Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 43 of 75: Kitab al-Wakala (Agency)

كتاب الوكالة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 23

Kitab 43 – كتاب الوكالة – Kitab al-Wakala (Agency) . . . 24

Bab 1 – باب الوكالة وأحكامها – The Chapter on Agency and Its Rulings 25

Sub-topic – Agency in Marriage Contracts 26

Sub-topic – Agency Involving Non-Muslims or Unlawful Objects . 29

Sub-topic – Unauthorized Agent (Fuduli) and Ratification 32

Sub-topic – Agency in Debt Collection and Payment 42

Sub-topic – Definition and Types of Agency (Wakala) 53

Sub-topic – Conditions for Valid Agency 68

Sub-topic – Eligibility of Principal and Agent 80

Sub-topic – Termination of Agency (Death, Dismissal, etc.) 89

Sub-topic – Liability of Agent and Principal 92

Sub-topic – Scope and Limits of Agent's Authority 106

Sub-topic – Sub-Agency and Delegation of Authority 120

Sub-topic – Agency in Sales and Purchases 122

Sub-topic – Agency in Litigation and Testimony 133

Sub-topic – Agency for Minors, Slaves, and Absent Persons 136

Sub-topic – Definition and Validity of Agency 143

Bab 2 – باب الوكالة في البيع والشراء – The Chapter on Agency in Sale and Purchase 144

Sub-topic – Scope and Validity of Agency in Sale and Purchase . . 145

Sub-topic – Specification of Item, Price, and Quantity in Agency . 176

Sub-topic – Agent's Receipt of Price and Delivery of Goods 213

Sub-topic – Agent's Authority to Sell on Credit or for Cash 224

Sub-topic – Agent's Deviation from Instructions 233

Sub-topic – Effect of Agent's Purchase on Ownership and Liability 280

Sub-topic – Disputes Between Principal, Agent, and Third Parties 293

Sub-topic – Agent's Sale with or without Pledge 304

Sub-topic – Agent's Purchase for Self vs. Principal 310

Sub-topic – Agency for Purchase of Prohibited or Related Persons 324

Sub-topic – Agency Involving Defects, Options, and Iqala 348

Sub-topic – Agency in Salam and Sarf Contracts 364

Sub-topic – Stratagems (Hiyal) in Agency for Debt Recovery . . . 368

Sub-topic – Agency for Purchase of Specific Goods (e.g., Food, Slaves, Animals) 373

Bab 3 – باب الوكالة في الخصومة – The Chapter on Agency in Litigation385

Sub-topic – Agency for Litigation and Debt Collection 386

Sub-topic – Conditions for Appointing an Agent in Litigation . . . 436

Sub-topic – Excuses for Absence in Legal Representation 456

Sub-topic – Revocation and Termination of Agency in Litigation . 463

Sub-topic – Agency for Litigation in Specific Claims (e.g., Defect, Pre-emption) 467

Sub-topic – Consent of the Opponent in Agency for Litigation . . 483

Sub-topic – Scope of Authority of an Agent in Litigation 525

Sub-topic – Definition and Validity of Agency in Litigation 554

Sub-topic – Effect of Judge's Dismissal on Agency in Litigation . . 575

Sub-topic – Establishment of Agency through Testimony or Proof 578

Sub-topic – Joint Agents and Their Authority in Litigation 598

Sub-topic – Admissions and Denials by the Agent in Court 613

Sub-topic – Hiring an Agent for Litigation with a Fee 646

Bab 4 – باب الوكالة في النكاح والطلاق – The Chapter on Agency in Marriage and Divorce 648

Sub-topic – Validity and Scope of Agency in Marriage 649

Sub-topic – Delegation of Divorce to Wife and Its Rulings 667

Sub-topic – Effect of Intoxication and Compulsion on Agent's Acts 672

Sub-topic – Dower and Conditions in Marriage by Agent 674

Sub-topic – Multiple Agents: Joint and Several Authority 684

Sub-topic – Revocation and Termination of Agency in Marriage and Divorce 696

Sub-topic – Agency in Marriage Involving Non-Muslims and Slaves 699

Sub-topic – Conflict and Evidence in Agency for Divorce 702

Sub-topic – Agency by Silence and Implied Authority 707

Sub-topic – Agency in Marriage During Waiting Period or Existing Marriage 709

Sub-topic – Agency in Marriage with Unspecified or Invalid Dower 712

Sub-topic – Agency in Khul' and Delegated Divorce 715

Sub-topic – Capacity and Eligibility of Agents and Principals . . . 722

Sub-topic – Conditions and Effects of Agency in Divorce 725

Bab 5 – باب الضمان في الوكالة – The Chapter on Liability in Agency 738

Sub-topic – Liability in Sale and Purchase by Agent 739

Sub-topic – Liability in Payment and Debt Collection 750

Sub-topic – Agent's Guarantee and Recourse 772

Sub-topic – Liability for Counterfeit and Wrongful Acts 791

Sub-topic – Liability in Settlement and Homicide 794

Sub-topic – Liability in Agency for Minors and Orphans 799

Sub-topic – Liability of Brokers and Mediators 801

Sub-topic – Liability for Defects and Reclamation 803

Sub-topic – Liability in Bida'ah and Deposit 806

Sub-topic – Liability for Loss of Subject Matter in Agency 809

Sub-topic – Liability of Multiple Agents 817

Sub-topic – Liability in Judicial Agency 818

Bab 6 – باب انقضاء الوكالة – The Chapter on Termination of Agency 820

Sub-topic – Termination by Principal's Own Action in the Delegated Matter 821

Sub-topic – Termination by Apostasy of Principal or Agent 826

Sub-topic – Termination by Dissolution of Partnership 829

Sub-topic – Termination by Death of Principal or Agent 831

Sub-topic – Termination by Insanity of Principal or Agent 847

Sub-topic – Termination by Agent's Resignation or Dismissal . . . 854

Sub-topic – Termination by Insolvency or Interdiction 855

Sub-topic – Revival of Agency After Removal of Impediment . . . 858

Sub-topic – Effect of Principal's Death on Pending Agency Transactions 862

Sub-topic – Effect of Agent's Death on Pending Agency Transactions 866

Sub-topic – Exceptions to Termination by Death or Insanity . . . 867

Bab 7 – باب توكيل الوكيل – The Chapter on Sub-Agency 869

Sub-topic – Ruling on Sub-Agency (Tawkeel al-Wakeel) 870

Sub-topic – Sub-Agency in Specific Contracts (Sale, Lease, Debt Collection, Zakat) 877

Sub-topic – Sub-Agency Without Principal's Permission 888

Sub-topic – Sub-Agency in Marriage, Divorce, and Manumission . 893

Sub-topic – Sub-Agency with Principal's Permission or Discretionary Authority 895

Sub-topic – Sub-Agency in Bida'ah and Pledge Contracts 899

Sub-topic – Sub-Agency in Litigation and Judicial Agency 901

Sub-topic – Effect of Principal's Death or Dismissal on Sub-Agent 905

Sub-topic – Liability of Sub-Agent for Acts Without Authorization 910

Sub-topic – Rulings on Sub-Agent Contracting in Presence or Absence of First Agent 913

Sub-topic – Conditions for Permissible Delegation by Agent . . . 920

Sub-topic – Sub-Agent Purchasing for Himself or First Agent . . . 924

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Sub-Agency Liability . . . 926

Sub-topic – Multiple Agents and Delegation Among Them 928

Bab 8 – باب الوكالة المقيدة والمطلقة – The Chapter on Restricted and Unrestricted Agency 930

Sub-topic – Distinction Between Restricted and Unrestricted Agency 931

Sub-topic – Agent's Authority to Sell on Credit or Cash 933

Sub-topic – Scope of Absolute Agency in Sale 935

Sub-topic – Liability and Stratagems in Agency 939

Sub-topic – Violation of Restrictions by the Agent 940

Sub-topic – Time-Bound and Conditional Agency 943

Sub-topic – Effect of Custom on Absolute Agency 946

Sub-topic – Agency for Leasing and Hiring 949

Sub-topic – Territorial Limits on Agent's Authority 952

Sub-topic – Agency for Purchase and Its Limits 954

Bab 9 – باب أحكام الوكالة – The Chapter on Rules of Agency . . . 955

Sub-topic – Disputes Between Agent and Principal 956

Sub-topic – Capacity of Agent and Principal 960

Sub-topic – Liability and Responsibility of Agent 961

Sub-topic – Attribution of Contracts to Principal 962

Sub-topic – Joint Agency and Multiple Agents 965

Sub-topic – Agency in Debt Collection and Payment 968

Sub-topic – Rights and Liabilities in Agency Transactions 974

Sub-topic – Agency in Sales and Purchases 977

Sub-topic – Validity and Conditions of Agency 981

Sub-topic – Ratification of Unauthorized Acts 985

Sub-topic – Agent's Liability for Defects and Loss 988

Sub-topic – Agent's Authority and Restrictions 991

Sub-topic – Termination and Revocation of Agency 995

Sub-topic – Compensation and Expenses of Agent 997

Sub-topic – Agency in Judicial and Guardian Contexts 1001

Sub-topic – Definition and Validity of Agency 1002

Bab 10 – باب ما يجوز التوكيل فيه – The Chapter on Matters Permissible for Agency 1003

Sub-topic – Agency in Marriage, Divorce, and Manumission . . . 1004

Sub-topic – Appointment of Non-Muslim Agents 1005

Sub-topic – Agency in Hudud and Qisas Penalties 1008

Sub-topic – Agency Involving Slaves and Mukatab Slaves 1017

Sub-topic – Agency in Debt Collection and Settlement 1020

Sub-topic – Agency in Financial Contracts (Salam, Currency Exchange) 1023

Sub-topic – Agency for Multiple Principals or Agents 1028

Sub-topic – Agency for Permissible Acts and Gifts 1029

Sub-topic – General Principles of Valid Agency 1031

Sub-topic – Scope of Agency in Contracts and Transactions . . . 1036

Sub-topic – Agency in Qisas and Diyat (Retribution and Blood Money) .

Sub-topic – Agency in Khul' and Sulh (Divorce and Settlement) . 1051

Sub-topic – Agency in Ta'zir and Discretionary Punishments . . 1053

Bab 11 – باب تصرفات الوكيل – The Chapter on Agent's Transactions 1054

Sub-topic – Scope and Limits of Agency Authority 1055

Sub-topic – Agent's Handling of Defective Goods and Returns . . 1067

Sub-topic – Agent's Authority in Debt Collection and Payment . 1075

Sub-topic – Agent's Transactions with Self 1087

Sub-topic – Agent's Liability and Claims 1098

Sub-topic – Unauthorized Agency and Ratification 1114

Sub-topic – Agent's Authority in Currency and Substitutes 1121

Sub-topic – Joint Agency and Multiple Agents 1127

Sub-topic – Agent's Violation of Instructions 1134

Sub-topic – Agent's Authority in Sale and Purchase 1145

Sub–topic – Agency in Salam and Credit Transactions 1156

Sub–topic – Agent's Authority Over Partial Property 1158

Bab 12 – باب الوكالة الخاصة والعامة – The Chapter on Specific and General Agency 1162

Sub–topic – General Agency for Purchase and Sale 1163

Sub–topic – Proof of General Agency 1165

Sub–topic – Definition and Types of Agency 1166

Sub–topic – Scope of General Agency 1168

Sub–topic – Limitations of General Agency 1170

Sub–topic – Scope of Specific Agency 1171

Sub–topic – Agency for Divorce and Endowment 1172

Sub–topic – General Agency for Debt Collection 1173

Sub–topic – Ambiguity in Agency Appointment 1174

Bab 13 – باب ضمان الوكيل – The Chapter on Liability of Agent . 1176

Sub–topic – Liability for Payment After Debt Forgiveness 1177

Sub–topic – Liability for Guardian or Orphan's Property 1180

Sub–topic – Liability for Acts Beyond Authority 1181

Sub–topic – Liability for Defects in Sold Item 1190

Sub–topic – Liability for Delegation to Sub–Agent 1194

Sub–topic – Liability for Taking Pledge or Guarantor 1199

Sub–topic – Liability for Loss of Subject Matter 1202

Sub-topic – Liability for Traveling with Property 1212

Sub-topic – Liability for Co-Owner's Admission 1218

Sub-topic – Liability for Mixing or Using Property 1220

Sub-topic – Liability for Rescission or Settlement 1227

Sub-topic – Liability for Messenger's Actions 1232

Sub-topic – Liability for Payment After Principal's Death 1233

Sub-topic – Liability for Creditor's Instructions 1240

Sub-topic – Liability and Responsibility of Agent 1244

Bab 14 – باب الوكالة في الحج – The Chapter on Agency in Hajj . . 1245

Sub-topic – The Chapter on Agency in Hajj 1246

Bab 15 – باب الوكالة في الهبة والصدقة – The Chapter on Agency in Gift and Charity 1247

Sub-topic – Appointment of Agent for Gift and Charity 1248

Sub-topic – Joint Agents in Gift and Charity 1254

Sub-topic – Agent's Use of Own Funds for Principal's Charity . . 1256

Sub-topic – Attribution of Gift and Loan Contracts 1259

Sub-topic – Scope of Agent's Authority in Gratuitous Contracts . 1263

Sub-topic – Agent's Acceptance of Gift from Non-Muslim 1265

Sub-topic – Gift of Debt and Collection by Agent 1266

Sub-topic – Agent's Right to Reimbursement and Recourse . . . 1267

Sub-topic – Agent's Sale of Charity Goods 1271

Sub-topic – Revocation and Modification of Gift by Agent 1272

Sub-topic – Agent's Testimony Regarding Delivery of Gift 1273

Sub-topic – Agency for Gift and Charity by Discerning Minor . . 1274

Sub-topic – Claims and Disputes Involving Agent 1276

Sub-topic – Gift and Charity to Relatives by Agent 1277

Bab 16 – باب الاختلاف بين الموكل والوكيل – The Chapter on Disputes Between Principal and Agent 1278

Sub-topic – Disputes on Authority to Demand or Collect 1279

Sub-topic – Disputes on Oaths and Mutual Oath-Taking 1282

Sub-topic – Disputes on Principal's Denial of Agency 1294

Sub-topic – Disputes on Status of Secluded Women in Agency . . 1301

Sub-topic – Disputes on Delivery and Receipt of Goods 1303

Sub-topic – Disputes on Purchase Price and Payment 1320

Sub-topic – Disputes on Identity of Buyer or Seller 1341

Sub-topic – Disputes on Agent's Claims of Performance 1352

Sub-topic – Disputes on Payment to Agent or Principal 1370

Sub-topic – Disputes on Agency for Manumission or Kitaba . . . 1375

Sub-topic – Disputes on Loss or Destruction of Subject Matter . . 1379

Sub-topic – Disputes on Existence and Scope of Agency 1383

Sub-topic – Disputes on Accounting and Final Settlement 1392

Bab 17 – باب الوكالة في الإقرار – The Chapter on Agency in Confession

Sub-topic – Agent's Confession in Litigation 1396

Sub-topic – Agent's Confession Regarding Defects and Sales . . . 1402

Sub-topic – Effect of Agent's Confession on Principal 1408

Sub-topic – Comparison of Agent's Confession to Father or Guardian 1416

Sub-topic – Scope of Agent's Authority to Confess 1417

Sub-topic – Confession of Agency After Purchase 1420

Sub-topic – Oaths Related to Agent's Confession 1422

Sub-topic – Agent's Confession in Court vs. Outside Court 1423

Sub-topic – Agent's Confession Regarding Debt and Property . . 1440

Sub-topic – Exception and Exclusion of Confession in Agency . . 1444

Sub-topic – Agent's Confession in Hadd and Qisas Cases 1449

Sub-topic – Witness Testimony to Agent's Confession 1451

Sub-topic – Validity of Agent's Confession 1452

Sub-topic – Retraction of Confession by Principal or Agent . . . 1453

Bab 18 – باب عزل الوكيل – The Chapter on Dismissal of an Agent 1454

Sub-topic – Modes of Dismissal 1455

Sub-topic – Conditions for Valid Dismissal 1471

Sub-topic – Agent's Self-Dismissal 1486

Sub-topic – Dismissal in Pawn and Debt Cases 1491

Sub-topic – Effect of Dismissal on Third Parties 1494

Sub-topic – Revocation by Notification 1501

Sub-topic – Dismissal by Completion of Task 1516

Sub-topic – Dismissal by Death or Insanity 1517

Sub-topic – Irrevocable Agencies 1521

Sub-topic – Dismissal by Dissolution of Partnership 1527

Sub-topic – Dismissal by Legal Incapacity or Interdiction 1530

Sub-topic – Dismissal by Principal's Personal Action 1534

Sub-topic – Conditional Dismissal 1536

Bab 19 – باب انتهاء الوكالة – The Chapter on Termination of Agency 1548

Sub-topic – The Chapter on Termination of Agency 1549

Generated/General Bab – باب أحكام الوكالة – The Chapter on Rulings of Agency 1552

Sub-topic – Definition and Validity of Agency 1553

Sub-topic – Rights and Liabilities in Agency Transactions 1554

Sub-topic – Joint Agency and Multiple Agents 1555

Sub-topic – Disputes Between Agent and Principal 1557

Sub-topic – Agency in Debt Collection and Payment 1558

Sub-topic – Attribution of Contracts to Principal 1559

Sub-topic – Agent's Liability for Defects and Loss 1560

Generated/General Bab – باب أحكام الوكالة في البيع – The Chapter on Rulings of Agency in Sale 1561

Sub-topic – Scope and Limits of Agent's Authority 1562

Generated/General Bab – باب أحكام الوكالة في البيع والشراء – The Chapter on Rulings of Agency in Sale and Purchase 1563

Sub-topic – Agency in Sales and Purchases 1564

Generated/General Bab – باب أحكام الوكالة في الخصومة – The Chapter on Rulings of Agency in Litigation 1565

Sub-topic – Liability and Responsibility of Agent 1566

Generated/General Bab – باب أحكام الوكالة في العقود – The Chapter on Rulings of Agency in Contracts 1567

Sub-topic – Liability and Responsibility of Agent 1568

Generated/General Bab – باب أحكام الوكالة في القبض والخصومة – The Chapter on Rulings of Agency in Receiving and Litigation 1569

Sub-topic – Definition and Validity of Agency 1570

Generated/General Bab – باب أحكام الوكيل بالبيع والشراء – The Chapter on Rulings of the Agent for Sale and Purchase 1571

Sub-topic – Capacity and Eligibility of Agent and Principal 1572

Generated/General Bab – باب أحكام الوكيل بالشراء – The Chapter on Rulings of the Agent for Purchase 1573

Sub-topic – Agency in Sales and Purchases 1574

Generated/General Bab – باب أحكام الوكيل في قبض الدين – The Chapter on Rulings of the Agent for Debt Collection 1575

Sub-topic – Agency in Debt Collection and Payment 1576

Generated/General Bab – باب التوكيل بالخصومة والطلب – The Chapter on Agency for Litigation and Claims 1577

Sub-topic – Scope and Limits of Agent's Authority 1578

Generated/General Bab – باب الوكالة – The Chapter on Agency 1579

Sub-topic – Definition and Validity of Agency 1580

Sub-topic – Agency in Litigation and Claims 1583

Generated/General Bab – باب تعريف الوكالة – The Chapter on the Definition of Agency 1584

Sub-topic – Definition and Validity of Agency 1585

Generated/General Bab – باب تعريف الوكالة وأنواعها – The Chapter on the Definition and Types of Agency 1587

Sub-topic – Definition and Validity of Agency 1588

Generated/General Bab – باب تعريف الوكالة ومشروعيتها – The Chapter on the Definition and Legitimacy of Agency 1590

Sub-topic – Definition and Validity of Agency 1591

Generated/General Bab – باب شروط الوكالة – The Chapter on Conditions of Agency 1593

Sub-topic – Capacity and Eligibility of Agent and Principal 1594

Sub-topic – Definition and Validity of Agency 1595

Generated/General Bab – باب عزل الوكيل – The Chapter on Dismissal of the Agent 1596

Sub-topic – Termination of Agency 1597

Sub-topic – Modes of Dismissal 1598

Sub-topic – Conditions for Valid Dismissal 1599

Generated/General Bab – باب عزل الوكيل وأحكامه – The Chapter on Dismissal of the Agent and Its Rulings 1601

Sub-topic – Termination of Agency 1602

Generated/General Bab – فصل في أحكام الأمناء والوكلاء – Section on Rulings of Trustees and Agents 1603

Sub-topic – Definition and Validity of Agency 1604

Generated/General Bab – فصل في أحكام الوكالة – Section on the Rulings of Agency 1605

Sub-topic – Scope and Limits of Agent's Authority 1606

Generated/General Bab – فصل في أحكام الوكالة في الدفع والاسترداد – Section on Rulings of Agency in Payment and Recovery 1607

Sub-topic – Agency in Sales and Purchases 1608

Generated/General Bab – فصل في أحكام الوكالة في الشراء – Section on the Rulings of Agency in Purchase 1609

Sub-topic – Scope and Limits of Agent's Authority 1610

Generated/General Bab – فصل في التوكيل بشراء نفس العبد – The Section on Agency to Purchase the Slave's Own Person 1612

Sub-topic – Agency in Sales and Purchases 1613

Generated/General Bab – فصل في الوكالة بالخصومة والقبض – Section on Agency for Litigation and Receipt 1614

Sub-topic – Agency in Debt Collection and Payment 1615

Generated/General Bab – فصل في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل – Section on the Explanation of Matters Related to Dismissal of the Agent 1616

Sub-topic – Termination of Agency 1617

Generated/General Bab – فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون – The Chapter on What Constitutes an Agent and What Does Not 1618

Sub-topic – Definition and Validity of Agency 1619

Generated/General Bab – في أحكام الوكالة – On the Rulings of Agency 1620

Sub-topic – Definition and Validity of Agency 1621

Generated/General Bab – في بيان ركن الوكالة وتقسيم ركن التوكيل – On Explaining the Essential Element of Agency and the Division of the Essential Element of Appointment 1622

Sub-topic – Definition and Validity of Agency 1623

Generated/General Bab – كتاب الوكالة – The Book of Agency . 1624

Sub-topic – Definition and Validity of Agency 1625

Generated/General Bab – مقدمة الكتاب – Introduction to the Book 1626

Sub-topic – Definition and Validity of Agency 1627

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1628

Sub-topic – Agency in Marriage Contracts 1629

Sub-topic – Scope and Limits of Agent's Authority 1725

Sub-topic – Agency in Debt Collection and Payment 2145

Sub-topic – Definition and Validity of Agency 2350

Sub-topic – Agency in Sales and Purchases 2489

Sub-topic – Agency of a Fuduli (Unauthorized Agent) 2916

Sub-topic – Agency Involving Multiple Agents or Principals . . . 2950

Sub-topic – Agency in Litigation and Claims 3058

Sub-topic – Agency in Settlement and Compromise 3186

Sub-topic – Agency in Hire and Lease Contracts 3233

Sub-topic – Liability and Responsibility of Agent 3272

Sub-topic – Capacity and Eligibility of Agent and Principal 3628

Sub-topic – Termination of Agency 3759

Sub-topic – Agency in Gifts and Deposits 3974

Sub-topic – Agency in Blood Money and Retaliation 3991

Register of Source Works 4012

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 43

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakala (Agency)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الوكالة وأحكامها

The Chapter on Agency and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Agency in Marriage Contracts

Mas'alah: What is the ruling when a person denies having appointed an agent for marriage?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=389)

وفيما إذا أنكر توكيله له بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a man to a woman with physical or mental defects?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

ولو وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء أو شلاء أو رتقاء أو مجنونة أو صغيرة تجامع أو لا تجامع حرة أو أمة ليست بكفء له مسلمة أو كتابية جاز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a man to a woman of a different skin color than instructed?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

أمره أن يزوجه بيضاء فزوجه سوداء أو على العكس لا يصح

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a man to two women in a single contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=339)

وامرأتين لا) يعني إذا زوجه المأمور امرأتين بعقد واحد لا يجوز؛ إذ لا وجه إلى إلزام كلتيهما؛ لأنه خلاف أمره ولا إلى إلزام إحداهما بعينها لعدم الأولوية ولا إلى إلزام إحداهما لا بعينها؛ لأن النكاح لا يحتمل الإضافة إلى المجهولة لتعطله عما هو المقصود منه وهو الوطء لاستحالة وطء غير المعينة)

Mas'alah: What is the ruling on a woman instructing an agent to marry her after khul'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=170)

امرأة لها زوج قالت لرجل إني أختلع من زوجي فإذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a man to a minor or disabled woman when instructed to marry a woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=342)

ولو أمره أن يزوجه امرأة فزوجه صغيرة جاز وعندهما لا إلا إذا كان لا يجامع بمثلها كالرتقاء وفيه إجماع وقيل الجواز في الصغيرة قول الكل ولو زوجه عمياء، أو مقطوعة

اليدين أو الرجلين، أو مفلوجة، أو مجنونة جاز عنده خلافا لهما ولو زوجه عوراء أو مقطوعة إحدى اليدين، أو الرجلين جاز إجماعا.

Sub-topic – Agency Involving Non-Muslims or Unlawful Objects

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim commissioning a non-Muslim to sell wine or pork?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=417)

(أو أمر المسلم ببيع خمر أو خنزير أو شرائهما) أي وكل المسلم (ذميا أو) أمر (المحرم غيره) أي غير المحرم (ببيع صيده) يعني صح ذلك عند الامام مع أشد كراهة كما صح ما مر، لان العاقد يتصرف بأهليته وانتقال الملك إلى الآمر أمر حكمي. وقالا: لا يصح، وهو الاظهر. شرنبلالية عن البرهان

Mas'alah: Is it valid for a Muslim to appoint a Christian to sell or buy wine or pork?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=610)

قال: "وإذا أمر المسلم نصرانيا ببيع خمر أو شرائها ففعل جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز: على المسلم" وعلى هذا الخلاف الخنزير، وعلى هذا توكيل المحرم غيره ببيع صيده. لهما أن الموكل لا يليه فلا يوليه غيره؛ ولأن ما يثبت للوكيل ينتقل إلى الموكل فصار كأنه باشره بنفسه فلا يجوز. ولأبي حنيفة رحمه الله أن العاقد هو الوكيل بأهليته وولايته، وانتقال الملك إلى الآمر أمر حكمي فلا يمتنع بسبب الإسلام كما إذا ورثهما، ثم إن كان خمرا يخللها وإن كان خنزيرا يسيبه.

Mas'alah: What are the legal stratagems in agency?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=21)

باب الحيل في الوكالة

Mas'alah: Is it permissible for people to buy from a person who claims to be a mudarib or agent of another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=814)

رجل قدم بلدا بأعيان و طعام و جوار و قال أنا مضارب فلان و أنا مفاوضه أو وكيله كان للناس أن يشتروا منه * و كذا العبد إذا قدم بلدا فادعى أن مولاه أذن له في التجارة كان للناس أن يقبلوا قوله و يعاملوا معه *

Mas'alah: Is agency valid for execution of hudud and qisas?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=115)

ويجوز التوكيل بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim as agent to sell or buy wine or pork?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2804)

(وأمر المسلم[(10) (1) في م: ومقدار. (2) في ب: ((يسيل)) . (3) في ب: (يعرض)) . (4) ص). (5) في أ: ((التسئيل)) ، وفي م: التسييل. (6) في ب: ((مجهول)) . (7) في ب: ((ففيه)) . (8) فأشبه المنافع، وبيع المنافع لا يجوز، فكذا هذا، وهذه رواية ((الزيادات)) وصححها الفقيه أبو الليث – رضي الله عنه – بأنه حق من الحقوق، وبيع الحقوق بالإنفراد لا يجوز. ينظر: ((الدرر)) (2: 173) . (9) وهي رواية ابن سماعة – رضي الله عنه – ، وفيها يجوز: ووجه الصحة الاحتياج به، وهو حق معلوم يتعلق بعين تبقى، وهو الأرض، فأشبه الأعيان، وفيه نظر؛ لأن السكنى من الدار مثلا حق يتعلق بعين تبقى وهو بمال، ولا يجوز بيعه. ينظر: ((العناية)) (6: 66) . (10) قوله: وأمر المسلم... الخ؛ أي إن وكل مسلم ذميا ببيع خمر أو خنزير أوشرائهما جاز عند الإمام، ويكره هذا التوكيل أشد كراهية، فإن كان خمرا يخللها، وإن كان خنزيرا يسيبه، وإن كان ثمن خمر تصدق به؛ لأنه عوض الخمر، فتمكن الخبث فيه. كذا في ((الكفاية)) (6: 75) . وقيد بالمسلم؛ لأنه لو وكل النصراني نصرانيا يصح بالاتفاق. وقيد بقوله: ذميا؛ لأنه لو وكل مسلم مسلما لا يجوز بالاتفاق. وبقوله: ببيع خمر؛ لأنه لو وكل المسلم ذميا بهبة الخمر وتسليمها لا يجوز؛ لأن أحكام العقد ترجع إلى الموكل، فصار كالرسول. كذا في ((النهاية)) .

Sub-topic – Unauthorized Agent (Fuduli) and Ratification

Mas'alah: What is the definition of a fuduli (unauthorized agent) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

(هو) من يشتغل بما لا يعنيه، فالقائل لمن يأمر بالمعروف أنت فضولي يخشى عليه الكفر. فتح.

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits before a non-judge that he sold without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=422)

(وإن أقر البائع) المذكور ولو عند غير القاضي.

Mas'alah: What is the definition of a Fuduli (unauthorized agent) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2839)

فصل في الفضولي مناسبته ظاهرة، وذكره في الكنز بعد الاستحقاق؛ لأنه من صوره. (هو) من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يأمر بالمعروف: أنت فضولي يخشى عليه الكفر فتح. واصطلاحا (من يتصرف في حق غيره) بمنزلة الجنس (بغير إذن شرعي) فصل خرج به نحو وكيل ووصي (كل تصرف صدر منه) تمليكا كان كبيع وتزويج،

وإسقاطا كطلاق وإعتاق (وله مجيز) أي لهذا التصرف من يقدر على إجازته [رد المحتار] [فصل في الفضولي] ، نسبة إلى الفضول جمع الفضل: أي الزيادة وفتح الفاء خطأ، ولم ينسب إلى الواحد، وإن كان هو القياس؛ لأنه صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى فصار كالأنصاري والأعرابي ط عن البناية: وفي المصباح: وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه، ولهذا نسب إليه على لفظه فقيل فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه؛ لأنه جعل علما على نوع من الكلام فنزل منزلة المفرد. (قوله: مناسبته ظاهرة) هي توقف إفادة كل من الفاسد والموقوف الملك على شيء، وهو القبض في الأول والإجارة في الثاني ح. (قوله: لأنه من صوره) ووجهه أن المستحق يقول: عند الدعوى هذا ملكي ومن باعك إنما باعك بغير إذني فهو عين بيع الفضولي. اهـ. ح (قوله: هو) أي لغة ولم يصرح بذلك اكتفاء بقوله بعده واصطلاحا إلخ فافهم. (قوله: يخشى عليه الكفر) ؛ لأن الأمر بالمعروف وكذا النهي عن المنكر مما يعني كل مسلم، وإنما لم يكفر لاحتمال أنه لم يرد أن هذا فضول لا خير فيه بل أراد أن أمرك لا يؤثر أو نحو ذلك. (قوله: بمنزلة الجنس) فيدخل فيه الوكيل والوصي والولي والفضولي منح. (قوله: خرج به نحو وكيل ووصي) المراد خروج هذين وما شابههما لا هما فقط فهو نظير قولهم: مثلك لا يبخل، فالوكيل والوصي يتصرفان بإذن شرعي، وكذا الولي والقاضي والسلطان فيما يرجع إلى بيت المال ونحوه وأمير الجيش في الغنائم. (قوله: كل تصرف إلخ) ضابط فيما يتوقف على الإجازة وما لا يتوقف. (قوله: صدر منه) أي من فضولي أو من المتصرف مطلقا. (قوله: كبيع وتزويج) أشار إلى أن المراد بالتمليك ما يعم الحقيقي والحكمي. (قوله: أو إسقاط إلخ) أي إسقاط الملك مطلقا. قال في الفتح: حتى لو طلق الرجل امرأة غيره أو أعتق عبده فأجاز طلقت وعتق، وكذا سائر

الإسقاطات للديون وغيرها اهـ. [تنبيه] قال في البحر: والظاهر في فروعهم أن كل ما صح التوكيل به إذا باشره الفضولي يتوقف إلا الشراء بشرطه اهـ. قال الخير الرملي: أي

من العقود والإسقاطات ليخرج قبض الدين. ففي جامع الفصولين: من قبض دين غيره بلا أمره ثم أجاز الطالب لم يجز قائما أو هالكا اهـ. قلت: هذا أحد قولين ذكرهما في جامع الفصولين؛ فإنه ذكر قبل ما مر رامزا إلى كتاب آخر ما نصه: قال لمديون: ادفع إلي ألفا لفلان عليك فعسى يجيزه الطالب وأنا لست بوكيل عنه فدفع وأجاز الطالب يجوز؛ ولو هلك بعد الإجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم أجاز لا تعتبر الإجازة اهـ. (قوله: من يقدر على إجازته) كذا فسره في الفتح، فأفاد أنه ليس المراد المجيز بالفعل بل المراد من له ولاية إمضاء ذلك الفعل من مالك أو ولي كأب وجد ووصي وقاض كما مر بيانه قبيل باب المهر. وفي أحكام الصغار للأسروشني من مسائل النكاح عن فوائد صاحب المحيط: صبية زوجت نفسها من كفء وهي تعقل النكاح ولا ولي لها فالعقد يتوقف على إجازة القاضي؛ فإن كانت في موضع لم يكن فيه قاض،

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits before the judge that the owner did not authorize the sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2072)

قوله (وإن أقر البائع عند القاضي بأن رب العبد لم يأمره بالبيع بطل البيع إن طلب المشتري ذلك) لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار لعدم التهمة فللمشتري أن يساعده فيه فينتفيان فينتقض في حقهما، وهو المراد ببطلان البيع في عبارته لا في حق رب العبد إن كذبهما، وادعى أنه كان أمره فإذا لم ينفسخ في حقه يطالب البائع بالثمن عندهما لأنه وكيله، وليس له مطالبة المشتري لبراءته بالتصادق، وعند أبي يوسف له أن يطالبه فإذا أدى رجع به على البائع بناء على إبراء الوكيل، ولو كان على العكس بأن أنكر المالك التوكيل، وتصادقا أنه وكله فإن برهن الوكيل لزمه، وإلا استحلف المالك فإن

حلف لم يلزمه، وإن نكل لزمه، ولو غاب المالك بعد الإنكار وطلب البائع الفسخ فسخ القاضي البيع بينهما لأنه ثبت عند القاضي أن البيع كان موقوفا فإن طلب المشتري تأخير الفسخ ليحلف المالك على أنه لم يأمره لم يؤخر لأن سبب الفسخ قد تحقق فلا يجوز تأخيره لأجل اليمين فلو حضر المالك، وحلف أخذ العبد، وإن نكل عاد البيع، ولو كان المالك حاضرا، وغاب المشتري لم يأخذ العبد لأن البيع صح ظاهرا فلا يصح القضاء على الغائب بفسخه، وللبائع أن يحلف رب العبد أنه ما أمره ببيعه فإن نكل ثبت أمره، وإن حلف ضمن البائع، ونفذ بيعه كالغاصب إذا باع المغصوب ثم ملكه بأداء الضمان، ولو مات المالك قبل حضوره فورثه البائع. وأقام البينة على إقرار المالك بأنه لم يأمره لم يقبل لما بيناه من التناقض، ولو أقامها على إقرار مشتريه بذلك بعد موته تقبل بخلاف ما إذا أقامها على هذا الوجه حال حياة المالك فإنها لا تقبل لأنه في حياته أصيل فيه فيمتنع بالتناقض، وبعد موته نائب عن الميت، والميت لو ادعى حال حياته لا يكون مناقضا بخلاف شريكه البائع حيث يكون مناقضا، ولمشتريه أن يحلفه بالله تعالى ما يعلم أن المولى أمره ببيعه فإن نكل ثبت الأمر، وإن حلف أخذ نصف العبد، ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن، وخير في النصف الآخر لتفرق الصفقة عليه هذا إذا أقر المشتري بأن العبد ملك الآمر [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she bought as an agent for her husband?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=112)

امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي إليك وكان البيع

على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قوي المرأة والبينة للبائع

Mas'alah: Is a person's claim of being a mudarib or agent accepted for transactions?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=304)

رجل قدم بلدا بأعيان وجوار وطعام وقال أنا مضارب فلان أو أنا مفاوضه أو وكيله كان للناس أن يشتروا منه وكذا العبد إذا قدم بلدا فادعى أن مولاه أذن له في التجارة كان للناس أن يقبلوا قوله ويعاملوه

Mas'alah: What is the ruling on the messenger of borrowing when he attributes the contract to himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2004)

رسول الاستقراض : إذا أضاف الرسول بالاستقراض عقد الاستقراض إلى نفسه فكما أنه يكون المقروض مال الرسول فوفاؤه يلزم الرسول أيضا . انظر شرح المادة (ال 1460) .

Mas'alah: What is the ruling on spending without permission as a voluntary act?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2065)

مسألة أخرى متفرعة من كون الإنفاق بدون أمر تبرعا :

Mas'alah: What is Imam Muhammad's view on accepting the transferor's claim of agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=595)

وقال محمد رحمه الله تعالى يقبل قول المحيل أنه وكله *

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized agent's sale and subsequent purchase from the owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

الفضولي إذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فأجاز ذلك البيع لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by an unauthorized agent being suspended on ratification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1356)

(قوله فإن كل عقد) كالبيع والإجارة ونحوهما (صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا على الإجازة) فإذا أجاز من له الإجازة ثبت حكمه مستندا إلى العقد. فسر المجيز في النهاية بقابل

Mas'alah: What is the ruling on subsequent ratification (ijazah lahiqah) in agency?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=426)

المادة (1453) الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة. مثلا لو باع أحد مال الآخر فضولا ثم أخبر صاحبه فأجازه يكون كما لو وكله أولا.

Mas'alah: What is the ruling on permission, command, and subsequent ratification in agency?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=132)

(مادة 804) الإذن والأمر يعتبران توكيلا والإرسال لا يعتبر توكيلا والإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة فإذا باع فضولي مال غيره بلا إذنه فأجاز صاحب المال البيع يكون كما قد وكل الفضولي بالبيع أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on two unauthorized agents selling the same slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=727)

قوله: (وهي مسألة الفضوليين) بأن باع فضولي عبد إنسان بمائة وفضولي آخر نصف ذلك العبد بخمسين وأجاز المالك البيعين كان لصاحب الكل ثلاثة أرباع العبد أو

Mas'alah: What is the legal principle that silence does not imply consent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=808)

فقال: اعلم أن من القواعد الفقهية أنه لا ينسب إلى ساكت قول كما في مسائل: منها: رأى أجنبيا يبيع ماله ولم ينهه لا يكون وكيلا لسكون المالك.

Mas'alah: What is the ruling on silence as acceptance of agency (wakalah)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

ومنها: لو وكله بشئ فسكت الوكيل وباشره صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه جاز ويكون قبولا.

Mas'alah: What are the five mas'alahs regarding acceptance and rejection in agency, admission, discharge, and endowment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=895)

أقول: ذكر في شرح الوهبانية خمس مسائل: مسألة الوكالة، فقال لو قال لآخر وكلتك ببيع هذا وسكت يصير وكيلا، ولو قال لا أقبل بطل، وسيأتي في المقولة الآتية إمكان تصويرها، وهذه المسألة الاولى من النظم. وقال أيضا: الاقرار والابراء لا يحتاجان إلى القبول ويرتدان بالرد وهنا أن الثانية والثالثة من النظم. وقال أيضا: إذا سكت الموقوف عليه في الوقف على فلان جاز، ولو قال لا أقبل بطل، وفي وقف الاصل لا تبطل. وهذه المسألة الخامسة من النظم، ثم قال: ولو صدقه في هذا كله

Mas'alah: What is the ruling when an unauthorized person (fuduli) makes a settlement on behalf of the defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=938)

قوله: (صالح عنه) أي عن المدعى عليه فضولي إلخ. هذا فيما إذا أضاف العقد إلى المصالح عنه لما في آخر تصرفات الفضولي من جامع الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling when a fuduli attributes a settlement contract to himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=939)

ف: الفضولي إذا أضاف العقد إلى نفسه يلزمه البدل وإن لم يضمنه ولم يضفه إلى مال نفس ولا إلى ذمة نفسه، وكذا الصلح عن الغير اهـ. قال الزيلعي: وهذا مفروض فيما لم يحمل على المعاوضة كدعوى القصاص وأخواته، أما إذا كان عن معاوضة فيمضي على الفضولي إذا كان شراء عن إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized agent purchasing captives from dar al-harb?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=196)

من صور الفضالة 681. وقال أبو يوسف: في رجل اشترى أسيرين من دار الحرب بألف

درهم، أحدهما عبد والآخر حر، بأمر الحر، وأخرجهما إلى دار الإسلام، قال: أقسم بالألف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا، فما أصاب قيمة العبد أحكم له به، وما أصاب قيمة الحر رجع به على الحر.

Sub-topic – Agency in Debt Collection and Payment

Mas'alah: What is the ruling on a broker returning a stolen garment and on a reward for debt collection?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=459)

دلال معروف في يده ثوب تبين أنه مسروق فقال رددت علي الذي أخذت منه برئ، ولو قال طالب غريمي في مصر كذا فإذا أخذت مالي فلك عشرة منه يجب أجر المثل لا يزاد على عشرة.

Mas'alah: What is the ruling if a person claims to be an agent for receiving a deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3266)

(قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع) (لم يؤمر بالدفع إليه) على المشهور خلافا لابن الشحنة، ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر

Mas'alah: What is the distinction between agency and transfer of ownership in debt collection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2402)

(قوله وأما قول الشارح في جوابه) نقله في الكفاية عن الكافي (قوله إذ لو كان تمليكا لم يصح رجوع الدائن عنه إلخ) وفي الكفاية قلت: لو كان تمليكا لاقتصر على

المجلس ولا يقتصر

Mas'alah: What is the ruling on sending a debt via a messenger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1687)

رجل له على رجل دين فبعث إلى المديون رسولا أن ابعث إلي بالدين الذي لي عليك فإن بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim that he sent the money to the guardian when the defendant claims the minor has reached majority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1765)

رجل ادعى على رجل أن لفلان بن فلان كذا وكذا وأنه صبي وجعل القاضي فلان بن فلان وصيا لهذا الصبي في ولاية هذا القاضي ثم إن فلان بن فلان وكلني بقبض مال الصغير هذا منك وذلك كذا وكذا وقضى القاضي بوكالة المدعي بشرائطه وقبض المدعي المال ثم إن هذا المدعى عليه بعد ذلك يوما ادعى على هذا الوكيل أن هذا الصبي فلان بن فلان قد أدرك ووكلني بقبض ماله منك أيها الوكيل عن الوصي فقال الوكيل عن الوصي: بعثت المال إلى الوصي هل يصدق فقد قيل: لا يصدق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims to be an agent of an absent person to collect a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=574)

قال ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قب دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه لأنه إقرار على نفسه لأن ما يقبضه خالص ماله فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الأداء ويرجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده لأن غرضه من الدفع براءة ذمته

Mas'alah: What is the chapter on agency for receiving property or a slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=339)

باب الوكالة بقبض مال أو عبد

Mas'alah: What is the ruling when an agent for receiving a slave faces a claim of prior sale by the principal?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=339)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم) رجل وكل رجلا بقبض عبد له فأقام الذي هو في يده البينة أن الموكل باعه إياه وقف الأمر حتى يحضر الغائب وكذلك الطلاق والعتاق وغير ذلك إلا الدين فإن وكله بقبض دين فأقام المدعى عليه بينة أنه قد أوفاه قبلت بينته وبرئ وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) هذا والأول سواء ـــــــ باب الوكالة بقبض مال أو عبد

Mas'alah: What is the difference between an agent for receiving a debt and an agent for receiving a specific item?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=339)

قوله هذا والأول سواء ولايثبت البراءة كما لا يثبت الشراء لأن التوكيل حصل بالقبض لا بالخصومة والخصومة ليست من القبض فلا يملكها كما في العين وكما لو كان بصيغة الأمر دون التوكيل لكن وقف الأمر احتياطا حتى لا يثبت له ولاية القبض ما لم يحضر الغائب كما في الفصل الأول ولأبي حنيفة أن هذا وكيل بالتمليك والتملك فصار خصما كالوكيل بالشراء والوكيل بأخذ الدار بالشفعة إذا قامت عليه البينة بأن الموكل سلم الشفعة صحت وقضى بذلك وإنما قلنا ذلك لأن المقبوض عين والعين غير ومسألتنا الدين فيصير القبض في حكم المبادلة وإن كان قبض الأصل من وجهه ومسئاتنا أشبه بمسألة الأخذ بالشفعة منها بمسألة الشراء لأنه كالوكيل بطلب الشفعة خصم قبل القبض فأما الوكيل بالشراء فإنما يصير خصمه بعد المباشرة

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent for collecting a debt of an absent person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=309)

قوله (ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه) أي أجبر على ذلك؛ لأن الوكالة قد ظهرت بالتصديق ولأن تصديقه إقرار على نفسه ثم إذا دفع إليه ليس له أن يسترده بعد ذلك وقيد بالتصديق؛ لأنه إذا سكت أو كذبه لا

يجبر على دفعه إليه ولكن لو دفع إليه لم يكن له أن يسترده

Mas'alah: What is the ruling if someone claims to be an agent for collecting a deposit of an absent person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=309)

قوله (وإن قال إني وكيل الغائب بقبض الوديعة وصدقه المودع ثم لم يؤمر بالتسليم إليه) ؛ لأنه أقر له بمال الغير بخلاف الدين؛ لأن الدين محله الذمة وإقراره بما في ذمته ينزل منزلة ما في ملكه. وأما الوديعة فهي عين مال الغير والإقرار في ملك الغير لا ينفذ

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to collect a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3932)

ولو وكله بقبض وديعة له عند فلان

Mas'alah: What is the ruling when a debtor confirms an agent's claim of agency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=182)

مصدق التوكيل بقبض دينه لو غريما أم بدفع أمر بدفع دينه إلى الوكيل يعني إذا ادعى رجل أنه وكيل فلان لغائب يقبض دينه فصدق الغريم أمر بفعه إليه لأنه إقرار على نفسه لأن ما يدفعه خالص حقه إذ الديون تقضى بأمثالها حتى لوادعى أنه أوفى الدين إلى

الدائن لايصدق إذ لزمه الدفع إلى الوكيل بإقراره فلم يثبت إلى ببقاء بمجرد دعواه فإن حضر الغائب وصدقه ثم الآمر وإن كذبه أي الغائب دفع أي المصدق إليه أي الغائب ثانيا إذ لم يثبت الإيفاء لإنكاره الوكالة والقول فيه قول مع يمينه فيفسد الأداء ورجع به على الوكيل إن بقي في يده

Mas'alah: What is the ruling on agency for delivering and receiving trusts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=595)

الوكالة في دفع الامانات وقبضها

Mas'alah: What are the rules for agency in delivering and receiving trusts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=595)

فأما الوكالة في دفع الامانات وقبضها فجائزة ايضا فاذا وكل رجلا على ان يدفع وديعة او عارية الى رجل جاز فاذا قال الوكيل قد دفعتها وانكر فلان فان الوكيل يصدق في براءة نفسه ولايصدق على المدفوع اليه والقول قوله مع يمينه وكذلك لو قال المدفوع اليه رددتها على الوكيل وقال الوكيل لم اقبضها فان المدفوع اليه يصدق في براءة نفسه ولايصدق على الوكيل والقول قوله مع يمينه وكذلك الاجارة بعينها فاعرفها

Mas'alah: What is the ruling on agency for paying and collecting debts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=595)

الوكالة في قضاء الديون وقبضها

Mas'alah: What are the three types of agency for collecting debts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=595)

واما الوكالة فى قضاء الديون وقبضها فجائزة وهى على ثلاثة اوجه احدها ان يقول للوكيل وكلتك أن تتقاضي ديني على فلان فإنه وكيل ويتقاضى دينارا واحدا فإذا قبضه فليس له ان يتقاضى له دينارا آخر والآخر ان يقول وكلتك بتقاضي ديوني على فلان فهو وكيل في جميع ديونه عليه في الحال وفيما يحدث له بعد الحال ان يتقاضاها ويقبضها دون غيره والثالث أن يقول وكلتك ان تتقاضى ديوني على الناس فانه وكيل على تقاضي ديونه جميعا وفى قبضها ولو قال للمديون ادفع ديني الى فلان فانه وكيلي جاز ذلك وسواء أمر الوكيل بالقبض او المديون بالدفع

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding a debt established in the principal's liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2108)

أولا – الصلح عن الذمة الثابتة في ذمة الموكل بمقدار من عين ذلك الجنس .

Mas'alah: Does a person who pays a debtor's debt on order have recourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

والمديون إذا أمر رجلا بقضاء دينه فقضى المأمور يرجع على الآمر بغير شرط

Mas'alah: What is the ruling on a claim of agency for collecting debt and property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=504)

ولو أن رجلا ادعى أنه وكلل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فإن صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين إليه ولا يؤمر بدفع العين لأن الإقرار بحق قبض العين للوكيل إقرار بحق القبض في مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح إقراره بخلاف ما لو أقر لوارثه .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer preventing the principal from receiving the price?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=484)

وللمشتري منع الموكل عن الثمن وإن دفع إليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

Mas'alah: Does the person ordered to pay a debt have recourse against the orderer?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=439)

المادة (1506) إذا أمر أحد غيره بأداء دين عليه لرجل أو لبيت المال , وأداه المأمور من ماله , فإنه يرجع على الآمر شرط الآمر رجوعه أو لم يشترط. يعني سواء شرط الآمر رجوع المأمور بأن قال: مثلا: أد ديني على أن أؤديه لك بعد. أوف ديني وبعده خذه

مني أو لم يشترط ذلك بأن قال: فقط أد ديني.

Mas'alah: What is the ruling when a person orders another to pay a debt without specifying 'on my behalf'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=254)

ولو قال: ادفع إلى فلان ألفا قضاء ولم يقل عني ولا قال على أنها لك على فدفعها

Mas'alah: What is the ruling on agency for collecting a debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=258)

التوكيل بقبض الدين والعين صحيح ويبرأ المطلوب بالدفع إليه فلو وكله يقبض الدين بمحضر من المطلوب يبرأ المطلوب بالدفع حتى يعلم بالعزل، ولو وكله بغير محضر منه لا يبرأ بالدفع بعد العزل قبل علم المطلوب به.

Mas'alah: What is the ruling on agency to collect debts that do not exist at the time of appointment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=258)

ولو قال: أنت وكيلي في قبض كل دين لي ولا دين له يومئذ ثم حدث يملك قبضه استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authority when the debt matures?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=66)

قوله: (زيلعي) أي صرح بالتصحيح الزيلعي في شرح قوله: فإن حل الأجل، وكذا صرح به في الملتقى، وكذا في الهداية وقال فيها: ويؤيده إطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الأصل اه. وأقره الشراح.

Mas'alah: What is the ruling on the agent converting the sale price to the same type as the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=67)

قوله: (كان له أن يصرفه إلى جنسه) لأنه مأمور بقضاء الدين وجعل الثمن من جنس الدين من ضروراته، بخلاف الوكيل المفرد فإنه كما باع انتهت وكالته. إتقاني.

Mas'alah: Can a debtor refuse the trustee appointed by the creditor according to Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=631)

ورأيت في الزيادات أن الطالب لو أمر غيره بملازمة مديونه فللمديون أن لا يرضى بالامين عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على التوكيل بلا رضا الخصم، لكنه لا يحبسه في موضع لان ذلك حبس، وهو غير مستحق عليه بنفس الدعوى، ولا يشغله عن التصرف

بل هو يتصرف والمدعي يدور معه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims agency to collect a debt or deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

ادعى وكالة بقبض دين أو وديعة فأقر المطلوب ففي الدين يؤمر بدفعه إليه، وفي العين لا يؤمر في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling when an agent collects a debt regarding the debtor's discharge and the agent's liability?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=976)

وإذا قبض الوكيل يبرأ المديون وصار المقبوض ملكا لصاحب الدين ويكون أمانة في يد الوكيل ويكون حكمه حكم المودع في أن يقبل قوله إنه دفعه إلى صاحب الدين وفي كل ما يبرأ به المودع من الوديعة

Sub-topic – Definition and Types of Agency (Wakala)

Mas'alah: What is the validity and scope of agency (wakala)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=498)

كتاب الوكالة مناسبته أن كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره (التوكيل صحيح) بالكتاب والسنة، قال تعالى: * (فابعثوا أحدكم بورقكم) * ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام بشراء ضحية، وعليه الاجماع، وهو خاص وعام كأنت وكيلي في كل شئ عم الكل حتى الطلاق.

Mas'alah: What is the definition and condition of agency in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=498)

(وهو إقامة الغير مقام نفسه) ترفها أو عجزا (في تصرف جائز معلوم، فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه) أي التصرف نظرا إلى أصل التصرف، وإن امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي. ابن كمال

Mas'alah: What is the general principle regarding the validity of agency (wakala)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=721)

كتاب الوكالة مدخل كتاب الوكالة قال: "كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره" لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال فيحتاج إلى أن يوكل غيره فيكون بسبيل منه دفعا للحاجة. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء حكيم بن حزام وبالتزويج عمر بن أم سلمة رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the general permissibility of appointing an agent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=559)

قال كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال فيحتاج إلى أن يوكل غيره فيكون بسبيل منه دفعا للحاجة وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام وكل بالشراء حكيم ابن حزام وبالتزويج عمر بن أم سلمة رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the definition of an agent (wakil) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=339)

قوله ولم يكن وكيلا لأن الوكيل من يعمل لغيره ولو صح التوكيل صار

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of wakala (agency)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=296)

الوكالة في اللغة هي الحفظ ومنه قولهم حسبنا الله ونعم الوكيل أي ونعم الحافظ وفي الشرع عبارة عن

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of wakala?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=362)

وهي لغة: اسم من التوكيل، وهو التفويض. وشرعا: إقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم، جوهرة. [1]

Mas'alah: What is the definition of agency and what are its general principles?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=203)

وإن قال "إني وكيل بقبض الوديعة" فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه. كتاب الوكالة وجه المناسبة بينها وبين المضاربة ظاهر؛ لأن الوكالة من أحكامها. وهي لغة: اسم من التوكيل، وهو التفويض. وشرعا: إقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم، جوهرة. (1) – –– وقد صدر المصنف بضابط ما يصح فيه التوكيل؛ فقال: (كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره) لأنه ربما يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال؛ فيحتاج أن يوكل غيره؛ فيكون بسبيل منه دفعا لحاجته (ويجوز التوكيل بالخصومة) من غير استيفاء (في سائر الحقوق، و) كذا (بإثباتها) أي: إثبات سائر الحقوق، تمكينا له من استيفاء حقوقه، قال الإسبيجاني: وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يجوز في إثبات الحد والقصاص والخصومة فيه، وقول محمد مضطرب

والأظهر أنه مع أبي حنيفة، والصحيح قولهما، تصحيح (ويجوز التوكيل) أيضا (بالاستيفاء) والإيفاء لسائر الحقوق (إلا في الحدود والقصاص؛ فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس) ؛ لأنها تندرئ بالشبهات، وشبهة العفو ثابتة حال غيبته، بخلاف حالة الحضرة لانتفاء الشبهة (وقال أبو حنيفة لا يجوز) : أي لا يلزم (التوكيل بالخصومة) سواء كان من قبل الطالب أو المطلوب (إلا برضا الخصم) ويستوي فيه الشريف والوضيع، والرجل والمرأة، والبكر والثيب (إلا أن يكون الموكل مريضا) لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه، ابن كمال (أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا) أو مريدا سفرا، أو مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم. هداية. قال في التصحيح: واختار قوله المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي، ورجح دليله في كل صنف. اهـ (وقالا: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم) وبه أخذ أبو القاسم الصفار وأبو الليث، وفي فتاوى العتابي أنه المختار، وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية: والمختار في هذه المسألة أن القاضي إذا علم التعنت من الآبى يقبل توكيله من غير رضاه، وإذا علم أن الموكل قصد إضرار خصمه لا يقبل، اهـ. ومثله في قاضيخان عن شمس الأئمة السرخسي وشمس الأئمة الحلواني، وفي الحقائق: وإليه مال الأوزجندي، كذا في التصحيح ملخصا. وفي الدرر: وعليه فتوى المتأخرين. – – (ومن شرط) صحة (الوكالة: أن يكون الموكل ممن يملك التصرف) ؛ لأن الوكيل إنما يملك التصرف من جهته؛ فلابد من كونه مالكا لما يملكه لغيره (وتلزمه الأحكام) قال في العناية: يحتمل أحكام ذلك التصرف وجنس الأحكام؛ فالأول احتراز عن الوكيل إذا وكل فإنه يملك ذلك التصرف دون التوكيل به؛ لأنه لم تلزمه الأحكام وهي الملك، وعلى هذا يكون في الكلام شرطان، والثاني احتراز عن الصبي والمجنون، ويكون ملك التصرف ولزوم الأحكام شرطا واحدا، وهذا أصح؛ لأن الوكيل إذا أذن له بالتوكيل صح ولم تلزمه أحكام ذلك التصرف (و) أن يكون (الوكيل ممن يعقل العقد) :

أي يعقل معناه من أنه سالب بالنسبة إلى كل من المتعاقدين وجالب له؛ فيسلب عن البائع ملك المبيع ويجلب له ملك البدل، وفي المشتري العكس (و) أن يكون بحيث (يقصده) لفائدته من السلب والجلب، حتى لو كان صبيا لا يعقل أو مجنونا كان التوكيل باطلا، وما قيل من أن قوله "ويقصده" احتراز عن الهازل رده ابن الهمام. (ثم فرع على ما أصله بقوله: (وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون) عبدا كان أو صغيرا (مثلهما جاز) ؛ لأن الموكل مالك للتصرف، والوكيل من أهل العبارة (وإن وكلا) : أي الحر البالغ أو المأذون (صبيا محجورا) وهو (يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا جاز) أيضا لما قلناه (و) لكن (لا تتعلق بهما الحقوق) ؛ لأنه لا يصح منهما التزام العهدة، لقصور أهلية الصبي وحق سيد العبد (و) إنما (تتعلق بموكليها) ، لأنه لما تعذر رجوعها إلى العاقد رجعت إلى أقرب الناس إلى هذا التصرف، وهو الموكل، إلا أن الحقوق تلزم العبد بعد العتق، لأن المانع حق المولى وقد زال، ولا يلزم الصبي بعد البلوغ، لأن المانع حقه، وحق الصبي لا يبطل بالبلوغ، كذا في الفيض. – ––

Mas'alah: What is the linguistic meaning of wakala according to the author of al-Jawhara?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=208)

(1) الذي ذكره صاحب الجوهرة من معاني الوكالة اللغوية الحفظ، لا التفويض الذي ذكره الشارح، قال: (الوكالة في اللغة هي الحفظ، ومنه قولهم: {حسبنا الله ونعم الوكيل}) أي: نعم الحافظ) اهـ. والذي نقله الشارح عنه هو المعنى الشرعي.

Mas'alah: What is the chapter heading for agency in pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3922)

باب الوكالة في الرهن]

Mas'alah: What is the chapter on agency (wakala)?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=105)

باب الوكالة

Mas'alah: What is the role of a messenger compared to an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2758)

وأما الرسول فقلنا: الرسول ليس إليه إلا تبلغ الرسالة أما تتميم ما أرسل لا إلى

Mas'alah: What are the types of agency?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=596)

أنواع الوكالة

Mas'alah: What are the four types of agency based on number of principals and agents?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=596)

قال وللوكالة اربعة اوجه احدها وكالة رجل واحد لرجل واحد والثاني وكالة رجلين لرجل واحد والثالث وكالة رجل لرجلين والرابع وكالة رجلين لرجلين او اكثر وهي

كلها جائزة والرجل اذا وكل رجلين او الرجلان الرجلين فلا يجوز لاحد الوكيلين ان يفعل ذلك الفعل دون الآخر الا في خمسة اشياء أحدها أن يوكل رجلين على طلاق امرأته من غير جعل جاز لأحدهما أن يطلقها دون الآخر والثاني أن يوكل رجلين علي عتق عبد له على غير مال فيعتقه احدهما جاز والثالث ان يوكل رجلين في خصومة له على رجل فخاصمه احدهما دون الاخر جاز ولا يقبضه دون الآخر ولا يجوز ان يخاصم احدهما في قول سفيان

والرابع اذا وكل رجلين يتقاضي ديونه فيجوز لأحدهما ان يتقاضى دون الاخر ولا يقبضان الا معا والخامس اذا وكل رجلين بدفع أمانة فدفعها احدهما دون الآخر جاز

Mas'alah: What is the analogy between agency and partnership regarding conditional contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3072)

15479 – قالوا: عقد يستفاد به التصرف في حق العاقد حال حياته، فلا يجوز تعليقه بالصفة، أصله: الشركة، والمضاربة.

Mas'alah: What are the rulings on becoming an agent through various wordings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=558)

رجل قال لغيره أنت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال أنت جربي وكذا لو قال: أنت وصيي في حياتي ولو قال أنت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال أنت

وكيلي في كل شيء يكون وكيلا يحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال: أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة اختلفوا في الإعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لإطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك إلى إذا دل دليل بسابقة الكلام ونحوه بوبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وذكر الناطفي رحمه الله تعالى إذا قال أنت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه كيل في المعاوضات والإجارات والهبات والإعتاق وعن أي حنيفة رحمه الله تعالى أنه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والإعتاق قال وعيه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وفي فتاوى الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى رجل قال لغيره وكلتك في جميع أموري وأعمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع أموري يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والأنكحة وفي الوجه الأول إذا لم تكن عامة ينظر إن كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وإن كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة إليها وعن أسد بن عمر وأبي الليث الكبير رحمهما الله تعال رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فأعتق الكل جاز وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وعليه الفتوى* رجل قال لغيره أجزت أن تبيع عبدي يصير وكيلا لو قال لغيره لا أنهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا أنهاك عن التجارة لا يثير مأذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يصير مأذونا وهو الصحيح لأنه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا فهذا أولى

Mas'alah: Is the phrase 'I have authorized you' equivalent to 'I have appointed you as agent'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=560)

رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لأن التسليط من ألفاظ التوكيل*

Mas'alah: What is the meaning of wakil and its theological significance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3595)

وأما الوكيل فهو القائم بما فوض إليه من الأمور وهو فعيل بمعنى مفعول: أي موكول إليه الأمر، فإذا كان قويا على الأمر قادرا عليه نصوحا تم أمر الموكل، فإذا رضي سبحانه وتعالى أن يكون وكيلا عنك واعتمدت على غيره فهو الحرمان العظيم، فكيف إذا أوجبه عليك لتحقق مصلحتك فضلا منه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of wakala (agency)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1612)

(هي) لغة . بفتح الواو وكسرها .: الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله الحسنى بمعنى الحافظ، كما قال الله تعالى: {حسبنا الله ونعم الوكيل} ، ولذا قالوا: إذا قال: وكلتك بمالي، أنه يملك به الحفظ فقط. وبمعنى الموكول إليه الأمر فمعناها التفويض والاعتماد، ومنه التوكل، قال الله تعالى: {عليه توكلنا وعلى ا فليتوكل المتوكلون} . وشرعا: (تفويض التصرف) في البيع والشراء ونحوهما من إنسان (إلى غيره) وإقامته فيه مقام نفسه.

Mas'alah: How does an executor differ from an agent?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=468)

بخلاف الوكيل

Mas'alah: What is the fourth chapter on agency, suretyship, and debt transfer?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=34)

الفصل الرابع في الوكالة والكفالة والحوالة

Mas'alah: What are the four types of agency and who cannot be an agent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=34)

وفي النتف الوكالة على أربعة أوجه أحدها وكالة رجل لرجل آخر والثاني وكالة رجلين لرجل واحد والثالث وكالة رجل لرجلين والرابع وكالة رجلين لرجلين أو أكثر وكلها جائزة ويجوز أن يوكل كل أحد إلا ثلاثة أصناف العبد المحجور والصبي المحجور والمعتوه الذي لا يعقل

Mas'alah: How is risalah (messengership) distinguished from wakalah (agency)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=426)

المادة (1454) الرسالة ليست من قبيل الوكالة مثلا لو أراد الصيرفي إقراض أحد

دراهم وأرسل خادمه للإتيان بها يكون الخادم رسول ذلك المستقرض ولا يكون وكيله بالاستقراض كذلك الشخص الذي أرسله أحد إلى السمسار على أن يشتري منه فرسا إذا قال له: إن فلانا يريد أن يشتري منك الفرس الفلاني , وقال السمسار: بعته إياه بكذا , اذهب وقل له وسلم هذه الفرس إليه فإذا أتى الشخص وسلم الفرس إليه وقبل ذلك على المنوال المشروح ينعقد البيع بين السمسار وبين المرسل إليه ولا يكون ذلك الشخص إلا واسطة ورسولا وليس بوكيل وكذلك لو قال أحد للجزار: أعط لأجلي كل يوم مقدار كذا لحما إلى خادمي فلان الذي يذهب ويأتي

إلى السوق وأعطاه ذلك على هذا الوجه يكون ذلك الخادم رسول سيده ولا يكون وكيله.

Mas'alah: What is the definition and condition of agency (wakala)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1462)

(كتاب الوكال

Mas'alah: What is the definition and condition of agency (wakala)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1462)

ة) هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف، وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف،

Mas'alah: What is the definition and conditions of agency (wakala)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=131)

كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the first chapter on the nature and conditions of agency?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=131)

الباب الأول (في ماهية الوكالة وشروط صحتها)

Mas'alah: What is the first section on agency?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=131)

الفصل الأول

Mas'alah: What is the definition of tawkeel (appointing an agent)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=131)

(مادة 799) التوكيل هو إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

Mas'alah: What is the definition of a simsar (broker) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1014)

قوله: (والسمسار) بكسر السين الاولى المهملة وهو المتوسط بين البائع والمشتري ليبيع بأجر من غير أن يستأجر، والدلال الواسطة بين المتبايعين اهـ. وفي منلا مسكين: السمسار الدلال

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of agency and its types?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1392)

مسألة: [دليل جواز الوكالة وبيان وجوهها] قال أبو جعفر: (وللرجل أن يؤكل بحفظ ماله وببيعه، وبالتزويج عليه، وبطلاق نسائه، وبالمكاتبة، والعتق) . قال أحمد: الوكالة من الأمور التي أقر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة عليهما، مع علمه بكونها منها؛ لأن أهل كل مصر لم يكونوا يخلون من ذلك، كما أقرهم على المضاربة والشركة ونحوها. وهي أيضا مذكورة في كتاب الله تعالى، قال الله عز وجل فيما حكى أصحاب الكهف: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه} . فتضمنت التوكيل من جماعتهم لواحد منهم؛ لأنه أضاف الورق إليهم جميعا بقوله: {بورقكم} ، وهذه وكالة بشرى الطعام. ودل أيضا على أن ما ينبئ عن معني الشرى من الألفاظ، فهو قائم مقام لفظ الشرى في التوكيل في عقد الشرى؛ لأنه قال: فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق

منه ولم يقل: فليشتر, ويدل أيضا على أن الدراهم إذا كانت معلومة، أو معينة لم يحتج على ذكر مقدار ما يشتريه من الطعام في عقد الوكالة؛ لأنهم لم يذكروا مقدار الطعام. ويدل أيضا على جواز الاجتماع على أكل الطعام بينهم، وإن كان احدهم قد يأكل أكثر

مما يأكله الآخر. *ويدل على الوكالة بالشرى والبيع حديث عروة البارقي وحكيم بن حزام حين "دفع النبي صلى الله عليه وسلم إلى كل واحد دينارا، وأمره أن يشتري له شاة، ثم أجاز بيع عروة للشاة بغير أمره" . *ويدل على جواز الوكالة في قضاء الدين واقتضائه حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن رجلا لم يعمل من الخير شيئا إلا أنه قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر، فقال الله تعالى: تجاوزوا عنه" . وحديث أبي رافع: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره" . "وحديث أبي حميد الساعدى حين طالب الأعرابي النبي صلى الله"

عليه وسلم بدينه، فأمر بأن يؤخذ من خولة بنت حكيم ويقضي "." ولا خلاف بين أهل العلم فيه مع ذلك.

Mas'alah: What is the definition and types of agency (wakala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=973)

يحتاج إلى بيان الوكالة لغة وشرعا وإلى بيان أنواعها

Mas'alah: What are the two types of wakala in rights of Allah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=973)

فنوعان في الإثبات والاستيفاء

Mas'alah: What are the two types of agency regarding rights and obligations?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=981)

ثم الوكالة نوعان منها ما لا حقوق له إلا ما أمر به كالوكالة بتقاضي الدين والوكالة بالملازمة ونحوهما ومنها ما يكون حقوقه للوكيل وعليه ومنها ما يكون حقوقه للموكل وعليه فكل ما لا يحتاج فيه إلى إضافة العقد إلى الموكل ويكتفي فيه بالإضافة إلى نفسه كالبياعات والأشربة والإجارات والصلح عن إقرار ونحوها فإن الحقوق ترجع إلى الوكيل حتى يجب عليه تسليم المبيع وقبض الثمن ويخاصم المشتري الوكيل في العيب ويجب عليه الضمان عند الاستحقاق إلا إذا كان العقد ليس من أهل لزوم العهد كالصبي المحجور والعبد المحجور والقاضي وأمين القاضي ونحو ذلك وللوكيل أن يوكل غيره في الحقوق وليس للموكل أن يباشر ذلك بنفسه ما دام الوكيل قائما فإن مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا وهو شهر عند أبي يوسف وحول عند محمد يخرج الوكيل من الوكالة وترجع العهدة إلى الموكل وأما ما يحتاج فيه إلى الإضافة إلى الموكل كالنكاح والخلع والطلاق على مال والصلح عن دم العمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن إنكار ونحوها فالحقوق ترجع إلى الموكل ثم الوكيل بالبيع إذا رد عليه المبيع بالعيب يملك أن يبيعه مرة أخرى وكذلك في كل ما يكون هو الخصم فيه

Sub-topic – Conditions for Valid Agency

Mas'alah: When is agency invalid due to the principal lacking a known profession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=498)

وفي الشرنبلالية: ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an agent in a contract of agency?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=498)

ثم ذكر شرط التوكيل فقال (إذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا أو عبدا محجورا) لا يخفى أن الكلام الآن في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصد تبعا للكنز.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=722)

"وإذا وكل الحر العاقل البالغ أو المأذون مثلهما جاز" لأن الموكل مالك للتصرف والوكيل من أهل العبارة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=328)

ولا تصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام، والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده، وكل عقد جاز أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به، [الاختيار لتعليل المختار] إنما يعمل بالشهادة بالتزكية، فهي علة العلة فيضاف الحكم إليها، بخلاف شهود الإحصان لأنه شرط محض، والله أعلم بالصواب. [كتاب الوكالة] وهي عبارة عن التفويض والاعتماد، قال تعالى {ومن يتوكل على الله فهو حسبه} [الطلاق: 3] أي من اعتمد عليه وفوض أمره إليه كفاه، ورجل وكل إذا كان قليل البطش ضعيف الحركة يكل أمره إلى غيره فيما ينبغي أن يباشره بنفسه؛ وقيل الوكالة في اللغة: الحفظ، قال تعالى: {حسبنا الله ونعم الوكيل} [آل عمران: 173] أي نعم الحافظ. وقال أصحابنا: إذا قال وكلتك في كذا فهو وكيل في حفظه بقضية اللفظ، ولا يثبت ما زاد عليه إلا بلفظ آخر، وأنه قريب من الأول، فإن من اعتمد على إنسان في شيء وفوض فيه أمره إليه كان آمرا بحفظه، لأنه إنما فعل ذلك لينظر ما هو الأصلح له، وأصلح الأشياء حفظ الأصل؛ لأن التصرفات تبتنى عليه، وهذه المعاني موجودة في الوكالة الشرعية، فإن الموكل فوض أمره إلى الوكيل واعتمد عليه ووثق برأيه ليتصرف له التصرف الأحسن، وكل ذلك يبتنى على الحفظ وهو مشروع بالكتاب، وهو قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} [الكهف: 19] وبالسنة، وهو ما صح «أنه - صلى الله عليه وسلم - وكل بالشراء عروة البارقي» ، وفي رواية أخرى: حكيم بن حزام، ووكل في النكاح أيضا عمرو بن أمية الضمري، وعليه تعامل الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا من غير نكير، ولأن الإنسان قد يعجز عن مباشرة بعض الأفعال بنفسه فيحتاج إلى التوكيل، فوجب أن يشرع دفعا للحاجة. قال: (ولا تصح حتى يكون الموكل ممن

يملك التصرف وتلزمه الأحكام، والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده) لأن التوكيل استنابة واستعانة، والوكيل يملك التصرف بتمليك الموكل، وتلزمه الأحكام، فوجب أن يكون الموكل مالكا لذلك ليصح تمليكه، والوكيل يقوم مقام الموكل في الإيجاب والقبول، فلا بد أن يكون من أهلهما، فلو وكل صبيا لا يعقل أو مجنونا فهو باطل، ولو وكل صبيا عاقلا مأذونا أو عبدا مأذونا أو محجورا بإذن مولاه جاز، وكذلك إذا وكل المسلم ذميا أو بالعكس أو حربيا مستأمنا لما ذكرنا. قالت: (وكل عقد جاز أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به) لما ذكرنا من الحاجة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an agency contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=351)

قال : (ولا تصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام ، والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده) لأن التوكيل استنابة واستعانة ، والوكيل يملك التصرف بتمليك الموكل ، وتلزمه الأحكام ، فوجب أن يكون الموكل مالكا لذلك ليصح تمليكه ، والوكيل يقوم مقام الموكل في الإيجاب والقبول ، فلا بد أن يكون من أهلهما ، فلو وكل صبيا لا يعقل أو مجنونا فهو باطل ، ولو وكل صبيا عاقلا مأذونا أو عبدا مأذونا أو محجورا بإذن مولاه جاز ، وكذلك إذا وكل المسلم ذميا أو بالعكس أو حربيا مستأمنا لما ذكرنا .

Mas'alah: What are the conditions for the principal in a valid agency contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=297)

ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف) ؛ لأن الوكيل إنما يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد أن يكون الموكل مالكا ليملكه من غيره فعلى هذا يجوز توكيل العبد المأذون والمكاتب؛ لأنهما يصح منهما

التصرف ولا يجوز توكيل العبد المحجور عليه ولا الصبي المحجور عليه وليس المعتبر أن يكون الموكل مالكا للتصرف فيما وكل به، وإنما المعتبر أن يكون ممن يصح منه التصرف في الجملة؛ لأنهم قالوا لا يجوز بيع الآبق ويجوز أن يوكل ببيعه قوله (ويلزمه الأحكام) قيد بذلك احترازا عن الوكيل فإن الوكيل ممن لا يثبت له حكم تصرفه وهو الملك فإن الوكيل بالشراء لا يملك المشترى والوكيل بالبيع لا يملك الثمن فلذلك لا يصح توكيل الوكيل لغيره وقيل احترازا عن العبد والصبي المحجورين فإنهما لو اشتريا شيئا لا يملكانه فلا يصح توكيلهما بذلك؛ لأن الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد أن يكون الموكل مالكا ليملكه من غيره، وإنما شرط أن يكون الموكل ممن تلزمه الأحكام؛ لأن ما يلزم الوكيل يرجع به على الموكل فإذا كان الموكل ممن لا تلزمه الأحكام لم يوجد ذلك فلا يصح

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency (wakala)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=364)

والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين؛ ـــــــــ فالأول احتراز عن الوكيل إذا وكل فإنه يملك ذلك التصرف دون التوكيل به؛ لأنه لم تلزمه الأحكام وهي الملك، وعلى هذا يكون في الكلام شرطان، والثاني احتراز عن الصبي والمجنون، ويكون ملك

التصرف ولزوم الأحكام شرطا واحدا، وهذا أصح؛ لأن الوكيل إذا أذن له بالتوكيل صح ولم تلزمه أحكام ذلك التصرف (و) أن يكون (الوكيل ممن يعقل العقد) : أي يعقل معناه من أنه سالب بالنسبة إلى كل من المتعاقدين وجالب له؛ فيسلب عن البائع ملك المبيع ويجلب له ملك البدل، وفي المشتري العكس (و) أن يكون بحيث (يقصده) لفائدته من السلب والجلب، حتى لو كان صبيا لا يعقل أو مجنونا كان التوكيل باطلا، وما قيل من أن قوله "ويقصده" احتراز عن الهازل رده ابن الهمام. (ثم فرع على ما أصله بقوله: (وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون) عبدا كان أو صغيرا (مثلهما جاز) ؛ لأن الموكل مالك للتصرف، والوكيل من أهل العبارة (وإن وكلا) : أي الحر البالغ أو المأذون (صبيا محجورا) وهو (يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا جاز) أيضا لما قلناه (و) لكن (لا تتعلق بهما الحقوق) ؛ لأنه لا يصح منهما التزام العهدة، لقصور أهلية الصبي وحق سيد العبد (و) إنما (تتعلق بموكليها) ، لأنه لما تعذر رجوعها إلى العاقد رجعت إلى أقرب الناس إلى هذا التصرف، وهو الموكل، إلا أن الحقوق تلزم العبد بعد العتق، لأن المانع حق المولى وقد زال، ولا يلزم الصبي بعد البلوغ، لأن المانع حقه، وحق الصبي لا يبطل بالبلوغ، كذا في الفيض. (والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين) وفي بعض النسخ "والعقد الذي"

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a wakala contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=202)

ومن شرط الوكالة: أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده.

Mas'alah: What are the conditions and scope of valid agency (wakala)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=158)

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق وكذا بإيفائها واستيفائها إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال أبو يوسف رحمه الله لا تجوز الوكالة بإثبات الحدود والقصاص بإقامة الشهود أيضا كما في الشهادة على الشهادة وكما في الاستيفاء وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده وإذا وكل الحر العاقل البالغ أو المأذون مثلهما جاز وإن وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما والعقد الذي يعقده الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل يسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب ويخاصم فيه وكل عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا

يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a wakalah contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1613)

(وشرطه) أي عقد الوكالة أو التفويض المذكور (أن يملكه) أي التصرف (الموكل) بأن يكون حرا بالغا أو مأذونا، (و) أن (يعقله) أي التصرف (الوكيل) بأن يعرف أن الشراء جالب للمبيع وسالب للثمن، ويعرف الغبن اليسير من الفاحش الكثير، (و) أن (يقصده) أي الوكيل: بأن يقصد بمباشرة السبب ثبوت حكمه، أو الربح، حتى لو تصرف فيما وكل به من غير قصد أو بقصد الهزل لا يقع ذلك التصرف للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on agency established by silence after an offer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=691)

قال لآخر: وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا

Mas'alah: What is the condition for the validity of agency regarding the principal's capacity?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=34)

شرط صحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف لأن الوكيل يستفيد ولاية التصرف من الموكل ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر غيره عليه وفي الذخيرة هذا شرط على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يشترط أن يكون الموكل قادرا على التصرف بل الوكيل

يتصرف بأهلية نفسه ولهذا جاز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد بمالكية الموكل للتصرف وقدرته عليه بالنظر إلى اصل التصرف وإن امتنع بعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الأصل وإنما امتنع لعارض النهي

Mas'alah: What is the rukn (essential element) of tawkil (appointing an agent)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=426)

مادة (1451) ركن التوكيل الإيجاب والقبول , وذلك بأن يقول الموكل وكلتك بهذا الأمر فإذا قال الوكيل: قبلت أو قال كلاما آخر يشعر بالقبول , تنعقد الوكالة , كذلك لو لم يقل شيئا وتشبث بإجراء ذلك الأمر يصح تصرفه ; لأنه يكون قد قبل الوكالة دلالة ولكن لو ردها الوكيل بعد الإيجاب لا يبقى لها حكم. بناء عليه لو قال: وكلتك بهذا الأمر ورد الوكيل الوكالة بقوله لا أقبل ثم باشر إجراء الموكل به لا يصح تصرفه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=428)

الباب الثاني: في بيان شروط الوكالة

Mas'alah: What are the conditions and rulings of agency (wakala) and message (risala)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=241)

[باب في الوكالة والرسالة] الباب التاسع عشر في الوكالة والرسالة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency (wakala)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=241)

من شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام ويشترط أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده حتى لو كان صبيا، أو مجنونا كان التوكيل باطلا وكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل إلا إذا كان صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء، أو عبدا محجورا عليه فإنه يجوز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما.

Mas'alah: Is the appointment of an unknown agent valid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=257)

لا يصح توكيل مجهول إلا لإسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بينا في مسائل شتى من كتاب القضاء، من شرح الكنز، ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه: من جاءك بعلامة كذا، أو من أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفع إليه ما لي عليك لم يصح؛ لأنه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع إليه كما في القنية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a wakala contract?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=115)

ومن شرط الوكالة: أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام والوكيل ممن يعقل العقد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency (wakala)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=131)

(مادة 800) يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به بأن يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل ممن يعقله أيضا.

Mas'alah: How is a contract of agency (wakala) concluded?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=131)

(مادة 802) تنعقد الوكالة بإيجاب وقبول ويشترط علم الوكيل بالوكالة فإن ردها الوكيل بعد علمه بها ارتدت ولا يصح تصرفه بعد رده.

Mas'alah: Is the appointment of a supervisor valid without his knowledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=459)

مطلب: تقرير في النظر بلا علمه قال سيدي الوالد معزيا لابي السعود: ومقتضاه أن تقريره في النظر بلا علمه لا يصح.

Mas'alah: Does written notification establish the agent's knowledge of agency like oral address?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=459)

مطلب: الكتابة كالخطاب فيقع بها علم الوكيل بالوكالة

Mas'alah: Is writing equivalent to oral address in establishing agency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=459)

قوله: (فلو علم الخ) وفي الهداية: الكتاب كالخطاب.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of informing about agency?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1161)

وليس فيه إلزام وإنما فيه الإطلاق، فلا يشترط فيه العدالة كسائر المعاملات، وكذا لا يشترط فيه الحرية، ولا الإسلام وحاصله أنه من المعاملات، فلا يشترط فيه إلا التمييز

Mas'alah: What is the ruling on accepting agency by implication and whose word is taken?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=450)

قبول الوكالة دلالة والقول لمن؟

Sub-topic – Eligibility of Principal and Agent

Mas'alah: Who is eligible to act as an agent in Hanafi law?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=498)

(فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل ب) – تصرف ضار (نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه) بلا إذن وليه (كقبول هبة و) صح (بما تردد بين ضرر ونفع كبيع وإجارة إن مأذونا وإلا توقف على إجارة وليه) كما لو باشره بنفسه

Mas'alah: What are the conditions for the principal in a valid agency contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=722)

قال: "ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام" لأن الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد أن يكون الموكل مالكا ليملكه من غيره.

Mas'alah: What are the conditions for the agent in a valid agency contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=722)

"و" يشترط أن يكون "الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده" لأنه يقوم مقام الموكل في

العبارة فيشترط أن يكون من أهل العبارة حتى لو كان صبيا لا يعقل أو مجنونا كان التوكيل باطلا.

Mas'alah: What are the conditions for the principal and agent in a valid agency contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=560)

قال ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام لأن الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد من أن يكون الموكل مالكا ليملكه من غيره ويشترط أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده لأنه يقوم مقام الموكل في العبارة فيشترط أن يكون من أهل العبارة حتى لو كان صبيا لا يعقل أو مجنونا كان التوكيل باطلا وإذا وكل الحر العاقل البالغ أو المأذون مثلهما جاز لأن الموكل مالك للتصرف والوكيل من أهل العبارة وإن وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما لأن الصبي من أهل العبارة لأا ترى أنه ينفذ تصرفه بإذن وليه والعبد من أهل التصرف على نفسه مالك له وإنما لا يملكه في حق المولى والتوكيل ليس تصرفا في حقه إلا أنه لا يصح منهما التزام العهدة أما الصبي فلتصور أهليته والعبد لحق سيده فتلزم الموكل وعن أبي يوسف رحمه الله أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي أو مجنون أو محجور له خيار الفسخ لأنه دخل في العقد على أن حقوقه تتعلق بالعاقد فإذا ظهر خلافه يتخير كما إذا عثر على عيب

Mas'alah: What is the condition of the agent's legal capacity in wakala?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=364)

والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده.

Mas'alah: Who can act as a principal and agent in a wakala contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=202)

وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون مثلهما جاز، وإن وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا جاز، ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكليهما.

Mas'alah: Who cannot be appointed as an agent?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=597)

من لايجوز ان يوكلوا

Mas'alah: Who are the three types of people who cannot be appointed as agents?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=597)

ويجوز ان يوكل احدا الا ثلاثة اصناف 1 العبد المحجور عليه 2 والصبي المحجور 3 والمعتوه الذى لايعقل فان وكل أحد هؤلاء فالعهدة تكون على الآمر دون الذى ولى البيع لانه لاحكم لفعلهم

Mas'alah: Does agency (wakala) require acceptance and is it voided by rejection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

وكذا الوكالة لا تحتاج إلى القبول وتبطل بالرد

Mas'alah: What is the ruling when the principal does not receive the property except through the agent's agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=657)

الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل إلا بوكالة الوكيل.

Mas'alah: Why is a minor considered capable of valid expression in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3622)

لأن الصبي من أهل العبارة؛ ألا يرى أنه ينفذ تصرفه بإذن وليه والعبد من أهل التصرف على نفسه مالك له) أي للتصرف على نفسه ولهذا صح طلاقه وإقراره بالحدود والقصاص)

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent and who can be an agent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1613)

(وصح توكيل الحر البالغ أو المأذون مثلهما) لأن الموكل مالك والوكيل أهل له. والمراد بالمأذون: الصبي العاقل الذي أذن له الولي، والعبد العاقل الذي أذن له المولى،

Mas'alah: Is uprightness (adala) required for the validity of an agency appointment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1922)

لا تشترط العدالة، كما في رسول الولي إلى ا

Mas'alah: Is uprightness (adala) required for the validity of an agency appointment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1922)

(لا لصحة التوكيل) أي لا يشترط خبر عدل أو مستورين لصحة التوكيل، حتى لو أعلم الوكيل واحد غير عدل صح توكيله، لأنه من المعاملات وليس فيه إلزام، فلا يشترط فيه إلا التمييز.

Mas'alah: What are the conditions regarding the principal's capacity to delegate?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=428)

المادة (1 457) يشترط أن يكون الموكل مقتدرا على إيفاء الموكل به , بناء عليه فلا يصح توكيل الصبي غير المميز والمجنون , وأما في الأمور التي هي ضرر محض في حق الصبي المميز , فلا يصح توكيله وإن أذنه الولي , وذلك كالهبة والصدقة , وفي الأمور

التي هي نفع محض يصح توكيله وإن لم يأذنه الولي , وذلك كقبول الهبة والصدقة , وأما في التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء المترددة بين النفع والضرر فإن الصبي مأذونا بها فله أن يوكل , وإلا فالتوكيل ينعقد موقوفا على إجازة وليه.

Mas'alah: What are the conditions regarding the agent's capacity?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=430)

المادة (1458) يشترط أن يكون الوكيل عاقلا ومميزا , ولا يشترط أن يكون بالغا , فيصح أن يكون الصبي المميز وكيلا وإن لم يكن مأذونا , ولكن حقوق العقد عائدة إلى موكله وليست بعائدة إليه.

Mas'alah: What is a coerced agent (wakil musakhkhar) appointed by a judge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=512)

المادة (1791) الوكيل المسخر هو الوكيل المنصوب من قبل القاضي للمدعى عليه الذي لم يمكن إحضاره للمحكمة.

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent and who can be appointed as an agent?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=115)

وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون مثلهما جاز

Mas'alah: Who is eligible to act as an agent in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1463)

والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ أو المأذون حرا بالغا أو مأذونا أو صبيا عاقلا أو عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبإيفاء كل حق وباستيفائه إلا في

Mas'alah: Who may directly execute contracts or appoint an agent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=30)

(مادة 184) يجوز للحر العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يباشر أي عقد كان بنفسه أو يوكل به غيره فمن باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزوم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق والأحكام.

Mas'alah: Who is eligible to appoint or be an agent in Hanafi law?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=131)

(مادة 801) لا يصح توكيل مجنون ولا صبي لا يعقل مطلقا ولا توكيل صبي يعقل بتصرف ضار ضررا محضا ولو أذن به الولي أو الوصي ويصح توكيله بالتصرف الذي ينفعه بلا إذن وليه أو وصيه وبالتصرف الدائر بين الضرر والنفع إن كان مأذونا بالتجارة فإن كان محجورا ينعقد توكيله موقوفا على إذن وليه أو وصيه.

Mas'alah: Is discernment (tamyiz) sufficient for a person who informs of agency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=459)

قوله: (ولو من مميز) . أقول: إقحامه لفظ مميز لا يظهر لانه لا يشترط في المعلم إلا التمييز.

Mas'alah: Is the report of a fasiq accepted in matters of agency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=459)

قوله: (أو فاسق (1)) أي (1) قوله: (اختار السرخسي قبول خبر الفاسق فتجب عليه الاحكام بخبره لان المخبر له رسول الله صلى الله عليه وآله، والعدالة لا تشترط في الرسول كما مر وصححه الزيلعى. ورده في الفتح بأن عدم اشتراط العدالة إنما هو في الرسول الخامس للارسال وإلا فيلزم على قوله أن لا تشترط العدالة في رواية الحديث مقدسي اهـ. منه.

Mas'alah: What is the detailed definition of a trustworthy agent according to al-Sughra?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=630)

قال في البحر: وفسره في الصغرى بأن لا يخفي نفسه ولا يهرب من البلد بأن يكون له

دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن في بيت بكراء ويتركه ويهرب منه، وهذا شئ يحفظ جدا، وينبغي أن يكون الفقيه ثقة بوظائفه بالاوقاف، وإن لم يكن له ملك في دار أو حانوت لانه لا يتركها ويهرب اهـ.

Mas'alah: What additional criteria for a trustworthy agent are mentioned in Sharh al-Manzuma?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=630)

وفسره في شرح المنظومة بأن يكون معروف الدار والتجارة، ولا يكون لحوحا معروفا بالخصومة، وأن يكون من أهل المصر لا غريبا. اهـ.

Mas'alah: Does a military person qualify as a trustworthy agent due to low flight risk?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=630)

قال الحموي: وكذا العسكري فإنه لا يهرب ويترك علوفته من الديوان. والحاصل: أن المدار على الامن من الهروب اهـ.

Sub-topic – Termination of Agency (Death, Dismissal, etc.)

Mas'alah: Whose departure invalidates a currency exchange or salam contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=500)

(ولا اعتبار بمفارقة الموكل) ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر، خلافا للعيني وابن ملك (بل بمفارقة الوكيل) ولو صبيا (في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقته صاحبه قبل القبض) لانه العاقد، والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز. ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses for prohibition of agency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=693)

قال: "ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان أو رجل عدل" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: هو والأول سواء لأنه من المعاملات وبالواحد فيها كفاية. وله أنه خبر ملزم فيكون شهادة من وجه فيشترط أحد شطريها وهو العدد أو العدالة، بخلاف الأول، وبخلاف رسول الموكل لأن عبارته كعبارة المرسل للحاجة إلى الإرسال، وعلى هذا الخلاف إذا أخبر المولى بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر إلينا.

Mas'alah: What is the ruling if a principal buys a property after his agent leases it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=447)

وذكر في المنتقى رجل أمر رجلا أن يستأجر دار فلان بعينه ثم أن الآمر اشتراها من صاحبها بعد ما استأجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له أن يردها وتكون في يده بحكم الاجارة *

Mas'alah: Does the death or dismissal of a judge invalidate the agency of a guardian appointed for orphans?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

و لو مات القاضي أو عزل لا تبطل وكالة هذا الرجل *

Mas'alah: What is the distinction between a judge appointing an agent for himself versus for the heirs regarding the validity of agency after his death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا في تركة فلان يبيع ما رأى ويشتري ما رأى لورثته ثم عزل القاضي أو مات بطلت الوكالة فرق بين قوله جعلته وكيلا لي وبين قوله جعلته وكيلا لورثة يبيع لهم ويشتري *

Mas'alah: Is it valid to suspend an agency on a condition, and what is the ruling on a wife's

conditional delegation of divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=39)

وفي الولوالجي تعليق الوكالة بالشرط يجوز فإنه نص في الزيادات في باب الخلع امرأة قالت لزوجها إذا جاء غد فطلقني بألف درهم جاز ولو نهت الزوج عن ذلك قبل مجيء الغد جاز نهيها حتى لو طلق الزوج بعد ذلك وقع بغير جعل لأنه عمل بنهيها في إبطاله ولاية إلزام المال عليها لا في الحجر عن الطلاق فدل أنه صح تعليق التوكيل بالشرط انتهى

Mas'alah: Is it permissible to suspend agency on a condition?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=258)

وتعليق الوكالة بالشرط جائز مثل أن يقول: إذا قدم فلان فأنت وكيلي في قبض ديوني.

Mas'alah: Can a trustworthy third party inform of the agent's dismissal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1012)

قوله: (أو فضولي عدل) كان الانسب أن يقول: أو واحد عدل، بقرينة السياق، وكأنه راعي ما تقدم في باب عزل الوكيل من أن العزل يثبت بمشافهة وكتابة ورسالة وإخبار فضولي، ويعتبر فيه أحد شطري الشهادة من العدد أو العدالة.

Sub-topic – Liability of Agent and Principal

Mas'alah: Why does the relative of the agent not become free due to unstable ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=587)

قلت: وتعقبه شيخنا بأنه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي أيضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك لمستقر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent or executor reclaiming money spent from his own funds?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=749)

(كوكيل أدى الثمن من ماله فإن له أن يرجع، وكذلك الوصي إذا اشترى كسوة للصغير أو) اشترى (ما ينفق عليه من مال نفسه) فإنه يرجع إذا أشهد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a deposited slave who is then killed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1690)

وكل بقبض عبد من المودع وقتل العبد خطأ. للمودع أخذ القيمة دون الوكيل وكذلك لو جنى عليه وأخذ أرشها له أخذ العبد لا الأرش وكذلك مهرها وأجرتها ولو قبض الوكيل ثم قتل في يده له أن يأخذ القيمة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent sells a blind camel without court permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2198)

وفي النوازل رجل دفع إلى رجل بعيرا وأمره أن يكريه ويشتري له شيئا بالكراء فعمي البعير في يده فباعه وأخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه أبو جعفر إن باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول إلى الحاكم فيأمره بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه، وإن كان في موضع يقدر أن يستطيع إمساكه أو يستطيع رده أعمى فهو ضامن لقيمته. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's recourse when creditors instruct him to sell specific property and it is later reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2877)

وكذلك لو قال الغرماء له: بع رقيق فلان الميت واقض ديننا – لم يرجع بالثمن عليهم، ولو كانوا قالوا: بع عبد فلان هذا – يرجع بالثمن عليهم؛ لأنهم غروه إلا أن يكون الثمن أكثر من دينهم فلا يرجع عليهم بأكثر من دينهم، ولو قال له: بع هذا العبد فإنه لفلان، وقال الوصي: لا أبعه، ثم باعه ثم استحق وقد ضاع الثمن – رجع به الوصي على الغريم، ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء، وإن كانوا صغارا لم يرجع عليهم في الاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who loses money given for a specific purchase?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1385)

ما ينبغي أن يشكل هذا عليكم أرأيتم رجلا دفع إلى المأمور مائة درهم وأمره أن يشتري له بها جارية بعينها فاشتراها فضاع المال فهل لا ينفذ ويجوز للآمر أن يلزم المأمور بقليل أو كثير وما كان له فيها حاجة هذا مما لا ينبغي أن يخفى إن هذا لا يلزم المأمور ولكن المأمور يأخذ الثمن من الامر فيدفعه إلى البائع ويقبض الجارية فيدفعها إلى الآمر –

Mas'alah: What happens if the seller admits he had no authority to sell the slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=294)

البائع أو رب العبد أنه لم يأمره بالبيع وأراد رد البيع لم تقبل بينته وإن أقر البائع بذلك بطل البيع إن طلب المشتري ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of payment and its effect on liability?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1287)

قال في (البحر) : ظاهر ما في (الولوالجية) من الوكالة يفيد أنه كذلك حيث قال: ادعى الوكيل الدفع في الحياة وأنكر الوارث فإن كان المقصود نفي الضمان عن نفسه كالوكيل بقبض العين فالقول قوله، وإن كان المقصود إيجاب الدين على الميت كالوكيل بقبض الدين لا يقبل قوله، قال في (البحر) : وقد وقعت حادثتان: الأولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فأجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فإذا أجاز قسم الربح بينهما، الثانية نهاه عن الإخراج فخرج ثم ربح فأجبت بأنه غاصب حصة شريكه

بالإخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to spend on another's family recovering the expenditure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2064)

المادة (1508) – (إذا أمر واحد آخر أن ينفق عليه أو على أهله وعياله , فإنه يرجع على الآمر بمثل ما أنفقه بقدر المعروف وإن لم يكن قد اشترط رجوعه بقوله أنفق وأنا أعطيك النفقة كذلك لو أمره بإنشاء داره فأنشأها المأمور , فإنه يرجع على الآمر بما أنفقه بقدر المعروف وإن لم يشترط رجوعه) . إذا أمر واحد آخر أن ينفق عليه أو على أهله وعياله , فإنه يرجع هو أو وراثه إن توفي على الآمر أو على تركته إن توفي الآمر بمثل ما أنفقه بقدر المعروف وإذا أقر الآمر بأنه أمر ذلك الشخص بالإنفاق على ذلك الوجه ولكنه أنكر إنفاق المأمور أو أقر بإنفاقه مقدارا وأنكر إنفاق الباقي يجبر المأمور على إثبات كونه قد أنفق على وجه أمر الآمر وإن لم يمكنه فالقول مع اليمين للآمر على كونه لا يعلم إنفاقه . انظر (8) كذلك إذا أنكر أحد الأمر والإنفاق معا فيلزم أن تحل المسألة بإثباتهما كليهما بالبينة أو باليمين . إذا ادعى المأمور أنه قد أنفق بمقتضى أمر الآمر فلا يلزمه أن يبين الجهات التي أنفق فيها وتفصيل ما أنفق إفرادا (صرة الفتاوى) . أما إذا أعطى الآمر للمأمور ألف درهم ليصرفها واختلف الآمر والمأمور فقال : الآمر للمأمور إنك صرفت خمسمائة درهم وقال : المأمور إنني صرفت ألف درهم فالقول مع اليمين للمأمور . انظر المادتين (1463 و 1774) (صرة الفتاوى والفيضية , وهامش البهجة) . كذلك لو أمره بإنشاء داره فأنشأها المأمور , فإنه يرجع على الآمر

بما أنفقه بقدر المعروف ولو لم يشترط الرجوع قبل القدر المعروف إذا اتفق الطرفان على قدر النفقات يأخذ المأمور ذلك القدر . وإذا اختلفا فادعى الآمر النقصان والمأمور الزيادة يكشف على البناء من أهل الخبرة وأرباب الوقوف فمن وافق أهل الخبرة على أقواله كان القول قوله . وإذا اختلفوا فالقول مع اليمين لمنكر الزيادة والبينة على من يدعيها .

Mas'alah: Is a broker liable if a potential buyer absconds with the goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=421)

الدلال في ثوب إذا دفع الثوب إلى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فأخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لأنه مأذون في هذا الدفع عادة * قال مولانا عندي إنما لا يضمن إذا دفع إليه الثوب ولم يفارقه أم إذا دفع إليه الثوب وفارقه ضمن كما لو أنودعه الدلال عند أجنبي أو تركه عند من يريد الشراء *

Mas'alah: What is the ruling on an agent who fails to refer a matter to a judge or return a blind animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=438)

وان كان في موضع يقدر على أن يرفع الأمر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه أن يمسكه ويرده مع العمى الى صاحبه ضمن أيضا *

Mas'alah: When a debtor gives goods to a creditor to sell and take his due, who bears the loss if the price

perishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=559)

المديون إذا دفع إلى صاحب الدين عينا فقال له بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعه بحقك فباعه وقبض الثمن يصير قابضا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض*

Mas'alah: Does the agent have recourse against the principal when purchasing a captive by order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=589)

وإن اشتراه بأمره في القياس لا يرجع المأمور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء أمر الأسير أن يرجع بذلك عليه أو لم يقل علي أن ترجع بذلك علي وهو كما لو فقال الرجل لغيره أنفق من مالك على عيالي أو أنفق في بناء داري فأنفق المأمور كان له أن يرجع على الآمر بما أنفق*

Mas'alah: What is the ruling if money given to a creditor for inspection is lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=696)

رجل عليه دين فجاء المديون إلى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال إلى الطالب لينتقده فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لأن الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد المديون،

Mas'alah: What is the ruling if the creditor takes the money and then gives it to the debtor for inspection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=696)

ولو أن المطلوب دفع المال إلى الطالب ولم يقل شيئا فأخذ منه الطالب ثم دفع إلى المديون لينتقده فهلك في يده يهلك من مال الطالب لأن الطالب أخذ حقه فإذا دفع إلى المديون لينتقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد وكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب،

Mas'alah: What is the ruling on an agent who uses usurped money for charity and then compensates with the principal's money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

رجل وكل رجلا بأن يتصدق عنه بألف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل ألفا و تصدق بها عن الموكل ثم أدى الوكيل ألف الموكل عنها ذكر في المنتقى أنه يجوز ذلك *

Mas'alah: Is a person holding goods compelled to deliver them to a claimant of agency?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=36)

وذكر في وكالة غريب الرواية رجل في يده متاع فقال هذا لفلان وهذا وكيل بالقبض يجبر على الدفع في العين والدين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when a craftsman delivers the wrong cloth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=38)

رجل سلم ثوبا إلى خياط أو قصار ثم وكل رجلا بقبضه فرفع إليه القصار غير ذلك الثوب لا ضمان على الوكيل إذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب أن يتبع القصار بثوبه اهـ من الخلاصة.

Mas'alah: When is a broker liable for goods placed in a shop of a non-buyer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=50)

شيخ الإسلام السعدي دفع إلى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وإن كان يريد شراءه فضاع لا يضمن وإن كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه أو ليراه غيره فأبق أو هلك المتاع في يده لا يضمن. وفي الصغرى خلافه على ما يأتي قال أستاذنا القياس أن يضمن لأنه أمين فليس له أن يودع غيره إلا أن ما أجاب به شيخ الإسلام أحسن؛ لأن دفع العين إلى المستام ليراها أهله أو من له بصارة به ويضمه أمر معتاد معهود فكان الدلال مأذونا فيه دلالة وكذا إذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن

Mas'alah: Is a broker liable for leaving goods with a shopkeeper who then absconds with them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=51)

دفع إلى دلال عينا ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب الدكان وتركه عنده فهرب

صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدلال؛ لأنه لا يجوز للدلال أن يترك العين عند النسيان وعليه أن يأخذ إذا عرض؛ لأنه أمين وليس له أن يودع غيره كذا في تصرف الفضولي من بيوع الصغرى. وفي الفصولين لم يضمن الدلال في الصحيح؛ لأنه أمر لا بد منه في البيع قلت: وهذا على إطلاقه مشكل إلا أن يحمل على أن يأذن له المالك بذلك كما مر في الدفع للسوم.

Mas'alah: Is a broker liable if goods fall from his hand and are lost, or if he forgets where he placed them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=51)

دفع إلى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال: وقع الثوب من يدي وضاع ولا أدري كيف ضاع قال أبو بكر محمد بن الفضل: لا ضمان عليه ولو قال: نسيت لا أدري في أي حانوت وضعته يكون ضامنا من الوديعة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is handed over with a chain and the carrier goes without it, and the slave escapes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=157)

دفع إليه قنا مقيدا بسلسلة وقال له: اذهب به إلى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فأبق القن لم يضمن إذ أمر بشيئين وقد أتى بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mustabdi' who sends goods with another and they are seized

unjustly?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=311)

أبضعه مالا يشتري به شيئا فشراه فلم يتهيأ له الرجوع عن سرعة فبعث البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليوصلها إلى المالك فأخذ هذا المال في الطريق ظلما ضمن المستبضع.

Mas'alah: What is the liability of a mustabdi' for expenses and purchases after the owner's death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=311)

ولو أبضعه ألفا ليشتري به قنا أو غيره فشراه ببعضه، وأنفق بعضه عليه لا يضمن، وكذا في الكراء عليه. ولو شرى بكله، وأنفق من ماله كان متبرعا، وكذا المضارب ولو شرى ببعضه ثم مات المبضع ثم شرى بالباقي أو أنفقه في كراه أو نفقة ففي الشراء ضمن علم بموته أو لا، وفي الإنفاق ضمن لو علم، وإلا ضمن قياسا لا استحسانا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and mustabdi' dispute over authorization to buy?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=311)

باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال أمرتك ببيع لا بشراء وقال المستبضع شريت لك بأمرك صدق رب المال بيمينه.

Mas'alah: Who has the right to return a defective item when the agent who purchased it dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=309)

ومنها: ولو شرى الوكيل فمات فلموكله الرد بعيب، وقيل: لوراثة أو وصيه، فلو لم يكن فلموكله على رواية أبي الليث، وفي رواية: ينصب القاضي وصيا للرد.

Mas'alah: How does the ruling on a wakil differ from that of a mudarib regarding recourse after price payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1024)

قوله: (بخلاف الوكيل) إذا كان الثمن مدفوعا إليه قبل الشراء، ثم هلك بعد الشراء فإنه لا يرجع إلا مرة لانه أمكن جعله مستوفيا لان الوكالة تجامع الضمان كالغاصب إذا وكل ببيع المغصوب ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة. وفيما إذا اشترى ثم دفع الموكل إليه المال فهلك بعده لا يرجع لأنه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده. أما المدفوع إليه قبل الشراء أمانة في يده وهو قائم على الأمانة بعده فلم يصر مستوفيا فإذا هلك يرجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء. بحر.

Mas'alah: When does a wakil have recourse after the price is paid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1024)

والحاصل: أن الوكيل إذا قبض الثمن بعد الشراء ثم هلك فإنه لا يرجع لأنه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده. وأما لو دفع إليه قبل الشراء فهلك بعد الشراء يرجع مرة، لان المدفوع إليه قبل أمانة في يده وهو قائم على الامانة بعده، فإذا هلك يرجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء. أفاده المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a camel goes blind and is sold by the agent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1085)

وفيه دفع بعيره إلى رجل ليكريه ويشتري له شيئا بكرائه فعمي البعير فباعه وأخذ ثمنه فهلك، ولو كان في موضع يقدر على الرفع للقاضي أو يستطيع إمساكه أو رده مع العمى ضمن قيمته، وإلا برئ.

Mas'alah: What is the ruling when a broker takes a garment to sell and it goes missing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1086)

في جامع الفصولين رامزا إلى كتاب الدعاوى والبينات لصاحب المحيط: دفع ثوبه إلى دلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وقال أحضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول أنت أخذته وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه أمين.

Mas'alah: How are rights of contracts with consideration divided between agent and principal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1403)

*قال أحمد: قد عقد أبو الحسن رحمه الله هذا الأصل بأن قال: كل عقد فيه بدل فهو على وجهين: إذا وليه الوكيل، فما كان ما استحقه كل واحد من المتعاقدين يجوز أن ينقله مستحقه إلى غيره: فالحقوق التي يوجبها ذلك العقد للوكيل وعليه، مثل الشرى والبيع والإجازة. قال: وإن كان ما وقع عليه العقد مما لا يجوز أن ينلقه مستحقه إلى غيره، ولا أن يوجب فيه حقا لغيره، فحقوق ذلك العقد للموكل وعليه، دون غيره.

وذلك مثل عقد النكاح، والخلع، والطلاق على مال، والصلح من دم العمد، والعتق على مال، والكتابة. والدليل على أن حقوق العقد متعلقة بالمتعاقدين فيما قدمنا بدءا: اتفاق الفقهاء على جواز صرف الوكيلين مع غيبة الموكلين عن مجل العقد، والقبض في المجلس من حقوق عقد الصرف، فلما تعلق ذلك بحضورهما، دون حضور الموكلين، دل ذلك على أن حقوق عقد البيع ونظائره متعلقة بالمتعاقدين، فبثبت قبض الثمن للوكيل بالبيع، دون الموكل. ويدل عليه أيضا: اتفاق الجميع على أن الوكيل بالبيع مطالب بتسليم المبيع. وكما توجهت عليه المطالبة بالتسليم دون الموكل، كذلك يثبت له حق القبض دون الموكل. ولهذه العلة بعينها أجاز أبو حنيفة ومحمد إبراء الوكيل بالبيع للمشتري من الثمن قبل القبض، ويضمنه الموكل؛ لأن حق القبض له دون الآمر. وقالوا: لو طالب الآمر المشتري، كان له أن يحلف: ما له عليه شيء، فإذا أسقطه يعني الوكيل، جاز عليه: يعني على الآمر، إذا هو المالك له، ويضمن للآمر؛ لأن ما استحق قبضه إذا تغير، كان ملكا للآمر، فلذلك ضمنه حين أبرأ منه. *وأما النكاح ونظائره، فلا يتعلق بالوكيل شيء من حقوقها، من قبل

أنه لا تتوجه عليه المطالبة بالتسليم، ولا يثبت له حق القبض، فصار فيه كالسفير والمعبر. وإن شئت قلت: لأنه لا يصح نقله إلى غيره بعد ثبوته له، ولا إيجاب الحق فيه، فصار كالرسول في العقد، فلذلك لم يلزم الوكيل بالنكاح المهر، ولزم الموكل بالعقد المهر. ويدلك على الفصل بينهما: أن الوكيل بالنكاح يقول: زوجت فلانا، والوكيل بالشرى يقول: اشتريت، ولا يحتاج أن يقول: اشتريت لفلان. وكل ما يصح نقله إلى غيره بعد ثبوته، فكأنه انتقل إلى الوكيل، ومن جهة الوكيل انتقل إلى الموكل، فلذلك كان الأمر فيه على ما وصفنا. وما لا يصح نقله بعد ثبوته له إلى غيره، فإنما انتقل من العاقد إلى المعقود له دون الوكيل؛ لأنه لو انتقل إلى الوكيل، لم يصح نقله من جهته إلى الموكل، لم يثبت للوكيل حق في العقد.

Sub-topic – Scope and Limits of Agent's Authority

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'this is my slave, trade with him' without mentioning permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2652)

ولو قال هذا عبدي فبايعوه وقد أذنت له في التجارة ولو لم يقل أذنت فهو غار

Mas'alah: What is the ruling on the gender scope of animal names in agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1638)

والبقر يقع على الذكر والأنثى وكذا البقرة في رواية الجامع وهو الصحيح، والدجاج على الذكر والأنثى، والدجاجة على الأنثى، والبعير على الذكر، والناقة على الأنثى، ولا يقع اسم البقر على الجاموس، وإن كان من جنس البقر هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a person entrusted with money to scatter at a wedding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

دفع إلى رجل مالا ينثره على العرس، فإن كان المدفوع دراهم ليس له أن يحبس لنفسه شيئا، ولو نثره بنفسه ليس له أن يلتقط منه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to scatter sugar at a wedding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

المأمور بنثر السكر ليس له أن يحبس لنفسه شيئا ولا يدفع لغيره أن ينثر ولا يلتقط عند أبي بكر الإسكاف

Mas'alah: What are the rules regarding delivery and rights in agency contracts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=330)

وإذا سلم المبيع إلى الموكل لا يرده الوكيل بعيب إلا بإذنه، وللمشتري أن يمتنع من دفع الثمن إلى الموكل، فإن دفعه إليه جاز، وكل عقد يضيفه إلى موكله فحقوقه تتعلق بموكله: كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن إنكار والهبة والصدقة والإعارة والإيداع والرهن والإقراض والشركة والمضاربة.

[الاختيار لتعليل المختار] ولا يفتقر في هذه العقود إلى ذكر الموكل، والعاقد الآخر اعتمد رجوع الحقوق إليه، فلو لم ترجع إليه يتضرر على تقدير كون الموكل مفلسا، أو من لا يقدر على مطالبته واستيفاء الثمن منه وأنه منتف، بخلاف النكاح وأخواته فإنه لا بد من ذكر الموكل وإسناد العقد إليه فلا ضرر حينئذ، وكذلك الرسول لأنه يضيف العقد إلى مرسله، ولأن الوكيل هو العاقد حقيقة بكلامه، وحكما لعدم إضافة العقد إلى غيره فيكون أصلا في الحقوق، ثم يثبت الملك للموكل خلافة نظرا إلى التوكيل السابق كالعبد يتهب أو يصطاد. أما الصبي والعبد فينفذ تصرفهما لأنهما من أهله، حتى لو كانا مأذونين جاز على ما مر في الحجر، إلا أن الحقوق لا تتعلق بهما لأنهما ليسا من أهل التبرعات والتزام العهدة لقصور أهلية الصبي ولحق السيد فيلزم الموكل. وعن أبي

يوسف لو علم العاقد الآخر أنه محجور عليه بعد العقد فله خيار العيب لاعتقاده رجوع الحقوق إلى العاقد، وقد فاته فيتخير. قال: (وإذا سلم المبيع إلى الموكل لا يرده الوكيل بعيب إلا بإذنه) لأنه تعلق به حق الموكل وانتقل الملك إليه فصار كما إذا باعه من آخر. قال: (وللمشتري أن يمتنع من دفع الثمن إلى الموكل) لما بينا أن الحقوق راجعة إلى الوكيل فهو أجنبي من العقد. (فإن دفعه إليه جاز) لأنه حقه، وليس للوكيل أن يطالبه به، إذ لا فائدة في الأخذ منه ثم يدفعه إليه، ولو كان للمشتري عليهما دين أو على الموكل تقع المقاصة بدين الموكل لما بينا أنه حقه، وتقع المقاصة بدين الوكيل لو كان وحده، لأنه يملك الإبراء عنه لكن يضمنه للموكل. قال: (وكل عقد يضيفه إلى موكله فحقوقه تتعلق بموكله: كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد) فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها، ولا بدل الخلع؛ لأن الوكيل سفير، ولهذا لا بد له من ذكر الموكل وإسناد العقد إليه، حتى لو أضاف العقد إلى نفسه كان النكاح واقعا له لا لموكله كالرسول. والخلع، والصلح عن دم العمد إسقاط كما يوجد يتلاشى فلا يمكن صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره. (و) على هذا. (العتق على مال والكتابة والصلح عن إنكار والهبة والصدقة والإعارة والإيداع والرهن والإقراض والشركة والمضاربة) لأن الحكم يثبت في هذه الأشياء بالقبض. وأنه يلاقي محلا مملوكا للموكل فكان

Mas'alah: When an agent attributes a contract to the principal, to whom do the rights attach?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=352)

قال : (وكل عقد يضيفه إلى موكله فحقوقه تتعلق بموكله : كالنكاح والخلع والصلح

عن

"" "" "" صفحة رقم 170 "" "" ""

Mas'alah: In which matters may a joint agent act alone?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=357)

له في اجتماع الرأي فيه وما لا يمكن الاجتماع عليه يجوز أن ينفرد به أحدهما كالخصومة ، فإنه لا يمكن اجتماعهما عليها (والطلاق ، والعتاق بغير عوض ، ورد الوديعة وقضاء الدين) لأن اجتماع الرأي لا تأثير له في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on delegating agency contingent on a future event?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=303)

(فرع) رجل وكل رجلا ببيع عبده غدا كان وكيلا في الغد وفيما بعده ولا يكون وكيلا قبل الغد، والأصل في هذا أن تعليق الإطلاقات بالخطر جائز كالتوكيل وهو أن يقول إذا جاء غد فقد وكلتك أو إذا دخلت الدار فقد وكلتك وكالإذن للعبد في التجارة والطلاق والعتاق. وأما تعليق التمليكات والتقييدات بالخطر فلا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والإبراء من الديون وعزل الوكيل والحجر على العبد المأذون والرجعة وما أشبه ذلك فإذا قال للوكيل إذا جاء غد فقد عزلتك لا ينعزل.

Mas'alah: What are the two types of contracts made by agents?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=202)

والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين؛

Mas'alah: What are the two types of contracts made by agents and their legal effects?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=204)

(والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين) وفي بعض النسخ "والعقد الذي يعقده الوكلاء" أي جنس العقد، كذا في غاية البيان، لأن الوكيل يضيف بعض العقود إلى نفسه، وبعضها إلى موكله (فكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه) : أي يصح إضافته إلى نفسه ويستغني عن إضافته إلى الموكل (مثل البيع والإجارة) ونحوهما (فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل) ، لأن الوكيل في هذا الضرب هو العاقد: حقيقة، لأن العقد يقوم بكلامه، وحكما، لأنه يستغني عن إضافة العقد إلى موكله، وحيث كان كذلك كان أصيلا في الحقوق فتتعلق به (فيسلم المبيع، ويقبض الثمن) إذا باع (ويطالب بالثمن إذا اشترى، ويقبض المبيع) ، لأن ذلك من الحقوق، والملك يثبت للموكل خلافة عنه اعتبارا للتوكيل السابق (و) كذا (يخاصم بالعيب) إن كان المبيع في يده، أما بعد التسليم إلى الموكل فلا يملك رده إلا بإذنه (وكل عقد يضيفه) الوكيل (إلى موكله) : أي لا يستغني عن الإضافة إلى موكله، حتى لو أضافه إلى نفسه لا يصح، كذا في المجتبى، وذلك (كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد) ونحو ذلك (فإن حقوقه تتعلق بالموكل) لإضافة العقد إليه (دون الوكيل) ، لأنه في هذا الضرب سفير محض، ولذا لا يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل، فكان كالرسول، وفرع على كونه

سفيرا محضا بقوله: (فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها) للزوج، لما قلنا من أنه سفير (وإذا طالب الموكل) بالبيع (المشتري بالثمن فله) : أي المشتري (أن يمنعه إياه) ، لأنه أجنبي عن العقد وحقوقه، لأن الحقوق إلى العاقد (فإن دفعه) : أي دفع المشتري الثمن (إليه) أي الموكل (جاز) ، لأن نفس الثمن المقبوض حقه (ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيا) لعدم الفائدة، لأنه لو أخذ منه لوجب الإعادة. – –– (ومن وكل رجلا بشراء شيء فلابد) لصحة وكالته (من تسمية جنسه) : أي جنس ما وكله به كالجارية والعبد (وصفته) أي نوعه كالتركي والحبشي (أو جنسه ومبلغ ثمنه) ، ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الائتمار (إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول: ابتع لي ما رأيت) لأنه فوض الأمر إلى رأيه فأي شيء يشتريه يكون ممتثلا، والأصل أن الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا، لأن مبنى التوكيل على التوسعة لأنه استعانة فتتحمل الجهالة اليسيرة. هداية. ثم الجهالة في التوكيل ثلاثة أنواع: فاحشة، وهي جهالة الجنس كالثوب والدابة والرقيق، وهي تمنع صحة الوكالة وإن بين الثمن؛ لأن الوكيل لا يقدر على الامتثال، لأن بذلك الثمن يوجد من كل جنس، وجهالة يسيرة، وهي جهالة النوع كالحمار والفرس والثوب الهروي، وهي لا تمنع صحة الوكالة وإن لم يبين الثمن، وجهالة متوسطة بين الجنس والنوع كالعبد والأمة والدار، فإن بين الثمن أو النوع تصح وتلحق بجهالة النوع، و "إن لم يبين واحدا منها فلا تصح وتلحق بجهالة الجنس، فيض عن الكافي. ويؤخذ من كلام المصنف (وإذا اشترى الوكيل) ما وكل بشرائه (وقبض المبيع) أي المشتري (ثم اطلع على عيب) فيه (فله) : أي للوكيل (أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده) لتعلق الحقوق به (فإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه) ، لانتهاء حكم الوكالة بالتسليم." (ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم) لأنه عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل به على ما مر، ومراده التوكيل بالإسلام دون قبول السلم؛ فإن ذلك لا يجوز؛ فإن الوكيل يبيع

طعاما في ذمته على أن يكون الثمن لغيره، وهذا لا يجوز. هداية. ثم العبرة بمفارقة الوكيل (فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض) لبدله (بطل العقد) ؛ لوجود الافتراق من غير قبض (ولا تعتبر مفارقة الموكل) ولو حاضرا كما في البحر، خلافا للعيني؛ لأنه ليس بعاقد. – –– (وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله) من غير صريح إذن الموكل (وقبض المبيع، فله أن يرجع به على الموكل) لوجود الإذن دلالة؛ لأن الحقوق لما كانت إلى العاقد وقد علمه الموكل يكون راضيا بدفعه (فإن هلك المبيع في يده) : أي الوكيل (قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن) ؛ لأن يده كيد الموكل (وله) : أي للوكيل بالشراء (أن يحبسه) : أي المبيع (حتى يستوفي الثمن) وإن لم يكن دفعه؛ لأنه مع الموكل بمنزلة البائع (فإن حبسه) لاستيفاء الثمن (فهلك) في يده (كان مضمونا) عليه (ضمان الرهن عند أبي يوسف) فيضمن الأقل من قيمته ومن الثمن، وضمان الغصب عند زفر فيجب مثله أو قيمته بالغة ما بلغت (وضمان المبيع عند محمد) وهو قول أبي حنيفة أيضا، فيسقط الثمن قليلا كان أو كثيرا، قال في التصحيح: ورجح دليلهما في الهداية، واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. (يتبع...) @(تابع... 1): – كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره، ويجوز... ... – ––

Mas'alah: What are the rulings on appointing two agents and the limits of their authority?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=205)

(وإذا وكل) موكل (رجلين) معا بأن قال "وكلتكما" سواء كان الثمن مسمى أو لا (فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر) قال في الهداية: وهذا في

تصرف يحتاج فيه إلى الرأي كالبيع والخلع وغيرهما؛ لأن الموكل رضي برأيهما لا برأي أحدهما، والبدل وإن كان مقدرا ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري. اهـ. وأشار المصنف إلى ذلك بقوله: (إلا أن يوكلهما بالخصومة) ؛ لأن الاجتماع فيها متعذر للإفضاء إلى الشغب في مجلس القضاء، والرأي يحتاج إليه سابقا لتقويم الخصومة (أو بطلاق زوجته بغير عوض، [أو بعتق عبده بغير عوض] ، أو برد وديعة عنده، أو بقضاء دين عليه) ؛ لأن هذه الأشياء لا يحتاج فيها إلى الرأي، بل هو تعبير محض، وعبارة المثنى والواحد سواء. هداية. قيدنا بالمعية لأنه لو وكلهما على التعاقب جاز لكل منهما الانفراد؛ لأنه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد وقت توكيله، فلا يتغير بعد ذلك. منح. وقيد الطلاق والعتق بغير عوض لأنه لو كان بعوض لا ينفرد أحدهما به؛ لأنه يحتاج إلى الرأي. درر. وقيد برد الوديعة لأنه بقبضها لا ينفرد كما في الذخيرة؛ لأن حفظ الاثنين أنفع؛ فلو قبض أحدهما بدون إذن الآخر ضمن. وقيد بقضاء الدين لأنه باقتضاء الدين لأنه باقتضائه لا ينفرد كما في الجوهرة لاحتياج الاستيفاء إلى الرأي. – ––

Mas'alah: What alternative stratagems exist if the principal refuses to delegate full authority?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=106)

وإن أبى صاحب الجارية أن يفوض الأمر إلى رأيه على العموم فالسبيل له أن يبيعها ممن يثق به ثم يستقيله العقد فتنفذ الإقالة على الوكيل خاصة أو يطلب من المشتري أن يوليه العقد فيها أو يشتريها منه ابتداء، ولا يأثم بذلك بعد أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها في البيع ممن يثق به، لأ، صاحبها قد ائتمنه فعليه أن يؤدي الأمانة كما قال صلى الله عليه

وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" وأداء الأمانة في أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها،

Mas'alah: What is the ruling on a partner or agent authorized to spend on construction and their right to recourse?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=90)

قاري الهداية سئل عن رجل إذن لشريكه أو لأجنبي في صرف على عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع أجاب القول قولهما في الصرف مع يمينهما إن وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والأجنبي لا يرجع إلا إذا قال له اصرف علي أو اصرف لترجع على

Mas'alah: What are the rulings on agency for pledging and taking pledges?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=594)

الوكالة في الرهن والارتهان واما الوكالة في الرهن والارتهان فجائزة واذا دفع الرجل متاع الى رجل فقال ارهنه عند فلان وخذ لي منه عشرة دراهم فهو جائز فلو رهنه بأكثر من عشرة او بأقل لم يجز الرهن ويرد الى صاحبه وهما ضامنان له حتى يرده الى صاحبه ولو رهنه عند نفسه أو عند ابن له صغير أو عند عبد له مأذون في التجارة ولا دين عليه لم يجز ولا يكون رهنا في هذه الوجوه الثلاثة ولو رهنه عند سائر اقربائه أو عند مكاتبه أو عند عبد مأذون له في التجارة وعليه دين كان رهنا في هذه الوجوه الثلاثة وكذلك

لو ان صاحب الدراهم وكل رجلا ودفع اليه الدراهم ليدفعها الى رجل ويأخذ رهنا فهو جائز فاذا قال الوكيل فلان ارسل بها اليك لتدفع اليه رهنا فالرهن يحفظه الموكل دون الوكيل ولو قال اني ادفع اليك هذه الدراهم وآخذ منك رهنا فالرهن يحفظه الوكيل دون الموكل فان دفع الى الموكل ضمن

Mas'alah: What is the ruling on general permission for tailoring?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3602)

17754 – لأنه لو قال اقطع هذا الثوب لم يصح حتى يخص الإذن أو يجعل المشيئة إليه فيقول اقطعه ما شئت فعلم أن مقتضى اللفظ ليس هو العموم. ***

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'spin it so the yarn is for both of us'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

ولو قال لها غزليه ليكون الغزل لهما كان الغزل للزوج ولها أر المثل وقد ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'spin it' without specifying ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

ولو قال لها غزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لأن الظاهر من حاله أنه يرضى بالغزل له

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting before or after the time specified in the agency contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=559)

رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لأن التوكيل مضاف إلى الغد فلا يكون وكيلا قبله* وكذا لو قال أعتق عبدي غدا أو طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم* ولو قال بع عبدي اليوم أو قال اشتر لي عبدا اليوم أو قال أعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح أن الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم إلا إذا دل الدليل عليه*

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and his two students regarding the interpretation of general terms in agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

وقيل هذا قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز لأنه يعتبر إطلاق اللفظ*

Mas'alah: What is the ruling when an agent is instructed to lease land for a fixed rent but instead enters a sharecropping contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=656)

ولو وكل رجلا بأن يؤجر أرضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لأن ما أتى به الوكيل أضر على الموكل مما

أمره به لأن الموكل أمره بعقد يسلم له الأجر إذا تمكن المستأجر من الانتفاع بها وإن لم ينتفع وفي المزارعة لا يسلم له الأجر على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is told to take land for sharecropping but leases it instead?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=656)

ولو وكل رجلا بأن يأخذ له هذه الأرض مزارعة فستأجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الآمر

Mas'alah: What is the ruling on an agent giving charity to his own relatives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=873)

رجلا بأن يتصدق بشيء من ماله و دفع إليه فتصدق المأمور على أبى نفسه أو ابنه جاز إجماعا * بخلاف ما إذا باع الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادتهم له لأن في البيع يكون متهما و لا تهمة في الصدقة *

Mas'alah: What is the ruling on an agent who is informed of his agency?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=469)

ومن أعلم بالوكالة صح تصرفه

Mas'alah: How are rights and liabilities allocated when an agent contracts in the principal's name?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=241)

وكل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها؛ لأن الوكيل فيها سفير محض ألا ترى أنه لا يستغنى عن إضافته إلى موكله، ولو أضافه إلى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول وإذا دفع الوكيل بشراء الثمن من مال نفسه وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل؛ لأنه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا إذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه، فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن خلافا لزفر فإن حبسه وهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول أبي حنيفة وضمان الغصب عند زفر، من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling to or buying from someone other than the specified person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=303)

ولو أمره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن. ولو أمره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هذا رواية الوكالة، وقال في المضاربة يضمن في الوجهين من الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling if the agent specifies after proceeding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=307)

(وبعده) أي بعد المضي (لا) يصح تعيينه اتفاقا

Mas'alah: What contracts can be delegated to an agent?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=115)

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed, one to free and one to sell the same slave, and both acts occur simultaneously?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1757)

وكذلك لو وكل رجلا بعتق عبده، وآخر ببيعه، فأوقعا الأمرين معا: جاز العتق، وبطل البيع.

Sub-topic – Sub-Agency and Delegation of Authority

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that co-executors must act jointly?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6983)

ومواضع الضرورة مستثناة أبدا، وهي ما استثناه في الكتاب وأخواتها فقال إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه لأن في التأخير فساد الميت، ولهذا يملكه الجيران عند ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mustabdi' delegating to a broker (simsar) who then purchases?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=311)

أبضعه مالا يشتري به شيئا فبعثه المستبضع إلى سمسار فشرى به السمسار، وبعثه إلى صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يقل المالك أنه بضاعة، والمسألة بحالها ضمن إلا أن يشتري السمسار بمحضر منه، والفرق أن المستبضع وكيل فوض إليه الرأي فلا يضمن بدفعه إلى آخر وقال محمد أستحسن أن تجعل البضاعة كمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the sub-agent's liability according to Abu Hanifa and Zufar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=458)

1942. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يضمن وأن

عمل ما لم يربح فيه. وقال زفر إذا دفع إليه صار ضامنا وأن لم يعمل.

Sub-topic – Agency in Sales and Purchases

Mas'alah: What is the ruling on multiple orders to buy a slave jointly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=874)

رجل قال لآخر: اشتر عبد فلان بيني وبينك، قال: نعم، فذهب ليشتري فقال له الآخر: اشتر ذلك بيني وبينك، قال: نعم، فاشتراه فهو للآمرين، كذا في الخلاصة قالوا هذا إذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الأول، وأما إذا قبل الوكالة بمحضر من الأول فيكون العبد بين الآمر الثاني وبين المأمور نصفين، كذا في المحيط، ولو لقيه ثالث فأمره بذلك فاشتراه المأمور بعد أمر الثلاثة ينظر: إن قال للثالث نعم بغير محضر الأولين فالعبد بينهما ولا شيء للثالث والمشتري، وإن قال نعم بمحضرهما فالعبد بين الثالث والمشتري نصفين، كذا في محيط السرخسي، وفي المنتقى، قال هشام: سألت محمدا – رحمه الله تعالى: ما تقول في رجل أمر رجلا أن يشتري ثوبا موصوفا بعشرين درهما بيني وبينه على أن أنقد أنا الدراهم؟ قال فهو جائز وهو بينهما والشرط باطل وفيه أيضا إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل قال لرجل اشتر جارية فلان بيني وبينك على أن أبيعها أنا، قال: الشرط فاسد والشركة جائزة قال: وكذلك كل شرط فاسد في الشركة، ولو قال: على أن تبيعها، كان هذا جائزا وهي مشتركة بينهما يبيعانها على تجارتهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl from someone claiming agency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=799)

قال ومن علم بجارية أنها لرجل فرأى آخر يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها فإنه يسعه أن يبتاعها ويطأها لأنه أخبر بخبر صحيح لا منازع له وقول الواحد في المعاملات مقبول على أي وصف كان لما مر من قبل وكذا إذا قال اشتريتها منه أو وهبها لي أو تصدق بها علي لما قلنا وهذا إذا كان ثقة وكذا إذا كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق لأن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة على ما مر وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يسع له أن يتعرض لشيء من ذلك لأن أكبر الرأي يقام مقام اليقين وكذا إذا لم يعلم أنها لفلان ولكن أخبره صاحب اليد انها لفلان وأنه وكله ببيعها أو اشتراها منه والمخبر ثقة قبل قوله وإن لم يكن ثقة يعتبر أكبر رأيه لأن إخباره حجة في حقه وإن لم يخبره صاحب اليد بشيء فإن كان عرفها للأول لم يشترها حتى يعلم انتقالها إلى ملك الثاني لأن يد الأول دليل ملكه وإن كان لا يعرف ذلك له أن يشرتيها وإن كان ذو اليد فاسقا لأن يد الفاسق دليل الملك في حق الفاسق والعدل ولم يعارضه معارض ولا معتبر بأكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك فحينئذ يستحب له أن يتنزه ومع ذلك لو اشتراها يرجى أن يكون في سعة من ذلك لاعتماده الدليل الشرعي وإن كان الذي أتاه بها عبدا أو أمة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل لأن المملوك لا ملك له فيعلم أن الملك فيها لغيره فإن أخبره أن مولاه أذن له وهو ثقة قبل وإن لم يكن ثقة يعتبر أكبر الرأي وإن لم يكن له رأي لم يشترها لقيام الحاجر فلا بد من دليل

Mas'alah: What is the ruling on a son selling his father to fulfill his mother's dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=890)

رجل باع أباه في مهر أمه . هذه حرة تزوجت عبدا فأولدها ابنا ، ثم طلقها فتزوجت سيده على مهر فطالبته وقد أفلس ، فقضى لها بالعبد ، فوكلت ابنا منه ببيعه وقبض مهرها من ثمنه .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pays the price directly to the principal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=366)

فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent intends to buy the item he was ordered to sell?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=24)

قلت وإن كان نوى حين باع المتاع أن يشتريه لنفسه؟ قال وإن نوى ذلك، ما لم يشترط عند البيع أن يشتريه لنفسه، فإن اشترط على المشتري أن يبيعه منه فذلك لا يجوز والبيع فاسد مردود.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a specified slave-girl for himself?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=105)

رجل وكل رجلا بأن يشتري جارية له بعينها بكذا درهما فلما رآها الوكيل أراد أن يشتريها لنفسه فإن اشتراها بمثل ذلك الثمن أو أقل فهو مشتر للآمر وإن نوى الشراء لنفسه عند العقد أو صرح به، لأنه ممتثل أمر الموكل فيما باشر من العقد وهو لا يملك عزل نفسه في موافقة أمر الآمر فيكون مشتريا للآمر، وإن اشتراها بأكثر مما سمي له من الثمن أو اشتراها بدنانير كان مشتريا لنفسه لأنه خالف أمر الآمر فلا ينفذ تصرفه عليه، وهو بعد قبول الوكالة تام الولاية في تصرفه على نفسه فيصير مشتريا لنفسه لما تعذر تنفيذه على الآمر، ولا يكون آثما في ذلك لأن قبول الوكالة لا يلزمه الشراء للآمر لا محالة، ألا ترى أن له أن يفسخ الوكالة وأن يمتنع من الشراء أصلا، فلا يكون آثما في اكتسابه هذه الحيلة ليشتريها لنفسه، ولا يقال إن اشترى بأكثر مما سمي له ففي حصة ما سمي له ينبغي أن يكون مشتريا للآمر، لأنه إنما أمره بشراء جميعها بالمسمى من الثمن لا بشراء بعضها، ولأن الوكيل بشراء الجارية لا يملك أن يشتري نصفها للآمر، فإن مقصود الآمر لا يحصل بذلك، فإن كان أمره أن يشتريها له ولم يسم ثمنا فإن اشتراها بأحد النقدين فهو للآمر، وإن نواها لنفسه، وإن اشتراها بمكيل أو موزون بعينه أو بغير عينه أو بعرض بعينه فهو مشتر لنفسه، لأن مطلق التوكيل بالشراء ينصرف إلى الشراء بالنقد فهو مختص بالشراء، فكأنه صرح بذلك لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، فإن أمر الوكيل رجلا آخر أن يشتريها للوكيل الأول، فإن اشتراها بمحضر من الوكيل الأول بالدراهم أو الدنانير كان مشتريا للآمر، لأن فعل الوكيل الثاني بمحضر من الأول كفعل الأول، ألا ترى أن بمطلق التوكيل ينفذ هذا التصرف على الآمر، فإن اشتراها بغير محضر من الوكيل الأول فهو للوكيل الأول دون الآمر لأنه خالف أمر

الآمر، فإن مطلق التوكيل لا يملك الوكيل أن يوكل غيره ليشتريها إلا بمحضر منه، فإذا فعل لا ينفذ شراؤه على الآمر فيكون مخالفا أمر الموكل في هذا العقد فينفذ عليه

خاصة، إلا أن يكون الآمر الأول قال له اعمل فيها برأيك، فحينئذ يكون شراء الوكيل الآخر للآمر الأول، لأنه ممتثل أمر الآمر في هذا التوكيل، فإنه متى فوض الأمر إلى رأي الوكيل على العموم يملك أن يوكل غيره، ويكون فعل الوكيل الثاني كفعل الوكيل الأول فينفذ على الآمر إذا اشتراها بالنقد.

Mas'alah: What is the ruling on sending goods for trade (bida'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=737)

والثامن أن يبضع بضاعة لانسان

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for cash when restricted to credit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1541)

ولو قال له: بع بنسيئة، ولا تبع بالنقد فباع بالنقد جاز؛ لأن النقد أنفع من النسيئة، فلم يكن التقييد بها مفيدا فلا يثبت القيد، وصار كما لو قال للوكيل: بع بعشرة فباع بأكثر منها جاز هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a cow with a different currency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=769)

رجل أمر رجلا أن يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمائتي درهم و قيمة

الدنانير مثل الدراهم أو كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى * و عن الحسن بن زياد و زفر و محمد رحمهم الله تعالى لا يلزم

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a cow of a different color for sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=770)

و أن وكله بأن يشتري له بقرة سوداء للأضحية فاشترى بيضاء أو حمراء لزم الآمر *

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a male instead of a female cow or sheep?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=770)

و إن وكله بأن يشتري له بقرة أنثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر و كذا الشاة * و إن قال بقرة و لم يقل أنثى فاشترى ذكرا لزم الآمر *

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a sacrificial animal without the specified features?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=770)

و إن وكله بأن يشتري كبشا أقرن أعين للأضحية فاشترى كبشا ليس بأعين و لا أقرن لا يلزم الآمر و إن وكله أن يشتري له الثنى من الضأن للأضحية فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الآمر و كذا لو أمره أن يشتري له الضأن للأضحية و لم يقل الثنى

فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الآمر *

Mas'alah: What is the ruling on an agent discharging a buyer from the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

و كذلك الموكل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ليس هذا قول أصحابنا رحمهم الله تعالى بل يصح الإبراء في الوجهين من الصبي بعد البلوغ و من الموكل بالبيع سواء قال أبرأتك مما لي عليك أو قال أنت بريء مما أدانك وصيي و مما باع وكيلي *

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from or selling to his principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و الثالثة الوكيل بالبيع أو الشراء إذا اشترى لنفسه من مال الموكل أو باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا للموكل أو الوكيل أو شرا *

Mas'alah: Is the consideration in a settlement (sulh) binding on the agent (wakil)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2005)

(وبدل صلح) مبتدأ مضاف (هو كبيع) صفة صلح، بأن كان عن مال (على الوكيل) خبر المبتدأ، وإنما كان هذا البدل على الوكيل لأن الحقوق في البيع ترجع إلى الوكيل، ومن

جملتها دفع البدل

Mas'alah: When is the consideration in a settlement (sulh) not binding on the agent (wakil)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2005)

(وما ليس) أي وبدل صلح ليس (كبيع، كالصلح عن دم عمد، أو على بعض دين يدعيه على الموكل) لأن هذا الصلح إسقاط محض، فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا، فلا يكون البدل عليه كالوكيل بالنكاح، إلا أن يضمنه، فإنه حينئذ يؤاخذ به لضمانه لا لعقد الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exceeding the price limit when buying a sacrificial animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=8)

دفع إلى رجل عشرين درهما ليشتري له بها أضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر وإن اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر وإن كانت لا تساوي لا يلزم من بيوع قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on one partner authorizing the other to borrow on credit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=297)

وإن وكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الأمر ولا يملك الاستدانة على صاحبه

ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه؛ لأن التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل؛ لأنه توكيل بالتكدي إلا أن يقول الوكيل للمقرض أن فلانا يستقرض منك ألف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when two persons instruct an agent to purchase a specific slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=298)

ولو أمر رجلا بأن يشتري له عبد فلان بينه وبينه فقال المأمور: نعم فلما رجع من عنده لقيه رجل آخر، وقال اشتره بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد كان للآمر الأول نصف العبد وللآمر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا إذا قيل الوكالة بغير محضر من الأول، وإن قال له الثاني ذلك بمحضر من الأول اشترى العبد فإن العبد يكون

Mas'alah: What is the ruling when a third person instructs the agent in the absence of the first two?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=299)

بين المأمور وبين الآمر الثاني نصفين ولا شيء للأول، ولو لقيه ثالث أيضا وقال اشتره بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الأول والثاني فقال: نعم فهو للأول والثاني وليس للثالث ولا للمشتري شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a specific slave for himself in the principal's absence?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=299)

رجل أمر رجلا أن يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم فذهب المأمور واشتراه وأشهد أنه اشترى لنفسه خاصة فإن العبد يكون بينهما على الشرط؛ لأنه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء نصف عبد بعينه إذا اشتراه لنفسه بمثل الذي أمر به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك إخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته، وكذا لو اشترك رجلان على أن ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع أحدهما أن يخرج نفسه عن الوكالة إلا بمحضر من صاحبه؛ لأن كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك إخراج نفسه عن الشركة إلا بمحضر من صاحبة

Mas'alah: Is a discount given by a mustabdi' valid like that of a sales agent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=311)

باع المستبضع فحط فهو كوكيل البيع جاز عندهما لا عند أبي يوسف من الفصولين.

Mas'alah: What is the effect of bargaining in the judge's council on the agent and principal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=814)

ولو أقيمت البينة على أن الوكيل ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة هو

وموكله أيضا، ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون موكله. اهـ.

Mas'alah: Can an authorized agent buy on credit for another?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1035)

ويجوز له أن يتوكل عن غيره بالبيع بالاتفاق وهل يجوز أن يتوكل بالشراء عن غيره إن وكله بالشراء نقدا ودفع الثمن إليه أو لم يدفع فالقياس أن لا يجوز لأنه يصير في معنى الكفيل بالثمن وفي الاستحسان يجوز وإذا توكل بشراء عبد نسيئة لا يجوز الشراء عن الآمر ويصير مشتريا لنفسه لأنه يصير الثمن عليه والملك يقع لغيره وعليه التسليم إليه لأن الثمن مؤجل فيكون بمعنى الكفالة فأما إذا كان الشراء بالنقد فلا يجب عليه التسليم إلى الآمر بل له أن يحبسه حتى يستوفي الثمن من الموكل فلا يكون في معنى الكفالة بل في معنى البيع

Sub-topic – Agency in Litigation and Testimony

Mas'alah: What is the ruling on a defendant giving blood money to agents for a settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

وإذا دفع المطلوب الدية دراهم إلى رجلين وقال أدياها عني فصالحا الطالب من المال على دنانير أو عروض فهو جائز

Mas'alah: What is the chapter on voluntary settlement and delegation of settlement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=793)

باب التبرع بالصلح والتوكيل به

Mas'alah: What is the ruling on an agent's attestation of witnesses in litigation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=387)

وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما إذا وكل بالخصومة استثنى في التوكيل تعديل الشهود *

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to agency and another to empowerment for

debt collection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=546)

وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل أو شهد أحدهما أ،ه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصنا له في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة .

Mas'alah: Can a judge compel one guardian to repair a shared wall against the other's refusal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

جدار بين داري صغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط و لكل صغير وصي فطلب أحد الوصيين مرمة الجدار و أبى الآخر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبعث القاضي أمينا حتى ينظر فيه فإن علم أن في تركه ضررا لهما أجبر الآبي أن يبني مع صاحبه *

Mas'alah: May an agent for litigation settle a claim without the principal's permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=154)

الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح فإن صالح عن الدعوى الموكل بالخصومة فيها بلا إذن موكله فلا يصح صلحه.

Mas'alah: Is a single reporter's testimony accepted in agency matters without requiring probity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1398)

فأما قبول خبر الواحد في الوكالة من شرط العدالة، فلأنه من أخبار المعاملات، نحو الإذن في دخول الدار، وقبول الهدية بخبر الواحد. قال الله تعالى: {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا} ، ثم قال، {فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم} . فأباح الدخول بإذن الواحد: من كان من الناس. وقبول أخبار الآحاد في هذا الضرب من المعاملات لا خلاف بين الفقهاء فيه.

Sub-topic – Agency for Minors, Slaves, and Absent Persons

Mas'alah: Can a father recover money spent on his minor child's purchase without witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2881)

رجل اشترى لولده الصغير شيئا وأدى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر أنه إن لم يشهد عند أداء الثمن أنه إنما أدى الثمن ليرجع – فإنه لا يرجع، وفرق بين الولد والوصي أن الوصي إذا أدى الثمن من مال نفسه لا يحتاج إلى الإشهاد؛ لأن الغالب من حال الوالدين أنهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج إلى الإشهاد، وكذا الأب إذا قضى مهر امرأة ابنه إن لم يشهد لا يرجع، وكذا الأم إذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الأب إن لم تشهد عند أداء الثمن لا ترجع، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor or a restricted slave as an agent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=722)

"وإن وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا جاز، ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما" لأن الصبي من أهل العبارة؛ ألا ترى أنه ينفذ تصرفه بإذن وليه، والعبد من أهل التصرف على نفسه مالك له وإنما لا يملكه في حق المولى، والتوكيل ليس تصرفا في حقه إلا أنه لا يصح منهما التزام العهدة. أما الصبي لقصور أهليته والعبد لحق سيده فتلزم الموكل. وعن أبي يوسف رحمه الله أن المشتري إذا لم

يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي أو مجنون له خيار الفسخ لأنه دخل في العقد على أن حقوقه تتعلق بالعاقد، فإذا ظهر خلافه يتخير كما إذا عثر على عيب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the minor's property to settle a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=844)

توكيل بالبيع وهما يملكانه قالوا أصل هذه المسألة البيع فإن الأب أو الوصي إذا باع مال الصبي من غريم نفسه جاز وتقع المقاصة ويضمنه للصبي عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله لا تقع المقاصة وكذا وكيل البائع بالبيع والرهن نظير البيع نظرا إلى عاقبته من حيث وجوب الضمان

Mas'alah: Can a minor or a slave be appointed as an agent (wakil)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=364)

وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون مثلهما جاز، وإن وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا جاز، ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكليهما.

Mas'alah: Does the same ruling on returning to the minor's property apply when the seller is the father or an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4488)

وكذلك الجواب فيما إذا كان البائع أب الصغير، فهو والوصي في حكم الرجوع في مال الصغير على السواء، وكذلك الجواب فيما إذا كان البائع وكيلا أو مستبضعا كان له

Mas'alah: Can permission be a cause for something the father does not own?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3094)

15550 – ويجوز أنه يكون الإذن سببا فيما لا يملكه الإذن وهو الأب)

Mas'alah: Can a judge appoint an agent for an absent claimant to receive payment of a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=585)

وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيل فيدفع إليه الدين لأن الطالب متعنت قاصد للإضرار إلى الكفيل والغريم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر *

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing an agent for heirs with broad authority to sell, buy, and spend?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

و لو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع لهم ما رأى و يشتري لهم ما رأى و ينفق عليهم ما رأى جاز ذلك و لهذا الوكيل أن يبيع ويشتري لهم وهو على وكالته إن

مات القاضي أو عزل وهو بمنزلة الوصي *

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed by a father to sell a minor's property when the father dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

وذكر في الأصل إذا وكل الأب وكيلا يبيع ضياع الصغير ومات الإبن وبقي الصغير بطلت الوكالة *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of shared property involving minors and adults?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الصغار و الكبار صح البيع في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Can a minor or a slave be appointed as an agent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1613)

(وصبيا) عطف على مثلهما (عاقلا) لما يملكه (وعبدا محجورين) لأن الصبي العاقل ينفذ تصرفه بإذن وليه في ملك نفسه، فينفذ تصرفه في ملك غيره بتوكيله. والعبد العاقل يملك التصرف على نفسه حتى صح طلاقه وإقراره بالحدود، فيصح تصرفه في

حق غيره بتوكيله. وقال الشافعي: لا يصح توكيل الصبي، وله في العبد المحجور قولان. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a slave commissioning someone to buy him from his master?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=9)

وفي الخلاصة من الوكالة عبد دفع إلى رجل ألف درهم وأمره بأن يشتري نفسه له من مولاه فذهب فاشترى

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling the property of one orphan to another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=408)

وفي الزيادات ويجوز بيع القاضي مال أحد اليتيمين من الآخر لا بيع الوصي بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor or a slave as an agent?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=115)

وإن وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا جاز ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكليهما

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor or a restricted slave acting as an agent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=133)

(مادة 813) الصبي المميز أو العبد المحجور عليهما إذا عقدا بطريق الوكالة عقدا من العقود التي ترجع فيها الحقوق إلى الوكيل تتعلق حقوق عقدهما بالموكل لا بهما.

Mas'alah: What is the ruling on a court-appointed guardian selling a minor's property to himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=57)

قوله: (ولا بيع) هذا محمول على وصي القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing his child's property and the need for a judge-appointed proxy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=309)

ومنها: ما قدمناه لو شرى مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده يأخذ الثمن ثم يرده على الاب.

Mas'alah: What is the interpretation of the exception in the ruling on the guardian's compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=982)

قوله: (فهو استثناء من أجر عمله) لا حاجة إليه لان المصنف دفع الايهام الذي وقع فيه بقوله فلا شئ له وذلك لانه يحتمل أن يكون استثناء من قوله بل له أجر مثله أو من قوله بلا زيادة والمؤلف قصد التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor or a slave as an agent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1405)

مسألة: [توكيل الصبي أو العبد] قال أبو جعفر: (وإذا وكل الحر البالغ صبيا أو عبدا محجورا عليه ببيع عبده، ففعلا ذلك، فالعهدة في ذلك الآمر، لا على الصبي، ولا على العبد) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling movable property when heirs are absent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=966)

وإن كانوا غيبا يملك بيع المنقول لأن حفظ الثمن أيسر وله ولاية حفظ مال الغائب ولا يملك بيع العقار

Sub–topic – Definition and Validity of Agency

Mas'alah: What are the general rulings on agency (wakala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=483)

كتاب الوكالة صح التوكيل وهو إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه إذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا أو عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مدة السفر أو مريدا للسفر أو مخدرة وبإيفائها واستيفائها إلا في حد وقود إن غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة والصلح عن إقرار تتعلق بالوكيل إن لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه، وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه إلى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد أو عن إنكار يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ولا وكيلها بتسليمها

BAB 2

باب الوكالة في البيع والشراء

The Chapter on Agency in Sale and Purchase

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Scope and Validity of Agency in Sale and Purchase

Mas'alah: What contractual rights must be attributed to the agent in a sale or lease?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=499)

(وحقوق عقد لا بد من إضافته) أي ذلك العقد (إلى الوكيل كبيع وإجارة وصلح عن إقرار يتعلق به) ما دام حيا ولو غائبا. ابن ملك

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in sale and purchase?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=503)

يفتى. خلاصة. وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما أفاده المصنف، وهذا أيضا إن باع بما يبيع الناس نسيئة، فإن طول المدة لم يجز، به يفتى ابن ملك. ومتى عين الآمر شيئا تعين إلا في بعه بالنسيئة بألف فباع بالنقد بألف جاز. بحر. قلت: وقدمنا أنه إن خالف إلى خير في ذلك الجنس جاز وإلا لا، وإنها تتقيد بزمان ومكان، لكن في البزازية الوكيل إلى عشرة أيام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح، وكذا الكفيل لكنه لا يطالب إلا بعد الاجل كما في تنوير البصائر. وفي زواهر الجواهر: قال بعه بشهود أو برأي فلان أو علمه أو معرفته وباع بدونهم جاز، بخلاف لا تبع إلا بشهود أو إلا بمحضر فلان، به يفتى. وقلت: وبه علم حكم واقعه الفتوى: دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن،

بخلاف لا تشتر إلا بمعرفة فلان، فليحفظ (و) صح (أخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه إن ضاع) الرهن (في يده أو توى) المال (على الكفيل) لان الجواز الشرعي ينافي الضمان (وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير) وهو ما يقوم به مقوم، وهذا (إذا لم يكن سعره معروفا، وإن كان) سعره (معروفا) بين الناس (كخبز ولحم) وموز وجبن (لا ينفذ على الموكل وإن قلت الزيادة) ولو فلسا واحدا، به يفتى بحر وبنايه. (وكله ببيع عبد فباع نصفه صح) لاطلاق التوكيل. وقالا: إن باع الباقي قبل الخصومة جاز وإلا لا، وهو استحسان. ملتقى وهداية. وظاهره ترجيح قولهما، والمفتى به خلافه. بحر. وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة وإلا جاز اتفاقا فليراجع (وفي الشراء يتوقف على شراء باقية قبل الخصومة) اتفاقا (ولو رد مبيع بعيب على وكيله) بالبيع (ببينة أو نكوله أو إقراره فيما لا يحدث) مثله في هذه المدة (رده) الوكيل (على الامر، و) لو (بإقراره فيما يحدث لا) يرده ولزم الوكيل. (الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله (فإن باع) الوكيل (نسيئة فقال أمرتك بنقد وقال أطلقت صدق الآمر، وفي) الاختلاف في (المضاربة) صدق (المضارب) عملا بالاصل (لا ينقد تصرف أحد الوكيلين) معا كوكلتكما بكذا (وحده) ولو الآخر عبدا أو صبيا أو مات أو جن (إلا) فيما إذا وكلهما على التعاقب، بخلاف الوصيين كما سيجئ في بابه و (في خصومة) بشرط رأي الآخر لا حضرته على الصحيح إلا إذا انتهيا إلى القبض فحتى يجتمعا. جوهرة (وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا) بخلاف معوض وغير معين (وتعليق بمشيئتهما) أي الوكيلين فإنه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق. قاله المصنف. قلت: وظاهرة عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر، فحق العبارة: ولا علقا بمشيئتهما، فتدبر (و) في (تدبير ورد عين) كوديعة وعارية ومغضوب ومبيع فاسد. خلاصة. بخلاف استردادها، فلو قبض أحدهما ضمن كله لعدم أمره بقبض شئ منه وحده. سراج (و) في (تسليم هبة) بخلاف قبضها.

Mas'alah: What is the chapter on agency for sale and purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2373)

باب الوكالة بالبيع والشراء) أفردهما بباب على حدة لكثرة الاحتياج إليهما وقدم الشراء على البيع لأن الشراء ينبئ عن الإثبات والبيع عن الإزالة بعد الإثبات أو الشراء يتحقق بالموجود والمعدوم والبيع لا يتحقق إلا في الموجود كذا في المعراج (

Mas'alah: What is the ruling when a free man appoints an authorized slave as an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1630)

إذا وكل الحر عبدا مأذونا بأن يشتري له عبدا أو جارية أو طعاما أو غير ذلك بألف نقد ولم يدفع الألف أو دفع إليه، فاشترى له العبد على ما أمره به فالشراء جائز والعهدة على المأذون، ولو كان الآمر أمر العبد أن يشتري له نسيئة فاشترى العبد ذلك كما أمره الآمر كان جميع ما اشتراه العبد للعبد ولا شيء للآمر، وإن وكل المأذون رجلا ببيع شيء مما في يده أو شرائه فهو جائز وهو في ذلك بمنزلة الحر، وإن كان المأمور مرتدا جاز بيعه، ولكن يتوقف حكم العهدة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، فإن أسلم كانت العهدة عليه وإلا فهي على الآمر كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on ratification of an unauthorized sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1919)

ولو لم يأمره بذلك ولكنه أجاز البيع، فإن كان العبد قائما بعينه جاز، وإن كان مستهلكا لم يجز، وإن قطع يده، ثم أجاز البيع فالأرش للمشتري، وإن لم يجز البيع فالأرش لرب العبد، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the chapter on agency for sale and purchase?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=562)

باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء

Mas'alah: What is the chapter on agency for sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=568)

فصل في البيع

Mas'alah: Is it valid for an agent to sell half of a slave according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=569)

قال وإذا وكله ببيع عبد له فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله لأن اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع ألا ترى أنه لو باع الكل بثمن النصف يجوز عنده فإذا باع النصف به أولى وقالا لا يجوز لأنه غير متعارف لما فيه من ضرر الشركة إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما لأن بيع النصف قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج إلى أن يفرق فإذا باع الباقي قبل نقض البيع الأول تبين أنه

وقع وسيلة وإذا لم يبع ظهر أنه لم يقع وسيلة فلا يجوز وهذا استحسان عندهما

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys half of a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=569)

وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فإن اشترى باقيه لزم الموكل لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن كان موروثا بين جماعة فيحتاج إلى شرائه شقصا شقصا فإذا اشترى الباقي قبل رد الآمر البيع تبين أنه وقع وسيلة فينفذ على

الآمر وهذا بالاتفاق والفرق لأبي حنيفة رحمه الله أن في الشراء تتحقق التهمة على ما مر وآخر أن الأمر بالبيع يصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه إطلاقة والأمر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح فلا يعتبر فيه التقييد والإطلاق

Mas'alah: What are the limits on an agent's authority to sell and purchase?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=333)

مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم. والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل (سم) وبالنسيئة (سم) وبالعرض (سم) ، ويأخذ بالثمن رهنا (سم) وكفيلا. ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري، والوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه إلا بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها، وما لا يتغابن فيه في العروض، في العشرة زيادة نصف درهم، وفي الحيوان درهم، وفي العقار درهمين، [الاختيار لتعليل المختار] مما يباع منه عشرة

بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم) وقالا: يلزمه العشرون لأنه أمره بالشراء بدرهم بناء على أن سعر اللحم عشرة بدرهم فقد زاده خيرا كما إذا وكله ببيع عبده بألف درهم فباعه بألفين. ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن المقصود إنما هو اللحم لا إخراج الدرهم، وقصده تعلق بعشرة أرطال لحم فتبقى الزيادة للوكيل، بخلاف مسألة العبد؛ لأن المقصود بيعه، والزائد حصل بدل ملكه فيكون له، ولو اشترى من لحم يساوي عشرين رطلا بدرهم فهو مخالف لعدم حصول المقصود وهو السمين وهذا هزيل فلا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling half of a slave or buying partial shares?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=334)

ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه (سم) جاز (ز) ، وفي الشراء يتوقف، فإن اشترى باقيه قبل أن يختصما جاز. ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل شهادته له إلا أن يبيعه بأكثر من القيمة، وليس لأحد الوكيلين أن يتصرف دون رفيقه (س) إلا في الخصومة (ز) والطلاق والعتاق بغير عوض، ورد الوديعة، [الاختيار لتعليل المختار] في العروض أكثر، ثم في الحيوان، ثم في العقار.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on an agent selling half of a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=334)

قال: (ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز) وقالا: لا يجوز لما فيه من تعييبه بالشركة،

وله أنه لو باع جميعه بهذا القدر جاز عنده فهذا أولى، ولو باع باقيه قبل أن يختصما جاز عندهما؛ لأن بيع البعض قد يكون وسيلة إلى بيع الباقي بأن لا يجد من يشتريه جملة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying half of an item and then the remainder?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=334)

(وفي الشراء يتوقف، فإن اشترى باقيه قبل أن يختصما جاز) وقال زفر: إذا اشترى نصفه يقع للوكيل بكل حال لأنه صار مخالفا بشراء النصف فيقع له، ويقع الثاني له أيضا. ولنا أن شراء الكل قد يتعذر جملة واحدة بأن يكون مشتركا بين جماعة فيشتري شقصا شقصا، فإن اشترى باقيه قبل أن يرد الموكل البيع تبين أنه اشترى البعض ليتوسل به إلى شراء الباقي فلا يكون مخالفا فينفذ على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells half of a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=356)

قال : (ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز) وقالا : لا يجوز لما فيه من تعييبه بالشركة ، ولو أنه لو باع جميعه بهذا القدر جاز عنده فهذا أولى ، ولو باع باقيه قبل أن يختصما جاز عندهما ، لأن بيع البعض قد يكون وسيلة إلى بيع الباقي بأن لا يجد من يشتريه جملة (وفي الشراء يتوقف ، فإن اشترى باقيه قبل أن يختصما جاز) وقال زفر : إذا اشترى نصفه يقع للوكيل بكل حال لأنه صار مخالفا بشراء النصف فيقع له ، ويقع

الثاني له أيضا . ولنا أن شراء الكل قد يتعذر جملة واحدة بأن يكون مشتركا بين جماعة فيشتري شقصا شقصا ، فإن اشترى باقيه قبل أن يرد الموكل البيع تبين أنه اشترى البعض ليتوسل به إلى شراء الباقي فلا يكون مخالفا فينفذ على الموكل . أمره بالبيع الفاسد فباع جائزا جاز ، وقال محمد : لا يجوز للمخالفة فإنه أمره ببيع يملك نقضه ولا يزيل ملكه بالعقد ، وصار كما إذا أمره بالبيع بشرط الخيار فباعه باتا . ولهما أنه أمره بالبيع ، وأن يشترط شرطا فاسدا ، والأمر بالبيع صحيح وباشتراط شرط فاسد باطل ، فصار أمرا بمطلق البيع فينصرف إلى الصحيح ، ولا نسلم أن البيع الفاسد يقدر على نقضه مطلقا فإنه لو باع العبد من قريبه وقبضه عتق عليه ، وكذا قد يزول الملك بنفس العقد بأن يكون المبيع في يد المشتري .

Mas'alah: What is the chapter heading for agency in sale and purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3541)

باب الوكالة في البيع والشراء) : (

Mas'alah: What is the section on agency for sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3588)

فصل في البيع)

Mas'alah: What is the chapter on agency for purchase and sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=287)

باب الوكالة بالشراء والبيع

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells only half of a house?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=287)

رجل أمر رجلا ببيع دار فباع نصفاها فهو جائز وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يجوز حتى يبيع النصف الآخر

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys only half of a house?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=287)

وان امره بشراء دار فاشترى نصفها ـــــــ يرد بغير رضا البائع لأن وجوب القطع مستند إلى السبب الذي وجد في ضمان المشتري وانه يمنزلة العيب وهو السرقة الثانية ويرجع بربع الثمن لأن اليد في الآدمي نصفه وقد فات بسببين أحدهما وجد في ضمان المشتري والثاني وحد ضمان البائع فيقسم عليهما قوله فله أن يخاصم إلخ لأن البيع الثاني انفسخ بحكم القاضي فصار كأن لم يكن والبيع الأول لم ينفسخ بالثاني فيملك الخصومة ويستوي الجواب في مسئلة الكتاب في ما يحتمل الحدوث وفي مالا يحتمل كالأصابع الزائدة والسن الشاغية قوله لم يرجع به لأنه صار حابسا بدله ولو حبس عليه لم يرجع بشيء فكذا إذا حبس بدله باب الوكالة بالشراء والبيع قوله فهو على الحنطة

ودقيقها لأنه هو المتعارف من الطام في باب البيع والشراء فوجب التقيد به ولو عرف في حق الأكل فيعمل اسم الطعام قوله لم يجز أصل ذلك أن أبا حنيفة يعتبر العموم والاطلاق في التوكيل

Mas'alah: What is the chapter on agency for sale and purchase?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=341)

باب الوكالة بالبيع والشراء

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave or a minor acting as an agent to sell?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=343)

رجل أمر عبدا محجورا عليه أو صبيا ببيع عبد فباعه جاز والعهدة على الآمر

Mas'alah: What is the ruling on two agents jointly authorized to sell and one selling alone?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=346)

رجل وكل رجلين ببيع عبد بألف فباع أحدهما بذلك لم يجز وكذلك الخلع والله أعلم بالصواب ـــــــ ابنته المسلمة الصغيرة فالحربي أولى وكذلك المرتد لأن الولاية تبتنى

على معنى النظر واتفاق الملة يدل إليه وهو ههنا متردد قوله خيرا لليتيم جاز لأن المشروع في حق الصبي هو النظر والمقصود من الحوالة هو التوثيق وأنه لا يحصل إلا أن يكون المحتال عليه أملأ من المحيل فلا يجوز من الوصي بدون خيرية الثاني قوله ولا ضمان عليه لأن الاستيفاء حق الوكيل والرهن والكفالة يؤكدان الإستيفاء فلم يصح الحجر عنه فإذا ضاع الرهن في يده فقد هلك استيفاءه قوله وكذلك الخلع وإن قدر الثمن وبدل الخلع لأن الخلع والبيع يحتاجان إلى الرأي والتدبير وهو رضي برائهما فإذا تفرد واحد بطل غرضه

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor or slave as agent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=298)

(وإن وكلا صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء) أي يعرف أن الشراء جالب والبيع سالب ويعرف الغبن اليسير والفاحش (أو عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكليهما) ؛ لأن الصبي من أهل العبارة، ألا ترى أنه ينفذ تصرفه بإذن وليه والعبد من أهل التصرف على نفسه مالك له، وإنما لا يملك في حق المولى، والتوكيل ليس بتصرف في حقه، ألا ترى أنه لا يصح منهما التزام العهدة الصبي لقصور أهليته والعبد لحق سيده فلزم الموكل وعن أبي يوسف أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي له خيار الفسخ؛ لأنه دخل في العقد على أن حقوقه تتعلق بالعاقد فإذا ظهر خلافه يتخير كما إذا عثر على عيب كذا في الهداية وذكر في قاضي خان فرقا بين الصبي والعبد المحجورين في حق لزوم العهدة فالعبد إذا عتق يلزمه تلك العهدة؛ لأن المانع من لزومها حق المولى، وقد زال حقه بالعتق، والصبي لأجل حقه وحقه لا

يزول بالبلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on two agents appointed jointly versus separately in a sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=301)

وإذا وكل رجل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر) هذا إذا وكلهما بكلام واحد بأن قال وكلتكما ببيع عبدي هذا أما إذا وكلهما بكلامين بأن وكل أحدهما ببيعه ثم وكل الآخر أيضا أن يبيعه فأيهما باع جاز بخلاف الوصيين إذا أوصى إليهما كل واحد على الانفراد حيث لا يجوز أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف على الأصح؛ لأن وجوب الوصية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة فإن وكلهما فباع أحدهما أو اشترى والآخر حاضر لا يجوز إلا أن يجيزه، وقال في المنتقى يجوز وإن كان غائبا فأجاز لم يجز عند أبي حنيفة كذا في الذخيرة، ولو وكلهما وأحدهما عبد محجور أو صبي محجور لم يجز للآخر أن ينفرد ببيعه لعدم رضاه برأي واحد فإن مات أحد الوكيلين أو ذهب عقله لم يكن للآخر أن يبيعه للعلة التي ذكرناها في الصبي والعبد كذا في النهاية

Mas'alah: What are the categories of agents regarding their authority to sell and buy?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=305)

وأما الحر البالغ العاقل يجوز بيعه كيفما كان، وكذلك شراؤه إجماعا ومنهم من يجوز

بيعه كيفما كان شراؤه على المعروف وهو المضارب والشريك شركة عنان أو مفاوضة والوكيل بالبيع المطلق يجوز بيع هؤلاء عند أبي حنيفة بما عز وهان وبأي ثمن كان وعندهما لا يجوز إلا بالمعروف. وأما شراؤهم فلا يجوز إلا على المعروف إجماعا فإن اشتروا بخلاف العرف والعادة أو بغير النقود نفذ شراؤهم على أنفسهم وضمنوا ما تعدوا فيه من مال غيرهم إجماعا ومنهم من لا يجعل قدر ما يتغابن فيه عفوا وهو المريض إذا باع ماله

Mas'alah: What is the chapter on agency for sale and purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3883)

[باب من الوكالة بالبيع والشراء]

Mas'alah: What are the rulings on agency for sale and purchase?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=591)

التوكيل في البيع والشراء فأما اذا وكله في البيع والشراء فإن كل واحد منهما على وجهين

فاذا قال له بع هذا ولم يوقت الثمن فانه لايجوز فيه شيئان احدهما أن يبيعه بالعروض والآخر ان يبيعه بما لايتغابن الناس فيه في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والشافعي ويجوز كلاهما في قول أبي حنيفة واذا قال له بع بكم شئت وبما شئت جاز

له ما فعل من ذلك متفقا واذا وقت الثمن فقال له بعه بألف درهم فباعه بها أو بأكثر منها جاز ولو باعه بأقل منها لم يجز ولو باعه بالاجل جاز ذلك الا ان ينهاه او قال بعه فاني محتاج الى ثمنه فباعه بالنسيئة لم يجز ولو قال اشتراه لي ولم يوقت الثمن فاشتراه بمثل قيمته او بما يتغابن الناس فيه فانه جائز ولو اشتراه بأكثر من ذلك لم يجز وكان مشتريا لنفسه ولو قال اشتره بألف درهم ووقت الثمن فاشتراه بها بأقل من الف درهم جاز ذلك ولو اشتراه بأكثر من الف درهم لم يجز ذلك وكان مشتريا لنفسه ولو اشتراه ونقد الوكيل الدراهم من عنده وترك دراهم الموكل في يده فان الشراء يكون للآمر وله ان يأخذ دراهم قصاصا بما نقد من مال نفسه في قول ابي حنيفة وصاحبيه وفي قول زفر وابي عبد الله وسفيان والشافعي يكون الشراء للآمر وما دفع الوكيل مردود عليه فان كانت دراهم الآمر بحالها دفعت الى البائع وان كانت تالفة فالبيع فاسد ويرد المبيع الى البائع بعينه

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for sale, purchase, and litigation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=737)

والخامس ان يوكل ويتوكل فان وكل احدا فى البيع والشراء والخصومات وغيرها جاز ذلك ولو وكل انسانا ان يبيع له شيئا نقدا او نسيئة فهو جائز ولو وكله ان يشترى له شيئا لم يجز وكان مشتريا لنفسه الا أن يكون الموكل قد دفع الثمن الى المأذون فى التجارة واشترى له به بعينه فيجوز ذلك

Mas'alah: What is the difference between agency for accepting contracts and partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2985)

14988 – وهذا كلام من لا يتصور مذهب خصمه، لأن التوكيل قد بينا أنه في التقبل له، فيقوم مقامه في قبول عقد الإجارة، كما يقوم مقامه في قبول عقد الشرى، ثم في تملك الكسب لا بالوكالة، لكن لأنها بدل عقد وقع له، فإن كان أصل العلة الشركة بالعروض، لأنها لا تصير مضمونة على بائعها بالعقد، وإنما ينفسخ العقد بهلاكها، فلو صحت الشركة استحق أحدهما ربح ما لم يضمن من مال صاحبه، وفي مسألتنا: يستحق ربح ما قد ضمنه، فلذلك افترقا.

Mas'alah: How does conditional agency compare to a bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3070)

15474 – قلنا: غلط، بل البيع يملك بها إذا وجد شرط التصرف، كما أنه إذا

Mas'alah: What is the ruling on a minor's agency in sales and purchase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3074)

15486 – وإن كان الذي زوجها عمر، فقد قال ابن سعد في الطبقات: إن عمر أصغر سنا من سلمة. ولأنه يعقل البيع والشراء فصح توكيله، كالبالغ. ولأن التوكيل حكم يتعلق بمن بلغ خمس عشرة سنة وإن لم يحتلم، فتعلق بمن 177/ب لم يبلغها. أصله: الأمر / بالصلاة والصوم، وجواز الرجوع إلى قوله في الإذن، وصحة الطهارة.

Mas'alah: How does custom distinguish between an oath not to sell and an agency to sell?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1763)

فجوابه: أن العرف يفرق بين الحلف عليه والتوكل به، فإن من حلف أن لا يبيع عنده فمر اده أن لا يخرجه عن ملكه بعوض من غير تعرض لقلة العوض أو كثرته بخلاف التوكيل ببيعه فإن مراده بيعه بقيمته أو بدونها بما يتغابن في مثله لا أن يبيع ما يساوي مثلا ألف درهم بدرهم.

Mas'alah: What is the chapter on agency for sale and purchase?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=159)

باب الوكالة بالبيع والشراء

Mas'alah: What is the section on agency for purchase?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=159)

فصل في الشراء

Mas'alah: What are the requirements for valid agency to purchase?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=159)

ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه إلا أن

يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت ثم إن كان اللفظ يجمع أجناسا أو ما هو في معنى الأجناس لا يصح التوكيل وإن بين الثمن وإن كان جنسا يجمع أنواعا لا يصح إلا بيان الثمن أو النوع وفي الجامع الصغير ومن قال لآخر اشتر لي ثوبا أو دابة أو دارا فالوكالة باطلة وإن سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز ومن دفع إلى آخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها وإذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن فإن حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه العشرون بدرهم ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه وإن وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل ومن أمر رجلا بشراء عبد بألف فقال قد فعل ومات عندي وقال الآمر

اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فإن كان دفع إليه الألف قالقول قول المأمور ومن قال لآخر يعني هذا العبد لفلان فباعه ثم أنكر أن يكون فلان أمره ثم جاء فلان وقال أنا أمرته بذلك فإن فلانا يأخذه فإن قال فلان لم آمره لم يكن ذلك له إلا أن يسلمه المشتري له يكون بيعا عنه وعليه العهدة ومن أمر رجلا بأن يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يسم له ثمنا فاشترى له أحدهما جاز إلا فيما لا يتغابن الناس فيه ولو أمره بأن

يشتريهما بألف وقيمتهما سواء فعند أبي حنيفة رحمه الله أن اشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز وإن اشترى بأكثر لم يلزم الآمر إلا أن يشتري الباقي ببقية الألف قبل أن يختصما استحسانا وقال أبو يوسف ومحمد أن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الألف ما يشتري بمثله الباقي جاز ومن له على آخر ألف درهم فأمره بأن يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز وإن أمره أن يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل أن يقبضه الآمر مات من مال المشتري وإن قبضه الآمر فهو له عند أبي حنيفة وقالا هو لازم للآمر إذا قبضه المأمور ومن دفع إلى آخر ألفا وأمره ان يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور اشتريتها بألف فالقول قول المأمور وإن لم يكن دفع إليه الألف فالقول قول الآمر ولو أمره أن يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بألف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه

Mas'alah: What is the chapter on agency for sale and purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=704)

[باب الوكالة بالبيع والشراء]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency for sale and purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=704)

(باب الوكالة بالبيع والشراء) (إن عممت) أي الوكالة جزاء الشرط قوله الآتي صحت قال في الهداية من وكل بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما ليمكنه الائتمار إلا أن يكون وكالة عامة، فيقول ابتع ما رأيت لأنه فوض الأمر إلى رأيه فأي شيء يشتريه يكون ممتثلا (أو علم) بصيغة المجهول أي يكون معلوما بين الوكيل والموكل (ما وكل بشرائه أو جهل جهالة يسيرة) وهي جهالة النوع [حاشية الشرنبلالي] (باب الوكالة بالبيع والشراء)

Mas'alah: What are the rights of the agent in sale and purchase contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1997)

الإجارة أعم من الإيجار والاستئجار : لذلك فالوكيل مخير في غير الوكالة بالشراء بالاتفاق وفي الوكالة بالشراء على قول إن شاء أضاف العقد إلى نفسه وإن شاء إلى موكله . ولنبادر إلى إيضاح الاختلاف في الوكالة بالشراء : إذا كان الموكل حاضرا في المجلس حين عقد الوكيل العقد تعود حقوق العقد إلى الموكل عند بعض الفقهاء , وحضور الموكل حين عقد الوكيل العقد وعدم حضوره على حد سواء عند بعض الفقهاء الآخرين , وتعود عند هؤلاء حقوق العقد إلى الوكيل على الحالين (التنوير , البحر , تعليقات ابن عابدين على البحر) ويستدل من ذكر المجلة كون حقوق العقد عائدة إلى الوكيل على الإطلاق أنها اختارت القول الثاني . بناء عليه إذا لم يضف العقد إلى موكله واكتفى بالإضافة إلى نفسه يصح أيضا وتثبت الملكية على الصورتين للموكل , يعني سواء أضاف الوكيل العقد في هذه الأشياء الأربعة إلى نفسه أم إلى موكله لكن على قول تثبت إلى الموكل ابتداء ولا تنتقل إلى الموكل بعد ثبوتها للوكيل . وعلى

قول آخر تثبت للوكيل ابتداء وتنتقل بعد ذلك إلى الموكل , وعلى القولين ليس للوكيل إذا اشترى قريبه أن يعتقه وعدم العتق ظاهر على القول الأول , أما على القول الثاني فهو الحال الموجب للعتق هو الملك المستقر (البحر) . وعلى هذا تظهر ثمرة الاختلاف فيما لو حلف الوكيل أن المال الذي اشتراه بالوكالة لم يدخل ملكه , فيكون صادقا في يمينه على القول الأول وكاذبا على القول الثاني . لكن إذا لم يضف العقد إلى موكله ولم يكن الوكيل محجورا , تعود حقوق العقد إلى العاقد أصالة أي إلى الوكيل , والوكيل وإن كان نائبا في أصل العقد فهو أصيل في الحقوق ويكون الموكل في الحقوق المذكورة أجنبيا . وسواء ذكر حين التوكيل كون الحقوق المذكورة عائدة للوكيل أو لم يذكر وسواء كان الوكيل غائبا أو حاضرا (التنوير) . قال القاضي الإمام أبو المعالي : إن العهدة على الموكل ; لأنه إذا كان حاضرا كان كالمباشر بنفسه فعليه العهدة (تكملة رد المحتار) . حتى أنه لو وقع التوكيل بشرط عدم عودة الحقوق المذكورة إلى الوكيل كانت الوكالة صحيحة ولا حكم للشرط (البحر , وتعليقات ابن عابدين عليه) الوكيل أصل في العقد بدليل استغنائه عن إضافته إلى الموكل ولو كان سفيرا لما استغنى , وإنما جعل نائبا في الحكم للضرورة كي لا يبطل معقود الموكل ولا ضرورة في حق الحقوق ; ولأن العاقد الآخر اعتمد رجوع الحق إليه فلو لم يرجع لتضرر على تقدير كون الموكل مفلسا أو من لا يقدر على مطالبته (تكملة رد المحتار) . تتفرع المسألتان الآتيتان بناء على كون الوكيل أصيلا في حقوق العقد : المسألة الأولى – لو وكل القاضي أحدا ببيع ماله وأضاف الوكيل العقد إلى نفسه ووقعت محاكمة بطلب المشتري بعد البيع رد البيع إلى الوكيل بعيب قديم , كان للقاضي المومى إليه أن يستمع هذه الدعوى ويحكم على وكيله (البحر) والحال أنه إذا لم يكن الوكيل أصيلا وكان الأصيل هو الموكل أي القاضي لما كان صحيحا حكم القاضي المذكور .

Mas'alah: What is the ruling on agency for sale and purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

(فصل في التوكيل بالبيع والشراء)*

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents to sell a slave with the option for either to act?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=567)

رجل قال رجلين وكلت أحكما ببيع هذا العبد فأيهما باع العبد جاز*

Mas'alah: What is the ruling of the two companions on selling at equivalent or higher value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

وقال صاحباه رحمه الله تعالى يجوز بمثل القيمة وبأكثر*

Mas'alah: Can an agent sell a slave at a fixed price if its value increases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=571)

رجل وكل رجلا ببيع عبده هذا بألف درهم وقيمته ألف فازدادت قيمته بحكم السعر إلى ألفي درهم قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يكون للوكيل أن يبيعه بألف*

Mas'alah: What is the ruling on an agent for sale and purchase who drinks nabidh or banj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

الوكيل بالبيع والشراء إذا اختلط علقه بالنبيذ إلا أنه يعرف البيع والقبض قال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وإن اختلط علق الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه على الموكل لأنه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ أيضا لا يجوز عقده على الموكل لأن بيع السكران إنما جاز زجرا عله فلا يجوز عقده على موكله*

Mas'alah: What is the ruling on a person buying a slave for another without being an agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=579)

رجل اشترى عبد أو أشهد أن يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري أن يمنع العبد منه لأن المشتري إذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالإجازة لأنه تعمل في الموقوف دون النافذ فإن دفع المشتري الجارية إله وأخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي*

Mas'alah: What are the restrictions on an agent authorized to sell and purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3681)

(فصل في البيع) قال (والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له [فتح القدير] إذ لا شك أن مجرد قوله بعني نفسي لا ينافي المعاوضة، بل يحتمل أن يراد به بيع نفسه من نفسه وهو

الإعتاق على مال وبيع نفسه لغيره وهو المعاوضة، بل الثاني هو الظاهر نظرا إلى الحقيقة. وقال صاحب العناية: لا يقال فعلى هذا لا يكون قوله؛ لأن المطلق يحتمل الوجهين صحيحا؛ لأنا نقول: الاحتمال إنما هو من حيث إطلاق اللفظ، وذلك لا يحتمل الإنكار والترجيح من حيث الإضافة إلى نفسه وهي خارجة عن مفهوم اللفظ انتهى. أقول: هذا أيضا ليس بصحيح إذ لا إضافة إلى نفسه فيما نحن فيه؛ لأن وضعه فيما أطلق ولم يضف إلى أحد فكيف يتصور الترجيح فيه من حيث الإضافة إلى نفسه. وأيضا إن أراد بقوله وهي خارجة عن مفهوم اللفظ أنها خارجة عن مفهوم مجموع اللفظ الصادر عن العبد في هذه الصورة وهو قوله بعني نفسي فأين توجد الإضافة إلى نفسه حتى تكون قرينة للمجاز؟ وإن أراد بذلك أنها خارجة عن مفهوم بعض اللفظ الصادر عنه فيها، وهو قوله بعني فقط فلا يجدي شيئا؛ لأن وضع المسألة في الإطلاق مجموع ما صدر عن العبد، إذ به تمتاز هذه الصورة عن صورتي الإضافة فلا بد من خروج قيد الإضافة عن مجموع ذلك حتى يوجد الإطلاق المفروض ويصح الاحتمال المذكور. وبالجملة لا حاصل لهذا الجواب ولا مطابقة فيه لما في الكتاب كما لا يخفى على ذوي الألباب. والجواب الصحيح عن أصل المعاوضة ما ذكره صاحب النهاية والكفاية حيث قالا: فإن قيل ينبغي أن يقع الشراء للموكل عند الإطلاق؛ لأن اللفظ لحقيقته في الأصل، فلما تردد بين الحقيقة والمجاز ينبغي أن يحمل على الحقيقة كما هو الأصل، وفيما نحن فيه لو وقع الشراء لموكله كان الشراء معمولا على حقيقته وهي المعاوضة، ولو وقع للعبد كان معمولا بمجازه؛ لأنه غير موضوع للإعتاق بل هو موضوع للمعاوضة. قلنا: عارضت جهة أصالة الحقيقة جهة أصالة أخرى وهي أن الأصل في تصرف الإنسان أن يقع لنفسه ثم رجحنا هذه الجهة بحسب مقصود البائع ظاهرا وهو أن لا يفوت ولاء العبد منه، فإنه على تقدير وقوع الشراء للموكل يفوت هذا الغرض، أو نقول: لما وقع التعارض بين الأصلين رجحنا جانب الإعتاق؛ لأنه تصرف مندوب

إليه، والمعاوضة مباحة محضة انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on agency for sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3681)

[فصل في الوكالة البيع] (فصل في البيع) لما فرغ من بيان أحكام التوكيل بالشراء شرع في بيان أحكام التوكيل بالبيع، وما ذكر لتقديم فصل الشراء ثمة فهو وجه تأخير فصل البيع هنا، كذا في الشروح. أقول: لقائل أن يقول: قد ذكر في هذا الفصل كثير من أحكام التوكيل بالشراء، ولم لم يذكر ذلك في الفصل المتقدم: منها قوله والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد مع أبيه وجده إلخ، فإن الحكم فيه حكم مشترك بين التوكيل بالبيع والتوكيل بالشراء. ومنها قوله والتوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها، ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله فإن الحكم فيه حكم التوكيل بالشراء. ومنها قوله وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف إلخ، فإن الحكم فيه أيضا حكم التوكيل بالشراء؛ فقولهم لما فرغ من بيان أحكام التوكيل بالشراء شرع في بيان أحكام التوكيل بالبيع محل مناقشة. ويمكن الجواب بنوع عناية فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on barter being both a sale and a purchase, and its application to agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3685)

وكذا المقايضة بيع من وجه شراء من وجه فلا يتناوله مطلق اسم البيع ولهذا لا يملكه الأب والوصي. وله أن التوكيل بالبيع مطلق فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة،

[فتح القدير] قال فيه بعد بيان الخلاف المذكور: والسلم والصرف والإجارة على هذا الخلاف (قال) أي القدوري في مختصره (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة) ويجوز بيعه بأجل غير متعارف أيضا عنده، صرح به في الذخيرة وغيرها، ولقب هذه المسألة الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بما عز وهان وبأي من كان وإلى أجل كان متعارفا وغير متعارف كذا قالوا (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه) أي لا يجوز بيعه بغبن فاحش ويجوز بغبن يسير (ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير) أي لا يجوز إلا بالنقود، وكذا لا يجوز بيعه عندهما إلا بأجل متعارف. قال في الذخيرة: وإذا باع بأجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علمائنا، وإن باع بأجل غير متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة بأن باع مثلا إلى خمسين سنة أو ما أشبه ذلك فعلى قول أبي حنيفة يجوز، وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز وقال: إنما يجوز البيع بالنسيئة إذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد، فأما إذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة نحو أن يقول بع هذا العبد فاقض ديني، أو قال بع فإن الغرماء يلازمونني، أو قال بع فإني أحتاج إلى نفقة عيالي ففي هذه الصور ليس له أن يبيع بالنسيئة انتهى.

Mas'alah: What is the section on agency for sale and purchase?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1616)

فصل (في الوكالة بالبيع والشراء) – ––

Mas'alah: What is the chapter on agency for sale and purchase?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=485)

باب الوكالة بالبيع والشراء

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in selling and buying?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=247)

الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس في مثله، ولو كان وكيلا بالشراء لشيء بعينه قالوا: ينفذ على الآمر، وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فإن اشترى باقيه لزم الموكل وإلا لا وهذا بالاتفاق، من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor as an agent for sale and purchase?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=421)

المولى ويصح في حق نفسه من الفصولين. لو وكل صبيا ببيع وشراء جاز لو عقله، والعهدة على آمره لا عليه لو محجورا ولو مأذونا فلو وكل بشراء بثمن مؤجل فالعهدة على آمره أيضا فيطالب بثمنه آمره لا هو ولو بثمن حال لزمه، والعهدة عليه استحسانا وقد مرت في الوكالة.

Mas'alah: What is the chapter on agency for sale and purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=985)

[باب الوكالة بالبيع والشراء] أفردهما بباب على حدة لكثرة الاحتياج إليهما وقدم الشراء؛ لأنه ينبئ عن إثبات الملك، والبيع ينبئ عن إزالته والإزالة بعد الإثبات (

Mas'alah: What is the chapter on the agent authorized to purchase?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=134)

الفصل الثالث (في الوكيل بالشراء)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an agency to purchase?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=134)

(مادة 815) يشترط لصحة التوكيل بالشراء أن يكون الشيء الموكل بشرائه معلوما عينا أو جنسا مع بيان قدره أيضا إن كان من المقدرات كالمكيلات والموزونات ويكفي عن بيان قدره بيان قدر الثمن.

Mas'alah: What is the fourth section on the agent for sale?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=136)

الفصل الرابع (في الوكيل بالبيع)

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'sell this slave' without explicitly stating agency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=461)

قوله: (وإن لم يقل جعلتك أمينا في بيعه) بأن قال له بع هذا العبد فقط ولم يزد.

Mas'alah: What is the chapter on agency for sale and purchase?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3282)

باب الوكالة بالبيع والشراء [(6) (1) العبارة في ف: يصلح بالمئة. وفي ب و ص: على المئة. (2) العبارة في ف: كان إقرار وعن إنكار. (3) سقطت من ب. (4) سقطت من ب. (5) في ص: فتسلم. (6) قوله: باب... الخ؛ أفرد الوكالة بالبيع والوكالة بالشراء بباب على حدة؛ لكثرة الاحتياج إليها، وقدم هذا الباب على سائر أبواب الوكالة؛ لأنه أكثر، وأمس حاجة، وقدم من هذا الباب بحث الشراء؛ لأنه ينبئ عن إثبات الملك، والبيع ينبئ عن إزالة، والإزالة بعد الإثبات، والأصل في هذا الباب أن الجهالة إذا كانت تمنع الامتثال، ولا يمكن دركها تمنع صحة الوكالة وإلا فلا، والجهالة على ثلاثة أضرب: الأولى: جهالة فاحشة، وهي الجهالة في الجنس، فتمنع صحة الوكالة، سواء بين الثمن أو لا، كما إذا وكله بشراء ثوب أو دابة أو نحو ذلك. والثانية: جهالة يسيرة، وهي ما كانت في النوع المحض، كما إذا وكله بشراء فرس أو حمار أو ثوب هروي،

أو نحو ذلك، فإنه يجوز الوكالة به، وإن لم يبين الثمن؛ لأن جهالة النوع لا تخل بالمقصود، ويمكن رفعها بصرف التوكيل إلى ما يليق بحال الموكل، حتى إذا وكل عامي رجلا بشراء فرس فاشترى فرسا يصلح للملوك لا يلزمه. والثالثة: جهالة متوسطة؛ وهي ما يكون بين الجنس والنوع، كما إذا وكله بشراء عبد أو جارية إن بين الثمن أو الصفة، بأن قال: تركيا أو هنديا أو روميا صحت الوكالة، وإن لم يبين الثمن أو الصفة لا يصح؛ لأن اختلاف العبد والجواري أكثر من اختلاف سائر الأنواع، وعادة الناس في ذلك مختلفة، فكانت بين الجنس والنوع، وكذا الدار الملحقة بالجنس من كل وجه؛ لأنها تختلف بقلة المرافق وكثرتها، فإن بين الثمن ألحقت بجهالة النوع، وإن لم يبين ألحقت بجهالة الجنس، وصرح به القاضي خان في ((شرح الجامع)) . [((فتح القدير)) (8: 29)] .

] [

Mas'alah: What is the section on purchase in agency?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3283)

فصل في الشراء]

Mas'alah: What are the rulings on the agent's sale and purchase?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3311)

فصل [(2)] [في البيع] (لا يصح بيع الوكيل وشراؤه [(3) (1) قوله: لأن البائع... الخ؛ حاصله: إن البائع لا يخلو: إما أن يستوفي الثمن أو لا، فعلى الأول: هو أجنبي عن الوكيل والموكل، وعلى الثاني: فهو أجنبي عن الموكل فلا مدخل له بينهما، فلا يصدق عليه. (2) فصل: هذا فصل في بيان أحكام من يجوز للولكيل أن يعقد معه، ومن لا يجوز. (3) قوله: بيع الوكيل وشراؤه؛ وكذا الإجارة والصرف والسلم ونحوها، كالتزويج، فلو وكله بتزويج فزوجه بنته ولو كبيرة، أو من لا تقبل شهادته له لا يجوز. صرح به في ((البزازية)) . وقوله: بيع الوكيل؛ شمل المضارب إلا إذا كان بمثل القيمة، فإنه يجوز اتفاقا؛ لأنه منصرف لنفسه من وجه، وقيد بالوكيل؛ لأن الوصي لو باع منهم بمثل القيمة فإنه يجوز، وإن حابى فيه لا يجوز، وإن قل كالوصي. ذكره العلامة الطحطاوي [في ((حاشيته على الدر المختار)) (3: 275)] نقلا عن ((السراج)) ، وهذا احتراز عن وكيل القبض، كما لو وكل رجلا بقبض دين على أبيه أو ولده أو مكاتب لولده أو عبده فقال الوكيل: قبضت الدين وهلك وكذبه الطالب، فالقول قول الوكيل. كما صرحوا به.

] ممن ترد(1) شهادته له [(2)])، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – [(3)] ، وعندهما [(4)] : يجوز إن كان بمثل القيمة إلا من عبده أو مكاتبه. (1) في أ و ب و ج: يرد. (2) قوله: ممن يرد شهادته له؛ كأصله، وفرعه، وزوجه، وزوجته، وسيده، وعبده، ومكاتبه، وشريكه فيما يشتركانه. (3) قوله: هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ له إن مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات، وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة؛ ولأن المنافع بينهم متصلة، فصار بيعا من نفسه من وجه، بخلاف المضاربة، فإن المضارب كالمتصرف لنفسه من وجه، ألا ترى أن رب المال لا يملك نهيه عن التصرف بعدما ضارب المال عروضا، وإنه شريكه في الربح، فلا تلحقه التهمة في البيع

بمثل القيمة؛ لأنه بمنزلة من يبيع مال نفسه. [ينظر: ((المبسوط)) (19: 33)] . (4) قوله: عندهما؛ إن التوكيل مطلق عن التقييد بشخص دون شخص، ولا تهمة في البيع بمثل القيمة؛ لأن الأملاك متباينة، والمنافع منقطعة، ألا ترى أنه يحل للابن وطء جاريته، ولو لم يكن ملكه مباينا عن ملك أبيه لكانت جارية مشتركة، ولم يحل له وطؤها حينئذ بخلاف العبد؛ لأن البيع من عبده بيع من نفسه؛ لأن ما في يد العبد للمولى، فصار الواحد متوليا طرفي العقد، وذا لا يجوز، وللمولى حق في مال مكاتبه، وينقلب حقيقة بالعجز، فيكون بيعا من نفسه أو تمكنت شبهة، وبخلاف الغبن الفاحش.

Mas'alah: What is the ruling on agency when the principal does not specify 'for me' or provide funds?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=291)

فاشترى فهو للموكل ولو قال: اشتر عبدا بألف درهم، ولم يقل لي ولا من مالي ولا دفع إليه، فاشترى فالشراء للوكيل.

Sub-topic – Specification of Item, Price, and Quantity in Agency

Mas'alah: What are the rules for agency in sale and purchase regarding specification of the item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=499)

باب الوكالة بالبيع والشراء الاصل أنها إن عمت أو علمت أو جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وإن فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت، وإن متوسطة كعبد، فإن بين الثمن أو الصفة كتركي صحت وإلا لا.

Mas'alah: What are the rulings on agency for purchasing specific items without specifying the price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=500)

(وكله بشراء ثوب هروي أو فرس أو بغل صح) بما يحتمله حال الآمر. زيلعي فراجعه (وإن لم يسم) ثمنا لانه من القسم الاول

Mas'alah: Is agency to purchase a house or slave valid if the price is specified?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=500)

(وبشراء دار أو عبد جاز إن سمى) الموكل (ثمنا يخصص) نوعا أو لا. بحر

Mas'alah: What is the ruling on agency for purchase when the type or quantity is unspecified?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=500)

(أو نوعا كحبشي) زاد في البزازية: أو قدرا ككذا قفيزا (وإلا) يسم ذلك (لا) يصح وألحق بجهالة الجنس

Mas'alah: What is the ruling on agency for purchasing a garment or animal without specification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=500)

(و) هي ما لو وكله (بشراء ثوب أو دابة لا) يصح وإن سمى ثمنا للجهالة الفاحشة

Mas'alah: What is the ruling on agency for purchasing food when quantity or price is specified?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=500)

(وبشراء طعام وبين قدره أو دفع ثمنه وقع) في عرفنا (على المعتاد) المهيأ (للاكل) من كل مطعوم يمكن أكله بلا إدام (كلحم مطبوخ أو مشوي) وبه قالت الثلاثة، وبه يفتى. عيني وغيره. اعتبارا للعرف كما في اليمين

Mas'alah: What are the rules regarding agency for sale and purchase when the item is unspecified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3248)

باب الوكالة بالبيع والشراء الأصل أنها إن عمت أو علمت أو جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وإن فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت، وإن متوسطة كعبد، فإن بين الثمن أو الصفة كتركي صحت وإلا لا. (

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a specific type of item without specifying the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2373)

قوله أمره بشراء ثوب هروي أو فرس أو بغل صح سمى ثمنا أو لا) لأنه لم يبق إلا جهالة الصفة وهي محتملة فيها استحسانا لأن مبناها على التوسعة لكونها استعانة وفي اشتراط بيان الوصف بعض الحرج وهو مدفوع قيد بالفرس والبغل للاختلاف في الشاة فمنهم من جعلها من هذا القبيل وفي التجريد جعلها من المتوسط وجزم به في الجوهرة فقال: الوكالة باطلة وما اشتراه الوكيل فهو لنفسه وأما الحمار ففي البزازية وفي الحمار تصير الصفة معلومة بحال الموكل وكذا البقر ولو كان الموكل فاليزيا فاشترى حمارا مصريا أو كان واحدا من العوام فاشترى له فرسا يليق بالمملوك يلزم المأمور اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on the specification of currency in agency contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2383)

[منحة الخالق] [أمره بشراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى له أحدهما] (قوله وإن لم يعينهما) أي لم يعين المبيع ولا البائع. (قوله أما الأول ففي بيوع خزانة المفتين إلخ) نقل مثله في نور العين في الفصل السابع عشر ونقل فيه قبله ما نصه (شخ) يتعين

النقدان في التبرعات كهبة وصدقة والنقود تتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم إلى هؤلاء لكونها أمانة وقبل التسليم لا تتعين وجيز النقدان لا يتعينان في المعاوضات وفسوخها وإن عينت حتى لا يستحق عينها وللمشتري أن يمسكها ويرد مثلها ويتعينان في الغصوب والأمانات والوكالات والشركات ونحوها اهـ. وقال في الأشباه والنظائر في أحكام النقود وفي وكالة البناية: اعلم أن عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فإنهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الإمام العتابي في شرح الجامع الصغير اهـ. قال الحموي: يعني أن من حكم النقود أنها لا تتعين ولو عينت في عقود المعاوضات وفسوخها في حق الاستحقاق فلا تستحق عينها فللمشتري إمساكها ودفع مثلها جنسا وقدرا ووصفا هذا هو المراد. اهـ. وقد مر آنفا في الاستدلال للإمام وصاحبيه أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات عندهما ويتعينان عنده في الوكالات ثم عليك بالتأمل في قوله وفائدة النقد والتسليم إلخ بعد ما ذكره من الأصل المذكور وهو أنهما لا يتعينان وكذا ما ذكره بعده من أنه لو اشترى بعدما سرقت نفذ الشراء عليه فإنه دليل على تعينهما كما هو قول الإمام لا على عدمه والله تعالى أعلم (قوله لزمت الموكل) صوابه الوكيل وأن يكون قوله بعد ذلك يتعينان بدون لا لما سيأتي في تعليل ذلك

Mas'alah: What are the rulings on authorizing someone to purchase specific goods with Bida'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1667)

ولو قال رجل لغيره إني أريد أن آتي مصرا فأشتري الرقيق أو الثياب فقال له رجل خذ هذا الألف بضاعة لي أو قال اجعل لي من مالك بضاعة ألف درهم وكان جائزا ويصير

مأذونا بشراء الرقيق والثياب ولو قال خذ هذا الألف بضاعة إلى الري في الثياب أو قال في الرقيق أو قال في الطعام فاشترى المستبضع بجميع المال ما أمر به ثم حمل ذلك وأنفق من ماله حتى أتى به صاحبه كان متطوعا في ذلك وكان الشراء جائزا على رب المال. ولو اشترى ببعض المال ما أمر به وحمل ذلك بباقي المال وأنفق حتى أتى به صاحبه فهو جائز وإن كان رب البضاعة أمره أن يشتري له هذه الأشياء في المصر الذي هو فيه فاشترى بالبعض وأنفق البعض حتى حملها إلى منزل صاحب المال جاز ذلك على صاحب المال وأما إذا اشترى هذه الأشياء بجميع المال في المصر وأنفق من مال نفسه حتى حملها إلى منزل صاحب المال ففي الاستحسان يرجع على رب المال

Mas'alah: What are the requirements for specifying the item in a purchase agency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=724)

باب الوكالة في البيع والشراء فصل: في الشراء قال: "ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه" ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الائتمار، "إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول: ابتع لي ما رأيت" ؛ لأنه فوض الأمر إلى رأيه، فأي شيء يشتريه يكون ممتثلا. والأصل فيه أن الجهالة

Mas'alah: When is an agency invalid due to wording encompassing multiple genera?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=725)

ثم إن كان اللفظ يجمع أجناسا أو ما هو في معنى الأجناس لا يصح التوكيل وإن بين

الثمن" ؛ لأن بذلك الثمن يوجد من كل جنس فلا يدرى مراد الآمر لتفاحش الجهالة "

Mas'alah: What is the ruling on agency for a genus with multiple types without specifying price or type?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=725)

وإن كان جنسا يجمع أنواعا لا يصح إلا ببيان الثمن أو النوع" ؛ لأنه بتقدير الثمن يصير النوع معلوما، وبذكر النوع تقل الجهالة فلا تمنع الامتثال. مثاله: إذا وكله بشراء عبد أو جارية لا يصح؛ لأنه يشمل أنواعا فإن بين النوع كالتركي والحبشي أو الهندي أو السندي أو المولد جاز، وكذا إذا بين الثمن لما ذكرناه، ولو بين النوع أو الثمن ولم يبين الصفة والجودة والرداءة والسطة جاز؛ لأنه جهالة مستدركة، ومراده من الصفة المذكورة في الكتاب النوع. "

Mas'alah: Is it valid for an agent to purchase only one of two specified slaves without a price limit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=728)

ومن أمر رجلا أن يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يسم له ثمنا فاشترى له أحدهما جاز" ؛ لأن التوكيل مطلق، وقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع "إلا فيما لا يتغابن الناس فيه" ؛ لأنه توكيل بالشراء، وهذا كله بالإجماع "

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on buying one slave for more than half the price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=728)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من"

Mas'alah: What is the condition for the agent to buy a slave for more than half the price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=729)

الألف ما يشترى بمثله الباقي جاز "؛ لأن التوكيل مطلق لكنه يتقيد بالمتعارف وهو فيما قلنا، ولكن لا بد أن يبقى من الألف باقية يشترى بمثلها الباقي ليمكنه تحصيل غرض الآمر."

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys a specific slave without a price being named?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=729)

ولو أمره أن يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته"

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent to purchase something?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=562)

قال ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الائتمار إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت لأنه فوض الأمر إلى رأيه فأي شيء يشتريه يكون ممتثلا والأصل فيه أن الجهالة

اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا لأن مبنى التوكيل على التوسعة لأنه استعانة وفي اعتبار هذا الشرط بعض الحرج وهو مدفوع ثم إن كان اللفظ يجمع أجناسا أو ما هو معنى الأجناس لا يصح التوكيل وإن بين الثمن لأن بذلك الثمن يوجد من كل جنس فلا يدري مراد الآمر لتفاحش الجهالة وإن كان جنسا يجمع أنواعا لا يصح إلا ببيان الثمن أو النوع لأنه بتقدير الثمن يصير النوع معلوما ويذكر النوع تقل الجهالة فلا تمنع الامتثال

Mas'alah: What is the ruling on agency to buy a slave without specifying type or price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=562)

مثاله إذا وكله بشراء عبد أو جارية لا يصح لأنه يشمل أنواعا فإن بين النوع كالتركي أو الحبشي أو الهندي أو السندي أو المولد جاز وكذا إذا بين الثمن لما ذكرناه ولو بين النوع أو الثمن ولم يبين الصفة الجودة والرداءة والسطة جاز لأنه جهالة مستدركة ومراده من الصفة المذكورة في الكتاب النوع

Mas'alah: Why is agency to buy a garment, animal, or house invalid due to excessive ambiguity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=562)

وفي الجامع الصغير ومن قال لآخر اشتر لي ثوبا أو دابة أو دارا فالوكالة باطلة للجهالة الفاحشة فإن الدابة في حقيقة اللغة اسم لما يدب على وجه الآرض وفي العرف يطلق على الخيل والحمار والبغل فقد جمع أجناسا وكذا الثوب لأنه يتناول الملبوس من

الأطلس إلى الكساء ولهذا لا يصح تسميته مهرا وكذا الدار تشمل ما هو في معنى الأجناس لأنها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الأغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان فيتعذر الامتثال

Mas'alah: When does specifying the price and type validate an agency for purchase?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=562)

قال وإن سمى ثمن الدار وصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه وكذا إذا سمى نوع الدابة بأن قال حمارا أو نحوه

Mas'alah: Can an agent for purchase contract at a price exceeding the market value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=569)

قال والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله لأن التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه فإذا لم يوافقه ألحقه بغيره على ما مر حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الآمر لأنه لا يملك شراءه لنفسه وكذا الوكيل بالنكاح إذا زوجه امرأة بأكثر من مهر مثلها جاز عنده لأنه لا بد من الإضافة إلى الموكل في العقد فلا تتمكن هذه التهمة ولا كذلك الوكيل بالشراء لأنه يطلق العقد

Mas'alah: What are the three types of ambiguity in agency for purchase?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=331)

فصل الجهالة ثلاثة أنواع: فاحشة، ويسيرة، وبينهما. فالأولى جهالة الجنس كالتوكيل بشراء ثوب أو دابة فإنه لا يصح وإن سمى الثمن، لأنه لا يمكن الوكيل امتثال ما وكله به لتفاوته تفاوتا فاحشا. والثانية جهالة النوع والصفة كالحمار والفرس وقفيز حنطة وثوب هروي، فإنه يصح وإن لم يقدر الثمن؛ لأن الوكيل يقدر على تحصيل مقصوده وتتعين الصفة بحال الموكل، واختلاف الصفة لا يوجب اختلاف المقصود، فصار كأنه وكله بشراء ثوب هروي بأي صفة كان وبالثمن المعتاد، وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل حكيم بن حزام بشراء شاة للأضحية» . والثالثة التوكيل بشراء عبد أو جارية أو دار إن سمى الثمن صح وإلا فلا، لأن الجمال منفعة مقصودة من بني آدم، ويختلف في ذلك الهندي والتركي، فإذا سمى الثمن ألحقناه بمجهول النوع، وإن لم يسم ألحقناه بجهالة الجنس؛ لأن بالتسمية يصير معلوم النوع عادة، فإن ثمن كل نوع معلوم عادة. قال: (ومن وكل رجلا بشراء شيء ينبغي أن يذكر صفته وجنسه أو مبلغ ثمنه) لأن بذلك يصير معلوما فيقدر الوكيل عليه. (إلا أن يقول له: ابتع لي ما رأيت) لأنه فوض الأمر إلى رأيه، فأي شيء اشترى كان مؤتمرا. قال: (وإن وكله بشراء شيء بعينه ليس له أن يشتريه لنفسه) لأن الآمر اعتمد عليه في شرائه فيصير كأنه قد خدعه بقبول الوكالة ليشتريه لنفسه وأنه لا يجوز. (فإن اشتراه بغير النقدين أو بخلاف ما سمى له من جنس الثمن أو وكل آخر بشرائه وقع الشراء له) لأنه خالف أمر الموكل فوقع له، لأن الوكيل بالشراء لا يجوز له أن يشتري إلا بالدراهم والدنانير؛ لأنه المعروف، والمعروف كالمشروط. وقال زفر: إذا اشتراه بكيلي أو وزني يقع للموكل؛ لأنه شراء من كل وجه لتعلقه بالذمة كالنقدين، بخلاف ما إذا اشتراه بعين لا يثبت في

الذمة؛ لأنه بيع من وجه وشراء من وجه. ولنا أنه ينصرف إلى المتعارف عند الإطلاق وهو النقدان فيتقيد به، ولو عقد الوكيل الثاني بحضرة الأول لزم

Mas'alah: What are the three types of ambiguity in agency for purchase?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=353)

فصل الجهالة ثلاثة أنواع : فاحشة ، ويسيرة ، وبينهما . فالأولى جهالة الجنس كالتوكيل بشراء ثوب أو دابة فإنه لا يصح وإن سمى الثمن ، لأنه لا يمكن الوكيل امتثال ما وكله به لتفاوته تفاوتا فاحشا . والثانية جهالة النوع والصفة كالحمار والفرس وقفيز حنطة وثوب هروي ، فإنه يصح وإن لم يقدر الثمن ، لأن الوكيل يقدر على تحصيل مقصوده وتتعين الصفة بحال الموكل ، واختلاف الصفة لا يوجب اختلاف المقصود ، فصار كأنه وكله بشراء ثوب هروي بأي صفة كان وبالثمن المعتاد ، وقد صح ' أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكل حكيم بن حزام بشراء شاة للأضحية ' . والثالثة التوكيل بشراء عبد أو جارية أو دار إن سمى الثمن صح وإلا فلا ، لأن الجمال منفعة مقصودة من بني آدم ، ويختلف في ذلك الهندي والتركي ، فإذا سمى الثمن ألحقناه بمجهول النوع ، وإن لم يسم ألحقناه بجالة الجنس لأن بالتسمية يصير معلوم النوع عادة ، فإن ثمن كل نوع معلوم عادة .

Mas'alah: What must a principal specify when appointing an agent to purchase something?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=353)

قال : (ومن وكل رجلا بشراء شيء ينبغي أن يذكر صفته وجنسه أو مبلغ ثمنه) لأن بذلك يصير معلوما فيقدر الوكيل عليه (إلا أن يقول له : ابتع لي ما رأيت) لأنه فوض الأمر إلى رأيه ، فأي شيء اشترى كان مؤتمرا .

Mas'alah: What are the restrictions on an agent's purchase price?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=355)

قال : (والوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه إلا بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها) لاحتمال التهمة وهو أنه يجوز أنه اشتراه لنفسه ثم وجده ، أو غالي الثمن فألحقه بالموكل ولا كذلك في البيع ، لأنه لا يجوز أن يبيعه لنفسه فلا تهمة ، ولو أنه وكله بشراء

"" "" "" صفحة رقم 173 "" "" "" شيء بعينه جاز ، لأنه لا يجوز أن يشتريه لنفسه لما مر فانتفت التهمة ، وكذا الوكيل بالنكاح إذا زوجه بأكثر من مهر المثل جاز على الموكل لانتفاء التهمة لأنه لا يجوز أن يتزوجها ، بخلاف الوكيل بمطلق الشراء ، وعندهما يتقيد في الكل بثمن المثل ومهر المثل (وما لا يتغابن فيه في العروض في العشرة زيادة نصف درهم ، وفي الحيوان درهم ، وفي العقار درهمين) لأن قلة الغبن وكثرته بقلة التصرف وكثرته والتصرف في العروض أكثر ، ثم في الحيوان ، ثم في العقار .

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing one of two slaves when the price is unspecified?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=342)

أن يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يسم له ثمنا فاشترى له أحدهما جاز وإن أمره أن يشتريهما بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بخمس مائة أو أقل جاز وإن اشترى بأكثر من خمس مائة لم يلزم الآمر إلا أن يشتري والباقب ببقية الألف وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الألف ما يشتري بمثله الباقي جاز

Mas'alah: What is the ruling on an agency to buy without specifying the price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=345)

باطلة وإن سمى ثمن الدار ووصف جنس الدابة والثوب جاز

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent to purchase an item?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=299)

ومن وكل رجلا ليشتري له شيئا فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه) ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الائتمار أما تسمية جنسه فقوله عبدا أو جارية. وأما صفته فقوله حبشي أو تركي أو مولد والمراد بالصفة ها هنا النوع، ولو لم يذكر النوع وذكر الثمن، فقال اشتر لي عبدا بمائة درهم جاز وهو معنى قوله أو جنسه ومبلغ ثمنه وإن كان لفظا يجمع أجناسا كدابة أو ثوب أو رقيق فإنه لا تصح الوكالة وإن بين الثمن حتى يبين النوع مع الثمن، وكذا ما كان في معنى الأجناس كالدار لا يصح فيه

التوكيل، وإن بين الثمن؛ لأن بذلك الثمن يوجد من كل جنس فلا يدري مراد الآمر لتفاحش الجهالة مثل أن يوكله بشراء عبد أو جارية بل لا بد أن يبين

الجنس أو والصفة أو الجنس ومقدار الثمن، وإن كان الاسم يجمع أنواعا لا أجناسا كالعبد والجارية فإنه يصح ببيان الثمن أو النوع؛ لأن بتقدير الثمن يصير النوع معلوما وبذكر النوع تقل الجهالة مثل أن يوكله بشراء عبد أو جارية ولم يذكر نوعا ولا ثمنا لم يصح؛ لأنه يشمل أنواعا فإن بين النوع كالتركي أو الحبشي أو الهندي جاز، وكذا إذا بين الثمن، وهذا إذا لم يوجد بهذا الثمن من كل نوع. أما إذا وجد لا يجوز عند بعض المشايخ، ولو قال اشتر لي ثوبا أو دابة أو دارا فالوكالة باطلة للجهالة الفاحشة فإن الدابة في حقيقة اللغة اسم لما يدب على وجه الأرض قال الله تعالى {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} [هود: 6] وفي العرف تطلق على الخيل والبغال والحمير فقد جمع أنواعا، وكذا الثوب يتناول القطن والكتان والحرير والصوف ولهذا لا يصح تسميته مهرا، وكذا الدار في معنى الأجناس؛ لأنها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الأغراض والمحال والجيران والبلدان ولهذا لو تزوج على دار لم تكن تسمية صحيحة فإن سمى جنس الدار وثمنها أو نوع الدابة وثمنها بأن قال حمارا ونوع الثوب بأن قال هروي أو مروي جاز استحسانا؛ لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – أعطى عروة دينارا وأمره أن يشتري له شاة» فذكر الجنس والثمن وسكت عن ذكر الصفة وإن قال اشتر لي شاة أو عبدا ولم يذكر ثمنا ولا صفة فالوكالة باطلة وما اشتراه الوكيل فهو لنفسه، ولو قال اشتر لي ثوبا بعشرة دراهم لم يجز حتى يسمي نوعه فيقول هرويا أو مرويا؛ لأن الثوب يقع على أجناس مختلفة كالقطن والصوف والكتان فلا يصير ذلك معلوما بقدر الثمن؛ لأنه قد يوجد في كل أجناس الثياب ما يتقدر بذلك الثمن. قوله (

Mas'alah: What are the requirements for appointing an agent to purchase something?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=366)

ومن وكل رجلا بشراء شيء فلابد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه، إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول: ابتع لي ما رأيت، وإذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده، وإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه. ـــــــــ إلى العاقد (فإن دفعه) : أي دفع المشتري الثمن (إليه) أي الموكل (جاز) ، لأن نفس الثمن المقبوض حقه (ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيا) لعدم الفائدة، لأنه لو أخذ منه لوجب الإعادة. (ومن وكل رجلا بشراء شيء فلابد) لصحة وكالته (من تسمية جنسه) : أي جنس ما وكله به كالجارية والعبد (وصفته) أي نوعه كالتركي والحبشي (أو جنسه ومبلغ ثمنه) ، ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الائتمار (إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول: ابتع لي ما رأيت) لأنه فوض الأمر إلى رأيه فأي شيء يشتريه يكون ممتثلا، والأصل أن الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا، لأن مبنى التوكيل على التوسعة لأنه استعانة فتتحمل الجهالة اليسيرة. هداية. ثم الجهالة في التوكيل ثلاثة أنواع: فاحشة، وهي جهالة الجنس كالثوب والدابة والرقيق، وهي تمنع صحة الوكالة وإن بين الثمن؛ لأن الوكيل لا يقدر على الامتثال، لأن بذلك الثمن يوجد من كل جنس، وجهالة يسيرة، وهي جهالة النوع كالحمار والفرس والثوب الهروي، وهي لا تمنع صحة الوكالة وإن لم يبين الثمن، وجهالة متوسطة بين الجنس والنوع كالعبد والأمة والدار، فإن بين الثمن أو النوع تصح وتلحق بجهالة النوع، و "إن لم يبين واحدا منها فلا تصح وتلحق بجهالة الجنس، فيض عن الكافي. ويؤخذ من كلام المصنف (وإذا اشترى الوكيل) ما وكل بشرائه (وقبض المبيع) أي المشتري (ثم اطلع على عيب) فيه (فله) : أي للوكيل (أن يرده بالعيب ما

دام المبيع في يده) لتعلق الحقوق به (فإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه) ، لانتهاء حكم الوكالة بالتسليم"

Mas'alah: What specifications are required when appointing an agent to purchase something?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=202)

ومن وكل رجلا بشراء شيء فلابد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه، إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول: ابتع لي ما رأيت، وإذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده، وإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling if the principal did not name a price and the agent buys with wheat?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=22)

قلت أرأيت إن كان الآمر قال للوكيل اشتر لي هذه الجارية ولم يسم له ثمنا، فاشتراها الوكيل بحنطة بعينها أو بغير عينها؟ قال الوكيل مخالف والشرى للوكيل ولا يلزم الآمر،

Mas'alah: Is an agent for sale permitted to sell for a low or high price or for goods?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1760)

قوله: (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض –إلى آخره–) .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous purchase instructions and agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=558)

رجل قال لغيره اشتر جارية بألف درهم أو قال اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بألف درهم لك على شرائك على درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل أجر مثله لا يزاد على درهم

Mas'alah: What is the ruling if a principal tells an agent to sell one of two specific slaves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=567)

وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد أو هذا العبد فباع أحد العبدين جاز بيعه*

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a slave for a combined price of two currencies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

ولو باع كله بألف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل*

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells half of a slave for the full price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

رجل وكل رجلا ببيع عبده بألف فباع نصفه بألف جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال يجوز وقد أحسن*

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a slave for a thousand dirhams and a specified kurr of food?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

وإن باع العبد بألف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار إن شاء أجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعله حصة من قيمة العبد ون باعه بألف ثم زاده المشتري كرا بعنه أو بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر لأن العقد في الكر وقع شراء وشراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه وإذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا للكر ببعض العبد فإذا أجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد*

Mas'alah: What is the ruling on giving money to someone to buy something without specifying the item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

رجل دفع إلى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل إلا أن سكون على وجه البضاعة*

Mas'alah: Is agency valid when the principal says 'buy something as you see fit'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار به جاز التوكيل*

Mas'alah: What is the ruling on agency to buy a garment or animal without specifying price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

ولو وكله بشراء ثوب أو دابة أو حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن أو لم يبين*

Mas'alah: What is the ruling on agency to buy a specific type of garment without specifying price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

ولو أمره بشراء ثوب وبين جنسه فقال ثوب هروي أو ما أشبه ذلك صح التوكيل وإن لم يبين الثمن*

Mas'alah: What is the ruling on agency to buy unspecified garments even with price specified?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

ولو قال اشتر لي أثوابا لا يصح وإن بين الثمن*

Mas'alah: What are the rulings on authorizing purchase of a donkey, horse, or house without specifying the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

ولو قال اشتر لي حمارا أو قال فرسا صح وإن لم يبين الثمن وينصرف ذلك إلى ما يليق بحال الموكل حتى إن الموكل لو كان مكاريا فاشترى له حمارا مصريا أو قال واحد من العوام اشتر لي فرسا تليق بالملوك لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل إلى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتر لي دارا ببغداد ولم بين الثمن لا يصح وإن سمى الثمن جاز*

Mas'alah: Is authorization to purchase a house in a specific locality valid without specifying the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

ولو قال بغدادي في محلة كذا جاز وإن لم يبن الثمن*

Mas'alah: What is the ruling on authorizing purchase of a slave or slave-girl without specifying price or description?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

ولو قال اشتر لي عبدا وجارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وإن بين الصفة فقال جارية هندية أو حبشية صح التوكيل وإن لم يبين الثمن*

Mas'alah: Is authorization to purchase a slave-girl valid if the price is specified but not the description?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

وكذا لو بين الثمن وقال اشتر لي جارية بألف درهم صح التوكيل وإن لم يبين الصفة*

Mas'alah: Is authorization to purchase wheat valid without specifying the quantity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

ولو قال: اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل ما لي يبين القدر فيقول كذا قفيزا*

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to buy an unspecified item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

وأما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اختار المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم هذا والسلم سواء*

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a musinnah cow when instructed to buy a thani cow?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=770)

و طعن في الثالثة * و إن وكله بأن يشتري له الثنى من البقر و لم يسم له الثمن فاشترى له مسنة فهو على وجهين * إن كان الثنى يشترى بأقل من مسنة لا يلزم الآمر * و إن كانت المسنة و الثنى بثمن واحد لزم الآمر *

Mas'alah: What is the ruling when the price and type of a house or garment are specified in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3639)

(قال: وإن سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز) معناه نوعه، وكذا إذا سمى نوع الدابة بأن قال حمارا أو نحوه. [فتح القدير] والحمار والبغل فقد جمع أجناسا) يعني أن لفظ الدابة سواء حمل على اللغة أو على العرف قد جمع أجناسا فكانت الجهالة فيه فاحشة (وكذا الثوب) أي هو أيضا يجمع أجناسا (لأنه يتناول الملبوس من الأطلس إلى الكساء) أي من الأعلى إلى الأدنى فكانت الجهالة فيه أيضا فاحشة (ولهذا لا يصح تسميته) أي تسمية الثوب (مهرا) فإن الجهالة الفاحشة تبطل التسمية في باب المهر أيضا (وكذا الدار تشمل ما هو في معنى الأجناس) يعني أن الدار وإن لم تجمع أجناسا حقيقة إلا أنها تجمع ما هو في معنى الأجناس (لأنها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الأغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان فيتعذر

الامتثال) أي يتعذر الامتثال لأمر الآمر بشراء الأشياء المذكورة لتفاحش الجهالة. قال (وإن سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز) أي التوكيل هذا لفظ الجامع الصغير. قال المصنف (معناه) يعني معنى جنس الدار في قوله ووصف جنس الدار (نوعه) فحينئذ تلتحق بجهالة النوع وهي جهالة يسيرة لا تمنع صحة الوكالة كما مر. قال صاحب النهاية: وتقييده بذكر نوع الدار مخالف لرواية المبسوط فقال فيه: وإن وكله بأن يشتري له دارا ولم يسم ثمنا لم يجز ذلك، ثم قال: وإن سمى الثمن جاز؛ لأن بتسمية الثمن تصير معلومة عادة، وإن بقيت جهالة فهي يسيرة مستدركة. والمتأخرون من مشايخنا يقولون في ديارنا لا يجوز إلا ببيان المحلة انتهى. واقتفى أثره صاحب معراج الدراية كما هو دأبه في أكثر المواضع. وأنا أقول: في تحقيق المقام: إنما حمل المصنف الجنس الواقع في عبارة الجامع الصغير هاهنا على النوع لئلا يختل معنى

المقام، فإن لو أجرى الجنس هاهنا على معناه الظاهري كان ذكر وصف الجنس مستدركا بالنظر إلى مسألة الدار ومخلا بالنظر إلى مسألة الثوب. وأما الأول فلأن الموكل إذا سمى ثمن الدار يلغو هناك وصف جنسها، إذ لا مدخل لوصف جنس الجنس في رفع الجهالة، وإنما ترتفع الجهالة بتسمية الثمن أو ببيان النوع كما تقرر فيما مر قبل. وأما الثاني فلأن الثوب معطوف على الدار فيصير المعنى: إن وصف الموكل جنس الثوب جاز التوكيل، ولا صحة له على تقدير إن كان الجنس يجري على معناه الظاهري؛ لأن الثوب من قبيل ما يجمع أجناسا فالجهالة فيه فاحشة وهي لا ترتفع. وإن بين الثمن، فكيف يتصور ارتفاعها بمجرد وصف الجنس. وأما إذا حمل على معنى النوع فيصح المعنى في مسألة الثوب بلا غبار، إذ ببيان النوع ترتفع الجهالة التي تمنع صحة الوكالة قطعا، وإنما يبقى الكلام في مسألة الدار فإنها تصير حينئذ مقيدة بتسمية الثمن ووصف النوع، مع أن تسمية الثمن كافية فيها على ما وقع في رواية المبسوط، بل في رواية عامة الكتب، فتصير رواية الجامع الصغير مخالفة لرواية تلك الكتب، ولكن وقوع الروايتين ليس بعزيز في المسائل الشرعية، فيجوز أن يكون الأمر هاهنا أيضا كذلك، فيكون مدار رواية الجامع الصغير على أن الجهالة في الدار فاحشة كما بينه المصنف، ومدار رواية تلك الكتب على أن الجهالة فيها متوسطة كما صرحوا به. ثم إنا إن جعلنا وصف النوع في حق الدار بيان المحلة صار ما ذكره في الجامع الصغير عين ما قاله المتأخرون من مشايخنا وكان موافقا لما ذكر في كثير من الكتب فتأمل. قال المصنف (وكذا إذا سمى نوع الدابة بأن قال حمارا ونحوه) أي يصح التوكيل بشراء الحمار ونحوه وإن لم يبين الثمن، وبه صرح في المبسوط؛ لأن الجنس صار معلوما

Mas'alah: What limits the agent's purchase price to the market value and customary increase?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1618)

(ويقيد شراء الوكيل) بالشراء (بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس فيها) ، فلا يلزم الموكل بما شراه وكيله بزيادة على القيمة لا يتغابن فيها، وهي الزيادة الفاحشة (وهي) أي الزيادة التي يتغابن فيها (ما قوم به مقوم) أي ما يدخل تحت تقويم المقومين عند اختلافهم. قال شيخ الإسلام في «جامعه»: وهذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلد، كالعبيد والدواب، فأما ما له قيمة معلومة، كالخبز واللحم فإن الوكيل إذا زاد لا ينفذ على الموكل وإن كانت الزيادة كالفلس ونحوه، لأن ما يدخل تحت تقويم المقومين هو فيما يحتاج فيه إلى تقويمهم، وهذا لا يحتاج. - --

Mas'alah: Why is an agency to buy a specific animal valid despite minor uncertainty in description?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1622)

وصح الأمر بشراء حمار) وفرس، وبغل، وشاة، وثوب هروي ونحوها، لأن الجنس صار معلوما بالتسمية، وإنما الجهالة في الوصف، وهي يسيرة، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام وكل بشراء شاة للأضحية.

Mas'alah: What conditions must be met for a valid agency to purchase a house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1622)

)

Mas'alah: What are the conditions for valid agency to purchase a house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1622)

و) الأمر بشراء (دار إن ذكر ثمنها ومحلتهما) لأن الدار تختلف اختلافا فاحشا بحسب الأغراض، والمرافق، والجيران، والمحال، والبلدان فيتعذر الامتثال، فإن سمي الثمن والمحلة صارت معلومة عادة وبقيت الجهالة يسيرة.

Mas'alah: When is agency to purchase valid despite unknown specifics?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1622)

)

Mas'alah: When is agency to purchase valid despite unknown specifics?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1622)

و) بشراء (شيء علم جنسه من وجه وذكر ثمن، أو عين) ذلك الشيء (نوعا) أي من جهة النوع، فلو وكله بشراء عبد لا يصح، لأنه يشمل أنواعا ففحشت الجهالة. فإن

سمى الثمن أو عين النوع، كتركي وحبشي، صح التوكيل، (

Mas'alah: When is agency to purchase invalid due to excessive ignorance of the genus?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1622)

لا إن فحش) أي لا تصح الوكالة بشراء شيء فحش (جهالة جنسه) وإن ذكر الثمن (كالرقيق والثوب والدابة) لأن الثوب يتناول أجناسا شتى من الأطلس إلى الكساء. والدابة في اللغة: اسم لما يدب، وفي العرف: للفرس، والحمار، والبغل. والرقيق يشمل الذكر والأنثى، وهما من بني آدم جنسان مختلفان. وتسمية الثمن لا تزيل هذه الجهالة، إذ يوجد بما سمى واحد من كل جنس، ولا يعرف مراد الآمر، والأمر بما لا يقدر المأمور على الامتثال به باطل، إلا أن يفوض الموكل الأمر إلى رأي الوكيل: بأن يقول له: اشتر لي بألف ثيابا، أو دواب، أو أشياء، أو ما شئت، أو ما رأيت، أو أدنى شيء حضرك، أو ما يوجد، أو ما يتفق، لأن في التعميم دلالة على التفويض إلى رأيه. - --

***)

Mas'alah: What is the ruling on an agent instructed to buy a specific type of garment or animal?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=485)

أمره بشراء ثوب هروي أو فرس أو بغل صح سمى ثمنا أو لا

Mas'alah: What is the ruling on an agent instructed to buy a slave or house without specifying a price?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=485)

وبشراء عبد أو دار جاز إن سمى ثمنا وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on an agent instructed to buy a garment or animal without specifying a price?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=485)

وبشراء ثوب أو دابة لا وإن سمى ثمنا

Mas'alah: What is the ruling if an agent is ordered to buy two specific slaves without specifying a price?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=486)

وإن أمره بشراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى له أحدهما صح

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing only part of an item?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=488)

وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي

Mas'alah: What must be specified for a valid agency to purchase?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=432)

المادة (1468) يلزم أن يكون الموكل به معلوما علما يمكن معه إيفاء الوكالة على موجب الفقرة الأخيرة من المادة (1459) وذلك بأن

يبين الموكل جنس ما يريد أن يشتري له , وإن كان لجنسه أنواع متفاوتة فلا يكفي بيان الجنس فقط. بل يلزم أن يبين أيضا نوعه أو ثمنه فإن لم يبين جنسه أو بينه لكن كانت له أنواع متفاوتة ولم يعين نوعه أو ثمنه فلا تصح الوكالة إلا أن يوكل توكيلا عاما. مثلا لو وكل أحد غيره بقوله اشتر لي فرسا تصح الوكالة وإذا أراد أن يوكله لشراء قماش للبس فيلزمه أن يبين جنسه بأن يقول: حرير أو قماش قطن ونوعه بقوله: هندي أو شامي , أو ثمنه , بقوله على أن يكون الثوب منه بكذا فإن لم يبين جنسه بأن قال: اشتر لي دابة , أو قماشا , أو حريرا , ولم يبين نوعه فلا تصح الوكالة. لكن لو قال: اشتر لي قماشا للبس أو حريرا من أي جنس ونوع كان. فذلك مفوض إلى رأيك أنت الوكالة عامة وللوكيل أن يشتري من أي نوع وجنس شاء.

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'buy rice' without specifying the type?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=434)

المادة (1474) لو قال الموكل: اشتر أرزا فللوكيل أن يشتري من الأرز الذي يباع في السوق أي نوع كان.

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent to buy a house?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=434)

المادة (1475) لو وكل أحد آخر على أن يشتري له دارا. يلزم أن يبين ثمنها والحي التي هي فيه. وإلا لم تصح الوكالة.

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent to purchase a pearl or a red ruby?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=434)

المادة (1476) لو وكل أحد آخر أن يشتري لؤلؤة أو ياقوتة حمراء يلزم أن يبين مقدار ثمنها وإلا فلا تصح الوكالة.

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent to purchase measurable goods like wheat?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=434)

المادة (1477) يلزم بيان مقدار الموكل به في المقدرات أو ثمنه مثلا لو وكل أحد آخر ليشتري له حنطة يلزم أن يبين مقدار كيلها أو ثمنها بقوله بكذا دراهم وإلا فلا تصح الوكالة.

Mas'alah: Is it necessary to specify the quality of the item when appointing an agent to purchase?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=434)

المادة (1478) لا يلزم بيان وصف الموكل به بقوله مثلا: أعلى أو أدنى أو أوسط: ولكن يلزم أن يكون وصف الموكل به موافقا لحال الموكل مثلا لو وكل المكاري أحدا باشتراء دابة له. فليس للوكيل أن يشتري بعشرين ألف درهم فرسا نجديا وإن اشترى لا يكون نافذا في حق الموكل. يعني لا يكون ذلك الفرس مشترى للموكل وإنما يبقى للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases only half of the item he was appointed to buy?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=435)

المادة (1480) إذا اشترى أحد نصف الشيء الذي وكل باشترائه فإن كان تبعيض ذلك الشيء مضرا لا يكون نافذا في حق الموكل وإلا ينفذ. مثلا لو قال: اشتر لي طاقة قماش واشترى الوكيل نصفها لا يكون شراؤه نافذا في حق الموكل ويبقى ذلك للوكيل أما لو قال: اشتر ست كيلات حنطة واشترى ثلاثا يكون قد اشتراها للموكل.

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent to purchase something?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=115)

ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه

Mas'alah: What are the rulings on agency to purchase unspecified items?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1469)

ل. (باب الوكالة بالبيع والشراء) لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل أجناسا كالرقيق والثوب والدابة، أو ما هو كالأجناس

كالدار وإن بين الثمن فإن سمى نوع الثوب كالهروي جاز، وكذا إن سمى نوع الدابة كالفرس والبغل أو بين ثمن الدار أو المحلة أو بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي، أو ثمنا يعين نوعا أو عمم فقال ابتع لي مارأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر

ودقيقه، وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها،

Mas'alah: What is the permissible price range for an agent authorized to purchase?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1482)

كيل، وعند أبي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقول به مقوم وقدر في العروض (ده نيم) وفي الحيوان (ده يازده) وفي العقار (ده دوازده) ، لا

Mas'alah: What is the ruling if the item to be purchased is unknown and the agent is given discretion?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=134)

(مادة 816) إذا كان الشيء الموكل بشرائه مجهولا وفوض الأمر في شرائه لرأى الوكيل صحت الوكالة وله أن يشتري من أي جنس ومن أي نوع أراد.

Mas'alah: What is the ruling on agency when the item to be purchased is unknown?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=134)

(مادة 817) إذا لم يكن الأمر مفوضا لرأي الوكيل فيما يشتريه وكان الشيء الموكل بشرائه مجهولا جهالة فاحشة كجهالة فلا تصح الوكالة وإن بين الثمن. وإن كانت الجهالة يسيرة بأن بين جنس الشيء المراد شراؤه ولم يبين نوعه صحت الوكالة وإن لم يبين الثمن. وإن كانت الجهالة متوسطة بأن كانت بين الجنس والنوع فإن بين الثمن أو النوع صحت الوكالة وإلا فلا.

Mas'alah: What conditions of knowledge are required for a valid agency to purchase?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1418)

لي عبدا ومتاعا، أو: اشتر لي عبدا بألف درهم: جازت الوكالة. والأصل في هذا الضرب من الوكالة: أن يكون الثمن معلوما، لا يصح إلا بذلك، ثم مع الجنس: ينبغي أن يكون الثمن معلوما أو الصفة، فإن كان الثمن معلوما: جازت الوكالة مع جهالة الصفة, وإن كانت الصفة معلومة: جازت مع جهالة الثمن. وكان القياس عندهم أن لا تصح إلا مع نفي الجهالات التي هي منفية عن عقود البياعات، من قبل أن الشيء ينتقل إلى الوكيل، ومن جهته ينتقل إلى الموكل في هذا الوجه. كمن اشترى عبدا من جملة عبيد

بغير عينه، فلا يجوز، هذا هو القياس في الوكالة الشرى، إلا أنهم تركوا القياس، وأجازوها مع جهالة الصفة إذا كان الجنس والثمن معلوما، ومع جهالة الثمن إذا كان الجنس والصفة معلومة. والأصل فيه: حديث عروة البارقي، وحكيم بن حزام "أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إليه دينارا وأمره أن يشتري له شاة" ، والشاة مجهولة الصفة، معلومة الجنس. فاجزنا هذا القدر من الجهالة في الوكالة الخاصة, وجازت أيضا مع جهالة الثمن إذا كانت الصفة معلومة, مثل أن يقول: اشتر لي عبدا روميا وإن لم يسم الثمن؛ لأن جهالة الثمن مع معرفة الصفة، ليست بأكثر من جهالة الصفة مع معرفة الثمن.

فإن قيل: عبد رومي بعشرة آلاف، وعبد رومي بخمسمائة، وهذا تفاوت عظيم. قيل له: إنما يعتبر العبد المأمور بشراه، على قدر حال الرجل، وما يشتريه مثله، فإذا اعتبرنا ذلك، لم تكن جهالة الثمن بأكثر من جهالة الصفة مع معرفة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase an animal or garment without specifying the type?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1419)

مسألة: بجهالة الثمن في التوكيل بشراء دابة أو ثوب] قال أبو جعفر: (ومن وكل بشرى دابة، أو ثوب، ولم يسم صنفا: لم يجز ذلك، وإن سمى صنفا: جازت الوكالة، سمى في ذلك ثمنا أو لم يسم) . قال أحمد: وقد بينا أن جهالة الجنس تمنع صحة الوكالة، سواء سمى الثمن أو لم يسم، والدواب أجناس مختلفة، وكذلك الثياب مختلفة الجنس، فلا تصح الوكالة فيه. وأما إذا سمي صنفا فقال: حمارا، أو برذونا، أو قال ثوبا مرويا: جاز

وإن لم يسم الثمن، وذلك لأنه ليس يتناول أنواعا مختلفة يتفاوت ما بينها، فصار كالعبد الرومي، والحبشي، تجوز الوكالة فيه، وإن لم يسم

ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a house without specifying the price or city?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1420)

مسألة: [جهالة الثمن في التوكيل بشراء دار] قال أبو جعفر: (ومن وكل بشرى دار، ولم يسم ثمنا: لم يجز ذلك، وإن سمى ثمنا: جاز ذلك، وكان ذلك على دور المصر الذي وقعت فيه الوكالة، في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الأول، ثم رجع فقال: لا تجوز الوكالة في ذلك وإن سمى فيه الثمن، حتى يسمي فيه مصرا بعينه) . قال أحمد: الدور مختلفة متفاوتة القيمة، فكانت جهالتها كجهالة صحيحة، وكان لها مهر مثلها، كما لو تزوجها على دابة. فإن سمى بيتا: جازت الوكالة؛ لأن دور المصر الواحد لا تتفاوت مع تسمية الثمن، كالدابة إذا سمى نوعا، وكالثوب إذا سمى صنفا منه. وجعلها أبو حنيفة على دور المصر، للعرف والعادة؛ لأنه معلوم من أمر إنسانا أن يشتري دارا وهو ببغداد: لم يرد به شراها بمصر، أو مكة. *وأبو يوسف حمل الوكالة على الإطلاق، غير مخصوصة بدور المصر، فلم تجوز لأنها تختلف في البلد الواحد ولو مع تسمية الثمن.

Mas'alah: When is ambiguity considered minor in agency for purchase?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=978)

وإنما تقل الجهالة إذا كان اسم ما وكل بشرائه لا يتناول إلا نوعا واحدا وذكر فيه أحد أمرين إما الصفة أو مقدار الثمن فإذا كان الاسم يتناول أنواعا مختلفة أو في حكم الأنواع المختلفة فإن الجهالة كثيرة فلا تجوز الوكالة وإن بين مقدار الثمن أو الصفة أو

Mas'alah: What is required when the name of the item covers multiple types in an agency?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=979)

كلاهما ما لم يبين مع ذلك نوعا منه

Mas'alah: When is an agency to purchase a slave or slave-girl valid with only price or description specified?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=979)

أما بيان الأول إذا قال الموكل للوكيل اشتر لي عبدا أو جارية إن بين الثمن أو الصفة بأن قال تركيا أو روميا أو هنديا جاز لأنه تقل الجهالة بذكر أحدهما وبحال الموكل

Mas'alah: Is an agency to purchase a donkey, mule, or horse valid without specifying price or description?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=979)

ولو قال اشتر لي حمارا أو بغلا أو فرسا ولم يبين له صفة ولا ثمنا قالوا يجوز لأن النوع لم يختلف والصفة تكون معلومة بحال الموكل

Mas'alah: Why is an agency to purchase a sheep or cow invalid without specifying price or description?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=979)

ولو قال اشتر شاة أو بقرة ولم يبين له صفة ولا ثمنا لم يجز لأنها لا تصير معلومة الصفة بحال الموكل وقد ذكرنا أنه لا بد من أن تكون الصفة أو الثمن معلوما

Mas'alah: Is an agency to purchase an unspecified animal, slave, beast, or cloth valid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=979)

وأما بيان الثاني إذا قال اشتر لي حيوانا أو مملوكا أو دابة أو ثوبا لا يجوز وإن بين الثمن لأن الاسم يقع على أنواع مختلفة

Mas'alah: What is the ruling on agency to buy a jewel without specification?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=979)

وكذا إذا قال اشتر لي جوهرا لما قلناه

Mas'alah: What is the ruling on agency to buy wheat without specifying price or quantity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=979)

وكذا إذا قال اشتر لي حنطة لا تجوز الوكالة ما لم يبين الثمن أو عدد القفزان

Mas'alah: What is the ruling on agency to buy food without specifying type?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=979)

ولو وكله بأن يشتري له طعاما ولم يبين له فإن كان الثمن قليلا

Mas'alah: How does the price determine whether agency to buy food refers to bread or wheat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=980)

يصرف إلى الخبز وإن كثيرا انصرف إلى الحنطة والدقيق

Mas'alah: What meat does an agent's purchase of meat default to in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=980)

ولو قال اشتر لي بدرهم لحما انصرف إلى ما يباع في السوق في الأغلب دون لحم الوحش والطير والسمك والشواء والمطبوخ

Sub-topic – Agent's Receipt of Price and Delivery of Goods

Mas'alah: Can the agent retain the sold item for the price he paid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=500)

(و) للوكيل (حبس المبيع بثمن دفعه) الوكيل (من ماله أولا) بالاولى لانه كالبائع

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing clothing or food for his minor child and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1235)

ولو اشترى لولده الكسوة أو الطعام يرجع بثمنه عليه وإن لم يشهد عليه لأنه مأمور به غير متطوع فيه بخلاف شراء الدار والعقار كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a mother purchasing a shared house for her minor son with his money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1236)

دار لرجل وله امرأة بينهما ابن صغير فقالت المرأة: اشتريت منك هذه الدار لابننا بماله وقال الأب: بعتها، يجوز، كذا في الخلاصة ولو كانت الدار مشتركة بين الأب والأجنبي فقالت المرأة لهما: اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله، فقالا: بعنا، جاز؛

لأن الأب لما جوز شراءها جملة الدار فقد أذن لهما في شراء الجملة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can an agent who paid from his own money reclaim it from the principal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=563)

قال وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل لأنه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا إذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه ولأن الحقوق لما كانت راجعة إليه وقد علمه الموكل فيكون راضيا بدفعه من ماله فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لأن يده كيد الموكل فإذا لم يحبسه يصير الموكل قابضا بيده

Mas'alah: Does an agent have the right to retain the purchased item until payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=563)

وله أن يحبسه حتى يستوفى الثمن لما بينا أنه بمنزلة البائع من الموكل وقال زفر رحمه الله ليس له ذلك لأن الموكل صار قابضا بيده فكأنه سلمه إليه فيسقط حق الحبس قلنا هذا مما لا يمكن التحرز عنه فلا يكون راضيا بسقوط حقه في الحبس على أن قبضه موقوف فيقع للموكل إن لم يحبسه ولنفسه عند حبسه فإن حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة

رحمه الله وضمان الغصب عند زفر رحمه الله لأنه منع بغير حق لهما أنه بمنزلة البائع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه ولأبي يوسف رحمه الله أنه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد أن لم يكن وهو الرهن بعينه بخلاف المبيع لأن البيع ينفسخ بهلاكه وههنا لا ينفسخ أصل العقد قلنا ينفسخ في حق الموكل والوكيل كما إذا رده الموكل بعيب ورضي الوكيل به

Mas'alah: What is the ruling if the buyer accepts delivery of goods purchased without authorization?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3570)

(إلا أن يسلمه المشترى له فيكون بيعا عنه وعليه العهدة) ؛ لأنه صار مشتريا بالتعاطي، كمن اشترى لغيره بغير أمره حتى لزمه ثم سلمه المشترى له، ودلت المسألة على أن التسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وإن لم يوجد نقد الثمن، وهو يتحقق في النفيس والخسيس لاستتمام التراضي وهو المعتبر في الباب. [العناية] فلان أبى أن يكون فلان أمره بذلك فإن لفلان ولاية أخذه، لأن قوله السابق: يعني قوله لفلان إقرار منه بالوكالة عنه، والإقرار بالشيء لا يبطل بالإنكار اللاحق فلا ينفعه الإنكار اللاحق. فإن قيل: قوله لفلان ليس بنص في الوكالة بل يحتمل أن يكون للشفاعة كالأجنبي طلب تسليم الشفعة من الشفيع فقال الشفيع سلمتها لك: أي لأجل شفاعتك. قلنا: خلاف الظاهر لا يصار إليه بلا قرينة، وسؤال التسليم من الأجنبي قرينة في الشفعة وليس القرينة بموجودة فيما نحن فيه (وإن قال فلان لم آمره أنا ثم بدا له أن يأخذه لم يكن له أن يأخذه لأن الإقرار ارتد بالرد إلا أن يسلمه المشتري له) أي إلا أن يسلمه المشتري له العبد المشترى

لأجله إليه، ويجوز أن يكون معناه إلا أن يسلم فلانا العبد المشترى لأجله، وفاعل يسلم ضمير يعود إلى المشتري بناء على الروايتين بكسر الراء وفتحها (فيكون بيعا وعليه العهدة) أي على فلان عهدة الأخذ بتسليم الثمن لأنه صار مشتريا بالتعاطي

Mas'alah: What is the risk for the seller if the purchase deed states the price was paid from the absent principal's money?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=83)

قلت: أرأيت الرجل يشتري الدار لغيره ويكتب في الشرى وقد نقد فلان فلانا الثمن كله وبرئ إليه منه وافيا من مال فلان الآمر هل يضر هذا البائع؟ قال نعم، أخاف أن يجيء الآمر فيقول أخذت مالي ولم آمر فلانا أن يشتري شيئا منك بمالي، فيأخذ منه المال الذي أقر بقبضه من المشتري،

Mas'alah: What if the buyer omits the phrase 'from the absent principal's money' from the deed?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=83)

قلت فإن ترك المشتري هذا الموضع في كتاب الشرى فكتب وقد نقد فلان فلانا الثمن كله وافيا ولم يذكر أنه من مال فلان الغائب؟ قال هذا ليس فيه ثقة للغائب،

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling deposited goods and advancing the price from his own money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=398)

بياع عنده ودائع الناس وبضائعهم أمروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع إلى المشتري وجل الثمن

Mas'alah: Is an agent for sale compelled to collect the price and sue for it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=567)

الوكيل بالبيع إذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فإن كان الوكيل بالبيع وكيلا بأجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب إذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وإن لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن*

Mas'alah: Can an agent take the slave from the principal's house before payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع إليه العبد لم يكن للوكيل أ، يأخذ من بيت الآمر قبل نقد الثمن ويسلمه إلى المشتري*

Mas'alah: What is the ruling if the principal retakes the slave from the agent before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

ولو وكل ببيع العبد ودفع إليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى أخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل

Mas'alah: What is the ruling on the principal restricting the agent's receipt of the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=570)

الوكيل بالبيع إذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن إلا بحضرة الشهود أو إلا بمحضر فلان أو نهاه عن قبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل أو جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن*

Mas'alah: Is the purchase valid by a permitted slave acting as agent, and who bears liability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=576)

صح استحسانا ويكون المشتري للآمر والعهدة للآمر والعهدة على العبد*

Mas'alah: Does the purchasing agent have the right to detain the sold item for payment of the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=576)

وللوكيل بالشراء أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فإن هلك المبيع في يده إن هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وإن هلك بعد الحبس يهلك بالثمن وسقط الثمن عن الموكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبي يوسف

رحمه الله تعالى يهلك بأقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن أكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وقال زفر رحمه الله تعالى يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لأن عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس*

Mas'alah: What is the ruling if the principal pays the seller directly after the agent buys a garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=579)

رجل أمر رجلا أن يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم إن الآمر باع مت بائع الثوب دينارا بلك العشرة جاز ما فعل فإن قال الوكيل إنك تطوعت عني بأداء الثمن فلي أن أرجع عليك بعشرة دراهم ودبت في عليك بشراء الثوب بأمرك لا يلتفت إليه لأن قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الآمر في أداء الثمن متطوعا*

Mas'alah: What is the difference between an agent and a messenger regarding possession in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3645)

بخلاف الرسول؛ لأن الرسالة في العقد لا في القبض، وينتقل كلامه إلى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح. [فتح القدير] فيصح قبضه والقبض منه لكان أولى وأليق، إذ لا يخفى أن المدعي هاهنا وهو قوله ولا تعتبر مفارقة الوكيل عام لبابي الصرف والسلم، كما أن قوله فيما قبله فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد عام لهما. والدليل الذي ذكره هاهنا خاص بباب الصرف؛ لأن التوكيل في باب السلم إنما يصح من جانب رب السلم لا من جانب المسلم إليه كما مر، والوكيل من جانب

رب السلم ليس بقابض البدل بل هو المقبوض منه فلم يتناوله قوله والمستحق بالعقد العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه فكان الدليل قاصرا عن إفادة تمام المدعي، بخلاف ما لو قال مثل ما ذكرنا فتدبر (بخلاف الرسول) متعلق بقوله فيصح قبضه. ومعناه أن الرسول إذا قبض لا يصح قبضه فلا يتم العقد به وفي بعض النسخ بخلاف الرسولين: أي الرسول في باب الصرف والرسول في باب السلم، وليس معناه الرسول من الجانبين في الصرف والرسول من الجانبين في السلم: أي من جانب رسول السلم ومن جانب المسلم إليه؛ لأنه كما لا يجوز الوكالة من جانب المسلم إليه فكذلك لا يجوز الرسالة من جانبه كذا في الشروح (لأن الرسالة في العقد لا في القبض) وذلك؛ لأن الكلام هاهنا في مخالفة الرسول في العقد للوكيل في العقد في بابي الصرف والسلم، ورسالة الرسول في العقد إنما تثبت في العقد لا في القبض؛ لأن القبض خارج عن العقد فلا يدخل تحت الرسالة فيه هذا. وقال صاحب العناية في توضيح قوله؛ لأن الرسالة في العقد لا في القبض: وإلا لكان افتراق بلا قبض، وفصل بعض الفضلاء مراده بأن قال: فإن ذلك إنما يكون إذا عقد المرسل بنفسه ولم يقبض وفارق صاحبه ثم أرسله إذ لا معنى للإرسال قبل المفارقة انتهى. أقول: فيه بحث؛ لأن هذا إنما يفيد أن لا تكون الرسالة في القبض فقط، لا أن تكون في العقد والقبض معا، وبدون دفع هذا الاحتمال أيضا لا يتم المطلوب هاهنا كما لا يخفى تأمل (وينتقل كلامه إلى المرسل) أي وينتقل كلام الرسول في العقد إلى المرسل (فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح) أي لم يصح قبض الرسول فلم يتم العقد به. وأقول: هاهنا إشكال، وهو أن الرسالة في السلم إنما تجوز من جانب رب السلم لا من جانب المسلم إليه كالوكالة فيه على ما صرحوا به، فالمراد بالرسول في باب السلم هو الرسول من جانب رب السلم فقط، ولا شك أن وظيفة رب السلم هي العقد وتسليم رأس المال لا قبضه الذي هو شرط عقد السلم، وإنما القبض وظيفة المسلم إليه فلا يتم الكلام بالنظر إلى الرسول في باب السلم

كما لا يخفى. ثم إن هذا الإشكال ظاهر على نسخة، بخلاف الرسولين وهي نسخة أطبق عليها الشراح حتى أن صاحبي النهاية والكفاية شرحا هذه النسخة ولم يذكرا النسخة الأخرى أصلا، وصاحب غاية البيان جعلها أصلا وذكر الأخرى نسخة وفسر كلهم الرسولين بالرسول في الصرف والرسول في السلم. وأما على نسخة بخلاف الرسول فكذلك إن جعل الرسول عاما للرسول في الصرف والرسول في السلم كما ذهب إليه كثير من الشراح حيث فسروا الرسول بالرسول في الصرف والرسول في السلم. وكما أفصح عنه صاحب الكافي حيث قال: بخلاف الرسول: أي في الصرف والسلم

Mas'alah: What are the agent's duties regarding receiving the price, paying for purchases, and litigating defects?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1615)

(و) كذا يقبض الوكيل (ثمن مبيعه) في الوكالة بالبيع (وعليه) أي على الوكيل بالشراء (ثمن مشريه) بالوكالة بالشراء (ويخاصم في الاستحقاق، و) في (العيب، و) في (شفعة ما اشترى وهو في يده) قيد به لأن الوكيل بالشراء بعد التسليم إلى موكله لا يفعل شيئا من ذلك إلا بأمر جديد، لانتهاء حكم الوكالة بالتسليم.

Mas'alah: What happens if the buyer delivers the item to the agent?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=486)

إلا أن يسلمه المشتري إليه

Mas'alah: What is the ruling if the seller gifts part of the price to the agent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=247)

وكل رجلا بشراء جارية بألف درهم فاشترى ثم إن البائع وهب كل الألف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل أن يرجع على الموكل بالألف، ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع على الموكل بالخمسمائة الأولى ويرجع بالخمسمائة الثانية، ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فإنه لا يرجع على الموكل إلا بمائة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave for the principal using his own slave as payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=258)

قال الآخر اشتر لي عبد فلان بعبدك هذا ففعل يصير مشتريا للموكل ويصير الموكل مستقرضا لعبد الوكيل قال: وينبغي أن يتم استقراضه بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له.

Mas'alah: Who has the right to receive the sale price, the agent or the principal?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=137)

(مادة 833) حق قبض الثمن للوكيل بالبيع لا للموكل وللمشتري الامتناع من دفعه للموكل. وإن دفع المشتري الثمن للموكل صح دفعه وليس للوكيل مطالبته به بعد دفعه.

Mas'alah: Can the agent be compelled to deliver the sold item after receiving the price?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=137)

(مادة 834) يجبر الوكيل على تسليم المبيع للمشتري بعد قبضه ثمنه إن كان حالا.

Mas'alah: Is an unpaid agent for sale compelled to collect the price from the buyer?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=138)

(مادة 836) الوكيل بالبيع الذي لا أجر له لا يجبر على تقاضي الثمن وقبضه من المشتري. وتجوز إحالة الموكل على المشتري أو توكيله عنه في قبض الثمن.

Mas'alah: Is a paid agent like a broker compelled to collect the sale price?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=138)

(مادة 837) الوكيل بالبيع المجعول له أجر على البيع كالدلال والسمسار يجبر على تقاضي الثمن من المشتري وتحصيل منه.

Sub-topic – Agent's Authority to Sell on Credit or for Cash

Mas'alah: If the agent buys for cash and the seller defers payment, can the agent demand immediate payment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=500)

(ولو اشتراه) الوكيل (بنقد ثم أجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا) وهي الحيلة. خلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for little or much, for cash or credit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2387)

(قوله ويصح بيعه بما قل وكثر بالنقد أو النسيئة) يعني عند الإمام وقالا: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف لأن التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقعها والمتعارف البيع بمثل الثمن وبالنقود ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجمد والأضحية بزمان الحاجة ففي الفحم بالشتاء وفي الجمد بالصيف وفي الأضحية بزمانها ولأن البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه وكذا المقايضة بيع من وجه شراء من وجه فلا يتناوله مطلق اسم البيع وله أن التوكيل بالبيع مطلق فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة والبيع بالغبن الفاحش أو بالعين متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن والتبرم من الغبن أي الملال والمسائل

ممنوعة على قول أبي حنيفة على ما هو المروي عنه وأنه بيع من كل وجه حتى إن حلف لا يبيع يحنث به غير أن الأب والوصي لا يملكانه مع أنه يبيع لأن ولايتهما نظرية ولا نظر فيه والمقايضة شراء من كل وجه وبيع من كل وجه لوجود حد كل واحد منهما وفي البزازية ويفتى بقولهما في مسألة بيع الوكيل بما عز وهان وبأي ثمن كان اهـ. ويستثنى من إطلاق المؤلف الصرف لما في الخلاصة الوكيل ببيع الدينار والدرهم إذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز إجماعا اهـ. وأطلق في جواز بيعه نسيئة وهو مقيد عند أبي يوسف بما إذا كان للتجارة فإن كان للحاجة لا يجوز كالمرأة إذا دفعت غزلا إلى رجل ليبيعه لها فهو على البيع بالنقد وبه يفتى ومقيد بما إذا باع بما يبيع الناس فإن طول المدة لا يجوز ولو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد أو بالنسيئة يجوز قال الفقيه أبو الليث: والفتوى على قول أبي يوسف ولو قال: لا تبع إلا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال: بعه بالنسيئة بألف فباعه بالنقد قال: بألف يجوز فإن باعه بأقل من ألف لا يجوز كذا في الخلاصة ثم قال لو قال: بعه إلى أجل فباعه بالنقد قال الإمام السرخسي الأصح أنه لا يجوز بالإجماع اهـ. قلت: ولا مخالفة بين الفرعين لأن ما تقدم عين له ثمنا وهذه لم يعينه وفي البناية. [منحة الخالق] (قوله وتفسير الخيرية في وصايا الخانية) وعبارته فسر شمس الأئمة السرخسي الخيرية فقال: إذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وإن باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم انتهت (قوله ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير) قال الزيلعي: حالة أو إلى أجل متعارف (قوله والجمد) بسكون الميم لا غير هو ما جمد من الماء فكان فيه تسمية للاسم بالمصدر كذا في الصحاح والديوان نهاية (قوله وفي البزازية ويفتى بقولهما إلخ) قال الرملي: ذكره في آخر الرابع من كتاب الوكالة وأقول: قال الشيخ قاسم في تصحيحه على القدوري ورجح دليل الإمام وهو المعول عليه عند النسفي أو هو أصح الأقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة

(قوله وهو مقيد عند أبي يوسف) ما في المتن على قول أبي حنيفة فما معنى تقييده بقول أبي يوسف (قوله على قول أبي يوسف) أي قوله السابق من تقييد جواز بيعه نسيئة بما إذا كان للتجارة لكن سيأتي من المؤلف قريبا حمله على غير ذلك (قوله الأصح أنه لا يجوز بالإجماع) لعل وجهه أن البيع نسيئة يكون بثمن أزيد من ثمن البيع بالنقد فيكون مراده البيع بالثمن الزائد لأنه قد يكون الثمن الزائد في المال أنفع له من الثمن الأقل في الحال لعدم احتياجه إليه الآن وهذا بخلاف المسألة الأولى لأنه قد باعه

يجوز إلى أجل متعارفا كان أو غير متعارف وفي خزانة المفتين أمره ببيع عبده فباعه نسيئة جاز على الأصح إذا باعه بنسيئة يتبايع بها الناس أما إذا طول المدة لا يجوز اهـ. وهو تصحيح لقول الإمام في النسيئة وتقييد له ولا يعارضه فتوى الفقيه لأنه في البيع بما قل وكثر كما لا يخفى وفي البزازية ومن جوز النسيئة إنما يجوزه بالأجل المتعارف فإن طول لا يجوز وقيل: يجوز عنده وإن طالت المدة اهـ. فإطلاق وإن طالت المدة ضعيف عنده وفي الخانية من فصل إجارة الوقف المتولي إذا أجر الوقف بشيء من العروض والحيوان بعينه قيل: بأنه يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل وكذا الوكيل بالإجارة إذا أجر بمكيل أو موزون أو عروض أو حيوان قيل: بأنه يجوز بلا خلاف قال الفقيه أبو جعفر في زماننا: الإجارة تكون على الخلاف أيضا لأن المتعارف الإجارة بالدراهم والدنانير اهـ. وفي الخلاصة الوكيل بالطلاق والعتاق على مال على الخلاف اهـ. ومحل الاختلاف عند عدم التعيين من الآمر فإن عين شيئا تعين إلا فيما قدمناه من تعيين النسيئة مع بيان الثمن فباع حالا فإنه يجوز وتقدم لو عين له النقد إثباتا أو نفيا وفي الحاوي القدسي وإن أمره أن يبيعه بشيء معين فباعه بغيره أو بأقل منه لم يجز في قولهم وإن باعه بأكثر منه من ذلك الجنس جاز اهـ. وفي كافي الحاكم فإن باعه بيعا فاسدا ودفعه لم يكن مخالفا ولو قال: بعه نسيئة فباعه إلى القطاف أو الحصاد أو النيروز فالبيع فاسد

إلا أن يقول المشتري أنا أعجل المال وأدع الأجل فيجوز ولو وكله ببيع طعام فقال: بعه كل كر بخمسين فباعه كله فهو جائز وإن قال: بعه بمثل ما باع به فلان الكر فقال فلان بعت الكر بأربعين فباع ذلك ثم وجد فلان باع بخمسين فالبيع مردود فإن كان فلان قد باع كرا بخمسين وباع هذا طعامه بخمسين خمسين ثم باع فلان بعد ذلك بستين فذلك جائز ولا ضمان على الوكيل فإن كان باع كرا بأربعين وكرا بخمسين فباع الوكيل طعامه كله بأربعين أربعين أجزأه استحسانا اهـ. وفي البزازية وكله أن يبيع عبده بألف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته إلى ألفين لا يملك بيعه بألف باعه بالخيار ثلاثة أيام فزادت قيمته في المدة له أن يجيز عنده لأنه يملك الابتداء فيملك الإمضاء أيضا وإن سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني وكله ببيع عبده بمائة دينار فباعه بألف وقال: بعت عبدك ولم يذكر ما باع به ولم يعلم به الموكل فقال: أجزت جاز بألف اهـ. وفي الحاوي القدسي وإن وكل رجلا ببيع عبد فباعه فضولي فأجاز الوكيل جاز اهـ وفي التتمة الوكيل بالقسمة لا يملكها بغبن فاحش والتوكيل بالتأجيل في الثمن مطلقا صحيح حتى لو أجله شهرا أو سنة أو سنتين يجوز عند أبي حنيفة على الإطلاق وعندهما ينصرف إلى المتعارف اهـ. وفي منية المفتي قال له: بع وخذ رهنا فأخذ رهنا قليلا جاز عند الإمام وعندهما لا إلا فيما يتغابن فيه اهـ.

Mas'alah: What is the evidence that permission to sell without a condition of deferment grants authority to sell?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3054)

15361 – ولأنه إذن في البيع لو عري عن شرط التأجيل ملك به البيع. أصله: إذا قال: بع بكل مالي بأي أجل شئت.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit for trade versus for need?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كان البيع للتجارة فباع إلى أجل تباع تلك السلعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل جاز وإن كان التوكيل بالبيع للحاجة إلى النفقة أو قضاء الدين ليس له أن يبيع بالنسيئة وعله الفتوى*

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a slave on credit without possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع إله العبد فباعه الوكيل إلى أجل شهر جاز ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد*

Mas'alah: What does authorization to sell on credit entail regarding the time period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=572)

التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف إلى التوكيل بالبيع إلى شهر وما فوقه لأن مادون الشهر عاجل*

Mas'alah: What is the ruling if the principal forbids cash sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=572)

وكذا لو قال لا تبعه بالنقد*

Mas'alah: What is the ruling if a man authorizes a permitted slave to purchase for cash?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

رجل وكل عبد مأذونا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to purchase on credit and does so?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=576)

ولو وكله بشراء شيء نسيئة ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لأن الأول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فإن البيع إذا كان بالنقد كان للعبد أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد أن يحبسه لاستيفاء الثمن فكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع إلا بإذن المولى*

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for cash or credit, and the limits of his authority?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1617)

(وصح بيع الوكيل) بالبيع إذا لم يقيد (بما قل أو كثر، والعرض) أي وبالعرض (والنسيئة) أي وبالأجل، ولو كان آجلا غير متعارف، كخمسين سنة، وهذا عند أبي

حنيفة. وقالا: يصح بالغبن اليسير دون الفاحش، وبالدراهم والدنانير دون العروض، وبالأجل المتعارف. وقال مالك والشافعي وأحمد: يصح بثمن المثل، وبنقد البلد حالا، فإن كانت النقود مختلفة يعتبر الأغلب. – ––

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority to sell at a low price or for goods?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=38)

وفي المنبع الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بما قل من الأثمان أو كثر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا إذا لم يكن الثمن مسمى أما إذا كان الثمن مسمى بأن قال بع هذا العبد بألف فباعه بألف إلا درهما لا يجوز وقالا لا يجوز أن يبيعه إلا بنقصان يتغابن الناس في مثله وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويملك البيع بالعروض أيضا كما يملك البيع بالأثمان كالدراهم والدنانير وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يملك إلا البيع بالأثمان

Mas'alah: What is the ruling on the duration of credit sales by an agent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=38)

وفي التتمة والحقائق ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيع بالنسيئة طالت المدة أو قصرت وعند صاحبيه لا يجوز إلا بأجل متعارف في تلك السلعة ولو وكله بالبيع نسيئة فباعه بالنقد جاز

Mas'alah: May an agent sell for goods instead of cash according to Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=993)

(و) كذا يجوز بيعه (بالعرض) سواء قل، أو كثر من القيمة عند الإمام؛ لأنه بيع مطلق وقد وجد به خاليا عن التهمة فيجوز

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit when told to buy for cash?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=135)

(مادة 820) إذا عين الموكل قدر الثمن لوكيله بشراء معين وأمره أن يشتريه به حالا فاشتراه به نسيئة لزم الموكل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشتراه به حالا لزم الوكيل. وإن عين قدر الثمن لوكيله بشراء غير معين وأمره أن يشتري به حالا فاشترى به نسيئة لزم الوكيل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشترى به حالا لزم الموكل. وإن كان السعر معروفا عند الناس كثمن الخبز واللحم فلا ينفذ على الموكل إلا بثمن المثل.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment when the agent buys on credit?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=135)

(مادة 822) إذا اشترى الوكيل بالشراء بثمن مؤجل فهو في حق الموكل مؤجل وليس له أن يطالبه به حالا فإن أجل الثمن على الوكيل بعد شرائه نقدا فللوكيل أن يطلب الثمن من الموكل حالا.

Mas'alah: Can an agent for sale sell on credit without the principal's specification?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=136)

(مادة 828) إذا لم يقدر الموكل البيع بثمن حال أو مؤجل وكان البيع للتجارة فللوكيل بالبيع أن يبيع بثمن حال أو مؤجل بأجل متعارف بين التجار ولا ينفذ بيعه على الموكل إن باعه بأجل طويل عما جرى به العرف عند التجار.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells on credit without specification?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1415)

مسألة: [بيع الوكيل الشيء نسيئة] قال أبو جعفر: (ومن وكل ببيع شيء، ولم يسم له نقد، ولا نسيئة: فله أن يبيعه بالنسيئة في قول أبي حنيفة ومحمد، وأبي يوسف الأول) . وذلك لعموم لفظ الآمر؛ لأن الاسم ينتظم العقد في الحقيقة والعرف. قال: (وقال أبو يوسف بعد ذلك في الإملاء: عن قال بعه لأقضي بثمنه ديني، أو أشتري دقيقا لأهلي: لم يجز أن يبيعه إلا نقدا) . وذلك لأن دلالة اللفظ والحال كالنطق بها، فصار كأنه قال: بعه بنقد. قال أحمد: وينبغي أن لا يكون بينهم خلاف في هذا المعني، ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل: اشتر لي عبدا للخدمة: لم يجز له أن يشتريه أعمى، ولو لم يقل ذلك: جاز أن يشتريه أعمى في قول أبي حنيفة. وكذلك لو قال: اشتر لي جارية أطؤها: لم يجز أن يشتري له ذات محرم منه. فينبغي أن يكون قوله: "لأقضي بثمنه ديني، أو أشتري به دقيقا لأهلي" : كذلك في قولهم.

Sub-topic – Agent's Deviation from Instructions

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to buy ten ratls of meat for a dirham buys double that amount?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=500)

(وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم) خلافا لهما والثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys goods not matching the specified value?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=500)

قلنا: إنه مأمور بأرطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل، ولو شرى مالا يساوي ذلك وقع للوكيل إجماعا كغير موزون

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a specified item for himself or with different currency than authorized?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=500)

والفرق في الواني (غير الموكل لا يشتريه لنفسه) ولا لموكل آخر بالاولى (عند غيبته حيث لم يكن مخالفا) دفعا للغرر (فلو اشتراه بغير النقود بخلاف ما سمى) الموكل (له

من الثمن وقع) الشراء (للوكيل) لمخالفته أمره وينعزل في ضمن المخالفة. عيني

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys one of two items of equal value for half the price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3252)

بحر (و) الحال أنه (لم يسم ثمنا فاشترى له أحدهما بقدر قيمته أو بزيادة) يسيرة (يتغابن الناس فيها) (صح) عن الآمر

Mas'alah: What is the ruling when a traveler instructs someone to buy meat in a place where only cooked meat is sold?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2378)

وفي الملتقط مسافر نزل خانا وأمر إنسانا أن يشتري له لحما بدرهم وإنما يباع هناك المطبوخ والمشوي فأيهما اشترى جاز.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys one of two slaves for half the price or less?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2383)

(قوله وبشرائهما بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح وبالأكثر لا إلا أن يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة) لأنه قابل الألف بهما وقيمتهما سواء فيقسم بينهما نصفين دلالة فكان آمرا بشراء كل واحد منهما بخمسمائة ثم الشراء بهما موافقة وبأقل منهما مخالفة إلى خير وبالزيادة إلى شر قلت الزيادة أو كثرت ولذا أطلق في

قوله وبالأكثر لا فلا يجوز إلا أن يشتري الباقي ببقية الألف قبل أن يختصما استحسانا لأن شراء الأول قائم وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين وما يثبت الانقسام إلا دلالة والصريح يفوقها. وقال أبو يوسف ومحمد: إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الألف ما يشتري بمثله الباقي جاز لأن التوكيل مطلق لكنه يتقيد بالمتعارف وهو فيما قلناه ولكن لا بد أن يبقى من الألف باقية يشتري بمثلها الباقي ليمكنه تحصيل غرض الآمر قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير: احتمل أن المسألة لا اختلاف فيها لأن أبا حنيفة إنما قال: لم يجز شراؤه على الآمر إذا زاد زيادة لا يتغابن الناس في مثلها وهما قالا فيما يتغابن الناس أنه يلزم الآمر فإذا حمل على هذا الوجه لا يكون في المسألة اختلاف واحتمل الاختلاف ففي قوله إذا زاد على خمسمائة قليلا أو كثيرا لا يجوز على الآمر وفي قولهما يجوز إذا كانت الزيادة قليلة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing with a debt not owed by the seller?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4650)

وذلك لا يجوز، كما إذا اشترى بدين على غير المشتري، أو يكون أمرا بصرف ما لا يملكه إلا بالقبض قبله، وذلك باطل كما إذا قال: أعط مالي عليك من شئت بخلاف ما إذا عين البائع لأنه يصير وكيلا عنه في القبض ثم يتملكه. وبخلاف ما إذا أمره بالتصدق لأنه جعل المال لله تعالى وهو معلوم. وإذا لم يصح التوكيل نفذ الشراء على المأمور فيهلك من ماله إلا إذا قبضه الآمر منه لانعقاد البيع تعاطيا. [البناية] ش: وذلك لا يجوز لعدم القدرة على التسليم، م: (وذلك لا يجوز) ش: أي تمليك الدين من غير من عليه

الدين لا يجوز م: (كما إذا اشترى بدين على غير المشتري) ش: بأن كان لزيد على عمرو مثلا دين فاشترى زيد من آخر شيئا بذلك الدين الذي له على عمرو، فإنه لا يجوز م: (أو يكون أمرا) ش: عطف على قوله: لأن هذا تمليك الدين من عليه الدين، أي أو أن يكون آمرا م: (بصرف ما لا يملكه إلا بالقبض قبله) ش: أي أو يكون أمرا يصرف أي يدفع مالا يملكه إلا بالقبض قبل القبض، وذلك لأن الديون تقضى بأمثالها، فكان ما أدى الديون إلى البائع أو إلى رب الدين ملك المديون ولا يملك الدائن قبل القبض م: (وذلك باطل) ش: أي الأمر بدفع ما ليس يملكه باطل، وصار هذا م: (كما إذا قال: أعط مالي عليك من شئت) ش: فإنه باطل لأنه أمر بصرف مالا يملكه الآمر إلا بالقبض إلى من يختاره المديون بنفسه. م: (بخلاف ما إذا عين البائع) ش: أي بخلاف ما إذا عين الموكل عين البائع م: (لأنه يصير وكيلا عنه بالقبض) ش: تصحيحا لتصرفه بقدر الإمكان، م: (ثم يتملكه) ش: أي ثم يتملكه البائع واعترض بأنه لو اشترى شيئا بدين على آخر ينبغي أنه يجوز بجعله وكيلا بالقبض أولا لكونه معينا، وأجيب: بأن عدم الجواز هاهنا لكونه بيعا بشرط وهو أداء الثمن على الغير. م: (وبخلاف ما إذا أمره بالتصدق) ش: هذا جواب عن قياسهما على الأمر بالتصدق م: (لأنه جعل المال لله تعالى وهو معلوم) ش: لأنه إخراج المال إلى الله تعالى وهو معلوم، م: (وإذا لم يصح التوكيل) ش: وهذا رجوع إلى أول البحث يعني لما ثبت بالدليل أن التوكيل بشراء عبد غير معين لم يعلم بائعه غير صحيح م: (نفذ الشراء على المأمور) ش: فإذا هلك عنده م: (فيهلك من ماله إلا إذا قبضه الآمر منه لانعقاد البيع تعاطيا) ش: أي من حيث التعاطي يعني إذا قبضه الآمر عنه انعقد بينهما بيع بالتعاطي، فإن هلك عنده كان من ماله فائدة الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات. وفسوخها عندنا خلافا لزفر

والشافعي – رحمهما الله – كما لا يتعينان إذا كانتا عينا لا يتعينان إذا كانتا دينا، ولهذا إذا اشترى شيئا بدين له على البائع ثم تصادقا على أنه لا دين له لا يبطل الشراء ووجب

مثل ذلك الدين، وذكر في "الزيادات" : أن الدراهم والدنانير يتعينان في الهبة والوصية والمضاربة والشركة قبل القبض والتسليم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling with gross negligence or barter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4662)

والأضحية بزمان الحاجة. ولأن البيع بغبن فاحش بيع من وجه وهبة من وجه، وكذا المقايضة، بيع من وجه وشراء من وجه، فلا يتناوله مطلق اسم البيع. ولهذا لا يملكه الأب والوصي، وله: أن التوكيل بالبيع مطلق، فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة والبيع بالغبن أو بالعين متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن والتبرم من العين، والمسائل ممنوعة على قول أبي حنيفة – رحمه الله – على ما هو المروي عنه [البناية] ش: بسكون الميم لا غير ما جمد من الماء م: (والأضحية بزمان الحاجة) ش: في تلك السنة لا السنة الآتية. الحاصل: أن التوكيل بشراء الفحم يتقيد بأيام البرد والجمد بأيام الصيف والأضحية بأيام النحر أو قبلها كل ذلك من تلك السنة، حتى لو اشترى ذلك في السنة الثانية لم يلزم الآمر، وقيل هذا قولهما، أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله: لا يتقيد ولو وكله بشراء اللحم يدخل فيه لحم البقر والإبل والضأن وقيل: إن كان الأمر غريبا يتصرف إلى المطبوخ ولا يدخل الكرش والبطون والأكباد والرؤوس والأكارع واللحم القديد ولحم الطيور والوحوش، وكذا لا تدخل الشاة حية أو مذبوحة غير مسلوخة، وعند الأئمة الثلاثة – رحمهم الله: يقع على ما يباع في العادة في الكل. م: (ولأن البيع بغبن فاحش بيع من وجه) ش: وهو ظاهر م: (وهبة من وجه) ش: ألا ترى أنه لو باع مريض بالغبن الفاحش يعتبر من الثلث، والأب والوصي لا يملكان البيع بالغبن الفاحش

م: (وكذا المقايضة) ش: أي البيع بالعرض م: (بيع من وجه وشراء من وجه) ش: وهو وكيل بالبيع لا بالشراء م: (فلا يتناوله) ش: أي فلا يتناول التوكيل بالبيع في البيع بغبن فاحش وفي بيع المقايضة م: (مطلق اسم البيع ولهذا لا يملكه الأب والوصي) ش: لأن المطلق ينصرف إلى الكامل. م: (وله: أن التوكيل بالبيع مطلق) ش: يعني غير مقيد بشيء م: (فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة) ش: فيتناول كل ما يطلق عليه البيع م: (والبيع بالغبن) ش: وبالغين المعجمة والباء الموحدة م: (أو بالعين) ش: بالعين المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وهو العرض، وهذا جواب عن قولهما: يعني سلمنا أن المطلق يتقيد بالمتعارف، لكن البيع بالغبن والعين م: (متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن والتبرم) ش: بالعين، من تبرم به إذا شبه وكذا برم به بالكسر، وعند العامة م: (من العين) ش: لا يبالي بقلة الثمن وكثرته م: (والمسائل) ش: أي مسائل شراء الفحم والجمد م: (ممنوعة على قول أبي حنيفة – رحمه الله – على ما هو المروي عنه) . ويقال من جهة أبي حنيفة – رحمه الله – ولئن سلمنا أن التوكيل يتقيد فنقول إنما يتقيد بدلالة العرض لا بدلالة العادة، لأن الغرض من شراء الفحم دفع ضرر البرد وذلك يختص بالشتاء،

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling half for half the price compared to selling the whole?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4666)

م: (ألا ترى أنه لو باع الكل بثمن النصف يجوز عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه: م: (فإذا باع النصف به) ش: أي بذلك الثمن م: (أولى) ش: لأن إمساك البعض مع بيع البعض بهذا الثمن أنفع له من بيع الكل بذلك الثمن، وإنما قيد بقوله

"عنده" لأنه لا يجوز عندهما لأنه غبن فاحش، وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله –، فإن قيل: إنما يجوز بيع الكل بثمن النصف لعدم الشركة، أما في بيع النصف بنصف الثمن يلزم الشركة وهي عيب في الأعيان، فكان يحالفه إلى الشراء. قلنا: ضرر الشركة أهون من ضرر بيع الكل بثمن النصف، فلما جاز ذلك على قوله فلان يجوز هذا وهو أهون أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a slave in parts or with mixed currency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1651)

أمر رجلا ببيع عبد له بألف درهم فباع نصفه بألف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الأول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بألف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل كذا في المحيط. وإن باع نصفه بألف درهم إلا درهما وكر حنطة بطل وإن باع العبد بألف وكر من الطعام بعينه كان الآمر بالخيار إن شاء أبطل البيع كله وإن شاء أجاز ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وإن باعه بألف درهم ثم زاد المشتري كرا بعينه أو بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: May an agent sell at a price significantly below market value in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=91)

مسألة: الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند

الشافعي رحمه الله لا يجوز بنقصان فاحش وهو قول صاحبيه رحمهما الله. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن التوكيل بالبيع مطلق فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة والبيع بالغبن بيع ربما يرغب فيه عند سآمة المالك عن السلعة واحتياجه إلي الثمن فيدخل تحت التوكيل. حجة الشافعي رحمه الله: أن البيع بالغبن ضرر والظاهر أن الموكل لا يرضى بذلك فلا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" على أن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف وهو البيع بمثل القيمة فلا يدخل البيع بالغين تحت مطلق التوكيل لأنه غير متعارف ولهذا لو وكله بشراء الجمد فإن يتقيد بزمان الحاجة إليه أو وكله بشراء الفحم فإنه يتقيد بزمان الشتاء. الجواب عنه: أن البيع بالغبن متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن والتبرم من الغبن كما ذكرنا ومسألة: التوكيل بشراء الجمد والفحم وتقييدهما بزمان الحاجة ممنوع على قول أبي حنيفة رضي الله عنه والموكل قد رضي برأي الوكيل حيث أطلق له الوكالة بالبيع فلو كان غرضه التقييد لما أطلقه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys more than authorized at the same price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=726)

وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة، وقالا: يلزمه العشرون بدرهم" وذكر في بعض النسخ قول محمد مع قول أبي حنيفة ومحمد لم يذكر الخلاف في الأصل. لأبي يوسف أنه أمره بصرف الدرهم في

اللحم وظن أن سعره عشرة أرطال، فإذا اشترى به عشرين فقد زاده خيرا وصار كما إذا وكله ببيع عبده بألف فباعه بألفين. ولأبي حنيفة أنه أمره بشراء عشرة أرطال ولم يأمره بشراء الزيادة فينفذ شراؤها عليه وشراء العشرة على الموكل بخلاف ما استشهد به؛ لأن الزيادة هناك بدل ملك الموكل فيكون له، بخلاف ما إذا اشترى ما يساوي عشرين رطلا بدرهم حيث يصير مشتريا لنفسه بالإجماع؛ لأن الآمر يتناول السمين وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الآمر. قال: "

Mas'alah: Can an agent sell for a price significantly below market value or for goods instead of currency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=732)

قال: "والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه، ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير" ؛ لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف؛ لأن التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقعها،

والمتعارف البيع بثمن المثل وبالنقود ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجمد والأضحية بزمان الحاجة، ولأن البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه، وكذا المقايضة بيع من وجه شراء من وجه فلا يتناوله مطلق اسم البيع ولهذا لا يملكه الأب والوصي. وله أن التوكيل بالبيع مطلق فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة، والبيع بالغبن أو بالعين متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن والتبرم من العين، والمسائل ممنوعة على قول أبي حنيفة رحمه الله على ما هو المروي عنه وأنه بيع من كل وجه، حتى أن من حلف لا يبيع يحنث به، غير أن الأب والوصي لا يملكانه مع أنه بيع؛ لأن ولايتهما نظرية ولا نظر فيه، والمقايضة شراء من كل وجه وبيع من كل وجه لوجود حد كل

واحد منهما.

Mas'alah: Can an agent purchase at a price above market value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=732)

قال: "والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها، ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله" لأن التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه، فإذا لم يوافقه ألحقه بغيره على ما مر، حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الآمر؛ لأنه لا يملك شراءه لنفسه، وكذا الوكيل بالنكاح إذا زوجه امرأة بأكثر من مهر مثلها جاز عنده؛ لأنه لا بد من الإضافة إلى الموكل في العقد فلا تتمكن هذه التهمة، ولا كذلك الوكيل بالشراء؛ لأنه يطلق العقد.

Mas'alah: Can an agent sell half of a slave when authorized to sell the whole?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=733)

قال: "وإذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله" ؛ لأن اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع؛ ألا ترى أنه لو باع الكل بثمن النصف يجوز عنده فإذا باع النصف به أولى "وقالا: لا يجوز" ؛ لأنه غير متعارف لما فيه من ضرر الشركة "إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما" ؛ لأن بيع النصف قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج إلى أن يفرق، فإذا باع الباقي قبل نقض البيع الأول تبين أنه وقع وسيلة، وإذا لم يبع ظهر أنه لم يقع وسيلة فلا يجوز، وهذا استحسان عندهما.

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to buy a slave buys only half of him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=733)

"وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف، فإن اشترى باقيه لزم الموكل" ؛ لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن كان موروثا بين جماعة فيحتاج إلى شرائه شقصا شقصا، فإذا اشترى الباقي قبل رد الآمر البيع تبين أنه وقع وسيلة فينفذ على الآمر، وهذا بالاتفاق. والفرق لأبي حنيفة أن في الشراء تتحقق التهمة على ما مر. وآخر أن الأمر بالبيع يصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه إطلاقه والأمر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح فلا يعتبر فيه التقييد والإطلاق.

Mas'alah: What if an agent buys more than instructed with the same price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=564)

قال وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه العشرون بدرهم وذكر في بعض النسخ قول محمد رحمه الله مع قول أبي حنيفة ومحمد لم يذكر الخلاف في الأصل لأبي يوسف رحمه الله أنه أمره بصرف الدرهم في اللحم وظن أن سعره عشرة أرطال فإذا اشترى به عشرين فقد زاده خيرا وصار كما إذا وكله ببيع عبده بألف فباعه بألفين ولأبي حنيفة رحمه الله أنه أمره بشراء عشرة أرطال ولم يأمره بشراء الزيادة فينفذ شراؤها عليه وشراء العشرة على الموكل بخلاف ما استشهد به لأن الزيادة هناك بدل ملك الموكل فتكون له بخلاف ما إذا اشترى ما يساوي عشرين رطلا بدرهم حيث يصير مشتريا لنفسه بالإجماع لأن الأمر

يتناول السمين وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الآمر

Mas'alah: Can an agent for sale sell for a low or high price or for goods according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=568)

قال والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف لأن التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقعها والمتعارف البيع

بثمن المثل وبالنقود ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجمد والأضحية بزمان الحاجة ولأن البيع بغبن فاحش بيع من وجه وهبة من وجه وكذا المقايضة بيع من وجه شراء من وجه فلا يتناوله مطلق اسم البيع ولهذا لا يملكه الأب والوصي وله أن التوكيل بالبيع مطلق فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة والبيع بالغبن او بالعين متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن والتبرع من العين والمسائل ممنوعة على قول أبي حنيفة رحمه الله على ما هو المروي عنه وأنه بيع من كل وجه حتى أن من حلف لا يبيع يحنث به غير أن الأب والوصي لا يملكانه مع أنه بيع لأن ولايتهما نظرية ولا نظر فيه والمقايضة شراء من كل وجه وبيع من كل وجه لوجود حد كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for less than market value or on credit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=333)

قال: (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل وبالنسيئة وبالعرض، ويأخذ بالثمن رهنا وكفيلا) وقالا: لا يجوز إلا بمثل القيمة حالا أو بما يتغابن فيه، ولا يجوز إلا بالأثمان لأن الأمر عند الإطلاق ينصرف إلى المعتاد، كما إذا أمره بشراء الفحم يتقيد بالشتاء وبالجمد بالصيف وغير ذلك، والمتعارف هو ثمن المثل وبالنقدين. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه وكله بمطلق البيع، وقد أتى به فيجوز إلا عند التهمة، على أن البيع بالغبن متعارف عند الحاجة إلى الثمن، وكذلك البيع بالغبن عند كراهة المبيع. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – المنع فيما ذكرا من المسائل؛ ولأنه بيع من كل وجه حتى يحنث به في قوله لا يبيع، وإنما لا يملكه الوصي والأب مع كونه بيعا؛ لأن ولايتهما نظرية، ولا نظر في البيع بالغبن.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is instructed to make a defective sale but makes a valid one?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=334)

أمره بالبيع الفاسد فباع جائزا جاز، وقال محمد: لا يجوز للمخالفة فإنه أمره ببيع يملك نقضه ولا يزيل ملكه بالعقد، وصار كما إذا أمره بالبيع بشرط الخيار فباعه باتا. ولهما أنه أمره بالبيع، وأن يشترط شرطا فاسدا، والأمر بالبيع صحيح وباشتراط شرط فاسد باطل، فصار أمرا بمطلق البيع فينصرف إلى الصحيح، ولا نسلم أن البيع الفاسد يقدر على نقضه مطلقا؛ فإنه لو باع العبد من قريبه وقبضه عتق عليه، وكذا قد يزول الملك بنفس العقد بأن يكون المبيع في يد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys more meat than instructed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=355)

قال : (وإن وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل عشة بنصف درهم) وقالا : يلزمه العشرون لأنه أمره بالشراء بدرهم بناء على أن سعر اللحم عشرة بدرهم فقد زاده خيرا كما إذا وكله ببيع عبده بألف درهم فباعه بألفين . ولأبي حنيفة رحمه الله : أن المقصود إنما هو اللحم لا إخراج الدرهم ، وقصده تعلق بعشرة أرطال لحم فتبقى الزيادة للوكيل ، بخلاف مسألة العبد ، لأن المقصود بيعه ، والزائد حصل بدل ملكه فيكون له ، ولو اشترى من لحم يساوي عشرين رطلا بدرهم فهو مخالف لعدم حصول المقصود وهو السمين وهذا هزيل فلا يلزمه .

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to sell selling at a low price, on credit, or for goods?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=355)

قال : (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل وبالنسيئة وبالعرض ، ويأخذ الثمن رهنا وكفيلا) وقالا : لا يجوز إلا بمثل القيمة حالا أو بما يتغابن فيه ، ولا يجوز إلا بالأثمان لأن الأمر عند الإطلاق ينصرف إلى المعتاد ، كما إذا أمره بشراء الفحم يتقيد بالشتاء وبالجمد بالصيف وغير ذلك ، و المتعارف هو ثمن المثل وبالنقدين . ولأبي حنيفة رحمه الله أنه وكله بمطلق البيع ، وقد أتى به فيجوز إلا عند التهمة ، على أن البيع بالغبن متعارف عند الحاجة إلى الثمن ، وكذلك البيع بالغبن عند كراهة المبيع . وعن أبي حنيفة رحمه الله المنع فيما ذكرا من المسائل ، ولأنه بيع من كل وجه حتى يحنث به في قوله لا يبيع ، وإنما لا يملكه الوصي والأب مع كونه بيعا ، لأن ولايتهما نظرية ، ولا نظر في البيع بالغبن .

Mas'alah: What are the rulings on agency in sale and purchase regarding customary sales at a loss or for goods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3593)

والبيع بالغبن أو بالعين متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن والتبرم من العين، والمسائل ممنوعة على قول أبي حنيفة – رحمه الله – على ما هو المروي عنه [العناية] البيع بثمن المثل وبالنقود ولهذا يتقيد الوكيل بشراء الفحم بأيام البرد، وبالجمد بسكون الميم: ما جمد من الماء لشدة البرد، تسمية للاسم بالمصدر بأيام الصيف، وبالأضحية بأيام النحر أو قبلها، كل ذلك من تلك السنة، حتى لو اشترى ذلك في السنة الثانية لم يلزم الآمر، ولأن البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه، ولهذا لو حصل من المريض كان من الثلث والأب والوصي لا يملكانه، وكذا المقايضة بيع من وجه وشراء من وجه لأنه من حيث إن فيه إخراج السلعة من الملك بيع، ومن حيث إن فيه تحصيل السلعة في الملك شراء فلا يتناوله مطلق اسم البيع لأن المطلق ينصرف إلى الكامل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to sell engaging in barter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3595)

متوصلا به إلى تحصيل ملك غيره له، والشراء عبارة عن تحصيل ملك غيره متوصلا إليه بإخراج ملكه، وكلاهما صادق على المقايضة، فالبيع والشراء يطلقان على عقد شرعي يرد على مجموع مالين باعتبارين يتعين كل منهما بإطلاق لفظ يخصه عليه، وبذلك يتميز البائع عن المشتري، والوكيل بالبيع عن الوكيل بالشراء، فيسقط ما قيل إذا كان بيعا من كل وجه وشراء من كل وجه فيما إذا رجح أبو حنيفة – رحمه الله – جانب

البيع، وما قيل إذا كان شراء كل وجه كان الوكيل به وكيلا بالشراء، وهو لا يملك الشراء بغبن فاحش بالاتفاق، فكان الواجب أن لا تجوز المقايضة إلا إذا كان ما يقابله من العرض مثله في القيمة أو بأقل منه يسيرا كما روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وذلك لأن الموكل أطلق في توكيله البيع فيعتبر ذلك ويترجح جانبه، ويجوز له أن يبيع بما عز وهان، ولا يلزم الوكيل بالصرف فإنه لا يجوز له أن يبيع بالأقل أصلا لأن موكله لا يملك ذلك بالنص

. . . . . [العناية] فكذا وكيله، فعليك بهذا وتطبيقه على ما في الكتب ملاحظا بعين البصيرة تحمد المتصدي لتلفيقه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a slave for a small amount or half of it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=343)

بقليل أو كثير أو بعرض أو باع نصفه جاز وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يبيعه إلا بدراهم أو دنانير بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز أن يبيع نصفه إلا أن يبيع النصف الآخر منه قبل أن يختصما

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a low or high price?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=305)

قوله (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير) ، وكذا بالعروض؛ لأن أمره بالبيع عام ومن حكم اللفظ أن يحمل على عمومه، وهذا عند أبي حنيفة والخلاف في الوكالة المطلقة أما إذا قال بعه بمائة أو بألف لا يجوز أن ينقص بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling with a negligible loss?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=305)

قوله (وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله) ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير؛ لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف وهو البيع بثمن المثل أو بالنقود ولأن البيع بغبن فاحش هبة من وجه؛ لأنه إذا حصل من المريض كان معتبرا من ثلثه إلا أن أبا حنيفة يقول هو مأمور بمطلق البيع، وقد أتى ببيع مطلق؛ لأن البيع اسم لمبادلة مال بمال وذلك يوجد في البيع بالعروض كما يوجد في البيع بالنقود، وكذا البيع بالمحاباة بيع؛ لأن من حلف لا يبيع فباع محاباة حنث ثم مطلق الأمر ينتظم نقدا ونسيئة إلى أي أجل كان عند أبي حنيفة، وقالا يتقيد بأجل متعارف فإن اختلف الآمر والوكيل، فقال الآمر أمرتك أن تبيع بنقد فبعت بنسيئة، وقال الوكيل أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وجائز لمن وكل ببيع شيء ولم يسم له نقدا ولا نسيئة أن يبيعه نسيئة إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying at market value or with a slight increase?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=305)

قوله (والوكيل بالشراء يجوز أن يشتري بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها) قال الإمام خواهر زاده هذا فيما ليست له قيمة معلومة عند أهل ذلك البلد. وأما ما له قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم إذا زاد لا يلزم الآمر قلت الزيادة أو كثرت كذا في شاهان

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to sell a slave sells only half?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=306)

قوله (وإذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة) ، وكذا إذا باع جزءا منه معلوما غير النصف مثل الثلث أو الربع فإنه يجوز عند أبي حنيفة سواء باع الباقي منه أو لم يبعه؛ لأن اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع، ألا ترى أنه لو باع الكل بثمن النصف جاز عنده فإذا باع النصف به أولى. وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز لما فيه من ضرر الشركة إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما أو يجيزه الآمر، وكذلك هذا الاختلاف في كل شيء في تبعيضه ضرر كالأمة والدابة والثوب وما أشبهه، وإنما قيد بالعبد؛ لأنه إذا باع نصف ما وكل به وليس في تفريقه ضرر كالكيلي والوزني والعددي المتقارب جاز إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to buy a slave buys only half?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=306)

قوله (وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف) يعني بالإجماع، وكذا إذا اشترى جزءا من أجزائه غير النصف فهو مثل النصف والفرق لأبي حنيفة أن الشراء يتحقق فيه التهمة فلعله اشترى النصف لنفسه ولأنه وكله بشراء عبد ونصف العبد ليس بعبد وقوله فالشراء موقوف أي على إجازة الموكل، وهذا قول أبي يوسف حتى لو أعتقه الوكيل لا ينفذ عتقه، وإن أعتقه الموكل نفذ عتقه ويكون العتق إجازة منه. وقال محمد يكون الوكيل مشتريا لنفسه؛ لأن الشراء بغير الإذن لا يتوقف إذا وجد نفاذا على العاقد حتى لو أعتقه الوكيل ينفذ عتقه إلا أن يشتري الباقي قبل العتق فحينئذ يتحول إلى الآمر

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys the remaining portion of the slave after partial purchase?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=306)

قوله (فإن اشترى باقيه لزم الموكل) ؛ لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن يكون موروثا بين جماعة فيحتاج إلى شرائه شقصا شقصا فإذا اشترى الباقي قبل رد الآمر البيع تبين أنه وسيلة فينفذ على الآمر بالاتفاق وفي الخجندي إذا اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند علمائنا الثلاثة. وقال زفر يلزم الوكيل وإذا اختصم الوكيل والموكل إلى القاضي قبل أن يشتري الوكيل الباقي وألزمه القاضي الوكيل ثم إن الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك لزم الوكيل إجماعا، وكذلك هذا الحكم في جميع ما في تبعيضه ضرر فإن وكله بشراء ما لم يكن في تبعيضه ضرر فاشترى بعضه لزم الآمر سواء

اشترى الباقي أو لم يشتر نحو أن يوكله بشراء كر حنطة بمائة فاشترى نصف كر

بخمسين لزم الآمر، وكذا لو وكله بشراء عبدين فاشترى واحدا منهما لزم الآمر إجماعا، وكذا إذا وكله بشراء جماعة من العددي المتقارب فاشترى واحدا منها لزم الآمر.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys more than the specified quantity of meat at the same price?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=307)

قوله (وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة أرطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة) ؛ لأن الوكيل يتصرف من جهة الآمر وهو إنما أمره بعشرة وما زاد عليها غير مأمور به فلا يلزم الموكل ويلزم الوكيل ومعناه إذا كانت عشرة أرطال من ذلك اللحم تساوي قيمته درهما، وإنما قيد به؛ لأنه إذا كانت عشرة منه لا تساوي ذلك نفذ الكل على الوكيل إجماعا فإن قيل ينبغي أن لا يلزم الموكل ذلك على قول أبي حنيفة؛ لأن هذه العشرة تثبت ضمنا في العشرين لا قصدا، وهذا قد وكله بشراء عشرة قصدا ومثل هذا لا يجوز عند أبي حنيفة كما إذا قال طلق امرأتي واحدة فطلقها ثلاثا لا تقع الواحدة لثبوتها في ضمن الثلاث والمتضمن لا يثبت لعدم التوكيل به قلنا ذاك مسلم في الطلاق؛ لأن المتضمن لا يثبت أصلا لا من الموكل لعدم التوكيل به ولا من الوكيل لعدم شرطه؛ لأن المرأة امرأة الموكل وهنا إذا لم يثبت الشراء من الموكل ثبت من الوكيل قوله (وقال أبو يوسف ومحمد يلزمه العشرون) وفي بعض النسخ قول محمد مع أبي حنيفة كذا في الهداية وفي شرحه أبو يوسف مع أبي حنيفة ومحمد وحده. وأما إذا اشترى مما يساوي

عشرين رطلا بدرهم فإن الوكيل يكون مشتريا لنفسه بالإجماع؛ لأن المأمور به السمين، وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling at a low or high price?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=371)

والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing at a price above market value?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=371)

والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها، ـــــــ مع) من ترد شهادته له، مثل (أبيه) وأمه (وجده) وجدته وإن عليا (وولده وولد ولده) وإن سفل (وزوجته وعبده ومكاتبه) للتهمة، ولدا ترد شهادتهم له، ولأن المنافع بينهم متصلة؛ فصار بيعا من نفسه من وجه (وقالا: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة) ؛ لأن التوكيل مطلق والأملاك متباينة (إلا في عبده ومكاتبه) ؛ لأنه يبيع من نفسه؛ لأن ما في يد العبد للمولى، وكذا له حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز، قال في التصحيح: وقد رجحوا دليله، واعتمده المحبوبي والنسفي (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير) والعرض والنقد (عند أبي حنيفة) لإطلاق الأمر (وقالا: لا يجوز بيعه) أي الوكيل (بنقصان) فاحش، بحيث (لا يتغابن الناس) أي لا يتحملون الغبن (في مثله) أي

مثل هذا النقصان، ولا بالعرض؛ لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف، والمتعارف البيع بثمن المثل والنقد، قال في البزازية: وعليه الفتوى، لكن في التصحيح: ورجح قول الإمام، وهو المعول عليه عند النسفي، وهو أصح الأقاويل والاختيار عند المحبوبي، ووافقه الموصلي وصدر الشريعة. اهـ. وعليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية، وفي التصحيح أيضا: قال القاضي: واختلفت الوايات في الأجل، والصحيح يجوز على كل حال، وعن أبي يوسف: إن كان التوكيل بالبيع للحاجة إلى النفقة وقضاء الدين ليس له أن يبيع بالنسيئة، وعليه الفتوى، اهـ (والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة) يسيرة، بحيث (يتغابن الناس في مثلها) ، إذا لم يكن له قيمة معروفة كالدار والفرس

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying or selling part of an item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=372)

ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله، والذي لا يتغابن الناس فيه، ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل، وإذا وكل ببيع عبده فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة، وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف، فإن اشترى باقيه لزم الموكل، وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم ـــــــ ونحوهما، أما ما له قيمة معروفة وسعر مخصوص كالخبز واللحم ونحوهما فزاد فيه الوكيل لا ينفذ على الموكل، وإن كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه. نهاية (ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله) اتفاقا (والذي لا يتغابن الناس فيه) هو (ما لا يدخل تحت تقويم) جملة (المقومين) ومقابله –

وهو ما يدخل تحت تقويم البعض – يتغابن فيه، قال في الذخيرة: وتكلموا في الحد الفاصل بين الغبن اليسير والفاحش، والصحيح ما روى عن الإمام محمد في النوادر أن كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير، وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش، ثم قال: وإليه أشار في الجامع. اهـ (وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل) ؛ لأن حكم الوكيل أن يكون الثمن أمانة في يده؛ فلا يجوز نفي موجبه بجعله ضامنا له، فصار كما لو شرط على المودع ضمان الوديعة؛ فلا يجوز (وإذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة) ؛ لإطلاق التوكيل، وقالا: لا يجوز، لأنه غير متعارف؛ لما فيه من ضرر الشركة، إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما، قال في التصحيح: واختار قول الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة (وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف) اتفاقا (فإن اشترى باقيه) قبل الخصومة (لزم الموكل) ؛ لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن كان موروثا بين جماعة فيحتاج إلى شرائه شقصا شقصا؛ فإن اشترى الباقي قبل رد الآمر البيع تعين أنه وسيلة فينفذ على الآمر، وهذا بالاتفاق. هداية (وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم) مثلا (بدرهم) واحد (فاشترى عشرين) رطلا (بدرهم من لحم

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying more than instructed or buying a specific item for himself?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=373)

يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه العشرون، وإذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه، وإن وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل، إلا أن يقول: نويت

الشراء للموكل، أو يشتريه بمال الموكل؛ ـــــــ يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة) ؛ لأنه أمره بشراء العشرة، ولم يأمره بالزيادة، فينفذ شراؤها عليه، وبشراء العشرة على الموكل (وقالا: يلزمه العشرون) لأنه أمره بصرف الدرهم، وظن أنه سعر عشرة أرطال، فإذا اشترى عشرين فقد زاد خيرا، قال في التصحيح: قال في الهداية: وذكر في بعض النسخ قول محمد مع أبي حنيفة، ومحمد لم يذكر الخلاف في الأصل، وقد مشى على قول الإمام النسفي والبرهاني وغيرهما (وإذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له) أي الوكيل (أن يشتريه لنفسه) لأنه يؤدي إلى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه، ولأن فيه عزل نفسه، ولا يملكه – على ما قيل – إلا بمحضر من الموكل؛ فلو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه، أو لم يكن مسمى فاشترى بغير النقود، أو وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني بغيبة الأول – ثبت الملك للوكيل الأول في هذه الوجوه، لأنه خالف أمر الآمر فينفذ عليه، ولو اشترى الثاني بحضرة الأول نفذ على الموكل الأول؛ لأنه حضره رأيه فلم يكن مخالفا. هداية (وإن كلفه بشراء عبد بغير عينه فاشترى) الوكيل (عبدا) من غير نية الشراء للموكل ولا إضافته إلى دراهمه (فهو للوكيل) ؛ لأنه الأصل (إلا أن يقول: نويت الشراء للموكل، أو يشتريه بمال الموكل) قال في الهداية: وهذه المسألة على وجوه: إن أضاف العقد إلى دراهم الآمر كان للآمر، وهو المراد عندي بقوله "أو يشتريه بمال الموكل" وهذا بالإجماع، وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان لنفسه، وإن أضافه إلى دراهم مطلقة فإن نواها للآمر فهو للآمر، وإن نواها لنفسه فلنفسه، وإن تكاذبا في النية يحكم النقد بالإجماع؛ لأنه دلالة ظاهرة، وإن توافقا على أنه لم تحضره النية، قال محمد: هو للعاقد، لأن الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه، إلا

Mas'alah: May an agent for sale sell at a low or high price according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=206)

(والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير) والعرض والنقد (عند أبي حنيفة) لإطلاق الأمر (وقالا: لا يجوز بيعه) أي الوكيل (بنقصان) فاحش، بحيث (لا يتغابن الناس) أي لا يتحملون الغبن (في مثله) أي مثل هذا النقصان، ولا بالعرض؛ لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف، والمتعارف البيع بثمن المثل والنقد، قال في البزازية: وعليه الفتوى، لكن في التصحيح: ورجح قول الإمام، وهو المعول عليه عند النسفي، وهو أصح الأقاويل والاختيار عند المحبوبي، ووافقه الموصلي وصدر الشريعة. اهـ. وعليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية، وفي التصحيح أيضا: قال القاضي: واختلفت الوايات في الأجل، والصحيح يجوز على كل حال، وعن أبي يوسف: إن كان التوكيل بالبيع للحاجة إلى النفقة وقضاء الدين ليس له أن يبيع بالنسيئة، وعليه الفتوى، اهـ – ––

Mas'alah: At what price may an agent for purchase contract, and what constitutes excessive overpayment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=206)

(والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة) يسيرة، بحيث (يتغابن الناس في مثلها) ، إذا لم يكن له قيمة معروفة كالدار والفرس ونحوهما، أما ما له قيمة معروفة وسعر مخصوص كالخبز واللحم ونحوهما فزاد فيه الوكيل لا ينفذ على الموكل، وإن كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه. نهاية (ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله)

اتفاقا (والذي لا يتغابن الناس فيه) هو (ما لا يدخل تحت تقويم) جملة (المقومين) ومقابله – وهو ما يدخل تحت تقويم البعض – يتغابن فيه، قال في الذخيرة: وتكلموا في الحد الفاصل بين الغبن اليسير والفاحش، والصحيح ما روى عن الإمام محمد في النوادر أن كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير، وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش، ثم قال: وإليه أشار في الجامع. اهـ – ––

Mas'alah: Is it valid for an agent to sell only half of a slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=206)

(وإذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة) ؛ لإطلاق التوكيل، وقالا: لا يجوز، لأنه غير متعارف؛ لما فيه من ضرر الشركة، إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما، قال في التصحيح: واختار قول الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to buy a slave buys only half?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=206)

(وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف) اتفاقا (فإن اشترى باقيه) قبل الخصومة (لزم الموكل) ؛ لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن كان موروثا بين جماعة فيحتاج إلى شرائه شقصا شقصا؛ فإن اشترى الباقي قبل رد الآمر البيع تعين أنه وسيلة فينفذ على الآمر، وهذا بالاتفاق. هداية

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys more than instructed for the same price?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=206)

(وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم) مثلا (بدرهم) واحد (فاشترى عشرين) رطلا (بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة) ؛ لأنه أمره بشراء العشرة، ولم يأمره بالزيادة، فينفذ شراؤها عليه، وبشراء العشرة على الموكل (وقالا: يلزمه العشرون) لأنه أمره بصرف الدرهم، وظن أنه سعر عشرة أرطال، فإذا اشترى عشرين فقد زاد خيرا، قال في التصحيح: قال في الهداية: وذكر في بعض النسخ قول محمد مع أبي حنيفة، ومحمد لم يذكر الخلاف في الأصل، وقد مشى على قول الإمام النسفي والبرهاني وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to sell a slave instead marrying a woman using the slave as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3963)

قال: ولو وكله ببيع عبده فزوجه امرأة على رقبته لم يجز؛ لأنه باشر عقدا غير ما أمر به بعقد يكون العبد معتوقا عليه مقصودا حتى لا ينقضي العقد بهلاكه، وقد أتى بعقد يكون المقصود فيه ملك البضع دون العبد حتى لا ينقضي العقد بهلاكه قبل التسليم؛ ولأن البيع اسم خاص لمبادلة مال بمال؛ ولأن تقابل العبد في النكاح ليس بمال وعلى هذا لو صالح به عن جراحة فيها قصاص أو استأجر به له دارا لم يجز لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys the slave-girl for more than the principal specified?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=22)

قلت أرأيت إن اشتراها بدراهم أكثر مما سمى الآمر؟ قال الجارية للوكيل ولا شيء للآمر فيها،

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming a slave sold without authorization?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2895)

ولو مات صاحب العبد فورثه البائع وأقام بينة على أنه يثبت بينته على إقرار المشتري بطلان حقه ولا يريد إبطال ما أوجبه بل يقول: أوجبت البيع وألزمت التسليم إلا أن المشتري نقض وأبطل ما أوجبت البيع له فانعدم التناقض من جهة البائع، والمشتري في دعوى النقض في هذه الفصول بمنزلة البائع؛ لأنه أحد المتعاقدين، وإن حضر صاحب العبد من المشتري كان له ذلك؛ لأن العبد كان مملوكا له لو خرج عن ملكه إنما يخرج إذا حصل البيع من البائع بأمره، وقوله في إنكار الأمر مقبول إذا لم يبين منه ما يجعله متناقضا في إنكار الأمر فلم يثبت الأمر فبقي العبد على ملكه كما كان فكان له أن يأخذ العبد وعليه اليمين إن طلب المشتري ذلك لاحتمال النكول، وإن كان المشتري غائبا فلا سبيل له على العبد؛ لأن العبد في يد المشتري حقيقة وقد صار مملوكا له ظاهرا؛ لأنا حكمنا بصحة البيع ظاهرا؛ لأنه إنما اشتراه بناءا على ظاهر الوكالة فلا بد من نقض العقد وإبطال يد المشتري ليتمكن المولى من أخذه، وفي ذلك قضاء على الغائب وأنه لا يجوز، ولكن للمولى أن يضمن البائع قيمة العبد؛ لأنه باعه بغير أمره وسلمه بغير أمره فوجب عليه قيمة العبد عند تعذر رد العبد كما في الغاصب

إذا أبق المغصوب من يده، وللبائع أن يطلب يمين المولى، بالله ما أمره بالبيع لاحتمال النكول، فإن حلف أخذ قيمته وإن نكل بطل الضمان؛ لأنه صار مقرا.٧

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods with transport costs in another city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3038)

فأما إذا كان له حمل ومؤنة كالعبد والطعام وأشباه ذلك فباعها في بلد آخر إن لم ينقلها إلى ذلك البلد جاز البيع قياسا واستحسانا، وإن نقلها إلى بلد آخر وباع ذلك في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان أنه إذا نقل الرمكة واستأجر لذلك فإذا ضاع أو سرق منه فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a higher price than specified?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3042)

15304 - فإن قيل: لا يجوز البيع لم يصح، لأنه لو باعه بالمائع خاصة جاز، وإذا زاده ثوبا فقد زاده خيرا، فهو أولى بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized agent that is later ratified by the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1952)

1 – البيع : مثلا لو باع أحد مال الآخر فضولا , انعقد البيع المذكور موقوفا بمقتضى المادة (368) . انظر المادة (96) , ولو أخبر بعد ذلك في هذه الصورة ذلك الشخص أو شخص آخر صاحب المال بذلك وأجاز ذلك الشخص هذا البيع أيضا وكانت الشروط التي في المادة (378) موجودة فيكون كما لو وكله بالبيع أولا , ويكون البيع المذكور صحيحا ونافذا (علي أفندي)

Mas'alah: When does a purchase with minor or major overpayment bind the principal in agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=358)

الوكيل بالشراء إذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وإن اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند أهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لأن قيمة هذه الأشياء لا تعرف إلا بتقويم المقومين وأما ماله قيمة معلومة عند أهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك إذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة أو كثرت *

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for less than the price he was authorized to sell?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=397)

رجل في يده ثوب فقال لرجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة وأنا لا

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for less than the stated minimum price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=398)

أنقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا إن وقع في قلت المشتري أنه إنما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشتري أن يشتري منه بتسعة *

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a sacrificial animal for more or less than the amount given?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=398)

رجل دفع إلى رجل عشرين درهما ليشتري بها أضحية فاشترى الوكيل أضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وإن اشترى بتسعة عشرة فإن كانت تساوي عشرين لزم الآمر لأنه خالفه إلى خير إن كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الآمر لأنه خالف الآمر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه *

Mas'alah: What is the ruling when a captive asks someone to buy him for a specified amount but the purchase exceeds that amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=398)

حر أسره العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترني بألف درهم فاشتراه بأكثر من ذلك كان له على الأسير ألف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء إذا اشترى بأكثر مما سماه الآمر فإنه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر لأن في غير الأسير هو مأمور بالشراء بألف والشراء بألف غير الشراء بألف وزيادة فيكون

الوكيل مخالفا فيما أمر فلا يلزم الموكل أما شراء الحر مفادة وتخليص وليس شراء حقيقة وقد رضي الآمر بالتخليص بألف فيجب عليه الألف كما لو أمر رجلا ليقي من دينه ألفا فقضى من دينه أكثر من ألف يرجع على الآمر بألف ويكون متبرعا في الزيادة *

Mas'alah: What is the ruling if a captive asks to be bought for dirhams but the agent buys him with dinars or goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=398)

وكذا لو قال الأسير لرجل اشترني بألف درهم فاشتراه بمائة دينار أو عرض جاز وله أن يرجع على الأسير بألف كأنه قال خلصني بما أمكنك إلى ألف درهم والوكيل بالشراء بالدراهم إذا اشترى بمائة دينار أو عرض لا يلزم الموكل *

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from a specific person without their knowledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=558)

رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه إن علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وإن لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave-girl with dirhams when instructed to buy with dinars?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

رجل أمر رجلا أن يشتري له جارية بألف درهم أو أمره أن يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى أنه يجوز قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى*

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells on credit after being forbidden?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد من المشتري ثم يبيع وكذا لو أمره بالبيع يقد فباعه بنسيئة لا يجوز*

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on an agent selling to a named person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=571)

باعه من ذلك الرجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى*

Mas'alah: What if the agent sells to someone other than the specified person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=572)

ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز*

Mas'alah: What is the ruling when a principal points to dinars but says dirhams in an agency for purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=576)

رج قال لغيره اشتر لي جارية بهذه آلاف درهم وأشار إلى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه*

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells a slave whose value has increased after the principal's instruction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=577)

رجل وكل رجلا ببيع عبده بألف درهم وقيمته ألف فتغير سعره قبل البيع إلى ألفي درهم لا يكون للوكيل أن يبيعه بألف لأن أمره بالبيع وقيمته ألف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش*

Mas'alah: What is the ruling when a principal orders an agent to buy a slave in exchange for the agent's own slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=578)

رجل أمر رجلا بأن يشتري له عبد فلان بعبد المأمور صح هذا التوكيل فإن اشترى الوكيل كان العبد المشترى للآمر وعلى الآمر للمأمور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب *

Mas'alah: What is the ruling if an agent obtains an extra kurr of food by paying extra?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=579)

رجل أمر رجلا بأن يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وأدى المائة ثم إن المأمور دفع إلى البائع خمسين درهما على أن زاده البائع كرا من الطعام ففعل البائع ذلك قالوا الكر الأول يكون للأمر والكر الزاد للمأمور يضمن المأمور للآمر خمسا وعشرين درهما لأن البائع لما زاد الكر بخمسي فقد حط عن المشتري خمسين وصار الكران جميعا بمائة وخمسين فكل كر بخمسة وسبعين لأن الحط ينصرف إلى الكرين جميعا فيصير الكر الأول بخمسة وسبعين فيجب على المأمور أن يدفع إلى الآمر خمسة وعشرين لأن الحط ينصرف إلى الكرين جميعا فيصير الكر الأول بخمسة وسبعين فيجب على المأمور أن يدفع إلى الآمر خمسة وعشرين لأنه جعل هذا القدر ثمنا للكر الثاني*

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells based on a reference price that turns out to be incorrect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=579)

رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر أن فلانا باع بأكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر وإن كان فلان باع ماله بما قال وباع الوكيل بأكثر جاز بيع الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling half of what he was authorized to sell?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1618)

***

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling half of what he was authorized to sell?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1618)

(و) صح للوكيل (بيع نصف ما وكل ببيعه) مطلقا، أما إذا لم يكن في تفريقه ضرر كالحنطة والشعير فباتفاق، وأما إذا كان في تفريقه ضرر كالعبد فعند أبي حنيفة خلافا لهما، وهو قول الشافعي وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing half of what he was authorized to buy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1619)

*** (ويتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه) أي كله (على شراء الباقي) فإن شرى الباقي لزم النصف، وإن لم يشتره لم يلزم

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys with a different currency or at a higher price than specified?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1624)

فإن شرى) الوكيل (بخلاف جنس ثمن سمي) أو بأكثر مما سمي (وقع) الشراء (له) أي للوكيل، لأنه خالف أمر الآمر فنفذ عليه، إلا أن ينوي وقت الشراء للآمر، أو يضيفه إلى مال الآمر. ولو وكل بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترى به عشرين رطلا مما يباع منه عشرة بدرهم، فللموكل النصف بحصته عند أبي حنيفة، وألزما الكل بالدرهم كمالك والشافعي، لما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عروة البارقي دينارا ليشتري به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys more than instructed at the same price?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=485)

ولو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys with different currency or price than specified?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=486)

فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمي له من الثمن وقع للوكيل

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys one of two equal-value slaves for half or less of the total price?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=486)

وبشرائهما بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح وبالأكثر لا

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys the remaining item with the leftover money before a dispute?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=487)

إلا أن يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells half of a slave instead of the whole?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=488)

ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases a different genus than instructed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=433)

المادة (1470) إذا خالف الوكيل في الجنس , يعني لو قال الموكل: اشتر من الجنس الفلاني. واشترى الوكيل من غيره , لا يكون نافذا في حق الموكل وإن كانت فائدة الشيء الذي اشتراه أزيد يعني يبقى المال الذي اشتراه الوكيل له ولا يكون مشترى للموكل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a ewe instead of a ram?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=433)

المادة (1471) لو قال الموكل: اشتر لي كبشا واشترى الوكيل نعجة لا يكون الشراء نافذا في حق الموكل: وتكون النعجة للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a plot with a building or a house with an added wall?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=434)

المادة (1472) لو قال للوكيل: اشتر لي العرصة الفلانية وقد أنشئ على العرصة بناء فليس للوكيل أن يشتريها ولكن لو قال: اشتر لي الدار الفلانية وأضيف إليها حائط أو صبغت فللوكيل أن يشتريها بالوكالة على هذا الحال.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing with a slight or excessive overpayment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=435)

المادة (1482) كما يصح للوكيل بشراء شيء بدون بيان قيمته أن يشتري ذلك الشيء بقيمة مثله كذلك يصح له أن يشتريه بغبن يسير. ولكن لا يعفى الغبن اليسير أيضا في الأشياء التي سعرها معين كاللحم , والخبز , وأما إذا اشترى بغبن فاحش فلا ينفذ شراؤه على الموكل بكل حال ويبقى المال على ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing after the specified season has passed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=435)

المادة (1484) إذا وكل أحد آخر بشراء شيء لازم لموسم معين تصرف

الوكالة لذلك الموسم أيضا. مثلا: لو وكل أحد آخر في موسم الربيع على اشتراء جبة شالية , يكون قد وكله لاشتراء جبة على أن يستعملها في هذا الصيف , فإذا اشتراها الوكيل بعد مرور موسم الصيف أو في ربيع السنة الآتية لا ينفذ شراؤه في حق الموكل وتبقى الجبة للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for less than the principal's specified price?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=438)

المادة (1495) إذا عين الموكل الثمن فليس للوكيل بيعه بأنقص مما عينه الموكل , فإذا باع ينعقد البيع موقوفا على إجازة الموكل ولو باعه بنقصان الثمن بلا إذن الموكل وسلم المال إلى المشتري فللموكل أن يضمنه ذلك النقصان.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells to a named person and another jointly?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=246)

ولو وكله ببيعه من فلان وسماه بعينه فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a defective slave-girl contrary to the principal's instruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=246)

ولو وكل بشراء أمة فاشترى عمياء، أو شلاء فهو نافذ على الموكل عند أبي حنيفة خلافا لهما أو بشراء هذا العبد، أو بيعه بألف فاشترى معه آخر، أو باع بألفين وقيمتهما سواء فهو غير نافذ على الموكل عند أبي حنيفة خلافا لهما، من المجمع، وفي شرحه، ولو كانت الجارية في المسألة الأولى عوراء، أو فاسدة اليد الواحدة وقد اشتراها بلا غبن فاحش نفذ على الموكل بالإجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت مقعدة، أو مجنونة نفذ على الموكل عنده خلافا لهما انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a blind or disabled slave-girl matching the described type?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=246)

وفي قاضي خان لو قال الرجل: اشتر جارية بألف درهم إن بين الصفة فقال: جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء أو مقطوعة اليدين، أو الرجلين بمثل القيمة، أو بغبن يسير جاز في قول أبي حنيفة ويلزم الآمر وقالا لا يلزم الآمر، ولو كانت عوراء أو مقطوعة اليدين، أو أحد الرجلين لزم الآمر اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a blind slave when told to buy a neck?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=246)

ولو قال اشتر: رقبة بألف درهم فاشترى عبدا أعمى أو جارية عمياء بألف درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الآمر اتفاقا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a specified slave along with another without specifying the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=246)

وإذا وكل بشراء عبد بعينه ولم يسم ثمنه فاشتراه الوكيل مع عبد آخر وقيمتهما سواء نفذ على الآمر اتفاقا إذا كان حصة

Mas'alah: What is the ruling when the agent purchases at or above the market value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=247)

المشتري للآمر من الثمن قدر قيمته، أو أكثر مما يتغابن فيه ذكره في الحقائق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a different animal for sacrifice?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=250)

وكله بشراء بقرة سوداء للأضحية فاشترى بيضاء أو حمراء لزم الموكل، ولو أنثى فاشترى ذكرا لا، وكذا الشاة، ولو قال: بقرة، ولم يقل: أنثى لزم الموكل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent purchases a ram without the specified horn?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=250)

ولو وكله بشراء كبش أقرن فاشترى كبشا ليس بأقرن لا يلزم الآمر، من البزازية.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a slave for more than the authorized price and the seller reduces the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=253)

المأمور بشراء عبد بعينه بألف إذا اشتراه بألف ومائة ثم حط البائع المائة من المشتري فالعبد للمأمور دون الآمر.

Mas'alah: What if the purchasing agent changes the type of goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=257)

المأمور بالشراء إذا خالف في الجنس نفذ عليه إلا في مسألة من بيوع الولوالجية الأسير المسلم في دار الحرب إذا أمر إنسانا بأن يشتري بألف درهم فخالف في الجنس فإنه يرجع عليه بالألف.

Mas'alah: What if the agent buys at a price higher than specified?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=257)

الوكيل إذا سمى له الموكل ثمنا فاشترى بأكثر نفذ على الوكيل إلا الوكيل بشراء الأسير فإنه إذا اشتراه بأكثر لزم الآمر المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling with a slight or excessive loss?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=993)

وفي النهاية وإن كان بأقل منها بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع وإن كان البيع بغبن يسير لا يجوز عند الإمام ويجوز عندهما وإن كان بمثل القيمة فعن الإمام روايتان

Mas'alah: May an agent for sale sell at a low or high price according to Abu Hanifa?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=117)

إلا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling below or buying above market value?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=117)

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن الناس فيه: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين

Mas'alah: What are the rulings on an agent guaranteeing the price, selling half, or buying more than instructed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=117)

وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل وإذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فإن اشترى باقية لزم الموكل وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه العشرون وإذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys half of a slave he was authorized to buy?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1483)

قبل الخصومة وهو استحسان، وإن وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل إلا أن

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys the remaining half before litigation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1484)

اشترى باقيه قبل الخصومة ا

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases a different type than specified by the principal?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=134)

(مادة 818) إذا عين الموكل نوع الشيء الموكل بشرائه فاشترى الوكيل خلافه فلا ينفذ شراؤه الأعلى الوكيل فلو أمره بشراء جوخ فاشترى حريرا نفذ على الوكيل ولا يتوقف على إجازة الموكل إلا إذا لم يجد نفاذا على الوكيل بأن يكون صبيا أو محجورا.

Mas'alah: What are the rules for an agent selling at a price lower than the market value?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=136)

(مادة 827) يصح للوكيل بالبيع عند الإطلاق أن يبيع الموكل ببيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه لا بفاحش الغبن ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير حالة أو إلى أجل متعارف. فإن عين له الموكل القدر الذي يبيع به فليس له أن يبيع بأنقص منه فإن باعه بأنقص منه وسلمه للمشتري لا يملكه وللموكل فسخه واسترداد المبيع فلو هلك في يد المشتري كان للموكل الخيار إن شاء أخذ القيمة من المشتري وإن شاء أخذها من الوكيل. فإن أخذها من المشتري لم يرجع بها على غيره وأن أخذها من الوكيل رجع بها على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a slave for goods instead of currency?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1414)

مسألة: [بيع الوكيل العبد بعرض] قال أبو جعفر: (ومن وكل ببيع عبد، فباعه بعرض: جاز في قول أبي حنيفة) . لعموم اللفظ. فإن قيل: في بيعه بعرض: شرى للعرض، وهو لم يؤمر بالشرى. قيل له: كون العرض مشترى، لا يخرجه من أن يكون العبد مبيعا منطويا تحت لفظ الآمر، فلذلك جاز. * (وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يجوز أن يبيعه إلا بالدراهم أو الدنانير) .

لأنهما الأثمان التي تدور عليها البياعات.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a specific slave girl with dirhams instead of dinars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=980)

ولو قال اشتر لي جارية بعينها بمائة دينار فاشتراها بدراهم تكون قدر قيمة مائة دينار أو أقل جاز على الآمر في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر لا يلزم الآمر وهذا رواية الحسن بن زياد وقال الكرخي المشهور من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنه لا يجوز أن يشتريها بالدراهم كما قال زفر لأنهما جنسان مختلفان

Mas'alah: What is the ruling when an agent for sale violates instructions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=980)

فأما الوكيل بالبيع إذا خالف يكون موقوفا على إجازة صاحبه والفرق ظاهر

Sub-topic – Effect of Agent's Purchase on Ownership and Liability

Mas'alah: When does a purchase by an agent belong to the principal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=500)

(وإن) بشراء شئ (بغير عينه فالشراء للوكيل إلا إذا نواه للموكل) وقت الشراء (أو شراه بماله) أي بمال الموكل، ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد إجماعا، ولو توافقا أنها لم تحضره فروايتان.

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases after the owner's death in a Bida'ah contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1667)

ولو أن المستبضع لم يشتر بالمال شيئا حتى مات رب المال ثم اشترى فإنه يضمن علم بموته أو لم يعلم ثم في مسألة البضاعة إذا علم بموت رب المال أو علم بالنهي ويخاف الضيعة على الرقيق لو لم ينفق عليهم وقد اشترى ببعض المال رفع الأمر إلى القاضي ليأمره بما رأى أي المصلحة من البيع وإمساك الثمن على الغائب أو الإنفاق عليهم بما بقي من المال في يد المستبضع ولكن لا يأمره بشيء ما لم يقم البينة عليه فإن لم يكن له بينة فرأى القاضي أن يشهد له فيقول إن هذا الرجل ذكر كذا وكذا فإن كان الأمر على ما قال فقد أذنت له بالإنفاق عليه أو في بيعه كان جائزا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is ownership determined when an agent buys with unspecified funds?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=727)

قال: هذه المسألة على وجوه: إن أضاف العقد إلى دراهم الآمر كان للآمر وهو المراد عندي بقوله أو يشتريه بمال الموكل دون النقد من ماله؛ لأن فيه تفصيلا وخلافا، وهذا بالإجماع وهو مطلق. وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان لنفسه حملا لحاله على ما يحل له شرعا أو يفعله عادة إذ الشراء لنفسه بإضافة العقد إلى دراهم غيره مستنكر شرعا وعرفا. وإن أضافه إلى دراهم مطلقة، فإن نواها للآمر فهو للآمر، وإن نواها لنفسه فلنفسه؛ لأن له أن يعمل لنفسه ويعمل للآمر في هذا التوكيل، وإن تكاذبا في النية يحكم النقد بالإجماع؛ لأنه دلالة ظاهرة على ما ذكرنا، وإن توافقا على أنه لم تحضره النية قال محمد رحمه الله: هو للعاقد؛ لأن الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا إذا ثبت جعله لغيره ولم يثبت. وعند أبي يوسف رحمه الله: يحكم النقد؛ لأن ما أوقعه مطلقا يحتمل الوجهين فيبقى موقوفا، فمن أي المالين نقد فقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه ولأن مع تصادقهما يحتمل النية للآمر، وفيما قلنا حمل حاله على الصلاح كما في حالة التكاذب. والتوكيل بالإسلام في الطعام على هذه الوجوه. قال: "

Mas'alah: How does the agent's addition of the contract to the principal's dirhams affect ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=564)

قال رضي الله عنه هذه المسألة على وجوه إن أضاف العقد إلى دراهم الآمر كان للآمر وهو المراد عندي بقوله أو يشتريه بمال الموكل دون النقد من ماله لأن فيه تفصيلا وخلافا وهذا بالإجماع وهو مطلق وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان لنفسه حملا لحاله

على

Mas'alah: Who owns the slave when an agent buys an unspecified slave without specifying the principal's money?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=307)

قوله (وإن وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل) هذه المسألة على وجوه إن أضاف العقد إلى دراهم الآمر كان للآمر وهو المراد بقوله أو يشتريه بمال الموكل، وهذا بالإجماع، وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان لنفسه، وإن أضافه إلى دراهم مطلقة إن نواه للآمر فللآمر وإن نواه لنفسه فلنفسه، وإن تكاذبا في النية يحكم النقد بالإجماع؛ لأنه دلالة ظاهرة، وإن توافقا على أنه لم يحضره نية قال محمد هو للعاقد؛ لأن الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه وعند أبي يوسف يحكم النقد؛ لأن ما أوقعه مطلقا يحتمل الوجهين موقوفا فأي المالين نقد فقد فعل المحتمل لصاحبه

Mas'alah: What is the meaning of buying with the principal's money in agency?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=307)

قوله (أو يشتريه بمال الموكل) أراد به إضافة العقد إلى دراهم الموكل ولم يرد به النقد من ماله أي ليس المراد أن يشتريه بدراهم

مطلقة ثم نقد المدفوعة إلى الوكيل فإن في هذه الصورة تفصيلا وفيما إذا أضاف العقد إلى دراهم الموكل إجماع على أنه للآمر سواء نقد من مال الموكل بعد ما أضاف إليه العقد أو نقد من مال نفسه كذا في شاهان

Mas'alah: For whom does an agent purchase a slave when the item is unspecified?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=207)

(وإن كلفه بشراء عبد بغير عينه فاشترى) الوكيل (عبدا) من غير نية الشراء للموكل ولا إضافته إلى دراهمه (فهو للوكيل) ؛ لأنه الأصل (إلا أن يقول: نويت الشراء للموكل، أو يشتريه بمال الموكل) قال في الهداية: وهذه المسألة على وجوه: إن أضاف العقد إلى دراهم الآمر كان للآمر، وهو المراد عندي بقوله "أو يشتريه بمال الموكل" وهذا بالإجماع، وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان لنفسه، وإن أضافه إلى دراهم مطلقة فإن نواها للآمر فهو للآمر، وإن نواها لنفسه فلنفسه، وإن تكاذبا في النية يحكم النقد بالإجماع؛ لأنه دلالة ظاهرة، وإن توافقا على أنه لم تحضره النية، قال محمد: هو للعاقد، لأن الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه، إلا إذا ثبت جعله لغيره، ولم يثبت، وعن أبي يوسف يحكم النقد؛ لأن ما أوقعه مطلقا يحتمل وجهين، فيبقى موقوفا، فمن أي المالين نقد فقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه، اهـ باختصار.

Mas'alah: What is the ruling when a person buys a slave and declares he is buying for another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3906)

ولو أن رجلا اشترى عبدا، وأشهد أنه يشتريه لفلان، فقال فلان: قد رضيت كان للمشتري أن يمنعه منه؛ لأن الشراء نفذ على العاقد، حين لم يكن مأمورا من جهة غيره، ورضا الغير إنما يعتبر في عقد موقوف على إجازته، وهذا العقد غير موقوف على إجازته، فرضاه فيه وجوده كعدمه، وإن سلمه له، وأخذ الثمن كان ذلك بمنزلة بيع مستقبل منهما، فإن البيع بالتعاطي ينعقد عندنا؛ لأن المقصود تمام الرضا، قال الله – تعالى: {: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] وذلك يحصل بالفعل كما يحصل بالقول.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the agent's capacity and ownership transfer in sales?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1599)

قوله: (ولأبي حنيفة أن العاقد هو الوكيل بأهليته وولايته، وانتقال الملك إلى الآمر حكمي فلا يمتنع سبب الإسلام كما إذا ورثهما) .

Mas'alah: What is the ruling if the principal frees a slave purchased by the agent before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=398)

الوكيل بالشراء إذا اشترى عبدا لموكله فأعتقه الموكل قبل الوكيل نفذ إعتاقه عليه لأنه أعتق ملك نفسه والبائع يأخذ الوكيل بالثمن لأنه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته إلى الوكيل فتكون محبوسة عند الوكيل إلى أن يأخذ الثمن من الموكل *

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys back the sold item and it is later reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=567)

الوكيل بالبيع إذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة أن الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل*

Mas'alah: What is the ruling on an agent who spends the principal's money and buys the specified item with his own money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

رجل دفع إلى رجل مائة درهم وأمره أن يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فأنفق المدفوع إله المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى أنه يجوز*

Mas'alah: What is the ruling if the agent pays from his own money and the principal later pays part of the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=571)

الوكيل بشراء جارية بألف درهم إذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فمنها فهلكت وإن كان الوكيل طلب منه الجارية قبل أن ينقد شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة وهلكت الجارية كان

على الوكيل أن يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل وبطل الباقي*

Mas'alah: What is the ruling when an agent is told to buy a slave but the seller addresses the agent directly?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=572)

رجل وكل رجلا ليشتري له من فلان عبده فداء الوكيل إلى صاحب العبد وأخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الأمر بكذا فقال الوكيل قبلت قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يكون الوكيل مشتريا لنفسه لأن الموكل أمره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فإذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلا فقد باشر عقدا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال مولانا رضي الله تعالى عنه فيما قال أبو القاسم رحمه الله تعالى نظري ينبغي أن لا يصير مشتريا لنفسه بل يلزم الآمر أو يتوقف على إجازته لأن الوكيل لما صار مخالفا صار صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدي من فلان بن فلان بكذا فإذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه*

Mas'alah: Who owns the slave if the agent buys it at a higher price and the seller reduces the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=576)

الوكيل بشراء عبد بعينه بألف إذا اشتراه بألف ومائة ثم إن البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل لأن العقد وقع للوكيل لأن العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالحط*

Mas'alah: Why does the purchasing agent have recourse against the principal for the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=576)

أما الوكيل بالشراء إنما يرجع على الموكل لأنه في الحكم كأنه اشتراه لنفسه ثم إن باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين*

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys half of a specific house and the principal buys the other half?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=577)

رجل وكل رجل بأن يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل*

Mas'alah: What is the ruling if the principal buys half the land first and then the agent buys the remaining half?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=577)

ولو كان الموكل اشترى نصف الأرض أولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لأن في الوجه الأول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل إلا بتمليك جديد أما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقيصا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا فإن استحق النصف الذي اشتراه الموكل أولا كان له أن يرد الباقي لأن شراء الوكيل كشراء الموكل*

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys half a house that the principal co-owns with his brother?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=577)

رجل أمر رجلا أن يشتر له دارا بألف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع أخيه جاز لأنه إذا كان النصف للموكل لا يضرر هو بشراء النصف الباقي بل يزول عيب الشركة*

Mas'alah: When does a purchase by an agent belong to the principal versus the agent?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=486)

وإن كان بغير عينه فالشراء للوكيل إلا أن ينوي للموكل أو يشتريه بماله

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys an item with a debt owed to him by the principal?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=487)

وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a slave-girl with his own money and the principal pays part of the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=246)

الوكيل بشراء جارية بألف إذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل قالوا تسلم للوكيل

الخمسمائة المقبوضة وبطلت الخمسمائة الباقية، وإن كان الموكل طلب منه الجارية قبل نقد شيء من الثمن فمنع الوكيل ثم نقد الخمسمائة فهلكت عند الوكيل قالوا تسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة ويبطل الباقي من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if an agent spends the principal's money on himself and buys the specified item with his own money?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=250)

وفي قاضي خان من البيوع رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم يشتري له بها ثوبا قد سماه فأنفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر؛ لأن الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها.

Mas'alah: What is the ruling if the money is destroyed before or after the agent's purchase?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=259)

لو هلك المال قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل، وإن هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الآمر فإن قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع أبدا.

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'buy for me with this thousand' but does not hand it over before it is destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=259)

لو قال: اشتر لي بهذا الألف ولم يدفعه إليه حتى هلك فاشترى المأمور جاز على الآمر علم بالهلاك أم لا.

Mas'alah: Who owns the surplus when an agent sells for more than the specified price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=259)

ولو وكله ببيع عبده بألف فباعه بألفين فالألفان كله للموكل، من الهداية.

Mas'alah: How is ownership divided when multiple persons instruct the same agent to buy a slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=259)

لو قال لرجل: اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال المأمور: نعم، فلما رجع من عنده لقيه رجل آخر وقال: اشتره بيني وبينك فقال المأمور: نعم فاشترى المأمور ذلك العبد كان للآمر الأول نصفه وللآمر الثاني نصفه ولا شيء للمشتري هذا إذا قبل الوكالة بغير محضر من الأول، وإن قال له الثاني ذلك بمحضر من الأول فإن العبد يكون بين المأمور والآمر الثاني نصفين ولا شيء للأول، ولو لقيه ثالث وقال اشتره بيني وبينك وذلك بغير محضر من الأول والثاني فقال: نعم، فهو للأول والثاني وليس للثالث شيء كذا في الشركة، من قاضي خان.

Mas'alah: What is the limit of permissible loss in an agent's sale and purchase?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1410)

مسألة: [حد الغبن في بيع الوكيل وشرائه] قال أبو جعفر: (ويجوز بيع الوكيل بما لما يتغابن الناس في مثله في قول أبي حنيفة.

ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد إلا بما يتغابن الناس فيه. وأما الشرى: فلا يجوز على الآمر بما يتغابن الناس فيه إذا لم يسم ثمنا). قال أحمد: أما وجه قول أبي حنيفة في البيع، فهو أن الوكيل يتصرف بأمر الآمر، ولفظ الآمر عام في كل ما يسمى بيعا، فجاز بالقليل والكثير، لدخوله تحت اللفظ. فإن قيل: هلا خصصته بالعرف، كما لو أمره بشرى طعام، كان على الطعام المتعارف من الحنطة والدقيق. قيل له: لأن العرف لم يجعل اللفظ مخصوصا بالكثير دون القليل؛ لأن الاسم لم يتناول العقد بقليل من الثمن، كما يتناوله بالكثير، فالعرف في الاسم واحد في الحالين. وإن أردت أن مقاصد الناس البيع بمثل القيمة، فليس كذلك؛ لأن في العرف أن كل من دخل في عقدة، فإنما يقصد إلى غير صاحبه، فهو حين علم أن المشتري يقصد إلى الشرى بقليل الثمن، ثم لم يخصه، فقد أطلق الجميع. وأما أمره إياه بشرى الطعام، فإن الطعام اسم مخصوص في العرف لنوع من المأكول إذا أطلق، ولا يتناول الإطلاق غيره، كما لا يقع اسم اللحم في الإطلاق على السمك، فمن أجل ذلك تناول المتعارف منه، دون غيره.

فإن قيل: هلا كان البيع كالشرى في اعتباره بما يتغابن فيه من الثمن. قيل له: من قبل أن الثمن الذي يلزم الآمر غير ملفوظ به في لفظ الوكالة، وإنما يلزمه من طريق الحكم، فلم يصح اعتبار العموم فيه، وإنما ذكر في لفظ الوكالة بالشرى العبد المشترى وهو في ملك غيره، ولا يصح اعتبار عموم لفظ في غير ملكه. فأشبه الوكيل بالشرى من هذا الوجه الوصي والأب، لما كان تصرفهما على الصغير من جهة الحكم، لم يجز تصرفهما إلا بما يتغابن الناس فيه. *ووجه آخر في الفصل بين الشرى والبيع: وهو أن من أصلهم:

أن المشترى ينتقل إلى الوكيل وإن لم يستقر ملكه فيه، ومن جهته ينتقل إلى الموكل، فلما ألزم نفسه الزيادة على ما يتغابن الناس فيه، أراد ان يبرئ نفسه منها، ويلزمها الآمر، فيتهم فيه. ويدلك الوكيل بالبيع، فلا ينتقل إليه المبيع، وإنما يخرج من ملك الآمر إلى المشتري. يدلك عليه: أنه متى خالف: لم يصح البيع، ولم يلزمه، فلم يكن فيه تهمة في إسقاط شيء قد لزمه عن نفسه وألزم غيره، فلذلك اختلفا. *قال أحمد: والخلاف في بيع المضاربة، وشريك العنان، كهو في الوكيل بالبيع، وشراهما عند الجميع كشرى الوكيل بالشرى في اعتبار ما يتغابن فيه الناس. *وأما العبد المأذون والمكاتب، فإن أبا حنيفة يجيز بيعهما وشراهما بالثمن بما لا يتغابن فيه الناس؛ لأنهما يتصرفان على أنفسهما، لا على

غيرهما، ألا ترى أنهما لا يرجعان بالثمن على أحد، فأشبها الحرين. والوكيل والمضارب والشريك يتصرفون على الغير، ألا ترى أن الثمن الذي يلزمهما يلزم الآمر، وربا المال، والشريك لهم. *وأبو يوسف ومحمد لا يجيزان تصرف العبد والمكاتب إلا بما يتغابن الناس فيه، وجعلا محاباتهما كهبة مبتدأة. *ومن الناس من لا يجوز تصرفه وبيعه وشراه إلا بمقدار القيمة، سواء من غير حط شيء مما يتغابن الناس فيه أو لا يتغابن، وهو كبيع رب المال لعبد المضاربة، وبيع المريض وعليه دين يحيط بماله. وهؤلاء لا يجوز بيعهم إلا بمثل القيمة سواء، فإن حطوا ما يتغابن فيه، أو لا يتغابن فيه، لم يجز، وقد بينا هذه المسائل في "شرح الجامع الكبير" .

Sub-topic – Disputes Between Principal, Agent, and Third Parties

Mas'alah: When is it permissible to buy and have intercourse with a slave girl based on an agent's claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=667)

(وجارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها) لقبول قول بكر: إن أكبر رأيه صدقه كما مر، وإن أكبر رأيه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه. ولو لم يخبره إن ذلك الشئ لغيره فلا بأس بشرائه منه

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer agree that the owner did not authorize the sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2851)

وإن أقر البائع) المذكور ولو عند غير القاضي بحر (بأن رب العبد لم يأمره بالبيع ووافقه عليه) أي على عدم الأمر (المشتري انتقض) البيع؛ لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار لعدم التهمة فإن توافقا بطل (في حقهما لا في حق المالك) للعبد (إن كذبهما وادعى أنه كان بأمره فيطالب البائع بالثمن؛ لأنه وكيل لا المشتري خلافا للثاني.)

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an agent when the witnesses were rejected for suspicion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2058)

ومن مسائل اقتصار الإقرار مسألة في الذخيرة من الفصل الثالث والعشرين من المتفرقات قبيل الصرف ذكر في الباب الأول من شهادات الجامع شهدا على رجل بعتق عبد فردت لتهمة فوكل المولى أحدهما ببيعه فباعه من الشاهد الآخر صح البيع لأن قولهما لم ينفذ في حق المالك، والمتعاقدان وإن تصادقا على فساد البيع لكن قولهما ليس بحجة على غيرهما، وعتق العبد لإقرار المشتري بحريته، وولاؤه موقوف، وبرئ المشتري عن الثمن في قياس قولهما، ولا يبرأ في قياس قول أبي يوسف بناء على إبراء الوكيل بالبيع عن الثمن، وضمنه الوكيل عندهما، وليس للوكيل حق استيفاء الثمن عند أبي يوسف إنما يستوفيه الموكل بخلاف الوكيل بالبيع إذا أبرأ عن الثمن حتى لم يصح الإبراء عنده فللوكيل استيفاؤه، وإن باع الوكيل العبد من غير صاحبه جاز، ولا عتق ولا براءة، وتمامها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on two agents for purchase when one delivers to the other?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4997)

والوكيلين بالشراء إذا سلم أحدهما إلى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor is authorized to sell a slave for his debt and the debtor denies receipt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1332)

للغريم أن يبيعه بدينه فقال بعت وسلمت وكذبه رب الدين وحلف عليه فإن المودع لا يرجع على المديون كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer testifies he bought a slave for two different principals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1702)

رجل اشترى عبدا وأشهد قبل الشراء أو بعده أنه اشتراه لفلان بأمره ثم أشهد أنه اشتراه لفلان الآخر بأمره وماله ثم حضر الآخر ولم يحضر الأول قضى بالعبد له والأول على حجته فإذا جاء وادعاه قضى له به وكذلك لو كان على الآمر الأول شهود كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens if the principal denies authorizing the agent to purchase a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=728)

فإن قال فلان لم آمره لم يكن له" ؛ لأن الإقرار يرتد برده "إلا أن يسلمه المشترى له فيكون بيعا عنه وعليه العهدة" ؛ لأنه صار مشتريا بالتعاطي، كمن اشترى لغيره بغير أمره حتى لزمه ثم سلمه المشترى له، ودلت المسألة على أن التسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وإن لم يوجد نقد الثمن، وهو يتحقق في النفيس والخسيس لاستتمام التراضي وهو المعتبر في الباب. قال: "

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys the remaining slave with the balance before a dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=728)

إلا أن يشتري الباقي ببقية الألف قبل أن يختصما استحسانا" ؛ لأن شراء الأول قائم وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين بالألف وما ثبت الانقسام إلا دلالة والصريح يفوقها "

Mas'alah: What is the ruling when a person sells a slave claiming he was ordered by another?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=288)

رجل قال لآخر يعني هذا العبد لفلان فباعه ثم أنكر أن يكون فلان امره فان فلانا يأخذ فإن قال فلان لم آمره لم يكن له إلا أن يسلمه المشتري له فيكون بيعا ويكون العهدة عليه

Mas'alah: To whom does the sale belong when the agent sells without a court order?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=23)

الوكيل بغير قضاء قاض لمن يكون البيع؟ قال للآمر ولا يكون للوكيل،

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells to an inadmissible witness and discounts the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=399)

الوكيل بالبيع إذا باع ممن لا تقبل شهادته له وحط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس ذكر في رواية أنه يجوز البيع بقدر القيمة ولا تجوز المحاباة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في البيوع أنه لا يجوز البيع أصلا *

Mas'alah: What is the ruling if a selling agent sells to someone whose testimony is not accepted for him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=568)

الوكيل بالبيع إذا باع ممن لا يقبل شهادته له بأقل من قيمته لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبأكثر من قيمته جاز وإن

Mas'alah: What is the ruling if the seller gifts nine hundred and then one hundred to the agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=571)

ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فإنه لا يرجع على الموكل إلا بمائة وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى*

Mas'alah: What is the ruling if an agent collects shares of the price from multiple principals and one share is lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=571)

خمسة وكلوا رجال ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصة من الثمن فضاعت حصة أحدهم قبل أن يدفع إلى الباع قال نصير رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when two agents both sell the same slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=572)

رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا آخر ببيع هذا العبد فباعه أحدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري بأكثر من ذلك الثمن قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى بيع الثاني لأن الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الأول ألا ترى أن الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل أن يبيعه فكذا هذا وبيع الثني لا يكون فسخا لبيع الأول قصدا حتى لا يجوز الفسخ*

Mas'alah: How is ownership determined when two principals offer different prices for the same item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

ولو كان الأول قال له اشتره لي بألف درهم وقال الآخر اشتره لي بمائة دينار فهو للثاني لأن الثاني لأن الوكيل بشراء شيء بعينه بألف درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار أو بثمن آخر فإذا ملك الشراء لنفسه بثمن آخر ملك الشراء لغيره بخلاف ما إذا اشتراه بما وكله الأول*

Mas'alah: What is the ruling if two agents both purchase a slave-girl for the principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=578)

ولو أن الوكيل الأول إذا اشترى جارية قبل انعزاله وقبل أن يشتري الأول الثاني جاز

شراؤه على ربا المال فإن اشترى الكل اثنان بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الأول أو لم يعلم دفع الوكيل الأول المال إليه أو لم يدفع لأن الوكالة انتهت بشراء الأول فإنهما كانا وكيلين بشراء جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلت أحدكما بشراء جارية لي بألف درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى الآخر فإن الأخير يكون مشتريا لنفسه*

Mas'alah: What is the ruling if two agents purchase two slave-girls simultaneously?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=578)

ولو اشترى كل واجد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كان الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل *

Mas'alah: What is the ruling when two agents appointed separately both purchase a slave-girl simultaneously?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=578)

ولو وكل الوكيل الآمر رجلين كل واجد منهما على حدة أن يشتري له جارية بألف درهم فاشتريا ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل *

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys an item after the principal sold his own similar item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

رجل وكل رجلا بشراء شيء سماه وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما أمهر بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزمه الموكل *

Mas'alah: How is ownership divided when multiple principals instruct an agent to buy a slave in partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=946)

ولو أمره بأن يشتري عبد فلان بيني وبينك فقال المأمور نعم فلما خرج من عنده لقيه رجل آخر وقال اشتره بيني وبينك وقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد كان للآمر الأول نصف العبد وللآمر الثاني نصف العبد و لا شيء للمشتري.هذا إذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الأول.وإن قال له الثاني ذلك بمحضر من الأول ثم اشترى العبد فإن العبد يكون بين المأمور وبين الآمر الثاني نصفين و لا شيء للأول.ولو لقيه ثالث أيضا وقال اشتره بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الأول والثاني فقال نعم فهو للأول والثاني وليس للثالث و لا للمشتري شيء.

Mas'alah: Can the buyer withhold payment from the principal of the seller's agent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1616)

(فلا يطالب) بفتح اللام (وكيل الزوج بالمهر) . الباء فيه وفيما بعده متعلقة بـ: يطالب (ولا) يطالب (وكيلها) أي وكيل المرأة بالنكاح (بتسليمهما، ولا) وكيلها بالخلع (ببدل الخلع) لأن ذلك من حقوق النكاح والخلع، والحقوق فيهما لا ترجع إلى الوكيل.

(وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه) لأنه أجنبي من حقوق البيع. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يمنعه، لأن الحقوق ترجع في البيع عندهم إلى الموكل (فإن دفع) المشتري (الثمن إليه) أي موكل بائعه (صح ولم يطالب) ـ بكسر اللام ـ (الوكيل ثانيا) لأن نفس الثمن المقبوض حق الموكل وقد وصل إليه، ولا فائدة في أخذه منه ثم دفعه إلى الوكيل ليدفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent says 'I bought it' without specifying for whom?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=487)

وإن قال: اشتريته فالعبد للمشتري والألف لسيده وعلى المشتري ألف مثله

Mas'alah: What is the ruling when an agent remains silent after being asked to buy a horse?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=436)

المادة (1486) لو قال: أحد لآخر: اشتر لي فرس فلان , وسكت الوكيل من دون أن يقول: لا أو نعم , وذهب واشترى ذلك الفرس , فإن قال: عند اشترائه: اشتريته لموكلي يكون لموكله , وإن قال: اشتريته لنفسي يكون له , وإذا قال: اشتريته: ولم يقيد بنفسه. أو موكله ثم قال اشتريته لموكلي: فإن كان قد قال: هذا قبل تلف الفرس أو حدوث عيب به يصدق وإن كان قال: هذا بعد ذلك فلا.

Mas'alah: If two principals separately appoint the same agent to buy an item, for whom is it?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=436)

المادة (1487) لو وكل شخصان كل منهما على حدة أحدا على أن يشتري شيئا فلأيهما قصد الوكيل وأراد عند اشترائه ذلك الشيء يكون له.

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-agents delivering to the other what is in his hand?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=246)

لو سلم أحد الموكلين بالشراء إلى الآخر في يده ما يقسم لم يجز عند أبي حنيفة خلافا لهما هذه في الوديعة، من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed to purchase and both buy?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=247)

قال لاثنين ليشتر لي أحدكما جارية بألف درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى الثاني كان الشراء لنفسه، ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل.

Mas'alah: What happens if both the principal and agent sell the same item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=137)

(مادة 832) إذا عقد الموكل والوكيل معا عقد بيع أو لم يعلم السابق من العقدين يشترك المشتريان في البيع ويخير كل منهما بين الأخذ والترك.

Mas'alah: What is the buyer's option if he was unaware the seller was a minor or restricted slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1406)

* (وإن لم يعلم، ثم علم: كان بالخيار: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه، وكانت عهدته على الآمر) . لأن ظاهر دخوله معه في العقد يقتضي تعلق حقوقه، فإذا لم تلزمه له حقوق العقد: كان له الخيار في الفسخ، ويصير ذلك كعيب لحق العقد. ألا ترى أن إقراره لا يجوز بقبض الثمن، إذ لم تلزمه حقوقه، كمريض باع عبدا، وعليه دين في الصحة، ثم أقر بقبض الثمن من

المشتري، فلا يصدق، ويكون المشتري بالخيار في فسخ البيع؛ لأنه يقول إنما دخلت معه في العقد على أن يجوز إقراره لي بقبض الثمن، فإذا لم تجوزوه، فذلك عين لحق العقد، فيكون له الخيار في الفسخ، كذلك ما وصفنا.

Sub–topic – Agent's Sale with or without Pledge

Mas'alah: What are the limits on an agent's authority to sell at any price or for goods?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3255)

(وصح بيعه بما قل أو كثر وبالعرض) وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازية، ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش إجماعا؛ لأنه بيع من وجه، شراء من وجه صيرفية

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods and taking a pledge in return?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1668)

إذا دفع إلى رجل متاعا فقال بعه لي وارتهن به رهنا ففعل فهو جائز فإن كان الرهن أقل من الثمن مما لا يتغابن الناس فيه جاز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإن قال بعه برهن ثقة فارتهن رهنا يكون قيمته أقل من الثمن بما يتغابن الناس فيه جاز وبما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولو قبض الوكيل الرهن ثم رده على صاحبه جاز (1) ولم يضمنه للموكل والبيع بحاله وإن وضع الوكيل الرهن على يدي عدل كان جائزا وليس للموكل قبض الرهن.

Mas'alah: What are the rules for an agent authorized to sell and take a pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1981)

الارتهان – لو قال أحد لآخر : بع هذا المال وخذ في مقابل ثمنه رهنا كان صحيحا على هذا الوجه , فالوكيل ببيع المال وأخذه رهنا في مقابل ثمنه على الإطلاق , له أن يأخذ رهنا يساوي قيمة الدين , كما أن له أن يأخذ رهنا قيمته عن الدين بقدر الغبن الفاحش . أما لو قال له : بعه برهن ثقة ورهن الوكيل في مقابل المال الذي باعه مالا قيمته دون الغبن اليسير صح . أما إذا رهن مالا دون الغبن الفاحش فلا يصح (الهندية) والوكيل بالارتهان أي الشخص الذي أمره أحد بقوله بع هذا المال وخذ في مقابله رهنا إذا رد الرهن بعد القبض إلي كان صحيحا لكن ضمن لموكله ويبقى البيع على حاله , كذلك لو وضع الوكيل المذكور الرهن في يد عدل صح . وليس للموكل أخذه من يد العدل (الهندية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells without a pledge when instructed to sell with a pledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=570)

ولو وكله بأن يبيع برهن فباع بغير رهن لا يجوز إلا أن يبيع برهن يساويه*

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells with a low-value pledge when instructed to sell with a pledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=570)

ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى لا يجوز إلا بنقصان يتغابن فيه الناس*

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells without a guarantor when instructed to sell with a trustworthy guarantor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=570)

ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز*

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells without a guarantor or pledge when instructed to take one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=570)

وكذلك لو قال بعه وخذ كفيلا أو قال بعه وخذ رهنا لا يجوز إلا كذلك*

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling half of a jointly owned slave without specifying which half?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=579)

رجلان وكلا رجلا ببيع عبدا لهما فباع الوكيل نصفه وقال الوكيل هو نصف فلان فهو جائز وإن لم يبين عند البيع أي النصفين يبيع جاز بيعه في يصف شائع للآمرين فيقاس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: What is the third section on agency for sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=437)

الفصل الثالث: في الوكالة بالبيع

Mas'alah: May an agent take a pledge or guarantor for a credit sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=438)

المادة (1500) للوكيل أن يأخذ في مقابلة ثمن المال الذي باعه نسيئة رهنا أو كفيلا ولا يضمن إذا تلف الرهن أو أفلس الكفيل.

Mas'alah: Is an agent allowed to sell without a pledge or guarantor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=438)

المادة (1501) ليس للوكيل أن يبيع بلا رهن ولا كفيل

Mas'alah: What if the principal says 'sell with a guarantor or pledge'?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=439)

إذا قال: الموكل بع بالكفيل أو بالرهن.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells with a low-value pledge when instructed to sell with a pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=245)

ولو قال: بعه برهن فباع برهن قليل القيمة جاز في قول أبي حنيفة، وفي قول صاحبيه لا يجوز إلا بنقصان يتغابن فيه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells without a guarantor when instructed to sell with one?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=245)

ولو قال: بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز، وكذا لو قال

Mas'alah: May the agent authorized to sell take a pledge or guarantor from the buyer?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=137)

(مادة 831) للوكيل بالبيع أن يأخذ رهنا أو كفيلا على المشتري بما باعه منه نسيئة ولو لم يأمره الموكل بذلك وإن أمره الموكل أن لا يبيع نسيئة إلا برهن أو كفيل فليس له مخالفته وإن خالف لا ينفذ بيعه على الموكل.

Mas'alah: Can an agent for sale hand over the item to a broker?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1069)

وفي المقدسي عن النسفي: للوكيل بالبيع أن يدفع العين إلى السمسار.

Sub-topic – Agent's Purchase for Self vs. Principal

Mas'alah: What is the ruling when a wife orders her husband to buy a slave and he claims he bought it for himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2381)

ومن بيوع الخانية امرأة أمرت زوجها أن يبيع جاريتها ويشتري لها أخرى ففعل ثم قال الزوج: اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي قالوا: الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج أنه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء: هذه الجارية التي أمرتني بشرائها اشتريتها لنفسي فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج اهـ. وكأنه أولا أضاف الشراء لها وإلا فالنقد من مالها لا يعين كونها لها كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing himself through an agent when the agent does not specify the principal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4655)

الحقوق، فصار كأنه اشترى بنفسه. وإذا كان إعتاقا أعقب الولاء وإن لم يعين للمولى فهو عبد للمشتري لأن اللفظ حقيقة للمعاوضة وأمكن العمل بها إذا لم يعين فيحافظ عليها. بخلاف شراء العبد نفسه لأن المجاز فيه متعين، وإذا كان معاوضة يثبت الملك له والألف للمولى لأنه كسب عبده وعلى المشتري ألف مثله ثمنا للعبد. فإنه في ذمته

حيث لم يصح الأداء بخلاف الوكيل بشراء العبد من غيره حيث لا يشترط بيانه لأن العقدين هنالك [البناية] الحقوق) ش: هذا تعليل لقوله: سفير عنه، أي لأن حقوق العبد لا ترجع إليه كما إذا كان كذلك م: (فصار كأنه) ش: أي كأن العبد م: (اشترى بنفسه) ش: من نفسه. م: (وإذا كان إعتاقا أعقب الولاء) ش: لأن الولاء للمعتق م: (وإن لم يعين للمولى) ش: أي وإن لم يقل الوكيل اشتريت العبد لنفس العبد م: (فهو عبد للمشتري) ش: أي يكون العبد للمشتري م: (لأن اللفظ) ش: أي قوله اشتريت عبدك بكذا موضوع م: (حقيقة للمعاوضة) ش: لأن المولى قال بعت هذا العبد بألف، وقال الوكيل اشتريت وليس بحقيقة للإعتاق م: (وأمكن العمل بها) ش: أي بحقيقة اللفظ م: (إذا لم يعين) ش: أي إذا لم يقل: اشتريت عبدك لأجل عبدك، م: (فيحافظ عليها) ش: أي على المعاوضة. م: (بخلاف شراء العبد نفسه) ش: حيث يجعل الإعتاق لتعذر العمل بالمعاوضة فإنه ليس بأهل أن يملك مالا فصار مجازا عن الإعتاق. وهو معنى قوله: م: (لأن المجاز فيه متعين) ش: والمجاز معنى إزالة الملك فإن البيع يزيل الملك بعوض على آخر، والإعتاق يزيل لا إلى آخر، وقد مر الكلام فيه. م: (وإذا كان معاوضة يثبت المالك له) ش: أي المشتري م: (والألف للمولى لأنه كسب عبده وعلى المشتري ألف مثله) ش: أي مثل ذلك الألف حال كونه م: (ثمنا للعبد) ش: وقال الكاكي – رحمه الله – ثمنا نص على التمييز، قلت: الأوجه أنه يكون حالا بتأول تثمينا م: (فإنه) ش: أي فإن الثمن م: (في ذمته) ش: أي في ذمة المشتري م: (حيث لم يصح الأداء) ش: المشتري هو المأمور. قال في "النهاية" : وهذا ظاهر فيما إذا وقع الشراء للمشتري، وأما إذا وقع الشراء للعبد حتى يعتق هل يجب على العبد ألف أخرى. قال الإمام قاضي خان – رحمه الله: لم يذكره في الكتاب ولكن يجب عليه ألف أخرى. لأن الأول مال المولى فلا يصلح بدلا عن ملكه. م: (بخلاف الوكيل بشراء العبد من غيره) ش: أي من غير العبد بأن وكل أجنبي أجنبيا آخر بشراء العبد من مولاه م: (حيث لا يشترط بيانه) ش: بأن

يقول وقت الشراء: اشتريته لموكل لوقوع الشراء للموكل م: (لأن العقدين) ش: يعني الذي يقع له والذي للموكل م: (هنالك) ش: أي في

على نمط واحد، وفي الحالين المطالبة تتوجه نحو العاقد. أما هاهنا فأحدهما إعتاق معقب للولاء ولا مطالبة على الوكيل والمولى عساه لا يرضاه ويرغب في المعاوضة المحضة فلا بد من البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself for the commander with deferred payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1646)

استطلاع رأي الآمر ولو كان اشترى نفسه للآمر بألف إلى العطاء كان العقد فاسدا فإن مات العبد عقيب العقد ضمن الآمر قيمته بالغة ما بلغت وإن لم يمت العبد حتى استعمله البائع في بعض عمله فهذا منه نقض للبيع حتى لو مات بعد ذلك يموت من مال البائع ولو كان العبد اشترى نفسه للآمر بألف وعشرة إلى العطاء أو إلى أجل معروف والآمر كان أمره بألف فهو حر حين وقع البيع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing an agent to buy him from his master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1646)

ولو وكل العبد رجلا بشراء نفسه من سيده بألف ودفع الألف إلى الوكيل فقال الوكيل لسيده وقت الشراء: أنا أشتري عبدك لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وإن

قال: اشتريته ولم يبين أنه يشتريه لنفس العبد كان العبد ملكا للوكيل والألف الذي أخذه من العبد كان للمولى فيهما مجانا ويجب على المشتري أو على المعتق الألف ثمنا أو بدل العتق ثم إذا لم يبين يرجع المولى بالثمن على الوكيل لأنه العاقد والمالك للعبد وإن بين أنه يشتريه للعبد فقد ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في باب الوكالة بالعتق أن العتق يقع والمال على العبد دون الوكيل وهو الصحيح هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying a slave and declaring it is for another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1702)

رجل اشترى عبدا وأشهد أنه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري أن يمنع العبد منه فإن دفع المشتري العبد إليه وأخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الوكالة بالشراء والبيع.

Mas'alah: What happens when a slave asks someone to buy him from his master and the agent buys him for himself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=731)

قال: "وإذا قال العبد لرجل: اشتر لي نفسي من المولى بألف ودفعها إليه، فإن قال الرجل للمولى: اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى" ؛ لأن بيع نفس العبد منه إعتاق وشراء العبد نفسه قبول الإعتاق ببدل والمأمور سفير عنه إذ لا يرجع عليه الحقوق فصار كأنه اشترى بنفسه، وإذا كان إعتاقا أعقب الولاء "وإن لم يعين للمولى فهو عبد للمشتري" لأن اللفظ حقيقة للمعاوضة وأمكن العمل بها إذا لم يعين

فيحافظ عليها. بخلاف شراء العبد نفسه؛ لأن المجاز فيه متعين، وإذا كان معاوضة يثبت الملك له "والألف للمولى" ؛ لأنه كسب عبده "وعلى المشتري ألف مثله" ثمنا للعبد فإنه في ذمته حيث لم يصح الأداء، بخلاف الوكيل بشراء العبد من غيره حيث لا يشترط بيانه؛ لأن العقدين هناك على نمط واحد، وفي الحالين المطالبة تتوجه نحو العاقد، أما هاهنا فأحدهما إعتاق معقب للولاء ولا مطالبة على الوكيل والمولى عساه لا يرضاه ويرغب في المعارضة المحضة فلا بد من البيان.

Mas'alah: What is the ruling when a person tells a slave to buy himself for him and the slave contracts for himself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=731)

"ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر" ؛ لأن العبد يصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه؛ لأنه أجنبي عن ماليته، والبيع يرد عليه من حيث إنه مال إلا أن ماليته في يده حتى لا يملك البائع الحبس بعد البيع فإذا أضافه إلى الآمر صلح فعله امتثالا فيقع. العقد للآمر. "وإن عقد لنفسه فهو حر" ؛ لأنه إعتاق وقد رضي به المولى دون المعاوضة، والعبد وإن كان وكيلا بشراء شيء معين ولكنه أتى بجنس تصرف آخر وفي مثله ينفذ على الوكيل "وكذا لو قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر" ؛ لأن المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع امتثالا بالشك فيبقى التصرف واقعا لنفسه.

Mas'alah: Can an agent buy a specified item for himself instead of the principal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=564)

قال ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لفنسه لأنه يؤدي إلى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ولأن فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل إلا بمحضر من الموكل فلو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه أو لم يكن مسمى فاشترى بغير النقودأو وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني وهو غائب يثبت الملك للوكيل الأول في هذه الوجوه لأنه خالف أمر الآمر فينفذ عليه ولو اشترى الثاني بحضرة الوكيل الأول نفذ على الموكل الأول لأنه حضره رأيه فلم يكن مخالفا

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a non-specific slave for himself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=564)

قال وإن وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل

Mas'alah: What are the restrictions on an agent purchasing for the principal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=333)

قال: (والوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه إلا بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها) لاحتمال التهمة وهو أنه يجوز أنه اشتراه لنفسه ثم وجده، أو غالي الثمن فألحقه بالموكل ولا كذلك في البيع، لأنه لا يجوز أن يبيعه لنفسه فلا تهمة، ولو أنه وكله بشراء شيء بعينه جاز، لأنه لا يجوز أن يشتريه لنفسه لما مر فانتفت التهمة، وكذا الوكيل بالنكاح إذا زوجه بأكثر من مهر المثل جاز على الموكل لانتفاء التهمة لأنه لا يجوز أن يتزوجها،

بخلاف الوكيل بمطلق الشراء، وعندهما يتقيد في الكل بثمن المثل ومهر المثل.

Mas'alah: Can an agent buy a specified item for himself if appointed to buy it for the principal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=353)

قال : (وإن وكله بشراء شيء بعينه ليس له أن يشتريه لنفسه) لأن الآمر اعتمد عليه في شرائه فيصير كأنه قد خدعه بقبول الوكالة ليشتريه

"" "" "" صفحة رقم 171 "" "" "" "" لنفسه وأنه لا يجوز (فإن اشتراه بغير النقدين أو بخلاف ما سمى له من جنس الثمن أو وكل آخر بشرائه وقع الشراء له) لأنه خالف أمر الموكل فوقع له ، لأن الوكيل بالشراء لا يجوز له أن يشتري إلا بالدراهم والدنانير لأنه المعروف ، والمعروف كالمشروط . وقال زفر : إذا اشتراه بكيلي أو وزني يقع للموكل لأنه شراء من كل وجه لتعلقه بالذمة كالنقدين ، بخلاف ما إذا اشتراه بعين لا يثبت في الذمة ، لأنه بيع من وجه شراء من وجه . ولنا أنه ينصرف إلى المتعارف عند الإطلاق وهو النقدان فيتقيد به ، ولو عقد الوكيل الثاني بحضرة الأول لزم الموكل لأنه برأيه فلم يكن مخالفا .

Mas'alah: When does an agent's purchase of an unspecified item belong to him rather than the principal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=354)

قال : (وإن كان بغير عينه فاشتراه فهو له ، إلا أن يدفع الثمن من مال الموكل ، أو

ينوي الشراء له) وهذا لا يخلو ، أما إن أضاف العقد إلى دراهم الآمر أو نقد الثمن من مال الآمر فيقع للآمر عملا بالظاهر ، وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان لنفسه عملا بالمعتاد ، فإن الشراء وإضافة العقد إلى دراهمه معتاد غير مستنكر شرعا ، وإن أضافه إلى مطلق الدراهم فإن نواه للآمر فله ، وإن نواه لنفسه فلنفسه ، لأن له أن يعمل لنفسه وللآمر ، وإن تكاذبا في النية يحكم النقض لأنه دليل وإن توافقا على عدم النية ، قال محمد : هو للعاقد عملا بالأصل ، وقال أبو يوسف : يحكم النقد لاحتمال الوجهين والوكيل بشراء شيء بعينه يقع العقد والملك للموكل وإن لم يضف العقد إليه إلا في مسألة ، وهو ما إذا قال لعبد غيره : اشتر لي نفسك من مولاك ، فقال لمولاه : بعني نفسي من فلان ، فباعه فهو للآمر لأنه يصلح وكيلا عنه في ذلك لأنه أجنبي عن ماليته ، وإن وجد به عيبا إن علم به العبد لا يرده ، لأن علم الوكيل كعلم الموكل ، وإن لم يعلم فالرد للعبد ، وإن لم يف من فلان عتق لأن بيع العبد من نفسه إعتاق . أمره أن يشتري له كر حنطة من قرية كذا ، فالحمل على الآمر لجريان العادة أو العرف بذلك .

Mas'alah: Can an agent buy a specified item for himself instead of the principal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=206)

(وإذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له) أي الوكيل (أن يشتريه لنفسه) لأنه يؤدي إلى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه، ولأن فيه عزل نفسه، ولا يملكه – على ما قيل – إلا بمحضر من الموكل؛ فلو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه، أو لم يكن مسمى فاشترى بغير النقود، أو وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني بغيبة الأول – ثبت الملك للوكيل الأول في هذه الوجوه، لأنه خالف أمر الآمر فينفذ عليه، ولو اشترى الثاني

بحضرة الأول نفذ على الموكل – --

الأول؛ لأنه حضره رأيه فلم يكن مخالفا. هداية

Mas'alah: What is the ruling when the agent had no specific intention at the time of purchase?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=162)

وإن تصادقا على أنه لم تحضره النية قال أبو يوسف يحكم النقد إذا نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء أضاف العقد على نفسه أو إلى مال الآمر كان الشراء للآمر سواء أضاف العقد إلى نفسه أو إلى مال الآمر وقال محمد الشراء يكون للوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who buys without attributing the contract to his sender?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2005)

رسول الشراء : إذا لم يضف هذا الرسول العقد إلى مرسله واشترى بالإضافة إلى نفسه كان المال المشترى عائدا إليه . كما أن حقوق العقد راجعة لذلك الرسول (جامع الفصولين , الحامدية) انظر شرح المادة (1453) . يعني أنه يلزم المأمور بالشراء على صورة الرسالة ابتداء أن يضيف العقد إلى مرسله وإذا أضافه إلى نفسه بأن أخرج الكلام مخرج الوكالة يبقى المال المشترى له ولا يكون للمرسل .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer declares he is buying for another and the principal accepts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=398)

رجل اشترى عبدا وأشهد أنه يشتريه لفلان وقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري أن يمنعه من فلان لأن الشراء نفذ عليه فإن سلمه إلى فلان فالعهدة للبائع على المشتري لأنه هو العاقد ويكون تسليمه إلى فلان بمنزلة بيع مستقل جرى بين المشتري وبين فلان *

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a specified slave for himself after being appointed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

رجل أمر رجلا أن يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم ذهب واشتراه وأشهد أنه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لأه وكله بشراء يصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشتراه لنفسه بمثل الذي أمره به حال غيبة الآمر كان مشتريا بالموكل*

Mas'alah: If an agent buys a specific slave for himself after being told to buy it, who owns the slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=946)

رجل أمر رجلا أن يشتري له عبدا بعينه فقال المأمور نعم فاشترى ذلك العبد وأشهد أنه اشتراه لنفسه فشراؤه يكون للآمر لا لنفسه.

Mas'alah: If an agent is told to buy half a slave and buys it for himself, does the principal still own half?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=946)

رجل أمر رجلا أن يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم فذهب المأمور واشتراه وأشهد أنه يشتري لنفسه خاصة فإن العبد يكون بينهما على الشرط لأنه وكله بشراء نصف عبد بعينه.والوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي أمره به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل و لا يملك الشراء فنفسه ما لم يخرج عن الوكالة.وهو يملك إخراج نفسه عن الوكالة عند حضور الموكل لا عند غيبته.

Mas'alah: Why is purchasing for oneself while attributing the contract to another's dirhams legally and customarily objectionable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3657)

إذ الشراء لنفسه بإضافة العقد إلى دراهم غيره مستنكر شرعا وعرفا.

Mas'alah: Can an agent appointed to buy a specific item buy it for himself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1624)

وليس للوكيل بشراء عين) أي معين (شراؤه لنفسه) حتى لو شرى لنفسه، (فهو لموكله، سواء نوى عند العقد الشراء أو صرح به بأنه يشتري لنفسه) . (

Mas'alah: Can an agent buy a specified item for himself?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=486)

ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a non-specific item on credit?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=487)

ولو غير عين نفذ على المأمور

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a specified item with a debt of a measurable or weighable commodity?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=247)

إذا وكله بشراء شيء معين ولم يعين الثمن فاشتراه الوكيل بكيلي، أو وزني دينا في الذمة أنفذناه على الوكيل؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف وهو الشراء بالأثمان المطلقة وعند زفر ينفذ على الموكل هذه في سلم المجمع، ولو اشتراه الوكيل بكيلي، أو وزني عين لا ينفذ على الموكل بالإجماع؛ لأنه بيع مع كل وجه لا شراء ذكره في الحقائق.

Mas'alah: What is the ruling if a slave does not specify he is buying for the principal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=988)

وإن لم يقل) العبد (لفلان عتق) العبد؛ لأن المطلق يحتمل الوجهين: أحدهما: هو الامتثال للآمر والآخر هو التصرف لنفسه فلا يقع امتثالا بالشك فبقي التصرف واقعا لنفسه ثم إذا كان الشراء للآمر فلا بد من قبول العبد بعد قول المولى بعت وإن وقع للعبد يكتفى بقول المولى بعت بعد قوله بعني نفسي؛ لأن الواحد يتولى طرفي العقد في العتق لا في البيع والثمن على العبد فيهما لا على الآمر. (

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave for himself instead of the principal?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=117)

وإن وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول: نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a specific item with a debt owed to him?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1472)

كل حال، وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين إن هلك في يد الوكيل فعليه وإن قبض الموكل فهو له وقال هو لازم للموكل أيضا وهلاكه عليه إذا قبضه الوكيل، وعلى هذا إذا أمره أن يسلم ما عليه أو

يصرفه

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl for another without explicit acceptance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=450)

1908. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل قال: لرجل: اشتر لي جارية، فلم يقل نعم ولا لا حتى ذهب فساومه ثم قال: اشهدوا أني اشتريتها لفلان كانت للآمر. وإن قال: اشهدوا أني اشتريتها لنفس كانت له.

Sub-topic – Agency for Purchase of Prohibited or Related Persons

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave from his master for himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2385)

(قوله وبشراء نفس الأمر من سيده بألف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وإن قال: اشتريته فالعبد للمشتري والألف لسيده وعلى المشتري ألف مثله) لأن بيع نفس العبد منه إعتاق وشراء العبد نفسه قبول الإعتاق ببدل والمأمور سفير عنه إذ لا ترجع عليه الحقوق فصار كأنه اشترى نفسه بنفسه وإذا كان اعتاقا أعقب الولاء وإن لم يبين للمولى فهو عبد للمشتري لأن اللفظ حقيقته للمعاوضة وأمكن بها إذا لم يبين فيحافظ عليه بخلاف شراء العبد نفسه لأن المجاز فيه متعين وإذا كان معاوضة يثبت الملك له والألف للمولى لأنه كسب عبده وعلى المشتري ألف مثله ثمنا للعبد فإنه في ذمته حيث لم يصح الأداء بخلاف الوكيل بشراء العبد من غيره حيث لا يشترط بيانه لأن العقدين هناك على نمط واحد ففي الحالين المطالبة تتوجه نحو العاقد. وأما هاهنا أحدهما إعتاق معقب للولاء ولا مطالبة على الوكيل والمولى عساه لا يرضاه ويرغب في المعاوضة المحضة فلا بد من البيان وقوله والألف لسيده راجع إلى المسألتين وكان ينبغي أن يقول بعده: وعلى العبد ألف أخرى بدل الإعتاق وعلى المشتري في الثانية ألف ثمن العبد لبطلان الأداء فيهما لاستحقاق المولى ما أداه بجهة أخرى وهو أنه كسب عبده فكان مملوكا قبل الشراء وقبل العتق وأشار باحتياج الوكيل إلى إضافته إلى العبد الموكل إلى أنه سفير لا ترجع الحقوق إليه فالمطالبة بالألف

الأخرى على العبد لا على الوكيل وهو الصحيح وحيث علم أن شراء العبد نفسه من مولاه إعتاق معنى وإن كان شراء صورة لن تعتبر فيه أحكام الشراء ولذا صرح في المعراج بأنه إذا اشترى نفسه إلى العطاء صح اهـ. فعلى هذا لا يبطل بالشرط الفاسد ولا يدخله خيار شرط وفي بيوع الخانية من الاستحقاق عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بألف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى أنه يجوز في حصة العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا الأب إذا اشترى ولده مع رجل آخر بألف درهم فإنه يجوز العقد في الكل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sisters or a slave-girl with her aunt for intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2389)

ولو قال: جاريتين لأطأهما فاشترى أختين أو جارية مع خالتها أو عمتها رضاعا أو نسبا فخالف عند الثاني خلافا لزفر وإن في صفقتين لا يكون مخالفا في القولين ولو اشترى أمة وبنتها لا يكون مخالفا لأن وطأها حلال وإنما يحرم وطء إحداهما بوطئه الأخرى ذكره في المنتقى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling the property of one minor son to another through an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3058)

وإذا كان لرجل ابنان فباع مال أحدهما من الآخر وهما صغيران فإن قال: بعت عبدا بني فلان من فلان جاز ذلك هكذا ذكر المسألة في الديات ولم يذكر ثمة إنهما إذا بلغا

فالعهدة على من تكون وقد اختلفوا فيه، والصحيح أن العهدة عليهما ولو وكل الأب رجلا حتى باع مال أحدهما من الآخر يجوز، وإذا وكل رجلا بذلك يجب أن يجوز ويجاب بأن الأب لكمال شفقته ملك هؤلاء وكيله لفقدها.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian instructs someone to buy from the orphan's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1237)

ولو أمر الوصي رجلا بأن يشتري شيئا من مال اليتيم فاشترى لموكله لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a married slave woman or one in her waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1635)

وكذا لو اشترى جارية لها زوج أو في عدة زوج من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لا يلزم الآمر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a mudabbar slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1646)

ولو كان هذا العبد مدبرا فالمدبر حر حين وقع الشراء سواء كان اشتراه المأمور مطلقا أو أضاف الشراء إلى نفسه أو إلى المدبر ولو كان سماه إلى العطاء فالمال إلى ذلك

الأجل والمال في هذه الوجوه كلها على المدبر ولا شيء على الوكيل من ذلك بكل حال لأن المدبر مما لا يجوز شراؤه ويجوز إعتاقه فعملنا بالمعنى فصار وكيلا من جهة المدبر لقبول الإعتاق هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor instructing a debtor to buy a specific slave with the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1702)

ومن له على آخر ألف درهم فأمره بأن يشتري به هذا العبد فاشتراه جاز وإن أمره أن يشتري به عبدا بغير عينه فاشتراه ثم مات في يده قبل أن يقبضه الآمر مات من مال المشتري وإن قبضه الآمر فهو له وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا: هو لازم للآمر إذا قبضه المأمور هكذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband appoints an agent to buy his wife from her owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1702)

رجل تحته أمة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فإن لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لأن هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر هذا إذا علم المولى أن الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من الرجل ثم إن الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الأول لأن الفرقة ما جاءت من قبل من له مهر هذا إذا أقر المولى أن المشتري كان وكيلا من قبل زوجها أو عرف ذلك بالبينة فإن لم يعرف

وكالته إلا بإقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم إلا أن يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل أمر رجلا أن يشتري له عبد فلان بعبد للمأمور صح هذا التوكيل فإن اشترى الوكيل كان العبد المشترى للموكل وعلى الموكل للمأمور قيمة عبده كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is it valid for an agent to buy a specific slave with a debt owed to the principal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=729)

ومن له على آخر ألف درهم فأمره أن يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز" ؛ لأن في تعيين المبيع تعيين البائع؛ ولو عين البائع يجوز على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on agency for purchasing a slave from himself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=731)

فصل: في التوكيل بشراء نفس العبد

Mas'alah: What are the restrictions on an agent for sale and purchase regarding contracting with close relatives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=732)

فصل: في البيع

Mas'alah: Is it permissible for an agent to sell to his father, grandfather, or those whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=732)

قال: "والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له أن يعقد مع أبيه وجده ومن لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة. وقالا: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده أو مكاتبه" لأن التوكيل مطلق ولا تهمة إذ الأملاك متباينة والمنافع منقطعة، بخلاف العبد؛ لأنه بيع من نفسه؛ لأن ما في يد العبد للمولى وكذا للمولى حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز. وله أن مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات، وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة ولأن المنافع بينهم متصلة فصار بيعا من نفسه من وجه، والإجارة والصرف على هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor orders a debtor to buy a specific slave with the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=566)

قال ومن له على آخر ألف درهم فأمره أن يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز لأن في تعيين المبيع تعيين البائع ولو عين البائع يجوز على ما نذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on agency to purchase the slave himself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=567)

فصل في التوكيل بشراء نفس العبد

Mas'alah: What is the ruling when a slave asks someone to buy him from his master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=567)

قال وإذا قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بألف ودفعها إليه فإن قال الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى لأن بيع نفس العبد منه إعتاق وشراء العبد نفسه قبول الإعتاق ببدل والمأمور سفير عنه إذ لا يرجع عليه الحقوق فصار كأنه اشترى بنفسه وإذا كان إعتاقا أعقب الولاء وإن لم يعين للمولى فهو عبد للمشتري لأن اللفظ حقيقة للمعاوضة وأمكن العمال بها إذا لم يعين فيحافظ عليها

بخلاف شراء العبد نفسه لأن المجاز فيه متعين وإذا كان معاوضة يثبت الملك له والألف للمولى لأنه كسب عبده وعلى المشتري ألف مثله ثمنا للعبد فإنه في ذمته حيث لم يصح الأداء بخلاف الوكيل بشراء العبد من غيره حيث لا يشترط بيانه لأن العقدين هنالك على نمط واحد وفي الحالين المطالبة تتوجه نحو العاقد أما ههنا فأحدهما إعتاق معقب للولاء ولا مطالبة على الوكيل والمولى عساه لا يرضاه ويرغب في المعاوضة المحضة فلا بد من البيان

Mas'alah: What is the ruling when a slave is told to buy himself for the principal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=568)

ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر لأن العبد يصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه لأنه أجنبي عن ماليته والبيع يرد عليه من حيث إنه مال إلا أن ماليته في يده حتى لا يملك البائع الحبس بعد البيع

لاستيفاء الثمن فإذا أضافه إلى الآمر صلح فعله امتثالا فيقع العقد للآمر وإن عقد لنفسه فهو حر لأنه إعتاق وقد رضي به المولى دون المعاوضة والعبد وإن كان وكيلا بشراء معين ولكنه أتى بجنس تصرف آخر وفي مثله ينفذ على الوكيل وكذا لو قال يعني نفسي ولم يقل لفان فهو حر لأن المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع امتثالا بالشك فيبقى التصرف واقعا لنفسه

Mas'alah: Can an agent for sale or purchase contract with his father, grandfather, or those whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=568)

قال والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له أن يعقد مع أبيه وجده ومن لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده أو مكاتبه لأن التوكيل مطلق ولا تهمة إذ الأملاك متباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد لأنه بيع من نفسه لأن ما في يد العبد للمولى وكذا للمولى حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز وله أن مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة ولأن المنافع بينهم متصلة فصار بيعا من نفسه من وجه والإجارة والصرف على هذا الخلاف

Mas'alah: With whom may an agent not contract due to conflict of interest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=334)

قال: (ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل شهادته له إلا أن يبيعه بأكثر من القيمة) وعندهما

يجوز بمثل القيمة إلا من عبده ومكاتبه؛ لعدم التهمة إذ الأملاك بينهم منقطعة. أما العبد فيقع البيع لنفسه، وكذا المكاتب لثبوت الحق للمولى في كسبه حال الكتابة وحقيقة لعجزه. وله أنه موضع، تهمة بدليل عدم قبول الشهادة، وموضع التهمة مستثنى من الوكالة، ولأن المنافع بينهم متصلة فشابه البيع من نفسه، وعلى هذا الخلاف الإجارة فإذا كان البيع بأكثر من القيمة لا تهمة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is told to sell himself to a specific person?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=289)

بعني نفسي لفلان بكذا فهو للآمر فإن قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر

Mas'alah: What is the ruling on a slave asking someone to buy him from his master?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=343)

عبد قال لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بألف ودفعها إليه فإن قال الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى وإن لم لم يبين للمولى فهو عبد للمشتري والألف للمولى وعلى المشتري ألف مثلها

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a debt owed to the agent?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=344)

رجل له على رجل ألف فأمره أن يشتري له بها هذا العبد فاشتراه جاز وإن أمره أن يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل أن يقبضه الآمر مات من مال المشتري وإذا قبضه الآمر فهو له وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) هو لازم للآمر إذ قبضه المأمور

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from those whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=305)

قوله (ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس في مثله) ثم الوكيل بالشراء لا يجوز أن يشتري ممن لا يجوز شهادته له عند أبي حنيفة وعندهما يجوز بثمن المثل وبما يتغابن فيه ولا يجوز أن يشتري من عبده ومكاتبه إجماعا فإن أمره الموكل أن يشتري من هؤلاء جاز بالإجماع إلا أن يشتري من ولده الصغير أو من عبده أو مكاتبه قال الخجندي جملة من يتصرف بالتسليط حكمهم على خمسة أوجه منهم من يجوز بيعه وشراؤه على المعروف وهو الأب والجد والوصي، وقدر ما يتغابن فيه يجعل عفوا ومنهم من يجوز بيعه وشراؤه على المعروف وعلى خلافه وهو المكاتب والمأذون يجوز لهم عند أبي حنيفة أن يبيعوا ما يساوي ألفا بدرهم ويشتروا ما يساوي درهما بألف وعندهما لا يجوز إلا على المعروف.

Mas'alah: Can an agent sell to his own relatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=371)

مع أبيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا في عبده ومكاتبه.

Mas'alah: With whom may an agent for sale or purchase not contract due to conflict of interest?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=206)

(والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز) له: أي لا يصح (أن يعقد عند أبي حنيفة مع) من ترد شهادته له، مثل (أبيه) وأمه (وجده) وجدته وإن عليا (وولده وولد ولده) وإن سفل (وزوجته وعبده ومكاتبه) للتهمة، ولدا ترد شهادتهم له، ولأن المنافع بينهم متصلة؛ فصار بيعا من نفسه من وجه (وقالا: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة) ؛ لأن التوكيل مطلق والأملاك متباينة (إلا في عبده ومكاتبه) ؛ لأنه يبيع من نفسه؛ لأن ما في يد العبد للمولى، وكذا له حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز، قال في التصحيح: وقد رجحوا دليله، واعتمده المحبوبي والنسفي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying orphan's property for another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2867)

وفي «واقعات الناطفي» أيضا: الوصي إذا أمره إنسان أن يشتري أشياء من مال الصغير، فاشتراه له لا يجوز، بخلاف ما إذا اشتراه لنفسه على قول أبي حنيفة رحمه الله، والفرق: أنه إذا اشتراه فحقوق العقد من جانب اليتيم راجع إلى اليتيم، ومن جانب الوصي راجع إليه، فلا يؤدي إلى التضاد، وإذا اشترى لغيره فحقوق العقد من جانب

اليتيم راجعة إلى الوصي ومن جانب الآمر كذلك فيؤدي إلى التضاد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and dower when an agent buys the wife from her master?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=162)

رجل تحته أمة لرجل فوكل الزوج رجلاص يشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فإن لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لأن هذه فرقة جاءت من قبل من لا المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة بن زوجها قبل الدخول أو كانت أمة أعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول أو قبلها المولى قبل الدخول فإنه يسقط المهر

Mas'alah: What are the restrictions on an agent selling to his father or those whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1759)

فصل في البيع قوله: (والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد مع أبيه وجده ومن لا تقبل شهادته له إلى آخره) . في هذا الإطلاق نظر، قال في الذخيرة: الوكيل بالعين إذا باع ممن لا تقبل شهادته له إن كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف، وإن كان من القيمة بغين فاحش لا يجوز بالإجماع، وإن كان بغبن يسير لا يجوز عند أبي حنيفة،

Mas'alah: Why is the opinion of Abu Yusuf and Muhammad stronger regarding an agent selling to

those whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1760)

وقولهما: أقوى، إذ الأملاك بينهم متباينة، والمحاباة منتفية، وقد تقدم ما في منع قبول الشهادة منهم من الكلام في كتاب الشهادات.

Mas'alah: What are the rulings when a slave appoints an agent to buy his freedom?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=160)

وإذا قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بألف ودفعها إليه فإن قال الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى وإن لم يعين للمولى فهو عبد للمشتري والألف للمولى وعلى المشتري ألف مثله ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر وإن عقد لنفسه فهو حر وكذا لو قال يعني ولم يقل لفلان فهو حر

Mas'alah: What are the restrictions on an agent selling to or buying from close relatives?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=161)

فصل في البيع والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له أن يعقد مع أبيه وجده ومن لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده أو مكاتبة والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير والوكيل بالشراء يجوز

عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض (ده ينم) وفي الحيوانات (ده يازده) وفي العقارات (ده دوازده) وإذا وكله ببيع عبد له فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فإن اشترى باقيه لزم الموكل ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبض فرده المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة أو باباء يمين أو باقرار فإنه يرده على الآمر وكذلك إن رده عليه بعيب يحدث مثله بينة أو بابا يمين فإن كان ذلك بإقراره لزم المأمور ومن قال لآخر أمرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وإن اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وأخذ بالثمن رهنا فضاع في يده أو أخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a slave woman who is a mahram of the principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

رجل وكل رجلا بأن يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى له جارية هي ذات رحمهما الله تعالى محرم من الموكل أو جارية حلف الموكل بعتقها إن ملكها جاز وتعتق*

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases a married slave woman or one in her waiting period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

وكذا لو اشترى جارية لها زوج أو في عدة زود من طلاق بائن أو رجعي أو وفاه لا يلزم الآمر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كانت العدة بالشهور لزم الآمر*

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys the sister of the principal's wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

وذكر في العيون عن محمد رحمه الله تعالى لو اشترى أخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل وإن اشترى أخت

Mas'alah: What is the distinction between buying the sister of a wife and the sister of a slave woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

أمة الموكل قد وطئها يلزم الآمر قال وهما في القياس سواء غير أني أستحسن هذا لأن في أخت الأمة يمكنه أن يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي أخت المرأة لا يمكنه ذلك إلا أن يطلق المنكوحة وتنقضي عدتها فيطول*

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a minor or a Magian slave woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها أو مجوسية لا يلزم الآمر*

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a Christian or Jewish slave woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

ولو اشترى نصرانية أو يهودية لزم الآمر*

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a Sabian or a woman with a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

وكذا الصابئة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الصابئة لا يلزم الآمر ولو اشترى رتقاء فإن لم يعلم به الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد وإن كن الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة عن كل عيب لا يلزم الآمر*

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing two related slave women for intercourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين أطؤهما فاشترى أختين في عقد واحد أو أشتري جارية وعمتها أو خالتها من رضاع أو نسب في عقد واحد لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى يلزم الآمر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الآمر عندهم وذكر في المنتقى لو

اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الآمر لأنه قادر على وطء كل واحدة في الحال إنما يحرم عليه وطء الأخرى بعد وطء الأولى*

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective slave woman for expiation of zihar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

رجل ولك رجلا وقال اشتر لي جارية بكذا أعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر3 كان له أن يرد*

Mas'alah: What is the ruling if the agent knew of the defect when purchasing for expiation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم*

Mas'alah: What is the ruling if a husband authorizes purchase of his wife from her owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=578)

رجل تحته أمة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فإن لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لأن هذا فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول أو كانت أمته فأعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول أو قتلها المولى قبل الدخول فإنه

يسقط المهر عن الزوج في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى*

Mas'alah: What is the ruling regarding the owner's knowledge of the agent purchasing a slave for her husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=578)

هذا إذا علم المولى أن الوكيل يشتريها لزوجها*

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl based on someone's claim of agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=814)

رجل قال لغيره إن فلانا أمر بي ببيع جاريته التي في منزله و دفعها إلى مشتريها كان للسامع أن يشتريها منه و أن يقبض الجارية من منزل مولاها إذا دفع المشتري الثمن إلى بائعها إن كان البائع ثقة أو غير ثقة وقع في قلبه أنه صادق فإن وقع في قلبه أنه كاذب إن وقع في قلبه ذلك قبل الشراء لا ينبغي له أن يشتري حتى يسأل مولاها * و إن وقع في قلبه ذلك بعد الشراء لا يتعرض للجارية لأن أكبر الرأي في حقه بمنزلة اليقين * و إن قبضها و وطئها ثم وقع في أكبر رأيه أن البائع كاذب فيما قال فإنه يترك وطأها حتى يتعرف خبرها و إن كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهد أعدل أن مولى الجارية أمر ببيعها ثم حضر المولى و جحد الأمر بالبيع كان المشتري في سعة من إمساكها و كان له أن يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى إلى القاضي لأن شهادة الشاهدين حجة تامة و لو شهدا عند القاضي يقضي القاضي بالوكالة و صحة البيع * و كذا إذا شهدا عند المشتري * و لو أن القاضي قضى لمولاها لا يسع للمشتري بشهادة الشاهدين

اللذين شهدا عنده أن يمسكها لأن شهادتهما لم تكن ملزمة و قضاء القاضي ملزم *

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his child's property to himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1356)

واعلم أنه يستثنى من مسألة الوكيل بالبيع من الجانبين الأب، فإنه لو باع مال ابنه من نفسه أو اشتراه ولو بغبن يسير صح، ولا يخفى أن هذا على التشبيه وإلا فبيع الأب ليس بطريق الوكالة بل الولاية والأصالة. ثم إذا تولى طرفيه قال المصنف فقوله زوجت فلانة من نفسي يتضمن الشطرين فلا يحتاج إلى القبول بعده، وكذا ولي الصغيرين القاضي وغيره، والوكيل من الجانبين يقول زوجت فلانة من فلان. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده: هذا إذا ذكر لفظا هو أصيل فيه، أما إذا ذكر لفظا هو نائب فيه فلا يكفي، فإن قال تزوجت فلانة كفى، وإن قال زوجتها من نفسي لا يكفي؛ لأنه نائب فيه. وعبارة الهداية وهي ما ذكرناه آنفا صريحة في نفي هذا الاشتراط، وصرح بنفيه في التجنيس أيضا في علامة غريب الرواية والفتاوى الصغرى قال: رجل زوج بنت أخيه من ابن أخيه فقال زوجت فلانة من فلان يكفي ولا يحتاج إلى أن يقول قبلت، وكذا كل من يتولى طرفي العقد إذا أتى بأحد شطري الإيجاب يكفيه، ولا يحتاج إلى الشطر الآخر؛ لأن اللفظ الواحد يقع دليلا من الجانبين.

Mas'alah: Is it valid for an agent to sell or buy from someone whose testimony is rejected?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1617)

***

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to or buying from those whose testimony is rejected?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1617)

(لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له) عند أبي حنيفة، وهو قول الشافعي، ووجه في مذهب أحمد. وقال أبو يوسف ومحمد: يصح بيعه بمثل القيمة، وبالغبن اليسير، لأنه في حكم المثل إلا من عبده ومكاتبه، لأن التوكيل مطلق ولا تهمة، إذ الأملاك متباينة، والمنافع منقطعة، فصار البيع منهم كالبيع من أجنبي، وصار الوكيل كالمضارب، بخلاف العبد، لأن ما في يده لمولاه، وبخلاف المكاتب لأن لمولاه حقا في كسبه، وبخلاف الغبن الفاحش لأنه ليس في حكم المثل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to or buying from those whose testimony is rejected?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1617)

ولأبي حنيفة أن مواضع التهم مستثناة من الوكالة، والوكيل يتهم في العقد مع هؤلاء، ولأن كل واحد منهم ومن الوكيل ينتفع بمال الآخر عادة، فكان مال كل واحد منهم كـ: مال الوكيل، فصار الوكيل بائعا أو شاريا من نفسه، بخلاف المضارب، فإنه كالمتصرف لنفسه. وعلى هذا الخلاف الإجارة والصرف والسلم ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to those whose testimony is rejected?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1617)

ثم المراد من عدم جواز البيع لهؤلاء عند أبي حنيفة في مطلق الوكالة، حتى لو قيد الوكالة بتعميم المشيئة جاز بيع الوكيل منهم اتفاقا، بخلاف البيع من نفسه، أو من ابن صغير له حيث لا يجوز وإن قيد بتعميم المشيئة، لأنه يؤدي إلى تضاد الأحكام: بأن يكون مخاصما في العيب ومخاصما (عنه) . وفي «الذخيرة»: ولو باع الوكيل من هؤلاء بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys the principal himself from his master?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=487)

وبشراء نفس الآمر من سيده بألف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده

Mas'alah: What is the ruling when a principal tells a slave to buy himself from his master?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=487)

وإن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر

Mas'alah: With whom may an agent for sale and purchase not contract?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=488)

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له

Mas'alah: Can an agent for sale or purchase contract with his own father or close relatives?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=259)

الوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد مع أبيه وجده ومن لا تقبل شهادته له إلا أن يبيعه بأكثر من القيمة ذكره في المختار، وقالا: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده، أو مكاتبه، والإجارة والصرف على هذا الاختلاف.

Mas'alah: With whom may an agent for sale and purchase not contract according to Abu Hanifa?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد عند أبي

Mas'alah: What is the ruling on a slave being appointed as an agent to buy himself?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1473)

ولو وكل عبدا ليشتري نفسه له من سيده فإن قال بعني نفسي لفلان فباع فهو

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing another to buy him from his master?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1473)

له وإن لم يقل لفلان عتق، وإن وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فإن قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وإن لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه،

Mas'alah: With whom is it invalid for an agent to contract for sale or purchase?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1480)

(فصل) لا يصح عقد الوكيل بالبيع أو الشراء مع من ترد شهادة له، وقالا يجوز بمثل القيمة إلا في العبد والمكاتب. والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل أو كثر وبالعرض، وقالا لا يجوز إلا بمثل

Mas'alah: May a minor's father buy from himself on behalf of his child?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1409)

مسألة: [شراء أبي الصغير منه لنفسه] (ولأبي الصغير أن يشتري منه لنفسه، وكذلك الجد إذا لم يكن أب، ولا وصي أب).

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a prohibited relative for his principal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=317)

توكليه بشراء جارية 1257. قال محمد: في رجل وكل رجلا بأن يشتري له جارية يطأها فاشترى أخت امرأته فإنه لا يلزم الآمر. ولو اشترى أخت أمة له وقد وطئها فإنه يلزم الآمر لأن له أن يبيع الأخت. قلت له أن يطلق امرأته أيضا. قال: يطول ذلك وتجب عدة، وهما في القياس سواء غير أني استحسن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying the principal's wife from her master?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=317)

توكيله بشراء زوجته 1259. بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل وكل رجلا بأن يشتري امرأته من سيدها فاشتراها والزوج لم يدخل بها فقد انتقض النكاح ولا مهر على الزوج إن علم المولى أنه يشتريها للزوج أو جهل. ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج فعليه نصف المهر للمولى الأول.

1260. ولو أن الوكيل اشتراها من المولى الأول للزوج ولم يعرف من الزوج وكالة إلا بقول الوكيل بعد الشراء فإنه لا يصدق وعليه البينة وعلى الآخر اليمين على علمه.

Sub-topic – Agency Involving Defects, Options, and Iqala

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a blind slave-girl without knowing her defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2389)

ولو اشترى رتقاء ولم يعلم بها جاز على الآمر وله حق الرد وإن علم به فهو مخالف وكذا إذا لم يعلم به واشترط براءة البائع من كل عيب

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a blind slave-girl for expiatory manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2389)

ولو اشترى جارية عمياء وقد قال: اشتر جارية أعتقها عن ظهاري لزم المأمور ولو لم يعلم به لزم الآمر وله الرد

Mas'alah: What is the ruling on an agent for lease accepting a return of a defective item without a court order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2391)

وقيد بالوكيل بالبيع لأن الوكيل بالإجارة إذا أجر وسلم ثم طعن المستأجر فيه بعيب فقبل الوكيل بغير قضاء فإنه يلزم الموكل ولم يعتبر إجارة جديدة في حق الموكل لأن

المعقود عليه إن كان المنافع فهي غير مقبوضة فكان نظير الرد على الوكيل بالبيع قبل القبض وإن كان المعقود عليه العين باعتبار إقامتها مقام المنافع فهو حكم ثبت بالضرورة فلا تعدو موضعها كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling if the agent returns the purchased item to the seller due to a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2406)

(قوله فلو ردها الوكيل على البائع بالعيب إلخ) قال بعض الفضلاء: مناف لما تقدم من أن القاضي لا يقضي بالرد اللهم إلا أن يقال معناه لا ينبغي فلو فعل كان القضاء موقوفا فإن حضر المشتري وكذب البائع قضى القاضي على الصحة وإن صدقه استردها تأمل

Mas'alah: What is the ruling if the buyer returns a sold slave to the agent due to a defect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=733)

قال: "ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبض فرده المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة أو بإباء يمين أو بإقرار فإنه يرده على الآمر" لأن القاضي تيقن بحدوث العيب في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا إلى هذه الحجج. وتأويل اشتراطها في الكتاب أن القاضي يعلم أنه لا يحدث مثله في مدة شهر مثلا لكنه اشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج إلى هذه الحجج لظهور التاريخ، أو كان عيبا لا يعرفه إلا النساء أو الأطباء، وقولهن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر إليها في الرد، حتى لو كان القاضي عاين البيع والعيب ظاهر لا يحتاج إلى شيء منها

وهو رد على الموكل فلا يحتاج الوكيل إلى رد وخصومة.

Mas'alah: What is the ruling if the agent admits a defect and returns the item by his own admission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=733)

قال: "فإن كان ذلك بإقراره لزم المأمور" ؛ لأن الإقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر إليه لإمكانه السكوت والنكول، إلا أن له أن يخاصم الموكل فيلزمه ببينة أو بنكوله، بخلاف ما إذا كان الرد بغير قضاء والعيب يحدث مثله حيث لا يكون له أن يخاصم بائعه؛ لأنه بيع

جديد في حق ثالث والبائع ثالثهما، والرد بالقضاء فسخ لعموم ولاية القاضي، غير أن الحجة قاصرة وهي الإقرار، فمن حيث الفسخ كان له أن يخاصمه، ومن حيث القصور لا يلزم الموكل إلا بحجة، ولو كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء بإقراره يلزم الموكل من غير خصومة في رواية؛ لأن الرد متعين وفي عامة الروايات ليس له أن يخاصمه لما ذكرنا والحق في وصف السلامة ثم ينتقل إلى الرد ثم إلى الرجوع بالنقصان فلم يتعين الرد، وقد بيناه في الكفاية بأطول من هذا.

Mas'alah: Can an agent return a defective item after purchase?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=563)

قال وإذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في

يده لأنه من حقوق العقد وهي كلها إليه فإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه لأنه انتهى حكم الوكالة ولأن فيه إبطال يده الحقيقية فلا يتمكن منه إلا بإذنه ولهذا كان خصما لمن يدعي في المشتري دعوى كالشفيع وغيره قبل التسليم إلى الموكل لا بعده

Mas'alah: What is the ruling if a buyer returns a defective item to the agent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=570)

قال ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبض فرده المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة أو بإباء يمين أو بإقراره فإنه يرده على الآمر لأن القاضي تيقن بحدوث العيب في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا إلى هذه الحجج وتأويل اشتراطها في الكتاب أن القاضي يعلم أنه لا يحدث مثله في مدة شهر مثلا لكنه اشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج إلى هذه الحجج لظهور التاريخ أو كان عيبا لا يعرفه إلا النساء أو الأطباء وقولهن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة لافي الرد فيفتقر إليها في الرد حتى لو كان القاضي عاين البيع والعيب ظاهر لا يحتاج إلى شيء منها وهو رد على الموكل فلا يحتاج الوكيل إلى رد وخصومة

Mas'alah: What is the ruling if the agent returns the sold item due to a defect that could have occurred after sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=570)

قال وكذلك إن رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة أو بإباء يمين لأن البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر

Mas'alah: What is the ruling on black dye affecting the value of a garment in agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3899)

وقيل: بل هذا يختلف باختلاف الثياب: فمن الثياب ما ينقص السواد من قيمته كالقصب ونحوه، فيكون ذلك نقصانا فيه كما قال أبو حنيفة - رحمه الله - ومن الثياب ما يزيد السواد في قيمته، فيكون الجواب فيه كما قالا، وكان أبو يوسف - رحمه الله - يقول بقول أبي حنيفة، فلما قلد القضاء، وكلف السواد؛ احتاج فيه إلى مؤنة فرجع وقال: السواد زيادة، ثم الوكيل في هذا كله على وكالته في بيعه، لأن ما عرض لا ينافي ابتداء التوكيل، ولا يخرج المحل من أن يكون صالحا للتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item before delivering it to the principal?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=106)

فلو اشتراها الوكيل للآمر في مسألة التوكيل بالشراء وقبضها، ثم وجد بها عيبا قبل أن يدفعها إلى الآمر كان له أن يردها بالعيب لتمكنه من ردها بكونها في يده، والوكيل بالعقد في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه، فإذا ردها على البائع

بقضاء القاضي انفسخ العقد الأول من الأصل وصار كأن لم يكن، وقد بقي هو على وكالته ما لم يحصل مقصود الآمر.

Mas'alah: What happens if an agent buys a defective item for himself after returning it?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=107)

فلو أراد أن يشتريها لنفسه بعد ذلك فاشتراها وهو عالم بعيبها لم يكن الشراء إلا للآمر لما مر أنه بقي على وكالته ما لم يحصل مقصود الآمر، إلا أنه عالم بعيبها، وهو في الابتداء لو علم بعيبها واشتراها لنفسه كان الشراء للآمر فكذا في المرة الثانية.

Mas'alah: How can an agent avoid being the defendant in a claim for defects?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=107)

والوكيل بالبيع يكون خصما في الرد بالعيب بمنزلة البائع لنفسه، فإن أراد أن يتحرز من ذلك فالحيلة فيه أن يأمر غيره ليبيعه بحضرته فينفذ ذلك على الآمر عندنا، وخصومة المشتري في الرد بالعيب لا تكون مع الوكيل وإنما تكون مع عاقده، فإن أبى المشتري إلا بأن يضمن الوكيل الأول الدرك فينبغي له أن لا يحرز من ذلك لأن مقصوده حاصل من غير ضمان الدرك، فإن المشتري إذا وجد بالمبيع عيبا فلا خصومة له بالعيب مع الضامن للدرك، وإذا رده بالعيب على البائع لم يكن له أن يرجع بالثمن على الضامن للدرك لأن العيب ليس بدرك.

Mas'alah: What is the effect of the agent's ratification on a sale with an option clause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2740)

فيصح فسخ العاقد، وإجازته بحكم اشتراط الخيار، ويصح فسخ المشروط له الخيار وإجازته بطريق النيابة والوكالة عن العاقد، ويلزم هذا العقد بإجازة الوكيل؛ لأن الآمر لما أمره بالبيع مطلقا يتناول البيع، مع أن اسم البيع مطلقا يتناول البيع الباب والبيع

بشرط الخيار فقد رضي بلزوم العقد عند رضاء الوكيل فلم يصر بإسقاط الخيار بالإجازة بمنزلة الفضولي، فلا يتوقف على إجازة الآمر بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when one party rescinds and the other ratifies a sale with an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2740)

وإن فسخ أحدهما وأجاز الآخر وخرج الكلامان منهما معا ففي رواية «كتاب المأذون» الفسخ أولى؛ لأنه ألزم، وفي رواية كتاب البيوع تصرف المالك أولى؛ لأنه أقوى، وإن أمره بالبيع بشرط الخيار لنفسه أي للمأمور فباع بشرط الخيار لنفسه أو للآمر أو للأجنبي فإنه يجوز، أما اذا شرط الخيار لنفسه فظاهر، وأما إذا شرط الخيار للآمر أو للأجنبي فلما ذكرنا، أن اشتراط الخيار لغير العاقد اشتراط للعاقد، وتوكيل للمشروط له الخيار بالفسخ والإجازة فصار شارطا الخيار لنفسه كما أمره به فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's acceptance of a minor versus a major defect before taking possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=358)

الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فإن رده بالعيب صح رده وإن رضي بالعيب إن كان العيب يسير الزم الموكل وإن كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل *

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on an agent's acceptance of a defect when the item equals the purchase price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=358)

وذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان المبيع مع العيب يساوي الثمن الذي اشتراه به فرضي به الوكيل فإنه يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Does the agent's acceptance of a defect before or after taking possession bind the principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=358)

وفي الزيادات الوكيل إذا رضي بالعيب إن كان قبل القبض لزم الآمر وإن رضي بعد القبض فإنه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده لأنه إذا رضي بالعيب فيصير كأنه اشتراه مع العلم بالعيب وإن كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الآمر *

Mas'alah: What if the principal forbids the agent from accepting a defect but the agent accepts it anyway?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=358)

الوكيل بالشراء إذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به لا يلزم الآمر وهو بمنيل بعد القبض *

Mas'alah: Does the principal's discharge of the seller from defects affect the agent's right of return?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=358)

* الموكل إذا أبرأ البائع عن العيب صح إبراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد

Mas'alah: Can an agent return a defective item before delivering it to the principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=358)

الوكيل بالشراء إذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها إلى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له أن يردها سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا وبعد التسليم إلى الموكل لا يملك الرد إلا بأمر الموكل ,إن ادعى البائع في الوجه الأول أن

Mas'alah: What is the ruling on an agent rescinding a sale based on an option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=399)

* رجل وكل رجلا بالبيع أو فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه

Mas'alah: What is the ruling on an agent who discovers a defect after purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=399)

الوكيل بالشراء إذا اشترى ولم يقبض فعلم بعيب كان له أن يرده يسيرا كان العيب أو فاحشا فإن رضي بالعيب اليسير لزم الموكل وإن كان فاحشا وهو ما يفوت جنس

المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع أحدهما ولا بياض إحدى العينين لزم الوكيل وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونح ذلك وأما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك إذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة أو كثرت لأن ماله قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته إلى تقويم المقومين *

Mas'alah: What if the principal instructs the agent not to accept a defective item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=399)

ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ترض به فرضي به الوكيل لا يلزم الآمر ويكون للآمر أن يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به إن رضي به الموكل جاز وإن لم يرض لزم الوكيل *

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a slave girl with a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=399)

ذكر في المنتقى أمر رجلا أ، يشتري له جارية بألف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع أو حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها إن لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الآمر وإن كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان

للآمر أن يلزم الوكيل في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هما سواء ويلزم الآمر إن كانت مع ذلك العيب تساوي بألف أو كان بينهما غبن يسير *

Mas'alah: Can an agent authorized to purchase cancel the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=568)

والوكيل بالشراء لا يملك الإقالة*

Mas'alah: What is the ruling on iqala between the buyer and the principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=568)

ولو أقال المشتري مع الموكل صحت الإقالة استحسانا*

Mas'alah: What is the ruling on an agent for purchase absolving the seller of defects?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=568)

الموكل بالشراء إذا أبرأ البائع عن العيب صح إبراؤه والوكيل بالشراء يملك إبراء البائع عن العيب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى*

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on an agent's sale with an option when the value increases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى جاز البيع كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كقولهما*

Mas'alah: What is the ruling if the agent or principal dies during the option period in a sale by an agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

الوكيل بالبيع إذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمات الوكيل أو الموكل في مدة الخيار ثم البيع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى إن مات الوكيل يتم البيع وإن مات الموكل ينقض*

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a slave with a stipulation of option and the price changes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=579)

رجل وكل رجلا بأن يشتري له غلاما بألف درهم فاشترى الوكيل بالألف غلاما يساوي ألفا على أن الوكيل بالخيار ثلاثة أيام ثم تراجعت قيمة الغلام إلى خمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع إذا باع جارية للموكل تساوي ألفا بألف فباعها الوكيل بألف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فازدادت قيمتها إلى ألفي درهم في مدة الخيار فإنه ليس للوكيل أ يمضي البيع في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اعتبارا للإمضاء بالابتداء *

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to sell after the principal sells and the sale is

rescinded due to a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=579)

رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه بنفسه فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل أن يبيعه عند محمد رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on recourse when an agent for sale buys the sold item back and it is later reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

الوكيل بالبيع إذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا في الشفعة *

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is returned to the agent due to a defect?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1619)

(ولو رد مبيع على وكيل بعيب) متعلق برد السابق (رده) الوكيل (على آمره إلا وكيل أقر بعيب يحدث مثله) في تلك المدة، يعني أن من وكل رجلا ببيع شيء فباعه وسلمه وقبض الثمن أو لم يقبض، فوجد المشتري به عيبا: إن كان لا يحدث مثله في تلك المدة، ورده بقضاء ببينة، أو بنكول، أو بإقرار من الوكيل، فإن للوكيل أن يرده على الآمر، وإن كان يحدث مثله ورده ببينة أو بإباء عن يمين فكذلك، وإن رده بإقرار لم

يرده على الآمر (ولزمه ذلك) المبيع، لأن الإقرار حجة قاصرة فتظهر في حق المقر دون غيره، وهو غير مضطر إليه، إذ يمكنه السكوت والنكول.

Mas'alah: Can an agent return a defective item before delivering it to the principal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=436)

المادة (1489) إذا اطلع الوكيل على عيب المال الذي

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item after delivery to the principal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=437)

اشتراه قبل أن يسلمه إلى الموكل , فله أن يرده من ذاته , ولكن ليس له أن يرده بلا أمر الموكل وتوكيله بعد التسليم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent rescinding a sale without the principal's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=437)

المادة (1493) ليس للوكيل بالشراء أن يقيل البيع بدون إذن الموكل.

Mas'alah: Is an agency for a defective purchase valid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=258)

التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل إلى الحصاد وغيره وبعد صحته يكون شراء الوكيل كشراء الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة.

Mas'alah: Can an agent return a defective item after purchase?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=115)

وإذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله

Mas'alah: What are the rules for an agent returning a defective item?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

أن يرد بالعيب ما دام المبيع في يد وإن سلمه إلى الموكل لم يدره إلا بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective purchased item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=136)

(مادة 825) يجوز للوكيل بالشراء رد ما اشتراه على البائع إذا وجد به عيبا قديما وكان المبيع في يده فإن سلمه لموكله فليس له رده بالعيب بدون إذنه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent for sale dies and the buyer finds a defect?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=138)

(مادة 840) إذا مات الوكيل بالبيع ووجد المشتري بالمبيع عيبا قديما فله أن يرده على وارث الوكيل أو وصية فإن لم يكن له وارث أو وصي يرده على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a defective slave when only price or description was specified?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=979)

ولو وكله بشراء عبد أو جارية وسمى الثمن أو الصفة فاشترى أعمى أو مقطوع اليدين أو الرجلين فإنه يجوز ذلك عند أبي حنيفة إذا اشترى ما يسمى عبدا أو جارية وعندهما يجوز الأعور أو مقطوع أحد الطرفين فأما فائت جنس المنفعة فلا يجوز

Sub-topic – Agency in Salam and Sarf Contracts

Mas'alah: What are the rulings on the validity of a commenda (bida'a) contract for purchasing goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1667)

إذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم بضاعة وقال اشتر لي به ثوبا أو قال أثوابا أو قال ثلاثة أثواب صح وكذلك إذا دفع إليه ألف درهم بضاعة وقال اشتر لي به شيئا جاز ولو قال له اجعل لي من مالك بضاعة ألف درهم فاشتر لي به شيئا ففعل كان جائزا وأي شيء اشترى فهو للآمر ولو قال خذ هذا الألف بضاعة جاز ويصير مأذونا بالشراء ولو قال خذ هذا الثوب بضاعة جاز يصير مأذونا بالبيع ثم في الثوب ينفذ بيعه بما عز وهان وبأي ثمن كان عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا ينفذ بيعه إلا بالدراهم والدنانير بما يتغابن الناس وفي الدراهم لا ينفذ شراؤه على الآمر إلا بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس في مثله ولو قال خذ هذا الألف بضاعة واشتر لي به وبع لعل الله يرزقني شيئا كان جائزا وله أن يشتري به ويبيع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What happens if the agent and seller separate before receiving the price in a sarf contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=726)

فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد" لوجود الافتراق من غير قبض "ولا يعتبر مفارقة الموكل" ؛ لأنه ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل

فيصح قبضه وإن كان لا يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه، بخلاف الرسول؛ لأن الرسالة في العقد لا في القبض، وينتقل كلامه إلى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح.

Mas'alah: What is the difference between agency for salam and agency for purchase of unspecified items?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

وقال بعضهم الجواب فيه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كجواب محمد رحمه الله تعالى في السلم وفرقوا لأبي يوسف رحمه الله تعالى بين الوكيل في السلم وبين الوكيل بشراء شيء بغير عينه وقالوا للنقد في باب السلم أخر في تنفيذ العقد فكان من نفس العقد ويكون بمنزلة الإضافة إلى المال بخلاف الشراء*

Mas'alah: What is the ruling on separation of the agent in currency exchange and forward sale contracts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=991)

(ويعتبر في الصرف والسلم مفارقة الوكيل لا الموكل) فيبطل عقدهما بمفارقة الوكيل صاحبه قبل القبض لوجود الافتراق من غير قبض، ولا يبطل بمفارقة الموكل إذ القبض للعاقد وهو ليس بعاقد، وما قيل من أنه إذا حضر الموكل مجلس العقد لا يعتبر مفارقة الوكيل ضعيف لكون الوكيل أصلا في الحقوق في البيع مطلقا كما في البحر قيد بالوكيل؛ لأن الرسول فيهما لا يعتبر مفارقته؛ لأن الرسالة في العقد لا في القبض وينتقل

كلامه إلى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of salam and sarf contracts by the agent's departure?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3302)

ويبطل [(4) (1) في ص: أضاق. (2) سقطت من أ و ص. (3) في ص: وهو. (4) قوله: ويبطل... الخ؛ يعني يعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل، فيبطل عقدهما بمفارقة الوكيل صاحبه قبل القبض؛ لوجود الافتراق من غير قبض، ولا يبطل بمفارقة الموكل، إذ القبض للعاقد، وهو ليس بعاقد، وما قيل: من أنه إذا حضر الموكل مجلس العقد لا يعتبر مفارقة الوكيل ضعيف؛ لكون الوكيل أصلا في الحقوق في البيع مطلقا. كما في ((البحر)) (7: 158) . [ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 233)] . والتفصيل: إن المستحق في الصرف والسلم قبض العاقد، والعاقد هو الوكيل، فيشترط قبضه، وإن كان لا يتعلق به الحقوق؛ كالصبي والعبد المحجور عليه؛ لأن قبضه وتسليمه صحيح، وإن لم يتوجه عليه المطالبة، ففي حكم صحة التقابض هو كوكيل تعلق به حقوق العقد، فإذا قبض الوكيل تم العقد؛ لوجود شرطه، وإن فارقه قبل القبض بطل شرطه، وإن فارقه الموكل قبل القبض لا يبطل؛ لأنه ليس بعاقد. بخلاف الرسول فيهما؛ لأن الرسالة حصلت في العقد لا في القبض، وكلام الرسول ينتقل إلى المرسل فيكون العاقد هو المرسل، فيكون قبض الرسول قبض غير العاقد فلا يجوز، وقال في ((النهاية)) : هذا إذا كان الموكل غائبا من مجلس العقد، وأما إذا كان حاضرا في مجلس العقد يصير كأن الموكل صارف بنفسه، فلا تعتبر مفارقة الوكيل، وعزاه إلى خواهر زاده، وهذا مشكل، فإن الوكيل أصيل في (باب البيع) حضر الموكل في مجلس

العقد أو لم يحضر. كذا في ((التبيين)) (4: 262) .

[

Sub-topic – Stratagems (Hiyal) in Agency for Debt Recovery

Mas'alah: What is the legal stratagem for an agent to buy goods from himself via correspondence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3146)

(رجل) كتب إلى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فأمره أن يشتري له متاعا يصفه له وعند الرجل المكتوب إليه متاع من ذلك الجنس له أو لغيره وقد أمره صاحبه أن يبيع ذلك ما الحيلة في أن يصير المتاع للرجل الذي كتب إليه قال يبيع ذلك المتاع ممن يثق به بيعا صحيحا ويدفع إليه ثم يشتري منه الرجل الذي يكتب إليه وهذا لأنه لا يمكنه أن يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب إليه لأن الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لأن البيع إنما جرى بين اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent using a legal stratagem to buy a specific slave-girl for himself after being appointed to buy her?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=24)

قلت: أرأيت ما وصفت من أمر الوكيل إذا أمر أن يشتري جارية بعينها فيوكل بذلك ثم أراد بعد ذلك أن يشتري الجارية لنفسه فاحتال ببعض ما وصفت أيسعه ذلك؟ قال يسعه ذلك فيما بينه وبين الله، ولولا أن ذلك واسع لم يكن ذلك الذي وصفت حيلة، لأن من

احتال بأمر يدخل عليه في دينه مكروه لم يحتل ولم يعد ذلك منه حيلة؛ إنما الحيلة في أن يأخذ بالحلال ويحتال ليترك الحرام فتلك الحيلة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a slave-girl to himself for another principal who appointed him to buy her?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=24)

قلت: رجل وكل رجلا ببيع جارية له ووكله آخر أن يشتري له هذه الجارية فقبل ذلك كله هل يجوز أن يبيعها من نفسه للذي وكله بالشرى؟ قال لا يجوز ذلك قلت فكيف يصنع؟ قال يبيعها ممن يثق به بما يساوي ثم يبتاعها بعدما يدفعها للذي وكله أن يشتريها له فيجوز ذلك للذي أمره.

Mas'alah: What is the legal stratagem for an agent who finds a cheap price for himself?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=42)

قلت: أرأيت الرجل من أهل البصرة يكتب إلى الرجل من أهل الكوفة يأمره أن يشتري له متاعا بمال قد سمى المتاع وذلك عند المأمور لنفسه أو لغيره ممن قد أمره ببيعه وهو رخيص لا يجد مثله لصاحبه كيف الحيلة لذلك؟ قال يبيع المتاع بيعا صحيحا ممن يثق به ويدفعه إليه ثم يشتريه منه للآمر.

Mas'alah: What is the stratagem to protect both the seller and the absent principal from harm?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=83)

قلت كيف الحيلة في هذا حتى لا يكون فيه ضرر على البائع ولا على الآمر بالشرى الغائب؟ قال يكتب: وقد نقد فلان فلانا الثمن كله وافيا، ولا يكتب من مال من هو، فإذا ختم الشهود

Mas'alah: What is the legal device for an agent to avoid risk if the principal reneges on a promise to buy?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=129)

رجل أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها أن يبدو للآمر [في] شرائها؟ قال يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأتيه الآمر فيقول له قد أخذتها منك بألف ومائة فيقول المأمور هي لك بذلك. وقوله "يقبضها" على أصل محمد، رحمه الله، فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، رحمهما الله، لا حاجة إلى هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما، والمشتري بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشتري بالاتفاق، وإن اختلفوا أنه هل ملكه مع شرط الخيار أم لا، فإنما قال: الآمر يبدأ فيقول أخذتها منك بألف ومائة لأن المأمور لو بدأ فقال بعتها منك ربما لا يرغب في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك، فكان الاحتياط في أن يبدأ الآمر حتى إذا قال المأمور هي لك بذلك تم البيع بينهما، وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع الضرر عنه بذلك.

Mas'alah: How should a purchase deed be written to protect both the buyer and the principal?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=133)

قال وإذا اشترى الرجل دارا لغيره وكتب في الصك: ونقد فلان فلانا الثمن كله من مال فلان الآمر فللبائع أن لا يرضى بهذا لما فيه من الضرر عليه، فربما يجيء الآمر فيقول قد أخذت مالي وأقررت بذلك حين أشهدت على الصك ولم آمر فلانا بالشراء لي فيسترد ماله ولا يقدر هو على المشتري ليطالبه بثمن الدار، وإن لم يكتب هذا ففيه نوع ضرر على الآمر وهو أن يأخذ المشتري الآمر بالمال ويقول نقدت الثمن من مالي، فالحيلة أن يكتب وقد نقد فلان فلانا الثمن ولا يكتب من مال من هو، فإذا ختم الشهود كانت شهادتهم على البيع وقبض الثمن فقط، ثم يقر المشتري بعد ذلك أن ما نقده من الثمن إنما هو من مال الآمر فيكون إقراره حجة عليه للآمر فيندفع الضرر عنهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the second stratagem for a creditor to recover a debt using agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=568)

والثانية أن يوكل صاح بالدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فإذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع*

Mas'alah: What is the ruling when a debtor orders a creditor to sell his slave to settle a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=578)

رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان غريم بماله علي أو قال صالحه على عبدك هذا عما له علي ففعل المأمور ذلك كان على المديون قيم العبد لصاحب العبد*

Mas'alah: What legal stratagem allows an agent to buy meat and bread with a single dirham?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=579)

قالوا الحيل في ذلك أن يأمر القصاب ليشتري لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع إليه الدرهم الصحيح أو يأمر الخباز أن يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا *

Sub-topic – Agency for Purchase of Specific Goods (e.g., Food, Slaves, Animals)

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to buy a slave without specification and buys one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=727)

وإن وكله بشراء عبد بغير عينه: فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل" .

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys an unspecified slave and it dies before delivery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=729)

وإن أمره أن يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل أن يقبضه الآمر مات من مال المشتري، وإن قبضه الآمر فهو له" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله "وقالا: هو لازم للآمر إذا قبضه المأمور" وعلى هذا إذا أمره أن يسلم ما عليه أو يصرف ما عليه. لهما أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات دينا كانت أو عينا، ألا يرى أنه لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل العقد فصار الإطلاق والتقييد فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الآمر؛ لأن يد الوكيل كيده. ولأبي حنيفة رحمه الله أنها تتعين في الوكالات؛ ألا ترى أنه لو قيد الوكالة بالعين منها أو بالدين منها ثم استهلك العين أو أسقط الدين بطلت الوكالة، وإذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين

من دون أن يوكله بقبضه وذلك لا يجوز، كما إذا اشترى بدين على غير المشتري أو يكون أمرا بصرف ما لا يملكه إلا بالقبض قبله وذلك باطل كما إذا قال أعط مالي عليك من شئت، بخلاف ما إذا عين البائع؛ لأنه يصير وكيلا عنه في القبض ثم يتملكه، وبخلاف ما إذا أمره بالتصدق؛ لأنه جعل المال لله وهو معلوم. وإذا لم يصح التوكيل نفذ الشراء على المأمور فيهلك من ماله إلا إذا قبضه الآمر منه لانعقاد البيع تعاطيا.

Mas'alah: What does 'food' mean in an agency to buy food with dirhams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=562)

قال ومن دفع إلى آخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها استحسانا والقياس أن يكون على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الأكل

إذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان أن العرف أملك وهو على ما ذكرناه إذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء ولا عرف في الأكل فبقي عن الوضع وقيل إن كثرت الدراهم فعلى الحنطة وإن قلت فعلى الخبز وإن كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق

Mas'alah: What are the rules for an agent appointed to purchase a specific item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=331)

ومن وكل رجلا بشراء شيء ينبغي أن يذكر صفته وجنسه أو مبلغ ثمنه، إلا أن يقول له ابتع لي ما رأيت؛ وإن وكله بشراء شيء بعينه ليس له أن يشتريه لنفسه، فإن اشتراه بغير

النقدين أو بخلاف ما سمى له من جنس الثمن أو وكل آخر بشرائه وقع الشراء له، [الاختيار لتعليل المختار] سفيرا، وكذا لو كان وكيلا من الجانب الآخر لأنه يضيف العقد إلى المالك إلا في الاستقراض فإن التوكيل به باطل، ولا يثبت الملك فيه للموكل بخلاف الرسول. [ما يضيفه الموكل إلى نفسه وإلى الموكل ومتى ترجع الحقوق إليهما]

Mas'alah: What is the ruling if an agent is given dirhams to buy food?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=354)

قال : (وإن دفع إليه دراهم ليشتري بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها) اعتبارا بالعرف (وقيل إن كانت كثيرة فعلى الحنطة ، وقليلة فعلى الخبز ، ومتوسطة فعلى الدقيق) اعتبارا بالعرف أيضا ، وإن كان في موضع يتعارفون أكل غير الحنطة وخبزها

"" "" "" صفحة رقم 172 "" "" "" "" فعلى ما يتعارفونه .

Mas'alah: What is the ruling on an agent told to buy food with dirhams?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=287)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل دفع إلى آخر دراهم فقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying unspecified goods for the principal?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=344)

رجل قال لرجل اشتر لي ثوبا أو دابة أو دارا فاشتراه فالوكالة ـــــــ بهذا الألف فهلكت الألف عند الوكيل بطلت الوكالة فإذا لم يتعين كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو باطل وأما إذا عين انتصب البائع وكيلا بالقبض ثم الشراء والقبض بحكم الشراء واقع بعده فيصير كالتوكيل بالشراء مضافا إلى عين قوله قول المأمور لأن الآمر يدعي عليه ضمان خمسمائة وهو منكر قوله وإن لم يكن إلخ إن لم يكن دفع إليه الألف والمسألة بحالها فالقول قول الآمر وتلزم الجارية المأمور على كل حال أما إذا كانت تساوي خمسمائة فلا يشكل لأنه خالف الشراء وإن كانت تساوي ألفا فالقول قول الآمر أيضا أي يتحالفان وتلزم الجارية المأمور هكذا ذكره فإنه أطلق الجواب ولم يفصل بينهما وكان ينبغي أن تلزم الجارية الآمر في هذا الفصل لأنه اشتراها بألف فتلزم الآمر فإن من وكل رجلا أن يشتري له جارية بألف فاشترى جارية تساوي ألفا بخمسمائة تلزم الآمر ومع هذا قال تلزم المأمور وإنما كان هكذا لأن الوكيل الشراء مع الموكل ينزل منزلة البائع مع المشتري فالاختلاف بينهما يوجب التحالف فإذا تحالفا وجب فسخ العقد فتلزم الجارية المأمور

Mas'alah: What is the ruling on an agency to sell a runaway slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3056)

قالوا: وكله ببيع عبد آبق.

Mas'alah: What is the ruling on agency for purchasing food for a wedding feast?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=705)

(وفي متخذ الوليمة) يقع (على الخبر مطلقا) يعني قلت الدراهم أو كثرت لدلالة الحال.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys half of a divisible item causing harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2029)

وإن اشترى نصفه وكان في تبعيض ذلك الشيء ضرر كأن كان واحدا قيميا وكان التبعيض موروثا عينيا . يتوقف شراء النصف هذا على شراء النصف الآخر قبل الخصومة بمثل قيمته أو بغبن يسير أما إذا لم يشتر الوكيل الباقي واشترى الموكل ذلك النصف بعد شراء الوكيل فلا ينفذ شراء

Mas'alah: What is the exception regarding selling half of a horse by an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2053)

مستثنى – يوجد مستثنى واحد من هذه المادة وهو :

لو وكل أحد آخر في بيع فرسه بألف درهم فباع الوكيل نصف الفرس بألف درهم كان

البيع صحيحا وكان عمل الوكيل حسنا . أما لو باع النصف بتسعمائة وتسعين درهما وعشر كيلات حنطة فلا ينفذ البيع (البحر) انظر شرح المادة (1495) . وإن لم يكن في تبعيضه ضرر فله بيعه , أي إذا كانت شركته غير مورثة العيب (رد المحتار) . كأن يكون ذلك المال من المكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة التي لا ضرر في تبعيضها ; لأن صورة التوكيل مطلقة انظر المادة (64) فعليه للوكيل الموكل ببيع عشر كيلات حنطة أن يبيع خمس كيلات منها . أما الوكيل الموكل ببيع بغلتين لو باع إحداهما ففي ذلك صورتان : الصورة الأولى – أن يسمى الثمن من الموكل . مثلا لو قال : الموكل بع هاتين البغلتين بألف درهم , فإذا باع الوكيل إحداهما بأربعمائة درهم ينظر : فإذا كانت الأربعمائة درهم هي حصة تلك البغلة من الثمن أو أزيد أو أقل بغبن صح البيع وإلا فلا . الصورة الثانية – أن لا يسمى الثمن , كان يقول الموكل للوكيل : بع هاتين البغلتين فقط فباع الوكيل إحداهما فإذا لم يكن في هذا البيع ضرر صح البيع . أما إذا كانت إحدى البغلتين أغلى من الأخرى فلا يصح البيع ; لأن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد وبيعهما سوية ونظير هذه المادة في الوكالة بالشراء هي المادة (1480) . * * * * * –

Mas'alah: How is the price divided when an agent buys a free man and a slave together in enemy territory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=398)

رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بألف درهم بأمر الحر وأخرجهما إلى دار الإسلام قالوا يقسم الألف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما أصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما أصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر *

Mas'alah: What wording constitutes a valid agency for purchasing a slave girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=572)

رجل قال لآخر اشتر لي جارية بألف درهم أو قال اشتر جارية بألف درهم من مالي أو قال اشتر جارية بهذه الألف وأضاف إلى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للآمر*

Mas'alah: What wording does NOT constitute a valid agency for purchasing a slave girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=572)

ولو قال اشتر لي جارية بألف درهم أو قال اشتر هذه الجارية بألف لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه*

Mas'alah: What is the ruling on authorizing the purchase of a specific slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل

Mas'alah: How does the customary meaning of 'food' affect the validity of an agency to purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

في عرفهم فإن في عرفهم أسم الطعام إذا كان مقرونا بالشراء ينصرف إلى الحنطة

والدقيق أما في عرفنا اسم الطعام ينصرف إلى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز أو وحده*

Mas'alah: What is the ruling on authorizing the purchase of a sacrificial animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

والتوكيل بشراء الأضحية يتقيد بشراء الأضحية في تلك السنة في أيام النحر أو قبلها*

Mas'alah: What is the ruling on authorizing the purchase of ice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد بأيام الصيف في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في أيام التضحية من السنة الثانية أو الجمد في السنة الثانية لا يجوز*

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'food' in agency based on custom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3641)

ولا عرف في الأكل فبقي على الوضع، وقيل إن كثرت الدراهم فعلى الحنطة، وإن قلت فعلى الخبز، وإن كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق. [فتح القدير] ولا عرف في الأكل فبقي على الوضع) أي فبقي الطعام في حق الأكل على الوضع والحقيقة، ولهذا يحنث في اليمين على الأكل بأكل أي مطعوم كان. قالوا: هذا الذي ذكر في شراء الطعام من

انصرافه إلى الحنطة ودقيقها إنما هو عرف أهل الكوفة فإن سوق الحنطة ودقيقها عندهم يسمى سوق الطعام، وأما في عرف غيرهم فينصرف إلى شراء كل مطعوم. وقال بعض مشايخ ما وراء النهر: الطعام في عرف ديارنا ما يمكن أكله من غير إدام كاللحم المطبوخ والمشوي وغير ذلك فينصرف التوكيل إليه. قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى، كذا في الذخيرة وغيرها

Mas'alah: How is the term 'food' interpreted in an agency for purchase based on custom?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1621)

والأمر بشراء الطعام) يقع على الحنطة ودقيقها بناء على العرف والعادة. وقيل: يقع (على البر في دراهم كثيرة) ، وهي عشرة فما فوقها (وعلى الخبز في) دراهم (قليلة) ، وهي الثلاثة (وعلى الدقيق في) دراهم (متوسطة) ، وهي ما بين الكثيرة والقليلة (وفي متخذ الوليمة) يقع (على الخبز) وإن كثرت الدراهم. والفارق في ذلك العرف وقرائن الأحوال. وقال بعض مشايخ ما وراء النهر: الطعام في عرفنا ما يمكن أكله من غير إدام، كاللحم المطبوخ أو المشوي دون الحنطة ودقيقها. قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى.

Mas'alah: What does the term 'food' (ta'am) include in an agency for purchase?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=485)

وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه

Mas'alah: What is the second section on agency for purchase?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=432)

الفصل الثاني: في بيان الوكالة بالشراء

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying meat and bread with a dirham?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=258)

دفع إليه درهما وقال اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما وأخذ بالنصف فلوسا فاشترى بها الخبز لم يجز وهو للمشتري ويضمن النصف، والسبيل فيه أن يشتري اللحم والخبز من القصاب والخباز ويدفع الدرهم إليهما، أو يشتري الخباز لحما بنصف درهم، أو القصاب بنصف درهم خبزا ويبيعها إياه بدرهم كذا ذكر في تنبيه المجيب أنه لا سبيل سوى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on agency for purchasing food for a wedding feast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=987)

وفي متخذ الوليمة) أي طعام العرس والمتخذ بالفتح اسم زمان يقع (على الخبز بكل حال) سواء كثرت الدراهم، أو توسطت، أو قلت؛ لأن مدار الأمر في الكل العرف. (

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase food for a wedding feast?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1472)

وفي متخذ الوليمة على الخبز ب

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing food with the principal's money?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1217)

قال – رحمه الله – (وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله) [حاشية الشلبي] قوله في المتن وبشراء طعام إلخ) قال في الهداية ومن دفع إلى آخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها اهـ (قوله: وجه الاستحسان إلخ) قال الأتقاني وجه الاستحسان أن الطعام في عرفهم يتناول الحنطة ودقيقها إذا ذكر مقرونا بالشراء ولهذا يسمى عندهم السوق الذي يباع فيه الحنطة ودقيقها سوق الطعام، وإذا كان العرف هكذا ترك القياس به لأن العرف أقوى من القياس لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص. اهـ. (قوله: وقيل) هذا قول الفقيه أبي جعفر الهندواني. اهـ. غاية (قوله: لأن حكم الوكالة قد انتهى بالتسليم إليه) ولهذا قال إذا سلمه إلى الموكل لم يكن للشفيع أن يطالب الوكيل لأنه خرج من الوكالة وانقطع حقه كذلك هكذا قال محمد بن الحسن في الجامع الكبير الوكيل بالشراء إذا اشترى جارية ودفعها إلى الآمر ثم علم بعيب، فإنه لا يردها إلا برضا الآمر، فإن لم يدفعها إلى الآمر فله أن يردها، فإن رضي بالعيب أو أبرأ البائع عن العيب وقد أمره الآمر بردها صح رضاه وإبراؤه في حقه دون الآمر حتى كان للآمر أن يأخذ الجارية مع العيب، وإن شاء تركها على المأمور وضمنه الثمن قالوا في شروح الجامع الكبير وهذه المسألة حجة لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله على أبي

يوسف في مسألة الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن فلو لم يكن الإبراء عن الثمن صحيحا ثمة في حق الآمر لم يصح الإبراء عن العيب هاهنا أيضا. اهـ. غاية (قوله: واختلف المشايخ) قال الأتقاني ومنهم أي المشايخ من قال لا بل صح الإبراء عن العيب عند الكل قبل القبض وبعده وفرقوا لأبي يوسف (قوله: فعامتهم صححوا إبراءه) أي إبراءه عن العيب بخلاف الثمن. اهـ. (قوله وفرقوا بين هذا) أي بين إبراء الوكيل بالشراء عن العيب. اهـ. (قوله وبين الإبراء) أي وبين إبراء الوكيل بالبيع عن الثمن. اهـ. (قوله، وإن شاء رده على الوكيل) ، فإن لم يختر الآمر شيئا حتى هلكت في يد المأمور، فإنها تهلك من مال الآمر لأن يده كيد المالك في حق الملك ولم يحدث منعا يرجع الآمر على المأمور بنقصان العيب لأن الآمر يشتري منه حكما وقد وجد بها عيبا وعجز عن ردها بموتها في يده حكما، وكذا إذا لم تمت لكن اعورت في يد الوكيل يرجع الموكل عليه بنقصان العيب لأن الاعوار عيب حدث في يد الآمر حكما. اهـ. غاية. (قوله: ولهذا يحبس الوكيل المبيع حتى يستوفي الثمن إلخ) ، وإذا وجد الموكل به عيبا يرده عليه، وإذا اختلفا في الثمن تحالفا اهـ.

BAB 3

باب الوكالة في الخصومة

The Chapter on Agency in Litigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Agency for Litigation and Debt Collection

Mas'alah: Is the debtor sworn when an agent claims to represent an absent party for debt collection?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=389)

الحادية والثلاثون: لو ادعى أنه وكيل عن الغائب بقبض دينه وبالخصومة فأنكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما، هكذا ذكر بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims discharge against the agent for collection?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=507)

ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله) كأداء أو إبراء أو إقراره بأنه ملكي (دفع) الغريم (المال) ولو عقارا (إليه) أي الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن، وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر)

Mas'alah: What is the ruling when the agent proves the debt and the order to pay with witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2392)

وذكر القدوري أنه يرجع رب الدين على المديون بالدين والمأمور على المديون بما قضى أمر غيره بقضاء دينه فقضاه وجاء ليرجع عليه فقال الآمر ما كان لفلان علي شيء

أصلا ولا أمرتك أن تقضيه ولا أنت قضيته شيئا ورب الدين غائب فأقام المأمور البينة على الدين والأمر بالقضاء والقضاء فإن القاضي يقضي بالمال على الآمر للغائب وبالرجوع للمأمور على الآمر وإن كان رب الدين غائبا لأن عنه خصما حاضرا حكما لأن ما يدعيه الغائب سبب لثبوت ما يدعيه لنفسه وفي مثله ينتصب الحاضر خصما اهـ.

Mas'alah: Does an agent authorized to collect a debt also have the right to litigate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2399)

(قوله وبقبض الدين يملك الخصومة) أي الوكيل بقبض الدين يلي الخصومة مع المديون عند أبي حنيفة حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو أبرائه تقبل عنده وقالا: لا يكون خصما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لأن القبض غير الخصومة وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات فلم يكن الرضا بالقبض رضا بها ولأبي حنيفة أنه وكله بالتمليك لأن الديون تقضى بأمثالها إذ قبض الدين نفسه لا يتصور إلا أنه جعل استيفاء لغير حقه من وجه فأشبه الوكيل بأخذ الشفعة والرجوع في الهبة والوكيل بالشراء والقسمة والرد بالعيب وهذه أشبه بأخذ الشفعة حتى يكون خصما قبل القبض كما يكون خصما قبل الأخذ هنالك والوكيل بالشراء لا يكون خصما قبل مباشرة الشراء وهذا لأن المبادلة تقتضي حقوقا وهو أصيل فيها فيكون خصما فيها كذا في الهداية وفي الذخيرة على قولهما لا تقبل بينته لبراءته وتقبل لقصر يد الوكيل حتى لا يتمكن من قبضه بل يوقف الأمر إلى حضور الغائب اهـ. وفي النهاية فتقبل بينة الشريك على الوكيل بالقسمة أو موكله أخذ نصيبه وكذا الموهوب له فتقبل بينته على الوكيل في الرجوع إن موكله أخذ عوضها وكذا البائع تقبل بينته على الوكيل بالرد بالعيب إن

موكله رضي به اهـ. لا يقال لو كان وكيلا بالمبادلة وجب أن تلحقه العهدة في المقبوض لأنه استيفاء عين الحق من وجه لأن من الديون ما لا يجوز الاستبدال به فلشبهه بالمبادلة جعلناه خصما ولشبهه بأخذ العين لا تلحقه العهدة عملا بهما كذا في النهاية والذخيرة أورد أيضا لو كان وكيلا بالمبادلة لم يجز توكيل المسلم في قبض الخمر كما لا يوكل في تمليكها وأجيب بأنه تمليك حكما والمسلم يصح أن يملكها حكما وإن لم يجز عقده كذا في غاية البيان وفي كافي الحاكم يصح توكيل الذمي المسلم في قبض الخمر ويكره للمسلم قبضها وفي الذخيرة أن الاختلاف مبني على أن الموكل فيه ملك الموكل أو ملك الغير فقالا بالأول بناء على أن المقبوض عين صاحب الدين حكما حتى كان له الأخذ من غير قضاء ولا رضا كما لو كان عنده وديعة أو غصب وقال الإمام: إنه وكيل بقبض ملك الغير بناء على أن المقبوض ليس ملك رب الدين حقيقة بل هو بدله بدليل أن للمديون التصرف فيما في يده وإن لم يرض الدائن اهـ. ثم اعلم أنا قدمنا على الهداية أن الوكيل بقبض الدين ينتصب خصما للمديون إذا ادعى استيفاء الموكل أو إبراءه وفرق في الذخيرة بينهما فجعله خصما له في دعوى الإيفاء لرب الدين دون الإبراء لأنه خصم في الإثبات لكونه سببا لقبضه والإيفاء إلى الطالب وقبض الوكيل سواء بخلاف الإبراء لأنه ليس في جعله خصما فيه إحياء لحقه بل فيه إبطال حقه وهو قياس مسألة الوكيل بأخذ الشفعة فإنه يكون خصما في الإثبات وإذا ادعى عليه تسليم الآخر فإنه لا يصير خصما لما ذكرنا من إبطال حق الموكل وذكر شيخ الإسلام في شرحه مسألة دعوى الإبراء على الوفاق وذكرها الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي على الخلاف الذي ذكرنا في دعوى الإيفاء وإليه أشار محمد في أول وكالة الأصل اهـ. والحوالة

Mas'alah: What is the ruling on a tax collector having the right to litigate with endowment tenants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2399)

[منحة الخالق] قول المصنف وبقبض الدين يملك الخصومة) قال الرملي: يؤخذ من هذا أن الجابي يملك المخاصمة مع مستأجري الوقف إذا ادعوا استيفاء الناظر لأن الناظر إذا أقام جابيا صار وكيلا عنه في القبض لما عليهم وهي واقعة الفتوى وانظر لما كتبناه في أحكام الوكلاء على جامع الفصولين (قوله حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه) قال الرملي قيد بهما لأنه لو ادعى دينا على الموكل وأراد مقاصته به لا يكون الوكيل خصما عنه وهي واقعة الفتوى وكذلك لو ادعى المشتري على وكيل البائع في قبض ثمن المبيع عيبا وأراد رده عليه لا يكون خصما فيه كما يدل عليه الكلام الأتي وهي واقعة الفتوى أيضا تأمله تفهمه والذي ذكره في المجتبى شرح القدوري كالصريح فيما قلناه فإنه قال: والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند أبي حنيفة فقوله فيه أي في الدين يمنع كونه وكيلا بالخصومة في غيره كادعاء المديون الدين وكادعائه العيب في واقعتي الحال فتأمل (قوله وقالا: لا يكون خصما) قال في الفصل الخامس من جامع الفصولين: ولو وكله بقبض دينه فبرهن على الإيفاء إلى موكله يقبل عند أبي حنيفة بخلاف العين ويوقف عندهما في الكل العين والدين والحق أن قولهما أقوى وهو رواية عنه كذا في (عده) وغيره اهـ. ملخصا. ومثله في نور العين لكن في تصحيح العلامة قاسم وعلى قول الإمام المحبوبي في أصح الأقاويل والاختيارات والنسفي والموصلي وصدر الشريعة (قوله إلا أنه جعل استيفاء العين حقه من وجه) قال الرملي: إنما كان كذلك لئلا يمتنع قضاء ديون لا يجوز الاستبدال بها كبدل السلم والصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim that discharges the principal's right in agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

ولو قال المؤلف فادعى الغريم ما يسقط حق موكله لكان أولى لشموله ما إذا ادعى إبراء الموكل ولشموله ما في جامع الفصولين ادعى أرضا وكالة أنه ملك موكلي فبرهن فقال ذو اليد إنه ملكي

Mas'alah: Does an agent for litigation also have authority to receive payment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4682)

باب الوكالة بالخصومة والقبض قال: الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندنا خلافا لزفر – رحمه الله – هو يقول: إنه رضي بخصومته والقبض غير الخصومة ولم يرض به. ولنا: أن من ملك شيئا ملك إتمامه وإتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض، والفتوى اليوم على قول زفر – رحمه الله – لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال، ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على أصل الرواية لأنه في معناه وضعا، [البناية] [باب الوكالة بالخصومة والقبض] [الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض] م: (باب الوكالة بالخصومة والقبض) ش: أي هذا باب في بيان الوكالة بالخصومة والقبض ولما كانت الخصومة مهجورة شرعا لقوله تعالى: {ولا تنازعوا فتفشلوا} [الأنفال: 46] (الأنفال: الآية 46) استحق بابها التأخير بما ليس بمهجور م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – في "مختصره" : م: (الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندنا) ش: أطلق القدوري كلامه ليتناول الوكيل بالخصومة في العين والدين، وهو وكيل بالقبض فيهما عند علماؤنا الثلاثة. وقال في "إشارات الأسرار" : الوكيل

بالخصومة بملك قبض الدين عندنا خلافا لزفر – رحمه الله – وقال في "الواقعات" : الوكيل بالتقاضي أو بالخصومة ليس له أن يقبض الدين في زماننا، لأن الخيانة ظهرت فيما بين الناس، وهو اختيار مشايخ بلخ خصوصا في الوكلاء على باب القاضي، به أخذ الفقيه أبو الليث م: (خلافا لزفر – رحمه الله –) ش: فإنه يقول – لا يكون وكيلا بالقبض، وبه قال الشافعي – رحمه الله: في الأظهر، ومالك وأحمد – رحمهما الله –، وفي وجه عند الشافعي – رحمه الله: أنه يملك كقولنا م: (هو) ش: أي زفر م: (يقول: إنه) ش: أي لأن الموكل م: (رضي بخصومته والقبض غير الخصومة) ش: لأن الخصومة لإظهار الحق، ويختار فيها ألج الناس للقبض أمن الناس ممن يصلح للخصومة لا يرضى بأمانته عادة، وهو معنى قوله: م: (ولم يرض به) ش: أي القبض. م: (ولنا: أن من ملك شيئا ملك إتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض) ش: لأن الخصومة قائمة ما لم يقبض م: (والفتوى اليوم على قول زفر – رحمه الله – لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال) ش: وبه أفتى الصدر الشهيد، م: (ونظيره) ش: أي نظير هذا التوكيل: م: (الوكيل بالتقاضي يملك القبض على أصل الرواية لأنه في معناه) ش: أي لأن القاضي في معنى القبض م: (وضعا) ش: أي من حيث الوضع في اللغة يقال تقاضيته ديني وبديني، واقتضيته واستقضيته طلبت قضاءه واقتضيت منه حقي أي أخذته، ذكره في "الأساس" .

Mas'alah: Is an agent for debt collection also an agent for litigation according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1678)

الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى لو

أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل عنده وقالا لا يكون خصما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الهداية.

Mas'alah: Is a litigation agent personally liable for debts established against the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1681)

الوكيل بالخصومة) أن الحق إذا ثبت على موكله لم يلزمه ولا يحبس عليه ولو كان وكيلا عاما لأنها لا تنتظم الأمر بالأداء والضمان كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Does an agent appointed for litigation have authority to receive the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1681)

والتوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر – رحمه الله تعالى – لا يكون توكيلا بالقبض قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا يفتى بقول أصحابنا في هذه المسألة والفتوى على قول زفر – رحمه الله تعالى – وفي النوازل اختار الفقيه أبو الليث أنه لا يملك القبض قال وهكذا اختاره المتأخرون وبه نأخذ كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Can creditors detain an agent who denies the debt when the principal is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1682)

كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي أيديهم وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه إذا رأى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره أنه مخاصم ثم إن قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب وأقر الوكيل عند القاضي أنه وكيله وأنكر المال فأحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يحبسوا الوكيل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to receive a specific item and litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1690)

[فصل في الوكيل بقبض العين] (فصل الوكيل بقبض العين) الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة حتى إن من وكل وكيلا بقبض عبد له فأقام ذو اليد البينة أن الموكل باعه إياه وقف الأمر حتى يحضر الغائب استحسانا حتى لو حضر تعاد البينة على البيع وكذلك إذا أقامت المرأة البينة على الطلاق أو العبد أو الأمة على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for the plaintiff settling for a small amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1693)

فإن كان الوكيل وكيل المدعي فصالح على شيء يسير فهو جائز على المدعي في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز

إلا أن يحط عنه فيما يتغابن الناس في مثله وإن لم يعرف الدعوى فالصلح جائز على كل حال يريد به إذا كان الخصم منكرا ولا حجة للمدعي كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the chapter on agency for litigation and receipt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=737)

باب الوكالة بالخصومة والقبض

Mas'alah: Does an agent for litigation also have authority to receive payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=737)

قال: "الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض" عندنا خلافا لزفر. هو يقول رضي بخصومته والقبض غير الخصومة ولم يرض به. ولنا أن من ملك شيئا ملك إتمامه وإتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض، والفتوى اليوم على قول زفر رحمه الله لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال، ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على أصل الرواية لأنه في معناه وضعا، إلا أن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى على أن لا يملك.

Mas'alah: Does an agent for receiving a debt also have authority for litigation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=737)

قال: "والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله" حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل عنده، وقالا: لا يكون خصما وهو، رواية الحسن عن أبي حنيفة لأن القبض غير الخصومة، وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات فلم يكن الرضا بالقبض رضا بها. ولأبي حنيفة رحمه الله أنه وكله بالتملك لأن الديون تقضى بأمثالها، إذ قبض الدين نفسه لا يتصور إلا أنه جعل استيفاء العين حقه من وجه، فأشبه الوكيل بأخذ الشفعة والرجوع في الهبة والوكيل بالشراء والقسمة والرد بالعيب، وهذه أشبه بأخذ الشفعة حتى يكون خصما قبل القبض كما يكون خصما قبل الأخذ هنالك. والوكيل بالشراء لا يكون خصما قبل مباشرة الشراء، وهذا لأن المبادلة تقتضي حقوقا وهو أصيل فيها فيكون خصما فيها.

Mas'alah: Does an agent for receiving a specific item have authority for litigation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=737)

قال: "والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة" بالاتفاق لأنه أمين محض، والقبض ليس بمبادلة فأشبه الرسول "حتى أن من وكل وكيلا بقبض عبد له فأقام الذي هو في يده البينة أن الموكل باعه إياه وقف الأمر حتى يحضر الغائب" وهذا استحسان، والقياس أن يدفع إلى الوكيل لأن البينة قامت لأعلى خصم فلم تعتبر. وجه الاستحسان أنه خصم في قصر يده لقيامه مقام الموكل في القبض فتقصر يده حتى لو حضر البائع تعاد البينة على البيع، فصار كما إذا أقام البينة على أن الموكل عزله عن ذلك فإنها تقبل في قصر يده كذا هذا.

Mas'alah: Can a guarantor be validly appointed as an agent to collect the debt he guaranteed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=738)

قال: "ومن كفل بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك أبدا" لأن الوكيل من يعمل لغيره، ولو صححناها صار عاملا لنفسه في إبراء ذمته فانعدم الركن، ولأن قبول قوله ملازم للوكالة لكونه أمينا، ولو صححناها لا يقبل لكونه مبرئا نفسه فينعدم بانعدام لازمه، وهو نظير عبد مديون أعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين، فلو وكله الطالب بقبض المال عن العبد كان باطلا لما بيناه.

Mas'alah: What happens when someone claims to be an agent for collecting a debt and the debtor confirms it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=738)

قال: "ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه"

لأنه إقرار على نفسه لأن ما يقضيه خالص ماله "فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا" لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكالة، والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الأداء "ويرجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده" لأن غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل فله أن ينقض قبضه "وإن كان" ضاع "في يده لم يرجع عليه" لأنه بتصديقه اعترف أنه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الأخذ، والمظلوم لا يظلم غيره.

Mas'alah: What is the chapter on agency for litigation and receipt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=572)

باب الوكالة بالخصومة والقبض

Mas'alah: Does an agent for litigation also have authority to receive payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=572)

قال والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندنا خلافا لزفر رحمه الله وهو يقول إنه رضي بخصومته والقبض غير الخصومة ولم يرض به ولنا أن من ملك شيئا ملك إتمامه وإتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض والفتوى اليوم على قول زفر رحمه الله لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال ونظيره الوكيل بالتقاضي مملك

Mas'alah: What is the ruling on an agent for litigation receiving payment according to custom?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=573)

القبض على أصل الرواية لأنه في معناه وضعا إلا أن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى على أن لا يملك

Mas'alah: Is an agent for receiving a debt also an agent for litigation according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=573)

قال والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل عنده وقالا لا يكون خصما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لأن القبض غير الخصومة وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات فلم يكن الرضا بالقبض رضا بها ولأبي حنيفة رحمه الله أنه وكله بالتملك لأن الديون تقضي بأمثالها إذ قبض الدين نفسه لا يتصور إلا أنه جعل استيفاء لعين حقه من وجه فأشبه الوكيل بأخذ الشفعة والرجوع في الهبة والوكيل بالشراء والقسمة والرد بالعيب وهذه اشبه بأخذ الشفعة حتى يكون خصما قبل القبض كما يكون خصما قبل الأخذ هنالك والوكيل بالشراء لا يكون خصما قبل مباشرة الشراء وهذا لأن المبادلة تقتضي حقوقا وهو اصيل فيها فيكون خصما فيها

Mas'alah: Is an agent authorized to collect a physical object also an agent for litigation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=573)

قال والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالانفاق لأنه أمين محض والقبض ليس بمبادلة فأشبه الرسول حتى أن من وكل وكيلا بقبض عبد له فأقام الذي هو في يديه البينة على أن الموكل باعه إياه وقف الأمر حتى يحضر الغائب وهذا استحسان والقياس أن يدفع إلى الوكيل لأن البينة قامت لا على خصم فلم تعتبر وجه الاستحسان أنه خصم في قصر يده لقيامه مقام الموكل في القبض فتقصر يده وإن لم يثبت البيع حتى لو حضر الغائب تعاد البينة على البيع فصار كما إذا أقام البينة على أن الموكل عزله عن ذلك فإنها تقبل في قصر يده كذا هذا

Mas'alah: Can a guarantor be appointed as an agent to collect the debt from the debtor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=574)

قال ومن كفل بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك أبدا لأن الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناها صار عاملا لنفسه في إبراء ذمته فانعدم الركن ولأن قبول قوله ملازم للوكالة لكونه أمينا ولو صححناها لا يقبل لكونه مبرئا نفسه فينعدم بانعدام لازمه وهو نظير عبد مأذون مديون أعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين فلو وكله الطالب بقبض المال عن العبد كان باطلا لما بيناه

Mas'alah: What is the ruling if the debtor claims the principal already collected the debt from the agent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=575)

قال فإن وكل وكيلا بقبض ماله فادعى الغريم أن صاحب المال قد استوفاه فإنه يدفع المال إليه لأن الوكالة قد ثبتت بالتصادق والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق

Mas'alah: Is an agent authorized to collect a debt also authorized to litigate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=336)

قال: (والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه) خلافا لهما، وبقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالإجماع. لهما أنه ليس كل من يصلح للقبض يعرف الخصومة

ويهتدي إلى المحاكمة، فلا يكون الرضى بالقبض رضا بالخصومة. وله أنه وكله بأخذ الدين من ماله؛ لأن قبض نفس الدين لا يتصور، ولهذا قلنا إن الديون تقضى بأمثالها؛ لأن المقبوض ملك المطلوب حقيقة، وبالقبض يتملكه بدلا عن الدين، فيكون وكيلا في حق التمليك، ولا ذلك إلا بالخصومة وصار كالوكيل بأخذ الشفعة، وثمرته إذا أقام الخصم البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل عنده خلافا لهما. أما في العين فهو ناقل؛ لأنها أمانة في يد المطلوب ولو أقام البينة أن الموكل باعه إياها سمعت في منع الوكيل من القبض دون البيع، لأن الوكيل ليس بخصم إلا أنها تضمنت إسقاط حقه من القبض فيقتصر عليه، ونظيره لو وكله بنقل زوجته أو عبده فأقاما البينة على العتق والطلاق سمعت في قصر يده عنهما، ولا يثبت العتق ولا الطلاق لما قلنا، والوكيل بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة يملك الخصومة، لأنه لا يتوصل إلى ذلك إلا بالخصومة.

Mas'alah: Is an agent authorized to collect a debt also authorized to litigate for it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=358)

قال : (والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه) خلافا لهما ، وبقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالإجماع . لهما أنه ليس كل من يصلح للقبض يعرف الخصومة ويهتدي إلى المحاكمة ، فلا يكون الرضى بالقبض رضا بالخصومة . وله أنه وكله بأخذ الدين من ماله ، لأن قبض نفس الدين لا يتصور ، ولهذا قلنا إن الديون تقضى بأمثالها لأن المقبوض ملك المطلوب حقيقة ، وبالقبض يتملكه بدلا عن الدين ، فيكون وكيلا في حق التمليك ، ولا ذلك إلا بالخصومة وصار كالوكيل بأخذ الشفعة ،

وثمرته إذا أقام الخصم البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل عنده خلافا لهما . أما في العين فهو ناقل لأنها أمانة في يد المطلوب ؛ ولو أقام البينة أن الموكل باعه إياها سمعت في منع الوكيل من القبض دون البيع ، لأن الوكيل ليس بخصم إلا أنها تضمنت إسقاط حقه من القبض فيقتصر عليه ، ونظيره لو وكله بنقل زوجته أو عبده فأقاما البينة على العتق والطلاق سمعت في قصر يده عنهما ، ولا يثبت العتق ولا الطلاق لما قلنا ، والوكيل بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة يملك الخصومة ، لأنه لا يتوصل إلى ذلك إلا بالخصومة .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being appointed as agent for collection?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=340)

رجل كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يكن وكيلا في ذلك أبدا والوكيل بالخصومة وكيل بقبض الدين الوكيل عاملا لنفسه فلا يصلح وكيلا قوله وكيل بقبض الدين لكن لا يفتي به في زماننا لأنه لايؤتمن على المال من يؤتمن على الخصومة قوله فلأحدهما إلخ خلافا لزفر هو يقول بأن الخصومة تصرف يفتقر إلى الرأي فلا يحتمل الانفراد كالتوكيل بالبيع والشراء والتوكيل بالقبض ولنا أن المعهود في ما بين الناس الاجتماع في تسوية الأمر والانفراد بالتكلم مجلس القضاء تحرزا عن التشويش فصار الانفراد بالتكلم مرادا بدلالة العقد ولا كذلك القبض لأنه مختلف بالرأي ولا ضرورة إلا الانفراد فلا يصح الانفراد قوله فالعشرة بعشرته لأن الإتفاق لا يكون إلا بالشراء والوكيل بالشراء يملك أن يقضي الثمن من مال نفسه ثم يرجع في مال الموكل لأن حقوق العقد راجع إليه وهذا استحسان ذكره في الوكالة وأما في

القياس يكون متبرعا ويرد مال الموكل لأن الأمر بالانفاق مقصور على المدفوع إليه قوله ولا يجوز لأن القاضي مأمور بدرء الحدود والقصاص وفي

Mas'alah: Is an agent for receiving a debt also an agent for litigation according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=308)

قوله (والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة) حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه يقبل عنده خلافا لهما وعندهما لا يكون وكيلا بالخصومة؛ لأنه قد يصلح للقبض من لا يصلح للخصومة فلم يكون رضاه بقبضه رضا بخصومته وليس كل مؤتمن على القبض يصلح للخصومة ولأبي حنيفة أن قبض الدين لا يتصور إلا بمطالبة ومخاصمة كالوكيل بأخذ الشفعة والرجوع في الهبة والرد بالعيب. وأما الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها إجماعا؛ لأنه وكيل بالنقل فصار كالوكيل بنقل الزوجة والنقل ليس بمبادلة فأشبه الرسول

Mas'alah: Does an agent for receiving a debt also have authority for litigation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=207)

(والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة) حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه يقبل، لأنه وكله بالتملك؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، وهو يقتضي حقوقا، وهو أصيل فيها، فيكون خصما، وقالا: لا يكون خصما، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، لأنه ليس كل من يؤتمن على المال يهتدي للخصومة، فلم يكن

الرضا بالقبض رضا بالخصومة، قال في التصحيح: وعلى قول الإمام مشى المحبوبي في أصح الأقاويل والاختيارات والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، ثم قال: وقيد بقبض الدين لأن الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالإجماع، قاله في الاختيار وغيره، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed for litigation who pays the debt from his own money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3996)

قال وإذا وكل المطلوب رجلا بالخصومة فأدى الوكيل من عند نفسه لم يرجع به على الموكل لأنه مأمور بالخصومة لا بأداء المال فإن الخصومة تكون في دفع دعوى المدعي فأما دفع المال فليس من الخصومة في شيء فكان متبرعا كأجنبي آخر

Mas'alah: Is an agent required to pay a debt from the principal's property upon the creditor's claim?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=170)

من فتاوى البزازية سئل شخص عليه دين لشخص وللمدين وكيل يتصرف له فأذن المديون لوكيله أن يعطي رب الدين بينة إن تحت يده مالا لموكله هل تسمع أو لاأجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده إلى من وكله بقبضه منه وإن أنكر أن الموكل يرد تحت يده شيء لا يلزمه شيء ولا يمضي عليه لأن اليمين إنما يجب على الخصم والوكيل بقبض الوديعة والعين ليس بخصم

Mas'alah: What is the ruling on an agent being sued for a debt owed by the principal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=170)

قاري سئل عن رجل وكيل لرجل ادعى عليه رجل بدين في ذمته موكله فأجاب الوكيل بأن وكيل

Mas'alah: Is an agent authorized to collect payment also authorized to litigate?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1766)

باب الوكالة بالخصومة والقبض قوله: (والوكيل بقبض الثمن يكون وكيلا بالخصومة عند أبي حنيفة حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل عنده إلى آخره) . قولهما أظهر، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله. وقد ذكر المصنف/ من التعليل أن القبض غير الخصومة، وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات، فلم يكن الرضا بالقبض رضا بها، ولأبي حنيفة رحمه الله أنه وكله بالتملك لأن الديون تقضي بأمثالها إذ قبض

الدين نفسه لا يتصور إلا أنه جعل استيفاء لعين حقه من وجه فأشبه الوكيل بأخذ الشفعة إلى آخره. ويجاب عن هذا بما تقدم من تقييد العرف فكأنه وكله في القبض دون الخصومة، وهو لو صرح بذلك تقيدت به الوكالة، فكذا إذا أطلق، والقول بأن الديون تقضي بأمثالها بمعنى أن الدين يبقى في ذمة لا يقضي عنه ما دفعه إلى رب الدين للمديون ما دفعه إليه قضاء عن دينه، وإنما تسقط المطالبة مع شغل ذمة كل منهما

لصاحبه بدينه، وظهور ثمرة ذلك فيما أبرأ أحدهما الآخر مما له عليه حيث يجوز للآخر مطالبته بماله عليه، فيما إذا كان بالدين رهن فهلك بعد قبض الدين حيث يرد

Mas'alah: Does an agent authorized to litigate also have authority to collect the debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1466)

(ولنا) : أنه لما وكله بالخصومة في مال فقد ائتمنه على قبضه؛ لأن الخصومة فيه لا تنتهي إلا بالقبض، فكان التوكيل بها توكيلا بالقبض، والوكيل بتقاضي الدين يملك القبض في ظاهر الرواية؛ لأن حق التقاضي لا ينقطع إلا بالقبض، فكان التوكيل به توكيلا بالقبض؛ ولأن التقاضي والاقتضاء والاستيفاء واحد إلا أن المتأخرين من أصحابنا قالوا إنه لا يملك في عرف ديارنا؛ لأن الناس في زماننا لا يرضون بقبض المتقاضي كالوكلاء على أبواب القضاة لتهمة الخيانة في أموال الناس، والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة في إثبات الدين إذا أنكر الغريم عند أبي حنيفة وعندهما لا يملك وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة أيضا فيملك إقامة البينة وكذا لو أقام المدعى عليه البينة أن صاحب الدين استوفى منه، أو أبرأه عنه قبلت بينته عنده وعندهما لا تقبل ولا يملك وأجمعوا في الوكيل بقبض العين إذا أنكر من في يده أنه لا يملك الخصومة حتى لا يملك إقامة البينة ولو أقام المدعى عليه البينة أنه اشتراها من الذي وكله بالقبض لا تسمع منه بينته في إثبات الشراء، ولكنها تسمع لدفع خصومة الوكيل في الحال إلى أن يحضر الموكل، وقالوا في الوكيل بطلب الشفعة وبالرد بالعيب وبالقسمة إنه يملك الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation and receipt?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=162)

باب الوكالة بالخصومة والقبض

Mas'alah: What are the rulings on an agent for litigation and collection?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=162)

الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض فإن كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان إلا معا والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة عند أبي حنيفة وقالا لا يكون خصما والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالاتفاق حتى أن من وكل وكيلا بقبض عبد له فأقام الذي هو في يده للبينة على أن الموكل باعه إياه وقف الأمر حتى يحضر الغائب وكذلك العتاق والطلاق وغير ذلك وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره عليه ولا يجوز عند غير القاضي ومن كفل بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك أبدا ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده وإن كان ضاع في يده لم يرجع عليه إلا أن يكون ضمنه عند الدفع ومن قال أني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه فإن وكل وكيلا بقبض ماله فادعى الغريم أن صاحب المال قد استوفاه فإنه يدفع المال إليه ويتبع رب المال فيستحلفه وإن وكله بعيب في جارية فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري بخلاف مسألة الدين ومن دفع إلى رجل عشرة دراهم لينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده

فالعشرة بالعشرة

Mas'alah: What is the ruling on an agent for litigation also being an agent for receiving payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=711)

باب الوكالة بالخصومة والقبض) اعلم أن الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلاثة خلافا لزفر بناء على أن القبض غير الخصومة وقد رضي بها دونه، ولهم أن من ملك شيئا ملك إتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض وقالوا الفتوى اليوم على قول زفر لفساد الزمان ولهذا قلت)

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation and the agent's liability for payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2071)

الفصل الخامس في الخصومة أي في حق الوكالة بالمرافعة الخصومة لغة , الجدل والمنازعة , وشرعا جواب الخصم بالإقرار أو الإنكار . انظر شرح المادة (61) حكم الوكالة بالخصومة : إذا ثبت الحق المدعى به على الموكل فلا يلزم أداءه الوكيل بالخصومة . ولا يحبس الوكيل بسبب ذلك . لو كان الوكيل عاما ; لأن الوكالة بالخصومة لا تستلزم جبر الوكيل بالخصومة على أداء الحق والضمان (البحر بتغيير) . المادة (1516) – (لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر) , أي لهما أن يوكلا بالخصومة في الحقوق . يعني يجوز

توكيلهما (الدرر) . سواء كان الموكل مريضا أو بعيدا مدة السفر أو لم يكن . ويشير بقوله (من شاء) إلى المسائل الآتية أولا – للمسلم أن يوكل غير المسلم ولغير المسلم أن يوكل المسلم ولأحد رعايا الدولة أن يوكل أجنبيا . ثانيا – إذا وكل أحد صبيا مميزا جاز كما أنه لو وكل قاضيا جاز أيضا . وعلى هذا الوجه لو وكل القاضي وانفصل . بعدئذ من وظيفته بقيت الوكالة (البحر) . ثالثا – للمدعي وللمدعى عليه أن ينصبا وكيلين عنهما ويتحاكم هذان الوكيلان (التنقيح) ; لأنه لا يمكن لكل أحد أن يهتدي إلى وجوه الخصومات والمرافعات فيحتاج إلى توكيل غيره . انظر المادة (32) . قيل (في الحقوق) فكما أن لهما تعيين وكيل بجميع الحقوق فلهما تعيين وكيل ببعضها أيضا (البحر) . اختلاف الفقهاء في لزوم التوكيل بالخصومة : وإن كان لا يوجد شبهة واختلاف في أن لكل أن يوكل من شاء بالخصومة , أي في جواز التوكيل فقد اختلف في لزوم التوكيل بدون رضاء الخصم , ويشمل لفظ الخصم الطالب والمطلوب (تكملة رد المحتار) . ولا تلزم الوكالة بالخصومة عند الإمام الأعظم بدون رضاء الخصم ما لم يكن ثمة عذر للموكل كالمرض والسفر , وترد الوكالة برد الخصم ; لأن الخصم مجبور على مجاوبة المدعي ولذلك يلزم إحضاره إلى المحكمة ولما كان الناس متفاوتين في الخصومة فالقول بلزوم الوكالة بدون رضاء الخصم موجب لضرره (البحر) . والضرر ممنوع انظر المادة (19) وتلزم الوكالة بالخصومة عند الإمامين وإن لم يرض الخصم ولا ترد الوكالة بناء على ذلك بردها من الخصم

; لأن الموكل لما كان يتصرف في حقه الخالص فلا يتوقف على رضاء الغير كالتوكيل بتقاضي الديون (البحر , تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: Does agency for litigation include agency for receipt according to Zufar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2077)

إن الوكالة بالخصومة ; يعني الوكالة بالادعاء على مال لا تستلزم عند زفر الوكالة بقبض المال المدعى به وبالصلح عنه انظر المادة (1542) ; لأن الموكل إنما رضي بخصومة الوكيل . أما القبض فهو غير الخصومة والواقع أنه وإن كانت الوكالة بالخصومة عند بعض الأئمة الحنفية تستلزم الوكالة بالقبض فبما أنه قد ظهرت خيانة بعض وكلاء الدعاوى وكل من يؤتمن على الخصومة لا يؤتمن في تسليم المال وبما أن الموكل يختار آمن بقبض الدين وألح الناس للخصومة فقد اتخذ قول الإمام زفر القول المفتى به عند الفقهاء وقد رجحت المجلة القول المذكور أيضا (البحر , رد المحتار , مجمع الأنهر) . وعليه إذا لم يكن الوكيل بالدعوى وكيلا بقبض المدعى به فلا يكون له صلاحية في قبض المال ; لأن المحكوم به من المحكوم عليه بالوكالة (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against a third party after the debtor proved payment by the creditor's order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2331)

4 – من الوكالة , لو ادعى أحد على آخر قائلا : إن لي في ذمتك كذا درهما من بدل الإجار وادعى المدعى عليه بقوله إنني سلمت الدين الذي في ذمتي بأمرك إلى فلان

فأنكر المدعي فأثبت المدعى عليه تسليمه المبلغ للشخص المذكور على هذا الوجه فللمدعي طلب المبلغ المذكور من الشخص المذكور مع كونه يوجد تناقض بين إنكاره استلام ذلك الشخص وبين دعواه ومطالبته ذلك الشخص ; لأن هذا التناقض قد ارتفع بحكم القاضي (التنقيح) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of agency for collecting a debt and the effect of the defendant's admission on the absent principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=503)

رجل ادعى على رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وأن هذا المال لي وأن فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه أعر أن المال لي وإن اسمه عارية في الصك وأن الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال والخصومة فيه إن صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال إليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر ذلك أخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الآخذ وإن أنكر المدعى عليه جميع ذلك ف[أقام المدعي بينة على أنه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب فأنكر لا يسمع إنكاره .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges purchase and the seller's agent is involved?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=505)

وإن ادعى أنه اشتراه من فلان وأن فلانا وأن فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له أن

يحلف المدعى عليه على الوكالة .

Mas'alah: What is the ruling on an agent proving a debt when the debtor acknowledges agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=562)

رجل وكل رجلا يقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فأحضر الوكيل المديون فأقر المديون بالوكالة وأنكر الدين فأقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بينته لأن البينة على الدين لا تقبل إلا من خصم وبإقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما ألا ترى أن المديون لو أقر بالوكالة فقال الوكيل أن أثبت الوكالة بالبينة مخافة أن يحضر الطالب وينكر

Mas'alah: What are the rulings on agency for litigation and debt collection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=563)

الوكالة قبلت بينته وإن كانت البينة قائمة على المقر* وكذلك الوصي إذا أقر المديون بالوصاية وأنكر الدين فأثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته* وكذا الرجل إذا ادعى دينا على ميت وأحضر وارثا فأقر الوارث بالدين فقال المدعي أنا أثبت الدين بالبينة وأقام البينة قبلت بينته* الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الجواب* القاضي إذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا والوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم* رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغائب لا يكون

للوكيل أن يثبت ذلك بالبينة* رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي أخرجت الأول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب أن لا يقبل هذه الوكالة لأن الوكالة الأولى تعلق بها حق الطالب ووكالة الغائب موهومة عسى تقبل وعسى لا تقبل* رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم إن الموكل مع وكيله جاء إلى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان وإن هذا الوكيل يريد السفر أو أنا أتهمه بأن يقر على بشيء يلزمني فأخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الآخر في الخصومة فإن القاضي لا يقبل ذلك بأمره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من أعوانه حتى يطلب الخصم فإن لم يجدوه ولم يقدروا عله حينئذ يخرج الأول عن الوكالة ويوكل الثني ويستوثق منه* المدعى عله إذا وكل رجلا بالخصومة على أن للوكيل أن يوكل من أحب ثم إن المدعى عليه أشهد قوما بغير محضر من المدعي أنه حجر على الوكيل أن يوكل غيره جاز حجره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى لأنه لا حق للطالب في توكيل الوكيل وغيره* رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل حق لي قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة* ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل أهل هذه البلدة أو أهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل أهل تلك البلدة وأهل تلك القرية نوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا* وكذا لو وكل رجلا يقبض غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا* رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جائز أمره فإنه يدخل فه الديون والودائع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة* عبد في يد رجل يقول أنا عبد فلان

ولدت في ملكه قد وكلني بخصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد أن يمنع العبد إذا كان للعبد بينة على الوكالة* ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده أن يمنعه عن الخصومة لأن هاهنا العبد مقر بملك ذي اليد فكان لذي اليد أن يمنع العبد من صرف المنافع إلى غيره وفي الوجه الأول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون لذي اليد أن يمنعه من الخصومة* رجل وكل رجلا بقضاء ديونه وحبس الغرماء وكيلا مخاصما ومخاصما فحبس الوكيل غريما لموكله ثم أخرجه من الحبس وأخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فأراد صاحب المال أن يأخذ الكفيل كان له أن يطلب من القاضي حتى يأمر الكفيل لإحضار نفس المكفول لأن الوكيل إنما أخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كأن صاحب المال هو الذي كفله* رجل وكل رجلا بقض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وف أيديهم وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه وبحبس من سرى حبسه وبالتخلية عنه إذا رأى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره أنه مخاصم ومخاصم ثم إن قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب فأقر الوكيل عند القاضي أنه وكيله وأنكر المال فأحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يحبسوا الوكيل لأن الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه إذ ليس في هذه الشهادة أمر بأداء الممال ولا ضمان الوكيل عن موكله فإذا لم يجب على الوكيل أداء المال من مال الموكل لجزاء الظلم ولم يظهر ظلمه إذ ليس في هذه الشهادة أمر بأداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فإذا لم يجب على الوكيل أداء المال من مال الموكل بأمر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن أداء المال فلا يحبس* رجل وكل رجلا بخصومة

Mas'alah: Does an agent appointed to collect a debt have the authority to receive payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

رجل وكل رجلا يتقاضى دينه قالوا بأن الوكيل بالتقاضي يملك القبض*

Mas'alah: Does the trustworthiness of the agent affect his authority to receive payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

قال مولانا رضي الله عنه ينبغي أن ينظر إلى المتقاضي إن كان المتقاضي أمينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض*

Mas'alah: Can an agent sent to another city to claim a debt receive payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

وكذا لو بعث متقاضيا ن بلد إلى بلد كان له أن يقبض*

Mas'alah: Is an agent from the sultan's officials or a student authorized to receive payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

وإن كان الوكيل بالتقاضي من أعوان السلطان أو من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض*

Mas'alah: Does the value of the debt affect the agent's authority to receive payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

وينظر إلى المال أيضا إن كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل أن يقبض*

Mas'alah: What is the chapter on agency for litigation and receiving payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3714)

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)

Mas'alah: Does an agent for litigation also have authority to receive payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3714)

قال (الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض) عندنا خلافا لزفر. هو يقول رضي بخصومته والقبض غير الخصومة ولم يرض به [فتح القدير] {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان انتهى. فذكره مرة أخرى سيما في كتاب الوكالة بعيد المناسبة. [باب الوكالة بالخصومة والقبض] أخر الوكالة بالخصومة عن الوكالة بالبيع والشراء لأن الخصومة تقع باعتبار ما يجب استيفاؤه ممن هو في ذمته، وذلك في الأغلب يكون بمطالبة المبيع أو الثمن، أو لأنها مهجورة شرعا فاستحقت التأخير عما ليس بمهجور، وكذا في العناية. وذكر الوجه الثاني في سائر الشروح أيضا. واعترض عليه بعض الفضلاء حيث قال فيه بحث، لأنا لا

نسلم ذلك، كيف وقد وقعت من رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – والصحابة – رضي الله عنهم –، وانظر إلى تفسير الخصومة هل فيه ما يوجب هجرها اهـ. أقول: هذا ساقط جدا لأن المراد أن الخصومة بحقيقتها وهي المنازعة مهجورة شرعا لقوله تعالى {ولا تنازعوا فتفشلوا} [الأنفال: 46] وإنما شرعت ووقعت من الأشراف باعتبار كونها مجازا عن جواب الخصم بنعم أو لا كما سيأتي بحثه عن قريب مفصلا ومشروحا، وقد وقع التصريح به هاهنا أيضا في عبارة كثير من الشراح حيث قالوا: لما كانت الخصومة مهجورة شرعا لقوله تعالى {ولا تنازعوا فتفشلوا} [الأنفال: 46] حتى تركت حقيقتها إلى مطلق الجواب مجازا أخر ذكر الوكالة بالخصومة عما ليس بمهجور شرعا بل هو مقرر على حقيقته (قال) أي القدوري في مختصره (الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض) أطلق كلامه في رواية ليتناول الوكيل بالخصومة في العين والدين جميعا، فإن الإمام المحبوبي قد ذكر أن الوكيل بالخصومة في العين والدين جميعا وكيل بالقبض (عندنا) أي عند علمائنا الثلاثة، كذا في النهاية ومعراج الدراية (خلافا لزفر) فإنه يقول: الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض، وبه قال الشافعي في الأظهر ومالك وأحمد، وعن الشافعي في وجه أنه يملك القبض كما قلنا (هو) أي زفر (يقول) إنه (رضي) أي الموكل (بخصومته) أي بخصومة الوكيل (والقبض غير الخصومة) لأن الخصومة قول يستعمل في إظهار الحقوق والقبض فعل حسي (ولم يرض به) أي ولم يرض الموكل بالقبض إذ يختار للخصومة في العادة ألح الناس وللقبض آمن الناس، فمن يصلح

Mas'alah: Does an agent for litigation have authority to receive payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3715)

ولنا أن من ملك شيئا ملك إتمامه وإتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض، والفتوى اليوم على قول زفر – رحمه الله – لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال، ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على أصل الرواية لأنه في معناه وضعا [فتح القدير] للخصومة لا يرضى بأمانته عادة. (ولنا أن من ملك من ذلك شيئا ملك إتمامه وإتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض) يعني أن الوكيل بالشيء مأمور بإتمام ذلك الشيء، وإتمام الخصومة يكون بالقبض لأن الخصومة باقية ما لم يقبض، وذلك لأنه ما لم يقبض يتوهم عليه الإنكار بعد ذلك والمطل، ويحتاج إلى المرافعة بإثبات الخصومة فلما وكله بفصلها والفصل بالقبض دخل تحته ضمنا، كذا قرره صاحب النهاية وعزاه إلى المبسوط والأسرار. واقتفى أثره صاحب معراج الدراية، وقال صاحب العناية في تقريره: ولنا أن الوكيل ما دام وكيلا يجب عليه القيام بما أمر به، وقد أمر بالخصومة والخصومة لا تتم إلا بالقبض لتوهم الإنكار بعد ذلك وتعذر الإثبات بعارض من موت القاضي أو غيره والمطل والإفلاس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب اهـ. ورد عليه بعض الفضلاء بأن قوله: ولنا أن الوكيل ما دام وكيلا يجب عليه القيام بما أمر به مخالف لما أسلفه في أوائل كتاب الوكالة من قوله وحكم الوكالة جواز مباشرة الوكيل ما فوض إليه. أقول: ليس هذا بشيء، فإن منشأه الغفلة عن فائدة قوله ما دام وكيلا في قوله إن الوكيل ما دام وكيلا يجب عليه القيام بما أمر به، إذ لا شك أن الوكيل ما دام ثابتا على وكالته يجب عليه أداء ما أمر به وإلا يلزم تغرير الآمر وهو ممنوع شرعا، ومعنى ما ذكره في أوائل كتاب الوكالة أن الوكالة عقد جائز غير لازم فحكمها جواز أن يباشر الوكيل ما فوض إليه وأن لا يباشره بشرط عزل الموكل إياه أو عزل الوكيل نفسه وإعلامه الموكل، ثم رد عليه أيضا ذلك البعض في قوله والخصومة لا تتم إلا بالقبض بأنه إن أريد قبض الوكيل فغير مسلم، وإن أريد ما يعمه وقبض الموكل فمسلم، ولكن لا يترتب عليه مطلوبه. أقول: المراد بذلك قبض الوكيل أو

الموكل، ويترتب عليه مطلوبه قطعا بمقتضى مقدمته القائلة: وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لأنه لما فوض الموكل الخصومة إلى الوكيل والتزم الوكيل إقامتها دخل في ضمن ذلك ما لا تتم الخصومة إلا به وهو القبض فملكه الوكيل قطعا ووجب عليه القيام به ما دام على وكالته (والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال) ومشايخ بلخ أفتوا بقول زفر لأن التوكيل بالقبض غير ثابت نصا ولا دلالة. أما نصا فظاهر، وأما دلالة فلأن الإنسان قد يوكل غيره بالخصومة والتقاضي ولا يرضى بأمانته وقبضه، وبه أفتى الصدر الشهيد أيضا، كذا ذكره الإمام المحبوبي في جامعه، وذكر في الشروح أيضا إلا أن صاحب العناية قال بعد ذكر ذلك: وفيه نظر، فإن الدلالة قد وقعت بما ذكرنا أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. قال المصنف (ونظيره) أي نظير الوكيل بالخصومة (الوكيل بالتقاضي) فإنه (يملك القبض على أصل الرواية) وهو رواية الأصل (لأنه في معناه وضعا) أي لأن التقاضي في معنى القبض من حيث الوضع، وعن هذا قال في الأساس تقاضيته ديني وبديني، واقتضيته ديني واقتضيت منه حقي: أي أخذته. وقال في القاموس: وتقاضاه الدين قبضه منه. ثم إن صاحب غاية البيان بعد أن فسر قول المصنف لأنه

Mas'alah: What is the ruling on an agent for litigation receiving payment according to custom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3716)

إلا أن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى على أن لا يملك. [فتح القدير] في معناه وضعا بقوله: أي لأن التقاضي في معنى القبض قال فيه نظر، لأنه قال في

المغرب: تقاضيته ديني وتقاضيته بديني واستقضيته طلبت قضاءه، واقتضيت منه حقي أخذته. وقال الشارح العيني بعد نقل النظر المذكور عنه: قلت لم أدر وجه النظر فيه لأنه لم يقل التقاضي هو القبض بل قال في معنى القبض. أقول: بل لا وجه لما قال لأن وجه النظر هو أن المفهوم مما في المغرب كون التقاضي في اللغة بمعنى طلب القضاء لا بمعنى القبض كما ذكره المصنف، ولا يدفعه قوله لأنه لم يقل التقاضي هو القبض بل قال في معنى القبض، إذ لا شك أن معنى قوله إنه في معناه وضعا أنهما متحدان معنى من حيث الوضع في أصل اللغة، ولو كان معنى التقاضي في اللغة طلب القضاء لا غير لم يتحقق ذلك الاتحاد فلم يكن في معنى القبض قطعا. ثم أقول في الجواب عن النظر المذكور: لعل صاحب المغرب فسر التقاضي بطلب القضاء الذي هو المعنى العرفي للفظ التقاضي لكونه غالبا على معناه الوضعي الأصلي كما ستعرفه، فحينئذ لا يكون مخالفا لما ذكره المصنف، وما صرح به عامة ثقات أرباب اللغة في كتبهم المعتبرة من كون معنى التقاضي هو الأخذ والقبض بناء على أصل الوضع، ويرشد إليه أنه فرق بين الاقتضاء والتقاضي، ففسر الاقتضاء بالأخذ على أصله لعدم جريان العرف المذكور فيه، وإلا فلا فرق بينهما في أصل اللغة كما عرفته مما نقلناه فيما مر آنفا عن الأساس وصرح به الجوهري في صحاحه حيث قال: واقتضى دينه وتقاضاه بمعنى فتدبر (إلا أن العرف بخلافه) أي بخلاف الوضع لأن الناس لا يفهمون من التقاضي القبض بل يفهمون منه المطالبة (وهو) أي العرف (قاض على الوضع) أي راجح عليه لأن وضع الألفاظ لحاجة الناس وهم لا يفهمون المعنى الموضوع له بل يفهمون المجاز، فصار المجاز بمنزلة الحقيقة العرفية لتسارع أفهام الناس إليه (والفتوى على أن لا يملك) يعني فتوى المشايخ اليوم على أن لا يملك الوكيل بالتقاضي القبض بناء على العرف. قال صاحب العناية: وفيه نظر، لأن الحقيقة مستعملة والمجاز متعارف وهي أولى منه عند أبي حنيفة. والجواب أن ذلك وجه لأصل الرواية ولا كلام فيه، وإنما الكلام في أن الفتوى على

أصل الرواية أو على العرف لظهور الخيانة في الوكلاء قالوا على العرف فلا يملك القبض اهـ كلامه. أقول: لا النظر شيء ولا الجواب. أما الأول فلأن الحقيقة في لفظ التقاضي غير مستعملة بل هي مهجورة كما صرح به ثقات المشايخ كالإمام فخر الإسلام البزدوي وصاحب المحيط وغيرهما. قال في المحيط البرهاني: الوكيل بالتقاضي يملك القبض عند علمائنا الثلاثة، هكذا ذكر محمد في الأصل. ثم قال: وذكر الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي في شرح هذا الكتاب أن الوكيل بالتقاضي في عرف ديارنا لا يملك القبض، كذا جرت العادة في ديارنا، وجعل التقاضي مستعملا في المطالبة مجازا لأنه سبب الاقتضاء وصارت الحقيقة مهجورة إلى هنا كلامه. وأما الثاني فلأن كون الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف أصل مقرر عند أبي حنيفة لم يرجع عنه قط، فلو كانت الحقيقة في لفظ التقاضي مستعملة لم يصح قول المصنف، وهو قاض على الوضع على أصل أبي حنيفة قطعا، ولم يكن للمشايخ الفتوى على العرف في مسألتنا هذه، إذ يلزم حينئذ ترك أصل إمامهم المجتهد، وليست وظيفتهم إلا الجريان على أصله الكلي، وإن جاز لهم بعض من التصرفات

Mas'alah: Does an agent authorized to receive a debt also have authority for litigation according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3717)

قال (والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة عند أبي حنيفة – رحمه الله –) حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل عنده، وقالا: لا يكون خصما وهو [فتح القدير] في الفروع الجزئية. لا يقال: يجوز أن يكون مدار قول المصنف ومدار فتواهم على أصل أبي يوسف ومحمد، فإن المجاز المتعارف أولى من الحقيقة

المستعملة عندهما. لأنا نقول: الذي يظهر من هذا الكتاب ومن سائر الكتب أن لا يقع خلاف في هذه المسألة بين أئمتنا الثلاثة؛ ألا يرى إلى قول محمد في الأصل: الوكيل بالتقاضي يملك القبض عند علمائنا الثلاثة، ولو كان لأصلنا المذكور تأثير في هذه المسألة لما وقع الاتفاق بينهم فيها، على أن صاحب التلويح قال: وفي كلام فخر الإسلام وغيره ما يدل على أن المجاز المتعارف إنما يترجح عندهما إذا تناول الحقيقة بعمومه كما في مسألة أكل الحنطة اهـ. ولا يخفى أن الأمر ليس كذلك فيما نحن فيه فلا تمشية لأصلهما المذكور هاهنا رأسا، فلا مجال لأن يجعل مدار الصحة قول المصنف وفتوى المشايخ فالتحقيق في هذا المقام أن التوكيل بالتقاضي كان مستعملا على حقيقته في الأوائل، ولم يجر العرف على خلاف ذلك في تلك الأيام، فكان الوكيل بالتقاضي يملك القبض بالاتفاق على ما وقع في أصل الرواية. وأما اليوم فلما ظهرت الخيانة في الوكلاء وجرى العرف على أن جعلوا التقاضي في التوكيل بالتقاضي مستعملا في المطالبة مجازا وصارت الحقيقة مهجورة أفتى مشايخنا المتأخرون بأن الوكيل بالتقاضي لا يملك القبض بالاتفاق بناء على الأصل المقرر المتفق عليه عند المجتهدين من أن المجاز المتعارف أولى من الحقيقة المهجورة فلم يبق في المقام غبار أصلا. (قال) أي محمد في الجامع الصغير (فإن كانا) أي الرجلان (وكيلين بالخصومة لا يقبضان إلا معا) أي لا يقبضان حق الموكل إلا مجتمعين (لأنه) أي الموكل (رضي بأمانتهما لا بأمانة أحدهما) وحده (واجتماعهما ممكن) أي اجتماع الوكيلين على القبض ممكن شرعا فإنهما يصيران قابضين بالتخلية بلا محذور (بخلاف الخصومة) فإن اجتماعهما عليها غير ممكن شرعا (على ما مر) أشار به إلى قوله لأن الاجتماع فيها متعذر للإفضاء إلى الشغب في مجلس القضاء (قال) أي القدوري في مختصره

(والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة عند أبي حنيفة) قيد بقبض الدين لأن الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالإجماع على ما سيجيء، والكلام فيه

يرجع إلى أصله. وهو أن التوكيل إذا وقع باستيفاء عين حق الموكل لم يكن وكيلا بالخصومة؛ لأن التوكيل بالخصومة وقع بالقبض لا غير، وإذا وقع التوكيل بالتملك كان وكيلا بالخصومة لأن التملك إنشاء تصرف وحقوق العقد تتعلق بالعاقد، كذا قالوا وسيظهر حكم هذا الأصل في دليل المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being appointed as agent to collect the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3731)

قال (ومن كفل بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك أبدا) لأن الوكيل من يعمل لغيره، ولو صححناها صار عاملا لنفسه في إبراء ذمته فانعدم الركن [فتح القدير] قال: يصح التوكيل ويصير الوكيل وكيلا بالسكوت متى حضر مجلس الحكم حتى يسمع البينة عليه، وإنما يصح التوكيل بهذا القدر لأن ما هو مقصود الطالب وهو الوصول إلى حقه بواسطة إقامة البينة يحصل به، كل ذلك من الذخيرة. ثم اعلم أنه لو أقر الوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص لا يصح إقراره؛ لأن التوكيل بالخصومة جعل توكيلا بالجواب مجازا بالاجتهاد فتمكنت فيه شبهة العدم في إقرار الوكيل فيورث شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات، كذا في التبيين . (قال) أي محمد في الجامع الصغير (ومن كفل بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه) أي بقبض المال (عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك) أي لم يكن الكفيل وكيلا في قبض المال عن الغريم (أبدا) أي لا بعد براءة الكفيل ولا قبلها، حتى لو هلك المال في يده لم يهلك على الموكل، أما بعد البراءة فلأنها لما لم تصح حال التوكيل لما سيذكر لم تنقلب صحيحة كمن كفل لغائب فأجازها بعدما بلغته فإنها لا تجوز عند أبي

حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنها لم تصح ابتداء لعدم القبول فلا تنقلب صحيحة، وأما قبل البراءة فلما ذكره بقوله (لأن الوكيل من يعمل لغيره) وهو ظاهر والكفيل ليس من يعمل لغيره فإنه عامل لنفسه في إبراء ذمته (ولو صححناها) أي ولو صححنا الوكالة فيما نحن فيه (صار) أي صار الوكيل (عاملا لنفسه في إبراء ذمته) لأن قبضه يقوم مقام قبض الموكل وبقبضه تبرأ ذمة الكفيل فكذا بقبض وكيله (فانعدم الركن) أي ركن الوكالة وهو العمل للغير فانعدم عقد الوكالة لانعدام ركنه وصار

. . . . . [فتح القدير] هذا كالمحتال إذا وكل المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لا يصير وكيلا لما قلنا. فإن قيل: يشكل هذا برب الدين إذا وكل المديون بإبراء نفسه عما عليه من الدين فإنه يصح نص عليه في الجامع الكبير، وإن كان المديون في إبراء نفسه ساعيا في فكاك رقبته. قلنا: ذكر شيخ الإسلام في تعليل هذه المسألة أن المديون لا يصلح وكيلا عن الطالب بإبراء نفسه على خلاف ما ذكر في الجامع فكان للمنع فيه مجال، كذا في الفوائد الظهيرية. ولئن سلمنا ذلك فنقول: إن الإبراء تمليك بدليل أنه يرتد بالرد، فلا يرد علينا نقضا لأن كلامنا في التوكيل لا في التمليك، كذا في النهاية وأكثر الشروح. أقول: في الجواب نظر، أما في المنعي فلأن ما ذكر شيخ الإسلام كيف يصلح للمعارضة لما نص عليه محمد في الجامع حتى يكون للمنع فيه مجال، وأما في التسليمي فلأن النقض ليس بنفس الإبراء بل بالتوكيل بالإبراء، فما معنى قولهم إن كلامنا في التوكيل لا في التمليك على أن المنقوض هاهنا ليس نفس المسألة بل دليلها المذكور فإنه جار بعينه في صورة توكيل المديون بإبراء نفسه عما عليه من الدين مع تخلف الحكم وهو عدم الصحة هناك فلا فائدة في دفع ذلك للفرق المذكور أصلا كما لا يخفى. اللهم إلا أن يقال: مرادهم أن التوكيل بالإبراء في الصورة المذكورة تمليك حقيقة وإن كان توكيلا

صورة، وكلامنا في التوكيل الحقيقي لا فيما هو توكيل صورة تمليك حقيقة، والدليل المذكور أيضا إنما يجري في التوكيل الحقيقي لأن كون الوكيل عاملا لغيره إنما هو في ذلك، ويميل إلى هذا التوجيه تقرير صاحب الكافي في الجواب عن السؤال المذكور حيث قال: فإن قيل: الدائن إذا وكل المديون بإبراء نفسه عن الدين يصح نص عليه في الجامع، وإن كان المديون في إبراء نفسه ساعيا في فكاك رقبته. قلنا: إنما يصح ثمة لأنه تمليك لا لأنه توكيل كما قوله طلقي نفسك انتهى فتأمل. قال صاحب الكفاية بعد نقل السؤال والجواب عن الكافي: قلت لو كان تمليكا لاقتصر على المجلس ولا يقتصر اهـ. أقول: يمكن أن يعارض هذا بأنه لو لم يكن تمليكا لما ارتد بالرد كما أشير إليه في سائر الشروح حيث قيل: إن الإبراء تمليك بدليل أنه يرتد بالرد فتدبر. ثم إن الإمام الزيلعي ذكر السؤال المذكور وجوابه في شرح الكنز على نهج ما ذكر في الكافي بنوع تغيير عبارة في السؤال والجواب حيث قال: فإن قيل الدائن إذا وكل المديون بإبراء نفسه عن الدين يصح وإن كان عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته. قلنا ذلك تمليك وليس بتوكيل كما في قوله طلقي نفسك اهـ. واعترض عليه بعض الفضلاء حيث قال بعد نقل ذلك عنه: فيه بحث؛ لأنه إن أراد أنه تمليك للدين فممنوع لظهور أنه ليس بتمليك، إلا أن يقال: إنه من قبيل المبالغة في التشبيه، وإن أراد أنه تمليك للإبراء كما في طلقي نفسك فإنه تمليك للطلاق، فالتوكيل أيضا تمليك للتصرف الموكل به كما علم ذلك من الدرس السابق أيضا اهـ. أقول: يجوز أن يختار كل واحد من شقي ترديده. أما الأول فلسقوط منع ذلك بإقامة الدليل عليه لو لم يكن تمليكا للدين بل كان إسقاطه له لما ارتد بالرد، فإن الإسقاط يتلاشى لا يرتد بالرد على ما عرف، وقد أشار إليه الشراح بقولهم: الإبراء تمليك بدليل أنه يرتد بالرد. وأما الثاني فلسقوط نقض ذلك بالتوكيل فإن التوكيل على ما مر في صدر كتاب الوكالة إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم فهو إنابة محضة لا تمليك شيء أصلا. فقوله

فالتوكيل أيضا تمليك للتصرف الموكل به كما علم في الدرس السابق أيضا ساقط جدا، إذ لم يعلم قط لا في الدرس السابق ولا في موضع آخر أن التوكيل تمليك شيء، بل هم مصرحون بكونه مقابلا للتمليك في مواضع شتى سيما في باب تفويض الطلاق من كتاب الطلاق. ثم قيل: ينبغي أن تصح وكالة الكفيل في مسألتنا لأنه عامل لرب الدين قصدا، وعمله لنفسه كان واقعا في ضمن عمله لغيره، والضمنيات قد لا تعتبر. وأجيب بأنا لا نسلم ذلك بل العمل لنفسه أصل، إذ الأصل أن يقع تصرف كل عامل لنفسه لا لغيره. وقيل لما استويا في جهة الأصالة ينبغي أن تبطل الكفالة بالوكالة؛ لأن الوكالة كانت طارئة على الكفالة فكانت ناسخة للكفالة، كما إذا تأخرت الكفالة عن الوكالة فإنها تكون ناسخة للوكالة، فإن الإمام المحبوبي ذكر في الجامع الصغير أن الوكيل بقبض الدين إذا ضمن المال للموكل يصح الضمان وتبطل الوكالة. وأجيب بأن الكفالة تصلح ناسخة للوكالة ومبطلة لها لا على العكس؛ لأن الشيء جاز أن يكون منسوخا بما هو مثله أو فوقه لا بما هو دونه، والوكالة دون

Mas'alah: Does an agent appointed for litigation have the right to receive payment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1624)

للوكيل بالخصومة) والتقاضي (القبض) ، سواء كانت الخصومة في عين أو دين، وهو وجه في مذهب الشافعي، لأن التوكيل بالشيء توكيل بإتمامه، وإتمام الخصومة والتقاضي بالقبض. (

Mas'alah: What is the current fatwa regarding an agent for litigation receiving payment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1624)

ويفتى الآن بخلافه) وهو أن الوكيل بالخصومة ليس له القبض. أفتى بذلك الصدر الشهيد وكثير من مشايخ بلخ، وهو قول زفر، ومالك، والشافعي، وأحمد، لأن من يؤمن على الخصومة قد لا يؤمن على المال، لظهور الخيانة في هذا الزمان. – ––

***

Mas'alah: Does an agent for debt collection have the right to litigate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1625)

)

Mas'alah: Does an agent for debt collection have the right to litigate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1625)

وللوكيل بقبض الدين الخصومة) عند أبي حنيفة والشافعي (في قول، وأحمد) في رواية. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكون خصما، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، والأصح من مذهب الشافعي، وظاهر الرواية عن أحمد.

Mas'alah: Does an agent for receiving a specific item have the right to litigate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1625)

)

Mas'alah: Does an agent for receiving a specific item have the right to litigate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1625)

لا بقبض العين) فإن الوكيل بقبضها ليس له الخصومة اتفاقا

Mas'alah: Is a debtor compelled to pay a claimant who says he is the creditor's agent?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=59)

قال: وإذا كان للرجل على الرجل مال فجاء رجل فقال: قد وكلني بقبضه منك فلان، فقال الذي عليه المال: صدقت، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: أجبره على أن يعطيه إياه، وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى

Mas'alah: What is the ruling when a debtor acknowledges an agent's claim to collect a debt?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=60)

يقول: لا أجبره على ذلك إلا أن يقيم بينة عليه وأقول: أنت أعلم فإن شئت فأعطه وإن شئت فاتركه.

Mas'alah: Can an agent authorized to collect debts and litigate be imprisoned for a debt claimed against the principal?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=37)

رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وتحت أيديهم وبقبض ما يحدث له من المقاسمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه إذا رأى ذلك وكتب له بذلك كتابا وكتب له في آخره أنه يخاصم ويخاصم ثم إن قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب فأقر الوكيل عنه عند القاضي أنه وكيله وأنكر المال فأحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يحبسوا الوكيل لأن الحبس جزاء الظلم ولم يظهر إذ ليس في هذه الشهادة أمر بأداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فإذا لم يجب على الوكيل أداء المال من مال الموكل بأمر الموكل ولا بالضمان عن موكله لا يكون الوكيل ظالما بامتناعه عن أداء المال فلا يحبس فهذه المسألة تدل على أن المأمور بقضاء الدين من مال الآمر يجبر على قضاء الدين

Mas'alah: What is the ruling on an agent suing a debtor who moves from Khwarazm to Bukhara?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=37)

وفي الدين إذا وكله بطلب كل دين له على من بخوارزم فقدم خوارزمي إلى بخارى وادعاه لا يصح ولو قال في كل دين لي في بخارى فقدم المستقرض منه في خوارزم

إلى بخارى تصح دعواه

Mas'alah: Does agency for litigation include agency for receiving payment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=442)

المادة (1519) الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالقبض. بناء عليه ليس للوكيل بالدعوى صلاحية قبض المال المحكوم به ما لم يكن وكيلا بالقبض أيضا.

Mas'alah: Does agency for receiving payment include agency for litigation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=442)

المادة (1520) الوكالة بالقبض لا تستلزم الوكالة بالخصومة.

Mas'alah: Does a messenger for debt collection have the right to receive payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=254)

الرسول بالتقاضي يملك القبض؛ لأنه بمنزلة الرسول في القبض ولا يملك الخصومة إجماعا.

Mas'alah: Does an agent for litigation also have authority to receive payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=259)

الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة للوكلاء، وقد يوثق على الخصومة من لا يوثق على المال ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على أصل الرواية والفتوى على أن لا يملك، من الهداية.

Mas'alah: What is the chapter on agency for litigation and taking possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=999)

[باب الوكالة بالخصومة والقبض]

Mas'alah: Does an agent for litigation have the right to collect payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=999)

أخر الوكالة بالخصومة عن الوكالة بالبيع والشراء؛ لأن الخصومة تقع باعتبار ما يجب استيفاؤه ممن هو في ذمته وذلك في الأغلب يكون لمطالبة المبيع أو الثمن (للوكيل بالخصومة القبض) عند أئمتنا الثلاثة؛ لأن من ملك شيئا ملك إتمامه، وإتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض (خلافا لزفر) ؛ لأن القبض غير الخصومة فلا يكون الوكيل به وكيلا بها إذ يختار الموكل للقبض آمن الناس وللخصومة ألج الناس (والفتوى اليوم على قوله) أي على قول زفر وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لأن من يؤتمن على الخصومة لا يؤتمن على المال لظهور الخيانة في الوكلاء في هذا الزمان أفتى بذلك الصدر الشهيد وكثير من مشايخ بلخي وسمرقند وغيرهم ولذا أشار إلى خلاف زفر عند أئمتنا الثلاثة لقوة قوله

في هذا المقام.

Mas'alah: Does an agent authorized to receive debt have the right to litigate before receipt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1000)

(وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض) عند الإمام (خلافا لهما) وهو قول الأئمة، وهو رواية عن الإمام؛ لأنه ليس كل من يصلح للقبض يعرف الخصومة ويهتدي إلى المحاكمة فلا يحصل الرضى من الموكل وله أنه وكله بأخذ الدين من ماله؛ لأن قبض نفس الدين لا يتصور ولذا قلنا أن الديون تقضى بأمثالها؛ لأن المقبوض ملك المطلوب حقيقة وبالقبض يتملكه بدلا عن الدين فيكون وكيلا في حق التمليك ولا ذلك إلا بالخصومة وثمرته ما إذا أقام الخصم البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل عنده خلافا لهما قيد بقوله قبل القبض؛ لأنه بعد القبض لا يكون له الخصومة اتفاقا. وفي التنوير أمره بقبض دينه وأن لا يقبضه إلا جميعا فقبضه إلا درهما لم يجز قبضه على الأمر وللآمر الرجوع على الغريم بكله ولو لم تكن للغريم بينة على الإيفاء فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع من الوكيل ثم برهن على الإيفاء فلا سبيل للمقضى عليه على الوكيل وإنما يرجع على الموكل. (وللوكيل بأخذ الشفعة الخصومة قبل الأخذ اتفاقا) حتى لو أقام المشتري البينة على الوكيل على أن الموكل سلمها تقبل وتبطل الشفعة وأما بعد الأخذ بالشفعة فليس له الخصومة. (وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة) أي له الخصومة حتى لو أقام الموهوب له البينة على أخذ الواهب العوض تقبل ويبطل الرجوع (أو بالقسمة) يعني للوكيل بالقسمة الخصومة حتى إذا وكل أحد الشريكين وكيلا بأن يقاسم مع شريكه فأقام الشريك البينة على الوكيل بأن الموكل قبض نصيبه

تقبل (أو بالرد بالعيب على البائع) حتى إذا أقام البائع البينة على الوكيل بأن الموكل رضي بالعيب تقبل. (وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته) يعني له الخصومة وأما قبل مباشرته

Mas'alah: Is an agent for litigation also an agent for receiving payment?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=117)

والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on an agent claiming to collect a debt for an absent principal?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=117)

وقال أبو يوسف: يجوز إقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده

Mas'alah: What is the ruling on paying a person who claims agency for debt collection?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1491)

مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع إليه المال ولا توكيل رب المال كفيله بقبض ما على

المكفول عنه، ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين أمر أمر بالدفع إليه فإن صدقه صاحب الدين وإلا بالدفع إليه أيضا ورجع به على الوكيل إن لم يهلك في يده وإن هلك لا، إلا إن كان قد ضمنه عند دفعه أو دفع إليه على ادعائه غير مصدق وكالته، ومن صدق

Mas'alah: What is the ruling on paying a claimant of agency for collecting an amanah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1492)

مدعي الوكالة بقبض الأمانة لا يؤمر بالدفع إليه، وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك، ولو صدقه في أن المالك مات وتركها ميراثا له أمر بالدفع إليه، ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له أمر بدفعه إليه ولا يستحلفه أنه ما

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim against an agent for collection?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1493)

يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه أنه ما استوفى، ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب أن موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري، ومن دفع إليه آخر عشرة ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فهي بها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for debt collection having authority for litigation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=139)

(مادة 843) وكيل قبض الدين من قبل الدائن يملك الخصومة مع المديون فإن أقام المديون عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل بينته أما وكيل القاضي بقبض ديون الغائب المفقود فلا يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of agency when the debtor denies the property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

فلو أقر بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما، ولا تقبل البينة على المال إلا أن تقع البينة على الوكالة أو لم يثبت كونه خصما بإقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب، وإن أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يحلف الوكيل المطلوب على العلم بوكالته، إذا الحلف يترتب على دعوى صحيحه ولم تصح، إذ لم تثبت وكالته فلم يصر خصما إلا إذا قامت البينة على الوكالة، والمال يقبل عند أبي حنيفة بناء على أن وكيل قبض الدين يملك الخصومة عنده.

Mas'alah: Does an agent appointed to collect a debt have the right to receive payment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=975)

أما الوكيل بتقاضي الدين فيملك القبض أيضا في ظاهر الرواية ولكن أصحابنا المتأخرون قالوا لا يملك بحكم العرف كالوكلاء في باب القضاء

Mas'alah: Does an agent for receiving a debt have the right to litigate to prove the debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=975)

وأما الوكيل بقبض الدين فهل يملك الخصومة في إثبات الدين إذا أنكر الغريم عند أبي حنيفة يملك وعندهما لا يملك

Mas'alah: Does an agent for receiving a specific item have the right to litigate if the debtor denies?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=975)

وأجمعوا أن الوكيل بقبض العين إذا أنكر الغريم لا يملك الخصومة

Sub-topic – Conditions for Appointing an Agent in Litigation

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation in claims involving rights of people?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=498)

ثم ذكر ضابط الموكل فقه فقال (بكل ما يباشره) الموكل (بنفسه) فشمل الخصومة فلذا قال (فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم) وجوازه بلا رضاه، وبه قالت الثلاثة، وعليه فتوى أبي الليث وغيره، واختاره العتابي، وصححه في النهاية، والمختار للفتوى تفويضه للحاكم. درر

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation when the principal is ill?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=498)

(إلا أن يكون) الموكل (مريضا) لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه. ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation when the principal is absent or intends to travel?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=498)

(أو غائبا مدة سفر أو مريدا له) ويكفي قوله أنا أريد السفر. ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation when the principal is a secluded woman, menstruating, or in postpartum bleeding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=498)

(أو مخدرة) لم تخالط الرجال كما مر (أو حائضا) أو نفساء (و

Mas'alah: Is agency valid for litigation in all types of rights?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4612)

قال: وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق [البناية] ابن أم سلمة – رضي الله عنها – وهذا رواه النسائي في "سننه" في النكاح عن حماد بن سلمة، أنبأنا ثابت، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه «عن أم سلمة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث إليها يخطبها الحديث، وفي آخره: فقالت أم سلمة: قم يا عمر فزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فزوجه إياها ".» وقال الأترازي: ولنا في توكيل عمر بن أبي سلمة – رحمه الله – نظر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج أم سلمة بعد واقعة بدر في سنة اثنين، كذا قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى – رحمه الله –، وكان عمر ابن أبي سلمة – رضي الله عنه – يوم توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابن تسع سنين، قاله الواقدي – رحمه الله –، ويكون على هذا الحساب سن عمر بن أبي سلمة سنة واحدة، فكيف يوكله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم تزوج أم سلمة وهو طفل لا يعقل؟! انتهى. قلت: منه والذي قاله سبق به ابن الجوزي – رحمه الله –، فقال في "التحقيق" في هذا الحديث نظر؛ لأن عمر – رحمه الله – كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث سنين، وكيف يقال لمثل

هذا أن يزوج؟!، بيانه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها في سنة أربع، ومات – عليه السلام – ولعمر تسع سنين، فعلى هذا يحمل قولها لعمر: قم فزوج، على الداعية للصغير، ولو صح أن الصغير زوجها فلأنه – عليه السلام – لا يحتاج إلى ولي؛ لأنه مقطوع بكفاية. وقال صاحب "التنقيح" : قوله: "أنه – عليه السلام – مات ولعمر تسع سنين" بعيد وإن كان قد قاله الكلاباذي وغيره. قال ابن عبد البر: قال: إنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة، ويقوي هذا ما أخرجه مسلم في "صحيحه" «عن عمر بن أبي سلمة – رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال – عليه السلام: "سل هذه" ، فأخبرته أم سلمة أنه – عليه السلام – يصنع ذلك، الحديث» . فظاهر هذا أن عمر – رضي الله عنه – كان كبيرا، وعرفت هذا أن الأترازي تكلم في هذا من غير تحرير ولا مراجعة إلى كتب الحديث، والحديث أخرجه أيضا أحمد وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى في "مسانيدهم" ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[الوكالة بالخصومة] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق) ش: قال الكاكي – رحمه الله – في سائر الحقوق أي جميعا، ثم قال: وفي الصحاح سائر الناس جميعهم. قلت: ذكر الجوهري هذا في كتاب "الراء في فصل السين مع الياء" ، سائر الناس جميعهم.

لما قدمنا من الحاجة، إذ ليس كل أحد يهتدي إلى وجوه الخصومات، وقد صح أن عليا – رضي الله عنه – وكل فيها عقيلا وبعدما أسن وكل عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه – وكذا بإيفائها واستيفائها، إلا في الحدود والقصاص، فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس [البناية] قالوا إنه وهم من وجهين، أحدهما في تفسيره؛ لأن السائر بمعنى الباقي لا بمعنى الجميع، والثاني أنه أورد في الأجوف وهو مهموز

العين، وفي المثل السائر: اليوم وقد زال الظهر من سار، يعني نفي يضرب لطالب الشيء من بعد اليأس منه. قلت: ذكر الجوهري أيضا أن كونه من مهموز العين لغة م: (لما قدمنا من الحاجة) ش: أشار به إلى قوله – "لأن الإنسان قد يعجز...." إلى آخره م: (إذ ليس كل أحد يهتدي إلى وجوه الخصومات، وقد صح أن عليا – رضي الله عنه – وكل فيها عقيلا وبعدما أسن وكل عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه –) ش: هذا أخرجه البيهقي عن عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه – قال: كان علي – رضي الله عنه – يكره الخصومة، وكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب – رضي الله عنه –، فلما كبر عقيل وكلني. وأخرج أيضا عن علي – رضي الله عنه – أنه كان وكل عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه – بالخصومة. وقال الخصاف – رحمه الله – في "أدب القاضي" : حدثنا معاذ بن أنس الخرساني، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عن جهم بن أبي الجهم، أن عليا – رضي الله عنه – كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: إن لها قحما ويحضرها الشيطان، فجعل علي الخصومة إلي، فلما كبر ورق حولها إلي، فكان علي – رضي الله عنه – يقول: ما قضى لوكيل وما قضى على وكيلي فعلي. وفي "الفائق" : لكن [] أنه وكل أخاه عقيلا بالخصومة، ثم وكل بعده عبد الله بن جعفر وقال: لا يحضر الخصومة ويقول: إن لها قحما وإن الشياطين تحضرها إلى مهالك وشدائد، وقحم الطريق ما صعب منه وشق على سالكه، وفي هذا الحديث دليل أيضا على أن لا يحضر مجلس الخصومة بنفسه، وهو مذهبنا ومذهب عامة العلماء لصنيع علي – رضي الله عنه –. وقال بعض العلماء: الأولى أن يحضر بنفسه؛ لأن الامتناع من الحضور إلى مجلس القاضي من علامات المنافقين، وقد ورد الذم على ذلك، قال الله تعالى {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} [النور: 48] (النور: الآية 48) ، وفيه تأمل. م: (وكذا) ش: أي وكذا يجوز م: (بإيفائها) ش: أي بإيفاء الحقوق وهو أداؤها م: (واستيفائها) ش: أي وباستيفاء

الحقوق وهو قبضها م: (إلا في الحدود والقصاص، فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس) ش: قيد به لأنه يجوز استيفاء القصاص والقذف في حضوره بإجماع الأئمة الأربعة، وفي غيبته لا يجوز عندنا، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول وهو نصه: ويقضي به القاضي الروياني من أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4615)

لأن كلام الوكيل ينتقل إلى الموكل عند حضوره، فصار كأنه متكلم بنفسه. له أن التوكيل إنابة وشبهة النيابة يتحرز عنها في هذا الباب، كما في الشهادة على الشهادة، وكما في الاستيفاء. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الخصومة شرط محض؛ لأن الوجوب مضاف إلى الجناية والظهور إلى الشهادة، فيجري فيه التوكيل كما في سائر الحقوق. وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد والقصاص، وكلام أبي حنيفة – رحمه الله – فيه أظهر؛ لأن الشبهة لا تمنع الدفع غير أن إقرار الوكيل غير مقبول عليه لما فيه من شبهة عدم الأمر به. [البناية] (لأن كلام الوكيل ينتقل إلى الموكل عند حضوره فصار كأنه متكلم بنفسه له) ش: أي لأبي يوسف – رحمه الله – م: (أن التوكيل إنابة) ش: أي بدل عن خصومة الموكل والإنابة فيها شبهة م: (وشبهة الإنابة يتحرز عنها في هذا الباب) ش: أي في باب الحدود والقصاص م: (كما في الشهادة على الشهادة) ش: أي كما يتحرز عن الإنابة في الشهادة، يعني لا تجوز م: (وكما في الاستيفاء) ش: أي وكما يتحرز عن الإنابة، أي عن التوكل باستيفاء الحدود والقصاص مع اتفاقا بالجواب مع غيبة الموكل. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله:

أن الخصومة شرط محض) ش: يعني ليس لها حظ في الوجوب ولا في الظهور م: (لأن الوجوب مضاف إلى الجناية، والظهور إلى الشهادة، فيجري فيه التوكيل كما في سائر الحقوق) ش: لأن "التوكيل" بها إثبات حق لا تؤثر فيه الشبهة. م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بين أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله – م: (التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد والقصاص) ش: أي الحد، يعني إذا وكل مطلوب وهو من عليه الحد أو القصاص رجلا بالجواب عنه في دفع ما يطالبه عليه، قال أبو حنيفة – رحمه الله: يجوز. وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يجوز. وقول محمد – رحمه الله – مضطرب، وقوله "التوكيل" مبتدأ وخبره مقدما عليه هو قوله "وعلى هذا الخلاف بالجواب" أي بأن يجيب عنه. م: (وكلام أبي حنيفة – رحمه الله – فيه) ش: أي في – التوكيل من جانب من عليه الحد م: (أظهر؛ لأن الشبهة لا تمنع الدفع) ش: أي لأن الشبهة المذكورة وهي شبهة البدلية على تقدير كونها معتبرة لا تمنع الدفع إلى الدار، ألا ترى الشهادة على الشهادة النساء مع الرجال في العفو صحيحة. م: (غير أن إقرار الوكيل غير مقبول عليه) ش: يعني إذا أقر هذا الوكيل في مجلس القضاء بوجوب القصاص على موكله لا يصح استحسانا م: (لما فيه من شبهة عدم الأمر به) ش: أي في باب الإقرار من شبهة عدم الأمر بالإقرار. وفي "المبسوط" : لو أقر في مجلس القضاء بوجوب القصاص على موكله يصح قياسا؛ لأنه قام مقام الموكل كما في سائر الحقوق. وفي الاستحسان لا يجوز كما ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on agency for a secluded woman in litigation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4618)

ولو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم قال الرازي – رحمه الله – يلزم التوكيل؛ لأنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها. قال – رضي الله عنه – وهذا شيء استحسنه المتأخرون. قال: ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف. [البناية] م: (ولو كانت المرأة مخدرة) ش: قال البزدوي: المخدرة هي التي لا يراها غير المحارم من الرجل، أما التي جلست على المنصة فرآها الأجانب لا تكون مخدرة، فلو وكلت بالخصومة، فوجب عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوائج يبعث القاضي إليها ثلاثة من العدول ويستحلفها أحدهم، ويشهد الآخران على حلفها. وكذا في المريضة إذا وجب عليها يمين؛ لأن النيابة لا تجري في الأيمان. هكذا ذكر الصدر الشهيد – رحمه الله – في "أدب القاضي" ، وذكر فيه: وإن كان يبعث إلى المخدرة والمريضة وإلى المريض خليفته فيفصل الخصومة هنالك يجوز؛ لأن مجلس الخليفة كمجلسه. وفي "الذخيرة" : ومن الأعذار التي توجب لزوم التوكيل بغير رضى الخصم عند أبي حنيفة – رحمه الله – الحيض في المرأة، إذا كان القاضي يقضي في المسجد، وهذه المسألة على وجهين: إن كانت الحائض طالبة قبل منها التوكيل بغير رضى الخصم، وإن كانت مطلوبة أو أخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل توكيلها بغير رضى خصمه، وإلا يقبل ولو كان الموكل محبوسا فهو على وجهين، إن كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يقبل التوكيل بغير رضى خصمه؛ لأن القاضي يخرجه حتى يخاصم ثم يعيده إلى السجن. وإن كان محبوسا في سجن الوالي ولا يمكنه الوالي من الخروج يلزم توكيله بغير رضى خصمه. م: (لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم. قال الرازي – رحمه الله – يلزم التوكيل؛ لأنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها) ش: والمراد بالرازي أبو بكر الخصاف أحمد بن علي – رحمه الله – صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع وأحكام القرآن، وإليه انتهت رئاسة

أصحاب أبي حنيفة – رحمه الله – ببغداد بعد الشيخ أبي الحسن الكرخي، وكانت ولادته سنة خمس وثلاثمائة ومات سنة سبع وثلاثمائة م: (قال – رضي الله عنه – وهذا شيء استحسنه المتأخرون) ش: قال الأترازي – رحمه الله – أي قال أبو بكر الرازي – رحمه الله: وقال الأكمل، أي قال المصنف وشيخي العلاء – رحمهما الله – قال مثل ما قال الأترازي، وهو الظاهر. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف) ش: أي التصرف الذي وكل به. وفي "الذخيرة" : هذا القيد، وقع على قولهما لا على

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing an agent for litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1622)

وليس للعبد أن يوكل وكيلا بخصومة أحد يدعي رقبته أو يدعي جراحة جرحها العبد إياه أو جرح هو العبد، ولا بالصلح في ذلك؛ لأن الخصم في هذه الأشياء مولاه، وله أن يوكل في خصومته لآخر جنى على عبده من كسبه أو جنى عبده عليه أو يدعي رقبته؛ لأنه في كسبه خصم كذا في المبسوط في باب وكالة المأذون والمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation involving debts and property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1625)

ونوع يجوز استيفاؤه مع الشبهة كالديون والأعيان وسائر الحقوق، فيجوز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين والعين وسائر الحقوق سوى القصاص برضا الخصم بلا

خلاف، ويجوز التوكيل بالتعزير إثباتا واستيفاء بالاتفاق، وللوكيل أن يستوفي سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا هكذا في البدائع.

Mas'alah: Is a general statement of agency for litigation sufficient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1677)

إذا قال لغيره وكلتك بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصير وكيلا وأما إذا قال وكلتك بالخصومة التي بيننا أو جعلتك وكيلا بخصومة بيننا أو ما أشبه ذلك فقد ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده والشيخ الإمام أحمد الطواويسي أنه يصير وكيلا وذكر شمس الأئمة أنه لا يصير وكيلا كذا في الذخيرة .

Mas'alah: What is the form of general agency for litigation against all people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3051)

(نوع آخر في التوكيل بخصومة كل الناس) هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه، والحقوق التي إليه طلبها قبل الناس أجمع ومعهم وعندهم وفي أيديهم وبقبض حقوقه منهم والخصومة معهم والاستحلاف والحبس والإطلاق والإعادة إلى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما ومخاصما ليقيم البينة وتقام عليه غير الإقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن أن يوكل من تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد التوكيل وتفرقا عن مجلس عقد الوكالة بعد صحته وتمامه إلى آخره، والله – تعالى

– أعلم.

Mas'alah: What is the form of specific agency for litigation against a particular person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3051)

(نوع آخر في التوكيل بخصومة خاصة) هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي إليه طلبها قبل فلان ومعه وعنده وفي يده وبقبض حقوقه منه والخصومة معه والاستحلاف والحبس والإطلاق والإعادة إلى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما ومخاصما يقيم البينة وتقام عليه غير الإقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد التوكيل وتفرقا وأشهدا، ويتم الكتاب.

Mas'alah: What are the conditions for valid agency and the rulings on agency in litigation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=363)

ومن شرط الوكالة: أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام ـــــــ (بالاستيفاء) والإيفاء لسائر الحقوق (إلا في الحدود والقصاص؛ فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس) ؛ لأنها تندرئ بالشبهات، وشبهة العفو ثابتة حال غيبته، بخلاف حالة الحضرة لانتفاء الشبهة (وقال أبو حنيفة لا يجوز) : أي لا يلزم (التوكيل بالخصومة) سواء كان من قبل الطالب أو المطلوب (إلا برضا الخصم)

ويستوي فيه الشريف والوضيع، والرجل والمرأة، والبكر والثيب (إلا أن يكون الموكل مريضا) لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه، ابن كمال (أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا) أو مريدا سفرا، أو مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم. هداية. قال في التصحيح: واختار قوله المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي، ورجح دليله في كل صنف. اهـ (وقالا: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم) وبه أخذ أبو القاسم الصفار وأبو الليث، وفي فتاوى العتابي أنه المختار، وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية: والمختار في هذه المسألة أن القاضي إذا علم التعنت من الآبى يقبل توكيله من غير رضاه، وإذا علم أن الموكل قصد إضرار خصمه لا يقبل، اهـ. ومثله في قاضيخان عن شمس الأئمة السرخسي وشمس الأئمة الحلواني، وفي الحقائق: وإليه مال الأوزجندي، كذا في التصحيح ملخصا. وفي الدرر: وعليه فتوى المتأخرين. (ومن شرط) صحة (الوكالة: أن يكون الموكل ممن يملك التصرف) ؛ لأن الوكيل إنما يملك التصرف من جهته؛ فلابد من كونه مالكا لما يملكه لغيره (وتلزمه الأحكام) قال في العناية: يحتمل أحكام ذلك التصرف وجنس الأحكام؛

Mas'alah: What are the conditions for appointing an agent for litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3852)

وإذا وكله بالخصومة وهو مقيم بالبلد لم يقبل ذلك منه، إلا برضا من خصمه أو يكون مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام، والرجال والنساء والثيب والبكر في ذلك سواء في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وكان ابن أبي ليلى - رحمه الله - يقول "للبكر أن توكل بغير رضا الخصم" ، وكان أبو يوسف - رحمه الله - يقول أولا: "للمرأة أن

توكل بذلك بكرا كانت أو ثيبا إذا لم يكن مروءة" ، وفي قوله الآخر وهو قول محمد والشافعي – رحمهما الله: "الرجل والمرأة سواء في ذلك، لهم التوكيل بغير رضا الخصم" ووجه هذا القول: أن التوكيل حصل بما هو من خالص حق الموكل، فيكون صحيحا بغير رضا الخصم، كالتوكيل بالقبض والإيفاء والتقاضي، وبيان ذلك أنه وكله بالجواب الذي هو إنكار، ومن أفسد هذا التوكيل إنما يفسده من هذا الوجه، فإن التوكيل بالإقرار صحيح، والإنكار خالص حق الموكل؛ لأنه يدفع به الخصم عن نفسه فعرفنا أنه وكله بما هو من خالص حقه، وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: "هو بهذا التوكيل قصد الإضرار بخصمه فيما هو مستحق عليه فلا يملكه إلا برضاه كالحوالة بالدين" ومعنى هذا الكلام أن الحضور والجواب مستحق عليه، بدليل أن القاضي يقطعه عن أشغاله ويحضره ليجيب خصمه، وإنما يحضره لإيفاء حق مستحق عليه، والناس يتفاوتون في هذا الجواب، فرب إنكار يكون أشد دفعا للمدعي من إنكار، والظاهر أن الموكل إنما يطلب من الوكيل، وذلك الأشد الذي لا يتأتى منه لو أجاب الخصم بنفسه وفيه إضرار بالخصم، إلا أن أبا يوسف ومحمدا – رحمهما الله – قالا: ذلك حق الموكل

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a dhimmi as agent in litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3857)

وإذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود من أهل الذمة على إبطال حق المسلم، لم يجز ذلك على المسلم؛ لأن الوكيل نائب عن الموكل، وهذه البينة في الحقيقة إنما تقوم عن الموكل فلا تكون شهادة أهل الذمة حجة عليه، ولو كان المسلم

هو الوكيل، والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من أهل الذمة جاز ذلك؛ لأن الإلزام في هذه البينة على صاحب الحق دون الوكيل، فإن الوكيل كالنائب إذا استشهدنا الذمي أنه أوصى إلى مسلم فشهد قوم من أهل الذمة عليه لحق قبلت الشهادة؛ لأن الإلزام على الميت، أو على ورثته دون الوصي – وهم من أهل الذمة – فكانت شهادة أهل الذمة في ذلك مقبولة فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor as an agent in litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3857)

وتوكيل الرجل الصبي بالخصومة إذا كان يعقل صحيح؛ لأنه إذا كان يعقل فله عبارة معتبرة شرعا حتى تنفذ تصرفاته بإذن الولي، ويجوز أن يكون وكيلا في البيع والشراء، فكذلك في الخصومة، إلا أن الصبي إذا لم يكن ابن الموكل فلا ينبغي أن يوكله إلا بإذن أبيه؛ لأن في هذا التوكيل استعمال الصبي في حاجة نفسه، وليس لأحد أن يفعل ذلك في ولد غيره، إلا بإذن أبيه.

Mas'alah: Can a slave appoint an agent for litigation regarding his person or injuries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3957)

قال: وليس للعبد أن يوكل وكيلا بخصومة أحد يدعي رقبته أو يدعي جراحة جرحها إياه العبد أو جرح هو العبد ولا بالصلح في ذلك لأنه ليس بخصم في هذه الأشياء بنفسه بل الخصم فيها مولاه وإنما يملك التوكيل بالخصومة فيما يملك مباشرة الخصومة فيه

بنفسه فأما فيما لا يملكه بنفسه فلا يملك إنابة الوكيل فيه مناب نفسه وله أن يوكل بذلك في خصومة آخر جنى على عبده من كسبه أو جنى عبده عليه أو يدعي رقبته لأنه في كسبه خصم يملك مباشرة الخصومة بنفسه فيملك أن يوكل غيره به

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab appointing an agent for litigation regarding his son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3991)

قال ولو وكل المكاتب وكيلا بالخصومة في ذلك لم يجز على أبيه إن كان عليه دين أو لم يكن لأن الخصومة في العيب من حقوق العقد والعقد إنما باشره الابن والمكاتب لا يملك الخصومة فيه بنفسه على كل حال فكذلك لا يملك أن يوكل به غيره بخلاف الصلح فإنه أنشأ عقدا في كسبه وهو يملكه إذا كان الكسب حقه، وكذلك لو وكل المكاتب وكيلا بتقاضي دين لابنه وبالخصومة في ذلك لم يجز إن كان على العبد دين أو لم يكن، لأن الابن هو الذي باشر المداينة فحق القبض والتقاضي إليه دون المكاتب والذي بينا في المكاتب مع ابنه فكذلك الجواب في المولى مع عبده

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave appointing an agent for litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5124)

(قال: - رحمه الله -) توكيل المأذون بالخصومة له وعنه جائز مثل الحر؛ لأنه من صنيع التجار ومما لا يجد التاجر منه بدا وانفكاك الحجر فيه بالإذن كانفكاك الحجر عنه بالعتق فكل ما يصح منه من هذا الباب بعد العتق فهو صحيح بعد الإذن، وكذلك إن

كان الوكيل مولاه أو بعض غرمائه أو ابنه أو ابن المدعي أو مكاتبه أو عبدا مأذونا له؛ لأنه صالح للنيابة عنه في تجاراته واستيفاء حقوقه فيصلح نائبا عنه في المطالبة بحقوقه والخصومة فيها وإقرار وكيله عليه عند القاضي جائز وإن أنكر مولاه أو غرماؤه؛ لأن الوكيل فيما هو من جواب الخصم قائم مقام الموكل كما في الحر وقد بينا اختلاف العلماء فيه في كتاب الوكالة فإقرار وكيل العبد ههنا في مجلس القاضي كإقرار العبد وإقرار العبد صحيح وإن كذبه مولاه وغرماؤه فكذلك إقرار وكيله وإن أقر عند غير القاضي فقدمه خصمه إلى القاضي وادعى إقراره عند غيره سأله عن ذلك فإن أقر له بذلك قبل أن يتقدم إليه ألزمه ذلك؛ لأن كلامه هذا إقرار مستأنف منه في مجلس القاضي مع حكايته ما كان منه من الإقرارين في غير مجلسه فإقراره المستأنف ملزم لموكله وما كان منه من الحكاية ساقط الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff appointing the slave's master as agent in litigation against the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5125)

ولو كان المدعي على العبد وكل مولى العبد بخصومته وعلى العبد دين أو لا دين عليه كانت باطلة؛ لأنها لو صحت نفذ إقراره على موكله في مجلس القاضي وفيه براءة لعبده وقول المولى في ذلك غير مقبول؛ لما فيه من المنفعة أو؛ لأن الوكيل بالخصومة يملك القبض فكان هذا بمنزلة التوكيل بالقبض وقد بينا أن الطالب إذا وكل مولى العبد بقبض دينه من العبد لم يجز التوكيل، وكذلك لو وكل به غريما من غرمائه؛ لأن المنفعة للغريم فيه أظهر، ولو كان الوكيل ابن الغريم أو مكاتبه أو عبده كان جائزا بمنزلة ما لو أقر موكله بالقبض وهذا؛ لأنه لا منفعة في هذا الإقرار للوكيل فهو كأجنبي آخر في حق

الإقرار به بخلاف المولى والغريم بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing an agent for litigation after the master's interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5126)

ولو ادعى العبد دينا على رجل فوكل بالخصومة بعدما حجر عليه المولى جاز؛ لأنه هو الخصم في بقاء تجاراته فإن أقر الوكيل عند القاضي أن العبد قد استوفى دينه كان إقراره به أيضا كإقرار العبد فينفذ في حق المولى والغرماء، وإن أقر أنه لا حق للعبد قبل الخصم فإقراره به أيضا كإقرار العبد به يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله – فيما في يده من المال دون – رقبته وعندهما لا يجوز في شيء وقد تقدم بيان هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave and his partner appointing the master as agent for litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5126)

وإذا وجب للمأذون ولشريك له على رجل ألف درهم فجحدها فوكل العبد وشريكه بخصومته مولى العبد وعلى العبد دين أو لا دين عليه فأقر المولى عند القاضي باستيفائه ما المال جاز إقراره عليهما؛ لأنه لا منفعة له في هذا الإقرار بل فيه ضرر فهو كأجنبي آخر ينفذ إقراره عليهما، وإن جحداه فإن ادعى الشريك على العبد أنه قبض نصيبه فإن كان العبد لا دين عليه فإن الشريك يرجع في رقبة العبد بنصف حصته فيباع في ذلك؛ لأن بإقرار المولى ثبت وصول نصيب العبد إليه فكأنه ثبت ذلك بإقرار العبد فكان للشريك أن يرجع عليه بنصفه ولم يثبت بإقرار المولى نصيب الشريك إليه في حق

العبد؛ لأنه كان نائبا عن الشريك في الخصومة مع المطلوب لا مع العبد وصحة إقراره باعتبار أنه وكيل في الخصومة، ولأن في ثبوت وصول نصيب الشريك إليه منفعة العبد من حيث إنه يسلم المقبوض أو يثبت للعبد حق الرجوع عليه إن لم يكن هو قبض شيئا وإقرار المولى لا يصح بذلك؛ فلهذا كان للشريك أن يرجع في رقبة العبد بنصف حصته وإن كان على العبد دين فلا سبيل له عليه ولا على مولاه حتى يقضي دينه؛ لأن إقرار المولى على العبد بوصول نصيبه إليه لا يكون صحيحا في حق غرمائه فإنه إنما ينفذ إقراره عليه بكونه وكيلا في الخصومة وهو كان وكيلا في الخصومة مع المطلوب لا مع الأجنبي فإقراره على العبد الآن كإقراره على الأجنبي.

Mas'alah: Is specifying the subject matter of the claim a condition for valid agency in litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2074)

2 – إن بيان المدعى به في التوكيل بالخصومة شرط . وعليه لو قال أحد : إنني وكيل لفلان الغائب بالدعوى التي مع فلان تقبل ويلزم أن يذكر صراحة الشيء الذي يراد الوكيل به . يعني أن يبين المدعى به صراحة أما إذا عمم المدعى به كما لو وكله بطلب أي حق له فيصح , ولا يلزم تعيين المخاصم به والمخاصم فيه على ما هو مذكور آنفا (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation with an exception regarding confession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=561)

وإن وكل رجل رجلا واستثنى إقراره كما هو الرسم في زماننا أن يوكل على وجه لا يجوز إقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهود شهدوا عليه صح هذا التوكيل وللخصم أن يرضى بهذا التوكيل عندهم إذا كان لا يجوز إقراره على الموكل فإن استثنى إقراره صح التوكيل موصلا كان الاستثناء أو مفصولا وقال بعضهم إن كان مفصولا لا يصح الاستثناء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا استثنى إقراره لا يصح التوكيل فإذا أقر الوكيل أن الموكل استوفى دينه أو ما أشبه ذلك لا يصح إقراره على موكل لمكان الاستثناء إلا أنه يصير خارجا عن الوكالة* ولو وكله بالخصومة واستثنى الإنكار فقال على أنه لا يجوز إنكاره علي صح التوكيل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح*

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent for litigation while she is present?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=61)

قال: وإذا وكلت المرأة وكيلا بالخصومة وهي حاضرة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أقبل إلا أن يرضى الخصم. وكان ابن أبي ليلى يقول: نقبل ذلك ونجيزه. وبه نأخذ.

Mas'alah: What are the conditions for the agent to litigate on behalf of the principal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1464)

حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم للزومها إلا أن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency for litigation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=139)

(مادة 842) يصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد ورضا الخصم ليس بشرط في صحته وإنما هو شرط للزومه. ولا يملك وكيل الخصومة وتقاضى الدين قبض الدين إلا إذا كان العرف بين التجار أن المتقاضى هو الذي يقبض فله قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on agency for secluded women in litigation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=139)

(مادة 846) يجوز للمخدرات أن يوكلن ويلزم توكيلهن بدون رضا الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on agency when the principal is unable to articulate in litigation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=140)

(مادة 847) عجز الموكل عن الإفصاح والبيان في الخصومة بنفسه يوجب قبول توكيله بدون رضا خصمه.

Mas'alah: What conditions are required for a proxy in litigation, and can he be compelled to provide one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=630)

واعلم أنه ينبغي أن يشترط في الوكيل ما سبق في الكفيل من كونه ثقة معروف الدار، وفي البحر عن الصغرى: لو أبى إعطاء الوكيل بالخصومة لم يجبر. اهـ.

Sub-topic – Excuses for Absence in Legal Representation

Mas'alah: What are the excuses for absence in legal representation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=498)

الحاكم بالمسجد) إذا لم يرض الطالب بالتأخير. بحر (أو محبوسا من غير حاكم) هذه (الخصومة) فلو منه فليس

Mas'alah: What are the excuses for absence in legal representation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=499)

(أو لا يحسن الدعوى) خانية (لا) يكون من الاعذار (إن كان) الموكل (شريفا خاصم من دونه) بل الشريف وغيره سواء. بحر

Mas'alah: What is the ruling on agency when the defendant is ill?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3014)

15132 – قلنا: لا يخلو أن تكون الوكالة من المدعي المريض أو المدعي عليه [فإن كان المريض هو المدعى عليه] فالحضور لا يمكنه إلا بضرر، فسقط عنه

Mas'alah: What excuses necessitate appointing an agent for litigation without the opponent's consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3604)

ثم كما يلزم التوكيل عنده من المسافر يلزم إذا أراد السفر لتحقق الضرورة، ولو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم قال الرازي – رحمه الله: يلزم التوكيل لأنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها. قال: وهذا شيء استحسنه المتأخرون. [فتح القدير] ما ليس بثابت أو دفع ما هو ثابت فلا يقبل بغير رضاه، إلا إذا كان معذورا وذلك بسفره فإنه يعجز عن الجواب بنفسه مع غيبته أو مرضه، وتوكيل علي – رضي الله عنه – وغيره بالخصومة إن لم ينقل فيه استرضاء الخصم لم ينقل عدمه فهو جائز الوقوع فلا يدل لأحد. قال شمس الأئمة: والذي نختاره أن القاضي إذا علم من المدعي التعنت في إبائه التوكيل يقبله من غير رضاه، وإذا علم من الموكل القصد إلى الإضرار بالتوكيل لا يقبله إلا برضا الآخر فيتضاءل وقع الضرر من الجانبين. ثم ذكر في حد المرض: إن لم يستطع المشي ويقدر على الركوب ولو على إنسان لكن يزداد مرضه صح التوكيل، وإن لم يزدد اختلفوا فيه. والصحيح أن له أن يوكل لأن نفس الخصومة مظنة زيادة سوء المزاج فلا يلزم به (وكما يلزم التوكيل من المسافر يلزم) من الحاضر (عند إرادة السفر) غير أن القاضي لا يصدقه في دعواه بإرادته فينظر إلى زيه وعدة سفره ويسأله مع من يريد أن يخرج فيسأل رفقاءه عن ذلك، كما إذا أراد فسخ الإجارة بعذر السفر فإنه لا يصدقه إذا لم يصدقه الآجر فيسأل كما ذكرنا، فإن قالوا نعم تحقق العذر في فسخها (قوله ولو كانت المرأة مخدرة) قال الرازي وهو الإمام الكبير أبو بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي (يلزم التوكيل) منها (لأنها لو حضرت لم تستطع أن تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها) أو يضيع حقها. قال المصنف – رحمه الله – وهذا شيء استحسنه المتأخرون يعني إما

على ظاهر إطلاق الأصل وغيره. عن أبي حنيفة لا فرق بين البكر والثيب المخدرة والبرزة، والفتوى على ما اختاروه من ذلك، وحينئذ فتخصيص الرازي ثم تعميم المتأخرين ليس إلا لفائدة أنه المبتدئ بتفريع ذلك وتبعوه. ثم ذكر في النهاية في تفسير المخدرة عن البزدوي أنها التي لا يراها غير المحارم من الرجال. أما التي جليت على المنصة فرآها الرجال لا تكون مخدرة، وليس هذا بحق، بل ما ذكره المصنف من قوله وهي التي لم تجر عادتها بالبروز، فأما حديث المنصة فقد يكون عادة العوام تفعله بها والدتها ثم لم يعهد لها بروز ومخالطة في قضاء حوائجها بل يفعله غيرها لها (يلزم توكيلها) لأن في إلزامها بالجواب تضييع حقها، وهذا شيء استحسنه المتأخرون وعليه الفتوى. ثم إذا وكلت فلزمها يمين بعث الحاكم إليها ثلاثة من العدول يستحلفها أحدهم ويشهد الآخران على يمينها أو نكولها. وفي أدب القاضي للصدر الشهيد: إذا كان المدعي عليه مريضا أو مخدرة وهي التي لم يعهد لها خروج إلا لضرورة. فإن كان القاضي مأذونا بالاستخلاف بعث نائبا يفصل الخصومة هناك

Mas'alah: What is the definition of a secluded woman (mukhadara) in the context of agency for litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3619)

(ولو كانت المرأة مخدرة) اختلفت عبارات المشايخ في تفسير المخدرة؛ فقال بعضهم: هي التي لم تجر عادتها بالبروز وحضور المجلس القاضي. وقال الإمام البزدوي: هي التي لا يراها غير المحارم، وأما التي جلست على المنصة فرآها الأجانب لا تكون مخدرة، فاختار المصنف التفسير الأول حيث قال (لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم) فإن هذا صفة كاشفة لمخدرة جارية مجرى التفسير لها (قال الرازي)

أراد به الإمام أبا بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع وأحكام القرآن، وإليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة ببغداد بعد الشيخ أبي الحسن الكرخي، وكانت ولادته سنة خمس وثلثمائة ومات سنة سبعين وثلثمائة (يلزم التوكيل) أي يلزم التوكيل منها بلا رضا الخصم وبدون عذر المرض والسفر (لأنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها) دفعا للحرج، فلو وكلت بالخصومة فوجب عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوائج يبعث إليها الحاكم ثلاثة من العدول يستحلفها أحدهم ويشهد الآخران على حلفها، وكذا في المريضة إذا وجب عليها يمين؛ لأن النيابة لا تجري في الأيمان، هكذا ذكر الصدر الشهيد في أدب القاضي، وذكر فيه وإن كان يبعث إلى المخدرة والمريضة أو إلى المريض خليفة فيفصل الخصومة هنالك يجوز؛ لأن مجلس الخليفة كمجلسه كذا في معراج الدراية وغيره (قال – رضي الله عنه –) أي قال المصنف (وهذا) أي ما قاله الرازي (شيء استحسنه المتأخرون) وفي فتاوى قاضي خان: ويجوز للمرأة المخدرة أن توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت أو ثيبا، كذا ذكره أبو بكر الرازي. وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: ظاهر المذهب عن أبي حنيفة أنها على الاختلاف أيضا، وعامة المشايخ أخذوا بما ذكره أبو بكر الرازي وعليه الفتوى انتهى

Mas'alah: Is being in the judge's prison a valid excuse for not appearing personally in litigation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=35)

وقال البزازي إن كان في سجن القاضي لا يكون عذرا لأنه يخرجه حتى يشهد ثم يعيده

وعلى هذا يمكن أن يقال في الدعوى أيضا كذلك بأن يجيب عن الدعوى ثم يعاد اه وفي الولوالجي رجل من الأشراف وقعت له خصومة مع رجل هو دونه فأراد أن يوكل وكيلا ولا يحضر بنفسه هذه المسألة اختلف العلماء فيها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى نحن نرى أن تقبل الوكالة والشريف وغير الشريف فيه سواء

Mas'alah: What excuses allow appointment of a litigation agent without the opponent's consent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=981)

(إلا أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه) مع وجود المرض (حضور مجلس الحكم) وكذا من لا يحسن الدعوى (أو غائبا مسافة سفر) أي مدة ثلاثة أيام فصاعدا (أو مريدا للسفر) يعني إذا قال: أنا أريد السفر يلزم منه التوكيل بلا رضى الخصم طالبا كان الموكل، أو مطلوبا فلا ترتد برد الخصم؛ لأنه لو لم يلزم يلحقه الحرج بالانقطاع

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman appointing a litigation agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=982)

عن مصالحه لكن لا يصدق بمجرد قوله بل ينظر القاضي في حاله وعدة أيام سفره، أو يسأل عن رفقائه (أو) يكون الموكل امرأة (مخدرة غير معتادة الخروج إلى مجلس الحاكم) سواء كانت بكرا، أو ثيبا وعليه الفتوى كما في الحقائق؛ لأنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقها لحيائها فلزم توكيلها ولو اختلفا في كونها مخدرة إن كانت

المرأة من بنات الأشراف فالقول لها بكرا كانت، أو ثيبا؛ لأنه الظاهر من حالها وإن كانت من الأوساط فالقول لها أيضا لو كانت بكرا وإن كانت من الأسافل فلا سواء كانت بكرا، أو ثيبا؛ لأن الظاهر غير شاهد لها كما في المنح.

Mas'alah: What excuses allow a woman to appoint a litigation agent without the opponent's consent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=982)

ومن الأعذار الحيض إذا كان الحكم في المسجد والحبس إذا كان من غير القاضي ترافعوا إليه كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation and postpartum bleeding as excuses for appointing a litigation agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=982)

وفي المنح وهو مقيد بما إذا كان الطالب لا يرضى بالتأخير وأما إذا رضي به فلا يكون عذرا وأما حيض الطالب فهو عذر مطلقا والنفاس كالحيض انتهى.

Mas'alah: Is an agent compelled to litigate when the principal is absent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1359)

كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها) أو على الخصومة (عند غيبة موكله) أي إذا وكل المدعى عليه رجلا بخصومته بطلب المدعي فغاب الموكل وأبى الوكيل أن يخاصمه فإنه يجبر.

على الخصومة لأن المدعي خلى سبيل المدعى عليه اعتمادا على أن وكيله يخاصمه فلا يمكن للوكيل أن يمتنع كما في الكافي وفيه إشعار بأن تكون الوكالة بطلب المدعي لكن إطلاق المتن بخلافه تدبر وفي البرجندي والخلاف في إجبار الوكيل بالخصومة كالخلاف في إجبار الوكيل ببيع الرهن وإنما قيد الوكيل بالخصومة لأن الوكيل بقضاء الدين لا يجبر إذا وكله بقضائه من مال نفسه بخلاف ما إذا وكله بقضاء الدين من قال الموكل انتهى. (

Mas'alah: When is the opponent's consent not required for the agent's litigation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1465)

يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم أو غائبا مسافة سفر أو مريدا للسفر أو مخدرة غير معتادة الخروج إلى مجلس الحاكم، وعندهما لا يشترط رضى الخصم

Sub-topic – Revocation and Termination of Agency in Litigation

Mas'alah: Can the principal revoke consent after the agent has accepted but before the judge hears the case?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=499)

(وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى) لا بعده. قنية

Mas'alah: When is agency for litigation binding and irrevocable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

ومنها الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب عند غيبة المطلوب لأنه إنما خلى سبيله اعتمادا على أنه يتمكن من إثبات حقه متى شاء فلو جاز عزله لتضرر به الطالب عند اختفاء المطلوب بخلاف ما إذا كان المطلوب حاضرا أو كانت الوكالة من غير التماس الطالب أو كانت من جهته لتمكنه من الخصومة مع المطلوب في الوجه الأول ولعدم تعلق حقه بالوكالة في الوجه الثاني إذ هو لم يطلب وفي الوجه الثالث العزل إلى الطالب الحق فله أن يعزله ويباشر الخصومة بنفسه وله أن يتركها بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on the defendant appointing a new agent outside the court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1679)

رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا بالخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي أخرجت الأول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب أن لا يقبل هذه الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on the principal excluding the agent's confession after appointing him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1679)

إذا وكل في خصومته ثم أراد أن يستثني إقرار الوكيل عليه إن كان بمحضر من الطالب جاز وإن كان بغير محضر من الطالب فكذلك عند محمد – رحمه الله تعالى – خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعلى هذا الخلاف إذا أذن المطلوب لوكيله أن يوكل ثم أراد بعد ذلك أن يحجر عليه في حق هذه الزيادة حتى لا يملك الوكيل الأول التوكيل عند محمد – رحمه الله تعالى – يصح حجره وإن كان بغير محضر من الطالب كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation when a musta'min returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3983)

قال وإذا وكل المستأمن مستأمنا بخصومة ثم لحق الموكل بالدار وبقي الوكيل يخاصم

فإن كان الوكيل هو الذي يدعي للحربي الحق قبلت الخصومة فيه لما بينا، وإن كان الحربي هو المدعى عليه ففي الاستحسان كذلك اعتبارا لأحد الجانبين بالآخر وتحقيقا للتسوية بين الخصمين، وفي القياس تنقطع الوكالة حين يلحق بالدار وبالقياس نأخذ لأن المقصود من الخصومة القضاء وإنما توجه القاضي للقضاء على الموكل دون الوكيل (ألا ترى) أن فيما يقيم من الحجة عليه يراعي دين الموكل دون الوكيل، وبعد ما رجع الموكل إلى دار الحرب حربيا لا يبقى لقاضي المسلمين عليه ولاية

إلزام القضاء فلهذا تبطل الوكالة فأما إذا كان الموكل هو المدعي فإنما يوجه القاضي القضاء على الخصم الذي هو في دار الإسلام لخصومة وكيل الحربي وله هذه الولاية فلهذا بقيت الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed for litigation who refuses to litigate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4798)

وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فأبى أن يخاصم أجبر على الخصومة) للوجه الثاني وهو أن فيه إتواء الحق، بخلاف الوكيل بالبيع؛ لأن الموكل يبيع بنفسه فلا يتوي حقه، أما المدعي لا يقدر على الدعوى والمرتهن لا يملك بيعه بنفسه، فلو لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وإنما شرط بعده قيل لا يجبر اعتبارا بالوجه الأول، وقيل يجبر رجوعا إلى الوجه الثاني، وهذا أصح وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن الجواب في الفصلين واحد، ويؤيده إطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on an agent for litigation or debt collection refusing to act?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=999)

وفي التنوير الوكيل بالخصومة إذا أبى لا يجبر عليها إلا إذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه بخلاف الكفيل (ومثله) أي مثل الوكيل بالخصومة (الوكيل بالتقاضي) يعني أن الوكيل بالطلب مثل الوكيل بالخصومة فإنه يملك القبض على أصل الرواية؛ لأنه في معناه وضعا يقال اقتضيت حقي أي قبضته فإنه مطاوع قضى إلا أن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع

Mas'alah: Does the agency for litigation remain valid after the principal's incapacity or interdiction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1006)

وفي القهستاني وإنما فصل بكذا للتنبيه على العامل البعيد لا لما ظن أن في ما بعده لم يشترط علم الوكيل وفيه إشعار بأن المكاتب أو المأذون إذا وكل رجلا بالتقاضي أو الخصومة لم تبطل وكالته بالعجز أو الحجر كما في النهاية

Sub-topic – Agency for Litigation in Specific Claims (e.g., Defect, Pre-emption)

Mas'alah: What is the ruling when the agent returns a defective slave-girl and the seller claims the buyer accepted the defect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=507)

ولو وكله بعيب في أمة وادعى البائع أن المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري) والفرق أن القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض، بخلاف ما مر خلافا لهما (

Mas'alah: What is the ruling on litigation regarding defects when the agent is the seller or buyer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2370)

وكذا قوله والخصومة في العيب شامل لمسألتين ما إذا كان بائعا فيرده المشتري عليه وما إذا كان مشتريا

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item purchased by one partner in a mutual agency partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1666)

اشترى أحد المتفاوضين عبدا فوجد به عيبا فوكل وكيلا في رده إذا كان شريكه هو الذي يخاصم فيه لم يكن بد من أن يحضر الذي اشتراه حتى يحلف ما رضي بالعيب وإن كان الذي اشترى حاضرا يخاصم وطلب البائع يمين شريكه ما رضي بالعيب لم يكن عليه وإن وكل أحدهما وكيلا بالخصومة في عبد باعه فطعن المشتري فيه

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking an oath regarding a defect when the partner is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1667)

بعيب وغاب لم يكن على الوكيل فيه يمين وإن أراد المشتري أن يخاصم الشريك الآخر ويحلفه على علمه فعل لأن كل واحد من الشريكين في المفاوضة قائم مقام صاحبه فيما يدعي عليه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority to litigate regarding usurped property and pre-emption?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1680)

وكل رجلا بطلب كل حق له وبالخصومة فيه فغصب إنسان دارا من موكله فللوكيل أن يخاصم فيها ولو بيعت دار وفيها شفعة للموكل لم يكن هذا وكيلا في طلبها وله أن يقبض شفعة قد قضي بها للموكل كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is appointed to claim a defect and the seller claims buyer's acceptance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=575)

قال وإن وكله بعيب في جارية فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري بخلاف مسألة الدين لأن التدارك ممكن هنالك باسترداد ما قبضه الوكيل إذا ظهر الخطأ عند نكوله وههنا غير ممكن لأن القضاء بالفسخ ماض على الصحة وإن ظهر الخطأ عند أبي حنيفة رحمه الله كما هو مذهبه ولا يستحلف المشتري عنده بعد ذلك لأنه لا يفيد وأما عندهما قالوا يجب أن يتحد الجواب على هذا في الفصلين ولا يؤخر لأن التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقيل الأصح عند أبي يوسف رحمه الله أن يؤخر في الفصلين لأنه يعتبر النظر حتى يستحلف المشتري لو كان حاضرا من غير دعوى البائع فينتظر للنظر

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation and execution of hudud and qisas?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3519)

قال (وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق) لما قدمنا من الحاجة إذ ليس كل أحد يهتدي إلى وجوه الخصومات. وقد صح أن عليا - رضي الله عنه - وكل عقيلا، وبعدما أسن وكل عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - (وكذا بإيفائها واستيفائها إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس) لأنها تندرئ بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل، بل هو الظاهر للندب الشرعي، بخلاف غيبة الشاهد لأن الظاهر عدم الرجوع، وبخلاف حالة الحضرة لانتفاء هذه الشبهة، وليس كل أحد يحسن الاستيفاء. فلو منع عنه [العناية] في الجنس لا في

الأفراد، ويجوز أن يقال ذكر الخاص وأراد العام وهو الحاجة؛ لأن الحاجة للعجز حاجة خاصة وهو مجاز شائع، وحينئذ يكون المناط هو الحاجة وقد توجد بلا عجز. قال (وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق إلخ) الوكالة جائزة في جميع الحقوق بالخصومة، وكذا بإيفائها واستيفائها. أما بالخصومة فلما قدمنا من تحقق الحاجة، إذ ليس كل أحد يهتدي إلى وجوه الخصومات، وقد صح أن عليا – رضي الله عنه – وكل عقيلا في الخصومة لكونه ذكيا حاضر الجواب، وبعدما أسن عقيل وقره فوكل عبد الله بن جعفر، وأما بإيفائها واستيفائها فلأنه جاز أن يباشر بنفسه فجاز أن يوكل به إلا في الحدود والقصاص، فإن الوكالة باستيفائها في غيبة الموكل عن المجلس لا تجوز؛ لأن الحدود تندرئ بالشبهات بالاتفاق فلا تستوفى بمن يقوم مقام الغير لما في ذلك من ضرب شبهة كما في كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال. وقوله: (وشبهة العفو) دليل على القصاص؛ لأن الحدود لا يعفى عنها. وتقريره: القصاص يندرئ بالشبهات وهي موجودة؛ لأن شبهة

Mas'alah: What is the ruling on agency for answering in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3521)

دون حضرته لأن كلام الوكيل ينتقل إلى الموكل عند حضوره فصار كأنه متكلم بنفسه. له أن التوكيل إنابة وشبهة النيابة يتحرز عنها في هذا الباب (كما في الشهادة على الشهادة وكما في الاستيفاء) ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الخصومة شرط محض لأن الوجوب مضاف إلى الجناية والظهور إلى الشهادة فيجري فيه التوكيل كما في سائر الحقوق، وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد والقصاص.

وكلام أبي حنيفة – رحمه الله – فيه أظهر لأن الشبهة لا تمنع الدفع، غير أن إقرار الوكيل غير مقبول عليه لما فيه من شبهة عدم الأمر به. [العناية] يحترز فيه عن الشبهات كما في الشهادة على الشهادة وكما في الاستيفاء (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الخصومة شرط محض؛ لأن الوجوب مضاف إلى الجناية والظهور إلى الشهادة) والشرط المحض حق من الحقوق يجوز للموكل مباشرته فيجوز التوكيل به كسائر الحقوق لقيام المقتضي وانتفاء المانع. لا يقال: المانع وهو الشبهة موجود كما في الاستيفاء، والشهادة على الشهادة؛ لأنها في الشرط لا يصلح مانعا لعدم تعلقه بالوجوب والظهور والوجود، بخلاف الاستيفاء فإنه يتعلق به الوجود، وبخلاف الشهادة على الشهادة فإنه يتعلق بها الظهور، وعلى هذا الخلاف إذا وكل المطلوب بالقصاص وكيلا بالجواب بدفع ما عليه. وكلام أبي حنيفة فيه أظهر؛ لأن الشبهة المذكورة على تقدير كونها معتبرة لا تمنع الدفع، ألا ترى أن الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال في العفو صحيحة، لكن هذا الوكيل لو أقر في مجلس القضاء بوجوب القصاص على موكله لم يصح استحسانا، والقياس صحته، لقيامه مقام الموكل بعد صحة التوكيل كما في الإقرار بسائر الحقوق. ووجه الاستحسان ما قاله من شبهة عدم

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to litigate against the principal regarding a defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3607)

[العناية] الوكيل وليس له أن يخاصم آمره، وعبر عنه بالبائع لأن المبيع لما انتقل إلى الوكيل وتقرر عليه بأمر قد حصل من جهته فكأنه باعه إياه لأنه بيع جديد في حق ثالث حيث فسخ واسترد برضاه من غير قضاء. والبائع: أي الموكل ثالثهما. وإن كان الثاني

والرد بإقرار لزم الموكل بغير خصومة في رواية بيوع الأصل لأن الرد متعين، وذلك لأنهما فعلا عين ما يفعله القاضي إن رفع الأمر إليه، فإنهما لو رفعا الأمر إليه في عيب لا يحدث مثله رده عليه من غير تكليف بإقامة الحجة على ذلك وكان ذلك ردا على الموكل. وفي عامة الروايات أنه لا يلزم الآمر، وليس للمأمور أن يخاصمه لما ذكرنا أنه بيع جديد في حق ثالث. وقوله الرد متعين ممنوع لأن حق المشتري في الجزء الفائت ثم ينتقل إلى الرد تم إلى الرجوع بالنقصان، ولم يذكر صورة الرد بالبينة والنكول لعدم تأتيهما لدى عدم القضاء. قال (ومن قال لآخر أمرتك ببيع عبدي بنقد إلخ) إذا اختلف الآمر والمأمور في إطلاق

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation in various rights and its exceptions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=297)

قوله (ويجوز التوكيل بالخصومة) أي بالدعوى الصحيحة أو بالجواب الصريح قوله (في سائر الحقوق وإثباتها) أي في جميعها، وهذا بإطلاقه إنما هو قولهما، وقال أبو يوسف هو كذلك إلا في الحدود والقصاص واللعان فإن عنده لا يجوز التوكيل بالخصومة فيها ولا في إثباتها بإقامة البينة قوله (ويجوز بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس) يعني المقذوف والمسروق منه وولي القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on agency for execution of hudud and qisas, and for litigation without the opponent's consent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=363)

بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس، وقال أبو حنيفة: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم.

Mas'alah: Can an agent appointed to litigate over a property sue a subsequent buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3955)

قال ولو ادعى دارا في يدي رجل فوكل رجلا بالخصومة فيها وبقبضها فباعها ذو اليد وقبضها المشتري كان للوكيل أن يخاصم المشتري لأن وكالته بالخصومة كانت مقيدة بالدار لا بالبائع ففي يد من وجدت الدار يكون له أن يخاصمه لأنه إنما يخاصم في العين التي وكله بالخصومة فيها قال ولو وكله بخصومة فلان في هذه الدار لم يكن له أن يخاصم المشتري لأنه قيد الوكالة بخصومة البائع وهذا تقييد مفيد فقد يقاوم الإنسان إنسانا في الخصومة ولا يقاوم غيره وهو نظير ما لو وكله بأن يبيع عبده هذا كان له أن يبيعه ممن بينا وإن قال له بعه من فلان لم يكن له أن يبيعه من غيره وهذا بخلاف ما إذا وكل ذو اليد وكيلا بالخصومة معروفا بين الناس فلما وكله بالخصومة مع ذي اليد مع علمه أن ذا اليد قد يوكل بالخصومة فيه كان هذا رضا منه بالخصومة مع وكيله وهذا لأن القضاء إذا توجه على الوكيل يكون على الموكل خاصة والوكيل نائب عنه فلهذا ملك أن يخاصم وكيله وهذا لا يوجد في حق المشتري لأنه بالشراء يصير مالكا فإنما

يخاصم عن نفسه ولا يكون نائبا عن البائع فلهذا فرقنا بينهما؛ قال: ولو وكله أن يخاصم فلانا في هذه الدار فإذا الدار في يدي غير فلان لم يكن له أن يخاصم غير فلان ولا فلانا لأن الدار ليست في يديه والخصومة في دعوى الملك المطلق إنما تكون مع ذي اليد والوكالة كانت مقيدة بالخصومة مع فلان فلا يملك أن يخاصم في هذه الوكالة غير فلان، وإن لم يسم له أحدا كان له أن يخاصم من وجد الدار في يده

لأن الوكالة هنا مقيدة بالخصومة في العين فإذا خاصم فيه ذا اليد فإنما يخاصم في تلك العين فلهذا سمعت خصومته

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling for the killing of a slave and a free man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4001)

قال ولو أن رجلا قتل عبدا وحرا عمدا أو خطأ فوكل مولى العبد وأولياء الحر وكيلا فصالح القاتل على عشرة آلاف كانت بينهم يضرب فيها أولياء العبد بقيمته وأولياء الحر بالدية. كما لو صالحا بأنفسهما وهذا لأن كل واحد منهم يضرب في بدل الصلح بجميع حقه وحق مولى العبد في قيمة العبد وحق أولياء الحر في الدية وكذلك لو صالح على أحد عشر ألفا وقيمة العبد خمسمائة والقتل عمد لأن الواجب هو القصاص دون المال والمال في الصلح من دم العمد لا يتقدر بشيء شرعا فأما إذا كان القتل خطأ فلورثة الحر من ذلك عشرة آلاف والباقي لمولى العبد لأن دية الحر في الخطأ مقدرة شرعا بعشرة آلاف لا تجوز الزيادة عليها فلهذا كان لورثة الحر عشرة آلاف

Mas'alah: What is the ruling on a creditor of a deceased person acting as agent in a pre-emption dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5173)

ولو كان الميت اشترى في حياته دارا، وقبضها ثم مات وعليه دين، وطلب الشفيع شفعته، ووكل في الخصومة فيها بعض غرماء الميت لم يكن وكيلا؛ لأنه لو صح التوكيل ملك التسليم، والإقرار على موكله بالتسليم في مجلس الحاكم وفيه منفعة له فإن - سلمها الوصي بغير خصومه كانت للشفيع ولم يكن للغريم أن يقبضها، ولكن الشفيع هو الذي يقبضها، وتكون العهدة فيما بينه وبين الوصي؛ لأن الوكالة لما بطلت صار هو بمنزلة الرسول للشفيع، وكذلك لو وكل وارثا بذلك فإن في التسليم أو الإقرار به على الموكل منفعة الوارث بعد سقوط حق الغريم. ولو باع المأذون دارا وسلمها ولها شفيع فوكل الشفيع بخصومة المشتري مولى العبد، وعليه دين أو لا دين عليه أو وكل بعض غرماء العبد فالوكالة باطلة؛ لأن العبد بائع للدار لغرمائه من وجه فإن ماليتها حقهم، للمولى من وجه فإن كسبه ملك مولاه إذا

Mas'alah: What is the ruling on an agent handling a claim of return due to defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1990)

الرد بالعيب - إذا ادعى البائع في مواجهة الوكيل برد المبيع بالعيب القديم رضاء الموكل بالعيب وأثبت مدعاه فبها , وإذا لم يثبت , فللمشتري أن يحلف على كونه لم يرض بالعيب ولا يؤمر البائع بإعادة ثمن المبيع للوكيل قبل أن يحلف المشتري على

الوجه المشروح (الملتقى , ومجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who appoints an agent to return a defective item while absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=562)

رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البائع إن الموكل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري*

Mas'alah: What is the ruling on agency for proving theft, retaliation, and slander?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=562)

رجل وكل بإثبات السرقة إن كان الموكل يريد القطع كان باطلا وإن كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا وهو كما لو طلب المسروق منه أن يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال أو القطع إن قال أريد المال حلفه وإن قال أريد القطع لا يحلفه* ولو وكل رجلا بإثبات القصاص في النفس أو ما دون النفس أو بإثبات حسد القذف جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب* وإن وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف إن كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وإن كان غائبا لا يصح*

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two companions regarding the timing of the oath in a defect case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3742)

وأما عندهما قالوا: يجب أن يتحد الجواب على هذا في الفصلين ولا يؤخر، لأن التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء [فتح القدير] لم يبق في الاستحلاف فائدة قطعا، قال صاحب معراج الدراية في تفسير قول المصنف بعد ذلك: أي بعد نكول الموكل، وتبعه الشارح العيني: أقول: هذا تفسير فاسد، إذ يصير معنى المقام حينئذ ولا يستحلف المشتري عنده بعد نكول المشتري، وهذا من قبيل اللغو من الكلام كما لا يخفى على الفطن. وفي الذخيرة: وإن لم يكن للبائع بينة على رضا الآمر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البائع بالعيب ثم حضر الآمر وادعى الرضا وأراد أخذ الجارية فأبى البائع أن يدفعها وقال نقض القاضي البيع فلا سبيل لك، فإن القاضي لا يلتفت إلى قول البائع ويرد الجارية على الآمر؛ لأن الآمر مع البائع تصادقا على أن الجارية ملك الآمر لأن البائع ادعى رضا الآمر بالعيب ولزوم الجارية إياه وصدقه الآمر في ذلك فاستند التصديق إلى وقت الإقرار، ويثبت بهذا التصادق أن القاضي أخطأ في قضائه بالرد وأن قضاءه بالرد نفذ ظاهرا لا باطنا فبقيت الجارية على حكم ملك الآمر في الباطن فكان للآمر أن يأخذها. بعض مشايخنا قالوا: هذا على قول محمد، وأما على قول أبي حنيفة لا سبيل للآمر على الجارية، وبعضهم قالوا: هذا قول الكل وهو الأصح. ووجهه أن نقض القاضي هاهنا البيع لم يكن بناء على دليل موجب للنقض، وإنما كان لجهله بالدليل المسقط للرد وهو رضا الآمر بالعيب ثم ظهر الدليل بخلافه، وفي مثل هذا لا ينفذ القضاء باطنا كما لو قضى في حادثة باجتهاده وثمة نص بخلافه انتهى. وهكذا ذكر في المبسوط وشروح الجامع الصغير أيضا، ونقل في النهاية ومعراج الدراية عن تلك

الكتب، ثم إن صاحب العناية ذكر ذلك هاهنا على وجه الاعتراض والجواب حيث قال: واعترض بأن الوكيل إذ ردها على البائع بالعيب ثم حضر المشتري وادعى الرضا بالعيب واسترد الجارية وقال البائع لا سبيل لك عليها لأن القاضي نقض البيع فإنه لا يلتفت إلى قول البائع، ولو كان القضاء ماضيا على الصحة لم ترد الجارية على المشترى. وأجيب بأن الرد مذهب محمد، فأما على قول أبي حنيفة فلا سبيل للآمر على الجارية. سلمنا أن هذا قول الكل، لكن النقض هاهنا لم يوجبه دليل، وإنما كان للجهل بالدليل المسقط للرد وهو رضا الآمر بالعيب ثم ظهر الدليل بخلافه بتصادقهما في الآخرة على وجود الرضا من المشتري، وفي مثله لا ينفذ القضاء باطنا كما لو قضى باجتهاده في حادثة وثمة نص بخلافه، قالوا: هذا أصح انتهى كلامه. أقول: فيه بحث، لأن ما ذكره في الجواب بعد التسليم لا يدفع الاعتراض بل يقويه لأنه إذا جاز نقض القضاء هاهنا عند أبي حنيفة أيضا بأي سبب كان تعين أن القضاء بالفسخ هاهنا لم يكن ماضيا على الصحة عنده أيضا فلا يتم الدليل المذكور للفرق بين المسألتين فتأمل (وأما عندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله (قالوا) أي المشايخ (يجب أن يتحد الجواب على هذا) أي على الأصل المذكور (في الفصلين) أي في فصل الدين وفي فصل الرد بالعيب (ولا يؤخر) أي لا يؤخر القضاء بالرد إلى تحليف المشتري كما لا يؤخر القضاء بدفع الدين إلى تحليف رب الدين (لأن التدارك ممكن) أي في الفصلين معا (عندهما لبطلان القضاء) يعني أن عدم التأخير إلى تحليف رب الدين في فصل الدين إنما كان لأن التدارك ممكن عند ظهور الخطإ في القضاء باسترداد ما قبضه الوكيل

Mas'alah: What happens to the claimant's right when the defendant is present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3746)

وأما إذا كان الطالب حاضرا فحقه لا يبطل أصلا؛ لأنه إن كان لا يمكنه الخصومة مع الوكيل يمكنه مع المطلوب ويمكنه أن يطالب من المطلوب أن ينصب وكيلا آخر إلى هنا لفظ الذخيرة،

Mas'alah: When is the agent's authority restricted in claiming a slave or transferring a woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1625)

)

Mas'alah: When is the agent's authority restricted in claiming a slave or transferring a woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1625)

وتقصر يد الوكيل) أي الذي وكل (بقبض العبد) ممن هو في يده، فالباء متعلقة بالوكيل (ونقل المرأة) أي وتقصر يد الوكيل بنقل المرأة (إن أقام) الذي في يده العبد (الحجة على البيع، و) أقامت المرأة الحجة على (الطلاق) بأن أقام الذي في يده العبد بينة على أن الموكل باع العبد منه، وأقامت المرأة بينة على أن الموكل طلقها، (بلا ثبوتهما) ، أي: ولا يثبت البيع والطلاق.

Mas'alah: Can an agent authorized for litigation claim pre-emption (shuf'a)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=37)

وكله بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض ليس له أن يطلب شفعة لأن الشفعة شراء والوكيل بالخصومة لا يملك الشراء وله أن يقبض شفعة قضى لموكله بها

Mas'alah: Can an agent for claiming property in Khwarazm sue the possessor if he moves to Bukhara?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=37)

وعن محمد رحمه الله تعالى وكله بطلب كل عقار له بخوارزم فقدم الذي في يده العقار بخوارزم إلى بخارى له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on agency for defending against claims of qisas and hudud?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1213)

وكلام أبي حنيفة فيه أظهر؛ لأن التوكيل فيه وقع بدفع دعوى القصاص والحدود ودفعها يثبت مع الشبهة حتى يثبت العفو عن القصاص بالشهادة على الشهادة وبشهادة النساء مع الرجال غير أن إقرار الوكيل لا يقبل عليه استحسانا؛ لأن فيه شبهة عدم الأمر به والتوكل بإثبات حد الزنا، والشرب لا يصح اتفاقا؛ لأنه لا حق لأحد فيه، وإنما تقام البينة على وجه الحسبة، فإذا كان أجنبيا عنه لا يجوز توكيله به

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to establish hudud penalties?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=974)

الأول التوكيل في إثبات الحدود وهو الذي يحتاج فيه إلى الخصومة من حد السرقة وحد القذف وفيه خلاف قال أبو حنيفة ومحمد يجوز وقال أبو يوسف لا يجوز

Mas'alah: Does an agent authorized for pre-emption, return for defect, or division have the right to litigate?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=976)

وقالوا في الوكيل بطلب الشفعة وبالرد بالعيب وبالقسمة إنه يملك الخصومة

Mas'alah: What is the ruling on an agent for receiving a specific item having authority for litigation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3328)

] بقبض الدين [(1)] الخصومة)، هذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، و [أما] (2) عندهما: لا يملك الخصومة، (لا للذي يقبض العين(3)، فلو قام [(4)] حجة ذي اليد على الوكيل(5) بقبض عبد أن موكله باعه منه، يقصر يده، ولا يثبت البيع، فتقام ثانيا على البيع إذا حضر الغائب)، أدخل فاء التعقيب في قوله: فلو قام؛ لأن هذه المسألة من فروع أن الوكيل بقبض العين هل هو (1) قوله: بقبض الدين؛ قيد بالدين؛ لأن الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالإجماع، والأصل: إن التوكيل إذا وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلا بالخصومة؛ لأن التوكيل وقع بالقبض لا غير، وإذا وقع التوكيل بالتملك كان وكيلا بالخصومة؛ لأن التملك إنشاء تصرف، وحقوق العقد تتعلق بالعاقد،

فكان خصما فيها. كذا في ((الكفاية)) (7: 101–102) ؛ ولذا قال المصنف – رضي الله عنه – بعيد هذا: لا للذي يقبض العين؛ يعني أن من وكل بقبض العين لا يملك الخصومة؛ لأنه أمين محض، فإنه ليس بوكيل بالمبادلة، فلم يتعلق الحقوق بالقابض، فلا ينتصب خصما، فأشبه ذلك الوكيل الرسول. (2) زيادة من أ. (3) الأصل فيه: إن التوكيل إذا وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلا بالخصومة؛ لأن التوكيل وقع بالقبض لا غير، وإذا وقع التوكيل بالتملك كان وكيلا بالخصومة؛ لأن التملك إنشاء تصرف، وحقوق العقد تتعلق بالعاقد، فكان خصما فيها. ينظر: ((الكفاية)) (7: 101–102) . ((الولوالجية)) (ق3: 75/ب) . (4) قوله: فلو قام... الخ؛ تفريع على قوله: لا للذي يقبض العين؛ يعني لو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد أن موكله باعه منه، تقصر يد الوكيل عنه، ولا يثبت البيع، فيلزم على ذي اليد إعادة البينة إذا حضر الموكل أو من يقوم مقامه. (5) في النسخ: وكيل، والمثبت من أ.

Sub-topic – Consent of the Opponent in Agency for Litigation

Mas'alah: What are the rulings on appointing an agent for litigation with or without the opponent's consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3245)

بكل ما يباشره) الموكل (بنفسه) لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال (فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم) وجوزاه بلا رضاه، وبه قالت الثلاثة، وعليه فتوى أبي الليث وغيره، واختاره العتابي. وصححه في النهاية، والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر (إلا أن يكون) الموكل (مريضا) لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال (أو غائبا مدة سفر أو مريدا له) ويكفي قوله أنا أريد السفر ابن كمال (أو مخدرة) لم تخالط الرجال كما مر (أو حائضا) أو نفساء (والحاكم بالمسجد) إذا لم يرض الطالب بالتأخير بحر (أو محبوسا من غير حاكم) هذه (الخصومة) فلو منه فليس بعذر بزازية بحثا (أو لا يحسن الدعوى) خانية (لا) يكون من الأعذار (إن كان) الموكل (شريفا خاصم من دونه) بل الشريف وغيره سواء بحر [رد المحتار] لأنه يملك التوصل به بتوكيل الذمي به فصدق الضابط؛ لأنه لم يقل: كل عقد يملكه يملك توكيل كل أحد به بل التوصل به في الجملة، وتمامه في البحر (قوله بكل) متعلق بقول الماتن أول الباب: التوكيل صحيح لنفسه أخرج الوكيل فإنه لا يوكل مع أنه يباشر بنفسه (قوله فشمل الخصومة) تفريع على قوله بكل ما يباشره، وهو أولى من قول الكنز بكل ما يعقد لشموله العقد

وغيره كما في البحر: أي كالخصومة والقبض (قوله فصح بخصومة) شمل بعضا معينا وجميعها كما في البحر: وفيه عن منية المفتي، ولو وكله في الخصومة له لا عليه، فله إثبات ما للموكل فلو أراد المدعى عليه الدفع لم يسمع. قال: فالحاصل أنها تتخصص بتخصيص الموكل وتعمم بتعميمه. وفي البزازية: ولو وكله بكل حق هو له وبخصومته في كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز اهـ وتمامه فيه (قوله برضا الخصم) شمل الطالب والمطلوب بحر (قوله وجوزاه إلخ) قال في الهداية: لا خلاف في الجواز إنما الخلاف في اللزوم، يعني هل ترتد الوكالة برد الخصم عند أبي حنيفة نعم وعندهما لا ويجبر جوهرة (قوله وعليه فتوى أبي الليث) أفتى الرملي بقول الإمام الذي عليه المتون واختاره غير واحد (قوله تفويضه للحاكم) بحث فيه في البزازية، فانظر ما في البحر. وفي الزيلعي: أي أن القاضي إذا علم من الخصم التعنت في الإباء عن قبول التوكيل لا يمكنه من ذلك، وإن علم من الموكل قصد الإضرار لخصمه لا يقبل منه التوكيل إلا برضا اهـ (قوله لا يمكنه حضور مجلس الحكم) وإن قدر على الحضور على ظهر الدابة أو ظهر إنسان، فإن ازداد مرضه بذلك لزم توكيله، فإن لم يزد قيل على الخلاف والصحيح لزومه كذا في البزازية بحر. (قوله ويكفي قوله أنا أريد السفر) قال في البحر، وفي المحيط: وإرادة السفر أمر باطني فلا بد من دليلها، وهو إما تصديق الخصم بها أو القرينة الظاهرة، ولا يقبل قوله إني أريد السفر لكن القاضي ينظر في حاله وفي عدته فإنه لا تخفى هيئة من يسافر، كذا ذكره الشارح. وفي البزازية: وإن قال: أخرج بالقافلة الفلانية سألهم عنه كما في فسخ الإجارة. وفي خزانة المفتين: وإن كذبه الخصم في إرادته السفر يحلفه القاضي بالله إنك تريد السفر اهـ (قوله إذا لم يرض الطالب) قال في الجوهرة: إن كانت هي طالبة قبل منها التوكيل بغير رضا الخصم، وإن كانت مطلوبة إن أخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل بغير رضا الخصم الطالب؛ لأنه لا عذر لها إلى التوكيل اهـ (قوله بزازية بحثا) عبارتها

وكونه محبوسا من الأعذار يلزمه توكيله، فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا له أن يشهد على شهادته. قال القاضي: إن في سجن القاضي لا يكون عذرا؛ لأنه يخرجه حتى يشهد ثم يعيده، وعلى هذا يمكن أن يقال في الدعوى أيضا كذلك بأن يجيب عن الدعوى ثم يعاد اهـ. قلت: ولا يخفى أنه مفهوم عبارة المصنف وهي ليست من عنده بل واقعة في كلام غيره والمفاهيم حجة، بل صرح به في الفتح حيث قال: ولو كان الموكل محبوسا فعلى وجهين: إن كان في حبس هذا القاضي لا يقبل

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation with the opponent's consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2363)

(قوله وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مدة السفر أو مريدا للسفر أو مخدرة) أي وصح التوكيل بالخصومة بشرط رضا الخصم وهذا عند أبي حنيفة وقالا: يجوز بغير رضاه [منحة الخالق] (قوله وأما تفسير القصد بالاحتراز عن بيع الهازل والمكره فخارج عن المقصود إلخ) سبقه إلى هذا الاعتراض يعقوب باشا ثم قال: والأولى أن قوله ويقصده تأكيد لقوله يعقد والعطف عطف تفسير لأنه بالقصد يعلم كمال العقد كما لا يخفى فليتأمل. (قوله ولا يمكن طرده إلخ) لعله ولا يبطل طرده (قوله لكن يرد عليه الأب والجد إلخ) وفي التبيين قبيل الغصب أنه يصح فلا يرد قال شيخنا ثم ظهر لي تسليم الورود وأنه لا مخالفة بين ما في السراج والتبيين وذلك أن ما في السراج من أنه لا يملك تملك مال ولده بالتوكيل بشرائه أي قصدا وما في التبيين إنما ملك تملكه لكونه في ضمن التوكيل ببيعه فملك الشراء من وكله البيع اهـ. فإن قال الأب لشخص: وكلتك ببيع عبد ابني مني كذا في حاشية أبي

السعود (قوله والجواب منع عدم صحته به إلخ) قال في الحواشي اليعقوبية ولا يرد الاستقراض لأن محل العقد من شروطه وليس بموجود في التوكيل بالاستقراض لأن الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والأمر بالتصرف في ملك الغير باطل وهذا من باب التخلف المانع وقيد عدم المانع في الأحكام الكلية غير لازم وعن أبي يوسف أن التوكيل بالاستقراض جائز فعلى هذا لا نقض به على مذهبه فليتأمل. اهـ.

وقال في أواخر الفصل التاسع والعشرين من كتاب نور العين رجل بعث رجلا ليستقرضه فأقرضه فضاع في يده فلو قال: أقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال: أقرضني للمرسل ضمن رسوله. والحاصل أن التوكيل بالإقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولو أخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو مخرج الوكالة بأن أضافه إلى نفسه يقع للوكيل وله منعه من أمره يقول الحقير إنما لم يجوزوا التوكيل بالاستقراض ظنا أنه لا محل فيه لعقد الوكالة وقد أطال شراح الهداية الكلام في هذا المقام وفي زمان تدريسي كنت كتبت في هذا المبحث رسالة طويلة الذيول لطيفة بحيث قبلها كثير من الفحول وحاصلها أن محل العقد فيه عبارة الموكل كما في التوكيل بالنكاح ونحوه مما يكون فيه الوكيل سفيرا محضا فلا بأس أصلا في أن تسمى الرسالة بالاستقراض وكالة كما تسمى الرسالة بالنكاح ونحوه وكالة ويؤيد ما ذكرناه ما قال الإمام الكاشاني في البدائع: ويجوز التوكيل في القرض والاستقراض وما قال الإمام الزيلعي أيضا في شرح الكنز وعن أبي يوسف أن التوكيل بالاستقراض جائز لا يقال لو كان وكالة لما دفع للموكل فيما إذا أضافه إلى نفسه لأنا نقول: حال الوكالة بالشراء أيضا كذلك لأن الوكيل بشراء شيء لا بعينه إذا اشتراه يكون هو إلا أن ينوي الشراء لموكله إذ العقد إلى دراهم موكله كما ذكر في الهداية وغيرها والله تعالى أعلم اهـ. (قوله وزعم) أي المقرض وقوله وأقر الرسول أي بالقبض رملي (قوله لا يلزم المستقرض شيء) قال الرملي: وهل يلزم

الرسول الجواب؟ لا لأنه أمين يقبل قوله في حق براءة نفسه لا في لزوم الدين ذمة المستقرض كرسول المديون بالدين إلى الدائن إذا أنكر وصوله إليه وادعى الرسول إيصاله إليه يقبل قوله في حق نفسه لا في حق براءة الدائن تأمل.

ولا خلاف في الجواز إنما الخلاف في اللزوم لهما أن التوكيل تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الديون وله أن الجواب مستحق على الخصم ولها يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه كالعبد المشترك إذا كاتبه أحدهما يتخير الآخر بخلاف المريض والمسافر لأن الجواب غير مستحق عليهما هنالك ومريده كهو لتحقيق الضرورة والمخدرة لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها وهذا شيء استحسنه المتأخرون كذا في الهداية وظاهره أن المخدرة لا نص عليها في المذهب ولهذا قال في فتح القدير: أما على ظاهر إطلاق الأصل وغيره عن أبي حنيفة فلا فرق بين البكر والثيب والمخدرة والمبرزة والفتوى على ما اختاروه من ذلك اهـ. والخصومة الجدل خاصمه مخاصمة وخصومة فخصمه يخصمه غلبه وهو شاذ لأن فاعلته ففعلته يرد يفعل منه إلى الضم إن لم تكن عينه حرف حلق فإنه بالفتح كفاخره ففخره وأما المعتل كوجدت وبعت فيرد إلى الكسر إلا ذوات الواو فإنها ترد إلى الضم كراضيته فرضوته أرضوه وخاوفني أخوفه وليس في كل شيء يقال نازعته لأنهم استغنوا عنه بغلبته واختصموا تخاصموا والخصم المخاصم والجمع الخصوم وقد يكون للجمع والاثنين والمؤنث والخصم المخاصم والجمع خصماء كذا في القاموس هذا معناها لغة وأما شرعا فهو الجواب بنعم أو لا كما سيأتي وفسرها في الجوهرة بالدعوى الصحيحة أو بالجواب الصريح ولو وكله في الخصومة له لا عليه فله إثبات ما للموكل فلو أراد المدعى عليه الدفع لم تسمع كذا في منية المفتي. والحاصل أنها تخصص بتخصيص

الموكل وتعمم بتعميمه والألف واللام في الحقوق للجنس فشمل بعضا معينا وجميعها وفي القنية لو رضي ثم مضى يوم فقال: لا أرضى له ذلك اهـ وذكره في شرح المجمع معزيا إليها والتقييد باليوم اتفاقي وإنما المقصود أن له الرجوع عن الرضا ما لم يسمع القاضي الدعوى لما في القنية أيضا لو ادعى وكيل المدعي عند القاضي ثم أتى بشهود ليقيمها ولم يرض الخصم أي المدعى عليه بالوكيل ويريد أن يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى على أصل أبي حنيفة. وفي البزازية ولو وكله بكل حق هو له وبخصومته في كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز وإذا وكله بقبض كل حق يحدث له والخصومة فيه جائز أمره فإنه يدخل فيه الدين الوديعة والعارية وكل حق ملكه الموكل أما النفقة فمن الحقوق التي لا يملكها كذا في الخزانة وفي الولوالجية وكله بالخصومة ولم يبين أي الخصومة لم تجز الوكالة لأنها تقع في الأجناس المختلفة وأطلق في الخصم فشمل الطالب والمطلوب كما شملهما الموكل والشريف والوضيع كما في البزازية وأطلق المريض وهو مقيد بما إذا كان لا يقدر على المشي على قدميه إلى مجلس القاضي مدعيا كان أو مدعى عليه وإن قدر على الحضور على ظهر الدابة أو ظهر إنسان فإن زاد مرضه بذلك لزم توكيله فإن لم يزد قيل: على الخلاف والصحيح لزومه كذا في البزازية وفي الجوهرة أما المريض الذي لا يمنعه من الحضور فهو كالصحيح اهـ. وقيد بمدة السفر لأن ما دونها كالحاضر كذا في الجوهرة وفي المحيط إن كان الموكل مريضا أو مسافرا فالتوكيل منهما لا يلزم بدون رضا الخصم بل يقال للمدعي إن شئت جواب خصمك فاصبر حتى يرتفع العذر وإن لم تصبر فسبيلك الرضا بالتوكيل فإذا رضي لزمه برضاه في ظاهر الرواية اهـ. وهو خاص بتوكيل المدعى عليه كما لا يخفى وإرادة السفر أمر باطني فلا بد من دليلها وهو إما تصديق الخصم بها أو القرينة الظاهرة ولا يقبل قوله إني أريد السفر لكن القاضي ينظر في حاله وفي عدته فإنها لا تخفى هيئة من يسافر كذا ذكره الشارح وفي البزازية وإن قال:

أخرج بالقافلة الفلانية سألهم عنه كما في فسخ الإجارة. اهـ. وفي خزانة المفتين ولو قال: إني أريد السفر يلزم منه التوكيل طالبا كان أو مطلوبا لكن يكفل المطلوب ليتمكن الطالب من استيفاء دينه وإن كذبه الخصم في إرادته السفر يحلفه القاضي بالله أنك تريد السفر اهـ. وأما. [منحة الخالق] (قوله ولا خلاف في الجواز إنما الخلاف في اللزوم) قال في الجوهرة: يعني هل ترد الوكالة برد الخصم عند أبي حنيفة نعم، وعندهما لا ويجبر واختاره أبو الليث للفتوى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation without the opponent's consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4616)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يجوز التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا، وقالا: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم، وهو قول الشافعي – رحمه الله –. ولا خلاف في الجواز، إنما الخلاف في اللزوم، [البناية] م: (وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يجوز التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم) ش: سواء كان التوكيل من جانب المدعي أو من جانب المدعى عليه، ويستوي عنده الموكل إذا كان رجلا أو امرأة، بكرا كانت أو ثيبا م: (إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا، وقالا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم وهو قول الشافعي – رحمه الله –) ش: وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله –. وفي "فتاوى قاضي خان" : كان أبو يوسف – رحمه الله – أولا يقول: لا تقبل الوكالة بغير رضى الخصم من الرجال وتقبل من النساء، ثم رجع وقال: تقبل من الرجال والنساء، ويستوي فيه الوضيع والشريف. وهو قول محمد والشافعي رحمهما الله، وبه أخذ

الصفار. وقال الإمام السرخسي – رحمه الله: إذا علم القاضي التعنت من المدعي في إباء التوكيل يقبل التوكيل بغير رضاه وهو الصحيح عندي. وإن علم المقصد أي الاضطرار من الموكل بالمدعي ليشغل الوكيل بالحيل والأباطيل والتلبيس لا يقبل. م: (ولا خلاف في الجواز) ش: أي لا خلاف بين أبي حنيفة – رحمه الله – وبين صاحبيه في جواز التوكيل بالخصومة، م: (إنما الخلاف في اللزوم) ش:، فعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يلزم، وعندهما يلزم معناه، وهل ترتد الوكالة برد الخصم أم لا عنده ترتد خلافا لهما، فعلى هذا يكون معنى قول القدوري – رحمه الله: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضى الخصم، أي لا يلزم إطلاق الاسم اللازم على الملزوم؛ لأن الجواز من لوازم اللزوم، هكذا قاله الأترازي – رحمه الله –. وقال الأكمل – رحمه الله: وفيه نظر؛ لأنا لا نسلم أن الجواز لازم للزوم عرف ذلك في أصول الفقه سلمنا لكن ذلك ليس مجازا. والحق: أن قوله: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضى الخصم في قوة قولنا التوكيل بالخصومة غير لازم، بل إن رضي به الخصم صح، وإلا فلا حاجة إلى قوله، ولا خلاف في الجواز وإلى التوجيه يجعله مجازا، وفي "فتاوى العتابي" – رحمه الله: التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز، معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة، وهو المختار. قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله: التوكيل عند أبي حنيفة – رحمه الله – بغير رضى الخصم صحيح، ولكن للخصم أن يطالب الموكل بأن يحضر بنفسه.

Mas'alah: What is the evidence for agency in litigation being valid without the opponent's consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4617)

لهما: أن التوكيل تصرف في خالص حقه، فلا يتوقف على رضاء غيره، كالتوكيل

بتقاضي الديون. وله: أن الجواب مستحق على الخصم، ولهذا يستحضره. والناس متفاوتون في الخصومة، فلو قلنا بلزومه، يتضرر به فيتوقف على رضاه كالعبد المشترك إذا كاتبه أحدهما يتخير الآخر بخلاف المريض والمسافر؛ لأن الجواب غير مستحق عليهما هنالك، ثم كما يلزم التوكيل عنده من المسافر يلزم إذا أراد السفر لتحقق الضرورة. [البناية] م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله م: (أن التوكيل تصرف في خالص حقه) ش: أي في حق الموكل، وهذا لأنه وكله إما بالجواب أو بالخصومة، وكلاهما حق الموكل، فإذا كان كذلك م: (فلا يتوقف على رضاء غيره كالتوكيل بتقاضي الديون وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن الجواب مستحق على الخصم) ش: أي على الخصم م: (ولهذا يستحضره) ش: في مجلس القاضي. م: (والناس متفاوتون في الخصومة) ش: وفي جوابها، فرب إنسان يصور الباطل بصورة الحق، ورب إنسان لا يمكنه تمشية الحق على وجه، فيحمل أن الوكيل ممن له حذق في الخصومات فيتضرر بذلك الخصم فيتشرط رضاه م: (فلو قلنا بلزوم) ش: أي بلزوم التوكيل بالخصومة م: (يتضرر به) ش: أي الخصم. فإذا كان كذلك م: (فيتوقف على رضاه) ش: أي على رضى الخصم ثم نظر هذا بقوله: م: (كالعبد المشترك إذا كاتبه أحدهما) ش: أي أحد الشريكين م: (يتخير الآخر) ش: أي الشريك الآخر بين أن يرضى به وبين أن يفسخه دفعا للضرر عنه. م: (بخلاف المريض والمسافر) ش: أما المريض فلعجزه بالمرض، وأما المسافر فلغيبته م: (لأن الجواب غير مستحق عليهما) ش: لو لم يسقط عنهما لزم الحرج. قال الله عز وجل: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] (الحج: الآية 78) . م: (هنالك) ش: أي في المكان الذي كان فيه. وفي "فتاوى قاضي خان" – رحمه الله: ثم المريض إذا كان لا يستطيع أن يمشي على قدميه، ولكن يمكنه بركوب الدابة أو أيدي الناس، فإن ازداد مرضه بالركوب صح توكيله بغير رضى الخصم، وإن كان لا يزداد اختلفوا فيه على الخلاف أيضا، وقيل له

أن يوكل بغير رضاء وهو الصحيح م: (ثم كما يلزم التوكيل عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (من المسافر يلزم إذا أراد السفر لتحقق الضرورة) ش: إذ لو لم يجز يلحقه الحرج بالانقطاع عن مصالحه. وقال قاضي خان – رحمه الله – في فتاواه ": لكن لا يصدق أنه يريد السفر، ولكن القاضي ينظر إلى زيد وعدة سفره، أو يسأل عمن يريد أن يخرج معه فيسأله عن رفقائه، كما في فسخ الإجازة إذا أراد المستأجر فسخها بعذر السفر، فبمجرد قوله أريد السفر لا يثبت العذر إذا لم يصدقه الآجر، لكن يسأله القاضي فيقول له مع من تريد الخروج؟ ثم يسأل رفقته فإن قالوا: نعم تحقق العذر، وهو السفر في فسخ الإجارة فكذا هنا."

Mas'alah: Can a nobleman appoint an agent to avoid appearing in court against a lowly person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1677)

رجل من الأشراف وقعت خصومته مع رجل وضيع فأراد أن يوكل وكيلا ولا يحضر بنفسه اختلف فيها قال الفقيه أبو الليث نحن نرى أن تقبل الوكالة كان الموكل شريفا أو وضيعا كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: Is the opponent's consent required for appointing a litigation agent in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=92)

مسألة: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضى الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا وقال الشافعي رحمه الل:

يجوز التوكيل من غير رضى الخصم. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يكلف بالحضور عند القاضي للجواب والناس متفاوتون في الخصومة قال صلى الله عليه وسلم: "إنكم لتخصمون لدي لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض" فيمكن أن يلحقه الضرر بدعوى الوكيل لكونه عالما بالحيل والتزوير فيتوقف على رضاه. حجة الشافعي رحمه الله: أنه يجوز ذلك في حق المريض والمرأة المخدرة مطلقا فكذا في غيرهما والجامع التوسل به إلى تحصيل المقصود.

الجواب عنه: أن الجواب غير مستحق على المريض والمسافر ولأن فيهما من الضرورة ما لا يخفى وكذا في المرأة المخدرة لأنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحق لحيائها فيلزم توكيلها.

Mas'alah: Does agency for litigation require the consent of the opponent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=721)

"وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا من غير رضا الخصم إلا أن"

يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا. وقالا: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم "وهو قول الشافعي رحمه الله. ولا خلاف في الجواز إنما الخلاف في اللزوم. لهما أن التوكيل تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الديون. وله أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره، والناس متفاوتون في الخصومة، فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه كالعبد المشترك إذا كاتبه

أحدهما يتخير الآخر، بخلاف المريض والمسافر لأن الجواب غير مستحق عليهما هنالك، ثم كما يلزم التوكيل عنده من المسافر يلزم إذا أراد السفر لتحقق الضرورة، ولو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم قال الرازي رحمه الله: يلزم التوكيل لأنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها. قال: وهذا شيء استحسنه المتأخرون."

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation without the opponent's consent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=559)

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم وهو قول الشافعي رحمه الله ولا خلاف في الجواز إنما الخلاف في اللزوم لهما

Mas'alah: When is agency for litigation binding without the opponent's consent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=560)

أن التوكيل تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل يتقاضى الديون وله أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه كالعبد المشترك إذا كاتبه أحدهما يتخير الآخر بخلاف المريض والمسافر لأن الجواب غير مستحق عليهما هنالك ثم كما يلزم التوكيل عنده من المسافر يلزم إذا أراد السفر لتحقق الضرورة ولو كانت المرأة مخدرة

لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم قال الرازي رحمه الله يلزم التوكيل لأنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها قال رضي الله عنه وهذا شيء استحسنه المتأخرون

Mas'alah: Is the consent of the opponent required for agency in litigation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=351)

قال : (ولا يجوز بالخصومة إلا برضاء الخصم ، إلا أن يكون الموكل مريضا أو مسافرا) وقالا : يجوز بغير رضاه ، ومعناه : أنه لا يجب على الخصم إلا الوكيل عنده وعندهما يجب ، لما روي أن عليا رضي الله عنه وكل بالخصومة مطلقا ، ولأنه توكيل بحق فيجوز كالتوكيل باستيفاء الدين . ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام : ' يا علي لا تقض لأحد الخصمين حتى يحضر الآخر ' وفي رواية ' حتى تسمع كلام الآخر ' فيشترط حضوره أو استماع كلامه ، ولأن الخصومة تلزم المطلوب حتى يجب عليه الحضور والجواب ، فلا يجوز أن يحيله على غيره بغير رضاه كالدين ، ولأن الناس يتفاوتون في الخصومة ، فلعل الوكيل

"" "" "" صفحة رقم 169 "" "" "" يكون أشد خصاما وأكثر احتجاجا فيتضرر الخصم بذلك فلا يلزمه إلا برضاه ، بخلاف المريض العاجز عن الخصومة ، فإنه لا يستحق عليه الحضور ، وكذلك المسافر ، لأن في تكفيفه السفر مشقة فلا يلزمه الحضور فجاز لهما التوكيل ، ولا فرق في ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة البكر والثيب ، واستحسن المتأخرون أن المرأة إذا كانت مخدرة جاز توكيلها بغير رضاء الخصم لعجزها عن

الخصومة بسبب الحياء والدهشة .

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation without the opponent's consent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3522)

(وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا. وقالا: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم) وهو قول الشافعي – رحمه الله –. ولا خلاف في الجواز إنما الخلاف في اللزوم. [العناية] الأمر به. قال (وقال أبو حنيفة: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم) اختلف الفقهاء في جواز التوكيل بالخصومة بدون رضا الخصم. قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يجوز التوكيل بها إلا برضاه سواء كان الموكل هو المدعي أو المدعى عليه إلا بالمرض أو السفر (وقالا: يجوز التوكيل بها من غير رضا الخصم وهو قول الشافعي – رحمه الله –) قال المصنف (ولا خلاف في الجواز إنما الخلاف في اللزوم) ومعناه أنه إذا وكل من غير رضاه وهل يرتد برده أو لا؟ عنده يرتد خلافا لهم فعلى هذا يكون قوله: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم مجازا لقوله ولا يلزم ذكر الجواز وأراد اللزوم، فإن الجواز لازم للزوم فيكون ذكر اللازم وأراد الملزوم. وفيه نظر؛ لأنا لا نسلم أن الجواز لازم للزوم عرف ذلك في أصول الفقه. سلمناه لكن ذلك ليس بمجاز. والحق أن قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة

Mas'alah: Is agency for litigation binding without the opponent's consent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3523)

لهما أن التوكيل تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الديون. وله أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره، والناس متفاوتون في الخصومة، فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه كالعبد المشترك إذا كاتبه أحدهما يتخير الآخر، بخلاف المريض والمسافر لأن الجواب غير مستحق عليهما هنالك، [العناية] إلا برضا الخصم في قوة قولنا التوكيل بالخصومة غير لازم، بل إن رضي به الخصم صح وإلا فلا حاجة إلى قوله ولا خلاف في الجواز وإلى التوجيه بجعله مجازا (لهما أن التوكيل تصرف في خالص حقه) ؛ لأنه وكله بالجواب والخصومة لدفع الخصم عن نفسه وذلك حقه لا محالة، والتصرف في خالص حقه لا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بالتقاضي: أي بقبض الديون وإيفائها. ولأبي حنيفة – رحمه الله: إنا لا نسلم أنه تصرف في خالص حقه، فإن الجواب مستحق على الخصم. ولهذا يستحضره في مجلس القاضي، والمستحق للغير لا يكون خالصا له. سلمنا خلوصه له لكن تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره، وهاهنا ليس كذلك؛ لأن الناس متفاوتون في الخصومة، فلو قلنا بلزومه لتضرر به فيتوقف على رضاه كالعبد المشترك إذا كاتبه أحد الشريكين فإنها تتوقف على رضا الآخر، وإن كان تصرفا في خالص حقه لمكان ضرر شريكه فيتخير بين الإمضاء والفسخ (قوله: بخلاف المريض) بيان وجه مخالفة المستثنى للمستثنى منه، وذلك أن الجواب غير مستحق عليهما فكان خالص حقه ويزاد

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on agency for litigation without the opponent's consent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=297)

قوله (وقال أبو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا) سواء كان وكيل المدعي أو المدعى عليه، وقوله إلا أن يكون مريضا يعني مرضا يمنعه من الخصومة أما إذا كان لا يمنعه فهو كالصحيح لا يجوز توكيله عند أبي حنيفة إلا برضا الخصم وقوله أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام أما دونها فهو كالحاضر. وأما المرأة إن كانت مخدرة جاز لها أن توكل بغير رضا الخصم؛ لأنها لم تألف خطاب الرجال فإذا حضرت مجلس الحكم انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها وربما يكون ذلك سببا لفوات حقها، وهذا شيء استحسنه المتأخرون جعلوها كالمريض. وأما إذا كان عادتها تحضر مجالس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل إلا برضا الخصم ومن الأعذار التي توجب لزوم التوكيل بغير رضا الخصم عند أبي حنيفة الحيض إذا كان القاضي يقضي في المسجد وهي على وجهين إن كانت هي طالبة قبل منها التوكيل بغير رضا الخصم وإن كانت مطلوبة إن أخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل بغير رضا الخصم الطالب؛ لأنه لا عذر بها إلى التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation without the opponent's consent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=297)

قوله (وقال أبو يوسف ومحمد يجوز التوكيل بغير رضا الخصم) قال في الهداية لا خلاف في الجواز إنما الخلاف في اللزوم يعني هل ترتد الوكالة برد الخصم عند أبي حنيفة نعم وعندهما لا ويجبر واختار أبو الليث الفتوى على قولهما. وقال السرخسي: الصحيح أن القاضي إذا علم من الموكل القصد بالإضرار إلى المدعي بالتوكيل بحيله

وأباطيله لا يقبل منه التوكيل إلا برضا خصمه وإلا فيقبله وقيد بالخصومة؛ لأن التوكيل بقبض الدين والتقاضي والقضاء بغير رضا الخصم جائز إجماعا، ولو وكله بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة إجماعا ثم الوكيل بقبض العين إذا أقام الذي هي في يده البينة أن الموكل باعه إياها سمعت البينة في منع الوكيل من القبض ولا يثبت بها البيع.

Mas'alah: Why does litigation against a present defendant constitute litigation against absent defendants in agency cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3926)

بيانه: أن ما ادعى على الحاضر من الوكالة لا يثبت إلا بإثباتها على الغائبين؛ لأن التوكيل واحد، وقد حصل عاما فصار المدعي على الغائبين سببا لثبوت المدعي الحاضر فانتصب الحاضر خصما عن الغائبين ألا ترى أن القضاء على الحاضر صار قضاء على الغائبين؟ فكذا الخصومة مع الحاضر يكون خصومة مع الغائبين فبطلت شهادته في حقهم جميعا.

Mas'alah: Is a present and healthy person allowed to appoint an agent without the opponent's consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3008)

15090 – قال أبو حنيفة: توكيل الحاضر الصحيح لا يلزم الخصم إلا برضاه.

15091 – وقال في الأصل: لا يقبل توكيل الحاضر إلا من عذر، وقال في الشفعة: الوكالة باطلة. 15092 – وقال الطحاوي: وليس للحاضر أن يوكل إلا عن عذر. وهذا

يدل على أن الوكالة لا تصح، والأظهر: أنها صحيحة، إلا أنه لا يلزم الخصم الجواب عنها. 15093 - وأما الغائب والمريض فيقبل توكليهما، والمخدرة ظاهر الأصل يقتضي: أنها لا توكل، وكان أبو بكر الرازي يقول: إنها كالمريض. 15094 - وقال أبو يوسف، ومحمد: الوكالة جائزة، وعلى الخصم أن يجيب الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting agency in litigation when it harms the opponent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3011)

15112 - فأما قولهم: إن في منع التوكيل إضرارا به؛ لأنه لا يلحن بحجته، ففي قبوله إضرار بخصمه، لأنه لا يقدر على مقاومة الوكيل ومحاجته، فلم يجز إلحاق الضرر به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting agency in litigation without an excuse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3011)

15113 - ولأنه توكيل في الخصومة؛ فلم يلزم الخصم قبوله ابتداء من غير عذر، أصله: إذا وكل صبيا مأذونا.

Mas'alah: What indicates the opponent's consent to litigation through an agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3014)

15128 - والظاهر منهم الرضا لوجهين، أحدهما: أنهم كانوا يرون تعظيمه وتوقيره،

ولا يكلفونه بالحضور، والثاني: أنه أقوم بالخصومة من عقيل وأفقه وأعرف بمواقع الحجج، والظاهر أن الخصم لا يختار مخاصمة أشد الخصمين، وأنه إذا خاصمه أضعفهما رضي به.

Mas'alah: Why does agency in litigation require the opponent's consent unlike agency in receiving payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3014)

15130 - قلنا: الوكالة في القبض إنما يختلف الناس فيها، لأن منهم السهل الذي يأخذ دون حقه، ومنهم الصعب الذي يستوفي حقه، وترك بعض الحق لا يجب، فلم يختلف الواجب باختلاف من يتولاه، وليس كذلك الخصوم، لأن العارف بها يصور الباطل بصورة الحق، فيثبت ما لا يجب ويسقط ما يجب، فلما اختلف ذلك باختلاف الولي وقف على الرضا.

Mas'alah: Why does the Hanafi school prohibit judgment against an absent party in agency cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3019)

15155 - وهذا مبني على أصلنا في امتناع القضاء على الغائب، وهذا قضاء على الغائب، لأنه يثبت له حق المطالبة على الغائب، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling regarding the necessity of the opponent's presence in agency claims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3020)

15159 – قلنا: الحق يثبت على الغرماء، وما يثبت على الإنسان من الحقوق ولا يعتبر في ثبوته الرضا. وقد تعتبر الخصومة فيما يثبت على الإنسان؛ بدلالة أن النكول على اليمين لا يثبت حكمه إلا بعد حضوره.

Mas'alah: Why is the opponent's presence required for challenging agency in litigation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3020)

15160 – ولأن الخصومة إنما يحتاج إليها للطعن وليحتج، وقد طعن من لا يؤثر رضاه، فلم يجز أن يعتبر الحضور بالرضا.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when agency is denied?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=504)

وإن أنكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يحلف بالله ما تعلم أنه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لأجل الوارث وسوى بينه وبين الوارث .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation without the opponent's consent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=560)

(فصل في التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم)

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation when the principal is not present in the court?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=561)

به إذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل*

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation without the opponent's consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3602)

(قوله وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يجوز التوكيل بالخصومة) من قبل المدعي أو المدعى عليه (إلا برضا الخصم) إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا (وقالا: يجوز) ذلك (بغير رضا الخصم وهو قول الشافعي – رحمه الله –) قال المصنف – رحمه الله – (ولا خلاف في الجواز إنما الخلاف في اللزوم) قالوا: فعلى هذا معنى قولنا لا يجوز التوكيل إلخ لا يلزم إلا برضا الآخر. وأنكر بعض الشارحين ما اتفق عليه غيره من التفسير المذكور بسبب أن المفهوم من عبارة محمد والحسن والطحاوي وكثير خلاف ذلك، وساق عباراتهم فلم ترد على ما علموه من نحو قول القدوري المسطور هنا، وهو: لا يجوز التوكيل إلا برضا الخصم، وهم قد علموا ذلك ولم يشكوا فيه، وإنما فسروه بذلك. وسبق المصنف شمس الأئمة إلى ذلك فقال: التوكيل بالخصومة عنده بغير رضا الخصم صحيح، لكن للخصم أن يطلب الخصم أن يحضر بنفسه ويجيب، ونحو هذا كلام كثير مما يفيد أنه المراد مما ذكروه. وسبب ذلك أنه لما لم يعرف لأحد القول بأنه إذا وكل فعلم خصمه فرضي لا يكون رضاه كافيا في توجه خصومة الوكيل ولا تسمع حتى يجدد له وكالة أخرى على ما هو

مقتضى الظواهر التي ساقها علموا أن المراد بلا تجوز إلا برضاه أنها لا تمضي على الآخر وتلزم عليه إلا أن يرضى، ومعنى هذا ليس إلا أن اللزوم عليه موقوف على رضاه وهو معنى التأويل المذكور، ومن العبارات التي نقلها ما عن أبي حنيفة: لا أقبل وكالة من حاضر صحيح إلا أن يرضى خصمه، وهي قريبة من التفسير المذكور. والحاصل أنه يجب التعويل على ما ذكره القوم حتى أنه إذا وكل فرضي الآخر لا يحتاج في سماع خصومة الوكيل إلى تجديد وكالة كما هو لازم ما اعتبر من ظاهر العبارة

Mas'alah: What is the evidence regarding the opponent's consent in appointing an agent for litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3603)

لهما أن التوكيل تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الديون. وله أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره، والناس متفاوتون في الخصومة، فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه كالعبد المشترك إذا كاتبه أحدهما يتخير الآخر، بخلاف المريض والمسافر لأن الجواب غير مستحق عليهما هنالك، [فتح القدير] لهما أن التوكيل) بالخصومة (تصرف في خالص حقه) لأن الخصومة حقه الذي لا يصد عنه فاستنابته فيه تصرف في خالص حقه (فلا يتوقف على رضا غيره) وصار (كالتوكيل) : بغير ذلك بتقاضي الديون. وله أن جواب الخصم مستحق على خصمه. ولاستحقاقه عليه يستحضره الحاكم قبل أن يثبت له عليه شيء ليجيبه عما يدعيه عليه. وغاية ما ذكرتم أنه تصرف في خالص حقه لكن تصرف الإنسان في خالص حقه إنما ينفذ إذا لم يتعد إلى الإضرار بغيره (و) لا شك أن (الناس يتفاوتون في الخصومة) كما صرح قوله – عليه الصلاة والسلام – «إنكم تختصمون إلي ولعل

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فأقضي له، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما هي قطعة من نار» ومعلوم أن الوكيل إنما يقصد عادة لاستخراج الحيل والدعاوى الباطلة ليغلب وإن لم يكن الحق معه، كما أفاده الحديث المذكور. وفي هذا ضرر بالآخر فلا يلزم إلا بالتزامه، وصار (كالعبد المشترك إذا كاتبه أحد الشريكين) فإنه تصرف في خالص حقه، ومع هذا لما كان متضمنا الإضرار بالآخر كان له فسخها، وكمن استأجر دابة ليركبها إجارته إياها تصرف في حقه ومملوكه، ومع ذلك لا يجوز لما فيه من الإضرار بالمؤجر إذ كان الناس يختلفون في الركوب، بخلاف ما قاس عليه من التوكيل بتقاضي الدين فإنه بحق ثابت معلوم يقبضه من غير ضرر على الآخر فيه فإن القبض معلوم بجنس حقه وعلى المطلوب أن يقضي ما عليه، وللتقاضي حد معلوم إذا جاوزه منع منه، بخلاف الخصومة فإن ضررها أشد من شدة التقاضي، وعدم المساهلة في القبض لتضمنها التحيل على إثبات

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation without the opponent's consent according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3616)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز التوكيل بالخصومة) سواء كان التوكيل من قبل الطالب أو من قبل المطلوب (بغير رضا الخصم) ويستوي فيه الشريف والوضيع والرجل والمرأة والبكر والثيب، كذا في الشروح والفتاوى (إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا) يعني إلا أن يكون الموكل معذورا بعذر المرض أو السفر فحينئذ يجوز التوكيل بالخصومة بدون رضا الخصم عنده أيضا (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد (يجوز التوكيل بغير رضا الخصم) أي يجوز ذلك عندهما في جميع الأحوال سواء

رضي الخصم أم لا، وسواء كان الموكل معذورا أم لا، وكان أبو يوسف يقول: أو لا يقبل ذلك من النساء دون الرجال، ثم رجع عن ذلك وقال: يقبل من النساء والرجال جميعا (وهو قول الشافعي – رحمه الله –) أيضا، وفي الخلاصة: والفقيه أبو الليث يفتي بقولهما. وفي فتاوى قاضي خان. وبه أخذ أبو القاسم الصفار. وقال: شمس الأئمة السرخسي: الصحيح عندي أن القاضي إذا علم بالمدعي التعنت في إباء الوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت إليه، وإن علم من الموكل القصد إلى الإضرار بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل والأباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل. وذكر شمس الأئمة الحلواني أن ذلك يفوض إلى رأي القاضي، وهذا قريب من الأول انتهى. قال المصنف – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the nature of the disagreement regarding agency for litigation without the opponent's consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3616)

ولا خلاف في الجواز) أي لا خلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه والشافعي – رحمهم الله – في الجواز، حتى إذا وكل فرضي الخصم لا يحتاج في سماع خصومة الوكيل إلى تجديد وكالة (إنما الخلاف في اللزوم) معناه إذا وكل من غير رضا الخصم هل يرتد برده أم لا؟ عنده يرتد خلافا لهم، فعلى هذا التأويل يكون معنى قول القدوري. قال أبو حنيفة: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا

. . . . . [فتح القدير] برضا الخصم: أي لا يلزم ذكر الجواز، وأراد اللزوم؛ لأن الجواز من لوازم اللزوم فيجوز

ذكر اللازم وإرادة الملزوم، كذا في الشروح. وقد تصرف فيه صاحب العناية تحريرا وإيرادا حيث قال: فعلى هذا يكون قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم مجازا لقوله ولا يلزم ذكر الجواز، وأراد اللزوم فإن الجواز لازم اللزوم فيكون من ذكر اللازم وإرادة الملزوم، وقال: فيه نظر؛ لأنا لا نسلم أن الجواز لازم اللزوم عرف ذلك في أصول الفقه. سلمنا لكن ذلك ليس بمجاز انتهى. أقول: الظاهر أن مراده بقوله لكن ذلك ليس بمجاز الرد على قوله مجازا بأن ما ذكره ليس من قبيل المجاز بل هو من قبيل الكناية بناء على ما ذهب إليه الكاكي من أن الانتقال في المجاز من الملزوم إلى اللازم، وفي الكناية من اللازم إلى الملزوم لكنه ليس بشيء. أما أولا فلأن لفظ المجاز لم يذكر في تحرير غيره من الشراح ولا يتوقف عليه صحة التأويل المذكور فإنه يصح سواء كان بطريق المجاز أو بطريق الكناية فكان مدار رده المزبور على لفظ زاده من عند نفسه في بيان التأويل المذكور. وأما ثانيا فلأنهم حققوا أن الانتقال في المجاز والكناية كليهما من الملزوم إلى اللازم. وردوا ما ذهب إليه الكاكي بأن اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه إلى الملزوم، وجعلوا العمدة في الفرق بينهما جواز إرادة المعنى الموضوع له وعدم جوازها، فحينئذ يجوز أن يجعل لفظ يجوز فيما نحن فيه مجازا عن معنى يلزم بلا محذور أصلا.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Abu Hanifa's statement on agency for litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3617)

ثم قال صاحب العناية: والحق أن قوله لا يجوز له التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم في قوة قولنا: التوكيل بالخصومة غير لازم، بل إن رضي به الخصم وإلا فلا فلا حاجة

إلى قوله ولا خلاف في الجواز وإلى التوجيه بجعله مجازا انتهى. أقول: لا يخفى على الفطن أن هذا كلام خال عن التحصيل؛ لأنه إن أراد بقوله إن قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم في قوة قولنا التوكيل بالخصومة غير لازم أن معنى الأول من حيث الحقيقة هو معنى الثاني بعينه، وليس كذلك إذ لا شك أن معنى الجواز من حيث الحقيقة يغاير معنى اللزوم، فنفي الأول يغاير نفي الثاني قطعا، وإن أراد بذلك أن الثاني هو المراد من الأول مجازا أو كناية فلا وجه لقوله فلا حاجة إلى قوله ولا خلاف في الجواز، فإن المتبادر من الألفاظ معانيها الحقيقية فيتبادر إلى ذهن الناظر في مسألتنا هذه أن يكون الخلاف المذكور في نفس الجواز، فدفع المصنف ذلك بقوله ولا خلاف في الجواز إنما الخلاف في اللزوم فهذا الكلام لا غبار عليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that the opponent's consent is required for agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3617)

(وله) أي لأبي حنيفة – رحمه الله – (أن الجواب مستحق على الخصم) يعني أن الجواب حق واجب للمدعي على المدعى عليه (ولهذا يستحضره) أي يستحضر المدعي الخصم في مجلس القاضي قبل أن يثبت له عليه شيء ليجيبه عما يدعيه عليه، وغاية ما في الباب أن يكون التوكيل تصرفا في خالص حق الموكل، لكن تصرف الإنسان في خالص حقه إنما ينفذ إذا لم يتعد إلى الإضرار بالغير (و) هاهنا ليس كذلك، إذ لا شك أن (الناس

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: Why does agency without the opponent's consent cause harm, according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3618)

متفاوتون في الخصومة) أي من جهة الدعوى والإثبات، ومن جهة الدفع والجواب. فرب إنسان يصور الباطل في صورة الحق، ورب إنسان لا يمكنه تمشية الحق على وجهه، وقد دل عليه قوله – عليه الصلاة والسلام – «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض. فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار» ذكره في أدب القاضي والأسرار، ومعلوم أنه لا يوكل عادة إلا من هو ألد وأشد في الخصومات ليغلب على الخصم (فلو قلنا بلزومه) أي بلزوم التوكيل بالخصومة بلا رضا الخصم (يتضرر به) أي يتضرر الخصم به (فيتوقف على رضاه) فصار (كالعبد المشترك إذا كاتبه أحدهما) أي أحد الشريكين (يتخير الآخر) أي يتخير الشريك الآخر بين إمضاء الكتابة وفسخها، فكان تصرف أحدهما متوقفا على رضا الآخر، وإن كان تصرفا في خالص حقه لمكان ضرر شريكه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding the necessity of the opponent's consent in litigation agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3618)

وقال صاحب العناية في شرح هذا المقام: ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنا لا نسلم أنه تصرف في خالص حقه، فإن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره في مجلس القاضي، والمستحق للغير لا يكون خالصا له. سلمنا خلوصه له لكن تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره، وها هنا ليس كذلك؛ لأن الناس يتفاوتون

في الخصومة، فلو قلنا بلزومه لتضرر به فيتوقف على رضاه انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between agency from the plaintiff and the defendant regarding the obligation of response?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3618)

أقول: هاهنا شيء، وهو أن ما ذكره المصنف من الفرق إنما ينفذ في صورة إن كان التوكيل من جانب المدعى عليه، وأما في صورة إن كان من جانب المدعي فلا؛ لأن الجواب غير مستحق على المدعي سواء كان صحيحا مقيما أو مريضا مسافرا، فإن الجواب إنما يجب على من يجبر على الخصومة لا على من لا يجبر عليها، مع أن المسألة عامة للصورتين معا كما تحققته، فكان ينبغي أن يزاد عليه أن يقال: إن توقع الضرر اللازم بالمرض والسفر من الموت وآفات التأخير أشد من الضرر اللازم بتفاوت الناس في الخصومة فيتحمل الأدنى دون الأعلى.

Mas'alah: Is the consent of the opponent required for appointing an agent in litigation according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1615)

ويشترط في التوكيل بالخصومة عند أبي حنيفة رضى الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضا، أو غائبا مدة السفر، أو امرأة مخدرة. وقالا: لا يشترط رضى الخصم. قيل: الخلاف في الصحة، والصحيح أنه في اللزوم. وفي «شرح الوافي»: أن المتأخرين

اختاروا الفتوى: أن القاضي إذا علم من الخصم التعنت في إباء الوكيل لا يمكنه من ذلك، ويقبل التوكيل من الموكل. وإن علم من الموكل القصد إلى إضرار الخصم بالتوكيل لا يقبل منه التوكيل إلا برضاء الخصم، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي.

Mas'alah: Is the consent of the opponent required for valid agency in litigation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=34)

وفي المنبع لا خلاف أن التوكيل بالخصومة في إثبات الدين والعين جائز وإنما الخلاف في أنه هل يشترط لصحته رضا الخصم قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح التوكيل الا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام أو تكون المرأة الموكلة مخدرة لم تخالط الرجال بكرا كانت أو ثيبا قال فخر الاسلام البزودي المخدرة هي التي لا يراها أحد غير المحرم من الرجال أما التي جليت على المنصة فيراها الأجانب لا تكون مخدرة وقال أبو بكر الرازي يلزم التوكيل بغير رضا الخصم لأنها لو حضرت

لا تنطق بحقها لغلبة الحياء عليها فيلزم توكيلها وعليه الفتوى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح التوكيل بغير رضا الخصم وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى والصحيح أن الخلاف في اللزوم لا في الصحة فعنده الوكالة من غير رضا الخصم صحيحة غير لازمة حتى ترد الوكالة برد الخصم ولا يلزمه الحضور ولا الجواب بخصومة التوكيل وعندهما صحيحة لازمة ولا ترد برده ويلزمه الحضور والجواب بخصومة الوكيل وبقولهما أخذ أبو الليث وأبو القاسم الصفار وبعض المتأخرين اختار

أن القاضي إذا علم من خصمه التعنت من إباء التوكيل يقبل التوكيل وإن علم من الموكل القصد إلى إضرار صاحبه بالحيل من الوكيل لا يقبل التوكيل إلا برضا صاحبه وإليه مال الامام السرخسي والأوزجندي رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling when a litigant appoints a court agent without the opponent's consent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=35)

وفي البزازي وكل أحد الخصمين من وكلاء المحكمة وكيلا فقال الآخر ليس لي مال استأجر به من وكلاء المحكمة من يقاومه وأنا عاجز عن فلا أرضى بالوكيل بل يتكلم بنفسه معي فالراي فيه إلى الحاكم وأصله أن التوكيل بلا رضا خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان أو مطلوبا وضيعا أو شريفا إذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام رحمه الله تعالى أي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعي رحمهم الله تعالى يصح أن يجبر على قبوله لما مر

Mas'alah: Does agency in litigation without opponent's consent require the opponent's agreement for personal appearance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=35)

وفي أدب القاضي لا خلاف في صحته بلا رضا خصمه لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته بالحضور مجلس الحكم والجواب لنفسه الا برضا الخصم أو مرض الموكل أو مخدرة وكونه محبوسا من الأعذار ويلزمه توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا له أن يشهد على شهادته

Mas'alah: May each party appoint an agent for litigation without the other's consent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=441)

المادة (1516) لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the opponent's consent in agency for litigation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=981)

(بشرط رضى الخصم) فلو رضي قبل سماع الحاكم الدعوى ثم رجع جاز رجوعه وإن بعده لا.

Mas'alah: What is the juristic disagreement on the necessity of the opponent's consent for litigation agency?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=981)

وفي العناية اختلف الفقهاء في جواز التوكيل بالخصومة بدون رضى الخصم قال الإمام لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضى الخصم سواء كان الموكل هو المدعي، أو المدعى عليه وقالا يجوز بغير رضى الخصم، وهو قول الشافعي لكن في الهداية والظهيرية وغيرهما لا خلاف في الجواز إنما الخلاف في اللزوم، وهو الصحيح وعن

هذا قال (للزومها) فعند الإمام لا يلزم التوكيل بلا رضى الخصم فترتد الوكالة برد الخصم

Mas'alah: Is the consent of the opponent required for appointing a legal agent in litigation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=982)

(وعندهما) وهو قول الأئمة الثلاثة (لا يشترط رضى الخصم) فيلزم بلا رضاه مطلقا؛ لأن التوكيل تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضى غيره كالتوكيل بقضاء الديون وله أن التوكيل قد يكون أشد خصومة وآكد إنكارا فيتضرر به خصمه فلا يجوز بغير رضاه كالحوالة بالدين بخلاف الوكيل بالقبض فإنه لا يختلف والمختار للفتوى أن القاضي إن علم من الوكيل قصد الإضرار بخصمه يعمل بقول الإمام وإن علم من خصم الموكل التعنت في الإباء من قبول التوكيل يعمل بقول صاحبه وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي كما في الدرر وغيره.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on agency for litigation without the opponent's consent?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=115)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's view on agency for litigation without opponent's consent?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=115)

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم

Mas'alah: When is agency in litigation binding without the opponent's consent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=139)

(مادة 845) إذا كان الموكل بالخصومة مدعيا وغائبا مدة سفر أو كان مريضا في المصر لا يقدر أن يمشي على قدميه لمجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم. وإن كان الموكل هو المدعى عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم بل يخير المدعى بين التربص لزوال عذر خصمه أو قبول توكيله فإن رضى به لزمه برضاه.

Mas'alah: When is representation binding without the opponent's consent if the principal is present with his agent in court?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=140)

(مادة 848) يلزم التوكيل بغير رضا الخصم إذا كان الموكل حاضرا بنفسه مع وكيله في مجلس المحاكمة.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent to collect a debt without the opponent's consent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=140)

(مادة 849) يجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضرا أم غائبا صحيحا أم مريضا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation without the opponent's consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1394)

مسألة: [الوكالة في الخصومة] قال أبو جعفر: (وليس له أن يوكل في خصومة إلا برضا خصمه، إلا أن يكون مريضا، أو غائبا على مسيرة ثلاث، فإنه إذا كان ذلك: قبلت منه الوكالة في قول أبي حنيفة، ويستوي في ذلك الرجال والنساء. وأبو يوسف ومحمد يقبلان الوكالة في ذلك من الناس جميعا رضي الخصم، أو لم يرض) . يحتج لأبي حنيفة فيها من وجهين: أحدهما: أن الخصومة حق قد لزمه للخصم، بدلالة أن الحاكم يعدي عليه، ويحضره، ويحول بينه وبين تصرفه وأشغاله، فليس له أن يحيل بهذا الحق على غير إلا برضا خصمه، كما أن من كان عليه مال، لم تصح إحالته به على غيره إلا برضا الطالب والوجه الآخر: أن على الحاكم التسوية بين الخصوم في المجلس، واللفظ، واللحظ، وليس من التسوية بينهما حضور أحدهما، وابتذاله للخصومة، وقعود الآخر في بيته. ألا ترى أنهما لو حضرا جميعا عند الحاكم، كان عليه التسوية بينهما

في المجلس، وكذلك يجب أن يكون حكمه ما دام عليه حق الخصومة. وأما المريض والغائب، فحق الخصومة عند القاضي ساقط عنهما، بدلالة أن القاضي لا يعدي عليهما، ولا يحضرهما. وأما أبو يوسف ومحمد فذهبا إلى أن الوكيل يقوم مقام الموكل، وينوب عنه في الخصومة، فإذا وكل فقد وفى الخصم حقه من الخصومة. ولأبي حنيفة أن حق

الخصومة إذا تعين على إنسان، فليس له أن يحيل به على غيره، لاختلاف أحوال الناس في الخصومة، ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء، فإنما أقطع له قطعة من النار" . فأخبر عن اختلاف أحوال الناس في القيام بالخصومة، والإدلاء بالحجة، فأشبه الدين الذي في الذمة، ليس له أن يحيله به على غيره إلا برضاه، لاختلاف أحوال ذمم الناس في الملاءة والثقة. *وما روي عن "عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يخاصم، ويقول: أن للخصومة قحما، فكان يوكل بها عقيلا، ثم وكل عبد الله ب جعفر، وقبل ذلك عثمان" .

فإن وجهه عندنا، أنه كان يوكل برضا الخصم، وذلك جائز عندنا. فإن قيل: هلا كانت الوكالة بالخصومة كسائر الوكالات من البيع والشرى وقبض الديون. قيل له: لأنه ليس في ذلك إبطال حق أحد، وفي التوكيل بالخصومة إبطال حق قد لزمه عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation with or without the opponent's consent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1212)

قال – رحمه الله – (وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مدة السفر أو مريدا للسفر أو مخدرة) أي يجوز التوكيل بالخصومة في جميع الحقوق بشرط أن يرضى الخصم إلا إذا كان معذورا بعذر من الأعذار التي ذكرها فحينئذ يجوز بغير رضا الخصم وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – وقالا:

يجوز التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم وإن لم يكن به عذر وهو قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه –؛ لأنه وكل بما هو خالص حقه فيصح بدون رضا الخصم كالتوكيل بالقبض والإيفاء ولأن الحاجة ماسة إلى تجويزه بها إذا لا يهتدي إليها كل أحد أو لا يرضى بها عند الحكام كل أحد وقال عبد الله بن جعفر – رضي الله تعالى عنه: كان علي – رضي الله تعالى عنه – لا يحضر خصومة أبدا وكان يقول: إن الشيطان يحضرها وإن لها قحما وكان إذا خوصم في شيء من أمواله وكل عقيلا فلما كبر عقيل وكل عبد الله بن جعفر فقال هو وكيلي فما قضي عليه وما قضي له فهو لي ولأنه يملك مباشرتها بنفسه من غير رضا خصمه فكذا يملك التوكيل بها من غير رضا الخصم كسائر حقوقه ولأبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – إن التوكيل حوالة وهي لا تجوز إلا برضا المحال عليه فكذا التوكيل وهذا لأن الخصومة تختلف والجواب مستحق عليه فصار نظير الحوالة ألا ترى أنه لا يوكل إلا من هو ألد وأشد إنكارا ويلحقه بذلك ضرر عظيم فلا يلزمه بدون التزامه كالحوالة بخلاف ما إذا كان به عذر من الأعذار التي ذكرناها؛ لأن الجواب غير مستحق عليه في هذه الحالة فلا يكون فيه إسقاط حق مستحق عليه ولا يقبل قوله إني أريد أن أسافر لكن القاضي ينظر في حاله وفي عدته فإنه لا تخفى هيئة من يسافر والمتأخرون من أصحابنا اختاروا للفتوى أن القاضي إذا علم من الخصم التعنت في الإباء من قبول التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل من غير رضاه وإن علم من الموكل قصد الإضرار بخصمه لا يقبل منه التوكيل إلا برضاه وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – ومن الأعذار الحيض من المدعى عليها إذا كان الحكم في المسجد والحبس إذا كان من غير القاضي الذي ترافعوا إليه

Mas'alah: Is agency binding without the opponent's consent?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=414)

170 – مسألة: التوكيل بغير رضا الخصم لا يقع لازما. والوجه فيه– أن التوكيل تصرف في حق الغير على وجه لا يعرى عن احتمال الضرر بذلك الغير، فوجب أن لا يلزمه إلا برضاه، قياسا على بيع عين من أعيان ماله. وإنما قلنا ذلك– لأن التوكيل نقل الجواب المستحق على الموكل حقا للمدعى، بلسانه، إلى لسان الوكيل، وفيه احتمال الضرر بالخصم. وإنما قلنا إن التوكيل نقل الجواب– لأن القاضي يجبره على الجواب، ولو لم يكن واجبا لما أجبره، فكان مستحقا عليه، وإنه حق المدعى، بدليل أنه يطلب بطلبه ويترك بتركه، وهو الذي ينتفع به. وإنما قلنا إن فيه احتمال الضرر– لأن الناس يتفاوتون في الخصومات وأجوبتنا، فيحتمل أن يكون الوكيل مختصا بزيادة اشتداد في الخصومة فيتضرر. فإن قيل: قولكم بأن التوكيل نقل الجواب إلى لسان الوكيل، وهو حق المدعى– قلنا: لا نسلم بأنه حقه. والدليل على أنه ليس حقه، أن، الجواب إما أن يكون إقرارا أو/ إنكارا– لا جائز أن يكون الإقرار حقه [لأنه] لا يجبر على الإقرار بالإجماع. ولا جائز أن يكون الإنكار حقه لأنه إقرار به. ولئن سلمنا أن الجواب حق المدعى، ولكن بلسان المدعى عليه على التعيين ممنوع، بل بمطلق اللسان، كالخياط إذا استعان بغيره، يجوز. ولئن سلمنا أن الجواب حقه، ولكن لا نسلم بأن التوكيل نقل الجواب، إذ لو كان نقلا لما بقى في لسان الموكل، وإنه يبقى، حتى لو أجاب بنفسه يصح. ولئن سلمنا أن التوكيل تصرف في حق المدعى، لم لا يلزم بغير رضاه؟ .

قوله: لا يعرى عن احتمال الضرر، بسبب شدة الخصومة– قلنا: لم قلتم بأن هذا الضرر

واجب الدفع، بل لا يجب دفعه، لأن الخصم يمكنه أن يعارضه بشدة الخصومة، وصار هذا كما إذا كان الموكل مريضا أو مسافرا أو امرأة مخدرة، فإنه يصح التوكيل بغير رضا الخصم. ثم التعليل معارض بما روى أن عليا كرم الله وجهه وكل أخاه عقيلا بخصومات من غير رضا الخصوم. الجواب: قوله: الجواب إما أن يكون إقرارا أو إنكارا، وكل ذلك ليس بحقه- قلنا: نحن لا ندعي بأن حقه الإقرار أو الإنكار، بل ندعى أن المستحق له الجواب، لأن به يتوصل إلى حقه، سواء كان صدقا أو كذبا. قوله: بأن الجواب حقه، ولكن بمطلق اللسان- قلنا: لا نسلم، بل بلسانه على التعيين، بدليل أن قبل التوكيل. لو أجاب غيره عنه، لم يعتبر، فيكون التوكيل نقل الجواب من لسانه إلى لسان غيره، وإنه ضرر به، فلا يجوز، لأن الناس يتفاوتون فيه، بخلاف الخياطة فإنهم لا يتفاوتون، حتى لو وجد التفاوت كان له أن يمنع. قوله: لم قلتم بأن التوكيل نقل الجواب- قلنا: لا نعنى بالنقل إلا أنه لا ينفى الاستحقاق والمطالبة بجواب المدعى عليه بلسانه عينا. قوله: لم لا يلزمه- قلنا: لأنه ضرر. قوله: لم قلتم بأنه واجب الدفع- قلنا: لأن كل ضرر واجب الدفع، إلا إذا كان ضرورة ولا/ ضرورة في تحمله عن الوكيل. وأما المريض والمسافر والمخدرة- فإنما يلزم توكيلهم، لأن في إحضارهم ضررا- أما هنا بخلافه. وأما حديث على فمحتمل: يحتمل أنه كان برضا الخصوم، ويحتمل أنه كان بغير رضاهم، فلا يثبت بالشك.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the validity of agency in litigation without the opponent's consent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=974)

واختلفوا فيها قال أبو حنيفة لا يصح من غير رضا الخصم إلا من عذر السفر أو المرض

أو كانت امرأة مخدرة

Mas'alah: What is Abu Bakr al-Razi's view on agency in litigation for men and women?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=974)

وقال أبو بكر الرازي جواب أصحابنا في الرجل والمرأة سواء وإنما هذا شيء استحسنه المتأخرون

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on agency in litigation without the opponent's consent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=974)

وعلى قول أبي يوسف ومحمد يصح من غير رضا الخصم في الأحوال كلها وهي مسألة معروفة

Mas'alah: Is the consent of the opponent required for the validity of agency in litigation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3269)

في كل حق، ولا يلزم بلا رضا خصمه): قال بعض [(1) (1) قوله: قال بعض... الخ؛ يعني أنه لا شك في أن رضاء الخصم يشترط في التوكيل بالخصومة عند الإمام إلا أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم، أو غائبا مسيرة سفر، أو مريدا

للسفر كما سيذكره المصنف – رضي الله عنه –، ولا يشترط عندهما، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – أيضا، فقال بعض مشايخنا – رضي الله عنه: هذا الخلاف في صحة التوكيل، فلا يصح التوكيل بدون رضاء الخصم عند الإمام، ويصح عندهما، وقال البعض: إن الخلاف في اللزوم. ومعناه: إن الوكالة هل ترتد برد الخصم أم لا؟ فعند الإمام غير لازمة، حتى لا يلزم الخصم الحضور، والجواب بخصومة الوكيل، وعندهما: يلزم ذلك؛ لأن التوكيل تصرف في خالص حق الموكل، فإنه وكل الوكيل بالجواب أو بالخصومة، وكلاهما حق الموكل، والظاهر أن التصرف في خالص حقه لا يتوقف على رضاء غيره، كما أن التوكيل بقبض الديون لا يتوقف على رضاء المديون. وللإمام أن كون التوكيل تصرفا في خالص حقه ممنوع؛ لأن الجواب حق للمدعي على المدعى عليه؛ ولهذا يستحضر المدعي الخصم في مجلس القاضي، والمستحق للغير لا يكون خالصا له، وإن سلمنا أنه تصرف في خالص حقه، فنقول: تصرف الإنسان في خالص حقه لا يصح إلا إذا لم يتضرر به غيره، وهاهنا ليس كذلك؛ لأن الناس يتفاوتون في الخصومة، فإن الإنسان قد يصور الباطل بصورة الحق، وقد لا يمكنه لمشية الحق على وجهه، ويمكن أن يكون للوكيل حذق في الخصومات، فيتضرر بذلك الخصم، فيتوقف على رضاه. كما أن العبد المشترك إذا كاتبه أحد الشريكين يتخير الآخر، فإن الكتابة تتوقف على رضاء الآخر، وإن كان تصرفا في خالص حقه لمكان ضرر شريكه، فيتخير بين الإمضاء والفسخ، بخلاف التوكيل بالقبض والإيفاء؛ لأن الحق معلوم بقبضه، فلا يحصل بالتوكيل بهما ضرر الآخر، وبخلاف المريض والمسافر، فإن الجواب غير واجب عليهما، وهو ظاهر، أما على المريض فبعجزه بالمرض، وأما على المسافر فلكونه غائبا، فليس لخصمها حق المطالبة بإخصارهما، فلا يكون في التوكيل منهما إسقاط حق المستحق عليهما، ذكره الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق507–508)] ، والعيني [في ((البناية)) (7: 268–271)] ، وغيرهما.

[

Mas'alah: What is the difference of opinion on agency in litigation without the opponent's consent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3270)

المشايخ – رضي الله عنه: التوكيل بالخصومة بلا رضا الخصم باطل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، صحيح عندهما، وقال البعض: الاختلاف في اللزوم لا في الصحة، وفي ((الهداية)) (1) اختار هذا،

Mas'alah: When is agency in litigation binding without the opponent's consent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3270)

(إلا بموكل [(2)] مريض لا يمكنه حضور مجلس الحاكم، أو غائب مسيرة سفر [(3)] ، أو مريد(4) للسفر)، وهو أن يكون [(5)] (1) الهداية)) (3: 136) . (2) قوله: إلا بموكل مريض... الخ؛ يعني إذا كان الموكل مريضا لا يقدر به على حضوره مجلس القاضي، أو غائبا مسيرة سفر، أو يريد السفر، فيلزم منه التوكيل بالخصومة بلا رضاء خصمه، ولو كان الموكل مريضا لا يمكنه الحضور بنفسه، ويمكنه ركوب الدابة، أو الحمل على أيدي الناس، يلزم منه التوكيل بلا رضاء الخصم، وإن كان لا يزيده الركوب مرضا في الأصح، ولو قال الطالب أو المطلوب: أنا أريد السفر، يلزم منه

التوكيل بلا رضاء خصمه؛ لأنه يلحقه الجرح بالانقطاع عن مصالحه، لكن لا يقبل قوله في إرادة السفر، بل ينظر القاضي في أمره؛ لأن من يسافر لا يخفى حاله، صرح به الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق527)] ، وغيره. (3) قوله: أو غائب مسيرة سفر؛ قال العلامة شيخنا الطحطاوي في ((حاشيته على الدر المختار)) : وينبغي أن يكون هذا إذا لم يصبر؛ ولذا قال في ((المحيط)) : إن كان الموكل مريضا أو مسافرا فالتوكيل منهما لا يلزم بدون رضاء الخصم، بل يقال للمدعي: إن شئت جواب خصمك فاصبر حتى يرتفع العذر، وإن لم تصبر فسبيلك الرضاء بالتوكيل، فإذا رضي لزمه برضاه في ظاهر الرواية. انتهى. انتهى ما في ((حاشية الطحطاوي)) (3: 266) ، لكن لم يظهر ما إذا كان المدعى عليه مريضا أو مسافرا، وإنما قيده بقوله: مسيرة سفر؛ لأن الغائب ما دونها كالحاضر. (4) في ف: يريد. (5) قوله: وهو أن يكون... الخ؛ قال في ((البحر)) (7: 145) : إرادة السفر أمر باطني، فلا بد من دليلها، وهو إما تصديق الخصم بها أو القرينة الظاهرة، ولا يقبل قوله: إني أريد السفر، لكن ينظر القاضي في حاله وفي عدته، فإنه لا يخفى عدة من يسافر. انتهى. وفي ((البزازية)) : وإن قال: اخرج بالقافلة الفلانية، سألهم عنه، وفي ((خزانة المفتين)) : لو قال: إني أريد السفر يلزم منه التوكيل طالبا كان أو مطلوبا، لكن يكفل المطلوب؛ ليتمكن الطالب من استيفاء دينه، وإن كذبه الخصم يحلفه القاضي: بالله إنك تريد السفر. انتهى.

[

Sub-topic – Scope of Authority of an Agent in Litigation

Mas'alah: What is the scope of authority of an agent for litigation and debt collection?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3262)

باب الوكالة بالخصومة والقبض (وكيل الخصومة والتقاضي) أي أخذ الدين (لا يملك القبض) عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان، واعتمد في البحر العرف (و) لا (الصلح) إجماعا بحر

Mas'alah: Is an agent for litigation compelled to litigate if he refuses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3263)

(الوكيل بالخصومة إذا أبى) الخصومة (لا يجبر عليها) [رد المحتار] قال في البحر أول كتاب الوكالة. فإن قلت: فما الفرق بين التوكيل والإرسال، فإن الإذن والأمر توكيل كما علمت أي من كلام البدائع من قوله الإيجاب من الموكل أن يقول وكلتك بكذا أو افعل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه. قلت: الرسول أن يقول له أرسلتك أو كن رسولا عني في كذا، وقد جعل منها الزيلعي في باب خيار الرؤية أمرتك بقبضه، وصرح في النهاية فيه معزيا إلى الفوائد الظهيرية أنه من التوكيل، وهو الموافق لما في البدائع إذ لا فرق بين افعل كذا وأمرتك بكذا اهـ وتمامه فيه (قوله خلافا للزيلعي) حيث جعل أمرتك بقبضه إرسالا ح كذا في الهامش (قوله وكيل الصلح) ؛ لأن الصلح مسالمة لا

مخاصمة (قوله أي الخصومة) حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل عنده. وقالا: لا يكون خصما زيلعي (قوله ولو وكيل القاضي) بأن وكله بقبض دين الغائب شرنبلالية. (قوله أمره بقبض دينه) قال في الهامش نقلا عن الهندية الوكيل بقبض الدين إذا أخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض فللوكيل أن يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين، كذا في جواهر الفتاوى. رجل له على رجل ألف درهم وضح فوكل رجلا بقبضها وأعلمه أنها وضح فقبض الوكيل ألف درهم غلة وهو يعلم أنها غلة لم يجز على الآمر، فإن ضاعت في يده ضمنها الوكيل ولم يلزم الآمر شيء، ولو قبضها وهو لا يعلم أنها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه، وله أن يردها ويأخذ خلافها، فإن ضاعت من يده فكأنها ضاعت من يد الآمر، ولا يرجع بشيء في قياس قول أبي حنيفة، وفي قياس أبي يوسف يرد مثلها ويأخذ الوضح اهـ. أقول: الأوضاح حلي من فضة جمع وضح، وأصله البياض مغرب. وفي المختار: والأوضاح حلي من الدراهم الصحاح. وذكر في الهامش: دفع إلى رجل ما لا يدفعه إلى رجل فذكر أنه دفعه إليه وكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان، والقول قول الآخر، أنه لم يقبضه، ولا يسقط دينه عن الآمر، ولا يجب اليمين عليهما جميعا، وإنما يجب على الذي كذبه دون الذي صدقه، فإن صدق المأمور في الدفع فإنه يحلف بالله ما قبض، فإن حلف لا يسقط دينه، وإن نكل سقط وصدق الآخر أنه لم يقبضه، وإن كذب المأمور فإنه يحلف المأمور خاصة لقد دفعه إليه، فإن حلف برئ، وإن نكل لزمه ما دفع إليه اهـ هندية من فصل: إذا وكل إنسانا بقضاء دين عليه (قوله درهما دون درهم) معناه لا يقبض متفرقا، فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء جامع الفصولين. وفيه وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز، فلو أمر أن لا يقبضها إلا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض، فلو قبض ما بقي قبل أن يهلك الأول جاز القبض على الموكل اهـ.

في الأشباه: لا يجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه إلا في ثلاث كما مر (بخلاف الكفيل) فإنه يجبر عليها للالتزام.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in litigation before a specific judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2365)

وفي خزانة المفتين وإذا وكله بالخصومة عند القاضي فلان كان للوكيل أن يخاصمه إلى قاض آخر ولو وكله بالخصومة إلى فلان الفقيه لم يكن له أن يخاصمه إلى فقيه آخر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for lease litigating, collecting rent, and forgiving it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2369)

وهو سبق قلم والصواب ما في كافي الحاكم أن للوكيل بالإجارة المخاصمة في إثباتها وقبض الأجرة وحبس المستأجر به فإن وهب الأجر للمستأجر أو أبرأه جاز إن لم يكن بعينه ويضمنه وإن بعينه لا وإن ناقض الوكيل المستأجر الإجارة قبل أن يعمل فيها شيئا جازت دينا كان الأجر أو عينا وبرئ المستأجر إلا أن يكون الوكيل قبض الأجر اهـ.

Mas'alah: Does an agent for litigation have the right to receive payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2398)

(قوله الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض) وهذا قول زفر لأنه رضي بخصومته والقبض غيرها ولم يرض به وعندنا هو وكيل بالقبض لأن من ملك شيئا ملك إتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على أصل الرواية لأنه في معناه وضعا لما في الأساس تقاضيته ديني وبديني واقتضيته ديني واستقضيته واقتضيت منه حقي أي أخذته إلا أن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى على أنه لا يملك كذا في الهداية وفي الفتاوى الصغرى التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف إن كان في بلدة كان العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وإلا فلا ذكره عن الفضل اهـ قيد بالوكيل لأن الرسول بالتقاضي يملك القبض لأنه بمنزلة الرسول في القبض ولا يملك الخصومة إجماعا كذا في الصغرى أيضا وأشار المؤلف إلى أن الوكيل بالخصومة لا يصالح وإلى أن الوكيل بالملازمة لا يملك الخصومة والقبض وفي البزازية وهنا عشر مسائل الوكيل بقبض الدين أو العين وسيأتي بالخصومة أو التقاضي أو بالملازمة وقدمناها وبالقسمة وبالأخذ بالشفعة وبالرجوع في الهبة يملك الخصومة والقبض وبالرد بالعيب يخاصم ويحلف والوكيل بحفظ العين لا يخاصم ولو وكله بطلب كل حق له على الناس أو بكل حق له بخوارزم يدخل القائم لا الحادث وذكر شيخ الإسلام أنه إذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل القائم والحادث أيضا فليتأمل عند الفتوى وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث أيضا كما لو وكله بقبض غلته يقبض الغلة الحادثة أيضا اهـ. وقد فاته الوكيل بالصلح فإنه لا يخاصم كما في كافي الحاكم من باب الوكالة بالدم وفي منية المفتي ادعى أن فلانا وكله بطلب كل حق بالكوفة وبقبضه بالخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل أحدا قبله للموكل حق فالقاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا لذلك

أو مقرا به فحينئذ يسمع وينفذ له الوكالة فإن أحضر بعد ذلك غريما آخر لم يحتج إلى إعادة البينة ولو ادعى الوكالة بطلب كل حق له قبل إنسان بعينه يشترط حضوره بعينه وإذا ثبت بحضوره فجاء بخصم آخر يقيم البينة على الوكالة مرة أخرى ادعى أنه وكله بقبض كل حق له ولموكله على هذا كذا وأقام ببينة شهدوا على الوكالة والحق على المدعى عليه دفعة واحدة تقبل على الوكالة لا غير ويؤمر بإعادة البينة على الحق عند الإمام وعند هما تقبل على الأمرين يقضي بالوكالة أولا ثم بالمال كذا لو ادعى به وصي الميت اهـ. وفي منية المفتي أيضا ولو حضر الموكل إلى القاضي ووكل الوكيل وليس معه خصم جاز وكان وكيلا إن كان يعرف القاضي الموكل وإن لم يعرف القاضي لا يجوز لأن الموكل وقت القضاء بالوكالة غائب والغائب إنما يصير معلوما بالاسم والنسب فإذا كان القاضي يعرف اسم الموكل ونسبه أمكن القضاء بالوكالة وإلا لو قضى بها قضى لمعلوم على مجهول فإن قال الموكل: أنا أقيم البينة على أني فلان بن فلان لم يسمع منه لأن شرط سماعها على النسب الخصومة فيه ولم يوجد اهـ. وفي القنية لا يقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لأنه قضاء في المختلف اهـ. وفي خزانة المفتين رجل وكل رجلا ببيع عين من أعيان ماله فأراد الوكيل أن يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي حتى لو جاء الموكل وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره فله وجود أحدها أن يسلم الوكيل العين إلى رجل ثم يدعي أنه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فسلمه لي فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على أنه وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك ويأمره بالتسليم إليه فيبيعه.

Mas'alah: Does an agent authorized to take possession of a specific item have the right to litigate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2401)

(قوله وبقبض العين لا) أي الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة لأنه أمين محض والقبض ليس بمبادلة فأشبه الرسول حتى أن من وكل وكيلا بقبض عبد له فأقام ذو اليد البينة أن الموكل باعه إياه وقف الأمر حتى يحضر الغائب وهذا استحسان والقياس أن يدفع إلى الوكيل لأن البينة قامت لا على الخصم فلم تعتبر وجه الاستحسان أنه خصم في قصر يده لقيامه مقام الموكل في القبض فتقصر يده حتى لو حضر البائع تعاد البينة على البيع وصار كما إذا أقام البينة على أن الموكل عزله عن ذلك فإنها تقبل في قصر يده كذا هذا وكذا الإعتاق والطلاق وغير ذلك معناه إذا أقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد أو الأمة على الإعتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يدهم حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق كما إذا ادعى ذو اليد الارتهان من الموكل وبرهن تقصر يد الوكيل عن القبض وفي كافي الحاكم.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority in litigation and leasing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1456)

قال: وللوكيل بالخصومة في الدار أن يخاصم من نازعه عملا بإطلاق التوكيل. ولو كان الموكل سمى رجلا بعينه فليس له أن يخاصم غيره وليس للوكيل بالإجارة إلا أن يؤاجر الدار ويكون خصما لمن أجرها منه قال: وإذا وكلت المرأة بمهرها ونفقتها وكيلا وطلبت من القاضي كتابا في ذلك فينبغي للقاضي أن يذكر في كتابه: وذكرت أن لها على زوجها فلان بن فلان من المهر كذا، وقد وكلت فلان بن فلان بقبض ذلك من زوجها وبالخصومة فيه إن أنكر. وإنما يكتب وبالخصومة فيه؛ تحرزا عن قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن عندهما الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة،

ويكتب أيضا: وكلته بطلت نفقتها من زوجها وبالخصومة فيها، فإذا وصل الكتاب إلى القاضي يحضر الزوج ويسأل عن المهر فإن أقر به أمره بالدفع إلى الوكيل، ولو كانت وكلته بمهرها وبالخصومة في نفقتها حتى يفرض لها كل شهر نفقة مسماة وكل سنة كسوة مسماة، فإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه لم يقبل البينة إلا بحضرة الزوج؛ لأنه هو الخصم فإذا ثبت ذلك عنده سأله عن المهر فإن أقر به أخذه منه ويفرض من النفقة والكسوة ما يصلحها، كذا في المحيط. ولو أن رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل أن يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى: يبعث مناديا ينادي على بابه ثلاثة أيام اخرج فإن لم تخرج نصبت عليك وكيلا وقضيت على الوكيل. وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى لم يصححوا هذا القول، كذا في فتاوى قاضي خان. قال في كتاب الأقضية: وإذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في عيب خادم اشتراه وأخذ بذلك كتاب القاضي لم يجز؛ لأن الخادم لا يرد حتى يحضر الموكل وهو المشتري فيحلف بالله ما رضي بالعيب وذلك لأنه لو لم ينتظر يمين الموكل ورد بالعيب يلحق بالبائع ضرر لا يمكن تداركه؛ لأن الفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا فلا يقع التدارك بالنكول بخلاف فصل الدين ثم ذكر ههنا أن الوكيل لا يملك الرد حتى يحضر المشتري ويحلف بالله ما رضي بالعيب. وإن لم يدع البائع رضا المشتري، وهكذا ذكر الخصاف والجصاص وهو رواية الحسن عن

Mas'alah: Does an agency for litigation cover future claims against residents of a town?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1677)

ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل أهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل أهل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحسانا.

Mas'alah: Does an agency for litigation cover claims existing at the time of appointment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1677)

ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل فلان يكون وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority to litigate regarding a house after its sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1679)

وكل رجلا بالخصومة في داره وبقبضها فباع الذي في يديه الدار

وقبضها المشتري كان للوكيل أن يخاصم المشتري ولو كان وكيلا بالخصومة مع فلان في هذه الدار فباعها من آخر لم يكن للوكيل أن يخاصم المشتري كذا في الذخيرة. وإذا وكل ذو اليد وكيلا بالخصومة ولم يبعها فإن لهذا الوكيل أن يخاصم وكيل ذي اليد ولو وكله أن يخاصم فلانا في هذه الدار فإذا الدار في يد غير فلان لم يكن له أن يخاصم غير فلان ولا فلانا وإن لم يسم له أحدا كان له أن يخاصم من وجدت الدار في يده.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to litigate when a second claimant appears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1680)

ولو كانت الدار في يدي العبد فوكل وكيلا بالخصومة فيها لفلان المدعي فادعاها آخر لم يكن الوكيل وكيلا في خصومة هذا الثاني وهو وكيل في خصومة الأول وخصومة وكيله كذا في المبسوط في باب وكالة العبد المأذون والمكاتب.

Mas'alah: Can an agent appointed for litigation before a specific judge litigate before another judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1680)

ولو وكله بالخصومة عند القاضي فلان كان للوكيل أن يخاصم إلى قاض آخر ولو وكله بالخصومة إلى فلان الفقيه لم يكن له أن يخاصمه إلى فقيه آخر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to litigate in a different location than specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1680)

رجل قال لرجل أنت وكيلي في خصومة كل ضيعة لي بخراسان فقدم الرجل الذي في يديه الضيعة من خراسان إلى كوفة له أن يخاصمه بالكوفة وإن كانت الوكالة في دين فليس له أن يخاصمه بالكوفة لو قال في كل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان إلى الكوفة وعليهم دين الموكل فله أن يخاصمهم بالكوفة.

Mas'alah: Is an agent authorized to litigate also authorized to collect the debt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=336)

قال: (والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر) لأنه رضي بخصومته لا بقبضه، وليس كل من يصلح للخصومة يؤتمن على القبض. ولنا أن المقصود من الخصومة استيفاء الدين فكان المقصود من الوكالة

Mas'alah: Is an agent authorized to litigate also authorized to collect the debt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=358)

قال : (والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر) لأنه رضي بخصومته لا بقبضه ، وليس كل من يصلح للخصومة يؤتمن على القبض . ولنا أن المقصود من الخصومة استيفاء

"" "" "" صفحة رقم 176 "" "" "" الدين فكان المقصود من الوكالة الاستيفاء فيملكه (والفتوى على قول زفر) لفساد الزمان وكثرة ظهور الخيانة في الناس ، والوكيل بالتقاضي يملك القبض بالإجماع ، لأنه لا فائدة للتقاضي بدون القبض .

Mas'alah: Does an agent for litigation also have authority to receive payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3621)

قال (الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض) عندنا خلافا لزفر. هو يقول رضي بخصومته

والقبض غير الخصومة ولم يرض به. [العناية] [باب الوكالة بالخصومة والقبض] أخر الوكالة بالخصومة عن الوكالة بالبيع والشراء، لأن الخصومة تقع باعتبار ما يجب استيفاؤه ممن هو في ذمته، وذلك في الأغلب يكون بمطالبة المبيع أو الثمن، أو لأنها مهجورة شرعا فاستحقت التأخير عما ليس بمهجور. قال (الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض) الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض: أي بقبض الدين والعين (خلافا لزفر – رحمه الله –. هو يقول رضي بالخصومة وليس القبض بخصومة) لأن الخصومة قول يستعمل في إظهار الحق والقبض فعل حسي (ولنا أن الوكيل ما دام وكيلا يجب عليه القيام

Mas'alah: Does an agent for litigation have the right to receive payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3622)

ولنا أن من ملك شيئا ملك إتمامه وإتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض، والفتوى اليوم على قول زفر – رحمه الله – لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال، ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على أصل الرواية لأنه في معناه وضعا، [العناية] بما أمر به وقد أمر بالخصومة والخصومة لا تتم إلا بالقبض) لتوهم الإنكار بعد ذلك وتعذر الإثبات بعارض من موت القاضي أو غيره والمطل والإفلاس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (ومشايخ بلخي – رحمهم الله – أفتوا بقول زفر – رحمه الله – لظهور الخيانة في الوكلاء) ولأن التوكيل بالقبض غير ثابت نصا ولا دلالة. أما نصا فظاهر، وأما دلالة فلأن الإنسان قد يوكل غيره بالخصومة والتقاضي ولا يرضى بأمانته وقبضه، وبه أفتى الصدر الشهيد – رحمه الله –، وفيه نظر، فإن الدلالة قد وقعت بما ذكرنا أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (ونظير هذا

الوكيل بالتقاضي فإنه يملك القبض على أصل الرواية لأنه في معناه وضعا)

Mas'alah: Does custom override the literal meaning of agency for litigation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3623)

إلا أن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى على أن لا يملك. [العناية] يقال تقاضيته ديني وبديني واقتضيته ديني واقتضيت منه حقي: أي أخذته (إلا أن العرف بخلافه) لأن الناس يفهمون من التقاضي المطالبة لا القبض (والعرف قاض على الوضع) وفيه نظر لأن الحقيقة مستعملة والمجاز متعارف وهي أولى منه عند أبي حنيفة – رحمه الله –. والجواب أن ذلك وجه لأصل الرواية، ولا كلام فيه وإنما الكلام في أن الفتوى على أصل الرواية أو على

Mas'alah: Is an agent for litigation also an agent for receiving payment according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=308)

قوله (والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد) خلافا لزفر هو يقول إنه رضي بخصومته والقبض غير الخصومة ولم يرض به ولنا أن من يملك شيئا يملك إتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض ولأن الوكيل بالخصومة مأمور بقطعها وهي لا تنقطع إلا بالقبض، والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال قال في الينابيع وصورته رجل وكل رجلا بأن يدعي على فلان ألف درهم له عليه بينة ولم يزد على هذا فأثبته

الوكيل بالبينة أو بالإقرار فإن له أن يقبضه منه، وإن لم يأمره الموكل بالقبض واختار المتأخرون أنه لا يملك القبض إلا بالنص عليه وهو قول زفر قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ؛ لأن الموكل لو كان واثقا بقبضه لنص عليه، وإن كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان إلا معا؛ لأنه رضي بأمانتهما لا بأمانة أحدهما.

Mas'alah: Is an agent for litigation also an agent for receiving payment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=374)

والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، والوكيل يقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند أبي حنيفة. ـــــــــ إذا ثبت جعله لغيره، ولم يثبت، وعن أبي يوسف يحكم النقد؛ لأن ما أوقعه مطلقا يحتمل وجهين، فيبقى موقوفا، فمن أي المالين نقد فقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه، اهـ باختصار. (والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند) أئمتنا الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد) خلافا لزفر، هو يقول: رضي بخصومته، والقبض غير الخصومة ولم يرض به، ولنا أن من ملك شيئا ملك تمامه، وتمام الخصومة بالقبض، والفتوى اليوم على قول زفر؛ لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال، ونظيره الوكيل بالتقاضي: يملك القبض على أصل الرواية؛ لأنه في معناه وضعا، إلا أن العرف بخلافه، وهو قاض على الوضع، والفتوى على أن لا يملك هداية. ونقل في التصحيح نحوه عن الإسبيجاني والينابيع والذخيرة والواقعات وغيرها، ثم قال: وفي الصغرى التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف، إن كان في بلدة العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض، وإلا فلا، وهذا اللفظ في التتمة، ونقل مثله عن محمد

بن الفضل. اهـ. (والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة) حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه يقبل، لأنه وكله بالتملك؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، وهو يقتضي حقوقا، وهو أصيل فيها، فيكون خصما، وقالا: لا يكون خصما، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، لأنه ليس كل من يؤتمن على المال يهتدي للخصومة، فلم يكن الرضا بالقبض رضا بالخصومة، قال في التصحيح: وعلى قول الإمام مشى المحبوبي في أصح الأقاويل والاختيارات والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، ثم قال: وقيد بقبض الدين لأن الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالإجماع، قاله في الاختيار وغيره، اه

Mas'alah: Does an agent for litigation also have authority to receive payment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=207)

(والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند) أئمتنا الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد) خلافا لزفر، هو يقول: رضي بخصومته، والقبض غير الخصومة ولم يرض به، ولنا أن من ملك شيئا ملك تمامه، وتمام الخصومة بالقبض، والفتوى اليوم على قول زفر؛ لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال، ونظيره الوكيل بالتقاضي: يملك القبض على أصل الرواية؛ لأنه في معناه وضعا، إلا أن العرف بخلافه، وهو قاض على الوضع، والفتوى على أن لا يملك هداية. ونقل في التصحيح نحوه عن الإسبيجاني والينابيع والذخيرة والواقعات وغيرها، ثم قال: وفي الصغرى التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف، إن كان في بلدة العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض، وإلا فلا، وهذا اللفظ في التتمة،

ونقل مثله عن محمد بن الفضل. اهـ. – ––

Mas'alah: What is the ruling on the agent standing in the place of the principal in litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3848)

وفي هذا دليل على أن الوكيل يقوم مقام الموكل، وأن القضاء عليه بمنزلة القضاء على الموكل، قال فخاصمني طلحة بن عبد الله – رضي الله عنه – في ضفير أحدثه علي – رضي الله عنه – بين أرض طلحة وأرض نفسه، والضفير: المسناة وفيه دليل على أنهم كانوا يختصمون فيما بينهم، ولا نظن بواحد منهم سوى الجميل، لكن كان يستبهم عليهم الحكم فيختصمون إلى الحاكم ليبينه لهم، ولهذا كانوا يسمون الحاكم فيهم: المفتي، فوقع عند طلحة – رضي الله عنه – أن عليا – كرم الله وجهه – أضر به وحمل عليه السيل، ولم ير علي – رضي الله عنه – في ذلك ضررا حين أحدثه، قال: فوعدنا عثمان – رضي الله عنه – أن يركب معنا فينظر إليه، وفيه دليل على أن فيما تفاقم من الأمر ينبغي للإمام أن يباشره بنفسه، وأن يركب إن احتاج إلى ذلك، فقال: والله إني وطلحة نختصم في المواكب، وإن معاوية – رضي الله عنه – على بغلة شهباء أمام الموكب قد قدم قبل ذلك وافدا، فألقى كلمة عرفت أنه أعانني بها، قال: أرأيت هذا الضفير كان على عهد عمر – رضي الله عنه –؟، قال: قلت نعم، قال: لو كان جورا ما تركه عمر – رضي الله عنه –، وفي هذا بيان أنه لم يكن بين علي ومعاوية – رضي الله عنهما – في أول

الأمر، سوى الجميل إلى أن نزغ الشيطان بينهما، فوقع ما وقع، قال: فسار عثمان –

رضي الله عنه – حتى رأى الضفير فقال: ما أرى ضررا، وقد كان على عهد عمر – رضي الله عنه – ولو كان جورا لم يدعه، وإنما قال ذلك؛ لأن عمر – رضي الله عنه – كان معروفا بالعدل ودفع الظلم، على ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أينما دار عمر فالحق معه»، وفيه دليل على أن ما وجد قديما يترك كذلك ولا يغير إلا بحجة، فإن عثمان – رضي الله عنه – ترك الضفير على حاله بسبب أنه كان قديما،

Mas'alah: What actions is an agent for litigation not permitted to perform?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3857)

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»، والموكل إنما رضي برأيه فلا يكون له أن يوكل غيره بدون رضاه، وإن قال ما صنعته في شيئي ذلك جائز، كان له أن يوكل غيره؛ لأنه أجاز صنعه على العموم، فالتوكيل من صنعه فيجوز لوجود الرضا من الموكل به، وليس للوكيل بالخصومة أن يصالح ولا أن يبيع ولا أن يهب؛ لأن هذه التصرفات ليست من الخصومة، بل هي ضد الخصومة قاطعة لها، والأمر بالشيء لا يتضمن ضده.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority when appointed for litigation regarding a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3640)

قال: وللوكيل بالخصومة في الدار أن يخاصم من نازعه عملا بإطلاق التوكيل، ولو كان الموكل سمى رجلا بعينه فليس له أن يخاصم غيره، لأن التعيين في الخصومة مفيد فلعل الموكل عرف أن الوكيل يقدر على الخصومة مع هذا الرجل ولا يقدر عليها مع رجل

آخر، وليس للوكيل بالإجارة إلا أن يؤاجر الدار ويكون خصما لمن أجرها منه؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on general agency for all rights and litigation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=176)

ولو وكله بكل حق له وبخصومة في كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز إذا وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله القول قول الموكل لأن الوكيل يريد أن يغرمه ما قبضه من القرض وليس للوكيل بالخصومة أنه يهب أو يصالح لأنهما ليسا من الخصومة في شيء فلم يدخل تحت التوكيل

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation and evidence?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=593)

الوكالة في الدعوى والبيانات وأما الدعوى والبينات فأن الوكالة فيها جائزة مقيما كان الموكل أو غائبا صحيحا كان او مريضا رضي الخصم او لم يرض في قول ابي يوسف وابي عبد الله ولايجوز ذلك اذا كان الموكل مقيما صحيحا الا برضاء الخصم في قول ابي حنيفة

Mas'alah: Can an agent terminate litigation outside the court as he can within it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3028)

15215 – احتجوا: بأنه معنى يقطع الخصومة، فإذا لم يملكه الوكيل في غير مجلس الحكم، لم يملك في مجلس الحكم، كالإبراء، وعكسه: القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on an agency for litigation with an exception for claims against the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=711)

إذا وكل بخصوماته وأخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز فلو أثبت المال له ثم أراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل) كذا في الصغرى.)

Mas'alah: What matters are included in the scope of agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1991)

الخصوصات – تشمل العقود – البيع والشراء – وغير العقود كالتوكيل بالخصومة .

Mas'alah: How is agency for litigation generalized or specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2073)

تعميم الوكالة بالخصومة أو تخصيصها : تعميم الوكالة بالخصومة بتعميم الموكل كما أنها تخصص بتخصيصه .

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized only for claims against others?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2073)

لو وكل أحد آخر بالمرافعة له وقال : له لست وكيلا عني بالمرافعة التي علي كانت صحيحة ولهذا الوكيل أن يدعي بحق موكله وأن يقيم البينة على مدعاه ولكن لو أراد المدعى عليه أن يدفع الدعوى فلا يسمع هذا الدفع في مواجهة الوكيل المذكور (رد المحتار , الولوالجية) كذلك لو قال : أحد لآخر . قد وكلتك بالخصومة والدعوة مع أهالي البلد الفلاني أو كافة الناس الذين لي عليهم حق فللوكيل أن يطلب ويدعي كل حق لموكله كان موجودا قبل التوكيل أو حدث بعده . ولا يشترط في هذا تعيين المخاصم به والمخاصم فيه (التنقيح , الهندية , البحر) .

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority when authorized for all rights against a specific person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2073)

أما لو قال : الموكل وكلتك بالخصومة والادعاء بكل حق لي على فلان فللوكيل أن يطالب وأن يدعي بكل حق للموكل كان موجودا حين التوكيل لكن ليس له أن يدعي

بما حدث للموكل من الحقوق بعد ذلك على الشخص المذكور (الهندية) .

Mas'alah: Can a litigation agent grant a discharge (ibra) without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2075)

ثانيا – ليس للوكيل بالخصومة الإبراء . يعني ليس للوكيل بالخصومة والمرافعة أن يبرئ المدعى عليه من الدعوى من دون إذن الموكل . وإن فعل فلا يصح الإبراء . وما لم يجز الموكل هذا الإبراء فله الادعاء على المدعى عليه (علي أفندي) .

Mas'alah: Can a litigation agent make a gift or settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2075)

ثالثا – لا يهبه . يعني ليس للوكيل بالخصومة المصالحة والهبة . انظر المادة (857) ; لأن ذلك لما لم يكن من قبيل الخصومة فلا يدخل تحت التوكيل (الولوالجية , تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent for litigation where denial is excluded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2076)

إن تعبير الإقرار لأجل الاحتراز عن الإنكار ; لأنه لو وكل أحد آخر بالخصومة واستثنى الإنكار يكون صحيحا عند محمد . ولا فرق فيما إذا كان وكيلا للمدعي أو وكيلا للمدعى عليه .

Mas'alah: Can an agent litigate before a different judge or arbitrator than specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2076)

الفروع : إذا وكل الموكل آخر بالمخاصمة في حضور القاضي الفلاني فله المخاصمة في حضور قاض آخر أما لو وكله بالمخاصمة في حضور الفقيه الفلاني فليس له المخاصمة في حضور فقيه آخر ; لأن الفقيه الفلاني يكون قد عين حكما وتعيين فقيه آخر حكما من دون أمر الموكل لا يكون صحيحا أما ولاية القاضي فثابتة من دون أمر الموكل أيضا (ابن عابدين على البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation in all rights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3614)

قال) أي القدوري – رحمه الله تعالى – في مختصره: (وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق) أي في جميعها (لما قدمنا من الحاجة) يشير إلى قوله؛ لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال فيحتاج إلى أن يوكل غيره (إذ ليس كل أحد يهتدي إلى وجوه الخصومات) تعليل لجريان ما قدمه هاهنا. قال صاحب غاية البيان: أما التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق فإنما جاز لما روينا قبل هذا «أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – وكل في الشراء» ، فإذا جاز التوكيل فيه جاز في غيره؛ لأن كل عقد يجوز أن يتولاه الموكل بنفسه جاز أن يوكل غيره كالبيع، ولأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فجاز أن يوكل غيره، وهو المراد من قوله لما قدمنا انتهى. أقول: تعليله الثاني الذي هو مراد المصنف – رحمه الله – بقوله لما قدمنا صحيح لا ريب فيه، وأما تعليله الأول فغير صحيح؛ لأن الكلام هاهنا في التوكيل بالخصومات لا في التوكيل في العقود، وما ذكره في تعليله الأول إنما يتمشى في العقود دون الخصومات، ولذلك قال المصنف – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifa and Muhammad regarding the scope of agency for litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3728)

وهما) أي أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله (يقولان) في الفرق بين مجلس القضاء وغيره (أن التوكيل) أي التوكيل بالخصومة (يتناول جوابا يسمى خصومة حقيقة) وهو الإنكار (أو مجازا) وهو الإقرار لما مر أنه ينصرف إلى مطلق الجواب، ومطلق الجواب مجاز عام يتناول بعمومه الحقيقة وهي الخصومة والمجاز وهو الإقرار، والإقرار لا يكون خصومة مجازا إلا في مجلس القضاء، فما كان منه في غيره فليس بخصومة لا حقيقة وهو ظاهر، ولا مجازا إذ الإقرار إنما يكون خصومة مجازا من حيث إنه جواب، ولا جواب في غير مجلس القضاء فلا إقرار يكون خصومة مجازا في غيره فلا يتناوله الجواب الموكل به.

Mas'alah: What are the five types of agency for litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3730)

واعلم أن حاصل هذه المسألة أعني مسألة التوكيل بالخصومة على خمسة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized for litigation without restriction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3730)

الأول أن يوكله بالخصومة ولا يتعرض لشيء آخر، وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالإنكار بالإجماع ويصير وكيلا بالإقرار أيضا عند علمائنا الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized for litigation and collection?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=490)

باب الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض ويقبض الدين بملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض أن الموكل باعه وقف الأمر حتى يحضر الغائب

وكذا الطلاق والعتاق ولو أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح وإلا لا وبطل توكيله الكفيل بمال ومن ادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وإن ضاع لا إلا إذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدقه على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه

ولو قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى أن المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع إليه فإن وكله بقبض ماله فادعى الغريم أن رب المال أخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وإن وكله بعيب في أمة وادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع إلى رجل عشرة ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

Mas'alah: What is the ruling on the agent administering an oath to the defendant?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=35)

وذكر في العمادي محالا على الذخيرة في فصل إثبات الوكالة أن في تحليف الوكيل للمدعي عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم هذا جواب الكل إلا أن الخصاف خص قول أبي يوسف ومحمد

بالذكر لأنه لم يحفظ قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا لأن قوله بخلاف قولهما وإلى هذا مال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى

Mas'alah: Can an agent for litigation and collection claim for usurpation occurring after the agency?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=37)

وكله بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض فغصب منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه

Mas'alah: What are the agent's rights regarding receiving goods and lodging complaints?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=115)

ويقبض المبيع ويخاصم بالعيب

Mas'alah: What are the powers of an agent appointed for litigation and debt collection?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1487)

(باب الوكالة بالخصومة والقبض) للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر، والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي،

وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما، وللوكيل بأخذ الشفعة

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in litigation and property claims?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1489)

الخصومة قبل الأخذ اتفاقا، وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة أو بالقسمة أو بالرد بالعيب، وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة، فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد أن موكله باعه منه تقصر يد الوكيل، ولا يثبت البيع فيلزم إعادة البينة إذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة أو العبد، ولا يثبت الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on an agent for settlement not having authority for litigation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=139)

(مادة 844) وكيل الصلح لا يملك الخصومة ووكيل الخصومة لا يملك الصلح.

Mas'alah: What are the powers of an agent appointed for a lease contract regarding litigation and delivery?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=140)

(مادة 851) يجوز للوكيل بالإجارة المخاصمة في إثباتها وقبض الأجرة وعليه تسليم العين للمستأجر.

Mas'alah: Is the litigation agent personally liable for a debt established against his principal?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=140)

(مادة 852) الوكيل بالخصومة إذا ثبت الحق على موكله لا يلزمه ولا يحبس عليه ولو كان وكيلا عاما ولا يكون ضامنا لأدائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموكل بدفعه من مال الموكل الذي في يده.

Mas'alah: What does 'absolutely' mean regarding the benefit of settlement returning to the principal in agency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=938)

قوله: (مطلقا) سواء كان عن مال بمال أو لا، وسواء كان في دم عمد ودين أو غيرهما، وهذا إنما يظهر في جانب المدعى عليه إذ هو في جانبه فداء يمين وقطع نزاع، وهذا إنما يعود إلى الموكل لا إلى الوكيل.

Mas'alah: Who is the litigant in contracts of sale and hire when an agent is involved?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1403)

مسألة: [خصومة الوكيل] قال: (والخصم في حقوق البيع والشرى هو العاقد وإن كان وكيلا، وكذلك الإجارة) .

Mas'alah: Does an agent for litigation have the right to receive payment after a court ruling?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=975)

والوكيل بالخصومة في مال إذا قضى القاضي بالمال هل يملك القبض فعندنا يملك وعند زفر لا يملك

Mas'alah: Does an agent authorized only for litigation have the right to collect payment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=976)

وأجمعوا أن الوكيل بالملازمة لا يملك القبض

Mas'alah: What is the ruling on an agent for litigation receiving payment according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3326)

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة [(1)]): أي عند [(2)] أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد – رضي الله عنهم –، خلافا لزفر – رضي الله عنه – [(3)] ، (

Mas'alah: What is the ruling on an agent for litigation having authority to receive payment based on custom?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3327)

(وللوكيل[(2) (1) قوله: لظهور الخيانة في الوكلاء؛ وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال، وفي ((البحر)) (7: 178) نقلا عن ((الفتاوى الصغرى)) : التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف إن كان في بلد كان العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين، كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وإلا فلا، ذكره عن الفضل. انتهى. وفي ((الفتاوى السراجية)) : الوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض في ظاهر الرواية، والفتوى على أنه ينظر إن كان التوكيل بذلك في بلد، كان العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين ... كان توكيلا بالقبض،

وإلا فلا. انتهى. (2) قوله: وللوكيل... الخ؛ يعني أن الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة قبل القبض عند الإمام، وأما عندهما لا يملك الخصومة، وهو قول الأئمة الثلاثة، وراوية الحسن – رضي الله عنه – عن الإمام، وجه قولهما: إن القبض غير

الخصومة، فلا يكون الوكيل بالقبض وكيلا بالخصومة، وأيضا ليس كل من يصلح للقبض يعرف الخصومة، ويهتدي إلى المحاكمة، فلا يحصل الرضاء من الموكل. ووجه قول الإمام: إن الموكل وكل بقبض الدين بتملك المقبوض بما في ذمة المديون؛ لأن قبض نفس الدين لا يتصور؛ ولذا قلنا: إن الديون تقضى بأمثالها، فإن المقبوض ملك المطلوب حقيقة، وبالقبض يتملك بدلا عن الدين، فيكون وكيلا في حق التمليك، وذلك لا يكون إلا بالخصومة، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أقام الخصم البينة على استيفاء الموكل، أو إبرائه، فعند الإمام تقبل، وعندهما: لا، وقيدنا بقوله: قبل القبض؛ لأنه بعد القبض لا يكون له الخصومة اتفاقا، كما في ((مجمع الأنهر)) (2: 242) ، وغيره.

Sub-topic – Definition and Validity of Agency in Litigation

Mas'alah: What is the difference between a messenger for debt collection and an agent for litigation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3262)

(ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة) إجماعا بحر، أرسلتك أو كن رسولا عني إرسال وأمرتك بقبضه توكيل [رد المحتار] ليس للأب تحرير قنه بمال وغيره ولا أن يهب ماله ولو بعوض ولا إقراضه في الأصح، وللقاضي أن يقرض مال اليتيم والوقف والغائب، وليس لوصي القاضي إقراضه، ولو أقرضه ضمن، وقيل يصح للأب إقراضه إذ له الإيداع فهذا أولى اهـ عدة كذا في الهامش (قوله يملك الإيصاء) سواء كان وصي الميت أو وصي القاضي منح (قوله ثم وصي وصيه) قال في جامع الفصولين في 27 ولهم الولاية في الإجارة في النفس والمال والمنقول والعقار، فلو كان عقدهم بمثل القيمة أو يسير الغبن صح لا بفاحشه، ولا يتوقف على إجازته بعد بلوغه؛ لأنه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم يصح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه، ولو بلغ في مدة الإجارة، فلو كانت على النفس تخير أبطل أو أمضى، ولو على أملاكه فلا خيار له، وليس له فسخ البيع الذي نفذ في صغره فصط، قيل إنما يجوز إجارتهم اليتيم إذا كانت بأجر المثل لا بأقل منه، الصحيح جوازه ولو بأقل اهـ كذا في الهامش، وقوله فصط هو رمز لفوائد صاحب المحيط (قوله لا العقار) فيه كلام ذكره أبو السعود في حاشية مسكين فراجعه (قوله فله أن يشتري إلخ) أي والنفع ظاهر أشباه والفرق أنه إذا اشترى لغيره فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة إليه ومن جانب الآمر

كذلك فيؤدي إلى المضارة بخلاف نفسه حموي س (قوله بالتوكيل) بيانه في الأشباه من الوكالة. [باب الوكالة بالخصومة والقبض] (قوله: أي أخذ الدين) هذا لغة، وعرفا هو المطالبة عناية ح، وكان عليه أن يذكر هذا المعنى فإنهم بنوا الحكم عليه معللين بأن العرف قاض على اللغة، ولا يخفى عليك أن أخذ الدين بمعنى قبضه، فلو كان المراد المعنى اللغوي يصير المعنى الوكيل بقبض الدين لا يملك القبض وهو غير معقول تدبر (قوله عند زفر) وروي عن أبي يوسف غرر الأفكار (قوله واعتمد في البحر العرف) حيث قال: وفي الفتاوى الصغرى التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف، إن كان في بلدة كان العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وإلا فلا ح، وليس في كلامه ما يقتضي اعتماده، نعم نقل في المنح عن السراجية أن عليه الفتوى وكذا في القهستاني عن المضمرات (قوله إجماعا) ؛ لأن الوكيل بعقد لا يملك عقدا آخر (قوله وأمرتك بقبضه توكيل)

خلافا للزيلعي

Mas'alah: Which opinion did the author prefer regarding agency for litigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2365)

ثم اعلم أن المؤلف اختار قول الإمام كما هو دأبه وقد اختلف ترجيح المشايخ فأفتى الفقيه بقولهما وقال الغياثي: وهو المختار وبه أخذ الصفار أيضا وفي خزانة المفتين المختار قولهما والشريف وغيره سواء وفي النهاية والصحيح قولهما وقال الحلواني: يخير المفتي قال: ونحن نفتي أن الرأي للحاكم وفي البزازية ومن المعلوم المقرر أن

تفويض الخيار إلى قضاة عهد الفساد كما هو المقرر من أن علمهم ليس بحجة قال شمس الأئمة: الصحيح أنه إذا علم من الآبي التعنت في إباء الوكيل يفتي بالقبول وإن علم منه قصده الإضرار بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل وغرض من فوض الخيار إلى القاضي من القدماء كأن هذا لما علموا من أحوال قضاتهم الدين والصلاح اهـ.

Mas'alah: Is it better for a litigant to attend court in person or send an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2365)

وفي غاية البيان الأولى أن لا يحضر مجلس الخصومة بنفسه عندنا وعند العامة وقال البعض: الأولى أن يحضر بنفسه لأن الامتناع من الحضور إلى مجلس القاضي من علامات المنافقين والجواب الرد من المنافقين والإجابة من المؤمنين اعتقادا اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on agency for litigation and receipt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2398)

(باب الوكالة بالخصومة والقبض) قدمنا معناها لغة وشرعا وأنها تتخصص وتتعمم فليرجع إليه أول الكتاب

Mas'alah: Can a slave who claims to be an agent for litigation be prevented by the possessor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1680)

عبد في يد رجل يقول أنا عبد فلان ولدت في ملكه قد وكلني بخصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد أن يمنع العبد إذا كان للعبد بينة على الوكالة

Mas'alah: When can a possessor prevent a slave from litigating as an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1680)

ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده أن يمنعه عن الخصومة لأن هذا العبد مقر بملك ذي اليد وكان له أن يمنع العبد من صرف المنافع إلى غيره وفي الوجه الأول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون له أن يمنعه من الخصومة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is agency valid for litigation in all types of claims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=721)

قال: "وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق" لما قدمنا من الحاجة إذ ليس كل أحد يهتدي إلى وجوه الخصومات. وقد صح أن عليا رضي الله عنه وكل عقيلا، وبعدما أسن وكل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding agency for establishing hudud and qisas?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=721)

"وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تجوز الوكالة بإثبات الحدود والقصاص بإقامة الشهود أيضا" ومحمد مع أبي حنيفة، وقيل مع أبي يوسف رحمهم الله، وقيل هذا الاختلاف في غيبته دون حضرته لأن كلام الوكيل ينتقل إلى الموكل عند حضوره فصار كأنه متكلم بنفسه. له أن التوكيل إنابة وشبهة النيابة يتحرز عنها في هذا الباب "كما في الشهادة على الشهادة وكما في الاستيفاء" ولأبي حنيفة رحمه الله أن الخصومة شرط محض لأن الوجوب مضاف إلى الجناية والظهور إلى الشهادة فيجري فيه التوكيل كما في سائر الحقوق، وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد والقصاص. وكلام أبي حنيفة رحمه الله فيه أظهر لأن الشبهة لا تمنع الدفع، غير أن إقرار الوكيل غير مقبول عليه لما فيه من شبهة عدم الأمر به.

Mas'alah: Is agency valid for litigation in all rights including hudud and qisas?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=559)

قال وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق لما قدمنا من الحاجة إذ ليس كل أحد يهتدي إلى وجوه الخصومات وقد صح أن عليا رضي الله عنه وكل فيها عقيلا وبعد ما أسن وكل عبدالله بن جعفر رضي الله عنه وكذا بإيفائها واستيفائها إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس لأنها تندرىء بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل بل هو الظاهر للندب الشرعي بخلاف غيبة الشاهد لأن الظاهر عدم الرجوع وبخلاف حالة الحضرة لانتفاء هذه الشبهة وليس كل أحد يحسن الاستيفاء فلو منع عنه ينسد باب الاستيفاء أصلا وهذا الذي ذكرناه قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the disagreement on agency for establishing hudud and qisas?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=559)

وقال أبو يوسف رحمه الله لا تجوز الوكالة بإثبات الحدود والقصاص بإقامة الشهود أيضا ومحمد رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه الله وقيل مع أبي يوسف رحمه الله وقيل هذا الاختلاف في غيبته دون حضرته لأن كلام الوكيل ينتقل إلى الموكل عند حضوره فصار كأنه متكلم بنفسه له أن التوكيل إنابة وشبهة النيابة يتحرز عنها في هذا الباب كما في الشهادة على الشهادة وكما في الاستيفاء ولأبي حنيفة رحمه الله أن الخصومة شرط محض لأن الوجوب مضاف إلى الجناية والظهور إلى الشهادة فيجري فيه التوكيل كما في سائر الحقوق وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد والقصاص وكلام أبي حنيفة رحمه الله فيه أظهر لأن الشبهة لا تمنع الدفع غير أن إقرار الوكيل غير مقبول عليه لما فيه من شبهة لعدم الأمر به

Mas'alah: What is the chapter on agency for litigation and taking possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3621)

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)

Mas'alah: What is the basis for the validity of a general agency for response in litigation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3632)

وجه الاستحسان أن التوكيل صحيح قطعا وصحته بتناوله ما يملكه قطعا وذلك مطلق

الجواب دون أحدهما عينا. [العناية] وجه الاستحسان أن هذا التوكيل صحيح قطعا من كل وجه وصحته بتناوله ما يملكه الموكل قطعا، لأن التوكيل في غير المملوك تصرف في غير ملكه وهو غير صحيح وإن اختلج في ذهنك صحة توكيل المسلم ببيع الخمر فتذكر ما تقدم فيه، وذلك أي

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=297)

[التوكيل بالخصومة]

Mas'alah: What contracts can be delegated and what are the rules for delegation in litigation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=202)

– كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره، ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق، وبإثباتها، ويجوز التوكيل بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس، وقال أبو حنيفة: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of appointing an agent for litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3848)

وقال – صلى الله عليه وسلم – «كفى بالمرء إثما أن لا يزال مخاصما، قال: وكان إذا خوصم في شيء من أمواله وكل عقيلا – رضي الله عنه –»، وفيه جواز التوكيل بالخصومة، وبظاهره يستدل أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – في جواز التوكيل بغير رضا الخصم؛ لأن عليا – رضي الله عنه – لم يطلب رضا خصومه، ولكن الظاهر أن خصومه كانوا يرضون بتوكيله؛ لأنه كان أهدى إلى طرق الخصومة من غيره لوفور علمه، وإنما كان يختار عقيلا – رضي الله عنه –؛ لأنه كان ذكيا حاضر الجواب، حتى حكي أن عليا – رضي الله عنه – استقبله يوما ومعه عنز له، فقال له علي – رضي الله عنه – على سبيل الدعابة: أحد الثلاثة أحمق، فقال عقيل – رضي الله عنه – أما أنا وعنزي فعاقلان، قال فلما كبر سن عقيل وكل عبد الله بن جعفر، إما أنه وقره لكبره، أو لأنه انتقص ذهنه فكان يوكل عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه –، وكان ذكيا شابا، وقال: "هو وكيلي فما قضي عليه فهو علي، وما قضي له فهو لي" .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3849)

وإذا وكل الرجل بالخصومة في شيء فهو جائز؛ لأنه يملك المباشرة بنفسه، فيملك هو صكه إلى غيره ليقوم فيه مقامه، وقد يحتاج لذلك، إما لقلة هدايته، أو لصيانة نفسه عن الابتذال في مجلس الخصومة، وقد جرى الرسم على التوكيل على أبواب القضاة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، من غير نكير منكر، ولا زجر

زاجر ،

Mas'alah: What is the basis for the validity of agency in litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3853)

لو أتى به بنفسه كان مقبولا منه، وصحة التوكيل باعتبار ما هو حق للموكل دون ما ليس الأشد لحق له كما بيناه في المسألة الأولى. أبو حنيفة – رحمه الله – بنى على العرف الظاهر هنا، وقال: الناس إنما يقصدون بهذا التوكيل أن يشتغل الوكيل بالحيل الأباطيل، ليدفع حق الخصم عن الموكل، وأكثر ما في الباب أن يكون توكيله بما هو من خالص حقه، ولكن لما كان يتصل به ضرر بالغير من الوجه الذي قلنا لا يملك بدون رضاه – كمن استأجر دابة لركوبه أو ثوبا للبسه – لا يملك أن يؤاجره من غيره، وإن كان يتصرف في ملكه، وهي المنفعة ولكن يتصل به ضرر بملك الغير وهو العين، لأن الناس يتفاوتون في اللبس والركوب، فكذلك أحد الشريكين في العبد إذا كاتبه كان للآخر أن يفسخ، وإن حصل تصرف المكاتب في ملكه لا ضرر يتصل بالشريك، وهذا بخلاف التوكيل بالقبض والإيفاء، فإن الحق معلوم بصفته، فلا يتصل بهذا التوكيل ضرر بالآخر، وكذلك التقاضي له حد معلوم منع الوكيل من مجاوزة ذلك الحد، لئلا يتضرر به الخصم، فأما الخصومة فليس لها حد معلوم يعرف حتى إذا جاوزه منع منه فلهذا شرطنا رضا الخصم، وهذا الشرط ليس مؤثرا في صحة الوكالة، فالتوكيل صحيح ولكن الكلام في إسقاط حق المطالبة بجواب الموكل، ولهذا لا يشترط رضا الخصم في التوكيل عند غيبة الموكل أو مرضه؛ لأنه ليس للخصم حق المطالبة بإحضار الموكل فلا يكون في التوكيل إسقاط حق مستحق عليه، وهو نظير شهادة الفروع على شهادة

الأصول، فإنها تصح عند مرض الأصول وغيبتهم مدة السفر، ولا تصح عند حضورهم لاستحقاق الحضور بأنفسهم للأداء في هذه الحال، وابن أبي ليلى – رحمه الله – كان يقول: "المقصود بإحضار البكر لا يحصل لأنها تستحي فتسكت، والشرع مكنها من ذلك فجاز لها أن توكل بغير رضا الخصم" ، وهكذا يقول أبو يوسف – رحمه الله – في المرأة التي ليست معتادة مخالطة الرجال، فإنها لا تتمكن من هذا الجواب إذا حضرت مجلس الحكم، فإن حشمة القضاء تمنعها من ذلك، وإذا كان المقصود لا يحصل بحضورها جاز لها أن توكل، والذي نختاره في هذه المسألة من الجواب أن القاضي إذا علم من المدعي التعنت في إباء الوكيل، لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم، وإذا علم من الموكل القصد إلى الإضرار بالمدعي في التوكيل، لا يقبل ذلك منه إلا برضا الخصم، فيصير إلى دفع الضرر من الجانبين. وإذا وكلت امرأة رجلا، أو رجل امرأة، أو مسلم ذميا، أو ذمي مسلما، أو حر عبدا أو مكاتبا له أو لغيره بإذن مولاه، فذلك كله جائز لعموم الحاجة إلى الوكالة في حق هؤلاء. قال

Mas'alah: Why is an agent for settlement not considered an agent for litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3989)

لأن صحة إقرار الوكيل بالخصومة باعتبار أنه وكيل بجواب الخصم والوكيل بالصلح ليس بوكيل بالجواب وإنما هو وكيل بعقد يباشره والإقرار ليس من ذلك العقد في شيء

Mas'alah: Why can an agent for leasing not litigate with a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3641)

حقوق العقد ترجع إلى العاقد وهو العاقد، ولا يكون له أن يخاصم مع غيره؛ لأنه لم يوكله بالخصومة مع غيره.

Mas'alah: Why can't a judge rule on agency without a lawsuit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3018)

15152 - ولأنه أذن في الخصومة؛ فلا يحكم به الحاكم بغير دعوى، أصله: إذا قال: إذا قدم فلان، فقد وكلتك. [ولأنه توكيل] بحضرة القاضي، فلم يحكم به بغير دعوى، كتوكيل الولي الفاسق في تزويج وليته. * * *

Mas'alah: What are the two types of agency for litigation and how is it registered?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2072)

وتكون الوكالة بالخصومة على نوعين : 1 - التسجيل : يكون بتسجيل الوكالة في المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أو بتسجيلها في محكمة أخرى وتبرز للمحكمة الحجة الشرعية المحتوية على صورة التسجيل والمصدقة من دائرة الفتوى . وتوضح فيما يلي صورة تسجيل الوكالة بالخصومة . وهي : يأتي الموكل مع من ينصبه وكيلا إلى مجلس القاضي فيقول : الموكل قد وكلت هذا الشخص للمرافعة مع فلان فإذا كان الخصم موجودا في حضور القاضي أيضا يقبل القاضي الوكالة ويسجلها ولو لم يعرف اسم الموكل ونسبه . أما إذا كان ذلك الشخص غائبا يقبل القاضي الوكالة أيضا إذا علم باسم الموكل ونسبه . وإذا لم يكن عالما باسمه ونسبه يطلب من الموكل

شاهدين , فإذا أثبت بهذين الشاهدين قبل الوكالة . وإلا فلا ; لأنه يجوز أن ينتحل الموكل اسم غيره ونسبه ويأخذ مال غيره

Mas'alah: What are the five types of agency in litigation in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2076)

والخلاصة تكون الوكالة على خمسة أوجه : 1 – التوكيل بالخصومة , لهذا الوكيل أن يقر أو ينكر . 2 – التوكيل بالخصومة مع استثناء الإنكار , وهذا الوكيل يكون وكيلا للإقرار . 3 – التوكيل بالخصومة مع استثناء الإقرار , وهذا الوكيل يكون وكيلا للإنكار . 4 – التوكيل بالخصومة مع تجويز الإقرار , ولهذا الوكيل الإقرار أو الإنكار . 5 – التوكيل بالخصومة مع عدم جواز الإقرار والإنكار . وهذا التوكيل عند بعض العلماء غير صحيح ; لأنه لم يبق تحت هذه الوكالة فرد على الإطلاق . يعني إذا استثني الإقرار والإنكار فلا يبقى شيء يقوم به الوكيل حسب الوكالة . ويكون عند بعض العلماء صحيحا ; لأن السكوت يدخل تحت هذه الوكالة وعليه يكون الوكيل بالخصومة وكيلا بالسكوت . لكن السكوت يعد إنكارا بناء على المادة (1822) (تكملة رد المحتار بتغيير وزيادة) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=560)

التوكيل بالخصومة لا يجوز عند أي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان التوكيل من قبل الطالب أو من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وأبو يوسف رحمهم الله تعالى يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف ولرجل والمرأة وبه أخذ أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى* وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح عندي أن القاضي إذا علم بالمدعي التعنت في إباء التوكيل يقبل ولا يلتفت إيه وإن علم من الموكل القصد إلى الإضرار بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل والأباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن ذلك يقوض إلى رأي القاضي وهذا قريب من الأول وأجمعوا أن الموكل لو كان غائبا أدنى مدة السفر أو كان مريضا في المصر لا يقدر أن يمشي على قدميه إلى باب القاضي كان له أن يوكل مدعيا كان أو مدعي عليه وإن كان لا يستطيع أن يمشي على ظهر دابة أو ظهر إنسان فإن ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وإن كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف أيضا وقال بعضهم له أن يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر أدنى مدة السفر أن يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن أراد أن يخرج إلى السفر لكن لا يصدق أنه يريد السفر ولكن القاضي ينظر إلى إربه وعدة سفره أو يسأله عمن يريد أن يخرج معه فيسأله عن رفقائه كما في فسخ الإدارة ويجوز للمرأة المخدرة أن توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت أو ثيبا كذا قال أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى ظاهر المذهب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها على الاختلاف أيضا وعامة المشايخ رحمه الله تعالى أخذوا بما ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى وعيه الفتوى وكذا إذا علم القاضي أ، الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل* ثم إنما لا يجوز بغير رضا الخصم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لم لا عذر

Mas'alah: What wording establishes agency for litigation and debt collection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=562)

رجل وكل رجلا يقبض دينه من فلان فأراد الوكيل إثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان أن الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير وكيلا بالخصومة والقبض* ولو شهد الشهود أن صاحب الدين أرسله في أخذ الدين فإنه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم* وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين أنابه بمناب نفسه في الدين أو جعله نائب عن نفسه في قبض الدين* ولو شهد والد الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان أو قال سلطتك على قبض ديني من فلان أو قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى*

Mas'alah: Is agency valid for litigation and for executing or receiving rights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3599)

قال (وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق) لما قدمنا من الحاجة إذ ليس كل أحد يهتدي إلى وجوه الخصومات. وقد صح أن عليا – رضي الله عنه – وكل عقيلا، وبعدما أسن وكل عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه – (وكذا بإيفائها واستيفائها إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس) لأنها تندرئ بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل، بل هو الظاهر للندب الشرعي، بخلاف غيبة الشاهد لأن الظاهر عدم الرجوع، وبخلاف حالة الحضرة لانتفاء هذه الشبهة، وليس كل أحد يحسن الاستيفاء. فلو منع عنه [فتح القدير] كانت له خصومة

وكل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكلني. وأخرج أيضا عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة. وقول المصنف – رحمه الله: إن الإنسان قد يعجز إلى آخره.

Mas'alah: Why is agency for litigation permitted in all rights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3599)

(قوله تجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق) لما قدمنا من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس كل أحد يهتدي إلى وجوه الخصومات التي بها يثبت حقه أو يندفع بها عنه ما يدعيه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation in hudud and qisas cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3601)

دون حضرته لأن كلام الوكيل ينتقل إلى الموكل عند حضوره فصار كأنه متكلم بنفسه. له أن التوكيل إنابة وشبهة النيابة يتحرز عنها في هذا الباب (كما في الشهادة وكما في الاستيفاء) ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الخصومة شرط محض لأن الوجوب مضاف إلى الجناية والظهور إلى الشهادة فيجري فيه التوكيل كما في سائر الحقوق، وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد والقصاص. وكلام أبي حنيفة – رحمه الله – فيه أظهر لأن الشبهة لا تمنع الدفع، غير أن إقرار الوكيل غير مقبول عليه لما فيه من شبهة عدم الأمر به. [فتح القدير] حاضر جاز اتفاقا (لأن كلام الوكيل ينتقل

إلى الموكل عند حضوره. لأبي يوسف أن التوكيل إنابة وشبهة النيابة يحترز عنها في هذا الباب) أي باب الحدود والقصاص حتى لا تثبت بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي إلى القاضي ولا بشهادة النساء مع الرجال فصار كالتوكيل بالاستيفاء حال الغيبة (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الخصومة شرط محض) لثبوت الحد (لأن وجوبه) إنما (يضاف إلى) نفس (الجناية) لا إلى الخصومة (والظهور) أي ظهور الجناية إنما يضاف (إلى) نفس (الشهادة) لا إلى السعي في إثباتها فكان السعي في ذلك حقا (كسائر الحقوق) فيجوز لقيام المقتضى وانتفاء المانع. وقوله سائر الحقوق: أي باقيها: أي فتجوز الوكالة بهذا الحق كما في سائر الحقوق، ولا حاجة إلى تفسيره بجميع الحقوق معولا على ما في صحاح الجوهري ثم تخطئته بأنه إنما هو بمعنى الباقي لا الجميع. هذا وقد يمنع انتفاء المانع، فإن هذه الخصومة ليس إلا السعي في إثبات سبب الحد والاحتيال فيه ووضع الشرع الاحتيال لإسقاطه. فإن قيل: لو صح هذا لم يجز إثباتها من الموكل نفسه على ما ذكرت لأنه ساع إلى آخره وذلك يخل بالإجماع. قلنا الفرق أن الوكالة فيها زيادة تحيل وزيادة تكلف لإثباته لأن الظاهر أنه يوكل للاستعانة عليه لضعفه هو عن الإثبات والشرع أطلق في إثباته لا بذلك التكلف الزائد والتهالك فيه، بل إذا عجز ترك لأنه علة الدرء لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال للذين اتبعوا ماعزا حين هرب لما أذلقته الحجارة «هلا تركتموه؟» أو نحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on agency for responding to hudud and qisas claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3601)

(قوله وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد والقصاص) أجازه

أبو حنيفة ومنعه أبو يوسف (و) لا شك أن (كلام أبي حنيفة فيه أظهر) منه بالوكالة بإثباتها (لأن الشبهة) التي بها منع أبو يوسف هناك (لا تمنع الدفع) بل تقتضي أن يقول بجواز الوكالة بدفعه، ثم لا يجوز للموكل الإقرار على موكله

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on agency for establishing hudud and qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3615)

قال المصنف – رحمه الله – (وهذا الذي ذكرناه قول أبي حنيفة – رحمه الله –) وقال جمهور الشراح في تفسير كلام المصنف: هذا أي جواز التوكيل بإثبات الحدود والقصاص قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالوا في توجيه تفسيرهم إياه بهذا المعنى: لأنه لما قال وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق: أي جميعها وبإيفائها واستيفائها، واستثنى إيفاء الحدود والقصاص واستيفاءها بقيت الخصومة بالحدود والقصاص داخلة في قوله بالخصومة في سائر الحقوق فقال: هذا الذي ذكرناه قول أبي حنيفة – رحمه الله –. أقول: لا يذهب على ذي فطرة سليمة أن هذا الذي ارتكبوه في حل كلام المصنف – رحمه الله – هاهنا تكلف بارد وتعسف شارد، حيث جعلوا البعض الغير المعين في الكلام السابق بل الداخل في مجرد كليته مشارا إليه بلفظ هذا الذي يشار به إلى المحسوس المشاهد، أو إلى ما هو بمنزلة المحسوس المشاهد. ثم إن هاهنا لمندوحة عن ذلك بحمل كلام المصنف – رحمه الله – على معنى ظاهر منه، وهو أن هذا الذي ذكرناه صريحا فيما مر آنفا من قولنا وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق قول أبي حنيفة – رحمه الله –. (

Mas'alah: What is the basis for the validity of agency for litigation in Hanafi law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3725)

وجه الاستحسان أن التوكيل) يعني أن التوكيل المعهود المذكور وهو التوكيل بالخصومة (صحيح قطعا) أي صحيح من كل وجه بالإجماع (وصحته بتناوله ما يملكه قطعا) أي صحة هذا التوكيل بتناوله ما يملكه الموكل قطعا لأن التوكيل بغير المملوك تصرف في غير ملكه وهو غير صحيح.

Mas'alah: What are the rulings on agency for litigation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1624)

فصل (في أحكام التوكيل بالخصومة) (

Mas'alah: Is agency for litigation valid in all rights?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=981)

(و) يصح التوكيل (بالخصومة في كل حق) ؛ لأن كل أحد لا يهتدي إلى وجوه الخصومات فيحتاج إلى التوكيل بالضرورة

Mas'alah: Is agency valid for litigation in all rights?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=115)

ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبإثباتها

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=139)

الفصل الخامس (في التوكيل بالخصومة)

Mas'alah: What is the chapter on agency for litigation and taking possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1234)

]

Mas'alah: What are the types of agency in rights of people, including agency in litigation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=974)

وأما الوكالة في حقوق العباد فأنواع منها الوكالة في الخصومة في إثبات الدين والعين والحقوق

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3268)

(وبالخصومة(1)][(2) (1) الخصومة: الدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح. كما في ((الجوهرة)) (1: 298) . فيجوز التوكيل بالخصومة في جميع الحقوق بايفائها واستيفائها إلا في الحدود والقصاص. ينظر: ((فتاوى أنقروي)) (2: 3) . (2) قوله: وبالخصومة... الخ؛ أي وصح التوكيل بالخصومة في كل حق، سواء كان حدا أو قصاصا أو غيرهما، وسواء كان من جانب المدعي أو المدعى عليه؛ لأن الخصومة يشملها. نص عليه في ((الإيضاح)) ، ووجه الصحة أن كل أحد لا يهتدي إلى وجوه الخصومات فيحتاج إلى التوكيل بالضرورة؛ ولأن الموكل يملك مباشرتها بنفسه، فكذا يملك التوكيل بها، وأخرج البيهقي(6: 81): إن عليا – رضي الله عنه – وكل في الخصومات عقيلا، لكن لا بد له من رضاء الخصم عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: يجوز من غير رضاء الخصم. وفي ((الخلاصة)) : قال شمس الأئمة الحلواني – رضي الله عنه: المفتي مخير في هذه المسألة، إن شاء أفتى بقول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وإن شاء أفتى بقولهما، والفقيه أبو الليث – رضي الله عنه – كان يفتي بقولهما في الشريف، وفي ((الخزانة)) : إن الفقيه أبا الليث – رضي الله عنه – اختار قولهما للفتوى، الشريف والوضيع في ذلك سواء، وفي ((الكافي)) : المتأخرون اختاروا الفتوى أن القاضي إذا علم من الخصم التعنت في إباء التوكيل لا يمكنه من ذلك، ويقبل التوكيل من الموكل، وإن علم من الموكل القصد إلى إضرار الخصم بالتوكيل لا يقبل منه التوكيل إلا برضا الخصم، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي – رضي الله عنه –. كذا في ((شرح البرجندي)) و ((كمال الدراية)) (ق507) . والخصومة في اللغة: بيكار، والخصم: المخاصم، والجمع خصوم، وقد يكون للجمع والاثنين والمؤنث، وفسرها في ((الجوهرة)) (1: 298) : بالدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح.

[

Mas'alah: What is the chapter on agency in litigation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3325)

باب الوكالة بالخصومة والقبض [(5)] (1) قوله:ولا يصح...الخ؛ يعني لا يجوز لعبد ولا مكاتب أن يتصرف في مال طفله ببيع أو شراء، ولا يجوز للكافر في حق طفله المسلم؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، والعبد لا ولاية له، قال الله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] ، والكافر لا ولاية له على المسلم، قال الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ، وقيد بالذمي لا للاحتراز عن الحربي، فإنه في هذا الحكم مثل الذمي، بل عن المرتد، فإن ولايته على أولاده وأموالهم موقوفة، فإن أسلم جعل كأنه لم يزل مسلما، فينفذ تصرفه، وإن مات أو قتل على ردته تبطل لتقرر جهة انقطاع الولاية. كما صرحوا به. (2) زيادة من م. (3) قوله: أي الشراء بماله؛ أشار إلى أن المراد بالشراء وهو الشراء بمال صغيره لا أن يشتري بمال نفسه، فإنه يجوز وينفذ عليه. (4) زيادة من ب و م. (5) قوله: باب الوكالة بالخصومة والقبض؛ إنما أخر بحث الوكالة بالخصومة عن بحث الوكالة بالبيع والشراء؛ لأن الخصومة تقع باعتبار ما يجب استيفاؤه ممن هو في ذمته، وذلك لا يكون في الأغلب إلا بمطالبة المبيع رد الثمن، أو لأن الخصومة مهجورة شرعا؛ فلذا أخر عما ليس بمهجور شرعا، والخصومة هي الدعوى الصحيحة، أو الجواب الصريح بنعم أو لا، وقد تقدم ذكره، فتذكر.

Sub-topic – Effect of Judge's Dismissal on Agency in Litigation

Mas'alah: Does a judge's dismissal affect his agency in litigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2365)

والقاضي ولو عزل عن القضاء يبقى على وكالته كما في قضاء الخزانة ومن أحكام الوكيل بالخصومة أن الحق إذا ثبت على موكله لم يلزمه ولا يحبس عليه ولو كان وكيلا عاما لأنها لم تنتظم الأمر بالأداء ولا الضمان كما في الخزانة

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding agency when witnesses become reliable after the defendant's absence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1466)

وقال محمد – رحمه الله تعالى – في الزيادات: رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له على الناس فأحضر الوكيل رجلا يدعي قبله حقا للموكل وهو جاحد للوكالة مقر بالحق أو جاحد للحق وأقام عليه البينة بالوكالة، فقبل أن تظهر عدالة الشهود غاب الرجل ثم عدلت الشهود؛ فالقاضي لا يقضي بالوكالة ما لم يحضر فإن أحضر رجلا آخر يدعي عليه حقا للموكل وهو جاحد الوكالة فقضى القاضي عليه بالبينة الأولى كان المدعى عليه الأول خصما عن جميع الناس في حق سماع البينة عليه؛ لأن مدعي الوكالة يحتاج إلى إثبات الوكالة على جميع الناس لكون الوكالة واحدة وانتصب الذي

أحضر خصما عن الناس كافة وصارت إقامة البينة عليه كإقامة البينة على الكل، ولو أقام على الكل وغاب واحد منهم أليس أنه يقضي بها على الحاضر؟ كذا ههنا واعتبره في الكتاب ببينة قامت على الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل، أو قامت على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل، أو قامت على المورث حال حياته فمات وحضر الوارث، أو قامت على وارث فغاب هذا الوارث وحضر وارث آخر – فإن في هذه الفصول يقضي بتلك البينة على الذي حضر ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling when a judge rules for the owner after an oath, despite prior witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1948)

قال: إلا أن يكون خاصمه عند القاضي، وقضى القاضي بالملك للمالك، فإن استحلف المالك على الوكالة فحلف، فإنه لا يسعه إمساكها ما لم يجدد الشاهدان الشهادة على الوكالة بين يدي القاضي حتى يقضي القاضي بالوكالة، وإنما لا يسع للمشتري إمساكها قبل تجديد الشاهدين الشهادة لما أشار محمد رحمه الله في «الكتاب» : أن القضاء أنفذ من الشهادة. ومعنى هذا الكلام: أنه يجمع ما يبيح الإمساك وهو الشهادة، وما يحرم الإمساك وهو قضاء القاضي بالملك للمالك، والرجحان لدليل الحظر وهو القضاء؛ لأن القضاء صدر عن حجة، وهو إقرار المشتري بالملك للموكل، والوكالة بالبيع لم تثبت عند المشتري بما هو حجة؛ لأن الشهادة لا تكون حجة ما لم يتصل بها القضاء، فكان العمل بالقضاء أولى من العمل بالشهادة، فإذا جدد الشاهدان الشهادة على الوكالة عند القاضي؛ وقضى القاضي بالوكالة فحينئذ يحل للمشتري إمساكها؛ لأن الوكالة ثبتت بما

هو حجة، فصار كالثابت معاينة.

Mas'alah: When may a judge accept or reject an agency for litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2072)

وقد فوض قبول الوكالة وعدم قبولها عند المشايخ المتأخرين لرأي القاضي , فإذا علم القاضي بأن الخصم متعنت في قبول التوكيل قبل الوكالة . أما إذا علم بكون الموكل يريد بتوكيله آخر بالخصومة الإضرار بخصمه فلا يقبل الوكالة التي بلا رضاء الخصم . ويفهم من قول المجلة ولا يشترط رضاء الآخر أنها قبلت مذهب الإمامين . وقد قالت الأئمة الثلاثة بذلك أيضا كما أن الفقيه أبا الليث قال بأن الفتوى على ذلك .

Sub-topic – Establishment of Agency through Testimony or Proof

Mas'alah: How is agency in litigation established through testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2365)

ثم اعلم أن طريق إثبات الوكالة بالخصومة أن يشهدوا بها على غريم الموكل سواء كان [منحة الخالق] (قوله وهو مقيد بما إذا كان الطالب لا يرضى بالتأخير إلخ) قال في الجوهرة: إن كانت هي طالبة قبل منها التوكيل بغير رضا الخصم وإن كانت مطلوبة إن أخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل بغير رضا الخصم الطالب لأنه لا عذر لها إلى التوكيل اهـ. وقول المؤلف فيما إذا كان إلخ محرف تأمل (قوله كما هو المقرر) قال الرملي هو خبران أي المقرر في هذا مثل المقرر في ذلك وفي نسخة قضاة العهد فساد ففساد خبر إن وقوله كما هو المقرر تشبيه هذه المسألة فتأمل (قوله لم يكن له أن يخاصمه إلى فقيه آخر) كان وجهه أنه جعل هذا الفقيه حكما فلا يكون الآخر حكما بدون أمره بخلاف القاضي الآخر فإن ولايته ثابتة وإن لم يأمر تأمل (قوله والقاضي) معطوف على الصبي (قوله ثم اعلم أن طريق إثبات الوكالة إلخ) قال قاضي خان وكله بقبض فأقر المديون بوكالته وأنكر الدين فبرهن عليه الوكيل لا يقبل إذ البينة لا تقبل إلا على خصم وبإقرار المديون لن تثبت الوكالة فلم يكن خصما ألا ترى أنه لو أقر بالوكالة فقال الوكيل: إني أبرهن على وكالتي مخافة أن يحضر الطالب وينكر الوكالة تقبل بينته ولو قامت على المقر وكذا وصي أقر المديون بوصايته

وأنكر الدين فأثبت الوصي وصايته ببينة تقبل وكذا من ادعى دينا على الميت

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for agency and debt together according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1466)

رجل قدم رجلا إلى القاضي وقال: إن لفلان بن فلان الفلاني على هذا ألف درهم وقد وكلني بالخصومة فيه وفي كل حق له وبقبضه وأقام البينة على ذلك جملة؛ قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا أقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة، وإن أقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين. وقال محمد – رحمه الله تعالى: إذا أقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج إلى إعادة البينة على الدين وقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – مضطرب وظاهر قوله أنه يقبل البينة على الكل إلا أن القاضي يقضي بالوكالة أولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج إلى إعادة البينة على المال، ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان، وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه قال: آخذ بالقياس لظهور وجه القياس، ومحمد – رحمه الله تعالى – أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله،

Mas'alah: How is agency established and witnessed before a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1630)

[فصل في إثبات الوكالة والشهادة عليها وما يتعلق به] . حضر مجلس الحكم بخوارزم

عند حاكمها ووكل بقبض كل حق له بخوارزم، فإن كان الحاكم يعرف الموكل اسما ونسبا يجعله وكيلا، فإذا أحضر عند هذا الحاكم رجلا، وادعى حقا للموكل وبرهن على الحق حكم به بلا احتياج إلى إثبات الوكالة، وإن كان لا يعرف الموكل لا يجعله وكيلا؛ لأن معرفة المقضي له وقت القضاء شرط ليعلم أن الحكم لمن يكون، وإن أراد الموكل أن يبرهن أنه فلان بن فلان الفلاني حتى يحصل العلم للقاضي فلا لعدم الخصم، وإن أراد أن يبرهن عليه ليكتب إلى قاضي الدشت بذلك يعني أن فلانا بن فلان الفلاني وكل فلانا بن فلان الفلاني بكذا يقبله ويكتب به؛ لأن حضرة الخصم ليست بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي كذا في الوجيز للكردري ادعى أن فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وقبضه والخصومة، وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر أحدا قبله للموكل حق، فالقاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا لذلك أو مقرا به فحينئذ يسمع وتنفذ له الوكالة، فإن أحضر بعد ذلك غريما آخر لم يحتج إلى إعادة البينة، ولو ادعى الوكالة بطلب كل حق له قبل إنسان بعينه يشترط حضوره بعينه، وإذا ثبت بحضوره فجاء بخصم آخر يقيم البينة على الوكالة مرة أخرى، كذا في البحر الرائق في باب الوكالة بالخصومة. وإن برهن على الوكالة على إنسان بعينه في حق، ثم ادعى عليه لموكله حقا آخر لا يحتاج إلى إعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Can an agent prove his agency by evidence to make it binding on others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1632)

رجل وكل رجلا بخصومة كل أحد فأحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله، فأقر

المدعى عليه بوكالة المدعي، فقال الوكيل: أنا أقيم البينة على الوكالة لتكون حجة لي على غيره، فإن القاضي يقبل ببينته، ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the debtor's sons regarding agency for litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

لموكله فأنكر ذو اليد الوكالة والدعوى فشهد ابنا ذي اليد على الوكالة بالخصومة فهو جائز؛ لأنهما يشهدان على أبيهما هكذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on accepting combined evidence for agency and debt according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1815)

رجل قدم رجلا إلى القاضي، وقال إن لفلان بن فلان على هذا ألف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه وأقام البينة على ذلك جملة قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا أقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة، وإن أقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين، وقال محمد – رحمه الله تعالى: إذا أقام البينة على الكل يقضي بالكل ولا يحتاج إلى إعادة البينة على الدين وهذا استحسان ومحمد – رحمه الله تعالى – أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله، وعلى هذا الخلاف الوصي إذا أقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث إذا أقام البينة على النسب وموت المورث والدين، كذا في فتاوى قاضي خان. رجل

أقام البينة على رجل أن فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة، أو جحد الوكالة خاصة فأقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالتهما وبالدين وعند محمد – رحمه الله تعالى – تقبل ويقضي وعندهما لا تقبل، وإذا أثبت لم يكن له أن يقبض حتى يحضر الغائب وبمثله لو أقام هذا الوكيل البينة أن صاحب المال وكله وفلانا الغائب بالخصومة مع فلان، أو بقبض الدين وأجاز ما صنع كل واحد منهما فإنه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب، والوصي لو أقام البينة أن فلانا أوصى إليه وإلى فلان الغائب عندهما يقضي بوصايته وبوصاية الغائب وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يقضي بوصايته وحده، كذا في الخلاصة. لو أقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل أن يزكى الشهود أقام البينة على الحق على الغريم تسمع ويقضي به إذا زكيت بينة الوكالة وتثبت الوكالة سابقا عليه ويصير وكيلا في حق جميع أهل البلد إذا كانت الوكالة عامة، وكذا الوصي، أو الوارث أقام بينة على الوصاية والوراثة وقبل أن تزكى أقام البينة على الحق ثم زكيت صح، وإن لم تزك بينة الوكالة، أو الوصاية بطلت بينة

الحق، كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية. ادعى على آخر الكفالة بمال الإجارة معلقة بالفسخ، وقال: إني قد فسخت الإجارة ولزمك المال وأقام على ذلك بينة والآجر غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الآجر وانتصب الكفيل خصما عنه، وإذا أدى الكفيل رجع على الآجر إن كانت الكفالة بأمره وإن كانت بغير أمره لا يرجع عليه، فإن حضر الآجر قبل أن يأخذ المدعي من الكفيل شيئا وأنكر الفسخ لم يلتفت إلى إنكاره وكان الفسخ ماضيا، كذا في المحيط. برهن أن له على الغائب ألفا وهذا كفيل عنه إن ادعى كفالة مبهمة بأن قال للكفيل: تكفلت بكل مالك على فلان ولي عليه ألف وذكر شهوده مثل ذلك ونصوا على قبولها قضى بها على الحاضر والغائب وله مطالبة أيهما

شاء ولا يحتاج إلى إعادة البينة بعد حضور الأصل، وإن فسر الكفالة وقال: كفلت بألف لي على الغائب إن قال كانت بأمره وبرهن حكم بها عليهما كما مر، وإن لم يذكر الأمر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فإذا حضر الغائب لا بد من إعادة البينة، كذا في الوجيز للكردري. ادعى على آخر أنه كفل له أنه إن مات فلان مجهلا لوديعتي وهي كذا فضمانها علي وقد مات فلان مجهلا لوديعتي وأقام البينة عليه هل تسمع هذه الدعوى فقد قيل: تسمع وفي دعوى الكفالة لا بد وأن يقول وأنا أجزت كفالته مجلس الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين – رحمه الله تعالى – وقد قيل: لا يشترط ذلك ودعوى الكفالة تتضمن ذكر الإجازة كدعوى البيع تتضمن ذكر الشراء، كذا في المحيط. لو أقام على الحاضر بينة أن له عليه، وعلى فلان الغائب ألف درهم، وأن الحاضر كفيل عن الغائب بأمره يقضي عليهما بالألف، ولو ادعى أن الغائب كفيل عن الحاضر لا يقضي إلا بنصيب الحاضر، ولو أقام بينة على أن كل واحد كفيل عن صاحبه ثبت على الحاضر الخمسمائة بالأصالة والخمسمائة بالكفالة وثبت على الغائب

الخمسمائة بالأصالة لا غير والحاصل أن الكفالة على الغائب لا تثبت والأصالة تثبت إذا ثبتت الكفالة على الحاضر عن الغائب بأمره، وأما بغير أمره فلا، كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية. باع منهما متاعا بألف وكفل كل منهما عن الآخر بأمره فلقي أحدهما وبرهن عليه يحكم بالألف عليه نصفها أصالة ونصفها كفالة، وإن لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الآخر له المطالبة منه بلا إعادة البينة، كذا في الوجيز للكردري. رجل ادعى على آخر أنه كفل له هو وفلان الغائب من رجل بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وأقام البينة فإنه يقضي له على الحاضر بألف ويأخذ به أيهما شاء، فإن وجد الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة، كذا في الخلاصة برهن على أنه كفيل له عن فلان بألف وحكم به فأبرأ الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم وأراد إعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الصحة لا يصح، كذا في الوجيز

للكردري امرأة ادعت على رجل أنه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت؛ لأن الزوج جعل الأمر بيدي متى غاب عني شهرا وقد غاب شهرا فطلقت نفسي في مجلسي فأقامت البينة على الغيبة والأمر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل، وإن كان الزوج غائبا ينتصب الكفيل خصما عن الزوج، كذا في الخلاصة. اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد بإذن البائع وطلب البائع الثمن فقال المشتري قد كنت أحلته على فلان وفلان الغائب وأقام على ذلك بينة قبلت بينته ويتعدى ذلك إلى الغائب وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent of an absent person and the debtor confirms?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=337)

قال: (ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم أمر بدفعه إليه) لأنه إقرار على نفسه، لأن ما يقبضه إنما يقبضه من ماله لما بينا أن الديون تقضى بأمثالها.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims to be an agent for an absent person and the debtor confirms it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=359)

قال : (ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم أمر بدفعه إليه) لأنه إقرار على نفسه ، لأن ما يقبضه إنما يقبضه من ماله لما بينا أن الديون تقضى بأمثالها (فإن

جاء الغائب فإن صدقه وإلا دفع إليه ثانيا) لأنه لما أنكر الوكالة لم يثبت الاستيفاء (ورجع على الوكيل إن كان في يده) لأنه لم يحصل غرضه بالدفع وهو براءة ذمته من الديون (وإن كان هالكا لا يرجع) لأنه لما صدقه في الوكالة فقد اعترف أنه قبضه بحق وأن الطالب ظالم له . قال : (إلا أن يكون دفعه إليه ولم يصدقه) لأنه دفعه رجاء الإجازة ، فإذا لم يحصل له ذلك رجع عليه . وكذلك إن أعطاه مع تكذيبه إياه . وكذلك إن أعطاه مع تصديقه وقد ضمنه عند

"" "" "" صفحة رقم 177 "" "" "" الدفع : أي أخذ منه كفيلا بذلك ، لأن المأخوذ ثانيا مضمون على الوكيل في غرضهما فيضمنه ، وفي جميع هذه الوجوه ليس للدافع استرداد ما دفع ما لم يحضر الغائب ، لأنه صار حقا للغائب قطعا أو محتملا .

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of agency without the opposing party's presence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3856)

الدعوى والإنكار، فكما أن انعدام الدعوى يمنع قبول البينة، فكذلك انعدام الإنكار، ولا يتحقق الإنكار إلا من خصم حاضر، وكان ابن أبي ليلى – رحمه الله – يقبل البينة على هذا من غير خصم، ويقول: الوكيل بهذه البينة لا يلزم أحدا شيئا، وإنما يثبت كونه نائبا عن موكله، وليس فيه إلزام شيء على موكله فلا معنى لاشتراط حضور الخصم، ولكنا نقول إنما سميت: البينة، لكونها مبينة في حق المنكر، وذلك لا يتحقق إلا بمحضر من الخصم، فإن أقام البينة على الوكالة بغير محضر من الخصم – واليمين من القاضي – أن يكتب شهادة شهوده إلى قاضي بلد ينقل شهادتهم في كتابه إلى مجلس

القاضي الذي فيه الخصم، كما أن شهود الفرع ينقلون شهادة الأصول بعبارتهم، فكما لا يشترط في إشهاد الفروع حضرة الخصم، فكذلك هنا، وإن قبل القاضي البينة بغير خصم وقضى بها جاز قضاؤه؛ لأنه قضى في فصل مختلف فيه، فإن العلماء – رحمهم الله – مختلفون في سبب القضاء هنا: أن البينة هل هي حجة بغير محضر خصم أم لا؟ فإذا قضى بها القاضي فقد أمضى فصلا مجتهدا فيه باجتهاده، فلهذا لا يفسد قضاؤه، قال: ولأحد الوكيلين بالخصومة أن يخاصم، وليس له أن يقبض أولا بقول الوكيل بالخصومة، له أن يقبض المال عندنا، وليس له أن يقبض عند زفر – رحمه الله – لأنه أمر بالخصومة فقط، والخصومة لإظهار الحق، والاستيفاء ليس من الخصومة، ويختار في الخصومة ألح الناس، وللقبض آمن الناس، فمن يصلح للخصومة لا يرضى بأمانته عادة، ولكنا نقول: الوكيل بالشيء مأمور بإتمام ذلك الشيء، وإتمام الخصومة يكون بالقبض؛ لأن الخصومة قائمة ما لم يقبض، ولأن المقصود بالخصومة الوصول إلى الحق وذلك بالقبض يكون، والوكيل بالشيء يحصل ما هو المقصود به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the defendant's sons regarding agency when the agent denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3864)

وإذا كان المطلوب غائبا فادعى الطالب في داره دعوى، ونفاها المطلوب فشهد ابنا المطلوب: أنه قد وكل هذا الوكيل بخصومته في هذه الدار، والوكيل يجحد ذلك فهو باطل؛ لأنهما يشهدان لأبيهما، فإنهما يثبتان بشهادتهما نائبا عن أبيهما ليخاصم الطالب ويقيم البينة حجة للدفع فيقرر به ملك أبيهما، وشهادة الولد لا تقبل لأبيه، قال وكذلك لو كان الطالب يجحد الوكالة؛ لأن الوكيل إن كان جاحدا للوكالة فليس هنا من

يدعيها، وبدون الدعوى لا تقبل الشهادة على الوكالة، وإن كان الوكيل مدعيا للوكالة فالطالب لا يكون مجبرا على الدعوى، وإن كان هذا الرجل وكيلا، كما لا يجبر على الدعوى

عند حضرة المطلوب مع أن الابنين نصبا نائبا عن أبيهما ليثبتا حجة الدفع لأبيهما على الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the principal's sons regarding agency for litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3865)

وإن كان في يديه فشهد ابنا الطالب أن أباهما وكل هذا بالخصومة فيها وجحد ذلك المطلوب أو أقر لم تجز الشهادة، أما إذا جحد فلما بيناه في الفصل الأول، وأما إذا أقر به فلأنه بهذا الإقرار لم يصر مجبرا على الدفع إلى الوكيل ولا على جوابه إن خاصمه، ألا ترى أن البينة لو لم تقم هنا لم يكن الوكيل مجبرا بشهادتهما على شيء، وإن أقر بوكالته فإنما يصير مجبرا بشهادتهما وهو بذلك يصير نائبا لأبيهما ملزما على الغير، فلا تقبل شهادتهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding agency for litigation and debt collection?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3867)

وإذا شهد أنه جعله وكيلا في الخصومة في الدين الذي على فلان، وشهد الآخر أنه

وكله بقبضه قبلت شهادتهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله – في الخصومة والقبض جميعا.

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafi jurists regarding acceptance of testimony for agency in litigation and collection?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3867)

وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – تقبل في القبض إذا أقر المطلوب بالدين، ولا تقبل في الخصومة إذا جحد المطلوب الدين، وفي قول زفر – رحمه الله – "لا تقبل في واحد منهما" وهذا بناء على ما سبق أن الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding agency for litigation before different judges?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3869)

تكون وكالة؛ لأنه أنابه في التصرف حال قيام ولايته، وذلك إنما يكون بالوكالة، وإنما الاختلاف بين الشاهدين هنا في العبارة، وذلك لا يمنع قبول الشهادة، وإن شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة في هذه الدار إلى قاضي الكوفة، وشهد الآخر أنه وكله بالخصومة في هذه الدار إلى قاضي البصرة، فهو جائز وهو وكيل بالخصومة؛ لأن المطلوب قضاء القاضي لا عين القاضي، وأقضية القضاة لا تختلف بل تكون بصفة واحدة في أي مكان كان قاضيا، فقد اتفق الشاهدان على ما هو المقصود وهو الوكالة، ألا ترى أنه لو وكله بالخصومة عند القاضي فعزل أو مات فاستقضى غيره، كان له أن يخاصم عنده، وكذلك لو تحول الخصم إلى بلدة أخرى كان للوكيل أن يخاصم عند

قاضيها، وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما أنه جعله وكيلا بالخصومة إلى فلان الفقيه، وقال الآخر إلى فلان الآخر فهذا باطل؛ لأن الفقيه إنما يصير حاكما بتراضيهما، وكل واحد منهما يشهد برضا الموكل بحكومة إنسان على حدة فلم يثبت واحد من الأمرين، وهذا لأن حكم الحكم بمنزلة الصلح؛ لأنه يعتمد تراضي الخصمين وذلك ليس بمعلوم في نفسه، بل يتفاوت بتفاوت عدل الحكم وميله إلى أحدهما ورضاه بالتحكيم إلى إنسان لا يكون رضا بالحكم إلى غيره، وكذلك إن سمى أحدهما القاضي والآخر الفقيه؛ لأن الشاهد على التوكيل بالخصومة إلى فلان الفقيه لا يملك التحكيم فعرفنا اختلاف المشهود به.

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency through testimony when the defendant is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3699)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له على الناس، فأحضر الوكيل رجلا يدعي قبله حقا للموكل، وهو جاحد الوكالة مقر بالحق، وأقام عليه البينة بالوكالة، فقبل أن تظهر عدالة الشهود غاب الرجل، ثم عدلت الشهود، فالقاضي لا يقضي بالوكالة ما لم يحضر، لأن القضاء لا بد له من خصم حاضر ليقضي عليه، فإن أحضر رجلا آخر يدعي عليه حقا للموكل، وهو جاحد الوكالة، فيقضي القاضي عليه بالبينة الأولى، كان المدعى عليه الأول خصما عن جميع الناس في حق سماع البينة عليه، لأن مدعي الوكالة يحتاج إلى إثبات الوكالة على الجميع لكون الوكالة واحدة،

وانتصب الذي أحضر خصما عن الناس كافة، وصار إقامة البينة عليه كإقامة البينة على الكل، ولو أقام على الكل ثم غاب واحد منهم أليس أنه يقضي بها على الحاضر كذا ها هنا. واعتبره في «الكتاب» بينة فإن قامت على الوكيل، فغاب الوكيل أو قامت على المورث حال حياته، فمات وحضر الوارث أو قامت على وارث فغاب هذا الوارث وحضر وارث آخر، فإن في هذه الفصول يقضي بتلك البينة على الذي حضر ثانيا، والمعنى ما ذكرنا في «الزيادات» أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the defendant's sons regarding agency when the agent denies or claims agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3836)

وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أن في الوديعة أيضا يجبر المودع على الدفع إلى الوكيل؛ لأنه يقر على نفسه بأن الوكيل أولى منه بقبض العين، وأنه ضامن لهذا العين إذا منعه عن الوكيل، فكان مقرا على نفسه فيصح إقراره عليه، فعلى قياس هذه الرواية: يجب أن يكون الجواب في الوكالة بالخصومة في الدار وفي الدين سواء، هذا إذا كان الموكل هو الطالب، فإن كان الموكل هو المطلوب وقد ادعى الطالب في داره دعوى فشهد ابنا المطلوب أن أباهما وكل هذا الرجل بخصومة، فإن كان الوكيل يجحد الوكالة لا تقبل هذه الشهادة، لأن هذه شهادة خلت عن الدعوى، وبدون الدعوى لا تقبل الشهادة في حقوق العباد، وإن كان الوكيل يدعي الوكالة لا تقبل شهادتهما أيضا، أقر الطالب بالوكالة أو جحدها؛ لأن هذه بينة قامت على غير الخصم، لأن الطالب لا يكون مجبرا على الدعوى، وإن كان هو وكيلا عن المطلوب كما لا يجبر عند حضرة

المطلوب، فلم يكن خصما في حق إثبات الوكالة، والبينة لا تقبل إلا على خصم، ولأنهما بهذه الشهادة ينصبان نائبا عن أبيهما، لأن بإقرار الطالب لا تثبت وكالة الوكيل، وإنما تثبت بالشهادة، فهما ينصبان بشهادتهما نائبا عن أبيهما ليخاصم عنه ويقيم حجة الدفع حتى يستقر ملك ابيهما فيما وقعت فيه الخصومة، فكانا شاهدين لأبيهما، فلا تقبل شهادتهما.

Mas'alah: How is agency for litigation established through proof?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2072)

2 – إثبات الوكالة : يدعي الوكيل في حضور الشخص الذي يطلب منه للموكل شيء كالعين أو الدين قائلا : إني وكيل بالادعاء وطلب العين المطلوبة من فلان كالوديعة أو المغصوب . وله أن يقيم البينة على الوكالة سواء كان ذلك الشخص منكرا للوكالة أو مقرا بها (الطحطاوي , الأنقروي) .

Mas'alah: What is the second scenario where testimony establishes agency for receipt but not litigation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=546)

وأما الوجه الثاني لو شهد أحدهما أ،ه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أرسله في أخذ دينه أو شهد أحدهما ا،ه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أمره بقبض دينه من فلان أو شهد أحدهما أ،ه وكله والآخر ا،ه أنا به مناب نفسه أي جعله نائب نفسه في قبض

الدين او شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل في حياته أو شهد أحدهما ا،ه جعله وصيا في حياته وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل شهادتهم لأن قوله جعله وصيا يكون على النيابة بعد الموت ففي هذه المسألة الأخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل .

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for a debt when the agent has not proven his agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=561)

رجل قدم رجلا إلى القاضي فقال إن لفلان بن فلان الفلاني على هذا ألف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه وأقام البينة على ذلك جمة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وإن أقام البينة على

Mas'alah: What is the ruling on proving agency and debt together in court?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=562)

الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى إذا أقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج إلى إعادة البينة على الدين وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب ظاهر قوله أنه يقبل البينة على الكل إلا أن القاضي يقضي بالوكالة أولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج إلى إعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان* وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى

أنه قال: آخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فإن البينة على المال لا تقبل إلا من خصم وهو كما ل اشترى شيئا فوجد به عيبا فأراد أن يره لا يقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رحمه الله تعالى أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله* وعلى هذا الخلاف الوصي إذا أقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث إذا أقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط إثبات الخصومة أولا ثم يقبل البينة على الحق*

Mas'alah: What is the evidence for agency in litigation from the practice of Ali?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3614)

وقد صح أن عليا – رضي الله تعالى عنه – وكل عقيلا) أي وكله في الخصومات، وإنما كان يختار عقيلا؛ لأنه كان ذكيا حاضر الجواب؛ حتى حكي أن عليا – رضي الله عنه – استقبله يوما ومعه عنز فقال علي – رضي الله عنه – على سبيل الدعابة أحد الثلاثة أحمق، فقال عقيل: أما أنا وعنزي فعاقلان (وبعدما أسن عقيل وكل عبد الله بن جعفر) الطيار – رضي الله تعالى عنه –، إما؛ لأنه وقر عقيلا – رضي الله عنه – لكبر سنه، أو لأنه انتقص ذهنه فوكل عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه – وكان شابا ذكيا، كذا في المبسوط. أخرج البيهقي عن عبد الله بن جعفر قال: كان علي – رضي الله عنه – يكره الخصومة، وكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني. وأخرج عن علي – رضي الله عنه – أنه كان وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة. وقال الخصاف في أدب القاضي: حدثنا معاذ بن أسد الخراساني قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبد الله بن جعفر أن عليا –

رضي الله عنه – كان لا يحضر الخصومة وكان يقول: إن لها قحما تحضرها الشياطين، فجعل علي – رضي الله عنه – الخصومة إلى عقيل، فلما كبر ورق حولها إلي، فكان علي – رضي الله عنه – يقول: ما قضي لوكيلي فلي وما قضي على وكيلي فعلي انتهى. وقال الزمخشري في الفائق: إن عليا – رضي الله عنه – وكل أخاه عقيلا بالخصومة، ثم وكل بعده عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه –، وكان لا يحضر الخصومة ويقول: إن لها لقحما، وإن الشياطين تحضرها: أي مهالك وشدائد. وقحم الطريق ما صعب منه وشق على سالكه انتهى. وفي هذا الحديث دليل على جواز التوكيل بالخصومة. وفيه دليل أيضا على أن لا يحضر مجلس الخصومة بنفسه، وهو مذهبنا ومذهب عامة العلماء لصنع علي – رضي الله عنه –. وقال بعض العلماء: الأولى أن يحضر بنفسه؛ لأن الامتناع من الحضور إلى مجلس القاضي من علامات المنافقين، وقد ورد الذم على ذلك، قال الله تعالى {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} [النور: 48] ، {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا} [النور: 51] وجوابه أن تأويل الآية الرد من المنافق والإجابة من المؤمن اعتقادا، كذا في شرح أدب القاضي. وذكر في

. . . . . [فتح القدير] غاية البيان

)

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in cases of agency prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3748)

قال المصنف (وقد ذكرنا اشتراط العدد أو العدالة في المخبر) أشار به إلى ما ذكره في فصل القضاء بالمواريث من كتاب أدب القاضي بقوله ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان أو رجل عدل إلخ (فلا نعيده) لعدم الاحتياج إلى الإعادة.

Mas'alah: What are the prophetic and companion precedents for wakalah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1613)

قال الحافظ: كان لعمر من العمر ثلاث سنين يوم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومات صلى الله عليه وسلم وله في العمر سبع سنين. وقد صح أن عليا وكل عقيلا (بن أبي طالب) وبعدما أسن، عبد الله بن جعفر. فقد روى البيهقي عن عبد الله بن جعفر قال: كان علي يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما

Mas'alah: How is a claim of agency for an absent owner treated in property disputes?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=58)

قال: وإذا كانت في يدى رجل دار فادعاها رجل فقال الذي هي في يديه وكلني بها فلان لرجل غائب أقوم له عليها، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أصدقه إلا أن يأتي على ذلك ببينة وأجعله خصما. وبه نأخذ

Mas'alah: What evidence is required from a claimant of agency when he is suspected?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=59)

وقال أبو يوسف رحمه الله بعد: إن كان متهما أيضا لم أقبل منه بينة وجعلته خصما إلا أن يأتي بشهود أعرفهم. وكان ابن أبي ليلى يقول: أقبل منه وأصدقه ولا نجعل بينهما خصومة. وكان ابن أبي ليلى بعد ذلك يقول: إذا اتهمته سألته البينة على الوكالة فإن لم يقم البينة جعلته خصما.

Mas'alah: What is the ruling on proving agency without the opponent present?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=60)

قال: وإذا وكل الرجل رجلا في شيء، فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول: لا تثبت وكالته إلا أن يأتي معه بخصم. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: نقبل بينته على الوكالة ونثبتها له وليسمعه خصم. وقد كان أبو يوسف رحمه الله إذا جاءه رجل قد عرفه يريد أن يغيب فقال: هذا وكيلي في كل حق لي يخاصم فيه، قبل ذلك وأثبت وكالته، وإذا تغيب الخصم وكل له وكيلا وقضى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to an agency but the agent denies it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=37)

إذا شهدوا على وكالة رجل في شيء والوكيل يجحد الوكالة فإن كان الوكيل الطالب والمطلوب يدعي الوكالة والوكيل يجحد تقبل هذه الشهادة وهل يجبر على الخصومة

مع الطالب إن شهد الشهود أن المطلوب وكله بالخصومة مع الطالب وقبل الوكالة وإن لم يشهدوا على القبول لا يجبر

Sub-topic – Joint Agents and Their Authority in Litigation

Mas'alah: Is the presence of the other executor required when one litigates?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2394)

وظاهر ما في الكتاب أنه إذا خاصم أحدهما لم يشترط حضرة الآخر وهو قول العامة لعدم الفائدة بسماعها وهو ساكت كذا في الشرح وبه ظهر أن ما ذكره ابن الملك من اشتراط الحضرة ضعيف ولكن لا يملك القبض إلا مع صاحبه كذا في الهداية

Mas'alah: What happens if one of two agents for litigation dies before the case is concluded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2394)

وفي الذخيرة وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجل وكل رجلين بخصومة رجل في دار ادعاها وقبضها منه فخاصماه فيها ثم مات أحد الوكيلين قال: أقبل من الحي البينة على الدار وأقضي بها للموكل ولا أقضي بدفع الدار إليه ولكن أجعل للوكيل الميت وكيلا مع هذا الحي ودفعت الدار إليهما وكذا لو كان الوكيل واحدا فأقام البينة على الدار وقضيت بها للموكل فمات هذا الوكيل قبل أن أدفعها إليه فإني أجعل له وكيلا وآمر المقضي عليه بدفع الدار إليه ولا أتركها في يد الغاصب الذي قضيت عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on two agents acting jointly in litigation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4675)

قال إلا أن يوكلهما بالخصومة لأن الاجتماع فيها متعذر للإفضاء إلى الشعب في مجلس القضاء والرأي يحتاج إليه سابقا لتقويم الخصومة. [البناية] رأيهما، فيجوز أن يتصرف أحدهما؛ وتقرير الجواب أن البدل وهو الثمن وإن كان قدره الموكل، م: (ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة) ش: بأن يزداد الثمن عند اجتماع الرأي لذكاء أحدهما ومعرفته التامة م: (واختيار المشتري) ش: أي وفي اختيار المشتري يشتري ما وكلا به لأن من المشتريين من يماطل في أداء الثمن فيختار الآخر من لا يماطل. وقال محمد - رحمه الله: في "الأصل" ولو كان الموكل يسمي لها ثمنا فباع أحدهما به لم يجز وإن باعا جميعا بذلك الثمن فهو جائز وأن يسمي لهما ثمنا فباعا جميعا بثمن نسيئة، فإن أبا حنيفة - رحمه الله - كان يقول: هو جائز، وإن باعا بدرهم ثمنا يساوي ألفا، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله: إذا أخطأ من الثمن ما لا يتغابن الناس في مثله لم يجز. قال أبو حنيفة - رحمه الله: وكلهما أن يشتريا له شيئا فزاد على ثمنه مال يتغابن الناس في مثله فإنه لا يلزمه، وقال: البيع والشراء في ذلك مختلف في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله: هما سواء، لا يجوز على الآمر إلا ما يتغابن الناس في مثله م: (قال) ش: أي القدوري: م: (إلا أن يوكلهما بالخصومة) ش: هذا استثناء من قوله "ليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا به دون الآخر" ، يعني لو وكلهما بالخصومة جاز انفراد أحدهما بالتصرف. وقال زفر: لا يصح الانفراد فيها أيضا، وبه قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله -، لأنه يحتاج فيهما إلى الرأي، ورأي الاثنين لا يكون كرأي واحد. وقال المصنف: - رحمه الله - م: (لأن الاجتماع فيها) ش: أي في الخصومة م: (متعذر للإفضاء إلى الشغب)

ش: بفتح الشين المعجمة وسكون الغين المعجمة تهييج الشر م: (في مجلس القضاء) ش: لأن فيه مهابة مجلس القضاء م: (والرأي يحتاج إليه سابقا لتقويم الخصومة) ش: هذا إشارة إلى دفع قول من قال، ليس لأحدهما أن يخاصم دون صاحبه، لأن الخصومة تحتاج فيها إلى الرأي والموكل رضي برأيهما، ووجه ذلك أن المقصود وهو اجتماع الرأيين يحصل في تقويم الخصومة سابقا عليها فيكتفى بذلك ولا يشترط حضرة صاحبه في خصومته عند الجمهور وإطلاق محمد – رحمه الله – يدل على هذا، وقيل: يشترط. وقال الإمام الأسبيجابي – رحمه الله – في "شرح الطحاوي" : الوكيلان بالخصومة

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding agency when one agent is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1695)

رجل وكل رجلين بقبض دين له على غيره وغاب الموكل وغاب أحد الوكيلين فجاء الوكيل الحاضر بالغريم فأقر الغريم بالدين وجحد الوكالة فأقام الوكيل البينة أن فلانا وكله بقبض الدين الذي له على هذا فالقاضي يقضي بوكالتهما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة على وكالته كذا في الذخيرة في الفصل السادس في التوكيل بالخصومة. إذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعاه وبقبضه فلأحدهما أن يخاصم دون صاحبه ولكن لا يقبضان إلا معا فإن قبض أحدهما لم يبرأ الغريم حتى يصل إلى صاحبه فيقع في أيديهما أو يصل إلى الموكل كذا في الحاوي. وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل وكل

رجلين بخصومة رجل في دار ادعاها وقبضها منه فخاصماه فيها ثم مات أحد الوكيلين

قال أقبل من الحي البينة على الدار وأقضي بها للموكل ولا أقضي بدفع الدار إليه ولكن جعلت للوكيل الميت وكيلا مع هذا الحي ودفعت الدار إليهما وكذلك لو كان الوكيل واحدا وأقام البينة على الدار وقضيت بالدار للموكل فمات هذا الوكيل قبل أن يدفع الدار إليه أجعل له وكيلا بقبض الدار وآمر المقضي عليه بدفع الدار إليه ولا أتركها في يد الغاصب الذي قضيت عليه هكذا في الذخيرة. ولو وكل رجلين بالبيع وأحدهما عبد محجور لم يجز للآخر أن يتفرد ببيعه لعدم رضاه برأي واحد فإن مات أحد الوكيلين أو ذهب عقله لم يكن للآخر أن يبيعه إذا وكل رجلين ببيع عبد أو ابتياعه ففعل أحدهما دون الآخر لم يجز حتى يجيزه الموكل أو الوكيل الآخر سواء كان الثمن مسمى أو لا وسواء كان الوكيل الآخر غائبا أو حاضرا إلا أن بين البيع والشراء فرقا في الشراء إذا فعله أحدهما ينفذ عليه ولا يتوقف بخلاف البيع فإنه يتوقف على إجازة الموكل أو الوكيل الآخر وكذا الوكيلان بالكتابة والعتق على مال إذا فعل أحدهما لا يجوز حتى يجيز الموكل أو الوكيل الآخر ولو وكل اثنين بتسليم ما وهب إلى الموهوب له فسلم أحدهما صحت الهبة ولو وكل اثنين بقضاء الدين وسلم إليهما فقضاه أحدهما جاز هكذا في السراج الوهاج. رجل وكل رجلين أن يخلعا امرأتين له بمال معلوم أو يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا إحدى المرأتين أو باع أحد العبدين بمال معلوم جاز كذا في فتاوى قاضي خان. ولو وكل رجلين بأن يهبا هذه العين ولم يعين الموهوب له لم يتفرد أحدهما (1) عند الكل كذا في البحر الرائق. وليس لأحد الوكيلين بالرهن أن ينفرد بذلك كذا في الحاوي. وإذا وكل رجلين باستئجار دار أو أرض فاستأجر أحدهما وقع العقد له فإن دفعها الوكيل إلى الموكل انعقدت بينه وبين الموكل إجارة مبتدأة بالتعاطي كذا في المحيط في الفصل السادس والعشرين في التوكيل بالإجارة. وإن وكل رجلين بقبض وديعة له وقبضها أحدهما بغير أمر الآخر فهو ضامن فإن قبضاها جميعا جاز ولأحدهما أن يستودعها الآخر ولهما أن يستودعاها عيال أحدهما كذا في الحاوي

في فصل في الوكالة بقبض الوديعة. رجل قال لرجلين وكلت أحدكما بشراء جارية لي بألف درهم فاشتراها أحدهما ثم اشترى الآخر فإن الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان. وإذا وكل رجلا ببيع عبده فوكل آخر ببيع ذلك العبد فباع هذا من رجل وهذا من رجل آخر فإن علم الأول فهو له وإن لم يعلم الأول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ويخير كل واحد منهما وإن كان العبد في يد أحد الوكيلين أو في يد الموكل فهما سواء وإن كان العبد في يد أحد المشتريين كان هو أولى إلا أن يؤرخ الآخر شراءه قبل شراء هذا ولم يذكر ما إذا باع أحد الوكيلين من رجل والموكل من رجل آخر أو كان الوكيل واحدا باع الوكيل من رجل والموكل من رجل آخر ولا شك أنه إذا علم الأول كان الأول أولى وإن لم يعلم روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن بيع الموكل أولى وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أن المشترى يكون بين المشتريين نصفين كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر. وإذا دفع رجل إلى رجلين ألف درهم يدفعانه إلى رجل فدفعه أحدهما فهو ضامن للنصف في القياس ولكنه استحسن فقال لا ضمان لأن دفع المال إلى الغير لا يحتاج فيه إلى الرأي كذا في المبسوط. ولو قال لرجل اقض عني هذا الألف فلانا أو فلانا فأيهما قضى فهو جائز كذا في الحاوي. رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا ببيع هذا العبد فباعه أحدهما ثم باعه الوكيل

Mas'alah: What is the exception for joint agents in litigation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=735)

قال: "إلا أن يوكلهما بالخصومة" لأن الاجتماع فيها متعذر للإفضاء إلى الشغب في مجلس القضاء والرأي يحتاج إليه سابقا لتقويم الخصومة.

Mas'alah: Can two joint agents for litigation receive payment separately?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=737)

قال: "فإن كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان إلا معا" لأنه رضي بأمانتهما لا بأمانة أحدهما، واجتماعهما ممكن بخلاف الخصومة على ما مر.

Mas'alah: What is the exception for co-agents in litigation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=571)

قال إلا أن يوكلهما بالخصومة لأن الاجتماع فيها متعذر للإفضاء إلى الشغب في مجلس القضاء والرأي يحتاج إليه سابقا لتقويم الخصومة

Mas'alah: Can two joint agents for litigation receive payment separately?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=573)

قال فإن كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان إلا معا لأنه رضي بأمانتهما لا بأمانة أحدهما واجتماعهما ممكن بخلاف الخصومة على ما مر

Mas'alah: Can one of two joint agents act independently in litigation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=356)

قال : (وليس لأحد الوكيلين أن يتصرف دون رفيقه إلا في الخصومة) لأنه ما رضي إلا برأيهما ، واجتماع الرأي له أثر في توفير المصلحة أما ما لا تأثير

"" "" "" "" صفحة رقم 174 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on two agents jointly authorized for litigation and collection?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=341)

رجلان وكلا بالخصومة في دين وفي قبضه فلأحدهما أن يخاصم ولا يقبضان إلا مع رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بعشرته ولا يجوز وكالة باستيفاء حد أو قصاص إلا في إقامة الشهود وقال أبو يوسف (رحمه الله) لا تجوز في إقامة الشهود أيضا والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on one of two agents litigating without the other in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3856)

قال: فإن وكل رجلين بالخصومة فلأحدهما أن يخاصم عندنا بدون محضر من الآخر خلافا لزفر – رحمه الله – لأن الخصومة يحتاج فيها إلى الرأي، ورأي المثنى لا يكون

كرأي الواحد فرضاه برأيهما لا يكون رضا برأي أحدهما، كالوكيلين بالبيع، ولكنا نقول لو حضر لم يخاصم إلا أحدهما؛ لأنهما لو تكلما معا لم يتمكن القاضي من أن يفهم كلامهما، فلما وكلهما بالخصومة مع علمه أن اجتماعهما عليها متعذر، فقد صار راضيا بخصومة أحدهما بخلاف الوكيلين بالبيع، ولكن إذا آل الأمر إلى القبض فليس لأحدهما أن يقبض؛ لأنه رضي بأمانتهما أو اجتماعهما في القبض، والحفظ متأت فلا يكون راضيا بقبض أحدهما.

Mas'alah: Can a single person act as both plaintiff and defendant in litigation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4266)

21116 – كما لا يقوم الواحد مقام المدعي والمدعى عليه في الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint agents conducting litigation alone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2012)

1 – إيضاح الخصومة : إذا وكل أحد مما هو مبين بالمحاكمة والمخاصمة . فلأحدهما وحده تولي المخاصمة والمحاكمة عنه . لكن يلزم انضمام رأي الآخر . حتى أنه لو خاصم أحد الوكيلين من دون انضمام رأي الوكيل الآخر فلا تجوز . لكن لا يشترط حضور الوكيل الآخر في مجلس الحكم (رد المحتار) ; لأنه لا فائدة من حضور وكيلين في مجلس الحكم وإن كانت الخصومة محتاجة إلى الرأي . فلو اشترط اجتماعهما كليهما في مجلس القضاء . يلزم إما أن يشترط تكلمهما معا وهذه الصورة

لما كانت باعثة على تشويش أمر المحاكمة والشغب . يعني على تهيج الشر . والحاكم لا يمكنه أن يساعد على ذلك فليس تكلمهما معا ممكنا (البحر , تعليقات ابن عابدين عليه , تكملة رد المحتار) أو يشترط تكلمهما على التعاقب وهذا ليس جائزا أيضا ; لأنه لو سمح بعد أن فهمت المحكمة محاكمة وكيل , ومخاصمة وماهية الدعوى لوكيل آخر أن يحاكم ويخاصم لأدى ذلك إلى السماح لوكيل ثالث ورابع وخامس . وهذا باعث للاشتغال بمخاصمات غير متناهية . أو يشترط شورى بعضهما بعضا في مجلس المحاكمة وهذا لا يمكن ; لأن المحافظة على مهابة المجلس مانعة للاستشارة في مجلس المحاكمة (الولوالجية) . لكن إذا كان هذان الوكيلان بالخصومة وكيلين بالقبض أيضا فليس لأحدهما قبض المدعى به . حتى أنه لو وكل اثنين بالخصومة وقبض المحكوم به وحاكم الاثنان في هذه القضية بعد ذلك وتوفي أحد الوكيلين , فللوكيل الذي في قيد الحياة أن يقيم الشهود ويحكم لموكله إذا ثبت المدعى به ; لكن لا يحكم بتسليم المدعى والمحكوم به لهذا الوكيل ولكن يعين وصي للوكيل المتوفى . ويسلم المدعى به للوكيل الحي مع وصي الميت (البحر) .

Mas'alah: What is the exception for joint agents in litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3704)

لأن الموكل رضي برأيهما لا برأي أحدهما، والبدل وإن كان مقدرا ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري. قال (إلا أن يوكلهما بالخصومة) لأن الاجتماع فيها متعذر للإفضاء إلى الشغب في مجلس القضاء والرأي يحتاج إليه سابقا لتقويم الخصومة [فتح القدير] حتى يرد عليه ما ذكر، بل مراده بيان حاصل المعنى

بملاحظة دخول الاستثناء الآتي عليه. قلت: حاصل المعنى هاهنا بملاحظة الاستثناء الآتي أن يكون التوكيل في تصرف يحتاج فيه إلى الرأي ولا يتعذر الاجتماع عليه، وهذا أخص مما ذكره المصنف، فبيان المعنى هاهنا بما ذكره لا يطابق الحاصل من كلام القدوري لا قبل الاستثناء ولا بعده فلا يجدي كبير طائل كما لا يخفى. وقال المصنف في تعليل أصل المسألة (لأن الموكل رضي برأيهما لا برأي أحدهما) إذ لا ينال برأي أحدهما ما ينال برأيهما، حتى إن رجلا لو وكل رجلين ببيع أو بشراء فباع أحدهما أو اشترى والآخر حاضر لم يجز إلا أن يجيز الآخر، وفي المنتقى: وكل رجلين ببيع عبده فباعه أحدهم والآخر حاضر فأجاز بيعه جاز، وإن كان غائبا عنه فأجازه لم يجز في قول أبي حنيفة، كذا في الذخيرة. وذكر في المبسوط: لو وكل رجلين ببيع شيء وأحدهما عبد محجور أو صبي لم يجز للآخر أن ينفرد ببيعه لأنه ما رضي ببيعه وحده حين ضم إليه رأي الآخر، ولو كانا حرين فباع أحدهما والآخر حاضر فأجاز كان جائزا لأن تمام العقد برأيهما، ولو مات أحدهما أو ذهب عقله لم يكن للآخر أن يبيعه وحده لأنه ما رضي برأيه وحده (والبدل وإن كان مقدرا) هذا جواب شبهة، وهي أنه إذا قدر الموكل البدل في البيع ونحوه لا يحتاج إلى الرأي، فينبغي أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في ذلك كما في التوكيل بالإعتاق بغير عوض، فأجاب عنها بأن البدل وإن كان مقدرا (ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري) يعني أن تقدير البدل إنما يمنع النقصان لا الزيادة، وربما يزداد الثمن عند اجتماعهما لذكاء أحدهما وهدايته دون الآخر فيحتاج إلى رأيهما من هذه الحيثية، وكذا يختار أحدهما المشتري الذي يماطل في الثمن دون الآخر فيحتاج إلى ذلك من هذه الحيثية أيضا (قال) أي القدوري في مختصره (إلا أن يوكلهما بالخصومة) هذا استثناء من قوله فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا به دون الآخر: يعني أن أحد الوكيلين لا يتصرف بانفراده إلا في الخصومة، فإنه لو خاصم أحدهما بدون الآخر جاز. وذكر في الفوائد الظهيرية: فإذا

انفرد أحدهما بالخصومة هل يشترط حضور صاحبه في خصومته؟ بعض مشايخنا قالوا: يشترط، وعامة مشايخنا على أنه لا يشترط، وإطلاق محمد يدل على هذا. قال المصنف في تعليل ما في الكتاب (لأن الاجتماع فيها) أي في الخصومة (متعذر للإفضاء إلى الشغب) الشغب بالتسكين تهييج الشر، ولا يقال شغب بالتحريك، كذا في الصحاح (في مجلس القضاء) ولا بد من صيانة مجلس القضاء عن الشغب لأن المقصود فيه إظهار الحق وبالشغب لا يحصل، ولأن فيه ذهاب مهابة مجلس القضاء، فلما وكلهما بالخصومة مع علمه بتعذر اجتماعهما صار راضيا بخصومة أحدهما (والرأي يحتاج إليه سابقا لتقويم الخصومة) إشارة إلى دفع قول زفر، فإنه قال: ليس لأحدهما أن يخاصم دون صاحبه لأن الخصومة يحتاج فيها إلى الرأي

Mas'alah: Can two agents appointed for litigation receive payment individually?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3717)

قال (فإن كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان إلا معا) لأنه رضي بأمانتهما لا بأمانة أحدهما، واجتماعهما ممكن بخلاف الخصومة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on two agents jointly authorized for litigation and debt collection?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=253)

رجلان وكلا بالخصومة في دين، وفي قبضه فلأحدهما أن يخاصم ولا يقبضان إلا معا، وقال زفر لا ينفرد أحدهما بالخصومة أيضا.

Mas'alah: Can one of two co-agents litigate alone without the other?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=997)

(إلا في خصومة) فإن لأحدهما أن يخاصم وحده؛ لأن الاجتماع فيها متعذر لإفضائه الشغب في مجلس القضاء خلافا لزفر والشافعي وظاهره أنه إذا خاصم أحدهما لم يشترط حضرة الآخر، وهو قول العامة لعدم الفائدة بسماعها، وهو ساكت كما في التبيين وغيره وبه ظهر أن ما ذكره ابن الملك من اشتراط الحضرة ضعيف كما في البحر لكن لا بد من مباشرة رأي الآخر حتى لو باشر

Mas'alah: What are the exceptions allowing one of two agents to act alone?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

إلا أن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض أو برد وديعة عنده أو بقضاء دين عليه

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that joint agents must act together?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1232)

قال – رحمه الله: (إلا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين) ؛ لأن هذه الأشياء لا يحتاج فيها إلى الرأي والخصومة، وإن كان يحتاج فيها إلى الرأي لكن

اجتماعهما في التكلم في مجلس القاضي متعذر؛ لأنه يؤدي إلى التلبيس على القاضي وإلى الشغب، والرأي يحتاج إليه سابقا على الخصومة ولا يشترط حضور صاحبه وقت الخصومة عند عامتهم؛ لأنه لا يتعلق [حاشية الشلبي] قوله: المراد بالتوى إلخ) أخذ الشارح – رحمه الله – هذا من الكافي فقد قال فيه بعد قوله فتوى المال على الكفيل بأن يرفع الأمر إلى قاض يرى براءة الأصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فيحكم ببراءة الأصيل فتوى المال على الكفيل فلا ضمان عليه. اهـ. (قوله وكان توكيلهما بلفظ واحد) قال في الهداية فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه قال الأتقاني قالوا هذا إذا وكلهما بكلام واحد دفعة واحدة بأن قال وكلتكما ببيع عبدي وخلع امرأتي أما إذا وكلهما بكلامين كان لكل منهما أن يتصرف لأن كل واحد منهما مسلط على البيع والخلع بانفراده اهـ وكتب أيضا ما نصه قال الأتقاني – رحمه الله – قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي الأصل في هذا أن الوكيلين بالمبادلة إذا فعل أحدهما بالمبادلة دون صاحبه لم يجز ولا ينفذ حتى يجيزه الوكيل الآخر أو الموكل ولا يجوز فعل أحدهما لأن المبادلة تتعلق بالرأي والمشورة وقد رضي برأيهما ومشورتهما ولم يرض برأي أحدهما سواء كان الثمن مسمى أو لم يكن مسمى والوكيل الآخر حاضر أو غائب إلا أن في الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف لأن الشراء إذا وجد نفاذا على العاقد لا يتوقف بخلاف البيع، فإنه يتوقف على إجازة الموكل أو الوكيل وكذا الوكيلان بالتزويج والخلع والكتابة على مال إذا فعله أحدهما لا يجوز حتى يجيزه الموكل أو الوكيل الآخر وأما الوكيلان بالعتق على غير مال والوكيلان بالطلاق على غير مال فلأحدهما أن يعتق ويطلق وكذا الوكيلان بالخصومة لأحدهما أن يخاصم إلا أنه إذا انتهى إلى قبض المال لا يجوز قبض أحدهما حتى يجتمعا لأن الخصومة مما لا يتأتى فيها اثنان بالاجتماع والقبض مما يتأتى فيه الاجتماع وكذا لو وكل اثنين بتسليم ما وهب إلى الموهوب له فسلم أحدهما صحت الهبة وكذا لو وكل اثنين بقضاء الدين

وسلم المال إليهما فقضاه أحدهما جاز وأما الوصيان فليس لأحدهما التصرف إلا بإذن صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد كالوكلين بالبيع إلا في أشياء معروفة فذكرها في الوصايا وعند أبي يوسف لكل واحد منهما ولاية التصرف على حدة ولو دفع ماله إلى اثنين مضاربة فليس لأحدهما التصرف إلا بإذن صاحبه بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي. اهـ. (قوله: في المتن إلا في خصومة وطلاق إلخ) قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير لا ينفرد أحد الوكيلين إلا في أربعة أشياء: الأول إذا وكلهما بالطلاق والثاني إذا وكلهما بالعتاق والثالث إذا وكلهما برد وديعة أو عارية أو غصب أو دين عليه لرجل، والرابع إذا وكلهما بالخصومة لأن في الثلاثة لا يحتاج إلى الرأي وأما في الخصومة فقد ذكرنا فيها المعنى اهـ أتقاني – رحمه الله – (قوله: ولا يشترط حضور صاحبه وقت الخصومة) ولكنهما لا يقبضان إلا معا وقال زفر لا يصح الانفراد في الخصومة أيضا لأنه يحتاج فيها إلى الرأي ورأي الاثنين لا يكون كرأي الواحد فرضاه برأيهما لا يكون رضا برأي أحدهما كما في البيع والشراء ولنا أن المعهود بين الناس هو الانفراد بالتكلم صيانة لمجلس القضاء عن الشغب وتحريا للصواب إذ الإنسان يبتلى بالغلط عند كثرة اللغط وفي الاجتماع إخلال بالاستماع ولما وكلهما بالخصومة مع علمه بتعذر اجتماعهما صار راضيا بخصومة أحدهما ولكن على وجه لا يفوت فائدة توكيلهما وذا بأن يتناوبا الأمر برأيهما، وإنما ينفرد أحدهما بالتكلم. اهـ. كافي

Mas'alah: What are the rulings on joint agency in litigation, divorce, and returning deposits?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1233)

بسماعه الخصومة وهو ساكت فائدة، وطلاق الزوجة والعتق بلا بدل لا يحتاج فيه إلى

الرأي إلا إذا قال: طلقاها إن شئتما أو جعل أمرها بأيديهما فحينئذ يكون تفويضا فيقتصر على المجلس لكونه تمليكا أو يكون تعليقا فيشترط فعلهما لوقوع الطلاق؛ لأن المعلق بشيئين لا ينزل عند وجود أحدهما وعلى هذا لو قال طلقاها جميعا ليس لأحدهما أن يطلقها وحده ولا يقع عليها طلاق أحدهما، ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها أحدهما طلقة والآخر طلقتين لا يقع ورد الوديعة لا يحتاج فيه إلى الرأي فرد أحدهما كردهما بخلاف ما إذا وكلهما باستردادها حيث لا يكون لأحدهما أن يقبض بدون صاحبه؛ لأن اجتماعهما فيه ممكن وللموكل فيه غرض صحيح؛ لأن حفظ اثنين خير من حفظ واحد، فإذا قبضه أحدهما ضمن كله؛ لأنه قبض بغير إذن المالك إذ أمره تناولهما مجتمعين لا متفرقين فلم يكن مأمورا في حالة الانفراد بقبض شيء منه وقضاء الدين مثل رد الوديعة واقتضاؤه مثل استرداد الوديعة

Sub-topic – Admissions and Denials by the Agent in Court

Mas'alah: What is the ruling on an agent's testimony regarding payment or discharge of a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2400)

كالإبراء ولم يذكر محمد في الجامع الصغير إلا أنه خصم في دعوى الإيفاء وسكت عن الإبراء وكذا سكت عنه في كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد وفي البدائع لو أقام الغريم البينة على الإيفاء سمعت عنده خلافا لهما وعلى هذا الاختلاف لو أقامها الغريم على أنه لو أعطى الطالب بالدراهم دنانير أو باعه بها عرضا فبينته مسموعة عنده خلافا لهما لأن إيفاء الدين بطريقين بالمقاصة والمبادلة ويستوي فيهما الجنس وخلافه اهـ. ولم يذكر الإبراء ونقل في المعراج التسوية بين دعوى الإيفاء والإبراء عن شمس الأئمة ولم يذكر غيره وصرح في الفتاوى الصغرى بأن الوكيل بقبض الدين يصير خصما في إثبات الدين وفي إثبات الإبراء والإيفاء عليه بالبينة عند أبي حنيفة خلافا لهما ثم قال الرسول أو المأمور بقبض الدين: لا يملك الخصومة وذكر خواهر زاده في المعقود أن الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة إجماعا إن كان وكيل القاضي كما لو وكل وكيلا بقبض ديون الغائب اهـ. وظاهره أن الأمر ليس بتوكيل وقدمنا ما فيه وفي جامع الفصولين وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة تسمع بينته عليه أن موكله سلم الشفعة أو أبرأ عن العيب ثم رقم لا تسمع البينة عليه أن موكله سلم الشفعة وكتب على حاشية هذا الكتاب أنه كتب من نسخة وقد زل قدم في هذه المسألة والصحيح أنه تسمع البينة عليه اهـ. فعلم أن ما في الذخيرة مبني على ضعيف فالمعتمد ما في الهداية

من عدم الفرق بين الإيفاء والإبراء وقدمنا شيئا من أحكام الوكيل بالقبض من أنه لا يجوز إبراؤه ولا حطه ولا تأجيله ولا أخذه الرهن ولا الكفيل بشرط براءة الأصيل ولا قبول الحوالة ولا توكيله بغير إذن وتعميم وأنه يقبل قوله في دعوى القبض والهلاك في يده والدفع إلى موكله لكن في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق إنسان ما أقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل فإنه لا يرجع الوكيل على موكله كذا في الفتاوى الصغرى ويستثنى من قبول إقراره بالقبض على موكله مسألة على المفتى به قال في الواقعات الحسامية إذا قال لآخر: إن فلانا قد أقرضك ألفا فوكلتك بقبضها منه ثم قال الوكيل: قبضت وصدقه المقرض وأنكر الموكل فالقول للموكل وعن أبي يوسف أن القول للوكيل وجه الأول أن المقرض يدعي على الموكل ثبوت القرض وهو ينكر وجه قول أبي يوسف أن الموكل سلط الوكيل على ذلك فينفذ عليه إقراره كما لو وكله بقبض الدين من مديونه فقال: قبضت والفتوى على الأول الوكيل بقبض الدين إذا قال: قبضت ودفعت إلى الموكل فالقول له مع اليمين لأنه أمين أخبر عن تنفيذ الأمانة من حيث لا يلزم الموكل ضمان بخلاف الوكيل بالاستقراض إذا وقع التنازع بينه وبين موكله فالقول للموكل لأن الوكيل يريد إلزامه ضمان القرض فلا يلزمه بقوله اهـ وفي كافي الحاكم ولو وكل رجلا في دينه كان وكيلا بقبضه ولو قال الوكيل: قد برئ إلى الغريم كان إقرارا منه بقبضه وكذا إذا أقيمت عليه البينة بذلك ولو قال الوكيل بالقبض قبضت في حياة الموكل ودفعت إليه لم يقبل إلا ببينة ولو احتال الطالب بالمال على آخر لم يكن للوكيل بالقبض أن يقبضه من المحتال عليه ولا من الأول فإن توي المال ورجع إلى الأول فالوكيل على وكالته وكذا لو اشترى الموكل بالمال عبدا من المطلوب فاستحق من يده أو رده بعيب بقضاء القبض أو بغير قضاء قبل القبض أو بخيار فالوكيل على وكالته وكذا لو كان قبض الدراهم فوجدها زيوفا ولو أخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل أن يتقاضى

الكفيل والمقبوض في يد الوكيل بمنزلة الوديعة ولو وجده الكفيل زيوفا أو ستوقة فرده فإنه ينبغي أن يضمن قياسا ولكن استحسن أن لا أضمنه أمره بقبض دينه وأن لا يقبضه إلا جميعا فقبضه إلا درهما لم يجز قبضه على الآمر وله الرجوع على الغريم بكله وكذا لا تقبض درهما دون درهم اهـ. وفي الذخيرة ولو لم يكن للغريم بينة على الإيفاء فقضى عليه وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الإيفاء فلا سبيل له على الوكيل وإنما يرجع على الموكل لأن يده يده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission in litigation and the scope of agency for settlement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2402)

فلا يصح إقرار الوكيل على موكله بهما للشبهة وقيد بالخصومة لأن الوكيل بغيرها لا يصح إقراره مطلقا ومنه الوكيل بالصلح كما في كافي الحاكم كالوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والصلح عقد من العقود فالوكيل بعقد لا يباشر عقدا آخر وقيد بالتوكيل بالخصومة من غير استثناء لأنه لو وكله بها إلا الإقرار فعن أبي يوسف لا يصح وصححه محمد وعنه أنه فصل بين الطالب والمطلوب فلم يصححه في الثاني كذا في الهداية وفي النهاية يصح استثناء الإقرار في ظاهر الرواية وفي البزازية ولو وكله بالخصومة غير جائز الإقرار صح ولم يصح الإقرار في الظاهر لو موصولا وفي الأقضية ومفصولا أيضا ولو وكله غير جائز الإنكار يصح عند محمد ولو غير جائز الإقرار والإنكار قيل: لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد تحته وقيل: يصح لبقاء السكوت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant refuses to take an oath in agency disputes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2406)

ولم يذكر حكم ما إذا نكل الطالب عن اليمين وحكم ما إذا برهن المديون على الإيفاء وفي جامع الفصولين وإن نكل عن اليمين لزمه المال دون الوكيل فإن كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه إنما هذا مال الطالب الأول ولو قامت البينة على القضاء فإن شاء أخذ به الموكل وإن شاء أخذ المال من الوكيل إن كان قائما فإن قال الوكيل: قد دفعته إلى الموكل أو هلك مني فالقول قوله مع يمينه وإن قال: أمرني فدفعته إلى وكيل له أو غريم له أو وهبه لي أو قضى من حق كان لي عليه لم يصدق وضمن المال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission against his principal in court?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4686)

قال: إذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره عليه، ولا يجوز عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – استحسانا إلا أنه يخرج عن الوكالة. وقال أبو يوسف – رحمه الله: يجوز إقراره عليه وإن أقر في غير مجلس القضاء. وقال زفر والشافعي – رحمهما الله: لا يجوز في الوجهين، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – أولا وهو القياس لأنه مأمور بالخصومة وهي منازعة، [البناية] م: (وغير ذلك) ش: كما إذا ادعى صاحب اليد الارتهان من الموكل وأقام بينة على ذلك يقبل في حق قصر يده لا في ثبوت الارتهان في حق الموكل، م: (ومعناه) ش: أي معنى قول محمد – رحمه الله – في العتاق والطلاق م: (إذا أقامت المرأة البينة على الطلاق) ش: على أن زوجها طلقها م: (والعبد) ش: أي إذا أقام العبد م: (والأمة) ش: أي إذا أقامت البينة م: (على العتاق على الوكيل بنقلهم) ش: أي بنقل المرأة والعبد والأمة م: (تقبل) ش: أي البينة م: (في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا) ش: فإذا حضر

الغائب تعاد عليه البينة العتاق والطلاق، لأن هذه البينة اشتملت على معنيين إثبات العتق وإبطال حق الوكيل، فتقبل بينته على الحاضر دون الغائب، ويؤخذ من العبد كفيل نظرا للغائب م: (دون العتق والطلاق) ش: أي لا يقبل في حق العتق والطلاق، لأن الوكيل ليس بخصم فيها، ولكنه خصم في قصر يده، وليس من ضرورة قصر يده القضاء والطلاق على الغائب فيقبل في قصد دون غيره. [أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره عليه) ش: أطلق الإقرار والموكل ليتناول اسم الموكل للمدعي والمدعى عليه؛ لأن جواز الإقرار على الموكل لا يتفاوت بين أن يكون موكله مدعيا أو مدعى عليه، سوى أن معنى الإقرار يختلف بحسب اختلاف الموكل فبإقرار وكيل المدعي هو أن يقر بقبض الموكل المال وإقرار وكيل المدعى عليه هو أن يقر بوجوب المال على موكله م: (ولا يجوز عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – استحسانا إلا أنه يخرج عن الوكالة) ش: فلا يدفع إليه المال لزعمه بانتفاء حقه في الأخذ. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله – يجوز إقراره عليه وإن أقر في غير مجلس القاضي، وقال زفر والشافعي – رحمهما الله – لا يجوز في الوجهين) ش: أي في مجلس القاضي وغيره، وبه قال مالك وأحمد وابن أبي ليلى – رحمهم الله – م: (وهو) ش: أي قول زفر – رحمه الله – م: (قول أبي يوسف – رحمه الله – أولا وهو) ش: أي قول زفر – رحمه الله – هو م: (القياس لأنه) ش: أي لأن الوكيل م: (مأمور بالخصومة وهي) ش: أي الخصومة م: (منازعة) ش: لأنها اسم لكلام

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission contradicting litigation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4687)

والإقرار يضاده لأنه مسالمة والأمر بالشيء لا يتناول ضده، ولهذا لا يملك الصلح والإبراء ويصح إذا استثنى الإقرار، وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد الجواب هو خصومة لجريان العادة بذلك، ولهذا يختار فيه الأهدى فالأهدى. وجه الاستحسان أن التوكيل صحيح قطعا وصحته بتناوله ما يملكه قطعا وذلك مطلق الجواب دون أحدهما عينا، [البناية] يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاجرة. م: (والإقرار يضاده) ش: أي يضاد ما أمر به من الخصومة، م: (لأنه) ش: أي لأن الإقرار م: (مسالمة) ش: لأنه يجري على سبيل المسالمة والموافقة فكان ضد ما أمر به، م: (والأمر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا) ش: أي ولأجل عدم تناول الأمر بالشيء ضده م: (لا يملك) ش: أي الوكيل بالخصومة م: (الصلح والإبراء) ش: بوجود المضادة، لأن الصلح حط البعض والوكيل مأمور باستيفاء الكل، والإبراء إسقاط وهو مأمور بالاستيفاء. م: (ويصح) ش: هذا جواب سؤال يرد على قولهم، لأن الوكيل بالخصومة إذا لم يتناول الإقرار كيف يصح استثناؤه – فقال ويصح أي التوكيل م: (إذا استثنى الإقرار) ش: بأن قال: وكلتك بالخصومة بشرط أن لا تقر عليه فأقر الوكيل لم يصح إقراره لأن لفظ التوكيل بالخصومة لم يتناول الإقرار، فلو تناوله بطل الاستثناء وصح الإقرار، لأن الخصومة شيء واحد والاستثناء من شق واحد لا يجوز؛ لأنه يلزم استثناء الكل من الكل. م: (وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد الجواب هو خصومة لجريان العادة بذلك) ش: قال في "النهاية" : هي مسألة مبتدأة خلافية لم يردها على وجه الاستشهاد، يعني لو وكله بالجواب مطلقا أيضا فهو أيضا على هذا الخلاف وكذا في "المختلفات البرهانية" ، فعندهم يتقيد بجواب هو خصومة، إذ العادة جرت في التوكيل بذلك. م: (ولهذا) ش: أي والأصل هذا م: (يختار فيه) ش: أي في الخصومة، أي في التوكيل بها م: (الأهدى فالأهدى) ش: أي من كان أكثر هداية في طرق الخصومة، وفي الإقرار لا يحتاج إلى زيادة الهداية. م: (وجه الاستحسان أن التوكيل) ش: المذكور م: (صحيح قطعا) ش:

أي ثابت من كل وجه بلا شبهة بالإجماع م: (وصحته يتناوله ما يملكه قطعا) ش: أي ما يملك التوكيل من مطلق الجواب من حيث القطع؛ لأن التوكيل في غير المملوك تصرف في غير ملكه وهو غير صحيح، م: (وذلك مطلق الجواب) ش: أي الذي يملك مطلق الجواب، ومطلق الجواب يتناول الإنكار والإقرار جميعا فكما أن إنكار الوكيل يصح من حيث إنه جواب فكذا يصح الإقرار من حيث إنه جواب م: (دون أحدهما عينا) ش: يعني لا يملك أحدهما وهو الإقرار والإنكار معينا، لأنه ربما يكون

وطريق المجاز موجود على ما نبينه إن شاء الله تعالى، فيصرف إليه تحريا للصحة قطعا، ولو استثنى الإقرار فعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه لا يصح لأنه لا يملكه. وعن محمد – رحمه الله – أنه يصح لأن للتنصيص زيادة دلالة على ملكه إياه وعند الإطلاق يحمل على الأول، وعنه أنه فصل بين الطالب والمطلوب ولم يصححه في الثاني لكونه مجبورا عليه ويخير الطالب فيه. [البناية] الجواب بأحدهما معينا حراما لأنه لو كان خصمه محقا لا يملك الإنكار شرعا، ولو كان مبطلا يكون حقه في الإنكار لا غير، فلا يملك المعين منهما قطعا، فلا يجوز التوكيل به قطعا فيصح من وجه دون وجه فحملنا على المجاز وهو الجواب مطلقا تحريا لصحته قطعا. م: (وطريق المجاز موجود) ش: أي بين الخصومة ومطلق الجواب لأن الخصومة سبب الجواب، وإطلاق السبب وإرادة المسبب طريق من طرق المجاز م: (على ما نبينه إن شاء الله تعالى) ش: إشارة إلى ذكره عند قوله "هما يقولان إن التوكيل يتناول جوابا يسمى رخصة" م: (فيصرف إليه) ش: أي إلى مطلق الجواب م: (تحريا للصحة قطعا) ش: أي للتحري لصحة كلامه من حيث القطع لأن كلام العاقل يصان عن الإلغاء. م: (ولو استثنى الإقرار فعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يصح) ش: هذا جواب عن مستند زفر – رحمه الله – ووجه لا نسلم صحة الاستثناء، بل لا يصح على قول أبي يوسف – رحمه الله –، م: (لأنه لا يملكه)

ش: أي لأن الوكيل لا يملك الاستثناء؛ لأن ملكه مستلزم بقاء الإنكار عينا، وقد لا يحل له ذلك كما مر. م: (وعن محمد – رحمه الله: أنه يصح) أي أن استثناء الإقرار يصح م: (لأن للتنصيص) ش: أي لأنه لما نص على الإنكار باستثناء الإقرار بضمير م: (زيادة دلالة على ملكه إياه) ش: أي على ملك الموكل إياه فيملك الوكيل به، م: (وعند الإطلاق) ش: أي عند إطلاق التوكيل بالخصومة في غير استثناء الإقرار م: (يحمل على الأول) ش: أي على ما هو الأولى وهو مطلق الجواب. م: (وعنه) ش: أي وعن محمد – رحمه الله: م: (أنه فصل بين الطالب والمطلوب) ش: بأن قال بصحة من حمل وكيل المدعي وعدمها من وكيل المدعى عليه، م: (ولم يصححه في الثاني) ش: أي لم يصحح محمد – رحمه الله – استثناء الإقرار في المطلوب م: (لكونه مجبورا عليه) ش:، أي لكون المطلوب مجبورا على ترك الإنكار م: (ويخير الطالب فيه) ش: أي يخير بين الإقرار والإنكار، فيكون الاستثناء مقيدا. وفي "التتمة" عن محمد – رحمه الله: أنه يصح الاستثناء من الطالب؛ لأنه مجبور ولا يصح من المطلوب لأنه مجبور عليه، يعني المدعي لما كان مخيرا بين الإقرار والإنكار أفاد الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he acted during the principal's Islam but the heirs deny it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1676)

فعلمت ذلك في إسلامه وكذبته الورثة فالقول قول الورثة لأن سبب ملكهم في العبد ظاهر فالوكيل مخبر بما يبطل ملكهم عن العبد وهو لا يملك إنشاءه في الحال فلا يقبل قوله كذا في المبسوط. والله أعلم. . [الباب السابع في التوكيل بالخصومة والصلح وما يناسبه] (الباب السابع في التوكيل بالخصومة والصلح وما يناسبه) التوكيل بالخصومة

بغير رضا الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين. حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل كذا في المحيط. والفقيه أبو الليث اختار قولهما للفتوى كذا في خزانة المفتين. وقال العتابي وهو المختار وبه أخذ الصفار كذا في البحر الرائق. والذي يختار في هذه المسألة من الجواب أن القاضي إذا علم بالمدعي التعنت في إباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم واذا علم بالموكل القصد إلى الإضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل ذلك منه إلا برضا الخصم كذا في المبسوط. أجمعوا على أن الموكل لو كان غائبا أدنى مدة السفر أو كان مريضا في المصر لا يقدر أن يمشي على قدميه إلى باب القاضي كان له أن يوكل مدعيا كان أو مدعى عليه وإن كان لا يستطيع أن يمشي على قدميه ولكنه يستطيع أن يمشي على ظهر دابة أو ظهر إنسان فإن ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وإن كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم له أن يوكل وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان. وهذا القول أصح وأرفق كذا في المحيط. وإن قال أنا أريد السفر يلزم منه التوكيل طالبا كان أو مطلوبا ولكن يكفل المطلوب ليتمكن الطالب من استيفاء دينه وإن كذبه الخصم في إرادته السفر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحلفه القاضي بالله إنك تريد السفر وهو اختيار الخصاف – رحمه الله تعالى – وقال بعضهم يسأل من رفقائه سرا. ومن الأعذار الحيض والنفاس إذا كان القاضي يقضي في المسجد وهذه المسألة على وجهين أما إن كانت طالبة أو مطلوبة إن كانت طالبة قبل منها التوكيل وإن كانت مطلوبة إن أخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل وإن لم يؤخرها قبل منها التوكيل وإن كان الموكل محبوسا في سجن هذا القاضي الذي وقعت الخصومة عنده لا يقبل منها التوكيل وإن كان محبوسا في سجن الوالي وهو لا يمكنه الخروج للخصومة يقبل منه التوكيل هكذا في الظهيرية. . ويجوز للمرأة

المخدرة أن توكل وهي التي لم تخالط الرجل بكرا كانت أو ثيبا كذا ذكره أبو بكر الرازي وعامة المشايخ أخذوا به وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان. وإذا علم القاضي أن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل كذا في النهاية. إن وكلت بالخصومة فوجبت عليها اليمين وهي لم تعرف بخروج فإن الحاكم يبعث إليها بثلاثة من العدول ليستحلفها

أحدهم ويشهد آخران على حلفها وعلى هذا المريض الذي لا يستطيع الحضور لأنه معذور كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What are the rulings on agency in litigation regarding confession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1678)

إذا وكل رجلا بالخصومة فهو على وجوه (الأول) أن يوكله بالخصومة ولا يتعرض لشيء آخر وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالإنكار بالإجماع ويصير وكيلا بالإقرار أيضا عند علمائنا الثلاثة وبعد هذا اختلف علماؤنا قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – التوكيل بالخصومة توكيل بالإقرار في مجلس الحكم حتى لو أقر على موكله في مجلس الحكم يصح إقراره ولو أقر في غير مجلس الحكم لا يصح وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – التوكيل بالخصومة توكيل بالإقرار في مجلس الحكم وغير مجلسه غير أن عندهما إن أقر في غير مجلس الحكم ولم يصح إقراره لا يبقى وكيلا حتى يمنع عن الخصومة بعد ذلك كذا في الذخيرة. ولو أقر الوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص لا يصح إقراره كذا في التبيين. (والثاني) أن يوكله بالخصومة غير جائز

الإقرار وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالإنكار (والثالث) أن يوكله بالخصومة غير جائز الإنكار وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالإقرار ويصح الاستثناء في ظاهر الرواية (والرابع) أن يوكله بالخصومة، جائز الإقرار عليه وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والإقرار حتى لو أقر صح إقراره عندنا على الموكل (والخامس) إذا قال وكلتك بالخصومة، غير جائز الإقرار والإنكار فقد اختلف المتأخرون بعضهم قالوا لا يصح هذا التوكيل أصلا وحكي عن القاضي الإمام صاعد النيسابوري أنه قال يصح التوكيل ويصير الوكيل وكيل السكوت متى حضر مجلس الحكم حتى يسمع عليه البينة كذا في الذخيرة. والتوكيل بالإقرار جائز ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل ومعنى التوكيل أن يقول للوكيل وكلتك بالخصومة وبالذب عني فإذا رأيت مذمة تلحقني بالإنكار واستصوبت الإقرار فأقر علي فإني قد أجزت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed for litigation with a condition that his confession is not valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1679)

في كتاب الأقضية إذا كان الموكل بالخصومة هو المطلوب فوكل رجلا بخصومة الطالب وقال على أن لا يجوز إقراره فهو جائز في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – على ما وكله به قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا كان المطلوب هو الذي ينصب الوكيل فقال الطالب لا أرضى إلا أن تقيم لي رجلا يقوم مقامك ويجوز إقراره كما يجوز إقرارك وإلا فاحضر وخاصمني فإنه يقال للمطلوب خاصمه أو أقم رجلا يجوز إقراره عليك وكذلك لو كان الموكل هو الطالب فقال المطلوب لا أرضى إلا أن تخاصمني أو توكل من يقوم مقامك لا يمتنع عن خصومتي وحجتي إذا جئت بها يجوز

إقراره عليك بقبض المال فله ذلك إذا كان الطالب حاضرا وإن كان غائبا ووكل وكيلا لا يجوز إقراره عليه بأن استثنى الإقرار من المطلوب بدفع ما وجب إلى الوكيل لا يكون له الامتناع من خصومة الوكيل بأن يقول لا أخاصمك حتى يجوز إقرارك على الذي وكلك كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does evidence of divorce or manumission against an agent restrict his possession until the principal appears?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=573)

قال وكذلك العتاق والطلاق وغير ذلك ومعناه إذا أقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد والأمة على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق

Mas'alah: What is the ruling on an agent's confession in litigation agency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=574)

زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز في الوجهين وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولا وهو القياس لأنه مأمور بالخصومة وهي منازعة والإقرار يضاده لأنه مسألة والأمر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الصلح والإبراء ويصح إذا استثنى الإقرار وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد بجواب هو خصومة لجريان العادة بذلك ولهذا يختار فيها الأهدى فالأهدى وجه الاستحسان أن التوكيل صحيح قطعا وصحته بتناوله ما يملكه قطعا وذلك مطلق الجواب دون أحدهما عينا وطريق المجاز موجود على ما نبينه

إن شاء الله تعالى فيصرف إليه تحريا للصحة قطعا ولو استثنى الإقرا فعن أبي يوسف رحمه الله لا يصح لأنه لا يمكله وعن محمد رحمه الله أنه يصح لأن التنصيص زيادة أنه دلالة على ملكه إياه وعند الإطلاق يحمل على الأولى وعنه أنه فصل بين الطالب والمطلوب ولم يصححه في الثاني لكونه مجبورا عليه ويخير الطالب فيه فبعد ذلك يقول أبو يوسف رحمه الله إن الوكيل قائم مقام الموكل وإقراره لا يختص بمجلس القضاء فكذا إقرارا نائبه وهما يقولان إن التوكيل يتناول جوابا يسمى خصومة حقيقة أو مجازا والإقرار في مجلس القضاء خصومة مجازا إما لأنه خرج في مقابلة الخصومة أو لأنه سبب له لأن الظاهر إتيانه بالمستحق عند طلب المستحق وهو الجواب في مجلس القضاء فيختص به لكن إذا أقيمت البينة على إقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال إليه لأنه صار مناقضا وصار كالأب أو الوصي إذا أقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع المال إليهما

Mas'alah: Is the admission of an agent for litigation valid outside the judge's court?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=207)

(وإذا أقر الوكيل بالخصومة) سواء كان وكيل المدعي أو المدعى عليه (على موكله عند القاضي جاز إقراره) لأنه مأمور بالجواب، والإقرار نوعي الجواب (ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد) ؛ لأن الإقرار إنما يكون جوبا عند القاضي؛ لأنه في مقابلة الخصومة، فيختص به، فلو أقيمت بينة على إقراره في غير مجلس القضاء لا ينفذ إقراره على الموكل (إلا أنه يخرج) المقر بذلك (من الخصومة) : أي الوكالة، حتى لا يدفع إليه المال، ولو ادعى المدعي ذلك الوكالة وأقام بينة لم

تسمع؛ لأنه زعم أنه مبطل في دعواه (وقال أبو يوسف: يجوز إقراره عليه) ولو (عند غير القاضي) ؛ لأنه قائم مقام الموكل، وإقراره يختص بمجلس القضاء؛ فكذا إقرار نائبه، قال في التصحيح: قال الإسبيجاني: والصحيح قولهما. – ––

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission against the principal in litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3849)

فإن أقر الوكيل على الذي وكله بالخصومة مطلقا في القياس، لا يجوز إقراره، سواء كان في مجلس القاضي، أو في غير مجلس القاضي، وهو قول أبي يوسف الأول، وقول زفر والشافعي – رحمهم الله – ثم رجع أبو يوسف – رحمه الله – فقال يصح إقراره في مجلس القاضي، وفي غير مجلس

Mas'alah: What are the rulings on an agent's admission and denial in litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3851)

الوكيل – باعتبار ترك حقيقة اللفظ إلى نوع من المجاز – فهو بهذا الاستثناء يبين أن مراده حقيقة الخصومة، لا الجواب الذي هو مجاز، بمنزلة بيع أحد الشريكين نصف العبد شائعا من النصيبين أنه لا ينصرف إلى نصيبه، خاصة عند التنصيص عليه بخلاف ما إذا أطلق، والثاني أن صحة إقراره وإنكاره عند الإطلاق لعموم المجاز؛ لأن ذلك جواب، ولاعتبار المناظرة في المعاملات بالمناظرة في الديانات منع موضعه، فإذا استثني الإقرار كان هذا استثناء لبعض ما تناوله مطلق الكلام، أو هو بيان مغاير لمقتضى

مطلق الكلام فيكون صحيحا، كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها ماشيا أو راكبا حنث لعموم المجاز، فإن قال في يمينه ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث لما قلنا، وعلى هذا الطريق إنما يصح استثناؤه الإقرار موصولا لا مفصولا عن الوكالة، وعلى الطريق الأول يصح استثناؤه موصولا ومفصولا، قالوا وكذلك لو استثني الإنكار صح ذلك عند محمد – رحمه الله – خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – وهذا لأن إنكار الوكيل قد يضر الموكل، بأن كان المدعى وديعة أو بضاعة فأنكر الوكيل لم يسمع منه دعوى الرد والهلاك بعد صحة الإنكار، ويسمع منه ذلك قبل الإنكار، فإذا كان إنكاره قد يضر الموكل صح استثناؤه الإقرار، ثم إذا أقر الوكيل في غير مجلس القاضي فلم يصح إقراره عندهما، كان خارجا من الوكالة وليس له أن يخاصم بعد ذلك؛ لأنه يكون مناقضا في كلامه، والمناقض لا دعوى له فيستبدل به، كالأب والوصي إذا لم يصح إقرارهما على الصبي لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة بعد ذلك، وإذا وكله بالخصومة في دار يدعي فيها دعوى، ثم عزله عنها، ثم شهد له الوكيل بها، فإن كان الوكيل قد خاصم إلى القاضي جازت شهادته عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – ولم تجز عند أبي يوسف – رحمه الله – وهو بناء على ما ذكرنا أن عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بتعيينه للتوكيل صار خصما قائما مقام الموكل، ولهذا جاز إقراره فيخرج من أن يكون شاهدا بنفس التوكيل، وعندهما إنما يصير خصما في مجلس القاضي، فكذلك إنما يخرج من أن يكون شاهدا إذا خاصم في مجلس القاضي لا قبل ذلك.

Mas'alah: Is an agent for litigation believed regarding receipt of the debt and its loss or payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=166)

قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني أو قال دفعته إلى الطالب صح إقراره وبرئ الغريم وإنما يعتبر قوله في دعوى الضياع أو الدفع إلى الطالب بيمينه

Mas'alah: Can an agent for litigation admit receipt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3027)

15208 – فإن قيل: الوكيل بالخصومة لا يملك القبض والإقرار به.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on an agent's admission in litigation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1465)

(ولنا) : أن التوكيل بالخصومة وكيل بالجواب الذي هو حق عند الله – عز وجل –، وقد يكون ذلك إنكارا، وقد يكون إقرارا، فإذا أقر على موكله دل أن الحق هو الإقرار فينفذ على الموكل كما إذا أقر على موكله وصدقه الموكل ثم اختلف أصحابنا الثلاثة فيما بينهم قال: أبو حنيفة ومحمد، يصح إقراره في مجلس القاضي لا في غيره وقال أبو يوسف: يصح فيه وفي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of divorce and manumission against an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=711)

كذا الطلاق والعتاق) يعني إذا أقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد أو الأمة على

العتاق على الوكيل بنقلهم من مكان إلى مكان لا تقبل هذه البينة على إثبات العتق والطلاق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب (الوكيل بها) أي الخصومة (إذا أبى) أي امتنع عن الخصومة (لا يجبر عليها) لأنه لم يضمن شيئا بل وعد أن يتبرع (بخلاف الكفيل) حيث يجبر عليها لأنه ضمين كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission against his principal in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=711)

صح إقرار الوكيل بالخصومة) يعني إذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة وأقر على موكله سواء كان موكله المدعي فأقر باستيفاء الحق أو المدعى عليه فأقر بثبوته عليه فإن كان ذلك (عند القاضي) صح (دون غيره) أي إن كان إقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح (وإن انعزل به) حتى لا يدفع إليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة وأقام بينة لم تسمع لأنه زعم أنه مبطل في دعواه)

Mas'alah: Why is an agent's admission valid only in the presence of a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2074)

أولا – ليس له الإقرار في غير حضور القاضي . يعني يعتبر إقرار الوكيل بالمرافعة والمخاصمة على الإطلاق على موكله استحسانا سواء أكان وكيلا للمدعي أو وكيلا للمدعى عليه في غير الحدود والقصاص إذا كان في حضور الحاكم . ووجه

الاستحسان هو أن الموكل مقتدر على الإقرار كما أن الوكيل مقتدر عليه أيضا ; لأن الوكالة بالخصومة بمعنى الإجابة على الخصم والإقرار هو جواب أيضا , وجه التخصيص بمجلس القاضي أنه إنما وكله بالخصومة وحقيقتها لا تكون إلا عند القاضي فلم يكن وكيلا في غيره ; لأن غير مجلس القاضي ليس محلا للخصومة التي هو وكيل فيها (تكملة رد المحتار) . لكن القياس عدم اعتبار الإقرار المذكور وقد قال : الإمام زفر والإمام الشافعي بذلك ; لأن الخصومة منازعة أما الإقرار فمسألة . وهي ضد المخاصمة والشيء لا يتناول ضده . مثلا لو أقر المدعي في حضور القاضي باستيفاء المدعى به أو أقر وكيل المدعى عليه بثبوت المدعى به يصح .

Mas'alah: What is the scope of an agent's valid admission in litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2074)

قيل (الوكيل بالخصومة) ; لأن إقرار الوكيل بغير الخصومة كالصلح والقبض غير صحيح وهذا الإقرار إذا وقع في حضور القاضي أو في حضور غيره على حد سواء ما لم تكن الوكالة عامة على ما هو مذكور في شرح المادة (1456) (رد المحتار ; مجمع الأنهر , التكملة) .

Mas'alah: Does an agent's denial in litigation have the same validity as his admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2074)

وقوله هنا الإقرار ليس للاحتراز عن الإنكار ; لأن الوكيل بالخصومة إذا أنكر يصح إنكاره بالأولى (مجمع الأنهر) . جاء في الشرح (على الإطلاق) ; لأن الإقرار إذا استثني فلا يكون الإقرار بعد ذلك صحيحا بمقتضى المادة الآتية .

Mas'alah: Can a principal proceed with litigation after an agent's admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2075)

48) . أما هذا الإقرار فحيث إنه لا تأثير له على الموكل فللموكل أن يسير في الدعوى بنفسه أو بواسطة وكيل عنه (صرة الفتاوى) .

Mas'alah: Can a debtor's evidence of discharge be accepted against an agent authorized for litigation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=565)

رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي قبضه فأقام الغريم بينة أن الموكل قد أبرأه عن الدين أو أنه أوفاه دينه قبلت بينه على الوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعلى ولا تقبل في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى ولا تقبل في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه*

Mas'alah: What is the ruling if the agent for debt collection admits to receiving the debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

الوكيل بقبض الدين والخصومة إذا قال قبضت الدين ودفعت إلى الموكل صح إقراره وبرأ الغريم *

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation when the principal excludes confession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3726)

وطريق المجاز موجود على ما نبينه إن شاء الله تعالى فيصرف إليه تحريا للصحة قطعا؛ ولو استثنى الإقرار، فعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يصح لأنه لا يملكه. وعن محمد – رحمه الله – أنه يصح [فتح القدير]

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on excluding confession in agency for litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3726)

ولو استثنى الإقرار؛ فعن أبي يوسف أنه لا يصح) جواب عن مستشهد زفر والشافعي: يعني لا نسلم صحة هذا الاستثناء، بل لا يصح على قول أبي يوسف كما ذكره شيخ الإسلام في شرح الجامع الصغير في أصول الفقه أيضا (

Mas'alah: What is the critique of the view that litigation leads to settlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3728)

أقول: فنظره الأول ساقط جدا، إذ لا نسلم أن إفضاء الخصومة إلى الصلح والإبراء أشد

من إفضائها إلى الإقرار أو مثل إفضائها إليه، كيف والخصم قد يضطر إلى الإقرار عند عرض اليمين عليه، بخلاف الصلح والإبراء فإن الخصم لا يضطر إليهما أصلا بل هو مختار فيهما مطلقا، على أنهما لا يتحققان باختيار الخصم فقط بل لا بد فيهما من اختيار المتخاصمين معا، وإلى هذا كله أشار المجيب وهو الشارح الأتقاني في تقرير جوابه حيث قال: والجواب عن القياس على الصلح فنقول: إنما لم يصح صلح الوكيل لأن الخصومة ليست بسبب داع إلى الصلح، بل هو تصرف ابتداء يتعلق باختيارهما اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized for litigation but not for admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3730)

الثاني أن يوكله بالخصومة غير جائز الإقرار، وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالإنكار، لأن باستثناء الإقرار تبين أن الوكيل ما يتناول نفس الجواب إنما يتناول جوابا مقيدا بالإنكار، هكذا ذكر شيخ الإسلام في الأصل، وذكر الإمام فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع أن هذا الاستثناء على قول أبي يوسف لا يصح، وعند محمد يصح. وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح وكالة الأصل، وفي الفتاوى الصغرى أن استثناء الإقرار من الطالب يصح ومن المطلوب لا يصح عند محمد. الثالث أن يوكله بالخصومة غير جائز الإنكار، وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالإقرار، ويصح الاستثناء في ظاهر الرواية؛ وعن أبي يوسف لا يصح الاستثناء. الرابع أن يوكله بالخصومة جائز الإقرار عليه وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والإقرار، حتى لو أقر صح إقراره على الموكل عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –، ويجب أن يعلم أن التوكيل بالإقرار

صحيح عندنا، ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل عندنا، ذكر محمد المسألة في باب الوكالة بالصلح. الخامس أن يوكله بالخصومة غير جائز الإقرار والإنكار، ولا رواية في هذا الوجه عن أصحابنا، وقد اختلف المتأخرون فيه: بعضهم قالوا لا يصح هذا التوكيل أصلا لأن التوكيل بالخصومة توكيل بجواب الخصومة، وجواب الخصومة إقرار وإنكار، فإذا استثنى كلاهما لم يفوض إليه شيئا. وحكى عن القاضي الإمام صاعد النيسابوري أنه

Mas'alah: Is the agent's admission valid before the judge and not before others?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1625)

وصح إقرار الوكيل) أي الذي وكل (بالخصومة) على موكله، سواء كان وكيلا للمدعي أو للمدعى عليه (عند القاضي) ، متعلق بإقرار، (لا عند غيره) أي لا يصح إقرار الوكيل بالخصومة عند غير القاضي، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يصح إقراره عند غير القاضي أيضا. وقال زفر والشافعي وأحمد وابن أبي ليلى: لا يصح في الوجهين، وهو القياس، لأنه أتى بضد ما أمره به. – ––

***

Mas'alah: Does agency in litigation include authority to make admissions (iqrar) outside the court?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=35)

وفي المنبع قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى التوكيل بالخصومة توكيل بالإقرار في مجلس الحكم حتى لو أقر على موكله في غير مجلس الحكم لا يصح إقراره وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر التوكيل بالخصومة توكيل بالإقرار في مجلس الحكم وفي غير مجلس الحكم فإن الموكل أقام الوكيل مقام نفسه مطلقا فيقضي أن يملك ما كان الموكل مالكا والموكل مالك الإقرار بنفسه في مجلس القاضي وفي غير مجلس القاضي فكذا الوكيل ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن جواب الخصومة مختص بمجلس الحكم حتى لا يستحق على المطلوب الجواب إلا في مجلس الحكم والتوكيل بجواب الخصم يتقيد في مجلس الحكم ضرورة فصار تقدير المسألة وكلتك لتجيب خصمي في مجلس الحكم ولو قال هكذا لا يصح إقرار الوكيل عليه في غير مجلس الحكم

Mas'alah: When is an agent's admission against the principal valid?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=441)

المادة (1517) إقرار الوكيل بالخصومة على موكله إن كان في حضور الحاكم يعتبر وإذا لم يكن في حضور الحاكم فلا يعتبر وينعزل هو من الوكالة.

Mas'alah: What is the correct phrasing for the agent being required to take an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=623)

قوله: (فيستحلف) الاولى في المقابلة فيحلف.

Mas'alah: Why is an agent for litigation not required to take an oath despite his valid admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=624)

الوكيل بالخصومة، فإنه يصح إقراره على الموكل، فكان ينبغي أن يستحلف على مقتضى قوله أو صح إقراره وليس كذلك.

Mas'alah: Where is the agent's admission in litigation valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1396)

فصل: [مكان قبول إقرار الوكيل بالخصومة] ويجوز إقرار الوكيل بالخصومة على موكله فيما وكل به عند القاضي، ولا يجوز عند غير القاضي في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجوز أيضا عن غير القاضي. وقال زفر: لا يجوز عند القاضي ولا عند غيره. لأبي حنيفة: أنه قد أقامه مقام نفسه في الخصومة، فيجوز إقراره في الموضع الذي تجوز خصومته فيه، كما جاز إقرار الموكل؛ لأنه قائم مقامه، ولأنه حين كان موكلا بالخصومة، والخصومة فيها إقرار وإنكار، وتنظيم الأمرين، وجب أن يدخل تحتها جميع ذلك. وإنما لم يجز عند غير القاضي؛ لأنه إنما جاز إقراره من حيث ملك الخصومة عنه بأمره، ولا تجوز خصومته عند غير القاضي فكذلك إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on excluding admission from the agent's authority in litigation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1237)

ولو استثنى الإقرار فعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يصح؛ لأنه يكون توكيلا بالإنكار فقط وهو لا يملك ذلك عينا فكذا لا يصح التوكيل به فلا يلزمنا وعن محمد أنه يصح؛ لأنه يحتمل أن يكون محقا بالإنكار فيملكه وتنصيصه عليه يرجح تلك الجهة فيجوز توكيله به عند التصريح به وعند الإطلاق يحمل على مطلق الجواب

Mas'alah: What is the distinction between claimant and defendant regarding exclusion of denial in agency?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1237)

وعن محمد أنه فرق بين الطالب والمطلوب فصححه من الطالب دون المطلوب؛ لأن الطالب لا يجبر على الخصومة فله أن يوكل بشيء دون شيء على ما يختار والمطلوب يجبر عليها فلا يملك التوكيل بما فيه إضرار بالطالب ولأن الطالب يثبت حقه بالبينة أو بنكول الموكل؛ لأن الوكيل لا يحلف فلا يفيد استثناء الإنكار في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on excluding denial from agency in litigation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1237)

وفي ظاهر الرواية يصح استثناء الإنكار منهما لما ذكرنا ولأن الإنكار حقيقة في الخصومة فلا يعارضه المجاز عند التصريح بالحقيقة ثم أبو يوسف – رحمه الله – يقول الوكيل قائم مقام الموكل بإقامته فإقراره لا يختص بمجلس القاضي فكذا إقرار من قام

مقامه وهذا لأن الشيء إنما يختص بمجلس القضاء إذا لم يكن موجبا إلا بانضمام القضاء إليه كالبينة والنكول، فأما الإقرار فموجب [حاشية الشلبي] وقال أبو يوسف يجوز إقراره عند القاضي وعند غيره وتقبل البينة عليه بذلك إلى هنا لفظ الأصل وقال القدوري في كتاب التقريب قال أبو حنيفة ومحمد يجوز إقرار الوكيل على موكله بحضرة الحاكم ولا يجوز بغير حضرته قوله: وإذا أقر الوكيل بالخصومة إلخ قال الكاكي أطلق الإقرار والموكل ليتناول اسم الموكل المدعي والمدعى عليه لأن جواب الإقرار على الموكل لا يتفاوت بين أن يكون موكله مدعيا أو مدعى عليه سوى أن معنى الإقرار يختلف بحسب اختلاف الموكل فإقرار وكيل المدعي هو أن يقر بقبض الموكل وإقرار وكيل المدعى عليه هو أن يقر بوجوب المال على موكله اهـ (قوله: وقال زفر والشافعي لا يصح إقراره عند القاضي أيضا) قال الأتقاني وجه قول زفر أنه وكله بالخصومة والمنازعة والإقرار مسالمة ومساعدة فكان بين الإقرار والخصومة تضاد فلا يدخل تحت ما يضاده فلا يجوز إقرار الوكيل على موكله كما لا يجوز صلحه وإبراؤه مع أن الصلح أقرب إلى الخصومة من الإقرار وكما لو وكله بالخصومة واستثنى الإقرار بأن قال وكلتك بالخصومة بشرط أن لا تقر علي فأقر الوكيل لم يصح إقراره لأن لفظ التوكيل بالخصومة لم يتناول الإقرار فلو تناوله بطل الاستثناء وصح الإقرار لأن الخصومة شيء واحد والاستثناء من شيء واحد لا يجوز. اهـ. (قوله: وهو قول أبي يوسف) وبه قال مالك وأحمد وابن أبي ليلى. اهـ. (قوله: ولهذا لا يملك) أي الوكيل بالخصومة. اهـ. (قوله: ويصح إذا استثنى إلخ) قال العلامة قارئ الهداية – رحمه الله – ومن خطه نقلت الظاهر أنه دليل على أن التوكيل بالخصومة لا يتناول الإقرار وإلا لم يصح استثناؤه كما لم يصح استثناء الإنكار. اهـ. (قوله: وكذا لو وكله بالجواب مطلقا) هذه مسألة مبتدأة خلافية ليس إيرادها على وجه الاستشهاد اهـ من خط قارئ الهداية أخذه من كلام بعض الشارحين. اهـ. (قوله: ولأن فيه) أي في الإقرار. اهـ. (قوله: دون

أحدهما عينا) أي أحد الجوابين. اهـ. (قوله: أو لخروجه بمقابلتها) كما سمي جزاء السيئة سيئة في قوله تعالى {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] لخروج الجزاء في مقابلة السيئة. اهـ. (قوله: ولو استثنى الإقرار) جواب عن قوله ويصح إذا استثنى الإقرار. اهـ. غاية (قوله: فلا يفيد استثناء الإنكار) صوابه الإقرار قال في تتمة الفتاوى إذا وكل بالخصومة واستثنى الإقرار صحت الوكالة والاستثناء في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه لا يصح وعن محمد أنه يصح استثناء الإقرار من الطالب لأنه مخير ولا يصح من المطلوب لأنه مجبور عليه. اهـ. غاية (قوله: يصح استثناء الإنكار) صوابه الإقرار (قوله: ولأن الإنكار) صوابه الإقرار

بنفسه فلا يختص بمجلس القضاء بخلاف الأب والوصي؛ لأن تصرفهما مقيد بشرط النظر لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] وقال تعالى {قل إصلاح لهم خير} [البقرة: 220] وليس في إقراره خير لهم وهما يقولان: إن المراد بالخصومة الجواب مجازا على ما بينا فيملك الإقرار من حيث إنه جواب لا من حيث إنه إقرار والجواب يستحق في مجلس الحكم فيكون التوكيل مختصا به فيقوم مقام الموكل في مجلس الحكم لا غير ولم يكن وكيلا في غيره، فإذا أقر فيه لا يعتبر إقراره لكونه أجنبيا فلا ينفذ على الموكل لكن يخرج به عن الوكالة؛ لأن إقراره على الموكل يتضمن الإقرار على نفسه بأنه ليس له ولاية الخصومة فيقبل في حق نفسه لا في حق الموكل كالأب والوصي إذا أقرا بمال الصغير لغيره، فإنه يخرج عن الولاية في ذلك المال، ولو استثنى الإنكار صح إقراره وكذا إنكاره ولا يصير الموكل مقرا بالتوكيل بالإقرار،

Mas'alah: Does an agent's admission bind the principal in and out of court?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=412)

169 – مسألة: الوكيل بالخصومة إذا أقر على موكله في مجلس القضاء، ينفذ إقراره. ولو أقر في غير مجلس القضاء، لا ينفذ. والوجه فيه– أن الوكيل أتى بما وكل به، فوجب أن ينفذ على الموكل، قياسا على ما إذا أنكر. وإنما قلنا ذلك– لأن الموكل وكله بجواب الخصومة/ مطلقا، والإقرار جواب الخصومة، فيجوز عليه. وإنما قلنا إنه وكله بجواب، لأن المصرح به في التوكيل إن كان هو الخصومة، ولكنه أراد به جواب الخصومة، لأن الخصومة جاز أن تجعل مجازا عن الجواب المطلق، لأن الخصومة سبب للجواب، وذلك طريق مصحح للمجاز، وقد دل الدليل على إرادة المجاز، وهو قصد تصحيح التصرف، لأن على تقرير أن يكون كاذبا في الإنكار، لا يصح توكيله، فيكون مطلق الجواب مملوكا له. فإن قيل: قولكم بأنه أتى بما وكل به– قلنا: لا نسلم، وبطلانه ظاهر، لأنه وكله بالخصومة وقد أتى بالإقرار، والخصومة منازعة ومشاجرة، والإقرار مساعدة ومسألة، وبينهما تضاد– دل عليه أنه لو صالح لا يصح. قوله: الخصومة جاز أن تجعل مجازا عن الجواب، وسبب المجاز موجود، فالاعتراضات عليه ما مر في مسألة النكاح بلفظة الهبة. ثم نقول: إنكم قصرتم في التعليل، لأنكم عدلتم عن الحقيقة إلى المجاز، تصحيحا للتصرف قطعا، ثم اكتفيتم بتصحيح التصرف ظاهرا– بيانه أنكم جعلتم هذا توكيلا بالجواب: الجواب المطلق، والجواب المطلق أما الإقرار أو الإنكار، وبأيهما أتى

الوكيل فقد أتى بما هو المملوك له ظاهرا لا قطعا، فكان فيه تصحيح التصرف ظاهرا لا

قطعا. ثم نقول كما أن تصحيح تصرفه أصل، فالحقيقة في الكلام أيضا أصل، فتعارض الأصلان. والدليل على صحة ما ذكرنا– الأحكام: منها– إذا أقر في غير مجلس القضاء، لا يصح. وإذا وكله بالإنكار فأقر، لا يصح. ولو وكله بالخصومة في حد القذف والقصاص فأقر، لا يصح. الجواب: قوله: وكله بالخصومة، والخصومة مخالفة، والإقرار موافقة– قلنا: هذا إنما يلزمنا أن لو جعلنا التوكيل بالخصومة توكيلا بالإقرار بطريق الحقيقة/، ونحن نجعل اسم الخصومة مجازا عن الجواب، لوجود طريقه، بخلاف ما إذا صالح الوكيل، لأنه لا يمكن جعل الخصومة مجازا عن الصلح لعدم السبب. قوله: بأنكم ناقضتم في الكلام– قلنا: ليس كذلك، لأنا إنما صرنا إلى المجاز لتصحيح تصرف الموكل على التفسير الذي ذكرنا، وتصرف الموكل صحيح قطعا، وتصرف الوكيل يجب تصحيحه قطعا أيضا إن أمكن، وإلا ظاهرا، وهنا لا يمكن قطعا، فيصح ظاهرا: قوله: بأن الحقيقة في الكلام أصل– قلنا: بلى، ولكن على وجه لو عدل عنه إلى المجاز لا يأثم، وفى الإتيان بغير المملوك يأثم. وأما إذا أقر في غير مجلس القضاء فممنوعة [مسألته] . وكذلك المسألة الثانية، ممنوعة. وأما التوكيل بالحدود والقصاص، فلأن الحدود تندرئ بالشبهات– أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission against the principal in and outside the court?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=975)

وإذا صح التوكيل بالخصومة فإذا أقر الوكيل على موكله فعند أبي حنيفة ومحمد يصح في مجلس القضاء ولا يصح في غير مجلسه

Mas'alah: Is the admission of an agent for litigation valid outside the court?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3331)

(وصح إقرار الوكيل [(1)] بالخصومة(2) [(3)] عند القاضي، وعند غيره لا [(4)]، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يجوز وإن كان عند غير القاضي، وعند زفر – رضي الله عنه – وهكذا عند الشافعي(5) – رضي الله عنه –[(6) (1) قوله: إقرار الوكيل؛ سواء كان وكيل المدعي أو وكيل المدعى عليه، وإقرار وكيل المدعي هو أن يقر أن موكله قبض هذا المال، وإقرار وكيل المدعى عليه هو أن يقر بوجوب المال على المدعى عليه. (2) قيد بالخصومة؛ لأن الوكيل بغيرها لا يصح إقراره مطلقا، وأطلقها وهي مقيدة بغير الحدود والقود، فلا يصح إقرار الوكيل على موكله بهما للشبهة. كذا في ((المنح)) (ق152/ب) ؛ ولذا قيدها به في ((التنوير)) (ص160) ، و ((مجمع الأنهر)) (2: 243) . (3) قوله: بالخصومة؛ قيد بالخصومة؛ لأن الوكيل بغيرها لا يصح إقراره مطلقا، وأطلقها وهي مقيدة بغير الحدود والقود، فلا يصح إقرار الوكيل على موكله بهما للشبهة. كذا في ((المنح)) (ق152/ب) ، وغيره؛ ولذا قيدها به في ((التنوير)) (ص160) ، و ((مجمع الأنهر)) (2: 243) . (4) قوله: وعند غيره لا؛ هي لا يصح إقرار الوكيل بالخصومة عند غير القاضي. (5) ينظر: ((البهجة المرضية)) وشرحها ((الغرر البهية)) (3: 189) ، وغيرهما. (6) قوله: وعند زفر – رضي الله عنه – وهكذا عند الشافعي – رضي الله عنه – ... الخ؛ وكذا عند ابن أبي ليلى وأحمد وهو قول أبي يوسف – رضي الله عنهم – أولا، وهو القياس؛ لأن الوكيل مأمور بالخصومة لا بالإقرار، وتوضيحه: إن الخصومة كلام يجري بين اثنين على سبيل

المنازعة، والإقرار كلام يجري بين اثنين على سبيل المسالمة والموافقة، ومن الظاهر أن الأمر بالشيء لا يتناول ضده، وبهذا الوكيل بالخصومة لا يملك الإبراء؛ لأنه إسقاط، وهو مأمور بالاستيفاء، وكذا لا يملك الصلح؛ لأن الصلح حظ البعض، وهو مأمور باستيفاء الكل.

Mas'alah: Why does an agent for litigation have the authority to make admissions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3332)

] لا يجوز أصلا؛ لأنه مأمور بالخصومة، لا بالإقرار، ولنا [(1) (1) قوله: ولنا... الخ؛ هذا وجه الاستحسان، وتقريره: إن التوكيل بالخصومة جائز إجماعا، فيدخل تحته ما يملكه الموكل، وهو الجواب مطلقا دون أحدهما معينا، فإنه ربما يكون الجواب بأحدهما معينا حراما، ألا ترى أنه لو كان خصمه محقا فلا يمكن الإنكار شرعا، ولو كان مبطلا يكون حقه في الإنكار لا غير، فلا يملك المعين منهما قطعا، والخصومة يراد بها مطلق الجواب عرفا مجازا؛ لأن الخصومة بسبب الجواب، وذكر السبب وإرادة المسبب شائع. وإذا ثبت أن التوكيل بالخصومة ينصرف إلى مطلق الجواب، فقال أبو يوسف – رضي الله عنه: إن الوكيل قائم مقام الموكل، وإقرار موكله لا يختص بمجلس القضاء، فكذا إقرار وكيله، والسر فيه: إن الشيء إنما يختص بمجلس القاضي إذا لم يكن موجبا إلا بانضمام القضاء إليه، كالبينة والنكول، وأما الإقرار فهو موجب بنفسه، فلا يختص بمجلس القضاء. وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه: إن التوكل يتناول ما يملكه الموكل وهو الجواب، إذ الخصومة يراد بها مطلق الجواب عرفا مجازا، والجواب يكون بما يسمى خصومة حقيقة، وهو الإنكار، وبما

يسمى خصومة مجازا، وهو الإقرار في مجلس القضاء، فإنه يسمى خصومة؛ لأنه خرج في مقابلة الخصومة كما في تسمية جزاء السيئة سيئة، أو لأن الخصومة سبب له، فيكون من إطلاق اسم السبب على المسبب، أو لأن مجلس القضاء مجلس الخصومة فيما يجري فيه يسمى خصومة، والخصومة تتناول الإقرار، والإنكار من عموم المجاز، لا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، فيملك الوكيل الإقرار من حيث أنه جواب لا من حيث أنه إقرار، والجواب يستحق عند القاضي. والدليل على أن المراد بالخصومة هاهنا الجواب مطلقا أن القاضي يأمر بالجواب، فيقول له: أجب خصمك لا بالخصومة، وفي حملها على الجواب هاهنا يصح التوكيل به على كل تقدير، وفي حملها على حقيقتها وهو الإنكار لا يصح به التوكيل إلا على تقدير أن يكون محقا في الإنكار لا مبطلا فيه، وأنت عرفت أن قول الشارح – رضي الله عنه: ولنا: إن الخصومة... الخ دليل مجمل في مقابلة ما استدل به زفر – رضي الله عنه – لا على مذهب أبي يوسف، أو الطرفين معينا، ونحن بينا دليلهم بيانا شافيا، فتذكر وتشكر. [ينظر: ((التبيين)) (4: 280)] .

Mas'alah: How does agency in litigation encompass both denial and admission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3333)

]: إن الخصومة يراد بها الجواب، فيتضمن(1) الإقرار(2). (1) في ب و م: فتضمن. (2) أي إن التوكل يتناول ما يملكه الموكل وهو الجواب، إذ الخصومة يراد بها مطلق الجواب عرفا مجازا، والجواب يكون بما يسمى خصومة حقيقة، وهو الإنكار، وبما يسمى خصومة مجازا، وهو الإقرار في مجلس القضاء، فإنه يسمى خصومة؛ لأنه خرج

في مقابلة الخصومة كما في تسمية جزاء السيئة سيئة، أو لأن الخصومة سبب له، فيكون من إطلاق اسم السبب على المسبب، أو لأن مجلس القضاء مجلس الخصومة فيما يجري فيه يسمى خصومة، والخصومة تتناول الإقرار، والإنكار من عموم المجاز، لا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، فيملك الوكيل الإقرار من حيث أنه جواب لا من حيث أنه إقرار، والجواب يستحق عند القاضي. ينظر: ((التبيين)) (4: 280) .

Sub-topic – Hiring an Agent for Litigation with a Fee

Mas'alah: What is the ruling on hiring an agent for litigation with a specified fee and duration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2017)

ثالثا – لو وكل أحد آخر بالمحاكمة والمخاصمة مع آخر وبين ووقت مدة معينة للخصومة والمرافعة وقوله على أجرة كانت الإجارة صحيحة ولزم الأجر المسمى . أما إذا بقيت مدة الخصومة والمرافعة مجهولة فالإجارة فاسدة , انظر المادة (452) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent for litigation and an agent for debt collection receiving payment in the apparent narration and the fatwa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3326)

كالوكيل بالتقاضي [(4)] (5) في ظاهر الرواية(6) ويفتى بعدم قبضهما الآن)، فإن الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب(7)، لكن الفتوى في هذا الزمان على أن الوكيل بالخصومة، والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض؛ لظهور الخيانة في الوكلاء(8) (1) قوله: عند الثلاثة؛ وجه قولهم: إن من ملك شيئا ملك إتمامه، وإتمام الخصومة وانتهاؤها لا يكون إلا بالقبض. (2) قوله: أي عند... الخ؛ أشار إلى أن المراد بالثلاثة أئمتنا الثلاثة، لا الشافعي ومالك وأحمد – رضي

الله عنهم –، فإنهم يوافقون قول زفر – رضي الله عنه –. (3) قوله: خلافا لزفر – رضي الله عنه –؛ فإنه يقول: إن الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض؛ لأن الموكل إنما رضي بخصومته، والقبض غير الخصومة ولم يرض به الموكل. (4) قوله: كالوكيل بالتقاضي؛ أي كما أن للوكيل بالخصومة القبض، كذلك للوكيل بالتقاضي القبض، والمراد بالتقاضي هو طلب الدين من المديون، وهذا على أصل الرواية، ووجهه: إن التقاضي في معنى القبض، قال في ((منتهى الأرب)) : تقاضي: وام بازخواستن دوام بازكر فتن، يقال: تقاضاه الدين؛ أي قبضه. انتهى. وهكذا في ((القاموس)) (4: 381) ، وغيره، إلا أن العرف بخلافه، فإنه يراد به المطالبة، والعرف راجح على الوضع؛ لأن الألفاظ إنما وضعت لحاجة الناس، وهم لا يفهمون المعنى الذي وضعت له الألفاظ، بل يفهمون المجاز، فصار المجاز بمنزلة الحقيقة العرفية. (5) في ب: بالقاضي. المراد بالتقاضي هو طلب الدين من المديون. ينظر: ((الزبدة)) (3: 195) . (6) في ج وت و ص و ف: الجواب. (7) ف ب و م: الرواية. (8) في ((البحر)) (7: 178) نقلا عن ((الفتاوى الصغرى)) : التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف إن كان في بلد كان العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين، كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وإلا فلا، ذكره عن الفضل. انتهى. وفي ((السراجية)) : وعليه الفتوى. ينظر: ((رد المحتار)) (4: 412) .

. [(1)]

BAB 4

باب الوكالة في النكاح والطلاق

The Chapter on Agency in Marriage and Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity and Scope of Agency in Marriage

Mas'alah: Are rights and obligations in marriage and sale contracts attributed to the principal or the agent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=499)

(تتعلق بموكله) لا به لكونه فيها سفيرا محضا، حتى لو أضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول (فلا مطالبة عليه) في النكاح (بمهر وتسليم) للزوجة (وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وإن دفع) له (صح ولو مع نهي الوكيل) استحسانا (ولا يطالبه الوكيل ثانيا) لعدم الفائدة، نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله، بخلاف وكيل يتيم وصرف. عيني

Mas'alah: Can an agent marry a woman to himself when authorized generally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

لرجل: زوجني ممن شئت لا يملك أن يزوجها من نفسه، كذا في التجنيس والمزيد

Mas'alah: Can a woman appointed as agent marry herself to the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

رجل وكل امرأة أن تزوجه فزوجت نفسها منه لا يجوز، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Can a woman authorize a man to marry her to himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من نفسه فقال: زوجت فلانة من نفسي يجوز، وإن لم تقل: قبلت كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a man to his own minor daughter or niece?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

أمر رجلا أن يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة أو بنت أخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك كل من يلي أمرها بغير أمرها

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his adult daughter to a man with her consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

ولو زوجه ابنته الكبيرة برضاها ذكر في الأصل أن على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يجوز إلا أن يرضى بها الزوج وعلى قولهما يجوز

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a man to his adult sister with her consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

ولو زوجه أخته الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's marriage agent marries her to someone who is not her equal (kuf')?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

الوكيل بالنكاح من قبل المرأة إذا زوجها ممن ليس بكفء لها قال بعضهم: لا يصح على قول الكل وهو الصحيح، وإن كان كفئا إلا أنه أعمى أو مقعد أو صبي أو معتوه فهو جائز وكذا إذا كان خصيا أو عنينا

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a man to a woman from a different tribe than instructed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

وكله أن يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة أخرى لم يجز، كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries the woman he was appointed to marry for his principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a woman, divorces her, and then marries her to his principal after her waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

فلو أن الوكيل أقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها، انقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها إياه، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a man to a woman from a different town or tribe than specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1671)

وكل رجلا أن يزوجه امرأة من بلدة فلان أو من قبيلة فلان فزوجه من بلدة أخرى أو من قبيلة أخرى لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the wording for an agency contract for marriage (wakala bi al-nikah)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3050)

(نوع آخر في الوكالة بالنكاح) إذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها من رجل يكتب: وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلانا وأقامته مقام نفسها في تزويجها من فلان بن فلان على صداق كذا درهما وعلى (دست بيمان) كذا درهما وكالة صحيحة وأن فلانا قبل هذه الوكالة قبولا صحيحا وذلك بتاريخ كذا ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وكيلها فلان إياه بالمهر المذكور في صدر

الكتاب وهو كذا نكاحا صحيحا جائزا بمحضر جماعة من الشهود العدول المرضيين، ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the form of agency for marriage when the woman is in her waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3050)

وفيما إذا كانت المرأة معتدة من جهة الغير وقد وكلته بتزويجها من نفسه أو من رجل آخر يكتب: وكلته وأقامته مقام نفسها في

تزويجها من نفسه أو من فلان بعد انقضاء عدتها التي هي فيها من جهة فلان، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on agency in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3962)

باب الوكالة في النكاح]

Mas'alah: What is the eighth section on agency in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1038)

الفصل الثامن في الوكالة بالنكاح

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a woman who is not a suitable match for the principal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1039)

إذا وكله أن يزوج امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة هي ليست بكفؤ له؛ القياس أن يجوز على الموكل، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله عملا بإطلاق التوكيل، وفي الاستحسان: لا يجوز على الموكل (193 أب) وبه أخذا فهما يقيدان اللفظ المطلق بالعرف، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: العرف مشترك، وقد يتزوج الرجل من ليس بكفؤ.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a woman with a physical or mental disability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1039)

وعلى هذا الخلاف: إذا زوجه امرأة، أو مقطوعة اليدين، أو رتقاء، أو مفلوجة، أو مجنونة، أو معتوهة، ذكر الاختلاف في هذه الفصول، ورواية أبي سليمان وفي «المنتقى» : إبراهيم عن محمد رحمه الله إذا قال لغيره: زوجني فزوجه عمياء، أو مقطوعة اليدين، أو الرجلين لا يجوز، ولو زوجه عوراء، أو مقطوعة إحدى اليدين جاز، وفيه أيضا: أمر رجل رجلا أن يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة أو ابنة أخيه الصغير فهو وليها لا يجوز، وكذلك كل من يلي أمرها بغير أمرها، قال: وذلك بمنزلة رجل أمر امرأة أن تزوجه امرأة فزوجته نفسها.

Mas'alah: What is the distinction regarding the inclusion of the second limit in agency for marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1040)

وفرق هذا القائل بين هذه المسألة وبين مسألة الإقرار والطلاق، والفرق وهو أن الغاية إنما لا تدخل تحت المضروب له الغاية إذا لم يوجد دليل يدل على دخولها، أما إذا وجد دليل يدل على دخولها تدخل، ألا ترى أن الغاية الأولى كيف دخلت لما وجد الدليل، وهو أن الثانية لا تتصور بدون الأولى.

Mas'alah: What is the role of custom in determining the inclusion of the second limit in agency for marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1040)

إذا ثبت هذا فنقول: الدليل هنا على دخول الغاية الثانية وهو العرف بأن العرف فيما بين الناس أنهم يتزوجون بالكوامل من العدد لا بالكسور، بخلاف الطلاق؛ لأن هناك يوجد عرف يوجب إدخال الغاية، وإن الناس يوقعون الواحدة والثنتين، وكذلك في باقي الأمصار لم يوجد عرف يوجب إدخال الغاية الثانية، فإن الناس كما يقرون بالكوامل من العدد يقرون بالكسور،

Mas'alah: Why does ownership not transfer to the agent in marriage contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3063)

15416 – ولأن العاقد لغيره النكاح لا يجوز أن ينتقل الملك إليه مع المخالفة (فلم يجز) أن ينتقل إليه مع الموافقة. 15417 – ولا يلزم: الحاكم، لأنه لا يجوز أن ينتقل إليه مع الموافقة إذا عقد بوكالة. 15418 – ولأن العاقد في النكاح يضيف العقد إلى غيره، فوقع الملك لمن أضيف العقد إليه، والعاقد في الشراء يضيف العقد إلى نفسه فوقع الملك بعقده لمن أضيف إليه. 15419 – ولا يلزم: الحاكم، وأمينه، والمحجور عليه؛ لأن الملك ينتقل إليهم على قول بعض أصحابنا. 15420 – قالوا: قبل لغيره عقدا صح له، فوجب أن ينتقل فيه على المقبول له، أصله: الأمين. 15421 – قلنا: انتقال الملك إلى الموكل إجماع، وموضع الخلاف: هل ينتقل إلى العاقد أولا، أو لا؟. 15422 – ولأن الأصل غير مسلم على ما بينا، ومن سلم ذلك من أصحابنا يقول: الأمين قائم مقام القاضي، وهو يتصرف بولاية الحكم، فلو ملك ما يتصرف فيه بطل معنى الولاية، فلم يجز عقده، وهذا لا يوجد في الوكيل. 15423 – قالوا: الرجل يوكل بالبيع تارة وبالشراء أخرى، فلما كان الوكيل بالبيع لا ينتقل الملك إليه، كذلك الوكيل بالشراء. 15424 – قلنا: لا نسلم أن الوكيل بالبيع يحل الثمن بعقده ثم يملك الثمن من جهته، فلا فرق بينهما. 15425 – فإن قالوا: إنه لا يملك المبيع. 15426 – قلنا: العاقد لا يملك بالعقد ما يملكه غيره، وإنما يملك البدل الذي من جهة غيره. 15427 – قالوا: لو ملك المبيع لكان إذا وكل بشراء ابنه يعتق عليه.

15428 – قلنا: يملكه ملكا غير مستقر، والعتق لا يقع إلا في ملك مستقر، ألا ترى: أنه إذا ملك ابنه وقع عليه الملك ثم العتق في الحالة الثانية بالملك، وفي مسألتنا يتلو ملك الوكيل الانتقال، فلا يستقر الملك في حالة الوقوع. 15429 – قالوا: من اشتري أباه عتق عليه قبل قبضه، وإن كان الملك لم يستقر. 15430 – قلنا: لم نرد بالاستقرار تمام الملك، وإنما أردنا به ما فسرناه. وقبل القبض يملك ويستقر ملكه

بالحالة الثالثة للمالك إلا أن يطرأ على الملك ما ينافيه، فاستقر بمعنى بقي على ما كان عليه، فوقع العتق عليه. 15431 – قالوا: لو وكل رجل عبدا يشتري له نفسه من مولاه لم يعتق، ولو كان الملك بالعقد ينتقل إلى ملك العاقد لعتق. 15432 – قلنا: هذا على وجه إن أضاف العقد إلى نفسه ولم يذكر الآمر عتق؛ لأن المولى قصد العتق. وإن أضاف العقد إلى الآمر: لم يعتق، لأنه يصير كالرسول بالبيع، وكالوكيل بالنكاح، فلا ينتقل الملك إليه. 15433 – قالوا: إذا وكله بشراء عبد زيد بثوبه ففعل، فقد ملك زيد الثوب عن جهة الوكيل، وملك الموكل العبد الذي هو عوضه من جهة زيد في مقابلة ملك العوض. 15434 – قلنا: زيد يملك الثوب عن الملك الموكل بتمليك الموكل إياه، فيجب أن يملك العبد في مقابلة الثوب بتمليك الوكيل أيضا، والوكيل لا يملك التصرف في العبد؛ لأن مالكه لم يجعل له التصرف فيه، فلم يبق إلا أن ينتقل إليه حتى يملكه الموكل من جهته، كما ملك زيد الثوب من الموكل بتمليك الوكيل، وليس يمتنع عنده أن يملك العوض من ملك إنسان ويملك بعوضه غيره، كمن قال: اشتر عبد فلان لنفسك بثوبي، جاز ذلك، ويصير مقرضا للثوب.

Mas'alah: Why must marriage contracts be attributed to the principal by the agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=704)

والوكيل أجنبي عن الحكم فلا بد من إضافة العقد إلى الموكل ليكون الحكم مقارنا للسبب أما النكاح فلأن الأصل في البضع الحرمة فكان النكاح إسقاطا لها، والساقط لا يتلاشى فلا يتصور صدور السبب عن شخص على سبيل الأصالة ووقوع الحكم لغيره فجعل سفيرا ليقترن الحكم بالسبب حتى لو أضاف النكاح إلى نفسه وقع له بخلاف

البيع فإن حكمه يقبل الفصل عن السبب كما في البيع بخيار فجاز صدور السبب عن شخص أصالة ووقوع الحكم لغيره خلافه، وأما الخلع فلأنه إسقاط للنكاح والناكح المرء والمنكوحة المرأة والوكيل إما منه أو منها، وعلى التقديرين يكون سفيرا محضا فلا بد من الإضافة إلى الموكل، وأما الصلح عن إنكار فإنه أيضا إسقاط محض لا تشوبه معاوضة بل فداء يمين في حق المدعى عليه فلا بد من الإضافة إلى الموكل، وكذا الصلح عن دم العمد فإنه إسقاط محض، والوكيل أجنبي سفير فلا بد من الإضافة إلى الموكل، وكذا الحال في البواقي هذا ملخص ما ذكره القوم في هذا المقام، ويضمحل به ما قال صدر الشريعة، وأما الصلح فلا فرق فيه بين أن يكون عن إقرار أو إنكار في الإضافة فإن زيدا إذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على أن يصالح على المائة، فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو بالمائة، ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن إقرار أو إنكار إلا أنه إذا كان عن إقرار يكون كالبيع فترجح الحقوق إلى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل، وإذا كان عن إنكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا ترجع إليه الحقوق، وذلك لأنه إن أراد بقوله يتم الصلح سواء كان عن إقرار أو إنكار تمامه بلا اعتبار إضافته في صورة الإقرار إلى الوكيل وفي صورة الإنكار إلى الموكل فلا نسلم ذلك فإنه عين محل النزاع، وإن أراد تمامه باعتبار تلك الإضافة كان اعترافا بصحة كلام القوم فلا وجه لإنكار الفرق والقول بالتسوية، وفرع على كون الوكيل في هذه الصور سفيرا محضا بقوله

Mas'alah: What is the ruling on attribution in marriage agency and settlement contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1996)

نفسه وقع النكاح له وتكون الزوجة المنكوحة زوجة الوكيل , هذا إذا كانت الزوجة محلا لنكاح الوكيل . أما لو قال وكيل الزوجة : زوجت . ليس كما لو قال الزوج : تزوجت موكلتك فقال له وكيل الزوجة : زوجت أنا أيضا كان صحيحا , حتى لو كان وكيلا بالنكاح من جانبها وأخرج الكلام مخرج الوكالة لا يصير مخالفا لإضافته إلى المرأة معنى ; لأن صحة النكاح بملك البضع وهو لها فكأنه قال : ملكتك بضع موكلتي (رد المحتار) . والصلح عن إنكار أيضا إسقاط محض . وليس فيه معاوضة أصلا وقد رئي أن هذا الصلح يتضمن إسقاط المدعى عليه اليمين والمنازعة كما يستفاد من المادة (1550) . والصلح عن دم العمد إسقاط محض أيضا , ولما كان الوكيل بذلك أجنبيا وسفيرا لزم أن يضيف العقد إلى موكله أيضا . والحال في البواقي على هذا المنوال أيضا (ابن عابدين على البحر بزيادة) . وعبارة المجلة (لا يصح) قد شرحت بكونه لا يصح للموكل ; لأن بعض العقود المذكورة ينفذ على الوكيل ويصح , كالهبة والصدقة والاستقراض . كذلك قد ذكر في شرح الفقرة الأولى . ولا يصح بعض العقود المذكورة أصلا يعني لا تصح للوكيل أصلا كالإبراء , مثلا لو وكل أحد آخر بالإبراء في الدعاوى والخصومات التي مع آخر ولم يضف الوكيل الإبراء إلى موكله بل إبراء مضيفا العقد إلى نفسه فلا يصح الإبراء المذكور أصلا , (هامش البهجة , الأشباه) . . * * * * * – المادة (1461) (لا يشترط إضافة العقد إلى الموكل في البيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار , فإن لم يضفه إلى موكله واكتفى بإضافته إلى نفسه صح أيضا , وعلى كلتا الصورتين لا تثبت الملكية إلا لموكله , ولكن إن لم يضف العقد إلى الموكل تعود حقوق العقد إلى العاقد يعني الوكيل , وإن أضيف إلى الموكل ويكون الوكيل بهذه الصورة كالرسول , مثلا لو باع الوكيل بالبيع مال الموكل واكتفى بإضافته إلى نفسه ولم يضفه إلى موكله , يكون مجبورا على تسليم المبيع إلى المشتري وله أن يطلب ويقبض الثمن من المشتري , وإذا خرج للمال المشترى

مستحق وضبطه بعد الحكم يرجع المشتري على الوكيل بالبيع , يعني يطلب الثمن الذي أعطاه إياه منه والوكيل بالشراء إذا لم يضف العقد إلى موكله على هذا الوجه يقبض المال الذي اشتراه ويجبر على إعطاء ثمنه للبائع من ماله وإن لم يتسلم الثمن من موكله , وإذا ظهر عيب قديم في المال المشترى , فللوكيل حق المخاصمة لأجل رده ولكن إذا كان رد الوكيل قد أضاف العقد إلى موكله بأن عقد البيع بقوله بعت بالوكالة عن فلان واشتريت لفلان : فعلى هذا الحال تعود الحقوق المبينة آنفا كلها إلى الموكل ويبقى الوكيل في حكم الرسول بهذه الصورة) .

Mas'alah: Can an agent marry his own daughter or sister to the principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=169)

ولو وكل بأن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنة نفسه إن كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وإن كانت كبيرة فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل أخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المرأة إذا زوجها من أبيه أو ابنه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if a woman's agent marries her to someone not her equal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=169)

الوكيل بالنكاح من قبل المرأة إذا زوجها ممن ليس بكفء لها قال بعضهم

يصح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وإن كان كفأ إلا أنه أعمى أو مقعدا أو صبي أو معتوه فهو جائز وكذا إذا كان خصيا أو عنينا

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries the principal to a woman with a physical defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=170)

ولو وكل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء أو شلاء أو رتقاء أو مجنونة أو صغيرة تجامع أو لا تجامع حرة أو أمة كفأ وليست كفأ بكفء له مسلمة أو كتابية جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو وكل رجلا بأن يزوجه أمة فزوجه حرة لا يجوز وإن زوجه مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد جاز لأنهن في النكاح كالأمة

Mas'alah: Can a woman's agent marry her to himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=170)

امرأة وكلت رجلا بالتصرف في أمورها فزوجها من نفسه لا يجوز لأنها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a valid marriage when authorized for an invalid one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=170)

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا جائزا لم يجز لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح فلا يفيد شيئا من أحكام النكاح ولهذا لو حلف أن لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع إذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الفاسد يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد

امرأة وكلت رجلا ليزوجها بأربعمائة درهم فزوجها الوكيل فأقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج أن الوكيل زوجها منه بدينار فصدقه الوكيل في ذلك فإن كان الزوج مقرا أن المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار إن شاءت أجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وإن شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لأن ثم المرأة رضيت بالمسمى فإذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد علىما رضيت أما هنا المرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لأن العدة لم تجب بحكم النكاح وإنما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وإن كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فلذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا أمر يحتاط فيه ينبغي أن يشهد على أمرها ويخبرها بعد العقد إذا خالف أمرها وكذا الولي إذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل وكيل المرأة إذا زوجها أو الأب إذا زوج البالغة أو الصغيرة بمهر مسمى ثم إن الوكيل أو الأب أبرأ الزوج من كل المهر أو من بعضه وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة والإبراء إلا أن تجيز المرأة إذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لأنه لو كفل عن المرأة وقال اكرزن رضاندهد وبستاند من ضامنم مرشوي راايخ زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر. رجل قال لآخر أن أخذ فلان ماله عليك من الدين فأنا ضامن بذلك أو أراد به الكفالة للمرأة فقال اكرزن توطلب كندمن ضامنم أوراكه ازمال خود بدهم وهذه كفالة للمرأة وهي غائبة

فلا تصح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أن يقبلها حاضر للمرأة في المجلس والحيلة لها إن كانت كبيرة أن يقول الوكيل أو الولي أن المرأة أمرتني بالهبة والإبراء فإن أنكرت ذلك وأخذت منك بغير حق فأنا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وإن كانت المرأة صغيرة قالوا الحيلة في أن لا يكون الزوج مطالبا بالإجماع أن يقول الأب وقت عقد النكاح بالفارسية دخترخويش فلانة رابتو بزني دادم بد وهزاردرم بدانك بانصددرم ترابود فإنه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كأنه قال زوجت ابنتي بألف درهم إلا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل فكذلك الوكيل وحيلة أخرى أن يشتري أبو الصغير من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد أن يحط من مهر الصغيرة عن زوجها فيصير الأب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن أو بعرض رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع إلى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لأن غرضه من المشورة أن يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فإذا حصل الغرض لا حاجة إلى المشورة

Mas'alah: What is the ruling on an agent for marriage analogous to an agent for sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=577)

وكذا الوكيل بالتزويج على هذا*

Mas'alah: What is the chapter on agency for marriage, divorce, and manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

(فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق)*

Mas'alah: What is the ruling if the agent marries the principal to a woman with defects or one who is not his equal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

ولو زوجه امرأة رتقاء أو مقعدة أو مجنونة قيل بأنه يجوز عند الكل والصحيح أنه على الاختلاف أيضا ولو زوده صبية جاز وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ثلاثا إن تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله بأن يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة ليست بكفء له جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لإطلاق اللفظ كما هو الأصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a free woman when the principal did not specify?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه حرة لا يجوز *

Mas'alah: What is the role of an agent in a marriage contract compared to a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1356)

(ولنا أن الوكيل في النكاح سفير ومعبر) حتى لا يستغنى عن إضافة العقد إلى الموكل على ما نذكر، ولا ترجع حقوق العقد إليه حتى لا يطالب بالمهر وتسليم الزوجة،

بخلاف البيع لا يصح أن يكون الواحد فيه وكيلا من جهة البائع والمشتري فإنه فيه مباشر ترجع الحقوق إليه ويستغني عن الإضافة.

Mas'alah: Can one person act as agent for both parties in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1356)

والواحد يصلح أن يكون معبرا عن اثنين والتمانع إنما هو في الحقوق لا في نفس التلفظ، فالذي يرجع إليه لا امتناع فيه، والذي فيه الامتناع لا يرجع إليه، وللانتقال لكونه معبرا بعبارة الغير يكون ذلك العقد قام بأربعة الاثنين المعبر عنهما والشاهدين على ما هو في الأثر.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on agency in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3598)

فزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فزوجه إياها» ورواه أحمد وابن راهويه وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

Mas'alah: What is the ruling on a non-agent marrying someone in the presence of the actual agent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=310)

من زوجه غير وكيله بحضور الوكيل 1225. هشام عن محمد في رجل وكل رجلا بأن

يزوجه فزوجه رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فأجازه فهو جائز، وكذلك البيع.

Sub-topic – Delegation of Divorce to Wife and Its Rulings

Mas'alah: What is the difference between delegating the matter of one's wife and appointing an agent in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3261)

(قال) لرجل (فوضت إليك أمر امرأتي) (صار وكيلا بالطلاق وتقيد) طلاقه (بالمجلس بخلاف) (قوله وكلتك) في أمر امرأتي فلا يتقيد به درر.

Mas'alah: What is the ruling if a man tells another to marry him to a woman and that her affair is in her hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

وإذا قال الرجل لغيره: زوجني امرأة فإذا فعلت ذلك فأمرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الأمر بيدها

Mas'alah: What is the ruling if a woman's agent stipulates that her affair is in her hand when marrying her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج أنه إذا تزوجها يكون الأمر بيدها

ثم زوجها منه؛ جاز النكاح ويكون الأمر بيدها حين زوجها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife agency to divorce herself and disputes the intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1626)

إذا قال لامرأته (تووكيل منى هرجه خواهى كن) فقالت المرأة: (اكرمن وكيل توام خويشتن رادست بازدا شتم به الطلاق) فقال الزوج: لم أرد به الطلاق، فإن لم يسبق من كلام الطلاق ما يكون هذا جوابا فالقول للزوج ويسعها تصديقه إذا حلف، وإن سبق يقع واحدة رجعية إن كانت المرأة مدخولا بها، قالوا: إنما يقع واحدة إذا لم يكن السابق دليلا على إرادة الثلاث وهذا الجواب على قولهما، وأما على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا لم يكن السابق دليلا على إرادة الثلاث لا يقع شيء، وإن كان سابقة الكلام دليلا يقع الثلاث عند الكل هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his agent to marry him to a woman with her authority in her own hands?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3969)

ولو قال: الزوج زوجني امرأة وأمرها بيدها فزوجه الوكيل ولم يشترط لها فأمرها بيدها حين يقع النكاح لأن الزوج يستبد بذلك مضافا إلى النكاح كما يستبد به منجزا بعد النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce conditional upon the wife's will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3973)

ولو قال: أنت وكيلي في طلاقها إن شاءت أو هويت أو أرادت لم يكن وكيلا حتى تشاء هي ذلك في مجلسها لأنه علق التوكيل بمشيئتها، ولو علق الوقوع بمشيئتها اقتصر ذلك على المجلس وتأخر الوقوع إلى حين وجود مشيئتها، فكذلك إذا علق التوكيل وإذا صار وكيلا فإن قام الوكيل من المجلس قبل أن يطلق بطلت الوكالة قال:

Mas'alah: What is the ruling on agency for divorce conditional upon the wife's will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3974)

عيسى – رحمه الله – وهذا غلط؛ لأن عند مشيئتها إنما تثبت الوكالة بقول الزوج: أنت وكيلي في طلاقها، وذلك لا يقتصر على المجلس. كما لو نجز هذا اللفظ، ولكن ما ذكر في الكتاب أصح؛ لأن معنى قوله: إن شاءت الطلاق، وكان هذا بمنزلة قوله، ولئن كان المراد إن شاءت هذه الوكالة فثبوت الوكالة بالإيقاع بناء على ما فوض إليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس وهو لا يتأبد، فكذلك ما ينبني عليه من تمكن الوكيل من الإيقاع وإليه أشار في الكتاب فقال: لأنها وكالة بالمشيئة وقعت بحيث لا يملك الزوج فسخها، ولو جعل قوله أنت وكيل في طلاقها منفصلا عن المشيئة يملك الزوج فسخها

Mas'alah: What is the ruling on a wife delegating divorce and the effect of the word 'kullama' on agency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=336)

معنى اليمين وهو تعليق الطلاق بفعلها، فلا يصح الرجوع في اليمين، وهو تمليك من جهتها لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها، فلا تكون وكيلة، بخلاف الاجنبي. زيلعي. ولمعنى التمليك اقتصر على المجلس كما مر في باب تفويض الطلاق. قوله: (لأن متى لعموم الأوقات) أي فلا تفيد إلا عزلا ونصبا واحدا. قال الزيلعي: فإذا عزله انعزل عن الوكالة المنجزة وتنجزت المعلقة، فصار وكيلا جديدا، ثم بالعزل الثاني انعزل عن الوكالة الثانية. قوله: (يقول في عزله رجعن إلخ) لأنه لو عزله عن المنجزة من غير رجوع لصار وكيلا مثل ما كان ولو عزله ألف مرة، لان كلمة تقتضي تكرار الأفعال لا إلى نهاية، فلا يفيد العزلا إلا بعد الرجوع حتى لو عزله، ثم رجع عن المعلقة يحتاج إلى عزل آخر، لأنه كلما عزله صار وكيلا، فلا يفيد الرجوع بعد ذلك عن المعلقة في حقها لأنه يحتاج إلى عزل آخر بعد الرجوع. زيلعي. وتمامه فيه. قوله: (الحاصلة من لفظ كلما) هكذا في المنح أيضا، وهو سهو لأن المنجزة حصلت من قوله: أنت وكيلي والمعلقة حصلت من قوله: كلما عزلتك إلخ سائحاني. قوله: (أو عن شئ آخر) أي من غير الدراهم لقول مسكين: هذا إذا كان على خلاف جنسه، لأنه لو صالح على جنسه مؤجلا جاز. قوله: (في الذمة) صفة لدراهم ودنانير وشئ آخر. تأمل. قوله: وإلا أي بأن كان عقارا بعقار أو عقارا بدين. مسكين. قوله: (لم تتعين) صفة لعين: أي تتعين بالإشارة إليها، قوله: (فجاز الافتراق عنه) أي وإن كان مال الربا، كما إذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة. زيلعي. قوله: (قبل إلخ) لأنه لا يصح تعليق الإبراء بالخطر. قوله: (أو قال لا حجة لي) لما كانت الحجة تصدق بشهادة الواحد فيما يكتفى به ذكرها عقب البينة. سائحاني. أي فلا تكرار فافهم. قوله: (بخلاف ما إذا قال ليس لي

حق) أي على فلان، وإنما حذفه للعلم به من المتن، وعبارة المنح: بخلاف ما إذ قال ليس لي عليه حق إلخ. وفيها: ولو قال: هذه الدار ليست لي أو قال: ذلك العبد ثم أقام بينة أن الدار أو العبد له تقبل بينته، لأنه لم يثبت بإقراره حقا لأحد فكان لغوا، ولهذا تصح دعوى الملاعن نسبو ولد نفي بلعانه نسبه، لأنه حين نفاه لم يثبت فيه حقا.

Sub-topic – Effect of Intoxication and Compulsion on Agent's Acts

Mas'alah: Does a divorce by an intoxicated agent take effect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1159)

وأطلق في فعل الوكيل فشمل إذا سكر فطلق فإنه يقع على الصحيح كما في الخانية،

Mas'alah: Can an agent for divorce be compelled to act?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1159)

وفيها من فصل التوكيل بالطلاق منه مسائل مهمة لا بأس بذكرها تكثيرا للفوائد منها الوكيل بالطلاق، والعتاق أو غيرهما إذا قبل التوكيل وغاب الموكل فإن الوكيل لا يجبر على فعل ما وكل فيه إلا فيما إذا قال له ادفع هذه العين إلى فلان فإنه يجبر على دفعه لأن الشيء المعين جاز أن يكون أمانة عند الآمر فيجب عليه تسليم الأمانة وأما في غيره من الطلاق وغيره إنما أمره بالتصرف في ملك الآمر وليس على الآمر إيقاع الطلاق، والعتاق فلا يجب على الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on agency for divorce under duress from the ruler?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1626)

إذا أكره السلطان رجلا أن يوكل غيره بطلاق امرأته فقال المكره لذلك الغير: أنت وكيلي فطلق الوكيل امرأته والزوج قال: لم أرد به الطلاق طلقت امرأته، بخلاف ما لو قال له ابتداء: أنت وكيلي وقال: لم أرد به الطلاق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced agency for marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1045)

في «فتاوى الفضلي» رحمه الله: أكره رجل ابنه على أن يوكله بتزويج ابنته لهذا الابن، وقال الابن للأب من ارسوما يررنرنترارم مرخه خواهى كن فذهب الأب فزوج ابنة

الابن، لا يجوز النكاح؛ لأنه لا يراد بمثل هذا الكلام التحقيق.

Mas'alah: Is a man's statement 'you are my agent' accepted as agency for divorce under duress?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=559)

السلطان إذا أكره رجلا بطلاق امرأته وقال وكلني بالطلاق فقال أنت وكيلي فطلق الوكيل فقال الرجل لم أرد به الطلاق لا يقبل قوله لأن قوله أنت وكيلي خرج جوابا لكلام القائل وكلني بالطلاق*

Sub-topic – Dower and Conditions in Marriage by Agent

Mas'alah: What is the ruling on an agent for marriage exceeding the standard dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2389)

قيد بالشراء لأن الوكيل بالنكاح إذا زوجه بأكثر من مهر مثلها فإنه يجوز لعدم التهمة وقيد بالقيمة لأن الوكيل بالشراء لا يتقيد شراؤه بالنقد فله أن يشتري بالنسيئة ويكون التأجيل حقا للوكيل والموكل بخلاف التأجيل بعد الشراء بالنقد فإنه للوكيل دون الموكل كما في البزازية وقدمناه

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries his principal to a woman with a dower exceeding the specified amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

وكل رجلا أن يزوجه امرأة بألف درهم فزوجه بالزيادة إن كانت الزيادة مجهولة ينظر إلى مهر مثلها إن كان ألفا أو أقل جاز النكاح ويجب لها ذلك، وإن كان أكثر لا يجوز ما لم يجزه الزوج، وإن زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when an agent adds his own property to the dower in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=295)

وكل رجلا بأن يزوجه امرأة بألف درهم فأبت المرأة حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على إجازة الزوج؛ لأنه خالف أمره وفي هذا الخلاف مضرة للزوج؛ لأنه إذا استحق هذا الثوب تجب قيمته على الزوج لا على الوكيل؛ لأن الوكيل متبرع فلا يجب عليه الضمان فلو لم يعلم الزوج بأن الوكيل زاد في المهر حتى دخل بها فهو بالخيار ولا يكون الدخول بها رضا بما خالف به الوكيل إن شاء أقام معها، وإن شاء فارقها فإذا فارقها فلها الأقل مما سمى لها الوكيل ومن مهر المثل هكذا في التجنيس والمزيد.

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a woman using his own slave as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=295)

وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة على عبد للوكيل أو عرض له؛ صح التزويج ونفذ ولزم الوكيل تسليمه وإذا سلم لا يرجع على الزوج بشيء، وإن لم تقبض المرأة العبد الممهور حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a woman using his own money as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=295)

ولو زوجه الوكيل امرأة بألف درهم من ماله بأن قال: زوجتك هذه المرأة بألف من مالي أو قال: زوجتك هذه المرأة بألفي هذه؛ جاز النكاح والمال على الزوج ولا يطالب

الوكيل بالألف المشار إليه، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a woman using the husband's own slave as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=295)

ولو زوجه على عبد للزوج جاز وعلى الزوج قيمة عبده استحسانا، كذا في محيط السرخسي والعبد لا يصير مهرا ما لم يرض به الزوج، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a woman with a void condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1671)

وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة على أن أمرها في يدها جاز النكاح ويبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling regarding the agent's liability for the dower in marriage agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3534)

والضرب الثاني من أخواته العتق على مال [العناية] يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها لأن الوكيل فيها سفير ومعبر محض لعدم استغنائه عن إضافته إلى الموكل. فإنه إن أضافه إلى نفسه كان النكاح له فكان كالرسول وعبارته عبارة المرسل فكأن العقد صدر منه، ومن صدر منه العقد رجع إليه الحقوق كما في الضرب الأول.

قال المصنف (وهذا لأن الحكم فيما لا يقبل الفصل عن السبب، لأنه) يعني أن السبب في هذه العقود إسقاط فيتلاشى، ومعنى الإسقاط في غير النكاح ظاهر. وأما فيه فلأن الأصل في محل النكاح عدم ورود الملك عليهن لكونهن من بنات آدم كالذكور، إلا أن الشرع أثبت نوع ملك على الحرة بالنكاح ضرورة النسل وفي ذلك إسقاط لمالكيتها فيتلاشى فلا يتصور صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره. ولقائل أن يقول: ليس الكلام في نقل الحكم بل هو في نقل الحقوق فما فائدة قوله لأن الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب؟ والجواب أنا قد قلنا في الضرب الأول إن الحكم ينتقل إلى الموكل أو يثبت له خلافة، اعتبارا للتوكيل السابق وتبقى الحقوق متعلقة بالوكيل اعتبارا لعبارته، وهاهنا الحكم لا ينفصل عن العبارة لا بالتأخير بشرط الخيار ولا بغيره لكونها للإسقاط، فأما أن يبقى الحكم للوكيل أو تنتقل العبارة إلى الموكل، والأول باطل لأنه يبطل التوكيل وينافي الإضافة إلى الموكل فتعين الثاني، وإليه أشار بقوله فكان سفيرا ولله دره على فضله وتنبهه للطائف العبارات، جزاه الله عن الطلبة خيرا. قال (والضرب الثاني من أخواته إلخ) أي ومن أخوات الضرب الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who marries a woman and guarantees the dower without authorization?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=932)

(قال:) فإن كان الرسول قال: لم يأمرني، ولكن أزوجه، وأضمن عنه المهر ففعل ثم أجاز الزوج جاز عليه، ولزم الزوج الضمان؛ لأن الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء، وإن أبى الزوج أن يجيز النكاح لم يكن على الرسول شيء من الضمان؛ لأن أصل السبب انتفى برد الزوج النكاح فينتفي حكمه، وهو وجوب الصداق، وبراءة

الأصيل حقيقة توجب براءة الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who offers to pay the dower and compel the husband to accept the marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=932)

(قال:) فإن قال الرسول: أنا أغرم المهر وألزمك النكاح لم يكن له ذلك إلا أن يشاء الزوج؛ لأنه فيما باشر من العقد غير ممتثل أمره فكان بمنزلة الفضولي والفضولي لا يملك أن يلزم عليه حكم العقد إلا برضاه، وهذا لأنه، وإن تبرع بأداء الزيادة فلا بد من أن يجب على الزوج أولا؛ لأن المسمى في العقد صداق والصداق مطلقا يجب على الزوج، وقد تعذر إلزام الزوج بذلك وانعدم منها الرضا بدونه

Mas'alah: What is the ruling on an agent who guarantees the dower without authorization?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=932)

(قال:) وإذا وكل الرجل الرجل أن يزوجه امرأة فزوجها إياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل على الزوج؛ لأنه ضمن عنه بغير أمره فإن أمره إياه بالنكاح لا يكون أمرا بالتزام الصداق؛ لأن الوكيل بالنكاح سفير ومعبر لا ملتزم، ومن ضمن عن غيره دينه بغير أمره لم يرجع به عليه؛ لأن تبرعه بالضمان كتبرعه بالأداء فإن كان أمره بذلك رجع عليه كما لو أمره بالأداء (قال:) وإذا كان العقد من الوكيل بشهود جاز، وإن لم يكن على التوكيل شهود؛ لأن التوكيل بالنكاح ليس بنكاح، والشهود من خصائص شرائط

النكاح وإنما شرط الشهود في النكاح؛ لأنه يتملك به البضع فلإظهار خطره اختص بشهود وذلك لا يوجد في التوكيل فإن البضع لا يتملك بالتوكيل فهو بمنزلة التوكيل بسائر العقود

Mas'alah: What is the ruling on an agent adding a condition of divorce in a marriage contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3964)

قال: ولو وكله أن يزوجه امرأة وجعلها الوكيل طالقا إن أخرجها الزوج من الكوفة فالنكاح جائز والشرط باطل؛ لأنه امتثل أمره، ثم تصرف تصرفا لم يأمره به وهو تعليق طلاقها بالإخراج ولئن جعل هذا شرط في النكاح فهو شرط باطل من الوكيل والشرط لا يهدم النكاح كما لو تزوج بنفسه وشرط شرطا باطلا وكذلك لو شرط لها الوكيل أن لا يخرجها من الكوفة جاز النكاح وبطل الشرط. كما لو تزوجها الموكل بنفسه بهذا الشرط إلا إن حطت من مهر مثلها؛ لأن رضاها بالنقصان لمنفعة مشروطة فإذا لم يقبل كان لها مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a man to a woman for a specified dower plus an additional honorarium?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3965)

قال: وإذا وكله أن يزوجه امرأة بعينها على ألف درهم فزوجها إياه بألف درهم وكرامتها فإن كان مهر مثلها أكثر من الألف لم نر النكاح؛ لأنه لو جاز النكاح كان لها تمام مهر

مثلها كما لو باشره الموكل بنفسه فهذا في معنى تسمية الزيادة على الألف لها فيكون مخالفا لما سمي له نصا ويستوي إن ضمن الوكيل الكرامة أو لم يضمن لها؛ لأنه لو سمى لها الزيادة قدرا معلوما ضمنها من مال نفسه لم يجز النكاح فهنا أولى، وكذلك إن شرط مع ذلك طلاق امرأة أخرى ففي هذا الشرط منفعة لها فهو قياس ما لو شرط كرامتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's agent marrying her for a slave with an additional payment of one hundred dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3969)

قال: ولو وكلته أن يزوجها فزوجها على عبد على أن زادته مائة درهم فالنكاح جائز فإن أبت أن تعطي الدراهم بطلت حصتها من العبد؛ لأنه امتثل أمرها في النكاح وزاد تصرفا آخر وهو الشراء، فإن ما يخص المائة من العبد يكون مبيعا وما يخص البضع يكون صداقا فلا تنفذ حصة الشراء إلا برضاها إذ الوكيل لا يقدر على أن يلزمها

المائة بغير رضاها، فإن قيل: كان ينبغي أن يكون مشتريا لنفسه ما يخص المائة من العبد؛ لأن الشراء لا يتوقف بل ينفذ على العاقد إذا تعذر بتقييد غيره ويكون المباشر معبرا لا يلزم شيئا بنفسه، فكذلك فيما يثبت تبعا. (ألا ترى) أن هذا الشراء يحصل بغير القبول إذا قالت تزوجني على هذا العبد على أن أزيدك مائة درهم فقال: فعلت يتم من غير قبولها. والشراء مقصورا لا يتم بهذا اللفظ بدون القبول فعرفنا أن ما هو بيع ليس نظير ما هو مقصود

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent to marry her in exchange for a claim of intentional homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3970)

قال: ولو وكلته على أن يزوجها على دم عمد في عتقها فزوجها بعض أولياء ذلك الدم بطلت حصة الزوج من الدم كما لو باشرت هي العقد وهذا؛ لأن تزوج الزوج إياها على القصاص يكون عفوا منه عنها وذلك صحيح في نصيبه وانقلب نصيب الآخرين مالا فعليها حصة الورثة من الدية ولها مهر مثلها؛ لأن القصاص ليس بمال فلا يصلح أن يكون صداقا فهذا والنكاح بغير تسمية المهر سواء

Mas'alah: What is the ruling when the husband and agent disagree on the dower amount in a marriage by agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1046)

إذا وكلته أن يزوجها من فلان بأربعمائة درهم فزوجها الوكيل فأقامت معه سنة ثم زعم الزوج أن الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك، فإن كان الزوج مقرا أن المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار إن شاءت أجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك، وإن شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ، ولا نفقة لها في العدة؛ لأنها لما ردت النكاح تبين أن الدخول حصل في نكاح موقوف فيوجب مهر المثل ولا يوجب النفقة في العدة. وإن كان الزوج منكرا، أو وقع الاختلاف بينهما فكذلك الجواب أيضا؛ لأن القول قولها مع يمينها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's agent marries her for a different dower than agreed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=173)

امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل بمهر أربعمائة درهم فزوجها الوكيل وأقامة المرأة سنة ثم زعم الزوج أن لوكيل زوجها منه بدينار وصدق الوكيل ينظر إن أقر الزوج أنالمرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار إن شاءت اختارت النكاح وليس لها غير ذلك وإن شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بألفا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة لأنها لما ردت تعين أنالدخول حصل في نكاح موقوف فيوجب مهر المثل دون النفقة وإن أنكر الزوج فكذلك لأنالقول قولها مع يمينها ويجب الاحتياط في مثل هذا الامر لأنه ربما يقع مثل هذا وحصل له منها أولاد وتنكر المرأة قدر ما زوجها الوكيل فيكون القول قولها وترد النكاح وهكذا في سائر الأولياء إذا كانت المرأة بالغة نقله عن محيط السرخسي

Mas'alah: Does a father have the right to demand the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3067)

15450 - وأما الأب في النكاح فلا يملك المطالبة بالمهر بالعقد، وإنما يملك عندنا بالتوكيل، والوكيل بالقبض لا يملك البراءة.

Mas'alah: What happens if an agent marries a woman for more than the authorized dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=170)

إذا وكل رجلا بأن يزوجه فلانة بألف درهم فزوجها إياه بألفين إن أجاز الزوج جاز وإن رج بطل وإن لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق إن أجاز كان عليه المسمى لا غير وإن رد بطل النكاح ويجب مهر المثل إن كان أقل من المسمى وإلا وجب المسمى وإن لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل أنا أغرم الزيادة وألزمكما النكاح لم يكن له ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a principal orders an agent to marry a woman using the agent's slave as dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=578)

وكذلك رجل قال لغيره تزوج لي فلانة بعدك هذا ففعل صار العبد مهرا للمرأة ويكون للمأمور قيمة عبده على الآمر لما عرف8

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries the principal to a woman with a dower exceeding her proper mahr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

ولو زوجه امرأة بأكثر من مهر مثلها جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى إذا زوجه بأكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناي فيه *

Sub-topic – Multiple Agents: Joint and Several Authority

Mas'alah: Can one of two agents effect divorce or manumission without the other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2394)

(قوله وطلاق وعتاق بلا بدل) لأنه مما لا يحتاج إلى الرأي وتعبير المثنى فيه كالواحد

Mas'alah: What is the ruling when an agent divorces one of four wives without specification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2394)

وفي الخانية رجل له أربع نسوة قال لرجل: طلق امرأتي فقال الوكيل: طلقت امرأتك كان الخيار إلى الزوج وإن طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل: لا أعني هذه لا يصدق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells two agents to divorce his wife if they wish?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2394)

الثانية: أن يقول لهما: طلقاها إن شئتما الثالثة جعل أمرها بأيديهما ففيهما يكون تفويضا فيقتصر على المجلس لكونه تمليكا أو يكون تعليقا فيشترط فعلهما لوقوع الطلاق لأن المعلق بشيئين لا ينزل عند وجود أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells two agents to divorce his wife together?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2394)

الرابعة لو قال: طلقاها جميعا ليس لأحدهما أن يطلقها وحده ولا يقع عليها طلاق أحدهما ولو قال: طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها أحدهما طلقة واحدة والآخر طلقتين لا يقع وهذه الثلاث

Mas'alah: Why does the author not restrict the terms 'talaq' and 'ataq' to specific objects when used by two agents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2394)

(قوله الأولى لو وكلهما إلخ) قال الرملي: إنما لم يقيد المصنف الطلاق والعتاق بالمعين لأنهما عند الإطلاق ينصرفان إلى المعين لا إلى المبهم فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on two agents being delegated for divorce or manumission when the authorization is a tamlik or ta'liq?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2394)

(قوله ففيهما يكون تفويضا إلخ) أي في المسألتين الثانية والثالثة ثم حيث كانا تمليكا أو تعليقا لم يكونا داخلين في كلام المصنف لأن كلامه في الوكيلين بالطلاق والعتاق فلا يصح الاستثناء واستثناء الزيلعي لهما منقطع بمعنى لكن بدليل ما ذكر نبه عليه الرملي

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed for divorce or manumission and one acts alone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2395)

في الشرح الخامسة قال: لوكيلي طلاق لا يطلق أحد دون صاحبه ولو طلق أحدهما ثم الآخر أو طلق واحد ثم أجازه الآخر لا يقع ما لم يجتمعا وكذا في وكيلي عتاق كذا في منية المفتي قيد بقوله بلا بدل لأنهما لو كانا ببدل فليس لأحدهما الانفراد لأنه مما يحتاج إلى الرأي وفي الخانية رجل وكل رجلين بالخلع فخلعهما أحدهما لا يجوز وكذا لو خلعها أحدهما وأجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents for divorce without compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4676)

قال أو بطلاق زوجته بغير عوض، أو بعتق عبده بغير عوض، أو برد وديعة عنده، أو قضاء دين عليه، لأن هذه الأشياء لا يحتاج فيها إلى الرأي بل هو تعبير محض، وعبارة المثنى والواحد سواء، وهذا بخلاف ما إذا قال لهما: طلقاها إن شئتما، أو قال: أمرها بأيديكما؛ لأنه تفويض إلى رأيهما، ألا ترى أنه [البناية] لأحدهما أن يخاصم إلا أنه إذا انتهى إلى قبض المال لا يجوز قبض أحدهما حتى يجتمعا، لأن الخصومة مما لا يتأتى فيها اثنان، والقبض مما يتأتى فيه الاجتماع. [يوكلهما بطلاق زوجته بغير مال] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (أو بطلاق زوجته بغير عوض) ش: هذا عطف على المستثنى وهو قوله بالخصومة، أي ويوكلهما بطلاق زوجته بغير مال، فلأحدهما أن يطلق خلافا للشافعي وأحمد - رحمهما الله. وقد ذكرنا عن الطحاوي -

رحمه الله – أنه وكلهما بطلاق امرأته على مال ففعل ذلك أحدهما لا يجوز م: (أو بعتق عبده بغير عوض) ش: أي أو يوكلهما بأن يعتقا عبده بغير مال فلأحدهما أن يعتقه م: (أو برد وديعة عنده) ش: أي يوكلهما برد وديعة إلى صاحبهما فلأحدهما أن يردها، قيد بردها لأنهما إذا كانا قد قبضاها لا ينفرد أحدهما، وعند الشافعي وأحمد – رحمهما الله – الرد كالقبض. وقال محمد – رحمه الله: لما في "الأصل" : لو وكلهما بقبض وديعة وقبضها أحدهما بغير إذن صاحبه يضمن، لأنه شرط اجتماعهما على القبض ولم يوجد، فإن قيل: ينبغي أن يضمن النصف، قلنا: مأمور بقبض النصف إذا قبض مع صاحبه وبدونه لا م: (أو قضاء دين عليه) ش: أي وكلهما بقضاء دين عليه فلأحدهما أن يقضيه. وقال فخر الدين قاضي خان في "شرح الجامع الصغير" : لا ينفرد أحد الوكيلين إلا في أربعة، إذا وكلهما بالطلاق، والثاني إذا وكلهما بالعتاق، والثالث: إذا وكلهما برد وديعة أو عارية، أو غصب، أو دين عليه لرجل، والرابع: إذا وكلهما بالخصومة م: (لأن هذه الأشياء) ش: وهي الطلاق بلا عوض، والعتاق بلا عوض، ورد الوديعة، وقضاء الدين م: (لا يحتاج فيها) ش: أي في هذه الأشياء م: (إلى الرأي بل هو) ش: أي بل الوكالة في هذه الأشياء، وفي بعض النسخ: بل هو، أي التوكيل م: (تعبير محض) ش: يعني تعبير كلام الموكل م: (وعبارة المثنى) ش: أي الاثنان م: (والواحد) ش: أي وعبارة الواحد م: (سواء) ش: لا اختلاف فيه. م: (وهذا) ش: أي جواز انفراد أحدهما م: (بخلاف ما إذا قال لهما) ش: أي للوكيلين م: (طلقاها إن شئتما، أو قال أمرها) ش: أي أو امرأته م: (بأيديكما) ش: فلا يجوز انفراد أحدهما في هذا م: (لأنه تفويض إلى رأيهما) ش: وأوضح ذلك بقولهما م: (ألا ترى أنه) ش: أي قوله طلقاها

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed for different types of divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1672)

رجل قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال لآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What happens when two agents each marry a woman to the same man and they turn out to be sisters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1695)

وكل رجلا أن يزوجه امرأة ووكل آخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة فإذا هما أختان فإن وقع النكاحان على التعاقب جاز في الأولى وبطل في الأخرى وإن وقع معا بطل النكاحان جميعا

Mas'alah: Can one of two appointed agents for marriage act alone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1695)

وكل رجلين بنكاح امرأة أو وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل أحد الوكيلين لا يجوز وإن سمى الموكل المهر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if one of two agents for divorce acts alone while the other refuses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1695)

ولو وكل رجلين بطلاق إمراته فطلق أحدهما وأبى الآخر أن يطلق فهو جائز لأن الإيقاع المفرد لا يحتاج فيه إلى الرأي وكذلك في إعتاق عبده

Mas'alah: What is the ruling if two agents for divorce are restricted from acting independently?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1695)

وإذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا يطلقن أحدكما دون صاحبه فطلق أحدهما دون الآخر أو طلق أحدهما وأجاز الآخر لم يجز وكذلك الوكيلان بالعتق

Mas'alah: What is the ruling if two agents for divorce do not act jointly as instructed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1695)

ولو قال لهما طلقاها جميعا ثلاثا فطلق أحدهما واحدة ثم طلق الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents for divorce or manumission of an unspecified person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1695)

وإن وكلهما بطلاق امرأة بغير عينها أو بعتق عبد بغير عينه لم يجز حتى يجتمعا على ذلك كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on two agents for khul' acting independently?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1695)

ولو وكل رجلين بالخلع فخلع أحدهما لم يجز وإن سمى لهما البدل فكذلك كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if one of two agents for khul' acts and the other ratifies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1695)

وكذا لو خلعها أحدهما وأجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: When may one of two co-agents act alone in divorce, manumission, or returning a deposit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=571)

قال أو بطلاق زوجته بغير عوض أو بعتق عبده بغير عوض أو برد وديعة عنده أو قضاء دين عليه لأن هذه الأشياء لا يحتاج فيها إلى الرأي بل هو تعبير محض وعبارة المثنى والواحد سواء وهذا بخلاف ما إذا قال لهما طلقاها إن شئتما أو قال أمرها بأيديكما لأنه تفويض إلى رأيهما ألا ترى أنه تمليك مقتصر على المجلس ولأنه علق الطلاق بفعلهما فاعتبره بدخولهما

Mas'alah: In which matters may a co-agent act alone: divorce, manumission, and returning deposits?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=334)

(والطلاق، والعتاق بغير عوض، ورد الوديعة

Mas'alah: What is the ruling when one of two agents for divorce or manumission acts alone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3970)

قال: ولو وكل رجلين بطلاق أو عتاق بغير مال ففعل ذلك أحدهما جاز لأن هذا لا يحتاج فيه إلى الرأي والتدبير بل الحاجة فيه إلى العبارة وعبارة الواحد والمثنى سواء والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries one woman when instructed to marry two?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1042)

قال: وقياس قول أبي حنيفة رحمه الله في هذا أن لا يلزمه النكاح من قبل أن يعقد العقد على غير التسمية، وهذا خلاف ما أمره، وهذا إشارة إلى الجواز عند أبي حنيفة رحمه الله في الثنتين كما هو قول أبي يوسف رحمه الله، ولو وكله أن يزوجه امرأتين في عقد فزوجه واحدة جاز، فكذا إذا وكله أن يزوجه هاتين المرأتين في عقد فزوجه إحداهما، وتفريق العقد ليس بخلاف، ولو كان قال: لا تزوجني إلا باثنتين التي أمره بها في هذه، ويقع في الثنتين على التسمية، وهذا خلاف ما أمر في عقد واحد فزوجه امرأة لم يلزمه، وكذلك في المعينتين إذا ألحق بآخر كلامه ولا تزوجني واحدة منهما دون الأخرى فزوجه إحداهما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's rescission of a marriage by marrying the principal to the sister?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1044)

ولو أن الوكيل لم ينقض هذا النكاح ولكن زوج الموكل أخت هذه المرأة بإذنها كان ذلك نقضا للنكاح الأول؛ لأنه وكيل في العقد الثاني؛ لأن العزل لم يوجد ولم تنته الوكالة على أمر وبين النكاحين تنافي فيكون الإقدام على الثاني فسخا للأول، وكذلك لو زوجه الثانية بغير إذنها كان نقضا للنكاح الأول؛ لأن نكاح الثانية أيضا موقوف؛ لأنه على وكالته بعد، والجمع بين الأختين ملكا كما هو حرام فالجمع بينهما عقدا أيضا حرام، فتضمن إقدامه على النكاح الثاني فسخا للأول،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a single agent for both parties in contracts of manumission and divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1666)

وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في «نوادره» : أنه جوز توكيل الواحد من الجانبين (في) هذه العقود وإن لم يكن البدل مسمى، وبعض مشايخنا رجحوا رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries four women when authorized to marry three?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

يزوجه ثلاثا في عقدة فزوجه أربعا في عقدة *

Mas'alah: What is the ruling when an agent exceeds the authorized number of wives in marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال أولا جاز ويختار الآمر واحدة *

Mas'alah: What is the ruling on two agents acting independently in marriage, khul', divorce, or manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

رجل وكل رجلين بنكاح امرأة أو خلع أو وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل أحد الوكيلين لا يجوز وإن سمى الموكل المهر ولو وكل رجلين بطلاق أو عتاق بغير مال ففعل ذلك أحد الوكيلين جاز لأن هذا أمر بالعبارة فينفرد به أحدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا *

Mas'alah: What is the ruling on one of two agents performing divorce or manumission without compensation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=998)

(وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما) وكذا تعليق بمشيئة الوكيلين وتدبير وتسليم هبة كما في التنوير؛ لأنه مما لا يحتاج إلى الرأي ويعتبر المثنى فيه كالواحد هذا إذا كان التوكيل بطلاق واحدة معينة وعتق معين؛ لأنه لو وكلها بطلاق واحدة بغير عينها، أو عتق عبد بغير عينه لا ينفرد أحدهما كما في السراج؛ لأنه مما يحتاج إلى الرأي وقيد بلا عوض فيهما؛ لأنه لو كان الطلاق والعتق بعوض لم ينفرد أحدهما إلا إذا أجازه الموكل، أو الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on one agent acting alone in debt payment, divorce, and manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3323)

، وقضاء دين [(1)] ، وطلاق وعتق لم يعوضا(2) [(3)] [(4)])، أما في الخصومة؛ فلأن الاجتماع [فيها] (5) يفضي إلى الشغب(6) [(7)] (1) قوله: وقضاء دين؛ فلأحدهما أن يقضيه بعدم الاحتياج فيه إلى الرأي، واقتضاء الدين مثل استرداد الوديعة. (2) فلأحدهما أن يطلق وحده زوجته أو ليعتق وحده عبده؛ لأنه لا حاجة فيهما إلى الرأي، بل هو تعبير محض، وعبارة المثنى والواحد سواء، وقيد: بـ: لم يعوضا؛ لأنه إذا كان التوكيل للاثنين في الطلاق ببدل، أو العتاق ببدل، لا يجوز انفراد أحدهما؛ لأنه يحتاج فيه إلى الرأي. ينظر: ((المنح)) (ق2: 149/ب) . (3) قوله: وطلاق وعتق لم يعوضا؛ فلأحدهما أن يطلق وحده زوجته أو ليعتق وحده عبده؛ لأنه لا حاجة فيهما إلى الرأي، بل هو تعبير محض، وعبارة المثنى والواحد سواء، أما إذا قال: طلقاها إن شئتما، أو جعل أمرها بأيديهما، فحينئذ يكون تفويضا أو تعليقا، فيشترط فعلهما لوقوع الطلاق، وكذا لو قال: طلقاها جميعا، ليس لأحدهما أن يطلقها وحده ولا يقع عليهما طلاق

واحد، ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا، فطلقها أحدهما طلقة واحدة، والآخر طلقتين لا يقع، والمراد بالطلاق طلاق واحدة معينة، وكذا المراد بالعتق عتق عبد معين، فإنه لو وكلهما بطلاق واحدة بغير عينها أو عتق عبد بغير عينه لا ينفرد أحدهما. كما في ((السراج الوهاج)) ؛ لأنه مما يحتاج إلى الرأي بخلاف المعين. [ينظر: ((المنح)) (ق2: 149/ب)] . (4) قوله: لم يعوضا؛ قيد به لأنه إذا كان التوكيل للاثنين في الطلاق ببدل، أو العتاق ببدل، لا يجوز انفراد أحدهما؛ لأنه يحتاج فيه إلى الرأي. (5) سقطت من أ و ص. (6) شغبت القوم وعليهم وبهم شغبا من باب نفع هيجت الشر بينهم. ينظر: ((المصباح)) (ص316) . (7) قوله: إلى الشغب؛ شغب بالفتح وبفتحتين: برانكيختن فتنة وفساد وتباهي كذا في ((المنتخب)) ، يقال: شغبت القوم وعليهم وبهم شغبا من باب نفع هيجت الشر بينهم. كذا في ((المصباح)) (ص316) .

[

Sub-topic – Revocation and Termination of Agency in Marriage and Divorce

Mas'alah: What is the ruling on revoking agency for marriage and divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

ولو كان وكيلا بالنكاح والطلاق لأنه وإن لم يلحقه الضرر يصير مكذبا شرعا فيكون غرورا

Mas'alah: What is the ruling on agency for divorce when the agent refuses to accept?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1621)

رجل وكل رجلا بطلاق فأبى أن يقبلها ثم طلقها لا يقع، وإن لم يرد ولم يقبل صريحا ولكن طلقها يصح

Mas'alah: What is the ruling on agency for divorce without the agent's knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1624)

وكذلك لو قال لامرأته: انطلقي إلى فلان حتى يطلقك فطلقها فلان ولم يعلم يقع كذا في محيط السرخسي في باب ما تقع به الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's divorce after the principal has divorced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1698)

وكل رجلا أن يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل أن يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does an agent's authority to divorce remain valid after the principal performs khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1698)

إذا وكله أن يطلقها ثم خالعها الزوج يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة لأن طلاق الزوج يقع عليها في هذه الحالة فيبقى الوكيل على وكالته هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's khul' or divorce after the husband's apostasy or death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3985)

قال وإذا وكل الرجل رجلا أن يخلع امرأته على مال أو يطلقها بتا بغير مال ثم ارتد الزوج ولحق بالدار أو مات وخلعها الوكيل أو طلقها فقالت المرأة فعل ذلك بعد موت زوجي أو بعد لحاقه وقال الوكيل والورثة كان ذلك في حياته وإسلامه فالقول قول المرأة والطلاق باطل ومالها مردود عليها ولها الميراث لأن الخلع والإيقاع من الوكيل حادث والورثة يدعون فيه سبق التاريخ وهو ينكر فالقول قولها إلا أن تقوم البينة فحينئذ

يثبت التاريخ ببينة الورثة

Mas'alah: What is the ruling if the principal himself marries the woman he authorized an agent to marry?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

رجل وكل رجلا أن يزوجه هده المرأة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل أن يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فإن طلقها كان له أن يزوجها من الموكل *

Mas'alah: Can a husband revoke his wife's delegation to divorce herself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1499)

(ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك) الزوج الموكل (عزلها) ؛ لأنه يمين من جهته لما فيه من معنى اليمين، وهو تعليق بفعلها فلا يصح الرجوع عن اليمين وهو تمليك من جهتها؛ لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة بخلاف الأجنبي كما في التبيين.

Sub-topic – Agency in Marriage Involving Non-Muslims and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab, slave, or dhimmi marrying off his minor free Muslim daughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4679)

قال: وإذا زوج المكاتب أو العبد أو الذمي ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة أو باع أو اشترى لها لم يجز، معناه [البناية] معنى قوله: م: (فعقد بغيبته) ش: أي بغيبة الأول م: (يجوز) ش: في رواية كتاب الرهن، اختارها المصنف – رحمه الله –. وفي رواية كتاب الوكالة: لا يجوز لأن تقدير الثمن يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة، فربما يزيد الأول على هذا الثمن لو كان هو المباشر للبيع لذكائه وهدايته، وجه رواية كتاب الرهن: أن المقصود حصل بحضور رأيه م: (لأن الرأي فيه يحتاج إليه) ش: أي في العقد م: (لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل) ش: أي تقدير الثمن، وإنما قال: ظاهرا احترازا عن المسألة التي يذكرها الآن عقيب المسألة التي ذكرها وهو قوله: م: (وهذا بخلاف ما إذا وكل وكيلين وقدر الثمن) ش: فإنه لا يجوز بيع أحدهما بذلك المقدار. م: (لأنه لما فوض إليهما مع تقدير الثمن ظهر أنه غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري) ش: أي الذي لا يماطل في تسليم الثمن م: (على ما بيناه) ش: إشارة إلى قوله في المسألة المتقدمة والبدل، وإن كان مقدرا، ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة، م: (أما إذا لم يقدر الثمن وفوض إلى الأول) ش: أي فوض الموكل الأول إلى

الوكيل الأول م: (كان غرضه) ش: أي غرض الموكل الأول م: (رأيه) ش: أي رأي الوكيل الأول م: (في معظم الأمر، وهو التقدير في الثمن) ش: وهذا لأن المقصود من البياعات الاسترباح، وذلك إنما يكون بالبيع بتقدير ثمن كان يحصله في تحصيل زيادة الربح وقد حصل ذلك بتقدير الوكيل الأول ثمن المبيع ورأيه إنما يطلب لهذا. [زوج العبد أو المكاتب أو الذمي ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (وإذا زوج العبد أو المكاتب أو الذمي ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة) ش: فإن قلت: كيف تكون المسلمة تحت الذمي؟. قلت: يجوز أن يكون طلقها ثم أسلمت، وماتت وبقيت البنت م: (أو باع) ش: أي واحد منهم م: (أو اشترى لها) ش: أي الصغيرة المذكورة م: (لم يجز) يعني تصرفهم في مالها بالبيع والشراء لا يجوز، ولكن قوله أو باع أو اشترى لها لما كان يحتمل وجهين. أحدهما: أن يشتري لها شيئا بمال نفسه، والآخر: أن يشتري لها بمالها، قال المصنف – رحمه الله – م: (معناه) ش: أي معنى قول محمد – رحمه الله – لم يجز في "الجامع الصغير"

Mas'alah: What is the ruling if a woman apostatizes and is captured, then the agent marries her to the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3968)

ولو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وأسلمت فزوجها إياه الوكيل جاز في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – ولم يجز عندهما؛ لأن من أصلهما أن تسمية المرأة مطلقا في التوكيل ينصرف إلى الحرة دون الأمة ومن أصل أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يتقيد بالحرة، فكذلك التوكيل في المرأة المعينة وعندهما يتقيد بحال حريتها فبعد ما صارت أمة لا يجوز تزويجها منه، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يتقيد فمتى زوجها

منه كان ممتثلا أمره

Mas'alah: What is the ruling if the woman apostatizes and is captured before the agent marries her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

ولو وكل رجلا أن يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت فأسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز*

Sub-topic – Conflict and Evidence in Agency for Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a woman's evidence of divorce against an agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4686)

وغير ذلك ومعناه إذا أقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد والأمة على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's claim for half or full dower from the agent when the husband denies authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

وبعد هذا نقول في رواية كتاب النكاح وبعض روايات الوكالة: إن المرأة تطالب المأمور بنصف المهر وفي بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلف المشايخ – رحمهم الله – فيه والصحيح أنه إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر في كتاب النكاح أن القاضي فرق بينهما لطلبها ذلك حتى لا تبقى معلقة فسقط نصف المهر عن الأصل بزعمها لكون الفرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول وموضوع ما ذكر في بعض روايات كتاب الوكالة أنها لم تطلب التفريق لكن قالت: اصبر حتى يقر زوجي بالنكاح أو أجد بينة على الأمر بالنكاح فبقي عليه جميع المهر بزعمها على الأصيل فكذا على الكفيل، كذا في المحيط. .

Mas'alah: Does an agent's testimony on manumission or divorce affect his possession of the subject matter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=737)

قال: "وكذلك العتاق والطلاق وغير ذلك" ومعناه إذا أقامت المرأة البينة على الطلاق

والعبد والأمة على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of divorce or manumission against an agent by istihsan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3628)

قال (وكذلك العتاق والطلاق وغير ذلك) ومعناه إذا أقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد والأمة على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and husband disagree about witnesses in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=948)

(قال:) وإذا زوج الرجل امرأة بأمره ثم اختلفا فقال الوكيل: أشهدت فيه على النكاح، وقال الزوج: لم تشهد فيه فإنه يفرق بينهما؛ لإقراره، وعليه نصف الصداق؛ لما قلنا:

إن إقراره بأصل عقد الوكيل إقرار بشرطه، وإن اختلفت المرأة ووكيلها في مثل ذلك فالقول قول الزوج؛ لأنها أقرت بالوكالة والنكاح فيكون ذلك إقرارا منها بشرط النكاح (قال:) وكذلك لو قالت: لم تزوجني لا يلزمها إقرار الوكيل، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما؛ لأن إقرار الوكيل بالنكاح في حال بقاء الوكالة صحيح، وقد بيناه، وكذلك وكيل الزوج إذا أقر بالنكاح، وجحد الزوج فهو على الخلاف الذي بينا هكذا ذكر المسألة هنا، وأعاد المسألة في كتاب الطلاق، وذكر أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: سواء النكاح والخلع والبيع والشراء في أن إقرار الوكيل بفعله جائز؛ إذا كان الآمر مقرا أنه أمره بفعله ففي رواية كتاب الطلاق: الخلاف في إقرار الولي على الصغير في النكاح لا في إقرار الوكيل على الموكل؛ لأن الوكيل مسلط من جهة الموكل باختياره فإقرار الوكيل به كإقرار الموكل بنفسه فأما الولي مسلط شرعا، والشرع اعتبر الشهود في النكاح فلا يصح إقرار الولي بغير شهود، والأصح أن الخلاف في الكل كما ذكر هنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

]

Mas'alah: What is the ruling regarding the woman's patience and the agent's liability in a disputed marriage agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1043)

وموضوع ما ذكر في بعض روايات كتاب الوكالة أنها لم تطلب التفريق قالت: أصبر

حتى يقر بالنكاح أو آخذ بينة على الأمر بالنكاح فبقي جميع المهر بزعمها على الأصل، فكذا على الوكيل لأنه كفيل الوكيل.

Mas'alah: Does an outsider's manumission or divorce become effective if the agent ratifies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=169)

ولوأعتق أجنبي أو طلق فأجاز وكيل العتق أوالطلاق لايقع لأنالمطلوب عبارته

Mas'alah: What is the ruling on a husband not being required to take an oath when he denies appointing an agent for marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=503)

امرأة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل أجنبي وادعى أنه وكيل الزوج ثم أنكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته وما أجزته وأرادت المرأة يمينه لا يحلف الرجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of manumission or divorce against an agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3721)

قال (وكذلك العتاق والطلاق وغير ذلك) ومعناه إذا أقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد والأمة على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب

استحسانا دون العتق والطلاق.

Sub–topic – Agency by Silence and Implied Authority

Mas'alah: Does general agency for financial matters include authority for marriage?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

وكلت رجلا بأن يتصرف في أمورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة: أردت البيوع والأشرية لا يجوز النكاح؛ لأنه لو وكلته بتزويجها لا يملك أن يزوجها من نفسه فهذا أولى، كذا في التجنيس والمزيد

Mas'alah: Does an ambiguous response constitute valid appointment as a marriage agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=169)

مريض كل لسانه فقال له رجل أكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آري آري ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لأن قوله آري محتمل يحتمل أن يكون توكيلا في الحال ويحتمل أن يجعله وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التأمل والتدبر آري أجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك

Mas'alah: What is the ruling on agency by silence and delegating divorce to a wife?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=2203)

ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا، فسكت صار وكيلا، ومن وكل امرأته بطلاق ن

Sub–topic – Agency in Marriage During Waiting Period or Existing Marriage

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a man to a woman from whom the principal had taken an oath of Ila' or who was in the principal's waiting period?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

زوجه امرأة كان الموكل آلى منها أو كانت في عدة الموكل جاز نكاح الوكيل

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a man to a woman in her waiting period or already married?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3965)

قال: وإن زوجه امرأة معتدة أو لها زوج قد دخل بها الزوج ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الأول من مهر المثل ومما سمى لها؛ لأن الدخول حصل باعتبار صورة العقد فسقط به الحد ويجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل وهو الحكم في النكاح الفاسد ولا ضمان على الوكيل في ذلك؛ لأن ما لزم الزوج إنما لزمه بفعله وهو الدخول لا بعقد الوكيل فإن العقد الباطل لا يوجب شيئا ولا كذلك إن كاتب أم امرأة الزوج والوكيل يعلم بذلك أو لا يعلم؛ لما بينا أن ما يلحق الزوج من الأقل من مهر المثل ومما سمى للموطوءة من فساد نكاح امرأته وغير ذلك وكان كل ذلك باعتبار فعل الزوج لا

بعقد الوكيل فلا يرجع على الوكيل بشيء

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries the principal to a woman in another's marriage or waiting period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=170)

ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة حلف الزوج بطلاقها إن تزوجها أو زوجه امرأة كان الموكل آلي منها أو كانت في عدة الموكل صح انكاحه الوكيل ولو زوجه الوكيل امرأة وهي في نكاح الغير أو في عدة الغير وهو يعلم بذلك أو لم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بنهما وعليه الأقل من المسمى ومن مهر المثل لأن موجب الدخول في النكاح الفاسد الأقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه أم امرأته.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a man to a woman whom the principal had already divorced before the agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد أبانها الموكل قبل التوكيل جاز إذا لم يكن الموكل قبل التوكيل جاز إذا لم يكن الموكل شكا إليه من سوء خلقها أو غير ذلك *

Mas'alah: What is the ruling if the agent marries the principal to a woman whom the principal had

divorced after the agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

* ولو زوجه الوكيل امرأة فارقا الموكل بعد التوكيل لا يجوز

Sub-topic – Agency in Marriage with Unspecified or Invalid Dower

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a woman for less than the specified dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=295)

أمرت رجلا أن يزوجها على ألفين فزوجها على ألف فدخل بها ولم تعلم فلها أن ترد النكاح ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a man to a woman with a slave as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3962)

قال: ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها فزوجه إياها على عبد للزوج فإنه لا يجوز أن يمهرها العبد إلا أن يسلمه الزوج؛ لأنه ما سلطه على إزالة الملك عن عين العبد؛ إذ

ليس من ضرورة ما أمره به زوال ملكه عن شيء من أعيان ماله، ثم في القياس لا يجوز النكاح؛ لأنه خالف حين سمى ما لم يأمره بتسمية فكأنه أمره بالتزويج فعقد بألفين، ولكنه استحسن فقال: يجوز النكاح؛ لأنه لم يخالف ما أمره به نصا فإنه كما لم يؤمر بتسمية العبد صداقا لم ينه عن ذلك؛ ولكن امتنعت صحة التسمية في حق العبد؛ لما قلنا، وذلك لا يمنع جواز أصل النكاح كمن تزوج امرأة على عبد للغير يصح النكاح،

ولها قيمة العبد إن لم يرض صاحب العبد، وهذا مثله بخلاف الألفين حيث خالف هناك ما أمره به نصا

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a man to a woman with a described but unspecified dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3963)

قال: وإن زوجه على وصف بغير عينه جاز؛ لأن هذه التسمية باعتبار مالية الوصف؛ ولهذا لو أتاها بالقيمة أجبرت على القبول ووجوب المال على الزوج من ضرورة ما أمر به الوكيل وهو النكاح قال الله تعالى {: أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] ؛ ولأن فيه تحصيل ملك النكاح للزوج من غير زوال شيء من أعيان ماله من ملكه، ثم هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يشكل وعندهما كذلك فإن التوكيل عندهما يتقيد بالنقد بدليل العرف والعرف في الصداق مشترك فيصح تسمية النقد وغير النقد حتى إذا زوجه على بيت وخادم أو على عشرة أكرار حنطة موصوفة أو غير موصوفة فذلك جائز، كما لو باشره الموكل بنفسه وكذلك لو زوجه على جراحة جرحها الزوج ولها أرش جاز؛ لأن الواجب من الأرش دراهم أو دنانير، فتسمية ذلك كتسمية الدراهم، ثم يصير قصاصا بأرش الجراحة

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a man to a woman for wine, a pig, or no dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3964)

ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجها إياه على خمر أو خنزير أو على غير مهر أو على

حكمها فالنكاح جائز؛ لأنه لم يخالف ما أمره به نصا وإنما فسدت التسمية شرعا وذلك لا يمنع صحة النكاح كما لو تزوجها الموكل بنفسه وإن زوجها إياه على دار رجل أو على عبده جاز النكاح ولها قيمة ذلك

لأنه غير مخالف؛ لما أمره به نصا ولكن صاحبه استحق عين ملكه فيكون لها قيمته صداقا على الزوج كما لو زوجه بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a woman authorizing an agent to marry her with a valid or invalid dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1046)

في «الأصل» : إذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها فزوجها على مهر صحيح أو فاسد أو وهبها لرجل بشهود، أو تصدق بها على رجل وقبل ذلك الرجل جاز النكاح، أما إذا زوجها على مهر صحيح فظاهر، وكذلك إذا زوجها على مهر فاسد؛ لأن فساد التسمية لا أثر لها في إفساد عقد النكاح، وكذلك إذا وهبها أو تصدق؛ لأنه أتى بمعني التزويج إلا أنه ترك التسمية، ولكن ترك التسمية في هذا الباب ليس بضائر، كما لو باشرت بنفسها وتركت التسمية.

Sub–topic – Agency in Khul' and Delegated Divorce

Mas'alah: Does a response like 'todani' constitute authorization for khul', marriage, or sale?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1626)

قال لأجنبية: هل أخالعك من زوجك.؟ فقالت: (توداني) أو قال: هل أزوجك من فلان.؟ أو قال لغيره: هل أبايع متاعك؟ فأجابا له (توداني) فهو إذن وتوكيل بالخلع والنكاح والبيع كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the second section on agency for divorce and khul'?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1672)

[الفصل الثاني في الوكالة بالطلاق والخلع]

Mas'alah: Can an agent execute khul' after the principal has already divorced?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1697)

وكذا لو أمره بخلع امرأته ثم خلعها لأن المختلعة لا تحتمل الخلع كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the chapter heading for delegation of divorce and khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3970)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for delegation of divorce and khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3970)

باب توكيل الزوج بالطلاق والخلع]

Mas'alah: What if an agent divorces fewer than the authorized number for a compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3974)

قال: وإن وكله أن يطلقها ثلاثة بألف درهم أو على ألف فطلقها واحدة أو اثنتين لم يقع؛ لأنها لو وقعت وقعت بحصتها من الألف والزوج لم يرض بزوال ملكه عنه إلا بعد أن يجب له عليها جميع الألف فكان بما صنع مخالفا وفيه ضرر على الموكل، بخلاف التوكيل بالإيقاع بغير عوض وإن بألف درهم أو أكثر جاز؛ لأنه حصل ما هو مقصود الزوج من المال ونفعه لبقاء صفة الحل في المحل حين اقتصر على إيقاع الواحدة وليس للوكيل بالخلع قبض المال؛ لأن الذي من جانب الزوج في باب الخلع إيقاع الطلاق، والوكيل معبر عنه إما حقيقة بالإضافة إليه أو حكما؛ لأنه غير مالك للإيقاع بنفسه فهو نظير وكيل المولى في العتق بجعل أو لأنه لا يتوجه عليه المطالبة بتسليم المعقود عليه فلا يكون له قبض البدل

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent to perform khul' with her husband?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=24)

قلت: أرأيت المرأة توكل رجلا يخلعها من زوجها أيجوز ذلك؟ قال نعم،

Mas'alah: What is the difference between an agent for marriage and an agent for khul' regarding recourse for the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1041)

وفرق على رواية «الأصل» بين الأمر بالنكاح وبين الأمر بالخلع، وجعل الأمر بالخلع أمرا بالضمان حتى قال: المأمور إذا ضمن بدل الخلع يرجع بما ضمن وإن لم تأمره المرأة بالضمان، والفرق أن في باب الخلع الوكيل بعد الوكالة يملك مباشرة الخلع على وجه يوجب البدل على الموكل ابتداء، بأن يرسل البدل ويملك المباشرة على وجه يوجب البدل على نفسه ابتداء بأن يضيف البدل إلى نفسه؛ إما إضافة ملك، أو إضافة ضمان وهو يملك، هذا النوع بدون الوكالة لما عرف أن الخلع ببدل على الأجنبي صحيح، فإذا ملك هذا النوع بدون الوكالة فقد دخل هذا النوع تحت التوكيل بحكم إطلاق اللفظ، كان فائدة دخوله تحت التوكيل الرجوع على الموكل بما أدى، أما الوكيل بالنكاح لا يملك المباشرة على وجه يلزمه البدل ابتداء؛ لأن النكاح ببدل على الأجنبي لا يصح، فكان لزوم البدل للوكيل بطريق الكفالة، والكفيل إنما يرجع على المكفول عنه بما (193 ب1) أدى إذا كانت الكفالة بأمره فلهذا افترقا، وفي «الجامع الكبير» : لو أن رجلا وكل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأة على عبد الوكيل أو

عوض له صح التزويج ونفذ، وعلى الوكيل تسليمه، وإذا سلم لا يرجع على المزوج بشيء، ولو كان مكان النكاح خلع يرجع على المرأة بقيمة ما أدى، والفرق ما ذكر ثم في باب النكاح؛ إذا لم يرجع على الزوج بشيء لا يظهر أن النكاح عقد على غير الزوج بل البدل على الزوج، ولكن الوكيل متبرع عند الأداء، فإن لم تقبض المرأة العبد الذي هو مهر حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المرأة بقيمته على الزوج.

Mas'alah: What is the distinction between an agent for marriage and an agent for khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1041)

فرق بين هذا وبين الوكيل بالخلع.

Mas'alah: Is it valid for a woman to authorize a man to marry her after she obtains a khul' from her husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

امرأة قالت لرجل إني أختلع من زوجي فإذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لأن التوكيل يحتمل الإضافة *

Mas'alah: What is the ruling on an agent performing khul' instead of talaq?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=582)

طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما فطلقت إحداهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلاث في المجلس* رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها أو بعده لأنه وكيل بإرسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة والوكيل بالإرسال لا يملك التعليق* وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع الطلاق سواء كان دخل بها أو لم يدخل وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لأنه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان أرضى ببدل* وقال بعضهم إن كان ذلك قبل الدخول بها يقع وإن كان بعد الدخول لا يقع وهذا ظاهر لأن الطلاق قبل الدخول بائن فإذا رضي بالبينونة بغير بدل كان أرضى ببدل * أما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب والرضا بالرجعي لا يكون رضا بالبائن* وبه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى وعليه كثير من المشايخ رحمهما الله تعالى * الوكيل بالطلاق إذا وكل غيره لا يصح فإن وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الأول أو طلقها الأجنبي فأجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي * وكذا الوكيل بالإعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فإن ثمة إذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الأول وأجاز الوكيل صحت إجازته* ولو ولك رجلا أن يخلع امرأته ثم خلعها الزوج أو بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة أو بعدها لا يكون للوكيل أن يخلعها* رجل وكل رجلا أن يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يقع واحدة * ولو وكل رجلا أن يعتق يصف عبده فأعتق الكل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع شيء * ولو وكل رجلا أن يعتق كل العبد فأعتق نصفه عتق يصفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما عتق كله ولو أن رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل أحدهما رجلا بأن يعتق عبده وكل الآخر هذا الوكيل أيضا أن يعتق عبده فقال الكيل أعتقت أحدهما ثم مات الكيل قبل البيان في القياس لا يعتق أحدهما وفي الاستحسان عتقا

جميعا ويسعى طل واحد منهما في يصف قيمته* رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه * رجل ولك رجلا بأن بيع ثلاث تطليقات مت المرأة بألف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلاث الألف لا يقع شيء * الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل * رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها أحدهما لا يجوز * ولكذا لو خلعها أحدهما أو أجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها* رجل له أربع نسوة قال لرجل طلق امرأته فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار إلى الزوج * وإن طلق الكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم أعن هذه لا يصدق * رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلاثا فإن كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث وإلا =لم يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يقع واحدة * رجل قال لرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك إليك يقتصر ذلك على المجلس * ولو وكل الرجل إحدى امرأتيه أن تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس* ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفوض كما لو قال لها طلقي نفسك * إذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فإنه لا يلي العقد من الجانبين في إحدى الروايتين * رجل أراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها إن لم يردع إلى وقت كذا وخرج إلى السفر ثم كتب إلى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يصح عزله * رجل قال لغيره اخلع امرأتي فأبت فطلقها فأبت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جمع التفاريق أن الطلاق الأول إن كان رجعيا جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الأصل * رجل وكل رجلا أن يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى إلا بما يتغابن فيه الناس * ولو وكل الرجل امرأته أن تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال أو عرض لا يجوز ذلك إلا أن يرضى الزوج به* رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت

اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا* رجل

Sub-topic – Capacity and Eligibility of Agents and Principals

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave appointing an agent for marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1671)

إذا وكل العبد المحجور رجلا أن يزوج له امرأة ثم أذن له المولى في النكاح أو عتق العبد صار الوكيل وكيلا لو زوجه امرأة يجوز كذا في الذخيرة. .

Mas'alah: What is the ruling if a woman appoints an agent to marry her and he marries her to a non-compatible man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3968)

قال: وإذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها فزوجها من غير كفؤ لها لم يجز قيل: هذا قولهما وهو قياس رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها من غير كفؤ وأما على ظاهر الرواية فينبغي أن يجوز نكاح الوكيل عنده؛ لأنها لو زوجت نفسها من غير كفؤ كان جائزا وإن كان للأولياء حق الاعتراض عليها والأصح قولهم جميعا؛ لأنها ممنوعة من أن تزوج نفسها من غير كفؤ، ومطلق التوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكل أن يفعله بنفسه شرعا دون ما يكون ممنوعا عنده فيقيد مطلق التوكيل بهذا الدليل ولأن مقصودها لم يتم بالتزويج من غير كفؤ؛ لأن

للأولياء حق الاعتراض عليها وإنما ينصرف مطلق التوكيل إلى عقد يتم لها به مقصود النكاح وإن كان كفئا لها غير أنه أعمى أو مقعد أو صبي فهو جائز؛ لأن مقصود النكاح يتم لها بما صنعه الوكيل، وكذلك إن كان عنينا أو خصيا فالنكاح جائز ويؤجل. كما لو زوجت هي نفسها، ثم علمت بهذا العيب من الزوج

Mas'alah: Can an agent marry a woman to a man who appointed him, acting as both parties?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=24)

قلت: أرأيت إن وكلت امرأة رجلا أن يزوجها ووكل رجل هذا الوكيل أن يزوجه امرأة، للوكيل أن يزوج هذه المرأة هذا الرجل الذي وكله ويكون هو المتكلم وحده لهما؟ قال نعم، ذلك جائز عندنا ولا يشبه النكاح البيع، ألا ترى أن الرجل قد يجوز له أن يزوج ابنه الصغير ابنة أخيه اليتيمة وهو وحده الخاطب المتكلم لهما، قلت وكذلك المرأة توكل ابن عمها أن يزوجها من نفسه فزوجها من نفسه بشهادة الشهود وبمهر مسمى؟ قال نعم، ذلك جائز لا بأس به.

Mas'alah: Why can a minor not delegate divorce but can act as an agent in other matters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3075)

15493 – قلنا: الطلاق إسقاط لحقه، وليس له إذا لم يملك أن يسقط حقوقه، فلا تصح فيه النيابة عن غيره، ألا ترى: أنه لو وهب ماله لم يصح، ولو كان رسولا في هدية أو إذن في دخول دار غيره صح إذنه، كذلك لا يملك أن يطلق زوجته وإن صح أن

ينوب عنه غيره في الطلاق. * * *

Sub-topic – Conditions and Effects of Agency in Divorce

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing a woman three times for the sunna?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1672)

رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه أنت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ثم إذا حاضت وطهرت لا يقع شيء إلا إذا جدد الإيقاع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1672)

وإن وكله أن يطلقها ثم طلقها الزوج فإن طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة وإن لم يطلقها الوكيل حتى تنقضي العدة ثم تزوجها فطلقها الوكيل لم يقع عليها طلاقه ولو ارتدت أو ارتد الزوج فإن طلاق الوكيل يقع عليها في العدة وإن لحق الزوج بدار الحرب مرتدا ثم طلق الوكيل وهي في العدة لم يقع طلاقه عليها وكذلك إن عاد مسلما فتزوجها كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if an agent divorces twice when appointed for one divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1672)

وكل رجلا أن يطلق امرأته واحدة فطلق الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال صاحباه تقع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing or manumitting without the principal's opinion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=736)

قضاء دين عليه "لأن هذه الأشياء لا يحتاج فيها إلى الرأي بل هو تعبير محض، وعبارة المثنى والواحد سواء. وهذا بخلاف ما إذا قال لهما طلقاها إن شئتما أو قال أمرها بأيديكما لأنه تفويض إلى رأيهما؛ ألا ترى أنه تمليك مقتصر على المجلس، ولأنه علق الطلاق بفعلهما فاعتبره بدخولهما."

Mas'alah: What is the ruling when an agent divorces the wife fewer times than authorized?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3970)

(قال: – رحمه الله –) رجل وكل رجلا أن يطلق امرأته ثلاثا فطلقها واحدة وقعت واحدة؛ لأنه أتى ببعض ما فوض إليه ولا ضرر على الموكل في هذا التبعيض بل فيه منفعة له، ولأنه مكنه من إيقاع الثلاث ومن ضرورته تمكنه من إيقاع الواحدة كما أن الشرع لما مكن الزوج من إيقاع الثلاث فلأن يمكنه من إيقاع الواحدة أولى وإن وكله أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا أو اثنين لم يقع شيء في قول أبي حنيفة؛ لأن الثلاث غير الواحدة ولم يصر متمكنا من إيقاع الثلاث بتفويض الواحدة إليه فلا يقع الثلاث لعدم تمكنه من إيقاعها ولا الواحدة لأنه ما أوقعها، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

رحمهما الله تعالى يقع واحدة؛ لأنه أوقع ما فوض إليه وزيادة فيعمل إيقاعه بقدر ما فوض إليه وهي خلافية معروفة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a healthy husband delegates divorce and the agent divorces during the husband's illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3972)

قال: وإذا وكل الصحيح وكيلا بطلاق امرأته ثلاثا، ثم طلقها الوكيل في مرض الموكل، ثم مات الزوج وهي في العدة ورثت لأن إيقاع الوكيل كإيقاع الموكل بنفسه فإن قيل: بعد وقوع الثلاث بقاء ميراثها باعتبار الفرار من الزوج ولم يوجد ذلك هنا فإن التوكيل كان في الصحة ولم يكن لها في ماله حق يومئذ ولم يوجد من الزوج صنع بعده قلنا: لا معتبر لقصد الفرار؛ لأن ذلك لا يوقف عليه ولكن متى كان وقوع الثلاث عليها في مرضه باعتبار معنى مضاف إليه يجعل فارا وإن لم يقصد وقد وجد ذلك هنا مع أنه قادر متمكن من عزل الوكيل بعد مرضه فاستدامة الوكالة بعد تمكنه من العزل بمنزلة إنشاء التوكيل في أنه يثبت به حكم الفرار، وعلى هذا لو كان الموكل عبدا فأعتق بعد التوكيل، ثم مرض فطلقها الوكيل أو وكل الذمي بعد إسلام المرأة، ثم أسلم الزوج ومرض فطلقها الوكيل كان له أن يستديم الوكالة بعد تعلق حقها بماله، وكذلك

تعليق المسلم الوكالة بمرضه لأن المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز فكأنه أنشأ التوكيل بعد مرضه

Mas'alah: Is stipulating a right of option in an agency for divorce valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3974)

وإن قال: أنت وكيلي في طلاقها على أني بالخيار ثلاثة أيام فالوكالة جائزة والخيار باطل، وكذلك لو قال: على أن فلانة بالخيار ثلاثة أيام، وكذلك هذا في كل تصرف؛ لأن اشتراط الخيار باشره في منع صفة اللزوم والوكالة لا يتعلق بها اللزوم بحال فاشتراط الخيار فيما لا يكون مفيدا يكون باطلا، ولأن اشتراط الخيار ليتمكن به من له الخيار من التفرد بالفسخ بغير رضا صاحبه وهذا في الوكالة ثابت بدون اشتراط صاحب الخيار وكما لا يصح اشتراط الخيار لنفسه في الوكالة لا يصح اشتراطه لغيره

Mas'alah: Does an agent's deferred divorce pronouncement take effect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3974)

قال: ولو وكله بطلاق امرأته فقال الوكيل أنت طالق غدا لم يقع وإن جاء الغد لأنه مفوض إليه التخيير، والإضافة إلى وقت التعليق بالشرط غير التخيير

Mas'alah: What if an agent divorces one of several unnamed wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3974)

قال: وإن وكله أن يطلق امرأته وله أربع نسوة ولم يسم له امرأة بعينها فإن أوقع الطلاق على إحدى نسائه جاز لأنه ممتثل أمره فإنه أمره بإيقاع الطلاق على

Mas'alah: Is an agent for divorce compelled to divorce at the wife's request?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=562)

الوكيل بالطلاق بطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة رحمها الله تعالى يجبر*

Mas'alah: What are the rulings on agency in divorce and manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

(مسائل التوكيل بالطلاق والعتاق)*

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing after the husband's own divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

رجل وكل رجلا أن يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا ورجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل أن يطلقها * ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها* السلطان إذا أكره رجلا ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب أو الحبس أنت وكسلي فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل لم أرد بقولي أنت وكيلي بالطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لأن كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امرأتك * رجل قال لامرأة الغير إذا دخلت الدار فأنت طالق فبلغ الزوج ذلك فأجاز فدلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الإجازة لا تطلق فإن عدت بعد الإجازة فدخلت طلقت

لأن كلام الفضولي يصير يمينا بعد الإجازة فلا يقع الطلاق بدخول الدار قبل الإجازة* وكذا لو تزوج امرأة زوجها منه فضولي بغير أمرها ظاهر منها ثم أجازت المرأة عقد الفضولي كان الظهار باطلا * رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها أحد كما دون صاحبه فطلقها أحدهما ثم طلقها الآخر أ طلقها أحدهما فأجاز الآخر لا يقع* وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات* وكذا لو قال جعلت أمر امرأتي بيد فلان وفلان لا ينفرد أحدهما * وكذا لو وكل رجلين بالطلاق يبدل* رجل قال لامرأتيه طلقا لأنفسكما ثلاثا فطلقت إحداهما نفسها وصاحبها ثلاثا طلقت بشرط أن سكون تطليقها نفسها في المجلس أما تطليق صاحبتها لا يقتصر على المجلس * ولو قال لهما

Mas'alah: What are the rulings on conditional agency for divorce and khul'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=583)

قال لغيره أنت وكيلي في طلاق امرأتي إن شاءت وأرادت لم يكن وكيلا حتى تشاء هي في مجلسها فإذا شاءت يصير وكيلا وإن قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال له أنت وكيلي في طلاقها إن شئت فإن طلق في المجلس جاز وإن قام قبل أن يشاء فلا وكالة له* رجل وكل رجلين أن يخلعا امرأتين له بمال معلوم أو يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا إحدى المرأتين أو باعا أحد العبدين بمال معلوم جاز* رجل وكل غيره أن يطلق امرأته فإن الوكيل إن لم يقبل بطلت الوكالة وإن لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا* رجل وكل رجلا أن يطلق

امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل وكالته حتى لو خلعها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه* رجل وكل رجلا أن يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة رجعية* وهذا إذا قال الوكيل طلقتها واحدة بائنة فإن قال أبنتها قالوا لا يقع شيء رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في لا جماع فيه أنت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ثم إذا حاضت وطهرت لا يقع شيء إلا إذا جدد الإيقاع* رجل قال لغيره طلق امرأتي للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلقا معا في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقاها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة أخرى* رجل قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال لآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة للزوج الخيار في تعيين الواقع* امرأة قالت لزوجها إذا جاء غد فاخلعني على ألف درهم كان ذلك توكيلا حتى ل نهته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه إذا جاء غد فأعتقني على ألف درهم * إذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في سائر الوكالات * رجل قال لغيره إذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لأن الوكالة تحتمل التعليق والإضافة * رجل ولك غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة * (كتاب الكفالة والحوالة)* الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائز عندنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك إن كانت معلقة بشرط متعارف ولا تصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فإنها يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف * وألفاظ الكفالة بالنفس أن يقول كفلت بنفس فلان أو برأسه أ, برقبته أو بجسده أو بروحه أ بوجهه أو نصفه أو جزئه أو قال بالفارسية ((بذير فتم تن فلانرا)) أو قال كفلت بيده أو رجله أو نحوه

مما لا يصح إضافة الطلاق إليه لا يصح به الكفالة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال هو علي حتى يجتمعا أو قال علي أن أوافيك به أو ألقاك به كانت كفالة بالنفس* ولو قال أنا ضامن حتى تجتمعا أ, حتى تلتقيا لا يكن كفالة لأنه لأنه لم يبين المضمون أنه نفس أو مال ولو قال هو علي أو إلي كانت كفالة بالنفس * ولو قال أشنائي برمن قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يكون كفيلا بالنفس* وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يكون كفيلا وما قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أقرب إلى عرف الناس* وذكر في الأصل لو قال أنا كفيلك بمعرفة فلان أو أنا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا على معاملات الناس وعرفهم* ولو قال فلان أشنائي منت أو قال فلان أشنائي منست أو قال فلان أشنائي أست قالوا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم إن قال أشنائي برمن يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الإيجاب وقوله فلان أشنا أست لا يكون كفيلا لأنه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا لو قال أشنائي فلان برمن وقو أشنا أست يكون كفيلا فكأنهم فرقوا بين العربية والفارسية جعلوه كفيلا بالنفس* وقوله أنا كفيل بمعرفة فلان وأنا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا * ولو قال معرفة فلان علي قلا يلزمه أن يدله عليه* ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو أن

Mas'alah: What is the ruling on a non-agent divorcing a wife in the presence of the actual agent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=310)

من طلق عليه امرأته غير وكيله بحضور الوكيل 1226. ولو وكل رجل رجلا بأن يطلق امرأته فطلق رجل آخر سوى

الوكيل، والوكيل حاضر فأجاز لم يجز. وكذلك العتق. وكذلك لو كان الوكيل غائبا. فالخلع والكتابة مثل النكاح. القول قول الموكل في كون وكيله بالقرض قد قبض 1227. وقال محمد: لو أن رجلا قال: لآخر: إن فلان قال: لي أقرضك ألف درهم فقد وكلتك بقبضها منه لي، فقال: الوكيل: قد قبضت. وقال: المقرض قد دفعتها إلى الوكيل، وأنكر الوكيل، كان القول قول الموكل لأن الوكيل يريد أن يلزم الموكل ضمان الألف فلا يصدق. وروى عن أبي يوسف أنه قال: القول قول الوكيل. الوكيل بشراء نصف دار غير مقسوم 1227. وقال محمد: لو أن رجلا وكل رجل بشراء نصف دار بألف درهم غير مقسوم فاشتراها ثم قاسم الوكيل البائع فإن شراءه جائز وقسمته باطل. الوكيل بشراء ما يكال أو يوزن 1228. ولو كان شيئا مما يكال ويوزن فشراؤه جائز، إلا ترى أنه يجوز بيعه مرابحة، وفي الأولى لم يجز. ضمان الوكيل ما دفع إليه المتصدق 1229. ولو أن رجلا دفع إلى رجل عشرة دراهم ليتصدق بها فانفقتا الوكيل ثم تصدق بغيرها فإنه لا يجزيه ويضمن العشرة. 1230. وإن كانت الدراهم من عنده ثم تصدق بغيرها فإنه يجزيه استحسانا وصار ذلك بدلا لها.

الوكالة بطلب كل حق 1231. ولو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي فقال: إن فلانا قد وكلني بطلب كل حق هو له وبقبضه وأحضر شهودا فشهدوا على الوكالة والمال في ذلك المجلس فإن أبا حنيفة قال: لا اقبل الشهادة على المال حتى يثبت الوكالة. وقال أبو يوسف: أقبل على الأمرين جميعا. وهو قول محمد ذكره في "الزيادات" ، ولم يذكر الاختلاف هناك. الحجر على الوكيل أن يوكل غيره 1232. ولو كان المطلوب وكل وكيلا في خصومته على أن للوكيل أن يوكل من رأى غيره ثم اشهد المطلوب بغير محضر من الطالب أنه قد حجر على الوكيل أن يوكل غيره فحجره جائز في قول

محمد. 1233. وروى عن أبي يوسف أنه قال: ليس له أن يخرجه من الإقرار عليه ولا من أن يوكل غيره إلا بمحضر من الطالب. شراء الوكيل نصف الدار 1234. قال هشام: قلت لمحمد: رجل أمرته أن يشتري لي الدار فاشترى لي نصفها، ثم اشتريت أنا النصف الباقي، قال: لا يجوز شراء النصف الأول لأنه اشترى مع العيب يعني مشاركة، وإن كنت قد اشتريت النصف الأول قبله ثم اشترى هو النصف الباقي فهو جائز. 1235. قلت فإن استحق النصف الذي اشتريت أنا؟

قال: يره النصف الذي اشتراه لك. 1236. قلت فما تقول في دار ورثتها أنا وأمي فأمرت إنسانا أن يشتري لي دارا بألف درهم فاشترى لي نصف هذه الدار بخمسمائة؟ قال: 1237. جائز، لأن النصف الآخر لك، وليس في النصف الذي اشتراه ضرر. شراء الوكيل عبدا قطعت يداه 1238. خلف بن أيوب قال: سألت محمدا عن رجل وكل رجلا له عبد فلان بألف درهم فقطعت يداه ثم اشتراه. قال: لا يجوز شراؤه للآمر، فإن وكله وكالة مبهمة وقال: اشترى لي عبدا جاز، وإن قطعت يداه لا يجوز. زيادة قيمة المبيع الموكل ببيعه 1236. هشام قال: سألت محمدا عن رجل وكل رجل ببيع جارية وقيمتها ألف درهم، فباعها بألف والوكيل بالخيار فزادت قيمتها وصارت تساوي ألفين قال: ليس له أن يمض البيع وهو قول أبي يوسف وفي قياس قول أبي حنيفة جائز، لأن عند أبي حنيفة يجوز للوكيل أن يبيع شيئا بدرهم قيمته ألف درهم. 1238. ولو أن الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت الثلاثة فإن في قول محمد هما وساء والبيع باطل. وقال أبو يوسف: البيه جائز.

1239. ولو كان البائع وصيا فقياس قول أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ومحمد. نقص قيمة الشيء الموكل بشرائه في مدة الخيار 1240. ولو أن رجلا وكل وكيلا بأن

يشتري له غلاما بألف درهم، وهو يساوي ألفا فاشتراه على المشتري بالخيار فلم تمضى الثلاثة حتى صارت قيمته خمسمائة، يعني بعدما نقص من ثمنه أجاز، فإنه يلزم الوكيل ولا يلزم الآمر. وكذلك قياس قول أبي حنيفة. 1241. قلت لمحمد: فإن كان الذي وكل بالبيع لم تمض الأيام الثلاثة حتى مات الذي وكل الوكيل وصار الوكيل وارثه، قال محمد: البيع باطل، لأنهل لما زادت قيمته بطل ذلك البيع كذا. مضى البيع بموت الوكيل والموكل 1242. وقال: إذا وكل رجل رجلا بالبيع فباعه فالوكيل بالخيار ثلاثة أيام، فإن مات الوكيل والذي وكله قبل مضي ثلاثة أيام فالبيع ماض لأن للذي وكله إن شاء أن يبطل الخيار قبل مضي الثلاثة. عتق الفضولي وبيعه 1243. إذا وكل رجل رجلا بأن يعتق عبده فقال: الوكيل قد اعتقه أمس وكذبه الموكل فإنه لا يجوز العتق، وإن وكله بالبيع وقال: قد بعته أمس وكذبه الموكل فالقول قوله، لأنه لو اعتق إنسانا فأجاز الوكيل عتقه لم يعتق ولو باعه إنسان فأجاز الوكيل بيع جاز.

بيع نصف الشيء الموكل ببيعه بكل الثمن أو بأقل من ذلك الخ 1244. قال هشام: سألت محمدا عن رجل أمرته أن يبيع عبدا لي بألف درهم فباع نصفه بألف درهم قال: بيعه جائز وقد أحسن. 1245. قلت: فإن باع نصفه بألف درهم إلا درهما وكرا من حنطة؟ قال: البيع باطل. 1246. وإن باع العبد بألف درهم وكر من طعام بعينه فالآمر بالخيار: إن شاء أبطل البيع كله، وإن شاء أجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد. 1247. وإن باعه بألف درهم ثم زاد كرا بعينه أو بغير عينه جاز والكر للآمر، ولا خيار له لأن البيع وقد بما قد قال:. أداء الموكل ثمن الشيء الموكل ببيعه 1248. قال هشام: سألت محمدا عن رجل أمرته أن يشتري لي ثوبا بعشرة دراهم ففعل ثم إني لقيت البائع فبعته بتلك العشرة قال: جائز. فإن قال: الوكيل أنت تطوعت على الأداء فأنا أرجع عليك. قال: ليس له ذلك، لأن كل شيء يرجع به عليك فأديته لا

تكون أنت فيه متطوعا. قضاء المحيل الدين 1249. وكذلك قال: في الحوالة إذا قضى المحيل الدين يعني كان لعمر دين على زيد فأحال ذلك على خالد، ثم أدى ذلك زيد فجاء عمرو إلى خالد فطلب منه، قال: لا يجوز ذلك ولو لم يقض المحيل الدين، ولكن المحتال له وكل المحيل بقبض ما على المحتال عليه لا يجوز، وإن قبض بمحضر من القاضي أو بمحضر من الشهود لأن له أن يرجع عليه إن أفلس.

شراء الشيء الموكل به نصفين 1250. وإذا وكل رجل رجلا بأن يشتري له شيئا فاشترى نصفه ثم اشترى النصف الآخر، ففي القياس الشراء للوكيل وفي الاستحسان الشراء للآخر، وأخذ زفر فيه بالقياس. بيع الوكيل بالنسيئة 1251. ابن سماعة عن محمد في رجل قال: له رجل خذ عبدي هذا فبعه، وبعه بالنقد فله أن يبيعه بالنسيئة، وكذلك لو قال: بعه وبعه من فلان فله أن يبيعه من غيره، ألا ترى أنه لو دفع إلى رجل مضاربة فقال: له: خذ هذا المال مضاربة واشتر به البر فله أن يشتري غير البر لأن هذا الكلام مشورة منه. الوكيل الثاني 1252. هشام عن محمد في رجل قال: لآخر: أنت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل من شئت فوكل الوكيل رجلا كان له أن يخرج الذي وكله. لو قال: له: أنت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل فلانا بذلك لم يكن له أن يخرج الثاني لأنه بمنزلة الرسول. 1253. ولو قال: له وكل فلانا إن شئت فوكله فللوكيل أن يخرجه. توكيل الوكيل بأن يوكل من يشتري منه الموكل 1254. ولو أن رجلا قال: لآخر: وكل فلانا بأن يشتري لي منك ما بدا لك كان جائزا. 1255. ولو قال: وكل من شئت أن يشتري لي منك ما بدا لك لم يجزه ذلك. اعتق عبد كل موكل من موكليه ولم يبين 1256. عن محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد، وكلا رجلا واحدا،

كل واحد منهما وكله أن يعتق عبده فقال: الوكيل قد أعتقت أحدهما ثم مات الوكيل

قبل أن يبين قال: أما في القياس فلا يعتق واحد منهما ولكن استحسن أن يعتقهما ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته.

BAB 5

باب الضمان في الوكالة

The Chapter on Liability in Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability in Sale and Purchase by Agent

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed in the agent's possession before or after detention?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=500)

(هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن) لان يده كيده (ولو) هلك (بعد حبسه فهو كمبيع) فيهلك بالثمن، وعند الثاني كرهن

Mas'alah: What are the differing opinions on liability when goods perish after detention in agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2377)

والحاصل في مسألة الاختلاف أن عندهما يسقط الثمن بهلاكه وعند أبي يوسف يهلك بالأقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن أكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وعند زفر يضمن جميع قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a master guaranteeing the price from the buyer when selling the slave's goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5092)

ولو كان المولى باع متاع العبد بأمره من أجنبي وضمن الثمن عن المشتري لعبده فالبيع

جائز والضمان باطل؛ لأن الوكيل بالبيع في حكم قبض الثمن بمنزلة العاقد لنفسه فإنه هو المختص بالمطالبة وبالقبض على وجه لا يملك أحد عزله عنه فلو صح ضمانه عن المشتري كان ضامنا لنفسه ولأن الوكيل أمين بالثمن فلو صح ضمانه عن المشتري لصار ضامنا مع بقاء السبب الموجب للأمانة، وإن قال المولى قد قبض العبد الثمن من المشتري وادعاه المشتري وانكره العبد والغرماء فالقول قول المولى مع يمينه؛ لأن ضمان المولى لما بطل صار كأن لم يوجد، ثم قد أقر بقبض مبرئ فإن قبض الموكل الثمن من المشتري يوجب براءة المشتري عن الثمن وإقرار الوكيل بقبض مبرئ يكون صحيحا. (ألا ترى) أنه لو قال: قبضت الثمن وهلك في يدي كان القول قوله مع يمينه فكذلك إذا أقر بقبض الموكل الثمن فالمشتري بريء من الثمن ولا يمين عليه لأنه لا دعوى لأحد عليه بعد صحة إقرار من عامله ببراءته عن الثمن ولكن على المولى اليمين؛ لأنه لو أقر أنه قبض وهلك في يده استحلف على ذلك فكذلك إذا أقر أن العبد قبضه؛ لأن العبد والغرماء يزعمون أنه صار مستهلكا الثمن بإقراره كاذبا وأنه ضامن الثمن لهم وهو منكر فعليه اليمين، وكذلك لو

أقر العبد أن المولى قبض الثمن وجحد المولى؛ لأن العبد لو قبض الثمن برئ المشتري بالدفع إليه فإذا أقر أن وكيله قد قبض كان هذا إقرارا منه فهو مبرئ للمشتري فيصدق في ذلك ولا يمين على المشتري ولا ضمان، وكذلك لا ضمان على المولى؛ لأن بإقرار العبد لم يثبت وصول شيء إلى المولى في حقه. ولو استهلك رجل ألف درهم للعبد فضمنها عنه المولى جاز ضمانه؛ لأنه التزم المطالبة بدين مضمون على المستهلك وهو في هذا الضمان كأجنبي آخر فإن أقر العبد بقبض المال من المولى أو من المستهلك لم يصدق فيه؛ لأن في إقراره هذا ما يوجب براءة المولى عما لزمه من الدين للعبد فإن قبض المال من الأصيل يوجب براءة الكفيل فكذلك قبضه من الكفيل يوجب براءته لا

محالة، وقد بينا أن إقرار العبد بالقبض الموجب براءة مولاه عن الدين الذي عليه باطل، وكذلك لو كان الدين على المولى فاستهلكه والأجنبي كفيل عنه بأمره أو بغير أمره؛ لأنه سواء أقر بقبضه من المولى أو من الكفيل فإقراره يوجب براءة المولى لأن براءة الكفيل بالإيفاء توجب براءة الأصيل، ولو كان العبد أبرأ الكفيل بغير قبض لم يجز؛ لأنه لم يتضمن براءة الأصيل فإن إبراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل لأن الإبراء تبرع والعبد ليس من أهله فإبراؤه باطل سواء أبرأ الأصيل أو الكفيل، وكذلك لو كان الغريم مكاتبا للمولى والأجنبي كفيل به أو كان الغريم هو الأجنبي والكفيل مكاتب للمولى كفل بمال عليه للمكفول عنه فهذا بمنزلة المولى وكفيله لما للمولى من حق الملك في كسب مكاتبه، ولأن إقرار العبد لمكاتب مولاه باطل كإقراره لمولاه فكذلك إقراره بقبض يوجب براءة مكاتب مولاه عن الدين يكون باطلا، ولو كان الغريم أبرأ المولى أو كان الكفيل ابن المولى كان العبد مصدقا على الإقرار بالقبض سواء أقر بقبضه من الأصيل أو من الكفيل؛ لأن إقراره بالدين والعين لأب المولى أو ابنه صحيح فكذلك إقراره بقبض يوجب براءة ابن المولى أو أبيه عن دين له عليه يكون صحيحا والله أعلم]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's evidence of agency and subsequent liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2895)

وكذلك لو أقام البائع بينة على صاحب العهد في هذه الصورة أنه أمره بالبيع قبلت بينته لأنه بهذه البينة يسقط الضمان عن نفسه فكان خصما فيه، وإن لم يجد بينة على ذلك وحلف الآمر فحلف حتى

ضمن قيمة العبد للآمر سلم العبد للمشتري وكان الثمن للبائع؛ لأن البائع ملك بأداء الضمان فتبين أنه باع ملك نفسه وسلم ملك نفسه، ألا ترى أن الغاصب إذا باع المغصوب ثم ادعى الضمان نفد البيع وسلم العبد للمشتري كذا هذا. فإن قيل: الملك بالضمان يستند إلى وقت وجوب الضمان، وسبب وجوب الضمان هو التسليم دون البيع والبيع كان سابقا على التسليم فيستند الملك إلى وقت البيع فينبغي أن لا ينفذ البيع. قلنا: الرواية محفوظة لمودع الوديعة وضمن القيمة للمودع أنه ينفذ بيعه. وطريقة أنه وإن كان أمينا في العين إلا أنه لما أشغل بالبيع وتبين لذلك جر القبض لنفسه فيصير ضامنا بالقبض السابق على البيع، فعند أداء الضمان يثبت الملك له من ذلك الوقت، فكان ثبوت الملك سابقا على البيع والتسليم فيفسد البيع كذا هنا.

Mas'alah: Is it valid for a selling agent to guarantee the price for the seller?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=182)

الوكيل بالبيع إذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لأنه يصير عاملا لنفسه كما مر ولو أدى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدون أي بدون حكم الضمان لا أي لا يرجع لكونه متبرعا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer transferring the price to the agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2000)

ثامنا – لو حول المشتري بثمن المبيع الموكل على الوكيل على أن يكون بريئا من ثمن المبيع فلا تصح , فإن أدى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent for sale who guarantees the price from the buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

الوكيل بالبيع إذا باع وكفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته*

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a pledge or guarantor for the sale price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3701)

قال (ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وأخذ بالثمن رهنا فضاع في يده أو أخذ به كفيلا فتوي المال عليه فلا ضمان عليه) [فتح القدير] المضارب دفعت إلي المال مضاربة ولم تقل شيئا. أقول: هذا التصوير لا يطابق المشروح وهي مسألة الجامع الصغير. فإن صورتها هكذا: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاختلفا فقال رب المال: أمرتك أن تبيعه بالنقد دون ما سواه، وقال المضارب أعطيتني المال مضاربة ولم تقل شيئا. قال القول قول المضارب الذي أخذ المال. انتهى لفظ محمد. قال المصنف في تعليل هذه المسألة (لأن الأصل في المضاربة العموم) يعني أن الأمر وإن كان مستفادا من جهة رب المال إلا أن في العقد ما يخالف دعواه بناء على أن الأصل في المضاربة العموم والإطلاق (ألا ترى أنه) أي المضارب (يملك التصرف

بذكر لفظ المضاربة) يعني أن المضاربة تصح عند الإطلاق ويثبت الإذن عاما (فقامت دلالة الإطلاق) أي فقامت الدلالة على الإطلاق، فمن ادعى الإطلاق في المضاربة كان مدعيا لما هو الأصل فيها، فكان القول قوله (بخلاف ما إذا ادعى رب المال المضاربة في نوع) أي في نوع مسمى (والمضارب في نوع آخر) أي وادعى المضارب المضاربة في نوع آخر (حيث يكون القول لرب المال؛ لأنه سقط الإطلاق فيه بتصادقهما فنزل) أي عقد المضاربة (إلى الوكالة المحضة) وفيها القول للآمر كما مر آنفا (ثم مطلق الأمر بالبيع) في صورة الوكالة (ينتظمه) أي ينتظم البيع (نقدا ونسيئة إلى أي أجل كان) متعارف عند التجار في تلك السلعة أو غير متعارف فيها (عند أبي حنيفة. وعندهما يتقيد بأجل متعارف) حتى لو باع بأجل غير متعارف عند التجار بأن باع إلى خمسين سنة جاز عنده خلافا لهما (والوجه قد تقدم) أي الوجه من الجانبين قد تقدم في مسألة الوكيل بالبيع، فإن أبا حنيفة عمل بالإطلاق وهما بالمتعارف. قال صاحب الغاية: وكان الأنسب أن يذكر مسألة النسيئة في أوائل الفصل عند قوله والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير كما أشار إلى ذلك الموضع بقوله والوجه قد تقدم (قال) أي محمد في الجامع الصغير (ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وأخذ بالثمن رهنا فضاع) أي الرهن (في يده أو أخذ به) أي بالثمن (كفيلا فتوي المال عليه) أي على الكفيل (فلا ضمان عليه) أي على المأمور. قال الكاكي في معراج الدراية: فلا ضمان عليه: أي على الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a pledge or guarantor for the price?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1618)

(و) صح (أخذه) أي أخذ الوكيل (رهنا) ، بالثمن (أو كفيلا بالثمن) فلا يضمن (إن

ضاع) الرهن (في يده أو توي) أي هلك (ما على الكفيل) لأن الهالك في يده كالهالك في يد الموكل، ألا ترى أن الوكيل لو استوفى الثمن حقيقة وهلك في يده يهلك على الموكل.

Mas'alah: Is the agent for sale forced to pay the price from his own money if unpaid?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=439)

المادة (1502) لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن المال الذي باعه من ماله إذا لم يأخذ ثمنه من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the agent's deposited money and the purchased slave are both lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=247)

رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وأراد أن يأخذ الدراهم ليدفعها إلى البائع فإذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل فطلب منه العبد كيف يفعل؟ قالوا: يأخذ الوكيل من الموكل ألف درهم ويدفعها إلى البائع، والعبد والدراهم هلكا في يده على الأمانة قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا علم بشهادة الشهود أنه اشترى العبد وهلك في يده أما إذا لم يعلم ذلك إلا بقوله فإنه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في إيجاب الضمان على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on the price held by an agent if it is destroyed after purchase?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=250)

أو بعده، وإن قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells after the principal's death without knowledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=250)

ولو مات العبد المأمور ببيعه، أو الموكل ولم يعلم به المأمور فباع وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع على الآمر ولا في تركته إن كان هو الميت كما في مشتمل الهداية نقلا عن العمادية.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys with his own money and keeps the principal's money?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=250)

ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وأمسك دراهم الآمر كان الثوب له ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث أو الوصي إذا قضى دين الميت بمال نفسه، ولو دفع دراهم إلى رجل لينفقها على عياله فأنفق المأمور من ماله وأمسك دراهم الموكل فكذلك الجواب، ولو أنفق دراهم الآمر في حاجته أولا حتى صار ضامنا ثم أنفق من دراهم نفسه على عيال الآمر ذكر في النوادر أن على قياس قول أبي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد لا يخرج انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the purchased item is destroyed in the agent's hands?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=251)

وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء إذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الآمر فإن هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الآمر وإن حبسه لأجل الثمن يهلك هلاك الرهن عند أبي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the money given to an agent for purchase is destroyed before payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=251)

لو وكل إنسانا بالشراء ودفع إليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة أخرى فإن هلك ثانيا لا يرجع بذلك والمضارب يرجع مرة بعد أخرى.

Mas'alah: Who bears the hire cost when an agent hires a camel to transport purchased wheat?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=262)

وكل رجلا بشراء كر حنطة من الفرات فاشتراه فاستأجر بعيرا فحمله فالكراء على الآمر استحسانا، ولو أمره

Mas'alah: Is an agent liable if money and donkey are stolen while transporting sale proceeds?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=263)

الوكيل بالبيع في بلد آخر وبحمل الدراهم إليه إن باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في بردعة الحمار ونزل في رباط القافلة فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير أجر قالوا لا يضمن من بيوع الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an unspecified slave with a debt and liability for loss according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3289)

بالألف الذي له على المأمور عبدا، ولم يعين العبد، فاشتراه فمات في يد المأمور فهلاكه عليه، ولا يصير للآمر إلا أن يقبضه [(1)] ، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – بناء على أن[(2) (1) قوله: إلا أن يقبضه؛ أي إلا إذا قبضه الموكل، وهلك في قبضه، فهلاكه عليه لا على الوكيل المأمور. (2) قوله: بناء على أن... الخ؛ تقريره: إن الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات؛ ولهذا لو قيد الوكالة بالعين منها أو بالدين منها، ثم هلك العين أو أسقط الدين بأن أبرأ الموكل الوكيل عن الدين بطلت الوكالة، فإذا تعينت الدراهم والدنانير في الوكالة كان هذا التوكيل تمليك الدين من غير من عليه الدين، وذلك لا يجوز إلا إذا وكله بقبضه له أن يقبضه لنفسه، وتوكيل المجهول لا يجوز، فكان باطلا، كما إذا كان لزيد على عمرو دين، فاشترى زيد من آخر شيئا بذلك الدين الذي له على عمرو لا يجوز. أو يكون هذا التوكيل أمرا بصرف ما لا يملكه إلا بالقبض قبله، وذلك باطل؛ لأن رب الدين لا يملك دينه حقيقة قبل القبض؛ لأن الديون تقضى بأمثالها دون أعيانها، فكان ما أدى المديون إلى البائع أو إلى رب الدين ملك المديون، ورب الدين لا يملك ما في ذمة المديون حقيقة قبل القبض، فكان أمر رب

الدين بالدفع إلى البائع أمرا فيما لا يملكه فكان باطلا، وهذا كما إذا قال: أعطه ما لي عليك من شئت، فإنه باطل؛ لأنه أمر بصرف ما لا يملكه إلا بالقبض إلى من يختاره المديون بنفسه، بخلاف ما إذا عين الموكل البائع، فإن التوكيل صحيح لازم للآمر؛ لأنه يصير البائع أولا وكيلا عنه في القبض ثم يتملكه، وهذا ليس تمليك من غير من عليه، وليس أمرا بصرف ما لم يقبض، كما لو وهب دينه على غيره، ووكل الموهوب له لقبضه. كذا في شروح ((الهداية)) (7: 57-58) .

] الوكالة لم(1) تصح؛ لأن الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات، فيكون الشراء مقيدا بذلك [الدين] (2) ، فيصير تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير، وهذا لا يصح(3) بخلاف ما إذا كان العبد متعينا، فإن البائع [يصير] (4) حينئذ وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين.

Sub-topic – Liability in Payment and Debt Collection

Mas'alah: What is the ruling if a person entrusted with delivering money delays and it is lost?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3407)

(دفع إلى رجل ألفا، وقال: ادفعها اليوم إلى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن) إذ لا يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a debtor sends payment with a designated person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1687)

قال للمديون ابعث به مع فلان أو أرسل به مع ابني أو قال مع ابنك أو مع غلامي أو مع غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب لأنه رسول المطلوب وقوله ابعث مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع إلى ابني أو ابنك أو غلامي، أو غلامك يأتيني به فهذا توكيل وإن ضاع فمن مال الطالب كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods sent via a messenger are lost in transit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1687)

ولو بعث رسولا إلى بزاز أن ابعث إلي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث إليه

البزاز مع رسوله أو مع غيره فضاع الثوب قبل أن يصل إلى الآمر وتصادقوا على ذلك وأقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وإن بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر وإن كان رسول رب الثوب فإذا وصل الثوب إلى الآمر يكون ضامنا ولو أن رجلا بعث إلى رجل بكتاب مع رسول أن ابعث إلي بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي أتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل إليه وكذا القرض والاقتضاء في هذا إنما الرسول رسول بالكتاب قال لآخر إن وكيلك حضرني وأدى رسالتك وقال إن المرسل يقول ابعث إلي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته فأنكر المرسل وصول الثوب إليه والوكيل يقول أوصلت. قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: إن أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وأنكر الوصول إليه يضمن المرسل قيمة الثوب وإن أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays the alleged agent without confirming the agency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=575)

قال إلا أن يكون ضمنه عند الدفع لأن المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة أضيفت إلى حالة القبض فتصح بمنزلة الكفالة بما ذاب له على فلان ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل لأنه لم يصدقه على الوكالة وإنما دفعه إليه على رجاء الإجازة فإذا انقطع رجاؤه رجع عليه وكذاإذا دفعه إليه على تكذيبه إياه في الوكالة وهذا أظهر لما قلنا وفي الوجوه كلها ليس له أن يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لأن المؤدى صار حقا للغائب إما ظاهرا أو محتملا فصار كما إذا دفعه إلى فضولي على رجاء

الإجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الإجازة ولأن من باشر التصرف لغرض ليس له أن ينقضه مالم يقع اليأس عن غرضه ومن قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه لأنه أقر له بمال الغير بخلاف الدين ومن ادعى أنه مات أبوه وترك الوديعة ميراثا له ولا وارث له غيره وصدقه المودع أمر بالدفع إليه لأنه لا يبقى ماله بعد موته فقد اتفقا على أنه مال الوارث ولو ادعى أنه اشترى الوديعة من صاحبها فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه لأنه ما دام حيا كان إقرارا بملك الغير لأنه من أهله فلا يصدقان في دعوى البيع عليه

Mas'alah: Can the debtor recover payment from the agent if the absent principal denies the agency?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=337)

(ورجع على الوكيل إن كان في يده) لأنه لم يحصل غرضه بالدفع وهو براءة ذمته من الديون.

Mas'alah: When can the debtor recover payment from the agent if he paid without confirming the agency?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=337)

قال: (إلا أن يكون دفعه إليه ولم يصدقه) لأنه دفعه رجاء الإجازة، فإذا لم يحصل له ذلك رجع عليه. وكذلك إن أعطاه مع تكذيبه إياه، وكذلك إن أعطاه مع تصديقه وقد ضمنه عند الدفع: أي أخذ منه كفيلا بذلك، لأن المأخوذ ثانيا مضمون على الوكيل في زعمهما فيضمنه، وفي جميع هذه الوجوه ليس

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's inability to reclaim payment in all four scenarios?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3643)

(وفي الوجوه كلها) أي الأربعة المذكورة دفعه مع التصديق من غير تضمين، ودفعه بالتصديق مع التضمين، ودفعه ساكنا من غير ساكتا من غير تصديق ولا تكذيب، ودفعه مع التكذيب (ليس للغريم أن يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب، لأن المؤدى صار حقا للغائب، إما ظاهرا) وهو في حالة التصديق (أو محتملا) وهو في حالة التكذيب. وقيل ظاهرا إن كان الوكيل ظاهر العدالة، أو محتملا إن كان فاسقا أو مستور الحال (فصار كما إذا دفعه إلى فضولي على رجاء الإجازة) فإنه (لم يملك الاسترداد لاحتمال الإجازة، ولأن من باشر تصرفا لغرض ليس له أن ينقضه ما لم يقع اليأس عن حصول غرضه) لأن سعي الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود، وقد تقدم. ولم يذكر - رحمه الله - أن الغريم إذا أنكر الوكالة هل يستحلف أو لا. قال الخصاف - رحمه الله: لا يحلف على قول أبي حنيفة - رحمه الله - ويحلف على قولهما لأنه ادعى عليه ما لو أقر به لزمه فإذا أنكره يحلف لكنه على العلم لأنه على فعل الغير، وله أن الاستحلاف ينبني على دعوى صحيحة، وما لم تثبت نيابته عن الآمر لم تصح دعواه فلا يستحلف، وكذا لم يذكر ما إذا أقر بالوكالة وأنكر الدين، والحكم على عكس ذلك يستحلف عنده خلافا لهما بناء على أن الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة

Mas'alah: Why does the debtor not have recourse against the agent if he believed the agent's claim of agency?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=337)

قوله ولم يرجع الغريم إلخ لأن في زعمه أن القابض صادق والطالب ظالم وإذا ظلمني فلا يحل لي أن أظلم غيري

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays the agent despite not believing his claim?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=338)

ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's guarantee when the agent is silent or confirms agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3914)

ولم يكذبه أو صدقه وضمنه لأنه إذا كان ساكتا فإنما دفع المال بزعمه وزعمه أن يستفيد الغريم البراءة بما يدفعه إليه فيفيد رضاه به وإن صدقه وضمنه فقد قال أنت وكيلي لا آمن أن يجحد الطالب إذا تصرف ضمن له ما يقبضه الطالب مني وهذا ضمان صحيح لأنه مضاف إلى سبب الوجوب لأن الطالب في حقهما غاصب فيما يقبضه ثانيا فكأنه قال أنا ضامن لك ما يغصبه فلان منك وهذا إضافة إلى سبب الوجوب فكان صحيحا فإن صدقه في الوكالة ولم يضمنه لم يرجع به عليه لأنهما تصادقا على أنه في المقبوض أمين وأن الطالب في قبضه من الغريم ثانيا غاصب ظالم ومن ظلم ليس له أن يظلم غيره

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who sends money via a messenger and it is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2201)

وفيه أيضا: رجل له على رجل ألف درهم، فقال: ابعث بها مع فلان، فضاع من يد الرسول، فضاع من مال المديون، وهذا بناءا على أن يد الرسول يد المديون؛ لأن اختيار الرسول إليه؛ لأن يبعث مال نفسه، ويقول رب الدين: ابعث بها على يد فلان؛ لا يلزمه البعث على يديه، فهو معنى قولنا: إن يد الرسول يد المديون، فلهذا كان الهلاك على المديون.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor gives goods to a creditor to sell and take his due, and the goods are lost?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=168)

دفع المديون إلدائنه (( )) أو فضة وقال اصرفه أو بعه وخذ حقك فباع وأخذ العوض وهلك في يده فعلى المديون ما لم يحدث قبضا بعد القبض منالمشتري

Mas'alah: What is the ruling when a debtor tells his creditor to sell goods for his debt and the goods are lost?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=168)

وقال بعه بحقك ففعل صار قابضا والهلاك عليه لاعلى المديون

Mas'alah: Why is it invalid to appoint a guarantor as an agent to collect the debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=182)

لا يصح توكيل كفيل بمال يقبضه صورته كفل رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يصح لأن الوكيل من يعمل لغيره ولو صح هذا صار عاملا لنفسه في براءة ذمته فانعدم الركن بخلاف الرسول ووكيل الإمام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر لأن كل واحد منهم سفيرومعبر ذكره الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on a debtor revoking payment to a disputed agent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=183)

لأن غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل فله أن ينقض قبضه وإن ضاع لا أي لا يرجع لأنه بتصديقه اعترف أنه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الأخذ والمظلوم لا يظلم غيره إلا إذا ضمنه أي شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع أي دفع ما ادعاه أو لم يصدقه أي في دعواه التوكيل ودفع إليه على رجاء الإجازة أي إجازة الغائب فإذا انقطع رجاؤه رجع عليه أو دفع إليه مكذبا له في دعواه التوكيل درر غرر .

Mas'alah: Who bears liability if property in the agent's hand is destroyed after the debtor confirms

the agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3052)

مسألة 764 إذا تلف المقبوض في يد الوكيل بعد تصديق الغريم له وإنكار صاحب الحق فعلى من يكون الضمان؟

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding the agent's liability for debt payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3053)

15354 – احتجوا: بأن الوكيل اعترف بأنه قبض مال صاحب الحق وأنه ائتمنه عليه، وقوله في الأمانة لا يقبل، وقبل قوله في قبضه إياه بغير أمره، فضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a messenger in debt delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1956)

وكما أنه لا يلزم المستقرض شيء على الوجه المذكور فلا يلزم الرسول شيء أيضا ; لأن الرسول أمين , ويقبل قول الأمين براءة ذمته مع اليمين , وإن لم يقبل قوله في وجوب الضمان على الغير (والغير هنا هو المستقرض) . كذلك لو ادعى الرسول – في صورة إرسال المدين دينه مع رسول إلى الدائن – إيصاله الدين , وأنكر الدائن وصول الدين له فإن قبل قول الرسول ببراءة ذمته فلا يثبت بذلك استيفاء الدائن حقه (تعليقات ابن عابدين على البحر , الكفوي انظر المادة 1774) . لكن ظاهر مثال المجلة هذا هو أن القرض قد عقد بين ذلك الشخص والصيرفي قبلا وكان الخادم

مأمورا بقبض القرض وإيصاله إلى المستقرض . ولما كان ظاهر المثال ليس رسالة بالاستقراض بل عبارة عن وكالة بقبض القرض للمستقرض , فلنصور لك الاستقراض بالرسالة بمثال آخر كما يأتي : لو قال أحد لخادمه : اذهب إلى الصيرفي الفلاني واستقرض لي ألف درهم فقدم الخادم على الصيرفي وعقد القرض معه بالإضافة إلى موكله بقوله إن فلانا يريد أن يستقرض منك ألف درهم , فيكون في هذا رسولا وليس بوكيل . ويكون القرض ملكا لذلك الشخص (الطحطاوي , الفيضية) . كذلك الشخص الذي أرسله أحد إلى السمسار على أن يشتري منه فرسا إذا قال له : إن فلانا يريد أن يشتري منك الفرس الفلاني وقال السمسار : بعته إياه بكذا اذهب وقل له وسلم هذه الفرس إليه فإذا أتى الشخص وسلم الفرس إليه وقبل المرسل إليه ذلك في ذلك المجلس على المنوال المشروح ينعقد البيع بين المرسل إليه والسمسار ولا يكون ذلك الشخص إلا واسطة ورسولا وليس بوكيل بعقد البيع (كليات أبي البقاء) . حتى أنه يلزم أن يطلب السمسار ثمن الفرس من المرسل إليه دون الرسول . انظر المادة (462 1) . الفيضية وكذلك لو قال أحد للجزار : أعط لأجلي كل يوم مقدار كذا لحما إلى خادمي فلان الذي يذهب ويأتي إلى السوق , وأعطاه ذلك على هذا الوجه , يكون ذلك الخادم رسول سيده ولا يكون وكيله حتى أنه يلزم أن يأخذ الجزار ثمنه من ذلك الشخص وليس له أن يطلبه من الخادم . لكن لو قال الجزار للخادم : بعتك اللحم فأعطني ثمنه وقال له الخادم : قد أخذته منك لمولاي بالرسالة يعني إنني أضفت العقد لمولاي ولم أضفه لنفسي ولا يلزمني الثمن , واختلفا على هذا الوجه فالقول للخادم مع اليمين على أنه لم يضف العقد لنفسه ; لأن الخادم منكر لإضافة العقد لنفسه ولزوم الثمن . أما إذا أقام الاثنان البينة رجحت بينة الجزار , انظر المادتين (8 و 76) التنقيح , تكملة رد المحتار وليراجع شرح المادة (462 1) * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on loss of debt payment in the hands of a messenger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2009)

– المادة (1464) – (لو أرسل المدين دينه إلى الدائن وقبل الوصول إليه تلف في يد الرسول فإن كان رسول المدين يتلف من مال المدين , وإن كان رسول الدائن يتلف من مال الدائن ويبرأ المدين من الدين) . إذا تلف الدين الذي أرسله المدين مع رسول وتلف في يد الرسول قبل أن يصل إليه . فإذا كان الرسول رسول المدين تلف من مال المدين ; لأن قبض هذا لا يقوم مقام قبض الدائن وتعود خسارته إلى المدين ويلزم المدين أن يؤدي إلى الدائن الدين . وإذا وقع التلف في يد الرسول بلا تعد ولا تقصير فلا يلزمه شيء . انظر إلى الفقرة الأخيرة من المادة الآنفة , أما إذا تلف بتعد أو تقصير فيضمن المدين الرسول انظر المادة (787) لكن إذا أتى رسول المدين بالدين إلى الدائن وأخبر بأن له معه نقودا كهذه . فقال له الدائن : اشتر لي الشيء الفلاني بالدراهم التي معك . وتلفت النقود بعد ذلك في يد الرسول المذكور تتلف من مال الدائن , انظر المادة (1453) (الأنقروي) ; لأن أمره بالشراء بمنزلة قبضها (التكملة) وإذا كان رسول الدائن يتلف من مال الدائن ; لأن قبض هذا قائم مقام قبض الدائن . بناء عليه يبرأ المدين . ولا يلزم الرسول ضمان إذا كان التلف الذي حصل في يده بلا تعد ولا تقصير أما إذا كان التلف بتعديه أو تقصيره فيضمنه الرسول للدائن . انظر المادة الآنفة وشرحها (البهجة) كذلك لو أمر الدائن مدينه بقوله ادفع لفلان ما لي عليك من الدين وسلمه إياه كان ذلك الشخص رسول الدائن . فإذا تلفت النقود في يد ذلك الشخص عادت الخسارة إلى الدائن . ولو قال الدائن :

ابعث ما لي من الدين مع فلان أو أرسله , فلا يكون ذلك الشخص رسول الدائن (صرة الفتاوى في الوكالة , تكملة رد المحتار) . بناء عليه إذا تلف الدين في يد الرسول قبل وصوله إلى الدائن تلف من مال المدين (رد المحتار) . وتعبير الدين في هذه المادة ليس باحترازي . والحكم في العين على هذا المنوال . فلو طلب أحد من التاجر شراء مال بكذا درهما أي طلب أخذه بطريق سوم الشراء . وأرسله التاجر المذكور مع أحد إلى ذلك الشخص وتلف في يد الرسول قبل تسليمه إلى المرسل إليه فإذا كان الرسول رسول الطالب المذكور لزم الضمان بمقتضى المادة (298) الطالب ولا يلزم الرسول , انظر المادة (1463) . وإذا كان رسولا للتاجر كان الضرر الواقع عائدا إلى التاجر . كذا لو أرسل المقرض المبلغ الذي وعد آخر بإقراضه إياه مع شخص , وتلف في يد الشخص قبل الوصول ينظر : فإذا كان ذلك الشخص رسول المستقرض وكان المستقرض مقرا بقبضه كان الضرر عائدا إلى المستقرض , لكن إذا كان المستقرض منكرا القبض كان القول للمستقرض ولا يلزم ضمان لذلك الشخص ولو قال الرسول : قبضت . وإذا كان ذلك الشخص رسول المقرض كان الضرر على المقرض (الأنقروي , صرة الفتاوى في الوكالة) . سؤال – إذا قال الرسول بناء على القاعدة الثانية المذكورة في شرح المادة (1459) : قبضت , ألا يثبت بهذا الكلام القبض ويلزم المستقرض الضمان ؟ فليتأمل في الجواب .

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to recover payment from the agent after the creditor denies receipt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2331)

كذلك إذا أمر أحد آخر بقوله : أد لفلان كذا درهما الذي هو بذمتي له وأخبره المأمور بأنه قد ادعى ذلك المبلغ وصدقه الآمر وأدى المبلغ المذكور للمأمور ثم ادعى الدائن بالمبلغ المذكور على الآمر وادعى الآمر بأن فلانا قد أدى المبلغ له بأمره فأنكر الدائن وحلف اليمين وأخذ المبلغ من الآمر فللآمر أن يسترد من المأمور المبلغ المذكور (الحموي) . * * * * * – من الوصاية , لو ادعى أحد على آخر قائلا : إن لمورثي المتوفى فلان كذا درهما في ذمتك فادعى المدعى عليه بأنه قد أدى ذلك المبلغ لوصي المدعي فلان وأنكر المدعي والوصي وصول المبلغ فأقام المدعى عليه البينة ودفع دعوى المدعي فللمدعي أن يطالب الوصي بالمبلغ المذكور (الحموي) . رابعا – إذا ظهرت معذرة المدعي بأن كان في محل خفاء فيعفى التناقض كما هو مذكور في المادة الآتية . * * * * * – (المادة 1655) – (يعفى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي بأن كل محل خفاء مثلا إذا ادعى المستأجر على المؤجر بمد استئجار الدار بأنها ملكه وأن أباه كان قد اشتراها له في صغره وأنه لم يكن له خير بذلك عند الاستئجار وأبرز سندا على هذا الوجه تسمع دعواه كذلك لو استأجر أحد دارا ثم حصل له علم بأن تلك الدار هي منتقلة إليه إرثا عن أبيه وادعى بذلك تسمع دعواه) . يعفى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي بأن كان محل خفاء (التنقيح) . ومحل الخفاء , هو

خصوصيات النسب والطلاق والوصاية والولاية والتولية والإبراء والاشتراء مستورا ووجود المال المغصوب والإرث والوقف . النسب – إن عفو التناقض في النسب هو مخصوص بالأصول والفروع . انظر شرح المادة (1647) . فعليه لو قال أحد : إن هذا الولد ليس ولدي ثم قال بعد ذلك إنه ولدي يصح لأن النسب لا ينتفي بمجرد النفي . مثلا لو قال : أنا لست وارث فلان ثم ادعى إرثه وبين الجهة صح إذ التناقض في النسب لا يمنع

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when paying after the principal has already paid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=565)

الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لم دفع وإن لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن*

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when he pays after the principal has already paid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=565)

وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك إلى فلان قضاء عن حقه الذي علي ثم إن الآمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور ما أمره لم يضمن علم المأمور بذلك أم لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling if an agent collects a debt that was already forgiven?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=39)

ولو وكله بقبض الدين ثم إن رب الدين وهبه من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وهلك في يده فلا ضمان عليه وللدافع أن يأخذ به الموكل

Mas'alah: If a debtor sends his debt via a messenger and it is lost, who bears the loss?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=432)

المادة (1464) لو أرسل المدين دينه إلى الدائن وقبل الوصول إليه تلف في يد الرسول فإن كان رسول المدين يتلف من مال المدين , وإن كان رسول الدائن يتلف من مال الدائن ويبرأ المدين من الدين.

Mas'alah: What is the ruling if a person entrusted with money to deliver loses it before delivery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=78)

رجل دفع إلى رجل ألف درهم وقال له: ادفعه إلى فلان فلم يدفعه حتى ضاع لم يضمن؛ لأنه لا يجب عليه ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a messenger refuses to hand over money without direct confirmation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=83)

رجل جاء إلى رجل برسالة من رجل أن ادفع إلى هذا خمسمائة درهم فقال: لا أدفعها إليك حتى ألقاه فيأمرني بالمواجهة ثم قال للرسول بعد

Mas'alah: What is the ruling on an agent who fails to deliver money on the specified day?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=157)

دفع إلى آخر ألفا فقال: ادفعه إلى فلان اليوم ولم يدفعه لا يضمن؛ لأنه لا يلزمه ذلك من الفصولين.

Mas'alah: Who bears the loss if money sent via a messenger is destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=242)

بعث المديون المال على يد رسول الدائن هلك عليه، وإن كان رسول المديون هلك عليه من الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when collecting a debt after the creditor's discharge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=243)

وفي الأشباه عن الفصولين وكله بقبض دينه بعد إبراء الطالب وهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent collects a debt that was already forgiven by the principal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=246)

وكله بقبض دينه ثم إن رب الدين وهبه من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وهلك في يده فلا ضمان عليه وللدافع أن يأخذ به.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent for collecting a debt and the debtor pays him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=251)

ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه فإن حضر الغائب وصدقه وإلا دفع إليه الغريم ثانيا؛ لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكالة والقول قوله ومع يمينه فيفسد الأداء ويرجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده، وإن كان ضاع في يده لم يرجع عليه إلا أن يكون ضمنه عند الدفع، وإن كان الغريم لم يصدق على الوكالة بل سكت ودفعه إليه على ادعائه فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل وكذا إذا دفعه إليه على تكذيبه إياه في الوكالة، وفي الوجوه كلها ليس له أن يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب، من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays someone knowing he is not an agent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=252)

وإذا علم المديون أنه ليس بوكيل بالقبض ومع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة فالدافع إن أراد قبضه قبل أن يقدم الغائب له ذلك، وإن ضاع في أيدي المدفوع إليه بعد الإجازة كان من الطالب وصار كأنه وكيل يوم قبض المال. المديون إذا قال للوكيل: لا آمن من أن يجحد الطالب إذا حضر فاضمن لي ما قبضه الطالب مني فضمن صح، وكذا لو لم يضمن لكن قال: أقبض منك على أن أبرئك من فلان فإن أنكر الطالب وقبض المال من المطلوب له أن يرجع على من أخذه منه، وإن كان مصدقا أنه وكيل انتهى. وفي الأشباه الوكيل إذا أمسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فإنه يكون متعديا فلو أمسك دينار الموكل وباع دينار لم يصح كما في الخلاصة إلا في مسائل: الأولى: الوكيل بالإنفاق على أهله وهي مسألة الكنز. الثانية: الوكيل بالإنفاق على بناء داره كما في الخلاصة. الثالثة: الوكيل بالشراء إذا أمسك المدفوع ونقد من مال نفسه.

الرابعة: الوكيل بقضاء الدين كذلك، وهما في الخلاصة أيضا وقيد الثالثة فيها بما إذا كان المال قائما ولم يضف الشراء إلى نفسه. الخامسة: الوكيل بإعطاء الزكاة إذا أمسك وتصدق بماله ناويا الرجوع أجزأه كما في القنية انتهى. الوكيل بالبيع إذا لم يسلم المبيع إليه حتى قال: بعته من هذا الرجل وقبض الآمر الثمن منه، أو قال: هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن، أو في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل، فإن شاء المشتري نقد الثمن ثانيا إلى الموكل وقبض منه المبيع، وإن شاء فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في الحالين جميعا إلا في قوله قبض الآمر الثمن من المشتري، وإن صدقه الموكل في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك، أو الدفع إليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم العبد إلى المشتري من غير أن ينقد المشتري الثمن ثانيا، هذا إذا لم يكن العبد مسلما إلى الوكيل أما إذا كان مسلما إليه فالوكيل مصدق في ذلك كله ويسلم العبد إلى المشتري، والثمن على الوكيل دون المشتري؛ لأن العاقد أقر ببراءة المشتري عن الثمن. فإن حلف الوكيل على ما يدعي برئ هو أيضا، وإن نكل ضمن الثمن للموكل، وإن استحق العبد بعد ذلك على المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على الموكل إذا لم يصدقه الموكل في قبض الثمن؛ لأن الوكيل مصدق في دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل، وله أن يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل فإن نكل رجع بما ضمن وكذا إذا أقر بقبض الوكيل وكذبه في الدفع وفي الهلاك هذا إذا أقر الوكيل بقبضه الثمن، أما إذا أقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل فلو لم يستحق المبيع لكن وجد المشتري عيبا فرده على الوكيل بقضاء إن كان أقر الوكيل بقبضه استرد منه الثمن ويرجع الوكيل بذلك على موكله إن كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل، وإن لم يصدقه لا يرجع وله أن يحلف الموكل على العلم بقبضه فإن نكل يرجع عليه،

وإن حلف لا يرجع عليه لكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع

Mas'alah: What is the ruling if the agent admits to collecting the price from the buyer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=253)

بالنقض على أحد هذا إذا أقر الوكيل بقبضه فإن كان أقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن على الوكيل لعدم رجوع النفع إليه ولا على الموكل؛ لأنهما لا يصدقان على الموكل في إقرارهما بالقبض ويحلف الموكل باتا فإن نكل رجع عليه والمبيع له، وإن حلف لا يرجع لكن يباع المبيع يستوفي الثمن منه، وإن كان المولى هو الذي باع وسلم ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع، أو دفعت إلى الآمر فجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري عن الثمن، وإن وجد به عيبا فإذا رده على البائع لم يكن له أن يرجع بالثمن لا على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل؛ لأنه لا عقد بينهما إنما هو أمين في قبض الثمن وإنما يصدق في حق دفع الضمان عن نفسه كما ذكرنا وإذا رد المشتري على البائع باعه القاضي وأوفى ثمن المشتري من ثمنه ويرد الفضل على البائع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على الوكيل هذه الجملة في وكالة الجامع، وفي الباب الأول والتاسع، من شرح الطحاوي ذكره في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving goods to a creditor to sell for repayment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=259)

دفع المديون إلى الدائن عبدا وقال: له بعه وخذ حقك من ثمنه، أو دنانير وقال: اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع أو صرف وقبض الدراهم وهلكت هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا، وبمثله لو قال: بعه بحقك، أو قال بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه لقبضه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller disputes payment of the price to a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=262)

رجل دفع إلى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه إلى زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع إلي الثمن فقال البائع دفعت إليه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان البائع بائعا بلا أجر كان القول قوله ولا ضمان عليه، وإن كان بائعا بأجر فكذلك في قول أبي حنيفة؛ لأن عنده الأجير المشترك أمين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد؛ لأن قول البائع لا يكون حجة عليه.

Mas'alah: Is an agent liable if he holds the sale price until it perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=262)

رجل غاب وأمر تلميذه أن يبيع السلعة ويسلم ثمنها إلى فلان فباع وأمسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن.

Mas'alah: Is an agent liable if he delivers the sold item before receiving payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=262)

الوكيل بالبيع إذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن، وإن قال له الموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن؛ لأنه من حقوق العقد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who borrows on behalf of another and claims to have delivered the loan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=446)

رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض، وقال دفعتها إلى الآمر وجحد الآمر ذلك فإن المأمور يكون ضامنا ولا يصدق على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on a loan requested by letter and sent via a messenger?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=446)

ولو بعث رجل بكتاب مع رسول إلى رجل أن ابعث إلي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي أوصل الكتاب روى أبو سليمان عن أبي يوسف أنه لم يكن في مال الآمر حتى يصل إليه ولو أرسل رسولا إلى رجل فقال: ابعث إلي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا بها إذا أقر له أن رسوله قبضها.

Mas'alah: Who bears the loss when a debtor sends payment with an agent who perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=450)

مديون بعث إلى دائنه دينه مع رجل فجاء وأخبره فرضي به، فقال: اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه إذا أمره بشراء كأمره بقبضه.

Mas'alah: Who bears the loss if the creditor instructs the debtor to send the debt with a specific person and it is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

وفي البزازية أيضا قال الدائن ابعث الدين مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع من المديون.

Mas'alah: When does the debtor have recourse against the claimed agent after paying him?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3639)

وأنه غير مضمون عليه، وأن الغائب ظالم في أخذه ثانيا، فيصدق على نفسه، ولا يرجع. وأما إذا كذبه، فلم يعترف بأنه غير مضمون، بل قال: هو ظالم في قبضه، آخذ ما ليس له: فهو مضمون عليه، فمتى استحق الغائب ماله قبلي، ولم يجز قبضه، فلي أن أرجع عليه. وإذا لم يصدقه ولم يكذبه: فله أن يقول: أنا أكذبه الآن، وأرجع به. وإذا صدقه وضمنه، فإنه وإن كان قد صدقه، فإنه ضمنه الدرك في المقبوض: فيرجع به إذا لحقه به ضمان، كما يرجع المشتري على البائع بالثمن عند الاستحقاق وإن صدقه بصحة ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor guarantees the amount paid to the alleged agent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=978)

والثاني إن صدقه وضمنه ما دفعه إليه ثم حضر الموكل ورجع عليه رجع هو على القابض لأنه وإن اعترف أنه قبض بحق وأن الطالب ظالم فيما قبض ولكنه ضمنه ما يطلبه الطالب بغير حق فيصح الضمان كما لو قال ما غصبك فلان فهو علي

Sub-topic – Agent's Guarantee and Recourse

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a guarantor and the debt being lost due to a judge's ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2393)

(قوله والأوجه أن يقال إلخ) ما قاله الزيلعي نص عليه النسفي في الكافي بقوله أو أخذ بثمنه كفيلا فتوي المال على الكفيل بأن رفع الأمر إلى قاض يرى براءة الأصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك – رحمه الله تعالى – فيحكم ببراءة الأصيل فيتوى المال على الكفيل فلا ضمان عليه اهـ. كذا في الشرنبلالية وأشار إليه المؤلف أيضا سابقا وعلى هذا مشى ابن الكمال في الإيضاح

Mas'alah: What is the ruling on an agent's guarantee (kafala) for the buyer's price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2403)

منه الباقي قال بعضهم: يهلك من مال المديون وقال بعضهم من مال الطالب وهذا أصح لأن أمره بالشراء بمنزلة قبضه اهـ. لأن ما في القنية فيما إذا سبق توكيل الطالب وما في الواقعات الحسامية سبق توكيل المطلوب كما لا يخفى وإلى أن الوكيل بالبيع إذا كفل عن المشتري بثمن ما باعه لم تجز وتجوز كفالة الوكيل بالقبض والوكيل بالنكاح بالمهر لاندفاع التنافي بصرف الحقوق عنه كما علم في التلخيص وإذا صحت كفالة الوكيل

بالقبض بطلت وكالته كما في المعراج.

Mas'alah: Does a guarantee for debt invalidate the agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2403)

والحاصل أن الكفالة بالمال مبطلة للوكالة تقدمت الكفالة أو تأخرت لكونها أقوى من الوكالة وهاهنا ثلاث مسائل لم أرها الآن صريحة وسئلت عنها: الأولى هل تصح كفالة الوصي عن مديون الميت؟ الثانية هل تصح كفالة الناظر مستأجر الوقف بالأجرة الثالثة هل يصح توكيل الدائن وصي المديون بالقبض من تركة المديون ومقتضى ما قدمناه أن يفصل في كفالة الوصي والناظر فإن بشيء وجب بعقده لم تصح وإلا صحت لأن كلا منهما وكيل وهذا حكم الوكيل وأما الثالثة فينبغي صحة الوكالة ويقيم القاضي وصيا لسماع الدعوى والبرهان أخذا من قولهم لو ادعى الوصي دينا على الميت قال في الخانية: يقيم القاضي وصيا لسماع البينة فإذا انتهى الأمر كان الأول وصيا على حاله وعليه الفتوى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's guarantee (daman) when the principal demands a second payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2403)

(قوله إلا إذا ضمنه عند الدفع) لأن المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة أضيفت إلى حالة القبض فتصح بمنزلة الكفالة بما ذاب له على فلان قالوا: ويجوز في ضمنه التشديد والتخفيف فمعنى التشديد أن يضمن الغريم الوكيل فالضمير المستتر

عائد إلى الغريم والبارز إلى الوكيل ومعنى التخفيف أن يضمن الوكيل المال الذي أخذه وصورته أن يقول الغريم للوكيل: أنت وكيله لكن لا آمن أن يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا

Mas'alah: What is the ruling when the agent guarantees a dower and the husband denies authorizing the increase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

وإن كان المأمور ضمن لها مسمى فأخبرها بأنه أمره بذلك ثم أنكر الزوج الأمر بالزيادة على الألف فإنكار الأمر بالزيادة إنكار للأمر بالنكاح ولا مهر على الزوج ولها أن تطالب المأمور بالمهر

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a person pays another's debt without explicit guarantee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1688)

لغيره ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء له ولم يقل عني أو قال اقض فلانا ألف درهم ولم يقل عني ولا على أني ضامن أو على أنها لك علي فدفعها المأمور إلى فلان إن كان المأمور شريكا للآمر أو كان خليطا له وتفسير الخليط أن يكون المأمور في السوق بينهما أخذ وإعطاء وبينهما مواضعة على أنه متى جاء رسوله أو وكيله يبيع منه أو يقرض منه فإنه يرجع على الآمر بالإجماع وكذلك إذا كان المأمور بعض من في عيال الآمر أو كان المأمور معول الآمر يرجع على الآمر بالإجماع وإن لم يقل على أني ضامن اعتبارا

للعرف وإن لم يوجد شيء من هذه لا يرجع على الآمر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the agent guarantees the debt at the time of payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=739)

قال: "إلا أن يكون ضمنه عند الدفع" لأن المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما، وهذه كفالة أضيفت إلى حالة القبض فتصح بمنزلة الكفالة بما ذاب له على فلان، ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه، فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل لأنه لم يصدقه على الوكالة، وإنما دفعه إليه على رجاء الإجازة، فإذا انقطع رجاؤه رجع عليه، وكذا إذا دفعه إليه على تكذيبه إياه في الوكالة. وهذا أظهر لما قلنا، وفي الوجوه كلها ليس له أن يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لأن المؤدى صار حقا للغائب، إما ظاهرا أو محتملا فصار كما إذا دفعه إلى فضولي على رجاء الإجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الإجازة، ولأن من باشر التصرف لغرض ليس له أن ينقضه ما لم يقع اليأس عن غرضه.

Mas'alah: Is it valid for an agent to guarantee the price from the buyer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=333)

قال: (ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري) ؛ لأن الحقوق ترجع إليه فيكون مطالبا ومطالبا وأنه محال.

Mas'alah: Can an agent guarantee the price for the buyer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=355)

قال : (ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري) لأن الحقوق ترجع إليه فيكون مطالبا ومطالبا وأنه محال .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the absent principal in agency?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=338)

قوله قد ضمنه عند الدفع لأن معنى التضمين أن يقول إنك وكيل وقبضك جائز لكن لا آمن أن يحضرني الغائب فينكر الوكالة فهل أنت كفيل عنه لي بما بما يجب عليه فكفل له بذلك صح ذلك بمنزلة الكفالة بالدرك فإذا ضمنه فحلت الكفالة يرجع عليه

Mas'alah: Is an agent liable if he takes a pledge or guarantor for the sale price and it is lost?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=346)

رجل أمر رجلا ببيع عبده فباعه وأخذ بالثمن رهنا فضاع في يده أو أخذ به كفيلا جاز ولا ضمان عليه

Mas'alah: Is a selling agent's guarantee of the buyer's price valid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=306)

قوله (وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل) ؛ لأن حكم الوكيل إذا باع أن يكون أمينا فيما يقبضه من الثمن فلم يجز نفي موجب القبض من كونه أمينا فيه فصار كما لو شرط على المودع ضمان الوديعة لم يصح كذا هذا، وكذا لو كان الآمر احتال بالثمن على الوكيل على أن يبرئ المشتري منه كانت الحوالة باطلة والمال على حاله على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse for one who pays by order of another when there is a close relationship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4090)

لمطلق الكلام على ما هو معتاد بين الناس. ولو قال لرجل ادفع إلى فلان ألف درهم فإن كان المأمور خليطا للآمر أو بعض من في عياله رجع المأمور على الآمر باعتبار الخلطة التي بينهما فإن ذلك بمنزلة الغرر من جهته لو لم يثبت له حق الرجوع عليه؛ لم يرجع الآمر على القابض، وإن لم يكن له عليه شيء يصير قصاصا به وأما إذا لم يكن المأمور خليطا للآمر فلا إشكال على قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - أنه لا يرجع على الآمر وإنما يرجع به على القابض وإنما اختلفوا على قول أبي يوسف الآخر - رحمه الله - فعلى قياس الطريقة الأولى يرجع على الآمر بمنزلة ما لو قال: ادفعه إلي. وعلى قياس الطريقة الثانية يكون رجوعه على القابض؛ لأنه ليس في لفظه ما يدل على أن القابض يستوفي حقا واجبا له بخلاف ما إذا قال: ادفعها إلى فلان قضاء. ولو أمر خليطا له أن

ينقد فلانا عنه ألف درهم نجية فنقد عنه ألف درهم غلة أو نبهرجة لم يرجع على الآمر إلا بمثل ما أعطى بخلاف الكفيل بالنجية إذا أدى بالغلة فإنه يرجع بالنجية فإن رجوع الكفيل بحكم الالتزام. (ألا ترى) أنه لو وهب المال منه رجع على الأصيل وإنما التزم في ذمته النجية فاستوجب مثلها في ذمة الأصيل ثم إن سامحه الطالب فتجوز بالغلة؛ لا يجب أن يسامح الأصيل بشيء فأما المأمور فهو غير ملتزم في ذمته شيئا وإنما يثبت له حق الرجوع بالأداء. (ألا ترى) أنه لو وهب المال منه لم يصح فإن كان رجوعه بالأداء رجع المؤدي. ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحال بها عليه رجلا فلما استوفاها المحتال قال المحتال للمحيل: كان المال لي عليك فإنما استوفيت حق نفسي، وقال المحيل: بل كنت وكيلي في قبض مالي؛ لم يكن لك علي شيء فالقول قول المحيل؛ لأن وجوب المال له على المحتال عليه كان ظاهرا كالمقبوض بذلك السبب فيكون ملكا له ثم القابض يدعي لنفسه دينا عليه حتى يحبس ماله بذلك. ولم يظهر ذلك الدين له عليه، فإن إحالته عليه لا تكون دليلا على وجوب المال للمحتال على المحيل فيكون القول قول المنكر ويؤمر بدفع المال إليه إلا أن يثبت دين نفسه عليه. ولو أراد المحتال عليه أن يمنع المال من الذي أحال به عليه ورب المال غائب؛ لم يكن له عليه ذلك بعد الحوالة؛ لأنه قد التزم دفع المال إليه فعليه الوفاء بما التزم، وكذلك لو قال رب المال: اضمن له هذا المال. فهو مثل الحوالة بخلاف ما لو قال: اضمن له هذا المال عني فإنه يكون إقرارا من رب المال بالمال لهذا؛ لأنه أمره بأن يضمن عنه ولا يتحقق ذلك إلا بعد وجوب المال عليه ولأن قوله: اضمن عني له، بمنزلة التصريح منه أن القابض عامل لنفسه وليس بوكيل من جهته وإنما يكون ذلك عند وجوب

Mas'alah: What is the ruling on an agent who guarantees the dower without the principal's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1041)

ذكر «المنتقى» إبراهيم عن محمد رحمه الله في الوكيل بالنكاح من جانب الزوج إذا ضمن المهر للمرأة وكان الضمان بغير أمر الزوج، فإذا رجع بما أدى على الزوج فقد جعل الأمر بالنكاح على روايه «المنتقى» أمرا بضمان المهر، حتى أثبت للوكيل حق الرجوع على الزوج، وإن لم يأمره الزوج بالضمان صريحا، وفي «الأصل» لم يجعل الأمر بالنكاح أمرا بضمان المهر، حتى قال: لا يرجع الوكيل على الزوج بما ضمن من المهر.

Mas'alah: What is the difference between marriage and khul' regarding liability for the dower when the agent's property perishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1041)

والفرق: أن في باب النكاح يسلم المهر على الزوج بحكم العقد لا على الوكيل إلا أن الوكيل تبرع عنه بالأداء، فإذا عجز عن تسليمه بالهلاك بطل تبرعه، فكان تسليم قيمته على الزوج، وأما في باب الخلع تسليم العوض على الوكيل بحكم الخلع ابتداء، وإنما الرجوع على المرأة بحكم الأمر، فإذا هلك فقد عجز عن تسليمه، والسبب الموجب للتسليم في حقه قائم فيصار إلى قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for half or full dower in a disputed marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1043)

بعد هذا نقول في رواية كتاب النكاح وبعض روايات كتاب الوكالة أن المرأة تطالب المأمور بنصف المهر، وفي بعض روايات كتاب الوكالة نقول: تطالبه بجميع المهر، واختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: How does the difference in subject matter affect the ruling on the agent's liability for the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1043)

والصحيح أنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع، ما ذكر في كتاب النكاح أن القاضي فرق بينهما بطلبها بذلك حتى لا تبقى معلقة فيسقط نصف المهر عن الأصل بزعمهما لكون الفرقة جائية من قبل الزوج قبل الدخول فيسقط عن الضمين.

Mas'alah: What is the ruling on agency for guarantee and collection, and does the agent become discharged upon the death of the principal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=165)

التوكيل بالضمان والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضراأو غائبا صحيحا أو مريضا بخلاف التوكيل بخصومة عند أبي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله لا يموت

المطلوب فلو قال كنت قبضتفي حياة الموكل ودفعته إليه لم يصدق إذا أخبر عن مالا يملك نشأه وكان متهما في إقراره وقد انعزل بموت موكله

Mas'alah: What are the rules for the person ordered to pay seeking reimbursement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2060)

الفصل الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالمأمور بالإيفاء قد بين في الكتب الفقهية بعض قواعد لرجوع المأمور على الآمر بعد إيفائه المأمور به وصرف من ماله على إيفائه . بما أنه بعض مستثنيات إذا أخذت القواعد المذكورة منفردة تخل بكليتها فلنبادر إلى سرد وإيضاح القواعد الآتية الناشئة عن مزج القواعد المذكورة بعضها ببعض .

Mas'alah: What is the second rule on reimbursement when the payer is a partner or dependent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2060)

القاعدة الثانية – إذا قال : الآمر للمأمور : أعط فلانا كذا درهما وكان المأمور شريكا أو خليطا للآمر أو كان المأمور في عيال الآمر أو قال الآمر أعطها مني أو كان العرف جاريا على الرجوع كما لو كان المأمور صيرفيا يرجع أيضا بلا شرط الرجوع . وتفسير الخليط أن يكون بينهما أخذ وإعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسول هذا أو وكيله يبيع منه أو يقرضه , فإنه يرجع على الآمر إجماعا إذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا إذ العرف أنه إذا أمر شريكه أو خليطه بدفع مال إلى غيره بأمره يكون دينا على

الآمر والمعروف كالمشروط وأفاد التعليل بالضمان عرفا أن ما يرى به العرف في الرجوع على الآمر يرجع وإن لم يكن خليطا ولا في عيال ولذا أثبتوا الرجوع للصيرفي .

Mas'alah: What are the cases where the agent has the right of recourse even without stipulation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2062)

مسائل أخرى تثبت حق الرجوع : المسألة الأولى – لو طلب أحد من آخر مقدارا من النقود جبرا وأزعجه بذلك وأمر المطلوب منه آخر أن يدفع لذلك الشخص المبلغ المذكور ودفع المأمور إليه ذلك المبلغ بمقتضى هذا الأمر رجع على الآمر ولو لم يشترط الرجوع (صرة الفتاوى) .

كذلك لو صودرت جماعة , أي لو طلب منهم بعض الظلمة كقطاع الطريق أموالا وقالوا لأحد استقرض وأد لهم الأموال واستقرض ذلك بمقتضى هذا الأمر وصرفها على المصادرة يأخذ المقرض قرضه من ذلك الشخص وهذا يأخذه من الجماعة المذكورة ولا لزوم لشرط الرجوع (الأنقروي) .

Mas'alah: Does a tax collector have recourse against an external payer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

ولو أخذ العامل الخراج من الخارج لا يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to pledge property and pay profit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=253)

أمر رجلا بأن يرهن مالا ويلزم الربح ليؤدي إليه الآمر فأدى المأمور لا يرجع على الآمر بما أدى.

Mas'alah: Is an agent liable if a pledge taken on the debtor's instruction is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=253)

ولو أمره المديون بأخذ الرهن فقال له: خذ هذا رهنا حتى أعطيك المال إلى ثلاثة أيام فهلك لا ضمان على الوكيل، وكذا الوصي لو أخذ الرهن والورثة كلهم كبار.

Mas'alah: What is the general principle regarding an agent's right to recourse for payments made on behalf of the principal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=254)

وفي هبة القدوري إذا قال لغيره: عوض الواهب عني، أو قال: أطعم عن كفارة يميني، أو قال أد زكاة مالي ففعل المأمور لا يرجع على الآمر إلا أن يكون قال له: على أني ضامن، أما المأمور بقضاء الدين عن الآمر فإنه يرجع، وإن لم يشرط على الآمر الضمان، والأصل في جنس هذه المسائل أن في كل موضع ملك المدفوع إليه المال المدفوع مقابلا بملك المال فالمأمور يرجع على الآمر بما دفع، وإن لم يشترط الضمان.

Mas'alah: Does a partner or close associate have the right of recourse when paying on behalf of another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=255)

المأمور فإن كان خليطا يرجع بها عليه، وإن لم يكن خليطا لا يرجع وهو قول أبي يوسف أولا وبه أخذ محمد ثم رجع أبو يوسف وقال: يرجع عليه خليطا كان أو غير خليط وقال محمد لو كان أمر بذلك ولده، أو أخاه كان ذلك مثل القريب الذي لم يخالط إلا أن يأمر إنسانا في عياله من ولد، أو زوجة، أو غيرهم من قريب، أو بعيد بعد أن يكون في عياله، أو امرأة أمرت زوجها فدفعه فيرجع به على الآمر ويكون بمنزلة الخليط وكذلك لو أمر أجيرا له وكذلك الشريك أستحسن هذا وأرى هؤلاء جميعا بمنزلة الشريك والخليط وكذلك إن أمر الابن أباه والابن كبير في عيال الأب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the order to pay is explicit or implicit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=255)

إذا قال لآخر اقض عني فلانا، أو قال له الذي له علي، أو قال: ادفع على أن لك علي فأدى المأمور يرجع على الآمر ويكون هذا إقرارا بهذا المال على نفسه ولو قال اقض فلانا، أو قال ادفع قضاء ولم يقل عني أجمعوا أن المأمور إذا كان شريكا له أن يرجع وكذلك الخليط وتفسيره أن يكون بينهما في السوق أخذ وإعطاء بأن جرت العادة أن وكيل الآمر، أو رسوله يأتيه فيبيع منه المأمور، أو يقرضه، أو كان المأمور في عيال الآمر كالزوج يأمر الزوجة، والزوجة تأمر زوجها، وإن لم يوجد شيء من هذه الأشياء الثلاثة لا يرجع عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يرجع ثم عندهما هل يرجع الدافع على القابض بما دفع إن قال له: اقض، أو قال: ادفع قضاء؟ لا يرجع، وإن قال:

ادفع ولم يقل قضاء رجع وحمل على الأمر بالإيداع من كفالة عصام.

Mas'alah: What phrases of command entitle the agent to recourse against the principal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=255)

أمر رجلا بأن ينقد عنه فلانا ألف درهم أو قال: انقد ألف درهم له علي أو قال: ادفع إليه الذي علي أو قال: أعطه الذي له علي، أو قال أوفه ما له علي، أو قال أعطه عني ألف درهم، أو قال اقضه ما له علي، أو قال: اقضه عني ففعل المأمور رجع بها على الآمر وقوله أعطه عني ألف درهم أقر بأن المال عليه، ولو قال: انقده ألف درهم على أني ضامن بها أو على أني كفيل بها، أو على أنها لك، أو على أنها لك علي، أو قبلي فهو سواء، وإذا نقدها رجع بها على الآمر، وكذلك لو نقد بها مائة دينار وباعه بها جارية أو عبدا، أو دابة، أو عرضا وقبضه يرجع بها على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays with inferior currency instead of good dirhams?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=255)

ولو أمر خليطا له بأن ينقد فلانا عنه ألف درهم جيدة فنقده ألفا نبهرجة، أو غلة لم يرجع على الآمر إلا بمثل ما أعطى؛ لأنه يرجع بحكم الإقراض، ولو كان المأمور كفيلا يرجع بألف جيدة؛ لأنه يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الأصيل هذه الجملة، من الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: What is the general principle for recourse when one fulfills an obligation on behalf of another by command?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=255)

وفي كفالة الأشباه من أقام بواجب عن غيره بأمره فإنه يرجع عليه بما دفع، وإن لم يشترطه كالأمر بالإنفاق عليه وبقضاء دينه إلا في مسائل أمره بتعويض عن هبته أو بالإطعام عن كفارته، أو بأداء زكاة ماله، أو بأن يهب فلانا عني وأصله في وكالة البزازية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'Pay Zayd a thousand on my guarantee' and Zayd is present?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=255)

قال لآخر ادفع إلى زيد ألفا على أني ضامن بها وزيد حاضر سمعه فدفعه فالألف قرض للدافع على الآمر وزيد وكيله بقبضه وقوله سمعه إذ الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرته وسماعه، ولو أهلكه زيد يضمن، ولو هلك في يده أمانة، وكذا لو قال: أعطه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the orderer versus the recipient in payment and loan commands?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=256)

ادفع إلى زيد ألفا ففعل ضمن الآمر لا زيد عكس أقرض فإن الآمر لا يضمن إذ موضع

الخلطة أن لا يقتضي ضمان التملك وضمان القرض ضمان التملك فيجب على القابض. أمره ليشتري له أسيرا فلو قال اشتره لي، أو قال من مالي رجع وإلا لا إلا أن يكون خليطا. متقبل الحمام والطاحونة ليس بخليط هكذا عند بعض المشايخ إذ الأخذ والإعطاء بينهما من أحد الجانبين لا من كل جانب. الأمر بالإنفاق وأداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط إلا رواية عن أبي يوسف من الأمر بالإنفاق وأداء الدين، من الفصولين. قال لغيره ابن داري، أو اقض ديني أو أنفق على أهلي، أو في بناء قال عين الأئمة الكرابيسي لا يرجع ما لم يشترط الرجوع، من القنية. رجل وكله رجلان كل واحد منهما أن يسلم له عشرة دراهم في طعام كل واحد منهما على حدة فأسلم لهما في عقدة جاز، وإن خلط ثم أسلم كان السلم له ويكون ضامنا بالخلط. رجل دفع إلى رجل دراهم فأمره أن يسلم له في حنطة فأسلم الوكيل إن تصادقا أنه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل، ولو تكاذب الموكل

والوكيل في النية يحكم النقد إن نقد من دراهم الموكل كان للموكل، وإن نقد من دراهم نفسه كان له، وإن تصادقا أنه لم تحضره النية قال أبو يوسف يحكم النقد وقال محمد يكون للوكيل، وإن وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا أنه لم تحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: هو على هذا الخلاف وقال بعضهم: يكون العقد للوكيل عند الكل. الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء فأداها للموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت قبل أن يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل إذا لم يكن الموكل أمره بالأخذ على سوم الشراء والأمر بالشراء لا يكون أمرا بالأخذ على سوم الشراء فإن كان الآمر أمر بالأخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل أن يرجع بها على الموكل. رجل أمر تلميذه أن يبيع الأمتعة ويدفع الثمن إلى فلان فباع وأمسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الأداء. رجل دفع إلى رجل عشرين درهما ليشتري له بها أضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا

يلزم الآمر، وإن اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر، وإن كان لا يساوي لا يلزم من بيوع قاضي خان. إذا دفع عبدا إلى رب الدين، وقال له: بعه وخذ حقك، أو دفع إليه دنانير وقال: اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع، أو صرف وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا، ويصير آخذا، ولو قال له: بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه لقبضه، من الصغرى. وكله بقبض دينه وأمره أن لا يقبضه إلا جميعا فقبض كله إلا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللطالب أن يرجع بكل حقه، وكذا لو قال: لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء. وكله بقبض الوديعة فقبض بعضها جاز فلو أمره أن لا يقبضها إلا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل أن يهلك الأول جاز القبض عن الموكل، من الفصولين. الوكيل يصدق في براءته دون الرجوع فلو دفع إليه

ألفا وأمره أن يشتري بها عبدا ويزيد من عنده إلى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويقسم الثمن أثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع.

Mas'alah: When can a purchasing agent recover the price from the principal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=257)

الوكيل بالشراء إن دفع الثمن من ماله فإنه يرجع على موكله به إلا فيما إذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for expenses incurred under instruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=259)

قال لآخر أقرض فلانا ألف درهم فأقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له، أو لم يكن، ولو أمره الموهوب له أن يعوض الواهب من مال نفسه ففعل لا يرجع على الآمر إلا إذا شرط الرجوع، وكذا لو قال كفر عن يميني بطعامك أو أد زكاة مالي بمالك، أو أحجج

Mas'alah: Why does the agent bear liability in financial transactions and then seek recourse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=938)

قوله: (فيلزم الوكيل) أي ثم يرجع به على الموكل كما مر قريبا لان الوكيل أصل في المعاوضات المالية فترجع الحقوق إليه دون الموكل فيطالب هو بالعوض دون الموكل. عيني.

Mas'alah: What is the ruling on liability according to Malik when the agent is aware and wealthy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=999)

وعند مالك لو كان عالما موسرا ضمن، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability according to the Hanafis regardless of wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=999)

كذا ذكره العيني، ومقتضاه الضمان عندنا مطلقا موسرا أو لا.

Sub-topic – Liability for Counterfeit and Wrongful Acts

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for property taken wrongfully?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2404)

ويصير ذلك دينا عليه لأنه أخذه مني ظلما فيضمن ذلك المأخوذ فيصح فالضمير المستتر عائد إلى الوكيل والبارز إلى المال وما في النهاية من أنه عكس ما في التشديد سهو إذ يقتضي أن المستتر للوكيل والبارز للغريم وليس بصحيح وإذا رجع البارز إلى المال. فظاهر الكتاب أن المراد بالمال ما قبضه الوكيل لأنه مرجع الضمير في ضاع وما قبله وليس بصحيح لأن ما في يد الوكيل أمانة لتصديقه على الوكالة فلا يجوز أن يضمنه إذ ضمان الأمانات باطل فتعين أن يكون المراد به ما يأخذه منه الدائن ثانيا وظاهر الكتاب أن لا رجوع على الوكيل حالة الهلاك إلا إذا ضمن وفي الخلاصة والبزازية إلا إذا كان الغريم قال: أخاف إن حضر الدائن أن يكذبك فيها وضمنه أو قال مدعي الوكالة: أقبض منك على أني أبرأتك من الدين كما إذا قال الأب للختن عند أخذ صداق بنته: آخذ منك على أني أبرأتك من مهر بنتي فإن أخذت البنت من الختن الصداق رجع الختن على الأب كذا هذا اهـ. فللرجوع عند الهلاك سببان ثم اعلم أنه يصح إثبات التوكيل بالبينة مع إقرار المديون به وله نظائر كتبناها في الفوائد من أن البينة لا تقام إلا على منكر إلا في مسائل ذكرناها في الإقرار

Mas'alah: What is the ruling if an agent breaks a dirham to buy meat and bread?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=579)

وببعضه خبزا كيف يصنع الوكيل إن كسر الدرهم يضمن وإن اشترى به مشير أيضا صرفا وهو غير مأمور بذلك *

Mas'alah: What is the ruling if the person ordered to pay uses mixed dirhams?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=439)

المادة (1507) المأمور بإيفاء الدين من ماله بدراهم مغشوشة إذا

Mas'alah: What is the ruling on a person commanded to spend on a hired donkey without knowing the owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=155)

وفيها من الإجارة رجل استأجر حمارا من بخارى إلى نسف فلما سار بعض الطريق عيي الحمار في الطريق يقال له بالفارسية فروماند وكان صاحب الحمار بنسف فأمر هو رجلا بأن ينفق على الحمار وبين له الأجرة ففعل، إن كان المأمور يعلم أن الآمر ليس بصاحب الحمار لا يرجع على أحد إلا أن يكون الآمر ضمن له وإن لم يعلم يرجع على الآمر انتهى وتمام الكلام على هذا النوع من المسائل يأتي في باب الوكالة فليطلب هناك.

Mas'alah: Is a money examiner liable for counterfeit coins?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=543)

لا مسؤولية على الناقد 2396. ولو أن رجلا دفع إلى ناقد دراهم لينتقدها، فانتقدها ثم وجد بعضها زيوفا ردها ولا شيء على الناقد.

Sub-topic – Liability in Settlement and Homicide

Mas'alah: What is the ruling on the command to settle being a command to guarantee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2479)

والأمر بالصلح أمر بالضمان فله الرجوع عليه إن أدى بغير أمره كالخلع بخلاف الأمر بالنكاح لصحتهما من الأجنبي بلا أمر بخلافه

Mas'alah: What is the ruling if the wounded person dies after the agent's settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

فإن مات المشجوج بطل الصلح في الوجهين على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإن كان الوكيل صالح عن الجناية ثم برأ من الشجة بطل الصلح عنده وإن مات فالصلح جائز على الوكيل خاصة إن ضمن

Mas'alah: What is the ruling on an agent's settlement when the injured party dies and the settlement amount exceeds the due blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3998)

المشجوج يجوز له من ذلك نصف العشر ويرد تسعة أعشار ونصف العشر إن كان

قبض، لأن ما يحدث منها النفس، وهو إنما جعل الخمسمائة بالصلح عوضا عن جميع الدية وقد تبين أن الواجب كان بعد نصف عشر الدية فيمسك من بدل الصلح حصة حقه ويرد ما بقي منه، ولو مات عن مال الشجة وله مال كثير يخرج ما حطه من ثلثه جاز ذلك على الوكيل إن كان ضمنه، ولا يجوز على الموكل لما بينا أنه أمره بالصلح عن الشجة وهو إنما صالح عن النفس والمشجوج أسقط من حقه ما زاد عن الخمسمائة وذلك بمنزلة الوصية منه فإذا كان يخرج من ثلثه كان جائزا، وإن لم يكن للمشجوج مال إلا الدية جازت وصيته بقدر الثلث ثم يخاصم أولياء المشجوج المدعى عليه الشجة في مقدار الثلثين فإن ثبت لهم عليه أخذوا تمام ذلك منه لبطلان وصية المشجوج فيما زاد على الثلث، ولو أن المشجوج حط ما يتغابن الناس فيه جاز على الموكل وإن كان أكثر من ذلك لم يجز، قيل هذا قولهما فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فينبغي أن يجوز لأن وكيل المشجوج بمنزلة الوكيل بالبيع، وقيل بل هذا قولهم جميعا لأن بدل الشجة معلوم شرعا فالتوكيل بالصلح ينصرف مطلقه إلى ذلك ولكن قدر ما يتغابن الناس فيه يكون عفوا لأن مبنى الصلح على الإغماض والتجوز بدون الحق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability in a settlement for injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4002)

قال ولو كان وكيل هذا الصلح وكيل المطلوب فضمن ذلك جاز عليه ولكن إن كان زاد بقدر ما يتغابن الناس فيه لزم ذلك المطلوب حتى يرجع الوكيل عليه لأنه ممتثل أمره في الالتزام وإن زاد ما لا يتغابن الناس فيه كان مخالفا لأنه بمنزلة الوكيل بالشراء فيلزمه

المال بالضمان ولا يرجع على المطلوب بشيء منه

Mas'alah: What is the ruling on an agent who settles on behalf of another without guarantee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4030)

(ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عنه إلا أن يضمنه، [فتح القدير] إن هذا اعتياض عن الثوب والحيوان حكما؛ لأن الواجب في ذمة الغاصب حقا للمالك مثل الحيوان والثوب من جنسه؛ لأنه ضمان عدوان، فيكون مقيدا بالمثل. والمثل من كل وجه هو المثل صورة ومعنى؛ ولهذا كان الواجب من جنسه في غير الثوب والحيوان، نحو المكيلات والموزونات، وإيجاب الحيوان والثوب في الذمة ممكن، كما في النكاح والدية، إلا أن عند الأخذ يصار إلى القيمة ضرورة أن أخذ المثل صورة ومعنى غير ممكن إلا بسابقة التقويم، والآخذ والدافع لا يعرفان ذلك حقيقة لما فيه من التفاوت الفاحش، ولا ضرورة في الوجوب؛ لأن الوجوب بإيجاب الله تعالى، والله تعالى عالم بذلك، فصح ما ادعينا أن هذا اعتياض عن الثوب والحيوان، فيجوز كيفما كان، انتهى. والعجب من صاحب العناية أنه بعد ما نظر إلى النهاية وسائر المعتبرات واطلع على ما فيها كيف وقع في تلك الورطة؟ ثم قال صاحب العناية: ويمكن أن يجاب عنه بأنه فعل ذلك إشارة إلى أن المثلي إذا انقطع حكمه كالقيمي لا ينتقل فيه إلى القيمة إلا بالقضاء فقبله إن تراضيا على الأكثر كان اعتياضا فلا يكون ربا بخلاف الصلح بعد القضاء؛ لأن الحق قد انتقل إلى القيمة، انتهى. أقول: عذره أقبح من ذنبه؛ لأن المصنف هاهنا ليس بصدد بيان المسألة حتى تفيد إشارته إلى اشتراك المسألتين في الحكم شيئا، بل هو هاهنا في مقام الاستدلال على قول أبي حنيفة في

الصلح عن الثوب المستهلك على أكثر من قيمته، فإن لم يفد الدليل الذي ذكره المدعي بناء على كون المدعي في القيمي، وكون الدليل مخصوصا بالمثلي، كما زعمه لا يتم المطلوب، فيختل الكلام لعدم إيفائه حق المقام، ولا تجدي الإشارة إلى أمر أجنبي عن الصدد نفعا، كما لا يخفى. [باب التبرع بالصلح والتوكيل به] قال صاحب النهاية: لما كان تصرف المرء لنفسه أصلا قدمه على التصرف لغيره، وهو المراد بالتبرع بالصلح لما أن الإنسان في العمل لغيره متبرع، واقتفى أثره صاحب الغاية وصاحب العناية. أقول: إن قولهم هو المراد بالتبرع بالصلح ليس بسديد؛ إذ لو كان المراد بالتبرع بالصلح هاهنا مجرد التصرف لغيره لكان قول المصنف والتوكيل به مستدركا لتناول التبرع بالصلح بمعنى مجرد التصرف لغيره ما حصل بالتوكيل به أيضا، فالحق عندي أن المراد بالتبرع بالصلح هاهنا هو الصلح عن آخر بغير أمره، وبالتوكيل به هو الصلح عنه بأمره، وكلتا الصورتين مذكورتان في هذا الباب فيسلم ما ذكر في عنوان الباب عن الاستدراك. بقي شيء، وهو أن التوكيل بالصلح فعل الموكل، وهو متصرف فيه لنفسه فلا يتم وجه التقديم الذي ذكره بالنظر

Mas'alah: When does an agent have recourse to the principal after paying compensation in a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=938)

قوله: (فيؤاخذ بضمانه) أي ويرجع على الموكل به، وكذا الصلح في الخلع، وكذا يرجع في الصورة التالية لهذه كما في المقدسي: وفي النكاح لا يرجع لان الامر بالصلح عنه أمر بالاداء عنه ليفيد الامر فائدته، إذ الصلح عنه جائز بلا أمره، بخلاف النكاح لانه لا ينفذ عليه من الاجنبي، والامر بالخلع كالامر بالصلح حتى يرجع على الآمر إن ضمن

وأدى عنه. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's guarantee in settlement for intentional homicide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=938)

قال عبد الحليم: قوله إلا أن يضمنه أي يكفل الوكيل البدل وأن يضيف العقد إلى نفسه وإلى مال نفسه اهـ. وهذا كله فيما إذا كان الصلح عن دم العمد كما ذكره المصنف عن إقرار أو سكوت أو إنكار أو فيما لا يحمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين كما ذكره المصنف أيضا لانه إسقاط، فكان الوكيل سفيرا فلا يلزمه شئ إلا بالالتزام. وأما فيما يحمل على المعاوضة فسيذكره بقوله الآتي هنا كما إذا وقع عن مال بمال الخ.

Sub-topic – Liability in Agency for Minors and Orphans

Mas'alah: What is the ruling on liability when a father accepts a sale from an agent on behalf of his son?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3058)

ولو كان الأب حاضرا وقبل من الوكيل جاز، وتكون العهدة من جانب الابن على الأب، ومن جانب الأب على الوكيل وقيل على العكس ذكر هشام في نوادره

Mas'alah: Who bears liability if an agent sells a minor's property and the price is lost after the minor's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الأب فقبض وهلك الثمن عند القابض قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع*

Mas'alah: What happens to an agent appointed by a father or guardian to trade for an orphan when the father dies or the minor reaches puberty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و لو وكل الأب أو الوصي ببيع مال اليتيم أو الشراء للصغير فمات الأب أو بلغ الصغير ينعزل الوكيل *

Sub-topic – Liability of Brokers and Mediators

Mas'alah: What is the ruling on a broker paying the seller from his own money and seeking recourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1366)

دفع السمسار دراهم نفسه إلى الرستاقي ثمن دبس، أو قطن، أو حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فعجز السمسار عن أخذها من المشتري لإفلاسه يستردها من الآخذ استحسانا جرت العادة في بلادنا أن السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كما لو أحال البائع على المشتري نصا قال – رضي الله عنه –، والسماسرة في بخارى قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع فيها أهل الرساتيق ما يريدون بيعه من الحبوب، والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار، ثم قد يتعجل الرستاقي الرجوع فيدفع إليه السمسار الثمن من ماله ليأخذ من المشتري كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a broker who loses a garment given for sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

رجل دفع إلى دلال ثوبا ليبيعه، ثم قال الدلال: وقع الثوب من يدي وضاع ولا أدري كيف ضاع، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى: لا ضمان عليه، ولو قال: نسيت ولا أدري في أي حانوت وضعت، يكون ضامنا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for jewels given for sale and lost before being shown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

وفي الفتاوى سئل ابن الفضل عمن دفع جواهر إلى رجل ليبيعها، فقال القابض: أنا أريها تاجرا لأعرف قيمتها فضاعت الجواهر قبل أن يريها، قال: إن ضاعت أو سقطت بحركته ضمن، وإن سرقت منه أو سقطت لمزاحمة أصابته من غيره لم يضمن، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a mediator returning a document to the debtor after the creditor demands it back?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=788)

و لو أن رجلا وضع كتابا في يد متوسط و أمره أن يسلم الصك إلى غريمه إن دفع إليه دراهمه قبل ثلاثة أشهر فلم يدفع المديون إليه دراهمه إلا بعد سنة فجاء الطالب يريد أن يسترد الصك قالوا إن علم المتوسط أن الغريم أو في حق الطالب قبل مضي المدة أو بعدها فإنه يدفع الصك إلى المطلوب دون الطالب *

Mas'alah: What is the ruling if a broker claims the goods were lost without knowing how?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

رجل دفع إلى دلال ثوبا ليبيعه فقال الدلال وقع مني الثوب و ضاع و لا أدري كيف ضاع قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن *

Sub-topic – Liability for Defects and Reclamation

Mas'alah: How does liability shift between principal and agent in a sale with defects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1657)

القاضي العهدة على الآمر وتقابضا ثم عاد الوكيل إلى تصديقهما تحولت العهدة من الموكل إلى الوكيل وبرئ الموكل منها فإن ادعى المشتري بعد ذلك عيبا قد دلسه البائع وجحد البائع أن يكون دلسه شيئا وحلف على ذلك وصدق الآمر المشتري ما ادعى من العيب فلا خصومة بين المشتري وبين الآمر كذا في المحيط.

Mas'alah: If the agent guarantees the defect, is he considered a party in a defect claim?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=25)

قلت فإذا ضمن ما أدرك المشتري من درك لم يكن خصما في عيب قال لا،

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds a defect and returns the item through an agent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=169)

فإن وجد به عيبا ورده علىالبائع لا يرجع على البائع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على

الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عننفسه لكونه أمينا

Mas'alah: Who has the right to return a defective item when the agent is competent or incompetent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=358)

الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه مادام الوكيل حيا عاقلا من أهل لزوم العهدة فإن لم يكن من أهل وجوب العهدة بأن كان عبدا محجورا أو صبيا محجورا كان الرد إلى الموكل وإن كان من أهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد إلى الموكل

Mas'alah: Is the agent liable if the purchased slave woman is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

ولو ولك رجلا بأن يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل*

Mas'alah: What is the basis for the ruling in al-Muntaqa that the principal is only liable for one slave-girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=578)

وجه رواية المنتقى أن الموكل لم يلتزم إلا جارية واحدة فليست إحداهما بالالتزام أولى من الأخرى فيلزمه واحدة منهما *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer finds a pre-existing defect in the sold item and the agent paid the price?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=138)

(مادة 839) إذا وجد المشتري عيبا قديما في المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل إن كان نقده الثمن وإن كان نقده إلى الموكل فله أخذه منه.

Sub-topic – Liability in Bida'ah and Deposit

Mas'alah: What is the ruling if the agent spends money after the owner's death in a Bida'ah contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1667)

ولو اشترى المستبضع ببعض المال هذه الأشياء وأمسك الباقي للإنفاق والحمل ولم ينفق حتى مات صاحب المال ثم أنفق فإن كان يعلم بموته فهو ضامن لما أنفق وإن لم يعلم بموته ففي الاستحسان قال لا يضمن ولا ينعزل ما لم يعلم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's purchase and expenses after the owner's death in Bida'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1668)

ولو اشترى المستبضع ببعض المال ثم مات المبضع ثم اشترى بالباقي أو أنفق الباقي في الكراء أو النفقة ففي الشراء يضمن علم بموت المبضع أو لم يعلم وفي الإنفاق إن علم يضمن وإن لم يعلم لا يضمن استحسانا كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on property held by an agent as a trust?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=177)

حديقة المفتي نقلا عن التتار خانية أن المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع أو الشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين أمانة بمنزلة الوديعة لأن يده نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن في الودائع ويبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on property received by an agent or messenger in the context of agency?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=431)

المادة (1463) المال الذي قبضه الوكيل بالبيع والشراء وإيفاء الدين واستيفائه وقبض العين من جهة الوكالة في حكم الوديعة في يده فإذا تلف بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان.

والمال الذي في يد الرسول من جهة الرسالة أيضا في حكم الوديعة.

Mas'alah: Is the agency valid when the agent is unknown, and does the depositary incur liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1048)

وفي حاشية جامع الفصولين للخير الرملي: وهل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع أم لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع؟ قال الزاهدي في حاويه رامزا: فيه تفصيل، لو كانا عند ذلك الاتفاق بمكان لا يمكن لاحد من الناس استماع كلامهما فالدفع لمن جاء إليه بتلك العلامة، وأما استماعه ذلك من أجنبي فنادر، وإن كان عند

ذلك بمكان فيه أحد من الناس ممن يفهم اتفاقهما على ذلك أو بمكان يمكن فيه لاحد استماع اتفاقهما إلى ذلك خفية وهما لا يريانه فالوكالة باطلة والدفع مضمن. اهـ. هذا ما نقله الرملي. قلت: كثيرا ما يقع أن المالك بعد اتفاقه مع المودع على ذلك يبعث رجلا بتلك العلامة فيسمعه آخر فيسبق الاول ويخبر المودع بتلك العلامة. وقد يقال: إن هذا لا ينافي صحة التوكيل بعد وجود شرطه المتقدم عند اتفاق المالك مع المودع: والظاهر أن المالك إذا قال لم أذكر العلامة لهذا الرجل الذي جاء وإنما ذكرتها لغيره أن يكون القول له لانه منكر فيضمن المودع، فتأمل والله تعالى أعلم. أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى

Sub-topic – Liability for Loss of Subject Matter in Agency

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability if a pawned item is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1682)

فإن هلك الرهن في يد الوكيل هل للمطلوب أن يضمنه الأقل من قيمته ومن الدين فهذا على وجهين الأول أن يقول الوكيل أمرني الطالب بقبض الرهن فدفع المطلوب إليه رهنا ففي هذا الوجه له أن يضمنه ذكر المسألة في الأصل مطلقا وذكر شيخ الإسلام في شرحه فقال إن كذبه المطلوب في الوكالة أو سكت أوصدقه وشرط عليه الضمان له أن يضمنه وإن صدقه ولم يضمنه فليس له أن يضمنه. الوجه الثاني إذا قال الوكيل لم يأمرني بقبض الرهن ومع ذلك دفع المطلوب إليه رهنا وهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a person who sends goods for purchase liable if the goods are seized by a tyrant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2065)

سئل نجم الدين النسفي – رحمه الله تعالى – عن رجل أراد أن يخرج من تركستان إلى سمرقند فأبضعه رجل مالا ليشتري له شيئا فذهب واشترى ثم لم يتهيأ للرجوع عن سرعة فبعث مال البضاعة مع بعض أمواله على يدي رجل إلى تركستان ليوصله إلى صاحب البضاعة فلما نزل بلدة في الطريق أخذ والي تلك البلدة هذا المال ظلما منه،

هل يضمن المستبضع؟ قال: نعم، كذا في فصول الأسروشني في الباب التاسع والعشرين في أنواع الضمانات الواجبة.

Mas'alah: What is the liability of an agent who takes possession of goods without authorization?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2996)

ذكر أبو سليمان عن أبي يوسف في «الإملاء:» رجل أرسل غلامه يجلب عليه ثيابا ليشتري لرجل ثوبا فنادى الغلام في السوق من معه ثوب كذا بكذا، فقال رجل: أنا، فقال الغلام: هاته فأعطاه إياه، فإن هذا قد أخذه على سوم وهو ضمان للثمن الذي سماه، فإن أراد الغلام أن يرجع على الذي أرسله (فقال الذي أرسله:) لم آمرك (3أ145) أن تقبض الثوب، وإنما أمرتك أن تجلب علي مع غلمان القوم، فلا ضمان عليه بعد أن يجلب أنه لم يأمره بالمساومة وقبض الثوب، ولو أقر بذلك ضمنه إذا أقر بقبض الغلام، وإن لم يقر

Mas'alah: Is the agent liable when the principal denies receipt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=162)

ولا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods lost in transit when sent via a messenger?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=560)

رجل بعث رسولا إلى بزاز أن ابعث إلي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث إله البزاز مع رسوله أو مع غيره فضاع الثوب قبل أن يصل إلى الآمر وتصادقوا على ذلك وأقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء* وإن بعث البزاز مع الرسول الآمر فالضمان على الآمر لأن رسوله قبض الثوب على المساومة وإن كان رسول رب الثوب معه فإذا وصل الثوب إلى الآمر يكون ضامنا كما لو أرسل رسولا إلى رجل وقال ابعث إلى بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها إذا أقر بأن رسوله قد قبضها وإن بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل إليه* وكذلك رجل له على رجل دين فبعث إلى المديون رسولا أن ابعث إلي بالدين الذي لي عليك فإن بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر* ولو أن رجلا بعث إلى رجل بكتاب مع رسول أن ابعث إلي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي أتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل إليه* وكذلك القرض والاقتضاء وفي هذا إنما الرسول رسول بالكتاب*

Mas'alah: What is the liability if the purchased item is destroyed while retained by the agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3648)

فإن حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع عند محمد) وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وضمان الغصب عند زفر – رحمه الله –؛ لأنه منع بغير حق، لهما أنه بمنزلة البائع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه [فتح القدير] حقه باعتبار رضاه بتسليمه، ولا يتحقق منه الرضا فيما لا طريق له إلى التحرز

عنه، وإذا كان كذلك (فلا يكون راضيا بسقوط حقه في الحبس) وأشار إلى الطريق الثاني بقوله (على أن قبضه موقوف) يعني على أنا لا نسلم أن الموكل صار قابضا بقبض الوكيل بل قبض الوكيل في الابتداء موقوف: أي متردد بين أن يكون لتتميم مقصود الموكل وأن يكون لإحياء حق نفسه، وإنما يتبين أحدهما عن الآخر بحبسه (فيقع للموكل إن لم يحبسه ولنفسه عند حبسه) يعني إن لم يحبسه عن الموكل عرفنا أنه كان عاملا للموكل فيقع له، وإن حبسه عنه عرفنا أنه كان عاملا لنفسه وإن الموكل لم يصر قابضا بقبضه (فإن حبسه) أي حبس الوكيل المبيع (فهلك) أي المبيع (كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف) يعني يعتبر الأقل من قيمته ومن الدين، فإذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة رجع الوكيل على الموكل بخمسة (وضمان المبيع عند محمد) يعني يسقط به الثمن قليلا كان أو كثيرا، وهذا الذي ذكره القدوري في مختصره ولم يذكر فيه قول أبي حنيفة كما لم يذكر في المختلف والحصر وغير ذلك، ولكن قال الشيخ أبو نصر البغدادي: ذكر في الجامع قول أبي حنيفة مثل قول محمد، فلذلك قال المصنف (وهو) أي قول محمد. (قول أبي حنيفة) ولم يقل رأسا وضمان المبيع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما هو اللائق المعتاد فيما إذا اتحد قولهما (وضمان الغصب عند زفر) يعني يجب مثله أو قيمته بالغة ما بلغت. قال في العناية: فلا يرجع الوكيل على الموكل إن كان ثمنه أكثر، ويرجع الموكل على الوكيل إذا كانت قيمته أكثر انتهى. وهو المفهوم مما ذكر في أكثر الشروح. وقال الشارح تاج الشريعة: فيرجع الوكيل على الموكل إن كان ثمنه أكثر، ويرجع الموكل على الوكيل إن كانت قيمته أكثر انتهى. وهو المفهوم مما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية. وهو الظاهر عندي على قول زفر تأمل تقف (لأنه) أي الحبس (منع بغير حق) لما مر أن قبض الوكيل قبض الموكل، وليس له حق الحبس فيه فصار غاصبا (لهما) أي لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله (أنه) أي الوكيل (بمنزلة البائع منه) أي من الموكل كما

تقدم (فكان حبسه لاستيفاء الثمن) إذ للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن (فيسقط) أي الثمن (بهلاكه) أي بهلاك المبيع. واعتراض بأنه لو كان كذلك لزم الضمان حبس أو لم يحبس؛ لأن المبيع مضمون على البائع وإن لم يحبس. وأجيب بأنه إذا حبس تعين أنه بالقبض كان عاملا لنفسه فتقوى جهة كونه بائعا فلزم الضمان، وأما إذا لم يحبس فقبضه كان لموكله فأشبه الرسول فهلك عنده أمانة كذا في العناية. أقول: لقائل أن يقول كما أنه يشبه الرسول يشبه البائع أيضا

Mas'alah: What is the critique of Abu Yusuf's distinction between destruction before and after retention in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3649)

قال صاحب غاية البيان: وهذه مغالطة على أبي يوسف؛ لأنه يفرق بين هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع وبين هلاكه في يد الوكيل بعد الحبس؛ ففي الأول ينفسخ البيع وفي الثاني لا، وانفساخ البيع بين الوكيل والموكل بالرد بالعيب لا يدل على انفساخه من الأصل إذا هلك في يد الوكيل فخرج الجواب عن موضع النزاع انتهى.

Mas'alah: If the sold item perishes in the agent's hand before detention, who bears the loss?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=485)

فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes after the agent detains it?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=485)

وإن هلك بعد حبسه فهو كالمبيع

Mas'alah: Who bears liability if goods sent via a messenger are lost before reaching the principal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=242)

رجل بعث رسولا إلى الفصولين ابعث إلي بثوب كذا بثمن كذا، وكذا فبعث إليه الفصولين مع رسوله، أو مع غيره فضاع الثوب قبل أن يصل الرسول إلى الآمر وتصادقوا على ذلك وأقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء، وإن بعث الفصولين مع رسول الآمر فالضمان على الآمر؛ لأن رسوله قبض الثوب مع المساومة، وإن كان مع رسول رب الثوب فلا ضمان عليه حتى يصل إليه فإذا وصل الثوب إلى الآمر يكون ضامنا كما لو أرسل رسولا إلى رجل وقال ابعث إلي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث إليه مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها إذا أقر بأن رسوله قد قبضها، وإن بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل إليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث للمديون رسولا أن ابعث إلي الدين الذي عليك فإن بعث له مع الرسول الآمر فهو من مال الآمر من قاضي خان.

Mas'alah: What is the difference between a directive to send with someone and an agency appointment regarding liability for loss?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=242)

وفي الفصولين إذا قال للمديون ابعث به مع فلان، أو أرسل به مع فلان، أو قال مع ابنك، أو مع ابني، أو مع غلامك، أو مع غلامي وفعل المديون فضاع فهو من مال المطلوب وقوله: ابعث به مع فلان ليس توكيلا، ولو قال: ادفع إلى ابني، أو إلى ابنك فهذا توكيل فإن ضاع فمن مال الطالب انتهى.

Mas'alah: When is the bearer of a written request considered a messenger for liability purposes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=242)

ولو أن رجلا بعث إلى رجل بكتاب مع رسوله أن ابعث إلي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي أتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل إليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا إنما الرسول رسول بالكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when a sender denies receiving goods sent via an agent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=242)

رجل قال لآخر إن وكيلك حضرني وأدى رسالتك وقال إن المرسل يقول ابعث إلي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته وأنكر المرسل وصول الثوب إليه والوكيل يقول أوصلت قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل إن أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وأنكر الوصول إليه يضمن المرسل قيمة الثوب، وإن أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له بماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل، قال: لأن المرسل لم يبين الثمن للبائع وإنما يتم البيع إذا دفع الرسول الثوب

إلى المرسل فإن أنكر وصول الثوب إليه صار كأنه أنكر وجود البيع فكان عليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for goods placed in his shop?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=258)

الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل إن لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار إن لم يضيعه ولم يقصر في الحفظ جرت عادة حاكة الرستاق إنهم يبعثون الكرابيس إلى من يبيعها لهم في البلد ويبعث بأثمانها إليهم بيد من شاء ويراه أمينا فإذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه أمينا وأبق ذلك الرسول لا يضمن الباعث إذا كانت هذه العادة معروفة عندهم، قال أستاذنا: وبه أجيب أنا وغيري، من القنية.

Mas'alah: Is a general agent liable for debts of his principal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=261)

وكل رجلا بقبض كل حق له عند الناس ومعهم وعليهم، وفي أيديهم وبحبس من يرى حبسه وتخلية عنه لو رأى ذلك وكتب في آخره أنه يخاصم ويخاصم ثم إن قوما برهنوا أن لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله؛ لأنه جزاء الظلم ولم يظلم إذ ليس في هذه الشهادة أمر بأداء المال ولا ضمان الوكيل عن آمره، فإذا لم يأمر ولم يضمن لم يجب عليه الأداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الأداء قال فهذه المسألة تدل على أن المأمور بأداء

Sub-topic – Liability of Multiple Agents

Mas'alah: What is the ruling on liability when one of two mutual agents pays zakat after the other has already paid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=565)

ومنها متفاوضان أذن كل واحد منهما صاحبه بأداء الزكاة عن صاحبه فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدرى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما أدى عن صاحبه علم الثاني بأداء الأول عنه وعن صاحبه أو لم يعلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا لم يعلم لم يضم*

Mas'alah: What is the ruling on two purchasing agents dividing money and one delivering his share to the other?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1070)

قوله: (ووكيلي شراء) بأن دفع لهما ألفا يشتريان به عبدا اقتسما الالف، فإن دفع أحدهما نصفه ضمن الدافع، وأجمعوا أن المدفوع إليه لا يضمن لانه مودع المودع. هندية

Sub-topic – Liability in Judicial Agency

Mas'alah: What is the ruling on a judge's agent selling for a minor heir and liability for loss?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=571)

ولو باع أمين القاضي لأجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده أو هلك العبد قبل التسليم أو استحق لا يرجع المشتري على الأمين وإنما يرجع على الوارث إن كان الوارث أهلا وإن لم يكن أهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري*

Mas'alah: What is the ruling if a judge sells a slave and the money is lost?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=469)

ولو باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on liability when a judge says 'sell this slave' without adding 'as a trustee'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=462)

أما إذا قال بيع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ، والصحيح أنه لا يلحقه عهدة

ذكره شيخ الاسلام خواهر زادة كما في البحر معزيا إلى شرح التلخيص للفارسي. أقول: والمسألة مذكورة في الفتاوي الولوالجية. منح.

Mas'alah: What is the ruling if a slave perishes in the hands of the judge or his trustee before delivery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=462)

قوله: (أو ضاع) أي هلك العبد من يد القاضي أو أمينه قبل التسليم إلى المشتري كما في المنح. فالانسب زيادة أو أمينه.

BAB 6

باب انقضاء الوكالة

The Chapter on Termination of Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Termination by Principal's Own Action in the Delegated Matter

Mas'alah: What are the excuses for absence in legal representation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=499)

بعذر. بزازية بحثا

Mas'alah: Does the principal's personal action in the delegated matter terminate the agency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=742)

قال: "ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة" وهذا اللفظ ينتظم وجوها: مثل أن يوكله بإعتاق عبده أو بكتابته فأعتقه أو كاتبه الموكل بنفسه أو يوكله بتزويج امرأة أو بشراء شيء ففعله بنفسه أو يوكله بطلاق امرأته فطلقها الزوج ثلاثا أو واحدة وانقضت عدتها أو بالخلع فخالعها، بنفسه لأنه لما تصرف بنفسه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة، حتى لو تزوجها بنفسه وأبانها لم يكن للوكيل أن يزوجها منه لأن الحاجة قد انقضت، بخلاف ما إذا تزوجها الوكيل وأبانها له أن يزوج الموكل لبقاء الحاجة، وكذا لو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه، فلو رد عليه بعيب بقضاء قاض؛ فعن أبي يوسف رحمه الله أنه ليس للوكيل أن يبيعه مرة أخرى لأن بيعه بنفسه منع له من التصرف فصار كالعزل. وقال محمد رحمه الله: له أن يبيعه مرة أخرى لأن الوكالة

باقية لأنه إطلاق والعجز قد زال، بخلاف ما إذا وكله بالهبة فوهب بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل أن يهب لأنه مختار في الرجوع فكان ذلك دليل عدم الحاجة. أما الرد بقضاء بغير اختياره فلم يكن دليل زوال الحاجة، فإذا عاد إليه قديم ملكه كان له أن يبيعه، والله أعلم.

Mas'alah: Does the principal's own action in the delegated matter terminate the agency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=577)

قال ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة وهذا اللفظ ينتظم وجوها مثل أن يوكله بإعتاق عبده أو بكتابته فأعتقه أو كاتبه الموكل بنفسه أو يوكله بتزويج امرأة أو بشراء شيء ففعله بنفسه أو يوكله بطلاق امرأته فطلقها الزوج ثلاثا أو واحدة وانتقضت عدتها أو بالخلع فخالعها بنفسه لأنه لما تصرف بنفسه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة حتى لو تزوجها بنفسه وأبانها لم يكن للوكيل أن يزوجها منه لأن الحاجة قد انقضت بخلاف ما إذا تزوجها الوكيل وأبانها له أن يزوج الموكل لبقاء الحاجة وكذا لو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه فلو رد عليه بعيب بقضاء قاض فعن أبي يوسف رحمه الله أنه ليس للوكيل أن يبيعه مرة أخرى لأن بيعه بنفسه منع له من التصرف فصار كالعزل وقال محمد رحمه الله له أن يبيعه مرة أخرى لأن الوكالة باقية لأنه إطلاق والعجز قد زال بخلاف ما إذا وكله بالهبة فوهب بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل أن يهب ثانيا لأنه مختار في الرجوع فكان ذلك دليل عدم الحاجة أما الرد بقضاء بغير احتياره فلم يكن دليل زوال الحاجة فإذا عاد إليه قديم ملكه كان له أن يبيعه والله أعلم

Mas'alah: Does the agency become void if the principal himself performs the delegated act?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=304)

قوله (ومن وكل بشيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة) ؛ لأنه إذا تصرف فيما وكل به تعذر تصرف الوكيل فيه بعد ذلك قال في الهداية، وهذا اللفظ ينتظم وجوها مثل أن يوكله بإعتاق عبده أو بكتابته فأعتقه أو كاتبه الموكل بنفسه أو يوكله بتزويج امرأة أو بشراء شيء فيفعله بنفسه أو يوكله بطلاق امرأته فيطلقها الزوج ثلاثا أو واحدة وانقضت عدتها، وإنما قيد بانقضاء عدتها؛ لأنها إذا لم تنقض يجوز للوكيل أن يطلقها أيضا أما إذا انقضت فلا يجوز له ذلك، وكذا إذا وكله بالخلع فخالع بنفسه فإن الوكيل ينعزل في هذه الصور كلها لتعذر التصرف بعد تصرف الموكل، وكذا إذا وكله ببيع عبده فباعه بنفسه فلو رد عليه بعيب بقضاء فعن أبي يوسف ليس للوكيل أن يبيعه؛ لأن بيعه بنفسه منع له من التصرف فصار كالعزل. وقال محمد له أن يبيعه مرة أخرى بخلاف ما إذا وكله بالهبة فوهب بنفسه ثم رجع في الهبة لم يكن للوكيل أن يهب؛ لأنه مختار في الرجوع فكان دليل عدم الحاجة إما الرد بقضاء قاض فهو بغير اختياره فلم يكن دليل زوال الحاجة فإذا عاد إليه ثم ملكه كان له أن يبيعه، وإن رد عليه بغير قضاء قاض فليس للوكيل أن يبيعه؛ لأن بيع الموكل إخراج للوكيل من الوكالة.

Mas'alah: What happens to the agency if the principal himself performs the delegated act?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=205)

(ومن وكل) غيره (بشيء) من شراء أو بيع أو طلاق أو عتق (ثم تصرف) الموكل (فيما

وكل به) بنفسه أو وكيل آخر (بطلت الوكالة) لأنه لما تصرف فيه تعذر على الوكيل التصرف؛ فبطلت وكالته.

Mas'alah: When does an agent's authority to marry a woman terminate due to the principal's marriage to her close relative?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل أمها أو ذات رحم محرم منها أن أربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة *

Mas'alah: Does the agency terminate if the principal acts on the matter himself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1628)

(وتصرف الموكل) . بالجر . أي وكذا تبطل الوكالة بتصرف الموكل (فيما وكل به) تصرفا يعجز الوكيل عن الامتثال به: مثل أن يوكل ببيع عبد ثم يبيعه، أو يدبره (أو يكاتبه) أو يعتقه بنفسه، وكما لو وكل وكيلا بطلاق امرأته فطلقها الموكل ثلاثا أو واحدة وانقضت عدتها، بطلت الوكالة، لعجز الوكيل عن الامتثال. ولو تزوجها الموكل بعد ذلك ليس للوكيل أن يطلقها، وإن كان للموكل ذلك، لأن تطليقها حينئذ بسبب جديد وهو حاصل للموكل دون الوكيل. والله أعلم.

Mas'alah: Does agency end automatically upon completion of the task?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=443)

المادة (1526) تنتهي الوكالة بختام الموكل به وينعزل الوكيل من الوكالة بطبيعته.

Mas'alah: Does the principal's personal action invalidate the agency?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة

Sub-topic – Termination by Apostasy of Principal or Agent

Mas'alah: Does apostasy terminate the agency?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=508)

و) بالحكم (بلحوقه مرتدا) ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بإفاقته. بحر. وفي شرح المجمع: واعلم أن الوكالة إذا كانت لازمة لا

تبطل بهذه العوارض فلذا قال)

Mas'alah: Does the agency terminate if the principal apostatizes and joins the enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

وإن وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم وإن عاد إلينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة أنه لا يعود وذكر في السير أنه يعود

Mas'alah: What is the ruling on an apostate agent who joins enemy territory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=304)

قوله (فإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلما) قبل الحكم

بلحاقه هذا إذا لم يقض القاضي بلحاقه حتى عاد مسلما فإنه يعود وكيلا إجماعا، وإن قضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فعند أبي يوسف لا يعود وعند محمد يعود.

Mas'alah: Does the agency contract terminate if the principal joins enemy territory as an apostate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1005)

(و) تبطل (بلحاقه) أي لحاق الموكل (بدار الحرب مرتدا) عند الإمام؛ لأن تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة (خلافا لهما) فإن تصرفاته نافذة عندهما إلا أن يموت أو يقتل على ردته أو يحكم بلحاقه حتى يستقر أمر اللحاق فلو عاد من دار الحرب مسلما

ولم يحكم بلحاقه تعود الوكالة عندهم وإن حكم ثم عاد تعود الوكالة عند محمد خلافا لأبي يوسف كما في القهستاني. وفي المنح فظاهر كلام الكنز وغيره من المتون أن كل وكالة تبطل بموت الموكل وجنونه وليس كذلك بل لا بد من استثناء مسائل من هذا الأصل فقال إلا إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع المرتهن عند حلول الأجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالأمر باليد والوكيل ببيع الوفاء وتمامه فيه فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling if the agent apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

وإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلما

Mas'alah: What is the ruling on agency when the agent apostatizes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=982)

وإن ارتد الوكيل توقفت الوكالة فإن أسلم جاز وإن قتل على ردته أو لحق بدار الحرب مرتدا وحكم بالحاقه تبطل وعندهما جائزة وأصل المسألة أن تصرفات المرتد موقوفة عنده وعندهما نافذة وتصرفات المرتدة نافذة بلا خلاف فإن رجع مسلما عاد إلى وكالته عند محمد وعند أبي يوسف لا يعود

Sub-topic – Termination by Dissolution of Partnership

Mas'alah: What is the ruling on agency terminating due to separation of partners?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

وافتراق الشريكين)

Mas'alah: Does the agency terminate if the partners separate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1628)

(وافتراق الشريكين) أي وكذا تبطل وكالة الوكيل بافتراق المتشاركين، إذا وكلا أو أحدهما (وكيلا) فيما هو من شركتهما. (وإن لم يعلم به) أي بما ذكر من العجز، والحجر، والافتراق (وكيلهم) ، لأن بقاء الوكالة يعتمد قيام الآمر، وقد بطل بعجز الموكل والحجر عليه والافتراق، فكان عزلا حكميا بهذه الأشياء فلا يتوقف على العلم بها.

Mas'alah: How does the dissolution of a partnership affect the implied agency of the partners?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1006)

(و) تبطل الوكالة في حق من لم يوكل صريحا من الشريكين بسبب (افتراق) ، هذين (الشريكين) عن الشركة أي يثبت عزل الوكيل بافتراقهما ولا يتوقف على علم الوكيل لما مر أنه عزل حكمي والعلم شرط للعزل الحقيقي وإطلاقه شامل ما إذا افترقا ببطلان الشركة بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء فتبطل الوكالة الضمنية، وأما إذا وكل الشريكان أو أحدهما وكيلا للتصرف في المال فلو افترقا انعزل في حق غير الموكل منهما إذا لم يصرحا بالإذن في التوكيل وتمامه في البحر فليطالع

Sub–topic – Termination by Death of Principal or Agent

Mas'alah: What causes the termination of agency according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4699)

قال: وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا، ولحاقه بدار الحرب مرتدا لأن التوكيل تصرف غير لازم، فيكون لدوامه حكم ابتدائه، فلا بد من قيام الآمر وقد بطل بهذه العوارض، [البناية] م: (ويسلم المبيع) ش: إلى المشتري إذا كان وكيلا بالبيع، ثم إذا نفذ أو سلم م: (فيضمنه) ش: لأن فعله بعد العزل م: (فيتضرر به) ش:، فلا يجوز لأن الضرر مدفوع شرعا، م: (ويستوي الوكيل بالنكاح وغيره) ش: أي وغير النكاح مثل البيع والشراء ونحو ذلك م: (للوجه الأول) ش: وهو إبطال الولاية يعني أن العزل لا يصح قبل علم الوكيل أصلا، والوكيل بالنكاح وغيره سواء نظرا إلى الوجه الذي في الإضرار بالوكيل من حيث إبطال ولايته. وكذا عزل الوكيل بالطلاق لا يصح من غير علمه، ذكره في "مختصر الكافي" م: (وقد ذكرنا اشتراط العدد أو العدالة في المخبر فلا نعيده) ش: ذكره في فصل القضاء بالموارث من "أدب القاضي" بقوله: ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان أو رجل عدل وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – والوكالة تثبت بخبر الواحد حرا كان أو عبدا، عادلا كان أو فاسقا، رجلا كان أو امرأة، صبيا كان أو بالغا، وكذلك العدل عندهما. وعند أبي حنيفة – رحمه الله: لا يثبت العزل إلا بخبر الواحد العدل، أو بخبر الاثنين إذا لم يكونا عدلين والوكيل، لو عزل نفسه بغير علم الموكل لا ينعزل ولا يخرج عن الوكالة، وعند الشافعي وأحمد ومالك

– رحمهم الله – في رواية: ينعزل، وقال مالك – رحمه الله: إن كان في عزله ضرر على الموكل لم ينعزل بدون علمه، وفي "الذخيرة" : بإنكار الموكل الوكالة لا ينعزل. [مبطلات الوكالة] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب) ش: حال كونه م: (مرتدا) ش:، ولا خلاف في هذه الأشياء م: (لأن التوكيل تصرف غير لازم) ش: لأنه يمكنه أن يعزله م: (فيكون لدوام حكم ابتدائه) ش: لأن كل تصرف غير لازم لدوامه حكم ابتدائه، لأن المتصرف بسبيل من نقضه في كل لحظة فصار كأنه يتجدد عقد الوكالة في كل ساعة، وكان على جزء منه بمنزلة ابتداء العقد م: (فلا بد من قيام الآمر) ش: أي أمر الموكل بالتوكيل في كل ساعة. م: (وقد بطل) ش: أي أمر التوكيل م: (بهذه العوارض) ش: وهي الموت والجنون، والارتداد لا يشكل بالبيع الخيار، فإنه غير لازم، ومع ذلك لا يبطل بالموت بل يتقرر لأن الأصل في البيع اللزوم وعدم اللزوم بسبب العوارض، وهو الخيار، فإذا مات تقرر الأصل وبطل العارض لعدم

Mas'alah: What terminates the agency by death, insanity, or apostasy of the principal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=741)

قال: "وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا" لأن التوكيل تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه فلا بد من قيام الأمر وقد بطل بهذه العوارض، وشرط أن يكون الجنون مطبقا لأن قليله بمنزلة الإغماء، وحد المطبق شهر عند أبي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم. وعنه أكثر من يوم وليلة لأنه تسقط به الصلوات الخمس فصار كالميت. وقال محمد: حول كامل لأنه يسقط به جميع

العبادات فقدر به احتياطا. قالوا: الحكم المذكور في اللحاق قول أبي حنيفة لأن تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته، فإن أسلم نفذ، وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة، فأما عندهما تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته إلا أن يموت أو يقتل على ردته أو يحكم بلحاقه وقد مر في السير وإن كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب لأن ردتها لا تؤثر في عقودها على ما عرف.

Mas'alah: What terminates the agency by the agent's death, insanity, or apostasy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=742)

قال: "وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة" لأنه لا يصح أمره بعد جنونه وموته "وإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلما" .

Mas'alah: Does agency terminate upon the principal's death, insanity, or apostasy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=576)

قال وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا لأن التوكيل تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه فلا بد من قيام الأمر وقد بطل بهذه العوارض وشرط أن يكون الجنون مطبقا لأن قليله بمنزلة الإغماء وحد المطبق شهر عند أبي يوسف رحمه الله اعتبارا بما يسقط به الصوم وعنه أكثر من يوم وليلة لأنه تسقط به الصلوات الخمس فصار كالميت وقال محمد رحمه الله حول كامل لأنه

يسقط به جميع العبادات فقدر به احتياطا

Mas'alah: What terminates the agency contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=335)

قال: (وتبطل الوكالة بموت أحدهما وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا) ؛ أما الموت فلإبطال الأهلية؛ ولأن الأمر يبطل بالموت، وكذلك الجنون، وكذلك ملك الموكل يزول بموته إلى الورثة، واللحاق مع الردة موت حكما، ولو جن يوما ويفيق يوما لا يبطل لأنه في معنى الإغماء؛ لأنه عجز يحتمل الزوال كالعجز بالنوم والإغماء. وعن أبي يوسف لا ينعزل حتى يجن أكثر السنة، لأنه متى دام كذلك لا يزول غالبا فصار كالموت، وعن محمد سنة وهو الصحيح، لأنه "إن كان لعلة أو مرض يزول أو يتغير في سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة من حرارة الهواء وبرودته ويبسه ورطوبته، فإذا لم يزل فيها فالظاهر دوامه؛ ولو لحق الموكل أو الوكيل بدار الحرب مرتدا ثم عاد لا تعود الوكالة للحكم ببطلانها. وقال محمد: تعود كالمريض إذا برأ والمجنون إذا أفاق."

Mas'alah: What events terminate the agency contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=357)

قال : (وتبطل الوكالة بموت أحدهما وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا) أما الموت فلإبطال الأهلية ولأن الأمر يبطل بالموت ، وكذلك الجنون ، وكذلك ملك الموكل يزول بموته إلى الورثة ، واللحاق مع الردة موت حكما ، ولو جن يوما ويفيق

يوما لا يبطل لأنه في معنى الإغماء ، لأنه عجز يحتمل الزوال كالعجز بالنوم والإغماء . وعن أبي يوسف لا ينعزل حتى يجن أكثر السنة ، لأنه متى دام كذلك لا يزول غالبا فصار كالموت ، وعن محمد سنة وهو الصحيح ، لأنه إن كان لعلة أو مرض يزول أو يتغير في سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة من حرارة الهواء وبرودته ويبسه ورطوبته ، فإذا لم يزل فيها فالظاهر دوامه ؛ ولو لحق الموكل أو الوكيل بدار الحرب مرتدا ثم عاد لا تعود الوكالة للحكم ببطلانها . وقال محمد : تعود كالمريض إذا برأ والمجنون إذا أفاق .

"" "" "" صفحة رقم 175 "" "" ""

Mas'alah: What voids the agency contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=303)

قوله (وتبطل الوكالة بموت الموكل وبجنونه جنونا مطبقا وبلحاقه بدار الحرب مرتدا) هذا إنما يكون في موضع يملك الموكل عزله أما في الموضع الذي لا يملك عزله لا ينعزل بالجنون كما إذا جعل أمر امرأته إليها في الطلاق ثم جن، وكذا العدل إذا سلطه على بيع الرهن كذا في النهاية، وإنما بطلت بموت الموكل وجنونه؛ لأن الوكيل يتصرف من طريق الآمر وبموته وجنونه يبطل أمره فيحصل تصرفه بغير أمر فلا يجوز فإن أفاق من جنونه تعود الوكالة كذا ذكر الخجندي في باب المأذون، وإنما شرط كونه مطبقا؛ لأن قليله بمنزلة الإغماء والإغماء مرض والمرض لا يبطل الوكالة وحد المطبق شهر عند أبي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم عنده وعنده أكثر من يوم

وليلة؛ لأنه يسقط به الصلوات الخمس. وقال محمد حول كامل؛ لأنه يسقط به جميع العبادات فقدر به احتياطا كذا في الهداية وفي الكرخي حد المطبق عند أبي حنيفة شهر كما قال أبو يوسف وعند محمد حول كامل وحكي عن محمد أيضا أكثر الحول؛ لأن للأكثر حكم الكل وقوله بلحاقه بدار الحرب مرتدا هذا قول أبي حنيفة؛ لأن تصرف المرتد موقوف عنده، وكذا وكالته فإن أسلم فهو على وكالته وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت. وأما عندهما فتصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته إلا أن يموت أو يقتل على ردته أو يحكم بلحاقه، وإن كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق ويحكم بلحاقها؛ لأن ردتها لا تؤثر في عقودها ولا تزيل أملاكها، وإن جاء المرتد من دار الحرب مسلما قبل الحكم بلحاقه فكأنه لم يزل كذلك ويكون الوكيل على

وكالته، وإن جاء مسلما بعد الحكم بلحاقه لم يعد الوكيل في الوكالة الأولى، وإن ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب انقطعت وكالته، وإن عاد لم تعد عند أبي يوسف وعند محمد تعود كذا في الكرخي وإذا لحق المرتد بدار الحرب فأخذ الورثة ماله بغير أمر القاضي فأكلوه ثم رجع مسلما كان له أن يضمنهم، ولو أن القاضي حكم بلحاقه وقضى بماله للورثة ثم رجع مسلما فوجد جارية في يد الوارث فأبى الوارث أن يردها عليه وأعتقها الوارث أو باعها أو وهبها كان ما صنعه جائزا ولا شيء للمرتد

Mas'alah: Does the agency become void upon the death or insanity of the agent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=304)

قوله (وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت وكالته) ؛ لأنه لا يصح فعله بعد جنونه وموته

Mas'alah: What terminates an agency contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=369)

وتبطل الوكالة بموت الموكل، وجنونه جنونا مطبقا، ولحاقه بدار الحرب مرتدا، وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون فحجر عليه أو الشريكان فافترقا، فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم. ـــــــــ أو اصنع ما شئت، لإطلاق التفويض إلى رأيه، وإذا جاز في هذا الوجه - يعني الذي جاز التوكيل فيه - يكون الثاني وكيلا عن الموكل، حتى لا يملك الأول عزله، ولا ينعزل بموته، وينعزلان بموت الأول. هداية (فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله) أي الوكيل (بحضرته) أي الوكيل الأول (جاز) لانعقاده برأيه. (و) كذا (إن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول جاز) أيضا، لنفوذه برأيه (وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة) متى شاء، لأن الوكالة حقه؛ فله أن يبطله، إلا إذا تعلق به حق الغير، بأن كان وكيلا بالخصومة بطلب من جهة الطالب، لما فيه من إبطال حق الغير، هداية. ثم إنما ينعزل الوكيل إذا بلغه ذلك (فإن لم يبلغه العزل فهو) : أي الوكيل (على وكالته، وتصرفه جائز حتى يعلم) ، لأن في العزل إضرارا به من حيث إبطال ولايته، أو من حيث رجوع الحق إليه، فيتضرر به، ويستوي الوكيل بالنكاح وغيره للوجه الأول، وقد ذكرنا اشتراط العدد والعدالة في المخبر فلا نعيده. هداية. (وتبطل الوكالة بموت الموكل، وجنونه جنونا مطبقا) بضم الميم وكسر الباء وفتحها (ولحاقه بدار الحرب مرتدا) إذا حكم به (و) كذا (إذا وكل المكاتب ثم عجز) وعاد إلى رقه (أو المأذون) عبدا كان أو صغيرا (فحجر عليه، أو الشريكان فافترقا) : أي

تفاسخا الشركة (فهذه الوجوه) المذكورة (تبطل الوكالة) سواء (علم الوكيل) بذلك (أو لم يعلم) ، لأنه عزل حكمي، لأن بقاء الوكالة يعتمد قيام

Mas'alah: What terminates the agent's authority?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=370)

وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت وكالته، وإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلما، ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة، والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد عند أبي حنيفة ـــــــ الأمر، وقد بطل بهذه العوارض. قيد الجنون بالمطبق لأن قليله بمنزلة الإغماء، وحد المطبق شهر عند أبي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم، قال في الشرنبلالية معزيا إلى المضمرات: وبه يفتي، ومثله في القهستاني والباقلاني، وجعله قاضيخان في فصل ما يقضي به في المجتهدات قول أبي حنيفة وأن عليه الفتوى، فيحتفظ، كذا في الدرر. وقال محمد: حول؛ لأنه يسقط به جميع العبادات، وقال في التصحيح: قال في الاختيار: وهو الصحيح، اهـ. وقيد باللحاق لأنه قبله لا يبطل توكيله اتفاقا وقيدنا اللحوق بالحكم به لأنه لا يثبت إلا به، كما في الفيض وغيره، ثم هذا كله فيما إذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك عزله، بخلاف اللازمة؛ فإنها لا تبطل بهذه العوارض كالوكالة ببيع الرهن والأمر باليد. (وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت وكالته) ؛ لبطلان أهليته (وإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف) لسقوط أهليته (إلا أن يعود مسلما) قبل الحكم بلحاقه لعود الأهلية، قال في النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام: وإن لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا فإنه لا يخرج عن الوكالة عندهم جميعا ما لم يقض القاضي بلحاقه. اهـ. قال في التصحيح: قالوا: هذا

قول أبي حنيفة واعتمده النسفي والمحبوبي. اهـ. وعند أبي يوسف: لا تعود بعوده؛ لأنه باللحاق التحق بالأموات؛ فبطلت ولايته ولا تعود بعوده. (ومن وكل) غيره (بشيء) من شراء أو بيع أو طلاق أو عتق (ثم تصرف) الموكل (فيما وكل به) بنفسه أو وكيل آخر (بطلت الوكالة) لأنه لما تصرف فيه تعذر على الوكيل التصرف؛ فبطلت وكالته. (والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز) له: أي لا يصح (أن يعقد عند أبي حنيفة

Mas'alah: What events terminate the agency contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=202)

– –– وتبطل الوكالة بموت الموكل، وجنونه جنونا مطبقا، ولحاقه بدار الحرب مرتدا، وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون فحجر عليه أو الشريكان فافترقا، فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم.

Mas'alah: What are the rulings on termination of agency and restrictions on the agent's transactions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=202)

وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت وكالته، وإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلما، ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة، والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد عند أبي حنيفة مع أبيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا في عبده ومكاتبه. والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي

حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله. والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها، ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله، والذي لا يتغابن الناس فيه، ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل، وإذا وكل ببيع عبده فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة، وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف، فإن اشترى باقيه لزم الموكل، وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه العشرون، وإذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه، وإن وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل، إلا أن يقول: نويت الشراء للموكل، أو يشتريه بمال الموكل؛ والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، والوكيل يقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What events cause the termination of an agency contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=205)

(وتبطل الوكالة بموت الموكل، وجنونه جنونا مطبقا) بضم الميم وكسر الباء وفتحها (ولحاقه بدار الحرب مرتدا) إذا حكم به (و) كذا (إذا وكل المكاتب ثم عجز) وعاد إلى رقه (أو المأذون) عبدا كان أو صغيرا (فحجر عليه، أو الشريكان فافترقا) : أي تفاسخا الشركة (فهذه الوجوه) المذكورة (تبطل الوكالة) سواء (علم الوكيل) بذلك (أو لم يعلم) ، لأنه عزل حكمي، لأن بقاء الوكالة يعتمد قيام الأمر، وقد بطل بهذه

العوارض. قيد الجنون بالمطبق لأن قليله بمنزلة الإغماء، وحد المطبق شهر عند أبي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم، قال في الشرنبلالية معزيا إلى المضمرات: وبه يفتي، ومثله في القهستاني والباقلاني، وجعله قاضيخان في فصل ما يقضي به في المجتهدات قول أبي حنيفة وأن عليه الفتوى، فيحتفظ، كذا في الدرر. وقال محمد: حول؛ لأنه يسقط به جميع العبادات، وقال في التصحيح: قال في الاختيار: وهو الصحيح، اهـ. وقيد باللحاق لأنه قبله لا يبطل توكيله اتفاقا وقيدنا اللحوق بالحكم به لأنه لا يثبت إلا به، كما في الفيض وغيره، ثم هذا كله فيما إذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك عزله، بخلاف اللازمة؛ فإنها لا تبطل بهذه العوارض كالوكالة ببيع الرهن والأمر باليد.

Mas'alah: What is the ruling on the agency if the agent dies, becomes insane, or apostatizes?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=205)

(وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت وكالته)؛ لبطلان أهليته (وإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف) لسقوط أهليته (إلا أن يعود مسلما) قبل الحكم بلحاقه لعود الأهلية، قال في النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام: وإن لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا فإنه لا يخرج عن الوكالة عندهم جميعا ما لم يقض القاضي بلحاقه. اهـ. قال في التصحيح: قالوا: هذا قول أبي حنيفة واعتمده النسفي والمحبوبي. اهـ. وعند أبي يوسف: لا تعود بعوده؛ لأنه باللحاق التحق بالأموات؛ فبطلت ولايته ولا تعود بعوده. – ––

Mas'alah: Does an agent's authority terminate upon the principal's death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=172)

وإن مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به أو لم يعلم

Mas'alah: Does the agency for litigation terminate if the principal becomes insane or dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=565)

رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم جن الموكل أو مات بطلت الوكالة*

Mas'alah: What terminates an agency contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1627)

(وتبطل الوكالة) التي ليست بلازمة (بموت أحدهما وجنونه مطبقا) . بكسر الباء . أي مستوعبا، من أطبق الغيم السماء إذا استوعبها، (ولحاقه) أي وبلحاق أحدهما (بدار الحرب مرتدا) . قيد الجنون «بالإطباق» ليكون كالموت، لأن قليله كالإغماء. وحد الجنون المطبق شهر عند أبي يوسف، لأنه يسقط به الصوم، وعنه أكثر من يوم وليلة، لأنه تسقط به الصلوات الخمس. وعند محمد حول كامل وهو الصحيح، لأن استمراره حولا مع اختلاف فصوله آية استحكامه، ولأن ما دون الحول لا يمنع وجوب الزكاة فلا يكون في معنى الموت. والمراد «بلحاقه مرتدا» إذا حكم الحاكم به، لأن لحاقه لا يثبت إلا بحكم الحاكم، وحينئذ تبطل الوكالة باتفاقهم. وأما قبل الحكم فموقوفة عند أبي حنيفة، لأن تصرفات المرتد عنده موقوفة فكذا وكالته. فإن أسلم نفذت، وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت، ونافذة عندهما، لأن تصرفاته نافذة فلا تبطل الوكالة، إلا

أن يموت أحدهما، أو يقتل على ردته، أو يحكم بلحوقه. وقيدنا الوكالة بالتي «ليست بلازمة» لأن اللازمة المشروطة في عقد الرهن لا تبطل بهذه الأمور.

Mas'alah: Does the death of the principal terminate the agency?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=443)

المادة (1527) ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولكن إذا تعلق به حق الغير لا ينعزل.

Mas'alah: Does the death of the principal terminate the sub-agent's authority?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=443)

المادة (1528) ينعزل وكيل الوكيل أيضا بموت الموكل (انظر المادة 1466)

Mas'alah: Is agency inheritable upon the death of the agent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=443)

المادة (1529) الوكالة لا تورث. يعني إذا مات الوكيل يزول حكم الوكالة ولذلك لا يقوم وارث الوكيل مقامه.

Mas'alah: What events terminate the agency contract?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنوبه جنوبا مطبقا ولحاقه بدرا الحرب مرتدا

Mas'alah: Does the death of the principal terminate the agency?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1405)

مسألة: [بطلان الوكالة بموت الموكل] قال أبو جعفر: (وموت الموكل يخرج الوكيل من الوكالة، علم بذلك الوكيل، أو لم يعلم) . لأن الملك قد انتقل عن الموكل، فبطل أمره من جهة الحكم، كما لو باعه الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on termination of agency by death or insanity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3346)

الوكالة بموت أحدهما [(1)] ، وجنونه مطبقا [(2)])؛ [الجنون] (3) المطبق [(4)] شهر عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، وعنه: [إنه] (5) أكثر من يوم وليلة، وعند محمد – رضي الله عنه – حول، فقدر به احتياطا(6)، (

Mas'alah: What is the ruling on termination of agency by death or insanity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3346)

ولحاقه [(7) (1) قوله: بموت أحدهما؛ قال في ((ملتقى الأبحر)) (ص141) :

وتبطل الوكالة بموت الموكل. انتهى. وقال في ((مجمع الأنهر)) (2: 247) : هذا أولى من عبارة ((الوقاية)) : بموت أحدهما؛ لأنه قال صاحب ((الدرر)) (2: 294) : ولما لم يكن لذكر الوكيل هاهنا فائدة تركته[اهـ] ، لكن يمكن أن يقال: إن الوكيل لو مات فحق الرد بالعيب لوارثه أو وصيه، وإن لم يكن فللموكل في رواية، ولوصي القاضي في أخرى، كما في القهستاني – رضي الله عنه – [في ((الجامع)) (2: 131)] ، ففيه فائدة. انتهى. ولذا اختار المصنف – رضي الله عنه – هذه العبارة. (2) قوله: مطبقا؛ أي مستوعبا من أطبق الغيم السماء إذا استوعبها، وقد تقدم ذكره، وقيد الجنون بالإطباق ليكون كالموت؛ لأن قليله كالإغماء. (3) سقطت من أ. (4) قوله: المطبق...الخ؛ حد المطبق شهر عند أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأنه يسقط به الصوم، وفي رواية عنه: حده أكثر من يوم وليلة؛ لأنه تسقط به الصلوات الخمس، وعند محمد – رضي الله عنه: حده حول كامل، وهو الصحيح. كذا في ((الكافي)) ، وغيره؛ لأن استمراره حولا كاملا مع اختلاف فصوله آية استحكامه؛ ولأن ما دون الحول لا يمنع وجوب الزكاة، فلا يكون في معنى الموت. وذكر البرجندي نقلا عن ((الخلاصة)) : حد الجنون المطبق عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – شهر، وفي ((الخزانة)) قيل: حد الجنون المطبق مقدار ستة أشهر. انتهى. (5) سقطت من أ. (6) وهو الصحيح؛ لأن استمراره حولا مع اختلاف فصوله آية استحكامه؛ ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 524) . (7) قوله: ولحاقه... الخ؛ والمراد بلحاقه مرتدا إذا حكم الحاكم به؛ لأن لحاقه لا يثبت إلا بحكم الحاكم، وحينئذ تبطل الوكالة باتفاقهم، وأما قبل الحكم فموقوفة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن تصرفات المرتد عنده موقوفة، فكذا وكالته، فإن أسلم نفذت، وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت. ونافذت عندهما؛ لأن تصرفاته نافذة فلا تبطل الوكالة إلا أن يموت أحدهما أو يقتل على ردته أو يحكم بلحاقه، ولو كان الموكل امرأة فارتدت، فالوكيل على وكالته حتى تموت، أو

تلتحق بدار الحرب؛ لأنه لا أثر لردتها في عقودها؛ لأن ردتها ليست سببا لهلاكها. ولو عاد الوكيل مسلما بعد الحكم بلحاقه لم تعد الوكالة عند أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأن القضاء بلحاقه كالقضاء بموته، وذلك إبطال منه للوكالة فكذا هذا، وبعدما تأكد بطلان الوكالة بالقضاء لا تعود إلا بتجديدها، وعادت عند محمد – رضي الله عنه –؛ لأن هذه الوكالة حق الموكل، وحقه قائم بعد لحاقه بدار الحرب، ولكنه عجز عن التعرف لعارض على شرف الزوال، فإذا زال صار كأن لم يكن، فكان الوكيل على وكالته. ولو ارتد الموكل ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه وعاد مسلما لم يعد الوكيل إلى وكالته خلافا لمحمد – رضي الله عنه –، فأبو يوسف – رضي الله عنه – سوى بين الموكل والوكيل، ومحمد – رضي الله عنه – فرق بأن الوكالة تعلقت بملك الموكل، وقد زال ملكه بردته ولحاقه، فبطلت الوكالة، وبردة الوكيل لم يزل ملك الموكل، فكان محل تصرف الوكيل باقيا، ولكنه عجز لعارض، فإذا زال صار كأنه لم يكن. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق517)] .

[

Sub–topic – Termination by Insanity of Principal or Agent

Mas'alah: What is the definition of continuous insanity that terminates agency?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1699)

وحد الجنون المطبق شهر عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – حول كامل وهو الصحيح كذا في الكافي. قالوا وما ذكروا في الجنون المطبق محمول على ما إذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل عزله في كل ساعة كالوكيل بخصومة من جانب الطالب وأما إذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل عزله كالعدل إذا سلط على بيع الرهن وكان التسليط مشروطا في عقد الرهن لا ينعزل الوكيل بجنون الموكل وإن كان مطبقا وأما إذا جن الوكيل فإن جن جنونا مطبقا وصار بحال لا يعقل الإنابة والبيع والشراء فيخرج عن الوكالة حتى لو باع أو اشترى لا يجوز وأما إذا كان يعقل الإنابة والبيع والشراء بأن كان جنونه في شيء آخر فإنه يبقى وكيلا ولا ينعزل فإذا باع أو اشترى ذكر في الأصل أنه يجوز قالوا وما ذكر في الأصل محمول على ما إذا رضي الموكل بذلك فأما إذا لم يرض بذلك فلا يجوز تصرفه على الموكل كذا في المحيط. (ومنه) لحاقه بدار الحرب مرتدا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يخرج به الوكيل عن الوكالة وإن كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى الموت أو تلحق بدار الحرب إجماعا لأن ردة المرأة لا تمنع نفاذ تصرفها كذا في البدائع. فإن قال الوكيل فعلته في حياتها فما كان من بيع أو شراء أو تقاضي دين أو قضاء فهو مصدق في كل شيء مستهلك ولا يصدق في

القائم بعينه ولو كان قال قبضت دينا لها من فلان لم يصدق على ذلك إلا ببينة وإن كان قائما بعينه كذا في الحاوي. وإن كان قال قد قبضت المال الذي أعطتني فلانة وقد كانت أمرته بذلك فهو مصدق إذا كان المال غير قائم بعينه كذا في المبسوط في الوكالة من أهل الكفر. ولو وكل رجلا أن يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت فأسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو وكل الرجلان رجلا أن يشتري لهما جارية بعينها ثم ارتد أحدهما ولحق بالدار ثم اشتراها الوكيل لزم الوكيل نصفها والموكل الثاني نصفها فإن قال ورثة المرتد اشتريتها قبل أن يرتد صاحبنا وكذبهم الوكيل فالقول قوله مع يمينه ولو كان الوكيل نقد مال المرتد كان القول قول الورثة فإن أقاما البينة فالبينة بينة الورثة ولو قال الوكيل اشتريتها قبل لحاقه بالدار وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل إذا كان المال مدفوعا إليه وهو ليس بعينه مال قائم في يده أو يد غيره وإن لم يكن المال مدفوعا إليه فالقول قول الورثة وكذلك إن كان المال المدفوع إليه بعينه في يده أو في يد البائع كذا في المبسوط. (ومنه) عجز الموكل والحجر عليه بأن وكل المكاتب رجلا فعجز الموكل وكذا إذا وكل المأذون إنسانا فحجر عليه بطلت أهلية آمره بالتصرف في المال فتبطل الوكالة كذا في البدائع. وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون فحجر عليه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم وفي المستصفى الوكالة إنما تبطل بالعجز والحجر إذا كان وكيلا بالبيع والشراء أما إذا كان التوكيل بالتقاضي أو بقضاء الدين فلا تبطل كذا في السراج الوهاج. (ومنه افتراق الشريكين) وإن لم يعلم به الوكيل لأنه عزل حكمي والعزل الحكمي لا يشترط فيه العلم هكذا في التبيين. (ومنه) موت الوكيل وجنونه المطبق وإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلما إلا إن أمره قبل الحكم بلحاقه بدار الحرب كان موقوفا فإن عاد مسلما زال التوقف وصار كأنه لم يرتد أصلا وإن حكم بلحاقه بدار الحرب ثم عاد مسلما هل تعود الوكالة قال

أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا تعود وقال محمد – رحمه الله تعالى – تعود وأما الوكيل إذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما لا تعود الوكالة في ظاهر الرواية كذا في البدائع. ولو وكل مسلم مسلما بالطلاق وارتد الوكيل ولحق بدار الحرب ثم جاءه مسلما كان على وكالته كذا في الحاوي. (ومنه) هلاك العبد الذي وكل ببيعه أو

بإعتاقه أو بهبته أو بتدبيره أو بكتابته أو نحو ذلك لأن التصرف في المحل لا يتصور بعد هلاكه كذا في البدائع. (ومنه تغيير الموكل به) وكل ببيع الكفرى الذي في نخلة فلان أو شراء الكفرى الذي في نخيل فلان فصار الكفرى بسرا أو رطبا أو تمرا بطلت الوكالة لتغيير الاسم وكذلك البسر إذا صار رطبا بطلت في البيع والشراء وإذا صار بعد البسر رطبا بطلت الوكالة فيما صار رطبا في البيع والشراء ولم تبطل فيما بقي بسرا إلا إذا كان الذي صار رطبا شيئا قليلا كرطبين أو ثلاثة فحينئذ تبقى الوكالة في الكل والرطب إذا صار تمرا لم تبطل الوكالة في البيع والشراء استحسانا بخلاف العنب إذا صار زبيبا والبسر الصغير إذا صار كبيرا لا تبطل الوكالة في البيع والشراء كذا في المحيط. ولو أمره ببيع بيض أو شرائه فخرج منه فراريج أو بيع طلع فصار تمرا أو بيع عصير أو عنب فصار خلا أو زبيبا أو عصيرا أو بيع لبن فصار زبدا أو سمنا خرج الوكيل من الوكالة وذكر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – لو باع بيضا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فخرج الفرخ منه في الثلاثة بطل البيع ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولو أمره بشراء لبن حليب بعينه فحمض ثم اشتراه لم يجز على الموكل وإن لم يسم حليبا جاز لأنه يطلق عليه اسم اللبن ولو أمره ببيع لبن حليب فحمض ثم باعه جاز لأن المحل الذي وكله ببيعه لم يستهلك إذ المقصود من البيع تحصيل الثمن كذا في محيط السرخسي. وإذا وكل الذمي ذميا بقبض خمر بعينها فصارت خلا فله أن يقبضها كذا في الحاوي. وكذلك المسلم يوكل المسلم بقبض

عصير له بعينه فيصير العصير خلا فله أن يقبضه ولم يذكر إذا صار خمرا والصحيح أن له أن يقبضه كذا في المبسوط. ولو أمره بشراء سويق بعينه فلت بسمن أو زيت أو حلي بعسل أو سكر لم يجز شراؤه على الآمر والبيع يجوز ولو أمره بشراء سمسم بعينه فرب بعد ذلك ببنفسج أو خيرى لم يجز الشراء على الآمر والبيع يجوز ولو أمره بشراء ثوب أبيض بعينه فصبغ لم يجز الشراء على الآمر والبيع يجوز وكذا إذا لم ينسبه إلى البياض في الأمر ولكن أشار إليه في الأمر يجوز البيع ولا يجوز الشراء كذا في المحيط. ولو أمره بشراء سمك بعينه طري فاتخذ مالحا ثم اشتراه لم يجز على الآمر ويجوز هذا في البيع كذا في محيط السرخسي. ولو وكل العبد بتقاضي دينه وكيلا ثم باعه المولى بإذن الغريم خرج وكيله من الوكالة سواء علم به أو لم يعلم كان على العبد دين أو لم يكن ولو لم يكن عليه دين فالمولى يتقاضاه وإن كان عليه دين نصب القاضي وكيلا يتقاضى الدين فيقضي به حق الغرماء وأما إذا أعتق المولى فالوكيل على وكالته وكذلك لو كاتبه بإذن الغرماء وإذا وكل المكاتب وكيلا بقبض هبة له فقبضها الوكيل بعد عجز المكاتب أوبعد عتقه جاز كذا في المبسوط وإذا وكل العبد التاجر وكيلا ببيع أو شراء أو غير ذلك فأخرج المولى الوكيل عن الوكالة فليس ذلك بشيء كان على العبد دين أو لم يكن كذا في الحاوي. ولو كان مكاتبا لرجلين فوكل وكيلا ببيع أو شراء أو خصومة ثم عجز في نصيب أحدهما ففعل ذلك الوكيل جاز في نصيبهما جميعا هكذا في المبسوط. [مسائل متفرقة من العزل وغيره] (مسائل متفرقة من العزل وغيره) ولو طلقها ثلاثا بعدما وكلها لم تنعزل كذا في البحر الرائق. وإذا أمر رجلا ببيع عبد له ثم مات العبد والآمر ولم يعلم به الوكيل فباع وقضى الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل الثمن ولم يرجع على الآمر إن كان العبد قد مات ولا في تركة الموكل إن كان الموكل قد مات كذا في المحيط. وإذا وكل الحربي حربيا في دار الحرب ثم أسلما أو أسلم أحدهما فالوكالة باطلة كذا في المبسوط في أول كتاب الوكالة. الوكيل إذا رد الوكالة ترتد،

هذا إذا علم الموكل بالرد وأما إذا لم يعلم فلا ترتد حتى إن من وكل غائبا فبلغه الخبر فرد الوكالة ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكالة صح قبوله وصار وكيلا وكذلك إذا قبل الوكالة ثم قال له الموكل رد الوكالة فقال رددت يخرج من الوكالة كذا في المحيط في الفصل الثاني في رد الوكالة. وإذا جحد الموكل الوكالة وقال لم أوكله لم يكن عزلا وكذا إذا قال اشهدوا أني لم أوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا ينعزل ومن المشايخ من قال في المسألة روايتان وهو الصحيح هكذا في الذخيرة. الأب إذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الأب أو الصبي انعزل الوكيل إذا كان الأب وارث الصبي وهذا عند علمائنا الثلاثة كذا في الخلاصة. إن بلغ الصبي قبل أن يصنع الوكيل شيئا من ذلك انعزل الوكيل عن الوكالة ووكيل

Mas'alah: What is the definition of continuous insanity that terminates agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3657)

بمنزلة الإغماء، وحد المطبق شهر عند أبي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم. وعنه أكثر من يوم وليلة لأنه تسقط به الصلوات الخمس فصار كالميت.

Mas'alah: Does the agency terminate if the principal becomes temporarily insane?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=565)

الموكل إذا جن ذكر في بعض الروايات أنه إذا جن ساعة في القياس يبطل الوكالة ولا يبطل استحسانا*

Mas'alah: What is the ruling on termination of wakala due to insanity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3749)

لأن التوكيل تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه فلا بد من قيام الأمر وقد بطل بهذه العوارض، وشرط أن يكون الجنون مطبقا لأن قليله

Mas'alah: What is the duration of continuous insanity that invalidates agency according to the Hanafi imams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3750)

بمنزلة الإغماء، وحد المطبق شهر عند أبي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم. وعنه أكثر من يوم وليلة لأنه تسقط به الصلوات الخمس فصار كالميت. وقال محمد: حول كامل لأنه يسقط به جميع العبادات فقدر به احتياطا. قالوا: الحكم المذكور في اللحاق قول أبي حنيفة لأن تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته

Mas'alah: What were the different positions of Muhammad regarding the duration of insanity that terminates agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3750)

قال الناطفي في الأجناس: قال ابن سماعة في نوادره: قال محمد في قوله الأول: حتى يجن يوما وليلة فيخرج الوكيل من الوكالة، ثم رجع وقال: حتى يجن شهرا، ثم رجع وقال: حتى يجن سنة

Mas'alah: Does insanity of the principal or agent invalidate the agency?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=443)

المادة (1530) تبطل الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل. تاريخ الإرادة السنية 20 جمادى الأولى سنة 1291 هجرية.

بسم الله الرحمن الرحيم "بعد صورة الخط الهمايوني" (ليعمل بموجبه)

Mas'alah: Does agency terminate upon the death or insanity of the agent?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت وكالته

Sub–topic – Termination by Agent's Resignation or Dismissal

Mas'alah: What is the ruling on an agent who declares himself free of the agency?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1705)

الوكيل بعدما قبل الوكالة إذا قال (1) (لعنت بر وكيلي باد) أو قال أنا بريء من هذه الوكالة أو قال (كجا افتادم بوكيلي) وكان ذلك بمحضر من الموكل لا يخرج من الوكالة كذا في الظهيرية والله سبحانه أعلم بالصواب. واليه المرجع والمآب. .

[كتاب الدعوى وهو مشتمل على أبواب] [الباب الأول في تفسير الدعوى وركنها وشروط جوازها وحكمها وأنواعها]

Mas'alah: What is the ruling on denial of agency in matters other than marriage?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=3748)

وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الشركة أن جحود ما عدا النكاح فسخ له انتهى. وهكذا ذكر في الذخيرة أيضا.

Sub-topic – Termination by Insolvency or Interdiction

Mas'alah: What terminates the agency by the agent's incapacity, interdiction, or partnership dissolution?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=741)

قال: "وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون له ثم حجر عليه أو الشريكان فافترقا، فهذه الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل، علم أو لم يعلم" لما ذكرنا أن بقاء الوكالة يعتمد قيام الأمر

وقد بطل بالحجر والعجز والافتراق، ولا فرق بين العلم وعدمه لأن هذا عزل حكمي فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع إذا باعه الموكل.

Mas'alah: Does agency terminate upon the principal's insolvency, interdiction, or partnership dissolution?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=576)

قال وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون له ثم حجر عليه أو الشريكان فافترقا

Mas'alah: Does the agent's agency terminate upon the principal's insolvency?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=335)

قال: (وإذا عجز المكاتب أو حجر

Mas'alah: What invalidates agency due to incapacity of the principal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=304)

قوله (وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون له فحجر عليه أو الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم) ؛ لأن عجز المكاتب يبطل إذنه كموته، وكذا الحجر على المأذون وافتراق الشريكين يبطل إذن كل واحد منهما فيما اشتركا فيه ولأن بقاء الوكالة يعتمد بقاء الأمر، وقد بطل بالعجز والحجر والافتراق ولا فرق بين العلم وعدمه؛ لأن هذا عزل حكمي فلا يتوقف على العلم كالموت وقوله أو الشريكان فافترقا سواء اشتركا عنانا أو مفاوضة ثم وكل أحد الشريكين ثالثا.

Mas'alah: Does the agency of a mukatab terminate due to his inability to pay?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1627)

(وكذا) تبطل وكالة الوكيل (بعجز موكله) حال كونه (مكاتبا) بأن وكل مكاتب وكيلا ثم عجز.

Mas'alah: Does the agency terminate if the principal (ma'dhun) is placed under legal interdiction?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1627)

(وحجره) أي وكذا تبطل وكالة الوكيل بالحجر على موكله حال كونه (مأذونا) بأن وكل مأذون وكيلا، ثم حجر على ذلك المأذون وليه. وهذا في الوكيل بالعقود، أو الخصومات. وأما الوكيل بقضاء الدين أو اقتضائه فلا ينعزل بعجز المكاتب ولا بحجر المأذون. – ––

***

Mas'alah: Does agency terminate if a mukatab becomes incapable, a ma'dhun is interdicted, or partners separate?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون فحجر عليه أو الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم

Sub–topic – Revival of Agency After Removal of Impediment

Mas'alah: Does agency return when an apostate agent returns to Islam after joining enemy territory?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=742)

قال رضي الله عنه: وهذا عند محمد، فأما عند أبي يوسف لا تعود الوكالة. لمحمد أن الوكالة إطلاق لأنه رفع المانع. أما الوكيل يتصرف بمعان قائمة به وإنما عجز بعارض اللحاق لتباين الدارين، فإذا زال العجز والإطلاق باق عاد وكيلا. ولأبي يوسف أنه إثبات ولاية التنفيذ، لأن ولاية أصل التصرف بأهليته وولاية التنفيذ بالملك وباللحاق لحق بالأموات وبطلت الولاية فلا تعود كملكه في أم الولد والمدبر. ولو عاد الموكل مسلما وقد لحق بدار الحرب مرتدا لا تعود الوكالة في الظاهر. وعن محمد أنها تعود كما قال في الوكيل. والفرق له على الظاهر أن مبنى الوكالة في حق الموكل على الملك وقد زال وفي حق الوكيل على معنى قائم به ولم يزل باللحاق.

Mas'alah: Does agency revive if the agent returns from apostasy?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=577)

قال رضي الله عنه وهذا عند محمد رحمه الله فأما عند أبي يوسف رحمه الله لا تعود الوكالة لمحمد رحمه الله أن الوكالة إطلاق لأنه رفع المانع أما الوكيل يتصرف بمعان قائمة به وإنما عجز بعارض اللحاق لتباين الدارين فإذا زال العجز والإطلاق باق عاد

وكيلا ولأبي يوسف رحمه الله إنه إثبات ولاية التنفيذ لأن ولاية أصل التصرف بأهليته وولاية التنفيذ بالملك وباللحاق لحق بالأموات وبطلت الولاية فلا تعود كملكه في أم الولد والمدبر ولو عاد الموكل مسلما وقد لحق بدار الحرب مرتدا لا تعود الوكالة في الظاهر وعن محمد رحمه الله أنها تعود كما قال في الوكيل والفرق له على الظاهر أن مبنى الوكالة في حق الموكل على الملك وقد زال وفي حق الوكيل على معنى قائم به ولم يزل باللحاق

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the return of agency after apostasy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3662)

ولأبي يوسف أنه إثبات ولاية التنفيذ، لأن ولاية أصل التصرف بأهليته وولاية التنفيذ بالملك وباللحاق لحق بالأموات وبطلت الولاية فلا تعود كملكه في أم الولد والمدبر. [العناية] إلا أن يعود مسلما. قال المصنف: وهذا عند محمد، فأما عند أبي يوسف فلا تعود الوكالة وإن عاد مسلما. لمحمد أن التوكيل إطلاق لأنه رفع المانع، ومعناه أن الوكيل كان ممنوعا شرعا أن يتصرف في شيء لموكله، فإذا وكله رفع المانع، وأما أن يحدث فيه أهلية وولاية فليس كذلك، فإنه يتصرف بمعان قائمة به وهي العقل والقصد إلى ذلك التصرف والذمة الصالحة له، والإطلاق باق من جهة الموكل بعد عروض هذا العارض. وإنما عجز الوكيل عن التصرف بعارض اللحاق لتباين الدارين، فإذا زال العجز والإطلاق باق عاد وكيلا، وهذا ينزع إلى تخصيص العلة ومخلصه معروف. ولأبي يوسف أنه إثبات ولاية التنفيذ، ومعناه أن التوكيل تمليك ولاية التنفيذ، فإن الوكيل إنما يملك تنفيذ تصرفه على موكله بالوكالة، وولاية التنفيذ بالملك: أي تمليك ولاية التنفيذ

ملصق بالملك لأن التمليك بلا ملك غير متحقق، فكان الوكيل مالكا للتنفيذ بالوكالة وقد بطل الملك باللحاق لأنه لحق به بالأموات فصار كسائر أملاكه، وإذا بطل الملك بطلت الولاية، وإذا بطلت الولاية بطل التوكيل لئلا تتخلف العلة عن المعلول، وإذا بطلت لا تعود كملكه في المدبر وأم الولد، وأشار بقوله لحق بالأموات إلى أن فرض المسألة فيما إذا قضى القاضي

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad on the revival of agency after a judicial rescission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3665)

[العناية] تصرف بنفسه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة) متعلق بجميع ما ذكر ومبناه انقضاء الحاجة، وكذا لو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه بطلت، فلو رد عليه بعيب بالقضاء؛ فعن أبي يوسف أنه ليس للوكيل أن يبيعه لأن بيعه بنفسه منع له من التصرف فصار كالعزل. وقيد بقوله بقضاء قاض لأن الموكل إذا قبله بالعيب بعد البيع بغير قضاء فليس للوكيل أن يبيعه مرة أخرى بالإجماع لأنه كالعقد المبتدإ في حق غير المتعاقدين والوكيل غيرهما فكان في حق الوكيل كأن الموكل اشتراه ابتداء. وقال محمد: له أن يبيعه مرة أخرى، لأن الوكالة

Mas'alah: Does agency return upon removal of the impediment?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=598)

عودة الوكالة بزوال المانع

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of agency after the agent recovers from insanity, returns from enemy territory, or repents from apostasy?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=598)

قال ولو ان الوكيل جن ثم أفاق أو لحق بدار الحرب ثم رجع أو ارتد ثم اسلم فهو على الوكالة

Mas'alah: Do rights revert to the principal while the agent is still alive but absent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=246)

الوكيل ما دام حيا، وإن كان غائبا لا تنتقل الحقوق إلى الموكل.

Sub-topic – Effect of Principal's Death on Pending Agency Transactions

Mas'alah: What is the ruling if the principal dies after appointing an agent to collect a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3933)

أو عارية ثم مات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة لانتقال الملك إلى الوارث ولم يوجد من الوارث الرضا بقبضه وإن قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته وهلكت عندي أو دفعتها إلى الميت فالقول قوله بخلاف الدين لأن المودع لو ادعى هنا الرد على الوكيل كان القول قوله وإن لم يصدقه الوكيل فإذا صدقه أولى وفي الدين لو ادعى المديون قضاء الدين وجحد الوكيل لم يقبل قوله فكذلك إذا صدقه الوكيل لأن قول الوكيل ليس بحجة في حق الوارث فتصديقه كتكذيبه في الفصلين

Mas'alah: When does an agent's authority terminate after the principal is sold or dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3954)

قال: ولو وكله ابتداء بعد الحجر صح أيضا فإن باعه بإذن الغرماء أو مات بطلت وكالة الوكيل في جميع ذلك لأنه حين خرج عن ملكه لم يبق له حق المطالبة بالاستيفاء ولا يبقى هو مطالبا بإيفاء شيء في حالة الرق فتبطل وكالة الوكيل حكما بخروج الموكل من أن يكون مالكا لذلك التصرف؛

Mas'alah: Does an agent's authority to collect a debt continue after the debtor's death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=172)

ولو وكل بتقاضي دين له ثم أن المطلوب مات فإن الوكيل على وكالته يتقاضىذلك من مال الميت ولا ينعزل حكمابموت المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering money to heirs after the principal's death when debts exist?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=565)

مريض قرب موته فدفع إلى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها إلى أخي وابني ثم مات المريض فأراد الوكيل أن يدفع الدراهم إليهما وقد ظهر على الميت دين وأراد الورثة أخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند أن الدافع إن كان قال له ادفعها إلى أخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل أن يدفع المال إلى الورثة لأن الوكالة بطلت بالموت وبقي المال أمانة في يده وهو كالمودع والمودع إذا دفع المال إلى الورثة بغير أمر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا*

Mas'alah: Is the agent liable for delivering money to heirs if they are trustworthy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=565)

قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا الجواب صحيح إذا كان الوارث ممن يخاف عليه

استهلاك المال*

Mas'alah: May the agent take deposits and pay the deceased's debts if heirs are trustworthy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=565)

أما إذا لم يكن كذلك يكون له أخذ الودائع وقضاء دين الميت من ذلك*

Mas'alah: What is the ruling if the principal dies before the option period expires?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار ولو وكيل وارثه قال محمد رحمه الله تعالى بطل البيع وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يبطل*

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells after the death of the principal or the subject matter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=39)

ولو مات العبد المأمور ببيعه أو الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على الآمر ولا في تركته إن كان هو الميت قال صاحب الفصول والفرق في الايضاح فلينظر ثمة

Mas'alah: What happens if the agent learns of the principal's death before paying the creditor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=441)

المادة (1514) لو أعطى أحد مقدارا من الدراهم على أن يؤدي دينه وقبل أن يعطي المأمور الدائن ذلك المبلغ ويوصله إليه علم موت الآمر ترجع تلك الدراهم إلى تركة الآمر ويلزم الدائن أن يراجع التركة.

Mas'alah: What is the ruling when a broker mistakenly pays the price of one person's goods to another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=50)

رجلان دفع كل واحد منهما إلى الدلال منا من الإبريسم مثلا بصفة واحدة فباع أحدهما ودفع إلى الآخر ثمنه خطأ وغاب ولا يدري به الدلال ليس للدلال أن يدفع ثمن إبريسم الغائب إليه ولو ظفر به الحاضر يأخذه ولو ضمن صاحب الثمن الأول الدلال فله أن يرجع به على الآخذ إن ظفر به.

Sub–topic – Effect of Agent's Death on Pending Agency Transactions

Mas'alah: What is the ruling when an agent for sale dies before collecting the price from the buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=398)

رجل بعث أغناما إلى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البياع وترك وارثا فطالب صحاب الغنم المشترى بالثمن فزعم أنه نقد الثمن إلى البياع لم يكن لصاحب الأغنام أن يطالب وارث البياع ما لم يثبت أن البياع قبض الثمن لأنه ما لم يثبت قبضه لا يصير محصلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الأغنام أن يطالب المشتري بالثمن إلا بأمر وصي البياع لأن البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع إذا مات ينتقل تركته وليس لصاحب الأغنام أن يطالب المشتري بالثمن إلا بأمر وصي البياع لأن البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع إذا مات ينتقل حق قبض الثمن إلى وصيه فإن لم يكن له وصي يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الأصل أحد المتفاوضين إذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات أوصى إلى رجل كان حق قبض الثمن إلى وصيه لأن وصي الإنسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البائع وكل رجل بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن إلى وكيله لا إلى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن إلا ببينة *

Sub-topic – Exceptions to Termination by Death or Insanity

Mas'alah: What are the exceptions to the termination of agency by death or insanity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3345)

وتبطل [(1) (1) قوله: وتبطل... الخ؛ لأن الوكالة عقد جائز غير لازم، فكان لبقائه حكم الابتداء، فيشترط لقيام الأمر في كل صاحب للابتداء، واعلم أن المصنف – رضي الله عنه – أطلق الحكم تبعا لصاحب ((الهداية)) (3: 153) ، وغيره، لكن لا بد من استثناء عدة مسائل من هذا الأصل، وهي ما إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع المرتهن عند حلول الأجل، فلا ينعزل بموت الموكل وحياته، كالوكيل بالأمر باليد، والوكيل ببيع الوكالة، كما استثناها صاحب ((التنوير)) (ص161) . وقال في ((البزازية)) : قولهم: ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله، فأما في الرهن إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل، أو الوكيل بالأمر باليد، لا ينعزل وإن مات الموكل أو جن، والوكيل بالخصومة بإلتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته، والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا. انتهى. ولذا قيد الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق516) الوكالة هاهنا بقوله: التي هي ليست بلازمة. انتهى. وقال في ((البحر)) (7: 189) : يفرق في الوكالة [اللازمة] بين وكالة ووكالة، فالوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا كان أو حكميا، ولا بالخروج عن الأهلية بالجنون والردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي، وتبطل بالحكمي وبالخروج عن الأهلية. انتهى.

BAB 7

باب توكيل الوكيل

The Chapter on Sub-Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Sub-Agency (Tawkeel al-Wakeel)

Mas'alah: What is the ruling on the sub-agent being the agent of the original principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3261)

(وإن وكل به) أي بالأمر أو التفويض (فهو) أي الثاني (وكيل الآمر) وحينئذ (فلا ينعزل بعزل موكله أو موته وينعزلان بموت الأول) كما مر في القضاء. وفي البحر عن الخلاصة والخانية: له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه، وعزله من صنعه، بخلاف: اعمل برأيك. قال المصنف: فعليه لو قيل للقاضي: اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا؛ لأن النائب كوكيل الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating his authority to another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4677)

تمليك مقتصر على المجلس، ولأنه علق الطلاق بفعلهما فاعتبره بدخولهما. قال: وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به، وهذا لأنه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء. قال إلا أن يأذن له الموكل لوجود الرضا أو يقول له: اعمل برأيك لإطلاق التفويض إلى رأيه، وإذا جاز في هذا الوجه يكون الثاني [البناية] أو أمرها بأيديكما م: (تمليك مقتصر على المجلس) ش: وإذا كان تمليكا لا يجوز لأحدهما التصرف بغير إذن صاحبه، قيل: ينبغي أن يقدر أحدهما على إيقاع نصف

تطليقة، وأجيب بأن فيه إبطال حق الآخر لأن بإيقاع النصف يقع تطليقة واحدة. فإن قيل: الإبطال ضمني فلا يعتبر، أجيب بأنه لا حاجة إلى ذلك الإبطال مع قدرتهما على الاجتماع، م: (ولأنه) ش: أي ولأن الآمر بقوله: طلقاها إن شئتما م: (علق الطلاق بفعلهما) ش: أي بفعل المأمورين وهو التطليق م: (فاعتبره بدخولهما) ش: أي بالطلاق المعلق بدخولهما الدار، فإن بدخول أحدهما لا يقع الطلاق فكذا هاهنا بيانه، لو قال: إن دخلتما الدار فهي طالق لا تطلق ما لم يوجد الدخول منهما جميعا. وكذا في قوله طلقاها إن شئتما، لا يقع الطلاق ما لم يوجد فعل التطليق منهما جميعا، وقد ضبط الأترازي – رحمه الله – قوله، فاعتبره على صورة الأمر من الاعتبار، وكذا ضبط شيخنا العلاء، ثم كتب بيده على الحاشية، أي اعتبر التطليق بتطليقهما بالتعليق بدخولهما. [يوكل فيما وكل به] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به، وهذا) ش: أي عدم جواز توكيل الوكيل م: (لأنه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء) ش: فلا يكون راضيا بغيره م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (إلا أن يأذن له الموكل لوجود الرضا) ش: المسألة على ثلاثة أوجه. أحدهما: أن يوكله ولم يأذن له، ولم ينهه عن التوكل، فليس له أن يوكل غيره عندنا وعند أحمد – رحمه الله – وقال مالك والشافعي – رحمهما الله: إن كان الوكيل ممن يلي ذلك بنفسه عادة فليس له أن يوكل غيره، وإن كان يعجز عنه، أو ممن لم يباشر ذلك الفعل بنفسه لوجاهته له أن يوكل، وبه قال أحمد في رواية. الوجه الثاني: أن يأذن له في التوكيل يوكل غيره بلا خلاف، الوجه الثالث: أن ينهاه عن توكيل غيره لا يوكل بلا خلاف م: (أو يقول له) ش: أي للوكيل م: (اعمل برأيك) ش: فله التوكيل عندنا وعند أحمد – رحمه الله –. وقال أصحاب الشافعي: ليس له التوكيل في أحد الوجهين م: (لإطلاق التفويض إلى رأيه) ش: وذلك يدل على تساويه مع غيره. م: (وإذا جاز في هذا الوجه) ش: يعني في قوله "اعمل برأيك" م: (يكون الثاني) ش:

يعين

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=736)

قال: "وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به" لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به، وهذا لأنه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء. قال: "إلا أن يأذن له الموكل" لوجود الرضا "أو يقول له اعمل برأيك" لإطلاق التفويض إلى رأيه، وإذا جاز في هذا الوجه يكون الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الأول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الأول، وقد مر نظيره في أدب القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a free adult appointing a similar agent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=298)

وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون له مثلهما جاز) ؛ لأن الموكل من أهل التصرف والوكيل من أهل العبارة، وإنما شرط مثلهما؛ لأنهما إذا وكلا مثليهما تعلقت حقوق العقد بالوكيل، وإن وكلا دونهما جاز أيضا ولا يتعلق حقوق العقد بالوكيل وفي النهاية قوله مثلهما غير منحصر على المثلية في الحرية والرقبة بل يجوز أن يوكل من فوقه كتوكيل المأذون حرا أو دونه كتوكيل الحر مأذونا قوله

Mas'alah: Can an agent delegate his agency to another?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=368)

وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به، إلا أن يأذن له الموكل أو يقول له: اعمل برأيك ـــــــ (وإذا وكل) موكل (رجلين) معا بأن قال "وكلتكما" سواء كان الثمن مسمى أو لا (فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر) قال في الهداية: وهذا في تصرف يحتاج فيه إلى الرأي كالبيع والخلع وغيرهما؛ لأن الموكل رضي برأيهما لا برأي أحدهما، والبدل وإن كان مقدرا ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري. اهـ. وأشار المصنف إلى ذلك بقوله: (إلا أن يوكلهما بالخصومة) ؛ لأن الاجتماع فيها متعذر للإفضاء إلى الشغب في مجلس القضاء، والرأي يحتاج إليه سابقا لتقويم الخصومة (أو بطلاق زوجته بغير عوض، [أو بعتق عبده بغير عوض] ، أو برد وديعة عنده، أو بقضاء دين عليه) ؛ لأن هذه الأشياء لا يحتاج فيها إلى الرأي، بل هو تعبير محض، وعبارة المثنى والواحد سواء. هداية. قيدنا بالمعية لأنه لو وكلهما على التعاقب جاز لكل منهما الانفراد؛ لأنه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد وقت توكيله، فلا يتغير بعد ذلك. منح. وقيد الطلاق والعتق بغير عوض لأنه لو كان بعوض لا ينفرد أحدهما به؛ لأنه يحتاج إلى الرأي. درر. وقيد برد الوديعة لأنه بقبضها لا ينفرد كما في الذخيرة؛ لأن حفظ الاثنين أنفع؛ فلو قبض أحدهما بدون إذن الآخر ضمن. وقيد بقضاء الدين لأنه باقتضاء الدين لأنه باقتضائه لا ينفرد كما في الجوهرة لاحتياج الاستيفاء إلى الرأي. (وليس للوكيل أن يوكل) غيره (فيما وكل به) ؛ لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به؛ لأنه إنما رضي برأيه، والناس يتفاوتون في الآراء فلا يكون راضيا بغيره (إلا أن يأذن له الموكل) بالتوكيل (أو) يفوض له، بأن (يقول له: اعمل برأيك)

Mas'alah: What is the ruling on sub-agency (tawkeel al-wakeel)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1990)

التوكيل – تجوز الوكالة بالتوكيل أيضا . وعليه لو أمر أحد زيدا بتوكيل شخص آخر بشراء مال ووكل زيد شخصا واشترى الآخر ذلك المال يرجع الوكيل على المأمور والمأمور على آمره بثمن المشترى وليس لوكيل المشتري الرجوع على الآمر (تكملة رد المحتار قبل باب الوكالة بالخصومة والقبض) * * * * *

Mas'alah: What is the basis for the ruling that a sub-agent is like the original agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=578)

وجه رواية النوازل أن الثاني وكيل رب بالمال بمنزلة الوكيل الأول *

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating his authority to another?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=57)

قال: وإذا وكل الرجل رجلا في شيء فأراد الوكيل أن يوكل بذلك غيره، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ليس له ذلك إلا أن يكون صاحبه أمره أن يوكل بذلك غيره، وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: له أن يوكل غيره إذا أراد أن يغيب أو مرض، فأما إذا كان صحيحا حاضرا فلا. قال أبو حنيفة: وكيف يكون له أن يوكل غيره ولم يرض صاحبه بخصومه غيره وإنما رضى بخصومه؟!

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1485)

ن وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل أن يوكل غيره إلا

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating with or without the principal's permission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1486)

بإذن موكله أو بقوله اعمل برأيك، فإن أذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الأول لا الثاني فلا ينعزل بعزله

Mas'alah: What is the ruling on the agent delegating to a sub-agent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=132)

(مادة 808) إذا كان الأمر مفوضا لرأي الوكيل جاز له أن يوكل به غيره ويعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل فلا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول ولا بوفاته.

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1396)

مسألة: [توكيل الوكيل غيره بما وكل به] قال أبو جعفر: (وليس للوكيل أن يوكل بما وكل به، إلا أن يطلق له ذلك الموكل، أو يجيز أمره فيما وكل به، فيكون له ذلك) .

وذلك لأن الوكيل إنما يتصرف من جهة الآمر، وليس تحت الوكالة بالبيع والقبض ونحوه أمر منه بتوكيل غيره؛ لأن البيع وما وكل به، ليس

هو عبارة عن توكيل الغير، فلذلك لم يجز، غلا أنه يقول له: اعمل فيه برأيك، فيجوز له توكيل غيره إذا رأى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing a sub-agent in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3324)

ولا توكيل الوكيل إلا بإذن آمره أو بقوله له: اعمل برأيك، فإن وكل بإذنه كان الثاني وكيل الموكل الأول لا الثاني، فلا ينعزل بعزله أو بموته، وينعزلان بموت الأول، وإن وكل بلا إذنه فعقد الثاني عند الأول، أو بغيبته وأجاز هو، أو كان قدر الثمن(1)] (2) .

(1) أي صح؛ أماالأولان فلأن المقصود وهو حضور ربأيه قد حصل في الصورتين، وأما الثالث؛ فلأن الاحتياج فيه إلى الرأي لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل.ينظر: ((درر الحكام)) (2: 290) . (2) زيادة من ف.

Sub-topic – Sub-Agency in Specific Contracts (Sale, Lease, Debt Collection, Zakat)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor appointing an agent to collect a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3264)

(وبطل) (توكيل الكفيل بالمال) لئلا يصير عاملا لنفسه (كما) لا يصح (لو) (وكله بقبضه) أي الدين (من نفسه أو عبده) . [رد المحتار] قوله في الأشباه إلخ) الظاهر أنه أراد بالنقل المذكور الإشارة إلى مخالفته، لما في الأشباه: فإن من جملة الثلاث كما تقدم قبل هذا الباب أنه يجبر الوكيل بخصومة بطلب المدعي إذا غاب المدعى عليه، وقد تبع المصنف صاحب الدرر. وقال في العزمية: لم نجد هذه المسألة هنا لا في المتون ولا في الشروح. ثم أجاب كالشرنبلالي بأنه لا يجبر عليها، يعني ما لم يغب موكله فإذا غاب يجبر عليها كما ذكره المصنف في باب رهن يوضع عند عدل اهـ وهذا أحسن مما قدمناه عن نور العين تأمل هذا. ولكن المذكور في المنح متنا موافق لما في الأشباه فإنه ذكر بعد قوله لا يجبر عليها إلا إذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعى عليه وغاب المدعي وكأنه ساقط من المتن الذي شرح عليه الشارح تأمل. (قوله وصح إقرار الوكيل) يعني إذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة وأقر على موكله سواء كان موكله المدعي فأقر باستيفاء الحق أو المدعى عليه فأقر بثبوته عليه درر (قوله بالخصومة) متعلق بالوكيل (قوله لا بغيرها) أي لا إقرار الوكيل بغير الخصومة أي وكالة كانت (قوله بغير الحدود والقصاص) متعلق ب "إقرار" (قوله استحسانا) والقياس

أن لا يصح عند القاضي أيضا؛ لأنه مأمور بالمخاصمة والإقرار يضرها؛ لأنه مسالمة ح (قوله انعزل) أي عزل نفسه لأجل دفع الخصم واني، ورده عزمي زادة ط قال في الهداية: تحت قوله انعزل أي لو أقيمت البينة على إقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة اهـ (قوله حتى لا يدفع إليه المال) أي لا يؤمر الخصم بدفع المال إلى الوكيل؛ لأنه لا يمكن أن يبقى وكيلا بجواب مقيد وهو الإقرار، وما وكله بجواب مقيد وإنما وكله بالجواب مطلقا اهـ ح عن شرح الهداية معزيا لقاضي زاده (قوله للتناقض) ؛ لأنه زعم أنه مبطل في دعواه درر (قوله بأن قال) المسألة على خمسة أوجه مبسوطة في البحر (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية ومثله استثناء الإنكار فيصح منها في ظاهر الرواية زيلعي وبيانه فيه (قوله أي بالتوكيل) التوكيل بالإقرار صحيح، ولا يكون التوكيل به قبل الإقرار إقرارا من الموكل. وعن الطواويسي: معناه أن يوكل بالخصومة ويقول: خاصم فإذا رأيت لحوق مؤنة أو خوف عار علي فأقر بالمدعى يصح إقراره على الموكل كذا في البزازية رملي. قلت: ويظهر منه وجه عدم كونه إقرارا، ونظيره صلح المنكر. (قوله وبطل توكيل الكفيل) فلو أبرأه عن الكفالة لم تنقلب صحيحة لوقوعها باطلة ابتداء كما لو كفل عن غائب فإنه يقع باطلا ثم إذا أجازه لم يجز (قوله بالمال) متعلق بالكفيل ح وسيأتي محترزه متنا (قوله لو وكله بقبضه) أي فيما لو أعتق المولى عبده المديون حتى لزمه ضمان قيمته للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين، فلو وكله الطالب بقبض المال عن العبد كان باطلا؛ لأن الوكيل من

Mas'alah: Can an agent authorized to sell delegate the sale to another agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1659)

الوكيل بالبيع إذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فإن وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الأول جاز وذكر في الأصل أن الحقوق ترجع إلى الوكيل الثاني وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rulings on an agent delegating sub-agency and collecting rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1663)

رجل فجحد ذلك الرجل الإجارة، كان خصما في إثباتها عليه وليس له أن يوكل بالإجارة غيره وإن وكل الوكيل رجلا ليس في عياله بقبض الأجرة فهو جائز ويبرأ المستأجر والوكيل الذي أجره يصير ضامنا للآجر حيث قبضه وكيله كذا في الحاوي.

Mas'alah: Is it valid for an agent to delegate sale or purchase to another person?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=345)

رجل وكل رجلا ببيع عبد فأمر الوكيل رجلا ليبيعه فباعه والوكيل حاضر أو باعه رجل فبلغ الوكيل فأجاز فهو جائز وإن وكله بشراء ثوب هروي فأمر الوكيل رجلا فاشتراه والوكيل حاضر فهو جائز وإن كان غائبا لم يجز ـــــــ قوله باطلة أصله أن الوكالة تتحمل الجهالة اليسيرة ولا تتحمل الجهالة الفاحشة قوله رجل أمر آخر إلخ قال الفقيه أبو جعفر إنما فارقت هذه المسألة ما سبق حتى أوجب التحالف ثمة وألزم الجارية للمأمور وههنا لم يوجب التحالف وألزمه للآمر لأن البائع ههنا حاضر مصدق للمأمور فصار كإنشاء البيع فبطل الاختلاف وثمة البائع غائب قوله لم يجز لأن المقصود من

التوكيل الانتفاع برأي الوكيل لا بعبارته إذ الناس يتفاوتون في الرأي في العبارة فإذا وكل غيره فقد فات رأيه وإن لم يغب فقد حضر رأيه وإنما فات عبارته قوله وقال إنما خص قولهما بالذكر مع أنه حكم مجمع عليه لأن الشبهة إنما ترد على قولهما لأن تصرفات المرتد بالبيع والشراء نافذة عندهما وإن قتل على ردته ولكن تصرفاته على ولده موقوفة بالإجماع قوله كذلك أي لا يجوز بيع واحد منهما ولا شراءه ولانكاحه لأنه لا ولاية للحربي على المسلم لأنه أبعد من الذمي فإذا لم يثبت للذمي ولاية على

Mas'alah: Can an agent for salam delegate the contract to another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2695)

قال (وليس للوكيل بالسلم أن يوكل غيره به) لأن هذا عقد يحتاج فيه إلى الرأي والتدبير والموكل رضي برأيه دون رأي غيره بخلاف المضارب يوكل بالسلم فيجوز لأن رب المال قد رضي برأيه وبتوكيله حين فوض إليه الاسترباح عاما وذلك بتجارة حاضرة وغائبة وإذا اشتغل بأحدهما بنفسه فلا يجد بدا من أن يستعين فيه بالآخر بخلاف الوكيل إلا أن يكون الآمر قال له ما صنعت فيه من شيء فهو جائز فيجوز حينئذ لأنه أجاز صنيعه عاما والتوكيل من صنعه فيدخل في عموم إجازته

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing a sub-agent to receive the salam commodity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2697)

واذا وكل الوكيل بالسلم رجلا بقبض المسلم فيه ممن عليه فقبضه برئ المسلم إليه منه

لأن الوكيل في حق القبض كالعاقد لنفسه حتى يختص بالمطالبة به ولو كان عاقدا لنفسه كان قبض وكيله في براءة المسلم كقبضه بنفسه فإن كان الوكيل الثاني عبدا للوكيل الأول أو ابنه في عياله أو أجير له فهو جائز على الآمر حتى لو هلك في يده هلك من مال الآمر والمراد الأجير الخاص الذي استأجره مشاهرة أو مسانهة لأن يد هؤلاء في الحفظ كيده ألا ترى أنه لو قبض بنفسه ثم سلم إلى

Mas'alah: Can an agent appointed to claim pre-emption delegate another agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3062)

وإذا وكله بغيره بطلب الشفعة لم يكن له أن يوكل غيره، إلا أن يكون الأمر أجاز له ما صنع بمنزلة ما لو وكله بالشراء

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating the sale to another agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3877)

الوكيل التصرف بنفسه بعد الموكل ملك التفويض إلى غيره بالوكالة، كما في حقوق نفسه، ولكنا نقول: الموكل وصي برأي الوكيل الأول، والناس يتفاوتون في الرأي، فلا يكون رضاه برأيه فيما يحتاج فيه إلى الرأي رضا برأي غيره، وكان هو في توكيل الغير به مباشرا غير ما أمره به الموكل ومتصرفا على خلاف ما رضي به، فلا يجوز إلا أن يبيع الوكيل الثاني بمحضر من الوكيل الأول، فحينئذ يجوز عندنا استحسانا، وعند زفر - رحمه الله: لا يجوز، كما لو باعه في حال غيبته وهذا؛ لأن حقوق العقد إنما تتعلق

بالعاقد والموكل، إنما رضي بأن تتعلق الحقوق بالوكيل الأول دون الثاني، ولو جاز بيع الثاني بمحضر من الأول تعلقت الحقوق به دون الأول، ولكنا نقول: مقصود الموكل من هذا أن يكون تمام العقد برأي الوكيل الأول؛ وإن كان هو حاضرا فإتمام العقد برأيه فكان مقصوده حاصلا بخلاف ما إذا كان عاما، والدليل عليه أنه إذا كان حاضرا يصير كأنه هو المباشر للعقد، ألا ترى أن الأب إذا زوج ابنته البالغة بشهادة رجل واحد بحضرتها يجعل كأنها هي التي باشرت العقد، حتى يصلح الأب أن يكون شاهدا، ولا معتبر بالعقد فإنه لو باعه غيره فأجاز الوكيل جاز؛ لأن تمام العقد برأيه، وإن كانت حقوق العقد تتعلق بالمباشر عند الإجازة فكذلك إذا باع بمحضر منه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing an agent to collect or deliver a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3936)

وإن وكل الوصي وكيلا بدفع وديعة أو دين أو بقبضهما كان جائزا لأن الوصي في التوكيل قائم مقام الموصي والله أعلم]

Mas'alah: What is the ruling on an agent for settlement sub-delegating his authority?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3989)

قال ولو وكل المدعى عليه وكيلا بالصلح فوكل الوكيل وكيلا بالصلح وفعل لم يجز لأنه عقد يحتاج فيه إلى الرأي وإنما رضي الموكل برأيه دون رأي غيره، فإن كانت الدراهم من مال الآمر رجع بها لأن الصلح لا ينفذ في حقه حين لم يباشره من رضي

برأيه، وإن لم يكن الآمر دفع المال فصالح الوكيل الآخر ودفع المال من عند نفسه لم يلزم الأول شيء وجاز الصلح عن الموكل الآخر وهو الوكيل الأول لأن الوكيل باشره بأمر الأول فجاز في حق الأول ولكنه حصل على وجه لم تتضمنه وكالة الموكل الأول فكأن توكيل الأول لم يوجد، ولكن أمر أجنبي أجنبيا بأن يصالح على مال ويدفع من عند الموكل أو من عنده فهذا الصلح يجوز ويكون الموكل متطوعا فيه فكذلك هنا الموكل الثاني يكون متطوعا، وكذلك لو وكل اثنين فصالح أحدهما دون الآخر بماله دون مال الموكل جاز ذلك عليه وهو متطوع فيه ولا يجوز على الموكل لأن الموكل رضي برأيهما فلا يكون راضيا برأي أحدهما، وهذا الواحد إذا تفرد بالصلح كان كالفضولي وصلح الفضولي صحيح إذا أضافه إلى نفسه أو أدى المال أو ضمن المال ويكون متطوعا فيه لمعين وهو أن موجب الصلح في حق المصالح المديون البراءة عن الدين، والمشتري ينفرد بذلك وإنما يحتاج إلى رضاه لوجوب العوض عليه فإذا لم يكن عليه شيء من العوض سقط اعتبار رضاه

Mas'alah: What is the ruling on an agent's expenses and delegation for selling blood money camels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3996)

قال وإذا قضي بالدية مائة من الإبل على القاتل وعواقله فوكل الطالب وكيلا بقبضها فقبضها وأنفق عليها في علفها وسقيها ورعيها حتى يبلغها الموكل فهو متطوع في ذلك لأنه لم يؤمر بذلك فهو أمين أنفق على الأمانة بغير أمر صاحبها ولا أمر القاضي، قال ولو أمره الموكل ببيعها فوكل الوكيل عبدا له فباعها لم يجز لأن الموكل رضي برأيه دون رأي عبده وهذا بخلاف الحفظ فإن الإنسان يحفظ المال بيد عبده فلا يصير ضامنا

بالدفع إلى عبده ليحفظه ولكنه يباشر البيع بنفسه فإذا أمر به عبده لم يجز. كما لو أمر به أجنبيا آخر، قال وإن تعذر استرداد عينها فلرب الإبل أن يضمن الوكيل لأنه متعد بتسليطه عبده على البيع والتسليم وإن شاء ضمن عبده قيمة الإبل في رقبته لأنه متعد بالبيع والتسليم في حقه

Mas'alah: Can an agent authorized to receive payment delegate another agent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1466)

كذا هذا وكذلك الوكيل بأخذ الدار بالشفعة وكيل بالمبادلة؛ لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وكذا الرد بالعيب، والقسمة فيها معنى المبادلة، فكانت الخصومة فيها من حقوقها فيملكها الوكيل كالوكيل بالبيع، والوكيل بالقبض إذا أراد أن يوكل غيره هذا على وجهين: (إما) أن كانت الوكالة عامة بأن قال له وقت التوكيل بالقبض: اصنع ما شئت أو ما صنعت من شيء فهو جائز علي أو نحو ذلك: (وإما) أن كانت خاصة بأن لم يقل ذلك عند التوكيل بالقبض؛ فإن كانت عامة يملك أن يوكل غيره بالقبض لأن الأصل فيما يخرج مخرج العموم، إجراؤه على عمومه، وإن كانت خاصة فليس له أن يوكل غيره بالقبض؛ لأن الوكيل يتصرف بتفويض الموكل فيملك قدر ما فوض إليه فإن فعل ذلك وقبض الوكيل الثاني لم يبرأ الغريم من الدين؛ لأن توكيله بالقبض إذا لم يصح فقبضه وقبض الأجنبي سواء فإن وصل إلى يد الوكيل الأول برئ الغريم؛ لأنه وصل إلى يد من هو نائب الموكل في القبض.

Mas'alah: Can an agent for lease appoint a sub-agent to collect the rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2003)

ثالثا – للوكيل بالإجارة أن يوكل آخر بقبض البدل ولو لم يوجد هذا الوكيل في غياب الوكيل بالإجارة . وإذا أعطى المستأجر بدل الإجارة إلى هذا الوكيل وقبضه يبرأ , لكن إذا تلف المقبوض في يد الوكيل بالقبض . فإذا لم يكن الوكيل المذكور أي الوكيل بالقبض أمينا للوكيل بالإجارة ضمن الوكيل

بالإجارة لموكله (الهندية) انظر المادة الثانية من المسائل الاستثنائية الواردة في شرح المادة (1466) .

Mas'alah: May an agent for distributing zakat delegate to another agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2016)

المسألة الثالثة – للوكيل بدفع الزكاة أن يوكل غيره ثم لهذا أن يوكل آخر ثم لهذا أيضا . وإذا أعطى هذا الوكيل الثاني الزكاة إلى مستحقيها جاز . ولا يكون موقوفا على إجازة الموكل الأول (البحر , تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: Can an agent authorized to sell delegate another to collect the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=567)

الوكيل بالبيع إذا وكل غيره بقبض الثم من المشتري صح توكيله*

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating another to purchase a specific slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=253)

وإذا وكل بشراء عبد بعينه بثمن مسمى فوكل الوكيل وكيلا آخر فاشتراه لزم الآمر الثاني دون الأول إذا ليس للوكيل أن يوكل غيره، ولو اشتراه بحضرة الأول لزم الآمر، وفي شركة العيون قال الآخر: اشتر لي جارية فلان فذهب المأمور فساومها ثم قال لنفسي كانت له فإن اشتراها وسكت فإن قال قبل أن يحدث بها عيب، أو تهلك اشتريتها لفلان فالقول له، وإن قال ذلك بعدما ماتت، أو بقيت لم يقبل قوله إلا أن يصدقه الآمر هذا كله في رواية الحسن عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for debt collection delegating a dependent to collect the debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=253)

الوكيل بقبض الدين إذا وكل من في عياله بقبض الدين صح التوكيل حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب الدين، من الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling if the agent delegates debt collection to another and the second collects?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=259)

وكله بتقاضي دينه فوكل غيره فقبض لا يبرأ المطلوب إلا إذا كان الثاني من عيال الأول، من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed by a usurper or borrower to return property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=261)

وكل الغاصب، أو المستعير رجلا ليرد المأخوذ على مالكه حيث استعاره، أو غصبه فيه وغاب موكله لا يجبر وكيله على حمله وإنما عليه دفعه حيث وجده.

Mas'alah: Can an agent authorized to collect a debt delegate another person, and what is the ruling if he does?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=977)

وليس للوكيل بالقبض أن يوكل غيره لأنه رضي برأيه وأمانته وحده فإن فعل ذلك وقبض الوكيل الثاني لم يبرأ الغريم من الدين لأن التوكيل لم يصح فهو كالأجنبي إلا إذا وصل ما قبض إلى الوكيل الأول لأنه وصل إلى يد من هو نائب المالك فإن هلك في يد القابض قبل ذلك ضمنه الذي قبضه ولم يبرأ الدافع من الدين الذي عليه وكان للطالب أن يأخذ الغريم بدينه فإذا أخذه منه رجع الغريم على من دفعه إليه فيرجع الوكيل الثاني على الأول إن هلك ما قبض في يده إلا إذا قال الموكل للوكيل بالقبض اصنع ما شئت فله أن يوكل غيره بالقبض

Sub–topic – Sub–Agency Without Principal's Permission

Mas'alah: When can an agent delegate his authority to another without permission?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2395)

(قوله ولا يوكل إلا بإذن أو اعمل برأيك) لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به وهذا لأنه رضي برأيه والناس مختلفون في الآراء إلا أن يأذن له الموكل لوجود الرضا أو يقول له برأيك لإطلاق التفويض إلى رأيه وإذا وكل الوكيل بالقبض بلا إذن فدفع له المديون فإن وصل إلى الوكيل الأول برئ وإلا فإن وكل من في عياله برئ وإلا لا فإن هلك المال في يد الثاني كان للغريم تضمينه وللثاني الرجوع على الوكيل الأول وتمامه في الذخيرة من الفصل الثاني وإذا وكل بإذن أو تفويض كان الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الأول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الأول وقد مر نظيره في أدب القاضي وفي الخلاصة رجل وكل رجلا ببيع شيء وشرائه وقال له: اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الأعلى فالوكيل الأسفل على وكالته ولو أخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو أخرجه الموكل كان إخراجه جائزا أيضا سواء كان الوكيل الأول حيا أو ميتا اهـ. فقد صحح عزل الوكيل لوكيله وهو مخالف لما في الهداية من أن الثاني صار وكيل الموكل فلا يملك الوكيل عزله إلا أن يفرق بين قوله اصنع ما شئت فيملك عزله وبين قوله اعمل برأيك فلا يملك عزله. والفرق ظاهر وعلل في الخانية بأنه لما فوضه إلى صنعه فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه وفيها إذا وكل ثم قال للوكيل فلانا فإن الوكيل لا يملك عزله إلا إذا قال له: وكل فلانا إن شئت أو وكل

من شئت فيملك عزله اهـ. والمراد لا يوكل فيما وكل فيه فيخرج

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another without the principal's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=571)

قال وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به وهذا لأنه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء

Mas'alah: What is the ruling if an agent appoints a substitute without permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=335)

(وإن وكل بغير أمره فعقد الثاني بحضرة الأول جاز) وقال زفر: لا يجوز لأن التوكيل ما صح فصار كما إذا عقد بغيبته. ولنا أنه إنما جاز برأيه والموكل راض به، وكذا إذا عقد في غيبة الأول فأجاز، وهكذا كل عقد معاوضة، وما ليس بمعاوضة كالنكاح والطلاق لا يجوز بإجازته؛ لأنه لا يتوقف على إجازة الوكيل؛ لأنه سفير لا يتعلق به حقوق العقد، بل يتوقف على إجازة الموكل وقد عرف.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing a sub-agent without permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=302)

وليس للوكيل أن يوكل بما وكل به إلا أن يأذن به الموكل) ؛ لأنه فوض إليه التصرف

دون التوكيل به ولأنه لا يستفاد بمقتضى العقد مثله ولأنه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء. وأما إذا أذن له جاز؛ لأنه رضي بذلك قوله (أو يقول له اعمل برأيك) لإطلاق التفويض إلى رأيه ثم إذا أذن له الموكل أو قال له اعمل برأيك فوكل وكيلا كان الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الوكيل الأول عزله، وكذا لا ينعزل بموت الوكيل وينعزلان جميعا بموت الموكل الأول كذا في الهداية. وفي الفتاوى إذا وكل رجلا وفوض إليه الأمر فوكل الوكيل رجلا صح توكيله وله عزله أما لو قال له الموكل وكل فلانا فوكله الوكيل لا يملك عزله إلا برضا الموكل الأول

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another without the principal's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=202)

وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به، إلا أن يأذن له الموكل أو يقول له: اعمل برأيك فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز، وإن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول جاز، وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة، فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم.

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another person without the principal's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=205)

(وليس للوكيل أن يوكل) غيره (فيما وكل به) ؛ لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به؛ لأنه إنما رضي برأيه، والناس يتفاوتون في الآراء فلا يكون راضيا بغيره (إلا أن يأذن

له الموكل) بالتوكيل (أو) يفوض له، بأن (يقول له: اعمل برأيك) أو اصنع ما شئت، لإطلاق التفويض إلى رأيه، وإذا جاز في هذا الوجه – يعني الذي جاز التوكيل فيه – يكون الثاني وكيلا عن الموكل، حتى لا يملك الأول عزله، ولا ينعزل بموته، وينعزلان بموت الأول. هداية (فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله) أي الوكيل (بحضرته) أي الوكيل الأول (جاز) لانعقاده برأيه. (و) كذا (إن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول جاز) أيضا، لنفوذه برأيه (وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة) متى شاء، لأن الوكالة حقه؛ فله أن يبطله، إلا إذا تعلق به حق الغير، بأن كان وكيلا بالخصومة بطلب من جهة الطالب، لما فيه من إبطال حق الغير، هداية. ثم إنما ينعزل الوكيل إذا بلغه ذلك (فإن لم يبلغه العزل فهو) : أي الوكيل (على وكالته، وتصرفه جائز حتى يعلم) ، لأن في العزل إضرارا به من حيث إبطال ولايته، أو من حيث رجوع الحق إليه، فيتضرر به، ويستوي الوكيل بالنكاح وغيره للوجه الأول، وقد ذكرنا اشتراط العدد والعدالة في المخبر فلا نعيده. هداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling if an agent for debt collection delegates without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2016)

أولا – لو وكل الوكيل بقبض الدين أحدا بقبضه لم يكن أمينه بدون إذن , فإذا أعطى المدين الدين لهذا الوكيل الثاني ينظر : فإذا وصل الدين المقبوض للوكيل الأول بريء المدين وإلا فلا فإن هلك المال في يد الثاني كان للغريم تضمينه . وللثاني الرجوع على الوكيل الأول (البحر , التكملة)

Mas'alah: Can a sales agent delegate another agent without the principal's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

و منها الوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل غيره إذا لم يقل له الموكل اعمل فيه برأيك فإن وكل غيره فباع الثاني إن باع بحضرة الأول أو أجاز الأول وجاز إلا فلا وإن قال له الموكل اعمل فيه برأيك فوكل غيره جاز وليس للموكل الثاني أن يوكل غيره وإن قال له الوكيل الأول اعمل فيه برأيك *

Mas'alah: What is the ruling if an agent delegates without permission and the principal ratifies?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=489)

لا بإذن أو بـ اعمل برأيك فإن وكل بلا إذن الموكل فعقد بحضرته أو باع أجنبي فأجاز صح

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating another without permission, except for debt collection and zakat payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=253)

وفي الأشباه لا يوكل الوكيل إلا بإذن أو تعميم تفويض إلا لوكيل بقبض الدين له أن يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع إليه، والوكيل بدفع الزكاة إذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف كما في أضحية الخانية انتهى.

Sub-topic – Sub-Agency in Marriage, Divorce, and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on the executor of an executor in agency matters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2397)

[زوج عبد أو مكاتب أو كافر صغيرته الحرة المسلمة] (قوله ثم وصي وصيه) قال الرملي أي وإن بعد كما في جامع الفصولين

Mas'alah: Can an executor of an agent for marriage perform the marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1671)

إذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها وأجازت ما صنع فأوصى الوكيل إلى رجل أن يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي أن يزوجها وكذا في سائر الوكالات.

Mas'alah: What is the ruling if the agent delegates another person to divorce the wife in his presence?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=169)

وكذا لو وكل الوكيل رجلاوطلقها الثاني بحضرة الأول لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating in divorce and manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=710)

وكل بلا إذنه. . . إلخ) هذا في وكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة والصحيح أن الحقوق ترجع إلى الثاني لأنه العاقد كما في التبيين وأما الوكيل بالطلاق والعتاق إذا وكل غيره فطلق الثاني بحضرة الأول أو كان غائبا فأجاز لا يجوز لأن الطلاق يتعلق بالشرط فكأن الموكل علقه بلفظ الأول دون الثاني كما في التبيين وشرح المجمع

تقدير الثمن ظهر أن غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري كما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on an agent for divorce delegating to another agent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1234)

والوكيل بالطلاق أو العتاق إذا وكل غيره فطلق الثاني بحضرة الوكيل الأول لا ينفذ؛ لأن الآمر علقه بلفظ الأول دون الثاني وهو يتعلق بالشرط بخلاف البيع ونحوه

Sub-topic – Sub-Agency with Principal's Permission or Discretionary Authority

Mas'alah: Can a second agent delegate to a third agent when given discretionary authority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1659)

وإذا وكل رجل رجلا ببيع وقال اعمل برأيك فوكل الوكيل وكيلا وقال له اعمل برأيك لم يكن للثاني أن يوكل الثالث كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the principal permits the agent to delegate or act on his own opinion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=571)

قال إلا أن يأذن له الموكل لوجود الرضا أو يقول له اعمل برأيك لإطلاق

التفويض إلى رأيه وإذا جاز في هذا الوجه يكون الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الأول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الأول وقد مر نظيره في أدب القاضي

Mas'alah: What is the ruling if the principal gives the agent discretion and the agent sub-delegates?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=22)

قلت أرأيت إن كان الآمر الأول أمر الوكيل الأول أن يعمل في ذلك برأيه فوكل الوكيل الأول هذا الوكيل الثاني فاشتراها؟ قال الشرى للآمر الأول،

Mas'alah: If the principal says 'act on your own judgment,' may the agent delegate another and hand over the money?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=25)

قلت فإذا قال له اعمل برأيك أيجوز للوكيل أن يوكل بالشرى غيره ويدفع المال إليه فقال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating another with general authorization?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=562)

رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الأول لا وكيل الثاني حتى لو مات الوكيل الأول أو عزل أو جن أو ارتد أو لحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني* ولو مات الموكل أو جن أو ارتد أو لحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان* ولو عزل الوكيل الأول الوكيل الثاني جاز عزله لأن الموكل رضي بصنع الأول وعزل الأول الثاني من صنع الأول*

Mas'alah: Can an agent delegate another agent when given broad authority?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=562)

رجل وكل رجلا بتقاضي دينه أو خصومة أو بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل أن يوكل غيره* ولو كان الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني أن يوكل غيره* وروى أن له أن يوكل غيره*

Mas'alah: What is the ruling on a general agency authorization allowing the agent to delegate to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3709)

ويؤيد هذا ما ذكره الإمام قاضي خان في فتاواه حيث قال: رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله، ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الأول لا وكيل الوكيل، حتى لو مات الوكيل الأول أو عزل أو جن أو ارتد أو لحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني؛ ولو مات الموكل الأول أو جن أو ارتد أو لحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان، ولو عزل الوكيل الأول الوكيل الثاني جاز عزله لأن الموكل الأول رضي بصنيع الأول وعزل الأول الثاني من صنيع الأول، إلى هاهنا كلامه. ولا يخفى أن الموكل الأول فيما نحن فيه أيضا رضي بعمل الوكيل الأول برأيه، وأن عزل الوكيل الأول الثاني من عمله برأيه فينبغي أن يجوز عزله إياه. والفرق بينهما مشكل دونه خرط القتاد (قال) أي القدوري في مختصره (فإن وكل) أي الوكيل (بغير إذن موكله فعقد وكيله) أي وكيل الوكيل (بحضرته) أي بحضرة الوكيل الأول (جاز) أي جاز العقد (لأن المقصود) أي مقصود الموكل الأول (حضور رأي الأول) أي حضور رأي الوكيل الأول (وقد حضر) أي وقد حضر رأيه في الصورة المذكورة فحصل مقصوده فجاز العقد.

Mas'alah: What is the ruling on sub-agency when the principal permits delegation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=998)

(فإن أذن) الموكل بالتوكيل (فوكل) الوكيل غيره (كان) الوكيل (الثاني وكيل الموكل الأول لا الثاني) ثم فرعه بقوله (فلا ينعزل) الوكيل الثاني (بعزله) أي بعزل الموكل الثاني (ولا) ينعزل (بموته) أي بموت الموكل الثاني قال المولى سعدي: ينبغي أن يملك عزله فيما إذا قال الموكل اعمل برأيك انتهى.

Sub-topic – Sub-Agency in Bida'ah and Pledge Contracts

Mas'alah: What is the ruling on sub-agency in a Bida'ah contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1668)

دفع إلى رجل ألف درهم بضاعة يشتري له به متاعا سماه وأن يوكل بذلك من أحب فدفع الوكيل إلى رجل وأمره أن يشتري به المتاع الذي أمره رب المال ففعل ذلك فللوكيل الأول أن يقبض المتاع من المشتري وإن مات الوكيل الأول لا تبطل وكالة الثاني ولو أن رب المال حين دفع الدراهم قال وكلتك لفلان أن تشتري له بهذا الألف كذا فهذا وكيل رب المال وليس للذي دفع الدراهم أن يقبض المتاع من المشتري وكذلك لو دفع إليه الدراهم وقال وكلتك أن تشتري بهذا الألف لفلان كذا ولم يقل وكلتك لفلان وكذا لو قال وكلتك بأن تشتري بهذا الألف كذا ثم تصادقوا على أن المال لفلان وأنه إنما وكله ليشتري لفلان وأن فلانا قد أمره أن يوكل من أحب كذا في المحيط في فصل بيان حكم وكيل الوكيل.

Mas'alah: Can an agent for pledging delegate another or authorize the pledgee to sell?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1670)

وليس للوكيل بالرهن أن يوكل غيره ولا أن يسلط المرتهن على بيعه وإن كان قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فإن أمر الوكيل غيره أن يرهنه فهو جائز ولو رهنه

الوكيل بنفسه وسلط المرتهن على بيعه جاز كذا في الحاوي.

Sub-topic – Sub-Agency in Litigation and Judicial Agency

Mas'alah: What are the rulings on a defendant appointing an agent who can sub-delegate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1680)

وكل المطلوب وكيلا في خصومة فلان هذا فيما يدعي قبله من الحقوق وأجاز له أن يوكل بمثل ما وكله من ذلك من رأى كان ذلك جائزا فإن وكل الأول وكيلا فأثبت الطالب حقه عليه أو لم يثبت حتى يخرج الأول الثاني من الوكالة فإنه يجوز سواء كان بمحضر من الطالب أو لم يكن ولو أن الوكيل الأول وكل وكيلا بخصومة هذا الطالب عن فلان بمحضر من الطالب وقبل الثاني الوكالة من الوكيل الأول ثم إن الوكيل الأول مات فالوكيل الثاني وكيل على حاله في خصومة الطالب وكذا لو أن المطلوب أخرج الوكيل الأول من الوكالة كان خارجا منها وكان الوكيل الثاني على حاله في خصومة الطالب كذا في أدب القاضي للخصاف

Mas'alah: Can a defendant restrict an agent from sub-delegating after initial permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1680)

إذا وكل رجلا بالخصومة على أن للوكيل أن يوكل من أحب ثم إن المدعى عليه أشهد بغير محضر من المدعي أنه حجر على الوكيل أن يوكل غيره جاز حجره عند محمد – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان. (ومن أحكام

Mas'alah: What is the ruling on a principal restricting an agent's authority to delegate in litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1701)

ولو وكل المطلوب وكيلا بالخصومة على أن للوكيل أن يوكل غيره ثم حجر عن توكيله غيره بغير محضر من الطالب أو قال أخرجتك عن الإقرار إن أقررت فلا يجوز علي. يصح حجره عند محمد – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يصح حجره إلا بمحضر من الطالب كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Can an agent delegate another agent for litigation and debt collection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=562)

رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكوهن لهذا الكيل أن يوكل لأن الناس يتفاوتون في الخصومة فيها والموكل رضي برأي الأول دون غيره فإن خاصم الوكيل الثاني والوكيل الأول حاضر جاز لأن الأول إذا كان حاضرا يصير كأن الأول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع إذا وكل غيره لا يجوز فإن باع الوكيل الثاني والأول حاضر جاز*

Mas'alah: What is the ruling on the agent delegating authority in agency for litigation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1234)

باب الوكالة بالخصومة والقبض] [حاشية الشلبي] الأول يجوز ولم يشترط الإجازة وهو المذكور في الجامع الصغير ذكر هاتين الروايتين في باب الوكالة بالقيام على الدار من المبسوط لشيخ الإسلام خواهرزاده ثم قال شيخ الإسلام خواهرزاده حكي عن الكرخي أنه كان يقول ليس في المسألة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر مطلقا في بعض المواضع محمول على ما إذا أجاز الوكيل الأول ذلك وإلى هذا ذهب عامة مشايخنا. ووجه ذلك أن توكيل الوكيل لما لم يصح التحق بالعدم فيكون الثاني فضوليا وعقد الفضولي لا يتم بمجرد حضرة المجيز ما لم يجز ومنهم من جعل في المسألة روايتين في رواية يشترط فيه الإجازة كما ذكرنا وفي رواية يكفي حضور الأول كما ذكر في الجامع الصغير قال شيخ الإسلام خواهرزاده وعلى هذا أحد وكيلي البيع أو الإجارة إذا أمر صاحبه فباع بحضرته أو آجر جاز في رواية ولا يجوز في رواية ما لم يجز الآمر الثاني أو المالك كذا في التتمة والفتاوى الصغرى اهـ ما قاله الأتقاني – رحمه الله – (قوله: ولو قدر الأول الثمن للثاني جاز عقده في غيبته) أي في رواية كتاب الرهن اهـ وفي رواية كتاب الوكالة لا يجوز لأن تقدير الثمن يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة وربما يزيد الأول على هذا الثمن لو كان هو المباشر للبيع. اهـ. كافي (قوله واختلفوا في العهدة فيما إذا عقد الوكيل إلخ) قال في فتاوى قاضي خان الوكيل بالبيع إذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل، فإن وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الأول جاز وحقوق العقد ترجع إلى الوكيل الأول عند البعض وذكر في الأصل أن الحقوق ترجع إلى الوكيل الثاني وهو الصحيح. اهـ. (قوله وينبغي أن يكون على هذا الخلاف فيما إذا عقده إلخ) قال الأتقاني ولو باعه الوكيل الثاني حال غيبة الأول فبلغه فأجاز أو باعه أجنبي فبلغه فأجاز جاز لأنه حصل رأيه. اهـ. (باب الوكالة بالخصومة والقبض) لما كانت الخصومة مهجورة شرعا لقوله تعالى {ولا تنازعوا فتفشلوا} [الأنفال: 46] حتى تركت حقيقتها إلى مطلق الجواب مجازا إطلاقا لاسم

السبب على المسبب أخر ذكر الوكالة بالخصومة عما ليس بمهجور بل هو مطلق مجرى على حقيقته. اهـ. أتقاني – رحمه الله – في الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لآخر وكلتك بالخصومة في كل حق قبل أهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل أهل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يكون وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل اهـ خلاصة الفتاوى

Sub-topic – Effect of Principal's Death or Dismissal on Sub-Agent

Mas'alah: What happens to a sub-agent when the first agent dies or is dismissed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1681)

وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الأول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الأول أو عزل أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الأول أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الأول والوكيل الثاني جاز عزله كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made by a sub-agent after the principal revokes the first agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1701)

رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم إن الآمر عزل الوكيل الأول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه علم الوكيل الثاني بعزل الموكل الأول أو لم يعلم، دفع الوكيل الأول إلى الوكيل الثاني أو لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الأول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل ولو أن الموكل أخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح إخراجه كان الوكيل الأول حيا أو ميتا ولو أن الوكيل الأول اشترى قبل انعزاله وقبل أن

يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فإن اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان يشتري لنفسه علم بشراء الأول أو لم يعلم دفع إليه الأول المال أو لم يدفع (1) ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rules regarding an agent delegating to another and dismissal of an agent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=335)

وقضاء الدين، وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن الموكل أو بقوله: اعمل برأيك، وإن وكل بغير أمره فعقد الثاني بحضرة الأول جاز، وللموكل عزل وكيله، ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت أحدهما وجنونه جنونا مطبقا، ولحاقه بدار الحرب مرتدا. وإذا عجز المكاتب أو حجر [الاختيار لتعليل المختار] وقضاء الدين) لأن اجتماع الرأي لا تأثير له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating without permission and on revocation of agency?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=369)

فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز، وإن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول جاز، وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة، فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's dismissal when the mukatab or ma'dhun appoints an agent for contracts and litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=715)

إذا وكل) يعني أن ما ذكر من انعزال وكيل المكاتب بعجزه، ووكيل المأذون بحجره إذا وكل ذلك الوكيل (في العقود والخصومات لإقضاء الدين أو اقتضائه) لأن العبد مطالب بإيفاء ما وليه وله مطالبة استيفاء ما وجب له لأن وجوبه كأنه بعقده فإذا بقي حقه بقي وكيله على الوكالة كما لو وكله ابتداء بعد الحجر بعد انعقاد العقد بمباشرته (

Mas'alah: What is the ruling on a sub-agent buying for himself after the principal's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=565)

رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال إله وأمره أن يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الأول علم به أو لم يعلم ونظائر هذه المسائل كثيرة بعضها في الزكاة بعضها في الوكالة*

Mas'alah: What is the ruling if an agent delegates purchase to another agent and is then dismissed before the purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=571)

رجل وكل رجلا بشراء جارية بألف وقال له ما صنعت من أمر في شيء فهو جائز فوكل

الوكيل رجلا آخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الأول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد رحمه الله تعالى يجوز شراؤه على الموكل الأول علم الوكيل الثاني بذلك أو لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم إلى الوكيل الأول أ, لم يدفع*

Mas'alah: What is the ruling if the first agent dies after appointing a sub-agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=578)

وكذا لو مات الوكيل الأول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الأول ولو أن الموكل الأول أخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح إخراجه كان الوكيل الأول حيا أو ميتا لأن الوكيل الثاني يوكل الموكل الأول لا وكيل الوكيل الأول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الأول إلا أن الوكيل الأول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لأن رب المال رضي بصنع وعزل الثاني من صنيعه*

Mas'alah: What is the ruling if the agent delegates purchase to another and is then dismissed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=247)

وكل رجلا بشراء جارية بألف فقال ما صنعت من أمر فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الأول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد يجوز شراؤه على الأول علم الوكيل الثاني بذلك، أو لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم إلى الوكيل الأول أو لم يدفع، وكذا لو مات الوكيل الأول واشترى الثاني صح شراؤه على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a delegated agent appointing a substitute and the effect of the principal's death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3075)

، ولا يؤكل وكيل إلا من فوض(1) إليه ذلك(2)، ففي المفوض(3) نائبه لا ينعزل بعزله وبموته موكلا، بل هو نائب الأصيل)، إنما قال موكلا؛ لأن في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله، فأراد أن يصرح أن الوكيل هاهنا لا ينعزل بموت موكله؛ لأنه في الحقيقة ليس نائبه، بل هو نائب الأصيل، وأما في القضاء فإن النائب لا ينعزل بموت المنوب [عنه] (4) ، فخص الموكل(5) بالذكر؛ لأن الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء، فلم يذكر، ثم قال: بل هو نائب الأصيل؛ ففي التوكيل(6) ينعزل بموت الأصيل، وفي القضاء لا ينعزل. (1) في ق: يفوض. (2) أي ولا يوكل وكيل وكيلا؛ لأن الموكل إنما رضي بتصرفه دون غيره، إلا من فوض الإمام الموكل إليه ذلك الاستخلاف، بأن قال: ول أو وكل من شئت، فإنه يجوز حينئذ أن يستخلف القاضي قاضيا آخر، والموكل وكيلا آخر. ينظر: ((جامع الرموز)) (2: 227) . (3) أي إليه الاستخلاف والتوكيل. (4) سقطت من ص. (5) في ص: لموكل. (6) في ص: التوكيل.

Sub-topic – Liability of Sub-Agent for Acts Without Authorization

Mas'alah: What is the ruling if an agent delegates without permission and the sub-agent acts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=736)

قال: "فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز" لأن المقصود حضور رأي الأول وقد حضر، وتكلموا في حقوقه. "وإن عقد في حال غيبته لم يجز" لأنه فات رأيه إلا أن يبلغه فيجيزه "وكذا لو باع غير الوكيل فبلغه فأجازه" لأنه حضر رأيه "ولو قدر الأول الثمن للثاني فعقد بغيبته يجوز" لأن الرأي فيه يحتاج إليه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل، وهذا بخلاف ما إذا وكل وكيلين وقدر الثمن، لأنه لما فوض إليهما مع تقدير الثمن ظهر أن غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري على ما بيناه، أما إذا لم يقدر الثمن وفوض إلى الأول كان غرضه رأيه في معظم الأمر وهو التقدير في الثمن.

Mas'alah: What is the liability of a sub-agent who receives a debt without proper authorization?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1466)

وإن هلك في يده قبل أن يصل إلى الوكيل الأول ضمن القابض للغريم؛ لأن قبضه بجهة استيفاء الدين، والقبض بجهة استيفاء الدين قبض بجهة المبادلة على ما مر، والمقبوض بجهة المبادلة مضمون على القابض كالمقبوض على سوم الشراء وكان له أن يرجع بما

ضمن على الوكيل الأول؛ لأنه صار مغرورا من جهته بتوكيله بالقبض فيرجع عليه إذ كل غار ضامن للمغرور بما لحقه من العهدة فيرجع عليه بضمان الكفالة.

Mas'alah: Who does the sub-agent have recourse against when appointed to purchase something?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=567)

رجل أمر رجلا أن يوكل إنسانا بشراء شيء ففعل المأمور ذلك فاشترى الوكيل فإن الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المأمور ثم المأمور يرجع على الآمر*

Mas'alah: Against whom does the sub-agent have recourse for the price in a chain of agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

رجل أمر رجلا أن ويوكل غيره أن يشتري جارية للآخر فوكل المأمور رجلا فاشترى الوكيل فإن الوكيل يرجع بالثمن على المأمور بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الآمر وليس للوكيل أن يرجع على الآمر *

Mas'alah: Is an agent required to take an oath regarding knowledge of debt repayment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=38)

الوكيل لأنه أقر أنه أمين والقول قول الأمين ولا يستحلف الوكيل نائبه بالله ما يعلم أن

رب الدين قد استوفى الدين لأن النيابة لا تجري في الأيمان بخلاف الوارث حيث يحلف على العلم لأن الحق يثبت للوارث فكان الحلف بطريق الاصالة دون النيابة

Mas'alah: What is the ruling on recourse in a chain of agency for purchasing a slave-girl?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=250)

رجل أمر رجلا أن يوكل غيره أن يشتري جارية للآمر فوكل المأمور رجلا فاشترى الوكيل يرجع بالثمن على المأمور بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الآمر وليس للوكيل أن يرجع على الآمر.

Sub-topic – Rulings on Sub-Agent Contracting in Presence or Absence of First Agent

Mas'alah: What is the ruling if an agent delegates without permission and the sub-agent acts in the principal's presence or absence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=572)

قال فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز لأن المقصود حضور رأي الأول وقد حضر وتكلموا في حقوقه وإن عقد في حال غيبته لم يجز لآنه فات رأيه إلا أن يبلغه فيجيزه وكذا لو باع غير الوكيل فبلغه فأجازه لأنه حضر رأيه ولو قدر الأول الثمن للثاني فعقد بغيبته يجوز لأن الرأي فيه يحتاج إليه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل وهذا بخلاف ما إذا وكل وكيلين وقدر الثمن لأنه لما فوض إليهما مع تقدير الثمن ظهر أن غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري على ما بيناه أما إذا لم يقدر الثمن وفوض إلى الأول كان غرضه رأيه في معظم الأمر وهو التقدير في الثمن

Mas'alah: What is the ruling if an unauthorized sub-agent contracts in the presence of the original agent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=302)

فإن وكل بغير إذن موكل فعقد وكيله بحضرته جاز) ؛ لأن المقصود حصول رأي الأول، وقد حصل رأيه وتكلموا في العهدة وحقوق العقد على من هي قال البقالي على الأول. وفي العيون وقاضي خان على الثاني قال في المحيط وهل يشترط إجازة الوكيل الأول ما عقد الثاني بحضرته أم لا قال في الأصل لا يشترط، وعامة المشايخ يقولون يشترط والمطلق محمول على ما إذا أجازه وقوله فعقد وكيله بحضرته قيد بالعقد حتى لو وكله بالطلاق أو بالعتاق ولم يأذن له فوكل الوكيل غيره بذلك فطلق الوكيل الثاني أو أعتق بحضرة الوكيل الأول لا يقع الطلاق والعتاق؛ لأن توكيله للأول كالشرط فكأنه علق الطلاق بتطليق الأول فلا يقع بدون الشرط؛ لأن الطلاق والعتاق يتعلقان بالشرط بخلاف البيع ونحوه فإنه من الإثباتات فلا يحتمل التعليق بالشرط

Mas'alah: What is the ruling if an unauthorized sub-agent contracts in the absence of the original agent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=302)

قوله (وإن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول جاز) إنما ذلك في البيع أما لو اشترى فالشراء ينفذ على الوكيل. وفي الهداية إذا عقد في حال غيبته لم يجز؛ لأنه فاته رأيه إلا أن يبلغه فيجيزه، وكذا لو باع غير الوكيل فأجازه جاز؛ لأنه حضره رأيه.

Mas'alah: To whom do contractual rights revert when a sub-agent sells in the presence of the first agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=567)

حقوق بالعقد ترجع إلى الوكيل الأول عند البعض وذكر في الأصل أن الحقوق ترجع إلى الوكيل الثاني وهو الصحيح*

Mas'alah: What is the ruling on a sub-agent selling in the presence of the first agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=572)

رجل وكل رجلا أن يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل الأول بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الأول روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز هذا البيع كان الوكيل الأول حاضرا أو غائبا ولا يتوقف على الإجازة وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز إلا أن يكون الأول حاضرا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز كان الوكيل الأول حاضرا أو غابا وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يجوز كان الأول حاضرا أو غائبا لأن الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر*

Mas'alah: What is the ruling when an agent accepts a third agency in the absence of the first two principals?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

فلو لم يشتر المأمور حتى ليه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نم عند غيبة الأولين ثم اشتراه فهو للآمرين الأولين لأنه لم يخرج عن وكالتهما وإن علم الأولان بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث يصفين ولا شيء للأولين*

Mas'alah: What is the ruling on sub-agency in purchase and sale when the sub-agent acts in the presence or absence of the first agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=576)

رجل وكل رجل بشراء عبد بعينه وسمى الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في الأصل أن المشترى يكون للموكل الثاني دون الأول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الأول لزم الموكل الأول وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه إذ وكل غيره ببيع عبده ولم يبين الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الأول لا يجوز إلا أن يجيزه الوكيل الأول أو الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باعه الوكيل فبلغ الوكيل فأجاز جاز وإن باع الثني بحضرة الوكيل الأول هل يجوز من غير إجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير أنه يجوز ولم يشترط إجازة الوكيل وهكذا ذكر في كتب في الأصل في موضع وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى أن الوكيل بالبيع أو الإجارة إذا وكل غيره فباع الثاني أو آجر والأول حاضر أو غائب فأجاز الوكيل الأول في الحالين وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى حكى عن الكرخي رحمه الله تعالى أنه كان يقول ليس في المسألة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع أن الثاني إذا باع بحضرة الوكيل الأول جاز محمول على ما إذا أجاز الوكيل الأول وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لأن الموكل الأول إذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي إذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز بيعه إلا بالإجازة قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى وعى هذا أحد وكيلي البيع والإجارة إذا أمر صاحبه فباع أو آجر بحضرته جاز في رواية وكما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجزه الآمر أو المالك وذكر

شمي الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الرهن أن العدل في باب الرهن إذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباعه بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى*

Mas'alah: What is the ruling on a sub-agent selling in the presence or absence of the first agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=576)

ولو كان العدل غائبا لا يجوز إلا أن يخبره العدل بعد ذلك قال وكذا لو بين العدل للوكيل بذلك الثمن جاز أما إذا كان بمحضر من العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير وإن كان بغير محضر من العدل إذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية أنه

Mas'alah: Does specifying the price by the principal permit the sub-agent's sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=577)

يجوز كما ذكر في كتاب الرهن لأن الموكل إذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن*

Mas'alah: Why does specifying the price not permit the sub-agent's sale without ratification?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=577)

وفي عامة الروايات لا يجوز وإن بين الوكيل الثمن ما لم يجز المالك أو الوكيل الأول

لأن تقدير الثمن يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الأول ربما يبيعه بأكثر من ذلك الثمن لحذاقته*

Mas'alah: What is the ruling if a sub-agent contracts in the presence of the original agent?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز

Mas'alah: What is the ruling if a sub-agent contracts in the absence of the original agent?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

وإن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول جاز

Mas'alah: What is the ruling if an agent delegates another to sell in his presence or absence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1415)

مسألة: [بيع وكيل الوكيل بمحضره] وقال أبو جعفر: (ومن وكل يبيع شيء، فوكل غيره بذلك، ففعله بمحضره، كان جائزا) . لأنه عقده برأيه. * (وإن كان غائبا: لم يجز) . لتعذر رأيه وإجازته.

* (إلا أن يجيزه: فيجوز بإجازته) . وذلك لأنه عقده برأيه وإجازته، والوكالة اقتضت

جواز العقد برأيه، وقد وجد. وقد تقدم الكلام في البيع الموقوف والشرى الموقوف في كتاب البيوع.

Sub-topic – Conditions for Permissible Delegation by Agent

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=335)

قال: (وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن الموكل أو بقوله اعمل برأيك) لأنه ما رضي إلا برأيه والناس يتفاوتون في الآراء، فإذا أذن له أو قال اعمل برأيك فقد فوض إليك الأمر مطلقا ورضي بذلك، فإذا أجاز كان وكيلا عن الموكل الأول لأنه يعمل له ولا ينعزل بعزل الوكيل الأول ولا بموته، وهو نظير القاضي إذا استخلف قاضيا، وقد مر.

Mas'alah: When may an agent appoint a sub-agent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=357)

قال : (وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن الموكل أو بقوله اعمل برأيك) لأنه ما رضي إلا برأيه والناس يتفاوتون في الآراء ، فإذا أذن له أو قال اعمل برأيك فقد فوض إليك الأمر مطلقا ورضي بذلك ، فإذا أجاز كان وكيلا عن الموكل الأول لأنه يعمل له ولا ينعزل بعزل الوكيل الأول ولا بموته ، وهو نظير القاضي إذا استخلف قاضيا ، وقد مر .

Mas'alah: What is the ruling on delegating the choice of agent to another person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

ولو قال وكل من شئت أن يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز لأنه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلا للآمر فعلى قياس تلك الرواية إذا قال له الشريك الغائب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز*

Mas'alah: Can an agent for sale delegate another if not explicitly prohibited?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=567)

الوكيل بالبيع إذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فإن وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الأول جاز*

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another in his will?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=571)

رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فمرض الوكيل وأوصى إلى رجل بذلك جاز وكذا المرأة إذا وكلت رجلا ليتزوجها فمرض الوكيل وأوصى إلى رجل بذلك كان للثاني أن يزوجها*

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=489)

ولا يوكل إ

Mas'alah: May an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=432)

المادة (1466) ليس لمن وكل بأمر أن يوكل به غيره إلا أن يكون الموكل قد أذنه بذلك وقال له: اعمل برأيك إذ للوكيل حينئذ أن يوكل غيره وفي هذه الصورة يكون الذي وكله الوكيل وكيلا للموكل ولا يكون وكيلا لذلك الوكيل. حتى أنه لا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول أو بوفاته.

Mas'alah: May an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به

Mas'alah: When is an agent permitted to appoint a sub-agent?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

إلا أن يأذن له الموكل أو يقول له: اعمل برأيك

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1233)

قال – رحمه الله – (ولا يوكل إلا بإذن أو باعمل برأيك) أي لا يوكل الوكيل فيما وكل فيه إلا أن يأذن له الموكل أو يقول له: اعمل برأيك؛ لأنه رضي برأيه ولم يرض برأي غيره ولأن المفوض إليه التصرف دون التوكيل به فلا يملكه بدون التفويض إليه بخلاف التوكيل في الحقوق حيث يملكه بغير إذن الموكل؛ لأنه أصيل فيه ولهذا لا يملكه الموكل ولا نهيه عنه ويملكهما فيما نحن فيه فلا يملك التوكيل بدون رضاه، فإذا فوض إليه ووكل كان الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يكون للأول أن يعزله ولا ينعزل بموته، وينعزلان بموت الموكل وهو نظير استخلاف القاضي حيث لا يملكه إلا بإذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضي الأول ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما لكن لا ينعزلان بموته والفرق أن الخليفة عامل للمسلمين فلا ينعزل به القاضي الذي ولاه هو أو ولاه القاضي بإذنه والموكل عامل لنفسه فينعزل وكيله بموته لبطلان حقه

Sub-topic – Sub-Agent Purchasing for Himself or First Agent

Mas'alah: When does a sub-agent's purchase bind the original principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6188)

غيره ليشتريها بمحضر منه، وإذا فعل لا ينفذ شراؤه على الآمر فيكون مخالفا أمر الموكل في هذا العقد عليه خاصة إلا أن يكون الآمر الأول قال له: اعمل فيها برأيك فحينئذ يكون شراء الوكيل الآخر للآمر الأول؛ لأنه ممتثل أمر الآمر في هذا التوكيل فإنه متى فوض الأمر إلى رأي الوكيل على العموم يملك أن يوكل غيره به، ويكون فعل الوكيل الثاني كفعل الوكيل الأول، فينفذ على الآمر إذا اشتراها بالنقد.

Mas'alah: What is the ruling if the agent appoints a sub-agent to buy a slave-girl?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=22)

قلت أرأيت إن وكله يشتري هذه الجارية فأمر الوكيل رجلا غيره يشتريها للوكيل الأول فاشتراها الوكيل الثاني بغير محضر من الوكيل الأول؟ قال الشرى للوكيل الأول دون الآمر الأول،

Mas'alah: Can the first agent buy from a sub-agent he appointed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده وأجاز له أن يوكل غيره بذلك فوكل بذلك رجلا ثم إن الوكيل الأول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لأن الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية إذا وكل الشرك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغائب فوجب أن يجوز وذكر هذه المسألة في موضع آخر فقال لو أن رجلا قال لآخر وكل فلانا أن يشتري لم منك ما بدا لك كان جائزا*

Mas'alah: What is the ruling if an agent delegates another to purchase and the sub-agent buys for the first agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=567)

ولو وكل الوكيل رجلا غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه فهو للوكيل الأول وهذا بخلاف الوكيل بنكاح امرأة بعينها إذا تزوجها لنفسه يصح*

Mas'alah: What is the ruling if the agent and sub-agent both purchase a slave-girl simultaneously?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=578)

وذكر في المنتقى أنه إذا كل رجلا بأن يشتري له جارية بألف درهم وأجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا آخر أن يشتري للموكل جاري بألف درهم فاشترى كل واحد منهما جاري ووع شراؤهما معا كان كل جاري لم اشترها لا للآمر *

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Sub-Agency Liability

Mas'alah: How can an agent avoid liability when sending goods from a different city?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=25)

قلت: أرأيت الوكيل يوكل بشرى المتاع من بلد من البلدان فخاف الوكيل أن يبعث بالمتاع من غيره فيضمن أو خاف أن يستودع المتاع غيره فيضمن، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يستأذن رب المال في أن يعمل برأيه فإن أذن له في العمل برأيه جاز له أن يصنع ما ذكرت،

Mas'alah: What is the stratagem for an agent to buy a slave-girl he was appointed to sell?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=106)

ولو كان وكله يبيع جارية بعينها فليس للوكيل أن يبيعها من نفسه، فإن أراد أن يجعلها لنفسه فالحيلة في ذلك أن يطلب من الموكل تفويض الأمر إلى رأيه في بيعها على العموم، ويقول له ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز، فإذا فعل ذلك وكل الوكيل رجلا آخر يبيعها ثم يشتريها من ذلك الوكيل فيصح ذلك، لأن الوكيل الثاني ليس بوكيل الوكيل الأول ولكنه وكيل صاحب الجارية، فقد قال له صاحبها ما صنعت من شيء فهو جائز، والتوكيل من صنعه، فيصير الثاني بمنزلة ما لو وكله صاحب الجارية ببيعها فينفذ بيعه إياها من الوكيل الأول.

Mas'alah: What is the legal stratagem for transferring liability from an agent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=509)

الحيلة في نقل العهدة عن الوكيل 2235. وإذا أراد الوكيل بالبيع أن تكون عهدة البيع على غيره فإنه يأمر غيره فيبيع أو يشتري والوكيل حاضر فيجوز فإنه تصير العهدة على الوكيل الثاني.

Sub-topic – Multiple Agents and Delegation Among Them

Mas'alah: What are the rules for multiple agents and delegation of agency?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=161)

وإذا وكل وكيلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا به دون الآخر إلا أن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض أو بعق عبده بغير عوض أو برد وديعة عنده أو قضاء دين عليه وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به إلا أن يأذن له الموكل أو يقول له اعمل برأيك فإن وكل يغير إذن موكله

فعقد وكيله بحضرته جاز وإن عقد في حال غيبته لم يجز إلا أن يبلغه فيجيزه ولو قدر الأول الثمن للثاني فعقد بغيبته يجوز وإذا زوج المكاتب او العبد أو الذمي ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة أو باع أو اشترى لها لم يجز قال أبو يوسف ومحمد المرتد إذا قتل على ردته والحربي كذلك

Mas'alah: What distinguishes appointing two separate agents from appointing one agent with a sub-agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=578)

بخلاف ما إذا وكل رجلا كل واحد منهما على حدة بشراي جاري لأن ثمة لما وكل

واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل أحدهما بالآخر فكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما على جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل *

BAB 8

باب الوكالة المقيدة والمطلقة

The Chapter on Restricted and Unrestricted Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Distinction Between Restricted and Unrestricted Agency

Mas'alah: What is the distinction between restricted and unrestricted agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

وأجاب بخلاف ما إذا.. إلى آخره، ثم بين الفرق بينهما بقوله.

Mas'alah: What are the types of agency: absolute, conditional, time-bound, and restricted?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=428)

المادة (1456) يكون ركن التوكيل مرة مطلقا , يعني لا يكون معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت أو مقيدا بقيد ومرة يكون معلقا بشرط مثلا لو قال: وكلتك على أن تبيع فرسي هذا إذا أتى فلان التاجر إلى هنا وقبل الوكيل ذلك تنعقد الوكالة معلقة بمجيء التاجر , وللوكيل أن يبيع الفرس إذا أتى التاجر وإلا فلا , ومرة يكون مضافا إلى وقت مثلا لو قال: وكلتك على أن تبيع دوابي في شهر نيسان وقبل الوكيل ذلك يكون بحلوله وكيلا وله أن يبيع الدواب في ذلك الشهر أو بعده وأما قبل حلوله فليس له أن يبيع. ومرة يكون مقيدا بقيد. مثلا لو قال: وكلتك على أن تبيع ساعتي هذه بألف درهم تكون وكالة الوكيل مقيدة بعدم البيع بأقل من ألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling if the agency contains an indication of restriction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=999)

وكذا لو وجد في الوكالة أيضا ما يدل على التقييد بأن قال اشتر لي عبدا أبيعه أو جارية أطؤها كان الحكم كذلك كما ذكره المصنف ب

Sub-topic – Agent's Authority to Sell on Credit or Cash

Mas'alah: What is the ruling on an absolute command to sell regarding cash or credit terms?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4672)

ثم مطلق الأمر بالبيع ينتظمه نقدا أو نسيئة إلى أي أجل كان عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما: يتقيد بأجل متعارف والوجه قد تقدم،

Mas'alah: Can an agent with absolute authority sell on credit?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=38)

الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بالنسيئة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

Mas'alah: Can an absolute agent sell on credit or only for cash?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=438)

المادة (1498) للوكيل المطلق بالبيع أن يبيع مال موكله نقدا أو نسيئة لمدة معروفة بين التجار في حق ذلك المال وليس له أن يبيعه لمدة طويلة مخالفة للعرف والعادة وأيضا إن كان قد وكل بالبيع بالنقد صراحة أو دلالة فليس له أن يبيع نسيئة. مثلا لو قال: الموكل: بع هذا المال نقدا أو بع مالي هذا وأد ديني فليس للوكيل أن يبيع ذلك

المال بالنسيئة.

Sub–topic – Scope of Absolute Agency in Sale

Mas'alah: What is Abu Hanifa's principle regarding absolute terms in agency?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3885)

وأبو حنيفة – رحمه الله – بنى على أصله أن المطلق يجري على إطلاقه، ما لم يقم دليل التقييد، وقد سمى له الجارية مطلقا، واسم الجارية حقيقة في العمياء، ومقطوعة، اليدين، ولا يثبت التقيد بالعرف، لأن العرف مشترك، فقد يشتري المرء رقبة عمياء، ترحما عليها، لابتغاء مرضاة الله – عز وجل – أو قصدا إلى ولائها، أو إلى ولاء أولادها، بخلاف الرقبة في كفارة اليمين، فإن دليل التقييد هناك قد قام، وهو أن الكفارات أجزية الأفعال، وهي مشروعة للزجر عن ارتكاب أسبابها، ولا يحصل الزجر بالعمياء ومقطوعة اليدين.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on absolute agency and sale with gross fraud?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1761)

وأجاب عن ذلك: بأن التوكيل مطلق/ فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة، والبيع بالعين أو بالغبن الفاحش متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن، والتبرم من العين والمسائل ممنوعة على قول أبي حنيفة على ما هو المروي عنه، وأنه بيع من كل وجه حتى إن من حلف لا يبيع يحنث به غير أن الأب والوصي لا يملكانه مع أنه بيع؛ لأن

ولا يتهما نظرية،

Mas'alah: When is a sale with gross fraud permissible for an agent?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1762)

وأما قوله: والبيع بالعين أو الغبن الفاحش متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن والتبرم من العبن، فليس مقتضاه الجواز مطلقا، وإنما مقتضاه الجواز عند شدة الحاجة إلى الثمن بالمثن، لا بالعرض الذي قد لا يحتاج إليه الموكل ولا بأقل من القيمة عند القدرة على بيعه بها.

Mas'alah: Can an absolute agent for sale sell at any price?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=437)

المادة (1494) للوكيل بالبيع مطلقا أن يبيع مال موكله بالثمن الذي يراه مناسبا قليلا كان أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on delegating discretion to the agent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=132)

(مادة 807) يصح تفويض الرأي للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء ويصح تقييده بتصرف مخصوص.

Mas'alah: Does a sale by an absolute agent at a grossly unfair price bind the principal?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=351)

148 – مسألة. الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بغبن فاحش، ينفذ تصرفه على الموكل. والوجه فيه– أن الموكل وكله/ بالبيع المطلق، وقد أتى بالبيع المطلق، فوجب أن ينفذ، قياسا على ما إذا باع بمثل القيمة. وإنما قلنا ذلك– لأنه أتى باللفظ المطلق، وهو قوله: "بع هذا العين" ، واللفظ المطلق يدل على إرادة المطلق، وقد أتى به، لأن البيع بالغبن الفاحش بيع من كل وجه، والبيع المطلق هو البيع من كل وجه. والدليل على أنه بيع من كل وجه: الحقيقة والعرف والحكم: أما الحقيقة– فهو أن البيع تمليك المال بالمال وقد وجد. وأما العرف– فلأنهم يسمونه بيعا. وأما الحكم– فلأنه لو حلف أن لا يبيع فباع بغبن فاحش، يحنث. فإن قيل: قولكم بأنه وكله بالبيع المطلق وقد أتى به– قلنا: لا نسلم. بيانه– أن التقييد كما يكون باللفظ يكون بالغرض، وغرض الموكل من التوكيل بالبيع الوصول إلى ثمن المثل، لكن الظاهر أنه لا يرضى بزوال ملكه عن المبيع إلا بعوض يماثله في المالية، كما إذا اشترى شيئا [فإنه] يتقيد بالسليم، وإذ كان اللفظ مطلقا– كذا هذا. ولئن سلمنا أنه مطلق، ولكن لا يمكن العمل بإطلاقه، لأنا لو حملناه على الإطلاق، يصير توكيلا بالمجهول، وهو باطل. ولئن سلمنا أن التوكيل انصرف إلى البيع المطلق، ولكن لم قلتم بأن المأتى به بيع مطلق؟ بيانه– أن البيع بغبن فاحش بيع من وجه تبرع من وجه، بدليل أن الأب والوصي إذا باعا مال الصبي بغبن فاحش لا يجوز، ولو كان بيعا لجاز. وصار هذا كما

إذا وكله بالشراء، فاشترى بأكثر من القيمة لا يصح– فلا يجوز هنا، والجامع هو تهمة

الخيانة. الجواب: قوله: بأنه مقيد بدلالة الغرض– قلنا: لا نسلم بأن غرضه البيع بمثل القيمة لا محالة، بل محتمل أن غرضه مثل القيمة، ويحتمل أن غرضه البيع بالأقل، لأنه ربما يحتاج إلى ملك الدراهم، ولا يمكنه البيع إلا بالأقل تحصيلا لغرض لا يقبل التأخير. قوله: لا يمكن العمل بإطلاقه، لأنه يؤدى إلى التوكل بالمجهول–/ قلنا: لا نسلم، فإن المطلق ليس بمجهول ولا مجمل، بل هو معلوم كما في قوله تعالى {فتحرير رقبة} – دل عليا أن التوكيل ههنا صحيح بالإجماع. قوله: هذا بيع من وجه تبرع من وجه– قلنا: لا نسلم، لأن كل العين مقابل بهذا القدر. وأما الأب والوصي إذا باعا بغبن فاحش إنما لا ينفذ، مع كونه بيعا، لأنه يعرى عن نفع الصبي وهما لا يملكان التصرف في مال الصبي إلا على وجه يعرى [عن] الضرر. وأما فصل الشراء– [ف] إنما لم يجز لوجود التهمة، وهى شفقته على نفسه– أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the scope of authority of an absolute agent for sale according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=980)

وأما التوكيل بالبيع فنقول عند أبي حنيفة الوكيل بالبيع مطلقا له أن يبيع بما عز وهان بأي ثمن كان وإن كان غبنا فاحشا وسواء كان الثمن عينا أو دينا وعندهما لا يجوز إلا أن يبيع بالأثمان بمثل قيمته

Sub–topic – Liability and Stratagems in Agency

Mas'alah: What is the stratagem for an agent to avoid liability when sending goods with others?

Source Book: Al–Makharij fi al–Hiyal (book_id=44564, page=107)

وإذا خاف الوكيل بشراء متاع من بلد من البلدان أن يبعث بالمتاع مع غيره أو يستودع المال غيره فيصير ضامنا فالحيلة له في ذلك أن يستأذن رب المال في

أن يعمل برأيه، فإذا أذن له في العمل برأيه كان له أن يصنع ذلك، وجاز له أن يوكل غيره بالتصرف ويدفع المال إليه، فإن الموكل أجاز صنيعه على العموم والتوكيل من صنيعه فينفذ ذلك على الموكل كأنه باشره بنفسه.

Sub-topic – Violation of Restrictions by the Agent

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells without the stipulated collateral or guarantor?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=164)

ولو أمره بقأن يبيعه برهن ثقةأو بكفيل ثقة فباعه بغير رهن أو كفيل لم يجز

Mas'alah: What is the ruling if the principal restricts the agent to sell only with witnesses and the agent sells without them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=570)

لو قال لا تبع إلا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على أن تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز*

Mas'alah: What is the ruling if the agent violates a restriction placed by the principal in a purchase agency?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=434)

المادة (1479) إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته , فإن خالف لا يكون شراؤه نافذا في حق الموكل ويبقى المال الذي اشتراه

له , ولكن إذا خالف لصورة فائدتها أزيد في حق الموكل فلا تعد مخالفة معنى , مثلا لو قال: أحد: اشتر لي الدار الفلانية بعشرة آلاف واشتراها الوكيل بأزيد فلا يكون شراؤه نافذا في حق الموكل وتبقى الدار له. وأما إذا اشتراها بأنقص يكون قد اشتراها للموكل , كذلك لو قال: اشتر نسيئة واشترى الوكيل نقدا يبقى المال للوكيل وأما لو قال الموكل: اشتر نقدا واشترى الوكيل نسيئة: فيكون قد اشتراه للموكل.

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'do not sell except with witnesses' and the agent sells without witnesses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=245)

ولو قال: لا تبع إلا بشهود فباع بغير شهود لم يجز، وكذا لو قال: بع بشهود.

Mas'alah: What is the ruling if the agent violates a restriction in agency for purchase?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=134)

(مادة 819) إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل بالشراء مخالفته إلا إذا كان خلافا إلى خير.

فإن عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بأكثر منه فلا ينفذ على موكله مطلقا سواء كان وكيلا بشراء معين أو غير معين وإن اشترى بأقل منه فإن كان وكيلا بشراء معين نفذ على الموكل وإن كان وكيلا بشراء غير معين فلا ينفذ على الموكل ما لم تكن قيمة ما

اشتراه قدر الثمن المعين أو يكون قد وصفه له بصفة فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن المعين فإنه ينفذ على الموكل.

Sub-topic – Time-Bound and Conditional Agency

Mas'alah: Does agency for purchase of charcoal, ice, or a sacrificial animal restrict the agent to the time of need?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1760)

قول أبي أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أقوى فإن المعروف كالمشروط، وقد ألزما أبا حنيفة رحمه الله بما ذكره المصنف من أنه يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجمد والأضحية بزمان الحاجة، وان البيع بغبن

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to marry on a specific day but acting on a different day?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=36)

ولو وكلت رجلا يزوجها من فلان يوم الجمعة فزوجها منه يوم الخميس لا يجوز لان التفويض تناول زمانا مخصوصا

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to sell or divorce today but acting tomorrow?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=36)

وفي الصغرى لو قال بع عبدي اليوم أو طلق امرأتي اليوم ففعل ذلك في غد جاز ويكون

وكيلا في اليوم وما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك

Mas'alah: Can agency be absolute, conditional, or restricted to a future time?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=131)

(مادة 803) يصح أن يكون ركن التوكيل مطلقا وأن يكون مقيدا بقيد أو معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت مستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to take a deposit on a specific day taking it on another day?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1088)

عن: وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا، ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم إذ ذكر اليوم للتعجيل فكأنه قال أنت وكيلي به الساعة فإذا ثبت وكالته الساعة دامت ضرورة، ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة، وكذا لو قال اقبضه الساعة بدونهم فله قبضه بعدها، ولو قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited agency?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1403)

مسألة: [تأقيت الوكالة] قال أبو جعفر: (وإذا وكل رجل رجلا ببيع عبده غدا، كان وكيله ببيعه في غد، وفيما بعده، وليس بوكيل بذلك قبل غد) . وذلك لأنه بمنزلة قوله: بع عبدي إذا قدم فلان، أو إذا جاء رأس الشهر، فتصير وكالة مطلقة عند مجيء الوقت.

Sub-topic – Effect of Custom on Absolute Agency

Mas'alah: How does custom restrict an absolute agency in Hanafi law?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1762)

والمقايضة شراء من كل وجه، وبيع من كل وجه لوجود حد واحد منهما، ويجاب عن قوله: إن التوكيل مطلق فيجري على إطلاقه بأن المعروف كالمشروط فيقيد العرف إطلاق التوكيل كما إذا شرط ذلك في العقد، فإن العرف يقيد التوكيل كما يقيد اليمين.

Mas'alah: What is the flaw in the argument for absolute agency based on custom?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1762)

فالدليل أخص من المدلول ففسد الاستدلال، وهذا مما يمكن الوكيل معرفته بالقرائن من حال الموكل فلا يعارض العرف العام إلا بالدليل.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted agency in sale being restricted by custom in times of need?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3686)

والبيع بالغبن أو بالعين متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن والتبرم من العين، والمسائل ممنوعة على قول أبي حنيفة – رحمه الله – على ما هو المروي عنه [فتح القدير]

التوكيل بالبيع مطلق لكن المطلق يجري على إطلاقه في غير موضع التهمة. أقول: هذا أقبح مما قاله في المسألة الأولى، إذ لم يقل الخصم هنا قط إن التوكيل بالبيع مطلق، بل قال إن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف: يعني أن ما هو في صورة الإطلاق من الآمر فهو مقيد في الحقيقة بالمتعارف، فلم يقع منه الحكم بأن التوكيل بالبيع مطلق حتى يصير محلا للمنع أو التسليم، فلا يتصور أن يكون ما ذكر من قبل أبي حنيفة هاهنا قولا بالموجب بتسليم أن التوكيل بالبيع مطلق. والحق أن حاصل معنى الكلام المذكور منع لكون مطلق الأمر هاهنا مقيدا بالمتعارف بناء على قاعدة لزوم إجراء المطلق على إطلاقه في غير موضع التهمة، وأن حاصل معنى قوله (والبيع بالغبن أو بالعين) أي العرض (متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن والتبرم) أي السآمة (من العين) تنزل في الجواب من المنع المذكور: يعني سلمنا أن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف، لكن البيع بالغبن أو العين متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن لتجارة رابحة أو لغيرها، وعند التبرم من العين، وفي هذا لا يبالي بقلة الثمن وكثرته ونقدية الثمن وعرضيته فكان العرف مشتركا فلم يصلح حجة لأحد الخصمين على الآخر (والمسائل ممنوعة على قول أبي حنيفة على ما هو المروي عنه) أي من المسائل المستشهد بها من قبل الخصم، وهي مسائل شراء الفحم والجمد والأضحية ليست بمسلمة على قول أبي حنيفة، بل هي مروية عن أبي يوسف على ذلك الوجه. وأما عند أبي حنيفة فهي على إطلاقها لا تتقيد بزمان الحاجة. قال في غاية البيان: ولئن سلمنا أنها تتقيد على قول أبي حنيفة أيضا فنقول: إنما تتقيد بدلالة الغرض لا بدلالة العادة؛ لأن الغرض من شراء الفحم دفع ضرر البرد وذلك يختص بالشتاء، والغرض من شراء الجمد دفع ضرر الحر وذلك يختص بالصيف، حتى لو انعدمت هذه الدلالة بأن وجد التوكيل ممن يعتاد تربص الفحم كالحدادين أو تربص الجمد كالفقاعين لا يتقيد التوكيل، كذا قال الإمام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف. وكذا التوكيل بالأضحية يتقيد بأيام النحر بالغرض لا بالعادة؛

لأن غرض الموكل خروجه عن عهدة الوجوب الذي يلحقه في أيام تلك السنة انتهى.
وقال في الكافي: ولأنه مطلق في حق الوقت لا عام فلم يتناول إلا واحدا،

Sub–topic – Agency for Leasing and Hiring

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing property with unrestricted or restricted authority?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam (book_id=10858, page=1978)

الإيجار – لمن وكل بالإيجار على الإطلاق أن يؤجر الموكل بإيجاره بقليل أو كثير من النقد أو العروض انظر المادة (1494) أما لو قيد الموكل الإيجار بقيد مفيد فليس للوكيل مخالفته جنسا أو شرا . مثلا لو أجر بذهب من وكل بالإيجار بفضة , فكما أنه لا يصح المخالفة جنسا , فلو أجر بثمانية دنانير المال الذي وكل بإيجاره بعشرة فلا ينفذ للمخالفة إلى شر . لكن للوكيل المذكور مخالفة موكله إلى خير , يعني لو أجر الوكيل بالإجارة بزيادة عن الثمن الذي سماه الموكل , يعني لو أجره في المثال الأخير باثني عشر دينارا كان صحيحا (الهندية بزيادة) انظر المادة (1456) وشرحها ليس للوكيل بالإجارة إيجار مال موكله لمن لا تجوز شهادته لهم , انظر المادة (1700) كما في البيع والشراء انظر المادة (1497) وشرحها لو أجر الوكيل بإيجار حصة شائعة من المال المشترك حصة موكله كلها لصاحب الحصة الأخرى , كان صحيحا , انظر المادة (429) وشرحها لو أبرأ الوكيل بالإجارة المستأجر من بدل الإيجار أو وهبه إياه ينظر , فإذا كانت الأجرة عينا فليس إبراؤه صحيحا ; لأن الإبراء من العين ليس جائزا . وإذا كان دينا فيصح إبراؤه سواء كان بعد لزوم الأجرة المذكورة المستأجر بمقتضى المادتين (468 و 469) أو قبل لزومها لكن يضمن الوكيل مثل الأجرة لموكله (الهندية , البحر)

إذا أضاف الوكيل بالإجارة العقد إلى نفسه فخاصم المستأجر لأجل إثبات الإجارة , وقبض الأجرة من المستأجر , وامتنع المستأجر عن إعطاء الوكيل الأجرة , فللوكيل بالإجارة حبس المأجور , (الطحطاوي , البحر) انظر المادتين (468 و 1461) . للموكل والمستأجر أن يفسخا عقد الإجارة , لكن ليس للمستأجر في هذه الصورة أن يطلب من الوكيل بالإجارة بدل الإجارة الذي أعطاه ; لأن هذا الفسخ غير الفسخ في حق الوكيل بالإجارة (الهندية) كذلك إذا فسخ الوكيل بالإجارة قبل استيفاء المستأجر المنفعة كان الفسخ المذكور صحيحا إذا لم يكن قد سلم بدل الإيجار إلى الموكل , ويبرأ المستأجر من بدل الإيجار سواء كان البدل المذكور عينا أو دينا . وإذا كان قد سلمه بدل الإيجار فليس الفسخ صحيحا انظر المادة (1505) (الهندية , البحر) .

Mas'alah: What are the rules for an agent authorized to hire property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1979)

الاستئجار – للشخص الذي وكل بالاستئجار على الإطلاق الاستئجار بما لا يعين بالذهب والفضة يعني بالدين وبالمكيلات والموزونات الثابتة الذمة . أما فليس له الاستئجار بالعرصة مثلا أو بالمكيلات وبالموزونات (ال 1483) على الوكيل بالاستئجار اتباع قيد وشرط موكله المفيدين . وإن خالف إلى شر فلا ينفذ في حق الموكل ويبقى المأجور على الوكيل أما فله المخالفة إلى خير . وعليه إذا استأجر الوكيل بالاستئجار بالثمن الذي سماه موكله أو بأقل منه صح . انظر المادة (ال 1479) أما لو قال الموكل : استأجر فرسا للركوب إلى القدس بعشرة دراهم

واستأجرها الوكيل بخمسة عشر درهما وركبها الموكل دون أن يعلم ذلك ووصل بها القدس لزمت الأجرة الوكيل كاملة ولا يلزم الموكل شيء (الهندية بزيادة) . كذا لو استأجر الوكيل باستئجار دار معينة بمائتي درهم , واستأجر الدار بثلاثمائة وقال لموكله : قد استأجرتها بمائتي درهم وسلمها إليه فلا تلزم الموكل الأجرة وتلزم الوكيل , (الهندية) . كذلك لو وكل الموكل باستئجارها لمدة سنة واستأجرها لسنتين تنفذ سنة في حق الموكل والسنة الثانية في حق الموكل (الهندية) . للوكيل بالاستئجار أن يطلب الأجرة من موكله ولو لم يكن قد أعطى المؤجر الأجرة ولم يطلب من المؤجر الأجرة بعد , انظر المادة (1491) ويطلب المؤجر الأجرة من الوكيل بالاستئجار انظر المادة (1461) , (الهندية والتنقيح) إذا استأجر الوكيل على أن يكون بدل الإيجار معجلا وقبض المأجور لاستيفاء الأجرة , فللوكيل حبس المأجور لاستيفاء الأجرة سواء دفع الوكيل الأجرة المؤجر من ماله أو لم يكن قد دفعها بعد , ولو

Sub-topic – Territorial Limits on Agent's Authority

Mas'alah: What are the territorial limits on an agent's authority to collect debts or litigate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=559)

رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام ليس له أن يتقاضى دينه بالكوفة لأن الوكالة مقيدة وإن وكل رجلا لخصومة في كل ضيعة له بخراسان فقدم الضيعة من خراسان إلى الكوفة كان للوكيل أن يخاصمه* ولو قال أنت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان إلى الكوفة للموكل عليهم دين كان للوكيل أن يخاصمهم بالكوفة*

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells in a place other than specified?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=38)

إذا قال الموكل بع هذا العبد في السوق فباعه في داره لم ينفذ البيع عند زفر لأنه مخالف وعند الأئمة الثلاثة ينفذ لأن هذا التقييد غير مقيد فيلغو فبقي الأمر بمطلق البيع وقد وجد فينفذ

Mas'alah: What is the ruling on an agent traveling with goods he is authorized to sell?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1068)

والوكيل بالبيع إذا سافر بما وكل ببيعه إن قيد الوكالة بمكان بأن قال له بعه بالكوفة فأخرجها من الكوفة يصير ضامنا عندنا، وإن أطلق للوكالة فسافر به، إن كان شئ له حمل ومؤنة يكون ضامنا وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا إذا لم يكن له بد من السفر، وإن كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند أبي حنيفة طال الخروج أم قصر. وقال أبو يوسف: إن طال الخروج يكون ضامنا، وإن قصر لا يكون ضامنا. كذا في فتاوى قاضيخان، ويأتي تمامه قريبا.

Sub-topic – Agency for Purchase and Its Limits

Mas'alah: What is the scope of an unrestricted agent's authority in purchasing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=999)

قوله: (فإنه يملك ذلك) لان التوكيل مطلق فيجري على إطلاقه.

Mas'alah: What is the difference between an unrestricted agent and a mudarib regarding purchasing someone who would be freed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=999)

قال الشمني: والفرق بينه وبين المضارب حيث يصح شراء الوكيل لمن يعتق على الموكل ولا يصير به مخالفا، إذ الوكالة في الوكيل بالشراء مطلقة فتجري على إطلاقها، وفي المضاربة مقيدة بما يظهر فيه الربح بالبيع، فإذا اشترى ما لا يقدر على بيعه خالف انتهى.

BAB 9

باب أحكام الوكالة

The Chapter on Rules of Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Between Agent and Principal

Mas'alah: What is the ruling on swearing an agent when someone claims his consent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=390)

الثانية: لو ادعى على الآخر رضاه لا يحلف، وإن أقر لزمه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is appointed to return a defective slave girl and the seller claims the buyer accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=739)

قال: "وإن وكله بعيب في جارية فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري بخلاف مسألة الدين" لأن التدارك ممكن هنالك باسترداد ما قبضه الوكيل إذا ظهر الخطأ عند نكوله، وهاهنا غير ممكن لأن القضاء بالفسخ ماض على الصحة وإن ظهر الخطأ عند أبي حنيفة رحمه الله كما هو مذهبه، ولا يستحلف المشتري عنده بعد ذلك لأنه لا يفيد، وأما عندهما قالوا: يجب أن يتحد الجواب على هذا في الفصلين ولا يؤخر، لأن التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء. وقيل الأصح عند أبي يوسف رحمه الله أن يؤخر في الفصلين

لأنه يعتبر النظر حتى يستحلف المشتري لو كان حاضرا من غير دعوى البائع فينتظر

للنظر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a slave and the dispute over the price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=342)

رجل أمر رجلا أن يبيع عبدا له فباعه ـــــــ كما قلنا ولأبي حنيفة أن هذا بالمقابلة أوجب النصف دلالة والتنصيص على الخمسمائة لكل منهما حجر عن الزيادة قلت الزيادة أو كثر فكذا هذا إلا أن يشتري الباقي قبل أن يختصما لأن العمل بالصريح أحق من العمل بالدلالة والموكل صرح بتحصيل العبدين بألف قوله فهو عبد للمشتري إلخ فرق بين هذا وبين ما إذا وكل غير العبد ليشتريه له فأعلم الوكيل البائع أنه اشتراه لغيره أو لم يعلمه يصير مشتريا للآمر وههنا ما لم يعلم أنه اشترى للعبد لا يصير مشتريا للعبد والفرق بينهما أن بيع نفس العبد من العبد إعتاق وشراء العبد لنفسه قبول الإعتاق فكان بين الشرائين تفاوت فلا بد من البيان والتمييز لأنه إذا اشترى للعبد صار البائع معتقا ولزمه الولاء وإذا اشتراه لغيره لا يصير معتقا ولا يلزمه الولاء وعسى أن يرضى بأحدهما دون الآخر فلم يستغن عن البيان أما إذا كان وكيلا من جهة غير العبد فلا فرق بين الشرائين فإن العهدة في حق البائع يكون عليه على كل حال فلا حاجة إلى البيان فإذا أطلق ههنا وقع العقد للوكيل عملا بحقيقته وهو المعاوضة فيه إلا أن الألف يكون للمولى لأنه كسب عبده وعليه ألف أخرى ثمنا للعبد وإن اشتراه للعبد هل يلزم للعبد ألف أخرى أم لا لم يذكره في الكتاب وينبغي أن يلزمه لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies authorization after being told to sell to him?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=486)

وإن قال: بعني هذا لفلان فباعه ثم أنكر الآمر أخذه فلان إلا أن يقول لم آمره به

Mas'alah: What is the ruling when a person ordered to pay claims payment and the recipient denies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=257)

المأمور بالدفع إلى فلان إذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه إلا إذا كان غاصبا، أو مديونا كما في منظومة ابن وهبان.

Mas'alah: What is the ruling if an agent denies the purchase then admits it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=258)

أمره بشراء عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم أقر فالعبد للآمر بخلاف المضارب قال أبو يوسف: الوكيل يبيع العبد إذا جحد وادعاه لنفسه ثم أقر فباعه جاز وبرئ من الضمان، وكذا المأمور بالهبة والإعتاق، ولو باع العبد أو أعتقه، أو وهبه ثم أقر بعد البيع فعلى قياس مسألة الوكيل شراء عبد بعينه يصح ويلزم الآمر.

Mas'alah: What are the three exceptions where the agent is not required to take an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=624)

قوله: (إلا في ثلاث ذكرها) هي الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا فأراد أن يرده بالعيب وأراد البائع أن يحلفه بالله ما يعلم أن الموكل رضي بالعيب لا يحلف، فإن أقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد. الثانية: لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف، وإن أقر لزمه. الثالثة: الوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وإن أقر به لزمه. اهـ. منح

Mas'alah: What is the third scenario when the debtor denies the agency and pays?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=978)

والثالث إن كان المطلوب يقول كذب الوكيل في الوكالة أو لم يصدق ولم يكذب ودفعه إليه ثم حضر الطالب وأخذ منه رجع على الوكيل لأنه لما كذ

Sub-topic – Capacity of Agent and Principal

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave or an apostate as an agent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=498)

(ولا يصح توكيل عبد محجور. وصح لو مأذونا أو مكاتبا، وتوقف توكيل مرتد، فإن أسلم نفذ، وإن مات أو لحق أو قتل لا) خلافا لهما

Mas'alah: To whom do rights and obligations revert when a minor or slave acts as an agent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1614)

(وترجع الحقوق إلى موكلهما) لأنها لما تعذر رجوعها إليهما لإضرار الصبي المبعد من المضار وإضرار سيد العبد رجعت إلى أقرب الناس إلى هذا التصرف وهو الموكل، إلا أن الحقوق تلزم العبد المحجور بعد العتق، لأن المانع حق المولى وقد زال بالعتق ولا يلزم الصبي بعد البلوغ، لأن المانع حقه، وحق الصبي لا يبطل بالبلوغ

Sub–topic – Liability and Responsibility of Agent

Mas'alah: What is the ruling on the principal's condition that rights not attach to the agent?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=499)

(وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به) أي بالوكيل (لغو) باطل. جوهرة

Sub-topic – Attribution of Contracts to Principal

Mas'alah: Does ownership transfer directly to the principal when the agent purchases an item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=499)

(والملك يثبت للموكل ابتداء) في الاصح (فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به و) لكن (هما) ثابتان (عل الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله زوجته) لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر

Mas'alah: Is it necessary to attribute a contract to the principal in agency?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=499)

(وفي كل عقد لا بد من إضافته إلى موكله) يعني لا يستغني عن الاضافة إلى موكله، حتى لو أضافه إلى نفسه لا يصح. ابن كمال

Mas'alah: Which contracts require the agent to attribute them to the principal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=499)

(كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد أو عن إنكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق وإعارة وإيداع ورهن وإقراض) وشركة ومضاربة. عيني

Mas'alah: Whose separation is considered in currency exchange and forward sale contracts?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=485)

وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل

Mas'alah: When must the agent attribute the contract to the principal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=430)

المادة (1460) يلزم أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله في الهبة والإعارة والإيداع والرهن والإقراض والشركة

والمضاربة والصلح عن إنكار , وإن لم يضفه إلى موكله فلا يصح.

Mas'alah: When is it not required to attribute the contract to the principal in agency?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=431)

المادة (1461) لا يشترط إضافة العقد إلى الموكل في البيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار , فإن لم يضفه إلى موكله واكتفى بإضافته إلى نفسه صح أيضا , وعلى كلتا الصورتين لا تثبت الملكية إلا لموكله , ولكن إن لم يضف العقد إلى الموكل تعود حقوق العقد إلى العاقد يعني الوكيل , وإن أضيف إلى الموكل ويكون الوكيل بهذه الصورة كالرسول , مثلا لو باع الوكيل بالبيع مال الموكل واكتفى بإضافته إلى نفسه ولم يضفه إلى موكله , يكون مجبورا على تسليم المبيع إلى المشتري وله أن يطلب

ويقبض الثمن من المشتري , وإذا خرج للمال المشترى مستحق وضبطه بعد الحكم يرجع المشتري على الوكيل بالبيع , يعني يطلب الثمن الذي أعطاه إياه منه والوكيل بالشراء إذا لم يضف العقد إلى موكله على هذا الوجه يقبض المال الذي اشتراه ويجبر على إعطاء ثمنه للبائع من ماله وإن لم يتسلم الثمن من موكله , وإذا ظهر عيب قديم في المال المشترى , فللوكيل حق المخاصمة لأجل رده ولكن إذا كان رد الوكيل قد أضاف العقد إلى موكله بأن عقد البيع بقوله بعت بالوكالة عن فلان واشتريت لفلان: فعلى هذا الحال تعود الحقوق المبينة آنفا كلها إلى الموكل ويبقى الوكيل في حكم الرسول بهذه الصورة.

Sub–topic – Joint Agency and Multiple Agents

Mas'alah: What are the rulings on joint agency and the authority of a guardian over an orphan's property?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=504)

ولوالجية (وقضاء دين) بخلاف اقتضائه. عيني (و) بخلاف (الوصاية) لاثنين (و) كذا (المضاربة والقضاء) والتحكيم (والتولية على الوقف) فإن هذه الستة (كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد) بحر. إلا في مسألة ما إذا شرط الوقف النظر له الاستبدال مع فلان فإن للواقف الانفراد دون فلان. أشباه (والوكيل بقضاء الدين) من ماله أو ماله موكله (لا يجبر عليه) إذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المصنف. قال: ومفاده أن الوكيل يبيع عين مال الموكل لو فاء دينه لا يجبر عليه، كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا إلا في مسائل: إذا وكله عين ثم غاب، أو ببيع رهن شرط فيه أو بعده في الاصح أو بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي عليه. أشباه. خلافا لما أفتى به قارئ الهداية. قلت: ظاهر الاشباه أن الوكيل بالاجر يجبر. فتدبر، ولا تنس مسألة واقعة الفتوى، وراجع تنوير البصائر فلعله أوفى. وفي فروق الاشباه: التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام، إلا أن يكون الموكل حاضرا بنفسه أو مسافرا أو مريضا أو مخدرة. الوكيل لا يوكل إلا بإذن آمره لوجود الرضا (إلا) إذا وكله (في دفع زكاة) فوكل آخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف، بخلاف شراء الاضحية. أضحية الخانية (و) لا الوكيل (في قبض الدين) إذا وكل (من في عياله) صح. ابن ملك (و) إلا

(عند تقدير الثمن) من الموكل الاول (له) أي لوكيله فيجوز بلا إجازته لحصول المقصود. درر (والتفويض إلى رأيه) كاعمل برأيك (كالاذن) في التوكيل (إلا في طلاق وعتاق) لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه. قنية (فإن وكل) الوكيل غيره (بدونهما) بدون إذن وتفويض (ففعل الثاني) بحضرته أو غيبته (فأجازه) الوكيل (الاول صح) وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح (إلا في) ما ليس بعقد نحو (طلاق وعتاق) لتعلقهما بالشرط فكأن الموكل علقه باللفظ الاول دون الثاني (وإبراء) عن الدين. قنية (وخصومة وقضاء دين) فلا تكفي الحضرة. ابن ملك خلافا للخانية (وإن فعل أجنبي فأجازه الوكيل) الاول (جاز إلا في شراء) فإنه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا (وإن وكل به) أي بالامر أو التفويض (فهو) أي الثاني (وكيل الآمر) وحينئذ (فلا ينعزل بعزل موكله أو موته وينعزلان بموت الاول) كما مر في القضاء. وفي البحر عن الخلاصة والخانية: لو عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه وعزله من صنعه، بخلاف اعمل برأيك. قال المصنف: فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل. واعلم أن الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة إنما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات، به يفتى. جواهر وتنوير البصائر. (قال) لرجل (فوضت إليك أمر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد) طلاقه (بالمجلس، بخلاف قوله وكلتك) في أمر امرأتي فلا يتقيد به. درر. من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه، وحيتئذ (فإذا باع عبد أو مكاتب أو ذمي) أو حربي. عيني (مال

Mas'alah: What is the ruling on two agents appointed jointly and on appointing a second agent after the first?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=432)

المادة (1465) إذا وكل واحد اثنين معا بأمر فليس لأحدهما وحده التصرف في الأمر الذي وكلا به , ولكن إذا كانا قد وكلا بالخصومة , أو برد وديعة , أو إيفاء دين , فلأحدهما أن يوفي الوكالة وحده وأما إذا وكل رجلا بأمر , ثم وكل غيره رأسا بذلك الأمر فأيهما أوفى الوكالة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents for a single contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=132)

(مادة 809) إذا وكل وكيلين بعقد واحد فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف فيما وكل به إلا إذا كان لا يحتاج فيه إلى الرأي كإيفاء الدين ونحوه أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالخصومة فإنه يجوز لكل منهما الانفراد وحده بشرط رأي الآخر في الخصومة لأحضرته فإن وكلهما بعقدين جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف مطلقا.

Sub-topic – Agency in Debt Collection and Payment

Mas'alah: What is the ruling when a messenger claims the principal later prohibited payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1687)

رجل جاء إلى رجل برسالة من آخر أن يدفع إليه خمسمائة فقال لا أدفع حتى ألقى الآمر فيأمرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته فأمرني بدفعها إليك ثم امتنع عن الأداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له أن يمتنع إلا أن يكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق في النهي عن ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor claims the creditor has already received payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=739)

قال: "فإن وكل وكيلا يقبض ماله فادعى الغريم أن صاحب المال قد استوفاه فإنه يدفع المال إليه" لأن الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق.

Mas'alah: What is the ruling if an agent collects a debt from a relative whose testimony is inadmissible?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=164)

ولو وكل رجلا بقبض دين له على أب الوكيل أو ابنه أو عبده أو كل من لاتقبل شهادته له إذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when an agent pays a debt from his own money and retains the principal's funds?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=178)

ولو أن الوكيل المدفوع إليه المال قضى الدين من مال نفسه وأمسك ما دفع إليه الموكل لأنه لو لم يدفع إليه الدراهم اصلا وقضى الوكيل من مال نفسه جاز على الموكل لأن الموكل بقضاء الدين في الحقيقة وكيل بشراء الدين من الطالب والوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من مال نفسه جاز فهذا أولى يدفع غليه (( )

Mas'alah: What is the ruling when an agent for debt collection becomes a guarantor?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=182)

الوكيل بقبض الدين إذا كفل صح وبطلت الوكالة لأن الكفالة أقوى من الوكالة فتصلح ناسخة لها بخلاف العكس و

Mas'alah: What is the ruling on unauthorized collection of a debt (qabd fuduli)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1988)

القبض الفضولي – القبض من دون وكالة من قبل الدائن يكون موقوفا على إجازة الدائن . لكن يشترط وجود وقيام المبلغ المقبوض حين الإجازة . مثلا لو قال أحد لآخر : أعطني الألف دينار التي عليك لفلان دينا وهو وإن كنت غير موكل بالقبض يجيز قبضي وأعطاه إياه الآخر فإذا أجاز الدائن ينظر : فإذا كان المبلغ المأخوذ قائما وقت الإجازة كانت الإجازة صحيحة والقبض معتبرا وإذا كان مستهلكا فلا تكون الإجازة صحيحة ويطلب الدائن دينه من مدينه (البهجة) انظر المادة (1453)

Mas'alah: Can a debtor appoint an agent to collect a debt from himself or to discharge himself from the debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=559)

رجل له على رجل دين فوكل المديون يقبض الدين من نفسه أو من عبده لا يصح توكيله* ولو وكل المديون بإبراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس*

Mas'alah: What is the ruling on the agent's payment after the principal has paid, according to Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=565)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن لم يعلم المأمور بقضاء الآمر جاز دفعه عن الآمر وإن علم لا يجوز*

Mas'alah: Does custom determine whether an agent for debt collection may also receive payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاعتماد في ذلك على العرف إن كان التوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها أن المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيل بالقبض وإلا فلا*

Mas'alah: What are the two legal stratagems for a creditor to recover a debt from a procrastinating debtor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=568)

وكذا البائع إذا أقال مع الموكل بالشراء وذكر الخصاف رحمه الله تعالى رجل له على رجل دين يماطله فيه ولا يقضي دينه فله فيذلك حيلتان إحداهما أن يوكل صاحب الدين عن غيره في شراء عين من مديونه فإذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه*

Mas'alah: Is a person compelled to fulfill a promise to pay another's debt upon request?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=440)

المادة (1511) لو أمر واحد آخر أن يؤدي دينه بقوله. أد ديني وقدره كذا من مالك فوعده بأدائه ثم امتنع عن الأداء فلا يجبر عليه بمجرد وعده.

Mas'alah: What is the ruling when the orderer has a debt or deposit with the person ordered?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=440)

المادة (1512) إذا كان للآمر دين في ذمة المأمور أو كان له عنده وديعة من النقود

Mas'alah: What is the ruling on money given to pay a specific creditor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=441)

المادة (1513) إذا أعطى أحد آخر مقدارا من الدراهم وقال: أعطها لدائني فلان فليس لسائر غرماء الآمر صلاحية أن يأخذوا من تلك الدراهم حصة وليس للمأمور أن يعطي تلك الدراهم إلا للدائن الذي عينه له الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to collect a debt who finds a defect or hires transport?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=261)

وكله بقبض بر له على آخر فقبضه فوجد به عيبا فرده جاز إذ تبين أنه ما قبض حقه، ولولا عيب فاستأجر لحمله إلى بيت الآمر فلو في المصر لزم الآمر كراؤه استحسانا إذ الظاهر في المصر أن الآمر بالقبض آمر بالحمل إليه والمؤنة في خارج المصر كثير فلا يكون الأمر بقبضه أمرا بحمله إليه فلا يكون الكراء على الآمر فيكون متبرعا، وعلى هذا القياس لو وكله بقبض رقيق، أو دواب فأنفق للرعي والكسوة وطعامهم كان متبرعا.

Mas'alah: Is a debtor obliged to pay a person who claims to be the creditor's agent for collection?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3637)

مسألة: [ما يلزم المدعى عليه إن صدق المدعي بأنه وكيل بقبض ما عليه] قال: (ومن قال لرجل: قد وكلني فلان بقبض ماله عليك، فصدقه: لم يكن له أن يمتنع من دفع المال إليه) . وذلك لأن إقراره جائز على نفسه، وقد اعترف أن عليه تسليم ما أقر به إليه، والذي يسلمه هو ماله، ولا ضرر فيه على الغائب،

فلذلك صدق فيه. وليس هذا كعبد أو غيره من الأعيان، إذا كان للغائب في يده، فيجيء رجل يدعي وكالة من الغائب بالقبض، فيصدقه الذي هو في يديه: فلا يؤمر بتسليمه إليه؛ لأن العين ملك الغائب، ولا يصدق الذي في يديه على الغائب بالوكالة.

Sub-topic – Rights and Liabilities in Agency Transactions

Mas'alah: How are rights distributed when the agent contracts in the principal's name?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=723)

قال: "وكل عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها" ؛ لأن الوكيل فيها سفير محض؛ ألا يرى أنه لا يستغنى عن إضافة العقد إلى الموكل، ولو أضافه إلى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول، وهذا؛ لأن الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب؛ لأنه إسقاط فيتلاشى فلا يتصور صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره فكان سفيرا. والضرب الثاني من أخواته العتق على مال والكتابة والصلح على الإنكار. فأما الصلح الذي هو جار مجرى البيع فهو من الضرب الأول، والوكيل بالهبة والتصدق والإعارة والإيداع والرهن والإقراض سفير أيضا؛ لأن الحكم فيما يثبت بالقبض، وأنه يلاقي محلا مملوكا للغير فلا يجعل أصيلا، وكذا إذا كان الوكيل من جانب الملتمس، وكذا الشركة والمضاربة، إلا أن التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent for renting a house detains it from the principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

الوكيل باستئجار الدار استأجر الموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل أو لم يشترط وقبض الوكيل الدار فحبسها من الموكل بالأجر لا يكون له أن يحبسها فإن حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات أن الأجر يكون على الوكيل فيرجع على الموكل ولا يسقط الأجر عن الموكل بحبس الويل بخلاف ما إذا غصبها غاصب فإن ثمة لا يجب الأجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات أن الوكيل إذا حبس الدار سقط الأجر عن الموكل استحسانا *

Mas'alah: Who owns the item if the principal paid the price to the agent?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=486)

وإن كان دفع إليه الثمن فللمأمور

Mas'alah: What is the ruling on an agent who accepts goods and pays part of the hire?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=262)

وفيه أيضا اكترى جمالا وحمل عليها وأمر الجمال بدفع الحمل إلى وكيله ببلخ وقبض كرائه منه فجاء به إليه فقبل الوكيل الحمل وأدى بعض الكراء لا البعض قالوا لو للمالك دين على الوكيل وهو مقر به وبأمره يجبر على بقية كرائه، ولو أنكر الآمر فللجمال تحليفه ما يعلم أن المالك أمره بقبضه، ولو لم يكن للمالك دين على وكيله لا يجبر، قال – رحمه الله: وهذا دل على أن الوكيل بأداء الدين من مال موكله لا يجبر على أداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله وكانت واقعة الفتوى هذه الجملة

من قولنا وكله بقبض الوديعة في اليوم إلى هنا، من الفصولين.

Sub-topic – Agency in Sales and Purchases

Mas'alah: What is the ruling when the principal demands payment from the buyer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=723)

قال: "وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن" "فله أن يمنعه إياه" ؛ لأنه أجنبي عن العقد وحقوقه لما أن الحقوق إلى العاقد "فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيا" ؛ لأن نفس الثمن المقبوض حقه وقد وصل إليه، ولا فائدة في الأخذ منه ثم الدفع إليه، ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين يقع المقاصة، ولو كان له عليهما دين يقع المقاصة بدين الموكل أيضا دون دين الوكيل وبدين الوكيل إذا كان وحده إن كان يقع المقاصة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما أنه يملك الإبراء عنه عندهما ولكنه يضمنه للموكل في الفصلين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent recovering money advanced when the buyer becomes insolvent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=399)

لا رباب الأموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فأفلس المشتري قبل أداء الثمن وتوى ما عليه كان للبياع أن يسترد من أصحاب الأموال ما عجل لهم من مال نفسه لأنه إنما أعطاهم بشرط أن يكون الثمن له فإذا لم يسلم له

الشرط كان له أن يسترد كرجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فأخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لأنه ظهر أن الغرماء لم يدفعوا المال إلى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة فكان عليهم الأداء ثابتا *

Mas'alah: May an agent for sale accept a debt transfer for the price without becoming liable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=568)

مستوفيا ولا يصير ضامنا وله أن يحتال بالثمن أيضا عند الكل إن كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز*

Mas'alah: Is the sale valid if the principal ordered the agent to have witnesses but he did not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=570)

ولو قال لغيره بع عبدي هذا وأشهد فباع ولم يشهد كان جائزا*

Mas'alah: What is the ruling on an agent's recourse when the seller gifts the price to the agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=571)

رجل وكل رجلا بأن يشتري له جارية بألف درهم فاشترى ثم إن البائع وهب كل الألف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل أن يرجع بالألف على الموكل كما لو ادعى الوكيل

الثمن من مال نفسه كان له أن يرجع*

Mas'alah: What is the ruling if the seller gifts half the price to the agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=571)

ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لأنه حط وفي الحط لا يرجع*

Mas'alah: From whom may an agent purchase a specified slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=572)

ولو أمره أن يشتري له عبد فلان منه وعين العبد كان له أن يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن هو اشتراه من فلان*

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys half an undivided house and partitions it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=577)

ولو أمر رجلا بأن يشتر له نصف دار غير مقسومة بألف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته وإن كان ذلك فيما يكال أو يوزن يجوز الشراء والقسمة فيما يكال ويوزن إفراز محض فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز*

Mas'alah: What is the ruling when a husband buys his wife from a third party before consummation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=578)

ولو باعها المولى من رجل ثم إن الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج يصف مهرها لمولاها الأول لأن الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر هاهنا لأن المهر لم يصر ملكا للبائع من الزوج بخلاف الأول هذا إذ أقر المولى أن المشتري كان وكيلا من قبل زوجها أو عرف ذلك بالبينة فإن لم يعرف وكالته إلا بإقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم إلا أن يقيم الزوج البينة على الوكالة*

Mas'alah: What does an agent's purchase of a head default to in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=980)

وفي الرأس ينصرف إلى المشوي دون النيء ويقع على رأس الغنم دون البقر وهو أمر مبني على العادة

Sub-topic – Validity and Conditions of Agency

Mas'alah: Is minor ignorance tolerated in agency contracts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=725)

اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا، لأن مبنى التوكيل على التوسعة؛ لأنه استعانة. وفي اعتبار هذا الشرط بعض الحرج وهو مدفوع "

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous agency, void conditions, and agency for permissible acts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=558)

رجل قال لرجلين وكلت أحد كما يبيع عبدي هذا صح وأيهما باع جاز وكذا لو قال الرجل بع عبدي هذا أو هذا فباع أحدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما ألف درهم فدفع المديون إلى رجل ألفا وقال اقض دين فلان أو فلان فقضى دين أحدهما جاز ويتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة أي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لأن شرط الخيار شرع في عقد لازم لا يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما أصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكري وإن وكل بالاستقراض إن أضاف الكيل الاستقراض إلى

الموكل فقال إن فلانا يستقرض منك كذا أو قال أقرض فلانا كذا كان

القرض للموكل وإن لم يضف الاستقراض إلى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامرأة الغير إذا خلت الدار فأنت طالق فأجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الإجازة طلقت وإن دخلت قبل الإجازة لم تطلق فإن عادت بعد الإجازة فدخلت طلقت لأن كلام الفضولي يصير يمينا عندا الإجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسألة دليل على أن التوكيل بالحلف بالطلاق ائو لأن ما لا يصح به التوكيل لا يصح به الإجازة

Mas'alah: What is the third chapter on the rulings of agency?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=430)

الباب الثالث: في بيان أحكام الوكالة وتشتمل على ستة فصول:

Mas'alah: What is the second section on the rulings of agency?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=133)

الفصل الثاني (في أحكام الوكالة)

Mas'alah: Is a sale valid if the buyer knows of the agency but the agent does not?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=457)

مطلب: علم المشتري بالوكالة دون الوكيل يصح وفي البحر: أما إذا علم المشتري بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلا بالبيع، بأن كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدي إلى زيد فقل له حتى يبيعه بوكالته عني منك فذهب به إليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه يجوز، ومثله الاذن للعبد والصبي بالتجارة فلا يثبت إلا بعد العلم والامر باليد حتى لو جعل أمرها بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم، فلو طلقت نفسها قبل العلم لم يقع. خانية. وفي شرح المجمع لابن مالك: إذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي فلانا يصير مأذونا قبل العلم، بخلاف ما لو قال أذنت لعبدي فلان ولم يشهد بين الناس فعلم العبد به شرط كما في البحر. قوله: (خلافة) فلا تتوقف على العلم كتصرف الوارث ملكا وولاية، حتى لو باع الجد مال ابن ابنه بعد موت الابن من غير علم بموته جاز. لكن قال في البحر: ثم اعلم أنه وقع في الهداية هنا أن الوصية خلافة كالوراثة وهو مشكل، فإن المصرح به إن ملك الموصى له ليس بطريق الخلافة كملك الوارث. قال الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء: إن الموصى له ليس بخليفة عن الميت، ولهذا لا يصح إثبات دين الميت عليه، وإنما يصح على وارث أو وصي، ولو أوصى له بعبد اشتراه فوجد به الموصى له عيبا فإنه لا يرده، بخلاف الوارث، ويصير الوارث مغرورا لو استحقت الجارية بعد الولادة كالمورث، بخلاف الموصى له اهـ. ولم أر أحدا من الشارحين بينه، وقد ظهر لي أن صاحب الهداية أراد بالخلافة أن ملك كل منهما يكون بعد الموت لا بمعنى أنه قائم مقامه. ومما يدل على عدم الخلافة ما في التلخيص بعد بيان أن ملكه ليس خلافة أنه يصح شراء ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقد الثمن، بخلاف الوارث، وقدمنا تعريف المال أول كتاب البيوع اهـ. (1) قوله: (أو وصيته) هكذا بالاصل، والذي في ط أو تركته.

Mas'alah: Is the example of an agent for sale redundant given the general rule?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=623)

قوله: (كالوكيل بالبيع) هو داخل تحت قوله إذا ادعى عليه العقد فكان الاول مغنيا عنه. تأمل. نعم كان الاولى بهذا

Mas'alah: Why is agency valid based on reports from a man or woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1402)

قال: (ومن بلغه من رجل أو امرأة: جاز) . وذلك لما بينا من أنه من أخبار المعاملات.

Sub-topic – Ratification of Unauthorized Acts

Mas'alah: What is the ruling if a person sells a slave claiming agency and the principal later confirms it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=728)

ومن قال لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم أنكر أن يكون فلان أمره ثم جاء فلان وقال أنا أمرته بذلك فإن فلانا يأخذه" ؛ لأن قوله السابق إقرار منه بالوكالة عنه فلا ينفعه الإنكار اللاحق. "

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting without authorization if the principal ratifies it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=357)

(وإن وكل بغير أمره فعقد الثاني بحضرة الأول جاز) وقال زفر : لا يجوز لأن التوكيل ما صح فصار كما إذا عقد بغيبته . ولنا أنه إنما جاز برأيه والموكل راض به ، وكذا إذا عقد في غيبة الأول فأجاز ، وهكذا كل عقد معاوضة ، وما ليس بمعاوضة كالنكاح والطلاق لا يجوز بإجازته ، لأنه لا يتوقف على إجازة الوكيل لأنه سفير لا يتعلق به حقوق العقد ، بل يتوقف على إجازة الموكل وقد عرف .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor ratifying an unauthorized collection of a debt after the money is lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=559)

رجل عليه دين لرجل فجاء رجل إلى المديون وقال ادفع لي ما لفلان عليك من الدين فإنه سيجيز قبضي وإنه ما وكلني بقبضه فدفع المديون إليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين وأجاز قبضه لا يصح إجازته* ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع إلى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فإنه سيجيز قبضي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان لديه وأمر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب وأجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها إلى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه إذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وإن كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع*

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'I authorize what you were ordered to do'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=577)

ولو قال الآمر أجزتك ما أمرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم*

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by an unauthorized person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1588)

كبيع يلزم الوكيل وإنصالح فضولي وضمن البدل أو أضاف إلى ماله أو أشار إلى عرض

أو نقد بلا إضافة أو أ

Sub-topic – Agent's Liability for Defects and Loss

Mas'alah: What is the ruling if the agent returns the item due to a defect with evidence or refusal of oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=733)

قال: "وكذلك إن رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة أو بإباء يمين" ؛ لأن البينة حجة مطلقة، والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who loses the money given for a specific purchase and then buys it anyway?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=119)

ولو دفع إليه ألفا ليشتري بها له شيئا بعينه فهلكت الدراهم ثم شراه فهو الوكيل لما مر ولو هلكت في يده بعد الشراء

Mas'alah: What is the disagreement regarding Abu Yusuf's opinion on the agent absolving the seller of defects?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=568)

واختلفوا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى*

Mas'alah: What is the ruling when an agent's money is stolen and the purchased slave perishes before payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=572)

رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج إلى السوق واشترى له عبدا بألف درهم وجاء العبد إلى منزله وأراد أن يأخذ الدراهم ليدفعها إلى البائع فإذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البائع يطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل ألف درهم ويدفعها إلى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده على الأمانة*

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a property and a waqf land is discovered within it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=577)

رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل وظهر فيها قطة أرض موقوفة فأراد المشتري أن يردها على الوكيل فأقر الوكيل بذلك كان له أن يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وإن ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل أن يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع ين حر عبد وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ رحمه الله تعالى لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لأن الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك قال

ولو جمع بين ملك ومسجد إن كان المسجد عام فسد البيع في الملك وإن كان مسجد خاص لا يفسد*

Mas'alah: How does the buyer return a defective item to the agent?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=488)

ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة أو نكول رده على الآمر

Sub-topic – Agent's Authority and Restrictions

Mas'alah: What is the ruling on the agent's separation in currency exchange and forward sale contracts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=354)

قال : (والوكيل في الصرف والسلم تعتبر مفارقته لا مفارقة الموكل) لما ذكرنا أن الحقوق ترجع إليه ، ومراده الوكالة بالإسلام لا بالقبول ، فإنه لا يجوز أن يبيع الوكيل في ذمته على أن يكون الثمن لغيره .

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a guarantor or pledge without authorization?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=162)

لو قال بعد وخذ كفيلا أو قال بعد وخذ رهنا لا يجوز إلا كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a condition in agency to rescind the sale if the price is not paid within a specified time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=399)

رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على أنه إن لم ينقد الثمن غلى خمسة عشر يوما

فالوكيل يفسخ لبيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن إلى خمسة عشر يوما كان للوكيل أن يفسخ البيع *

Mas'alah: What is the scope of an agent's permission to consume the principal's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

رجل أراد أن يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل أنا لو دخلت فيه لا أسلم من أن أتناول من مالك إما شيئا مأكولا وإما شيء غير مأكول فقال الموكل أنت في حل من تناولك من مالي من درهم إلى مائة فدخل فيها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى له أن يتناول من المأكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد منه فإما أن يأخذ من ماله مائة درهم أو خمسين درهما جملة ليس له ذلك*

Mas'alah: What is the ruling if the principal restricts the agent to sell only in the presence of witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=570)

ولو ولكله بالبيع ونهاه عن البيع إلا بشهود أو إلا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود أو بغير محضر فلان*

Mas'alah: Is a condition prohibiting the agent from collecting the price valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=570)

ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط أن لا تقبض الثمن لكان النهي باطلا وله أن يقبض الثمن*

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'sell with witnesses'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=570)

وكذا لو قال بع بشهود*

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys wheat to plant but plants it out of season?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=577)

رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره بأن يشتري له بها حنطة يزرعها أو دفع إليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المأمور حنطة فزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا إن كان اشتراها الوكيل في أوان الزراعة فزرعها في غير أوانها يجوز الشراء على الآمر وعلى المأمور ومثل تلك الحنطة لأنه صار مستهلكا بإلقائها في الأرض في غير أوان الزراعة وإن كان المأمور اشترى

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys wheat outside planting season?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=578)

الحنطة في غير أوان الزراعة كان المأمور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآمر لأن الأمر

بالشراء للزراعة يتقيد بأوان الزراعة كالآمر بشراء الجمد والفحم*

Mas'alah: Is an agent compelled to sell property and pay a debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=441)

وأمره أن يؤدي دينه منهما , فإنه يجبر على أدائه. أما لو قال: بع مالي الفلاني وأد ديني فلا يجبر عليه إذا كان المأ

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling on credit or taking a guarantor or pledge?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1481)

القيمة وبالنقود، ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه وأخذه بالثمن كفيلا أو رهنا فلا يضمن إن توى ما على الكفيل أو ضاع الرهن في يده، ولو وهب الثمن من المشتري أو أبرأه منه أو

Sub-topic – Termination and Revocation of Agency

Mas'alah: What is the ruling on notification of agency and prohibition of agency?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=333)

وإن أعلمه إنسان جاز ولا يجوز النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده عدل أو شاهدان وكذلك المولى يخبر بجناية عبده فيعتقه

Mas'alah: What is the ruling on an absent agent accepting agency after rejecting it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=571)

رجل وكل رجلا غائبا في شيء فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا يصح قبوله*

Mas'alah: Is an agent compelled to execute a command when the principal is absent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=261)

قال لرجل حرر قني، أو دبره، أو كاتبه، أو هبه من زيد، أو بعه منه، أو طلق امرأتي، أو ادفع هذا الثوب إلى فلان فقبله وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك إلا

في دفع الثوب إليه قال أبو الليث لاحتمال أن الثوب له فيجب دفعه إليه.

Mas'alah: When is an agent not compelled to perform the delegated task?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=262)

وفي الأشباه لا يجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا إلا في مسائل إذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل إليه والمغصوب والأمانة سواء، وفيما إذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه أو بعده، وفيما إذا وكله بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الأصل لا جبر على الوكيل بالإعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان إذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضي الثمن وإنما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله، ولو كانت وكالته عامة إلا إذا ضمن انتهى.

Sub-topic – Compensation and Expenses of Agent

Mas'alah: What are the rulings on the agent's testimony, his statements regarding receipt, and agency for hire?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=564)

كل أخذ فأحضر الوكيل رجلا يدعي عله مالا لموكله فأقر المدعى عله فقال الوكيل أنا أقيم البينة على الوكالة ليكون حجة لي على غيره فإن القاضي يقبل بينته فيجعله وكليلا مع المقر ومع غيره, الوكيل يقبض الدين إذا قال قبضت ودفعت إلى الموكل كان القول قوله لأنه أمين يدعي إيصال الأمانة إلى صاحبها فيقبل قوله* ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودعت إلى الموكل وأنكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لأن الوكيل يريد بهذا إلزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في إيجاب المال على الموكل* رجل اكترى حمالا إلى بلخ وحمل الحمولات على الحمال وأمر الحمال بتسليم الحملات إلى وكيله ببلخ وبقبض الكراء منه فجاء الحمال بالحمولات إلى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وأدى بعض الكراء وامتنع عن أداء الباقي قالوا إن كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين ولأمر يجبر على دفع الباقي من الكراء وإن أنكر الأمر فللحمال أن يحلفه بالله ما تعلم أن صاحب الحمولات أمره بالقبض وإن لم يكن على الوكيل دين لا يجبر* رجل قال لآخر إن فلانا وكلني بقض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له أن يمتنع* بخلاف ما إذا قال إن صاحب الوديعة وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه فإنه لا يجبر على الدفع والمسألة معروفة* رجل ادعى

على رجل أن فلانا وكله بقبض دينه عليه فأنكر ودفع المال إليه على الإنكار ثم أراد أن يسترده ليس له ذلك, وفي المنتقى له أن يسترده* رجل وكل رجلا بقبض وديعة له على إنسان وجعل له أجرا مسمى على أن يقبضها ويأتي بها جاز* وإن وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك أجرا مسمى لم يجز إلا أن يؤقت لذلك وقتا من الأيام ونحوها لأن قبض الوديعة الإتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لأن ذلك يقصر ويطول فإن وقت لذلك وقتا جاز وإلا فلا* رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب إلى فلان أو أعتق عبدي هذا أو دبر عبدي هذا أو كاتب عبدي هذا أو طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما أشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه إلا في دفع الثوب فإن الثوب يحتمل أن يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع إليه* واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والإعتاق والتدبير سواء* رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكاة مالي من الدين الذي لي على فلان فأخذ المأمور به مكان الدراهم الدنانير لم يجز لأن الزكاة إنما تؤخذ من العين لا من الدين فكان المأمور بالقبض نائبا محضا في القبض فلا يملك المبادلة بغير أمر الآمر* ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فقبضها منه فقبض نه مكانه دنانير جاز لأن صاحب الدين لو وهب الدين من الأجنبي وسلطه على قبض جاز فكان له حق التصرف والاستبدال* المديون إذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل إلى الطالب وأخبره فرضي به الطالب وقال للوكيل اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئا وطر منه الباقي اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهو ظاهر إذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب صار قابضا بالتخلية فإذا أمره أن يشتري له به

شيئا صح أمره وإن كان ذلك قبل التخلية فكذلك لأن الطالب لما أمره بأن يشتري له بما في يده فقد رضي بأن يكون يد الوكيل يد نفسه* رجل عيه دين لرجل ثم إن صاحب الدين دفع مالا إلى رجل ووكله بدفع المال إلى الطالب ثم إن الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال إلى الطالب قالوا إن كان الوكيل علم أن الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وإن لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسألة مسائل يفرق بين العلم وعدم العلم* منها رجل دفع مالا إلى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم إن صاحب الدين ارتد عن الإسلام والعياذ بالله فقصاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن علم الوكيل بطريق الفقه أن الدفع

Mas'alah: Who bears the transport costs when an agent sells the principal's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=577)

رجل وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنه فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل إذا كانا في بلدة واحدة*

Mas'alah: When is an agent entitled to a fee for his services?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=432)

المادة (1467) إذا شرطت الأجرة في الوكالة وأوفاها الوكيل استحق الأجرة , وإن لم تشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة كان متبرعا. فليس له أن يطالب بالأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's entitlement to compensation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=133)

(مادة 810) إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد استحق الأجرة المسماة إن وقت وقتا أو ذكر عملا معينا يمكن أن يأخذ في العمل فيه في الحال وإن لم تشترط وكان الوكيل ممن يعمل بأجر فله أجر المثل وإلا فلا.

Sub–topic – Agency in Judicial and Guardian Contexts

Mas'alah: What is the ruling on a judge's agent selling a debtor's slave and liability for defects?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=571)

القاضي إذا أمر أمينه ببيع العبد المديون المأذون بطلب الغرماء وإن قال القاضي جعلتك أمينا في بيع هذا العبد فباعه لم يكن العهدة على الأمين حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي أن ينصب أمينا ليرده عليه إما الأول وإما غيره وإن قال القاضي لأمينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه لا يلحق العهدة على الأمين ولو باع القاضي أو أمينه العبد بإذن الغرماء وأخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء*

Mas'alah: What is the ruling if the seller is a guardian (wasi) regarding the option to ratify?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

ولو كان هذا البائع وصيا كان قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كقولهما*

Sub–topic – Definition and Validity of Agency

Mas'alah: To whom do the rights of a contract revert in the case of a messenger?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=431)

المادة (1462) تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلا.

BAB 10

باب ما يجوز التوكيل فيه

The Chapter on Matters Permissible for Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Agency in Marriage, Divorce, and Manumission

Mas'alah: What is the scope of agency regarding divorce, manumission, and gifts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=498)

قال الشهيد: وبه يفتى، وخصه أبو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف، واعتمده في الاشباه، وخصه قاضيخان بالمعاوضات، فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر، وسيجئ أن به يفتى، واعتمده في الملتقط فقال: وأما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند أبي حنيفة خلافا لمحمد.

Mas'alah: Is it valid for an agent to combine divorce and endowment in one statement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3595)

وفي فتاوى بعض المتأخرين عليه الفتوى، وكذا لو قال طلقت امرأتك ووقفت أرضك الأصح أنه لا يجوز.

Sub-topic – Appointment of Non-Muslim Agents

Mas'alah: Can a Muslim appoint a non-Muslim agent to sell wine or pork?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=498)

(و) صح (توكيل مسلم ذميا ببيع خمر أو خنزير) وشرائهما كما مر في البيع الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on appointing a dhimmi as an agent for a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2695)

قال (وأكره توكيل الذمي يعقد له السلم وإن فعله يجوز لأن الذمي لا يتحرز عن الربا وعن مباشرة العقد الفاسد إما لجهله بذلك أو لاعتقاده أو قصده أن يوكل المسلم الحرام فلهذا يكره له أن يأتمنه على ذلك ويجوز له إن فعله) لأن عقد السلم من المعاملات وهم في ذلك يستوون بالمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim agent contracting a sale or salam for wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2695)

ولا يجوز للمسلم عقد بيع ولا يسلم لنفسه على الخمر ولا للكافر لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم وهو العاقد عليها سواء عقده ذلك لنفسه أو لكافر بخلاف

المسلم يتوكل عن المجوسي في أن يزوجه مجوسية فيجوز ذلك لأن الوكيل في النكاح معبر لا يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل فيعتبر جانب الموكل وفي البيع والسلم هو عاقد لنفسه عن الإضافة في العقد إلى غيره فيعتبر جانبه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a dhimmi to sell wine or pork?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1600)

من مفردات أبي حنيفة رحمه الله جواز توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر أو الخنزير ولكن يكره عنده هذا التوكيل أشد الكراهة، والخلاف مبني أيضا على أن الملك يثبت عنده للوكيل أولا ثم ينتقل إلى الموكل، والنزاع في ذلك معروف، ولا شك أن الوكيل يملك التصرف من وجهة الموكل، فلابد أن يكون الموكل مالكا لذلك التصرف ليملكه من غيره. والمسلم لا يملك بيع الخمر والخنزير ولا شراءهما، فكيف يملك أن/ يوكل به، وبهذا يجاب عن قوله: إن الوكيل يتصرف بأهليته وولايته. ويقال: أما تصرفه بأهلية نفسه فمسلم وأما الولاية فممنوعة، بل بولاية يستفيدها من الموكل إذ لولا التوكيل لما نفذ ذلك التصرف على الموكل. وقوله: إن انتقال الملك إلى الآمر حكمي. مترتب على صحة الوكالة أولا، وهي باطلة لما تقدم أن المسلم لا يملك هذا التصرف فلا يملك أن يقيم غيره فيه مقامه، مع أن الكلام في تصور ملكه للخمر والخنزير، فإن الخمر

والخنزير في حق المسلم بمنزلة الميتة والدم، وليس على القول بالفرق بين ذلك دليل صحيح شرعي، بل إذا استحال عصيره خمرا، صار بمنزلة شاته إذا ماتت، ولو كان ذميا يملك خمرا وخنزيرا فأسلم فإنه يصير ممنوعا شرعا من حفظهما. والقول بأنه يجوز له

حفظ الخمر ليخللها تقدم الكلام فيه، ورده "بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– سئل عن الخمر أتتخذ خلا؟ قال: لا" في باب العاشر. وقوله: كما إذا ورثهما. صحة القول بإرثهما مترتب على أن الذمي إذا أسلم وفي يده خمر وخنزير يستمر ملكه فيهما حتى إذا مات يخلفه وارثه في ذلك، وهو ممنوع كما تقدم.

Sub–topic – Agency in Hudud and Qisas Penalties

Mas'alah: Is agency valid for fulfilling and collecting rights except in hudud?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=499)

(و) صح (بإيفائها و) كذا ب (– استيفائها إلا في حد وقود) بغيبة موكله عن المجلس. ملتقى

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the validity of agency for establishing hudud and qisas penalties?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4614)

لأنها تندرئ بالشبهات. وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل، بل هو الظاهر للندب الشرعي، بخلاف غيبة الشاهد؛ لأن الظاهر عدم الرجوع، وبخلاف حالة الحضرة لانتفاء هذه الشبهة، وليس كل أحد يحسن الاستيفاء، فلو منع عنه ينسد باب الاستيفاء أصلا، وهذا الذي ذكرناه قول أبي حنيفة – رحمه الله –

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the validity of agency for establishing hudud and qisas penalties?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4614)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا تجوز الوكالة بإثبات الحدود والقصاص بإقامة الشهود

أيضا، وقول محمد – رحمه الله – مع أبي حنيفة – رحمه الله –، وقيل: مع أبي يوسف – رحمه الله – وقيل: هذا الاختلاف في غيبته دون حضرته؛ [البناية] – رحمه الله – وقال الشافعي – رحمه الله – في الأصح، ومالك وأحمد: يجوز له استيفاء القصاص والقذف في غيبة الموكل، م: (لأنها تندرئ بالشبهات) . م: (وشبهة العفو) ش: يعني في القصاص لأن الحدود لا يعفى عنها، وشبهة عفو ولي القصاص م: (ثابتة حال غيبة الموكل، بل هو الظاهر) ش: أي بل العفو هو الظاهر م: (للندب الشرعي) ش: وهو قوله تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] (البقرة الآية) م: (بخلاف غيبة الشاهد) ش: حيث يستوفى الحدود والقصاص مع غيبة الشهود وإن كان رجوعهم محتملا م: (لأن الظاهر عدم الرجوع) ش: احترازا عن الكذب والفسق. م: (وبخلاف حالة الحضرة) ش: أي حضرة الموكل في المجلس م: (لانتفاء هذه الشبهة) ش: أي شبهة العفو. م: (وليس كل أحد يحسن الاستيفاء) ش: هذا جواب إشكال، وهو أن يقال: إذا كان الموكل حاضرا لم يحتج إلى التوكيل بالاستيفاء، إذ هو يستوفيه بنفسه، فأجاب بقوله "وليس كل أحد يحسن الاستيفاء" ، يعني لقلة هدايته، أو لأن قلبه لا يحتمل ذلك، فيجوز التوكيل بالاستيفاء عند حضوره استحسانا م: (فلو منع عنه) ش: أي عن التوكيل م: (ينسد باب الاستيفاء أصلا) ش: فلا يبقى. م: (وهذا الذي ذكرناه) ش: يعني جواز التوكيل بإثبات الحدود والقصاص م: (قول أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال الأئمة الثلاثة – رحمهم الله –. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله –) ش: لا. [الوكالة بإثبات الحدود والقصاص بإقامة الشهود] م: (لا تجوز الوكالة بإثبات الحدود والقصاص بإقامة الشهود أيضا) ش: وبه قال زفر – رحمه الله – م: (وقول محمد – رحمه الله – مع أبي حنيفة – رحمه الله – وقيل: مع أبي يوسف – رحمه الله –) ش: وفي "شرح الطحاوي قول محمد – رحمه الله – مضطرب، وفي بعض الروايات ذكر قوله مع أبي حنيفة – رحمه الله – وفي بعضها مع أبي يوسف – رحمه

الله – وذكر الطحاوي في" مختصره "قول محمد – رحمه الله – مع أبي حنيفة – رحمه الله – م: (وقيل: هذا الاختلاف في غيبته) ش: أي في غيبة الموكل م: (دون حضرته) ش: فإن في حضرته يجوز التوكيل بلا خلاف م:"

Mas'alah: What is the ruling on agency in establishing hudud penalties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1625)

إذا كان الموكل حاضرا، ولا يجوز إذا كان غائبا. ونوع منه لم تكن الدعوى فيه شرطا كحد الزنا وحد الشرب، فهذا النوع لا يجوز التوكيل في إثباته ولا في استيفائه، ثم الخلاف إنما هو في حق إثبات الحد. أما التوكيل بإثبات المال في السرقة فمقبول بالإجماع. هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is agency valid for executing hudud and qisas penalties in the absence of the principal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=721)

"وكذا بإيفائها واستيفائها إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس" لأنها تندرئ بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل، بل هو الظاهر للندب الشرعي، بخلاف غيبة الشاهد لأن الظاهر عدم الرجوع، وبخلاف حالة الحضرة لانتفاء هذه الشبهة، وليس كل أحد يحسن الاستيفاء. فلو منع عنه ينسد باب الاستيفاء أصلا، وهذا الذي ذكرناه قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: Are hudud and qisas included in agency transactions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1991)

المعاملات – تشتمل الحدود والقصاص خارجة ويلزم وجود ولي القتيل في محل القصاص على أمل أن يعفو رحمة .

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf on agency for establishing hudud and qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3600)

ينسد باب الاستيفاء أصلا، وهذا الذي ذكرناه قول أبي حنيفة – رحمه الله – (وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا تجوز الوكالة بإثبات الحدود والقصاص بإقامة الشهود أيضا) ومحمد مع أبي حنيفة، وقيل مع أبي يوسف – رحمهم الله –، وقيل هذا الاختلاف في غيبته [فتح القدير] فإن المستحق قد لا يحسن الاستيفاء، فلو امتنع التوكيل به بطل هذا الحق وهذا في القصاص. وأما الحدود فإن الذي يلي استيفاءها الإمام، وقد لا يحسن فجاز توكيل الجلاد وإلا امتنع. ثم لا يخفى أن تعليل المصنف النفي حالة الغيبة بثبوت شبهة العفو إنما يستقيم في القصاص دون الحدود لأن العفو فيها لا يتحقق أصلا كما أسلفناه في الحدود، ولو كان حد قذف وسرقة لأن الحق صار لله سبحانه وحده، حتى لو عفا المسروق منه لا يلتفت إليه ويقطعه، فالوجه أن يضم ما يجري فيه من إمكان ظهور شبهة أو غلط، فبعد الاستيفاء لا يمكن تداركه فيؤخر إلى أن يحضر نفس المستحق احتياطا للدرء

Mas'alah: Can an agent be appointed to execute or receive hudud penalties and qisas in the absence of the principal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1614)

(وبإيفائه) أي بإعطائه كل حق (واستيفائه) أي أخذ كل حق (إلا في حد) لقذف أو سرقة (وقصاص بغيبة موكله) عن المجلس. قيد بها لأن التوكيل باستيفائهما في حضرة الموكل جائز اتفاقا.

Mas'alah: What is the view of Malik, Shafi'i, and Ahmad on appointing an agent to execute qisas and hadd in the principal's absence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1614)

وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف في غيبة الموكل، لأنه حق العبد، ويجوز استيفاؤه في حضوره، وكذا في غيبته.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence against appointing an agent to execute hudud and qisas in the principal's absence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1614)

ولنا أنهما يسقطان بالشبهة، وشبهة عفو الموكل الغائب ممكنة، إذ العفو مندوب إليه،

قال الله تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} ، والعبرة بعموم اللفظ، وقال عز وجل: {فمن تصدق به فهو كفارة له} وحال الغائب غير معلوم فلعله عفا والوكيل لا يشعر، بخلاف الحاضر فإن حاله بعدم العفو معلوم، وقد يحتاج إلى التوكيل لعدم هدايته إلى الاستيفاء، أو لأن قلبه لا يحتمل ذلك، بخلاف الاستيفاء في غيبة الشهود، لأن رجوعهم نادر، والأصل فيهم الصدق فلا يكون احتمال رجوعهم في الغيبة شبهة.

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent to establish hadd and qisas according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1614)

ويصح التوكيل بإثبات الحد والقصاص عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لا يصح التوكيل بإثبات حد الزنا، وحد شرب الخمر اتفاقا. – ––

***

Mas'alah: Is agency accepted in cases of qisas and hudud penalties?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=58)

قال: وإذا وكل رجل رجلا في قصاص أوحد، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تقبل في ذلك وكالة. وبه نأخذ. وروى أبو يوسف أن أبا حنيفة قال: أقبل من الوكيل البينة في الدعوى في الحد والقصاص ولا أقيم الحد ولا القصاص حتى يحضر المدعى.

وقال أبو يوسف: لا أقبل البينة إلا من المدعى ولا أقبل في ذلك وكيلا. وكان ابن أبي ليلى يقول: تقبل في ذلك الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on agency for establishing hudud and qisas according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=981)

وقال أبو يوسف: لا يجوز التوكيل بإثباتهما وقول محمد مضطرب والأظهر أنه مع الإمام في نفس التوكيل وكذا الخلاف في التوكيل بالجواب من جانب من له الحد والقصاص.

Mas'alah: Is agency valid in hudud and qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1402)

مسألة: [الوكالة في الحدود والقصاص] قال أبو جعفر: (ولا تجوز الوكالة في الحدود، ولا في القصاص، إلا في إقامة البينات عليها، ولا يستوفيها الوكيل حتى يحضر الموكل في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا تقبل الوكالة في الخصومة، ولا في إثباتها أيضا) . قال أحمد: لم يختلفوا أن الوكالة لا تجوز في استيفاء الحدود والقصاص، وذلك لأنه لا تجوز فيها الشهادة على الشهادة، ولا شهادة النساء؛ لأنها قائمة مقام الغير، وإذا لم يجز ذلك في الإثبات، لم يجوز في الاستيفاء؛ لأن الإثبات إنما يحتاج إليه للاستيفاء. *وأما الوكالة في الخصومة وفي إقامة البينة، فإنما أجازها أبو حنيفة ومحمد، من قبل أن الخصومة إنما هي سبب الإثبات، لا أنها هي المثبتة،

فأشبهت شهادة الإحصان، لما كانت سببا في إثبات الرجم، ولكم تكن هي الموجبة له: جاز إثباته بما لا يثبت به الزنى، وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، كذلك الخصومة في إثباته. وأبو يوسف لم يجزها أيضا، كما لا تجوز في الاستيفاء.

Mas'alah: Why is agency invalid for establishing penalties other than theft and slander?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=974)

أما في غيرهما فلا يحتاج فيه إلى الخصومة فلا يصح فيه التوكيل في الإثبات بل يثبت ذلك عند القاضي بالشهود والإقرار

Mas'alah: What is the ruling on agency in executing hudud when the victim is present?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=974)

وأما في الاستيفاء فإن كان المسروق منه حاضرا والمقذوف يجوز التوكيل بالاستيفاء لأن ذلك إلى الإمام وهو لا يقدر أن يباشر بنفسه على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on agency in executing hudud when the victim is absent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=974)

وإن كان غائبا اختلف المشايخ قيل يجوز لأنه لا يصح العفو والصلح عنهما

Mas'alah: What is the second opinion on agency in executing hudud when the victim is absent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=974)

وقيل لا يجوز لأنه يحتمل الإقرار والتصديق

Sub–topic – Agency Involving Slaves and Mukatab Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave acting as an agent for debt collection?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=499)

(ومثله) أي مثل الوكيل عبد (مأذون لا يدين عليه مع مولاه) فلا يملك قبض ديونه، ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين فرع: التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة. درر.

Mas'alah: What is the ruling on agency from a mukatab slave shared between two owners?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1622)

عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه، فوكل المكاتب وكيلا بالبيع أو الشراء أو الخصومة فهو جائز في نصيب الذي كاتبه، فإن كاتبه الآخر بعد ذلك جاز فعل الوكيل في نصيبهما جميعا استحسانا، وإن كان مكاتبا لهما فوكل وكيلا بشيء من ذلك، ثم عجز عن نصيب أحدهما ففعل ذلك، جاز في نصيبهما جميعا كذا في الحاوي ولو كان المكاتب بين رجلين فوكل أحدهما بقبض دين له على آخر أو على غيره أو ببيع أو شراء من الآخر أو من غيره فهو جائز، وكذلك إن وكله أحدهما ببيع عبد من الآخر أو من غيره أو بالخصومة مع الآخر أو مع غيره فهو جائز، وكذلك لو كانت الخصومة بينه وبين مولييه جميعا فوكل ابن أحدهما بذلك أو عبده أو مكاتبه أو وكله

بالبيع أو الشراء فهو جائز، كما يجوز مع سائر الأجانب كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted slave appointing an agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3960)

قال عبد بين رجلين كاتبه أحدهما في نصيبه بغير إذن شريكه فوكل المكاتب ببيع أو شراء أو خصومة فهو جائز في نصيب الذي كاتبه لأن كتابته في نفسه صحيحة ما لم يفسخ شريكه ذلك ولو كان مكان الكتابة إذنا منه للعبد في نصيبه جاز توكيله باعتبار ذلك في نصيب الآذن فلأن يجوز بعد الكتابة كان ذلك بطريق الأولى فإن كاتبه الآخر بعد ذلك جاز فعل الوكيل في نصيبهما استحسانا أما في نصيب المكاتب الأول فلا إشكال فيه وأما في نصيب المكاتب الثاني فلأنه لو كان محجورا عليه حين وكل ثم كاتبه مولاه جاز تصرف المولى استحسانا فكذلك هنا لأن أكثر ما في الباب أن يكون نصيبه كعبد على حدة ولو كان مكاتبا لهما فوكل وكيلا بشيء من ذلك ثم عجز عن نصيب أحدهما ففعل ذلك الوكيل فعلا جاز في نصيبهما جميعا وكان ينبغي أن لا يجوز في نصيب الذي عجز بمنزلة ما لو عجز في نصيبهما ولكنه قال مساعدة كل واحد منهما صاحبه على الكتابة تكون إذنا منه له في كتابة نصيبه ولهذا لا يملك فسخه في نصيب شريكه بعد ذلك فلما عجز عن نصيب أحدهما بقيت الكتابة في نصيب الآخر بإذن الشريك فهو بمنزلة عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بإذن صاحبه ثم وكل العبد بشيء من أنواع التجارات فيكون ذلك صحيحا من الوكيل في جميع ذلك كما يصح في المكاتب نفسه. فإن قيل هذا لا يشبه ذلك لأن هناك إذنه لشريكه من الوكيل في أن يكاتب نصيبه يتضمن الإذن للعبد في التجارة في نصيب نفسه وهنا بعد العجز لا

يبقى نصيبه مأذونا فينبغي أن لا ينفذ تصرف الوكيل ولا تصرف العبد في نصيبه قلنا ليس كذلك بل من ضرورة بقاء الكتابة لازمة في نصيب الشريك كون نصيبه مأذونا وليس من ضرورة فسخ الكتابة في نصيبه الحجر عليه عن التصرفات لا محالة فيبقى نصيبه مأذونا كما كان في الابتداء لو أذن له أن يكاتب نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on appointing a mudabbar slave or his master as agent to collect a debt from the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5097)

ولو دبر المولى عبده المديون فاختار الغرماء تضمينه القيمة، ثم وكلوا المدبر بقبضها منه لم يجز توكيله ولا إقرار المدبر بالقبض؛ لأن جميع الدين باق على المدبر حتى كان مطالبا به بعد العتق فهو بالقبض والإقرار به يبرئ نفسه عن الدين والإنسان لا يكون وكيلا في قبض دين على نفسه، وكذلك إن اختاروا اتباع المدبر ووكلوا المولى بقبضه منه لم يجز؛ لأن المدبر باق على ملكه وكسبه مملوك للمولى وقد بينا أن المولى لا يكون وكيلا في قبض ما على مملوكه؛ لأن بالقبض يستخلص الكسب، لنفسه

Mas'alah: What are examples of informing a master about a slave's crime?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=469)

كالإخبار للسيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر

Sub-topic – Agency in Debt Collection and Settlement

Mas'alah: Is agency for collecting a loan valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=499)

والتوكيل بقبض القرض صحيح فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor appointing the debtor as an agent to collect the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1683)

المحتال له إذا وكل المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لا يصح وكذلك رب الدين إذا وكل المديون بقبض الدين من نفسه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a freed debtor slave as an agent to collect debt from himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1683)

عبد مديون أعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين إن وكله الطالب بقبض المال عن العبد كان باطلا هكذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor authorizing the creditor to sell goods for payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1684)

المديون إذا دفع إلى صاحب الدين عينا فقال له بعها وخذ حقك منها فباعها وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعها بحقك فباعها فكما قبض الثمن يصير قابضا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض ولو وكل المديون بإبراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس كذا في فتاوى قاضي خان في فصل ما يكون وكيلا به وما لا يكون.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a debtor as an agent to purchase a specific item using the debt owed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=559)

رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى* ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان أو قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل* وكذا لو قال أسلم ما عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصح في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى* ولو قال أسل مالي عليك إلى فلان في كذا صح في التوكيل عند الكل*

Mas'alah: Is agency for collecting a debt valid, and what are its restrictions for salam and currency exchange?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=976)

ومنها الوكالة بقبض الدين صحيحة لحاجة صاحبه إلى قبض الوكيل لعجزه عن قبض ديونه بنفسه كلها إلا أن في قبض رأس مال السلم وثمن الصرف يصح التوكيل في

المجلس لا خارج المجلس لأن الموكل يملك القبض في المجلس لا غير

Sub-topic – Agency in Financial Contracts (Salam, Currency Exchange)

Mas'alah: Does the departure of a messenger in currency exchange and salam contracts affect the contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=500)

(والرسول فيهما) أي الصرف والسلم (لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله) لان الرسالة في العقد لا القبض، واستفيد صحة التوكيل بهما.

Mas'alah: What are the rulings on bare agency and the permissibility of appointing an agent for salam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=507)

فروع: الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم، وبيانه في الدرر: صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم، فللناظر أن يسلم من ريعه في زيته وحصره، وليس له أن يوكل به من يجعله بجعل أمينا على القرية فيأمره بعقد السلم ويستلم منه على ما قرر له باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة أمانة لا يصح بيعها. وتمامه في شرح الوهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on a lender authorizing a borrower to exchange currency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1307)

وإذا أقرض الرجل رجلا ألف درهم وقبضها المستقرض، ثم إن المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي لي عليك ولم يبين مع من يصرف لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويقع الصرف للمستقرض وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يصح التوكيل ويقع الصرف للمقرض، وأما إذا قال: اصرفها ولم يزد عليه فلا يصح التوكيل عندهم جميعا كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent for a currency exchange or forward sale contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=726)

ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم" ؛ لأنه عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل به على ما مر، ومراده التوكيل بالإسلام دون قبول السلم؛ لأن ذلك لا يجوز، فإن الوكيل يبيع طعاما في ذمته على أن يكون الثمن لغيره، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to delegate currency exchange and forward sale contracts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=563)

قال ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم لأنه عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل به دفعا للحاجة على ما مر ومراده التوكيل بالإسلام دون قبل السلم لأن ذلك لا يجوز فإن الوكيل يبيع طعاما في ذمته على أن يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد لوجود الافتراق من غير قبض ولا يعتبر مفارقة الموكل لأنه ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وإن كان لا

يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول لأن الرسالة في العقد لا في القبض وينتقل كلامه إلى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح

Mas'alah: Is agency valid for currency exchange and salam contracts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=300)

[التوكيل بعقد الصرف والسلم] قوله (ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم) ؛ لأنه عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل به ومراده التوكيل بالإسلام وذلك من قبل رب السلم أما التوكيل من قبل المسلم إليه بأن وكله يقبل له السلم فإنه لا يجوز فإنه توكيل ببيع طعام في ذمته على أن يكون الثمن لغيره، وهذا لا يصح قوله (فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد) لوجود الافتراق من غير قبض قوله (ولا تعتبر مفارقة الموكل) ؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on agency in currency exchange and forward sale contracts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=367)

ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم، فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد، ولا تعتبر مفارقة الموكل، وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل، فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن، وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن، فإن حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع عند محمد، ـــــــ (ويجوز التوكيل بعقد

الصرف والسلم) لأنه عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل به على ما مر، ومراده التوكيل بالإسلام دون قبول السلم؛ فإن ذلك لا يجوز؛ فإن الوكيل يبيع طعاما في ذمته على أن يكون الثمن لغيره، وهذا لا يجوز. هداية. ثم العبرة بمفارقة الوكيل (فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض) لبدله (بطل العقد) ؛ لوجود الافتراق من غير قبض (ولا تعتبر مفارقة الموكل) ولو حاضرا كما في البحر، خلافا للعيني؛ لأنه ليس بعاقد. (وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله) من غير صريح إذن الموكل (وقبض المبيع، فله أن يرجع به على الموكل) لوجود الإذن دلالة؛ لأن الحقوق لما كانت إلى العاقد وقد علمه الموكل يكون راضيا بدفعه (فإن هلك المبيع في يده) : أي الوكيل (قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن) ؛ لأن يده كيد الموكل (وله) : أي للوكيل بالشراء (أن يحبسه) : أي المبيع (حتى يستوفي الثمن) وإن لم يكن دفعه؛ لأنه مع الموكل بمنزلة البائع (فإن حبسه) لاستيفاء الثمن (فهلك) في يده (كان مضمونا) عليه (ضمان الرهن عند أبي يوسف) فيضمن الأقل من قيمته ومن الثمن، وضمان الغصب عند زفر فيجب مثله أو قيمته بالغة ما بلغت (وضمان المبيع عند محمد) وهو قول أبي حنيفة أيضا، فيسقط الثمن قليلا كان أو كثيرا، قال في التصحيح: ورجح دليلهما في الهداية، واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة

Mas'alah: What are the rulings on agency in currency exchange and forward sale contracts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=202)

ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم، فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد، ولا تعتبر مفارقة الموكل، وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن

يرجع به على الموكل، فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن، وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن، فإن حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع عند محمد، وإذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر، إلا أن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض أو برد وديعة عنده أو بقضاء دين عليه.

Mas'alah: Is agency valid for currency exchange and forward sale contracts?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم

Sub–topic – Agency for Multiple Principals or Agents

Mas'alah: What is the ruling on multiple borrowers authorizing one to receive the loan?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1268)

عشرون رجلا جاءوا واستقرضوا من رجل وأمروه أن يدفع الدراهم إلى واحد منهم ودفع ليس له أن يطلب منه إلا حصته وحصل بهذا رواية مسألة أخرى أن التوكيل بقبض القرض يصح، وإن لم يصح التوكيل بالاستقراض كذا في القنية

Sub–topic – Agency for Permissible Acts and Gifts

Mas'alah: Is agency valid for permissible acts like gathering firewood?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1625)

ولا تصح الوكالة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما أصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له، وكذا التوكيل بالتكدي كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the scattering of money at a wedding to another?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

وكذا ليس له أن يدفع إلى غيره لينثره، هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What are the rulings on a person given items to scatter at a wedding?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=349)

رجل دفع إلى آخر شيئا لينثره في عرس إن كان دراهم ليس له أن يحبس منها شيئا لنفسه ولا له أن يدفعه إلى غيره لينثره، ولو نثر بنفسه ليس له أن يلتقط منه، وإن كان

سكرا له أن يدفعه إلى غيره لينشره وله أن يلتقط منه وليس له أن يحبس منه شيئا لنفسه كذا في الواقعات.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule on valid agency, including agency for permissible acts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1974)

دق الحد لم يصدق المحدود , وقيل العكس عدم الحكم لعدم العلة (تعريفات السيد) مثلا : إبطال قاعدة (كل إنسان ناطق) يكون بأداة بعض من لم يكن ناطقا من بني الإنسان ولا يحصل بأداة بعض الحيوانات الناطقة التي ليست من بني الإنسان يرد على قولهم يوكل ما يباشره بنفسه مما يملكه أنه على غير مطرد ولا منعكس , ومع أن الذي يملك بيع الخمر ولا يملك توكيل المسلم فيه والمسلم لا يملك بيع الخمر ويوكل الذمي فيه ويجاب بأن الذمي وإن ملك التصرف لا يملك توكيل المسلم ; لأنه منهي عنه , والمسلم لا يملك التصرف في الخمر لعارض النهي , وأما أصل التصرف وهو البيع فجائز , ولذلك ' صح توكيل الذمي بيعه (تكملة رد المحتار) مستثنيات هذا الضابط : يستثنى من هذا الضابط ثلاثة مسائل : * * * * * – المسألة الأولى المباحات , ويعني : التوكيل في المباحات غير صحيح فلو وكل أحد آخر بالاحتطاب يعني بجمع الحطب من الجبل المباحة وبالاحتشاش أي يجمع الحشيش وإخراج الجواهر والمعادن من الأرض فليس بصحيح حتى إن ما يحصله الوكيل يعد مالا له ليس لموكله أن يأخذ شيئا انظر شرح المادة (1333) (الهندية وتكمله رد المحتار) فها هو لم يجز أن يوكل أحد آخر بالاحتطاب مع أن له الحق في أن يحتطب بنفسه .

Sub-topic – General Principles of Valid Agency

Mas'alah: What is the tenth chapter on miscellaneous rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1701)

[الباب العاشر في المتفرقات] (الباب العاشر في المتفرقات)

Mas'alah: In which contracts is it permissible to appoint an agent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=351)

قال : (وكل عقد جاز أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به) لما ذكرنا من الحاجة ، (فيجوز بالخصومة في جميع الحقوق وإيفائها واستيفائها) لما ذكرنا من الحاجة لأنه لا يعرف ذلك كل أحد ، والدليل عليه الحديث المشهور ' ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ' وعلي رضي الله عنه وكل أخاه عقيلا وابن أخيه عبد الله بن جعفر . قال : (إلا الحدود والقصاص فإنه لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل) لأن احتمال العفو ثابت للندب إليه وللشفقة على الجنس ، وأنه شبهة وأنها تندرئ بالشبهات بخلاف ما إذا حضر لانتفاء هذا الاحتمال . وقال أبو يوسف : لا يجوز التوكيل بإثبات الحدود والقصاص لأنها نيابة ، فيتحرز عنها في هذا الباب كالشهادة على الشهادة . ولأبي حنيفة رحمه الله أن الجناية سبب الوجوب والظهور يضاف إلى الشهادة ، والخصومة شرط ، فيجوز التوكيل به كسائر الحقوق ، بخلاف الاستيفاء على ما بينا .

Mas'alah: What is the general principle regarding what contracts can be delegated via agency?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=297)

إقامة الغير مقامه في تصرف معلوم قال – رحمه الله – (كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به) ؛ لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ومعنى قوله جاز أن يعقده لنفسه أي بأهلية نفسه مستبدا به، وهذا الدفع نقض الوكيل؛ لأنه لا يملك التوكيل، وإنما لم يقل كل فعل جاز أن يفعله احترازا عما لا يدخل تحت العقود وهو ما يفعله مثل استيفاء القصاص فإنه يجوز أن يفعله بنفسه ولا يجوز أن يوكل به مع غيبته ثم الوكالة لا تصح إلا باللفظ الذي تثبت به الوكالة من قوله وكلتك ببيع عبدي هذا أو بشراء كذا. وعن أبي يوسف إذا قال أحببت أن تبيع عبدي هذا أو رضيت أو شئت أو أردت فهو توكيل، ولو قال لا أنهاك عن طلاق امرأتي لا يكون هذا توكيلا حتى لو طلقها لا يقع كذا في النهاية.

Mas'alah: What contracts can be delegated via agency (wakala)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=362)

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره، ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق، وبإثباتها، ويجوز التوكيل ـــــــ ضروریاتها، والتزويج ليس كذلك، وقاس أبو يوسف تزويج الأمة على إجارتها لأنه من باب الاكتساب؛ لأنه يستفيد به لمهر وسقوط النفقة، قال في التصحيح: والمعتمد قولهما عند الكل، كما اعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وغيرهم. اهـ.

Mas'alah: What is the general principle for valid agency in contracts and litigation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=362)

وقد صدر المصنف بضابط ما يصح فيه التوكيل؛ فقال: (كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره) لأنه ربما يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال؛ فيحتاج أن يوكل غيره؛ فيكون بسبيل منه دفعا لحاجته (ويجوز التوكيل بالخصومة) من غير استيفاء (في سائر الحقوق، و) كذا (بإثباتها) أي: إثبات سائر الحقوق، تمكينا له من استيفاء حقوقه، قال الإسبيجاني: وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يجوز في إثبات الحد والقصاص والخصومة فيه، وقول محمد مضطرب والأظهر أنه مع أبي حنيفة، والصحيح قولهما، تصحيح (ويجوز التوكيل) أيضا (1) الذي ذكره صاحب الجوهرة من معاني الوكالة اللغوية الحفظ، لا التفويض الذي ذكره الشارح، قال: (الوكالة في اللغة هي الحفظ، ومنه قولهم: {حسبنا الله ونعم الوكيل}) أي: نعم الحافظ) اهـ. والذي نقله الشارح عنه هو المعنى الشرعي

Mas'alah: In which matters is agency permissible and in which is it not?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=593)

ما تجوز فيه الوكالة قال وتجوز الوكالة في كل شئ الا في الحدود والقصاص في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وكذلك تجوز في قول ابي حنيفة ومحمد في اثبات الحق فاذا ثبت لم يقم حتى يحضر الموكل وفي قول ابن أبي ليلى تجوز الوكالة فيها كما تجوز فى غيرها ولو أقر الوكيل فى الخصومة على الموكل بشئ او اقر بان لاحق للموكل على الخصم جاز اقراره كله كذلك فى قول ابي يوسف

وفى قول ابي حنيفة ومحمد اذا اقر عند الحاكم لزم الموكل وان اقر عند غير الحاكم لم يلزم وخرج من الوكالة وفي قول ابي ابن ليلى ومحمد بن صاحب لا يجوز اقراره عند الحاكم ولاعند غيره بشيء البته وقد ذكرنا فى هذا الباب حكم الوكالة فى الحدود والقصاص أيضا

Mas'alah: What matters can an agent be appointed for in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1614)

(بكل ما يعقده بنفسه) الباء الأولى متعلقة «بتوكيل»، والثانية «بيعقد» عطف على الأولى (وبالخصومة في كل حق) حدا كان أو قصاصا، أو غيرهما، لأن الموكل يملك مباشرة ذلك بنفسه، فيملك تفويضه إلى غيره

Mas'alah: In what matters is it valid to appoint an agent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=430)

المادة (1459) يصح أن يوكل أحد غيره في الأمور التي يقدر على إجرائها بالذات وبإيفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات. مثلا: لو وكل أحد غيره بالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان والإيداع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والإبراء والإقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة وإيفاء الديون واستيفائها وقبض المال , يجوز ولكن يلزم أن يكون الموكل به معلوما.

Mas'alah: What is the general principle for determining valid agency?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1403)

*وقد عقد أبو الحسن رحمه الله أصلا لما تجوز فيه الوكالة مما لا تجوز: بأن ما يجوز تمليكه، أو أن توجب فيه الحقوق، جازت الوكالة فيه، وأن ما لا يجوز تمليكه، أو أن توجب فيه الحقوق: لم تجز فيه الوكالة. وما لا يجوز تمليكه، وإيجاب الحقوق فيه، فهو الحدود والقصاص.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of appointing a minor as agent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1406)

قال أحمد: الأصل في جواز توكيل الصبي: ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب أم سلمة قالت: ليس أحد من أوليائي حاضرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس أحد من أوليائك إلا وهو يرضاني، ثم قالت لابنها: لا عمر، قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان صغيرا" . فأجاز عليه الصلاة والسلام تزويجه إياها بأمرها. وأيضا: فلو خاطبه بكتاب يطلب فيه البيع أو الشرى جاز؛ لأنه يعبر عنه، فكان الصبي والعبد أولى بذلك، إلا أنهما لا تلزمهما العهدة؛ لأن قولهما لا يجوز على أنفسهما في ضمان الثمن، ولزوم تسليم المبيع.

Sub-topic – Scope of Agency in Contracts and Transactions

Mas'alah: Why is an agency to buy a garment, animal, or house invalid due to gross ignorance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=725)

وفي الجامع الصغير: ومن قال لآخر اشتر لي ثوبا أو دابة أو دارا فالوكالة باطلة" للجهالة الفاحشة، فإن الدابة في حقيقة اللغة اسم لما يدب على وجه الأرض. وفي العرف يطلق على الخيل والحمار والبغل فقد جمع أجناسا، وكذا الثوب؛ لأنه يتناول الملبوس من الأطلس إلى الكساء ولهذا لا يصح تسميته مهرا وكذا الدار تشمل ما هو في معنى الأجناس؛ لأنها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الأغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان فيتعذر الامتثال. قال: "

Mas'alah: When does specifying the price and type of a house or garment validate the agency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=725)

وإن سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز" معناه نوعه، وكذا إذا سمى نوع الدابة بأن قال حمارا أو نحوه.

Mas'alah: Why is agency to purchase food restricted to wheat or its flour by istihsan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=725)

ومن دفع إلى آخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها" استحسانا. والقياس أن يكون على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الأكل إذ الطعام اسم لما يطعم. وجه الاستحسان أن العرف أملك وهو على ما ذكرناه إذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء ولا عرف في الأكل فبقي على الوضع، وقيل إن كثرت الدراهم فعلى الحنطة، وإن قلت فعلى الخبز، وإن كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق.

Mas'alah: Which contracts make the agent a mere messenger and why?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=561)

قال وكل عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لأن الوكيل فيها سفير محض ألا ترى أنه لا يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل ولو أضافه إلى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول وهذا لأن الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لأنه إسقاط فيتلاشى فلا يتصور صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره فكان سفيرا والضرب الثاني من أخواته العتق على مال والكتابة والصلح على الإنكار فأما الصلح الذي هو جار مجرى البيع فهو من الضرب الأول والوكيل بالهبة اولتصدق والإعارة والإيداع والرهن والإقراض سفير أيضا لأن الحكم فيها يثبت بالقبض وأنه يلاقي محلا مملوكا للغير فلا يجعل أصيلا وكذا إذا كان الوكيل من جانب الملتمس وكذا الشركة والمضاربة إلا أن التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة فيه

Mas'alah: What contracts can an agent execute and what rights attach?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=329)

فيجوز بالخصومة في جميع الحقوق وإيفائها واستيفائها إلا الحدود (س) والقصاص فإنه لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل، ولا يجوز بالخصومة إلا برضاء الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضا أو مسافرا، وكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة والصلح عن إقرار تتعلق حقوقه به من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك، إلا العبد والصبي المحجورين، فتجوز عقودهما، وتتعلق الحقوق بموكلهما [الاختيار لتعليل المختار] (فيجوز بالخصومة في جميع الحقوق وإيفائها واستيفائها) لما ذكرنا من الحاجة لأنه لا يعرف ذلك كل أحد، والدليل عليه الحديث المشهور: «ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض» وعلي - رضي الله عنه - وكل أخاه عقيلا وابن أخيه عبد الله بن جعفر. قال: (إلا الحدود والقصاص فإنه لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل) لأن احتمال العفو ثابت للندب إليه وللشفقة على الجنس، وأنه شبهة وأنها تندرئ بالشبهات، بخلاف ما إذا حضر لانتفاء هذا الاحتمال. وقال أبو يوسف: لا يجوز التوكيل بإثبات الحدود والقصاص لأنها نيابة، فيتحرز عنها في هذا الباب كالشهادة على الشهادة. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الجناية سبب الوجوب والظهور يضاف إلى الشهادة، والخصومة شرط، فيجوز التوكيل به كسائر الحقوق، بخلاف الاستيفاء على ما بينا. قال: (ولا يجوز بالخصومة إلا برضاء الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضا أو مسافرا) ، وقالا: يجوز بغير رضاه، ومعناه: أنه لا يجب على الخصم إلا الوكيل عنده وعندهما يجب، لما روي أن عليا - رضي الله عنه - وكل بالخصومة مطلقا، ولأنه توكيل بحق فيجوز كالتوكيل باستيفاء الدين. ولأبي حنيفة - رحمه الله - قوله - عليه الصلاة والسلام: «يا علي لا تقض لأحد الخصمين حتى يحضر الآخر. وفي

رواية: حتى تسمع كلام الآخر» فيشترط حضوره أو استماع كلامه، ولأن الخصومة تلزم المطلوب حتى يجب عليه الحضور والجواب، فلا يجوز أن يحيله على غيره بغير رضاه كالدين، ولأن الناس يتفاوتون في الخصومة، فلعل الوكيل يكون أشد خصاما وأكثر احتجاجا فيتضرر الخصم بذلك فلا يلزمه إلا برضاه، بخلاف المريض العاجز عن الخصومة، فإنه لا يستحق عليه الحضور، وكذلك المسافر، لأن في تكليفه السفر مشقة فلا يلزمه الحضور فجاز لهما التوكيل، ولا فرق في ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة البكر والثيب، واستحسن المتأخرون أن المرأة إذا كانت مخدرة جاز توكيلها بغير رضاء الخصم لعجزها عن الخصومة بسبب الحياء والدهشة. قال: (وكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة والصلح عن إقرار تتعلق حقوقه به، من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك، إلا العبد والصبي المحجورين فتجور عقودهما، وتتعلق الحقوق بموكلهما) لأن الوكيل هو العاقد،

Mas'alah: What contracts make the agent a mere intermediary with rights belonging to the principal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=353)

دم العمد) فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها ، ولا بدل الخلع ، لأن الوكيل سفير ، ولهذا لا بد له من ذكر الموكل وإسناد العقد إليه ، حتى لو أضاف العقد إلى نفسه كان النكاح واقعا له لا لموكله كالرسول والخلع ، والصلح عن دم العمد إسقاط كما يوجد يتلاشى فلا يمكن صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره (و) على هذا (العتق على مال والكتابة والصلح عن إنكار والهبة والصدقة والإعارة والإيداع والرهن والإقراض والشركة والمضاربة) لأن الحكم يثبت في هذه الأشياء

بالقبض . وأنه يلاقي محلا مملوكا للموكل فكان سفيرا ، وكذا لو كان وكيلا من الجانب الآخر لأنه يضيف العقد إلى المالك إلا في الاستقراض فإن التوكيل به باطل ، ولا يثبت الملك فيه للموكل بخلاف الرسول .

Mas'alah: Why is agency for taking an oath invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1975)

* * * * * – المسألة الثالثة , اليمين , يعني لمن تتوجه اليمين عليه القيام بها . لكن ليس له أن يوكل غيره بإجراء هذا اليمين يعني لو قال أحد لآخر : قد وكلتك على أن تحلف اليمين من طرفي فلا يجوز . انظر المادة (1745) ويرى في هذه المسألة أن الشخص مع أن له أن يؤدي اليمين بالذات فليس له أن يوكل غيره بأدائها (البحر) مثلا يجوز أن يوكل أحد آخر بالبيع والشراء والسلم والفراغ والتفرغ وتأجيل الثمن والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان والإيداع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والإبراء والإقرار والدعوى وطلب الشفعة وإيفاء الديون واستيفائها وقبض ماله وبالمزارعة والمساقاة والرد بالعيب والإعارة والاستعارة والرجوع عن الهبة وإعطاء الصدقة والإقراض , وأن يوكل آخر بأن يوكل من طرفه الشخص الفلاني بالخصوص الفلاني وبالنكاح والطلاق والتقسيم كان جائزا . حتى إن الموكل لو ندم على توكيله الوكيل بعد أن قام بالموكل به فلا يستفيد , وينفذ تصرف الوكيل على الموكل . مثلا لو وكل أحد آخر المرافعة والخصومة فندم الموكل بعد أن لحق الوكيل الحكم عليه لدى

المرافعة فقال : لست راضيا عن هذه المرافعة فلتجر المرافعة معي فلا يلتفت إلى كلامه (البهجة) كذلك لو وكل أحد آخر بإبراء أحد من دعواه المتعلقة بخصوص ما , وبعد أن أبرأ الوكيل الشخص المذكور من الخصوص المذكور بالإضافة إلى موكله ندم الموكل على توكيله ذلك الشخص فليس للموكل الادعاء بالخصوص المذكور بعد , (هامش البهجة) كذلك لو ندم الموكل بعد أن باع وكيله بالبيع ماله بحسب الوكالة فليس له أن يفسخ البيع (البهجة) كذلك لو أقرض الوكيل بالإقراض المبلغ المأمور بإقراضه للمستقرض وفر المستقرض بعد التسليم فليس للموكل أن يضمن الوكيل المبلغ المقروض (التنقيح) . * * * * * –

Mas'alah: In which contracts do rights revert to the principal rather than the agent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1616)

(وإلى الموكل) أي وترجع الحقوق إلى الموكل في كل عقد يحتاج الوكيل فيه إلى ذكر الموكل، وذلك (في) عقد (نكاح، وخلع، وصلح عن إنكار أو دم عمد، وعتق على مال، وكتابة، وتصدق، وهبة، وإعارة، وإيداع، ورهن، وإقراض) لأن الوكيل في هذه العقود سفير محض، والسفير حاك قول غيره، ومن حكى قول غيره لا يلزمه حكم ذلك القول، كمن حكى قذف غيره فإنه لا يكون قاذفا، ومن حكى كفر غيره، فإنه لا يكون كافرا.

Mas'alah: Is an agency to borrow money on behalf of another valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=246)

زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة ولده الصغير مخافة أن يذهب فوكل رجلا إن لم يحضر إلى عشرة أيام أن يستقرض عليه وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح لكن لو أنفق على ولده يرجع على الآمر.

Mas'alah: What is the difference between agency to lend and agency to borrow in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=246)

ولو بعث رجلا إلى رجل ليقرضه فأقرضه فضاع من يده فلو قال الرسول أقرض للمرسل ضمن مرسله، ولو قال: أقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل أن التوكيل بالإقراض جائز وبالاستقراض لا يجوز، ولو أخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القضاء للآمر، ولو أخرجه مخرج الوكالة بأن يضيفه إلى نفسه يقع للوكيل وله منعه من آمره، من المشتمل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for selling wine or borrowing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=981)

وفي القهستاني ولا يشكل بتوكيل المسلم، أو الذمي ذميا، أو مسلما ببيع الخمر، أو شرائها وبالتوكيل ببيع المسلم والاستقراض كما ظن فإن الكفالة كافية للأولين والثالث مستثنى بقرينة الآتي والرابع مختلف فيه انتهى.

Mas'alah: What types of contracts can be delegated to an agent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=132)

(مادة 805) كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره. فيجوز لمن توفرت فيه شروط الأهلية أن يوكل غيره بإيفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات وبالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان والإيداع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والإبراء والإقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ما عدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة الموكل فإنه لا يجوز.

Sub–topic – Agency in Qisas and Diyat (Retribution and Blood Money)

Mas'alah: What is the ruling on a principal appointing an agent for execution of hadd and qisas?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=341)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم) رجل أمر رجلا ـــــــ الاستيفاء بحضرة صاحب الحق احتمال الدرء لأنه إذا حضر وعاين العقوبة ربما يلحقه الرحمة والرأفة على الجاني فيعفو إن كان للعفو فيه مجال قوله وقال أبو يوسف إلخ وقوله محمد مضطرب والأظهر أنه مع أبي حنيفة له أن الوكيل بمنزلة البدل من الأصل ولا مدخل للبدل في هذا كالبدل في الحجة وهي الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال وإشارة الأخرس في الإقرار ولهما أن التوكيل تناول ما ليس بحد ولا قصاص ولا يضاف إليه الحد والقصاص ولأن الوجوب يضاف إلى علة الوجوب وهو الجناية والظهور يضاف إلى علة الظهور فأما الخصومة شرط محض لاحظ لها في الوجوب فأشبهت سائر الحقوق باب الوكالة بالبيع والشراء قوله أحدهما جاز لأنه قد لا يتفق الجمع والتوكيل حصل مطلقا فوجب إجراءه على إطلاقه بعد أن يشتري بمثل قيمته أو بزيادة يتغابن الناس بمثله قوله بمثله الباقي جاز لأن التوكيل حصل مطلقا فيحتمل على إطلاقه

Mas'alah: What are the limits on agency for executing hudud and qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3854)

والوكالة في كل خصومة جائزة، ما خلا الحدود والقصاص أو سلعة ترد من عيب، والمراد التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص، فإن التوكيل باستيفاء الحدود باطل بالاتفاق؛ لأن الوكيل قائم مقام الموكل، والحدود تندرئ بالشبهات فلا تستوفى بما يقوم مقام الغير في ذلك من ضرب وشبهه، ألا ترى أنها لا تستوفى في كتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة على شهادة النساء مع الرجال، وكذلك التوكيل باستيفاء القصاص لا يجوز، ولا يستوفى في حال غيبة الموكل عندنا وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يستوفيه الوكيل؛ لأنه محض حق العباد، ومبنى حقوق العباد على الحفظ والصيانة عليهم، فكان لصاحب القصاص أن لا يحضر بنفسه ويوكل باستيفائه دفعا للضرر عن نفسه كسائر حقوقه، ولكنا نقول هذه عقوبة تندرئ بالشبهات، فلا تستوفى بمن يقوم مقام الغير كالحدود، ولهذا لا تستوفى في كتاب القاضي إلى القاضي، ولا بشهادة النساء مع الرجال، وتوضيحه أنه لو استوفى في حال غيبة الموكل كان استيفاء مع تمكن شهادة العفو لجواز أن يكون الموكل عفا بنفسه، والوكيل لا يشعر به، ولهذا إذا كان الموكل حاضرا يجوز للوكيل أن يستوفي؛ لأنه لا تتمكن فيه شبهة العفو، وقد يحتاج الموكل إلى ذلك، إما لعلة هدايته في الاستيفاء، أو لأن قلبه لا يحتمل ذلك، فيجوز التوكيل في الاستيفاء عند حضرته استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to seek retribution (qisas)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3951)

قال – رحمه الله – وإذا وكل الرجل وكيلا بطلب قصاص في نفس أو فيما دون النفس لا يجوز فإن وكله بإقامة البينة على ذلك جاز التوكيل في قول أبي حنيفة – رحمه الله – عند رضا الخصم أو مرضه أو غيبته وعند محمد – رحمه الله – على كل حال وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – لا يجوز التوكيل بذلك، وجه قوله أن الوكيل يقوم مقام الموكل في دعوى القصاص والقصاص لا يثبت بما يقوم مقام الغير كما لا يثبت بالشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال وهذا لأن هذه عقوبة تندرئ بالشبهات وفيما يقوم مقام الغير ضرب شبهة في العادة وهو إنما يوكل ليحتال الوكيل لإثباته وفي القصاص إنما يحتال لإسقاطه لا لإثباته ألا ترى أن التوكيل باستيفاء القصاص لا يجوز باعتبار أنه يندرئ بالشبهات فكذلك بإثباته وقد ذكر في بعض المواضع قول محمد – رحمه الله – كقول أبي يوسف – رحمه الله –؛ وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أنه وكل بما يملك مباشرته بنفسه وإذا وقع الغلط أمكن التدارك والتلافي فصح التوكيل كما في الأموال بخلاف استيفاء القصاص فإنه إذا وقع فيه الغلط لا يمكن التدارك والتلافي. فأما إثبات القصاص فكإثبات سائر الحقوق من حيث إنه إذا وقع فيه الغلط أمكن التدارك والتلافي وعلى هذا الخلاف إذا وكل المطلوب بالقصاص وكيلا بالخصومة في دفع ما يطالب به وكلام أبي حنيفة – رحمه الله – في هذا الفصل أظهر لأن دفع القصاص جائز بمن يقوم مقام الغير ألا ترى أن الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال في العفو صحيحة ولكن هذا الوكيل لو أقر في مجلس القضاء بوجوب القصاص على موكله لم يصح إقراره استحسانا وفي القياس يصح لأنه قام مقام الموكل بعد صحة التوكيل ألا ترى أن في سائر الحقوق جعل إقراره كإقرار الموكل وكذلك في القصاص وفي الاستحسان يقول إقرار الوكيل قائم مقام إقرار الموكل والقصاص لا يستوفى بحجة قائمة مقام غيرها، توضيحه: أنا حملنا التوكيل على الجواب لأن جواب الخصم من الخصومة ولكن هذا نوع من المجاز فأما في الحقيقة

فالإقرار ضد الخصومة فيصير ذلك شبهة فيما يندرئ بالشبهات دون ما يثبت مع الشبهات وكذلك في التوكيل بإثبات حد القذف أو دفعه من جهة القاذف فأما التوكيل بإثبات المال في السرقة فقد طلب بالإنفاق لأن المقصود إثبات

المال والمال يثبت مع الشبهات ألا ترى أن بالشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال تثبت فأما التوكيل بإثبات الحد فهو على الخلاف الذي بينا

Mas'alah: Can an agent execute qisas or hadd penalties in the principal's absence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3031)

مسألة 758 استيفاء حد القذف والقصاص مع غيبة الموكل 15231 – قال أصحابنا: لا يحوز استيفاء حد القذف والقصاص مع غيبة الموكل. 15232 – وقال الشافعي في (الوكالة) ما يدل على: أنه لا يجوز، وقال في (الحدود) : يجوز. 15233 – واختلف أصحابه، فقال المروزي: يجوز قولا واحدا، وما قال في الوكالة استحباب، ومنهم من قال: هي على قولين. 15234 – لنا: أنه يستوفي القصاص مع تجوز العفو للظاهر، فلم يجز، أصله: إذا

أخبره بالعفو فاسق. 15235 – ولا يلزم: إذا كان حاضرا؛ لأن ليس هناك عفو ظاهر، ولو أظهر العفو شاهده، يبين ذلك: أن الحدود يعتبر فيها الاحتياط، لأنها لا تستدرك بعد الاستيفاء، والظاهر أن الولي يرق فيعفو، وهو مندوب إلى العفو، ولو استوفي الوكيل مع غيبة الموكل استوفي مع شبهة ظاهرة، وهذا لا يجوز. 15236 – فإن قيل:

صحت إذا شهد الشهود ثم غابوا أن يستوفي الحد لجواز أن يكونوا رجعوا في القصاص، ولم يسقط في أحد الروايتين، والتجويز مع يبتهما مؤثر. 15237 – ولا يلزم: إذا اقتص مع غيبة الإمام وقد اجتهد في إيجاب الحد، ويجوز أن يكون بغير اجتهاد؛ لأنا لا نعرف هذه المسألة ولا نغير الاجتهاد مع الحكم بالحد، وإنما يؤثر إذا أمضى الاجتهاد الثاني. 15238 – ولا يجوز أن يمضي ذلك وهو لا يقدر على المنع من الحد، لأنه لا فائدة فيه إلا إيجاب الضمان على من أقام مقامه في الحد. 15239 – ولا يلزم: من غاب عن المدينة في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد ولاهم الحكم يستوفون الحد مع تجوز الفسخ، لأنه ليس هناك أمارة ظاهرة تدل على العفو، وهو الندب إلى ذلك. 15240 – ولأن الفسخ لا يسقط الحد في حق من لم يبلغ، والعفو يسقط القصاص باتفاق وإن لم يبلغ الوكيل. 15241 – ولأنه استوفي القصاص لغائب لا ولاية له عليه؛ فصار كما لو قال: إن وجب لي قصاص فاستوفه. 15242 – ولأنها حالة لا يجوز لوكيل الإنسان أن يستوفي القصاص لابنه الصغير، فلم يجز للوكيل أن يستوفيه لموكله، كما لو أقر الوكيل بالعفو.

15243 – ولأنه توكيل باستيفاء القصاص، فصار كتوكيله الصبي. 15244 – احتجوا: بأنه حق تدخله النيابة؛ فجاز أن يوكل باستيفائه مع غيبته، كالدين. 15245 – قلنا: الديون لا تسقط بالشبه ويمكن استدراكها، وأكثر الأحوال أن يكون صاحب الدين قد أبرأ فيستوفي مع الشبهة، وهذا لا يمنع الاستيفاء، والقصاص لا يستدرك بعد تناوله، والشبهة تؤثر فيه، فلم يجوز الاستيفاء مع الشبهة. 15246 – قالوا: كل ما صحت النيابة فيه بمحضر من الموكل / فكذلك مع غيبته، 175/أكاستيفاء القصاص. 15247 – قلنا: النيابة مع حضور الموكل تدعو إليه الضرورة، لأنه ليس كل أحد يحسن استيفاء ذلك، فلو لم يجز له أن يستنيب بطل حقه، ولا ضرورة في التوكيل مع

الغيبة. فأما الإثبات: فلا شبهة فيه؛ لأنه ليس فيه معنى العقوبة، وإنما تحصل العقوبة بالاستيفاء. وإذا ثبت القصاص ولم يستوفه إلا مع حضور الموكل أو يقع التجويز بحضوره، وقد نص أصحابنا هذه العلة بتسليم ثمن الصرف يجوز التوكيل والنيابة فيه مع حضور الموكل، ولا يجوز مع غيبته. 15248 – قالوا: هناك بطل الحق بالإقرار؛ فلم يبق ما يثبت فيه النيابة. 15249 – قلنا: لو تعاقدا فسلم الوكيل إلى وكيل العاقد الآخر، جاز، فلو قام العاقدان من المجلس ولم يفترقا لم يجز لأحد الوكيلين أن يدفع الثمن إلى الآخر لغيبة الموكلين وإن كان العقد لم يبطل والدين لم يسقط، ومنهم من احترز فقال: كل حق جاز للوكيل دفع ثمن الصرف مع غيبة الموكل جاز مع حضوره وإن كان الحق باقيا على ما قدمناه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on delegating the execution of qisas through agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1948)

4 – من المعاملات : بهذا التعبير يخرج التوكيل باستيفاء القصاص , مثلا لولي القتيل أن يستوفي حق القصاص الثابت له ولكن ليس له أن يوكل آخر وهو غائب لاستيفاء القصاص (الجوهرة بتغيير وإيضاح) كذلك قد وضح في شرح المادة (1 459)

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to establish qisas?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=974)

وكذا الخلاف في إثبات القصاص أيضا

Mas'alah: What is the ruling on agency in executing qisas when the guardian is present or absent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=974)

وأما في القصاص فإن كان الولي حاضرا يجوز وإن كان غائبا لا يجوز لاحتمال العفو

Sub–topic – Agency in Khul' and Sulh (Divorce and Settlement)

Mas'alah: What is the ruling on an injured person authorizing settlement in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4002)

قال ولو قال المشجوج ما صنعت في شجتي من شيء فهو في حل فصالح عليها أجزت ذلك استحسانا لأن هذا وقوله وكلته بالصلح عن شجتي سواء فإن قوله فهو في حل أي هو من النقصان في حل وذلك إنما يكون بالصلح لأن مبنى الصلح على الإغماض والتجوز بدون الحق ولو أبرأه منهما لم يجز لأنه بهذا اللفظ صار وكيلا بالصلح

ولفظ الصلح يحتمل إسقاط بعض البدل لا كله وفي الإبراء إسقاط الكل

Mas'alah: What is the ruling on settlement, lease, marriage, and khul' in agency?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=593)

حكم الصلح الخ قال وحكم الصلح والاصلاح على دم العمد وعلى دم الخطأ وحكم الاجارة والاستئجار وحكم الكتابة والعتق على المال وحكم النكاح والتزويج وحكم الخلع الاختلاع وحكم الهبة على شرط العوض وقبولها كحكم البيع والشراء فيما ذكرنا تجوز كلها على المثل وبما يتغابن الناس فيه ولاتجوز على اكثر او أقل منها فاعرفه فانها كلها فى طريق واحد الا الصلح علي دم الخطأ فانه جائز على الدية بعينها

ولايجوز فوق ذلك البتة لان الحق فيه الدية فلا تجوز الزيادة لا للقاتل لأولياء المقتول

Mas'alah: Why must a single agent handle sulh, diyat, and khul' due to the need for specified compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4266)

21118 – ولهذا قالوا في رواية الأصول: إن الصلح والعتق من دم العمد والخلع لا يتولاه إلا الواحد؛ لأنه لابد فيه في العوض من التسمية.

Sub–topic – Agency in Ta'zir and Discretionary Punishments

Mas'alah: Is agency valid for executing discretionary punishment (ta'zir) and qisas?

Source Book: Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur (book_id=2726, page=981)

وفي شرح الطحاوي صح التوكيل باستيفاء التعزير وعند الأئمة الثلاثة يصح في القود وإن غاب الموكل إلا في رواية عن أحمد وقول من الشافعي.

BAB 11

باب تصرفات الوكيل

The Chapter on Agent's Transactions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Scope and Limits of Agency Authority

Mas'alah: What actions can an agent perform without the principal's presence regarding delivery and claims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=499)

(إن لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته) لانه العاقد حقيقة وحكما، لكن في الجوهرة: لو حضرا فالعهدة على آخر الثمن لا العاقد في أصح الاقاويل، ولو أضاف العقد إلى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا. ابن ملك. فليحفظ، فقوله لا بد فيه ما فيه، ولذا قال ابن الكمال: يكتفي بالاضافة إلى نفسه فافهم.

Mas'alah: What are the five categories of those who transact by authorization?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3255)

(قوله وصح بيعه بما قل أو كثر إلخ) قال الخجندي: جملة من يتصرف بالتسليط حكمهم على خمسة أوجه: منهم من يجوز بيعه وشراؤه بالمعروف وهو الأب والجد والوصي وقدر ما يتغابن يجعل عفوا.

Mas'alah: What is the ruling on the transaction of an agent who is the most knowledgeable person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=693)

أعلمه من الناس بالوكالة يجوز تصرفه "لأنه إثبات حق لا إلزام أمر."

Mas'alah: Can an agent contract with someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=356)

قال : (ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل شهادته له إلا أن يبيعه بأكثر من القيمة) وعندهما يجوز بمثل القيمة إلا من عبده ومكاتبه لعدم التهمة إذ الأملاك بينهم منقطعة . أما العبد فيقع البيع لنفسه ، وكذا المكاتب لثبوت الحق للمولى في كسبه حال الكتابة وحقيقة لعجزه . وله أنه موضع تهمة بدليل عدم قبول الشهادة ، وموضع التهمة مستثنى من الوكالة ، ولأن المنافع بينهم متصلة فشابه البيع من نفسه ، وعلى هذا الخلاف الإجارة فإذا كان البيع بأكثر من القيمة لا تهمة .

Mas'alah: How do rights and obligations attach in contracts concluded by an agent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=365)

فكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه – مثل البيع والإجارة – فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل، فيسلم المبيع، ويقبض الثمن، ويطالب بالثمن، إذا اشترى، ويقبض المبيع، ويخاصم بالعيب، وكل عقد يضيفه إلى موكله – كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد – فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب وكيل

الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها، وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه، ـــــــــ يعقده الوكلاء "أي جنس العقد، كذا في غاية البيان، لأن الوكيل يضيف بعض العقود إلى نفسه، وبعضها إلى موكله (فكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه) : أي يصح إضافته إلى نفسه ويستغني عن إضافته إلى الموكل (مثل البيع والإجارة) ونحوهما (فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل) ، لأن الوكيل في هذا الضرب هو العاقد: حقيقة، لأن العقد يقوم بكلامه، وحكما، لأنه يستغني عن إضافة العقد إلى موكله، وحيث كان كذلك كان أصيلا في الحقوق فتتعلق به (فيسلم المبيع، ويقبض الثمن) إذا باع (ويطالب بالثمن إذا اشترى، ويقبض المبيع) ، لأن ذلك من الحقوق، والملك يثبت للموكل خلافة عنه اعتبارا للتوكيل السابق (و) كذا (يخاصم بالعيب) إن كان المبيع في يده، أما بعد التسليم إلى الموكل فلا يملك رده إلا بإذنه (وكل عقد يضيفه) الوكيل (إلى موكله) : أي لا يستغني عن الإضافة إلى موكله، حتى لو أضافه إلى نفسه لا يصح، كذا في المجتبى، وذلك (كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد) ونحو ذلك (فإن حقوقه تتعلق بالموكل) لإضافة العقد إليه (دون الوكيل) ، لأنه في هذا الضرب سفير محض، ولذا لا يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل، فكان كالرسول، وفرع على كونه سفيرا محضا بقوله: (فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها) للزوج، لما قلنا من أنه سفير (وإذا طالب الموكل) بالبيع (المشتري بالثمن فله) : أي المشتري (أن يمنعه إياه) ، لأنه أجنبي عن العقد وحقوقه، لأن الحقوق"

Mas'alah: What is the ruling on a creditor acting as agent for pre-emption?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5173)

وعند محمد هو قائم مقام الموكل في الأخذ بالشفعة، والتسليم إسقاط، وهو ضد ما وكله به فلا يصح منه إلا إذا لم يكن عليه دين فحينئذ يصح باعتبار ملكه، ولو كان وكيل العبد بالأخذ بعض غرمائه فتسليمه في مجلس القاضي جائز في قول أبي حنيفة، وكذلك في غير مجلس القاضي عند أبي يوسف وفي قول محمد هو باطل، وإن أقر عند القاضي أن العبد قد سلمها قبل أن يتقدم إليه فإقراره في مجلس القاضي جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف – رحمه الله – إقراره بذلك جائز في مجلس القاضي، وفي غير مجلس القاضي بمنزلة إقرار وكيل المدعى عليه بوجوب الدين، وإقرار وكيل المدعي بأنه مبطل في دعواه، وأنه قد أبرأه عن الدين.

Mas'alah: What are the limits on an agent authorized to pledge property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1980)

الرهن – الوكيل بالرهن في مقابل مبلغ معين ليس له أن يرهنه في مقابل أكثر أو أقل منه . فلو أمر آخر بأن يستقرض له من فلان ألف درهم ويرهن عنده في مقابل ذلك هذا المال فقصد الوكيل إلى المقرض المذكور وقال له : إن فلانا يستقرض منك ألف وخمسمائة درهم ويرهن عندك هذا المال في مقابل ذلك وأضاف القرض والرهن إلى آمره على هذه الصورة كان المبلغ المستقرض للوكيل وليس للموكل أخذه من الوكيل . ويسترد الموكل المرهون إذا كان موجودا وإن تلف كان الموكل مخيرا إن شاء ضمن الوكيل أو المرتهن قيمة الرهن بالغة ما بلغت . فإن ضمن الوكيل انقلب الرهن إلى الصحف وليس له أن يراجع المرتهن بما ضمن . وإن ضمن المرتهن رجع بالدين والشيء الذي ضمنه (البهجة) . الوكيل بالرهن – ليس للمرهون قبض المرتهن , انظر

المادة (1526) .

Mas'alah: What is the chapter on the actions of an agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=397)

{فصل في تصرفات الوكيل}

Mas'alah: To whom do rights revert in contracts of sale, purchase, lease, and settlement by the agent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1615)

(وترجع الحقوق إلى الوكيل) في عقد لا يحتاج الوكيل فيه إلى ذكر الموكل، فيرجع إلى الوكيل (في بيع وشراء، وإجارة، وصلح عن إقرار) إذ يكفي أن يقول الوكيل: بعت، واشتريت، وآجرت، وصالحت. وقال مالك والشافعي وأحمد: ترجع الحقوق إلى الموكل (فيسلم) الوكيل (المبيع) في الوكالة بالبيع (ويقبضه) في الوكالة بالشراء.

Mas'alah: Does ownership vest in the principal or the agent when the agent purchases on behalf of the principal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1615)

(ويثبت الملك للموكل ابتداء) خلافة وبدلا عن الوكيل، باعتبار التوكيل السابق لا

أصالة (فلا يعتق قريب وكيل بشرائه) بطريق الوكالة، لأن الوكيل لم يملكه، وكذا لا يفسد نكاح منكوحته إذا اشتراها، لأنه لم يملكها. – ––

***

Mas'alah: What are the rulings on the actions of agents?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=488)

فصل في تصرفات الوكلاء

Mas'alah: Is the agent compelled to accept delivery of a specific item if the possessor confirms the agency?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=36)

وروى ابن سماعة عن محمد أن الوكيل يقبض العين إذا صدقه صاحب اليد يجبر بالتسليم إليه كالدين

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to spend on someone or build a house?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=440)

المادة (1508) إذا أمر واحد آخر أن ينفق عليه أو على أهله وعياله , فإنه يرجع على الآمر بمثل ما أنفقه بقدر المعروف وإن لم يكن قد اشترط رجوعه بقوله أنفق وأنا

أعطيك النفقة كذلك لو أمره بإنشاء داره فأنشأها المأمور , فإنه يرجع على الآمر بما أنفقه بقدر المعروف وإن لم يشترط رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an agent's contract when intoxicated by nabidh or banj?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=247)

وإن اختلط عقل الوكيل بالنبيذ إلا أنه يعرف البيع والشراء قال أبو سليمان جاز بيعه وشراؤه على الموكل بخلاف ما إذا اختلط عقله بالبنج حيث لا يجوز، وقال غيره في شرب

النبيذ أيضا لا يجوز عقده على الموكل؛ لأن بيع السكران إنما جاز زجرا عليه فلا يجوز على الموكل. أمر رجلا بأن يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى أحدهما بمثل القيمة، أو بما يتغابن الناس فيه جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش، ولو أمره بأن يشتريهما بألف فاشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز، وإن اشترى أحدهما بأكثر من خمسمائة لا يلزم الآمر إلا أن يشتري الآخر بما بقي من الألف قبل أن يختصما قلت الزيادة، أو كثرت. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا اشترى أحدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الألف ما يشتري به الآخر جاز. رجل وكل رجلا بأن يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل أو جارية حلف الموكل بعتقها إن ملكها جاز وتعتق. رجل قال لغيره اشتر جارية بكذا أطؤها فاشترى أخت امرأته، أو عمتها، أو خالتها من رضاع، أو نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه، وكذا لو اشترى جارية لها زوج، أو في عدة زوج من طلاق بائن أو رجعي، أو ثلاث لا يلزم

الآمر وقال أبو يوسف إن كانت العدة بالشهور لزم الآمر وذكر في العيون عن محمد لو اشترى أخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل، وإن اشترى أخت أمة للموكل قد وطئها لزم الآمر وقالا هما في القياس سواء غير أني استحسنت هذا؛ لأن في أخت الأمة يمكنه أن يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل، وفي أخت امرأته لا يمكنه ذلك إلا أن يطلق المنكوحة وتنقضي عدتها فيطؤها. ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها، أو محبوسة لا يلزم الآمر، وإن اشترى نصرانية، أو يهودية لزم الآمر، وكذا الصابئية في قول أبي حنيفة، وفي قياس قولهما الصابئية لا تلزم الآمر، وإن لم يعلم الوكيل بذلك جاز على الآمر وله حق الرد، وإن لم يعلم بذلك وشرط البراءة من كل عيب لا يلزم الآمر. قال لغيره: اشتر لي جاريتين أطؤهما فاشترى أختين في عقد واحد، أو اشترى جارية وعمتها، أو خالتها من رضاع أو نسب في عقدة واحدة لا يلزم الآمر عندنا، وقال زفر: يلزم الآمر اتفاقا وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل جارية وابنتها لزم الآمر؛ لأنه قادر على وطء إحداهما في الحال وإنما يحرم عليه وطء الأخرى بعد وطء الأولى. وكل رجلا بأن يشتري له جارية يعتقها عن ظهار فاشترى عمياء، أو مقطوعة اليدين أو الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له أن يرد، ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر. ولو وكل رجلا بأن يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل، وإن اشترى جارية فظهر أنها حرة ضمن الوكيل قاضي خان. الوكيل بشراء شيء بعينه ليس له أن يشتري لنفسه فلو وكله بشراء جارية بعينها فاشترى لنفسه ووطئها لا يحد ولا يثبت النسب وتكون الأمة وولدها للآمر قال مشايخنا: ويلزم العقر، وعند محمد يقسم الثمن على الجارية والعقر فما أصاب العقر يسقط وما أصاب الجارية بقي، وعند أبي يوسف عليه العقر إن قال ظننت أنها تحل. وكله بقبض الوديعة فقبض بعضها جاز إلا إذا قال لا تقبض إلا جميعها فقبض بعضها ضمن فإن قبض الباقي قبل أن يهلك الأول يسقط الضمان. وكله بقبض دابة عارية فركبها الوكيل ضمن. وكله بقبض

حيوان ولدت قبل القبض فللوكيل قبضها وما ولدت، وإن ولدت قبل الوكالة لا يملك

Mas'alah: What is the ruling if the agent hires transport after being told to buy in the market?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=263)

بالشراء في السوق فاستأجر من يحمله فهو متطوع، من الخلاصة.

Mas'alah: What are the two types of contracts made by agents and who bears the rights and obligations?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=115)

والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين: فكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه – مثل البيع والإجارة – فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى

Mas'alah: What are the rights and obligations of an agent regarding contracts concluded in his own name?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1466)

وحقوق عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كبيع وإجارة وصلح عن إقرار تتعلق به إن لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه ويرد به إن لم يسلمه إلى موكله، وبعد تسليمه لا إلا بإذنه،

ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته إن كان في يده، وكذا شفعة مشريه، والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء وحقوق عقد يضيفه إلى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن إنكار ودم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة وإعارة

وإيداع ورهن وإقراض وشركة ومضاربة، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري من الثمن عن الموكل، فإن دفعه إليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا، وإن كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به، وكذا

إن كان له على الوكيل دين خلافا لأبي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وإن كان دينه عليهما فالمقا

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating without permission and on a slave or child acting as agent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1486)

ولا بموته وينعزلان بموت الأول وإن وكل بلا إذن فعقد الثاني بحضرته

جاز، وكذا لو عقد بغيبته فأجازه، أو كان قد قدر الثمن، ولا يجوز لعبد أو مكاتب التصرف في مال طفله ببيع أو شراء، ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم.

Mas'alah: How does an agent's contract of gift, loan, pledge, deposit, or loan affect the principal?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=133)

(مادة 811) كل عقد من عقود الهبة والإعارة والرهن والإيداع والإقراض إذا عقده الوكيل من جهة مريدا لتمليك يصح العقد على الموكل مطلقا وتتعلق به حقوقه سواء أضاف الوكيل العقد إلى نفسه أو إلى الموكل وإن كان وكيلا في هذه العقود عن طالب التملك وأضاف العقد إلى نفسه يقع العقد له لا الموكل وإن أضاف العقد إلى الموكل يقع العقد للموكل وتتعلق به حقوقه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale or purchase by an intoxicated agent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=893)

وكيل بيع وشراء إذا سكر نبيذ تمر: فلو يعرف البيع والشراء والقبض قال سنجر: جاز عقده على موكله كما باشر لنفسه لا لو ببنج كمعتوه. وقال غيره: لا يجوز في النبيذ أيضا، إذ بيع السكران إنما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله، فسقط رد الغصب على سكران ورفع ثوبه للحفظ مر في أوائل فصل الضمان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's actions before he knows of the agency?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1401)

مسألة: [فعل الوكيل قبل علمه بالوكالة] قال أبو جعفر: (وما فعله الوكيل قبل علمه بالوكالة: فغير نافذ) . ذلك بما ذكرنا من تعليق حكم أوامر الله تعالى بالعلم، كذلك

أوامر العباد. وليس كالوصي إذا تصرف بعد موت الموصي وهو لا يعلم بالوصية، فتجوز، وذلك لأن الوصية قد صحت من جهة الميت، بحيث لا يلحقها الفسخ، وإنما وقفت على خيار الوصي، فصارت منزلة رجل باع عبدا على أن المشتري بالخيار ثلاثا، فتصرف المشتري في العبد بالبيع والعتق، وهو لا يعلم أنه العبد المشتري، فيجوز تصرفه، ويبطل خياره، كذلك الوصي. وأما التوكيل فلم يقطع حق الموكل، فلم يثبت حكمها وتصرف الوكيل فيه إلا بالعلم.

Sub-topic – Agent's Handling of Defective Goods and Returns

Mas'alah: What are the rulings on the agent's right to return a defective item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=500)

(وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده) لتعلق الحقوق به (ولوارثه أو وصيه ذلك بعد موته) موت الوكيل (فإن لم يكونا فلموكله ذلك) أي الرد بالعيب، وكذا الوكيل بالبيع، وهذا إذا لم يسلمه (فلو سلمه إلى موكله امتنع رده إلا بأمره) لانتهاء الوكالة بالتسليم، بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع. قنية

Mas'alah: What is the ruling on an agent accepting a return of a defective item without a court order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2391)

لا يلزم الموكل إلا بحجة ولو كان عيبا لا يحدث مثله والرد بغير قضاء بإقراره يلزم الموكل من غير خصومة في رواية لأن الرد متعين وفي عامة الروايات ليس له أن يخاصم لما ذكرنا والحق في وصف السلامة ثم ينتقل إلى الرد ثم إلى الرجوع بالنقصان فلم يتعين الرد ولو قال المؤلف في الجواب فهو رد على الموكل لكان أولى لأن الوكيل لا يحتاج إلى خصومة مع الموكل إلا إذا كان عيبا يحدث مثله ورد عليه بإقرار سواء كان بقضاء أو لا لكن إن كان بقضاء احتاج إلى خصومة مع الموكل وإلا لا تصح خصومته لكونه مشتريا وجعل النكول هنا بمنزلة البينة لا الإقرار ولم يجعل في حق

البائع كذلك حتى لو رد على البائع بنكوله لا يرده على بائعه لاضطرار الوكيل إلى النكول بخلاف البائع كذا في النهاية وفيها وقضاء القاضي مع إقرار الوكيل متصور فيما إذا أقر بالعيب وامتنع عن القبول فيقضى عليه جبرا على القبول اهـ.

Mas'alah: Does an agent have the right to return a defective item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1457)

أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وذكر محمد – رحمه الله تعالى – في المبسوط أن الوكيل يملك الرد بالعيب إلا إذا ادعى البائع رضا المشتري. وجه ما ذكر هنا أن على القاضي صيانة قضائه عن النقض وجميع أنواع الشبهة وصيانة حق العباد، وذلك بانتظار يمين المشتري واعتبره بما إذا أراد المشتري الرد بالعيب بعد موت البائع فإن القاضي يستحلف المشتري بالله ما رضي بالعيب وإن لم يدع الوارث ذلك ووجه ما ذكر في المبسوط أن القاضي نصب لفصل الخصومات لا لإنشائها وفي الاستحلاف بدون طلب المدعي إنشاء الخصومة وهذا لا يجوز، ألا يرى أنه لا يستحلف الولي في باب القصاص بالله ما عفا بدون طلب القاتل، والقصاص مما يندرئ بالشبهات فلأن لا يستحلف ههنا أولى؛ لأن الاستحلاف للنظر للبائع والبائع قادر على النظر لنفسه بأن يدعي الرضا على المشتري فإن ترك الدعوى لم ينظر لنفسه فلا ينظر له بخلاف المسألة التي استشهد بها؛ لأن الميت عاجز عن النظر لنفسه والقاضي نصب ناظرا لكل من عجز عن النظر لنفسه، فلهذا يستحلف له، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent settles for two slaves and one is free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

ولو صالحه على عبدين فإذا أحدهما حر فليس للمصالح غير العبد الباقي في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: Can an agent return a defective item after delivering it to the principal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=725)

وإذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده" ؛ لأنه من حقوق العقد وهي كلها إليه "فإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه" ؛ لأنه انتهى حكم الوكالة، ولأن فيه إبطال يده الحقيقية فلا يتمكن منه إلا بإذنه، ولهذا كان خصما لمن يدعي في المشتري دعوى كالشفيع وغيره قبل التسليم إلى الموكل لا بعده.

Mas'alah: Can the agent return a sold item due to a defect after delivery to the principal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=352)

قال : (وإذا سلم المبيع إلى الموكل لا يرده الوكيل بعيب إلا بإذنه) لأنه تعلق به حق الموكل وانتقل الملك إليه فصار كما إذا باعه من آخر . قال : (وللمشتري أن يمتنع من دفع الثمن إلى الموكل) لما بينا أن الحقوق راجعة إلى الوكيل فهو أجنبي من العقد (فإن دفعه إليه جاز) لأنه حقه ، وليس للوكيل أن يطالبه به ، إذ لا فائدة في الأخذ منه ثم يدفعه إليه ، ولو كان للمشتري عليهما دين أو على الموكل تقع المقاصة بدين الموكل لما بينا أنه حقه ، وتقع المقاصة بدين الوكيل لو كان وحده ، لأنه يملك الإبراء

عنه لكن يضمنه للموكل .

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a sold slave due to a defect?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=288)

رجل أمر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبضه فرده المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله ببينة أو بإباء يمين أو بإقرار فإنه يرده على الآمر وكذلك إن رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة أو بإباء يمين فإن رده بإقرار لزم المأمور

Mas'alah: Can an agent return a defective item after purchase?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=300)

فإذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده) ؛ لأنه من حقوق العقد وهي كلها إليه قوله (فإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه) ؛ لأنه قد انتهى حكم الوكالة ولأن فيه إبطال يده الحقيقية فلا يتمكن منه إلا بإذنه ولأن أخذ الآمر المبيع من يده حجر عليه في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to return a defective item when the principal denies the defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2826)

وذكر محمد رحمه الله في «الجامع الكبير» : أن من أجر عبد غيره ليشتري نفسه للآمر من مولاه بألف درهم، فقال: نعم فأتاه مولاه قال: بعني نفسي لفلان بألف درهم ففعل فهو للآمر، فإن وجد الآمر بالعبد عيبا، فأراد خصومة البائع، فإن كان العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرده؛ لأن العبد كان وكيلا بالشراء، والوكيل إذا اشترى مع العلم بالعيب يمتنع الرد؛ لأنه أسقط حق الرد، وحق الرد (من) حقوق العقد فيكون إلى العاقد، والعاقد هو العبد وكان للعبد الرد من استطلاع رد الآمر؛ لأن المشتري وهو العبد في يد نفسه وهو وكيل بالشراء، والوكيل بالشراء يملك الرد بالعيب من غير استطلاع رأي الموكل مادام المشتري في يده على مايأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the contract being rescinded due to depreciation before possession in agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3036)

ولهذا ينتقض العقد بالكساد قبل القبض، والعقد إذا انتقض لا معنى لإثبات الخيار للوكيل بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent accepting a return due to a defect without a court order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=359)

الوكيل بالبيع إذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم

الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل أن يخاصم الموكل فإن خاصمه وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لأن الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الإقالة فيجعل في حق الموكل كأن الوكيل اشتراه من المشتري هذا إذا كان عيبا يحدث مثله وإن كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع أنه يلزم الآمر وذكر في عامة وروايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون أنه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لأن الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الإقالة سواء كان العيب قديما أو لم يكن وإن كان الرد بقضاء القاضي فإن كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب أو حديثا وإن كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر رحمه الله تعالى إن كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي بإقراره وهو يسوى بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق *

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission of a defect in the sold item when a third party claims it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=359)

إذا استحق المبيع على المشتري بإقراره أو بالنكول لا يظهر بذلك في حق البائع وإن رد على الوكيل بإقراره بقضاء القاضي إن كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة أو بالنكول وإن كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل أن يخاصم الموكل فإن أقام الوكيل بينة أن هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل *

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a slave with a three-day option and the price increases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

رجل وكل رجلا ببيع جارية وقيمتها ألف درهم فباعها الوكيل بألف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فزادت قيمة الجارية إلى ألفين ليس للوكيل أن يمضي البيع في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أن يمضي لأن عنده ابتداء البيع بعد ما زادت قيمتها جائز فلو أن هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد رحمه الله تعالى بطل البيع*

Mas'alah: What is the ruling on an agent reselling goods returned due to a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=579)

وكذا الوكيل بالبيع إذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل أن يبيعه ثانيا *

Mas'alah: Does the agent have the right to return a defective item while it remains in his possession?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=485)

وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده

Mas'alah: Can the agent return the sold item to the principal without his permission after delivery?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=485)

ولو سلمه إلى الآمر لا يرده إلا بأمره

Mas'alah: What is the ruling if an agent for spending uses his own money instead?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=250)

ومن دفع إلى رجل عشرة دراهم ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة؛ لأن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء وقيل هذا استحسان، وفي القياس ليس له ذلك ويصير متبرعا وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين؛ لأنه ليس بشراء فأما الإنفاق فإنه يتضمن الشراء فلا يدخلانه، من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning a defective item by court order?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1484)

تفاقا، ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله، وكذا فيما يحدث مثله إن بيي

Mas'alah: Can the agent return a defective item received as debt payment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=977)

ولو أن الوكيل بقبض الدين قبضه فوجده معيبا فما كان للموكل رده فللوكيل رده وأخذ بدله لأنه قائم مقامه

Sub-topic – Agent's Authority in Debt Collection and Payment

Mas'alah: What is the ruling if the seller forgives part of the price paid by the agent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=500)

ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt but not a physical deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1466)

وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك فإنه يؤمر بدفع الدين إلى المدعي ولا يؤمر بدفع العين إليه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the principal transfers the debt to another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1686)

ولو احتال الطالب بالمال على آخر لم يكن للوكيل بالقبض أن يقبضه من المحتال عليه ولا من المحيل فإن نوى ماله وعاد الدين على المحيل فالوكيل يملك الطلب وكذا لو اشترى الموكل بالمال عبدا من المطلوب فاستحق في يده، أو رده بعيب بقضاء بعد القبض أو بغير قضاء قبل القبض أو بخيار فالوكيل على وكالته وكذا لو قبض الدراهم

فوجدها زيوفا كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting offspring along with a deposited animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1690)

ولو وكله بقبض أمة أو شاة فولدت كان للوكيل أن يقبض الولد مع الأم ولو ولدت قبل أن يوكله بقبضها لم يكن له قبض الولد وثمرة البستان بمنزلة الولد ولو كان المستودع باع الثمرة في رءوس النخل بأمر رب الأرض لم يكن للوكيل أن يقبضها

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting fungible goods that were consumed and replaced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1691)

وكل بقبض مكيل أو موزون وديعة فاستهلكه رجل وقبض المستودع مثله يأخذه الوكيل استحسانا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent effecting a hawala (debt transfer) for the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3881)

قلنا: الحوالة إبراء المشتري بتحويل الحق إلى ذمة المحال عليه، فلا يجوز عند أبي يوسف – رحمه الله – لأنه تصرف في حق الموكل بخلاف ما أمره به، ويجوز عندهما ويكون الوكيل ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a guarantor or pledge when collecting a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3915)

أيهما شاء لأن الكفالة بالمال توثق به وأمره إياه بالقبض لتحقيق معنى الصيانة وذلك يزاد بالتوثق به ولا ضرر فيه على الموكل إلا أن يكون أخذ كفيلا على أن أبرأه فحينئذ لا تجوز البراءة عليه لما فيه من الضرر على الآمر وهذا بخلاف الرهن لأنه وإن كان توثقا لجانب الاستيفاء لكن فيه نوع ضرر على الآمر على معنى أنه لا يتصرف في المرهون فهلاكه يصير مستوفيا ويسقط حقه فلهذا لم يصح في حق الآمر

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a blood claim with unspecified slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3994)

وكذلك لو صالحه على عشر وصفاء بغير أعيانهن كان جائزا لأن الدم ليس بمال والحيوان يثبت دينا في الذمة بدلا عما ليس بمال، فإن كان قيمة الوصفاء أكثر من الدية تقيد بما لا يتغابن الناس في مثله فلو ضمن ذلك جاز عليه دون الموكل، لأنه في معنى الوكيل بالشراء فإنه يلتزم بالصلح البدل عما هو مستحق على موكله من القصاص وتصرفه في ذلك يتقيد بما يتغابن الناس في مثله، فإذا زاد على ذلك كان بمنزلة الفضولي فينفذ عليه إذا ضمن البدل ولا يرجع على الموكل لأنه التزمه بغير أمره

Mas'alah: What is the ruling on an agent receiving a different type of blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3996)

قال وإذا قضى بالدية من جنس فوكله بقبضه فقبض به جنسا آخر لم يجز على الموكل لأن حقه تعين في ذلك الجنس بقضاء القاضي فبقبض جنس آخر مكانه يكون استبدل والوكيل بالقبض لا يملك الاستبدال

Mas'alah: Can an agent authorized to collect a debt accept a hawala (debt transfer) without the principal's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1988)

ليس للوكيل بقبض الدين قبول الحوالة . وعليه لو وكل أحد شخصا بقبض ألف درهم له في ذمة آخر وقبض الوكيل ستمائة درهم منها وحول المدين الوكيل بالأربعمائة الدرهم الباقية على أحد وقبل الوكيل الحوالة بدون إذن الموكل , كان هذا القبول فضولا , وإذا لم يجز الموكل الحوالة استوفى الأربعمائة الدرهم من ذلك الشخص (الفيضية بزيادة)

Mas'alah: What is the ruling on the agent transferring the principal to the buyer for collecting the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2000)

تاسعا , لو حول الوكيل موكله على المشتري على أن يأخذ ثمن المبيع تصح وتكون هذه الحوالة وكالة بقبض الثمن وليست حوالة في الحقيقة ; لأنه لا شيء للموكل على وكيله , انظر شرح المادة (673) .

Mas'alah: What is the ruling if an agent delays delivering the sale price to the designated recipient?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=397)

رجل غاب وأمر تلميذه أ، يبيع الأمتعة ويسلم ثمنها إلى فلان فباع ولم يسلم الثمن إلى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن التلميذ بتأخير التسليم إلى فلان *

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells goods in another city and returns with partial payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=397)

رجل دفع سلعة غلى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المأمور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المأمور على العود إلى المكان الذي باع فيه ولكنه يجبر على أن يوكل رب المال بشهود أو بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي *

Mas'alah: What is the ruling if an agent for sale takes a pledge or guarantor for the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=567)

الوكيل بالبيع إذا أخذ بالثمن رهنا أو كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has a debt against the principal in agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=568)

ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا بأن الثمن لا يصير قصاصا على الموكل عند الكل لأن الموكل يملك إسقاط الثمن بالهبة والإبراء عند الكل إنما الخلاف في إسقاط الوكيل*

Mas'alah: Can an agent authorized to collect the price validly discharge the buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

وكذلك الوكيل بقبض الثمن من المشتري إذا أبرأ المشتري عن الثمن لا يصح إبراؤه*

Mas'alah: Does the agent have the right to detain the purchased item until payment of the price?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1623)

وللوكيل حبس المبيع) الذي أمر بشرائه (من آمره لقبض ثمنه) إن دفع الوكيل الثمن إلى بائعه (وإن لم يدفع) وعند زفر ليس له حق الحبس أصلا، لأن يده كيد الموكل حكما (فإن هلك) في يد الوكيل (بعد الحبس سقط الثمن) عند أبي حنيفة ومحمد، قلت قيمته أو كثرت، وهو ضمان المبيع إذا هلك في يد البائع. وعند زفر يضمن ضمان الغصب، لأنه صار غاصبا بحبس ما ليس له حبسه، فيضمن جميع قيمته إن كان قيميا.

*** وعند أبي يوسف ضمان الرهن حتى إن كان فيه وفاء بالثمن يسقط الثمن، وإن لم يكن فيه وفاء يرجع الوكيل بالفضل على الموكل، لأنه مضمون بالحبس للاستيفاء،

كالرهن. ولهما أن الوكيل مع الموكل كالبائع مع المشتري، وهلاك المبيع في يد البائع يسقط الثمن، فكذا هذا. قيد الهلاك «ببعد الحبس» لأنه قبل الحبس تقرر الثمن على الموكل.)

Mas'alah: What is the ruling on the agent detaining the sold item for the price he paid from his own money?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=485)

وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying the price from his own funds and seeking reimbursement?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=437)

المادة (1491) إذا أعطى الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبضه فله أن يرجع إلى الموكل يعني له أن يأخذ الثمن الذي أعطاه من الموكل وله أيضا أن يحبس المال المشترى ويطلب ثمنه من موكله إلى أن يستلم الثمن وإن لم يكن قد أعطاه إلى البائع.

Mas'alah: Is the principal's receipt of the sale price valid?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=439)

المادة (1503) إذا قبض الموكل ثمن المبيع يصح وإن كان القبض حق الوكيل.

Mas'alah: Is an unpaid agent compelled to sell property to pay the principal's debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=441)

مور وكيلا متبرعا وإن كان وكيلا بالأجرة يجبر على بيع المال وأداء دين الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to use bribery to collect a debt from the treasury?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=158)

لهما دين على خزينة السلطان، أو الديوان ولا يستخلص إلا بالرشا والهدايا للسعاة فيه فأمر أحدهما صاحبه بهما على أن يعطي له بحصته يصح ويرجع.

Mas'alah: What is the ruling if an agent for debt collection is also appointed by the debtor to sell goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=246)

وكله بقبض دينه على فلان فأخبر به المديون فوكله ببيع سلعة وإيفاء ثمنها لصاحب الدين فباعها ونقد الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة أن يكون قاضيا ومقضيا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for debt collection accepting a gift, discharge, or pledge of the debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=253)

الوكيل بقبض الدين إذا وهب الدين من الغريم أو أبرأه، أو ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع، ولو أخذ به كفيلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt from his father, son, or slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=254)

وكل رجلا بقبض دين له على أبي الوكيل أو ابنه، أو عبده، أو وكل من لا تقبل شهادته عليه فقال: أخذت وهلك عندي فالقول قول الوكيل وقوله ومن عبده إذا كان على العبد دين، وفي كتاب المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين، أو لا.

Mas'alah: Can an agent collect part of a debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=257)

لو وكله بقبض دينه ملك قبض بعضه إلا إذا نص على أن لا يقبض إلا الكل معا كما في البزازية.

Mas'alah: Can an agent collect a debt from a guarantor taken before or after the agency?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=258)

أخذ الطالب كفيلا بالدين قبل الوكالة لم يكن للوكيل القبض من الكفيل ولو أخذ الكفيل بعد الوكالة قبضه من الكفيل.

Mas'alah: May an agent collecting a debt take a guarantor for it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=258)

الوكيل يقبض الدين لو أخذ كفيلا جاز قلت وهذا مخالف لما مر عن الهداية أنه لا يجوز فلا عبرة به إذا قيل: الحوالة لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt from his own father, son, master, or slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=258)

الوكيل بقبض الدين من أبي الوكيل، أو ابنه، أو من مولاه أو عبده المديون يقبل قوله في القبض والهلاك وقيل: إنه لا يصح توكيل المولى بقبض الدين عن عبده.

Mas'alah: What actions may an agent for debt collection not perform without specific authorization?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=261)

وكله بقبض الدين لو وهب الدين من الغريم، أو أبرأه، أو أخره، أو أخذ به رهنا لم يجز؛ لأنه تصرف غير ما أمر به والأصل أن وكيل القبض إنما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل أن يمتنع عنه وذلك بأن يقبض جنس الحق بصفته أو أجود منه وأما كل ما للموكل أن يمتنع منه إذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كاستبدال وشراء بدين.

Mas'alah: Is an agent compelled to travel to collect a sale price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=261)

باع مالا بوكالة في بلد نسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج إلى ذلك البلد ليقضي الثمن بل يجبر على أن يوكل المالك إما بشهود يخرجون إلى ذلك البلد، أو بكتاب القاضي إلى قاضي تلك البلدة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by an agent of a debtor who acknowledges the debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=154)

إذا وكل المديون وكيلا وكان مقرا بالدين فإن أضاف الوكيل الصلح إلى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وإن أضاف الصلح إلى نفسه نفذ الصلح على الموكل أيضا ويطالب الوكيل ببدل الصلح ثم يرجع به على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by an agent of a debtor who denies the debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=154)

وإن كان المديون منكرا فوكل وكيلا بالصلح فإن أضاف الوكيل الصلح إلى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وإن أضاف الصلح إلى نفسه نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح على الوكيل ثم يرجع به على الموكل.

Mas'alah: Can the agent take goods in lieu of the debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=977)

وليس للوكيل بقبض الدين أن يأخذ عينا مكانه لأن هذا عقد معاوضة وقد وكله بقبض حقه لا غير لا بالاستبدال ولا بالاعتياض

Sub-topic – Agent's Transactions with Self

Mas'alah: Can an agent authorized to buy a specific item buy it for himself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=500)

(ولو وكله بشراء شئ بعينه) بخلاف الوكيل بالنكاح إذا تزوجها لنفسه صح. منية.

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to buy a specific item buys it for himself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=727)

ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه" لأنه يؤدي إلى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ولأن فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل إلا بمحضر من الموكل، فلو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه أو لم يكن مسمى فاشترى بغير النقود أو وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني وهو غائب يثبت الملك للوكيل الأول في هذه الوجوه؛ لأنه خالف أمر الآمر فينفذ عليه. ولو اشترى الثاني بحضرة الوكيل الأول نفذ على الموكل الأول؛ لأنه حضره رأيه فلم يكن مخالفا. قال: "

Mas'alah: Can an agent sell to or buy from his close relatives according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=304)

قوله (والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد عند أبي حنيفة مع أبيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه) ، وكذا من لا يجوز شهادته له؛ لأن الوكيل مؤتمن فإذا باع من هؤلاء لحقته تهمة؛ لأن المنافع بينه وبين هؤلاء متصلة والإجارة والصرف على هذا الخلاف قوله (وقال أبو يوسف ومحمد يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا في عبده ومكاتبه) ؛ لأن التوكيل مطلق ولا تهمة؛ لأن الأملاك

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to those whose testimony is not accepted for him?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=305)

متباينة بخلاف العبد؛ لأنه بيع من نفسه؛ لأن ما في يد العبد للمولى، وكذا للمولى حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز وفي قوله بمثل القيمة إشارة إلى أنه لا يجوز عندهما أيضا في الغبن اليسير وإلا لم يكن للتخصيص فائدة كذا في النهاية لكن ذكر في الذخيرة أن البيع منهم بالغبن اليسير يجوز عندهما قال في الذخيرة الوكيل بالبيع إذا باع ممن لا تقبل شهادته له إن كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف، وإن كان بأقل بغبن فاحش لا يجوز بلا خلاف، وإن كان بغبن يسير لا يجوز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز، وإن كان بمثل القيمة فعن أبي حنيفة روايتان، ولو أمره الموكل بالبيع من هؤلاء أو قال له بع ممن شئت فإنه يجوز بيعه من هؤلاء بالإجماع إلا أن يبيعه من نفسه أو من ولده الصغير أو من عبده ولا دين عليه فإنه لا يجوز ذلك قطعا وإن صرح الموكل له بذلك وقيد في المبسوط بالعبد الذي لا دين عليه كأن فيه إشارة إلى أنه إذا كان مديونا يجوز بيعه منه عند تعميم المشيئة، وكذلك حكم الوكيل بالشراء إذا اشترى من هؤلاء، ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنته إن كانت صغيرة لا يجوز بالإجماع وإن

كانت بالغة فكذا أيضا لا يجوز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز، وكذا إذا زوجه الوكيل أمته أو من لا يجوز شهادته لها فهو على هذا الخلاف وإن زوجه أخته أو من يجوز شهادته لها جاز إجماعا.

Mas'alah: Can an agent buy a specified item for himself after accepting the agency?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=307)

قوله (وإذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه) ؛ لأنه لما قبل الوكالة تعينت ففعل ما يتعين يقع لمستحقه سواء نوى عند العقد الشراء للموكل أو صرح به لنفسه بأن قال اشتريت لنفسي فهو للموكل إلا إذا خالف في الثمن إلى شراء وإلى جنس آخر غير الذي سماه الموكل، وهذا إذا كان الموكل غائبا أما إذا كان حاضرا، وقد صرح الوكيل لنفسه يصير لنفسه؛ لأنه عزل نفسه بالإقدام على الشراء لنفسه وله أن يعزل نفسه بحضرة الموكل دون غيبته فأما إذا كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه أو لم يكن مسمى فاشترى بغير النقود أو وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني وهو غائب ثبت الملك للوكيل الأول في هذه الوجوه، وإن اشترى الثاني بحضرة الوكيل الأول نفذ على الموكل الأول؛ لأنه حضر رأيه فلم يكن مخالفا، وهذا أيضا إذا لم يعين الثمن أما إذا عينه فاشترى بأكثر مما سمى له لزم الوكيل؛ لأنه خالف إلى شراء.

Mas'alah: Can an agent buy a specified slave girl for himself instead of the principal?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=21)

قلت: أرأيت رجلا وكل رجلا يشتري له جارية بعينها بكذا وكذا فلما أن رآها الوكيل أراد أن يشتريها لنفسه ولا يدخل عليه إثم من ذلك فيما بينه وبين الله؟ قال يشتريها الوكيل لنفسه بدنانير فتكون له ولا شيء للآمر فيها،

Mas'alah: What is the ruling if an agent intends to buy for himself but uses the principal's money?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=21)

قلت فإن كان إنما اشتراها بما سمى الآمر من الدراهم أو أقل من ذلك غير أن الوكيل نوى أن يكون الشرى لنفسه [فتكون له ولا شيء للآمر فيها] قال نيته باطلة

والجارية للآمر،

Mas'alah: What is the ruling if the agent declares before witnesses that he buys for himself, not the principal?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=22)

قلت فإن كان أشهد على ذلك قبل أن يشتريها وقال إني لست أبتاعها لفلان وإنما أشتريها لنفسي فاشهدوا واشتراها ساعتئذ؟ قال الجارية للآمر وما صنع الوكيل لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling if an agent returns a defective item by court order and then wants to buy it for himself?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=22)

قلت أرأيت إن كان الوكيل الأول قد اشترى الجارية وقبضها ووجد بها عيبا قبل أن يدفعها إلى الآمر فردها الوكيل على البائع بقضاء قاض بالعيب ثم أراد الوكيل أن يشتري هذه الجارية بعد ذلك لنفسه قال يكون الشرى للآمر إلا أن يشتريها الوكيل بعرض من العروض بعينه أو بغير عينه سوى الدراهم والدنانير، فإن اشتراها بعرض من العروض كان الشرى للوكيل خاصة ولا يكون للآمر.

Mas'alah: How can an agent appointed to sell lawfully buy the item for himself?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=22)

قلت: أرأيت الرجل يوكل ببيع الجارية أو عرض من العروض فأراد الوكيل أن يشتري ذلك لنفسه من نفسه كيف يصنع؟ قال يبيع ذلك الوكيل بما يساوي من رجل يشق به ثم يدفعه إلى المشتري ثم يشتريه الوكيل بعد ذلك لنفسه،

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys from the buyer before the buyer takes possession or cancels the sale?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=22)

قلت أرأيت إن كان اشتراها من المشتري قبل أن يقبضها المشتري أو استقاله الوكيل البيع أو سأله أن يوليه إياه ففعل ذلك المشتري وذلك كله من قبل أن يقبض المشتري المبيع أيجوز ذلك للوكيل؟ قال نعم والبيع في ذلك كله للوكيل ولا يكون للآمر.

Mas'alah: How is ownership determined when an agent purchases with the principal's money?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=162)

رجل وكل رجل بغير عينه ودفع إليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه إن كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشتى بمائة درهم ولم يصف إلى دراهم الآر ولا إلى غيرها كان البيان اليد إن قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها إلى الآمر صدق الوكيل ويلزم الشراء الآمر وإن قال نويت غيرها لزم الوكيل

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he bought the slave girl for himself after being appointed to buy her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=397)

امرأة أمرت زوجها أن يبيع جاريتها أو يشتري بها أخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي قالو الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج أنه اشتراها لنفسه *

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on ownership when the agent pays from his own money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

وقال محمد رحمه الله تعالى الشراء يكون للوكيل*

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a specified item for himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

رجل وكل رجل بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح*

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases a woman forbidden to the principal due to kinship or suckling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

رجل قال لغيره اشتر لي درية بكذا فأطأها فاشترى أخت امرأته أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب لا يلزم الآمر وكون الوكيل مشتريا لنفسه*

Mas'alah: Can an agent purchase a specified item for himself instead of the principal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=436)

المادة (1485) ليس لمن وكل باشتراء شيء معين أن يشتري ذلك الشيء لنفسه حتى لا يكون له وإن قال: عند اشترائه اشتريت هذا لنفسي بل يكون للموكل إلا أن يكون قد اشتراه بثمن أزيد من الثمن الذي عينه الموكل أو بغبن فاحش إن لم يكن الموكل قد عين الثمن فحينئذ يكون ذلك المال للوكيل وأيضا لو قال الوكيل اشتريت هذا المال لنفسي حال كون الموكل حاضرا يكون ذلك المال للوكيل.

Mas'alah: Is it valid for an agent to sell his own property to the principal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=436)

المادة (1488) لو باع الوكيل بالشراء ماله لموكله لا يصح.

Mas'alah: Can an agent for sale buy the principal's property for himself?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=438)

المادة (1496) إذا اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent using the principal's money for himself then paying a debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=250)

الوكيل بقضاء الدين إذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل، من الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his relatives according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=117)

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة

Mas'alah: May the agent buy the specified item for himself in the principal's absence?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=135)

(مادة 823) لا يجوز للوكيل بشراء معين أن يشتري لنفسه في غيبة موكله الشيء الذي وكله الموكل بشرائه له ما لم يشتره بثمن أزيد من الثمن الذي عينه له أو بجنس آخر.

Mas'alah: Can the agent buy his own property for the principal?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=135)

(مادة 824) لا يجوز للوكيل بالشراء أن يشتري ماله لموكله من نفسه.

Mas'alah: To whom may the agent authorized to sell not sell the entrusted item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=137)

(مادة 829) لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع الشيء الموكل ببيعه لا تقبل شهادتهم له إلا إذا كان الثمن أكثر من القيمة لا أنقص منها ولو نقصانا يسيرا ولا مثلها ما لم يكن الموكل أمره بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة لا دونها. ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع ما وكل ببيعه لابنه الصغير ولو صرح له الموكل. ويدخل تحت من ترد شهادتهم له شريك الوكيل شركة عنان أو مفاوضة فلا يجوز للوكيل أن يبيع له ما وكل ببيعه إذا كان من جنس تجارتهما.

Mas'alah: May the agent authorized to sell buy the entrusted item for himself?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=137)

(مادة 830) لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه الشيء الموكل ببيعه ولو صرح له الموكل بذلك.

Mas'alah: Is it permissible for an agent to buy from or sell to himself?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1409)

مسألة: [شراء الوكيل وبيعه من نفسه] قال أبو جعفر: (ولا يجوز شرى الوكيل من نفسه، ولا بيعه منها) . وذلك لما قدمنا من أن حقوق العقد تتعلق به، فلا يجوز أن يثبت له الثمن على نفسه لنفسه، ولا يجوز أن يستحق التسليم على نفسه لنفسه.

Mas'alah: What is the legal basis for allowing a father to buy from himself for his minor child?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1409)

قال أحمد: كان القياس أن لا يجوز للعلة التي ذكرنا، إلا أنهم أجازوه من قبل أن الأب لما كان تصرفه على الصغير من غير جهة العقد، بل بنفسه، استحق هذه الولاية، فصار ايجابه وقبوله في ملك الصبي، كقول الصبي نفسه لو كان بالغا، وهذه العلة معدومة في الوصي، والوكيل، والقاضي، لأن ولاية هؤلاء كلهم من جهة العقد، فلا يجوز عقدهم لأنفسهم. وقال زفر: ليس للأب أن يشتري من نفسه مال اليتيم، وذهب إلى

القياس.

Mas'alah: What is the stratagem for an agent to purchase what he was appointed to sell?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=509)

الحيلة في شراء الوكيل ما وكل ببيعه 2234. ولو أن رجلا وكل رجلا بأن يبيع جارية له، فأراد الوكيل أن يشتريها لنفسه فإنه لا يجوز، فينبغي أن يبيعها من غيره، ثم يشتري منه أو يقول للموكل حتى يجيز أمره ثم أن الوكيل يوكل غيره فيشتريها منه.

Sub-topic – Agent's Liability and Claims

Mas'alah: What is the ruling on an agent who spends from his own money intending reimbursement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=507)

والمأمور بالانفاق) على أهل أو بناء (أو القضاء) لدين (أو الشراء أو التصديق عن زكاة إذا أمسك ما دفع إليه ونقد من ماله) ناويا الرجوع، كذا قيد الخامسة في الاشباه (حال قيامه لم يكن متبرعا) بل يقع النقصان استحسانا (إذا لم يضف إلى غيره) فلو كانت وقت إنفاقه مستهلكة ولو بصرفها لدين نفسه أو أضاف العقد إلى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة. نهاية وبزازية. نعم في المنتقى: لو أمره أن يقبض من مديونه ألفا فيتصدق بألف ليرجع على المديون جاز استحسانا.)

Mas'alah: What is the ruling on a broker's claim of returning a stolen garment and on a reward for collecting a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3067)

دلال معروف في يده ثوب تبين أنه مسروق فقال رددت على الذي أخذت منه برئ، ولو قال طالب غريمي في مصر كذا فإذا أخذت مالي فلك عشرة منه، يجب أجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط.

Mas'alah: How are rights and obligations distributed when the agent contracts in his own name?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=722)

قال: "والعقد الذي يعقده الوكلاء على ضربين: كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل" . وقال الشافعي رحمه الله: تتعلق بالموكل؛ لأن الحقوق تابعة لحكم التصرف، والحكم وهو الملك يتعلق بالموكل، فكذا توابعه وصار كالرسول والوكيل بالنكاح. ولنا أن الوكيل هو العاقد حقيقة؛ لأن العقد يقوم بالكلام، وصحة عبارته لكونه آدميا وكذا حكما؛ لأنه يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل، ولو كان سفيرا عنه لما استغنى عن ذلك كالرسول، وإذا كان كذلك كان أصيلا في الحقوق فتتعلق به

ولهذا قال في الكتاب "يسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى، ويقبض المبيع ويخاصم في العيب ويخاصم فيه" ؛ لأن كل ذلك من الحقوق والملك يثبت للموكل خلافة عنه، اعتبارا للتوكيل السابق كالعبد يتهب ويصطاد هو الصحيح. قال العبد الضعيف: وفي مسألة العيب تفصيل نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can the agent who paid the price from his own money reclaim it from the principal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=726)

وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل" ؛ لأنه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا إذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه ولأن

الحقوق لما كانت راجعة إليه وقد علمه الموكل يكون راضيا بدفعه من ماله "

Mas'alah: What is the ruling if the purchased item perishes in the agent's hand before detention?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=726)

فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن" ؛ لأن يده كيد الموكل، فإذا لم يحبسه يصير الموكل قابضا بيده.

Mas'alah: To whom do the rights of a contract attach when the agent contracts in his own name?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=560)

قال والعقد الذي يعقده الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة فحقوقه تتلق بالوكيل دون الموكل وقال الشافعي رحمه الله تتعلق بالموكل لأن الحقوق تابعة لحكم التصرف والحكم وهو الملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه وصار كالرسول والوكيل في النكاح ولنا أن الوكيل هو العاقد حقيقة لأن العقد يقوم بالكلام صحة عبارته لكونه آدميا وكذا حكما لأنه يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل ولو كان سفيرا عنه لما استغنى عن ذلك كالرسول وإذا كان كذلك كان أصيلا في الحقوق فتتعلق به

Mas'alah: What rights does the agent have in contracts made in his own name?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=561)

ولهذا قال في الكتاب يسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب ويخاصم فيه لأن كل ذلك من الحقوق والملك يثبت للموكل خلافه عنه اعتبارا للتوكيل السابق كالعبد يتهب ويصطاد ويحتطب هو الصحيح قال رضي الله عنه وفي مسألة الغيب تفصيل نذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: When an agent contracts in his own name, to whom do the rights and obligations attach?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=352)

قال : (وكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة والصلح عن إقرار تتعلق حقوقه به ، من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك ، إلا العبد والصبي المحجورين فتجوز عقودهما ، وتتعلق الحقوق بموكلهما) لأن الوكيل هو العاقد ، ولا يفتقر في هذه العقود إلى ذكر الموكل ، والعاقد الآخر اعتمد رجوع الحقوق إليه ، فلو لم ترجع إليه يتضرر على تقدير كون الموكل مفلسا ، أو من لا يقدر على مطالبته واستيفاء الثمن منه وأنه منتف ، بخلاف النكاح وأخواته فإنه لا بد من ذكر الموكل وإسناد العقد إليه فلا ضرر حينئذ ، وكذلك الرسول لأنه يضيف العقد إلى مرسله ، ولأن الوكيل هو العاقد حقيقة بكلامه ، وحكما لعدم إضافة العقد إلى غيره فيكون أصلا في الحقوق ، ثم يثبت الملك للموكل خلافة نظرا إلى التوكيل السابق كالعبد يتهب أو يصطاد . أما الصبي والعبد فينفذ تصرفهما لأنهما من أهله ، حتى لو كانا مأذونين جاز على ما مر في الحجر ، إلا أن الحقوق لا تتعلق بهما لأنهما ليسا من أهل التبرعات والتزام العهدة لقصور أهلية الصبي ولحق السيد فيلزم الموكل . وعن أبي يوسف لو علم العاقد الآخر أنه محجور عليه بعد العقد فله خيار العيب لاعتقاده رجوع

الحقوق إلى العاقد ، وقد فاته فيتخير .

Mas'alah: What is the ruling if the agent pays the price from his own money and withholds the sold item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=355)

قال : (وإن دفع الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع حتى يقبض الثمن) لأنه بمنزلة البائع من الموكل حكما حتى يرده الموكل على الوكيل بالعيب ، ولو اختلفا في الثمن تحالفا (فإن حبسه وهلك فهو كالمبيع) لما قلنا . وقال أبو يوسف : كالرهن لأنه حبسه للاستيفاء بعد أن لم يكن محبوسا وهو معنى الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on rights of contracts made by an agent who attributes the contract to himself?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=298)

والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه مثل البيع والإجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل) حتى لو حلف المشتري ما للموكل عليه شيء كان بارا في يمينه، ولو حلف ما للوكيل عليه شيء كان حانثا كذا في النهاية،. وقال الشافعي تتعلق بالموكل دون الوكيل قوله (فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب) ؛ لأن

كل ذلك من الحقوق والملك يثبت للموكل خلافة عنه اعتبارا للتوكيل السابق كالعبد ينهب ويصطاد ومعنى قولهم خلافة عنه أي يثبت الملك أولا للوكيل ولا يستقر بل ينتقل إلى الموكل ساعته ولهذا لا يظهر في عتق قريب الوكيل ولا فساد نكاحه على ما يأتي بيانه إن شاء الله، ولو وكل رجلا بالبيع والشراء على أن لا يتعلق به الحقوق فلا يصح هذا الشرط وحقوق العقد هو قبض الثمن وتسليم المبيع فإن كان العاقد صبيا محجورا أو عبدا محجورا لا يخاطبان بالتسليم، وإنما ذلك إلى الموكل فأما إذا كانا مأذونين تعلقت بهما الحقوق فيخاطبان بتسليم المبيع، ولو أن الموكل طالب المشتري بالثمن ليس له ذلك. ولو أمر الوكيل الموكل بقبض الثمن فأيهما طالبه أجبر المشتري على تسليم الثمن إليه، ولو نهى الوكيل الموكل عن قبض الثمن صح نهيه، وإن نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يصح نهيه غير أن المشتري لو نقد الثمن إلى الموكل يبرأ عنه استحسانا، ولو أن الوكيل أبرأ المشتري عن الثمن أو وهبه له أو بعضه أو حط عنه فهو جائز ويضمن الوكيل للموكل ذلك، وهذا عندهما. وقال أبو يوسف لا يصح إبراؤه ولا هبته ولا حطه، وكذا لو أخر عنه الثمن فهو على هذا الخلاف، ولو فعل ذلك الموكل صح بالإجماع ثم الملك في الشراء ينتقل إلى الوكيل ملكا غير مستقر ومنه إلى الموكل، وهذه طريقة أبي الحسن الكرخي والصحيح أن الملك يثبت للموكل خلافة عن الوكيل ابتداء وإليه ذهب أبو طاهر الدباس؛ لأن الملك لو انتقل إلى الوكيل لعتق عليه محارمه إذ اشتراهم بالوكالة ويجاب للكرخي أنهم إنما لا يعتقون؛ لأن ملك الوكيل لا يستقر. قوله (

Mas'alah: What is the ruling on contracts where the agent attributes the contract to the principal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=299)

وكل عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالصداق ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها) ؛ لأن الوكيل فيها سفير محض، ألا ترى أنه لا يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل، ولو أضافه إلى نفسه صار النكاح له فصار كالرسول بخلاف الأب إذا زوج ابنه الصغير، وقال أبو الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك، وقال الأب قبلت ولم يقل لابني جاز النكاح للابن كذا في الفتاوى؛ لأن المزوج أضاف الإيجاب إلى الابن، وقول الأب قبلت جواب له والجواب يتقيد بالأول فصار كما لو قال قبلت لابني، ولو قال أبو الصغيرة لأبي الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا، فقال أبو الصغير قبلت النكاح يقع النكاح للأب هو الصحيح ويجب أن يحتاط فيه فيقول قبلت لابني وينبغي للوكيل بالنكاح أن يقول قبلت النكاح لأجل فلان والوكيل بالخلع إن كان وكيل الزوج فليس له قبض بدل الخلع، وإن كان وكيل المرأة فلا يؤاخذ ببدل الخلع إلا إذا ضمن فيؤاخذ بالضمان لا بالعقد، وكذا الوكيل بالكتابة ليس له قبض بدل الكتابة. قوله (

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying the price from his own money and his right to retain the purchased item?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=301)

وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل) ، وإنما كان له أن يدفع الثمن من ماله؛ لأن الثمن متعلق بذمته فكان له أن يخلص نفسه منه، وإنما رجع به على الموكل؛ لأنه هو الذي أدخله في ذلك قوله (فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن) ؛ لأن يده كيد الموكل فإذا

لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده قوله (وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن) سواء كان نقد الثمن أو لم ينقده. وقال زفر ليس له أن يحبسه لنا أن الوكيل بمنزلة البائع من الموكل فكان حبسه لاستيفاء الثمن فكما أن للبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن من المشتري فكذا للوكيل أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن من الموكل قوله (فإن حبسه فهلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع عند محمد) وهو قول لأبي حنيفة وضمان الغصب عند زفر؛ لأنه منع بغير حق على أصله أنه ليس له أن يحبسه فهو بحبسه متعد فكان عليه ضمان التعدي ولهما أنه بمنزلة البائع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه ولأبي يوسف أنه مضمون عليه بالحبس مع ثبوت حق الحبس له فأشبه الرهن ومعنى قوله ضمان الرهن عند أبي يوسف أي يعتبر الأقل من قيمته ومن الثمن كما إذا كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل وصورة ضمان البيع أن يسقط الثمن قل أو كثر وذلك أن الوكيل يجعل كالبائع والموكل كالمشتري منه ويجعل المبيع كأنه هلك في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري فينفسخ البيع بين الوكيل والموكل ولا يكون لأحدهما على الآخر شيء كما في البائع والمشتري وصورة ضمان الغصب هو أن تجب قيمته بالغة ما بلغت فيرجع الوكيل على الموكل إن كان ثمنه أكثر ويرجع الموكل على الوكيل إن كانت قيمته أكثر.

Mas'alah: What is the ruling if an agent spends his own money instead of the principal's money?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=309)

ومن دفع إلى رجل عشرة دراهم ينفقها على أهله فأنفق عشرة من عنده فالعشرة

بالعشرة؛ لأن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء، وهذا استحسان والقياس أنه متبرع وفي الكرخي إذا دفع إلى رجل ألفا ليقضي بها دينه فدفع الوكيل إلى الغريم ألفا من ماله واقتضى الألف التي دفعت إليه جاز كما لو وكله بالشراء بهذه الألف فاشترى بألف من مال نفسه ثم أخذها عوضا فإنه يجوز والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a third party's recourse to the surplus after the slave collects his debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5126)

وإذا استوفى العبد دينه وفضل شيء رجع الأجنبي بحصته في ذلك؛ لأن الفاضل

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of receiving and losing money or paying it to the claimant?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=168)

قال الوكيل قبضت من المديون المال فضاع مني أو دفعته إلىالطالب صح إقراره وبرئ الغريم بخلاف إقراره بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق الوكيل في القبض وذا خارج عن الوكالة أما قبض الوكيل بقدر الوكالة فصح ثم القول له في دعوى الضياع والدفع

Mas'alah: What are the three conditions that give the agent the right of recourse without stipulation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2061)

الشروط الثلاثة التي تقتضي الرجوع بلا شرط : الشرط الأول – أمر المدين . وعليه إذا أوفى أحد دين مدين بلا أمره كان متبرعا ولا يحسب ذلك مما عليه من الدين لذلك (صرة الفتاوى) كذلك لو أعطى أحد فرسا لآخر وقال : له : بع هذه وف بثمنها ما علي من الدين لفلان وأعطى المأمور ذلك الدين من ماله قبل أن يبيع الفرس كان متبرعا (الهندية) قد ذكر بعض الإيضاحات المتعلقة بذلك في شرح المادة (725) .

Mas'alah: What is the ruling when the agent spends from his own money while holding the principal's money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2062)

قاعدة : لو أعطى المأمور بالإنفاق مالا من أمره لأجل الإنفاق وأنفق من ماله مع وجود ذلك المال المعطى إليه وأمسكه في يده ولم يضف العقد لماله ونوى حين إنفاقه الرجوع على آمره فلا يكون متبرعا ويقع التقاص . إيضاح القيود التي في القاعدة : 1 – المأمور بالإنفاق – هو الشخص الذي يأمره شخص آخر بالإنفاق على أهله أو أبنائه أو بأداء دينه أو بالتصديق أو بشراء مال . 2 – وهو موجود في يده – ; لأنه إذا كان المال الذي أعطي للمأمور قد استهلك يكون المأمور متبرعا في إنفاقه . ولو كان المأمور قد استهلكه في حوائجه . مثلا لو أعطي أحد عشر دنانير على أن يؤدي سداد الدين الذي لفلان وأنفق الآخر العشرة دنانير في أموره واستهلكها وأعطى بعد ذلك

عشر دنانير من ماله لذلك الدائن كان بهذه التأدية متبرعا وللآمر أن يضمن مأموره العشرة دنانير . 3 – ولم يضف العقد إلى ماله – أما لو أضاف المأمور العقد إلى ماله وكان المأمور به اشتراء مال كان المال المشترى للوكيل . ويضمن الوكيل المال الذي أخذه من موكله . انظر شرح المادة (1486) (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling if an agent spends the principal's money then buys with his own money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=397)

رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم ليشتري ثوبا سماه فأنفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون المشتري للآمر وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون للآمر إلا أن يكون مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لأن الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء مذكر ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كأنه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر إلى بدل في ذمته وهو الضمان فإن البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع إلى بدل يكون على الأجنبي فلا أن تبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان أولى *

Mas'alah: Can a broker keep his commission if the sale is later rescinded?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=399)

دلال باع شيئا وأخذ الدلالية ثم اسحق المبيع على المشتري أو رد بعيب بقضاء أو غيره لا يسترد الدلالية وإن انفسخ البيع لأنه وإن انفسخ لا يظهر أن البيع لم يكن فلا يبطل

عمله *

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a garment or pays a debt using his own money instead of the principal's?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=565)

ولو دفع إلى رجل دينار ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له وكذا لو دفع إلى رجل دينار ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وأمسك الدينار لنفسه جاز*

Mas'alah: What is the difference between a gift and a discharge of debt regarding the agent's recourse against the principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=576)

البائع إذا وهب الثمن للوكيل بشراء كان للوكيل أن يرجع على موكله بالثمن وإن أبرأه عن الثمن كذلك فرق بينه وبينه الكفيل بأمر إذا وهب الطالب الدين من الكفيل رجع الكفيل على الأصل ولو أبرأ الكفيل لا يرجع لأن الكفيل إنما يرجع على الأصيل إذا ملك ما في ذمته وفي هذه الهبة يملك لأنها تمليك فيرجع أما إبراء الكفيل إسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فإذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع*

Mas'alah: What is the ruling on an agent who uses the principal's money for personal needs and then repays the debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

وهو نظير ما ذكر في الأصل الوكيل بقضاء الدين إذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل،

Mas'alah: Is the principal liable for the cost of hiring someone to lead the sacrificial animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=770)

و لو وكل إنسانا بأن يشتري له شاة للأضحية فاشترى الوكيل شاة و استأجر إنسانا بدرهم يقودها لا يلزم الأجر الآمر * (*

Mas'alah: What is the ruling on a sale with gross deception by an agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3685)

ولأن البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه،

Mas'alah: What is the difference between a paid and unpaid agent regarding collecting the price?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=439)

المادة (1504) إذا كان الوكيل بغير أجرة فلا يكون مجبورا على استيفاء ثمن المال الذي باعه ولا على تحصيله , ولكن يلزم أن يوكل موكله بقبض وتحصيل الثمن إذا لم

يحصله برضائه , وأما الوكيل بالبيع بأجرة كالدلال والسمسار فهو مجبور على تحصيل الثمن واستيفائه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells a slave without being ordered to take possession and the slave perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=245)

ولو أمره ببيع عبد له والعبد في يد الآمر ولم يأمره الآمر بالقبض ولم ينهه عن ذلك فباعه الوكيل وأخذ العبد من بيت الآمر ليسلمه إلى المشتري فهلك العبد في يده لم ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل، وإن لم يمت العبد وسلمه إلى المشتري قبل قبض الثمن فللآمر أن يأخذه من المشتري حتى ينقد الثمن فإن استرد الآمر العبد ثم أحضر المشتري الثمن فالآمر يدفع العبد إلى الوكيل ويأمره بدفعه إلى المشتري وأخذ الثمن فإن لم يأخذ حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للآمر على أحد لا على الوكيل ولا على المشتري ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفعه إلى الآمر.

Mas'alah: What is the ruling if an agent spends money after delivering the purchased item to the principal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=250)

وفي الخانية الوكيل إذا اشترى ما أمر به وأنفق الدراهم بعدما سلم ما اشترى إلى الآمر

Mas'alah: Does an agent who spends on the principal or pays his debt have the right to recourse without stipulating it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=254)

وإذا أمر غيره بأن ينفق عليه فأنفق عليه يرجع عليه المأمور، وإن لم يشترط الرجوع وإذا أمره بقضاء الدين عنه بأن قال: اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه.

Mas'alah: Can an agent who paid the price from his own money seek reimbursement from the principal?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the agent's admission regarding receipt of the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1408)

قال أحمد: إقرار الوكيل على الآمر بقبض الثمن تضمن معنيين: أحدهما: براءة المشتري بالقبض، وهو يملك إبراءه بالقبض، فجاز إقراره فيه. والثاني: أن الثمن صار مضمونا على الآمر بقبضه، وهو غير مصدق؛ لأن كل من كان أمينا في شيء، فإنما يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره. كرجل له عند رجل وديعة، فأمره بدفعها إلى ذلك، فقال المودع: قد دفعتها، وأنكر ذلك قبضها، فيكون المودع مصدقا في براءة نفسه، غير مصدق في إيجاب الضمان على غيره، كذلك مسألتنا. فإذا وجد المشتري بالعبد عيبا، رده على الوكيل، وأخذ منه الثمن، لاعتراف الوكيل بأن الثمن

صار مضمونا عليه بقبض الآمر، فيصدق على نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على الآمر. وللوكيل أن يبيع العبد فيستوفي منه الثمن؛ لأن المشتري قد كان له حبس العبد بالثمن بعد فسخ المبيع، فينتقل ذلك الحق إلى الوكيل. والذي ذكره أبو جعفر من الخلاف، عسى أن يكون حمله على خلافهم في الحجر على الحر. وإجازة القاضي بيع العبد على مالكه

لأجل الدين. وقد ذكر محمد هذه المسألة في الجامع الكبير، ولم يذكر فيها خلافا، وقد بيناها هناك.

Mas'alah: What is the ruling if an agent denies receipt of goods then admits it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=460)

جحد الوكيل ثم إقراره 1954. قال أبو يوسف: ولو دفع إليه عبدا ليبيعه فجحده ثم اقر به وباعه فالبيع جائز وهو برئ من ضمانه. قال ابن سماعة: وينبغي في قياس قوله أنه إذا باعه ثم اقر فهو جائز أيضا.

Sub-topic – Unauthorized Agency and Ratification

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized agent selling to himself or stipulating an option for the owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2841)

أو باعه من نفسه أو شرط الخيار فيه لمالكه المكلف أو باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك [رد المحتار] لنفسه لم ينعقد أصلا كما في البدائع. اهـ. لكن صاحب المتن قال في منحه: أقول يشكل على ما نقله شيخنا على البدائع ما قالوه من أن المبيع إذا استحق لا ينفسخ العقد في ظاهر الرواية بقضاء القاضي بالاستحقاق وللمستحق إجازته. وجه الإشكال أن البائع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع أنه توقف على الإجازة، ويشكل عليه بيع الغاصب فإنه يتوقف على الإجازة، فالظاهر ضعف ما في البدائع، فلا ينبغي أن يعول عليه لمخالفته لفروع المذهب اهـ. وذكر نحوه الخير الرملي ثم استظهر أن ما في البدائع رواية خارجة عن ظاهر الرواية. أقول: يظهر لي أن ما في البدائع لا إشكال فيه بل هو صحيح؛ لأن قول البدائع لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلا معناه لو باعه من نفسه فاللام بمعنى من، فهو المسألة الثانية من المسائل الخمس، وحينئذ فمراد البدائع أن الموقوف ما باعه لغيره، أما لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلا، فالخلل إنما جاء مما فهمه صاحب البحر من أن اللام للتعليل، وأنه احتراز عما إذا باعه لأجل مالكه، ولله در أخيه صاحب النهر حيث وقف على حقيقة الصواب، فقال عند قول الكنز: ومن باع ملك غيره يعني لغيره، أما إذا باع لنفسه لم ينعقد كذا في البدائع. اهـ. لكنه لو عبر بمن بدل اللام لكان أبعد عن الإيهام، وعلى كل فهو عين ما ظهر لي،

والحمد الله رب العالمين. (قوله: أو باعه من نفسه) ؛ لأنه يكون مشتريا لنفسه، وقد صرحوا بأن الواحد لا يتولى الطرفين في البيع أفاده في المنح. (قوله: أو شرط الخيار للمالك) قال في النهر: وفي فروق الكرابيسي: لو شرط الفضولي الخيار للمالك بطل العقد؛ لأنه له بدون الشرط فيكون الشرط له مبطلا. اهـ. وكان ينبغي أن يكون الشرط لغوا فقط فتدبره. اهـ. أي؛ لأنه إذا كان للمالك الخيار في أن يجيز العقد أو يبطله يكون اشتراطه لا فائدة فيه فيلغو، وحيث لم يكن منافيا للعقد فينبغي أن لا يبطله. وظاهر التعليل أن المراد خيار الإجازة، ومقتضى ما في الأشباه أن المراد به خيار الشرط حيث قال خيار الشرط داخل على الحكم لا البيع فلا يبطله إلا في بيع الفضولي. وقال البيري: وتقييده بالمالك ليس بشرط، بل إذا شرط الفضولي للمشترى له بأن قال اشتريت هذا لفلان بكذا على أن فلانا بالخيار ثلاثة أيام لا يتوقف كما في قاضي خان ومنية المفتي. اهـ. قلت: ولعل وجهه أن الأصل فساد العقد بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه إلا في صور منها ورود النص به كشرط الخيار، وفائدته التروي دفعا للغبن، ومن وقع له عقد الفضولي يثبت له الخيار بلا شرط غيره مقيد بمدة فكان اشتراط الخيار له ثلاثة أيام فقط مخالفا للنص،؛ لأنه لا فائدة فيه بل فيه ضرر المدة فلذا لم يتوقف على الإجازة بل بطل لضعف عقد الفضولي، وإن كان الشرط الفاسد يقتضي الفساد لا البطلان، هذا ما ظهر لي، والله سبحان أعلم. (قوله: المكلف) قيد به؛ لأن المالك إذا كان صبيا أو مجنونا فالبيع باطل وإن لم يشترط الخيار له فيه. اهـ. ح وهذا بناء على ما مر عن الحاوي وعلمت ما فيه. (قوله: أو باع عرضا إلخ) بيانه لرجل عبد وأمة فغصب زيد العبد وعمرو الأمة ثم باع زيد العبد من عمرو بالأمة فأجاز المالك البيع لم يجز. قال في البحر: لأن فائدة البيع ثبوت ملك الرقبة والتصرف وهما حاصلان للمالك في البدلين بدون هذا العقد فلم ينعقد فلم تلحقه إجازة، ولو غصبا من رجلين وتبايعا، وأجاز المالكان جاز، ولو غصبا النقدين من واحد وعقد الصرف وتقابضا ثم أجاز جاز؛ لأن

النقود لا تتعين في المعاوضات، وعلى كل واحد من الغاصبين مثل ما غصب، وكذا في الفتح من آخر الباب. اهـ. (قوله: للمالك) أي مالك العرض الأول وهو متعلق بمحذوف نعت عرض الآخر فيكون كل من العرضين لمالك

Mas'alah: What is the ruling on an agent or executor ratifying a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3849)

وذكر عن شريح – رحمه الله – أنه يجيز بيع كل مجيز، الوصي والوكيل، والمجيز: ما يتم العقد بإجازته، وفيه بيان أن العقود تتوقف على الإجازة، وأن من يملك إنشاء العقد يملك إجازته، وصيا كان، أو وكيلا، أو مالكا؛ لأن المعتبر أن يكون تمام العقد برأيه، وذلك ما حصل بإجازته،

Mas'alah: What is the ruling on a principal's general ratification after a sale by the agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=577)

رجل أمر رجلا أن يبيع غلامه بمائة دينار فباع المأمور للآمر بعت الغلام فقال المولى قد أجزت ذكر ذلك في المنتقى أنه يجوز بيع المأمور بألف درهم لأن بيع المأمور بالثمن الذي أمره به يجوز من غير إجازة فانصرفت الإجازة إلى كل بيع باعه*

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized agent's sale being ratified by the owner through subsequent agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

ولو أن الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فأجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling when two unauthorized agents act on the same property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3163)

[فروع تتعلق بهذا الفصل] باع الأمة فضولي من رجل وزوجها منه فضولي آخر فأجيزا معا ثبت الأقوى فتصير مملوكة لا زوجة؛ ولو زوجاها من رجل فأجيزا بطلا، ولو باعاها من رجل فأجيزا تنصف بينهما ويخير كل منهما بين أخذ النصف أو الترك.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims to be an agent for an absent person in collecting a debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=36)

ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بالتسليم إليه لأنه أقر على نفسه فإن حضر الغائب وصدقه فذاك وإلا دفع الغريم الدين إليه ثانيا ورجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده لأن غرضه من الدفع براءة ذمته منه ولم يحصل وإن ضاع من يده لم يرجع عليه لأن بتصديقه اعترف أنه محق بالقبض إلا أن يكون ضمنه عند الدفع لأن المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة أضيفت إلى حالة القبض فتصح بمنزلة الكفالة بما ذاب لك على فلان ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل وإن ضاع من يده لأنه لم يصدقه في الوكالة وإنما دفع إليه على رجاء الإجازة فإذا انقطع

رجاؤه رجع عليه وكذا لو دفع إليه على تكذيبه إياه في الوكالة وهذا ظاهر في الوجوه كلها وليس له أن يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لأن المؤدي صار حقا للغائب

Mas'alah: Can a person who collected a debt hoping for ratification later return it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=36)

وفي فتاوى رشيد الدين رجل قال لمديونه ادفع ما لفلان عليك إلي لأقبض لعله يجيز فدفع ذكر في الزيادات ليس له أن يسترده منه لأنه تعلق به حق رب الدين لأن القابض قبض لأجله لعله يجيز وذكر في المنتقى أن له أن يسترد منه وكذلك المديون إذا دفع قدر الدين إلى رجل ليدفع إلى رب دينه ثم أراد أن يسترده سنه له ذلك

Mas'alah: What are the rulings on a person claiming agency to collect a debt, including scenarios of confirmation, denial, and silence?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=251)

وفي الخلاصة رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين لا يخلو إما أن يصدقه المديون أو يكذبه، أو يسكت فإن صدقه يجبر على أن يدفعه إليه وليس له أن يسترد بعد ذلك، وإن كذبه، أو سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع ذلك ثم أراد أن يسترد ليس له ذلك، ثم بعد ذلك إن جاء الموكل وأقر بالوكالة مضى الأمر، وإن أنكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل إن كان قائما، وإن استهلكه يضمن مثله، وإن هلك في يده إن صدقه لا يرجع وإن صدقه وشرط عليه الضمان، أو كذبه، أو سكت فإنه يرجع، ثم إذا رجع الموكل على الغريم ليس له أن

يرجع على الوكيل ثانيا ولو أراد الغريم أن يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك، وإن دفع عن سكوت ليس له أن يحلف الطالب إلا إذا عاد إلى التصديق، وإن دفع عن جحود ليس له أن يحلف الطالب سواء عاد إلى التصديق، أو لم يعد لكن يرجع على الوكيل وللوكيل أن يحلف الغريم في الجحود والسكوت بأنه ما يعلم أنه وكله، فإن حلف مضى الأمر وإن نكل لا ضمان على الوكيل، وإن شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله، فإن حلف استقر الضمان على الوكيل، وإن نكل يرجع الوكيل على الطالب، هذا كله إذا ادعى أنه وكيل وهذا كله في الدين، فأما في الوديعة إذا قال لفلان: عندك وديعة وكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها إليه له ذلك؛ لأن إقراره لاقى ملك غيره وهو الوديعة، وفي الدين ملك نفسه، فإن قال: لم يوكلني ولكن ادفع الدين إلي فإنه سيجيز قبضي وعلى ضمانه ليس له أن يدفع الدين ولا الوديعة

Mas'alah: Does the agent's ratification of an unauthorized person's action bind the principal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=257)

الوكيل إذا أجاز فعل الفضولي، أو وكل به بلا إذن وتعميم وحضره فإنه ينفذ على الموكل؛ لأن المقصود حضور رأيه هذه الجملة من قولنا الوكيل يصدق في براءته إلى هنا، من الأشباه.

Mas'alah: Does a guardian's silence when seeing a discerning minor buying and selling constitute permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=811)

ومنها: لي صبي عاقل رأى الصبي يبيع ويشتري فسكت يكون إذنا.

Sub-topic – Agent's Authority in Currency and Substitutes

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking possession of a slave or its substitute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2360)

وقال في باب قبض الوديعة والعارية ولو وكله بقبض عبد عند رجل فقتل العبد خطأ كان للمودع أن يأخذ القيمة من عاقلة القاتل وليس للوكيل أن يقبض القيمة لأنها كالثمن ولو كان الوكيل قبض العبد فقتل عنده كان له أن يأخذ القيمة وهو الآن بمنزلة الأول ولو جنى على العبد جناية قبل أن يقبضه الوكيل فأخذ المستودع أرشها فللوكيل أن يقبض العبد دون الأرش وكذا لو كان المستودع آجره بإذن مولاه لم يأخذ الوكيل أجره وكذا مهر الأمة إذا وطئت بشبهة ولو وكله بقبض أمة أو شاة فولدت كان للوكيل أن يقبض الولد مع الأم ولو كانت ولدت قبل أن يوكله بقبضها لم يكن له أن يقبض الولد وكذلك ثمرة البستان بمنزلة الولد اهـ. وفي البدائع وأما ركن التوكيل فهو الإيجاب والقبول فالإيجاب من الموكل أن يقول: وكلتك بكذا أو افعل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه والقبول من الوكيل أن يقول: قبلت وما يجري مجراه فما لم يوجد لم يتم ولهذا لو وكل إنسانا بقبض دينه فأبى أن يقبض ثم ذهب فقبض لم يبرأ الغريم لأنه ارتد بالرد ثم الركن قد يكون مطلقا وقد يكون معلقا بشرط نحو إن قدم زيد فأنت وكيلي في بيع هذا العبد وقد يكون مضافا إلى وقت بأن يوكله في بيع هذا العبد غدا ويصير وكيلا في الغد وما بعده لا قبله اهـ. فإن قلت: فما الفرق بين التوكيل والإرسال فإن الإذن والأمر توكيل كما علمت قلت: الرسول أن يقول له أرسلتك أو

كن رسولا عني في كذا وقد جعل منها الزيلعي في باب خيار الرؤية أمرتك بقبضه وصرح في النهاية فيه معزيا إلى الفوائد الظهيرية أنه من التوكيل وهو الموافق لما في البدائع إذ لا فرق بين افعل كذا وأمرتك بكذا واعلم أنه ليس كل أمر يفيد التوكيل فيما أمر به ففي الولوالجية دفع له ألفا وقال: اشتر لي بها أو بع أو قال: اشتر بها أو بع ولم يقل لي كان توكيلا وكذا اشتر بهذا الألف جارية وأشار إلى مال نفسه ولو قال: اشتر جارية بألف درهم كانت مشورة وما اشتراه المأمور فهو له دون الآمر وكذا لو قال: اشتر هذا بألف إلا إذا زاد على أن أعطيك لأجل شرائك درهما لأن اشتراط الأجر له يدل على الإنابة اهـ. وفي تهذيب القلانسي الوكيل من يباشر العقد والرسول من يبلغ المباشرة والسلعة أمانة في أيديهما اهـ. وإنما قلت في القبول ولو حكما ليدخل السكوت. الرابع في شرائطها وهي أنواع ما يرجع إلى الموكل وما يرجع إلى الوكيل وما يرجع إلى الموكل به فما يرجع إلى الموكل كونه ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه وسنتكلم عليه عند شرح الكتاب وما يرجع إلى الوكيل فالعقل فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل لا البلوغ والحرية وعدم الردة فيصح توكيل المرتد ولا يتوقف لأن المتوقف ملكه والعلم للوكيل بالتوكيل فلو وكله ولم يعلم فتصرف توقف على إجازة الموكل أو الوكيل بعد علمه وحكى في البدائع فيه اختلافا ففي الزيادات أنه شرط وفي الوكالة أنه ليس بشرط ويثبت العلم إما بالمشافهة أو الكتاب إليه أو الرسول إليه أو بإخبار رجلين فضوليين أو واحد عدل أو غير عدل وصدقه الوكيل وإلا فعنده لا وعندهما نعم وأما ما يرجع إلى الموكل به فأن لا يكون بإثبات حد أو استيفائه إلا حد السرقة والقذف وعمم أبو يوسف الحد والقصاص على الاختلاف وأن لا يكون فيه جهالة متفاحشة كما سيأتي. الخامس في حكمها فمنه ثبوت ولاية التصرف الذي تناوله التوكيل ومنه أن لا يوكل إلا بإذن أو تعميم – [منحة الخالق] (قوله وصرح في النهاية إلخ) أقول: الذي تقدم في باب خيار الرؤية نقلا عن الفوائد جعل الأمر من ألفاظ

الرسالة لا من ألفاظ التوكيل وسيأتي في باب الوكالة بالخصومة أنه ليس بتوكيل (قوله واعلم أنه ليس كل أمر يفيد التوكيل إلخ) حاصله أنه لا بد أن يكون في الأمر ما يدل على أن المأمور يفعل أمرا للآمر بطريق النيابة عنه (قوله وفي تهذيب القلانسي إلخ) حاصله ما ذكره المؤلف في باب خيار الرؤية حيث قال وفي المعراج قبل الفرق بين الوكيل أن الوكيل لا يضيف العقد إلى الموكل والرسول لا يستغني عن إضافته إلى المرسل وإليه الإشارة في قوله تعالى {يا أيها الرسول بلغ} [المائدة: 67] وقوله {وما أنت عليهم بوكيل} [الأنعام: 107] نفى الوكالة وأثبت الرسالة اهـ. [شرائط الوكالة] (قوله لا البلوغ والحرية) قال الرملي: أي فيصح توكيل الصبي الذي يعقل والعبد في النكاح والطلاق والخلع والصلح والاستعارة والهبة والبيع والشراء والإجارة وكل ما يعقده الموكل بنفسه فافهم (قوله وأما ما يرجع إلى الموكل به) قال الرملي: ومنه التوكيل العام وقد صنف صاحب هذا الكتاب فيه رسالة فسماها المسألة الخاصة في الوكالة العامة وحاصلها أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به وتمامه فيها اهـ. قلت: وتقدم صورة العامة أول هذا السوادة وسيأتي أيضا أول المقولة الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging a specific thousand dirhams using other funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1661)

وكله بصرف ألف بعينه فأخذ الوكيل ألفا آخر من مال الموكل قبل قبض المعين فصرف جاز وإن قبض الألف فصرف ألفا آخر لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking zakat from a debt in a different currency than instructed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1686)

رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكاة مالي من الدين الذي لي على فلان فأخذ المأمور مكان الدراهم الدنانير لم يجز ولو قال صاحب الدين

Mas'alah: What is the ruling if an agent accepts blood money in a different currency than adjudicated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1693)

واذا قضى بالدية من جنس فقبض الوكيل من جنس آخر لم يجز لمكان الخلاف كذا في المحيط.

Mas'alah: How is ownership determined when the agent adds the contract to unspecified dirhams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=565)

ما يحل له شرعا أو يفعله عادة إذ الشراء لنفسه بإضافة العقد إلى دراهم غير مستنكر شرعا وعرفا وإن أضافه إلى دراهم مطلقة فإن نواها للآمر فهو للآمر وإن نواها لنفسه فلنفسه لأن له أن يعمل لنفسه ويعمل للآمر في هذا التوكيل وإن تكاذبا في النية يحكم النقد بالإجماع لأنه دلالة ظاهرة على ما ذكرنا وإن توافقا على أنه لم تحضره النية قال محمد رحمه الله هو للعاقد لأن الأصل أن كل واحد يعمل لنفسه إلا إذا ثبت جعله لغيره ولم يثبت وعند أبي يوسف رحمه الله يحكم النقد فيه لأن ما أوقعه مطلقا يحتمل

الوجهين فيبقى موقوفا فمن أي المالين نقد فقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه ولأن مع تصادقهما يحتمل النية للآمر وفيما قلناه حمل حالة على الصلاح كما في حالة التكاذب والتوكيل بالإسلام في الطعام على هذه الوجوه

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells dinars for dirhams at a price not commonly accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

رجل وكل رجلا بأن يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز إجماعا*

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells half a slave for the specified price and the other half for a different currency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

رجل أمر رجلا ببيع عبد له بألف درهم فباع نصفه بألف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الأول ولا يجوز بيع النصف الثاني*

Mas'alah: What is the ruling on the person ordered to pay using different currency or selling goods?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=440)

أعطى الدائن دراهم خالصة , فإنه يأخذ من الآمر دراهم مغشوشة والمأمور بإيفاء الدين بدراهم خالصة إذا أدى الدين بدراهم مغشوشة فإنه يأخذ من الآمر دراهم مغشوشة

أيضا. أما لو كان مأمورا بإيفاء الدين فباع ماله للدائن وقاصه بدين الآمر فإنه يرجع عليه بمثل الدين بالغا ما بلغ , حتى لو كان المأمور قد باع ماله من الدائن بأكثر من قيمته فليس للآمر المدين أن يحط الزيادة من دينه.

Sub-topic – Joint Agency and Multiple Agents

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint agents returning a deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2395)

(قوله ورد وديعة) لأنه مما لا يحتاج إلى الرأي فرد أحدهما كردهما ولو قال ورد عين لكان أولى فإنه لا فرق بين رد الوديعة والعارية والمغصوب والمبيع فاسدا كما صرح به في الخلاصة وقيد بالرد احترازا عن الاسترداد فليس لأحدهما القبض بدون صاحبه لإمكان اجتماعهما وللموكل فيه غرض صحيح لأن حفظ اثنين ليس كحفظ واحد فإذا قبضه أحدهما ضمن كله لأنه قبض بغير إذن المالك فإن قيل: ينبغي أن يضمن النصف لأن كل واحد منهما مأمور بقبض النصف قلنا ذاك مع إذن صاحبه وأما في حال الانفراد فغير مأمور بقبض شيء منه كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Can one of two joint agents act independently in matters requiring judgment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=735)

فصل: "وإذا وكل وكيلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا به دون الآخر" وهذا في تصرف يحتاج فيه إلى الرأي كالبيع والخلع وغير ذلك، لأن الموكل رضي برأيهما لا برأي أحدهما، والبدل وإن كان مقدرا ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري.

Mas'alah: What actions may joint agents perform independently without requiring judgment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=735)

قال: "أو بطلاق زوجته بغير عوض أو بعتق عبده بغير عوض أو برد وديعة عنده أو"

Mas'alah: Can one of two co-agents act independently in matters requiring judgment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=571)

وإذا وكل وكيلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا به دون الآخر وهذا في تصرف يحتاج فيه إلى الرأي كالبيع والخلع وغير ذلك لأن الموكل رضي برأيهما لا برأي أحدهما والبدل وإن كان مقدرا ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري

Mas'alah: May one of two co-agents act independently without the other?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=334)

قال: (وليس لأحد الوكيلين أن يتصرف دون رفيقه إلا في الخصومة) لأنه ما رضي إلا برأيهما، واجتماع الرأي له أثر في توفير المصلحة أما ما لا تأثير له في اجتماع الرأي فيه وما لا يمكن الاجتماع عليه يجوز أن ينفرد به أحدهما كالخصومة، فإنه لا يمكن اجتماعهما عليها.

Mas'alah: What is the ruling on two agents acting jointly?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=368)

وإذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر، إلا أن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض أو برد وديعة عنده أو بقضاء دين عليه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent accepts a second agency for the same slave in the presence of the first principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

ولو أمر رجل رجلا أن يشتري له عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم فذهب المأمور ليشتريه فلقيه رجل آخر وقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين الآمرين نصفين ولا شيء للمأمور هذا إذا قبل المأمور الوكالة من الثاني بغي محضر من الأول فأما إذا قبلها بمحضر من الأول كان العبد بين المأمور بين الموكل الثاني نصفين لأنه تقبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه إخراج نفسه عن وكالة الأول والوكيل بشراء شيء بعينه إذا أخرج نفسه عن الوكالة لا يملك إلا بمحضر من الموكل*

Mas'alah: What is the ruling when an agent accepts a second agency in the presence of the first principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

رجل قال لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بأن يشتري ذلك العبد له

فاشتراه الوكيل وأشهد أنه اشتراه للثاني إن كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الأول كان العبد للثاني وإن لم يكن بحضرته فهو للأول*

Mas'alah: Can one of two joint agents act alone?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1620)

*** (ولا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده) لأن الموكل راض برأيهما لا برأي أحدهما. فإذا انفرد أحدهما بطل غرضه. وهذا إذا وكلهما بكلام واحد، حتى لو وكلهما على التعاقب، جاز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف، لأنه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد وقت توكيله، بخلاف الوصيين إذا أوصى كل واحد منهما بكلام على حدة، حيث لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف على الأصح، لأن حكم الوصية يثبت بالموت، فعنده صارا وصيين، وحكم الوكالة يثبت بالتوكيل، فإذا كان كل واحد منهما بعقد، استوى كل منهما بالتصرف.

Mas'alah: In which matters can one of two joint agents act alone?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1620)

وفي «الذخيرة»: لو باع أحدهما والآخر حاضر يجوز، ولو كان الآخر غائبا فأجاز لم يجز عند أبي حنيفة (إلا في خصومة ورد وديعة، وقضاء دين، وطلاق، وعتق لم يعوضا) وقال زفر والشافعي وأحمد: لا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده في الخصومة. قيد الوديعة «بالرد» لأن الوكيلين بقبض الوديعة لو قبض أحدهما بغير إذن صاحبه يضمن،

لأن الموكل شرط اجتماعهما على القبض ولم يوجد، فصار قابضا بغير إذن المالك. فإن قيل: ينبغي أن يضمن النصف، لأنه مأمور بقبض النصف. أجيب بأنه مأمور بقبض النصف مع صاحبه لا بدونه. وقيد الطلاق والعتق بأنهما «لم يعوضا» لأنهما إذا كانا بعوض كالبيع. – ––

Mas'alah: What actions may a single co-agent perform without the other's consent?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=489)

ولا يتصرف أحد الوكيلين وحده إلا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit, loan, or usurped property by one of two agents?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=998)

وفي البحر ولو قال ورد عين لكان، أولى فإنه لا فرق بين رد الوديعة والعارية والمغصوب والبيع الفاسد كما في الخلاصة لكن يمكن بأن رد عارية وغصب داخل في رد وديعة حكما والبيع الفاسد في حكم الغصب فاكتفى بذكرها تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on two agents acting independently?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

وإذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر

Mas'alah: What actions can one of two joint agents perform alone?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1485)

ارب، ولا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده فيما وكلا به إلا في خصومة ورد وديعة وقضاء دي

Mas'alah: What is the ruling if one of two appointed agents acts alone?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1416)

مسألة: [بيع الوكيلين] قال أبو جعفر: (وإذا وكل رجلين ببيع عبد أو شراه: لم يجز لأحدهما أن يعقد دون الآخر) . قال أحمد: الأصل في ذلك: أن كل عقد فيه بدل، متى وكل به رجلا: لم يجز لأحدهما إيقاعه دون الآخر، مثل البيع، والشرى، والخلع، والصلح من دم العمد، والكتابة، والعتق على مال؛ لأنه يحتاج فيه إلى الرأي لتمليك البدل، وهو حين وكلهما لم يرض برأي أحدهما، وإنما رضي رأيهما جميعا، فلا ينعقد عليه برأي أحدهما. وكذلك كل ما لم يكن فيه بدل، وجعله إليهما على وجه التمليك: فإنه لا يجوز لأحدهما إيقاعه دون الآخر. وذلك كقوله: أمر امرأتي بأيديكما إن شئتما، أو: أمر عبدي في العتق إليكما، أو: أعتقاه إن شئتما: فإنه لا يجوز لأحدهما إيقاعه دون الآخر. *ودلالة التمليك فيه: تعلقه على المجلس، وإنما كان كذلك؛ لأن ما خرج مخرج التمليك، صار كأن المشيئة مشروطة فيه، ومن أجل ذلك تعلق على المجلس،

فصار كقوله: طلقاها إن شئتما، فلا يجوز لأحدهما إيقاعه دون الآخر؛ لأن مشيئتهما مشروطة فيه، كقوله: إن دخلتما الدار فهي طالق، أو: فعبدي حر، في كون دخولهما شرطا فيه.

وأما ما لا بدل فيه من الإيقاع، ولم يخرج الأمر مخرج التمليك، فإن لأحدهما إيقاعه دون الآخر، كقوله: طلقا امرأتي، و: أعتقا عبدي، وذلك لأنه لما لم يكن فيه تمليك البدل، ولا شرط مشيئتهما، جرى مجرى الإباحة، فلو أن رجلا قال لرجلين: أبحا هذا الطعام لفلان، كان لأحدهما أن يبيحه دون الآخر، وأيضا في الطلاق يصير كل واحد منهما كأنه موكل بإيقاع نصف تطليقة، وإيقاع نصف منها يقتضي الجميع.

Mas'alah: What if two agents are appointed to receive a debt and one acts alone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=977)

ولو وكل رجلين بقبض دينه فليس لأحدهما أن يقبض دون صاحبه لأنه رضي برأيهما لا برأي أحدهما فإن قبض أحدهما لم يبرأ الغريم حتى يصل ما قبض أحدهما إلى صاحبه فيقع ذلك في أيديهما جميعا أو يصل إلى الموكل لأن المقصود بالقبض قد حصل فكأنهما قد قبضاه ابتداء

Sub–topic – Agent's Violation of Instructions

Mas'alah: What is the ruling on an agent accepting a suftaja after being instructed not to?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1355)

وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – أنفذ أجيرا له إلى مدينة من المدائن، ثم أنفذ إلى الأجير بعد خروج الأجير من المدينة شيئا من (1) (السودزيان) ، ثم كتب الرجل إلى أجيره سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة إلى الأجير قبلها وأدى بعض المال وبذل إلى صاحب السفتجة خطابا بالباقي، ثم ورد إلى الأجير كتاب من الأستاذ أن لا تقبل السفتجة التي كتبتها إليك باسم فلان، وإن كنت قبلتها فلا توفه المال ورد عليه كتاب السفتجة فقد بدا لي إلي في ذلك أمر وقد تبدل الأمر فهل للأجير أن يمتنع عن أداء الباقي قال – رحمه الله تعالى – إن كان المكتوب له، وهو صاحب السفتجة دفع المال إلى الذي كتب له السفتجة وضمن له

Mas'alah: What is the ruling on the agent of a wounded person reducing the settlement amount?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

وكيل المشجوج بالصلح عن الموضحة إذا حط شيئا عن خمسمائة فإن كان قدر ما يتغابن فيه يجوز إجماعا وإن كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys one slave for more than half the specified price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=728)

ولو أمره بأن يشتريهما بألف وقيمتهما سواء، فعند أبي حنيفة رحمه الله إن اشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز، وإن اشترى بأكثر لم يلزم الآمر" ؛ لأنه قابل الألف بهما وقيمتهما سواء فيقسم بينهما نصفين دلالة، فكان آمرا بشراء كل واحد منهما بخمسمائة ثم الشراء بها موافقة وبأقل منها مخالفة إلى خير والزيادة إلى شر قلت الزيادة أو كثرت فلا يجوز "

Mas'alah: What is the ruling if an agent spends his own money for household expenses instead of the principal's money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=740)

قال: "ومن دفع إلى رجل عشرة دراهم ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة" لأن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرناه وقد قررناه فهذا كذلك. وقيل هذا استحسان وفي القياس ليس له ذلك ويصير متبرعا. وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين لأنه ليس بشراء، فأما الإنفاق يتضمن الشراء فلا يدخلانه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when an agent spends his own money on the principal's family?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=576)

قال ومن دفع إلى رجل عشرة دراهم لينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة لأن الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرناه وقد قررناه فهذا كذلك وقيل هذا استحسان وفي القياس ليس له ذلك ويصير متبرعا وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين لأنه ليس بشراء فأما الإنفاق فيتضمن الشراء فلا يدخلانه والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing land for a fixed rent instead of sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4728)

ولو وكله بأن يدفع أرضا له مزارعة هذه السنة فأجرها ليزرع حنطة أو شعيرا بكر من حنطة وسط أو بكر من شعير وسط أو سمسم أو أرز أو غير ذلك مما تخرجه الأرض – فذلك جائز استحسانا، وفي القياس هو مخالف؛ لأن الموكل إنما رضي بالمزارعة ليكون شريكا في الخارج وقد أتى بغير ذلك حين أجرها بأجرة مسماة، ولكنه استحسن فقال: قد حصل مقصود الآمر على وجه يكون أنفع له؛ لأنه لو دفعها مزارعة فلم يزرعها أو أصاب الزرع آفة لم يكن لرب الأرض شيء، وهنا تقرر حق رب الأرض دينا في ذمة المستأجر إذا تمكن من زراعتها وإن لم يزرع أو أصاب الأرض آفة، ومتى أتى الوكيل بجنس ما أمر به وهو أنفع للآمر مما نص عليه لم يكن مخالفا، وإذا لم يكن مخالفا كان عقده كعقد الموكل بنفسه، فللمستأجر أن يزرع ما بدا له، والتقييد بالحنطة أو الشعير غير مفيد هنا في حق رب الأرض فإنه لا شركة له في الخارج بخلاف الدفع مزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing land for wheat when instructed to sharecrop for wheat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4728)

وكذلك إن أمره أن يدفعها هذه السنة مزارعة في الحنطة خاصة فأجرها بكر حنطة وسط جاز، ويزرعها المزارع ما بدا له من الزراعات مما يكون ضرره على الأرض مثل ضرر الحنطة أو أقل منها؛ لأن تسمية رب الأرض الحنطة معتبرة في معرفة مقدار الضرر على الأرض به، وهو لم يخالفه في الجنس حين سمى الآخر كر حنطة وسط، وإن أجر بغير الحنطة صار مخالفا للموكل في جنس ما سمى له من أجر الأرض فلا ينفذ تصرفه عليه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells land with trees against the principal's instructions?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=112)

رجل أمر غيره بأن يبيع أرضه بدون أشجارها التي فيها فباع الوكيل الأرض بأشجارها فالقول قول الموكل أنه لم يأمره ببيع الأشجار والمشتري بالخيار إن شاء أخذ الأرض بحصتها من الثمن وإن شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة الشجر

Mas'alah: What are the rulings on an agent for settlement (sulh) exceeding his authority?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1982)

– الصلح – ليس للوكيل بالصلح مخالفة جنس بدل الصلح ولو إلى خير وإن نفذ الصلح الواقع على الوكيل المرقوم وليس على الموكل . وعليه إذا صالح المأمور بأن يصالح على ألف درهم ويكفل ببدل الصلح على ألفي درهم أو ألف دينار وأعطى بدل

الصلح من ماله نفذ الصلح المذكور عليه , وليس له الرجوع على موكله . انظر شرح المادة (1456) كذلك إذا صالح الوكيل المذكور على العروض أو المكيل أو الموزون ودفع بدل الصلح من ماله نفذ الصلح عليه , وليس له الرجوع على موكله (الهندية) . كذلك لو صالح على عشر كيلات شعير أو على المقدار الوكيل بأن يصالح على عشر كيلات حنطة نفذ على الوكيل وليس في حق الموكل . كذلك لو صالح الوكيل من طرف المدعى عليه المدين بأن يصالح على عشر كيلات من الحنطة الجيدة على حنطة أجود جاز على الوكيل وليس على الموكل (الهندية) . وللوكيل بالصلح في القدر والصفة أن يخالف إلى خير أمر موكله فلو صالح الوكيل من طرف المدعى عليه بأن يصالح على ألف درهم على أقل من ذلك نفذ في حق موكله (الهندية) . إذا تصالح وكيلان وكيل من طرف الدائن وآخر من طرف المدين جاز (الهندية) وليس للوكيل بالصلح أن يوكل غيره بالصلح . انظر المادة (1466) . وإن فعل وصالح الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on an agent discharging the buyer or reducing the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=568)

وإن لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن للآمر وكذا لو أبرأ المشتري عن الثمن أو وهب له صح ويكون ضامنا وكذا إذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب أو غير عيب ولم يذكر التأجيل في الأصل قيل بأنه يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل بأنه لا يجوز لأن من أصل أبي يوسف رحمه الله تعالى أن كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في

قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعال لا ينفذ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى*

Mas'alah: What is the ruling if the principal forbids delivery before receiving payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

الوكيل بالبيع إذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فإن سلم الوكيل قبل قبض الثمن ونوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى*

Mas'alah: Is the principal's prohibition valid after the agent sells a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=570)

نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل أن يأخذ العبد من بيت الآمر ويدفعه إلى المشتري قبل نقد الثمن*

Mas'alah: Can an agent sell to someone other than the named buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=572)

وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له أن يبيعه من غيره*

Mas'alah: What is the ruling if an agent adds a house to the sale of a slave without the principal's

permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

رجل وكل رجلا ببيع عبده بألف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد إلى المشتري ثم إن الوكيل زاد للمشتري دارا وكانت الدار والعبد للمشتري فيكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع أن يأخذ الدار بحصتها من الألف فإن استحق الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الألف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وإن استحق العبد رجع الوكيل بجميع الألف على الموكل م يدفع الوكيل إلى المشتري وتبقى حصة الدار للوكيل*

Mas'alah: What should an agent do when given a whole dirham to buy meat and bread with part of it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=578)

رجل دفع إلى رجل درهما صحيح وأمره أن يشتري له ببعضه لحما

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a thani cow instead of a musinnah cow for sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=770)

و إن وكله بأن يشتري له بقرة مسنة للأضحية فاشترى له الثنى لا يلزم الآمر و إن كانت المسنة و الثنى من البقر عند الفقهاء واحد و هو ما تم عليه سنتان

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a goat when instructed to buy a sheep for sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=770)

و لو وكله بأن يشتري له شاة للأضحية فاشترى عنزا تجزى في الأضحية جاز لأن الشاة اسم جنس يتناول الضأن و المعز * و لو وكله أن يشتري معزا فاشترى شاة من الضأن لا يلزم الآمر *

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells after being prohibited or sells on credit when instructed for cash?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=245)

ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن صح فلو باعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا، وكذا لو أمره بالبيع بنقد فباعه نسيئة لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells a slave but the principal retakes possession and prohibits delivery before payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=245)

ولو وكل ببيع العبد ودفع إليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى أخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولم يكن له أن يأخذه من بيت الآمر ويدفعه إلى المشتري قبل نقد الثمن.

Mas'alah: Does the principal's prohibition on receiving the price except with witnesses bind the

agent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=245)

الوكيل بالبيع إذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن إلا بحضرة الشهود، أو إلا بمحضر فلان، أو نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله أن يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان، وكذا لو مات الموكل أو جن بعد البيع يبقى للوكيل حق الثمن، ولو وكله بالبيع إلا بشهود أو إلا بمحضر فلان يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير محضر فلان.

Mas'alah: What is the ruling if the principal stipulates that the agent not receive the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=245)

ولو قال: وكلتك ببيع هذا العبد بشرط أن لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله أن يقبض الثمن، ولو قال لغيره: بع عبدي هذا وأشهد فباع ولم يشهد كان جائزا.

Mas'alah: What is the ruling if the principal instructs the agent to sell with a reliable pledge and he sells without one?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=245)

ولو وكله بأن يبيع برهن ثقة فباع بغير رهن لا يجوز إلا أن يبيع برهن يساوي.

Mas'alah: What is the ruling when an agent pays more than the authorized amount of debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=446)

رجل أمر رجلا ليقضي من دينه ألفا فقضى من دينه أكثر من الألف يرجع على الآمر بألف ويكون متبرعا في الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent reduces the price or accepts a transfer of debt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1482)

حط منه جاز ويضمن، وعند أبي يوسف لا يجوز، وكذا الخلاف لو أجله أو قبل به حوالة، ولو أقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الو

Mas'alah: What happens when an agent for purchase violates the principal's instructions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=980)

ثم الوكيل بالشراء إذا خالف يصير مشتريا لنفسه

Mas'alah: Is it permissible for an agent for sale to forgive the price or take a substitute?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=981)

ولو أن الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري من الثمن أو أجله أو أخذ بالثمن عوضا غيره أو صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells an item for more than the authorized price?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=317)

بيع الوكيل الشيء بأكثر من الثمن المأمور به 1258. قال هشام: سألت محمدا عن رجل أمر رجلا أن يبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المأمور بألف درهم، ولم يعلم المولى بما باعه به فقال: المأمور: قد بعت الغلام. فقال: المولى: قد أجزت: قال محمد: يجوز بيعه بألف كأنه باعه بأمره.

Sub-topic – Agent's Authority in Sale and Purchase

Mas'alah: What is the ruling on the agent detaining the purchased item until the price is paid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=726)

وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن" لما بينا أنه بمنزلة البائع من الموكل. وقال زفر: ليس له ذلك؛ لأن الموكل صار قابضا بيده فكأنه سلمه إليه فيسقط حق الحبس. قلنا: هذا لا يمكن التحرز عنه فلا يكون راضيا بسقوط حقه في الحبس، على أن قبضه موقوف فيقع للموكل إن لم يحبسه ولنفسه عند حبسه "

Mas'alah: What is the ruling when the principal demands payment from the buyer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=561)

قال وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه لأنه أجنبي عن العقد وحقوقه لما أن الحقوق إلى العاقد فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيا لأن نفس الثمن المقبوض حقه وقد وصل إليه ولا فائدة في الأخذ منه ثم الدفع إليه ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين يقع المقاصة ولو كان له عليهما دين يقع المقاصة بدين الموكل أيضا دون دين الوكيل وبدين الوكيل إذا كان وحده إن كان يقع المقاصة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما أنه يملك الإبراء عنه عندهما ولكنه يضمنه للموكل في الفصلين

Mas'alah: What happens if the principal demands payment from the buyer after the agent's sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=299)

وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه) ؛ لأنه أجنبي عن العقد وحقوقه لما أن الحقوق إلى العاقد قوله (فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيا) ؛ لأن نفس الثمن المقبوض حقه قد وصل إليه ولا فائدة في الأخذ منه ثم الدفع إليه ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين تقع المقاصة بدين الموكل، ولو كان له عليهما دين تقع المقاصة بدين الموكل أيضا دون دين الوكيل وبدين الوكيل إذا كان وحده تقع المقاصة عند أبي حنيفة ومحمد كما أنه يملك الإبراء عندهما ولكنه يضمنه للموكل في الفصلين أي في الإبراء والمقاصة، وقوله فله أن يمنعه إياه فإن وكله الوكيل جاز وليس له منعه فإن نهاه الوكيل بعد ذلك فله منعه. قوله (

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling at market value according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1760)

وعندهما يجوز، وإن كان بمثل القيمة فعن أبي حنيفة روايتان في رواية الوكالة والبيوع لا يجوز، وفي رواية المضاربة يجوز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a blind camel without court access?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=397)

رجل دفع إلى غيره بعيرا وأمره بان يكريه ويشتري له بكراء البعير شيئا سماه فعمي البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه أبو جعفر إن باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وإن كان أمكنه مرافعة الأمر إلى القاضي ولم يفعل أو كان متمكنا من إمساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته *

Mas'alah: Is it permissible for an agent to sell goods far below market value according to Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=399)

الوكيل بالبيع إذا باع ما يساوي درهما بألف درهم جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يكره ذلك *

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on an agent selling goods far below market value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=399)

وقال محمد رحمه الله تعالى يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده *

Mas'alah: What is the ruling on the agent gifting the price after receiving it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=568)

وأجمعوا على أنه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح أما إذا أبرأه قبل القبض أو حطه أو

وهبه لا يصح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى*

Mas'alah: What is the ruling on the principal gifting or discharging the price in agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=568)

وأجمعوا على أن الموكل لو وهب الثمن من المشتري أو أبرأه صح هبته وإبراؤه لأن ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع أو أخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى*

Mas'alah: What is the ruling on the agent cancelling the sale (iqala)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=568)

ولو أقال الوكيل البيع صحت إقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بالإقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه*

Mas'alah: What is the ruling on the agent for delivery cancelling the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=568)

والوكيل بالتسليم يملك الإقالة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعال ولا يملك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى*

Mas'alah: What is the ruling on an agent for lease cancelling the lease or forgiving the rent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=568)

أما الوكيل بالإجازة إذا ناقض الإجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الأجر دينا أو عينا إلا أن يكون الوكيل قبض الأجر فحينئذ لا يجوز منا قضته لأن المقبوض صار ملكا للموكل ويثبت عليه يد الموكل فأما قبل القبض إن كان الأجر عينا لا يصير ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لا يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالإجارة إذا أبرأ المستأجر عن الأجر أو وهبه منه إن أبرأه عن البعض أو وهب له والأجر دين جاز إجماعا وإن أبرأه عن الكل أو وهب الكل إن كان الأجر دينا لا يصح في قول أبي يوسف الآخر وفي قوله الأول وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا يبطل الإجارة وإن كان الأجر عينا لا يصح حتى يقبل المستأجر وإذا قبل بطلت الإجارة لأن الأجر بمنزلة المبيع والمشتري إذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل الباع وإذا قبل بطل البيع*

Mas'alah: What is the ruling on an absolute agent selling on credit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بأي ثمن كان أو بأجل اختلفت الروايات فيه في الأجل والصحيح أن عل قوله يجوز على كل حال طال الأجل أو قصر وقال بأي ثمن كان أو بأجل اختلفت الروايات فيه في الأجل والصحيح أن على قوله يجوز على كل حال طال الأجل أو قصر وقال صاحباه رحمهما الله تعالى إن باع بأجل متعارف في تلك السلعة

يجوز*

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to sell on credit sells for cash?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=572)

فلو أن هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى إن باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وإن باع بالنقد بأقل مما يباع نسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لأن العاجل خير من الأجل*

Mas'alah: Can an agent sell on credit if told to sell for cash according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=572)

ولو قال خذ عبدي هذا وبعه بالنقد كان له أن يبيع بالنسيئة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى*

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods on credit without specification?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=24)

قال: وإذا أعطى الرجل الرجل متاعا يبيعه ولم يسم بالنقد ولا بالنسيئة فباعه بالنسيئة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو جائز. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقل: البيع جائز والمأمور ضامن لقيمة المتاع حتى يدفعه لرب المتاع، فإذا خرج الثمن من

عند المشترى وفيه فضل عن القيمة، فإنه يرد ذلك الفضل على رب المتاع، وإن كان أقل من القيمة لم يضمن غير القيمة الماضية، ولم يرجع البائع على رب المتاع بشيء، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is the sale of an agent valid for any price, whether cash or credit?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=488)

وصح بيعه بما قل وكثر بالعرض والنسيئة

Mas'alah: What limits the purchase price of an agent?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=488)

وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing land for goods other than currency?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=38)

الوكيل بإيجار الأرض وكيل بإيجارها بأي عرض كان سواء آجرها بكيلي أو وزني بعينه أو بغير عينه أو بالعرض قليلا كان أو كثيرا عملا بإطلاق الوكالة عنده كالوكيل بالبيع وعندهما لا يجوز إلا بالدراهم أو بالدنانير أو ببعض ما يخرج من الأرض يعني به المزارعة حملا للإطلاق على المتعارف وعندهما تجوز المزارعة وعنده لا تجوز لأنها فاسدة

Mas'alah: What are the limits on an agent's authority to sell on credit and cancel sales?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=38)

وفي البزازي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الوكيل إنما يملك البيع بالنسيئة إذا كانت الوكالة للتجارة أما إذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك نسيئة وبه يفتى وللوكيل بالبيع أن يبيع بالنسيئة ويأخذ رهنا وكفيلا أما الإقالة والحط والإبراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى والوكيل بالشراء لا يملك الإقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فإذا باع ثم أقال لزم الثمن وكذا الأخ والوصي والمتولي كالأب

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys insufficient cloth for a garment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=435)

المادة (1481) إذا قال: الموكل: اشتر لي جوخ جبة ولم يكن الجوخ الذي اشتراه الوكيل كافيا للجبة لا يكون شراؤه نافذا ويبقى الجوخ له.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing by barter instead of cash?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=435)

المادة (1483) الاشتراء على الإطلاق يصرف للشراء بالنقود , وبهذه الصورة الوكيل بشراء شيء إذا بادله بشيء مقايضة لا ينفذ في حق الموكل ويبقى للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment when the agent purchases on credit?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=437)

المادة (1490) إذا اشترى الوكيل المال مؤجلا فهو في حق الموكل مؤجل أيضا وليس له أن يطالب بثمنه نقدا. ولكن بعد اشتراء الوكيل نقدا إذا أجل البائع الثمن فللوكيل أن يطلب الثمن من الموكل نقدا.

Mas'alah: Can an agent sell to those whose testimony is inadmissible for the principal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=438)

المادة (1497) ليس للوكيل بالبيع أن يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له إلا أن يكون قد باعه بأزيد من قيمته فحينئذ يصح. وأيضا إن كان الموكل قد وكله وكالة عامة بقوله: بعه لمن شئت ففي هذه الحال يجوز للوكيل بيعه بثمن المثل لهؤلاء.

Mas'alah: Can the agent for sale cancel the sale himself?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=439)

المادة (1505) الوكيل بالبيع له أن يقيل البيع بنفسه ولكن لا تنفذ هذه الإقالة في حق موكله ويلزم على إعطاء الثمن للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking possession of a slave for sale without delivery from the principal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=245)

ولو وكله ببيع العبد ولم يدفع العبد إليه لم يكن للوكيل أن يأخذه قبل نقد الثمن ويسلم إلى المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a pledge or surety for the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=250)

ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وأخذ بالثمن رهنا فضاع في يده أو أخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه؛ لأن الوكيل أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين؛ لأنه يفعل نيابة وقد أنابه في قبض الدين دون الكفالة وأخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض أصالة وبهذا لا يملك الموكل حجره عن القبض، من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if an agent for sale grants the buyer a delay?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=250)

الوكيل بالبيع إذا أمهل المشتري صح إمهاله وكان للموكل أن يطالب الوكيل في الحال فيؤدي من مال نفسه ثم عند محل الأجل يأخذ من المشتري لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent executing a commutative financial contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=30)

(مادة 186) من باشر بالتوكيل عن غيره عقدا من عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار يقع العقد للموكل سواء أضاف الوكيل العقد إلى نفسه أو إلى الموكل.

Mas'alah: How does an agent's contract of sale, purchase, lease, or settlement affect the principal?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=133)

(مادة 812) كل عقد لا يحتاج الوكيل إلى إضافته للموكل ويكتفي فيه بإضافته إلى نفسه كالبيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار يقع للموكل سواء أضافه الوكيل إلى نفسه أو إلى الموكل إنما إذا أضافه الوكيل إلى نفسه تعود كل حقوقه إليه ما لم يكن محجورا عليه ولا تنتقل هذه الحقوق إلى الموكل ما دام الوكيل حيا وإن كان غائبا وبعد موته تنتقل الحقوق إلى وصيه لا إلى الموكل فإن أضاف العقد إلى موكله عادت كل حقوقه على الموكل فلا يلزم الوكيل شيء مما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات.

Sub–topic – Agency in Salam and Credit Transactions

Mas'alah: What is the ruling on an agent making a forward sale without specifying the type of cloth?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3912)

قال وإن دفع إليه عشرة دراهم يسلمها في ثوب؛ ولم يسم جنسه – لم يجز؛ لأن اسم الثوب يتناول أجناسا مختلفة، فلم يصر مقصود الموكل بتسمية الثمن معلوما، فإن أسلمها الوكيل في ثوب موصوف فالسلم للوكيل؛ لأن الوكالة لما بطلت تعذر تنفيذ العقد على الموكل، فنفذ على الوكيل، ثم للموكل أن يضمن دراهمه أيهما شاء؛ لأنه قضى دين نفسه بدراهم الموكل، فكان هو ضامنا بالدفع والمسلم إليه بالقبض، فإن ضمنها الوكيل فقد ملكها بالضمان وتبين أنه نقد دراهمه بعينها فكان السلم له وإن ضمنها المسلم إليه بعد ما افترقا بطل السلم لاستحقاق رأس المال من يد المسلم إليه فإن ذلك يقتضي القبض من الأصل وإن سمى ثوبا يهوديا جاز التوكيل لبيان الجنس والسلم نوع شراء فالتوكيل بشرائه سلما معتبر بتوكيله بشرائه والله أعلم بالصواب [

Mas'alah: How does the agent's attribution of the contract affect ownership in salam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

الوكيل بالسلم إذا أضاف العقد إلى دراهم الموكل كان العقد للموكل وإذا أضاف إلى دراهم نفسه كان العقد للوكيل*

Mas'alah: What happens to the payment term if the purchasing agent dies after buying on credit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=576)

الوكيل بالشراء إذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الأجل في حق الموكل*

Sub-topic – Agent's Authority Over Partial Property

Mas'alah: Is it valid for an agent to sell half of a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

الوكيل ببيع العبد إذا باع نصفه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى*

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling half of a slave to two different buyers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

ولو باع يصفه من رجل ثم باع يصفه لآخر من رجل آخر جاز عندهم*

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying half of a specified slave or one of two specified slaves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

ولو وله بأن يشتري له هذا العبد فاشترى يصفه لا يلزم الآخر أن يشتري النصف الآخر قبل أن يتفاسخا البيع الأول ولو أمر رجلا أن يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يذلك الثمن فاشترى أحدهما بمثل القيمة أو بما يتغابن فيه الناس جاز وإلا يجوز بالغبن الفاحش*

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying one of two slaves for more than half the specified price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

ولو أره أن يشتر بهما بألف فاشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز وإن اشترى أحدهما بأكثر من خمسمائة لا يلزم الآمر إلا أن يشتري الآخر بما بقي من الألف قبل أن يختصما قلت الزيادة أو كثرت*

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on an agent buying one of two slaves at a fair price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا اشترى أحدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الألف ما يشتري به الآخر جاز*

Mas'alah: Can an agent sell only part of the property if it causes harm?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=438)

المادة (1499) ليس للوكيل أن يبيع نصف المال الذي في تبعيضه ضرر فإن لم يكن فيه ضرر فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to sell a slave sells only half?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1483)

بما لا يتغابن بها، ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز، وقالا لا يجوز إلا إن باع الباقي

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys half a slave for his principal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1413)

مسألة: [لو وكله بشراء عبد، فاشترى له نصفه] قال أبو جعفر: (وإذا وكل رجل رجلا بشرى عبد، فاشترى له نصفه: لم يلزم الآمر إلا أن يشتري النصف الآخر قبل خروجه من الوكالة، في قولهم جميعا) . وذلك لأن في تبعيضه ضررا عليه، فصار كمن قال: اشتر لي عبدا صحيحا، فاشترى له معيبا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells half of a slave for his principal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1413)

مسألة: [لو وكله ببيع عبد، فباع نصفه] قال: (وكذلك لو وكله ببيع عبد، فباع نصفه، عند أبي يوسف

ومحمد. وقال أبو حنيفة: ذلك جائز، وخالف بين البيع والشرى). وذلك لأن الضرر لم يدخل على الآمر فيما باع، وإنما دخل الضرر عليه فيما لم يبعه، فلا يقدح ذلك في العقد شيئا؛ لأن أمره بالبيع لا يقتضي بيع الجميع معا في صفقة. ألا ترى أنه لو أمره ببيع طعامه، أو شعيره، فباع بعضه: جاز في قولهم، فدل ذلك على أن الأمر بالبيع لا يتضمن بيع جميعه في الصفقة، فإذا لم يدخل به ضرر فيما عقد، لم يبطل معه. وفصل آخر:

وهو أنه من أصله: أنه لو باع جميعه بهذا القدر من الثمن: جاز، فبيع بعضه أحرى بالجواز. والشرى لا يجوز إلا بما يتغابن فيه، فلذلك لا يجوز شرى بعضه لأجل الضرر.

Mas'alah: Can an agent sell part of the property he was authorized to sell?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=980)

وأما إذا باع الوكيل بعض ما وكل ببيعه فهو على وجهين إن كان ذلك مما لا ضرر في تبعيضه جاز بالاتفاق مثل المكيل والموزون أو يبيع شيئين

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling half of a slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=980)

وإن كان في تبعيضه ضرر بأن كان التوكيل ببيع عبد فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز إلا أن يجيزه الموكل

BAB 12

باب الوكالة الخاصة والعامة

The Chapter on Specific and General Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – General Agency for Purchase and Sale

Mas'alah: What is the ruling on a general agency for purchase?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=300)

إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول له ابتع لي ما رأيت) ؛ لأنه فوض الأمر إلى رأيه فأي شيء يشتريه يكون ممتثلا كما إذا قال له اشتر لي أي ثوب شئت أو أي دابة أردت أو ما تيسر عليك منها فإنه يصح ويصير حكمه حكم البضاعة والمضاربة، ولو وكله بشراء جارية سمى جنسها وثمنها فاشترى له عمياء أو مقطوعة اليدين أو مقعدة فذلك جائز على الموكل عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز على الموكل؛ لأن من العادة أن الناس لا يشترون ذلك ولأبي حنيفة أن اسم الجارية موجود في الصحيحة والمعيبة فإن اشترى له عوراء أو مقطوعة اليدين أو إحدى الرجلين جاز على الموكل إجماعا؛ لأنها معيبة، وقد يشترون المعيب، وإن قال اشتر لي جارية تخدمني أو للخدمة أو للخبز فاشترى عمياء أو مقطوعة اليدين لم يلزم الموكل إجماعا؛ لأنها لا تصلح للعمل، وإن قال اشتر لي رقبة لم يجز شراء العمياء ولا مقطوعة اليدين إجماعا فإن اشترى عوراء أو مقطوعة إحدى اليدين لزمت الموكل إجماعا؛ لأن تنصيصه على الرقبة يقتضي ما يجوز عتقها في الكفارة، وإن قال اشتر لي جارية أطؤها أو أستولدها فاشترى له رتقاء أو أخته من الرضاعة أو ذات رحم محرم منه أو مجوسية لم يلزم الموكل ونفذ الشراء على الوكيل؛ لأنه خالف القيد. قوله (

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to buy and sell with general permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=571)

الوكيل بالشراء إذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فه جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له أن يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب*

Mas'alah: What are the two types of agency for purchase?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=978)

وأما التوكيل بالشراء فنقول جملة هذا أن الوكالة على ضربين وكالة عامة ووكالة خاصة أما الوكالة العامة فإنها تصح مع الجهالة الكثيرة كما إذا قال اشتر لي ما شئت أو ما رأيت لأنه فوض الرأي إليه فصار بمنزلة البضاعة والمضاربة

Sub-topic – Proof of General Agency

Mas'alah: What is the ruling on proving general agency through testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3930)

عليه أن فلان بن فلان الفلاني وكله بالخصومة في كل حق له عند الناس بالكوفة، وأنكر ذلك الخصم وكالته، قبلت بينته وصار وكيلا في حق جميع من كان بالكوفة لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a general agency authorization?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=115)

إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول: ابتع لي ما رأيت

Sub-topic – Definition and Types of Agency

Mas'alah: What is the difference between agency and mudaraba regarding restriction and generality?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=166)

الأصل فيالوكالة الخصوص وفيالمضاربةالعموم فإن باع أي الوكيل نساء فقال أمره أمرتك بنقد وقال أطلقت صدق الآمر بناء على كون التقييد أصلا في الوكالة

Mas'alah: What are the two types of agency (wakalah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=590)

كتاب الوكالة اعلم ان الوكالة على الوجهين خاصة وعامة

Mas'alah: What is the first section on general agency?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=430)

الفصل الأول: في بيان أحكام الوكالة العمومية

Mas'alah: What is the ruling on general and specific agency?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=132)

(مادة 806) يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فن وكل غيره توكيلا مطلقا مفوضا بكل حق هو له وبالخصومة في كل حق له صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم.

Sub-topic – Scope of General Agency

Mas'alah: What is general agency (wakalah 'ammah) and what actions are permitted?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=590)

الوكالة العامة فأما العامة فهو ان يوكل الرجل على داره وأمواله وضياعه وماله من ملك وكيلا فيقوم عليها فيحفظها ويؤاجر منها ما يصلح للاجار ويدفع منها بالمزارعة ما يصلح لها ويفعل مثل ذلك بالدواب وغيرها جاز كل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a general agency for all matters including sale?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=60)

قال: وإذا وكل رجل رجلا بكل قليل وكثير، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا يجوز بيعه لأنه لم يوكله بالبيع إلا أن يقول: ما صنعت من شيء فهو جائز. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا وكله في كل قليل وكثير فباع دارا أو غير ذلك كان جائز.

Mas'alah: What does general agency in 'everything' include according to different Hanafi views?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=34)

رجل قال لآخر أنت وكيلي في كل شيء يصير وكيلا في البياعات والمواضعات والهبات والعتاق لأن اللفظ عام وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون وكيلا في المواضعات دون الهبات والعتاق كذا ذكره في واقعات الناطفي

Mas'alah: What is the scope of agency when one says 'my agent in everything' or 'my agent in all permissible matters'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=34)

وفي ادب القاضي للخصاف ولو قال فلان وكيلي في كل شيء فهذا توكيل في الحفظ لا غير استحسانا والقياس أن لا يصير وكيلا ولو قال فلان وكيلي في كل شيء جائز أمره فهذا وكيل في الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة والتقاضي لديونه وحقوقه وغير ذلك لأنه فوض التصرف إليه عاما فصار بمنزلة ما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع أنواع التصرفات ولو طلق امرأته يجوز قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى به يفتى حتى يتبين خلافه

Sub-topic – Limitations of General Agency

Mas'alah: What actions are not permitted for an agent under general agency?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=590)

مالا يجوز للوكيل فعله في الوكالة العامة وليس له ان يعمل خمسة اشياء الاجوز له ان يبيع منها شيئا 2 ولا ان يرهنه 3 ولا ان يودعه انسانا من غير عياله 4 ولا ان يعيره

5 – ولا ان يبني فيه بناء لصاحبه الا ان يأذن له صاحبه اويجعل ذلك كله اليه وهو أمين في ذلك كله

Mas'alah: Can a general agent be imprisoned for the debt of his principal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=261)

ولو وكله وكالة عامة وكتب في آخره أنه يخاصم ويخاصم ثم إن جماعة برهنوا أن لهم على موكله مالا لا يحبس به وكيله إذ لم تنتظم هذه الوكالة الأمر بالأداء، أو بالضمان قاضي خان.

Sub–topic – Scope of Specific Agency

Mas'alah: What are the fourteen types of specific agency (wakalah khassah)?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=591)

الوكالة الخاصة واما الوكالة الخاصة فهي اربعة عشر وجها احدها في البيع والشراء والثاني في الصلح والاصلاح والثالث في الصلح عن دم العمد ودم الخطأ والرابع في الاجارة والاستئجار والخامس في الكتابة والعتق على المال والسادس في النكاح والتزويج والسابع في الخلع والاختلاع والثامن في الهبة على شرط العوض وقبولها والتاسع في الدعوى والبينات والعاشر في الحدود والقصاص والحادي عشر في الرهن والارتهان والثاني عشر في وضع الامانة وقبضها والثالث عشر في قضاء الديون وقبضها والرابع عشر في الصدقة للفقراء

Sub-topic – Agency for Divorce and Endowment

Mas'alah: What is the scope of a general agency appointment including divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=703)

لو زاد جائز أمره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء وتقاضي ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك؛ لأنه فوض إليه التصرف عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع أنواع التصرفات حتى لو أنفق على نفسه جاز؛ لأنه أجاز صنيعه وهذا من صنيعه ثم، قال وهذا التعليل يقتضي أنه إذا طلق امرأته جاز فيفتى بهذا حتى يتبين خلافه

Mas'alah: Does general agency authorize divorce or endowment according to Hanafi scholars?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=34)

وذكر الفقيه أبو الليث في النوازل أن من قال لآخر وكلتك في جميع أموري فقال الوكيل طلقت امرأتك أو وقفت أرضك لا يجوز لأنه يراد بهذه اللفظة التصرف على سبيل المبادلة وهو اختيار الفقيه أبي الليث وما ذكرناه قبل هو اختيار الصدر الشهيد انتهى

Sub–topic – General Agency for Debt Collection

Mas'alah: Does an agency to collect all debts include debts arising after the appointment?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=37)

وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث أيضا

Mas'alah: Does a general agency for debt collection cover future debts?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=37)

وعن الامام رحمه الله تعالى لو قال لآخر أنت وكيلي في قبض مالي على الناس لا يقع على الحادث ولو وكله بكل حق له وبالخصومة في كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز اه

Sub-topic – Ambiguity in Agency Appointment

Mas'alah: What is the ruling on an agency to purchase with unspecified type or price?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1417)

مسألة: [بطلان الوكالة بمجهول] قال أبو جعفر: (ومن وكل بشرى عبد، ولم يسم جنسا، ولا مالا: كانت الوكالة باطلة) . قال أحمد: الوكالة على ضربين: – وكالة عامة: على وجه التفويض، وهو أن يقول: اشتر لي بألف درهم ما شئت، أو: خذ هذه الألف بضاعة، أو: اجعل لي في مالك بضاعة ألف درهم، ونحو ذلك من الألفاظ الموجبة للتفويض، وجعل الخيار إليه فيما يشتريه، فهذا الضرب من الوكالة لا يضر فيها جهالة الشيء المأمور بشراه. والأصل في المضاربة والشركة والبضاعة لا يضره فيها أن لا يذكر جنس المشترى، وكذلك الوكالة إذا خرجت مخرجها. – ووكالة خاصة: وهو أن لا تقع على وجه التفويض والتخيير: فلا تصح حينئذ مع الجهالة الكثيرة، وتصح مع الجهالة اليسيرة، وذلك مثل قوله: اشتر لي عبدا، فلا تصح الوكالة فيه لكثرة الجهالة، ولو قال: اشتر

Mas'alah: What is the ruling on specific agency (wakala khassa) with minor ambiguity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=978)

وأما الوكالة الخاصة فالقياس أن لا تجوز ما لم يذكر الجنس وقدر الثمن والصفة كما

في البيع وفي الاستحسان أن الجهالة اليسيرة لا تمنع

BAB 13

باب ضمان الوكيل

The Chapter on Liability of Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Payment After Debt Forgiveness

Mas'alah: Why is the agent for collecting a debt not believed regarding payment after the principal's death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=559)

يصدق، لانه ينفي الضمان عن نفسه، بخلاف الوكيل بقبض الدين، لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when the creditor forgives the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1701)

رجل عليه دين لرجل ثم إن صاحب الدين دفع مالا إلى رجل ووكله بدفع المال إلى الطالب ثم إن الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وإن لم يعلم بذلك لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability if the creditor forgives the debt before payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=242)

رجل عليه دين لرجل ثم إن صاحب الدين دفع مالا إلى رجل ووكله بدفع المال إلى

الطالب ثم إن الطالب وهب الدين من المديون قالوا

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability if he pays a debt after the creditor has forgiven it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=243)

إن كان الوكيل علم بأن الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع، وإن لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسألة مسائل متفرقات:

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability if he pays a debt to an apostate creditor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=243)

منها رجل دفع مالا إلى رجل يقضي ما لفلان على الدافع أن صاحب الدين ارتد والعياذ بالله تعالى فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول أبي حنيفة إن علم أن الدفع إلى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع، وإن لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن محمد في النوادر رجل قال له المديون: ادفع ما لي عليك إلى فلان قضاء عن حقه الذي علي ثم إن الآمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فإن المأمور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على آمره علم بذلك أم لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who guarantees payment to a debtor and takes the money?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3639)

مسألة: [من دفع مال شخص إلى آخر من غير وكالة] قال أبو جعفر: (ومن قال لرجل: ادفع إلي ما عندك لفلان، وعلي ضمانه لك، ليس لأنه وكلني، ولكنه يستجيز قبضي، فدفعه إليه، فضاع عنده، ثم جاء فلان: كان له أن يضمن الذي كان عنده ماله، ولم يرجع الذي كان عنده المال على الذي كان دفعه إليه) . وذلك لأنه لم يدفعه إليه على ضمان، بل على جهة الرسالة والأمانة، فلا يضمنه له. * * * * *

Sub–topic – Liability for Guardian or Orphan's Property

Mas'alah: What is the ruling on a guardian being liable for money paid from the orphan's estate?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=748)

و) حينئذ (ضمن ما دفعه من مال اليتيم) ولوالجية.

Mas'alah: Does an agent bear liability when selling on behalf of a legally interdicted slave?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=262)

العبد المحجور إذا كسب مالا واشترى به وقر حنطة وأمر إنسانا ببيعه فباعه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل؛ لأن كسب العبد لمولاه وأمر المحجور باطل فقد قبض هو مال مولاه بغير إذنه، ولو طلب العبد الضمان له ذلك ووجب عليه تسليمه كغاصب الغاصب يبرأ برده إلى الغاصب.

Sub-topic – Liability for Acts Beyond Authority

Mas'alah: What is the ruling on liability of a restricted agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2369)

وقوله إن لم يكن محجورا شامل للحر الذي لم يحجر عليه بسفه والعبد المأذون والصبي المأذون ولم يذكر شارحو الهداية المحجور عليه بالسفه هنا وإنما زدته هنا لدخوله تحت المحجور عليه في كلامهم ولقول قاضي خان في الحجر إن المحجور عليه بالسفه بمنزلة الصبي إلا في أربعة فلا تلزمه عهدة كهو وظاهر كلام المصنف أن العهدة على المأذون مطلقا وفصل في الذخيرة بين أن يكون وكيلا بالبيع فالعهدة عليه سواء باع بثمن حال أو مؤجل وبين أن يكون وكيلا بالشراء فإن كان بثمن مؤجل فهي على الموكل لأنه في معنى الكفالة وإن كان بثمن حال فهي على الوكيل لكونه ضمان ثمن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a pawn without authorization from the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4372)

ولو أن رجلا أدان رجلا ألفا واحدة أخذ بها رهنا منه لم يجز ذلك على رب المال، كما لو استوفاه حقيقة؛ لأن صاحب المال لم يكن يأمره بذلك ولا يضمن آخذ الرهن شيئا؛ لأنه هنا بمنزلة العدل في حق الراهن، وإنما قبض العين بإذنه فلا يكون مضمونا عليه

وعيسى – في مسألة الطعن – إنما يستدل بهذا وقد بينا الفرق بينهما في (كتاب الشركة) ولو كان قال: وكلني بقبض المال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent sells in the presence of the principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=399)

الوكيل بالبيع إذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل *

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the principal sells the property himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3760)

(كتاب الدعوى) [فتح القدير] والبعض من وجه آخر، وهو أن الموكل إذا باع العبد الموكل ببيعه بنفسه ولم يعلم به الوكيل وقبض الثمن فهلك الثمن في يده ومات العبد قبل التسليم إلى المشتري يرجع المشتري على الوكيل بالثمن ويرجع الوكيل على الموكل، فكذا لو دبره وأعتقه أو استحق أو كان حر الأصل، وفيما إذا مات الموكل أو جن أو هلك العبد الذي وكل ببيعه أو نحو ذلك لا يرجع. والفرق أن الوكيل هناك وإن صار معزولا بتصرف الموكل لكنه صار مغرورا من جهته بترك إعلامه إياه فصار كفيلا له بما يلحقه من الضمان فيرجع عليه بضمان الكفالة أو ضمان الغرور في الحقيقة ضمان الكفالة، ومعنى الغرور لا يتقرر في الموت وهلاك العبد والجنون وأخواتها فهو الفرق. ولو وكله بقبض دين له على رجل ثم إن الموكل وهب المال للذي عليه الدين والوكيل لا يعلم بذلك فقبض الوكيل المال فهلك في يده كان لدافع الدين أن يأخذ به

الموكل ولا ضمان على الوكيل؛ لأن يد الوكيل يد نيابة عن الموكل؛ لأنه قبضه بأمره وقبض النائب كقبض المنوب عنه فكأنه قبضه بنفسه بعدما وهبه منه، ولو كان كذلك لرجع عليه، فكذا هذا، إلى هنا لفظ البدائع. [كتاب الدعوى] لما كانت الوكالة بالخصومة التي هي أشهر أنواع الوكالات سببا داعيا إلى الدعوى ذكر كتاب الدعوى عقيب كتاب الوكالة لأن المسبب يتلو السبب. ثم إن هاهنا أمورا من دأب الشراح بيان أمثالها في أوائل الكتب، وهي معنى الدعوى لغة وشرعا وسببها وشرطها وحكمها ونوعها، فقال صاحب العناية: وهي في اللغة عبارة عن قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره، وفي عرف الفقهاء: مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته انتهى. واعترض عليه بعض الفضلاء بأن المطالبة من شرائط صحة الدعوى كما سيجيء فلا يستقيم تعريفها بها للمباينة إلا أن تؤول بالمشروط بالمطالبة. أقول: هذا ساقط لأن كون المطالبة من شرائط صحة الدعوى لا ينافي استقامة تعريف نفس الدعوى بها، إذ المباينة لصحة الشيء لا تقتضي المباينة لذلك الشيء؛ ألا يرى أن كل شيء مباين لصحته لكونها وصفا مغايرا له وليس بمباين لنفسه قطعا غاية ما لزم هاهنا أن يكون صحة الدعوى مشروطا بالمطالبة التي هي نفس الدعوى ولا محذور فيه، فإن صحة الدعوى وصف لها وتحقق الوصف مشروط بتحقق الموصوف دائما

Mas'alah: What is the ruling if an agent disobeys instructions regarding delivery to a creditor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=441)

المادة (1515) لو أعطى أحد آخر مقدارا من الدراهم على أن يعطيها لدائنه حال كونه قد نهاه عن تسليمها بقوله لا تسلمها له ما لم تظهر بها سندي الذي هو في يد الدائن أو

تأخذ منه إيصالا يشعر بقبضها , فإذا سلمها من دون أن يفعل كما أمره وأنكرها الدائن ولم يثبت قبضها وأخذها الدائن ثانيا من الآمر فله أن يضمنها للمأمور.

Mas'alah: Can an agent who pays a dinar at the order of the commander recover from him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=156)

قال لآخر: ادفع إلى هذا الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع على الآمر إلا إذا كان بين الآمر للمأمور.

Mas'alah: Can a person who circumcises a child at the father's request recover the cost from the father?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=156)

أخذ وعظا وقال لجاره: اختن ولدي مع ولدك تاهرجه خرج كنى من حصته خودبدهم ففعل فاتخذ ضيافة فله أن يرجع على الآمر إن كان ابنه صغيرا وإن كان بالغا لا يرجع إلا أن يقول الأب على أني ضامن من وكالة القنية.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a camel that went blind without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=157)

دفع بعيره إلى رجل ليكريه ويشتري له شيئا بكرائه فعمي البعير فباعه وأخذ ثمنه فهلك، لو كان في موضع يقدر على الرفع إلى القاضي، أو يستطيع إمساكه، أو رده أعمى ضمن

وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delivers money without a required document?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=157)

يكى رامال دادكه بفلان كس جون خط بستاني بدهي فدفعه بلا خط ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who keeps a pledged item instead of depositing it with a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=157)

يكى راعينى دادكه بيش فلان أمانت نه وى درخانه خودنهاد حتى هلك ذكر في المبسوط ما يدل على أنه لا يضمن إذ قال: لو أعطى رجلا قلب فضة وقال: ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فأمسكه المأمور عنده فأعطاه عشرة وقال: رهنته كما قلت ولم يقل رهنته عند آخر ثم هلك القلب عنده فلو تصادقا على ذلك رجع بالعشرة على الآمر وكان أمينا في القلب إذ الرهن من نفسه لم يجز فهذا أمين أمره أن يودع عند آخر فلم يفعل، أو أمره أن يبيع فلم يبع فلا يصير مخالفا ورجع إذ أقرض وهو مقر به.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delivers goods before receiving payment despite the principal's prohibition?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=245)

الوكيل بالبيع إذا باع فنهاه البائع عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فإن سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys wheat and plants it outside the planting season?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=249)

رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره بأن يشتري له حنطة ويزرعها فاشترى المأمور حنطة فزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا: إن كان اشتراها الوكيل في أوان الزراعة وزرعها في غير أوانها يجوز الشراء على الآمر وعلى المأمور مثل تلك الحنطة؛ لأنه صار مستهلكا بإلقائها في الأرض في غير أوان الزراعة، وإن كان اشتراها في غير أوان الزراعة كان المأمور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآمر؛ لأن الأمر بالشراء للزراعة مقيد بأوان الزراعة كالأمر بشراء الجمد والفحم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays extra to increase the quantity of goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=249)

رجل أمر رجلا بأن يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وأدى المائة ثم إن المأمور دفع إلى البائع خمسين درهما على أن يزيده البائع كرا من طعام ففعل البائع ذلك فالكر الأول يكون للآمر والكر الزيادة يكون للمأمور ويضمن للآمر خمسا وعشرين؛ لأن البائع لما زاد كرا بخمسين فقد حط عن المشتري خمسين فصار الكران

جميعا بمائة وخمسين كل كر بخمسة وسبعين؛ لأن الحط ينصرف إلى الكرين جميعا فيصير الكر الأول بخمسة وسبعين ويجب على المأمور أن يدفع للآمر خمسة وعشرين؛ لأنه جعل هذا ثمنا للكر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying a debt from his own money while keeping the entrusted funds?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=251)

أمره بأن يقضي دينه بهذه الدنانير فقضى من مال نفسه وأمسك الدنانير جاز استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays more than the ordered debt amount?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=255)

لو أمر رجلا ليقضي من دينه ألفا فقضى أكثر من الألف يرجع على الآمر بألف ويكون متبرعا في الزيادة من بيوع قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent accepting payment in a different currency?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=259)

رجل له على رجل ألف درهم وضح فوكل آخر بقبضه منه وأعلمه أنه عليه وصي فقبض الوكيل منه ألف درهم غلة وهو يعلم أنها غلة لم يجز ذلك على الآمر، ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الآمر شيء لو قبضها وهو لا يعلم أنها غلة فقبضه

جائز ولا ضمان عليه وله أن يردها ويأخذ وضحا فإن ضاعت في يده فكأنها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع بشيء في قياس قول أبي حنيفة، من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for misrepresenting instructions to a depositary?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=261)

على اختلاف مودع المودع يبرأ القابض عند أبي حنيفة وقيل: هذا على الوفاق إذ الرد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل أمرك فلان أن تستخدمه، أو تدفعه إلى فلان فقبل فهلك القن يبرأ الوكيل، ولو كذب ويضمن المودع وإنما يبرأ الوكيل؛ لأنه مشير فإن قيل هلا يضمن بالغرور قلنا الغرور وإنما يتمكن في العقد ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورا من جهته.

Mas'alah: Who bears the rent when an agent leases a property and withholds it from the principal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=263)

وكل رجلا ليستأجر له دارا معينة فاستأجر وقبضها ومنعها من الآمر أولا حتى مضت المدة فالأجر على الوكيل؛ لأنه أصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالأجر على الآمر؛ لأنه في القبض نائب عن الموكل في حق ملك المنفعة فصار قابضا له حكما فإن شرط الوكيل تعجيل الأجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلبها الآمر منه رجع الوكيل بالأجر عليه؛ لأن الآمر صار قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع، ولو طلبها فأبى حتى تعجل لا يرجع به على الآمر؛ لأنه لما حبس الدار من الآمر وليس له حق الحبس خرجت يد

الوكيل من أن تكون يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما ولم تصر المنافع حادثة في يد الموكل كذا في آخر الإجارة من الدرر والغرر نقلا عن الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who rents a different property and returns the money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1062)

قوله: (أو استئجار) بأن دفع له دراهم ليستأجر له بيتا فدفعها في استئجار دكان ثم استردها بعينها فهلكت فإنه لا يضمن.

Sub-topic – Liability for Defects in Sold Item

Mas'alah: When is the agent liable for buying a slave girl who turns out to be free?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2370)

وفي الخانية وكله بشراء جارية فاشترى فاستحقت لم يضمن الوكيل ولو ظهر أنها حرة يضمن الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when a defect is discovered after sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4670)

لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع فلزم الأمر،

Mas'alah: What is the legal device for an agent selling goods to avoid liability for defects?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=25)

قلت: أرأيت الوكيل إذا وكل بالبيع فخاف أن يرد عليه بعيب كيف يصنع حتى لا يرد عليه البيع بعيب قال يكون الذي يتولى البيع غيره وهو حاضر ويضمن الوكيل ما أدرك المشتري من درك،

Mas'alah: Is the agent liable if the purchased slave woman turns out to be free?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

وإن اشترى جارية وظهر أنها حرة ضمن الوكيل*

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a specific slave whose hand was cut off?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=577)

رجل وكل رجلا بأن يشتري له عبد فلان بألف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو بخلاف ما لو وكله بأن يشتري له عبدا بألف دهم فاشترى عبدا مقطوع إحدى اليدين يلزم الآخر لأن في الأول وكله بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع أما إذا لم يعين العبد فإنما أمره بشراء عبد يساوي ألفا فإذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي ألفا وأق مما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا أمره*

Mas'alah: Can a buyer return a defective property to the agent or the principal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=249)

رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة أرض موقوفة فأراد المشتري أن يردها على الوكيل فأقر الوكيل بذلك كان له أن يردها على الوكيل وليس له أن يردها على موكله وإن ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل أن يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء إن كان باعتراف الوكيل بالعيب ليس له أن يرد على موكله، وإن كان بالبينة كان له الرد على الموكل من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the principal based on evidence or confession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=249)

وفي الهداية ومن أمر ببيع عبد فباعه فقبض الثمن، أو لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي أو بإباء يمين له أن يرده على الآمر؛ لأن البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن عمله باعتبار عدم ممارسة المبيع فلزم الآمر فإن كان ذلك بإقرار لزم المأمور؛ لأن الإقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر إليه لإمكان السكوت والنكول انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who claims to have sold to an unknown person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=258)

الوكيل إذا قال بعته من رجل لا أعرفه وسلمته إليه ولم أقدر عليه يضمن.

Mas'alah: Can the agent recover damages from the principal for eviction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=263)

الوكيل يرجع بضمان الاستحقاق على الموكل كذا في الوجيز من الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability in a defective lease contract?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=263)

لا يضمن الوكيل في الإجارة الفاسدة ويجب أجر المثل على المستأجر هذه في الإجارة، من الخلاصة، وفيها أيضا أمر رجلا أن يؤجر داره، أو أرضه بأجر وسمى الفعل ثم إن المؤجر يعني الوكيل ناقص الإجارة جازت المناقصة ولا ضمان على المؤجر؛ لأن رب الدار لم يتملك شيئا هذا إذا كانت الأجرة دينا فإن أجرها بشيء بعينه وعجل ذلك فرب الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا تجوز مناقصته على رب الدار انتهى.

Mas'alah: What is the buyer's recourse against the agent if the sold item is reclaimed?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=138)

(مادة 838) إذا استحق المبيع فللمشتري الرجوع على الوكيل بالثمن إن نقده إليه سواء كان الثمن باقيا في يده أو سلمه إلى الموكل ويكون للوكيل الرجوع به بعد دفعه على موكله وإن نقدا لمشتري الثمن إلى الموكل رجع عليه به.

Sub–topic – Liability for Delegation to Sub–Agent

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when custom permits delegating to a broker?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2370)

[منحة الخالق] (قوله لكن المختار الضمان) أقول: ينبغي تقييده بما إذا لم تكن العادة جارية في ذلك أما إذا كان شيئا لا يبيعه الوكيل بنفسه بل يدفع في العادة إلى دلال ليعرضه على البيع لا يضمن لأنه بمقتضى العادة يكون مأذونا بذلك وفي الفتاوى الخيرية سئل فيما إذا جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم بضاعة يبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد أمانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شائعا فيهم وباع المبعوث إليه البضاعة المبعوثة في مدينته وأرسل مع من اختاره منهم لباعثها ثمنها على دفعات متعددة حسبما تيسر له وأنكر المبعوث إليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وإن لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة أم لا بد له من البينة؟ أجاب القول قوله بيمينه إذ له بعثه مع من يختاره ويراه أمينا لأنه أمين لم تبطل أمانته والحالة هذه بالإرسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدي رامزا (بج) لبكر خواهر زاده جرت عادة حاكة الرستاق أنهم يبعثون الكرابيس إلى من يبيعها لهم في البلد ويبعث بأثمانها إليهم بيد من شاء ويراه أمينا فإذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه أمينا وأبق ذلك الرسول لا يضمن الباعث إذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال أستاذنا – رحمه الله تعالى: وبه أجبت أنا وغيري اهـ.

Mas'alah: Is a broker liable if the shopkeeper absconds with goods left with him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2161)

دفع عينا إلى دلال ليبيعه، فعرض الدلال على صاحب دكان، وترك عنده، فهرب صاحب الدكان، وذهب بالمتاع؛ يضمن الدلال؛ لأن الدلال أمين، وليس للأمين أن يودع.

Mas'alah: Is a broker liable for goods left with a potential buyer for inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2161)

وذكر النسفي في «فتاويه» عن شيخ الإسلام أبي الحسن: أنه لا يضمن، وهو الصحيح؛ لأن هذا أمر لا بد منه؛ لأن المستام يعرض المتاع على أهله، أو من أحب لينظر في ذلك، ثم يشتري، فكان هذا أمرا لا بد منه، فلا يضمن الدلال لهذا.

Mas'alah: Who is liable if an agent instructs a third party to take delivery of goods and they are lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

رجل وكل رجلا بأن يشتري له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب وأمر رجلا أجنبيا يقبض الثوب من البائع فقبض الأجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد رحمه الله تعالى ضمن الوكيل لأنه أودعه عند القابض*

Mas'alah: What is the ruling on a sales agent's liability when the sold item is handed to a third party who then absconds?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=69)

وفي فتاوى ظهير الدين الوكيل بالبيع إذا دفع المبيع إلى رجل ليعرضه على من أحب فهرب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when the sold item is lost in the hands of a third party?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=70)

الرجل بالمبيع أو هلك في يده أجاب نجم الدين رحمه الله تعالى أنه لا يضمن الوكيل والصحيح أنه يضمن وقال بعض المشايخ إن كان الذي دفع إليه ثقة أمينا لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling if the agent instructs a third party to take delivery and the goods are lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=245)

رجل وكل رجلا بأن يشتري ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب وأمر رجلا أجنبيا بقبضه من البائع فقبض الأجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد ضمن الوكيل؛ لأنه أودعه عند القابض.

Mas'alah: Does a sales agent guarantee the goods if he gives them to someone who then flees?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=257)

وكيل البيع لو دفع المبيع إلى رجل ليعرضه على من أحب فهرب الرجل بالمبيع، أو هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحيح أنه يضمن، وقال بعضهم لو كان من دفع إليه أمينا لم يضمن للرضا به عادة

Mas'alah: Does a sales agent guarantee the goods if he hires someone to display them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=257)

وكيل البيع لو استأجر رجلا ليعرضه والمسألة بحالها لم يضمن وقيل يضمن وهو المختار.

Mas'alah: Does a sales agent guarantee the goods if he delivers them to an unknown person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=257)

لو قال وكيل البيع دفعته من رجل لا أعرفه وسلمته ولم أقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسألة القمقمة وهي دفع إليه قمقمة، وقال له ادفعها إلى من يصلحها فدفعها ولم يعلم إلى من دفعها لم يضمن.

Mas'alah: Is an agent liable if the item is lost after being given to a prospective buyer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=262)

الوكيل بالبيع إذا دفع العين إلى المستلم ليذهب به إلى بيته ويعرضه على أهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا، وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى من بيوع الخلاصة.

Mas'alah: Does a sales agent bear liability if he hires someone to show the item and it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=262)

الوكيل بالبيع إذا استأجر رجلا ليعرض العين على من كان أهلا، أو على من أحب فغاب الأجير، أو ضاع في يد الأجير لا يضمن وهو المختار.

Mas'alah: Is an agent liable for goods lost in transit when he delegates to a broker?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=405)

هل يضمن الوكيل البضاعة في الطريق 1692. رجل وجه إلى رجل ألف درهم بضاعة ليشتري بها متاعا، فدفعها المبعوث إليه إلى سمسار فاشترى بها متاعا أو ثيابا، ثم وجهها إلى صاحبها فأصيبت في الطريق، قال: لا يضمن. 1693. وإن بعث إليه ولم يقل لأنه صار وكيلا فدفعها إلى سمسار فاشترى بها متاعا فبعثه فأصيب في الطريق قال: هذا يضمن إلا أن يكون السمسار اشتراه بمحضر منه. 1694. قال محمد: استحسانا في البضاعة أن يجعلها بمنزلة المضاربة.

Sub-topic – Liability for Taking Pledge or Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a pledge and liability for its loss?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2393)

ودل وضع مسألة الكتاب أن أخذه الرهن يقع للموكل لكن لو رده الوكيل جاز ويضمن للموكل الأقل من قيمته ومن الثمن وعند أبي يوسف لا يصح رده كذا ذكره التمرتاشي والمحبوبي كذا في المعراج والمراد بقوله لا يضمن عدمه للموكل وإلا فالدين قد سقط بهلاك الرهن إذا كان مثل الثمن بخلاف الوكيل بقبض الدين إذا أخذ رهنا فضاع فإنه لا يسقط من دين الموكل شيء ولا ضمان على الوكيل كما في البزازية.

Mas'alah: Is an agent liable if he takes a pledge or guarantor for the sale price and it is lost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=734)

قال: "ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وأخذ بالثمن رهنا فضاع في يده أو أخذ به كفيلا فتوي المال عليه فلا ضمان عليه" لأن الوكيل أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به، والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين؛ لأنه يفعل نيابة وقد أنابه في قبض الدين دون الكفالة وأخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض أصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه.

Mas'alah: Is an agent liable if he takes a pledge or guarantor for the price and the property is lost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=571)

قال ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وأخذ بالثمن رهنا فضاع في يده أو أخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه لأن الوكيل أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين لأنه يفعل نيابة وقد أنابه في قبض الدين دون الكفالة وأخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض أصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه قصل

Mas'alah: Is it valid for an agent for sale to guarantee the price from the buyer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=206)

(وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل)؛ لأن حكم الوكيل أن يكون الثمن أمانة في يده؛ فلا يجوز نفي موجبه بجعله ضامنا له، فصار كما لو شرط على المودع ضمان الوديعة؛ فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells to two guarantors and then discharges one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

الوكيل بالبيع إذا باع من رجلين كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم إن الوكيل أبرأ أحدهما ضمن الوكيل كل المكال للآمر ثم يرجع الوكيل على الآمر بخمسمائة*

Mas'alah: Is an agent liable if he takes a pledge or guarantor for the price and it is lost?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=489)

ولو أخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع أو كفيلا فتوى عليه لا يضمن

Mas'alah: What actions may a sales agent take regarding the price, such as taking a pledge or guarantor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=243)

الوكيل بالبيع إذا أخذ بالثمن رهنا، أو كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله أن يحتال عند الكل إن كان قال الموكل له ما صنعت من شيء فهو جائز، وإن لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول أبي حنيفة، وفي قول محمد يضمنه الآمر، وكذا لو أبرأ المشتري عن الثمن، أو وهبه له صح ويكون ضامنا، وكذا إذا أحط بعض الثمن بعد العقد بعيب أو بغير عيب ولم يذكر التأجيل في الأصل قيل أنه يجوز في قول أبي يوسف أيضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل: إنه لا يجوز؛ لأن من أصل أبي يوسف أن كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا ينفذ في قول أبي حنيفة ومحمد لا ينفذ في قول أبي يوسف وأجمعوا أنه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح أما إذا أبرأه قبل القبض أو حط بعضه، أو وهب لم يصح في قول أبي يوسف، ولو أقال الوكيل بالبيع صحت الإقالة عندهما ويكون ضامنا للثمن على قول أبي حنيفة ومحمد ولا يملك في قول أبي يوسف من قاضي خان.

Sub–topic – Liability for Loss of Subject Matter

Mas'alah: What is the liability if the agent retains the sold item and it is destroyed?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4637)

فإن حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف – رحمه الله –، وضمان البيع عند محمد وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وضمان الغصب عند زفر – رحمه الله – لأنه منع بغير حق. لهما أنه بمنزلة البائع منه، فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه. ولأبي يوسف – رحمه الله: وأنه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد أن لم يكن وهو الرهن بعينه، بخلاف المبيع؛ لأن البيع ينفسخ بهلاكه، وهاهنا لا ينفسخ أصل العقد. [البناية] قابضا حكما فلا يسقط حقه للضرورة. [حبس الوكيل المبيع فهلك عنده] م: (فإن حبسه) ش: أي فإن حبس الوكيل المبيع م: (فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف – رحمه الله –) ش: حتى لو كان فيه وفاء بالثمن يسقط وإلا رجع بالفضل على الموكل م: (وضمان البيع عند محمد) ش: قلت قيمته أو كثرت، م: (وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –) ش:، أي قول محمد – رحمه الله – وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – م: (وضمان الغصب عند زفر – رحمه الله – لأنه منع بغير حق) ش:، وبه قالت الأئمة الثلاثة. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة، فعند أبي يوسف – رحمه الله: يرجع الوكيل على الموكل بالفضل وهو الخمسة فتظهر فائدة ضمان الغصب، في عكس هذا وهو أن يكون قيمة المبيع خمسة عشر والثمن عشرة، يرجع الموكل على الوكيل بخمسة، فعند زفر – رحمه الله: يرجع

الموكل على الوكيل بمثله إن كان مثليا، وبقيمته بالغة ما بلغت. وعلى قول محمد – رحمه الله: لا يتفاوت الحال بين أن يكون الثمن كثيرا أو قليلا؛ لأنه يسقط بهلاك المبيع، فلا يجب شيء أصلا. م: (لهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله: م: (أنه) ش: أي أن الوكيل م: (بمنزلة البائع منه) ش: أي من الوكيل، م: (فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط) ش: أي الثمن م: (بهلاكه) ش: أي بهلاك المبيع. م: (ولأبي يوسف – رحمه الله: أنه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد أن لم يكن) ش: لأنه لم يكن مضمونا قبل الحبس وصار مضمونا بعد الحبس، م: (وهو الرهن بعينه) ش: يعني بمعنى الرهن لا بمعنى المبيع، فإن المبيع مضمون قبل الحبس بنفس العقد، م: (بخلاف المبيع) ش: فإنه ليس كذلك م: (لأن البيع ينفسخ بهلاكه) ش: أي بهلاك المبيع م: (وها هنا لا ينفسخ أصل العقد) ش: بل يبقى بين الوكيل وبائعه، فلا يكون نظير المبيع، فأجاب المصنف – رحمه الله – عنه بقوله:

Mas'alah: What is the liability if the detained item perishes according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=726)

فإن حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع عند محمد" وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وضمان الغصب عند زفر رحمه الله؛ لأنه منع بغير حق، لهما أنه بمنزلة البائع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه ولأبي يوسف أنه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد أن لم يكن وهو الرهن بعينه بخلاف المبيع؛ لأن البيع ينفسخ بهلاكه وها هنا لا ينفسخ أصل العقد. قلنا: ينفسخ في حق الموكل والوكيل، كما إذا رده الموكل بعيب ورضي الوكيل به.

Mas'alah: What is the ruling if the agent's collected money is lost before the principal returns?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=575)

ولم تحصل فله أن ينقض قبضه وإن كان ضاع في يده لم يرجع عليه لأنه بتصديقه اعترف أنه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الأخذ والمظلوم لا يظلم غيره

Mas'alah: What if the agent has already spent the money and cannot return it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=337)

(وإن كان هالكا لا يرجع) لأنه لما صدقه في الوكالة فقد اعترف أنه قبضه بحق وأن الطالب ظالم له.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when a garment is lost after being taken for sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=240)

قاريالهداية دفع ثوبه إلى دلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وقاض أحضر رب الثوب لأعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول أنت أخذته وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لأنه أمين وأما ربالحانوت فلو اتفقا على أنه أخذه رب الحانوت لشتر به بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته وإن لم يتفقا على ثمن لم يضمن إذا المقبوض على سوم الشراء إنما يضمن لو اتفقا على ثمن

Mas'alah: When is a broker liable for goods entrusted to him for sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=399)

رجل دفع إلى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لأنه ليس للدلال أن يترك العين عند غيره ولكنه يعرض ويأخذ العين غلا أن يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع أمتعة الناس في حانوته أو كان هو في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال *

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes before delivery in an agent's sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=568)

ولو أن هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لأن المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الأصل وصار كأن لم يكن*

Mas'alah: If the purchased item is lost in the agent's hand, from whose wealth is it lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

وإن ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية*

Mas'alah: What is the ruling if the slave perishes in the agent's hand before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=570)

رجل وكل رجلا ببيع عبد له ولم يدفع العبد إليه فباعه الوكيل وأخذ العبد من بيت الآمر ليسلمه إلى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينقض البيع ولا ضمان على الوكيل وإن لم يمت العبد وسلم إلى المشتري قبل قبض الثمن للآمر أن يأخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فإن لم يأخذه حتى مات العبد عند المشتري فال ضمان للآمر على أحد لا على الوكيل ولا عل المشتري يريد به ضمان القيم لكم الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع إلى الأمر*

Mas'alah: Is the agent's word accepted regarding the loss of the purchased slave without witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=572)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا إذا علم بشهادة الشهود أنه اشترى العبد وهلك في يده أما إذا لم يعلم ذلك إلا بقوله فإنه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في إيجاب الضمان على الآمر*

Mas'alah: What is the liability of two agents when one hands money to the other and it is lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=579)

رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع دراهم إليهما فدفع أحدهما إلى صاحبه فضاع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يمن النصف وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا

يضمن شيئا *

Mas'alah: What is the liability of an agent for the price if the goods are destroyed before or after purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

الوكيل بالشراء إذا فبضا لثم فهلك عنده إن كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك أمانة سواء هلك قبل شراء الوكيل أو بعده وإن قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمنا علي *

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when goods are lost?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=59)

دفع إلى دلال ثوبا للبيع فقال ضاع الثوب مني ولا أدري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا أدري في أي حانوت وضعته يضمن انتهى وسيجيء تمام مسائل هذا الفصل في فصل أنواع الضمانات ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the liability of an agent or broker for damage to property under their control?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=69)

ضمان المأمور والدلال وما يتصل بذلك رجل دفع إلى آخر غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به إلى بيتك مع هذه السلسلة فهذب به بدون السلسلة فأبق العبد لا يضمن لأنه

أمره بشيئين وقد أتى بأحدهما ولو بعث انسانا إلى ماشية غيره فأخذ المبعوث دابة الباعث وركبها فهلكت إن كان بين الآمر والمبعوث انبساط في مثل ذلك فلا ضمان وإلا فهو ضامن

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when a garment is left with a shopkeeper who then absconds?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=69)

وفي فتاوى النسفي رجل دفع ثوبا إلى دلال ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب دكان وتركه عنده فهرب صاحب الدكان وذهب به لا ضمان على الدلال وهو الصحيح لأن هذا أمر لا بد منه في البيع

Mas'alah: What is the ruling on a sales agent's liability when he sells to an unknown person and cannot recover the item?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=70)

الوكيل بالبيع إذا قال بعته من رجل لا أعرفه وسلمته ولم أقدر عليه أفتى ظهير الدين رحمه الله تعالى أنه يضمن الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of purchased property in the agent's hands?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=437)

المادة (1492) إذا تلف المال المشترى في يد الوكيل بالشراء , أو ضاع قضاء يتلف من مال الموكل ولا يسقط من الثمن شيء. ولكن لو حبسه الوكيل لأجل استيفاء الثمن وتلف في هذه الحال أو ضاع يلزم على الوكيل أداء ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent collects the price from multiple principals and it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=247)

خمسة وكلوا رجلا يشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصة من الثمن فضاعت حصة أحدهم قبل أن يدفع إلى البائع قال نصير بن يحيى يضمن الوكيل ولا يرجع به على أحد قال الفقيه أبو الليث إنما قال ذلك؛ لأنه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفى مضمونا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fruit produced by a tree after agency is established?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=249)

قبضه والثمرة بمنزلة الولد متصلا ومنفصلا بأن خرجت الثمرة بعد الوكالة، من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on the price held by an agent for purchase if it is destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=249)

الوكيل بالشراء إذا قبض الثمن فهلك عنده إن كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يكون أمانة سواء هلك قبل شراء الوكيل

Mas'alah: Is an agent liable if he forgets to whom he delivered an item for repair?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=262)

رجل دفع إلى رجل قمقمة وقال له ادفعها إلى فلان ليصلحها ثم نسي المأمور ولا يدري إلى من دفعها لا يضمن كما لو وضعها في داره ونسيها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells a blind camel and the proceeds are lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=263)

دفع إلى رجل بعيرا يؤاجره ويأخذ من أجرة شيئا وأخذه فعمي البعير عنده فباعه وأخذ بالثمن شيئا فهلك في الطريق إن كان لا يقدر على رده أعمى، ولا حاكم ثمة لا يضمن، وإن كان يقدر على رده، أو يجد حاكما يرفع إليه فلم يفعل ضمن قيمته.

Mas'alah: Is an agent liable if a hired donkey is stolen after being placed in a stable?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=263)

أمره أن يكتري حمارا إلى كذا ففعل فأدخل الكري في الرباط بعدما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن، من إجارات البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who receives coins for counting and they are lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=450)

له عليه دين دنانير فدفع إليه المديون دنانير وأمره بأن ينقدها فهلكت فالدين باق إذ الطالب وكيل في الانتقاد فيده كيده ولو لم يقل المطلوب شيئا وأخذ الطالب، ثم دفع إلى المديون لينقدها يهلك من مال الطالب إذ المطلوب وكيل الطالب.

Mas'alah: What is the liability of an agent for purchase if the item is lost or damaged?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=136)

(مادة 826) المبيع في يد الوكيل بالشراء أمانة فإذا هلك أوضاع بدون تعديه هلك على الموكل ولا يسقط من الثمن شيء. وإن حبسه الوكيل بالشراء عن الموكل لأخذ ثمنه وتلف في يده أوضاع لزمه أداء ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the price he collects?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=138)

(مادة 841) إذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان في يده أمانة فلا يضمنه إلا إذا تعدى عليه أو قصر في حفظه.

Sub-topic – Liability for Traveling with Property

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or agent traveling with property of an orphan or goods they are authorized to sell?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4991)

وقال قاضي خان في شرح "الجامع الصغير" : وأجمعوا على أن الأب والوصي إذا سافر بمال اليتيم لا يضمن والوكيل بالبيع إذا سافر بما وكل ببيعه، قالوا إن قيده بمكان بأن قال له بعه بالكوفة فسافر به يضمن، وإن أطلق فسافر به لا يضمن إذا سرق أو ضاع فيما لا حمل له ويضمن فيما له حمل ومؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on liability of an agent authorized to sell who travels with the goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

والوكيل بالبيع المطلق إذا سافر به لا يضمن إن لم يكن له حمل ومؤنة، وإن كان ضمن، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an unpaid agent who loses sale proceeds due to theft while traveling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=397)

رجل دفع إلى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر بغير أجر فحمل وباع وأخذ الدراهم وجعلها في برذعة حماره لخوف الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لأنه بالغ في حفظ الوديعة *

Mas'alah: What is the ruling if an agent transports goods to another town and they are lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=577)

فإن خرج الوكيل بذلك إلى بلدة أخرى فسرق أو ضاع كان ضامنا لأن الظاهر من حال الموكل أنه لا يلتزم المؤنة فإذا خرج به إلى بلدة أخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج إلى النقل إلى المكان الأول فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل إلى مكان آخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عله تسليمه في مكان البيع وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الآمر بتلك البلدة*

Mas'alah: When does an agent for sale become liable for traveling with the goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

و الوكيل بالبيع إذا سافر بما وكل ببيعه إن قيد الوكالة بمكان بأن قال بعه بالكوفة فأخرجها من الكوفة يصير ضامنا و إن

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf on the liability of an unrestricted agent traveling with goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=782)

و قال ظابو يوسف رحمه الله تعالى إن طال الخروج يكون ضامنا و إن قصر لا يكون ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when traveling on a dangerous road?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=782)

هذا إذا كان الطريق آمنا فإن كان مخوفا و له بد من السفر يكون ضامنا عند الكل *

Mas'alah: What is the ruling on an agent traveling with his family versus alone when he has no alternative?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=782)

و إن لم يكن له بد من السفر إن سافر بأهله لا يضمن و إن سافر بنفسه يكون ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when traveling with or depositing collected funds?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=36)

رجل وكل رجلا بقبض دين على رجل فقبضه فهو وديعة عند الوكيل إن سافر به لم يضمن وإن استودعه غيره ضمن وإن خلفه في أهله لم يضمن فإن وضعه عند امرأته أو خادمه أو بعض عياله لم يضمن والوكيل بالبيع إذا سافر بما أمر ببيعه يضمن

Mas'alah: When is an agent liable for transporting goods with transport costs?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=249)

وكل رجلا يبيع ما له حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل إذا كانا في بلدة واحدة فإن خرج الوكيل بذلك إلى بلدة أخرى فسرق أو ضاع كان ضامنا؛ لأن الظاهر من حال الموكل أنه لا يلتزم بالمؤنة فإذا خرج به إلى بلدة أخرى ربما لا ينفق فيحتاج إلى النقل إلى المكان الأول فيلزمه العهدة، ولو لم يخرج به الوكيل إلى مكان آخر فخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع، وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الأمر بتلك البلدة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who takes a slave out of the city to sell him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=249)

وفي مشتمل الهداية عن العمادية رجل وكل رجلا ببيع عبده وهو في المصر فأخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه انتهى، وفي الوديعة، من الخلاصة الوكيل بالبيع بالكوفة إذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق إذا سافر لا يضمن إن لم يكن له حمل ومؤنة، وإن كان له حمل ومؤنة يضمن انتهى.

Mas'alah: Does a sales agent guarantee the goods if he travels with them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=257)

وكيل البيع لو سافر بما أمر

Mas'alah: Does a sale agent become liable if he travels with the goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=258)

ببيعه ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent travels with goods that have transport burden?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1068)

قوله: (ولو لها حمل) فسره في الجوهرة بما يحتاج في حمله إلى ظهر أو أجرة حمال اهـ مكي. وفي الهندية عن المضمرات: لو كانت طعاما كثيرا فسافر بها فهلك الطعام فإنه يضمن استحسانا اهـ. وذكر في المنح: ولا يضمن ولو كان الخروج طويلا، ومؤنة الرد على المالك. قال في التبيين: وما يلزم الآمر من مؤنة الرد ضرورة صحة أمره فلا يعد ذلك إضرارا به. اهـ. قال الزيلعي: وقال محمد لا يخرج بما له حمل ومؤنة اهـ. وجعله في العناية قول الثاني أيضا. ثم قال: لكن قيل عند الثاني إذا كان بعيدا وعند محمد: مطلقا قريبا كان أو بعيدا اهـ. واستثنى في شرح القدوري الطعام الكثير فإنه يضمن إذا سافر به استحسانا، ونقله في البحر. وفيه عن قاضيخان: للمودع أن يسافر بمال الوديعة إذا لم يكن له حمل ومؤنة. وتعقبه الحموي بأن ما في الخانية من اشتراط عدم الحمل والمؤنة مبني على قولهما، أما على قول أبي حنيفة فيسافر بها مطلقا عند عدم النهي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent or hired custodian traveling with the property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1068)

فرع: من استؤجر لحفظ عين أو وكل ببيعها ليس له أن يسافر بها، وكذا إذا قيد الايداع بمكان.

Mas'alah: Is a messenger liable for riding the owner's mount without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1085)

بعثه إلى ماشية فركب المبعوث دابة الباعث برئ لو بينهما انبساط في مثل ذلك وإلا ضمن. فصولين.

Sub-topic – Liability for Co-Owner's Admission

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner admits that the other co-owner agent received the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1658)

جارية بين رجلين وكل أحدهما صاحبه ببيعها فباعها بألف فأقر الذي لم يبع أن البائع قد قبض الثمن وأنكر البائع برئ المشتري من حصة المقر ويدفع نصف الثمن إلى البائع لأنه أقر ببراءة المشتري عن الثمن لما أقر بقبض البائع الثمن فصح إقراره في حقه هكذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن.

Mas'alah: Why does the agent guarantee the lost share and cannot recover it from the principals?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=572)

يضمن الوكيل ولا يرجع على أحد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إنما قال ذلك لأنه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفي مضمونا عليه*

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission of receiving the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=250)

الوكيل بالبيع إذا باع ثم أقر أن موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه ويبرأ المشتري من الثمن فإن حلف الوكيل لا ضمان عليه، وإن نكل ضمن للموكل من قاضي خان.

Sub–topic – Liability for Mixing or Using Property

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who receives excess payment and mixes funds?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1687)

رجل له على رجل مائة درهم فأرسل إليه ليقبض منه المائة فوزن له المطلوب مائتين صفقة واحدة فقبضها الرسول فضاعت فالمال على المطلوب كما هو ولا شيء على الرسول وإذا دفع إليه مائة أخرى فخلطهما الرسول فهو ضامن للمائة وبرئ المطلوب عن المائة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who rides a borrowed animal he was appointed to collect?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1691)

وإذا وكل رجلا بقبض دابة استعارها من رجل فقبضها الوكيل وركبها فهو ضامن ولا يرجع به على موكله لأنه في الركوب ما كان عاملا له ولا مأمورا من جهته، قالوا وهذا إذا كانت الدابة بحيث تنقاد للسوق من غير ركوب فإن كانت لا تنقاد إلا بالركوب فقد صار راضيا بركوبه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent deceives someone into using a slave?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1692)

وكله بدفع عبده إلى فلان فأتاه فقال إن فلانا استودعك هذا فقبل ثم رده على الوكيل ثم هلك عنده فلرب العبد أن يضمن أيهما شاء ولو قال الوكيل إن فلانا أمرك أن تستخدمه أو تدفعه إلى فلان ففعل وهلك لم يضمن الوكيل لأنه لم يوجد من الوكيل إلا مجرد الغرور بالقول كذبا، ومجرد الغرور من غير أخذ البدل لا يوجب ضمانا على الغار والمستخدم يضمن لأنه استخدم عبد غيره بغير أمره كذا في محيط السرخسي.

[فصل الوكيل بالصلح لا يكون وكيلا بالخصومة] (فصل) الوكيل بالصلح لا يكون وكيلا بالخصومة وليس له أن يوكل آخر بالصلح فإن وكل وصالح الوكيل الثاني فإن كانت الدراهم من مال الآمر رجع بها وإن كان دفع المال من عنده لم يلزم الموكل الأول شيء وجاز الصلح على الوكيل الأول وهو متطوع وكذا لو وكل اثنين بالصلح فصالح أحدهما بماله دون مال الموكل جاز ذلك عليه وهو متطوع فيه وكذا لو وكله أن يصالح بألف درهم ويضمن المال فصالح بألفين أو بمائة دينار ونقده من ماله أو صالح على شيء من العروض أو المكيل أو الموزون من عنده فالصلح جائز ولا يرجع على الموكل بشيء ولو صالحه على أقل من ألف درهم وضمنه جاز على الموكل وكلما خالف الوكيل في جنس ما أمره بالصلح أو وصفه جاز على الوكيل دون الموكل كذا في الحاوي. إذا وكل الرجل رجلا أن يصالح عنه رجلا ادعى عليه شيئا من عين أو دين وأن يعمل في ذلك برأيه فصالحه الوكيل على مائة درهم فهو جائز والمال على الآمر دون الوكيل كذا في المبسوط. الوكيل بالصلح من جانب المدعى عليه إذا ضمن بدل الصلح أو أضاف الصلح إلى ماله حتى لزمه بدل الصلح لو أدى يرجع بما أدى إلى الموكل وإن كان الضمان بغير أمر الآمر الوكيل بالصلح عن دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء النفس إن صالح على بدل فهو مثل قيمة النفس أو أقل من قيمة النفس أو أكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وإن صالح على بدل هو أكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والوكيل بالصلح

من جانب الطالب عن دم العمد وكيل ببيع النفس إن صالح على بدل هو مثل قيمة النفس أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وإن صالح على بدل أقل من قيمة النفس مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فعلى الخلاف كذا في المحيط. وإذا وكل بالصلح عن دم عمد ادعي عليه فصالح على أي جنس كان مما يؤخذ في الدية جاز ذلك على الموكل ولو زاد على قدر الدية مما لا يتغابن الناس في مثله وضمن ذلك جاز عليه دون الآمر ولو وكله الطالب بالدم بالصلح فصالح على جنس من أجناس الدية جاز فإن صالح على أقل من الدية جاز على الطالب في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يجوز إلا إذا نقض بقدر ما يتغابن الناس في مثله كذا

Mas'alah: What is the ruling on a servant who uses money for a different purpose than instructed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2438)

في «فتاوي أبي الليث» : رجل دفع إلى خادم دار عمران * وهي دار يسكنها الفقراء * درهما وأمره أن يشتري بها خبزا ولحما وينفق على المقيمين فيها، فلم يحتج الخادم ذلك اليوم إلى الخبز واللحم وقد كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة، فقضى ذلك الذي بيده الدراهم ضمن لأنه خالف أمره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who spends the principal's money and buys goods with his own funds?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=245)

رجل دفع إلى رجل مائة درهم وأمره أن يشتري له ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فأنفق المدفوع إليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن أبي يوسف أنه يجوز فإن ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays his own debt with the principal's funds and then repays the principal's debt from his own money?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=246)

ولو صرف الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل إلى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمنه وكان متبرعا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent for debt repayment mixes the principal's money with his own then pays the debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=250)

الوكيل بقضاء الدين إذا خلط مال الموكل بمال نفسه ثم قضى دين الموكل من ذلك ضمن وكان متبرعا في القضاء وعليه للموكل ما أدى إليه من المال.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys with different dinars and then pays the principal's dinars?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=251)

ثم نقد البائع غيرها جاز، وفي الأصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي.

Mas'alah: Does a sale agent who breaches trust and then returns to compliance become free of liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=258)

وكيل البيع لو خالف بأن استعمله حتى صار ضامنا ثم عاد إلى الوفاق يبرأ كالمودع، والوكالة باقية في بيعه، من الفصولين.

Mas'alah: Does an agent bear liability if he uses part of the purchase money for transport costs?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=262)

رجل دفع إلى آخر ألف درهم ليشتري له ثوبا وبين نوعه فاشترى ببعضه وأنفق البعض في الحمل والكراء لا يضمن، ولو اشترى بالكل وأنفق من ماله صار متطوعا.

Mas'alah: Why is the agent's second hand considered a hand of recovery and not a hand of trust?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1024)

قوله: (لأن يده ثانيا يد استيفاء لا أمانة) بيانه أن المال في يد المضارب أمانة ولا يمكن حمله على الاستيفاء لأنه لا يكون إلا بقبض مضمون، فكل ما قبض يكون أمانة وقبض الوكيل ثانيا استيفاء لان وجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع، فإذا قبضه

صار مستوفيا له فصار مضمونا عليه فيهلك عليه، بخلاف ما إذا لم يكن مدفوعا إليه إلا بعد الشراء حيث لا يرجع أصلا، لأنه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده، إذ المدفوع إليه قبله أمانة وهو قائم على الأمانة بعده فلم يصر مستوفيا، فإذا هلك يرجع مرة فقط لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sales agent who uses the item and then leaves it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1062)

قوله: (ووكيل بيع) بأن استعمل ما وكل ببيعه ثم ترك وضاع لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who uses the item for guarding and then leaves it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1062)

قوله: (أو حفظ) تقدم صورته قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for hire who uses the animal and then leaves it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1062)

قوله: (أو إجارة) بأن وكله ليؤجر له دابته فركبها ثم ترك.

Sub-topic – Liability for Rescission or Settlement

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when the principal rejects goods purchased on approval?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1701)

الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فأداها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبائع فإن أمره الموكل بالأخذ على وجه السوم يرجع وإن لم يأمره لا يرجع هكذا في المحيط في فصل المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling if the principal buys an entire house and then half of it is reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=577)

ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له أن يرد الباقي*

Mas'alah: Can an agent who has received the price rescind the sale by mutual agreement?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=243)

ولو قبض الوكيل الثمن لا يملك الإقالة إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling if the agent grants the buyer a delay in payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=243)

إن أمهل الوكيل المشتري صح ولموكله أن يطالب وكيله في الحال ثم عند محل الأجل يأخذ هو من المشتري، ولو نوى الثمن على المشتري لا يرجع بما أدى على موكله إن أمهل، أو أخر، أو صالح

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells and pays the price from his own money then grants delay?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=244)

ولو باع وأدى ثمنه من ماله ثم أمهل المشتري يرجع.

Mas'alah: What is the ruling if the agent offers to pay the principal before collecting from the buyer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=244)

لو لم يقبض الوكيل الثمن حتى لقي الآمر فقال: بعت ثوبك من فلان فأنا أقضيك عنه ثمنه فهو متطوع فلا يرجع على المشتري، ولو قال: أنا أقضيكه على أن يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع.

Mas'alah: What is the ruling if an agent in salam accepts less than stipulated or forgives the debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=244)

بياع عنده بضائع الناس أمروه ببيعها فباعها بثمن مسمى فعجل الثمن من ماله إلى أصحابها على أن أثمانها له إذا قبضها فأفلس المشتري فللبائع أن يسترد ما دفع إلى أصحاب البضائع. الوكيل بالسلم لو قبض أدون مما شرط صح وضمن لموكله ما شرط عند أبي حنيفة ومحمد، وكذا لو أبرأه عن السلم، أو وهبه قبل القبض، أو أقاله، أو احتال به صح وضمن عندهما ولم يجز عند أبي يوسف، وكذا الوكيل بالبيع لو فعل ذلك بالثمن وأجمعوا على أن الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجز، وكذا النقد بعد قبضه يماثله السلم وأجمعوا على أنه لو قبض السلم ربه، أو الثمن موكل البيع، أو أبرأ المشتري أو اشترى بالثمن شيئا من المشتري، أو صالحه صح. الوكيل بالبيع لو قبض زيوفا وتجوز بها صح عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه وإلا لا إجماعا، من الفصولين. رجل وكل رجلا بأن يتصدق عنه بألف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل ألفا وتصدق بها عن الموكل ثم أدى مال الموكل مكانها ذكر في المنتقى أنه يجوز هذه في الوصايا من قاضي خان. ولو قبض وكيل البيع الثمن ثم أبرأ المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري من أحكام الدين، من الفصولين. رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره أن يتصدق بها فأتلفها الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة من ماله يكون ضامنا للعشرة، ولو كانت قائمة فأمسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرة. الوكيل بالبيع إذا كان عليه دين للمشتري على قول أبي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا لما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله، وعلى قول أبي يوسف لا يصير قصاصا، ولو أن هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله؛ لأن المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الأصل وصار كأن لم يكن، ولو كان للمشتري على الموكل دين قالوا بأن الثمن يصير قصاصا لما على الموكل عند الكل؛ لأن الموكل يملك إسقاط الثمن بالهبة والإبراء عند الكل إنما الخلاف في إسقاط

الوكيل. الوكيل بالبيع إذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض فهلك الثمن عند القابض قال أبو حنيفة: الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع من قاضي خان. وفي القنية للوكيل أن يرسل بقبض الثمن ويوكل إلا أن الوكيل إذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل الأول إلا أن يصل إليه بخلاف الرسول وبرئ المشتري ولا يضمن الثاني خلافا لهما كالمودع وقيل لا خلاف أنه يضمن. وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه وهلك في يده فإن كان الثاني من عيال الأول لا يرجع الدائن على أحد وإلا يرجع على المديون بدينه انتهى. الوكيل بالبيع إذا باع وسلم وأقر البائع أن الموكل قبض الثمن وأنكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فإذا حلف

برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات، من مشتمل الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling if an agent releases one of two guarantors from the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=245)

الوكيل بالبيع إذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم إن الوكيل أبرأ أحدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الآمر بخمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling if the agent returns the sold item and guarantees the price to the buyer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=259)

الوكيل ويرد المبيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري، وإن كان مستهلكا يصدق الوكيل مع يمينه استحسانا.

Mas'alah: How is a settlement treated like a sale regarding the agent's liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=938)

قوله: (لانه حينئذ كبيع) أي والحقوق في عقد البيع ترجع إلى المباشر فكذا فيما إذا كان بمنزلته فيلزم الوكيل ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل، ومقتضى الاطلاق أنه يرجع وإن لم تكن الكفالة بأمر الموكل كما صرحت به عند قوله الآتي بأمره

Mas'alah: What is the ruling on the agent discharging the buyer from the price according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=982)

على الوكيل عند أبي حنيفة ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك

Sub-topic – Liability for Messenger's Actions

Mas'alah: What is the ruling on an intermediary who delivers a document after a delay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2181)

فوضعها في الحقيبة؛ قال: لا يضمن وضع الكتاب في يد متوسط، وأمره بأن يسلم الصك إلى غريمه؛ إن دفع الدراهم إليه قبل مضي ثلاثة أشهر، فلم يدفع إليه إلا بعد مضي سنة فجاء الطالب يريد أن يسترد الصك منه؛ قال: إن علم إيفاء حقه قبل المدة أو بعدها؛ يدفع المتوسط الصك إلى المطلوب دون الطالب.

Sub-topic – Liability for Payment After Principal's Death

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays a debt without witnesses or written discharge?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=163)

الوكيل بقضاء الدين إذا قضاه بلا كتابة براءة وشهود لا يضمن إلا إذا كان قيل له لا نقض إلا بشهود

Mas'alah: When is an agent liable for paying a debt without evidence?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=163)

الوكيل بقضاء الدين إذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة برأة لا يضمن غلا إذا ق4ال له لاتدفع إلا

Mas'alah: Can an agent who admitted receipt of a debt recover from the principal if the property is reclaimed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=172)

استحق إنسان ما أقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying a debt after the principal already paid it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=565)

ومنها ما ذكره هاهنا إن المأمور بقضاء الدين إذا أدى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فإنه لا يضمن إذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن على كل حال كما في مسألة المتفاوضين*

Mas'alah: Is an agent liable if he withholds the sale price and it is lost?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=70)

وفي العدة رجل غاب وأمره تلميذه أن يبيع السلعة ويسلم ثمنها إلى فلان فباع التلميذ السلعة وأمسك الثمن حتى هلك لا يضمن لأن الوكيل لا يلزمه إتمام ما تبرع به

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells but withholds the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=157)

أمر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن إلى فلان فباع وأمسك الثمن لم يضمن إذ الوكيل لا

يلزمه إتمام ما تبرع به.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the principal has already paid the debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=243)

وعن أبي يوسف إن لم يعلم المأمور بقضاء الآمر جاز دفعه عن الآمر، وإن علم لا يجوز ومنها متفاوضان أذن كل واحد منهما صاحبه بأداء الزكاة فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما أدى عن صاحبه علم الثاني بأداء الأول عنه وعن صاحبه، أو لم يعلم في قول أبي حنيفة وقال صاحباه إذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكرنا آنفا في المأمور بقضاء الدين عن الموكل قالوا هذا على قول أبي يوسف ومحمد أما على قول أبي حنيفة يضمن بكل حال كما في مسألة المتفاوضين من قاضي خان ومسألة الزكاة مرت بنا في بابها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when selling a slave after the principal's death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=243)

ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the principal dies and the agent is unaware?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=243)

ولو مات العبد المأمور ببيعه، أو الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على الآمر ولا في تركته إن كان هو الميت اهـ.

Mas'alah: When is an agent liable for paying a debt without witnesses or written discharge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=253)

الوكيل بقضاء الدين إذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن إلا إذا قال له لا تدفع إلا بشهود، ولو قال الوكيل أشهدت وأنكر الموكل فالقول قول الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays the agent after the creditor's death or forgiveness?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=254)

ولم يعلم الغريم فدفع المال إلى الوكيل لا يبرأ وله أن يسترده، ولو علم بموته ليس له أن يضمن الوكيل إن ضاع عنده، وعند محمد يضمنه، وكذا لو وهب الطالب المال أو أبرأه ثم دفع إلى الوكيل ضمن إن علم به ويرجع الوكيل على الطالب إن لم يعلم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a general agent's liability after the principal's death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=260)

عني رجلا بمالك، أو أعتق عني عبدا عن ظهاري وعن أبي يوسف أن المأمور يرجع على

الآمر في هذه المسائل وقد مر نحوها عن قريب. وكله وكالة عامة على أن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للإنفاق بل أطلق له ثم مات الموكل فطالبته الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه فإذا كان عدلا لا يصدق فيما قال، وإن اتهموا حلفوه وليس عليه بيان جهات الإنفاق قال عين الأئمة الكرابيسي إن أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله، وإن أراد الرجوع فلا بد من البينة. دفع إليه قدرا ليدفع إلى فلان من الزكاة فدفعه إلى آخر فدفعه الآخر إلى ذلك الفقير أجزأه وخرج الوكيل عن الضمان. ولو دفع إليه عدليات وأمره بأن يتصدق على كل فقير بأربع عدليات فتصدق على كل فقير بعدلين فهو ضامن. دفع إليه دينارا ليتصدق به على فقير غير معين فدفعه إلى آخر، أو أمره أن يتصدق به فتصدق على فقير غير معين فإن كان بحضرة الأول وعمله يجوز. ولو أمره أن يتصدق به على فقير معين فدفعه إلى فقير آخر لا يضمن، وفي الزكاة يضمن وله التعيين، من القنية. وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضها غدا، ولو وكله بقبضها غدا لا يملك قبضها اليوم إذا ذكر اليوم للتعجيل فكأنه قال أنت وكيلي به الساعة فإذا ثبتت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة، وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها، أو قال: اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز، أو قال: اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه إلا بمحضر من فلان حيث لا يملك قبضه بدونه إذ نهى عن قبضه واستثنى قبضا بمحضر منه. قبض دينه بوكالة فهو وديعة عند الكل فلو سافر به، أو خلفه في أهله، أو وضعه عند من في عياله كخادم، أو غيره لا يضمن، ولو أودعه غيره ضمن. الوكيل بقبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياة موكلي ودفعته إليه صدق. الوكيل بقبض الثمن أو الأجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز إذ حق القبض للوكيل فله تفويضه إلى غيره، لكن الوكيل يضمن للآمر، لو هلك في يد وكيله قبل أن يصل إلى الوكيل الأول كقبضه بنفسه ثم دفعه إلى من ليس

في عياله. وكيل قبض الدين لو قال: قبضته فتلف، أو دفعته إلى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو أقر بقبض الطالب. وكيل البيع لو أقر بقبض موكله الثمن يبرأ المشتري كما لو أقر بقبض نفسه، والفرق أن وكيل البيع أصيل في قبض الثمن لعود الحقوق إليه كما تقرر في محله فله أن يوكل غيره بقبض ثمنه كما مر فكان مقرا بما له تسليطه فصح بخلاف وكيل القبض إذ ليس له التوكيل فكان مقرا بما ليس له تسليطه فلغا. وكيل قبض الوديعة قال له المودع: دفعته إليك والوكيل ينكر صدق المودع في حق دفع الضمان عن نفسه لا في إلزام الضمان على الوكيل. وكيل بخصومة، أو قبض دين قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت إلى الموكل صح إقراره في المسألتين جميعا، ولو أقر في مجلس القضاء بقبض موكله وموكله قد استثنى إقراره لم يجز إقراره. وكله بإيداع قنه زيدا فقال: له أودعك فلان هذا فقبله ثم رده على الوكيل فللمالك أن يضمن أيهما شاء إذا لم يؤمر بالرد فيصير كرده إلى أجنبي قيل: هذا

Mas'alah: What are the four scenarios when a debtor pays a claimed agent and the property is lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3638)

[مسألة:] قال: (وإن دفعه إليه، فضاع عنده، ثم خاصمه صاحب المال، فأنكر الوكالة: كان له أن يأخذ المال من الذي كان له عليه، ولا يرجع الذي عليه على القابض بشيء) . قال أحمد: هذه المسألة على أربعة أوجه: إما أن يصدقه بالوكالة، ويدفعه إليه على ذلك: فلا يرجع به إذا ضمن. أو يكذبه، ويدفع إليه: فيرجع به إذا ضمن. أو لا يصدقه، ولا يكذبه: فيرجه به أيضا. أو يصدقه ويضمنه: فيرجع به عليه في ثلاثة أوجه، ولا يرجع في وجه واحد، وهو أن يصدقه ولا يضمنه. فأما إذا صدقه ولم يضمنه، فقد اعترف بأنه

قبض ما كان له قبضه،

Sub-topic – Liability for Creditor's Instructions

Mas'alah: What happens when the buyer has a debt against the selling agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=568)

الوكيل بالبيع إذا كان عليه للمشتري دين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصير قصاصا*

Mas'alah: Is the purchasing agent liable for the price if he did not take the money from the buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=568)

الوكيل بالشراء إذا لم يكن أخذ الثمن من المشتري يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه*

Mas'alah: Is the selling agent liable for the price from his own wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=568)

والوكيل بالبيع لا يطالب بأداء الثمن من مال نفسه*

Mas'alah: What is the ruling on liability when a debtor sends payment via an agent and the creditor

instructs the agent to purchase goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=242)

المديون إذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء الوكيل إلى الطالب، وأخبره فرضي به الطالب، وقال للوكيل: اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئا وطرح الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يهلك من مال المديون وقال بعضهم: من مال صاحب الدين وهو ظاهر إذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب؛ لأن الطالب صار قابضا بالتخلية فإذا أمره أن يشتري له به شيئا صح أمره وإذا كان ذلك قبل التخلية فكذلك؛ لأن الطالب لما أمره بأن يشتري له بما في يده فقد رضي بأن يكون يد الوكيل يد نفسه.

Mas'alah: Can an agent be imprisoned for the principal's debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=257)

ولا يحبس الوكيل بدين موكله، ولو كانت وكالته عامة إلا إن ضمن.

Mas'alah: What is the distinction between an agent for debt collection and an agent for collecting a specific item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=257)

وفي جامع الفصولين كما ذكرناه في الأولى فلو قال: كنت قبضته في حياة الموكل ودفعته إليه لم يصدق وقد بحث بأنه ينبغي أن يكون الوكيل بقبض الوديعة والعارية كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بأن الوكيل بقبض الدين يريد إيجاب

الضمان على الميت إذ الديون تقضى بأمثالها بخلاف الوكيل بقبض العين؛ لأنه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى.

Mas'alah: Does an agent guarantee the price if the buyer disappears after a sale by a restricted slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=257)

قن محجور كسب مالا فشرى به برا وأمر رجلا ببيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل.

Mas'alah: Is an agent compelled to pay a debt from the principal's money?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=262)

الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه.

Mas'alah: What is the difference between an agent's guarantee for debt and for the price of goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=263)

ويصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن كذا في الأشباه مما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين.

Mas'alah: Is the agent liable to pay the sale price from his own wealth if he did not collect it?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=138)

(مادة 835) لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن ما باعه من ماله إذا لم يقبضه من المشتري.

Sub–topic – Liability and Responsibility of Agent

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when he grants a delay?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=244)

لضمانه.

BAB 14

باب الوكالة في الحج

The Chapter on Agency in Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Agency in Hajj

Mas'alah: How does the case of unspecified Hajj or Umrah differ from unspecified agency?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=2312)

م: (بخلاف ما إذا لم يعين حجة أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء) ش: كان هذا جواب عما يقال إذا أحرم رجل على الإبهام من غير تعيين حجة ولا عمرة فإنه يصح أن يعين في الحجة والعمرة ما شاء، فلما لا يكون هاهنا كذلك.

BAB 15

باب الوكالة في الهبة والصدقة

The Chapter on Agency in Gift and Charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Appointment of Agent for Gift and Charity

Mas'alah: What is the ruling on instructing a debtor to give charity with the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3252)

(ولو أمره) أي أمر رجل مديونه (بالتصدق بما عليه صح) أمره بجعله المال لله تعالى وهو معلوم

Mas'alah: What are the rulings on appointing an agent for giving and receiving a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1661)

(فصل في التوكيل بالهبة) يجوز للواهب أن يوكل بالتسليم وللموهوب له أن يوكل بالقبض وكذلك الصدقة وليس لوكيل الواهب أن يرجع في الهبة وكذلك لو كان هو الذي وهبها بإذن صاحبه ولو أراد

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a debtor to give charity, expiate an oath, or pay zakat from the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1684)

وإذا قال لمديونه تصدق بالعشرة التي لي عليك على الفقراء عني أو قال كفر عن يميني

بما لي عليك أو قال أد زكاة مالي من العشرة التي لي عليك تصح الوكالة بالإجماع هكذا ذكر شمس الأئمة وذكر في كتاب الإجارات فيمن استأجر دابة ليركبها من بلدة إلى بلدة ثم إن الآجر وكل المستأجر بأن يستأجر من الأجرة غلاما ليسوقها إن الوكالة صحيحة ولم يحك خلافا وذكر ثم أيضا إذا استأجر دارا ثم قال الآجر للمستأجر رم الدار من الأجرة التي عليك أن الوكالة صحيحة كذا في الذخيرة في نوع الوكيل بالشراء بالدين. رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلو إما أن يصدقه المديون أو يكذبه أو يسكت إن صدقه يجبر على أن يدفعه إليه وليس له أن يسترد بعد ذلك وإن كذبه أو سكت لا يجبر على دفعه ولكن لو دفعه مع هذا ثم أراد أن يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ثم إن جاء الموكل إن أقر بالوكالة مضى الأمر كذا في الخلاصة. وإن جحد الوكالة وأراد أن يرجع على الغريم فادعى الغريم على الطالب توكيل القابض وبرهن أو استحلف صح التوكيل فإن نكل برئ الغريم وإن حلف وأخذ المال من الغريم فليس للغريم أن يضمن الوكيل ولكن يسترد المدفوع إن بقي هكذا في الكافي. وإن استهلكه يضمن مثله وإن هلك في يده إن صدقه لا يرجع عليه وإن صدقه وشرط عليه الضمان أو كذبه أو سكت فإنه يرجع وليس له أن يرجع على الوكيل ثانيا ولو أراد الغريم أن يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وإن دفع عن سكوت ليس له أن يحلف الطالب إلا إذا عاد إلى التصديق وإن دفع عن جحود ليس له أن يحلف الطالب سواء عاد إلى التصديق أو لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل أن يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما نعلم أنه وكله فإن حلف مضى الأمر وإن نكل لا ضمان على الوكيل وإن شاء لم يحلف الغريم ولكن يحلف الطالب بالله ما وكله فإن حلف استقر الضمان على الوكيل وإن نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا إذا ادعى أنه وكيل فإن قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين إلي فإنه سيجيز قبضي وعلي ضمانه

Mas'alah: What is the chapter on agency in gifts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3936)

باب الوكالة في الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to deliver or accept a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3936)

قال – رحمه الله – ويجوز للواهب أن يوكل وكيلا بالتسليم لأنه عمل تجزي فيه النيابة وإذا وقع فيه الغلط يمكن تداركه فيقوم فعل الوكيل فيه مقام فعل الموكل وكذلك يجوز للموهوب له أن يوكل بالقبض والصدقة نظير الهبة في ذلك فإن التسليم والقبض في ذلك بمنزلة الإيجاب والقبول في البيع والشراء والتوكيل به يصح وإذا وكل الواهب بالتسليم والموهوب بالقبض وقاما جميعا فامتنع وكيل الواهب من التسليم فخاصمه وكيل الموهوب له وأقام البينة أن صاحب العين وكله بدفعها إليه قبلت البينة وأجبر الوكيل على دفعه لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم فمراده من هذا الإخبار أنه لا يمكنه أن يمنع العين لا أن يجبره على مباشرة فعل فإن وكيل الموهوب له أن يقبضه بأمر الواهب إذا لم يمنعه أحد من ذلك فهو بهذه البينة يثبت عليه

أنه ليس له حق المنع فإذا ثبت ذلك قبضه وكيل الموهوب له بنفسه وإذا ادعى مدع في ذلك دعوى لم يكن واحد من هذين الوكيلين خصما في خصومته لأن كل واحد منهما أمين في هذه العين والأمين لا يكون خصما لمدعي الأمانة ما لم يحضر صاحبها

Mas'alah: What is the ruling on agency for giving gifts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=596)

الوكالة بالبهبة

Mas'alah: What is the ruling on agency for giving gifts and charity without compensation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=596)

واما الوكالة بالهبة على غير شرط العوض والصدقة للفقراء فجائزة فلو قال الوكيل دفعتها وانكر الموهوب له او الفقراء فان الوكيل يصدق على ذلك والقول مع يمينه ولا ضمان عليه وكذلك لو وكل الموهوب له والمتصدق عليه بقبض الهبة والصدقة جاز وكان قبض الوكيل قبضهما

Mas'alah: What are the rulings on an agent for gift and acceptance of gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1982)

إذا وكل من وكل بتسليم الموهوب آخر بذلك جاز (الهندية) . إذا وهب الوكيل بالهبة في مقابل عوض مقبوض المال الموهوب في مقابل عوض قيمته دون قيمة ذلك المال جاز عند الإمام الأعظم (الهندية) . لو وكل أحد اثنين بأن يهبا هذا المال لأحد وعين لهما الموهوب له كان لأحد الوكيلين وحده أن يهب المال لذلك الشخص ويسلمه إياه , أما إذا لم يعين لهما الموهوب له فليس لأحدهما أن يهب المال عند

الطرفين أما عند الإمام أبي يوسف فله ذلك (البحر) . الاتهاب – على الوكيل بالاتهاب أن يضيف العقد إلى موكله , يعني يجب أن يقول إن موكلي يرغب في أن تهب له مالك الفلاني وليس أن يقول لآخر هبني مالك ويهبه إياه ويسلمه . إليه ولو كان الأمر كذلك كان المال الموهوب ملكا للوكيل وإن نوى الوكيل بالاتهاب لأجل موكله (الهندية بزيادة) وإذا وكل الموهوب له أحدا بقبض وتسليم المال الذي وهب إليه جاز . لكن إذا كان الوكيل بالقبض اثنين وقبض أحدهما فقط لا يجوز انظر المادة (1465) (الهندية) . إذا أراد الواهب الرجوع عن الهبة فليس له المخاصمة مع وكيل الموهوب له وادعاء الرجوع في مواجهته ولو كان المال الموهوب في يد ذلك الوكيل , (الهندية) ; لأن الوكالة بالاتهاب رسالة ولا ترجع حقوق العقد إلى الرسول . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a creditor instructing his debtor to give the debt as charity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1988)

ولو أمر رجل مدينه بالتصدق بما عليه صح أمره (التنوير والدر المختار)

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to give a loan, gift, or charity?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=440)

المادة (1509) لو أمر واحد آخر بقوله: أقرض فلانا كذا درهما أو هبه إياها أو تصدق عليه بها وبعده أنا أعطيك ففعل المأمور , فإنه يرجع على الآمر. أما إذا لم يشترط

الرجوع بقوله مثلا أنا أعطيك أو خذه مني بعد ذلك. بل قال فقط: أعط فليس للمأمور الرجوع ولكن لو كان رجوع المأمور متعارفا ومعتادا بأن كان في عيال الآمر أو شريكه , فإنه يرجع وإن لم يشترط الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to give a gift on behalf of another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=158)

قال لآخر: هب لفلان عني ألف درهم فوهب كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض، وللآمر أن يرجع في الهبة والدافع ممنوع.

Sub–topic – Joint Agents in Gift and Charity

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint agents paying a debt or delivering a gift?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2395)

(قوله وقضاء الدين) فهو كرد الوديعة واقتضاؤه فهو كاستردادها ولم يذكر المؤلف الهبة في المستثنيات وفي الولوالجية وكلهما الواهب في تسليم الهبة للموهوب له فلأحدهما أن ينفرد وإذا وكلهما الموهوب له في قبضها من الواهب فليس لأحدهما الانفراد فالأول كرد الوديعة والثاني كاستردادها وفي الخانية من باب الوصي ولو وكل رجل رجلين بأن يهبا هذه العين ولم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد أحدهما بذلك وعند أبي يوسف ينفرد وإن عين الموهوب له ينفرد أحدهما عند الكل اهـ. فلو زاد المصنف الهبة للمعين لكان أولى وعبارة المجمع هكذا وإذا وكل اثنين لم ينفرد أحدهما في كل تمليك أو عقد فيه بدل اهـ. ويرد عليه الهبة لمعين فإنها تمليك وله الانفراد ويرد عليه استرداد العين والاقتضاء فإنه لا ينفرد فيهما ولا تمليك ولا عقد كما ورد على الكنز قضاء الدين ورد ما عدا الوديعة والهبة للمعين والأولى أن يقال: لا ينفرد أحدهما إلا في خصومة وعتق معين وطلاق معينة بلا بدل وتعليق بمشيئتهما وتدبير ورد وديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد وتسليم وهبة وقضاء الدين ثم اعلم أن الوكالة والوصايا والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف سواء فليس لأحدهما الانفراد والأولان في الكتاب والمضاربة في السراج الوهاج وقدمنا حكم القاضيين في القضاء والناظر إما وكيل أو وصي فلا ينفرد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on one of two agents gifting property independently?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من إنسان فوهب أحدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا

وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من إنسان فوهب أحدهما جاز *

Mas'alah: Can one agent independently give a gift when the recipient is unspecified?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و لو وكل رجل رجلين بأن يهبا هذه العين و لم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد أحدهما بذلك و إن عين الموهوب له ينفرد أحدهما عند الكل *

Sub-topic – Agent's Use of Own Funds for Principal's Charity

Mas'alah: What is the ruling on a person given dirhams for zakat charity who gives from his own money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2406)

وأما مسألة التصدق ففي القنية أعطاه دراهم ليتصدق بها عن زكاته فتصدق المأمور بدراهم نفسه يجزئه إذا تصدق بها على نية الرجوع كالقيم والوصي وقيدنا بقيام المدفوع لما في البزازية أنفق الوكيل بالشراء الدراهم على نفسه ثم اشترى ما أمر من عنده بدراهم فالمشترى للوكيل لا للآمر في المختار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to give charity of a thousand who spends the given money and gives a thousand from his own?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2406)

ثم قال وفي العيون أمره بصدقة ألف وأعطاه فأنفقه وتصدق بألف من عنده لا يجوز ويضمن وإن باقية عنده وتصدق بألف من عنده جاز استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on an agent who gives charity from his own money to claim from the debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2406)

وفي المنتقى أمره أن يقبض من مديونه ألفا ويتصدق فتصدق بألف ليرجع على المديون

Mas'alah: What is the ruling on an agent who spends charity money and then gives charity from his own wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1705)

رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره أن يتصدق بها فأنفقها الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة دراهم من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فأمسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرته.

Mas'alah: What is the ruling if an agent spends charity money and then gives charity from his own money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=565)

رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره أن يصدق بها فأنفقها الوكيل ثم بصدق عن الآمر بعشرة من ماله لا يجوز فكان ضامنا للعشرة*

Mas'alah: What is the ruling if an agent keeps the principal's money and gives charity from his own, or sells his own dinar instead?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=565)

ولو كانت الدراهم قائمة فأمسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا

ويكون العشرة له ولو دفع الرجل دينار إلى رجل وأمره أن يبيعه فباع المأمور دينارا من عند نفسه وأمسك دينار الآمر لنفسه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز*

Mas'alah: What is the ruling on an agent giving charity from his own money instead of the entrusted funds?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=251)

أمره أن يتصدق بهذه الألف فتصدق بالألف من ماله إن أنفق الوكيل أولا على نفسه ثم تصدق من مال نفسه لا يجوز ويضمن، وإن كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا، من الخلاصة.

Sub-topic – Attribution of Gift and Loan Contracts

Mas'alah: What is the ruling on the agent in gift, loan, deposit, and pledge contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4624)

فأما الصلح الذي هو جار مجرى البيع فهو من الضرب الأول، والوكيل بالهبة والتصدق والإعارة والإيداع والرهن والإقراض سفير أيضا؛ لأن الحكم فيها يثبت بالقبض، وأنه يلاقي محلا مملوكا للغير فلا يجعل أصيلا. [البناية] نفسه كان النكاح له فصار كالرسول) ش: في باب البيع م: (وهذا) ش: أي كونه كالرسول فيها م: (لأن الحكم فيها) ش: أي في هذه العقود وهي النكاح وأمثاله م: (لا يقبل الفصل عن السبب) ش: وهو العقد، ولهذا لا يدخل فيها خيار الشرط؛ لأنه من قبيل الإسقاطات، فلا يقبل تراخي الحكم بالخيار وغيره، وأشار إلى هذا بقوله: م: (لأنه إسقاط فيتلاشى) ش: أي فيضمحل. م: (فلا يتصور صدوره) ش: أي صدور السبب بطريق الأصالة م: (من شخص وثبوت حكمه لغيره فكان سفيرا) ش: بخلاف البيع، فإن حكمه ينفصل عن السبب كما في البيع بشرط الخيار، فجاز أن يصدر السبب من شخص أصالة ويقع الحكم لغيره خلافة، وقيدنا بقوله "أصالة" إذ السبب يصدر من الوكيل نيابة في النكاح. م: (والضرب الثاني من أخواته) ش: أي ومن أخوات الضرب الثاني، م: (العتق على مال) ش: قوله "الضرب الثاني" مبتدأ وقوله "من أخواته" جملة وقعت خبرا له، وأراد بالضرب الثاني كل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله، قاله الأترازي – رحمه الله – والصواب: أن يكون الضرب الثاني مبتدأ وقوله "من أخواته" خبرا لقوله "العتق على

مال" مقدما على المبتدأ، والجملة خبر المبتدأ الأول، وصورة العتق على مال أن يوكل أحدا على أن يعتق عبده على مال م: (والكتابة والصلح عن الإنكار) ش: جعل من هذا القبيل؛ لأن بدل الصلح بمقابلة دفع الخصومة في حق المدعى عليه. م: (فأما الصلح الذي هو جار مجرى البيع) ش: أراد به الصلح عن إقرار وجعله جار مجرى البيع؛ لأنه مبادلة مال بمال، فكان حكمه حكم البيع م: (فهو من الضرب الأول) ش: متعلق الحقوق بالوكيل دون الموكل. م: (والوكيل بالهبة) ش: يعني إذا وكل رجلا بأن يهب عبده لفلان م: (وبالتصدق) ش: بأن وكله أن يتصدق على فلان م: (والإعارة) ش: بأن وكله أن يؤجر فلانا داره م: (والإيداع) ش: بأن وكله أن يودع متاعه. م: (والرهن) ش: بأن وكله بأن يرهن متاعه م: (والإقراض) ش: بأن وكله بأن يقرض فلانا م: (سفير أيضا) ش: هذا خبر لقوله "والوكيل بالهبة" فإذا كان الوكيل في هذه الأشياء سفيرا تعلقت حقوق العقد بموكله م: (لأن الحكم فيها) ش: أي في العقود المذكورة م: (تثبت بالقبض وأنه) ش: أي وأن القبض م: (يلاقي محلا مملوكا للغير فلا يجعل أصيلا) ش: أي فلا يجعل الوكيل في هذه

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a purchased item to the principal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2549)

12592 - قلنا: لو كان كما قالوا: كانت الشاة هبة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - والنبي لم يستوهبه ولا قبل الهبة، على ظاهر الخبر أنه ابتاع ما أمره بابتياعه، فإن ثبت أنه قال: (هذا ديناركم) ، ولم يذكر أبو داود هذه اللفظة، فمعناه: أن ثمن مالكم.

Mas'alah: What are the rules for attribution in gift and loan contracts by an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1995)

ملكا للوكيل ولا يكون للموكل لكن للوكيل من طرف المملك بإعطاء الصدقة أن يضيف العقد لنفسه بأن يقول أعطيتك هذا المال صدقة ولا يجبر على إضافته لموكله . الإعارة – كما تجوز الوكالة من طرف المملك (المعير) تجوز أيضا من طرف من يثبت له المملك أي المملك له المستعير – ولوكيل المملك أن يضيف العقد إلى نفسه أو إلى موكله . مثلا لو أعطى أحد لزيد مالا وقال له : أعطه لعمر و على سبيل العارية : فلزيد أن يعير لعمر و بقوله أعطيتك هذا المال عارية : وإلا فلا يلزم أن يقول إنه يعطيه إياه بطريق الرسالة من طرف ذلك الشخص . أما وكيل المملك له فيلزم أن يضيف العقد إلى موكله , فإن أضافه إلى نفسه كانت العارية له مثلا لو راجع وكيل المستعير صاحب المال وقال له : أعطني هذا المال عارية وأعطاه إياه أيضا فيكون قد أعار المال للوكيل بناء عليه ليس للموكل أن يطلبه من الوكيل . يفهم من الإيضاحات السالفة أنه كان يجب أن تستعمل المجلة لفظ الاستعارة في لفظ الإعارة . القرض – وكما تجوز الوكالة من طرف المملك (المقرض) تجوز الوكالة من طرف المستقرض والوكالة من طرف المستقرض بمعنى الرسالة . لكن وكيل المملك (المقرض) إذا أضاف العقد لنفسه جاز , أما وكيل المستقرض فيلزم أن يضيف العقد إلى موكله , وإذا استقرض بالإضافة إلى نفسه كان المقروض ملكا للوكيل , وينفذ عقد القرض على الوكيل مثلا لو قصد الوكيل بالاستقراض (الرسول) إلى المقرض وقال له : أعطني كذا قرضا وأعطاه المقرض ما طلب , كان المبلغ المقروض للوكيل , وليس للموكل المداخلة فيه . (الهندية البحر تكملة رد المحتار بزيادة وإيضاح) . وقس عليها البواقي وإذا لم

يضف الوكيل العقد إلى موكله فلا يصح ذلك العقد لأجل موكله , والسر والحكمة في ذلك أن بعض التصرفات تكون من قبيل الإسقاطات كالإبراء والنكاح , والصلح عن إنكار , وكذا الصلح عن دم العمد . وبعضها لا تكون من قبيل الإسقاطات كالبيع والإجارة وما إليها مما هو مبين في المادة الآتية . وبما أن الوكيل في التصرفات التي من قبيل الإسقاطات أجنبي من حكم تلك التصرفات وحيث لا يمكنه فصل الحكم عن السبب في ذلك , فلذلك لزم أن يقارن الحكم فيها السبب . بناء عليه لا يتضرر صدور السبب من شخص أصالة أي من الوكيل وثبوت ووقوع الحكم لشخص آخر غير متصور ; لأنه بهذا التقدير يلزم انفصال الحكم عن السبب . وعلى هذا التقدير يلزم أن يضيف الوكيل العقد في هذه المسائل إلى الموكل , حتى يكون الحكم مقارنا للسبب . أما في التصرفات التي ليست من قبيل الإسقاطات كالبيع فلا يجوز فصل الحكم عن السبب . كما في البيع بالخيار . بناء عليه يجوز في هذه صدور السبب من شخص وثبوت الحكم من شخص آخر . مثلا النكاح فهو من قبيل الإسقاطات ; لأن الأصل في البضع والنكاح مسقط لتلك الحرمة ولما كان الساقط يتلاشى ولا يتصور صدور السبب من شخص أصالة ووقوع الحكم لشخص آخر فقد جعل الشخص الوكيل سفيرا ليكون الحكم مقارنا للسبب . وعليه لو أضاف وكيل الزوج عقد النكاح إلى

Mas'alah: What is the ruling if the seller gifts the price in two installments to the agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=571)

ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل علا الموكل بالخمسمائة الأولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لأنه هبة*

Sub-topic – Scope of Agent's Authority in Gratuitous Contracts

Mas'alah: What actions can an agent perform regarding pre-emption, return for defect, and gifts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1625)

ويجوز بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة والاستيهاب هكذا في البدائع. وليس للوكيل في الهبة أن يرجع فيها ولا أن يقبض الوديعة من المودع ولا العارية من المستعير ولا القرض ممن هو عليه ولا الرهن من المرتهن، وإن كانت هذه الوكالة من الملتمس لذلك من المالك فوكل رجلا أن يرتهن عبد فلان بدينه أو يستعيره له أو يستوهبه، فإن الوكيل في ذلك يضيف إلى موكله ولا يضيف إلى نفسه فيقول: إن زيدا يستوهبك عبدك أو يسترهنك بما له عليك من الدين أو يستعير منك، وإن أضافه إلى نفسه فقال: هب لي أو أعرني أو أقرضني فذلك كله للوكيل دون الموكل هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What are the rulings on agency for sale and gift acceptance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

يصح توكيل فلان إياه بالبيع بخلاف ما إذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض لأن الصدقة تمليك من الله تعالى والفقير نائب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسألة الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت

له ولاية التصرف فيملك الاستبدال*

Mas'alah: What is the ruling on an agent who gives charity from the principal's money when ordered to do so?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=157)

أمره بأن يتصدق بشيء من ماله ودفع إليه فتصدق

Mas'alah: What is the ruling on an agent executing a gratuitous contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=30)

(مادة 185) من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو إعارة أو إيداع أو رهن أو قرض فإن كان وكيلا من جهة مريدا لتمليك يصح العقد على الموكل مطلقا سواء أضاف الوكيل العقد لموكله أو لنفسه. وإن كان وكيلا من جهة طالب التمليك فإن أضاف العقد إلى نفسه يقع العقد له لا للموكل وإن أضاف العقد للموكل العقد للموكل وتتعلق به الحقوق في غير القرض إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة.

Sub-topic – Agent's Acceptance of Gift from Non-Muslim

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim agent accepting wine or pork as a gift from a non-Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1662)

وإذا وهب الذمي الذمي خمرا أو خنزيرا فوكل الموهوب له بقبضها مسلما أو وكل الواهب بدفعها إلى الموهوب له مسلما جاز ولو وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها أحدهما لم يجز وإن كان الواهب وكلهما بدفعها فدفعها أحدهما جاز وعلى هذا لو وكل الوكيل غيره بدفعها جاز ولو وكل وكيل الموهوب له بقبضها لم يجز إلا أن يكون الموكل قال ما صنعت من شيء فهو جائز فله أن يوكل غيره بذلك.

Sub-topic – Gift of Debt and Collection by Agent

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt to give as a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1682)

ولو وكل رجل رجلا أن يقبض له دينا من فلان فيدفعه إلى فلان هبة له منه فهو جائز فإن قال الغريم قد دفعته إليه فصدقه الموهوب له فهو جائز وإن كذبه لم يصدق الغريم ولو وكل وكيلا بقبضه منه ودفعه إلى الموهوب له فقال الغريم قد دفعته إلى الوكيل وصدقه الوكيل وقال الوكيل قد دفعته إلى الموهوب له فالغريم والوكيل بريئان؛ الغريم بتصديق الوكيل له والوكيل بأداء الأمانة. ولكن لا يصدق الوكيل على الموهوب له حتى لا يرجع الواهب عليه بشيء وكذلك الرجل يهب ما على مكاتبه ويأمر آخر بقبضه ودفعه إلى الموهوب له كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt and giving charity on behalf of the debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1705)

وفي المنتقى أمره أن يقبض من مديونه ألفا فيتصدق فتصدق بألف ليرجع على المديون جاز استحسانا كذا في البحر الرائق.

Sub-topic – Agent's Right to Reimbursement and Recourse

Mas'alah: What is the ruling on an agent's right to reimbursement for paying zakat or charity on behalf of another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1688)

إذا قال لغيره انقد فلانا عني ألف درهم أو اقض أو ادفع أو أعط وذكر عني وكذلك إذا لم يقل عني ولكن قال الألف الذي له علي ففعل المأمور ذلك كان له أن يرجع على الآمر بذلك وإن لم يشترط الجوع والضمان وإذا قال لآخر أد عني زكاة مالي أو قال أطعم عني عشرة مساكين أو تصدق عني بعشرة دراهم على المساكين أو قال هب فلانا عني ألف درهم ففعل لا يرجع على الآمر إلا بالشرط أو بالضمان هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying zakat after the principal has already paid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1698)

الوكيل بأداء الزكاة إذا أدى بعدما أدى الموكل بنفسه ضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – علم الوكيل بذلك أو لم يعلم وعندهما إن علم بذلك ضمن وإن لم يعلم لا يضمن كذا في المحيط في الفصل التاسع في التوكيل بالإنفاق والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to give a loan or gift and promised reimbursement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2066)

– المادة (1509) – (لو أمر واحد آخر بقوله : أقرض فلانا كذا درهما أو هبه إياها أو تصدق عليه بها وبعده أنا أعطيك ففعل المأمور , فإنه يرجع على الآمر . أما إذا لم يشترط الرجوع بقوله مثلا أنا أعطيك أو خذه مني بعد ذلك . بل قال فقط : أعط فليس للمأمور الرجوع ولكن لو كان رجوع المأمور متعارفا ومعتادا بأن كان في عيال الآمر أو شريكه , فإنه يرجع وإن لم يشترط الرجوع) . لو أمر واحد آخر بقوله له أقرض فلانا كذا درهما أو هبه إياها أو تصدق عليه بها أو أعطه عوض الهبة التي كان قد أعطاني إياها وبعده أنا أعطيك ففعل المأمور , فإنه يرجع على الآمر (صرة الفتاوى) . وهذه الهبة تكون قد وقعت من الآمر , وعليه فللآمر الرجوع عن هبته وليس – للمأمور الرجوع عنها (الخانية) . وعليه لو قال : أحد لآخر : أعط فلانا عشرة دراهم في كل يوم وإنني أضمنها لك بعد ذلك . فأعطى ذلك الشخص في كل يوم عشرة دراهم وتراكمت مبالغ كثيرة كان ذلك الشخص ضامنا ولا يلتفت إلى قول ذلك الشخص (لم يكن مرادي أمرك بإعطائه مبالغ كثيرة كهذه) (الهندية في الكفالة في الفصل الأول من الباب الثاني) . كذلك لو قال : أحد لآخر : أعط خادمي هذا أربع أذرع جوخ ليلبسها هو وبعد ذلك أعطيك قيمتها وأعطى ذلك الشخص , تؤخذ قيمة الجوخ من ذلك الشخص وليس من خادمه (علي أفندي قبيل فيما يصح من الكفالة وما لا يصح) . أما إذا لم يشترط الرجوع بقوله مثلا : أنا أعطيك أو خذه مني بعد ذلك أو أنا ضامن لك أو كفيل أو أن ذلك المبلغ علي بل قال : فقط أعط فليس للمأمور الرجوع وتكون الهبة واقعة من الآمر وعليه يكون للآمر الرجوع عن الهبة . وليس للمأمور الرجوع عنها (صرة الفتاوى , الأنقروي , الفيضية) . ولكن لو كان رجوع

المأمور متعارفا ومعتادا بأن كان في عيال الآمر كالزوجة والابن والأجير أو شريكه أو صيرفي أو خليطه , فإنه يرجع وإن لم يشترط الرجوع , انظر المادة (36) . والمراد بالخليط هنا هو الشخص , أي المأمور الذي يكون بينه وبين الآمر أخذ وعطاء وإقراض واستقراض وإيداع وقد اعتيد أنه كلما ذهب رسول أحدهما أو وكيله للآخر باع ذلك الوكيل أو الرسول وأقرضه (صرة الفتاوى , الفيضية) . كذلك لو قال : أحد لآخر : أد فلانا ما يطلب له من الدين من فلان وأنا ضامن فأدى ذلك الشخص الدين فله الرجوع على الآمر . أما إذا لم يشترط الرجوع بوجه ما كقوله أنا ضامن فليس له رجوع . كذا لو قال : لآخر : أكفل الدين الذي على فلان لفلان وكفل الآخر فليس للمأمور الرجوع على الآمر (صرة الفتاوى) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a person commanded to pay zakat or give gifts on behalf of another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=155)

أمره أن يؤدي زكاة ماله عن نفسه، أو قال هب لفلان شيئا، أو قال عوض الواهب لي عن هبته من مالك، أو أنفق على عيالي، أو من في فناء داري من مالك ولا خلط بينهما ولا شرط الرجوع، قال الإمام السرخسي: يرجع المأمور في ذلك كله على الآمر وقال الإمام خواهر زاده لا يرجع بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية إذا أمر غيره بأدائها قال الإمام البزدوي يرجع المأمور على الآمر بغير شرط، وكذا في كل ما كان مطالبا به من جهة العباد حسا والرجل إذا أخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني، أو أسير في يد الكافر إذا قال لغيره ذلك فدفع المأمور مالا وخلصه منه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسألتين إلا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الأسير يرجع بلا شرط لا في

المصادرة والإمام السرخسي على أنه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع كما في المديون إذا أمر آخر أن يقضي دينه عنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on commanding a gift with a guarantee of compensation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=158)

ولو قال: هب لفلان ألف درهم على أني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع هذه في الوكالة من القنية قلت وبعض هذه المسائل يطلب من الوكالة من كتابنا هذا.

Mas'alah: Does an agent who pays zakat or gives a gift on behalf of the principal have the right to recourse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=254)

ولو قال له أد زكاة مالي أو هب فلانا عني ألف درهم ففعل المأمور لا يرجع عليه، من سير خواهر زاده.

Sub-topic – Agent's Sale of Charity Goods

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling wheat designated for charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1705)

رجل أمره وكيله أن يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وأمر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على إجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان إياه بالبيع لأن الصدقة لا تملك قبل القبض كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling if an agent is told to give charity of wheat and the recipient tells him to sell it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=565)

رجل أمر وكيله بأن يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وأمر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على إجازة الموكل ولا

Sub–topic – Revocation and Modification of Gift by Agent

Mas'alah: Can the agent of the donor revoke the gift?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3937)

وليس لوكيل الواهب أن يرجع في الهبة سواء كان وكيلا بالتسليم أو بعقد الهبة لأنه سفير ومعبر فإنه لا يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل وتكون هذه الهبة تبرعا من جهة الموكل دون الوكيل فكما باشر عقد الهبة وسلمت انتهت الوكالة والتحق بأجنبي آخر فلا يملك الرجوع لأن ثبوت حق الرجوع في الهبة لفوات ما هو المقصود وهو العوض وهذا هو المقصود للموكل دون الوكيل

Mas'alah: Does an agent's authority to gift remain after the principal gifts and then revokes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=579)

ولو أن رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب نفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل أن يثب*

Sub-topic – Agent's Testimony Regarding Delivery of Gift

Mas'alah: What is the ruling on the agent's testimony regarding delivery of a gifted debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3939)

قال ولو وكل وكيلا بقبضه منه ودفعه إلى الموهوب له فقال الغريم قد دفعه إلى الوكيل وقال الوكيل قد دفعته إلى الموهوب له فالغريم والوكيل بريئان فتصديق الوكيل لاختياره بأداء الأمانة ولكن لا يصدق الوكيل على الموهوب له لأن قول الأمين إنما يقبل في براءته عن الضمان لأنه ادعى ثبوت وصول شيء إلى غيره فلا يثبت بقوله وصول الهبة إلى الموهوب له حتى لا يرجع الواهب عليه وكذلك الرجل يهب ما على مكاتبه لرجل ويأمر آخر بقبضه ودفعه إلى الموهوب له فإن دين الكتابة في هذا بمنزلة غيره من الديون في الحكم والله أعلم بالصواب

Sub-topic – Agency for Gift and Charity by Discerning Minor

Mas'alah: Can a discerning minor appoint an agent for purely harmful acts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1967)

وفي الأشياء التي هي ضرر محض في حق الصبي المميز , كهبة الصبي المميز ماله لآخر , وصدقته وتطليق امرأته ليس له التوكيل ولو أذنه وليه . مثلا لو وكل الصبي المميز آخر بهبة مال له معلوم له لآخر وتسليمه إياه فلا يصح سواء أكان ذلك الصبي مأذونا أم لم يكن ; لأن الصبي لا يقتدر بالذات على هبته انظر الفقرة الثانية من المادة (967) كما أنه لا تعتبر إجازة الولي لتصرفات الصغير التي هي من هذا القبيل , كذلك لا تعتبر إجازة وليه للتوكيل الذي يقع من الصبي المميز بإجراء هذه التصرفات . للصغير المميز فيما كان في حقه نفع محض , كقبول الهبة وقبول الصدقة أن يوكل آخر ولو لم يأذنه الولي . كذلك للصبي المميز أن يجري تلك الأشياء بالذات كما هو مذكور في الفقرة الأولى من المادة (967) , أما في التصرفات الدائرة المترددة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة يعني التصرفات التي تربح مرة وتخسر أخرى فإذا كان ذلك الصبي مأذونا بالبيع والشراء فكما أن له أن يباشر تلك التصرفات بنفسه فله أيضا أن يوكل آخر بها . وإذا لم يكن مأذونا بالشراء والبيع فينعقد ذلك موقوفا على إجازة وليه هذا الوكيل أو على إعطائه إذنا لذلك الصبي . كذلك إذا باشر الصبي هذه الأمور بنفسه فينعقد موقوفا على إجازة وليه انظر المادة (967) مثلا لو وكل الصبي المميز أحدا بأموره وأجازه الوصي بعد ذلك جاز انظر المادة (1 453) ولا يشترط أن يكون

الموكل ناطقا , وعليه فتوكيل الأخرس بإشارته المعهودة صحيح , انظر المادة (70) (التنقيح) فرع : إذا تصرف الوكيل وهو سكران بأحد المحرمات , كالخمر , فلا ينفذ تصرفه عند بعض الفقهاء ; لأن الحكم بصحة تصرف السكران زجر له , أما الموكل فلا ذنب له . أما عند فريق آخر من الفقهاء فيجوز بيع السكران وشراؤه إذا كان يعقد البيع والشراء والقبض (تكملة رد المحتار) * * * * * –

Sub–topic – Claims and Disputes Involving Agent

Mas'alah: What is the ruling on claims against the agent when a rightful claimant appears?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam (book_id=10858, page=2004)

مثلا لو ظهر مستحق بعد تلف المال الموهوب في يد الموهوب له فليس للمستحق أن يطالب به من الموكل (رد المحتار) . كذلك ليس للواهب إقامة دعوى الرجوع بالهبة على الوكيل بالاتهاب ولو وجد المال الموهوب في يده (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling when an agent gives charity to the wrong recipients?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=157)

ولو أمر غيره بأن يتصدق بألف من ماله على جنس فتصدق المأمور على غيرهم يضمن المأمور.

Sub-topic – Gift and Charity to Relatives by Agent

Mas'alah: What is the ruling if an agent gives charity to his own adult son from the principal's money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=565)

رجل دفع مالا إلى رجل وأمره أن يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع إذا باع ممن لا يقبل شهادته له لأن ثمة الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل أنه لو دفع ماله إلى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له أن يضعه في نفسه*

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to give charity to his own father or son?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=158)

المأمور على أب نفسه، أو ابنه جاز إجماعا كذا في قاضي خان من الوصايا.

BAB 16

باب الاختلاف بين الموكل والوكيل

The Chapter on Disputes Between Principal and Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes on Authority to Demand or Collect

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to agency for demanding a debt and the other to agency for collecting it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(السادسة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل.

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to agency for receipt and the other to agency for demand?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(السابعة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل.

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to agency for receipt and the other to an order to take or send for it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(الثامنة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه أمره بأخذه أو أرسله ليأخذه تقبل.

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent denies being authorized to take a guarantor?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=162)

ولو قال الوكيل لم يأمرين بذلك كان القول قول الآمر لأن الإذن يستفاد من قبله

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal and agent dispute over stipulation of collateral?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=164)

ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالةفالقول قول الموكل

Mas'alah: Who is believed when the agent for loan collection disputes with the principal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=166)

وفي الواقعات الحاسمية الوكيل يقبض القرض إذا قال قبضته وصدق المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent for collecting a debt and the debtor pays him?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=174)

قال ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه لأنه إقرار على نفسه لأن ما يقبضه خالص ماله فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكالة والقول في ذلك قوله بيمينه فيفسد الأول ويرجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده لأن غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل فله أن ينقض قبضه وإن ضاع في يده ولم يرجع عليه لأنه بتصديقه اعترف أنه محق في القبض وهو مظلوم في هذا

الأخذ والمظلوم لا يظلم غيره

Mas'alah: Can the principal demand payment from the buyer after the agent has received it?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=115)

وإذا طالب الموكل المشتري فله أن يمنعه إياه فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيا

Sub-topic – Disputes on Oaths and Mutual Oath-Taking

Mas'alah: What is al-Halwani's view on swearing the debtor when an agent claims agency?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=389)

وقال الحلواني: يستحلف في قولهم جميعا اه.

Mas'alah: What are the three exceptions where an agent is not sworn despite an admission binding him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=389)

وبه علم أن ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال: كل موضعه لو أقر لزمه إذا أنكره يستحلف إلا في ثلاث: منها: الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيبا فأراد أن يرده بالعيب وأراد البائع أن

يحلفه بالله ما يعلم أن الموكل رضي بالعيب لا يحلف، فإذا أقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's statement without an oath in a dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(للآمر) بلا يمين درر، وابن كمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال: صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المصنف، لكن جزم الواني بأنه تحريف وصوابه بعد الحلف

Mas'alah: What is the ruling on the principal's statement without oath when the slave's value is half?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2384)

[منحة الخالق] (قوله فإن كانت تساوي خمسمائة فالقول للآمر) زاد في الدرر تبعا لصدر الشريعة بلا يمين وعبارة الصدر وابن الكمال والمراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وفي حاشية العلامة الواني على الدرر أقول: ما ذكره الشارح من قوله بلا يمين مخالف للعقل والنقل أما العقل فلأن القول إذا كان الآمر يحكم بلزوم العبد مثلا على المأمور فهذا الحكم بمجرد قول الخصم بلا يمينه بعيد جدا وأما النقل فلأنه قال في الهداية: ولو أمره أن يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر: اشتريته بخمسمائة وقال المأمور: بألف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه اهـ. على أن تصديق البائع إذا احتيج إلى تحليف المأمور فبدونه يكون أولى فإن قيل: سكوت صاحب الهداية وغيره عن ذكر اليمين في الصورة السابقة وتعرضهم لها في هذه الصورة يشعر أن لا تجب اليمين فيها كما قال الشارح قلنا: لعل سكوتهم في الصورة المذكورة بناء على ظهورها وأما تعرضهم لها في هذه الصورة فتوطئة لبيان الاختلاف الآتي هل يجب اليمين فقط أو تحالف الجانبين لا يقال: إذا كان الغبن فاحشا لا يلزم على الآمر سواء حلف أو لم يحلف فلا يكون فائدة ويكون قول الشارح بلا يمين في موقعه لأنا نقول: فائدتها أن المأمور قد يتضرر ببقاء العبد عليه فلو استحلف الآمر يحتمل أن يقول اشتراه بأكثر ومثل هذا اعتراض يرد على صدر الشريعة

أيضا فإنه قال بغير الحلف وكأنه مأخذ الشارح ويحتمل أن تكون كلمة بغير تصحيفا عن بعد وهذا توجيه تفرد به أضعف العباد والله تعالى الهادي اهـ. واعترض ذلك أيضا في الحواشي اليعقوبية حيث قال: هذا ليس بمذكور في غير هذا الكتاب وفيه كلام وهو أنه صرح في الكافي في المسألة السابقة المذكورة في المتن بقوله فإن قال شريت عبدا للآمر فمات فقال الآمر إلخ بأن المراد من تصديق الوكيل تصديقه مع يمينه لأن الثمن كان أمانة في يده وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة من الوجه الذي أمر به فكان القول له ولا فرق في تصديق الوكيل لأجل كونه أمينا بين موضع وموضع فيكفي التصريح في موضع فلا يتم قول الشارح كما لا يخفى فليتأمل اهـ. قلت وذكر في نور العين في مسائل اليمين قبيل الفصل السادس عشر القول في كل أمانة للأمين مع يمينه وكذا البينة بينته والضمين تقبل بينته لا يمينه على الإيفاء اهـ. وعلى هذا فكيف يكون القول للمأمور بلا يمين في المسألة الأولى وكذا كيف يكون للآمر في الثانية بلا يمين فتدبر (قوله ولم يذكر ما إذا كانت قيمتها بينهما) يفهم من عبارة ابن الكمال في الإصلاح فإن أعطاه الألف صدق هو إن ساواه وإلا فالآمر وإن لم يكن أعطاه الألف وساوى أقل منه صدق الآمر وإن ساواه تحالفا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the agent and principal dispute the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2385)

فمنهم من نظر إلى ظاهره فنفى التحالف ومنهم من قال مراده التحالف بدليل ما ذكره في موضع آخر من جريانه بأنه عند اختلافهما وإنما نص على يمين الوكيل هنا لأنه هو المدعى ولا يمين عليه إلا في التحالف فكان هو المقصود والموكل منكر واليمين عليه

ظاهرا فلم يحتج إلى بيانهما قيد باتفاقهما على أنه لم يسم له ثمنا لأنهما لو اختلفا في تسميتة فقال الآمر: أمرتك أن تشتريه لي بخمسمائة وقال المأمور: أمرتني بالشراء بألف فالقول قول الآمر مع يمينه لأن ذلك يستفاد من جهته فكان القول قوله ويلزم العبد المأمور لمخالفته فإن أقاما البينة فالبينة بينة الوكيل لأنها أكثر إثباتا وقدمنا بحثا لو دفع الآخر مالا ليدفعه إلى آخر فدفعه ثم اختلفا فقال الآمر: إنما أمرتك بدفعه إلى غيره وقال المأمور أمرتني بالدفع إليه أن القول للمأمور ولا ضمان عليه لكونه أمينا واستشهدنا له بفرع المضاربة فربما يشكل عليه ما ذكروه هنا بجامع أن ذلك يستفاد من جهته وكل من الوكيلين أمين لكن الوكيل بالشراء منزل منزلة البائع فغاية الأمر أنه لما لم يثبت الأمر خرج عن أن يكون بائعا ونفذ الشراء عليه ولم يلحقه ضمان بخلاف الوكيل بالقبض فإنه يلحقه الضمان لو لم يقبل قوله مع أنه أمين فافترقا إلا أن يوجد نقل فيجب اتباعه وقولي هنا أنهما اتفقا على عدم تسميته الثمن أولى من قول الشارح وهذا فيما إذا اتفقا على أنه أمره أن يشتريه له بألف إذ المسألة إنما فرضها المؤلف وغيره فيما إذا لم يسم ثمنا فهو سهو والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the discussion regarding the interpretation of the agent's oath in disputes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2385)

[منحة الخالق] (قوله ومنهم من قال مراده التحالف إلخ) استشكله الزيلعي بأنه وإن كان يدل على ما ذكروا من حيث المعنى لكن لفظه لا يدل على ذلك ولا على الأول فإن قوله إن القول للمأمور مع يمينه يدل على أن المأمور يصدق فيما قال وفي التحالف لا يصدق واحد منهما ولو كان مراده التحالف لما قال ذلك (قوله وقدمنا بحثا إلخ) أي

في أول كتاب الوكالة (قوله بخلاف الوكيل بشراء العبد من غيره) الجار والمجرور في قوله متعلق بالوكيل قال في الكفاية أي بخلاف ما لو وكله غير العبد أن يشتريه له فإنه يصير مشتريا للآمر سواء أعلم الوكيل البائع أنه اشتراه لغيره أو لم يعلمه وهنا ما لم يعلمه أنه يشتري للعبد لا يصير مشتريا للعبد لأن العقدين ثمة على نمط واحد لأنه في الحالين شراه وفي الحالين المطالبة متوجهة إلى الوكيل فلا يحتاج إلى البيان (قوله وكان ينبغي أن يقول إلخ) قال الإمام قاضي خان في الجامع الصغير: وفيما إذا بين الوكيل للمولى أنه يشتريه للعبد هل يجب على العبد ألف أخرى لم يذكر في الكتاب ثم قال: وينبغي أن يجب لأن الأول مال المولى فلا يصح بدلا عن ملكه كذا في النهاية.

Mas'alah: Who is required to take an oath when the debtor claims payment was already made?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=739)

قال: "ويتبع رب المال فيستحلفه" رعاية لجانبه، ولا يستحلف الوكيل لأنه نائب.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and his agent dispute over witnessing the marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1038)

الاختلاف بين الزوج ووكيله بالنكاح فقال الوكيل: أشهدت على النكاح، وقال الموكل: لا بل لم تشهد فالقول قول الوكيل ويفرق بينهما وعليه نصف الصداق إن لم يكن دخل بها، وإن وقع هذا الاختلاف بين المرأة ووكيلها فالقول قول الوكيل وهي امرأته لا يفرق بينهما، وهذا لأن الوكيل مع الموكل اتفقا على أصل العقد فيكون اتفاقا

بينهما على شرائطه، فالذي ينكر الإشهاد يكون في معنى الراجع فلا يقبل قوله.

Mas'alah: Whose statement is believed if the agent claims he had witnesses?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=163)

وإن زعم الوكيل الإشهاد فكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل لدعواه الخروج بزازية

Mas'alah: Whose statement is accepted if the agent claims he had witnesses and the principal denies?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=164)

بشهود ولو قال الوكيل أشهدت وأنكرالموكل فالقول قول الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when the agent swears regarding the loss of the price and the principal is compelled to release the buyer?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=169)

أو الدفع إليه فالقول للوكيل فيه مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم الثمن إلى المشتري بلا نقده الثمن ثانيا

Mas'alah: What is the ruling if the agent takes an oath or refuses to swear?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=169)

فإن حلف الوكيل على ما قاله برئ هو أيضا وإن نكل ضمن الثمن للموكل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on administering an oath when agency is denied?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=504)

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا أنكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the seller is present in agency disputes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3673)

إذ هو حاضر وفي المسألة الأولى هو غائب، فاعتبر الاختلاف، وقيل يتحالفان كما ذكرنا، وقد ذكر معظم يمين التحالف وهو يمين البائع والبائع بعد استيفاء الثمن أجنبي عنهما وقبله أجنبي عن الموكل إذ لم يجر بينهما بيع فلا يصدق عليه فيبقى الخلاف، وهذا قول الإمام أبي منصور – رحمه الله – وهو أظهر. [فتح القدير] إذ هو) أي البائع (حاضر) فيجعل تصادقهما بمنزلة إنشاء العقد، ولو أنشأ العقد لزم الآمر فكذا هاهنا (وفي المسألة الأولى هو) أي البائع (غائب فاعتبر الاختلاف) لعدم ما يرفعه ووجب التحالف (وقيل يتحالفان) في هذه المسألة أيضا وهو قول الشيخ أبي منصور الماتريدي

(كما ذكرنا) أي في المسألة الأولى من أنهما ينزلان منزلة البائع والمشتري، وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف، ولما استشعر أن يقال كيف قيل إنهما يتحالفان وقد نص محمد في الجامع الصغير أن القول قول المأمور مع يمينه والتحالف مخالفة أجاب بقوله (وقد ذكر معظم يمين التحالف وهو يمين البائع) يعني أن محمدا اكتفى بذكر معظم اليمين من يميني التحالف. وهو يمين البائع: أي المأمور؛ لأنه بمنزلة البائع في العقد الذي جرى بينه وبين الآمر حكما، وإنما قال إن يمين البائع الذي هو المأمور معظم يميني التحالف؛ لأنه مدع هاهنا ولا يمين على المدعي إلا في صورة التحالف، وأما المشتري وهو الآمر فمنكر، وعلى المنكر اليمين في كل حال، فلما كان يمين المأمور هو المختص بالتحالف كانت أعظم اليمينين، ثم إذا وجب اليمين على المأمور وهو المدعي فلأن تجب على الآمر وهو المنكر أولى، كذا في الشروح. قال الإمام الزيلعي في التبيين بعدما بين المقام على هذا النمط: هكذا ذكر المشايخ إلا أن فيه إشكالا؛ لأنه وإن كان يدل على ما ذكروا من حيث المعنى لكن لفظه لا يدل على ذلك، فإن قوله إن القول قول المأمور مع يمينه يدل على أن المأمور يصدق فيما قاله، وفي التحالف لا يصدق واحد منهما، فلو كان مراده التحالف لما قال ذلك انتهى كلامه فتأمل (والبائع بعد استيفاء الثمن أجنبي عنهما) هذا جواب عن تعليل القول الأول بقوله؛ لأنه ارتفع الخلاف بتصديق البائع إذ هو حاضر: يعني أن بائع العبد بعد استيفاء الثمن أجنبي عن الموكل والوكيل معا (وقبله) أي قبل استيفاء الثمن (أجنبي عن الموكل إذ لم يجر بينهما) أي بين البائع والموكل (بيع) فلم يكن كلامه معتبرا (فلا يصدق عليه) أي على الموكل (فبقي الخلاف) بين الآمر والمأمور فلزم التحالف. قال المصنف (وهذا) أي القول بالتحالف (قول الإمام أبي منصور وهو أظهر) وقال صاحب الكافي: وهو الصحيح، ولكن جعل الإمام قاضي خان في شرح الجامع الصغير قول الفقيه أبي جعفر أصح. قال الإمام المحبوبي في شرح الجامع الصغير بعد هذا: هذا إذا تصادقا على

الثمن عند التوكل، وإن اختلفا فقال الوكيل أمرتني بالشراء بألف وقال الموكل لا بل بخمسمائة فالقول قول الآمر مع يمينه، ويلزم العبد الوكيل؛ لأن الأمر يستفاد من جهته فكان القول قوله، فلو أقاما البينة فبينة الوكيل أولى لما فيها من زيادة الإثبات، كذا في النهاية ومعراج الدراية. أقول: يرد على ظاهره أن وضع هذه المسألة فيما إذا لم يسم عند التوكيل الثمن للعبد فكيف يصح

)

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a defendant who admits the debt but denies the agency?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=35)

أقر بالدين وأنكر الوكالة فطلب زاعم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلا فالإمام رحمه الله قال لا يحلفه وقال صاحباه يحلفه

Mas'alah: When is the agent's claim accepted with his oath?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=257)

الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه إلا الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل إنه كان قبضه في حياته ودفعه له فإنه لا يقبل قوله إلا بالبينة وإلا فيما إذا ادعى بعد موت الموكل أنه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا، وفيما إذا قال بعد عزله: بعته أمس وكذبه الموكل، وفيما إذا قال بعد موت الموكل: بعته من فلان بألف درهم وقبضتها

وهلكت وكذبته الورثة في البيع فإنه لا يصدق إن كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما إذا كان مستهلكا الكل، من الولوالجية.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath (tahaluf) when the principal and agent dispute the price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=993)

وهو الصحيح وقيل لا تحالف هنا لارتفاع الخلاف بتصديق البائع إذ هو حاضر فيجعل تصادقهما بمنزلة إنشاء العقد وفي المسألة الأولى هو غائب فاعتبر الاختلاف، وإلى هذا مال الفقيه أبو الليث وقاضي خان وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the agent and principal disagree on the price?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3310)

وكذا في معين لم يسم له ثمنا، فشراه واختلفا في ثمنه، وإن صدق البائع المأمور في الأظهر [تحالفا] (1)): أي [إن] (2) أمر أن يشتري له هذا العبد، ولم يسم له ثمنا فاشتراه، فقال اشتريته: بألف، وقال الآمر: بل بنصفه تحالفا وإن صدق البائع المأمور، وإنما قال هذا: لأن في صورة تصديق البائع المأمور قد قيل: لا تحالف، بل القول للمأمور مع اليمين؛ لأن [(3)] الخلاف يرتفع(4) بتصديق البائع، فلا يجري التحالف، لكن الأظهر أن يتحالفا، وهذا قول أبي منصور - رضي الله عنه -[(5) (1) زيادة من أ و م. اختلف التصحيح، فقد صحح قاضي خان تبعا لأبي جعفر عدم التحالف، وصحح

صاحب ((الهداية)) ، و ((الكافي)) ، وأصحاب المتون التحالف. ينظر: ((البحر)) (2: 164) . (2) زيادة من أ و م. (3) قوله: لأن... الخ؛ يعني لأن الخلاف يرتفع بتصديق البائع، إذ هو حاضر، فيجعل تصادق البائع والوكيل بمنزلة إنشاء العقد في الحال، ولو أنشأ العقد يلزم العبد للآمر، فكذا هذا، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن البائع فيها غائب، فاعتبر الاختلاف، وصححه قاضي خان – رضي الله عنه – تبعا للفقيه أبي جعفر – رضي الله عنه –. (4) في ص: مرتفع. (5) قوله: أبي منصور – رضي الله عنه –؛ هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، والماتريد: بضم التاء المثناة الفوقية، وكسر الراء المهملة: قرية من قرى سمرقند، وهو قدوة المتفقهين، وإمام المتكلمين، لا عين رأت مثيله في تصحيح العقائد، ولا أذن سمعت عديله في إزالة المفاسد، رحمة من الله تعالى على الأرض، تلمذ على أحمد الجوزجاني، وهو على أبي سليمان الجوزجاني، وهو على الإمام محمد – رضي الله عنه –، صرح به العلامة علي القاري وغيره من كبار المحققين. وألف كتبا عديدة، وزبرا مفيدة، فمنها ((كتاب التوحيد)) و ((كتاب تأويلات القرآن)) و ((كتاب المقالات)) وغيرها، و ((رد الأصول الخمسة)) للباهلي، و ((رد على القرامطة)) ردا شريفا، و ((رد الإمامة)) لبعض الروافض ردا لطيفا، وتفقه عليه جم كثير من المحققين الكبار، منهم أبو القاسم اسحاق بن محمد السمرقندي، وأبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوي، وعلي بن سعيد وغيرهم، ومات سنة (333) ثلاث وثلاثين وثلاثمئة، وقيل سنة (332) اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إلى ((أعلام الأخيار)) و ((الطبقات)) (ق81) للكفوي وغيرهما من التواريخ المبسوطة.

]؛ لأن البائع [(1)] بعد استيفاء الثمن أجنبي عنهما، وأيضا هو أجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه.

Sub–topic – Disputes on Principal's Denial of Agency

Mas'alah: What is the ruling when someone is accused of being an agent and denies it?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=391)

الثامنة: ادعى عليه أنك وكيل فلان فأنكر أنه وكيل فنلا لا يحلف، وهما في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies the agency and the agent has already paid the creditor?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2406)

[منحة الخالق] (قوله ولم يذكر حكم ما إذا نكل الطالب عن اليمين إلخ) قال الرملي: ولم يذكر هذا الشارح في هذه المسألة ما إذا أنكر رب المال الوكالة والذي يظهر أن الأمر يرجع فيها إلى مسألة دعوى الوكالة عن الغائب فيأخذ الغريم المال من الوكيل إن كان قائما ويضمنه إن استهلكه وإذا هلك لا رجوع له عليه إلا إذا ضمنه أخذا من قولهم إن دعواه الإيفاء إقرارا بالدين وبالوكالة فتأمل وراجع المنقول فإني لم أر من صرح بذلك والله تعالى أعلم هذا ويقرب من هذا الجواب ما ذكره الأصحاب في تعليل المسألة بقولهم وهذا لأنه لو لم يكن محققا عنده في طلب الدين ما اشتغل بذلك فصار كما إذا طلب منه الدائن فقال: أوفيتك فإنه يكون إقرارا ولم يثبت الإيفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع إليه كما لو أقر بالوكالة صريحا تأمل

Mas'alah: What is the ruling when the orderer denies the debt and the order, and the creditor is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1689)

أمر غيره بأن يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء إلى الآمر ليرجع عليه فقال الآمر للمأمور ما كان لفلان علي دين ولا أمرتك أن تقضيه ولا أنت قضيت شيئا والذي له الدين غائب فأقام المأمور البينة على الدين والآمر بالقضاء فإن القاضي يقضي بالمال على الآمر للغائب وبالرجوع للمأمور على الآمر وإن كان صاحب الدين غائبا كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims agency but later denies it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=565)

ومن قال لآخر يعني هذا العبد لفلان فباعه ثم أنكر أن يكون فلان أمره ثم جاء فلان وقال أنا أمرته بذلك فإن فلانا يأخذه لآن قوله السابق إقرار منه بالوكالة عنه فلا ينفعه الإنكار اللاحق فإن قال فلان لم آمره لم يكن ذلك له لأن الإقرار يرتد برده إلا أن يسلمه المشتري له فيكون بيعا عنه وعليه العهدة لأنه صار مشتريا بالتعاطي كمن اشترى لغيره بغير أمره حتى لزمه ثم سلمه المشتري له ودلت المسألة على أن التسليم على وجه البيع

يكفي للتعاطي وإن لم يوجد نقد الثمن وهو يتحقق في النفيس والخسيس لاستتمام التراضي وهو المعتبر في الباب

Mas'alah: What happens if the absent principal denies the agency after payment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=337)

(فإن جاء الغائب فإن صدقه وإلا دفع إليه ثانيا) لأنه لما أنكر الوكالة لم يثبت الاستيفاء.

Mas'alah: What happens if the absent principal denies the agency after the debtor paid the agent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=309)

قوله (فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع الغريم إليه الدين ثانيا) ؛ لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه

Mas'alah: Can the creditor recover the debt from the agent if the principal denies the agency?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=309)

قوله (ويرجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده) قيد ببقائه؛ لأنه إذا ضاع في يده أو هلك من غير تعد لا يرجع عليه؛ لأنه بتصديقه اعترف أنه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الأخذ والمظلوم ليس له أن يظلم غيره، وإن كان الغريم لم يصدقه على الوكالة، وإنما دفعه إليه على ادعائه فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل؛ لأنه لم يصدقه على الوكالة، وإنما دفعه إليه على رجاء الإجازة فإذا انقطع رجاؤه رجع عليه وفي الوجوه كلها ليس له أن يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب؛ لأن

المؤدى صار حقا للغائب أما ظاهرا أو محتملا قال الخجندي إذا جاء الموكل إن أقر بالوكالة مضى الأمر على وجهه وإن أنكرها أخذ دينه من الغريم ثانيا والغريم يرجع على الوكيل إن كان باقيا في يده، وإن استهلكه ضمنه مثله وإن هلك في يده من غير تعد إن كان صدقه لا يرجع عليه، وإن صدقه وشرط عليه الضمان أو كذبه أو سكت رجع عليه ثم إذا رجع الموكل على الغريم وأراد الغريم أن يحلفه ما وكلت كان له ذلك إن كان دفع إلى الوكيل عن تصديق وإن كان عن سكوت ليس له أن يحلفه إلا إذا عاد إلى التصديق، وإن كان دفع عن جحود فليس له أن يحلفه وإن عاد إلى التصديق ولكنه يرجع على الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims to be an agent for an absent person and the debtor confirms it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=207)

(ومن ادعى أنه وكيل) فلان (الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم) بدعواه (أمر بتسليم الدين إليه) ؛ لإقراره باستحقاق القبض له من غير إسقاط حق الغائب (فإن حضر الغائب فصدقه) فيها (وإلا) أي: وإن لم يصدقه (دفع إليه الغريم الدين ثانيا) لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكالة، والقول في ذلك قوله مع يمينه، فيفسد الأداء (ورجع به) أي بما دفعه ثانيا (على الوكيل) أي الذي ادعى الوكالة، وهذا (إن كان) المال (باقيا في يده ولو حكما، فإن استهلكه فإنه يضمن مثله، خلاصة. وإن ضاع في يده لم يرجع عليه، إلا أن يكون ضمنه عند الدفع، ولو لم يصدقه ودفع إليه على ادعائه فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل؛ لأنه لم يصدقه في الوكالة، وإنما دفع إليه على رجاء الإجازة، فإذا انقطع رجاؤه رجع عليه، هداية.

Mas'alah: Why is the seller's claim of lack of authorization not accepted when he inherits the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2895)

قلنا: إنما يلتفت إلى قوله إذا صار بمنزلة الميت قائما مقامه في هذا العين، وشرط قيامه مقام الميت في هذا العين بقاء هذا العين على ملكه وذلك لا يثبت بمجرد قوله، فلهذا لا يلتفت إلى قوله، وكذلك لو طلب يمين المشتري على ذلك لا يلتفت إلى ذلك؛ لأن الدعوى لم تصح لما مر،

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim regarding the sale of the slave when the principal denies the agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2896)

ولو لم يحضر به العبد حتى مالت فورثة البائع ورجل آخر نصفين فأراد الوارث الآخر أن يأخذ نصف العبد وجحد الآمر المورث كان له ذلك؛ لأنه قام مقام الموروث في نصف العبد ولم يبق منه ما يجعله متناقضا في جحود الأمر ولا ساعيا في نقض ما تم به، ولكن يحلف أولا بالله ما يعلم أن المورث أمر بالبيع إن طلب المشتري يمينه؛ لأنه قام مقام المورث. ولو حضر المورث وجحد الأمر وطلب المشتري يمينه أن يحلف فكذلك ههنا، إلا أن المورث يحلف على الثبات بالله ما أمرت بالبيع؛ لأنه يحلف على فعل نفسه والوارث يحلف على العلم؛ لأنه يحلف على فعل الغير، فإذا حلف، إن نكل صار مقرا للأمر فلا يكون له على العبد سبيل ولكن يأخذ نصف الثمن لم يصر مقرا

بالأمر فكان له أن يأخذ نصف العبد.

Mas'alah: Whose statement is accepted when agency is only known by the agent's admission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=163)

هذا إذا أقر المولى أن المشتري كان وكيلا من قبل زوجها أو عرف ذلك بالبينة فإن لم تعرف وكالته إلا بالإقرار من الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم إلا أن يقيم الزوج البينة على الوكالة

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies the debt and the agency, and the creditor is absent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=254)

أمر غيره بأن يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء إلى الآمر ليرجع عليه فقال الآمر للمأمور: ما كان لفلان علي دين أصلا ولا أمرتك أن تقضيه ولا أنت قضيت شيئا، والذي له الدين غائب فأقام المأمور البينة على الدائن والآمر بالقضاء فإن القاضي يقضي بالمال على الآمر، وإن كان صاحب الدين غائبا؛ لأن عنه خصما حاضرا فإن ما يدعيه المأمور على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر.

Mas'alah: What if a person claims to be an agent and the principal denies it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=977)

ولو كان لرجل على رجل دين فجاءه رجل وقال له إن الطالب أمرني بقبضه منك فدفعه إليه ثم جاء الطالب وأنكر أن يكون أمره بذلك فهذا على ثلاثة أوجه أحدها إن صدق الوكيل بالوكالة ودفعه إليه فإنه يقال له ادفع الدين إلى الطالب ولا حق لك على الوكيل لأنه أقر بالوكالة ذ

وإقراره صحيح في حق نفسه فكأنه يقول إن الطالب ظلمني بالقبض فلا أظلم الوكيل القابض بحق

Mas'alah: What is the ruling on retracting a denial after the agent claims possession by right?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=978)

به أو لم يكذبه ولم يصدقه ثم طالبه عاد إلى التكذيب وله ذلك فلم يقر بكونه قابضا بحق فله أن يرجع

Sub-topic – Disputes on Status of Secluded Women in Agency

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute whether the woman is a virgin from noble families?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=499)

(ولو اختلفا في كونها مخدرة إن من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا) ولو ثيبا فيرسل أمينه ليحلفها مع شاهدين. بحر. وأقره المصنف

Mas'alah: How is the status of a secluded woman (mukhadara) determined in agency disputes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3246)

ولو اختلفا في كونها مخدرة إن من بنات الأشراف فالقول لها مطلقا) ولو ثيبا فيرسل أمينه ليحلفها مع شاهدين بحر وأقره المصنف (وإن من الأوساط فالقول لها لو بكرا، وإن) هي (من الأسافل فلا في الوجهين) عملا بالظاهر بزازية. (

Mas'alah: What is the ruling if a person given money for trade dies without explanation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=86)

وروى ابن رستم عن محمد رجل دفع إلى رجل ألفا ليشتري له ويبيع فمات الرجل ولا

يدري ما فعل وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة أن أباهم قد ردها إلى صاحبها من قاضي خان.

Sub-topic – Disputes on Delivery and Receipt of Goods

Mas'alah: Who bears the loss if an agent claims he bought for the principal but the principal denies it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=500)

(زعم أنه اشترى عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك، فإن) كان العبد

Mas'alah: Whose statement is believed when the agent claims to have purchased a slave and the principal denies it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=727)

ومن أمر رجلا بشراء عبد بألف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر"

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between principal and agent regarding purchase of a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=728)

اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر، فإن كان دفع إليه الألف فالقول قول المأمور "؛ لأن في الوجه الأول أخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو ينكر والقول للمنكر. وفي الوجه الثاني هو أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة فيقبل قوله. ولو كان العبد حيا حين اختلفا، إن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور؛ لأنه أمين، وإن لم

يكن منقودا فكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأنه يملك استئناف الشراء فلا يتهم في الإخبار عنه. وعن أبي حنيفة رحمه الله: القول للأمر؛ لأنه موضع تهمة بأن اشتراه لنفسه، فإذا رأى الصفقة خاسرة ألزمها الآمر، بخلاف ما إذا كان الثمن منقودا؛ لأنه أمين فيه فيقبل قوله تبعا لذلك ولا ثمن في يده هاهنا، وإن كان أمره بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمأمور سواء كان الثمن منقودا أو غير منقود، وهذا بالإجماع؛ لأنه أخبر عما يملك استئنافه، ولا تهمة فيه؛ لأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته على ما مر، بخلاف غير المعين على ما ذكرناه لأبي حنيفة رحمه الله." "

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal and agent dispute over the purchase of a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=565)

قال ومن أمر رجلا بشراء عبد بألف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فإن كان دفع إليه الألف فالقول قول المأمور لآن في الوجه الأول أخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو ينكر والقول للمنكر وفي الوجه الثاني هو أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة فيقبل قوله ولو كان العبد حيا حين اختلفا إن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لأنه أمين وإن لم يكن منقودا فكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأنه يملك استئناف الشراء فلا يتهم في الإخبار عنه وعن أبي حنيفة رحمه الله القول للآمر لأنه موضع تهمة بأن اشتراه لنفسه فإذا رآى الصفقة خاسرة ألزمها الآمر بخلاف ما إذا كان الثمن منقودا لأنه أمين فيه فيقبل قوله تبعا لذلك ولا ثمن في يده ههنا وإن كان أمره بشراء عبد بعينه ثم اختلفا

والعبد حي فالقول للمأمور سوا كان الثمن منقودا أو غير منقود وهذا بالإجماع لأنه أخبر عما يملك استئنافه ولا تهمة فيه لأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته على ما مر بخلاف غير المعين على ما ذكرناه لأبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling when an agent is ordered to buy two specific slaves for a set price but buys only one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=566)

قال ومن أمر رجلا أن يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يسم له ثمنا فاشترى له أحدهما جاز لأن التوكيل مطلق فيجري على إطلاقه وقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع إلا فيما لا يتغابن الناس فيه لأنه توكيل بالشراء وهذا كله بالإجماع ولو أمره بأن يشتريهما بألف وقيمتهما سواء فعند أبي حنيفة رحمه الله إن اشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز وإن اشترى بأكثر لم يلزم الآمر لأنه قابل الألف بهما وقيمتهما سواء فيقسم بينهما نصفين دلالة فكان آمرا بشراء كل واحد منهما بخمسمائة ثم الشراء بها موافقة وبأقل منها مخالفة إلى خير وبالزيادة إلى شر قلت الزيادة أو كثرت فلا يجوز إلا أن يشتري الباقي ببقية الألف قبل أن يختصما استحسانا لأن شراء الأول قائم وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين بالألف وما ثبت الانقسام إلا دلالة والصريح يفوقها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الألف ما يشترى بمثله الباقي جاز لأن التوكيل مطلق لكنه يتقيد بالمتعارف وهو فيما قلنا ولكن لا بد أن يبقى من الألف باقية يشتري بمثلها الباقي ليمكنه تحصيل غرض الآمر

Mas'alah: Whose statement is accepted when the agent claims purchase and the principal denies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=288)

رجل أمر رجلا بشرى عبد بألف درهم فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول المأمور

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to return a defective slave-girl?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=289)

وإن وكله بعيب في جارية ليردها فادعى البائع رضا المشتري لم ترد عليه حتى يحلف المشتري والله اعلم ـــــــ إلى رد وخصومة فأما إذا كان العيب يحدث مثله إن رده عليه ببينة أو بإباء يمين فهو لازم للموكل لانه البينة حجة في حق الناس كافة والوكيل مضطر في النكول وإن رده عليه بإقراره لزم المأمور لانعدام العلتين لكن له أن يخاصم الموكل ويلزمه ببينة أو بنكوله هذا إذا كان الرد بقضاء وإن كان الرد بغير قضاء بإقرار الوكيل والمسئلة بحالها ليس للوكيل أن يخاصم الموكل بحال قوله وإن قال إلخ الأصل أن العبد يصلح وكيلا في شراء نفسه لأنه أجنبي عن نفسه في حكم المالية في يده لكن عقده لنفسه لا يصلح لامتثال ما أمر به لأنه إعتاق فلم يصر مستحقا عليه فبقيت ولايته لنفسه ولا يعمل النية في ذلك فإذا أطلق فالمطلق يصلح لهذا ولهذا فلا يصلح لامتثال فبقي لنفسه بخلاف ما إذا أضاف لأنه لما أضاف فقد عقد للموكل وهذا يصلح لامتثال بما أمر به قوله حتى يحلف المشتري لان التدارك هنا ممكن لو دفع

باسترداد ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن هنا لأن القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر الخطأ في القضاء بالفسخ ماضيا عند أبي حنيفة (رحمه الله) حتى أن عند محمد يجب أن يكون على السواء لأن التدارك ممكن لأن القضاء لا ينفذ عنده إذا ظهر الخطأ فيه أما عند أبي يوسف (رحمه الله) المشتري لو كان حاضرا وهو الذي يرد بالعيب يستحلف بالله ما رضي به ادعى البائع ذلك أو لم يدع نظرا له وإذا كان المشتري غائبا وقد ادعى البائع رضا المشتري أو لم يدع فيحتمل أن يرده عنده لإمكان التدارك كما قال محمد (رحمه الله) والأصح أنه يعتبر طريق النظر فيه أن لا يرده عليه حتى يحضر المشتري على قياس قوله في مسئلة الدين

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims delivery of goods and the principal denies receipt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=161)

رجل قال لآخر وكيلك حضرني وأدى رسالتك وقال إن المرسل يقول ابعث لي بثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعته وأنكر وصل الثوب إليه والوكيل يقول أوصلت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضر رحمه الله إن أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وأنكر الوصول إليه يضمن المرسل قيمة الثوب وإن أنكرقبض الرسول فالقول قوله

Mas'alah: What is the meaning of the creditor's claim being preferred over the principal's and agent's claims regarding the debt's survival?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=167)

وهذامعنى قوله كذا قول رب الدين يعني يقدم على قول الموكل والوكيل في عدم سقوط حقه والخصم يعني الموكل يجبر على الدفع إليهوالله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the preferred wording when the creditor denies the agent's receipt of payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=167)

ولو قال وصاحب الدين إن هو القبض ينكر كان أصرح وأحسن والله الموفق

Mas'alah: What happens when the principal contradicts the claimant and confirms the agent's payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=167)

ثم الموكل إن كذب الطالب وصدق الوكيل حلف فإن حلف لم يظهر قبضه وإن نكل ظهر وسقط حقه وإن عكس حلف الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims payment and the recipient denies receipt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=167)

ولو كان المال مضمونا على رجل كالغصب في يد الغاصب أو الدين على الغريم فقال

الطالب أو المغصوب منه ادفعه إلى فلان وقال المأمور قد دفعت إليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان أنه لم يقبض ولم يصدق الوكيل علىالدفع إلا ببينة أو بتصديق الموكل فإن صدقه الموكل فإن يبرأ عن الضمان ولكنهما لا يصدقان على القابض ويكون القول قوله إن لم يقبض مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when the agent is believed regarding delivery of goods and the price is due from the agent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=169)

فإن العبد مسلما على الوكيل فالوكيل يصدق في كل ماذكر ويسلم المبيع إلىالمشتري والثمن على الوكيل لا المشتري لإقرار العاقد على براءة الشاري

Mas'alah: Whose statement is accepted when an agent claims loss of a receipt and the debtor denies payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=170)

قاري الهداية سئل عن شخص دفع إلىآخر مبلغاوأمره بدفعه لزيد وأن يأخذ منزيد رجعة أنالمبلغ وصل له ففعل ذلك وادعىالمأذون ضياع الرجعة منه وأنكر زيد القبض فهل القول قول زيدمعيمينه أم القول قول المأذونمعيمينه أجاب القول قول المأذونمع يمينه أيضا في أصل الجواب أن المأذون لا يدفع إلا برجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وأنكر زيد القض كان المأذون له ضامنا ولا ينفق قوله أشهدت

وضاعت الوثيقةلا يبرأ مالم يحضر رجعة أو يقر زيد بالقبض

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of payment regarding debts held as deposit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=171)

بالقبض والمطالبة لا في الصرف وقض الدين أوالدعوى له لا في الدعوى عليه فهل يسمع قوله أجاب القول قوله في ذلك مع يمينه لأن المال الذي في يد الوكل وديعة فلا يجب على المودع أن يقضي ما ثبت على المودع من الديون لأنه لم يثبت الوكل من رب المال للدائن بقبض دينه من وكيله أو مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه بالقبض والمطالبة لا في الصرف وقاضاء الدين أو الدعوى له لا في الدعوى عليه فهل يسمع قوله أجاب القول قوله في ذلك مع يمينه لأن المال الذي في يد الوكيل وديعة فلا يجب على المودع أن يقضي ما ثبت علىالمودع من الديون لأنه لم يثبت الوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه من وكيله أو مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه

Mas'alah: What is the ruling on an agent claiming to have collected a deposit before the principal's death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=172)

ولو وكل بقبض وديعته ثم مات الموكل فقال قبضت في حياته وهلك وأنكر الورثة أو قال دفعت صدق ولو كان دينا لم يصدق نقله من (( ))

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of having collected the debt before the principal's death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=173)

فإن قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حياة الموكل ودفعته إليه لم يصدق إلا بحجة وإن كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبينالوكيل بقضاء الدين لو قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين إلىالطالب قبل أن يموت الموكل والورثة قال دفعت بعد موت (( )) والمال هالك القول قول الوكيل نقله عن التتار خانية

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the principal and agent over receipt of a debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=176)

وفي (( )) ولو أن رجلا قال لرجل أقرضت فلانا ألف درهم وقد وكلتك بقبضها منه وقبضت وقال المستقرض قد دفعتها إلى الوكيل وأنكر الوكيل فالقول قول الموكل وعن أبي يوسف القول قول الوكيل لأن أقرانه أمين والقول قول الأمين ولا يستحلف الوكيل ما بعد ما يعلم أن رب الدين قد استوفى الدين لأن التباين لا تجري في

Mas'alah: What is the ruling when the agent and the debtor dispute over payment of a debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=177)

ولو دفع إليه مالا وقال اقبضه فلانا نيابة عن ديني فقال الوكيل قد قبضت صاحب الدين ما دفعته إلي وكذبه صاحب الدين فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المطالب في أنه لم يقبضه حتى يسقط حتى لا دينه عن الموكل لأن الوكيل أمين فيصد فيدفع الضمان عن نفسه ولايصدق على الغريم في إبطال حق ويجب اليمين على أحدهما لا عليهما لأنه لا بد للموكل من تصديق أحدهما وتكذيب الآخر ويحلف المكذب منهما دونالمصدق فإن صدق الوكيل في الدفع يحلف (( )) بالله عز وجل ما قبضه فإن حلف لم يظهر قبضه ولم يسق دينه فإذا نكل ظهر وسقط دينه عن الموكل وإن صدق الطالب إن لم يقبضهوكذب الوكيل يحلف الوكيل بالله تعالى لقد دفعه إليه فإن حلف برئ وإن نكل لزمه ما دفع إليه

Mas'alah: What is the ruling when the principal confirms the agent's payment but the recipient denies?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=178)

الموكل يبرأ أيضا لأنه إذا صدقه فقد أبرأه عن الضمان ولكنهمالا يصدقان على القابض ويكون القول قوله إن لم يقضه مع يمينه لأن قولهما منكر للقبض والقول قول المنكر مع يمينه ولو كذبه الموكل مع الدفع وطلب الوكيل يمينه فإنه يحلف على العلم بالله تعالى ما يعلم أنه دفع فإن لف أخذ منهالضمان وإن نكل سقط الضمان عنه

Mas'alah: What is the ruling when the agent provides evidence of payment despite denial?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=178)

ولكنه أمر بقضاء دينه فقال الوكيل قبضته وكذبه الطالب والموكل فأقام الوكيل البينة أنه قضى صاحب الدين قبلت يمينه وبرئ من الدين ويرجع الوكيل على الموكل بما قضى عنه لأنالثابت بالبينة كالثابت حساومشاهدة وقد ثبت قضاء الدين فيرجع الوكيل علىالموكل بماقضى عنه

Mas'alah: What is the ruling when the agent has no evidence and both principal and creditor deny payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=178)

ولو لم يكن له بينة وكذبه الطالب والموكل فالقول قولهمامع اليمين لأن الوكيل يدعي القبض يريد إيجاب الضمانعلى الطالب لأنه يريد إسقاط الدين عن الموكل وذلك بطريق المقارضة وهو أن يصير المقبوض مضمونا على القابض الطالب دينا عليه وله على الموكل دين مثله فيلقيان قصاصا والطالب منكر وكذا الموكل منكر لوجوب الضمان عليه فكان القول قولهما مع اليمين أو يقال أن الوكيل بقوله قضيت يدعي على الطالب بيع دينه من الغريم وعلى المشتري الشراء منه وهما منكران فكان القول قولهما مع اليمين ويحلف الموكل علىالعلم لأنه يحلف على فعل غيره وهو قبض الطالب

Mas'alah: What is the ruling when the principal confirms payment but the creditor denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=178)

وإن صدقه الموكل في القضاء وصدقه الطالب يصدق على الموكل دون الطالب حتى يرجع على الموكل بما قضى ويغرم ألفا أخرى للطالب لأن الموكل صدقه في دعوى القضاء بأمره وهو يصدق على نفسه في تصديقه فيثبت القضاء في حقه فكان القول قوله معاليمين هكذا ذكر

القدوري وذكر في الجامع أن الوكيل لا يرجع على الموكل وإن صدقه الموكل لأن حق الرجوع يعتمد وجود القضاء ولم يوجد لأن الطالب منكر إلا أنا نقول إنكار الطالب يمنع وجود القضاء في حقه لأنه منكرا ما لا يمنعوجوده في حق الموكل لأنه مقر وإقرار كل مقر حجة فكان الأول أشبه

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays a messenger but the creditor denies receipt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=237)

رجل ادعى على رجل دينا فأرسل رب الدين رجلا إلى مديون ليقبض دينه فقال المديون دفعت إلى الرسول وصدق الرسول وقال دفعت المال إلى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال إليه قال أبو القاسم القول قول الرسول مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling if a debtor pays the creditor's agent and the creditor denies receipt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=242)

من شرح الطحاوي مجمع الفتاوى له على رجل دين فأرسل الدائن إلى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعت إلىالرسول وصدق الرسول ثم قال دفعته إلىالدائن وأنكره الدائن فالقول للرسول كذا في المنية جامع الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim that the principal accepted the defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=359)

الموكل رضي بالعيب والموكل غائب وطلب يمين الوكيل أو يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فإن أقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وإن أقر الوكيل أن الموكل رضي بالعيب صح إقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وإن أقر الوكيل أنه كان أبرأ البائع عن العيب صح إقراره على نفسه ولا يصح على الآمر *

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he paid the price to a third party but the third party denies it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=398)

رجل فع إلى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه إلى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع إلي الثمن وقال البائع بعت ودفعت إليه الثمن قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كان البائع بائعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وإن كان بائعا بأجر فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه لأن الثمن بدل المبيع والمبيع كان أمانة عند البائع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده الأجير المشتري أمين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لأن قول

البائع لا يكون حجة عليه *

Mas'alah: What is the ruling when a principal denies receiving goods sent by his agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=560)

رجل قال لآخر إن وكيلك حضرني وأدى رسالتك وقال إن المرسل يقل ابعث إلي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثه وأنكر المرسل وصول الثوب إليه والوكيل يقول أوصلت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وأنكر الوصول إليه يضمن المرسل قيمة الثوب وإن أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لأن المرسل لم يبين الثمن للبائع وإنما يتم البيع إذا دفع الرسول الثوب إلى المرسل فإذا أنكر وصول الثوب إله صار كأنه أنكر وجوب البيع فكان عليه قيمته* وعنه أيضا رجل جاء برسالة من آخر إن يدفع إيه خمسمائة فقال لا أدفع حتى ألقى الآمر فيأمرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وأمرين بدفعها إليك ثم امتنع عن الأداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال به أن يمتنع إلا أن يكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك*

Mas'alah: What is the ruling when a creditor sends a messenger to collect a debt and the debtor claims payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=787)

رجل له على رجل دين فأرسل رب الدين رجلا إلى مديونه ليقبض دينه فقال المديون

دفعت إلى الرسول و صدقه الرسول و قال دفعت المال إلى المرسل و صاحب الدين ينكر وصول المال إليه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى القول قول الرسول مع يمينه

Mas'alah: Whose statement is accepted when the slave is still alive and the price has been paid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3660)

ولو كان العبد حيا حين اختلفا، إن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور؛ لأنه أمين، وإن لم يكن منقودا فكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأنه يملك استئناف الشراء فلا يتهم في الإخبار عنه. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: القول للأمر؛ لأنه موضع تهمة بأن اشتراه لنفسه، فإذا رأى الصفقة خاسرة ألزمها الآمر، بخلاف ما إذا كان الثمن منقودا؛ لأنه أمين فيه فيقبل قوله تبعا لذلك ولا ثمن في يده هاهنا، [فتح القدير] في قوله وهو الرجوع بالثمن راجع إلى "ما" في عما لا يملك استئنافه، وهذا هو الوجه الأحسن في حل عبارة المصنف هنا، وإليه ذهب صاحب العناية. وقيل: إنما قال وهو الرجوع ولم يقل وهو العقد؛ لأن مقصود الوكيل من ذكر العقد الرجوع بالثمن على الآمر لا العقد لأجل الآمر، فترك الواسطة وهي العقد وصرح بالمقصود وهو الرجوع فكان ذكرا للمسبب وإرادة للسبب، وجاز هذا؛ لأن الرجوع بالثمن على الآمر مختص بالشراء لأجل الآمر، وإلى هذا التوجيه ذهب أكثر الشراح. قال في الكفاية بعد ذكر هذا: وفي بعض النسخ لا يملك استئنافه، وهو بهذا يريد الرجوع بالثمن على الآمر، وهذا ظاهر انتهى. (وفي الوجه الثاني) وهو ما إذا كان الثمن منقودا إلى المأمور (هو) أي المأمور (أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة فيقبل قوله) قال صدر الشريعة في شرح الوقاية: علل في الهداية فيما إذا لم يدفع الآمر الثمن بأن الوكيل أخبر بأمر لا

يملك استئنافه، وفيما إذا دفع بأن الوكيل أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة. أقول: كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلم يتم به الفرق، بل لا بد من انضمام أمر آخر، وهو أن فيما إذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره فالقول للمنكر، وفيما إذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المأمور فالقول للمنكر، إلى هنا كلامه. أقول: ليس الأمر كما زعمه، بل كل واحد من التعليلين مخصوص بصورته. أما الأول فلأن كون المصنف فيه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو ينكر، والقول للمنكر لا يشمل الصورة الثانية إذ الثمن فيها مقبوض للوكيل فلا يريد الرجوع به على الآمر قطعا، وقد لبس هذا القائل في تعليله حيث ذكر أول التعليل الأول وترك آخره الفارق بين الصورتين. والعجب أنه ضم إلى ما ذكره ما هو في معنى ما تركه. وأما الثاني فلأن الثمن ليس بمقبوض الوكيل في الصورة الأولى فلا يصح أن يقال فيها إنه أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة فيقبل قوله كما لا يخفى (ولو كان العبد حيا حين اختلفا) فقال المأمور اشتريته لك، وقال الآمر بل اشتريته لنفسك (إن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور؛ لأنه أمين) يريد الخروج عن عهدة الأمانة فيقبل قوله كما مر (وإن لم يكن) أي الثمن (منقودا فكذلك) أي فالقول للمأمور أيضا (عند أبي يوسف ومحمد؛ لأنه يملك استئناف الشراء) للآمر إذ العبد حي والحي محل الشراء فيملك أن يشتريه في الحال لأجل الآمر (فلا يتهم في الإخبار عنه) أي عن الشراء لأجل الآمر فإن قيل: إن وقع الشراء أولا للوكيل كيف يقع بعد ذلك للموكل حتى يملك استئنافه؟ أجيب بأن تملك استئناف الشراء دائر مع التصور فيمكن أن يتفاسخ الوكيل بالشراء مع بائعه ثم يشتريه لأجل الموكل. كذا في الشروح (وعند أبي حنيفة القول قول الآمر؛ لأنه) أي؛ لأن الإخبار عن الشراء لأجل الآمر (موضع تهمة بأن اشتراه لنفسه) أي بأن اشترى الوكيل العبد لنفسه (فإذا رأى الصفقة خاسرة ألزمها الآمر) أي أراد أن يلزمها الآمر (بخلاف ما إذا كان الثمن منقودا؛ لأنه) أي الوكيل (أمين فيه) أي في هذا الثمن أو في هذا الوجه

(فيقبل قوله تبعا لذلك) أي للخروج عن عهدة الأمانة، وكم من شيء يثبت تبعا ولا يثبت قصدا (ولا ثمن في يده هاهنا) أي لا ثمن في يد الوكيل فيما إذا كان العبد حيا

Sub–topic – Disputes on Purchase Price and Payment

Mas'alah: What is the ruling on disputes between agent and principal regarding purchase and price?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=501)

(معينا وهو حي) قائم (فالقول للمأمور مطلقا إجماعا نقد الثمن أو لا) لاخباره عن أمر يملك استئنافه (وإن ميتا و) الحال أن (الثمن منقود فكذلك) الحكم (وإلا) يكن منقودا (فالقول للموكل) لانه ينكر الرجوع عليه (وإن) العبد (غير معين) وهو حي أو ميت (فكذا) أي يكون للمأمور (إن الثمن منقودا) لانه أمين (وإلا فللآمر) للتهمة خلافا لهما (قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم أنكر الامر) أي أنكر المشتري أن عمرا أمره بالشراء (أخذه عمرو ولغا إنكاره) الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله يعني لعمرو (إلا أن يقول عمرو لم آمره به) أي الشراء (فلا) يأخذه عمرو، لان إقرار المشتري ارتد. برده (إلا أن يسلمه المشتري إليه) أي إلى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي، وإن لم يوجد نقد الثمن للعرف. (أمره بشراء شيئين معينين) أو غير معينين إذا نواه للموكل كما مر. بحر (و) الحال أنه (لم يسم ثمنا فاشترى له أحدهما بقدر قيمته أو بزيادة) يسيره (يتغابن الناس فيها صح) عن الآمر (وإلا لا) إذ ليس للوكيل الشراء بغبن فاحش إجماعا، بخلاف وكيل البيع كما سيجئ (و) كذا (بشرائهما بألف وقيمتها سواء فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح، و) لو (بالاكثر) ولو يسيرا (لا) يلزم الآمر (إلا أن يشتري الثاني) من المعينين مثلا (بما بقي) من الالف (قبل الخصومة) لحصول المقصود، وجوازه إن بقي ما يشتري بمثله الآخر (و) لو أمر رجل مديونه (بشراء شئ) معين (بدين له عليه وعينه

أو) عين (البائع صح) وجعل البائع وكيلا بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم إليه، بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل، ولذا قال (وإلا) يعين (فلا) يلزم الآمر (ونقد على المأمور) فهلاكه عليه خلافا لهما، وكذا الخلاف لو أمره أن يسلم ما عليه أو يصرفه بناء على تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما. (ولو أمره) أي أمر رجل مديونه (بالتصدق بما عليه صح) أمره بجعله المال لله تعالى وهو معلوم (كما) صح أمره (لو أمر) الآخر (المستأجرة بمرمة ما استأجره كما عليه من الاجرة) وكذا لو أمره بشراء عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة، لانه لا يجد الآخر كل وقت فجعل المؤجر كالمؤجر في القبض. قلت: وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان: إن كان ذلك قبل وجوب قبوله الاجرة لا يجوز، وبعد الوجوب قيل على الخلاف الخ، فراجعه (و) ولو أمره (بشرائه بألف ودفع) الالف (فاشترى وقيمته كذلك) فقال الآمر (اشتريت بنصفه وقال المأمور) بل (بكله صدق) لانه أمين (إن) كان (قيمته نصفه ف) القول (للآمر) بلا يمين. درر. وابن كمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال: صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المصنف، لكن جزم الواني بأنه تحريف، وصوابه بعد الحلف (وإن لم يدفع) الالف (وقيمته نصفه ف) القول (للآمر) بلا يمين. قاله المصنف تبعا للدرر كما مر. قلت: لكن في الاشباه: القول للوكيل بيمينه إلا في أربع فبالبينة، فتنبه (وإن) كان (قيمته ألفا فيتحالفان ثم يفسخ العقد) بينهما (فيلزم) المبيع (المأمور) وكذا لو أمره (بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المأمور اشتريته بكذا و) إن (صدقه بائعه) على الاظهر (وقال الآمر بنصفه تحالفا) فوقوع الاختلاف في الثمن يوجب

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree on the purchase price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2384)

(قوله وبشراء أمة بألف دفع إليه فاشترى فقال: اشتريت بخمسمائة وقال المأمور بألف فالقول للمأمور) لأنه أمين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة والآمر يدعي عليه ضمان خمسمائة وهو ينكر أطلقه وهو مقيد بما إذا كانت تساوي ألفا فإن كانت تساوي خمسمائة فالقول للآمر لأنه خالف حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والأمر تناول ما يساوي ألفا فيضمن كذا في الهداية ولم يذكر ما إذا كانت قيمتها بينهما

Mas'alah: Do the principal and agent take oaths when disputing the price of a slave purchased without a specified price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1643)

ولو وكله بشراء هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال المأمور: اشتريته بألف وصدق البائع المأمور وقال الآمر اشتريته بخمسمائة تحالفا وهو اختيار الشيخ أبي منصور وقيل لا تحالف وهو اختيار الفقيه أبي جعفر وكان الأول هو الصحيح كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if the principal and agent dispute over conditions of sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1651)

ولو قال: بعه وخذ كفيلا أو قال: بعه وخذ رهنا لا يجوز إلا كذلك كذا في فتاوى قاضي خان فإن اختلفا في الاشتراط فالقول للموكل وكذلك لو قال: أمرتك بغير هذا الثمن فالقول له كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the purchase price of a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=729)

ومن دفع إلى آخر ألفا وأمره أن يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة. وقال المأمور اشتريتها بألف فالقول قول المأمور" ومراده إذا كانت تساوي ألفا؛ لأنه أمين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة والآمر يدعي عليه ضمان خمسمائة وهو ينكر، فإن كانت تساوي خمسمائة فالقول قول الآمر؛ لأنه خالف حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والأمر تناول ما يساوي ألفا فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling when the principal did not hand over the money and disputes the price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=729)

وإن لم يكن دفع إليه الألف فالقول قول الآمر" أما إذا كانت قيمتها خمسمائة فللمخالفة وإن كانت قيمتها ألفا فمعناه أنهما يتحالفان؛ لأن الموكل والوكيل في هذا ينزلان منزلة البائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف. ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما فتلزم الجارية المأمور.

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms the agent's statement about the price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=730)

بخمسمائة وقال المأمور بألف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه "قيل لا تحالف هاهنا؛ لأنه ارتفع الخلاف بتصديق البائع، إذ هو حاضر وفي المسألة الأولى

هو غائب، فاعتبر الاختلاف، وقيل يتحالفان كما ذكرنا، وقد ذكر معظم يمين التحالف وهو يمين البائع والبائع بعد استيفاء الثمن أجنبي عنهما وقبله أجنبي عن الموكل إذ لم يجر بينهما بيع فلا يصدق عليه فيبقى الخلاف، وهذا قول الإمام أبي منصور رحمه الله وهو أظهر. والله أعلم بالصواب."

Mas'alah: What is the ruling if the principal and agent dispute over cash or credit sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=734)

قال: "ومن قال لآخر أمرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر" ؛ لأن الآمر يستفاد من جهته ولا دلالة على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the price of a purchased slave-girl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=567)

قال ومن دفع الى آخر ألفا وأمره أن يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور اشتريتها بألف فالقول قول المأمور ومراده إذا كانت تساوي ألفا لأنه أمين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة والأمر يدعى عليه ضمان خمسمائة وهو ينكر فإن كانت تساوي خمسمائة فالقول قول الآمر لأنه خالف حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والأمر تناول ما يساوي ألفا فيضمن

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the price without the principal having

given the money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=567)

قال وإن لم يكن دفع إليه الألف فالقول قول الآمر أما إذا كانت قيمتها خمسمائة فللمخالفة وإن كانت قسمتها ألفا فمعناه أنهما يتحالفان لأن الموكل والوكيل في هذا ينزلان منزلة البائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ثم تفسخ العقد الذي جرى بينهما فتلزم الجارية المأمور

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms the agent's statement in a price dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=567)

قال ولو أمره أن يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بألف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه قيل لا تحالف ههنا لأنه ارتفع الخلاف بتصديق البائع إذ هو حاضر وفي المسألة الأولى هو غائب فاعتبر الاختلاف وقيل يتحالفان كما ذكرنا وقد ذكر معظم يمين التحالف وهو يمين البائع والبائع بعد استيفاء الثمن أجنبي عنهما وقبله أجنبي عن الموكل إذ لم يجر بينهما بيع فلا يصدق عليه فبقي الخلاف وهذا قول الإمام أبي منصور وهو أظهر والله أعلم بالصواب

Mas'alah: Whose word is accepted if principal and agent dispute over cash or credit sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=570)

قال ومن قال لآخر أمرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر لأن الأمر يستفاد من جهته ولا دلالة على الإطلاق

Mas'alah: How is a dispute between principal and agent over the purchase price resolved?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3578)

قال (ومن دفع إلى آخر ألفا إلخ) رجل دفع إلى آخر ألفا وأمره أن يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور اشتريتها بألف فالقول للمأمور، ومراده إذا كانت تساوي الألف لأنه أمين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة، والآمر يدعي عليه ضمان خمسمائة وهو ينكر فالقول قول المنكر، فإن كانت الجارية تساوي خمسمائة فالقول للآمر لأن الوكيل خالف إلى شر حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والآمر تناول ما يساوي ألفا فيضمن، فإن لم يكن دفع الألف إليه واختلفا فالقول للآمر، أما إذا كانت قيمتها خمسمائة فللمخالفة إلى شر وإن كانت قيمتها ألفا فمعنى قوله فالقول للآمر يتحالفان ويندفع به ما قيل في شروح الجامع الصغير أن الجارية إذا كانت تساوي ألفا وجب أن يلزم الآمر سواء قال المأمور اشتريتها بألف أو بأقل منها؛ لأنه لما اشتراها بألف كان موافقا للآمر، وإن اشتراها بأقل كان مخالفا إلى خير وذلك يلزم الآمر، وهذا لأنهما في هذا

ضمان خمسمائة وهو ينكر، فإن كانت تساوي خمسمائة فالقول قول الآمر؛ لأنه خالف حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والأمر تناول ما يساوي ألفا فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims the creditor has already received payment?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=289)

رجل وكل رجلا بقبض مال فادعى الغريم أن صاحب المال استوفاه فإنه يدفع المال إلى الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا بينها

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree on the purchase price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=344)

رجل دفع إلى رجل ألفا وأمره أن يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمس مائة وقال المأمور اشتريتها بألف فالقول قول المأمور هذا إذا كانت الجارية تساوي ألفا وإن كانت تساوي خمس مائة فالقول قول الآمر وإن لم يكن دفع ثمن الجارية للمأمور فهو مشتر لنفسه

Mas'alah: Whose statement is believed when the principal and agent dispute the purchase price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=345)

رجل أمر آخر أن يشتري له هذا العبد بألف درهم أو لم يسم الثمن فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بألف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور

Mas'alah: What if the buyer claims he paid from his own money and seeks recourse against the principal?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=83)

قلت وكذلك إن خاف أن يأخذه المشتري بالنقد فيقول نقدت عنك من مالي فأنا أرجع بذلك عليك؟ قال إذا يكون للوكيل،

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave woman for more than the authorized price and the principal has a child with her?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=163)

رجل وكل رجلا أن يشتري أمة بألف درهم فاشترى أمة بألفي درهم وبعث بها إلى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بألفي درهم فإن كان الوكيل حيث بعث بها إلىالآمر قال هي هذه الجارية التي أمرتني بشراءها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بألفي درهم لا يصدق وإن أقام البينة على ذلك لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims a higher price after delivering goods without stating the price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=163)

ولو كان الوكيل حين بعث بها إلى الآمر لم يقل شيئا ثمن قال اشتريتها بألفي درهم قبل قوله وله أنيأخذ الجارية من الآمر وعقدها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهة

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal claims he ordered a different price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=164)

وكذا لو قال له الآمر آمر لك بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر

Mas'alah: What is the ruling when a principal and agent dispute the purchase price of a slave-girl?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=164)

وفي وكالة الجامع الصغير رجل أمر رجلا أن يشتري له جاريةبألف درهم فاشترى جارية فقال الآمر اشضتريتها بخمسمائة وقالالمأمور لا بل اشتريتها بألف درهم فالقول قول المأمور إذا كانت الجارية تساوي ألف درهم فإن ساوت خمسمائة فالقول قول الآمر هذا إذا دفع إليه فإن لم يدفع إليه فالقول قول الآمر مطلقا

Mas'alah: What is the ruling when a principal and agent dispute the price of a specific slave and the seller confirms the agent's claim?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=164)

ولو أمره بأن يشتري له هذا العبد بألف درهم أو لم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور اشتريته بألف وصدقه البائع المأمور فالقول قول المأمور

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims a different currency than the principal's payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=165)

وإن كان الثمنان مختلفان فالذي قال اشتريتهبالدنانير ثمنه دراهم فالشراء للوكيل

Mas'alah: Is the agent's claim of selling at a specified price accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=167)

ولو قال الوكيل بعت ما أمرتني ببيعه بكذا يقبل قوله

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the purchase price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=169)

أمره بشراء جارية بألف فاشترى فقال الآمر اشتريتها بنصف وقال بأل إن ساوت الألف فللمأمور القول وإن ساوت نصفه فالقول للآمر

Mas'alah: What is the ruling if the price has not been paid yet?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=169)

وإن كان لم يدفع الثمن فالقول للموكل في الحالين

Mas'alah: What is the ruling when the principal orders purchase of a specific slave and disputes the price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=169)

أمر بشراء هذا العبد له وذكر الثمن أو لا فقال المشتري اشتريته بألف وقال بنصف وقال فالقول للمأمور

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree on the sale price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=171)

قاري الهداية إذا قال الموكل آمر لك ببيع عبدي بألف وقال المأمور لم شم شيئا فأقول للآمر نقله ابن المؤيد من الخانية

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree on whether the sale was for cash or credit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=171)

ومن قال لآخر أمرتك ببيع عبدي بنقد فبعته نسيئة وقال المأمور أمرتني نسيئة أو لم تقل

شيئا فالقول للأمر لأن الأمر يستفاد من (( )) ولا دلالة على الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the price of a slave-girl purchased?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=174)

قال ومن دفع إلى آخر ألفا وأمره أن يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور اشتريتها بألف فالقول قول المأمور ومراده إذا كانت تساوي ألفا لأنه أمين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة والآمر يدعي عليه ضمان خمسمائة وهو ينكره فإن كانت تساوي خمسمائة فالقول للآمر لأنه خالف حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والآمر تناول ما تساوي ألفا فيضمن

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the price and no funds were given?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=174)

قال وإن لم يكن دفع إليه الألف فالقول قول الآمر أما إذا كانت قيمتها خمسمائة فللمخالفة وإن كانت قيمتها ألفا فمعناه أنهما يتحالفان لأن الموكل والوكيل في هذا ينزلان منزلة البائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما فتلزمالجارية المأمور

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys a specific slave without a named price and the seller

confirms the agent's claim?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=174)

ولو أمره أن يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنان فاشتراه فقال الآمر اشتريت بخمسمائة وقال المأمور بألف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when a messenger and the owner of a garment dispute the pawn amount?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=175)

هداية فإن قال الرسول إنما أمرتني أن أرهن لك بخمسة عشر وقال رب الثوب بل أمرتك بعشرة أو قال على العكس فالقول قول المرسل وهو صاحب الثوب مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree on the purchase price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=181)

قال الوكيل شريته بألف وقال الآمر نصفه فإن كان أي الآمر ألفه أي أعطاه الألف صدق المأمور إن سلواه أي المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between principal and agent over the purchase price when the agent buys with gross negligence?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=182)

الألف يعني إذاوكل رجلا أخبر بشراء عبد بألف فقال اشتريته بألف وقال اشتريته بنصه فإن كان الأمر أعطاه الألف وهويساويه فالقول للمأمور لأنه أمين فيهوقد ادعىالخروج عن عهدة الأمانة والآمر يدعي عليهخمسمائة وهو منكر وإلا أي وإن لميكن يساويهبل يساوي خمسمائة فالآمر أي يصدق الآمر بلا يمين لأنه أمر بشراء عبد والمأمور اشترى بغبن فاحش فيقع فيضمن خمسمائة وإن لم يكن يؤلفه وساوى نصفه أي خمسمائة صدق أي الآمر بلا يمين وإن ساوى تحالفا لأنالموكل والوكيل هنا كالبائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيحبب التحالف ويفسخ العقد فيلزم المشتري الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when agent and principal dispute the price of an unspecified item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=708)

كذا معين لم يسم له ثمنا فشراه، واختلفا في ثمنه) يعني إذا قال له اشتر هذا العبد لي، ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة، وقال المأمور بألف وصدق البائع المأمور تحالفا [حاشية الشرنبلالي] قوله لا بقبول السلم) قال الزيلعي وإذا لم يصح كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب المسلم فيه في ذمته، ورأس المال مملوك له وإذا سلمه إلى الآمر على وجه التمليك منه كان قرضا اهـ. (قوله العبرة بمفارقة الوكيل فيهما) هذا إذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس العقد فإن كان حاضرا في مجلسه فلا تضره مفارقته الوكيل كما في شرح المجمع ونقله الزيلعي عن النهاية معزيا إلى خواهر زاده

ثم قال وهذا مشكل فإن الوكيل أصيل في باب البيع حضر الموكل العقد أو لم يحضره. (قوله أما في الأولى فلأنه قابل الألف بهما. . . إلخ) فيه تأمل؛ لأن الأولى ليس الثمن مذكورا فيها ولا القيمة ولا فرق بين اتحاد القيمة واختلافها فيهما، ولعل الصواب كون هذا تعليلا للثانية في كلامه، ووجه الأولى أن التوكيل مطلق غير مقيد بثمن فله شراء كل منهما بقدر قيمته أو أقل وبزيادة لا يتغابن الناس فيها، (قوله وبالأكثر مخالفة إلى شر فيقع على المشتري) أي سواء كانت الزيادة على النصف قليلة أو كثيرة وهذا عند أبي حنيفة وقالا إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن في مثله، وقد بقي من الألف ما يشتري بمثله العبد الباقي فهو جائز كما في التبيين. (قوله بل يساوي خمسمائة) مشى على القول بأن الفاحش ضعف القيمة (قوله فيضمن خمسمائة) صوابه فيضمن الألف لوقوع الشراء له (قوله تحالفا) ينظر بمن يبدأ به (قوله وقال المأمور بألف وصدق البائع المأمور تحالفا) في هذه المسألة خلاف. قيل لا يتحالفان هنا لأن الخلاف يرتفع بتصديق البائع إذ هو حاضر وفي المسألة الأولى هو غائب فاعتبر الاختلاف، وإلى هذا مال الفقيه أبو جعفر وقال قاضي خان وهو أصح ومال أبو نصر إلى الأول أعني التحالف وقول البائع لا يعتبر؛ لأنه استوفى الثمن فهو أجنبي عنهما وإن لم يستوف فهو أجنبي عن الآمر فلا مدخل له بينهما

لأنهما اختلفا في مقدار الثمن، وليس لهما بينة فوجب المصير إلى التحالف كما في المسألة الأولى.)

Mas'alah: Whose word is taken if the agent and principal disagree about the specified currency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2050)

الاختلاف بين الوكيل والموكل : لو اختلف الوكيل والموكل فقال : الموكل للوكيل : إنني قلت لك أن تبيع بذهب فأنت بعت المال بفضة . وقال : الوكيل : إنك لم تقيد فالقول للموكل (الأنقروي) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a slave-girl for more than the authorized price and the principal impregnating her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=579)

رجل وكل رجلا أن يشتري له أمه بألف درهم فاشترى أمه بألفي درهم وبعث بها إلى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بألفي درهم فإن كان الوكيل حين بعث بها إلى الآمر قال هي هذه الجارية التي أمرتني بشرائها فاشتريتها لك قال اشتريتها بألفي درهم لا يصدق وإن أقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها إلى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بألفي درهم قبل قوله وله أن يأخذا الجارية من الآمر وعقرها وقيمة ولدها لأن الآمر صار مغرورا من جهة *

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent and principal disagree on the purchase price?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=487)

وبشراء أمة بألف دفع إليه فاشترى فقال: اشتريت بخمسمائة وقال المأمور بألف فالقول للمأمور

Mas'alah: What happens when the agent and principal dispute the price without specifying it?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=487)

وبشراء هذا ولم يسم ثمنا وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بألف وصدقه البائع وقال الآمر بنصفه تحالفا

Mas'alah: Whose word is accepted when the debtor claims payment to the agent and the agent denies?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=37)

وفي الولوالجي ولو أن رجلا قال لرجل أقرضت فلانا ألف درهم وقد وكلتك بقبضها منه وقبضت وقال المستقرض قد دفعتها إلى الوكيل وأنكر الوكيل فالقول قول الموكل وعن أبي يوسف القول قول

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims payment to a messenger and the creditor denies receipt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=59)

رجل له على آخر دين فأرسل الدائن إلى مدينه رجلا ليقبضه فقال المدين دفعت الدين إلى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته إلى الدائن وأنكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when a borrower denies receiving a loan sent via a messenger?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=242)

استقرض من رجل ألف درهم فقال ادفعه إلى رسولي فلان فقال المقرض: قد دفعت، وقال الرسول: قد قبضته منه وجحد المستقرض أن يكون المقرض دفع لا يلزم المستقرض شيء، من الخلاصة.

Mas'alah: What happens if the principal confirms the agent paid the debt but fears the creditor's denial?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=254)

إذا وكل غيره بقضاء الدين فجاء الوكيل، وقال قضيت فصدقه الموكل لكن قال لا أدفع إليك مخافة أن القابض لو جاء وأنكر يأخذه مني ثانيا لا يلتفت إليه ويجبر الموكل على القضاء للوكيل، فبعد ذلك إن جاء رب الدين وأنكر الاقتضاء قبض من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما أدى، وإن كان صدقه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have paid the debt but the creditor denies it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=254)

رجل أمر رجلا بأن يقضي عنه ألفا لرجل فقال المأمور بعد ذلك فعلت وصدقه الآمر وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المأمور على الآمر من بيوع الجامع وذكر في القدوري أنه يرجع رب الدين على المديون بالدين ويرجع المأمور على المديون بما قضى.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims payment to the creditor's agent and the agent claims payment to the creditor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

فرع: في البزازية: له على رجل دين فأرسل الدائن إلى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته إلى الرسول وقال: أي الرسول دفعته إلى الدائن وأنكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه

Mas'alah: Whose word is accepted regarding payment to the agent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

لكن الذي في نور العين: القول للمرسل بيمينه، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent admits the principal received the price and the buyer finds a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1407)

*وقال أبو جعفر: (وكذلك لو أقر الوكيل أن الآمر قبضه من المشتري، أو ادعى المشتري ذلك، وأنكره الآمر، غير أن المشتري إذا أصاب بالمبيع عيبا، كان له رده على الوكيل، وأخذ ثمنه منه، ولم يكن للوكيل أن يرجع بالثمن على الآمر، ولكنه يبيع العبد،

ويأخذ الثمن الذي غرمه للمشتري، إلا أن يكون فيه فضل، فيدفعه إلى الآمر، وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وأما في قول أبي حنيفة، فليس للوكيل بيع العبد في ذلك).

Sub–topic – Disputes on Identity of Buyer or Seller

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying the principal's brother or the principal himself from his master?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=502)

التحالف (ولو اختلفا في مقداره) أي الثمن (فقال الآمر أمرتك بشرائه بمائة وقال المأمور بألف فالقول للآمر) بيمينه (فإن برهنا قدم برهان المأمور) لانها أكثر إثباتا (و) لو أمره (بشراء أخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا) المشتري (بأخي فالقول له) بيمينه (ويكون الوكيل مشتريا بنفسه) والاصل أن الشراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ المأمور بخلاف البيع، كما مر في خيار الشرط (وعتق العبد عليه) أي على الوكيل (لزعمه) عتقه على موكله فيؤاخذ به. خانية (و) لو أمره عبد (بشراء نفس الآمر من مولاه بكذا ودفع) المبلغ (فقال) الوكيل (لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا) الوجه (عتق) على المالك (وولاؤه لسيده) وكان الوكيل سفيرا (وإن قال) الوكيل (اشتريته) ولم يقل لنفسه (فالعبد) ملك (للمشترى والالف للسيد فيهما) لانه كسب عبده (وعلى العبد ألف أخرى في) الصورة (الاولى) بدل الاعتاق (كما في المشتري) ألف (مثلها في الثانية) لان الاولى مال المولى فلا يصلح بدلا (وشراء العبد من سيده إعتاق) فتلغو أحكام الشراء فلذا قال (فلو شرى) العبد (نفسه إلى العطاء صح) الشراء. بحر (كما صح في حصته إذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل) آخر (وبطل) الشراء (في حصة شريكه) بخلاف ما لو شرى الاب ولده مع رجل آخر فإنه يصح. فيهما بيوع. الخانية من بحث الاستحقاق. والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول، لان الشرع جعله إعتاقا

ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز. (قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي فلان ففعل) أي باعه على هذا الوجه (فهو للآمر) فلو وجد به عيبا، إن علم به العبد فلا رد، لان علم الوكيل كعلم الموكل، إوإن لم يعلم فالرد للعبد اختيار (وإن لم يقل لفلان عتق) لانه أتى بتصرف آخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا بإذن المولى. درر. فرع: الوكيل إذا خالف، إن خلافا إلى خير في الجنس كبع بألف درهم فباعه بألف ومائة نفذ، ولو بمائة دينار لا ولو خيرا. خلاصة ودرر. فصل: لا يعقد وكيل البيع والشراء والاجارة والصرف والسلم ونحوها (مع من ترد شهادته له) للتهمة وجوزاه بمثل القيمة (إلا من عبد ومكاتبه إلا إذا أطلق له الموكل) كبع ممن شئت (فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة) اتفاقا (كما يجوز عقده معهم بأكثر من القيمة) اتفاقا: أي بيعه لا شراؤه بأكثر منها اتفاقا، كما لو باع بأقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا، وكذا بيسير عنده خلافا لهما. ابن ملك وغيره. وفي السراج: لو صرح بهم جاز إجماعا إلا من نفسه وطفله وعبده غير المديون. (وصح بيعه بما قل أو كثر وبالعرض) وخصاه بالقيمة وبالنقود، وبه يفتى. بزازية. ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش إجماعا لانه بيع من وجه شراء من وجه. صيرفية (و) صح (بالنسيئة إن) التوكيل بالبيع (للتجارة وإن) كان (للحاجة لا) يجوز (كالمرأة إذا دفعت غزلا إلى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد) به

Mas'alah: What is the ruling when an agent and principal disagree about witnessing a marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2392)

وفي نكاح خزانة الأكمل أمره بالنكاح ثم قال له: ما أشهدت وقال الوكيل أشهدت

يفرق بينهما وعليه نصف المهر أما لو اختلفت مع وكيلها فالقول له ولو قالت: لم تزوجني لم يلزمها إقرار الوكيل بخلاف ما قبل فإنها أقرت بالوكالة والنكاح وأنكرت الصحة وعلى هذا لو وكل رجل رجلا بتزويجه امرأة بعينها فقال الوكيل: فعلت وأنكر الزوج فالقول قول الزوج عند أبي حنيفة وعندهما القول قول وكيل الزوج على المرأة بالنكاح اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent contradict each other regarding intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4642)

وإن تكاذبا في النية يحكم النقد بالإجماع؛ لأنه دلالة ظاهرة على ما ذكرنا، وإن توافقا على أنه لم تحضره النية.

Mas'alah: What is the ruling when two principals authorize an agent to buy a non-specific slave and the agent claims he intended it for one of them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1642)

[فصل في التوكيل بشراء شيء بغير عينه والاختلاف بين الموكل والوكيل] (فصل في التوكيل بشراء شيء بغير عينه والاختلاف بين الموكل والوكيل) وكله بأن يشتري له عبدا ووكله آخر بمثله ودفعا الثمن إليه فاشتراه فقال نويته لفلان يقبل.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute the intention of purchase?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=162)

إذا قال اوكيل نويت الشراء لنفسي وإن قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وإن كان الوكيل أضاف الشراء إلى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل أو من غيرها ولا يصدق الوكيل إن اشتراه لنفسه إلا إذا صدق الموكل وإن الوكيل أضاف الضراء إلدراهم نفسه كان الشراء له فلا يصدق أنه اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم أو غيرها إلا إذا صدقه الموكل وهذا كله إذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي أو على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي أو بالعكس

Mas'alah: What happens when an agent buys a slave claiming he is the principal's brother?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=162)

رجل وكل رجلا بأن يشتري له آخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا بأخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لأنه زعم أنه أخ الموكل وعتق على موكله

Mas'alah: What is the ruling when an agent and principal dispute whether the agent bought a slave for himself or for the principal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=164)

وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشرا العبد مع الموكل إذا اختلفا فقال الموكل

اشتريت العبد لنفسك وقالاوكيل اشتريته لك إن كان الثمن مفقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما وهالكا وإن لم يكن مفقودا إن كان هالكا فالقول قول الآمر وإن كان قائما بعينه فالقول قول الوكيل وإن كان بغير عينه فالقول قولالموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave-girl and later claims it was for the principal or himself?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=165)

لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا وذهب واشترى إن قال اشتريتها للآمر فهي للآمر وإنقال اشتريتها لنفسي فهي له

Mas'alah: When is an agent believed if he claims he bought for a specific principal after the fact?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=165)

ولو قال اشتريت ولم يقل للآمر أولنفسه ثم قال اشتريتها لفلان إن كان قبل أنتهلك أو يحدث بها عيب يصدق وإن قال بعد الهلاك أو حدوث العيب لا يصدق

Mas'alah: What is the ruling when an agent appointed by two principals claims he intended one of them?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=165)

وفي الأصل ولو وكله رجل بأن يشتري له عبد وسمى جنسه وثمنه ووكله آخر بمثل ذلك ودفعا إليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute whether the purchase was for the principal or the agent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=169)

اختلفا فقال كنت اشتريته لك فقال الموكل لنفسك إن الثمن مفقود فالقول للوكيل وكذا إذا كان قائما وغلا إن كان هالكا فالقول للموكل وإن قائما إن بعينه فللوكيل وإن بغير عينه فللموكل وقالا للوكيل في الوجهين

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys a slave-girl from a third party and disputes arise about ownership?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=169)

قال اشتر لي جارية فلان فسكت وذهب واشتراها إن قال اشترهالي فله وإن قال للموكل فله وإن أطلق ولم يضف ثم قال كان لك إن باع ثم اختلفا فقال أحدهما كان ملك الغير باع بلا أمره وقال الآخر بل كان ملك البائع أو قال بأمره فالقول لمدعي النفاذ لأنه الأصل في العقود ومدعي خلافه مناقض

Mas'alah: Whose word is accepted when a buyer claims he was an agent and the seller claims he was the buyer?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=172)

اشترى شيئا فقال كنت رسول فلان ولا ثمن لك علي قط وقال البائع بعته منك فالقول قول المشتري نقله ابن المؤيد عن (( ))

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute whether the agent bought a slave for himself or the principal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=173)

قال ومن أمر رجلا بشراء عبد بألف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فإن كان دفع إليه الألف فالقول قول الآمر فإن كان دفع إليه الألف فالقول قول المأمور لأن في الوجه الأول إخبار عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن على الأمر وهو ينكر والقول للمنكر وفي الوجه الثاني أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة فيقبل قوله ولو كان العبد جاء حين اختلفا إن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لأنه أمين وإن لم يكن منقودا فكذلك عند أبي يوسف ومحمد لأنه يملك استئناف الشراء فلا يتهم في الإخبار عنه وعند أبي حنيفة القول للآمر لأنه موضع التهمة فإن اشتراه لنفسه فغذا رأى الفقة خاسرة ألزمها الآمر بخلاف ما إذا كانالثمن منقودا لأنه أمين فيه فيقبل قوله تبعا لذلك ولا ثمن في يده ها هنا وإن

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute over the purchase of a specific slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=174)

كان أمر بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمأمور وسواء كان الثمن منقودا أو غير منقودا أو غير منقود وهذا بالإجماع لأنه أخبر عما يملك استئنافه ولا تهمة فيه لأن الوكيل بشرا شيء بعينه لا يملك شراؤه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال (( )) على ما مر بخلاف غير المعين على ما ذكرنا وإن كان العبد هالكا والثمن منقودا فالقول للمأمور وإن كان غير منقود فللآمر كما في غير المعين على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he bought a slave-girl for himself after his wife authorized him to buy it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=397)

وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التي أمرتين بشرائها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج *

Mas'alah: Whose word is accepted when a woman claims she bought as an agent for her husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=399)

امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي إليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعته منك ولي عليك الثمن كان

القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع *

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a slave claiming he is the principal's brother?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=578)

رجل وكل رجلا بأن يشتري له أخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا بأخي كان القول قوله مع يمينه يكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق العبد على الوكيل لأنه زعم أنه أخو الموكل وتق على موكله*

Mas'alah: What type of milk is meant when the principal says 'buy milk' without specification?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=434)

المادة (1473) لو قال الموكل: اشتر لي لبنا , ولم يصرح بكونه أي لبن يحمل على اللبن المعروف في البلدة.

Mas'alah: How is a dispute between principal and agent regarding purchase of a slave resolved?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=243)

لو أمر رجلا بشراء عبد بألف فقال المأمور قد فعلت ومات العبد عندي، وقال الآمر اشتريت لنفسك صدق الآمر إن لم يكن دفع الثمن، وإن كان دفع الثمن إليه فالقول قول المأمور، من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when an agent and principal dispute over a living unspecified slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=989)

الخروج عن عهدة الأمانة من الوجه الذي أمر به فكان القول له وإن لم يكن الثمن منقودا فالقول للموكل؛ لأنه أخبر عما لا يملك استئنافه؛ لأن الميت ليس محلا لإنشاء العقد به وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر فالقول له وإن كان غير معين، وهو حي فقال المأمور: اشتريته لك وقال الآمر: بل اشتريته لنفسك فالقول للمأمور إن كان الثمن منقودا؛ لأنه يخبر عما يملك استئنافه، وإن لم يكن الثمن منقودا فالقول للآمر عند الإمام وعندهما القول للمأمور؛ لأنه أخبر عما يملك استئنافه فصح كما في المعين، وله أنه موضع تهمة بأن اشتراه لنفسه فإذا رأى الصفقة خاسرة ألزمها الآمر بخلاف ما إذا كان الثمن منقودا؛ لأنه أمين فيقبل قوله كما في المنح وغيره فعلى هذا عبارة المصنف قاصرة فالأولى أن يفصل تدبر.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute over who the purchase was for?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1474)

لمولى، وإذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل إن لم يكن دفع الثمن وإلافللوكيل، وللوكيل طلب الثمن من الموكل وإن لم يدفعه إلى البائع وحبس المشتري

لأجله، فإن هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وإن بعد حبسه سقط،

وعند أبي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه، فإن شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن أو بغير النقود وقع له، وكذا إن أمر غيره فشراه الغير بغيبته وإن شراه

بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل إلا إن أضاف العقد إلى مال الموكل أو أطلق ونوى له، ويعتبر في الصرف والسلم مفارقة الوكيل لا الموكل، ولو قال يعني هذا

لزيد فباع ثم أنكر كون زيد أمر فلزيد أخذه إن لم يصدق إنكاره فإن صدقه لا يأخذه جبرا، فإن سلمه المشتري إليه صح، ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم، وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم، ولو

وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى أحدهما جاز، وكذا إن وكل بشرائهما بألف وقيمتهما سواء فشرى أحدهما بنصفه أو بأقل وإن بأكثر لا، وقالا يجوز أيضا إن كان مما يتغابن فيه، وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فإن شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا، فإن قال الوكيل بشراء عبد غير عين بألف شريته بألف وقال الموكل بنصفه، فإن كان قد دفع إليه الألف صدق الوكيل إن ساوى الألف، وإن لم يكن دفعها فإن ساوى نصفها

صدق الموكل وإن ساواها تحالفا والعبد للمأمور، وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه، ولا عبرة لتصديق البائع في الأظهر.

Sub-topic – Disputes on Agent's Claims of Performance

Mas'alah: Is the agent believed in his own right or in the right of the principal regarding payment after death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=559)

قلت: وظاهره أنه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الوكل، وقد أفتى بعضهم أنه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل، وحمل عليه كلام الولوالجية فيتأمل عند الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who claims to have delivered a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3407)

للثاني، فلو اقتصر على الأول لكان صادقا بحر. له على رجل دين فأرسل الدائن إلى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته إلى الرسول وقال دفعته إلى الدائن وأنكر الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه. والذي في نور العين فالقول للمرسل بيمينه، تأمل. قال الدائن ابعث الدين مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع من المديون بزازية (قوله وضاعت) يعني غابت ولم تظهر ولا حاجة إليه شيخنا. (قوله على الأصح) مقتضاه أن الأجير المشترك لا يضمن. لكن أفتى الخير الرملي بالضمان وعزاه في حاشية الفصولين إلى البزازية معللا بأنه تضييع في زماننا تأمل (قوله بخلاف إلخ) هذا مخالف

لما في جامع الفصولين ونور العين وغيرهما من أنه لا يضمن، وهكذا رأيته في نسخة المنح، لكن لفظة (لا) ملحقة بين الأسطر وكأنها ساقطة من النسخ فنقلها الشارح هكذا فتنبه. [فرع] . في الهامش وفي النوازل: مر بمال اليتيم على ظالم، وخاف إن لم يهد إليه هدية أن يأخذه كله لا يضمن وكذا المضارب، والمشايخ أخذوا بهذا القول أنقروي. وفي فتاوى النسفي: أنفق الوصي على باب القاضي يضمن الأعطى على وجه الرشوة لا على وجه الإجارة إذا لم يزد على أجر المثل أنقروي اهـ (قوله: فإنه يضمن) قاضي خان قال: وضعتها في داري فنسيت المكان لا يضمن، ولو قال: وضعتها في مكان حصين فنسيت الموضع ضمن، لأنه جهل الأمانة كما لو مات مجهلا صح. وقيل: لا يضمن كقوله: ذهبت، ولا أدري كيف ذهبت، ولو قال دفنت في داري أو في موضع آخر ضمن، ولو لم يبين مكان الدفن ولكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن، ولو دفنها في الأرض يبرأ لو جعل هنالك علامة، وإلا فلا، وفي المفازة ضمن مطلقا، ولو دفنها في الكرم يبرأ لو حصينا بأن كان له باب مغلق، ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه أحد بلا إذن. توجهت اللصوص نحوه في مفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمحل دفنه لو أمكنه أن يجعل فيه علامة، ولم يفعل ضمن وكذا

Mas'alah: What is the ruling when a borrower denies receiving the loan from the lender's messenger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2363)

وفي البزازية استقرض منه ألفا وأمره أن يعطيه رسوله فلانا وزعم الإعطاء وأقر الرسول وأنكر المستقرض دفع المقرض لا يلزم المستقرض شيء اهـ.

Mas'alah: What happens when an agent claims to have paid a debt from his own money but the creditor denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3915)

قال وإذا قال الرجل للرجل اقض عني فلانا من مالك ألف درهم ثم أقضيكها فقال المأمور قد دفعتها إلى فلان وصدقه الآمر فإن الطالب يأخذ الآمر بما له لأن دعوى المأمور للقضاء كدعوى الآمر بما له بنفسه وهو غير مصدق فيما يدعي من قضاء الدين إلا بحجة فكذا المأمور لا يصدق ولكن إذا حلف الطالب أخذ ماله من الغريم ولا شيء للمأمور على الآمر لأنه أمره بدفع يكون مبرئا له عن

حق الطالب ولم يوجد ذلك حين لم يستفد البراءة ولأنه وكله بأن يملكه ما في ذمته ببدل يعطيه من مال نفسه ولم يكن ذلك حين رجع عليه الطالب بدينه فهو نظير ما لو وكله بأن يملكه عينا في يده بغيره بشرائه له وهناك لو قال اشتريته ونقدت الثمن من مالي وجحد ذلك صاحب العين وأخذ متاعه لم يكن للمأمور أن يرجع على الآمر بشيء فكذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling when the agent admits that the principal received the price from the buyer?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=163)

الوكيل بيع العبد إذا باع ثم أقر الوكيل أن موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرئ المشتري عن الثمن فإن حلف الوكيل لا ضمان عليه فإن

نكل ضمن الثمن للموكل كله من قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims sale and loss of price and the buyer confirms?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=164)

الوكيل بيع العبد إذا قال بعته من هذا وقبضتالثمن وهلك في يده وادعاه المشتري صح

Mas'alah: What is the ruling when the principal dies and the agent claims to have sold the slave and received the price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=164)

فإن مات الآمر فقال ورثته لم تبه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري إذا كان العبد هالكا قبل قول الوكيل استحسانا وإن كان قائما لا يصدق إلا ببينة تقوم على البيع في حياة الآمر

Mas'alah: When is an agent's claim of payment to the principal accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=165)

ولو ادعمالا وقال (( )) لأني دفعت إلى وكلي فلم يقدر على إثباته فقال دفعت إليك لا

يقبل قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت إلى وكيلك ثم إنك أنكرت الوكالة فدفعت إليك يقبل ولو قاله

Mas'alah: Is an agent's claim of payment to the principal's agent accepted without contradiction?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=166)

دفعت إليك ثم قال دفعت إلى وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضاوإن لم يوفق

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss or payment to the principal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=166)

وكذلك الوكيل لو ادعى هلاك الثمن أو الدفع إلى الموكل يعتبر قوله مع اليمين

Mas'alah: When is the person ordered to pay believed regarding discharge of liability?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=166)

المأمور بالدفع إلى فلان إذا ادعى الدفع وكذبه فلان فالقول له في برأة نفسه إلا إذا كان غاصبا أو مديوناكما في منظومة ابنوهبان

Mas'alah: When is the agent's claim of payment accepted with an oath?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=166)

الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه إلا الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل إن كان قبضه في حياته ودفعه له فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims sale but the principal denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=168)

في الكافي لو لم يكن المبيع مسلما إلى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته من هذا وقبل الموكل الثن من المشتري وستأتي هذهالمسألةبأبسط من هذا ولذلككررت أو قال قبضته ودفعته إلى الموكل أو هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن أو في قبض الثمن وحدث صدق الوكيل في البيع لا قبض الثمن فإن شاء المشتري دفع الثمن ثانيا إلى الموكل وقبض المبيع وإن شاء فسخ البيع كما مر وله الثمن على الوكيل في الحالين إلا في قول قبض الموكل للثمن على المشتري

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have sold an item but the principal denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=169)

وكيل البيع قال بعته أمس وكذبه موكله فالقول للوكيل

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he sold and delivered the price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=175)

وكيل قال بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك أو دفعته إلى الآمر صدق ولو قال بعه وخذ كفيلا وقال خذ رهنا لا يجوز إلى كذلك ولو قالالوكيل لم تأمرني بذلك كان القول قول الآمر لأن الإذن يستفاد

من قبله

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he freed a slave or divorced for a fee and paid the principal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=176)

وفي المنتقى قال لغيره اعتق عبدي على ألف درهم واقبضها وادفعها إلي أو قال اخلع امرأتي على ألف درهم واقبضها وادفعها إلي فقال الوكيل بعد ذلك قد فعلت ذلك وقبضت الالف ودفعتها إلى الآمر وكذبه الآمر فإن الوكيل يصدق في قوله أعتقت وخالعت ولا يصدق في قوله قبضت الألف وإن قال بعد إثبات الخلع أو العتق قبضت ودفعت إليك فإني أصدق

Mas'alah: What is the ruling when an agent for selling a slave claims sale and receipt of price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=179)

الوكيل ببيع عبد إذا قال بعت وقبضت الثمن وهلك هذا على وجهين أما إن كان الموكل سلم العبد إلى الوكيل أو كان لم يسلم إليه فإن لم يكن سلم العبد إليه فقال الوكيل بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثن وهلك الثمن في يدي أو قال دفعته إلى الموكل فهذا لا يخلو إما أن صدقه في ذلك أو كذبه فإن كذبه بالبيع أو صدقه بالبيع وكذبه في قبض الثمن أو صدقه فيهما وكذبه في الهلاك فإن صدقه في ذلك كله هلك من مال الموكل ولا شيء على الوكيل لأنه مهلك أمانة في يده وإن كذبه ف ذلك كله بأن كذبه بالبيع أو صدقه في البيع أو كذبه في قبض الثمن فإن الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن في حق الموكل لأن إقرار الوكيل في حق نفسه جائز عليه والمشتري بالخيار إن شاء نقد الثمن ثانيا إلى الموكل وأخذ منه المبيع وإن شاء فسخ البيع وله أن يرجع في الحالين جميعا على الوكيل بما نقده وكذا لو أقر الوكيل بالبيع وزعم أن الموكل قبض من المشتري الثمن وأنكر الموكل في ذلك كله فإن الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق في إقراره على الموكل في القبض لما ذكرنا ويجبر المشتري على ما ذكرنا إلا أن هناك لا يرجع المشتري على الوكيل بشيء لأنه لم يوجد منه الإقرار بقبض الثمن وإن صدق الموكل في البيع وقبض الثمن وكذبه في اهلالك أو الدفع إليه فالقول قول الوكيل في دعوى الهلاك أو الدفع إليه مع اليمين لأنه أمين ويجبر الموكل على تسليم العبد للمشتري لأنه يثبت البيع وقبض الثمن بتصديقه إياه ولا يؤمر المشتري بنقد الثمن ثانيا إلى الموكل لأنه ثبت وصول إلى يد وكيله بتصديقه ووصول الثمن إلى يد وكيله كوصوله إلى يده هذا

إذا لم يكن العبد مسلما للوكيل فأما إذا كان مسلما إليه فقال الوكيل بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن فهلك عندي أو قال دفعته إلى الموكل أو قال قبض الموكل الثمن من المشتري فإن الوكيل يصدق في ذلك كله ويسلم العبد إلى المشتري ويبرأ المشتري من الثمن ولا يمين عليه

Mas'alah: What is the ruling when an agent for buying a slave claims purchase for the principal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=180)

بدائع قال أي المأمور بشراء العبد شريت عبد الآمر فمات أي العبد وقال أي الآمر بل اشتريت لنفسك فإن كان العبد معينا فلو كان حيا فالقول للمأمور مطلقا أي سواء كان الثمن منقودا أو لا ولو ميتا فإن كان الثمن منقودا فكذلك أي القول للمأمور وإلا أي وإن لم يكن منقودافللآمر أي القول له وإن كان غيره أي إن كان العبد غير معين فكذا أي القول للمأمور إن كان أي الثمن منقودا سواء كان العبد حيا أو ميتا

Mas'alah: What are the eight scenarios for an agent's claim of purchase?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=180)

قال في الكافي هذه المسألة على ثمانية أوجه لأنه إما أن يكون مأمورا بشراء عبد بعينه أو بغير عينه وكل وجه على وجهين إما أن يكون الثمن منقودا أو لا وكل وجه على

وجهين إما أن يكون العبد حيا حين أخبر الوكيل بالشراء أو ميتا إن كان مأمورا بشراء عبد بعينه فإن أخبر عن شرائه والعبد حي فالقول للمأمور بالإجماع منقودا كان الثمن أو غير منقود لأنه أخبر عن أمر يملك استئنافه والمخبر به في التحقق والثبوت تستغني عن الإشهاد فيصدق وإن كان العبد ميتا حين أخبر فقال هلك عبدي بعد الشراء أو أنكره الموكل فإن كان الثمن غير منقود فالقول للآمر لأنه يخبر عما لا يملك استيفائه وغره الرجوع بالثمن والآمر منكر وإن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور ومع يمينه لأن الثمن كان أمانة في يده فقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة من الوجه الذي أمر به فالقول له وإن كان العبد بغير عينه فإن كان حيا فقال المأمور اشتريته لك فقال الآمر لا بل هو عبدك فإن كان الثمن منقود فالقول للمأمور لأنه يخبر عما يملك استيفائه وغرضه الرجوع بالثمن ومالآمر منكر وإن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لأنه

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims purchase and the principal denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=181)

قال في الهداية من أمر رجلا بشراء عبد بألف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر قد اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فإن كان دفع إليه الألف فالقول قول المأمور لأنه في الوجه الأول أخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر فالقول للمنكر وفي الثاني أمين يدعي الخروج عن عهدة الأمانة فيقبل قوله

Mas'alah: What is the critique of the distinction between two scenarios of agency dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=181)

وقال صدر الشريعة كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق أقول ليس كما كان لأن القليل الثاني لا جري في الصورة الأولى إذ لا يجوز أن يقال المأمور أمين يدعي الخروج عن عهدة الأمانة لأنه إنمايكون أمينا إن كان قابضا للثمن والغرض أ،ه لم يقبضه

Mas'alah: How is a dispute between principal and agent regarding the agent's actions resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2048)

المسألة الثالثة – إذا اختلف وكيل البيع والموكل في فعل الوكيل , أي أن الوكيل ادعى أنه أجرى مقتضى الوكالة والموكل أنكر ذلك ينظر : فإذا كان إخبار الوكيل وقع بعد عزله فالقول للموكل وإذا

كان قبل العزل وكان الموكل على قيد الحياة والمال الذي سيباع مسلم إلى الوكيل فالقول للوكيل . أما إذا كان المال غير مسلم فلا يكون القول للوكيل . كذلك إذا توفي الموكل وتلف المال الذي سيباع كان القول للوكيل . وإذا كذبه الوارث لا يقبل قول الوكيل (البحر والتكملة) مثلا لو ادعى الوكيل بالبيع أنه باع المال الذي أمر ببيعه وأن الثمن تلف في يده بعد القبض موافقا بذلك قول المشتري . وكذبه الآمر صدق الوكيل بيمينه وإذا ادعى ورثة الموكل بعد وفاته على الوكيل بأنه لم يبع المال الموكل ببيعه وادعى الوكيل بأنه باع المال لفلان وقبض الثمن منه وأثبت تلف الثمن

في يده وصدق المشتري الوكيل , فإذا كان المبيع قائما فلا يصدق الوكيل على المبيع ما لم يثبت الوكيل أنه باع المال في حياة الموكل , فإذا لم يثبت رد المبيع وضمن الوكيل المال للمشتري أما إذا كان المبيع مستهلكا صدق وكيل البيع بعد اليمين .

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases with the principal's money and a dispute arises over intention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

رجل ولك رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع إيه الثمن فاشتراه الوكيل فهو على وجوه إن كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف إلى دراهم الآمر ولا إلى غيرها كان البيان إليه إن قال نوت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر إلي صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر*

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims he intended to purchase for himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

وإن قال نويت غيرها لزم الوكيل إذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي*

Mas'alah: What is the ruling when the agent attributes the purchase to the principal's money or his own money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

وإن قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وإن كان الوكيل أضاف الشراء إلى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل أو من غيرها ولا يصدق الوكيل أنه اشترى لنفسه إلا إذا صدقه الموكل وإن كان الوكيل أضاف الشراء إلى دراهم نفسه كالشراء له ولا يصدق أنه اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم أو غيرها إلا إذا صدقه الموكل*

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on determining ownership when the agent and principal dispute intention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

وهذا كله إذا تنازعا فقال الموكل اكتريت لي أو على العكس أو علا الوكيل اشتريت لنفسي أو على العكس وإن تصادقا على أنه لم يحضر النية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد إن نقد الثمن عن مال الآمر كان الشراء للآمر سواء أضاف العقد إلى مال نفسه أو إلى مال الآمر*

Mas'alah: What is the ruling when the agent's intention is disputed in a purchase contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

وإن أطلق العقد ولم يضف يعتبر نية الوكيل فإن قال لم تحضر لي نية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد صدقة الآمر فيما نوى أو كذبه أو قال نويت لي وقال محمد رحمه الله تعالى إن كذبه أو قال نويت لي وقال محمد رحمه الله تعالى إن كذبه فكذلك وإن صدقه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه أو دراهم الآمر*

Mas'alah: What is the ruling if the agent for sale claims he collected the price and paid it to the principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

الوكيل ببيع العبد إذا باع ثم أمر الوكيل أن موكله قبض الثم من المشتري كان القول قبل الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فإن حلف الوكيل لا يضمان عليه وإن نكل ضمن الثمن للموكل *

Mas'alah: What is the ruling if the agent for debt collection claims the debtor paid the principal directly?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

وإن قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا سيصح إقراره على الموكل *

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent claims to have bought for the principal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1623)

وصدق الوكيل) بشراء عبد بغير عينه (في: شريت عبدا للآمر فمات، وقال الآمر:) شريته (لنفسك إن) كان (دفع الآمر الثمن) إلى الوكيل، لأنه حينئذ أمين على الثمن، وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة على الوجه الذي أمره به، فكان القول قوله. ولا فرق بين العبد المعين وغير المعين، فتنكيره في المتن وقع اتفاقا (وإلا) أي وإن لم يدفع

الآمر الثمن إلى الوكيل (فالآمر) هو المصدق، لأن الوكيل يدعي الثمن على الموكل، وهو منكر فيكون القول قوله. والتقييد بالموت احتراز عما إذا كان العبد حيا، فإنه إن كان غير معين وكان الثمن منقودا فالقول للوكيل اتفاقا، لأنه أمين، وإن لم يكن منقودا فكذلك عندهما ، لأنه يملك استيفاء الشراء فلا يتهم في الإخبار عنه. وعند أبي حنيفة القول للموكل، وإن كان العبد معينا فالقول للوكيل إجماعا، سواء كان الثمن منقودا أو لا. وفي «الذخيرة»: إن قول الأمين معتبر مع اليمين. (

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent and principal dispute over intent?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=486)

وإن قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر

Mas'alah: What is the ruling when an agent for collecting a deposit claims the deposit was returned?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=36)

وفي مختلفات القاضي أبي عاصم العامري ولو وكله بقبض وديعته فقال الذي كانت في يده قد دفعتها

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of collecting and delivering a deposit after the principal's death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=37)

إلى الموكل أو إلى وكيله فالقول قوله وهو مصدق في براءة نفسه ولو وكله بقبض وديعة أو عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فإن قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها إلى الموكل لم يصدق على ذلك الا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on an agent for debt collection who claims to have received the debt and it perished, or paid it to the principal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=253)

الوكيل بقبض الدين إذا قال قبضت وهلك عندي، أو قال دفعته إلى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق إنسان ما أقر الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل.

Mas'alah: Is an agent's claim of having collected and delivered the debt before the principal's death accepted?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=254)

لو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته إليه لم يصدق إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have sold a slave girl and delivered the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=254)

إذا قال المأمور في بيعه الجارية بعدما قبض الثمن بعت وقبضت الثمن وسلمته إلى المالك، أو هلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فإن وجد به عيبا فرده لا شيء على الآمر، ولكن تباع الجارية فيوفي ثمن المشتري والنقصان على الوكيل، وإن فضل شيء فهو للآمر، وإن كان الآمر دفع الجارية إلى المأمور، وقال إنه باعها وقبض الثمن وهلك أو دفعه إلى الآمر فأنكر المالك له حبس المبيع، من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims to have sold and collected the price, and the buyer confirms?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=258)

لو قال الوكيل بالبيع: بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك فصدقه المشتري جاز، وإن لم يصدقه لا يجوز لو مات الآمر فقال ورثته: لم تبعه، وقال الوكيل: بعته من فلان وقبضت الثمن وهلك فصدقه المشتري إن كان المبيع قائما لم يصدق

Mas'alah: Is a sick person's agent believed about sale and payment after the principal's death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=259)

وكل المريض رجلا ببيع هذا المال ثم مات فقال الوكيل: بعت واستوفيت الثمن ودفعته إلى الوارث، أو قال: ضاع الثمن يصدق إن كان المريض حيا، وإن كان ميتا لا يصدق إن كان المبيع قائما ويصدق إن كان مستهلكا، ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق، وإن صدقه المريض، وكذا في الإقرار، من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims he paid the price to the principal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1407)

* (وكذلك لو قال: دفعت الثمن إلى الآمر، كان كذلك أيضا) . كما لو قال قبل البيع: رددت العبد إليك، وكالمودع إذا قال: رددت الوديعة إلى المودع.

Sub-topic – Disputes on Payment to Agent or Principal

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute the recipient of payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2361)

وفي الجامع لا رجوع للوكيل على موكله ولو صدقه والأول أشبه كما في البدائع ولو ادعى المودع أنه أمره بدفعها إلى فلان وكذبه صاحبها فالقول له أنه لم يأمره وقد وقعت حادثة الفتوى حين تأليف هذا المحل دفع إلى آخر مالا ليدفعه إلى آخر ثم اختلفا في تعيينه فقال الآمر: أمرتك بدفعه إلى زيد فقال المأمور إلى عمرو وقد دفعت له فأجبت بأن القول قول الوكيل لأنهما اتفقا على أصل الإذن فكان أمينا ولهذا قال الزيلعي في آخر المضاربة: لو دفع إليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع: مضاربة وقال المدفوع إليه: وديعة فالقول للمدفوع إليه لأنهما اتفقا على الإذن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the principal and agent regarding payment of a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1686)

رجل له على رجل ألف درهم وقال من له الألف لمن عليه الألف ادفعه إلى فلان ثم قال من له الألف لا تدفعه إليه فقال من عليه الألف قد كنت دفعت إليه وصدقه المدفوع إليه فهو جائز والغريم بريء كذا في المحيط في الفصل الثامن عشر في الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل.

Mas'alah: What is the ruling if a creditor claims the debtor has already paid the agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3646)

قال (فإن وكل وكيلا يقبض ماله فادعى الغريم أن صاحب المال قد استوفاه فإنه

Mas'alah: Is the seller's claim accepted when the buyer denies receiving the price from the agent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=166)

ولو دفع إليهثوبا يبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فأنكر زيدا قبضه وادعى البائع أعطاه لهفإن باع بلا أجر فالقول قوله ولا ضمان عليه

Mas'alah: What is the rule regarding the agent's claim of payment being preferred over the principal's and creditor's claims?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=166)

وفيالدفع قبل قول الوكيل مقدم كذاقول رب الدين ولاخصم يجير مسألة البيتمن البدائع دفع إلآخر ألفا درهم وقال اقض بها ديني لفلان فقال المأمور فعلت وقضيت بها دينك له قال صاحب الحق لم تقض شيئا فالقول قول الوكيل في براءة نفسهعن الضمان

Mas'alah: How is the agent's claim of payment preferred only for his own exoneration and not for extinguishing the debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=166)

قال وهذا معنى قولهوفي الدفع قبل الوكيل مقدم يعني على قولالموكل أنه ما دفع وعلى قول رب الدين أن ما قضى في حق البراءة فقط لا في سقوط حق الطالب حتى كان القول قوله أنه ما قبض ولا يسقط دينه عنالموكل

Mas'alah: Is the agent's claim of delivering collected funds to the principal accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=170)

قالري سئل عن رجل (( )) للآخر أن يقبض له من زيد دينا أو عينا ووكلهفي ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعى أنه دفعه لموكله فهل يقبل قوله أجاب القول قول الوكيل إن دفع ماقبضه لموكله مع يمينه

Mas'alah: Whose word is accepted when an agent for collecting payment claims he received and delivered the money?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=171)

باع عبدا وسلم ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته أو دفعته إلى الأمر وجحد

الأمر كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ

Mas'alah: What is the ruling when an agent for debt collection claims he received and delivered the payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=172)

المشتري نقفه عن الصغرى الوكيل بقبض الدين إذا قال قبضت ودفعت إلىالموكل فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين أخبر عن تنفيذ الأمانة من حيث لا يلزم الموكل فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين أخبر عن تنفيذ الأمانة من حيث لا يلزم الموكل ضمان بخلاف الوكيل بالاستقراض ووقع تنازع بينه وبين الموكل فالقول قول الموكل لأن الوكيل يريد أن يلزمه موكلهفلا يزم بقوله نقله عن القنية

Mas'alah: Is an agent believed when he claims to have collected and delivered a debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=172)

الوكيل يقبض الدين إذا قال قبضته وهلك عندي أو قال دفعت إلى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق برأة المديون لافي حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق

Mas'alah: Whose statement is believed if the principal did not pay the agent?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=487)

وإن لم يدفع فللآمر

Sub-topic – Disputes on Agency for Manumission or Kitaba

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have made a kitaba contract and the master denies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2392)

وفي كافي الحاكم في باب الوكالة بالعتق وإن وكله أن يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته أمس بعد الوكالة على كذا وكذا وكذبه المولى فالقول للمولى في القياس ولكني أدع القياس وأجيزه وكذلك البيع والإجارة والعتق على مال والخلع فإن الوكيل مصدق ولو وكله أن يكاتبه فقال الوكيل: وكلتني أمس وكاتبته آخر النهار بعد الوكالة وقال رب العبد: إنما وكلتك اليوم فالقول قول رب العبد وتبطل المكاتبة وكذلك البيع والنكاح والخلع والعتق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when an agent and principal disagree on the timing of the agency and the contract of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1675)

ولو وكله أن يكاتبه فقال الوكيل وكلتني أمس وكاتبته آخر النهار بعد الوكالة وقال رب العبد إنما وكلتك اليوم فالقول قول رب العبد كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a person tells a slave to buy himself from his master?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=288)

رجل قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال نعم فقال للموالي ـــــــ بالبيع ويعتبر التعارف الذي لا ضرر فيه في التوكيل بالشراء وقال هما سواء والحجج من الجانبين تعرف في المختلف قوله جاز يريد به قبل أن يرده إلى الموكل وإنما جاز لأنه قد لا يقدر الشراء من الباعة إلا شيئا فشيئا قوله وقال الآمر إلخ فإن لم يكن الثمن منقودا فالقول قول الآمر لا نعرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر وإن كان الثمن منقودا فالقول قول المأمور لأنه ادعى الخروج عن الأمانة قوله فإن فلانا يأخذه لأن قوله لفلان إقرارا منه بالوكالة قوله ويكون العهدة عليه لأن المشتري له لما جحد الأمر أول مرة فقد بطل اقرار المقرة فلزم الشراء للمشتري فاذا سمله إليه وأخذه كان بيعا بالتعاطي قوله على الآمر لأن الرد غير مستند إلى هذه الحجج لعلم القاضي يقينا بكون العيب عند البائع ومعنى شرط البينة والاباء والقرار في الكتاب أنه علم القاضي أنه لا يحدث مثله في مدة شهر مثلا لكن اشتبه عليه تاريخ البيع فاحتيج إلى هذه الحجج حتى لو عاين القاضي تاريخ البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have made a kitaba contract and collected the payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=165)

رجل وكل آخر بأن يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبتوقبضت البدل

وأنكرالمولى فالقول قول الوكيل فيالكتابةدون قبض البدل الكتابة

Mas'alah: What is the difference between agency for manumission and agency for sale regarding the agent's credibility?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=167)

العزل وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقه وقد وكلهقبل أمس فإنه لا يصدق إلا ببينة ولو كان ذلك في بيع أو نكاح أو عقد من العقود فإنه يصدق قال والفرق مشكل

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have manumitted a slave but the principal denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=169)

وكيل العتق قال اعتقت أمس وكذبه الموكل لايعتق

Mas'alah: Is the agent for kitaba believed when he claims he contracted kitaba and received the payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=169)

الوكيل بالكتابة وقبض بدلها إذا قال كاتبت وقبضت بدلها فالقول له في

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of kitaba and receipt of its payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=176)

رجل وكل بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة قال الوكيل قد فعلت ذلك وأنكر المولى فقال محمد يسمع قول الوكيل في الكتابة ولا يسمع في قبض بدل الكتابة ولو كاتب ثم قال بعد الإثبات الوكالة قبضت بدل الكتابة ودفعت إليك فهو مصدق في مختلفات القاضي ابن عاصم العامري

Sub-topic – Disputes on Loss or Destruction of Subject Matter

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave with a debt owed to the principal and the slave dies before delivery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=566)

قال وإن أمره أن يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل أن يقبضه الآمر مات من مال المشتري وإن قبضه الآمر فهو له وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هو لازم للآمر إذا قبضه المأمور وعلى هذا إذا أمره أن يسلم ما عليه أو يصرف ما عليه لهما أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات دينا كانت أو عينا ألا ترى أنه لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل العقد فصار الإطلاق والتقييد فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الأمر لأن يد الوكيل كيده ولأبي حنيفة رحمه الله أنها تتعين في الوكالات ألا ترى أنه لو قيد الوكالة بالعين منا أو بالدين منها ثم استهلك العين أو أسقط الدين بطلت الوكالة وإذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير أن يوكله بقبضه وذلك لا يجوز كما إذا اشترى بدين على غير المشتري أو يكون أمرا بصرف مالا يملكه إلا بالقبض قبله وذلك باطل كما إذا قال أعط مالي عليك من شئت بخلاف ما إذا عين

البائع لأنه يصير وكيلا عنه في القبض ثم يتملكه وبخلاف ما إذا أمره بالتصدق لأنه جعل المال لله تعالى وهو معلوم وإذا لم يصح التوكيل نفذ الشراء على المأمور فهلك من ماله إلا إذا قبضه الآمر منه لانعقاد البيع تعاطيا

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute whether the money was lost before or after the purchase?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=120)

فهو لموكله ويرجع بثمنها على موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل أو بعده فالقول للأمر مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling if the purchased item perishes in the agent's hand?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=165)

وإن ماتفي يده فعلى الذي سمى

Mas'alah: What is the ruling when the principal confirms the sale but denies the loss of the price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=168)

وإن صدقه الموكل في البيع فقبضه الثمن لكن كذبه في هلاك الثمن

Mas'alah: What is the ruling when the principal sells and the agent claims receipt or loss?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=169)

ولو أنالموكل هو الذي باعه وكالة بقبض الثمن فزعمالوكيل القبض أو الدفع أو الهلاك عنده فالقول لهمع يمينه وبرئ المشتري من الثمن

Mas'alah: What is the ruling if the agent loses the money before or after purchasing?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=175)

إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري بها جارية أو شيئا آخر بعينه فهلكت الدراهم في يدي الوكيل قبل أن ينقده فهذا على وجهين إن هلكت الدراهم قبل الشراء ثم اشترى الوكيل بعد ذلك ما أمره بشراءه نفذ الشراء على الوكيل وإن هلكت الدراهم بعد الشراء يكون واقعا للموكل ويرجع بمثل ذلك على الآمر لهذا إذا أنفقا على الهلاك قبل الشراء وبعده فأما إذا اختلفا في ذلك فالقول قول الآمر عينه على علمه ولم تهلك الدراهم حتى نقدها الوكيل علىالموكل وهذا وفصل الهلاك (( ))

Mas'alah: What is the ruling if the agent's money is stolen and the purchased slave perishes?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=175)

رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج إلى السوق يشتري له عبدا بألف درهم وجاء بالعبد إلى منزله وأراد أن يأخذ الدراهم ليدفعها إلى البائع فإن الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل والدراهم هلكا في يده

على الأمانة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله هذا إذا علم بشهادة الشهود أنه اشترى العبد وهلك في يده أما إذا لم يعلم ذلك إلا بقوله فإنه يصدق في نفيالضمان عن نفسه ولا يصدق في إيجاب الضمان على الآمر هذا إذا كان الآمر دفع الدراهم إلى المأمور قبل الشراء أما إذا دفع إليه بعد الشراء فهلك في يد المأمور لم يرجع إلى الآمر بشيء

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims the sale price was lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1407)

مسألة: [دعوى وكيل البيع تلف الثمن المقبوض] قال أبو جعفر: (وإذا باع الوكيل، ثم ادعى تلف الثمن منه، كان القول في ذلك قوله مع يمينه) . وذلك لأنه أمين فيما يحصل في يده من الثمن، كما كان أمينا في المبيع قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of buying for the principal after the slave-girl perishes or develops a defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=450)

1909. فإن اشتراها وسكت ثم قال: اشتريتها لفلان قبل أن تهلك أو يحدث بها عيب فالقول قوله، وإن قال: ذلك بعدما مات أو حدث بها عيب لا يقبل

إلا أن يصدقه فلان.

Sub-topic – Disputes on Existence and Scope of Agency

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute over the terms of sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=343)

رجل قال لآخر أمرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسئة وقال المأمور أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وإن اختلف في ـــــــ قوله قول الآمر لأن الأمر قد يكون مطلقا وقد يكون مقيدا والأمر يستفاد من جهته قوله قول المضارب لأن الإطلاق فيها أصل ألا ترى أنه لو سمى المضاربة مطلقا صحت فالقول قول من يدعي الأصل قوله وإن أمره إلخ أصل هذا أن التوكيل بالشراء إذا أضيف إلى دين على الوكيل فإن كان البائع متعينا بأن قال اشتر لي من فلان أو يكون المبيع بعينه ليكون البائع متعينا صح بالإجماع وإن كان غير متعين لم يصح عند أبي حنيفة خلافا لهما لهما أن عقد الشراء لا يتعلق بعين الدراهم عينا كان أو دينا ألا ترى أن من اشترى شيئا بالدراهم على البائع ثم تصادقا أن الدين لم يكن لم يبطل الشراء ووجب مثلها فيصير التقييد بها والإطلاق سواء كما لو عين البائع ولأبي حنيفة أن الدراهم تتعين في الوكالات إذا كان عينا ألا ترى أنه لو وكله بشراء عبد

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells land with trees but the principal denies authorizing the sale of trees?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=109)

رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار فباع الوكيل الأرض بأشجارها فقال الموكل ما أمرته ببيع الأشجار قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل القول قول الموكل فيما أمر والمشتري يأخذ الأرض بحصتها من الثمن إن شاء وكذا لو كان مكان الأشجار بناء

Mas'alah: What is the ruling when a man tells another to buy a slave-girl for him and the agent does not respond?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=164)

وفي شركة الفتاوى رجل قال لآخر اشتر

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent and principal disagree on the timing of sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=165)

بالبيع لو قال بعته أمس وكذبها الموكل فالقول قول الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when a principal restricts sale to cash but the agent sells on credit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=166)

قال أمرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة فقال أمرتني مطلقافالقول للآمر

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the seller and buyer dispute the principal's authorization?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=167)

قنية قال محمد باع عبد الرجل من رجل آخر ثم اختلفا فقالابائع إن صاحب العبد لم يأمرني ببيعه وقال المشتري بل أمرك بالبيع وادعى االمشتري عدم الأمر وادعى البائع الأمر فالقول قول مدعي الأمر لأن معاقدتهما وهما عاقلان اعتراف منهما بصحة العقد ونفاذه فمن ادعى خلاف ذلك صار مناقضا

Mas'alah: Is the agent's claim of payment accepted when the debtor is absent and the principal denies authorization?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=170)

قاري الهداية سئل عن شخص أذن لآخر أن يعطي زيد ألف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد وأنكر الإذن وطلبته لبينة على الدفع فهل يلزم ذلك أجاب إن كان المال الذي عنده أمانة فالقول قول المأمور مع يمينه وإن تعويضا أو دينالم يقبل قوله إلابينة

Mas'alah: What is the ruling when a person claims agency and the defendant admits agency but denies the debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=172)

رجل ادعى أن فلانا وكله يطلب كل حق له على هذا الرجلوأن عليه ألف درهم فأقر المدعى عليه بالوكالة وأنكر المال له أن يستحلف ولم يكن خصما في إقامة البينة أن هذا المال عليه ولو حلف وجاء الغائب وأنكر الوكالة فالقول قوله فكفا هذا بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة لأن البينة حجة مطلقة فالقضاء بهما يعقدا إلى الكافة والإقرار حجة قاصرة فالقضاء به يقصر على المقضي عليه وأما إذا أقر بالمال وجحد الوكالة فإن أقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال إليه وإن لم يكن له بينة وأراد الاستحلاف يحلف على ما قلنا فإن حلف انتهى وإن نكل تثبت الوكالة في حق أخذ المال لا في الخصومة نقله عن المحيط السرخسي في كتاب الاستحلاف

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells land with trees against the principal's instruction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=397)

رجل أمر غيره بأن يبيع أرضه بدون أشجارها التي فيها فباع الوكيل الأرض بأشجارها فالقول قول الموكل أنه لم يأمره ببيع الأشجار وللمشتري الخيار إن شاء أخذا الأرض بحصتها من الثمن وإن شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة الشجرة *

Mas'alah: Whose word is taken when the agent denies being instructed to sell with conditions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=570)

ولو قال الوكيل لم يأمرني بذلك كان القول قول الآمر لأن الأمر يستفاد من قبله ولو وكله أن يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز في النصف الذي

Mas'alah: What is the ruling on a messenger's claim of receiving payment instructions from the principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=784)

رجل جاء إلى رجل برسالة من رجل آخر أن ادفع إلى هذا خمسمائة درهم فقال لا أدفعها إليك حتى ألقاه فيأمرني مواجهة ثم قال للرسول بعد ذلك لقيته فأمرني بدفعها إليك ثم أبى أن يدفع قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى له أن لا يدفع إلا أن يكون المال دينا عليه للآمر فيلزمه الدفع في الدين و لا يصدق في النهي بعد الإقرار بالأمر و هذا يرجع إلى صحة التصديق في الدين و فساده في الوديعة *

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the terms of sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3700)

وفي عامة الروايات ليس له أن يخاصمه لما ذكرنا والحق في وصف السلامة ثم ينتقل إلى الرد ثم إلى الرجوع بالنقصان فلم يتعين الرد، وقد بيناه في الكفاية بأطول من هذا. قال (ومن قال لآخر أمرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر) ؛ لأن الآمر يستفاد من جهته ولا دلالة على الإطلاق. قال

(وإن اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب) [فتح القدير] القاضي سواء كتسليم الشفعة وقضاء الدين والرجوع في الهبة (وفي عامة الروايات) أي عامة روايات المبسوط (ليس له) أي للوكيل (أن يخاصمه) يعني لا يلزم الموكل وليس للوكيل أن يخاصمه (لما ذكرنا) إشارة إلى قوله؛ لأنه بيع جديد في حق ثالث (والحق) أي حق المشتري (في وصف السلامة) هذا جواب عن قوله في رواية كتاب البيوع؛ لأن الرد متعين: يعني لا نسلم أن الرد متعين؛ لأن حق المشتري يثبت أولا في الجزء الفائت وهو وصف السلامة (ثم ينتقل) بضرورة العجز عن ذلك (إلى الرد، ثم) ينتقل بامتناع الرد بحدوث عيب أو بحدوث زيادة في المبيع (إلى الرجوع بالنقصان فلم يتعين الرد) وفيما ذكر من المسائل الحق متعين لا يحتمل التحول إلى غيره فلا يتم القياس لعدم الجامع. قال المصنف (وقد بيناه في الكفاية بأطول من هذا) يريد بالكفاية كفاية المنتهى وهي شرح للبداية: ألفها المصنف قبل الهداية كما ذكره في الديباجة، ولم نعلم وجود نسخها الآن ولم نسمع أن أحدا رآها. قال الإمام الزيلعي في التبيين بعد بيان المقام على الوجه المذكور: وهكذا ذكر الروايتان في شروح الجامع الصغير وغيرها، وبين الروايتين تفاوت كثير؛ لأن فيه نزولا من اللزوم إلى أن لا يخاصم بالكلية. وكان الأقرب أن يقال: لا يلزمه ولكن له أن يخاصم انتهى. أقول: ولعمري إن رتبته لا تتحمل الإقدام على مثل هذا الكلام؛ لأن ما عده أقرب قول ثالث لا رواية فيه عن المجتهدين فكيف يصح الجراءة عليه من عند نفسه سيما بعد الاطلاع على الأدلة المذكورة فإنها تقتضي ما في إحدى الروايتين ألبتة لا غير كما لا يخفى على المتأمل (قال) أي قال محمد في الجامع الصغير (ومن قال لآخر أمرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر) يعني إذا اختلف الآمر والمأمور في إطلاق التصرف وتقييده فقال الآمر أمرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور بل أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا زائدا عليه فالقول قول الآمر (لأن الأمر

يستفاد من جهته) أي من جهة الآمر، ومن يستفاد الأمر من جهته فهو أعلم بما قاله فكان هو المعتبر، إلا إذا كان في العقد ما يخالف مدعاه وليس بموجود، وقد أشار إليه بقوله (ولا دلالة على الإطلاق) إذ الأمر بالبيع قد يكون مقيدا وقد يكون مطلقا ولا دليل على أحد الوجهين. على أن الأصل في عقد الوكالة التقييد؛ لأن مبناه على التقييد حيث لا يثبت بدون ذلك، فإنه ما لم يقل وكلتك ببيع هذا الشيء لا يكون وكيلا ببيعه؛ ألا يرى أنه لو قال لغيره وكلتك بمالي أو في مالي لا يملك إلا الحفظ وكان مدعيا لما هو الأصل فيه فكان القول قوله (قال) أي محمد في الجامع الصغير (وإن اختلف في ذلك) أي في الإطلاق والتقييد (المضارب ورب المال) فقال رب المال أمرتك بالنقد وقال المضارب بل دفعت مضاربة ولم تعين شيئا (فالقول قول المضارب) قال صاحب العناية في تصوير الاختلاف هاهنا: فقال رب المال أمرتك أن تعمل في البز وقال

Mas'alah: Who is believed when the agent sells on credit and the principal claims he ordered cash?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1619)

(وإن باع) الوكيل (نساء) أي إلى أجل (وقال: قد أطلق الآمر) أو قال لم يبين (فقال:) الأمر (أمرتك بنقد، صدق الآمر) لأن الأمر مستفاد من جهته، وقد يكون مطلقا، وقد يكون مقيدا، ولا دلالة على أحدهما فكان القول قوله مع اليمين، كما لو أنكر أصل الوكالة. وعن مالك: إن كانت السلعة قائمة صدق الآمر. وقال أحمد: القول للآمر.

Mas'alah: Whose word is accepted when principal and agent dispute over credit terms?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=488)

وإن باع نسيئة فقال أمرتك بنقد وقال المأمور أطلقت فالقول للآمر

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute between an agent for borrowing and the principal?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=37)

إذا وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فالقول قول الموكل لأن الوكيل يريد أن يغرمه ما قبضه من القرض وليس للوكيل بالخصومة أن يهب ولا يصالح لأنهما ليسا من الخصومة في شيء فلم يدخلا تحت التوكيل

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims the principal did not instruct him to take a guarantor or pledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=246)

بعه وخذ كفيلا، أو قال: بعه وخذ رهنا لا يجوز إلا كذلك، ولو قال الوكيل لم تأمرني بذلك كان القول قول الآمر؛ لأن الإذن مستفاد من جهته.

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal and agent dispute over the command?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=258)

اختلفا في الأمر فالقول للآمر.

Mas'alah: Whose word is accepted when an agent claims sale before revocation and the principal denies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=263)

الوكيل بالبيع إذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل إن كان المبيع مستهلكا، وإن كان قائما فالقول قول الموكل من إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، من الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells on credit and the principal disputes the authorization?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1484)

نة أو نكول، وإن بإقرار فلا ولزم الوكيل، ولو باع بنسيئة وقال الموكل أمرتك بالنقد وقال بل أطلقت صدق الموكل، وفي

المضاربة المض

Sub–topic – Disputes on Accounting and Final Settlement

Mas'alah: Who is believed when the agent and principal dispute the amount spent on maintenance?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=167)

وفي نوادر هشام عن محمد دفع إلى رجل دراهم وأمره أن ينفق على أهله كل شهر كذا فقال الوكيل أنفقت كذا شهرا وقال الموكل أنفقتدون كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولايشبه هذا الوصي

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he borrowed and spent on the principal's wife or children?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=168)

قال استدن وأنفق على زوجتي كل شهر عشرة أو على أولادي الصغال فقال فعلت فصدقته المرأة وكذبه الآمر لم يصدق إلا إذا كان الحاكم فرض لها ذلك لأخذها ذلك بإذن الحاكم ولو كذبه الآمر وأراد المأمور يمين الآمر بالله ما يعلم أنه أنفق على أهلك كذا ولو زعم الآمران أنفق دون ذلك فالقول للمأمور ولا يشبه هذاالوصي

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he only found part of the money in the box?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=171)

سئل عن رجل قال لرجل وكيلها لي من صندوقي خمسين دينارا فذهب وأتى بها ثم بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل لي عندك ثلاثة وعشرون دينارا فإني ما كنت وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا ودفعت لك الباقي من عندي أجاب القول قول الوكيل مع يمينه أنه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وأن البقية من ماله

Mas'alah: What is the ruling when a principal disputes the agent's claim of having spent on his family?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=175)

رجل أمر رجلا أن ينفق على أهله كل شهر عشرة دراهم فقال أنفقت وكذبه الآمر فأراد المأمور يمينالآمر حلفه القاضي يمينا بالله ما تعلم أنه أنفق على أهلك كل شهر عشرة دراهم حدقه

Mas'alah: What is the ruling if an agent for trade dies and the heirs claim the property was returned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

و روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل دفع إلى رجل ألفا ليشتري له و يبيع كل شهر بأجر عشرة دراهم فمات الرجل و لا يدري ما فعل و ترك رقيقا يصير المال

دينا في مال الميت و لا يقبل قوله الورثة إن أباهم قد ردها إلى صاحبها *

Mas'alah: What is the ruling on demanding an account from an agent or executor?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=538)

حساب الوكيل والوصي 2367. وسئل الفقيه أبو جعفر عن الوكيل أو الوصي يطلب منه الحساب قال: القول قوله مع يمينه، ولا حساب عليه، إنما الحساب إلى ديان يوم الدين، وهكذا روى عن أبي القاسم الصفار.

BAB 17

باب الوكالة في الإقرار

The Chapter on Agency in Confession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Agent's Confession in Litigation

Mas'alah: What are the rulings on an agent's acknowledgment and guarantee in litigation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=506)

بغيرها مطلقا (بغير الحدود والقصاص) على موكله (عند القاضي دون غيره) استحسانا (وإن انعزل) الوكيل (به) أي بهذا الاقرار حتى لا يدفع إليه المال وإن برهن بعده على الوكالة للتناقض. درر (وكذا إذا استثنى) الموكل (إقراره) بأن قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر. بزازية (فلو أقر عنده) أي القاضي (لا يصح وخرج به عن الوكالة) فلا تسمع خصومته. درر (وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به) أي بالتوكيل (مقرا) بحر (وبطل توكيل الكفيل بالمال) لئلا يصير عاملا لنفسه (كما) لا يصح (لو وكله بقبضه) أي الدين (من نفسه أو عبده) لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت إلا إذا وكل المديون بإيراء نفسه فيصح، ويصح عزله قبل إبرائه نفسه. أشباه (أو وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه) أو وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا. قنية (بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج) حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير (الوكيل بقبض الاين إذا كفل صح وتبطل الوكالة) لان الكفالة أقوى للزومها فتصلح ناسخة (بخلاف العكس، وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة أو تأخرت) لما قلنا (وكيل البيع إذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز) لما مر أنه يصير عاملا لنفسه (فإن أدى بحكم الضمان رجع) لبطلانه (وبدونه لا)

لتبرعه. (ادعى أنه وكيل الغائب يقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه) عملا بإقراره، ولا يصدق لو ادعى الايفاء (فإن حضر الغائب فصدقه) في التوكيل (فبها) ونعمت (وإلا أمر الغريم بدفع الدين إليه) أي الغائب (ثانيا) لفساد الاداء بإنكاره مع يمينه (ورجع) الغريم (به على الوكيل إن باقيا في يده ولو حكما) بأن استهلكه فإنه يضمن مثله. خلاصة (وإن ضاع لا) عملا بتصديقه (إلا إذا) كان قد (ضمنه عند الدفع) بقدر ما يأخذه الدائن ثانيا لا ما أخذه الوكيل لانه أمانة لا تجوز بها الكفالة. زيلعي وغيره (أو قال له قبضت منك على أني أبرأتك من الدين) فهو كما لو قال الاب للختن عند أخذ مهر بنته آخذ منك على أني أبرأتك من مهر بنتي، فإن أخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هذا. بزازية (وكذا) يضمنه (إذا لم يصدقه على الوكالة يعم) صورتي السكوت والتكذيب (ودفع له ذلك على زعمه) الوكالة، فهذه أسباب للرجوع عند الهلاك (فإن ادعى الوكيل هلاكه أو دفعه لموكله صدق) الوكيل (بحلفه وفي الوجوه) المذكور (كلها) الغريم (ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب) وإن برهن أنه ليس بوكيل أو على إقراره بذلك أو أراد استخلافه لم يقبل لسعية في نقض ما أوجبه للغائب. نعم لو برهن أن الطالب جحد الوكالة وأخذ مني المال تقبل. بحر. ولو مات الموكل وورثه غريمه أو وهبه له أخذه قائما، ولو هالكا ضمنه إلا إذا صدقه على الوكالة، ولو أقر بالدين وأنكر الوكالة حلف ما يعلم أن الدائن وكله. عيني. (قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه) على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission (iqrar) in litigation before a judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3264)

(وصح) (إقرار الوكيل بالخصومة) لا بغيرها مطلقا (بغير الحدود والقصاص) على موكله (عند القاضي) (دون غيره) استحسانا (وإن انعزل) الوكيل (به) أي بهذا الإقرار حتى لا يدفع إليه المال وإن برهن بعده على الوكالة للتناقض درر

Mas'alah: What are the five types of agency regarding admission and denial in litigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2402)

فالحاصل أنها على خمسة أوجه كما في الذخيرة الأول أن يوكله بالخصومة فيصير وكيلا بهما الثاني أن يستثنى الإقرار فيكون وكيلا بالإنكار فقط الثالث عكسه فيصير وكيلا بالإقرار فقط في ظاهر الرواية لأن الموكل ربما يضره الإنكار بأن كان المدعى به أمانة ولو جحدها الوكيل لا يصح دعوى الرد بعده ويصح قبله ففيه فائدة الرابع أن يوكله بالخصومة جائز الإقرار فيكون وكيلا بهما الخامس أن يوكله بها غير جائز الإقرار والإنكار ففيه اختلاف المتأخرين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding a claim against the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1693)

وإذا أقر وكيل المطلوب بالدم عند القاضي أن الطالب يطالب موكله بحق جاز إقراره عليه قياسا وفي الاستحسان لا يجوز وكذلك إذا اشترى شيئا وطعن فيه بالعيب وكل رجلا بالصلح عن العيب فأقر الوكيل أن المشتري أبطل العيب ورضي به لا يجوز إقراره على الموكل

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission against his principal before a judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3628)

قال (وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره عليه، [العناية] الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالاتفاق لأنه أمين محض، حيث لا مبادلة هناك لكونه وكيلا بقبض عين حق الموكل من كل وجه فأشبه الرسول، فإذا وكل بقبض عبد له فأقام من بيده العبد بينة أن الموكل باعه إياه دفع العبد إلى الوكيل، ولم يلتفت إلى بينة ذي اليد في القياس لأنها قامت لأعلى خصم. وفي الاستحسان: وقف الأمر حتى يحضر الآمر لأنه لقيامه مقام الموكل في القبض خصم في قصر يده فتقصر حتى لو حضر الغائب تعاد البينة وصار كما إذا أقامها على أنه عزله عن ذلك تقبل في قصر يده فكذا هذا، وكذلك إذا أراد الوكيل بنقل المرأة إلى زوجها؛ نقلها إليه والوكيل يقبض العبد والجارية قبضهما فأقامت المرأة البينة على أن زوجها طلقها والعبد والأمة على العتاق أو من هما بيده على الارتهان من الموكل فإنها لا تقبل قياسا لقيامها لأعلى خصم. وفي الاستحسان: تقبل في قصر يد الوكيل دون القضاء بالطلاق والعتق والرهن لأنها تتضمن الطلاق والعتق والرهن، ومن ضرورة ذلك قصر يد الوكيل، والوكيل ليس بخصم في أحدهما وهو إثبات العتق على المولى، ولكنه خصم في قصر يده وليس من ضرورة قصر يده القضاء بالعتق على الغائب فقبلناها في القصر دون غيره. قال (وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله إلخ) إذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله سواء كان موكله المدعي فأقر باستيفاء الحق أو المدعى عليه فأقر بثبوته عليه، فإن كان ذلك

Mas'alah: Is the admission of an agent in litigation valid before a judge?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=308)

قوله (وإذا أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي جاز إقراره) صورته أن يوكله بأن يدعي على رجل شيئا فأقر عند القاضي ببطلان دعواه أو كان وكيل المدعى عليه فأقر على موكله بلزوم ذلك الشيء ولا يجوز إقرار الوصي على الصغير

Mas'alah: Is an agent's admission against his principal valid before the judge according to Abu Hanifah and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=308)

قوله (ولا يجوز إقراره عليه عند القاضي عند أبي حنيفة ومحمد) استحسانا إلا أنه لا يخرج من الوكالة؛ لأن في زعمه أن الموكل ظالم له بمطالبته وأنه لا يستحق عليه شيئا فلا تصح الخصومة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission against the principal in litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3850)

القاضي إقراره باطل، وجه القياس أنه وكله بالخصومة، والخصومة اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة، والإقرار اسم لكلام يجري على سبيل المسالمة والموافقة، وكان ضد ما أمر به، والتوكيل بالشيء لا يتضمن ضده، ولهذا لا يملك الوكيل بالخصومة الهبة والبيع أو الصلح، والدليل عليه: بطلان إقرار الأب والوصي على الصبي مع أن ولايتهما أعم من ولاية الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission against the principal in litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3850)

وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: "الموكل أقام الوكيل مقام نفسه مطلقا فيقتضي أن يملك ما كان الموكل مالكا له، والموكل مالك للإقرار بنفسه في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء، فكذلك الوكيل، وهذا؛ لأنه إنما يختص بمجلس القضاء ما لا يكون موجبا إلا بانضمام القضاء إليه كالبينة واليمين، فأما الإقرار فهو موجب للحق بنفسه، سواء حصل من الوكيل أو من الموكل، فمجلس القضاء فيه وغير مجلس القضاء سواء."

Mas'alah: What is the ruling on an agent's confession in litigation and its effect on agency?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1490)

والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل وإقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح، لا عند غير القاضي خلافا لأبي يوسف، لكن لو برهن عليه أنه أقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع إليه المال كالأب أو الوصي إذا أقر في

Sub-topic – Agent's Confession Regarding Defects and Sales

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item based on the agent's admission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1967)

وهذا الإطلاق قيده فخر الإسلام بعيب لا يحدث مثله أما فيما يحدث مثله لا يرده بإقرار المأمور وإنما تعدى النكول إلى الموكل مع أنه إما إقرار أو بذل وليس له البذل لكونه ليس إقرارا ولا بذلا حقيقة وإنما جرى مجراه بدليل أنه لو عاد وحلف بعد نكوله صح ولو كان إقرارا لم يصح وصح القضاء بنكول المأذون عنها ولو كان بذلا حقيقة لم يصح فلا يلزم إجراؤه في كل الأحكام وفي الإيضاح إن رد على الوكيل بعيب لا يحدث مثله بإقراره لا يرد وهو أوجه. وفي البزازية والوكيل بالعيب رد عليه بعيب بلا قضاء اقتصر عليه وأن لا يحدث مثله في المدة هو الصحيح وإن بقضاء ولا يحدث مثله في المدة ينظر جوابه والرد على الوكيل رد على الموكل مطلقا وأن يحدث مثله في المدة فإن بنكول أو ببينة فرد على الموكل وإن بإقرار فعلى الوكيل وله أن يخاصم الموكل والوكيل بالشراء له أن يخاصم قبل الدفع إلى الموكل كالمضارب فإن برهن البائع على رضا الآمر أو أقر به الوكيل سقط الرد ولا يحلف الآمر على الرضا ولا وكيله ويرده الموكل بعد موت الوكيل بعيب وإذا رده المشتري على الوكيل استرد الثمن منه إن كان نقده إليه وإلا فمن الموكل. اهـ. وفي الولوالجية إذا رد على الوكيل بإقراره بالعيب بلا قضاء لزمه دون الموكل هو الصحيح مطلقا. وظاهر ما في البزازية من الوكالة وهنا أن له أن يخاصم الموكل فليراجع وقيد بخيار العيب لأنه لو رد على

المشتري بخيار رؤية أو شرط فإنه يرده على بائعه سواء كان بقضاء أو رضا لكونه فسخا في حق الكل كما في المعراج والبزازية معزيا إلى الجامع جدد البائع مع المشتري ثانيا بأقل من الثمن الأول أو أكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له أن يرد على بائعه الأول اهـ. وفي الصغرى الغاصب إذا باع المغصوب وسلم فضمن القيمة للمالك ثم رد عليه بعيب فله أن يرد على المالك ويسترد القيمة لأن سبب الضمان البيع والتسليم وقد صار ذلك كأن لم يكن. اهـ. وقيد بقوله فرد لأنه لو باعه فاطلع مشتريه على عيب قديم به لا يحدث مثله وحدث عنده عيب ورجع بنقصان العيب القديم فعند أبي حنيفة لا يرجع البائع على بائعه بنقصان العيب القديم وعندهما له أن يرجع كذا ذكره الإسبيجابي ومثله في الصغرى. (قوله ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن أو يحلف بائعه) أي لم يجبر المشتري على دفع الثمن بعد دعوى العيب لأنه أنكر وجوب دفع الثمن حيث أنكر تعين حقه بدعوى العيب ودفع الثمن أو لا ليتعين حقه بإزاء تعين البيع ولأنه لو قضى بالدفع فلعله يظهر العيب فينقض القضاء فلا يقضي به صونا لقضائه وتعبير المصنف بلاكن أولى من تعبير الهداية بقوله لم يجبر حتى يحلف بائعه أو يقيم بينة لما يلزم على ظاهرها فساد من وجهين أحدهما أنه يقتضي أن المشتري إذا أقام بينة على ما ادعاه يجبر على دفع الثمن وليس كذلك ثانيهما أنه يقتضي أن البائع إذا طلب منه الحلف يجبر المشتري وإن لم يحلف وليس كذلك وإنما يجبر بعد الحلف ولا يلزم شيء مما ذكرناه على عبارة الكتاب والمعنى ولكن الأمر لا يخلو من أحد شيئين أما بينة المشتري فيتبين براءته بالرد على البائع أو يمين البائع عند عجزه فيلزمه الدفع ولكن بإقامة البينة لا يتعين رد الثمن بل أما هو أو رد المبيع كما في العناية لأن العيب إذا ثبت خير المشتري فلم يتعين الفسخ وأحسن الوجوه في تأويل الهداية أن معنى عدم الجبر عدم الحكم بشيء حتى يتبين الحال أما ببينة المشتري أو بيمين البائع. وفي إيضاح الاصطلاح إقامة

المشتري بينة على دعواه غاية لتعين عدم الجبر كالتحليف لا لعدم الجبر حتى يلزم الجبر على دفع الثمن عند إقامة البينة على العيب وإنما [منحة الخالق] (قوله وظاهر البزازية) إلى آخر ما مر عن البزازية صريح في ذلك لكن في الخانية الوكيل بالبيع إذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولا يكون للوكيل أن يخاصم الموكل فإن خاصمه وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لأن الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الإقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا إذا كان عيبا يحدث مثله فلو قديما لا يحدث مثله ففي بعض روايات البيوع أنه يلزم الآمر وفي عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون أنه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو بكر البلخي

قلنا إنه غاية لتعيين عدم الجبر لاحتمال عدم قبول البينة فيجبر المشتري على دفع الثمن ويحتمل أن تقبل فيبقى عدم الجبر كما كان ونظيره قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر» فإن سماع كلام الآخر غاية لتعين عدم القضاء لا لعدم القضاء حتى يتعين القضاء لأحدهما عند سماع كلام الآخر اهـ. وقيد بقبض المبيع لأن المشتري يستبد بالفسخ قبل القبض كما ذكرنا ولا جبر هاهنا كذا في المعراج وقد يقال إنه اتفاقي لأن للبائع المطالبة بالثمن قبل تسليم المبيع فإذا طالبه به قبل قبضه فادعى عيبا لم يجبر فصدق عدم الجبر قبل القبض أيضا وفي الصغرى إذا قال المشتري وجدت المبيع معيبا لا يجبر على أداء الثمن حتى يقيم البينة أو يحلفه وكذا المديون إذا ادعى إيفاء الدين اهـ. (قوله وإن قال شهودي بالشام دفع إن حلف بائعه) لأن في الانتظار ضررا بالبائع وليس في الدفع كبير ضرر به لأنه على حجته فإن نكل التزم العيب لأنه حجة منه وتحليف البائع في المسألتين إنما هو فيما إذا أقر بقيام العيب به ولكن أنكر قدمه لما سيأتي والمراد بقوله شهودي بالشام إنه قال إن له بينة غائبة عن

المصر سواء كانوا بالشام أو بغيرها. والشام بلاد من مسامة القبلة وسميت لذلك أو لأن قوما من بني كنعان تشاءموا إليها أي ساروا أو سمي بسام بن نوح فإنه بالشين بالسريانية أو لأن أرضها شامات بيض وحمر وسود وعلى هذا لا يهمز وقد يذكر وهو شامي وشآم وشامي أتاها وتشأم انتسب إليها وشامهم تشئيما سيرهم إليها كذا في القاموس وقيد بدعواه غيبتهم عن المصر لأنه لو قال لي بينة حاضرة أمهله القاضي إلى المجلس الثاني إذ لا ضرر فيه على البائع ولو طلب الإمهال إلى ثلاثة أيام أمهله وإذا حلف بائعه في مسألة الكتاب وقضى بالدفع عليه ثم وجد المشتري بينة فأقامها تقبل. وليس هذا مما ينفذ فيه القضاء ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة لأن ذلك في العقود والفسوخ ولم يتناكر العقد بل حقيقة الدعوى هنا دعوى مال على تقدير فالقضاء هنا بدفع الثمن إلى غاية حضور الشهود بالمسقط ولا خلاف في مثله أعني ما إذا قال لي بينة غائبة أو قال ليس لي بينة حاضرة ثم أتى ببينة تقبل وأما إذا قال لا بينة لي فحلف خصمه ثم أتى ببينة في أدب القاضي تقبل في قول أبي حنيفة وعند محمد لا تقبل كذا في فتح القدير وستأتي بشعبها في كتاب الدعوى. (قوله فإن ادعى إباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري أنه أبق عنده فإن برهن حلف بالله ما أبق عندك قط) أي إذا ادعى عيبا يطلع عليه الرجال ويمكن حدوثه فلا بد من إقامة البينة أولا على قيامه بالمبيع مع قطع النظر عن قدمه وحدوثه لينتصب البائع خصما فإن لم يبرهن لا يمين له على البائع عند الإمام على الصحيح وعندهما يحلف على نفي العلم لأن الدعوى معتبرة حتى تترتب عليها البينة فكذا يترتب التحليف وله أن الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح إلا من خصم ولا يصير خصما فيه إلا بعد قيام العيب وأورد عليه لزوم ذلك في دعوى الدين مع أنه في دعوى الدين يأمر القاضي المدعى عليه بالجواب قبل ثبوت أصل الدين مع أن فراغ الذمة عن الدين أصل والشغل عارض كالعيب عارض. وأجيب لو شرط إثباته لم يتوصل المدعي إلى إثبات حقه لأنه ربما تعذرت عليه بخلاف العيب

لأنه مما يعرف بآثار تعاين أو بقول الأطباء أو القابلة كذا في المعراج. والحاصل أنه لا يلزم من ترتب البينة ترتب اليمين فقد ذكر في القنية المواضع التي يكون الإنسان فيها خصما [منحة الخالق] لأن الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الإقالة سواء كان العيب قديما أو لا إلخ [قبض المشتري المبيع وادعى عيبا] (قوله وتحليف البائع في المسألتين) أي وفي هذه والتي قبلها ومراده دفع المنافاة بين قوله يحلف بائعه وبين قوله الآتي في دعوى الإباق لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري إلخ فإن ما يأتي من إفراد دعوى العيب وبيان الدفع أن محمل ما هنا من المسألتين على ما إذا أقر بقيام العيب عند المشتري ولكن أنكر قدمه فلا يحتاج إلى برهان المشتري على قيام العيب عنده نفسه وما سيأتي من دعوى الإباق على ما إذا أنكر قيامه عند المشتري واعترضه في النهر بأنه مما لا دليل في كلامه عليه قال وقد ظهر لي أن موضوع هذه المسألة في عيب لا يشترط تكراره كالولادة فإذا ادعاه المشتري ولا برهان له حلف بائعه وقوله بعد ولو ادعى إباقا بيان لما يشترط تكرره وإلا كان الثاني حشوا فتدبره، فإني لم أر من عرج عليه اهـ. قلت: وهذا التوفيق قد أشار إليه المؤلف بعينه بقوله فيما يأتي في الصفحة الثانية وليس مراده خصوص عيب الإباق إلى آخره وهو ما أشار إليه هنا بقوله لما سيأتي ولكن كان عليه أن يقول وتحليف البائع في المسألة الآتية بدل قوله في المسألتين تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent admits to a defect in a sold item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4670)

قال: فإن كان ذلك بإقراره لزم المأمور لأن الإقرار حجة قاصرة، وهو غير مضطر إليه

لإمكانه السكوت والنكول، إلا أن له أن يخاصم الموكل فيلزمه ببينة أو بنكوله. بخلاف ما إذا كان الرد بغير قضاء. والعيب يحدث مثله حيث لا يكون له أن يخاصم بائعه

Mas'alah: What is the ruling if the agent admits a defect in the purchased item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=570)

قال فإن كان ذلك بإقراره لزم المأمور لأن الإقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر إليه لإمكانه السكوت والنكول إلا أن له أن يخاصم الموكل فيلزمه ببينة أو ينكر له بخلاف ما إذا كان الرد بغير قضاء والعيب يحدث مثله حيث لا يكون له أن يخاصم بائعه لأنه بيع جديد في حق ثالث والبائع ثالثهما والرد بالقضاء فسخ لعموم ولاية القاضي غير أن الحجة قاصرة وهي الإقرار فمن حيث الفسخ كان له أن يخاصمه ومن حيث القصور في الحجة لا يلزم الموكل إلا بحجة ولو كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء بإقراره يلزم الموكل من غير خصومة في رواية لأن الرد متعين وفي عامة الروايات ليس له أن يخاصمه لما ذكرنا والحق في وصف السلامة ثم ينتقل إلى الرد ثم إلى الرجوع بالنقصان فلم يتعين الرد وقد بيناه في الكفاية بأطول من هذا

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission regarding defects?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=488)

وكذا بإقرار فيما لا يحدث

Sub–topic – Effect of Agent's Confession on Principal

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission against his principal in front of a judge?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2401)

(قوله ولو أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح وإلا لا) أي وإن أقر على موكله عند غير القاضي لا يصح عندهما استحسانا وخرج به عن الوكالة وصحح أبو يوسف إقراره مطلقا وأبطله زفر مطلقا وهو القياس لكونه مأمورا بالخصومة وهي منازعة والإقرار ضدها لأنه مسالمة فالأمر بالشيء لا يتناول ضده ولذا لا يملك الصلح والإبراء وجه الاستحسان أن التوكيل صحيح وصحته تتناول ما يملك وذلك مطلق الجواب دون أحدهما عينا فيصرف إليه تحريا للصحة فأبو يوسف يقول: هو قائم مقام الموكل فلا يختص إقراره بمجلس القضاء وهما يقولان: إن التوكيل يتناول جوابا يسمى خصومة حقيقية إن أنكر أو مجازا إن أقروا الإقرار في مجلس القضاء خصومة مجازا لأنه خرج في مقابلة الخصومة أو لأنه سبب له لأن الظاهر إتيانه بالمستحق وهو الجواب في مجلس القضاء فيختص به لكن إذا أقيمت البينة على إقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال إليه لأنه صار مناقضا وصار كالأب والوصي إذا أقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع المال إليهما كذا في الهداية أطلقه وهو مقيد بغير الحد والقود.

Mas'alah: Is an agent's confession binding on the principal in court in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=91)

مسألة: الوكيل بالخصومة لو أقر على موكله في مجلس القاضي جاز إقراره عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز إقراره عليه. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {ولا تنازعوا فتفشلوا} 1 فالظاهر من حال المسلم أن يوكله بالخصومة بمعني المنازعة 1سورة الأنفال: الآية 46

والإنكار والمنازعة عند ظهور الحق لكونه مهجورا شرعا لجواز أن لا يكون الإنكار والمنازعة عند ظهور الحق مملوكا له والتمليك ربما لا يملكه الإنسان حرام فيحمل على الجواب الحق إقرارا كان أو إنكارا بطريق إطلاق السبب على المسبب فالجواب الحق قد يكون عنده الإقرار فلا يحل له الإنكار فجاز إقراره كما جاز إنكاره إذا كان محقا فيه فيملك مطلق الجواب دون الإنكار بعينه. حجة الشافعي رحمه الله: أن الوكيل مأمور بالخصومة وهي منازعة فالإقرار ضده لأنه مسالمة والأمر بالشيء لا يتناول ضده فصار كما لو وكله في باب الحدود والقصاص فإنه لا يملك الإقرار فيه فكذا في غيره. والجواب عنه: ما مر من أن الخصومة مهجورة شرعا فلا يجوز التوكيل به فيراد به مطلق الجواب ولا يكون الإقرار ضدا له وأما في الحدود والقصاص فإن كان الموكل هو المدعي فأقر عليه وكيله بما يسقط الحد نفذ إقراره عليه وإن كان الموكل هو المدعى عليه فقد قام المانع من تنفيذ إقرار الوكيل عليه وهو الشبهة المتمكنة فيه والحدود تندرئ بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission against his principal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=337)

والفتوى على قول زفر، ولو أقر الوكيل على موكله عند القاضي نفذ، وإلا فلا (س ف) . ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم أمر بدفعه (ف) إليه، فإن جاء الغائب فإن صدقه وإلا دفع إليه ثانيا ورجع على الوكيل إن كان في يده، وإن كان هالكا لا يرجع إلا أن يكون دفعه إليه ولم يصدقه، [الاختيار لتعليل المختار] الاستيفاء فيملكه. (والفتوى على قول زفر) لفساد الزمان وكثرة ظهور الخيانة في الناس، والوكيل بالتقاضي يملك القبض بالإجماع؛ لأنه لا فائدة للتقاضي بدون القبض.

Mas'alah: Does an agent's admission against his principal take effect?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=337)

قال: (ولو أقر الوكيل على موكله عند القاضي نفذ وإلا فلا) ، وقال أبو يوسف: أولا لا ينفذ أصلا وهو قول زفر، ثم رجع وقال: يجوز في مجلس القاضي وغيره. لزفر أن الإقرار يضاد الخصومة، والشيء لا يتناول ضده كما لا يتناول الصلح والإبراء، ولأبي يوسف أن الوكيل قائم مقام الموكل فيجوز إقراره عند القاضي وغيره كالموكل. ولهما أنه أقامه مقامه في جواب هو خصومة فيتقيد بمجلس القاضي، فإذا أقر في غير مجلسه فقد أقر في حالة ليس وكيلا فيها. وجواب زفر أنه وكله بالجواب، والجواب يكون بالإنكار ويكون بالإقرار، وكما يملك أحدهما بمطلق الوكالة يملك الآخر فصار كما إذا أقر أنه قبضه بنفسه، والإقرار في مجلس القاضي خصومة مجازا، لأن الخصومة سبب له، وتبطل وكالته عند من قال لا يصح إقراره؛ لأن الإقرار تضمن إبطال حق

الموكل ولا يملكه، وإبطال حقه في الخصومة وأنه يملكه فيبطل، والأب والوصي لا يصح إقرارهما على الصغير بالإجماع، لأنه لا يصح إقرار الصغير فكذا نائبه، ولأن ولايتهما نظرية ولا نظر فيه. وذكر محمد – رحمه الله – في الزيادات: لو وكله على أن لا يقر جاز من غير فصل. وروى ابن سماعة عن محمد أنه يجوز إن كان طالبا، لأنه لا يجبر على الخصومة فيوكل بما يشاء، وإن كان مطلوبا لا يجوز؛ لأنه يجبر على الخصومة فلا يوكل بما فيه إضرار بالطالب.

Mas'alah: Does the agent's confession on behalf of the principal take effect?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=359)

قال : (ولو أقر الوكيل على موكله عند القاضي نفذ وإلا فلا) وقال أبو يوسف : أولا لا ينفذ أصلا وهو قول زفر ، ثم رجع وقال : يجوز في مجلس القاضي وغيره . لزفر أن الإقرار يضاد الخصومة ، والشيء لا يتناول ضده كما لا يتناول الصلح والإبراء . ولأبي يوسف أن الوكيل قائم مقام الموكل فيجوز إقراره عند القاضي وغيره كالموكل . ولهما أنه أقامه مقامه في جواب هو خصومة فيتقيد بمجلس القاضي ، فإذا أقر في غير مجلسه فقد أقر في حالة ليس وكيلا فيها . وجواب زفر أنه وكله بالجواب ، والجواب يكون بالإنكار ويكون بالإقرار ، وكما يملك أحدهما بمطلق الوكالة يملك الآخر فصار كما إذا أقر أنه قبضه بنفسه ، والإقرار في مجلس القاضي خصومة مجازا ، لأن الخصومة سبب له ، وتبطل وكالته عند من قال لا يصح إقراره ، لأن الإقرار تضمن إبطال حق الموكل ولا يملكه ، وإبطال حقه في الخصومة وأنه يملكه فيبطل ، والأب والوصي لا يصح إقرارهما على الصغير بالإجماع ، لأنه لا يصح إقرار الصغير فكذا نائبه ، ولأن

ولايتهما نظرية ولا نظر فيه . وذكر محمد رحمه الله في الزيادات لو وكله على أن لا يقر جاز من غير فصل . وروى ابن سماعة عن محمد أنه يجوز إن كان طالبا ، لأنه لا يجبر على الخصومة فيوكل بما يشاء ، وإن كان مطلوبا لا يجوز لأنه يجبر على الخصومة فلا يوكل بما فيه إضرار بالطالب .

Mas'alah: When is an agent's admission binding on the principal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=375)

وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره، ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد إلا أنه يخرج من الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission against the principal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=202)

وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره، ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد إلا أنه يخرج من الخصومة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity of an agent's admission against the principal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3025)

15187 – قال أصحابنا: إقرار الوكيل على موكله جائز، وذكر في باب الصلح من

كتاب الوكالة: أن التوكيل بالإقرار جائز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission against his principal in the presence of the judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2074)

– المادة (1517) – (إقرار الوكيل بالخصومة على موكله إن كان في حضور الحاكم يعتبر وإذا لم يكن في حضور الحاكم فلا يعتبر وينعزل هو من الوكالة) .

Mas'alah: What happens if an agent makes an unauthorized confession before the judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2076)

وإذا أقر الوكيل في حضور القاضي بإقرار كهذا لم يكن مأذونا به انعزل من الوكالة . وتصبح خصومته ومرافعته غير صحيحتين . انظر المادة (648) (رد المحتار) .

Mas'alah: Is an agent's admission against his principal valid in court?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=58)

قال: وإذا وكل رجل رجلا بخصومه وأثبت الوكالة عند القاضي ثم أقر على صاحبه الذي وكله أن تلك الخصومة حق لصاحبه الذي يخاصمه أقر به عند القاضي، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: إقراره جائز. قال محمد: وبه نأخذ. وإن أقر عند غير

القاضي وشهد عليه الشهود، فإقراره باطل ويخرج من الخصومة. وقال أبو يوسف: إقراره عند القاضي وعند غيره جائز عليه. وكان ابن أبي ليلى يقول: إقراره باطل.

Mas'alah: Is the admission of an agent in litigation valid against his principal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1001)

(وإقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي) بغير الحدود والقصاص (صحيح) سواء كان وكيلا من قبل المدعي فأقر بالقبض أو من قبل المدعى عليه فأقر بثبوت الحق، وفيه إشعار بأنه لو أنكره ذلك الوكيل صح بالطريق الأولى وبأنه لو استثنى الإقرار صح وصار وكيلا بالإنكار كما لو استثنى الإنكار صار وكيلا بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission when the principal is present?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1001)

وفي الصغرى لو استثنى الإقرار بحضرة الطالب صح وإلا لا وقال محمد: أنه أيضا يصح كما في القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission against the principal before a judge?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=117)

وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد إلا أنه يخرج من الخصومة

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission against his principal in court?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=140)

(مادة 850) يصح إقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم بغير الحدود والقصاص سواء كان موكله هو المدعى وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر بثبوت الحق عليه. وإذا استثنى الموكل الإقرار في توكيله صح توكيله واستثناؤه ولا يقبل إقرار وكيله عليه.

Sub-topic – Comparison of Agent's Confession to Father or Guardian

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission being compared to that of a father or guardian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2401)

(قوله وصار كالأب والوصي إذا أقر) أي على اليتيم أنه استوفى حقه في مجلس القضاء لا يصح إقرارهما ولكن لا يدفع المال إليهما لزعمهما بطلان حق الأخذ وإنما لا يصح إقرارهما لأن ولايتهما نظرية ولا نظر في الإقرار على الصغير وأما التفويض من الموكل حصل مطلقا غير مقيد بشرط النظر فيدخل تحته الإقرار والإنكار جميعا غير أن الإقرار صحته تختص بمجلس القضاء على ما ذكرنا كذا في الكفاية قول المتن فلو برهن لغاية قوله والعتاق لعله لم يقع للشارح في نسخة متنه وهو موجود بما بأيدينا.

Mas'alah: How is an agent who admits outside court like a father or guardian admitting in court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3730)

وصار) أي صار الوكيل المقر في غير مجلس القضاء (كالأب والوصي إذا أقر) أي أقر واحد منهما (في مجلس القضاء) فإنه (لا يصح إقراره ولا يدفع المال إليه) ،

Sub-topic – Scope of Agent's Authority to Confess

Mas'alah: What is the ruling on agency for admission and does the agent become an admitter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2402)

ويصح التوكيل بالإقرار ولا يصير به مقرا كذا في النهاية وفي منية المفتي إذا استثنى إقراره فأقر خرج عن الوكالة.

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifa and Muhammad on the agent's authority to make admissions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3850)

"وأبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله – قالا: حقيقة الخصومة ما قال زفر – رحمه الله – ولكنا تركنا هذه الحقيقة وجعلنا هذا توكيلا مجازا بالجواب، والإقرار جواب تام وإنما حملناه على هذا المجاز؛ لأن توكيله إنما يصح شرعا بما يملكه الموكل بنفسه، والذي يتيقن به أنه مملك للموكل الجواب لا الإنكار، فإنه إذا عرف المدعي محقا لا يملك الإنكار شرعا، وتوكيله فيما لا يملك لا يجوز شرعا، والديانة تمنعه من قصد ذلك، فلهذا حملناه على هذا النوع من المجاز كالعبد المشترك بين اثنين، يبيع أحدهما نصيبه فينصرف بيعه إلى نصيبه مطلقا ليصحح عقدة هذا الطريق، غير أنه إنما سمى الجواب خصومة مجازا، إذا حصل في مجلس القضاء؛ لأنه لما ترتب على خصومة الآخر إياه

سمي باسمه كما قال الله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] ، والمجازاة لا تكون سيئة حقيقة؛ ولأن مجلس الحكم الخصومة، فما يجري فيه يسمى خصومة مجازا، وهذا لا يوجد في غير مجلس القضاء؛ ولأنه إنما استعان بالوكيل فيما يعجز عن مباشرته بنفسه – وذلك فيما يستحق عليه والمستحق عليه إنما هو الجواب في مجلس الحكم بخلاف الأب والوصي – فإن تصرفهما مقيد بشرط الأنظر والأصلح، قال الله تعالى {قل إصلاح لهم خير} [البقرة: 220] وقال عز وجل: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] ، وذلك لا يظهر بالإقرار، فلهذا لا يملكه،

Mas'alah: What is the Shafi'i position on authorizing an agent to make an admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3025)

15189 – و [اختلف أصحابه في التوكيل بالإقرار، فقال ابن سريج] : لا يصح التوكيل بأن يقر عنه، ومنهم من قال: يصح التوكيل، وهو ظاهر مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authority to make admissions on behalf of the principal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1465)

[فصل في بيان حكم التوكيل] (فصل) : وأما بيان حكم التوكيل. فنقول – وبالله التوفيق – حكم التوكيل صيرورة المضاف إليه وكيلا؛ لأن التوكيل إثبات الوكالة وللوكالة أحكام (منها) : ثبوت ولاية التصرف الذي تناوله التوكيل فيحتاج إلى بيان ما يملكه الوكيل من التصرف بموجب التوكيل بعد صحته، وما لا يملكه فنقول – وبالله

التوفيق: الوكيل بالخصومة يملك الإقرار على موكله في الجملة عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر، والشافعي – رحمهما الله: لا يملك، والأب والوصي وأمين القاضي لا يملك الإقرار على الصغير بالإجماع.

Mas'alah: What is the argument that an agent for litigation does not have authority to admit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1465)

(وجه) قولهما أن الوكيل بالخصومة وكيل بالمنازعة، والإقرار مسالمة فلا يتناوله التوكيل بالخصومة فلا يملكه الوكيل.

Mas'alah: What is the scope of an agent's valid admission regarding a contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=624)

قوله: (فإن إقراره صحيح) لم يبين إقراره بأي شئ. وليحرر. ط. أقول: الظاهر أن إقراره فيما هو من حقوق العقد كالاقرار بعيب أو أجل أو خيار للمشتري.

Sub-topic – Confession of Agency After Purchase

Mas'alah: Does appointing an agent to make an admission constitute an admission by the principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2402)

[منحة الخالق] (قوله ولا يصير به مقرا) أي لا يصير الوكيل مقرا بقوله وكلتك أن تقر لفلان بكذا علي وكتب الرملي أول كتاب الوكالة عند قول المؤلف وصح التوكيل بالإقراض والاستقراض أقول: والتوكيل بالإقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الإقرار إقرارا من الموكل وعن الطواويسي معناه أن يوكل بالخصومة ويقول خاصم فإذا رأيت لحوق مؤنة أو خوف عار علي فأقر بالمدعى يصح إقراره على الموكل كذا في البزازية.

Mas'alah: What is the effect of an admission of agency made after the purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4487)

الوجه الثاني: أن يشهد الشهود أن المشتري أقر بعد الشراء أنه اشتراها لفلان، وفي هذا الوجه لا يكون للمستولد الرجوع على البائع بالثمن وبقيمة الولد، لأن إقرار المشتري بالوكالة في هذا الوجه لم يصح؛ لأنه أقر بها في حال لا يصح التوكيل، وإذا لم يصح هذا الإقرار لم يثبت الأمر، فلم يصر المستولد مشتريا من البائع بوجه من الوجوه، فلا

يصير مغرورا من جهته، فلا يكون له حق الرجوع على البائع لا بالثمن ولا بقيمة الولد.

Mas'alah: Does authorizing an agent to make an admission constitute an admission itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3025)

15190 – وهل يكون التوكيل بالإقرار؟ قال ابن سريج: لا يكون إقرارا، ومنهم من قال: الأمر بالإقرار والتوكيل به إقرار.

Sub-topic – Oaths Related to Agent's Confession

Mas'alah: What is the ruling on the principal's oath when the agent admits a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2406)

وموكلك أقر به فلو لم يكن له بينة فله أن يحلف الموكل لا وكيله فموكله لو غائبا فللقاضي أن يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف أنه لم يقر له بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم اهـ.

Mas'alah: Does the validity of the agent's admission affect the ruling on oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=623)

قوله: (أو صح إقراره) مختص بالوكيل فقط كما أشار إليه بقوله كالوكيل الخ.

Sub-topic – Agent's Confession in Court vs. Outside Court

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission being limited to court?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4689)

فبعد ذلك يقول أبو يوسف – رحمه الله: إن الوكيل قائم مقام الموكل وإقراره لا يختص بمجلس القضاء فكذا إقرار نائبه، وهما يقولان: إن التوكيل يتناول جوابا يسمى خصومة حقيقة أو مجازا، والإقرار في مجلس القضاء خصومة مجازا إما لأنه خرج في مقابلة الخصومة أو لأنه سبب له لأن الظاهر إتيانه بالمستحق عند طلب المستحق، وهو الجواب في مجلس القضاء فيختص به، لكن إذا أقيمت البينة [البناية] فائدته في حقه، أما من المطلوب لا يصح استثناء الإقرار لأنه لا يفيد ذلك، لأن المدعي لما صحح دعواه، والمطلوب مضطر ومجبور على الإقرار لعرض اليمين عليه فيكون مجبورا عليه.

م: (فبعد ذلك يقول أبو يوسف – رحمه الله –) ش: هذا مشروع في بيان المحاجة مع أبي يوسف بعد فراغ المحاجة مع زفر – رحمه الله: م: (إن الوكيل قائم مقام الموكل وإقراره لا يختص بمجلس القضاء فكذا إقرار نائبه) ش: لا يختص بمجلس القاضي؛ لأنه موجب بنفسه، وإنما يختص بمجلس القضاء ما لا يكون موجبا إلا بانضمام القضاء.

م: (وهما) ش: أي أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – م: (يقولان: إن التوكيل يتناول جوابا يسمى خصومة حقيقة) ش: كالإنكار م: (أو مجازا) ش: كالإقرار بمجلس القضاء، تقريره أن توكيله يصرف إلى مطلق الجواب ومطلق الجواب مجازا عام يتناول بعمومه الحقيقة وهي الخصومة والمجاز وهو مطلق الإقرار، والإقرار لا يكون خصومة

مجازا إلا في مجلس القضاء فما كان منه في غيره فليس بخصومة لا حقيقة وهو ظاهر ولا مجاز، إذ الإقرار خصومة مجازا من حيث إنه جواب ولا جواب في غير مجلس القضاء، فالإقرار خصومة مجازا في غيره. م: (والإقرار في مجلس القضاء خصومة مجازا إما لأنه خرج في مقابلة الخصومة) ش: فكان مجازه التضاد وهو مجاز لغوي؛ لأنه لا يصح أن يكون مجازا شرعيا م: (أو لأنه) ش: أي أو لأن الخصومة على تأويل التخاصم، وفي بعض النسخ أو لأنها م: (سبب له) ش: أي الإقرار والمجوز السببية، وهو مجوز شرعي لأن الجواب تارة يكون بلا وتارة يكون بنعم، فكانت الخصومة سببا للإقرار بالواسطة وإطلاق اسم السبب على المسبب مجازا. م: (لأن الظاهر إتيانه بالمستحق عند طلب المستحق) ش: فتكون الخصومة سببا له حيث أفضى إليه ظاهرا م: (وهو) ش: أي المستحق م: (الجواب في مجلس القضاء فيختص به) ش: أي يختص جواب الخصومة بمجلس القضاء، وقال الأكمل – رحمه الله: ولو قال: لأن الواجب عليه إتيانه بالمستحق بدل لأن الظاهر كان أوفى تأدية للمقصود م: (لكن إذا أقيمت البينة) ش: هذا استدراك من قوله "فيختص به" : وفيه إشارة إلى دفع ما يقال إذا كان الإقرار في غير مجلس القاضي ليس بجواب، كان الجواب: أن لا يكون معتبرا ولا يخرج به عن الوكالة، ولكن إذا

Mas'alah: Is an agent's confession binding on his principal in court and outside of court?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=738)

قال: "وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره عليه، ولا يجوز عند غير القاضي" عند أبي حنيفة ومحمد استحسانا إلا أنه يخرج عن الوكالة. وقال أبو

يوسف: يجوز إقراره عليه وإن أقر في غير مجلس القضاء. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز في الوجهين وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولا، وهو القياس لأنه مأمور بالخصومة وهي منازعة والإقرار يضاده لأنه مسالمة، والأمر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الصلح والإبراء ويصح إذا استثنى الإقرار، وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد بجواب هو خصومة لجريان العادة بذلك ولهذا يختار فيها الأهدى

فالأهدى. وجه الاستحسان أن التوكيل صحيح قطعا وصحته بتناوله ما يملكه قطعا وذلك مطلق الجواب دون أحدهما عينا. وطريق المجاز موجود على ما نبينه إن شاء الله تعالى فيصرف إليه تحريا للصحة قطعا؛ ولو استثنى الإقرار، فعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يصح لأنه لا يملكه. وعن محمد رحمه الله أنه يصح لأن للتنصيص زيادة دلالة على ملكه إياه؛ وعند الإطلاق يحمل على الأولى. وعنه أنه فصل بين الطالب

والمطلوب ولم يصححه في الثاني لكونه مجبورا عليه ويخير الطالب فيه؛ فبعد ذلك يقول أبو يوسف رحمه الله: إن الوكيل قائم مقام الموكل، وإقراره لا يختص بمجلس القضاء فكذا إقرار نائبه. وهما يقولان: إن التوكيل يتناول جواب يسمى خصومة حقيقة أو مجازا، والإقرار في مجلس القضاء خصومة مجازا، إما لأنه خرج في مقابلة الخصومة، أو لأنه سبب له لأن الظاهر إتيانه بالمستحق وهو الجواب في مجلس القضاء فيختص به، لكن إذا أقيمت البينة على إقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال إليه لأنه صار مناقضا وصار كالأب أو الوصي إذا أقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع المال إليهما.

Mas'alah: Is an agent's confession binding on the principal in and out of court?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=573)

قال وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره عليه ولا يجوز عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله استحسانا إلا أنه يخرج عن الوكالة وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز إقراره عليه وإن أقر في غير مجلس القضاء وقال

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission outside the presence of a judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3629)

ولا يجوز عند غير القاضي) عند أبي حنيفة ومحمد استحسانا إلا أنه يخرج عن الوكالة وقال أبو يوسف: يجوز إقراره عليه وإن أقر في غير مجلس القضاء. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز في الوجهين وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – أولا، وهو القياس لأنه مأمور بالخصومة وهي منازعة والإقرار يضاده لأنه مسالمة، والأمر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الصلح والإبراء ويصح إذا استثنى الإقرار، [العناية] عند القاضي جاز، وإلا فلا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، إلا أنه إذا أقر عند غير القاضي خرج من الوكالة فلا يدفع إليه المال؛ ولو ادعى بعد ذلك الوكالة وأقام على ذلك بينة لم تسمع بينته لأنه زعم أنه مبطل في دعواه. وقال أبو يوسف – رحمه الله: جاز إقراره في الوجهين جميعا، وقال زفر والشافعي وهو قول أبي يوسف أولا، لا يجوز في الوجهين جميعا. والقياس إما شمول الجواز كما هو مذهب أبي يوسف – رحمه الله –، وإما شمول العدم كما هو مذهبهم، والفصل بين مجلس القضاء وغيره استحسان. وجه القياس أن الوكيل بالخصومة مأمور بالمنازعة لأنها الخصومة، والإقرار ليس بمنازعة لأنه مسالمة، والأمر بالشيء لا يتناول ضده، ولهذا لا يملك الوكيل بالخصومة الصلح والإبراء فيصح التوكيل إذا استثنى الإقرار بأن قال وكلتك

. . . . . [العناية] بالخصومة غير جائز الإقرار، ولو كان الإقرار من حقوق التوكيل بالخصومة لما صح استثناؤه، كما لو استثنى الإنكار، وكما لو وكل بالبيع على أن لا يقبض الثمن أو لا يسلم المبيع، وفيه نظر لأنه لو لم يتناوله لما صح الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's confession in court?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3635)

فبعد ذلك يقول أبو يوسف – رحمه الله: إن الوكيل قائم مقام الموكل، وإقراره لا يختص بمجلس القضاء فكذا إقرار نائبه. وهما يقولان: إن التوكيل يتناول جواب يسمى خصومة حقيقة أو مجازا، والإقرار في مجلس القضاء خصومة مجازا، إما لأنه خرج في مقابلة الخصومة، [العناية] للجواب وكذلك الإبراء فلا يتناوله اللفظ الموضوع لمطلق الجواب لا حقيقة ولا مجازا (قوله فبعد ذلك) شروع في بيان مأخذ الاختلاف الواقع بين العلماء الثلاثة: أي بعدما ثبت أن التوكيل ينصرف إلى مطلق الجواب أو بعدما ثبت جواز إقرار الوكيل بالخصومة على موكله (يقول أبو يوسف) في التسوية بين مجلس القاضي وغيره (الوكيل قائم مقام الموكل، وإقراره الموكل لا يختص بمجلس القضاء فكذا إقرار نائبه، وهما يقولان إن التوكيل بالخصومة يتناول جوابا يسمى خصومة حقيقة أو مجازا) لما مر أنه يصرف

أو لأنه سبب له لأن الظاهر إتيانه بالمستحق وهو الجواب في مجلس القضاء فيختص

به، [العناية] إلى مطلق الجواب، ومطلق الجواب مجاز عام يتناول بعمومه الحقيقة وهي الخصومة والمجاز وهو الإقرار (والإقرار لا يكون خصومة مجازا إلا في مجلس القضاء فما كان منه في غيره فليس بخصومة لا حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا) ، إذ الإقرار خصومة مجازا من حيث إنه جواب، ولا جواب في غير مجلس القضاء فلا إقرار يكون خصومة مجازا في غيره فلا يتناوله الجواب الموكل به (أما) أنه خصومة مجازا ف (لأنه خرج في مقابلة الخصومة) فكان مجوزه التضاد. وهو مجوز لغوي لما قررنا في التقرير أنه لا يصلح مجوزا شرعيا (أو لأن الخصومة سبب الإقرار) فكان المجوز السببية وهو مجوز شرعي نظير الاتصال الصوري في اللغوي كما عرف. وأما اختصاصه بمجلس القضاء ف (لأن الظاهر إتيانه بالمستحق و) المستحق (هو الجواب في مجلس القضاء فيختص به)

Mas'alah: Is an agent's admission valid outside the judge's court according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=308)

قوله (وقال أبو يوسف يجوز إقراره عليه عند غير القاضي) ؛ لأنه أقامه مقام نفسه.

Mas'alah: Is an agent's admission invalid in all settings according to Zufar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=308)

وقال زفر لا يصح إقراره لا في مجلس القاضي ولا في غير مجلسه وهو القياس؛ لأنه

مأمور بالخصومة وهي منازعة والإقرار يضاده؛ لأنه مسالمة والأمر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الصلح والإبراء ثم الوكيل تقبل شهادته على موكله وهل تقبل له؟ إن كان في غير ما وكل به قبلت وإن كان فيما وكل به إن

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on an agent's admission outside court?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=375)

وقال أبو يوسف: يجوز إقراره عليه عند غير القاضي،

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission against his principal in and outside the judge's court?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=375)

وإذا أقر الوكيل بالخصومة) سواء كان وكيل المدعي أو المدعى عليه (على موكله عند القاضي جاز إقراره) لأنه مأمور بالجواب، والإقرار نوعي الجواب (ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد) ؛ لأن الإقرار إنما يكون جوبا عند القاضي؛ لأنه في مقابلة الخصومة، فيختص به، فلو أقيمت بينة على إقراره في غير مجلس القضاء لا ينفذ إقراره على الموكل (إلا أنه يخرج) المقر بذلك (من الخصومة) : أي الوكالة، حتى لا يدفع إليه المال، ولو ادعى المدعي ذلك الوكالة وأقام بينة لم تسمع؛ لأنه زعم أنه مبطل في دعواه (وقال أبو يوسف: يجوز إقراره عليه) ولو (عند غير القاضي) ؛ لأنه قائم مقام الموكل، وإقراره يختص بمجلس القضاء؛ فكذا إقرار نائبه، قال في التصحيح: قال الإسبيجاني: والصحيح قولهما.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the judge hearing an acknowledgment of agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3017)

15150 - وقال أصحاب الشافعي رحمهم الله: إذا سمع القاضي الإقرار يثبت وكالته عن من ناب عنه، ولهذا الوكيل التصرف. وإن كانوا يعنون بثبوت الوكالة أن القاضي علمها وأنه لا يحتاج في إنفاذها إلى إعادة الإقرار، فهذا صحيح، وهذا كمن أقر بدين لرجل عند القاضي فقد ثبت الإقرار بمعنى أن القاضي علمه، وأنه لا يحتاج في إلزامه المقر إلى إعادة الإقرار.

Mas'alah: Does an agent's admission require the judge's court session according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1465)

(وجه) قوله أن التوكيل تفويض ما يملكه الموكل إلى غيره، وإقرار الموكل لا تقف صحته على مجلس القاضي، فكذا إقرار الوكيل ولهما أنه فوض الأمر إليه لكن في مجلس القاضي؛ لأن التوكيل بالخصومة أو بجواب الخصومة، وكل ذلك يختص بمجلس القاضي، ألا ترى أن الجواب لا يلزم في غير مجلس القاضي؟ وكذا الخصومة لا تندفع باليمين في غير مجلس القاضي؛ فتتقيد بمجلس القاضي، إلا أنه إذا أقر في غير مجلس القاضي يخرج عن الوكالة وينعزل؛ لأنه لو بقي وكيلا لبقي وكيلا بالإقرار عينا؛ لأن الإنكار لا يسمع منه للتناقض، والإقرار عينا غير موكل به، والوكيل بالخصومة في مال إذا قضى القاضي به يملك قبضه عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يملك. (وجه) قوله أن

Mas'alah: Why is an agent's admission outside the judge's presence not considered valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2075)

أما إذا لم يكن في حضور الحاكم فلا يعتبر ; لأن صيرورة الإقرار معتبرة لكونه جوابا للخصم . أما الجواب فإنما يكون في مجلس الحاكم والجواب في غير مجلس الحاكم عبارة عن محاولة ومحادثة ولم يوكل الوكيل بهذا (مجمع الأنهر) وعليه إذا ثبت الإقرار في غير حضور الحاكم بشاهدين فلا يقبله . وصحح أبو يوسف إقراره مطلقا وأبطله زفر (التكملة)

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission outside the presence of a judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3722)

ولا يجوز عند غير القاضي) عند أبي حنيفة ومحمد استحسانا إلا أنه يخرج عن الوكالة وقال أبو يوسف: يجوز إقراره عليه وإن أقر في غير مجلس القضاء. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز في الوجهين وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – أولا، وهو القياس لأنه مأمور بالخصومة وهي منازعة والإقرار يضاده لأنه مسالمة، والأمر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الصلح والإبراء ويصح إذا استثنى الإقرار [فتح القدير] والمدعى عليه، فإن هذا الحكم وهو جواز إقرار الوكيل على موكله لا يتفاوت بين أن يكون موكله مدعيا أو مدعى عليه، سوى أن معنى الإقرار يختلف بحسب اختلاف الموكل، فإقرار وكيل المدعي هو أن يقر أن موكله قبض هذا المال وإقرار وكيل المدعى عليه هو أن يقر بوجوب المال على موكله، كذا في النهاية ومعراج

الدراية. وخلاصة هذا ما قاله صاحب العناية سواء كان موكله المدعي فأقر باستيفاء الحق أو المدعى عليه فأقر بثبوته عليه. ويقرب منه ما قاله صاحب الكافي: ولا فرق بين أن يكون الوكيل بالخصومة من المدعي فأقر بالقبض أو الإبراء، أو من المدعى عليه فأقر عليه بالحق (ولا يجوز عند غير القاضي) أي لا يجوز إقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند غير القاضي (عند أبي حنيفة ومحمد استحسانا) وقوله استحسانا يتعلق بقوله جاز وبقوله لم يجز كما ذكر في النهاية فتأمل (إلا أنه يخرج عن الوكالة) فلا يدفع المال إليه. ولو ادعى بعد ذلك وأقام بينة على ذلك لا تسمع بينته. وفي الجامع الصغير للإمام المحبوبي وعند أبي حنيفة ومحمد تبطل الوكالة على رواية الأصل لأنه زعم أنه مبطل في دعواه (وقال أبو يوسف: يجوز إقراره عليه، وإن أقر في غير مجلس القضاء. وقال زفر والشافعي: لا يجوز في الوجهين) أي في مجلس القاضي وفي غير مجلسه، وبه قال مالك وأحمد وابن أبي ليلى – رحمهم الله – (وهو) أي قول زفر والشافعي (قول أبي يوسف أولا وهو القياس) أي مقتضاه (لأنه) أي الوكيل (مأمور بالخصومة وهي) أي الخصومة (منازعة) ومشاجرة (والإقرار يضاده) أي يضاد الخصومة التي هي منازعة وتذكير الضمير بتأويل ما أمر به (لأنه) أي الإقرار (مسالمة) ومساعدة (والأمر بالشيء لا يتناول ضده، ولهذا) أي ولأجل عدم تناول الأمر بالشيء ضد ذلك الشيء (لا يملك) أي الوكيل بالخصومة (الصلح والإبراء) وكذا لا يملك الهبة والبيع كما صرح به الكافي وغيره، فإن في كل واحد من هذه الأفعال ما يضاد الخصومة (ويصح) أي يصح التوكيل بالخصومة (إذا استثنى الإقرار) بأن قال وكلتك بالخصومة غير جائز الإقرار، أو بأن قال وكلتك بالخصومة بشرط أن لا تقر علي. قال صاحب النهاية: هذه المسألة دليل من يقول إن التوكيل بالخصومة لا يتناول الإقرار، فوجه الدلالة هو أن التوكيل بالخصومة لو كان مجازا لمطلق الجواب لكان ينبغي أن لا يصح استثناء الإقرار من التوكيل

. . . . . [فتح القدير]

بالخصومة، وذلك لأن المراد من الجواب إما الإقرار أو الإنكار لا كلاهما بالاتفاق. ثم في صحة استثناء الإقرار عن الجواب يلزم استثناء الكل من الكل، وذلك لا يجوز، والدليل على هذا أن التوكيل بالخصومة غير جائز الإنكار لا يصح لما قلنا. فعلم بهذا أن التوكيل بالخصومة ليس بمجاز لمطلق الجواب اهـ كلامه. أقول: فيه نظر، لأنه إن أراد بقوله لأن المراد من الجواب إما الإقرار أو الإنكار لا كلاهما بالاتفاق أن المراد من الجواب إما الإقرار وحده أو الإنكار وحده لا ما يعمهما بالاتفاق، فلا نسلم أن الأمر كذلك، إذ المراد من الجواب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ما يعم الإقرار والإنكار بطريق عموم المجاز دون أحدهما عينا كما سيأتي بيانه مفصلا ومشروحا سيما من الشارح المذكور، وإن أراد بذلك أن المراد منه أحدهما لا بعينه لا مجموعهما معا في حالة واحدة فهو مسلم، إذ لا يصح جمع الإنكار والإقرار معا في جواب قضية واحدة، ولكن لا نسلم حينئذ قوله ثم في صحة استثناء الإقرار عن الجواب يلزم استثناء الكل من الكل، إذ اللازم فيهما حينئذ إنما هو استثناء الجزئي من الكلي كما لا يخفى. وقوله والدليل على هذا أن التوكيل بالخصومة غير جائز الإنكار لا يصح لما قلنا ليس بتام أيضا، إذ يصح استثناء الإنكار في ظاهر الرواية كما يصح استثناء الإقرار، نص عليه في الذخيرة وغيرهما. ثم أقول: وبهذا يظهر فساد ما في كلام غاية البيان أيضا في هذا المقام حيث قال في تقرير المحل: وكما لو وكله بالخصومة واستثنى الإقرار فأقر الوكيل لم يصح إقراره، لأن لفظ التوكيل بالخصومة لم يتناول الإقرار، فلو تناوله بطل الاستثناء. وصح الإقرار لأن الخصومة شيء واحد والاستثناء من شيء واحد لا يجوز اهـ. فإنه إن أراد بقوله لأن الخصومة شيء واحد أنها أمر جزئي لا تعدد فيه أصلا فليس كذلك قطعا، وإن أراد بذلك أنها واحد من حيث المفهوم فهو لا ينافي تعددها من حيث

الأفراد وصحة استثناء بعض أفرادها منها عند التوكيل بها كما لا يخفى. وقال تاج الشريعة في حل هذا المقام: معناه أن الإقرار لو كان من حقوق التوكيل بالخصومة لما صح استثناؤه كما لو استثنى الإنكار وكما لو وكل بالبيع على أن لا يقبض الثمن أو لا يسلم المبيع انتهى. واقتفى أثره صاحب العناية في حل المقام، ولكن أورد عليه حيث قال: ولو كان الإقرار من حقوق التوكيل بالخصومة لما صح استثناؤه كما لو استثنى الإنكار، وكما لو وكل بالبيع على أن لا يقبض الثمن أو لا يسلم المبيع. ثم قال: وفيه نظر، لأنه لو لم يتناوله لما صح الاستثناء انتهى. أقول: نظره ساقط جدا لأن عدم التناول إنما ينافي صحة الاستثناء المتصل دون الاستثناء المنقطع، ويجوز أن يكون مدار صحة استثناء الإقرار من التوكيل بالخصومة شرعا هو الاستثناء المنقطع فلا يلزم المحذور. نعم يرد على المحل المذكور أن من يقول بصحة استثناء الإقرار من التوكيل بالخصومة ممن يقول بجواز إقرار الوكيل بالخصومة على موكله لا يقول بكون الإقرار من حقوق التوكيل بالخصومة، بل يقول بكونه من جزئياته كما سيظهر من تقرير المصنف فلا يكون قوله ويصح إذا استثنى الإقرار على المعنى المذكور حجة عليه فلا يتم التقريب. واعلم أن الشارح الكاكي والشارح العيني جعلا قول المصنف: ويصح إذا استثنى الإقرار جوابا عن سؤال يرد على قولهم: أي على قول زفر والشافعي وقول أبي يوسف أولا، وقرر السؤال والجواب بما لا حاصل له كما لا يخفى على الفطن الناظر في كلامهما. ولما رأينا تفصيل ذلك إطنابا مملا أعرضنا عنه، على أن مآل ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission outside the judge's presence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1001)

وفي البزازية لو وكله غير جائز الإقرار صح، ولم يصح الإقرار في الظاهر لو موصولا وفي الأقضية ومفصولا أيضا (لا عند غير القاضي) أي إن كان إقراره عند غير القاضي فشهد به الشاهدان عند القاضي، فإنه غير صحيح استحسانا عند الطرفين (خلافا لأبي يوسف) أي يصح عند غير القاضي عنده؛ لأن الموكل أقام مقام الوكيل نفسه مطلقا وهو يقتضي أن يملك ما يملكه الموكل، وهو يملك الإقرار عند غير القاضي، وكذا وكيله وعند زفر والشافعي، وهو قول أبي يوسف أولا لا يصح أصلا وهو القياس؛ لأنه مأمور بالخصومة، وهي منازعة والإقرار يضادها؛ لأنه مسالمة والأمر بالشيء لا يتناول ضده وجه الاستحسان أن التوكيل صحيح فيدخل تحته ما يملكه الموكل وهو الجواب مطلقا فيضمن الإقرار والموكل يملك الإقرار كذا يملك وكيله عند القاضي لكونه جواب الخصم، وهو لا يكون معتبرا إلا في مجلس القضاء إذ وراء مجلسه يفضي

إلى المجادلة والمجاذبة وهو لم يوكل بذلك فحينئذ لا يكون وكيلا

Mas'alah: Is the confession of an agent for litigation valid before a judge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1236)

قال – رحمه الله – (ولو أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح وإلا لا) أي إذا أقر عند غير القاضي لا يصح وعنده يصح وهو استحسان ولكنه يخرج به عن الوكالة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف [حاشية الشلبي] وجوابا في كتاب التقريب فقال: فإن قيل لو كان الوكيل بالقبض وكيلا بالتملك لم يجز توكيل المسلم في قبض الخمر كما لا يوكل في تملكها فالجواب أن هذا تملك من طريق الحكم،

والمسلم يصح أن يملك الخمر حكما وإلا لم يجز عقده عليها اهـ. (قوله: لأن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها) قال الأتقاني لأن الدين لا يمكن قبضه لأنه وصف ثابت في الذمة لكن لما أخذ المقبوض كان على القابض مثل ما على المطلوب فالتقى الدينان قصاصا (قوله وهذا لأن المقبوض إلخ) إشارة إلى مطلع نكتة أبي حنيفة – رضي الله عنه – يعني كأن وكله بتملك مثل الدين وذلك مبادلة والمأمور بالمعاوضة يكون أصيلا في حقوق المعاوضة اهـ قارئ الهداية (قوله: إلا أن الشرع جعل ذلك طريقا للاستيفاء) يعني أن الديون، وإن كانت تقضى بأمثالها لا بأعيانها لما بينا آنفا إلا أن المقبوض جعل له حكم عين الدين بدليل أن رب الدين يجبر على القبض فلو كان تمليكا محضا ليس فيه معنى استيفاء عين الحق لم يجبر على القبض وكذا إذا ظفر بجنس حقه حل له التناول. اهـ. غاية (قوله: كالوكيل بالشراء والقسمة) يعني أن أحد الشريكين إذا وكل رجلا بأن يقاسم شريكه فأراد الوكيل المقاسمة فأقام الشريك الآخر البينة أن الموكل أخذ نصيبه تقبل بينته لأن الوكيل خصم لأن في القسمة معنى التمليك. اهـ. غاية (قوله: والرد بالعيب) يعني أن المشتري إذا وكل وكيلا برد المشتري بسبب العيب فأقام البائع البينة أن المشتري رضي بذلك تقبل بينته. اهـ. غاية (قوله: والرجوع في الهبة) يعني إذا وكل وكيلا بالرجوع في الهبة كان خصما حتى إذا أراد الرجوع فأقام الموهوب له البينة أن الواهب أخذ العوض تقبل بينته. اهـ. غاية (قوله: والوكيل بأخذ الشفعة) إذا قامت عليه البينة أن الموكل سلم الشفعة صحت وقضي بذلك. اهـ. غاية (قوله: ومسألتنا أشبه بأخذ الشفعة) أي من الوكيل بالشراء اهـ غاية (قوله: حتى لا يجب التوقف فيه) بل كان ينبغي أن يدفع إلى الوكيل. اهـ. غاية (قوله لأن البينة قامت) أي بينة صاحب اليد. اهـ. (قوله في المتن ولو أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح وإلا لا) وصورة المسألة ما إذا كان الوكيل وكيل المدعي فأقر ببطلان الحق أو كان وكيل المدعى عليه فأقر بلزوم الحق عليه. اهـ. (قوله: ولكنه يخرج به عن الوكالة) استدراك من قوله إذا أقر عند غير

القاضي لا يصح قال في الهداية: وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره عليه، وإن أقر في غير مجلس القضاء لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد استحسانا إلا أنه يخرج من الوكالة وقال أبو يوسف يجوز إقراره، وإن أقر في غير مجلس القضاء قال الأتقاني وهذه من مسائل القدوري ولفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل له على رجل مال فوكل رجلا بالخصومة فيه والمدعى عليه يجحد فأقر الوكيل عند القاضي أن الذي وكله قد استوفاه قال يقضى على الذي له المال بإقرار الوكيل، وإن أقر عند غير قاض فشهد عليه بذلك شاهد إن لم يقض على الذي له المال بذلك إلا أن الوكيل لا يقضى له بدفع المال إذا شهدت الشهود بإقراره وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف إقراره يلزم الموكل عند القاضي وعند غير القاضي وهو لازم إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير وقال في الأصل، وإذا وكل الرجل بالخصومة في شيء فهو جائز وهو خصم بمنزلة الذي وكله غير أنه لا يجوز إقرار الوكيل على الذي وكله إلا عند القاضي فأما عند غير القاضي فلا يجوز هذا في قول أبي حنيفة ومحمد

– رحمه الله – يصح إقراره عند غير القاضي أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission before the judge according to Zufar and al-Shafi'i?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1237)

وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح إقراره عند القاضي أيضا وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – أولا وهو القياس؛ لأنه مأمور بالخصومة وهي منازعة والإقرار يضادها؛

لأنه مسالمة والأمر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الإبراء والصلح ويصح إذا استثنى الإقرار ولو كانت حقيقة الخصومة مهجورة لما صح استثناؤه وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد بجواب هو خصومة عندهما لقصده الإنكار ولهذا يختار فيها الأهدى فالأهدى في الخصومة وهذا هو العرف والوكالة تتقيد به كما تتقيد بالتقييد صريحا ولأن فيه إضرارا بالموكل فلا يملكه ولهذا لا يملكه الأب والوصي في مال الصغير مع أن ولايتهما أوفر قلنا التوكيل صحيح فيدخل تحته ما يملكه الموكل وهو الجواب مطلقا دون أحدهما عينا إذ لا يجوز له أن ينكر إذا كان خصمه محقا والخصومة يراد بها مطلق الجواب عرفا مجازا؛ لأنها سببه. فذكر السبب وإرادة المسبب شائع أو لخروجه بمقابلتها أو لأن الجواب يكون في موضع تكون فيه الخصومة وهو مجلس الحكم والجواب يتناول الإقرار والإنكار عملا بعموم المجاز كما لو قال عبده حر يوم يقدم فلان، فإنه يراد به مطلق الوقت مجازا فيتناول الليل والنهار عملا بعموم المجاز، والدليل أنه يراد بها الجواب مطلقا أن القاضي يأمره بالجواب فيقول له أجب خصمك ولا يأمره بالخصومة فوجب حمله على الجواب ليصح توكيله قطعا ولو حمل على الإنكار لا يصح إلا على أحد التقديرين وهو أن يكون محقا بالإنكار، وإن كان مبطلا لا يصح وهذا لأن الوكيل قائم مقام الموكل والموكل لا يملك الإنكار عينا، وإنما يملك مطلق الجواب وهو بنعم إن كان خصمه محقا أو بلا إن كان مبطلا فكذا لا يملك التوكيل بالإنكار عينا فلا يحمل عليه؛ لأن في حمله عليه فساده من وجه وفي حمله على مطلق الجواب صحته من كل وجه فكان أولى لصحته بيقين قطعا بلا احتمال الفساد،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the validity of an agent's confession in both court and outside?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=975)

وقال أبو يوسف يصح فيهما جميعا

Mas'alah: What is Zufar and al-Shafi'i's view on the agent's confession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=975)

وقال زفر والشافعي لا يصح أصلا

Sub-topic – Agent's Confession Regarding Debt and Property

Mas'alah: What is the ruling on the agent's acknowledgment of receiving a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3053)

(نوع آخر في إقرار الوكيل بقبض الدين بالقبض) هذا ما شهد إلى قولنا إنه قبض من فلان جميع ما كان لفلان – يعني الموكل – على هذا المطلوب بأمره إياه بذلك وتسليطه إياه على قبضه منه أمرا صحيحا وتسليطا جائزا، فقبضه منه واستوفاه استيفاء تاما وافيا لهذا الموكل بدفعه جميع ذلك إليه وبرئ إليه هذا المطلوب من ذلك كله ودفع إليه الصك الذي كان لهذا الموكل يذكر هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبل هذا المطلوب ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل أحد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب وضمن له جميع ما يدركه في ذلك كله من درك من قبل هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبض منه بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا، ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission before a judge regarding receipt of property?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=340)

406 - رجل وكل بخصومة في مال فأقر عند القاضي أن الموكل قد قبضه فقضى على الموكل بذلك وإن أقر عند غير قاض لم يقض عليه استحسانا والقياس أن يكون إقراره عند القاضي وعند غير القاضي سواء مثل قول أبي يوسف (رحمه الله) قاله في الشفعة إلا أنه لا يقضى للوكيل بدفع المال وهو قول محمد (رحمه الله) وقال أبو يوسف (رحمه الله) إقراره عند القاضي وغير القاضي سواء

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who claims to be an agent of an absent person for debt collection?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=375)

(ومن ادعى أنه وكيل) فلان (الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم) بدعواه (أمر بتسليم الدين إليه) ؛ لإقراره باستحقاق القبض له من غير إسقاط حق الغائب (فإن حضر الغائب فصدقه) فيها (وإلا) أي: وإن لم يصدقه (دفع إليه الغريم الدين ثانيا) لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكالة، والقول في ذلك قوله مع يمينه، فيفسد الأداء (ورجع به) أي بما دفعه ثانيا (على الوكيل) أي الذي ادعى الوكالة، وهذا (إن كان) المال (باقيا في يده ولو حكما، فإن استهلكه فإنه يضمن مثله، خلاصة. وإن ضاع في يده لم يرجع عليه، إلا أن يكون ضمنه عند الدفع، ولو لم يصدقه ودفع إليه على ادعائه فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل؛ لأنه لم يصدقه في الوكالة، وإنما دفع إليه على رجاء الإجازة، فإذا انقطع رجاؤه رجع عليه، هداية

Mas'alah: What is the ruling on a slave agent's acknowledgment of receiving and losing the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5094)

فإن أقر بقبضه وهلاكه في يده فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أمين فيه كغيره ولا يمين على المولى؛ لأن العبد مسلط على الإقرار بالقبض من جهة صاحب الدين فإقراره به كإقرار صاحب الدين وبعد هذا الإقرار لا دعوى لأحد عليه حتى يحلفه فإن نكل العبد عن اليمين لزمه المال في عتقه يحاص به الموكل غرماء؛ لأن الأجنبي يدعي على العبد أنه مستهلك لماله بإقراره كاذبا أو مانع منه بعد ما قبضه من غريمه، ولو أقر العبد بذلك لزمه فإذا أنكر يستحلف ويقام نكوله مقام إقراره فيكون للمقر له المزاحمة به مع غرمائه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency and acknowledgment when the master takes the slave's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5126)

الوكيل كإقرار الموكل، وإقرار الموكل به بعدما أخذه المولى منه باطل فكذلك إقرار الوكيل، ولو كان على العبد دين كانت الوكالة صحيحة والإقرار جائزا؛ لأن أخذ المولى بمنزلة الغصب لمكان حق الغرماء فلا يخرج المأخوذ به من أن يكون كسب العبد وكما يجوز إقرار العبد به في هذه الحالة فكذلك إقرار وكيله، ولو كان المولى حجر عليه وقبض ما في يده، ثم ادعى رجل بعض ما في يده فتوكيل العبد في ذلك باطل إذا لم يكن عليه دين؛ لأنه خرج من الخصومة فيه بما فعله المولى وتوكيل المولى بالخصومة فيه صحيح وإقرار وكيله جائز؛ لأن المولى هو الخصم في ذلك.

Mas'alah: Does the agent have authority to admit receipt of payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3027)

15207 – ولأنه قبض يسقط به حق الموكل، فجاز أن يملك الوكيل الإقرار به بإطلاق الوكالة. أصله: إذا أقر بقبض نفسه.

Mas'alah: Is a claim based on the agent's acknowledgment of a debt valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2073)

وادعى ذلك الشخص في مواجهة هذا الوكيل بناء على تصديقه إياه بدين على الغائب فلا يصح .

Mas'alah: What is the difference between an agent's admission for a debt versus a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

وذكر في محل آخر من الخلاصة في الفرق بينهما أن إقراره في الدين لا في ملك نفسه.

Sub-topic – Exception and Exclusion of Confession in Agency

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna) of admission in a litigation agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3850)

وإن وكله بالخصومة غير جائز الإقرار عليه، صح الاستثناء في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يصح؛ لأن من أصله أن صحة الإقرار باعتبار قيام الوكيل مقام الموكل، وهذا حكم الوكالة فلا يصح استثناؤه."

Mas'alah: How does an exception in an admission compare to an exception in a sale agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3850)

كما لو وكل بالبيع على أن لا يقبض الوكيل الثمن، أو لا يسلم المبيع، كان الاستثناء باطلا، فأما في ظاهر الرواية فالاستثناء صحيح؛ لأن صحة إقرار

Mas'alah: What is the ruling on an agency that excludes the power of admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=711)

كذا إذا استثنى الإقرار وأقر عنده) يعني إذا استثنى الموكل الإقرار بأن قال وكلتك غير جائز الإقرار [حاشية الشرنبلالي] قوله من لا يلي غيره لم يجز تصرفه في حقه) النفي يحتمل أن يكون بمعنى لا يلزم إذا كان له مجيز حال التصرف والله أعلم [باب الوكالة بالخصومة والقبض] (قوله والوكيل بقبض الدين يملكها أي الخصومة عند أبي حنيفة) أي خلافا لهما والخلاف فيما إذا وكله الدائن وأما إذا وكله القاضي بقبض دين الغائب لا يكون وكيلا بالخصومة اتفاقا كذا في شرح المجمع عن الخانية. (قوله الوكيل بها أي الخصومة لا يجبر عليها) يعني ما لم يغب موكله وإذا غاب يجبر عليها لدفع الضرر كما قدمه المصنف – رحمه الله – في باب رهن يوضع عند عدل (قوله ثم أراد الخصم الدفع لا تسمع على الوكيل) أي ويحكم بالمال على المدعى عليه ويتبع الدائن بدفعه كما في البزازية (قوله كذا في الصغرى) وقد أسنده فيها مصنفها إلى والده بقوله هكذا قاله الوالد برهان الدين – رحمه الله – (قوله صح إقرار الوكيل بالخصومة) هذا في غير الحد والقصاص لأن التوكيل بالخصومة جعل توكيلا بالجواب مجازا فتمكنت فيه شبهة العدم في إقرار الوكيل فيورث شبهة في درء ما يدرأ بالشبهات كما في التبيين وقيد بالوكيل بالخصومة احترازا عن الوكيل بالصلح فإنه لا يملك الإقرار لأن الوكيل بالخصومة إنما ملك الإقرار لكونه من أفراد الجواب والصلح مسالمة لا مخاصمة ولهذا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح لأن الوكيل بعقد لا يباشر عقدا آخر كذا في البزازية (قوله كذا إذا استثنى الإقرار) مثله صحة استثناء الإنكار قال الزيلعي وفي ظاهر الرواية يصح الاستثناء الإنكار منهما اهـ. وجعله في الفتاوى الصغرى

وأقر الوكيل عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء ولكن يخرج عن الوكالة فلا تسمع خصومته. (لا) أي لا يصح (توكيل كفيل بمال يقبضه) صورته كفل عن رجل بمال

فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم تصح لأن الوكيل من يعمل لغيره ولو صح هذا صار عاملا لنفسه في إبراء ذمته فانعدم الركن (بخلاف الرسول ووكيل الإمام ببيع الغنائم، و) الوكيل (بالتزويج) حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر لأن كل واحد منهم سفير ومعبر. ذكره الزيلعي (

Mas'alah: What is the ruling on an agency where the principal excludes the agent's confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2075)

المادة (1518) – (إذا وكل أحد آخر واستثنى إقراره عليه يجوز , فلا يصح إقرار الوكيل على الموكل بهذه الصورة (راجع الفقرة الأخيرة من المادة 1456) وإذا أقر في حضور الحاكم حال كونه غير مأذون بالإقرار ينعزل من الوكالة) .

Mas'alah: Why does the principal not have the right to exclude confession in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3726)

لأنه) أي لأن الموكل (لا يملكه) أي لا يملك الاستثناء لأن ملكه يستلزم بقاء الإنكار عينا، وقد لا يحل ذلك كما مر آنفا، كذا ذكر في العناية وكثير من الشروح، أو لأن من أصله أن صحة الإقرار باعتبار قيامه مقام الموكل لا لأنه من الخصومة فيصير ثابتا بالوكالة حكما لها فلا يصح استثناؤه، كما لو وكل بالبيع على أن لا يقبض الوكيل الثمن أو لا يسلم المبيع، فإن ذاك الاستثناء باطل كذا هذا، كذا ذكر في الكافي وفي بعض الشروح (

Mas'alah: What is the ruling on excluding admission from the plaintiff's agent versus the defendant's agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3727)

وذكر في التتمة عن محمد أنه يصح استثناء الإقرار من الطالب لأنه مخير، ولا يصح من المطلوب لأنه مجبور عليه: يعني أن الوكيل إذا كان من جانب المدعي صح استثناء الإقرار لأن المدعي لما كان مخيرا بين الإقرار والإنكار أدى الاستثناء فائدته في حقه وأما إذا كان من جانب المدعى عليه فلا يصح استثناء الإقرار لأنه لا يفيد ذلك، لأن المدعي يثبت ما ادعاه بالبينة على المدعى عليه، أو يضطر المدعى عليه إلى الإقرار بعرض اليمين عليه فيكون مجبورا على الإقرار فكذلك وكيله، إلا أن التوكيل عند توجه اليمين على موكله لأن النيابة لا تجري في الأيمان فلا يفيد استثناء الإقرار فائدته، كذا في النهاية ومعراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling if the principal excludes the agent's right to admit?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=442)

المادة (1518) إذا وكل أحد آخر واستثنى إقراره عليه يجوز , فلا يصح إقرار الوكيل على الموكل بهذه الصورة (راجع الفقرة الأخيرة من المادة 1456) وإذا أقر في حضور الحاكم حال كونه غير مأذون بالإقرار ينعزل من الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling when confession and witness verification are excluded from the agency contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=975)

وأجمعوا أنه إذا استثنى الإقرار وتزكية الشهود في عقد التوكيل يصح ويكون وكيلا بالإنكار لا غير

Mas'alah: What is the ruling when confession is excluded in a separate statement after absolute agency?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=975)

وأما إذا وكل بالخصومة مطلقا ثم استثنى الإقرار في كلام منفصل فعند محمد لا يجوز وعند أبي يوسف يصح

Sub-topic – Agent's Confession in Hadd and Qisas Cases

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding qisas against his principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3988)

(قال – رحمه الله –) قد بينا فيما سبق أن وكيل من عليه القصاص إذا أقر بوجوب القصاص على موكله لم يجز استحسانا إلا أن يشهد هو وآخر معه إن ادعى المدعى عليه لأن قبوله الوكالة لا يخرجه من أن يكون شاهدا على موكله، أما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يشكل لأنه عزل قبل الخصومة فشهادته لموكله تجوز فعلى موكله أولى، وعند أبي يوسف – رحمه الله – فقد صار قائما مقام موكله فلم تجز شهادته له ولا يوجد هذا المعنى في شهادته عليه وهذا إذا لم يسبق من الوكيل إنكار فإن سبق منه إنكار في مجلس القضاء ثم جاء بعد ذلك يشهد بحضرة المدعى عليه فهو مناقض والشهادة مع التناقض لا تقبل

Mas'alah: Is an agent's admission valid in cases of hudud and qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2074)

مستثنى – لا يصح إقرار الوكيل بالخصومة بالحدود والقصاص على موكله ; لأن في ذلك شبهة كذب وتدرأ الحدود بالشبهات (تكملة رد المحتار بزيادة)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission in cases of hadd of slander and qisas?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1238)

ولو أقر الوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص لا يصح إقراره؛ لأن التوكيل بالخصومة جعل توكيلا بالجواب مجازا بالاجتهاد فتمكنت فيه شبهة العدم في إقرار الوكيل فيورث شبهة في درء ما يدرأ بالشبهات

Sub-topic – Witness Testimony to Agent's Confession

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to the agent's admission of agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4487)

وإن شهد الشهود للمستولد على الشراء، أو لم يشهدوا على أن المستولد أم المشتري بذلك، وإنما شهدوا أن المشتري أقر أنه اشتراها لفلان، فهذا على وجهين:

Sub–topic – Validity of Agent's Confession

Mas'alah: Is the agent's acknowledgment considered valid?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=3027)

15205 – قلنا: عندكم الإقرار لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to make a confession?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=975)

وأما التوكيل بالإقرار إن ثبت عنده ذكر الطحاوي أنه لا يجوز وذكر في الوكالة أنه يجوز

Sub–topic – Retraction of Confession by Principal or Agent

Mas'alah: Can the principal retract his own acknowledgment or the agent's?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=3027)

15206 – ولأن الموكل لو أنكر ملك الرجوع عن ذلك بالإقرار، كذلك إذا أنكر وكيله، ولو أقر الموكل لم يملك إبطال إقراره بالرجوع، كذلك لا يملك إبطال إقراره.

BAB 18

باب عزل الوكيل

The Chapter on Dismissal of an Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Modes of Dismissal

Mas'alah: What is the chapter on dismissing an agent and what are its rulings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=507)

باب عزل الوكيل (الوكالة من العقود الغير اللازمة) كالعارية (فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا، وإنما يصح في ضمن دعوى صحيحه على غريم) وبيانه في الدرر (فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير) كوكيل خصومة بطلب الخصم كما

Mas'alah: What are subsidiary rulings on dismissal and delivery by an agent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=509)

فروع: في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب. وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا. دفع إليه قمقمة ليدفعها إلى إنسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع. أبرأه مما لو عليه برئ من الكل قضاء، وأما في الآخرة فلا إلا بقدر ما يتوهم أن له عليه. وفي الاشباه: قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا أو من أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفع إليه لم يصح لانه توكيل المجهول فلا يبرأ بالدفع إليه. وفي الوهبانية قال: ومن قال أعط المال قابض خنصر فأعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر وبعه وبع بالنقد أو بع لخالد فخالفه قالوا يجوز التعير وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم يجبر ولو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه منه وضاع يشطر

Mas'alah: What is the chapter on dismissal of the agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3269)

باب عزل الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on constructive dismissal of an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2378)

(قوله ولأن فيه عزل نفسه ولا يملكه إلخ) قال في الحواشي السعدية: وما سيجيء من أن العزل الحكمي لا يتوقف على العلم فلا تعلق له بما نحن فيه إذ المراد هناك أن العزل الحكمي من الموكل لا يتوقف على علم الوكيل

Mas'alah: What is the chapter on dismissal of an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

باب عزل الوكيل]

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to dismiss the agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4698)

باب عزل الوكيل قال: وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة؛ لأن الوكالة حقه، فله أن يبطله إلا إذا تعلق به حق الغير بأن كان وكيلا بالخصومة بطلب من جهة الطالب لما فيه

من إبطال حق الغير وصار كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on replacing an agent for litigation in the absence of the opponent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1679)

وكل رجلا في خصومة رجل ثم إن الموكل مع وكيله جاء إلى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان وأن هذا الوكيل يريد السفر أو أنا أتهمه بأن يقر علي بشيء يلزمني فأخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الآخر في خصومته فإن القاضي لا يقبل ذلك بل يأمره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من أعوانه حتى يطلب الخصم فإن لم يجدوه ولم يقدروا عليه حينئذ يخرج الأول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعى عليه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the principal revoking the agency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=741)

باب عزل الوكيل قال: "وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة" لأن الوكالة حقه فله أن يبطله، إلا إذا تعلق به حق الغير بأن كان وكيلا بالخصومة يطلب من جهة الطالب لما فيه من إبطال حق الغير، وصار كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن.

Mas'alah: What is the chapter on dismissal of an agent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=576)

باب عزل الوكيل

Mas'alah: When can the principal revoke the agency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=576)

قال وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة لأن الوكالة حقه فله أن يبطله إلا إذا تعلق به حق الغير بأن كان وكيلا بالخصومة بطلب من جهة الطالب لما فيه من إبطال حق الغير وصار كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the principal dismissing his agent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=335)

قال: (وللموكل عزل وكيله) لأن الوكالة حقه فله أن يبطلها، إلا أن يتعلق بها حق الغير كالوكالة المشروطة في بيع الرهن ونحوه، فليس له عزله لما فيه من إبطال حق الغير.

Mas'alah: What are the rules regarding the principal revoking the agency?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=357)

قال : (وللموكل عزل وكيله) لأن الوكالة حقه فله أن يبطلها ، إلا أن يتعلق بها حق الغير كالوكالة المشروطة في بيع الرهن ونحوه ، فليس له عزله لما فيه من إبطال حق

الغير (ويتوقف على علمه) اعتبارا بنهي صاحب الشرع ، ولأنه لو انعزل بدون علمه يتضرر ، لأن الحقوق ترجع إليه فيتصرف في مال الموكل بناء على الوكالة فينقد الثمن ويسلم المبيع فيضمنه ، وأنه ضرر به وهو نظير الحجر على المأذون ، وكذلك لو عزل الوكيل نفسه لا ينعزل بدون علم الموكل ، لأنه عقد تم بهما ، وقد تعلق به حق كل واحد منهما ، ففي إبطاله بدون علم أحدهما إضرار به .

Mas'alah: What is the chapter on dismissal of the agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3652)

(باب عزل الوكيل) :

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to dismiss the agent from agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3652)

قال (وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة) لأن الوكالة حقه فله أن يبطله، إلا إذا تعلق به حق الغير بأن كان وكيلا بالخصومة يطلب من جهة الطالب لما فيه من إبطال حق الغير، [العناية] الوكالة، فإذا أنفق من مال نفسه فقد أنفق بغير أمره فيكون متبرعا. وقيل: القياس والاستحسان في قضاء الدين، وهو أن يدفع المديون إلى رجل ألفا ويوكله بقضاء دينه بها فدفع الوكيل غير ذلك من مال نفسه قضاء عنه فإنه في القياس متبرع، حتى إذا أراد المأمور أن يحبس الألف التي دفعت إليه لا يكون له ذلك. وفي الاستحسان له ذلك وليس بمتبرع، وذلك لأن قضاء الدين ليس بشراء فلا يكون الآمر

راضيا بثبوت الدين في ذمة الوكيل، فلو لم يجعل متبرعا لألزمناه دينا لم يرض به فجعلناه متبرعا قياسا. فأما الإنفاق فيتضمن الشراء لأنه أمر بالإنفاق وهو أمر بشراء الطعام والشراء لا يتعلق بعين الدراهم المدفوعة إليه بل بمثلها في الذمة، ثم ثبت له حق الرجوع على الآمر فكان راضيا بثبوت الدين فلم يجعل متبرعا قياسا أيضا، والله أعلم. [باب عزل الوكيل] وجه تأخير باب العزل ظاهر لا يحتاج إلى بيان. واعلم أن الوكيل إن كان للطالب فعزله صحيح حضر المطلوب أو لا، لأن الطالب بالعزل يبطل حقه وهو لا يتوقف على حضور غيره وهو المذكور أولا وإن كان للمطلوب، فإن لم يكن بطلب من جهة الطالب أو من يقوم مقامه مثل القاضي فكذلك. وإن كان، فأما إن علم الوكيل بالوكالة أو لا: فإن لم يعلم فكذلك لأنه لا نفاذ للوكالة قبل علم الوكيل فكان العزل امتناعا ولهذا لم يذكره المصنف، وإن علم ولم يردها لم يصح في غيبة الطالب لأن بالتوكيل ثبت له حق إحضاره في مجلس الحكم وإثبات الحق عليه، وبالعزل حال غيبته يبطل ذلك وهو المذكور في الكتاب مستثنى،

Mas'alah: What are the rulings on the principal's right to dismiss the agent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=302)

وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء) ؛ لأن الوكالة حقه فله أن يبطله إلا إذا تعلق به حق الغير فإنه لا يملك عزله بغير رضا من له الحق كما لو وضع الرهن عند عدل وسلطه على بيعه عند محل الأجل ثم عزله الراهن لم يصح عزله إذا كانت

الوكالة مشروطة في الرهن، ولو كان الوكيل غائبا فكتب إليه كتابا بالعزل فبلغه الكتاب

وعلم ما فيه انعزل، وكذا إذا أرسل إليه رسولا كائنا من كان الرسول عدلا كان أو غير عدل حرا كان أو عبدا صغيرا كان أو كبيرا بعد أن يبلغ الرسالة ويقول إن فلانا أرسلني إليك يقول إني عزلتك عن الوكالة فإنه ينعزل، ولو لم يكتب إليه ولا أرسل إليه ولكنه عزله وأشهد على عزله والوكيل غائب فإنه لا ينعزل فإن أخبره بالعزل رجلان عدلان أو غير عدلين أو رجل واحد عدل انعزل إجماعا سواء صدقه الوكيل أو لم يصدقه إذا ظهر صدق الخبر، وإن كان الذي أخبره واحد غير عدل فإن صدقه انعزل إجماعا، وإن كذبه لم ينعزل عند أبي حنيفة وعندهما ينعزل إذا ظهر صدق الخبر، وإن كذبه. وأما العزل الحكمي فإنه لا يحتاج فيه إلى علم الوكيل وينعزل سواء علم أو لم يعلم نحو أن يموت الموكل أو يوكل ببيع عبده ثم إنه أخرج العبد عن ملكه قبل أن يبيعه الوكيل أو دبره أو كاتبه أو وهبه انعزل علم أو لم يعلم فإن عاد العبد إلى ملك المولى إن عاد بفسخ عادت الوكالة، وإن عاد بحكم ملك جديد لم تعد

Mas'alah: What is the ruling on the principal revoking the agency for litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3851)

وإذا وكله بالخصومة فله أن يعزله متى شاء؛ لأن صحة الوكالة لحاجة الموكل إليه ولما له فيها من المنفعة، وذلك في جوازها دون لزومها، ولأن الوكيل معيره منافعه، والإعارة لا يتعلق بها اللزوم إلا في خصلة واحدة – وهي أن يكون الخصم قد أخذه حتى جعله وكيلا في الخصومة – فلا يكون له أن يخرجه منها إلا بمحضر من الخصم؛ لأنه تعلق بهذه الوكالة حق الخصم، فإنه إنما خلى سبيله اعتمادا على أنه يتمكن من إثبات حقه على الوكيل متى شاء، فلو جوزنا

Mas'alah: What are the ways in which an agent is dismissed or removed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=597)

عزل الوكيل وانعزاله

Mas'alah: What are the five ways an agent is dismissed or removed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=597)

احدها ان يقول له فى الوجه عزلتك عن الوكالة والثاني ان يعزله عنها في حالة غيبته ويبلغه الخبر ويكون ذلك الخبر حقا على لسان من قال في قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله ولا ينعزل في قول ابي حنيفة حتى يخبره رجلان او رجل عدل والثالث اذا جن الموكل والرابع اذا ارتد ولحق بدار الحرب والخامس اذا مات

Mas'alah: What is the chapter on dismissal of an agent?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=162)

باب عزل الوكيل

Mas'alah: What are the rulings on dismissal and termination of agency?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=162)

وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته

وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون له ثم حجر عليه أو الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة عل الوكيل علم أو لم يعلم وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة وإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلما ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة =

Mas'alah: Can a principal dismiss an agent appointed for litigation without the opponent's presence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=561)

رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم أراد أن يعزله فإنه لا يملك عزله إلا بمحضر من الخصم لأن حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل إذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله إلى بمحضر منها* وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يملك لأنه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة*

Mas'alah: What is the apparent contradiction in the rulings on dismissing an agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3653)

أقول: لا يذهب عليك أن بين كلاميه المذكورين في الموضعين تدافعا، فإن ما ذكره في فصل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة صريح في صحة عزل الموكل الوكيل بشرط علم

الوكيل سواء عزله بمحضر منه أو عزله بغيبته منه، ولكن علم العزل بسبب من أسباب شتى على ما فصله، وما ذكره أولا من قوله كما لا يملك الموكل عزله إلا بمحضر منه يدل على حصر صحة عزل الموكل للوكيل في صورة إن عزله بمحضر منه كما ترى. والعجب أنه أحال الأول على الثاني بقوله على ما نذكره في موضعه.

Mas'alah: Why is the chapter on dismissal of an agent placed at the end?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3745)

أخر باب العزل، إذ العزل يقتضي سبق الثبوت فناسب ذكره آخرا

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an agent of the claimant or defendant according to al-'Inaya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3746)

قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: واعلم أن الوكيل إن كان للطالب فعزله صحيح حضر المطلوب أو لا؛ لأن الطالب بالعزل يبطل حقه وهو لا يتوقف على حضور غيره وهو المذكور أولا. وإن كان للمطلوب، فإن لم يكن بطلب من جهة الطالب أو من يقوم مقامه مثل القاضي فكذلك، وإن كان فأما إن علم الوكيل بالوكالة أو لا، فإن لم يعلم فكذلك؛ لأنه لا نفاذ للوكالة قبل علم الوكيل فكان العزل امتناعا ولهذا لم يذكره المصنف، وإن علم ولم يردها لم يصح في غيبة الطالب؛ لأن بالتوكيل ثبت له حق إحضاره في مجلس الحكم وإثبات الحق عليه، وبالعزل حال غيبته يبطل ذلك وهو المذكور في الكتاب مستثنى، وصح بحضرته؛ لأن الحق لا يبطل؛ لأنه إن كان لا يمكنه

الخصومة مع الوكيل يمكنه الخصومة مع الموكل ويمكنه طلب نصب وكيل آخر منه، ولم يذكرها المصنف؛ لأن دليله يلوح إليه لأنه قال لما فيه من إبطال حق الغير وهاهنا لا إبطال كما ذكرناه اهـ. كلامه.

Mas'alah: What is the difference between dismissing an agent in litigation and in a pledge contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3747)

قيل: من أين وقع الفرق بين الوكيل في الخصومة بطلب من جهة الطالب وبين الوكيل الذي تثبت وكالته في ضمن عقد الرهن حيث يملك الموكل في الأول عزل الوكيل حال حضرة الخصم وإن لم يرض به الخصم ولا يملك في الثاني عزله حال حضرة المرتهن إذا لم يرض به المرتهن مع أنه في كل منهما تعلق حق الغير بوكالة الوكيل، ومع وجود هذه المفارقة كيف شبه هذا بذاك؟ وأجيب بأن الفرق بينهما من حيث إن العزل لو صح فيما نحن فيه حال حضرة الطالب لم يبطل حق الطالب أصلا لأنه يمكنه أن يخاصم المطلوب. وأما في مسألة الرهن، فلو صح العزل حال حضرة المرتهن بطل حقه في البيع إذ لا يمكنه أن يطالب الراهن بالبيع. وأما وجه التشبيه فهو تعلق حق الغير بوكالة الوكيل وبطلان حق ذلك الغير عند صحة العزل في غيبته

Mas'alah: Where does the author discuss the ruling on witness requirements in agency and pre-emption?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5121)

أقول: ليس ما قاله هذا البعض بصحيح، لأن المصنف كما ذكره في كتاب أدب

القاضي ذكره في كتاب الوكالة وفي كتاب الشفعة أيضا، فإنه قال في باب عزل الوكيل من كتاب الوكالة: فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم، ثم قال فيه: وقد ذكرنا اشتراط العدد أو العدالة في المخبر فلا نعيده.

Mas'alah: What terminates an agency contract?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=493)

باب عزل الوكيل وتبطل الوكالة بالعزل إذا علم به وموت أحدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا وتصرفه بنفسه.

Mas'alah: Can a husband revoke his wife's agency to divorce herself?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=691)

وكلها بطلاقها لا يملك عزلها

Mas'alah: What are the rulings related to the dismissal of an agent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=442)

الفصل السادس: في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

Mas'alah: When can the principal dismiss the agent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=442)

المادة (1521) للموكل أن يعزل وكيله من الوكالة ولكن إن تعلق به حق آخر فليس له عزله كما إذا رهن مدين ماله وحين عقد الرهن وبعده وكل آخر ببيع الرهن عند حلول أجل الدين فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضاء المرتهن , كذلك لو وكل أحد آخر بالخصومة بطلب المدعي ليس له عزله في غياب المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an agent appointed to collect a debt in the debtor's absence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=443)

المادة (1525) للموكل عزل وكيله الذي وكله بقبض الدين في غياب المدين أما إذا وكله الدائن في حضور المدين فلا يصح للدائن عزله ما لم يلحق خبر العزل علم المدين , وفي هذه الحالة إذا أدى المدين الدين للوكيل قبل أن يعلم عزله برئ من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an agent appointed to collect a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1005)

وفي التنوير وكله بقبض الدين ملك عزله إن بغير حضرة المديون وإن وكله بحضرته لا إلا إذا علم به المديون فلو دفع المديون دينه إلى الوكيل قبل علمه بعزله يبرأ

Mas'alah: May the principal dismiss the agent from the agency?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

وللموكل أن يغزل الوكيل عن الوكالة

Mas'alah: What are the rulings on dismissal of an agent and termination of agency?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1494)

(باب عزل الوكيل) للموكل عزل وكيله إلا إذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم، ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح، وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا

وحده شهر عند أبي يوسف، وحول عند محمد وهو المختار، وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما، وكذا بعجز موكله مكاتبا، وحجره مأذونا، وافتراق الشريكين، وتصرف الموكل

فيما وكل به، ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل.

Mas'alah: What is the chapter on dismissal of the agent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=141)

الفصل السادس (في عزل الوكيل)

Mas'alah: What is the ruling on the principal revoking the agency?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1397)

مسألة: [عزل الموكل للوكيل] قال: (وللموكل أن يعزل الوكيل متى شاء) , وذلك لأن الوكالة لم تكن حقا لآخر، وإنما هي حق له، فله أن يبطلها ويعزل عنها متى شاء، وهي تشبه الإباحة، فلو أن رجلا أباح لرجل دخول داره، أو أكل طعامه، كان له أن ينهاه عن فعله قبل أن يفعله، كذلك التوكيل. *وقال: (وإنما يصح العزل إذا علم به الوكيل) . وذلك بمنزلة أوامر الله ونواهيه، تتعلق أحكامها علينا بالعلم دون وجوب الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to dismiss the agent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3344)

(للموكل عزل وكيله(1) [(2)] ، ووقف على علمه(3)[(4) (1) لأنه حقه إلا إذا تعلق به حق الغير كالوكيل في الرهن ببيعه لا ينعزل. ينظر: ((مختارات النوازل)) (ق364) . (2) قوله: للموكل عزل وكيله متى شاء؛ لأن الوكالة منعقد، وله أن يسقطه إلا إذا كان الوكيل وكيلا بالخصومة بإلتماس الطالب، فكان الطالب غائبا لما في عزله حينئذ من إبطال حق الطالب، وصارت هذه الوكالة كالوكالة المشروطة في عقد الرهن، من حيث أن الراهن لا يملك عزل الوكيل لما فيه من إبطال حق المرتهن، بخلاف ما لو كان الطالب حاضرا، فإن حقه لا يبطل؛ لأنه إن لم يمكنه طلبه مع الوكيل أمكنه مع الموكل، وبخلاف ما لو كان التوكيل بغير إلتماس الطالب؛ لأنه رضي ببطلان حقه، حيث لم يلتمس وكيلا مع علمه أن الموكل ربما يغيب فلا يمكنه الخصومة معه. (3) أي توقف انعزال الوكيل على علمه، لإن في عزله بدون علمه إضرار به؛ لأنه ربما

يتصرف بناء على أنه وكيل، وينقد الثمن من مال الموكل، أو يسلم المبيع فيضمنه. وتمامه في ((كمال الدراية)) (ق516) . (4) قوله: ووقف على علمه؛ أي توقف انعزال الوكيل على علمه، وقال الشافعي – رضي الله عنه – في الأصح، ومالك – رضي الله عنه – في رواية، وأحمد – رضي الله عنه – في رواية: لا يتوقف عزل الوكيل على علمه؛ لأن الموكل بعزل الوكيل مسقط لحق نفسه؛ لأن الوكالة حق الموكل، والمرء ينفرد بإسقاط حق نفسه، وصار كالطلاق والعتاق، فإنه يجوز بدون علم المرأة والعبد. ولنا: إن في عزله بدون علمه إضرار به؛ لأنه ربما يتصرف بناء على أنه وكيل، وينقد الثمن من مال الموكل، أو يسلم المبيع فيضمنه؛ ولأن العزل خطاب ملزم للوكيل التصرف، وحكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به، كخطاب الشرع، فإنه إذا نسخ لا يثبت حكم النسخ حتى يبلغ المكلف، ويستوي في ذلك الوكيل بالنكاح وغيره، وينعزل الرسول قبل علمه بالعزل؛ لأنه مبلغ عبارة المرسل، وناقل لها، فيكون عزله رجوعا لمرسله عن الإيجاب، وله ذلك قبل القبول بخلاف الوكيل، فإنه يعقد بعبارته من نفسه، وإن كانت الحقوق لا ترجع إليه كما في النكاح، ولو عزل الوكيل نفسه بغير علم الموكل لا ينعزل، وعند الشافعي ومالك في رواية، وأحمد – رضي الله عنهم: ينعزل، وعن مالك – رضي الله عنه: إن كان في عزله ضرر على موكله لا ينعزل بدون علمه. كذا في ((كمال الدراية)) (ق516) .

Sub-topic – Conditions for Valid Dismissal

Mas'alah: How is the dismissal of an agent established and what conditions apply?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=508)

سيجئ ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجئ عن العيني خلافه، فتنبه (بشرط علم الوكيل) أي في القصدي، أما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول (ولو) عزله (قبل وجود الشرط في المعلق به) أي بالشرط، به يفتى. شرح وهبانية)

Mas'alah: How is the dismissal of an agent established and what conditions apply?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=508)

ويثبت ذلك) أي العزل (بمشافهة به وبكتابه) مكتوب بعزله (وإرساله رسولا) مميزا (عدلا أو غيره) اتفاقا (حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا) صدقه أو كذبه، ذكره المصنف في متفرقات القضاء (إذا قال) الرسول (الموكل أرسلني إليك لابلغك عزله إياك عن وكالته، ولو أخبره فضولي) بالعزل (فلا بد من أحد شطري الشهادة) عددا أو عدالة (كأخواتها) المتقدمة في المتقرقات، وقدمنا أنه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا. ابن ملك. وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله)

Mas'alah: What are the conditions for establishing the dismissal of an agent through testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2270)

ولا يثبت عزله إلا بعدل أو مستورين كإخبار السيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر) وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يشترط في المخبر بهذا إلا التمييز لكونها معاملة وله أن فيها إلزاما من وجه دون وجه فيشترط أحد شطري الشهادة أما العدد أو العدالة أطلقه وهو مقيد بأن يكون المخبر غير الخصم ورسوله فلا يشترط فيه العدالة حتى لو أخبر الشفيع المشتري بنفسه وجب الطلب إجماعا والرسول يعمل بخبره وإن كان فاسقا اتفاقا صدقه أو كذبه كما ذكر الإسبيجابي وكذا لو كان الرسول صغيرا وظاهر ما في العمادية أنه لا بد أن يقول له إني رسول يعزلك ويثبت العزل بكتاب الموكل أيضا ومقيد أيضا بما إذا لم يصدقه أما إذا صدقه قبل ولو كان فاسقا ذكره أيضا ومقيد أيضا بما إذا بلغه العزل إن كان العزل قصديا أما إذا كان حكميا كموت الموكل فإنه يثبت وينعزل قبل العلم ولم يذكر المصنف اشتراط سائر الشروط في الشاهد وجزم في تنقيح الأصول باشتراط سائر الشروط مع العدد أو العدالة على قول الإمام الأعظم فلا يثبت بخبر المرأة والعبد والصبي وإن وجد العدد أو العدالة وقل من نبه على هذا ثم اعلم أن الإمام محمد بن الحسن نص على خمسة منها ولم يذكر مسألة البكر وإنما قاسها المشايخ وذكر من الخمسة الحجر على المأذون ولم يذكر المؤلف إلحاقا له بعزل الوكيل فهي ست. وزدت عليها ثلاثا: إحداها في الظهيرية من كتاب النكاح قال البيع على الخلاف يريد به إذا قال رجل عدل هذه العين معيبة فأقدم على شرائه كان ذلك رضا بالعيب إن كان المخبر عدلا وإن كان فاسقا فلا اهـ. الثانية: في التنقيح فسخ الشركة. الثالثة عزل المتولي على الوقف على القول بصحة عزله بلا شرط أو على قول الكل إن كان شرطه الواقف ولم أرها ولكن صرحوا بأنه

وكيل الواقف فيستفاد من مسألة عزل الوكيل وينبغي أن يزاد أيضا عزل القاضي ولم أره وقد جعل المصنف من هذه المسائل مسألة المسلم الذي لم يهاجر وهو نص محمد في النوادر واختار السرخسي قبول خبر الفاسق حتى تجب عليه الأحكام بخبره؛ لأن المخبر له رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والعدالة لا تشترط في الرسول كما قدمناه وصححه الشارح ورده في فتح القدير والتحرير بأن عدم اشتراط العدالة إنما هو في الرسول الخاص بالإرسال وإلا فيلزم على قوله أن لا تشترط العدالة في رواية الحديث وظاهر قوله أو مستورين أنه لا يقبل خبر الفاسقين وهو ضعيف والصحيح قبوله وثبوت هذه الأحكام؛ لأن تأثير خبر الفاسقين أقوى من تأثير خبر العدل بدليل أنه لو قضى بشهادة واحد عدل لم ينفذ وبشهادة فاسقين ينفذ وقوله إلا بعدل أي بخبر عدل ولا يشترط فيه لفظ الشهادة كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Is the agent's knowledge required for the validity of dismissal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

ولو قال المؤلف: إلا إذا لم يعلم بها فلا يشترط علمه به لكان أولى لما في البزازية إذا وكله ولم يعلم بها فله عزله وإن لم يعلم به

Mas'alah: What is the ruling on testimony of the principal's sons regarding revocation of agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1633)

ولو وكله بتقاضي دين له بشهود، ثم غاب فشهد ابنا الطالب أن أباهما قد عزله عن

الوكالة، وادعى المطلوب شهادتهما جازت شهادتهما، فإن لم يدع المطلوب شهادتهما أجبرته على دفع المال إليه، وكذلك شهادة الأجنبيين في هذا، فإن جاء الطالب بعد دفع المال فقال: كنت أخرجته من الوكالة فأنا أضمن المطلوب، فإن كان الشاهدان ابني الطالب لم يكن له أن يضمن؛ لأن شهادتهما الآن لأبيهما في بقاء دينه على المطلوب، وإن كان الشاهدان أجنبيين فقد ثبت العزل بشهادتهما، وكان للطالب أن يرجع بماله على المطلوب كذا في المبسوط

Mas'alah: What are the conditions for the validity of revoking an agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1698)

(ومنه عزل الموكل إياه) ولصحة العزل شرطان (أحدهما) علم الوكيل به لأن العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ فإذا عزله وهو حاضر انعزل وكذا لو كان غائبا فكتب إليه كتاب العزل فبلغه الكتاب وعلم بما فيه انعزل وكذلك إذا أرسل إليه رسولا فبلغ الرسالة وقال إن فلانا أرسلني إليك وهو يقول إني عزلتك عن الوكالة فإنه ينعزل كان الرسول عدلا أوغير عدل حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا بعد أن يبلغ الرسالة على الوجه الذي قلنا وإن لم يكتب إليه كتابا ولا أرسل رسولا ولكنه أخبره بالعزل رجلان عدلان كانا أو غير عدلين أو رجل واحد عدل ينعزل في قولهم جميعا سواء صدقه الوكيل أو لم يصدق إذا ظهر صدق الخبر لأن خبر الواحد مقبول في المعاملات وإن لم يكن عدلا وإن أخبره واحد غير عدل فإن صدقه ينعزل بالإجماع وإن كذبه لا ينعزل وإن ظهر صدق الخبر في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما ينعزل إذا ظهر صدق الخبر وإن كذبه وإن عزله الموكل وأشهد على عزله وهو غائب

ولم يخبره بالعزل أحد لا ينعزل ويكون تصرفه قبل العلم بعد العزل كتصرفه قبل العزل في جميع الأحكام (والثاني) أن لا يتعلق بالوكالة حق الغير فأما إذا تعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق كمن رهن ماله وسلط على البيع عند حلول الأجل ثم عزل الراهن المسلط على البيع لا يصح عزله وكذلك إذا وكل المدعى عليه وكيلا بالخصومة مع المدعي بالتماس المدعي فعزله المدعى عليه بغير حضرة المدعي لا ينعزل كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required to revoke an agency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=537)

قال ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان أو رجل عدل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هو والأول سواء لأنه من المعاملات وبالواحد فيها كفاية وله أنه خبر ملزم فيكون شهادة من وجه فيشترط أحد شطريها وهو العدد أو العدالة بخلاف الأول وبخلاف رسول الموكل لأن عبارته كعبارة المرسل للحاجة إلى الإرسال وعلى هذا الخلاف إذا أخبر المولى بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر إلينا

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an agent without the opponent's presence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3852)

عزله بدون محضر من الخصم؛ بأن يعزل الموكل وكيله ويخفي شخصه فلا يتوصل الخصم إلى إثبات حقه، فلمراعاة حق الخصم قلنا: "لا يتمكن من عزل الوكيل، كالعزل

في باب الرهن إذا كان مسلطا على بيعه لا يملك الراهن عزله لحق المرتهن" .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims regarding the revocation of agency of a Muslim agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3867)

فإن كان الطالب ذميا فشهد مسلمان أنه وكل هذا المسلم بقبض دينه على هذا، والمطلوب مقر وشهد الذميان أنه عزله عن الوكالة ووكل هذا الآخر لم يجز على الوكيل الأول؛ لأن حق القبض ثابت له بظهور وكالته وهو مسلم، فشهادة الذميين عليه بإبطال حقه لا تكون مقبولة، ولو كان الوكيل الأول ذميا جازت عليه؛ لأن شهادة أهل الذمة في إبطال حقه حجة عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the principal's dismissal of the agent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1478)

وأما بيان ما يخرج به الوكيل عن الوكالة: فنقول – وبالله التوفيق: الوكيل يخرج عن الوكالة بأشياء (منها) : عزل الموكل إياه ونهيه؛ لأن الوكالة عقد غير لازم، فكان محتملا للفسخ بالعزل والنهي ولصحة العزل شرطان: أحدهما علم الوكيل به؛ لأن العزل فسخ للعقد، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به، كالفسخ فإذا عزله وهو حاضر انعزل، – وكذا لو كان غائبا فكتب إليه كتاب العزل، فبلغه الكتاب، وعلم بما فيه، انعزل؛ لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر؛ وكذلك لو أرسل إليه رسولا، فبلغ الرسالة. وقال: إن فلانا أرسلني إليك، ويقول: إني عزلتك عن الوكالة، فإنه ينعزل

كائنا ما كان الرسول عدلا كان أو غير عدل، حرا كان أو عبدا، صغيرا كان أو كبيرا، بعد أن بلغ الرسالة على الوجه الذي ذكرنا؛ لأن الرسول قائم مقام المرسل معبر وسفير عنه فتصح سفارته بعد أن صحت عبارته على أي صفة كان. وإن لم يكتب كتابا، ولا أرسل رسولا، ولكن أخبره بالعزل رجلان عدلان كانا أو غير عدلين أو رجل واحد عدل، ينعزل في قولهم جميعا، سواء صدقه الوكيل أو لم يصدقه إذا ظهر صدق الخبر؛ لأن خبر الواحد مقبول في المعاملات. فإن لم يكن عدلا فخبر العدلين أو العدل أولى، وإن أخبره واحد غير عدل: فإن صدقه ينعزل بالإجماع، وإن كذبه لا ينعزل وإن ظهر صدق الخبر في قول أبي حنيفة. وعندهما ينعزل إذا ظهر صدق الخبر وإن كذبه. (وجه) قولهما أن الإخبار عن العزل من باب المعاملات، فلا يشترط فيه العدد، ولا العدالة كما في الإخبار في سائر المعاملات. (وجه) قول أبي حنيفة أن الإخبار عن العزل له شبه الشهادة؛ لأن فيه التزام حكم المخبر به وهو العزل، وهو لزوم الامتناع من التصرف، ولزوم العهدة فيما يتصرف فيه بعد العزل، فأشبه الشهادة؛ فيجب اعتبار أحد شروطها وهو العدالة أو العدد – وعلى هذا الاختلاف: الشفيع إذا أخبره بالبيع واحد غير عدل فلم يصدقه، ولم يطلب الشفعة حتى ظهر عنده صدق الخبر فهو على شفعته عند أبي حنيفة وعندهما بطلت شفعته، وعلى هذا الاختلاف إذا جنى العبد جناية في بني آدم، ثم أخبر واحد غير عدل مولاه أن عبده قد جنى، فلم يصدقه حتى أعتقه، لا يصير المولى مختارا للفداء عند أبي حنيفة وعندهما: يصير مختارا للفداء. وعلى هذا الاختلاف: العبد المأذون إذا بلغه حجر المولى من غير عدل، فلم يصدقه لا يصير محجورا عنده، وعندهما: يصير محجورا. وإن عزله الموكل، وأشهد على عزله، وهو غائب، ولم يخبره بالعزل أحد، لا ينعزل، ويكون تصرفه قبل العلم بعد العزل كتصرفه قبل العزل في جميع الأحكام التي بيناها. وعن أبي يوسف: في الموكل: إذا عزل الوكيل ولم يعلم به، فباع الوكيل وقبض الثمن فهلك الثمن في يد الوكيل ومات

العبد قبل التسليم إلى المشتري، كان للمشتري أن يرجع بالثمن على الوكيل، ويرجع الوكيل على الموكل كما قبل العزل سواء؛ لأن العزل لم يصح لانعدام شرط صحته، وهو العلم. والثاني – أن لا يتعلق بالوكالة حق الغير، فأما إذا تعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق؛ لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه ولا سبيل إليه، وهو كمن رهن ماله عند رجل بدين له عليه أو وضعه على يدي عدل، وجعل المرتهن أو العدل مسلطا على بيعه، وقبض ثمنه عند حل الأجل، فعزل الراهن المسلط على البيع، لا يصح به عزله لما ذكرنا. وكذلك إذا وكل المدعى عليه وكيلا بالخصومة مع المدعي بالتماس المدعي، فعزله المدعى عليه بغير حضرة المدعي، لا ينعزل لما ذكرنا. واختلف المشايخ فيمن وكل رجلا بطلاق امرأته إن غاب ثم عزله الزوج من غير حضرة المرأة ثم غاب قال بعضهم: لا يصح عزله؛ لأنه تعلق بهذه الوكالة حق المرأة فأشبه الوكيل بالخصومة. وقال بعضهم: يصح عزله؛ لأنه غير مجبور على الطلاق ولا على التوكيل به وإنما فعله باختياره، فيملك عزله كما في سائر الوكالات. ولو وكل وكالة غير جائز الرجوع، يعني بالفارسية وكيلي دماركست، هل يملك عزله؟ اختلف المشايخ. قال بعضهم: إن كان ذلك في الطلاق، والعتاق لا يملك؛ لأنه لما وكله وكالة ثابتة غير جائز الرجوع عنها، فقد ألحق حكم هذا التوكيل بالأمر، ثم لو جعل أمر امرأته إلى رجل يطلقها متى شاء، أو أمر عبده إلى رجل يعتقه متى شاء لا يملك الرجوع عنه، وكذا إذا قال لرجل: طلق امرأتي – إن شئت أو أعتق عبدي إن شئت – لا يملك عزله، كذا هذا، وإن كان في البيع والشراء والإجارة والنكاح ونحوه يملك عزله، وقال بعضهم: إنه يملك العزل في الكل؛ لأن الوكالة ليست بلازمة، بل هي إباحة، وللمبيح حق المنع عن المباح. ولو قال وقت التوكيل: كلما عزلتك فأنت وكيلي وكالة مستقبلة فعزله ينعزل، ولكنه يصير وكيلا ثانيا وكالة مستقبلة كما شرط؛

لأن تعليق الوكالة بالشرط جائز. ولو قال الموكل للوكيل: كنت وكلتك وقلت لك: كلما عزلتك فأنت وكيلي فيه وقد عزلتك عن ذلك كله لا يصير وكيلا بعد ذلك إلا بتوكيل جديد؛ لأن من علق التوكيل بشرط ثم عزله عن الوكالة قبل وجود الشرط ينعزل الوكيل، ولا يصير وكيلا بعد ذلك بوجود الشرط. وقال بعضهم في التوكيل المعلق: لا يملك العزل قبل وجود الشرط، ويكون الوكيل على وكالته بعد العزل وكالة مستقبلة، والأول أصح؛ لأنه لما ملك العزل في المرسل ففي المعلق أولى. (ومنها) موت الموكل؛ لأن التوكيل بأمر الموكل وقد بطلت أهلية الآمر بالموت فتبطل الوكالة علم الوكيل بموته أم لا (ومنها) جنونه جنونا مطبقا؛ لأن الجنون المطبق مبطل لأهلية الآمر. واختلف أبو يوسف ومحمد في حد الجنون المطبق فحده أبو يوسف بما يستوعب الشهر، ومحمد بما يستوعب الحول. (وجه) قول محمد أن المستوعب للحول هو المسقط للعبادات كلها فكان التقدير به أولى (وجه) قول أبي يوسف أن هذا القدر أدنى ما يسقط به عبادة الصوم، فكان التقدير به أولى. (ومنها) : لحاقه بدار الحرب مرتدا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يخرج به الوكيل عن الوكالة، بناء على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده، فكانت وكالة الوكيل موقوفة أيضا، فإن أسلم الموكل نفذت. وإن قتل على الردة أو لحق بدار الحرب، بطلت. وعندهما تصرفاته نافذة، فكذا الوكالة، وإن كان الموكل امرأة فارتدت، فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب إجماعا. لأن ردة المرأة لا تمنع نفاذ تصرفها؛ لأنها لا تؤثر فيما رتب عليه النفاذ وهو الملك. (ومنها) عجز الموكل والحجر عليه بأن وكل المكاتب رجلا، فعجز الموكل، وكذا إذا وكل المأذون إنسانا، فحجر عليه؛ لأنه بالعجز والحجر عليه بطلت أهلية آمره بالتصرف في المال فيبطل الأمر، فتبطل الوكالة. (ومنها) موت الوكيل لأن الموت مبطل لأهلية التصرف (ومنها) جنونه المطبق لما ذكرنا، وإن لحق بدار الحرب مرتدا، لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلما؛ لأن أمره قبل الحكم بلحاقه بدار الحرب

كان موقوفا فإن عاد مسلما زال التوقف، وصار كأنه لم يرتد أصلا. وإن حكم بلحاقه بدار الحرب ثم عاد مسلما هل تعود الوكالة؟ قال أبو يوسف: لا تعود. وقال محمد تعود. (وجه) قوله أن نفس الردة لا تنافي الوكالة، ألا ترى أنها لا تبطل قبل لحاقه بدار الحرب؟ إلا أنه لم يجز تصرفه في دار الحرب؛ لتعذر التنفيذ لاختلاف الدارين. فإذا عاد زال المانع، فيجوز، ونظيره من وكل رجلا ببيع عبد بالكوفة، فلم يبعه فيها حتى خرج إلى البصرة، لا يملك بيعه بالبصرة، ثم إذا عاد إلى الكوفة ملك بيعه فيها، كذا هذا. (وجه)

قول أبي يوسف أن الوكالة عقد، حكم ببطلانه بلحاقه بدار الحرب، فلا يحتمل العود – كالنكاح. (وأما) الموكل إذا ارتد ولحق بدار الحرب، ثم عاد مسلما، لا تعود الوكالة في ظاهر الرواية. وروي عن محمد أنها تعود: ووجهه: أن بطلان الوكالة لبطلان ملك الموكل، فإذا عاد مسلما، عاد ملكه الأول، فيعود بحقوقه. (وجه) ظاهر الرواية أن لحوقه بدار الحرب بمنزلة الموت. ولو مات لا يحتمل العود – فكذا – إذا لحق بدار الحرب –. (ومنها) : أن يتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به قبل تصرف الوكيل نحو ما إذا وكله ببيع عبده، فباعه الموكل أو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو وهبه وكذا إذا استحق أو كان حر الأصل. لأن الوكيل عجز عن التصرف؛ لزوال ملك الموكل؛ فينتهي حكم الوكالة. كما إذا هلك العبد – ولو باعه الموكل بنفسه، ثم رد عليه بعيب بقضاء، هل تعود الوكالة كما إذا هلك العبد؟ قال أبو يوسف: لا تعود. وقال محمد: تعود؛ لأن العائد بالفسخ عين الملك الأول، فيعود بحقوقه –. (وجه) قول أبي يوسف: أن تصرف الموكل نفسه يتضمن عزل الوكيل؛ لأنه أعجزه عن التصرف فيما وكله به والوكيل بعد ما انعزل لا يعود وكيلا، إلا بتجديد التوكيل. ولو وكله أن يهب عبده، فوهبه الموكل بنفسه، ثم رجع في هبته، لا تعود الوكالة؛ حتى لا يملك الوكيل أن يهبه. فمحمد يحتاج

إلى الفرق بين البيع وبين الهبة: (ووجه) الفرق له لم يتضح. وكذلك لو وكله بشراء شيء، ثم اشتراه بنفسه، وكذا إذا وكله بتزويج امرأة، فتزوجها؛ لأنه عجز عن تزويجها منه، فبطلت الوكالة. وكذا إذا وكله بعتق عبده أو بالتدبير أو بالكتابة أو الهبة ففعل بنفسه لما قلنا. وكذا إذا وكله بخلع امرأته. ثم خلعها؛ لأن المختلعة لا تحتمل الخلع. وكذا إذا وكله بطلاق امرأته، فطلقها بنفسه ثلاثا أو واحدة وانقضت عدتها؛ لأنها لا تحتمل الطلاق بعد الثلاث وانقضاء العدة حتى لو طلقها الزوج واحدة، والعدة باقية فالوكالة قائمة؛ لأنها تحتمل الطلاق في العدة. ولو وكله بالكتابة فكاتبه، ثم عجز لم يكن له أن يكاتبه مرة ثانية. وكذا لو وكله أن يزوجه امرأة، فزوجه، وأبانها، لم يكن للوكيل أن يزوجه مرة أخرى؛ لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، فإذا فعل مرة حصل الامتثال، فانتهى حكم الآمر كما في الأوامر الشرعية بخلاف ما لو وكله ببيع عبده فباعه الوكيل، ثم رد عليه بقضاء قاض، أن له أن يبيعه ثانيا؛ لأن الرد بقضاء القاضي يوجب ارتفاع العقد من الأصل، ويجعله كأن لم يكن، فلم يكن هذا تكرارا. حتى لو رده عليه بغير قضاء قاض، لم يجز له أن يبيعه؛ لأن هذا بيع جديد وقد انتهت الوكالة بالأول فلا يملك الثاني إلا بتجديد التوكيل. (ومنها) : هلاك العبد الذي وكل ببيعه أو بإعتاقه أو بهبته أو بتدبيره أو بكتابته، أو نحو ذلك؛ لأن التصرف في المحل لا يتصور بعد هلاكه. والوكالة بالتصرف فيما لا يحتمل التصرف محال، فبطل – ثم هذه الأشياء التي ذكرنا له أن يخرج بها الوكيل من الوكالة سوى العزل والنهي، لا يفترق الحال فيها بين ما إذا علم الوكيل أو لم يعلم في حق الخروج عن الوكالة، لكن تقع المفارقة فيما بين البعض والبعض من وجه آخر، وهو أن الموكل إذا باع العبد الموكل ببيعه بنفسه، ولم يعلم به الوكيل، فباعه الوكيل، وقبض الثمن، فهلك الثمن في يده، ومات العبد قبل التسليم إلى المشتري، ورجع المشتري على الوكيل بالثمن، رجع الوكيل على الموكل. وكذا لو دبره أو أعتقه، أو استحق أو كان حر الأصل. وفيما إذا مات الموكل

أو جن أو هلك العبد الذي وكل ببيعه ونحوه لا يرجع الوكيل. والفرق: – أن الوكيل هناك وإن صار معزولا بتصرف الموكل – لكنه صار مغرورا من جهته بترك إعلامه إياه، فصار كفيلا له بما يلحقه من الضمان؛ فيرجع عليه بضمان الكفالة؛ إذ ضمان الغرور في الحقيقة ضمان الكفالة – ومعنى الغرور لا يتقدر في الموت وهلاك العبد والجنون وأخواتها، فهو الفرق ولو وكله بقبض دين له على رجل، ثم إن الموكل وهب المال للذي عليه الدين، والوكيل لا يعلم بذلك فقبض الوكيل المال، فهلك في يده كان لدافع الدين أن يأخذ به الموكل، ولا ضمان على الوكيل؛ لأن يد الوكيل يد نيابة عن الموكل؛ لأنه قبضه بأمره. وقبض النائب كقبض المنوب عنه، فكأنه قبضه بنفسه بعد ما وهبه منه. ولو كان كذلك لرجع عليه فكذا هذا والله – عز وجل – أعلم. [كتاب الصلح] [أنواع الصلح وبيان شرعية كل نوع] (كتاب الصلح) الكلام في كتاب الصلح يقع في مواضع في بيان أنواع الصلح، وفي بيان شرعية كل نوع، وفي بيان ركن الصلح، وفي

بيان شرائط الركن، وفي بيان حكم الصلح، وفي بيان ما يبطل به عقد الصلح بعد وجوده، وفي بيان حكمه إذا بطل، أو لم يصح من الأصل (أما) الأول فنقول وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to agency and another to agency followed by dismissal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=546)

ولو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة

ولا يثبت العزل

Mas'alah: Is it valid for a principal to dismiss an agent in the agent's absence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=575)

وكذا لو أشهد الآمر على إخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح إخراجه*

Mas'alah: What are the conditions for the validity of dismissing an agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3653)

ولصحة العزل شرطان: أحدهما: علم الوكيل بأن العزل فسخ فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم بالفسخ، فإذا عزله وهو حاضر انعزل، وكذا لو كان غائبا فكتب إليه كتاب العزل فبلغه الكتاب وعلم ما فيه من العزل؛ لأن الكتاب من الغائب كالخطاب، وكذلك لو أرسل إليه رسولا فبلغ الرسالة وقال: إن فلانا أرسلني إليك يقول إني عزلتك عن الوكالة فإنه ينعزل كائنا من كان الرسول عدلا كان أو غير عدل حرا كان أو عبدا صغيرا كان أو كبيرا بعد أن بلغ الرسالة على الوجه الذي ذكرنا؛ لأن الرسول قائم مقام المرسل وسفير عنه فتصح سفارته بعد أن صحت عبارته على أي صفة كان، وإن لم يكتب كتابا ولا أرسل إليه رسولا ولكن أخبره بالعزل رجلان عدلان كانا أو غير عدلين أو رجل واحد عدل ينعزل في قولهم جميعا سواء صدقه الوكيل أو لم يصدقه إذا ظهر صدق الخبر؛ لأن خبر الواحد العدل مقبول في المعاملات، وإن لم يكن عدلا فخبر العدد أو العدل أولى. وإن أخبره واحد غير عدل، فإن صدقه ينعزل بالإجماع، وإن كذبه لا

ينعزل، وإن ظهر صدق الخبر في قول أبي حنيفة. وعندهما ينعزل إذا ظهر صدق الخبر وإن كذبه إلى هنا كلامه.

Mas'alah: When is the dismissal of the agent invalid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3745)

ثم إن عدم صحة العزل إذا كان

Mas'alah: What is the Hanafi argument that dismissal of an agent requires the agent's knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3747)

ولكنا نقول: العزل خطاب ملزم للوكيل بأن يمتنع من التصرف، وحكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به كخطاب الشرع، فإن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعد الأمر بالتوجه إلى الكعبة، وجوز لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين لم يعلموا، وكذلك كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - شربوا الخمر بعد نزول تحريمها قبل علمهم بذلك، وفيه نزل قوله تعالى {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] وهذا لأن الخطاب مقصود للعمل، ولا يتمكن من العمل ما لم يعلم به،

Mas'alah: How is the dismissal of an agent established?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=469)

ولا يثبت عزله إلا بعدل أو مستورين

Mas'alah: When may the principal dismiss the agent and when is dismissal ineffective?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=141)

(مادة 854) للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفاها وتحريرا بشرط علم الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير. فإن تعلق به حق الغير كما إذا رهن المديون ماله وعند حلول الأجل وكل آخر ببيع الرهن فلا يعزل ولا تبطل وكالته بالعزل.

Mas'alah: What are the rules for dismissing an agent, and when is the opponent's presence required?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=976)

ثم لكل واحد من الخصمين أن يعزل وكيله من غير محضر من خصمه إلا إذا كان وكيلا بالتماس الخصم فلا بد من حضرة الخصم حتى يصح عزله ولكن لا بد من علم الوكيل أو حضرته حتى يصح عزله حتى لا يؤدي إلى الغرور في حقه

Sub-topic – Agent's Self-Dismissal

Mas'alah: Can an agent dismiss himself and what are the conditions for that?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=508)

فللوكيل) أي بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشراء شئ بغير عينه كما في الاشباه (عزل نفسه بشرط علم موكله) وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وإمام نفسهما وإلا لا، كما بسطه في الجواهر)

Mas'alah: What is the ruling when the principal revokes agency and the agent claims he already sold the slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=163)

رجل وكل رجلا يبيع عبده ثم قال للوكيل قد أخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته أمس لا يصدق الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when the agent first offers to a specific buyer and the principal revokes agency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=163)

ولو أقل الوكيل أولا بالبيع لإنسان بعينه فقال الآمر قد أخرجتك منالوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل إذا ادعى المشتري ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the principal revokes the agency and the agent claims he already sold?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=176)

إذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له فقال الآمر قد أخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعت أمس لم يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة قال هذا إذا كان الشيء قائما بعينه فأما إذا كان هالكا فالقول قول الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the agent dismissing himself and the condition of knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=713)

و) بعزل (نفسه) بأن يقول عزلت نفسي (بشرط علم الآخر فيهما) أي في الصورتين يعني إذا عزل الموكل يشترط علم الوكيل به وإن عزل نفسه يشترط علم الموكل به حتى إذا لم يبلغه العزل فهو [حاشية الشرنبلالي] قوله وأمر به أي بالدفع لو قال تركها ميراثا لي وصدقه) احترز به عما لو قال أوصى لي بها وصدقه حيث لا يؤمر بالتسليم إليه لأنه أقر أنه وكيل صاحب المال بالقبض بعد موته ولا يصح كما في التبيين (قوله الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم) يعني المجردة عن إحضار خصم يلزم بموجبها (قوله قال في الفتاوى الصغرى. . . إلخ) قال فيها بعده لو أقام الوكيل بقبض كل حق

بينة شهدت دفعة على الوكالة وعلى الحق للموكل على المدعى عليه قال أبو حنيفة تقبل على الوكالة لا غير فإذا قضى بها يؤمر الوكيل بإعادة البينة على الحق للموكل على المدعى عليه وعندهما تقبل على الأمرين ويقضى بالوكالة أولا ثم بالمال وكذا الخلاف في دعوى الوصاية أو الوراثة مع المال والله الموفق [باب عزل الوكيل] (قوله بشرط علم الآخر فيهما) أي صورتي العزل القصدي كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of sale after dismissal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=579)

رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال الموكل قد أخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته أمس لا يصدق الوكيل ولو أقر الوكيل أولا بالبيع لإنسان بعينه فقال الآمر قد أخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل إذا ادعى المشتري ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on an agent dismissing himself without the principal's knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5119)

(قوله بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه أو ببيع ماله حيث يصح رده في غير وجهه) قال صاحب النهاية: هذا الذي ذكره مخالف لعامة روايات الكتب من الذخيرة والتتمة وأدب القاضي للصدر الشهيد والجامع الصغير للإمام المحبوبي وفتاوى قاضي خان، لأنه ذكر في هذه الكتب أن الوكيل إذا عزل نفسه عن الوكالة حال غيبة الموكل لا يصح. حتى لو عزل نفسه من غير علم الموكل لا يخرج عن الوكالة، وموضعه في

الذخيرة الفصل الثاني من وكالتها، والفصل العاشر من التتمة، والباب السابع والستون من آداب القاضي، وباب بيع الأوصياء من وصايا الجامع الصغير، وفصل التوكيل بالخصومة من فتاوى قاضي خان، إلى هنا لفظ صاحب النهاية.

Mas'alah: When may the agent resign from the agency?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=442)

المادة (1522) للوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلق به حق الغير كما ذكر آنفا يكون محجورا على إيفاء الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's self-dismissal and the requirement to inform the principal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=443)

المادة (1524) إذا عزل الوكيل نفسه يلزمه أن يعلم الموكل بعزله وتبقى الوكالة في عهدته إلى أن يعلم الموكل عزله.

Mas'alah: When may the agent resign from the agency and what conditions apply?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=141)

(مادة 856) للوكيل بالخصومة وشراء معين أن يعزل نفسه من الوكالة ما لم يتعلق به حق الغير فيجبر على إبقاء الوكالة. ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرف الوكيل

جائزا إلى أن يعلم الموكل.

Sub-topic – Dismissal in Pawn and Debt Cases

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an agent appointed to collect a debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=508)

وكله بقبض الدين ملك عزله إن بغير حضره المديون، وإن) وكله (بحضرته لا) لتعلق حقه به كما مر (إلا إذا علم به) بالعزل (المديون) فحينئذ ينعزل. ثم فرع عليه بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a trustee appointed to sell a pawn revoking himself in the presence of the pledgee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3271)

ولو) (عزل العدل) الموكل ببيع الرهن (نفسه بحضرة المرتهن) (إن رضي به) بالعزل (صح وإلا لا) لتعلق حقه به، وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح؛ لأنه لا حق لها فيه ولا قوله: كلما عزلتك فأنت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فأنت معزول عيني (

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's liability when the witness to revocation is the creditor's trustee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3867)

فأنا أضمن المطلوب؛ لأن دفعه إليه بإقراره، فإن كان الشاهد على العزل أمين الطالب لم يكن له أن يضمن المطلوب شيئا؛ لأن شهادتهما الآن لأبيهما على المطلوب، فإن أصل الوكالة ثابت، وذلك يوجب براءة المطلوب بالدفع إلى الوكيل ما لم يثبت العزل؛ فلهذا لا تقبل الشهادة.

Mas'alah: What is the stratagem for a creditor to recover a debt denied by the debtor using a secret revocation of agency?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=79)

قلت: أرأيت إن كان لرجل على رجل مائة دينار من ثمن جاريتين كل جارية بخمسين دينارا على المطلوب صك بخمسين دينارا وقد جحد المطلوب الخمسين التي لا صك عليه بها، وأراد الطالب أن يأخذ بجميع المائة دينار، هل في ذلك حيلة؟ قال نعم، يوكل الطالب رجلا غريبا لا يعرف بقبض المال من المطلوب ويشهد له على ذلك في العلانية ثم يدعو الوكيل في السر فيشهد عليه من يثق به أنه قد أخرجه من الوكالة ويتغيب الطالب، فإذا تغيب قبض الوكيل المال وقدم الغائب وأقام بينة على إخراجه الوكيل من الوكالة فيأخذ المطلوب بالخمسين دينارا مرة أخرى، قلت ويجوز ذلك؟ قال نعم، قلت ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the principal dismissing an agent appointed to collect a debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=141)

(مادة 857) للموكل عزل وكيله بقبض الدين إن وكله بغير حضرة مديونه وإن وكله

بحضرته لا يملك عزله بدون علم المديون فإن إليه الدين من دون أن يعلم بعزله يبرأ من الدين.

Sub-topic – Effect of Dismissal on Third Parties

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays the agent before knowing of his dismissal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=508)

فلو دفع المديون دينه إليه) أي الوكيل (قبل علمه) أي المديون (بعزله يبرأ) وبعده لا لدفعه لغير وكيل (ولو عزل العدل) الموكل ببيع الرهن (نفسه بحضرة المرتهن إن رضي به) بالعزل (صح وإلا لا) لتعلق حقه به، وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر، وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه، ولا قوله كلما عزلتك فأنت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فأنت معزول. عيني (

Mas'alah: Does the dismissal of a waqf supervisor terminate the agency of his agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

وقد سبق إطلاق جوازه لأنه لا عهدة عليه في ذلك إلا أن يقال: إنه من باب استخدام عبد الغير وقد سئلت عن ناظر وكل وكيلا في أمر الوقف ثم عزله القاضي هل ينعزل وكيله بعزله فأجبت بأنه ينعزل أخذا من قولهم هنا يشترط لدوامها ما يشترط لابتدائها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an agent's actions before knowledge of dismissal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4698)

قال: فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم؛ لأن في العزل إضرارا به من حيث إبطال ولايته أو من حيث رجوع الحقوق إليه فينقد من مال الموكل [البناية] [باب عزل الوكيل] [حكم عزل الوكيل] م: (باب عزل الوكيل) ش: أي هذا باب في بيان حكم عزل الوكيل وأخر باب العزل لأنه بعد الإثبات، م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة لأن الوكالة حقه، فله أن يبطله إلا إذا تعلق به حق الغير بأن كان وكيلا بالخصومة بطلب من جهة الطالب) ش: أي بالقياس من جهة المدعي م: (لما فيه من إبطال حق الغير) ش:، وقبل بهذين القيدين لأنه لو وكل المدعى عليه لا يطلب المدعي لملك المدعى عليه عزله، وكذا إذا كان الوكيل من جانب الطالب بملك الطالب عزله سواء كان ذلك بطلب المدعى عليه أو لا. وعدم صحة العزل إذا كان يطلب من جهة الطالب فيما إذا كان العزل عند غيبة الطالب وبحضوره يصح عزله، سواء رضي به الطالب أو لا، وقال مالك - رحمه الله: إذا ثبت بالخصومة ما تعلق به حق الغير لا يجوز عزله في الغيبة والحضور. وعند الشافعي وأحمد - رحمهما الله: يجوز عزل الوكيل بالخصومة تعلق به حق الغير أم لا، لأن الوكالة عقد جائز غير لازم، م: (وصار) ش: أي الوكيل من جهة الطالب إذا كان يطلب من جهة الطالب م: (كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن) ش: بأن وضع الرهن على يدي عدل وشرط في الرهن أن يكون العدل مسلطا على البيع، ثم أراد الراهن أن يعزل العدل عن البيع لا يصح وإن كان بحضرة المرتهن ما لم يرض به، بخلاف عزل الموكل وكيله بالخصومة فإنه يصح إذا كان لم يحضره الطالب، رضي به أو لا. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (فإن لم يبلغه العزل) ش: أي فإن لم يبلغ الوكيل عزل

الموكل إياه م: (فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم) ش: أي الوكيل عزله، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول، ومالك – رحمه الله – في رواية، وأحمد – رحمه الله – في رواية. وقال الشافعي في الأصح: ينعزل، وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية – رحمه الله –، م: (لأن في العزل إضرار به) ش: أي بالوكيل م: (من حيث إبطال ولايته) ش: من غير علمه م: (أو من حيث) ش: أي أو يكون الإضرار به من حيث م: (رجوع الحقوق إليه) ش: أي إلى الوكيل وبين ذلك بقوله م: (فينقد من مال الموكل) ش: إذا كان وكيلا بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling if the agent is unaware of his revocation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=741)

قال: "فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم" لأن في العزل إضرارا به من حيث إبطال ولايته أو من حيث رجوع الحقوق إليه فينقد من مال الموكل ويسلم المبيع فيضمنه فيتضرر به، ويستوي الوكيل بالنكاح وغيره للوجه الأول، وقد ذكرنا اشتراط العدد أو العدالة في المخبر فلا نعيده.

Mas'alah: Is the fuller liable if he delivers a garment to the sender's student after being told not to?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2191)

رجل بعث ثوبا إلى القصار على يدي تلميذه، ثم بعث إلى القصار أن لا تدفع الثوب إلى من جاءك، ينظر: إن كان الذي جاء بالثوب إلى القصار لم يقل للقصار: هذا ثوب فلان

بعثه إليك؛ لا يضمن القصار بالدفع إليه، وإن قال: هذا ثوب فلان بعثه إليك، فإن كان الذي جاء بالثوب متصرفا في أموره، فكذا (2أ129) لا يضمن، وإن لم يكن متصرفا في أموره يضمن بالدفع إليه هكذا قيل، وقد قيل: ينبغي أن يضمن، وإن كان متصرفا في أموره؛ لأنه لما نهى القصار عن دفع الثوب إليه فقد عزله عن هذا النوع من التصرف، والأول أوجه؛ لأن العزل لا يصح من غير علم المعزول، وليس في وضع المسألة أن الذي جاء بالثوب علم بهذا النهي.

Mas'alah: What is the effect of revocation on the agent's authority over a deposit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3023)

الوديعة من مكان إلى مكان تصرف فيها، والعزل يقتضي قطع ذلك، كما يقتضي قطع التصرف الذي هو البيع.

Mas'alah: What is the difference between revocation of agency and deposit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3023)

15176 – قلنا: إذا عزله عن الوديعة انقطع بعزله تصرفه حتى لا يجوز له نقلها، فزال حكم الائتمان بالعقد وبقيت أمانته بمعنى آخر، وهو أن العين متى حصلت في يده لا على وجه التعدي والتمليك كانت أمانة، فكذلك الوكالة إذا عزله في وجهه انقطع تصرفه وزال الائتمان بالوكالة وبقي حكم الأمانة بالمعنى الذي ذكرنا، ولا فرق بينهما.

Mas'alah: Is termination of agency analogous to terminating a deposit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3024)

15183 – قلنا: يبطل بالعزل عن حفظ الوديعة [على ما قررنا.

Mas'alah: Does the agent's termination of agency differ from divorce or manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3024)

15184 – ولأن الطلاق إسقاط لحق الزوج عما ملكه بالعقد] ، كعتاق العبد وإتلاف المبيع. فأما في مسألتنا: فالوكيل يسقط حق موكله الذي التزمه، فصار كعزله نفسه عن الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling when two agents purchase separately after one is dismissed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=571)

ولو أن الوكيل الأول بعد ما أخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل فإن اشترى الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الأول علم بشراء الأول أو لم يعلم دفع إله الدراهم أو لا كمن قال لاثنين ليشتر لي أحدكما جارية بألف درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل*

Mas'alah: What is the ruling if the principal revokes the first agent after the agent appoints a sub-agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=578)

رجل دفع إلى رجل ألفا وأمره أن يشتر يله بها جارية فقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم إن الآمر عزل الوكيل الأول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل الأول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول أم لم يعلم دفع الوكيل الأول للألف إلى الوكيل الثاني أو لم يدفع *

Mas'alah: Does the agent's confirmation establish the principal's statement of appointment or dismissal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=460)

إذا صدقه الوكيل، حتى لو كذبه لا يثبت، فعلى هذا لا فرق بين الوكالة والعزل، لأن في العزل أيضا إذا صدقه ينعزل. كذا في غاية البيان. يعقوبية.

Mas'alah: What is the ruling on an agent spending his own money on the principal's family?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3343)

(ومن دفع إلى آخر(3) عشرة ...(4) ينفقها على أهله، فأنفق عليهم عشرة له، فهي بها [(5)])، قيل: هذا [(6)] استحسان، وفي القياس يصير متبرعا بإنفاق [(7)] ما هو

ملكه، وجه الاستحسان: إن الوكيل بالإنفاق، وكيل بالشراء(8)، والحكم فيه ما ذكرنا . باب عزل الوكيل [(9)] (1) قوله: أن يؤخر الرد... الخ؛ فإن من مذهبه أن القاضي لا يرد المبيع على البائع إذا كان المشتري حاضرا وأراد الرد ما لم يستحلفه: بالله ما رضيت بهذا العيب، وإن لم يدع البائع، فإذا كان المشتري غائبا لا يرد عليه القاضي أيضا حتى يستحلف؛ صيانة للقضاء عن البطلان، ونظرا للبائع والمديون، فصار عنه روايتان، رواية مثل قول محمد – رضي الله عنه –، وفي رواية: يؤخر فيهما. كذا في ((الكفاية)) (7: 126) ، وغيرها. (2) في ب: الفضلين. (3) العبارة في أ: دفع لآخر. (4) في أ و ب و م زيادة: ان. (5) قوله: فهي بها؛ أي فالعشرة التي أنفقها الوكيل من عند نفسه بمقابلة العشرة التي أخذها من الموكل، فلا يكون متبرعا. (6) قوله: قيل: هذا... الخ؛ وقيل: القياس والاستحسان في قضاء الدين؛ لأنه ليس بشراء، وأما الإنفاق يتضمن الشراء، فلا يدخلانه. كذا في ((الهداية)) (3: 153) . (7) قوله: يصير متبرعا... الخ؛ أي فيما أنفق من ماله، ويرد الدرهم المأخوذة من الموكل عليه، وإن استهلكها ضمن؛ لأن الدراهم تتعين في الوكالات، حتى لو هلكت قبل الإنفاق بطلت الوكالة، فإذا أنفق من مال نفسه فقد أنفق بغير أمره، فيكون متبرعا. (8) والوكيل بالشراء يملكالعقد من مال نفسه ثم يرجع به على الآمر. ينظر: ((درر)) (2: 293) . (9) قوله: باب عزل الوكيل؛ أخر العزل عن الوكالة؛ لأنه يقتضي سبق ثبوتها، وهو رافعها فناسب ذكره آخرا.

Sub-topic – Revocation by Notification

Mas'alah: Does the agent's statement 'I revoke my agency' or the principal's denial constitute dismissal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=508)

وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل ألغيت توكيلي أو أنا برئ من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل) بقوله لم أو كلك لا يكون عزلا (إلا أن يقول) الموكل للوكيل (والله لا أوكلك بشئ فقد عرفت تهاونك فعزل) زيلعي. لكنه ذكر في الوصايا أن جحوده عزل، وحمله المصنف على ما إذا وافقه الوكيل على الترك، لكن أثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بأن جحوده ما عدا النكاح فسخ. ثم قال: وفي رواية لم ينعزل بالجحود اه فليحفظ.)

Mas'alah: How is revocation of agency established through oral, written, or messenger notification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3270)

ويثبت ذلك) أي العزل (بمشافهة به وبكتابة) مكتوب بعزله (وإرساله رسولا) مميزا (عدلا أو غيره) اتفاقا (حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا) صدقه أو كذبه، ذكره المصنف في متفرقات القضاء (إذا) (قال) الرسول (الموكل أرسلني إليك لأبلغك عزله إياك عن وكالته) (ولو) (أخبره فضولي) بالعزل (فلا بد من أحد شطري الشهادة) عدد أو عدالة (كأخواتها) المتقدمة في المتفرقات، وقدمنا أنه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن

ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on dismissal of an agent by writing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3273)

[فروع] في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a message before the messenger acts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1863)

وفي النهاية معزيا إلى شرح الطحاوي ويصح الرجوع عن الرسالة علم الرسول أو لم يعلم اهـ.

Mas'alah: What is the preferred ruling on revoking agency in the presence of the agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

وفي الخلاصة المختار أنه يملك عزله بمحضر منه إلا في الطلاق والعتاق والتوكيل بسؤال الخصم اهـ.

Mas'alah: What is the form for revoking an agent's authority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3054)

(نوع آخر في عزل الوكيل) شهدوا أن فلانا – يعني الموكل – أقر طائعا أنه كان وكل فلانا بجميع ما تضمنه كتاب الوكالة الذي هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب: وأنه بعد ذلك في يوم كذا خاطبه بعزله إياه عن ذلك كله وصرفه عنه وأخرجه منه وقصر يده عنه بمحضر من فلان وفلان وفلان وهم الذين أشهدهم على ذلك وأسمع آذانهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما وكتبوا شهادتهم على جميع ما ذكر ووصف بخطوطهم في اليوم المسمى فيه فإن لم يكن العزل بالمشافهة وبعث إليه من يخبره بذلك ويعلمه به وكتبت فيه بعد قولك: عزله عنه وقصر يده عن ذلك وجعل إلى فلان وفلان إخبار هذا الوكيل بذلك وإعلامه بجميع ذلك وأشهد فإذا بلغه ذلك فانعزل كتبت فيه: شهدوا أن فلانا – يعني الموكل – جعل إلى فلان وفلان – يعني المبلغين – أن يبلغا فلانا – أي الوكيل – أن موكله فلانا عزله عن كل ما كان وكله بذلك في كتاب وكالته الذي هذه نسخته. بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب وأنه كان من فلان وفلان هذين هذا التبليغ والإخبار والإعلام بمحضر من الشهود وهم فلان وفلان وكل ذلك منهما برؤية أعينهم وسماع آذانهم كلامهما بعد أن كان هذا الموكل أشهدهم في يوم كذا وهو صحيح العقل والبدن أنه قد جعل ذلك إلى فلان وفلان هذين وأقامهما مقام نفسه في ذلك وأنهم يعرفون فلانا المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأنه قبل عزل فلان إياه كما عزله عنه عما ذكر توكيله به وكتبوا شهاداتهم بذلك بخطوطهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا

Mas'alah: What is the ruling if the agent is not informed of his revocation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=576)

قال فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم لأن في العزل إضرارا به من حيث إبطال ولايته أو من حيث رجوع الحقوق إليه فينقد من مال الموكل ويسلم المبيع فيضمنه فيتضرر به ويستوي الوكيل بالنكاح وغيره للوجه الأول وقد ذكرنا اشتراط العدد أو العدالة في المخبر فلا نعيده

Mas'alah: Does constructive termination of agency require the agent's knowledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=577)

فهذه الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل علم أو لم يعلم لما ذكرنا أن بقاء الوكالة يعتمد قيام الأمر وقد بطل بالحجر والعجز والافتراق ولا فرق بين العلم وعدمه لأن هذا عزل حكمي فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع إذا باعه الموكل

Mas'alah: Does the dismissal of an agent take effect without his knowledge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=335)

(ويتوقف على علمه) اعتبارا بنهي صاحب الشرع؛ ولأنه لو انعزل بدون علمه يتضرر، لأن الحقوق ترجع إليه فيتصرف في مال الموكل بناء على الوكالة فينقد الثمن ويسلم المبيع فيضمنه، وأنه ضرر به وهو نظير الحجر على المأذون، وكذلك لو عزل الوكيل نفسه لا ينعزل بدون علم الموكل؛ لأنه عقد تم بهما، وقد تعلق به حق كل واحد منهما، ففي إبطاله بدون علم أحدهما إضرار به؛

Mas'alah: What is the ruling if the agent is unaware of his dismissal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=303)

قوله (وإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم) ؛ لأن العزل نهي والأوامر والنواهي لا يثبت حكمها إلا بعد العلم بها فعلى هذا إذا وكله ببيع عبد ثم عزله وهو لا يعلم فباع الوكيل العبد وقبض الثمن فهلك في يد الوكيل ومات العبد في يد الموكل قبل أن يسلمه إلى المشتري فإنه يرجع بالثمن على الوكيل ويرجع الوكيل على مولى العبد؛ لأنه لم ينعزل فما تصرف فيه فهو على موكله وما لزمه من الضمان رجع به عليه، وكذا لو لم يمت العبد ولكن المولى باعه ولم يعلم الوكيل؛ لأن البيع، وإن زال به ملك الموكل فقد عزل الوكيل وغره حين لم يعلمه بالعزل فرجع عليه بحكم الغرور حتى لو رجع العبد إلى ملك الموكل على حكم الملك الأول مثل أن يرد عليه بعيب بقضاء جاز للوكيل بيعه عند محمد؛ لأن الوكالة لم تبطل؛ لأنه إن رجع إليه على حكم ملك مستأنف مثل أن يرد عليه بغير قضاء أو بإقالة بطلت الوكالة؛ لأنه دخل دخولا مستأنفا كما لو اشتراه شراء مستقبلا.

Mas'alah: Does revocation of agency take effect without the agent's knowledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3861)

العزل خطاب ملزم للوكيل بأن يمتنع من التصرف، وحكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به كخطاب الشرع، فإن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعد الأمر بالتوجه إلى الكعبة، وجوز لهم ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين

لم يعلموا به، وكذلك كثير من الصحابة شربوا الخمر بعد نزول تحريمها قبل علمهم بذلك، وفيه نزل قوله تعالى {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] ولأن هذا الخطاب مقصود للعمل ولا يتمكن من العمل ما لم يعلم، ولو أثبتنا العزل في حق الوكيل قبل علمه أدى إلى الإضرار به والغرر، ولم يثبت للوكيل عليه ولاية الإضرار به وهذا بخلاف ما إذا أعتق العبد الذي وكله ببيعه؛ لأن العزل هناك حكمي لضرورة فوات المحل، فلا يتوقف على العلم، وهنا إنما يثبت العزل قصدا فلا يثبت حكمه في حق الوكيل ما لم يعلم به دفعا للضرر عنه، حتى إذا نفذ القاضي القضاء على الوكيل قبل علمه بالعزل كان نافذا. وللوصي أن يوكل بالخصومة لليتامى؛ لأنه قائم مقام الأب، ولأنه يملك مباشرة الخصومة بنفسه، فله أن يستعين بغيره بخلاف الوكيل، فإن هناك رأي الموكل قائم، وإذا عجز الوكيل عن المباشرة بنفسه فلا حاجة له إلى الاستعانة بغيره، بل يرجع إلى الموكل ليخاصم بنفسه أو يوكل غيره، وهنا رأي الموصي ثابت، والصبي عاجز عن الخصومة بنفسه، وإنما يصير الأب وصيا له لدفع الضرر عن الصبي، وذلك إنما يحصل بمباشرة الوصي بنفسه تارة والاستعانة بغيره أخرى، فلهذا ملك التوكيل. قال وإذا وكل الرجل بالخصومة عند القاضي والقاضي يعرف الموكل فهو جائز؛ لأن علم القاضي بالوكالة يتم إذا عرف الموكل، وعلمه أقوى من شهادة الشهود عنده، وإن لم يعرفه لم يقبل ذلك منه حتى يشهد للوكيل على الوكالة شاهدان، يريد به أن الوكيل إذا حضر خصم يدعي لموكله قبله مالا، وذلك الخصم يجحد وكالته فالقاضي يقول للوكيل: "قد عرفت أن رجلا من الناس قد وكلك ولكني لا أدري من يدعي له الحق الآن، هو ذلك الرجل أم لا؟ لأني ما كنت أعرف ذلك الرجل" فلهذا لا يجد الوكيل بدا من إقامة البينة على الوكالة من جهة ذلك الرجل الذي يدعي الحق له. وإذا وكل الرجل بقبض عبد له أو إجارته فادعى العبد العتق من مولاه وأقام البينة، ففي القياس لا تقبل هذه البينة؛ لأنها قامت على من ليس بخصم، فإن

الوكيل بقبض العين لا يكون خصما، والعبد إنما يدعي العتق على مولاه، والمولى غائب ولكنه استحسن،

Mas'alah: What constitutes a valid revocation of agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

رجل قال لوكيله رد علي الوكالة فقال رددتها قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يخرج من الوكالة*

Mas'alah: Does a principal's denial of having appointed an agent constitute dismissal of the agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

رجل وكل رجلا ببيع شيء ثم قال لم أوكله ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا أين لم أو كهل لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قال جحوده الوكالة يكون عزلا *

Mas'alah: What is the ruling on denial of agency and bequest according to different narrations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

وعلى رواية الوصايا إذا كان رجوعا عن الوصية يكن عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسألتين روايتان*

Mas'alah: What is the ruling on denial of agency and bequest according to some scholars?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع أما قوله اشهدوا أني لم أوص لا يكن رجوعا ولا عزلا لأن هذا أمر بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا *

Mas'alah: What is the ruling on the revocation of agency when the agent is present or absent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=38)

نوع في العزل الموكل إذا عزل وكيله وهو حاضر انعزل وكذا لو كان غائبا فكتب إليه كتاب العزل فبلغه الكتاب وعلم ما فيه انعزل حتى لو عزله الموكل ولم يعلم الوكيل بعزله فهو على وكالته وتصرفه جائز في جميع الأحكام حتى يبلغه العزل

Mas'alah: What is the effect of the principal's dismissal until the agent learns of it?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=442)

المادة (1523) إذا عزل الموكل الوكيل يبقى على وكالته إلى أن يصل إليه خبر العزل ويكون تصرفه صحيحا إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single person regarding the revocation of

agency?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=940)

(وعندهما هو) أي العزل (كالأول) أي التوكيل في أنه يقبل في الإخبار بالعزل خبر فرد، ولو كان فاسقا كالإخبار بالتوكيل وعند الأئمة الثلاثة شرط في العزل والنصب عدلان.

Mas'alah: What is the ruling if the agent is unaware of his dismissal?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=116)

فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم

Mas'alah: What conditions are required for the reporter of dismissal in agency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=460)

قوله: (ولا يثبت عزله الخ) هذا قوله، وقالا: لا يشترط في المخبر بهذه إلا التمييز لكونها معاملة، وله أن فيها إلزاما من وجه دون وجه، فيشترط أحد شطري الشهادة، إما العدد أو العدالة. وقال في البحر: أطلقه، وهو مقيد بأن يكون المخبر غير الخصم ورسوله فلا يشترط فيه العدالة، حتى لو أخبر الشفيع المشتري بنفسه وجب الطلب إجماعا والرسول يعمل بخبره، وإن كان فاسقا اتفاقا صدقه أو كذبه كما ذكر الاسبيجابي، وكذا لو كان الرسول صغيرا، وظاهر ما في العمادية أنه لا بد أن يول له

إني رسول بعزلك، ومقيد أيضا بما إذا بلغه العزل إن كان العزل قصديا، أما إذا كان حكميا كموت الموكل فإنه يثبت وينعزل قبل العلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the agent denies the report of dismissal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=460)

قوله: (إن صدقه) أي الوكيل حتى لو كذبه لا يثبت كما قدمناه على اليعقوبية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of two sinful persons regarding dismissal of an agent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=460)

قوله: (في الاصح) راجع للفاسقين، خلافا لما في الكنز حيث قيد بالمستورين، فإن ظاهره أنه لا يقبل خبر الفاسقين وهو ضعيف، لان تأثير خبر الفاسقين أقوى من تأثير خبر العدل بدليل أنه لو قضى بشهادة واحد عدل لم ينفذ، وبشهادة فاسقين نفذ، فلو أخبره بالعزل غيره من ذكر وتصرف صح تصرفه لعدم عزله كما في البحر.

Mas'alah: What is the restriction on dismissing an agent based on the informant's report?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=461)

قوله: (وقيده في البحر) أي قيد عزل الوكيل بكون المخبر لا بد أن يكون فيه أحد شطري الشهادة بالعزل القصدي احترازا عما إذا كان حكميا كموت الموكل وجنونه مطبقا فإنه يثبت وينعزل قبل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a messenger's report regarding dismissal of an agent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=461)

قوله: (فإنه يعمل بخبره) أي الرسول مطلقا وإن كان فاسقا أو صغيرا أو كذبه، وظاهره أن ذلك يجري في ما ذكر فينعزل بذلك، وتسقط الشفعة بعدم الطلب بعده ويكون سكوت البكر بعده رضا، وقس الباقي مما يتأتى فيه ذلك، وظاهر ما في العمادية أنه لا بد أن يقول له إني رسول بعزلك كما في البحر. أقول: وعليه فلا بد للرسول أن يقول للمرسل إليه إني رسول إليك بكذا. تنبيه: يثبت العزل بكتاب الموكل إذا بلغه وعلم ما فيه كما في ط عن سري الدين، وسيذكره الشارح أواخر باب عزل الوكيل.

Mas'alah: How is the dismissal of an agent established through a written message?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=461)

قوله: (كما سيجئ في بابه) أي باب عزل الوكيل حيث قال: ويثبت بمشافهته وبإرساله رسولا أو غيره اتفاقا صدقه أو كذبه إذا قال أرسلني إليك لابلغك عزله إياك الخ.

Mas'alah: How is the revocation of agency communicated to the agent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1397)

[مسألة:] قال: (ولا يكون عزلا حتى يخبره به رجلا، أو رجل عدل في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: ينعزل بخبر من أخبره بذلك إذا كان خبره حقا) . قال أحمد: لم يختلفوا أن الوكالة نفسها ثبتت بخبر الواحد، ثقة كان أو غير ثقة، ولم يختلفوا أن العزل برسالة الواحد إذا أرسله فيه الموكل، عدلا كان أو غير عدل، وإنما اختلفوا في المخبر بالعزل إذا لم يكن رسولا.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger in revocation of agency?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1398)

*وأما الرسول في العزل، فإنما صح به العزل، ولم تشرط فيه العدالة: من قبل أن الرسول قائم مقام المرسل في الأداء، كما يقوم في الكتاب مقام الكاتب، وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الآفاق، وأرسل إليهم رسلا يدعوهم إلى الإسلام، فقام كتابه ورسوله مقامه عليه الصلاح والسلام في الأداء، والدعاء إلى الدين، كذلك الرسول في العزل عن الوكالة، فليس بدون الكتاب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting news of revocation from a non-messenger?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1398)

وأما إذا أخبره مخبر بالعزل على غير وجه الرسالة، فإن أبا حنيفة قال: ينبغي أن يكون

خبر العزل آكد من خبر التوكيل؛ لأنه قد ثبت له حق التصرف بغير ضمان يلحقه، وخبر المخبر بالعزل يلزمه الضمان بالتصرف، فوجب أن يكون آكد من خبر الوكالة.

ثم أكده بأحد وصفي الشهادة، وهو العدالة، أو العدد؛ لأن الشهادة التي يصح الحكم بها تنظيم معنيين: العدد، والعدالة، فلما اقتضى هذا الخبر ضربا من التأكيد، لم يحتج مع ذلك فيه إلى جميع شرائط الشهادة، على الوصف الذي بينا. وليس يمتنع في الأصول تنزيل الأخبار على مراتب، على حسب اختلاف أحوال مخبر فيها.

Mas'alah: How is the revocation of an agent established according to Hanafi jurists?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1161)

قال – رحمه الله – (ولا يثبت عزله إلا بعدل أو مستورين كالإخبار للسيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر) يعني لا يثبت عزله عن الوكالة إلا بخبر عدل واحد أو اثنين غير عدل إلخ وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا رحمهما الله لا يشترط في المخبر بهذه الأشياء إلا التمييز لأنها من المعاملات فصار كالإخبار بالتوكيل على ما بينا ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن في هذه الأشياء إلزاما من وجه فيشترط فيه أحد شطري الشهادة إما العدد أو العدالة. بيان الإلزام أن الوكيل يلزمه العهدة على تقدير أن يتصرف، ولا يلزمه شيء على تقدير عدم التصرف، وكذا الشفيع يلزمه سقوط الشفعة على تقدير سكوته وعلي تقدير الطلب لا يلزمه شيء، وكذا البكر على تقدير السكوت يلزمها النكاح وعلى تقدير الرد لا يلزمها، وكذا السيد على تقدير التصرف فيه بالعتق وغيره يلزمه الأرش وعلى تقدير عدم التصرف لا يلزمه ففي كل موضع يلزمه

من كل وجه يشترط فيه العدد أو العدالة كما في المنازعات عند الحكام، وفيما لا يلزمه من كل وجه لا يشترط فيه العدد، ولا العدالة، فإذا كان فيه إلزام من وجه دون وجه يشترط فيه أحدهما، وقد بيناه في النكاح، وأما المسلم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فالأصح أنه يقبل فيه خبر الفاسق حتى تجب عليه الأحكام بخبره؛ لأن المخبر به رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا فليبلغ» الحديث، وفي الرسول لا يشترط العدالة كالبكر إذا أخبرها رسول الولي بالتزويج وهذا الخلاف فيما إذا عزله الموكل وبلغه، وأما إذا لم يبلغه فهو على وكالته حتى يبلغه بالإجماع؛ لأن نهي العبد معتبر بنواهي الشرع فكما لا يثبت النهي في الشرع بعد الإطلاق قبل البلوغ إلى المكلف حتى لا يحرم عليه قبله فكذا نهي العبد وهذا في العزل القصدي، وأما إذا كان حكميا فيثبت وينعزل قبل العلم به وذلك مثل موت الموكل وجنونه مطبقا.

Mas'alah: Is an agent dismissed upon receiving news of dismissal by writing or message?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=976)

وإذا بلغ الوكيل الخبر بالعزل بالكتابة أو بالرسالة ينعزل بلا خلاف

Mas'alah: What conditions are required for news of revocation to dismiss the agent according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=976)

وأما إذا جاءه على وجه الخبر لم ينعزل عند أبي حنيفة حتى يخبره رجل عدل أو رجلان

على أي صفة كانا فالشرط عنده أحد شطري الشهادة إما العدالة أو العدد

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single person's report for dismissal according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=976)

وعندهما خبر الواحد مقبول ولا يشترط العدالة لأن هذا من باب المعاملة

Sub–topic – Dismissal by Completion of Task

Mas'alah: Does the agent become dismissed upon completion of the task?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=508)

وينعزل الوكيل) بلا عزل (بنهاية) الشئ (الموكل فيه كأن وكله بقبض دين فقبضته) بنفسه (أو) وكله (بنكاح فزوجه) الوكيل: بزازية. ولو باع الموكل والوكيل معا أو لم يعلم السابق فبيع الموكل أولى عند محمد، وعند أبي يوسف: يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره)

Sub-topic – Dismissal by Death or Insanity

Mas'alah: Does the agency terminate upon death or insanity of either party?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=508)

و) ينعزل (بموت أحدهما وجنونه مطبقا) بالكسر: أي مستوعبا سنة على الصحيح. درر وغيرها. لكن في الشرنبلالية عن المضمرات: شهر، وبه يفتى. وكذا في القهستاني والباقاني، وجعله قاضيخان في فصل فيما يقضى بالمجتهدات قول أبي حنيفة، وإن عليه القول فليحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on dismissal of agency by death or insanity of either party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3271)

و) ينعزل (بموت أحدهما وجنونه مطبقا) بالكسر. أي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها، لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر، وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضي خان في فصل فيما يقضى بالمجتهدات قول أبي حنيفة وأن عليه الفتوى فليحفظ)

Mas'alah: Does an agent for collecting a deposit become discharged upon the death of the principal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=165)

وكيل قبض وديعته وعارية ينعزل بموت موكلهفلو قال قبضته في حياتهودفعته إلى الموكل صدق

Mas'alah: What is the ruling if the first agent dies and the second agent purchases after dismissal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=571)

وكذا لو مات الوكيل الأول واشتراه الوكيل الثاني من الوكالة صح إخراجه كان الوكيل الأول حيا أو ميتا*

Mas'alah: What is the ruling on agency if a person appoints an insane person and then he recovers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=877)

وفي وكالة الأصل إذا وكل مجنونا يبيع ماله ثم زال جنونه كان على وكالته *

Mas'alah: What is the ruling on the agent's dismissal by death or insanity of the principal in different types of wakala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3749)

وفي غاية البيان قال في التتمة والفتاوى الصغرى: وهذا كله في موضع يملك الموكل عزله، أما في موضع لا يملك عزله كالعدل في باب الرهن والأمر باليد للمرأة فإنه لا

ينعزل الوكيل بموت الموكل وجنونه، والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بموت الموكل وجنونه، والوكيل بالطلاق ينعزل بجنون الموكل استحسانا ولا ينعزل قياسا انتهى.

Mas'alah: Is the agent's knowledge required for termination of agency by death or other causes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1007)

(ولا يشترط في الموت وما بعده) من الجنون واللحاق في دار الحرب والعجز وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به (علم الوكيل) لما مر أن العلم شرط للعزل القصدي لا للعزل الحكمي كما في أكثر المعتبرات قال يعقوب باشا: وهنا كلام وهو أن في الكافي مسألة تدل على اشتراط العلم في العزل الحكمي أيضا وتمامه فيه فليطالع.

Mas'alah: What events automatically terminate the agency?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=141)

(مادة 855) ينعزل الوكيل بخروجه أو خروج الموكل عن الأهلية وبوفاة الموكل وإن تعلق به حق الغير إلا في الوكالة ببيع الرهن إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل فلا ينعزل بموت الموكل ولا بخروجه عن الأهلية.

Mas'alah: What is the ruling on constructive dismissal of an agent due to the owner's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1012)

قوله: (ولو حكما) كموت المالك: أي ولو كان العزل حكما فإنه يشترط فيه العلم على ما سلف لانه عزل حكمي.

Mas'alah: What is the ruling on constructive dismissal of an agent due to apostasy or insanity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1012)

قوله: (ولو حكما) كارتداده مع الحكم باللحوق وجنونه مطبقا.

Sub-topic – Irrevocable Agencies

Mas'alah: Which types of agency are irrevocable despite dismissal or death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=509)

إلا) الوكالة اللازمة (إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل) بالعزل، ولا (بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء) لا ينعزلان بموت الموكل، بخلاف الوكيل بالخصومة أو الطلاق. بزازية. قلت: والحاصل كما في البحر أن الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا أو حكيما ولا بالخروج عن الاهلية بجنون ورده، وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية. قلت: فإطلاق الدرر فيه نظر (

Mas'alah: When is the testimony of a dismissed litigation agent accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=309)

شهد قبل العزل أو بعده، وقد خاصم فيه لا تقبل للتهمة، وإن كان بعده ولم يخاصم قبلت على الأصح قال في المصفى إذا عزل الوكيل بالخصومة قبل أن يخاصم لا تقبل شهادته عند أبي يوسف خلافا لهما، وإن خاصم لا تقبل إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent after being dismissed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=309)

وفي الينابيع إذا وكله بالخصومة فخاصم ثم عزله فشهد الوكيل على ذلك الحق فإن كانت الخصومة عند القاضي لا تقبل شهادته، وإن كانت عند غير القاضي قبلت عندهما، وقال أبو يوسف لا تقبل شهادته بعد الوكالة خاصم أو لم يخاصم.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an agent delegated for divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3852)

وعلى هذا قال بعض مشايخنا – رحمهم الله: "إذا وكل الزوج وكيلا بطلاق امرأته بالتماسها ثم سافر لا يملك عزل الوكيل إلا بمحضر منها" والأصح أنه لا يملكه هناك؛ لأنه لا حق للمرأة في سؤال الطلاق، والتوكيل عند سفر الزوج، وهنا للخصم حق أن يمنع خصمه من أن يسافر وأن يلازمه ليثبت حقه عليه، وهو إنما ترك ذلك بتوكيله وعلى هذا قال بعض مشايخنا – رحمهم الله – إذا قال الزوج للوكيل بالطلاق "كلما عزلتك فأنت وكيل" لا يملك عزله؛ لأنه كلما عزله تجددت وكالته، فإن تعليق الوكالة بالشرط صحيح، والأصح عندي أنه يملك عزله بأن يقول "عزلتك عن جميع الوكالات" فينصرف ذلك إلى المعلق والمنفذ؛ لأنا لو لم نجز ذلك أدى إلى تغيير حكم الشرع بجعل الوكالة من اللوازم وذلك باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent after dismissal when the agency was for all claims in a specific city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3926)

وكله بكل حق له في مصر كذا وبالخصومة فيه، فأحضر الوكيل رجلا من أهل ذلك المصر، وادعى عليه حقا للموكل فجحد وكالته، فأقام الوكيل بينة على أن فلانا وكله بكل حق له في ذلك المصر وبالخصومة فيه، وقضى القاضي بوكالته، ثم عزل الموكل الوكيل، فشهد الوكيل للموكل بعد ذلك بحق أو مال على ذلك الرجل أو على غيره من أهل ذلك المصر، لم تقبل شهادته، لأنه صار خصما للغائبين كما صار خصما للحاضر، لأن الخصومة مع الحاضر خصومة مع الغائبين لكون الحاضر نائبا عن الغائبين.

Mas'alah: In what situations is it not permissible to dismiss the agent?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=598)

احوال عدم جواز عزل الوكيل

Mas'alah: What are the three cases where the principal cannot dismiss the agent?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=598)

وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء الا في ثلاثة احوال ان تكون وكالة رهن او وكالة خصومة بين رجلين وهو ان يتفقا على رجل فجعلاه ثقة بينهما وكيلا على شيء لاحدهما ان يعزله حتى يتفقا على العزل والثالث أن يوكله على انه متى عزله عن الوكالة فهو وكيل فإنه لا ينعزل

Mas'alah: When does an agent not become dismissed despite the occurrence of terminating events?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=714)

وذا) أي انعزال الوكيل في صوره المذكورة (إذا لم يتعلق به) أي بالتوكيل (حق الغير) وأما إذا تعلق به ذلك فلا ينعزل كما إذا شرطت الوكالة في بيع الرهن كما مر أو جعل أمر امرأته في يدها ثم جن الزوج (

Mas'alah: What happens if an agent admits outside the judge's presence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2075)

لكن إذا تحقق الإقرار الذي وقع في غير حضور الحاكم بالإقرار أو بالبينة ينعزل الوكيل من الوكالة ; لأن الوكيل يصبح بالإقرار المذكور مبطلا في دعواه , وبعبارة أخرى هو يعترف بكونه لا حق له في الخصومة ويكون مؤاخذا في حق نفسه انظر المادة (16

Mas'alah: What are the cases where a third-party right prevents dismissal of an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2081)

ويكون تعلق حق الغير في أربع مسائل : المسألة الأولى – كما إذا رهن مدين ماله وحين عقد الرهن أو بعده وكل آخر ببيع الرهن عند حلول أجل الدين فليس للراهن

الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضاء المرتهن (البحر) . المسألة الثانية – لو وكل الوكيل بالبيع موكله بقبض الثمن بأمر الحاكم فليس له أن يعزله . المسألة الثالثة – لو قال : الموكل لدائنه (إذا كان الدين معجلا) بع مالي الفلاني وخذ ثمنه في مقابل الدين الذي علي , فليس للموكل عزل هذا الوكيل (البحر) . أما إذا كان الدين مؤجلا فله عزله (ابن عابدين) . المسألة الرابعة – كذلك لو وكل المدعى عليه بناء على طلب المدعي وفي حضوره بالخصومة أو وكل المدعى عليه بناء على طلب المدعي وفي غيابه وكيلا بالخصومة ولحق هذا التوكيل علم المدعي فليس له عزله في غيابه ; لأن المدعي قد أخلى سبيل المدعى عليه لاعتماده على اقتداره على إثبات حقه في مواجهة وكيل المدعى عليه في أي وقت أراد فلو جاز للمدعى عليه عزل وكيله فيحصل للمدعي ضرر في حالة اختفاء المدعى عليه . انظر المادة (19) يوجد في هذه المسألة أربعة قيود احترازية . أولها – تعبير – بناء على طلبه – . فلذلك لو وكل المدعى عليه أحدا بالخصومة بدون أن يكون للمدعي طلب فله في حضور المدعى أو في غيابه قبل أن تصير المرافعة ; لأن حق المدعي في هذه الصورة لم يتعلق بالوكالة وعليه فقد كان هذا التوكيل غير مسبوق بطلب المدعي (البهجة) . ثانيها – تعبير – في غياب المدعي – . فلذلك للمدعى عليه أن يعزل هذا الوكيل في حضور المدعي سواء أكان المدعي راضيا بهذا العزل أم غير راض ; لأنه لا ضرر في هذا العزل (تكملة رد المحتار) . ثالثها – تعبير المدعى عليه . فلذلك لو وكل المدعي أحدا بالخصومة فله عزله ; لأن المدعي صاحب حق إن شاء عزل وكيله وباشر الخصومة بنفسه وإن شاء ترك حقه بالكلية أو يؤخره مدة (البحر , والهندية بزيادة) . رابعها – تعبير – في حضور المدعي – فلذلك لو وكل المدعى عليه بطلب المدين وفي غيابه أحدا بالخصومة فللموكل عزل وكيله قبل أن يلحق هذا التوكيل علم المدعي (الأنقروي) أما لو وكله في حضور المدعي بطلبه أو وكله في غياب المدعي بناء على طلبه

والتماسه ووقف المدعي على الوكالة ولم يردها فليس للموكل بعد ذلك عزل وكيله في غياب المدعي (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling goods after dismissal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1013)

قوله: (باعها) أي له بيعها ولا يمنعه العزل من ذلك. إتقاني.

Sub-topic – Dismissal by Dissolution of Partnership

Mas'alah: Does agency terminate by dissolution of partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=509)

و) ينعزل (بافتراق أحد الشريكين) ولو بتوكيل ثالث بالتصرف (وإن لم يعلم الوكيل) لانه عزل حكمي.)

Mas'alah: What is the ruling on a partner dismissing an agent appointed by the other partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1666)

وإن وكله ببيع أو شراء شيء أو إجارة أو تقاضي دين ثم أخرجه الشريك الآخر من الوكالة فإنه يخرج من الوكالة في جميع ذلك إلا في تقاضي الدين فإن الموكل لو كان هو الذي أدانه فإخراج هذا إياه باطل وإن كان الموكل لم يدنه لم يكن توكيله في التقاضي جائزا كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's dismissal by the separation of partners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=714)

و) ينعزل أيضا (بافتراق الشريكين وإن لم يعلم الشريك) هذا يحتمل أمرين أحدهما أن يكون الافتراق بهلاك المالين [حاشية الشرنبلالي] قوله ولو غير عدلين) يشمل الفاسقين وكذا قال الزيلعي وعبارة المصنف في مسائل شتى أحسن من هذه وهي ويشترط لعزله خبر عدلين أو مستورين اهـ فأخرج الفاسقين (قوله ولما لم يكن لذكر الوكيل هنا فائدة تركته) يقال إن له فائدة وهي ما يتوهم من أنه لو لم يذكر أنه ينعزل بموته لتوهم انتقال ما كان له إلى ورثته كما لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته أو وصيه وقيل لموكله كما ذكره في جامع الفصولين على أنه لو سلم ذلك كان عليه أيضا أن يقتصر على ذكر جنون الموكل والحكم بلحوقه مرتدا دون الوكيل إذ هما كالموت وعلى هذا ينبغي أن لا يذكر موت الكفيل بالنفس فيما سيأتي وقد ذكره (قوله وينعزل أيضا بموت الموكل) قال في جامع الفصولين لو مات الوكيل بالبيع والشراء أو غاب أو ارتد قيل تنتقل الحقوق إلى موكله وقيل لا (قوله وهو شهر عند أبي يوسف) قال في المضمرات وبه يفتى. وفي التجنيس والمختار أنه مقدر بشهر لأن ما دونه في حكم العاجل فكان قصيرا والشهر فصاعدا في حكم الآجل فكان طويلا اهـ. ومثله في الغاية عن الواقعات الحسامية (قوله وذا أي انعزال الوكيل. . . إلخ) صورة تعلق حق الغير بالتوكيل الوكالة بالخصومة من المطلوب بطلب المدعي فلا يملك عزله لما فيه من إبطال حق الغير كما في شرح المجمع وهذا إذا علم الوكيل بالوكالة وإن لم يعلم فله عزله على كل حال كما في جامع الفصولين (قوله كما إذا شرط الوكالة في بيع الرهن) لعل صوابه في عقد الرهن (قوله وكذا لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه أحدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما أن يبيعه) هذا ظاهر في حق من لم يبع وأما الذي باعه فلقائل أن يقول إنه لا يملك بيعه ثانيا لانتهاء التوكيل ببيعه إلا أن يقال إن غرض الموكل لم يحصل فليحرر (قوله أو بقي أثره) أي أثر ملكه كما إذا طلق امرأته واحدة وهي في العدة فتصرف الوكيل غير متعذر بأن يوقع الباقي كذا في الفتاوى الصغرى والمراد بالباقي

الطلقة الواحدة الباقية لا أكثر منها لأن قوله كما إذا طلق امرأته واحدة وهي في العدة مفيد إيقاع الواحدة في العدة من طلقة سابقة ولأن التوكيل بالتطليق لا يقتضي إيقاع أكثر من واحدة والله تعالى أعلم

أو مال أحدهما قبل الشراء فإن الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي في ضمنها علما به أو لا لأنه عزل حكمي إذا لم تكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة، وثانيهما أن أحدهما أو كلاهما لو وكل من يتصرف في المال جاز فلو افترقا انعزل هذا الوكيل في حق غير الموكل منهما إذا لم يصرحا بالإذن في التوكيل وإنما ذكرنا الوجهين إذ لو بقي الافتراق على ظاهره لم يصح قولهم وإن لم يعلم الشريك إذ لا يصح أن ينفرد أحدهما بفسخ الشركة المستلزمة للوكالة بلا علم صاحبه)

Mas'alah: What is the difference between an agent's right to resign and a partner's right to dissolve a partnership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=811)

يقول الحقير: وجه الفرق بين هذه المسألة وبين ما مر نحو ورقة من مسألة شريكي العنان، وهو ما ذكره صاحب الخلاصة بعد ذكر هاتين المسألتين بقوله: والفرق أن الوكيل يملك عزل نفسه إذا علم الموكل رضي أو سخط، بخلاف أحد الشريكين إذ لا يملك فسخ الشركة إلا برضا صاحبه.

Sub–topic – Dismissal by Legal Incapacity or Interdiction

Mas'alah: Does agency terminate by the principal's legal interdiction or incapacity?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=509)

و) ينعزل (بعجز موكله لو مكاتبا وحجره) أي موكله (لو مأذونا كذلك) أي علم أو لا، لانه عدل حكمي كما مر، وهذا (إذا كان وكيلا في العقود والخصومة، أما إذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا) ينعزل بحجر وعجز، ولو عزل المولى وكيل عبده المأذون لم ينعزل (

Mas'alah: What is the ruling on dismissal of an agent by a judicial ruling of apostasy?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3271)

و) بالحكم (بلحوقه مرتدا) ثم لا تعود [رد المحتار] إلا إذا علم به السلطان ورضي بعزله سائحاني. (قوله ولو عزل إلخ) العدل فاعل عزل والموكل مبني للمجهول صفة العدل و "نفسه" مفعول عزل (قوله عند غيبته) أي غيبة الخصم الموكل (قوله وليس منه) أي ما تعلق به حق الغير حتى لا يملك عزل نفسه (قوله ولا قوله) معطوف على "توكيله" (قوله لعزله) قدمنا عن الزيلعي طرق عزله عن الوكالة الدورية وما هو الصحيح فيها. وأما ما ذكره هنا ففي البحر: لو قال كلما وكلتك فأنت معزول لم يصح. والفرق أن التوكيل يصح تعليقه بالشروط والعزل لا كما صرح به في الصغرى والصيرفية فإذا

وكله لم ينعزل اهـ. (قوله لم ينعزل بالجحود) وفي حاشية أبي السعود عن خط السيد الحموي عن الولوالجية تصحيح أن الجحود رجوع. قال: وعليه الفتوى. (قوله وينعزل الوكيل) وفي شركة العناية: يشكل على هذا أن من وكل بقضاء الدين فقضاه الموكل ثم قضاه الوكيل قبل العلم لم يضمن مع أنه عزل حكمي. وأجيب بأن الوكيل بقضاء الدين مأمور بأن يجعل المؤدى مضمونا على القابض؛ لأن الديون تقضى بأمثالها وذلك يتصور بعد أداء الموكل ولذا يضمنه القابض لو هلك، بخلاف الوكيل بالتصدق إذا دفع بعد دفع الموكل، فلو لم يضمن الوكيل يتضرر الموكل؛ لأنه لا يتمكن من استرداد الصدقة من الفقير ولا تضمينه اهـ بنوع تصرف سائحاني (قوله فزوجه الوكيل) أشار بهذا وبما قبله إلى أن نهاية الموكل فيه إما أن تكون من جهة الموكل أو من جهة الوكيل وينعزل الوكيل بها، فلو طلق الموكل المرأة فليس للوكيل أن يزوجه إياها؛ لأن الحاجة قد انقضت. وفي البزازية: وكله بالتزويج فتزوجها ووطئها وطلقها وبعد العدة زوجها من الموكل صح لبقاء الوكالة سائحاني. أقول: الظاهر أن الضمير في تزوجها للوكيل لا الموكل وإلا نافى ما هنا وما يأتي من أن تصرفه بنفسه عزل تأمل. (قوله وينعزل) وفي التجنيس من باب المفقود رجل غاب وجعل دارا له في يد رجل ليعمرها فدفع إليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله أن يحفظ وليس له أن يعمر الدار إلا بإذن الحاكم؛ لأنه لعله قد مات، ولا يكون الرجل وصيا للمفقود حتى يحكم بموته اهـ وبهذا علم أن الوكالة تبطل لفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ بحر (قوله عن المضمرات شهر) أي مقدار شهر (قوله بلحوقه مرتدا) في إيضاح الإصلاح، المراد باللحاق ثبوته

بعوده مسلما على المذهب ولا بإفاقته بحر. وفي شرح المجمع: واعلم أن الوكالة إذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال (

Mas'alah: Does the agent's agency terminate upon the principal's insolvency or partnership dissolution?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=336)

على المأذون أو افترق الشريكان بطل توكيلهم، وإن لم يعلم به الوكيل؛ وإذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة. والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة (سم) فيه، والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر، [الاختيار لتعليل المختار] على المأذون أو افترق الشريكان بطل توكيلهم وإن لم يعلم به الوكيل) ؛ لأن بهذه العوارض لم يبق للموكل مال وانتقل إلى غيره فيقع تصرف الوكيل في مال الغير بغير أمره فلا يجوز وصار كالموت؛ ولو وكله وقال: كلما عزلتك فأنت وكيلي صح ويكون لازما، وطريق عزله أن يقول: عزلتك كلما وكلتك؛ وقيل لا ينعزل بذلك، لأن العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح، والأصح أن يقول: رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة.

Mas'alah: When does the agency of a mukatab, a restricted slave, or a partner become void?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=358)

قال : (وإذا عجز المكاتب أو حجر على المأذون أو افترق الشريكان بطل توكيلهم وإن لم يعلم به الوكيل) لأن بهذه العوارض لم يبق للموكل مال وانتقل إلى غيره فيقع تصرف الوكيل في مال الغير بغير أمره فلا يجوز وصار كالموت ؛ ولو وكله وقال : كلما عزلتك فأنت وكيلي صح ويكون لازما ، وطريق عزله أن يقول : عزلتك كلما وكلتك ؛ وقيل لا ينعزل بذلك ، لأن العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح ، والأصح أن يقول : رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة .

Mas'alah: What happens to a slave's appointed agent for marriage when the master revokes permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3954)

قال ولو أذن له المولى في التزويج فوكل العبد وكيلا بذلك فرجع المولى عن الإذن في التزويج فإن علم به الوكيل خرج عن الوكالة وإذا لم يعلم به فهو على وكالته لأن العبد في هذا التوكيل نائب عن المولى حتى لا يملك التوكيل إلا بإذن المولى فهذا الوكيل بمنزلة الوكيل من جهة المولى ثم نهيه العبد عن أن يتزوج عزل لوكيله لأنه يظهر بهذا أنه غير راض بعيب العبد بالنكاح وتعلق المهر والنفقة بماليته وفي هذا لا يفترق الحال بين عقد العبد وعقد الوكيل فعرفنا أنه بمنزلة العزل للوكيل قصدا فإن علم به صار معزولا وإن لم يعلم به لا يصير معزولا

Mas'alah: Can a master revoke the agency of a trading slave's appointed agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3956)

قال وإذا وكل العبد التاجر وكيلا ببيع أو شراء أو رهن وغير ذلك فأخرج المولى الوكيل من الوكالة فليس ذلك بشيء وهو على وكالته إن كان على العبد دين أو لم يكن لأنه حجر خاص في إذن عام وذلك باطل ألا ترى أن المولى بنفسه لو نهى العبد عن ذلك التصرف ولم يحجر عليه لا يعمل نهيه فكذلك إذا منع وكيله منه؛ أو هذا بمنزلة النهي عن التوكيل وكما لا يملك نهيه عن تصرف آخر مع بقاء إذنه فكذلك لا يملك نهيه عن التوكيل لأن ذلك من صنع التجار لا يملك إخراج وكيله

Sub-topic – Dismissal by Principal's Personal Action

Mas'alah: Does agency terminate by the principal's personal action in the same matter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=509)

و) ينعزل (بتصرفه) أي الموكل (بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه وإلا لا، كما لو طلقها واحدة والعدة باقية) فللوكيل تطليقها أخرى لبقاء المحل، ولو ارتد الزوج أو لحق وقع طلاق وكيله ما بقيل العدة (وتعود الوكالة إذا عاد إليه) أي الموكل (قدم ملكه) كأن وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته (أو بقي أثره) أي أثر ملكه كمسألة العدة، بخلاف ما لو تجدد الملك.

Mas'alah: Does the principal's own transaction invalidate the agency?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=336)

قال: (وإذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة) ، والمراد تصرفا يعجز الوكيل عن البيع؛ لأنه عزل حكما، وذلك كالبيع والهبة مع التسليم والإعتاق والتدبير والكتابة والاستيلاد، وإذا كان تصرفا لا يعجزه لا ينعزل، كما إذا أذن للعبد في التجارة أو رهنه أو آجره، لأنه لا يعجزه عن عقد يوجب الملك للمشترى، ولو وكله ببيع عبد فباعه الموكل بطلت الوكالة ولو باعاه معا. قال محمد: هو للمشتري من الموكل؛ لأنه باع ملكه فكان أولى. وعند أبي يوسف هو بينهما؛ لأن بيع الوكيل مثل بيع الموكل عنده،

ألا ترى أنه لو تقدم بطل ببيع الموكل كما إذا تقدم بيع الموكل بطل بيع الوكيل، وإذا استويا كان بينهما لعدم الأولوية.

Mas'alah: Does the principal's own transaction in the delegated matter invalidate the agency?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=358)

قال : (وإذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة) والمراد تصرفا يعجز الوكيل عن البيع لأنه عزل حكما ، وذلك كالبيع والهبة مع التسليم والإعتاق والتدبير والكتابة والاستيلاد ، وإذا كان تصرفا لا يعجزه لا ينعزل ، كما إذا أذن للعبد في التجارة أو رهنه أو آجره ، لأنه لا يعجزه عن عقد يوجب الملك للمشتري ، ولو وكله ببيع عبد فباعه الموكل بطلت الوكالة ولو باعاه معا . قال محمد : هو للمشتري من الموكل لأنه باع ملكه فكان أولى . وعند أبي يوسف هو بينهما ، لأن بيع الوكيل مثل بيع الموكل عنده ، ألا ترى أنه لو تقدم بطل ببيع الموكل كما إذا تقدم بيع الموكل بطل بيع الوكيل ، وإذا استويا كان بينهما لعدم الأولوية .

Sub-topic – Conditional Dismissal

Mas'alah: What is the ruling on conditional agency with a stipulation for revocation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=756)

(وكلها بطلاقها لا يملك عزلها) لانه يمين من جهته (وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي) فطريقه أن (يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك) لان متى لعموم الاوقات، واما كلما فلعموم الافعال (فلو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي يقول) في عزله (رجعت عن الوكالة العلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة) الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional dismissal of an agent in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2979)

(قوله وعزل الوكيل) بأن قال له عزلتك على أن تهدي إلي شيئا، أو إن قدم فلان لأنه ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط عيني. قال في البحر، تعليله يقتضي عدم صحة تعليقه لا كونه يبطل بالشرط. وعندي أن هذا خطأ أيضا وأنه مما لا يصح تعليقه لا مما يبطل بالشرط اهـ ملخصا، ويدل عليه أن ما يفسد بالشرط الفاسد ما كان مبادلة مال بمال وهذا ليس منها بل هو من التقييدات كما مر فيبطل تعليقه فيكون مفرعا على القاعدة الثانية فقط فلم يكن ذكره هنا خطأ فافهم، وقيد بعزل الوكيل لأن الوكالة تخالفه حيث يصح تعليقها كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on revoking an agency for divorce during travel?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1159)

ومنها لو وكله بطلاق امرأته بطلبها عند السفر وسافر ثم عزله بغير محضر المرأة الصحيح أنه [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: Can a husband revoke an agency for divorce at the wife's request?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1160)

يملك عزله لأنه لا يجب عليه بطلبها

Mas'alah: What is the ruling on suspending the dismissal of an agent on a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2105)

هذا القبيل وهو ما يبطل بالشرط الفاسد، وإنما هو من قبيل القسم الثاني وهو ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن لا يبطل بالشرط الفاسد ولهذا اقتصر في البزازية من كتاب الوكالة على أنه لا يصح تعليقه ولم يذكر أنه يبطل بالشرط الفاسد فهو كما قدمناه في الرجعة، وقد ذكر في جامع الفصولين عزل الوكيل من قسم ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده وفي البزازية وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية الإمام السرخسي لكن قال في رواية والدليل عليه أنهم قالوا إن الذي يبطل بالشرط الفاسد ما كان من باب التمليك والعزل ليس منه وهذا هو الحق فيجب إلحاقه

بالقسم الثاني، وأرجو من كرم الفتاح الظفر بالنقل في الرجعة وعزل الوكيل موافقا لما قلته وقيد بالوكيل؛ لأن في صحة تعليق عزل القاضي اختلافا ففي جامع الفصولين لو قال الأمير إذا أتاك كتابي هذا فأنت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا. اهـ. وسيأتي في الكتاب صريحا أن عزل القاضي مما لا يبطل بالشرط الفاسد، ثم اعلم أن الحجر على العبد كعزل الوكيل لا يصح تعليقه، كذا في الخانية.

Mas'alah: Can a husband revoke an agent appointed for divorce at the wife's request?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

وعلى هذا قال بعضهم: إذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماس ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لأن المرأة لا حق لها في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional appointment that nullifies revocation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

وعلى هذا قالوا: لو قال الموكل للوكيل كلما عزلتك فأنت وكيلي لا يملك عزله وسيأتي في آخر الكتاب [منحة الخالق] (باب عزل الوكيل) (قوله فكان للموكل العزل متى شاء بشرط علم الوكيل) قال الرملي: أطلقه فشمل ما لو وكله وشرط على نفسه عدم العزل أو مدة حياته أو أبدا كما هو ظاهر فقد صرح في الإسعاف أن منصوب الواقف كالوكيل عنه فيملك عزله متى شاء وإن شرط أنه لا يعزل والله تعالى أعلم (قوله

Mas'alah: What is the ruling on revoking an agent for divorce when the wife has no right to divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

لأنه وإن لم يلحقه ضرر إلخ) قال الرملي: جواب عن سؤال مقدر تقديره كان ينبغي عدم اشتراط علم الوكيل فيهما لعدم رجوع الحقوق فيهما إليه فأجاب عنه بقوله لأنه إلخ وسيأتي قريبا وعلى هذا قال بعضهم: إذا وكل الزوج وكيلا في طلاق زوجته بالتماسهما ثم غاب يعني الوكيل لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لأن المرأة لا حق لها في الطلاق ومثله في الزيلعي (قوله ولها أخوات في مسائل شتى) وهي إخبار السيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر إلينا (قوله

Mas'alah: What is the proper order of wording when revoking suspended and direct agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

وفي الفتاوى الصغرى قال أستاذنا: إذا أراد أن يقول ذلك ينبغي أن يقدم قوله رجعت عن الوكالة المعلقة ثم يقول: وعزلتك عن الوكالة المنفذة كذا ذكره الفقيه أبو جعفر طريق العزل لأنه إذا قدم العزل عن المنفذة قارنه تنجز وكالة أخرى من الوكالات المعلقة فلا ينعزل بعد ذلك عنها بقوله ورجعت عن الوكالة المعلقة لأنه حين قال ذلك كانت تلك وكالة منجزة وإنما صاروا إلى ما ذكر من تخصيص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احترازا عن خلاف أبي يوسف فإن الإخراج عن الوكالة المعلقة بلفظ العزل لا يصح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional agency where revocation triggers a new agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3083)

قال – رحمه الله – (ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلت عن الوكالة المنجزة) وقيل يقول في عزله كلما وكلتك فأنت معزول؛ لأنه كلما صار وكيلا انعزل فيحصل مقصود بذلك والأول أوجه. [مسائل متفرقة في الصلح]

Mas'alah: Can a husband revoke an agent delegated for divorce upon his absence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1698)

رجل أراد سفرا فطلبت امرأته أن يوكل وكيلا بطلاقها إن لم يجئ إلى وقت كذا ففعل ثم كتب إلى الوكيل بأني قد أخرجتك من الوكالة هل يصح عزله قال نصير بن يحيى يجوز عزله وقال محمد بن سلمة لا يصح عزله كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What wording is required to revoke a conditional agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1701)

ثم إذا جازت الوكالة بهذا الشرط وأراد إخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الإخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي كما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك أخرجتك عن هذه الوكالة فإذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وقال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – الأصح

عندي أن يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك إلى المعلق والمنجز كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a conditional agency before the condition occurs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1701)

إذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يصح وعند محمد – رحمه الله تعالى – صح وعليه الفتوى أو قال الآخر كلما عزلتك فأنت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والمختار أنه يملك إخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسؤال الخصم ويقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة وبه يفتى هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: Can an agent be dismissed if the agency was established with a conditional clause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3054)

وفي ثابت الوكالة الذي قال له: كلما عزلتك فأنت وكيلي به هل يمكن عزله أم لا؟ اختلف المشايخ فيه واختار الشيخ الإمام شيخ الإسلام الحسن بن عطاء بن حمزة – رحمه الله تعالى – أنه يمكن بهذه اللفظة فيكتب قلت لك أنت وكيلي بكذا على أني كلما عزلتك فأنت وكيلي به وكالة مستقبلة وقد عزلتك الآن عن وكالاتي كلها المطلقة منها والمعلقة وأجمعوا أنه لو قال له: كلما صرت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك لم يصح

هذا وتعليق العزل بالشرط باطل فأما الإطلاق فصحيح، والله – تعالى – أعلم وعند بعض مشايخ أهل البصرة لا ينعزل عن كلها بهذه اللفظة لكن يقول: عزلتك عن الوكالات

الثابتة ورجعت عن الوكالات المعلقة فيبطل ذلك كله بهذه اللفظة وينبغي أن يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة على العزل عن الوكالة الثابتة وقد مر ذلك في كتاب الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent with a conditional dismissal clause?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=561)

إذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته أو غير ذلك وقال كلما عزلتك فأتن وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لأنه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط أي شرط كان فإذا عزله يصير وكيلا وعلى هذا قالوا متولي الوقف إذا آجر أرض الوقف بأكثر من سنة أو ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا وأراد الآجر مع المستأجر إبقاء الإجارة أكثر من سنة أو ثلاث سنين يكتب في صك الإجارة أن المتولي وكل فلانا بإجارة هذه الأرض على أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بإجارة هذه الأرض سنة أخرى قال نصير ابن يحيى رحمه الله تعالى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا تجوز لأن الكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من إخراجه عن الوكالة فتصير لازمة* وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إنما اختلف نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله تعالى في جواز التوكيل بهذا الشرط قال

محمد بت سلمة رحمه الله تعالى تفسير هذا الكلام إني كلما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لأن الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو قصد بهذا أن لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند يصير بن يحيى رحمه الله تعالى أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق لزومها بطلان الوكالة الأولى لو صرح بذلك كان جائزا ولا يكون مخالفا حكم الشرع إذا ثبت الاختلاف في هذه المسألة بينهما فمن أراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي أن تقول كلما أخرجتك عن هذه الوكالة فأنت وكيلي وكالة مستقبلة فتتجدد الوكالة مرة بعد أخرى وهذا في غير الوقف فأما في الوقف يمكنه أن يعزله لا تتجدد الوكالة مرة بعد أخرى ثم في غير الوقف إذا جازت الوكالة بهذا الشرط وأراد إخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الإخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي ما أخرجتك عن هذه الوكالة فأنت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك أخرجتك عن هذه الوكالة لأن الوكالات المعلقة بطلت بالرجوع فإذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وإنما يذكر رجعت عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وإنما يذر رجعت عن الوكالات احترازا عن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فإن عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه أخذ محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه أخذ نصير بن يحيى رحمه الله تعالى والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى وقال بعضهم طريق الإخراج عن هذه الوكالة أن يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الأصح عندي أن يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك إلى المعلق والمنجز*

Mas'alah: How does one revoke a conditional agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3596)

وقيل لا يصح لأن العزل فرع قيام الوكالة، وذلك إنما يتحقق في المنجز لأن المعلق بالشرط عدم قبول وجود الشرط، فالصحيح أن يقول عزلتك عن الوكالة المنفذة ورجعت عن الوكالة المعلقة والرجوع عنها صحيح وقال الفقيه أبو جعفر وظهير الدين: يجب أن يقدم الرجوع عن المعلقة على العزل عن المنفذة لأنه إذا قدم العزل عن المنفذة تتنجز وكالة أخرى من المعلقة.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'revocation' for conditional agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3596)

وقيل هذا إنما يلزم إذا كان لفظ الرجوع يخص المعلقة احترازا عن قول أبي يوسف إن الإخراج عن المعلقة بلفظ العزل لا يصح. وأما على قول محمد إنه يجوز فلا وهو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of agency?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=691)

وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك

Mas'alah: What is the ruling on revoking a suspended agency versus an immediate agency?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=691)

ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة، وعزلتك عن الوكالة المنجزة

Mas'alah: What is the ruling on conditional dismissal of an agent (azl al-wakil) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=870)

(و) الثامن (عزل الوكيل) بأن قال لوكيله: عزلتك على أن تهدي إلي شيئا، أو إن قدم فلان لأنه ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط الفاسد كما ذكره العيني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional dismissal of an agent (azl al-wakil) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=870)

وفي البحر وتعليله يقتضي عدم صحة تعليقه، وأما كونه يبطل بالشرط الفاسد فلا دليل عليه من هذا، وعندي أن هذا خطأ أيضا فإن عزل الوكيل ليس من قبيل ما يبطل بالشرط الفاسد وإنما هو من قبيل ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن لا يبطل بالشرط الفاسد، انتهى، وفيه كلام لأنه إذا لم يصح تعليقه بالشرط الفاسد فقد بطل بذلك الشرط الفاسد بمعنى أنه إذا وجد ذلك الشرط لم يترتب وجوده عليه كما قال بعض الفضلاء، وهو جواب بعينه عما يورد في الرجعة وغيرها، تدبر.

Mas'alah: How is a conditional agency revoked?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2203)

فسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي فطريق عزله أن يقول عزلتك، ثم عزلتك.

Mas'alah: What is the method to revoke a recurring conditional agency?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2203)

ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي، فطريقه أن يقول

Mas'alah: What is the ruling on conditional dismissal of an agent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1089)

(قوله: وعزل الوكيل) قال العيني بأن قال لوكيله عزلتك على أن تهدي لي شيئا أو إن قدم فلان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional agency with a clause for revocation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1812)

وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك) أي ثم يقول عزلتك لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط فيجوز تعليقها بالعزل عن الوكالة فإذا عزله انعزل عن الوكالة المنجزة وتنجزت المعلقة فصار وكيلا جديدا ثم بالعزل

الثاني انعزل عن الوكالة الثانية قال – رحمه الله –)

Mas'alah: Can a principal revoke an agent's authority after a conditional divorce delegation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=318)

هل يجوز عزل الوكيل بالطلاق المعلق 1261. ولو أن رجلا أراد سفرا فخاصمته امرأته فوكل وكيلا وقال: إن لم أرجع إلى وقت كذا فطلقها فخرج الزوج وكتب إلى الوكيل بأني أخرجتك من الوكالة فلست وكيلي. قال: نصير بن يحيى: لا يجوز إخراجه. وقال محمد: بن سلمة: جاز. 1262. ولو أن رجلا وكل وكيلا واشترط عليه أني أن أخرجتك من الوكالة فأنت وكيلي قال: نصير بن يحيى: جاز هذا الشرط. وقال محمد: بن سلمة لا يجوز. وقال أبو نصر محمد بن سلام: إن كان للوكيل في ذلك الأمر حق أو منفعة جاز هذا الشرط وإلا فلا.

BAB 19

باب انتهاء الوكالة

The Chapter on Termination of Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Termination of Agency

Mas'alah: When does an agency terminate automatically without dismissal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

ثم اعلم أن الوكالة إنما يتوقف بطلانها على العزل إذا لم ينته الأمر فإن بلغ نهايته انعزل بلا عزل كما لو وكله بقبض الدين فقبضه أو بالنكاح فزوجه فإنه ينعزل كما في البزازية. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the agency of an apostate according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=576)

قالوا الحكم المذكور في اللحاق قول أبي حنيفة رحمه الله لأن تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فإن أسلم نفذ وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة فأما عندهما فتصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته إلا أن يموت أو يقتل على ردته أو يحكم بلحاقه وقد مر في السير وإن كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب لأن ردتها لا تؤثر في عقودها على ما عرف

Mas'alah: Does agency terminate upon the agent's death, insanity, or apostasy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=577)

قال وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة لأنه لا يصح أمره بعد جنونه وموته وإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلما

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of receipt of a deposit or loan after the principal's death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=176)

ولو وكله بقبض وديقعة فقال الذي كانت في يده قد دفعتها إلى الموكل أو إلى وكيله فالقول قوله وهو مصدق في براءة نفسه ولو وكله بقبض وديعة أو عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فإن قال الوكيل قبضتها في حياته ودفعتها إلى الموكل لم يصدق على ذلك إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on prolonged insanity of the principal regarding termination of agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=565)

وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون المتطاول في القياس لا يبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المتطاول كان محمد رحمه الله تعالى أولا قدر المتطاول بشهر ثم رجع وقدره بسنة وأبو يوسف رحمه الله تعالى أولا قدره بأكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره بأكثر السنة*

Mas'alah: What terminates the agency contract according to Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=38)

الوكيل لو عزل نفيه بدون علم الموكل لا يصح خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وفي الذخيرة وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وارتداده ولحاقه بدار الحرب

Mas'alah: When does the agency automatically end?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=141)

(مادة 858) تنتهي الوكالة بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله بقبض دينه وقبضه بنفسه.

BAB Generated

باب أحكام الوكالة

The Chapter on Rulings of Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Agency

Mas'alah: What is the definition and general principle of agency (wakala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=296)

[كتاب الوكالة]

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of agency (wakala)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=202)

كتاب الوكالة.

Mas'alah: What is the general ruling on agency (wakala) in contracts?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=115)

14 – كتاب الوكالة

Sub-topic – Rights and Liabilities in Agency Transactions

Mas'alah: What is the difference between an agent and a messenger regarding receipt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=301)

ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه، وإن كان لا يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول؛ لأن الرسالة في العقد لا في القبض وينتقل كلامه إلى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح قال في شرحه لا يصح التصرف بالرسالة؛ لأن حقوق العقد لا تتعلق بالرسول، وإنما تتعلق بالمرسل وهما مفترقان في حالة العقد فلهذا لم يجز قال في المستصفى قوله ولا يعتبر مفارقة الموكل إنما لا يعتبر إذا جاء بعد البيع قبل القبض، أما إذا جاء في مجلس عقد الوكيل فإنه ينتقل العقد إلى الموكل ويعتبر مفارقة الموكل؛ لأنه إذا كان حاضرا في المجلس يصير كأنه صارف بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل بعد ذلك.

Sub–topic – Joint Agency and Multiple Agents

Mas'alah: What are the exceptions allowing one of two agents to act alone in agency?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=301)

قوله (إلا أن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض أو بعتق عبده بغير عوض أو برد وديعة أو عارية أو غصب أو بقضاء دين) فإنه يجوز أن ينفرد به أحدهما لعدم الفائدة

في اجتماعهما على ذلك؛ لأن الاجتماع في الخصومة متعذر للإفضاء إلى الشغب في مجلس القضاء ولأنهما إذا اشتركا في الخصومة لم يفهما فيقوم أحدهما فيها مقام الآخر إلا إذا انتهيا إلى قبض المال فلا يجوز القبض حتى يجتمعا عليه. وأما طلاق زوجته بغير عوض وعتق عبده بغير عوض ورد الوديعة وقضاء الدين فأشياء لا تحتاج إلى الرأي بل هي تعبير محض فعبارة الاثنين والواحد فيه سواء بخلاف ما إذا قال لهما طلقاها إن شئتما أو أمرها بأيديكما فإن أحدهما إذا طلق وأبى الآخر لم يقع حتى يجتمعا على الطلاق؛ لأنه تفويض إلى رأيهما ولأنه علق الطلاق بفعلهما فاعتبر بدخولهما الدار، ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر طلقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلاث كذا في النهاية وقوله أو برد وديعة قيد بالرد؛ لأنه إذا وكلهما بقبضها ليس لأحدهما أن ينفرد بالقبض كذا في الذخيرة قال محمد في الأصل إذا قبضها أحدهما بغير إذن صاحبه ضمن؛ لأنه شرط اجتماعهما وهو ممكن وله فيه فائدة؛ لأن

حفظ اثنين أنفع فإذا قبض أحدهما صار قابضا بغير إذن المالك فيضمن. وأما إذا قبض بإذن صاحبه لا يضمن وقوله أو بطلاق زوجته أو بعتق عبده يعني زوجة بعينها أو عبدا بعينه؛ لأن ذلك لا يحتاج إلى الرأي أما إذا وكلهما بطلاق زوجة بغير عينها أو بعتق عبد بغير عينه لم يجز حتى يجتمعا على ذلك؛ لأن هذا يرجع فيه إلى الرأي؛ لأن له غرضا في إخراج زوجة دون زوجة وعتق عبد دون عبد فلم يكن لأحدهما أن ينفرد بذلك دون صاحبه، وكذا إذا وكلهما بعتق عبد بعينه على مال أو خلع زوجته؛ لأن ما طريقه العوض يرجع فيه إلى الرأي وإن كان له على رجل دين فوكل رجلين بقبضه فليس لأحدهما أن يقبضه دون الآخر؛ لأنه رضي برأيهما ولم يرض برأي أحدهما والشيء يختلف باختلاف الأيدي.

Sub–topic – Disputes Between Agent and Principal

Mas'alah: What is the ruling if someone claims another ordered a sale but the alleged principal denies it?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=308)

ومن قال لرجل بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم أنكر أن يكون فلان أمره فإن فلانا يأخذه؛ لأن قوله السابق إقرار منه بالوكالة عنه فلا ينفعه الإنكار اللاحق فإن قال فلان لم آمره لم يكن وكيلا له؛ لأن الإقرار ارتد برده إلا أن يسلمه المشتري إليه فيكون بيعا بالتعاطي وعليه العهدة ودلت هذه المسألة على أن التسليم على وجه البيع يكفي بالتعاطي، وإن لم يوجد نقد الثمن وهو يتحقق في النفيس والخسيس كذا في الهداية.

Sub-topic – Agency in Debt Collection and Payment

Mas'alah: What is the ruling on a claim of agency for collecting a debt from an absent person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=202)

– –– وقال أبو يوسف: يجوز إقراره عليه عند غير القاضي، ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه، فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده،

Sub–topic – Attribution of Contracts to Principal

Mas'alah: Which contracts attach rights to the principal rather than the agent?

Source Book: Mukhtasar al–Quduri (book_id=1335, page=115)

وكل عقد يضيفه إلى موكله – كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد – فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها

Sub–topic – Agent's Liability for Defects and Loss

Mas'alah: What is the ruling if the purchased item perishes in the agent's hand before detention?

Source Book: Mukhtasar al–Quduri (book_id=1335, page=116)

فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن

BAB Generated

باب أحكام الوكالة في البيع

The Chapter on Rulings of Agency in Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Scope and Limits of Agent's Authority

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on an agent selling to a named person and another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=571)

ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى*

BAB Generated

باب أحكام الوكالة في البيع والشراء

The Chapter on Rulings of Agency in Sale and Purchase

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Agency in Sales and Purchases

Mas'alah: What is the ruling when an agent is told to buy a slave-girl but does not explicitly accept or reject?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=398)

رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا إن كان قال وقت الشراء اشهدوا أني اشتريتها لفلان يعين الآمر فهي للآمر لأنه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وإن قال اشهدوا أني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لأنه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وإن لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فإن كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وإن كانت الجارية قد هلكت أو حدث بها عيب لا يصدق لأنه منهم *

BAB Generated

باب أحكام الوكالة في الخصومة

The Chapter on Rulings of Agency in Litigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability and Responsibility of Agent

Mas'alah: Is the agent's admission valid before the judge and not before others?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1625)

)

BAB Generated

باب أحكام الوكالة في العقود

The Chapter on Rulings of Agency in Contracts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability and Responsibility of Agent

Mas'alah: What are the rights and liabilities of an agent who adds a commutative contract to himself?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=30)

(مادة 187) إذا أضاف الوكيل عقد المعاوضة المالية إلى نفسه تعود حقوق العقد كلها إليه فإن كان لبيع أو إجارة أو صلح من جهة المدعى يكون هو المطالب بتسليم ما باعه أو آجره ويكون له المطالبة بالثمن والأجرة وبد الصلح وإذا استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه يكون للمشتري أو المستأجر أو المدعى عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الأجرة أو بدل الصلح. وإن كان وكيلا بشراء شيء أو استئجاره أو المصالحة عنه من جهة المدعى عليه فله قبض ما اشتراه أو استأجره وعليه دفع ثمنه أو أجرته وبدل ما صالح عنه. فإن أضاف العقد إلى موكله عادت كل حقوقه على موكله فلا مطالبة للوكيل ولا عليه مما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات.

BAB Generated

باب أحكام الوكالة في القبض والخصومة

The Chapter on Rulings of Agency in Receiving and Litigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Agency

Mas'alah: What is the Kitab of Agency (Wakala)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=339)

كتاب الوكالة

BAB Generated

باب أحكام الوكيل بالبيع والشراء

The Chapter on Rulings of the Agent for Sale and Purchase

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Capacity and Eligibility of Agent and Principal

Mas'alah: With whom may an agent for sale and purchase not contract according to Abu Hanifa?

Source Book: Mukhtasar al–Quduri (book_id=1335, page=117)

حنيفة مع أبيه وجده وولده ولده وزوجته وعبده ومكاتبه

BAB Generated

باب أحكام الوكيل بالشراء

The Chapter on Rulings of the Agent for Purchase

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Agency in Sales and Purchases

Mas'alah: Does the agent have the right to detain the purchased item until payment of the price?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=726)

"

BAB Generated

باب أحكام الوكيل في قبض الدين

The Chapter on Rulings of the Agent for Debt Collection

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Agency in Debt Collection and Payment

Mas'alah: What happens if the creditor dies and the debtor pays the agent unknowingly?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=253)

لو مات الطالب

BAB Generated

باب التوكيل بالخصومة والطلب

The Chapter on Agency for Litigation and Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Scope and Limits of Agent's Authority

Mas'alah: Does an agency to claim all rights include rights arising after the appointment?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=37)

وفي البزازي رجل قال لآخر وكلتك بطلب كل حق لي قبل فلان يقيد بما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل بطلب كل حق له على الناس أو بكل حق له بخوارزم يدخل القائم لا الحادث وذكر شيخ الإسلام أنه إذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل القائم والحادث فيتأمل عند الفتوى

BAB Generated

باب الوكالة

The Chapter on Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Agency

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=91)

كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the chapter on agency (wakala)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=328)

كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the general principle of agency (wakala) in contracts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=362)

كتاب الوكالة. –

Mas'alah: What is the connection between mudaraba and wakala?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=362)

وجه المناسبة بينها وبين المضاربة ظاهر؛ لأن الوكالة من أحكامها.

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakala) and its evidence?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1757)

كتاب الوكالة قوله: (وقد صح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكل حكيم بن حزام بالشراء، وبالتزويج عمر بن أم مسلمة) . عجبا للمصنف كيف يستدل بهذين الحديثين، ويدعي فيهما الصحة الأول: ضعيف، والثاني: الاستدلال به غلط، أما الحديث الأول فأصله "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعثه يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا، فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال:" ضح بالشاة وتصدق بالدينار "رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحسب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم." ولأبي داود نحوه من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم ولو استدل بحديث عروة بن أبي الجعد البارقي -رضي الله عنه "أن"

النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه دينارا ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه "رواه أحمد والبخاري وأبو داود -لكان أحق وأولى فإن هذا الحديث هو الذي صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لا ما استدل به." وأما الحديث الثاني فأصله عن أم سلمة رضي الله عنها "أنها لما بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- يحطبها قالت: ليس أحد من أوليائي شاهدا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك "، قال لابنها: يا عمر قم فزوج النبي، فزوجه" رواه أحمد والنسائي فلم يكن عمر بن أم سلمة وكيلا عن النبي في تزويجه أمه، وإنما زوج هو أمه النبي -صلى الله عليه وسلم- إذنها بطريق الولاية عليها أو الوكالة عنها،

والنبي –صلى الله عليه وسلم– قبل لنفسه، ولو استدل بحديث أبي رافع مولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وكله في قبول نكاح ميمونة، أو بما

روي "أنه –صلى الله عليه وسلم– وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة" لكان أولى وقد دل على صحة الوكالة من الكتاب العزيز قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} الآية، وعلى مشروعيتها انعقد الإجماع.

Mas'alah: What is the chapter on agency (wakala)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1392)

كتاب الوكالة

Sub-topic – Agency in Litigation and Claims

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakala) in contracts and litigation?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=158)

كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on an agent's confession in court on behalf of his principal?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=412)

[23] كتاب الوكالة

BAB Generated

باب تعريف الوكالة

The Chapter on the Definition of Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Agency

Mas'alah: What is the definition and linguistic basis of agency (wakalah)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=350)

كتاب الوكالة وهي عبارة عن التفويض والاعتماد ، قال تعالى :) ومن يتوكل على الله فهو حسبه ([الطلاق : 3] أي من اعتمد عليه وفوض أمره إليه كفاه ، ورجل وكل إذا كان قليل البطش ضعيف الحركة يكل أمره إلى غيره فيما ينبغي أن يباشره بنفسه ؛ وقيل الوكالة في اللغة : الحفظ ، قال تعالى :) حسبنا الله ونعم الوكيل ([آل عمران : 173] أي نعم الحافظ . وقال أصحابنا : إذا قال وكلتك في كذا فهو وكيل في حفظه بقضية اللفظ ، ولا يثبت ما زاد عليه إلا بلفظ آخر ، وأنه قريب من الأول ، فإن من اعتمد على إنسان في شيء وفوض فيه أمره إليه كان آمرا بحفظه ، لأنه إنما فعل ذلك لينظر ما هو الأصلح له ، وأصلح الأشياء حفظ الأصل ، لأن التصرفات تبتني عليه ، وهذه المعاني موجودة في الوكالة الشرعية ، فإن الموكل فوض أمره إلى الوكيل واعتمد عليه ووثق برأيه ليتصرف له التصرف الأحسن ، وكل ذلك يبتني على الحفظ وهو مشروع بالكتاب ، وهو قوله تعالى :) فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ([الكهف : 19] وبالسنة ، وهو ما صح أنه (صلى الله عليه وسلم) وكل بالشراء عروة البارقي ، وفي رواية أخرى : حكيم بن حزام ، ووكل في النكاح أيضا عمرو بن أمية الضمري ، وعليه تعامل الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا من غير نكير ، ولأن الإنسان قد يعجز عن مباشرة بعض الأفعال بنفسه فيحتاج إلى التوكيل ، فوجب أن

يشرع دفعا للحاجة .

"" "" "" صفحة رقم 168 "" "" ""

BAB Generated

باب تعريف الوكالة وأنواعها

The Chapter on the Definition and Types of Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Agency

Mas'alah: What is the definition and types of agency (wakala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=973)

كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of agency (wakala)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=973)

أما الوكالة في اللغة فهي الحفظ قال الله تعالى {حسبنا الله ونعم الوكيل} أي ونعم الحافظ وقد يراد بها التفويض يقال توكلت على الله أي فوضت أمري إليه

Mas'alah: What is the legal definition of wakala?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=973)

وفي الشرع كذلك هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل ولهذا قال أصحابنا من قال وكلت فلانا في مالي يصير وكيلا في الحفظ لأنه أدنى

Mas'alah: What are the two main types of wakala?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=973)

ثم الوكالة نوعان أحدهما في حقوق الله تعالى والثانى في حقوق العباد أما الوكالة في حقوق الله تعالى

BAB Generated

باب تعريف الوكالة ومشروعيتها

The Chapter on the Definition and Legitimacy of Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Agency

Mas'alah: What is the definition of wakala (agency) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1611)

كتاب الوكالة – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of wakala (agency) from the Quran and Sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1612)

(مشروعية الوكالة) ومشروعيتها بالكتاب، وهو قوله تعالى حكاية: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} ، فإن ما قص الله تعالى علينا عن الأمم الماضية من الأحكام بلا إنكار يكون حكما لنا. وبالسنة، وهي ما روى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم بعث مع حكيم بن حزام بدينار ليشتري له به أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع واشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فتصدق به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ودعا له أن يبارك له في تجارته. وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد مثل هذا، وبعث أيضا مع عروة البارقي بدينار ليشتري له

أضحية أو شاة فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فدعا له في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه. وقد وكل صلى الله عليه وسلم بالتزويج عمرو ابن أبي سلمة، كما رواه أحمد، والنسائي عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إليها وخطبها قالت: ليس أحد من أوليائي شاهد، فقال صلى الله عليه وسلم: «ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك. فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج النبي صلى الله عليه وسلم، فزوجه. – ––

***

BAB Generated

باب شروط الوكالة

The Chapter on Conditions of Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Capacity and Eligibility of Agent and Principal

Mas'alah: What capacity must the agent have for a valid agency contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=298)

والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده) ؛ لأنه يقوم مقام الموكل في العبارة فلا بد أن يكون من أهل العبارة حتى لو كان صبيا لا يعقل البيع أو مجنونا كان التوكيل باطلا وقوله ويقصده احترازا عن بيع الهازل والمكره حتى لو تصرف هازلا لا يقع على الآمر.

Sub–topic – Definition and Validity of Agency

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a wakalah contract?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1613)

كبر عقيل وكلنيه. وبالإجماع.

BAB Generated

باب عزل الوكيل

The Chapter on Dismissal of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Termination of Agency

Mas'alah: Does the principal have the right to dismiss his agent at any time?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1626)

)

Sub-topic – Modes of Dismissal

Mas'alah: What is the ruling on the principal dismissing his agent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1626)

وللموكل عزل وكيله) عن الوكالة متى شاء، لأن الوكالة حقه وله أن يسقطه. ولو قال الموكل لوكيله: كلما عزلتك فأنت وكيلي، لا يملك عزله، لأنه كلما عزله تجددت الوكالة له. وقيل: ينعزل بقوله: كلما وكلتك فأنت معزول. وقيل: يملك عزله بأن يقول: عزلتك عن جميع الوكالات، فينصرف ذلك إلى المعلق والمنجز. والصحيح أن يقول إذا أراد عزله، وأن لا تنفذ الوكالة بعد العزل: رجعت عن المعلقة، وعزلتك عن المنجزة، لأن ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه، والوكالة منه، فكل من الرجوع عن المعلقة والعزل عن المنجزة صحيح.

Sub-topic – Conditions for Valid Dismissal

Mas'alah: Does the dismissal of an agent depend on his knowledge of it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1626)

)

Mas'alah: Does the dismissal of an agent depend on his knowledge of it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1626)

ووقف) عزل الموكل وكيله (على علمه) فما دام لم يبلغه، هو على وكالته، وتصرفه جائز. ويشترط في مبلغه عند أبي حنيفة إذا لم يكن رسول الموكل أن يكون عدلا أو مستورين، بخلافهما حيث اكتفيا بواحد، وإن لم يكن عدلا، كالرسول إليه، فإنه لا يشترط فيه العدالة اتفاقا. وقال الشافعي: . في الأصح . ومالك في رواية، (وأحمد في رواية) : لا يتوقف عزل الوكيل على علمه، لأن الموكل بعزل الوكيل مسقط لحق نفسه، فصار كالطلاق والعتاق، فإنه يجوز بدون علم المرأة والعبد. ولنا أن في عزله بدون علمه إضرارا به، لأنه ربما يتصرف بناء على أنه وكيل وينقد الثمن من مال الموكل، أو يسلم المبيع فيضمنه. ولو عزل الوكيل نفسه بغير علم الموكل لا ينعزل، وعند الشافعي وأحمد ومالك في رواية: ينعزل. وعن مالك إن كان في عزله ضرر على

موكله لا ينعزل بدون علمه. – --

***

Mas'alah: What conditions does Abu Hanifa require for notification of an agent's dismissal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1922)

(وشرط) عند أبي حنيفة (خبر عدل أو مستورين بعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده و) علم (الشفيع بالبيع و) علم (البكر بالنكاح و) علم (مسلم) في دار الحرب (لم يهاجر بالشرائع) . وقال أبو يوسف ومحمد: لا يشترط إلا التمييز، والأصح في حق المسلم الذي لم يهاجر أن يقبل خبر الفاسق، حتى تجب عليه الأحكام بخبره، لأن المخبر له مبلغ ورسول، وفي الرسول

BAB Generated

باب عزل الوكيل وأحكامه

The Chapter on Dismissal of the Agent and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Termination of Agency

Mas'alah: Is the same ruling on dismissal applicable to all types of agency?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=976)

وكذا الجواب في كل وكالة

BAB Generated

فصل في أحكام الأمناء والوكلاء

Section on Rulings of Trustees and Agents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Agency

Mas'alah: What is the ruling on agency according to al-Walwaliji?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=559)

وكالة الولوالجية.

BAB Generated

فصل في أحكام الوكالة

Section on the Rulings of Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Scope and Limits of Agent's Authority

Mas'alah: How do rights attach differently in contracts attributed to the agent versus the principal?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=202)

– –– فكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه – مثل البيع والإجارة – فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل، فيسلم المبيع، ويقبض الثمن، ويطالب بالثمن، إذا اشترى، ويقبض المبيع، ويخاصم بالعيب، وكل عقد يضيفه إلى موكله – كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد – فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها، وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه، فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيا.

BAB Generated

فصل في أحكام الوكالة في الدفع والاسترداد

Section on Rulings of Agency in Payment and Recovery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Agency in Sales and Purchases

Mas'alah: What is the ruling if the principal confirms the agent's action after the agent returned a defective slave–girl?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=507)

فلو ردها الوكيل على البائع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبائع) اتفاقا في الاصح لانه القضاء لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنها. نهاية)

BAB Generated

فصل في أحكام الوكالة في الشراء

Section on the Rulings of Agency in Purchase

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Scope and Limits of Agent's Authority

Mas'alah: What are the rulings on an agent purchasing with his own money or for himself?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=332)

وإن كان بغير عينه فاشتراه فهو له، إلا أن يدفع الثمن من مال الموكل أو ينوي الشراء له، والوكيل في الصرف والسلم تعتبر مفارقته لا مفارقة الموكل، وإن دفع إليه دراهم ليشتري بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها؛ وقيل إن كانت كثيرة فعلى الحنطة، وقليلة فعلى الخبز، ومتوسطة فعلى الدقيق؛ وإن دفع الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع حتى يقبض الثمن، فإن حبسه وهلك فهو كالمبيع (س ز) وإن وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين [الاختيار لتعليل المختار] الموكل؛ لأنه برأيه فلم يكن مخالفا. قال: (وإن كان بغير عينه فاشتراه فهو له، إلا أن يدفع الثمن من مال الموكل، أو ينوي الشراء له) ، وهذا لا يخلو، إما أن أضاف العقد إلى دراهم الآمر أو نقد الثمن من مال الآمر فيقع للآمر عملا بالظاهر، وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان لنفسه عملا بالمعتاد، فإن الشراء وإضافة العقد إلى دراهمه معتاد غير مستنكر شرعا، وإن أضافه إلى مطلق الدراهم فإن نواه للآمر فله، وإن نواه لنفسه فلنفسه؛ لأن له أن يعمل لنفسه وللآمر، وإن تكاذبا في النية يحكم النقض لأنه دليل وإن توافقا على عدم النية، قال محمد: هو للعاقد عملا بالأصل، وقال أبو يوسف: يحكم النقد لاحتمال الوجهين والوكيل بشراء شيء بعينه يقع العقد والملك للموكل وإن لم يضف العقد إليه إلا في مسألة، وهو ما إذا قال لعبد غيره: اشتر لي نفسك من مولاك، فقال لمولاه: بعني نفسي

من فلان، فباعه فهو للآمر؛ لأنه يصلح وكيلا عنه في ذلك لأنه أجنبي عن ماليته، وإن وجد به عيبا إن علم به العبد لا يرده؛ لأن علم الوكيل كعلم الموكل، وإن لم يعلم فالرد للعبد، وإن لم يقل من فلان عتق لأن بيع العبد من نفسه إعتاق. أمره أن يشتري له كر حنطة من قرية كذا. فالحمل على الآمر لجريان العادة أو العرف بذلك. قال: (والوكيل في الصرف والسلم تعتبر مفارقته لا مفارقة الموكل) لما ذكرنا أن الحقوق ترجع إليه، ومراده الوكالة بالإسلام لا بالقبول، فإنه لا يجوز أن يبيع الوكيل في ذمته على أن يكون الثمن لغيره. قال: (وإن دفع إليه دراهم ليشتري بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها) اعتبارا بالعرف. (وقيل إن كانت كثيرة فعلى الحنطة، وقليلة فعلى الخبز، ومتوسطة فعلى الدقيق) اعتبارا بالعرف أيضا، وإن كان في موضع يتعارفون أكل غير الحنطة وخبزها فعلى ما يتعارفونه. قال: (وإن دفع الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع حتى يقبض الثمن) لأنه بمنزلة البائع من الموكل حكما حتى يرده الموكل على الوكيل بالعيب، ولو اختلفا في الثمن تحالفا. (فإن حبسه وهلك فهو كالمبيع) لما قلنا. وقال أبو يوسف: كالرهن؛ لأنه حبسه للاستيفاء بعد أن لم يكن محبوسا وهو معنى الرهن. قال: (وإن وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين

BAB Generated

فصل في التوكيل بشراء نفس العبد

The Section on Agency to Purchase the Slave's Own Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Agency in Sales and Purchases

Mas'alah: What is the section on agency to purchase a slave's own person?

Source Book: Bidayat al–Mubtadi (book_id=5124, page=160)

فصل في التوكيل بشراء نفس العبد

BAB Generated

فصل في الوكالة بالخصومة والقبض

Section on Agency for Litigation and Receipt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Agency in Debt Collection and Payment

Mas'alah: What happens if a claimant of agency for an absent person is believed by the debtor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=375)

ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه، فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده، ـــــــ)

BAB Generated

فصل في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

Section on the Explanation of Matters Related to Dismissal of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Termination of Agency

Mas'alah: What is the continuation of the ruling on the agent's actions until notice of dismissal?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=443)

الوقت.

BAB Generated

فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون

The Chapter on What Constitutes an Agent and What Does Not

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Agency

Mas'alah: What is the book of agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=558)

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الوكالة)

Mas'alah: What is the section heading on what makes one an agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=558)

(فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون)

BAB Generated

في أحكام الوكالة

On the Rulings of Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Agency

Mas'alah: When does an act constitute agency and when does it constitute mere delivery?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=428)

المادة (1455) يكون الأمر مرة من قبيل الوكالة ومرة من قبيل الرسالة , مثلا لو اشترى خادم من تاجر مالا بأمر سيده يكون وكيله بالشراء وأما لو استلم المال من التاجر وأرسل خادمه ليشتريه ويأتيه به يكون رسول سيده ولا يكون وكيله.

BAB Generated

في بيان ركن الوكالة وتقسيم ركن التوكيل

On Explaining the Essential Element of Agency and the Division of the Essential Element of Appointment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Agency

Mas'alah: What is the first chapter on the rukn (essential element) of agency?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=426)

الباب الأول: في بيان ركن الوكالة وتقسيم ركن التوكيل

Mas'alah: What is the ruling on idhn (permission) and ijazah (ratification) in relation to agency?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=426)

المادة (1452) الإذن والإجازة توكيل.

BAB Generated

كتاب الوكالة

The Book of Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Agency

Mas'alah: What is the book of agency (wakalah)?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=559)

كتاب الوكالة

BAB Generated

مقدمة الكتاب

Introduction to the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Agency

Mas'alah: What is the eleventh book on agency (wakalah)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=425)

الكتاب الحادي عشر: في الوكالة ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب:

Mas'alah: What is the definition of wakalah (agency) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=425)

مادة (1449) الوكالة هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Agency in Marriage Contracts

Mas'alah: What is the ruling if the agent increases the dower beyond what was authorized?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=179)

وكله بأن يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ، فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين إجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد.

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a slave woman contrary to instructions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

أمره بتزويج امرأة فزوجه أمة جاز، وقالا: لا يصح) وهو استحسان. ملتقى تبعا للهداية. وفي شرح الطحاوي: قولهما أحسن للفتوى، واختاره أبو الليث، وأقره المصنف، وأجمعوا أنه لو زوجه بنته الصغيرة أو موليته لم يجز، كما لو أمره بمعينة أو بحرة أو أمة، فخالف أو أمرته بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفء لم يجز اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries two women in one contract contrary to instructions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

ولو) زوجه المأمور بنكاح امرأة (امرأتين في عقد واحد لا) ينفذ للمخالفة، وله أن

يجيزهما أو إحداهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني، ولو أمره بامرأتين في عقدة فزوجه واحدة أو ثنتين في عقدتين جاز، إلا إذا قال: لا تزوجني إلا امرأتين في عقدة أو عقدتين

لم تجز المخالفة

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a woman to himself when given general authority?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=188)

(أو وكلته أن يتصرف في أمرها، أو قالت له زوج نفسي ممن شئت) لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية. والاصل أن الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة

Mas'alah: Does a woman's silence in response to a marriage proposal constitute agency?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=388)

ومنها: أن الوكالة تثبت بالصريح، ولذا قال في الظهيرية: لو قال ابن العم للكبيرة إني أريد أن أزوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز. ذكره المؤلف في بحره من بحث الاولياء.

Mas'alah: What is the ruling if an agent increases the dower beyond the principal's instruction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1309)

وكله بأن يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ، فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين إجازته وفسخه ولها الأقل من المسمى، ومهر المثل؛ لأن الموقوف كالفاسد.

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a slave woman contrary to instructions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1377)

أمره بتزويج امرأة فزوجه أمة جاز وقالا: لا يصح) وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما أحسن للفتوى واختاره أبو الليث، وأقره المصنف وأجمعوا أنه لو زوجه بنته الصغيرة أو موليته لم يجز كما لو أمره بمعينة أو بحرة أو أمة، فخالف أو أمرته بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفء لم يجز اتفاقا [رد المحتار] [

Mas'alah: What is the ruling on agency and unauthorized agency in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1377)

مطلب في الوكيل والفضولي في النكاح] (قوله أمره بتزويج إلخ) شروع في بعض مسائل الوكيل والفضولي وذكرها في باب الولي لأن الوكالة نوع من الولاية لنفاذ تصرفه على الموكل ونفاذ عقد الفضولي بالإجازة يجعله في حكم الوكيل، وعقد ذلك في الكنز وغيره فصلا على حدة.

Mas'alah: Can an agent marry the woman who appointed him to marry her to himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1381)

الذي وكلته أن يزوجها على نفسه فإن له (ذلك) فيكون أصيلا من جانب وكيلا من آخر)

Mas'alah: What is the ruling if a woman appointed as agent marries herself to the man?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1381)

(قوله من رجل) أي غير معين، وكذا المعين بالأولى، وفي الهندية عن المحيط: رجل وكل امرأة أن تزوجه فزوجت نفسها منه لا يجوز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent to manage her affairs including marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1381)

(قوله أو وكلته أن يتصرف في أمرها) لأنه لو أمرته بتزويجها لا يملك أن يزوجها من نفسه فهذا أولى هندية عن التجنيس.

Mas'alah: What is the effect of a woman's delegation to an agent for marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1382)

(قوله والأصل إلخ) بيانه أن قولها وكلتك أن تزوجني من رجل؛ الكاف فيه للخطاب،

فصار الوكيل معرفة وقد ذكرت رجلا منكرا والمعرف غيره، وكذا قولها ممن شئت فإنه بمعنى أي رجل شئته

Mas'alah: What is the difference between agency for marriage and agency for sale regarding valid and invalid contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1450)

بخلاف التوكيل به) فإنه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي وبه يفتى.

Mas'alah: Does an agent appointed for an invalid marriage have authority over a valid marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1450)

والوكيل بنكاح فاسد

Mas'alah: What is the difference between agency for marriage and agency for sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1450)

بخلاف البيع ابن مالك.

Mas'alah: Can an agent appointed to buy a specific item buy it for himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3250)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a specific item for himself or another principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3250)

ولو وكله بشراء شيء بعينه) بخلاف الوكيل بالنكاح إذا تزوجها لنفسه صح منية، والفرق في الواني (غير الموكل لا يشتريه لنفسه) ولا لموكل آخر [رد المحتار] صاحب النهاية إلى الإمام خواهر زاده. واستشكله الزيلعي وصاحب العناية بأن الوكيل أصيل في باب البيع حضر الموكل العقد أو لم يحضر. وقال الزيلعي: وإطلاق المبسوط وسائر الكتب دليل على أن مفارقة الموكل لا تعتبر أصلا ولو كان حاضرا وهذا منشأ ما مشى عليه المصنف تبعا للبحر، لكن أجاب العيني عن الإشكال بأن الوكيل نائب فإذا حضر الأصيل فلا يعتبر النائب اهـ. وتعقبه الحموي بأن الوكيل نائب في أصل العقد أصيل في الحقوق فلا اعتبار بحضرة الموكل، وبه علمت أن ما ذكره الشارح: أي العيني في غير محله. قلت: والذي يدفع الإشكال من أصله ما قدمه الشارح عن الجوهرة من أن العهدة على آخذ الثمن لا العاقد لو حضرا في أصح الأقاويل، وما ذكره العيني وصاحب العناية مبني على القول الآخر من أنه لا عبرة بحضرته وهو ما مشى عليه في المتن سابقا فتنبه (قوله ولو صبيا) أتى بالمبالغة؛ لأنه محل موهم حيث لا ترجع الحقوق إليه (قوله فيبطل العقد إلخ) كذا قاله صاحب الهداية والكافي وسائر المتأخرين درر، وهو تفريع على الأصل المذكور (قوله بمفارقته) أي الوكيل (قوله صاحبه) وهو العاقد منح (قوله والمراد إلخ) قال الزيلعي: وهذا في الصرف مجراه على إطلاقه فإنه يجوز التوكيل فيه من الجانبين. وأما في السلم فإنه يجوز بدفع رأس المال فقط، وأما ما

يأخذه فلا يجوز؛ لأن الوكيل إذا قبض رأس المال يبقى المسلم فيه في ذمته وهو مبيع ورأس المال ثمنه، ولا يجوز أن يبيع الإنسان ماله بشرط أن يكون الثمن لغيره كما في بيع العين، وإذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب المسلم فيه في ذمته، ورأس المال مملوك له، وإذا سلمه إلى الآمر على وجه التمليك منه كان قرضا اهـ. (قوله ضعفه) احترز عن الزيادة القليلة كعشرة أرطال ونصف فإنها لازمة للآمر؛ لأنها تدخل بين الوزنين فلا يتحقق حصول الزيادة بحر عن غاية البيان (قوله خلافا لهما) فعندهما يلزمه العشرون بدرهم؛ لأنه فعل المأمور وزاده خيرا منح (قوله كغير موزون) قيد به؛ لأن في القيميات لا ينفذ شيء على الموكل منح. (قوله بخلاف إلخ) محل هذا بعد قوله لا يشتريه لنفسه ح (قوله والفرق في الواني) ذكره الزيلعي أيضا. وحاصله أن النكاح الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف إلى الموكل فينعزل إذا خالفه وأضافه إلى نفسه بخلاف الشراء فإنه مطلق غير مقيد بالإضافة إلى كل أحد اهـ. (قوله غير الموكل) بالجر صفة شيء مخصصة وبالنصب استثناء منه أو حال. قال في المنح: وإنما قيدنا بغير الموكل للاحتراز عما إذا وكل العبد من يشتريه له من مولاه أو وكل العبد بشرائه له من مولاه فاشترى فإنه لا يكون للآمر ما لم يصرح به المولى أنه يشتريه فيهما للآمر مع أنه وكيل بشراء شيء بعينه كما سيأتي اهـ وكأن وجه الاحتراز عما ذكره من الصورتين باعتبار احتمال لفظ الموكل لاسم الفاعل واسم المفعول ولا يخفى ما فيه، فكان الأولى أن يقول غير الموكل والموكل اهـ (قوله لا يشتريه لنفسه) أي بلا حضوره باقاني

بالأولى

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys an unspecified item for himself or the principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3251)

(وإن) بشراء شيء (بغير عينه فالشراء للوكيل إلا إذا نواه للموكل) وقت الشراء (أو شراه بماله) أي بمال الموكل، ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد إجماعا، ولو توافقا أنها لم تحضره فروايتان.

Mas'alah: What is the ruling when a slave appoints an agent to buy him from his master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(و) لو أمره عبد (بشراء نفس الآمر من مولاه بكذا ودفع) المبلغ (فقال) الوكيل (لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا) الوجه (عتق) على المالك (وولاؤه لسيده) وكان الوكيل سفيرا

Mas'alah: What is the ruling when the agent says 'I bought him' without specifying for himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(وإن قال) الوكيل (اشتريته) ولم يقل لنفسه (فالعبد) ملك (للمشتري والألف للسيد فيهما) ؛ لأنه كسب عبده

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying himself from his master for another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3254)

(قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل) أي باعه على هذا الوجه (فهو للآمر) فلو وجد به عيبا، إن علم به العبد فلا رد؛ لأن علم الوكيل كعلم الموكل، وإن لم يعلم فالرد للعبد اختيار

Mas'alah: What is the metaphorical meaning of manumission in agency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3254)

(قوله والمجاز) وهو الإعتاق

Mas'alah: What is the analogy between the agent and the father in dower disputes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=919)

وفي الذخيرة والحكم فيما بين الوكيل والمدين ورب الدين في مثل هذا نظير الحكم فيما بين الأب والمرأة والزوج. اهـ.

Mas'alah: What does the commentator say about the similarity of cases in agency for marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=950)

[منحة الخالق] (قوله وهو مراد صاحب الهداية) أي التقييد بقوله عند عدم الإجازة، وهذا الجواب مذكور في الحواشي السعدية (قوله فحينئذ لا يجوز) أي لا يجوز أن يزوجه واحدة وقوله ومثله ما في المحيط إلخ فيه أنه لا مماثلة؛ لأن صورة المخالفة في

مسألة المحيط بتزويج المرأتين في عقدة واحدة، وقد علمت أن صورة المخالفة في مسألة غاية البيان بتزويج امرأة واحدة فأين المماثلة ثم انظر هل يجوز في صورة المحيط أن يزوجه امرأة واحدة فإن الحصر لم يدخل على المرأتين كما هو في مسألة غاية البيان بل على العقدتين

Mas'alah: What is the ruling if a father appoints an agent to sell to his minor son?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3058)

ولو وكل الأب رجلا ببيع عبد له من ابن له، والابن صغير لا يعبر عن نفسه ففعل الوكيل ذلك لا يجوز، ولو وكل الصغير بعد البلوغ وكيلا ووكل الأب أيضا ذلك الوكيل فباع هذا من ذلك لا يجوز كذا هنا

Mas'alah: What is the chapter on agency in marriage and other matters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2458)

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

Mas'alah: What is the difference between an agent in marriage and an agent in sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2459)

ولنا أن الوكيل في النكاح معبر وسفير، والتمانع في الحقوق دون التعبير، ولا ترجع

الحقوق إليه بخلاف البيع؛ لأنه مباشر حتى رجعت الحقوق إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a woman to a non-compatible man?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2464)

جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله – رجوعا إلى إطلاق اللفظ، وعدم التهمة، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: لا يجوز، إلا أن يزوجها كفؤا؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو التزوج بالأكفاء. قلنا: العرف مشترك [البناية] حرة عمياء أو مقطوعة اليدين، قال الكاكي: أو مفلوجة، أو مجنونة فعلى هذا كان قيد الأمير اتفاقا، وقيل: قيد به، لأن الكفاءة في جانب النساء لا الرجال مستحسنة في الوكالة عندهما، أما لو زوجه صغيرة لا تشتهى يجوز بالإجماع، أنه – عليه السلام – تزوج عائشة – رضي الله تعالى عنها – وهي بنت ست سنين، انتهى. قلت: الظاهر أن ذكره بالأمير موافقة للفظ محمد – رحمه الله –؛ لأن المسألة في مسائل "الجامع الصغير" روى محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة في أمير من أمراء قريش أمرني أن أزوجه امرأة فزوجته أمة لغيره قال: جاز. وقال الأترازي: إنما وضع المسألة أبو حنيفة في نفسه واضعا، حيث جعل نفسه مأمورا، ولا يتفاوت الحكم بين أن يكون الموكل أميرا، أو غير أمير، قرشيا أو غير قرشي بعد أن يكون حرا، فزوجه أمة لغيره إنما قيد بقوله: أمة لغيره، إذا لو زوجه أمة نفسه لا يجوز بالإجماع لمكان التهمة، ذكره في "جامع قاضي خان" . م: (جاز عند أبي حنيفة) ش: أي جاز التزويج فلا يرد م: (رجوعا إلى إطلاق اللفظ) ش: لأن لفظ امرأة مطلق، يقع على الحرة والأمة جميعا م: (وعدم التهمة) ش: أي رجوعا إلى عدم التهمة؛ لأن الأمة ليست للوكيل فلا يتهم. م: (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إلا أن يزوجه

كفؤا) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، أما عندهم فلطول الحرة، وأما عندهما فلصرف الإطلاق إلى التعارف، كنقد البلد، والمتعارف تزويج الكفء، وهو معنى قوله: م: (لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو التزويج بالأكفاء) ش: وفي "قاضي خان" : دلت المسالة على الكفاءة في جانب النساء معتبرة عندهما أيضا. وفي "المحيط" : الكفاءة في جانب النساء غير معتبرة عند أبي حنيفة وبه قال الشافعي، وأحمد، وعندهما معتبرة استحسانا، وقيل: غير معتبرة عندهما بلا خلاف، وإنما لا يجوز في غير الكفء في هذه الصورة باعتبار المتعارف، لا باعتبار الكفاءة، وجب ألا يجوز عندهما قياسا واستحسانا، وعند الشافعي: زوجه الوكيل بامرأة مجهولة لا يصح في قول، ويصح في قول، وينصرف إلى المتعارف. م: (قلنا: العرف مشترك) ش: يعني كما هو مستعمل فيما قلتم مستعمل عندنا، فإن

Mas'alah: What are the rulings on an agent who marries a man to a woman with different characteristics than instructed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2465)

فروع: قال في "الخلاصة" : أمره أن يزوجه امرأة، فزوجه صبية، أما عندهما فلا يجوز إذا كانت لا يجامع مثلها، كما لو زوجه رتقاء، أو قرناء، هذا قول الكل. ولو أمره أن يزوجه سوداء فزوجه بيضاء أو العكس لا يجوز، ولو أمره أن يزوجه عمياء فزوجه بصيرة يجوز، وفي "المنتقى" : أمره أن يزوجه أمة فزوجه حرة لا يجوز، وإن زوجه مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد جاز، ولو أمر أن يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا صحيحا لا يجوز، بخلاف الوكيل بالبيع الفاسد إذا باع بيعا صحيحا جاز، والفرق أن الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع؛ لأن البيع الفاسد بيع؛ لأنه يفيد الملك، فإن باع بيعا

جائزا فقد خالف إلى خير يجوز. وأما الوكيل بنكاح فاسد فليس بوكيل للنكاح؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح، لأنه لا يقيد الملك، ولهذا لا يجوز طلاقها ولا ظهارها، فإذا لم يصر وكيلا لم ينفذ تصرفها عليه، كذا ذكره الولوالجي في "فتاواه" . وفي "الإيضاح" : الفضولي إن فسخ النكاح قبل الإجازة جاز في قول أبي يوسف الآخر، وفي قوله الأول: لا يجوز وهو قول محمد، وفي "النوازل" : بعث قوما إلى رجل يخطب ابنته، فقال: زوجت، فقبل رجل منهم، قيل: لم يجز؛ لأن الكل خاطب، والخاطب لا يصلح شاهدا، وقيل: يجوز وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on contracts where the agent acts as a mere messenger, such as marriage and khul'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4623)

قال: وكل عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد، فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها؛ لأن الوكيل فيها سفير محض. ألا ترى أنه لا يستغنى عن إضافة العقد إلى الموكل، ولو أضافه إلى [البناية] قاضي خان - رحمه الله -، وقاله أبو طاهر الدباس - رحمه الله - بالثاني، وهو مذهب الجماعة من أصحابنا - رحمهم الله -. م: (كالعبد يتهب ويصطاد) ش: أي كالعبد يقبل الهبة ويصطاد الصيد فإنه يثبت الملك للمولى م: (ويحتطب) ش: ابتداء م: (هو الصحيح) ش: احترز به عن قول الكرخي - رحمه الله -. وفي "الفتاوى الصغرى" قال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله: قول أبو طاهر - رحمه الله - أصح، وقول الشافعي - رحمه الله - كقول أبي طاهر - رحمه الله -. وذكر الصدر الشهيد: أن القاضي أبا زيد خالفهما، فقال الوكيل نائب في حق الحكم

أصيل في حق الحقوق يثبت له ثم ينتقل إلى الموكل من قبله، فوافق الكرخي – رحمه الله – في حق الحقوق، ووافق أبا طاهر في حق الحكم وهذا أحسن. وقال في الفتاوى الصغرى: الوكيل ما دام حيا وإن كان غائبا لا تنتقل الحقوق إلى الموكل، وقال أيضا: ذكر الفضيل – رحمه الله – أن الوكيل بالبيع إذا مات عن وصي فالحقوق تنتقل إلى وصيه دون الموكل، ولو مات ولم يوص يرفع الأمر إلى القاضي لينصب وصيا وهو قول بعض مشايخنا – رحمهم الله –. وقال بعضهم ينتقل إلى موكله ولأنه قبض الثمن. م: (قال – رضي الله عنه –) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (وفي مسألة العيب تفصيل نذكره إن شاء الله تعالى) ش: نذكره بعد هذا عند قوله: وإن اشترى الوكيل ثم اطلع على عيب. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وكل عقد) ش: هذه ضابطة الضرب الثاني م: (يضيفه) ش: أي الوكيل م: (إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد، فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل) ش: فإذا كان كذلك م: (فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها) ش: أي تسليم المرأة إلى موكله م: (لأن الوكيل فيها) ش: أي في هذه الأشياء المذكورة م: (سفير محض) ش: كالرسول. م: (ألا ترى أنه) ش: أي أن الوكيل م: (لا يستغنى عن إضافة العقد إلى الموكل ولو أضافه إلى

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing an agent to purchase him from his master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4654)

فصل في التوكيل بشراء نفس العبد قال: وإذا قال العبد لرجل: اشتر لي نفسي من مولاي بألف ودفعها إليه، فإن قال الرجل للمولى: اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر

والولاء للمولى لأن بيع نفس العبد منه إعتاق وشراء العبد نفسه قبول الإعتاق ببدل والمأمور سفير عنه، إذ لا يرجع عليه [البناية] [فصل في التوكيل بشراء نفس العبد] م: (فصل في التوكيل بشراء نفس العبد) ش: أي هذا فصل في بيان حكم التوكيل بشراء نفس العبد، والمصنف – رحمه الله – ذكر في هذا الفصل مسألتين: أولهما: توكيل العبد رجلا ليشتريه من مولاه، والثانية: أن يوكل الرجل العبد ليشتريه له من مولاه. فالعبد في الأولى موكل، والثانية وكيل. وتحل الترجمة على طبق الوجهين، لمقتضى أن الألف واللام في التوكيل بدلا من المضاف إليه، فالتقدير في الوجه الأول: فصل في توكيل العبد رجلا ليشتريه لنفسه من مولاه، وفي الوجه الثاني: فصل في توكيل الرجل العبد ليشتريه له من مولاه، وعلى التقديرين المصدر مضاف إلى فاعله في الوجهين، ولكنه يختلف أيضا، ففي الأول المفعول هو الرجل، وفي الثاني هو العبد، والأكمل – رحمه الله – سعى هنا حيث جعل المصدر مضافا إلى الفاعل والمفعول وليس كذلك والوجه ما قلناه. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بألف درهم ودفعها إليه) ش:، أي دفع العبد الألف إلى الرجل الذي وكله م: (فإن قال الرجل) ش: أي الوكيل م: (للمولى: اشتريته) ش: أي العبد م: (لنفسه) ش: أي لنفس العبد م: (فباعه على هذا) ش: أي على هذا الوجه م: (فهو حر) ش: أي العبد يصير حرا م: (والولاء للمولى لأن بيع نفس العبد منه) ش: أي من العبد م: (إعتاق وشراء العبد نفسه قبول الإعتاق ببدل) ش: لأن العبد لا يملك، وإن ملك لأنه ليس بأهل أن يملك مالا فصار مجازا عن الإعتاق إذ البيع إزالة ملك بعوض، والإعتاق إزالة لا إلى أحد، فجاز أن يستعار منه؛ كذا قاله تاج الشريعة – رحمه الله –. حاصل الكلام: ما قاله المصنف – رحمه الله: إن بيع العبد من نفسه إعتاق على مال، والإعتاق على مال يتوقف على وجود القبول من المعتق وقد وجد ذلك بأن شراء العبد لنفسه قبول منه للمعتق ببدل. م: (والمأمور سفير عنه) ش: أي عن العبد

حيث أضاف العقد إلى موكله م: (إذ لا يرجع عليه

Mas'alah: What is the ruling on a person telling a slave to buy himself from his master on his behalf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4656)

ومن قال لعبد: اشتر لي نفسك من مولاك، فقال لمولاه: بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر، لأن العبد يصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه؛ لأنه [البناية] حق البائع م: (على نمط واحد) ش: أي على نوع واحد وهو المبايعة والنمط والنوع والطريقة أيضا م: (وفي الحالين) ش: أي في حال الإضافة إلى نفسه والإضافة إلى موكله م: (المطالبة تتوجه نحو العاقد) ش: فلا يحتاج إلى البيان م: (أما هاهنا) ش: أي في صورة توكيل العبد بشراء نفسه م: (فأحدهما) ش: وفي بعض النسخ: أما هاهنا فأحدهما بدون لفظة فإن أي أحد الحالين م: (إعتاق معقب للولاء ولا مطالبة فيه على الوكيل) ش: لأنه سفير. هذه رواية كتاب الوكالة في باب الوكالة بالعتق: أن العبد يعتق والمال على العبد دون الوكيل، وذكر في باب الوكالة المأذون والمكاتب من كتاب "الوكالة" : أن العبد يعتق والمال على الوكيل، وهكذا ذكر في وكالة الجامع: ولو بين للمولى أنه يشتريه لنفسه لكن أضاف الشراء لنفسه، ذكر محمد – رحمه الله – في كتاب الوكالة: أن العبد يعتق والثمن على العبد لا الوكيل، وذكر في "الجامع الكبير" : وجب الثمن على الوكيل ويرجع به على العبد. وعن عيسى ابن أبان – رحمه الله: الصحيح أن الثمن على العبد. م: (والمولى عساه لا يرضاه) ش: أي الإعتاق لأنه لو أعتق والمولى لا يعلم به يلزمه الضرر ولا يرضى به، لأن ولاءه يكون له، فهو موجب جنايته يكون أيضا عليه بحكم الولاء، فتعذر تنفيذه على المولى وأمكن تنفيذه على الوكيل والآخر معاوضة

محضة، والمطالبة على الموكل م: (ويرغب) ش: أي المولى عساه يرغب م: (في المعاوضة المحضة فلا بد من البيان) ش: قوله عساه لا يرضاه، حق الكلام أن يقال: عساه وأن لا يرضاه، لأن قوله: لا يرضاه في محل النصب، يعني ولكنه شبه عسى بكاد، فاستعمل استعماله وذكر ضمير الغائب مقام الظاهر أحد المذاهب الثلاثة كما عرف في موضعه. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن قال لعبد: اشتر لي نفسك من مولاك) ش: هذه هي المسألة الثانية من المسألتين اللتين شملتا هذا الفصل م: (فقال) ش: أي العبد م: (لمولاه: بعني نفسي لفلان بكذا ففعل) ش: أي المولى م: (فهو) ش: أي العقد والعبد م: (للآمر لأن العبد يصلح أن يكون وكيلا عن غيره في شراء نفسه) ش:، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول ومالك – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله –. وقال الشافعي – رحمه الله – في قول: لا يصلح فلا يجوز هذا التوكيل م: (لأنه) ش: أي

أجنبي عن ماليته، والبيع يرد عليه من حيث إنه مال إلا أن ماليته في يده، حتى لا يملك البائع الحبس بعد البيع لاستيفاء الثمن، فإذا أضافه إلى الآمر صلح فعله امتثالا، فيقع العقد للآمر. وإن عقد لنفسه فهو حر، لأنه إعتاق، وقد رضي به المولى دون المعاوضة، والعبد وإن كان وكيلا بشراء شيء معين ولكنه أتى بجنس تصرف آخر وفي مثله ينفذ على الوكيل. [البناية] لأن العبد م: (أجنبي عن ماليته) ش: لأنها لمولاه، ولهذا لو أقر بماليته لغيره لا يصلح م: (والبيع يرد عليه) ش: أي على العبد م: (من حيث إنه مال) ش: فكان توكيله بشرائها كتوكيله بغيره من أموال المولى وكتوكيل أجنبي بشراء نفسه م: (إلا أن ماليته في يده) ش: استثناء عن قوله لأنه أجنبي عن ماليته لأنها لمولاه إلا أنها بيده م: (حتى لا يملك البائع) ش: وهو المولى م: (الحبس بعد البيع) ش: لاستيفاء الثمن لأن ماليته في يده لكونه مأذونا له كالمودع إذا اشترى الوديعة وهي في يده لم

يكن للبائع حبسه م: (لاستيفاء الثمن فإذا أضافه إلى الآمر صلح فعله) ش: أي فعل العبد نتيجة الدليل. وتقريره العبد يصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه لأنه مال وكل من يصلح وكيلا عن غيره في شراء مال إذا أضاف العقد إلى الآمر صح فعله م: (امتثالا) ش: فالعبد إذا أضافه إلى الآمر صلح فعله امتثالا م: (فيقع العقد للآمر) ش: قياسا على حر توكل بشيء وفعله، وقوله ففعل فهو للآمر يشير إلى أن العقد يتم بقول المولى بعت. وهو يخالف ما ذكر في "الجامع" فإن إضافة العقد إلى الموكل إنما تفيد الملك إذ وجد الإيجاب من المولى والقبول من العبد حتى لو قال العبد: بعني نفسي من فلان فقال: بعت لا يتم العقد حتى يقول العبد قبلت بناء على أن الواحد لا يتولى طرفي البيع، بخلاف ما إذا اشترى لنفسه كما يأتي، فإنه إعتاق على مال مقدر والواحد يتولى طرفيه، فيتم بقول المولى بعت مسبوقا بقول العبد بعني نفسي. فإن قلت: إذا أضاف إلى الموكل فمن الطالب بالثمن؟. أجيب: بأنه في ذمة العبد لكونه العاقد، فإن قلت قد يكون محجورا عليه ومثله لا يرجع إليه الحقوق؟، وأجيب: بأن الحجر زال بالعقد الذي باشره مع مولاه، فإن المباشرة تستدعي به تصور صحة المباشرة، وهو إذن. م: (وإن عقد لنفسه فهو حر) ش: يعني إذا قال: بعني نفسي مني فقال: المولى بعت، فهو حر م: (لأنه إعتاق وقد رضي به المولى دون المعاوضة) ش: لأنه علم أن البيع منه إعتاق م: (والعبد وإن كان وكيلا) ش: هذا جواب إشكال وهو أن يقال: ينبغي أن لا يجوز بيعه لنفسه لأنه وكيل بشراء معين لا يتمكن من أن يشتريه لنفسه، فينبغي أن لا يتمكن العبد من ذلك فأجاب بقوله: والعبد وإن كان وكيلا م: (بشراء شيء معين ولكنه أتى بجنس تصرف آخر) ش: وهو الإعتاق على مال فكان مخالفا، م: (وفي مثله ينفذ الشراء على الوكيل) ش: والوكيل إذا خالف نفذ الشراء على

Mas'alah: What is the ruling when a slave says 'sell me' without specifying the buyer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4658)

وكذا لو قال: بعني نفسي، ولم يقل لفلان فهو حر لأن المطلق يحتمل الوجهين، فلا يقع امتثالا بالشك، فيبقى التصرف واقعا لنفسه. [البناية] الوكيل. م: (وكذا لو قال: بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر لأن المطلق) ش: وهو قوله "بعني نفسي" م: (يحتمل الوجهين) ش: أي يحتمل أن يكون مشتريا بنفسه لنفسه ويحتمل أن يكون مشتريا لغيره م: (فلا يقع امتثالا بالشك فيبقى التصرف واقعا لنفسه) ش: لأن الظاهر أن الإنسان يتصرف لأجل نفسه لا سيما تصرفا يحص منه الإعتاق. وقال الأكمل - رحمه الله: وعورض بأن اللفظ حقيقة للمعاوضة كما تقدم، وإذا تردد اللفظ بين أن يحمل على حقيقته وعلى مجازه حمل على الحقيقة بالنية. وأجيب: بأن اللفظ للحقيقة إذا لم يكن ثمة قرينة للمجاز، وقد وجدت فيما نحن فيه وهي إضافة العبد العقد إلى نفسه، فإن الحقيقة بالنسبة إليه غير مقصودة ورضي المولى بذلك، وإليه أشار بقوله: وقد رضي المولى به دون المعاوضة لا يقال فعلى هذا لا يكون قوله: لأن المطلق يحتمل الوجهين صحيحا، لأنا نقول: الاحتمال إنما هو من حيث إطلاق اللفظ، وذلك لا يحتمل الإنكار والترجيح من حيث الإضافة إلى نفسه، وهي خارجة عن مفهوم اللفظ.

Mas'alah: Can an agent marry a woman to the principal after her husband dies or divorces her?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4705)

وقال الأسبيجابي - رحمه الله: ولو وكله أن يزوجه امرأة بينهما فأذن لها الزوج فمات عنها أو طلقها وانقضت العدة، ثم زوجها إياه الوكيل جاز لأنه أمره بإنكاحها إياه، وهو

متصور بواسطة الموت وانقضاء العدة، فانصرف التوكيل إليه، وصار كأنه نص على إضافة التوكيل إلى تلك الحالة والوكالات مما لا يقبل التعليق والإضافة إلى زمان في المستقبل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on agency in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=292)

[الباب السادس في الوكالة بالنكاح وغيرها] (الباب السادس في الوكالة بالنكاح وغيرها)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency in marriage without witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=292)

يصح التوكيل بالنكاح، وإن لم يحضره الشهود، كذا في التتارخانية ناقلا عن خواهر زاده امرأة قالت

Mas'alah: What if an agent marries a specified woman to himself instead of the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

وإذا وكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها ببدل سماه فزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when a woman's agent marries her to his father or son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

الوكيل من قبل المرأة إذا زوجها من أبيه أو ابنه لا يجوز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان، وإن كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized for a defective marriage performs a valid one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

الوكيل بالنكاح الفاسد إذا زوجه نكاحا جائزا لم يجز، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a woman the principal had previously divorced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد أبانها الموكل قبل التوكيل جاز إذا لم يكن الموكل شكا إليه من سوء خلقها ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a man to a woman whom the principal divorced after the agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

ولو زوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز، كذا في فتاوى قاضي خان في كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the ruling if a man tells an agent to stipulate that the woman's affair is in her hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

ولو قال: زوجني امرأة واشترط لها علي أني إذا تزوجتها فأمرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الأمر بيدها إلا أن يشترط الوكيل

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a woman already married or in iddah of another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

ولو زوجه الوكيل امرأة هي في نكاح الغير أو في عدة الغير وهو يعلم بذلك أو لم يعلم فدخل الموكل بها ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الأقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to marry one of two specified women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة أو فلانة فأيتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة، وإن زوجهما جميعا في عقدة لم تجز واحدة منهما، كذا في فتاوى قاضي

خان.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries two women in one contract when authorized for one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة لا يلزمه واحدة منهما وهو الصحيح هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries the specified woman and another with her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك وأخرى معها لزمته تلك

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to marry two women in one contract but marries only one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

وكذا إذا وكله أن يزوجه هاتين المرأتين في عقدة فزوجه إحداهما وتفريق العقدة ليس بخلاف

Mas'alah: What is the ruling if the principal stipulates only two women in one contract but the agent marries one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

ولو قال: لا تزوجني إلا اثنتين في عقدة واحدة فزوجه امرأة لم يلزمه

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a man to one of two specified women after being told not to marry him to one without the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

وكذلك في العينين إذا ألحق بآخر كلامه: ولا تزوجني واحدة منهما دون الأخرى فزوجه إحداهما لا يجوز، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a man to a woman who was married to another but later became available?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة فإذا كان لها زوج فمات عنها أو طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل إياه جاز، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if the principal marries and divorces a woman, then the agent marries her to him again?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم أبانها فزوجها الوكيل إياه لم يجز، كذا في الخلاصة في كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries his principal to a specific woman with a dower exceeding her proper dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

إذا وكل رجلا بأن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه بأكثر من مهر مثلها إن كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف، وإن كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a man to a woman for double the specified dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

ولو وكل رجلا بأن يزوجه فلانة بألف درهم فزوجها إياه بألفين إن أجاز الزوج جاز، وإن رد بطل، وإن لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق إن أجاز كان عليه المسمى لا غير، وإن رد بطل النكاح فيجب مهر المثل إن كان أقل من المسمى وإلا يجب المسمى، وإن لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل: أنا أغرم الزيادة وألزمكما النكاح لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان،

Mas'alah: What is the ruling when an agent changes the division of prompt and deferred dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

وكل رجلا بأن يزوج امرأة بمائة على أن المعجل عشرون والمؤجل ثمانون فجعل الوكيل المعجل ثلاثين؛ لا يصح العقد ويكون موقوفا على الإجازة فإن أقدم الزوج على الوطء ولم يعلم بما صنع الوكيل لا ينعقد

Mas'alah: What is the ruling when the husband proceeds with intercourse knowing the agent's change in dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=295)

العقد، وإن أقدم مع العلم بذلك يكون إجازة

Mas'alah: What is the ruling when an agent guarantees the dower or exceeds the authorized amount in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=295)

وكله أن يزوجه امرأة فزوجها إياه وضمن لها عنه المهر؛ جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل على الزوج، كذا في المبسوط وكله أن يزوجه امرأة على ألف درهم فإن أبت فما بين الألف إلى ألفين فأبت المرأة أن تزوج نفسها فزوجها بألفين ذكر في الأصل أن ذلك جائز لازم للزوج، كذا في المحيط. وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل بمهر أربعمائة درهم فزوجها الوكيل وأقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج أن الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر إن أقر الزوج أن المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار إن شاءت اختارت النكاح وليس لها غير ذلك، وإن شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة، وإن أنكر الزوج ذلك فكذلك، كذا في محيط

السرخسي هذا إذا كان المهر مذكورا أما إذا لم يكن بأن وكل رجل رجلا آخر بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأة بأكثر من مهر المثل لا يتغابن الناس فيه أو وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل فزوجها بأقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه؛ جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما، كذا في الخلاصة. وكله بأن يزوجه امرأة بألف درهم فزوجه امرأة بخمسين دينارا بإذنها أو لا بإذنها ثم جدده بألف بإذنها أو لا بإذنها بطل الأول بالثاني ولو كان الأول بألف بلا إذنها والثاني بخمسين دينار بلا أمرها لا ينتقض الأول، وإن كان الثاني بأمرها بطل الأول، كذا في الكافي وكله أن يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر أو بعد الغد لا يجوز ولو وكلته بالتزويج على أن يأخذ حظا فزوج ولم يأخذ حظ المهر صح، كذا في الوجيز للكردري. رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع إلى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فلان جاز؛ لأن غرضه من المشورة أن يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فإذا حصل الغرض فلا حاجة إلى المشورة، كذا في فتاوى قاضي خان رجل أرسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها له جاز سواء كان بمهر مثل أو غبن فاحش، كذا في السراجية وكل رجلا أن يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل إلى أبي المرأة وقال: هب ابنتك مني فقال الأب: وهبت ثم ادعى الوكيل أني أردت النكاح لموكلي إن كان القول من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة

ومن الأب على وجه الإجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما أصلا، وإن كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل وكذا إذا قال الوكيل: قبلت لفلان؛ لأن الوكيل لما قال: هب ابنتك مني وقال الأب وهبت تم العقد بينهما وأما إذا قال الوكيل: هب ابنتك من فلان فقال الأب: وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل: قبلت فإذا قال قبلت لفلان أو قال قبلت مطلقا ففي الوجهين ينعقد العقد للموكل هكذا

في المحيط، وإن قال أبو البنت بعدما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للموكل زوجت ابنتي على صداق، كذا ولم يقل من الخاطب أو من موكله فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب، كذا في التتارخانية الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فإن فعل فزوج الثاني بحضرة الأول جاز، كذا في فتاوى قاضي خان في كتاب الوكالة إذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها وقالت: ما صنعت من شيء فهو جائز جاز للوكيل أن يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت وأوصى بالوكالة إلى رجلين بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الأول يجوز، كذا في المحيط إذا وكلت المرأة أو الرجل رجلين بالتزويج ففعل أحدهما لم يجز هكذا في فتاوى قاضي خان وكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها ووكل آخر أيضا ووكلت امرأة وكيلين كذلك فالتقى وكيلي الزوج ووكيلا المرأة فزوج أحد الوكيلين بألف وقبل وكيل من جانبها وزوج آخر بمائة دينار وقبل الآخر من جهتها ووقع العقدان معا أو جهلا واختلف في السابق صح بمهر المثل كذا في الكافي. ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج: زوجتني هذه وقال الوكيل: بل زوجتك هذه الأخرى كان القول قول الزوج إذا صدقته المرأة في ذلك؛ لأنهما تصادقا على النكاح فثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسألة دليل على أن النكاح يثبت بالتصادق، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو وكلته بالتزويج ثم إن المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة، علم الوكيل بذلك أو لم يعلم ولو أخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة وإذا زوجها جاز النكاح، ولو كان وكيلا من جانب الرجل بتزويج امرأة بعينها ثم إن الزوج تزوج أمها أو ابنتها خرج الوكيل عن الوكالة، كذا في المحيط امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من إنسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخ بخارى: ينعزل الوكيل عن الوكالة وهو اختيار الإمام برهان الدين المرغيناني وبه يفتي القاضي برهان الدين وفتوى بعض مشايخ بخارى أنه لا ينعزل، كذا في التتارخانية

ناقلا عن فتاوى آهو ولو وكله بأن يزوجه امرأة بعينها فارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وأسلمت فزوجها إياه جاز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. مريض كل لسانه فقال له رجل أكون لك وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آري آري ولم يزد على هذا فزوجها لم يصح، كذا في الظهيرية رجل له ابن ولابنه ابنة فأكره الأب ابنه على أن يوكله بتزويج ابنته فقال له الابن من ازتووا زفر زندىء تو بيزارم هرجه خواهي بكن فذهب الأب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى: لا يصح هذا النكاح، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو وكل رجلا أن يزوجه امرأة وتحته أربع نسوة انصرفت الوكالة إلى حالة يملك

Mas'alah: What is the ruling on a father appointing an agent to sell his slave to his minor son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1236)

وكل الأب رجلا ببيع عبد الأب من ابنه لا يجوز إذا كان الابن صغيرا لا يعبر عن نفسه إلا إذا قبل الأب العقد من الوكيل فيجوز والصحيح أن حقوق العقد تثبت للوكيل وتكلموا في أن الآمر يكون متصرفا لنفسه أو للصغير والصحيح أنه متصرف للصغير نائب عنه وما كان من حقوق العقد من جانب الابن فعلى الأب وما كان من جانب الأب فعلى الوكيل وكذلك لو وكل ببيع مال أحد ابنيه من آخر فباع لا يجوز ولو وكل رجلين فتبايعا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling the father's slave to the father himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1236)

وكل الأب رجلا ببيع عبد ابنه فباعه الوكيل من الأب جاز هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the scope of agency for divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1633)

وإن شهد أحدهما بتوكيله بطلاق فلانة والآخر بطلاق فلانة وفلانة يثبت في حق الأولى، وكذا في البيع والكتابة والعتق،

Mas'alah: What is the first section on agency for marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1671)

[الفصل الأول في الوكالة بالنكاح] (الباب السادس في الوكالة بما يكون الوكيل فيه سفيرا ولا ترجع إليه الحقوق كالنكاح والطلاق) وفيه فصلان. (الفصل الأول في الوكالة بالنكاح) .

Mas'alah: Can an agent for marriage delegate another agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1671)

الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فإن وكل فزوج الثاني بحضرة الأول جاز.

Mas'alah: What if an agent marries more women than authorized in one contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1671)

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات أن ذلك يتوقف على الإجازة وكذا لو أمره أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة واحدة وكذا لو أمره أن يزوجه ثلاثا في عقدة فزوجه أربعا في عقدة واحدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر. .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of marriage after the principal's apostasy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1671)

ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها ثم ارتد الآمر ولحق بالدار فقال الوكيل زوجت في إسلامه وكذبته الورثة والموكل بعد ما جاء مسلما فإنه لا يقبل قول الوكيل والمرأة لأن الوكيل يخبر بما لا يملك استئنافه بعد ما انعزل بردة الآمر وإن أقاموا البينة فالبينة بينة المرأة وإن لم يكن لهما بنية تستحلف الورثة على علمهم لأنهم لو أقروا بما ادعت لزمهم فإن قضى

القاضي لهم بالميراث بعد ما حلفوا ثم رجع المرتد مسلما فأرادت المرأة أن تستحلفه أيضا فلها ذلك لأنها تدعي الصداق دينا في ذمته كذا في المبسوط في الوكالة من أهل الكفر. .

Mas'alah: Does an agent's authority to perform khul' remain valid after the husband divorces and

remarries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1673)

وكل رجلا أن يخلع امرأته ثم خلعها الزوج أو بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة أو بعدها لا يكون للوكيل أن يخلع إذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فإنه لا يلي العقد من

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between wife and agent regarding timing of khul' after husband's apostasy or death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1674)

إذا وكل الرجل أن يخلع امرأته على مال أو يطلقها ثلاثا بغير مال ثم ارتد الزوج ولحق بالدار أو مات وخلعها الوكيل أو طلقها فقالت المرأة فعلت ذلك بعد موت زوجي أو بعد لحاقه وقال الوكيل والورثة كان ذلك في حياته وإسلامه فالقول قول المرأة والطلاق باطل ومالها مردود عليها ولها الميراث كذا في المبسوط في الوكالة من أهل الكفر.

Mas'alah: Can an agent repeat a mukataba or marriage after it ends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1697)

ولو وكله بأن يكاتب عبده فكاتبه ثم عجز لم يكن له أن يكاتبه مرة ثانية وكذا لو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه وأبانها لم يكن للوكيل أن يزوجه مرة أخرى كذا في البدائع.

Mas'alah: What happens if the principal marries the same woman the agent was authorized to marry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1697)

ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها ثم إن الموكل تزوج تلك المرأة بنفسه ثم طلقها ثم زوجها الوكيل إياه لم يجز، وكلت امرأة رجلا أن يزوجها من رجل ثم إن المرأة تزوجت بنفسها فقد خرج

Mas'alah: What is the wording when a woman appoints an agent to marry her to himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3050)

وفيما إذا وكلت رجلا أن يزوجها من نفسه يكتب: وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بن فلان فلانا وأقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه على صداق كذا إلى آخر ما ذكرنا ثم يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم إن فلانا الوكيل زوج موكلته فلانة من نفسه بحكم الوكالة المذكورة في صدر هذا الكتاب بالمهر المسمى في صدر هذا الكتاب تزويجا صحيحا بحضرة جماعة من الشهود العدول المرضيين، ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the chapter on agency in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=261)

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying two women when authorized for one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=262)

"

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a slave woman belonging to another when instructed to marry a free woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=262)

"

Mas'alah: What is the chapter on agency in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=193)

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

Mas'alah: Why is an agent in marriage considered a mere intermediary unlike in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=194)

ولنا أن الوكيل في النكاح معبر وسفير والتمانع في الحقوق دون التعبير ولا ترجع الحقوق إليه بخلاف البيع لأنه مباشر حتى رجعت الحقوق إليه وإذا تولى طرفيه فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج إلى القبول

Mas'alah: What is the chapter on agency in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1342)

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a woman authorizing a man to marry her to himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1342)

(وإن أذنت المرأة للرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز) وقال زفر والشافعي: لا يجوز. [العناية] [فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها] لما كانت الوكالة نوعا من الولاية من حيث إن تصرف الوكيل ينفذ على الموكل كتصرف الولي على المولى عليه ناسب أن يذكرها في باب الأولياء في فصل على حدة. وقوله (وغيرها) أي غير الوكالة كنكاح الفضولي. قوله (ويجوز لابن العم) صورته وتحرير المذاهب فيه ظاهر، وقد جمع بين دليل زفر والشافعي لاشتراكهما في معنى

لهما أن الواحد لا يتصور أن يكون مملكا ومتملكا كما في البيع، إلا أن الشافعي يقول في الولي ضرورة؛ لأنه لا يتولاه سواه، ولا ضرورة في حق الوكيل. [العناية] وهو أن الواحد لا يكون مملكا ومتملكا لشيء واحد في زمان واحد. واستثنى الشافعي الولي لأن مذهبه فيه

ولنا أن الوكيل في النكاح سفير ومعبر، والتمانع في الحقوق دون التعبير ولا ترجع الحقوق إليه، بخلاف البيع؛ لأنه مباشر حتى رجعت الحقوق إليه، وإذا تولى طرفيه

فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج إلى القبول. .

Mas'alah: What is the difference between agency for sale/purchase/marriage and agency for divorce/manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3561)

قيل: ما الفرق بين التوكيل بالبيع والشراء أو النكاح والخلع والكتابة إذا وكل غيره ففعل الثاني بحضرة الأول أو فعل ذلك أجنبي فبلغ الوكيل فأجازه جاز وبين التوكيل بالطلاق والعتاق، فإن الوكيل الثاني إذا طلق أو أعتق بحضرة الأول لا يقع، والرواية في الذخيرة والتتمة.

Mas'alah: Why is agency for divorce and manumission treated as mere message conveyance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3561)

وأجيب بأن العمل بحقيقة الوكالة فيهما متعذر لأن التوكيل تفويض الرأي إلى الوكيل، وتفويض الرأي إلى الوكيل إنما يتحقق فيما يحتاج فيه إلى الرأي، ولا حاجة فيهما إذا انفردا عن مال إلى الرأي فجعلناها مجازا للرسالة لأنها تتضمن معنى الرسالة والرسول ينقل عبارة المرسل فكان المأمور مأمورا بنقل عبارة الآمر لا بشيء آخر، وتوكيل الآخر أو الإجازة ليس من النقل في شيء فلم يملكه الوكيل. وأما في البيع والشراء وغيرهما فإن العمل بحقيقة الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on a proxy marriage for an absent person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=926)

باب الوكالة في النكاح] (قال:) وإذا خطب الرجل امرأة على رجل غائب لم يأمره فزوجت نفسها أو زوجها أبوها برضاها فقدم الغائب أو بلغه ذلك فأجاز النكاح فهو جائز عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: هو باطل بناء على أصله أن العقود لا تتوقف على الإجازة، وهي مسألة في البيوع معروفة، وعندنا تتوقف العقود على الإجازة، وكل عقد لو سبق الإذن به ممن يقع له كان صحيحا فإنه يتوقف على إجازته فإذا أجازه في الانتهاء جعل ذلك كالإذن في الابتداء ولو عقد هذا العقد بإذنه في الابتداء كان صحيحا فكذلك بإجازته في الانتهاء، وهذا لأن ركن العقد هو الإيجاب والقبول وذلك من حق المتعاقدين، وقد أضافه إلى محل قابل للعقد فيتم به الانعقاد إذ لا ضرر على الغائب في انعقاد العقد، وإنما الضرر عليه في التزام العقد، وقد يتراخى الالتزام عن أصل العقد فتثبت صفة الانعقاد؛ لأنه حق المتعاقدين، ويتوقف تمامه وثبوت حكمه على إجازة من وقع العقد له دفعا للضرر عنه، ولو أن الغائب وكل هذا الحاضر بكتاب كتبه إليه حتى زوجها منه كان صحيحا، وكذلك لو كتب إليها يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا. والأصل فيه ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة - رضي الله عنها - فزوجها

النجاشي منه وكان هو وليها بالسلطنة»، وروي «أنه زوجها منه قبل أن يكتب به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجاز رسول الله كتابه»، وكلاهما حجة لنا على أن النكاح تلحقه الإجازة، وأن الخطبة بالكتاب تصح، وهذا لأن الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو بمنزلة

الخطاب من الحاضر، وكان الحسن بن حي – رحمه الله تعالى – يقول: لا ينعقد النكاح بالكتاب؛ لعظم خطر أمر النكاح، وهذا فاسد فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان مأمورا بتبليغ الرسالة بقوله تعالى {يا أيها الرسول بلغ} [المائدة: 67] ، وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان فإنه كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين، وكان ذلك تبليغا تاما فكذلك في عقد النكاح الكتاب بمنزلة الخطاب إلا أنه إذا كتب إليها فبلغها الكتاب فقالت: زوجت نفسي منه بغير محضر من الشهود لا ينعقد النكاح كما في حق الحاضر فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا نكاح إلا بشهود». ولو قالت بين يدي الشهود: زوجت نفسي منه لا ينعقد النكاح أيضا؛ لأن سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط لجواز النكاح، وإنما سمعوا كلامها هنا لا كلامه، لو كانت حين بلغها الكتاب قرأته على الشهود وقالت: إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني قد زوجت نفسي منه فهذا صحيح؛ لأنهم سمعوا كلام الخاطب بإسماعها إياهم إما بقراءة الكتاب أو العبارة عنه وسمعوا كلامهما حيث أوجبت العقد بين أيديهم فلهذا تم النكاح، وهذا بخلاف البيع فإن المكتوب إليه إذا قال: هناك بعت هذه العين من فلان بكذا جاز، وإن لم يكن بحضرة الشهود أو كان بحضرتهم ولم يقرأ الكتاب عليهم؛ لأن البيع يصح بغير شهود كما في الحاضر إلا أنه ذكر في الكتاب في البيع: أنه إذا كتب إليه أن بعني كذا بكذا فقال بعت: يتم البيع، وقد طعنوا في هذا فقالوا: إن البيع لا ينعقد بهذا اللفظ من الحاضر فإن من قال لغيره: بع عبدك مني بكذا فقال: بعت لا ينعقد ما لم يقل الثاني اشتريت؛ لأنه لا بد في البيع من لفظين هما عبارة عن الماضي. بخلاف النكاح فإن النكاح ينعقد بلفظين أحدهما عبارة عن الماضي والآخر عن المستقبل والشافعي ومحمد رحمهما الله تعالى سويا بينهما، والفرق لعلمائنا رحمهم الله تعالى أن البيع يقع ببغتة وفلتة فقوله بعني يكون استياما عادة فلا بد من الإيجاب والقبول بعده فأما النكاح يتقدمه خطبة ومراودة فقلما يقع بغتة فقوله: زوجني يكون

أحد شطري العقد. توضيح الفرق: أن قوله: زوجيني نفسك تفويض للعقد إليها، وكلام الواحد في باب النكاح يصلح لإتمام العقد إذا كان الأمر مفوضا

إليه من الجانبين فيمكن أن يجعل قولها زوجت نفسي عقدا تاما، وفي باب البيع كلام الواحد لا يصلح لإتمام العقد من الجانبين، وإن كان مفوضا إليه من الجانبين فكان قوله بعت منك شطر العقد، فلا بد من أن ينضم إليه الشطر الثاني ليصح إذا عرفنا هذا فنقول: مراد محمد – رحمه الله تعالى – هنا بيان الفرق بين النكاح والبيع في شرط الشهود دون اللفظ الذي ينعقد به البيع أو نقول بعني قوله من الحاضر يكون استياما عادة فأما من الغائب إذا كتب إليه فقوله بعني يكون أحد شطري العقد فإذا انضم إليه الثاني تم البيع فإن جاء الزوج بالكتاب مختوما إلى الشهود، وقال: هذا كتابي إلى فلانة فاشهدوا على ذلك لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يعلم الشهود ما في الكتاب وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال: يجوز، ولا يشترط إعلام الشهود بما في الكتاب، وأصل الخلاف في كتاب القاضي إلى القاضي عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تجوز الشهادة على الكتاب والختم، وإن كان لا يعلم الشهود ما في الكتاب وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تجوز؛ لأن المشهود به ما في الكتاب لا نفس الكتاب، ولكن استحسن أبو يوسف فقال: قد يشتمل الكتاب على شرط لا يعجبهم إعلام الشهود بذلك، وإذا كان مختوما يؤمن من الزيادة والنقصان فيه فيكون صحيحا ثم في هذا الكتاب قال: يجوز عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – مختوما كان أو غير مختوم، وذكر في الأمالي أن الكتاب إذا كان غير مختوم لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أصلا، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يجوز إلا أن يعلم الشهود ما فيه، وإذا كان مختوما فحينئذ هل يشترط إعلام الشهود ما فيه فعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيه روايتان، وكما

ينعقد النكاح بالكتاب ينعقد البيع وسائر التصرفات؛ للمعنى الذي قلنا. (قال): ويجوز للواحد أن ينفرد بالعقد عند الشهود على الاثنين إذا كان وليا لهما أو وكيلا عنهما، وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – إن كان وليهما جاز وإن كان وكيلا لا يجوز أما زفر – رحمه الله تعالى – يقول: النكاح عقد معاوضة فلا يباشره الواحد من الجانبين كعقد البيع، وهو قياس يوافقه الأثر، وهو ما روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدا عدل» والشافعي – رحمه الله تعالى – بنحوه يستدل في الوكيل من الجانبين أنه لا يتم العقد بعبارته؛ لأنه لا ضرورة في توكيل الواحد من الجانبين بخلاف ما إذا كان وليا من الجانبين؛ لأن في تنفيذ العقد بعبارته ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exceeds the specified dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=932)

(قال:) وإن أمره أن يزوجه امرأة بعينها على مهر قد سماه فزوجها إياه وزاد عليه في المهر فإن شاء الزوج أجازه، وإن شاء رده؛ لأنه أتى بخلاف ما أمر به فكان مبتدئا فيتوقف عقده على إجازته، وإن لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار أيضا؛ لأن دخوله بها كان باعتبار أنه امتثل الوكيل أمره فلا يصير به راضيا بما خالف فيه الوكيل فإن الرضا بالشيء لا يتحقق قبل العلم به فكان على خياره إن شاء أقام معها بالمهر المسمى، وإن شاء فارقها وكان لها الأقل من المسمى، ومن مهر مثلها؛ لأن الدخول بحكم النكاح الموقوف بمنزلة الدخول في النكاح الفاسد فيسقط به الحد؛ للشبهة، ويجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل؛ لأن الوطء في غير الملك لا ينفك

عن عقوبة أو غرامة.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who guarantees the dower and the husband rejects the marriage due to an increase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=932)

(قال:) فإن كان الرسول ضمن لها المهر، ولم يدخل بها الزوج وأخبرهم أنه أمره بذلك ثم رد الزوج النكاح؛ للزيادة في المهر فعلى الرسول نصف المسمى؛ لإقراره على نفسه أنه أمره به، وهذا لأن إنكار الزوج الأمر بالزيادة بمنزلة إنكاره الأمر أصلا كما بيناه في الفصل الأول

Mas'alah: What is the ruling on agency for khul' and its duration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1332)

(قال): وإذا وكل رجل رجلا أن يخلع امرأته، فقام الوكيل من مجلسه قبل أن يخلعها، فهو على وكالته؛ لأن مطلق التوكيل لا يتوقت بالمجلس كما في سائر العقود، وهذا؛ لأن المطلوب من الوكيل تحصيل مقصود الموكل، والمجلس وما بعده في هذا سواء، وهذا بخلاف ما لو قال لها: أمرك بيدك؛ لأن ذلك تمليك الأمر منها، وجواب التمليك يقتصر على المجلس، وهذا إنابة له مناب نفسه في عقد الخلع، فيصير نائبا عنه ما لم يعزله كما لو قال له: طلقها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a man to a woman using silver ore as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2956)

ولو وكله أن يزوجه امرأة على هذا التراب، وهو تراب معدن فزوجه به، كان جائزا إن كان فيه عشرة دراهم فضة، أو أكثر، وكذلك إن كان تراب ذهب، وفيه قيمة عشرة دراهم، أو أكثر، وإن لم يكن فيه عشرة، يكمل لها عشرة كما لو فعل الموكل ذلك بنفسه، وهذا؛ لأن أدنى الصداق عندنا عشرة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing two agents to marry her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3437)

وإذا وكلت امرأة رجلين بأن تزوجاها

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries with witnesses after being instructed to marry without them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3901)

وفي الأمالي عن أبي يوسف - رحمه الله: أنه لو أمره بأن يزوجه امرأة بغير شهود، فزوجها إياه بشهود - لم يجز عند أبي يوسف - رحمه الله - وهذا؛ لأن التوكيل بالنكاح لا يتناول النكاح الفاسد عنده بخلاف البيع؛ ولأن النكاح الفاسد لا يوجب الكل أصلا، وهو غير مأمور من جهته بإثبات الحل له؛ فلهذا لا يصح مباشرته العقد الصحيح، بخلاف البيع، ولا إشكال على قول محمد - رحمه الله: إنه لا يجوز، فأما

عند أبي يوسف – رحمه الله – فقال: ينبغي أن يجوز؛ لأن الإذن في النكاح عنده، يتناول الجائز والفاسد، وما أتى به أنفع للموكل مما أمره به. ولو قال: بعه بعبد إلى أجل، فباعه بدراهم حالة، في القياس: لا يجوز وهو قول محمد – رحمه الله – ولم يذكر قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وقيل على قولهما ينبغي أن يجوز؛ لأنه مأمور بالعقد الفاسد، وقد أتى بالعقد الصحيح، والأصح: أنه لا يجوز هنا؛ لأنه سمى جنسا خلاف ما أمره به الآمر، وعند اختلاف الجنس في المسمى يكون مخالفا، وإن كان ذلك أنفع للآمر، كالتوكيل بالبيع بألف درهم إذا باعه بألف دينار، لا ينفذ على الآمر. ولو قال بعه بألف نسيئة، فباعه بألف أو أكثر من ألف بالنقد، فهو جائز؛ لأنه حصل مقصود الآمر، وزاده خيرا بزيادة في قدر المسمى، أو في صفة الحلول، وإن باعه بأقل من ألف بالنقد؛ لم يجز؛ لأنه خالف مقصوده، وما سمى له، فإنه أمره بأن يدخل في

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing an agent for kitaba or purchasing himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3958)

قال ولو وكل العبد وكيلا أن يكاتب مولاه عليه في عمل لم يكن على الوكيل من المال شيء وإن ضمنه ولو وكله أن يشتري له نفسه من مولاه فاشتراه وبينه لمولاه عتق والمال على الوكيل وهذا موافق لرواية الجامع وقد ذكر هذا الفصل فيما سبق وأجاب بخلاف هذا وقد بينا وجه الروايتين ثم على ما ذكر هنا وفي الجامع الفرق بين الكتابة والعتق أن يقول هو لا يوجب للعبد مالا بعقد الكتابة وإنما يوجب له ملك اليد والمكاسب فلم يكن هذا التصرف في حق وكيل العبد

بمنزلة مبادلة مال بمال فلهذا لا يجب على الوكيل شيء من ذلك المال فأما في العتق فلأن المولى يزيل عن ملكه ما هو مال بإزاء مال يستوجبه على العبد فكان هذا في حق وكيل العبد بمنزلة مبادلة مال بمال ثم في باب الكتابة وإن ضمن الوكيل البدل لا يكون مطالبا به لأنه بمباشرة العقد لا تتوجه عليه المطالبة ببدل الكتابة فلو لزمه إنما يلزمه بحكم الكفالة ببدل الكتابة وهو لا يصح. كما لو كفل به غيره وفي العتق بمال إذا أداه وكيل العبد غرمه نائبه إذا كان المال في يده قبل العتق لأن ذلك المال ملك المولى فلا يسقط به ما وجب له على الوكيل بالعقد ولكنه يطالب الوكيل ليؤديه من مال نفسه ثم رجع به على العبد لأنه التزمه بأمره فحصل مقصوده له وإن كان الوكيل وكيل المولى لم يكن له أن يقبض المال من العبد وقد بينا الفرق بين وكيل المولى ووكيل العبد أن الذي من جانب المولى إعتاق والمعتق هو المولى دون الوكيل حتى كان الولاء له فلا يكون الوكيل في حكم المستحق للبدل فأما في جانب العبد فهو التزام المال ويمكن أن يجعل الوكيل ملتزما المال

Mas'alah: What is the chapter on agency in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3962)

]

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a specified woman for more than her proper dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3962)

(قال: – رحمه الله –) رجل، وكل رجلا بأن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه بأكثر من مهر مثلها؛ جاز في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ بناء على أصله أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد، وعندهما لا يلزمه النكاح إذا زاد أكثر مما يتغابن الناس فيه؛ لأن التقييد عندهما يثبت بدليل العرف، وفرق أبو حنيفة – رحمه الله – بين هذا وبين الوكيل بالشراء، فإن هناك إذا زاد يصير مشتريا لنفسه؛ لأنه لم يضف أصل العقد إلى الموكل، وإنما أضافه إلى نفسه فتتمكن التهمة في تصرفه من حيث إنه قصد الشراء لنفسه، ولما علم بغلاء الثمن حوله إلى الآمر، وفي النكاح يضيف العقد إلى الموكل فلا تتمكن فيه التهمة، ولو أضاف العقد إلى نفسه بأن تزوجها كانت امرأته دون الموكل بخلاف الشراء؛ فإن هناك يجوز أن يثبت حكم العقد لغير من يضاف إليه العقد، ولا يجوز مثله في النكاح بل يثبت الملك لمن يضاف إليه العقد. (ألا ترى) أن ملك اليمين يثبت للمولى بسبب مضاف إلى عبده، ولا يثبت ملك النكاح بمثله

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a man to a woman who is not his equal in status?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3962)

قال: ولو وكله أن يزوجه امرأة ولم يسميها فزوجها إياه وليست بكفء له فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – هو جائز لإطلاق التوكيل وعندهما في القياس يجوز أيضا؛ لأن التقييد بدليل العرف، والعرف مشترك هنا فقد يتزوج الرجل من ليست بكفؤ له؛ لأن الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء فإن نسب الأولاد إلى الآباء فيبقى مطلق التوكيل عند تعارض دليل العرف ولكنهما استحسنا فقالا لا يجوز؛ لأن المرء مندوب شرعا أن يتزوج من يكافئه دون من لا يكافئه قال: – صلى الله عليه وسلم – تخيروا

لنطفكم الأكفاء. والغالب أن مراده بهذا التوكيل نكاح من يكافئه؛ لأنه غير عاجز بنفسه عن التزوج إذا كان يرضى بمن لا يكافئه قال: أرأيت لو كان الموكل من قريش فزوجه الوكيل أمة أو نصرانية أو حبشية أو كتابية أنجيزه عليه أم لا؟ قال: وبهذا الاستشهاد أشار إلى الخليفة

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a man to his own daughter or sister?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3963)

قال وإن وكله أن يزوجه امرأة لم يسميها فزوجه ابنته لم يجز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أن يرضى الزوج وعندهما يجوز إذا كانت كبيرة ورضيت بذلك للأصل الذي قلنا أن بمطلق التوكيل عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يملك التصرف مع ولده للتهمة فالتهمة دليل تقييد المطلق، وعندهما يملك ذلك ولو كان الولد صغيرا لم يجز ذلك بالاتفاق؛ لأنه هو الموجب والقابل فكان ذلك بمنزلة عقده مع نفسه، وبمطلق التوكيل لا يملك العقد مع نفسه وإن زوجه أخته جاز؛ لأنه غير متهم في حقها قال: ولو زوجه امرأة عمياء أو معتوهة أو رتقاء أو ذمية أو مفلوجة جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا على أصل أبي حنيفة – رحمه الله –

غير مشكل؛ لأنه في التوكيل سمى المرأة مطلقا وإنما الإشكال على قولهما وقد بينا مثله في الشراء أنه لا يجوز عندهما، وكذلك في النكاح ولكنهما قالا النكاح لا يختل بهذه العيوب وإنما تختل صفة المالية؛ ولهذا يثبت له بالشراء حق الرد بهذه العيوب ولا يثبت في النكاح فلهذا صح من الوكالة ولأن هناك لو لم نجوز العقد على الآمر جعلنا

الوكيل مشتريا لنفسه شراء صحيحا وهنا لو لم نجز على الآمر بطل أصل العقد فلا يمكن إثبات هذا الحكم بالقياس على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a man to a woman from a different tribe or city than specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3964)

قال: ولو أمر رجلا أن يزوجه امرأة من قبيلة أو من بلدة فزوجه امرأة من قبيلة أخرى أو من بلدة أخرى لم يجز لتقييد الوكالة بما سمى ومباشرة الوكيل بخلاف ما سمى

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a man to a woman for a dower higher than the specified range?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3964)

ولو قال: زوجني فلانة على مائة درهم فإن أبت فأعطها ما بين مائة ومائتين فأبت المائة فزوجها إياه على مائتين فذلك لازم للزوج؛ لأن الوكالة لا يتعلق بها اللزوم والغاية تدخل في مثله بالاتفاق كما في الإباحات إذا قال: خذ من مالي من درهم إلى مائة فله أن يأخذ المائة

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a man to a woman for a house and servant, and the husband claims he meant something else?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3964)

قال: وإن وكله أن يزوجه امرأة على بيت وخادم ففعل وقال الزوج عنيت أرضا ميتة لم يصدق لأن مطلق التسمية في عقود المعاوضات ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف من تسمية البيت في الصداق متاع البيت وإن زوجها الوكيل على بيت من داره فقال الزوج: عنيت أثاث البيت فالقول قوله؛ لأنه هو المتعارف وقد سمى الوكيل غير ما أمر به نصا فلا يجوز النكاح بينهما أصلا؛ قال: وإن أرسل رجلا يخطب عليه امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها إياه فهو جائز؛ لأنه أمر الرسول بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد وقد بينا أن المأمور بالشيء مأمور بإتمام ذلك الشيء والعاقد في باب النكاح سفير ومعبر كالرسول

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a woman with a condition that the husband not marry another or not move her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3965)

قال: وإن وكله أن يزوجه امرأة بعينها على ألف درهم ومهر مثلها ألفان فزوجها الوكيل بألف وشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من الكوفة لم يجز النكاح؛ لأنه لو جاز كان لها كمال مهر مثلها باعتبار ما سمى لها إذا لم يف الزوج بالشرط، والوفاء بهذا الشرط لا يلزمه كما لو التزمه بنفسه وكان هذا في معنى تزويجه إياه بأكثر مما سمى له

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a woman whom the husband has sworn divorce against or made Ila' from?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3965)

قال: ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد حلف الزوج بطلاقها أن لا يتزوجها أو كان آلى منها أو

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3966)

ظاهرها أو كانت في عدة منه والنكاح جائز؛ لأنه أطلق اسم المرأة في التوكيل وذلك يتناولها كما يتناول غيرها

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a specified woman and another with her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3966)

ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك وأخرى معها لزمته تلك دون الأخرى؛ لأنه في ملك المرأة ممتثل أمره فحصل مقصوده فإن حكم النكاح لا يختلف بضم الأخرى إليها

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a slave woman or a kitabiyya with general authorization?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3967)

قال: وإن وكله أن يزوجه من النساء ما شاء وكيف شاء فزوجه أمة مسلمة أو كتابية أو أربع إماء جاز؛ لأنه فوض الأمر إلى رأيه على العموم فمباشرته فيما يكون من جنس

التزويج كمباشرة الموكل بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying one woman when authorized to marry two?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3967)

قال: وإن وكله أن يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه واحدة جاز لأنه امتثل أمره في بعض ما أمر به وحكم نكاح هذه لا يختلف بضم نكاح الأخرى إليها فلا يكون هذا التفريق من الوكيل خلافا للأصل الذي بينا أن التقييد إنما يعتبر إذا كان مفيدا وهذا التقييد غير مفيد، ولو كان قال: لا يزوجني إلا اثنين في عقدة واحدة لم يلزمه نكاح امرأة واحدة؛ لأنه نهاه عن العقد هنا واستثنى عقدا واحدا فما لا يكون بصفة المستثنى فهو داخل في عموم النهي بخلاف الأولى فإنه ما نهاه عن شيء نصا بل أمره وقيد الأمر بما ليس بمقيد وهو نظير ما سبق إذا قال: لا تبع إلا بشهود فباع بغير شهود لا يجوز بخلاف ما لو باع وقد قال: له بع بشهود

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a woman who was married at the time of authorization?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3967)

قال: ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها فإذا لها زوج فمات عنها أو طلقها وانقضت عدتها، ثم زوجها إياه الوكيل جاز؛ لأنها لما لم تكن محلا عند التوكيل؛ لما أمر به الموكل صار التوكيل كالمضاف إلى ما بعد صيرورتها محلا فإن التوكيل يحتمل الإضافة ويحصل مقصود الموكل في ذلك، ولو تزوجها الموكل ثم أبانها لم يكن

للوكيل أن يزوجها إياه؛ لأن ما قصد تحصيله بتصرف الوكيل قد حصل له بمباشرته فأوجب ذلك عزل الوكيل، ثم لا يعود التوكيل بالإبانة؛ لأنه ليس بفسخ لذلك العقد من الأصل

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a woman he previously divorced on behalf of his principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3967)

قال: ولو تزوجها الوكيل ودخل بها، ثم أبانها وانقضت عدتها، ثم زوجها إياه جاز لأن مقصود الموكل لم يحصل بمباشرة الوكيل العقد الأول مع نفسه ولا منافاة بين ذلك العقد وبين الوكالة (ألا ترى) أن ابتداء التوكيل

بعده صحيح حتى إذا فارقها زوجها منه فبقاؤها أولى

Mas'alah: What is the ruling if the principal marries the woman's mother or a mahram relative?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3968)

قال: ولو كان الموكل تزوج أمها أو ذات رحم محرم منها أو أربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة؛ لأنه صار بحال لا يملك مباشرة العقد عليها بنفسه بما أحدث من التصرف، وذلك عزل منه للوكيل وقد سبق نظائره

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'If I marry her, she is divorced'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3968)

قال: ولو كان الموكل قال: إن تزوجتها فهي طالق فليس هذا بإخراج له من الوكالة؛ لأنه ما صار بحال لا يملك مباشرة العقد عليها بما أحدث فإنه إن تزوجها بعد يمينه صح النكاح فيبقى الوكيل على وكالته أيضا

Mas'alah: What is the ruling if the agent marries the woman to himself or to his son or father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3968)

قال: وإن زوجها الوكيل من نفسه لم يجز؛ لأنها أمرته أن يكون مزوجا لا متزوجا ولأنه في حق نفسه متهم والتهمة دليل التقييد ولو زوجها ابنه أو أباه لم يجز عند أبي حنيفة - رحمه الله - وجاز عندهما إلا أن يكون الابن صغيرا فحينئذ لا يجوز؛ لأنه لا يباشر العقد مع نفسه وقد بينا هذا في جانبه

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent to marry her after khul' and completion of idda?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3969)

قال: ولو كانت امرأة لها زوج فقالت لرجل إني أختلع من زوجي فإذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت؛ لأنها أضافت الوكالة إلى ما بعد انقضاء العدة فيجعل كمباشرتها التوكيل بعد انقضاء عدتها

Mas'alah: What is the ruling when a dying agent bequeaths the marriage agency to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3969)

قال: ولو وكلته بأن يزوجها وقالت ما صنعت من أمري في شيء فهو جائز فحضر الوكيل الموت فأوصى بوكالتها إلى رجل فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الأول كان جائزا لأنها فوضت الأمر إلى رأيه على العموم وهذا من جملة رأيه فهو بمنزلة التوكيل في حياته، والبيع والشراء في هذا قياس النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a woman's agent stipulating that her husband's authority be delegated to her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3969)

قال: ولو وكلته بأن يزوجها رجلا فزوجها منه واشترط عليه أنه إذا تزوجها كان أمرها بيدها فالنكاح جائز وأمرها بيدها حين تزوجها؛ لأن هذا شيء يستبد به الزوج ولا ضرر عليها فيه ولا هو حاصل بقبول الوكيل، ولو كان هذا وكيل الرجل كان النكاح جائزا والشرط باطلا؛ لأن الزوج لم يأمره بذلك وهو يتضرر به

Mas'alah: What is the ruling when a husband instructs his agent to stipulate that his wife's authority be in her own hands?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3969)

ولو قال: زوجني امرأة واشترط لها على أني إذا تزوجتها فأمرها بيدها لم يكن الأمر

بيدها إلا أن يشترطه الوكيل؛ لأن الزوج ما باشر ذلك بنفسه بل فوضه إلى الوكيل فما لم يباشره الوكيل لا يصير الأمر في يدها وليس في ترك الوكيل هذا الشرط ضرر على الموكل بل فيه منفعة

Mas'alah: What is the ruling on agency for divorce contingent on the agent's wish?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3974)

وإن قال: أنت وكيلي في طلاقها إن شئت فإن شاء في ذلك المجلس فهو جائز وإن قام قبل أن يشاء فلا وكالة؛ لأن تعليق الوكالة بمشيئته يكون ملكا للرأي، والمشيئة منه كتعليق الإيقاع بمشيئته على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on agency for khul' involving wine or pork between Muslims and dhimmis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3977)

قال: وإذا وكلت المرأة الذمية مسلما بخلعها من ذمي على خمر أو خنزير جاز، وكذلك النكاح؛ لأن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم ولو كان أحد الزوجين مسلما والوكيل كافرا جاز الخلع وبطل الجعل؛ لأن الوكيل ممتثل أمره حين سمى ما هو مال متقوم في حقه ولكن المسلم ممنوع من تملك الخمر وتملكها بالعقد فلهذا بطل الجعل وهذا على أصلهما ظاهر؛ لأنهما يعتبران حال الموكل كما في التوكيل ببيع الخمر وشرائها وعلى أصل أبي حنيفة - رحمه الله - هناك كذلك؛ لأن الوكيل سفير ومعبر لا يتعلق به شيء من حقوق العقد هنا بخلاف الوكيل بالبيع والشراء

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a woman for more than her standard dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1038)

إذا وكل رجلا بأن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه بأكثر من مهر مثلها، إن كان الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف، وإن كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يجوز. وهذا بناء على أن المطلق من الألفاظ يجري على إطلاقه ما لم يوجد دليل القيد غير أنهما يقولان وجد دليل القيد هو العرف، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: العرف مشترك، وفرق أبو حنيفة رحمه الله بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالشراء أن الوكيل بالشراء إذا اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله يصير مشتريا لنفسه، والفرق: أن في مسألة الشراء أصل العقد مضاف إلى الوكيل؛ لأن الوكيل بالشراء يستغني عن إضافة العقد إلى موكله،

Mas'alah: Why is an agent in marriage not suspected of self-dealing unlike an agent in purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1039)

فتتمكن التهمة في تصرفاته قصد الشراء لنفسه () العين حوله إلى الآمر، وأما في مسألة النكاح: أصل العقد مضاف إلى الموكل؛ لأن الوكيل بالنكاح لا يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل فلا تتمكن التهم في تصرفه، فلهذا حرما.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a specified woman for himself instead of the principal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1039)

وإذا وكل رجلا بأن يزوج له امرأة بعينها ببدل سماه، فتزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه، إذا اشترى ذلك الشيء لنفسه بذلك البدل حال غيبة الموكل حيث يصير مشتريا لموكل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries his own daughter to the principal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1039)

ولو زوجه ابنته الكبيرة برضاها ذكر في «الأصل» أن على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز إلا أن يرضى به الزوج، وعلى قولهما يجوز، بناء على عند أبي حنيفة رحمه الله بمطلق الوكيل لا يملك التصرف مع ولده للتهمة، والتهمة دليل يقيد المطلق، وعندهما يملك، ولو زوجه أخته الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف؛ لأنه لا تهمة في حق الأخت.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries his daughter to the principal with her consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1039)

وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في «الأصل» : رجل أمر رجلا أن يزوج له امرأة فزوجه ابنته الصغيرة أو الكبيرة بأمرها لم يجز استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy marrying a woman of different description than specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1039)

وكله أن يزوجه امرأة سوداء فزوجه امرأة بيضاء أو على العكس لا يجوز، ولو وكله أن يزوجه امرأة عمياء فزوجه امرأة بصيرة يجوز، كذا ذكر في «المنتقى» قال ثمة: وليس هذا كالأول لأن الأول جنس، وكله أن يزوجه أمة فزوجه حرة لا يجوز؛ لأنه خالف أمره نصا وله في ذلك منفعة، وهو أن لا يساوي هذه الحرة التي عنده في القسم، وإن زوجه مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy marrying a minor girl when authorized to marry a woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1039)

وكله أن يزوجه امرأة فزوجه صبية يجامع مثلها أولا يجامع (مثلها) جاز؛ لأن اسم المرأة اسم جنس يتناول الكبيرة والصغيرة جميعا، قيل هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله، وأما على قولهما لا يجوز إذا زوجه صبية لا يجامع مثلها، كما لو زوجه رتقاء أو قرناء ومثل هذا قول الكل بخلاف ما إذا زوجه رتقاء أو قرناء ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a proxy marrying a woman for a higher dower than authorized?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1040)

وكله أن يزوجه امرأة على ألف درهم فإن أتت فيما بين الألف والألفين فأبت المرأة أن تزوج نفسها بألف فزوجها بألفين؛ ذكر في «الأصل» أن ذلك جائز لازم للزوج، من مشايخنا من قال: ما ذكر في الكتاب قولهما لأن عندهما الغاية الثانية تدخل كما في الإقرار والطلاق، فصار الوكيل بالتزويج إلى الألفين موكلا بالتزويج بالألفين وقد زوجها بالألفين، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله يتوقف النكاح على إجازة الزوج لأن عنده الغاية الثانية لا تدخل فيعتبر وكيلا بالتزويج بألف وتسع مائة وتسعة وتسعين، فإذا زوجها بالألفين فقد زوجها بأكثر من المسمى فيتوقف على الإجازة، ومنهم من قال: لا، بل هذا قول الكل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent adds an item from his own property to the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1040)

إذا وكله أن يزوجه امرأة بألف درهم فأبت أن تزوجه حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على إجازة الزوج؛ لأنه زاد على المسمى، فهو بمنزلة ما لو وكله أن يزوجه بألف درهم فزوجه بألف وخمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the added item is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1040)

فإن قيل: إذا زوجه بألف وخمس مائة إنما يصير مخالفا؛ لأن الزيادة لو صحت كانت

الزيادة على الزوج؛ لأن الوكيل لم يضفها إلى ماله، أما هنا لو صحت الزيادة كانت الزيادة على الوكيل؛ لأن الوكيل أضاف الزيادة إلى ماله فلا ضرر على الموكل في الزيادة، قلنا: إن لم يتضرر الموكل في الحال يتضرر في الثاني بأن يهلك الثوب قبل التسليم أو يستحق من يده، متى صحت الزيادة تجب قيمة ذلك على الزوج فلا يجب على الوكيل؛ لأن الوكيل متبرع بالعين، فإذا هلك العين لا تجب عليه قيمة، فيجب على الزوج متى صحت الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a woman using the husband's slave as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1040)

وكله أن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه على عبد الزوج؛ فإن العبد لا يصير مهرا ما لم يرض الزوج به؛ لأن الزوج ما أمره بإزالة العبد عن ملكه نصا، وإزالة العبد عن ملكه ليس من ضرورات ما أمره به أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a woman using his own money as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1041)

ولو (زوجه) الوكيل امرأة بألف درهم من ماله بأن قال: زوجتك هذه المرأة بألف من مالي أو قال زوجتك هذه المرأة بألفي هذه جاز النكاح والمال على الزوج، فلا يطالب الوكيل بالألف المشار إليه، وكان ينبغي أن يطالب لأن الوكيل متبرع والدراهم

والدنانير يتعينان في التبرعات والجواب: هذا تبرع في ضمن

Mas'alah: Why is the agent not liable for the specified dirhams when he marries using his own money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1042)

المعاوضة والدراهم والدنانير إذا كانا لا يتعينان في المعاوضات لا يتعينان فيما يثبت في ضمن المعاوضة، فلا يطالب الوكيل بالألف المشار إليه، لهذا لا يطالب بألف آخر لانعدام الضمان؛ لأنه يحتمل أن يكون ما قال ضمانا، ويحتمل أن يكون وعدا بأن يؤدي من مال نفسه فلا يثبت الضمان بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a man to a woman in her waiting period or a married woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1042)

وإذا وكله أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة معتدة أو لها زوج ودخل بها الزوج ولم يعلم؛ فرق بينهما وعليه الأقل من مهر المثل ومن المسمى كما في سائر الأنكحة الفاسدة، ولا ضمان على الوكيل في ذلك؛ لأن ما لزم الزوج لزمه بفعله وهو الدخول لا بعقد الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries two women in one contract or adds another woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1042)

ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقد لم يلزم الزوج واحدة منهما، ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك وأخرى معها لزمه تلك.Y

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a specific woman with another for a higher dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1042)

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمهم الله: إذا وكله أن يزوجه امرأة بعينها بألف درهم، فزوجها إياه وأخرى معها بألفي درهم فإن كان الذي يصيبها إذا قسم ذلك ألف أو أقل جاز على الآمر، ولو زوجها إياه وحدها بغير مهر مسمى فإن كان مهر مثلها ألف أو أقل جاز في قول أبي يوسف رحمه الله، وإن كان أكثر لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling if an agent increases the dower beyond what was specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1042)

وإذا أمر الرجل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها بمهر مسمى وذلك ألف درهم مثلا فزوجه امرأة فزاد عليه في المهر؛ فالزوج بالخيار إن شاء أجاز النكاح بالمهر الذي سماه

الوكيل، وإن شاء رده؛ لأنه أتى بخلاف ما أمره به، فكان هذا ابتداء عقد فيتوقف على إجازة الزوج، فإن لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالزوج بالخيار أيضا، فلا يكون دخوله بها رضا بما خالف به الوكيل؛ لأن الرضا بالشيء لا يتحقق قبل العلم به، فكان على خياره إن شاء أقام معها وأجاز نكاحها على ما سمى لها الوكيل، وإن شاء فارقها، ومتى فارقها كان لها الأقل مما سمى لها الوكيل ومن مهر المثل؛ لأن الدخول حصل في نكاح موقوف، وإن كان المأمور ضمن لها المهر المسمى وأخبرها لأنه أمره بذلك ثم أنكر الزوج الأمر بالزيادة على الألف، وهذا قبل الدخول بها فنقول إنكار الأمر بالزيادة إنكار الأمر بهذا النكاح، ولو أنكر الأمر بالنكاح أصلا كان النكاح باطلا ولا مهر على الزوج ولها أن تطالب المأمور بالمهر؛ لأن في زعمهما أن النكاح صحيح وأن الضمان صحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's agent marries her himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1043)

وكلت المرأة رجلا بأن يزوجها فتزوجها الوكيل بنفسه لم يجز، وكذلك لو وكلته أن يزوجها من رجل، وأما في الفصل الأول فلأنها وكلته بالتزويج مطلقا، وتزويجها من نفسه إن كان تزويجا باعتبار جانبها فهو تزوج باعتبار جانبه، فكان يروى من وجه دون وجه فكان ناقصا والناقص لا يدخل تحت مطلق الاسم، وأما في الفصل الثاني فلهذا المعنى أيضا ولمعنى آخر أنها امرته بالتزويج من رجل منكر، والوكيل صالر معرفا بالخطاب، والمعرف لا يدخل تحت اسم النكرة، فلو وكلته أن يزوجها من نفسه فزوجها من نفسه يجوز وإنه يخرج عن المعنيين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's agent marries her to his father or son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1043)

وكلته أن يزوجها فزوجها أباه أو ابنه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله، وجاز عندهما إلا أن يكون الابن صغيرا فلا يجوز بلا خلاف، ولو زوجها أعمى، أو مقعدا، أو زمنا، أو عنينا، أو خصيا جاز، قيل: هو قول أبي حنيفة رحمه الله،

Mas'alah: What is the ruling when a woman's agent marries her to a suitable match with a proper dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1043)

لو وكلت رجلا أن يزوجها فزوجها من كفء بمهر مثلها فالكلام فيه كالكلام فيما إذا زوجت نفسها، وأنه على الخلاف على ما يأتي بيانه في موضعه بعد هذا إن شاء الله تعالى، فكذا هذا.

Mas'alah: What happens to a marriage agency when the woman marries herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1043)

ولو وكله بالتزويج ثم إن المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل من الوكالة علم الوكيل بذلك أو لم يعلم، ولو أخرجها عن الوكالة أو لم يعلم بذلك لا يخرج عن الوكالة، وإذا

زوجها جاز النكاح ولو كان وكيلا من جانب الرجل.

Mas'alah: What happens to a marriage agency when the husband marries the woman's mother or daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1044)

تزوج امرأة بعينها ثم إن الزوج تزوج أمها أو ابنتها خرج الوكيل عن الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's agent delegating marriage after the first agent's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1044)

وإذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها وقالت له: ما صنعت من شيء فهو جائز حتى جاز للوكيل أن يوكل غيره ليزوجها، فحضر الوكيل المؤمن فأوصى إلى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الأول يجوز، وكان ينبغي أن لا يجوز؛ لأن الأول أضاف الوكالة إلى ما بعد موته وبعد الموت لا يبقى وكيلا فكيف يصح توكيله بعد الموت؟ والجواب: أن الأول رسول عن المرأة في التوكيل، وعبارة الرسول منقولة إلى المرسل فحينئذ مخير.

Mas'alah: How does a second marriage agent become the woman's agent after the first agent's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1044)

قال لغيره: أوصيت إليك بالتزويج وهو وكيل حال ما قال هو بالمقالة صار كلامه منقولا إلى المرأة وكأن المرأة قالت: هو وكيل بتزويجي بعد موت الأول، ولو خرجت المرأة بهذا متى مات الوكيل الأول فزوجها الوكيل الثاني كان جائزا، كذا فهمنا، وصار الحاصل: أن الوكيل الثاني وكيل المرأة، وكذا هذا في سائر الوكالات.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who rescinds a marriage contract without the woman's presence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1044)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : وكل الرجل رجلا أن يزوج له امرأة فزوجه امرأة بغير إذنها زوجها أبوها فلم يبلغها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح بغير محضر منها وبغير محضر من أبيها فزوجها جاز؛ لأنه على وكالته بعد.

Mas'alah: Can an agent rescind a contract made under agency for the principal's benefit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1044)

إذا بقي على وكالته فنقول: تصرف الوكيل حال بقاء الوكالة كتصرف الموكل بنفسه، والموكل يقدر على إبطال هذا العقد فكذا الوكيل، وبهذا الطريق قلنا: إن الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار لإطلاق اللفظ ويملك فسخ في مدة الخيار لبقاء

الوكالة، ولكون تصرف الوكيل بمنزلة تصرف الموكل حال بقاء الوكالة فإن قيل تصرف (الوكالة) حال بقاء الوكالة كتصرف الموكل تصرفا دخل تحت الوكالة، لا تصرفا لم يدخل تحت الوكالة والداخل تحت الوكالة العقد لا نقضه قلنا: نعم الداخل تحت الوكالة العقد ولكن لحمكة النظر في حق الموكل، فربما يكون النظر في عقد آخر لا يمكنه تحصيل عقد آخر إلا بنقض هذا العقد، فكان نقض هذا العقد من ضرورات تحصيل المأمور به، فيكون هو قائما مقامه في هذا النقض.

Mas'alah: Why is the presence of the woman or her guardian not required for the agent's rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1044)

وإنما لم يشترط حضرة المرأة ولا حضرة أبيها؛ لأن حكم العقد لم يظهر في حقها أصلا،

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized for an invalid marriage performing a valid one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1045)

وذكر في «العيون» : رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا جائزا لم يجز، فرق بين الوكيل بالنكاح الفاسد وبين الوكيل بالبيع الفاسد فإن الوكيل بالبيع الفاسد، لو باع بيعا صحيحا يجوز. والفرق: أن الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع؛ لأن البيع الفاسد بيع لأنه يفيد الملك، فإذا صار وكيلا بالبيع؛ فإذا باع بيعا جائزا فقد

خالف إلى خير، وأما الوكيل بالنكاح الفاسد ليس بوكيل بالنكاح، فإن النكاح الفاسد ليس بنكاح؛ لأنه لا يفيد الملك، ولهذا لا يجوز طلاقها ولا ظهارها، وإذا لم يصر وكيلا لم ينفذ تصرفه على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who marries a woman for more than the authorized dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1046)

في آخر «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة بألف درهم فزوجه بالزيادة إن كانت الزيادة مجهولة ينظر إلى مهر مثلها إن كان ألفا أو أقل جاز النكاح ويجب لها ذلك، وإن كان أكثر لا يجوز ما لم يجز الزوج؛ لأن الزيادة إذا كانت مجهولة كان الواجب مهر المثل، فإذا كان مهر المثل أكثر من الألف صار كأنه زوجها بالزيادة على ما (194 ب1) سمى له الموكل فيقف على الإجازة، وإن زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who marries but fails to write the marriage contract as instructed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1046)

وإذا وكلته أن يزوجها من رجل ويكتب لها كتاب المهر؛ فزوجها ولكن لم يكتب لها كتاب المهر جاز؛ لأنه مأمور بشيئين بالنكاح وكتابة كتاب المهر، وقد أتى بأحدهما

وترك الآخر وترك بعض المأمور به لا يوجب خللا في المأتي به.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who marries a woman on a different day than specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1046)

وكلت رجلا بأن يزوجها من فلان يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لا يجوز، وكذلك لو وكلته أن يزوجها منه اليوم بعد الظهر فزوجها قبل الظهر؛ لأن التفويض تناول زمانا مخصوصا ولا يثبت قبله.

Mas'alah: What is the ruling when a woman appoints an agent for buying and selling and he marries her to himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1047)

البيع والأشرية لا يجوز النكاح؛ لأنها لو وكلته بالنكاح أو التزويج فزوجها من نفسه لا يجوز فههنا أولى.

Mas'alah: What are the conflicting narrations on the dower amount in a disputed marriage via messenger in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1068)

بعد هذا اختلفت الروايات، ذكر في نكاح «الأصل» وفي بعض روايات كتاب الوكالة أن المرأة تطالب الرسول بنصف الصداق، وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة أن المرأة تطالب الرسول بجميع المهر، فقيل: في المسألة روايتان، وقيل: اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح، وقد ذكرناه في فصل الوكالة.

Mas'alah: How does ratification of a slave's marriage compare to other agency cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1134)

تمامه، ألا ترى أن الوكيل بالشراء يملك القبض؛ لأن القبض من تمامه، وألا ترى أن الوكيل بالقبض يملك إسقاط خيار الفرق، به بخلاف ما إذا أذن له بنكاح امرأة بعينها فتزوج امرأة أخرى (212ب1) لا يجوز؛ لأن نكاح غيرها غير ذلك ليس من تمام نكاحها، وبخلاف العبد المحجور إذا باع شيئا من كسبه ثم أذن له المولى في التجارة فأجاز ذلك البيع حيث لا يجوز؛ لأن الإجازة هناك ليست من تمام ما تحت الإذن لأن بيع مال المولى ليس بداخل تحت الإذن في التجارة وكسب العبد ودخل المحجور الخالص مال المولى، ألا ترى أنه لو باع هذا المال بعد الإذن في التجارة لا يجوز وإذا لم يكن بيع هذا المال داخلا تحت الإذن لم يكن إدخال إجازة ذلك البيع تحت الإذن من حيث إنها إتمام لذلك البيع.

Mas'alah: Does a husband's prohibition to his wife prevent a third party from divorcing her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1275)

قال في كتاب الوكالة: إذا قال الرجل لامرأته انطلقي إلى فلان حتى يطلقك، ثم إنه نهاها عن الذهاب وقال: لا تذهبي إلى فلان ولا يطلقك، لا يكون هذا نهيا عن الطلاق ولا ينعزل فلان بنهي المرأة ما لم يعلم بالنهي.

Mas'alah: What is the difference between a messenger and an agent regarding revocation of khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1277)

وكذلك لو رجعت بعد تبليغ الرسالة قبل قبول الزوج، وكذلك العبد إذا أعتق نفسه على مال وأرسل بذلك إلى المولى رسولا فلما ذهب الرسول رجع العبد صح رجوعه علم الرسول بذلك أو لم يعلم، فرق بين هذا وبينما إذا وكلت المرأة رجلا بالخلع أو وكل العبد رجلا أن يشتري له نفسه من مولاه بألف درهم ثم رجعا من غير علم الوكيل إنه لا يعمل رجوعهما.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to give a triple divorce for a sum but gives only one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1336)

وذكر في وكالة «الأصل» أن من وكل رجلا أن يطلق امرأته ثلاثا بألف، فطلقها واحدة بألف جاز، والعرف أن يصرف الوكيل نفاذه، وبطلانه يعتمد الموافقة والمخالفة والوكيل بهذا لا يصير مخالفا؛ لأنه خلاف إلى خير والخلاف إلى خير لا يعد خلافا أما

تصرف الزوج مع المرأة صحته ونفاذه يعتمد المطابقة بين الإيجاب والقبول صورة ومعنى، ولم يوجد ذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the difference between an agent and a messenger in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1363)

وأما الرسالة فليست إثبات شيء للرسول؛ لأن الرسول ينقل عبارة المرسل، كأن المرسل بنفسه حضر بنفسه وقال ذلك، ولو صح الرجوع من غير علمه لا يكون ذلك غرورا في حق نفسه، وكذلك لو رجعت بعد تبليغ الرسالة قبل قبول الزوج صح رجوعها أيضا وإن لم يعلم الرسول بذلك، وكذلك هذا الجواب في البيع والعتق والنكاح والإجارة إذا رجع المرسل قبل قبول المرسل إليه صح رجوعه، وإن لم يعلم الرسول به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's authorization when her brother married her without consent and sold her property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=168)

مجمع الفتاوى زوج أخته بدون رضاها فقال أوان الزفاف لها هل أجزتي ما فعلت وكان أيضا باع أملاكهابلا رضاها فقالت أجزت وزعمت أن الإجازة كانت للنكاح فقط لأنها ما كانت عالمة بالبيع وادعى الآخر عمومها فالقول لها بقرينة إقران الإجازة بحال

الزفاف

Mas'alah: Can a marriage agent delegate another without explicit permission from the principal?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=664)

واستشكله في (البحر) بأنه ليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن أو باعمل برأيك

Mas'alah: Why does an agent in marriage attribute the contract to his principal while in sale he may attribute it to himself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2185)

10518 - وأما اختلافهما في إضافة الوكيل البيع إلى نفسه، وإضافة النكاح إلى موكله.

Mas'alah: What is the ruling on a fasiq acting as an agent (wakil) in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4244)

21025 - وقد قال الشافعي: إن الفاسق لا يجوز أن يزوج بوكالة، فلا معنى لكلامنا معه في الوكالة، بل يدل على الوكالة فنقول: [إن الفاسق لا يمنع التصرف بالوكالة، كالبيع.

Mas'alah: What is the chapter on agency in marriage and other matters?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=990)

(فصل في الوكالة في النكاح وغيرها)

Mas'alah: What is the ruling on an agent exceeding the standard dower or marrying a non-compatible spouse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=568)

وعلى هذا الخلاف التوكيل بأن وكل رجل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأة بأكثر من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله أو وكلت امرأة رجلا بأن يزوجها من رجل فزوجها من رجل بدون صداق مثلها أو من غير كفء فهو على اختلاف الوكيل بالبيع المطلق ونذكر المسألة - إن شاء الله تعالى - في كتاب الوكالة وعلى هذا الوكيل بالتزويج من جانب الرجل أو المرأة إذا زوج الموكل من لا تقبل شهادة الوكيل له فهو على الاختلاف في البيع ونذكر ذلك كله - إن شاء الله تعالى في كتاب الوكالة - وعلى هذا الخلاف الوكيل من جانب الرجل بالتزويج إذا زوجه أمة لغيره أنه يجوز عند أبي حنيفة لإطلاق اللفظ ولسقوط اعتبار الكفاءة من جانب النساء. وعندهما لا يجوز؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف وتعتبر الكفاءة من جانبين عندهما في مثل هذا الموضع لمكان العرف استحسانا على ما نذكر - إن شاء الله تعالى في موضعه -

Mas'alah: What are the rulings on agency (wakala) in marriage contracts?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=60)

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent to marry her and the agent marrying her himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=340)

ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز) ؛ لأنها نصبته مزوجا لا متزوجا

Mas'alah: Who is liable for the dower and khul' compensation in agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=704)

(فلا يطالب) من قبل المرأة (وكيله) أي وكيل الزوج (بالمهر ووكيلها بتسليمها وببدل الخلع) لما مر من كون الوكيل في هذه الصور سفيرا محضا.

Mas'alah: What is the difference between 'I delegate to you my wife's affair' and 'I appoint you agent in my wife's affair'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=711)

قال فوضت إليك أمر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس) فإن طلق في المجلس صح وإلا فلا (بخلاف قوله وكلتك في أمر امرأتي) حيث لا يتقيد بالمجلس

فإن طلق بعده صح)

Mas'alah: What is the ruling on a coerced agency for marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=169)

(فصل في الوكالة) رجل له ابن ولابنه ابنة فأكره الأب ابنة على أن يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من ازتووا زفر زندي تو بيزارم هرجه خواهي بكن فذهب الأب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى لا يصح هذا النكاح لمعان أحدها أنه لما قال هرجه خواهي بكن في تزويجها فكان الكلام محتملا يحتمل أنه أراد بذلك الرد وإن كره الأب ولأنه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولأن مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} عم قال لابنة أخيه الثيب إني أريد أن أزوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا أرضى ولم يعلم العم بذلك زوجها جاز نكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying the woman himself instead of for his principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=169)

رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لأن الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كأنه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لأن ملك

اليمين مما يقبل الانتقال عنه إلى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لأنه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو أن الوكيل أقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز له أن يزوجها إياه

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a man to one of two named women?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=170)

ولو وكل رجلا ليزوجه فلانة أو فلانة فأيتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وإن زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحد منهما كما لو وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه أحدهما امرأة والآخر أختها إن كانا على التعاقب جاز الأول وإن وقعا معا بطلا

Mas'alah: What is the ruling on delegating the wife's option to divorce to the agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=170)

إذا قال الرجل لغيره زوجني امرأة فإذا فعلت ذلك فأمرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الأمر بيدها ولو قال زوجني امرأة واشترط لها على أني إذا تزوجتها فأمرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الأمر بيدها إلا أن يشترط الوكيل لأن الزوج ما شرط الأمر لها بنفسه بل فوض ذلك إلى الوكيل بخلاف الأول

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a woman who was previously married to the

principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=170)

ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة فإذا لها زوج فمات عنها أو طلقها وأنقضت عدتها ثم زوجها الوكيل إياه جاز ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم أبانها لم يكن للوكيل أن يزوجها إياه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's agent marrying her with a valid or invalid dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=170)

إذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها فزوجها على مهر صحيح أو فاسد أو وهبها من رجل بالشهود أو تصدق بها على رجل فهو جائز فإن تزوجت المرأة قبل أن يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة

Mas'alah: Can an agent appointed for marriage delegate another agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

الوكيل بالتزويج ليه له أن يوكل غيره فإن فعل فزوجه الثاني بحضرة الأول جاز *

Mas'alah: What if an agent is told to marry one woman but marries two in one contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

وكذا لو أمره أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين ف يعقد وكذا لو أمره أن

Mas'alah: Can an agent's executor marry a woman after the agent's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

إذا وكلت امرأ رجلا أن يزوجها وأجازت ما صنع فأوصى الوكيل إلى رجل أن يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي أن يزوجها وكذا في سائر الوكالات *

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries his own daughter to his principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يرضى الموكل وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى إن كانت كبيرة فرضيت جاز وإن كانت صغيرة لم يجز *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional agency for marriage with a variable dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

رجل قال لغيره زوجني فلانة على مائة درهم فإن أبت فأعطها مائتين فأبت المائة فزوجها إياه على مائتين لزم الموكل *

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries the principal to a woman from a different town or tribe?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة من بلدة فلان أو من قبيلة فلان فزوجه من بلدة أخرى أو من قبيلة أخرى لا يجوز*

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries the principal to one woman when instructed to marry two?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

ولو وكل رجلا أن يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه امرأ واجدة جاز *

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a woman to the principal after her husband dies or divorces her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

ولو ولك رجلا أن يزوجه فلانة فإذا لها زوج فمات زوجها أو طلقها وانقضت عدتها فزوجها للموكل جاز *

Mas'alah: What is the section on agency in marriage and other matters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1354)

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

Mas'alah: What is the chapter on agency in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1354)

[فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها]

Mas'alah: What is the ruling on agency in marriage and the role of the guardian?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1354)

(فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها) من أحكام الولي والفضولي ويبقى الرسول نذكره بعد إن شاء الله تعالى. ولما كانت الوكالة نوعا من الولاية إذ ينفذ تصرفه على الموكل غير أنها تستفاد من الولي على نفسه أو غيره كانت ثانية للولاية الأصلية فأوردها ثانية في التعليم لباب الأولياء، ثم ذكر غيرها من الفضولي لتأخره عنهما؛ لأن النفاذ بالإجازة إنما ينسب إلى الولي المجيز فنزل عقد الفضولي كالشرط له حيث لم يستعقب بنفسه حكمه كما هو الأصل في السبب، غير أن ابتداءه بالولي إن نظر فيه إلى أنه أقوى ناسب الابتداء به، وإن نظر إلى أن عقد الفصل للوكيل أولا وبالذات كان المناسب الابتداء بمسألة الوكيل

Mas'alah: Can a woman appoint an agent to marry her to himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1355)

وبقولنا قال مالك وأحمد وسفيان الثوري وأبو ثور والظاهرية. وقوله من نفسه احتراز عما لو وكلته أن يزوجها مطلقا فإنه لو زوجها من نفسه لا يجوز، وكذا لو وكلت أجنبيا أو وكل امرأة بأن تزوجه فزوجته من نفسها لا يصح أيضا

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a man to two women in one contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1361)

ومن أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه ثنتين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما) هذا شروع في مسائل الوكيل، ولا تشترط

فتعين التفريق)

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a specific woman with excessive or slight disparity in dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1364)

والوكيل بتزويج امرأة بعينها يملكه بالغبن اليسير إجماعا، والفاحش عنده خلافا لهما. والفرق له بينه وبين الشراء حيث لا يجوز شراء الوكيل بالغبن الفاحش اتفاقا أن التهمة في حق الوكيل بالنكاح منتفية بسبب عدم استغنائه عن إضافة العقد إلى موكله فيجوز منه بالغبن الكثير، بخلاف الشراء فإنه يستغنى فيه عنه فتمكنت تهمة أنه اشترى لنفسه فوجده خاسرا فجعله لموكله، ومعنى لا يجوز هنا لا ينفذ النكاح إلا أن يجيزه، وكذا إن سمى للوكيل ألفا مثلا فزوجه بأكثر، فإن دخل بها ولم يكن يعلم قبله ثم علم فهو

على خياره؛ لأن هذا الدخول ليس رضا؛ لأنه على اعتبار أن الوكيل لم يخالف إذ لم يعلم بخلافه. بخلاف ما لو علم فدخل بها. فإن فارقها فلها الأقل من المسمى ومهر المثل، فإن كان الوكيل أو الرسول ضمن المهر وأخبرهم أنه أمره بذلك ثم رد الزوج النكاح للزيادة في المهر لزم الوكيل أو الرسول نصف المهر، وليس له أن يلزمه النكاح ويغرم هو الزيادة؛ لأنه لما لم يمتثل صار فضوليا،

Mas'alah: What is the ruling when a messenger marries a woman and guarantees the dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1364)

ثم ذكر في الرسول فروعا كلها تجري في الوكيل لا بأس بذكرها لفوائدها. قال: فإن كان الرسول زوجها وضمن لها المهر وقال قد أمرني بذلك فالنكاح لازم للزوج إن أقر بذلك أو ببينة، والضمان لازم للرسول إن كان من أهل الضمان، فإن جحد ولا بينة بالأمر فلا نكاح وللمرأة على الرسول نصف المهر؛ لأنه مقر بأنه أمره بذلك وأن النكاح جائز وأن الضمان قد لزمه، وإقراره على نفسه صحيح قال: وذكر في كتاب الوكالة قال محمد – رحمه الله: على الوكيل المهر كله؛ لأن جحود الزوج ليس بفرقة، وهذا يبين لك أن لا فرق في هذه الأحكام بين الرسول والوكيل، ثم قال في المبسوط: فقيل إن ما ذكر هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول، وهناك قول محمد وأبي يوسف الآخر بناء على أن قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا عنده، فنفذ بالفرقة قبل الدخول

Mas'alah: What is the difference between an agent for purchase and an agent for marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3653)

قيل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين الوكيل بنكاح امرأة بعينها إذا نكحها من نفسه بمثل المهر المأمور به فإنه يقع

Mas'alah: What is the chapter on agency for purchasing a slave's own person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3674)

فصل في التوكيل بشراء نفس العبد) [فتح القدير] أن يقول الإمام المحبوبي بعد ذلك هذا إذا تصادقا على الثمن؟ ويمكن الجواب بأن التصادق في الثمن خلاف التحالف فيه، فيصور بأن يتصادقا على تسمية الثمن المعين، وبأن يتصادقا على عدم تسمية الثمن أصلا. وبالجملة يجوز أن يكون التصادق على الثمن من حيث تسمية الثمن ومن حيث تسميته، والثاني هو المراد في قول الإمام المحبوبي [فصل في التوكيل بشراء نفس العبد] لما كان شراء العبد نفسه من مولاه إعتاقا على مال لم يكن من مسائل فصل التوكيل بالشراء لكنه شراء صورة فناسب أن يذكر في فصل على حدة، كذا في العناية وكثير من الشروح. واستشكله بعض الفضلاء بأن الكلام لا يتناول إلا للمسألة الأولى إن أريد الشراء وكالة، وإلا فللثانية لا غير فيحتاج إلى أن يكون تقدير الكلام في قوله لم يكن من مسائل لم يكن التوكيل به من مسائل إلخ انتهى. أقول: ليس هذا بشيء، إذ المراد بالشراء ما هو عام للشراء وكالة وللشراء أصالة فيتناول الكلام المسألتين معا. وأما الاحتياج إلى أن يكون تقدير الكلام في قوله لم يكن التوكيل به من مسائل فصل التوكيل بالشراء فأمر ضروري على كل حال؛ لأن المحذور أن لا يكون التوكيل به من مسائل فصل التوكيل بالشراء لا أن يكون نفس شراء العبد نفسه من مسائل ذلك، إذ نفس الشراء مطلقا ليس من مسائل التوكيل بالشراء قطعا. ثم أقول في استشكال ما في

الشروح: التوجيه الذي ذكروه لا يتناول المسألة الثانية، بل إنما يتمشى في المسألة الأولى؛ لأن شراء العبد نفسه من مولاه إنما يصير إعتاقا على مال أن لو كان شراؤه نفسه من مولاه لنفسه. وأما إذا كان لغيره فلا. والتوكيل في المسألة الثانية إنما هو بشراء العبد نفسه من مولاه للموكل، فإن وافق العبد أمر الآمر فشراؤه ليس بإعتاق على مال لا صورة ولا معنى بل هو شراء محض، وإن خالف أمره فيكون شراؤه إعتاقا على مال، ولا ينافي كون التوكيل في هاتيك المسألة من مسائل فصل التوكيل بالشراء، إذ المسألة لا تتغير عن وضعها بمخالفة المأمور؛ لأمر الآمر كما في كثير من مسائل هذا الفصل وغيره. وأما التوكيل في المسألة الأولى فإنما هو بشراء رجل نفس العبد الموكل من مولاه لذلك العبد، فإذا وافق وكيله أمره فاشترى نفسه من مولاه له يصير ذلك الشراء إعتاقا على مال معني، وإن كان شراء صورة فجرى التوجيه المذكور في هذه المسألة دون الأخرى فكان قاصرا. قال في النهاية ومعراج الدراية: ثم إن الألف واللام في قول المصنف في التوكيل بشراء نفس العبد بدل الإضافة وتلك الإضافة إضافة المصدر إلى الفاعل والفاعل

Mas'alah: What is the ruling when someone tells a slave to buy himself from his master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3677)

)

Mas'alah: What is the ruling when a slave acts as agent to buy himself for another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3677)

ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر) ؛ لأن العبد يصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه؛ لأنه أجنبي عن ماليته، والبيع يرد عليه من حيث إنه مال إلا أن ماليته في يده حتى لا يملك البائع الحبس بعد البيع [فتح القدير] محمدا – رحمه الله – ذكر فيه أن العبد يعتق والمال على العبد دون الوكيل. وذكر في باب وكالة المأذون والمكاتب من كتاب الوكالة أن العبد يعتق والمال على الوكيل، وهكذا في وكالة الجامع الكبير. وجه رواية الجامع أن توكله بشراء العبد للعبد كتوكله بشرائه لغيره، وهناك يصير هو المطالب بتسليم الثمن فكذا هاهنا. وعن عيسى بن أبان قال: الصحيح أن الثمن على العبد؛ لأن الوكيل من جانب العبد في العتق سفير ومعبر، فإنه لا يستغنى عن إضافة العقد إلى الآمر، وليس إليه من قبض المعقود عليه شيء فلا تتوجه عليه المطالبة بتسليم البدل، ألا يرى أن المولى لو كان هو الذي أمر الرجل ببيع نفس العبد من العبد بألف درهم إلى العطاء فباعه الوكيل بهذه الصفة يجوز البيع والألف عليه إلى ذلك الأجل، والذي يلي قبض الألف هو المولى دون الوكيل فكذا هاهنا، كذا ذكره الإمام المحبوبي

Mas'alah: What is the ruling when a slave is appointed agent to buy himself from his master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3677)

(قال) أي محمد في الجامع الصغير (ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك) هذه هي المسألة الثانية من المسألتين اللتين يشملهما هذا الفصل. فمن وكل عبدا بشراء نفسه من مولاه فلا يخلو إما أن يضيف العبد العقد إلى موكله أو إلى نفسه، أو أطلق فإن أضافه إلى موكله (فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا ففعل) أي ففعل المولى ذلك

(فهو) أي العقد أو العبد (للآمر؛ لأن العبد يصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه؛ لأنه) أي العبد (أجنبي عن ماليته) ؛ لأنها لمولاه، حتى لو أقر بها لغيره لم يصح (والبيع يرد عليه) أي على العبد (من حيث إنه مال) لا من حيث إنه آدمي فكان توكيله بشراء نفسه كتوكيله بغيره من أموال المولى أو كتوكيل أجنبي بشراء نفسه. قال شمس الأئمة: أما صحة هذا التوكيل فلأن العبد مخاطب له عبارة ملزمة كالحر، وإنما يصلح الحر أن يكون وكيلا لغيره بالشراء باعتبار أن له عبارة صحيحة فكذلك العبد (إلا أن ماليته في يده) استثناء من قوله؛ لأنه أجنبي عن ماليته: يعني أن مالية العبد في يد نفسه (حتى لا يملك البائع الحبس بعد البيع) فإنه لو أراد البائع أن يحبسه بعد

. . . . . [فتح القدير] البيع لاستيفاء الثمن لم يكن له ذلك؛ لأن ماليته في يده لكونه مأذونا له فصار كالمودع إذا اشترى الوديعة وهي بحضرته لم يكن للبائع حبسها (لاستيفاء الثمن) لكونها مسلمة إليه. قال تاج الشريعة: فإن قلت: الاحتراز عن هذا غير ممكن فلا يصير تسليمها يسقط حق الحبس، كما قلنا إن قبض الوكيل ليس بقبض في الموكل حتى يثبت للوكيل حق الحبس عندنا لعدم الاحتراز قلت: الشرع لا يرد بالمحال، وكون المالية هاهنا في يد العبد أمر حسي لا مرد له، وكون قبض الوكيل قبض الموكل أمر اعتباري فجاز أن لا يعتبر انتهى. أقول: كل واحد من سؤاله وجوابه منظور فيه. أما السؤال فلأن قوله كما قلنا إن قبض الوكيل ليس بقبض الموكل في أثناء هذا السؤال مخل بالمقصود؛ لأن حاصل هذا السؤال أن التسليم الكائن فيما نحن فيه لا يسقط حق الحبس؛ لأنه تسليم ضروري لا يمكن الاحتراز عنه، وما هو كذلك فهو عفو لا يسقط حق الحبس كما مر في حبس الوكيل المبيع لاستيفاء الثمن، وعلى تقدير أن لا يكون قبض الوكيل قبض الموكل لا يتحقق التسليم إلى الموكل هناك فلا يكون نظيرا لما نحن فيه. فالوجه أن

يقال: بدل ذلك كما قلنا في قبض الوكيل. وتوضيح المقام أن لنا قولين في قبض الوكيل على ما مر: أحدهما أن قبض الوكيل قبض الموكل وتسليم إليه لكنه تسليم ضروري لا يمكن التحرز عنه فلا يسقط حق الحبس. وثانيهما أن قبض الوكيل ليس بقبض الموكل في الابتداء بل هو موقوف فيقع للموكل إن لم يحبسه ولنفسه إن حبسه، وصحة التنظير على القول الأول دون الثاني. وأما الجواب فلأن الفرق بين كون مالية العبد في يده وبين كون قبض الوكيل قبض الموكل بأن الأول أمر حسي لا مرد له، والثاني أمر اعتباري، فجاز أن لا يعتبر الثاني دون الأول مما لا يجدي طائلا في قطع مادة السؤال المذكور؛ لأن خلاصته منع كون التسليم فيما نحن فيه مسقطا لحق الحبس بناء على كونه تسليما ضروريا لا يمكن الاحتراز عنه لا منع تحقق التسليم فيما نحن فيه، وكون مالية العبد مما لا مرد له إنما يدفع منع تحقق التسليم فيه لا منع كون التسليم فيه مسقطا لحق الحبس كما لا يخفى. وإنما تأثير الفرق المزبور بالنظر إلى ما أدرجه في أثناء السؤال المذكور من المقدمة المستدركة المخلة بالمقصود كما عرفته لا بالنظر إلى ما هو المقصود. وقال صاحب العناية بعد أن ذكر ذلك السؤال والجواب: وفيه نظر، فإن مالية العبد أمر اعتباري وكونها بيده كذلك، وقبض الوكيل أمر حسي لا مرد له فكان الأمر بالعكس. والصواب أن يقال: القبض أمر حسي إذا قام بمكان

فإذا أضافه إلى الآمر صلح فعله امتثالا فيقع. العقد للآمر. [فتح القدير] لا يجعل في غيره إلا بالاعتبار، وجاز ترك الاعتبار إذا اقتضاه ضرورة، أما مالية العبد فإنها لا تنفك عن نفسه، فإذا خرج نفسه عن ملك البائع وماليته لا تنفك سلمت إليه، ولا حبس بعد التسليم، إلى هنا كلامه. أقول: في كل واحد من نظره وجوابه الذي استصوبه بحث. أما في الأول فلأن الأمر الحسي الذي لا مرد له إنما هو قبض الوكيل، والذي عداه تاج الشريعة في جوابه أمرا اعتباريا إنما هو كونه قبض الوكيل قبض الموكل، وأين هذا من

ذاك فلم يكن الآمر بالعكس كما لا يخفى. وأما في الثاني فلأنه إن أراد بعدم انفكاك مالية العبد عن نفسه عدم انفكاكها عنها في نفس الأمر فهو مع كونه ممنوعا في نفسه مناف لما قاله سابقا في النظر من أن مالية العبد أمر اعتباري وكونها بيده كذلك، وإن أراد بذلك عدم انفكاكها عنها في اعتبار أهل الشرع فللسائل أن يقول لم لا يجوز أن يترك أهل الشرع هذا الاعتبار عند اقتضاء الضرورة كما في قبض الوكيل؟ على أن حاصل هذا الجواب أيضا الفرق بين قبض الوكيل وبين مالية العبد بأن الانفكاك جائز في الأول دون الثاني، فتعين التسليم هاهنا دون الأول، وهذا إنما يدفع منع تحقق التسليم هاهنا، وقد عرفت أن خلاصة السؤال المذكور منع كون التسليم هنا مسقطا لحق الحبس لا منع تحقق التسليم هاهنا، فلا يتم ما ذكره جوابا عنه، اللهم إلا أن يكون مراده الصواب في الفرق بين الصورتين أن يقال كما ذكره، لا الصواب في الجواب عن أصل السؤال أن يقال كذا لكنه بعيد عن إيفاء حق المقام. والأشبه في تقرير ذلك السؤال وتعيين الجواب عنه ما ذكره صاحب الكفاية حيث قال: فإن قيل: وقوع المالية في يد العبد ضروري لا يمكن الاحتراز عنه للمولى فكان كالوكيل له ولاية حبس المبيع عن الموكل وإن كانت يده كيد الموكل حكما؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. قلنا: لا يمكن التحرز للوكيل عن هذا في جنس الوكالات، ولكن يمكن للبائع التحرز عنه في جنس الوكالة بأن باع عبده لوكيل لا يشتري نفسه انتهى (فإذا أضافه) أي أضاف العبد العقد (إلى الآمر صلح فعله امتثالا فيقع العقد للآمر) هذا نتيجة الدليل. تقريره أن العبد يصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه؛ لأنه مال، وكل من صلح وكيلا عن غيره في شراء مال إذا أضاف العقد إلى الآمر صلح فعله امتثالا، فالعبد إذا أضافه إلى الآمر صلح فعله امتثالا فيقع العقد للآمر. ثم اعلم أن قوله في الكتاب ففعل فهو للآمر يشير إلى أن العقد يتم بقول المولى بعت، وهو يخالف ما ذكر في الجامع من أن إضافة العقد إلى الموكل إنما تفيده الملك إذا وجد الإيجاب من المولى والقبول من العبد، حتى لو قال

العبد: بعني نفسي من فلان فقال: بعت، لا يتم العقد حتى يقول العبد قبلت، وهذا بناء على أن الواحد لا يتولى طرفي البيع، بخلاف ما إذا اشترى لنفسه كما سيأتي فإنه إعتاق على مال مقدر، والواحد يتولى طرفي الإعتاق إذا كان المال مقدرا فيتم بقول المولى بعت مسبوقا بقول العبد بعني نفسي. فإن قيل: إذا أضاف العبد العقد إلى الآمر فمن المطالب بالثمن؟ قلنا: العبد؛ لأنه العاقد، فيجب الثمن عليه إلا أنه يرجع به على الآمر. فإن قلت: قد يكون العبد محجورا عليه ومثله لا ترجع إليه الحقوق. قلت: زال الحجر هاهنا بالعقد الذي باشره مع مولاه، فإن المباشرة تستدعي تصور صحة المباشرة وهو إذن

Mas'alah: What are the rulings on agency in marriage contracts?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=257)

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل أن يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والأمة بغير إذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب والمأمور بنكاح امرأة فخالف بامرأتين لا بأمة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage agent who guarantees the dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=342)

الوكيل بالتزويج إذا ضمن لها المهر فإن أدى إن كان الضمان بأمره يرجع، وإلا فلا،

وفي رواية المنتقى يرجع، وإن أدى بغير أمره.

Mas'alah: What is the ruling when an agent guarantees the dower in marriage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=343)

لو زوجه الوكيل امرأة بألف على أنه ضامن بها أخذت أيهما شاءت بالألف، وأيهما أدى لم يرجع على صاحبه بخلاف ما لو خالعها الوكيل على أنه ضامن لها فالمال على الوكيل، ويرجع به عليها لأن الأمر بالخلع أمر بالتزام المال لأن الخلع يصح بدون الأمر فيعتبر الأمر لوجوب البدل، والنكاح لا يصح بدون الأمر فيعتبر الأمر لصحة النكاح لا لوجوب البدل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a man to a woman of a different description than instructed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=342)

وفي البزازية أمره أن يزوجه سوداء فزوجه بيضاء أو على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح ولو أمة فزوجه حرة لا، وكذا لو وكلته أن يزوجها من قبيلة فزوجها من أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries at a different time than instructed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=342)

ولو وكله أن يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر، أو بعد الغد لا، وكذا لو وكل بنكاح فاسد فنكح صحيحا.

Mas'alah: How must an agent attribute a contract to the principal in marriage and khul?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=983)

(وحقوق عقد يضيفه) الوكيل (إلى موكله) مراده أنه لا يستغني عن الإضافة إلى موكله حتى لو أضافه إلى نفسه لا يصح والمراد من قريبه السابق أنه يصح إضافته إلى نفسه ويستغني عن إضافته إلى الموكل؛ لأنه شرط ولهذا لو أضاف الوكيل بالشراء الشراء إلى موكله صح بالإجماع فلفظ الإضافة واحد والمراد مختلف كما في الإصلاح (تتعلق بالموكل كنكاح وخلع) ؛ لأن الوكيل فيهما سفير أي حاك حكاية غيره فلا يلزم عليه شيء حتى لو أضاف النكاح إلى نفسه بأن قال تزوجتها يقع للوكيل (وصلح عن إنكار) ؛ لأنه فداء يمين للموكل فلا بد من الإضافة إليه لما في الإصلاح هذا الصلح لا يصح إضافته إلى الوكيل بل لا بد من إضافته إلى

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

ولو وكل رجلا أن يزوج عبده فزوج الوكيل

Mas'alah: What is the chapter on agency in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=484)

(فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها)

Mas'alah: How should an agent attribute contracts like marriage, divorce, and manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3278)

)

Mas'alah: How should an agent attribute contracts like marriage, divorce, and manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3278)

وحقوق عقد يضيفه[(1) (1) قوله: يضيفه... الخ؛ يعني لا يستغني عن الإضافة فيه إلى موكله حتى لو أضافه إلى موكله لا يصح، كما ذكروا، لكن قال في ((البزازية)) : الوكيل بالطلاق والعتاق إذا أخرج الكلام مخرج الرسالة، بأن قال: إن فلانا أمرني أن أطلق أو أعتق ينفذ على الموكل؛ لأن عدتهما على الموكل على كل حال، ولو أخرج الكلام في النكاح والطلاق مخرج الوكالة بأن أضافه إلى نفسه صح إلا في النكاح. والفرق أنه في الطلاق إضافة إلى الموكل معنى؛ لأنه بناء على ملك الرقبة، وهي

للموكل في الطلاق والعتاق، فأما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان بالنكاح من جانبها وأخرج مخرج الوكالة لا يصير مخالفا؛ لإضافته إلى المرأة معنى، فكأنه قال: ملكتك بضع موكلتي. انتهى. وقال في ((البحر)) (7: 151–152) بعد نقل هذا المنقول: فعلى هذا معنى الإضافة إلى الموكل مختلف، ففي دليل النكاح من قبيل الزوج على وجه الشرط، وفيما عداه وجه الجواز فيجوز عدمه. انتهى. وظهر منه أن الإضافة لا تلزم إلا في النكاح، وهو مخالف لما صرحوا به، قال في ((المجتبى)) : وكله أن يرتهن عبد فلان بدينه أو يستعيره له أو يستقرض له ألفا، فإنه يضيف العقد إلى موكله دون نفسه، فيقول: إن زيدا يستقرض منك كذا أو يسترهن من عبدك أو يستعير منك، ولو قال: هب لي أو أعرني أو أقرضني أو تصدق علي فهو للوكيل. انتهى. والتفصيل في المبسوطات

] إلى موكله(1): كنكاح، وخلع، وصلح عن إنكار، أو دم عمد، وعتق على مال، وكتابة، وهبة، وتصدق، وإعارة، وإيداع، ورهن، وإقراض يتعلق(2) بالموكل لا به(3) [(4) (1) يعني لا يستغني عن الإضافة فيه إلى موكله حتى لو أضافه إلى موكله لا يصح. ينظر: ((البحر)) (7: 151–152) . (2) في أ و ص و ق: تتعلق. (3) لأن الوكيل في هذه العقود سفير محض، والسفير من يكون حاكيا قول الغير، والحاكي لا يلزمه أحكام قول الغير. ينظر: ((التبيين)) (4: 257) . (4) قوله: يتعلق بالموكل لا به؛ لأن الوكيل في هذه العقود سفير محض، والسفير من يكون حاكيا قول الغير، والحاكي لا يلزمه أحكام قول الغير، ألا ترى أن من حكى قذف الغير لا يكون قاذفا، أما كون الوكيل في هذه العقود سفير محضا فظاهر؛ ولهذا لا يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل حتى لو أضافه إلى نفسه في النكاح وقع النكاح له، فصار كالرسول فلا يتصور أن يكون السبب صادرا من شخص على سبيل الأصالة، ويقع الحكم لغيره،

فجعلناه سفيرا. والسر فيه: أن الحكم في هذه العقود لا يقبل الفصل عن سببه؛ لأنها من قبيل الإسقاطات، أما غير النكاح فظاهر، وأما النكاح؛ فلأنه يسقط مالكية المرأة؛ ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة، فكان النكاح إسقاطا للحرمة نظرا إلى الأصل، وإنما يثبت الملك ضرورة؛ ليتمكن من الوطء؛ ولهذا لا يظهر في حق الفسخ والتمليك من الغير، وفيما وراء الوطء فهو إسقاط جريا على الأصل، إذ الحرمة تنافي الملك والساقط متلاش ومضمحل فلا يجوز أن يسقط في حق الوكيل، ثم يسقط ثانيا في حق الموكل بالانتقال؛ لأن الساقط لا يعود إلا لسبب جديد، ولم يوجد، فكان حكم النكاح ثابتا كمن أضيف إليه ابتداء وهو الموكل بخلاف البيع، فإن حكمه يقبل الفصل عن السبب، كما أنه في البيع بشرط الخيار، فجاز أن يصدر السبب عن شخص أصالة، ويقع الحكم لغيره خلافة. فإن المحل فيه خلق مباحا وقابلا للتملك بطريق الأصالة، وذلك الحكم مما يقبل الانتقال من ملك إلى ملك، فجاز أن يملكه شخص ثم ينتقل عنه إلى شخص، وجاز أن يصدر السبب من شخص ويقع الحكم لغيره، ومن أخوات هذا النوع العتق على مال، والكتابة، والهبة، والتصدق والإعارة، والإيداع، والإقراض، والرهن، والشركة، والمضاربة، فإن الحكم فيها يثبت بالقبض، وإنه يلاقي محلها مملوكا للغير، فلا يجعل أصيلا فيه بل سفيرا ومعبرا، وزيادة التفصيل في شروح ((الكنز)) وحواشي ((الهداية)) . [ينظر: ((التبيين)) (4: 257)] .

]، فلا يطالب وكيل زوج(1) بالمهر، ولا وكيل عرس بتسليمها، وببدل(2) الخلع. وللمشتري منع [(3)] الثمن من موكل بائعه(4)، فإذا(5) دفع إليه صح [(6)] ، ولم يطالبه بائعه ثانيا [(7) (1) في أ و ج و ف و ص: الزوج. (2) في أ: ولا يبدل، وفي ب و م: لا ببدل. (3) قوله: وللمشتري منع... الخ؛ يعني إذا وكل رجلا بيع شيء فباعه، ثم إن الموكل طلب من المشتري الثمن له منعه؛ لأن الموكل أجنبي عن العقد،

والوكيل أصل في الحقوق؛ ولذا له أن يوكل الآخر بهذه الحقوق، وإن لم يكن له حق التوكيل. [ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 226)] . (4) يعني إذا وكل رجلا بيع شيء فباعه، ثم إن الموكل طلب من المشتري الثمن له منعه؛ لأن الموكل أجنبي عن العقد، والوكيل أصل في الحقوق. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 226) . (5) في ج و ف و ق: فإن. (6) قوله: صح؛ لأن الثمن المقبوض حق الموكل، وقد وصل إليه، ولا فائدة في الأخذ منه، ثم الدفع إليه. (7) قوله: ولم يطالبه بائعه ثانيا؛ لعدم الفائدة، نعم لو كان للمشتري على الموكل تقع المقاصة بمجرد العقد بوصول الحق إليه بطريق التقاص، ولو كان له دين عليهما تقع المقاصة بدين الموكل دون دين الوكيل، ولو كان له دين على الوكيل فقط وقعت المقاصة به، ويضمن الوكيل للموكل؛ لأنه قضى دينه بمال الموكل، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: لا تقع المقاصة بدين الوكيل، بخلاف ما إذا باع مال اليتيم ودفع المشتري الثمن إلى اليتيم حيث لا تبرأ ذمته بل يجب عليه أن يدفع الثمن إلى الوصي؛ لأن اليتيم ليس له قبض ماله أصلا، فلا يكون له الأخذ من المدين، فيكون الدفع إليه تضييعا، فلا يعتد به، وبخلاف الوكيل في الصرف إذا صارف وقبض الموكل بدل الصرف حيث يبطل الصرف ولا يعتد بقبضه. ذكره العيني [في ((الرمز)) (2: 128)] ، والزيلعي [في ((التبيين)) (4: 258)] ، وغيرهما.

.([ ]

Mas'alah: What is the ruling on agency for an invalid marriage contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=146)

التوكيل بتزويج فاسد 436. وقال أبو يوسف:

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a woman with a valid contract when instructed to do so with an invalid one?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=146)

437. ولو وكل رجلا على أن يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا جائزا لم يجز هذا لأنه لم يأمره بتزويج صحيح، ألا ترى أن لا يجوز طلاقه وظهاره، وليس كالبيع.

Sub-topic – Scope and Limits of Agent's Authority

Mas'alah: What is the principle regarding permission for marriage, sale, and agency in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

وفي الاشباه: من قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد، وبالنكاح لا، واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع، إن كانت على الماضي يتناوله، وإن على المستقبل لا.

Mas'alah: What is the principle that an agent is a definite entity by address?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1382)

والأصل أن الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة

Mas'alah: What is the difference between a sale and a marriage contract regarding the agent's consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1382)

بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل.

Mas'alah: Does permission for marriage and sale include defective contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1450)

الإذن في النكاح والبيع [رد المحتار] قال في النهر واعلم أنه ينبغي أن يقيد الخلاف بما إذا لم ينو المولى الصحيح فقط فإن نواه تقيد به أخذا من قولهم لو حلف أنه ما تزوج في الماضي يتناول يمينه الفاسد أيضا قال في التلخيص: ولو نوى الصحيح صدق ديانة وقضاء وإن كان فيه تخفيف رعاية لجانب الحقيقة. اهـ. نهر. (قوله كما لو نص عليه) أي فإنه يتقيد به اتفاقا أيضا كما بحثه في البحر أخذا مما بعده. (قوله صح) أي فإذا دخل بها يلزمه المهر في قولهم جميعا بحر عن البدائع. (قوله وصح الصحيح أيضا) أي اتفاقا، وهذا ما بحثه في النهر على خلاف ما بحثه في البحر من أنه لا يصح اتفاقا وإذا تأملت كلام كل منهما يظهر لك أرجحية ما في البحر كما أوضحته فيما علقته عليه ويأتي قريبا بعض ذلك. (قوله ولو نكحها ثانيا) أي بعد الفاسد وهذا عطف على قوله فيباع إلخ فهو أيضا من ثمرة الخلاف لأنه إذا انتظم الفاسد عنده ينتهي به الإذن، وإذا لم ينتظمه لا ينتهي به عندهما فله أن يتزوج صحيحا بعده بها أو بغيرها. (قوله لانتهاء الإذن بمرة) ومثل الإذن الأمر بالتزويج، كما لو قال له تزوج فإنه لا يتزوج إلا مرة واحدة لأن الأمر لا يقتضي التكرار وكذا إذا قال تزوج امرأة لأن قوله امرأة اسم لواحدة من هذا الجنس بحر عن البدائع. (قوله وإن نوى مرارا إلخ) أي لو قال لعبده تزوج ونوى به مرة بعد أخرى لم يصح لأنه عدد محض ولو نوى ثنتين يصح لأن ذلك كل نكاح العبد، إذ العبد لا يملك التزوج بأكثر من ثنتين بحر عن شرح المغني للهندي. وحاصله أن الأمر يتضمن المصدر وهو للفرد الحقيقي أو الاعتباري أي جملة ما يملكه دون العدد المحض، كما قالوا في طلق امرأتي ونوى الواحدة أو الثلاث يصح دون الثنتين. (قوله وكذا التوكيل بالنكاح) بأن قال تزوج لي امرأة لا يملك أن يزوجه

إلا امرأة واحدة، ولو نوى الموكل الأربع ينبغي أن يجوز على قياس ما ذكرنا لأنه كل جنس النكاح في حقه ولكني ما ظفرت بالنقل، كذا في شرح المغني للهندي في بحث الأمر بحر فافهم، لكن نية الأربع إنما تصح إذا لم يقل امرأة، أما لو قاله كما هو تصوير المسألة قبله فلا كما أفاده الرحمتي، ويؤيده ما مر آنفا عن البدائع من أن المرأة اسم لواحدة من هذا الجنس. (قوله بخلاف التوكيل به) أي توكيل من يريد النكاح به، وهذا مرتبط بقول المصنف والإذن بالنكاح ينتظم جائزه وفاسده. (قوله فإنه لا يتناول الفاسد) لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح لأنه لا يفيد شيئا من أحكام النكاح، ولهذا لو حلف لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث، بخلاف البيع يجوز في قول أبي حنيفة لأن الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك، ويدخل في يمين البيع فيحنث به خانية. (قوله به يفتى) عبارة البحر: فلا ينتهي به اتفاقا وعليه الفتوى كما في المصفى، وأسقط الشارح اتفاقا لأن قوله وعليه الفتوى يشعر بالخلاف وإرجاع ضمير عليه إلى الاتفاق فيه نظر، إذ لا معنى للإفتاء بالاتفاق فافهم. (قوله لا يملك الصحيح) لأنه قد يكون له غرض في الفاسد وهو عدم لزوم المهر بمجرد العقد فإنه لا يلزم إلا بالوطء. وفي الصحيح يلزم المهر بمجرد العقد، ويتأكد بالخلوة والموت ولو بدون وطء، ففيه إلزام على الموكل بما لم يلتزمه، وهذا يؤيد ما بحثه في البحر كما مر عند قوله وصح الصحيح أيضا. (قوله بخلاف البيع) أي بخلاف الوكيل ببيع فاسد فإنه يملك الصحيح، لأن البيع الفاسد بيع حقيقة لإفادته الملك بعد القبض، بخلاف النكاح الفاسد كما مر. (قوله الإذن في النكاح) الأولى بالنكاح بالباء، والمراد الإذن للعبد المحجور وهو فك الحجر

Mas'alah: Does agency for sale include defective sales, and does an oath cover past or future contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1451)

والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد، وبالنكاح لا، واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع، إن كانت على الماضي يتناوله، وإن على المستقبل لا. (

Mas'alah: What is the difference between agency and delegation in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1615)

لأنه توكيل فله الرجوع إلا إذا زاد وكلما عزلتك فأنت وكيل (إلا إذا زاد إن شئت) فيتقيد به (ولا يرجع) لصيرورته تمليكا في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for a teacher or administrator?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2550)

لا تجز استنابة الفقيه لا ... ولا المدرس لعذر حصلا كذاك حكم سائر الأرباب ... أو لم يكن عذر فذا من باب [رد المحتار] بكتابة علم شرعي، فهو عفو وإلا جاز عزله أيضا واختلف، فيما إذا خرج للرستاق وأقام دون خمسة عشر يوما لغير عذر فقيل: يسقط، وقيل: لا هذا حاصل ما ذكره ابن الشحنة في شرحه. وملخصة: أنه لا يسقط معلومه الماضي، ولا يعزل في الآتي إذا كان في المصر مشتغلا بعلم شرعي أو خرج لغير سفر، وأقام دون خمسة عشر يوما بلا عذر على أحد القولين أو خمسة عشر فأكثر، لكن لعذر شرعي كطلب المعاش، ولم يزد على ثلاثة أشهر وأنه يسقط الماضي، ولا يعزل لو خرج مدة سفر ورجع أو سافر لحج ونحوه أو خرج للرستاق لغير عذر ما لم يزد على ثلاثة أشهر، وأنه يسقط الماضي ويعزل لو كان في المصر غير مشتغل بعلم

شرعي أو خرج منه وأقام أكثر من ثلاثة أشهر، ولو لعذر قال الخير الرملي: وكل هذا إذا لم ينصب نائبا عنه وإلا فليس لغيره أخذ وظيفته. اهـ. ويأتي قريبا حكم النيابة، هذا وفي القنية من باب الإمامة إمام يترك الإمامة لزيارة أقربائه في الرساتيق أسبوعا أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع اهـ وهذا مبني على القول بأن خروجه أقل من خمسة عشر يوما بلا عذر شرعي، لا يسقط معلومه، وقد ذكر في الأشباه في قاعدة العادة محكمة عبارة القنية هذه وحملها على أنه يسامح أسبوعا في كل شهر، واعترضه بعض محشيه بأن قوله في كل شهر، ليس في عبارة القنية ما يدل عليه قلت: والأظهر ما في آخر شرح منية المصلي للحلبي أن الظاهر أن المراد في كل سنة. [

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the scope of an agency agreement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2609)

]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the scope of an agency agreement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2609)

السادسة والعشرون] شهد أحدهما أنه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الآخر أنه وكله بخصومة وفيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتمعا عليه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the scope of agency for divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2612)

ومنها شهد أحدهما أنه وكله بطلاقها وحدها والآخر أنه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الأخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional agency (wakala) according to Imam Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2981)

(قوله عند الثاني) وعند محمد يجوز كالوكالة والإمارة والقضاء بحر

Mas'alah: What is the ruling on conditional agency appointments in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2984)

والوكالة [رد المحتار] بعارض جنون أو عزل أو نحوه، ومثله وليتك على أن لا تعزل أبدا أو على أن لا تركب كما مثل به في البحر وقال فهذا الشرط فاسد ولا تبطل إمرته بهذا (قوله واختار في النهر إطلاق الصحة) حيث قال رادا على ذلك البعض. وعندي أنه لا سلف له فيه ولا دليل يقتضيه لأنه حيث صح العزل كان إلغاء للتأبيد سواء نص على الغاية أو لا (قوله صح التقييد والشرط) فإن فعل شيئا من ذلك انعزل، ولا يبطل قضاؤه فيما مضى: ولا ينفذ قضاء القاضي في خصومة زيد، ويجب على السلطان أن يفصل قضيته إن اعتراه قضية بحر عن البزازية. وفيه عنها أيضا: لو شرط في التقليد أنه متى فسق ينعزل انعزل اهـ. قلت: وإنما صح الشرط لكونه شرطا صحيحا، والقاضي

وكيل عن السلطان فيتقيد قضاؤه بما قيده به حتى يتقيد بالزمان والمكان والشخص، ومن ذلك ما إذا نهاه عن سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة كما سيأتي في القضاء إن شاء الله تعالى (قوله والكفالة والحوالة) بأن قال كفلت غريمك على أن تقرضني كذا وأحلتك على فلان بشرط أن لا ترجع علي عند التوى نهر، يعني فتصح ويبطل الشرط. وفي البزازية: لو قال كفلت به على أني متى أو كلما طولبت به فلي أجل شهر فإذا طالبه به فله أجل شهر من وقت المطالبة الأولى فإذا تم الشهر من وقت المطالبة الأولى لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تأجيل اهـ. وفيه أن كلما تقتضي التكرار مقدسي، ولعله ألغى التكرار هنا لما يلزم عليه من إبطال موجب الكفالة، وحيث أمكن الإعمال فهو أولى من الإبطال تأمل، وسيذكر الشارح هذه المسألة أوائل الكفالة، ويأتي توضيحها هناك. وفي البزازية أيضا: كفل على أنه بالخيار عشرة أيام أو أكثر يصح، بخلاف البيع لأن مبناها على التوسع اهـ ففي هذا وفيما قبله صحت الكفالة والشرط لأنه شرط تأجيل أو خيار وكلاهما شرط صحيح، ولا يرد على المصنف لأن كلامه في الشرط الفاسد، وسيأتي في بابها أنه لا يصح تعليقها بشرط غير ملائم ويأتي هنا في كلام الشارح أيضا (قوله إلا إذا شرط إلخ) أي شرط المحال على المحال عليه أن يعطيه المال المحال به من ثمن دار المحيل. قال في البزازية: بخلاف ما إذا التزم المحتال عليه الإعطاء من ثمن دار نفسه لأنه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره، كما إذا كان قبولها بشرط الإعطاء عند الحصاد لا يجبر على الأداء قبل الأجل اهـ وظاهره صحة التأجيل إلى الحصاد لأنه مجهول جهالة يسيرة، بخلاف هبوب الريح كما يأتي في بابها (قوله من المحتال) صوابه المحتال عليه (قوله فليحرر) أشار إلى ما في هذا الجواب، فإن كونه وعدا لا يخرجه عن كونه شرطا مع أن فرض المسألة أنه مذكور في صلب العقد على أنه شرط، إذ لو كان بعد العقد لا على وجه الاشتراط لم يفسد العقد كما مر عند قوله والشركة، وأيضا لا يظهر به الفرق بين المسألتين، ويظهر

لي الجواب بأن الحوالة قد تكون مقيدة كما لو أحال غريمه بألف الوديعة على المودع تقيدت بها حتى لو هلكت الألف برئ المحال عليه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابها، وهنا لما شرط الدفع من ثمن دار المحيل صارت مقيدة به، ولما لم يكن له قدرة على الوفاء بذلك فسدت الحوالة بمنزلة ما لو هلكت الوديعة المحال بها، ولهذا لو كان البيع مشروطا في الحوالة صحت ويجبر على البيع كما في آخر حوالة البزازية. أما لو شرط الدفع من ثمن داره صحت الحوالة لقدرته على بيع داره ولكن لا يجبر على البيع، ولو باع يجبر على الأداء لتحقق الوجوب كما في الدرر (قوله والوكالة)

Mas'alah: What is the ruling on an agency contract with unknown specifications?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3059)

(قوله: أو توكيل بمجهول) أي نظرا إلى الأمر به فلا يجوز أيضا لجهالة نوع الثوب وثمنه درر

Mas'alah: What is the scope of a general agency appointment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3243)

كأنت وكيلي في كل شيء عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد: وبه يفتى، وخصه أبو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف، واعتمده في الأشباه، وخصه قاضي خان بالمعاوضات، فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر، وسيجيء أن به يفتى، واعتمده في الملتقط فقال: وأما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا

عند أبي حنيفة خلافا لمحمد. وفي الشرنبلالية: ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة (وهو إقامة الغير مقام نفسه) ترفها أو عجزا (في تصرف جائز معلوم، [رد المحتار] الوجه، وحبيب لم يسمع عندي من حكيم إلا أن هذا داخل في الإرسال عندنا فيصدق قول المصنف: أي صاحب الهداية صح إذا كان حبيب إماما ثقة فتح (قوله كأنت وكيلي في كل شيء) نقل في الشرنبلالية وغيرها عن قاضي خان: لو قال لغيره: أنت وكيلي في كل شيء أو قال: أنت وكيلي بكل قليل وكثير يكون وكيلا بحفظ لا غير هو الصحيح، ولو قال: أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كبيع وشراء وهبة وصدقة. واختلفوا في طلاق وعتاق ووقف، فقيل يملك ذلك لإطلاق تعميم اللفظ، وقيل لا يملك ذلك إلا إذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث اهـ. وبه يعلم ما في كلام الشارح سابقا ولاحقا فتدبر، ولابن نجيم رسالة سماها [المسألة الخاصة في الوكالة العامة] ذكر فيها ما في الخانية وما في فتاوى أبي جعفر. ثم قال: وفي البزازية أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة، حتى إذا أنفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل. وعن الإمام تخصيصه

بالمعاوضات، ولا يلي العتق والتبرع، وعليه الفتوى، وكذا لو قال طلقت امرأتك ووهبت ووقفت أرضك في الأصح لا يجوز اهـ. وفي الذخيرة أنه توكيل بالمعاوضات لا بالإعتاق والهبات، وبه يفتى اهـ. وفي الخلاصة كما في البزازية: والحاصل أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به، وينبغي أن لا يملك الإبراء والحط عن المديون؛ لأنهما من قبيل التبرع فدخلا تحت قول البزازي أنه لا يملك التبرع، وظاهر أنه يملك التصرف في مرة بعد أخرى وهل له الإقراض والهبة بشرط العوض فإنهما بالنظر إلى الابتداء تبرع، فإن القرض عارية ابتداء، معاوضة انتهاء والهبة بشرط العوض هبة ابتداء معاوضة انتهاء، وينبغي أن لا يملكهما

الوكيل بالتوكيل العام؛ لأنه لا يملكهما إلا من يملك التبرعات، ولذا لا يجوز إقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وإن كانت معاوضة في الانتهاء، وظاهر العموم أنه يملك قبض الدين واقتضاءه وإيفاءه والدعوى بحقوق الموكل وسماع الدعوى بحقوق على الموكل والأقارير على الموكل بالديون، ولا يختص بمجلس القاضي؛ لأن ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام. فإن قلت: لو وكله بصيغة وكلتك وكالة مطلقة عامة فهل يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات؟ قلت: لم أره صريحا والظاهر أنه لا يملكها على المفتى به؛ لأن من الألفاظ ما صرح قاضي خان وغيره بأنه توكيل عام ومع ذلك قالوا بعدمه اهـ ما ذكره ابن نجيم في رسالته ملخصا، وقد ساقها الفتال في حاشيته برمتها (قوله وفي الشرنبلالية) عبارتها نقلا عن الخانية: وفي فتاوى الفقيه أبي جعفر رجل قال لغيره: وكلتك في جميع أموري وأقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة، ولو قال: وكلتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والأنكحة. وفي الوجه الأول إذا لم تكن عامة ينظر، إن كان الرجل يختلف ليس له صناعة معروفة فالوكالة

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in fulfilling and receiving rights?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3246)

و) صح (بإيفائها و) كذا ب (باستيفائها إلا في حد وقود) بغيبة موكله عن المجلس ملتقى (وحقوق عقد لا بد من إضافته) أي ذلك العقد (إلى الوكيل كبيع وإجارة وصلح، عن إقرار يتعلق به) ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك (إن لم يكن محجورا) (كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور

موكله وغيبته) ؛ لأنه العاقد حقيقة وحكما، لكن في الجوهرة: لو حضرا فالعهدة على آخذ الثمن لا العاقد في أصح الأقاويل، ولو أضاف العقد إلى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ، فقوله: لا بد، فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال [رد المحتار] التوكيل بلا رضاه؛ لأن القاضي يخرجه من السجن ليخاصم ثم يعيده، وإن كان في حبس الوالي ولا يمكنه الوالي من الخروج للخصومة يقبل منه التوكيل اهـ. (قوله وله) أي المدعى عليه (قوله فيرسل أمينه) أي القاضي (قوله فالقول لها) أي إذا وجب عليها يمين (قوله في الوجهين) أي فيما إذا كانت بكرا أو ثيبا. (قوله وصح بإيفائها) أي حقوق العباد، أي يصح التوكيل بإيفاء جميع الحقوق واستيفائها إلا في الحدود والقصاص؛ لأن كلا منهما يباشره بنفسه فيملك التوكيل به، بخلاف الحدود والقصاص فإنها تندرئ بالشبهات، والمراد بالإيفاء هنا دفع ما عليه وبالاستيفاء القبض منح (قوله إلا في حد وقود) استثناء من قوله وبإيفائها واستيفائها، وقوله بغيبة موكله قيد للثاني فقط كما نبه عليه في البحر، وقوله قبله باستيفائها: أي وكذا بإثباتها بالبينة عند الإمام أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف، ولم يصرح به هنا لدخوله في قوله فصح بخصومة كما في البحر (قوله يتعلق به) أي بالوكيل منح (قوله ما دام حيا ولو غائبا) فإذا باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن كما في البحر عن المحيط، وقوله ما دام حيا عزاه في البحر إلى الصغرى، ولكن قال بعده: وشمل ما إذا مات، لما في البزازية: إن مات الوكيل عن وصي قال الفضلي تنتقل الحقوق إلى وصيه لا الموكل، وإن لم يكن وصي يرفع إلى الحاكم ينصب وصيا عند القبض وهو المعقول. وقيل ينتقل إلى موكله ولاية قبضه فيحتاط عند الفتوى اهـ. ثم قال في البحر بعد ورقة ونصف: والوكيل بالشراء إذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الأجل في حق الموكل وجزمه هنا يدل على أن المعتمد في المذهب ما قال إنه المعقول، وقد أفتيت به بعد ما احتطت كما قال فيما سبق اهـ (قوله إن لم يكن) أي الوكيل (قوله محجورا) فإن كان

محجورا كالعبد والصبي المحجورين فإنهما إذا عقدا بطريق الوكالة تتعلق حقوق عقدهما بالموكل س. (قوله كتسليم مبيع) بيان لحقوق العقد (قوله ورجوع به عند استحقاقه) شامل لمسألتين. الأولى ما إذا كان الوكيل بائعا وقبض الثمن من المشتري ثم استحق المبيع، فإن المشتري يرجع بالثمن على الوكيل سواء كان الثمن باقيا في يده أو سلمه إلى الموكل وهو يرجع على موكله. الثانية ما إذا كان مشتريا فاستحق المبيع من يده فإنه يرجع بالثمن على البائع دون موكله. وفي البزازية: المشتري من الوكيل إن باعه من الوكيل ثم استحق من الوكيل رجع الوكيل على المشترى منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل، وتظهر فائدته عند اختلاف الثمن اهـ بحر (قوله في عيب) شامل لمسألتين أيضا: أما إذا كان بائعا فيرده المشتري عليه، وما إذا كان مشتريا فيرده الوكيل على بائعه، لكن بشرط كونه في يده، فإن سلمه إلى الموكل فلا يرده إلا بإذنه كما سيأتي في الكتاب بحر (قوله ولو أضاف إلخ) رده في البحر فراجعه، فلا يرد اعتراضه على المصنف. وها هنا كلام في حاشية الفتال وحاشية أبي السعود فراجعه وكذا في نور العين في أحكام

يكتفي بالإضافة إلى نفسه فافهم. (

Mas'alah: What is the ruling on a condition that rights not attach to the agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3247)

وشرط) الموكل (عدم تعلق الحقوق به) أي بالوكيل (لغو) باطل جوهرة (

Mas'alah: What is the relevant factor for the validity of the agent's contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

)

Mas'alah: What is the relevant factor for the validity of the agent's contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

ولا اعتبار بمفارقة الموكل) ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك (بل بمفارقة الوكيل) [رد المحتار] أي جهالة الجنس (قوله بشراء ثوب أو دابة إلخ) أقول: سيأتي متنا في هذا الباب لو وكله بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل إلا إذا نواه للموكل أو شراه بماله: أي مال الموكل، والظاهر أنه مقيد بما إذا سمى ثمنا أو نوعا تأمل، ويكون قوله بغير عينه مقابلا لما سمى عينه بعد بيان الجنس (قوله في عرفنا) نقلوه عن بعض مشايخ ما وراء النهر. قال في البزازية: وعرفنا ما ذكرنا. قال في البحر: ولكن عرف القاهرة على خلافهما فإن الطعام عندهم للطبيخ بالمرق واللحم (قوله بزازية) قال في المنح بعد قوله يدخل كل مطعوم كما في البزازية: وفي أيمانها لا يأكل طعاما فأكل دواء ليس بطعام كالسقمونيا لا يحنث، ولو به حلاوة كالسكنجبين يحنث اهـ فليتأمل. (قوله بالعيب) أشار إلى أنه لو رضي بالعيب فإنه يلزمه، ثم الموكل إن شاء قبله وإن شاء ألزم الوكيل، وقبل أن يلزم الوكيل لو هلك يهلك من مال الموكل كذا في البزازية وإلى أن الرد عليه لو كان وكيلا بالبيع فوجد المشتري به عيبا ما دام الوكيل عاقلا من أهل لزوم العهدة، فلو محجورا فعلى الموكل بحر (قوله وهذا إلخ) لا حاجة إليه مع قول المتن ما دام المبيع في يده ح (قوله مطلقا) أي وإن

سلمه وقبض الثمن وسلمه إلى الموكل فيسترد الثمن منه بغير رضاه. (قوله حبس المبيع) الذي اشتراه للموكل منح (قوله دفعه) قال في المنح: قيد بقوله دفعه؛ لأنه لو لم يكن دفعه فله الحبس بالأولى؛ لأنه مع الدفع ربما يتوهم أنه متبرع بدفع الثمن فلا يحبس، فأفاد بالحبس أنه ليس بمتبرع وأن له الرجوع على موكله بما دفعه وإن لم يأمره به صريحا للإذن حكما (قوله أو لا) أي لم يدفعه (قوله؛ لأنه) تعليل للحبس لا للأولوية. (قوله بنقد) أي بثمن حال، فلو بمؤجل تأجل في حق الموكل أيضا فليس للوكيل طلبه حالا بحر (قوله كل الثمن) أي: جملة واحدة. قال في البحر: ولو وهبه خمسمائة ثم الخمسمائة الباقية لم يرجع الوكيل على الآمر إلا بالأخرى؛ لأن الأولى حط والثانية هبة. (قوله فهو كمبيع) عند محمد، وهو قول أبي حنيفة ابن كمال (قوله كرهن) أي فيهلك بالأقل من قيمته ومن الثمن. وعند زفر كغصب، فإن كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف، وإن كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر، فعند زفر يضمن خمسة عشر لكن يرجع الموكل على الوكيل بخمسة وعند الباقين يضمن عشرة وإن كان بالعكس فعند زفر يضمن خمسة عشرة ويطلب الخمسة من الموكل، وكذا عند أبي يوسف؛ لأن الرهن يضمن بالأقل من قيمته والدين، وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر ابن كمال (قوله وابن ملك) أي والحدادي نقلا عن المستصفى، ومشى عليه في درر البحار، وعزاه

Mas'alah: What is the ruling on the agent's departure in currency exchange and forward sale contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3250)

والرسول فيهما) أي الصرف والسلم (لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله) ؛ لأن الرسالة

في العقد لا القبض، واستفيد صحة التوكيل بهما.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is ordered to buy one of two items without specifying a price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3252)

(أمره بشراء شيئين معينين) أو غير معينين إذا نواه للموكل كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the command of the principal and its effect on the agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(قوله للآمر) وينفذ على المأمور زيلعي

Mas'alah: With whom may an agent not contract due to suspicion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3254)

فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء والإجارة والصرف والسلم ونحوها (مع من ترد شهادته له) للتهمة وجوزاه بمثل القيمة (إلا من عبده ومكاتبه إلا إذا أطلق له الموكل) كبع ممن شئت (فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة) اتفاقا (كما يجوز عقده معهم بأكثر من القيمة) اتفاقا: أي بيعه لا شراؤه بأكثر منها اتفاقا، كما لو باع بأقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا، وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the agent explicitly names the parties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3254)

وفي السراج: لو صرح بهم جاز إجماعا إلا من نفسه وطفله وعبده غير المديون.

Mas'alah: What is the section on an agent not concluding sale and purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3254)

[فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء]

Mas'alah: What are the rulings on an agent's authority regarding hawala, iqala, hat, and ibra?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3254)

(قوله والإجارة إلخ) أما الحوالة والإقالة والحط والإبراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن وعند أبي يوسف لا يجوز الوكيل بالبيع يملك الإقالة، حتى لو باع ثم أقال لزمه الثمن للموكل والوكيل بالشراء لا يملكها بخلاف الوكيل بالبيع، والوكيل بالسلم والوصي والأب والمتولي كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل: ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالإجماع والإقالة على خلاف ما مر، وكذا لو أبرأ المشتري عن الثمن صح عندهما لكن يضمن، وهذا إذا لم يقبض الثمن، أما إذا قبض فلا يملك الحط والإقالة اهـ كذا في الهامش

Mas'alah: From whom may an agent not purchase, including his slave and mukatab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3254)

(قوله إلا من عبده ومكاتبه) وكذا مفاوضه وابنه الصغير فالمستثنى من قولهما أربع بحر، وقيد العبد في المبسوط بغير المديون، وفيه إشارة إلى أنه لو كان مديونا يجوز بحر

Mas'alah: When can an agent sell on credit and when must it be for cash?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3255)

(و) صح (بالنسيئة إن) التوكيل بالبيع (للتجارة وإن) كان (للحاجة لا) يجوز (كالمرأة إذا دفعت غزلا إلى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد) به يفتى خلاصة، وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما أفاده المصنف، وهذا أيضا إن باع بما يبيع الناس نسيئة، فإن طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك، ومتى عين الآمر شيئا تعين إلا في بعه بالنسيئة بألف فباع بالنقد بألف جاز بحر.

Mas'alah: What is the ruling if an agent deviates to a better option within the same type?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3255)

قلت: وقدمنا أنه إن خالف إلى خير في ذلك الجنس جاز وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on delegating authority to an agent's opinion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3261)

لحصول المقصود درر (والتفويض إلى رأيه) ك "اعمل برأيك" (كالإذن) في التوكيل (إلا في طلاق وعتاق) ؛ لأنهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنية.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing a sub-agent without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3261)

(فإن) (وكل) الوكيل غيره (بدونهما) بدون إذن وتفويض (ففعل الثاني) بحضرته أو غيبته (فأجازه) الوكيل (الأول) (صح) وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح (إلا في) ما ليس بعقد نحو (طلاق وعتاق) لتعلقهما بالشرط فكأن الموكل علقه باللفظ الأول دون الثاني (وإبراء) عن الدين قنية (وخصومة وقضاء دين) فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية

Mas'alah: What does a general and absolute agent have authority over?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3261)

واعلم أن الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة إنما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصائر.

Mas'alah: What is the ruling when the principal excludes the agent's right to make admissions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3264)

(وكذا إذا استثنى) الموكل (إقراره) بأن قال وكلتك بالخصومة غير جائز الإقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر بزازية (فلو أقر عنده) أي القاضي (لا يصح وخرج به عن الوكالة) فلا تسمع خصومته درر

Mas'alah: What are the rulings on an agent's deviation from instructions in sale and payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3274)

وفي الوهبانية قال: ومن قال أعط المال قابض خنصر ... فأعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر وبعه وبع بالنقد أو بع لخالد ... فخالفه قالوا يجوز التغير وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم ... كذا قول رب الدين والخصم يجبر ولو قبض الدلال مال المبيع كي ... يسلمه منه وضاع يشطر

Mas'alah: What is the ruling on a mere command to spend without stipulating reimbursement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3486)

(قوله بمجرد الأمر) أي وإن لم يقل على أن ترجع بذلك علي وهو الصحيح خانية، ونقله ابن الشحنة عن القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the proxy's stay if it is customary?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=869)

قالوا إن كانت إقامة معتادة لم تسقط) ظاهره، ولو بلا عذر انتظار القافلة، ولو أكثر من خمسة عشر يوما فهو مخالف لما قبله.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a slave without witnesses despite being instructed otherwise?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=951)

وأما إذا قال له بع عبدي هذا بشهود أو بمحضر فلان فباعه بغير شهود أو بغير محضر فلان فإنه يجوز بخلاف ما إذا قال لا تبعه إلا بشهود فباعه بغير شهود فإنه لا يجوز كما في الظهيرية (قوله لا بأمة) أي لا يكون المأمور بنكاح امرأة مخالفا بنكاح أمة لغيره فينفذ على الموكل عند أبي حنيفة رجوعا إلى إطلاق اللفظ وعدم التهمة وقالا لا يجوز أن يزوجه كفؤا؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف وهو التزوج بالأكفاء قلنا العرف مشترك أو هو عرف عملي فلا يصح مقيدا وذكر في الوكالة أن اعتبار الكفاءة في هذا استحسان عندهما؛ لأن كل واحد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوجة فكانت الاستعانة في التزوج بالكفء كذا في الهداية وظاهره ترجيح قولهما؛ لأن الاستحسان مقدم على القياس إلا في مسائل معدودة ليس هذا منها، ولذا قال الإسبيجابي قولهما أحسن للفتوى واختاره أبو الليث وفي فتح القدير والحق أن قول أبي حنيفة ليس قياسا؛ لأنه أخذ بنفس اللفظ المنصوص فكان النظر في أي الاستحسانين أولى اهـ. قيد بكونه أمره بنكاح امرأة ولم يصفها؛ لأنه لو وكله بتزويج حرة فزوجه أمة أو عكسه لم يجز ولو

زوجه في عكسه مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة جاز وأطلق في الآمر فشمل الأمير وغيره ووضعها في الهداية في الأمير ليفيد أن غيره بالأولى وقيد بكون الآمر رجلا؛ لأنها لو وكلته في تزويجها ولم تعين فزوجها غير كفء كان مخالفا على قول أبي حنيفة أيضا على الأصح كما في الخانية لاعتبارها من جهة الرجال وإن كان كفؤا إلا أنه أعمى أو مقعد أو صبي أو معتوه فهو جائز، وكذا لو كان خصيا أو عنينا وإن كان لها التفريق بعد ذلك وأفاد المصنف أن الأمر المطلق يجري على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا بدليل وأن العرف المشترك لا يصح مخصصا فالوكيل بتزويج امرأة ليس مخالفا لو زوجه عمياء أو شوهاء فوهاء لها لعاب سائل وعقل زائل وشق مائل أو شلاء أو رتقاء أو صغيرة لا يجامع مثلها أو كتابية أو امرأة حلف بطلاقها أو زوجه امرأة على أكثر من مهر مثلها ولو بغبن فاحش عند الإمام أو زوجها رجلا بأقل من مهر مثلها كذلك أو امرأة كان الموكل آلى منها أو في عدة الموكل والأصيل أن الوكيل إذا خالف إلى خير أو كان خلافه كلا خلاف نفذ عقده كما لو أمره بعمياء فزوجه بصيرة وليس منه ما إذا أمره بالفاسد فزوجه صحيحا بل لا يجوز لعدم الوكالة بالنكاح أصلا وأما العدة بعد الدخول فيه وثبوت النسب فليس حكما له بل للوطء إذ لم يتمحض زنا بخلاف أمره بالبيع الفاسد له البيع صحيحا وليس منه أيضا ما إذا وكله بألف فلم ترض المرأة حتى زادها الوكيل ثوبا من مال نفسه فإنه موقوف على إجازة الزوج لكونه ضررا على تقدير استحقاق الثوب أو هلاكه قبل التسليم فإنها ترجع بقيمته على الزوج لا الوكيل كما في الذخيرة وللزوج الخيار وإذا دخل بها قبل العلم وإن اختار التفريق فكالنكاح الفاسد وليس منه أيضا ما إذا أمره ببيضاء فزوجه سوداء أو على القلب أو من قبيلة كذا فزوجه من أخرى فإنه غير نافذ وقيدنا بكون الأمة لغيره؛ لأنه لو زوجه أمة نفسه ولو مكاتبته كما في المحيط فإنه لا ينفذ للتهمة كما لو زوجه بنته فإن كانت صغيرة لا يجوز اتفاقا، وكذا موليته كبنت أخيه الصغيرة وإن كانت كبيرة فكذلك عنده خلافا لهما ولو زوجه

أخته الكبيرة برضاها جاز اتفاقا والوكيل من قبل المرأة إذا زوجها من أبيه أو ابنه لا يجوز في قول أبي حنيفة وفي كل موضع لا ينفذ فعل الوكيل فالعقد موقوف على إجازة الموكل وحكم الرسول كحكم الوكيل في جميع ما ذكرنا وضمانهما المهر صحيح وإنكار المرسل والموكل الرسالة والوكالة بعد الضمان ولا بينة لا يسقط الضمان عنهما فيجب نصف المهر وتوكيل المرأة المتزوجة بالتزويج إذا طلقت وانقضت عدتها صحيح كتوكيله أن يزوجه فلانة وهي متزوجة فطلقت وحلت فزوجها فإنه صحيح وإذا زوج [منحة الخالق] (قوله وقالا لا يجوز إلا أن يزوجه كفؤا إلخ) قال الكشاف دلت المسألة على أن الكفاءة تعتبر في النساء للرجال أيضا عندهما، وكذا ذكره في الأصل كذا في العناية، وذكر قبله تحت قول الهداية ومن أمره أمير إلخ قيده بالأمير وحكم غيره كذلك قال الإمام المحبوبي وعلى هذا الخلاف إذا لم يكن أميرا فزوجه الوكيل أمة أو حرة عمياء أو مقطوعة اليدين أو رتقاء أو مفلوجة أو مجنونة إما اتفاقا وإما لما قيل قيده بذلك ليظهر الكفاءة فإنها من جانب النساء للرجال مستحسنة في الوكالة عندهما اهـ. فأفاد أنها معتبرة عندهما لا مطلقا بل هنا فقط وعن هذا قال في الحواشي السعدية قوله دلت المسألة إلخ إن أراد دلت على اعتبارها في الوكالة عندهما فمسلم بالنظر إلى دليلها وإن أراد مطلقا فمنوع اهـ. ويؤيده ما قدمناه في أول الفصل عن البدائع (قوله أو عرف عملي إلخ)

الوكيل موكله زوجة الغير أو معتدته أو أم امرأته ودخل بها الموكل غير عالم ولزمه المهر فلا ضمان على الوكيل كما في الخانية وفي الذخيرة الوكيل بتزويج امرأة إذا زوجه امرأة على عبد للوكيل أو عرض له فهو نافذ ولزم الوكيل تسليمه وإذا سلم لا يرجع على الزوج بشيء ولو كان مكان النكاح خلعا يرجع على المرأة بما أدى ولو زوجه الوكيل امرأة بألف من ماله بأن قال زوجتك هذه المرأة بألف من مالي أو بألفي

هذه جاز والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالألف المشار إليه لعدم تعينها في المعاوضات وتمامه فيها وفي المحيط ولو زوجه على عبد الزوج جاز استحسانا وعلى الزوج قيمة عبده لا تسليم عينه والله تعالى أعلم. (باب المهر) هو حكم العقد فيتعقبه في الوجود فعقبه في البيان ليحاذي بتحقيقه الوجودي تحقيقه التعليمي وفي الغاية له أسام المهر والنحلة والصداق والعقر والعطية والأجرة والصدقة والعلائق والحباء. (قوله صح النكاح بلا ذكره) ؛ لأن النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين ثم المهر واجب شرعا إبانة لشرف المحل فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح، وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها لما بيناه واستدل له في غاية البيان بقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] فقد حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح فعلم أن ترك التسمية لا يمنع صحة النكاح، وذكر الأكمل والكمال أنه لا خلاف لأحد في صحته بلا ذكر المهر. (قوله وأقله عشرة دراهم) أي أقل المهر شرعا للحديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم» وهو وإن كان ضعيفا فقد تعددت طرقه والمنقول في الأصول أن الضعيف إذا تعددت طرقه فإنه يصير حسنا إذا كان ضعفه بغير الفسق ولأنه حق الشرع وجوبا إظهارا لشرف المحل فيقدر بما له خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة أطلق الدراهم فشمل المصكوك وغيره فلو سمى عشرة تبرا أو عرضا قيمته عشرة تبرا لا مضروبة صح، وإنما تشترط المصكوكة في نصاب السرقة للقطع تقليلا لوجود الحد وشمل الدين والعين فلو تزوجها على عشرة دين له على فلان صحت التسمية؛ لأن الدين مال فإن شاءت أخذته من الزوج وإن شاءت ممن عليه الدين كذا في المحيط زاد في الخانية ويؤاخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون اهـ. فقد جعلوا الدين مالا هنا وأدخلوه تحت قوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] ولم يجعلوه مالا في الزكاة فلم يجز الدين عن العين ولا في الأيمان فلو حلف لا مال له وله دين على

موسر لا يحنث وشمل الدية أيضا، ولذا قال في الظهيرية ولو تزوجها على ما وجب له من الدية على عاقلتها فلا شيء لها على عاقلتها؛ لأنها مؤدية عنهم وفي المحيط لو تزوجها على عيب عبد اشتراه منها جاز؛ لأنها لما تزوجت على عيبه صارت مقرة بحصة العيب؛ لأن النكاح لا بد له من مهر فيكون نكاحا بمال فإن كانت قيمة العيب عشرة فهو مهرها وإلا يكمل عشرة. اهـ. ومراد المصنف أن أقله عشرة أو ما يقوم مقامها بالقيمة واختلف في وقت القيمة فظاهر الرواية أن الاعتبار وقت العقد ولا اعتبار ليوم القبض فلو كانت قيمته يوم العقد عشرة وصارت يوم التسليم ثمانية فليس لها إلا هو ولو كان على عكسه لها العرض المسمى ودرهمان ولا فرق في ذلك بين الثوب والمكيل والموزون؛ لأن ما جعل مهرا لم يتغير في نفسه، وإنما التغيير في رغبات الناس كذا في البدائع وفي المحيط ولو تزوجها على ثوب وقيمته عشرة فقبضته وقيمته عشرون وطلقها قبل الدخول والخلوة والثوب مستهلك ردت عشرة؛ لأنه [منحة الخالق] أي عرف من حيث العمل والاستعمال لا من حيث اللفظ، وبيانه أن العرف على نوعين لفظي نحو الدابة تقيد لفظا بالفرس ونحو المال بين العرب بالإبل وعملي أي العرف من حيث العمل أي من حيث إن عمل الناس كذا كلبسهم الجديد يوم العيد وأمثاله كذا في العناية وفيه بحث لصاحب السعدية فراجعه [باب المهر] (قوله ولأنه حق الشرع) معطوف على قوله للحديث (قوله؛ لأنها مؤدية عنهم) أي؛ لأنها صارت مؤدية عن العاقلة ما وجب عليهم ومن أدى دين غيره بغير أمره لا يرجع عليه بما أدى؛ لأنه متبرع هذا ما ظهر لي لكن يخالف هذا ما نذكره قريبا عن الذخيرة من أن الدين إذا كان على غير المرأة فالنكاح لا يتعلق بعين ذلك الدين، وإنما يتعلق بمثله

إنما دخل في ضمانها بالقبض فتعتبر قيمته يوم القبض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a general agency appointment for all affairs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1159)

وفي فتاوى الفقيه أبي جعفر لو قال وكلتك في جميع أموري وأقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة، وإن كان أمر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة، وإن كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل إلى التجارة.

Mas'alah: What is the scope of a general agency in permissible matters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1159)

قال – رحمه الله: ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في جميع البياعات، والأنكحة وكل شيء وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنعه كان وكيلا في البياعات، والهبات، والإجارات وعن أبي حنيفة أنه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات، والعتاق وقال مولانا وهذا كله إذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فإن كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a power of attorney?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1160)

ومنها لو شرط الخيار للموكل أو غيره في الوكالة صحت وبطل الشرط ولا فرق بين وكالة ووكالة

Mas'alah: What is the ruling on an agent's command in marriage and sale contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

وقد ذكر في النكاح أن فائدة الخلاف تظهر فيما إذا صدر الأمر من الوكيل فعلى الأول يصح القبول ولا يحتاج إلى قبول الوكيل، وعلى الثاني لا حتى يقبل وجزم به في الخلاصة؛ لأن الوكيل لا يملك التوكيل لا يملك التوكيل بلا إذن أو تعميم، وهذه ثمانية مواضع منها البيع والإقالة لا يكتفى بالأمر فيهما عن الإيجاب.

Mas'alah: What happens when an agent sells land with trees beyond the principal's instruction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1893)

وفي الخانية رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار فباع الوكيل الأرض بأشجارها، فقال الموكل ما أمرته ببيع الأشجار قال الفضلي القول للموكل فيما أمر والمشتري يأخذ الأرض بحصتها من الثمن إن شاء، وكذا لو كان مكان الأشجار بناء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when an agent stipulates an option for himself instead of the principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

ولو أمره ببيع بخيار للآمر فشرط لنفسه لا يجوز وإن كان اشتراط الخيار لنفسه اشتراطا للآمر لأن الآمر إذا أمره ببيع لا يكون للمأمور فيه رأي وتدبير ويكون للآمر كله وفيما يفعله يكون له رأي ويكون للآمر بطريق التبعية فيكون مخالفا

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys without the stipulated option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

ولو أمره بشراء بخيار للآمر فاشتراه بدون الخيار نفذ الشراء عليه دون الآمر للمخالفة بخلاف ما إذا أمره ببيع خيار فباع باتا حيث يبطل البيع أصلا كذا في الولوالجية

Mas'alah: Is it permissible to delegate the dropping of the option of inspection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1939)

كذا في فتح القدير وفي الظهيرية ولا يجوز التوكيل بإسقاط خيار الرؤية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to inspect goods for the option of inspection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1939)

وفي جامع الفصولين والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية موكله حتى لو شرى شيئا لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال إن رضيته فخذه لم يجز والوكيل بالشراء لو شرى ما رآه موكله ولم يعلم به الوكيل فله خيار الرؤية ولو لم يره وهذا فيما إذا وكله بشراء شيء لا بعينه ففي المعين ليس للوكيل خيار الرؤية وكله بشراء قن بلا عينة فشرى قنا رآه الوكيل فليس له ولا لموكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب. اهـ. وإنما لم يصح التوكيل بالرؤية لأنها من المباحات يملكها كل واحد فلا تتوقف على توكيله وفي المحيط ولو وكل رجلا بالنظر إلى ما اشتراه ولم يره إن رضي يلزم العقد وإن لم يرض يفسخه يصح التوكيل فيقوم نظره مقام نظر الموكل لأنه جعل الرأي

والنظر إليه فيصح كما لو فوض الفسخ والإجازة إليه في البيع بشرط الخيار اهـ. وهو مخصص لإطلاق قولهم لا يصح التوكيل بالرؤية مقصودا فيقال إلا إذا فوض إليه الفسخ والإجازة. (قوله وصح عقد الأعمى) أي بيعه وشراؤه وسائر عقوده لأنه مكلف محتاج إليها فصار كالبصير ولتعامل الناس له من غير نكير فصار بمنزلة الإجماع وبه قال الأئمة الثلاثة وقد كتبت في الفوائد أن الأعمى كالبصير إلا في مسائل لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وإن وجد قائدا في الكل ولا يصلح كونه شاهدا ولو فيما تقبل فيه الشهادة بالتسامع على المذاهب ولا دية في عينيه وإنما الواجب حكومة عدل وكره أذانه وحده وإمامته إلا أن يكون أعلم القوم ولا يجوز إعتاقه عن الكفارات ولا كونه إماما أعظم ولا قاضيا ويكره ذبحه ولم أر حكم صيده ورميه واجتهاده في القبلة (قوله وسقط خياره إذا اشترى بحبس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه) لأن هذه الأشياء تفيد العلم لمن استعملها على ما بينا في البصير والمراد بسقوطه سقوطه إذا وجدت هذه الأشياء قبل الشراء ثم اشترى وأما [منحة الخالق] (قوله وفي الفوائد إلخ) هذا لا ينافي ما قبله لأن ذاك في الفرق بين الرسول والوكيل وهذا فرق بين التوكيل والإرسال أي ما يصير به الوكيل وكيلا وما يصير به الرسول رسولا من الألفاظ وحاصل الفرق بين الأولين أن الوكيل مباشر، والرسول مبلغ وهذا ما سيأتي في كتاب الوكالة عن تهذيب القلانسي الوكيل من يباشر العقد والرسول من يبلغ المباشرة وحاصل الفرق بين الثانيين أن الوكيل يصير وكيلا بألفاظ الوكالة والرسول يصير رسولا بألفاظ الرسالة وبمطلق الأمر فالأمر رسالة لا وكالة ويخالف هذا ما سيأتي في الوكالة عن البدائع من أن الإيجاب من الموكل أن يقول وكلتك بكذا أو افعل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه وقال المؤلف هناك فإن قلت: فما الفرق بين التوكيل والإرسال فإن الإذن والأمر توكيل كما علمت قلت: الرسول أن يقول له أرسلتك أو كن رسولا عني في كذا وقد جعل منها الزيلعي في باب خيار الرؤية أمرتك بقبضه وصرح في النهاية فيه

معزيا إلى الفوائد الظهيرية أنه من التوكيل وهو الموافق لما في البدائع إذ لا فرق بين افعل كذا وأمرتك بكذا. اهـ. أقول: المنقول هنا عن الفوائد أن الأمر إرسال لا توكيل تأمل لكن سيذكر المؤلف في الوكالة عن الولوالجية ما يدل على أن الأمر توكيل إذا دل على إنابة المأمور مناب الآمر فراجعه (قوله فله خيار الرؤية ولو لم يره) الذي في جامع الفصولين لو لم بدون واو. [عقد الأعمى أي بيعه وشراؤه وسائر عقوده] (قوله ويكره ذبحه) جعله في الأشباه والنظائر مما لم ير حكمه وتأليفها متأخر عن هذا الشرح وزاد في الأشباه على ما لم يره حضانته ثم قال وينبغي أن يكره ذبحه وأما حضانته فإن

إذا اشترى قبل هذه فهذه مثبتة للخيار له لا أنها مسقطة ويمتد إلى أن يوجد منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل في الصحيح وعبارة الولوالجية أن هذه الأشياء بمنزلة النظر من البصير وقوله بحبس المبيع معناه إن كان مما يجس وشمه إن كان مما يشم كالمسك والذوق فيما يذاق باللسان وأما إذا اشترى عقارا فرؤيته بوصفه له في جامع الفتاوى هو أن يوقف في مكان لو كان بصيرا لرآه ثم يذكر صفته ولا يخفى أن إيقافه في ذلك المكان ليس شرطا في صحة الوصف وسقوط الخيار به ولذا لم يذكره في المبسوط واكتفى بذكر الوصف لأنه أقيم مقام الرؤية في السلم وممن أنكره الكرخي وقال وقوفه في ذلك الموضع وغيره سواء في أنه لا يستفيد بذلك علما كذا في فتح القدير. وظاهر ما في الكتاب أن الوصف إنما يكتفي به في العقار وأن غيره لا يوصف له وعن أبي يوسف اعتبار الوصف في غير العقار أيضا وظاهره أيضا أنه لا شرط مع الوصف في العقار وقال مشايخ بلخ يمس الحيطان والأشجار وظاهره أيضا أن الجس فيما عدا ما يشم ويذاق والعقار واستثنى منه في فتح القدير الثمر على رءوس الأشجار أنه يعتبر فيه الوصف لأنه لا يمكن جسه ولا بد في الوصف للأعمى من كون الموصوف على ما وصف له ليكون في حقه بمنزلة الرؤية في حق البصير كذا في البدائع.

والحاصل كما في المعراج أن الخيار ثابت للأعمى لجهله بصفات المبيع فإذا زال ذلك بأي وجه كان سقط خياره ولذا قال في الكامل عن محمد يعتبر اللمس في الثياب والحنطة وحكي أن أعمى اشترى أرضا فقال قودوني إليها فقادوه فجعل يمس الأرض حتى انتهى إلى موضع منها فقال أو موضع كدس هذا قالوا لا فقال هذه الأرض لا تصلح لأنها لا تكسو نفسها فكيف تكسوني وكان كما قال فإذا كان هذا الأعمى بهذه الصفة فرضي بها بعدما مسها سقط خياره اهـ. وقال الحسن يوكل الأعمى وكيلا بقبضه وهو يراه يسقط خياره قال في الهداية وهذا أشبه بقول أبي حنيفة حيث جعل رؤية الوكيل رؤية الموكل ولو وصف للأعمى ثم أبصر فلا خيار له لأنه قد سقط فلا يعود إلا بسبب جديد ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار إلى الوصف وفي المصباح جسه بيده جسا من باب قتل واجتسه ليتعرفه اهـ. وظاهر كلام المصنف أن الجس يكتفى به في الرقيق والثياب والدواب وشاة القنية وكل شيء يمكن جسه وفي الأصل وجس الأعمى في المتاع والمنقولات مثل نظر البصير لأن التقليب والجس مما يعرف بعض أوصاف المبيع من اللين والخشونة وإن كان مما لا يعرف الجميع فيقام مقام النظر حالة العجز كما تقام الإشارة من الأخرس مقام النطق للعجز كذا في المحيط وهل يجس الموضع الذي يراه البصير فيجس من الرقيق وجهه ومن الحيوان الوجه والكفل حتى لو مس غيرهما لا يكتفي به لم أره والظاهر اشتراطه. (قوله ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما) لأن رؤية أحدهما لا تكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم يره ثم لا يرده وحده كي لا يكون تفريقا للصفقة قبل [منحة الخالق] أمكن حفظه المحضون كان أهلا وإلا فلا (قوله في جامع الفتاوى هو أن يوقف) أي الوصف المعتبر هو كذا وفي بعض النسخ في جامع الفصولين والذي في الفتح الأول (قوله وهل يجس الموضع إلخ) قال في النهر أقول: المنقول في السراج ما لفظه وإن كان ثوبا فلا بد من صفة طوله وعرضه ودقته مع الجس وفي الحنطة لا بد من

اللمس والصفة وفي الادهان لا بد من الشم وفي العقار لا بد من وصفه قال وكذا الدابة والعبد والأشجار وجميع ما يعرف بالجس والذوق وفي التتارخانية وفي الثمر على رءوس الشجر تعتبر الصفة وبهذا بطل قوله في البحر وهل يشترط أن يجس الموضع الذي يكتفى برؤية البصير له إلخ وذلك لأنه إذا كان يكتفى في نحو العبد والأمة بالوصف فلا معنى لاشتراط الجس اهـ. قلت: هذا ظاهر على ما نقله عن السراج أما على ما ذكره المؤلف من ظاهر كلام المصنف وصريح كلام الأصل من الاكتفاء بالجس فلاشتراطه معنى ظاهر كما لا يخفى والظاهر أن في المسألة قولين أحدهما ما في السراج من أنه لا بد في نحو العبد والدابة من الوصف والثاني ما ذكره المؤلف من الاكتفاء بالجس وكلامه مبني على هذا القول فالإيراد ساقط فتدبر. ويؤيده ما قلنا من القولين ما قدمه المؤلف من قوله وعن أبي يوسف اعتبار الوصف في غير العقار أيضا وما عن أئمة بلخ من أنه يمس الحيطان والأشجار وما عن محمد من اعتباره أيضا في الثياب والحنطة والظاهر أن قول السراج لا بد من الوصف محمول على من لم يدرك بالجس يؤيده أن في معراج الدراية بعدما ذكر الروايات التي قدمها المؤلف قال وفي الجملة ما يقف به على صفة المبيع فهو المعتبر فحينئذ لا تختلف هذه الروايات في المعنى لأن الخيار ثابت للأعمى لجهله بصفات المبيع فإذا زال ذلك بأي وجه زال يسقط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional agency (wakala)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2111)

قوله (والوكالة) بأن قال وكلتك إن أبرأتني عما لك علي ذكره العيني وهو مثال تعليقها

بالشرط وفي البزازية تعليق الوكالة بالشرط جائز وتعليق العزل به باطل وتفرع على ذلك أنه لو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي أنه صحيح؛ لأنه تعليق التوكيل بالعزل وسيأتي طريق عزله، ولو قال كلما وكلتك فأنت معزول لم يصح؛ لأنه تعليق العزل بالشرط وفي البزازية الوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة أي شرط كان.

Mas'alah: What is the scope of authority of a general agent in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2359)

ولو قال: أنت وكيلي في كل شيء كان تفويضا للحفظ والقياس أن لا يكون وكيلا به للجهالة والاستحسان انصرافها إلى الحفظ ولو قال: أجزت لك بيع عبدي هذا أنه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد على قوله أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى إذا أنفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الإمام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا إذا قال: طلقت امرأتك ووقفت ووهبت أرضك في الأصح لا يجوز وفي الروضة فوضت أمري إليك قيل: هذا باطل وقيل هذا والأول سواء في أنه تفويض الحفظ ولو قال: مالك المستغلات فوضت إليك أمر مستغلاتي وكان آجرها من إنسان ملك تقاضي الأجرة وقبضها وكذا لو قال: إليك أمر ديوني ملك التقاضي ولو قال: إليك فوضت أمر دوابي وأمر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم فوضت إليك أمر امرأتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority over property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2360)

بخلاف قوله ملكتك حيث لا يقتصر على المجلس كذا في البزازية وفي كافي الحاكم لو وكله بالقيام على داره وإجارتها وقبض غلتها والبيع لم يكن له أن يبني ولا أن يرم منها شيئا وليس وكيلا في خصومتها ولو هدم رجل منها شيئا كان وكيلا في الخصومة لأنه استهلك شيئا في يديه وكذا لو أجرها من رجل فجحد ذلك الرجل الإجارة كان خصما فيها حتى يثبتها وكذا إذا سكنها وجحد الآجر اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on void conditions and temporal restrictions in agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2361)

وكذا الوكيل بالخصومة كذا في الولوالجية ومن أحكامها أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح شرط الخيار فيها كما في الخانية ومن أحكامها صحة تعليقها وإضافتها فتقبل التقييد بالزمان والمكان فلو قال: بعه غدا لم يجز بيعه اليوم وكذا العتاق والطلاق ولو قال: بعه اليوم فباعه غدا فيه روايتان والصحيح أنها لا تبقى بعد اليوم ولو وكله بتقاضي دينه بالشام ليس له أن يتقاضاه بالكوفة الكل من الخانية.

Mas'alah: What is the principle regarding what a principal may delegate to an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2363)

(قوله بكل ما يعقده بنفسه) بيان لضابط الموكل فيه وليس حدا فلا يرد عليه أن المسلم لا يملك بيع الخمر ويملك توكيل الذمي به لأن إبطال القواعد بإبطال الطرد لا العكس ولا يمكن طرده عدم توكيل الذمي مسلما ببيع خمره وهو يملكه لأنه يملك التوصل به

بتوكيل الذمي به فصدق الضابط لأنه لم يقل كل عقد يملكه يملك توكيل كل أحد به بل التوصل به في الجملة وإنما يرد عليه توكيل الوكيل بلا إذن وتعميم فإنه يملك العقد الذي وكل به ولا يملك التوكيل وأجابوا بأن المراد لنفسه لكن يرد عليه الأب والجد يملكان شراء مال ولده الصغير ولا يملكان التوكيل به كما في السراج الوهاج والاستقراض فإنه يباشره بنفسه ولا يملك التوكيل به فيقع للوكيل كذا ذكر الشارح ولم يجب عنه والجواب منع عدم صحته به لما في الخانية إن وكل بالاستقراض فإن أضاف الوكيل الاستقراض إلى الموكل كان للموكل وإلا كان للوكيل اهـ.

Mas'alah: Is agency valid for borrowing (istiqrad) or only for lending (iqrad)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2363)

ثم قال بعده: صح التوكيل بالإقراض لا بالاستقراض وفي القنية التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بأن يقول لرجل: أقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه يصح اهـ.

Mas'alah: What acts can an agent perform regarding rights and penalties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2366)

وبإيفائها واستفتائها إلا في حد وقود) أي يصح التوكيل بإيفاء جميع الحقوق واستيفائها إلا بالحدود والقصاص لأن كلا منها يباشره الموكل بنفسه فيملك التوكيل به بخلاف الحدود والقصاص فإنها تندرئ بالشبهات والإيفاء من أوفيت به إيفاء وأوفيته حقه

ووفيته إياه بالتثقيل كذا في المصباح والمراد به هنا دفع عليه والاستيفاء والتوفي بمعنى واحد كما في المصباح والمراد به هنا القبض فكأنه يقول: صح التوكيل بدفع ما عليه ويقبض ماله أما الأول فمن مسائله قالوا: لو وكله بقضاء الدين فجاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكله فيه فلما طالبه وكيله برد ما قضاه لأجله قال الموكل: أخاف أن يحضر الدائن وينكر قضاء وكيلي ويأخذه مني ثانيا لا يلتفت إلى قول الموكل ويؤمر بالخروج عن حق وكيله فإذا حضر الدائن وأخذ من الموكل يرجع الموكل على الوكيل بما دفعه إليه وإن كان صدقه بالقضاء وفي كتاب الحوالة أمره بقضاء دينه فقال: قضيت وصدقه الآمر فيه ثم حلف الدائن على عدم وصوله إليه وأخذه من الآمر لا يرجع المأمور على الآمر لأن الآمر كذب في إقراره حيث قضى عليه بالدين لأن الإقرار إنما يبطل بالحكم على خلافه إذا كان الحكم بالبينة أما بغيرها فلا. والصحيح أنه يعلل لعدم رجوع المأمور على الآمر بأن المأمور وكيل بشراء ما في ذمة الآمر بمثله ونقد الثمن من مال نفسه وإنما يرجع على الآمر إذا سلم له ما في ذمته كالمشتري إنما يؤمر بتسليم الثمن إلى الآمر إذا سلم للآمر ما اشترى أما إذا لم يسلم فلا وذكر القدوري أن رب الدين يرجع على المأمور والمأمور يرجع على المديون بما قضى قال: قضيت دينك بأمرك لفلان فأنكر كونه مديون فلان وأمره وقضاه أيضا والدائن غائب فبرهن المأمور على الدين والأمر والقضاء يحكم بالكل لأن الدائن وإن كان غائبا لكنه عنه خصم حاضر فإن المدعي على الغائب سبب لما يدعي على الحاضر لأنه ما لم يقض دينه لا يجب له عليه شيء وبينهما اتصال أيضا وهو الأمر وبعد السببية والاتصال ينتصب خصما ولو قال: لا تدفع الدين إلا بمحضر فلان ففعل بلا محضره ضمن كذا في البزازية ولو ادعى الوكيل أنه دفع بمحضره أو قال: لا تدفع إلا بشهود فادعى دفعه بشهود وأنكر الدائن القبض حلف الوكيل أنه دفع بشهود فإذا حلف لم يضمن كذا في كافي الحاكم. ولو قال: ادفعه بشهود فدفع بغيرهم لم يضمن وأما الثاني أعني الوكيل

بقبض الدين فيقبل قوله في قبضه وضياعه ودفعه إلى الموكل ويبرأ الغريم ولو كان ممن لا تقبل شهادته للوكيل بخلاف إقراره بقبض الطالب ولو وجب على الوكيل بالقبض مثله لمديون موكله وقعت المقاصة وكان الوكيل مديون الموكل ولا يملك الوكيل بقبضه الإبراء والهبة وأخذ الرهن وملك أخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وليس للوكيل بالقبض قبول الحوالة ويصح التوكيل بالقبض والقضاء بلا رضا الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه إلى الطالب حال حياته لم يصدق بلا حجة فإن [منحة الخالق] وأحضر وارثا فأقر الوارث بالدين فقال المدعي: أنا أثبت ببينة فبرهن يقبل نور العين. [التوكيل بإيفاء جميع الحقوق واستيفائها] (قوله فمن مسائله قالوا: لو وكله بقضاء الدين) أي وكله بأن يدفع الوكيل من مال نفسه إلى دائن الموكل وكذا في المسألة الآتية عن كتاب الحوالة أما لو دفع إليه دراهم وقال له: اقض بها ديني الذي لزيد فادعى الوكيل الدفع إلى زيد الدائن وكذبه كل من الموكل والدائن فالقول للوكيل في براءة نفسه بيمينه والقول للدائن في إنكاره القبض بيمينه أيضا كما في فتاوى قارئ الهداية (قوله لا يرجع المأمور على الآمر) أي لا يرجع بما قضاه بمال نفسه. (قوله ولو قال: لا تبع إلا بمحضر فلان إلخ) قال في التتارخانية في أواخر الفصل الحادي عشر عازيا للمحيط: نوع آخر فيما إذا حصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب الأصل في هذا النوع أن الموكل إذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بأن كان ينفعه من كل وجه فإنه يجب على الوكيل مراعاة شرطه أكده بالنفي أو لم يؤكده بيانه فيما إذا قال: بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز وإن شرط في العقد شرطا لا يفيد أصلا بأن كان لا ينفعه بوجه بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته أكده الموكل بالنفي أو لم يؤكده بيانه فيما إذا قال: بعه بألف نسيئة أو قال: لا تبعه إلا بألف نسيئة فباعه بألف نقدا يجوز على الآمر فإذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه بأن كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه إن

أكده بالنفي يجب مراعاته وإن لم يؤكده لا يجب مراعاته بيانه فيما إذا قال: بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر فإن لم يؤكده بالنفي بأن لم يقل إلا في سوق كذا فباعه في سوق آخر ينفذ على الآمر وإن أكده بالنفي لا ينفذ على الآمر اهـ. وتمام التفاريع فيها فراجعها (قوله فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه إلى الطالب إلخ) قال في الأشباه: كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله كالمودع والوكيل والناظر إلا في الوكيل بقبض

احتال الطالب بالمال بعد التوكيل على إنسان ليس للوكيل أن يطالب المحيل والمحتال فلو توى المال على المحال عليه وعاد الدين على المحيل فالوكيل يملك الطلب ولو كان بالمال كفيل أو أخذ الطالب كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل أن يتقاضى الكفيل وللوكيل بالقبض قبض بعضه إلا إذا نص على أن لا يقبض إلا الكل معا اهـ ما في البزازية. والحاصل أن الوكيل بقبض الدين يخالف الوكيل بالبيع وقبض الثمن في مسائل فلو كفل الوكيل بقبض الثمن المشتري صحت ولو كفل الوكيل بالبيع لم تصح كما في الخانية وتقبل شهادة الوكيل بقبض الدين به على المديون كما في شهادات البزازية بخلاف الوكيل بالبيع ولو باع الوكيل وقبض الثمن ثم رد المبيع بعيب بعدما دفع الثمن للموكل فللمشتري مطالبة الوكيل بخلاف الوكيل بقبض الثمن لا مطالبة عليه كما في القنية ولا يصح إبراء الوكيل بالقبض ولا حطه ولا أخذه الرهن ولا تأجيله ولا قبول الحوالة بخلاف الوكيل بالبيع وقوله إلا في حد وقود استثناء منهما لكن في الإيفاء على إطلاقه وفي الاستيفاء مقيد بما إذا كان الموكل غائبا وأما إذا كان حاضرا وأمر باستيفائه فإنه يجوز كذا في شرح الطحاوي وعلله في غاية البيان باحتمال العفو المندوب إليه بخلاف حال حضرته لانعدام الشبهة وبخلاف حال غيبة الشهود حيث يستوفيان حال غيبتهم وإن كان رجوعهم محتملا لأن الظاهر عدمه احترازا عن الكذب والفسق ولم

يذكر المؤلف التوكيل بإثباتهما لدخولهما تحت قوله وبالخصومة في الحقوق لأن التوكيل بإثباتهما هو التوكيل بالخصومة فيهما واختلف فيه فما ذكرناه من الجواز قول الإمام وخالف أبو يوسف نظرا إلى مجرد النيابة ورد عليه بأنه لا تأثير لها وإلا لم يجز حكم نائب القاضي فيهما وقول محمد مضطرب وعلى هذا الاختلاف التوكيل بالجواب من جانب عليه وفي غاية البيان ولكن لا يصح إقرار الوكيل على موكله بأن قال: قتل موكلي القتيل الذي يدعيه الولي لشبهة عدم الأمر بذلك. (قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة والصلح عن إقرار تتعلق بالوكيل إن لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب) لأن الوكيل هو العاقد حقيقة لأن العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته لكونه آدميا وكذا حكما لأنه يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل ولو كان سفيرا عنه ما استغنى عن ذلك كالرسول وإذا كان كذلك كان أصيلا في الحقوق فتتعلق به وفي النهاية حتى لو حلف المشتري ما للموكل عليه شيء كان بارا في يمينه ولو حلف ما للوكيل عليه شيء كان حانثا اهـ. والمراد بقوله فيما يضيفه الوكيل في كل عقد لا بد من إضافته إليه لينفذ على الموكل وليس المراد – [منحة الخالق] الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل إلا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية. اهـ. وأقول: تعقبه الشرنبلالي أخذا من كلام الولوالجية وغيرها من كتب المذهب بأن دعوى الوكيل الإيصال تقبل لبراءته بكل حال. وأما سراية قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما إذا ادعى الوكيل حال حياة موكله وأما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم إلا ببينة أو تصديق الورثة إلى آخر ما ذكره في الرسالة المسماة بمنة الجليل في قبول قول الوكيل كذا في حاشية أبي السعود قلت وللعلامة المقدسي أيضا رسالة في هذه المسألة ذكرها الشرنبلالي في مجموعة رسائله عقب الرسالة التي ألفها واستشهد على ما ادعاه فارجع إلى تلك الرسالتين فقد أشبعا الكلام فيهما جزاهما الله تعالى خيرا (قوله

والمراد بقوله فيما يضيفه الوكيل إلخ) أقول: قال الغزي وفي المجتبى قلت: كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه ويستغني عن إضافته إلى الموكل لا أنه شرط ولهذا لو أضاف الوكيل بالشراء الشراء إلى الموكل صح بالإجماع وقوله وكل عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح مراده أنه لا يستغني عن الإضافة إلى موكله حتى لو أضافه إلى نفسه لا يصح فلفظ الإضافة واحد ومراده مختلف اهـ. وهذا شاهد لما فهمه شارح المجمع. اهـ. خير الدين. فقد أفاد أن ما ذكره شارح المجمع أوجه وأن في قوله لا بد من إضافته إلخ نظرا كما أفاده العلائي في شرح التنوير ولا حاجة إلى إخراج العبارة عن ظاهرها تأمل وقد ذكر الرملي مثل ما في المجمع في حاشية تأتي بعد أوراق كذا بخط منلا علي التركماني قلت: وما ذكره شارح المجمع عزاه للفصول فليتأمل في التوفيق بينه وبين ما في البزازية والخلاصة ويمكن أن يقال: إن ما في شرح المجمع مقيد بما إذا أجاز الموكل العقد فلا ينافي ما ذكره الصفار وإذا صح هذا التوفيق ظهر الجواب عما نقل عن المقدسي من قوله ثم إذا أجاز الموكل ذلك هل ترجع الحقوق إلى الوكيل لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة اهـ. وهذا التعليل مؤيد للتوفيق والله تعالى أعلم وفي حاشية أبي السعود وتعبير ابن الكمال بقوله يكتفي بالإضافة إلى نفسه صريح في أن إضافته إلى نفسه ليس بلازم فيتجه ما ذكره ابن الملك ويسقط ما اعترضه في البحر وما في الخلاصة والبزازية لا ينافي جواز الإضافة إلى كل منهما وإن كان اللزوم على الموكل فيما إذا لم يضف الوكيل العقد إلى نفسه بأن أضافه

ظاهر العبارة من أنه قد يضيفه وقد لا يضيفه فإن أضافه إلى نفسه تتعلق بالوكيل وإن أضافه إلى موكله تتعلق بالموكل كما فهمه ابن الملك في شرح المجمع لما في الخلاصة والبزازية وكيل شراء العبد جاء لي مالكه فقال: بعت هذا العبد من الموكل وقال الوكيل: قبلت لا يلزم الموكل لأنه خالف حيث أمره أن لا ترجع إليه العهدة وقد

رجع قال أبو القاسم الصفار والصحيح أن الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على إجازة الموكل. اهـ. وفي الجوهرة وكله بالبيع والشراء على أن لا تتعلق به الحقوق لا يصح هذا الشرط وقيد بالوكيل لأن الرسول لا ترجع الحقوق إليه ولو ادعى أنه رسول وقال البائع: إنه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البائع إليه أشير في بيوع الخانية وشرطه الإضافة إلى مرسله لما في البزازية والرسول في البيع والطلاق والعتاق والنكاح إذا أخرج الكلام مخرج الوكالة بأن أضاف إلى نفسه بأن قال: طلقتك وبعتك وزوجت فلانة منك لا يجوز لأن الرسالة لا تتضمن الوكالة لأنها فوقها وإن أخرج مخرج الرسالة جاز بأن يقول: إن مرسلي يقول: بعت منك هـ وفي المحيط الوكيل بشراء شيء بعينه يقع العقد والملك للموكل وإن لم يضف العقد إليه إلا إذا وكل العبد في شراء نفسه له من مولاه وأطلق في الوكيل فشمل ما إذا كان حاضرا وما إذا كان غائبا لما في الفتاوى الصغرى لا تنتقل الحقوق إلى الموكل فيما يضاف إلى الوكيل ما دام الوكيل حيا وإن كان غائبا اهـ. وفي المحيط الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن وما إذا مات الوكيل لما في البزازية إن مات الوكيل عن وصي قال الفضلي: تنتقل الحقوق إلى وصيه لا الموكل وإن لم يكن وصي يرفع إلى الحاكم ينصب وصيا عند القبض وهو المعقول وقيل: ينتقل إلى موكله ولاية قبضه فيحتاط عند الفتوى. اهـ. وما إذا كان الموكل حاضرا وقت عقد الوكيل وما إذا كان غائبا لما في الخلاصة والوكيل لو باع [منحة الخالق] إلى الموكل يتوقف على صدور الإجازة منه ثم رأيت في الزيلعي من باب الوكالة بالبيع والشراء التصريح بعدم اللزوم حيث قال في شرح قول المصنف ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه ما نصه بخلاف ما لو وكله أن يزوجه امرأة معينة حيث جاز له أن يتزوج بها لأن النكاح الذي أتى به الوكيل غير داخل تحت أمره لأن الداخل تحت وكالة نكاح مضاف إلى الموكل وفي الوكالة بالشراء الداخل فيها بشراء مطلق غير مقيد بالإضافة إلى أحد فكل شيء

أتى به لا يكون مخالفا إلخ فهو صريح فيما ذكره ابن ملك وصريح أيضا في أن الوكيل إذا أضاف العقد إلى الموكل لا يكون مخالفا ويلزمه العقد ولا يتوقف على إجازته خلافا لما سبق على الخلاصة والبزازية اهـ. ملخصا. أقول: وفي نور العين رامزا للجامع الأصغر أمره بشراء قن بألف فقال مالكه: بعت قني هذا من فلان الموكل فقال الوكيل: قبلت لزم الوكيل إذا أمره الوكيل أن يقبل عن نفسه ليلزم العهدة على الوكيل فخالف بقبوله على موكله قاضي خان فيه نظر وينبغي أن يلزم الموكل أو يتوقف على إجازته إذ الوكيل لما خالف صار كأن البائع قال ابتداء بعت عبدي من فلان بكذا وقال الوكيل: قبلت يتوقف على إجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه يقول الحقير أصاب في إيراد النظر لكنه أهمل جانب قوله يلزم الموكل حيث لم يعلله بل أفاد بما ذكره من تعليل التوقف على الإجازة أنه لا يلزم الموكل بل يتوقف فبين كلاميه تناف غير خاف على ذي فهم صاف ثم إن الظاهر أنه لا يتوقف بل يلزم الموكل لما مر في شراء الفضولي نقلا عن (شحي) أن الفضولي لو شرى شيئا وأضاف عقد الشراء إلى من شرى له بأن قال لبائعه: بعه من فلان ولو قال: شريته لفلان فقال بائعه: بعت أو قال: بعته منك لفلان فقال المشت ري: قبلت نفذ على نفسه ولم يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الأمر فلو سبق أحدهما فشرى الوكيل نفذ على موكله وإن أضاف الوكيل الشراء إلى نفسه وعلى الوكيل العهدة اهـ. يقول الحقير وظهر بقوله وعلى الوكيل العهدة أن الوكيل لم يخالف موكله كما ظنه الإمام قاضي خان تبعا لصاحب الجامع الأصغر غاية ما في الباب أن يكون في المسألة روايتان أو يكون أحد ما ذكر في شرح الطحاوي وفتاوى قاضي خان غير صواب كما لا يخفى على ذوي الألباب. اهـ. ومراده بما في شرح الطحاوي ما رمزه بقوله (شحي) وهو موافق لما مر عن الزيلعي فتأمل في هذا المحل فإنه من مداحض الإقدام والله أعلم بالصواب (قوله وأطلق في الوكيل فشمل ما إذا كان حاضرا وما إذا كان غائبا) قال في منح الغفار وفي الخلاصة

والوكيل لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء وفي الجوهرة الوكيل بالبيع إذا باع والموكل حاضر تكون العهدة على الوكيل أو على الموكل قال: العهدة على من أخذ منه الثمن لا على من باشر العقد هذا هو الصحيح من الأقاويل فإن القاضي الإمام شيخ الإسلام أبا المعالي ذكر في مختصره أن العهدة على الموكل لأنه إذا كان حاضرا كان كالمباشر بنفسه فعليه العهدة وذكر في الفتاوى الصغرى أن العهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء والجواب المعتمد ما ذكرنا أولا. اهـ. (قوله وهو المعقول) قال الرملي: وسيجزم أعني البزازي بما هو المعقول كما في هذا الشرح منقول آخر هذه المقولة وسيصرح هذا الشارح بأنه أفتى به بعدما احتاط والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the principal prohibiting the agent from selling until the price is received?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2369)

وقيدنا بالنهي عن تسليم المبيع سواء كان قبل بيعه أو بعده لأنه لو نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن لم يجز بيعه حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول: بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك

Mas'alah: What is the legal principle regarding custom and common practice in agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2370)

وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض إلى

غير ذلك من كلامهم اهـ.

Mas'alah: What are the three types of ignorance affecting the validity of agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2373)

قول المصنف أمره بشراء ثوب هروي إلخ) قال في الكفاية: الأصل أن الجهالة ثلاثة أنواع: فاحشة وهي جهالة الجنس كالتوكيل بشراء الثوب والدابة والرقيق وهي تمنع صحة الوكالة وإن بين الثمن ويسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء الحمار والبغل والفرس والثوب الهروي والمروي فإنها لا تمنع صحة الوكالة وإن لم يبين الثمن ومتوسطة وهي بين الجنس والنوع كالتوكيل بشراء عبد وشراء أمة أو دار فإن بين الثمن أو النوع تصح وتلحق بجهالة النوع وإن لم يبين الثمن أو النوع لا تصح وتلحق بجهالة الجنس لأنه يمنع الامتثال (قوله وبه اندفع ما في الجوهرة إلخ) أقول: جزم منلا خسرو في متنه الغرر حيث قال: فإن بين النوع أو ثمن عين نوعا صحت وإلا لا اهـ. ومثله في غرر الأفكار ومختصر النقاية لكن قال القهستاني في شرحها: والأحسن ترك الصفة يعني صفة الثمن بقوله عين نوعا فإن النوع صار معلوما بمجرد تقدير الثمن كما في الهداية وعن أبي يوسف أنه ينصرف إلى مثل ما يليق بحال الموكل اهـ. ولا يخفى ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the agent's specification when purchasing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2381)

وأشار المؤلف بصحة تعيين الوكيل إلى ما في البزازية وكله بشراء عبد وبين جنسه وثمنه والآخر بمثل ذلك فاشترى فردا بذلك الجنس والثمن وقال: كان لفلان يجوز تعيينه وإن مات فعلى من سمى وإن اختلف الثمنان وزعم الوكيل المخالفة في ثمن سماه موكله فمن الوكيل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's intention when purchasing for the principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2381)

وأشار بالنية إلى أنه لو صرح بكونه اشتراه للموكل كان له بالأولى وفي تهذيب القلانسي إلا أن ينويه للموكل أو يصرح بذكره أو يشتريه بماله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the agent explicitly states the purchase is for the principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2381)

وقدمنا عن الكافي أنه مع التصريح للموكل لا يمكن أن يجعله لنفسه قال: ولو اشتراه بغير ماله فهو موقوف على إجازة الموكل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when an agent accepts an offer on behalf of the principal contrary to instructions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2382)

وفي الواقعات الحسامية ولو أن رجلا أمر رجلا بأن يشتري له عبد فلان بألف فقال

صاحب العبد للوكيل: بعت عبدي هذا من فلان الموكل بألف فقال الوكيل: قبلت لزم الوكيل لأن الموكل أمره أن يقبل على نفسه حتى تلزم العهدة الوكيل دون الآمر وهو قبل على الموكل فصار مخالفا قلت: يجب أن يعتبر فضوليا لأن هذا قبول لغيره لأن البائع أوجب البيع للموكل والوكيل قبل ذلك الإيجاب فصار كما لو قال: قبلت لفلان الموكل وإذا كان قبولا لغيره تعذر تنفيذه عليه فيتوقف وقد ذكرت ذلك لأستاذنا فصوبني اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for sale and purchase contracting with those whose testimony is rejected?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2386)

[فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له]

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to those whose testimony is rejected according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2386)

(فصل) (قوله الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له) أي عند أبي حنيفة وقالا: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده ومكاتبه لأن التوكيل مطلق ولا تهمة إذ الأملاك متباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد لأنه بيع من نفسه لأن ما في يد العبد للمولى وكذا للمولى حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز وله أن مواضع التهمة مستثناة من الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة ولأن المنافع

بينهم متصلة فصار بيعا من نفسه من وجه ودخل في البيع الإجارة والصرف والسلم فهو على هذا الخلاف قيد بكونه وكيلا بلا تعميم لأنه لو أطلق له بأن قال: بع ممن شئت فإنه يجوز بيعه لهم بمثل القيمة وأطلق في منع عقده وهو مقيد بما إذا لم يكن بأكثر من القيمة فإن كان بأكثر جاز بلا خلاف وإن كان بأقل بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع وإن كان بغبن يسير لا يجوز عنده خلافا لهما وإن كان بمثل القيمة فعنه روايتان وأطلق الوكيل فشمل المضارب إلا أنه إذا كان بمثل القيمة فإنه يجوز عنده باتفاق الروايات وشمل من ترد شهادته مفاوضة فهو كعبده وشريكه شركة عنان يجوز عقده معه إذا لم يكن ذلك من تجارتهما كذا في الخانية من السلم وفي الخلاصة لو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالإجماع اهـ. فعلى هذا كان ينبغي للشارحين أن يقولوا في تقرير قولهما إلا من عبده ومكاتبه ومفاوضه وابنه الصغير فالمستثنى من قولهما أربع وقيد العبد في المبسوط بغير المديون وفيه إشارة إلى أنه لو كان مديونا فإنه يجوز كذا في المعراج وقيد بقوله له لأنه لو عقد مع من ترد شهادته للموكل كأبيه وابنه ومكاتبه وعبده المديون جاز وكذا الوكيل العبد إذا باع من مولاه كذا في الخلاصة وأشار المؤلف بمنع عقد الوكيل إلى منع بيعه مرابحة ما اشتراه منهم بلا بيان قال في المعراج معزيا إلى الكافي ولو اشترى من هؤلاء عينا بثمن معلوم وأراد بيعه مرابحة لم يجز بلا بيان عنده خلافا لهما بناء على هذا الأصل اهـ. وأشار المؤلف إلى منع بيعه من نفسه بالأولى قال في البزازية: الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه –

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to whomever he wishes and the exception of suspicious transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2386)

[منحة الخالق] (فصل) (قوله لأنه لو أطلق له بأن قال: بع ممن شئت إلخ) قال المقدسي: بع ممن شئت مستدرك لأن الوكيل بمجرد الوكالة يبيع ممن شاء فلا ينبغي إلا أن ينص على بيعه من هؤلاء حتى يكون إطلاقا اهـ. وأقول: كون الوكيل بمجرد الوكالة يبيع ممن شاء ممنوع فإن مواضع التهمة مستثناة عن الوكالة والبيع ممن ذكر موضع تهمة حموي كذا في حاشية مسكين (قوله وأشار المؤلف إلى منع بيعه من نفسه بالأولى) قال أبو السعود: الأولوية بالنسبة لمذهب الإمام وأما الصاحبان فلا يمنعان الوكيل من العقد مع من ترد شهادته له إذا كان بمثل القيمة إلا من عبده ومكاتبه بخلاف منعه من البيع من نفسه فإنهما مع الإمام فيه (قوله قال في البزازية إلخ) ذكر في نوع آخر: الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه إلخ ومثله في الذخيرة حيث قال وفي وكالة الطحاوي: لا يجوز بيع الوكيل من نفسه أو ابن صغير له أو عبد له غير مديون وإن أمره الموكل بالبيع من هؤلاء أو أجاز له ما صنع جاز اهـ. وفي النهاية عن المبسوط لو باعه الوكيل بالبيع من نفسه أو ابن صغير له لم يجز وإن صرح الموكل بذلك لأن الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام فإنه يكون مشتريا ومستقضيا قابضا مخاصما في العيب ومخاصما وفيه من التضاد ما لا يخفى اهـ. وهذا موافق لما يأتي عن السراج وكان في المسألة قولين والوجه ما في النهاية إلا إذا أجاز الموكل بعد البيع فلا يرد ما ذكره تأمل.

لأن الواحد لا يكون مشتريا وبائعا فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وإن أمره الموكل أن يبيعه من نفسه أو أولاده الصغار أو ممن لا تقبل شهادته فباع منهم جاز اهـ. وفي السراج الوهاج لو أمره بالبيع من هؤلاء فإنه يجوز إجماعا إلا أن يبيعه من نفسه أو ولده الصغير أو عبده ولا دين عليه فلا يجوز قطعا وإن صرح له الموكل اهـ. وقيد بالكيل لأن الوصي لو باع منهم بمثل القيمة فإنه يجوز وإن حابا فيه لا يجوز وإن قل

والمضارب كالوصي كذا في السراج الوهاج. وفي جامع الفصولين لو باع القيم مال الوقف أو أجر ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عند أبي حنيفة وفيه المتولي إذا أجر دار الوقف من ابنه البالغ أو أبيه لم يجز عند أبي حنيفة إلا بأكثر من أجر المثل كبيع الوصي ولو أجر من نفسه يجوز لو خيرا وإلا لا اهـ. ولو حذف قوله بالبيع والشراء لكان أولى ليدخل النكاح قال في البزازية وكله بتزويج فزوج ابنته الصغيرة لا يجوز ولو كبيرة أو ممن لا تقبل شهادته لها لا يجوز عنده خلافا لهما اهـ. وفي السراج الوهاج ولو اشترى الأب مال ولده الصغير بمثل القيمة أو بأكثر أو بأقل بمقدار ما يتغابن فيه صح الشراء وبما لا يتغابن فيه لا يصح وكذا لو باع ماله من ولده الصغير والجد أبو الأب كالأب عند عدمه ووصيه وأما حكم الوصي فهو كالأب والجد إذا عقد مع أجنبي وأما مع نفسه فقال الإمام: لا يجوز إن كان خيرا وذكر الطحاوي قول أبي يوسف معه وقال محمد: لا يجوز بحال اهـ. وتفسير الخيرية في وصايا الخانية وقيد بالعقد احترازا عن الوكيل بالقبض قال الحاكم في الكافي: ولو وكله بقبض دين له على أب الوكيل أو ولده أو مكاتب لولده أو عبده فقال الوكيل: قد قبضت الدين وهلك وكذبه الطالب فالقول قول الوكيل فإذا كان الوكيل عبدا فقال: قد قبضت من مولاي أو من عبد مولاي فهلك مني فهو مصدق أيضا فإن كان الوكيل ابن الطالب أو المطلوب فهو كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's purchase being restricted to the fair price and a tolerable increase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2388)

(قوله وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين) لأن التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه فإذا لم يوافقه ألحقه بغيره على ما

مر أطلقه فشمل ما إذا كان وكيلا بشراء شيء بعينه فلا يملك الشراء بغبن فاحش وإن كان لا يملك الشراء لنفسه لأنه بالمخالفة يكون مشتريا لنفسه فكانت التهمة باقية كما ذكره الشارح وفي الهداية خلافه فإنه قال: حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا: ينفذ على الآمر لأنه لا يملك شراءه لنفسه اهـ. وذكر في البناية أن ما في الهداية قول عامة المشايخ وبعضهم قال: لا ينفذ على الآمر اهـ. وفي المعراج معزيا إلى الذخيرة أنه لا نص فيه وشمل ما كان سعره معلوما شائعا وهو ضعيف قالوا: ما كان معروفا كالخبز واللحم والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن وإن قل ولو كان فلسا واحدا هكذا جزم به الشارح وفي بيوع التتمة وبه يفتى كذا في البناية وفي منية المفتي أقسام المتصرفين تصرف الأب والجد والوصي ومتولي الوقف لا يجوز إلا بمعروف أو بغبن يسير ومن الحر جائز كيفما كان كذا المكاتب والعبد المأذون عند الإمام وقالا: مقيد بمعروف ومن المضارب وشريك العنان. [منحة الخالق] بالنقد بالثمن الذي أمره يبيعه به بالنسيئة فقد حصل له الثمن الزائد في الحال مع أنه دفع عنه عرضة الهلاك بإفلاس المشتري أو جحوده وبهذا اتضح وجه عدم المخالفة وقدمنا عن التتارخانية عند قول المصنف وبإيفائها واستيفائها أن الشرط تارة يجب اعتباره مطلقا وتارة لا يجب مطلقا وتارة يجب إن قيده بالنفي فراجعه ثم إن الفرع الثاني إنما يظهر إذا باع بالنقد ولم يكن ما باع به مثل ما يباع بلا نقد أما لو كان فلا يظهر بين الفرعين فرق ثم رأيت في الذخيرة وإذا وكله بالبيع نسيئة فباعه بالنقد إن باع بالنقد بما يباع بالنسيئة جاز وما لا فلا

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells without a guarantor contrary to instructions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2391)

ثم قال: ولو أمره أن يبيعه من فلان بكفيل فباعه بغير كفيل لم يجز وإن قال الوكيل: لم يأمرني بذلك فالقول للآمر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating without permission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2395)

(قول المصنف ولا يوكل إلا بإذن إلخ) قال الرملي: المراد نفي النفاذ لا نفي الصحة حتى لو وكل بدونهما فأجاز الموكل نفذ فيكون فضوليا يعلم هذا قولهم كلما صح التوكيل به إذا باشره الفضولي يتوقف اهـ. قلت: ويعلم من كلام المؤلف في القولة الآتية

Mas'alah: Does the phrase 'act according to your opinion' give the agent the power to dismiss a sub-agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2395)

(قوله حتى لا يملك الأول عزله) قال في الحواشي اليعقوبية: هاهنا كلام وهو أنه ينبغي أن يملك في صورة أن يقول: اعمل برأيك لتناول العمل بالرأي العزل كما لا يخفى فليتأمل اهـ. ومثله في الحواشي السعدية ويؤيده ما يأتي عن الخلاصة وإن ادعى المؤلف ظهور الفرق بينهما فإنه كما أن عزله فهو من صنعه فهو من رأيه أيضا تأمل.

Mas'alah: When may an agent delegate without the principal's permission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2396)

التوكيل بحقوق العقد فيما ترجع الحقوق فيه إلى الوكيل فله التوكيل بلا إذن لكونه أصيلا فيها ولذا لا يملك الموكل نهيه عنها وصح توكيل الموكل كما قدمناه وقيد بقوله اعمل برأيك احترازا عن قوله ما صنعت من شيء فهو جائز قال في القنية قال للوكيل: ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع أو شراء أو عتق عبده أو طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله أو طلاق امرأته ففعل لا ينفذ لأن هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فإنه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه اهـ. وخرج عن قوله لا يوكل إلا بإذن أو اعمل برأيك ما لو وكل بقبض الدين من في عياله فدفع المديون إليه فإنه يبرأ لأن يده كيده ذكره الشارح في السرقة وفي وكالة الخزانة وما لو وكل الوكيل بدفع الزكاة ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف كما في أضحية الخانية وذكر قبله رجل وكل غيره بشراء أضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على إجازة الأول إن أجاز جاز وإلا فلا اهـ. وما إذا قدر الوكيل لوكيله الثمن كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by a sub-agent without permission in the principal's presence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2396)

(قوله فإن وكل بلا إذن الموكل فعقد بحضرته أو باع أجنبي فأجاز صح) لأن المقصود حضور رأيه وقد حضر وتكلموا في حقوقه والصحيح رجوعها إلى الثاني لأنه هو العاقد وإن عقد بغيبته لم يجز لأنه فات رأيه إلا أن يبلغه فأجازه لأنه حضر رأيه وكذا إذا باع غير الوكيل فبلغه فأجازه ولو قدر الأول الثمن للثاني فعقد بغيبته يجوز لأن الرأي يحتاج إليه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل بخلاف ما إذا وكل وكيلين وقدر الثمن لأنه

لما فوض إليهما مع تقدير الثمن ظهر أن غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري أما إذا لم يقدر الثمن وفوض إلى الأول كان غرضه رأيه في معظم الأمر وهو التقدير في الثمن كذا في الهداية وفي منية المفتي وقيل: إذا باع الثاني بثمن عينه الموكل جاز بغيبة الأول وفي الأصح لا إلا بحضرة الأول اهـ. ولا مخالفة بين ما في الهداية وما صححه في المنية لأن الأول فيما إذا قدر الوكيل الثمن لوكيله والثاني فيما إذا قدر الموكل الأول لوكيله كما لا يخفى ومعنى قوله صح النفاذ على الموكل وفي القنية وكله بأن يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل فاشتراه يقع للوكيل الأول ولو قال له: اشتره لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله اهـ وهو محمول على ما إذا كان الوكيل غائبا

Mas'alah: What is the ruling on the first agent setting the price for the second agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2396)

[منحة الخالق] (قوله وما إذا قدر الوكيل) معطوف على فاعل خرج أي وخرج ما إذا قدر الوكيل إلخ وقوله كما سيأتي قريبا أي أول المقولة الآتية وقيد بتقدير الوكيل الأول للثمن احترازا عن تقدير الموكل الثمن فإنه لا يجوز للوكيل الثاني الانفراد كما سيأتي تصحيحه عن المنية

Mas'alah: What is the difference between the rulings in al-Hidayah and al-Munya regarding the agent setting the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2396)

(قوله ولا مخالفة بين ما في الهداية وما صححه في المنية إلخ) قال الرملي: هذا غير صحيح بل بينهما مخالفة إذ في المسألة اختلاف الرواية قال في الكفاية عند قول صاحب الهداية: ولو قدر الأول الثمن للثاني فعقد بغيبته يجوز أطلق الجواز وهو رواية كتاب الرهن وقد اختارها لأن الرأي يحتاج فيه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل وفي كتاب الوكالة لا يجوز لأن تقدير الثمن لمنع النقصان لا لمنع الزيادة وربما يزيد الأول على هذا الثمن لو كان هو المباشر للعقد اهـ. وفي التتارخانية نقلا عن الخانية وإن كان بغير محضر من العدل وبين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية أنه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن وفي عامة الروايات لا يجوز وإن بين الثمن ما لم يجز المالك أو الوكيل الأول اهـ. فكيف مع هذا يحمل على اختلاف الموضوع وقد ظهر بقول صاحب المنية وفي الأصح لا إلا بحضرة الأول وبقول الخانية وفي عامة الروايات لا يجوز ضعف ما في الهداية ووجهه ظاهر لأن التقدير يمنع النقصان لا الزيادة واختيار المشتري خصوصا إذا كان الثمن مؤجلا لتفاوته في الذمم والاحتياج إلى الرأي في ذلك كما هو واضح فتأمل وفي الخانية أيضا رجل وكل رجلا أن يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الأول روي عن أبي يوسف أنه يجوز هذا البيع كان الوكيل الأول حاضرا أو غائبا ولا يتوقف على الإجازة وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز كان الوكيل الأول حاضرا أو غائبا وقال ابن أبي ليلى: يجوز كان الوكيل الأول حاضرا أو غائبا لأن الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقرر اهـ. فهو مؤيد لما قلناه فتدبر اهـ. كلام الرملي. قلت: وفيه نظر إذ لا شك فيما قاله المؤلف من أن ما في الهداية تقدير الثمن من جهة الوكيل وما في المنية من جهة موكله وغاية ما نقله المحشي وجود خلاف في الأولى ولا يلزم منه وجوده في الثانية إلا بنقل صريح نعم على تقدير عدمه يحتاج إلى الفرق بين المسألتين وهو ظاهر من كلام الهداية وذلك أن عند تقدير الثمن من الموكل

لوكيله يظهر أن غرضه حصول رأيه في الزيادة واختيار المشتري وإن لم يقدره له كان غرضه رأيه في معظم الأمر وهو التقدير في الثمن فنقول: إذا لم يقدر الموكل له الثمن وقدره الوكيل للوكيل الثاني فقد حصل غرض الموكل الأول فيصح عقده بغيبته وإن قدره له فباع الثاني بذلك الثمن في غيبة الوكيل الأول لم يحصل غرض الموكل الأول وهو حصول رأي وكيله في الزيادة واختيار المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a sub-agent's purchase without the principal's authorization?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2397)

وظاهره عدم التوقف على إجازة الموكل لكونه شراء فضولي وهو لا يتوقف وقدمنا عن أضحية الخانية أنه يتوقف وفي السراج الوهاج أنه في الشراء ينفذ على الوكيل الأول وقيد بالعقد احترازا عن الوكيل بالطلاق والعتاق إذا وكل غيره وطلق الثاني بحضرة الوكيل الأجنبي أو طلق الأجنبي فأجاز الوكيل فإنه لا يقع لأن الموكل علقه بلفظ الأول دون الثاني وهو يتعلق بالشرط بخلاف البيع ونحوه واقتصر الشارحون وقاضي خان على الطلاق والعتاق ويزاد الإبراء عن الدين لما في القنية وكله بأن يبرئ غريمه عن الدين فوكل الوكيل فأبرأه بحضرة الأول لم يصح اهـ وكان ينبغي أن يصح لأنه لا يقبل التعليق بالشرط كالبيع وتزاد الخصومة وقضاء الدين فلا تكفي الحضرة كما في شرح المجمع ويخالفه في الخصومة ما في الخانية وإن خاصم الوكيل الثاني والموكل حاضر جاز لأن الأول إذا كان حاضرا كان الأول خاصم بنفسه كالوكيل بالبيع اهـ. وظاهر ما في الكتاب الاكتفاء بالحضرة من غير توقف على الإجازة وهذا قول البعض والعامة على أنه لا بد من إجازة الوكيل أو الموكل وإن حضرة الوكيل الأول لا تكفي والمطلق من

العبارات محمول على الإجازة. كذا في النهاية والسراج الوهاج الخانية وإنما قال باع ولم يقل عقد للاحتراز عن الشراء فإنه لا يتوقف بل ينفذ على الأجنبي كما في السراج الوهاج لكن لا يشمل النكاح والكتابة والخلع مع أنهما كالبيع كما في الخانية فالعبارة الصحيحة ولا يوكل إلا بإذن إلا في دفع زكاة وقبض دين لمن في عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض إلى رأيه كالإذن إلا في طلاق وعتاق فإن وكل بدونهما ففعل الثاني فأجازه الأول صح إلا في طلاق وعتاق وإبراء وخصومة وقضاء دين وإن فعل أجنبي فأجازه الوكيل جاز إلا في شراء وفي البزازية قيل للوكيل: اصنع ما شئت له التوكيل ولو قال الوكيل الأول ذلك لوكيله لا يملك الثاني توكيل ثالث وفي الأقضية لو قال السلطان: استخلف من شئت فاستخلف آخر قال القاضي له ذلك استخلف من شئت له ذلك الاستخلاف أيضا وثمة اهـ.

Mas'alah: What is the detailed ruling on whether the second agent's actions require ratification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2397)

[منحة الخالق] (قوله وظاهره عدم التوقف إلخ) قال الرملي: ينبغي التفصيل في المسألة بينما أضافه الثاني لموكله فيتوقف وبين ما لم يضفه فلا فتأمل

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'when the price is estimated for him' in agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2397)

(قوله وعند تقدير الثمن له) فاعل التقدير هو الوكيل الأول والضمير في له للوكيل

الثاني ليوافق ما قدمه عن الهداية وكان الأولى أن يقول منه بدل قوله له ليكون أبعد عن إيهام أن فاعل المصدر هو الموكل الأول والضمير في له للوكيل الأول فيخالف ما صححه في المنية وقد خفي هذا على الشيخ علاء الدين في شرح التنوير.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to take possession of a deposit when the slave owner sells or frees the slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2401)

ولو وكل رجل عبد رجل بقبض وديعة له عند مولاه أو عند غيره فباع المولى العبد أو أعتقه أو كانت أمة فولدت فالوكيل على وكالته وإذا وكله بقبض عبد له عند رجل فقتل العبد خطأ كان للمستودع أن يأخذ قيمته من العاقلة وليس للوكيل قبضها كالثمن ولو قتل عند الوكيل كان له أخذها ولو جنى على العبد قبل أن يقبضه الوكيل فأخذ المستودع أرشها فللوكيل أن يقبض العبد دون الأرش وكذا لو كان المستودع أجره بإذن مولاه لم يأخذ الوكيل أجره وكذلك مهر الأمة إذا وطئت بشبهة ولو وكله بقبض أمة أو شاة فولدت كان للوكيل أن يقبض الولد مع الأم ولو ولدت قبل أن يوكله بقبضها لم يكن له قبض الولد وثمرة البستان بمنزلة الولد ولو كان المستودع باع الثمرة في رءوس النخل بأمر رب الأرض لم يكن للوكيل أن يقبضها وكذلك الجارية إذا كانت الوديعة مما يكال أو يوزن فوكله بقبضها ثم استهلكها رجل فقبض المستودع من المستهلك مثلها لم يكن للوكيل أخذه قياسا ولكن استحسن أن يأخذه ولا أراه مثل قيمة العبد أرأيت لو أكلها المستودع أما كان للوكيل أخذ مثلها منه إذا وكله بقبض وديعة ثم قبضها الموكل ثم أودعها ثانيا لم يكن للوكيل قبضها علم أو لم يعلم وكذا لو قبضها الوكيل ودفعها إلى الموكل. ثم أودعها الموكل فإن قبضها فلرب المال تضمينه

أو تضمين المودع فإن ضمن الوكيل لم يرجع على المودع وإن ضمن المودع رجع على الوكيل وإذا وكله بقبضها اليوم فله قبضها غدا استحسانا ولو قال: اقبضها بمحضر فلان فقبضها في غيبته جاز ولو أنكر ربها التوكيل وحلف وضمن المودع فله الرجوع على القابض إن كانت قائمة فإن ادعى الوكيل هلاكها أو الدفع إلى الموكل وقد صدقه المودع في الوكالة لم يرجع عليه وإن كان كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وضمنه المال كان له أن يضمنه ولو جعل للوكيل بقبض الوديعة أجرا جاز وعلى تقاضي الدين لا إلا أن يوقت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent not having the right to take possession of compensation for injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2401)

[منحة الخالق] (قوله لم يكن للوكيل قبضها) مخالف لما قدمناه عن الذخيرة قبيل قول المتن إلا في خصومة والظاهر ما هنا

Mas'alah: What is the ruling when an agent authorized for pre-emption exceeds the specified price or buys from a different seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2693)

وكله بأن يأخذ الشفعة بكذا أو كان المشتري اشترى بأكثر لا يأخذ؛ لأن الوكيل بالشفعة وكيل بالشراء والوكيل بالشراء لا يملك الشراء بأكثر مما بين له الموكل من الثمن وكذلك لو قال اشترها من فلان فاشتراها من غيره لا ينفذ؛ لأنه خالف فخاصمه

في أخرى ليس له ذلك إلا إذا عمم في التوكيل؛ لأن الوكيل بشراء دار بعينها لا يملك شراء دار أخرى

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a ram not matching the specified description for sacrifice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2735)

وفي الذخيرة وكله أن يشتري له كبشا أقرن أعين للأضحية فاشترى كبشا ليس بأقرن ولا أعين لم يلزم الآمر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on restricting an agent's authority after a general authorization to sell?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2823)

ولو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالنقد والنسيئة، ثم نهاه عن البيع بالنسيئة لم يعمل نهيه؛ لأنه لازم بأصله فكذا بوصفه، وكذا لا ينعزل بالعزل الحكمي لموت الموكل وارتداده ولحوقه بدار الحرب؛ لأن الرهن لا يبطل بموته، ولو بطل إنما يبطل لحق الورثة وحق المرتهن مقدم عليه كما يقدم على حق الراهن بخلاف الوكالة المفردة حيث تبطل بالموت وينعزل بعزل الوكيل لما عرف في موضعه، وهذه الوكالة بخلاف المفردة من وجوه منها ما ذكرنا ومنها أن الوكيل هنا امتنع عن البيع يجبر عليه بخلاف الوكالة المفردة ومنها أن هذا يبيع الولد والأرش بخلاف المفردة ومنها أنه إذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرفه إلى جنس الدين المفردة ومنها أن الرهن إذا كان عبدا وقتله عبد خطا فدفع القاتل بالجناية كان لهذا الوكيل أن يبيعه بخلاف المفردة

وإنما ينعزل بعزل المرتهن؛ لأنه لم يوكله فكان أجنبيا عنه بالنسبة إلى الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling if a father appoints separate agents for selling and buying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3058)

ولو وكل الأب وكيلا بالبيع ووكيلا بالشراء فباع الوكيل يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to waive the option of inspection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3995)

فلا يملك ما لم يتوكل به، كخيار العيب والشرط والإسقاط قصدا. وله أن القبض نوعان: تام وهو أن يقبضه وهو يراه؛ وناقص وهو أن يقبضه مستورا، وهذا؛ لأن تمامه بتمام الصفقة، ولا تتم مع بقاء خيار الرؤية، والموكل يملكه بنوعيه، فكذا الوكيل. ومتى قبض الموكل وهو يراه سقط الخيار، فكذا الوكيل لإطلاق التوكيل، وإذا قبضه مستورا انتهى التوكيل بالناقص منه، فلا يملك إسقاطه قصدا بعد ذلك بخلاف خيار العيب؛ لأنه لا يمنع تمام الصفقة [البناية] م: (فلا يملك ما لم يتوكل به) ش: لأن إبطال الخيار ليس من القبض م: (وصار كخيار العيب) ش: أي صار هذا كمن اشترى شيئا ثم وكل بقبضه فقبض الوكيل معيبا رائيا عيبه لم يسقط خيار العيب للموكل م: (والشرط) ش: أي وصار كخيار الشرط كمن اشترى بخيار الشرط ووكل بقبضه لم يسقط خيار الموكل. م: (والإسقاط قصدا) ش: صورته: أن الوكيل بالقبض إذا قبضه مستورا ثم رآه وأسقط عنه الخيار قصدا لا يسقط الخيار عن الموكل، وقوله: قصدا احترازا عن الإسقاط

الضمني فإنه لا يملك بقبض المبيع. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن القبض نوعان: تام وهو أن يقبضه) ش: أي الوكيل م: (وهو يراه، وناقص) ش: أي وقبض ناقص م: (وهو أن يقبضه مستورا) ش: وهو لا يسقط الخيار لعدم الرضا. م: (وهذا) ش: إشارة إلى تنوعه بالنوعين م: (لأن تمامه) ش: أي تمام القبض م: (بتمام الصفقة، ولا تتم) ش: أي الصفقة م: (مع بقاء خيار الرؤية) ش: لأن تمامها بتناهيها واللزوم بحيث لا يرقد إلا برضا أو قضاء وخيار الرؤية والشرط يمنعان عن ذلك م: (والموكل يملكه) ش: أي يملك القبض م: (بنوعيه) ش: أي بنوعي القبض م: (فكذا الوكيل، ومتى قبض الموكل وهو يراه سقط الخيار فكذا الوكيل) ش: أي فكذا وكيله يملكه بنوعيه م: (لإطلاق التوكيل) ش: عملا بإطلاقه. م: (وإذا قبضه مستورا) ش: جواب عما يقال: لا نسلم ذلك فإن الوكيل إذا قبضه قبضا ناقصا ثم رآه فأسقط الخيار قصدا لم يسقط، والموكل لو فعل ذلك سقط الخيار فليس الوكيل كالموكل في القبض الناقص لا محالة، فأجاب بقوله: وإذا قبضه أي الوكيل مستورا م: (انتهى التوكيل بالناقص) ش: أي بالقبض الناقص م: (منه) ش: أي من القبض م: (فلا يملك إسقاطه قصدا بعد ذلك) ش: لأنه لم يفوض إليه الإبطال قصدا وإنما يثبت له الإبطال مقتضى تتميمهم القبض، وهنا لما حصل القبض الناقص، انتهى الوكيل به فليس له بعد ذلك إبطال الخيار م: (بخلاف خيار العيب) ش: جواب عن قولهما: فصار كخيار العيب م: (لأنه لا يمنع تمام الصفقة) ش: لأنه لم يشرع تتميما للقبض بل لتسليم الجزء الفائت.

Mas'alah: What is the general principle regarding which contracts can be delegated to an agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4610)

قال: كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره؛ لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال، [البناية] هديته أو لكثرة أشغاله أو لكثرة ماله، أو لضعفه أو لوجاهته لا يتولى الأمور بنفسه فاقتضى هذا المعنى جوازها. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره) ش: هذه ضابطة يتبين بها ما يجوز للوكيل به وما لا يجوز، واعترض عليها بأنها غير متطردة منعكسة. أما الأول: فلأن الإنسان جاز له أن يستقرض بنفسه، والتوكيل به باطل وتبع على المستقرض الذي هو التوكيل لا على الموكل، والوكيل يعقد بنفسه، وإذا وكل غيره ولم يؤذن له في ذلك لا يجوز له. والذي إذا وكل مسلما في الخمر لم يجز، وجاز أن يعقد الذي بنفسه فيها. وأما الثاني: فإن المسلم لا يجوز له عقد بيع الخمر وشراءها بنفسه، ولو وكل ذميا بذلك جاز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. والجواب عن الأول: أن محل العقد من شروطه كون المحل ملكا مشروطا كما عرف وليس بموجود في التوكيل بالاستقراض؛ لأن الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض، والأمر بالتصرف في ملك الغير باطل. وفي "الذخيرة" : لو أخرج الوكيل كلامه في الاستقراض مخرج الرسالة، بأن قال: فلان يستقرض منك كذا، ففعل المقرض تكون الدراهم للآمر حتى لا يكون للوكيل أن يمنع ذلك منه، ولو أخرج الكلام مخرج الوكالة بأن قال: أقرضني عشرة فالعشرة للوكيل، وله أن يمنعها من الآمر؛ لأن التوكيل بالاستقراض باطل، بخلاف الرسالة، والمراد من قوله "أن يعقده بنفسه" هو أن يكون مستبدا به، والوكيل ليس كذلك، والذي جاز له توكيل المسلم والممتنع توكيل المسلم عنه ليس كلامنا في ذلك لجواز أن يمنع مانع عن التوكيل، وإن صح التوكيل فقد وجد المانع وهو حرمة اقتراضه منها. والجواب عن الثاني: بأن العكس غير لازم وليس بمقصود. م: (لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال) ش: بأن يكون مريضا أو شيخا فانيا أو ذا وجاهة لا يتولى الأمور

بنفسه، والتوكيل صحيح بدون هذه العوارض؛ لأن حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في الإفراد كالسفر مع المسنة، وبهذا يجاب عما قيل بأن قوله "لأن الإنسان قد يعجز" دليل أخص من المدلول وهو جواز الوكالة فإنها جائزة. وإن لم يكن ثمة عجز

فيحتاج إلى أن يوكل به غيره، فيكون بسبيل منه دفعا للحاجة. وقد صح أن النبي – عليه الصلاة والسلام – وكل بالشراء حكيم بن حزام وبالتزويج عمر بن أم سلمة – رضي الله عنهما – [البناية] أصلا، وتقرير الجواب كان ذلك بيان حكمة الحكم، وهي تراعي في الجنس لا في الإفراد، ويجوز أن يقال: ذكر الخاص وأراد العام، وهو الحاجة لأن الحاجة للعجز حاجة خاصة، وهو مجاز شائع وحينئذ يكون المناط وهو الحاجة، وقد يوجد بلا عجز م: (فيحتاج إلى أن يوكل به غيره فيكون بسبيل منه) ش: أي من التوكيل م: (دفعا للحاجة) ش: أي لأجل دفع الحاجة. م: (وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل بالشراء حكيم بن حزام» ش: هذا رواه أبو داود في "سننه" حدثنا محمد بن كثير عن سفيان، حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة «عن حكيم بن حزام أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار فباعها بدينارين، فرجع واشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فتصدق به النبي – صلى الله عليه وسلم – ودعا له أن يبارك له في تجارته» وفي إسناده مجهول ورواه الترمذي. حدثنا أبو كريب عن أبي حفص عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب لم يسمع عندي عن حكيم، انتهى. وهكذا كما رأيت رواية أبي داود فيه مجهول، ورواه الترمذي منقطعا، فكيف يكون صحيحا حتى يقول المصنف، وقد صح؟! ولكن يمكن أن أستدل هنا بحديث عروة البارقي، فإن البخاري أخرجه في "صحيحه" عن علي بن عبد الله، عن سفيان «عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي

يتحدثون عن عروة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارا ليشتري به شاة، فاشترى له به شاتين. فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعى له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه» . فإن قلت: قالوا البخاري – رحمه الله – بما أخرجه بغير الاحتجاج به وذكروا فيه كلاما كثيرا. قلت: قال ابن العربي: إنه حديث صحيح، وقال الترمذي – رحمه الله: فذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا به، وهو قول أحمد وإسحاق – رحمهم الله – وكفى بهذين الإمامين حجة، وحكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ويكنى أبا خالد يوم الفتح، وشهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسلما، وكان من وجوه قريش وأشرافها، وعاش في الجاهلية ستين عاما، وفي الإسلام ستين عاما، ومات بالمدينة في خلافة معاوية – رحمه الله – سنة أربع وخمسين، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وذهب بصره قبل أن يموت. م: (وبالتزويج عمر بن أم سلمة – رضي الله عنهما –) ش: أي وكل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتزويج عمر

Mas'alah: Why is the agent considered a mere messenger in contracts involving relinquishment of rights?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4624)

نفسه كان النكاح له، فصار كالرسول وهذا لأن الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب؛ لأنه إسقاط فيتلاشى فلا يتصور صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره فكان سفيرا.

Mas'alah: What are the contracts that fall under the second category of agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4624)

والضرب الثاني من أخواته العتق على مال، والكتابة والصلح عن الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on agency for borrowing and partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4625)

وكذا إذا كان الوكيل من جانب الملتمس، وكذا الشركة والمضاربة، إلا أن التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent deferring payment or reducing the price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4627)

إلى أجل، كان ضامنا للثمن وجاز التأخير، ولو حط عنه كان ضامنا لما حط عنه، وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله. وقال أبو يوسف - رحمه الله: لا يجوز شيء مما صنع من هذا من هبة وغيرها، والمال على حالته على المشتري. وفي "الفتاوى الصغرى" : ثم في وقوع المقاصة إن كان دين المشتري على الموكل وهو مثل الثمن صار قصاصا إجماعا وإن كان دينه على الوكيل فعلى الاختلاف، وإن كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل. أما عند أبي يوسف - رحمه الله - فظاهر، وأما عندهما: فلأن الثمن لو صار بدين الوكيل لاحتجنا إلى قضاء الوكيل للموكل، وصار قصاصا بدين الموكل لا يحتاج قضاء آخر فقصرنا المسافة، ولأن الموكل يملك إسقاط الثمن عن المشتري بالإجماع فعلى هذا الحيلة في موضعين: أحدهما: إذا كان لرجل على زيد دين لا يؤديه، فيتوكل الدائن عن الغير في شرحين من زيد فإذا اشترى تقع

المقصاة بين دين الوكيل على البائع وبين دين وجب للبائع على الوكيل ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله، والثاني: أن يوكل رب الدين غيره بالشراء من المديون، فتقع المقاصة بين دين الموكل وبين ما وجب على البائع على الوكيل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys more than instructed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4638)

وقال: وإذا وكله شراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم، لزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: يلزمه العشرون بدرهم وذكر في بعض النسخ قول محمد – رحمه الله – مع قول أبي حنيفة، ومحمد لم يذكر الخلاف في الأصل. لأبي يوسف – رحمه الله: أنه أمر بصرف الدرهم في اللحم وظن أن سعره عشرة أرطال، فإذا اشترى به عشرين فقد زاده خيرا وصار كما إذا وكله ببيع عبده بألف، فباعه بألفين. [البناية] م: (قلنا ينفسخ في حق الموكل والوكيل، كما إذا رده الموكل بعيب ورضي الوكيل به) ش: فإنه يلزم الوكيل وينفسخ العقد فيما بين الموكل والوكيل؛ وقال الأترازي – رحمه الله: هذه مغالطة على أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه يفرق بين هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع وبين هلاكه في يد الوكيل بالشراء بعد حبسه عن الموكل لاستيفاء الثمن، ففي الأول: ينفسخ البيع وفي الثاني: لا؛ وانفساخ البيع بين الوكيل والموكل بالرد بالعيب لا يدل على انفساخه إذا هلك في يد الوكيل فخرج الجواب عن موضع النزاع انتهى. وقال الأكمل – رحمه الله: قيل وهذه مغالطة على أبي يوسف – رحمه الله – ... إلى آخر ما ذكره الأترازي – رحمه الله – ثم قال وإنه كما ترى فاسد؛ لأنه إذا فرض

أن الوكيل بائع كان الهلاك في يده كالهلاك في يد بائع ليس بوكيل، فاستويا في وجود الفسخ وبطل الفرق، بل إذا تأملت وجدت ما ذكر عن جانب أبي يوسف – رحمه الله – غلطا أو مغالطة، وذلك لأن البائع من الوكيل بمنزلة بائع البائع، وإذا انفسخ العقد بين المشتري وبائعه لا يلزم منه الفسخ بين البائع وبائعه، فكان ذكره أحدهما يعني غلطا أو مغالطة. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإذا وكله شراء عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم) ش: أي إذا كانت عشرة أرطال من ذلك اللحم يساوي قيمته درهما قيد به؛ لأنه إذا كانت عشرة أرطال منهما تساوي درهما نفذ الكل على الوكيل بالإجماع، ذكره في "الذخيرة" ، م: (لزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: يلزمه العشرون بدرهم) ش: إلى هنا لفظ القدوري – رحمه الله – وقال المصنف – رحمه الله: م: (وذكر في بعض النسخ) ش: أي في بعض نسخ "مختصر القدوري" – رحمه الله – م: (قول محمد – رحمه الله – مع قول أبي حنيفة ومحمد لم يذكر الخلاف في "الأصل") ش: أي في "المبسوط" م: (لأبي يوسف – رحمه الله – أنه أمره) ش: أي أن الموكل أمر الوكيل م: (بصرف الدراهم في اللحم، وظن أن سعره عشرة أرطال، فإذا اشترى به عشرين فقد زاده خيرا، وصار كما إذا وكله ببيع عبده بألف، فباعه بألفين) ش: جاز هذا فكذا ذاك.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on an agent buying extra beyond instructions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4639)

ولأبي حنيفة – رحمه الله: أنه أمره بشراء عشرة ولم يأمره بشراء الزيادة فينفذ شراؤها

عليه، وشراء العشرة على الموكل. بخلاف ما استشهد به؛ لأن الزيادة هناك بدل ملك الموكل فتكون له بخلاف ما إذا اشترى ما يساوي عشرين رطلا بدرهم حيث [البناية] م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أنه أمره) ش: أي أن الموكل أمر الوكيل م: (بشراء عشرة ولم يأمره بشراء الزيادة فينفذ شراؤها عليه) ش: أي شراء الزيادة على الوكيل م: (وشراء العشرة على الموكل) ش: أي وينفذ شراء العشرة التي أمر الوكيل بها على الموكل؛ لأنه خالفه فيما أمره به. فإن قيل: يجب أن لا يلزم الآمر شيء من ذلك؛ لأن العشرة تثبت ضمنا للعشرين لا قصدا وقد وكله بشراء عشرة قصدا، ومثل هذا لا يجوز على قول أبي حنيفة – رحمه الله –، كما إذا قال الرجل: طلق امرأتي واحدة فطلقها ثلاثا: لا يقع واحدة لثبوتها في ضمن الثلاث، والمتضمن لم يثبت لعدم التوكيل، فلا يثبت ما في ضمنه أيضا تبعا له. فأجاب عنه حميد الدين – رحمه الله: بأن في مسألة الطلاق وقوع الواحدة ضمني، وها هو كذلك لا يقع إلا في ضمن ما تضمنه، وما تضمنه لم يصح لعدم الأمر به. فكذا ما في ضمنه. وأما فيما نحن فيه، فكل قصدي لأن أجزاء الثمن تتوزع على أجزاء المبيع، فلا يتحقق التضمن في الشراء، فإن قيل يشكل بأن إذا أمره أن يشتري له ثوبا هرويا فاشترى له هرويين بعشرة، كل واحد يساوي عشرة لا ينفذ بيع واحد منهما على الموكل عند أبي حنيفة – رحمه الله – ذكره في "الذخيرة" ناقلا عن "المنتقى" . وأجاب صاحب "النهاية" – رحمه الله: من هذا يجعل اللحم من ذوات الأمثال ولا تفاوت في قيمتها إذا كانت من جنس واحد وصفة واحدة وكلامنا فيه، وحينئذ كان للوكيل أن يجعل للموكل أي عشرة شاء بخلاف الثوب، فإنه من ذوات القيم والثوبان وإن تساويا في القيمة لكن يعرف ذلك بالحزر والظن وذلك لا يعين حق الموكل، فثبت مجهولا، فلا ينفذ عليه، انتهى. قلت: هذا لا شيء إلا على قول من جعل اللحم من ذوات الأمثال وهو مختار صاحب "المحيط" – رحمه الله –. م: (بخلاف ما استشهد به) ش: جاوب عن تمثيل أبي يوسف – رحمه الله – المتنازع

فيه بتوكيل بيع العبد بألف وبيعه بألفين، م: (لأن الزيادة هناك بدل ملك الموكل فتكون له) ش: أي لأن الزيادة عوض ملك الأمر فلا يجوز أن يستحقه الوكيل إلا بإذن الموكل ولا بغير إذنه. ولهذا لو قال: بع ثوبي هذا على أن ثمنه لك لا يجوز؛ م: (بخلاف ما إذا اشترى ما يساوي عشرين رطلا بدرهم حيث

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a different type than instructed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4640)

يصير مشتريا لنفسه بالإجماع؛ لأن الأمر يتناول السمين وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a specified item for himself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4640)

قال: ولو وكله بشراء شيء بعينه، فليس له أن يشتريه لنفسه؛ لأنه يؤدي إلى تغرير الأمر حيث اعتمد عليه، ولأن فيه عزل نفسه فلا يملكه على ما قيل إلا بمحضر من الموكل. فلو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه، أو لم يكن مسمى فاشترى بغير النقود، أو وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني وهو غائب يثبت الملك للوكيل الأول في هذه الوجوه لأنه خالف أمر الآمر فينفذ عليه. ولو اشترى الثاني بحضرة الوكيل الأول نفذ على الموكل الأول؛ [البناية] يصير مشتريا لنفسه بالإجماع) ش: لوجود المخالفة م: (لأن الأمر يتناول السمين) ش: أي اللحم السمين م: (وهذا) ش: أي وهذا الذي اشتراه

م: (مهزول فلم يحصل مقصود الأمر) ش: فلا يكون له م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولو وكله بشراء شيء بعينه، فليس له أن يشتريه لنفسه؛ لأنه يؤدي إلى تغرير الأمر حيث اعتمد عليه) ش: وذلك لا يجوز م: (ولأن فيه) ش: أي في شرائه لنفسه م: (عزل نفسه) ش: عن الوكالة م: (فلا يملكه) ش: لأن عزله يكون بالخلاف لا بالوفاق م: (إلا بمحضر من الموكل) ش: أي إلا بحضور من وكله فلا يغيبه. قال في "التتمة" : هذا إذا كان الموكل غائبا، فإن كان حاضرا وصرح الوكيل بالشراء لنفسه يصير مشتريا لنفسه؛ لأنه خالف أمر الآمر، فنفذ الشراء على نفسه بخلاف الوكيل بنكاح امرأة بعينها تزوجها لنفسه بنفسه يصح، والفرق بينهما أن النكاح الذي أتي به الوكيل غير داخل تحت الأمر، إذ الآمر أمره بنكاح مضاف إليه، وقد أتى بنكاح مضاف إلى نفسه، فإن الوكيل بالنكاح يضيفه إلى الموكل، وفي الشراء مأمور بالشراء مطلقا لا مضافا إلى الأمر، فقد أتى بما دخل تحت الوكالة فيقع لموكله. م: (فلو كان الثمن مسمى) ش: إلى الآخر ثلاثة أوجه، ذكر المصنف تفريعا على مسألة القدوري، الأولى هو قوله فلو كان الثمن مسمى يعني وكله بالشراء بثمن مسمى م: (فاشترى بخلاف جنسه) ش: أي بخلاف جنس المسمى، بأن سمى دراهم فاشترى بخلاف جنسه بدنانير، الوجه الثاني: هو قوله م: (أو لم يكن مسمى فاشترى بغير النقود) ش: وهو المكيلات والموزونات، الوجه الثالث: هو قوله م: (أو وكل) ش: أي الوكيل وكل م: (وكيلا بشرائه فاشترى الثاني) ش: أي فاشترى الوكيل الثاني م: (وهو) ش: وكيل الوكيل م: (غائب) ش: أي والحال أن الوكيل الأول غائب م: (يثبت الملك للوكيل الأول) ش: أي لموكل الوكيل الثاني م: (في هذه الوجوه) ش: الثلاثة المذكورة م: (لأنه خالف أمر الآمر فينفذ عليه) ش: أي لأن الوكيل الذي وكل خالف أمر الوكيل الذي وكله بشراء شيء بثمن مسمى.. إلى آخره م: (ولو اشترى الثاني) ش: أي الوكيل الثاني. م: (بحضرة الوكيل الأول) ش: يثبت الملك للوكيل الأول، وفي بعض النسخ: ولو اشترى

Mas'alah: What is Muhammad's ruling when the agent had no specific intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4642)

قال محمد – رحمه الله: هو للعاقد؛ لأن الأصل أن كل واحد يعمل لنفسه، إلا إذا ثبت جعله لغيره ولم يثبت.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling when the agent had no specific intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4642)

وعند أبي يوسف – رحمه الله: يحكم النقد فيه؛ لأن ما أوقعه مطلقا يحتمل الوجهين، فيبقى موقوفا. [البناية] وإذا كان وقع العقد للوكيل كان غاصبا لدراهم الآمر، وهو لا يحل شرعا م: (أو يفعله عادة) ش: عطف على قوله "يحل له" ، يعني أن العادة جرت بأن الشراء إذا كان مضافا إلى دراهم فإنه يقع الشراء لصاحب الدراهم، م: (إذ الشراء) ش: أي لأن الشراء م: (لنفسه بإضافة العقد إلى دراهم غير مستنكر شرعا) ش: لأن الأصل هو الوفاء عند العهد بالنص م: (وعرفا) ش: لأن الأصل هو الوفاء بالعادة. والوجه الثالث: هو قوله: م: (وإن أضافه) ش: أي العقد م: (إلى دراهم مطلقة) ش: يعني من غير إضافة إلى دراهم أحد ففيه تفصيل أشار إليه بقوله م: (فإن نواها) ش: أي فإن نوى نية الشراء م: (للآمر فهو للآمر، وإن نواها لنفسه فلنفسه) ش: أي فكان لنفسه م: (لأن له) ش: أي للوكيل م: (أن يعمل لنفسه ويعمل للآمر في هذا التوكيل) ش: أي في التوكيل بشراء عبد بغير عينه فيعمل فيه لنفسه أصالة، ويعمل بغيره وكالة؛ لأن المأمور به غير معين، فكانت نيته معتبرة. والوجه الرابع: هو قوله: م: (وإن تكاذبا) ش: أي الموكل والوكيل م: (في النية) ش: بأن قال الموكل: اشتريته لي وقال الوكيل: اشتريته

لنفسي م: (يحكم النقد) ش: على صيغة المجهول من التحكيم، فأي من نقد الثمن من ماله فهو له م: (بالإجماع لأنه) ش:، أي لأن تحكيم النقد م: (دلالة ظاهرة على ما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله: حملا لحلاله على ما يحل له شرعا. والوجه الخامس: هو قوله: م: وإن توافقا) ش: أي الموكل والوكيل م: على أنه) ش: أي على أن الوكيل م: لم تحضره النية) ش: ففيه اختلاف بين أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –. م: (قال محمد – رحمه الله: هو للعاقد؛ لأن الأصل أن كل واحد يعمل لنفسه إلا إذا ثبت جعله) ش: أي جعل العمل م: (لغيره ولم يثبت) ش: م: (وعند أبي يوسف – رحمه الله – يحكم النقد فيه؛ لأن ما أوقعه مطلقا) ش: يعني من غير تعيين نية. م: (يحتمل الوجهين) ش: أراد بهما وقوع الشراء للموكل ووقوعه للوكيل م: (فيبقى موقوفا

Mas'alah: How does the ruling differ for a non-specific item according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4645)

بخلاف غير المعين على ما ذكرناه لأبي حنيفة – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the argument that dirhams and dinars are not specified in transactions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4649)

لهما: أن الدراهم والدنانير لا تتعينان في المعاوضات دينا كانت أو عينا، ألا ترى أنه لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل العقد، فصار الإطلاق والتقييد فيه سواء، فيصح التوكيل ويلزم الآمر؛ لأن يد الوكيل كيده.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that dirhams and dinars are specified in agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4649)

ولأبي حنيفة – رحمه الله: أنها تتعين في الوكالات. ألا ترى أنه لو قيد الوكالة بالعين منها أو بالدين منها ثم استهلك العين أو أسقط الدين بطلت الوكالة، فإذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير أن يوكله بقبضه [البناية] كان على الاختلاف وإن عين المسلم إليه ومن يعقد به عقد الصرف صح بالاتفاق، وإنما خصهما بالذكر لدفع ما عسى يتوهم أن التوكيل فيهما لا يجوز لاشتراط القبض في المجلس. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (أن الدراهم والدنانير لا تتعينان في المعاوضات دينا كانت أو عينا) ش: يعني لا يكون في الذمة، ثم أوضح ذلك بقوله م: (ألا ترى أنه لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل العقد) ش: ووجب مثل ذلك الدين فإذا لم يتعين دراهم الدين صار التقييد والإطلاق سواء، وهو معنى قوله: م: (فصار الإطلاق) ش: بأن قال: بألف ولم يضفه إلى ما عليه م: (والتقييد) ش: بأن أضافه إلى ما عليه م: (فيه) ش: أي في عقد تبائع العين بالدين م: (سواء) ش: فإذا كان كذلك م: (فيصح التوكيل ويلزم الآمر لأن يد الوكيل كيده) ش: فصار كما لو قال: تصدق بمالي عليك على المساكين، فإنه يجوز وكذا لو آجر حمارا أو دابة أو أمر المستأجر بالمرمة من الأجرة، أو يشتري بالأجرة عبدا يسوق الدابة وينفق عليهما فصار هذا كما لو كان البائع أو المبيع متعينا. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنها) ش: أي أن الدراهم والدنانير م: (تتعين في الوكالة) ش: قال شيخ الإسلام: تتعين بعد القبض أما قبل القبض لا تتعين بلا خلاف، ذكره محمد – رحمه الله – في "الزيادات" ثم أوضح ذلك بقوله: م: (ألا ترى أنه لو قيد الوكالة بالعين منها) ش: أي بالدراهم والدنانير م: (أو بالدين منها ثم استهلك) ش: أي الآمر أو الوكيل م: (العين أو أسقط الدين) ش: أي

الموكل أسقط الدين بأن أبرأه عن الدين بعد التوكيل بشراء العبد به م: (بطلت الوكالة) ش: ألا ترى أن الناطفي – رحمه الله – نقل في "الأجناس" عن "الأصل" : الوكيل بالشراء إذا قبض الدنانير من الموكل وقد أمره أن يشتري بها طعاما فاشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل وهو ضامن لدنانير الموكل، ثم قال الناطفي – رحمه الله: هذه المسألة تدل على أن الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالة. [تمليك الدين من غير من عليه الدين] م: (فإذا تعينت) ش: أي الدراهم والدنانير في الوكالات هو من تتمة الدليل أنها تتعين في الوكالات، وإذا تعينت م: (كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير أن يوكله بقبضه)

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to or buying from his father, grandfather, or those whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4659)

فصل في البيع قال: والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له أن يعقد مع أبيه وجده ومن لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده أو مكاتبه، [البناية] [فصل في البيع] م: (فصل في البيع) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام التوكيل بالبيع ولما فرغ عن بيان أحكام التوكيل بالشراء شرع في بيان التوكيل بالبيع، وأخر هذا الفصل عن بيان الفصل المتقدم لأنه يتضمن الإزالة وذلك يتضمن الإثبات وهو مقدم. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له أن يعقد مع أبيه وجده ومن لا تقبل شهادته له) ش: مثل ابنه وأخيه م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول ومالك وأحمد – رحمهما الله – في وجه. م: (وقالا: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة) ش:

أي وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – يجوز بيعه من الأقارب الذين لا تقبل شهادته لهم بمثل القيمة، إشارة إلى أنه لا يجوز بغبن يسير وإلا لم يكن للتخصيص بمثل القيمة فائدة، ولكن ذكر في "الذخيرة" أنه يجوز بيعه من هؤلاء بالغبن اليسير لأن اليسير ملحق بمثل القيمة. وقال فيها: لو باع ممن لا تقبل شهادته له بأكثر من القيمة يجوز بيعه بلا خلاف وبالغبن الفاحش لا يجوز بلا خلاف، وفي الغبن اليسير يجوز عندهما ولا يجوز عنده. وبمثل القيمة عند أبي حنيفة – رحمه الله – روايتان في رواية الوكالة والبيوع لا يجوز، وفي رواية المضاربة يجوز وبيع المضارب وشراؤه ممن لا تقبل شهادته له بغبن يسير لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وبيعه منهم بأكثر من القيمة وشراؤه منهم بأقل من القيمة يجوز بلا خلاف، وبمثل القيمة يجوز عندهما، وكذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – باتفاق الروايات. م: (إلا من عبده أو مكاتبه) ش: فإنه لا يجوز عندهما أيضا لأن البيع من هؤلاء كالبيع من نفسه فلا يجوز وقيد في "المبسوط" بقوله: إلا من عبده الذي لا دين عليه لأن كسبه لمولاه فيبيعه منه كبيعه من نفسه، فكان فيه إشارة إلى أنه إذا كان عليه دين يجوز في تعميم المشيئة ثم الوكيل بالبيع لا يجوز أن يبيعه من نفسه عندنا والشافعي – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله – في ظاهر مذهبه. وعن أحمد – رحمه الله – في رواية: يجوز، وبه قال مالك والأوزاعي –رحمهما الله: إذا لم يخاف لعدم التهمة، قلنا: لو جاز يؤدي إلى التضاد في الأحكام فإنه يكون مستزيدا ومستنقصا أيضا ومخاصما في العيب وفيه من التضاد ما لا يخفى.

لأن التوكيل مطلق ولا تهمة إذ الأملاك متباينة. والمنافع منقطعة بخلاف العبد؛ لأنه بيع من نفسه لأن ما في يد العبد للمولى وكذا للمولى حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز. وله: أن مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات، وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة، ولأن المنافع بينهم متصلة، فصار بيعا من نفسه من وجه [البناية]

وفي "المبسوط" : المراد من عدم الجواز في البيع من هؤلاء عند أبي حنيفة – رحمه الله – في مطلق، الوكالة؛ أما لو قيد الوكالة بتعميم المشيئة بأن قال: بع لمن شئت يجوز البيع من هؤلاء بلا خلاف، بخلاف البيع من نفسه أو من ابن صغير له حيث لا يجوز فإن قيل يشكل على قول أبي حنيفة – رحمه الله – بيع المضارب من هؤلاء بمثل القيمة حيث يجوز سهوا ظهور الربح أم لا، والمضارب قبل ظهور الربح وكيل. قلنا: قال بعض مشايخنا – رحمهم الله – عدم الجواز عنده مطلقا على ما إذا باعه بالغبن، أما البيع بمثل القيمة فجائز في المضاربة من هؤلاء. م: (لأن التوكيل مطلق) ش: أي عن التقييد بشخص دون آخر، والمطلق يعمل بإطلاقه م: (ولا تهمة) ش: أي في البيع بمثل القيمة هذا نفي التهمة من حيث المالية وقوله م: (إذ الأملاك متباينة والمنافع منقطعة) ش: ففي التهمة إيثار الغبن. فكان هذا جواب عن قول أبي حنيفة – رحمه الله: إن في البيع بمثل القيمة تهمة إيثار الغبن. فلما كانت المنافع منقطعة لم يكن الوكيل مبيعا بذلك الغبن فلا يورث التهمة، والدليل على تباين الأملاك حل وطء الابن جاريته، ولا يحل وطء جارية أبيه لتباين ملك أبيه عن ملكه وتباين الأملاك يوجب انقطاع المنافع. م: (بخلاف العبد) ش: فإنه لا يجوز بيع الوكيل من عبده الذي لا دين عليه م: (لأنه بيع من نفسه) ش: أي لأن بيع الوكيل من عبده بيع من نفسه م: (لأن ما في يد العبد حق المولى وكذا للمولى حق في كسب المكاتب) ش: حتى لا تصلح تبرعاته ولا تزويج عبده م: (فينقلب) ش: أي حق المولى م: (حقيقة) ش: أي ينقلب حق المولى في كسب المكاتب إلى حقيقة الملك م: (بالعجز) ش: أي بعجز المكاتب عن أداء بدل الكتابة لأن المولى يملك حينئذ جميع المال في يده. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله: م: (أن مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات) ش: لأن الوكالة شرعت للأمانة، فيكون الوضع موضع الأمانة فلو كانت التهمة داخلة فيها لعاد على موضوعه بالنقض م: (وهذا موضع التهمة) ش: التهمة مأخوذة من وهم بالفتح، أي ذهب يعني يذهب الوهم أنه إنما

يختار هذا النفع لنفسه فيكون عاملا لنفسه والوكيل يعمل بغيره م: (بدليل عدم قبول الشهادة) ش: فيما بينهم لتهمة الانتفاع بمال آخر م: (ولأن المنافع بينهم متصلة فصار) ش: أي بيع الوكيل من هؤلاء م: (بيعا من نفسه من وجه) ش: وصار مال كل واحد منهم كمال صاحبه من وجه، وفي البيع إخراج وإدخال من الجانبين، وفي البيع من هؤلاء إخراج إلى نفسه من وجه فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for sale selling for a low or high price or for goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4661)

قال: والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه، ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير، لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف؛ لأن التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقعها، والمتعارف البيع بثمن المثل وبالنقود، ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجمد [البناية] م: (والإجارة والصرف على هذا الخلاف) ش: أي الوكالة بالإجارة والصرف على الخلاف المذكور، وإنما خصها بالذكر لأن الإجارة شرعت على خلاف القياس والصرف مشروط بشروط عرى عنها البيع، وكان يجب أن لا يجوز مع هؤلاء، فبين أنهما على الاختلاف أيضا، وفي "الكافي" : ولو اشترى من هؤلاء عينا بثمن معلوم وأراد بيعه مرابحة لم يجز بلا بيان عنده، خلافا لهما بناء على هذا الأصل. [الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: ليست هذه المسألة الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بما عز وهان وبأي من كان وإلى

أجل كان متعارفا وغير متعارف. م: (وقالا: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه) ش: أي قاله أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله –، لا يجوز الغبن الفاحش ويجوز الغبن اليسير م: (ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير) ش: أي لا يجوز بغير النقود. وقال الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله – يجوز بثمن المثل وبنقد البلد، فإن كانت النقود مختلفة بعقير الأغلب ولا يبيع إلا حالا، وإن استويا باع بما هو أنفع للموكل، وفي "الذخيرة" : إذا باع بأجل متعارف فيما بين الناس في تلك الساعة، بأن باع مثلا إلى خمسين سنة وما أشبه ذلك. فعند أبي حنيفة – رحمة الله تعالى عليه: يجوز، وعندهما: لا يجوز، ثم قال: إنما يجوز البيع بالنسبة إذا لم يكن في اللفظ ما يدل على البيع بالنقد، أما إذا كان لا يجوز وذلك نحو أن يقول: بعه واقض ديني. أو قال: بعه فإن الغرماء يلازمونني، أو قال: بعه فإني أحتاج إلى نفقة عيالي، ففي هذه الصور لا يجوز بيعه نسيئة بالاتفاق. م: (لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف) ش: أي لأن المطلق بالأمر يتقيد بما هو متعارف بين الناس م: (لأن التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقعها، والمتعارف البيع بثمن المثل وبالنقود ولهذا) ش: أي ولأجل تقيد التصرفات بمواقعها م: (يتقيد التوكيل بشراء الفحم) ش: وفي بعض النسخ بشراء الفحم وهو أليق بقران قوله. بزمان الحاجة، إذ كل الأزمان زمان الحاجة إلى اللحم م: (والجمد)

Mas'alah: What is the ruling on an agent for purchase buying at the market price or with a slight increase?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4663)

قال والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها، ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله، [البناية] والغرض من شراء الجمد دفع ضرر الحر، وذلك

يختص بالصيف حتى لو انعدمت هذه الدلالة بأن وجد التوكيل ممن يعتاد تربص العين كالحدادين وغيرهم أو تربص الجمد، كالفقاعيين وغيرهم لا يتقيد، كذا قال الإمام علاء الدين – رحمه الله – في طريقة الخلاف، وكذلك التوكيل بالأضحية، يتقيد بأيام النحر بالغرض لا بالعادة، لأن غرض الموكل خروجه عن عهدة الوجوب الذي يلحقه في أيام تلك السنة. م: (وأنه) ش: أي وأن البيع بالغبن أو العين م: (بيع من كل وجه حتى إن من حلف أن لا يبيع يحنث به) ش: أي بالبيع بالغبن أو العين، فلما جعل هذا بيعا مطلقا في اليمين جعل في الوكالة كذلك م: (غير أن الأب الوصي) ش: جواب عما يقال لو كان ذلك بيعا من كل وجه لملكه الأب والوصي، وتقرير الجواب: أن الأب والوصي م: (لا يملكانه) ش: أي البيع بالعين م: (مع أنه بيع) ش: يعني يطلق عليه أنه بيع، م: (لأن ولايتهما نظرية) ش: أي لأن ولاية الأب والوصي على الصغير من حيث النظر في أمرهما بالشفقة وأيضا النفع إليه م: (ولا نظر فيه) ش: أي في بيع الغبن. م: (والمقايضة) ش: جواب عن قولهما، وكذا المقايضة، وتقرير الجواب أن المقايضة م: (شراء من كل وجه وبيع من كل وجه لوجود حد كل واحد منهما) ش: وهو مبادلة المال بالمال على وجه التراضي، وكل ما صدق عليه هذا الحد فهو بيع من كل وجه وشراء من كل وجه، فإن قيل: فمن المحال أن يوصف الشيء الواحد بصفة وبضدها في حالة واحدة. قلنا: إنما كان محالا إذا كان ذلك من وجهة واحدة، وليس كذلك، فإنه بيع من كل وجه بالنسبة إلى غرض نفسه، وشراء بالنسبة إلى غرض صاحبه. فإن قيل: إذا كان الأمر كذلك، فمن أي وجه رجح أبو حنيفة – رحمه الله – جانب البيع. قلنا: ذكر في "المبسوط" : جانب البيع يرجح على جانب الشراء في البيع بالغرض. ألا ترى أن أحد المضاربين إذا اشترى بغير إذن صاحبه، كان مشتريا لنفسه، ولو باع بغير إذن صاحبه شيئا من مال المضاربة يوقف على إجازة صاحبه، فإنه باعه بغرض. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن

الناس في مثلها، ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله) ش: وهو الغبن الفاحش ولا خلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing for himself when authorized to buy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4664)

لأن التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه، فإذ الم يوافقه ألحقه بغيره على ما مر حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه، قالوا: ينفذ على الآمر؛ لأنه لا يملك شراءه لنفسه وكذا الوكيل بالنكاح، إذا زوجه امرأة بأكثر من مهر مثلها جاز عنده؛ لأنه لا بد من الإضافة إلى الموكل في العقد، فلا تتمكن هذه التهمة ولا كذلك الوكيل بالشراء لأنه يطلق العقد. [البناية] بين الأئمة الأربعة م: (لأن التهمة فيه متحققة) ش: أي في هذا الشراء لتحقق التهمة فيه، والتهمة معتبرة في باب الوكالة، ألا ترى أن الوكيل بالبيع لا يبيع من أبيه وابنه للتهمة م: (فلعله) ش: أي ولعل الوكيل م: (اشتراه) ش: أي اشترى الشيء الذي وكل به م: (لنفسه) ش: أي لأجل نفسه م: (فإذا لم يوافقه ألحقه بغيره) ش: أي لغير نفسه لأنه لما رأى الخسران في الشراء ألحقه بالموكل م: (على ما مر) ش: إشارة إلى ما ذكر في المتن قبل ورقة بقوله: "لأنه موضع تهمة" بأن اشتراه لنفسه فإذا رأى الصفقة خاسرة ألزمها الآمر م: (حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه) . م: (قالوا:) ش: أي قال المشايخ وأراد به عامة المشايخ – رحمهم الله – فإن بعضهم قال يتحمل فيه الغبن اليسير لا الفاحش، وقال: لا يتحمل فيه اليسير أيضا م: (ينفذ على الآمر) ش: لانتفاء التهمة م: (لأنه لا يملك شراءه لنفسه) ش: أي لأن الوكيل لا يملك أن يشتريه لنفسه، وإن نوى الشراء لنفسه وصرح بذلك، بأن قال: اشهدوا أني قد

اشتريتها لنفسي إلا إذا خالف في الثمن لا إلى خير. أو خالف إلى جنس آخر على ما مر مرة. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله: جواز عقد الوكيل بالشراء بزيادة يتغابن الناس في مثلها فيما ليس له قيمة معلومة عند أهل البلد، فأما ما له قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم إذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة أو كثرت قال في "بيوع التتمة" وبه يفتى. م: (وكذا الوكيل بالنكاح) ش: على الخلاف المذكور م: (إذا زوجه) ش: أي موكله م: (امرأة بأكثر من مهر مثلها جاز عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله –، ووقع في بعض النسخ جاز عقده بالقاف. والظاهر أنه تصحيف وإن كان له وجه م: (لأنه لا بد من الإضافة) ش: أي من إضافة العقد م: (إلى الموكل في العقد فلا تتمكن هذه التهمة) ش: وأشار به إلى قوله لأن التهمة فيه متحققة، قال محمد – رحمه الله – في "الأصل" وإذا وكل رجل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها، فزوجها إياه فهو جائز، فإن زادها على مهر مثلها فهو جائز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – إذا زوجها بما يتغابن الناس في مثله، فهو جائز، وإذا أكثر في ذلك لم يلزم الزوج النكاح إلا أن ترضاه م: (ولا كذلك الوكيل بالشراء لأنه يطلق العقد) ش: أي لأنه لا يضيف العقد إلى الموكل حيث يقول اشتريت، ولا يقول فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling half of a slave when authorized to sell the whole?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4666)

قال: وإذا وكله ببيع عبد له فباع نصفه، جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع، ألا ترى أنه لو باع الكل بثمن النصف يجوز عنده،

فإذا باع النصف به أولى. وقالا: لا يجوز لأنه غير متعارف؛ ولما فيه من ضرر الشركة، إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما لأن بيع النصف قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن لا يجد من يشتريه جملة، فيحتاج إلى أن يفرق فإذا باع الباقي قبل نقض البيع.

Mas'alah: How is the threshold for tolerable disparity determined in agency transactions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4666)

[البناية] يسيرا لزم الآمر، وإن زاد على ذلك لزم الموكل، والتقدير على هذا الوجه لأن الغبن يزيد بقلة التجربة وينقص من كثرتها وقلتها، وكثرتها بقلة وقوع التجارات وكثرته.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells half of a slave he was authorized to sell?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4666)

[وكله ببيع عبد له فباع نصفه] م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في الجامع الصغير م: (وإذا وكله ببيع عبد له فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: يعني إذا وكل رجل رجلا ببيع عبده أي مطلقا، وإنما وضع المسألة في العبد ليترتب عليه هذا الاختلاف المذكور لأنه إذا باع نصف ما وكل ببيعه وليس في تفريعه ضرر، كالحنطة والشعير يجوز بالاتفاق، ذكره في "الإيضاح" م: (لأن اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع) ش: فيجري على إطلاقه، واستوضح بقوله:

Mas'alah: Why is selling half of an item not customary and what is the ruling on subsequent sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4666)

م: (وقال: لا يجوز لأنه غير متعارف) ش: لأن التوكيل به ينصرف إلى التعارف وبيع النصف غير متعارف م: (ولما فيه من ضرر الشركة) ش: أي لما في بيع النصف من ضرر الشركة لأنها عيب م: (إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما) ش: أي الوكيل والموكل م: (لأن بيع النصف قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن لا يجد من يشتريه جملة، فيحتاج إلى أن يفرق فإذا باع الباقي قبل نقض البيع

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys half of a slave he was authorized to buy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4667)

الأول تبين أنه وقع وسيلة. وإذ لم يبع ظهر أنه لم يقع وسيلة فلا يجوز، وهذا استحسان عندهما، وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف، فإن اشترى باقيه لزم الموكل لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن كان موروثا بين جماعة، فيحتاج إلى شرائه شقصا شقصا، فإذا اشترى الباقي قبل رد الآمر البيع تبين أنه وقع وسيلة، فينفذ على الآمر وهذا بالاتفاق. والفرق لأبي حنيفة - رحمه الله - أن في الشراء تتحقق التهمة

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying half a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4667)

وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في "شرح الجامع الصغير" : وفي قوله زفر – رحمه الله: يكون الشراء لنفسه في الأحوال كلها، وفي شرح الطحاوي "، ولو اختصم الوكيل مع الموكل إلى القاضي قبل أن يشتري الوكيل الباقي وألزم القاضي الوكيل، ثم إن الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل بالإجماع، وكذلك هذا الحكم في جميع الأشياء التي في تنقيصها مضرة، ويكون التنقيص فيه عيبا كالعبد والأمة والدابة والثوب وما أشبه ذلك، والذي ليس فيه التنقيص عيبا، فاشترى بعضه لزم الآمر، وقد مر هذا عن قريب، ولو وكله بشراء عبدين فاشترى له أحدهما لزم الآمر بالإجماع، وكذا لو وكله بشراء جماعة من العبيد فاشترى واحدا منها لزم الآمر."

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying half a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4667)

م: (وإن وكله) ش: وفي بعض النسخ وإن وكله أي وإن وكل رجل رجلا م: (بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف) ش: بالاتفاق وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول وأحمد – رحمه الله – في رواية، وقالا في قول ورواية: لا ينفذ على الآمر م: (فإن اشترى باقيه لزم الموكل لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتثال، بأن كان موروثا من جماعة فيحتاج إلى شرائه شقصا شقصا) ش: الشقص القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، فإذا اشترى شقصا شقصا حتى اشترى الباقي كان وسيلة إلى تحصيل مقصود الآمر فجاز، وإليه أشار بقوله: م: (فإذا اشترى الباقي قبل رد الآمر البيع تبين أنه وقع وسيلة، فينفذ على الآمر) ش: لأنه يصير كأن اشترى جملة، وزالت التهمة م: (وهذا بالاتفاق) ش: لأنه لما اشترى باقيه ارتفع الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying half a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4667)

وقال القدوري – رحمه الله – في كتابه المسمى "بالتقريب" : قال أبو يوسف – رحمه الله: إذا وكل رجل رجلا أن يشتري له عبدا فاشترى نصفه جاز عتق الآمر فيه، ولم يجز عتق الوكيل، وقال محمد – رحمه الله: يجوز عتق الوكيل فيه دون الموكل م: (والفرق لأبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي بين البيع والشراء م: (أن في الشراء تتحقق التهمة) ش: لأن صحة الأمر بتسمية العبد

Mas'alah: What is the difference between an agent for sale and an agent for purchase?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4668)

على ما مر، وآخر أن الآمر بالبيع يصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه إطلاقه، والآمر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح فلا يعتبر فيه التقييد والإطلاق.

Mas'alah: Why is selling half a slave valid under an unrestricted agency but not purchasing half?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4668)

[البناية] ونصف العبد ليس بعبد، فلا يصير به ممثلا أمر الآمر، وأما في جانب البيع فصحة التوكيل باعتبار ملك العين وذلك موجود في البعض فيعتبر فيه إطلاقه.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two students regarding general agency in sale and purchase?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4668)

وتحقيق الكلام فيه: أن أبا حنيفة – رضي الله تعالى عنه – يعتبر العموم والإطلاق في التوكيل بالبيع. وأما في التوكيل بالشراء فيعتبر المتعارف الذي لا ضرر فيه ولا تهمة وعندهما كلاهما سواء م: (على ما مر) ش: إشارة إلى قوله الذي تقدم لأن التهمة فيه متحققة، م: (وآخر) ش: أي فرق آخر بين البيع والشراء م: (أن الآمر في البيع) ش: أي في صورة التوكيل بالبيع م: (يصادف ملكه) ش: أي ملك الآمر م: (فيصح) ش: أي أمره لولايته على ملكه م: (فيعتبر فيه إطلاقه) ش: أي إطلاق الأمر، فجاز بيع النصف لأن الأمر وقع مطلقا عن الجمع والتفريق.

Mas'alah: Why is an agent for purchase restricted to customary practice rather than absolute authority?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4668)

م: (والأمر بالشراء) ش: أي الأمر بالتوكيل في الشراء م: (صادف ملك الغير) ش: وهو مال البائع م: (فلم يصح) ش: أي الأمر مقصودا لأنه لا ملك للآمر في مال الغير، وإنما صح ضرورة لحاجته إليه ولا عموم لما ثبت ضرورته م: (فلا يعتبر فيه التقييد والإطلاق) ش: فلم يجز شراء البعض لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وذلك يتأدى بالتعارف وهو شراء الكل لا البعض، لأن الغرض المطلوب من الكل لا يحصل بشراء البعض، إلا إذا اشترى البعض قبل أن يختصما على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling when a principal and agent disagree on the terms of sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4672)

قال: ومن قال لآخر: أمرتك ببيع عبد بنقد فبعته بنسيئة، وقال المأمور. أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا، فالقول قول الآمر، لأن الأمر يستفاد من جهته ولا دلالة على الإطلاق،

Mas'alah: What is the ruling when a principal and agent disagree on whether the sale was for cash or credit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4672)

قال: ومن أمر رجلا ببيع عبده [البناية] المسائل المذكورة م: (في الكفالة) ش: اسم الكتاب ألفه المصنف م: (بأطول من هذا) ش: أي من الذي بيناه هنا. م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" م: (ومن قال لآخر أمرتك ببيع عبد بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا، فالقول قول الآمر) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله - في رواية، وعن مالك - رحمه الله: إن كانت السعلة قائمة فالقول للموكل وإن كانت هالكة فالقول للوكيل، وعن أحمد - رحمه الله - في رواية: القول للوكيل م: (لأن الأمر يستفاد من جهته) ش: أي من جهة الآمر م: (ولا دلالة على الإطلاق) ش: إذ الأمر بالبيع قد يكون مقيدا وقد يكون مطلقا، ولا دليل على أحد الوجهين، والأمر يستفاد من جهته فكان القول قوله كما لو أنكر أصل الوكالة. م: (قال: وإن اختلف في ذلك) ش: أي في النقد وعدمه م: (المضارب ورب المال) ش: بأن قال رب المال: أمرتك بالنقد وقال المضارب: بل دفعت مضاربة ولم يعين شيئا م: (فالقول قول المضارب لأن الأصل في المضاربة العموم) ش: والإطلاق م:

(ألا ترى أنه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة) ش: ويثبت الإذن عاما م: (فقامت دلالة الإطلاق) ش: وليس كالوكيل لأن الوكالة عقد خاص م: (بخلاف ما إذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر) ش: أي وادعى المضارب المضاربة في نوع آخر من البز م: (حيث يكون القول لرب المال لأنه سقط الإطلاق بتصادقهما فنزل إلى الوكالة المحضة) ش: وفي الوكالة المحضة القول للآمر كما مر. م: (ثم مطلق الأمر بالبيع ينتظمه نقدا أو نسيئة إلى أي أجل كان عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما: يتقيد بأجل متعارف والوجه قد تقدم) ش: أي الوجه من الجانبين تقدم في مسألة الموكل بالبيع، والوجه هو: أن أبا حنيفة – رحمه الله – يعمل بالإطلاق، وهما بالمتعارف. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ومن أمر رجلا ببيع عبده

Mas'alah: Does fixing the price prevent the use of judgment in increasing it or choosing the buyer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4675)

ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري،

Mas'alah: Why is agency to purchase a house not valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5755)

ولهذا لا يجوز التوكيل بشراء دار،

Mas'alah: What does a general agency in permissible matters include?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=406)

ولو قال: وكلتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والأنكحة وكل شيء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if the agent for immediate divorce makes the divorce conditional?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

الوكيل بالطلاق المنجز إذا علق لا يصح كذا في القنية في كتاب الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells contrary to the principal's instruction regarding an option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1114)

رجل أمر آخر بأن يبيع عبده بشرط الخيار للآمر فباعه باتا بغير خيار أو بشرط الخيار لنفسه توقف، ولو امتثل بأن شرط الخيار للآمر ثبت الخيار لهما فأيهما أجاز أو نقض صح غير أن المأمور إن أجاز بطل خياره وبقي الآمر على خياره ويكون الباقي خيار الإجازة حتى لا يتوقف بمدة وكذا لو أمره بالبيع مطلقا أو بشرط الخيار لنفسه فباع وشرط الخيار للآمر أو لأجنبي ثبت الخيار لهما لما مر أن اشتراط الخيار لغير العاقد اشتراط لنفسه كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling when an agent stipulates an option contrary to the principal's instructions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1114)

وإذا أمر رجلا بأن يشتري له عبدا بعينه أو بغير عينه وسمى له ثمنا وجنسا حتى صح الأمر وأمره أن يشترط الخيار لنفسه يعني للمأمور فاشترى وشرط لنفسه أو للآمر أو لأجنبي نفذ على الآمر، ولو أمره أن يشترط الخيار للآمر فاشتراه بغير خيار أو شرط الخيار لنفسه لا ينفذ على الآمر ولكن يلزم المأمور وكذا لو أمره أن يشترط الخيار لنفسه فاشتراه بغير خيار لنفسه لا ينفذ على الآمر، ولو أمره أن يشترط الخيار للآمر فاشترى وشرط الخيار له كما أمره به حتى نفذ على الآمر ثم أجاز المأمور البيع بطل خياره والآمر على خياره فإن أجاز العقد كان العبد له وإن رد كان للوكيل حتى لو هلك العبد بعد ذلك في يد الوكيل هلك من مال الوكيل ولو أن الوكيل لم يجز البيع من الابتداء حتى قال الآمر له رد العبد فلا حاجة لي فيه فهلك بعد هذا القول في يد الوكيل هلك من مال الآمر، فإن قال الوكيل بعدما قال له الآمر رد هذا العبد رضيت بهذا العقد ثم هلك العبد في يد الوكيل هلك من مال الآمر، ولو باعه المأمور بعد الأمر بالرد من رجل توقف على إجازة الآمر فلو أجاز البيع الثاني نفذ البيع الثاني والأول ويثبت الملك له ويطيب له الربح إن كان في الثمن ربح، وإن نقض البيع الثاني صار الحال بعد نقضه كالحال قبل وجوده وإن نقض البيع الأول بعد البيع الثاني لزم العبد المأمور لكن لا ينفذ عليه بيعه الذي كان قبل ذلك فإن جدد المأمور بيعا بعد ذلك نفذ وطاب له الربح إن كان في الثمن

ربح كذا في المحيط

Mas'alah: Does an agent for sale or purchase have the authority to rescind the sale (iqala)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1220)

والوكيل بالبيع يملك الإقالة قبل قبض الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وأما الوكيل بالشراء فذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أنه لا يملك الإقالة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods in a different city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1306)

وإذا وكله بألف درهم يصرفها وهما بالكوفة ولم يسم مكانا ففي أي ناحية من الكوفة صرفها جاز، وإن خرج بها إلى الحيرة وصرفها فهو جائز ولا ضمان على الوكيل هذا إذا لم يكن لما وكل به حمل ومؤنة أما إذا كان له حمل ومؤنة كالعبد، والطعام وأشباه ذلك فباعها في بلد آخر غير الكوفة إن لم ينقلها إلى ذلك البلد جاز البيع قياسا واستحسانا، وإن نقلها إلى بلد آخر وباع ذكر في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان – رحمه الله تعالى – إذا نقل إلى مكة واستأجر بذلك فإن ضاع أو سرق منه فهو ضامن، وإن سلم حتى باع أجزت البيع ولم ألزم الآمر من الأجر شيئا وذكر في رواية أبي حفص أجزت البيع إذا باعه بمثل ثمنه في الموضع الذي أمره فيه ببيعه وذكر هذه المسألة في كتاب الوكالة وقال أستحسن أن أضمنه ولا أجيز البيع اتفقت عليه رواية أبي سليمان ورواية أبي حفص فكان ما ذكر في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان إنه إذا سلم حتى باع أنه يجوز البيع جواب القياس لا جواب الاستحسان فصار حاصل المسألة أن فيما له حمل ومؤنة إذا باعه الوكيل في مصر آخر جاز قياسا ولا يلزم الآمر

شيء من الأجر وفي الاستحسان لا يجوز البيع كذا في الذخيرة، وهو الأصح كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a specific item other than the one he was ordered to sell?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1306)

ولو أمره ببيع فضة بعينها أو ذهب بعينه فباع غير ذلك لم يجز كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a condition (such as divorce or manumission) as a prerequisite for agency against an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1430)

من طلاق أو عتاق أو بيع شرطا للوكالة بأن يقول: إن كان فلان باع عبده من فلان أو طلق امرأته أو أعتق عبده فأنت وكيلي في إثبات حقوقي على الناس أجمعين، فقال: إن فلانا الغائب قد باع عبده أو أعتق عبده وصرت وكيلا في إثبات حقوق موكلي وإن كان لموكلي هذا عليك ألف درهم، فيقول المدعى عليه: بلى إن فلانا وكلك على هذا الوجه ولكني لا أعلم أن الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط إلا أن هذا فصل يختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى أن الإنسان هل ينتصب خصما على الغائب في إثبات شرط حقه، والصحيح أنه لا ينتصب إذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك والصحيح ما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع وهو أن الرجل إذا أراد إثبات الدين على الغائب ينبغي لرجل أن

يقول لصاحب الدين: كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب. ثم إن صاحب الدين يحضر الكفيل إلى مجلس القاضي، ويقول: إن لي على فلان الغائب ألف درهم وأن هذا الرجل كفيل بجميع مالي على فلان، ولي على فلان ألف درهم قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح إنكاره؛ لأن قوله: كفلت لك بكل مالك على فلان، لا يكون إقرارا منه بالمال فإذا أقام المدعي البينة أن له على الغائب ألف درهم كانت له عليه قبل الكفالة يقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال؛ لأنه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه في الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب، حتى لو حضر الغائب وأنكر الدين لا يلتفت إلى إنكاره ولا يكون قضاء على المسخر؛ لأن المدعي فيما ادعى على الكفيل صادق ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال له على الغائب، وكذلك لو كانت الكفالة على هذا الوجه بين يدي القاضي وسواء فيما ذكرنا دعوى الكفالة عن الغائب بأمره أو بغير أمره، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an agent's sale without knowledge of agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1510)

ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يجوز في الفصل الأول أيضا ومن أعلمه الناس بالوكالة يجوز تصرفه؛ لأنه إثبات حق لا إلزام أمر، ولا يكفي النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان، أو واحد عدل، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقالا: هو والأول سواء، وعلى هذا الخلاف إذا أخبر المولى بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر إلينا، وإذا باع القاضي، أو

أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء، وإن أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء، ثم استحق، أو مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء، وإن ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه قالوا ويجوز أن يقال: يرجع

Mas'alah: What is the ruling on the agent's knowledge of the agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1623)

وأما العلم بالتوكيل في الجملة فشرط بلا خلاف إما علم الوكيل وإما علم من يعامله حتى لو وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من رجل قبل علمه وعلم الرجل بالتوكيل لا يجوز بيعه حتى يجيزه الموكل أو الوكيل بعد علمه بالوكالة، وأما علم الوكيل على التعيين بالتوكيل فهل هو شرط، ذكر في الزيادات أنه شرط وذكر في الوكالة أنه ليس بشرط كذا في البدائع وإذا قال الرجل: اذهب بثوبي هذا إلى فلان حتى يبيعه أو اذهب إلى فلان حتى

Mas'alah: What types of contracts can be delegated through agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1625)

ويجوز التوكيل بالبياعات والأشربة والإجارات والنكاح والطلاق والعتاق والخلع والصلح والإعارة والاستعارة والهبة والصدقة والإيداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون والرهن والارتهان كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the scope of a general agency (wakala 'amma) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1626)

وإذا قال لغيره: أجزت لك بيع عبدي فهذا توكيل صحيح كذا في الذخيرة ولو قال لغيره: أنت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا، وكذا لو قال: أنت حريي، وكذا لو قال: أنت وصي في حياتي، ولو قال: أنت وصي لا يكون وكيلا، ولو قال: أنت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح، وكذا لو قال: أنت وكيلي بكل قليل وكثير، ولو قال: أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة، واختلفوا في الإعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم: لا يملك إلا إذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث هكذا في فتاوى قاضي خان ولو قال: وكلتك في جميع أموري فقال له: طلقت امرأتك أو وقفت جميع أرضك الأصح أنه لا يجوز، ولو أنفق ماله في عمارة أملاكه أو في نفقة عياله هل يرجع بذلك قيل: ينبغي أن يرجع على الموكل بما أنفق في عمارة أملاكه وبما أنفق على أهله إن كان قال له جائز ما صنعت كذا في الخلاصة قال لغيره: وكلتك في جميع أموري وأقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة، ولو قال: وكلتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والأنكحة، وفي الأول إذا لم تكن عامة ينظر إن كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة، وإن كان الرجل تاجرا بتجارة معروفة تنصرف الوكالة إليها.

Mas'alah: What is the ruling on general phrases like 'do what is in my interest' as agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1627)

(وهرجه مصلحت بيني بكن) لا يكون توكيلا، ولو قال: (هرجه مصلحت است بكن روصاست) فهذا توكيل يملك الأبضاع وغيره كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What powers does a general delegation of affairs confer on an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1627)

ولو قال مالك المستغلات: فوضت إليك أمر مستغلاتي وكان آجرها من إنسان ملك تقاضي الأجرة وقبضها، وكذلك لو قال: إليك أمور ديوني ملك التقاضي، ولو قال: فوضت إليك أمر دوابي وأمر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم، ولو قال: فوضت إليك أمر امرأتي ملك طلاقها، واقتصر على المجلس بخلاف ما لو قال: ملكتك حيث لا يقتصر على المجلس كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Which contracts require the agent to attribute the act to the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1629)

ومنه أن كل عقد يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل فحقوقه ترجع إلى الموكل كالنكاح والطلاق على مال والعتاق عليه والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة والصلح عن إنكار المدعى عليه كذا في البدائع ولا يطالب وكيل الزوج بالصداق ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها، وكذلك إذا كان وكيل المرأة فليس له قبض المهر، وكذلك الوكيل بالكتابة ليس له قبض بدل الكتابة، وكذلك الوكيل بالخلع إن كان وكيل الزوج فليس له قبض بدل الخلع، وإن كان وكيل المرأة فلا يؤخذ ببدل الخلع إلا إذا ضمن كذا في

السراج الوهاج هذا كله إن كان الوكيل من أهل العهدة هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the general principle regarding ignorance (jahala) in agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

الأصل أن الجهالة إذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن تداركهما تمنع صحة الوكالة وإلا فلا كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on gross ignorance (jahala fahisha) in agency for purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

والجهالة ثلاثة أنواع: فاحشة وهي جهالة الجنس كالتوكيل بشراء الثوب والدابة والرقيق، وهي تمنع صحة الوكالة وإن بين الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on minor ignorance (jahala yasira) in agency for purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

ويسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء الحمار والبغل والفرس والثوب الهروي والمروي، فإنها لا تمنع صحة الوكالة وإن لم يبين الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on moderate ignorance (jahala mutawassita) in agency for purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

ومتوسطة وهي بين الجنس والنوع كالتوكيل بشراء عبد أو أمة أو دار، فإن بين الثمن أو النوع تصح وتلحق بجهالة النوع، وإن لم يبين الثمن أو النوع لا تصح وتلحق بجهالة الجنس كذا في الكفاية

Mas'alah: What is the ruling on agency when the principal delegates discretion to the agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

وهذا كله إذا لم يكن فيه دلالة على العموم، فإن قال: ابتع لي ما رأيت جازت الوكالة؛ لأنه فوض الأمر إلى رأيه. كذا في التبيين،

Mas'alah: What is the ruling on agency with broad delegation using phrases like 'whatever you see'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

وكذا لو قال: اشتر لي بألف ثيابا أو دواب أو أشياء أو ما شئت أو ما رأيت أو أدنى شيء حضرك أو ما يوجد أو ما يتفق صح،

Mas'alah: What is the ruling on open-ended agency for purchase or sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

وكذا لو قال: اشتر لي ولم يزد عليه بألف أو بع أو اجعل ألفا من مالك بضاعة؛ لأنه تفويض كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on agency with discretionary choice of item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

وكذا إذا قال: أي ثوب شئت أو أي دابة شئت أو ما يسر لك من الثياب والدواب صح هكذا في البدائع.

Mas'alah: Why is an agency to purchase 'clothes' invalid due to ambiguity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

ولو قال: اشتر لي أثوابا أو الأثواب لا يصح؛ لأن الأثواب اسم جمع وأدناه ثلاثة واللام تدل على التكثير، وأكثر ما يتناول اسم الجمع بهذا اللفظ عشرة، فإذا لم يجز في الواحد فلأن لا يجوز في هذا اللفظ أولى، إذ الجهالة فيه أكثر كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What conditions are required for a valid agency to purchase a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن، وعند بيانه ينصرف التوكيل إلى دار في

المصر الذي هما فيه، وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a house in Kufa with a specified price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

ولو قال: اشتر لي دارا بالكوفة بألف صحت اتفاقا،

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a house in a specified locality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

ولو قال: دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه من بعض جازت ذكر الثمن أو لم يذكر،

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a house outside the specified city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

وكله بشراء دار ببلخ فاشترى خارجها إن كان الموكل من أهل البلد لا يجوز، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a house in a large region with a fixed price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1635)

ولو قال: اشتر لي دارا بالشام بألف درهم فهذا فاسد؛ لأنه متفاوت كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a broker without specifying what to buy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1635)

دفع إلى سمسار ألفا وقال: اشتر لي به شيئا إن كان السمسار معروفا بشراء شيء فهو عليه وإلا ففاسد، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on restricted agency for purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1635)

التوكيل بالشراء إذا كان مقيدا يراعى فيه القيد إجماعا، سواء كان القيد راجعا إلى المشترى أو إلى الثمن، حتى إنه إذا خالف يلزمه الشراء إلا أنه إذا كان خلافا إلى خير فيلزم الموكل،

Mas'alah: What does the term 'khadim' refer to in a purchase agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1637)

إذا قال: اشتر لي خادما بألف درهم، فإن الخادم يكون على العبد والأمة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What type of eggs does a proxy to buy eggs cover?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1637)

والتوكيل بشراء البيض ينصرف إلى بيض الدجاج خاصة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What does a proxy to buy milk or ghee cover?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1637)

ولو أمره أن يشتري له لبنا فهذا على المتعارف في البلد من لبن البقر والغنم وكذلك السمن، وإن تساويا فهو محمول عليهما كذا في الحاوي.

Mas'alah: What does a proxy to buy oil or fruit cover?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1637)

ولو وكله بشراء دهن فهو على كل دهن يباع في السوق، وكذا إذا قال: فاكهة فهو على كل فاكهة تباع في السوق كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a vacant plot when instructed to buy a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1639)

ولو وكله بشراء دار فاشترى دارا لأبناء فيها جاز؛ لأن الدار اسم للعرصة، هذا إذا اشترى صحراء كانت مبنية في الأصل ثم خربت، فأما إذا لم تكن مبنية في الأصل، فإنه

يلزم الوكيل؛ لأن ما اشترى لا يسمى دارا، وفي عرفنا لا يلزم الآمر في الوجهين؛ لأن في عرفنا لا تسمى الصحراء دارا، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing more meat than instructed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1639)

وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا كانت عشرة أرطال من ذلك اللحم تساوي قيمتها درهما، وإذا كانت عشرة منه لا تساويه نفذ الكل على الوكيل إجماعا، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: يلزم العشرون هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the legal stratagem for an agent to buy meat and bread with a single dirham?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1639)

دفع إلى رجل درهما وضحا وأمره أن يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا، قالوا: الحيلة له في ذلك أن يأمر القصاب ليشتري القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم، ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما، وبنصف درهم خبزا، ويدفع إليه الدرهم الصحيح، أو يأمر الخباز ليشتري لنفسه بنصف درهم لحما، ثم يفعل ما قلنا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys two items instead of one with the same price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1639)

أمره بشراء ثوب هروي بعشرة فاشترى ثوبين هرويين بعشرة كل يساوي عشرة لا يلزم الآمر واحد منهما عنده لعدم إمكان الترجيح ولو أمره بشراء ثوب بعينه والمسألة بحالها لزمه ذلك الثوب بحصته من عشرة وكذا لو أمره بشراء حنطة بعينها كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: How is agency affected when combining pointing and naming in the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1640)

متى جمع بين الإشارة والتسمية في ثمن ما وكل بشرائه والمشار إليه خلاف جنس المسمى فإما أن يكونا جاهلين بحال المشار إليه أو أحدهما أو كانا عالمين ولا يعلم أحدهما بعلم صاحبه أو عالمين بهما ففي الثلاثة الأول تتعلق الوكالة بالمسمى لدفع الغرور عنهما أو عن أحدهما وفي الرابع تتعلق بالمشار إليه لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية من غير مانع الغرور وإن كان المشار إليه من جنس المسمى فالوكالة تتعلق بالمشار إليه إلا إذا كان فيه ضرر بالوكيل بأن يتقرر عليه الثمن من غير رضاه. قال لغيره: اشتر لي جارية بما في هذا الكيس من الألف الدراهم ودفع الكيس إلى الوكيل فاشترى جارية بألف درهم كما أمر به ثم نظر إلى الكيس فإذا فيه ألف دينار أو ألف فلس أو تسعمائة درهم فالشراء جائز على الآمر إذا كانا جاهلين بما في الكيس أو كان أحدهما جاهلا أو كانا عالمين إلا أن كل واحد لا يعلم أن صاحبه يعلم به وكذلك لو نظر الوكيل إلى ما في الكيس وعلم به ثم اشترى جارية بألف درهم كان

الشراء للموكل لأن الوكالة حال وجودها تعلقت بالمسمى وكذلك لو كان في الكيس ألف وخمسمائة فاشترى جارية بألف درهم فالشراء نافذ على الموكل وكذا إذا قال: اشتر لي جارية بألف درهم؛ نقد بيت المال الذي في هذا الكيس. فاشترى له كما أمر فإذا في الكيس ألف درهم غلة. أو قال اشتر لي جارية بألف درهم غلة الذي في هذا الكيس. فاشترى له كما أمر به فإذا في الكيس ألف درهم نقد بيت المال فالشراء جائز على الآمر هكذا في المحيط. ولو كان الموكل وزن ألف درهم بين يدي الوكيل والوكيل ينظر إليها فقال: اشتر لي بهذه المائة دينار جارية. فاشترى جارية كما سمى الموكل كان مشتريا لنفسه ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الموكل وتعلقت الوكالة بالمشار إليه. ولو دفع إليه كيسا فأمره أن يشتري له جارية بهذه الألف الدراهم التي في هذا الكيس فهلك الكيس بما فيه في يدي الوكيل ثم اشترى الوكيل جارية للآمر بألف درهم وتصادقا على أن الدراهم كانت ستوقة أو رصاصا فالشراء للموكل وهذا إذا كانا غير عالمين بما في الكيس وقت الدفع أو كان أحدهما غير عالم به أو كانا عالمين ولكن لم يعلم كل واحد منهما بعلم الآخر وأما إذا علما بما في الكيس وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار إليه وكانت التسمية للمدح والترويج حتى لو اشترى بعد هلاك المشار إليه يصير مشتريا لنفسه ولو أنكر أحدهما العلم بما في الكيس أو العلم بعلم صاحبه فالقول قوله، ولو تصادقا أن الدراهم كانت زيوفا أو نبهرجة وباقي المسألة بحالها ففيما إذا لم يعلما بما في الكيس وقت الدفع أو علم أحدهما دون الآخر أو علما ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فالشراء للوكيل ولو كانت الزيوف قائمة بعينها في يدي الوكيل فاشترى جارية بألف درهم جياد نفد الشراء على الموكل فأما إذا علما وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار إليه والمشتري بعد الهلاك للوكيل كذا في الذخيرة. قال لغيره: اشتر هذا العبد ودفع المال إليه فهو توكيل بشرائه له عرفا

Mas'alah: What is the ruling if the agent intends to buy for himself without specifying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1641)

وإن لم يقل لي أو بهذا المال وليس للمأمور أن يشتريه لنفسه وإن نواه لنفسه فهو للموكل كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a specific slave with a specific measure or weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1641)

وإذا وكله بشراء عبد بعينه أو شراء جارية بعينها فاشتراه بمكيل أو موزون بعينه أو اشتراه بعرض لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا ولو اشترى بمكيل أو موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الأصل وقد اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when an agent appointed to buy a specific slave buys it for himself or delegates another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1641)

إذا وكل أن يشتري له عبدا بعينه بثمن مسمى وقبل الوكيل الوكالة ثم خرج من عند الموكل وأشهد أنه يشتريه لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكل ولو اشتراه الوكيل بأكثر من الثمن الأول أوبجنس آخر فإنه يصير مشتريا لنفسه فإن كان قد وكل هذا الوكيل رجلا آخر بشراء هذا الشيء فاشتراه الوكيل الثاني فهو للموكل الأول دون الموكل الثاني وهذا إذا قبل الوكالة بغير محضر من الأول فإن قبل بمحضر

من الأول فإن كان الثاني سمى له جنسا آخر من الثمن بأن سمى الأول ألف درهم وسمى الثاني مائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a person is ordered to buy a specific slave without specifying the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1641)

وإن كان الآمر أمره أن يشتري له هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن إن اشتراه المأمور بأحد النقدين يصير مشتريا للآمر وإن كان نوى الشراء لنفسه أو صرح به وإن اشتراه بشيء آخر غير الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا.

Mas'alah: What is the ruling when the first agent delegates a second agent to purchase a specific item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1641)

ولو وكل الوكيل رجلا ليشتري له ذلك الشيء بعينه فإن كان الوكيل الثاني اشترى ذلك الشيء بعينه للوكيل الأول يكون للأول قالوا: إنما ينفذ الشراء على الوكيل الأول في هذه الصورة إذا قال الوكيل الأول للوكيل الثاني: اشتر هذا الشيء لي، أو قال: اشتر هذا الشيء. فأما إذا قال: اشتر لموكلي فلان فاشتراه الوكيل الثاني فهو للوكيل الثاني لا للوكيل الأول فأما إذا اشتراه الوكيل الثاني بحضرة الأول فإن اشتراه بمثل الثمن الذي هو داخل تحت التوكيل الأول أو بأقل منه ينفذ على الآمر الأول وإن اشترى بأكثر من الثمن الأول أو بجنس آخر ينفذ على الوكيل الأول لأن هذا شراء حضره رأي الموكل فإن كان الآمر قال للوكيل الأول: اعمل برأيك فوكل الأول آخر

فاشتراه بغيبة الوكيل الأول بمثل ذلك الثمن ينفذ على الآمر الأول ولا يكون للوكيل الأول كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a person is asked to buy a specific slave-girl and does not respond?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1641)

قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا، فذهب فاشترى إن قال: اشتريتها للآمر فهي للآمر وإن قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للآمر أو لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان إن قال قبل أن تهلك أو يحدث بها عيب يصدق وإن قال بعد الهلاك أو حدوث العيب لا يصدق كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a specific item but the principal no longer wants it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1641)

الوكيل بشراء شيء معين إذا اشترى والموكل لا يريد بعد ذلك فإن البيع لازم وليس له أن يرد البيع كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a specified item together with another item in one transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1642)

ولو وكله بشراء عبد بعينه بخمسمائة فاشتراه مع عبد آخر بألف صفقة واحدة كانا

جميعا للوكيل ولم يلزم الموكل منهما أحد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا للموكل ما عينه منهما إن كان حصته من الثمن خمسمائة أو أقل هذا إذا سمى الثمن عند التوكيل أما إذا لم يسمه فيجوز إجماعا إذا كان حصة المشتري للآمر من الثمن مثل قيمته أو أكثر بما يتغابن الناس فيه كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a specified slave for more than the authorized price and the seller reduces the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1642)

ولو أمر رجلا أن يشتري له عبدا بعينه بألف درهم فاشتراه بألف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري كان العبد للمشتري كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Does an agent have the option of inspection when buying a slave the principal has seen but the agent has not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1642)

الوكيل بشراء عبد بغير عينه إذا اشترى عبدا قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الرؤية.

Mas'alah: Does an agent or principal have the option of inspection when the agent has seen the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1642)

ولو كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد رآه الوكيل فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a principal appoints an agent to buy a slave-girl for a specified price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1642)

ومن وكل رجلا بشراء أمة بألف

Mas'alah: Can an agent return a purchased item due to a defect without consulting the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1646)

الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيبا له الرد من غير استئمار الآمر إن كان المشتري في يده كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authority to sell for a low or high price or for goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1649)

الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير كذا في الهداية. ويفتى بقولهما في مسألة بيع الوكيل بما عز وهان وبأي ثمن كان كذا في الوجيز للكردري. .

Mas'alah: What is the ruling when the principal specifies a price for the agent's sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1649)

والخلاف في الوكالة المطلقة أما إذا قال الموكل بعه بألف أو بمائة لا يجوز أن ينقص بالإجماع كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1649)

الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – هذا إذا كان للتجارة فإن كان للحاجة لا يجوز كالمرأة إذا دفعت غزلا إلى رجل ليبيعه لها فهذا على أن يبيعه بالنقد وبه يفتى كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling with a customary or non-customary deferred payment term?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1649)

الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بأجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علمائنا وإن باع بأجل غير متعارف فيما بين التجار بأن باع مثلا إلى خمسين سنة أو ما أشبه ذلك فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجوز وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يجوز. قال مشايخنا: وإنما يجوز البيع بالنسيئة إذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد وإذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا

يجوز البيع بالنسيئة وذلك نحو أن يقول بع هذا العبد واقض ديني أو قال بع فإن الغرماء يلازمونني أو قال بع فإني أحتاج إلى نفقة

عيالي ففي هذه الصور ليس له أن يبيع بالنسيئة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to sell on credit selling for cash?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1650)

التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف إلى التوكيل بالبيع إلى شهر وما فوقه لأن ما دون الشهر عاجل فلو أن هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى: إن باعه بالنقد بأكثر مما يباع بالنسيئة جاز وإن باع بالنقد بأقل مما يباع بالنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا وكذا لو قال: لا تبعه إلا بالنقد.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells to someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1650)

الوكيل بالبيع إذا باع ممن لا تقبل شهادته له إن كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وإن كان بأقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع وإن كان بغبن يسير لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الذخيرة. وإن باع بمثل القيمة فيه روايتان عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والظاهر أنه لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان.

وإن أمره الموكل بالبيع من هؤلاء أو أجاز له ما صنع بأن قال بع ممن شئت فإنه يجوز بيعه من هؤلاء بالإجماع إلا أن يبيعه من نفسه أو من ولده الصغير أو من عبده ولا دين عليه فإنه لا يجوز له ذلك قطعا وإن صرح له الموكل بذلك وكذلك حكم الوكيل بالشراء إذا اشترى من هؤلاء كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is it valid for an agent to sell to the principal's father or son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1650)

وفي الزيادات في الوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من أبي الموكل أو ابنه أو مكاتبه أو عبده المأذون جاز وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What if the principal tells the agent 'you know best' and the agent sells cheaply?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1650)

وكله ببيع متاعه فقال: بكم أبيعه؟ فقال: أنت أعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى كذا في القنية.

Mas'alah: Must the agent follow a beneficial condition set by the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1650)

الموكل إذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بأن كان ينفعه من كل وجه فإنه

يجب على الوكيل مراعاته أكده بالنفي أو لم يؤكده كما إذا قال بعه بخيار فباعه بلا خيار لا يجوز هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What if the agent fails to stipulate a condition of option as instructed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1650)

أمر رجلا أن يبيع عبده وأمره أن يشترط الخيار للآمر ثلاثة أيام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع وإن باعه وشرط الخيار للآمر نفذ تصرفه عليه ويثبت الخيار له ولآمره ولو كان الآمر أمره بالبيع مطلقا فباع وشرط الخيار للآمر أو للأجنبي صح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent violating a condition that is harmful or partially beneficial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1650)

وإن شرط في العقد شرطا لا يفيد أصلا بل يضره لا تجب على الوكيل مراعاته أكد بالنفي

أو لم يؤكد، كما إذا قال بعه بألف نسيئة أو قال لا تبعه إلا بألف نسيئة فباع بألف نقدا يجوز على الآمر وإذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه إن أكده بالنفي تجب مراعاته كما إذا قال بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر فإن لم يؤكده بالنفي ينفذ على الآمر وإن أكده بالنفي لا ينفذ على الآمر كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells without witnesses despite being instructed to have witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1651)

لو قال: بع عبدي هذا وأشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال: لا تبع إلا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال: وكلتك ببيع هذا العبد على أن تشهد فباعه ولم يشهد لم يجز وكذلك إذا قال: بع بشهود كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is told to sell only in the presence of a specific person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1651)

وكله بالبيع ونهاه عن البيع إلا بمحضر فلان لا يبيع إلا بحضرته كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells without taking a pledge or guarantor as instructed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1651)

وإذا أمر أن يبيع برهن أو كفيل فباع من غير رهن أو من غير كفيل لم يجز أكده بالنفي أو لم يؤكد وإذا قال برهن ثقة لم يجز إلا برهن يكون بقيمته وفاء بالثمن أو تكون قيمته أقل بمقدار ما يتغابن فيه وإذا أطلق جاز بالرهن القليل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for more or less than the specified price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1651)

ولو وكله بأن يبيعه بألف درهم فباعه بأكثر نفذ البيع وإن باعه بأقل لم ينفذ وكذا لو باعه بغير الدراهم لم يجز وإن كان قيمة ذلك أكثر من ألف درهم كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a commodity in agency according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1651)

ولو وكله ببيع عبده فباع نصفه أو جزأ منه معلوما جاز بيعه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – سواء باع الباقي منه أو لم يبع وعندهما لا يجوز إلا أن يبيع الباقي وكذلك هذا الاختلاف في كل شيء في تبعيضه مضرة ويكون الابتعاض فيه عيبا وأما إذا لم يكن في تبعيضه مضرة ولا يكون الابتعاض فيه عيبا كالكيلي والوزني والعددي المتقارب إذا وكله ببيعه فباع بعضه جاز البيع في قولهم جميعا وكذلك لو وكله ببيع جماعة من العددي المتقارب فباع واحدا منها جاز البيع في قولهم جميعا هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells to someone other than the specified person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1651)

واذا أمره أن يبيعه من فلان بثمن دين فباعه من رجل آخر بثمن دين لا يجوز وإن باعه منه ومن آخر لا يجوز البيع في النصف الذي باعه من آخر، ويجوز البيع في النصف الآخر على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعلى قولهما لا يجوز إلا أن يبيع الباقي

هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two slave-girls in agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1651)

الوكيل ببيع جاريتين بألف إذا باع إحداهما بخمسمائة أو أقل أو أكثر لم يجز إلا أن يبيع

الأخرى بتمام الألف أو أكثر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to someone other than the named buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1652)

ولو قال بعه وبع من فلان كان له أن يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for cash when instructed to sell on credit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1652)

إذا قال بعه بألف نسيئة سنة فباعه بألف أو أكثر بالنقد جاز وإن باعه بأقل من الألف

بالنقد لا يجوز فإن باعه بألفين نسيئة سنة وشهرا لا يجوز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling after being told not to sell that day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1652)

وكله بالبيع مطلقا ثم قال لا تبع اليوم فباعه غدا من غير تجديد الوكالة جاز كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering goods before receiving payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1652)

إذا أمر رجلا أن يبيع له عبدا ودفع العبد إليه ونهاه الآمر عن دفع العبد بعد البيع حتى (1) لا يقبض الثمن قال محمد – رحمه الله تعالى – هذا النهي باطل ولو هلك العبد في يد المشتري هلك على المشتري والوكيل هو الذي يتولى قبض الثمن وللموكل أن يضمن الوكيل الثمن كذا في المحيط. فإن سلم الوكيل قبل قبضه الثمن ونوى الثمن على المشتري فلا ضمان على الوكيل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling before receiving payment when instructed to wait?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1652)

ولو أن الآمر دفع العبد إليه وقال لا تبعه حتى تقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن كان

البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ولو لم يدفع العبد إليه فباعه في يد الآمر بألف درهم حال لم يكن له أن يسلم العبد حتى يقبض الثمن سواء كان الآمر نهاه عن الدفع إلى المشتري قبل قبض الثمن أو لم ينهه ولو باعه بألف درهم نسيئة إلى شهر والعبد في يد الآمر صح البيع وليس للموكل أن يحبسه عن المشتري لأنه داخل تحت الأمر فصار بمنزلة بيع الآمر بنفسه وهو يجبر على التسليم ببيعه نسيئة هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the principal taking back the slave from the agent and prohibiting delivery before payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1652)

ولو وكل ببيع العبد ودفع إليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى أخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولم يكن له أن يأخذ من بيت الآمر ويدفعه إلى المشتري قبل نقد الثمن هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking possession of a slave from the principal's house for delivery to the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1652)

ولو أمره ببيع عبد له والعبد في يد الآمر ولم يأمر الآمر بالقبض ولم ينهه عن ذلك فباعه الوكيل ثم قبضه من منزل الآمر ليدفعه إلى المشتري فمات العبد في يد المأمور قبل الدفع إلى المشتري فلا ضمان على المأمور لأن للمأمور حق قبض العبد من منزل الآمر

ليمكنه التسليم عند نقد الثمن إلا إذا وجد المنع عن الموكل ولم يوجد فإن لم يمت العبد وسلم المأمور إلى المشتري قبل قبض الثمن فللآمر أن يأخذه من المشتري حتى ينقد الثمن فإن استرد الآمر العبد ثم أحضر المشتري الثمن، فالآمر يدفع العبد إلى المأمور ويأمره بدفعه إلى المشتري ويأخذ الثمن كذا في المحيط. فإن لم يأخذ حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للآمر على أحد لا على الوكيل ولا على المشتري

ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع إلى الآمر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who takes possession of a slave before sale despite being prohibited?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1653)

ولو أمره بالبيع ونهاه عن قبضه فقبضه قبل البيع فمات في يده قبل أن يبيعه فهو ضامن لقيمته وانتقض البيع وإن أراد المشتري القيمة وهو الأصح فإن لم يمت العبد حتى باعه كان بيعه صحيحا وإن كان العبد مضمونا عليه ولو لم يمت حتى سلمه إلى المشتري فمات في يده لم يضمن البائع القيمة وإن صار غاصبا بالقبض قبل البيع لأن الآمر بالبيع بعد الغصب باق وهل يضمن الوكيل الثمن للآمر على قياس قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يضمن بل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع إلى الآمر ولو لم يمت العبد في يد المشتري حتى حضر الآمر وأخذه من المشتري ثم أخذ البائع من منزل الآمر ليدفعه إلى المشتري قبل نقد الثمن فمات في يد الوكيل قبل أن يدفعه إلى المشتري لا ضمان على الوكيل لأن له حق القبض بعد البيع وانتقض البيع هكذا في

المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a principal restricting the agent's receipt of payment to the presence of a specific person or witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1653)

ولو أمر رجلا أن يبيع عبده ونهاه عن قبض الثمن إلا بمحضر من فلان أو ببينة لا يصح نهيه حتى كان له أن يقبض الثمن من غير فلان ومن غير بينة ولو باع الآمر العبد بنفسه ووكله بقبض الثمن ثم نهاه عن القبض إلا بمحضر شهود صح نهيه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave appointing an agent to sell a slave to a specific person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1653)

ولو أمر المكاتب رجلا أن يبيع عبدا له من فلان فباعه من غيره وليس بوكيله لم يجز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a slave for a different currency than specified and the principal ratifies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1653)

رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بألف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال

الوكيل بعت العبد وقال الموكل أجزته جاز بألف كذا في الخلاصة. ولو قال الآمر قد أجزت ما أمرتك به لم يجز بيعه بالدراهم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a slave for a different weight of dirhams than specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1653)

ولو دفع إليه عبدا فقال بعه بألف درهم وزن سبعة فباعه بألفي درهم وزن خمسة فهذا جائز لأنه باعه بأكثر مما سمى له من جنسه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the price of a slave changes after the principal sets a price for the agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1653)

وكل رجلا بأن يبيع عبده بألف درهم وقيمته ألف فتغير السعر وصارت قيمته ألفين ليس للوكيل أن يبيعه بألف ولو باعه بالخيار فازدادت قيمته في مدة الخيار حتى صارت تساوي ألفين له أن يمضي البيع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولو لم يمض الوكيل بالبيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز كذا في الخلاصة. وكذلك إذا كانت الجارية حاملا فولدت ولدا يساوي ألف درهم وكذا إذا أثمر النخيل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a bag in a different market?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1654)

إذا دفع إلى رجل جرابا هرويا ليبيعه وهما بالكوفة فبأي أسواق الكوفة باعه جاز ولو نقله إلى بصرة يصير مخالفا استحسانا حتى لو هلك هناك يضمن ولو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الأصل أنه لا يجوز بيعه على الآمر وذكر في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان أنه يجوز. قيل ما ذكر في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقيل في المسألة روايتان وإليه مال شيخ الإسلام وإن كان قيد الآمر بالكوفة بأن قال بعه بالكوفة فنقل إلى بصرة ضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على أنه لا يجوز بيعه على الآمر هكذا في الذخيرة. وهو الأصح كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a bundle in bulk or piecemeal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1654)

إذا وكل رجلا بعدل زطي أو جراب هروي يبيعه له فإن باع العدل جملة صفقة واحدة بمثل قيمته أو بأقل مما يتغابن الناس فيه يجوز في قولهم جميعا وإن باع بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن في مثله فالمسألة على الاختلاف وأما إذا باع ثوبا ثوبا حتى أتى على جميع العدل إن كان ثمن ما باع بصفقات متفارقة يبلغ ثمن جميع العدل لو باع العدل جملة أو أقل من ثمن الكل لو باع جملة بحيث يتغابن الناس في مثله فإنه يجوز عندهم جميعا وإن كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة بلغ ثمن جميع العدل لو باع العدل جملة أو أقل من ثمن الكل لو باع جملة بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا شك أنه يجوز على

قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ قال بعضهم بأنه لا يجوز ومنهم من قال يجوز على قولهما. وأما إذا باع ثوبا واحدا ولم يبع الباقي ذكر أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجوز سواء أضر بالباقي ضررا لا يتغابن الناس في مثله أو يتغابن الناس في مثله وعلى قولهما إن كان لا يضر بالباقي أو أضر بالباقي ضرارا يتغابن الناس في مثله بأن

كان يدخل تحت تقويم المقومين يجوز وإن كان لا يتغابن الناس في مثل ذلك لا يجوز وهذا الذي ذكرنا في الثياب وأما إذا أمره ببيع مكيل أو موزون في وعاء واحد فباع البعض ولم يبع الباقي يجوز عندهم جميعا هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a slave on deferred payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1655)

وإذا وكل الرجل رجلا أن يبيع عبده بألف درهم وقيمته ألف درهم أو خمسمائة فباعه بألف إلى العطاء وسلمه إلى المشتري فمات في يده أو أعتقه فلا ضمان على الوكيل وعلى المشتري القيمة ويكون حق قبض القيمة للوكيل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a slave for less than the authorized price on credit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1655)

أمر رجلا أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بخمسمائة إلى العطاء وقيمته ألف أو خمسمائة

وقبضه المشتري لا يملكه فلو مات في يد المشتري كان للآمر الخيار إن شاء أخذ القيمة من المشتري وإن شاء أخذ من الوكيل فإن أخذ القيمة من المشتري لم يرجع بها على غيره وإن ضمن الوكيل رجع بما ضمن وهو القيمة على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a slave on a deferred payment different from the authorized term?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1655)

ولو وكله أن يبيع عبدا له بألف درهم إلى أول عطاء يكون فباع إلى العطاء الثاني وقبضه المشتري فمات في يده لم ينفذ على الآمر ولو باعه إلى أجل دون عطاء نفذ على الآمر حتى لا يضمن الوكيل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a slave for dirhams and wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1655)

واذا أمر رجلا أن يبيع عبدا له بألف درهم فباعه بألف درهم ورطل من خمر بغير عينها فمات في يد المشتري فالمشتري ضامن للقيمة ولا ضمان على البائع ولو باعه بألف درهم ورطل من خمر بعينها فمات في يد المشتري فعلى قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن شاء ضمن المشتري قيمة العبد ولم يرجع على البائع بشيء وإن شاء ضمن البائع وعند ذلك يقسم العبد على ألف درهم وعلى قيمة الخمر فما أصاب الألف من العبد لم يضمنه البائع ولكن يضمنه المشتري وما أصاب قيمة الخمر فإن شاء الآمر ضمن البائع ذلك القدر وإن شاء ضمن المشتري جميع القيمة فإن ضمن البائع يرجع بما

ضمن على المشتري وهذا كله على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأما على قياس قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فللمالك الخيار إن شاء ضمن البائع جميع القيمة وإن شاء ضمن المشتري جميع القيمة ولو باعه بألف وخنزير بعينه أو بغير عينه فالجواب فيه كالجواب فيما إذا باعه بألف وخمر بعينها ولو باعه بألف وميتة أو دم أو شيء لا قيمة له ومات عند المشتري فلا ضمان على البائع بالاتفاق وعلى المشتري القيمة والوكيل هو الذي يأخذها ويدفعها إلى الآمر ولو أمره أن يبيع كر حنطة بمائة درهم فباعه بمائة درهم ورطل من خمر بعينها فهلك الطعام في يد المشتري فالجواب عند الكل كالجواب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في العبد إذا باعه المأمور بألف وخمر بعينه هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a slave for wine or pork contrary to authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1655)

ولو أمره أن يبيع عبده بمائة رطل من خمر فباعه بخنزير أو أمره أن يبيع عبده بخنزير فباعه بمائة رطل من خمر لا يملكه المشتري حتى لو أعتقه بعدما قبضه لا ينفذ عتقه ولو مات في يد المشتري كان الآمر بالخيار إن شاء ضمن البائع القيمة ورجع بها على المشتري وإن شاء ضمن المشتري ولا يرجع بها على أحد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the chapter on agency for pledging collateral (wakala bi al-rahn)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1668)

[الباب الخامس في الوكالة بالرهن]

Mas'alah: What is the ruling if an agent changes the amount while acting as a representative?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1669)

وإن أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة وزاد أو نقص يصير مخالفا أو ضامنا للثوب

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1674)

ويجوز التوكيل بالعتق سواء كان العتق على مال أو على غير مال وليس للوكيل أن يقبض المال إذا أعتق ولا يقتصر التوكيل على المجلس الوكيل بالإعتاق مطلقا لا يملك التدبير والكتابة والإعتاق على مال وكذلك لا يملك التعليق بالشرط والإضافة إلى الأوقات فلا يبطل التوكيل بالعتق بتدبير المولى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if an agent manumits a slave conditionally instead of immediately?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1674)

ولو وكله بعتق عبده فأعتق على دين أو على مال أو بشرط وقال إن شئت فأنت حر لم يجز لأنه بالتنجيز وهو أتى بالتعليق وهما مختلفان جنسا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if an agent manumits more or less than authorized?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1674)

ولو وكله أن يعتق نصف عبده فأعتق كله لا يجوز ولا يعتق شيء وقالا يجوز ويعتق كله ولو وكل رجلا أن يعتق كل العبد فأعتق نصفه عتق النصف عنده والكل عندهما كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on agency for manumission in exchange for unspecified wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1675)

وإن وكله بأن يعتقه على شيء فما أعتقه عليه من أصناف المال فهو جائز وإن اختلف الوكيل والمولى في جنس ما أمره به من البدل أو مقداره فالقول قول المولى كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on agency for concluding a kitaba contract and receiving payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1675)

رجل وكل آخر بأن يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وأنكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفعت إليك فهو مصدق كذا في الخلاصة

Mas'alah: Does an agent authorized to make a kitaba contract have the right to collect the payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1675)

لو وكله أن يكاتب عبده فكاتب لم يكن للوكيل أن يقبض المكاتبة لأنه في العقد سفير ومعبر وإن دفعها إليه المكاتب لم يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling if an agent makes a kitaba contract for an amount that is not grossly unequal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1675)

ولو وكله أن يكاتب عبده فكاتبه على شيء لا يتغابن الناس في مثله جاز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن كاتبه على غنم أو وصيف أو صنف من الثياب أو من المكيل أو من الموزون جاز ذلك كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to make a kitaba contract for two slaves jointly but only contracts one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1675)

ولو وكله أن يكاتب عبدين له فكاتب أحدهما جاز ولو وكله أن يكاتبهما مكاتبة واحدة ويجعل كل واحد منهما كفيلا فكاتب أحدهما لم يجز.

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent for litigation and collecting rights with a condition that he is not

an agent for claims against the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1678)

وإذا وكل بخصوماته وأخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل فهذا التوكيل جائز كذا في

خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on an agency with a condition restricting settlement and witness validation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1679)

ولو وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها على أن لا يجوز صلحه ولا تعديله شاهدا يشهد عليه بشيء يبطل حقا فالوكالة على هذا الشرط جائزة فإن أقر هذا الوكيل أن الطالب قبض هذا الحق من الغريم لم يجز ذلك على الموكل فإن قال الوكيل قد قبضت أنا هذا الحق من الغريم فضاع أو قال دفعته إلى الطالب صح إقراره وبرئ الغريم كذا في أدب القاضي للخصاف.

Mas'alah: What actions is an agent for debt collection not permitted to take?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1682)

الوكيل بقبض الدين ليس له أن يقبل الحوالة كذا في الخلاصة وليس للوكيل بقبض الدين أن يهب الدين للغريم أو أن يؤخره أو أن يبرئه منه أو أن يأخذ رهنا ولو أخذ منه

كفيلا بالمال جاز فإن كان أخذ الكفيل على أن يبرأ الغريم لم تجز البراءة ولو أخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل أن يتقاضى من الكفيل كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if an agent for debt collection accepts goods against the principal's wishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1683)

الوكيل بقبض الدين إذا أخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض فللوكيل أن يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling if an agent collects a different type of coin than instructed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1683)

رجل له على رجل ألف درهم وضح فوكل رجلا بقبضها وأعلمه أنها وضح فقبض الوكيل ألف درهم غلة وهو يعلم أنها غلة لم يجز على الآمر فإن ضاعت في يده ضمنها الوكيل ولم يلزم الآمر شيء ولو قبضها وهو لا يعلم أنها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله أن يردها ويأخذ وضحا فإن ضاعت من يده فكأنها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع بشيء في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يرد مثلها ويأخذ الوضح كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the scope of authority for an agent appointed for a head wound?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1695)

ولو قال وكلتك بشجتي ولم يزد على هذا فليس له أن يصالح عنها ولا أن يعفو ولا أن يخاصم فيها ولو أخذ أرشها تاما فإن كانت الشجة خطأ ففي الاستحسان يجوز ولو كانت الشجة عمدا فليس له قبض أرشها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent giving charity to the principal's adult son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1705)

دفع إلى رجل مالا وأمره أن يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed by a terminally ill person to distribute money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1705)

مريض دنا موته فوكل رجلا وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها إلى ابني وأخي ولم يبين شيئا غير هذا فهذا وكيل ولا يحل له أن يدفع ذلك إلى الورثة وإنما يدفع إلى الغرماء كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and seller disagree on the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1921)

الآمر اشتريت بخمسمائة وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه، كذا في

التحرير شرح الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for sale who refuses to collect the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2033)

وعلى هذا كل وكيل بالبيع إذا امتنع عن التقاضي لا يجبر على التقاضي ولكن يجبر على أن يحيل رب المال بالثمن على المشتري، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to someone to sell with a condition on the excess profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2155)

دفع ثوبا إليه وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وإن تعب له في ذلك، ولو باعه باثني عشر أو أكثر فله أجر مثل عمله وعليه الفتوى هكذا في الغياثية.

Mas'alah: Does a general agency for claims include the right to claim pre-emption?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2425)

ولو وكل رجلا بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض ليس أن يطلب شفعته وله أن يقبض شفعة قد قضى بها للموكل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on agency for establishing lineage and claiming inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3053)

(نوع آخر في التوكيل بإثبات نسب وطلب ميراث) وكل فلان فلانا بطلب كل حق هو له بسبب ميراثه من والده فلان وبإثبات نسبه ووفاة والده فلان وعدد ورثته وبإثبات كل حق له في ذلك، والخصومة والمنازعة في جميع ذلك له على أنه لا يجوز على هذا الموكل إقرار هذا الوكيل عليه بشيء ولا صلحه عنه ولا تعديل شاهد يشهد عليه بإبطال حق له وقبل فلان هذه الوكالة إلى آخره.

Mas'alah: What legal stratagems allow an agent to purchase a specified slave-girl for himself instead of his principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3143)

(الفصل التاسع عشر في الوكالة) إذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له جارية بعينها بألف درهم أو بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها أراد أن يشتريها لنفسه فالحيلة له في ذلك أن يشتريها بجنس آخر غير ما أمره به، فإن كان أمره بالشراء بألف

Mas'alah: What are the rulings on an agent purchasing a specified item for himself by deviating from the principal's instructions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3144)

درهم فيشتريها بمائة دينار، وإن كان أمره بالشراء بمائة دينار فيشتريها بألف درهم أو

يشتريها بجنس ما أمره به ولكن بالزيادة على ما أمره به؛ لأنه يصير مخالفا أمره فينفذ عليه ولا يتوقف؛ لأن الشراء لا يتوقف على ما عرف، وإن اشتراها بجنس ما أمره به وبذلك القدر ولكن صرح بالشراء لنفسه، فإن كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه، وإن كان بغيبة الموكل لا يصير مشتريا لنفسه وهذا؛ لأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك الشراء لنفسه إلا بعد أن يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل؛ لأن هذا عزل قصدي فيشترط له حضور الموكل. وإذا لم ينعزل يصير مشتريا للآمر، وكذلك لو أشهد قبل الشراء أنه اشتراها لنفسه ثم اشتراها ساعتئذ ولم يقل شيئا، فإن كان الموكل حاضرا في مجلس الإشهاد يصير مشتريا لنفسه، وإن كان غائبا عن المجلس، فإن علم بمقالة الوكيل وبإشهاده قبل أن يشتري الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه. وإذا لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشتريا للموكل، فقد جعل محمد – رحمه الله تعالى – الدراهم والدنانير جنسين مختلفين في هذه المسألة ولم يجعلهما جنسا واحدا إذ لو جعلهما جنسا واحدا صار الوكيل مشتريا للآمر فيما إذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير أو على العكس، وقد ذكر في شرح الجامع في باب المساومة أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق حكم الربا حتى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب أحدهما بالآخر، والقاضي في قيم المتلفات بالخيار إن شاء قوم بالدراهم. وإن شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم إذا باع بالدنانير أو على العكس كان بيعه بيع مكره كما لو باع بالدراهم، وصاحب الدراهم إذا ظفر بدنانير من عليه كان له أن يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهمه إلا رواية شاذة عن محمد – رحمه الله تعالى –، وإذا باع بالدراهم ثم اشتراه بالدنانير قبل نقد الثمن أو على العكس، وكان الثاني أقل قيمة من الأول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكر ههنا أنهما اعتبرا جنسين مختلفين فيما وراء حكم الربا أيضا وكذلك في باب الشهادة

اعتبرا جنسين مختلفين حتى إذا كان أحد الشاهدين شهد بالدراهم والآخر بالدنانير أو شهد بالدراهم والمدعي يدعي الدنانير أو على العكس لا تقبل الشهادة. وكذلك في باب الإجارة اعتبرا جنسين مختلفين حتى إن من استأجر من آخر دارا بدراهم وآجرها من غيره بدنانير أو على العكس، وقيمة الثاني أكثر من الأول تطيب له الزيادة فما ذكر في الجامع أنهما جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا على الإطلاق غير صحيح.

Mas'alah: What is another stratagem for an agent to purchase a specified item for himself by adding a different type of consideration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3144)

(وحيلة أخرى) أن يشتريها بمثل ما أمره به وبشيء آخر من خلاف جنسه بأن أمره بالشراء بألف درهم فيشتريها بألف درهم وثوب أو ما أشبه ذلك فإن في هذه

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing with unspecified currency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3145)

الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه أيضا، فإن وكله بالشراء ولم يسم له ثمنا، فإن اشترى الوكيل بأحد النقدين إما بالدراهم أو بالدنانير يصير مشتريا للموكل، وإن اشترى بما سوى الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى؛ لأن التوكيل بالشراء مطلقا ينصرف إلى الشراء بأحد النقدين بحكم العرف عند علمائنا الثلاثة بخلاف التوكيل بالبيع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - قالوا: وهنا حيلة أخرى في المسألة أن يوكل الوكيل رجلا بأن يشتري له هذه الجارية فاشتراها حال غيبة

الوكيل الأول فاعلم بأن هذه المسألة على وجهين: أما إن لم يقل الآمر للوكيل الأول اعمل فيه برأيك ما صنعت من شيء فهو جائز وإنه على وجهين أيضا إما أن يشتريها الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول. وفي هذا الوجه إن اشتراها بالقدر الذي أمره الآمر من ذلك الجنس أو بأقل منه ينفذ على الآمر، وإن اشتراها بخلاف ذلك الجنس أو بذلك الجنس ولكن بأزيد منه ينفذ على الوكيل الأول؛ لأن شراء الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول بمنزلة شراء الوكيل الأول بنفسه، ولو اشتراها الأول بنفسه كان الجواب على التفصيل الذي قلنا فههنا كذلك. وإن اشتراها حال غيبة الوكيل الأول، فإن كان الوكيل الأول لم يقدر للوكيل الثاني ثمنا يصير الوكيل الثاني مشتريا للأول؛ لأن هذا الشراء لم يدخل تحت أمر الآمر؛ لأن أمر الآمر بالشراء بحضرة رأي الوكيل الأول وهذا الشراء لم يحضره رأي الوكيل الأول، فإن قدر الوكيل الأول للوكيل الثاني ثمنا فاشتراها الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الأول ففيه روايتان في رواية ينفذ الشراء على الآمر، وفي رواية أخرى ينفذ الشراء على الوكيل الأول.

Mas'alah: What is the legal stratagem for an agent to buy the item he was appointed to sell?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3145)

(رجل) وكل رجلا بأن يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكالة، ثم أراد الوكيل أن يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك أن يقول الوكيل لمولى الجارية: وكلني ببيع هذه الجارية وأجر أمري فيها وما عملت في ذلك من شيء، فإذا فعل ذلك ينبغي للوكيل أن يوكل رجلا ببيع هذه الجارية، ثم الوكيل الأول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز، وهذا لأن صاحب الجارية أجاز صنيع الوكيل الأول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل منه فصار الوكيل

الثاني وكيلا عن صاحب الجارية لا عن الوكيل الأول، ألا ترى أنه لو مات صاحب الجارية ينعزلان جميعا وكذلك لو عزلهما ينعزلان وإذا عزل الثاني وحده ينعزل وإذا عزل الوكيل الأول الوكيل الثاني ينعزل الثاني على رواية كتاب الحيل وأدب القاضي للخصاف – رحمه الله تعالى – لا باعتبار أن الثاني وكيل عن الأول ولكن باعتبار أن صاحب الجارية أجاز صنيع الوكيل الأول، وعزل الثاني من صنيعه فنفذ عليه، وإذا صارا وكيلي صاحب الجارية كان للوكيل الثاني أن يبيعها من الوكيل الأول كما لو وكل صاحب الجارية ببيع الجارية بنفسه. وإن لم يجز مولى الجارية صنيع الوكيل الأول فالحيلة في ذلك أن يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها إلى المشتري، ثم يستقيله العقد وتنفذ الإقالة على

الوكيل خاصة أو يطلب من المشتري أن يوليه البيع أو يشتريها منه ابتداء فتصير الجارية للوكيل

Mas'alah: What is the legal stratagem for an agent to make the price deferred for the seller but immediate for the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3146)

(رجل) وكل رجلا أن يشتري له دارا أو متاعا أو غيره فأراد الوكيل أن يكون الثمن للبائع عليه إلى أجل ويكون الثمن حالا على الآمر يأخذه منه والبائع يجيبه إلى ذلك ما الحيلة فيه قال: الحيلة في ذلك أن يشتري الوكيل ذلك الشيء بالثمن الذي يريد أن يشتريه فإذا تواجبا البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الآمر يأخذه منه ثم يؤجل البائع الوكيل بالثمن إلى الأجل الذي اتفقا عليه فيجوز التأجيل

للوكيل ويكون للوكيل أن يأخذ الآمر بالثمن حالا وهذا لأن مطلق البيع يوجب الثمن حالا ويكون للوكيل أن يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد، وتأجيل البائع الوكيل له لا يتعدى إلى الموكل لأن التأجيل إبراء مؤقت فيعتبر بالإبراء المؤبد والبائع لو أبرأ الوكيل عن الثمن أو وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا هذا بخلاف حط بعض الثمن عن الوكيل فإن ذلك يظهر في حق الموكل أيضا بذلك القدر لأن الحط يلتحق بأصل العقد ويصير كأن العقد ورد على ما بقي أما الإبراء عن كل الثمن لا يلتحق بأصل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البائع إذا أبرأ المشتري عن جميع الثمن فالشفيع يأخذ بجميع الثمن.

Mas'alah: Does Karakhi's statement support the view that the agent cannot be compelled to sell?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1090)

قال رضي الله عنه: هكذا ذكر الكرخي، وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Muhammad regarding precedence of actions in an option?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2827)

وجه الثاني أن الفسخ أقوى؛ لأن المجاز يلحقه الفسخ والمفسوخ لا تلحقه الإجازة، ولما ملك كل واحد منهما التصرف رجحنا بحال التصرف. وقيل الأول قول محمد

والثاني قول أبي يوسف، واستخراج ذلك مما إذا باع الوكيل من رجل والموكل من غيره معا؛ فمحمد يعتبر فيه تصرف الموكل، وأبو يوسف يعتبرهما. [العناية] والأقوى: يقدم على غيره، وفقه ذلك أن تصرف النائب إنما يحتاج إليه عند انتفاء تصرف المنوب، وأما عند وجوده فلا احتياج إليه. واستشكل بما إذا وكل رجلا آخر بطلاق امرأته للسنة فطلقها الوكيل والموكل معا فإن الواقع طلاق أحدهما لا بعينه. وأجيب بأن الترجيح يحتاج إليه عند تنافي الفعلين كالفسخ والإجازة، وأما إذا اتحدا فالمطلوب حاصل بدونه فلا حاجة إليه. (ووجه) القول (الثاني أن الفسخ أولى لأن المجاز يلحقه الفسخ) كما لو أجاز والمبيع هلك عند البائع (والمفسوخ لا تلحقه الإجازة) فإن العقد إذا انفسخ بهلاك المبيع عند البائع لا تلحقه الإجازة، ولا خفاء في قوة ما يطرأ على غيره فيزيله على ما ليس كذلك، ونوقض بما إذا لاقى من له الخيار غيره فتناقضا المبيع ثم هلك المبيع عند المشتري قبل قبض البائع بحكم الإقالة فإن على المشتري الثمن إن كان الخيار له، والقيمة إن كان للبائع فكان ذلك فسخا للفسخ وهو إجازة للمفسوخ. وأجيب بأن الكلام في أن الإجازة لا تلحق المفسوخ وما ذكرتم فسخ لا إجازة (وقيل الأول قول محمد، والثاني قول أبي يوسف) في المبسوط. قيل والثاني أصح، ولعل قوله ولما ملك كل واحد منهما التصرف رجحنا بحال التصرف إشارة إلى ذلك: يعني لما كان كل منهما أصلا في التصرف من وجه: العاقد من حيث التملك والأجنبي من حيث شرط الخيار له لم يترجح الأمر من حيث التصرف فرجحنا من حيث حال التصرف. لا يقال: الفسخ والإجازة من توابع الخيار فكان القياس ترجيح تصرف من له الخيار لأن جهة تملك العقد عارضته في ذلك (قوله واستخرج ذلك) يعني أن المنسوب إليهما ليس بمنقول عنهما (و) إنما (استخرج بما إذا باع الوكيل من أحد والموكل من غيره معا، فمحمد يعتبر فيه تصرف الموكل، وأبو يوسف يعتبر تصرفهما) ويجعل العبد مشتركا بينهما بالنصف ويخير كل واحد من الشريكين، إن شاء أخذ النصف بنصف

الثمن، وإن شاء نقض البيع. ووجه الاستخراج أن تصرف الفاسخ أقوى عند أبي يوسف من هذه المسألة أنه لم يرجح تصرف المالك كما رجحه محمد، فلما لم يرجح تصرف المالك ظهر أثر ذلك في مسألة بيع الموكل

Mas'alah: How does the option of stipulation relate to the authority of an agent versus a messenger?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2853)

وخيار الشرط على هذا الخلاف. ولو سلم فالموكل لا يملك التام منه فإنه لا يسقط بقبضه؛ لأن الاختيار وهو المقصود بالخيار يكون بعده، فكذا لا يملكه وكيله، وبخلاف الرسول؛ لأنه لا يملك شيئا وإنما إليه تبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض، والتسليم إذا كان رسولا في البيع.

Mas'alah: What is the requirement for proving a prohibition of agency according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3377)

قل (ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان أو رجل عدل) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: هو والأول سواء لأنه من المعاملات وبالواحد فيها كفاية. [العناية] التركة فهو وصي وبيعه جائز، وإذا وكل ولم يعلم بالوكالة حتى باع لم يجز بيعه. وعن أبي يوسف أنه اعتبر الأول بالثاني؛ لأن وصف الإنابة: أي النيابة جامع، فإن الوصاية إنابة بعد الموت والوكالة إنابة قبله، وكما لم يجز تصرف الوكيل قبل العلم لم يجز تصرف الوصي قبله. ووجه الفرق بينهما على ظاهر الرواية أن الوصاية خلافة لا

نيابة؛ لأنها مضافة إلى زمان بطلان النيابة، والخلافة لا تتوقف على العلم في التصرف كما إذا تصرف الوارث بالبيع ولم يعلم بموت المورث فإنه صحيح، بخلاف الوكالة فإنها إنابة لقيام ولاية المستنيب، والإنابة تتوقف على العلم؛ لأنها لو توقفت عليه لم يفت النظر لقدرة الموكل، وفي الأول لو توقفت على علمه فات لعجز الموصي. فإن قيل: إذا قال لرجل اشتر عبدي من فلان ولم يعلم بهذا القول فلان وباع عبده صح من غير توقف على علمه. أجيب بأنه على الروايتين ووجه الفرق على رواية الجواز أنه ثبت ضمنا، والكلام في الوكالة يثبت قصدا، وهذا كما إذا قال بايعوا عبدي ولم يعلم به العبد فإن فيه روايتين في إحداهما صح تصرفه وإن لم يعلم بالإذن لثبوته ضمنا، فإذا ثبت أن علم الوكيل

Mas'alah: Why is testimony required for a prohibitory report regarding agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3378)

وله أنه خبر ملزم فيكون شهادة من وجه فيشترط أحد شطريها وهو العدد أو العدالة، بخلاف الأول، وبخلاف رسول الموكل لأن عبارته كعبارة المرسل للحاجة إلى الإرسال، وعلى هذا الخلاف إذا أخبر المولى بجناية عبده [العناية] بالوكالة شرط صحة التصرف فلا بد من إعلام، فمن أعلمه من الناس بذلك سواء كان بالغا مسلما عدلا أو على أضداد ذلك بعدما كان مميزا جاز تصرفه؛ لأنه إثبات حق لا إلزام أمر: أي إطلاق محض لا يشتمل على شيء من الإلزام، وما كان كذلك فقول الواحد فيه كاف. وأما النهي عن الوكالة فلا يثبت حتى يشهد عنده شاهدان أو رجل عدل عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: هو والأول سواء؛؛ لأنه من جنس المعاملات، وجنسها يثبت بخبر

الواحد الفاسق كالوكالة وإذن العبد في التجارة. ولأبي حنيفة أنه خبر ملزم، أما أنه خبر فلأنه كلام يحتمل الكذب يحصل به الإعلام، وأما أنه ملزم فلأنه ينفي جواز التصرف بعده، وما كان كذلك فهو معنى الشهادة من وجه؛ لأنه بالنظر إلى كونه خبرا كالخبر بالتوكيل والإذن وغيرهما ليس في معناها، وبالنظر إلى ما فيه من نوع إلزام كان في معناها فيشترط أحد شطري الشهادة وهو العدد أو العدالة عملا بالوجهين، بخلاف الأول فإنه لما لم يكن فيه إلزام أصلا لم يكن في معناها أصلا فلم يشترط فيه شيء من ذلك، وبخلاف رسول الموكل فإنه لا يشترط فيه أيضا شيء من ذلك؛ لأن عبارته كعبارة المرسل للحاجة إلى الإرسال، إذ ربما لا يتفق لكل أحد في كل وقت بالغ عدل يرسله إلى وكيله (قوله: وعلى هذا الخلاف) يعني الذي ذكره بين أبي حنيفة وصاحبيه في اشتراط أحد شطريها فيما فيه إلزام المسائل المذكورة. قال في النهاية إنها ست مسائل ثلاث منها ذكرها محمد في المبسوط واثنتان ذكرهما في النوادر، والسادسة قاسها المشايخ عليها، والمصنف ترك منها مسألة. أما الأولى فهي التي ذكرناها من عزل الوكيل. والثانية على ترتيب المبسوط العبد المأذون إذا أخبره واحد بالحجر من تلقاء نفسه وهو عدل أو اثنان ثبت الحجر صدق العبد أو كذب، وإن كان فاسقا وكذبه ثبت عندهما خلافا له وقيد بتلقاء نفسه؛ لأن حكم الرسول

Mas'alah: What is the general rule regarding what acts can be delegated via agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3516)

قال (كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره) لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال فيحتاج إلى أن يوكل غيره فيكون

بسبيل منه دفعا للحاجة. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authority to act?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3516)

وحكمها جواز مباشرة الوكيل ما فوض إليه.

Mas'alah: What is the principle for determining permissible agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3516)

قال (كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه إلخ) هذه ضابطة يتبين بها ما يجوز التوكيل به وما لا يجوز، فإن مبناه الاحتياج، فقد يتفق وهو عاجز عن المباشرة (فيحتاج إلى التوكيل

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and Abu Yusuf on agency for establishing hudud and qisas?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3520)

ينسد باب الاستيفاء أصلا، وهذا الذي ذكرناه قول أبي حنيفة - رحمه الله - (وقال أبو يوسف - رحمه الله: لا تجوز الوكالة بإثبات الحدود والقصاص بإقامة الشهود أيضا) ومحمد مع أبي حنيفة، وقيل مع أبي يوسف - رحمهم الله -، وقيل هذا الاختلاف في غيبته [العناية] العفو ثابتة حال غيبة الموكل لجواز أن يكون الموكل قد عفا ولم يشعر

به الوكيل، بل الظاهر هو العفو للندب الشرعي قال الله تعالى {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] وفيه خلاف الشافعي، يقول هو خالص حق العبد فيستوفى بالتوكيل كسائر حقوقه دفعا للضرر عن نفسه. قلنا: سائر حقوقه لا تندرئ بالشبهات، بخلاف غيبة الشاهد: يعني يستوفي الحدود والقصاص عند غيبته؛ لأن الشبهة في حقه الرجوع والظاهر في حقه عدم الرجوع إذ الأصل هو الصدق لا سيما في العدول، وبخلاف ما إذا حضر الموكل لانتفاء هذه الشبهة: أي شبهة العفو فإنه في حضوره مما لا يخفى. فإن قيل: إذا كان الموكل حاضرا لم يحتج إلى التوكيل بالاستيفاء إذ هو يستوفيه بنفسه. أجاب بقوله: وليس كل أحد يحسن الاستيفاء: يعني لقلة هدايته أو؛ لأن قلبه لا يحتمل ذلك، فيجوز التوكيل بالاستيفاء عند حضوره استحسانا لئلا ينسد بابه بالنسبة إليه بالكلية (قوله: وهذا الذي ذكرناه) يعني جواز التوكيل بإثبات الحدود والقصاص، فإنه لما قال وتجوز الوكالة بالخصومة في جميع الحقوق وإيفائها واستيفائها واستثنى إيفاء الحدود والقصاص واستيفاءهما فبقي إثبات الحدود والقصاص داخلة في قوله بالخصومة في سائر الحقوق فقال (هذا الذي ذكرناه قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا تجوز الوكالة بإثبات الحدود والقصاص بإقامة الشهود، وقول محمد – رحمه الله – مضطرب. وقيل: هذا الاختلاف إذا كان الموكل غائبا) أما إذا حضر فلا اختلاف؛ لأن كلام الوكيل ينتقل إلى الموكل عند حضوره. لأبي يوسف أن التوكيل إنابة والإنابة فيها شبهة لا محالة، وهذا الباب مما

Mas'alah: In which contracts does the agent act as a mere messenger and rights attach to the principal?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3533)

قال (وكل عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها) ؛ لأن الوكيل فيها سفير محض؛ ألا يرى أنه لا يستغنى عن إضافة العقد إلى الموكل، ولو أضافه إلى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول، [العناية] فوافق أبا الحسن في حق الحقوق وأبا طاهر في حق الحكم. قال الصدر الشهيد: هذا حسن. قال المصنف (وفي مسألة العيب تفصيل نذكره) وأراد به ما ذكره في باب الوكالة بالبيع والشراء بقوله: وإذا اشترى الوكيل ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده، فإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه. قال (وكل عقد يضيفه إلى موكله إلخ) هذه ضابطة الضرب الثاني: كل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فإن حقوقا تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا

Mas'alah: Why does the ruling in certain contracts not accept separation from the cause?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3534)

وهذا؛ لأن الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب؛ لأنه إسقاط فيتلاشى فلا يتصور صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره فكان سفيرا.

Mas'alah: Which contracts are considered agency where the agent is a mere messenger?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3535)

والكتابة والصلح على الإنكار. فأما الصلح الذي هو جار مجرى البيع فهو من الضرب

الأول، والوكيل بالهبة والتصدق والإعارة والإيداع والرهن والإقراض سفير أيضا؛ لأن الحكم فيما يثبت بالقبض، [العناية] العتق على مال والكتابة والصلح على الإنكار فيضيف إلى موكله والحقوق ترجع إليه لأنه من الإسقاطات (وأما الصلح الذي هو جار مجرى البيع) وهو الصلح عن إقرار (فهو من الضرب الأول) لأنه مبادلة مال بمال فكان كالبيع تتعلق حقوقه بالوكيل. وإذا وكل بأن يهب عبده لفلان أو يتصدق بماله أو يقرضه أو يعير دابته أو يودع متاعه أو يرهنه فقبض الوكيل وفعل ما أمره به جاز على الموكل بإضافته إليه مثل أن يقول وهبه لك موكلي أو رهنه، وليس للوكيل الرجوع في الهبة ولا أن يقبض الوديعة والعارية والرهن والقرض ممن عليه. قال المصنف – رحمه الله – (لأن الحكم فيها) يعني في الصور المذكورة (يثبت بالقبض،

Mas'alah: What is the ruling on agency for borrowing and partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3536)

وأنه يلاقي محلا مملوكا للغير فلا يجعل أصيلا، وكذا إذا كان الوكيل من جانب الملتمس، وكذا الشركة والمضاربة، إلا أن التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت الملك للموكل [العناية] والقبض يلاقي محلا مملوكا للغير) فالحكم يلاقي محلا مملوكا للغير، فقوله (فلا يجعل أصيلا) مقتضاه أصيلا في الحكم وليس الكلام فيه. ويدفع ذلك بأن الحكم إذا لاقى محلا مملوكا لغير الوكيل كان ثابتا لمن له المحل والحقوق فيما يثبت الحكم بالعبارة وحدها فيما لا يقبل الحكم الانفصال عنها انتقلت إلى الموكل بجعل العبارة سفارة، ففيما احتاج إلى القبض أولى لضعفها في العلية، وكذا إذا كان الوكيل من جانب الملتمس نحو التوكيل بالاستعارة أو الارتهان أو الاستيهاب

فإن الحكم والحقوق ترجع إلى الموكل دون الوكيل. أما إذا قبض الموكل فلا إشكال، وأما إذا قبض الوكيل فالواجب أن يثبت الحكم للموكل وتتعلق الحقوق بالوكيل لاجتماع القول والقبض. ويدفع بأنه لا بد له من إضافة العقد إلى موكله وهي تجعل القبض له فصار كما إذا قبضه بنفسه (وكذا) إذا وكل بعقد (الشركة أو المضاربة) كانت الحقوق راجعة إلى الموكل للإضافة (قوله إلا أن التوكيل بالاستقراض باطل) استثناء من قوله، وكذا إذا كان الوكيل من جانب الملتمس. واعلم أني أعيد لك هاهنا ما ذكرته في أول كتاب الوكالة، وأزيدك ما يسر الله ذكره لكون

. . . . . [العناية] المقام من معارك الآراء، فإن ظهر لك فاحمد الله، وإن سمح ذهنك بخلافه فلا ملومة فإن جهد المقل دموعه:

Mas'alah: Why is agency for borrowing invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3537)

التوكيل بالاستقراض لا يصح لأنه أمر بالتصرف في مال الغير وأنه لا يجوز، ورد بالتوكيل بالشراء فإنه أمر بقبض المبيع وهو ملك الغير. وأجيب بأن محله هو الثمن في ذمة الموكل وهو ملكه. وأورد بأنه هلا جعل محله في الاستقراض البدل في ذمة الموكل. وأجيب بأن ذلك محل إيفاء القرض لا الاستقراض. وأورد التوكيل بالاتهاب والاستعارة فإنه صحيح، ولا محل له سوى المستعار والموهوب، إذ ليس ثمة بدل على المستعير أو الموهوب له فيجعل محلا للتوكيل. والجواب أن المستعار والموهوب

محل التوكيل بالإعارة والهبة لا الاستعارة والاتهاب، وإنما محله فيهما عبارة الموكل فإنه يتصرف فيها بجعلها موجبة للملك عند القبض بإقامة الموكل مقام نفسه في ذلك. فإن قيل: فليكن في الاستقراض كذلك. فالجواب أنا اعتبرنا العبارة محلا للتوكيل في الاستعارة ونحوها ضرورة صحة العقد خلفا عن بدل يلزم في الذمة إذ لم يكن فيها بدل في الذمة، فلو اعتبرناها محلا له في الاستقراض وفيه بدل معتبر للإيفاء

. . . . . [العناية] في الذمة لزم اجتماع الأصل والخلف في شخص واحد من جهة عقد واحد وهو لا يجوز هذا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys with a different currency or appoints a sub-agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3561)

فلو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه أو لم يكن مسمى فاشترى بغير النقود أو وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني وهو غائب يثبت الملك للوكيل الأول في هذه الوجوه؛ لأنه خالف أمر الآمر فينفذ عليه.

Mas'alah: Does specifying particular currency in agency restrict the agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3565)

بقي الكلام في أن الإضافة إلى أي نقد كان ينبغي أن لا تفيد شيئا لأن النقود لا تتعين

بالتعين وأجيب عن ذلك بأنا لا نقول إن الشراء بتلك الدراهم يتعين، وإنما نقول الوكالة تتقيد بها على ما سيجيء من أنها تتعين في الوكالات، ألا ترى أنه لو هلك قبل الشراء به بطلت الوكالة، وإذا تقيدت بها لم يكن الشراء بغيرها من موجبات الوكالة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the specification of currency in agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3574)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنها تتعين في الوكالات؛ ألا ترى أنه لو قيد الوكالة بالعين منها أو بالدين منها ثم استهلك العين أو أسقط الدين بطلت الوكالة، [العناية] وما لا يتعين بالتعيين كان الإطلاق والتقييد فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الآمر، لأن يد الوكيل كيده فصار كما لو قال تصدق بما لي عليك على المساكين (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنها تتعين في الوكالات؛ ألا ترى أنه لو قيد الوكالة بالعين منها أو بالدين منها ثم استهلك العين أو أسقط الدين بطلت) ونقل الناطفي عن الأصل أن الوكيل بالشراء إذا قبض الدنانير من الموكل وقد أمره أن يشتري بها طعاما فاشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل وهو ضامن لدنانير الموكل. والمسألتان تدلان على

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the specification of currency in agency after possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3575)

[العناية] أن النقود في الوكالة تتعين بالتعيين، لكن المذكورة في الكتاب لا تفصل بين ما قبل القبض وبعده، والأخرى تدل على أنها بعد القبض تتعين وهو المنقول في الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on the specification of currency before delivery to the agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3575)

قال في النهاية: هذا على قول بعض المشايخ بعد التسليم إلى الوكيل، وأما قبل التسليم إليه فلا تتعين في الوكالات أيضا بالإجماع لأنه ذكر في الذخيرة.

Mas'alah: What is the principle regarding specification of dirhams and dinars in agency before delivery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3575)

ثم قال: والأصل أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف، لأن الوكالة وسيلة إلى الشراء فتعتبر بنفس الشراء، والدراهم والدنانير لا يتعينان في الشراء قبل التسليم، فكذا فيما هو وسيلة إلى الشراء.

Mas'alah: What is the disagreement among mashayikh on specification of currency after delivery to the agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3575)

وأما بعد التسليم إلى الوكيل هل تتعين؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تتعين لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the majority view on specification of currency and its benefit in agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3575)

وعامتهم على أنها لا تتعين ثم قال: وفائدة النقل والتسليم على قول العامة تأقت بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة، وهذا قول منهم تتعين بالتعيين لأن المراد به هو التوقت ببقائها وقطع الرجوع على الموكل فيما وجب للوكيل عليه.

Mas'alah: What is the criticism of the author's attribution of a view to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3575)

ولقائل أن يقول: فعلى هذا في كلام المصنف نظر، لأنه أثبت قول أبي حنيفة بقول بعض المشايخ الذين حدثوا بعد أبي حنيفة بمائتي سنة.

Mas'alah: What is the response to the critique about the author's reliance on later scholars for Abu Hanifah's ruling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3575)

والجواب أن المصنف لم يتعرض بأن ذلك قول بعض المشايخ، فلعل اعتماده في ذلك كان على ما نقل عن محمد على ما نقل عنه في الزيادات من التقييد بعد التسليم.

Mas'alah: What is the distinction between specifying the seller and ordering charity in agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3577)

من شئت، بخلاف ما إذا عين البائع؛ لأنه يصير وكيلا عنه في القبض ثم يتملكه، وبخلاف ما إذا أمره بالتصدق؛ لأنه جعل المال لله وهو معلوم.

Mas'alah: Why is an order to pay what one does not own invalid in agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3577)

[العناية] من شئت) فإنه باطل لأنه أمر بصرف ما لا يملكه الآمر إلا بالقبض إلى من يختاره المديون بنفسه (قوله بخلاف ما إذا عين البائع) يعني بخلاف ما إذا كان الموكل عين البائع أو المسلم إليه فإن التوكيل صحيح لازم للآمر (لأنه يصير) البائع أولا (وكيلا عنه في القبض ثم يتملكه) وذلك ليس بتمليك الدين من غير من عليه الدين ولا أمرا بصرف ما لم يقبض.

Mas'alah: What is the objection regarding purchasing with a debt owed by another in agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3577)

واعترض بأنه لو اشترى شيئا بدين على آخر ينبغي أن يجوز أن يجعله وكيلا بالقبض أو لا لكونه معينا.

Mas'alah: What restrictions apply to an agent authorized to sell and buy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3588)

قال (والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له [العناية] [فصل في الوكالة البيع] لما فرغ من بيان أحكام الشراء بأنواعه ذكر أحكام التوكيل بالبيع، وما ذكر لتقديم الشراء ثمة فهو وجه تأخير فصل البيع. قال (الوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له

Mas'alah: Can an agent sell to his father or grandfather according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3589)

أن يعقد مع أبيه وجده ومن لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة. وقالا: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده أو مكاتبه) [العناية] أن يعقد مع أبيه وجده إلخ) إذا وكل شخصا بالبيع أو الشراء أو بهما لا يجوز له أن يعقد مع من لا تقبل شهادته له إذا كانت مطلقة عن التقييد بعموم المشبه عند أبي حنيفة – رحمه الله – بمثل القيمة (وقالا: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده أو مكاتبه) وعبارة الكتاب تدل على أن البيع منهم بغبن يسير لا يجوز، وهو المذكور في شرح الطحاوي. وذكر في الذخيرة أن ذلك يجوز عندهما فكان الغبن اليسير على ذلك التقدير ملحقا بمثل القيمة، ولا بد من تقرير الأقوال قبل الدلائل فنقول: عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من لا تقبل شهادته له إن كان بأكثر من القيمة في البيع وبأقل منها في الشراء فهو جائز بلا خلاف وعكسه غير جائز كذلك، وبغبن يسير كذلك على ما ذكر في الكتاب وشرح الطحاوي،

Mas'alah: Why is selling to one's own slave considered selling to oneself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3590)

لأن التوكيل مطلق ولا تهمة إذ الأملاك متباينة والمنافع منقطعة، بخلاف العبد؛ لأنه بيع من نفسه؛ لأن ما في يد العبد للمولى [العناية] وعلى ما ذكر في الذخيرة جائز عندهما، وبمثل القيمة عندهما جائز باتفاق الروايات، غير جائز عند أبي حنيفة في رواية الوكالة والبيوع وهو المذكور في الكتاب، وفي رواية المضاربة جائز. إذا عرف هذا فالدليل على المذكور في الكتاب في جانبهما قوله لأن التوكيل مطلق: أي عن التقييد بشخص دون آخر والمطلق يعمل بإطلاقه فكان المقتضي موجودا والمانع منتف، لأن المانع هو التهمة ولا تهمة هاهنا، لأنها إما أن تكون من حيث إيثار العين أو المالية وليس شيء منهما بموجود. أما الأول فلأن الأملاك متباينة حيث يحل للابن وطء جارية نفسه ولو لم يكن ملكه متباينا عن ملك أبيه لكانت جاريته مشتركة، ولما حل له وطؤها ولا يحل له وطء جارية أبيه والمنافع منقطعة فإن تباين الأملاك يوجب انقطاع المنافع. وأما الثاني فلأن التقدير بمثل القيمة ينفيه، وإذا وجد المقتضي وانتفى المانع وجب القول بالجواز كما في البيع من الأجنبي، وإنما لم يجز من عبده: يعني الذي لا دين عليه

وكذا للمولى حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز. وله أن مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات، وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة ولأن المنافع بينهم متصلة فصار بيعا من نفسه من وجه، والإجارة والصرف على هذا الخلاف. [العناية] لأنه بيع من نفسه، لأن ما في يد العبد لمولاه، والبيع من نفسه غير جائز لأن الواحد إذا تولى طرفيه كان مستزيدا مستنقصا قابضا مسلما مخاصما في العيب، وفي ذلك من التقابل الذي لا يتحقق قيام مقابليه بمحل واحد في حالة واحدة، وكذا للمولى حق في

أكساب المكاتب حتى لا تصح تبرعاته ولا تزويج عبده وينقلب حقيقة بالعجز فصار كالعبد. ولأبي حنيفة – رحمه الله – القول بالموجب: يعني سلمنا أن التوكيل مطلق، لكن مواضع التهمة مستثناة من الوكالات لأنها شرعت للإعانة فكانت موضع أمانة، وهي موجودة هاهنا بدليل عدم قبول الشهادة، ولأن المنافع بينهم متصلة فصار بيعا من نفسه من وجه فكان فيه تهمة إيثار العين. فإن قيل: ما الفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – في تجويز بيع المضارب من هؤلاء بمثل القيمة ظهر الربح أو لم يظهر مع أن له قبل ظهوره حكم الوكيل؟ أجيب بأن المضارب أعم تصرفا من الوكيل، فقد يستبد بالتصرف على وجه لا يملك رب المال نهيه، كما إذا صار المال عروضا فجاز أن يجوز تصرفه مع هؤلاء نظرا إلى جهة استبداده، والإجارة والصرف على هذا الخلاف، وإنما خصهما بالذكر لأن الإجارة شرعت على خلاف القياس والصرف مشروط بشروط عرى

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for little or much according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3592)

قال (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه، ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير) ؛ لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف؛ لأن التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقعها،

والمتعارف البيع بثمن المثل وبالنقود ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجمد والأضحية بزمان الحاجة، ولأن البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه، وكذا المقايضة بيع من وجه شراء من وجه فلا يتناوله مطلق اسم البيع ولهذا لا يملكه الأب والوصي. وله أن التوكيل بالبيع مطلق فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة،

[العناية] عنها غيره فكان مما يوهم جوازهما مع هؤلاء، فبين أن الحكم فيهما كهو فيما سواهما كذا قيل. قال (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض) الوكيل بالبيع يجوز أن يبيع بثمن قليل وكثير وبعرض عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يجوز بغبن فاحش ولا بغير النقود، لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف عرفا، إذ التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقعها، والمتعارف

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding unrestricted agency in sale?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3593)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – القول بالموجب أي سلمنا أن التوكيل بالبيع مطلق لكن المطلق يجري على إطلاقه في غير موضع التهمة فيتناول كل ما يطلق عليه البيع (قوله والبيع بالغبن) تنزل في الجواب: يعني سلمنا أن المطلق يتقيد بالمتعارف، لكن البيع بالغبن أو بالعين: أي العرض متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن لتجارة رابحة أو لغيرها، وعند التبرم من العين وعند ذلك لا يبالى بقلة الثمن وكثرته، فكان العرف مشتركا لا يصلح دليلا لأحد الخصمين، بل المتنازع فيه يكون داخلا تحت ما يدعيه الخصم فيندفع نزاعه أو تظهر مكابرته. والمسائل المذكورة مروية عن أبي يوسف – رحمه الله – على ذلك الوجه. وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فهي على إطلاقها والبيع بالغبن أو العين بيع من كل وجه، حتى أن من حلف لا يبيع يحنث بالبيع بالغبن أو العين فلما جعل هذا بيعا مطلقا في اليمين جعل في الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to purchase buying at a price with slight or excessive overcharge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3597)

قال (والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها، ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله) [العناية] قال (والوكيل بالشراء يجوز عقده إلخ) الوكيل بالشراء يجوز له أن يشتري بمثل القيمة والغبن اليسير دون الفاحش، لأن التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه، فإذا لم يوافقه أو قد وجده خاسرا ألحقه بغيره على ما مر، حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to purchase a specific item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3598)

لأن التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه، فإذا لم يوافقه ألحقه بغيره على ما مر، حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الآمر؛ لأنه لا يملك شراءه لنفسه، وكذا الوكيل بالنكاح إذا زوجه امرأة بأكثر من مهر مثلها جاز عنده؛ لأنه لا بد من الإضافة إلى الموكل في العقد فلا تتمكن هذه التهمة، ولا كذلك الوكيل بالشراء؛ لأنه يطلق العقد. [العناية] ينفذ على الآمر لانتفاء التهمة لأنه لا يملك أن يشتريه لنفسه. وأراد بقوله قالوا عامة المشايخ – رحمهم الله –، فإن بعضهم قال: يتحمل فيه الغبن اليسير لا الفاحش. وقال بعضهم: لا يتحمل فيه اليسير أيضا، وكذا الوكيل بالنكاح إذا زوج موكله امرأة بأكثر من مهر مثلها جاز عنده لأنه لا بد من الإضافة إلى الموكل في العقد ولا تتمكن فيه هذه التهمة، بخلاف الوكيل بالشراء لأنه يطلق

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to sell a slave selling half of him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3600)

قال (وإذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ؛ لأن اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع؛ ألا ترى أنه لو باع الكل بثمن النصف يجوز عنده فإذا باع النصف به أولى (وقالا: لا يجوز) ؛ لأنه غير متعارف لما فيه من ضرر الشركة (إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما) ؛ لأن بيع النصف قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج إلى أن يفرق، فإذا باع الباقي قبل نقض البيع الأول تبين أنه وقع وسيلة، وإذا لم يبع ظهر أنه لم يقع وسيلة فلا يجوز، وهذا استحسان عندهما. [العناية] فما كان أقل وقوعا منه اعتبر ضعفه، وكان أقل من الأقل اعتبر ضعف ضعفه، والله أعلم. قال (وإذا وكله ببيع عبده فباع نصفه إلخ) وإذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع فيجري على إطلاقه، واستوضح بقوله: ألا ترى أنه لو باع الكل بثمن النصف جاز عنده، فإذا باع النصف به أولى. وقالا:

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys half of a slave when authorized to buy the whole?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3601)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying half a slave and then the remaining half?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3601)

وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف، فإن اشترى باقيه لزم الموكل) ؛ لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن كان موروثا بين جماعة فيحتاج إلى شرائه شقصا شقصا، فإذا اشترى الباقي قبل رد الآمر البيع تبين أنه وقع وسيلة فينفذ على الآمر، وهذا بالاتفاق.

Mas'alah: What is the distinction between selling and buying by an agent regarding partial execution?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3601)

والفرق لأبي حنيفة أن في الشراء تتحقق التهمة على ما مر. وآخر أن الأمر بالبيع يصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه إطلاقه والأمر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح فلا يعتبر فيه التقييد والإطلاق. [العناية] لا يجوز لأن التوكيل به ينصرف إلى المتعارف وبيع النصف غير متعارف لما فيه من ضرر الشركة إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما، لأن بيع النصف قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج إلى التفريق، فإذا باع الباقي قبل نقض البيع الأول تبين أنه وقع وسيلة، وإن لم يبع ظهر أنه لم يقع وسيلة فلا يجوز، وهذا استحسان عندهما، فإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف بالاتفاق لما ذكر من الدليل آنفا في التوكيل بالبيع. والفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – أن التهمة في الشراء متحققة على ما مر من قوله فلعله اشتراه لنفسه إلخ.

Mas'alah: What is the distinction between an order to sell and an order to buy regarding the agent's authority?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3601)

وفرق آخر أن الأمر في البيع يصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه الإطلاق فيملك بيع العبد كله أو نصفه، وأما الأمر بالشراء فإنه صادف ملك الغير فلم يصح فلا يعتبر فيه التقييد والإطلاق: أي إطلاق الأمر وتقييده فيعتبر فيه العرف، والعرف فيه أن يشتري العبد جملة. ولقائل أن يقول: هذا التعليل يقتضي أن لا يصح التوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking a pledge or guarantor for the price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3608)

لأن الأصل في المضاربة العموم، ألا ترى أنه يملك التصرف بذكر لفظ المضاربة فقامت دلالة الإطلاق، بخلاف ما إذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال؛ لأنه سقط الإطلاق بتصادقهما فنزل إلى الوكالة المحضة ثم مطلق الأمر بالبيع ينتظمه نقدا ونسيئة إلى أي أجل كان عند أبي حنيفة، وعندهما يتقيد بأجل متعارف والوجه قد تقدم. قال (ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وأخذ بالثمن رهنا فضاع في يده أو أخذ به كفيلا فتوي المال عليه فلا ضمان عليه)

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a pledge or guarantor for the sale price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3609)

لأن الوكيل أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به، والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين؛ لأنه يفعل نيابة وقد أنابه في

قبض الدين دون الكفالة وأخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض أصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه. [العناية] لا يتحقق في الكفالة لأن الأصيل لا يبرأ. وقيل بل هي على حقيقتها، والتوى فيها بأن يموت الكفيل والأصيل مفلسين، وقيل التوى فيها هو أن يأخذ كفيلا ويرفع الأمر إلى حاكم يرى براءة الأصيل فيحكم على ما يراه ويموت الكفيل مفلسا، وإنما لم يكن عليه ضمان لأن الوكيل أصيل في الحقوق، وقبض الثمن منها والكفالة توثق به، والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء، ولو استوفى الثمن وهلك عنده لم يضمن فكذا إذا قبض بدله، بخلاف الوكيل بقبض الدين إذا أخذ بالدين رهنا أو كفيلا فإنه لا يجوز لأنه يتصرف نيابة حتى إذا نهاه عن القبض صح نهيه وقد استنابه في قبض الدين دون الكفالة والرهن والوكيل بالبيع يقبض الثمن أصالة لا نيابة ولهذا لا يملك الموكل حجره عن القبض.

Mas'alah: What is the ruling on an agent excluding admission from his general agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3633)

وطريق المجاز موجود على ما نبينه إن شاء الله تعالى فيصرف إليه تحريا للصحة قطعا؛ ولو استثنى الإقرار، فعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يصح لأنه لا يملكه. وعن محمد – رحمه الله – أنه يصح [العناية] ما يملكه الوكيل مطلق الجواب دون أحدهما عينا لأن الخصم إذا كان محقا وجب عليه الإقرار، وإن كان مبطلا وجب عليه الإنكار، لكن لفظ الخصومة موضوع للمقيد فيصرف إلى المطلق مجازا على ما سيأتي تحريا للصحة قطعا (قوله ولو استثنى الإقرار) جواب عن مستشهد زفر – رحمه الله –. ووجهه: لا نسلم صحة الاستثناء بل لا يصح على قول أبي يوسف – رحمه الله – لأنه

لا يملك الاستثناء، لأن ملكه يستلزم بقاء الإنكار عينا، وقد لا يحل له كما مر آنفا. ولئن سلمنا صحته كما قال محمد – رحمه الله – لكنه إنما صح لتنصيصه على الاستثناء والتنصيص زيادة دلالة على تملكه إياه. وبيان ذلك ما قلنا إنه لا يحل له الإنكار لجواز أن يكون الخصم محقا، فإذا نص على استثناء الإقرار دل على أنه يعلم بيقين أن خصمه مبطل حملا لأمر المسلم على الصلاح فتعين الإنكار، وعند الإطلاق يحمل على الأول بحال المسلم وهو مطلق الجواب. وعند محمد أنه فصل بين وكيل الطالب ووكيل المطلوب ولم يصححه في المطلوب لكونه مجبورا عليه. قال في النهاية: أي على الإقرار لأن المدعي يثبت ما ادعاه بالبينة أو يضطر المدعى عليه إلى الإقرار بعرض اليمين عليه فيكون مجبورا على الإقرار فكذا وكيله، إلا أن الوكيل عند توجه اليمين يحيل اليمين على موكله لأن النيابة لا تجرى في الأيمان فلا يفيد استثناء الإقرار فائدته. ولقائل أن يقول: المدعي قد يعجز عن إثبات دعواه بالبينة، وقد لا يضطر المدعى عليه إلى الإقرار بعرض اليمين لكونه محقا فيكون الاستثناء مفيدا. والجواب أن المطلوب مجبور على الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on the agent's confession outside court?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3637)

لكن إذا أقيمت البينة على إقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال إليه لأنه صار مناقضا وصار كالأب أو الوصي إذا أقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع المال إليهما. [العناية] ولو قال لأن الواجب عليه إتيانه بالمستحق بدل لأن الظاهر كان أوفى تأدية للمقصود (قوله لكن) استدراك من قوله فيختص به، وفيه

إشارة إلى دفع ما يقال إذا كان الإقرار في غير مجلس القضاء ليس بجواب كان الواجب أن لا يكون معتبرا ولا يخرج به عن الوكالة. ومعناه (إذا ثبت أنه أقر عند غير القاضي خرج من الوكالة حتى لا يدفع المال إليه لأنه صار مناقصا وصار كالأب أو الوصي إذا أقر في مجلس القضاء) فإنهما إذا ادعيا شيئا للصغير فأنكر المدعى عليه وصدقه الأب أو الوصي ثم جاء يدعي المال فإن إقرارهما (لا يصح ولا يدفع المال إليهما) لأنهما خرجا من الولاية والوصاية في حق ذلك المال

Mas'alah: What is the distinction between agency in matters the agent has authority over and those he does not?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3660)

ولقائل أن يقول: هذا لا يفصل بين ما وليه وبين ما لم يله، فما الفارق؟ والجواب أن أحد المتفاوضين إذا وكل فيما وليه كان لتوكيله جهتان: جهة مباشرته، وجهة كونه شريكا، فإن بطلت جهة كونه شريكا بفسخ الشركة لم تبطل الأخرى وهي مستندة إلى حال المفاوضة، وتوكيل أحدهما فيها كتوكيلهما فتبقى في حقهما، وإذا وكل فيما لم يله كان لتوكيله جهة كونه شريكا لا غير وقد بطلت بفسخ الشركة فتبطل في حقهما جميعا، وإذا وكل أحد شريكي العنان وكيلا ببيع شيء من شركتهما جاز عليه وعلى صاحبه استحسانا لأن كل واحد منهما في حق صاحبه

كالوكيل بالبيع إذا باعه الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor restricts an absolute agency to sell for cash only?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4695)

ولو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالنقد والنسيئة ثم نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل نهيه) ؛ لأنه لازم بأصله، فكذا بوصفه لما ذكرنا، وكذا إذا عزله المرتهن لا ينعزل؛ لأنه لم يوكله وإنما وكله غيره (

Mas'alah: What supports the view that the agent cannot be compelled to sell?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4698)

يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع

Mas'alah: What is the ruling if the agent makes a salam contract for a different quantity than authorized?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2687)

فإذا وكله أن يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فأسلمها في قفيز حنطة فهو جائز على الوكيل دون الموكل لأنه وكيل بالشراء فالمسلم فيه مبيع ورب السلم مشتر والوكيل بالشراء لا يملك الشراء في حق الموكل بالغبن الفاحش لما فيه من التهمة أنه باشر التصرف لنفسه ثم لما علم بالغبن أراد أن يلزمه الموكل فإذا نفذ العقد عليه ضمن للموكل كل دراهمه لأنه قضى بدراهمه دين نفسه فإن أسلمها في حنطة يكون نقصانها عن رأس المال مما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل لأن هنا العذر لا يستطاع الامتناع عنه إلا بحرج فكان عفوا في تصرفه لغيره شراء كان أو بيعا

Mas'alah: What is the ruling if the principal authorizes the agent to make a salam contract for unspecified 'food'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2687)

قال: (وإذا وكله أن يسلم له عشرة دراهم في طعام فالطعام الدقيق والحنطة عندنا استحسانا وفي القياس هذا التوكيل باطل) لأن اسم الطعام حقيقة لكل مطعوم بدليل ما لو حلف أن لا يأكل طعاما وما أوصى للإنسان بطعامه والمطعومات أجناس مختلفة وجهالة الجنس تمنع صحة الوكالة ولكن

استحسن فقال: السلم بيع والطعام إذا أطلق عند ذكر البيع والشراء يراد به الحنطة ودقيقها فإن سوق الطعام الموضع الذي يباع فيه الحنطة ودقيقها وبائع الطعام من يبيع الحنطة ودقيقها دون من يبيع الفواكه وهذا لأن الشراء لا يتم إلا بالبائع فكل ما يسمي بائعه بائع الطعام يصير هو به مشتريا للطعام بخلاف الأكل فإنه يتم بالآكل والوصية تتم بالموصى فاعتبرنا فيهما حقيقة الاسم قالوا وهذا إذا كانت الدراهم كثيرة فأما إذا كانت قليلة فإنما ينصرف إلى الخبز فأما الدقيق ففيه روايتان وفي رواية هو بمنزلة الحنطة لأنه يذكر كما وهذا القياس والاستحسان ثابت في الوكيل بالشراء وإذا ثبت أن اسم الطعام يتناول الحنطة ودقيقها فالتوكيل صحيح لأنه إن كثرت الدراهم عرفنا أن مراده الحنطة فإذا قلت عرفنا أن مراده الدقيق والمعلوم دلالة كالمعلوم نصا فنقول إذا وكله بأن يسلم له دراهم في طعام فأسلم في شعير أو غيره فهو مخالف وللموكل أن يضمن الوكيل دراهمه لأن عقده نفذ على نفسه ثم قضى بدراهم الآمر دين نفسه وإن شاء الآمر أخذها من المسلم إليه لأن المقبوض من الدراهم عين ملكه فهو أحق به فإن أخذها من المسلم إليه يبطل السلم فيما بينه وبين الوكيل وإن كان قد فارقه لأن رأس المال

استحق انتقض القبض فيه من الأصل وإن لم يكن فارقه حتى أعطاه مثلها كان السلم صحيحا بينهما لأن المقبوض لما استحق فكأنه لم يقبض إلى آخر المجلس وعقد السلم ما تعلق بعين تلك الدراهم بل تعلق بمثلها في ذمته وإن أخذها من الوكيل يبقى عقد السلم بينهما صحيحا لأنه يملك رأس المال بالضمان

Mas'alah: What is the ruling if the principal authorizes the agent to make a salam contract for an unspecified type of cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2688)

قال: (وإذا دفع إليه عشرة دراهم وأمره أن يسلمها في ثوب لم تصح الوكالة حتى تتبين الجنس) لأن الثياب أجناس مختلفة ومع جهالة الجنس

لا يقدر الوكيل على تحصيل مقصود الموكل فيبطل التوكيل فإن الوكيل كان عاقدا لنفسه وروي عن أبي يوسف أنه قال: ينظر الوكيل إلى لباس الموكل فإذا اشترى الوكيل من جنس لباس الموكل يجوز ويلزم الموكل لأن الظاهر أن الإنسان إنما يأمر غيره بشراء الثوب ليلبسه فيعتبر بثيابه فإن سمى الموكل ثوبا يهوديا أو غيره جاز لأن الجنس صار معلوما وإنما بقيت الجهالة في الصفة ولا تأثير لجهالة الصفة في العقود المبنية على التوسع والوكالة بهذه الصفة فإن خالفه الوكيل فأسلم في غيره أو إلى غير الأجل الذي سماه كان عاقدا لنفسه وللموكل أن يضمنه دراهمه فإن ضمنه إياها جاز السلم وإن ضمنها المسلم إليه بطل السلم لانتقاض قبضه في رأس المال بعد الانتقاض من الأصل

Mas'alah: What is the distinction between an order to pay a debt and an order to dispose of a specific asset?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2690)

أمره بصرف في الدين إلى من يختاره المديون بنفسه وذلك باطل كما لو قال: ادفع ما لي عليك من الدين إلى من يثبت أو ألقه في البحر كان صحيحا والمعنى في الفرق أن المديون إنما يقضي الدين بملك نفسه وهو في تصرفه في ملك نفسه بالدفع إلى الغير لا يحتاج إلى إذن الآمر فكان وجود أمره كعدمه فأما في العين تصرفه في ملك الغير ولا يملك ذلك إلا بإذن من له الحق وهذا بخلاف ما إذا عين المسلم إليه أو البائع لأن من أمره بالصرف إليه هناك معلوما فكان أمره معتبرا في توكيله ذلك الرجل بالقبض له أولا ثم لنفسه وكذلك إذا عين المتاع لأن بتعينه يتعين المالك فالإنسان في العادة يشترى الشيء من مالكه وهنا لا يمكن اعتبار أمره في توكيل القابض بقبضه لأنه توكيل المجهول وذلك باطل وهذا بخلاف قوله تصدق بما لي عليك لأن المتصدق يجعل المال لله تعالى ثم يصرفه إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى فلا جهالة فيمن أمره أن يجعل ذلك له فهو بمنزلة ما لو أمره بالدفع إلى آدمي عينه

Mas'alah: What is the ruling on an agent using a cloth for salam instead of selling it as instructed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2692)

قال (وإن وكله بثوب يبيعه بدراهم فأسلمه في طعام إلى أجل فهو عاقد لنفسه) لأنه خالف ما أمره به نصا وإن أمره ببيعه ولم يسم له الثمن فأسلمه في طعام جاز على الآمر في قول أبي حنيفة ولم يجز في قولهما

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for cash or credit when authorized generally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2692)

وهذه فصول (أحدها) أن الوكيل في البيع مطلقا يبيع بالنقد والنسيئة عندنا وقال الشافعي لا يبيع إلا بالنقد لأن مطلق التوكيل بالبيع معتبر بمطلق إيجاب البيع ومطلق إيجاب البيع ينصرف إلى الثمن الحال دون النسيئة فكذلك مطلق التوكيل وهذا لأن الأجل شرط زائد على ما يتم به العقد فلا يثبت الإذن فيه إلا بالتنصيص ولكنا نقول أمره ببيع مطلق فلا يجوز إثبات التقييد فيه من غير دليل والتقييد بالثمن الحال بعدم صفة الإطلاق ولا دلالة عليه في كلامه نصا ولا عرفا فالبيع بالنسيئة معتاد بين التجار كالبيع بالنقد وربما يكون البيع بالنسيئة أقرب إلى تحصيل مقصودهما وهو الربح والدليل عليه أن المضارب والأب والوصي يملكون البيع بالنسيئة وأما مطلق إيجاب البيع فإما يحمله على النقد لتعذر اعتبار الإطلاق فإن البيع يستدعي صفة معينة في الثمن ألا ترى أنه لو بعته منك بالنقد والنسيئة لا يجوز وفي التوكيل لا يوجد مثل هذا فالتوكيل صحيح بدون تعيين أحد الوصفين حتى لو قال بعته بالنقد أو بالنسيئة يجوز ثم قيل على قول أبي حنيفة يجوز بيعه بثمن مؤجل طالت المدة أو قصرت وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بأجل متعارف ولو أجله مدة غير متعارفة في مثل تلك السلعة لا يجوز بمنزلة البيع بالغبن الفحش عندهما وعند أبي يوسف قال (إن أمره بالبيع على وجه التجارة فله)

أن يبيعه بالنسيئة أما إذا أمره بالبيع لحاجته إلى النفقة أو إلى قضاء دينه فليس له أن يبيعه بالنسيئة ولو باعه بغبن جاز عند أبي حنيفة سواء كان الغبن يسيرا أو فاحشا وعندهما لا يجوز بيعه بغبن فاحش لأن دليل العرف يفيد مطلق التوكيل حتى يتقيد التوكيل بشراء الأضحية بأيام النحر والتوكيل بشراء الفحم زمان الشتاء والجمد بزمان الصيف فإنه إذا

وكله أن يشتري له جمدا في الشتاء يكون مشتريا لنفسه وإن كان التوكيل مطلقا فصح ما ذكرنا والبيع بغبن فاحش ليس بمتعارف فالظاهر إنما يستعين بغيره فيما يعجز عن مباشرته بنفسه وهو لا يعجز عن بيع ما يساوي مائة درهم بعشرة دراهم وقاسا بالوكيل بالشراء فإن شراءه بالغبن الفاحش لا ينفذ على الأمر كذلك الوكيل بالبيع لأن كل واحد منهما أمر بما هو من صنيع التجار وكذلك الأب والوصي لا يملكان بيع مال اليتيم بغبن فاحش لهذا المعنى ولأن المحاباة الفاحشة كالهبة حتى إذا حصلت من المريض تعتبر من الثلث والوكيل بالبيع لا يملك الهبة وأبو حنيفة يقول أمره بمطلق البيع وقد أتى به لأن البيع مبادلة مال بمال شرطا وقد وجد ذلك فما من جزء من المبيع إلا ويقابله جزء من الثمن ألا ترى أن المبيع لو كان دارا يجب للشفيع الشفعة في جميعه وبه يتبين أنه بيع وليس بهبة وبأن اعتبر من الثلث في حق المريض هذا لا يدل على أنه ليس ببيع وإن الوكيل لا يملكه كالبيع بغبن يسير والدليل عليه أن من حلف لا يبيع فباع بغبن فاحش يحنث ولا يحنث إلا بكمال الشرط فعرفنا أنه بيع مطلق فيصير الوكيل به ممتثلا للآمر فإنا لو قيدنا بالبيع بمثل القيمة أبطلنا حكم الإطلاق من كلامه وذلك لا يجوز من غير دليل فأما العرف الذي قال قلنا هذا مشترك فالإنسان قد يبيع الشيء تبريا منه ولا يبالي عند ذلك بقلة الثمن وكثرته وقد يبيعه لطلب الربح فعند ذلك لا يبيعه بالغبن عادة وبالمشترك لا يبطل حكم الإطلاق ثم البيع بالغبن متعارف

فالمقصود من البيع الربح وذلك لا يحصل إلا وأن يصير أحدهما مغبونا والإنسان يرغب في شراء ما يساوي عشرة بدرهم ولكن لا يجد ذلك فإما أن لا يكون متعارفا فلائم العرف لا يعارض النص والإطلاق ثابت بالنص فلا يبطل بالعرف كما في اليمين فإن العرف كما يعتبر في الوكالة يعتبر في اليمين وما ذكر من مسألة الأضحية وغيرها فهي مروية عن أبي يوسف فأما عند أبي حنيفة يعتبر الإطلاق في جميع ذلك ودليل التقييد التهمة في الموضع الذي يثبت التقييد فيه ولهذا قال أبو حنيفة الوكيل بالبيع لا

يبيع من أبيه وابنه للتهمة ولا تهمة

في بيعه من الأجنبي بقليل القيمة لأن ما يستوفى من الثمن يسلمه إلى الآمر قل أو كثر وبه فارق الوكيل بالشراء فهناك التهمة متمكنة اشتراه لنفسه فلما علم بالغبن أراد أن يلزمه الآمر ولأن الوكيل بالشراء كما يستوجب الثمن في ذمة نفسه يوجب لنفسه مثله في ذمة الآمر والإنسان متهم في حق نفسه فلا يملك أن يلزم ذمة الآمر الثمن ما لم يدخل في ملكه بإزائه ما يعدله ولهذا لو قال اشتريت وقبضت الثمن وهلك في يدي فهات الثمن فإنه لا يقبل قوله بخلاف الوكيل بالبيع فإنه لو قال بعت وقبضت الثمن وهلك عندي كان القول قوله ولأن أمره بالشراء يلاقي ملك الغير وليس للإنسان ولاية مطلقة في ملك الغير فلا يعتبر إطلاق أمره فيه بخلاف البيع فإن أمره يلاقي ملك نفسه وله في ملك نفسه ولاية مطلقة ولأن اعتبار العموم والإطلاق في الوكيل بالشراء غير ممكن لأنه لو اعتبر ذلك اشترى ذلك المتاع بجميع ما يملكه الموكل وبما لا يملكه من المال ونحن نعلم أنه لم يقصد ذلك فحملناه على أخص الخصوص وهو الشراء بالنقد بالغبن اليسير وفي جانب البيع اعتبار العموم والإطلاق ممكن لأنه لا يتسلط به على شيء من ماله سوى المبيع الذي رضي بزوال ملكه وهذا بخلاف الأب والوصي لأن ولايتهما مقيدة بالأنظر والأصلح ولا يوجد في البيع بالغبن الفاحش

Mas'alah: What is the difference between an agent's authority and the option of stipulation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2742)

وهذا بخلاف الوكيل حيث يتصرف بغير علم الموكل؛ لأن الوكيل مسلط على التصرف

من جهة الموكل بتسليطه إياه على التصرف

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling with a condition of option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2957)

فهو فاسد كما لو باعه الموكل بنفسه، ولا ضمان على الوكيل؛ لأنه لم يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging currency in a different location?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2959)

وإذا وكله بألف درهم يصرفها له، وهما في الكوفة، ولم يسم له مكانا، ففي أي ناحية من الكوفة صرفها، فهو جائز؛ لأن نواحي المصر في حكم مكان واحد، ومقصوده أن التوكيل لا يتقيد بالسوق؛ لأن المقصود سعر الكوفة، لا سوق الكوفة، وكذلك لو خرج بها إلى الحيرة أو إلى البصرة، أو إلى الشام فصرفها هناك جاز، ولا ضمان عليه؛ لأن الآمر مطلق، ولا يتقيد بمكان إلا بدليل يفيده به، وفيما لا حمل له، ولا مؤنة، ولا يوجد دليل المقيد؛ لأن ماليته لا تختلف باختلاف الأمكنة، ففي أي مكان صرفها له كان ممتثلا أمره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods in a different city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2959)

ولو وكله ببيع عبد له، أو عرض له حمل ومؤنة فاستأجر، وخرج بها من الكوفة إلى مكة، فباعها هناك؛ أجزت البيع؛ لأن الآمر بالبيع مطلق، ففي أي موضع باعه فهو ممتثل، ولا ألزم الآمر من الآخر شيئا؛ لأنه لم يأمر بالاستئجار، فهو متبرع فيما التزم من ذلك، وقال في رواية أبي حفص: أجزت البيع إذا باعه بمثل ثمنه في الموضع الذي أمره ببيعه فيه، وهذا مستقيم على أصل أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –؛ لأن عندهما التوكيل بالبيع مطلقا، يتقيد بالبيع بمثل القيمة، لو باعه في ذلك الموضع، فكذلك في موضع

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods in a different location with transport costs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2960)

آخر، وعند أبي حنيفة لا يتقيد بذلك إذا باعه في ذلك الموضع، فكذلك في موضع آخر، وأعاد هذه المسألة في كتاب الوكالة، وقال في جوابها: لم أجز البيع؛ لأنه لم يأمره بالخروج به، اتفق على ذلك رواية أبي سليمان، ورواية أبي حفص وهو الأصح؛ لأنه لو اعتبر مطلق الأمر حتى يجوز بيعه في مكان آخر؛ لكانت مؤنة النقل إلى ذلك المكان على الموكل، كما لو أمره بالبيع في ذلك المكان؛ وهذا لأن إحضار السلعة على البائع؛ ليستوفي الثمن، ويسلم المبيع، ولا يمكن إيجاب هذه المؤنة عليه، وربما يبلغ ذلك ثمن السلعة، أو يزيد عليه، فهذا دليل مقيد لمطلق الأمر بالمصر الذي يباع فيه المتاع؛ فلهذا لا يجوز بيعه في مكان آخر، بخلاف ما لا حمل له، ولا مؤنة، وبمثل هذا قال في الكتابين: لو ضاع، أو سرق قبل أن يبيعه فهو ضامن له، وبهذا تبين أنه: لا يكون مأذونا من جهته في الإخراج إلى ذلك الموضع، وكذلك لو خرج به، ولم يتفق له

بيعه، كانت مؤنة الرد عليه دون الآمر، فعرفنا أنه كالغاصب في غير ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a specified item in a different city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2960)

وإن دفع إليه دراهم يشتري بها ثوبا سماه، ولم يسم له المكان فاشتراه بغير الكوفة؛ كان جائزا؛ إذا لم يكن له حمل، ولا مؤنة؛ لأن الأمر بالشراء وجد طلقا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging different dirhams than those specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2960)

فإن وكله بألف درهم يصرفها له، ثم إن الموكل صرف تلك الألف فجاء الوكيل إلى بيت الموكل، فأخذ ألفا غيرها فصرفها، فهو جائز؛ لأن التوكيل إنما حصل بالصرف بدراهم في الذمة؛ إذ النقود لا تتعين في العقود، ألا ترى أنه لو صرف تلك الدراهم كان للموكل أن يمنعها، ويعطي غيرها، فصرف الموكل تلك الألف بنفسه، لا يكون تصرفا منه، فيما تتناوله الوكالة، فلا يوجب عزل الوكيل، وكذلك لو كانت الأولى باقية، وأخذ الوكيل غيرها فصرفها؛ لأن الصرف انعقد بدراهم في ذمته سواء أضافه إلى تلك الألف، أو غيرها فيكون ممتثلا أمره في ذلك، وكذلك الدنانير، والفلوس، فإن قيل: أليس أن تلك الألف لو هلكت بعد التسليم إلى الوكيل، قبل أن يصرفها بطلت الوكالة؟ ولو لم تتعلق الوكالة بها لما بطلت الوكالة بهلاكها، قلنا: الوكالة لا تتعلق بعينها حتى لو صرفها، ثم هلكت قبل التسليم، كان له أن يطالب الموكل بألف أخرى، فأما إذا

هلكت قبل أن يصرفها، إنما بطلت الوكالة لمعنى دفع الضرر عن الموكل فربما يشق عليه أداء ألف أخرى بعد هلاك تلك الألف، ولا ضرر على الوكيل في إبطال الوكالة؛ إذا هلكت قبل أن يصرفها، وهذا لا يوجد إذا كانت قائمة في يد الموكل، أو صارف بها؛ لأنه لا ضرر عليه في إبقاء الوكالة على الوجه الذي انعقدت في الابتداء، وهو الصرف بدراهم في الذمة، ولو أمره ببيع فضة بعينها، أو ذهب بعينه، أو عرض من عروض، فباع غيره، لم يجز له؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on agency tied to a specific item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2961)

الوكالة تعلقت بتلك العين، فإنها أضيفت إليه بعينه، وهو مما يتعين بالتعيين في العقد.

Mas'alah: What is the chapter on agency in pre-emption?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3056)

[باب الوكالة في الشفعة]

Mas'alah: What is the ruling on agency for pre-emption with a specified price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3061)

وإذا قال: قد وكلتك بطلب الشفعة بكذا درهما وأخذه، فإن كان الشراء وقع بذلك أو

بأقل، فهو وكيل وإن كان بأكثر فليس بوكيل لأن الأخذ بالشفعة يكون بالثمن الذي وقع الشراء به والوكيل بشراء عين بعشرة يملك الشراء بأقل من عشرة، ولا يملك الشراء بأكثر من عشرة للموكل، فإذا كان الثمن أكثر مما سمي، فقد وكله بما لا يقدر عليه وعلى الوكيل القيام به فيصح التوكيل وكذلك إن قال: وكلتك بطلبها إن كان فلان اشتراها لأن هذا مقيد، فالإنسان قد يتمكن من الخصومة مع شخص، ولا يتمكن من الخصومة مع غيره وقد يرغب الشفيع في الأخذ إذا كان المشتري إنسانا بعينه، ولا يرغب إذا كان المشتري غيره؛ فلهذا اعتبرنا تقييده

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority to collect debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3062)

هذا توكيل بالحفظ؛ لأن هذا القدر متيقن به؛ لأن المال محفوظ عند كل مالك، فإذا أطلق المال عند ذكر التوكيل علمنا أن مراده الحفظ فيما وراء ذلك من الخصومة، والبيع وتقاضي الدين شك بلا بينة وإن قال: تقاض ديني؛ أو أرسله يتقاضاه أو وكله، فهو سواء؛ لأن التوكيل بالتقاضي معبر عن موكله، ولا يلحقه في ذلك عهدة، كالرسول وله أن يتقاضاه، ولا يشتري به شيئا، ولا يوكل بقبضه أحدا من غير عياله؛ لأنه تصرف فيه سواء أمره به وله أن يوكل به عبده أو ابنه أو أجيره الذي هو في عياله بمنزلة ما لو قبض بنفسه ثم دفع إلى أحد من هؤلاء، وهذا؛ لأنه أمين فيما يقبض، كالمودع في الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent appointed to claim pre-emption takes the property at full price after damage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3062)

وإذا وكله بتسليم شفعته له فجاء الوكيل وقد غرق بناء الدار أو احترق نخل الأرض فأخذ بجميع الثمن فلم يرض به الموكل، فهو جائز على الموكل لا يستطيع رده؛ لأنه ممتثل أمره، فإنه لا يتمكن من الأخذ بعد ما احترق البناء، إلا بجميع الثمن، فيكون فعله في الأخذ كفعل الموكل؛ ولأنه غير متهم في هذا إذ لا يتمكن من أخذها لنفسه بالشفعة، وبه يستدل أبو حنيفة في الوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشتراه بأكثر من قيمته

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to receive the property and pay the price in pre-emption?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3062)

والمعتبر المعنى دون العبارة فله أن يقبضها وينفذ الثمن ويرجع به على الموكل

Mas'alah: Why can an agent not delegate without explicit permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3063)

بنفسه؛ ولهذا لا يوكل عند إطلاق التوكيل فلو جوزنا من الأول إجازته ما صنع الثاني كان مسويا له بنفسه في حق الغير وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exercising pre-emption (shuf'a) when the opponent claims the principal waived it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3854)

وفي الوكيل يأخذ الدار بالشفعة إذا ادعى الخصم

Mas'alah: What is the ruling on testimony when one witness mentions a restriction on the agency to sell?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3868)

وإن شهد أحدهما أنه وكله ببيع هذا العبد وشهد الآخر أنه وكله بالبيع، وقال: "لا تبع حتى تستأمرني" فباع الوكيل العبد فهو جائز في القياس، وقول الآخر "حتى تستأمرني" باطل لأنهما اتفقا على الوكالة بالبيع وانفرد أحدهما بزيادة لفظ، وهو قوله: "لا تبع حتى تستأمرني" فكان قياس ما لو شهد أحدهما بالعزل، وقد بينا هناك أنه يثبت ما اتفقا عليه من الوكالة، ولا يثبت ما انفرد به أحدهما وهو العزل فهذا مثله، فقد أشار إلى القياس ولم يذكر الاستحسان وقيل: جواب الاستحسان أنه لا يقضي بشيء لأنه في قوله: "لا تبع حتى تستأمرني" يفسد الوكالة، فإنما شهد أحدهما بوكالة مطلقة والآخر بوكالة مقيدة، والمقيد غير المطلق فلم يثبت واحد منهما بخلاف العزل، فإنه رفع للوكالة لا يفسد لها، ولو قال أحد الشاهدين: "وكل هذا بالبيع" ، وقال الآخر: "وكل هذا وهذا" لم يكن لهما ولا لأحدهما أن يبيع لأن الشاهد بوكالة الثاني واحد، ولا تثبت وكالته بشهادة الواحد، والشاهد بثبوت حق التفرد للأول بالبيع واحد، وهو الذي شهد بوكالته خاصة فإن الآخر شهد بوكالة الاثنين، وليس لأحد الوكيلين أن ينفرد بالبيع فلهذا لم يكن لأحدهما أن يبيع، فإن قيل إذا اجتمعا على البيع كان ينبغي أن ينفذ لاتفاق الشاهدين على نفوذه عند مباشرتهما، ولا اعتبار بمباشرة الثاني؛ لأنه ليس بوكيل من

جهة صاحب العبد، فإن الشاهد بوكالته واحد، وليس بوكيل من جهة الوكيل الأول فسقط اعتبار مباشرته لنفوذ هذا البيع، وكذلك هذا في قبض الدين، ولو كان هذا في الوكالة بالخصومة، كان الذي اجتمعا عليه هو الخصم؛ لأنهما اتفقا على ثبوت حق التفرد له في الخصومة، فإن أحد الوكيلين في الخصومة ينفرد بها، ولكن إذا قضى له لا يملك القبض؛ لأن أحد الوكيلين لا ينفرد بالقبض، فليس على ثبوت حق التفرد له بالقبض إلا شاهد واحد فلهذا لا يقبضه.

Mas'alah: What actions may an agent for managing a property not perform?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3876)

قال – رحمه الله: وإذا وكل وكيلا بالقيام على داره وإجارتها وقبض غلتها؛ لم يكن له أن يبني ولا يرم شيئا منها؛ لأنه تصرف وراء ما أمر به، وأنه إنما أمر بحفظ عينها، والاعتياض عن منافعها، والبناء والترميم ليسا من هذا في شيء، بل هو إحداث شيء آخر فيها فلا يمكنه بدون أمر صاحبها، وكذلك لا يكون وكيلا في خصومتها؛ لأنه مأمور بحفظها كالمودع؛ ولا يكون المودع وكيلا بالخصومة لمن يدعي في الوديعة حقا، فكذلك هذا، ولو هدم رجل منها بيتا كان وكيلا بالخصومة في ذلك بمنزلة المودع وهذا؛ لأن الهادم استهلك شيئا مما في يده، وقد أمر بحفظه، وحفظ الشيء بإمساك عينه حال بقائه، ولا بدل له عند استهلاك العين ولا يتوصل إلى ذلك إلا بأن يخاصم المستهلك؛ ليسترد فكان خصما في ذلك كما يكون خصما للغاصب في استرداد العين، وكذلك لو أجرها من رجل، فجحد ذلك الرجل الإجارة كان خصما له حتى يثبتها عليه؛ لأنه هو الذي باشر العقد، والإجارة أحد البيعين، والمباشر للبيع هو

الخصم في إثباته عند الحاجة، وكذلك المباشر للإجارة، وإن وقعت الحاجة إلى إثبات تسليم العين إليه كان الخصم له في ذلك أيضا؛ لأنه هو الذي يسلمها، وكذلك إن سكنها المستأجر، وجحد الأجر فإنما كان وجوب الأجر بعقد الوكيل وقبض الحق إليه فكان خصما في إثباته؛ لأن الإجارة من العقود التي تتعلق الحقوق فيها بالعاقد، وليس للوكيل أن يدعي شيئا من هذه الدار لنفسه؛ لأنه أقر أنه وكيل فيها، وذلك يهدم دعواه، فإن بين كونه مالكا للعين وبين كونه وكيلا فيها منافاة، فإقراره بالوكالة يجعله مناقضا في دعواه الملك لنفسه، وليس لهذا الوكيل أن يوكل بها غيره،

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3876)

وكذلك الوكيل بالبيع ليس له أن يوكل غيره به إلا على قول ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – فإنه يقول: لما ملك

Mas'alah: Can an agent sell to his own son or wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3878)

أنه ليس للوكيل فيما يشتري هؤلاء ملك ولا حق ملك، فبيعه منهم كبيعه من أجنبي آخر، بخلاف العبد والمكاتب، فإن كسب عبده له، وفي كسب مكاتبه له حق الملك، فتلحقه التهمة بالبيع منهما، فلا يملك ذلك كما لا يملك البيع من نفسه، وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: الوكيل بالبيع يوجب الحق للمشتري في ملك الغير، والإنسان متهم في حق ابنه وامرأته فيما يوجبه لهما في ملك الغير، ألا ترى أنه لو شهد له لا تقبل

شهادته، وجعل بمنزلة الشاهد لنفسه، أو لعبده، أو مكاتبه فكذلك إذا باعه منه، ثم إن كان الخلاف في البيع بالغبن اليسير، فكلام أبي حنيفة – رحمه الله – واضح فيه؛ لأنه في حق الأجنبي إنما جعل الغبن اليسير عفوا، لأنه ليس بينه وبين الوكيل سبب يجر إليه تهمة الميل، فالظاهر أنه خفي عليه ذلك فأما ما بينه وبين ابنه أو أبيه فسبب يجر تهمة الميل لنفوذ الوكالة، وإن أجريت على إطلاقها فتخصيصها بالتهمة، ألا ترى أنه لا يملك البيع من هؤلاء بالغبن الفاحش بالاتفاق، وإذا دخله الخصوص حمل على أخص الخصوص، وهو جعل الخلاف على البيع بمثل القيمة

Mas'alah: Can an agent for sale sell on credit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3880)

قال: وللوكيل بالبيع أن يبيع بالنسيئة؛ لأنه أمر بالبيع مطلقا، ومن اعتبر أمره في شيء بغير إطلاق جعل أمره كأوامر الشرع، فالامتثال إنما يحصل بأصل البيع لا بصفة النقد والنسيئة، لأن ذلك قيد والمطلق غير المقيد، ألا ترى أن التكفير لما كان بتحرير رقبة مطلقة استوى فيه الذكر والأنثى والصغير والكبير.

Mas'alah: Can an agent for sale take a pledge or guarantor for the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3880)

وللوكيل بالبيع، أن يأخذ بالثمن رهنا أو كفيلا؛ لأن الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء؛ فإن موجبه ثبوت يد الاستيفاء.

Mas'alah: Can an agent collect the price, accept a guarantor, or accept a transfer of debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3880)

وللوكيل أن يستوفي الثمن والكفالة؛ وثيقة لجانب اللزوم؛ لأنه يزداد به لمطلق المطالبة، فإنه يطالب الكفيل بعد الكفالة مع بقاء الكفالة والمطالبة على الأصيل كما كانت، والمطالبة من حقوق الوكيل، وله أن يحتال بالثمن إن كان قال له ما صنعت من شيء فهو جائز؛ لأن موجب الحوالة يحول الثمن من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه، فإن جوز بصيغة العموم نفذ هذا التصرف منه على الموكل؛ لأنه من صنعه، وإن لم يكن قال له هذا فعلى قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله: يجوز قبول الحوالة في حق براءة المشتري، ويكون الوكيل ضامنا الثمن للموكل، وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent discharging the buyer from the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3880)

وأصل المسألة في الإبراء أن الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري من الثمن جاز في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وصار ضامنا للموكل قياسا، وفي قول أبي يوسف – رحمه الله – لا يجوز إبراؤه استحسانا؛ لأن الثمن في ذمة المشتري ملك للموكل، فإنه بدل ملكه؛ لأنه إنما يملك البدل بملك الأصل، فإبراء الوكيل تصرف في ملك الغير على خلاف ما أمره به فلا ينفذ.

Mas'alah: What is the analogy for an agent discharging the buyer from the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3880)

كما لو قبض الثمن ثم وهبه من المشتري، ودليل الخلاف أنه يصير ضامنا عندهما.

Mas'alah: What is the argument of Abu Hanifa and Muhammad regarding an agent's discharge of the buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3880)

وحجة أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – أن الإبراء إسقاط لحق القبض، والقبض خالص حق الوكيل، ألا ترى أن الموكل لا يمنعه من ذلك، ولو أراد أن يقبض بنفسه لم يكن له ذلك، فكان هو في الإبراء عن القبض مسقطا حق نفسه، فيصح منه إلا أن بقبضه يتعين ملك الآمر في المقبوض، فإذا انسد عليه هذا الباب فبإبرائه صار ضامنا بمنزلة الراهن يعتق المرهون ينفذ إعتاقه؛ لمصادفته ملكه، ولكنه يضمن للمرتهن؛ لانسداد باب الاستيفاء من مالية العبد عليه بهذا الإعتاق إذا عرفنا هذا في الإبراء

Mas'alah: What is the ruling on an agent reducing the price for the buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3881)

كما لو أبرأه بغير حوالة، وعلى هذا لو حط البائع عن المشتري بعض الثمن بعيب أو بغير عيب فإن كان قال له: ما صنعت من شيء، فهو جائز فهذا من صنعه، فيجوز في حق الآمر، وإن لم يقل له فهو جائز في حق المشتري، ويكون الوكيل ضامنا في قول

أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – ولا يجوز في قول أبي يوسف – رحمه الله – اعتبارا للبعض بالكل

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing goods from the buyer with the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3881)

وكذلك لو اشترى الوكيل من المشتري بالثمن متاعا، أو كان الثمن دنانير فأخذ منه بها دراهم، أو صالح من الثمن على متاع فذلك كله جائز في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – في حق الوكيل ويكون ضامنا الثمن للموكل.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on an agent's actions regarding the buyer's discharge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3881)

وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يجوز شيء مما صنع في براءة المشتري والثمن على المشتري على حاله، ولو قبض من الثمن بعضه، واشترى ببعضه متاعا، كان مؤتمنا فيما يقبض من الثمن بعينه،. كما

Mas'alah: How does custom (urf) affect rulings on agency and oaths regarding sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3882)

من البيع إلا ويقابله جزء من الثمن ألا ترى أنه يستحق الكل بالشفعة، والشفعة في

الهبات لا تثبت، والدليل عليه أن من حلف أن لا يبيع فباع بالمحاباة يحنث، وكما يراعى العرف في الوكالات يراعى في الأثمان، ثم جعل هذا بيعا مطلقا في اليمين، وكذلك في الوكالة وهذا؛ لأن العرف مشترك، فقد يبيع المرء الشيء للبر فيه، وفي هذا لا ينافي قلة الثمن وكثرته، وقد يبيعه للاسترباح فعند إطلاق الأمر لا يترجح أحد المقصودين من غير دليل، وهذا بخلاف الوكيل بالشراء؛ لأن الأمر المطلق تخصصه التهمة، وفي الوكيل بالشراء التهمة ممكنة، لجواز أن يكون اشترى لنفسه، فلما لم يعجبه أخذه في يمينه أراد أن يحوله إلى الآمر، ولا تتمكن مثل هذه التهمة في الأمر بالبيع؛ لأن أمره بالتوكيل بالشراء يلاقي ملك الغير، وليس له ولاية مطلقة في ملك الغير لينظر إلى إطلاق أمره، وأمره في البيع يلاقي ملك نفسه، وله ولاية مطلقة في ملك نفسه ولو اعتبرنا العموم في جانب الوكيل اشترى ذلك المتاع بجميع ملك الموكل، ونحن نعلم أن الموكل لم يقصد ذلك، فإذا تعذر العموم حمل على أخص الخصوص، وفي التوكيل بالبيع لا يعد، وتصرفه ما أمر ببيعه، فأمكن اعتبار إطلاق الأمر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for goods instead of cash?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3882)

وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله – في الوكيل في البيع إذا باع بعرض، فإن كان يساويه جاز وإلا فلا، ووجه هذه الرواية: أنه في جانب العرض مشتر فالوكيل بالشراء لا يشتري للآمر بالمحاباة الفاحشة، ولم يذكر الخلاف في البيع بالنسيئة فهو دليل لأبي حنيفة – رحمه الله – ولكن قبل هذا على قولهما إذا باعه بأجل متعارف، فأما بأجل غير متعارف كعشرين سنة ونحو ذلك فإنه لا يجوز، وإن الأجل المتعارف كالغبن

اليسير، وما ليس بمتعارف كالغبن الفاحش.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to exchange a specific slave for a specific slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3882)

ولو وكله، بأن يعاوض عبده هذا فلانا بأمته هذه فباع فلان أمته تلك من رجل جاز للوكيل أن يعاوض بها؛ لأن مقصود الموكل تحصيل الأمة لنفسه بمقابلة العبد، وقد حصل مقصوده بتصرفه مع الثاني، وهذا بخلاف الوكيل بالبيع من فلان، فإنه لا يبيع من غيره؛ لأن مقصوده هناك الثمن، وإنما رضي أن يكون الثمن له في ذمة من سماه ويتفاوت الناس في ملاءة الذمة؛ فلهذا لا يجوز بيعه من غيره.

Mas'alah: Why is the agent's authority restricted in sales to prevent harm to the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3883)

ثم التخصيص في البيع لدفع الضرر عن الآمر، ودفع الضرر هنا باعتبار الإطلاق؛ لأنا إذا جعلنا الوكيل مخالفا، كان بمنزلة الغاصب، فيكون الأجر له ولا شيء للآمر عليه؛ فلهذا اعتبرنا الأمر هنا.

Mas'alah: Can an agent delegate the collection of payment to another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3883)

وإن وكل الوكيل بقبض الأجر، أو الثمن رجلا ليس في عياله، فهو جائز، والمستأجر والمشتري بريئان؛ لأن حق القبض للوكيل يملك مباشرته بنفسه، فيملك تفويضه إلى غيره؛ ولكن الوكيل ضامن للآخر؛ إن هلك المقبوض في يد وكيله قبل أن يصل إلى الوكيل الأول، بمنزلة ما لو قبض الثمن بنفسه، ثم دفعه إلى رجل ليس في عياله؛ لأن قبض وكيله كقبضه لنفسه، وهو في المقبوض أمين، فإذا دفعه إلى من ليس في عياله؛ صار ضامنا للآمر، وكذلك لو وهبها الوكيل للمستأجر، أو أبرأه منها، أو أخرها عنه في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وصار ضامنا للآمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent forgiving or deferring the price according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3883)

وفي قول أبي يوسف – رحمه الله: لا يجوز هبته، ولا إبراؤه، ولم يذكر التأجيل، فقيل: بأن أبا يوسف – رحمه الله – يجوز – تأجيله. كما لو باع بثمن مؤجل ابتداء؛ وهذا لأنه ليس في التأجيل إسقاط الثمن، بخلاف الإبراء وقيل: بل لا يجوز ذلك فقد ذكر في الجامع: أن كل تصرف، يصير الوكيل به ضامنا في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – ولا ينفذ ذلك التصرف عند أبي يوسف – رحمه الله – والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis for istihsan regarding unspecified description in agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3884)

ووجه الاستحسان ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنه دفع دينارا إلى حكيم

بن حزام – رضي الله عنه –، وأمره بأن يشتري له شاة للأضحية، ولم يبين صفتها» ثم الوكالة عقد مبني على التوسع، والجهالة في الصفة جهالة مستدركة، وذلك عفو في العقود المبنية على التوسع؛ وهذا لأن الوكالة لا يتعلق بها اللزوم، والمقصود بها الرفق بالناس، وفي اشتراط بيان الوصف بعض الحرج، فسقط اعتباره ؛ لهذا إذا عرفنا هذا فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a slave for a specific purpose?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3885)

وإن وكله أن يشتري له جارية للخدمة، أو عبدا ليسلمه إلى خباز، أو عمل من الأعمال، فاشترى أعمى أو مقطوع اليدين، لم يجز على الآمر؛ لقيام دليل التقييد في لفظه، وهو تنصيصه على عمل لا يحصل ذلك من الأعمى، ومقطوع اليدين، وكذلك لو قال: اشتر لي جارية أطؤها، فاشترى محرما من الآمر لم يجز على الآمر؛ لأن دليل التقييد في لفظه مختص أمره بجارية، يحل له وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells without having witnesses as instructed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3893)

وإن وكله أن يبيعه، وأمره أن يشهد على بيعه، فباعه، ولم يشهد فهو جائز؛ لأنه أمره بالبيع مطلقا، وأمره بالإشهاد كان معطوفا على الأمر بالبيع، فلا يخرج به الأمر بالبيع من أن يكون مطلقا، ألا ترى أن الله – عز وجل – أمر بالإشهاد على البيع، فقال – تعالى:

{وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ، ثم من باع، ولم يشهد كان بيعه جائزا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells without the required pledge or guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3893)

ولو وكله أن يبيعه برهن ثقة بنسيئة، فباعه بغير رهن، لم يجز؛ لأن حرف الباء للإلصاق، وإلصاق البيع بالرهن لا يكون إلا بالشرط، فإنما أمره ببيع مقيد بشرط، فإذا لم يأت بذلك الشرط كان مخالفا، وكذلك لو أمره بأن يبيعه من فلان بكفيل ثقة، فباعه من غير كفيل، لم يجز؛ لأنه أمره ببيع مقيد، والذي أتى به بيع مطلق، والمطلق غير المقيد، وفي شراء الكفيل والرهن منفعة معتبرة للموكل، وهو التوثق بحقه، فليس للوكيل أن يفوت عليه هذه المنفعة، ألا ترى أن التوكيل بالبيع، ومن أوجب لغيره بيعا بشرط رهن أو كفيل، لم يكن له أن يقبل بدون ذلك الشرط، فهذا مثله، فإن قال الوكيل: لم يأمرني بذلك فالقول قول الآمر؛ لما بينا أن الأدب مستفاد من جهته،

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent to sell one of two unspecified slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3898)

وإذا قال الرجل للرجل: بع عبدي هذا وهذا، أو بع أحدهما، فأيهما باع جاز، وهذا استحسان، وفي القياس التوكيل بالبيع معتبر، فإيجاب البيع في أحدهما بغير عينه لا يصلح، فكذلك التوكيل به، ولكنه استحسن فقال: مبنى الوكالة على التوسع؛ لأنه لا يتعلق اللزوم بنفسها؛ لأن هذه جهالة مستدركة، لا تفضي إلى المنازعة، فلا يمنع صحة

التوكيل، توضيحه: أن الموكل قد يحتاج إلى هذا؛ لأنه لا يدري أي العبدين يروج، فيوكله ببيع أحدهما؛ توسعة للآمر عليه، وتحصيلا لمقصود نفسه في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells goods in a different city than where he was appointed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3899)

وإذا دفع إليه جراب هروي؛ يبيعه وهو بالكوفة فبأي أسواق الكوفة باعه جاز، وإن خرج إلى البصرة فباعه هناك – ضمنه استحسانا، ولم يجز بيعه على الآمر، وفي القياس يجوز؛ لأنه أمره بالبيع مطلقا، فلا يتقيد بمكان غير تقييد في كلامه، وأكثر ما فيه أن مقصوده البيع بالكوفة، والتقييد

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods in a different city based on istihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3900)

بالمقصود لا يحصل، خصوصا عند أبي حنيفة – رحمه الله – ولكنه استحسن فقال: لو لم تتقيد الوكالة بالكوفة؛ كانت مؤنة النقل إلى موضع آخر على الموكل؛ لأن الوكيل في النقل ممتثل أمره، فيرجع عليه بما يلحقه من المؤنة، فربما تبلغ المؤنة قيمة المتاع أو تزيد، فيكون في ذلك تفويت مقصود الموكل، وهذا دليل صالح لتقييد مطلق الوكالة، فإذا تقيدت بالمصر كان هو بالإخراج مخالفا – فلا ينفذ بيعه ويكون ضامنا، ولم يذكر في الكتاب ما إذا لم يخرج المتاع مع نفسه، ولكن باعه بالبصرة، ومشايخنا – رحمهم الله – يقولون: بيعه يجوز هنا؛ لأن التسليم في بيع العين إنما يجب في موضع

المبيع، فلا يلحقه مؤنة النقل، والأصلح أنه لا يجوز؛ لأن التقييد ثبت بالدلالة كما ذكرنا، فكان كالثابت بالنص، والوكالة تقبل التقييد بالمكان والزمان، ولو قال: بعه بالكوفة ففي أي أسواق الكوفة باعه جاز؛ لأن مقصوده بهذا التقييد سعر الكوفة، وفي أي أسواق الكوفة باع، فإنه إنما باع بسعر الكوفة، وإن حمله إلى مصر آخر فباعه – لم يجز بيعه، فكان ضامنا له قياسا واستحسانا لتقييد الأمر بالكوفة نصا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells without the stipulated option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3900)

وإذا أمره أن يبيعه، ويشترط الخيار للآمر ثلاثة أيام، فباعه بغير خيار، أو بخيار دون الثلاثة، فدفعه – فبيعه باطل، وهو له ضامن؛ لأنه أتى بعقد هو أضر على الآمر: فإنه أمره بالبيع على وجه يكون الرأي في هذه الثلاثة إلى الموكل، بين أن يفسخ العقد، أو يمضيه، وقد أتى بعقد لا يثبت فيه هذا القدر من الرأي للآمر، فكان مخالفا كالغاصب، ولو قال: بعه، واشترط الخيار لي شهرا، فباعه، وشرط الخيار له ثلاثة أيام – جاز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – استحسانا، ولم يجز في قولهما؛ لأن من أصلهما: أن الخيار يثبت في مدة الشهر، ويصح البيع معه، فإنما أمره بعقد يكون فيه الرأي إلى الآمر في هذه المدة، وهو لم يأت بذلك فكان ضامنا، وإن من أصل أبي حنيفة – رحمه الله – أن اشتراط الخيار في البيع، لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، فإنما هذا

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized for a defective sale makes a valid sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3901)

وكيل بالبيع الفاسد عنده، والوكيل بالبيع الفاسد إذا باع بيعا جائزا؛ نفذ على الآمر استحسانا فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is told to sell defectively but sells validly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3901)

ولو قال: بعه بيعا فاسدا، فباعه بيعا جائزا، كان هذا استحسانا في قول: أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وفي القياس - وهو قول محمد، وزفر رحمهما الله - لا يجوز؛ لأن أمره بالعقد لا يزيل ملكه بنفس العقد، فكان كالمأمور بالهبة إذا باع؛ أو لأنه أمره ببيع لا ينقطع به حق الموكل في الاسترداد؛ أو أمره ببيع، يكون المبيع مضمونا بالقيمة على المشتري إذا قبضه، فكان كالمأمور بشرط الخيار للآمر إذا باعه بغير خيار.

Mas'alah: What is the reasoning for allowing an agent to sell validly when told to sell defectively?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3901)

ووجه الاستحسان: أنه من جنس التصرف الذي أمره به، وهو خير للآمر مما أمره به، فلا يكون مخالفا كالوكيل بالبيع بألف، إذا باع بألفين، وبيانه: أنه أمره بأن يطعمه الحرام بالتجارة، وهو أطعمه الحلال، والتجارة مشروعة لاكتساب الحلال بها دون الحرام، بخلاف المضمون المأمور بالهبة، إذا باع؛ لأن ما أتى به ليس من جنس ما أمره به، وبخلاف بيع المأمور بشرط الخيار، إذا لم يذكر الخيار؛ لأن ما أتى به ليس بأنفع للآمر به، بل هو أضر عليه يوضحه أنه: لو أمره بالبيع الجائز فباع بيعا فاسدا؛ لم يكن

مخالفا فعرفنا أن الامتثال بأصل العقد، لا بصفة الجواز والفساد.

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling for a different price or term than instructed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3902)

ملكه بمقابلة العبد ألفا، وقد أدخل في ملكه دون ذلك، وإن باعه بألفين نسيئة؛ جاز؛ لأنه خالف إلى خير بزيادة الثمن، وإن باعه بألفين نسيئة شهرين، والموكل إنما أمره بألف نسيئة شهرا – لم يجز أيضا؛ لأنه خالف ما سمى له في مدة الأجل إلى ما هو أضر عليه، والحاصل أن مقابلة زيادة القدر بالنقصان المتمكن بزيادة الأجل، إنما يكون بطريق المقايسة، وليس للوكيل ذلك، بل عليه مراعاة ما سمى له الآمر، فإذا خالف إلى ما هو أضر عليه؛ لم ينفذ تصرفه عليه، ولو دفع إليه منطقة فيها مائة درهم فضة، فقال: بعها بخمسين، فباعها بمائة درهم وعشرة دراهم نقدا – فهو جائز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه زاده خيرا من كل وجه، وفي قول محمد – رحمه الله: لا يجوز؛ لأنه أمره بالعقد الفاسد، وقد أتى بالعقد الصحيح، وكذلك لو قال: بعها بخمسين درهما نسيئة، فباعها بخمسين نقدا فهو على الخلاف الذي ذكرنا، وإن دفع إليه جراب هروي فقال: بعه نسيئة أو نقدا، فما باعه من شيء من دراهم، أو دنانير، أو شيء مما يكال، أو يوزن – فهو جائز، أما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلا يشكل، وأما عندهما؛ فلأنه وسع الآمر عليه بقوله: بعه نسيئة، أو نقدا، فينصرف إلى كل ما يثبت دينا في الذمة ثبوتا صحيحا، وإن باعه بيعا فاسدا ودفعه إليه؛ لم يكن مخالفا لما بينا، ولو قال: بعه نسيئة فباعه إلى الحصاد، والدياس، أو إلى العطاء، أو إلى النيروز – فالبيع فاسد بجهالة هذه الآجال عند المتعاقدين. كما لو باعه الموكل بنفسه، إلا أن

يقول المشتري: أنا أعجل المال، وأدع الأجل، فحينئذ يجوز حذف الشرط المفسد قبل تقرره وهي زفرية معروفة في البيوع. ولو وكله بطعام فقال: بعه كل كر بخمسين، فباعه كله، فهو جائز؛ لأن حرف كل جامع لكل ما يضاف إليه، وقد أضافه إلى الطعام، فيجمع كل كر منه، وإن قال: بعه بمثل ما باع به فلان الكر، فقال فلان: بعت الكر بأربعين، فباع الوكيل بأربعين، ثم وجد فلانا باعه بخمسين، فالبيع مردود؛ لأنه تبين أنه باعه بأقل مما سمى له؛ وأن فلانا أخبر بالباطل، والمخبر به إذا كان كذبا؛ فبالإخبار به لا يصير صدقا، وجهل الوكيل لا يبطل حق الموكل، ولا يجعل الوكيل موافقا، وإن كان فلان باع كرا بخمسين، فباع هذا كراره بخمسين خمسين، ثم باع فلان بعد ذلك بستين – فهو جائز، ولا ضمان على الوكيل؛ لأنه أمره بالبيع، بمثل ما باع به فلان في الماضي، لا بمثل ما يبيع في المستقبل، وقد امتثل أمره في ذلك، وإن كان فلان باع كرا بأربعين، وكرا بخمسين، فباع الوكيل طعامه كل كر بأربع وأربعين ففي القياس لا يجوز بيع الوكيل؛ لأن جوازه يعتمد رضا الموكل، وفي رضاه بأربعين شك ولما كان فلان باع تارة بخمسين، وتارة

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells at the lowest price based on another's sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3903)

بأربعين، فالظاهر أن مراد الآمر بهذا: بع على ما باع به فلان لا أدناه، ولكنه ترك القياس، واستحسن فقال: يجوز؛ لأنه امتثل ما سمى له، فإنه سمى له البيع بمثل ما باع به فلان، وإذا كان قد باعه بأربعين؛ فهذا قد باع بمثل ما باع به فلان؛ وهذا لأن في المنصوصات يعتبر أدنى ما يتناوله الاسم لا نهايته، ألا ترى أنه إذا شرط صفة الجودة في

المبيع يعتبر أدنى الجودة لا أعلاها، ولأنا لو لم ننفذ بيعه لم نجد بدا من أن نجعل الوكيل ضامنا، وبالشك لا يجب عليه الضمان. ولو وكله بشراء عبد بعينه، فقبل الوكالة، وخرج من عنده، فأشهد أنه يشتريه لنفسه، ثم اشتراه – فهو للموكل؛ لأنه قصد عزل نفسه فيما يوافق أمر الآمر، وعزله يكون بالخلاف، لا بالموافقة، فلا يعمل قصده هذا، وكذلك لو وكله آخر بعد ذلك بشرائه، فاشتراه – فهو للأول؛ لأنه بعد قبول الوكالة منه صار بحيث لا يملك شراءه لنفسه، فكذلك لا يملك شراءه لغيره. وإذا وجد الوكيل بالعبد عيبا؛ فله أن يرده، ولا يستأمر فيه؛ لأن الرد بالعيب من حقوق العقد، وهو مستبد بما هو من حقوق العقد؛ لأن العبد ما دام في يده فالوكالة قائمة غير منتهية، فهو متمكن من رده بيده، فلا حاجة إلى استئمار الآمر، وإن كان دفعه إلى الآمر؛ فليس له أن يخاصم في عيبه، إلا بأمر الآمر؛ لأن الوكالة قد انتهت بالتسليم إلى الآمر؛ ولأنه لا يتمكن من رده إلا بإبطال يده، واليد حقيقة فيه للآمر، ولا سبيل له إلى إبطال يده إلا برضاه، والدليل على الفرق: أن الوكيل لا يكون خصما لمن يدعي في هذا العبد شيئا بعد ما سلمه إلى الآمر، بخلاف ما قبل التسليم، فإنه خصم باعتبار يده ما لم يثبت أنها لغيره. وإذا أمره أن يشتري له هذا العبد بصنف المكيل، أو الموزون، فاشتراه بغير ذلك الصنف – لم يلزم الآمر؛ لأنه لم يحصل مقصود الآمر، فإن مقصوده تحصيل العبد له بهذا الصنف الذي سماه، فإذا لم يحصل مقصوده؛ كان مشتريا لنفسه، ولو لم يسم له الثمن؛ لم يجز له أن يشتريه للآمر إلا بدراهم، أو بدنانير، لما بينا أنه يتعذر اعتبار إطلاق الوكالة في العوض، فيحمل على أخص الخصوص، وهذا الشراء بالنقد، فإن اشتراه بعضه بعينها تبرا وإناء مصوغ أو ذهب أو تبر أو بمكيل أو بموزون أو عرض، لزم المشتري دون الآمر؛ لأن أمره، لما قيد بالشراء بالنقد – صار كأنه نص عليه، والتبر والمصوغ ليسا بنقد فكان فيما صنع مخالفا أمره؛ فلهذا صار مشتريا لنفسه دون الآمر. ولو وكله بشراء عبد بعينه بثمن مسمى، فوكل الوكيل وكيلا آخر، فاشتراه –

لزم الآمر الثاني دون الأول؛ لأن الأول إنما رضي برأي وكيله بالشراء، وما رضي بتوكيله فهو في التوكيل مخالف، وإن كان قد سمى

Mas'alah: What is the scope of agency when a person is appointed over all small and large matters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3915)

قال وإذا وكله في كل قليل وكثير هو له فهو وكيل بالحفظ وليس بوكيل في تقاض ولا شراء ولا بيع إلا في قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – فإنه يقول ظاهر لفظه يتضمن ذلك كله فإنه من القليل والكثير الذي له أن يباشره بولايته في ماله ولكنا نقول قد عرفنا يقينا أنه لم يرد بهذا اللفظ جميع ماله أن يفعله وإنما يثبت بهذا اللفظ القدر المتيقن والمتيقن به هو الحفظ فلا يملك إلا ذلك بمنزلة قوله وكلتك بمالي

Mas'alah: Does an agent's authority to collect a female slave extend to her offspring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3933)

قال ولو وكله بقبض أمة أو شاة فولدت كان للوكيل أن يقبض الولد مع الأم لأن الولد جزء من عينها وقد ثبت له حق القبض في جميع أجزائها بالوكالة فلا يسقط

Mas'alah: Does an agent's authority to collect a female slave extend to offspring born before the agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3934)

عن هذا الجزء بالانفصال بخلاف ما إذا ولدت قبل الوكالة لأن حق القبض يثبت له بالتوكيل وعنده ذلك الولد شخص وليس بجزء ثم نقول الولد من جنس الأصل ولا يبقى محفوظا إلا مع الأم ومقصود الموكل من هذا التوكيل صيانة ماله فلهذا يتعدى أمره إلى ما يلد بعد ذلك ولا يتعدى إلى الأرش والعقد لأنه ليس من جنس الأصل ويبقى محفوظا منفصلا من الأصل فإن قيل فعلى هذا ينبغي أن يقبض المنفصل قبل الوكالة قلنا نعم ولكن هناك لو كان مقصوده قبض الولد مع الأصل أمكنه أن ينص في التوكيل عليها لكون الولد موجودا عند التوكيل فأما ما ينفصل بعد ذلك فما كان الموكل يعلم به لينص في التوكيل على قبضه فلهذا يتعدى حكم الآمر إليه وثمرة البستان بمنزلة الولد لأنه متولد من الأصل ولو كان المستودع باع الثمرة في رءوس النخيل بأمر رب الأرض لم يكن له أن يقبض الثمن لأن ائتمانه إياه في قبض البستان لا يكون ائتمانا في قبض الدراهم بخلاف الثمار فإن ائتمانه إياه في قبض البستان يكون ائتمانا في قبض الثمار التي تتولد من الأشجار عادة ألا ترى أن ما يحدث بعد قبضه من الثمار يكون أمانة عنده باعتبار رضا المالك به وكما لا يقبض ثمن الثمار لا يقبض ثمن ولد الجارية ولا قيمته إذا أتلفه متلف

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority when the principal specifies a time for taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3935)

ولو وكله بقبض الوديعة وقال اقبضها اليوم ففي القياس ليس له أن يقبضها غدا لأن الوكالة تتوقت بالتوقيت فإذا وقتها باليوم انتهت الوكالة بمضي اليوم. كما لو جعل أمر امرأته بيدها اليوم لم يكن لها أن تختار نفسها غدا ولكنه استحسن فقال ذكر اليوم ليس

لتوقيت الوكالة بل للتعجيل في قبضه بمنزلة قوله اقبضها الساعة ولو قال ذلك كان له أن يقبضها بعد تلك الساعة فكذلك هنا توضيحه أنه لو قال اقبضها كان له أن يقبضها متى شاء فقوله اليوم سكوت عما بعده وذلك لا يكون عزلا عما كان ثابتا له بمطلق الأمر بخلاف قوله لامرأته أمرك اليوم بيدك لأنه لو قال أمرك بيدك اليوم كان مقصورا على المجلس فقوله اليوم لمد حكم الأمر إلى آخر اليوم فإذا مضى اليوم خرج الأمر من يدها لأنه ليس في الغد أمر ثابت لها ولو قال اقبضها بمحضر من فلان فقبضها وهو غير حاضر جاز لما قلنا أنه لو قال اقبضها كان له أن يقبضها سواء كان فلان حاضرا أو لم يكن فقوله بمحضر من فلان سكوت في غير هذه الحال فيبقى ما كان على ما كان ألا ترى أنه لو قال اقبضها بشهود كان له أن يقبضها بغير شهود بخلاف ما لو قال لا تقبضها إلا بمحضر من فلان فإنه هناك نهاه عن القبض واستثنى قبضا بمحضر من فلان وكل قبض لا يكون بمحضر من فلان فهو مما يتناوله النهي لعمومه دون الإذن

Mas'alah: Can an agent for manumission of a slave woman also manumit her child born later?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3940)

قال ولو وكله أن يعتق أمته فولدت قبل أن يعتقها لم يكن له أن يعتق ولدها لأنه أمره بعتق شخص واحد فلا يملك عتق شخصين ولأن الوكالة بالعتق ليست بحق مستحق في الأم وإنما يسري على الولد ما كان مستحقا في الأم قبل الانفصال للولد عنها ألا ترى أن الوصية لا تسري إلى الولد المنفصل قبل موت الموصي لهذا المعنى والكتابة والبيع على هذا فإن التوكيل بهما ليس بحق مستحق في الأم فلا يسري إلى الولد المنفصل قبل ثبوت الاستحقاق في الأم

Mas'alah: What is the chapter on matters in which agency is not permissible?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3951)

[باب ما لا تجوز فيه الوكالة]

Mas'alah: What actions can an authorized slave or mukatab delegate to an agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3953)

قال – رحمه الله – وكل ما جاز لهما أن يفعلاه جاز لهما أن يوكلا به من يفعله لأن الحجر قد انفك عنهما فيما هو من عمل التجارة أو سبب اكتساب المال والتوكيل من هذه الجملة فيصح منهما وبعد صحة الوكالة فعل الوكيل كفعل الموكل بنفسه وكل ما يجوز للموكل أن يفعله جاز لوكيله أن يفعله؛

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing for a specific commodity and on the agent's authority over the rent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3978)

والوكيل بالإجارة إذا أجره بعرض أو خادم بعينها فهو جائز وعند أبي حنيفة – رحمه الله – ظاهر وعندهما تقييد التوكيل بالبيع بالنقد لدليل العرف ولا عرف في الإجارة بل العرف فيه مشترك، ولأن البيع بعرض بعينه شراء من وجه وهنا تعيين الأجرة لا يخرج العقد من أن يكون إجارة من كل وجه، ولأنا لو جعلناه مخالفا تضرر به الموكل لأن الأجر يكون للعاقد ولا ضمان عليه فإن المنافع لا تتقوم بخلاف بيع العين، والوكيل

بالإجارة خصم في إثبات الإجارة وفي قبض الأجر وجنس المستأجر به لأن الإجارة بيع المنفعة قياس بيع العين والوكيل وكيل في إضافة العقد إليه وكان في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فإن وهب الأجر للمستأجر أو أبرأه منه جاز إن لم يكن شيئا بعينه ويضمنه للآمر، وإن كان شيئا بعينه لم يجز إبراؤه ولا هبته لأن الغير صار مملوكا له باستيفاء المنفعة واشتراط التعجيل فتصرف الوكيل بالهبة يلاقي عينا هي ملك الغير بغير أمره فكان باطلا في غير المعين، وإنما وجب الأجر بعقد الوكيل عند استيفاء المنفعة دينا في ذمة المستأجر فيكون بمنزلة الثمن في البيع وقد بينا أن الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن صح إبراؤه وصار ضامنا للآمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – فهذا مثله، وأما إذا أبرأه عن جميع الأجر قبل استيفاء المنفعة فهو على الخلاف الذي عرف في المؤاجر إذا كان مالكا فأبرأ عن جميع الأجر قبل استيفاء المنفعة وفيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله مذكور في الإجارات وموت الوكيل لا ينقض الإجارة، وموت رب الأرض أو المستأجر ينقضها لأن الانتقاض بموت رب الأرض باعتبار أن العين قد انقلبت إلى ملك الوارث فالمنافع بعد الموت تحدث على ملك الوارث وفي هذا لا يفترق الحال بين أن يكون هو المؤجر بنفسه أو وكيله، وبموت المستأجر إنما تنتقض لأن الإرث لا يجري في المنافع المجردة

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority when leasing land with buildings or mills?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3979)

قال وإذا وكله أن يؤاجره أرضا له وفيها بيوت ولم يسم البيوت فله أن يؤاجر البيوت

والأرض وكذلك لو كان فيها رحى لأن ما في الأرض من البناء وصف وتبع له حتى يدخل في البيع من غير ذكر فكذلك في الإجارة لأنه صالح لما يصلح له الأصل بطريق الإجارة فكذلك إذا وكل الوكيل بأن يؤاجره وإذا أجر الأرض صاحبها ثم وكل وكيلا بقبض الأجر فهو جائز كالتوكيل بقبض سائر الديون فإن أخر الوكيل الأجر عن المطلوب أو حطه عنه أو صالحه على نقض دينه لم يجز لأنه غير ما فوض إليه وهو نائب محض فلا يصح منه إلا ما فوض إليه، وإن وكله أن يؤاجرها بدراهم فأجرها بدنانير لم يجز لأنه خالف ما أمره به نصا ولو أجرها بأكثر مما سمى له من الدراهم جاز إلا على قول زفر – رحمه الله – وهو نظير الوكيل بالبيع بألف إذا باع بألفين فعند زفر – رحمه الله – ظاهر لأنه خالف اللفظ في الفصلين ونحن نقول إذا حصل مقصود الآمر وزاد خيرا لم يكن تصرفه خلافا، وكذلك الوكيل بالاستئجار مدة معلومة بدراهم مسماة إذا استأجرها بأقل من ذلك والوكيل بالإجارة والاستئجار بالدراهم ليس له أن يزارع لأنه مخالف لما أمره به نصا، وكذلك الوكيل بالمزارعة ليس له أن يؤاجر بدراهم ولا حنطة لأنه مخالف لما أمره به نصا أما في الاستئجار بدراهم فغير مشكل وكذلك بالحنطة لأن الآمر إنما رضي بأن يكون حق صاحب الأرض في جزء من الخارج لا في ذمته والاستئجار بالحنطة يوجب الأجر في ذمته وله في هذا منفعة فربما يصيب الخارج آفة فإذا كان أجرها مزارعة لم يضمن شيئا وإذا استأجره بحنطة في ذمته كان ضامنا للأجر

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing land with unspecified measured or weighed items?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3980)

قال وإذا وكله أن يستأجر له أرضا فما استأجرها به من مكيل أو موزون بغير عينه فهو جائز على الآمر في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هو على الدراهم والدنانير وما يستأجر به الأرض مما يخرج منها من المكيل والموزون ونحوه أما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلأن التوكيل بالاستئجار مطلق فما استأجر به من مكيل أو موزون بغير عينه فهو جائز لأنه استئجار مطلق، وقيل هذا بناء على قوله الأول في الوكيل بالشراء إنه يملك الشراء بمكيل أو موزون بغير عينه فأما على قوله الآخر كما لا يملك الوكيل بالشراء أن يشتري إلا بالنقد فكذلك الوكيل بالاستئجار، وقيل بل بينهما فرق لأن في الشراء بالنقد عرفا ظاهرا فإذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف وليس في الاستئجار مثل ذلك الفرق فقد يكون بمكيل أو موزون بالنسيئة كما يكون بالنقد فأما عندهما فالوكيل بالاستئجار يملك أخذ الأرض مزارعة وذلك استئجار ببعض ما تخرج الأرض فإذا استأجرها بالدراهم أو بشيء مما تخرجه تلك الأرض كان ممتثلا أمر الآمر فيجوز وإن استأجرها بشيء من الجراب أو المكيل أو الموزون بعينه كان مخالفا لأنه لو نفذ هذا التصرف منه خرج ملك العين عن ملك الآمر وهو مأمور من جهته بإدخال المنفعة في ملكه لا بنقل الملك بشيء من أعيان ماله إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing land for animals or dirhams when instructed to give it for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3980)

قال وإذا وكله أن يدفع أرضه مزارعة فأجرها بحيوان أو بدراهم لم يجز لأنه مأمور بأن يؤاجرها بجزء مما تخرجه الأرض وقد خالف ما أمر به نصا وإن أجرها بحنطة كيلا أو

بشيء مما يزرع يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لأنه حصل مقصود الآمر بطريق هو أنفع له مما سمى له فإنه لو دفعها مزارعة ثم اصطلم الزرع آفة لم يستوجب الآمر شيئا وإذا أجرها بحنطة كيلا كان الآمر مستحقا للآجر وإن اصطلم الزرع آفة وفيه يحصل مقصوده لأن الأجر المسمى من جنس ما تخرجه

Mas'alah: What is the ruling on an agent giving land for sharecropping to plant vegetables or trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3981)

قال وإذا وكله أن يدفعها مزارعة فدفعها إلى رجل وزرعها رطبة أو شيئا من الحبوب كان هذا جائزا لأن هذا كله من عمل المزارعة والضرر على الأرض فيه غير متفاوت فإن دفعها إلى رجل يغرس فيها شجرا لم يجز لأن الغراسة ليست من المزارعة في شيء والضرر على الأرض في عمل الغراسة ليس من جنس ضرر عمل المزارعة فلهذا كان مخالفا ثم فرق بين هذا وبين ما إذا أخذ الأرض مزارعة ولم يبين الآمر ما يزرع فيها لم يجز والتوكيل بدفعها مزارعة يجوز في هذا لأن الوكالة مبنية على التوسع وتسمية البدل في الوكالة ليس بشرط والجهالة المستدركة لا تمنع صحتها بخلاف المزارعة فإنها تتعلق بها صفة اللزوم على قول من يجيزها فلا بد أن يكون البدل معلوما فيها وإنما يصير الجنس معلوما ببيان ما يزرع فيها قال ولو وكله بدفعها لمن يغرس فيها النخل بالنصف فدفعها له لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing land for building and renting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3981)

قال ولو وكله في أرض له ليدفعها إلى رجل يبني فيها بيوتا ويؤاجرها بالنصف ويكون الآجر بينهما نصفين فهو جائز في قول من يجيز المعاملة وليس هذا مذهب علمائنا – رحمهم الله – بل هو قول أهل المدينة – رحمهم الله – بيانه في مسألة الدسكرة في كتاب المضاربة قال ولو وكل رجل رجلا بأن يستأجر له أرضا فاستأجرها فالأجر إنما يجب لرب الأرض على الوكيل وللوكيل على الآمر بمنزلة التوكيل بالشراء حتى لو وهب رب الأرض الأجر من المستأجر أو أبرأه منه كان للمستأجر أن يأخذ ممن وهبها له ولو أراد المستأجر أن يأخذ من الآمر الأجر قبل أن يؤديه كان له ذلك كما في الوكيل بالشراء وكذلك لا سبيل لرب الأرض على الآمر له في المطالبة بالأجر لأنه لم يعامله بشيء قال ولو مات المستأجر كان ينبغي في القياس أن الإجارة له لأنه في حكم العقد بمنزلة العاقد لنفسه ولكنه استحسن فقال موت العاقد ليس بمبطل للإجارة بعينه بل لما في إبقائه من توريث المنفعة وذلك غير موجود هنا لأن المنفعة كانت مملوكة للآمر يستوفيها قبل موت الوكيل وبعده بصفة واحدة قال ولو أن المستأجر ناقض رب الأرض الإجارة فإن كانت الأرض في يد المؤاجر جازت المناقضة لأن الآمر لم يتملك بنفس العقد شيئا من المعقود عليه ولا ثبتت يده على شيء فصحت المناقضة من الوكيل كما في جانب الوكيل بالإجارة وإن كان قد دفعها إلى الآمر أو المستأجر ثم ناقض ففي القياس يجوز أيضا لأن الآمر لم يملك شيئا من المعقود عليه لكونها معدومة وكذلك لم تثبت يده على المعقود عليه حتى لو تلفت لخراب الدار كان في ضمان الآجر كذلك ولكنه استحسن فقال قبض محل المعقود عليه

وهو الأرض أو الدار جعل بمنزلة قبض المعقود عليه كما أن عين الدار والأرض جعل قائما مقام المعقود عليه في جواز العقد ألا ترى أنه لا يملك التصرف قبل قبض الدار ويملك بعد ذلك وقد ثبتت يد الآمر على الأرض حقيقة بقبضه وحكما بقبض المستأجر

وصار استدامة اليد إلى انتهاء المدة مستحقا له فلا يملك الوكيل إبطال ذلك الحق عليه للمناقضة استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing land for a longer period than authorized?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3982)

قال وإذا وكله أن يستأجرها له سنة فاستأجرها سنتين فالسنة الأولى للآمر والسنة الثانية للوكيل لأن عقد الإجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة، ففي المدة التي سمى له الآمر امتثل أمره بالاستئجار له وحصل مقصوده وفيما زاد على ذلك أنشأ التصرف بغير أمره فيكون عاقدا لنفسه ويكون كالمضيف العقد الذي باشره لنفسه إلى وقت في المستقبل ولأن التوكيل بالاستئجار كالتوكيل بالشراء والوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشترى ذلك الشيء مع غيره كان مشتريا ذلك الشيء للآمر وما سواه يصير مشتريا لنفسه

Mas'alah: What is the ruling if the defendant appoints an agent without specifying the task?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3995)

قال ولو أن المطلوب بالدم وكل وكيلا بما يطالب به أو وكله بالدم لم يكن له أن يصالح لأن ما وكل به مجهول فإنه لم يبين أنه أراد الصلح أو الخصومة فهو عاجز عن تحصيل مقصود الموكل فلهذا لا يجوز صلحه حتى يتبين مراده

Mas'alah: What is the scope of an agent appointed over all property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4002)

قال ولو وكله في كل شيء له لم يكن له أن يتقاضى دينه ولا يخاصم وإنما هو وكيل بالحفظ لأن في قوله وكلتك بأعيان مالي فإنه نص على ما هو له على الإطلاق وذلك في العين دون الدين ويعلم أن الحفظ مراده وليس في شيء آخر سوى الحفظ بيقين فلهذا لا يملك إلا المتيقن به

Mas'alah: What is the ruling on a general authorization for an agent in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4003)

ولو قال ما صنعت فيها من شيء فهو جائز أجزأت البراءة والصلح وغيره لأنه أجاز صنعه مطلقا وإسقاط البعض بالصلح أو الكل بالإبراء من صنعه فلهذا يجوز

Mas'alah: What can an agent do when authorized generally for a claim against him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4003)

قال وإذا وكل الشاج وكيلا بما يدعى قبله فليس له أن يصالح ولا يخاصم ولا يصنع شيئا لأن الموكل لم يعين مراده عند التوكيل فكان عاجزا عن تحصيل مقصوده

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating his authority to another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4004)

قال ولو وكل وكيلا بشيء من التصرفات وقال ما صنعت فيه من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره فهو جائز لأنه إخبار منه على العموم والتوكيل من صنعه

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to buy with a specific type of payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4005)

قال ولو وكله أن يشتري له فعلى قول زفر – رحمه الله – يجوز شراؤه على الموكل لأن المكيل والموزون يثبت في الذمة ثمنا فالشراء به كالشراء بالدراهم وفي قول أبي حنيفة الآخر – رحمه الله – وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الوكيل مشتريا لنفسه لأنه لما لم يحمل التوكيل في الثمن على العموم لما بيناه حمل على أخص الخصوص وهو الشراء بالنقد فإذا اشترى لغيره كان مشتريا لنفسه

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells goods in a location different from what was specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4005)

وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله أنه إذا وكله ببيع متاعه في سوق الكوفة فباعه في بيت في غير سوق الكوفة لا ينفذ بيعه عند زفر – رحمه الله – لأنه خالف ما أمره به نصا وجاز عند أبي يوسف – رحمه الله – لأن مقصود الموكل إنما هو سعر الكوفة لا عين السوق وقد حصل مقصوده وإنما يراعى من الشروط ما يكون مفيدا على ما بينا

Mas'alah: Why does an agent not have the right to cancel (iqala) a purchase while the principal does?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4264)

(ألا ترى) أن الوكيل بالشراء لا يملك الإقالة بعد الشراء والموكل يملكها؛ لأن الملك له، فإذا كان الوارث قائما مقام المورث في الملك قام مقامه في الإقالة أيضا.

Mas'alah: What is the principle regarding an agent's action achieving the principal's objective?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4730)

فإن قيل: قد قلتم إنه أمر بعقد الشركة بهذا اللفظ وما أتى به من الإجارة غير الشركة – قلنا: نعم. ولكن الأسباب غير مطلوبة بعينها بل بمقاصدها، فإنما يعتبر اختلاف السبب إذا لم يعلم بأنه حصل مقصوده الذي نص عليه على وجه هو أنفع له، فأما إذا علمنا ذلك يقينا فلا معنى لاعتبار الاختلاف في السبب؛ فلهذا ينفذ تصرفه عليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to manage water rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4777)

وإذا، وكل رجل، وكيلا بشربه يسوقه إلى أرضه، ويقوم عليه

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority over water rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4778)

فهو جائز؛ لأن جهة الانتفاع بالشرب تتعين، وقد أناب الوكيل فيه مناب نفسه فلا يحتاج بيانه لصحة التوكيل؛ لأن الحاجة إلى البيان لتمكن الوكيل من تحصيل مقصود الموكل، وذلك فيما لا تكون الجهة متعينة فيه، وليس له أن يبيع شرب أرضه كما ليس لصاحب الشرب أن يبيعه بنفسه، ولا أن يسقي أرض غيره؛ لأن ذلك تبرع، وبمطلق التوكيل لا يملك التبرع كمن وكل غيره بماله ملك الحفظ بهذا اللفظ دون التبرع.

Mas'alah: What alternatives does an agent have if the principal refuses to delegate full authority?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6188)

وإن أبى صاحب الجارية أن يفوض الأمر إلى رأيه على العموم فالسبيل له أن يبيعها ممن يثق به ثم يستقيله العقد فتنفذ الإقالة على الوكيل خاصة أو يطلب من المشتري أن يوليه العقد فيها أو يشتريها منه ابتداء ولا يأثم بذلك بعد أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها في البيع ممن يثق به؛ لأن صاحبها قد ائتمنه فعليه أن يؤدي الأمانة كما قال – عليه السلام – «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» وأداء الأمانة في أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on expenses if the delegate adopts another place as his home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=990)

وكذلك إذا اتخذ موضعا آخر وطنا له، ثم بدا له الانصراف لم يكن له أن ينفق من مال الآمر.

Mas'alah: What is the ruling if the executor authorizes the hajj agent to borrow money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=997)

إذا قال الوصي للحاج: إن في المال، فاستقرض وعلي قضاء الدين، فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional agency that cannot be revoked in waqf leasing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2361)

وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في الوكالة بهذه الصفة قال نصير: يجوز، وقال محمد بن سلمة: لا يجوز، قال الفقيه أبو جعفر: إنما اختلفا لاختلافهما في معنى قولهما: مهما عزلتك فأنت وكيلي، قال محمد بن سلمة: معناه كلما عزلتك فأنت وكيلي بالوكالة السابقة، وهذا مخالف للشريعة؛ لأنهما قصدا أن لا يرد على هذه الوكالة العزل، ومن حكم الشرع أن الوكالة يرد عليها العزل. وقال نصير معناه: كلما عزلتك فأنت وكيلي وكالة مشايعه، ولو صرح بهذا يصح؛ لأن الوكالة يصح تعليقها بالشروط، فيصح تعليقها بشرط العزل قال الفقيه أبو جعفر: ونحن نبطل هذه الوكالة في الوقف؛ لأنه أصلح للوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim acting as agent to sell game?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2565)

ولو أحرم وفي يده صيد لغيره، فباعه مالكه، وهو حلال جاز، ويجبر على التسليم، وعليه الجزاء إن تلف، وهذا لأن البائع عقد البيع على ملك نفسه، وهو حلال فصح، وإحرام الذي هو في يديه لا يمنع رد الوديعة، فيجب الرد إلا أنه صار مضمونا عليه بالإمساك وهو محرم، فلا يبرأ من الضمان مع بقاء الإحرام إلا بالإرسال، ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد فباعه، فالبيع جائز في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: البيع باطل، والخلاف في هذا نظير الخلاف في المسلم إذا وكل ذميا ببيع الخمر وشرائه، وسيأتي الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the distinction between a defective sale and a valid sale with a stipulation of option in agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2739)

والفرق: وهو أن البيع الفاسد نوعان: نوع يزيل الملك بنفسه، وهو ما إذا كانت السلعة مقبوضة، ونوع لايزيل الملك بنفسه وهو إذا لم تكن السلعة مقبوضة، وكلا النوعين داخل تحت عقد الوكالة فلا يتحقق الخلاف من هذا الوجه، لو تحقق إنما يتحقق من حيث اسقاط الخيار، وذلك خلاف إلى ما ينفعه؛ لأن الخيار الثابت بحكم فساد العقد مستحق على العاقد، فإنه يفترض عليه الفسخ إزالة للفساد ودفعا للحرام، فإذا باع الوكيل بيعا صحيحا فقد أسقط عنه حقا مستحقا عليه فكان خلافا إلى خير فلا يعد خلافا، فأما خيار الشرط يثبت حقا له؛ لأنه ينتفع به فكان تركه وإسقاطه خلافا إلى سر فيعتبر خلافا، فإن باعه وشرط الخيار للآمر كما أمره به نفذ تصرفه عليه؛ لأنه وافق أمره ويثبت الخيار له ولآمره؛ لأن القياس يأبى شرط الخيار لغير العاقد إلا أنا جوزنا ذلك

بطريق، وهو أن العاقد لما شرط الخيار لغيره فقد قصد تصحيحه، وأمكن تصحيحه بجعله شارطا الخيار لنفسه بطريق الاقتضاء أولا، ثم عاجلا ذلك الغير نائبا ووكيلا عن نفسه في الفسخ والإجازة ولهذا إلى زفر، شرط الخيار لغير العاقد؛ لأن شرط الخيار لغير العاقد إنما كان

Mas'alah: What is the ruling on the agent's rescission or ratification of a sale with an option clause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2740)

بطريق شرط الخيار للعاقد بطريق الاقتضاء، وزفر لا يقول بالمقتضيات، فإن فسخ الوكيل العقد صح فسخه كما لو شرط الخيار لنفسه لا غير، وإن أجاز بطل خياره وخيار الآمر؛ لأن ذلك ثابت بطريق النيابة، ولكن العقد لايلزم على الآمر بإجازة الوكيل؛ لأن الآمر لم يرض بلزوم العقد عند رضاء الوكيل واختياره يكون له خيار الإجازة لا خيار الشرط.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells with an option for the principal or a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2740)

ولهذا لا يتوقت هذا الخيار بعد إجازة الوكيل بمدة الخيار، وقالوا: كأن الآمر أمره بالبيع مطلقا فباع وشرط الخيار للآمر أو للأجنبي صح عملا بإطلاق اللفظ، فإن مطلق اسم البيع كما يتناول البيع الثابت يتناول البيع بشرط الخيار، وأيهما يصرف فسخا أو

إجازة يريد به العاقد والمشروط له الخيار صح تصرفه، لما ذكرنا أن شرط الخيار لغير العاقد شرط للعاقد وتوكيل للمشروط له الخيار بالفسخ والإجازة بحكم الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases without the stipulated option to cancel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2740)

وأما قسم الشراء قال محمد رحمه الله: وإذا أمر الرجل رجلا بأن يشتري له عبدا بعينه أو بغير عينه، وسمى له ثمنا أو جنسا حتى صح الأمر، وأمره أن يشترط الخيار للآمر أو للأجنبي فلما ذكرنا، أن شرط الخيار لغير العاقد شرط للعاقد، ولو أمره أن يشترط الخيار للآمر فاشتراه بغير خيار، أو شرط الخيار لنفسه لاينفذ على الآمر؛ لأنه خالفه عما ينفعه إلى ما يضره (3أ87) فإن أمره شراء لايلزمه إلا برضاه، وقد أتى بشراء يلزمه من غير رضاه فلا ينفذ على الآمر، ولكن يلزم المأمور بخلاف المبيع، فإنه إذا أمر بالبيع بشرط الخيار، أو باع بشرط الخيار لنفسه حيث لاينفذ أصلا لا على الآمر ولا على المأمور.

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases without the stipulated option for himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2740)

وكذلك لو أمره بأن يشترطه الخيار لنفسه يعني للوكيل فاشتراه بغير خيار لنفسه فقد أمره شراء يلزمه برضاء المأمور، فإذا اشترى ولم يشترط الخيار فقد رضي المأمور

بلزوم هذا الشراء للآمر هذا الشراء للآمر فهذا شراء دخل تحت الأمر فينفذ على الآمر، والجواب عنه: أن الآمر لما أمره بشرط الخيار لنفسه، فإنما رضي بشراء لا يلزمه بنفسه، وإنما يلزمه بإجازة توجد بعد العقد، فإذا اشترى ولم يشترط الخيار فقد أراد أن يلزمه هذا

Mas'alah: What is the effect of the agent's ratification on the principal's option in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2741)

الشراء بنفسه فصار مخالفا الأمر، فلا يلزم الآمر ويصير المأمور مشتريا لنفسه على ماذكرنا، ولو أمره أن يشترط الخيار لنفسه أي للآمر، فاشترى وشرط الخيار للآمر كما أمره به حتى نفذ على الآمر، ثم أجاز المأمور البيع بطل خياره، والآمر على خياره، وإنما كان كذلك لما ذكرنا، أن خيار الشرط لغير العاقد يقتضي بثبوته للعاقد، وإذا ثبت الخيار للعاقد بطل بإبطاله، إلا أنه لايلزم الآمر لما ذكرنا، أن الآمر ما رضي بلزوم هذا العقد من غير اختياره فيتوقف على إجازته واختياره.

Mas'alah: What is the nature of the option remaining for the principal after the agent's ratification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2741)

واختلف المشايخ في أن الباقي للآمر بعد إجازة الوكيل خيار شرط أم خيار آخر، بعضهم قالوا: شرط؛ لأنه ذو حظ من هذا العقد، فإن المبيع يدخل في ملكه ويجب

الثمن في ذمته، فصح اشتراط الخيار له على طريق الخصوص، فلا يبطل إلا بإبطاله، وقال بعضهم: لا يبقى له خيار شرط لما ذكرنا، أن ثبوت شرط الخيار لغير العاقد بطريق النيابة من العاقد، فإذا أبطل العاقد خياره بطل خيار الأصل فيبطل خيار الثابت ضرورة، ولكن يبقى له خيار آخر، وهو أنه مارضي بالتزام حكم العقد وعدم التزامه كما في مسألة البيع، وهذا أقيس، وإن كان شراء الفضولي لايتوقف على الإجازة، إلا أنه إنما لا يتوقف إذا وجد نفاذا على المشتري، كما إذا اشترى شيئا لغيره بغير أمره، فإذا اشترى ولم يشترط الخيار للآمر حتى صار مخالفا وجد نفاذا على المشتري فنفذ عليه، فأما إذا شرط الخيار للآمر كما أمر به لم يجد نفاذا على المشتري، وإن أجاز لتعلق حق البائع والآمر به، فيتوقف على إجازة الآمر كما في البيع، وصار الشراء الذي لا يجد نفاذا على المشتري في حق التوقف على إجازة الآمر العقد بعد ذلك كان العبد له؛ لأنه التزم حكم العقد، فإن رد كان العبد للوكيل، حتى لو هلك العبد بعد ذلك في يد الوكيل هلك من مال الوكيل؛ لأن الإجازة من الوكيل قد صحت، إلا أنها لم تعمل في حق الآمر بحصته، فإذا زال حقه بالنقض عملت الإجازة السابقة عملها في حق الوكيل، فدخل العبد في ملك الوكيل وضمانه، فإذا هلك يهلك من ماله.

Mas'alah: Does an agent authorized to take delivery have the power to nullify the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2758)

أصل المسألة أن الوكيل بالقبض يملك إبطال خيار الرؤية عند أبي حنيفة وعندهما لا يملك إبطاله، عند أبي حنيفة بأن يقبضه وهو ينظر إليه فأما إذا قبضه مستورا ثم أراد بعدما نظر إليه ابطال الخيار قصدا فليس له ذلك، فوجه قولهما أن التوكيل تناول القبض

وإبطال خيار الرؤية ليس من القبض في شيء، ولهذا لا يملك إبطاله مقصودا، ولهذا لا يملك إبطال خيار الشرط ولا إبطال خيار العيب.

Mas'alah: What is the reasoning for the agent's power to nullify the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2758)

ولأبي حنيفة أن التوكيل بالشيء توكيل بما هو تمامه ألا ترى أن التوكيل بالخصومة توكيل بالقبض الذي هو من تمام الخصومة، وإتمام القبض بإبطال خيار الرؤية لأن تمام القبض بتمام الصفقة، والصفقة لا تكون تامة مع خيار الرؤية فيضمن التوكيل بالقبض توكيلا بالرؤية المسقط للخيار ومقتضي تتميم القبض لا مقصودا فيملك إسقاط الخيار مقتضي تتميم القبض ولم يملك إسقاطه مقصودا لهذا.

Mas'alah: Does the agent's taking delivery nullify the option of defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2758)

وأما خيار العيب فقد ذكر الفقيه أبو جعفر أنه يبطل بقبض الوكيل بالقبض والصحيح أنه لا يبطل، وإليه أشار في «الأصل» : لأنه لا يمنع تمام القبض فلا يتضمن الوكيل بالقبض توكيلا بإبطال خيار العيب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to take possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2759)

الرسول هذا هو الكلام في الوكيل بالقبض.

Mas'alah: Does the sighting of an agent for purchase count as the sighting of the principal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2759)

أما الوكيل بالشراء فرؤيته كرؤية الموكل بالإتفاق بخلاف الرسول بالشراء فإن رؤيته لا تكون كرؤية المرسل.

Mas'alah: Does an agent for purchase have the option of sight if the principal had already seen the item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2759)

الوكيل بالشراء إذا اشترى شيئا لم يره وقد كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل يثبت للوكيل خيار الرؤية ذكره شيخ الإسلام في «شرح كتاب المضاربة» .

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to buy a specific item without specifying the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3034)

ولو كان وكله أن يشتري إبريق فضة بعينه ولم يسم له الثمن فاشتراه بدراهم أو دنانير، فالمشتري للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing with goods or measured items versus currency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3034)

ولو اشتراه بعرض أو بشيء من المكيل أو الموزون، فالمشترى للوكيل؛ وهذا لأن مطلق التوكيل كيل بالشراء ينصرف إلى الشراء بالنقد، فكأنه صرح به، وهناك إذا اشتراه بالدراهم أو الدنانير كان للموكل، ولو اشتراه بشئ من المكيل والموزون كان المشتري للوكيل كذا هاهنا، ولو وكله بفضة له ببيعها ولم يسم له الثمن فباعها بفضة أكثر منها لم يجز كما لو باعها الموكل بنفسه لا يضمن الوكيل؛ لأنه موافق أمر آمره؛ لأن التوكيل بالبيع منصرف إلى البيع الجائز والفاسد جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of a general agency to sell?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3035)

وأما عندهما؛ فلأن في هذه الصورة وهو ما إذا لم يعلم أن فيه أحدهما أو كلاهما لا يجوز البيع لا بالدراهم ولا بالدنانير، وإنما يجوز بيعه بالعرض، ومطلق التوكيل بالبيع ينصرف إلى الجائز والفاسد فيصير (3أ153) البيع بالعرض هاهنا داخلا تحت التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a woman with mineral dust or selling a decorated sword?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3035)

ولو وكله أن يزوجه بهذا التراب امرأة وهو تراب المعدن أو تراب الصواغين فزوجه امرأة، ينظر إن كان فيه عشرة دراهم أو أكثر فلها ذلك، وإن كان أقل من عشرة دراهم يكمل لها العشرة، كما لو تزوج الموكل بنفسه، ولو وكل أن يبيع سيفا محلى له أو منطقة مفضضة له فباعه بفضة هي أقل فالبيع فاسد، وكذلك لو باعه بنسيئة فالبيع فاسد، وكذلك لو باعه بشرط فالبيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to the principal's business partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3037)

وكذلك لو باعها من شريك مفاوض للآمر لا يجوز، كما لو باع الآمر بنفسه؛ وهذا لأن هذا البيع لا يفيد إلا ما كان ثابتا من قبل؛ لأن الدراهم المبيعة كانت مشتركة بين الآمر وبين شريكه المفاوض والدنانير التي قبضها الوكيل من المفاوض أيضا مشتركة بينهما فهذا التصرف لا يفيد إلا ما كان ثابتا فلا يحكم بجوازه، وإن صرفها مع الشريك الآمر في الصرف غير مفاوض له يجوز كما لو فعل الآمر ذلك بنفسه؛ وهذا لأن مصارفة الآمر مع الشريك له في الصرف مفيد؛ لأن الشريك يستفيد بهذا التصرف في هذه الدراهم، ويخرج به ما كان في الشركة وهو الدراهم، فكان هذا التصرف مفيدا فيجوز،

وإذا كان يجوز هذا التصرف من الآمر فكذا من وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging currency in a different location within the same city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3037)

وإذا وكل بألف درهم يصرفها وصار بالكوفة ولم يسم له مكانا، ففي أي ناحية في الكوفة صرفها فهو جائز؛ لأنه لو صرفها في مصر آخر يجوز فهذا أولى، ولو صرفها ثمة فهو جائز ولا ضمان على الوكيل أما جواز البيع؛ فلأن الآمر بالبيع مطلق فلا يتقيد بمكان الآمر إلا بدليل مقيد ولا دليل فيها لا حمل له ولا مؤنة؛ لأن قيمته لا تختلف باختلاف الأمكنة، ففي أي مكان صرفها كان ذلك بأمره فيجوز، وأما لا ضمان على الوكيل وإن

Mas'alah: What is the ruling on an agent traveling with currency for exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3038)

سافر بها، والآمر بالبيع لا يقتضي الأذن بالمسافرة إن لم يثبت مقتضي الآمر بالبيع ثبت مقتضي الآمر بالحفظ؛ لأنه لما دفع الدراهم إليه ليصرفها فقد أمره بحفظها، ولم يقيد الأمر بالحفظ بمكان الآمر نصا، ولم يتقيد به بدلا له حال الآمر حتى لا يلزمه مؤنة الرد من غير تقصير، ما هو مقصود بالآمر عند الرد عليه إذ ليس له حمل ومؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods in another city according to different narrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3038)

وإن سلم حتى باع أجزت البيع ولم ألزم الآمر من الآخر شيئا، وذكر في رواية أبي حفص أجزت البيع إذا باعه بمثل ثمنه في الموضع الذي أمره ببيعه، وذكر هذه المسألة في كتاب الوكالة وقال: استحسن وأضمنه ولا أجيز البيع اتفق عليه رواية أبي سليمان، ورواية أبي حفص، فكان ما ذكر في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان: أنه إذا سلم حتى باع أنه يجوز البيع جواب القياس لا جواب الاستحسان، فصار حاصل المسألة أن فيما له حمل ومؤنة إذا باعه الوكيل في مصر آخر جاز قياسا ولا يلزم الآمر شيئا من الآخر، وفي الاستحسان لا يجوز البيع.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the ruling on an agent selling goods in another city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3038)

وجه القياس في ذلك: أنه لم يجز البيع في مصر آخر، إنما لم يجز كيلا يلزم المالك الكراء، ولا يلزمه الكراء هاهنا متى جوزنا بيع الوكيل؛ لأن الوكيل في النقل مخالف؛ لأن العرف فيما بين الناس أن من دفع إلى غيره شيئا له حمل ومؤنة لمبيعه قائما يريد البيع في المكان الذي دفعه إليه حتى لا يلزمه الكراء ومؤنة النقل من غير أن يحصل له مقصوده وهو البيع.

Mas'alah: What is the ruling on implied permission for a messenger to return a letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3355)

فإذا لم ينص صاحب الكتاب على الترك ثم ولا على الرد ثانيا دخل كلا الأمرين تحت الإذن، كما في الرسالة فإن الرسول يكون مأمورا بترك التبليغ إلى غير المرسل إليه بأن يكون سرا لا يرضى أن يطلع عليه غير الرسول والمرسل إليه، وربما لا يكون سرا فيكون مأمورا بالتبليغ إلى غير المرسل إليه إذا لم يجده حتى يبلغ إليه متى حضر فيحصل مقصود المرسل فدخل كلا الأمرين تحت الإذن فكذلك هذا، وإذا كان كذلك صح قولنا: إن رد الكتاب حصل بإذن المستأجر دلالة.

Mas'alah: How does the ruling for a messenger differ from that for a letter carrier regarding implied permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3356)

وليس كالرسول وذلك؛ لأن الرجوع فبلغ التبليغ إلى غير المرسل إليه حصل بإذن المرسل دلالة وذلك؛ لأنه ربما تكون الرسالة سرا لا يرضى المرسل بأن يطلع عليه أحد ولا يمكنه التبليغ إلى المرسل إليه بحيث لا يطلع عليه غير المرسل إليه، فيصير مأذونا بالرجوع من غير تبليغ إلى غير المرسل دلالة فأما التبليغ في باب الكتاب بقدر الإمكان بأن يترك الكتاب ثمة ممكن من غير إفشاء ما فيه من السر بأن كان مختوما، وإن كان غير مختوم فلا يكون فيه سر فلا يثبت الإذن بالرد دلالة، فيكون الرد بغير إذن المالك

فلا يستوجب الأجر كما لو كان المحمول شيئا له حمل ومؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authority to take back the slave from the claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3735)

فإن قيل: ينبغي أن لا يكون للوكيل ولاية أخذ الغلام من المستحق لأن العقد انفسخ فيما بين الموكل والمشتري بتراضيهما، فلا يعود بعد ذلك فيقبل بينته على استرداد ما دفع إلى المشتري لا على أخذ الغلام من المستحق، ويرجع الوكيل على المستحق بمثل ذلك الثمن ويدفعه إلى المشتري، لا على أخذ الغلام من المستحق، ويرجع الوكيل على المستحق بمثل ذلك الثمن ويدفعه إلى المشتري؛ لأنه تبين أنه كان للقبض عاملا للمستحق، فعند عدم سلامة الغلام للمشتري يكون ضمان المقبوض على من وقع القبض له وهو المستحق.

Mas'alah: What is the distinction between agency for claims against specific persons and agency for claims in a city regarding newly arising rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3926)

إلا أن بين المسألتين فرقا: فإن في مسألة المصر كما لا تقبل شهادة الوكيل للموكل بحق قائم وقت الوكالة لا تقبل شهادته له بحق حدث بعد الوكالة، والقياس في مسألة المصر أن لا تقبل شهادته بحق قائم وقت التوكيل لا بحق يحدث بعد التوكيل، اعتبارا

للتقييد بالمكان بالتقييد بالشخص، إلا أنهم استحسنوا في مسألة المصر لمكان العرف، فإن العرف الظاهر فيما بين الناس أن من أراد سفرا يقيم غيره مقام نفسه، بطلب كل حق له في مصر ومراده من ذلك أن يقوم مقامه فيما هو واجب له وفيما يحدث، كيلا يضيع شيء من حقوقه، فلمكان العرف صرفنا الوكالة إلى الكل.

Mas'alah: How does custom affect the scope of agency and the admissibility of testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3926)

وهو نظير من وكل إنسانا بقبض غلاته، يريد به الواجب وما يحدث كيلا يحتاج إلى تجديد الوكالة في كل زمان فلا يقع في الحرج، وإذا انصرفت الوكالة إلى الكل صار خصما في الكل، فلا تقبل شهادته في شيء من ذلك، مثل هذا العرف لا يوجد فيما إذا كانت الوكالة بكل حق له قبل شخص بعينه، أو قبل أشخاص بأعيانهم فيعمل بظاهر اللفظ وظاهر اللفظ يتناول القائم وقت التوكيل، لا ما يحدث بعد ذلك، فلم يصر خصما فيما حدث بعد التوكيل، فجاز أن تقبل شهادته فيه.

Mas'alah: How does general agency for all rights compare to agency limited to a city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3926)

قال: والتوكيل بكل حق له قبل الناس في انصرافه إلى القائم وقت التوكيل، والحادث بعده نظير التوكيل بكل حق له في مصر كذا بل أولى، لأن هذا أعم لأن هذا يتناول

جميع الناس في كل مصر.

Mas'alah: What is the ruling when a principal denies authorizing sale of trees and buildings?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=112)

رجل أمر غيره يبيع أرض فيها أشجارا وبناء فباع المأمور الأرض ببنائها والأشجار ثم اختلفا فقال الموكل نهيته عند التوكيل عن بيع الأشجار والبناء كان القول قوله لأنه أنكر التوكيل ببيع الأشجار والبناء ويأخذ المشتري الأرض بحصتها من الثمن إن شاء ولا يفسد البيع

Mas'alah: What does the hadith of Urwa al-Bariqi indicate about general agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2547)

12584 - وأما حديث عروة: فقد أذن له في شراء شاة، وإذا اشترى شاتين، إحداهما له بحصتها من الثمن، فإذا باعها بنفسه والثمن له، فلما أعطى الثمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دل على أن التوكيل عام.

Mas'alah: What is the principle regarding specific versus general agency in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2547)

12585 - قلنا: المنقول في الخبر توكيل خاص، والحكم إذا نقل مع سببه فالظاهر أنه

تعلق به، وإن تعلق بغيره لا يثبت إلا بنقل.

Mas'alah: What is the evidence that agency was specific in the hadith of Urwa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2547)

12586 - ولأنه لو كان وكلهما توكيلا عاما لم يكن لنقل التوكيل الخاص معنى، فلما ذكر توكيلا خاصا دل أن الحكم تعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified agency appointment and the effect of prohibition on an agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2978)

14963 - ولو قال: وكلتك، ولم يبين ما وكله لم يصح، ولو انفرد بالوكالة انعزل بالنهي، ولو نهي المضارب عن التصرف بعد الشرى لم يؤثر النهي في منعه من

Mas'alah: What are the two opinions on agency for firewood collection?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2984)

14987 - وقال بعضهم: في الوكيل بالاحتطاب وجهان.

Mas'alah: What is the response to the objection that agency for firewood collection is valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2984)

فإن قيل: يجوز أن يوكله بأن يحتطب له لم نسلم الفرق، وهذا عدول عند ضيق الكلام بهم إلى مخالفة الإجماع.

Mas'alah: How is ownership of firewood acquired through agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2984)

ثم هو فاسد؛ لأن الحطب يملك بالحيازة، وقد حصل ذلك بفعل المحتطب،

Mas'alah: How does ownership transfer in agency for collecting firewood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2985)

وكيف ينتقل الملك إلى غيره؟.

Mas'alah: What is the ruling on agency for acquiring earnings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2985)

ومنهم من تعاطي الكلام مع التسليم، فقال: التوكيل يجوز في عمل الصنائع، وعندكم الوكالة بتملك الكسب، فهو كالتوكيل بتملك الحطب.

Mas'alah: Is the wage for work considered compensation for the worker?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2985)

14989 – قالوا: عمله له، فبدله له كبدل منافع داره.

Mas'alah: Can an agent buy for himself the specific slave he was appointed to buy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3024)

15181 – ولأنه لو وكله بشراء عبد بعينه لم يملك الوكيل أن يبتاعه لنفسه، ولو ملك العزل الابتياع ويكون ذلك عزلا عن الوكالة.

Mas'alah: What is the scope of reasoning for absolute agency without delegation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3028)

15212 – قلنا: التعليل للوكالة المطلقة التي لم يجعل فيها أن يوكل.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of agency in litigation and its limitations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3028)

15219 – قلنا: الموكل أقامه مقام نفسه في الخصومة، وذلك يختص بمجلس الحكم] ، وأما المنازعة في غير مجلسه فهي لغو، ولهذا لا يلزم الخصم الجواب عنها، ولو حلف لم يعتد بيمينه ولم تسقط الخصومة بها، ومتى أقر في حال لم يقمه مقام نفسه، فهنا لم ينفذ إقراره عليه؛ ثم أصلهم إذا استثني؛ والمعنى فيه: أنه

خص الوكالة، فزال إطلاقها بالتخصيص، كما لو قال: وكلتك بالخصومة ولم أجعل إليك الاستحلاف ولا إقامة البينة، لم يملكه الوكيل، وإن كان يملكه بإطلاق الوكالة. 15220 – قالوا: وكيل في خصومة مجردة أقر على موكله فيها، فوجب أن لا يصح إقراره. أصله: إذا ادعي رجل على موكله القصاص أو حد القذف، فأقر له بذلك. 15221 – قلنا: إذا أقر الوكيل قام إقراره مقام موكله، والأموال تثبت بما قام مقام الغير. وإقرار الوكيل يقوم مقام إقرار موكله فلا يحكم به، كما لا يحكم بشهادة النساء والكتابة القائمة مقام الصريح. 15222 – قالوا: شهادة النساء لا يقضي بها في الحدود لضعفها، لا لأنها تقوم مقام الغير، بدلالة: أنها تقبل مع القدرة على شهادة الرجال. 15223 – قلنا: ما قام مقام الغير يجوز مع القدرة على أصله، كمسح الخفين. 15224 – فقالوا: من لا يصح يمينه لا يصح إقراره، كالوصي. 15225 – قلنا: الوصي تصرفه يختص بمصلحة الصبي والتصرف في ماله بالأصلح والأحسن، وليس الإقرار في مصلحته، والوكيل تصرفه في الخصومة عام، كموكله ولا الوصي في التصرف ينوب عما لا يثبت إقراره وهو الصبي، فلم يجز إقرار النائب عنه، والوكيل نائب عمن يجوز إقراره، فملك الإقرار بمطلق وكالته. 15226 – فإن قيل: الوصي يقوم مقام من لا يملك الإقرار ويجوز إقراره. 15227 – قلنا: في التصرف في ماله ضرورة؛ لأنه يستضر بتأخير التصرف

إلى البلوغ؛ فلذلك جوزنا له التصرف، وتأخير الإقرار إلى حين بلوغه لا ضرر عليه فيه وفي تعجيله ضرر، فلذلك لم يملكه الوصي عليه. 15228 – قالوا: التوكيل بالخصومة أمر بإقامة الخصومة، والنيابة والامتناع من قطعها، وفي الإقرار على موكله قطع لها، ولا يكون التوكيل في الشيء توكيلا في ضده، ولهذا لا يملك الوكيل بالخصومة الإبراء والصلح. 15229 – قلنا: هو وكيل بالخصومة والجواب بالحق

دون الباطل؛ لأن الوكالة لو تناولت الخصومة بالباطل لكانت باطلة، إذ كل أمر ينعقد على الباطل باطل، وإذا انضم بالوكالة الأمر بالنيابة عنه، وقد يكون الحق الإنكار، وقد يكون الإقرار، والخصومة تشتمل عليهما، [بدلالة: أن القاضي يستدعي من الخصم أحد الأمرين، إما الإقرار أو الإنكار. 15230 – وليس هذا كالصلح والإبراء، لأن الخصومة لا تتناوله] ، بدلالة: أن القاضي لا يستدعي الناس إلى ذلك ولا يطالبهم به ولا يحثهم عليه، وإذا لم تشمل الوكالة بالخصومة، لم يملكه الوكيل. * * *

Mas'alah: Can an agent sell at a price far below market value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3036)

مسألة 760 يجوز بيع الوكيل بقليل الثمن وكثيره 15263 – قال أبو حنيفة: إذا باع الوكيل بقليل الثمن وكثيره جاز. 15264 – وروى الحسن عنه: أن بيعه لا يجوز إلا بمثل القيمة، أو بنقصان يتغابن بمثله. 15265 – وبه قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي. 15266 – [وأما الوكيل بالشرى، ففيه روايتان، كان قوله الأول: إن الشرى يجوز بالقليل والكثير، وقوله الثاني: إن الشرى] لا يجوز إلا بمثل الثمن وزيادة يسيرة.

15267 – لنا: أن أمره بالبيع عام في قليل الثمن وكثيره، ومن حكم اللفظ أنه يحمل على عمومه إلا أن يمنع منه مانع. 15268 – ولا يلزم: الوكيل بالشرى؛ لأنا خصصنا الكلام بدليل، لأن ما ملك الموكل أن يبيع العين به ملك الوكيل بإطلاق الوكالة بيعها به، كثمن المثل. 15269 – قالوا: المعنى في ثمن المثل: أن الأب والوصي يملكان

البيع به، ولا كذلك ثمن القليل، لأنهما لا يملكان البيع به، كذلك لا يملك الوكيل. 15270 – قلنا: تصرف الأب والوصي يختص بما فيه الحظ، لأنهما يتصرفان حكما، لا بأمر المالك، وتصرف الوكيل يقع بالأمر، فاعتبر عموم الأمر. 15271 – ولا يلزم: الوكيل بالشرى؛ لأنه لا يتصرف بأمر عام، بدلالة: أنه لا يملك الشرى بعمومه أملاك الموكل، فثبت أن تصرفه يقع خاصا في الأعراض. 15272 – ولأنه سبب يملك به بيع مال المكلف بما يتغابن الناس فيه، فيجب أن يجوز بما لا يتغابن الناس فيه، أصله: إذا قال: بع بما شئت، أو عين الثمن، أصله: الملك. 15273 – ولا يلزم: الولاية؛ لأنه لا يملك بها بيع مال المكلف. ولأنه حط لو نص عليه جاز للوكيل البيع به، فجاز له البيع بالإطلاق، أصله: ما يتغابن به. 15274 – ولا يلزم الوكيل بالشرى، لأنه زيادة، والزيادة ليست بحط. 15275 – ولأن الإنسان يأمر ببيع ماله لطلب العوض، ويأمر ببيعه ضجرا منه

وكراهة له، وإذا أراد العوض قدره وإن لم يرد فغرضه إزالة الملك، لا العوض، فإذا أزاله على وجه البيع فقد فعل ما أمره به، فوجب أن يجوز، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: (إذا زنت أمة أحدكم، فليحدها، فإذا زنت فليحدها، فإذا زنت فليبعها ولو بظفير) . 15276 – ولأنه باعه بما يجوز أن يكون ثمنا، فوجب أن يصح البيع، كما لو باع بثمن المثل، وإذا نقص عن القدر. 15277 – احتجوا: بأنه موكل في معاوضة، فوجب أن يقتضي إطلاقها عوض المثل، كالشري. 15278 – قلنا: الأصل غير مسلم على أحد الروايتين، والفرق بينهما على الرواية الأخرى: أن الأمر بالشرى يقع خاصا في الأثمان؛ لأنه لا يجوز أن يشتري بأعيان ملك الموكل. 15279 – ولأنا نقول، وإذا وقع خاصا في ذلك رد إلى العادة، والأمر بالبيع يقع عاما في الأثمان، ولم يثبت تخصيص في الأثمان بالتبرع، فوجب اعتبار العموم. 15280 – ولأن الوكيل بالشرى

لم يؤمر بالتصرف في ملك الآمر، فلم يجز اعتبار أمر عمومه فيما لا يملك، فوجب الرجوع إلى العادة، والوكيل بالبيع مأمور بالتصرف في ملك الآمر، فأمكن اعتبار عموم أمره. ولأن الوكالة بالبيع لا تثبت لنفسه حقا على موكله ببيعه، فلم يلحقه تهمة، والوكيل بالشري يرجع على موكله بضمان الثمن، فإذا أثبت لنفسه ضمانا في

الزيادة، لم يحصل له العوض عنها لحقته التهمة، فلم ينفذ تصرفه.

Mas'alah: What is the difference between an agent for purchase and a debtor's agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3039)

15281 – ولأن الوكيل بالشرى لم يسلطه في ماله، وإنما سلطه على التصرف في عين ماله، وفرق في الأصول بين الأمرين؛ بدلالة: أنه لو دفع إلى رجل دراهم، وقال له: اقض بها ديني الذي لفلان علي، فقال: قد قضيت، صدقه في براءة نفسه، وبمثله لو لم يدفع مالا وقال: اقض فلانا، فقال: قد قضيت فأنكر ذلك، لم يقبل قوله في الرجوع.
15282 – وإنما افترقا لأنه سلطة في أحد الموضعين على التصرف في عين المال فيقبل قوله، وإن لم يسلم له البدل في الموضع الآخر لم يسقط حق التصرف في مالهئ، وإنما جعل إليه إثبات الحق في ذمته، ومتى لم يسلم له البدل، وهو سقوط الدين عن ذمته لم يصدق في الرجوع، كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the general principle regarding an agent's authority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3039)

15283 – قلنا: من ملك هذه الطريقة نقول يجوز تصرفه فيها على العموم.

Mas'alah: How does the father's and grandfather's authority differ from an agent's?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3039)

15285 – قلنا: الأب والجد يتصرفان من طريق الحكم، فاعتبر عموم الأمر.

Mas'alah: What is the distinction between an agent and a guardian in terms of authority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3039)

15286 – ولا يلزم: الوكيل بالشري؛ لأنه لا يتصرف من طريق الأمر لاستحالة أن ينفذ أمر الإنسان في ملك غيره. ولأن الأب والوصي يقومان مقام من لا يصح التبرع في ماله، فلا يجوز تصرفهما بما لا حظ له فيه، والوكيل يقوم مقام من صح التبرع منه في ماله، فإذا فوض التصرف في ماله مطلقا إليه ملك منه ما بملكه موكله.

Mas'alah: Why is an agent for purchase not delegated full authority over the principal's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3040)

15287 – ولا يلزم: الوكالة بالشري؛ لأن الوكيل لم يفوض إليه التصرف في ماله.

Mas'alah: How does the father's stronger authority compare to an agent's in selling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3040)

15288 - قالوا: تصرف الأب أقوى من تصرف الوكيل؛ بدلالة: أن التهمة تنتفي عنه، ويملك أن يبيع من نفسه، فإذا لم يجز له البيع بالقليل فالوكيل أولى.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority in property transactions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3040)

15289 - قلنا: الأب وإن كان تصرفه أقوى إلا أنه ليس لتصرفه جهة إلا لطلب الحظ، فإذا تصرف فيما لا حظ له فيه لم يجز، والوكيل أقامه المالك مقام نفسه في ماله، فيملك من التصرف ما كان يملكه.

Mas'alah: How is an ambiguous agency (wakala) interpreted according to custom?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3040)

15292 - قالوا: الوكالة مجهولة على العادة، بدلالة أنه لو وكل بشراء طعام بدرهم حمل على الخبز، ولو وكله بذلك تارة حمل على الحنطة، والعادة: أن الناس لا يبيعون المعاينة، فوجب أن يختص ذلك بالعادة.

Mas'alah: Can an agent sell goods in a market different from the customary one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3040)

15293 – قلنا: [العادة أن] يبتاع الثياب في سوقها، فلو باع الوكيل في سوق الغنم أو الجمال، جاز وإن خالف العادة. ولأن العادة: أن الإنسان إذا قصد بما دون ثمن المثل غير الثمن، وإن أطلق الأمر 175/ب في التصرف في ماله ولم / يعين علم أن القصد البيع خاصة على أي وجه وقع. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the principal specifies a particular currency for sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3041)

15299 – ولا يلزم: إذا قال: بع بنقد البلد، أو بع لأقضي ديني، لأنا عللنا

السبب المطلق ولم نعلل لأحواله، لأن هذا تعيين لما يباع به.

Mas'alah: What distinguishes the agent for sale from the agent for purchase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3042)

15302 – ولا يلزم: الوكيل بالشراء، لأنا قلنا: سبب يملك به البيع.

Mas'alah: What is the analogy between agency and other contracts regarding authority to sell?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3042)

15305 – وإن قلنا: يجوز، قلنا: كل سبب يجوز أن يملك بإطلاقه البيع بالأثمان

والعروض يملك [بإطلاقه البيع] بالعروض، كالمضاربة، والوصية.

Mas'alah: What distinguishes agency for sale from agency for lease or marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3042)

15307 – قلنا: المعنى فيه: أنه وكله بالبيع لا بعقد الإجارة، فصار عدوله إلى الإجارة كعدوله إلى النكاح إذا زوجه امرأة، وليس كذلك في مسألتنا، لأنه وكله بالبيع مطلقا فعقد ما يتناوله اسم البيع على الإطلاق، فكذلك جاز.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute agency being restricted to the prevalent currency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3043)

نقد البلد، فكذلك الوكالة إذا انعقدت ببيع مطلق وجب أن يحمل على غالب نقد البلد.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized for a defective sale but executes a valid sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3054)

مسألة 765 الحكم فيما إذا وكله ببيع فاسد فباع بيعا صحيحا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on an agent selling validly when authorized for a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3054)

15356 – قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا وكله ببيع فاسد فباع بيعا صحيحا جاز.

Mas'alah: What is Muhammad's and al-Shafi'i's ruling on an agent selling validly when authorized for a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3054)

15357 – وقال محمد: لا يجوز، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to sell a slave on credit but sells for cash?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3054)

15358 – قالوا: إن وكله ببيع عبد بثمن نساء فباعه بمثل ثمن النساء نقدا ففيه وجهان: أحدهما: يجوز، والآخر: لا يجوز.

Mas'alah: What is the evidence that an agent authorized to sell with a condition may execute a valid sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3054)

15359 – لنا: أنه أمره ببيع بشرط، فملك أن يبيع بيعا صحيحا، كما لو أمره بالبيع بشرط العتق.

Mas'alah: What is the evidence that authorization to sell on credit permits a sale with deferred payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3054)

15360 – ولأنه إذا أمره بالبيع إلى العطاء فقد وكله ببيع عين بثمن مؤجل، فجاز بهذا التوكيل البيع بأجل.

Mas'alah: What is the evidence that an agent authorized to sell on credit may sell for cash?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3054)

15362 – ولأنه وكل ببيع بثمن مؤجل، فإذا باع بثمن حال جاز، كما لو

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for cash at the market price when authorized for deferred payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3055)

وكله ببيع إلى أجل صحيح فباعه بمثل ثمن النساء نقدا.

Mas'alah: What is the argument for the validity of an agent selling for a higher price without deferred payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3055)

15363 –

Mas'alah: What is the analogy for an agent selling for a higher price without deferred payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3055)

فإن نازعوا في الأصل: دللنا عليه بأنه حصل له العوض وهو زيادة الثمن وزاده خيرا بأن أسقط التأجيل، فصار كما لو وكله ببيع بمائة فباعه بمائتين، وهذه المسألة مبنية على أن البيع الفاسد يقع به الملك، كما يقع في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating a choice for the principal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3055)

– 15364

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating a choice for the principal in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3055)

وقد دللنا على هذه المسألة، فنقول: ملكه بالتمليك على وجه البيع فجاز أن يملك به البيع على الوجه المأمور به، وزاده خيرا فوجب أن يجوز. ولا يجوز على الوجه الأول إذا وكله أن يبيع ويشترط الخيار للآمر لأنه يملك بهذا التوكيل البيع الصحيح.

Mas'alah: What is the argument that an agent cannot sell in a manner not authorized?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3055)

– 15370

Mas'alah: What is the argument that an agent cannot sell in a manner not authorized?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3055)

احتجوا: بأن كل من لم يملك البيع على الوجه المأمور به لم يملكه على غير الوجه المأمور به، كتوكيل المراهق.

Mas'alah: What is the argument that an agency for purchase does not authorize sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3056)

– 15372

Mas'alah: What is the ruling on an agency that does not include a valid sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3056)

قالوا: وكالة لا تتضمن بيعا شرعيا؛ فلا يملك بها البيع الشرعي، كما لو وكله بالشراء لم يملك البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority regarding unknown terms in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3056)

– 15378

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority regarding unknown terms in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3056)

ولأنه ملك البيع والتأجيل ولا يملك جهالة الأجل، فينتقل إلى وكيله ما يملك دون ما لا يملك.

Mas'alah: What does an absolute agency to sell imply regarding the soundness of the item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3076)

مسألة 771 إطلاق الوكالة للوكيل في البيع يقتضي سلامة المبيع

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a blind or handless slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3076)

15494 – قال أبو حنيفة: إذا وكله بشراء عبد فاشترى عبدا أعمي أو مقطوع اليدين بقيمته جاز.

Mas'alah: What is the opposing view on purchasing a defective slave by an agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3076)

15495 – وقالا: لا يجوز، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of purchasing a defective slave by an agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3076)

15496 – لنا: أن كل عبد لو عينه جاز له شراؤه؛ فجاز له شراؤه بإطلاق الوكالة، كالبصير. ولأنه عيب لا يؤثر في النكاح؛ فلا يمنع جواز الشراء بإطلاق الوكالة، كالزاني، والسارق. ولأنه عبد يجوز للموكل أن يشتريه، فجاز للوكيل بإطلاق الوكالة أن يشتريه، كالعبد الصحيح.

Mas'alah: What is the counterargument regarding defects in agency for purchase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3076)

15497 – احتجوا: أن إطلاق البيع يقتضي الصحة، بدلالة: أن من اشترى شيئا فوجد به عيبا لم يلزمه، فكذلك إطلاق الأمر بالشراء.

15498 – قلنا: يبطل بالعيب اليسير وبالعبد السارق، وهذا موضع لا شبهة فيه؛ لأنهم قالوا في الوكيل: إذا اطلع على عيب هل يملك الرد أم لا؟ على وجهين. ولو كان الأمر اقتضي الصحة لكان العيب غير داخل تحت الأمر، فيلزم الوكيل دون الموكل.
15499 – واحتج أبو يوسف ومحمد: بأن هذا العبد لا يمكن استخدامه، والعبد يراد للخدمة. 15500 – قلنا: يبطل بالمقطوع اليد والرجل من خلاف أنه يجوز شراؤه

عندهما وإن لم يمكن استخدامه. ويبطل إذا اشترى للموكل أباه أو ابنه، فإنه يعتق وتعذر الاستخدام بالعتق، كتعذره بالعمى، ومع ذلك يجوز الشراء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling half of a slave when authorized to sell the whole?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3078)

مسألة 772 يجوز أن يبيع نصف العبد لو وكل ببيعه جملة 15501 – قال أبو حنيفة: إذا وكله ببيع عبده فباع نصفه، جاز. 15502 – قالا: لا يجوز، وبه قال الشافعي. 15503 – لنا: أنه أطلق له الأمر ببيع جملته، فملك بيع بعضها، أصله: الطعام. ولأنه باع ما يملك بيعه من غيره بوكالة مطلقة، فوجب أن يجوز، أصله: بيع الصبرة، وإذا وكله ببيع عبدين فباع أحدهما. ولأنه قد ثبت من أصولنا: أنه لو باع الجميع بما باع به النصف جاز، فإذا حصل له ذلك العوض وزاده خيرا بتبقية بقية العبد على ملكه، كان أولى بالجواز. 15504 – احتجوا: بأنه تبعيض الصفة فيما على الموكل فيه ضرر، فوجب أن لا يلزم الموكل. أصله: إذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه. 15505 – قلنا: هناك ألحق الضرر بمو كله فيما عقد عليه، وههنا أدخل الضرر فيما

Mas'alah: What is the ruling on an agent's sale that causes harm to the principal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3079)

لم يعقد عليه، كذلك ههنا. 15506 – فإن قيل: هناك الضرر يلحقه فيما بقي بتصرفه في نصف العبد الذي باعه. 15507 – قلنا: إذا كان الضرر فيما لم يؤثر فيه لم يؤثر

فيما تصرف فيه وإن حصل الضرر بذلك التصرف، ألا ترى: أنه لو وكل ببيع أمة فباعها من زوجها قبل الدخول سقط المهر وإن كان هذا الضرر لحق الموكل بتصرف الوكيل، كذلك لو وكله أن يزوجه فزوجه أخت جاريته التي وطئها، جاز، وإن ألحق به ضررا بتصرفه؛ لأنه لا يجوز له وطؤها حتى يخرج استباحة جاريته من ملكه. * * *

Mas'alah: Can a Muslim appoint a non-Muslim agent to buy or sell wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3080)

مسألة 773 جواز توكيل المسلم للذمي في بيع الخمر وشرائها 15508 - قال أبو حنيفة: إذا وكل مسلم ذميا ببيع خمر أو ابتياعها جاز. 15509 - وقالا: لا يجوز، وبه قال الشافعي. 15510 - لنا: أنه وكل بالتصرف في الخمر من أقر على شرائها، فوجب أن لا يلزم الآمر إذا اشتراها، أصله: الذمي إذا وكل ذميا. 15511 - ولأنه شراب متمول؛ فجاز للمسلم أن يوكل ذميا في شرائه، أصله: سائر الأشربة. 15512 - ولا يلزم: لبن الآدمية؛ لأنه ليس بمتمول، ولأن ما أقر الذمي على بيعه جاز بيعه للمسلم، أصله: ما ذكرنا. 15513 - فإن قيل: المعنى فيما قستم عليه: أن الموكل لو باشر العقد جاز، فصح توكيله. وفي مسألتنا: لو باشر العقد لم يصح، فكذلك توكيله. 15514 - قلنا: لو وكل بعقد الصرف لم يصح.

15515 - ولأنه لا يمنع أن يصح عقد الغير له، ولا يصح عقده لنفسه، كما أن شهادة الغير مقبولة، ولا تصح شهادته لنفسه، وكذلك يجوز حكمه لغيره، ولا يجوز حكمه لنفسه. ولأن الموكل من أهل التوكيل، ويملك هذا العقد لنفسه ولغيره، وحقوق العقد

تتعلق به، فوجب أن يصح التوكيل قياسا على الغائب إذا وكل حاضرا بعقد الصرف. 15516 – ولا يلزم: المجنون، والصبي إذا وكلا؛ لأنهما ليسا من أهل التوكيل. 15517 – ولا يلزم: إذا وكل الحر مكاتبا أو مأذونا يشتري له نسيئة، لأنهما لا يملكان الشراء لغيرهما نساء. 15518 – ولا يلزم: المسلم إذا وكل مجوسيا يزوجه مجوسية، أو المجوسي وكل مسلما يزوجه مسلمة؛ لأن حقوق النكاح لا تتعلق بالعاقد، وإنما تتعلق بالمعقود له. 15519 – احتجوا: بأنه عقد لا يجوز للمسلم أن يتولاه بنفسه، فلا يجوز توكيل الذمي به، أصله: نكاح المجوسية: 15520 – الجواب: أن النكاح يضاف إلى المعقود له لا إلى العاقد، فاعتبر حكمه به قياسا على مكاتب المسلم إذا كان نصرانيا فاشترى خمرا.

15521 – فإن قيل: نحن لا نسلم أن هذا العقد يصح في عقد الذمي ولا يلزم: وإنما نقره عليه مع بطلانه، كما نقره على الكفر. 15522 – قلنا: نحن لا نتكلم في هذه المسألة إلا بعد تسليم هذا الأصل، لأنها فرع عليه، فإن التسليم بأن عقدهم في الخمر منعقد لازم تكلمنا في هذا الفرع وإلا تشاغلنا بالأصل، وتكلمنا في هذه مع أبي يوسف ومحمد. * * *

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys double the specified quantity with the same price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3083)

مسألة 774 الحكم إذا وكله في شراء سلعة بثمن فاشترى ضعفها بنفس الثمن 15523 – قال أصحابنا: إذا وكله ليشتري له عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى

عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع عشرة أرطال بدرهم؛ لزم الآمر عشرة بنصف درهم وعشرة للوكيل، وإن اشترى عشرة وربعا أو نصفا بدرهم، لزم ذلك الآمر استحسانا، وإن أمره أن يشتري عبدا بمائة فاشترى بها عبدين يساوي كل واحد منهما مائة، قال في المنتفي: عن أبي حنيفة: إنه لا يلزم الآمر واحد منهما. 15524 – وقال الشافعي: إذا اشترى بثمن في الذمة، ففيها قولان، أحدهما: الملك في الجميع للموكل، والثاني: يملك الموكل النصف، والنصف للوكيل، وللموكل أخذه منه. وأما إذا اشترى بمال الموكل ففي أحد القولين: الجميع للموكل، وفي القول الثاني: البيع باطل في الزيادة.

15525 – لنا: أنها زيادة متحققة ابتاعها لغيره بغير أمر ولا ولاية، فوجب أن تلزمه. أصله: إذا اشترى ابتداء. ولا يلزم: الزيادة القليلة؛ لأنها تدخل بين الوزنين، ويسترجع مثلها في العادة، فلا يتحقق حصول الزيادة. ولأنه أمره بشراء عبد فلم يلزمه عبدان، أصله: إذا اشتراهما بأكثر مما سمي له. 15526 – احتجوا: بحديث عروة البارقي رضي الله عنه: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارا وأمره أن يشتري له شاة، فاشتري شاتين ثم باع إحداهما بدينار وجاءه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة) . 15527 – الجواب: أن هذا الخبر طعن عليه أصحاب الشافعي في استدلالنا به في وقوف البيع. 15528 – قالوا: يروى عن أناس من الحي، عن عروة، فهو مرسل، فكيف

صح لهم الرجوع إليه؟. ثم قد ذكر الطحاوي في هذا الخبر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يشتري شاة أضحية) ، والأضحية اسم لما يضحي به، وذلك يتناول الواحدة والعدد. 15529 – فإن قيل: أضحية اسم للواحدة، يقال: أضحية وأضحيات والأضاحي فتثني وتجمع. 15530 – قلنا: الاسم يصلح للواحدة وللجماعة، فإذا ثني

دل على أن المراد به الواحدة، وإذا أطلق احتمل. ولأن عندنا إذا سلم المأمور ما ابتاعه إلى الموكل ورضي به، جاز وانتقل إليه، هكذا رواه بشر عن أبي يوسف، وقد سلم ذلك عروة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فرضيه، وليس في الخبر ما دل على أنه ملكه بالعقد الأول. 15531 – قالوا: فعل المأمور به وزاد خيرا من جنسه، فوجب أن يلزم الآمر، كمن قال: بع هذا الثوب بعشرة فباعه بعشرين. 15532 – قلنا: إذا أمره بالبيع فالثمن عوض ملك الآمر، وعوض ملك الغير لا يجوز أن يستحقه الوكيل بإذنه ولا بغير إذنه، لأنه إذا قال له: بع ثوبي على أن ثمنه لك، لم يصح، فلهذا كانت الزيادة للآمر، وليس كذلك في مسألتنا، لأن الزيادة مشتراة بثمن على ملك الآمر، ويجوز أن تشتري بمال غيره شيئا لنفسه، كما لو قال: اشتر لنفسك عبدا بدراهمي جاز، فكذلك لم تلزم الآمر ولزمت المأمور.

Mas'alah: What is the argument that an executor's authority is limited to the terms of the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3976)

19518 – احتجوا: بأنه تصرف مستفاد بالعقد فوجب أن يكون مقصودا على ما عقد عليه. أصله التوكيل.]

Mas'alah: What is the difference between the scope of an executor's authority and that of an agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3976)

19520 – والمعنى في الوكيل أن تصرفه لما اختص بما سمى له لم يجز تصرفه

بمطلق الوكالة حتى يتعين له ما تتناوله الوكالة ولما جاز تصرف الوصي بمطلق الوصية وإن لم يبين له ما يتصرف فيه دل على أن تصرفه لا يختص يبين ذلك أن الوكيل بالوكالة لا يملك أن يتصرف في غير مال الموكل والوصي يجوز تصرفه بالوصية في غير ملك الموكل وهو ما ملكه الصبي من غير الأب.

Mas'alah: What is the argument that a guardian's authority is limited like an agent's?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3976)

19521 – قالوا: تصرف مستفاد بإذن آدمي أو تصرف استفاد بتولية آدمي فوجي أن يكون مقصورا على موضوع الإذن كالوكيل.

Mas'alah: How does the executor differ from an agent in delegation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3978)

19531 – قلنا: الوكيل مفارق للوصي بدلالة أنه ليس له التوكيل إلا أن يفوض ذلك إليه والوصي له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority to delegate compared to a mudarib or agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3978)

19536 – قالوا: لا يملك المطلق التفويض مثل ما جعل إليه أصله المضارب إذا دفع

المال مضاربة فالوكيل إذا وكل والشريك إذا شارك.

Mas'alah: What is the implication of appointing an agent to sell regarding the intended price?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1763)

وهذا استعان على ذلك بالتوكيل وإلا فالبيع بالغبن الفاحش ما يعجز أحد عنه، ولا يحتاج فيه إلى الاستعانة بوكيل ولا غيره، فنفس الوكيل بالبيع قرينة دالة على إرادة الثمن قدر القيمة أو دونها بما يعسر الاحتراز عنه، هذا مقتضى التوكيل وإن تخلف بعض أفراد صوره بأن يكون الموكل متبرما من المبيع بحيث لو عرض عنه أدنى العوض لرضي به، ولا يتمكن هو من فعل ذلك فاستعان بمن يفعله يلتزم في هذه الصورة، ولكن إطلاق البيع له بالثمن التافه الذي لا يرتضيه عاقل فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent being instructed to buy an unspecified house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1465)

اشتر لي دارا لا يصح؛ لأن بين الدار والدار تفاوتا فاحشا فإن عين الدار يجوز وإن لم يعين، ولكنه بين الثمن جاز أيضا ويقع على دور المصر الذي وقع فيه الوكيل؛ لأن الجهالة تقل بعد بيان الثمن.

Mas'alah: What are the rules for specifying the item and price in an agency to purchase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1465)

وروي عن أبي يوسف أنه لا يصح التوكيل بعد بيان الثمن حتى يعين مصرا من الأمصار ولو قال: اشتر لي دارا في موضع كذا، أو حبة لؤلؤ أو فص ياقوت أحمر ولم يسم الثمن لا يجوز؛ لأن التفاوت متفاحش والصفة لا تصير معلومة بحال الموكل فلا بد من بيان الثمن وإن كان اسم ما وقع التوكيل بشرائه لا يقع إلا على نوع واحد يكتفى فيه بذكر أحد أمرين: إما الصفة بأن قال: اشتر لي عبدا تركيا، أو مقدار الثمن بأن قال: اشتر لي عبدا بألف درهم؛ لأن الجهالة تقل بذكر أحدهما، وبحال الموكل؛ لأن الصفة تصير معلومة بذكر الثمن وإن لم يذكرها وإذا ذكر الصفة يصير الثمن معلوما بحال الآمر، فيما يشتريه أمثاله عادة حتى إنه لو خرج المشتري عن عادة أمثاله لا يلزم الموكل.

Mas'alah: How does the custom of the principal affect the validity of agency to purchase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1465)

كذا روي عن أبي يوسف فيمن قال: اشتر لي خادما من جنس كذا أن ذلك يقع على ما يتعامله الناس من ذلك الجنس، فإن كان الثمن كثيرا، لا يتعامل الناس به لم يجز على الآمر، وكذا البدوي إذا قال: اشتر لي خادما حبشيا فهو على ما يعتاده أهل البادية، وهذا كله اعتبار حال الموكل فإن لم يذكر أحدهما أصلا فالوكالة باطلة؛ لأن الجهالة فحشت بترك ذكرهما جميعا، فمنعت صحة الوكالة ولو قال: اشتر لي حمارا أو بغلا أو فرسا أو بعيرا ولم يذكر له صفة ولا ثمنا قالوا إنه يجوز؛ لأن النوع صار معلوما بذكر الحمار والبغل والفرس والبعير، والصفة تصير معلومة بحال الموكل وكذا الثمن فينظر إن اشترى حمارا بمثل قيمته أو بأقل، أو بأكثر، قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز على

الموكل، إذا كان الحمار مما يشتري مثله الموكل، وإن كان مما لا يشتري مثله الموكل لا يجوز على الموكل، ويلزم الوكيل وإن اشتراه بمثل قيمته نحو أن يكون الموكل مكاريا فاشترى الوكيل حمارا مصريا يصلح للركوب؛ لأن مثله يشتري الحمار للعمل والحمل لا للركوب.

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a sheep or cow without specifying type or price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1465)

ولو قال: اشتر لي شاة، أو بقرة، ولم يذكر صفة ولا ثمنا لا يجوز؛ لأن الشاة والبقرة لا تصير معلومة الصفة بحال الموكل ولا بد وأن يكون أحدهما معلوما لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase wheat without specifying quantity or price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1465)

ولو قال: اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم يذكر أحد شيئين: إما: قدر الثمن، وإما قدر المثمن وهو المكيل؛ لأن الجهالة لا تقل إلا بذكر أحدهما وعلى هذا جميع المقدرات من المكيلات، والموزونات.

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a taylasan without specifying price or type?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1465)

ولو وكله ليشتري له طيلسانا لا يصح إلا بعد بيان الثمن والنوع؛ لأن الجهالة لا تقل إلا بعد بيان أحدهما والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in selling and buying on behalf of the principal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1469)

الموكل أو ببيع النصف الباقي. ولو كان وكيلا بالشراء فاشترى نصفه لم يلزم الآمر إجماعا. إلا أنه يشتري الباقي ويجيزه الموكل. (وجه) قولهما الجمع بين الشراء والبيع بجامع، وهو العرف والعادة ووجوب دفع الضرر الحاصل بالشركة في الأعيان؛ ولأبي حنيفة الفرق بين البيع والشراء على ما مر. ألا يرى أن عنده لو باع الكل بهذا القدر من الثمن يجوز فلأن يجوز بيع البعض به أولى؛ لأنه نفع موكله حيث أمسك البعض على ملكه وبهذا فارق الشراء؛ لأن الوكيل بالشراء إذا اشترى النصف بثمن الكل لا يجوز، والوكيل بالبيع يملك إبراء المشتري عن الثمن؛ وله أن يؤخره عنه، وله أن يأخذ به عوضا، وله أن يصالح على شيء ويحتال به على إنسان، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يملك شيئا من ذلك. (وجه) قولهما أن الوكيل بالإبراء، وأخواته تصرف في ملك الموكل من غير إذنه فلا ينفذ عليه كما لو فعلها أجنبي (وجه) قوله أنه تصرف في حق نفسه بالإبراء؛ لأن قبض الثمن حقه، فكان الإبراء عن الثمن إبراء عن قبضه تصحيحا لتصرفه بقدر الإمكان. ولو أسقط حق القبض لسقط الدين ضرورة؛ لأنه لو بقي لبقي دينا لا يحتمل القبض أصلا، وهذا مما لا نظير له في أصول الشرع؛ ولأن دينا لا يحتمل القبض، والاستيفاء بوجه لا يفيد فيسقط ضرورة ويضمن الثمن للموكل؛ لأنه وإن تصرف في حق نفسه، لكنه تعدى إلى ملك غيره بالإتلاف فيجب عليه

الضمان، وكذا إذا أخذ بالثمن عوضا عن المشتري؛ لأنه ملك منه القبض الذي هو حقه فيصح، ومتى ملك ذلك فيملك رقبة الدين ضرورة بما أخذه من العوض؛ ويضمن لما ذكرنا؛ وكذا إذا صالحه على شيء؛ لأن الصلح مبادلة؛ وكذا إذا أحاله المشتري بالثمن على إنسان وقبل الوكيل الحوالة؛ لأنه بقبول الحوالة تصرف في حق نفسه بالإبراء عنه؛ لأن الحوالة مبرئة وذلك يوجب سقوط الدين عن المحيل فيه لما ذكرنا ويضمن لما قلنا وكذلك تأخير الدين من الوكيل، تأخير حق المطالبة والقبض وأنه صادف حق نفسه فيصح لكنه تعدى إلى الموكل بثبوت الحيلولة بينه وبين ملكه فيضمن وليس للوكيل بالبيع أن يوكل غيره؛ لأن مبنى الوكالة على الخصوص؛ لأن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل فيملك قدر ما أفاده، ولا يثبت العموم إلا بلفظ يدل عليه، وهو قوله: اعمل فيه برأيك وغير ذلك مما يدل على العموم، فإن وكل غيره بالبيع فباع الثاني بحضرة الأول جاز، وإن باع بغير حضرته لا يجوز إلا أن يجيزه الأول أو الموكل، وكذا إذا باعه فضولي فبلغ الوكيل أو الموكل، فأجاز يجوز هذا عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر: لا يجوز بيع الوكيل الثاني سواء كان بحضرة الوكيل الأول أو لم يكن بحضرته. وقال ابن أبي ليلى: يجوز كيفما كان والصحيح قول أصحابنا الثلاثة؛ لأن عبارة الوكيل ليست مقصود الموكل، بل المقصود رأيه. فإذا باع الثاني بحضرته فقد حصل التصرف برأيه فنفذ وإذا باعه لا بحضرته أو باع فضولي، فقد خلا التصرف عن رأيه فلا ينفذ ولكنه ينعقد موقوفا على إجازة الوكيل أو الموكل لصدور التصرف من أهله في محله، وليس للوكيل بالبيع أن يبيع من نفسه؛ لأن الحقوق تتعلق بالعاقد فيؤدي إلى أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلما ومتسلما، مطالبا ومطالبا وهذا محال، وكذا لا يبيع من نفسه، وإن أمره الموكل بذلك لما قلنا؛ ولأنه متهم في ذلك وليس له أن يبيع من أبيه وجده وولده وولد ولده الكبار وزوجته عند أبي حنيفة وعندهما يجوز ذلك بمثل القيمة وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يبيع من عبده ومكاتبه.

(وجه) قولهما أن البيع من هؤلاء ومن الأجنبي سواء؛ لأن كل واحد منهما يملكه أجنبي من صاحبه ثم لا يملك البيع من نفسه ولأبي حنيفة أن البيع من هؤلاء بيع من نفسه من حيث المعنى لاتصال منفعة ملك كل واحد منهما بصاحبه، ثم لا يملك البيع من نفسه، فلا يملكه من هؤلاء بخلاف الأجنبي، ولهذا لا يملك البيع من عبده ومكاتبه؛ لأن البيع من عبده بيع من نفسه؛ لأنه لا ملك له، وكذا المكاتب؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. كذا هذا يحققه أن اتصال منافع الأملاك بينهما تورث التهمة، لهذا لم تقبل شهادة أحدهما لصاحبه بخلاف الأجنبي ولو عمم التوكيل فقال: اصنع ما شئت، أو بع من هؤلاء، أو أجاز ما صنعه الوكيل، جاز بيعه بالاتفاق. ولا يجوز أن يبيع من نفسه أو من ولده الصغير أو من عبده إذا لم يكن عليه دين يحال الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع الصحيح، والفاسد؛ لأن اسم البيع يقع على كل واحد من النوعين إذ هو مبادلة شيء مرغوب

Mas'alah: Does an agent appointed for sale have authority to make a valid or defective sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1470)

بشيء مرغوب، وقد وجد بخلاف الوكيل بالنكاح مطلقا، أنه لا يملك النكاح الفاسد؛ لأن المقصود من النكاح الحل، والنكاح الفاسد لا يفيد الحل والمقصود من البيع الملك، وأنه يثبت بالبيع الفاسد. وأما: الوكيل: بالبيع الفاسد فهل يملك البيع الصحيح قال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله – يملك وقال محمد: لا يملك وبه أخذ الشافعي – رحمه الله –. (وجه) قول محمد أن البيع الفاسد بيع لا يفيد الحكم بنفسه، والصحيح يفيد الحكم بنفسه، فكانا مختلفين، فلا يكون التوكيل بأحدهما توكيلا

بالآخر. فإذا باع بيعا صحيحا صار مخالفا (ولهما) أن هذا ليس بخلاف حقيقة؛ لأن البيع الصحيح خير، وكل موكل بشيء موكل بما هو خير منه دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصا، فكان آتيا بما وكل به فلا يكون مخالفا. (وأما) الوكيل بالشراء فالتوكيل بالشراء لا يخلو إما أن كان مطلقا أو كان مقيدا، فإن كان مقيدا يراعى فيه القيد إجماعا لما ذكرنا، سواء كان القيد راجعا إلى المشترى أو إلى الثمن، حتى إنه إذا خالف يلزم الشراء إلا إذا كان خلافا إلى خير فيلزم الموكل، مثال الأول: إذا قال: اشتر لي جارية؛ أطؤها، أو أستخدمها أو أتخذها أم ولد، فاشترى جارية مجوسية أو أخته من الرضاع أو مرتدة أو ذات زوج، لا ينفذ على الموكل، وينفذ على الوكيل. وكذلك إذا قال: اشتر لي جارية تخدمني، فاشترى جارية مقطوعة اليدين أو الرجلين أو عمياء؛ لأن الأصل في كل مقيد اعتبار القيد فيه إلا قيدا لا يفيد اعتباره، واعتبار هذا النوع من القيد مفيد وكذلك إذا قال: اشتر لي جارية تركية، فاشترى جارية حبشية، لا يلزم الموكل ويلزم الوكيل لما ذكرنا. ومثال الثاني إذا قال: له اشتر لي جارية بألف درهم، فاشترى جارية بأكثر من الألف، تلزم الوكيل دون الموكل؛ لأنه خالف أمر الموكل، فيصير مشتريا لنفسه. ولو قال: اشتر لي جارية بألف درهم، أو بمائة دينار، فاشترى جارية بما سوى الدراهم والدنانير، لا تلزم الموكل إجماعا؛ لأن الجنس مختلف، فيكون مخالفا ولو قال: اشتر لي هذه الجارية بمائة دينار، فاشتراها بألف درهم، قيمتها مائة دينار ذكر الكرخي أن المشهور من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنه لا يلزم الموكل؛ لأن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان حقيقة، فكان التقييد بأحدهما مفيدا. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزم الموكل، كأنه اعتبرهما جنسا واحدا في الوكالة كما اعتبرا جنسا واحدا في الشفعة، وهو أن الشفيع إذا أخبر أن الدار بيعت بدنانير فسلم الشفعة، ثم ظهر أنها بيعت بدراهم وقيمتها مثل الدنانير، صح التسليم. كذا ههنا فإن اشترى جارية بألف درهم، فإن كان مثلها يشترى بألف أو بأكثر من ألف أو بأقل من ألف مقدار ما

يتغابن الناس فيه فيلزم الموكل. وإن كان النقصان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لزم الوكيل؛ لأن شراء الوكيل معروف. وإن اشترى جارية بثمانمائة درهم، ومثلها يشترى بألف، لزم الموكل؛ لأن الخلاف إلى خير لا يكون خلافا معنى. وكذا إذا وكله بأن يشتري له جارية بألف نسيئة، فاشترى جارية بألف حالة، لزم الوكيل؛ لأنه خالف قيد الموكل. ولو أمره أن يشتري بألف حالة فاشترى بألف نسيئة، لزم الموكل؛ لأنه وإن خالف صورة فقد وافق معنى والعبرة للمعنى، لا للصورة. ولو وكله أن يشتري ويشترط الخيار للموكل فاشترى بغير خيار، لزم الوكيل. والأصل أن الوكيل بالشراء إذا خالف يكون مشتريا لنفسه، والوكيل بالبيع إذا خالف يتوقف على إجازة الموكل، والفرق بينهما قد ذكرناه فيما تقدم أن الوكيل بالشراء متهم؛ لأنه يملك الشراء لنفسه فأمكن تنفيذه عليه، حتى إنه لو كان صبيا محجورا أو عبدا محجورا لا ينفذ عليه بل يتوقف على إجازة الموكل؛ لأنهما لا يملكان الشراء لأنفسهما، فلا يمكن التنفيذ عليهما فتوقف، وكذا إذا كان الوكيل مرتدا، أو كان وكيلا بشراء عبد بعينه، فاشترى نصفه لعدم إمكان التنفيذ عليه، فاحتمل التوقف؛ ومعنى التهمة لا يتعذر من الوكيل بالبيع فاحتمل التوقف على الإجازة. ولو وكله بشراء عبد فاشتراه بعين من أعيان مال الموكل توقف على الإجازة؛ لأنه لما اشتراه بعين من أعيان ماله، فقد باع العين، والبيع يقف على إجازة الموكل هذا إذا كان التوكيل بالشراء مقيدا. فأما إذا كان مطلقا فإنه يراعى فيه الإطلاق ما أمكن، إلا إذا قام دليل التقييد من عرف أو غيره، فيتقيد به، وعلى هذا إذا وكل رجلا بشراء جارية وسمى نوعها وثمنها حتى صحت الوكالة فاشترى جارية مقطوعة اليد والرجل من خلاف، أو عوراء، لزم الموكل، وكذا إذا اشترى جارية مقطوعة اليدين أو الرجلين أو عمياء عند أبي حنيفة، وعندهما يلزم الوكيل (وجه) قولهما أن الجارية تشترى للاستخدام عرفا وعادة

وغرض الاستخدام لا يحصل عند فوات جنس المنفعة، فيتقيد بالسلامة عن هذه الصفة بدلالة العرف، ولهذا قلنا: لا يجوز تحريرها عن الكفارة وإن كان نص التحرير مطلقا عن شرط السلامة لثبوتها دلالة كذا هذا. (وجه) قول أبي حنيفة: أن اسم الجارية بإطلاقها يقع على هذه الجارية كما يقع على سليمة الأطراف، فلا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل وقد وجد. (وأما) في باب الكفارة فلأن الأمر تعلق بتحرير رقبة، والرقبة اسم لذات مركب من هذه الأجزاء، فإذا فات ما يقوم به جنس من منافع الذات، انتقض الذات فلا يتناوله مطلق اسم الرقبة فأما اسم الجارية فلا يدل على هذه الذات باعتبار الأجزاء، فلا يقدح نقصانها في اسم الجارية، بخلاف اسم الرقبة حتى إن التوكيل لو كان بشراء رقبة لا يجوز كما لا يجوز في الكفارة كذا قالوا. ولو وكله أن يشتري له جارية وكالة صحيحة، ولم يسم ثمنا، فاشترى الوكيل جارية، إن اشترى بمثل القيمة أو بأقل من القيمة أو بزيادة يتغابن في مثلها جاز على الموكل، وإن اشترى بزيادة لا يتغابن الناس في مثلها يلزم الوكيل؛ لأن الزيادة القليلة مما لا يمكن التحرز عنها فلو منعت النفاذ على الموكل لضاق الأمر على الوكلاء ولامتنعوا عن قبول الوكالات وبالناس حاجة إليها، فمست الحاجة إلى تحملها ولا ضرورة في الكثير لإمكان التحرز عنه، والفاصل بين القليل والكثير إن كانت زيادة تدخل تحت تقويم المقومين فهي قليلة، وما لا تدخل تحت تقويمهم فهي كثيرة؛ لأن ما يدخل تحت تقويم المقومين، لا يتحقق كونه زيادة وما لا يدخل كانت زيادته متحققة، وقدر محمد الزيادة القليلة التي يتغابن في مثلها في الجامع بنصف العشر فقال: إن كانت نصف العشر أو أقل فهي مما يتغابن في مثلها، وإن كانت أكثر من نصف العشر فهي مما لا يتغابن في مثلها، وقال الجصاص ما ذكره محمد، لم يخرج مخرج التقدير في الأشياء كلها؛ لأن ذلك يختلف باختلاف السلع. منها ما يعد أقل من ذلك غبنا فيه، ومنها ما لا يعد أكثر من ذلك غبنا فيه، وقدر نصر بن يحيى: القليل بالده ينم وفي الحيوان بالده يازده وفي العقار بالده دوازده، والله

– تعالى – أعلم. الوكيل بشراء عبد بعينه إذا اشترى نصفه فالشراء موقوف إن اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند أصحابنا الثلاثة؛ لأنه امتثل أمر الوكيل، وعند زفر يلزم الوكيل ولو خاصم الموكل الوكيل إلى القاضي قبل أن يشتري الوكيل الباقي، وألزم القاضي الوكيل ثم إن الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل إجماعا؛ لأنه خالف. وكذلك هذا في كل ما في تبعيضه ضرر وفي تشقيصه عيب، كالعبد والأمة والدابة والثوب وما أشبه ذلك، وهذا بخلاف ما إذا وكله ببيع عبده، فباع نصفه أو جزءا منه معلوما أنه يجوز عند أبي حنيفة سواء باع الباقي منه أو لا، والفرق له على نحو ما ذكرنا في التوكيل بالبيع مطلقا. ولو أعتقه بعد ما اشترى نصفه قبل أن يشتري الباقي قال أبو يوسف: إن أعتقه الموكل جاز، وإن أعتقه الوكيل لم يجز، وقال محمد على القلب من ذلك. (وجه) قول محمد: أن الوكيل قد خالف فيما وكل به فلم يكن مشتريا للموكل فكيف ينفذ منه إعتاقه وهو في الظاهر مشتر لنفسه، فينفذ إعتاقه. ولأبي يوسف أن إعتاق الموكل صادف عقدا موقوفا نفاذه على إجازته، فكان الإعتاق إجازة منه، كما إذا صرح بالإجازة. وإعتاق الوكيل لم يصادف عقدا موقوفا على إجازته؛ لأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك الشراء لنفسه، فلم يحتمل التوقف على إجازته؛ فبطل. وإن كان وكله بشراء شيء ليس في تبعيضه ضرر ولا في تشقيصه عيب فاشترى نصفه يلزم الموكل، ولا يقف لزومه على شراء الباقي. نحو إن وكله بشراء كر حنطة بمائة درهم، فاشترى نصف الكر بخمسين، وكذا لو وكله بشراء عبدين بألف درهم، فاشترى أحدهما بخمسمائة، لزم الموكل إجماعا. وكذا لو وكله بشراء جماعة من العبيد، فاشترى واحدا منها والله أعلم. الوكيل بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم إذا اشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة أرطال بدرهم، لزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يلزمه العشرون بدرهم ولو اشترى عشرة أرطال ونصف رطل بدرهم يلزم الموكل استحسانا. (وجه)

قول أبي يوسف: أن هذا خلاف صورة لا معنى لأنه خلاف إلى خير، وذا لا يمنع النفاذ على الموكل. كما إذا اشترى عشرة أرطال ونصفا بدرهم أنه يلزم الموكل كذا هذا. (وجه) قولهما أن الوكيل يتصرف بحكم الآمر، فلا يتعدى تصرفه موضع الأمر، وقد أمره بشراء عشرة أرطال فلا يلزمه الزيادة على ذلك. بخلاف ما إذا اشترى عشرة أرطال ونصف رطل بدرهم؛ لأن الزيادة القليلة لا تتحقق زيادة

لدخولها بين الوزنين. ولو وكله بشراء عبد بمائة، فاشترى بها عبدين كل واحد منهما يساوي مائة روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يلزم الموكل واحد منهما. وقال أبو حنيفة: إذا وكل رجلا بشراء عبدين بأعيانهما بألف درهم، وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بستمائة درهم، لا يلزم الموكل إلا أن يشتري الثاني ببقية الألف وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كانت الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها، يلزمه وهذا لا يتحقق خلافا والله – عز وجل – أعلم. والوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك أن يشتريه لنفسه، وإذا اشترى يقع الشراء للموكل؛ لأن شراءه لنفسه عزل لنفسه عن الوكالة، وهو لا يملك ذلك إلا بمحضر من الموكل، كما لا يملك الموكل عزله إلا بمحضر منه على ما نذكره في موضعه إن شاء الله – تعالى –. (وأما) الوكيل بشراء شيء بغير عينه إذا اشترى يكون مشتريا لنفسه، إلا أن ينويه للموكل. وجملة الكلام فيه: أنه إذا قال: اشتريته لنفسي، وصدقه الموكل، فالمشترى له، وإذا قال الموكل: اشتريته لي وصدقه الوكيل، فالمشترى للموكل؛ لأن الوكيل بشراء شيء بغير عينه يملك الشراء لنفسه، كما يملك للموكل، فاحتمل شراؤه لنفسه، واحتمل شراؤه لموكله، فيحكم فيه التصديق، فيحمل على أحد الوجهين بتصادقهما. ولو اختلفا فقال الوكيل: اشتريته لنفسي، وقال الموكل: بل اشتريته لي، يحكم فيه الثمن، فإن أدى الوكيل الثمن من دراهم نفسه. فالمشترى له، وإن أداه من دراهم موكله؛ فالمشترى لموكله؛ لأن الظاهر

نقد الثمن من مال من يشترى له، فكان الظاهر شاهدا للثمن، فكان صادقا في حكمه. (وأما) إذا لم تحضره النية وقت الشراء، واتفقا عليه يحكم فيه الثمن أيضا عند أبي يوسف. وعند محمد يكون الشراء للوكيل. (وجه) قول محمد أن الأصل أن يكون الإنسان متصرفا لنفسه لا لغيره، فكان الظاهر شاهدا للوكيل فكان المشترى له. (وجه) قول أبي يوسف: أن أمور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ما أمكن وذلك في تحكيم الثمن على ما مر والله – تعالى – أعلم. الوكيل بالشراء لا يملك الشراء من نفسه؛ لأن الحقوق في باب الشراء ترجع إلى الوكيل، فيؤدي إلى الإحالة: وهو أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلما ومتسلما مطالبا ومطالبا؛ ولأنه متهم في الشراء من نفسه. ولو أمره الموكل بذلك لا يصح، لما ذكرنا وكذلك لو اشترى من ولده الصغير؛ لأن ذلك شراء من نفسه. وكذلك لو اشترى من عبده الذي لا دين عليه، أو مكاتبه. وكذا الوكيل بالشراء لا يملك الشراء من أبيه، وجده، وولده، وولد ولده، وزوجته، وكل من لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة. وعندهما يجوز إذا اشترى بمثل القيمة، أو بأقل، أو بزيادة يتغابن في مثلها. وأجمعوا على أنه لا يملك الشراء من عبده الذي لا دين عليه، ومكاتبه، وقد مرت المسألة بحججها من قبل. ولو كانت الوكالة عامة، بأن قال له: اعمل ما شئت، أو قال له: بع من هؤلاء، أو أجاز ما صنعه الوكيل، جاز؛ لأن المانع من الجواز التهمة وقد زالت بالأمر والإجازة. ولو دفع إليه دراهم، ووكله أن يشتري له بها طعاما، فهو على الحنطة والدقيق لا على الفاكهة واللحم والخبز؛ لأن الطعام في الحقيقة وإن كان اسما لما يطعم، لكنه ينصرف إلى الحنطة والدقيق بقرينة الشراء في العرف، ولهذا سمي السوق الذي تباع فيه الحنطة والدقيق سوق الطعام دون غيره، إلا إذا كان المدفوع إليه قليلا، كالدراهم ونحوه، أو كان هناك وليمة فينصرف إلى الخبز، وقيل: يحكم الثمن إن كان قليلا ينصرف إلى الخبز، وإن كان كثيرا ينصرف إليهما. ولو قال اشتر لي بدرهم لحما، ينصرف إلى اللحم الذي يباع

في السوق، ويشتري الناس منه في الأغلب من لحم الضأن والمعز والبقر والإبل إن جرت العادة بشرائه. ولا ينصرف إلى المشوي والمطبوخ، إلا إذا كان مسافرا ونزل خانا، ودفع إلى إنسان درهما ليشتري به لحما ولا إلى لحم الطير والوحش والسمك ولا إلى شاة حية ولا إلى مذبوحة غير مسلوخة؛ لانعدام جريان العادة باشترائه، وإن اشترى مسلوخا جاز على الموكل؛ لأن المسلوخ يباع في الأسواق في العادة، ولا إلى البطن والكرش والكبد والرأس والكراع؛ لأنها ليست بلحم، ولا يشترى مقصودا أيضا بل تبعا للحم فلا ينصرف مطلق التوكيل إليه، بخلاف ما إذا حلف لا يأكل لحما فأكل هذه الأشياء، أنه يحنث؛ لأن مبنى الأيمان على العرف ذكرا وتسمية، ومبنى الوكالة على العرف عادة وفعلا ألا ترى أن حكم الحنث يلزم بأكل القديد. ولو اشترى الوكيل القديد لا يلزم الموكل؛ لانعدام العادة ببيع القديد في الأسواق في الغالب. ولا إلى شحم البطن والألية؛ لأنهما ليسا بلحم. ولو وكله بشراء ألية لا يملك أن يشتري لحما؛ لأنهما مختلفان اسما ومقصودا. ولو وكله أن يشتري سمكا بدرهم فهو

على الطري الكبار دون المالح والصغار؛ لأن العادة شراء الطري الكبار منه دون المالح ودون الصغار؛ ولو وكله بشراء الرأس فهو على النيء دون المطبوخ والمشوي، وهو على رأس الغنم دون البقر، والإبل، إلا في موضع جرت العادة بذلك، والمذكور من الخلاف في الجامع الصغير يرجع إلى اختلاف العصر والزمان دون الحقيقة ودون رأس العصفور والسمك والجراد لانعدام العادة.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority when appointed to purchase unspecified items like oil or fruit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1473)

ولو وكله بشراء دهن، فله أن يشتري أي دهن شاء، وكذا إذا وكله بشراء فاكهة له أن يشتري أي فاكهة تباع في السوق عادة؛ ولو وكله بشراء البيض فهو على بيض الدجاج. وإن كانت اليمين المنعقدة عليه تقع على بيض الطيور كلها لما ذكرنا. ولو وكله أن يشتري لبنا فهو على ما يباع في عادة البلد في السوق من الغنم والبقر والإبل وكذا إذا وكله بشراء السمن فإن استويا فهو عليهما جميعا بخلاف ما إذا حلف لا يذوق لبنا إن ذلك يقع على لبن الغنم والبقر والإبل لما ذكرنا من العرف والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: Does an agent authorized to buy a ram have the right to buy a ewe?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1473)

الوكيل بشراء الكبش لا يملك شراء النعجة حتى لو اشترى لا يلزم الموكل؛ لأن الكبش اسم للذكر، والنعجة اسم للأنثى، وكذا لو وكله بشراء عناق، فاشترى جديا، أو شراء فرس، أو برذون، فاشترى رمكة، لا يجوز على الموكل. والبقر يقع على الذكر والأنثى، وكذا البقرة في رواية الجامع قال الله – تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] قيل: إنها كانت ذكرا وقال – سبحانه وتعالى: {لا ذلول تثير الأرض} [البقرة: 71] وإثارة الأرض عمل الثيران. وذكر القدوري – رحمه الله – أنها تقع على الأنثى. والصحيح رواية الجامع لما ذكرنا. والدجاج يقع على الذكر والأنثى، والدجاجة على الأنثى، والبعير على الذكر، والناقة على الأنثى، والبختي ضرب خاص من الإبل، والنجيبة ضرب معروف بسرعة السير، وهي كالحمارة في عرف بلادنا، ولا يقع اسم البقر على الجاموس وإن كان من جنس البقر حتى يتم به نصاب الزكاة لبعده

عن أوهامهم لقلته فيهم والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if an agent delegates the purchase to another person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1473)

الوكيل بالشراء إذا أمر غيره، فاشترى إن فعله بحضرة الأول، أو بإجازته أو بإجازة الموكل، جاز على الموكل، وإلا فلا إلا إذا كانت الوكالة عامة على ما مر والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the lam of ta'alluq in agency contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=480)

(ولام تعلق) مبتدأ خبره قوله الآتي اقتضى (بفعل يقبل نيابة الغير كبيع وشراء وإجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى) أي اللام (أمره) أي أمر ذلك الغير للمتكلم (ليخصه) أي لتفيد اللام اختصاص ذلك الفعل (به) أي بذلك الغير لأن وضع اللام للاختصاص وهو لا يتحقق هذا إلا بالأمر المفيد للتوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the sight of an agent being equivalent to the sight of the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=579)

ونظر وكيله) ؛ لأنه كنظره (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor authorizes sale absolutely but later prohibits credit sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=675)

(ولو وكل بالبيع مطلقا، ثم نهاه عن النسيئة لم يفده) كذا في الكافي

Mas'alah: What matters can a principal delegate to an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=702)

(والتوكيل) عطف على توكيل المسلم (بكل ما يعقده بنفسه) فإن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره فلا بد من جوازه دفعا لحاجته (لنفسه) احتراز عن الوكيل حيث لا يجوز له أن يوكل فيما وكل فيه لأنه استفاد التصرف من غيره وهو مقيد بما أمر به حتى لو صرح به أيضا جاز

Mas'alah: What acts can an agent perform in the absence of the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=702)

وصح) أيضا التوكيل (بإيفائه) أي بإيفاء كل حق (واستيفائه إلا في حد وقود) فإنه لا

يجوز (بغيبة موكله) عن المجلس لأنهما يسقطان بالشبهات فلا يستوفى بما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة

Mas'alah: What is the scope of a general agency appointment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=702)

)

Mas'alah: What is the scope of a general agency appointment regarding various transactions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=702)

قال أنت وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط، ولو زاد جائز أمره كان وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق) قال في الفتاوى الصغرى [حاشية الشرنبلالي] قوله لم يقل. . . إلخ) ؛ لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة تكون عينا فيلزم ما ذكره (قوله والحر البالغ) مثله في قوله توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر غنية عنه؛ لأنه لا يختص بكون الموكل والوكيل بالغا، وإذا كان لا يختص وصح توكيل البالغ كافرا فكذا غيره (قوله فيتناول الصور الأربع) لا يلزم من هذا انحصار الصور فيما ذكر لصحة توكيل الصبي والعبد حرا وبالغا (قوله والتوكيل بكل ما يقعده بنفسه) يرد عليه توكيل الذمي المسلم ببيع خمر أو خنزير، والتوكيل بالاستقراض؛ لأنه لا يجوز مباشرته له بنفسه ولا يجوز له التوكيل فيه حتى أنه يقع القرض للوكيل لكنه روى عن أبي يوسف

جواز التوكيل بالاستقراض. (قوله أو مخدرة) قال الزيلعي ومن الأعذار الحيض من المدعى عليها إذا كان الحكم في المسجد، والحبس إذا كان من غير القاضي الذي ترافعوا إليه اهـ فامتنع الحصر فيما ذكره المصنف. (قوله كان وكيلا في الحفظ فقط) هو الصحيح كما في الخانية ثم قال. وفي فتاوى الفقيه أبي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع أموري وأقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة، ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والأنكحة وفي الوجه الأول إذا لم تكن عامة ينظر إن كان الرجل يختلف ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة، وإن كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف إليها. اهـ. (قوله ولو زاد جائز أمره كان وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق) أقول هذا بناء على ما ذكر من كلام الصغرى الذي غياه بظهور غيره، وقد ظهر لي غيره وهو ما قال قاضي خان لو قال أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة، واختلفوا في الإعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لإطلاق لفظ التعميم. وقال بعضهم لا يملك ذلك إلا إذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه به أخذ الفقيه أبو الليث وذكر الناطفي إذا قال أنت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روى عن محمد أنه وكيل في المعاوضات والإجارات والهبات والإعتاق وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والإعتاق قال عليه الفتوى وهذا قريب

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute over a specific or non-specific slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=706)

قال) أي المأمور بشراء العبد (شريت عبدا للآمر فمات) أي العبد، (وقال) أي الآمر (بل) شريت (لنفسك فإن كان) أي العبد (معينا فلو) كان حيا (فالقول للمأمور مطلقا) أي سواء كان الثمن منقودا أو لا، (ولو) كان (ميتا فإن كان الثمن منقودا فكذا) أي القول للمأمور (وإلا) أي وإن لم يكن منقودا (فللآمر) أي القول له (وإن كان غيره) أي إن كان العبد غير معين (فكذا) أي القول للمأمور (إن كان) أي الثمن (منقودا) ، سواء كان العبد حيا أو ميتا (وإلا) أي وإن لم يكن الثمن منقودا (فللآمر) سواء كان العبد حيا أو ميتا. قال في الكافي هذه المسألة على ثمانية أوجه لأنه إما أن يكون مأمورا بشراء عبد بعينه أو بغير عينه وكل وجه على وجهين إما أن يكون الثمن منقودا أو لا وكل وجه على وجهين إما أن يكون العبد حيا حين أخبر الوكيل بالشراء أو ميتا فإن كان مأمورا بشراء عبد بعينه فإن أخبر عن شرائه والعبد حي فالقول للمأمور بالإجماع منقودا كان الثمن أو غير منقود؛ لأنه أخبر عن أمر يملك استئنافه والمخير به في التحقق والثبوت يستغني [حاشية الشرنبلالي] قوله ثم استهلك العين) قال الزيلعي ثم هلك العين، وذكر في النهاية أن النقود لا تتعين في الوكالة قبل القبض بالإجماع وكذا بعده عند عامتهن؛ لأن الوكالة وسيلة إلى الشراء فتعتبر بالشراء وعزاه إلى الزيادات والذخيرة اهـ. ثم قال فعلى هذا لا يلزمهما ما قاله أبو حنيفة وتمامه فيه. (قوله فإن قال بعني نفسي لفلان فباع صح) يعني إذا قبل العبد؛ لأن البيع لا ينعقد بالإيجاب وحده (قوله لكنه يرجع على الآمر كذا قال الزيلعي) أقول المراد بالآمر الآمر في حد ذاته لا خصوص الأمر هنا؛ لأنه صار سيدا والعبد لا يستوجب على سيده دينا فليتأمل (قوله وإن لم يقل لفلان عتق) يعني بمجرد الإيجاب ولا يحتاج إلى قبول العبد؛ لأنه إعتاق فيستبد به المولى.

عن الإشهاد فيصدق، وإن كان العبد ميتا حين أخبر فقال هلك عندي بعد الشراء وأنكره الموكل فإن كان الثمن غير منقود فالقول للآمر لأنه يخبر عما لا يملك استئنافه

وغرضه الرجوع بالثمن، والآمر منكر وإن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور مع يمينه؛ لأن الثمن كان أمانة في يده، وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة من الوجه الذي أمر به فكان القول له، وإن كان العبد بغير عينه فإن كان حيا فقال المأمور اشتريته لك فقال الآمر لا بل هو عبدك فإن كان الثمن منقودا، فالقول للمأمور لأنه يخبر عما يملك استئنافه وإن لم يكن منقودا فالقول للآمر عند أبي حنيفة وعندهما القول للمأمور وإن كان العبد ميتا فإن لم يكن الثمن منقودا فالقول للآمر؛ لأنه أخبر عما لا يملك استئنافه وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر وإن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور؛ لأنه أمين ادعى الخروج عن عهدة الأمانة فيكون القول قوله. قال في الهداية من أمر رجلا بشراء عبد بألف فقال قد فعلت، ومات عندي وقال للآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فإن كان دفع إليه الألف فالقول قول المأمور؛ لأن في الوجه الأول أخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر، وهو منكر فالقول للمنكر وفي الثاني هو أمين يدعي الخروج عن عهدة الأمانة فيقبل قوله. وقال صدر الشريعة كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق أقول الأمر ليس كما قال؛ لأن التعليل الثاني لا يجري في الصورة الأولى إذ لا يجوز أن يقال المأمور أمين يدعي الخروج عن عهدة الأمانة؛ لأنه إنما يكون أمينا إذا كان قابضا للثمن، والفرض أنه لم يقبضه (

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys more than instructed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=708)

أمر بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين به مما يباع من به لزم الآمر من بنصفه) ؛ لأنه أمره بشراء من ولم يأمره بشراء الزيادة فينفذ شراء المن على الموكل والزيادة على

الوكيل (أو) أمر (بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى أحدهما أو أمر بشرائهما بألف وقيمتها سواء فشرى أحدهما بنصفه أو أقل وقع عنه) أي عن الآمر في الصورتين، أما في الأولى فلأنه قابل الألف بهما، وقيمتهما سواء فينقسم بينهما نصفين دلالة فكان آمرا بشراء كل واحد بخمسمائة ثم الشراء بها موافقة وبأقل منها مخالفة إلى خير وبالأكثر مخالفة إلى شر فيقع عن المشتري إلا إذا شرى الباقي بالباقي قبل الخصومة؛ لأن الشراء الأول باق، وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين ولم يثبت الانقسام إلا دلالة والصريح يفوتها. (

Mas'alah: What is the ruling when the agent deviates from the principal's instructions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=709)

الوكيل إذا خالف أمر الآمر إن كان خلافا إلى خير في الجنس بأن وكله ببيع عبده بألف درهم فباعه بألف ومائة ينفذ ولو) وكله ببيعه كذلك فباعه (بمائة دينار لا) أي لا ينفذ عليه (وإن كان خيرا) كذا في الخلاصة. [

Mas'alah: With whom may the agent for sale and purchase not contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=709)

فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له] (

Mas'alah: With whom may the agent for sale and purchase not contract due to suspicion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=709)

فصل) (الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له) كأصله أو فرعه وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه لأن مواضع التهم مستثناة عن الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة هذا إذا لم يطلق له الموكل وأما إذا أطلق بأن قال له بع ممن شئت فحينئذ يجوز بيعه لهم بمثل القيمة ذكره الزيلعي. وفي النهاية أن الوكيل بالبيع إذا باع يتهم إن كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف، وإن كان بأقل منها بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع، وإن كان بغبن يسير لا يجوز عنده ويجوز عندهما، وإن كان بمثل القيمة فعن أبي حنيفة روايتان)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's sale for little or much, and taking a pledge or guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=709)

وصح بيع الوكيل بما قل أو كثر والعرض والنسيئة) لأن التوكيل بالبيع مطلق فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة (و) صح أيضا (أخذه) أي أخذ الوكيل (رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن إن ضاع) أي الرهن (في يده أو توى ما على الكفيل) لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's purchase at a price similar to the value or with slight

overpayment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=709)

ويقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم) من أهل الخبرة حتى لا يجوز شراؤه بغبن فاحش بالإجماع قال في النهاية هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في تلك البلدة كالعبيد والدواب ونحوهما فأما ما له قيمة معلومة في البلدة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وإن كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه (

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells half of a slave he was authorized to sell?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=709)

وكله ببيع عبد فباع نصفه صح) لأن اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع. (

Mas'alah: What is the ruling if an agent purchases only part of an item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=709)

وفي الشراء يتوقف على شراء الباقي) فإن اشترى باقيه قبل أن يختصما لزم الموكل وإلا لزم الوكيل لأن شراء البعض قد يقع وسيلة فينفذ على الآمر (

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to an agent and on the agent's transactions with those whose testimony is rejected?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=709)

إلا إذا رد مبيع بعيب على وكيله ببينته [حاشية الشرنبلالي] وقال في الهداية وهو أظهر وقال في الكافي هو الصحيح كذا في التبيين. فصل (قوله الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له) هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأجازه بمثل القيمة إلا في العبد والمكاتب كذا في شرح المجمع (قوله وصح بيع الوكيل. . . إلخ) هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأن البيع مبادلة المال بالمال مطلقا من غير تقييد بنقد أو نسيئة وغبن فاحش وعرض إذا لم يكن في لفظه ما ينفي ذلك كبعه واقض به ديني أو للنفقة، وقالا كالشافعي – رحمهم الله – لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز إلا بالدراهم حالة أو إلى أجل متعارف كما في التبيين (قوله وصح أخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن إن ضاع الرهن في يده أو توى ما على الكفيل) قال الزيلعي. وفي النهاية المراد بالكفالة هنا الحوالة لأن التوى لا يتحقق في الكفالة وقيل الكفالة على حقيقتها فإن التوى يتحقق فيها بأن مات الكفيل والمكفول عنه مفلسين وهذا كله ليس بشيء لأن المراد هنا توى يضاف إلى أخذه الكفيل بحيث أنه لو لم يأخذ كفيلا لم يتو دينه كما في الرهن والتوى الذي ذكره هنا غير مضاف إلى أخذه الكفيل بدليل أنه لو لم يأخذ كفيلا أيضا لتوي بموت من عليه الدين وحمله على الحوالة فاسد لأن الدين لا يتوي فيها بموت المحال عليه مفلسا بل يرجع به على المحيل وإنما يتوي بموتهما مفلسين فصار كالكفالة والأوجه أن يقال المراد بالتوى توى يضاف إلى أخذه الكفيل وذلك يحصل بالمرافعة إلى حاكم يرى براءة الأصيل عن الدين بالكفالة ولا يرى

الرجوع على الأصيل بموته مفلسا مثل أن يكون القاضي مالكيا ويحكم به ثم يموت الكفيل مفلسا. اهـ. قلت وما قاله الزيلعي نص عليه النسفي في الكافي بقوله أو أخذ بثمنه كفيلا فتوى المال على الكفيل بأن رفع الأمر إلى قاض يرى براءة الأصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فيحكم ببراءة الأصيل فيتوي المال على الكفيل فلا ضمان عليه اهـ. (قوله حتى لا يجوز شراؤه بغبن فاحش بالإجماع) الفرق لأبي حنيفة أنه في الشراء يحتمل أنه اشتراه لنفسه ولما رأى الصفقة خاسرة نسبها إليه ولا يمكن ذلك في البيع فلا يتهم اهـ. وتفسير الغبن اليسير بما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش بما لا يدخل تحت تقويم المقومين هو الصحيح وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة كما في التبيين (قوله وفي الشراء يتوقف على شراء الباقي) شامل لما كان معينا وغير معين (قوله وإذا رد مبيع بعيب على وكيله ببينة أو نكول) اشترط ذلك لأن الحال قد يشتبه على القاضي بأن لا يعرف تاريخ البيع فاحتاج إلى هذه الحجة ليظهر التاريخ أو كان عيب لا يعرفه إلا الأطباء أو النساء، وقولهن وقول الطبيب حجة في توجيه الخصومة لا في الرد فيفتقر إليها للرد حتى لو كان القاضي عاين المبيع وكان العيب ظاهرا لا يحتاج إليها كما في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on an agent's acceptance of a returned defective item based on evidence, refusal, or confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=710)

أو نكوله) أي الوكيل (أو إقراره فيما لا يحدث رده) أي الوكيل (على الآمر، و) بإقراره

(فيما يحدث لا) أي لا يرده على الآمر بل يبقى عليه يعني أن الوكيل ببيع شيئا إذا باعه فرد عليه بالعيب فإن كان مما لا يحدث مثله كالأصبع الزائدة إذ لا يحدث مثله في هذه المدة يرده على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة أو النكول أو الإقرار في عيب لا يحدث مثله.)

Mas'alah: What is the ruling on an agent for returning a defective item when the seller claims buyer's consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=713)

وكله بعيب) أي برد المبيع بسبب عيب (فادعى البائع رضا المشتري لم يرد) أي الوكيل (عليه) أي على البائع (حتى يحلف) أي البائع (المشتري) بخلاف مسألة الدين لأن التدارك ممكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل إذا ظهر الخطأ عند نكوله ولا يمكن ذلك في العيب لأن القضاء بالفسخ نافذ ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة فيصح القضاء ولا يستخلف المشتري بعده لأنه لا يفيد إذ لا يجوز فسخ القضاء وليس في مسألة الدين قضاء بل أمر بالتسليم فإذا ظهر الخطأ فيه أمكن نزعه منه ودفعه إلى الغريم بلا نقض القضاء)

Mas'alah: What is the ruling on specification by custom being like specification by text?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=43)

(المادة 45) التعيين بالعرف كالتعيين بالنص يتفرع من هذه المادة فروع منها الإعارة المطلقة المتقيدة بالعرف والعادة . مثال ذلك : لو أعار شخص آخر دابة إعارة مطلقة لا يجوز للمستعير أن يركبها أو يحملها غير المعتاد المتعارف فلو حملها حديدا أو سلك بها طريقا وعرا وكان تحميل الحديد وسلوك تلك الطريق غير معتاد يضمن . كذلك الوكيل ببيع شيء وكالة مطلقة تعتبر عادة بأن لا يكون تصرفه مضرا بالموكل فلو وكل شخص آخر ببيع شيء وكالة مطلقة فله أن يبيع ذلك المال بثمن معجل أو مؤجل إلى أجل متعارف التأجيل بين التجار ولا يجوز له أن يبيعه لأجل أبعد من المعتاد كذا لو وكله في بيع شيء كما جاء في مادة (1499) لا يحق له أن يبيع بعضه إن كان في تبعيضه ضرر عادة .

Mas'alah: Which contracts remain valid despite a defective condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=73)

يوجد عقود تصح مع الشرط الفاسد أي الذي ليس من مقتضيات العقد ويكون غير ملائم له , ويكون الشرط لغوا وغير معتبر وهي : (1) الوكالة (2) القرض (3) الهبة (4) الصدقة (5) الرهن (6) الإيصاء (7) الإقالة (8) حجر المأذون . مثال : إذا قال شخص لآخر : إنني وكلتك في الأمر الفلاني بشرط أن تبرئني من الدين والوكيل قبل بذلك فالوكالة صحيحة ولكن الشرط لغو . كذلك إذا نصب السلطان قاضيا أو واليا على بلدة وشرط على نفسه عدم عزله فالنص صحيح والشرط باطل فمتى أراد السلطان عزله عزله ; لأن القاضي والوالي وكلاء عن السلطان , وللموكل في كل وقت عزل وكيله . كذلك لو قال شخص لآخر : إنني أقرضك المبلغ الفلاني على

شرط أن تشتغل عندي شهرا واحدا والشخص المذكور قبل الشرط فتسلم المال فالقرض صحيح والشرط باطل . كذلك إذا قال شخص لآخر : إنني نصبتك وصيا بشرط أن تزوجني بنتك فالإيصاء صحيح والشرط باطل . وقصارى القول أن الشروط التي لا تكون من مقتضيات العقد إذا وقعت في أحد العقود التي سبق ذكرها تكون العقود صحيحة والشروط بما أنها مخالفة للشرع الشريف تكون لغوا فلا تجب مراعاتها .

Mas'alah: What is the effect of an agent's inspection on the principal's option of sight?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=276)

وكذلك الوكيل الذي يوكل لينظر المبيع ويجيزه إذا رضي به أو يفسخه عند رؤيته كرؤية الموكل سواء أكان الموكل بصيرا أم أعمى فلا يبقى بعدئذ للوكيل ولا للموكل خيار رؤية لأن حقوق العقد حسب المادة (1441) للوكيل لأن الموكل قد وكله بالقبض وأقامه مقام نفسه . أما رؤية الوكيل قبل التوكيل فليس لها حكم أو أثر مطلقا فلا يسقط الخيار بها .

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to inspect goods and approve or cancel the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=276)

الوكيل بالنظر – إذا وكل المشتري شخصا لينظر المال الذي اشتراه ولم يره على أن

يبرم العقد إذا رضي به أو يفسخه إذا لم يرض به فذلك صحيح ونظر ذلك الوكيل يقوم مقام نظر الموكل لأنه جعل الرأي والنظر إليه فيصح ' هندية ' أما رؤية الرسول بالشراء كرؤية المشتري فلا يسقط خيار المشتري برؤية الرسول بالشراء كما سيجيء في المادة الآتية والفرق بين الوكيل بالشراء والرسول بالشراء أنه إذا امتنع البائع من تسليم المبيع فالوكيل بالشراء له أن يخاصم البائع أما الرسول بالشراء فليس له ذلك ' أبو السعود . رد المحتار . زيلعي شرنبلالي . درر ' . ' انظر المادتين 1450 و 1454 ' . وكذلك لما كانت الوكالة بالرؤية قصدا لا تصح فرؤية الوكيل بالرؤية لا تكون كرؤية الموكل فلا يسقط بذلك خيار رؤية المشتري . وكذلك إذا اشترى الموكل أو المرسل بالذات المال الذي رآه وكيله بالشراء أو رسوله يثبت له خيار الرؤية ولا خيار للوكيل ' بزازية ' . * * * * *

Mas'alah: What are the differences between an agent for selling a pledge and a general agent for sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=885)

الأحكام التي يتحد ويفترق فيها الوكيل ببيع الرهن والوكيل بالبيع العاري : يفترق الوكيل ببيع الرهن عن الوكيل ببيع الأموال غير المرهونة في أربع صور : الصورة الأولى : يجبر الوكيل في بيع الرهن على بيع الزيادة المذكورة في المادة (715) راجع المادة الآتية . سواء اشترطت الوكالة في عقد الرهن أو بعد العقد . وإجبار الوكيل في الوكالة التي أجريت بعد عقد الرهن إيضاح قول الإمام أبي يوسف . وأما إذا نظرنا لظاهر الرواية فلا إجبار في الوكالة التي بعد الرهن لأن الوكالة إنما تلزم بسراية اللزوم من الرهن إليها فإذا ثبت قصدا يعطي له حكم نفسه وهي في نفسها إعانة والمعير

لا يجبر وهذا أصح (الكفاية) ولكن الوكيل بالبيع عادة لا يجبر على بيع المال الذي هو وكيل ببيعه . لأنه حيث للموكل أن يبيع بنفسه فلا يسقط حق الموكل وللوكيل أن يمتنع عن إيفاء لوازم الوكالة وأن يخرج نفسه منها . انظر المادة (1522) . أما المدعي فلا يقدر على الدعوى على الغائب والمرتهن لا يملك البيع بنفسه (أبو السعود) . الصورة الثانية : الوكيل ببيع الرهن لا ينعزل بعزل الموكل الراهن وأما الوكيل بالبيع العاري فينعزل بعزل موكله . انظر المادة (1521) . الصورة الثالثة : الوكيل ببيع الرهن لا ينعزل بوفاة الموكل الراهن وأما الوكيل بالبيع العاري فينعزل انظر المادة (1527) . . الصورة الرابعة : إذا باع الوكيل ببيع الرهن المرهون مقابل ثمن مخالف لجنس الدين له أن يحوله إلى جنس الدين ببيع ثمن المبيع بطريقة بيع الصرف . وليس للوكيل بالبيع العاري هذه الصلاحية (أبو السعود) وفي الواقع أن هاتين الوكالتين تفترقان بصورة خامسة أيضا ولكنه يجب مراجعة التنوير لأجل ذلك . * * * * * – .

Mas'alah: What is the ruling on a wife baking her husband's dough without explicit permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1137)

المسألة الخامسة – لو خبزت المرأة الدقيق الذي أحضره زوجها خبزا بدون أمر صريح منه أو طبخت اللحم الذي اشتراه بلا أمر صريح أيضا كان الخبز والطعام للزوج وليس للزوجة أجرة في مقابل عملها (علي أفندي) ولا يقال إن الزوجة تملك ذلك حسب المادة (899) بتغير اسم الدقيق واللحم ; لأن الزوجة كانت مأذونة دلالة بصنع ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over permission to dispose of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1138)

الاختلاف في الإذن : لو ادعى أحد بعد أن تصرف في مال آخر أن تصرفه هو بإذن صاحب المال وأنكر المالك ذلك الادعاء كان القول للمالك ; لأن السبب الموجب للضمان موجود ما لم يثبت الإذن مثلا : لو ادعى أحد بعد أن ذبح فرس آخر أنه ذبحها بأمر صاحبها وأنكر صاحبها ذلك الادعاء كان القول لمنكر الأمر . لكن إذا توفيت الزوجة بعد أن تصرف الزوج في مالها وادعى الورثة أن الضمان لازم لتصرفه بلا إذن وادعى الزوج أنه تصرف بالأمر والإذن واختلفا في ذلك فالقول للزوج ; لأن ظاهر الحال شاهد للزوج حيث إن تصرفات الزوج على هذا الوجه في مال زوجته إنما يكون بإذنها ويكفي ظاهر الحال للدفع . مثلا : لو توفيت الزوجة بعد أن أقرض نقودها لآخر فادعى الورثة قائلين إنك تصرفت وأقرضت بلا إذن فأنت ضامن وادعى الزوج قائلا إني تصرفت بإذن زوجتي فالقول للزوج ; لأن ظاهر الحال في ذلك شاهد للزوج وظاهر الحال يكفي للدفع (الدر المختار ورد المحتار والطحطاوي) .

Mas'alah: What happens to agency when the agent acts for himself rather than for the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1948)

6 – غيره يدل هذا التعبير على أنه يلزم أن يكون الوكيل عاملا لغيره . وعليه فإذا عمل الوكيل لنفسه في وقت ما تبطل الوكالة . مثلا لو وكل أحد مدينه بقبض مال في ذمته

من الدين كانت هذه الوكالة باطلة . انظر شرح المادة (1 459) .

Mas'alah: What is the exception to the rule that an agent cannot act for himself in agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1948)

لكن تستثنى مسألة من هذه القاعدة وهي لو وكل الدائن مدينه لإبراء نفسه كان توكيله صحيحا وله أن يعزل الإبراء (تكملة رد المحتار) انظر شرح المادة (1 459) .

Mas'alah: What is the ruling on restricting an agency with a beneficial condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1959)

والصورة الرابعة , أن يقيد ركن بقيد مفيد ; لأن الوكالة قابلة للتقييد بالزمان والمكان . لكن إذا كان القيد مفيدا على ما يوضح قريبا , حصل التقييد به , أما إذا لم يكن مفيدا فلا يحصل التقييد كذلك يستفاد من المثل الآتي . لكن الأمر الواقع بقوله (بعه إلى الوقت الفلاني) ليس بتقييد , بل هو تهوين وتمديد لامتثال المدة , وفي هذه الصورة له أن يبيع بعد الوقت المذكور (التكملة) .

Mas'alah: What are the two types of restriction in an agency contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1959)

التقييد يقسم إلى نوعين : النوع الأول , التقييد صراحة , وهو كما في المثال الآتي النوع الثاني , التقييد يعني التقييد بدلالة حال الموكل . كذلك سيفصل في المادة (ال 1 487) .

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over restrictions in agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1959)

الخصوص والتقييد هما أصل في الوكالة , وعليه فلو اختلفا في تقييد الموكل كان القول للموكل , فلو

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the terms of sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1960)

قال الموكل : قد أمرتك بالبيع نقدا , بعد أن باعه الوكيل نسيئة , وقال له الوكيل : قد أطلقت , فالقول للآمر . كذلك لو قال الموكل : إنك بعته بخمسمائة مع أنني أمرت ببيعه بألف , وقال له الوكيل : أطلقت فالقول للموكل ; لأن الأمر مستفاد من جهة الموكل (تكملة رد المحتار)

Mas'alah: What are the five principles for clarifying restrictions in agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1960)

وتوضح هذه الصورة بخمسة ضوابط :

Mas'alah: What is the first principle regarding a beneficial condition set by the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1960)

الضابط الأول , كون القيد الذي ذكره الموكل ذا فائدة له على كل حال وفي هذا الحال يلزم الوكيل مراعاة القيد المذكور سواء نهى الموكل وكيله عن السير على خلاف القيد المذكور أم لم ينهه والمسائل المتفرعة من هذا الضابط هي :

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells an item for less than the specified price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1960)

المسألة الأولى , مثلا لو قال الموكل : قد وكلتك ببيع ساعتي هذه بألف درهم كانت وكالته مقيدة بأن لا يبيع بأقل من ألف , حتى أن الوكيل لا يمكنه أن يبيعها بأنقص . فإن باع كان البيع موقوفا انظر المادة (1 495)

Mas'alah: What is the ruling if the agent violates a restriction in a purchase agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1960)

المسألة الثانية , إذا قيدت الوكالة بالشراء بقيد , فليس للوكيل مخالفته فإن خالف فلا ينفذ شراؤه في حق الموكل وكان المال الذي أخذه له , انظر المادة (1 479)

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys cloth that is insufficient for the specified garment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1960)

المسألة الثالثة , لو قال الموكل : اشتر لي جوخا للجبة , فإذا لم يكف ما أخذه من الجوخ جبة , فلا ينفذ الشراء في حق الموكل , ويكون الجوخ للوكيل , انظر المادة (1 48)

Mas'alah: What is the ruling if the principal authorizes a cash sale but the agent sells on credit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1960)

المسألة الرابعة : لو وكله نقدا , صراحة أو دلالة , فليس له أن يبيعه نسيئة انظر المادة (1 4 98) قال : بعه وبع بالنقد , يجوز للوكيل أن يبيع بالنسيئة عند الإمام الأعظم (التكملة)

Mas'alah: What is the ruling if the principal requires a pledge or guarantor but the agent sells without them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1960)

المسألة الخامسة , لو قال له الموكل : بعه برهن أو كفيل , فليس للوكيل أن يبيعه بلا رهن ولا كفيل , انظر المادة (1 0 15)

Mas'alah: What is the ruling if the principal requires a stipulation of option but the agent sells without it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1960)

المسألة السادسة , لو قال الموكل : بعه بخيار الشرط , فليس له أن يبيعه بدون خيار شرط , ولو لم يقل لا تبعه بدون خيار شرط . فإن باعه كان البيع فضوليا . فإن شرط الخيار نافع من كل وجه ; لأنه لا يزيل ملكه للحال فيجب على الوكيل مراعاته (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling if the principal instructs the agent to sell to a specific person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1960)

المسألة السابعة , لو قال الموكل : بع مالي هذا من فلان , فليس للوكيل أن يبيعه من غيره (الهندية) ; لأن المشتري الذي عينه الموكل قد يكون مقيدا للموكل بأن يكون غنيا ; لأن المقصود الثمن , وإنما رضي بكونه في ذمة من سماه ; لأن الناس يتفاوتون في ملاءمة الذمم , فلا يجوز بيعه من غير من سماه . إذا قال لوكيله : بعه وبعه لخالد جاز له أن يبيعه من غيره ويحمل المشورة (التكملة) .

Mas'alah: What is the ruling if the principal instructs the agent to sell with a stipulation of option for a specific number of days?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1960)

المسألة الثامنة , لو قال الموكل : بع مالي هذا بخيار الشرط لكذا يوما , فليس للوكيل أن يبيعه بخيار شرط لنفسه (الأنقروي)

Mas'alah: What is the ruling if the agent moves goods to another location for sale against the principal's instruction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1960)

المسألة العاشرة , لو قال الموكل : بع هذا المال في بيت المقدس , ونقله الوكيل لبيعه في بلد آخر فتلف في الطريق كان ضامنا (البهجة)

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys goods for more than the specified price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1961)

المسألة الحادية عشرة , لو قال الموكل : اشتر لي المال الفلاني بخمسمائة درهم , فليس للوكيل أن يشتريه بأكثر من ذلك , فإن اشتراه كان له . انظر شرح المادة (1 453) . وفي هذه الصورة إذا اختلف الآمر والمأمور في تسمية مقدار الثمن , فقال

الآمر : قد وكلت بالشراء بخمسمائة درهم وقال المأمور : قد أمرت بالاشتراء بألف درهم , كان القول مع اليمين للآمر ; لأن هذا الخصوص مستفاد من جهة الأمر , وفي هذه الحال يبقى المال المشترى للمأمور ; لأن المأمور قد خالف أمره , وإذا أقام كل منهما البينة رجحت بينة الوكيل . انظر المادة (1762) البحر .

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells goods without receiving the price despite being prohibited?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1961)

المسألة الثانية عشرة , لو نهى الموكل وكيله عن البيع بلا قبض الثمن , فقال الوكيل , بعد أن قبض ثمن المبيع من المشتري : إنني بعت هذا المال في مقابل كذا درهما قبضها منك , لزم بيعه (البحر) أما لو باع قبل قبض الثمن فلا يجوز (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the second principle regarding useless conditions in agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1961)

الضابط الثاني , عدم وجود فائدة أصلا في القيد الذي ذكره الموكل . ولا يلزم الوكيل مراعاة قيد كهذا . سواء أنهى وكيله عن العمل خلافا لذلك القيد أم لا . بعض المسائل المتفرعة من هذا :

Mas'alah: What is the ruling if the principal tells the agent to sell for a specific price and not more?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1961)

المسألة الأولى , لو قال الموكل للموكل : بع هذا المال بمائة درهم ولا تبعه بزيادة فللوكيل أن يبيعه بثمن أزيد من مائة درهم .

Mas'alah: What is the ruling if the principal tells the agent not to receive payment without witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1961)

المسألة الثانية , لو قال الموكل : بع هذا المال لكن لا تقبض الثمن من دون أن يكون فلان والشهود حاضرين فللوكيل قبض ثمن المبيع بدون حضور ذلك الشخص أو الشهود (الهندية) سؤال لكن للموكل في هذا فائدة فلو أنكر الوكيل قبض الثمن للموكل أن يثبته بالشهود الذين أمر بحضورهم حين القبض , فتأمل .

Mas'alah: What is the ruling if a principal instructs the agent to sell on credit and forbids cash sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1961)

المسألة الثالثة لو قال : بع هذا المال بمائة درهم نسيئة ونهاه أن يبيعها بثمن نقدا فللوكيل بيعها بمائة درهم أو فأكثر نقدا ; لأن هذا شرط غير مفيد ; لأن البيع بالنسيئة

يضره وبالنقد ينفعه فحينئذ يجب عليه عدم مراعاته (تكملة رد المحتار) أما لو قال له : بعه بمائة درهم نسيئة إلى سنة وباعه الوكيل بمائتي درهم لمدة سنة وشهر نسيئة فلا يصح (الهندية) انظر الضابط الأول . لكن لو باع الموكل بالبيع نسيئة بيعا نقدا , فسيأتي حكم ذلك في المادة (498 1)

Mas'alah: What is the ruling if a principal forbids the agent from taking a pledge or guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1961)

المسألة الرابعة لو قال الموكل : بع هذا المال بمائة درهم ولا تأخذ في مقابله رهنا معتبرا أو كفيلا وأخذ الوكيل بعد البيع رهنا أو كفيلا معتبرا في مقابل الثمن صح وإذا سقط الدين بتلف الرهن فلا يلزم الوكيل ضمان وتعود الخسارة على الموكل انظر المادة (91)

(الدر المختار , والتكملة , وصرة الفتاوى في أول الوكالة) ألم يكن من فائدة في عدم أخذ الرهن بعدم سقوط الدين بتلف الرهن ؟ تأمل وصح أخذ الوكيل بالبيع رهنا ; لأنه أصيل في حقوق العقد ولهذا لو حجره الموكل عن أخذ الرهن لا ينفذ حجره (تكملة رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling when a principal's restriction has benefit in one aspect but not another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1962)

الضابط الثالث , كون القيد الذي ذكر الموكل ذا فائدة من وجه وغير ذي فائدة من وجه آخر . وفي هذه الصورة إذا نهى الموكل وكيله عن العمل خلافا لذلك القيد , لزم الوكيل رعاية ذلك القيد وإذا لم ينهه فلا تلزم رعايته وتجوز مخالفته ; لأنه متى أكده بالنفي دل على إرادة وجوده ; لأن إدخال حرف التأكيد والتأييد في الكلام يدل على زيادة المبالغة في إرادة الحال (تكملة رد المحتار) وهاك المسائل المتفرعة من هذا :

Mas'alah: What is the ruling if a principal restricts the agent to sell in a specific market or before witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1962)

المسألة الأولى , لو قال الموكل : بع مالي هذا في البلد الفلاني في السوق الفلاني , أو بعه في محضر شهود . أما لو قال له : بعه في السوق الفلاني ولا تبعه في غيره أو بعه في محضر شهود ولا تبعه بدون شهود ونهاه عن العمل خلافا لذلك , فليس للوكيل بيعه في سوق آخر أو بدون شهود ; لأن الشهود إذا كانوا عدولا وحاضرين فيكون في ذلك فائدة . أما إذا كانوا غير عدول أو غائبين فلا فائدة منهم , وعليه فهو مفيد من وجه , وغير مفيد من وجه آخر (الأنقروي ورد المحتار) وفي المقدسي عن الخانية قال : بعه بشهود فباع بغير شهود لم يجز (تكملة رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing without the specified person's knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1962)

المسألة الخامسة , لو قال : اشتره بمعرفة فلان , فأخذ وحده , ضمن ما أعطي من النقود ; لأن ذلك قد يكون ممن يعلم جيد المال من رديئه ,

Mas'alah: What is the ruling on an agent's act that differs in type from the principal's instruction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1963)

الضابط الرابع , إذا كانت مخالفة الوكيل من حيث الجنس فلا يجوز أصلا ولا ينفذ تصرفه على موكله ولو كان ما أتى به أنفع من المأمور به , انظر المادة (ال 470 1) . ولو قال الموكل : بعه في مقابل مائة ريال فضية , وباعه الوكيل في مقابل ثمانية عشرة دينارا فلا ينفذ البيع على الموكل . حتى أنه لو قال الموكل مشيرا إلى دنانير : اشتر لي هذا المال بهذه الريالات كان وكيلا لشرائها بالدنانير . حتى أنه لو اشتراه بالريالات كانت للموكل .

Mas'alah: What is the ruling when an agent violates instructions regarding quantity or description?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1963)

الضابط الخامس , إذا كانت مخالفة الوكيل من حيث القدر أو من حيث الوصف ينظر , فإذا كان المأتي به – الشيء الذي أتى به الوكيل – أنفع من المأمور به كان التصرف الواقع نافذا على الآمر , وإذا كان المأتي به أضر من المأمور به فلا ينفذ , فلو أمر الموكل بالبيع في مقابل مائة ريال وباع الوكيل بمائة ريال وخمسة كان صحيحا ونافذا

, أما لو باع بثمانين فلا ينفذ (الكفوي) * * * * * –

Mas'alah: What powers does a general agent have in Hanafi law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1963)

حكم الوكالة العامة – يقتدر الوكيل وكالة عامة على المعاوضات والتصرفات مرة بعد أخرى ولا تنفذ برعاية على موكله والفتوى على هذا (البحر وتكملة رد المحتار) ولذلك فللوكيل بالوكالة العامة بيع مال موكله وحفظه وقبض دينه , وتأدية ما عليه من الدين واشتراء المال لأجل موكله وما إلى ذلك من المعاوضات وله أن يقر على موكله في حضور الحاكم أو غيره , ولا يختص بمجلس القاضي ; لأن ذلك في الوكيل بالخصومة لا في الوكيل العام , ويصير مدع ومدعى عليه من طرف موكله ويكون ذلك صحيحا لكن تبرعات الوكيل بالوكالة العامة وتطليقه زوجة الموكل لا ينفذ عند الإمام , يعني لو وهب مال موكله بعوض أو بلا عوض لآخر أو تصدق عليه به أو تصدق عليه به أو وقفه أو أبرأ مديون موكله ببعض ما عليه أو بجميعه وأقرض مال موكله فلا ينفذ على الموكل (الدرر , رد المحتار , تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What matters can a person delegate to an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1969)

المادة (1459) – (يصح أن يوكل أحد غيره في الأمور التي يقدر على إجرائها

بالذات وبإيفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات . مثلا : لو وكل أحد غيره بالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان والإيداع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والإبراء والإقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة وإيفاء الديون واستيفائها وقبض المال , يجوز ولكن يلزم أن يكون الموكل به معلوما)

Mas'alah: What are the detailed rulings on the scope of agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1970)

يصح أن يوكل أحد غيره في الأمور التي يقدر على إجرائها بالذات لنفسه أو لغيره بحسب الولاية وبإيفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات ; لأن الإنسان لما كان يعجز أحيانا عن مباشرة ذلك ويحتاج إلى من يوكله فقد مست الحاجة إلى جواز التوكيل لدفع الحاجة انظر المادة (17) (رد المحتار) , وقد بين ذلك في أول هذا الكتاب . إيضاح . القيود : 1 – التي يقدر على إجرائها بالذات إلخ : يستفاد من هذا أنه ليس له توكيل غيره بالأمور التي لا يستطيع عملها بالذات . كذلك قد وضح في شرح المادة (1 4 49) . وقد أخرج بقوله (إجرائها بالذات) توكيل الوكيل من الضابط ; لأنه ليس لمن وكل بخصوص أو يوكل آخر به بلا إذن أو تعميم . كما قد ذكر في المادة (1466) . مثلا لو كان أحد وكيلا ببيع مال فمع أن له أن يبيع ذلك المال ليس له توكيل آخر ببيعه , ولا يقال إن طرد هذه المادة قد نقض ; لأن المقصد هو أن يعمله بالذات لنفسه . فإن قلت يرد عليه أنه يوكله بإذنه مع أنه لا يصدق عليه التعريف فيجاب بأنه إذا وكل بإذن صار الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الأول والموكل الأول يباشره لنفسه (تكملة رد المحتار) . كذلك قد قيل في الشرح لغيره بحسب الولاية ,

فقد شمل ذلك تصرف الأب أو الوصي في مال الصغير ; لأن تعيين هؤلاء وكلاء في الأمور التي يجوز لهم التصرف فيها في مال الصغير صحيح (الدر المختار) . 2 – في الأمور : فالأمور المذكورة سواء أكانت من العقود كالبيع , والشراء , والإجارة , والرهن , والهبة أو كانت من غير العقود كالخصومة والمرافعة . للرجل أن يوكل امرأة كما للمرأة أن توكل رجلا (العناية) وفي هذه الحال فكما أن للإنسان أن يبيع ماله بالذات فله أن يوكل آخر ببيعه أيضا . وكما أن له حق المخاصمة بالذات , يعني كما أن له حق أن يكون مدعيا أو مدعى عليه فله أن يوكل آخر بالخصومة عنه . 3 – بخصوص المعاملات : يحترز بهذا التعبير عن الحدود والقصاص فالوكالة باستيفاء الحدود والقصاص لا تجوز في حال غيبة الموكل عن مجلس الاستيفاء ; لأن تلك تندفع بالشبهات (الدرر , رد المحتار , البحر) وتفصيل ذلك هو أنه وإن جاز لولي القتيل توكيل آخر للمحاكمة مع القاتل في دعوى القصاص فلا يجوز أن يوكل آخر لإجراء القصاص واستيفائه في محل ليس حاضرا فيه أي في غيابه ولو كان ولي القتيل حاضرا بالذات في محل القصاص ووكل آخر في حضوره بأن يقتل القاتل قصاصا جاز (معيار العدالة) أما الوكالة بإيفاء القصاص (الإيفاء تسليم نفس الجاني) فهي باطلة , انظر المادة (632) (تكملة رد المحتار) 4 – في إيفائه واستيفائه : فالإيفاء هو إعطاء أحد لآخر الشيء الذي يلزمه إعطاؤه إليه , والاستيفاء أيضا هو أن يأخذ الشيء الذي يلزم آخر إعطاؤه إليه . وبهذه الصورة لو وكل أحد آخر بإيفاء دينه الذي لآخر فكما أنه يجوز , فلو وكل آخر بقبض ماله من الدين في ذمة آخر جاز أيضا .

إيضاح الإيفاء – الإيفاء يكون على نوعين : أحدهما , يكون في الأعيان . كالوكالة برد تسليم المبيع للمشتري , والمرهون للمرتهن والمأجور للمستأجر أو للمؤجر , الوديعة للمودع . ثانيهما , يكون في الديون كالوكالة بإيفاء ثمن المبيع وبدل الإجارة وبدل

القرض . والوكالة بإيفاء الديون ثلاثة أنواع أيضا : النوع الأول – يكون بقول الموكل لمن سيكون وكيلا , أعط من مالك لفلان ماله بذمتي من الدين الذي هو كذا درهما , وعليه فإذا أوفى المأمور إلى دائن ذلك الشخص المذكور الدين من ماله فله الرجوع على المدين الذي هو آمره بمقتضى المادة (6 15) . وفي هذه الصورة إذا صدق المدين كلام المأمور بإيفائه الدين لزم المدين أداؤه إليه . وليس للمدين أن يقول للمأمور إني أعرف أنك قد أوفيت الدين لدائني , لكن قد ينكر الدائن القبض منك ويأخذ الدين مني ثانية ويمتنع عن إيفائه ما أعطى انظر المادة (74) لكن لو حضر الدائن مؤخرا وأنكر استيفائه الدين من الوكيل وحلف اليمين لدى عدم الإثبات وأخذ بعد ذلك دينه من الموكل فللموكل أيضا أن يأخذ ما أعطاه من الوكيل . ولا يمنع الموكل من الرجوع تصديقه قول الوكيل (أعطيته للدائن) قبلا ; لأنه لما كان المأمور وكيلا بشراء الدين الذي في ذمة الآمر بمثله وبإعطاء الثمن من ماله فيستطيع المأمور الرجوع على الآمر في حالة بقاء الدين المشترى الذي في ذمة الآمر سالما لنفسه . انظر المادة (491 1) . أما إذا لم يبق سالما فليس له حق الرجوع , وإذا بقي المبيع كالمشترى سالما له يؤمر حينئذ بتأدية ثمن المبيع , أما إذا لم يبق سالما لضبط المبيع بالاستحقاق أو لتلفه في يد البائع قبل التسليم فلا يجبر على تأدية الثمن (البحر بزيادة , تكملة رد المحتار) وفي هذه الصورة مثلا لو أمر أحد آخر قائلا أوف لفلان عشرة دنانير هي بذمتي , وأخبره المأمور بأنه أوفاها , وصدقه الآمر بعد أخذ الدائن من الآمر بعد أن عجز المدين عن إثبات دفع الوكيل وبعد حلف المدين اليمين , فليس للمأمور أن يرجع على آمره بما أوفاه . النوع الثاني : أن يعطي الموكل الشخص الذي سيكون وكيلا عشرة دنانير وأن يأمره بدفعها لشخص له بذمته هذا المبلغ . وفي ذلك ثلاثة احتمالات الاحتمال الأول – هو أن يقر الدائن بأخذه دينه من الوكيل بالإيفاء , أو يثبت بالشهود العادلة , أو بنكول الدائن عن اليمين , وفي هذا الحال فكما أن المدين يبرأ

من الدين يبرأ الوكيل أيضا , ولا تلزم اليمين الوكيل المذكور . الاحتمال الثاني – هو أن يدعي الوكيل إيفاءه الدين , ومع تصديق المدين الذي هو موكله دعواه كمنكر الدائن ذلك وأن يحلف الدائن لدى التكليف على عدم استيفائه إياه عند عدم إثبات أخذ الدائن وقبضه بالبينة والقول للدائن بكونه لم يقبض الدين مع اليمين . انظر شرح المادة (8) . وفي هذه الصورة يكون المدين الموكل ملزما بأداء دينه للدائن . وليس للموكل يعني المدين المذكور أن يقول لوكيله : (بما أنه فهم أنك لم تعط ذلك المبلغ لدائني فأريد أن ترجعه إلي) ؛

لأن كل أمين يدعي إيصال الأمانة إلى أهلها ويقبل قوله ببراءة ذمته مع اليمين , انظر المادة (1774) , وعليه فبما أن المدين يعتقد بإنكار الدائن القبض واستيفاءه الدين ثانية أنه ظالم وهو مظلوم وليس للمظلوم أن يظلم آخر , أي يظلم وكيله , انظر المادة (1 463 921) . وإذا اختلف في تعيين الشخص فسيأتي حكم ذلك في شرح المادة ( ) الاحتمال الثالث , أن يدعي الوكيل أنه أعطى النقود التي أخذها من الموكل إلى الدائن , وأن يكذب المدين والدائن الوكيل المذكور يعني كما أن المدين الموكل يقول لوكيله أنت لم تعط النقود لدائني , يقول الدائن أيضا لم آخذ ديني من الوكيل المذكور . وفي هذا الحال فالقول للوكيل ببراءة نفسه مع اليمين بمقتضى المادة (1774) يعني ليس له أن يضمن الوكيل تلك النقود . ويلزم الموكل أي المدين أداء دينه , وتكون خسارة النقود المعطاة للوكيل عائدة على المدين الموكل , لكن لا تتوجه اليمين على الدائن والمأمور أي الوكيل كلاهما معا , وإنما يصدق المدين أو وكيله الذي هو المأمور أو دائنه . وعليه فإذا صدق ادعاء المأمور قوله (أعطيت للدائن) وكذب قول دائنه بقوله لم أقبض , ولم يمكن إثبات قبض الدائن بالبينة , فيحلف الدائن اليمين على كونه لم يقبض وإذا نكل فيظهر أنه استوفى دينه من المأمور , لذلك فليس

له أن يطلب ذلك تكرارا من المدين . وإذا صدق ادعاء دائنه (لم أقبض) وكذب مأموره في قوله (أعطيت الدائن) فيستحلف المأمور على كونه دفع المبلغ المذكور للدائن وسلمه إياه . فإن حلف برئ المأمور تجاه موكله من المطالبة بناء على المادة (1774) . لكن يلزم الموكل إعطاء دينه لدائنه . وإن نكل ضمن المأمور المبلغ المأخوذ لموكله الذي هو آمره (الهندية , البحر) .

Mas'alah: What is the condition regarding knowledge of the subject matter for the validity of agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1976)

لكن يلزم لصحة الوكالة أي لعدم بطلانها أن يكون الموكل به معلوما وغير مجهول جهالة فاحشة , على ما سيبين في الفصل الثالث , بناء عليه إذا كان الموكل به مجهولا جهالة فاحشة لا تجوز الوكالة , أو رد عليه التوكيل بالعام , وأجيب بأنه معلوم في المجلة , ولو لم يكن معلوما كمن كثرت معاملاته بطل التوكيل (تكملة رد المحتار) حتى أنه لو أعطى أحد آخر عشرة دنانير , وقال له : خذ لأجلي شيئا بها لا تكون الوكالة هذه جائزة ; لأن المال للموكل به الذي سيشتري مجهولا (الولوالجية) فلو اشترى الوكيل فرسا بإضافته العقد إلى نفس الموكل إليه بقي الفرس مالا للوكيل انظر شرح المادة (1453) .

Mas'alah: What is the ruling on slight ignorance of the subject matter in agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1976)

أما الجهل بالموكل به جهالة يسيرة لا يضر بالوكالة , فلو قال أحد لآخر : بع فرسي هذا أو ذاك , وباع الآخر أحدهما جاز . كذلك لو أعطى أحد عليه لكل من زيد وعمر و عشرة دنانير إلى بكر وقال : أعطها إلى زيد أو عمر و , وأعطاها الآخر إلى أحدهما جاز * * * * * – (تكملة رد المحتار)

Mas'alah: What are the rules for an agent authorized to pledge property as collateral?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1980)

–

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority to receive produce and offspring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1989)

ولو وكله بقبض غلة أرضه وثمرتها كان له أن يقبض ذلك كل سنة , ولو وكله بقبض شاة فولدت كان للوكيل أن يقبض الولد مع الأم ولو كانت ولدت قبل أن يوكله بقبضها لم يكن له أن يقبض الولد وكذلك ثمرة البستان بمنزلة الولد (التكملة عن الكافي) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale made before the agent learns of the agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1991)

المادة 1458 لحوق التوكيل علمه وإذا باع مالا قبل لحوق العلم كان العقد الواقع فضوليا بناء عليه كان موقوفا .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in the subject matter of agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1991)

أن يكون معلوما لأجل الاحتراز من الجهالة الفاحشة : الجهالة اليسيرة ليست مانعة كقول شخص لشخصين معينين قد وكلت أحدكما ببيع فرسي هذا إذا كان الذي هو وكيل صبيا مميزا مأذونا كانت حقوق العقد عائدة إليه (ويستثنى مسألة) وإذا كان الصبي غير مأذون كانت عائدة إلى موكله الموكل به معلومية الموكل به شرط . المادة 1459 .

Mas'alah: What is the general rule regarding delegation of agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1991)

قاعدة : لكل أن يوكل آخر (1) بالخصوصات (2) والمعاملات التي يمكنه عملها

بالذات (3) وبإيفاء (4) واستيفاء كل شيء يتعلق بهما .

Mas'alah: What are the exceptions where agency is invalid for permissible acts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1992)

مستثنيات لا تصح الوكالة في المباحات والحال أن الموكل يمكنه أن يعملها بالذات . (1) الوكالة بالاستقراض باطلة لكن الرسالة صحيحة . الوكالة باليمين باطلة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authority to act in agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1993)

أحكام الوكالة متعددة : أولا , ثبوت التصرف للوكيل في الشيء الذي يشتمله التوكيل . يعني , مثلا للوكيل بالبيع بيع المال ولا فائدة في ندامة الموكل بعد ذلك فهذا الحكم وإن لم يذكر هنا صراحة (فبيع الوكيل على وجه المادة (365) وإيجاره على وجه المادة (446) من المسائل المتفرعة عن هذا الحكم) يستفاد من المواد الآتية :

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1993)

ثانيا , للوكيل أن يوكل آخر بدون إذن أو تخيير على وجه التعميم . وسيذكر هذا الحكم في المادة (1466) .

Mas'alah: Can the agent be compelled to perform the task for which he was appointed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1993)

رابعا , عدم إجبار الوكيل على إجراء ما وكل به . فلا يجبر الوكيل بالبيع أو بقبض الدين على البيع أو قبض الدين . كذلك لو امتنع الوكيل بالخصومة عن المخاصمة والمحاكمة فلا يجبر عليهما (رد المحتار) .

Mas'alah: Is an agent compelled to sell a pledged item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1993)

المسألة الثانية , يجبر الوكيل ببيع الرهن على بيعه . انظر المادة (761) .

Mas'alah: Is a paid agent compelled to fulfill the agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1993)

المسألة الرابعة , يجبر الوكيل بالأجرة على إيفاء الوكالة انظر المادتين (1504 و

. (1512

Mas'alah: What is the ruling on agency with invalid conditions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1993)

خامسا تبطل الوكالة بالشروط الفاسدة ولا يصح فيها خيار شرط .

Mas'alah: Is suspending or deferring agency valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1993)

سادسا , تعليق الوكالة وإضافتها صحيحان انظر المادة (1456) (تكملة رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: When must the agent attribute the contract to the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1994)

– الفصل الأول في بيان أحكام الوكالة العمومية المادة (1460) – (يلزم أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله في الهبة والإعارة والإيداع والرهن والإقراض والشركة والمضاربة والصلح عن إنكار , وإن لم يضفه إلى موكله فلا يصح) . يلزم أن يضيف الوكيل المعين من طرف من سيثبت له الملك , أي المعين من طرف المملك له العقد

إلى موكله , في الهبة أي في الاتهاب , وقبول الصدقة والإعارة أي الاستعارة , والرهن أي الارتهان , والإبراء والإيداع يعني الاستيداع , والإقراض يعني الاستقراض , والشركة والمضاربة . والصلح عن إنكار , ومثله السكوت , وإذا كان الصلح عن إنكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا ترجع إليه الحقوق , وفي الطلاق , والنكاح , وقبض المهر لها لا للوكيل , ولا يكون الوكيل كما في المعاملات التي في المادة الآتية مخيرا بين الإضافة إلى نفسه والإضافة إلى موكله . وفي هذه الصورة إذا أضيف العقد إلى الموكل كانت حقوق العقد عائدة إلى الموكل , والوكيل سفير محض , (البحر) وقد فهمت هذه المسألة من قول المادة الآتية (وفي هذه الصورة يكون الوكيل سفيرا محضا) . انظر ما حقوق الهبة والصدقة المتعلقة بالموكل لعلها الرجوع في الهبة , أما في الصدقة فلا رجوع (تكملة رد المحتار بزيادة وتغيير) . والوكيل المقصود في هذه المادة , هو من يكون وكيلا من قبل من يثبت له الملك كما أشير إلى ذلك شرحا , وليس من كان وكيلا من طرف المملك , وبتعبير آخر يلزم إضافة وكيل له العقد إلى وكيله في المعاملات المذكورة في هذه المادة , أما وكيل المملك فلا يلزمه أن يضيف العقد إلى موكله . الهبة – فكما أنه تجوز وكالة المملك (الواهب) فيها , فالوكالة من قبل المملك له (الموهوب له) جائزة أيضا . ولوكيل المملك أي الواهب أن يضيف العقد إلى نفسه أو إلى موكله . مثلا لو أعطى أحد مالا لزيد وقال له (هبه لعمر و) فقال زيد خطابا لعمر و : قد وهبتك هذا المال وليس من اللازم عليه أن يقول إنه مال فلان وقد وهبتك إياه من طرفه , أما الوكيل من طرف المملك له فيلزم أن يضيف عقد الهبة إلى موكله , وإذا اتهب بالإضافة إلى نفسه كان المال الموهوب للوكيل وليس للموكل . مثلا لو قال الوكيل بالاتهاب لآخر : إن موكلي فلانا يطلب هذا المال منك بالهبة : ووهب الواهب أيضا المال للموكل وسلمه إلى وكيله كان المال الموهوب للموكل . أما لو قال الوكيل بالاتهاب : (هب لي هذا

المال) وهبه الواهب إياه وسلمه إليه وقبضه الآخر كان هذا المال للوكيل . الصدقة – لو قال الوكيل من طرف من يثبت له الملك يعني المتصدق له : أخذت هذا المال منك باسم موكلي فلان صدقة , وتصدق المتصدق به على هذا الوجه وسلمه إياه كانت صحيحة , ويثبت الملك المتصدق له الموكل . أما لو قال الوكيل المذكور : أعطني إياه صدقة : وأعطاه المخاطب إياه كان هذا المال

Mas'alah: What is the ruling on the rights of the contract in agency when the agent attributes the contract to the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2004)

المادة (1462) – (تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلا) هذا إذا أضاف العقد إلى مرسله . قد وضح في شرح المادة الآنفة أن حقوق العقد راجعة للموكل في صورة إضافة الوكيل العقد إلى موكله إذ أن الوكالة تكون من قبيل الرسالة .

Mas'alah: What happens when the messenger attributes the contract to himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2004)

جاء في الشرح إذا أضاف الرسول العقد إلى مرسله ; لأن الرسول إذا أضاف العقد إلى نفسه نفذ بعض العقود عليه وكانت العهدة عليه أيضا بسبب حقوق العقد ولا تنفذ بعض

العقود .

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who concludes a sale by saying 'I sold'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2005)

رسول البيع : إذا عقد هذا الرسول البيع بقوله بعت منك هذا المال , فلا يجوز ; لأن الوكالة لما كانت فوق الرسالة فلا تتضمن الرسالة الوكالة لكن يجب أن يقول في عقد البيع : إن مرسلي فلانا يقول قد باع منك هذا المال بكذا درهما (البحر) بناء عليه فهذا البيع بيع فضولي إن شاء صاحب المال أجازه وإن شاء فسخه .

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating his authority to another person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2014)

– المادة (1466) – (ليس لمن وكل بأمر أن يوكل به غيره إلا أن يكون الموكل قد أذنه بذلك وقال له : اعمل برأيك إذ للوكيل حينئذ أن يوكل غيره وفي هذه الصورة يكون الذي وكله الوكيل وكيلا للموكل ولا يكون وكيلا لذلك الوكيل . حتى أنه لا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول أو بوفاته) . ليس لمن وكل بخصوص أن يوكل أو يوصي لآخر بالموكل به قصدا , وبعبارة أخرى لو وكل فلا ينفذ ولو بين الموكل الثمن لوكيله . وفي عامة الروايات لا يجوز وإن بين الثمن ما لم يجز المالك أو الوكيل (تكملة رد المحتار) ; لأن الأمر الذي فوض إلى ذلك الشخص القيام

بالخصوص المذكور . وليس بأن يوكل غيره بالقيام به (الدرر في القضاء) . والموكل أيضا وإن كان راضيا برأي الوكيل الأول فلا يعد راضيا برأي الوكيل الثاني (البحر) ووصية الوكيل إلى آخر عند الموت كالتوكيل (البحر) .

Mas'alah: What is the clarification of the conditions for delegation by an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2014)

إيضاح القيود :

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating in the specific matter he was appointed for?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2014)

1 – في الخصوص الذي وكل به : للوكيل أن يوكل غيره بالحقوق الثابتة لأجله حتى أن الموكل لو قال لوكيله : لا توكل أحدا بهذه الحقوق فلا يعتبر قول هذا , فلو وكل الوكيل موكله بهذه الحقوق كان صحيحا (البحر) إلا إذا باع الوكيل بالبيع المال مؤجلا ووكل آخر ليس بأمينه بالقبض من دون أمر وقبض الوكيل الثاني ثمن المبيع من المشتري وتلف بعد ذلك في يده أو مات مجهلا فللموكل عند الإمام الأعظم تضمين المبيع للوكيل الأول (هامش البهجة , هامش الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on a second agent or unauthorized person selling in the presence of the

first agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2014)

2 – قصدا : أما لو باع الوكيل الثاني أو الفضولي الأجنبي في حضور الوكيل الأول أو في غيابه وأجاز الوكيل البيع هذا : الذي وقع في غيابه أو حضوره جاز ونفذ على الموكل انظر المادة (55) ; لأن مقصود الموكل حصول رأي الوكيل الأول , وفي هاتين الصورتين يحصل رأيه ويكون تصرفه صحيحا . وتعود حقوق العقد إلى الوكيل الثاني الذي هو العاقد (البحر) . وظاهر ما في الكتاب الاكتفاء بالحضرة من غير توقف على الإجازة وهذا قول البعض , والعامة على أنه لا بد من إجازة الوكيل أي الموكل وأن حضرة الوكيل الأول لا تكفي , والمطلق من العبارات محمول على الأخير (البحر) وهو المعتمد ; لأن توكيل الوكيل لما لم يصح التحق بالعدم فيكون الثاني فضوليا لا يتم بمجرد حضرة الأول حتى يجيزه (تكملة رد المحتار) . قد صور هذا بالبيع ; لأنه لو اشترى أجنبي مالا وأجازه الوكيل جاز ولا ينفذ على الموكل . انظر شرح المادة (1453) , فإنه ينفذ عليه ولا يتوقف حتى يجد نفاذا (رد المحتار) هذا إذا لم يضفه إلى غيره فإن أضافه توقف على إجازته . وهذا أيضا إذا لم يكن المشتري صبيا محجورا عليه فيتوقف ; لأنه لم يجد نفاذا على العقد (تكملة رد المحتار)

كذلك لو قال لوكيله : خذ هذه الفرس لأجلي فوكل الوكيل آخر بشرائه واشتراه . كان هذا الفرس للوكيل الأول (البحر) . تصوير المسألة بالبيع للاحتراز عن الخصومة في الخصوصات التي ليست من العقد كقضاء الدين , والإبراء عن الدين , والطلاق ; لأن الوكيل بهذه الأشياء لو وكل آخر واشتغل الوكيل الثاني في حضور الأول بهذه الخصوصات فلا يصح أيضا (الدر المختار) مثلا لو وكل أحد بإبراء مدينه ووكل

الوكيل المذكور وكيلا آخر . وإبراء المدين في حضور الوكيل الأول فلا يصح (البحر , تكملة رد المحتار) . 3 – لا ينفذ : أما إذا أجاز الموكل هذا التوكيل جاز وكان الوكيل الثاني وكيلا للموكل الأول . وفي هذه الصورة يعد توكيل الوكيل الأول هذا فضوليا يعلم هذا من قولهم كلما صح التوكيل به إذا باشره الفضولي يتوقف (تعليقات ابن عابدين على البحر , تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What are the four exceptions where an agent may delegate another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2015)

لكن تستثنى أربع مسائل فللوكيل فيها أن يوكل غيره :

Mas'alah: What is the ruling when the principal explicitly authorizes the agent to delegate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2015)

المسألة الأولى – إذا أذن الموكل الوكيل بأن يوكل غيره أو قال له على التفويض لرأيه : اعمل برأيك . أو اعمل ما شئت , وكذا لو قال له الموكل : ما صنعت من شيء فهو جائز . ففي تلك الأحوال للوكيل أن يوكل غيره ; لأنه كان حينئذ قد أذنه بتوكيل غيره صراحة وفوضه لرأيه على الإطلاق . فللموكل الرضاء بتوكيله آخر (البحر) ; ولأنه فوض إليه الأمر فيما يراه عاما والتوكيل من جملة ما رآه . أما الوكيل الثاني هذا فليس له أن يوكل ثالثا . لكن لو وكل الوكيل غيره بقول الموكل له : على هذا الوجه (اعمل

برأيك) وباع هذا الوكيل الثاني المال للوكيل الأول فلا يجوز (البحر) . ولو وكل الوكيل بالقبض آخر بالقبض بإذن موكله وقبض الوكيل الثاني وأعطاه إلى الوكيل الأول يبرأ الوكيل الثاني حتى إن الوكيل الأول لو استهلك المبلغ المذكور لزمه الضمان ولا يلزم الوكيل الثاني انظر المادة (1463) وشرحها (علي أفندي) . وعليه فالوكيل الذي يوكله الوكيل بالإذن والتفويض هو وكيل للموكل وليس وكيلا للوكيل حتى أنه لا ينعزل الوكيل الثاني ببطلان وكالة الوكيل الأول بعزل من طرف الموكل أو وفاته بمقتضى المواد (1520 , 1529 , 1530) . وينعزلان , أي الوكيل الأول والثاني بموت الموكل الأول . أما إذا عزل الوكيل الأول الوكيل الثاني ينظر : فإذا كان الموكل الأول قد قال له (اصنع ما شئت) فله عزل الوكيل الثاني ; لأنه لما فوض له صنعه فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه (البحر) كذلك يجوز في هذه الصورة أن يعزل الوكيل الأول الوكيل الثاني . سواء كان الوكيل الأول حيا أو كان قد توفي (تكملة رد المحتار) إذا قال الموكل لوكيله (وكل فلانا) فليس للوكيل الأول عزل ذلك الوكيل ; لأن وكالة الوكيل الأول قد انتهت بالتوكيل وبناء عليه فقد صار منعزلا من الوكالة بمقتضى المادة (1526) (الأنقروي) لكن لو قال الوكيل : اصنع ما شئت : ووكل هذا الوكيل آخر فقد بين بعض الفقهاء أنه يمكنه عزله وبعضهم بين خلاف ذلك (البحر , تعليقات ابن عابدين عليه , تكملة رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling if the first agent delegates sale with a fixed price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2016)

المسألة الرابعة – لو وكل الوكيل الأول الوكيل الثاني وقدر له الثمن جاز ; لأن الرأي

يحتاج إليه في خصوص تقدير الثمن وهذا حاصل (البحر) . مثلا , لو أمر الوكيل بالبيع آخر ووكله ببيع المال الذي وكل ببيعه قائلا له بعه بكذا درهما يجوز ويصح بيع الوكيل الثاني . ومع أنه ليس لأحد الوكيلين بالبيع أن يبيع وحده المال الموكل ببيعه ولو بين الموكل لهما الثمن على ما ذكر في شرح المادة (1465) , فلو بين الوكيل الأول الثمن للوكيل الثاني نفذ بيع الوكيل الثاني بمقتضى هذه المسألة . يحتاج إلى الفرق بين المسألتين , وذلك أنه عند تقدير الثمن من الموكل لوكيله يظهر أن غرضه حصول رأيه في الزيادة واختيار المشتري . وإن لم يقدره له كان غرضه في معظم الأمر وهو لتقدير في الثمن فنقول : إذا لم يقدر الموكل له الثمن وقدره الوكيل للوكيل الثاني فقد حصل غرض الموكل فيصح عقده بغيبته . وإن قدره له فباع الثاني الثمن في غيبة الوكيل الأول لم يحصل غرض الموكل الأول وهو حصول رأيه في الزيادة واختيار المشتري (تعليقات ابن عابدين على البحر , تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to delegation of agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2016)

المسائل المتفرعة عن الفقرة الأولى :

Mas'alah: What is the ruling if an agent delegates purchase of a specific item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2016)

ثانيا – لو وكل غيره بشراء شيء معين واشترى الوكيل الثاني ذلك كان للوكيل الأول . حتى أن الوكيل الأول لو قال للوكيل الثاني (اشتر المال الفلاني لموكلي فلان) واشتراه الآخر بالإضافة إلى نفسه فلا يكون موقوفا على إجازة الموكل الأول . لكونه شراء فضوليا وهو لا يتوقف (البحر) * * * * *

Mas'alah: What is required for the subject of agency to be known?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2018)

المادة (1468) – (يلزم أن يكون الموكل به معلوما علما يمكن معه إيفاء الوكالة على موجب الفقرة الأخيرة من المادة (1459) وذلك بأن يبين الموكل جنس ما يريد أن يشتري له , وإن كان لجنسه أنواع متفاوتة فلا يكفي بيان الجنس فقط . بل يلزم أن يبين أيضا نوعه أو ثمنه فإن لم يبين جنسه أو بينه لكن كانت له أنواع متفاوتة ولم يعين نوعه أو ثمنه فلا تصح الوكالة إلا أن يوكل توكيلا عاما . مثلا لو وكل أحد غيره بقوله اشتر لي فرسا تصح الوكالة وإذا أراد أن يوكله لشراء قماش للبس فيلزمه أن يبين جنسه بأن يقول : حرير أو قماش قطن ونوعه بقوله : هندي أو شامي , أو ثمنه , بقوله على أن يكون الثوب منه بكذا فإن لم يبين جنسه بأن قال : اشتر لي دابة , أو قماشا , أو حريرا , ولم يبين نوعه فلا تصح الوكالة . لكن لو قال : اشتر لي قماشا للبس أو حريرا من أي جنس ونوع كان . فذلك مفوض إلى رأيك أنت الوكالة عامة وللوكيل أن يشتري من أي نوع وجنس شاء) .

Mas'alah: What are the types of ignorance in agency regarding the subject matter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2018)

الجهالة في الوكالة باعتبار المتعلق على قسمين : القسم الأول – تكون في المعقود عليه . يعني في المشترى والمبيع . القسم الثاني – تكون في المعقود به يعني في الثمن . القسم الأول – ثلاثة أنواع : النوع الأول – الجهالة الفاحشة : يعني جهالة الجنس . النوع الثاني – الجهالة اليسيرة يعني جهالة النوع . النوع الثالث – الجهالة المتوسطة يعني الجهالة التي بين الجنس والنوع . والأصل في الوكالة بالشراء كما يأتي : الوكالة إما أن تكون عامة , أو يكون الموكل به معلوما أي بالشخص كأن قال : هذا الشيء المعين أو يكون الموكل به مجهولا جهالة يسيرة كالتوكيل بشراء الشاة ; والبقر , والحمار , والبغل , والفرس والوكالة في هذه الصور الثلاث صحيحة وجهالة النوع غير مانعة لصحة التوكيل ولو لم يسم الثمن

; لأن التوكيل لما كان استعانة ولما كان في اشتراط عدم الجهالة اليسيرة فبما هو قائم على التوسعة حرج فاشتراط ذلك في هذا الشيء الذي قد جعل توسعة ضيق وحرج باطل أيضا كما يظهر ذلك جليا . وإذا كان مجهولا جهالة فاحشة . فلا تكون هذه الوكالة صحيحة ولو بين الثمن . كالتوكيل في اشتراء الثوب والدابة . وكما أنه يقصد من المعقود عليه المالية فيقصد في الدابة أيضا أن يكون ذلك مرافقا للسن والركوب ويختلف الجنس باعتبار هذا المرافق فليست الوكالة جائزة مع جهالة الجنس . ويكون مجهولا جهالة متوسطة , فإذا ثمن المبيع أو وصفه كانت الوكالة صحيحة ; لأن النوع قد علم بتقدير الثمن . وسواء خصص نوعا لذلك الثمن أو لم يخصص . وينصرف هذا النوع إلى ما يناسب حال الموكل . كالتوكيل بشراء قصر أو لؤلؤ . وعليه لو بين

الموكل ثمن القصر الذي سيشتري ; أو نوعه , أو صفته , كانت هذه الجهالة ملحقة بجهالة النوع وكانت هذه الوكالة صحيحة . لكن إذا لم يبين الثمن ; أو الصفة مع كونه مجهولا جهالة متوسطة كانت هذه الجهالة ملحقة بجهالة الجنس فلا تصح الوكالة , فكان جنسا واحدا من وجه دون وجه فألحقناه بالجنس الواحد عند بيان الثمن , أو الصفة والجنس المختلف إذا لم يبين أحدهما عملا بالشبهين (تكملة رد المحتار , رد المحتار , ابن عابدين على البحر) . يلزم أن يكون الموكل به معلوما بحيث يكون إيفاء الوكالة قابلا على حكم الفقرة الأخيرة من مادة (1459) . لأن الموكل به إذا لم يكن معلوما يمتنع عليه أن يصدع بأمور موكله ويقوم بالموكل به , وقوله هنا : الموكل به احتراز عن الثمن كما سيوضح ذلك قريبا .

Mas'alah: What are the rulings on general agency and the effect of ignorance of the subject matter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2020)

الوكالة بسبب الجهالة بالموكل به , ويتفرع القسم الأول من هذه الفقرة من الفقرة الثانية لهذه المادة , والقسم الثاني منها من الفقرة الثالثة , وإذا كانت الوكالة باطلة على هذا الوجه كان ما يشتريه الوكيل للوكيل نفسه . انظر المادة (1470) وشرحها وعليه لو قال أحد لآخر : قد وكلتك بشراء ملك لي بنقودي , وعلى ذلك اشترى الوكيل أرضا لموكله وجعل حجة الشراء باسم الموكل أيضا كان ذلك غير صحيح . وكانت الأرض للوكيل . الأنقروي , التكملة , ابن عابدين على البحر , الطحطاوي) إلا إذا وكله الموكل وكالة عامة كأن يقول له اشتر من أي جنس ونوع صح حينئذ , ويكون تصرف الوكيل للموكل أيضا . مثال للوكالة العامة : قد ذكرت الوكالة العامة

فقرة , لكن لو قال : اشتر لي قماش ثياب إلخ . وتصح الوكالة العامة أيضا بصورة أخرى مبينة في شرح المادة (1456) وينفذ تصرف الوكيل فيها لموكله أيضا وإن لم يكن الموكل به معلوما . مثلا لو قال أحد لآخر وكلتك وكالة عامة واشترى الوكيل لموكله فرسا نفذ الشراء على موكله ولا يقال إن الموكل به لما لم يكن معلوما فهو للوكيل . مثلا لو قال أحد لآخر : اشتر لي أفراسا أو بغالا أو بقرا ووكله بذلك صحت الوكالة ولو لم يبين ثمنها , أو وصفها , أو كونها ذكورا , أو إناثا , ويلزم أن يكون وصف الموكل به موافقا لحال الموكل . (رد المحتار) وهذا مثال لبيان الجنس . لو وكل أحد آخر بأن يشتري له قماش ثياب , يلزم أن يبين جنسه , يعني قماش حرير , أو قماش قطن مع بيان نوعه بقوله : هندي أو شامي إذا كان لجنسه أنواع مغايرة بعضها بعضا , أو ثمنه بقوله بأن تكون خاصة بكذا دراهم . وإلى هنا مثال للفقرة الثانية من هذه المادة . وإذا لم يبين جنسه بأن قال : اشتر لي دابة بدلا من اشتر لي فرسا واشتر لي قماشا بدلا من ثيابا , فلا تصح الوكالة ولو بين الثمن : حتى ولو سلمه إلى الوكيل وإلى هنا مثال للقسم الأول من الفقرة الرابعة بهذه المادة , والجنس عند الفقهاء هو المقول على كثيرين مختلفين في الأحكام ولا شك أن الدابة في اللغة , هي كل ما يدب على الأرض , تشمل المكلف والطاهر ونجس العين ونجس السؤر وما فيه الزكاة وما يحل بيعه إلى غير ذلك , وفي العرف ذوات الأربع وهو قريب منه وإذا جرى العرف على غير ذلك اتبع ; لأن المتكلم يقصد المتعارف عنده , فالمدني إذا قال : وكلتك بشراء دابة لا يقصد منها إلا الحمار , فهو كما لو سماه في بعض الجهات يريدون بالحيوان الحمار ولا يعرفون للحيوان معنى سواه (تكملة رد المحتار) . أو قال : اشتر حريرا ولم يبين ثمنه أو نوعه فلا تصح الوكالة , وهذا أيضا مثال للقسم الثاني من الفقرة الرابعة المذكورة . والقماش سواء ذكر مفردا على الوجه المشروح أم ذكر بصيغة الجمع فقيل أقمشة . ولا تصح الوكالة أيضا على الصورتين ; لأن القماش يطلق على

أجناس مختلفة وبما أنه توجد أجناس كثيرة من الأقمشة متحدة في الثمن فلا تزول جهالة الجنس بتسمية الثمن , وعليه لا يكون الوكيل مقتدرا على تحصيل مقصود موكله (الولوالجية) . لكن لو قال : اشتر لي قماش ثوب , أو حرير ; أو دابة من أي جنس ونوع كان , فذلك مفوض لرأيك

Mas'alah: What is the ruling on general agency and ignorance of the price in agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2021)

كانت وكالة عامة ويمكن الوكيل أن يشتري من أي نوع وجنس شاء (الهندية) والتحقيق أنه إذا ذكر الثياب ونحوها من ألفاظ العموم يصح التفويض إلى الوكيل بخلاف ثوب أو أثواب لا يظهر العموم فيها فيصير شائعا في جنسه متفاحش الجهالة فلا يصح , (تكملة رد المحتار) . كذلك لو أعطى أحد آخر عشرة ذهبات وقال : اشتر لي بها ما تراه وتختاره , كانت الوكالة صحيحة ; لأن ما يؤخذ يكون معلوما باختيار الوكيل . (الولوالجية) . القسم الثاني – يعني أن الجهالة في المعقود به وفي الثمن ليست مانعة لصحة التوكيل , حتى أنه لو وكل أحد آخر ببيع ماله المعين ولم يبين له ثمنا تصح الوكالة ويجوز بيع الوكيل بالثمن الذي أراد ; لأن المراد بالمعقود به اكتساب المالية . وجميع الأجناس متساوية في المالية (تكملة رد المحتار , ابن عابدين على البحر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the agent violates the instructions regarding the genus in purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2022)

– المادة (1470) – (إذا خالف الوكيل في الجنس , يعني لو قال الموكل : اشتر من الجنس الفلاني . واشترى الوكيل من غيره , لا يكون نافذا في حق الموكل وإن كانت فائدة الشيء الذي اشتراه أزيد يعني يبقى المال الذي اشتراه الوكيل له ولا يكون مشترى للموكل) الضابط الأول – ليس للوكيل بالشراء المخالفة في الجنس , وإن فعل فلا ينفذ في حق موكله . الضابط الثاني – وإن لم يكن شراء الوكيل نافذا على موكله في أي وقت فهو نافذ على الوكيل ولو أجاز الموكل لا يكون المشترى للموكل ولو أجاز بعد ذلك (التنقيح) ; لأن الإجازة تلحق العقود الموقوفة على ما هو مذكور في شرح المادة (1453) وليس العقود النافذة . ما لم يكن الوكيل صبيا لا تعود إليه حقوق العقد ويكون الشراء حينئذ موقوفا . انظر المادة (1458) وشرحها . وعليه إذا خالف الوكيل بالشراء موكله في الجنس . يعني لو قال الموكل : اشتر من الجنس الفلاني واشترى الوكيل من غيره لا يكون نافذا في حق الموكل وإن كانت فائدة الشيء الذي اشتراه أزيد له كما لا يبطل الشراء ولا يكون موقوفا على إجازة الموكل , يعني يبقى المال الذي اشتراه الوكيل عينه ولا يكون مشترى للموكل . كذلك لو قال الموكل : اشتر لحما فاشترى الوكيل شحما , أو قال الموكل : اشتر ألية فاشترى الوكيل شحما , فلا ينفذ في حق الموكل , كذلك بالعكس لو قال : اشتر لي شحما فاشترى له ألية . فلا ينفذ في حق الموكل (الهندية) . مخالفة الوكالة بالشراء : ومع أن شراء الوكيل بالشراء على وجه المادة هذه غير نافذ في حق الموكل في أي وقت فهو نافذ على الوكيل , فبيع الوكيل بالبيع وإن كان غير نافذ في كل وقت فهو موقوف على إجازة الموكل . وعليه لو أجاز الموكل مع وجود الشروط التي في المادة (378) ينفذ وإلا فلا . ويبقى المبيع ملكا للموكل كما كان (رد المحتار , الأنقروي ,

الطحطاوي) . كذلك سيوضح هذا الضابط في تفريع المسائل في شرح المادة (1495) . * * * * * – المادة (1471) – (لو قال الموكل : اشتر لي كبشا واشترى الوكيل نعجة لا يكون الشراء نافذا في حق الموكل : وتكون النعجة للوكيل) . لو قال الموكل : اشتر لي كبشا واشترى الوكيل نعجة لا يكون الشراء نافذا في حق الموكل ولو أجاز وتكون النعجة للوكيل . كذلك لو قال له ; اشتر لي عناقا فاشترى له جديا فلا ينفذ في حق الموكل كما أنه لو قال : اشتر لي بغلا ذكرا فاشترى له بغلة أو بالعكس فلا ينفذ . لكن لو قال الموكل : اشتر بغلا ولم يقيد بكونه ذكرا أو أنثى فله أن يشتري له بغلا أو بغلة (الهندية) . أما لو قال الموكل : اشتر لي هذا الحمل . فاشتراه له الوكيل بعد أن صار خروفا فيكون قد اشترى للموكل انظر المادة (65) الفرع – لو وكل أحد آخر على أن يشتري له بخمسة دراهم لحما فاشترى الوكيل لحم شاة أو بقر أو

إبل كان نافذا في حق الموكل . (ولما كان لحم الإبل في بلادنا غير متعارف , فإذا اشترى لحم إبل كان له كما هو الآتي) . وفي هذه الصورة لو اشترى الوكيل الشاة المسلوخة كان نافذا في حق الموكل . ما لم يكن الموكل قد سمى ثمنا قليلا وهذا الشراء لا ينفذ في حق الموكل . وإذا كان الموكل غريبا وعلى سفر فينصرف التوكيل إلى المطبوخ والمستوي لا إلى القديد ولحم الطيور والوحوش والشاة الحية أو المذبوحة غير المسلوخة (البحر , الهندية) . * * * * * – المادة (1472) – (لو قال للوكيل : اشتر لي العرصة الفلانية وقد أنشئ على العرصة بناء فليس للوكيل أن يشتريها ولكن لو قال : اشتر لي الدار الفلانية وأضيف إليها حائط أو صبغت فللوكيل أن يشتريها بالوكالة على هذا الحال) . ضابط : إذا تغير أو تبدل الموكل به بصورة موجبة لتبدل اسمه ينعزل الوكيل عن الوكالة (الهندية) عدة مسائل متفرعة عن ذلك :

المسألة الأولى – لو قال الموكل : للوكيل اشتر لي العرصة الفلانية وأنشئ على العرصة أبنية . فلا يمكن للوكيل أن يشتريها بعد ذلك بالوكالة السابقة ; لأنها حين التوكيل كانت عرصة فصارت بعده دارا وتبدل اسمها . فإن اشتراها فلا تنفذ في حق الموكل وتبقى للوكيل انظر شرح المادتين (1453 و 1470) . المسألة الثانية – لو قال الموكل : (اشتر لي هذه الأرض) وبعد أن غرس في الأرض المذكورة أشجار وأصبحت في حال بستان وكرم . فليس للوكيل أخذها بالوكالة (الهندية) المسألة الثالثة – لو وكل أحد آخر قائلا : بع طليع النخل الفلاني أو اشتره فصار الطليع قبل البيع والشراء بسرا , أو رطبا , أو تمرا كانت الوكالة باطلة ; لأن الاسم قد تغير . فلذلك لو وكل أحد آخر بشراء البسر فرطب بعض البسر تبطل الوكالة في البيع والشراء في حق الرطب وتبقى الوكالة في حق البسر – ; لأنه إذا كان البسر الرطب قليلا كاثنتين أو ثلاثة تبقى الوكالة صحيحة في الكل . كذلك لو وقع التوكيل بالبيع والشراء على الرطب وتحول الرطب إلى تمر تبقى الوكالة استحسانا . المسألة الرابعة – لو قال الموكل للوكيل : اشتر العنب الفلاني فليس للوكيل شراء ذلك العنب بعد أن يصبح زبيبا (الهندية) . ولكن لو قال : اشتر لي الدار الفلانية فشيدت تلك الدار أو أضيف إليها حائط أو صبغت , فللوكيل أن يشتريها بالوكالة على هذا الحال . * * * * * – المادة (1473) – (لو قال الموكل : اشتر لي لبنا , ولم يصرح بكونه أي لبن يحمل على اللبن المعروف في البلدة) . لو قال الموكل , اشتر لبنا , أو سمنا , ولم يصرح بكونه أي لبن أو أي سمن يحمل على اللبن أو السمن

Mas'alah: What must be specified in an agency to purchase a house for the agency to be valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2024)

– المادة (1475) – (لو وكل أحد آخر على أن يشتري له دارا . يلزم أن يبين ثمنها والحي التي هي فيه . وإلا لم تصح الوكالة) لو وكل أحد آخر بشراء دار له . يلزم أن يبين ثمنها والحي التي هي فيه فإن فعل كانت الوكالة صحيحة سواء أكان ذلك الثمن قد خصص بالدار . يعني إذا كان في الإمكان شراء نوع واحد فقط بذلك الثمن أم لم يخصص , أي إذا كان في الإمكان أن يشتري بهذا النوع من الثمن أنواعا من الدور . وعليه لو قال الموكل : اشتر لي في الحي الفلاني دارا بعشرة آلاف درهم فاشترى الوكيل دارا بثمانية آلاف فإن كانت قيمة الدار ألف درهم نفذ في حق الموكل وإلا ففي حق الوكيل انظر المادة (7941) وشرحها (الهندية , البحر) . وإذا لم يبين الحي والثمن فلا تصح الوكالة على ما هو مبين في الهداية ويبقى المشترى للوكيل . انظر المادة (1468) وشرحها ; لأنه لما كانت الدار تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الأغراض والجيران والمرافق والبلدان ويوجد في كل حي دار بهذا الثمن وما لم تبين هذه الأشياء تعذر على الوكيل امتثال أمر الموكل . والدار أيضا من الجنس والنوع ; لأنها تختلف بقلة المرافق وكثرتها فإن بين الثمن يلحق بجهالة النوع وإن لم يبين يلحق بجهالة الجنس وعلى تقرير المتأخرين يشترط بيان المحلة ; لأنها تختلف باختلاف المحال (تكملة رد المحتار) . مثلا لو قال الموكل خذ لي دارا بمائة دينار فلا تصح الوكالة . وعند الفريق الآخر من الفقهاء أن الوكالة صحيحة أيضا ولو لم يبين محلة الدار ويتعين البلد الذي يكون فيه الموكل ألا ترى أن المجلة قد قبلت قول الهداية وكله بشراء دار ببلخ فاشترى خارجها , إن كان الموكل من أهل البلد لا يجوز وإن كان من أهل الرستاق جاز (البحر) * * * * *

Mas'alah: What must be specified in an agency to purchase a pearl or ruby for the agency to be valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2024)

– المادة (1476) – (لو وكل أحد آخر أن يشتري لؤلؤة أو ياقوتة حمراء يلزم أن

Mas'alah: Why must the price be specified in an agency to purchase a pearl or ruby?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2025)

يبين مقدار ثمنها وإلا فلا تصح الوكالة) ; لأن التفاوت بين لؤلؤتين أكثر من التفاوت بين نوعين مختلفين , وعليه إذا لم يبين ثمنها فلا تصح الوكالة وتكون اللؤلؤة التي يشتريها الوكيل له نفسه (البحر , الهندية) * * * * *

Mas'alah: What must be specified in an agency to purchase measurable goods for the agency to be valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2025)

– المادة (1477) – (يلزم بيان مقدار الموكل به في المقدرات أو ثمنه مثلا لو وكل أحد آخر ليشتري له حنطة يلزم أن يبين مقدار كيلها أو ثمنها بقوله بكذا دراهم وإلا فلا تصح الوكالة) . يلزم بيان مقدار الموكل به في المقدرات أو ثمنه , أي بيان أحدهما , فإذا بين المقدار فقط تصح الوكالة ولو لم يبين الثمن كما أنه لو بين الثمن تصح الوكالة ولو لم يبين المقدار (تكملة رد المحتار) . مثلا لو وكل أحد آخر ليشتري له حنطة يلزم أن يبين مقدار كيلها أو ثمنها بقوله بكذا دراهم وإلا فلا تصح

الوكالة . فإن بين كانت الوكالة صحيحة وتعين البلد الذي يكون الموكل فيه وإذا كان الوكيل يريد أن يشتري حنطة لزم أن يشتريها في البلد الذي يكون فيه الموكل (الطحطاوي) . وليس الترديد بلفظ (أو) قيدا احترازيا وعليه إذا بين الموكل المقدار والثمن معا بأن قال : اشتر كذا كيلة حنطة بكذا درهما تصح الوكالة أيضا بالأحرى ويكون المشترى للموكل . إلا أنه لا يمكن الوكيل أن يشتريه بأزيد من الثمن الذي عينه موكله انظر المادة (1479) وإذا بين الموكل فيما تنقسم فيه أجزاء المثمن كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة المقدار والثمن معا : مثلا إذا قال : اشتر عشر أوقيات من اللحم بخمسين درهما , فاشترى الوكيل عشر أوقيات ونصفا بخمسين درهما كان جميع المشترى للموكل ; لأن هذه الزيادة لما كانت يسيرة تدخل تحت الوزنين فلا يتحقق حصول الزيادة . أما لو اشترى الوكيل في هذه الصورة بزيادة كثيرة كعشرين أوقية من اللحم بخمسين درهما باعتبار كل أوقية بخمسة دراهم يصح عند الإمام في حق الموكل نصف الثمن يعني يصح في حقه خمسة وعشرون درهما ويكون الباقي للوكيل . خلافا لهما فعندهما تلزمه العشرون بذلك المبلغ ; لأنه فعل المأمور به وزاد خيرا ; لأن الموكل كما أمر باشتراء هذا المقدار كان هذا المقدار نافذا في حق الموكل فقط . أما الزيادة فبما أنه لم يأمر بشرائها تنفذ على الوكيل . قيل : كل أوقية بخمسة دراهم ; لأنه لو اشترى عشرين أوقية من اللحم التي تباع الأوقية منه بدرهمين ونصف فلا ينفذ مقدارا منه في حق الموكل كان جميعه للوكيل ; لأن أمر الموكل لما كان يتناول اللحم السمين ويكون الوكيل بشراء المهزول قد خالف أمره إلى شر ولم يحصل مقصود الموكل . ويختص هذا الحكم بشراء المثليات كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب التي تنقسم فيها أجزاء الثمن على أجزاء المثمن ولا يجري في القيميات . فلو قال الموكل اشتر ثوبا من الحرير الشامي بمائة درهم فاشترى الوكيل ثوبين من الحرير الشامي الذي يساوي كل ثوب منهما مائة درهم معا بمائة

درهم ينفذ واحد منهما في حق الآمر ; لأن ثمن كل

ثوب مجهول . وإنما يعلم بالجزر , أي بالتقدير والتخمين مع أن المرجح مفقود , لو وكل أحد آخر باشتراء ثوب فإن سمى له ثمنا لم يلزم الآمر , وإن نقص من ذلك الثمن لم يلزم الآمر أيضا , فإن وصف له صفة وسمى له ثمنا فاشترى له تلك الصفة بأقل من ذلك الثمن جاز ذلك على الآمر (تكملة رد المحتار) وإذا لم يبين الموكل مقدار الموكل به أو ثمنه بل إنما قال له : اشتر حنطة . فلا تصح الوكالة وعليه تعود الحنطة المشتراة إلى الموكل . (البحر , الطحطاوي) * * * * * – المادة (1478) – (لا يلزم بيان وصف الموكل به بقوله مثلا : أعلى أو أدنى أو أوسط : ولكن يلزم أن يكون وصف الموكل به موافقا لحال الموكل مثلا لو وكل المكاري أحدا باشتراء دابة له . فليس للوكيل أن يشتري بعشرين ألف درهم فرسا نجديا وإن اشترى لا يكون نافذا في حق الموكل . يعني لا يكون ذلك الفرس مشترى للموكل وإنما يبقى للوكيل) يلزم استحسانا بيان وصف الموكل به لأجل صحة الوكالة يعني جهالة الصفة ليست مفسدة للوكالة ; لأن الوكالة لما كانت استعانة ومبينة على التوسعة وفي اشتراط الوصف بعض الحرج فقد دفع ذلك انظر المادة (17) (البحر) ويكون وصف الموكل به معلوما بدلالة حال الموكل , وكذا أي تصح إذا سمى نوع الدابة بأن قال حمارا : يصح التوكيل بشراء الحمار وإن لم يسم الثمن ; لأن الجنس صار معلوما بالتسمية وإنما بقيت الجهالة في الوصف فتصح الوكالة بدون تسمية الثمن . وإن كانت الحمير أنواعا منها للركوب ومنها للحمل فإن هذا اختلاف في الوصف وذلك لا يضر مع أن ذلك يصير معلوما حال الموكل (تكملة رد المحتار) . مثلا لا يلزم بيان الوصف بقوله : أعلى , أو أوسط , أو أدنى , إلا أنه إذا لم يبين وصف الموكل به تصح الوكالة . ويلزم أن يكون وصف الموكل به موافقا لحال الموكل لأن الوكالة مقيدة بحال الموكل دلالة

. وإذا وجد دليل التقييد نصا أو دلالة تخرج من الإطلاق وتجري على التقييد . انظر المادة (64) . مثلا لو وكل المكاري أحدا بشراء فرس له . فليس للوكيل أن يشتري بعشرين ألف درهم فرسا نجديا ; لأن الموكل لما كان مكاريا فالفرس النجدي لا يوافق . حتى أنه لو أخذه بعشرين ألفا فلا ينفذ في حق الموكل . يعني أن هذا الفرس لا يكون قد اشتري للموكل بل يبقى للوكيل . وكذا البقر كذلك لو وكل من يحمل على الحمر حجارة وترابا للأبنية أحدا ليشتري له حمارا فليس له أن يشتري له حمارا مصريا بأربعين دينارا وإن اشترى فلا ينفذ في حق الموكل ويكون ذلك الحمار للوكيل انظر شرح المادة (1468) (البحر , الهندية) . حتى قالوا : إن القاضي إذا أمر إنسانا بأن يشتري له حمارا ينصرف إلى ما يركب مثله , حتى لو اشترى مقطوع الذنب أو الأذنين لا يجوز عليه (تكملة رد المحتار) قيد بالفرس والبغل للاختلاف في الشاة فمنهم من جعلها من هذا القبيل وفي التجريد جعلها من المتوسط وجزم به في الجوهرة فقال : الوكالة باطلة وما اشتراه الوكيل فهو لنفسه (البحر)

Mas'alah: Can an agent sell the principal's property to those whose testimony is not acceptable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2051)

المادة (149) – (ليس للوكيل بالبيع أن يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له إلا أن يكون قد باعه بأزيد من قيمته فحينئذ يصح . وأيضا إن كان الموكل قد وكله وكالة عامة بقوله : بعه لمن شئت ففي هذه الحال يجوز للوكيل بيعه بثمن المثل لهؤلاء) . ليس للوكيل أن يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له وهؤلاء قد ورد ذكرهم في المادة . (1700) بثمن المثل أو بالغبن اليسير أو بالغبن الفاحش بالأولى ; لأنه

يوجد تهمة في ذلك ومواضع التهمة مستثناة في الوكالات (التكملة ورد المحتار) . هذه المادة على مذهب الإمام الأعظم . أما عند الإمامين فيجوز للوكيل أن يبيع لهؤلاء بثمن المثل وبالغبن اليسير ; لأن التوكيل مطلق انظر المادة (64) ولا يوجد أملاك متباينة ومنافع منقطعة وتهمة (البحر) والإجارة والصرف والسلم كالبيع (مجمع الأنهر) . وتعبير الوكيل احتراز من الوصي والمضارب . فعليه لو باع الوصي مال الصغير إلى من لا تجوز شهادتهم بقيمة المثل كان البيع صحيحا أما لو باعهم بالمحاباة فلا يصح البيع . كذلك إذا باع المضارب مال المضاربة بقيمة المثل إلى من لا تجوز شهادتهم له صح البيع (البحر) . إن تعبير من لا تجوز شهادتهم هو قيد احترازي . فلذلك لوكيل البيع أن يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم لموكله (الهندية) إلا أن هذا التعبير ليس تعبيرا احترازيا عن نفس الوكيل ; لأنه ليس لوكيل البيع أن يبيع مال موكله لنفسه إلا أن أربع مسائل مستثناة من ذلك وفي المسائل المذكورة يجوز البيع لهؤلاء :

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells to those whose testimony is not acceptable for more than the value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2051)

المسألة الأولى – إذا باع الوكيل بالبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له بأكثر من قيمته ولو لم تكن وكالته وكالة عامة على الوجه المذكور في المسألة الرابعة كان البيع صحيحا وتعبير لو باع احتراز من الشراء ; لأن في الشراء بأكثر من القيمة تهمة وخيانة ظاهرة فهي بالاتفاق غير جائزة (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling if the principal specifies the price for the agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2052)

المسألة الثانية – إذا سمى الموكل الثمن , أي لو قال : للوكيل : بع مالي هذا بألف درهم فللوكيل أن يبيع مال موكله بألف درهم لمن لا تجوز شهادتهم له (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling if the principal orders the agent to sell to those whose testimony is not acceptable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2052)

المسألة الثالثة – إذا أمر الموكل الوكيل أن يبيع ماله لمن لا تجوز شهادتهم للوكيل , فللوكيل أن يبيع مال موكله بالإجماع .

Mas'alah: What are the limits of a general agent in selling to those whose testimony is not acceptable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2052)

المسألة الرابعة – إذا وكل الموكل الوكيل وكالة عامة بقوله : بعه لمن شئت فللوكيل في تلك الحالة أن يبيعه بثمن المثل لهؤلاء أو بغبن يسير . وليس له أن يبيعه بالإجماع بغبن فاحش (البحر) . وليس تعبير الوكيل بالبيع احترازا من الوكيل بالفراغ ; لأنه ليس للوكيل بفراغ عقار وقف بالإجارتين أو فراغ أرض أميرية أن يفرغ العقار أو

الأرض الأميرية إلى من لا تجوز شهادتهم له كأولاده وأبويه وزوجته أما إذا وكل الوكيل بفراغ ذلك إلى أحد هؤلاء أو وكل الوكيل على وجه التعميم بقوله : أفرغه لمن شئت فللوكيل فراغه لهؤلاء . * * * * * –

Mas'alah: What are the rules for an absolute agent regarding cash and credit sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2052)

المادة (1498) – (للوكيل المطلق بالبيع أن يبيع مال موكله نقدا أو نسيئة لمدة معروفة بين التجار في حق ذلك المال وليس له أن يبيعه لمدة طويلة مخالفة للعرف والعادة وأيضا إن كان قد وكل بالبيع بالنقد صراحة أو دلالة فليس له أن يبيع نسيئة . مثلا لو قال : الموكل : بع هذا المال نقدا أو بع مالي هذا وأد ديني فليس للوكيل أن يبيع ذلك المال بالنسيئة) . للوكيل المطلق بالبيع , أي الوكيل الذي لم تقيد وكالته , أن يبيع نقدا أو نسيئة . وإذا كان البيع لأجل التجارة فله بيعه نسيئة لمدة معروفة بين التجار في حق المال انظر المادة (64) . ففي هذه الصورة لو اختلف الموكل والوكيل فقال : الموكل للوكيل : إنني أمرتك بالبيع نقدا وأنت بعت المال نسيئة ; وقال : الوكيل : لم تقيدني بالبيع نقدا بل وكلتني بالبيع على الإطلاق . فالقول للموكل ; لأن الأمر مستفاد من الموكل وليس ثمة من دليل يدل على الإطلاق (الهندية والبحر) . وليس له أن يبيعه مؤجلا لمدة طويلة مخالفة للعرف والعادة . وهذا عند أبي يوسف ومحمد ; لأن التعيين بالعرف التعيين بالنص انظر المادة (45) . أما عند الإمام فللوكيل أن يبيع مؤجلا لمدة طويلة (تكملة رد المحتار) . وأيضا إن كان قد وكل بالبيع بالنقد صراحة أو دلالة , كأن يكون البيع ليس بقصد التجارة كإعطاء امرأة فقيرة

غزلها لآخر ليبيعه لها وتكون محتاجة لثمنه , فليس له أن يبيعه نسيئة (البحر) . لأن التقييد بالبيع نقدا مفيد ومعتبر ; لأنه في البيع مؤجلا يجب حسب حكم المادة (283) تسليم المبيع أولا للمشتري ويتأخر قبض الثمن إلى حلول الأجل . ففي تلك الحال إذا قال : المشتري أو مات مفلسا فيحتمل أن يتوى ويتلف الثمن أما في البيع معجلا فلعدم احتمال التواء فيه , فالتقييد بالبيع نقدا أصبح مفيدا ومعتبرا (الولوالجية) انظر الضابط الأول الوارد في شرح المادة (1456)

مثلا لو قال : الموكل : بع هذا المال نقدا . هذا مثال للوكالة بالبيع بالنقد صراحة . أو قال : بع مالي هذا وأد ديني . أو قال : بع مالي هذا ; لأنني محتاج للنفقة أو أن دائني يطالبونني , فهذا المثل مثال على البيع بالنقد دلالة . فليس للوكيل أن يبيع المال بالنسيئة فإن باع المال وسلمه كان ضامنا انظر المادة (901) كذلك لو قال شخص , يريد السفر إلى بلدة ومحتاج لنقود لصرفها في سفره لآخر : بع مالي هذا لأتخذ ثمنه مصرفا لسفري وباعه الوكيل نسيئة لا يصح (الطحطاوي ورد المحتار والهندية) وللوكيل بالبيع نسيئة أن يبيع المال نقدا ومعجلا (الأنقروي) وكما سيفصل على الوجه الآتي : بيع الوكيل بالبيع نسيئة المال نقدا : قد اختلف في جواز بيع الوكيل بالبيع نسيئة بيعه المال نقدا في حالة عدم بيان الثمن فعند بعض الفقهاء , إذا باع الوكيل المال نقدا بالثمن الذي يباع به نسيئة كان البيع جائزا ; لأنه ببيع الوكيل المال الموكل ببيعه نسيئة نقدا بالثمن الذي أمر ببيعه به قد حصل الموكل على الثمن الزائد في الحال كما أنه توقى خطرا بسبب إفلاس المشتري أو إنكاره ثمن المبيع . أما إذا باعه الوكيل بغير الثمن الذي يبيعه به لو وقع البيع نسيئة بل باعه بأقل منه فلا يجوز ; لأن الثمن بالبيع نسيئة أزيد من البيع نقدا وكان المقصد من الآمر بالبيع نسيئة هو الحصول على ثمن أزيد ولما كان البائع غير محتاج للثمن في الحال فكان الثمن الأزيد

أنفع له (ابن عابدين على البحر) . وعند بعض الفقهاء إذا كان التوكيل وقع على الإطلاق , أي إذا لم يشترط فيه البيع بثمن مؤجل فللوكيل البيع بثمن مؤجل وهذا القول هو الصحيح والمفتى به (الولوالجية وتكملة رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to cancel the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2058)

– المادة (1505) – (الوكيل بالبيع له أن يقيل البيع بنفسه ولكن لا تنفذ هذه الإقالة في حق موكله ويلزم على إعطاء الثمن للموكل) . للوكيل بالبيع أن يقيل البيع بنفسه قبل قبض ثمن المبيع . يعني ولو كان بلا إذن موكله ; لأن حقوق العقد عائدة إلى العاقد الذي هو الوكيل . لكن هذه الإقالة لا تنفذ في حق الموكل ويلزم الوكيل إعطاء ثمن المبيع لموكله ; لأن وكالة الوكيل تنتهي بناء على المادة (1526) ببيعه المال . والإقالة بعدئذ هي في حكم بيع جديد بين المشتري والوكيل (الولوالجية , والأنقروي) . كذلك إذا تقايل الموكل والمشتري البيع أيضا يصح . سؤال – للوكيل بالبيع الإقالة مع أنه ليس للوكيل بالشراء إقالة البيع بذاته كما هو مذكور في المادة (1493) إن الدليل المذكور في شرح هذه المادة جار في المادة (1493) والدليل المذكور في شرح المادة (1493) المذكورة جار في هذه المادة وعليه يلزمه إيجاد فرق . فليتأمل في الجواب , قيل (قبل ثمن المبيع) ; لأنه ليس للوكيل بالبيع إقالة البيع بعد قبض ثمن المبيع من المشتري ;

لأن المقبوض صار ملكا للموكل ولأن وضع يد الوكيل بالوكالة على المقبوض تثبت يد

الموكل وعليه لا يمكن الوكيل أن ؟ الموكل بهذه الإقالة (الخانية استنباطا والهندية , ورد المحتار) . وقوله لا تنفذ هذه الإقالة في حق الموكل . للاحتراز عن الرد بخيار الشرط , وخيار الرؤية , وخيار العيب , وفساد البيع . وأما هذه فتنفذ في حق الموكل أيضا . فعليه إذا رد المشتري المبيع بخيار الشرط أو بخيار الرؤية للوكيل بالبيع فلهذا أن يرده إلى موكله سواء أكان رد المشتري بحكم الحاكم أم بلا حكم الحاكم . كذلك إذا اشترى المشتري من الوكيل بالبيع مالا وقبل أن يقبضه , ادعى عيبه فأقر الوكيل بكونه معيبا ورده للوكيل فللوكيل حينئذ رده إلى موكله سواء أكان رد المشتري المذكور بحكم الحاكم أم بدون حكم الحاكم انظر شرح المادة (ال 1461) (الطحطاوي) . أما الرد بفساد البيع , كما إذا باع الوكيل بالبيع بيعا فاسدا وسلم للمشتري المبيع وأعطى الثمن لموكله بالقبض ; للوكيل أن يفسخ البيع وأن يسترد الثمن من موكله . ولو لم يكن الموكل راضيا ; لأن هذا الرد والفسخ حق للشرع (البحر) انظر شرح المادة (372) (تكملة رد المحتار) . وتعبير الوكيل بالبيع ليس للاحتراز عن الوكيل بالإيجار ; لأن الوكيل بالإجارة لو أقال الإجارة قبل استيفاء المنفعة وقبل أخذ الأجرة يجوز كما مر في شرح المادة (1459) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sale or marriage by an agent who exceeds his instructions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=169)

رجل أمر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المأمور بألف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام فقال المولى أجزت ذكر في المنتقى أنه يجوز البيع بألف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الآمر حين أخبره المأمور بالبيع قد أجزتك بما أمرتك به لم يجز بيع

المأمور.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells land with trees against the principal's instructions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=370)

رجل أمر غيره ببيع ارض فيها أشجار وباع الوكيل الأرض بأشجارها فقال الموكل ما أمرته ببيع الأشجار قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القول قول الموكل والمشتري يأخذ الأرض بحصتها من الثمن إن شاء وكذا لو كان مكان الأشجار بناء * رجل اشترى أرضا بشربها وللبائع في القناة التي يسقى منها الأرض بحصتها من الثمن إن شاء وكذا لو كان مكان الأشجار بناء *

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to borrow from a specific person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=376)

الوكيل بالاستقراض من رجل معين إذا استقرض أن قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة أن فلانا يقول لك أقرضني كذا كان القرض للموكل وأن لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل *

Mas'alah: What is the scope of agency when a judge appoints someone as an agent over an estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=519)

ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال له جعلتك وكيلا لتشتري وتبيع كان له أن يبيع ويشتري لأن أمر القاضي معتبر بأمر الميت . ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ فكذا إذا قال له القاضي ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional agency that harms a third party, such as divorce or manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=523)

شرط حقه قال بعضهم رحمهم الله تعالى ينتصب خصما والصحيح أنه لا ينتصب إذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك فلا تصح هذه الحيلة

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying an orphan's property for the judge by his order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

ومنها الوصي إذا اشترى مال اليتيم للقاضي بأمر القاضي*

Mas'alah: What is the scope of permission to take from one's wealth when given a range of amounts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=698)

رجل أراد أن يوكل غيره في أملاكه فقال الوكيل أنا إذا دخلت فيها لا آمن من أن أتناول شيئا من مالك فقال الموكل أنت في حل من تناولك من مالي من درهم إلى مائة

درهم فدخل فيها له أن يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه أما أن يقصد فيأخذ من ماله جملة مائة أو خمسين درهما فليس له ذلك والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authority and the harm of rescission without knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2889)

الإجازة لأنه لا إلزام فيه، ولا نقول إنه مسلط، وكيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط في غير. [فتح القدير] وكيلا بالبيع. وهذا أضر على النفس من اقتراض المال لدفع الدين لما يلزمه عند الناس من تحقير شأنه ووضع قدره، فالوجه لأبي يوسف والشافعي أقوى والله أعلم. وقوله حينئذ (ولا نقول إنه مسلط) من جهته (وكيف وهو لا يملك الفسخ فلا يملك تسليطه) مشاحة لفظية، فإن المراد من سلطه أذن له في التصرف في حقه ذلك بالرفع في المدة، فإذا منع تضمن شرط الخيار الإذن بلا علمه للضرر، فكان الإذن مقيدا بعدم محل الضرر وهو حال العلم. فجوابه ما ذكرنا من انتفائه في صورة التعارض وعدم تأثيره في أخرى لتقصيره من يلزمه، وبهذا أجابوا عن المعارضة القائلة لو لم ينفرد من له الخيار بالفتح يتضرر هو أيضا؛ لأنه يمكن أن يختفي صاحبه في المدة حتى تنقضي، فقالوا: هذا الضرر إنما لزمه من جانبه بتقصيره في أخذ الكفيل. وأما الجواب بأن الضرر بالاختفاء على صاحب الخيار لعجزه عن إحضاره لا بالاختفاء ففي سعة فضل الله التجاوز عنه. وقيل: الظاهر أنه لا يختفي؛ لأنه أمين حيث أثبت الخيار لصاحبه.

Mas'alah: What is the difference between Muhammad and Abu Yusuf regarding simultaneous actions of principal and agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2895)

وقيل الأول قول محمد والثاني قول أبي يوسف، واستخراج ذلك مما إذا باع الوكيل من رجل والموكل من غيره معا؛ فمحمد يعتبر فيه تصرف الموكل، وأبو يوسف يعتبرهما. [فتح القدير] والتصرف الصادر عن أصالة أقوى من التصرف الصادر عن نيابة. واستشكل بما إذا وكل رجلا آخر بطلاق امرأته فطلقاها معا فالواقع طلاق أحدهما لا طلاق الموكل عينا، ولو كان المرجح الأصيل تعين طلاقه. أجيب بأن الوكيل في الطلاق سفير كالوكيل في النكاح فكانت عبارته عبارته فالصادر من كل منهما عين الصادر من الآخر (وجه الثاني أن) لا ترجيح بكونه أصيلا أو وكيلا؛ لأن الوكيل بعدما استفاد الولاية على الفعل كان مثله فاستويا ثم يترجح بنفس التصرف، و (الفسخ أقوى) ؛ لأنه يلحق المجاز فيبطله والإجازة لا تلحق المفسوخ فتبرمه. قال شمس الأئمة الصحيح ما ذكر في المأذون ثم قالوا (الأول قول محمد والثاني قول أبي يوسف، واستخرج) هذا الترجيح من مسألة اختلفا فيها هي ما إذا وكل غيره ببيع عبده فباع الموكل من رجل والوكيل من آخر؛ فمحمد جعل البيع ممن باع منه الموكل ترجيحا لتصرفه للأصالة (وأبو يوسف يعتبرهما) على السواء فيجعل العبد مشتركا بينهما ويخير كل منهما لتفرق الصفقة وعيب الشركة. وقيل عند محمد يصح في النصف

Mas'alah: What evidence is required to establish a prohibition on agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3450)

(ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان أو رجل عدل) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: هو والأول سواء لأنه من المعاملات وبالواحد فيها كفاية. [فتح القدير] والوصاية استخلاف مضاف (إلى) ما بعد الموت أيضا وهو (زمان بطلان الإنابة فلا يتوقف على العلم) كالوراثة (لقيام ولاية المنوب عنه) ولهذا ينعزل الوكيل بالموت، بخلاف الميت فيتوقف على العلم (وهذا لأنه) إذا وقفناه على العلم (لا يفوت النظر) لقيام ولاية الموكل وقدرته (وفي الأول يفوت لعجز الموصي) بالموت، وهذا إذا ثبتت الوكالة قصدا، أما إذا ثبتت في ضمن الأمر بالفعل ففيه روايتان، ذلك مثل أن يقول لعبده اذهب إلى فلان يبيعك أو لامرأته اذهبي إلى فلان يطلقك أو اذهب بعبدي إلى فلان فيبيعه منك فذهب كما أخبره ففعل. ذكر محمد في كتاب الوكالة أنه جائز، وذكر في الزيادات أنه لا يجوز فكان فيه روايتان: في إحداهما لا يتوقف على العلم، وفي أخرى لا بد من العلم. وذكر في المأذون ما يوافق الأول وهو أنه إذا قال للناس بايعوا عبدي فإني أذنت له في التجارة فبايعوه جاز مع أنه لا علم للعبد بالإذن، وإذا توقفت الوكالة على العلم فلنذكر بماذا يحصل العلم المثبت للوكالة فقال (كل من أعلمه بالوكالة جاز به تصرفه) بشرط كونه مميزا رجلا كان أو امرأة فاسقا كان أو عدلا مسلما كان أو ذميا وقال الشافعي وأحمد لا تثبت الوكالة بخبر الواحد أصلا لأنها تتضمن عقدا كغيره من العقود و (لأنه) تسليط على مال الغير قلنا (إنه إثبات حق) هو حق أن يتصرف (لا إلزام أمر) فإنه مختار في القبول وعدمه وكان كقبول الهدية ممن ذكر أنها على يده، وهو محل الإجماع والنص، فقد كان – صلى الله عليه وسلم – يقبلها من العبد والتقي ويشتري من الكافر (أما العزل عن الوكالة فعندهما هو والإخبار بها سواء، وعند أبي حنيفة لا يثبت حتى يشهد عنده شاهد عدل أو شاهدان) أي مخبران لأن لفظة الشهادة ليست بشرط عدلا أو لم يعدلا (وجه قولهما إنه من المعاملات وبالواحد فيها كفاية) وروى الحسن عنه أنه لا بد من عدالة المخبر واحدا

كان أو أكثر، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر الهندواني وزعم أنه مذهب أبي حنيفة، وقال معنى إطلاق الكتاب أن لا يعلم

وله أنه خبر ملزم فيكون شهادة من وجه فيشترط أحد شطريها وهو العدد أو العدالة، بخلاف الأول، وبخلاف رسول الموكل لأن عبارته كعبارة المرسل للحاجة إلى الإرسال، وعلى هذا الخلاف إذا أخبر المولى بجناية عبده [فتح القدير] حالهما إلا أن يعلمهما بالفسق. وقيل بل هو على إطلاقه لأن تأثير العدد فوق تأثير العدالة؛ ألا ترى أن القضاء بواحد عدل لا ينفذ وبفاسقين ينفذ فبطريق أولى يثبت به، وهو الصحيح (وهذا لأنه خبر ملزم) أي من كل وجه فإنه يمنع الوكيل من التصرف من كل وجه. وما قيل ملزم من وجه دون وجه بناء على مجرد اصطلاح أن يراد بالملزم من كل وجه ما كان إلزاما على خصم منكر بشرط لفظ الشهادة وحكم الحاكم. ولما لم يكن هذا الإلزام كذلك كان إلزاما فيه قصور، ووجوب الضمان لو تصرف بناء على الإلزام من وجه، ثم يكفي لاشتراط العدد أو العدالة كونه ملزما من وجه بالمعنى الذي ذكرنا، بخلاف الإعلام بالوكالة فإنه لم يكن فيه إلزام أصلا لم يلزم أحد شطري الشهادة، وأجمعوا على أن المخبر بالعزل لو كان فاسقا وصدقه ينعزل.

Mas'alah: What is the scope of agency when one says 'you are my agent in everything'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3595)

ولا بد من كون المعنى أن قوله لا أنهاك في حال عدم مباشرة العبد البيع فوق سكوته إذا رآه يبيع، وتقدم عن المحبوبي أنت وكيلي في كل شيء يكون بالحفظ، قالوا: فلو

زاد فقال أنت وكيلي في كل شيء جائز صنعك أو أمرك؛ فعند محمد يصير وكيلا في البياعات والإجارات والهبات والطلاق والعتاق حتى ملك أن ينفق على نفسه من ماله، وعند أبي حنيفة في المعاوضات فقط، ولا يلي العتق والتبرع.

Mas'alah: Does saying 'I appointed you agent in all my affairs' create general agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3595)

ومثله إذا قال وكلتك في جميع أموري.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I delegated my financial affairs to you'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3595)

ولو قال فوضت أمر مالي إليك يصير وكيلا بالحفظ فقط، وكذا فوضت أمري إليك الصحيح أنه مثله

Mas'alah: What is the general principle regarding appointing an agent for contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3596)

قال (كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره) لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال فيحتاج إلى أن يوكل غيره فيكون بسبيل منه دفعا للحاجة [فتح القدير]

Mas'alah: What is the scope of agency when delegating various affairs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3596)

وفي المبسوط: إذا وكله بكل قليل أو كثير فهو وكيل بالحفظ لا بتقاضي بيع ولا شراء، وفوضت لك أمر مستغلاتي وكان أجرها ملك تقاضي الأجرة وقبضها، وكذا أمر ديوني ملك التقاضي، وأمر دوابي ملك الحفظ والرعي والتعليف، وأمر مماليكي ملك الحفظ والنفقة، وفوضت إليك أمر امرأتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس، بخلاف ما لو قال وكلتك.

Mas'alah: What is the ruling on general agency and its scope?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3596)

وكلتك في كل أموري وأقمتك مقام نفسي ليس توكيلا عاما، فإن كان له صناعة معلومة كالتجارة مثلا ينصرف إلى ذلك، وإن لم يكن له صناعة معلومة ومعاملاته مختلفة فالوكالة باطلة ولو قال وكلتك في جميع الأمور التي يجوز التوكيل فيها فتوكيل عام يتناول البياعات والأنكحة.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of the agent's authority in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3596)

ولا بد من تقييده بكونه الحكم الأصلي المقصود بالذات من الفعل الموكل به، وإلا فمن أحكام البيع التمكن من المطالبة بالثمن والمبيع والخصومة في ذلك وليس يثبت

ذلك للموكل

Mas'alah: What is the general principle regarding what contracts can be delegated by agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3596)

(قوله كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به) هذا ضابط لا حد فلا يرد عليه أن المسلم لا يملك بيع الخمر ويملك توكيل الذمي به لأن إبطال القواعد بإبطال الطرد لا العكس، ولا يبطل طرده عدم توكيل الذمي مسلما ببيع خمره، وهو يملكه لأنه يملك التوصل به بتوكيل الذمي، فصدق الضابط لأنه لم يقل كل عقد يملكه يملك توكيل كل أحد به بل التوصل به في الجملة، وإنما يرد عليه توكيله الوكيل الذي لم يفوض إليه التصرف مطلقا فإنه يملك العقد الذي وكل به ولا يملك

Mas'alah: What is the ruling on agency for fulfilling and receiving rights except for hudud and qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3615)

وكذا بإيفائها واستيفائها) أي وكذا تجوز الوكالة بإيفاء الحقوق واستيفائها لما مر من دفع الحاجة (إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائها) أي باستيفاء الحدود والقصاص (مع غيبة الموكل عن المجلس) وأما الوكالة بإيفاء الحدود والقصاص فعدم صحتها مطلقا: أي مع غيبة الموكل ومع حضوره أمر بين؛ لأن إيفاءها إنما يكون بتسليم النفس أو البدن لإقامة العقوبة الواجبة، وهذا لا يصح إلا من الجاني، إذ إقامة العقوبة على غير الجاني ظلم صريح. فلذلك اكتفى المصنف – رحمه الله –

بنفي صحة الوكالة باستيفائها مع غيبة الموكل، وقال في تعليله (لأنها) أي الحدود والقصاص (تندرئ بالشبهات) فلا تستوفى بمن يقوم مقام الغير لما في ذلك من ضرب شبهة كما في كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال (وشبهة العفو ثابتة حال غيبته) أي غيبة الموكل، وهذا الوجه مخصوص بالقصاص، إذ الحدود لا يعفى عنها، فالمراد أن في القصاص ثبوت شبهة أخرى حال غيبة الموكل وهي شبهة العفو لجواز أن يكون الموكل قد عفا ولم يشعر به الوكيل (بل هو الظاهر) أي بل العفو هو الظاهر (للندب الشرعي) لقوله {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] وفي القصاص خلاف الشافعي – رحمه الله – فإنه يقول: هو خالص حق العبد فيستوفى بالتوكيل كسائر حقوقه دفعا للضرر عن نفسه، ولكنا نقول: هذه عقوبة تندرئ بالشبهات، بخلاف سائر حقوقه فافترقا (بخلاف غيبة الشاهد) حيث يستوفي الحدود والقصاص عند غيبته (لأن الظاهر عدم الرجوع) يعني أن الشبهة في حق الشاهد هي الرجوع والظاهر في حقه عدم الرجوع، إذ الصدق هو الأصل لا سيما في العدول فلم يعتبر مثل هاتيك الشبهة. أقول: يرد عليه أن الرجم من الحدود ولا يستوفى عند غيبة الشهود في ظاهر الرواية كما مر في كتاب الحدود، ويقتضي ذلك اعتبار شبهة الرجوع في حق الشهود هناك، اللهم إلا أن يقال: عدم استيفاء الحد إذ ذاك لفوات الشرط وهو بداءة الشهود بالرجم لا بمجرد شبهة الرجوع فتأمل (وبخلاف حالة الحضرة) أي حضرة الموكل في المجلس حيث يستوفى ذلك عندها (لانتفاء هذه الشبهة) أي شبهة العفو، فإن العفو عند حضور الموكل مما لا يخفى فلا شبهة، أقول: لقائل أن يقول إن انتفاء الشبهة المعينة لا يقتضي انتفاء الشبهة مطلقا، والحدود والقصاص تندرئ بمطلق الشبهات فلا يتم التقريب على أن شبهة العفو مخصوصة بالقصاص، فلم يظهر الفرق بين الحضرة والغيبة في استيفاء الحدود أصلا. ولما استشعر أن يقال إذا كان الموكل حاضرا لم يحتج إلى التوكيل بالاستيفاء رأسا إذ هو يستوفيه

بنفسه أجاب بقوله (وليس كل أحد يحسن الاستيفاء) إما لقلة هدايته، أو لأن قلبه لا يتحمل ذلك (فلو منع عنه) أي عن التوكيل بالاستيفاء (ينسد باب الاستيفاء أصلا) أي ينسد بابه بالنسبة إليه بالكلية فجاز التوكيل بالاستيفاء عند حضوره استحسانا لئلا ينسد بابه.

Mas'alah: Why can an agent not delegate his agency to another person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3621)

وتلزمه الأحكام) قيل هذا احتراز عن الوكيل فإن الوكيل ممن لا يثبت له حكم تصرفه وهو الملك؛ لأن الوكيل بالشراء لا يملك المبيع والوكيل بالبيع لا يملك الثمن فلذلك لا يصح توكيل الوكيل غيره. وقيل هو احتراز عن الصبي والعبد المحجورين؛ فإنهما لو اشتريا شيئا لا يملكانه فلذلك لم يصح توكيلهما، كذا في أكثر الشروح. قال صاحب غاية البيان للقيل الثاني: وهذا هو الأصح من الأول ولم يبين وجهه. وقال صاحب العناية: قوله ويلزمه الأحكام يحتمل أحكام ذلك التصرف وجنس الأحكام. فالأول احتراز عن الوكيل إذا وكل فإنه يملك ذلك التصرف دون التوكيل به؛ لأنه لم تلزمه الأحكام، وعلى هذا يكون في الكلام شرطان. والثاني: احتراز عن الصبي والمجنون ويكون ملك التصرف ولزوم الأحكام شرطا واحدا، وهذا أصح؛ لأن الوكيل إذا أذن له بالتوكيل صح ولم يلزمه أحكام ذلك التصرف. فإن قلت: إذا جعلتهما شرطا واحدا لزمك الوكيل فإنه ممن يملك جنس التصرف ويلزمه جنس الأحكام ولا يجوز توكيله قلت: غلط؛ لأن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط لا سيما مع وجود المانع وهو فوات رأيه انتهى كلامه (

Mas'alah: What is the principle regarding minor ignorance in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3637)

والأصل فيه أن الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا، [فتح القدير] الائتمار بأمره على وفق مراده، فمعنى كلام المصنف ليصير الفعل الموكل به معلوما على وفق مراد الموكل فيمكن للوكيل الائتمار بأمره على وفق ذلك ويرشد إليه قوله فيما سيأتي فلا يدري مراد الآمر لتفاحش الجهالة (إلا أن يوكله وكالة عامة) استثناء من قوله فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه: يعني إذا وكله وكالة عامة (فيقول ابتع لي ما رأيت) فلا يحتاج إلى ذكر شيء منها (لأنه) أي الموكل في هذه الصورة (فوض الأمر إلى رأيه) أي إلى رأي الوكيل (فأي شيء يشتريه يكون ممتثلا) لأمر الموكل فيقع عنه. أعلم أن الجهالة ثلاثة أنواع: فاحشة وهي جهالة الجنس كالتوكيل بشراء الثوب والدابة والرقيق وهي تمنع صحة الوكالة وإن بين الثمن؛ لأن الوكيل لا يقدر على الامتثال. ويسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء الحمار والفرس والبغل والثوب الهروي والمروي فإنها لا تمنع صحة الوكالة وإن لم يبين الثمن. وقال بشر بن غياث: لا تصح الوكالة؛ لأن التوكيل بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع والشراء فلا يصح إلا ببيان وصف المعقود عليه. ولنا «أنه – عليه الصلاة والسلام – وكل حكيم بن حزام بشراء شاة للأضحية» ولم يبين صفتها. ومبنى الوكالة على التوسع لكونها استعانة فيتحمل فيها الجهالة اليسيرة استحسانا. وفي اشتراط بيان الوصف بعض الحرج فسقط اعتباره، وجهالة متوسطة وهي بين النوع والجنس

كالتوكيل بشراء عبد أو شراء أمة أو دار، فإن بين الثمن أو النوع ويجعل ملحقا بجهالة النوع، وإن لم يبين الثمن أو النوع لا يصح ويلحق بجهالة الجنس؛ لأنه يمنع الامتثال. كذا ذكر في الكافي أخذا من المباسيط والجوامع. فأراد المصنف أن يشير إلى هذه

الأنواع الثلاثة من الجهالة، وأن يبين حكم كل واحد منها في باب الوكالة. فقال (والأصل فيه أن الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا) هذا بيان لحكم الجهالة اليسيرة، وإنما قيد بالاستحسان؛ لأن القياس أن لا تتحمل الجهالة في الوكالة وإن قلت بناء على أن التوكيل بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع أو الشراء؛ ألا يرى أنا نجعل الوكيل كالمشتري لنفسه ثم كالبائع من

لأن مبنى التوكيل على التوسعة؛ لأنه استعانة. وفي اعتبار هذا الشرط بعض الحرج وهو مدفوع

Mas'alah: When is agency invalid due to excessive ambiguity in the subject matter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3638)

(ثم إن كان اللفظ يجمع أجناسا أو ما هو في معنى الأجناس لا يصح التوكيل وإن بين الثمن) ؛ لأن بذلك الثمن يوجد من كل جنس فلا يدرى مراد الآمر لتفاحش الجهالة

Mas'alah: What are the conditions for agency when the item is a genus with multiple types?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3638)

(وإن كان جنسا يجمع أنواعا لا يصح إلا ببيان الثمن أو النوع) ؛ لأنه بتقدير الثمن يصير النوع معلوما، وبذكر النوع تقل الجهالة فلا تمنع الامتثال. مثاله: إذا وكله بشراء عبد أو جارية لا يصح؛ لأنه يشمل أنواعا فإن بين النوع كالتركي والحبشي أو الهندي

أو السندي أو المولد جاز، وكذا إذا بين الثمن لما ذكرناه، ولو بين النوع أو الثمن ولم يبين الصفة والجودة والرداءة والسطة جاز؛ لأنه جهالة مستدركة، ومراده من الصفة المذكورة في الكتاب النوع

Mas'alah: What is the ruling on agency to buy a vague item like a garment or animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3638)

(وفي الجامع الصغير: ومن قال لآخر اشتر لي ثوبا أو دابة أو دارا فالوكالة باطلة) للجهالة الفاحشة، فإن الدابة في حقيقة اللغة اسم لما يدب على وجه الأرض. وفي العرف يطلق على الخيل [فتح القدير] الموكل فلا يجوز إلا ببيان وصف المعقود عليه. وجه الاستحسان ما ذكره قوله (لأن مبنى التوكيل على التوسعة؛ لأنه استعانة وفي اعتبار هذا الشرط) يعني اشتراط بيان الوصف أو اشتراط عدم الجهالة اليسيرة (بعض الحرج وهو مدفوع) شرعا بالنص (ثم إن كان اللفظ) أي لفظ الموكل (يجمع أجناسا) كالدابة والثوب (أو ما هو في معنى الأجناس) كالدار والرقيق (لا يصح التوكيل وإن بين الثمن) هذا بيان لحكم الجهالة الفاحشة، وإنما كان الحكم فيها كذلك (لأن بذلك الثمن يوجد من كل جنس) أي يوجد فرد من كل جنس (فلا يدرى مراد الآمر لتفاحش الجهالة) فالوكيل لا يقدر على الامتثال (وإن كان) أي اللفظ (جنسا يجمع أنواعا) كالعبد والأمة (لا يصح) أي التوكيل (إلا ببيان الثمن أو النوع) هذا بيان لحكم الجهالة المتوسطة وإنما كان الحكم فيها كذلك (لأنه بتقدير الثمن يصير النوع معلوما وبذكر النوع تقل الجهالة فلا يمنع الامتثال) أي امتثال أمر الآمر (مثاله) أي مثال هذا النوع من أنواع الجهالة، وإنما ذكر المثال لهذا النوع دون النوعين السابقين؛ لأن مثال ذينك النوعين

سيأتي في أثناء مسألة الجامع الصغير، بخلاف هذا النوع وهذا سر تفردت ببيانه. (إذا وكله) أي إذا وكل رجل رجلا (بشراء عبد أو جارية لا يصح) أي لا يصح التوكيل بمجرد هذا اللفظ (لأنه يشمل أنواعا) أي لأن هذا اللفظ: يعني اللفظ عبد وجارية يشمل أنواعا فلا يدرى المراد (فإن بين النوع كالتركي أو الحبشي أو الهندي أو السندي أو المولد) وفي المغرب: "المولدة التي ولدت ببلاد الإسلام" (جاز) أي التوكيل وكذا إذا بين الثمن (لما ذكرناه) أراد به قوله؛ لأن بتقدير الثمن يصير النوع معلوما قال بعض المشايخ: إن كان يوجد بما سمى من الثمن من كل نوع لا يصح ببيان الثمن ما لم يبين النوع كذا في الذخيرة (ولو بين النوع أو الثمن ولم يبين الصفة) وهي (الجودة والرداءة والسطة) أي الوسط، السطة مع الوسط كالعدة مع الوعد والعظة مع الوعظ في أن التاء في آخرها عوضت عن الواو الساقطة من أولها في المصدر والفعل من حد ضرب (جاز) أي التوكيل (لأنه) أي هذا القدر من الجهالة (جهالة مستدركة) أي يسيرة فلا يبالي بها (ومراده) أي مراد القدوري (من الصفة المذكورة في الكتاب) أي في مختصره (النوع) ليوافق كلامه القاعدة الشرعية وما صرح به في كتب سائر المشايخ (وفي الجامع الصغير: ومن قال لآخر: اشتر لي ثوبا أو دابة أو دارا فالوكالة باطلة) أي وإن بين الثمن كما ذكر فيما مر، ولما بطلت الوكالة كان الشراء واقعا على الوكيل كما صرح به في نسخ الجامع الصغير فقال: رجل أمر رجلا أن يشتري له ثوبا أو دابة فاشترى فهو مشتر لنفسه والوكالة باطلة (للجهالة الفاحشة، فإن الدابة في حقيقة اللغة اسم لما يدب على وجه الأرض. وفي العرف على الخيل

والحمار والبغل فقد جمع أجناسا، وكذا الثوب؛ لأنه يتناول الملبوس من الأطلس إلى الكساء ولهذا لا يصح تسميته مهرا وكذا الدار تشمل ما هو في معنى الأجناس؛ لأنها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الأغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان فيتعذر

الامتثال

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase food without specifying the type?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3640)

(قال: ومن دفع إلى آخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها) استحسانا. والقياس أن يكون على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الأكل إذ الطعام اسم لما يطعم. وجه الاستحسان أن العرف أملك وهو على ما ذكرناه إذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء [فتح القدير] بتسمية النوع، وإنما بقيت الجهالة في الوصف فتصح الوكالة بدون تسمية الثمن. فإن قيل: الحمير أنواع منها ما يصلح لركوب العظماء، ومنها ما لا يصلح إلا للحمل عليه. قلنا: هذا اختلاف الوصف مع أن ذلك يصير معلوما بمعرفة حال الموكل حتى قالوا: إن القاضي أو الوالي إذا أمر إنسانا بشراء حمار ينصرف إلى ما يركب مثله، حتى لو اشتراه مقطوع الذنب أو الأذنين لا يجوز عليه، بخلاف ما لو أمره الفاليزي بذلك، كذا في المبسوط وذكر في كثير من الشروح. أقول: بقي هاهنا كلام، وهو أن ما ذكره المصنف هاهنا مخالف لما ذكره في باب المهر في مسألة التزوج على حيوان غير موصوف حيث قال هناك: معنى هذه المسألة أن يسمي جنس الحيوان دون الوصف بأن يتزوجها على فرس أو حمار انتهى. فقد جعل الحمار هناك جنسا وهنا نوعا والتوجيه الذي ذكره صاحب العناية هناك من أنه أراد بالجنس ما هو مصطلح الفقهاء دون مصطلح أهل المنطق ليس بجيد، إذ قد صرح المصنف هاهنا بأن الحمار نوع، ولا شك أن مراده بالنوع هاهنا ما هو مصطلح الفقهاء وإلا للزم بيان ثمن الحمار أيضا، وقد صرحوا بعدم لزومه فلم يكن الحمار جنسا على

مصطلح الفقهاء أيضا (قال) أي محمد في الجامع الصغير (ومن دفع إلى آخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها) وإنما قيد بدفع الدراهم إلخ؛ لأنه إذا لم يدفع إليه دراهم، وقال اشترى لي طعاما لم يجز على الآمر؛ لأنه لم يبين له المقدار وجهالة القدر في المكيلات والموزونات كجهالة الجنس من حيث إن الوكيل لا يقدر على تحصيل مقصود الآمر بما سمى له كذا في الكافي وغيره. وما ذكر في الكتاب استحسان (والقياس أن يكون على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة) أي لحقيقة الطعام (كما في اليمين على الأكل) يعني إذا حلف لا يأكل طعاما يحنث بأكل أي طعام كان (إذ الطعام اسم لما يطعم) بحسب الحقيقة (وجه الاستحسان أن العرف أملك) أي أقوى وأرجح بالاعتبار من الحقيقة (وهو) أي العرف (على ما ذكرناه) أي على الحنطة ودقيقها (إذا ذكر) أي الطعام (مقرونا بالبيع والشراء) يعني أن العرف في شراء الطعام إنما يقع على الحنطة ودقيقها، وبائع الطعام في الناس من يبيع الحنطة ودقيقها دون من يبيع الفواكه فصار التقييد الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وكذا في المبسوط. قال في الكافي: ولهذا لو حلف لا يشتري طعاما لا يحنث إلا بشراء البر ودقيقه

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase food when the amount of money varies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3641)

(وقيل إن كثرت الدراهم فعلى الحنطة، وإن قلت فعلى الخبز، وإن كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق) هذا بظاهره يدل على أن ما ذكره أولا مطلق: أي سواء كانت الدراهم قليلة أو كثيرة إذا وكل بشراء الطعام ينصرف إلى شراء الحنطة ودقيقها، وهذا الذي ذكره ثانيا وعبر عنه بلفظ قيل مخالف للأول وهو قول الفقيه أبي جعفر الهندواني كما

ذكره الصدر الشهيد في أول باب الوكالة بالبيع والشراء من بيوع الجامع الصغير وعزاه الإمام قاضي خان في فتاواه إلى شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، ولكن قال صاحب النهاية: إنه ليس بقول مخالف للأول بل هو داخل في الأول، وإليه أشار في المبسوط والذخيرة فقال في المبسوط بعد ذكر ما قلنا: ثم إن قلت الدراهم فله أن يشتري بها خبزا، وإن كثرت فليس له أن يشتري بها الخبز؛ لأن ادخاره غير ممكن، وإنما يمكن الادخار في الحنطة. وذكر في الذخيرة: وإذا وكل رجلا بأن يشتري له طعاما ودفع إليه الدراهم صح التوكيل استحسانا. وينصرف التوكيل إلى الحنطة ودقيقها وخبزها وتحكم الدراهم في تعيين واحد منها إن كانت الدراهم قليلة بحيث لا يشتري بمثلها في العرف إلا الخبز، فالتوكيل ينصرف إلى الخبز إلى آخره. ثم قال: قال القدوري: إذا كان الرجل قد اتخذ وليمة يعلم أن مراده من التوكيل الخبز وإن كثرت الدراهم، فإذا اشترى الخبز في هذه الصورة يجوز على الآمر إلى هاهنا كلام صاحب النهاية. وقال صاحب العناية بعد نقل رأي صاحب النهاية هاهنا من أن المعبر عنه بقيل غير مخالف للأول بل هو داخل فيه. وأقول: في تحقيق ذلك: العرف يصرف إطلاق اللفظ المتناول لكل مطعوم إلى الحنطة ودقيقها، والدراهم بقلتها وكثرتها وسطتها تعين أفراد ما عينه العرف. وقد يعرض ما يترجح على ذلك ويصرفه إلى خلاف ما حمل عليه مثل الرجل اتخذ الوليمة ودفع دراهم كثيرة ليشتري بها طعاما فاشترى بها خبزا وقع على الوكالة للعلم بأن المراد ذلك انتهى. وطعن فيه بعض الفضلاء حيث قال: نسبة هذا الكلام إلى نفسه عجيب، فإن صاحب النهاية ذكر ما يدل على ما قاله من المبسوط والذخيرة. ولا يذهب عليك أن ما ذكره بقوله أقول هو ما في الذخيرة بعينه انتهى. وأقول: لا يذهب على المتأمل في كلام صاحب العناية أن نسبته إلى نفسه ليست بمحل التعجب؛ لأنه أراد بيان وجه ما ذكر أولا من أصل المسألة وبيان طريق دخول ما ذكر ثانيا بقيل في الأول وبيان التوفيق بين ما ذكره القدوري وبين ما ذكر هاهنا بقيل. وفي

الذخيرة بتحكم الدراهم، وقصد إفادة هذه المعاني الثلاثة بقيل داخل في الأول، وقد ذكر فيه الخبز أيضا دون الأول،

Mas'alah: What is the difference between an agent for sale, purchase, marriage, and an agent for divorce and manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3654)

قيل: ما الفرق بين الوكيل بالبيع والشراء والنكاح والخلع والكتابة إذا وكل غيره ففعل الثاني بحضرة الأول أو فعل ذلك أجنبي فبلغ الوكيل فأجازه يجوز، وبين الوكيل بالطلاق والعتاق؟ فإنه لو وكل غيره فطلق أو أعتق الثاني لا يقع وإن كان بحضرة الوكيل الأول، والرواية في التتمة والذخيرة. وأجيب بأن العمل بحقيقة الوكالة في التوكيل بالطلاق والعتاق متعذر؛ لأن التوكيل تفويض الرأي إلى الوكيل، وتفويض الرأي إلى الوكيل إنما يتحقق فيما يحتاج فيه إلى الرأي، ولا حاجة فيهما إذا انفردا عن مال إلى الرأي فجعلنا الوكالة فيهما مجازا عن الرسالة؛ لأنها تتضمن معنى الرسالة والرسول ينقل عبارة المرسل، فصار المأمور فيهما مأمورا بنقل عبارة الآمر لا بشيء آخر، وتوكيل الآخر أو الإجازة ليس من النقل في شيء فلم يملكه الوكيل. وأما في البيع والشراء وغيرهما فالعمل

Mas'alah: Whose statement is accepted when the agent was instructed to buy a specific slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3661)

وإن كان أمره بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمأمور سواء كان الثمن

منقودا أو غير منقود، وهذا بالإجماع؛ لأنه أخبر عما يملك استئنافه، ولا تهمة فيه؛ لأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته على ما مر، بخلاف غير المعين على ما ذكرناه لأبي حنيفة – رحمه الله –. [فتح القدير] والثمن غير منقود حتى يكون أمينا فيقبل قوله تبعا للخروج عن عهدة الأمانة فافترقا (وإن كان أمره بشراء عبد بعينه) يعني إن كان التوكيل بشراء عبد بعينه (ثم اختلفا والعبد حي) أي والحال أن العبد حي (فالقول للمأمور سواء كان الثمن منقودا أو غير منقود، وهذا بالإجماع) أي هذا الوجه من وجوه هذه المسألة بالإجماع بين أئمتنا الثلاثة (لأنه) أي المأمور (أخبر عما يملك استئنافه في الحال ولا تهمة فيه) أي في إخباره عن ذلك (لأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته) أي في حال غيبة الموكل، قيد به، إذ في حال حضرة الموكل يملك شراءه لنفسه؛ لأنه يملك عزل نفسه حال حضرته (على ما مر) أشار به إلى قوله ولأن فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل إلا بمحضر من الموكل (بخلاف غير المعين) أي بخلاف ما إذا كان التوكيل بشراء عبد بغير عينه فاختلفا (على ما ذكرناه لأبي حنيفة) يعني ما ذكره فيما مر آنفا من جانب أبي حنيفة وهو قوله؛ لأنه موضع تهمة بأن اشتراه لنفسه، فإذا رأى الصفقة خاسرة ألزمها الآمر. أقول: لقائل أن يقول: التهمة متحققة في صورة المعين أيضا بأن اشتراه لنفسه لكن لا على وجه الموافقة للآمر بل على وجه المخالفة له، كأن اشتراه بخلاف جنس الثمن المسمى أو بغير النقود أو وكل وكيلا بشرائه فاشتراه الثاني بغيبة الأول، ثم لما رأى الصفقة خاسرة قال للآمر اشتريته لك بمثل الثمن المسمى والوكيل بشراء شيء بعينه فإنه لا يملك شراءه لنفسه على وجه الموافقة للآمر. وأما على وجه المخالفة له بأحد الوجوه الثلاثة المذكورة فيملكه قطعا على ما مر في محله، فما الدافع لهذه التهمة على قول أبي حنيفة؟ ثم أقول في الجواب عنه: إن

)

Mas'alah: What is the ruling when someone instructs an agent to buy two specific slaves without naming a price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3664)

قال (ومن أمر رجلا أن يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يسم له ثمنا فاشترى له أحدهما جاز) ؛ لأن التوكيل مطلق، وقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع (إلا فيما لا يتغابن الناس فيه) ؛ لأنه توكيل بالشراء، وهذا كله بالإجماع (

Mas'alah: What is the ruling when the agent is instructed to buy two slaves for a thousand and buys one for more than half?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3664)

ولو أمره بأن يشتريهما بألف وقيمتهما سواء، فعند أبي حنيفة – رحمه الله – إن اشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز، وإن اشترى بأكثر لم يلزم الآمر) ؛ لأنه قابل الألف بهما وقيمتهما سواء فيقسم بينهما نصفين دلالة، [فتح القدير] هو المعتبر في باب البيع لقوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض} [النساء: 29] فلما وجد التراضي في النفيس والخسيس انعقد البيع بالتعاطي فيهما خلافا لما يقوله الكرخي إن البيع بالتعاطي لا ينعقد إلا في الأشياء الخسيسة، وقد مر ذلك في أول كتاب البيوع (قال) أي محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير (ومن أمر رجلا أن يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يسم له ثمنا

فاشترى له أحدهما جاز؛ لأن التوكيل مطلق) يعني أن التوكيل مطلق عن قيد اشترائهما متفرقين أو مجتمعين فيجري على إطلاقه. (وقد لا يتفق الجمع بينهما) أي بين العبدين (في البيع) فوجب أن ينفذ على الموكل (إلا فيما لا يتغابن الناس فيه) استثناء من قوله جاز: أي جاز اشتراء أحدهما إلا فيما لا يتغابن الناس فيه فإنه لا يجوز فيه (لأنه) أي؛ لأن التوكيل المذكور (توكيل بالشراء) وهو لا يتحمل الغبن الفاحش بالإجماع، بخلاف التوكيل بالبيع فإن أبا حنيفة يجوز البيع من الوكيل بالغبن الفاحش (وهذا كله بالإجماع) أي ما ذكر في هذه المسألة كله بالإجماع، وهو احتراز عما ذكرناه من التوكيل بالبيع وعن التوكيل بشراء العبدين بأعيانهما، وقد سمى له ثمنهما وهي المسألة الثانية (ولو أمره بأن يشتريهما بألف) أي لو أمر رجلا بأن يشتري العبدين بألف (وقيمتهما سواء) أي والحال أن قيمتهما سواء (فعند أبي حنيفة إن اشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز) أي جاز الشراء ويقع عن الموكل (وإن اشترى بأكثر) قلت الزيادة أو كثرت (لم يلزم الآمر) بل يقع عن الوكيل (لأنه) أي الآمر (قابل الألف بهما) أي بالعبدين (وقيمتهما سواء فيقسم) أي الألف (بينهما نصفين دلالة) أي من حيث الدلالة ويعمل بها عند عدم التصريح

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys the remaining slave with the remainder of the price before a dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3665)

فكان آمرا بشراء كل واحد منهما بخمسمائة ثم الشراء بها موافقة وبأقل منها مخالفة إلى خير والزيادة إلى شر قلت الزيادة أو كثرت فلا يجوز (إلا أن يشتري الباقي ببقية الألف قبل أن يختصما استحسانا) ؛ لأن شراء الأول قائم وقد حصل غرضه المصرح به

وهو تحصيل العبدين بالألف وما ثبت الانقسام إلا دلالة والصريح يفوقها (

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on an agent purchasing one item for more than half the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3665)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الألف ما يشترى بمثله الباقي جاز) ؛ لأن التوكيل مطلق لكنه يتقيد بالمتعارف وهو فيما قلنا، ولكن لا بد أن يبقى من الألف باقية يشترى بمثلها الباقي ليمكنه تحصيل غرض الآمر. [فتح القدير] فكان آمرا بشراء كل واحد منهما بخمسمائة، ثم الشراء بها) أي بخمسمائة (موافقة) لأمر الآمر (وبأقل منها) أي بالشراء بأقل من خمسمائة (مخالفة إلى خير) فيجوز (وبالزيادة إلى شر) أي الشراء بالزيادة مخالفة إلى شر (قلت الزيادة أو كثرت فلا يجوز) قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير: احتمل أن المسألة لا اختلاف فيها؛ لأن أبا حنيفة إنما قال لم يجز شراؤه على الآمر إذا زاد زيادة لا يتغابن الناس في مثلها. وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا في الذي يتغابن الناس في مثله أنه يلزم الآمر، فإذا حملت على هذا الوجه لا يكون في المسألة اختلاف، واحتمل أن المسألة فيها اختلاف في قول أبي حنيفة إذا زاد على خمسمائة قليلا أو كثيرا لا يجوز على الآمر، وفي قولهما يجوز إذا كانت الزيادة قليلة انتهى كلامه. وقال شيخ الإسلام: إن بعض مشايخنا قالوا: ليس في المسألة اختلاف في الحقيقة، فإن قول أبي حنيفة محمول على ما إذا كانت الزيادة كثيرة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها، فأما إذا كانت قليلة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز عندهم جميعا؛ لأنه لا تسمية في حق هذا الواحد، فهو كما لو وكله بشراء عبد له ولم يسم ثمنا

فاشتراه بأكثر من قيمته بما يتغابن الناس في مثله جاز كذا هاهنا. ثم قال: والظاهر أن المسألة على الاختلاف، فإنه أطلق الجواب على قول أبي حنيفة وفصله على قولهما انتهى. والمصنف اختار ما ذهب إليه شيخ الإسلام حيث قال: وبالزيادة إلى شر قلت الزيادة أو كثرت فلا يجوز (إلا أن يشتري الباقي ببقية الألف قبل أن يختصما) فيجوز حينئذ ويلزم الآمر (استحسانا) قيد به؛ لأن جواب القياس أن لا يلزم الآمر لثبوت المخالفة، وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد. وجه الاستحسان ما ذكره بقوله (لأن شراء الأول قائم) يعني أن شراء العبد الأول قائم لم يتغير حاله بالخصومة (وقد حصل غرضه المصرح به) أي وقد حصل عند اشتراء الباقي غرض الأول الذي صرح به (وهو تحصيل العبدين بألف وما ثبت الانقسام) أي لم يثبت (إلا دلالة والصريح يفوقها) أي يفوق الدلالة: يعني أن الانقسام بالسوية إنما كان ثابتا بطريق الدلالة، وإذا جاء الصريح وأمكن العمل به بطلت الدلالة (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي) أي والحال أنه قد بقي (من الألف ما يشترى بمثله الباقي جاز) ولزم الآمر (لأن التوكيل مطلق) أي غير مقيد بخمسمائة (لكنه يتقيد بالمتعارف وهو) أي المتعارف (فيما قلنا) أي فيما يتغابن الناس فيه (ولكن لا بد أن يبقى من الألف باقية يشترى بمثلها الباقي) من العبدين (ليمكنه) أي ليمكن المأمور (تحصيل غرض الآمر) وهو تملك

Mas'alah: What is the difference between specifying the seller and ordering charity in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3670)

من شئت، بخلاف ما إذا عين البائع؛ لأنه يصير وكيلا عنه في القبض ثم يتملكه،

وبخلاف ما إذا أمره بالتصدق؛ لأنه جعل المال لله وهو معلوم. [فتح القدير]

Mas'alah: Why is an open-ended order to pay a debt invalid in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3670)

من شئت) فإنه باطل؛ لأنه أمر بصرف ما لا يملكه الآمر إلا بالقبض إلى من يختاره المديون بنفسه (بخلاف ما إذا عين البائع) يعني بخلاف ما إذا كان الموكل عين البائع، فإن التوكيل صحيح هناك (لأنه) أي البائع (يصير) أولا (وكيلا عنه) أي عن الموكل (في القبض) تصحيحا لتصرفه بقدر الإمكان (ثم يتملكه) أي ثم يتملكه البائع فيصير قابضا لرب الدين أولا ثم يصير قابضا لنفسه كما لو وهب دينه على غيره ووكل الموهوب له بقبضه، وكذا إذا عين المبيع؛ لأن في تعيين المبيع تعيين البائع كما مر في صدر المسألة فصار كما لو عين البائع، ومتى أبهم المبيع أو البائع يكون البائع مجهولا والمجهول لا يصلح وكيلا. قيل: يشكل بما لو آجر حماما بأجرة معلومة وأمر المستأجر بالمرمة من الأجرة أجر فإنه يجوز، وإن كان هذا أمرا بتمليك الدين من غير من عليه الدين وهو الأجير من غير أن يوكله بقبضه؛ لأن الأجير مجهول وتوكيل المجهول لا يصح. وأجيب بأن ذاك قولهما، ولئن كان قول الكل فإنما جاز باعتبار الضرورة، فإن المستأجر لا يجد الآجر في كل وقت فجعلنا الحمام قائما مقام الآجر في القبض، كذا في الكفاية وغيرها. واعترض بأن لو اشترى شيئا بدين على آخر ينبغي أن يجوز أن يجعل البائع وكيلا بالقبض أولا لكونه معينا. وأجيب بأن عدم الجواز هنا لكونه بيعا بشرط وهو أداء الثمن على الغير، كذا في العناية وبعض الشراح. أقول: في هذا الجواب بحث، أما أولا فلأن البائع لو جعل هنا وكيلا بالقبض لم يكن العقد بيعا

بشرط أداء الثمن على الغير، بل يكون أداء الثمن على المشتري بيد وكيله كما فيما إذا كان الموكل عين البائع. وأما ثانيا فلأن النقود لما لم تتعين في المعاوضات لم يلزم الاشتراط المذكور هنا أصلا. وأما ثالثا فلأنه لو كان عدم الجواز هنا لكونه بيعا بشرط لا لكون تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير أن يوكله بقبضه لما كان لقول المصنف فيما مر آنفا كما إذا اشترى بدين على غير المشتري ارتباط بما قبله، ولما كان لقول صاحب العناية في شرح ذلك فإنه لا يجوز لذلك معنى، فإن أمكن تخليص كلام المصنف بحمل مراده بقوله كما إذا اشترى بدين على غير المشتري على المعنى الذي ذهب إليه بعض الشراح دون المعنى الذي ذهب إليه أكثرهم كما عرفته فيما قبل لا يمكن تخليص كلام صاحب العناية فإنه ذهب إلى ما ذهب إليه الأكثر فتأمل. وأجيب عن الاعتراض المذكور في بعض الشروح بوجه آخر أيضا، وهو أن البائع لو صار وكيلا فإنما يصير وكيلا في ضمن المبايعة، ولا بد من أن يثبت المتضمن ليثبت المتضمن، والمبايعة لم تثبت لما فيه من تمليك الدين من غير من عليه الدين فلا يثبت المتضمن، بخلاف ما نحن فيه؛ لأن التوكيل بالقبض يثبت فيه بأمر الآمر، وأنه يسبق الشراء، وبخلاف ما إذا وهب الدين من غير من عليه الدين حيث تصح الهبة ويثبت الأمر من الواهب للموهوب له بالقبض في ضمن الهبة؛ لأن الملك يتوقف إلى زمان القبض فيكون التوكيل بالقبض سابقا على التمليك معنى (وبخلاف ما إذا أمره بالتصدق) جواب عن قياسهما على الآمر بالتصدق ولم يذكر في الكتاب وقد ذكرناه في سياق دليلهما (لأنه) أي الآمر بالتصدق (جعل المال لله تعالى) ونصب الفقير وكيلا عن الله عز وجل في قبض حقه، كذا في الكافي وغيره (وهو معلوم) أي الله تبارك وتعالى معلوم فكان كتعيين البائع في المسألة الأولى. وأما مسألة التصادق في الشراء بأن لا دين له

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys a slave worth less than the amount given?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3672)

ضمان خمسمائة وهو ينكر، فإن كانت تساوي خمسمائة فالقول قول الآمر؛ لأنه خالف حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والأمر تناول ما يساوي ألفا فيضمن.

Mas'alah: What does al-Quduri say about the agent authorized to sell and buy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3681)

(قال) أي القدوري في مختصره (والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to those whose testimony is not accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3682)

أن يعقد مع أبيه وجده ومن لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة. وقالا: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده أو مكاتبه) [فتح القدير] أن يعقد مع أبيه وجده ومن لا تقبل شهادته له) أي وسائر من لا تقبل شهادته له كولده وولد ولده وزوجته وعبيده ومكاتبه، صرح القدوري في مختصره بهذه الأمثلة. إلا أن المصنف قصد الإجمال فقال بدلها: ومن لا تقبل شهادته له. قال الشارح العيني في تمثيل قوله ومن لا تقبل شهادته له مثل ابنه وأخيه. أقول: في تمثيله الثاني خبط ظاهر، فإنه تقبل شهادة الأخ لأخيه بلا خلاف كما مر في كتاب الشهادة (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) والمراد بعدم جواز البيع والشراء مع هؤلاء عند أبي حنيفة عدم جواز ذلك عنده في مطلق الوكالة. وأما إذا قيد

الوكالة بعموم المشيئة بأن قال بع ممن شئت فيجوز بيعه وشراؤه مع هؤلاء بلا خلاف، بخلاف البيع من نفسه أو من ابن صغير له حيث لا يجوز وإن قال ذلك، كذا صرح به في المبسوط، ونقل عنه في النهاية ومعراج الدراية. (وقالا: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة) قال بعضهم: تخصيص البيع بالذكر من قبيل الاكتفاء بذكره من الشراء وإلا ففيه خلاف أيضا. وقال صاحب النهاية: خص قولهما في الكتاب في حق جواز البيع منهم بمثل القيمة، وكذلك في شرح الطحاوي فكان فيه إشارة إلا أنه لا يجوز عندهما أيضا في الغبن اليسير، وإلا لم يكن لتخصيص مثل القيمة فائدة. ولكن ذكر في الذخيرة أن البيع منهم بالغبن اليسير يجوز عندهما فكان الغبن اليسير ملحقا بمثل القيمة على ذلك التقدير فقال فيها الوكيل بالبيع إذا باع ممن لا تقبل شهادته له إن كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف، وإن كان بأقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع، وإن كان بغبن يسير لا يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز، وإن كان بمثل القيمة؛ فعن أبي حنيفة روايتان، في رواية الوكالة والبيوع لا يجوز، وفي رواية المضاربة يجوز، وبيع المضارب وشراؤه ممن لا تقبل شهادته له بغبن يسير لا يجوز عند أبي حنيفة، وبيعه منه بأكبر من القيمة وشراؤه منه بأقل من القيمة يجوز بلا خلاف، وبمثل القيمة يجوز عندهما، وكذلك عند أبي حنيفة باتفاق الروايات. فأبو حنيفة فرق على رواية الوكالة والبيوع بين المضارب وبين الوكيل انتهى كلامه. فإن قيل: ما وجه الفرق لأبي حنيفة على هذه الرواية بين المضارب والوكيل حيث جوز بيع المضارب من هؤلاء بمثل القيمة ظهر الربح أو لم يظهر مع أن له قبل ظهور الربح حكم الوكيل. أجيب بأن وجهه أن المضارب أعم تصرفا من الوكيل فقد يستبد بالتصرف على وجه لا يملك رب المال نهيه، وقد يكون نائبا محضا في بعض الأحوال فلشبهه بالمستبد بالتصرف جاز تصرفه مع هؤلاء بمثل القيمة، ولشبهه بالنائب لم يجز تصرفه معهم بغبن يسير، فأما الوكيل فنائب محض في تصرف خاص فيكون متهما في تصرفه مع هؤلاء في حق الموكل وإن

كان بمثل القيمة (إلا من عبده أو مكاتبه) فإنه لا يجوز عندهما أيضا، قيد في المبسوط بقوله إلا من عبده الذي

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for less than market value or for goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3685)

قال (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه، ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير) ؛ لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف؛ لأن التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقعها، والمتعارف البيع بثمن المثل وبالنقود ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجمد والأضحية بزمان الحاجة،

Mas'alah: What is the reasoning that an absolute command is restricted by customary practice in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3685)

قال المصنف في تعليل ما ذكر في الكتاب من جانبهما (لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف) أي بما هو متعارف بين الناس (لأن التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقعها) أي فتتقيد التصرفات بمواقع الحاجات (والمتعارف البيع بثمن المثل وبالنقود ولهذا) أي ولأجل تقيد التصرفات بمواقعها (يتقيد التوكيل بشراء الفحم) وفي بعض النسخ اللحم مكان الفحم، لكن الفحم أليق لقران قوله بزمان الحاجة، إذ كل الأزمان زمان الحاجة إلى اللحم، كذا في النهاية ومعراج الدراية (والجمد) بسكون الميم لا غير

هو ما جمد من الماء فكان فيه تسمية للاسم بالمصدر، كذا في الصحاح والديوان (والأضحية بزمان الحاجة) متعلق بيتقيد: أي يتقيد التوكيل بشراء هذه الأمور بزمان الحاجة فيتقيد التوكيل بشراء الفحم بأيام البرد، وبشراء الجمد بأيام الصيف، وبشراء الأضحية بأيام النحر أو قبلها، كل ذلك من تلك السنة، حتى لو اشترى ذلك في السنة الثانية لم يلزم الآمر (ولأن البيع بغبن فاحش بيع من وجه) وهو ظاهر (وهبة من وجه) ولهذا لو حصل من المريض كان معتبرا من الثلث، والأب والوصي لا يملكانه، وهو وكيل بالبيع دون الهبة. (وكذا المقايضة) أي البيع بالعرض (بيع من وجه وشراء من وجه) ؛ لأنه من حيث إن فيه إخراج السلعة من الملك بيع، ومن حيث إن فيه تحصيل السلعة في الملك شراء (فلا يتناوله) أي فلا يتناول البيع بغبن فاحش وبيع المقايضة (مطلق اسم البيع ولهذا لا يملكه الأب والوصي) ؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل (

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that an absolute agency to sell applies unrestrictedly except where there is suspicion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3685)

ولأبي حنيفة أن التوكيل بالبيع مطلق) أي غير مقيد بشيء (فيجري) أي يجري المطلق (على إطلاقه في غير موضع التهمة) فيتناول كل ما يطلق عليه البيع. قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: ولأبي حنيفة القول بالموجب: أي سلمنا أن

Mas'alah: What is the ruling on an agent for purchase buying at a price with a customary variance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3690)

قال (والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها، ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله) [فتح القدير] فإن قلت: كما أن كل واحد من عاقدي عقد المقايضة بائع بالنسبة إلى عرض نفسه مشتريا بالنسبة إلى عرض الآخر كذلك كل واحد من عاقدي عقد الصرف بائع ومشتر لما أن عقد الصرف بيع والبيع لا بد له من مبيع وثمن، وليس أحد البدلين أولى من الآخر في جعله مبيعا أو ثمنا، فجعل كل واحد منهما مبيعا وثمنا، ثم الغبن الفاحش يتحمل في بيع المقايضة على قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية خلافا لرواية الحسن كما ذكره في الذخيرة والمبسوط، ولا يتحمل في بيع الصرف على قول الكل باتفاق الروايات كما ذكر في باب الوكالة بالصرف من صرف المبسوط، فما وجه الفرق بينهما مع اتحادهما في العلة؟ قلت: الفرق بينهما إنما نشأ من حيث ورود علة عدم جواز بيع الوكيل بالشراء بالغبن الفاحش هنا أيضا، وذلك؛ لأن تصرف الوكيل بالشراء بالغبن الفاحش إنما لا ينفذ على الموكل للتهمة، فإن من الجائز أنه عقد لنفسه، فلما علم بالغبن أراد أن يلزم ذلك الموكل، وهذا المعنى موجود هنا فإن الوكيل يملك عقد الصرف لنفسه كما صرح به في المبسوط. وأما في بيع المقايضة فليس للوكيل أن يبيع من نفسه ولا أن يشتري لنفسه عرض الآخر بمقابلة عرض الموكل، فلم ترد التهمة التي وردت في حق الوكيل بالشراء فلم يمنع الجواز لذلك في ظاهر الرواية على قول أبي حنيفة. وذكر في الذخيرة أن الوكيل بالصرف إذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف؛ لأن الغبن على قول أبي حنيفة إن كان يجوز باعتبار أنه بيع من وجه لا يجوز باعتبار أنه شراء من وجه، إلا أن الشراء أصل في هذا العقد؛ لأن الثمنية في الدراهم والدنانير أصل والعبرة للأصل فكان شراء من كل وجه، والغبن الفاحش لا يتحمل في الشراء بالاتفاق، كذا في النهاية قال صاحب العناية. ولا يلزم الوكيل بالصرف فإنه لا يجوز له أن يبيع بالأقل أصلا؛ لأن موكله لا يملك ذلك بالنص فكذا وكيله انتهى. أقول: فيه نظر؛ لأن موكله إنما لا

يملك البيع بالأقل فيما إذا اتحد البدلان في الجنس، وأما إذا اختلفا فيه فيملكه قطعا كما تقرر في كتاب الصرف. ولا يخفى أن عدم جواز بيع الوكيل بالصرف بغبن فاحش على قول الكل باتفاق الروايات غير منحصر في صورة اتحاد الجنس، بل يعم صورتي اتحاد الجنس واختلافه، بل المسألة مصورة في صرف المبسوط بصورة اختلاف الجنس حيث قال فيه: وإن وكله بألف درهم يصرفها له فباعها بدنانير وحط عنه ما لا يتغابن الناس في مثله لم يجز على الآمر انتهى. فتلزم هذه الصورة قطعا وتكفي في ورود السؤال على ما ذكر في الكتاب، ولعمري إن صاحب العناية قد خرج في شرح هذه المسألة عن سنن الصواب، وغبن في تصرفاته غبنا فاحشا، ومع ذلك قال في آخر كلامه: فعليك بهذا وتطبيقه على ما في الكتب ملاحظا بعين البصيرة تحمد المتصدي لتلفيقه إن شاء الله تعالى (قال) أي القدوري في مختصره (والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها) وهي الغبن اليسير (ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله) وهو الغبن الفاحش. وقال في شرح الأقطع: وعن أبي حنيفة رواية أخرى أنه يجوز بالقليل والكثير

Mas'alah: What is the ruling on an agent for purchase buying at an excessive price due to suspicion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3691)

لأن التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه، فإذا لم يوافقه ألحقه بغيره على ما مر، حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الآمر؛ لأنه لا يملك شراءه لنفسه، وكذا الوكيل بالنكاح إذا زوجه امرأة بأكثر من مهر مثلها جاز عنده؛ لأنه لا بد من الإضافة إلى الموكل في العقد فلا تتمكن هذه التهمة، ولا كذلك الوكيل بالشراء؛ لأنه يطلق

العقد. [فتح القدير] لعموم الأمر، كذا في غاية البيان. علل المصنف ما في الكتاب بقوله (لأن التهمة فيه) أي في الشراء (متحققة فلعله) أي فلعل الوكيل (اشتراه) أي اشترى الشيء الذي وكل به (لنفسه) أي لأجل نفسه (فإذا لم يوافقه ألحقه بغيره) وهو الموكل (على ما مر) إشارة إلى ما ذكره في فصل الشراء بقوله؛ لأنه موضع تهمة بأن اشتراه لنفسه، فإذا رأى الصفقة خاسرة ألزمها الآمر انتهى. والتهمة في باب الوكالة معتبرة، ولأن الوكيل بالشراء يستوجب الثمن في ذمة نفسه ويوجب لنفسه مثله في ذمة الآمر، والإنسان متهم في حق نفسه فلا يملك أن يلزم الآمر الثمن ما لم يدخل في ملكه بإزائه ما يعدله، ولهذا لو قال: اشتريت وقبضت وهلك في يدي فهات الثمن لا يقبل قوله، بخلاف الوكيل بالبيع، فإنه لو قال: بعت وقبضت الثمن وهلك عندي كان القول قوله، ولأن أمره بالشراء يلاقي ملك الغير، وليس للإنسان ولاية مطلقة في ملك الغير فلا يعتبر إطلاق أمره فيه، بخلاف البيع فإن أمره يلاقي ملك نفسه وله في ملك نفسه ولاية مطلقة ولأن اعتبار العموم أو الإطلاق في التوكيل بالشراء غير ممكن؛ لأنه لو اعتبر ذلك لاشترى ذلك المتاع بجميع ما يملكه الموكل وبما لا يملكه من المال، ونحن نعلم أنه لا يقصد ذلك فحملناه على أخص الخصوص وهو الشراء بالنقد بغبن يسير، وفي جانب البيع اعتبار العموم، والإطلاق ممكن؛ لأنه لا يتسلط به على شيء من ماله سوى المبيع الذي رضي بزوال ملكه عنه. وهذه فروق أربعة بين الوكيل بالبيع والوكيل بالشراء في الغبن الفاحش ذكرت في كتاب البيوع من المبسوط (حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا) أي المشايخ (ينفذ على الآمر) أي ينفذ العقد على الآمر وإن كان الغبن الفاحش لانتفاء التهمة (لأنه) أي الوكيل (لا يملك شراءه) أي شراء ذلك الشيء المعين (لنفسه) وأراد بقوله قالوا عامة المشايخ فإن بعضهم قال: يتحمل فيه الغبن اليسير لا الفاحش. وقال بعضهم: لا يتحمل فيه الغبن اليسير أيضا كما في الذخيرة وغيرها (وكذا الوكيل بالنكاح إذا زوجه) أي زوج موكله (امرأة بأكثر من مهر

مثلها جاز عنده) أي عند أبي حنيفة، ذكره محمد في الأصل في أول باب الوكالة في النكاح حيث قال: وإذا وكل رجل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه فهو جائز، فإن زادها على مهر مثلها فهو جائز في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد إذا زوجها بما يتغابن الناس في مثله فهو جائز، وإن زاد أكثر من ذلك لم يلزم الزوج النكاح إلا أن يرضاه، وإذا وكل رجل رجلا أن يزوج امرأة بعينها فتزوجها الوكيل فهو جائز وهي امرأته، ولا يشبه هذا الشراء لو أمره أن يشتري عبدا بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه كان العبد للآمر، إلى هنا لفظ الأصل. قال المصنف في تعليل ما في الكتاب (لأنه) أي الوكيل بالنكاح (لا بد من الإضافة إلى الموكل في العقد) أي في عقد النكاح (فلا تتمكن هذه التهمة) أي تهمة أن يعقد أولا لنفسه ثم يلحقه بغيره (ولا كذلك الوكيل بالشراء؛ لأنه يطلق العقد) أي لا يضيفه إلى الموكل حيث يقول اشتريت ولا يقول اشتريت لفلان، يعني يجوز له الإطلاق ولا يجب عليه الإضافة إلى الموكل فتتمكن تلك التهمة. قال شيخ الإسلام خواهر زاده: جواز عقد الوكيل بالشراء بزيادة يتغابن الناس في مثلها فيما ليس له قيمة معلومة عند أهل البلد كالعبيد والدواب وغير ذلك، وأما ماله قيمة معلومة عندهم كالخبز

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling half of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3693)

قال (وإذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ؛ لأن اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع؛ ألا ترى أنه لو باع الكل بثمن النصف يجوز عنده فإذا باع النصف به أولى (وقالا: لا يجوز) ؛ لأنه غير متعارف لما فيه من ضرر الشركة

(إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما) ؛ لأن بيع النصف قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج إلى أن يفرق، فإذا باع الباقي قبل نقض البيع الأول تبين أنه وقع وسيلة، وإذا لم يبع ظهر أنه لم يقع وسيلة فلا يجوز، وهذا استحسان عندهما. [فتح القدير] وما لا يتغابن الناس فيه كثير، ومنهم من قال ما يدخل تحت تقويم المقومين فهو قليل وما لا يدخل فهو كثير، ومنهم من قال ذلك مفوض إلى رأي القاضي. ومحمد قدر في هذا الكتاب: يعني في الجامع الكبير بده نيم ومشايخ بلخ فصلوا ذلك على ما قال الفقيه أبو القاسم بن شعيب. حكي عنهم أنهم قدروا اليسير في العقار بده دوازده، وفي الحيوان بده يازده، وفي العروض بده نيم انتهى كلامه. إلى غير ذلك من الأئمة الكبار المتفقين على جعل ذلك تفسيرا للغبن اليسير. هذا وإنما كان التقدير في الأقسام المذكورة على الوجه المذكور (لأن التصرف يكثر وجوده في الأول) وهو العروض (ويقل في الأخير) وهو العقارات (ويتوسط في الأوسط) وهو الحيوان (وكثرة الغبن لقلة التصرف) ؛ لأن الغبن يزيد بقلة التجربة وينقص بكثرتها، وقلتها وكثرتها بقلة التصرف وكثرته، ثم إن عشرة دراهم نصاب تقطع به يد محترمة فجعلت أصلا والدرهم مال يحبس لأجله فقد لا يتسامح به في المماكسة فلم يعتبر فيما كثر وقوعه يسيرا والنصف من النصفة فكان يسيرا وضوعف بعد ذلك بحسب الوقوع، فما كان أقل وقوعا منه اعتبر فيه ضعفه، وما كان أقل من الأقل اعتبر فيه ضعف ضعفه (قال) أي محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير (وإذا وكله) أي إذا وكل رجل رجلا (ببيع عبد) أي ببيع عبد له، وفي بعض النسخ ببيع عبده (فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة) إنما وضع المسألة في العبد ليترتب عليه الاختلاف المذكور،؛ لأنه إذا باع نصف ما وكل بيعه وليس في تفريقه ضرر كالحنطة والشعير يجوز بالاتفاق، ذكره في الإيضاح. قال المصنف (لأن اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع) فيجري على إطلاقه، ونور ذلك بقوله (ألا ترى أنه لو باع الكل) أي كل العبد (بثمن النصف يجوز

عنده) أي عند أبي حنيفة (فإذا باع النصف به) أي بذلك الثمن (أولى) أي فهو أولى؛ لأن إمساك البعض مع بيع البعض بمقدار من الثمن أنفع للآمر من بيع الكل بذلك الثمن. وإنما قيد بقوله عنده؛ لأنه لا يجوز عندهما لكونه غبنا فاحشا. فإن قيل: إنما جاز بيع الكل بثمن النصف؛ لأنه لم يتضمن عيب الشركة، وأما بيع النصف فيتضمن ذلك فكان هذا مخالفة من الوكيل إلى شر فينبغي أن لا ينفذ على الموكل. قلنا: ضرر الشركة أقل وأهون من ضرر بيع الكل بثمن النصف، فإذا جاز هذا على قوله فلأن يجوز ذلك وهو أهون أولى (وقالا: لا يجوز) أي لا يجوز بيع نصف ذلك العبد (لأنه غير متعارف) يعني أن التوكيل ببيع العبد ينصرف إلى المتعارف، وبيع النصف غير متعارف (ولما فيه من ضرر الشركة) ؛ لأنها عيب (إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما) أي الموكل والوكيل (لأن بيع النصف قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج إلى أن يفرق، فإذا باع الباقي قبل نقض البيع الأول تبين أنه) أي البيع الأول (وقع وسيلة) إلى الامتثال (وإذا لم يبع) الباقي (ظهر أنه) أي البيع الأول (لم يقع وسيلة) إلى الامتثال (فلا يجوز، وهذا) أي كون البيع موقوفا إلى أن يبيع النصف الآخر قبل الخصومة (استحسان عندهما) إذ القياس أن لا يتوقف لثبوت المخالفة ببيع النصف، كذا في معراج الدراية. وقال الزيلعي في التبيين: وقولهما استحسان، والقياس ما قاله أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing half of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3694)

(وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف، فإن اشترى باقيه لزم الموكل) ؛

لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن كان موروثا بين جماعة فيحتاج إلى شرائه شقصا شقصا، فإذا اشترى الباقي قبل رد الآمر البيع تبين أنه وقع وسيلة فينفذ على الآمر، وهذا بالاتفاق. والفرق لأبي حنيفة أن في الشراء تتحقق التهمة على ما مر. وآخر أن الأمر بالبيع يصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه إطلاقه والأمر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح فلا يعتبر فيه التقييد والإطلاق. [فتح القدير] – رحمه الله – اهـ. والمعنى الأول أنسب بعبارة الهداية كما لا يخفى على الفطن (وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف، فإن اشترى باقيه لزم الموكل؛ لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن كان موروثا بين جماعة فيحتاج إلى شرائه شقصا شقصا) الشقص: الجزء من الشيء والنصيب، كذا في المغرب (فإذا اشترى الباقي قبل رد الآمر البيع تبين أنه وقع) أي شراء البعض (وسيلة) إلى الامتثال (فينفذ على الآمر) ؛ لأنه يصير كأنه اشتراه جملة. قال المصنف (وهذا) أي جواب هذه المسألة وهو كون الشراء موقوفا (بالاتفاق) بين أئمتنا الثلاثة. ثم اختلف أبو يوسف ومحمد في التوكيل بشراء عبد إذا اشترى نصفه، فقال أبو يوسف: إن أعتقه الآمر جاز، وإن أعتقه الوكيل لم يجز. وقال محمد: إن أعتقه الوكيل جاز، وإن أعتقه الموكل لم يجز. فأبو يوسف يقول إن العقد موقوف على إجازة الموكل، ألا يرى أنه لو أجاز صريحا نفذ عليه والإعتاق إجازة منه فينفذ عليه، ولا ينفذ إعتاق الوكيل؛ لأن الوكالة تناولت محلا بعينه فلم يملك الوكيل شراءه لنفسه ولم يتوقف على إجازته فلم ينفذ إعتاقه. ومحمد يقول: إنه قد خالف فيما أمره به، وإنما التوقف عليه من حيث إن الخلاف يتوهم رفعه بأن يشتري الباقي فيرتفع الخلاف، وقبل أن يشتريه بقي مخالفا فإذا أعتقه الآمر لم يجز. كذا في النهاية والكفاية نقلا عن الإيضاح (والفرق لأبي حنيفة) أي بين البيع والشراء (أن في الشراء تتحقق التهمة على ما مر) إشارة إلى قوله؛ لأن التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه إلخ: يعني أن التهمة متحققة في الشراء دون البيع فافترقا من هذه الحيثية (وآخر)

أي وفرق آخر لأبي حنيفة بين البيع والشراء (أن الأمر بالبيع) في صورة التوكيل بالبيع (يصادف ملكه) أي ملك الآمر (فيصح) أي الأمر بالبيع لولاية الآمر على ملكه (فيعتبر فيه إطلاقه) أي إطلاق الأمر (والأمر بالشراء) في صورة التوكيل بالشراء (صادف ملك الغير) وهو ملك البائع (فلم يصح) أي الأمر بالشراء (فلم يعتبر فيه التقييد والإطلاق) أي تقييد الأمر وإطلاقه فيعتبر فيه المتعارف، والمتعارف فيه أن يشتري

Mas'alah: Why does an agent for sale have authority to take a pledge or guarantor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3702)

لأن الوكيل أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به، والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين؛ لأنه يفعل نيابة وقد أنابه في قبض الدين دون الكفالة وأخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض أصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه. [فتح القدير] وتبعه الشارح العيني. أقول: لا وجه له أصلا، إذ الضمان على الكفيل أمر مقرر ليس بمحل الشك فضلا عن الحكم بخلافه، وإنما الكلام في عدم الضمان على الوكيل إذ هو محل شبهة فهو مورد البيان؛ ألا يرى قول المصنف في تعليل المسألة (لأن الوكيل أصيل في الحقوق) أي في حقوق العقد (وقبض الثمن منها) أي من الحقوق (والكفالة توثق به) أي بالثمن (والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء) أي لجانب استيفاء الثمن فقد ازداد بالكفالة والرهن معنى الوثيقة فكانا مؤكدين لحق استيفاء الثمن (فيملكهما) أي فيملكهما الوكيل، فإذا ضاع الرهن في يده لم يضمن؛ لأن استيفاء الرهن كاستيفاء الثمن من حيث إنه بدله أقيم مقامه. ولو هلك الثمن في يده هلك أمانة فكذلك الرهن. وقيل المراد بالكفالة هاهنا الحوالة؛ لأن التوي لا يتحقق في

الكفالة؛ لأن الأصيل لا يبرأ. وقيل بل هي على حقيقتها، والتوى فيها بأن يموت الكفيل والأصيل مفلسين، وقيل التوى فيها بأن يرفع الأمر إلى حاكم يرى براءة الأصيل فيحكم على ما يراه أو يموت الكفيل مفلسا، كذا في الشروح. واعلم أن القول الثالث هو الذي ذهب إليه صاحب الكافي حيث قال: فتوي المال على الكفيل بأن رفع الأمر إلى قاض يرى براءة الأصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فيحكم ببراءة الأصيل فتوي المال على الكفيل انتهى. وإن الإمام الزيلعي قد اختار ذلك، وزيف القولين الأولين حيث قال في التبيين: وفي النهاية المراد بالكفالة هاهنا الحوالة؛ لأن التوى لا يتحقق في الكفالة، وقيل الكفالة على حقيقتها، فإن التوى يتحقق فيها بأن مات الكفيل والمكفول عنه مفلسين، وهذا كله ليس بشيء؛ لأن المراد هاهنا توى مضاف إلى أخذه الكفيل بحيث إنه لو لم يأخذ كفيلا أيضا لم يتو دينه كما في الرهن، والتوي الذي ذكره هاهنا غير مضاف إلى أخذ الكفيل بدليل أنه لو لم يأخذ كفيلا أيضا لتوي بموت من عليه الدين مفلسا، وحمله على الحوالة فاسد؛ لأن الدين لا يتوى فيها بموت المحال عليه مفلسا بل يرجع به على المحيل، وإنما يتوى بموتهما مفلسين فصار كالكفالة. والأوجه أن يقال: المراد بالتوي توى مضاف إلى أخذه الكفيل، وذلك يحصل بالمرافعة إلى حاكم يرى براءة الأصيل عن الدين بالكفالة ولا يرى الرجوع على الأصيل بموته مفلسا مثل أن يكون القاضي مالكيا ويحكم به ثم يموت الكفيل مفلسا إلى هاهنا كلامه فتأمل. (بخلاف الوكيل بقبض الدين) إذا أخذ بالدين رهنا أو كفيلا فإنه لا يجوز (لأنه) أي الوكيل بقبض الدين (يفعل نيابة) أي يتصرف نيابة عن الموكل حتى إذا نهاه الموكل عن القبض صح نهيه (وقد أنابه في قبض الدين دون الكفالة وأخذ الرهن) فيقتصر على قدر المأمور به دون غيره (والوكيل بالبيع يقبض) أي يقبض الثمن (أصالة) لا نيابة (ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه) أي عن قبض الثمن، فينزل الوكيل في ذلك منزلة المالك، والمالك لو أخذ بالثمن رهنا أخذ به كفيلا جاز فكذلك الوكيل بالبيع.

Mas'alah: What is the basis of istihsan regarding an agent appointed for general response?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3725)

وجه الاستحسان أن الوكيل صحيح قطعا وصحته بتناوله ما يملكه قطعا وذلك مطلق الجواب دون أحدهما عينا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the author's analysis of whether the issue of agency for response is a separate disputed matter or an illustration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3725)

ثم أقول: الإنصاف أن كون ما ذكره المصنف هاهنا مسألة مبتدأة خلافية غير موردة على وجه الاستشهاد كما اختاره جمهور الشراح مما لا يليق بشأن المصنف إذ هو بصدد بيان أدلة أقوال المجتهدين في مسألة التوكيل بالخصومة، فما الضرورة في شروع مسألة أخرى أثناء ذكر أدلة هذه المسألة قبل تمامها؟ فالوجه عندي أن هذه المسألة ذكرت هاهنا على وجه الاستشهاد: يعني لو وكله بالجواب المطلق صريحا لا يتناول الإقرار بل يتقيد بجواب هو خصومة وهو الإنكار بدلالة العرف، ولهذا يختار فيها الأهدى فالأهدى. فكيف يتناول الإقرار ما إذا وكله بالخصومة بمجرد احتمال أن يراد بالخصومة مطلق الجواب مجازا.

Mas'alah: What is the critique of the argument regarding agency for selling wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3725)

أقول: في جوابه الثاني بحث، لأنه لا يدفع النقض اللازم هاهنا بصحة توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر وشرائها عند أبي حنيفة بل يؤيده، فإنه إذا لم يشترط أن يكون للموكل ولاية في كل الأفراد فجاز عند أبي حنيفة بناء على ذلك توكيل المسلم الذمي بما لا يملكه بنفسه وهو بيع الخمر وشراؤها ينبغي أن يجوز عنده فيما نحن فيه أيضا صحة التوكيل بما لا يملكه الموكل بناء على ذلك، فلا يتم قوله وصحته بتناوله ما يملكه قطعا.

Mas'alah: Why is agency for a specific type of response (confession or denial) invalid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3726)

الجوابين بعينه لأنه ربما يكون أحدهما بعينه حراما لأن خصمه إن كان محقا يجب عليه الجواب بالإقرار وإن كان مبطلا يجب عليه الجواب بالإنكار فلا يملك المعين منهما قطعا فلا يصح التوكيل به قطعا بل يصح من وجه دون وجه، وحيث صح من كل وجه علم أنه يتناول مملوكه من كل وجه وهو مطلق الجواب الداخل تحته كل واحد منهما)

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the validity of excluding confession in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3726)

وعن محمد أنه يصح) يعني ولئن سلمنا أن

Mas'alah: What is the significance of explicit specification in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3727)

لأن للتنصيص زيادة دلالة على ملكه إياه؛ وعند الإطلاق يحمل على الأولى.

Mas'alah: How is an unrestricted power of attorney for litigation interpreted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3727)

وعند الإطلاق) أي عند إطلاق التوكيل بالخصومة من غير استثناء الإقرار (يحمل على الأولى) أي يحمل كلامه على ما هو الأولى بحال المسلم وهو مطلق الجواب (

Mas'alah: What is the basis of disagreement among the three imams regarding agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3728)

فبعد ذلك) شروع في بيان مأخذ الاختلاف الواقع بين الأئمة الثلاثة: أي بعدما ثبت أن التوكيل بالخصومة ينصرف إلى مطلق الجواب أو بعدما ثبت جواز إقرار الوكيل بالخصومة على موكله (

Mas'alah: What is the scope of agency in various transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3748)

ثم إن الوجه الأول عام يشمل جميع التصرفات من النكاح والطلاق والبيع والشراء

وغير ذلك. وأما الوجه الثاني فمختص بالتصرفات التي ترجع فيها الحقوق إلى الوكيل دون الموكل كالبيع والشراء ونحوهما.

Mas'alah: Does the permissibility of buying a slave girl depend on accepting a single person's report in transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4677)

والرابع أن قوله؛ لأن الإشارة بلفظ هذا إلى كونه في سعة من ابتياعها بمجرد قوله وكلني صاحبها لا إلى قبول قول الواحد في المعاملات ظاهر البطلان؛ لأن المصنف وغيره عللوا كونه في سعة من أن يبتاعها ويطأها بكون قول الواحد في المعاملات مقبولا على أي وصف كان، فلو كان الأول مشروطا بكونه ثقة دون الثاني لما صح تعليل الأول بالثاني ضرورة عدم استلزام تحقق العام تحقق الخاص.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement regarding authorization to sell?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4782)

أقول: ليس هذا بشرح صحيح، إذ يأبى عنه جدا قول المصنف في التعليل؛ لأنه توكيل بالبيع وهما يملكانه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor restricts the agent from selling on credit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4797)

ولو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالنقد والنسيئة ثم نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل نهيه) ؛ لأنه لازم بأصله، فكذا بوصفه لما ذكرنا، وكذا إذا عزله المرتهن لا ينعزل؛ لأنه لم يوكله وإنما وكله غيره (

Mas'alah: Is an agency to purchase a sacrificial animal restricted to the days of sacrifice?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=8)

التوكيل بشراء الأضحية يتقيد بأيام النحر قيل: هذا مروي عن أبي يوسف وأما عند أبي حنيفة فيعتبر الإطلاق كما في وكالة الصغرى.]

Mas'alah: What is the ruling on conditional agency?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=872)

(و) السابع عشر (الوكالة) بأن قال: وكلتك إن أبرأتني عما لك، على ما ذكره العيني.

Mas'alah: What does the author say about the example of conditional wakala?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=872)

وفي البحر وهو مثال تعليقها بالشرط انتهى وقد مر الجواب، تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's intention in agency contracts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=980)

(ويقصده) أي يقصد الوكيل ثبوت حكم العقد وحصول الربح حتى لو تصرف بطريق الهزل فلا يقع عن الموكل كما في أكثر الكتب لكن ليس فيما نحن فيه؛ لأن الكلام في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل وعدمه وعدم وقوعه عن الموكل ولذا تركه في الكنز إلا أن يقال إن قوله يقصده تأكيد لقوله يعقل والعطف عطف تفسير؛ لأنه بالقصد يعلم كمال العقل تدبر وفيه رمز إلى أن المعتوه يصلح أن يكون وكيلا؛ لأنه يعقله ويقصده وإن لم يرجح المصلحة على المفسدة، وإلى أن علم الوكيل بالوكالة لمن يشترط خلافا لمحمد فلو وكل ببيع عبده وطلاق امرأته ففعل الوكيل قبل العلم جاز خلافا كما في القهستاني نقلا عن المحيط ثم فرعه بقوله

Mas'alah: What types of contracts can be delegated through agency?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=981)

على الموكل استحسانا (بكل ما) كونه موصوفة، أولى من الموصولة والظرف للتوكيل أي صح التوكيل لكل عقد (يعقده هو) أي الموكل (بنفسه) أي مستبدا بنفسه، أو بولاية نفسه عن الغير كالبيع والهبة والصدقة الوديعة وغيرها؛ لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره فلا بد من جوازه دفعا لحاجته.

Mas'alah: What is the ruling on agency for fulfilling and receiving rights?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=981)

(و) صح التوكيل (بإيفاء كل حق وباستيفائه) ؛ لأن الموكل قد لا يهتدي إلى طريق الإيفاء والاستيفاء فيحتاج إلى التوكيل بالضرورة والمراد بالإيفاء دفع ما عليه وبالاستيفاء القبض

Mas'alah: What is the ruling on agency for executing hudud and qisas penalties?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=981)

(إلا في حد) كقذف، أو سرقة (وقود) أي لا يصح التوكيل باستيفائهما (مع غيبة الموكل) عن المجلس كما إذا قال الموكل وجب لي على فلان حد، أو قصاص في النفس، أو الطرف فوكلتك أن تطلبه منه فقبل فإن استيفاءهما بدون حضور الموكل باطل لسقوطهما بالشبهة وعند حضوره يجوز إجماعا وإنما قلنا لا يصح التوكيل باستيفائهما؛ لأنه صح التوكيل بإثباتهما.

Mas'alah: What is the ruling when an agent says 'sell this for Zayd' and the buyer later denies Zayd's instruction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=991)

(ولو قال) الوكيل بالشراء (بعني هذا لزيد) أي لأجله (فباع ثم أنكر) المشتري (كون زيد أمر) بعد إقراره بقوله لزيد (فلزيد أخذه) أي أخذ المبيع جبرا (إن لم يصدق إنكاره) أي المشتري؛ لأن قول الوكيل بعني هذا لزيد إقرار منه بالوكالة فلا يلتفت إلى إنكاره للتناقض (فإن صدقه) أي زيد إنكاره بأن قال لم آمره بالشراء (لا يأخذه) زيد (جبرا) ؛ لأن إقرار المشتري ارتد برده (فإن سلمه المشتري إليه) أي إلى زيد (صح) ؛ لأن البيع يوجد بينهما حكما؛ لأن الوكيل ولو فضوليا كالبائع والموكل كالمشتري فصار بيعا بالتعاطي.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to buy one pound of meat for a dirham but buys two pounds?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=991)

(ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما) أي من اللحم الذي (يباع رطل بدرهم لزم) في هذا البيع (موكله) من اللحم (رطل بنصف درهم) عن الإمام قيد بمما يباع رطل بدرهم؛ لأنه لو اشترى لحما لا يباع رطل بدرهم بل أقل يكون الشراء واقعا للوكيل بالإجماع (وعندهما) وهو قول الأئمة الثلاثة (يلزمه) أي الموكل (الرطلان بالدرهم) ؛ لأنه أمره بصرف الدرهم في اللحم وفعل المأمور وزاده خيرا فصار كما إذا وكله ببيع عبده بألف فباعه بألفين وله أنه مأمور بشراء رطل مقدر وليس بمأمور بشراء الزيادة فنفذ شراء رطل عليه وشراء رطل على الموكل بخلاف ما استشهدا به؛ لأن الزيادة هناك بدل ملك الموكل فتكون له قيل إن محمدا هنا مع الإمام في قول قيد بالموزونات؛ لأن في القيميات لا ينفذ شيء على الموكل إجماعا كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is told to buy with ten dinars but buys with two hundred dirhams of equal value?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=991)

وفي البزازية أمر بأن يشتري بعشرة دنانير فاشتراه بمائتي درهم وقيمة الدراهم مثل الدنانير لزم الموكل خلافا لمحمد وزفر ولو بعرض وقيمتها مثل الدراهم لا يلزم الآمر إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to buy two specific slaves without mentioning a price and buys only one?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=991)

(ولو وكل بشراء عبدين بعينهما) بلا ذكر ثمنهما (فشرى) المأمور للآمر (أحدهما) أي أحد العبدين بقيمته، أو بنقصان (جاز) عن الآمر بالإجماع؛ لأن التوكيل مطلق فيجري على إطلاقه وكذا لا يتفق الجمع بينهما في الشراء إلا فيما لا يتغابن الناس فيه وهو الغبن الفاحش؛ لأن التوكيل بالشراء بالمتعارف والمتعارف فيما يتغابن فيه الناس؛ فلهذا قلنا بقيمته، أو بنقصان.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to buy two slaves for a specified price and buys one?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=992)

إن وكل بشرائهما) أي بشراء عبدين بعينهما (بألف وقيمتهما سواء فشرى) المأمور (أحدهما) أي أحد العبدين (بنصفه) أي بنصف الألف (أو بأقل) من نصف الألف جاز؛ لأنه قابل الألف بهما وقيمتهما سواء فينقسم بينهما نصفين دلالة فكان أمرا بشراء كل واحد بخمسمائة ثم الشراء بها موافقة، وبأقل منهما مخالفة إلى خير فوقع عن الآمر.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys one slave for more than half the specified price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=992)

(وإن) شرى (بأكثر) من نصف الألف (لا) يجوز أي لا يقع عن الآمر بل عن المأمور؛ لأنه مخالفة إلى شر قلت الزيادة، أو كثرت وهذا عند الإمام (وقالا يجوز) الشراء بأكثر (أيضا) كما يجوز بنصفه، أو أقل (إن كان) شراؤه (مما يتغابن) الناس (فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر) ؛ لأن التوكيل مطلق فيحمل على المتعارف كما بيناه ولكن لا بد أن يبقى من الألف باقية يشتري بمثلها الباقي ليمكنه تحصيل غرض الآمر (فإن شرى) الوكيل العبد (الآخر بما بقي) من الثمن (قبل) وقوع (الخصومة) بينهما (جاز اتفاقا) لحصول المقصود وهو شراء العبدين بالألف (فإن قال الوكيل: بشراء عبد غير عين) أي غير معين (بألف) درهم (شريته) أي العبد (بألف وقال الموكل) : بل شريته (بنصفه) أي بنصف الألف، وهو خمسمائة وليس لهما برهان (فإن كان قد دفع) الموكل (إليه) أي إلى الوكيل (الألف صدق الوكيل إن ساوى) قيمة العبد (الألف) ؛ لأنه أمين، وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة والموكل يدعي ضمان نصف ما دفع إليه وهو منكر وإن لم يساو قيمة العبد الألف بل يساوي نصفه صدق الموكل بلا خلف؛ لأنه أمره بشراء عبد بالألف والمأمور اشترى بغبن فاحش والأمر يتناول ما يساويه فيضمن

المأمور خمسمائة. (وإن لم يكن دفعها) أي دفع الموكل الألف إلى الوكيل وباقي المسألة بحالها (فإن ساوى) قيمة العبد (نصفها) أي نصف الألف (صدق الموكل) بلا يمين؛ لأن المأمور خالف الأمر. (وإن ساواها) أي إن ساوى قيمة الألف (تحالفا) ؛ لأن المؤكل هنا كالبائع والوكيل كالمشتري، وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف ويفسخ العقد (والعبد للمأمور) في الصورتين. (وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه) يعني إذا قال له: اشتر هذا العبد لي، ولم يسم ثمنا فاشتراه المأمور ثم اختلفا في ثمنه فقال المأمور: اشتريته بألف وقال الآمر: بل بخمسمائة وليس لهما برهان يلزمه التحالف كما في المسألة الأولى فإن نكلا فللوكيل وإن نكل أحدهما فلمن نكل (ولا عبرة لتصديق البائع) المأمور (في الأظهر) قيل؛ لأن البائع إن استوفى الثمن فهو أجنبي عنهما، وإن لم يستوف فهو أجنبي عن الآمر فلا مدخل له، وهذا قول الإمام أبي منصور. وفي الهداية وهو الأظهر. وفي الكافي

Mas'alah: What is the ruling if the principal and agent dispute the specified price for a purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=993)

وفي التنوير ولو اختلفا في مقدار الثمن الذي عينه له فقال الآمر: أمرتك بشرائه بمائة فقال المأمور: بألف فالقول للآمر مع يمينه والعبد للمأمور فإن برهنا قدم برهان المأمور ولو أمره بشراء أخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا بأخي فالقول للآمر مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق العبد على الوكيل لزعم أنه أخ الموكل وعتق على موكله فيؤاخذ بذلك كما في البحر.

Mas'alah: What is the section on rulings regarding with whom the agent may contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=993)

[فصل في بيان أحكام من يجوز للوكيل أن يعقد معه ومن لا يجوز]

Mas'alah: With whom is it invalid for an agent to contract for sale or purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=993)

(لا يصح عقد الوكيل بالبيع، أو الشراء مع من ترد شهادة له) كأصله وفرعه وزوجه وزوجته وسيده وعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه عند الإمام (وقالا يجوز) العقد (بمثل القيمة إلا في العبد والمكاتب) ؛ لأن التوكيل مطلق ولا تهمة إذ الأملاك متباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد الذي لا دين عليه؛ لأنه بيع من نفسه؛ لأن ما في يد العبد للمولى وكذا حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز وله أن مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات، وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة؛ لأن كل واحد منهم ينتفع بمال الآخر عادة فصار بيعا من نفسه من وجه ودخل في البيع الإجارة والصرف والسلم فهو على هذا الخلاف إلا إذا أطلق الموكل بأن قال له بع ممن شئت فيجوز بيعه من هؤلاء المذكورين بمثل القيمة كما يجوز عقده معهم بأكثر من القيمة بلا خلاف كما في المنح.

Mas'alah: May an agent authorized to sell sell for a low or high price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=993)

(والوكيل بالبيع يجوز بيعه) من غير هؤلاء (بما قل) من الثمن ولو غبنا فاحشا؛ لأن البيع بالغبن الفاحش معتاد عند الاحتياج إلى النقد وبالكثير من القيمة (أو كثر) وإنما ذكره ليتناول كل بدل فإن القلة أمر إضافي فلم يكن ذكره استطراديا كما قيل.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on an agent selling for less than market value?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=993)

(وقالا: لا يجوز) بيعه (إلا بمثل القيمة وبالنقود) أي لا يجوز بيعه من غير هؤلاء بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير لا بالعرض عندهما؛ لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف؛ لأن التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقع الحاجة والمتعارف البيع بثمن المثل وبالنقود، ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجمد والأضحية بزمان الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit by an agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=994)

(ويجوز بيعه بالنسيئة) إن كان ذلك التوكيل بالبيع للتجارة عند الإمام وإن كان الأجل غير متعارف لما مر أنه بيع مطلق خاليا عن التهمة فيجوز وعندهما لا يجوز إلا بالأجل المتعارف؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف وعند الأئمة الثلاثة يجوز بثمن المثل وبنقد البلد حالا فإن كانت النقود مختلفة يعتبر الأغلب وإنما قيدنا للتجارة؛ لأنه لو لم يكن لها بل كان لحاجة لا يجوز كالمرأة إذا دفعت غزلا إلى رجل ليبيعه لها يتعين النقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit when the principal expresses need?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=994)

وفي المنح وبه يفتى وهو مذكور في الخلاصة وكثير من المعتبرات؛ لأن الموكل قال: بعه فإني محتاج إلى ثمنه وهو لو صرح بذلك لم يجز بيعه نسيئة كما في النتف وينبغي أن يكون الحكم كذلك في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the principal says sell on credit but the agent sells for cash?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=994)

وفي البحر لو قال: بعه إلى أجل فباعه بالنقد قال السرخسي: الأصح أنه لا يجوز بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling half of what he was authorized to sell?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=994)

(و) يجوز (بيع نصف ما وكل ببيعه) كالعبد والفرس عند الإمام؛ لأن اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع والافتراق فيعمل بإطلاقه وعندهما والأئمة الثلاثة لا يجوز لما فيه من ضرر الشركة إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما لاندفاع الضرر قبل نقض العقد الأول، وبهذا ظهر أن الخلاف في الذي يتضرر بالتفريق والتقسيم وإلا يجوز كالبر والشعير إذ ليس في تفريقه ضرر أصلا كما في الإصلاح ولذا قلنا كالعبد والفرس.

Mas'alah: May an agent authorized to sell take a guarantor or pledge for the price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=994)

(و) يجوز (أخذه) أي أخذ الوكيل بالبيع (بالثمن كفيلا أو رهنا) للاستيثاق (فلا يضمن) الوكيل الثمن للموكل والقيمة للراهن (إن توى) أي هلك (ما على الكفيل) من الثمن (أو ضاع الرهن في يده) أي الوكيل؛ لأن الوكيل أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين؛ لأنه يفعل نيابة وقد أنابه في قبض الدين دون الكفالة وأخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض أصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عن قبض الثمن كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if an agent gifts, discharges, or reduces the price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=995)

. (ولو وهب) الوكيل (الثمن من المشتري، أو أبرأه منه، أو حط منه) أي بعض الثمن (جاز) عند الطرفين (ويضمن) الوكيل الثمن كله لموكله في الحال (وعند أبي يوسف لا يجوز) كل من الهبة والإبراء والحط إذ لا ملك له ولا أمر له فيما فعل ولم يجز ولهما أن حقوق العقد راجعة إلى العاقد، وهذه التصرفات من حقوقه فيملكها ودفع الضرر حاصل بتضمينه في الحال على وجه الكمال.

Mas'alah: What is the ruling if an agent grants a deferment or accepts a hawala for the price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=995)

(وكذا الخلاف لو أجله) أي الثمن (أو قبل به) أي بالثمن (حوالة) قال قاضي خان ولم يذكر التأجيل في الأصل قيل يجوز التأجيل في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أيضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل لا يجوز واختاره المصنف فلذا قال وكذا الخلاف لو أجله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent cancelling a sale (iqala)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=995)

(ولو أقاله) الوكيل بالبيع (صح) عقد الإقالة (وسقط الثمن عن المشتري ولزم) الثمن (الوكيل) عند الطرفين؛ لأنه عاقد فيصح تصرفه فيضمن الثمن للموكل قيدنا بالبيع؛ لأن الوكيل بالشراء لا يملك الإقالة اتفاقا هذا إذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم أقاله لا يصح وكذا إذا كان على الوكيل دين لرجل فأحاله على المشتري ليأخذ الثمن ثم أقال لا يصح كما في شرح المجمع

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the agent's cancellation of a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=995)

(وعند أبي يوسف لا يسقط عن المشتري) ؛ لأنه إضرار للموكل فيبقى الثمن للموكل في ذمة المشتري إلا أن الإقالة لما كانت عنده بيعا صار الوكيل مشتريا من المشتري المبيع فكان الوكيل مديونا للمشتري مثل الثمن الأول كما في شرح المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing at the market value?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=995)

(والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة) ، أو بأقل منها وهو ظاهر لا يحتاج إلى البيان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing with a slight overpayment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=995)

(و) يجوز (بزيادة يتغابن بها، وهي) أي الزيادة التي يتغابن بها (ما يقول به مقوم) بأن قومه عدل مثلا بعشرة وعدل آخر بتسعة فاشتراه بعشرة يدخل تحت تقويم مقوم وقدروه في العروض بزيادة نصف في العشرة وفي الحيوان بدرهم، وفي العقار بدرهمين فهو الغبن اليسير فلزم الموكل وعن هذا قال (وقدر في العروض "ده نيم" وفي الحيوان "ده يازده" وفي العقار "ده دوازده") هذا فيما لم يكن له قيمة معلومة كالعبد والدواب وغيرهم وأما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فلا يحتاج إلى تقويم مقوم فلا يدخل تحته حتى إذا زاد الوكيل بالشراء شيئا قليلا كالفلس لا ينفذ على الموكل لظهور المخالفة وبه يفتى كما في البحر وغيره فعلى هذا لو قيد قوله وهو ما يقوم به مقوم بأن لم يعرف سعره لكان أولى تدبر)

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing with excessive overpayment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=995)

لا بما لا يتغابن بها) أي لا يجوز شراء الوكيل بالغبن الفاحش لجواز اشترائه لنفسه ثم لغلاء ثمنه يحوله على الآمر وهذه التهمة لا توجد في الوكيل بالبيع أطلقه فشمل ما إذا كان وكيلا بشراء شيء بعينه فلا يملك الشراء بغبن فاحش

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases a specific item with gross disparity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=996)

وإن كان لا يملك الشراء لنفسه بالمخالفة يكون مشتريا لنفسه وكانت التهمة باقية كما في التبيين لكن في الهداية خلافه فإنه قال حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الآمر؛ لأنه يملك شراءه لنفسه.

Mas'alah: What do the mashayikh say about the agent purchasing a specific item with gross disparity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=996)

وفي العناية أن ما في الهداية قول عامة المشايخ وبعضهم قال لا ينفذ على الآمر تتبع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling half of a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=996)

(ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز) عند الإمام لما قررناه آنفا (وقالا لا يجوز) بيعه بما يتعيب بالشركة كالعبد لا بما لا يتعيب كالبر فإنه يجوز بالاتفاق كما مر (إلا إن باع الباقي قبل الخصومة) أي قبل الاختصام إلى القاضي ونقض القاضي البيع فحينئذ يجوز لعوده إلى الوفاق (وهو) أي جوازه إن باع الباقي قبل الخصومة (استحسان) عندهما

وإنما ذكر هذه المسألة مع أنها قد ذكرت فيما تقدم بقوله وبيع نصف ما وكل ببيعه جاز توطئة لقول الإمامين والمسألة التي تليها وهو التوكيل بشراء عبد؛ لأن المسألة الأولى تذكر بلا خلاف فيتوهم أنها متفق عليها فذكرها لدفع التوهم لكن الأولى أن يتركها فيما سبق وذكرها هنا جميعا كما وقع في الهداية تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing half of a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=996)

(وإن وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل) لما فيه من ضرر الشركة (إلا إن اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا) ؛ لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن كان موروثا بين اثنين فينفذ على الموكل بالاتفاق والفرق للإمام بين البيع والشراء أن الأمر في البيع صادف ملكه فاعتبر فيه إطلاقه بخلاف الأمر بالشراء. وقال زفر: يلزم الوكيل مطلقا أطلقه فشمل ما إذا كان العبد معينا أو لا؛ لأنه خالفه بشراء نصف فلا يلزم الموكل إلا بعد شرائه فبهذا ظهر عدم صحة ما قيل ينبغي أن لا يتوقف شراء النصف إذا كان التوكيل بشراء شيء بعينه تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about whether the sale was for cash or credit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=997)

(ولو باع) الوكيل (بنسيئة) أي إلى أجل (وقال الموكل أمرتك بالنقد وقال) الوكيل: لا (بل أطلقت) أي أمرتني بالبيع من غير تقييد بالنقد (صدق الموكل) مع اليمين؛ لأن الأمر مستفاد من الآمر ولا مساعدة بدلالة اللفظ على ما قاله المأمور (وفي المضاربة) صدق (المضارب) ؛ لأن الأصل في المضاربة العموم والإطلاق فيعتبر قوله مع اليمين بخلاف ما إذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating his authority to another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=998)

(وليس للوكيل أن يوكل غيره) ؛ لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به إذ رضي برأيه دون رأي غيره لوجود التفاوت في الآراء (إلا بإذن موكله) لتحقق رضائه (أو بقوله) أي بقول الموكل للوكيل (اعمل برأيك) لإطلاقه التفويض إلى رأيه واستثنى صاحب التنوير من الاستثناء الأول فقال: إلا في دفع زكاة وفي قبض دين بمن في عياله وعند تقدير الثمن من الموكل لوكيله فإن تصرف وكيل الوكيل بدون الإذن جائز فيها

Mas'alah: Does an agent have the right to revoke a sub-agent appointed under a general authorization?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=998)

وفيه كلام؛ لأن الوكيل مأمور بإعمال رأيه وقد عمل بأن يوكل غيره فتم الأمر فلا يملك

العزل؛ لأن العزل الرجوع عن الرأي الأول وليس في قوله اعمل برأيك ما يدل على هذا بخلاف ما إذا قال اصنع ما شئت؛ لأن فيه ما يدل على العموم فيملك العزل تدبر.

Mas'alah: Is a contract valid if the second agent acts in the presence of the first agent without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=998)

(وإن وكل) الوكيل غيره (بلا إذن) من الموكل (فعقد) الوكيل (الثاني بحضرته) أي بحضرة الوكيل الأول (جاز) عقده؛ لأن المقصود حضور رأيه وقد حضر وظاهر العبارة الاكتفاء بالحضرة من غير توقف على الإجازة وهذا قول البعض

Mas'alah: Is the presence of the first agent sufficient or is explicit ratification required for the second agent's contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=999)

والعامة على أنه لا بد من إجازة الوكيل، أو الموكل وإن حضرة الوكيل الأول لا تكفي والمطلق من العبارات محمول على الإجازة كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا لو قال: فأجازه مكان قوله بحضرته لكان أولى تدبر.

Mas'alah: What is the ruling if the second agent contracts in the absence of the first agent and the first agent ratifies it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=999)

(وكذا لو عقد) الوكيل الثاني (بغيبته) أي بغيبة الأول (فأجازه) أي أجاز الوكيل الأول عقده جاز، ولو اكتفى بقوله فعقد الثاني بحضرته، أو بغيبته فأجازه جاز لكان أخصر، وأولى؛ لأن الحكم فيهما موقوف على الإجازة على قول العامة كما بين قبيله تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating divorce, manumission, or other actions to a second agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=999)

قيد بالعقد احترازا عن الوكيل بالطلاق والعتاق إذا وكل غيره وطلق الثاني بحضرة الوكيل الأول، أو طلق الأجنبي فأجاز الوكيل فإنه لا يقع وكذا الإبراء والخصومة وقضاء الدين كما في المنح (أو كان) الوكيل الأول (قد قدر الثمن) للثاني فعقد الثاني بغيبته جاز؛ لأن الاحتياج فيه إلى الرأي لتقدير الثمن وقد حصل كما في العناية.

Mas'alah: What are the limits of the appointed agent's authority over a missing person's property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=937)

ما إذا كان الاختلاف في واقعة فحكم الحاكم بأحد القولين حيث ينفذ حكمه فيه من غير تنفيذ أحد لوجود الاختلاف فيها قبل الحكم ثم الوكيل الذي نصبه القاضي يخاصم في دين وجب بعقده بلا خلاف لأنه أصل فيه فترجع حقوقه إليه ويبيع ما يخاف عليه

الفساد من ماله لأنه تعذر حفظ صورته ومعناه فتعين النظر فيه بحفظ المعنى ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا في غيرها لأنه لا ولاية له على الغائب إلا في حفظ ماله فلا يجوز له ترك حفظ الصورة من غير ضرورة

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority when appointed to sell?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1063)

الوكيل بالبيع؛ لأنا نقول: إطلاق الوكالة بالبيع يتناول البيع بالعين والدين فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة

Mas'alah: What matters can one delegate via agency in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1211)

قال – رحمه الله: (بكل ما يعقده بنفسه) أي يجوز التوكيل بكل شيء جاز أن يعقده بنفسه لما ذكرنا من الحاجة والأدلة ولا يرد على هذا الوكيل حيث لا يجوز له أن يوكل فيما وكل فيه؛ لأن المراد به أن يعقد بنفسه لنفسه لا ما استفاده من جهة غيره من التصرفات؛ لأن ذلك يتقيد بأمر آمره، وكذا لا يرد جواز توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر ونحوه؛ لأنه عكس والنقض لا يكون إلا في الطرد ويرد عليه الاستقراض فإنه يجوز أن يباشره بنفسه لنفسه ولا يجوز له أن يوكل فيه حتى لو وكل به واستقرض له الوكيل كان له لا للموكل؛ لأن البدل في باب القرض لا يجب دينا في ذمة المستقرض

بالعقد وإنما يجب بالقبض والأمر ـــــــ [حاشية الشلبي] [كتاب الوكالة] بكسر الواو وفتحها. اهـ. غاية أورد كتاب الوكالة عقيب كتاب الشهادة لأن كل واحدة من الشهادة والوكالة إعانة الغير بإحياء حقه. اهـ. أتقاني (قوله: وهو الحفظ فقط) ومن فروع هذا الأصل الفرع الذي ذكره الشارح أول هذا الباب وقال الكمال قال الإمام المحبوبي إذا قال لغيره أنت وكيلي في كل شيء كان وكيلا بالحفظ. اهـ. (قوله: وكذا لا يرد جواز توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر ونحوه لأنه عكس) ويرد على طرده نقض وهو أن الذمي يملك بيع الخمر بنفسه ولا يجوز له أن يوكل مسلما ببيعها والجواب أن الذمي يملك بيع الخمر بنفسه ويملك تمليك غيره بيعها أيضا حتى لو وكل ذميا بذلك جاز وإنما لم يجز توكيل المسلم هنا لمعنى في المسلم وهو أنه مأمور باجتنابها وفي التوكيل ببيعها اقترابها والحرمة إذا جاءت من قبل المحل لا تكون مانعة حتى لو قال قائل: كل من تزوج امرأة نكاحا صحيحا حل له وطؤها لا يرد عليه الحائض والمحرمة لأنا نقول هناك جائز أيضا إلا أن المنع من الوطء جاء من قبل المرأة بمعنى عارض حتى إذا انعدم هذا المعنى ظهر الحل الذي ثبت بالنكاح الصحيح اهـ وكتب ما نصه قالت الشافعية: لا يجوز توكيل مسلم كافرا بقبول نكاحه لأنه لا يخلو عن شائبة العبارة اهـ ذكر في التتارخانية في كتاب السير في نوع آخر إذا أذن الإمام لذمي أن يؤمن أهل الحرب فأمنهم جاز أمانهم وليس كل من لا يملك الأمان بنفسه يجب أن لا يملك الأمان بالنيابة عن الغير ألا ترى أن المسلم إذا وكل ذميا أن

بالقبض لا يصح؛ لأنه ملك الغير بخلاف البيع؛ لأن حكمه يثبت بالعقد فله أن يقيم غيره فيه مقامه وبخلاف الرسالة بالاستقراض؛ لأن الرسالة موضوعة لنقل عبارة المرسل؛ لأن الرسول معبر والعبارة ملك المرسل فقد أمره بالتصرف في ملكه باعتبار العبارة فيصح، وأما الوكالة فغير موضوعة لنقل عبارة الموكل فإن العبارة للوكيل ولهذا حقوق العقد

ترجع إليه، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن التوكيل بالاستقراض جائز

Mas'alah: Can an agent be appointed to execute or receive rights, except for hudud and qisas?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1212)

قال – رحمه الله – (وبإيفائها واستيفائها إلا في حد أو قود) أي يجوز التوكيل بإيفاء جميع الحقوق والاستيفاء لما بينا إلا باستيفاء الحدود والقصاص فإنه لا يجوز مع غيبة الموكل عن المجلس؛ لأنها تسقط بالشبهات فلا يستوفى بما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة على ما نبين وقال الشافعي – رحمه الله – يستوفى القصاص في حال غيبة الموكل؛ لأنه حق العبد ولنا أنه عقوبة فيسقط بالشبهات وشبهة العفو ثابتة في حال غيبة الموكل لجواز أن يكون الموكل قد عفا بل هو الظاهر إذ العفو مندوب إليه قال الله تعالى {فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45] بخلاف ما إذا كان الموكل حاضرا؛ لأنه لا تتمكن فيه شبهة العفو وقد يحتاج الموكل إلى ذلك لقلة هدايته في الاستيفاء أو لأن قلبه لا يحتمل ذلك بخلاف الاستيفاء في غيبة الشهود؛ لأن رجوعهم نادر فلا يتوهم ويجوز التوكيل بإثبات القصاص وحد القذف والسرقة بإقامة البينة، فإذا قامت وثبت الحق فللموكل استيفاؤه وقال أبو يوسف لا يجوز التوكيل بإثباتها أيضا كما لا يجوز باستيفائها وقول محمد مضطرب والأظهر أنه مع أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أنه يجوزه من غير عذر ولا رضا الخصم وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا بأحدهما وقيل هذا الخلاف في حال غيبة الموكل، وأما حال حضرته فهو جائز إجماعا؛ لأن كل كلام يوجد من الوكيل ينتقل إلى الموكل إذا لم يكن فيه عهدة على الوكيل لما عرف في موضعه لأبي يوسف – رحمه الله – أن الوكيل بمنزلة البدل عن الأصل ولا مدخل

للإبدال في هذا الباب ولهذا لا تجوز فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي ولا شهادة النساء ولا من الأخرس؛ لأن إشارته بدل عن العبارة ولأن المقصود من الإثبات الاستيفاء، فإذا لم يصح به لا يصح بالإثبات [حاشية الشلبي] يزوج له مسلمة جاز وإن كان الذمي لا يملك التزوج بالمسلمة لنفسه. اهـ. (قوله: وبخلاف الرسالة بالاستقراض) بأن يقول: أرسلني فلان إليك يستقرض منك كذا الوكيل من يباشر العقد والرسول من يبلغ المباشر والسلعة أمانة في أيديهما. اهـ. تهذيب. (قوله: ولأن الحاجة ماسة إلى تجويزه بها) أي إلى تجويز التوكيل بالخصومة. اهـ. (قوله: قحما) بضم القاف وفتح الحاء اهـ والقحمة الشدة والورطة ومنه حديث علي – رضي الله عنه – في الخصومة وإن لها لقحما وفتح القاف خطأ كذا في المغرب اهـ وقال ابن الأثير ومنه حديث علي – رضي الله عنه – إن للخصومة قحما هي الأمور العظيمة الشاقة واحدتها قحمة اهـ وفي المصباح والقحمة بالضم الأمر الشاق لا يركبه أحد والجمع قحم مثل غرفة وغرف. اهـ.

أيضا، ولهما أن التوكيل تناول ما ليس بحد ولا قصاص ولا يضاف وجوب الحد إلى الخصومة فيصح التوكيل فيها كما في سائر الحقوق، وهذا لأن وجوب الحد مضاف إلى الجناية وظهوره مضاف إلى الشهادة والخصومة شرط محض لا أثر لها في الوجوب ولا في الظهور إذ الحكم لا يضاف إلى الشرط ويمكن التدارك إذا وقع فيه الغلط بخلاف الاستيفاء وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد والقصاص،

Mas'alah: What is the ruling on ignorance (jahala) in agency and its types?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1215)

الأصل أن الجهالة إذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن دركها تمنع صحة الوكالة وإلا فلا والجهالة ثلاثة أنواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس فتمنع صحة الوكالة سواء بين الثمن أو لم يبين كما لو وكله بشراء ثوب أو دابة أو نحو ذلك والثانية جهالة يسيرة وهي ما كانت في النوع المحض كما لو وكله بشراء فرس أو حمار أو ثوب هروي أو مروي أو نحو ذلك، فإنه تجوز الوكالة به وإن لم يبين الثمن وقاله بشر لا تجوز والحجة عليه ما روي أنه «– عليه الصلاة والسلام – وكل حكيم بن حزام بشراء شاة للأضحية» ولأن جهالة النوع لا تخل بالمقصود ويمكن دفعها بصرف التوكيل إلى ما يليق بحال الموكل حتى لو أن عاميا وكل رجلا بشراء فرس فاشترى فرسا يصلح للملوك لا يلزمه والثالثة جهالة بين النوع والجنس كما لو وكله بشراء عبد أو جارية إن بين [حاشية الشلبي] باب الوكالة بالبيع والشراء) (قوله: باب الوكالة بالبيع والشراء) كذا ترجم في الهداية وقال عقبه فصل في الشراء قال الأتقاني – رحمه الله – قدم باب الوكالة بالبيع والشراء على سائر الأبواب لكثرة وقوع البيع والشراء ومساس الحاجة إلى الوكالة في ذلك ثم قدم فصل الشراء لأن الشراء مثبت لما هو الأصل في عقد البيع وهو المبيع والبيع مزيل له والثبوت قبل الزوال فكان الشراء أولى بالتقديم اهـ (قوله: كما لو وكله بشراء فرس أو حمار) قال الأتقاني نقلا عن الأصل لمحمد وإذا قال له: اشتر لي حمارا ولم يسم الثمن فهو جائز عليه، وكذلك لو قال: اشتر لي بغلا، فإن اشترى له شيئا لا يتغابن الناس في مثله لم يلزم الآمر ولزم المشتري وإذا أمره أن يشتري له ثوبا، فإن ذلك لا يلزم الآمر وإن سمى الثمن، فإن ذلك أيضا لا يجوز من قبل أن الثياب مختلفة، فإن قال: اشتر ثوبا هرويا ولم يسم الثمن فهو جائز إذا اشتراه بما يشترى مثله أو زاد على ذلك بما يتغابن الناس في مثله وكذلك كل جنس سماه من

الثياب، فإن سمى له ثمنا فزاد على ذلك الثمن لم يلزم الآمر وإن نقص من ذلك الثمن لم يلزم الآمر، فإن وصف له صفة وسمى له ثمنا فاشترى له تلك الصفة بأقل من ذلك الثمن جاز ذلك على الآمر. اهـ. (قوله: وقال بشر لا تجوز) أي وهو القياس اهـ قال الأتقاني وقال بشر المريسي تمنع وإن كانت يسيرة لأنها تمنع الامتثال اهـ وبقول بشر قال الشافعي في وجه وأحمد في رواية لأن التوكيل بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع والشراء فلا يصح إلا ببيان المعقود عليه اهـ كي. (قوله: «وكل حكيم بن حزام بشراء شاة للأضحية») وجعل جهالة النوع عفوا ولأن التفاوت بين النوع والنوع يسير فلا يمنع الامتثال لكن تنصرف الوكالة إلى ما يليق بحال الموكل. اهـ. أتقاني (قوله: والثالثة جهالة بين النوع والجنس) قال الأتقاني نقلا عن قاضي خان في شرحه والثالثة ما يكون بين الجنس والنوع كما لو وكله بشراء عبد أو جارية إن بين

Mas'alah: How does specifying the price or type affect the validity of agency when there is ignorance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1216)

الثمن أو النوع بأن قال عبدا تركيا أو حبشيا أو نحو ذلك جازت الوكالة وإن لم يبين واحدا منهما لم تجز؛ لأنه ببيان الثمن يعلم من أي نوع يريد وببيان النوع يعلم ثمنه فتبقى الجهالة بعد ذلك يسيرة وهي لا تمنع صحة الوكالة بخلاف ما إذا كانت الجهالة في الجنس حيث تمنع صحة الوكالة وإن بين الثمن؛ لأنه بذلك القدر من الثمن يوجد من كل نوع فلا يفيد المعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on agency to buy a specific type of garment or animal without

specifying the price?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1216)

قال – رحمه الله – (أمره بشراء ثوب هروي أو فرس أو بغل صح سمى ثمنا أو لا) ؛ لأنه لم تبق الجهالة بعد إعلام الجنس إلا في الصفة وهي محتملة في الوكالة؛ لأن الوكيل قادر على تحصيل مقصود الموكل بأن ينظر في حاله إذ اختلاف الصفة لا يوجب اختلاف أصل المقصود ولا يشترط في مثله تسمية الثمن لصحة الوكالة؛ لأنه ببيان جنس المثمن يصير معلوما عادة فصار كما لو وكله بشراء ثوب هروي على أي صفة كان ولأنا لو شرطنا الاستقصاء في الصفة والبيان في النوع ربما لا يتمكن الوكيل من القيام بذلك وضاق الأمر على الناس وحرجوا والحرج مدفوع

Mas'alah: What is the ruling on agency to buy a slave or house with or without specifying the price?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1216)

قال – رحمه الله – (وبشراء عبد أو دار جاز إن سمى ثمنا وإلا لا) ؛ لأن هذه جهالة متوسطة بين الجنس والنوع وليست بفاحشة ولا يسيرة، فإذا بين ثمنه علم من أي نوع مقصوده؛ لأن ثمن كل نوع من العبيد معلوم بين الناس والتحق بجهالة النوع بذلك فجازت الوكالة به وإن لم يبين ثمنه التحق بجهالة الجنس فلم تجز الوكالة به وهذا؛ لأنه باعتبار منفعة العمل جنس واحد وباعتبار منفعة النظر والجمال أجناس مختلفة، فإن الجمال منفعة مطلوبة من بني آدم ولهذا جعل رؤية الوجه من بني آدم كرؤية الكل لحصول العلم بالمقصود وهو الجمال لكونه مجمع المحاسن وباعتبار هذه المنفعة

يختلف التركي والهندي والسندي والحبشي والتكروري وكذا إذا بين نوعه تجوز الوكالة به لحصول العلم بمقصوده؛ لأنه إنما جازت الوكالة به إذا بين ثمنه لكونه معلوم النوع فعند التصريح بنوعه أولى أن تجوز.

Mas'alah: Why is agency to buy a garment or animal invalid even if the price is specified?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1216)

قال – رحمه الله – (وبشراء ثوب أو دابة لا وإن سمى ثمنا) يعني لو وكله بشراء دابة أو ثوب لا يصح التوكيل وإن بين ثمنه؛ لأن هذه جهالة في الجنس فلا يتمكن الوكيل من الامتثال لتفاحش الجهالة؛ لأن ما من نوع يشتريه الوكيل من أنواع ذلك الجنس إلا ويمكن الموكل أن يقول: إني عنيت خلافه

Mas'alah: What is the general principle regarding ignorance (jahala) in agency for purchase?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1216)

والأمر بما لا يمكن الامتثال به باطل فتخلص لنا من جميع ما ذكرنا أن الجهالة إذا كانت في الجنس لا تجوز الوكالة به مطلقا، وإن كانت في النوع تجوز مطلقا وإن كانت ما بينهما بأن كانت أنواعا، فإن ذكر الثمن أو النوع جازت والتحق بالثاني، وإن لم يبين التحق بالأول فلم تجز والجنس ما يدخل تحته أنواع متغايرة والنوع اسم لأحد ما يدخل تحت اسم فوقه، وقيل: الجنس اسم دال على كثيرين مختلفين بالنوع والنوع

اسم دال على كثيرين مختلفين بالشخص وقيل كل اسم منتظم أشياء نوع باعتبار ما فوقه جنس باعتبار ما دونه، هذا الذي ذكرناه كله إذا لم يكن فيه دلالة على العموم، وإن كان فيه دلالة على العموم بأن قال: ابتع لي ما رأيت جازت الوكالة؛ لأنه فوض الأمر إلى رأيه فأي شيء اشتراه له يكون ممتثلا. وكذا لو قال اشتر لي بألف ثيابا أو دواب أو أشياء أو ما شئت أو ما رأيت أو أدنى شيء حضرك أو ما يوجد أو ما يتفق جاز؛ لأن التعميم دلالة التفويض إلى رأيه، وكذا لو قال: اشتر لي بألف أو بع جازت الوكالة ويصير مستقرضا للألف منه ويصير البائع قابضا للآمر أولا بحكم القرض ثم يصير قابضا لنفسه، وكذا إذا قال: اجعله بضاعة لي؛ لأن لفظ البضاعة يدل على العموم وكذا لو قال: اشتر لي به ولم يزد عليه، فإنه يصح استحسانا؛ لأنه تفويض عام فكأنه قال اشتر لي ما بدا لك أو قال سلطتك على الشراء وكذا لو قال أذنت لك أن تشتري به [حاشية الشلبي] الثمن أو الصفة بأن قال: تركيا أو هنديا أو روميا صحت الوكالة، وإن لم يبين الثمن أو الصفة لا يصح لأن اختلاف العبيد والجواري أكثر من اختلاف سائر الأنواع وعادة الناس في ذلك مختلفة فكانت بين الجنس والنوع وكذا الدار ملحقة بالجنس من وجه لأنها تختلف بقلة المرافق وكثرتها، فإن بين الثمن ألحقت بجهالة النوع، وإن لم يبين ألحقت بجهالة الجنس والمتأخرون قالوا في ديارنا لا يجوز بدون بيان المحلة لأنها تختلف باختلاف المحلة وبما سمي من الثمن، وكذا لو قال: اشتر لي حنطة لا يصح ما لم يبين عدد القفزان أو الثمن لأن الحنطة تتناول القليل والكثير فما لم يبين المقدار أو الثمن. اهـ. (قوله وحرجوا) حرج صدره ضاق حرجا من باب لبس. اهـ. مغرب (قوله في المتن وبشراء عبد أو دار) قال محمد بن الحسن في الأصل وإذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له جارية أو عبدا، فإن هذا لا يجوز من قبل أن العبيد والجواري مختلفون، فإن وكله أن يشتري له عبدا مولدا أو حبشيا أو سنديا أو سمى جنسا من الأجناس، فإن ذلك جائز أيضا وتسمية الثمن وتسمية الجنس سواء.

اهـ. غاية. ثم قال في الأصل وإذا وكله أن يشتري له دارا ولم يسم الثمن، فإن ذلك لا يلزم الآمر ولا يجوز عليه وقالوا في شروح الجامع الصغير رجل أمر آخر أن يشتري جارية أو ثوبا أو دابة أو دارا ولم يسم الثمن فهو مشتر لنفسه والوكالة باطلة، وإن سمى ثمن الدار وبين جنس الدابة والثوب جاز. اهـ. غاية (قوله في المتن جاز إن سمى ثمنا وإلا لا) أي وإن لم يسم الثمن لا يجوز وهذا إذا اقتصر على ذكر العبد ولم يبين نوعه أما إذا بين فحينئذ يجوز كما سيصرح به الشارح – رحمه الله تعالى –. اهـ. (قوله بأن قال ابتع لي ما رأيت جازت الوكالة) أي جازت مع الجهالة كالبضاعة والمضاربة. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on agency for purchasing food and its customary meaning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1217)

قال – رحمه الله – (وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه) لو وكله بشراء طعام ينصرف إلى الحنطة ودقيقها حتى لا يكون له أن يشتري له غيرهما من الطعام والقياس أن يتناول كل مطعوم؛ لأنه اسم له كما لو حلف لا يأكل طعاما وجه الاستحسان أن الطعام مقرونا بالبيع أو بالشراء يراد به البر عادة ودقيقه ولا عرف فيما إذا كان مقرونا بالأكل فبقي على حقيقته فيحنث بأكل أي طعام كان حتى لو حلف لا يشتري أو لا يبيع طعاما لا يحنث إلا بالبر لما ذكرنا، وقيل: إن كانت الدراهم كثيرة فعلى البر وإن كانت قليلة فعلى الخبز وإن كانت بين الأمرين فعلى الدقيق والفارق في ذلك العرف ويعرف بالاجتهاد حتى إذا عرف أنه بالكثير من الدراهم يريد به الخبر بأن كان عنده وليمة يتخذها هو جاز له أن يشتري الخبز له؛ لأن يدل على أنه ما يشتريه للادخار وهو

المرجح لجانب الحنطة إذ الخبز لا يقبل الادخار وكذا الدقيق لا يقبله طويلا فتعين البر للادخار وهو في الكثير عادة وقال بعض مشايخ ما وراء النهر: الطعام في عرفنا ينصرف إلى ما يمكن أكله يعني المهيأ للأكل كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه وقال الصدر الشهيد – رحمه الله – وعليه الفتوى، وإذا لم يدفع إليه دراهم، وقال: اشتر لي طعاما ما لم يجز على الآمر؛ لأنه وكله أن يشتري له مكيلا ولم يبين له مقداره وجهالة القدر في المكيلات والموزونات كجهالة الجنس من حيث إن الوكيل لا يقدر على تحصيل مقصود الآمر بما سمى له

Mas'alah: How does agency in divorce differ from agency in sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1221)

وبخلاف الوكيل بالطلاق أو العتاق إذا وكل غيره فطلق الوكيل الثاني أو أعتق بحضرة الأول حيث لا ينفذ وإن حضره رأيه؛ لأن الوكيل في الطلاق والعتاق كالرسول فلا يتصرف من عنده بشيء بل يبلغ الرسالة، فإذا تصرف فقد خالف فلا ينفذ، والوكيل في البيع والشراء بمنزلة المالك وهو أصيل فيه فله أن يتصرف ولهذا لو فعل ذلك غيره من غير توكيل منه فأجازه الوكيل جاز وفي الطلاق والعتاق لم يجز والنكاح والخلع والكتابة كالبيع والشراء فيما ذكرنا

Mas'alah: Why does the act of an agent in certain contracts count as the act of the principal for oaths?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2164)

؛ فإن الوكيل في هذه العقود سفير محض [(1)] حتى أن الحقوق ترجع إلى الآمر، فكأن الآمر فعل بنفسه.

Mas'alah: What is the difference between an agent for receipt and a messenger regarding the option of inspection?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2715)

الوكيل بالقبض: هو الذي ملكه بالقبض بخلاف الرسول، فإنه الذي أمره بأداء الرسالة بالتسليم، فالبائع إذا لم يسلم إليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل، وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف؛ لأنه [(1)] وكله بالقبض لا بالنظر، ولأبي حنيفة [(2)] - رضي الله عنه - أن القبض الكامل بالنظر؛ ليعلم أن هذا هو الذي أمر بقبضه. (وشرط رؤية [(3) (1) قوله: لأنه... الخ؛ حاصله أن الوكيل بالقبض وكله الموكل بالقبض، وإبطال خيار الرؤية ليس بقبض، فلا يملكه؛ ولهذا لا يملك إبطاله قصدا بأن قبضه مستورا ثم نظر إليه. (2) قوله: ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - ... الخ؛ حاصله أن الموكل وكله بالقبض، وهو على نوعين: تام وناقص، والقبض التام: هو أن يقبضه وهو يراه، والقبض الناقص: هو أن يقبضه مستورا، وللموكل أن يقبضه بنوعيه، فكذا الوكيل، فإذا قبضه وهو ينظر إليه بطل الخيار، بمقتضى تمام القبض، كما لو قبضه الموكل كذلك، وإذا قبضه مستورا فقد اختار الناقص، وانتهت الوكالة به وتعين ذلك للموكل، فلا يملك إسقاطه بعد ذلك؛ لكونه أجنبيا. (3) قوله: وشرط رؤية... الخ؛ قيل هذا قول زفر - رضي الله عنه: وهو الصحيح وعليه الفتوى، واكتفى الثلاثة برؤية خارجها، وكذا برؤية صحنها، والأصح أن هذا بناء على عادتهم في الكوفة أو بغداد، فإن دورهم

لم تكن متفاوتة إلا في الكبر والصغر، وكونها جديدة أو لا، فأما في ديارنا فهي متفاوتة، قال الشارح الزيلعي – رضي الله عنه –[في ((التبيين)) (4: 27)] ؛ لأن بيوت الشتوية والصيفية والعلوية والسفلية مرافقها ومطابخها وسطوحها مختلفة، فلا بد من رؤية ذلك كله في الأظهر. وفي ((الفتح)) (6: 345) : وهذا هو المعتبر في ديار مصر والشام والعراق. كذا في ((النهر)) . واعلم أن زفر – رضي الله عنه – لما قال باشتراط رؤية داخل الدار فظن بعضهم أن هذا اختلاف عصر وزمان، والحال أن أئمتنا الثلاثة اكتفوا برؤية خارج الدار ولم يشترطوا رؤية داخلها؛ لكون الدور في زمانهم غير متفاوتة، وزفر – رضي الله عنه – كان في زمانهم، فقد خالفهم، فعلم أنه قائل باشتراط رؤية داخلها وإن لم يتفاوت فكان هذا اختلاف حجة وبرهان.

] داخل الدار اليوم): إنما قال اليوم؛ لأن الرواية(1) أنه إذا رأى حيطان الدار أو أشجار(2) البستان من خارج كان كافيا؛ وذلك لأن دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة، فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل، أما الآن فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل. (وبيع الأعمى وشراؤه صح [(3)] ، وله الخيار مشتريا [(4)] ، ويسقط بجسه [(5)] المبيع(6) (1) في ب: ((الرؤية)) . (2) في ب: ((واستجار)) . (3) قوله: صح؛ وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يصح شراؤه؛ لأنه لا يجوز شراء ما لم يره، وقيل: إن كان بصيرا فعمي فهو كالبصير عند الشافعي، وإن كان أكمه فلا يجوز بيعه وشراؤه أصلا؛ لأنه لا يعرف ألوان الأشياء وصفتها. كذا في ((الكفاية)) (5: 541) ، وهذا القول محجوج بمعاملة العميان من غير نكير، وبأن من أصله أن من لا يملك الشراء لا يملك الأمر به، فإذا احتاج الأعمى إلى ما يأكل، ولا يتمكن من شراء المأكول، ولا التوكيل به مات جوعا، وفيه من القبح ما لا يخفي. كذا في ((العناية)) (5: 541) . (4) قوله: وله الخيار مشتريا؛ لأن شراء ما لم يره جائز، وللمشتري

الخيار، والأعمى كالبصير الذي يشتري ما لم يره، فيجوز شراؤه مع ثبوت الخيار له كالبصير. (5) قوله: بجسه؛ وهذا إذا كان قبل الشراء، وأما إذا كان بعده فإن خياره لا يسقط باتفاق الروايات بل يمتد إلى أن يوجد ما يدل على الرضاء من قول أو فعل على الصحيح. كذا في ((كمال الدراية)) (ق381) ، والجس: بسودن وبراسيدن. كذا في ((الصراح)) ، وفي ((المصباح)) (ص101) : جسه بيده جسا من باب قتل، واجتسه ليتعرفه، وجس الأخبار وتجسسها: تتبعها، ومنه الجاسوس؛ لأنه يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين. انتهى. (6) وهذا إذا كان قبل الشراء، وأما إذا كان بعده فإن خياره لا يسقط باتفاق الروايات بل يمتد إلى أن يوجد ما يدل على الرضاء من قول أو فعل على الصحيح. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق381)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a substitute's action when the principal is present or ratifies it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3076)

(وفي غيره إن فعل نائبه [(1)] عنده أو أجاز هو، أو كان قدر الثمن في الوكالة صح [(2)]): أي في غير المفوض، يعني إذا لم يفوض إلى القاضي والوكيل أن يستخلف الغير فاستخلفا، ففعل النائب بحضور المنوب [عنه] (3) صح؛ لأنه إذا فعل بحضوره، ففعله ينتقل إليه، وكذا إن فعل بغيبته فوصل الخبر إلى المنوب عنه فأجاز؛ لأنه إذا انضم رأيه إلى ذلك الفعل صار كأنه فعل، وكذا إن قدر الوكيل(4) الأول الثمن فباشر وكيله؛ إذ بتقدير الثمن حصل رأيه. (1) قوله: إن فعل نائبه؛ ما أمره به من نحو القضاء والنكاح والخلع والكتابة، دون الطلاق والعتاق؛ ولهذا لم يصح ولو عند الأول. كما صرح به

القهستاني [في ((جامع الرموز)) (2: 228) ، وغيره. (2) قوله: صح؛ واعلم أنه ذكر من (وكالة) ((الأصل)) : إنه إذا وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز، ولم يشترط للجواز إجازة الوكيل الأول، وذكر في موضع آخر في (وكالة) ((الأصل)) : أنه إذا باع الوكيل الثاني، والوكيل الأول حاضر أو غائب، فأجاز الوكيل الأول جاز، ومنهم من جعل في المسألة روايتين، وذكر الكرخي – رضي الله عنه – أن المذكور مطلقا محمول على ما إذ أجاز الوكيل الأول، وإلى هذا ذهب عامة المشايخ، كذا في بعض شروح ((الهداية)) . وعند زفر – رضي الله عنه: إذا جعل الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول لم يجز أيضا، ثم ما ذكره من أن الموكل إن عين الثمن الذي باع به الثاني جاز، وإن لم يكن الأول حاضرا، إنما هو قول أبي يوسف – رضي الله عنه –، وأما عند محمد – رضي الله عنه – فلا يجوز، وهو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –. كذا ذكره البرجندي – رضي الله عنه – ناقلا عن ((الفتاوى المنصورية)) . (3) سقطت من ص. (4) في ص: الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when the principal tells the agent to act according to his own opinion?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3077)

(وباعمل برأيك يوكل [غيره] [(1)] (2)): أي إذا قال الموكل للوكيل: اعمل برأيك كان للوكيل أن يوكل غيره.

Mas'alah: How is intent to travel established for agency purposes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3271)

مشتغلا بإعداد عدة(1) السفر(2) [(3)] ، (أو مخدرة(4)[(5) (1) في ف: عن. (2) إرادة السفر أمر باطني، فلا بد من دليلها، وهو إما تصديق الخصم بها أو القرينة الظاهرة، ولا يقبل قوله: إني أريد السفر، لكن ينظر القاضي في حاله وفي عدته، فإنه لا يخفى عدة من يسافر. ينظر: ((البحر)) (7: 145) . (3) قوله: بإعداد عدة السفر؛ يقال: أعددته إعدادا: هيأته وأحضرته، والعدة بالضم: الاستعداد والتأهب، والعدة: ما أعددته من مال أو سلاح أو غير ذلك، والجمع عدد، مثل غرفة وغرف. كذا في ((المصباح المنير)) (ص396) ، وقال في ((منتهى الأرب)) : عدة بالضم: ساز وساخت، يقال: كونوا على عدة، يعني: برا ما دلي ياشيد. انتهى. (4) المخدرة من الخدر بفتح الخاء: إلزام البنت الخدر بكسر الخاء، وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت. ويطلق الخدر على البيت إن كان فيه امرأة، وإلا لا. فالحاصل: إن المخدرة هي التي لا تخرج عن بيتها إلى الأسواق غالبا، ولم تخالط مع الرجال، فإن الخروج للحاجة لا يقدح في تخديرها ما لم يكثر، بأن تخرج لغير حاجة، ولو حضرت مجلس القضاء لا يمكنها أن تنطق بحقها لحيائها، فيلزم توكيلها، وهذا شيء استحسنه المتأخرون. وعليه الفتوى. ينظر: ((الهداية)) (3: 137) ، ((الكفاية)) (6: 562) ، ((الفتح)) (6: 561) ، ((حاشية الطحطاوي)) (3: 266) ، ((المصباح)) (ص165) . (5) قوله: أو مخدرة... الخ؛ المخدرة من الخدر بفتح الخاء: إلزام البنت الخدر بكسر الخاء، وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت. كذا في ((حاشية الطحطاوي)) (3: 266) ، وقال في ((المصباح)) (ص165) : الخدر: هو الستر، والجمع: خدور، ويطلق الخدر على البيت إن كان فيه امرأة، وإلا فلا، وأخدرت الجارية: لزمت الخدر، وأخدرها أهلها يتعدى ولا يتعدى، وخدروها بالتثقيل أيضا وبالتخفيف، وقال

السرقسطي: أخدرت الجارية: لزمت خدرها، وأخدرتها: إذا يستعمل لازما ومتعديا، والمعنى: ستروها وصانوها عن الامتهان، والخروج لقضاء حوائجها. انتهى. فالحاصل: إن المخدرة هي التي لا تخرج عن بيتها إلى الأسواق غالبا، ولم تخالط مع الرجال، فإن الخروج للحاجة لا يقدح في تخديرها ما لم يكثر، بأن تخرج لغير حاجة، صرح به في ((البزازية)) ، فقوله: لا تعتاد الخروج صفة كاشفة لقوله: مخدرة، قال في ((الهداية)) (3: 137) : لو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم، قال الرازي – رضي الله عنه: يلزم التوكيل؛ لأنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقها لحيائها، فيلزم توكيلها، قال – رضي الله عنه: وهذا شيء استحسنه المتأخرون. انتهى. وقال في ((الكفاية)) (6: 562) : وعليه الفتوى. انتهى. وقال في ((الفتح)) (6: 561) : أما على ظاهر إطلاق ((الأصل)) وغيره عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فلا فرق بين البكر والثيب والمخدرة والبرزة، والفتوى على ما اختاروه من ذلك. انتهى. وفي ((العناية)) (6: 562) : قال ابن أبي ليلى – رضي الله عنه: تقبل من البكر دون الثيب. انتهى.

[

Mas'alah: What is the ruling on agency for executing hudud and qisas penalties?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3272)

لا تعتاد الخروج. وبإيفائه، واستيفائه إلا في استيفاء حد وقود بغيبة مؤكله [(1) (1) قوله: بغيبة موكله؛ أي عن المجلس؛ وإنما قيد به لأن التوكيل باستيفاء الحد والقصاص

في حضرة الموكل جائز بالاتفاق، وقالت الثلاثة: يجوز التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف في غيبة الموكل؛ لأنه حق العبد ويجوز استيفاؤه في حضرته، فكذا في غيبته. ولنا: إنهما يسقطان بالشبهة، وشبهة عفو الموكل الغائب متمكنة، إذ العفو مندوب إليه قال الله: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] ، وقال تعالى: {فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45] ، وحال الغائب غير معلوم فجاز أن يكون الموكل قد عفى، والوكيل لا يشعر به، بخلاف حضرة الموكل، فإن حال الحاضر معلوم بعدم العفو، وقد يحتاج إلى التوكيل لقلة هدايته في الاستيفاء؛ ولأن قلبه لا يحتمل ذلك، وبخلاف الاستيفاء في غيبة الشهود حيث يستوفي الحدود والقصاص مع غيبتهم، وإن كان رجوعهم محتملا؛ لأن رجوعهم نادر، والأصل فيهم الصدق، فلا يكون احتمال رجوعهم في الغيبة شبهة. واعلم أن التوكيل بإثبات الحد والقصاص جائز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فإذا قامت البينة وثبت الحق كان للموكل الاستيفاء، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: لا يجوز التوكيل بإثباتهما، والأظهر أن قول محمد – رضي الله عنه – مع أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقيل: مع أبي يوسف – رضي الله عنه –، وقيل: هذا الاختلاف في غيبة الموكل، وأما في حضرته فهو جائز وفاقا؛ لأن كل كلام يوجد من الوكيل ينتقل إلى موكله حال حضوره إذا لم يكن فيه عهدة على الوكيل. ولأبي يوسف – رضي الله عنه – إن المقصود من الإثبات الاستيفاء، ولا يصح التوكيل باستيفاء الحد والقصاص، فلا يصح بإثباتهما، وإن الوكيل بمنزلة البدل عن الموكل، ولا مدخل للأبدال في هذا الباب؛ ولهذا لا يثبت بالشهادة على الشهادة، وبكتاب القاضي إلى القاضي، وشهادة النساء مع الرجال، وبالإشارة من الأخرس؛ لأنها بدل العبارة. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه: إن التوكيل يتناول ما ليس بحد ولا قصاص، ولا ما يضاف إليه حد ولا قصاص، وهو الخصومة، فيصح التوكيل به كما في سائر الحقوق، وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد والقصاص، وكلام أبي

حنيفة – رضي الله عنه – فيه أبين؛ لأن التوكيل وقع هاهنا بدفع دعوى القصاص والحد، ودفعهما يثبت مع الشبهات، حتى يثبت العفو عن القصاص بالشهادة على الشهادة، وبشهادة النساء مع الرجال، غير أن إقرار الوكيل لا يقبل عليه؛ لأن فيه شبهة عدم الأمر به، ولا يصح التوكيل بإثبات حد الزنا وشرب الخمر اتفاقا. كذا في ((كمال الدراية)) (ق507–508) ، وغيره.

Mas'alah: Why is agency for executing hudud and qisas invalid in the principal's absence?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3273)

): أي صح التوكيل بإعطاء كل حق، وكذا بقبض(1) كل حق إلا أنه لا يصح في استيفاء حد وقود بغيبة المؤكل لشبهة العفو(2) في القصاص، وشبهة أن يصدق القاذف في حد القذف، وشبهة أن يدعي المال ولا يدعي السرقة.

Mas'alah: How does an agent conclude contracts like sale and lease?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3273)

(وحقوق(3) عقد يضيفه [(4)] الوكيل إلى نفسه): أي لا يحتاج فيه [(5)] إلى ذكر المؤكل، فإن في البيع والشراء عن المؤكل يكفي أن يقول الوكيل: بعت، أو اشتريت، (كبيع، وإجارة(6)، وصلح عن إقرار يتعلق به[(7) (1) في أ: يقبض. وفي: م: لقبض. (2) في أ: العضو. (3) حقوق مبتدأ خبره قوله الآتي: يتعلق به. ينظر: ((الدرر)) (2:

283) . (4) قوله: يضيفه؛ المراد بالإضافة المعنى اللغوي، وهو الإسناد، بأن يقول: بعت وآجرت وصالحت. (5) قوله: أي لا يحتاج فيه... الخ؛ في هذا التفسير إشارة إلى أن المراد كل عقد يصح إضافته إلى الوكيل نفسه لا يحتاج فيه إلى ذكر الموكل. (6) في أ: إجازة. (7) قوله: يتعلق به؛ أي يتعلق العقد بنفس الوكيل دون الموكل ما دام حيا كما في ((الدر)) (4: 401) نقلا عن ابن ملك، فلا فرق بين موكله حاضرا أو غائبا، ولما في ((البحر)) (7: 148) نقلا عن ((الفتاوى الصغرى)) : لا تنتقل الحقوق إلى الموكل فيما يضاف إلى الوكيل ما دام الوكيل حيا، وإن كان غائبا. وفي ((المحيط)) : الوكيل بالبيع باع وغاب، لا يكون للموكل قبض الثمن، فإذا مات الوكيل عن وصي قال الفضلي: تنتقل الحقوق إلى وصيه، وإن لم يكن وصي يرفع إلى الحاكم فينصب وصيا عند القبض، وقيل: تنتقل إلى موكله فيحتاط عند الفتوى. انتهى. وهذا إذا لم يكن الوكيل محجورا، أما إذا كان محجورا كالعبد والصبي المحجورين، فإنهما إذا عقدا بطريق الوكالة تتعلق حقوق عقدهما بالموكل: كالرسول والقاضي وأمينه، ولو قبضه مع هذا صح قبضه؛ لأنه هو العاقد فكان أصيلا فيه. كما صرحوا به.

Mas'alah: What are the agent's powers regarding delivery, receipt, and litigation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3274)

فيسلم المبيع): أي في الوكالة بالبيع، (ويقبضه) : أي في الوكالة بالشراء، (وثمن [(1)] مبيعه. ويطالب بثمن مشريه(2)، ويخاصم [(3)] (4) في عيبه، وشفعة ما باع، وهو في يده [(5)] ، فإن سلمه إلى آمره فلا يرد(6) بالعيب، إلا بإذنه، ويرجع بثمن مشريه مستحقا): هذا كله عندنا، وعند الشافعي(7) – رضي الله عنه – [(8)] (1) أي

يقبض الوكيل من ثمن مبيعه إذا كان وكيلا بالبيع. (2) في ب: مشربه. (3) قوله: ويخاصم؛ بصيغة المعروف إذا كان وكيلا بالبيع، ويخاصم بصيغة المجهول إذا كان وكيلا بالشراء في عيب المبيع والمشترى، وكذا يخاصم إذا كان وكيلا بالبيع في رجوع الثمن عليه إذا كان المبيع في يد المشتري، وإذا كان وكيلا بالشراء يخاصم في استحقاق المبيع في يده، وإذا كان وكيلا بالشراء وكان العقار في يده فالشفيع يخاصمه في طلب الشفعة، وكذا إذا كان وكيلا بالبيع فيخاصم في شفعة ما باعه وهو في يده، وكذا يخاصم الوكيل في شفعة ما اشترى بالوكالة ما دام في يده. (4) في أ: ويخاصم ويخاصم. (5) قوله: وهو في يده؛ قيد به؛ لأن الوكيل بعد التسليم إلى موكله لا يفعل شيئا من ذلك إلا بأمر جديد؛ لانتهاء حكم الوكالة بالتسليم. (6) في ق: رد. (7) ينظر: ((التنبيه)) (ص76) . (8) قوله: وعند الشافعي – رضي الله عنه – ... الخ؛ وكذا عند مالك – رضي الله عنه – وأحمد – رضي الله عنه –. كما صرح به الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق508)] ، ودليلهم أن الحقوق تابعة لحكم التصرف، والحكم في هذه التصرفات، وهو الملك يتعلق بالموكل، فكذا تابعه، وصار الوكيل هاهنا كمن قال له آخر: كن رسولي في بيع عبدي مثلا، وكالوكيل في النكاح. ولنا: إن العقد يحصل بالكلام الصادر من الوكيل، وقضية هذا أن يكون الحاصل بالتصرف واقعا له، إلا أن الموكل لما استنابه في تحصيل حكم ذلك التصرف جعلناه نائبا في حق الحكم فقط، كيلا يبطل مقصوده فيبقى الوكيل [أصيلا في حق الحقوق، ثم هو يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل، ولو لم يكن] أصيلا في العقد، وكان كالرسول والوكيل في النكاح لما استغنى عن ذلك، وإن كان أصيلا في حق الحقوق جاز تثبيت توكيله فيها، ولا يجوز توكيل الموكل فيها؛ لأنه أجنبي عنها.

Mas'alah: Which contracts require mentioning the principal and which do not in agency?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3281)

اعلم [(1)] أن في بعض هذه الأمثلة نظرا في أنها تضاف إلى الوكيل أو الموكل. أما البيع والإجارة فلا شك أنهما مستغنيان عن ذكر الموكل، فهما من القسم الأول، والنكاح والخلع لا يستغنيان ...(2) عنه، فهما من القسم الثاني. (1) قوله: اعلم أن... الخ؛ المقصود وهو الإيراد على المصنف مع الإيماء إلى جوابه، أما تقرير الإيراد فهو أن العقود في باب الوكالة لا تخلو: إما أن تستغني عن ذكر الموكل فيها، أو لا. كما أن البيع والإجارة من القسم الأول فإنهما مستغنيان عن ذكر الموكل فيهما. والنكاح والخلع من القسم الثاني، فإنهما لا يستغنيان عن ذكر الموكل فيهما. والصلح يضاف إلى الموكل سواء كان عن إقرار أو إنكار، ألا ترى أن زيدا إذا ادعى على عمرو، فوكل عمرو وكيلا على أن يصالح على المئة، فيقول زيد: صالحت عن دعوى الدار على عمرو بالمئة، ويقبل الوكيل هذا الصلح، يتم الصلح سواء كان عن إقرار أو إنكار. وقد عد المصنف – رضي الله عنه – الصلح عن إقرار من القسم الأول، وذكر في أفراده، حيث قال: كبيع وإجارة وصلح عن إقرار. وأما تقرير الجواب عن هذا الإيراد، فهو: إن الصلح عن إقرار في معنى البيع، فهو مضاف إلى الوكيل حقيقة، وإن أضيف إلى الموكل صورة؛ ولهذا ترجع الحقوق إلى الوكيل، ويكون عليه التسليم بدل الصلح، والصلح عن إنكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه، فلا معنى لإضافته إلى الوكيل؛ لأن الوكيل فيه سفير محض؛ ولذا لا يرجع إليه الحقوق. (2) في ب زيادة فيما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a low or high price, on credit, or for goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3313)

(وصح بيع الوكيل بما قل أو كثر، والعرض، والنسيئة)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: لا يصح [(1) (1) قوله: وعندهما لا يصح... الخ؛ يعني إن عندهما وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – أيضا، لا يصح بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه، فيجوز بالغبن اليسير، ولا يجوز بيعه إلا بالدراهم والدنانير حالة، أو إلى أجل متعارف؛ لأن التوكيل بالبيع وقع مطلقا، والمطلق ينصرف إلى المتعارف، فيتقيد به، والسر فيه: إن التصرفات إنما وضعت لدفع الحاجات، فالتوكيل بالتصرفات تتقيد بمواقع الحاجة، والمتعارف هو البيع بثمن المثل وبالنقود حالة أو مؤجلة بأجل متعارف بين الناس، وبيع ما يساوي ألفا بعشرة إلى مئة سنة مثلا غير متعارف، ألا ترى أن التوكيل بشراء الفحم يتقيد بأيام البرد في تلك السنة، والتوكيل بشراء الجمد بأيام الصيف في تلك السنة، والتوكيل بشراء الأضحية بأيام النحر في تلك السنة أو قبلها، حتى لو اشترى ذلك في السنة الثانية لم يلزم الآمر، صرح به في ((العناية)) (8: 77) ، وغيرها. ولأن البيع بغبن فاحش بيع من وجه، وهبة من وجه؛ ولهذا لو صدر من المريض اعتبر من الثلث، ولا يملكه الأب والوصي، وكذلك المقايضة بيع من وجه، وشراء من وجه، فإنه من حيث أن فيه إخراج السلعة من الملك بيع، ومن حيث أن فيه تحصيل السلعة في الملك شراء، فلا يتناوله مطلق اسم البيع. ووجه قول الإمام: إن التوكيل بالبيع مطلق، فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة، والبيع بالغبن أو بالعين متعارف عند شدة الحاجة [إلى الثمن] والتبرم من العين، والبيع بغبن فاحش بيع من كل وجه، ألا ترى أن من حلف لا يبيع يحنث بالبيع بغبن فاحش. فإن قلت: إن البيع بغبن فاحش لو كان بيعا من كل وجه فينبغي أن يملكه الأب والوصي، والحال أنه ليس كذلك. قلنا: إن الأب

والوصي لا يملكانه مع أنه بيع؛ لأن ولايتهما على الصغير من حيث النظر بالشفقة، ولا نظر في بيع الغبن، وبيع المقايضة شراء من كل وجه، بالنسبة إلى عرض صاحبه، وبيع من كل وجه بالنسبة إلى عرض نفسه؛ لوجود حد كل واحد منهما.

] إلا بما يتغابن الناس فيه، فلا(1) يصح إلا بالدراهم والدنانير؛ لأن المطلق ينصرف(2) إلى المتعارف، والمراد بالنسيئة: البيع بالثمن المؤجل، وعندهما يتقيد بأجل متعارف(3).

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling half of what he was authorized to sell?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3314)

(وبيع نصف ما وكل ببيعه [(4)])، هذا عند أبي حنيفة[(5) (1) في أ و ب و م: ولا. (2) في أ: يتصرف. (3) العبارة في أ: بالآجل المتعارف. (4) قوله: نصف ما وكل ببيعه؛ قال في ((الكفاية)) (7: 79) : إن بيع النصف فيما وكل ببيع ما ليس في تبعيضه ضرر، كالحنطة والشعير جائز بالاتفاق. انتهى. فظهر أن الخلاف فيما إذا وكل ببيع في تبعيضه ضرر، لا في المطلق. (5) قوله: هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ وجه قوله: إن اللفظ مطلق غير مقيد بقيد الافتراق والاجتماع، فيجري على إطلاقه، ألا ترى أنه لو باع الكل بثمن النصف يجوز عنده، فإذا باع النصف بثمن النصف فجوازه أولى؛ لأن إمساك البعض مع بيع البعض بهذا الثمن أنفع له من بيع الكل بذلك الثمن. فإن قلت: إنما يجوز بيع الكل بثمن النصف؛ لأنه لم يتضمن عيب الشركة، وأما بيع النصف يتضمن عيب الشركة فيما يتضرر بتبعيضه، فكان هذا مخالفة من الوكيل إلى

الشر، فيبغي أن لا ينفذ بيعه على الموكل. قلنا: ضرر الشركة أهون وأقل من ضرر بيع الكل بنصف الثمن، فلما جاز ذلك على قوله، فجواز هذا أولى. هكذا قالوا.

] – رضي الله عنه –، وعندهما [(1)] : لا يجوز إلا أن يبيع الباقي قبل أن يختصما؛ لئلا يلزم ضرر الشركة. (1) قوله: وعندهما؛ وهو قول الأئمة الثلاثة، لا يجوز بيع نصف ما وكل ببيعه؛ لأن هذا البيع غير متعارف، والتوكيل بالبيع ينصرف إلى المتعارف؛ ولأن هذا البيع ضرر الشركة، إلا أن يبيع النصف الباقي قبل أن يختصما؛ أي الوكيل والموكل؛ لأن بيع النصف قد يقع وسيلة إلى الامتثال، بأن لا يجد الوكيل من يشتريه جملة، فيحتاج إلى أن يفرق، فإذا باع الباقي قبل الخصومة ونقض البيع الأول ظهر أن بيع النصف إنما وقع وسيلة الامتثال، واذا لم يبع ظهر أنه لم يقع وسيلة إليه، فلا يجوز، والحاصل أن بيع النصف بعد بيع النصف الباقي يجوز، لئلا يلزم ضرر الشركة، قال في ((الهداية)) (3: 143) : وهذا استحسان عندهما. انتهى. والقياس أن لا يتوقف لثبوت المخالفة ببيع النصف.

(وأخذه رهنا [(1)] ، أو كفيلا بالثمن، فلا يضمن [(2)] إن ضاع في يده، أو توى(3) ما على الكفيل [(4) (1) قوله: وأخذه رهنا... الخ؛ أي وصح أخذ الوكيل رهنا بالثمن أو كفيلا بالثمن؛ لأن الوكيل أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها، والكفالة والارتهان مما يؤكد جانب الاستيفاء فيملكهما، وهذا يشعر بأن قبض الثمن لو لم يكن حق الوكيل كما إذا كان صبيا محجورا أو عبدا محجورا لم يكن له أخذ الرهن. [ينظر: ((التبيين)) (4: 274)] . (2) قوله: فلا يضمن... الخ؛ يعني لا يضمن الوكيل الثمن للموكل، والقيمة للراهن إن ضاع الرهن في يده، أو هلك ما على الكفيل؛ لأن الهالك في يده كالهالك في يد الموكل، والفرق بين هذا وبين الوكيل بقبض الدين، حيث [لا] يملك

أخذ الرهن ولا الكفيل لأن الوكيل بقبض الدين يقبضه بالنيابة؛ ولهذا يملك الموكل نهيه عنه، فلا يملك الوكيل أخذهما بلا إذن الموكل، والوكيل بالبيع يقبض الثمن بالأصالة، ولهذا لا يملك الموكل نهيه عن قبضه، فكان له أخذهما. (3) في أ: نوى. (4) قوله: على الكفيل؛ قيل: المراد من الكفالة هاهنا الحوالة؛ لأن المنوي يتحقق فيها لا في الكفالة، وقيل: المراد حقيقة الكفالة، والتوى يتحقق فيها بموت الكفيل والمكفول عنه مفلسين، وفي ((النهاية)) : المراد هاهنا توى مضاف إلى أخذ الكفيل؛ لأنه لو لم يأخذ كفيلا لم يحصل كما في الرهن، والتوى ذكره هنا غير مضاف إلى أخذه الكفيل؛ لأنه لو لم يأخذ كفيلا أيضا لتوى بموت من عليه الدين، وحمله على الحوالة فاسد؛ لأن الدين لا يتوى فيها بموت المحال عليه مفلسا، بل به يرجع على المحيل، وإنما ينوي بموتهما مفلسين، فصار كالكفالة، والأوجه أن يراد بالتوى: توى مضاف إلى أخذ الكفيل بأن رفع الأمر إلى قاض يرى براءة الأصيل بنفس الكفالة، كما هو مذهب مالك – رضي الله عنه –، فيحكم ببراءة الأصيل ثم مات الكفيل مفلسا. [ينظر: ((التبيين)) (4: 275)] .

]): الضمير في ضاع(1) يرجع إلى الرهن. وصورة التوى: أن يرفع(2) الحادثة إلى قاض يرى براءة الأصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك – رضي الله عنه –، فحكم ببراءة الأصيل [بنفسه] (3) ، ثم مات الكفيل مفلسا. (ويقيد [(4)] شراء الوكيل [به] (5) بمثل القيمة [(6)] ، وبزيادة يتغابن [الناس] (7) فيها: وهي ما يقوم به مقوم [(8) (1) العبارة في ب و م: قوله إن ضاع. وفي ج: إن ضاع. وفي ف: الضمير في إن ضاع. (2) في ص: رفع. (3) زيادة من ب و م. (4) قوله : ويقيد...الخ؛ في ((الذخيرة)) : إن كانت الوكالة بشراء شيء بعينه، قيل: يتحمل من الوكيل الغبن اليسير دون الفاحش، وقيل: لا يتحمل منه اليسير أيضا، وفي الوكالة بشراء شيء لا بعينه لا

فرق بين ما إذا كان الثمن مسمى أو غير مسمى، فإنه يتحمل منه الغبن اليسير على كل حال، على ما ذكر في ((الزيادات)) ، وذكر محمد – رضي الله عنه – في بعض الكتب: إن الثمن إذا كان مسمى لا يتحمل منه الغبن اليسير، وقال شيخ الإسلام خواهر زاده: إن الغبن اليسير إنما يعطى إذا كان بانفراده، أما إذا كان فاحشا فبمقدار اليسير منه لا يكون عفوا منه. كذا في ((الفصول العمادية)) . (5) زيادة من ق. (6) قوله: بمثل القيمة... الخ؛ فلا يلزم الموكل ما شرى وكيله بزيادة على القيمة لا يتغابن فيها، وهي الزيادة الفاحشة. (7) سقطت ج و ص و ف و ق. (8) قوله: وهي ما يقوم به مقوم؛ قال في ((كمال الدراية)) (ق512) : في ((الذخيرة)) قال شيخ الإسلام في ((جامعه)) : تكلموا في الحد الفاصل بين اليسير والفاحش، والصحيح عن محمد – رضي الله عنه – في ((النوادر)) : إن كل ما يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير، وما لا فهو فاحش، قال شيخ الإسلام: وهذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلد، كالعبيد والدواب، فأما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم، فإن الوكيل إذا زاد لا ينفذ على الموكل وإن كانت الزيادة كالفلس ونحوه؛ لأن ما يدخل تحت تقويم المقومين هو فيما يحتاج فيه إلى تقويمهم، وهذا لا يحتاج. انتهى. وقال في ((جامع المضمرات)) : رجل اشترى بعشرة دراهم فامتنع الموكل من أخذه منه، لما يرى فيه من الغبن، فعرض المبيع على المقومين الذين لهم معرفة في تقويم المبيع، فقال بعضهم: يساوي تسعة، وقال بعضهم: يساوي عشرة، فهذا داخل تحت تقويم المقومين، فيلزم الموكل، وإن لم يقومه أحد منهم بعشرة فهذا ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، ولا يتغابن الناس في مثله، فيلزم الوكيل؛ لأنه لا يملك الشراء بالغبن الفاحش. انتهى بقدر الضرورة. وقال البرجندي: والحاصل أن مثل القيمة هو ما قوم به أكثر المقومين، وما قوم به أقلهم ويكون زائدا على ما قوم به الأكثر، فهو ما يتغابن به الناس، فإن كان زائدا بحيث لم يقوم به أحد، فهو مما لا يتغابن الناس. ففي العبارة مساهلة، والمقصود ما

ذكرناه. انتهى. وقال في ((الهداية)) (3: 146) : والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المتقومين، وقيل في العروض: ده ينم، وفي الحيوانات: يازده، وفي العقارات: ده دوازده؛ لأن التصرف يكثر وجوده في الأول، ويقل في الأخير، ويتوسط في الأوسط، وكثرة الغبن؛ لقلة التصرف. انتهى. فإن الغبن يزيد [بقلة] التجربة، وينقص من كثرتها وقلتها، وكثرتها بقلة وقوع التجارات وكثرته وفي القسم الأول كثير، وفي الأخير قليل، وفي الأوسط متوسط، فإذا كان الغبن إلى هذا المبلغ كان يسيرا، فلزم الأمر، وإن زاد على ذلك لزم الوكيل. كذا في ((البناية)) (7: 333) .

]، وتوقف [(1)] شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي)، هذا بالاتفاق [(2)] ، والفرق [(3)] لأبي حنيفة – رضي الله عنه – بين البيع والشراء(4) أن في الشراء تهمة، وهي أنه اشترى لنفسه، ثم ندم فيلقيه على الموكل، ولا تهمة في البيع فيجوز؛ لأن الأمر ببيع الكل يتضمن بيع النصف؛ لأنه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة. (1) قوله: ويتوقف... الخ؛ فإن شرى الباقي لزم النصف، وإن لم يشتره لم يلزمه؛ لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتثال، بأن يكون المشترى ملكا لجماعة، ولا يتفق شراؤه جملة، ويتفق شراء حصة، فإن اشترى الوكيل قبل أن يرد الموكل شراءه البعض ظهر أنه وسيلة، فنصفه على الموكل. (2) قوله: هذا بالاتفاق؛ بين أئمتنا وهو عند الأئمة الثلاثة أيضا، وأما عند زفر – رضي الله عنه – فيصير مشتريها كله لنفسه، إذ شراء النصف الأول وقع له بسبب المخالفة، وكذا النصف الثاني دفعا لضرر الشركة. ذكره البرجندي في ((شرح النقاية)) . (3) قوله: والفرق... الخ؛ يعني والفرق لأبي حنيفة – رضي الله عنه – بين البيع والشراء، حيث لا يتقيد بيع الوكيل ويتقيد شراؤه؛ لأن التهمة متمكنة في الوكيل بالشراء، بأن يكون شراؤه لنفسه، فلما استكثر ثمنه ألحقه بالموكل بخلاف البيع؛ ولهذا لو قال الوكيل بالشراء: اشتريت وقبضت، وهلك في

يدي، فهات الثمن لم يقبل قوله، ولو قال الوكيل بالبيع: بعت وقبضت الثمن وهلك، كان القول قوله. صرح به الشمني [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق512)] ، وغيره. (4) العبارة في ص: بين الشراء والبيع.

(ولو رد مبيع على وكيل(1) بعيب يحدث مثله أو لا [يحدث] (2) [مثله] (3) ببينة، أو نكول، أو إقرار رده على آمره إلا وكيل أقر بعيب يحدث [مثله] (4) ، ولزمه(5) ذلك): أي باع الوكيل بالبيع، ثم رد عليه بالعيب؛ فإن كان [(6) (1) في أ: الوكيل. (2) زيادة من أ و ب و م. (3) زيادة من أ. (4) سقطت من ق. (5) في أ: لزم. (6) قوله: فإن كان... الخ؛ تقريره: إن هذا العيب لا يخلو: إما أن لا يكون حادثا كالأصبع الزائدة والسن الزائدة، أو يكون حادثا لكنه لا يحدث مثله في تلك المدة أو يحدث في مثلها. فإن كان غير حادث رده القاضي بغير حجة من بينة أو نكول أو إقرار، وكذا إذا كان حادثا، لكنه لا يحدث مثله في مثل تلك المدة، رده القاضي بغير بينة ولا نكول والإقرار لعلمه بكونه عند البائع، وإنما شرط المصنف – رضي الله عنه – البينة أو النكول أو الإقرار؛ لأن الحال قد يشتبه على القاضي؛ بأن لا يعرف تاريخ البيع، فاحتاج إلى هذه الحجة ليعلم أن تاريخ البيع منذ شهر، فيظهر عند القاضي أن هذا العيب كان في يد البائع فيرد المبيع عليه، أو كان عيبا لا يعرفه إلا الأطباء والنساء. وقولهم: حجة في توجه الخصومة لا في الرد، حتى لو كان القاضي عاين البيع، وكان العيب ظاهرا لا يحتاج إلى شيء من هذه الحجج، وإن كان عيبا يحدث مثله فكذلك الحكم إن كان ببينة أو نكول؛ لأن البينة حجة مطلقة، وكذا النكول حجة في حقه فيرد عليه. ثم في هذه المواضع كلها رد القاضي على الوكيل يكون ردا على الموكل، فإن رده المشتري على الوكيل بإقرار بقضاء القاضي لا يكون ردا على الموكل؛ لأن الإقرار حجة قاصرة، فلا يتعدى بخلاف ما إذا كان العيب مما لا يحدث مثله، ولكن للوكيل أن يخاصم

موكله فيرد عليه ببينة أو نكول، وإن رده المشتري على الوكيل بإقراره برضاه من غير قضاء فليس له أن يرده على الموكل؛ لأنه إقالة، وهي بيع جديد في حق ثالث، والموكل ثالثهما، بخلاف ما إذا رده على الوكيل بإقرار بقضاء القاضي؛ لأن الرد حصل بقضاه وكان مكرها، فانعدم التراضي وهو شرط في المعاوضات المالية، فجعل فسخا في حق الكل، ولكن الفسخ مستند إلى دليل قاصر وهو الإقرار، فعملنا بهما فمن حيث الرد فسخ، وكان للوكيل أن يخاصم الموكل، ومن حيث أنه مستند إلى دليل قاصر لزم الوكيل إلا أن يقيم حجة على الموكل. وإن كان العيب غير حادث أو كان حادثا إلا أنه يحدث مثله في تلك المدة، فرده على الوكيل بإقرار بغير قضاء، لزم الوكيل، وليس له أن يخاصم الموكل في عامة روايات ((المبسوط)) ، وفي رواية (كتاب البيوع) من ((الأصل)) يلزم الموكل من غير خصومة؛ لأن الرد متعين، فإنهما فعلا عين ما يفعله القاضي لو رفع الأمر إليه، فإنهما لو رفعا الأمر إلى القاضي في عيب لا يحدث مثله رده على الوكيل، ولا يكلفة لإقامة الحجة على ذلك، وكان ذلك ردا على الموكل، ووجه الأول أن الرد ثبت بالتراضي فصار كالبيع الجديد، ولا نسلم أنهما فعلا عين ما يفعله القاضي، وكيف يكون ذلك مع التفاوت في الولاية. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق512)] .

] العيب مما لا يحدث مثله؛ كالإصبع الزائدة، أو لا يحدث مثله في هذه المدة يرد(1) على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة أو بالنكول أو بالإقرار، وإن كان العيب مما يحدث مثله؛ فإن كان الرد عليه بالبينة أو النكول رده على الآمر، وإن كان بالإقرار لا يرده على الآمر. وتأويل اشتراط البينة(2) أو النكول أو الإقرار في العيب الذي لا يحدث مثله، أن القاضي ربما يعلم أن هذا العيب لا يحدث مثله في مدة شهر، لكن يشتبه(3) عليه تاريخ البيع فيحتاج إلى إحدى هذه الحجج، أو كان العيب لا يعرفه إلا

النساء أو الأطباء، وقول المرأة والطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد؛ فيفتقر إلى هذه الحجج للرد، حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهرا(4) لا يحتاج إلى شيء منها. (فإن باع [(5) (1) في ف و ب و م: يرده. (2) في ب: بينة. (3) في أ: يشبه. (4) في ب و ص: ظاهر. (5) قوله: فإن باع... الخ؛ يعني إن باع الوكيل بالبيع نساء إلى أجل، وقال الموكل: أمرتك بالنقد، وقال الوكيل: لا؛ بل أطلقت، وأمرتني بالبيع من غير تقييد بالنقد صدق الموكل مع اليمين، فإن مبنى الوكالة على التقييد حتى لا تصح بدون بيان النوع بعد الجنس والثمن، ألا ترى أنه لو قال: وكلتك أن تشتري لي دابة لا تصح، ولو قال: وكلتك في مالي ليس له إلا الحفظ، فإذا كان مبناها على التقييد وهو يستفاد من جهة الآمر، كان القول قوله. وإن باع المضارب نساء، فقال رب المال: أمرتك أن تبيعه بالنقد، وقال المضارب: لا بل أطلقت، كان القول للمضارب؛ لأن الأصل في المضاربة الإطلاق والعموم، فيعتبر قوله مع اليمين، بخلاف ما إذا ادعى رب المال المضاربة في نوع، والمضارب في نوع آخر، حيث يكون القول لرب المال؛ لأنه سقط الإطلاق فيه بتصادقهما، فنزل إلى الوكالة المحضة. [ينظر: ((البحر)) (7: 172)] .

[

Sub-topic – Agency in Debt Collection and Payment

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for paying a debt upon request?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=264)

ولو قضى دينه بأمره رجع بلا شرطه، وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ومؤن مالية.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the agent for debt collection when the debtor claims discharge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=390)

الثالثة: الوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف، وإن أقر لزمه انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on paying debt with debt and paying zakat from one's own money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=926)

واعلم أن أداء الدين عن الدين والعين عن العين، وعن الدين يجوز وأداء الدين عن العين، وعن دين سيقبض [رد المحتار] ودفع من ماله ليرجع ببدلها في دراهم الموكل

صح. بخلاف ما إذا أنفقها أولا على نفسه مثلا ثم دفع من ماله فهو متبرع، وعلى هذا التفصيل الوكيل بالإنفاق أو بقضاء الدين أو الشراء كما سيأتي إن شاء الله – تعالى – في الوكالة. وفيه إشارة إلى أنه لا يشترط الدفع من عين مال الزكاة، ولذا لو أمر غيره بالدفع عنه جاز كما قدمناه، لكن اختلف فيما إذا دفع من مال آخر خبيث. قال في البحر: وظاهر القنية ترجيح الإجزاء استدلالا بقولهم مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمي فللمسلم صرف ثمنها عن زكاة ماله. [فرع] للوكيل بدفع الزكاة أن يوكل غيره بلا إذن بحر عن الخانية وسيأتي متنافي الوكالة (قوله بعزل ما وجب) في نسخة لعزل باللام، وهي أحسن ليوافق المعطوف عليه (قوله: ولا يخرج عن العهدة بالعزل) فلو ضاعت لا تسقط عنه الزكاة ولو مات كانت ميراثا عنه، بخلاف ما إذا ضاعت في يد الساعي لأن يده كيد الفقراء بحر عن المحيط (قوله أو تصدق بكله) بالرفع عطفا على قوله: نية، وأفاد به سقوط الزكاة، ولو نوى نفلا أو لم ينو أصلا لأن الواجب جزء منه، وإنما تشترط النية لدفع المزاحم فلما أدى الكل زالت المزاحمة بحر (قوله إلا إذا نوى إلخ) في التعبير بالتصديق إيماء إلى هذا الاستثناء كما في النهر (قوله فيصح) أي عما نوى (قوله: لا تسقط حصته) أي لا تسقط زكاة ما يتصدق به فتجب زكاته وزكاة الباقي (قوله: خلافا للثالث) أشار بذلك تبعا لمتن الملتقى إلى اعتماد قول أبي يوسف؛ ولذا قدمه قاضي خان وقد أخره في الهداية مع دليله، وعادته تأخير المختار عنده على عكس عادة قاضي خان وصاحب الملتقى فافهم. (قوله: وأطلقه) أي أطلق التصدق (قوله حتى إلخ) تفريع على شموله الدين ح وقيد بالفقير لأنه لو كان غنيا فوهبه بعد الحول ففيه روايتان أصحهما الضمان بحر عن المحيط أي ضمان زكاة ما وهبه لأنه استهلكه بعد الوجوب (قوله: صح، وسقط عنه) أي صح الإبراء وسقط عنه زكاته نوى الزكاة أو لا لما مر ولو أبرأه عن البعض سقط زكاته دون الباقي، ولو نوى به الأداء عن الباقي بحر (قوله واعلم إلخ) المراد بالدين ما كان ثابتا في الذمة من مال الزكاة وبالعين

ما كان قائما في ملكه من نقود وعروض، والقسمة رباعية؛ لأن الزكاة إما أن تكون دينا أو عينا، والمال المزكى كذلك، لكن الدين إما أن يسقط بالزكاة أو يبقى مستحق القبض بعدها فتصير خمسة فيجوز الأداء في ثلاثة: الأولى أداء الدين عن دين سقط بها كما مثل من إبراء الفقير عن كل النصاب. الثانية أداء العين عن العين كنقد حاضر عن نقد أو عرض حاضر. الثالثة أداء العين عن الدين كنقد حاضر عن نصاب دين. وفي صورتين لا يجوز:

Mas'alah: What is the legal stratagem for proving the entry of Ramadan through a claim of agency for debt collection?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1045)

(قوله: أن يدعى) بالبناء للمجهول أو للمعلوم وفاعله ضمير المدعي المفهوم من فعله أي بأن يدعي مدع على شخص حاضر بأن فلانا الغائب له عليك كذا من الدين وقد قال لي إذا دخل رمضان فأنت وكيلي بقبض هذا الدين ومثل ذلك ما لو ادعى على آخر بدين له عليه مؤجل إلى دخول رمضان فيقر بالدين وينكر الدخول (قوله: فيقر) أي الحاضر بالدين والوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of agency for debt collection on behalf of an absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1045)

واستشكله الخير الرملي بأن هذا إقرار على الغائب بقبض المدعي دينه فلا ينفذ.

وأقول: لا إشكال؛ لأن الديون تقضى بأمثالها فقد أقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه بخلاف ما لو كانت الدعوى بعين كوديعة؛ لأن إقراره بها إقرار بثبوت حق القبض للوكيل في ملك الموكل فلا يصح، وبخلاف ما لو أقر بالوكالة وجحد الدين فإنه لا يصير خصما بإقراره حتى يقيم الوكيل البينة على وكالته كما في شرح أدب القضاء للخصاف

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of paying a debt without evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1269)

قوله إلا إلخ) أي فإنه لا يصدق إلا ببينة لأنه يدعي قضاء الدين هكذا في كثير من الكتب وعليه المعول خلافا لما في خزانة الأكمل بحر)

Mas'alah: Can a person who spends money by another's order claim reimbursement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1899)

مطلب أمر غيره بالإنفاق ونحوه هل يرجع (قوله وفيه إلخ) أقول: في الخانية ذكر في الأصل إذا أمر صيرفيا في المصارفة أن يعطي رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل يرجع على الآمر في قول أبي حنيفة، فإن لم يكن صيرفيا لا يرجع إلا أن يقول عني، ولو أمره بشرائه أو بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا، وإن لم يقل على أن ترجع علي بذلك، وكذا لو قال أنفق

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for paying a debt or ransom by order?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1900)

عيالي أو على أولادي ففعل، قيل يرجع بلا شرطه، وقيل لا. ولو قضى دينه بأمره رجع بلا شرطه، وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ومؤن مالية. ثم ذكر أن الأسير ومن أخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه، قيل يرجع، وقيل لا في الصحيح به يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to borrow money, and is it valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2462)

والثاني عدم الجواز ولو بصريح الإذن، وهو الصحيح لموافقته لقولهم: إن التوكيل بالاستقراض باطل؛ لأنه توكيل بالتكدي، وبيانه أن الاستقراض تبرع ابتداء فكان في معنى التكدي: أي الشحاذة.

Mas'alah: What is the ruling on agency for receiving a loan and the prohibition of loans that bring benefit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2899)

قلت: ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية [رد المحتار] هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة اهـ وسيذكر الشارح بعضه أول باب الربا (قوله بأن يقرض إلخ) هذا يسمى الآن بالوصية قال في الدرر كره للسفتجة بضم السين وفتح التاء

تعريب سفته: وهي شيء محكم ويسمى هذا القرض به لإحكام أمره وصورته: أنه يدفع إلى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق اهـ. وقال في الخانية: وتكره السفتجة إلا أن يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد أخرى من غير شرط اهـ وسيأتي تمام الكلام عليها آخر كتاب الحوالة. [مطلب كل قرض جر نفعا حرام] (قوله كل قرض جر نفعا حرام) أي إذا كان مشروطا كما علم مما نقله عن البحر، وعن الخلاصة وفي الذخيرة وإن لم يكن النفع مشروطا في القرض، فعلى قول الكرخي لا بأس به ويأتي تمامه (قوله فكره للمرتهن إلخ) الذي في رهن الأشباه يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن اهـ سائحاني. قلت: وهذا هو الموافق لما سيذكره المصنف في أول كتاب الرهن وقال في المنح هناك، وعن عبد الله بن محمد بن أسلم السمرقندي، وكان من كبار علماء سمرقند إنه لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن، لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة فضلا، فتكون ربا وهذا أمر عظيم. قلت: وهذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن إلا أن يحمل على الديانة وما في المعتبرات على الحكم ثم رأيت في جواهر الفتاوى إذا كان مشروطا صار قرضا فيه منفعة وهو ربا وإلا فلا بأس به اهـ ما في المنح ملخصا وتعقبه الحموي بأن ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء على أنه لا حاجة إلى التوفيق بعد الفتوى على ما تقدم أي من أنه يباح. قلت: وما في الجواهر يفيد توفيقا آخر بحمل ما في المعتبرات على غير المشروط، وما مر على المشروط، وهو أولى من إبقاء التنافي. ويؤيده ما ذكروه فيما لو أهدى المستقرض للمقرض إن كانت بشرط كره وإلا فلا وأفتى في الخيرية فيمن رهن شجر الزيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين بأنه يضمن (قوله دفعته) أي القرض والأولى دفعتها أي العشرة (قوله فأنكر المولى إلخ) مفهومة أنه إذا أقر بقبض العبد يلزمه لما في الخانية، ولو أرسل رسولا إلى رجل وقال: ابعث إلي بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع

رسوله كان الآمر ضامنا لها إذا أقر أن رسوله قبضها اهـ (قوله لأنه أقر أنه قبضها بحق) وهو كونه نائبا عن سيده في القبض (قوله ليس له) أي ليس للمقرض أن يطلب منه أي من القابض إلا حصته من القرض، لأنه قبض الباقي بالوكالة عن رفقته (قوله لا بالاستقراض) هذا منصوص عليه ففي جامع الفصولين بعث رجلا ليستقرضه فأقرضه فضاع في يده فلو قال: أقرض للمرسل ضمن مرسله، ولو قال: أقرضني للمرسل ضمن رسوله.

Mas'alah: What are the cases where the judge appoints an agent to receive payment for an absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

]

Mas'alah: What are the cases where the judge appoints an agent to receive payment for an absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

مطلب في المواضع التي ينصب فيها القاضي وكيلا بالقبض عن الغائب المتوارى[

Mas'alah: When does the judge appoint an agent for an absent person to receive payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

(قوله: نصب القاضي عنه وكيلا) أي فيسلمه إليه، وكذا لو اشترى بالخيار فتوارى البائع أو حلف ليقضين دينه اليوم فتغيب الدائن، أو جعل أمرها بيدها إن لم تصل نفقتها فتغيبت، فالمتأخرون على أن القاضي ينصب وكيلا عن الغائب في الكل، وهو قول أبي يوسف، كذا في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on instructing a debtor to buy a specific item with the debt owed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3252)

(و) لو أمر رجل مديونه (بشراء شيء) معين (بدين له عليه وعينه أو) عين (البائع) (صح) وجعل البائع وكيلا بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم إليه، بخلاف غير المعين؛ لأن توكيل المجهول باطل ولذا قال

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of delivering money to a proxy or creditor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

وذكر في الهامش فروعا هي: وإن قال أمرني فدفعته إلى وكيل له أو غريم له أو وهبه لي أو قضى لي من حق كان لي عليه لم يصدق وضمن المال اهـ بحر.

Mas'alah: What powers does an agent for debt collection have regarding litigation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3263)

(ووكيل قبض الدين يملكها) أي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الدائن، ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا. وأما وكيل قسمة وأخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is instructed to collect a debt only in full but collects it partially?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3263)

(أمره بقبض دينه وأن لا يقبضه إلا جميعا فقبضه إلا درهما) (لم يجز قبضه) المذكور (على الآمر) لمخالفته له فلم يصر وكيلا (و) الآمر (له الرجوع على الغريم بكله) وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر

Mas'alah: What is the ruling if an agent collects a debt that later turns out to have been already paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3263)

(ولو لم يكن للغريم بينة على الإيفاء فقضي عليه) بالدين (وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب) على الإيفاء للموكل (فلا سبيل له) للمديون (على الوكيل، وإنما يرجع على الموكل) ؛ لأن يده كيده ذخيرة

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims something that extinguishes the principal's right?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3266)

(ولو) (وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله) كأداء أو إبراء أو إقراره بأنه ملكي (دفع) الغريم (المال) ولو عقارا (إليه) أي الوكيل [رد المحتار] عاد إلى التصديق لكنه يرجع على الوكيل اهـ فإطلاق الشارح في محل التقييد تأمل (قوله فإنه يضمن مثله) الأولى بدله تأمل (قوله قد ضمنه) بتشديد الميم بأن يقول أنت وكيله لكن لا آمن أن يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فالضمير المستتر في وكله عائد إلى الوكيل والبارز إلى المال بحر (قوله أو قال) أي مدعي الوكالة (قوله فهذه) أي الثلاثة. وذكر في الهامش عن القول لمن من الوكالة في شخص أذن لآخر أن يعطي زيدا ألف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد وأنكر الإذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزمه ذلك؟ أجاب إن كان المال الذي عنده أمانة فالقول قول المأمور مع يمينه، وإن كان تعويضا أو دينا لم يقبل قوله إلا ببينة اهـ (قوله لم يقبل) ولا يكون له حق الاسترداد. (قوله خلافا لابن الشحنة) فيه أن ابن الشحنة نقل رواية عن أبي يوسف أنه يؤمر بالدفع وما هنا هو المذهب فلا معارضة ح (قوله مطلقا) سواء سكت أو كذب أو صدق (قوله لما مر) أنه يكون ساعيا في نقض ما أوجبه للغائب. وفي البحر: لو هلكت الوديعة عنده بعد ما منع، قيل لا يضمن وكان ينبغي الضمان؛ لأنه منعها من وكيل المودع في زعمه اهـ ومثله في جامع الفصولين (قوله ولو ادعى) أي الوارث أو الموصى له (قوله على ملك الوارث) أي والموصي (قوله ولا بد من التلوم إلخ) تقدمت هذه المسائل في متفرقات القضاء، وقدمنا الكلام عليها (قوله ودعوى الإيصاء كوكالة) فإذا صدقه ذو اليد لم يؤمر بالدفع له إذا كان عينا في يد المقر؛ لأنه أقر أنه وكيل صاحب المال بقبض الوديعة أو الغصب بعد موته فلا يصح، كما لو أقر أنه وكيله في حياته بقبضها، وإن كان المال دينا على المقر فعلى قول محمد الأول يصدق ويؤمر بالدفع إليه، وعلى قوله الأخير وهو قول أبي يوسف لا يصدق ولا يؤمر بالتسليم إليه وبيانه في الشرح بحر. (قوله أو إقراره) أي الموكل بأنه ملكي

المسألة في جامع الفصولين

Mas'alah: What is the ruling on appointing an unknown person as agent for debt collection?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3274)

وفي الأشباه: قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا أو من أخذ إصبعك أو قال لك كذا فادفع إليه لم يصح؛ لأنه توكيل المجهول فلا يبرأ بالدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of collecting a debt after the principal's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3418)

(وسواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله إلا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين) كوديعة قال: قبضتها في حياته وهلكت وأنكرت الورثة أو قال دفعتها إليه فإنه يصدق، لأنه ينفي الضمان عن نفسه، بخلاف الوكيل بقبض الدين، لأنه يوجب الضمان على الميت، وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة الولوالجية. [رد المحتار] والأشراف قال بعض الفضلاء: ينبغي أن يقيد بأن لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كأكثر نظار زماننا بل يجب أن لا يفتوا بهذه المسألة حموي ط (قوله المرتزقة) مثل الإمام والمؤذن والبواب لأن له شبها بالأجرة بخلاف الأولاد ونحوهم لأنه صلة محضة (قوله: أخي زاده) أي على صدر الشريعة (قوله مستحقها) أي الأمانات (قوله: إلا في الوكيل) أفاد الحصر قبول القول من وكيل البيع، ويؤيده ما في وكالة الأشباه إذا قال بعد موت

الموكل: بعته من فلان بألف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فإنه لا يصدق إذا كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما إذا كان هالكا سائحاني (قوله: بعد موت الموكل) بخلافه في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking what is owed by the buyer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3442)

[رد المحتار] على أن يكون ما على المشتري للوكيل لا يجوز (قوله: وليس منه) أي من تمليك الدين ممن ليس عليه (قوله: فتأمله) يمكن الجواب بأن المراد الدين الذي لي على فلان بحسب الظاهر هو لفلان في نفس الأمر، فلا إشكال، فتدبر ح. أقول: ويمكن أن يكون مبنيا على الخلاف فإنه قال في القنية – راقما لعلي السعدي: إقرار الأب لولده الصغير بعين من ماله تمليك، إن أضافه إلى نفسه في الإقرار، وإن أطلق فإقرار كما في سدس داري وسدس هذه الدار، ثم رقم لنجم الأئمة البخاري: إقرار في الحالتين لا تمليك اهـ. قال في إقرار المنح فيفيد أن في المسألة خلافا، ولكن الأصل المذكور هو المشهور وعليه فروع في الخانية وغيرها، وقد يجاب بأن الإضافة في قوله: الدين الذي لي إضافة نسبة لا ملك كما أجاب به الشارح في الإقرار عن قولهم: جميع ما في بيتي لفلان فإنه إقرار وكذا قالوا: من ألفاظ الإقرار جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب إلي والله تعالى أعلم. وقد مرت المسألة قبيل إقرار المريض وأجبنا عنه بأحسن مما هنا فراجعه. (قوله غير مقبوضة) فإن قلت: قدم أن الصدقة لفقيرين جائزة فيما يحتمل القسمة بقوله: وصح تصدق عشرة لفقيرين. قلت: المراد هنا من المشاع أن يهب بعضه لواحد فقط فحينئذ هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فإنه لا

شيوع كما تقدم بحر (قوله: ولو على غني) اختاره في الهداية مقتصرا عليه؛ لأنه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب لكثرة عياله بحر، وهذا مخالف لما مر قبيل باب الرجوع من أن الصدقة على الغني هبة ولعلهما قولان، تأمل. (قوله: فأمر السلطان) هذا إنما يتم في أرض موات أو ملك السلطان أما إذا أقطعه من غير ذلك فللإمام أن يخرجه متى شاء كما سلف ذلك في العشر والخراج ط. (قوله: أو أقرضته) وسيأتي ما لو تصرف في مالها وادعى أنه بإذنها (قوله: وإلا فميراث) بأن دفع إليه ليعمل للأب.

Mas'alah: What is the ruling on a general authorization to pay anyone who claims a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4117)

كل من ادعى علي شيئا فأعطوه) لأنه خلاف الشرع (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a debtor sends a messenger to collect a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1918)

وكذا لو أرسل إلى آخر وقال أرسل إلي عشرة دراهم قرضا فأرسل معه فالآمر ضامن إذا أقر أنه رسوله فإن بعثه مع غير رسوله لا ضمان على الآمر قبل أن يصل وكذا الدائن إذا بعث رسولا لقبض دينه فبعث معه وضاع يكون من مال الدائن وإن مع الآخر لا حتى يصل إليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of agency for collecting a debt from an absent person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

وفي البزازية من اليمين ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين إن برهن على الوكالة والمال قبلت وإن أقر بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال؛ لأنه لم يثبت كونه خصما بإقرار المطلوب؛ لأنه ليس بحجة في حق الطالب وإن أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة؛ لأن التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on agency for collecting debts and rents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2360)

وقال في باب الوكالة بالدين لو وكله بتقاضي كل دين له ثم حدث له دين بعد ذلك فهو وكيل في قبضه ولو وكله بقبض غلة أرضه وثمرتها كان له أن يقبض ذلك كل سنة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of payment and the principal's denial?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2361)

ومنه أنه أمين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه فلو دفع له مالا وقال: اقضه فلانا عن ديني فقال: قضيته وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءته وللدائن في عدم قبضه فلا يسقط دينه

ويجب اليمين على أحدهما فيحلف من كذبه الموكل دون من صدقه وعلى هذا لو أمر المودع بدفعها إلى فلان فادعاه وكذبه فلان ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب أو الدين على الطالب فأمر الطالب أو المغصوب منه الرجل أن يدفعه إلى فلان فقال المأمور: قد دفعت إليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان أنه لم يقبض ولم يصدق الوكيل على الدفع إلا ببينة أو بتصديق الموكل ولا يصدقان على القابض والقول له مع اليمين وللوكيل تحليف الموكل أنه ما يعلم أنه دفع فإن نكل سقط الضمان عنه ولو لم يدفع إليه شيئا وإنما أمره بقضاء دينه من ماله فادعاه وكذبه الطالب والموكل ولا بينة فالقول قولهما مع اليمين ويحلف الموكل على نفي العلم وإن صدقه الموكل دون الطالب رجع عليه بما ادعاه ويرجع الطالب عليه أيضا بدينه ذكره القدوري.

Mas'alah: Why is the agency of a guarantor for collecting the debt invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2402)

(قوله وبطل توكيل الكفيل بالمال) لأن الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناها صار عاملا لنفسه في إبراء ذمته فانعدم الركن لأن قبول قوله ملازم للوكالة لكونه أمينا ولو صححناها لا تقبل لكونه مبرئا نفسه فيعدم بانعدام لازمه وهو نظير عبد مديون أعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين فلو وكله الطالب بقبض المال من العبد كان باطلا لما بيناه كذا في الهداية وأورد توكيل المديون بإبراء نفسه فإنه صحيح مع كونه عاملا لنفسه والتحقيق في جوابه ما في منية المفتي من قوله ولو وكله بإبراء نفسه يصح لأنه وإن كان عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين

بإسقاط دينه وشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه اهـ. وأما قول الشارح في جوابه إنه تمليك وليس بتوكيل كما في قوله لامرأته طلقي نفسك فسهو ظاهر إذ لو كان تمليكا لم يصح رجوع الدائن عنه قبل إبرائه نفسه مع أنه يصح وفي تلخيص الجامع لو قال الدائن لمديون سأله الإبراء: ذلك إليك أو أبرئ نفسك أو حللها فقال: أبرأت أو حللت برئ لأن لفظه ينتقل إلى الآمر كما في هب لنفسك ذا العبد وأقر علي لزيد وطلقي وأعتقي وسائر ما ينفرد به اهـ. وفي دعوى البزازية من فصل الإبراء إذا لم يضف الإبراء الوكيل إلى الموكل لا يصح اهـ وإذا بطلت الوكالة في مسألة الكتاب وقبضه من المدين وهلك من يده لم يهلك على الطالب وأشار ببطلانه إلى أن الطالب لو أبرأه عن الكفالة لم تنقلب صحيحة لوقوعها باطلة ابتداء كما لو كفل عن غائب فإنه يقع باطلا ثم إذا بلغه فأجازه لم يجز وقيد بكفالة المال لصحة توكيل الكفيل بالنفس وقيده الشارح بأن يوكله بالخصومة وليس بقيد إذ لو وكله بالقبض من المدين صح وأشار المؤلف إلى أنه لو وكله بقبض الدين من نفسه أو من عبده لم يصح كما في الخلاصة وإلى أن المحتال لو وكل المحيل بقبض الدين من المحال عليه لم يصح كما في النهاية وإلى بطلان توكيل المدين وكيل الطالب بالقبض لما في القنية ولو وكله بقبض دينه على فلان فأخبر به المديون فوكله ببيع سلعته وإيفاء ثمنه إلى رب الدين فباعها وأخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة أن يكون قاضيا ومقتضيا والواحد لا يصلح أن يكون وكيلا للمطلوب والطالب في القضاء والاقتضاء اهـ. ولا يخالفه ما في الواقعات الحسامية المديون إذا بعث الدين على يد وكيله فجاء به إلى الطالب وأخبره ورضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك

Mas'alah: What is the ruling if someone claims to be the agent of an absent person for debt collection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2403)

(قوله ومن ادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه) لأنه أقر على نفسه لأن ما يقبضه خالص ماله وسيأتي في الكتاب حكم ما إذا ادعى الإيفاء وقد تقدم أن الوكيل بقبض الدين وكيل بالمبادلة والتمليك والتملك فلا إشكال في صحة التوكيل به وبه سقط ما في الذخيرة من السؤال والجواب كما لا يخفى وقول الشارح هذا سؤال حسن والجواب غير مخلص إلخ غفلة عما قدمه والمراد بأمره جبره عليه كما في السراج الوهاج

Mas'alah: What happens if the absent principal denies the agent's authority after payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2403)

(قوله فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا) لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر ذلك والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الأداء إن لم يجز استيفاء حال قيامه

Mas'alah: What is the ruling on the payer's recourse against the agent if the collected amount remains?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2403)

(قوله ورجع به على الوكيل لو باقيا) أي رجع الدافع بما قبضه الوكيل إن كان باقيا في يده لأنه ملكه وانقطع حق الطالب عنه أطلقه في البقاء فشمل البقاء الحكمي بأن استهلكه الوكيل فإنه باق ببقاء بدله ولذا قال في الخلاصة وإن استهلكه ضمن مثله فإن ادعى الوكيل هلاكه أو دفعه إلى الموكل حلفه على ذلك وإن مات الموكل وورثه

غريمه أو وهبه له وهو قائم في يد الوكيل أخذه منه في الوجوه كلها وإن كان هالكا ضمنه إلا إذا صدقه على الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling if the collected amount is lost in the agent's possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2403)

(قوله وإن ضاع لا) أي ضاع المقبوض في يد الوكيل فلا رجوع عليه لأنه بتصديقه اعترف أنه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الأخذ والمظلوم لا يظلم غيره وأورد عليه أن أحد الابنين إذا صدق المديون في دعواه الإيفاء للميت وكذبه الآخر ورجع المكذب عليه بالنصف فإن للمديون الرجوع على المصدق بالنصف إن كان للميت تركة غير الدين مع أنه في زعمه أن المكذب ظالم وأجيب بأن الرجوع على المصدق لكونه أقر على أبيه بالدين

Mas'alah: What is the effect of the debtor confirming the agent's authority?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2403)

(قول المصنف فصدقه الغريم) قال الرملي: احترز به عما إذا لم يصدقه بأن كذبه أو سكت كما سيصرح به هذا الشارح في شرح قوله أو لم يصدقه على الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on agency for collecting a debt and its relation to borrowing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2403)

(قوله وبه سقط ما في الذخيرة من السؤال والجواب) قال الزيلعي: وفي المسألة نوع إشكال وهو أن التوكيل بقبض الدين توكيل بالاستقراض معنى لأن الديون تقضى بأمثالها فما قبضه رب الدين من المديون يصير مضمونا عليه وله على الغريم مثل ذلك فالتقيا قصاصا والتوكيل بالاستقراض لا يصح والجواب أن التوكيل بقبض الدين رسالة بالاستقراض من حيث المعنى وليس بتوكيل بالاستقراض لأنه لا بد للوكيل بقبض الدين من إضافة القبض إلى موكله بأن يقول: إن فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين ولا بد للرسول في الاستقراض من الإضافة إلى المرسل بأن يقول: أرسلني إليك وقال لك: أقرضني فصح ما ادعينا هذا رسالة معنى والرسالة بالاستقراض جائزة وهكذا ذكره في النهاية وعزاه إلى الذخيرة وهذا سؤال حسن والجواب غير مخلص على قول أبي حنيفة فإنه لو كان رسولا لما كان له أن يخاصم اهـ.

Mas'alah: What does the pronoun refer to in the phrase 'that which he took'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2403)

(قوله الذي أخذه) أي الذي أخذه الدائن من الغريم لا الذي أخذه كما يأتي التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor does not confirm the agency and pays anyway?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2404)

(قوله أو لم يصدقه على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه) معطوف على ضمنه أي إذا لم يصدقه فإنه يرجع عليه لأنه إنما دفع له على رجاء الإجازة فإذا انقطع رجاؤه رجع عليه

أطلقه فشمل ما إذا سكت لأن الأصل فيه عدم التصديق وأما إذا كذبه والرجوع في الثاني أظهر وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب لأن المؤدى صار حقا للغائب إما ظاهرا أو محتملا فصار كما إذا دفعه إلى فضولي على رجاء الإجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الإجازة. كذا في الهداية وذكر في جامع الفصولين قولين في الاسترداد من الفضولي وعلى القول به لو دفع إلى رجل ليدفعه إلى رب الدين فله أن يسترد لأنه وكيل المديون ولأن من باشر التصرف لغرض ليس له أن ينقضه ما لم يقع اليأس عن غرضه وكذا لو أقام الغريم البينة أنه ليس بوكيل أو على إقراره بذلك لم يقبل ولا يكون له حق الاسترداد ولو أراد استحلافه على ذلك لا يستحلف لأن كل ذلك يبتني على دعوى صحيحة ولم توجد لكونه ساعيا في نقض ما أوجبه الغائب ولو أقام الغريم البينة أن الطالب جحد الوكالة وأخذ مني المال تقبل ولو ادعى الغريم على الطالب حين أراد الرجوع عليه أنه وكل القابض وبرهن تقبل ويبرأ وإن أنكر حلفه فإن نكل برئ وفي البزازية أقر بالدين وأنكر الوكالة وطلب زاعم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلا فالإمام – رحمه الله – لا يحلفه وصاحبه يحلفه اهـ. وفيها وإن أراد الغريم أن يحلفه بالله ما وكلته له ذلك وإن دفع عن سكوت ليس له أن يحلف الدائن إلا إذا عاد إلى التصديق وإن كان دفع عن تكذيب ليس له أن يحلفه وإن عاد إلى التصديق لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل أن يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم أن الدائن وكله فإن حلف تم الأمر وإن نكل لا يرجع على الغريم اهـ.

Mas'alah: Fiqh passage: [قل اخلا ةحنم] (نَمَ نّنَأ لِوَ هُلْوَق) فَفُرِصَ تّلا رَشا بَ?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2404)

[منحة الخالق] (قوله ولأن من باشر التصرف لغرض) معطوف على قوله لأنه إنما دفع له إلخ فاندفع دعوى الرملي هنا وفي حاشية المنح أنه غلط وقال في حاشية هذا الكتاب صوابه وقيل: لا لأن من باشر التصرف لغرض إلخ.

Mas'alah: What is the ruling when an agent for collecting money claims the debtor says the owner already took it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

(قوله

Mas'alah: What is the ruling when an agent for collecting money claims the debtor says the owner already took it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

وكله بقبض ماله فادعى الغريم أن رب المال أخذه دفع المال إليه) لأن الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق وقد جعلوا دعواه الإيفاء لرب الدين جوابا للوكيل إقرارا بالدين وبالوكالة وإلا لما اشتغل بذلك كما إذا طلب منه الدائن فادعى الإيفاء فإنه يكون إقرارا بالدين وكما إذا أجاب المدعي ثم ادعى الغلط في بعض الحدود فإنه لا يقبل فإن جوابه تسليم للحدود كما في دعوى منية المفتي أشار المؤلف إلى أنه لا يمين على الوكيل على عدم علمه باستيفاء الموكل وإلى أن الكلام عند عجز المديون عن إقامة البينة على الإيفاء إذ لو برهن عليه تقبل لما قدمه من أن الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة قيد بالوكيل بقبض الدين لما في جامع الفصولين بعد ذكر مسألة

الكتاب وكيل إجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان أنه عجل الأجرة لموكله وبرهن وقف ولا يحكم بقبض أجر حتى يحضر الغائب اهـ.

Mas'alah: What is the response regarding the benefit of the executor's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

وأجبت عنه في الحاشية بأن قصر يده مرتب على نكوله وأنه معتبر ونكوله لم يعتبر لأنه لو أقر صريحا بأنه استوفى لم يعتبر فلا فائدة أصلا

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims the principal already took the money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

[وكله بقبض ماله فادعى الغريم أن رب المال أخذه] (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the agent not being required to take an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

أشار المؤلف إلى أنه لا يمين على الوكيل إلخ) قال في جامع الفصولين: إذ لو أقر لم يجز على موكله لأنه على الغير وكذا أب طالب زوج بنته البالغة بمهرها وقال: ابنتي بكر في منزلي وقال الزوج: بل دخلت بها ولم يبق لها حق القبض صدق الأب لتمسكه بالأصل والزوج يدعي العارض والزوج ينكر ولا يحلف الأب أنه لا يعلم بدخوله إذ لو

أقر به لم يجز عليها لما مر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking between the buyer and the agent authorized to receive the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2442)

واقعة حال: اختلف المشتري مع الوكيل بقبض الثمن هل يجري التحالف بينهما، وقد كتبت الجواب لا يجري إذ الوكيل بالقبض لا يحلف، وإن ملك الخصومة عند الإمام فيدفع الثمن الذي أقر به له، وإذا حضر الموكل المباشر للعقد وطلبه بالزيادة يتحالفان حينئذ. اهـ.

Mas'alah: Is the broker (simsar) compelled to collect the price from the buyer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2488)

قوله (والسمسار يجبر على التقاضي) وهو بكسر الأول المتوسط بين البائع والمشتري وجمعه سماسرة يبيع ويشتري للناس بأجر من غير أن يستأجر ولو استؤجر على البيع والشراء لا يجوز لعدم قدرته عليه والحيلة في جوازها أن يستأجره يوما للخدمة فيستعمله في البيع والشراء إلى آخر المدة ولو عمل من غير شرط وأعطاه شيئا لا بأس به وبه جرت العادة وإنما أجبر على طلب الثمن من المشتري واستيفائه لأنه من جملة عمله

Mas'alah: Does the trustee have authority to exchange sale price for same currency as the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2826)

جنس الدين بخلاف الوكيل المفرد؛ لأن العدل مأمور بقضاء الدين فيملك المصارفة بالثمن من جنس الدين حتى يملك إيفاء الدين كما لو قال لآخر اقض ديني من داري كان مأمورا ببيع الدار وبإيفاء الدين من ثمنها

Mas'alah: What is the difference between a guardian appointed by the judge and an agent of the owner in debt collection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3802)

ليس بمالك ولا نائب عنه إنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف. وإنما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين،

Mas'alah: What is the difference between an agent appointed by the judge and one appointed by the owner in debt collection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3802)

إنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي، وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف، وإنما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين) ش: يعني الوكيل يقبض الدين من جهة المالك ويملك الخصومة عند أبي حنيفة خلافا لهما. م: (وإذا كان كذلك) ش: أي وإذا كان الوكيل بالقبض من جهة القاضي لا يملك الخصومة م: (يتضمن الحكم به)

ش: أي حكم القاضي بثبوت ذلك م: (

Mas'alah: What is the ruling when the principal demands the price from the buyer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4625)

قال: وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن، فله أن يمنعه إياه؛ لأنه أجنبي عن العقد وحقوقه، لما أن الحقوق إلى العاقد، فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيا؛ لأن نفس الثمن المقبوض حقه، وقد وصل إليه ولا فائدة في الأخذ منه ثم الدفع إليه، [البناية] الأشياء أصيلا؛ لأنه أجنبي عن المحل الذي يلاقي القبض، فكان سفيرا ومعبرا عن المالك. م: (وكذا) ش: يعني يكون سفيرا م: (إذا كان الوكيل من جانب الملتمس) ش: لذلك، نحو أن وكله بالاستعارة أو الارتهان أو الاستيهاب، فالحكم والحقوق كلها تتعلق بالموكل م: (وكذا الشركة والمضاربة) ش: يعني إذا وكل بالشركة أو بالمضاربة، فالوكيل فيهما سفير أيضا، لا تتعلق حقوق العقد به بل تتعلق بالموكل؛ لأن الوكيل لا بد له من إضافة العقد إلى موكله، فكان سفيرا حتى لو أضاف العقد إلى نفسه لا يقع عن موكله. م: (إلا أن التوكيل بالاستقراض باطل) ش: هذا استثناء من قوله: وكذا إذا كان الوكيل من جانب الملتمس بيان بطلان استقراض الوكيل بأن العبارة للوكيل والمحل الذي أمره بالتصرف ملك الغير، فإن الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض، والأمر بالتصرف في ملك [الغير] باطل م: (حتى لا يثبت الملك للموكل) ش: حتى لو هلك الذي استقرضه هلك على الوكيل، م: (بخلاف الرسالة فيه) ش: أي في الاستقراض، فإن الرسالة فيه تصح بأن يقول: أرسلني فلان إليك يستقرض منك، ويثبت الملك للمستقرض. [طالب الموكل المشتري بالثمن] م:

(قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه) ش: أي فللمشتري منعه إياه خلافا للأئمة الثلاثة؛ لأن الحقوق ترجع إلى الموكل عندهم م: (لأنه) ش: أي لأن الموكل م: (أجنبي عن العقد وحقوقه، لما أن الحقوق إلى العاقد فإن دفعه إليه) ش: أي ولو دفع المشتري الثمن إلى الموكل م: (جاز) ش: دفعه م: (ولم يكن للوكيل أن يطالبه به) ش: أي أن يطالب المشتري بالثمن م: (ثانيا) ش: أي ثاني مرة م: (لأن نفس الثمن المقبوض حقه) ش: أي حق الموكل م: (وقد وصل إليه) ش: أي وقد وصل حقه إليه، وإذا كان كذلك م: (ولا فائدة في الأخذ منه) ش: أي من الموكل م: (ثم الدفع إليه) ش: وهذا بخلاف الوكيل في بيع الصرف، فإن هناك لو قبض الموكل بدل الصرف لا يجوز لأن بيع الصرف يتعلق بالقبض، فكان القبض فيه بمنزلة الإيجاب والقبول. ولو ثبت للوكيل حق القبول، وقبل الموكل لم يجز، فكذا إذا ثبت له حق القبض. وفي "الذخيرة" : ونقل من "مختلف الرواية" أن المشتري من الوصي لو دفع الثمن إلى الصبي، فللوصي أن يرجع إلى المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on set-off of debts involving the principal and agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4626)

ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين يقع المقاصة، ولو كان له عليهما دين يقع المقاصة بدين الموكل أيضا دون دين الوكيل، وبدين الوكيل إذا كان وحده يقع المقاصة عند أبي حنيفة، ومحمد – رحمهما الله – لما أنه يملك الإبراء عنه عندهما، ولكنه يضمنه للموكل في الفصلين. [البناية] م: (ولهذا) ش: توضيح لقوله: أن نفس الثمن المقبوض حقه فإنه م: (لو كان للمشتري على الموكل دين يقع المقاصة، ولو

كان له عليهما دين يقع المقاصة بدين الموكل أيضا دون دين الوكيل) ش: لأن دين المقاصة إبراء بعوض، فيعتبر بالإبراء بغير عوض، وله إبراء المشتري من الثمن وخرج الكلامان معا، فالمشتري يرى ببراءة الآمر لا ببراءة المأمور حتى لا يرجع الأمر على المأمور بشيء، فكذا هنا م: (وبدين الوكيل) ش: أي تقع المقاصة بدين الوكيل م: (إذا كان وحده يقع المقاصة عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – لما أنه) ش: أي أن الوكيل م: (يملك الإبراء عنه) ش: أي إبراء المشتري عن الثمن م: (عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وهو إبراء بعوض؛ لأن القبض حقه، فيملك المقاصة أيضا؛ لأنه إبراء أيضا ولكنه بعوض، فكان بالطريق الأولى أن يملكه م: (ولكنه يضمنه) ش: أي ولكن الوكيل يضمن الثمن م: (للموكل في الفصلين) ش: أي في فصل: الإبراء وفصل المقاصة بدين الوكيل. ولا يقال: ينبغي أن لا يجوز من الوكيل بالبيع مثل هذا البيع الذي يوجب المقاصة بدين الموكل؛ لأنه خالف الموكل؛ لأنه وكله ببيع يصل الثمن إليه، وها هنا لا يصل، فإذا خالف ينبغي أن لا يجوز هذا البيع لأنا نقول وصل إليه الثمن قبل البيع؛ لأنه بالبيع صار دينه قصاصا بدين الآمر بالإجماع، كذا في "الذخيرة" . وفي "المبسوط" : قال أبو يوسف – رحمه الله – لا يجوز إبراء الوكيل للمشتري عن الثمن؛ لأنه تصرف في ملك الغير، وبه قالت الأئمة الثلاثة – رحمهم الله – إذ الثمن ملك الموكل، ولهما أن الإبراء إسقاط لحق القبض، والقبض خالص حق الوكيل حتى لا يمنع الموكل عن ذلك وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه، وأحمد – رحمه الله – في رواية. وفي "الفتاوى الصغرى" : الوكيل بالبيع يملك إسقاط الثمن عن المشتري بالإقالة والإبراء والمقاصة بما على الوكيل عندهما. وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يملك ذلك، وقال محمد – رحمه الله – في "الأصل" : ولو كان البائع أبرأ المشتري، يعني أن الوكيل أبرأه من الثمن فهو جائز، وهو له ضامن وكذلك لو وهبه له، وكذلك لو اشترى متاعا أو كانت دنانير فأخذ بها منه أو كانت

دراهم فأخذ بها منه [كان] ضامنا للثمن. والذي اشترى هو له، وكذلك لو صالحه عليه صلحا ولم يشتر، وكذلك لو أخر عن الثمن

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying the price from his own money and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4635)

قال: وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله، وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل؛ لأنه انعقدت بينهما مبادلة حكمية، ولهذا إذا اختلفا في الثمن يتحالفان، ويرد الموكل بالعيب على الوكيل، وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل، فيرجع عليه، ولأن الحقوق لما كانت راجعة إليه وقد علمه الموكل، فيكون راضيا بدفعه من ماله، فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن؛ لأن يده كيد الموكل، فإذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده. وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن [البناية] المرسل م: (لأن الرسالة في العقد) ش: أي حصل فيه م: (لا في القبض. وينتقل كلامه إلى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح) ش: أي قبض الرسول. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به) ش: أي بالثمن م: (على الموكل) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (انعقدت بينهما) ش: أي بين الوكيل والموكل م: (مبادلة حكمية) ش: أي صار الوكيل كالبائع من المشتري، والدليل على المبادلة ما أشار إليه بقوله: م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كون معنى المبادلة

فيه م: (إذا اختلفا) ش: أي الوكيل والموكل م: (في الثمن يتحالفان) ش: والتحالف من خواص المبادلة، م: (ويرد الموكل بالعيب على الوكيل) ش: هذا أيضا من كون معنى المبادلة فيه، حيث يكون للموكل أن يرد المبيع على الوكيل بالشراء بالعيب م: (وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه) ش: أي يرجع الوكيل على الموكل، يعني لما كان الموكل كالمشتري من الوكيل وقد سلم له المشتري، أي: الذي اشترى له من جهة يرجع عليه، (ولأن الحقوق) دليل آخر (لما كانت إليه) أي إلى الوكيل م: (وقد علمه الموكل) ش:، أي والحال أن الموكل قد علم كون الحقوق راجعا إليه، م: (فيكون) ش: أي الموكل م: (راضيا بدفعه) ش: أي بدفع الثمن م: (من ماله) ش: أي مال الوكيل. فإذا دفع الوكيل بسبب أمر الموكل زيادة بالشراء، كان الموكل راضيا أيضا برجوع الوكيل بما أدى، ولم يسقط الثمن ولا خلاف فيه للأئمة الثلاثة. م: فإن هلك المبيع في يده) ش: أي في يد الوكيل م: (قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن؛ لأن يده كيد الموكل، فإذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده) ش: أي حكما والهلاك في يده كالهلاك في يد الموكل، فلا يبطل الرجوع، ويقال: لأن المبيع أمانة في يد الوكيل لأنه قبضه للموكل، فليس على الأمين شيء ما لم يحدث مسا، فلا يضمنه، كما إذا هلكت الوديعة في يد المودع، م: (وله) ش: أي للوكيل م: (أن يحبسه) ش: أي المبيع م: (حتى يستوفي الثمن) ش: سواء دفع الوكيل الثمن إلى البائع أو لم يدفع كذا في "المبسوط" ، وقالت الأئمة الثلاثة ليس له حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a pledge or surety for the sale price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4673)

فباعه وأخذ بالثمن رهنا فضاع في يده أو أخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه لآن الوكيل أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها، والكفالة توثق به والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين لأنه يفعل نيابة وقد انابه في قبض الدين دون الكفالة وأخذ الرهن، والوكيل بالبيع يقبض أصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه. [البناية] فباعه وأخذ بالثمن رهنا فضاع في يده، أو أخذ به كفيلا فتوى المال عليه) ش: أي على الكفيل م: (فلا ضمان عليه) ش: أي على الكفيل؛ قيل: المراد من الكفالة هنا الحوالة لأن التوى لا يتحقق في الكفالة. وقال التمرتاشي: الوكيل بالبيع لما احتال بالثمن لم يجز عند أبي يوسف – رحمه الله – لأن الحوالة تتضمن إبراء الأصيل، والوكيل لا يملك ذلك عنده، قيل: بل على حقيقتها، والتوى يتحقق في الكفالة بأن مات الكفيل، والمكفول عنه مفلسا، وفي "جامع" النهاجي – رحمه الله: التوى على الكفيل بأن يموت مفلسا، وفي الكفالة التوى على الكفيل؛ بأن رفع الأمر إلى القاضي يرى براءة الأصيل بنفس الكفالة، كما هو مذهب الإمام مالك – رحمه الله –. م: (لأن الوكيل أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها) ش: أي من الحقوق م: (والكفالة توثق به) ش: أي بالثمن م: (والارتهان وثيقة الجانب الاستيفاء) ش: ولو استوفى الثمن وهلك عنده لم يضمن م: (فيملكهما) ش: أي فيملك الوكيل الكفالة والرهن م: (بخلاف الوكيل بقبض الدين) ش: أي أخذ رهنا، أو كفيلا فإنه لا يجوز م: (لأنه يفعل نيابة) ش: حتى إذا نهاه عن القبض يصح نهيه م: (وقد أنابه في قبض الدين دون الكفالة وأخذ الرهن، والوكيل بالبيع يقبض أصالة) ش: لا نيابة م: (ولهذا) ش: أي فلأجل كون الوكيل بالبيع يقبض أصالة م: (لا يملك الموكل حجره) ش: أي عجز الوكيل م: (عنه) ش: أي عن قبض الثمن عندنا، وقالت الأئمة الثلاثة: يملك؛ والله أعلم.

Mas'alah: Does an agent for receiving a debt also have authority for litigation according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4683)

قال والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة عند أبي حنيفة – رحمه الله – حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل عنده، [البناية] وقال الأترازي – رحمه الله: في معناه وضعا أي لأن التقاضي في معنى القبض فيه نظر، لأنه قال في المغرب تقاضيته ديني إلى آخر ما ذكرناه. قلت: لم أدر وجه النظر فيه لأنه لم يقل "التقاضي هو القبض" بل قال في معنى القبض، م: (إلا أن العرف بخلافه) ش: أي بخلاف الوضع فإن الناس لا يفهمون المعنى الموضوع من التقاضي بل يفهمون منه المطالبة م: (وهو قاض) ش: أي العرف حاكم وراجح م: (على الوضع) ش: لأن وضع الألفاظ لحاجة الناس وهم لا يفهمون المعنى الموضوع بل يفهمون المجاز فصار المجاز بمنزلة الحقيقة العرفية، فإن قلت: الحقيقة مستعملة والمجاز متعارف وهي أولى منه عند أبي حنيفة – رحمه الله –. قلت: إن ذلك وجه لأصل الرواية، والكلام فيه وإنما الكلام في أن الفتوى على أصل الرواية، أو على العرف لظهور الخيانة في الوكلاء. قالوا: على العرف فلا يملك القبض، وإليه أشار بقوله: م: (فالفتوى على أن لا يملك) ش: يعني أن الوكيل يتقاضى الدين بملك القبض بالاتفاق، ولكن فتوى المشايخ على أن لا يملك لفساد الزمان. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (فإن كانا) ش: أي الرجلان م: (وكيلين بالخصومة لا يقبضان إلا معا) ش: أي لا يقبضان الدين إلا مجتمعين. م: (لأنه) ش: أي لأن الموكل م: (رضي بأمانتهما لا بأمانة أحدهما واجتماعهما ممكن) ش: أي اجتماع الوكيلين على القبض ممكن فإنهما يصيران قابضين بالتخلية م: (بخلاف الخصومة) ش: فإن اجتماعهما عليها غير ممكن م: (على ما مر)

ش: في أول الفصل المتقدم عند قوله: وإذا وكل وكيلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكل به دون الآخر إلا أن يوكلهما بالخصومة، وقال الأكمل – رحمه الله – على ما مر أنه يقضي إلى الشغب في مجلس القضاء وهو مذهب الهامية، وعند زفر – رحمه الله: ليس للوكيل بالخصومة أن يقبض الدين وقد مر. م: (قال: والوكيل يقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وقال الشافعي – رضي الله عنه – في قوله، وأحمد – رحمه الله – في رواية: م: (حتى لو أقيمت عليه) ش: أي على الوكيل م: (البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students regarding an agent for debt receipt being a litigant?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4684)

وقالا لا يكون خصما، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله –، لأن القبض غير الخصومة وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات، فلم يكن الرضا بالقبض رضا بها، ولأبي حنيفة – رحمه الله: أنه وكله بالتملك؛ لأن الديون تقضى بأمثالها إذ قبض الدين نفسه لا يتصور، إلا أنه جعل استيفاء لعين حقه من وجه، فأشبه الوكيل بأخذ الشفعة والرجوع في الهبة والوكيل بالشراء والقسمة والرد بالعيب، وهذه أشبه بأخذ الشفعة حتى يكون خصما [البناية] م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: م: (لا يكون خصما) ش: أي الوكيل يقبض الدين م: (وهو) ش: أي قولهما م: (رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش:، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في الأصح، وأحمد – رحمه الله – في ظاهر الرواية، م: (لأن القبض غير

الخصومة) ش: فلا يكون وكيلا بهما م: (وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات، فلم يكن الرضا بالقبض رضا بها) ش: أي بالخصومة. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أنه وكله بالتملك) ش: أي أن الوكيل يقبض دين وكيله بالتمليك والتملك لأنه توكيل تملك، والمقبوض يقابله في الذمة قصاصا م: (لأن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها إذ قبض الدين نفسه) ش: بالجر، قال الأترازي – رحمه الله – بدل من الدين قلت: هو تأكيد. م: (لا يتصور) ش: لأنه وصف ثابت في الذمة م: (إلا أنه) ش: استثناء من قوله "لأن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها" ، أي غير أنه م: (جعل استيفاء لعين حقه من وجه) ش: بدليل أن رب الدين يجبر على القبض، فلو كان تمليكا محضا معنى استيفاء عين الحق لم يجبر على القبض، وكذا إذا ظفر بجنس حقه حل له التناول م: (فأشبه الوكيل بأخذ الشفعة) ش: أي فأشبه الوكيل يقبض الدين الوكيل بأخذ الشفعة، يعني أنه خصم فكذا هذا. م: (والرجوع في الهبة) ش: بالجر عطفا على قوله: "بأخذ الشفعة" ، يعني: إذا وكل وكيلا بالرجوع في الهبة كان خصما حتى إذا أراد الرجوع فأقام الموهوب له البينة أن الواهب أخذ المعوض تقبل بينته، م: (والوكيل بالشراء) ش: بالجر أيضا، يعني: لو أقام أحد الشريكين بينة على الوكيل أن الموكل أخذ نصيبه تقبل بينته لأنه خصم، م: (والقسمة) ش: بالجر أيضا، يعني أحد الشريكين، إذا وكل رجلا بأنه يقاسمه شريكه فأراد الموكل المقاسمة وأقام الشريك الآخر البينة أن الموكل أخذ نصيبه تقبل بينته، لأن الوكيل خصم، لأن القسمة معنى التمليك. م: (والرد بالعيب) ش: بالجر أيضا، يعني أن المشتري رضي بذلك قبلت بينته م: (وهذه) ش: أي مسألة التوكيل م: (أشبه بأخذ الشفعة) ش: وفي بعض النسخ: وهذا، أي التوكيل بقبض الدين، أشبه بأخذ الشفعة من المسائل الثلاث الأخر م: (حتى يكون) ش: أي الوكيل م: (خصما

Mas'alah: What is the ruling on an agent for receiving a specific item being a litigant in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4685)

قبل القبض كما يكون خصما قبل الأخذ هنالك، والوكيل بالشراء لا يكون خصما قبل مباشرة الشراء، وهذا لأن المبادلة تقتضي حقوقا وهو أصيل فيها فيكون خصما فيها. قال: والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالاتفاق لأنه أمين محض والقبض ليس بمبادلة فأشبه الرسول، حتى إن من وكل وكيلا بقبض عين له فأقام الذي هو في يديه البينة على أن الموكل باعه إياه وقف الأمر حتى يحضر الغائب، وهذا استحسان، والقياس أن يدفع الوكيل لأن البينة قامت لا على خصم فلم تعتبر. وجه الاستحسان أنه خصم في قصر يده لقيامه مقام الموكل في القبض فتقصر يده وإن لم يثبت البيع حتى لو حضر الغائب تعاد البينة على البيع، فصار كما إذا أقام البينة على أن الموكل عزله عن ذلك فإنها تقبل في يده كذا هذا قال وكذلك العتاق والطلاق [البناية] قبل القبض كما يكون خصما قبل الأخذ هنالك) ش: أي في أخذ الشفعة م: (والوكيل بالشراء لا يكون خصما قبل مباشرة الشراء، وهذا) ش: إشارة إلى مطلع نكتة أبي حنيفة – رحمه الله – بقوله "أنه وكله بالتملك" يعني أنه لما وكل الوكيل بالقبض بالتملك كان فيه معنى المبادلة وهذا م: (لأن المبادلة تقتضي حقوقا) ش: من التسليم والتسلم والرد بالعيب م: (وهو) ش: أي الوكيل م: (أصيل فيها) ش: أي في الحقوق م: (فيكون خصما فيها) ش: أي في الحقوق، م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله: م: (والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالاتفاق) ش: بالإجماع م: (لأنه أمين محض والقبض ليس بمبادلة) ش: لكونه يقبض عين الموكل من كل وجه م: (فأشبه الرسول، حتى إن من وكل وكيلا بقبض عبد له فأقام الذي هو في يديه البينة أن الموكل باعه إياه) ش: أي

العبد م: (وقف الأمر حتى يحضر الغائب) ش: أي الأمر. م: (وهذا استحسان، والقياس أن يدفع) ش: أي العبد م: (إلى الوكيل لأن البينة قامت لا على خصم) ش: لأن الوكيل يقبض الوديعة ليس بخصم م: (فلم تعتبر) ش: أي بينة ذي اليد في قطع يد الوكيل بالقبض م: (وجه الاستحسان أنه) ش: أي أن الوكيل يقبض الوديعة م: (خصم في قصر يده) ش: أي يد نفسه، أي قصر يد الوكيل م: (لقيامه مقام الموكل في القبض فتقصر يده وإن لم يثبت البيع) ش: أي بالوكيل. م: (حتى لو حضر الغائب تعاد البينة على البيع فصار) ش: هذا م: (كما إذا أقام) ش: أي ذو اليد م: (البينة على أن الموكل عزله عن ذلك) ش: أي عن القبض م: (فإنها) ش: أي فإن البينة م: (تقبل في قصر يده) ش: أي في يد الوكيل م: (كذا هذا) ش: أي فكذا حكم المسألة المذكورة، م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله: م: (وكذلك العتاق والطلاق) ش: أي وكالمذكور حكم العتاق والطلاق، والمصنف يذكر الآن صورتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being appointed as an agent to collect the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4690)

قال: ومن كفل بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك أبدا، لأن الوكيل من يعمل لغيره، ولو صححناها صار عاملا لنفسه في إبراء ذمته فانعدم الركن، ولأن قبول قوله ملازم للوكالة لكونه أمينا ولو صححناها لا يقبل لكونه مبرئا لنفسه فينعدم بانعدام لازمه وهو نظير [البناية] أقيمت عليه البينة م: (على إقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال إليه لأنه صار مناقضا) ش: في كلامه، فلو بقي وكيلا لبقي وكيلا بجواب مقيد وهو الإقرار وما وكله

بجواب مقيد وإنما وكله بالجواب مطلقا، قاله في "الكافي" . م: (وصار) ش: أي الوكيل المقر في غير مجلس القضاء م: (كالأب والوصي إذا أقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع المال إليهما) ش: أي إلى الأب الوصي، بيانه الأب والوصي إذا ادعى شيئا للصغير فأنكر المدعى عليه، فصدقه الأب، والوصي ثم جاء يدعي ذلك المال لا يدفع المال إليهما، لأنهما خرجا عن الولاية والوصاية في حق هذا المال بإقرارهما على الصبي فكذلك هنا لما خرج الوكيل من الوكالة بالإقرار في غير مجلس القضاء لا يدفع المال إليه. [كفل بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم] م: (قال) ش: أي قال محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن كفل بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك أبدا) ش: أي قبل براءة الكفيل وبعدها، م: (لأن الوكيل من يعمل لغيره، ولو صححناها) ش: أي الوكالة م: (صار عاملا لنفسه في إبراء ذمته) ش: لأن قبضه يقوم مقام قبض الموكل، وبقبضه تبرأ ذمة الكفيل فكذا بقبض وكيله م: (فانعدم الركن) ش: أي ركن الوكالة وهو العمل للغير. قالوا في "شروح الجامع الصغير" : نظير هذا ما ذكر في المأذون: أن المولى إذا أعتق عبده المأذون المديون ضمن قيمته، والعبد يطالب بجميع الدين كان المولى كفيلا عنه، فإن وكل الطالب المولى بقبض الدين من العبد كان باطلا، لأن المولى بقبض الدين من العبد كان عاملا لنفسه فلا يصح وكيلا عن غيره م: (ولأن قبول قوله) ش: دليل آخر، أي قبول قول الوكيل م: (ملازم للوكالة) ش: يعني الوكالة تستلزم قبول قوله: م: (لكونه أمينا ولو صححناها) ش: أي الوكالة م: (لا يقبل) ش: لما يلزم من انتقاء اللازم وهو قبول قوله م: (لكونه مبرئا لنفسه فينعدم) ش: أي التوكيل م: (بانعدام لازمه) ش: أي لازمه التوكيل، وهو قبول قول الوكيل لأن اللزوم ينتفي بانتفاء اللازم. م: (وهو نظير) ش: أي نظير بطلان الوكالة فيما نحن فيه بطلانها في عبد مديون، وفي

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appointing a freed slave as agent to collect debt from himself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4691)

عبد مأذون مديون أعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين، فلو وكله الطالب بقبض المال عن العبد كان باطلا لما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent of an absent person for debt collection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4691)

قال: ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه لأنه إقرار على نفسه؛ لأن ما يقبضه خالص ماله فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه [البناية] بعض النسخ: وهو نظير م: (عبد مأذون مديون أعتقه مولاه حتى ضمن قيمته) ش: أي قيمة العبد سواء كان موسرا أو معسرا م: (للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين، فلو وكله الطالب) ش: أي طلب مال المولى الطالب م: (بقبض المال عن العبد كان باطلا) ش: أي كان التوكيل باطلا م: (لما بيناه) ش: وهو أنه يصير عاملا لنفسه لأنه مبرئ نفسه. وفي "شرح الطحاوي" : المولى إذا أعتق عبده المديون جاز عتقه، لأن ملكه باق فيه والغرماء بالخيار إن شاءوا اتبعوا العبد بالدين وإن شاءوا اتبعوا المولى بالأقل من قيمته، ومن الدين سواء كان عالما بالدين أو لم يكن، بخلاف الجناية فإن العبد إذا جنى فأعتقه المولى إن كان عالما بالجناية صار مختارا للعذر، وإن كان غير عالم لم يلزمه شيء إلا قدر القيمة لا غير، وفي باب الدين: يلزمه القيمة وإن كان عالما،

بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب إذا اختار المغصوب منه تضمين أحدهما انقطع حقه عن الآخر. [ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه) ش: وفي بعض النسخ سلم المال إليه، أي الدين، وبه قال المزني – رحمه الله –، وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: لم يؤمر بالتسليم بالتصديق لا في الدين ولا في الوديعة، إلا أن يقيم الوكيل ببينته على وكالته فحينئذ يؤمر بالتسليم في الدين والوديعة وعندنا في الوديعة لم يؤمر بالتسليم بالتصديق. م: (لأنه إقرار على نفسه) ش: بحق وهو استحقاق القبض، وليس فيه إبطال حق للغائب بل هو إقرار حق على نفسه، م: (لأن ما يقبضه خالص ماله) ش: أي خالص مال المديون، فيجوز إقراره عليه لأن الديون تقضى بأمثالها، فما أداه المديون مثل مال رب المال لا عينه، فكان تصديقه إقرارا على نفسه، ومن أقر على نفسه بشيء أمر بتسليمه إلى المقر له م: (فإن حضر الغائب فصدقه) ش: فيها م: (وإلا دفع إليه) ش: أي وإن لم يصدقه م: (الغريم الدين ثانيا، لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكالة فالقول في ذلك قوله) ش: أي القول في إنكار الوكالة قول رب الدين م: (مع يمينه) ش: وبه قال الثلاثة – رحمهم الله –، وعند الشافعي – رحمه الله – في وجه: له الرجوع على القابض، وبقولنا قال مالك وأحمد والشافعي – رحمهم الله – في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's recourse against an agent when payment is invalid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4692)

فيفسد الأداء ويرجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده لأن غرضه من الدفع براءة

ذمته ولم تحصل فله أن ينقص قبضه، وإن كان ضاع في يده لم يرجع عليه لأنه بتصديقه اعترف أنه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الأخذ والمظلوم لا يظلم غيره. قال: إلا أن يكون ضمنه عند الدفع لأن المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما، وهذه كفالة أضيفت إلى حالة القبض فتصح بمنزلة الكفالة بما ذاب له على فلان، [البناية] م: (فيفسد الأداء ويرجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده لأن غرضه) ش: أي غرض المديون م: (من الدفع براءة ذمته ولم تحصل) ش: أي براءة الذمة م: (فله أن ينقض قبضه) ش: أي فللمديون أن ينقض قبض الوكيل م: (وإن كان ضاع في يده) ش: أي وإن كان ضاع المال في يد الوكيل م: (لم يرجع عليه) ش: أي لم يرجع المديون على الوكيل، م: (لأنه) ش: أي لأن المديون م: (بتصديقه) ش: أي بتصديق الوكيل م: (اعترف أنه) ش: أي الوكيل م: (محق في القبض وهو) ش: أي المديون م: (مظلوم في هذا الأخذ) ش: أي أخذ رب الدين ثانيا. م: (والمظلوم) ش: أي المديون م: (لا يظلم غيره) ش: فلا يأخذ من الوكيل بعد الهلاك لأن الوكيل في زعمه محق في قبض الدين عنه وبعدها هلك المدفوع الأخذ منه ظلم، وفي "الذخيرة" و "المبسوط" المسألة على أوجه: إما أن يصدق الغريم القديم وكالة أولا فإن صدقه ولم يدفع المال أجبر على الأداء خلافا لابن أبي ليلى والشافعي وأحمد – رحمهم الله – وأنكر وكالته وأراد الوكيل استحلافه بعد وكالة استحلف، فإن حلف برأ، وإن نكل قضي عليه بالمال للوكيل. وذكر الخصاف: لا يحلف المطلوب على الوكالة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما: يحلف على العلم، ولو أقر الغريم بالوكالة وأنكر الدين فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يستحلف المطلوب، وعندهما: لا يستحلف. م: (قال) ش: أي محمد والمصنف – رحمهما الله: م: (إلا أن يكون ضمنه) ش: يجوز فيه التخفيف والتشديد م: (عند الدفع) ش: هذا استثناء من قوله: وإن كان ضاع من يده لم يرجع عليه إلا أن يضمن المطلوب الوكيل عند دفع المال إليه بأن يقول أصدقك في الوكالة ولكن لا آمن

أن يجحد الطالب إذا حضر فاضمن لي ما يقبضه الطالب مني ثانيا وهذا ضمان صحيح م: (لأن المأخوذ ثانيا مضمون عليه) ش: أي على رب الدين م: (في زعمهما) ش: أي في زعم الوكيل والغريم م: (وهذه كفالة أضيفت إلى حالة القبض) ش: أي قبض رب الدين ثانيا، فإذا كان الوكيل م: (فتصح) ش: أي الكفالة م: (بمنزلة الكفالة بما ذاب) ش: أي بما ثبت ووجب م: (له على فلان) ش: معناه بما يذوب لفلان على فلان، وهذا ماض أريد به المستقبل وقد مر في الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays someone claiming agency without confirming it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4693)

ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل؛ لأنه لم يصدقه بالوكالة وإنما دفعه إليه على رجاء الإجازة فإذا انقطع رجاؤه رجع عليه وكذا إذا دفعه إليه على تكذيبه إياه في الوكالة. وهذا أظهر لما قلنا وفي الوجوه كلها ليس له أن يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب؛ لأن المؤدى صار حقا للغائب إما ظاهرا أو محتملا، فصار كما إذا دفعه إلى فضولي على رجاء الإجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الإجازة ولأن من باشر التصرف لغرض ليس له أن ينقضه ما لم يقع اليأس عن غرضه ومن قال: إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه لأنه أقر له بمال الغير بخلاف الدين، [البناية] م: (ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة) ش: ولم يكذبه أيضا بل سكت م: (ودفعه إليه على ادعائه) ش: أي على دعوى التوكيل م: (فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل لأنه لم يصدقه على الوكالة، وإنما دفعه إليه على رجاء الإجازة، فإذا انقطع

رجاؤه رجع عليه، وكذا إذا دفعه إليه على تكذيبه إياه في الوكالة، وهذا أظهر) ش: أي جواز الرجوع في صورة التكذيب أظهر منه في الصورتين الأوليين، وهو التصديق مع التضمين والسكوت؛ لأنه إذا كذبه صار الوكيل في حقه بمنزلة الغاصب، وللمغصوب منه حق الرجوع على الغاصب م: (لما قلنا) ش: إشارة إلى قوله: دفع إليه على رجاء الإجازة، فإذا انقطع رجاؤه رجع عليه. م: (وفي الوجوه كلها) ش: وهي الأربعة المذكورة، وهي الدفع مع التصديق، والتضمين، والدفع بلا تصديق ولا تكذيب، والدفع مع التكذيب، م: (ليس له) ش: أي للغريم م: (أن يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب؛ لأن المؤدى صار حقا للغائب؛ إما ظاهرا) ش: أي في حالة التصادق، أو حالة ظهور العدالة في الوكيل لأن الوكيل إذا كان عدلا كان صادقا ظاهرا م: (أو محتملا) ش: أي في حالة كون الوكيل فاسقا أو مستورا لاحتمال الصدق. م: (فصار) ش: حكم هذا م: (كما إذا دفعه) ش: أي الدين الذي عليه م: (إلى فضولي) ش: أي لأنه تعلق في الوسط م: (رجاء الإجازة) ش: من المالك م: (لم يملك الاسترداد لاحتمال الإجازة ولأن من باشر التصرف لغرض ليس له أن ينقضه ما لم يقع اليأس عن غرضه) ش: لأن سعي الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ومن قال: إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه لأنه أقر له بمال الغير) ش: وهو لا يملك ذلك م: (بخلاف الدين) ش: أي بخلاف ما إذا صدق الوكيل بقبض الدين، حيث يؤمر بالتسليم إليه لأنه إقرار في خالص ماله على ما مر أن الديون تقضى بأمثالها، فكان إقراره إقرارا على نفسه بحق المطالبة والقبض. ثم إذا أخذ الوكيل الوديعة في الغائب فصدقه في الوكالة برئا جميعا، وإن أنكر الوكالة

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims the principal has already received payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4695)

قال فإن وكل وكيلا بقبض ماله فادعى الغريم أن صاحب المال قد استوفاه فإنه يدفع المال إليه؛ لأن الوكالة قد ثبتت بالتصادق والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق.

Mas'alah: Who is sworn when a debtor claims payment was made to the principal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4695)

قال: ويتبع رب المال فيستحلفه رعاية لجانبه، ولا يستحلف الوكيل لأنه نائب،

Mas'alah: Can a contracting party appoint an agent to receive payment and goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=894)

وللعاقد أن يوكل وكيلا بقبض الثمن والمبيع فيما اشترى وباع، كذا في البدائع،

Mas'alah: What is the ruling when an agent borrows money on behalf of another and a dispute arises?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1267)

رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها إلى الآمر وجحد الآمر ذلك فإن المال يكون على المأمور ولا يصدق المأمور على الآمر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول إلى رجل أن ابعث إلي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي أوصل الكتاب روى أبو سليمان عن أبي يوسف – رحمه الله

تعالى – أنه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل إليه ولو أرسل رجل رسولا إلى رجل وقال ابعث إلي بعشرة دراهم قرضا قال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها إذا أقر أن رسوله قبضها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Who is liable if a messenger borrows money and it is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1267)

ولو بعث رجلا ليستقرضه ألف درهم فأقرضه فضاع في يده إن قال الرسول أقرض فلانا المرسل فهي للمرسل وعليه الضمان ولو قال الرسول أقرضني لفلان المرسل فأقرضه وضاع في يده فعلى الرسول.

Mas'alah: What is the distinction between agency for lending and agency for borrowing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1267)

فالحاصل أن التوكيل بالإقراض يجوز بالاستقراض لا يجوز والرسالة بالاستقراض للآمر جائزة، وإن أخرج الوكيل بالاستقراض الكلام مخرج الرسالة يقع القرض للآمر، وإن أخرجه مخرج الوكالة بأن أضاف إلى نفسه يصير مستقرضا لنفسه ويكون ما استقرض من الدراهم له وله أن يمنعها من الموكل ولو دفع الموكل إليه شيئا ليرهن يصير الوكيل راهنا بدينه ولا يصير ضامنا للرهن كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a borrower sends a slave to collect a loan and the lender claims

delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1267)

استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها إليه وأقر العبد به وقال دفعتها إلى مولاي وأنكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on the money changer's recourse when ordered to pay without specifying 'on my behalf'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1327)

ذكر في الأصل إذا أمر حريفا له من الصيارفة أن يعطي رجلا ألف درهم قضاء عنه، أو لم يذكر قضاء عنه ففعل المأمور فإنه يرجع الصيرفي على الآمر في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وإن لم يكن حريفا لا يرجع إلا أن يقول عني ذكر في الأصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع إلى فلان ألف درهم فدفع المأمور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القاضي قال؛ لأنه لم يدفع إليه على وجه يجوز دفعه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's right of recourse when paying a debt by order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1330)

إن قضى نائبه غيره بأمره رجع عليه وإن لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره كذا في معراج الدراية قال شمس الأئمة هذا إذا أمره به لا عن إكراه أما إذا كان مكرها في

الأمر فلا يعتبر أمره في الرجوع كذا في العناية.

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to give a loan or gift on behalf of another and recourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1330)

ولو قال أقرضه عني، أو أعطه عني حيث يرجع، وإن لم يقل على أني ضامن ولو أعطى غير ما أمره لم يرجع كذا في التتار خانية ناقلا عن العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to lend money to someone and the liability of the orderer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1330)

ولو قال أقرض فلانا ألف درهم فأقرضه لم يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له، أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor orders someone to pay his debt and a dispute arises over payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1331)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع رجل له على رجل ألف درهم دين فأمر الغريم رجلا أن يقضي صاحب المال ماله فقال المأمور قد قضيت صاحب المال ماله فأنا أرجع إليك فصدقه الغريم في ذلك وقال صاحب المال ما قضيت شيئا فالقول قول

صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المأمور على الآمر بشيء، وإن صدقه الآمر وكذلك لو كفل رجل عن رجل بمال بأمر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك قضيت صاحب المال ماله وصدقه المكفول عنه بذلك وكذبه صاحب المال وحلف وأخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل عن المكفول عنه ولو أن الآمر جحد القضاء أيضا فأقام المأمور بينة أنه قضاه صاحب المال رجع المأمور على الآمر وتقبل هذه البينة على الطالب أيضا، وإن كان الطالب غائبا

Mas'alah: What is the ruling on agency for borrowing money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1625)

ولا يصح التوكيل بالاستقراض فلا يثبت الملك فيما استقرض للموكل إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول: أرسلني إليك فلان يستقرض كذا فحينئذ يثبت الملك للمستقرض وما استقرضه للوكيل، وله أن يمنعها من الأمر ولو هلك من ماله كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on proving agency for debt collection through testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1632)

رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فأراد الوكيل إثبات الوكالة بالبينة، فشهد شاهدان أن الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: يصير وكيلا بالقبض والخصومة، ولو شهد الشهود أن صاحب الدين أرسله في أخذ الدين، فإنه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم، وكذا لو شهدوا أنه أمر بأخذ دينه منه لا يصير وكيلا

بالخصومة، وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين أنابه مناب نفسه في قبض الدين، ولو شهدوا أن الموكل قال له: جعلتك حريا في قبض ديني من فلان أو قال: جعلتك وصيي

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims a debt in the hands of a man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1633)

وإذا ادعى الوكيل دعوى في يدي رجل

Mas'alah: Is a sale agent required to collect the price from his own wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1657)

الوكيل بالبيع لا يطالب بأداء الثمن من مال نفسه كذا في فتاوى قاضي خان. ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء فإن تقاضى وقبض فيها وإلا يقال له أحل الموكل على المشتري أو وكله بالتقاضي فإن قال الوكيل بالبيع أنا أتقاضى وقال الموكل أنا أتقاضى فالتقاضي إلى الوكيل ولا يجبر على أن يحيل الموكل على المشتري هذا إذا كان وكيلا بغير أجر فأما إذا كان وكيلا بأجر نحو السمسار والدلال والبياع فيجبر على استيفاء الثمن كذا في المحيط.

Mas'alah: Does the principal own the price if the agent writes a cheque in the principal's name?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1657)

ولا يملك الموكل وإن كتب الصك باسم الموكل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale agent guaranteeing the price or discharging the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1657)

الوكيل بالبيع إذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته والوكيل يقبض الثمن من المشتري إذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته واذا أبرأ المشتري عن الثمن لا يصح إبراؤه هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rulings on hawala, sulh, and payment by the agent regarding the sale price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1657)

ولو أن الموكل احتال بالثمن على الوكيل كانت الحوالة باطلة ولو صالح الآمر عن الثمن الذي على المشتري على عبد للوكيل بعينه أو قضى الوكيل الثمن عن المشتري كان ذلك جائزا ويبرأ المشتري ويصير العبد للموكل ولا يكون للوكيل أن يرجع بشيء لا على الآمر ولا على المشتري ولو باع الوكيل الجارية من الآمر بالثمن الذي للآمر على المشتري كان البيع باطلا وكذلك لو صالح الوكيل الآمر على جارية نفسه على أن يكون الثمن الذي للآمر على المشتري للوكيل فذلك باطل، وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للآمر على أن يكون الثمن الذي للآمر على المشتري للوكيل كان باطلا أيضا ولو أحال الموكل على المشتري بذلك الثمن ورضي به المشتري صح وكانت هذه وكالة لا حوالة فإن طالب الآمر المشتري بالثمن أجبر المشتري على أدائه إليه وإن طالب الوكيل

أجبر على أدائه أيضا وإن نهى الوكيل المشتري عن الدفع إلى الآمر صح نهيه حتى لا يجب على المشتري دفعه إلى الآمر هكذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling on an agent deferring or forgiving the sale price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1657)

الوكيل بالبيع إذا أخر الثمن عن المشتري أو أبرأه منه أو قبل الحوالة أو اقتضى الزيوف وتجوز به جاز وضمن الثمن للآمر وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأجمعوا على أن الثمن إذا كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري أنه لا يصح وكذلك لو كان الثمن دينا فقبضه الوكيل ثم وهبه من المشتري لا يصح بالإجماع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on setting off the sale price against the agent's debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1658)

يصير قصاصا بدين الوكيل عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How does set-off apply when the agent sells to a person who has debts from both the principal and the agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1658)

وإن كان الوكيل باعه من رجل له على المأمور وعلى الآمر دين صار الثمن قصاصا بدين

الآمر ولا يصير قصاصا بدين المأمور حتى لا يرجع الآمر على المأمور بشيء من الثمن كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering a loan and taking a pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1668)

وإذا دفع إلى رجل دراهم وقال ائت بها فلانا فقل له إن فلانا أقرضكها على أن تعطيه بها رهنا وأمرني أن أقبض الرهن منك فآته ففعل ذلك وقبض الرهن جاز وللآمر أن يقبضه من الوكيل فإن هلك الرهن عند الوكيل هلك من مال الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent lending money and taking a pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1668)

وإن قال له خذ هذه الدرهم وأقرضها وخذ بها رهنا ففعل لم يكن للراهن أن يقبض الرهن من الوكيل إن هلك في يدي الوكيل هلك من مال الآمر كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger sent to arrange a loan and pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1669)

الكلام مخرج الرسالة بأن قال اذهب إلى فلان وقل له إن فلانا يستقرض منك عشرة دراهم ويرهن منك هذا الثوب إن أخرج المأمور بعد ذلك الكلام مخرج الرسالة بأن

أضاف القرض والرهن إلى الآمر وقبض الدراهم ودفع الرهن يكون القرض للآمر حتى كان له أن يأخذ الدراهم التي أخذها الرسول من المقرض وتكون المطالبة بالدين للمقرض على المرسل لا على الرسول وافتكاك الرهن يكون للمرسل لا للرسول فإن هلكت الدراهم بعد ما قبض الرسول من المقرض فإنها تهلك على الآمر وإن أخرج الرسول الكلام مخرج الوكالة بأن أضاف القرض والرهن إلى نفسه بأن قال لفلان أقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني ففعل المقرض ذلك فإن الرسول يصير مستقرضا لنفسه حتى لم يكن للآمر أن يأخذ الدراهم من يده ويصير ضامنا للثوب الذي دفع إلى المقرض فإن هلك الثوب في يد المقرض فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمن الدافع. وإن شاء ضمن المقرض قيمة ثوبه بالغة ما بلغت فإن ضمن الرسول جاز الرهن وسقط دين المقرض وإن ضمن المقرض يرجع المقرض على الرسول بدينه وبقيمة الثوب وإن أخرج الآمر الكلام مخرج الوكالة بأن قال وكلتك بأن تستقرض لي من فلان عشرة دراهم وترهن هذا الثواب منه فإن أخرج الكلام الوكيل بعد هذا الكلام مخرج الرسالة بأن قال لفلان إن فلانا أرسلني إليك يستقرض منك عشرة دراهم ويرهن منك هذا الثوب بالعشرة ففعل المقرض فما استقرض من الدراهم يكون للآمر حتى لا يكون للوكيل أن يمنع ذلك منه ويكون رهنه جائزا على الموكل حتى لا يصير ضامنا للثوب بالدفع إليه ويكون افتكاك الرهن للآمر وإن أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة بأن قال للمقرض أقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني بعشرة دراهم فالعشرة للوكيل وله أن يمنعها من الآمر ولا يصير ضامنا للرهن وإن صار راهنا بدينه فإن هلك في يد المرتهن ضمن الوكيل الأقل من قيمته ومن الدين هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the principal appoints an agent to borrow and pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1669)

واذا أخرج الآمر الكلام مخرج الوكالة بأن قال وكلتك أن تستقرض لي عشرة دراهم

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee confirms the agent's message regarding the pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1670)

وإن كان المرتهن صدقه في الرسالة فالوكيل مؤتمن فإن هلكت الدراهم في يده لم يضمن للمرتهن شيئا فإن قال دفعتها إلى رب الثوب فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان ولا يصدق في إيجاب الضمان على رب الثوب فإن قال الوكيل: إنما أمرتني أن أرهنه بخمسة عشر. وقال رب الثوب: أمرتك بعشرة أو بعشرين. فالقول قول رب الثوب في الوجهين مع يمينه فإن حلف كان هذا والفصل الأول سواء ولو وكله أن يرهن له شيئا ولم يسم ما يرهنه فما رهنه به فهو جائز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for debt collection when the debtor demands an oath from the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1677)

وكله بقبض دين وغاب الطالب وقامت البينة على الخصم بالدين فقال المطلوب أريد يمين الطالب أنه ما استوفاه مني يلزمه الأداء إلى الوكيل وكذلك الوكيل بطلب الشفعة إذا

ادعى تسليم الشفعة على الموكل يؤمر بتسليم الدار إلى الوكيل ثم يحلف الشفيع متى حضر وكذلك وكيل المستحق بقبض المستحق إذا ادعى المشتري الإجازة على

المستحق يؤمر بتسليمه الوكيل ثم يحلف المشتري المستحق متى حضر كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can an agent for debt collection present evidence when the debtor denies the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1678)

وإذا جحد الغريم الدين وأراد الوكيل بالقبض أن يقيم البينة على الدين هل تقبل بينته على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تقبل بينته وعلى قولهما لا تقبل والأصل في جنس هذه المسائل أن التوكيل إذا حصل بقبض ما هو ملك الموكل فالوكيل لا يصير خصما في الإثبات وإذا حصل التوكيل بقبض ما هو ملك الغير من كل وجه بحق للموكل عليه فالوكيل ينتصب خصما في الإثبات كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the chapter on agency for demanding and receiving debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1681)

[فصل في أحكام التوكيل بتقاضي الدين وقبضه] (فصل في أحكام التوكيل بتقاضي الدين وقبضه)

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to demand a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1681)

إذا وكل رجلا بتقاضي دينه فهو جائز رضي المطلوب أو لم يرض سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا وسواء كان صحيحا أو مريضا قالوا هذا إذا كان المطلوب مقرا بالدين فأما إذا كان جاحدا لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – من غير رضا الخصم إذا كان الموكل صحيحا حاضرا وإليه مال شمس الإسلام الحلواني – رحمه الله تعالى – وذكر شيخ الإسلام أن التوكيل صحيح على كل حال كذا في المحيط.

Mas'alah: Does an agent appointed to demand a debt also have authority to receive payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1681)

والوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض لأن التقاضي تفاعل من الاقتضاء وهو عبارة عن القبض وكان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالاقتضاء نصا وقال مشايخنا ليس للوكيل بالتقاضي القبض لأن العادة جرت بخلاف ذلك في بلادنا وهل يملك الخصومة اختلف المشايخ فيه وقيل يجب أن يملك الخصومة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو الأصوب والأشبه فإن محمدا – رحمه الله تعالى – ذكر عقيب هذه المسألة في كتاب الوكالة الوكيل بالتقاضي وكيل بالخصومة والوكيل بملازمة غيره بمال له عليه لا يكون وكيلا بالقبض كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the scope of a general agency for demanding all debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1681)

ولو وكله بتقاضي كل دين له أو وكله بكل حق له على الناس أو وكله بطلب كل حق

له في مصر كذا انصرف التوكيل إلى القائم والحادث استحسانا

Mas'alah: Does agency for collecting a debt from a specific person include future debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1681)

ولو وكله بقبض دين له على فلان أو وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان ذكر في الزيادات أنه ينصرف إلى القائم لا إلى الحادث قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة في الفصل الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on agency for collecting future debts when no debt exists at the time of appointment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1681)

ولو قال أنت وكيلي في قبض كل دين لي وليس له دين يومئذ ثم حدث له دين كان وكيلا في قبضه كذا في الحاوي.

Mas'alah: What rights are included in agency for collecting all future rights?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1681)

وإذا وكله بقبض كل حق يحدث له والخصومة فيه جائز أمره فإنه يدخل فيه الدين الوديعة والعارية وكل حق ملكه الموكل أما النفقة فمن الحقوق التي لا يملكها كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on agency for collecting all rights from people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1681)

رجل وكل رجلا بقبض

Mas'alah: Can a co-owner of a mukatab appoint an agent for debt collection or sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1682)

ولو كان المكاتب بين رجلين فوكل أحدهما بقبض دين له على آخر أو على غيره أو بيع أو شراء من الآخر أو من غيره فهو جائز وكذلك إن وكله أحدهما ببيع عبده من الآخر أو من غيره أو بالخصومة مع الآخر أو مع غيره فهو جائز وكذلك لو كانت الخصومة بينه وبين مولييه جميعا فوكل ابن أحدهما بذلك أو عبده أومكاتبه أو وكله بالبيع والشراء فهو جائز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to collect a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1682)

إذا وجب لرجل على رجل دين بأي وجه وجب فوكل وكيلا بقبضه فهو جائز فإذا قبضه برئ الذي عليه الدين وكان ما قبضه الوكيل ملكا للموكل وأمانة في يد الوكيل يضمنه بما يضمن به الوديعة كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting debt from a guarantor when appointed to collect from the principal debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1683)

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل له على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فوكل رب الدين رجلا بقبضه من أحدهما بعينه فقبضه من الآخر جاز وكذلك لو أن رجلا له على رجل ألف درهم وبها كفيل فوكل الطالب رجلا بقبض المال من الذي عليه الأصل فقبضه من الكفيل جاز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor claims the principal already collected the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1686)

ومن وكل وكيلا بقبض ما له وادعى الغريم أن صاحب المال قد استوفاه فإنه يدفع المال إلى الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه ولا يستحلف الوكيل كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if the principal collected part of the debt before the agent collected the rest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1686)

وإذا وكل رجلا بقبض ما له على فلان ثم الموكل قبض بعض ذلك ثم الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك

وأخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فأقام الغريم بينة بالقضاء فله أن يأخذ الطالب بذلك إلا أن يكون ذلك قائما بعينه في يد الوكيل فيأخذ من الوكيل وإن كان قد ضاع في يد الوكيل أو قال الوكيل قد دفعته إلى الطالب كان له مطالبة الطالب وكذلك إن أقر الطالب أنه قد كان قبضه وإن كان قد وكله بعد ما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك إن أقام بينة أنه قضى الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وإن أقر الطالب بذلك لم يرجع على أحد إلا أن يكون ذلك المال بعينه في يد الوكيل فيرده عليه إذا وكله بقبض ما له على فلان ودفع إليه الصك وقد كان قبض من قبل والمسألة بحالها رجع به إن شاء على الطالب وإن شاء على الوكيل فإن رجع به على الوكيل رجع الوكيل على الطالب كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when an agent collects a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1686)

الوكيل بقبض الدين من رجل إذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent for debt collection takes a guarantor for the debtor's person and then dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1686)

رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء وكيلا مخاصما ومخاصما فحبس الوكيل غريما لموكله ثم أخرجه من الحبس وأخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فأراد

صاحب المال أن يأخذ الكفيل كان له أن يطلب من القاضي حتى يأمر الكفيل بإحضار نفس المكفول عنه كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when a debtor and messenger claim payment but the creditor denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1687)

ولو قال ادفع إلى رسول فلان الألف الذي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت فصدقه الرسول فقال قبضت إلا أنه ضاع وكذبهما الموكل في الدفع والقبض يبرأ الغريم كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to pay a debt and the agent's right of recourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1687)

[فصل وكل إنسانا بقضاء دين عليه] (فصل) إذا وكل إنسانا بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع الوكيل على الآمر بما يؤديه فأما إذا قال لغيره أطعم عن كفارة يميني أو أد زكاتي لم يرجع عليه إلا أن يقول على أني ضامن كذا في الحاوي. وإذا قال

Mas'alah: What happens when an agent claims to have paid a debt but the principal fears the creditor will deny it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1688)

ولو قال اقض عني هذا الألف فلانا أو فلانا فأيهما قضى فهو جائز كذا في الحاوي.

قالا لو وكله بقضاء دينه فجاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكله فيه فلما طالبه وكيله برد ما قضاه لأجله قال الموكل أخاف أن يحضر الدائن وينكر قضاء وكيلي ويأخذه مني ثانيا لا يلتفت إلى قول الموكل ويؤمر بالخروج عن حق وكيله فإذا حضر الدائن وأخذ من الموكل يرجع على الوكيل بما دفعه إليه وإن كان صدقه في القضاء كذا في البحر الرائق. ولو أن الآمر جحد القضاء فأقام المأمور بينة على القضاء ليرجع بذلك على الآمر ورب الدين غائب قبلت بينته حتى لو حضر وأنكر القبض لا يلتفت إلى إنكاره كذا في المحيط. ولا يجوز أن يكون الواحد وكيلا للمطلوب في القضاء ووكيلا للطالب في الاقتضاء كذا في المبسوط. وإذا دفع الوكيل المال بغير بينة ولم يكتب براءة فلا ضمان عليه إلا أن يكون الموكل قال لا تدفع إلا بشهود فدفع بغير شهود كان ضامنا فإن قال الوكيل قد أشهدت وجحد الطالب ولم يكن للوكيل شهود كان الوكيل بريئا عن الضمان إذا حلف على ذلك ولو قال الموكل لا تدفع إلا بمحضر فلان فدفع بغير محضر منه فهو ضامن كذا في الحاوي. المديون إذا دفع ماله إلى رجل ليقضي دينه وقال له المديون ادفع هذا المال إلى فلان قضاء مما له علي وخذ الصك فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل أخذ الصك فهو ضامن كذا في الذخيرة. وإذا دفع إلى رجل ألف درهم وقال ادفعه إلى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيره واحتبسه عنده كان القياس أن يدفع الألف الذي احتبسه عنده إلى الموكل ويكون متطوعا وجه الاستحسان أن مقصود الآمر تحصيل البراءة لنفسه ولا فرق في هذا المقصود بين الألف المدفوع إلى الوكيل وبين مثله من مال

الموكل كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays a debt after the creditor apostatizes from Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1689)

دفع إلى رجل دراهم ليقضي بها عنه دين فلان ثم إن الطالب ارتد عن الإسلام فقضى الوكيل في حال ردته ومات الطالب على الردة إن علم من الفقه أن دفعه إليه لا يجوز فهو ضامن لما دفع وإن لم يعلم ذلك فلا ضمان عليه ويصير جهله عذرا لأن هذا يشتبه على كثير من الفقهاء فكيف لا يشتبه على العوام كذا في الواقعات في باب الوكالة بعلامة الواو.

Mas'alah: What is the ruling if the principal pays the debt before the agent does?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1689)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل أمر رجلا بقضاء دينه ثم إن الآمر قضى الطالب ماله ثم المأمور دفع المال إليه فإن المأمور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الآمر فقد أثبت العزل بدفع الآمر حتى لم يثبت للمأمور حق الرجوع على الآمر ولم يشترط علم المأمور بدفع الآمر وذكر هذه المسألة في وكالة الأصل وشرط علم المأمور بدفع الآمر وإن أقام المأمور بينة على أنه كان قضاه بعد الأمر قبل أداء الآمر فللدافع أن يرجع بماله إن شاء على القابض وإن شاء على الآمر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays a debt with better or worse quality than instructed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1689)

المأمور بقضاء الدين إذا قضى أجود مما أمر به يرجع بمثل ما أمر به ولو قضى أردأ مما أمر به يرجع بمثل ما أدى كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to pay a creditor who pays from his own funds or arranges a set-off?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1689)

وفي نوادر هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يعطيه غريمه فأعطاه المأمور غيره من عنده أو باعه به ثوبا أو كان للمأمور عليه ألف درهم فجعله قصاصا منه فهذا كله جائز ولا يكون متطوعا فيما أدى وإن دفع إليه غلاما وقال بعه وأعط فلانا ثمنه قضاء له مما علي فأعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل أن يبيعه قضاء بماله على رب الغلام فهو متطوع في هذا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of payment between the agent, the orderer, and the recipient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1689)

إذا دفع إلى رجل مالا يدفعه إلى رجل فذكر أنه دفعه إليه وكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الآخر أنه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا تجب اليمين عليهما جميعا وإنما تجب على الذي كذبه دون الذي صدقه فإن صدقه المأمور في الدفع فإنه يحلف الآخر بالله ما قبض فإن حلف لا يسقط دينه وإن نكل سقط وإن صدقه الآخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور فإنه

يحلف المأمور خاصة لقد دفعه إليه فإن حلف برئ وإن نكل لزمه ما دفع إليه ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب أو الدين فأمره صاحب الدين أو المغصوب منه بأن يدفعه إلى فلان فقال المأمور قد فعلت ذلك وقال فلان لم أقبض لا يصدق المأمور على الدفع إلا ببينة إلا إذا صدقه الآمر في الدفع فحينئذ يبرأ عن الضمان ولا يصدقان على القابض والقول قوله أنه لم يقبض مع يمينه ولو كذب الآمر

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the orderer denies the agent's claim of payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1690)

المأمور أنه لم يدفع وطلب المأمور يمينه يحلف على العلم ما يعلم أنه دفع فإن حلف أخذ منه الضمان وإن نكل سقط عنه الضمان هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab appointing an agent to pay a share to one of two partners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1690)

ولو وكل المكاتب بين الرجلين وكيلا بدفع نصيب أحدهما إليه وغاب لم يكن للآخر أن يأخذ من الوكيل شيئا لأنه في نصيبه ليس بوكيل من جهته في الدفع وكذلك لو كان وكل وكيلا بقضاء دين عليه ودفع إليه المال فأراد مولياه أو غيرهما أن يقبضوا ذلك من الوكيل لم يكن لهم ذلك كذا في المبسوط في باب وكالة العبد المأذون والمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to receive a specific item when it is destroyed before or after receipt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1690)

وكل إنسانا بقبض عين فجاء رجل واستهلك العين قبل القبض ليس للوكيل أن يخاصم المستهلك بقبض القيمة فإن كان الوكيل قبض العين فاستهلكها رجل كان للوكيل أن يخاصم المستهلك بأخذ القيمة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent receiving part of a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1690)

ولو وكل رجلا بقبض وديعة فقبض بعضها جاز إلا أن يكون أمره أن لا يقبضها إلا جميعا فحينئذ لا يجوز له أن يقبض بعضها ويصير ضامنا وإن قبض ما بقي قبل أن يهلك الأول جاز القبض على الموكل كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays the debt from his own money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

بالخصومة فأدى الوكيل المال من عند نفسه لم يرجع به على الموكل

Mas'alah: What is the ruling if the agents pay with different dirhams than those given?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

ولو قضيا الدراهم غير الذي أعطاهما في القياس يردان دراهمه وفي الاستحسان لهما أداء مثل تلك الدراهم هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if both the principal and agent pay the same debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1697)

ولو دفع إليه مالا ليقضي عنه دينه ثم قضاه الآمر بنفسه ثم قضاه الوكيل فإن كان الوكيل لا يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على رب الدين بما قبض من الوكيل وإن كان عالما بذلك فهو ضامن والقول قول الوكيل مع يمينه في أنه لم يكن عالما كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant dies and the defendant pays the agent unknowingly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1699)

ولو مات الطالب ولم يعلم المطلوب فدفع المال إلى الوكيل لا يبرأ وله أن يسترده ولو علم بموته ليس له أن يضمن الوكيل لو ضاع عنده كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the benefit of an agent providing evidence of agency for collecting a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1815)

وكله بقبض دينه، أو وديعته وصدقه المودع، أو الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على

وكالته له ذلك، وفائدته تظهر فيما إذا حكم بوكالته على الحاضر بالبينة ثم أحضر خصما آخر لا يحتاج إلى إعادة البينة على المحضر الثاني، وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل، أو وكيل آخر له في طلب هذا الحق لا يحتاج إلى إعادتها، وكذا لو برهن شاهدا فردا على هذا الغريم وفردا على غريم له آخر، أو وارث آخر، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt and then taking it for himself as repayment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3151)

بقبض الدين فجوازه ظاهر، وأما جعل المقبوض قصاصا بماله ظاهر أيضا؛ لأن طريق قضاء الدين هذا على ما عرف في موضعه، فإن قال المطلوب: أخاف أن يقبض الطالب من غريمي، ويقول: ضاع قبل أن أقبضه لنفسي، ويكون القول له في ذلك. معنى هذه المسألة أن المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يقل: اقبضه لنفسك يقع قبض الطالب للمطلوب أولا ثم يحتاج الطالب إلى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب؛ لأن المقبوض في يد الوكيل أمانة والقبض لنفسه قبض ضمان، وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج إلى تجديد القبض لنفسه. وإذا قال هلك المقبوض قبل أن أقبض لنفسي فقد ادعى هلاك الأمانة قبل إحداث سبب الضمان فيكون القول له فإذا عرفت تفسير المسألة فالثقة له أن يأمر المطلوب غريمه هذا أن يضمن عنه المال للطالب على أن يأخذ به أيهما شاء، فإذا فعل ذلك صار المال عليهما فإذا أخذ الطالب من غريم المطلوب شيئا يصير آخذا لنفسه، ولو هلك يهلك عليه، كذا في الذخيرة. [الفصل الثالث والعشرون في الصلح] (الفصل الثالث والعشرون في الصلح) قال

محمد – رحمه الله تعالى – في حيل الأصل: رجل له على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها إليه في هلال شهر كذا من سنة كذا، فإن لم يفعل فعليه مائتا درهم جاز هذا الصلح في قولنا وقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فهذه المسألة على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الصلح إنما هي من خصائص كتاب الحيل، والحكم فيها أن المطلوب إذا أدى مائة في الوقت المشروط برئ عن الباقي وإذا لم يؤد فعليه مائتا درهم. وإنما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاثة فصول: (أحدها) إذا كان لرجل على رجل ألف درهم وقال صاحب المال للمديون: حططت عنك خمسمائة لتؤدي خمسمائة غدا إلي، أو قال: لتؤدي إلي خمسمائة غدا وقبل الآخر، وذكر أن الصلح والحط جائزان أدى المديون إليه خمسمائة غدا أو لم يؤد. (الثاني) إذا قال: حططت عنك خمسمائة على أن تعجلني خمسمائة فإن لم تعجل فالألف عليك على حالها، وقبل الآخر وذكر أن المديون إن عجل خمسمائة فهو بريء عن الخمسمائة الأخرى وإن لم يعجل فالألف عليه بحالها وهذا استحسان، والقياس أن الألف على المديون على حالها عجل الخمسمائة أو لم يعجل، وبالقياس أخذ بعض الناس. (الثالث) إذا قال: حططت عنك خمسمائة على أن تعجلني خمسمائة ولم يزد على هذا، وذكر فيه خلافا فقال: على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن عجل خمسمائة برئ عن الخمسمائة الأخرى، وإن لم يعجل فالألف عليه على حالها وبطل الصلح. وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا يبطل الصلح وعلى المطلوب خمسمائة عجل الخمسمائة أو لم يعجل، فهذا جملة ما أورده محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الصلح (جئنا إلى مسألة كتاب الحيل) فصورتها وحكمها ما ذكرنا وإنما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في مسألة كتاب الحيل ليبين أن

هذه المسألة على الاتفاق لا خلاف فيها كما في مسألة كتاب الصلح، فأما في مسألة كتاب الحيل ففيها مخالف قيل: المخالف زفر، وقيل: ابن أبي ليلى. فإن طلبا حيلة حتى يجوز هذا أيضا بلا خلاف فالحيلة في ذلك ما أشار إليه محمد – رحمه الله تعالى – فقال: يحط رب المال عن المديون ثمانمائة يبقى مائتا درهم فصالحه من هاتين المائتين على مائة يؤديها إليه في وقت كذا، فإن لم يفعل فلا صلح بينهما. ومثل هذا الصلح جائز بلا خلاف قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى: في هذه الحيلة نظر؛ لأن فيها تعليق البراءة عما زاد على المائة إلى تمام المائتين، أيضا وذكر شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – في شرح الحيل أن هذا الصلح جائز بالاتفاق. وفي الواقعات السمرقندية إذا كان لرجل على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم إلى شهر فإن لم يعطها إلى شهر فمائتا درهم فهذا لا يجوز، وإن كان هذا الصلح حطا؛ لأن المحطوط مجهول وهو تسعمائة إن أوفاه مائة في الوقت المشروط وإن لم يوفه فالمحطوط ثمانمائة، وجهالة المحطوط تمنع صحة الحط فيجب أن يكون الجواب في مسألة الحيل كذلك فيكون في المسألة روايتان إذ لا فرق بين المسألتين. (رجل) مات وترك ابنا وامرأة وفي أيديهما دار جاء رجل وادعى أن هذه الدار داره فصالحاه من دعواه على مال؛ فهذه المسألة على وجهين: إن كانا صالحاه على غير إقرار فالمال عليهما أثمانا والدار بينهما أثمانا، وإن كانا صالحاه على إقرار منهما فالدار بينهما نصفين والمال بينهما نصفين، فإن طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن إقرار وتكون الدار بينهما أثمانا والمال بينهما أثمانا فالحيلة أن يصالح رجل أجنبي عنهما على إقرار على أن يسلم للمرأة الثمن وللابن سبعة أثمان، فإذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما أثمانا ثم يرجع المصالح عليهما ببدل الصلح أثمانا إن كانا أمراه بالصلح، وإنما كان كذلك؛ لأن إقرار الأجنبي لا يصح في حقهما فكان صلحه مسقطا دعوى المدعي فإذا سقطت دعواه صارت الدار مملوكة لهما بجهة الإرث فتكون على

ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك. وذكر شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – هذه المسألة في شرح حيل الأصل وقال: الحيلة أن يقرا للمدعي بالدار ثم يصالحاه منها على كذا على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة أثمان الدار، فإذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشتريا دارا على أن يكون لأحدهما ثمنها وللآخر سبعة أثمان. (رجل) مات وترك دراهم ودنانير أو عروضا فأراد ورثة الزوج أن يصالحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم أو على دنانير اعلم بأن هذه المسألة لا تخلو من وجهين: (الأول) إذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصولحت على دراهم، إن كان ما أخذت من الدراهم أكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بمقابلة العروض، غير أن ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس إذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين

لنصيبها من التركة؛ لأن نصيبها من التركة أمانة في هذه الحالة في أيديهم وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان فإن صار نصيبها مضمونا على الورثة بأن كانوا جاحدين للتركة أو مقرين إلا أنهم كانوا مانعين نصيبها من التركة الآن لا يحتاج إلى قبض البدلين في المجلس؛ لأن قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وإنما يحتاج إلى قبض بدل الصلح لا غير.

Mas'alah: How is the first objection regarding agency (wakala) in debt remission answered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1598)

وأجاب عن الأول بما حاصله أن تصرف المديون لنفسه وقع في ضمن صحة وكالته والضمني غير معتبر وهو ليس بدافع

Mas'alah: Can the principal demand payment from the buyer directly?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3539)

قال (وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن) (فله أن يمنعه إياه) ؛ لأنه أجنبي عن العقد وحقوقه لما أن الحقوق إلى العاقد (فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيا) ؛ لأن نفس الثمن المقبوض حقه وقد وصل إليه، [العناية] بخلاف الرسالة) فإنها تصح في الاستقراض. قال في الإيضاح: التوكيل بالاستقراض لا يصح ولا يثبت الملك فيما استقرض للآمر إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول أرسلني إليك فلان ويستقرض منك، فحينئذ يثبت الملك للمستقرض: يعني المرسل. قال (وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن إلخ) إذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه لأنه أجنبي عن العقد وحقوقه لما تقدم أن الحقوق ترجع إلى العاقد ولهذا إذا نهاه الوكيل عن ذلك صح، وإن نهاه الموكل لا يصح، فإذا كان كذلك لم يجز مطالبة الموكل إلا بإذنه، ومع ذلك لو دفع المشتري إلى الموكل صح، ولم يكن للوكيل أن يطالب به ثانيا لأن نفس الثمن حقه وقد وصل إليه فلا فائدة في الاسترداد منه ثم في الدفع إليه، وهذا في غير الصرف. وأما في الصرف فقبض الموكل لا يصح لأن جوازه بالقبض فكان القبض فيه بمنزلة الإيجاب والقبول، ولو ثبت للوكيل حق القبول وقبل الموكل لم يجز، فكذا إذا ثبت له حق القبض

ولا فائدة في الأخذ منه ثم الدفع إليه، ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين يقع المقاصة، ولو كان له عليهما دين يقع المقاصة بدين الموكل أيضا دون دين الوكيل وبدين الوكيل إذا كان وحده إن كان يقع المقاصة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما أنه يملك الإبراء عنه عندهما ولكنه يضمنه للموكل في الفصلين. [العناية] قوله ولهذا) توضيح لقوله إن نفس الثمن المقبوض حقه؛ فإنه لو كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة. ولو كان له عليهما دين وقعت بدين الموكل دون الوكيل لكون الثمن حقه، ولأن المقاصة إبراء بعوض فيعتبر بالإبراء بغير عوض؛ ولو أبرآه جميعا بغير عوض وخرج الكلامان معا برئ المشتري بإبراء الموكل دون الوكيل حتى لا يرجع الموكل على الوكيل بشيء فكذلك هاهنا. فإن قيل: المقاصة لا تدل على كون الثمن حقا للموكل فإنها تقع بدين الوكيل إذا كان له عليه دين وحده. أجاب بما ذكرنا أن المقاصة إبراء بعوض وهو معتبر بالإبراء بغيره. وللوكيل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن يبرئ المشتري بغير عوض فكذا بعوض لكنه يضمنه للموكل في الإبراء

والمقاصة، وإنما كان له ذلك عندهما لأن الإبراء إسقاط لحق القبض وهو حق الوكيل، فكان بالإبراء مسقطا حق نفسه، وفيه نظر، فإنه لو كان كذلك لما جاز الإبراء من الموكل ولا تضمين الوكيل. الجواب أن الثمن حقه فجاز إبراؤه فإن الإبراء من الوكيل هو ذلك، فإذا أبرأه أسقط حق القبض، وليس للموكل حق القبض فيلزم من ذلك سقوط الثمن ضرورة، وانسد على الموكل باب الاستيفاء فلزم الوكيل الضمان، كالراهن يعتق الرهن فإنه يضمن

Mas'alah: What is the ruling when a creditor is ordered to buy a specific slave with the debt owed to him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3573)

قال (ومن له على آخر ألف درهم فأمره أن يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز) ؛ لأن في تعيين المبيع تعيين البائع؛ ولو عين البائع يجوز على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor instructing a debtor to buy a slave with the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3573)

[العناية] قال (ومن له على آخر ألف إلخ) من له على آخر ألف درهم فأمره أن يشتري بها عبدا معينا صح على الآمر ولزمه قبضه وإن مات قبله عند المأمور، لأن في تعيين المبيع تعيين البائع، ولو عين البائع جاز كما سنذكره، فكذا إذا عين المبيع بالاتفاق، وإن أمره أن يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه، فإن قبضه الآمر فهو له كذلك، وإن مات في يد الوكيل قبل أن يقبضه الآمر مات من مال الوكيل عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: هو لازم للآمر إذا قبضه المأمور، وعلى هذا الخلاف إذا أمر من عليه الدين أن يسلم ما عليه أو يصرف ما عليه، فإن عين المسلم إليه ومن يعقد به عقد الصرف صح بالاتفاق، وإلا فعلى الاختلاف، وإنما خصهما بالذكر لدفع ما عسى يتوهم أن التوكيل فيهما لا يجوز لاشتراط القبض في المجلس (لهما أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات دينا كان أو عينا؛ ألا ترى أنهما لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل العقد)

Mas'alah: What is the ruling on agency when the object is a debt owed to the principal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3576)

وتقريره أنها تتعين في الوكالات، وإذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير أن يوكله بالقبض، وذلك لا يجوز لعدم القدرة على التسليم، كما إذا اشترى بدين على غير المشتري بأن كان لزيد على عمرو دين مثلا فاشترى زيد من آخر شيئا بذلك الدين الذي له على عمرو فإنه لا يجوز لذلك (أو يكون أمرا بصرف) أي بدفع (ما لا يملكه إلا بالقبض قبل القبض، وذلك) لأن الديون تقضى بأمثالها، فكان ما أدى المديون إلى البائع أو إلى رب الدين ملك المديون، ولا يملكه الدائن قبل القبض، والأمر بدفع ما ليس بملكه (باطل) وصار (كما إذا قال أعط ما لي عليك

Mas'alah: Does an agent for receiving debt also have authority for litigation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3624)

قال (والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة عند أبي حنيفة – رحمه الله –) حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل عنده، وقالا: لا يكون خصما وهو، [العناية] العرف لظهور الخيانة في الوكلاء. قالوا على العرف فلا يملك القبض (وإن وكل وكيلين بالخصومة لا يقبضان إلا معا لأنه رضي بأمانتهما لا بأمانة أحدهما واجتماعهما على القبض ممكن، بخلاف الخصومة) فإن اجتماعهما عليها غير ممكن (لما مر) أنه يفضي إلى الشغب في مجلس القضاء وهو مذهب لمهابته. قال (والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة إلخ) الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة عند أبي حنيفة – رحمه الله –، فإذا اقتضى القبض وأقام الخصم بينته على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل عنده، وقالا: لا يكون خصما فلا تقبل بينة الخصم، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما – لأنه وكيل بالقبض، والخصومة

Mas'alah: What is the ruling on an agent for debt collection not being an agent for litigation according to Hasan's narration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3625)

رواية الحسن عن أبي حنيفة لأن القبض غير الخصومة، وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات فلم يكن الرضا بالقبض رضا بها.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence that an agent for debt collection is also an agent for litigation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3625)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه وكله بالتملك لأن الديون تقضى بأمثالها، إذ قبض الدين نفسه لا يتصور إلا أنه جعل استيفاء العين حقه من وجه، [العناية] ليست بقبض فلا يكون وكيلا بها، ولأن الوكيل بالقبض مؤتمن على المال، وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي إلى الخصومات فلم يكن الرضا به رضا بها. ولأبي حنيفة أنه وكله بالتملك لأن الديون تقضى بأمثالها إذ قبض نفس الدين غير متصور لكونه وصفا ثابتا في ذمة من عليه، لكن الشرع جعل قبضه استيفاء لعين حقه من وجه لئلا يمتنع قضاء ديون لا يجوز الاستبدال بها والتوكيل بقبض الديون، فإنه إذا كان توكيلا بالتملك كان توكيلا بالاستقراض إذ التوكيل بقبض مثل مال الموكل لا عين ماله ثم يتقاصان، والتوكيل بالاستقراض باطل، والوكيل بالتملك أصيل في حقوق العقد، والأصيل فيها خصم فيها كالموكل فكان

Mas'alah: How does an agent for pre-emption, gift revocation, purchase, or partition compare to an agent for litigation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3626)

فأشبه الوكيل بأخذ الشفعة والرجوع في الهبة والوكيل بالشراء والقسمة والرد بالعيب، وهذه أشبه بأخذ الشفعة حتى يكون خصما قبل القبض كما يكون خصما قبل الأخذ هنالك. والوكيل بالشراء لا يكون خصما قبل مباشرة الشراء، [العناية] كالوكيل يأخذ بالشفعة إذا قامت عليه البينة بتسليم الموكل الشفعة فإنها تقبل والشفعة تبطل، والوكيل بالرجوع في الهبة إذا أقام الموهوب له البينة على أخذ الواهب العوض فإنها تقبل والرجوع يبطل، والوكيل بالشراء فإنه خصم يطلب حقوق العقد، وبالقسمة بأن وكل أحد الشريكين وكيلا بأن يقاسم مع شريكه وأقام الشريك البينة عليه بأن الموكل قبض نصيبه فإنها تقبل، وبالرد بالعيب على البائع فإنه إذا أقام البينة عليه بأن الموكل رضي بالعيب تقبل. قالوا في شروح الجامع الصغير: وهذه أي مسألة الوكيل بالقبض أشبه بالوكيل بأخذ الشفعة منها بالوكيل بالشراء. لأن الوكيل في هذه يكون خصما قبل القبض كما يكون

وهذا لأن المبادلة تقتضي حقوقا وهو أصيل فيها فيكون خصما فيها

Mas'alah: What is the ruling on an agent for receiving a specific item not being an agent for litigation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3627)

قال (والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة) بالاتفاق لأنه أمين محض، والقبض ليس بمبادلة فأشبه الرسول (حتى أن من وكل وكيلا بقبض عبد له فأقام الذي هو في يده البينة أن الموكل باعه إياه وقف الأمر حتى يحضر الغائب) وهذا استحسان، والقياس أن يدفع إلى الوكيل لأن البينة قامت لأعلى خصم فلم تعتبر. وجه الاستحسان أنه خصم في قصر يده لقيامه مقام الموكل في القبض فتقصر يده حتى لو حضر البائع تعاد البينة على البيع، [العناية] هاهنا كذلك. وأما الوكيل بالشراء فإنه لا يكون خصما قبل مباشرة الشراء (قوله وهذا) إشارة إلى ما أشرنا إليه مما يتم به دليل أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وهو أن الوكيل بالتملك أصيل في الحقوق. قال (والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة إلخ)

فصار كما إذا أقام البينة على أن الموكل عزله عن ذلك فإنها تقبل في قصر يده كذا هذا .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being appointed as agent to collect the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3638)

قال (ومن كفل بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك أبدا) لأن الوكيل من يعمل لغيره، ولو صححناها صار عاملا لنفسه في إبراء ذمته فانعدم الركن، [العناية] بسبب إقرارهما بما قاله المدعى عليه فكذلك هاهنا. قال (ومن كفل بمال عن رجل إلخ) ومن كفل بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك أبدا لا بعد براءة الكفيل ولا قبلها، أما بعد البراءة فلأنها

لما لم تصح حال التوكيل لما سيذكر لم تنقلب صحيحة كمن كفل لغائب فأجازها بعدما بلغته فإنها لا تجوز لأنها لم تصح ابتداء لعدم القبول فلا تنقلب صحيحة، وأما قبل البراءة فلأن الوكيل من يعمل لغيره وهو ظاهر، والكفيل ليس من يعمل لغيره لكونه عاملا لنفسه في إبراء ذمته كالمحال إذا وكل المحيل بقبض الدين من المحال عليه فإنه لا يصير وكيلا لما قلنا. ونوقض بتوكيل المديون بإبراء نفسه عما عليه من الدين فإنه صحيح وإن كان عاملا في ذلك لنفسه، وذكره في الجامع الصغير. وأجيب بالمنع مستندا إلى ما ذكره شيخ الإسلام – رحمه الله – أن المديون لا يصلح وكيلا عن الطالب بإبراء نفسه على خلاف ما ذكر في الجامع. سلمناه لكن الإبراء تمليك بدليل أنه يرتد بالرد وكلامنا في التوكيل بالقبض. واعترض بأن عمل الوكيل لنفسه ضمني لكون الموكل أصيلا في إثبات الوكالة والضمنيات قد لا تعتبر. وأجيب بأنا لا نسلم ذلك بل الأصل وقوع التصرف لنفس الفاعل. فإن قيل فلتنسخها الوكالة، لطريانها عليهما كما لو تأخرت الكفالة عنها فإنها تنسخها. قال المحبوبي – رحمه الله – في الجامع الصغير: الوكيل بقبض الدين إذا ضمن المال للموكل يصح الضمان وتبطل الوكالة. فالجواب أن الناسخ يجب أن يكون أقوى من المنسوخ أو مثله، والوكالة دون الكفالة

. . . . . [العناية] لأن الكفالة عقد لازم لا يتمكن الكفيل من عزل نفسه دون الوكالة فلا يجوز أن تكون الوكالة ناسخة للكفالة وإن جاز عكسه

ولأن قبول قوله ملازم للوكالة لكونه أمينا، ولو صححناها لا يقبل لكونه مبرئا نفسه فينعدم بانعدام لازمه، وهو نظير عبد مديون أعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للغرماء

ويطالب العبد بجميع الدين، فلو وكله الطالب بقبض المال عن العبد كان باطلا لما بيناه

.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be the agent of an absent person for debt collection?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3640)

قال (ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه) لأنه إقرار على نفسه لأن ما يقضيه خالص ماله (فإن حضر الغائب [العناية] قوله ولأن قبول قوله) دليل آخر. وتقريره أن الوكالة تستلزم قبول قوله لكونه أمينا، ولو صححنا الوكالة هاهنا انتفى اللازم وهو قبول قوله لكونه مبرئا نفسه، وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فيلزم عدمه حال فرض وجوده، وما كان كذلك فهو معدوم ونظير بطلان الوكالة فيما نحن فيه بطلانها في عبد مديون أعتقه مولاه حتى ضمن للغرماء قيمته ويطالب العبد بجميع الدين، فلو وكله الطالب بقبض دينه من العبد كان التوكيل باطلا لما بينا أن الوكيل من يعمل لغيره، وهاهنا لما كان المولى ضامنا لقيمته كان في مقدارها عاملا لنفسه لأنه يبرئ به نفسه فيكون التوكيل باطلا. قال (ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه إلخ) ومن ادعى أنه وكيل فلان الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه لأنه أقر على نفسه، لأن ما يقضيه الغريم خالص حقه لأن الديون تقضى بأمثالها، فما أداه المديون مثل مال رب المال لا عينه، وقد تقدم فكان تصديقه إقرارا على نفسه، ومن أقر على نفسه بشيء أمر بتسليمه إلى المقر له، فإن حضر الغائب فصدقه فيها وإلا دفع الغريم إليه ثانيا، لأنه إذا أنكر الوكالة لم يثبت الاستيفاء لأن القول في ذلك قوله لأن الدين كان ثابتا والمديون يدعي أمرا عارضا وهو سقوط

الدين بأدائه إلى الوكيل والموكل ينكر الوكالة والقول قول المنكر مع يمينه. وإذا لم يثبت الاستيفاء فسد

Mas'alah: What happens if the debtor pays the alleged agent and the principal denies the agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3641)

فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا) لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكالة، والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الأداء (ويرجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده) لأن غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل فله أن ينقض قبضه (وإن كان) ضاع (في يده لم يرجع عليه) لأنه بتصديقه اعترف أنه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الأخذ، والمظلوم لا يظلم غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor does not confirm the agency and pays the agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3642)

(ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة) يعني ولم يكذبه أيضا لأن فرع التكذيب سيأتي عقيب هذا (ودفعه إليه على ادعائه فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل لأنه لم يصدقه على الوكالة، وإنما دفع إليه على رجاء الإجازة، فإذا انقطع رجاؤه رجع عليه، وكذا إذا دفعه إليه

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's right to reclaim payment before the absent creditor arrives?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3643)

على تكذيبه إياه في الوكالة. وهذا أظهر لما قلنا، وفي الوجوه كلها ليس له أن يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لأن المؤدى صار حقا للغائب، إما ظاهرا أو محتملا فصار كما إذا دفعه إلى فضولي على رجاء الإجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الإجازة، ولأن من باشر التصرف لغرض ليس له أن ينقضه ما لم يقع اليأس عن غرضه.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor appoints an agent to collect a debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3646)

قال (فإن وكل وكيلا بقبض دينه) ذكر في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل له على الرجل مال فوكل وكيلا بذلك المال وأقام الوكيل البينة

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims the creditor has already received payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3647)

يدفع المال إليه) لأن الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق. قال (ويتبع رب المال فيستحلفه) [العناية] عليه وقال الذي عليه المال قد استوفاه صاحبه فإنه يقال له ادفع المال ثم اتبع رب المال فاستحلفه. قال المصنف (لأن الوكالة قد ثبتت) يعني بالبينة لأن وضع المسألة كذلك (والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق) إلى تحليف رب الدين (ثم يتبع الغريم رب الدين فيستحلفه

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays a claimant who falsely claims to be an agent for the creditor?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=337)

رجل ادعى أن فلانا وكله بقبض ماله على فلان فصدقه الغريم دفع المال إليه فإن ضاع في يده فجاء صاحب المال وأنكر الوكالة أخذ المال من الغريم ولم يرجع الغريم على الوكيل إلا أن يكون قد ضمنه عند الدفع ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving dinars to the creditor to exchange and take his due?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2935)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فدفع المطلوب إلى الطالب دنانير وقال: اصرفها وخذ منها فقبضها فهلكت قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع، والمدفوع إليه مؤتمن؛ لأنه قبض الدنانير بحكم الوكالة، والوكيل أمين فيما دفعه الموكل إليه من ماله فإن صرفها، وقبض الدراهم فهلكت قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع أيضا؛ لأنه في القبض بحكم العقد عامل للآمر فهلاكه في يده كهلاكه في يد الآمر حتى يأخذ حقه فإذا أخذ حقه وضاع ما أخذه فهو من ماله؛ لأنه في هذا عامل لنفسه وإنما يصير آخذا حقه بإحداث القبض فيه لأجل نفسه، ولو دفعه إليه المطلوب قضاء كان داخلا في ضمانه فكذلك إذا قبضه بأمره، وإن قال: بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه، وأخذها فهو من ماله؛ لأنه بالبيع ممتثل أمره، وإنما يكون ذلك؛ إذا كان في القبض عاملا لنفسه حتى يتحقق كونه تابعا بحقه بخلاف الأول فإن هناك أمره بالبيع للأمر،

فكان في القبض عاملا للآمر ما لم يستوف حقه من المقبوض.

Mas'alah: What is the scope of agency for collecting debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3061)

وإذا وكل الرجل رجلا بطلب كل دين له بالخصومة فيه فله أن يتقاضى ما كان له من دين وما حدث له بعد ذلك؛ لأن مطلق التوكيل ينصرف إلى المتعارف وفي العرف يراد جميع ذلك، ألا ترى أنه لو وكله بتقاضي كل علة له أو يبتعها دخل فيه ما يحدث وكذلك لو وكله بالخصومة في كل ميراث له وإذا وكله بماله ولم يرد على هذا ففي القياس التوكيل باطل؛ لأن ما وكله به مجهول جهالة مستديمة له والوكيل يعجز عن تحصيل مقصود الموكل في ذلك وفي الاستحسان

Mas'alah: What is the ruling when an agent is appointed to collect a specific debt from a named person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3062)

وإذا وكله بتقاضي دين له على رجل بعينه وسمى له ما عليه لم يكن له أن يطالبه بما يحدث له عليه؛ لأنه قيد التوكيل بما سمى له وهو تقييد مقيد، فقد يأتمن الإنسان غيره على القليل من ماله دون الكثير

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to be an agent for collecting a debt and the debtor confirms it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3865)

وأصل هذه المسألة أن من جاء إلى المديون وقال: "أنا وكيل صاحب الدين في قبض الدين منك" فصدقه فإنه يجبر على دفع المال إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for collection having the right to receive payment like an agent for litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3866)

وبهذه المسألة يتبين أن الوكيل بالتقاضي له أن يقبض كالوكيل بالخصومة، بخلاف ما ظنه بعض أصحابنا – رحمهم الله – حيث جعلوا الوكيل بالتقاضي حجة لزفر – رحمه الله – في الخلافية، وتكلفوا للفرق بينهما، وكذلك شهادة الأجنبيين في هذا، فإن جاء الطالب بعد دفع المال فقال: قد كنت أخرجته من الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on testimony using different terms for agency to collect a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3868)

وإن شهد أحدهما أنه قال: "أنت وكيلي في قبض هذا الدين" ، وشهد الآخر أنه قال: "أنت حسيبي في قبضه" كان جائزا لأن كل واحد من اللفظين عبارة عن الوكالة، فإن الحسيب نافذ الأمر، وذلك يكون بالوكالة وإنما اختلفا في العبارة، وذلك لا يمنع قبول الشهادة، وكذلك لو شهدا هكذا في الخصومة أو قبض العين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent writing a receipt in the name of the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3898)

الآمر – لكان هذا اشتغالا بما لا يفيد، وإن كتب الوكيل الصك باسم رب العبد؛ فليس له أن يطالب المشتري، إلا أن يوكله الوكيل بذلك؛ لأن كتبه الصك باسمه، إقرار بأن الثمن ملك له، وإقراره بذلك نصا لا ينافي كون القبض حقا للوكيل، ولا يتضمن توكيل الوكيل إياه بالقبض؛ فلهذا لا يكون له أن يقبضه.

Mas'alah: What is the chapter on agency for debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3912)

باب الوكالة في الدين]

Mas'alah: Can an agent for debt collection delegate another person to collect the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3912)

قال – رحمه الله – رجل وكل رجلا بتقاضي دينه وبقبضه لم يكن للوكيل أن يوكل غيره بذلك لأن الناس يتفاوتون في التقاضي فقد يمل الغريم من تقاضي بعض الناس والموكل إنما رضي بتقاضيه بنفسه لا بتوكيله والقبض باعتبار الائتمان والناس يتفاوتون فيه فلا يكون رضا الموكل بقبض الوكيل رضا منه بقبض غيره فإن قبضها الوكيل الثاني لم يبرأ المطلوب لأنه في حق الطالب كأجنبي آخر فلا يبرأ المطلوب بقبضه إلا أن يصل المال إلى الوكيل الأول لأن يد الوكيل كيد الموكل فوصوله إلى يده كوصوله إلى يد

الموكل ولأن وصوله إلى يده من جهة وكيله كوصوله إلى يده أن لو قبض بنفسه وكذلك إن كان الآخر مما في عيال الأول فحينئذ يكون قبضه مبرئا للمطلوب لأن يد من في عيال الوكيل كيد الوكيل ألا ترى أنه إن قبضه

بنفسه ثم دفعه إلى من في عياله لم يصر ضامنا وهذا لأن الوكيل أمين في المقبوض والأمين يحفظ الأمانة تارة بيده وتارة بيد من في عياله

Mas'alah: Does an agency to collect all debts include debts arising after the agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3913)

قال وإن وكله بتقاضي كل دين له ثم حدث له بعد ذلك دين فهو وكيل في قبضه استحسانا وفي القياس لا يكون وكيلا في قبضه لأنه سمى في الوكالة كل دين له والدين اسم لما هو واجب فإنما يتناول ما كان واجبا عند الموكل دون ما يحدث ولكنه استحسن للعادة فإن الناس بهذا التوكيل لا يقصدون تخصيص الواجب على ما يحدث وجوبه ألا ترى أنه يوكل الغير بقبض غلاته ومراده في ذلك ما هو واجب وما يحدث وجوبه بعد ذلك وهذا لأن مقصوده في هذا التوكيل صيانة هذا النوع من ماله بقبض الوكيل فإنه لا يتفرغ لذلك بنفسه لكثرة اشتغاله وفي هذا المعنى لا فرق بين ما هو واجب وبين ما يحدث وجوبه فإن جحد الغريم الدين فقد بينا أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – الوكيل بالتقاضي والقبض وكيل بالخصومة فيثبت الدين بالبينة وعندهما لا يكون وكيلا بالخصومة فيتوقف الأمر حتى يحضر الطالب

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I appoint you over my debt' without specification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3913)

وإذا قال لغيره وكلتك بديني فهو وكيل بقبضه استحسانا وفي القياس لا يكون وكيلا لجهالة ما وكله به من استبدال أو صلح أو قبض أو إبراء وهذه جهالة غير مستدركة ولكنه استحسن للعادة فالمراد بهذا اللفظ في العادة التوكيل بالقبض ومعنى كلامه وكلتك بديني لتعينه وتعينه بالقبض يكون ولأن القبض متيقن به إذ ليس فيه تغيير شيء من حق الموكل وهو موجب الدين باعتبار الأصل فينصرف التوكيل إليه وهذا نظير الاستحسان الذي قال فيما إذا وكله بماله يكون وكيلا بالحفظ لأنه هو المتيقن به

Mas'alah: What is the ruling if an agent refuses agency then collects the debt anyway?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3913)

قال وإذا وكله بقبضه فأبى أن يقبل الوكالة ثم ذهب فقبض لم يكن وكيلا ولم يبرأ الغريم من الدين لأن الوكالة قد ارتدت برده فكان هو في القبض كأجنبي آخر فلهذا لا يبرأ الغريم ويرجع الطالب بماله على الغريم ثم إن كان المقبوض قائما في يد الوكيل استرده الغريم منه لأنه عين ماله سلمه إليه ليستفيد منه البراءة من الدين وهو لم يستفد وإن هلك المال في يد الوكيل رجع عليه الغريم فضمنه إن كان كذبه في الوكالة لأنه قبض منه المال بشرط أن يستفيد البراءة عما في ذمته أو يملك ما في ذمته فإذا لم يستفد هذا لم يكن راضيا بقبضه بل هو في حقه كالغاصب وكان له أن يضمنه وكذلك إن لم يصدقه

Mas'alah: What actions may an agent for debt collection not perform?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3914)

قال والوكيل بقبض الدين إذا وهبه الغريم أو أبرأه منه أو أخره أو أخذ به رهنا لم يجز لأن هذا تصرف غير ما أمر به ألا ترى أن الموكل غير مجبر على شيء من هذا وهو مجبر على القبض إذا أتاه المطلوب بالمال وهذا قول هو الأصل في هذا الجنس أن الوكيل بالقبض إنما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل أن يمتنع منه إذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل بالقبض ذلك كالشراء بالدين والاستبدال وإن قال الوكيل قد برأ إلي منه أو قامت عليه بينة بهذا القول برئ الغريم لأن هذا اللفظ إقرار بالقبض والوكيل بالقبض يصح إقراره في براءة الغريم قال وإن أخذ منه كفيلا بالمال جاز وله أن يأخذ به

Mas'alah: Is an agent authorized to collect a debt in one region allowed to collect it in another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3915)

قال وإذا وكله بتقاضي دينه بالشام فليس له أن يتقاضى دينه بالعراق لأن الوكالة تتقيد بتقييد الموكل وتقييده بموضع كتقييده بشخص بأن يوكله بتقاضي دينه على فلان فكما أن هناك الوكالة لا تعدو إلى غيره فكذلك هنا وهذا لأنه إنما يستعين بغيره فيما يعجز عن مباشرته بنفسه وقد يعجز عن مباشرة القبض لديونه في موضع دون موضع

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim agent collecting wine debt for a non-Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3915)

قال وإذا وكل ذمي مسلما بتقاضي خمر له على ذمي كرهت للمسلم أن يقبض ذلك لأن المسلم مأمور بالاجتناب عن الخمر ممنوع من الاقتراب منها وفي القبض اقتراب منها ولأن التوكيل بقبض الدين من وجه توكيل بتمليك الدين لأن الديون تقضى بأمثالها فالوكيل يملك المطلوب ما في ذمته بما يقبضه وتوكيل الذمي المسلم بتملك الخمر لا يجوز إلا أن هنا يجوز أن يقبض في حق براءة الغريم لأنه من وجه تعيين لما كان مملوكا للطالب دينا فكان كالوكيل بقبض العين ومن وجه يتضمن التمليك ولكن لا يتوقف هذا على فعل الوكيل ألا ترى أن المطلوب إذا أتى بالدين فوضعه بين يدي الطالب أو وكيله برئ فلما كان إتيانه لا يستدعي فعلا من الوكيل قلنا يجوز ولما كان أن فيه تمليك الخمر من وجه قلنا يكره توكيل المسلم به

Mas'alah: Can an executor appoint an agent to pay debts or bequests from the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3916)

قال وإذا وكل الوصي وكيلا بدفع دين على الميت أو وصية إلى صاحبها فهو جائز لأنه يملك مباشرة الدفع بنفسه فيستعين فيه بغيره أيضا ولو وكل وكيلا وسماه في هذا الكتاب فدفع بغير بينة ولم يكتب براءة فلا ضمان عليه لأنه أمين في المال المدفوع والقول قول الأمين في براءة ذمته مع اليمين إلا أن يكون مما لا يدفع إلا بشهود فحينئذ يضمن إذا دفع بغير شهود لأنه نهاه عن الدفع واستثنى دفعا بصفة وهو أن يكون بشهود فإذا دفع بغير شهود فهذا الدفع لم يكن مأمورا به فصار غاصبا ضامنا وإن قال الوكيل قد أشهدت وجحد الطالب أن يكون قبض ولم يكن للوكيل شهود إلا قوله أشهدت كان الوكيل بريئا من الضمان بعد أن يحلف على ذلك لأنه أخبر بأداء الأمانة فالقول

قوله مع يمينه ألا ترى أن فيما تقدم جعل إخباره بأصل الدفع مقبولا براءته لأنه مسلط على ذلك فكذلك خبره بالدفع بالصفة التي أمر بها يكون مقبولا لكنه محتمل فقد يشهد على الدفع ثم يغيب الشهود أو يموتون فلا يقدر على إحضارهم وعلى هذا لو قال لا تدفع إلا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه كان ضامنا لما قلنا

Mas'alah: What if the principal pays the debt himself and the agent later pays unknowingly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3916)

وإن دفع الموكل المال إلى صاحبه ثم دفع الوكيل المال الذي أمر بدفعه إليه وهو لا يعلم بدفع الموكل فلا ضمان عليه قال وهذا مثل إخراجه من الوكالة وقد بينا أن إخراجه من الوكالة لا يصح في حقه ما لم يعلم به دفعا للضرر عنه فهذا مثله فإن قيل هذا إخراج حكما لأن الدين لا يبقى بعد قضاء الموكل فيكون قضاؤه تفويتا للمحل وذلك عزل حكمي فلا يتوقف على العلم قلنا لا كذلك فإن دفع الموكل بنفسه ليس موجب العزل حكما ولكن يتضمن منع الوكيل عن الدفع لأنه لا يحصل المقصود بدفعه بعد ذلك ألا ترى أن الطالب لو وجد المقبوض زيوفا

فرده على المطلوب كان الوكيل على وكالته فتبين أن هذا بمنزلة عزله قصدا لا حكما فيتوقف على علمه به وكذلك لو وهب الطالب المال للمطلوب أو أبرأه منه فهذا بمنزلة العزل قصدا فلا يثبت في حق الوكيل إذا لم يعلم به ولا يصير ضامنا للمال بدفعه بل يرجع المطلوب بالمال على الطالب إن بين هو لكونه مالكا وإنشاء الوكيل لكونه دافعا وقد تبين أنه لم يكن للقابض حق القبض منه ولو دفعه إليه الوكيل وهو يعلم بذلك فهو

ضامن له لأنه انعزل عن الدفع حين علم بسقوط الدين عن المطلوب، فإذا دفعه كان ضامنا ويرجع به على الذي قبضه منه لأنه ملك المقبوض بالضمان وقد قبضه منه بغير حق وكان له أن يرجع به عليه

Mas'alah: What is the distinction between an agent for paying zakat and an agent for paying a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3917)

وقد فرق أبو حنيفة – رحمه الله – بين هذا وبين الوكيل بأداء الزكاة وهذا فرق قد بيناه على أصل الكل في كتاب الزكاة فلو لم يكن شيء من ذلك ولكن الطالب ارتد ثم دفع الوكيل إليه بالمال فإن قتل على ردته أو لحق بدار الحرب فدفع الوكيل إليه باطل في قول أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه تصرف منه في كسب إسلامه وقد تعلق به حق ورثته فكان تصرفه فيه موقوفا عند أبي حنيفة – رحمه الله – ولكن الوكيل لا يصير ضامنا إلا أن يعلم أن قبضه لا يجوز بعد ردته فإذا علم ذلك فحينئذ يضمن لأن دفع الضرر عن الوكيل واجب وإذا علم اندفع الضرر عنه ودفع المال على وجه لم يحصل مقصود الآمر فصار ضامنا وإذا لم يعلم فهو محتاج إلى دفع الضرر عنه وقد امتثل أمره في الدفع ظاهرا فلا يصير ضامنا كما بينا وهذه المسائل المعدودة التي يضر العلم فيها وهي خمس جمعناها في غير هذا الموضع

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for debt collection and receipt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3917)

قال والتوكيل بالتقاضي والقبض جائز إن كان الموكل حاضرا أو غائبا صحيحا أو مريضا لأنه تفويض إلى غيره ما هو من خالص حقه ولا ضرر فيه على الغير فإن القبض معلوم بجنس حقه لا يتفاوت فيه الناس وعلى المطلوب أن يقضي الدين ولا يخرج الوكيل ولا الطالب إلى التقاضي مع أن للتقاضي حقا معلوما إذا جاوزه منع منه بخلاف الوكيل بالخصومة عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإن مات المطلوب فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت فإن الدين لم يسقط بموت

Mas'alah: Does an agency for debt collection remain valid if the debt is revived after a purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3918)

وكذلك لو اشترى الموكل بالمال عبدا من المطلوب فاستحق العبد من يده أو رده بسبب هو فسخ من الأصل فقد عاد دينه كما كان فبقيت الوكالة وكذلك لو كان قبض الدراهم فوجدها زيوفا لأن بالرد بعيب الزيافة انتقض القبض من الأصل فبقي الوكيل على وكالته

Mas'alah: Can an agent for debt collection demand payment from a guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3918)

ولو أخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل أن يتقاضى من الكفيل لأن التوكيل مقيد بالتقاضي من الأصيل فلا يملك به التقاضي من غيره

Mas'alah: Is it valid to delegate agency for collecting a debt contingent on a condition or future time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3918)

فلو قال الطالب لرجل إذا حل مالي على فلان فتقاض أو قال إذا قدم فتقاضاه أو اقبض ما عليه كان جائزا لأن التوكيل إطلاق وهو يحتمل التعليق بالشرط والإضافة إلى وقت وكذلك لو قال إذا أديته شيئا فأنت وكيلي في قبض ما عليه فقد أضاف التوكيل بالقبض إلى حال وجوب الدين كالمستثنى للوكيل في ذلك الوقت

Mas'alah: Is an agent authorized to collect all debts valid if no debt exists at the time of appointment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3918)

ولو قال أنت وكيلي في قبض كل دين لي وليس له دين يومئذ ثم حدث له دين كان وكيلا في قبضه أما على طريقة الاستحسان فغير مشكل لما بينا وعلى طريقة القياس فكذلك لأن الدين اسم للواجب في الحال حقيقة ولما استجيب مجاز ولم تكن الحقيقة مرادة هنا فتعين المجاز وفيما تقدم كانت الحقيقة مرادة فانتفى المجاز

Mas'alah: Does instructing someone to demand a debt authorize them to collect it and to litigate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3918)

ولو قال اذهب فتقاض ديني على فلان فله أن يقبضه لأن المقصود من التقاضي القبض والمأمور بالشيء يكون مأمورا بتحصيل المقصود به ولا يكون وكيلا في الخصومة لأن قوله اذهب فتقاض ديني بمنزلة قوله اذهب واقبضه وهذا اللفظ بمنزلة الرسالة بالقبض

فلا يصير به وكيلا بالخصومة إلا أن يصرح بلفظة التوكيل

Mas'alah: Does authorization to press a debtor for payment include authorization to collect the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3920)

ولو وكل غيره أن يلزم رجلا بمال له عليه لم يكن وكيلا بالقبض بخلاف الوكيل بالتقاضي فإن هناك التوكيل مضاف إلى المطلوب دون الدين لأنه يقول وكلتك بأن تلازم فلانا فلا يتعدى ذلك إلى قبض الدين ولهذا يختار للملازمة أسفه الناس ومن يتأذى المطلوب بملازمته ومصاحبته ويختار للقبض الأمناء فلهذا لا يتعدى التوكيل بالملازمة إلى القبض

Mas'alah: What is the ruling if an agent collects a debt partially when instructed to collect it in full?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3920)

قال ولو وكل رجل رجلا بقبض دينه من فلان وأمره أن لا يقبضه إلا جميعا فقبضه كله إلا درهما لم يجز قبضه على الآمر لأنه قيد الأمر بوصف مرغوب فيه فإن التجار يرغبون في قبض الحق جملة واحدة ويمتنعون من القبض متفرقا فإذا لم يقبض الكل جملة لم يكن هذا القبض هو المأمور به فلا يستفيد الغريم به البراءة وللطالب أن يرجع عليه بجميع حقه وكذلك لو قال له لا تقبض درهما دون درهم فإن معنى هذا لا تقبضه متفرقا فإذا قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who pays a person claiming to be an agent while denying the agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3920)

قال وإذا ادعى الرجل أن فلانا وكله بقبض دين له على هذا فلم يقر الغريم به ودفع المال إليه على الإنكار ثم أراد أن

يسترده منه لم يكن له ذلك لأنه دفع إليه على وجه القضاء فما لم يتبين الأمر بخلافه لا يكون له حق الاسترداد فإن قاضي الدين ينقطع حقه عن المقضي به من كل وجه ألا ترى أنه لو قضى الطالب دينا على دعواه لم يسترده ما لم يتبين أنه لا دين له عليه فكذلك إذا قضاه الوكيل بدعواه الوكالة

Mas'alah: What is the ruling when the debtor admits the agency but refuses to pay the agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3921)

وإن أقر بالوكالة ثم أراد أن لا يدفع المال إليه فإن القاضي يقضي عليه بالمال للوكيل على ما بينا أن المديون يقضي الدين بملك نفسه وهو إنما أقر بثبوت حق القبض له في ملكه وذلك جحد عليه إلا على قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – فإنه يقول لا يجبره القاضي على الدفع إليه ولكن يقول له أنت أعلم إن شئت فأعطه وإن شئت فاتركه لأنه لم يثبت كونه نائبا عن الطالب في حق القاضي وولاية الإجبار بعد ثبوت كونه ثابتا عنده ولكنا نقول قد ثبت ذلك بجبر الوكيل وتصديق المطلوب إذ ليس هنا مكذب لهما وكل خبر عند القاضي محمول على الصدق ما لم يأت له معارض

Mas'alah: What happens if the principal creditor denies the agency after the debtor pays the agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3921)

ولكن إذا حضر الطالب وأنكر الوكالة رجع على الغريم بماله لأن الوكالة لا تثبت في حق الطالب لإنكاره ولم يحكم ببراءة الغريم في حق الطالب أيضا لأن حجة الإجبار قاصرة على المطلوب والوكيل وثبوت الحكم بحسب الحجة

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the debtor denies the agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3921)

قال وإن أنكر المطلوب الوكالة فقال الوكيل استحلفه أنه ما وكلني ليستحلفه على ذلك فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين قضيت عليه بالمال للوكيل لأن نكوله كإقراره ولم يصدق على الطالب حتى إذا أنكر الطالب ونكل عن اليمين وحلف ذلك كان له أن يأخذ ماله من الغريم

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his two students regarding the oath on agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3921)

وذكر الخصاف – رحمه الله – هذا الفصل في كتابه وقال لا يحلف المطلوب على الوكالة في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قولهما يحلف على العلم وجه قولهما ظاهر وذلك لأنه ادعى عليه ما لو أقر به لزمه فإذا أنكر حلفه ولكنه استحلاف على فعل

الغير فيكون على العلم وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول الاستحلاف يبنى على صحة الدعوى وما لم يثبت كونه نائبا عن الآمر لا تصح دعواه على المطلوب فلا يكون له أن يحلفه وهذا نظير الاختلاف فيما إذا ادعى المشتري عيب الإباق في العبد للحال وجحده البائع أن عندهما يحلف البائع على العلم وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن الخصومة في العيب لا تكون إلا بعد ثبوته في الحال وبدون سبب الخصومة لا يستحلف

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the debtor admits agency but denies the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3921)

وإن أقر المطلوب بالوكالة وأنكر الدين فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – يستحلف المطلوب وعندهما لا يستحلف لأن الوكيل بقبض الدين عنده يملك الخصومة وقد تثبت الوكالة في حقه بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to collect a debt and give it as a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3939)

قال ولو وكل رجلا أن يقبض له دينا من فلان فيدفعه إلى فلان هبة منه له فهو جائز لأنه وكله بشيئين بقبض الدين ثم بعقد الهبة في المقبوض ويجوز التوكيل بكل واحد منهما على الانفراد فكذلك يجوز التوكيل بهما وتوكيله بهبة دين يقبضه من مديونه كتوكيله بهبة عين يدفعها إليه فيصح كل واحد منهما لأنه يضيفه إلى ملك نفسه وكذلك لو أمر

المديون أن يدفع إليه فدفعه فهو جائز لأن أمره إياه بالدفع يكون تسليطا للآخر على القبض فإن قال الغريم قد دفعت إليه فصدقه الموهوب له فهو جائز وإن كذبه لم يصدق الغريم لأن دعواه الدفع إلى الموهوب بمنزلة دعواه الدفع إلى الواهب فإن صدقه ثبت الدفع وإن كذبه لم يثبت لأن الدين مضمون في الذمة لا يستفيد البراءة عنه بمجرد قوله

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to collect a debt or receive a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3952)

قال وكذلك إذا قال اقبض ديني من فلان كان جائزا وليس للذي عليه الدين أن يمتنع من دفعه وهذا ظاهر فإنه وكل القابض بالقبض هنا وقد علم القابض بوكالته ولا معتبر بعلم المديون بعد أن يثبت وكالته وكذلك لو وكله بقبض الوديعة والعارية وما أشبههما، قال: أرأيت لو قال للعبد انطلق إلى فلان حتى يكاتبك فكاتبه فلان أما كان يجوز أو قال انطلق إليه حتى يعتقك فأعتقه أما كان يعتق أو قال لامرأته انطلقي إليه حتى يطلقك وطلقها فلان أما يقع الطلاق عليها والفرق بين هذه الفصول وبين البيع على الرواية الأخرى ظاهر

لأن حقوق العقد لا تتعلق بالعاقد في هذا الموضوع بخلاف البيع

Mas'alah: Can an agent appointed to collect a debt also demand payment from the guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3955)

قال ولو أن عبدا تاجرا له دين على رجل وله به كفيل فوكل رجلا بتقاضي دينه ليتقاضى دينه على فلان كان له أن يتقاضاه من الكفيل أيضا لأنه أقامه مقام نفسه في المطالبة بذلك الدين وله أن يطالب الكفيل والأصيل جميعا وكذلك لمن قام مقامه وهذا الأصل معروف في كتاب الكفالة أن أصل الدين في ذمة الأصيل وإنما يطالب الكفيل بما على الأصيل والوكيل صار مالكا المطالبة بالدين على الأصيل سواء طالب الكفيل أو الأصيل فإنما طالب بذلك الدين

Mas'alah: What is the ruling on a partner's agent collecting a joint debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3991)

قال وإذا كان دين بين رجلين فوكل أحدهما وكيلا فاقتضى منه شيئا كان نصف ما أخذ لشريكه لأن أصل الدين مشترك بينهما وقبض وكيل أحدهما كقبض الموكل بنفسه، وللشريك أن يأخذ منه نصفه وإن ضاع المقبوض من الوكيل فللشريك أن يضمن صاحبه نصف ما أخذ الوكيل لأن الموكل صار قابضا بقبض وكيله فكان هلاكه في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكل فلهذا يرجع الشريك عليه بنصفه،

Mas'alah: What are the options for a partner when an agent collects a joint debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3992)

للشريك أن يضمن شريكه نصف ذلك إن شاء وإن شاء ضمن الغريم ثم يرجع الغريم بما ضمن من ذلك على الشريك وهذا هو الأصح لأنه إذا لم يجز قبض الوكيل بقي حقه في

ذمة الغريم على حاله، وإنما يكون له أن يضمن الغريم دون الوكيل لأن قبض الوكيل لم يصادف ماله ثم قبض الوكيل في حق الموكل كقبضه بنفسه ولو قبض أحد الشريكين بنفسه جميع الدين، ثم إن الآخر رجع لحقه على الغريم كان للغريم أن يرجع بذلك على القابض لأنه إنما دفع إليه المال على أنه يستفيد البراءة من جميع الدين ولم يستفد ذلك فلهذا رجع عليه، ويستوي إن أقر الوكيل بالقبض أو قامت به بينة عليه لأنه يملك مباشرة القبض بنفسه فيصح إقراره به في حق الموكل

Mas'alah: What is the ruling on the creditor reducing the debt and gifting it to the agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3997)

ودفع إليه المال فأدى نصفه وحط الطالب نصفه فهذا الحط عن الأصيل وليس للوكيل منه شيء لأن الحط إسقاط والإسقاط إنما يكون عمن عليه المال، فإن وهبه للوكيل وأمره بقبضه من الأصيل فهو جائز، وهي مسألة الهبة إذا وهب الدين من غير من عليه الدين وسلطه على القبض، ثم للوكيل أن يقاصصه بما في يده حتى يستوفي منه ما في يده إذا حضر من عليه الدين لأنه لو رده عليه كان له أن يستوفيه منه لتسليط صاحب الدين إياه على قبضه فكذلك إذا كان في يده فله أن يمسكه ولكن بمحضر من عليه الدين لأنه مأمور بقبضه منه والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the chapter on an outsider appointing a slave as agent to collect a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5093)

باب وكالة الأجنبي العبد بقبض الدين]

Mas'alah: What is the ruling on an outsider appointing a trading slave as agent to collect a debt from the slave's master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5093)

(قال: - رحمه الله -) وإذا وكل الأجنبي عبدا تاجرا عليه دين أو لا دين عليه بقبض دين له على مولى العبد فالتوكيل جائز؛ لأنه لا حق للعبد في الدين الذي على مولاه للأجنبي ولا في المحل الذي يستحق قضاء هذا الدين منه وهو مال المولى فيكون العبد فيه كأجنبي آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a master being appointed as agent to collect a debt from his own slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5094)

وإن كان المولى هو الوكيل بقبض دين على عبده لم يكن وكيلا في ذلك ولم يجز قبضه بإقراره ولا بمعاينة الشهود إن كان على العبد دين أو لم يكن ولا يبرأ العبد من الدين بدفعه إلى مولاه؛ لأن ما على العبد من الدين مستحق على المولى من وجه فإنه يقضى من ملك المولى وهو كسب العبد أو مالية رقبته وما يكون مستحقا على المرء من الدين لا يصلح هو أن يكون وكيلا في قبضه كما لو وكل المديون بقبض الدين من نفسه وهذا؛ لأن بقبضه يسلم له مالية رقبته ومن ضرورة صحة التوكيل بالقبض صحة إقراره بالقبض منه وكونه أمينا في المقبوض وهو في هذا الإقرار متهم لماله من الحظ

في ذلك بخلاف الدين الواجب على المولى فإنه غير مستحق على العبد ولا هو متهم في الإقرار بقبضه وذكر في كتاب الوكالة أنه لو وكل رجلا بقبض دين من أبيه أو ابنه أو مكاتبه أو عبده جاز التوكيل وكأنه في تلك الرواية اعتبر جانب من له الدين وهو أجنبي فيكون توكيله المولى وتوكيله أجنبيا آخر سواء وأصح الروايتين ما ذكر ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on one slave being an agent to collect a debt from another slave of the same master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5094)

ولو كان لرجل عبدان تاجران فوكل أجنبي أحدهما بقبض دين له على العبد الآخر فأقر بقبضه وهلاكه في يده فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الدين المستحق على العبد لا يكون أقوى من المستحق على المولى وقد بينا أن العبد يصلح أن يكون وكيلا للأجنبي في قبض دينه من المولى وأن إقراره بالقبض بعد الوكالة صحيح فكذلك في دين واجب على عبد آخر للمولى إلا أن الأجنبي يدعي عليه استهلاك ماله بإقراره فيحلف على ذلك ويجعل نكوله كإقراره فيلزمه ذلك في عتقه، وكذلك لو كان الوكيل مكاتبا للمولى أو ابنه لأن المكاتب منه أبعد من عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as an agent to collect a debt from another slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5095)

وإذا أذن المأذون لعبده في التجارة فلحق كل واحد منهما دين فوكل بعض غرماء الأول العبد الآخر بقبض دينه فأقر بقبضه جاز إقراره؛ لأن الأول في حق الآخر بمنزلة

المولى في حق عبده والدين المستحق على المولى لا يكون مستحقا عبده بحال فيصلح أن يكون وكيلا في قبضه،

Mas'alah: What is the ruling on a slave or his master acting as an agent to collect a debt from another slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5095)

ولو أن بعض غرماء الآخر وكل الأول أو مولاه بقبض دينه من الآخر لم يكن وكيلا في ذلك ولم يجز قبضه؛ لأن الأول في معنى المولى للآخر فالدين الذي على الآخر من وجه كأنه مستحق على الأول فلا يصلح أن يكون وكيلا في قبضه فكذلك المولى فإنه يملك كسب العبد الأول كما يملك رقبته ويسلم له إذا فرغ من دينه كما يسلم له الأول فكما لا يكون وكيلا للأجنبي في قبض دينه من الأول فكذلك من مولاه،

Mas'alah: What is the ruling on a free son acting as agent to collect a debt from his father's slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5097)

ابن العبد والابن حر أو وكل به مكاتب ابنه أو عبدا لابنه مأذونا له في التجارة أو محجورا عليه فأقر بقبضه جاز في قولهم جميعا؛ لأن ابن العبد أجنبي من الدين الذي على العبد وهو غير مستحق عليه في وجه من الوجوه فيجوز أن يكون وكيلا في قبضه منه ويصح إقراره بقبضه كأجنبي آخر فإن قيل هو بهذا الإقرار ينفع أباه ويبرئ ذمته عن الدين ومن – أصل أبي حنيفة – رحمه الله – أن الابن غير مقبول الإقرار فيما يرجع إلى منفعة أبيه قلنا هذا إذا لم يوجد التسليط من صاحب الحق له على ذلك بعينه وههنا لما

وكله بالقبض فقد سلطه فالإقرار بالقبض رضا؛ فلهذا صح إقراره به.

Mas'alah: What is the ruling on appointing the slave or his master as agent to collect from a third party after choosing liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5097)

فإن وكل العبد أو مولاه بالقبض من الأجنبي جاز إقرار الوكيل بقبضه؛ لأن العبد استفاد البراءة على الإطلاق بهذا الاختيار (ألا ترى) أنه لا يتصور عود ذلك الدين إليه بحال فيكون هو ومولاه كأجنبي آخر في التوكيل بالقبض بعد ذلك، وكذلك إذا اختار ضمان العبد، ثم وكل الأجنبي بقبضه منه جاز؛ لأن الأجنبي استفاد البراءة بعد فالاختيار على الإطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on the master being appointed as agent to collect a debt from his own slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5097)

ولو وكل الموكل بقبضه منه لم يجز توكيل المولى ولا إقراره بالقبض؛ لأن بهذا الاختيار تعين الدين في ذمة العبد والمولى لا يصلح أن يكون وكيلا للأجنبي في قبض ما على عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave receiving payment under a void agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5097)

فإن قبض شيئا من

Mas'alah: What is the ruling on a master acting as agent to collect a debt from his freed slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5098)

المدبر عن الوكالة الأولى لم يجز قبضه؛ لأن تلك الوكالة باطلة ولم ينتصب هو وكيلا بها فلا تنقلب وكالة صحيحة بإعتاقه إياه، وإن وكلوه بعد العتق جاز؛ لأن بعد العتق المولى أجنبي من الدين الذي عليه وقد استفاد البراءة باختيار الغرماء اتباع العبد ولا حق له في كسبه بعد العتق فيجوز أن يكون وكيلا في قبضه كأجنبي آخر.

Mas'alah: Can the heir be appointed as agent to collect the slave's debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5099)

مديون فوكل غرماء العبد الوارث بقبض دينهم من العبد لم يكن وكيلا في ذلك؛ لأن الورثة قائمون مقام المورث في ملك رقبة العبد وكسبه وقد بينا أن المولى لا يكون وكيلا في قبض ما على عبده فكذلك وارثه بعده، وكذلك لو وكلوا بعض غرماء المولى؛ لأن حقهم في رقبته وكسبه مقدم على حق الوارث، ولو لم يكن على المولى دين وقد ترك ثلثمائة درهم سوى العبد وقد أوصى بنصفها أو ثلثها لرجل فوكل غرماء العبد الموصى له بقبض دينهم من العبد لم يكن وكيلا في ذلك؛ لأن الموصى له شريك الوارث في تركة الميت والوارث لا يكون وكيلا في ذلك فكذلك الموصى له وهذا لأن العبد من مال الميت وفي فراغه عن الدين منفعة للموصى له. (ألا ترى) أنه لو صح

التوكيل وأقر بالقبض، ثم لحق الميت دين كان يقضي ذلك الدين من مالية الرقبة ويسلم للموصى له جميع وصيته؛ فلهذا لا يصلح وكيلا فيه. (ألا ترى) أن الموصى له لو شهد على رجل آخر بدين للميت على إنسان لا تقبل شهادته؛ لأنه شريك الوارث في مال الميت فكذلك في حكم الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave being appointed to collect a shared debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5100)

ولو وجب للعبد المأذون ولرجل حر على رجل ألف درهم هما فيه شريكان، ثم إن الشريك وكل العبد بقبض نصيبه فقبضه بمعاينة الشهود فهلك في يده فإنه يهلك من ماليهما جميعا؛ لأن العبد لا يجوز أن يجعل قابضا لنصيب الأجنبي خاصة فإن ذلك لا يكون إلا بعد القسمة والإنسان لا يجوز أن يكون وكيلا في المقاسمة مع نفسه عن غيره وبدون القسمة المقبوض مشترك بينهما كما كان قبل القبض مشتركا والعبد في حصة الأجنبي أمين بحكم التوكيل؛ فلهذا كان الهلاك من ماليهما جميعا والباقي بينهما نصفان، وإن كان العبد قبض من الغريم شيئا لنفسه فهلك كان هالكا من ماله خاصة به؛ لأن قبل التوكيل كان يملك قبض نصيبه فبقي مالكا له بعد التوكيل؛ لأن بقبول الوكالة لا يتعذر عليه التصرف في نصيبه وإذا كان المقبوض من نصيبه فإن هلك كان من ماله خاصة وإن لم يهلك كان للأجنبي أن يأخذ منه نصفه كما لو قبضه قبل التوكيل وهذا؛ لأن المقبوض جزء

Mas'alah: What is the ruling on the master being appointed to collect a debt shared with his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5101)

ولو كان الشريك وكل مولى العبد بقبض نصيبه من الدين فإن كان العبد لا دين عليه فهذا ووكالة العبد سواء؛ لأن كسب العبد ملك المولى في هذه الحالة فلو جعلنا المقبوض من نصيب الأجنبي خاصة كان المولى وكيلا عن الأجنبي في المقاسمة مع نفسه، وذلك لا يجوز؛ فلهذا كان المقبوض من نصيبهما وإن كان على العبد دين كان قبض المولى على الأجنبي جائزا؛ لأنه من كسب عبده المديون بمنزلة الأجنبي فتوكيل الأجنبي إياه بقبض نصيبه بمنزلة توكيل غيره به وإن توي المقبوض في يد المولى توي من مال الأجنبي؛ لأن قبض وكيله له كقبضه بنفسه، وكذلك لو أقر المولى بالقبض كان إقراره على الأجنبي جائزا؛ لأنه بالتوكيل سلطه على الإقرار فيجعل إقراره بذلك كإقرار الأجنبي بنفسه وقد طعن عيسى – رحمه الله – في هذه المسألة فقال: ينبغي أن لا يجوز إقرار المولى بالقبض ههنا؛ لأن فيه منفعة فإن ما بقي في ذمة المديون يخلص للعبد إذا صح إقرار المولى على الأجنبي بالقبض وفي منفعة العبد منفعة المولى فلا يجوز إقراره واستشهد على ذلك بالمسألة المذكورة بعد هذا في باب خصومة المأذون إذا مات الغريم فادعى أن شريكه قد قبض حصته فجحده الشريك ووكل الشريك مولى العبد في خصومة العبد فأقر المولى على الشريك بالاستيفاء لم يجز إقراره ولم يكن وكيلا له؛ لما فيه من منفعة عبده وقد قيل في الفرق بينهما على جواب الكتاب إن المولى لا يخاصم عبده لنفسه فكذلك لا يخاصمه لغيره، ولو جعلناه وكيلا هنا لكان يخاصم العبد لغيره وهو الموكل، فأما فيما نحن فيه فهو يخاصم الأجنبي لغيره وهو يجوز أن يخاصم الأجنبي لنفسه فكذلك لغيره، وإذا صح التوكيل جاز إقراره على الأجنبي؛ لأنه سلطه على الإقرار عليه لما وكله به.

Mas'alah: What is the ruling on the master's role in receiving payment when the agent sells to his own slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5102)

كالبائع لنفسه وإذا تعذر إيجاب حقوق العقد على المولى تعلق بمن انتفع به وهو الآمر فهو الذي يلي التسليم والتسلم والدليل عليه أنا لو جعلنا حق قبض الثمن إلى المولى لم يكن بد من صحة الإقرار بقبضه وقد بينا أن في الدين الواجب على العبد للأجنبي المولى لا يكون وكيلا بالقبض ولا مقبول الإقرار فيه، وكذلك لو وكله أجنبي بشراء شيء منه فهو كالوكيل بالبيع في جميع ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent admits that a partner has received his share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5127)

ولو كان للعبد ولشريكه على رجل ألف درهم هو مقر بها فغاب الغريم وادعى العبد أن شريكه قد قبض حقه وأراد أن يرجع عليه بنصفه فجحد الشريك ووكل مولى العبد بخصومة العبد في ذلك وعلى العبد دين أو لا دين عليه أو وكل الشريك بعض غرماء العبد فأقر الوكيل أن الشريك قد استوفى نصيبه من الغريم فإقراره باطل ولا يكون وكيلا في ذلك؛ لأنه يجر به إلى نفسه مالا فإنه إذا صح إقراره على الشريك سلم للعبد ما قبضه من الغريم من نصيبه وفيه منفعة لمولاه ولغرمائه؛ فلهذا لا يكون وكيلا فيه به، وقد تقدم بيان الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الطعن، لو كان الشريك ادعى على العبد الاستيفاء فوكل العبد بالخصومة لمولاه أو بعض غرمائه فأقر الوكيل على العبد بالاستيفاء جاز إقراره عليه؛ لأنه لا منفعة للمقر في هذا الإقرار

بل عليه فيه ضرر وهو كأجنبي آخر فيه وإقرار الوكيل عند القاضي كإقرار الموكل، ولو أقر العبد بذلك رجع عليه الشريك بنصف ما قبض فهذا كذلك أيضا،

Mas'alah: What is the ruling when a creditor appoints the slave's master as agent in a claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5128)

وإذا كان لرجلين على المأذون دين ألف فادعى العبد على أحدهما أنه قد استوفى نصيبه وجحد المدعى عليه فوكل المدعى عليه مولى العبد بذلك فالتوكيل باطل وإقرار المولى به باطل سواء كان على العبد دين أو لم يكن؛ لأن في إقراره منفعة المولى وهو براءة ذمة عبده عن نصيبه وسلامة ماليته للمولى بذلك القدر، وإذا حضر الغريم الآخر فادعى ما أقر به المولى على شريكه فأراد أن يأخذه بنصفه لم يكن له ذلك؛ لأن إقرار المولى به كان باطلا؛ لأن المولى لم يكن وكيلا بالخصومة في حق الشريك، وكذلك لو كان الوكيل غريما للعبد؛ لأن منفعة المولى في هذا الإقرار أظهر من منفعة المولى؛ لأنه يخرج به موكله من مزاحمته في مالية العبد،

Mas'alah: What is the ruling on set-off with the principal's debt versus the agent's debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5151)

بدين الموكل لم يجب ضمانه على أحد، ولو جعل قصاصا بدين الوكيل كان الوكيل ضامنا مثله للموكل فكانت المقاصة بدين الموكل أقرب إلى انقطاع المنازعة وإلى إظهار فائدة المقاصة، ثم الثمن ملك الموكل والمطالبة حق الوكيل وعند المعارضة

الملك يكون أقوى من الحق؛ فلهذا يترجح جانب الموكل فيصير قصاصا بدينه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor acting as agent to collect a debt from a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5172)

وهو نظير ما لو وكله يقبض دين له على العبد فإنه لا يبرأ العبد بقبض المولى حتى يدفع ذلك إلى الغريم فإذا دفعها إليه برئ العبد بمنزلة ما لو قبضها الغريم بنفسه، وكذلك لو كان الوكيل بعض غرمائه؛ لأن منفعة الغريم في ذلك أظهر من منفعة المولى فإن حقه في كسب العبد مقدم على حق المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's agent receiving the dower from the husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1057)

جئنا إلى الوكيل بقبض المهر من جهة المرأة فنقول: إذا وكلت المرأة رجلا بقبض مهرها من الزوج كان الأمر في اشتراط حضرة المرأة وأخذ الكفيل بالمهر من الوكيل عند التهمة، ورجوع أبي يوسف رحمه الله كالكلام في الأب، وهذه المسألة على هذا التفصيل استفيدت من جهة الخصاف رحمه الله. وإن كان الزوج قد دخل بامرأته فليس للأب أن يقبض مهرها إلا بوكالة منها (فيما) ذكرنا.

Mas'alah: Why is the agent not required to take an oath when the debtor claims the principal discharged the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1058)

ونص الخصاف في «أدب القاضي» في باب المطالبة بالمهر: لا يحلف إنما لا يحلف لوجهين: أحدهما: ما أشار إليه الخصاف فقال: لأنه لو أقر بالدخول لم يجر ذلك عليها؛ لأنه إقرار على الغير إلا أنه يبطل حقه في القبض ما لم يوجد التوكيل منها وكان بمنزلة الوكيل بقبض الدين. إذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه أو استوفى الدين منه فإنه لا يحلف الوكيل، وإن كان الإبراء أو الاستيفاء من الموكل لو ثبت يبطل حق الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving currency to the creditor to sell and take his due?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2961)

إذا كان للرجل على رجل ألف درهم دين، فدفع المطلوب دنانير إلى الطالب، وقال: اصرفها وخذ حقك منها، فقبضها الطالب فهلكت في يده قبل أن يصرفها، فهي من مال المطلوب؛ لأن الدنانير أمانة في يده؛ لأنه قبضها بحكم الوكالة، والوكيل أمين فيما في يده بحكم الوكالة، فإن صرفها فهلكت الدراهم في يده قبل أن يأخذ منها هلكت من مال الدافع أيضا؛ لأنه وكيل بالصرف، فالقبض بحكم العقد يقع للآمر أولا وتصير الدراهم أمانة في يده ما لم يحدث فيها قبضها لنفسه، فإذا أخذ بحقه منها، فقد أخذت في المأخوذ قبضها لنفسه، فإذا هلك بعد ذلك هلك على مال الطالب، وإن لم يأخذها بحقه بعد؛ لأن في هذه المسألة أمره الطالب بالبيع بحقه، وإنما يكون البيع بحقه إذا كان بائعا لنفسه فيقع البيع للطالب، أما في المسألة الأولى ما أمر الطالب بالبيع بحقه

إنما أمره

بالصرف لنفسه واستيفاء الحق من الدراهم، فيقع الصرف للدافع، ويقع القبض بحكم الصرف للدافع أيضا، والتقريب ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor authorizing a debtor to exchange the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3040)

وإذا أقرض الرجل رجلا ألف درهم وقبضها المستقرض ثم إن المقرض قال للمستقرض: اصرف الدراهم التي لي عليك، ولم يبين مع من يصرف لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة ويقع الصرف للمستقرض، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يصح التوكيل ويقع الصرف للمقرض. وهذه المسألة بناء على مسألة معروفة في كتاب البيوع إذا قال رب الدين لمديونه: أسلم مالي عليك من الدين في كذا ولم يبين مع من يسلم فهناك لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فها هنا كذلك، وأما إذا قال اصرفها ولم يرد عليه لا يصح التوكيل عندهم جميعا؛ لأن وفي قوله: اصرفها، يجوز أن يكون كناية عن الألف التي قبضها المستقرض، ويجوز أن تكون كناية عن الألف التي صار دينا للمقرض في ذمة المستقرض فيه إن كان كناية عن الألف التي قبضها المستقرض لا يصح التوكيل؛ لأن تلك الألف صارت ملكا للمستقرض هذا أمر بالتصرف في ملك الغير، وأنه لا يصح، فإن كانت الكناية عن الألف التي وجبت للمقرض في ذمة المستقرض كان التوكيل صحيحا؛ لأن هذا أمر بالتصرف في ملك نفسه صحيح فيصح التوكيل على هذا التقدير عندهما مطلقا وعند أبي حنيفة إذا بين من يصرف إليه وقع

الشك في صحة هذا التوكيل، فلا يصح هذا التوكيل بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an agent for debt collection regarding the principal's discharge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3676)

ونظير هذه المسألة: ما قالوا في الوكيل بقبض الدين إذا أراد أن يقبض الدين من الغريم أن موكله أبرأني عن هذا الدين أو أدى دينه إليه، وأنكر الوكيل ذلك فطلب الغريم من القاضي أن يحلف الوكيل بالله ما يعلم ذلك من موكلك، فإنه لا يمين على الوكيل ويقول القاضي للغريم: أد الدين إلى الوكيل وأنت على خصومتك مع الموكل، والمعنى ما ذكرنا، هذا إذا ادعى المشتري تسليم الموكل، وإن ادعى تسليم الوكيل، إن ادعي تسليمه في غير مجلس الحكم: لا يحلف الوكيل، وإن كان لو استحلف استحلف بطريق الأصالة؛ لأن المشتري ادعى تسليم الوكيل إلا أنه ادعى عليه معنى لو أقر به لا يلزمه؛ لأن تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح بالإجماع وإذا أقر فإنما أقر بما ليس بصحيح شرعا فلا يلزمه، وكل من ادعى على آخر معنى لو أقر به لا يلزمه، فإذا أنكر لا يستحلف عليه، وإن ادعى تسليمه في مجلس الحكم، وأنكر الوكيل، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يستحلف؛ لأن تسليمه في مجلس الحكم صحيح عندهما، فإنما ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه فيستحلف عند الإنكار وعند محمد: لا يستحلف، لأن تسليمه في مجلس الحكم غير صحيح أيضا عند محمد رحمه الله فإنما المدعى عليه معنى لو أقر به لا يلزمه فلا يستحلف عند الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to be an agent for collecting a debt or a deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3836)

أصل هذه المسألة: أن من جاء إلى مديون رجل وقال: أنا وكيل فلان بقبض الدين منك وصدقه المديون بذلك يؤمر بتسليم الدين إليه، وإن قال لآخر: أنا وكيل فلان بقبض الوديعة منك لا يجبر على الدفع إليه وإن صدقه في ذلك لأن المديون مقر على نفسه، لأنه مقر بحق القبض له في ملكه، فكان إقرارا على نفسه فصح، وفي الوديعة إنما يقر بحق قبض ملك الغير وإقراره على غيره لا يصح.

Mas'alah: Can an agent appointed to pay a debt sell his own property for the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4171)

ولو كان المشتري أمر رجلا أن يقضي البائع عنه الثمن من غير كفالة، فباع المأمور من البائع خمسين دينارا بالثمن يجوز، وكذلك لو صالح المأمور البائع من الثمن على خمسين دينارا، وهذا لا يشكل في الصلح لأن الدين وإن لم يكن واجبا عليه، حتى لو امتنع عن القضاء بترك ذلك إلا أن المأمور بقضاء الدين وإنما يشكل في البيع، فإن الفضولي لو باع ماله بدين على غيره لا يجوز، فكذا المأمور بقضاء الدين لو باع ماله بالثمن الذي ليس عليه لا يجوز وهذا أفقه، أن الثمن إذا لم يكن واجبا على المأمور بقضاء الدين صار هو مملكا الدنانير بالدراهم التي على غيره، وصار مشتري الدنانير مملكا الدراهم التي هي ثمن له على مشتري العبد من غيره، وهو بائع الدنانير، وتمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying better quality dirhams than ordered in a loan arrangement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4173)

قال محمد رحمه الله في «الكتاب» : ألا ترى أن رجلا لو أمر رجلا أن يعطي رجلا عشرة دراهم عليه على أن يكون قرضا على القابض للآمر ويكون قرضا للمعطي على الآمر إن ذلك جائز؛ فإن أعطاه المأمور دراهم أجود من الدراهم التي أمره بها الآمر لم يكن للمعطي على الآمر إلا دراهم مثل الدراهم التي أمره بإعطائها، ويرجع الآمر على القابض بمثل ما أعطاه المأمور، فكذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent for collecting money and canceling a lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4360)

رجل استأجر كرما إجارة طويلة وغاب بعد ذلك جاء رجل وقال: أنا وكيله بقبض المال وفسخ الإجازة وأنكر هو التوكيل وأقر بالباقي فيقضي.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims discharge or payment after agency is established?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4360)

رجل ادعى القاضي ثبوت الوكالة بحضرة المدعى عليه كان ذلك قضاء على الغائب أنه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل، فادعى المديون الإبراء والإيفاء قال المدعي: عزلني الموكل إن كان التوكيل بالتماس الخصم لا يملك عزله فلا يسمع هذه الدعوى، وإن كان بغير التماس منه تثبت الدعوى إذا أقام البينة على الغرماء على العزل أما بدون البينة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of payment to an agent when the principal denies the agency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=165)

جامع الفصولين

Mas'alah: What is the ruling if a judge appoints an agent to receive payment on behalf of an absent person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1101)

وكذا لو نصب القاضي وكيلا عنه فقبض لا يحنث وبه يفتى،

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent and the debtor confirms it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3047)

مسألة 763 ادعاء شخص الوكالة وتصديق الغريم له 15325 – قال أصحابنا [: إذا

ادعي رجل أنه وكيل صاحب الدين في قبضه وصدقه الغريم؛ ألزمه الحاكم التسليم. وكذلك إذا قال: مات صاحبه وأنا ولده لا وارث له غيري فصدقه، لزمه التسليم إليه في رواية الأصول. 15326 – وروى ابن سماعة، عن محمد: أنه يجبر في العين أيضا. 15327 – وإن ادعي: أن صاحب الدين مات وأنه كان أوصى إليه، فصدقه، لم يجبر على التسليم. 15328 – وقال الشافعي: لا يجبر على التسليم في الوكيل والوصي، ويجبر في الوارث. 15329 – وإن زعم أن صاحب الدين أحاله بالدين فصدقه، ففيه وجهان، أحدهما: يجبر على التسليم، والثاني: أنه لا يجبر.

15330 – لنا: أنه إقرار بحق الاستيفاء منه، فوجب أن يجبر على التسليم إليه إذا لم يؤد إلى إبطال حق الغير. أصله: إذا ادعى أنه وارثه لا وارث له غيره، أو ادعي الدين لابنه الصغير فصدقه. 15331 – ولا يلزم: إذا ادعى وكالة بقبض العين؛ لأن في التسليم إسقاط حق الموكل من العين. ولا يلزم: إذا أقربه وصي؛ لأن القاضي لو قضي بالتسليم جعله وصيا، لأنه يملك نصب الوصي، فيسقط ذلك حق الورثة. 15332 – فإن قيل: المعنى في الوارث: أنه إقرار لا مستحق له سواه، فلزمه التسليم إليه، وفي مسألتنا: إقرار هناك مستحق سواه. 15333 – قلنا: علة الأصل غير مسلمة لأنه يجوز أن يكون على الميت دين أو يكون هناك وصية، فيستحق التركة سواه. 15334 – ويبطل علة الأصل: بمسألة الحوالة على أحد الوجهين أنه لا يجبر على التسليم وإن كان لا مستحق سواه. 15335 – ولأنه ادعى على غيره وجوب تسليم ما في ذمته إليه من غير ولاية، فوجب أن يجبر على وجوب تسليمه إليه ما في ذمته إذا صدقه. أصله: إذا ادعى أنه وارث.

15336 – ولا يلزم: الوصي، لأنه لا يدعي حق القبض إلا بالولاية. ولأنه اعترف له

بثبوت المطالبة في حق في ذمته بسبب يتبعض، فوجب أن يجبر على التسليم، كما لو أقر له بدين. 15337 – ولا يلزم: الوصي لأنه يدعي المطالبة بسبب لا يتبعض. 15338 – ولأن ما يدفعه من الدين ملك نفسه، فإذا أقر بوجوب تسليمه، فلهذا حق اعترف به على نفسه لا يسقط به حق غيره، فنفذ إقراره فيه كما لو أقر بدين. وليس كذلك العين، لأن إقراره لو نفذ سلم ملك الغائب، فإذا حضر وجحد الوكالة فاتت العين، وفي الأعيان أعراض، فلم يقبل إقراره بحق المقر، لأنه إبطال حق غيره. وأما الدين: فإذا حضر الغائب فجحد الوكالة، فدينه بحاله، فلم يكن الإقرار نافذا في حقه. 15339 – ولا يلزم: إذا ادعى أنه وصي؛ لأنا نجوز أن يكون صاحب الدين مات وللقاضي ولاية في نصب الوصي، فإذا أقر بالتسليم إلى مدعي الوصية صار وصيا بإذن القاضي وبرئ البائع بقبضه، ويجوز أن يكون كاذبا، فيسقط الدين في حق الورثة. 15340 – احتجوا: بأنه أقر بوكيل غيره في قبض دينه، فلم يلزمه الإقباض، كما لو كان الحق عينا. 15341 – الجواب: أن الأصل غير مسلم على رواية ابن سماعة. والفرق بينهما على رواية الأصول ما بينا: أنه في الدين مقر في حق نفسه، ودين الغائب بحاله، وفي العين مقر بحق الغائب لأن العين تفوت. وأكثر الأحوال أن يضمن المقر قيمتها

ففي الأعيان أعواض. 15342 – قالوا: وكالة لم تثبت في حق صاحب المال، فلا يجبر على دفعه إليه، كما لو كذبه في الوكالة. 15343 – قلنا: المقر إنما يدفع مال نفسه، لا مال صاحب الدين، فوجب أن يعتبر ثبوت الوكالة في حقه، لا في حق الغائب. ألا ترى: أنه لو أقر أن صاحب الدين مات وهذا ابنه، لم يثبت النسب في حق صاحب الدين، ومع ذلك يدفع 176/أإليه، لأن النسب يثبت في حق المقر، فأما إذا كذبه فلم تثبت / الوكالة في حق صاحب الدين ولا في حق غريمه، فلم يجبر على الدفع بدعوى

الوكيل. وفي مسألتنا: تثبت الوكالة في حق الغريم، والواجب بها تسليم ماله، فلهذا وجب عليه التسليم. 15344 – قالوا: أنه دفع غير مؤثر في البراءة، فلا يجبر عليه، كما لو ادعي أنه وصي. 15345 – قلنا: يبطل إذا قال: أنا وارث صاحب هذا الدين فصدقه. 15346 – ولأن في زعم المقر أنه دفع مبرئ ويجزيه أن يكذبه صاحب الحق لا يعتبر، كما لو أقام الوكيل البينة وجب التسليم وإن جاز أن يقيم الموكل بينه أنه كان عزله. 15347 – والمعنى في دعوى الوصية: أنه يزعم أن صاحب الدين مات، والولاية للقاضي إذا لم يثبت عنده وصية، فلم ينفذ إقراره في حقه 15348 – وأما مدعي الوكالة: فلم يعرف بثبوت حق الوكالة للقاضي، فلم يعتبر ثبوت الوكالة عنده.

Mas'alah: What is the difference between a judge's authority over an executor and an agent in debt payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3051)

ولأن القاضي له ولاية في نصب الوصي، فإذا أقر بالتسليم إليه سقط الدين بقبضه، ويجوز أن يكون كاذبا، ولا ولاية للقاضي في نصب وكيل، وإذا أقر بالدفع لم يصر بذلك وكيلا، فلم يسقط الدين في حق الموكل، فلذلك لزم التسليم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's option to sue the payer or the agent when the agency is denied?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3052)

15351 – قال أصحابنا: إذا صدقه في الوكالة وسلم إليه ثم حضر صاحب الحق

فأنكر التوكيل وحلف وقد تلف المقبوض في يد الوكيل؛ فإن كان عينا فهو بالخيار في تضمين الدافع أو القابض، وإن كان دينا فله تضمين الدافع دون القابض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a person claims his agent did not deliver a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3170)

15847 - وقال المروزي: إنما يستحلف إذا لم يقر بأنه سلم هو بل قال أن وكيله زعم أنه أقبضه، ثم قال: بان لي أنه خانني، ولم يكن أقبض. فأما إذا قال أقبضته أنا، لم يستحلف. قال الإسفراييني: إنه يستحلف في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on the agent paying the exchange price in the presence of the principal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5471)

26666 - ولا يلزم إذا كان الموكل حاضرا في المجلس؛ لأن ذلك ليس بوكالة، وإن كان (المالك) استوفى ألا ترى أنهم قالوا: يجوز للوكيل أن يدفع (ثمن الصرف) مع حضور موكله في مجلس العقد، وكأن العاقد دفع بنفسه، وكذلك الوكيل لا يجوز أن يوكل عاقدا وشاهدا.

Mas'alah: What is the difference between agency to receive a debt and agency to receive a specific item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1466)

(وجه) قولهما: أن التوكيل بقبض الدين توكيل باستيفاء عين الحق، فلا يتعدى إلى الخصومة كالتوكيل بقبض العين، ولأبي حنيفة أن التوكيل بقبض الدين توكيل بالمبادلة، والحقوق في مبادلة المال بالمال تتعلق بالعاقد كما في البيع والإجارة، ودلالة ذلك أن استيفاء عين الدين لا يتصور؛ لأن الدين إما أن يكون عبارة عن الفعل وهو فعل تسليم المال، وإما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة.

Mas'alah: How does receiving a debt constitute a type of exchange in agency law?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1466)

وكل ذلك لا يتصور استيفاؤه، ولكن استيفاء الدين عبارة عن نوع مبادلة، وهو مبادلة المأخوذ العين بما في ذمة الغريم وتمليكه بهذا القدر المأخوذ من المال فأشبه البيع والخصومة في حقوق مبادلة المال بالمال فيملكه الوكيل، بخلاف الوكيل بقبض الثمن؛ لأن ذلك توكيل باستيفاء عين الحق لا بالمبادلة؛ لأن عينه مقدور الاستيفاء فلا يملك الخصومة فيها إلا بأمر جديد فهو الفرق بين الفصلين فإذا لم يملك الخصومة لا تسمع بينة المدعى عليه على الشراء من الموكل بالقبض؛ لأنها بينة قامت لا على خصم، ولكنها تسمع في دفع قبض الوكيل، ويجوز أن تكون البينة مسموعة من وجه دون وجه كمن وكل إنسانا بنقل زوجته إلى حيث هو فطالبها الوكيل بالانتقال، فأقامت البينة على أن زوجها طلقها ثلاثا، تسمع هذه البينة في اندفاع حق الوكيل في النقل ولا تسمع في إثبات الحرمة.

Mas'alah: Can an agent appointed to collect a debt take a substitute in place of the debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1467)

معين لا يملك أن يتعدى إلى غيره؛ لأن المتصرف بحكم الآمر لا يملك التعدي عن موضع الأمر وليس للوكيل بقبض الدين أن يأخذ عوضا عن الدين؛ وهو أن يأخذ عينا مكانه؛ لأن هذه معاوضة مقصودة، وأنها لا تدخل تحت التوكيل بقبض الدين وهذا لما بينا أن قبض الدين حقيقة لا يتصور لما ذكرنا فلا يتصور التوكيل بقبضه حقيقة إلا أن التوكيل بقبض الدين جعل توكيلا بالمعاوضة ضرورة تصحيح التصرف ودفع الحاجة المعلقة بالتوكيل بقبض الدين.

Mas'alah: What happens when a person claims to be an agent for collecting a debt and the debtor believes him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1467)

وحق الضرورة يصير مقضيا بثبوتها ضمنا للعقد فبقيت المعاوضة المقصودة خارجة عن العقد أصلا فلا يملكها الوكيل. ولو كان لرجل على رجل دين فجاء إنسان إلى الغريم وقال: إن الطالب أمرني أن أقبضه منك، فإن صدقه الغريم وأراد أن يدفع إليه لا يمنع منه، وإن أبى أن يدفع إليه يجبر على الدفع في الدين وفي العين لا يجبر عليه والفرق: أن التصديق في الدين إقرار على نفسه، فكان مجبورا على التسليم، وفي العين إقرار على غيره فلا يصح إلا بتصديق ذلك الغير، وإن لم يصدقه لم يجبر على الدفع فإن دفعه إليه ثم جاء الطالب فإن صدقه مضى الأمر، وإن كذبه وأنكر أن يكون وكله بذلك فهذا على وجوه ثلاثة: إما أن صدقه ودفعه إليه، وإما أن كذبه ومع ذلك دفع إليه. وأما إن لم يصدقه ولم يكذبه ودفع إليه، فإن صدقه في الوكالة ولم يضمنه فجاء الطالب، يقال له: ادفع الدين إلى الطالب، ولا حق لك على الوكيل؛ لأنه لما صدقه في الوكالة فقد أقر بوكالته، وإقراره صحيح في حق نفسه، فكأنه يقول: إن الوكيل كان محقا في القبض،

وإن الطالب ظالم فيما يقبض مني، وإن ظلم على مبطل فلا أظلم على محق، وإن صدقه وضمنه ما دفع إليه ثم حضر الطالب فأخذ منه يرجع هو على القابض؛ لأن الغريم وإن أقر أن القابض محق في القبض بتصديقه إياه في الوكالة فعنده أن الطالب مبطل فيه ظالم فيما يقبض منه؛ فإذا ضمنه فقد أضاف الضمان إلى ما يقبضه الطالب عنه بغير حق، وإضافة الضمان إلى المقبوض المضمون صحيح كما إذا قال ما غصبك فلان فعلي، وإن كذبه في الوكالة ومع ذلك دفع إليه له أن يضمن الوكيل؛ لأن عنده أنه مبطل في القبض وإنما دفعه إليه على رجاء أن يجوزه الطالب وكذا إذا لم يصدق ولم يكذب؛ لأنه لم يوجد منه الإقرار بكونه محقا في القبض فيملك الرجوع عليه، الوكيل بقبض الدين إذا قبضه فوجده معيبا فما كان للموكل رده فله رده وأخذ بدله؛ لأنه قائم مقام الموكل فهو يملك قبض حقه أصلا ووصفا فكذا الوكيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على رجل وغاب الطالب فادعى الغريم أنه قد أوفاه الطالب لا يحتاج الوكيل إلى إقامة البينة، ولا إلى إحضار الطالب ليحلفه، لكن يقال للغريم: ادفع الدين إلى الوكيل، ثم اتبع الطالب وحلفه إن أردت يمينه فإن حلف وإلا رجعت عليه؛ لأنه مقر بالدين، والدين مقضي على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يحكم بسقوطه بدعوى الإيفاء مع الاحتمال، بل يجبر على التسليم إلى الوكيل، وكذلك الوكيل بطلب الشفعة إذا ادعى المشتري أن الشفيع قد سلم للشفعة يؤمر بتسليم الدار إلى الوكيل، ثم يقال له: اتبع الشفيع وحلفه إن أردت يمينه؛ لأن المشتري مقر بثبوت حق الشفعة؛ لأن تسليم الشفعة بعد ثبوتها يكون فلا يبطل الحق الثابت بدعوى التسليم مع الاحتمال فيؤمر بتسليم المشترى إلى الوكيل، وهذا بخلاف الوكيل بالرد بالعيب إذا ادعى البائع أن المشتري قد رضي بالعيب أنه لا يكون للوكيل حق الرد حتى يحضر الموكل فيحلف بالله تعالى ما رضي بهذا العيب؛ لأن البائع بقوله رضي المشتري بالعيب، لم يقر بثبوت حق الرد بالعيب، إذ ليس كل عيب موجبا للرد، ألا ترى أنه لو اشتراه وهو عالم بعيبه

ليس له حق الرد مع وجود العيب، فيتوقف على حضور الموكل ويمينه، فإن أراد الغريم أن يحلف الوكيل بالله – عز وجل – ما يعلم أن الطالب قد استوفى الدين لم يكن له أن يحلفه عند أبي حنيفة: وأبي يوسف. وقال زفر: يحلفه على علمه، فإن أبى أن يحلف خرج عن الوكالة ولم يبرأ الغريم وكان الطالب على حجته. (وجه) قول زفر أن هذا أمر لو أقر به الوكيل للزمه، وسقط حقه من القبض، فإذا أنكر يستحلف لجواز أنه ينكل عن اليمين، فيسقط حقه. (ولنا) قول النبي: – عليه الصلاة والسلام – «واليمين على المدعى عليه» والغريم ما ادعى على الوكيل شيئا وإنما ادعى على الموكل، فكانت اليمين عليه، واليمين مما لا تجري فيه النيابة، فلا يثبت للغريم ولاية استحلاف الوكيل. وهذا بخلاف ما إذا مات الطالب، فادعى الغريم أنه قد كان استوفاه حال حياته، وأنكر الوارث: أن له أن يستحلف الوارث على علمه

بالله – تعالى – ما يعلم أن الطالب استوفى الدين؛ لأن هناك الوارث مدعى عليه؛ لأن الغريم يدعي عليه بطلان حقه في الاستيفاء الذي هو حقه، فلم يكن استحلافه بطريق النيابة عن المورث إلا أنه يستحلف على علمه؛ لأنه يستحلف على فعل غيره. وكل من يستحلف على فعل باشره غيره يستحلف على العلم لا البت؛ لأنه لا علم له به أنه فعل ذلك أو لم يفعل. فإن أقام الغريم البينة على الإيفاء سمعت بينته عند أبي حنيفة. وعندهما لا تسمع وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة: بناء على أن الوكيل بقبض الدين هل يكون وكيلا بالخصومة فيه؟ عنده يكون وعندهما لا يكون لما تقدم، وكذلك على هذا الاختلاف إذا أقام الغريم البينة أنه أعطى الطالب بالدراهم الدنانير أو باعه بها عرضا فبينته مسموعة عنده، وعندهما غير مسموعة؛ لأن إيفاء الدين بطريقي المبادلة والمقاصة، ويستوي فيهما الجنس وخلاف الجنس فكان الخلاف في الكل ثابتا. (وأما) : الوكيل بالبيع فالتوكيل بالبيع لا يخلو إما أن يكون مطلقا، وإما أن يكون مقيدا، فإن

كان مقيدا يراعى فيه القيد بالإجماع، حتى إنه إذا خالف قيده لا ينفذ على الموكل ولكن يتوقف على إجازته إلا أن يكون خلافه إلى خير لما مر أن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل، فيلي من التصرف قدر ما ولاه، وإن كان الخلاف إلى خير فإنما نفذ؛ لأنه إن كان خلافا صورة فهو وفاق معنى؛ لأنه آمر به دلالة فكان متصرفا بتولية الموكل، فنفذ بيان هذه الجملة إذا قال: بع عبدي هذا بألف درهم فباعه بأقل من الألف لا ينفذ، وكذا إذا باعه بغير الدراهم، لا ينفذ، وإن كانت قيمته أكثر من ألف درهم؛ لأنه خلاف إلى شر؛ لأن أغراض الناس تختلف باختلاف الأجناس فكان في معنى الخلاف إلى شر وإن باعه بأكثر من ألف درهم نفذ؛ لأنه خلاف إلى خير، فلم يكن خلافا أصلا، وكذلك على هذا لو وكله بالبيع بألف درهم حالة فباعه بألف نسيئة لم ينفذ بل يتوقف لما قلنا، وإن وكله بأن يبيعه بألف – درهم نسيئة، فباعه بألف حالة نفذ لما قلنا، وإن وكله بأن يبيع ويشترط الخيار للآمر، فباعه ولم يشترط الخيار، لم يجز، بل يتوقف. ولو باع وشرط الخيار للآمر ليس له أن يجيز؛ لأنه لو ملك الإجازة بنفسه لم يكن للتقييد فائدة، هذا إذا كان التوكيل بالبيع مقيدا. فأما: إذا كان مطلقا فيراعى فيه الإطلاق عند أبي حنيفة، فيملك البيع بالقليل والكثير، وعندهما لا يملك البيع إلا بما يتغابن الناس في مثله، وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما. (وجه) قولهما أن مطلق البيع ينصرف إلى البيع المتعارف، والبيع بغبن فاحش ليس بمتعارف، فلا ينصرف إليه كالتوكيل بالشراء. ولأبي حنيفة أن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل والعرف متعارض فإن البيع بغبن فاحش لغرض التوصل بثمنه إلى شراء ما هو أربح منه متعارف أيضا فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض مع ما أن البيع بغبن فاحش إن لم يكن متعارفا فعلا فهو متعارف ذكرا وتسمية؛ لأن كل واحد منهما يسمى بيعا أو هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب لغة وقد وجد، ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف ذكرا وتسمية من غير اعتبار الفعل، ألا ترى أن من حلف لا يأكل

لحما فأكل لحم الآدمي أو لحم الخنزير يحنث وإن لم يكن أكله متعارفا لكونه متعارفا إطلاقا وتسمية كذا هذا. : (وأما) التوكيل بالشراء فالجواب عنه من وجهين "أحدهما" أن جوازه ثبت على خلاف القياس، لكونه أمرا بالتصرف في مال غيره، وذكر الثمن فيه تبع، ألا ترى أنه يصح بدون ذكر الثمن، إلا أنه جوز باعتبار الحاجة إذ كل أحد لا يتهيأ له أن يشتري بنفسه فيحتاج إلى من يوكل به غيره، والحاجة إلى التوكيل بالشراء بثمن جرى التعارف بشراء مثله بمثله فينصرف الأمر بمطلق الشراء إليه ألبتة. الثاني المشتري متهم بهذا الاحتمال: أنه يشتري لنفسه فلما تبين فيه الغبن أظهر الشراء للموكل، ومثل هذه التهمة في البيع منعدمة فهو الفرق، وكذلك يملك البيع بغير الأثمان المطلقة عنده، وعندهما لا يملك. وهو قول الشافعي - رحمه الله -. ويملك البيع بالنقد والنسيئة عنده، وعندهما لا يملك إلا بالنقد. والحجج من الطرفين على نحو ما ذكرنا في البيع بغبن فاحش ولو باع الوكيل بعض ما وكل ببيعه فهو على وجهين: إما أن كان ذلك مما لا ضرر في تبعيضه، كالمكيل والموزون بأن كان وكيلا ببيع عبدين فباع أحدهما؛ جاز بالإجماع وإن كان في تبعيضه ضرر بأن وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة: - رحمه الله -، وعندهما لا يجوز إلا بإجازة

Mas'alah: What happens if both the principal and the agent pay the same debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1476)

ولو دفع إلى إنسان مالا ليقضي دينه فقضاه الموكل بنفسه، ثم قضاه الوكيل فإن كان الوكيل لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان على الوكيل، ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل. وإن علم بأن الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن؛ لأن الموكل لما

قضاه بنفسه، فقد عزل الوكيل إلا أن عزل الوكيل لا يصح إلا بعد علمه به. فإذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع فيلزمه الضمان. وإذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي، فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع الزكاة إذا أدى الموكل بنفسه، ثم أدى الوكيل أنه يضمن الوكيل علم بأداء الموكل أو لم يعلم عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن الوكيل بأداء الزكاة، مأمور بأداء الزكاة وأداء الزكاة هو إسقاط الفرض بتمليك المال من الفقير، ولم يوجد ذلك من الوكيل لحصوله من الموكل فبقي الدفع من الوكيل تعديا محضا، فكان مضمونا عليه. فأما قضاء الدين فعبارة عن أداء مال مضمون على القابض على ما ذكرنا. والمدفوع إلى الطالب مقبوض عنه والمقبوض بجهة الضمان مضمون كالمقبوض على سوم الشراء، لكونه مقبوضا بجهة القضاء، والمقبوض بجهة القضاء مضمون على القابض. ويقال: إن قضاء الدين عبارة عن نوع معاوضة، وهو نوع شراء الدين بالمال. والمقبوض من الوكيل مقبوض بجهة الشراء، والمقبوض بجهة الشراء مضمون على المشتري. بخلاف ما إذا دفعه على علمه بدفع الموكل؛ لأن هناك لم يوجد القبض بجهة الضمان، لانعدام القبض بجهة القضاء، فبقي تعديا، فيجب عليه ضمان التعدي. والقول قول الوكيل في أنه لم يعلم بدفع الموكل؛ لأن القول قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه لكن مع اليمين. وعلى هذا إذا مات الموكل ولم يعلم الوكيل بموته حتى قضى الدين، لا ضمان عليه. وإذا كان عالما بموته، ضمن لما قلنا – والله عز وجل – أعلم. الوكيل ببيع العبد إذا قال: بعت

Mas'alah: Can an agent be compelled to deliver payment to the principal's home?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=664)

لا يجبر) الوكيل على النقل إلى منزله بل يدفعه إليه حيث يجده؛ لأن الوكيل لم يضمن شيئا بل وعد أن يتبرع على الآمر بخلاف الكفيل؛ لأنه ضمين (كالوكيل بقضاء الدين) ، فإنه إذا امتنع عنه لا يجبر عليه)

Mas'alah: Is agency valid for payment and receipt of rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=702)

)

Mas'alah: Who receives the money paid by the slave to the agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=706)

(والألف) الذي دفعه العبد (للمولى) لأنه كسب عبده.

Mas'alah: Can an agent for debt repayment be compelled to pay?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=710)

الوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه) لأنه لم يضمن شيئا بل وعد أن يتبرع على الآمر بخلاف الكفيل لأنه ضمين)

Mas'alah: What is the ruling when a debtor confirms an agent's claim of agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=712)

مصدق التوكيل بقبض لو غريما أمر بدفع دينه إلى الوكيل) يعني إذا ادعى رجل أنه وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه لأنه إقرار على نفسه لأن ما يدفعه خالص حقه إذ الديون تقضى بأمثالها حتى لو ادعى أنه أوفى الدين إلى الدائن لا يصدق إذ لزمه الدفع إلى الوكيل بإقراره ولم يثبت الإيفاء بمجرد دعواه (فإن) حضر الغائب وصدقه تم الأمر وإن (كذبه الغائب دفع) أي المصدق (إليه) أي الغائب (ثانيا) إذ لم يثبت الاستيفاء لإنكاره الوكالة والقول فيه قوله مع يمينه فيفسد الأداء ورجع به على الوكيل إن بقي في يده لأن غرضه من الدفع براءة ذمته فلم تحصل فله أن ينقض قبضه (وإن ضاع لا) أي لا يرجع لأنه بتصديقه اعترف أنه محق بالقبض وهو مظلوم في هذا الأخذ والمظلوم لا يظلم غيره (إلا إذا ضمنه) أي شرط على مدعي الوكالة الضمان (عند الدفع) أي دفع ما ادعاه (أو لم يصدقه) أي في دعواه التوكيل (ودفع) إليه (على رجاء الإجازة) أي إجازة الغائب فإذا انقطع رجاؤه رجع عليه (أو) دفع إليه (مكذبا له) في دعواه التوكيل (ولو) لم يكن مصدق التوكيل غريما بل (مودعا لم يؤمر بالدفع) لأنه إقرار بمال الغير بخلاف [حاشية الشرنبلالي] قول محمد خلافا لأبي يوسف وعلل قول محمد بأن الإنكار قد يضر الموكل بأن كان المدعى وديعة أو بضاعة فلو أنكر الوكيل لا تسمع منه دعوى الرد والهلاك وتسمع قبل الإنكار اهـ. ثم قال الزيلعي ولو استثنى إنكاره صح إقراره وكذا إنكاره اهـ. (قلت) يعني وكذا إذا استثنى إقراره لا إنكاره صح إقراره وليس المراد أنه يصح إنكاره مع استثنائه ولا بد من هذا الحمل وإلا ناقض ما قدمه من صحة استثناء الإنكار في ظاهر الرواية اهـ. ثم قال الزيلعي ولا يصير الموكل

مقرا بالتوكيل بالإقرار اهـ. ومثله في البزازية قائلا وقال علي الطواويسي معناه أنه يوكل بالخصومة ويقول خاصم فإذا رأيت لحوق مؤنة أو خوف عار علي فأقر بالمدعى اهـ. وبقي قسم ثالث لو وكله غير جائز الإقرار والإنكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد تحته وقيل يصح لبقاء السكوت كذا في البزازية (قوله بخلاف الرسول إلى قوله ذكره الزيلعي) أي في كتاب الكفالة (قوله والوكيل بالبيع إذا ضمن الثمن. . . إلخ) يشكل عليه وكيل الإمام ببيع الغنائم وهذه ذكرها في كتاب الكفالة أيضا (قوله ولو أدى بحكم الضمان يرجع) أي على موكله بالبيع ولقائل أن يقول التبرع حاصل في أدائه إليه بجهة الضمان كأدائه بحكم الكفالة عن المشتري بدون أمره فليتأمل (قوله حتى لو ادعى أنه أدى الدين إلى الدائن لا يصدق) قال الزيلعي وله أن يتبع رب الدين ويستحلفه ولا يستحلف الوكيل بالله ما يعلم أن الطالب قد استوفى الدين لأن النيابة لا تجري في الأيمان بخلاف الوارث حيث يحلف على العلم لأن الحق يثبت له فكان حلفه بطريق الأصالة اهـ وإن أراد الغريم أن يحلفه أي الدائن بالله ما وكلته له ذلك وإن دفع عن سكوت أي من غير تصديق بالوكالة ولا نفيها ليس له أن يحلف الدائن إلا إذا عاد إلى التصديق وإن دفع عن تكذيب ليس له أن يحلف وإن عاد إلى التصديق لكنه يرجع على الوكيل كما في البزازية والخلاصة (قوله وهو مظلوم) أي المديون المصدق على الوكالة (قوله أي شرط على مدعي الوكالة الضمان) يعني ضمان ما يأخذه رب الدين من المديون ثانيا لما قال الزيلعي صورة هذا الضمان أن يقول الغريم للوكيل نعم أنت وكيله لكني لا آمن أن يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه لأنه أخذه مني ظلما فهل أنت كفيل عنه بما أخذه مني ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه لأنه مضاف إلى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي أو ما ذاب لك عليه فعلي لأن ما أخذه الطالب ثانيا غصب وأما ما أخذه الوكيل فلا يجوز أن يضمنه لأنه أمانة في يده ولا تجوز الكفالة بها (قوله أو لم يصدقه أي في دعواه) أراد

بعدم التصديق السكوت لقوله بعده أو دفع مكذبا له لأن عدم التصديق يشمل السكوت والتكذيب صريحا

الدين فإنه يقضى بمثله كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a person paying another's debt without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=824)

الوكالة – إذا أوفى شخص دين آخر بدون أمر يكون متبرعا كما سيوضح في شرح المادة ' 1506 ' .

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays a debt without obtaining proper documentation as instructed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1194)

المسألة الحادية والعشرون – في الوكالة : لو أعطى أحد لآخر نقودا ليسلمها لدائنه قائلا له لا تسلم المال للدائن ما لم يشرح على سندي الذي في يده بالقبض , أو ما لم تأخذ منه سندا بالوصول , فسلم المأمور النقود للدائن بدون أن يأخذ شرحا على السند أو إيصالا بالمبلغ المدفوع ولم يتمكن بعد ذلك من إثبات إيفائه الدين كان هذا التسليم غصبا حكميا ويكون المأمور ضامنا . (انظر المادة 1515) . وحيث قد ذكر في

شرح المادة (776) أنه إذا مزق أحد سند دين يضمن قيمة السند مكتوبا فقط فلذلك يجب إيجاد الفرق بين هاتين المسألتين . * * * * * –)

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a loan through an agent or messenger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1516)

المستقرض خادمه ليقبض المقروض من المقرض , ويوصله إليه وادعى المقرض أنه أدى المبلغ المذكور للخادم وادعى الخادم بأنه قبض القرض وسلمه للمستقرض فالقول للمستقرض ولا يعد المستقرض مدينا ما لم يثبت قبض الخادم ولا يرجع المقرض أيضا على الخادم لأن المقرض يقر ويصدق إن قبض الخادم بحق (الدر المختار) . أما إذا أقر المستقرض بأن الخادم قد قبض المبلغ المذكور من المقرض فيلزمه المبلغ المذكور . كذلك لو أمر أحد آخر قائلا : (خذ لي من فلان كذا درهما قرضا) فاستقرض المأمور المذكور المبلغ المذكور من ذلك الشخص وقبضه وادعى بعد ذلك أنني أديت المبلغ المذكور لآمري وأنكر الآمر قبض المأمور , فالقول للآمر ويلزم المأمور أداء ذلك المبلغ (البزازية قبل الثاني في البيوع) ولا يصدق بالاستقراض على الآمر إذا أنكر , وكذا لو أرسل إليه كتابا بالاستقراض فبعث القرض مع من أوصل الكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل إليه (الطحطاوي) . إن الفرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها محتاج للتدقيق . أما قبض المأمور بإيصال كتاب القرض للمقرض فغير معتبر أي لا يقوم مقام قبض طالب القرض , فعليه لو أرسل أحد لصراف قائلا فيه : أرسل لي كذا مقدارا من النقود قرضا , وأرسل الكتاب للصراف مع شخص فأرسل الصراف ألف درهم مع ذلك الشخص للمقترض فلا يلزم المقترض شيء ما لم يصل المبلغ المذكور

إليه أي لا يكون المبلغ المذكور دينا في ذمة المذكور ; لأن حامل الكتاب هو رسول لتبليغ الكتاب فقط وليس لقبض القرض . أما إذا كان الرسول رسولا بقبض القرض فيكون قبضه كقبض المرسل (البزازية في الأول من البيوع في نوع من القرض) . * * * * * *

Mas'alah: Who has the right to collect a debt on behalf of the creditor in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1521)

المسألة الخامسة عشرة – للدائن أو نائبه استيفاء الدين , ونائب الدائن هو (أولا) وكيله (ثانيا) وارثه أو وصيه إذا توفي الدائن والولي إذا كانت ورثته صغارا (ثالثا) الموصى له وذلك لو أوصى أحد بإعطاء الدين المطلوب له من ذمة زيد لعمر و وتوفي وهو مصر على إيصائه فإذا كان ثلث مال الموصي مساعدا فلعمر و قبض الدين المذكور من زيد . أما إذا استوفى آخر الدين من المدين ظلما وبغير حق فلا يبرأ المدين من الدين وذلك لو استوفى ظالم الدين المطلوب لمتوفى من مدينيه فلا يبرأ المدينون من الدين , كذلك لو توفي الدائن ولم يظهر له وارث معروف فقبض أمين بيت المال دين المتوفى من المدين ثم ظهر وارث للدائن فللوارث أن يأخذ من المدين ما يستحقه إرثا في الدين المذكور مرة أخرى . (الخانية في براءة الغاصب والمدين والهندية في الباب السابع عشر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on agency and delegation in lending and borrowing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1526)

– المبحث العاشر (في حق الوكالة والرسالة في الإقراض والاستقراض وفي تأجيل القرض) . المسألة الثامنة والعشرون – يجوز التوكيل بالإقراض ولا يجوز التوكيل بالاستقراض فلذلك لو وكل أحد آخر بأن يستقرض له من فلان كذا مبلغا فاستقرض المبلغ المذكور بالإضافة لنفسه بدون أن يضيفه لموكله كقوله للمقرض : (أقرضني دراهم كذا) كان المقروض للوكيل . انظر المادة (1 46 0) وإن أخرجه مخرج الوكالة بأن أضافه لنفسه بأن قال : أقرضني لفلان المرسل يصير مستقرضا لنفسه ويكون ما استقرضه من الدراهم له وله أن يمنعها عن الموكل , أما الرسالة بالاستقراض فجائزة وهو أنه لو قال أحد لآخر : أعطني كذا دينارا قرضا للمرسل فلان فأداه فيكون القرض للمرسل وليس للرسول , فعليه : يجب على آخذ القرض هذا أن يؤديه لمرسله وليس له توقيفه لحسابه . * * * * * – المسألة التاسعة والعشرون – تأجيل القرض باطل سواء عقد القرض مؤجلا أو أجل بعد القرض وسواء كان التأجيل قبل استهلاك القرض أو بعد استهلاكه , ويكون القرض على هذه الصورة معجلا , حتى أنه لو تصالح أحد عن مبلغ الألف الدرهم المطلوبة من ذمته لآخر على خمسمائة درهم مؤجلة لمدة كذا فالصلح صحيح والأجل باطل . أما إذا كان الصلح عن إنكار فيصح الأجل ويكون لازما (الهندية في الباب التاسع عشر من البيوع) . أما في المسائل الثلاث الآتية الذكر فيلزم تأجيل القرض : 1 – التأجيل للقرض بطريق الوصية لازم , وذلك لو أوصى أحد بأن يؤدي إلى فلان كذا مبلغا قرضا مؤجلا لمدة كذا كان هذا التأجيل لازما . انظر المادة (4 5) – يلزم تأجيل المحال له للمحال عليه , وذلك إذا استقرض أحد من آخر مبلغا فحول المستقرض المقرض بالمبلغ المقروض على آخر وقبل المقرض الحوالة فإذا أجل المحال له المقرض القرض بعد ذلك على المحال عليه صح ولزم

الأجل (الهندية في الباب التاسع عشر من البيوع) . 3 – لو كفل أحد دين آخر الناشئ عن القرض مؤجلا يثبت الأجل في حق الكفيل ولكن لا يثبت الأجل في حق الأصيل . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the principal instructs the agent to collect a debt in a specific location?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1960)

المسألة التاسعة , لو قال الموكل : اقبض ديني الذي على فلان في الشام فليس له أن يقبضه في البصرة (الخانية وعلي أفندي)

Mas'alah: What is the ruling if a debtor instructs his agent to pay a debt only before witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1962)

المسألة الثانية , لو قال المدين لوكيله : أعط فلانا دينه الذي في ذمتي في محضر شهود ولا تعطه إياه بدون شهود وأعطاه إياه بلا شهود وأنكر الدائن وحلف اليمين كان الوكيل ضامنا . ولكن في هذا الحال لو قال الوكيل : أعطيته إياه بشهود فيحلف على أنه أعطاه إياه بشهود فإن حلف فلا يلزمه ضمان (البحر)

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt in installments when instructed to collect it all at once?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1962)

المسألة الثالثة , لو أمر الموكل الوكيل بقوله اقبض العشرة دنانير التي لي دينا على فلان جميعها معا ولا تقبضها متفرقة وقبض الوكيل تسعة دنانير فلا يجوز هذا القبض على أمره وللآمر أن يطالب بكل دينه (التنوير) لمخالفته له فلم يصر وكيلا (الدر المختار) ولو استوفى جميعه بعده فلو هلك , هلك عليه لمخالفته ويرجع الآمر على الغريم (تكملة رد المحتار) فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء (التكملة عن جامع الفصولين)

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to pay a debt from guaranteed property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1972)

النوع الثالث – أن يكون المأمور وكيلا بأداء الدين من المال المضمون الذي في ذمته أو يده , وبهذه الصورة لو كان المال الذي في يد المأمور مضمونا وليس بمال أمانة ولم يصدق المأمور تجاه آمره قوله (قد أعطيته في المحل الذي أمرت) فيلزمه إثبات ذلك بحجة . مثلا : لو أمر الدائن مدينه قائلا أعط ديني الذي عليك لدائني فلان , وادعى المدين بعد ذلك إنني أعطيت ألف درهم الذي هو ديني بناء على أمرك إلى ذلك الشخص , وقال ذلك الشخص : لم آخذه فيجبر على إثبات إعطائه ذلك الشخص بالبينة , وما لم يثبت لا يبرأ من الضمان . إلا إذا صدق الآمر يعني الدائن أن المدين قد أعطى ذلك الشخص ألف درهم وأقر به , ويبرأ المدين في ذلك المحل من الدين , لكن

لا يثبت القبض في حق الشخص المذكور بتصديق الدائن مدينه بادعائه ادعاء ذلك المبلغ للشخص المذكور وإذا لم يمكن إثبات استيفاء ذلك الشخص بالبينة , فالقول بعدم القبض مع اليمين لذلك الشخص , ويستوفي ذلك الشخص دينه من الموكل . وإذا كذب الآمر المأمور في ادعائه إعطاء ذلك الشخص المبلغ المذكور , ولم يستطع المأمور الإثبات أيضا فله طلب يمين الآمر . يحلف الآمر على أنه لا يعلم بإعطاء المأمور المبلغ لذلك الشخص فإن حلف الآمر أخذ دينه من المأمور , وإن نكل سقط الدين عن المأمور (الهندية) .

Mas'alah: What are the types of agency for receiving (istifa') in tangible goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1972)

إيضاح الاستيفاء – والوكالة بالاستيفاء أيضا على نوعين : يكون في الأعيان , كالوكالة بقبض المبيع والمأجور والمستعار والمرهون الوديعة وسائر الأمانات .

Mas'alah: What is the ruling on agency for receiving debts and the agent's claim of payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1973)

والوكالة بالغصب . 2 – يكون في الديون , كالوكالة بقبض وأخذ ثمن المبيع , وبدل الإجارة , وبدل المغصوب وبدل المتلف وبدل المقروض . وعليه لو ادعى الشخص الذي هو وكيل بالقبض على الوجه السالف أنه قبض الدين وأعطاه لموكله , أو تلف في

يده ينظر . فإذا كان موكله في زمن هذا الادعاء حيا يقبل قول الوكيل هذا بدفع الضمان عن نفسه ويكون المدين بريئا أيضا . ولو كان المدين ممن لا تجوز شهادتهم للوكيل , انظر المادة (1700) لكن في حق براءة المدين لا في حق الرجوع على الموكل , على تقدير الاستحقاق , حتى لو استحق إنسان ما أقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل فإنه لا يرجع الوكيل على موكله , (تكملة رد المحتار) . أما إذا كان الموكل قد توفي , فيقبل في حق براءة نفسه فقط ; لأن كل أمين يقبل قوله بإيصاله الأمانة إلى مستحقها انظر المادة (4631) . كالمستودع والوكيل والناظر . لكن قول هذا لا يسري على الدائن الذي هو موكله , ولا يحكم بكون الدائن قد أخذ دينه إلا إذا ثبت بتصديق ورثة الموكل أو بالبينة قبض الوكيل في حياة الموكل . واختلاف الأحكام الواقع بين حياة الموكل ومماته نشأ عن القاعدتين الآتيتين :

Mas'alah: What are the rulings on an agent appointed to pay debts in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1984)

إيفاء الديون – كما أن للوكيل بإيفاء الديون أن يوفيها بنفسه فله أن يوفيها بواسطة أمينه أما غير أمينه فليس له أن يوفيها بواسطته . فلو قال أحد لآخر : أعط هذه النقود لدائني فلان وأرسل الوكيل المبلغ المذكور مع أحد ليس بأمين له وتلف ذلك المال في يد ذلك الشخص بعد المفارقة لزم الوكيل الضمان , لكن إذا كان ذلك الشخص أمينا للوكيل فليس له أن يضمن الوكيل انظر المادة (91) . كذلك إذا تلف في يد الوكيل قبل المفارقة في يد ذلك الشخص فلا يلزم الوكيل ضمان , انظر المادتين (780 و 1463) (الأنقروي وهامش البهجة) . إذا أعطى الموكل لوكيله الذي عينه لإيفاء

دائنه الدين الذي عليه خمسة دنانير فوقف الوكيل الخمسة دنانير التي أعطاه إياها عنده وأعطى للدائن خمسة دنانير غيرها من ماله جاز (الولوالجية) . يعني له أن يحبس بعد ذلك الخمسة دنانير التي بقيت في يده وديعة . لكن لو صرف الوكيل المذكور الخمسة دنانير المذكورة في حوائجه وأوفى – بعد استهلاك – دين موكله من ماله ضمن الوكيل المرقوم الخمسة دنانير ويكون متبرعا في إيفائه الدين ويسقط الدين عن الموكل المذكور (التعليقات على البحر , تكملة رد المحتار) . انظر إلى القاعدة التي في شرح المادة (1506) . لو أعطى أحد لآخر عشرة دنانير وقال : أعطها لدائني فلان وادعى ذلك الشخص أنه أعطاه إياها وكذبه المدين والدائن فالقول ببراءته من الضمان للمأمور ليس لذلك الشخص . انظر المادة (1774) . والقول في عدم القبض للدائن ويأخذ الدائن دينه من المدين . وقد مرت التفصيلات اللازمة في حق هذه المسألة التي من قبيل هذا المثل شرحا ولو وكل المدين وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا , يعني لو وكله بقبض دينه على فلان فأخبره به المدين فوكله ببيع سلعته وإيفاء ثمنها إلى رب الدين فباعها وأخذ الثمن وهلك يهلك من مال المدين ; لأن الواحد لا يصلح أن يكون وكيلا للمطلوب والطالب في القضاء والاقتضاء (تكملة رد المحتار) * * * * * –

Mas'alah: What are the rulings on an agent appointed to collect debts in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1984)

استيفاء الديون – إذا كان على الوكيل بالقبض دين ثابت لمدين موكله من جنس دين موكله يقع التقاضي . وبهذا التقدير يبقى الوكيل مدينا لموكله . ليس للوكيل بالقبض

أن يبرأ المدين أو يهب الدين له أو يأخذ رهنا من المدين في مقابل الدين أو يقبل إحالته على شخص آخر لكن له أن يأخذ كفيلا لكن ليس له أن يأخذ كفيلا بشرط براءة الأصيل انظر المادة (648) (الأنقروي , الطحطاوي وصرة الفتاوى , البحر) . أما الوكيل بالبيع فله أن يبرأ المدين من ثمن المبيع أو يهبه للمدين وأن يأخذ رهنا أو كفيلا , (البحر , ورد المحتار في الشركة) وإذا أخذ الوكيل بقبض الدين رهنا من المدين وتلف في يده فلا يسقط شيئا من دين موكله , ويأخذ الموكل دينه بالتمام من المدين ولا يلزم الضمان لوكيله أيضا , (البحر) . وتصح الوكالة بقبض الدين على الإطلاق سواء أكان المدين حاضرا أو غائبا أو كان مريضا أم لا وإذا لم ينعزل الوكيل بالقبض لوفاة المدين فينعزل بوفاة الموكل (واقعات المفتين) انظر

المادة (1527) . لو وكل أحد آخر بقبض كل حق له ووكل آخر بعد ذلك بقبض كل شيء له أيضا وقبض بعد ذلك الوكيل الأول دينا لموكله , فللوكيل الثاني أن يقبض مقبوض الوكيل الأول المذكور (البحر) أما لو وكل أحد بقبض كل حق له ووكل بعد ذلك شخصا آخر بقبض كل ديونه فليس لهذا الوكيل أن يقبض المقبوض المذكور من الوكيل الأول بناء على وكالته المذكورة ; لأن الدين الذي قبضه الوكيل الأول يكون بعد القبض عينا , أما وكالة الوكيل الثاني فهي بقبض الدين وليس بقبض العين إذا ادعى الوكيل بقبض الدين هلاك المقبوض الذي في يده صدق (البحر) انظر المادة (1774)

Mas'alah: What are the exceptions where agency for collecting a debt is invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1985)

مستثنيات – لا تجوز الوكالة بقبض الدين في المسائل الثلاثة الآتية : أولا , إذا وكل الدائن بقبض دينه الذي في ذمة المكفول عنه كفيله فلا تصح , لئلا يصير عاملا لنفسه أي ; لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره , ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته فانعدم الركن فبطل , فإذا قبضه من المدين وهلك في يده لم يهلك على الطالب (تكملة رد المحتار) لكن لو قبض هذا الوكيل حسب الوكالة وتلف المقبوض في يده فلا يلزمه ضمان . ثانيا , لو وكل الدائن مدينه بقبض ما عليه من الدين لا تصح وكالته لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا (تكملته) ثالثا , لو وكل المحال له المحيل بقبض دينه الذي على المحال عليه فلا تصح ; لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره , ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته فانعدم الركن . وعليه إذا كان الوكيل بقبض الدين كفيلا بالدين الذي في ذمة المدين تصح الكفالة وتبطل الوكالة . انظر شرح المادة (1449) ; لأن الكفالة أقوى للزومها فتصلح ناسخة , بخلاف العكس وكذا كل ما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت كفالته أو تأخرت (مجمع الأنهر , رد المحتار الأنقروي , والتكملة) .

Mas'alah: What are the differences between an agent for collecting a debt and an agent for selling and collecting the price in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1985)

والفروق التي بين الوكيل بقبض الدين وبين الوكيل بالبيع وقبض الثمن هي كما يأتي : يختلف الوكيل بقبض الدين عن الوكيل بالبيع وبقبض الثمن في عدة مسائل وهي : أولا , إذا كان الوكيل بقبض الثمن كفيلا للمشتري صحت الكفالة أما الوكيل بالبيع إذا كان

كفيلا للمشتري فالكفالة غير صحيحة . ثانيا , تجوز شهادة الوكيل بقبض الدين على المدين بالدين المذكور أما الوكيل بالبيع فلا تجوز على المشتري في حق ثمن المبيع . ثالثا , إذا باع الوكيل بالبيع وقبض الثمن ورد المبيع بعد ذلك بالعيب فللمشتري أن يطلب ثمن المبيع من الوكيل وكان الوكيل قد أعطى الثمن المذكور لموكله . أما الوكيل بقبض الثمن فلا يطالب بالثمن بعد القبض , فلو باع أحد ماله لشخص آخر ووكل بعد ذلك آخر بقبض الدين الذي نشأ عن ثمن المبيع وقبض الوكيل الدين ورد المبيع بعدئذ بخيار العيب يطلب المشتري ثمن المبيع من الموكل وليس من الوكيل القابض . رابعا , لا يصح إبراء الوكيل بالقبض ولا حطه ولا تأجيله ولا أخذه الرهن ولا قبوله الحوالة . أما

تصرف الوكيل بالبيع في هذه التصرفات فصحيح (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on delivering a debt when agency for collection is not proven by evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1986)

تسليم الدين في حالة عدم ثبوت الوكالة بالقبض بالبينة : لو قال الوكيل بقبض الدين للمدين : إنني وكيل بقبض ما عليك لفلان من الدين وصدق الوكالة المذكورة (ويصح إثبات التوكيل بالبينة مع إقرار المدين به) لزم تسليم الدين للوكيل المرقوم ; لأنه لما كانت الديون تقضى بأمثالها والنقود التي سيعطيها المدين للوكيل هي خالص حقه فتصديق المدين هذا إقرار عليه (تكملة رد المحتار) وعليه إذا حضر الدائن الغائب بعد

أن أعطى المدين دينه للوكيل المذكور , فليس له أن يسترد ذلك المبلغ من الوكيل المذكور . ولو ادعى أن ليس للوكيل المذكور وكالة من طرف الدائن أو أن الوكيل المذكور قد أقر بعدم وكالته فكما أنه لا يقبل ادعاؤه وإثباته لا يكلف باليمين أيضا وإن أثبت مدعاه , لسعيه في نقض ما أوجبه لغائب , نعم لو برهن أن الطالب جحد الوكالة وأخذ من المال تقبل . وإذا حضر بعد ذلك الدائن الغائب وصدق وكالة الوكيل أو كذبها وأثبت المدين كونه وكيلا فبها , وإذا لم يصدق أو يثبت وحلف الدائن على كونه لم يوكله يؤمر المدين بإعطاء دينه لدائنه تكرارا ; لأنه لم يثبت استيفاء الدائن بإنكار الوكالة . ويقبل قول الدائن بشأن عدم توكيله القابض مع اليمين وإن دفع سكوت ليس له التحليف إلا إذا عاد إلى التصديق وإن دفع عن تكذيب ليس له أن يحلف وإن عاد إلى التصديق لكنه يرجع على الوكيل (تكملة رد المحتار) . ويسترد المدين ما أعطاه للوكيل سواء أكان ما أعطاه موجودا في يد الوكيل أم لم يكن موجودا بأن استهلكه الوكيل ; لأن غرض المدين من إعطائه للوكيل المرقوم براءة ذمته ولما لم يحصل هذا الغرض فله نقض قبضه واسترداد ما كان موجودا في يده , أما إذا تلف المقبوض الذي في يد الوكيل المذكور فليس له أن يضمنه للمدين ; لأن المدين لما كان معترفا بكونه محقا في قبضه بتصديقه وكالته في الأول فكان الوكيل المذكور أمينا والأمين لا يكون ضمينا . وكذلك الدائن ظالم بأخذه الدين ثانية والمدين مظلوم والمظلوم ليس له أن يظلم غيره ويصدق في الهلاك يمينه كما يصدق لو ادعى دفعه لموكله ; لأنه أمين يدعي إيصال الأمانة إلى مستحقيها . فإن ادعى الوكيل هلاكه أو دفعه إلى الموكل حلفه على ذلك وإن مات الموكل ورثه غريمه أو وهبه وهو قائم في يد الوكيل أخذه منه في الوجوه كلها ولو هالكا ضمنه إلا إذا صدقه على الوكالة (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: How does a debtor defend a claim in the presence of the agent for debt collection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1987)

دفع المدين الدعوى في مواجهة الوكيل بقبض الدين : لو ادعى المدين أنه قد أعطى دينه للدائن في مواجهة الوكيل بقبض الدين أو أن الدائن أبرأه ولم تكن لديه بينة يجبر على إيفاء الدين للوكيل ; لأن الوكالة والدين مع أنهما ثابتان فلم يثبت الاستيفاء بمجرد الدعوى , بناء عليه لا يؤخذ الحق بمجرد الدعوى . ولما لم يوجد للمدين بينة على هذا الوجه فلا يكلف الوكيل باليمين على كونه لم يعلم باستيفاء الموكل الدين ; لأن الوكيل نائب ولا تتوجه اليمين على النائب , وبعد أن يعطي المدين دينه الموكل على هذا الوجه يحلف الدائن لدى مراجعته على كونه لم يأخذ دينه . وإذا حلف يبقى الحكم على حاله . وإن نكل يبطل ويسترد المقبوض . لكن إذا ضاع المقبوض في يد الوكيل وأثبت بعد ذلك المدين الإيفاء , فلا يطلب المدين من الوكيل شيئا ويلزم أن يراجع الموكل ; لأن يد الوكيل كيد الموكل (الدر المختار , مجمع الأنهر) . أما إذا كان للمدين شهود على دفعه أي على الإيفاء أو الإبراء فلا يحكم بها بالإيفاء أو الإبراء وإن استمعت , بل يبقى خصوص قبض الدين موقوفا إلى حضور الموكل انظر المادة (1520) وشرحها .

Mas'alah: What authority does the agent for debt collection have regarding acceptance of payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1987)

للوكيل بقبض الدين الصلاحية في القبض في الصورة التي لا يمكن للموكل الامتناع عن القبول وذلك عبارة عن جنس حقه في عين الصفة أو أجود . أما لو كلف من طرف المدين , فليس للوكيل صلاحية في قبض الشيء الذي يحق للموكل ألا يقبله كمبادلة الدين بجنس آخر واشتراء المال في مقابل دين , وإذا اشترى مالا كان ذلك المال للوكيل . ويطلب الموكل دينه تماما من مدينه (علي أفندي) .

Mas'alah: Can the agent for debt collection collect part of the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1987)

للوكيل بقبض الدين أن يقبض كل الدين أو بعضه لكن إذا نهى الموكل عن قبض البعض , فليس له قبض بعضه (البحر , الطحطاوي) .

Mas'alah: Can the principal demand the agent to collect the debt immediately upon accepting agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1987)

ليس للموكل أن يطالب الوكيل بقبض الدين بالدين بمجرد قبوله الوكالة وهو لم يقبض الدين من المدين (علي أفندي) .

Mas'alah: Can one person be both agent for collecting a debt and agent for paying it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1988)

لا يمكن أن يكون شخص واحد وكيلا بقبض الدين من طرف الدائن ووكيلا بأداء الدين من قبل المدين معا (الأنقروي) ; لأن الشخص الواحد من المستحيل أن يكون قاضيا ومقتضيا معا . بناء عليه لو وكل أحد عمرا بقبض دينه الذي في ذمة زيد ولدى إخبار عمر و زيدا بكيفية الوكالة قال زيد لعمر و : بع مالي الفلاني وف الدين منه , فباعه عمر و وبعد أن قبض ثمنه تلف في يده يتلف من مال المدين لاستحالة أن يكون قاضيا ومقتضيا ; لأن الواحد لا يصلح أن يكون وكيلا للمطلوب والطالب في القضاء والاقتضاء (التكملة , رد المحتار)

Mas'alah: Is agency valid for receiving a debt held by another person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1989)

لو وكل أحد آخر بقبض الدين الذي في يد آخر كأن يكون داره صح والوكالة التي في المادة (323) من المجلة هي من هذا القبيل . كذلك الوكالة بقبض الوديعة وقبض العارية صحيحة (واقعات المفتين) .

Mas'alah: What are the exceptions to valid agency in receiving debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1992)

الشخص فالقول للوكيل ; لأنه أمين (المادة 1463) .

Mas'alah: What are the exceptions to the validity of agency for receiving debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1992)

الاستيفاء : إما في الأعيان : كالوكالة بقبض المبيع . أو في الديون : كالوكالة بقبض ثمن المبيع لكن يستثنى من هذا ثلاث مسائل : 1 – ليس للدائن أن يوكل كفيله بقبض دينه الذي في ذمة المكفول عنه .

Mas'alah: What is the ruling on money in the hands of an agent for debt repayment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2007)

المال الذي في يد الوكيل بإيفاء الدين : إذا أعطى أحد لآخر عشرة دنانير قائلا أعطها إلى دائني الفلاني : كان المبلغ المذكور في يد ذلك

الشخص أمانة , وعليه إذا أعطى المدين نقودا لآخر ليعطيها إلى دائنه فلان , أو ليشتري له بها مالا , وقال الوكيل له : أعطيتها لدائنك واشتريت بها المال يقبل قول الوكيل في دفع الضمان عن نفسه ولو كذبه المدين , انظر المادة (1774) . (واقعات المفتين) . والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه فلو دفع له مالا وقال : اقضه فلانا عن ديني , فقال : قضيته وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءته والدائن في عدم قبضه فلا

يسقط دينه ويجب اليمين على أحدهما فيحلف من كذبه الموكل دون من صدقه (تكملة رد المحتار) . وقد مرت فائدة قيد (الدفع عن نفسه) في شرح المادة (1459) البحر .

Mas'alah: What is the ruling on money in the hands of an agent for debt collection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2008)

المال الذي في يد الوكيل باستيفاء الديون : هذا المال أيضا أمانة في يد الوكيل : لو وكل آخر بقبض الدين الذي له على آخر في ديار أخرى وإيصال إليه , وبينما كان الوكيل في أثناء الطريق خرج عليه قطاع الطريق وسلبوه المبلغ الذي قبضه لموكله والذي هو ذاهب لإيصاله إليه , فلا يلزم الوكيل ضمان إذا لم يكن قادرا على دفعهم (الفيضية) .

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the recipient of money for delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2008)

المال الذي في يد الوكيل لدفع العين : إذا أعطى أحد مالا لشخص آخر على أن يعطي لشخص غيره واختلفا في تعيين ذلك الآخر كان القول لآخذ المال يعني للوكيل ; لأنهما اتفقا على أصل الإذن فالوكيل أمين . مثلا لو قال الآمر : قد أمرت بإعطاء ذلك المال لزيد وقال المأمور يعني الوكيل : قد أمرت بإعطائه لعمر و واختلفا على هذا

الوجه فالقول للوكيل (البحر) . على أن صاحب التكملة المقدس وإن ادعى نقلا أن القول للموكل , فهو لما لم يستند على نقل من كتاب معتبر فلا يقبل قوله .

Mas'alah: What is the ruling on an agent for debt collection delegating his trusted person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2016)

المسألة الثانية – للوكيل بقبض الدين أن يوكل أمينه بقبضه , فلو قبض الثاني ذلك الدين يبرأ المدين من الدين ; لأن يده كيده (البحر , وتكملة رد المحتار) وإذا تلف المبلغ المقبوض في يد الموكل الثاني بلا تعد ولا تقصير , فلا يلزم الوكيل الثاني ضمان أيضا (علي أفندي) . فلو لم يكن في عياله فلا يصح التوكيل فلو هلك من يده كان للآمر الرجوع بدينه على المدين (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an agent to collect a debt with a specified time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2017)

رابعا – إذا وكل أحد آخر بقبض الدين وشرط له أجرة وذكر وقتا معينا أيضا جاز , واستحق الوكيل الأجر المسمى , وإذا لم يذكر وقتا معينا فلا تجوز الإجارة (الولوالجية وتكملة رد المحتار) . لكن إذا لم يشترط في الوكالة أجرة ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة كان متبرعا , وليس له أن يطلب أجرة . أما إذا كان ممن يخدم بالأجرة يأخذ أجر المثل ولو لم تشترط له أجرة انظر المادة (563) . * * * * *

Mas'alah: May an agent take a pledge or guarantor for the price of goods sold on credit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2054)

المادة (1500) – (للوكيل أن يأخذ في مقابلة ثمن المال الذي باعه نسيئة رهنا أو كفيلا ولا يضمن إذا تلف الرهن أو أفلس الكفيل) , أي للوكيل بالبيع . ; لأن الوكيل أصل في حقوق العقد كقبض ثمن المبيع هو من حقوق العقد . كما أن للوكيل أن يأخذ كفيلا توثيقا لقبض الثمن له أن يرتهن توثيقا للاستيفاء : إن الرهن يقع للموكل , فإذا رده الوكيل جاز الرد ويضمن للموكل الأقل من قيمة الرهن أو الثمن , وعند أبي يوسف لا يصح رده (البحر) وتعبير الوكيل بالبيع احتراز من الوكيل بقبض الدين إذ ليس للوكيل بقبض الدين للارتهان ; لأن وكالته منحصرة بقبض الدين ولا تشمل عقد الرهن ولا يضمن إذا تلف الرهن في يد الوكيل أو الموكل وسقط ثمن المبيع أو أفلس الكفيل وأصبح غير ممكن من استيفاء الثمن منه انظر المادة (91) ولا يقال بأن الوكيل قد أخذ رهنا بدون إذن الموكل وتسبب بسقوط الدين بتلف الرهن وأنه يجب على الوكيل الضمان ويسقط من الدين بقيمة الرهن (انظر المادة 741) وشرحها أما لو أخذ الوكيل بقبض الدين رهنا من المدين وتلف في يده فلا يسقط شيء من دين الموكل كما أنه لا يلزم الوكيل , أي ضمان (البحر) انظر المادة (1459) * * * * * –

Mas'alah: What if the principal instructs the agent to sell only with a guarantor or pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2054)

المادة (1501) – (ليس للوكيل أن يبيع بلا رهن ولا كفيل إذا قال : الموكل بع بالكفيل أو بالرهن) وإن باع وسلم للمشتري فللموكل تضمينه , انظر الضابط الأول في شرح المادة (1456)

وكذلك للموكل أن يجيز هذا البيع انظر الضابط الرابع في شرح المادة (1495) إذا اختلف الموكل والوكيل في هذه الصورة فقال : الموكل إنني قد شرطت عليك الرهن أو الكفيل وقال الوكيل لم تشترط ذلك علي فالقول للموكل . انظر شرح المادة (1498) – (البهجة والفيضية) . إذا أطلق الموكل الرهن , أي لم يقيده ب (معتمد) فكما أن للوكيل أن يبيع برهن تساوي قيمته ثمن المبيع فله أن يبيعه عند الإمام بما قيمته أقل من ثمن المبيع انظر المادة (64) وعندهما لا فيما يتغابن فيه (البحر) . أما لو أمره الموكل بقوله : بعه برهن معتمد فإنما يقتدر الوكيل على بيعه برهن تساوي قيمته الثمن انظر الضابط الأول في شرح المادة (1456) (الهندية والأنقروي) . ويلزم الوكيل بالبيع بالكفالة على وجه هذه المادة أم يأخذ غيره كفيلا , ولا تصح الكفالة إذا كفل الوكيل بالبيع ثمن المال الذي باعه عن المشتري (الأنقروي) ; لأنه يصير عاملا لنفسه لكون حق القبض له فكأنه كفل مطلوبه لنفسه فإن أدى بحكم الضمان كان الأداء باطلا أيضا ; لأن المبني على الباطل باطل ولكن لو أدى الضمان فلا يرجع لكونه متبرعا (الدر المختار) . انظر شرح المادة (630) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on the principal receiving the sale price when it is the agent's right?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2056)

المادة (1503) – (إذا قبض الموكل ثمن المبيع يصح وإن كان القبض حق الوكيل) . إن قبض ثمن المبيع من المشتري حق للوكيل أصالة سواء كان الموكل حيا أو توفي بعد العقد أو جن انظر المادة (1461) وشرحها . وعليه لو باع الوكيل بالبيع المال الذي أمر ببيعه لدائنه ووقع التقاص مع دين الدائن بسبب وقوع عقد البيع ضمن الوكيل الثمن المذكور لموكله ; لأنه الوكيل قد أوفى دينه بمال موكله . وهذا عندهما وقال : أبو يوسف لا تقع المقاصة بدين الوكيل وهذا مبني على إبراء الوكيل بالبيع من الثمن فعندهما يجوز إبراؤه فتقع المقاصة وعنده لا يجوز فلا تقع ولكن لو هلك المبيع في يد الوكيل قبل التسليم بطلت المقاصة إجماعا ولا ضمان للموكل على الوكيل ; لأنه انفسخ البيع من أصله . أما إذا كان للمشتري دين على الموكل يقع التقاص بين الدين الذي على الموكل للمشتري وبين ثمن المبيع كما أنه إذا كان على كل من الموكل والوكيل دين للمشتري فيحصل التقاص بالثمن بدين الوكيل حيث إنه ليس للوكيل مطالبة المشتري بالثمن (الولوالجية , الهندية , ورد المحتار) . لكن إذا قبض الموكل أيضا الثمن يعني إذا أعطاه إياه المشتري برضاه كان صحيحا وإن كان قبض الثمن حقا للوكيل وليس للوكيل أن يطالب المشتري بالثمن ثانية ; لأن الثمن المقبوض حق للموكل ولا فائدة في استرداده , ودفعه وتسليمه ثانية بعد أن وصل إليه (البحر) . حتى أن له أن يسلم الثمن للموكل ولو نهى ومنع الوكيل عن تسليمه إليه لكن لو ضبط المال المشترى من يد المشتري بالاستحقاق بعد أن دفع ثمن المبيع للموكل وسلمه فله الرجوع على الوكيل (الهندية) . وتعبير الموكل للاحتراز عن اليتيم فعليه لو باع الوصي مال اليتيم وأعطى المشتري ثمن المبيع لليتيم فلا يبرأ المشتري من الدين ويلزمه إعطاء ثمن المبيع ثانية إلى الوصي ; لأن اليتيم لما لم يكن له حق بقبض ماله مطلقا فليس له صلاحية بقبض دينه أيضا . وعليه فإعطاء المشتري نقود اليتيم تضييع لها (رد المحتار) . يدل قوله (إذا قبض إلخ) على أنه إذا أعطاه المشتري إياه برضاه . وإلا

فلا يجبر المشتري على دفع وتسليم ثمن المبيع للموكل . ما لم يوكل الوكيل بالبيع موكله بقبض الثمن . وحينئذ يجبر المشتري على تسليم ثمن المبيع إلى الموكل (الطحطاوي) .

Mas'alah: What are the subsidiary issues derived from the agent's right to receive the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2056)

ويتفرع عن كون قبض الثمن حقا للوكيل المسائل الآتية :

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right of recourse when ordered to pay a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2061)

المادة (1506) – (إذا أمر أحد غيره بأداء دين عليه لرجل أو لبيت المال , وأداه المأمور من ماله , فإنه يرجع على الآمر شرط الآمر رجوعه أو لم يشترط . يعني سواء شرط الآمر رجوع المأمور بأن قال : مثلا : أد ديني على أن أؤديه لك بعد . أوف ديني وبعده خذه مني أو لم يشترط ذلك بأن قال : فقط أد ديني) .

Mas'alah: What is the principle that the agent who pays a debt has recourse against the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2061)

ضابط : يرجع المأمور بأداء الدين بعد الأداء على آمره ولو لم يذكر شرط الرجوع ; لأن المأمور بأداء الدين مأمور ووكيل بشراء الدين الثابت للدائن في ذمة الآمر من الدائن انظر المادة (471) (البحر) .

Mas'alah: What is the second condition for the agent's right of recourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2061)

الشرط الثاني – دين , فإذا لم يوجد دين فليس له الرجوع كما في المادة (1509) .

Mas'alah: What is the third condition for the agent's right of recourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2061)

الشرط الثالث – إيفاء . ليس له الرجوع قبل الإيفاء ; يعني أداء الدين يثبت بإقرار الدائن أو نكوله عن اليمين أو بالبينة العادلة ولا يثبت الأداء في حق المأمور أو الدائن بإقرار الآمر مع تصديق المأمور . وعليه إذا صدق الآمر أن المأمور أدى الدين بناء على أمره وحلف الدائن على أنه لم يأخذه وأخذ دينه من الآمر فليس للمأمور كما هو مبين في الجامع الرجوع على الآمر ; لأن المأمور على ما ذكر آنفا له الرجوع إذا بقي المال الذي في ذمة الآمر سالما للآمر . كالمشتري إنما يؤمر بتسليم الثمن إلى الآمر إذا سلم الآمر ما اشترى . أما إذا لم يسلم (البحر) أمره بقضاء دينه من ماله فادعاه , وكذبه الطالب والموكل ولا بينة فالقول قولهما مع اليمين ويحلف الموكل على نفي الموكل

العلم وإن صدق الموكل دون الطالب رجع عليه بما ادعاه ويرجع عليه أيضا بدينه (القدوري) وفي الجامع لا رجوع للوكيل على موكله ولو صدقه والأول أشبه كما في البدائع (تكملة رد المحتار) . إذا أقام المأمور البينة على قضاء الدين قبلت بينته وبرئ الآمر من دين الطالب ويثبت للمأمور حق الرجوع على آمره (ابن عابدين على البحر) . واذا كان الدائن غائبا تقبل بينة المأمور هذه أيضا في مواجهة المدين ; لأن الدائن وإن كان غائبا

عنه لكنه خصم حاضر فإن المدعي على الغائب سبب لما يدعي على الحاضر ; لأنه ما لم يقض دينه لا يجب عليه شيء وبينهما اتصال أيضا وهو الآمر وبعد السببية والاتصال ينتصب خصما . لكن إذا صدق الآمر كون المأمور قد أوفى الدين وكان الدائن غائبا أجبر الآمر على إعطاء المبلغ المذكور للمأمور وليس للآمر أن يمتنع من أداء المبلغ المذكور للمأمور بداعي أنه يجوز أن ينكر دائني القبض عند حضوره ويأخذه مني انظر المادة (74) . لكن لو جاء الدائن مؤخرا وأنكر قبضه من المأمور وأخذه من الآمر يسترد الآمر ما أعطاه للمأمور (البحر , الطحطاوي , فتاوى ابن نجيم) . ولا يكون مانعا للرجوع تصديقه مقدما . مثلا لو أمر أحد آخر بوفاء الدين الذي عليه لشخص أو الدين الذي عليه لبيت المال , وأوفاه الآخر من ماله فله الرجوع بعد ذلك على آمره وبعبارة أخرى يأخذ ما أعطاه من الآمر سواء أشرط الآمر الرجوع أم لم يشرط . يعني سواء أشرط الرجوع عليه للمأمور كأن يقول : أعط فلانا أو بيت المال كذا درهما دينا عني على أن تأخذه مني بعد ذلك لو قال : أعط أنت وبعد ذلك أنا أعطيك أم لم يشترط كأن يقول : أعط ديني فقط . كذلك لو قال : أحد لآخر : أعط فلانا عني ألف درهم وأعطاه الآخر بناء على هذا الأمر رجع المأمور على الآمر ; لأن هذا الأمر يشعر بأن للآمر دينا على المأمور فيرجع المأمور بمقتضى المادة الآنفة على الآمر (صرة الفتاوى

(

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying a debt with different coinage than instructed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2063)

المادة (1507) – (المأمور بإيفاء الدين من ماله بدراهم مغشوشة إذا أعطى الدائن دراهم خالصة , فإنه يأخذ من الآمر دراهم مغشوشة والمأمور بإيفاء الدين بدراهم خالصة إذا أدى الدين بدراهم مغشوشة فإنه يأخذ من الآمر دراهم مغشوشة أيضا . أما لو كان مأمورا بإيفاء الدين فباع ماله للدائن وقاصه بدين الآمر فإنه يرجع عليه بمثل الدين بالغا ما بلغ , حتى لو كان المأمور قد باع ماله من الدائن بأكثر من قيمته فليس للآمر المدين أن يحط الزيادة من دينه) . المأمور بإيفاء الدين من ماله بدراهم مغشوشة إذا أعطى الدائن دراهم خالصة , فإنه يأخذ من الآمر دراهم مغشوشة ويكون متبرعا في وصف الخلوص المذكور ; لأن نفس الأداء لما كان بأمره ووصف الخلوص بلا أمر عدت الجهة التي بلا أمر تبرعا . والمأمور بإيفاء الدين بدراهم خالصة إذا أدى الدين بدراهم مغشوشة , فإنه يأخذ من الآمر دراهم مغشوشة أيضا ; لأن الدائن لما قبل بالمغشوشة فيكون قد أبرأ مدينه من حقه فيها خالصة فيستفيد المدين من هذا الإبراء . حتى أنه لو قال له أعط كذا درهما لبيت المال وفاء الدين الذي علي دراهم خالصة وأعطاه بهذا المقدار دراهم خالصة وأدى عنه الدين بدراهم مغشوشة واستهلك الدراهم الخالصة في حوائجه الخصوصية يعطى مثل تلك الدراهم المغشوشة للمأمور ويأخذ دراهمه الخالصة (علي أفندي) . وخلاصة الكلام أن المؤدى : إذا كان أجود من المأمور به رجع المأمور بالمأمور به وبالعكس إذا كان المؤدى أردأ من المأمور به رجع

بالمؤدى أما المأمور بأداء دين إذا باع ماله من الدائن وجعل تقاصا بدين الآمر أخذ من الآمر مقدار الدين مهما كان . وليس للمدين أن يقول : إذا كان بدل وقيمة المال الذي باعه أقل من الدين إنني أعطيه البدل أو القيمة ; لأن الربح والضرر الحاصلين في هذه الصورة راجعان إلى من تولى العقد وباشره . ولا يضر بغيرهم كما لا يفيدهم . وعليه إذا باع ماله من الدائن بأزيد من قيمته فليس للآمر المدين أن ينزل تلك الزيادة من دينه .

كذلك لو أدى محل الدراهم دنانير ومحل الدنانير دراهم يأخذ الجنس الذي أمر بأدائه فلو أمر أحد آخر قائلا : أعط من مالك فلانا خمسة عشر ريالا فضيا فأعطى بدلا عن الدين المذكور ذهبتين من ذات المائة برضاء المدين رجع ذلك الشخص على آمره بخمسة عشر ريالا فضيا وليس للآمر أن يقول : ارجع بذهبتين (البهجة) . أما في الكفالة فلا اعتبار للمؤدى والاعتبار للمأمور به ويستثنى الصلح عن بعض الدين ويرجع الكفيل في هذه الصورة ببدل الصلح . والفرق كان قد بين في شرح المادة (657) .

_ * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on compelling an agent to sell property to pay the principal's debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2067)

– المادة (1512) – (إذا كان للآمر دين في ذمة المأمور أو كان له عنده وديعة من النقود وأمره أن يؤدي دينه منهما , فإنه يجبر على أدائه . أما لو قال : بع مالي الفلاني وأد ديني فلا يجبر عليه إذا كان المأمور وكيلا متبرعا وإن كان وكيلا بالأجرة يجبر على بيع المال وأداء دين الآمر) . إذا كان للآمر دين في ذمة المأمور أو كان له عنده

وديعة من النقود وأمره أن يؤدي دينه منهما , فإنه يجبر على أدائه . سواء أكان الآمر غائبا أم كان حاضرا (التنقيح) ولا يشترط في ذلك قبول المأمور . ; لأن المأمور في هذا ليس وكيلا للآمر وحتى يقال : بلزوم القبول بعد الإيجاب في الوكالة ; لأنه إذا

كان للآمر عند المأمور دين فالمأمور مجبر على أدائه كما أن الدائن قد أصبح وكيلا بالقبض من طرف الآمر فصار المأمور مجبرا بالأداء له بصفته وكيلا بالقبض عن الآمر . فعليه إذا أقر المأمور أن للآمر دينا عليه أو له عنده وديعة يجبر على الإعطاء على وجه هذه المادة , أما إذا كان منكرا فبما أنه ليس بين المأمور وبين الدائن الذي سيقبض منه حق الخصومة على ما هو مبين في المادة (1520) فالظاهر أن ليس له مع المأمور وإثبات الدين عليه . ومع ذلك يلزم نقل ليعلم بهذه المسألة كذلك إذا كان للآمر على المأمور دين لزم المأمور ردها للآمر بمقتضى المادة (894) كما أنه يجبر على رده لدائن الآمر إذا كان وكيلا بقبض الوديعة . والحال أنه يشترط في المادة (680) من المجلة وما يتلوها من المواد قبول المحال عليه في الحوالة ولم يشترط ذلك هنا والفرق هو أنه لما كان المحال عليه في الحوالة يصبح مدينا فلا يلزمه الدين ما لم يقبل الحوالة ويلزم الدين , أما في هذه المادة فلا يصبح المأمور مدينا ويصبح الاثنان متساويين من حيث النتيجة والحكم بسبب كونهما مجبورين على أداء الدين وعليه هل يوجد فرق مادة بين أن يكون مدينا ومجبرا على الأداء وبين أن يكون غير مدين ومجبر على ذلك ؟

Mas'alah: Does the phrase 'compelled' in Article 1512 conflict with the agent's lack of litigation rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2068)

سؤال – قد صرح في المادة (1520) أنه ليس للوكيل بالقبض حق الخصومة , فإذا كانت عبارة (يجبر) الواردة في هذه المادة تفيد معنى جبر الحاكم ألا يكون هذا مخالفا لتلك المادة ؟ الجواب – إذا كان مقرا بالدين فلا خصومة في الظاهر وإجبار الحاكم من قبيل المعونة . أما لو قال : بع مالي الفلاني وأد ديني يكون المأمور وكيلا بالبيع , فإذا لم يقبل المأمور الوكالة فلا يلزمه شيء وإذا قبلها وكان متبرعا فلا يجبر على البيع ; لأنه لا إجبار على المتبرع لكن إذا باع المأمور ذلك المال وقبض ثمنه يجبر على إعطاء الدائن من ذلك المال , هذه المسألة من فروع الفقرة الأولى من هذه المادة . وإذا كان الوكيل بالأجرة يجبر على بيع المال وأن يؤدي دين الآمر ; لأن الوكيل بالأجرة أجير , وبما أنه عقد لازم فيجبر إذا امتنع من إيفاء العمل (البهجة , الفيضية , صرة الفتاوى , رد المحتار بزيادة) . يفهم من هذه الإيضاحات أن حق إجبار الوكيل هو للمدين الموكل وليس للدائن وعليه ليس للدائن أن يقول للوكيل بع المال وف منه ديني . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a specific creditor and the rights of other creditors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2068)

المادة (1513) – (إذا أعطى أحد آخر مقدارا من الدراهم وقال : أعطها لدائني فلان فليس لسائر غرماء الآمر صلاحية أن يأخذوا من تلك الدراهم حصة وليس للمأمور أن يعطي تلك

الدراهم إلا للدائن الذي عينه له الآمر) . إذا أعطى أحد آخر مقدارا من الدراهم وقال : أعطها لدائني فلان فليس لسائر غرماء الآمر صلاحية أن يأخذوا من تلك الدراهم حصة على سبيل قسمة الغرماء ; لأن للمدين أن يرجح في حال صحته وعدم صيرورته في مرض الموت بعض دائنيه على بعض كما أن للآمر أن يسترده من المأمور إذا لم يعطه إلى الشخص الذي أمر الدائن بإعطائه إياه . يعني لو أعطى أحد لآخر نقودا قائلا ; أعطها إلى دائني فلان فلذلك المعطي أن يسترد من المأمور نقوده قبل أن يعطيها إلى الدائن ; لأن ذلك الشخص وكيله فله عزله (جامع الفصولين في الفصل 34) * * * * *

Mas'alah: What happens when the principal demands the price from the buyer in a sale conducted by an agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3632)

قال (وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه) ؛ لأنه أجنبي عن العقد وحقوقه لما أن الحقوق إلى العاقد (فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيا) ؛ لأن نفس الثمن المقبوض حقه وقد وصل إليه، [فتح القدير] على وجه الرسالة فقال: أرسلني فلان إليك يستقرض كذا فحينئذ يصح الاستقراض ويقع القرض للموكل، وليس للوكيل أن يمنع الموكل عنه فافهمه ففيه غنى عن تطويل لا طائل تحته، انتهى كلامه. أقول: وفيه بحث، إذ لا شك أن معنى قول المصنف وكذا إذا كان الوكيل من جانب الملتمس أن الوكيل هاهنا سفير أيضا لا تتعلق حقوق العقد به بل بموكله لإضافته العقد إلى موكله دون نفسه، وإن قوله إلا أن التوكيل بالاستقراض باطل استثناء من قوله

وكذا إذا كان التوكيل من جانب الملتمس كما صرح به الشراح قاطبة، ومنهم هذا الشارح، ولو كان معنى كلام المصنف هاهنا ما فهمه هذا الشارح لما كان لتخصيص الاستثناء ببطلان صورة التوكيل بالاستقراض معنى، إذ على ذلك التقدير يصير الحكم كذلك في جميع صور ما إذا كان الوكيل من جانب الملتمس، فإن كل واحد من المستعير والمستوهب والمرتهن ونحو ذلك إذا أضاف العقد إلى نفسه لا إلى الموكل تبطل الوكالة ويكون ما أخذه لنفسه لا لموكله؛ لأن هذه العقود كلها من الضرب الثاني، ومن شرط هذا الضرب أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله، فإذا انتفى بطلت الوكالة قطعا، ولعمري إن هذا الشارح قد هرب هاهنا عن ورطة ووقع في ورطة أخرى أشد من الأولى حتى أفسد معنى كلام المصنف بالكلية. قال المصنف (بخلاف الرسالة فيه) أي في الاستقراض فإنها تصح. قال في الإيضاح: التوكيل بالاستقراض لا يصح، ولا يثبت الملك فيما إذا استقرض للآمر إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول أرسلني إليك فلان يستقرض منك فحينئذ يثبت الملك للمستقرض: أي المرسل. وقال الإمام الزيلعي في التبيين: وعن أبي يوسف أن التوكيل بالاستقراض جائز (قال) أي القدوري في مختصره (وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه) أي فللمشتري أن يمنع الثمن من الموكل (لأنه) أي الموكل (أجنبي عن العقد وحقوقه، لما) تقدم (أن الحقوق تعود إلى العاقد) في البيع وأمثاله، ولهذا إذا نهاه الوكيل عن قبض الثمن ونحوه صح، وإن نهاه الموكل عن ذلك لا يصح. وإذا كان كذلك لم يجز مطالبة الموكل إلا بإذن الوكيل (فإن دفعه إليه) أي إن دفع المشتري الثمن إلى الموكل (جاز) يعني ومع ذلك لو دفع المشتري الثمن إلى الموكل جاز دفعه إليه استحسانا. فالفاء في قوله فإن دفعه للعطف لا للسببية، ولكن لو بدلت بالواو لكان أحسن كما لا يخفى (ولم يكن للوكيل أن يطالبه به) أي بالثمن (ثانيا؛ لأن نفس الثمن المقبوض حقه) أي حق الموكل وإن كانت مطالبته حق الوكيل (وقد وصل إليه)

Mas'alah: How does set-off (muqassa) work when the agent and principal have debts with the buyer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3633)

ولا فائدة في الأخذ منه ثم الدفع إليه، ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين يقع المقاصة، ولو كان له عليهما دين يقع المقاصة بدين الموكل أيضا دون دين الوكيل وبدين الوكيل إذا كان وحده إن كان يقع المقاصة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما أنه يملك الإبراء عنه عندهما ولكنه يضمنه للموكل في الفصلين. [فتح القدير] وقد وصل حق الموكل إلى نفسه (فلا فائدة في الأخذ منه) أي من الموكل (ثم في الدفع إليه) أي إلى الوكيل. واعلم أن هذا في غير الصرف، وأما في الصرف فقبض الموكل لا يصح؛ لأن جواز البيع في الصرف بالقبض فكان القبض فيه بمنزلة الإيجاب والقبول؛ ولو ثبت للوكيل حق القبول وقبل الموكل لم يجز. فكذا إذا ثبت له حق القبض وقبض الموكل، أشير إلى هذا في الذخيرة وذكر في الشروح (ولهذا) أي ولكون نفس الثمن المقبوض حق الموكل (لو كان للمشتري على الموكل دين تقع المقاصة، ولو كان له عليهما دين تقع المقاصة بدين الموكل أيضا دون دين الوكيل) حتى لا يرجع الموكل على الوكيل بشيء من الثمن، وهذا؛ لأن المقاصة إبراء بعوض فتعتبر بالإبراء بغير عوض، ولو أبرآه جميعا بغير عوض وخرج الكلامان معا برئ المشتري بإبراء الموكل دون الوكيل حتى لا يرجع الموكل على الوكيل بشيء فكذا هاهنا، ولأنا لو جعلناه قصاصا بدين الوكيل احتجنا إلى قضاء آخر فإن الوكيل يقضي للموكل، ولو جعلناه قصاصا بدين الموكل لم نحتج إلى قضاء آخر فجعلناه قصاصا بدين الموكل قصرا للمسافة فقد أثبتنا حكما مجمعا عليه، فإن الموكل يملك إسقاط الثمن عن المشتري بالإجماع، ولو جعلناه قصاصا بدين الوكيل لأثبتنا حكما مختلفا فيه فكان ما قلناه أولى، كذا ذكره شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده. ولما استشعر أن يقال المقاصة لا تدل

على كون نفس الثمن حقا للموكل دون الوكيل فإنها تقع بدين الوكيل إذا كان للمشتري دين على الوكيل وحده. أجاب بقوله (وبدين الوكيل إذا كان وحده) إن كان (تقع المقاصة عند أبي حنيفة ومحمد لما أنه) أي الوكيل (يملك الإبراء عنه) أي عن المشتري (عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد: يعني أنه إن كان تقع المقاصة عندهما بدين الوكيل وحده لعلة أن الوكيل يملك الإبراء بغير عوض عن المشتري عندهما فيملك المقاصة أيضا؛ لأنها إبراء بعوض فتعتبر بالإبراء بغير عوض (ولكنه يضمنه) أي ولكن الوكيل يضمن الثمن (للموكل في الفصلين) أي في فصل الإبراء والمقاصة، بخلاف الموكل فإنه لا يضمن لأحد في شيء

Mas'alah: What is the ruling on a creditor being ordered to buy a specific slave with the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3666)

قال (ومن له على آخر ألف درهم فأمره أن يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز) ؛ لأن في تعيين المبيع تعيين البائع؛ ولو عين البائع يجوز على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent being ordered to deliver or exchange a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3666)

وعلى هذا إذا أمره أن يسلم ما عليه أو يصرف ما عليه. لهما أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات دينا كانت أو عينا، ألا يرى أنه لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل العقد فصار الإطلاق والتقييد فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الآمر؛ لأن

يد الوكيل كيده. [فتح القدير] العبدين معا (قال) أي محمد في الجامع الصغير (ومن له على آخر ألف درهم فأمره) أي الآخر (بأن يشتري بها) أي بتلك الألف (هذا العبد) يعني العبد المعين (فاشتراه جاز) ولزم الآمر قبضه أو مات قبله عند المأمور (لأن في تعيين المبيع تعيين البائع، ولو عين البائع يجوز على ما نذكره إن شاء الله تعالى) يشير إلى ما سيذكره بقوله بخلاف ما إذا عين البائع إلخ (وإن أمره أن يشتري بها) أي بالألف التي عليه (عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده) أي فمات العبد في يد المشتري (قبل أن يقبضه الآمر مات من مال المشتري) فالألف عليه (وإن قبضه الآمر فهو) أي العبد (له) أي للآمر (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (هو) أي العبد (لازم للآمر إذا قبضه المأمور) سواء قبضه الآمر أو مات في يد المأمور. قال المصنف (وعلى هذا) أي على هذا التفصيل (إذا أمره) أي إذا أمر من عليه الدين (أن يسلم ما عليه) أي يعقد عقد السلم (أو يصرف ما عليه) أي أو يعقد عقد الصرف فإن عين المسلم إليه ومن يعقد به عقد الصرف صح بالاتفاق، وإلا فعلى الاختلاف. قال الشراح: وإنما خصهما بالذكر لدفع ما عسى يتوهم أن التوكيل فيهما لا يجوز لاشتراط القبض في المجلس. أقول: فيه نظر، إذ قد سبق في أوائل هذا الفصل مسألة جواز التوكيل بعقد الصرف والسلم مدللة ومفصلة مع التعرض لأحوال القبض مستوفى، فكيف يتوهم بعد ذلك عدم جواز التوكيل فيهما، وهل يليق بشأن المصنف دفع مثل ذلك التوهم. فالحق عندي أن تخصيصهما بالذكر إنما هو لإزالة ما يتردد في الذهن من أن التفصيل المذكور هل هو جار بعينه في بابي السلم والصرف أيضا أم لا، بناء على أن لهما شأنا مخصوصا في بعض الأحكام، فقوله هذا على نهج قوله فيما مر في آخر مسألة التوكيل بشراء شيء بغير عينه، والتوكيل في الإسلام بالطعام على هذه الوجوه (لهما) أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله (أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات دينا كانت أو عينا) يعني سواء كانت الدراهم والدنانير دينا ثابتا في الذمة

أو عينا غير ثابتة في الذمة، ونور ذلك بقوله (ألا يرى أنه لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل العقد) ويجب مثل الدين وكل ما لا يتعين بالتعيين كان الإطلاق والتقييد فيه سواء (فصار الإطلاق) بأن قال بألف ولم يضفه إلى ما عليه (والتقييد) بأن أضافه إلى ما عليه (فيه) أي في العقد المزبور (سواء فيصح التوكيل ويلزم الآمر) أي ويلزم العقد الآمر، وصار كما لو قال تصدق بمالي عليك على المساكين فإنه يجوز

Mas'alah: What is the ruling on transferring debt without authorization in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3669)

وإذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين من دون أن يوكله بقبضه وذلك لا يجوز، كما إذا اشترى بدين على غير المشتري أو يكون أمرا بصرف ما لا يملكه إلا بالقبض قبله وذلك باطل كما إذا قال أعط مالي عليك [فتح القدير] بالاستهلاك دون الهلاك، هذا الذي ذكره مخالف لما ذكروا في شروح الجامع الصغير في هذا الموضع حيث قالوا: لو هلكت الدراهم المسلمة إلى الوكيل بالشراء بطلت الوكالة. فأقول: كأن المصنف قيد بالاستهلاك حتى لا يتوهم متوهم أن الوكالة لا تبطل إذا استهلك الوكيل الدراهم المسلمة إليه؛ لأنه يضمن الدراهم كما في هلاك المبيع قبل التسليم، إلى هنا كلامه. وقال صاحب العناية: ثم قال صاحب النهاية: إنما قيد بالاستهلاك؛ لأن بطلان الوكالة مخصوص به. ونقل عن كل من الذخيرة وفتاوى قاضي خان مسألة تدل على ذلك. ورد بأنه مخالف لما ذكروا في شروح الجامع الصغير في هذا الموضع حيث قالوا: لو هلكت الدراهم المسلمة إلى الوكيل بالشراء بطلت الوكالة، بل إنما قيد المصنف بذلك لئلا يتوهم أن الوكالة لا تبطل إذا استهلك الوكيل

الدراهم المسلمة إليه؛ لأنه يضمن الدراهم فيقوم مثلها مقامها فتصير كأن عينها باقية، فذكر الاستهلاك لبيان تساويهما في بطلان الوكالة بهما انتهى. أقول: هذا حاصل ما ذكره صاحب العناية خلا قوله ونقل عن كل من الذخيرة وفتاوى قاضي خان مسألة تدل على ذلك، وأنه ليس بسديد، إذ لم نجد في نسخ النهاية هنا مسألة منقولة عن الذخيرة تدل على ذلك، بل المذكور فيها هاهنا إنما هي مسألة فتاوى قاضي خان كما نقلناه فيما قبل (فإذا تعينت) أي الدراهم والدنانير، وهذا من تتمة الدليل، وتقريره أن الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات، وإذا تعينت (كان هذا) أي التوكيل المذكور (تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير أن يوكله) أي ذلك الغير (بقبضه) أي بقبض الدين (وذلك) أي تمليك الدين على الوجه المزبور (لا يجوز) لعدم القدرة على التسليم (كما إذا اشترى بدين على غير المشتري) بأن كان لزيد على عمرو مثلا دين فاشترى زيد من آخر شيئا بذلك الدين الذي له على عمرو فإنه لا يجوز، فكان تقديره كما إذا اشترى المشتري شيئا بدين على غير نفسه، كذا في النهاية وعليه أكثر الشراح. وقال تاج الشريعة في شرح هذا المقام: أي كما إذا اشترى هذا المأمور بدين هو حق الآمر على غير هذا المأمور انتهى. ووافقه صاحب الغاية حيث قال: يعني كما إذ اشترى الوكيل بدين على غيره كما إذا أمره زيد مثلا أن يشتري بدين لزيد على عمرو شيئا من آخر فإنه لا يجوز لكونه تمليك الدين من غير من عليه الدين، فكذا فيما نحن فيه انتهى. وبين المعنيين تغاير لا يخفى (أو يكون أمرا بصرف) أي بدفع (ما لا يملكه إلا بالقبض قبله) أي قبل القبض متعلق بصرف، وهذه الجملة عطف على قوله كان هذا تمليك الدين لغير من عليه الدين، والمعنى: أو يكون التوكيل المذكور أمرا من رب الدين للمديون بدفع ما لا يملكه رب الدين إلا بالقبض قبل القبض، وذلك؛ لأن الديون تقضى بأمثالها فكان ما أدى المديون إلى البائع أو إلى رب الدين ملك المديون ولا يملكه الدائن قبل القبض (وذلك باطل) أي أمر الإنسان بدفع ما لا يملكه باطل (كما إذا قال

أعط ما لي عليك

Mas'alah: What is the ruling on a debtor slave being appointed as agent to collect payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3733)

ولأن قبول قوله ملازم للوكالة لكونه أمينا، ولو صححناها لا يقبل لكونه مبرئا نفسه فينعدم بانعدام لازمه، وهو نظير عبد مديون أعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين، فلو وكله الطالب بقبض المال عن العبد كان باطلا لما بيناه .

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be an agent of an absent creditor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3733)

قال (ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه) لأنه إقرار على نفسه لأن ما يقضيه خالص ماله (فإن حضر الغائب [فتح القدير] الكفالة في الرتبة لأن الكفالة عقد لازم لا يتمكن الكفيل من عزل نفسه، بخلاف الوكالة فلم يجز أن تكون الوكالة ناسخة للكفالة وإن جاز عكسه (ولأن قبول قوله) أي قبول قول الوكيل (ملازم للوكالة) هذا دليل آخر على المسألة. تقريره أن الوكالة تستلزم قبول قول الوكيل (لكونه أمينا، ولو صححناها) أي لو صححنا الوكالة هاهنا (لا يقبل) أي لم يقبل قوله (لكونه مبرئا نفسه) عما لزمه بحكم كفالته فانتفى اللازم وهو قبول قوله (فينعدم) أي التوكيل الذي هو الملزوم (بانعدام لازمه) الذي هو قبول قوله لأن انتفاء

اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فيلزم عدمه حال فرض وجوده، وما كان كذلك فهو معدوم (وهو نظير عبد مديون) أي ما ذكر من مسألتنا نظير مسألة عبد مديون أو بطلان الوكالة فيما نحن فيه نظير بطلانها في عبد مديون. وفي بعض النسخ: ونظيره عبد مديون (أعتقه مولاه حتى ضمن قيمته) أي ضمن المولى قدر قيمة العبد سواء كان موسرا أو معسرا (للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين، فلو وكله الطالب) أي فلو وكل المولى الطالب وهو رب الدين (بقبض المال عن العبد كان باطلا) أي كان التوكيل باطلا (لما بيناه) من أن الوكيل من يعمل لغيره وهاهنا لما كان المولى ضامنا لقيمة العبد كان في مقدارها عاملا لنفسه لأنه يبرئ به نفسه فكان التوكيل باطلا (قال) أي القدوري في مختصره (ومن ادعى أنه وكيل الغائب) أي وكيل فلان الغائب (في قبض دينه فصدقه الغريم) أي المديون (أمر) أي الغريم (بتسليم الدين) وفي بعض النسخ بتسليم المال (إليه) أي إلى مدعي الوكالة (لأنه) أي لأن تصديق الغريم إياه (إقرار على نفسه لأن ما يقضيه خالص ماله) أي لأن ما يقضيه المديون خالص مال المديون، إذ الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها كما تقدم وتقرر، فما أداه المديون مثل مال رب الدين لا عينه، فكان تصديقه إقرارا على نفسه، ومن أقر على نفسه بشيء أمر بتسليمه إلى المقر له (فإن حضر الغائب) أي رب الدين

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays the debt again after the absent creditor denies the agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3734)

فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا) لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكالة، والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الأداء (ويرجع به على الوكيل إن كان باقيا في

يده) لأن غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل فله أن ينقض قبضه (وإن كان) ضاع (في يده لم يرجع عليه) لأنه بتصديقه اعترف أنه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الأخذ، والمظلوم لا يظلم غيره [فتح القدير] (فصدقه) أي صدق الوكيل فيها (وإلا) أي وإن لم يصدقه (دفع إليه) أي إلى رب الدين (الغريم الدين ثانيا لأنه لم يثبت الاستيفاء) أي استيفاء رب الدين حقه (حيث أنكر الوكالة، والقول في ذلك قوله) أي القول في إنكار الوكالة قول رب الدين (مع يمينه) لأن الدين كان ثابتا والمديون يدعي أمرا عارضا وهو سقوط الدين بأدائه إلى الوكيل ورب الدين ينكر الوكالة والقول قول المنكر مع يمينه، وإذا لم يثبت الاستيفاء (فيفسد الأداء) أي يفسد الأداء إلى مدعي الوكالة، وأداء الدين واجب على المديون فيجب الدفع ثانيا إلى رب الدين (ويرجع به) أي ويرجع المديون بما دفعه أولا (على الوكيل) أي على مدعي الوكالة (إن كان باقيا في يده) أي إن كان ما دفعه إلى الوكيل باقيا في يده (لأن غرضه) أي غرض المديون (من الدفع) أي من الدفع إلى الوكيل (براءة ذمته) من الدين (ولم تحصل) أي لم تحصل البراءة (فله أن ينقض قبضه) أي فللمديون أن ينقض قبض الوكيل (وإن كان ضاع) أي إن كان ما دفعه إلى الوكيل ضاع (في يده لم يرجع) أي المديون (عليه) أي على الوكيل (لأنه) أي المديون (بتصديق) أي بتصديق الوكيل (اعترف أنه) أي الوكيل (محق في القبض) والمحق في القبض لا رجوع عليه (وهو) أي المديون (مظلوم في هذا الأخذ) أي في الأخذ الثاني، وهذه الجملة أعني قوله "وهو مظلوم في هذا الأخذ" معطوف على ما في حيز "أن" في قوله "اعترف أنه محق في القبض" فالمعنى أن المديون بتصديق الوكيل اعترف أيضا أنه زعم أنه مظلوم في هذا الأخذ الثاني

(والمظلوم لا يظلم غيره) فلا يأخذ المديون من الوكيل بعد الإهلاك. قال صاحب العناية: فإن قيل: هذا الوجه يقتضي أن لا يرجع عليه إذا كانت العين في يده باقية أيضا. فالجواب أن العين إذا كانت باقية أمكن نقض القبض فيرجع بنقضه إذا لم يحصل غرضه

من التسليم، وأما إذا هلكت فلم يمكن نقضه فلم يرجع عليه انتهى. أقول: لقائل أن يقول: إن المحق في القبض كما لا يرجع عليه ابتداء لا يتيسر نقض قبضه أيضا بلا رضاه فكيف يرجع بنقضه وإن المظلوم كما لا يجوز له أن يظلم غيره ابتداء كذلك لا يجوز له أن يتوسل إليه بوسيلة كنقض القبض هاهنا فلا يتم الجواب المذكور. فالجواب الواضح أن الوكيل وإن كان محقا في القبض على زعم المديون إلا أن قبضه لم يكن لنفسه أصالة، بل كان لأجل الإيصال إلى موكله بطريق النيابة، فلم يكن ما قبضه ملك نفسه، فإذا أخذ الدائن من المديون ثانيا ولو كان ظلما في زعم المديون لم يبق للوكيل حق إيصال ما قبضه إلى الموكل لوصول حق الموكل إلى نفسه من الغريم، فإن كان عين ما قبضه الوكيل باقيا في يده لم يكن رجوع المديون عليه ظلما له أصلا لأن ما قبضه لم يكن ملك نفسه بل كان مقبوضا لأجل الإيصال إلى موكله؛ وإذا لم يبق له حق الإيصال إلى الموكل فللمديون نقض قبضه بعد ذلك لعدم حصول غرضه من الدفع إليه، بخلاف ما إذا كان عين ما قبضه هالكا، فإن ما قبضه وإن لم يكن ملك نفسه إلا أن يده كانت يد أمانة على زعم المديون حيث صدقه في الوكالة، وتضمين الأمين ظلم لا يخفى. ثم إن الإمام الزيلعي قال في التبيين: ويرد على هذا ما لو كان لرجل ألف درهم مثلا وله ألف آخر دين على رجل فمات وترك ابنين فاقتسما

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays the agent without confirming the agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3735)

ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه، فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل لأنه لم يصدقه على الوكالة، وإنما دفعه إليه على

رجاء الإجازة، فإذا انقطع رجاؤه رجع عليه، وكذا إذا دفعه إليه [فتح القدير] الألف العين نصفين فادعى الذي عليه الدين أن الميت استوفى منه الألف من حياته فصدقه أحدهما وكذبه الآخر فالمكذب يرجع عليه بخمسمائة ويرجع بها الغريم على المصدق وهو في زعمه أن المكذب ظلمه في الرجوع عليه فظلم هو المصدق بالرجوع بما أخذ المكذب. وذكر في الأمالي أنه لا يرجع، لأن الغريم زعم أنه برئ عن جميع الألف، وإلا أن الابن الجاحد ظلمه، ومن ظلم ليس له أن يظلم غيره، وما أخذه الجاحد دين على الجاحد ودين الوارث لا يقضى من التركة. وجه الظاهر أن المصدق أقر على أبيه بالدين؛ لأن الإقرار بالاستيفاء إقرار بالدين؛ لأن الديون تقضى بأمثالهما فإذا كذبه الآخر منه خمسمائة لم تسلم له البراءة إلا عن خمسمائة فبقيت خمسمائة دينا على الميت فيرجع بها على المصدق فيأخذ ما أصابه بالإرث حتى يستوفى، لأن الدين مقدم على الإرث، وإلى هنا كلامه فتأمل (قال) أي المصنف في البداية (إلا أن يكون ضمنه عند الدفع) هذا استثناء من قوله لم يرجع عليه: يعني إذا ضاع في يده لم يرجع عليه، إلا أن يكون ضمنه عند الدفع، وهذا اللفظ مروي بالتشديد والتخفيف، ففي التشديد كان الضمير المستكن في ضمنه مسندا إلى المديون والضمير البارز راجعا إلى الوكيل، وفي التخفيف على العكس، فإن معنى التشديد هو أن يجعل المديون الوكيل ضامنا عند دفع المال إلى الوكيل بأن يقول له اضمن لي ما دفعته إليك عن الطالب، حتى لو أخذ الطالب مني ماله آخذ منك ما دفعته إليك، ومعنى التخفيف هو أن يقول الوكيل للمديون أنا ضامن لك إن أخذ منك الطالب ثانيا فأنا أرد عليك ما قبضته منك. وعلى كلا التقديرين يرجع المديون على الوكيل (لأن المأخوذ) منه (ثانيا مضمون عليه) أي على رب الدين (في زعمهما) أي في زعم الوكيل والمديون، لأن رب الدين في حقهما غاصب فيما يقبضه ثانيا (وهذه) أي هذه الكفالة (كفالة أضيفت إلى حالة القبض) أي إلى حالة قبض رب الدين ثانيا (فتصح) أي فتصح هذه الكفالة لإضافتها إلى سبب

الوجوب وهو قبض رب الدين فصارت (بمنزلة الكفالة بما ذاب له على فلان) أي بما يذوب: أي يجب له عليه، وهذا ماض أريد به المستقبل، وقد مر تقديره في كتاب الكفالة، فوجه المشابهة بين المسألتين كون كل واحدة منهما كفالة أضيفت إلى حال وجوب في المستقبل على المكفول عنه (ولو كان الغريم لم يصدقه) أي لم يصدق الوكيل (على الوكالة) يعني ولم يكذبه أيضا بل كان ساكتا، لأن فرع التكذيب سيأتي عقيب هذا (ودفعه إليه) أي دفع المال إلى الوكيل (على ادعائه) أي بناء على مجرد دعوى الوكيل (فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل لأنه) أي الغريم (لم يصدقه) أي الوكيل (على الوكالة، وإنما دفعه إليه على رجاء الإجازة) أي على رجاء أن يجيزه صاحب المال. (فإذا انقطع رجاؤه) أي رجاء الغريم برجوع صاحب المال عليه (رجع عليه) أي رجع الغريم أيضا على الوكيل (وكذا إذا دفعه إليه)

Mas'alah: Can the debtor reclaim the payment before the absent creditor arrives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3736)

على تكذيبه إياه في الوكالة. وهذا أظهر لما قلنا، وفي الوجوه كلها ليس له أن يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لأن المؤدى صار حقا للغائب، إما ظاهرا أو محتملا فصار كما إذا دفعه إلى فضولي على رجاء الإجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الإجازة، ولأن من باشر التصرف لغرض ليس له أن ينقضه ما لم يقع اليأس عن غرضه. [فتح القدير] أي وكذا الحكم إذا دفع الغريم المال إلى الوكيل (على تكذيبه) أي على تكذيب الغريم (إياه) أي الوكيل (في الوكالة) أي في دعوى الوكالة (وهذا) أي جواز رجوع المديون على الوكيل في صورة التكذيب (أظهر) أي أظهر من جواز رجوعه عليه في الصورتين

الأوليين وهما صورة التصديق مع التضمين وصورة السكوت، لأنه لما رجع عليه في تينك الصورتين مع أنه لم يكذبه فيهما فلأن يرجع عليه في هذه الصورة وقد كذبه فيها أولى بالطريق لأنه إذا كذبه صار الوكيل في حقه بمنزلة الغاصب وللمغصوب منه حق الرجوع به على الغاصب قطعا (لما قلنا) إشارة إلى قوله وإنما دفع إليه على رجاء الإجازة لكنه دليل الرجوع لا دليل الأظهرية كما لا يخفى (وفي الوجوه كلها) يعني الوجوه الأربعة المذكورة وهي دفعه مع التصديق من غير تضمين. ودفعه بالتصديق مع التضمين، ودفعه ساكتا من غير تصديق ولا تكذيب، ودفعه مع التكذيب (ليس له) أي ليس للغريم (أن يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب؛ لأن المؤدى صار حقا للغائب، إما ظاهرا) وهو في حالة التصديق (أو محتملا) وهو في حالة التكذيب، كذا في عامة الشروح. أقول: الحق في بيان قوله أو محتملا أن يقال وهو في حالة التكذيب وحالة السكوت ليتناول كلامه الوجوه المذكورة كلها. وقيل ظاهرا إن كان الوكيل ظاهر العدالة، أو محتملا إن كان فاسقا أو مستور الحال (فصار) أي صار الحكم في الوجوه كلها (كما إذا دفعه) أي كما إذا دفع الغريم المال (إلى فضولي على رجاء الإجازة) من صاحب المال فإن الدافع هناك (لم يملك الاسترداد لاحتمال الإجازة) فكذا هاهنا (ولأن من باشر التصرف لغرض) عطف على قوله لأن المؤدى صار حقا للغائب (ليس له أن ينقضه ما لم يقع اليأس عن غرضه) أي عن حصول غرضه لأن سعي الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود كما إذا كان الشفيع وكيل المشتري ليس له الشفعة لأنه لو كان له الشفعة كان سعيا في نقض ما تم من جهته وهو البيع، ولم يذكر المصنف أن الغريم إذا أنكر الوكالة هل يحلف أو لا؟ قال الخصاف: لا يحلف على قول أبي حنيفة، ويحلف على قولهما لأنه ادعى عليه ما لو أقر به لزمه فإذا أنكره يحلف، لكنه على العلم لأنه على فعل الغير

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims the creditor has already received payment from an agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3739)

قال (فإن وكل وكيلا يقبض ماله فادعى الغريم أن صاحب المال قد استوفاه فإنه [فتح القدير] لكان أوجه اهـ. أقول: ليس ما زاده بشيء، أما قوله إن من شرط الحال أن تكون من المشتقات فممنوع، ألا يرى إلى قول ابن الحاجب وكل ما دل على هيئة صح أن يقع حالا مثل هذا بسرا أطيب منه رطبا. ولئن سلم ذلك بناء على قول جمهور النحاة فجواز كون غير المشتق حالا بالتأويل بالمشتق مما لم ينكره أحد من النحاة، وقد اعترف به نفسه أيضا حيث قال: إلا أنه يجوز بالتأويل، وقد بين صاحب النهاية التأويل هاهنا حيث قال منسوبا إليه مملوكا له، فبعد ذلك كان القدح فيه باشتراط كون الحال من المشتقات لغوا من الكلام. وأما قوله ولو قال صاحب النهاية ومن تبعه في أنه نصب على الحال إنه حال على تأويل متمولا: أي لا يبقى الميت بعد موته متمولا لكان أوجه فمما لا ينبغي أن يتفوه به العاقل لأن المتمول إنما هو المالك لا المال قطعا فكيف يتصور تأويل المال بما لا يصح حمله عليه وجعله صفة له، بل على تقدير إرجاع ضمير لا يبقى إلى الميت لا يبقى له ارتباط بالمقام كما لا يخفى على ذوي الأفهام (فقد اتفقا) أي مدعي الوراثة والمودع. وقال العيني: أي الذي ادعى الوكالة والمودع. أقول: هذا بناء على ضلاله السابق وقد عرفت (على أنه) متعلق باتفقا: أي فقد اتفقا على أن مال الوديعة (مال الوارث) فلا بد من الدفع إليه قال صاحب التسهيل: أقول فيه إقرار على الغير بالموت فينبغي أن لا يؤمر بالدفع حتى يثبت موته عند القاضي انتهى فتأمل (ولو ادعى) أي ولو ادعى أحد (أنه اشترى الوديعة من صاحبها فصدقه المودع لم يؤمر) أي لم يؤمر المودع (بالدفع إليه) أي إلى مدعي الشراء، وهذه المسألة أيضا

ذكرها المصنف تفريعا على مسألة القدوري ولهذا لم يذكرها في البداية، وقال في تعليلها (لأنه) أي لأن صاحب الوديعة (ما دام حيا كان إقرارا بملك الغير) : أي كان إقرار المودع لمدعي الشراء إقرارا بملك الغير وهو صاحب الوديعة (لأنه) أي الحي (من أهله) أي من أهل الملك (فلا يصدقان) أي مدعي الشراء والمودع المصدق إياه (في دعوى البيع عليه) أي على صاحب الوديعة، قال صاحب العناية: ولقائل أن يقول: قد تقدم هاتان المسألتان في فصل القضاء بالمواريث فكان ذكرهما تكرارا. ويمكن أن يجاب عنه بأنه ذكرهما هنالك باعتبار القضاء وهاهنا باعتبار الدعوى، ولهذا صدرهما هاهنا بقوله "ولو ادعى" وهناك بقوله "ومن أقر" ، ومع هذا فلا يخلو عن ضعف لأن إيرادهما في باب الوكالة بالخصومة والقبض بعيد المناسبة، إلى هاهنا كلامه. أقول: تضعيفه ساقط لأن ذكر المسألة المتقدمة عليهما وهي مسألة ادعاء الوكالة بقبض الوديعة اقتضى ذكرهما عقيبها؛ لأن ذكرها لما أوقع في ذهن السامع أن الحكم فيهما أيضا كالحكم فيها أم لا ذكرهما المصنف عقيبها في بابها على سبيل التفريع عليها إزالة للاشتباه ببيان الفرق بينها وبين إحداهما وبيان الاشتراك في الحكم مع الأخرى فكان إيرادهما في هذا الباب قريب المناسبة (قال) أي محمد في بيوع الجامع الصغير (فإن وكل وكيلا بقبض ماله) أي إن وكل رجل وكيلا بقبض مال له على غريمه (فادعى الغريم أن صاحب المال قد استوفاه فإنه) أي فإن الغريم

يدفع المال إليه) لأن الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق. قال (ويتبع رب المال فيستحلفه) [فتح القدير] يدفع المال إليه) أي يؤمر بدفع المال إلى الوكيل. قال المصنف في تعليله (لأن الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه) أي بمجرد دعوى الغريم بلا حجة (فلا يؤخر الحق) أي حق القبض إلى تحليف رب الدين. قال صاحب النهاية: فإن قيل: لا نسلم أن الوكالة قد ثبتت فبأي

دليل ثبوت الوكالة؟ ولو قيل بسبب ادعاء المديون أن صاحب المال قد استوفاه فذلك لا يصلح دليلا على صحة ثبوت الوكالة، بل هو دليل على عدم صحة الوكالة؛ لأن الدين إذا كان مستوفى من جانب من له الحق كان التوكيل بالاستيفاء باطلا لا محالة فكيف تثبت الوكالة بهذه الدعوى؟ قلنا: لما ادعى الغريم استيفاء رب الدين دينه كان هو معترفا بأصل الحق؛ ألا يرى أن قول المدعى عليه قد قضيتكها إقرار بالدين عند دعوى المدعي ذلك، فلما ثبت الدين بإقراره ولم ينكر الوكالة كان للوكيل ولاية الطلب فيقضى عليه بالإيفاء، كما لو ادعى استيفاء رب الدين عند دعواه بنفسه كان يقضى عليه بالإيفاء، فكذا عند دعوى وكيله؛ لأن الوكيل قائم مقام الموكل اهـ. أقول: جوابه منظور فيه، إذ لا كلام في أن ادعاء الغريم استيفاء رب الدين دينه يتضمن الاعتراف بأصل الحق، وإنما الكلام في أن الوكالة بأي دليل ثبتت، ومجرد عدم إنكار الوكالة لا يقتضي الاعتراف بثبوتها، ألا يرى أنه لو سكت أو تكلم بكلام لا يناسب الحال لا يعد مقرا للوكالة، فكيف إذا تكلم بما يشعر بإنكار الوكالة، وقد أشار إليه السائل بقوله: بل هو دليل على عدم صحة الوكالة إلى قوله: فكيف تثبت الوكالة بهذه الدعوى، فكأن الغريم قال أنت لا تصلح للوكالة أصلا بعد استيفاء صاحب المال حقه فضلا عن أن تقع وكيلا عنه تدبر. وقصد صاحب العناية دفع السؤال المزبور بوجه آخر حيث قال في بيان المسألة: ذكر في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل له على الرجل مال فوكل وكيلا بذلك المال وأقام الوكيل البينة عليه وقال الذي عليه المال قد استوفاه صاحبه فإنه يقال له ادفع المال ثم ادفع رب المال فاستحلفه. ثم قال في شرح قول المصنف لأن الوكالة قد ثبتت: يعني بالبينة؛ لأن وضع المسألة كذلك انتهى. أقول: لقائل أن يقول: لو كان مدار قول المصنف لأن الوكالة قد ثبتت بل مدار نفس جواب هذه المسألة على اعتبار قيد إقامة الوكيل البينة على الوكالة في وضع هذه المسألة لما وسع للمصنف في بدايته وهدايته ولعامة المشايخ في

تصانيفهم المعتبرة ترك ذلك القيد المهم عند تحرير هذه المسألة، ولا ينبغي أن يدعي كون تركهم إياه بناء على ظهور اعتباره، كيف وقد ذهب اعتبار ذلك على كثير من الثقات كصاحب النهاية وصاحب التبيين وغيرهما، حتى ذهبوا إلى توجيه آخر في دفع السؤال المذكور، فلو كان اعتباره من الظهور بحيث يستغنى عن ذكره في عامة الكتب لما خفي على مثل هؤلاء الأجلاء (قال ويتبع) أي يتبع الغريم (رب المال فيستحلفه) أي فيستحلف الغريم رب المال على عدم الاستيفاء

Mas'alah: Why is the agent not required to take an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3741)

رعاية لجانبه، ولا يستحلف الوكيل لأنه نائب .

Mas'alah: What is the ruling on a claim by an alleged agent of an absent party regarding debt or property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=19)

رجل ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين إن برهن على الوكالة والمال قبلت وإن أقر بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لأنه لم يثبت كونه خصما بإقرار المطلوب لأنه ليس بحجة في حق الطالب وإن أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لأن التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة

Mas'alah: What is the fourth section on matters related to the person ordered to pay?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=439)

الفصل الرابع: في بيان المسائل المتعلقة بالمأمور بالإيفاء

Mas'alah: What is the ruling on claiming the price from the seller's heir or the buyer when the seller dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=223)

رجل بعث أغناما إلى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ومات البياع وترك وارثا فلصاحب الأغنام أن يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن؛ لأنه ما لم يثبت لا يصير محلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له أن يطالب المشتري إلا بأمر وصي البياع؛ لأن البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع إذا مات ينتقل حق قبض الثمن إلى وصيه، وإن لم يكن له وصي يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل، من الخلاصة.

Mas'alah: How does set-off (muqassa) work when the buyer owes a debt to both principal and agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=985)

أي دين المشتري (عليهما) أي على الموكل والوكيل (فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل) ؛ لأن المبيع ملك الموكل لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for debt collection taking a guarantor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=994)

وفي المنح وهو مخالف لما في الخلاصة من أن الوكيل بقبض الدين له أخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية على أخذ الكفيل بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها كما صرح به في البزازية والمراد بعدم الضمان عدمه للموكل وإلا فالدين قد سقط بهلاك الرهن إذا كان

Mas'alah: What happens if an agent for debt collection takes a pledge that is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=995)

مثل الثمن بخلاف الوكيل بقبض الدين إذا أخذ رهنا فضاع فإنه لا يسقط من دين الموكل شيء ولا ضمان على الوكيل انتهى.

Mas'alah: What is the fatwa regarding an agent for debt collection's right to receive payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1000)

والفتوى على أن لا يملك كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for debt collection having the right to receive payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1000)

وفي الغاية أن الوكيل بتقاضي الدين يملك القبض اتفاقا في جواب كتاب الوكالة لكن فتوى المشايخ على أنه لا يملك لفساد الزمان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for debt collection receiving payment in later times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1000)

وفي الواقعات ليس له أن يقبض الدين في زمانها وهو اختيار مشايخ بلخي وبه أخذ أبو الليث اهـ فعلى هذا ظهر عدم فهم ما قيل من أنه قال صاحب الاختيار: والوكيل بالتقاضي يملك القبض بالإجماع؛ لأنه لا فائدة للتقاضي بدون القبض فيلزم التأمل في قوله بالإجماع مع أن الخلاف مصرح في سائر الكتب؛ لأن ما قاله صاحب الاختيار على رواية الأصل والفتوى على أنه لا يملك لفساد الزمان فلا خلاف بالاتفاق على رواية الأصل لما في السراجية الوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض في ظاهر الرواية والفتوى على أنه ينظر إن كان التوكيل بذلك في بلد كان من العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين توكيلا بالقبض وإلا فلا تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appointing his guarantor as agent to collect the debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1002)

(ولا) يصح (توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه) ما لو وكله بقبضه من نفسه أو عبده أو وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه فإنه غير صحيح؛ لأن الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناها صار عاملا لنفسه في إبراء ذمته فانعدم الركن؛ ولأن قبول قوله ملازم للوكالة؛ لكونه أمينا ولو صححناها لا يقبل لكونه مبرئا نفسه فتنعدم بانعدام لازمه كما في الهداية. وفي العناية سؤال وجواب فليراجع. وفي التنوير الوكيل بقبض الدين إذا كفل صح وبطلت الوكالة بخلاف العكس وكذا كل ما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت كفالته أو تأخرت.

Mas'alah: What is the ruling when someone confirms a claimant of agency for debt collection?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1002)

(ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين أمر بالدفع إليه) ؛ لأن تصديقه بمن قال أنا وكيل الغائب بقبض دينه إقرار على نفسه؛ لأن ما يدفعه خالص حقه إذا الديون تقضى بأمثالها (فإن صدقه صاحب الدين) فيها أي إذا حضر الموكل وصدق الوكيل في دعواه الوكالة فلا كلام لحصول المقصود (وإلا) أي وإن لم يصدقه (أمر) أي أمر الغريم (بالدفع إليه) أي إلى صاحب الدين (أيضا) أي كما أمر بالدفع إلى الوكيل؛ لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الأداء إن لم نجر الاستيفاء حال قيامه (ورجع) الغريم (به) أي بما دفعه (على الوكيل إن لم يهلك في يده) أي رجع الغريم به إن كان ما دفعه إليه باقيا في يد الوكيل؛ لأن غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله أن ينقض قبضه ويأخذ ما يجده ولو كان بقاؤه حكما بأن استهلكه الوكيل فإنه باق ببقاء بدله. (وإن هلك) أي المقبوض في يد الوكيل (لا) أي لا يرجع

فيما هلك؛ لأنه بتصديقه اعترف أنه محق في القبض فيكون أمينا وهو لا يكون ضمينا؛ أو لأنه مظلوم في أخذ الموكل ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره (إلا إن كان قد ضمنه

عند دفعه) فحينئذ يرجع على الوكيل بمثل ما دفعه قيل روي ضمنه بالتشديد وبعدمه فالمعنى بالتشديد إلا إذا إن جعل الغريم الوكيل ضامنا بأن قال عند دفعه إن حضر الغائب وأنكر وكالتك وأخذ مني ثانيا فأنت ضامن بهذا المال فقال: أنا ضامن وبعدم التشديد إلا إذا كان الوكيل بأن قال عند دفعه إن حضر الغائب وأنكر التوكيل وأخذ منه ثانيا فإني ضامن بهذا المال فيصير الوكيل كفيلا بمال قبضه الدائن المنكر ثانيا؛ لأن إضافة الضمان إلى زمان القبض جائز لا بمال قبضه الوكيل أولا؛ لأنه أمانة في يده بتصادقهما على أنه وكيل والأمانات لا تجوز بها الكفالة وظاهر المتن أنه لا رجوع على الوكيل حالة الهلاك إلا إذا ضمن وليس كذلك بل الحكم كذلك لو قال له قبضت منك على أني أبرأتك من الدين كما في التنوير (أو دفع إليه على ادعائه) حال كونه (غير مصدق وكالته) سواء كان مكذبا أو ساكتا فإنه يرجع عليه؛ لأنه إنما دفع له على رجاء الإجازة فانقطع رجاؤه رجع عليه. وفي التنوير فإن ادعى الوكيل هلاكه أو دفعه لموكله صدق بحلفه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب (ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الأمانة لا يؤمر بالدفع إليه) ؛ لأن تصديقه إقرار بمال الغير؛ أو لأنه مأمور بالحفظ لا بالدفع بخلاف الدين فإذا لم يصدقه لا يؤمر بالدفع إليه بالأولى، وفي المنح تفصيل فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor claims that the creditor has already been paid, but the agent for collection denies it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1003)

(ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له) أي للمديون على استيفاء الدائن (أمر بدفعه إليه) أي أمر الغريم بدفع المال الذي عليه إلى الوكيل؛ لأن الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق وقد جعلوا دعواه الإيفاء لرب الدين جوابا للوكيل إقرارا بالدين وبالوكالة وإلا لما اشتغل بذلك كما إذا طلب من الدائن وادعى الإيفاء فإنه يكون إقرارا بالدين وكما إذا أجاب المدعي ثم ادعى الغلط في بعض الحدود فإنه لا يقبل؛ لأن جوابه تسليم للحدود كما في المنح (ولا يستحلفه) أي الوكيل (أنه ما يعلم استيفاء موكله) الدين؛ لأنه نائب عن الموكل والنائب لا يجري عليه الحلف خلافا لزفر (بل يتبع) الغريم بعدما دفع المال إلى الوكيل (رب الدين

ويستحلفه) أي رب الدين (أنه ما استوفى) إن حلف بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم فيسترد فيه ما قبض.

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims that the buyer's agent accepted the return of a defective item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1004)

(ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب إن موكله رضي به) أي بالعيب (لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري) والفرق بين هذه وما تقدم من مسألة الدائن أن التدارك ممكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل إذا ظهر الخطأ عن نكوله وههنا غير ممكن؛ لأن

القضاء بالفسخ ماض على الصحة وإن ظهر الخطأ عند الإمام ما هو مذهبه في العقود والفسوخ ولا يستحلف المشتري عنده بعد ذلك؛ لأنه لا يفيد وأما عندهما فيجب أن يتحد الجواب في الفصلين ولا يؤخر؛ لأن التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقيل الأصح عند أبي يوسف أن يؤخر في الفصلين. وفي المنح فلو ردها الوكيل على البائع بالعيب في هذه المسألة فحضر الموكل وصدقه على الرضى كانت له لا للبائع عند الكل على الأصح.

Mas'alah: Are agents and brokers compelled to collect debts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1090)

(وكذا) أي مثل هذا حكم (سائر الوكلاء) فإنهم إذا امتنعوا عن الاقتضاء يوكلون الملاك (، والبياع) من باع الناس بأجر (والسمسار) بالكسر: المتوسط بين البائع والمشتري يبيع ويشتري للناس بأجر من غير أن يستأجر (يجبران عليه) أي على الاقتضاء لوجود سبب الإجبار، وهو العمل بأجرة عادة فجعل ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة فيجب عليهما التقاضي والاستيفاء، لأنه وصل إليهما بدل عملهما فصار كالمضارب إذا كان في المال ربح.

Mas'alah: Is a volunteer agent compelled to collect payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1014)

قوله: (وحينئذ) أي حين إذ كان المتبرع لا يجبر على الاقتضاء، والاولى أن يقول: ولهذا كان الوكيل الخ.

Mas'alah: How is the obligation of demand for debt possible on someone other than the debtor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1103)

والأول أصح؛ لأنه يستحيل أن يجب ديونان ولا يستوفي إلا أحدهما وأما وجوب المطالبة بدين على غيره فممكن ألا ترى أن الوكيل بالشراء يطالب بالدين، وهو على الموكل حتى لو أبرأه البائع صح، وكذا الولي، والوصي يطالبان بدين على الصغير وليس عليهما دين، والمولى يطالب بقضاء دين على عبده المأذون، أو ببيعه عند طلب الغرماء بيعه ولا دين عليه فإذا أمكن إيجاب المطالبة عليه من غير لزوم الدين، فلا حاجة إلى إيجاب الدين عليه؛ لأنه محال في الحقيقة لما فيه من جعل الدين الواحد دينين، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة كما إذا، وهب الدين له، أو اشترى به منه شيئا فحينئذ يقدر الدين على الكفيل ضرورة تصحيح تصرفه فيجعل في حكم دينين ولا ضرورة قبله، فلا حاجة إلى هذا التقدير وفي الغاصب وغاصب الغاصب لا يجب له إلا دين واحد على أحدهما غير عين فلهذا إذا اختار أحدهما ليس له أن يطالب الآخر لتضمنه التمليك منه.

Mas'alah: Can the buyer refuse to pay the principal after a sale by an agent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1214)

قال – رحمه الله: (وللمشتري منع الموكل عن الثمن) يعني إذا وكل رجل رجلا ببيع شيء فباعه ثم إن الموكل طالب المشتري بالثمن له منعه؛ لأن الموكل أجنبي عن العقد وحقوقه؛ لأنها تتعلق بالعاقد على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pays the principal directly?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1214)

قال – رحمه الله: (وإن دفع إليه) أي إلى الموكل (صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا) ؛ لأن المقبوض حقه فلا فائدة في [حاشية الشلبي] قوله: لكن التوكيل بالاستقراض باطل) قال قاضي خان – رحمه الله – وإن وكل بالاستقراض إن أضاف الوكيل الاستقراض إلى الموكل فقال: إن فلانا يستقرض منك كذا أو قال أقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وإن لم يضف الاستقراض للموكل يكون القرض للوكيل اهـ وكتب ما نصه قال قاضي خان – رحمه الله – ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجوهر من المعادن فما أصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي اهـ وكتب ما نصه قال في القنية في باب مسائل متفرقة من كتاب الوكالة التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بأن يقول لرجل: أقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح اهـ قال قاضي خان في فتاواه: ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت إلى الموكل وأنكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لأن الوكيل يريد بهذا إلزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في إيجاب المال على الموكل. اهـ. (قوله: ونظير التوكيل بالشحاثة) قال في المجمع في باب الذال المعجمة والشحاذ الملح في مسألته وعوام العراقيين يقولون

شحاث بالثاء ويخطئون فيه. اهـ.

Mas'alah: How does payment to the principal differ from payment to an orphan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1215)

نزعه منه ثم رده عليه وبرئت ذمة المشتري لوصول الثمن إلى مستحقه بخلاف ما إذا باع مال اليتيم ودفع المشتري الثمن إلى اليتيم حيث لا تبرأ ذمته بل يجب عليه أن يدفع الثمن إلى الوصي ثانيا؛ لأن اليتيم ليس له قبض ماله أصلا فلا يكون له الأخذ من المدين فيكون الدفع إليه تضييعا فلا يعتد به، وأما الموكل في مسألتنا فمتصرف في ماله ولا يتقدم أحد عليه فيه فيكون قبضه معتبرا وبخلاف الوكيل في الصرف إذا صارف وقبض الموكل بدل الصرف حيث يبطل الصرف ولا يعتد بقبضه؛ لأن جواز الصرف معلق بالقبض قبل الافتراق فكان القبض فيه بمنزلة الإيجاب والقبول وهما يتعلقان بالعاقدين فكذا القبض في الصرف وقبض الثمن في مسألتنا ليس كالإيجاب والقبول وإنما جاز لوصول حقه إليه ولهذا لو كان للمشتري دين على الموكل تقع المقاصة بمجرد العقد لوصول الحق إليه بطريق التقاص ولو كان له عليهما دين تقع المقاصة بدين الموكل دون دين الوكيل، ولو كان له دين على الوكيل فقط وقعت المقاصة به ويضمن الوكيل للموكل؛ لأنه قضى دينه بمال الموكل بخلاف الصرف حيث لا تقع المقاصة بالدين؛ لأن القبض فيه كالإيجاب والقبول فلا بد من وجوده حقيقة أو حكما بإضافة العقد إلى الدين وهذا عندهما وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا تقع المقاصة بدين الوكيل وهو مبني على جواز إبراء الوكيل بالبيع من الثمن فعندهما يجوز إبراؤه فكذا تقع المقاصة بدينه وعنده لا يجوز فلا تقع ووجه البناء أن المقاصة إبراء بعوض فيعتبر بالإبراء بغير

عوض ولهذا لو كان له عليهما دين كانت المقاصة بدين الموكل أولى عندهما كما لو أبرآه معا، فإنه يبرأ بإبراء الموكل حتى لا يلزم الوكيل ضمانه. وقول أبي يوسف استحسان ووجهه أن الثمن الذي في ذمة المشتري ملك الموكل؛ لأنه بدل ملكه وإبراؤه تصرف فيه على خلاف ما أمر به فلا ينفذ كما لو قبض الثمن ثم وهبه للمشتري ودليل الخلاف ظاهر ولهذا يصير ضامنا ووجه قولهما أن الإبراء إسقاط لحق القبض والقبض خالص حق الوكيل ألا ترى أن الموكل ليس له أن يمنعه من ذلك، ولو أراد أن يقبض بنفسه لا يمكن من ذلك فكان هو بالإبراء ممتنعا عن القبض مسقطا حق نفسه فيصح منه إلا أنه بقبضه يتعين ملك الآمر في المقبوض، وإذا انسد عليه هذا الباب بإبرائه صار ضامنا له بمنزلة الراهن إذا أعتق المرهون ينفذ إعتاقه لمصادفته ملكه ويضمن للمرتهن لانسداد باب الاستيفاء عليه من مالية العبد بالإعتاق وعلى هذا الخلاف إبراء الولي والوصي فيما باعاه من مال الصغير

Mas'alah: Does an agent for debt collection also have the right to litigate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1235)

قال – رحمه الله – (ويقبض الدين بملك الخصومة) أي الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل وكذا إذا جحد الغريم فأقام الوكيل البينة عليه تقبل وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا لا يكون خصما وهو رواية الحسن عنه؛ لأن القبض غير الخصومة فلم يكن الرضا به رضا بها إذ ليس كل من يؤتمن على المال يهتدي إليها

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guarantor as an agent to collect a debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1238)

قال – رحمه الله – (وبطل توكيله الكفيل بمال) معناه إذا كان لرجل دين على رجل وكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه الأصل لم يصح التوكيل؛ لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره، ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته فانعدم الركن فبطل ولأن قبول قوله ملازم للوكالة لكونه أمينا، ولو صححناها وجب أن لا يقبل قوله لكونه متهما فيه بإبراء نفسه فصار نظير من أعتق عبده المدين حتى لزمه ضمان قيمته للغرماء ولزم العبد جميع الدين ثم إن المولى ضمن الدين للغرماء، فإنه لا يصح لما ذكرنا فكذا هذا، فإن قبل الدائن إذا وكل المدين بإبراء نفسه عن الدين يصح، وإن كان عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته قلنا ذلك تمليك وليس بتوكيل كما في قوله لامرأته: طلقي نفسك، فإذا بطلت الوكالة فلو قبضه من المدين وهلك في يده لم يهلك على الطالب، ولو أبرأه عن الكفالة لا تنقلب صحيحة لوقوعها باطلة ابتداء كما لو كفل عن غائب، فإنه يقع باطلا ثم إذا بلغه فأجازه لم يجز لما ذكرنا ولا يقال ينبغي أن تبطل الكفالة وتصح الوكالة كعكسه، فإنه لو وكله بقبض الدين ثم ضمن الوكيل الدين صح الضمان وبطلت الوكالة؛ لأنا نقول الكفالة أقوى من الوكالة لكونها لازمة فتصلح ناسخة لها بخلاف العكس ويجوز أن يوكل الكفيل بالنفس بالخصومة؛ لأن الواحد يقوم بهما

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be the agent of an absent person for collecting a debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1238)

قال – رحمه الله: (ومن ادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه) ؛ لأنه إقرار على نفسه؛ لأن ما يقبضه خالص حقه إذ الديون تقضى بأمثالها فيكون مقرا بوجوب دفع [حاشية الشلبي] قوله: فإنه يخرج عن الولاية في ذلك المال) ولا يدفع إليهما لأن ولايتهما باعتبار النظر وهو حفظ المال والإقرار لا يكون حفظا بل هو إضاعة، فإذا أخذ المال من الغريم لا يدفع إليهما للتناقض كما لو ادعيا مالا للصغير على رجل فأنكر فصدقه الأب أو الوصي ثم جاء يدعي المال لا يدفع المال إليه لأنهما خرجا من الولاية والوصاية فكذا الوكيل اهـ كاكي (قوله: فإن قيل الدائن إذا وكل المدين إلخ) قال في الذخيرة في الفصل الرابع من الوكالة ما نصه ذكر في الجامع الكبير صاحب الدين إذا وكل المديون أن يبرئ نفسه عن الدين صح، وإذا أبرأ نفسه برئ وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب المأذون أنه لا يصح، وإذا أبرأ نفسه لا يبرأ وفي حوالة الأصل المحتال له إذا وكل المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لا يصح وكذلك رب الدين إذا وكل المديون بقبض الدين من نفسه لا يصح وفي نوادر بشر عن أبي يوسف إذا كان بالمال كفيل فوكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبض لم يجز قبضه، وإن هلك في يده عنده فلا ضمان عليه لأنه رسول ولم يقبضه لنفسه اهـ وكتب ما نصه قال في شرح التكملة ومن وكل رجلا بقبض عبد له في يد آخر وغاب فأقام من في يده البينة أن الموكل باعه إياه وقف الأمر حتى يحضر الغائب لأن الخصم ليس بخصم عن الغائب لأنه وكيل بالقبض لا بالخصومة وكان القياس أن لا يوقف الأمر كما لا يقضى بالبيع لبطلان البينة إلا أنه استحسن ذلك لقصر يده عن القبض لأنه وكيل بصورة القبض ولهذا لو حضر الغائب تقام عليه البينة وكذلك لو وكله بنقل عبده أو

أمته أو امرأته فأقاما البينة على العتق والمرأة على الطلاق الثلاث بخلاف ما لو وكله بقبض دين على رجل وغاب فأقام من عليه البينة أنه قضاه حيث تقبل بينته ويبرأ الغريم لأن الوكيل بقبض الدين وكيل بالتمليك، والتملك لما عرف أن قضاء الديون إنما يكون بأمثالها لا بأعيانها فصار خصما كالوكيل بأخذ الشفعة والقسمة، فإنه لما كان وكيلا بالتمليك ينتصب خصما عنه اهـ وكتب أيضا ما نصه قال قاضي خان ولو وكل المديون بإبراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس. اهـ. (قوله في المتن فصدقه الغريم إلخ) أما لو أنكر الغريم الوكالة وأقر بالدين فسيأتي الكلام عليه عند قوله في المتن أو لم يصدقه اهـ (قوله في المتن بدفعه إليه) قال الكاكي وبه قال المزني وقال الشافعي وأحمد ومالك لا يؤمر بالتسليم إلا أن يقيم الوكيل بينة على وكالته فحينئذ يؤمر بالتسليم في الدين الوديعة واحتج الشافعي بأن هذا تسليم لا يبرئه عن الدين فلا يؤمر به كما لو كان الحق عينا وكما لو أقر أن هذا وصي الصغير بخلاف ما لو أقر أنه وارثه حيث يؤمر بالتسليم لأنه يتضمن إقراره أنه لا حق لسواه وقلنا أقر على نفسه بأن له حق الاستيفاء لأن ما يقبضه خالص ماله اهـ وكتب ما نصه قال الأتقاني والأمر بتسليم الدين إلى الوكيل مذهبنا وقال الشافعي لا يجبر على التسليم كذا في شرح الأقطع اهـ. قال الأتقاني: فإن قلت: يرد على هذا الوكيل بقبض الوديعة، فإن المودع

ماله إليه حتى لو ادعى أنه أوفى الدين إلى الطالب لا يصدق؛ لأنه لزمه الدفع إلى الوكيل بإقراره وثبتت الوكالة به ولم يثبت الإيفاء بمجرد دعواه فلا يؤخر حقه كما لو كان الموكل حاضرا وادعى ذلك وله أن يطالب رب المال ويستحلفه ولا يستحلف الوكيل بالله تعالى ما يعلم أن الطالب قد استوفى الدين؛ لأن النيابة لا تجري في الأيمان بخلاف الوارث حيث يحلف على العلم؛ لأن الحق يثبت للوارث فكان الحلف بطريق الأصالة دون النيابة وفي المسألة نوع إشكال وهو أن التوكيل بقبض الدين توكيل بالاستقراض

معنى؛ لأن الديون تقضى بأمثالها فما قبضه رب الدين من المديون يصير مضمونا عليه وله على الغريم مثل ذلك فالتقيا قصاصا والتوكيل بالاستقراض لا يصح والجواب أن التوكيل بقبض الدين رسالة بالاستقراض من حيث المعنى وليس بتوكيل بالاستقراض؛ لأنه لا بد للوكيل بقبض الدين من إضافة القبض إلى موكله بأن يقول: إن فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين كما لا بد للرسول في الاستقراض من الإضافة إلى المرسل بأن يقول أرسلني إليك وقال لك أقرضني فصح ما ادعيناه أن هذا رسالة معنى والرسالة بالاستقراض جائزة هكذا ذكره في النهاية وعزاه إلى الذخيرة وهذا سؤال حسن والجواب غير مخلص على قول أبي حنيفة – رحمه الله –، فأن لو كان رسولا لما كان له أن يخاصم.

Mas'alah: What happens if the absent principal confirms or denies the agent's authority?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1239)

قال – رحمه الله: (فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا) ؛ لأنه إذا صدقه ظهر أنه كان وكيلا له وقبض الوكيل قبض الموكل فتبرأ ذمته به، وإن كذبه لم يصر مستوفيا بالقبض؛ لأنه لم تثبت وكالته والقول قوله في ذلك مع يمينه؛ لأنه منكر ولا يكون قولهما حجة عليه فيأخذ منه الدين ثانيا إن لم يجر استيفاؤه

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse against the agent if the collected amount remains?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1239)

قال – رحمه الله – (ورجع به على الوكيل لو باقيا) أي رجع الغريم بما قبضه الوكيل إن كان باقيا في يده؛ لأنه ملكه وانقطع حق الطالب عنه ولم يبق الاحتمال فيه حيث قبض دينه منه ثانيا

Mas'alah: What is the ruling if the debtor does not confirm the agency but pays the agent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1240)

قال – رحمه الله – (أو لم يصدقه على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه) أي يضمن الغريم الوكيل في هذه الصورة أيضا؛ لأنه دفعه إليه على احتمال أن يكون وكيلا ولم يرض بقبضه إلا لقضاء دينه تحصيلا لبراءة ذمته، فإذا لم يحصل وانقطع الرجاء رجع به عليه ولا فرق في ذلك بين أن يكذبه صريحا أو يسكت؛ لأن عدم التصديق يشمل الصورتين وزعمه فيما إذا كذبه أنه قبض بغير حق وأن قبضه يوجب الضمان وكذا إذا لم يصدقه ولم يكذبه؛ لأن الأصل عدم التصديق وليس له أن يسترد المدفوع في الوجوه كلها قبل أن يحضر الطالب؛ لأن المؤدى صار حقا للطالب أما إذا صدقه فظاهر؛ لأنهما لا يتصادقان ظاهرا إلا على حق، وأما إذا لم يصدقه فلاحتمال أنه وكله، وإن لم يوكله يحتمل الإجازة منه فلا يكون له أن يأخذه مع بقاء هذا الاحتمال ولأن من باشر التصرف لغرض ليس له أن ينقضه ما لم يقع اليأس منه ألا ترى أنه إذا دفعه إلى فضولي على رجاء الإجازة لم يملك استرداده لاحتمال أن يجيز وكذا لو أقام الغريم البينة أنه ليس بوكيل أو على إقراره بذلك لا تقبل بينته ولا يكون له حق الاسترداد، ولو أراد استحلافه على

ذلك لا يستحلف؛ لأن كل ذلك ينبني على دعوى صحيحة ولم توجد لكونه ساعيا في نقض ما أوجبه للغائب. ولو أقام الغريم البينة أن الطالب جحد الوكالة وأخذ مني المال تقبل؛ لأنه يثبت لنفسه حق الرجوع على الوكيل بناء على إثبات سبب انقطاع حق الطالب عن المدفوع وهو قبضه المال بنفسه منه فانتصب الحاضر خصما عن الغائب في إثبات السبب فيثبت قبض الموكل فتنتقض يد الوكيل ضرورة وجاز أن يثبت الشيء ضمنا، وإن لم يثبت مقصودا ولو ادعى الغريم على الطالب حين رجع عليه أنه وكل القابض وأقام على ذلك بينة تقبل بينته وتبرأ ذمته، ولو أراد أن يحلفه كان له ذلك، فإن نكل برئت ذمته ولو طلب الغريم أن يسترد من الوكيل ما دفعه إليه بعدما أدى إلى الطالب بنفسه فادعى الوكيل هلاكه أو دفعه إلى الموكل حلفه على ذلك، وإن مات الموكل وورثه غريمه أو وهبه له وهو قائم في يد الوكيل أخذه منه في الوجوه كلها؛ لأنه ملكه، وإن كان هالكا ضمنه إلا في صورة واحدة وهو ما إذا صدقه في الوكالة، وإن أنكر الغريم الوكالة وأقر بالدين فللوكيل أن يحلفه بالله ما يعلم أن الطالب وكله بقبض [حاشية الشلبي] أو لم يصدقه) الغريم (على الوكالة ودفعه إليه) بناء (على ادعائه) ففي هاتين الصورتين إن أنكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل إن ضاع المال أما في الأول فلأن المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة أضيفت إلى حالة القبض فتصح بمنزلة الكفالة بما ذاب له على فلان وأما في الثانية فلأنه لم يصدقه في الوكالة، وإنما أداه رجاء إجازة الغائب، فإذا لم يجزه رجع عليه اهـ ما قاله باكير وظاهر قوله، فإني ضامن لهذا المال إن عقد الضمان وقع على المال الذي قبضه الوكيل وهو غير صحيح لما تقدم أنه أمانة على أنه لا يلتئم مع قوله أما في الأول إلخ فوجب أن يكون المراد نظير المال الذي يأخذه الغريم من المديون كما قدمنا فتنبه (قوله: وصورة هذا الضمان إلخ) ظاهره أن هذه الصورة على معنى التخفيف وليس بظاهر فوجب أن يكون هذا على معنى التشديد كما لا يخفى. اهـ. (قوله: وزعمه) مبتدأ وخبره قوله أنه

قبضه بغير حق. اهـ. (قوله: وليس له أن يسترد المدفوع في الوجوه كلها) قال قاضي خان رجل ادعى على رجل أن فلانا وكله بقبض دينه عليه فأنكر ودفع المال إليه على الإنكار ثم أراد أن يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له أن يسترده اهـ وكتب على قوله في الوجوه كلها ما نصه وهي أربعة: حالة التصديق مع التضمين ومع عدمه وحالة التكذيب وحالة السكوت اهـ (قوله: ليس له أن ينقضه ما لم يقع اليأس منه) قال الأتقاني وذلك لأنه لا يجوز أن يسعى الإنسان في نقض ما تم من جهته لأنه عيب وهو حرام ولهذا لم تكن الشفعة لوكيل المشتري حتى لا يلزم نقض ما تم من جهته اهـ. (قوله: إلا في صورة واحدة وهو ما إذا صدقه في الوكالة) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد في باب الوكالة في الدين، فإن ضاع المال في يده رجع به عليه الغريم لأنه قبضه بغير حق فكان مضمونا عليه إن كان كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وضمنه لأنه دفع إليه على ظن أنه وكيل، فإذا أخلف ذلك الظن ظهر أنه لم يكن راضيا بقبضه، وإن صدقه ولم يضمنه لم يرجع به عليه لأنه يزعم أن قبضه وقع حقا فلا يستحق الرجوع عليه إلى هنا لفظ شيخ الإسلام الإسبيجابي. اهـ. أتقاني أقول وقد تلخص من هذا أن الأحوال فيما إذا ضاع المقبوض من يد الوكيل أربعة في ثلاثة منها يضمن وهي ما إذا صدقه على الوكالة وضمنه أو كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه والحالة الرابعة لا ضمان بها وهي ما إذا صدقه ولم يضمنه والكل مفهوم من عبارة صاحب الكنز – رحمه الله – أما الأولى من أحوال الضمان فهي المراد بقوله إلا إذا ضمنه أي مع كونه صدقه على الوكالة وأما الثانية والثالثة منها فداخلتان في قوله أو لم يصدقه إلخ قال الشارح لأن عدم التصديق يشمل الصورتين وأما الرابعة وهي حالة عدم الضمان فهي المراد بقوله وإن ضاع لا فتنبه

دينه، فإذا حلف لم يدفع إليه، وإن نكل قضي عليه بالمال للوكيل وعن أبي حنيفة –

رحمه الله – أنه لا يحلفه؛ لأن حق التحليف بناء على أنه خصم ولم يثبت بلا حجة وجه ظاهر الرواية أنه لو أقر به لزمه، فإذا أنكر يحلف

Mas'alah: What is the ruling if a debtor claims the creditor already collected the debt from an agent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1241)

قال – رحمه الله: (ولو وكله بقبض ماله فادعى الغريم أن رب المال أخذه دفع المال) أي رجل وكل رجلا بقبض دين له على غريمه فقال الغريم للوكيل إن رب المال أخذه مني يجبر على دفع المال إلى الوكيل؛ لأن وكالته تثبت بقوله أخذه رب المال إذا لم ينكر الوكالة، وإنما ادعى الإيفاء وفي ضمن دعواه إقرار بالدين وبالوكالة وهذا لأنه لو لم يكن هو محقا عنده في طلب الدين لما اشتغل بذلك فصار كما إذا طلب منه الدين فقال أوفيتك، فإنه يكون إقرارا بالدين، فإذا كان إقرارا تثبت الوكالة في زعمه ولم يثبت الإيفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع إليه كما لو أقر بالوكالة صريحا على ما بينا، ولو طلب الغريم تحليف الوكيل أنه لم يعلم أن الموكل استوفى منه لم يحلف؛ لأن اليمين لا تجري فيها النيابة على ما بينا من قبل [حاشية الشلبي] قوله في المتن لم يؤمر بالدفع إليه) وروى الحسن عن أبي يوسف أنه يجبر على الدفع. اهـ. غاية (قوله: ولو سلم الوديعة إليه فهلكت في يده وأنكر المودع إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله –، فإن كانت ضاعت في يده أي يد الوكيل فهل للمودع أن يرجع عليه فهو على وجوه: أحدها أن يدفعها إليه المودع مع التصديق بلا تضمين فلا رجوع فيه لأن في زعمه أن الوكيل محق في الأخذ ولكن الموكل ظلم في الأخذ ثانيا بالتضمين والمرء مؤاخذ بزعمه والثاني أن يدفع بالتصديق وشرط الضمان احتياطا من تكذيب الغائب رجع على

الوكيل لأجل ضمانه والثالث أن يدفع مع التكذيب، فإذا ضمنه الغائب كان له الرجوع على الوكيل لأن في زعمه أنه أخذه بغير حق والرابع أن يدفع بلا تصديق ولا تكذيب، فإذا ضمنه الغائب كان له الرجوع أيضا لأن الدفع كان على رجاء الإجازة من الغائب، فإذا انقطع الرجاء رجع على الوكيل اهـ وهذه الأوجه تؤخذ من كلام الشارح لكني بادرت بكتابتها قبل التأمل في كلام الشارح اهـ (قوله: وليس له أن يرجع على الوكيل) أي فيها إذا دفعها إليه المودع مع التصديق بلا تضمين اهـ (قوله: ولو دفع إليه من غير تصديق) صادق بما إذا دفعها إليه مع التكذيب وبما إذا دفعها إليه بلا تصديق ولا تكذيب. اهـ. (قوله: مطلقا) أي سواء ضمنه أو لم يضمنه اهـ ك

وفيه خلاف زفر – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on a creditor authorizing a guarantor to collect the debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3334)

(كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله عن(1) المكفول عنه): أي كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به، عن المكفول عنه؛ لأن الوكيل من يعمل لغيره وهنا [(2)] يعمل لنفسه(3).

Mas'alah: What is the ruling on the agent being believed regarding receipt of the debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3334)

(ومصدق الوكيل(4) بقبض(5) [دينه] (6) (1) في ف و ق: على. (2) قوله: كتوكيل... الخ؛ صورة المسألة: إنه إذا كان لرجل على رجل دين، وكفل به رجل، فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه فلم يصح هذا التوكيل؛ لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره، ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملا لنفسه، ساعيا في براءة ذمته، فانعدم ركن الوكالة، وهو العمل للغير، فبطل عقد الوكالة، وإن اختلج في قلبك أن الدائن إذا وكل المديون بإبراء نفسه عن الدين يصح، وإن كان عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته فأزحه بأن هذا تمليك وليس بتوكيل، كما في قوله لامرأته: طلقي نفسك. (3) أي إذا كان لرجل على رجل دين، وكفل به رجل، فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه فلم يصح هذا التوكيل؛ لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره، ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملا لنفسه، ساعيا في براءة ذمته، فانعدم ركن الوكالة، وهو العمل للغير، فبطل عقد الوكالة. ينظر: ((زبدة النهاية)) (3: 196) .

(4) في ق: التوكيل. (5) في ق: يقبض. (6) سقطت من ص و ق، وفي ب: دين.

Mas'alah: What happens when a debtor acknowledges an agent's authority to collect a debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3335)

إن كان غريما أمر بدفع دينه إلى الوكيل): أي ادعى رجل أنه وكيل الغائب بقبض دينه من الغريم؛ فصدقه الغريم، أمر [(1) (1) قوله: أمر... الخ؛ لأن تصديق الغريم إقرار على نفسه؛ لأن ما يدفع خالص حقه، إذ الديون تقضى بأمثالها، ومن أقر على نفسه بشيء أمر بتسليمه إلى المقر له، حتى لو ادعى أنه أوفى الدين إلى الدائن لا يصدق إذ لزمه الدفع إلى الوكيل بإقراره، ولم يثبت الإيفاء بمجرد دعواه، فلا يؤخر حقه. وهاهنا

إشكال قوي، وهو أن التوكيل بقبض الدين توكيل بالاستقراض معنى؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فما قبضه رب الدين من المديون يصير مضمونا عليه، وله على الغريم مثل ذلك، فالتقيا قصاصا، والتوكيل بالاستقراض لا يصح. والجواب: إن التوكيل بقبض الدين رسالة بالاستقراض من حيث المعنى، وليس بتوكيل بالاستقراض؛ لأنه لا بد للتوكيل بقبض الدين من إضافة القبض إلى موكله، بأن يقول: إن فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين، كما لا بد للرسول في الاستقراض من الإضافة إلى المرسل، بأن يقول: أرسلني إليك وقال لك: أقرضني فصح ما ادعينا أن هذا رسالة معنى، والرسالة بالاستقراض جائزة. هكذا ذكره في ((النهاية)) معزيا الى ((الذخيرة)) ، وقال الزيلعي [في ((التبيين)) (4: 282)] : هذا سؤال حسن، والجواب غير مخلص على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فإنه لو كان رسولا لما كان له أن يخاصم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the absent principal denies the agent's authority after payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3336)

] بتسليم الدين إلى الوكيل، (ثم إن كذبه الغائب [(1)] دفع الغريم إليه ثانيا، ورجع به على الوكيل فيما بقي [(2)] ، وفيما ضاع لا [(3)])؛ لأن غرضه من دفعه براءة ذمته، فإذا لم يحصل غرضه؛ ينقض الدفع، أما إذا ضاع لا يضمنه؛ لأنه اعترف[(4) (1) قوله: ثم إن كذبه... الخ؛ يعني ثم إن حضر الغائب وصدق فيها، وإن كذبه دفع الغريم إلى الدائن الدين ثانيا؛ لفساد الأداء؛ لأنه لم يثبت الاستيفاء، حيث أنكر الغائب الوكالة، والقول في إنكار الوكالة قول رب الدين مع يمينه؛ لأن الدين كان ثابتا، والمديون يدعي أمرا عارضا، وهو سقوط الدين بأدائه إلى الوكيل، والموكل ينكر الوكالة، والقول

قول المنكر مع يمينه، وإذا لم يثبت الاستيفاء فسد الأداء، وهو واجب على المديون، فيجب الدفع ثانيا. (2) قوله: فيما بقي؛ أي إذا كان ما قبضه الوكيل باقيا في يده، ولو كان بقاؤه حكما بأن استهلكه الوكيل، فإنه باق ببقاء بدله؛ ولذا قال في ((الخلاصة)) : وإن استهلكه ضمن مثله، فإن ادعى الوكيل هلاكه أو دفعه إلى الموكل حلفه على ذلك، وإن مات الموكل وورثه غريمه، أو وهبه وهو قائم في يد الوكيل أخذ منه في الوجوه كلها، وإن كان هالكا ضمنه، إلا إذا صدقه على الوكالة. كذا في ((المنح)) (ق2: 152/أ) . (3) قوله: وفيما ضاع لا؛ يعني إن ضاع المال في يد الوكيل لا يرجع المديون على الوكيل. (4) قوله: لأنه اعترف... الخ؛ يعني إذا صدق المديون، فقد اعترف أن الوكيل محق في القبض وهو مظلوم في أخذ رب الدين ثانيا، والمظلوم لا يظلم غيره، فلا يأخذ من الوكيل بعد الهلاك؛ لأن الوكيل في زعمه محق في قبض الدين عنه، وبعدما هلك المدفوع الأخذ منه ظلم، فإن قبل هذا الوجه يقتضي أن لا يرجع عليه إذا كان العين في يده أيضا. قلنا: إذا كان العين باقية في يده أمكن نقض قبضه، فيرجع بنقضه إذ لم يحصل غرضه من التسليم، وأما إذا هلكت فلم يمكن نقضه فلم يرجع عليه، بقي هاهنا شيء وهو أن أحد الابنين إذا صدق المديون في دعواه الإيفاء للميت، وكذبه الآخر، ورجع المكذب عليه بالنصف، فإن للمديون الرجوع على المصدق بالنصف إن كان للميت تركة غير الدين، مع أنه في زعمه أن المكذب ظالم، وقد يجاب عنه بأن الرجوع على المصدق؛ لكونه أقر على أبيه بالدين.

Mas'alah: What is the authority of the agent in recovering payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3337)

أنه محق في القبض، والاسترداد أسهل من التضمين، فله ولاية ذلك، لا ولاية هذا.

Mas'alah: When can the debtor recourse against the agent if the payment is lost?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3337)

(إلا إذا كان ضمنه(1)][(2) (1) ظاهر المتن أنه لا رجوع على الوكيل حالة الهلاك، إلا إذا ضمن، وليس كذلك، بل الحكم كذلك إذا قال: قبضت منك على أني أبرأتك من الدين. ينظر: ((التنوير)) (ص160) ، و ((المنح)) (ق2: 153/ب) (2) قوله: إلا إذا كان... الخ؛ يعني إلا إذا كان الغريم ضمن الوكيل عند دفعه، فحينئذ يرجع الغريم على الوكيل بمثل ما دفعه، فقوله: ضمنه؛ يجوز أن يكون بالتشديد أو بالتخفيف، فالمعنى بالتشديد: إلا إذا كان الغريم جعل الوكيل ضامنا بأن قال عند دفعه: إن حضر الغائب أنكر وكالتك، وأخذ مني ثانيا، فأنت ضامن بهذا المال، فقال: أنا ضامن. والمعنى بالتخفيف: إلا إذا كان الوكيل صار ضامنا بهذا المال، بأن قال: إن حضر الغائب وأنكر التوكيل وأخذ عنه ثانيا، فإني ضامن بهذا المال، واختاره الشارح – رضي الله عنه – فيصير الوكيل كفيلا بمال قبضه الدائن المنكر ثانيا؛ لأن إضافة الضمان إلى زمان القبض جائز لا بمال قبضه الوكيل أولا؛ لأنه أمانة في يده بتصادقهما على أنه وكيل، والأمانات لا تجوز بها الكفالة. كما صرحوا به. [ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 245)] . ووجه الرجوع: إن المأخوذ ثانيا مضمون على رب الدين في زعم الوكيل والمديون، وهذه كفالة أضيفت إلى حالة القبض فتصح، واعلم أن ظاهر المتن أنه لا رجوع على الوكيل حالة الهلاك، إلا إذا ضمن، وليس كذلك، بل الحكم كذلك إذا قال: قبضت منك على أني أبرأتك من الدين. كما في ((التنوير)) (ص160) ، وقال

في ((المنح)) (ق2: 153/ب) نقلا عن ((الخلاصة)) و ((البزازية)) : إلا إذا كان الغريم قال: أخاف إن حضر الدائن أن يكذبك فيها، وضمنه أو قال مدعي الوكالة: أقبض منك على أني أبرأتك من الدين، كما إذا قال الأب للختن عند أخذ صداق بنته: آخذ منك على أني أبرأتك من مهر بنتي، فإن أخذت البنت من الختن الصداق، رجع الختن على الأب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor pays the agent without confirming the agency?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3338)

] عند دفعه، أو دفع إليه [(1)] على ادعائه غير مصدق وكالته)، بأن قال الوكيل: إذا حضر الغائب، وأنكر التوكيل، فإني ضامن لهذا المال أو الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير أن يصدق وكالته، ففي هاتين الصورتين إن أنكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل إن ضاع المال. (1) قوله: أو دفع إليه... الخ؛ معطوف على قوله: كان ضمنه؛ يعني إذا كان الغريم لم يصدق وكالته، ودفع المال إليه على ادعائه للتوكيل، فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل؛ لأنه لم يصدقه في الوكالة، وإنما دفع المال إليه على احتمال أن يكون وكيلا، ولم يرض بقبضه إلا لقضاء دينه تحصيلا لبراءة ذمته، فإذا لم يحصل وانقطع الرجاء رجع به عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكذبه صريحا أو يسكت؛ لأن عدم التصديق يشمل الصورتين، وزعمه فيما إذا كذبه أنه قبض بغير حق، وإن قبضه يوجب الضمان، وكذا إن لم يصدقه ولم يكذبه؛ لأن الأصل عدم التصديق.

(وإن كان [(1)] مودعا لم يؤمر [(2)] بدفعها إليه): أي إن كان مصدق الوكيل(3) مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة إلى مدعي الوكالة؛ لأن تصديقه إقرار على الغير، بخلاف الدين [(4)] فإن الديون تقضى بأمثالها، والمثل ملك(5) المديون(6) . (1) قوله: وإن كان... الخ؛ أي وإن كان الوكيل قال: إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه لم يؤمر المودع بدفع الوديعة إلى ذلك الوكيل. (2) قوله: لم يؤمر؛ هذا هو المذهب، وروي عن أبي يوسف – رضي الله عنه: إنه يؤمر بدفع الوديعة، وروى ابن سماعة – رضي الله عنه – عن محمد – رضي الله عنه: إن الوكيل يقبض العين إذا صدقه صاحب اليد، يجيبه بالتسليم إليه كالدين. والتفصيل في ((شرح الجامع الصغير)) لقاضي خان. (3) في أ و ص: التوكيل. (4) قوله: بخلاف الدين؛ أي بخلاف ما إذا صدق الوكيل بقبض الدين، حيث يؤمر هناك بالتسليم إليه. (5) في م: أملك. (6) في ف و م: الديون، وفي ب: للديون.

(ولو قال [(1)] : تركها المودع ميراثا لي، وصدقه [المودع] (2) ، أمر بالدفع إليه(3) [(4)]): [أي [إن] (5) ادعى أن المودع مات، وترك الوديعة ميراثا [لي] (6) وصدقه المودع، أمر بالدفع إليه](7).

Mas'alah: What is the ruling when an agent for debt collection is told the principal already received payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3341)

(ومن وكل بقبض مال، وادعى الغريم قبض دائنه، دفع إليه، واستحلف دائنه على قبضه

لا الوكيل على العلم بقبض الموكل [الدين] (1)): أي جاء الوكيل بقبض الدين من المديون، فادعى المديون أن الدائن قد قبض دينه، ولا بينة له، يؤمر بالدفع إلى الوكيل [(2)] ، فإذا حضر الدائن، وأنكر القبض يستحلف، ولا يستحلف الوكيل بأنك لا تعلم أن الموكل قد قبض الدين؛ [لأن الوكيل نائب [له] [(3)] (4) . أقول: إن ادعى المديون أنك تعلم أن الموكل قد قبض الدين](5)، وأنكر الوكيل العلم ينبغي أن يستحلف لأنه ادعى أمرا لو أقر به الوكيل يلزمه، ولم يبق له طلب الدين، فإذا أنكره يستحلف. (1) زيادة من ف و ب. إذ لا تجري النيابة في اليمين. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 293) . (2) قوله: يؤمر بالدفع إلى الوكيل؛ لأن الوكالة قد ثبتت بالتصادق، والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه، فلا يؤخر حق القبض، وقد جعلوا دعواه الايفاء لرب الدين جوابا للوكيل إقرارا بالدين وبالوكالة، وإلا لما اشتغل بذلك، كما إذا طلب منه الدائن وادعى الإيفاء فإنه يكون إقرارا بالدين، وكما إذا أجاب المدعي، ثم ادعى الغلط في بعض الحدود فإنه لا يقبل؛ لأن جوابه تسليم للحدود. كذا في ((البحر)) (7: 185) نقلا عن دعوى ((منية المفتي)) . (3) قوله: لأن الوكيل نائب له؛ يعني أن المطلوب يدعي حقا على الموكل لا على الوكيل، فلو حلفنا الوكيل لحلفناه بطريق النيابة، والنيابة لا تجري في الأيمان. كما تقرر في موضعه. (4) غير موجودة في ف. (5) سقطت من ص.

Mas'alah: What is the ruling on other agents refusing to collect debts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3672)

(وكذا سائر الوكلاء [(1)]): أي إن امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون الملاك.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a broker or agent to collect the price?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3672)

(والبياع والسمسار يجبران عليه [(2)])، المراد [(3) (1) قوله: وكذا سائر الوكلاء؛ فالوكيل بالبيع إذا امتنع عن طلب الثمن لا يجبر على الطلب، بل يجبر على أن يوكل المالك بطلب الثمن. (2) قوله: يجبران عليه؛ أي على الاقتضاء وطلب الثمن؛ لأنهما يعملان بأمره عادة، فكان ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة، فيجب عليهما التقاضي والاستيفاء، قال العلامة العيني في ((شرح الكنز)) (2: 176) : ولو استأجره بأجرة معلومة على أن يشتري أو يبيع شيئا معلوما لا يجوز الإجارة؛ لأنه استؤجر على عمل لا يقدر على إقامته بنفسه، والحيلة في جوازه أن يستأجره يوما للخدمة، فيستعمله في البيع والشراء إلى آخر المدة. انتهى. وهكذا في ((التبيين)) (5: 67) ، وغيره. (3) قوله: المراد... الخ؛ اعلم أن البياع والسمسار عرفتا بعبارات متفرقة، وإشارات متطرقة، قال البرجندي: البياع: هو الدلال الذي يعمل بالأجر. انتهى. وقال في ((منتهى الأرب)) : البياع: كشد او دلال خريده وفروخت. انتهى. وهكذا كله موافق لما ذكره الشارح – رضي الله عنه –، وفي ((مجمع الأنهر)) (2: 332) : البياع: من باع الناس بأجر. انتهى. وقال القهستاني [في ((جامع الرموز)) (2: 145)] : البياع، كضراب: من باع مال الناس بأجر كما في العاشر من (وكالة) ((الذخيرة)) . انتهى. وقال في ((الدرر)) (2: 316) : السمسار: هو الذي يجلب إليه العروض والحيوانات ليبيعها بأجر من غير أن يستأجر. انتهى. وقال العيني في ((شرح الكنز)) (2: 176) : السمسار، بكسر السين: هو المتوسط بين البائع والمشتري، فارسية معربة، تجمع على سماسرة: يبيع ويشتري للناس بأجر من غير أن يستأجر. انتهى. وهكذا في ((التبيين))

(5: 67) ، وقريب منه ما في ((النهاية الجزرية)) : هو المتوسط بين البائع والمشتري؛ لإمضاء البيع. انتهى. وقال العلامة الشامي في ((رد المحتار)) [ينظر: (4: 490)] : لا فرق لغة بين السمسار والدلال، وقد فسرهما في ((القاموس)) (2: 53) : بالمتوسط بين البائع والمشتري، وفرق بينهما الفقهاء، فالسمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها، والدلال هو المصاحب للسلعة غالبا، أفاده سري الدين عن بعض المتأخرين. انتهى. ونقل البرجندي عن ((تهذيب الأسماء)) : السمسار هو الدلال. انتهى. قال القهستاني [في ((جامع الرموز)) (2: 145)] : فتفسير المصنف البياع بالدلال لا يخلو عن شيء. انتهى. لا يخلو عن شيء.

] بالبياع: الدلال، فإنه يعمل بالأجرة، والسمسار: هو الذي يجلب إليه الحنطة ونحوها لبيعها، فهو يعمل بالأجرة أيضا، فيجبران على تقاضي الثمن(1).

Mas'alah: What is the difference between receipt by the creditor and receipt by his agent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=237)

قبض الطالب وقبض وكيله

Sub-topic – Definition and Validity of Agency

Mas'alah: What is the chapter on agency (wakala)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

الوكالة

Mas'alah: How does the commentator correct the grammatical issues in the text about the agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1381)

الأول: إطلاق الوكيل مع أن المراد منه وكيل مقيد بأن يزوجها من نفسه والثاني: إنه لا حاجة إلى زيادة اسم الإشارة فأصلح الشارح الأول بزيادة قوله الذي وكلته، والثاني بزيادة قوله فإن له وحينئذ فقوله للوكيل خبر لمبتدأ محذوف تقديره أن يزوج من نفسه، ولم يصرح به لدلالة التشبيه عليه وقوله الذي وكلته إلخ نعت للوكيل، ولا يخفى حسن هذا السبك. نعم يمكن إصلاح كلام المتن بدونه بجعل اسم الإشارة مبتدأ، وللوكيل خبره وقوله أن يزوجها على تقدير الباء الجارة متعلق بالوكيل، وهذا وإن صح لكنه غير متبادر من هذا اللفظ وعلى كل فلا خلل في كلام الشارح فافهم

Mas'alah: What is the ruling on agency according to the second opinion which is relied upon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2990)

لما فيه من القمار، وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به

Mas'alah: What is the suitability of the chapter on agency following testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3242)

كتاب الوكالة مناسبته أن كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره (

Mas'alah: What is the evidence for the validity of agency in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3242)

التوكيل صحيح) بالكتاب والسنة، قال تعالى {فابعثوا أحدكم بورقكم} [الكهف: 19] «– ووكل – عليه الصلاة والسلام – حكيم بن حزام بشراء أضحية» ، وعليه الإجماع، وهو خاص وعام [رد المحتار] [كتاب الوكالة] قوله التوكيل صحيح) لم يذكر ما يصير به وكيلا ولا الفرق بين الوكيل والرسول، وحررته في بيوع تنقيح الحامدية. قال مجرد هذه الحواشي: ذكر المؤلف – رحمه الله – في الحامدية في الخيارات سؤالا طويلا وذيله بالفرق، وها أنا أذكر السؤال من أصله تتميما للفائدة. قال – رحمه الله: سئل في رجل اشترى من آخر نصف أغنام معلومة ولم يرها ووكل زيدا بقبضها ورآها زيد ويزعم الرجل أن له خيار الرؤية إذا رآها، وإن رآها وكيله بالقبض فهل نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية الموكل؟ الجواب نعم، وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري تنوير من خيار الرؤية، ونظر الوكيل بالقبض: أي قبض المبيع مسقط عند أبي حنيفة خيار رؤية الموكل كالوكيل بالشراء، يعني كما أن نظر الوكيل

بالشراء يسقط خياره. وقالا: هو كالرسول، يعني: نظر الوكيل بالقبض كنظر الرسول في أنه لا يسقط الخيار، قيد بالوكيل بالقبض؛ لأنه لو وكل رجلا بالرؤية لا تكون رؤيته كرؤية الموكل اتفاقا كذا في الخانية إلخ ما ذكره الشارح ابن ملك، والمسألة في المتون وأطال فيها في البحر فراجعه وصورة التوكيل بالقبض كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته كذا في الدرر. أقول: ولم يذكر الفرق بين الوكيل والرسول وهو لازم. قال في البحر: وفي المعراج: قيل الفرق بين الرسول والوكيل أن الوكيل لا يضيف العقد إلى الموكل والرسول لا يستغني عن إضافته إلى المرسل. وفي الفوائد: صورة التوكيل أن يقول المشتري لغيره، كن وكيلا في قبض المبيع أو وكلتك بقبضه. وصورة الرسول أن يقول كن رسولا عني في قبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قل لفلان أن يدفع المبيع إليك، وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الأمر، بأن قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار اهـ كلام البحر، وكتبت فيما علقته عليه أن قوله وفي الفوائد إلخ لا ينافي ما قبله؛ لأن الأول في الفرق بين الرسول والوكيل، فالرسول لا بد له من إضافة العقد إلى مرسله، لما مر عن الدرر من أنه معبر وسفير، بخلاف الوكيل فإنه لا يضيف العقد إلى الموكل إلا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن ونحوها، فإن الوكيل فيها كالرسول، حتى لو أضاف النكاح لنفسه كان له، وما في الفوائد بيان لما يصير به الوكيل وكيلا والرسول رسولا. وحاصله أنه يصير وكيلا بألفاظ الوكالة، ويصير رسولا بألفاظ الرسالة وبالأمر، لكن صرح في البدائع أن: افعل كذا وأذنت لك أن تفعل كذا توكيل، ويؤيده ما في الولوالجية: دفع له ألفا وقال: اشتر لي بها أو بع أو قال: اشتر بها أو بع ولم يقل لي كان توكيلا، وكذا اشتر بهذا الألف جارية، وأشار إلى مال نفسه، ولو قال اشتر هذه الجارية بألف درهم كان مشورة والشراء للمأمور إلا إذا زاد، على أن أعطيك لأجل شرائك درهما؛ لأن اشتراط الأجر له يدل على الإنابة اهـ. وأفاد أنه ليس كل أمر توكيلا بل لا بد مما يفيد كون فعل المأمور بطريق النيابة عن

الآمر فليحفظ اهـ. هذا جميع ما كتبه نقلته، وبالله التوفيق. (قوله ووكل – عليه الصلاة والسلام – إلخ) رواه أبو داود بسند فيه مجهول، ورواه الترمذي عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم وقال لا نعرفه إلا من هذا

Mas'alah: What does the phrase 'as his contract is valid' mean in the context of agency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3254)

(قوله كما يجوز عقده) أي عند عدم الإطلاق

Mas'alah: Is agency for making an admission (iqrar) valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3264)

(وصح) (التوكيل بالإقرار) (ولا يصير به) أي بالتوكيل (مقرا) بحر

Mas'alah: What is the difference between a mudarib and a wakeel regarding the nature of their possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

بخلاف الوكيل؛ لأن يده ثانيا يد استيفاء لا أمانة

Mas'alah: What is the difference between an agent (wakil) and an executor (wasi) in terms of wording?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4142)

ففي الخانية أنت وكيلي بعد موتي يكون وصيا أنت وصيي في حياتي يكون وكيلا لأن كلا منهما إقامة للغير مقام نفسه فينعقد كل منهما بعبارة الآخر اهـ.

Mas'alah: What did al-Mabsut correct regarding the dispute on independent action by executors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4145)

(قوله لكن الأول صححه في المبسوط إلخ) أقول يوهم أنه صحح القول بالانفراد مع أنك علمت أن الكلام في محل الخلاف وأن الذي صححه في المبسوط أن الخلاف في الموضعين، وليس فيه تصحيح للقول بالانفراد ولا لعدمه، نعم ما صححه أبو الليث يتضمن تصحيح الانفراد لو بعقدين لأنه ادعى فيه الإجماع فتنبه.

Mas'alah: What does al-Mabsut imply about the preferred view on independent action by executors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4145)

ويمكن أن يقال إن ما في المبسوط متضمن أيضا لتصحيح عدم الانفراد فإنه لما صحح أن الخلاف في الفصلين أثبت أن قول أبي حنيفة ومحمد عدم الانفراد فيهما؛ والعمل في الغالب على قول الإمام، وهو ظاهر إطلاق المتون وصريح عبارة المصنف تأمل

Mas'alah: What is the ruling on authorization (idhn) and its relation to agency (tawkil) in invalid contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1009)

[منحة الخالق] (قوله: وهو التوكيل به) فسر الإذن بالتوكيل مع أنه أعم لشموله لما إذا أذن لعبده به بالأولى لأنه لا يناسب قوله يتناول الفاسد بالأولى لكونه يتصرف فيه بأهليته الأصلية لارتفاع الحجر عنه بالإذن فالفاسد، والصحيح في حقه سواء تأمل (قوله: وقال في البدائع ولو أذن. . . إلخ) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها كذا في البدائع ولو أذن. . . إلخ، والأولى أولى فإن قوله: ولو أذن هي التي رأيتها في البدائع.

Mas'alah: Is it valid for a waqf founder to appoint an agent during his lifetime?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1812)

ولو وكل وكيلا في حياته صح

Mas'alah: How is the term 'food' interpreted in the chapter on agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1877)

وأما في باب الوكالة، فقال المصنف وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه اهـ.

Mas'alah: What is the difference between an agent (wakil) and a messenger (rasul) regarding the option of inspection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1938)

فالموكل لا يملك التام منه فإنه لا يسقط بقبضه فإن الاختيار وهو المقصود بالخيار يكون بعده فكذا لا يملكه وكيله وبخلاف الرسول لأنه لا يملك شيئا وإنما إليه تبليغ

الرسالة ولهذا لا يملك القبض إذا كان رسولا في البيع قيد الوكيل بالقبض لأنه لو كان وكيلا بالشراء فرؤيته مسقطة للخيار بالإجماع كذا في الهداية.

Mas'alah: In which cases is an agent for receipt treated like a messenger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1938)

ثم اعلم أنهم جعلوا الوكيل بالقبض كالرسول في مسائل منها لا يصح إبراؤه بخلاف الوكيل بالبيع ومنها لا رجوع عليه بالثمن إذا رد المبيع بعيب بعدما دفع إلى الموكل بخلاف الوكيل بالبيع ومنها لو حلف لا يقبض فوكل به حنث بخلاف لا يبيع فوكل لا يحنث ومنها تصح كفالة الوكيل بقبض الثمن المشترى بخلاف الوكيل بالبيع ومنها قبول شهادة الوكيل بقبض الدين به وستأتي المسائل في كتاب الوكالة تماما إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the distinction between an agent and a messenger regarding the option of inspection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1938)

وبهذا يترجح قولهما هنا أنه بمنزلة الرسول ورؤية الرسول بالشراء لا تسقط الخيار كذا في المحيط وفي المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل أن الوكيل لا يضيف العقد إلى الموكل والرسول لا يستغني عن إضافته إلى المرسل وإليه الإشارة في قوله تعالى

Mas'alah: What is the difference between the wording for agency and messenger in receipt of

goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1939)

وفي الفوائد صورة التوكيل أن يقول المشتري لغيره كن وكيلا في قبض المبيع أو وكلتك بقبضه وصورة الرسول أن يقول كن رسولا عني في قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قال قل لفلان أن يدفع المبيع إليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الأمر بأن قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار اهـ.

Mas'alah: What are the points of convergence and divergence between executorship and agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2269)

ثم اعلم أن الوصاية والوكالة يجتمعان ويفترقان فيفترقان في مسألة الكتاب وفي أن الوصاية لا تقبل التخصيص والوكالة تقبلها وفي أنه يشترط في الوصي أن يكون مسلما حرا بالغا عاقلا بخلاف الوكيل إلا العقل وفي أن الوصي إذا مات قبل تمام المصلحة نصب القاضي غيره ولو مات وكيل الغائب لا ينصب غيره إلا عن المفقود للحفظ وفي أن القاضي يعزل الوصي بخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل عن الحي وتمامه في الأشباه والنظائر في فن الفروق ثم اعلم

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2359)

[كتاب الوكالة]

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of agency (wakala)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2359)

(كتاب الوكالة) مناسبتها للشهادة من حيث إن الإنسان يحتاج في معاشه إلى التعاضد والشهادة منه فكذا الوكالة والكلام فيها في مواضع: الأول في معناها لغة قال في المصباح وكلت إليه الأمر وكلا من باب وعد ووكولا فوضته إليه واكتفيت به الوكيل فعيل بمعنى مفعول لأنه موكول إليه ويكون بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل والجمع وكلاء ووكلته توكيلا فتوكل قبل الوكالة وهي بفتح الواو والكسر لغة وتوكل على الله تعالى اعتمد عليه اهـ.

Mas'alah: What are the linguistic and technical definitions of agency and its essential elements?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2359)

والحاصل أنها في اللغة بمعنى التوكيل وهو تفويض التصرف إلى الغير الثاني في معناها اصطلاحا فهي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم كذا في العناية إلى الغير الثاني في ركنها وهو ما دل عليها من الإيجاب والقبول ولو حكما فلو قال: وكلتك في هذا كان وكيلا بحفظه لأنه الأدنى فيحمل عليه هكذا ذكروا وقيدوا بقوله في هذا لأنه لو قال: وكلتك فقال قبلت الوكالة فقال الوكيل: طلقت امرأتك ثلاثا أو أعتقت عبدك فلانا أو زوجت بنتك فلانة من فلان أو تصدقت من مالك بكذا على الفقراء فقال الرجل: لا أرضى بذلك فهذا الكلام متوجه إلى الذي تحاورا فيه وقليلا ما يكون هذا الكلام والتفويض إلا بناء على سابقة تجري بينهما فإن كان كذلك فالأمر على ما تعارفوه بما جرت المخاطبة فيه فإن فعل شيئا خارجا من ذلك النوع لم ينفذ على

الموكل دون إنفاذه كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on implicit acceptance in agency contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2359)

[منحة الخالق] كتاب الوكالة) (قوله ولو حكما) دخل به السكوت كما سننبه عليه قبيل الرابع وسيأتي في الفصل الآتي في شرح قوله ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه عن الرملي التفرقة في الحكم بين القبول الصريح وبين السكوت فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on the non-binding nature of agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2361)

السادس في صفتها وهو عدم اللزوم فله أن يعزله متى شاء إلا فيما سنذكره آخرها.

Mas'alah: What is the definition and evidence for the validity of agency in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2361)

(قوله صح التوكيل) أي تفويض التصرف إلى الغير بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى حكاية عن أصحاب الكهف {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} [الكهف: 19] وكان البعث منهم بطريق الوكالة وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله تعالى ورسوله من غير إنكار ولم يظهر نسخه «ووكل - عليه السلام - حكيم بن حزام بشراء أضحيته»

وانعقد الإجماع عليه وهو عام وخاص فالثاني ظاهر والأول نحو أن يقول: ما صنعت من شيء فهو جائز أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك على ملك جميع أنواع التصرفات من البيع والشراء والهبة والصدقة والتقاضي وغير ذلك ولو طلق امرأته جاز قال الصدر الشهيد: وبه يفتى حتى يتبين خلافه واختار أبو الليث أنه لو طلق أو وقف لم يجز كذا في الولوالجية وفي البزازية ما حكمت فجائز تحكيم لا توكيل وقدمنا فتوى قاضي خان أنه يختص بالمعاوضات (قوله وهو إقامة الغير مقام نفسه في التصرف) أي الجائز المعلوم حتى إن التصرف إذا لم يكن معلوما ثبت أدنى التصرفات وهو الحفظ فيما إذا قال: وكلتك بمالي.

Mas'alah: What does the author say about the wording of agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2363)

ولو قال المصنف بكل ما يباشره لكان أولى ليشمل العقد وغيره فكان يستغني عن إفراد بعض الأشياء.

Mas'alah: What is al-Hamawi's critique of al-Ayni's response regarding the agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2377)

تعقبه الحموي بأن الوكيل نائب في أصل العقد أصيل في الحقوق وحينئذ فلا اعتبار بحضرة الموكل اهـ.

Mas'alah: What clarifies the refutation of al-Ayni's answer regarding the agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2377)

قلت ومما يتضح به تزييف جواب العيني ما ذكره هو نفسه عند قول المصنف فيما سبق وللمشتري منع الموكل عن الثمن من أن الموكل أجنبي عن العقد وحقوقه لأنها تتعلق بالعاقد على ما بينا اهـ.

Mas'alah: Fiqh passage: [قل اخ ا ة ح نم] (نَ ّ ي َ ب َ و ُ ه ُ ل ْ و َ ق) ر َ خ آ ْ ل ا َ ن َ م َ ث َ و ُ ه َ س ْ ن ِ ج?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2381)

[منحة الخالق] (قوله وبين جنسه وثمن الآخر إلخ) أي وكله الآخر بمثل ما وكله الأول (قوله وفي الواقعات الحسامية إلخ) قال الرملي: فرع الواقعات هذا يؤيد ما بحثناه من أن الإضافة إلى المالك في الجارية تعينها والله تعالى أعلم (قوله وإلا فالنقد من مالها لا يعين كونها لها كما قدمناه) قال الرملي قد قدم أنه عند التكاذب يحكم النقد بالإجماع فتأمل. (قوله وعنده في غير موضع التهمة) لعل المراد بها ما إذا كان بعد التعيب ثم رأيت في حاشية مسكين قال: فإن قلت: بماذا تثبت التهمة؟ قلت: بالرجوع إلى أهل الخبرة فإن أخبروا أن الثمن يزيد على القيمة زيادة فاحشة تثبت وإلا فلا اهـ. (قوله وفي البزازية معزيا إلى العيون إلخ) قال الرملي: هذا الفرع هو الفرع الذي قدمناه عن البزازية أيضا في المقولة التي قبل هذه المقولة اشتر لي جارية فلان فسكت إلخ (قوله وينبغي حمل حال الهلاك أو التعييب على ما إذا كان غير منقود إلخ) لما قدمه أن الثمن إن كان منقودا فالقول للمأمور في جميع الصور ومنها حالة الهلاك والتعييب وقال الرملي: لا حاجة إلى تكلف الحمل على ما إذا لم يكن منقودا مع عدم ذكره أصلا كما

هو ظاهر إذ الأصل عدمه اهـ. يعني: أن فرض المسألة لم يذكر فيها الثمن والأصل عدم ذكره فلا حاجة إلى ما قاله لأنه المفروض.

Mas'alah: What does the commentator clarify about the ruling on purchase by an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2382)

[منحة الخالق] (قوله أي فلان) تفسير للضمير المستتر في يقول (قوله ولم يذكر المؤلف أنه ينفذ الشراء على المشتري إلخ) قال الرملي: محله ما إذا قال: بعني لفلان أما إذا قال: بعه لفلان أو بع فلانا عبدك أو بعه من فلان ونحوه فلا ينفذ عليه أيضا وقد وضحه هذا الشارح بقوله ودلت أيضا إلخ (قوله وقد ذكرت ذلك لأستاذنا فصوبني) أي نسبني إلى الصواب وقال الرملي: أي قال لي أصبت وتقدم في شرح قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل إلى نفسه أن ابن ملك فهمه من الخلاصة والبزازية فراجع ذلك وانظر ما كتبناه في الحاشية اهـ قلت: الذي مر عن الخلاصة والبزازية هناك مخالف لما فهمه ابن الملك وقدمنا أن الذي في ابن الملك منقول عن الفصول نقله عنها في شرحه على المجمع نعم ما ذكره هنا بحثا تقدم هناك في عبارة الخلاصة والبزازية حيث قال: وقال أبو القاسم الصفار: الصحيح أن الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على إجازة الموكل اهـ. وانظر ما كتبناه هناك عن نور العين (قوله ولم يذكر الشارحون فائدة التقييد بالمعنيين إلخ) قال في حاشية مسكين بعد نقله وتبعه بعضهم كالحموي والدر وغيرهما وأقول: دعوى أن التقييد اتفاقي غير مسلم لأنه عند عدم التعيين يبطل التوكيل لعدم تسمية الثمن أو ما يقوم مقامه من بيان النوع كالتركي والحبشي فهذا غفلة عن قول المصنف فيما سبق قريبا أمره بشراء عبد أو دار صح إن سمى ثمنا وإلا فلا اهـ. أقول:

بيان الثمن أو النوع لا يخرجه عن كونه غير معين وقد قدم المؤلف أن الإضافة إلى المالك مثل جارية فلان لا تعينه ونقل هناك عن البزازية وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى من قطعت يده نفذ على الموكل عند الإمام ولا يخفى أنه مقيد ببيان النوع أو الثمن وإلا لم تصح الوكالة وتقدم متنا أيضا لو وكله بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل إلا أن ينوي للموكل أو يشتريه بماله تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on whether a command constitutes agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2400)

[منحة الخالق] (قوله وظاهره أن الأمر ليس بتوكيل) أي ظاهر قوله أو المأمور كذا قاله الرملي وقوله وقدمنا ما فيه أي أول الكتاب الوكالة في الرد على الزيلعي حيث جعله رسالة (قوله وكتب على حاشية هذا الكتاب) يعني الذي رقم له في جامع الفصولين ورقمه (فد) وهو فتاوى الديناري وهذا من كلام جامع الفصولين وقوله أنه كتب من نسخة وقد زل قدم في هذه المسألة هكذا في النسخ والذي في جامع الفصولين أنه كتب في نسخة (حد) وقد زل قدم حد في هذه المسألة إلخ والضمير في أنه كتب راجع للديناري (قوله وقدمنا شيئا من أحكام الوكيل) قال الرملي: قدمه في شرح قوله وبإيفائها واستيفائها

Mas'alah: What is the ruling on the trustee being considered an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

ولما ظهر أن العدل وكيل عبر عنه بلفظ الوكيل.

Mas'alah: What are miscellaneous issues regarding agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3082)

[مسائل متفرقة في الوكالة]

Mas'alah: What is the ruling on silence as acceptance of an agency to sell?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3082)

قال – رحمه الله – (لو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا) ؛ لأن سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة ونظيره هبة الدين ممن عليه الدين فإنه إذا سكت صحت الهبة وسقط الدين لما بينا وإن قال من ساعته لا أقبل بطل وبقي الدين على حاله، وكذا لو قال جعلت أرضي عليك وقفا فسكت صحت ولو قال لا أقبل بطل وقال الأنصاري الوقف لا يبطل بقوله لا أقبل؛ لأنه وقف لله تعالى والأشبه أن يكون هذا قول أبي يوسف لما عرف من أصله أنه يصير وقفا بمجرد قوله وقفت داري.

Mas'alah: What is the effect of ambiguity in specifying the principal in agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

م: (والإبهام يخالفه) ش: أي إبهامه عن أحدهما يصير مخالفا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of agency (wakala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4609)

كتاب الوكالة [البناية] [كتاب الوكالة] [تعريف الوكالة وحكمها] م: (كتاب الوكالة) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الوكالة، وجه المناسبة بينه وبين كتاب الشهادات من حيث أن كلا منهما إعانة الغير واجبا حقه. والوكالة بكسر الواو وفتحها، التفويض والتسليم من وكل إليه الأمر إذا فوضه إليه. ويقال: الوكالة لغة الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحافظ، وهو اسم للتوكيل من وكله، يوكله، توكيلا، والتوكيل إظهار العجز والاعتماد على الغير، والاسم التكلان، والوكيل القائم بما فوض إليه، والجمع الوكلاء فعيل بمعنى مفعول، ومعناه شرعا إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم وركنها لفظ وكلت وأشباهه. وروى بشر عن أبي يوسف - رحمه الله: إذا قال الرجل لغيره أحببت أن تبيع عبدي هذا أو هويت أو رضيت، أو شئت، أو أردت، فذلك توكيل وأمر بالبيع، وشرطها أن يملك الموكل تصرفا ويلزم الأحكام، كما سيجيء إن شاء الله تعالى، وحكمها جواز مباشرة الوكيل، فوض إليه وصفتها أنه عقد جائز، يملك كل من الموكل والوكيل العزل بدون رضى صاحبه، وسببها ما هو السبب في سائر المعاملات، وهو تعلق بناء المقدور تعاطيها، ومشروعيتها بالكتاب هو قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} [الكهف: 19] (الكهف: الآية 19) . ولم يلحقه النكير. وبالسنة وهو ما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل حكيم بن حزام بشراء الأضحية، وعروة البارقي به أيضا، وعمرو بن أمية بقبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأبا رافع بقبول نكاح ميمونة،» وبإجماع الأمة على جوازها من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا، وكذا المعقول يدل عليه، إذ الإنسان قد يعجز عن حفظ ماله عند خروجه للسفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله،

إما لقلة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4619)

وتلزمه الأحكام، [البناية] قول أبي حنيفة – رحمه الله – فإن عنده شرط الوكالة كون التوكيل حاصلا بما يملكه، بيانه أن الشرط عنده أن يكون الوكيل مالكا لذلك التصريف الذي وكل به، ولهذا قالا: كل عقد لا يجوز للموكل أن يباشره بنفسه لا يجوز للموكل أن يباشره له كما وكله ببيع الدم والميتة. قلنا: ينتقض هذا الكلي بعقد الصرف، فإنه لا يجوز للموكل أن يباشره بنفسه إذا كان غائبا، ويجوز للوكيل أن يتولاه، وكذلك الحاكم لا يجوز أن يحكم لنفسه، ويجوز أن يحكم له غيره، والقياس على الدم والميتة ضعيف؛ لأن أهل الذمة لا يعتقدونه مالا، فلا يملك الوكيل تصرفه. وقال الأترازي – رحمه الله – هذا الشرط الذي يشرطه القدوري يستقيم على مذهب الكل، وإنما خص هذا القائل للاستقامة على مذهبهما؛ لأنه لم يدرك كنه كلام القدوري – رحمه الله – إذ مضمونه كلامه: أن الوكالة لها شرط في الموكل وشرط في الوكيل: فالأول: أن يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الأحكام. والثاني: أن يكون الوكيل ممن يعقل البيع ويقصده، ومعنى قوله: أن يكون ممن يملك التصرف، أن يكون له ولايته شرعا في جنس التصرف بأهلية نفسه، بأن يكون عاقلا بالغا على وجه يلزمه حكم التصرف، وهذا المعنى حاصل في توكيل المسلم الذمي في الخمر والخنزير بيعا وشراء؛ لأن المسلم الموكل عاقل بالغ له ولاية شرعا في جنس التصرف، إلا في كل الأفراد على وجه يلزمه التصرف فيما يتصرف بولايته. والشرط الآخر: وهو أن يعقل البيع ويقصده حاصل في

الوكيل أيضا وهو الذمي؛ لأنه يعقل معنى البيع والشراء، أو يقصده، فصح الشرط إذن على مذهب الكل. وقال الأكمل: - رحمه الله - بعد قوله المصنف - رحمه الله - قال: ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الأحكام. قال صاحب "النهاية" إن هذا القصد وقع على قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -، وأما على قول أبي حنيفة فمن شرطها أن يكون الوكيل ممن يملك التصرف؛ لأن المسلم لا يملك التصرف في الخمر، ولو وكل به جاز عنده، ومنشأ هذا التوهم أن جعل اللام في قوله يملك التصرف للعبد أي يملك التصرف الذي وكل به. وأما إذا جعلت للجنس حتى يكون معناه يملك جنس التصرف احترازا عن الصبي والمجنون فيكون على مذهب الكل. م: (وتلزمه الأحكام) ش: قيل هذا احتراز عن الوكيل، فإن الوكيل لا يثبت له حكم تصرفه حتى لا يملك الوكيل بالشراء المبيع ولا الوكيل بالبيع الثمن، فلا يصح توكيل الوكيل غيره، وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency by an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1455)

ثم إن كان الوكيل حاضرا حلاه زيادة في التعريف، وإن ترك لا يضره وإن كان غائبا بالكوفة يكتب: وكل رجلا ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني، فهذا إشارة إلى أن توكيل الغائب صحيح وهو المذهب لعلمائنا رحمهم الله تعالى إلا أنه لا يلزم الوكيل قبل قبوله

Mas'alah: What do the scholars say about attributing the ruling on agency to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1465)

وأضاف هذا الجواب إلى أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: هذا الجواب على قول الكل إلا أن الخصاف خص قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – بالذكر؛ لأنه لم يحفظ قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا؛ لأن قوله بخلاف قولهما، وإلى هذا مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فينبغي أن لا يحلف المدعى عليه. وإلى هذا مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the book of agency about?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1621)

[كتاب الوكالة وهو مشتمل على أبواب]

Mas'alah: What is the first chapter on the meaning, pillar, conditions, and rulings of agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1621)

[الباب الأول في معنى الوكالة وركنها وشرطها وألفاظها وحكمها وصفتها]

Mas'alah: What is the book of agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1621)

(كتاب الوكالة)

Mas'alah: What does the book of agency contain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1621)

(وهو مشتمل على أبواب)

Mas'alah: What is the first chapter on the definition, pillar, conditions, and rulings of agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1621)

الباب الأول: في بيان معناها شرعا وركنها وشرطها وألفاظها وحكمها وصفتها وما يتصل به.

Mas'alah: What is the legal definition of agency and what does it entail?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1621)

أما معناها شرعا: فهو إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم حتى إن لم يكن معلوما يثبت به أدنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ، وذكر في المبسوط: وقد قال علماؤنا فيمن قال لآخر: وكلتك بمالي: إنه يمتلك بهذا اللفظ الحفظ فقط كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the pillar (rukn) of agency and what are its valid wordings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1621)

(وأما ركنها) : فالألفاظ التي تثبت بها الوكالة من قوله: وكلتك ببيع هذا العبد أو شرائه كذا في السراج الوهاج وقبول الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة استحسانا، ولكن إذا رد الوكيل الوكالة ترتد، هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل، كذا في الذخيرة ولو قال: شئت تبيع كذا فسكت وباع جاز، ولو قال: لا أقبل بطل كذا في محيط السرخسي في باب ما تقع به الوكالة.

Mas'alah: How is agency established for an absent person through notification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1622)

استحسانا، ويجعل إقدامه على الطلاق قبولا للوكالة دلالة هكذا في المحيط وإذا وكل رجلا غائبا وأخبره رجل بالوكالة يصير وكيلا، سواء كان المخبر عدلا أو فاسقا أخبره من تلقاء نفسه أو على سبيل الرسالة صدقه الوكيل في ذلك أو كذبه كذا في الذخيرة.

.

Mas'alah: What is the ruling on sending a garment to a tailor or washer as implied agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1624)

يبيعك ثوبي الذي عنده فهو جائز، وهو إذن منه لفلان في بيع ذلك الثوب إن أعلمه المخاطب بما قاله المالك جاز بيعه رواية واحدة، وإن لم يعلمه ففيه روايتان، ولو قال: اذهب بهذا الثوب إلى القصار حتى يقصره أو إلى الخياط حتى يخيطه قميصا فهو إذن منه للقصار والخياط في ذلك العمل، حتى لا يصير ضامنا بعمله بعد ذلك كذا في

المبسوط في باب ما لا يجوز فيه الوكالة.

Mas'alah: What are the valid verbal expressions that constitute an agency (wakala) in Hanafi law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1625)

(وأما ألفاظها) : فكل لفظ يدل على الإطلاق كقوله: وكلتك أو هويت أو أحببت أو رضيت أو شئت أو أردت، ولو قال: لا أنهاك عن طلاق المرأة لا يكون توكيلا كذا في التبيين، ولو قال: وافقني فهذا توكيل وأمر هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take this money' as an authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1626)

قال لآخر: خذ هذا المال

Mas'alah: What is the ruling on a statement like 'buy a slave-girl' constituting agency or advice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1627)

قال لغيره: اشتر جارية بألف درهم أو اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة، ولو قال: اشتر جارية بألف درهم ولك على شرائك درهم فحينئذ يصير وكيلا، ويكون للوكيل أجر مثله ولا يزاد على درهم.

Mas'alah: Does a conditional threat of divorce create agency for sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1627)

إذا قال لغيره: إن لم تبع عبدي هذا فامرأتي طالق يصير ذلك الغير وكيلا بالبيع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the effect of saying 'I have empowered you' in creating agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1627)

رجل قال لغيره: سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the general principle in agency cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1639)

الأصل في هذه المسائل أن الموكل

Mas'alah: What is the chapter heading for agency where the agent acts as a messenger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1671)

[الباب السادس في الوكالة بما يكون الوكيل فيه سفيرا وفيه فصلان]

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting an agency when the principal is known or unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1815)

رجل حضر مجلس القضاء ووكل رجلا بقبض كل حق له ببخارى والخصومة، وليس معهما أحد للموكل قبله حق، فإن كان القاضي يعرف الموكل باسمه ونسبه قبل وكالته حتى إذا أحضر الوكيل بعد غيبة الموكل رجلا يدعي للموكل عليه حقا تسمع خصومته ولا يكلف إقامة البينة على الوكالة، وإن كان القاضي لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقبل وكالته، فإن قال الموكل أنا أقيم البينة، وقال إني فلان بن فلان ليقضي بوكالتي هذه لهذا الرجل فالقاضي لا يسمع البينة، كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: If a husband gives his wife money to buy clothes and she gives it to his agent, what is the ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2106)

أعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها إلى معامله فهي لها كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة إلى النفقة أو شيئا

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl from someone claiming agency and on accepting testimony of agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2546)

أكبر رأي السامع أن الثاني صادق لا ينبغي له أن يشتريها منه ولا يقبل قوله، وهو بمنزلة

ما لو كان الثاني ثقة، كذا في فتاوى قاضي خان. ومن رأى رجلا يبيع جارية عرفت لآخر فشهد عنده شاهدان عدلان أن مولاها أمره ببيعها فاشترى ونقد الثمن وقبض، ثم حضر مولاها وجحد الأمر، فالمشتري في سعة من منعها حتى يخاصم إلى القاضي، وإذا قضى بها للمالك لم يسعه إمساكها إلا أن يجدد الشهادة بالوكالة عند القاضي حتى يقضي بها شرعا، كذا في محيط السرخسي. وإذا قال الرجل: إن فلانا أمرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها إلى مشتريها فلا بأس بشرائها منه وقبضها من منزل مولاها بأمر البائع أو بغير أمره إذا أوفاه ثمنها، إذا كان البائع ثقة أو كان غير ثقة ووقع في قلبه أنه صادق، وإن وقع في قلبه أنه كاذب قبل الشراء أو بعده قبل أن يقبض لم يسع له أن يعترض له حتى يستأمر مولاها في أمرها، وكذلك لو قبضها ووطئها ثم وقع في قلبه أن البائع كذب فيما قال، وكان عليه أكبر ظنه، فإنه يعتزل وطأها حتى يتعرف خبرها، وهكذا أمر الناس ما لم يجئ التجاحد من الذي كان يملك الجارية، فإذا جاء ذلك لم يقربها وردها عليه ويتبع البائع بالثمن، وينبغي للمشتري أن يدفع العقر إلى مولى الجارية، كذا في المبسوط. ولو قال: أنا وكيل فلان وقد زوجتك ابنته هذه بمحضر من الشهود وهي صغيرة أو مجنونة له أن يطأها، ولو مات الأب وهي في حجر أخيها فلا حتى يقر الأخ، كذا في الفتاوى العتابية. ولو أن رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها وأخبر مخبر أنها قد ارتدت، فإن كان المخبر عنده ثقة وهو حر أو مملوك أو محدود في قذف وسعه أن يصدق المخبر ويتزوج أربعا سواها، وإن لم يكن المخبر ثقة وفي أكبر رأيه أنه صادق فكذلك، وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاث، ولو أن مخبرا أخبر المرأة أن زوجها قد ارتد ذكر في الاستحسان من الأصل أن لها أن تتزوج بزوج آخر، وسوى بين الرجل والمرأة، وذكر في السير ليس لها أن تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان أو رجل وامرأتان، وذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى: الصحيح أن لها أن تتزوج؛ لأن المقصود من هذا الخبر

وقوع الفرقة بين الزوجين، وفي هذا لا فرق بين ردة المرأة والزوج، وكذا لو كانت المرأة صغيرة فأخبره إنسان أنها ارتضعت من أمه أو أخته صح هذا الخبر، ولو أخبره إنسان أنه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها أو كانت أخته من الرضاعة والمخبر ثقة لا ينبغي له أن يتزوج أربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل؛ لأنه أخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد بخلاف الأول، فإن شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه أن يتزوج أربعا سواها، ولو أتاها رجل فأخبرها أن أصل نكاحها كان فاسدا أو أن زوجها كان أخا لها من الرضاعة أو كان مرتدا لم يسعها أن تتزوج بقوله وإن كان ثقة، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا كانت الزوجة مشتهاة فأخبره رجل أن أبا الزوج أو ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه أنه صادق له أن يتزوج بأختها أو أربع سواها، بخلاف ما لو أخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح؛ لأن الزوج ثمة ينازعه، وفي العارض لا ينازعه لعدم العلم، فإن وقع عنده صدقه وجب قبوله هكذا في الوجيز للكردري. امرأة غاب زوجها فأتاها مسلم غير ثقة بكتاب الطلاق من زوجها، ولا تدري أنه كتابه أم لا إلا أن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس أن تعتد ثم تتزوج، كذا في محيط السرخسي. إذا غاب الرجل عن امرأته فأتاها مسلم عدل فأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثا أو مات عنها فلها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر، وإن كان المخبر فاسقا تتحرى، ثم إذا أخبرها عدل مسلم أنه مات زوجها إنما تعتمد على خبره إذا قال: عاينته ميتا، أو قال: شهدت جنازته، أما إذا قال: أخبرني مخبر لا تعتمد على خبره، وإن أخبرها واحد بموته ورجلان آخران أخبرا بحياته، فإن كان الذي أخبرها بموته قال: عاينته ميتا أو شهدت جنازته حل لها أن تتزوج، وإن كان اللذان أخبرا بحياته ذكرا تاريخا لاحقا فقولهما أولى، ولو شهد اثنان بموته أو قتله وشهد آخران أنه حي فشهادة الموت أولى، كذا في المحيط. وإذا شهد عدلان للمرأة أن

زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد، ثم غابا أو ماتا قبل الشهادة عند القاضي لم يسع المرأة أن تقيم معه وأن تدعه أن يقربها، ولا يسعها أن تتزوج، كذا في محيط السرخسي. وإذا شهد شاهدان عند المرأة بالطلاق، فإن كان الزوج غائبا وسعها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر، وإن كان حاضرا ليس لها ذلك، ولكن ليس لها أن تمكن من زوجها، وكذلك إن سمعت أنه طلقها ثلاثا وجحد الزوج ذلك وحلف فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه، وينبغي لها أن تفتدي بمالها أو تهرب منه، وإن لم تقدر على ذلك قتلته، وإذا هربت منه لم يسعها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر، قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى: ما ذكر أنها إذا هربت ليس لها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر جواب القضاء، أما فيما بينها وبين الله تعالى – فلها أن تتزوج بزوج آخر بعد ما اعتدت، كذا في المحيط ولو أن امرأة قالت لرجل: إن زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي، فإن كانت عدلة وسعه أن يتزوجها، وإن كانت فاسقة تحرى وعمل بما وقع تحريه عليه، كذا في الذخيرة. المطلقة ثلاثا إذا قالت: انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي، ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس على زوجها الأول أن يتزوجها إذا كانت عنده ثقة أو وقع في قلبه أنها صادقة، وفي هذا بيان أنها لو قالت لزوجها: حللت لك لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها للاختلاف بين الناس في حلها له بمجرد العقد قبل الدخول، فلا يكون له أن يعتمد مطلق خبرها بالحل، ولو أن جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي أنها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت: أنا حرة الأصل لم يسعه أن يتزوجها، وإن قالت: كنت أمة للذي كنت عنده فأعتقني وكانت عنده ثقة أو وقع في قلبه أنها صادقة لم أر بأسا أن يتزوجها، كذا في المبسوط. المرأة الحرة إذا تزوجت رجلا، ثم قالت لرجل آخر: إن نكاحي كان فاسدا لما أن زوجها كان على غير الإسلام لا يسع لهذا أن يقبل قولها ولا أن يتزوجها؛ لأنها أخبرت بأمر مستنكر، وإن قالت طلقني بعد النكاح أو ارتد عن الإسلام وسعه أن يعتمد على خبرها ويتزوجها؛

لأنها أخبرت بخبر محتمل، وإذا أخبرت ببطلان النكاح الأول لا يقبل قولها، وإن أخبرت بالحرمة بأمر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ أو غير ذلك، فإن كانت ثقة عنده أو لم تكن ثقة ووقع في قلبه أنها صادقة فلا بأس بأن يتزوجها، كذا في فتاوى قاضي خان. والله أعلم. [الباب الثاني في العمل بغالب الرأي] (الباب الثاني في العمل بغالب الرأي) يجب أن يعلم بأن العمل بغالب الرأي جائز في باب الديانات، وفي باب المعاملات، وكذلك العمل بغالب الرأي في الدماء جائز، كذا في المحيط. إن دخل رجل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه أو ماد رمحه يشد نحوه ولا يدري صاحب المنزل أنه لص أو هارب من اللصوص فإنه يحكم برأيه، فإن كان أكبر رأيه أنه لص قصده ليأخذ ماله ويقتله إن منعه، وخاف أنه إن زجره أو صاح به أن يبادره بالضرب فلا بأس بأن يشد عليه صاحب البيت بالسيف ليقتله، وإن كان أكبر رأيه أنه هارب من اللصوص لم يسع له أن يعجل عليه ولا يقتله، وإنما يتوصل إلى أكبر رأيه في حق الداخل عليه بأن يحكم زيه وهيئته، أو كان قد عرفه قبل ذلك بالجلوس مع أهل الخير يستدل به على أنه هارب من اللصوص، وإن عرفه بالجلوس مع السراق استدل به على أنه سارق كذا في المبسوط. قالوا فيما إذا استقبل المسلمين جماعة في دار الحرب فأشكل على المسلمين حالهم أنهم أعداء أو مسلمون فإنهم يتحرون، كذا في المحيط. وسئل الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – عن رجل وجد رجلا مع امرأته أيحل له قتله؟ . قال: إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح أو بالضرب بما دون السلاح فإنه لا يقتله، ولا يقاتل معه بالسلاح، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل والمقاتلة معه بالسلاح حل له القتل، كذا في في الذخيرة. وإذا وجد الرجل مع امرأته أو جاريته رجلا يريد أن يغلبها على نفسها فيزني بها قال: له أن

يقتله، فإن رآه مع امرأته أو مع محرم له وهي تطاوعه على ذلك قتل الرجل والمرأة

جميعا، وكذلك إذا عرض الرجل في الصحراء يريد أخذ ماله إن كان ماله عشرة أو أكثر فله قتله، وإن كان أقل من عشرة يقاتله ولا يقتله، ولو رأى رجلا يزني مع امرأته أو امرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يذهب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله ولا قصاص عليه، وكذا رجل رأى من يسرق ماله فصاح به ولم يذهب أو رأى رجلا ينقب حائطه أو حائط آخر وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل قتله ولا قصاص عليه، ولو أراد أن يكره غلاما أو امرأة على فاحشة عليهما أن يقاتلا، فإن قتله فدمه هدر إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل، كذا في خزانة الفتاوى. ولو أن رجلا تزوج امرأة لم يرها فأدخلها عليه إنسان وأخبره أنها امرأته وسعه أن يقبل قوله ويطأها إذا كان ثقة عنده أو كان في أكبر رأيه أنه صادق، كذا في فتاوى قاضي خان. والله أعلم. [الباب الثالث في الرجل رأى رجلا يقتل أباه] (الباب الثالث في الرجل رأى رجلا يقتل أباه وما يتصل به) إذا رأى الرجل رجلا يقتل أباه متعمدا وأنكر القاتل أن يكون قتله أو قال لابنه فيما بينه وبينه إني قتلته؛ لأنه قتل والدي فلانا عمدا أو لأنه ارتد عن الإسلام، ولا يعلم الابن شيئا مما قال القاتل، ولا وارث للمقتول غيره فالابن في سعة من قتله، وإذا أقام الابن البينة على رجل بأنه قتل أباه فقضى له القاضي بالقود فهو في سعة من قتله، وإذا شهد عند الابن شاهدا عدل أن هذا الرجل قتل أباه فليس له أن يقتله بشهادتهما لأن الشهادة لا توجب الحق ما لم يتصل بها قضاء القاضي، والذي بينا في الابن كذلك في غيره إذا عاين القتل أو سمع إقرار القاتل به، أو عاين قضاء القاضي به كان في سعة من أن يعين الابن على قتله، وإذا شهد عنده بذلك شاهدان لم يسعه أن يعينه على قتله بشهادتهما حتى يقضي القاضي للابن بذلك، وإن أقام القاتل عند الابن شاهدين عدلين أن أباه كان قتل أبا هذا الرجل عمدا فقتلته لم ينبغ للابن أن يعجل بقتله حتى ينظر فيما شهدا به، وكذلك لا ينبغي لغيره أن يعينه على ذلك إذا شهد عنده عدلان بما قلنا أو بأنه كان مرتدا حتى يتثبت فيه، وإن شهد بذلك عنده محدودان في قذف أو عبدان أو نسوة

عدول لا رجل معهن أو فاسقان فهو في سعة من قتله، وإن تثبت فيه فهو خير له، وإن شهد بذلك عنده شاهد عدل ممن تجوز شهادته فقال القاتل: عندي شاهد آخر مثله ففي الاستحسان أن لا يعجل بقتله حتى ينظر أيأتيه بآخر أم لا هكذا في المبسوط. وإن شهد عند الابن عدلان بالقتل أو بإقرار القاتل فليس له أن يقتله، ولا للآخر أن يعينه إلا إذا قضى به القاضي، وإذا قضى ثم شهد به عدلان أن أباه قتل وليه عمدا أو كان مرتدا فليس له أن يعجل بقتله في الديانة، كذا في محيط السرخسي. مال في يد رجل شهد عدلان عند رجل أن هذا المال كان لأبيك غصبه هذا الرجل منه، ولا وارث للأب غيره فله أن يدعي بشهادتهم وليس له أن يأخذ ذلك المال ما لم يقم البينة عند القاضي ويقضي له بذلك، وكذلك لا يسع لغير الوارث أن يعين الوارث على أخذه بهذه الشهادة ما لم يتصل بها القضاء، وإن كان الوارث عاين أخذه من أبيه وسعه أخذه منه، وكذلك إن أقر الآخذ عنده بالأخذ، وكذلك يسع من عاين ذلك إعانته عليه، وإن أبى ذلك على نفسه إذا امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذ له حقه، كذا في المبسوط. ولو شهد شاهدان بإقراره بالغصب من أبيه لم يأخذه حتى يثبته عند القاضي، ومن سمع إقرار رجل بمال ثم أخبره عدلان أن المقر به صار هبة له، فإن شاء شهد عليه بالمال، وإن شاء لم يشهد، ولو كان شاهدا بالنكاح أو الرق ثم أخبره عدلان بالطلاق أو العتاق لم يشهد بالنكاح والرق، وكذا العفو عن القصاص، وعن الحسن بن زياد أن الوارث إذا علم على مورثه دينا لرجل فأخبره عدلان بالقضاء لم يسعه أن يحلف على العلم، وكذا إذا كان أخبره الميت بالقضاء أو أخبره مع عدل أو امرأة فالأفضل أن لا يحلف ثمة كذا في الغياثية. والله أعلم.

]

Mas'alah: What is the wording for a general agency contract (wakala) for buying and selling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3049)

مشاعا ومقسوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى بجميع أصناف الأموال من الأثمان والعروض وغيرهما على ما وصفنا يبيع ويشتري بما رأى من ذلك نقدا ونسيئة ويعمل في جميع ذلك برأيه ويوكل بجميع ما أحب ويعزل عنها من أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ويقبض جميع ما يشتري من ذلك لهذا الموكل وينقد ثمن جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه إذا أحب ليرجع بذلك على هذا الموكل وكله بجميع ذلك وسلطه عليه وأذن له بالتصرف فيه على هذه الوجوه الموصوفة في هذا الكتاب وقبل هذا الوكيل ذلك كله منه مشافهة مواجهة في ذلك المجلس، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the wording for a comprehensive agency contract covering property management?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3049)

وإن أراد أن يجعله وكيلا في كل شيء يكتب: وكل بحفظ جميع ما لفلان من الضياع والدور والعقار والمستغلات والأمتعة والرقيق والأواني وغير ذلك من صنوف الأموال وباستغلال ما رأى استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج إلى عمارته من ذلك وبإجارة ما رأى إجارته ممن رأى أن يؤاجر منه بما رأى أن يؤاجر به في المدة التي رأى وجعل إليه مصالحة من يرى مصالحته ممن له قبله حق أو يجب له قبله حق وبحط ما رأى حطه وبإبراء من يرى إبراءه وبتأجيل من يرى تأجيله، كذا في المحيط وجعل إليه أن يحتال بأموال فلان وبما شاء منها على ما يرى أن يحتال بذلك عليه وأن يرتهن

بها وأن يرهن بما شاء منها من يرى ذلك عنده، كذا في الظهيرية وجعل إليه أن يتجر له بأمواله في أي أصناف التجارات ما شاء وأن يشارك من رأى مشاركته من الناس كلهم بأموال فلان وجعل إليه خصومة خصمائه من يدعي قبله حقا ومن كان له عليه حق من الناس أجمعين وجعل إليه قبض ماله من الحق قبل الناس أجمعين وعندهم ومعهم والخصومة في ذلك كلها جائز ما صنع له أو عليه من ذلك وقبل فلان جميع ما أسند إليه من هذه الوكالة خطابا ويتمه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the wording for a comprehensive agency contract including litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3049)

(نوع آخر في وكالة جامعة لما مر والخصومات وغير ذلك) شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا وكل فلانا بطلب كل حق له للحال على الناس وبطلب كل حق يجب له عليهم في المستأنف وبطلب كل ماله عند الناس وقبلهم وفي أيديهم من مال عين أو دين ومن عقار ومن عرض من قليل وكثير والخصومة والمنازعة في ذلك إلى من شاء من القضاة والحكام والسلاطين وبإثباتها بالحجج الشرعية وبإقامة البينات في ذلك وأخذ الأيمان ممن يتوجه عليه ذلك وبحبس من وجب عليه حبسه والإطلاق من الحبس والإعادة إلى ذلك كلما رأى ومقاسمة من رأى مقاسمته ممن هو شريكه في المستأنف في شيء من الضياع والعقار والدور والبيوت والعروض والحيوان والقليل والكثير فيما هو ملكه يوم وقعت عليه عقدة هذه الوكالة وفيما يثبت في المستقبل وأخذ نصيبه شائعا بينه وبين غيره على قدر حقوقهما في ذلك غير مقسوم وبقبض جميع الواجب له بحق ما يتولاه له من القسمة وبتسليم ما يبيعه له من ذلك إلى من يبتاعه منه

وباكتتاب العقد على نفسه بما يبيعه له من ذلك وبضمان الدرك فيما يبيعه له من ذلك لمن يبتاعه منه وبابتياع ما رأى ابتياعه من الضياع والعقار والأملاك والمنقولات. وما سواها بما رأى وكلما رأى وبدفع أثمان ما يبتاعه من ذلك إلى ما يبيعه منه وبقبض ما يبتاع له من ذلك وباكتتاب الصك باسمه وبإضافة ابتياعه له ذلك إليه بأمره وبحفظ ما هو له وما يصير له في المستأنف من أصناف الأموال القليل والكثير وبالقيام بجميع ذلك وبالإنفاق عليه في مرمته وعمارته وأرزاق المختلفين إليه والقوام عليه وبأداء ما عليه وما يجب عليه في المستأنف من خراج ومن

صدقة في زرع وفي ثمرة إلى من إليه قبض ذلك بحق ولايته عليه وبالإنفاق على ماله وعلى ما يكون له في المستأنف من المماليك وطعامهم وإدامهم وكسوتهم وجميع نوائبهم التي يجب عليه الإنفاق عليهم بحق ملكه إياهم وبإجارة ما هو له. وما يطرأ على ملكه في المستأنف من الضياع والعقار والدور والقليل والكثير ما رأى إجارته من ذلك ممن رأى وكلما رأى بما يرى على ما يرى من ذلك من قصر المدة وطولها وتسليم كل ما يؤاجره من ذلك له إلى من يستأجره وباكتتاب الإجارات والقبالات في ذلك باسمه وبإضافة صك الإجارة إليه والإشهاد على ذلك من رأى إشهاده عليه وبقبض أجرته وبقبض ما يؤاجره له من ذلك بعد انقضاء مدة الإجارة. وبمصالحة من رأى مصالحته ممن له عليه حق وممن يكون له عليه حق في المستقبل على ما يرى في ذلك من حط وإبراء ومن تأجيل وباحتياله بأمواله التي هي له يوم وقعت الوكالة وما عسى أن يستفيده من الأموال بالمستأنف ما رأى الاحتيال له به من ذلك على من رأى وباكتساب ما يجب اكتسابه في ذلك وبالإشهاد على ذلك من رأى وبارتهان ما رأى ارتهانه بشيء من ماله الذي هو له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى أن يطرأ على ملكه في المستأنف وما رأى رهنه من ذلك ممن له عليه دين ويجب عليه دين في المستأنف على ما يراه ذلك

وبتسليم ما يرهنه من ذلك إلى ما يرتهنه إياه وأن يتجر له بأصناف أمواله التي له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى أن يستفيده في المستأنف من ماله وبما يرى أن يتجر له به في ذلك كلما رأى وفيما رأى ويدفع ما رأى من ماله بضاعة إلى من يرى وبمشاركة من رأى مشاركته له بأمواله التي هي له يوم وقعت الوكالة وبما عسى أن يستفيده بما يرى من الربح. ويدفع ما رأى من أمواله التي له يوم الوكالة وما عسى أن يستفيده مضاربة إلى من يرى ذلك بما يرى وبخصومة كل من ادعى قبله أو عليه أو عنده أو في يديه حقا كلما ادعاه عليه جائز ما عمل به في ذلك عليه وله وعلى أن له دفع ما وجب عليه فيما يقضى به عليه في ذلك وأقامه في جميع ما ذكر فيه مقام نفسه ورضي بما قضي في ذلك عليه وله وعلى أن له أن يتولى جميع ما ولاه إياه مما وصف فيه بنفسه وأن يتولى ما شاء منه من رأى من الوكلاء وأن يستبدل به من الوكلاء في ذلك من رأى كلما رأى جائزة أموره له في ذلك وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها وقبل فلان من فلان جميع هذه الوكالة المذكورة فيه شفاها ويتم الكتاب، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the form of agency for the sale of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3051)

(نوع آخر في التوكيل ببيع الدار) هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في بيع جميع الدار التي موضعها في بلد كذا بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها، وكذا يبيعها ممن شاء ويقبض ثمنها ويوكل بذلك من أحب ويضمن الدرك ويسلم ما باع إلى من اشترى منه وكالة صحيحة جائزة نافذة وأنه قبل منه هذه الوكالة قبولا صحيحا شفاها جهارا في مجلس عقد الوكالة قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بعمل آخر

وسلم هذا الموكل جميع ما وقع عليه هذا التوكيل ببيعه إلى هذا الوكيل فقبضها منه فارغة عما يشغل عن القبض والتسليم فجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة فإن كان المشترى مسمى والثمن مقدرا يبين ذلك فيكتب يبيعها من فلان بكذا، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the form of agency for the preservation of properties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3051)

(نوع آخر في التوكيل بحفظ الأملاك) هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في حفظ جميع أملاكه وأمواله المحدودات من الضياع والعقار والحيوانات والمكيلات والموزونات والعبيد والإماء والعروض والثياب والصامت والناطق وغير ذلك من جميع صنوف الأموال ليحفظها ويستغلها ويقوم بأمور الزراعة فيها ويزرعها بنفسه ويدفعها إلى من يشاء زراعة ويرفع غلاتها ويراعي أسبابه وأملاكه ويتعهدها ويقوم بعمارتها ومصالحها وينفق من ماله إذا احتاجت إلى العمارة والمؤنة ولا يبيع شيئا منها بل يمسكها ويحفظها وكله بذلك كله وكالة صحيحة جائزة نافذة وأن هذا الوكيل قبل هذه الوكالة مع الشرائط التي ذكرنا في المجلس الذي جرى فيه بينهما عقد هذه الوكالة خطابا شفاها جهارا ووجاها وذلك بتاريخ كذا.

Mas'alah: What is the model wording for agency to purchase a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3051)

(نوع آخر في التوكيل بالشراء) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بأن يشتري له جميع الدار التي هي بموضع كذا وكالة صحيحة ليشتريها من فلان، والأحوط أن يقول ليشتريها ممن يجوز بيعها له بأرضها وبنائها وكذا بما أحب من أنواع الأموال كلها وبكل قليل وكثير أحب أن يشتريها به ويعمل في ذلك برأيه ويجوز ما صنع بذلك من شيء وينقد ثمنها إذا اشتراها لهذا الأمر من مال الآمر وإن شاء من مال نفسه يرجع به على هذا الآمر ويخاصم في عيب إن وجد بها فيردها بذلك ويردها بخيار رؤية إن لم يكن رآها فيقوم في ذلك مقامه. ويوكل بجميع ذلك

من أحب ويعزله عنها إن أحب وقبل هذا الوكيل هذا التوكيل مواجهة، ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the model wording for agency to lease a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3052)

(نوع آخر في التوكيل بالإجارة) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بإجارة جميع الدار التي هي للموكل في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها إلى آخره وكالة صحيحة نافذة ليؤاجرها كم شاء من الأيام والشهود والسنين ممن أحب من الناس بما أحب من الأجر من جميع أصناف الأموال كلها من الأثمان وغيرها يؤاجرها على ما أحب جائز ما صنع في ذلك ويؤاجرها للسكنى ويسلمها إلى من استأجرها منه ويقبض أجرها على ما يجب ويعمل في ذلك كله برأيه ويوكل بذلك من أحب ويعزل عنها إن أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ما دام على هذه الوكالة الموصوفة فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجهة قبل الافتراق وقد قبض الوكيل

جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه إياها إليه فهي كلها في يده بحكم هذه الوكالة فما أدرك هذا الوكيل في ذلك كله من درك فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع وأشهدا، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the model wording for agency to rent a specific house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3052)

(نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بعينها) . وكله باستئجار جميع الدار التي هي بموضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها إلى آخره ليستأجرها من فلان وممن تجوز إجارته فيها ما دامت هذه الوكالة لهذا الوكيل فيستأجرها كم شاء من الشهور والأيام والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الأجر وكيف شاء يجوز ما صنع في ذلك من شيء يعمل في ذلك برأيه ويوكل بها من أحب ويعزله عنها إن أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد مرة يقيمهم في ذلك مقام نفسه ويجوز لهم في ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل إذا استأجرها ويؤدي أجرها على ما أحب معجلا أو مؤجلا إن شاء أدى من مال نفسه ليرجع به على الموكل وإن شاء أداه من مال هذا الموكل يعمل في جميع ذلك برأيه ثم يذكر القبول وضمان الدرك والإشهاد، ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the model wording for agency to rent a non-specific house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3052)

(نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بغير عينها) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمى ووصف فيه وكالة صحيحة ليستأجر له دار السكنى هذا الموكل أي دار وبيت ومنزل رأى في موضع كذا فيستأجرها له كم شاء من الأيام والشهور والسنين بأي أجر أحب من الأثمان وغيرها ثم ساقها كالأول.

Mas'alah: What is the chapter on agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3143)

[الفصل التاسع عشر في الوكالة]

Mas'alah: What is the definition and basis of agency (wakala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3514)

(كتاب الوكالة) : [العناية] [كتاب الوكالة] عقب الشهادات بالوكالة؛ لأن الإنسان لما خلق مدنيا بالطبع يحتاج في معاشه إلى تعاضد وتعاوض، والشهادات من التعاضد والوكالة منه، وقد يكون فيها التعاوض أيضا فصارت كالمركب من المفرد فأوثر تأخيرها. والوكالة بكسر الواو وفتحها اسم التوكيل من وكله بكذا إذا فوض إليه ذلك، والوكيل هو القائم بما فوض إليه كأنه فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه موكول إليه الأمر: أي مفوض إليه. وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم. وهي عقد جائز بالكتاب وهو قوله تعالى {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} [الكهف: 19] ولم يلحقه النكير. والسنة وهو ما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - وكل حكيم بن حزام بشراء الأضحية» وبالإجماع. فإن الأمة قد أجمعت

على جوازها من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا.

Mas'alah: What is the cause of agency according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3514)

وسببها تعلق البقاء المقدور بتعاطيها.

Mas'alah: What are the verbal formulas that constitute a valid agency contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3514)

وركنها لفظ وكلت وأشباهه. روى بشر عن أبي يوسف: إذا قال الرجل لغيره أحببت أن تبيع

. . . . . [العناية] عبدي هذا أو هويت أو رضيت أو شئت أو أردت فذاك توكيل وأمر بالبيع.

Mas'alah: What is the legal nature of the agency contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3515)

وصفتها أنها عقد جائز يملك كل من الموكل والوكيل العزل بدون رضا صاحبه.

Mas'alah: What prophetic precedents exist for agency in purchase and marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3517)

وقد صح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل بالشراء حكيم بن حزام وبالتزويج عمر بن أم سلمة - رضي الله عنهما -» . [العناية] وقد صح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل بشراء الأضحية حكيم بن حزام وبالتزويج عمر بن أم سلمة بتزويجها إياه - عليه الصلاة والسلام -» .

Mas'alah: What objections are raised against the principle of agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3517)

واعترض على الضابطة بأنها غير مطردة ومنعكسة. أما الأول فلأن الإنسان جاز له أن يستقرض بنفسه، والتوكيل به باطل، والوكيل يعقد بنفسه، وإذا وكل غيره ولم يؤذن له في ذلك لا يجوز، والذمي إذا وكل مسلما في الخمر لم يجز، وجاز أن يعقد الذمي بنفسه فيها. وأما الثاني فلأن المسلم لا يجوز له عقد بيع الخمر وشرائها بنفسه، ولو وكل ذميا بذلك جاز عند أبي حنيفة.

Mas'alah: How is the objection regarding borrowing by agency answered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3517)

والجواب عن الأول أن محل العقد من شروطه لكون المحال شروطا كما عرف، وليس بموجود في التوكيل بالاستقراض؛ لأن الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض،

والأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.

Mas'alah: What is the counter-objection to the answer regarding agency for borrowing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3517)

رد بأنه تقرير للنقض لا دافع، وبأن التوكيل بالشراء جائز، وما ذكرتم موجود فيه.

Mas'alah: What is the final response regarding the subject matter of agency contracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3517)

والجواب أنه من باب التخلف لمانع، وقيد عدم المانع في الأحكام الكلية غير لازم، وأن محل عقد الوكالة في الشراء هو الثمن وهو ملك الموكل، وفي الاستقراض الدراهم المستقرضة وهي ليست ملكه.

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What further clarifications are made about the principle of agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3518)

لا يقال هلا جعلتم المحل فيه بدلها وهو ملك الموكل؛ لأن ذلك محل التوكيل بإيفاء القرض لا بالاستقراض والمراد بقوله يعقده الإنسان بنفسه هو أن تكون مستبدا به

والوكيل ليس كذلك. والذمي جاز له توكيل المسلم والممتنع توكل المسلم عنه وليس كلامنا في ذلك لجواز أن يمنع مانع عن التوكيل وإن صح التوكيل وقد وجد المانع وهو حرمة اقترابه منها وعن الثاني بأن العكس غير لازم وليس بمقصود.

Mas'alah: What is the objection regarding the permissibility of agency based on inability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3518)

واعترض على قوله؛ لأن الإنسان قد يعجز بأنه دليل أخص من المدلول وهو جواز الوكالة فإنها جائزة وإن لم يكن ثمة عجز أصلا.

Mas'alah: What is the response regarding the wisdom behind the ruling on agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3518)

وأجيب بأن ذلك بيان حكمة الحكم وهي تراعى

Mas'alah: What is the difference between agency and mere message delivery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3539)

بخلاف الرسالة فيه.

Mas'alah: Why is the agent's presence or ratification considered valid in agency requiring opinion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3562)

ممكن لأنها يحتاج فيها إلى الرأي، فاعتبر المأمور وكيلا والمأمور به حضور رأيه وقد حضر بحضوره أو بإجازته.

Mas'alah: How is agency established through a person's own admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3644)

[العناية] عنده وقد تثبت الوكالة في حقه بإقراره

Mas'alah: Is it permissible to take someone's property with their permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3707)

[العناية] كما يباح له أخذ ماله إذا قال خذ مالي.

Mas'alah: What is the difference between mudaraba and agency regarding guarantee and recourse?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=362)

وأما الفرق بين المضاربة والوكالة أن الضمان لا ينافي الوكالة وبالشراء وجب على الوكيل للبائع الثمن ووجب للوكيل على الموكيل مثل ذلك فيرجع عليه بخلاف الكفيل فإنه لا يطالب الأصيل مالم يطالب ولم يرجع عليه مالم يؤد الدين فإذا استوفى حقه من

الموكل حمل قبضه

Mas'alah: What expressions constitute an appointment of agency for pre-emption?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3062)

وكذلك لو جعله حرا أو وصيا في الخصومة في حياته وطلب الشفعة فهذه عبارات عن الوكالة

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of agency (wakala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3847)

[كتاب الوكالة] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - رحمه الله - إملاء: اعلم أن الوكالة في اللغة عبارة عن الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحفيظ كما قال الله تعالى: {حسبنا الله ونعم الوكيل} [آل عمران: 173] ولهذا قال علماؤنا - رحمهم الله - فيمن قال لآخر: "وكلتك بمالي" : إنه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط، وقيل معنى الوكالة: التفويض والتسليم، ومنه التوكل، قال الله تعالى {على الله توكلنا} [الأعراف: 89] ، يعني فوضنا إليه أمورنا وسلمنا، فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير وتسليم المال إليه ليتصرف فيه، ثم للناس إلى هذا العقد حاجة ماسة. فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدايته وكثرة اشتغاله، أو لكثرة ماله، فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق

الوكالة، وقد عرف جواز هذا العقد بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} [الكهف: 19] وهذا كان توكيلا، وأما السنة فما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه وكل حكيم بن حزام – رضي الله عنه – بشراء الأضحية، وبه وكل عروة البارقي فلما سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا أعطاه علامة، وقال: ائت وكيلي بخيبر ليعطيك ما سألتني بهذه العلامة» والدليل عليه: الحديث الذي بدأ به محمد – رحمه الله – الكتاب ورواه أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – عن سالم عن الشعبي «عن فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – قالت: طلقني زوجي ثلاثا ثم خرج إلى اليمن فوكل أخاه بنفقتي فخاصمته عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى» ففي هذا جواز التوكيل بالاتفاق، وبظاهر الحديث يستدل ابن أبي ليلى – رحمه الله – فيقول: "ليس للمبتوتة نفقة ولا سكنى" . ولكنا نقول إن صح الحديث فله تأويلان: أحدهما – أنها كانت بذيئة اللسان بذية على أحماء زوجها فأخرجوها، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد في بيت أم مكتوم – رضي الله عنها – تسكينا للفتنة، فظنت أنه لم يجعل لها نفقة ولا

سكنى، الثاني – أنه وكل أخاه بأن ينفق عليها خبز الشعير ولم يكن الزوج حاضرا ليقضي عليه بشيء آخر، فلهذا قالت: "ولم يجعل لي نفقة ولا سكنى" . وذكر عن عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه – قال: كان علي – كرم الله – وجهه لا يحضر خصومة أبدا وكان يقول: "إن الشيطان ليحضرها وإن لها قحما" الحديث. وفيه دليل على أن التحرز عن الخصومة واجب ما أمكن لما أشار إليه – رضي الله عنه – أنه موضع لحضرة الشيطان، وأن للخصومة قحما أي مهالك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being appointed as an agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3874)

القضاء بها، ألا ترى أنه لو وكل وهو قاض كان التوكيل صحيحا وكان وكيلا، حتى إذا عزل كان وكيلا فإذا كان اقتران القضاء بالوكالة لا يمنع ثبوتها، فطريانه لا يرفعها وكان بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge as an agent for sale or purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3874)

وكذلك لو وكل رجل القاضي ببيع أو شراء أو قبض جاز ذلك؛ لأنه يملك البيع والشراء لنفسه، فكذلك للغير

Mas'alah: What is the fundamental principle regarding the validity of agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3883)

قال – رضي الله عنه: الأصل في هذا الباب أن الوكيل متى قدر على تحصيل مقصود الموكل، بما سمى له، جاز التوكيل، وإلا فلا؛ لأن الوكالة غير مقصودة لعينها، بل المقصود شيء آخر، يحصل للموكل، فإذا قدر على تحصيل مقصوده بما سمي له كان هذا عقدا مقيدا للمقصود، فصح وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on agency when the specified item covers multiple genera?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3883)

وأصل آخر أن ما سماه في الوكالة؛ إذا كان يتناول أجناسا مختلفة لا يصح التوكيل به سواء سمي الثمن أو لم يسم، لأن جهالة الجنس جهالة متفاحشة، وتسمية الجنس والثمن لا يصير الجنس معلوما بها، فإن كل جنس فيه ما يوجد بذلك الثمن، فلا يقدر الوكيل على تحصيل مقصود الموكل، وإذا سمى الجنس اشتمل على أنواع مختلفة، فإن بين الثمن، أو النوع جاز التوكيل، وإلا فلا؛ لأن بيان مقدار الثمن يصير النوع معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on agency when the genus and type are specified but not the description?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3883)

وإن سمى الجنس والنوع، ولم يبين الصفة جازت الوكالة سواء سمي الثمن، أو لم يسم وهذا استحسان، وفي القياس: لا يجوز ما لم يبين الصفة. وجه القياس: أن التوكيل بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع والشراء، فلا يجوز إلا ببيان وصفه المعقود عليه، ألا ترى أنا نجعل الوكيل كالمشتري لنفسه، ثم البائع من الموكل. وكان

Mas'alah: What is the chapter heading on the agency of the mudarib and the partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3947)

[باب وكالة المضارب والشريك فيه]

Mas'alah: What is the chapter on agency of the authorized slave and the mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3953)

[باب وكالة العبد المأذون والمكاتب]

Mas'alah: What is the chapter heading for the agency of an agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4003)

[باب وكالة الوكيل]

Mas'alah: What is the ruling on combining agency and suretyship in a single contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4037)

منه القبول لذلك. وقد بينا أنه لو كانت إضافته لذلك كله إلى نفسه؛ كان صحيحا فكذلك إذا أضاف كل عقد من هذا إلى شخص معلوم وقبلوا ذلك ورضي به المطلوب كان صحيحا ولو قدم الوكالة فقال: هو وكيلي في خصومة ما بيني وبينك، ضامن لما ذاب لك علي أو لما قضي لك به علي، أو لما لزمني لك، أو بما لحقني فإن وافاني به غدا حتى أدفعه إليك فهو بريء من ذلك فهذا جائز؛ لأنه وإن أخر التزام المال بالكفالة كان محمولا على معنى التقديم فإذا قدمه فأولى أن يصح وهذه كلها وثائق لحق واحد فلا فرق في صحتها بين تقديم التعيين وتأخير التعيين؛ لأن المقصود لا يختلف بذلك

Mas'alah: What is the chapter on agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6187)

[باب الوكالة]

Mas'alah: How is the mention of the agent himself in the phrase 'my hand and your hand' interpreted to avoid being meaningless?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1254)

ابتداء للتبرك، فلا بد وأن يحمل ذكر المتصرف بنفسه على وجه يخرج من أن يكون لغوا، وذلك بأن يحمل بأن مراده من هذا أن لا يتصرف المخاطب على وجه الاستبداد بخلاف الفصل الأول.

Mas'alah: What is the difference between agency and mudaraba regarding restriction and generality?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=166)

جامع الفتاوى

Mas'alah: Can agency (wakala) be suspended on a condition?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=839)

قال في (الفتح) : وهذا غلط يظهر بأدنى تأمل وذلك لأن التوكيل هو قوله: بع فكيف يتصور كون نفس قوله معلقا بمشيئة غيره، بل وقد تحقق وفرع منه قبل مشيئة ذلك الغير ولم يبق لذلك الغير سوى فعل متعلق بالتوكيل أو عدم القبول والرد، وادعى في (البحر) أن هذا سهو إذ المدعى إنما هو تعليق الوكالة التي هي أثر التوكيل فجاز إطلاق التوكيل عليها في قوله، وكأنه اعتبر التوكيل أي: الوكالة ثم قال: والحق أن المعلق إنما هو الوكالة وتعليقها صحيح فيحتاج إلى الفرق انتهى.

Mas'alah: Is the term 'agent' metaphorical or literal when applied during the act?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2189)

10543 – قلنا هذا كلام من لا يعرف اللغة؛ لأن الاسم لا يكون مجازا، وبعد الفعل قد تلف الاسم. وحال التلبس به والتشاغل هي الحقيقة، والمجاز عنها فرع، وعليها حمل الخبر وكنا أولى به.

Mas'alah: What is the title of the section on agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3006)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الوكالة

Mas'alah: Is the consent of a person required for the validity and binding nature of agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3015)

15139 – قالوا: من لا يعتبر رضاه في صحة التوكيل لا يعتبر في لزومه، كالحاكم.

Mas'alah: Is agency considered suspended or valid according to the text?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3015)

15140 – قلنا: الوصف غير مسلم على ظاهر لفظ الكتاب والمختصر، والوكالة موقوفة عندنا، فأما أن نقول صحت، فلا.

Mas'alah: Does a valid agency necessarily include the agent's right to act?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3016)

15142 – قالوا: المقصود من التوكيل تصرف الوكيل، وإذا صحت الوكالة وجب أن يشتمل على جواز التصرف.

Mas'alah: Is agency (wakala) considered suspended pending consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3016)

15143 – قلنا: لا نسلم صحتها، بل نقول: إنها موقوفة على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging agency before a judge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3017)

مسألة 754 الإقرار عند القاضي بالتوكيل

Mas'alah: Does agency become judicially binding merely by acknowledgment before the judge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3018)

15151 – وإن أرادوا بقولهم: إن الوكالة صارت محكومة بها بنفس الإقرار وسماع الحاكم من غير إنفاذ، فهذا ليس بصحيح؛ لأنه عقد جرى بحضرة الحاكم، فلا يصير محكوما به أو لا يجوز الحكم به بغير دعوى، كسائر العقود.

Mas'alah: Why can agency be made conditional like a bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3069)

15464 – ولأنها استنابه في التصرف؛ فجاز تعليقها بالشروط، كالوصية.

Mas'alah: How does the nature of agency differ from bequest regarding conditional suspension?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3069)

15465 – فإن قيل: إطلاق الوصية يقتضي تعليقها بالشروط وهو الموت، فجاز أن يتعلق بالشرط، وإطلاق الوكالة يقتضي التصرف في الحال، فلم يجز أن يتعلق بالشطر.

Mas'alah: Can agency be valid despite being contrary to its default requirement of immediate

action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3069)

15466 – قلنا: إطلاق الوكالة يقتضي جواز التصرف عقيب العقد، ولو علق التصرف بالشرط وأطلق الوكالة جاز، وإن خالف ذلك مقتضاها.

Mas'alah: Does the effect of ambiguity (jahala) differ between agency and bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3069)

15467 – فإن قيل: الوصية لا تؤثر الجهالة فيها فجاز تعليقها بالشرط. والوكالة تؤثر الجهالة فيها فلم يجز تعليقها بالشرط، ألا ترى: أنه لابد من بيان الجنس الموكل به وصفته.

Mas'alah: Can agency tolerate ambiguity in some respects but not others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3069)

15468 – قلنا: الوكالة تحتمل الجهالة أيضا؛ بدلالة: أنه يوكله بقبض ديونه، ولا يعلم ما هي وما يتجدد من ديونه على الناس، ويوكله بشراء عبد زنجي فيجوز مع جهالته؛ فلما احتملت الوصية الجهالة من كل وجه لم توجد إلا متعلقة بشرط، ولما احتملت الوكالة الجهالة من وجه دون وجه، جاز أن تقع مطلقة،

Mas'alah: What is the ruling on an agency that is conditional upon a future event like arrival?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3070)

وجاز أن تتعلق بالشرط. ولأن كل إذن إذا تصرف به نفذ ملك التصرف به، أصله: الإذن المطلق. ولأنه لو جعل إليه البيع وقت القدوم، فصار كما لو وكله في الحال ببيع إذا قدم.

Mas'alah: What distinguishes an immediate agency from a conditional one in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3070)

15469 - فإن قيل: ههنا انعقدت الوكالة في الحال على بيع عند القدوم، وفي مسألتنا: علق بشرط القدوم، وهما مختلفان، بدلالة: أنه لو أجر داره مدة لم تحضر، فإن عقد في الحال الإجارة على تلك المدة جاز عندكم، وإن عقد عقدا متعلقا بحضور تلك المدة لم يجز.

Mas'alah: What is the argument that agency cannot be conditional like marriage and sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3070)

15471 - احتجوا: بأنه عقد يملك به البيع، فإذا لم يكن على التعليق لم ينعقد بالشرط، كالنكاح والبيع والهبة.

Mas'alah: What is the Hanafi response that agency is a permission to act, not a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3070)

15472 – قلنا: لا نسلم أن الوكالة عقد، بل هي إباحة التصرف، يبين ذلك: أن العقد افتقر في وضعه إلى إيجاب وقبول، والوكالة لا تفتقر إلى قبول، فلا نسلم الوصف في الأصل؛ لأن التوكيل لا يملك الوكيل به المبيع، وإنما يملك به البيع، ثم يملك المبيع بمقتضي الملك لا بالبيع. ويبطل ما ذكروه بالوصية؛ لأنها على قولهم عقد يملك به البيع وينعقد بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on suspending agency on a condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3071)

قال: وكلتك ببيع عبدي فبعه إذا الحاج، فالبيع يملك بالوكالة إذا وجد شرط التصرف، والمعنى في البيع والنكاح: أنه إذا علقها بشرط لم ينفذ تصرفه في مقتضاها عند وجود الشرط، وفي مسألتنا: إذا علق الوكالة بشرط لم ينفذ تصرفه فيما وكل فيه عند وجود الشرط فدل ذلك على صحة تعلقها بالشرط.

Mas'alah: What is the argument against conditional agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3071)

15475 – قالوا: التوكيل سبب له مسببه، ومسببه التصرف بالبيع والهبات وغير ذلك، ثم ثبت أن مسببه لا يتعلق بشرط، وكذلك السبب. وعكسه الوصية: لما تعلق

مسببها بشرط، وهو إذا قال: وصيت لك بما تحمل ناقتي، جاز أن يتعلق السبب بالشرط.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding conditional agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3071)

15476 – قلنا: الوكالة سبب في مسبب، منه: ما يتعلق بشرط، ومنه: ما لا يتعلق بشرط، بدليل: أن البيع والهبة والنكاح لا يتعلق بالشطر، وقد يوكل بالطلاق والخلع والعتاق، واستيفاء ما يتجدد من ديونه، كما أن الوصية مسببها منه: ما يتعلق بشرط ومنه: ما لا يتعلق؛ لأنه قد يوصي إليه ببيع ماله، ثم جاز تعليق الوصية بشرط كذلك الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on an agency suspended on a future condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3071)

15477 – قالوا: وكالة معلقة بشرط مستقبل؛ فوجب أن لا تصح. أصله: إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك في الآخر.

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of conditional agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3071)

15478 - قلنا: قولكم: - (فوجب أن لا تصح) - لا يعمل؛ لأن التصرف نافذ في هذه الوكالة، كما هو نافذ من مطلقها، ثم المعنى في الإيصاء: أنه وكله بالتصرف فيما ليس بحق للموكل، ولا يثبت بالتصرف فيه ضمان عليه، فلم

Mas'alah: What distinguishes conditional agency from a will (wasiyya)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3072)

يصح بمطلق الوكالة ولا بقيدها لهذا المعنى، وفي مسألتنا بخلافه.

Mas'alah: What is the analogy for the validity of conditional agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3445)

17126 - ولأنه جعل إليه الشراء بثمن جعل إليه بيعه، كما لو قال: وكلتك يبيع هذا العبد بألف، وشراء هذا الثوب بثمنه. مبنية على جواز تعليق الوكالة بالحظر.

Mas'alah: How does the ruling on conditional agency compare to the ruling on bequests after death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3974)

19508 - قلنا: هذا يبطل بمن قال: جننت فبع مالي لم يجز تصرفه بعد الجنون كما لو أطلق الوكالة فجن بطلت ثم لم يجز أن يقال لما علق الوكالة ببلد المال صح التصرف فبطل أن تكون الوصية إنما جازت لأن ابتداء إيجابها بعد الموت إذا لو كان

يجوز التصرف بأمره في حالة الأمر.

Mas'alah: What constitutes the essential elements of a valid agency contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1461)

[فصل في بيان ركن التوكيل] (فصل) : وأما بيان ركن التوكيل. فهو الإيجاب والقبول فالإيجاب من الموكل أن يقول: "وكلتك بكذا" أو "افعل كذا" أو "أذنت لك أن تفعل كذا" ونحوه. والقبول من الوكيل أن يقول: "قبلت" وما يجري مجراه، فما لم يوجد الإيجاب والقبول لا يتم العقد؛ ولهذا لو وكل إنسانا بقبض دينه فأبى أن يقبل، ثم ذهب الوكيل فقبضه لم يبرأ الغريم؛ لأن تمام العقد بالإيجاب والقبول، وكل واحد منهما يرتد بالرد قبل وجود الآخر، كما في البيع ونحوه. ثم ركن التوكيل قد يكون مطلقا؛ وقد يكون معلقا بالشرط، نحو أن يقول: "إن قدم زيد؛ فأنت وكيلي في بيع هذا العبد" وقد يكون مضافا إلى وقت بأن يقول: "وكلتك في بيع هذا العبد غدا" ، ويصير وكيلا في الغد فما بعده، ولا يكون وكيلا قبل الغد؛ لأن التوكيل إطلاق التصرف، والإطلاقات مما يحتمل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت كالطلاق، والعتاق وإذن العبد في التجارة، والتمليكات كالبيع والهبة والصدقة والإبراء عن الديون، والتقييدات كعزل الوكيل، والحجر على العبد المأذون، والرجعة، والطلاق الرجعي لا يحتمل ذلك.

Mas'alah: What is the relationship between the book of permission and the book of agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=701)

كتاب الوكالة) وجه المناسبة بين الكتابين أن في كل من الوكالة والإذن معنى الرضا بتصرف الغير [حاشية الشرنبلالي] قوله ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي) قال الزيلعي ثم وصي جده ثم الموالي ثم القاضي. اهـ. [كتاب الوكالة]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of agency (wakala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=702)

وهي لغة الحفظ ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى ولهذا قلنا فيمن قال: وكلتك في مالي يملك الحفظ فقط، وقيل التركيب يدل على معنى التفويض والاعتماد، ومنه التوكل يقال على الله توكلنا أي فوضنا أمورنا وسلمنا، وعلى هذا (التوكيل) لغة تفويض الأمر إلى الغير وشرعا (تفويض التصرف) في أمره (إلى غيره) وإقامته مقامه (والرسالة تبليغ الكلام إلى الغير) بلا دخل في التصرف،

Mas'alah: Why is agency for borrowing invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=704)

(التوكيل بالاستقراض باطل) حتى لا يثبت به الملك؛ لأن تفويض التصرف في ملك الغير لا يجوز ونقض بالتوكيل بالشراء فإنه بقبض المبيع، وهو ملك الغير وأجيب بأن التصرف في ملك الغير إنما لا يجوز إذا لم يكن بعوض وفي التوكيل بالشراء عوض فافترقا

Mas'alah: What is the difference between agency and mere message delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=704)

(لا الرسالة) فإنها غير باطلة لانتفاء التصرف فيها؛ لأن الرسول سفير محض، وقد مر أن التوكيل بالإقرار صحيح؛ لأن تفويض التصرف في ملكه.

Mas'alah: What is the principle of specificity in agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=710)

الأصل في الوكالة الخصوص) ولهذا لو قال جعلتك وكيلا في مالي يصير حافظا لماله فقط.)

Mas'alah: What is the ruling on a bare agency not falling under judicial authority?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=713)

الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم) قال في الصغرى الوكيل بقبض الدين إذا أحضر خصما فأقر بالتوكيل فأنكر الدين لا تثبت الوكالة حتى لو أراد الوكيل إقامة البينة على الدين لا تقبل وإذا ادعى أن فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل أحدا

للموكل قبله حق فإن القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا ذلك أو مقرا به فحينئذ يسمع ويقرر الوكالة فإن أحضر بعد ذلك غريما يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج إلى إعادة البينة ولو كان يدعي أنه وكله بطلب كل حق له قبل إنسان بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه ولو أثبت ذلك بمحضر من ذلك المعين ثم جاء بخصم آخر يدعي عليه حقا يقيم البينة على الوكالة مرة أخرى (

Mas'alah: What is the introduction to the book of agency (wakala) and its legitimacy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1946)

– الكتاب الحادي عشر الوكالة الوكالة الحمد لله الجميل , وحسبنا الله ونعم الوكيل وهو الولي الجليل الكتاب الحادي عشر في الوكالة ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب مشروعية الوكالة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وبالعقل . الكتاب : قوله تعالى { فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة . } والآية الكريمة قد ذكرت حكاية عن أصحاب الكهف , وهذا البعث كان بطريق الوكالة , وشرع من قبلنا لنا إذا قصه الله تعالى ورسوله من غير إنكار ولم يظهر نسخه , والورق – بكسر الراء – هي الفضة المضروبة . السنة السنية : هي عبارة عن فعل الرسول فقد وكل الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام لشراء أضحية . الإجماع : قد انعقد إجماع الأمة على جواز الوكالة (تكملة رد المحتار) . العقل : لما كان الإنسان يعجز عن مباشرة أموره أحيانا , فيحتاج إلى الوكيل (الجوهرة) انظر المادة (7 1) مثلا : لو كانت الوكالة غير مشروعة وكان كل مجبرا على القيام بأموره بالذات فيلزم مثلا أن يذهب الدائن لاستيفاء دينه إلى محل مدينه البعيد عنه مسافة السفر , وبهذا التقدير قد ينفق نفقات

سفر أكثر مما يسعى لاستيفائه من الحق ولما خلق الإنسان مدنيا بالطبع , فهو محتاج في تدارك معاشه إلى من يعضده ويناصره . والوكالة هي من هذا القبيل الوكالة , بفتح الواو وكسرها , اسم للتوكيل (تكملة رد المحتار)

Mas'alah: What is the introduction on fiqh terminology related to agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1947)

مقدمة في بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة

Mas'alah: What is the definition of wakala (agency) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1947)

مادة (1449) – (الوكالة هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به) الوكالة لغة بمعنى الحفظ , وعليه فلو قال أحد لآخر : قد وكلتك في مالي , فإذا لم يذكر التصرفات التي وكله بها , فلذلك الشخص أن يحافظ على ذلك المال فقط , وليس له أن يتصرف فيه بنوع آخر (الدرر) كذلك لو قال أحد لآخر (إنك وكيلي بكل شيء) فيكون قد فوض ذلك الشخص بالمحافظة (البحر) والوكالة شرعا تفويض أحد في شغل معلوم من المعاملات مع بقاء حق التصرف في يده وذلك مما يجوز له التصرف فيه بنفسه ويكون فيه مالكا للتصرف ومقتدرا عليه بالنسبة إلى أهلية نفسه وأصل

التصرف وإقامته في ذلك الشغل مقام نفسه يعني أن كل تصرف يقدر الشخص ويملك التصرف فيه بأهلية نفسه بالنسبة إلى أصل التصرف – ولو كان التصرف فيه ممتنعا بسبب عروض النهي – فله أن يوكل آخر لإجراء ذلك التصرف . إيضاح القيود والسبب : 1 – ما يجوز التصرف إلخ مثلا كما أن للشخص أن يبيع ماله بالذات فله أيضا أن يوكل آخر ببيعه وكذلك كما أن للشخص أن يبيع مال ولده من آخر بقيمته الحقيقية فله أيضا أن يوكل آخر ببيع ذلك المال , يعني أن للولي والوصي أن يوكلا آخر في الأمور التي يجوز لهما التصرف فيها , أي في مال الصغير والمعتوه (التنقيح الطحطاوي) . لكن لو بلغ الصغير في هذه الصورة قبل أن يعمل الوكيل ما وكل به فلا تبقى للوكيل وكالة (الواقعات) أما التصرف الذي لا يقتدر على عمله بالذات , فليس له أن يوكل غيره بعمله . مثلا فكما أن الصبي المميز لا يقتدر على هبة ماله لآخر فلا يقتدر أيضا على توكيل بالغ لهبته انظر المادتين (859 , 967) . 2 – أهلية نفسه : يخرج بهذا التعبير الوكيل . وقد جيء بهذا القيد في التعريف لإخراج الوكيل من الوكالة ; لأنه ليس له توكيل آخر بالتصرف الذي يقتدر عليه بحكم الوكالة , كما هو مصرح به في المادة (ال 466 1) . ففي هذه المسألة وإن كان الوكيل مقتدرا على التصرف فاقتداره هذا ليس لأهلية نفسه وإنما هو لتفويض الموكل (الجوهرة بإيضاح) . 3 – نظرا إلى أصل التصرف بقطع النظر عن العوارض : ويكون عدم الاقتدار على التصرف بسبب النهي وإن لم يكن مقتدرا على عمل التصرف بسبب النهي الشرعي . فيعد الموكل بالنظر

إلى أصل التصرف مقتدرا على عمل ذلك الشيء , ويكون مقتدرا على توكيل آخر بالتصرف المذكور , مثلا لا يقتدر المسلم على بيع الخنزير بسبب النهي العارض ولكن له عند الإمام أن يوكل غير المسلم ببيعه (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What are the technical terms for the principal, agent, and subject matter in agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1948)

ويقال لمن وكل (موكل) بكسر الكاف المشددة , ولمن مقامه (وكيل) وللشيء الذي وقع التوكيل به (موكل به) بفتح الكاف المشددة

Mas'alah: What is the linguistic definition of wakil (agent) in Arabic?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1948)

الوكيل على وزن فعيل هو الموكل إليه الأمر , يعني هو من فوض إليه الأمر ويكون الوكيل بمعنى الفاعل إذا قصد به الحافظ , كحسبنا الله ونعم الوكيل . ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى يعني إذا كان الوكيل بمعنى المفعول فيكون هو الشخص المعرف في هذه المادة , أما بمعنى الفاعل فهو الحافظ

Mas'alah: How is the term wakil used for singular, plural, masculine, and feminine?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1948)

والوكيل يطلق على المفرد , والجمع , والمذكر والمؤنث (القهستاني والبحر مجمع الأنهر بإيضاح) يعني أن فعيل لما كان بمعنى المفعول فإذا ذكر الموصوف معه تساوى

قيد المذكر والمؤنث والمجموع فيقال رجل جريح وامرأة جريح أما إذا لم يذكر الموصوف فليس ثمة من تساو فيفرق المؤنث عن المذكر بالتاء (المراح وشرحه) * * * * * *

Mas'alah: What is the difference between a wakil (agent) and a rasul (messenger) in contract law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1949)

والحاصل أن الوكيل هو من باشر العقد والرسول هو مبلغ من باشر العقد وبشرط الرسالة أن يضاف العقد إلى المرسل , يعني أن يقول الرسول إني مرسل وإني بعتك هذا المال بكذا (تكملة رد المحتار) مثلا لو قال أحد لآخر : اذهب إلى فلان وأخبره (أنني بعت منه مالي هذا بكذا درهما) وذهب ذلك الشخص أيضا إليه وقال له (قال فلان إنه باع منك ماله الفلاني بكذا درهما) , يعني أنه قال : بعت فيقال لذلك الشخص رسول , يعني مبلغ قول المرسل هذا إلى المرسل إليه , وليس وكيلا بالبيع . والوكيل لا يجبر على إضافة العقد , فإن شاء أضاف العقد إلى نفسه , ويجري حكم الوكالة في هذا الحال , وإن شاء أضافه إلى موكله , وعلى هذه الصورة يراعى حكم الرسالة أما الرسول يجبر على إضافة العقد إلى مرسله . وإليه الإشارة بقوله تعالى { : يا أيها الرسول بلغ } . وقوله { : وما أنت عليهم بوكيل } . حيث نفى الوكالة وأثبت الرسالة (البحر بإيضاح) وكما أن أمثلة المادة (1454) هي أمثلة للرسالة فعبارة (ولو أعطى أحد لخادمه . . .) في شرح المادة (1 455) مثال للرسالة أيضا

Mas'alah: What are the five differences between risala (message) and wakala (agency)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1949)

الفرق بين الرسالة والوكالة : يوجد بين الوكالة فرق على خمسة وجوه : 1 – الفرق من حيث الماهية قد ذكر في المادتين السالفتي البيان 2 – تعود حقوق العقد في الوكالة للوكيل , أما في الرسالة فلا تعود للرسول حقوق العقد بل تعود جميعها للمرسل , انظر المادتين (1461 و 1462) – قد يتم عزل الوكيل , على ما هو مبين في المادة (1523) بلحوق علم الوكيل بعزله , ولا يشترط في عزل الرسول لحوق علمه , كما سيوضح في شرح المادة المذكورة 4 – يلزم في الرسالة أن يضيف الرسول العقد إلى موكله الذي هو مرسله . أما في الوكالة فالوكيل مخير إن شاء أضافه إلى نفسه وإن شاء أضافه إلى موكله (تكملة رد المحتار في الوديعة بزيادة) 5 – تنعقد الوكالة على الأكثر بألفاظ الوكالة , أما الرسالة فتنعقد على الأكثر بألفاظ الرسالة (رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the first chapter on the pillar of agency and the division of the pillar of appointment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1949)

– الباب الأول (في بيان ركن الوكالة وتقسيم ركن التوكيل)

Mas'alah: What constitutes the pillar (rukn) of appointment in an agency contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1949)

مادة (1451) – (ركن التوكيل الإيجاب والقبول , وذلك بأن يقول الموكل وكلتك بهذا الأمر فإذا قال الوكيل : قبلت أو قال كلاما آخر يشعر بالقبول , تنعقد الوكالة , كذلك لو لم يقل شيئا وتشبث بإجراء ذلك الأمر يصح تصرفه ; لأنه يكون قد قبل الوكالة دلالة ولكن لو ردها الوكيل بعد الإيجاب لا يبقى لها حكم . بناء عليه لو قال : وكلتك بهذا الأمر ورد الوكيل الوكالة بقوله لا أقبل ثم باشر إجراء الموكل به لا يصح تصرفه)

Mas'alah: What is the pillar of appointment in agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1950)

ركن التوكيل الإيجاب والقبول , كأركان سائر العقود , ولو كان القبول حكما كالسكوت (البحر)

Mas'alah: What are the two types of offer and acceptance in agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1950)

الإيجاب والقبول على وجهين : الوجه الأول , الصراحة في الاثنين , أي الإيجاب والقبول , كما لو قال الموكل لآخر : قد وكلتك بهذا الأمر , أي الأمر الموكل به , كما هو مذكور في المادتين (1 459 وال 1 468) فقال له الوكيل أيضا : قد قبلت

, أو قال كلاما آخر غير لفظ مشعرا بالقبول تنعقد الوكالة بالإيجاب والقبول الصريحين

Mas'alah: What is the ruling on the subject matter of agency being known?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1950)

إيضاح القيود : 1 – بهذا الأمر , قد أشير بهذه العبارة إلى لزوم كون الموكل به معلوما وإذا لم يكن التصرف الموكل به معلوما فيثبت للوكيل أدنى التصرف فقط وذلك هو الحفظ , انظر شرح المادة (1 449)

Mas'alah: Can agency be contracted through correspondence as well as in person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1950)

– وكلتك : ذكر إيجاب الوكالة مخاطبة ومشافهة ليس احترازيا ; لأن عقد الوكالة كما أنه يصح مشافهة يصح مكاتبة ومراسلة أيضا , انظر المادة (69)

Mas'alah: What is an example of agency by correspondence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1950)

مثال للمكاتبة : لو أرسل أحد لآخر غائب كتابا معنونا ومرسوما بتوكيله إياه بأمر ما

وقبل الآخر الوكالة انعقدت (هامش الأنقروي)

Mas'alah: What is an example of agency by message?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1950)

مثال للرسالة : لو قال أحد لآخر : (خذ هذا المال لفلان وليبعه) أو قال (اذهب إلى فلان وأخبره أن يبيع مالي الفلاني الذي عنده) وباع الآخر المال بعد تبلغه هذا الخبر كانت الوكالة والبيع صحيحين .

Mas'alah: What is the ruling on agency when an absent person is informed of the appointment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1950)

كذلك لو وكل أحد شخصا غائبا بأمر ما فبلغه أحد خبر الوكالة , وقبل الآخر الوكالة انعقدت الوكالة سواء كان المخبر عادلا أو مستور الحال أم كان غير عادل , وسواء أأعطي الخبر من تلقاء نفسه أم أخبر به رسالة من طرف الآمر وسواء أصدق الغائب هذا الخبر أم كذبه ويكون ذلك الشخص وكيلا في الأحوال المذكورة كلها (الهندية)

Mas'alah: What are the words that constitute agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1950)

– قد وكلت : ألفاظ الوكالة كالتوكيل , والإذن , والتفويض , والأمر (كأعمال

الشيء الفلاني) والرضاء والمشيئة , والإرادة , والوصاية , والتسليط , وما أشبه ذلك , ولنفصل الآن هذه الألفاظ التسعة .

Mas'alah: What is the first term of agency: tawkil?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1950)

أولها , التوكيل : إن إيضاح هذا مذكور في هذه المادة .

Mas'alah: What is the second term of agency: idhn (permission)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1950)

الثاني , الإذن , سيأتي إيضاحه في المادة الآتية .

Mas'alah: What is the ruling on tafwid (delegation) as a form of agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1950)

الثالث , التفويض , مثلا لو قال مالك المستغلات لآخر : قد فوضت إليك أمر مستغلاتي وآجر المال المستغلات لآخر فللمفوض إليه أن يطلب أجرتها ويأخذها , كذلك لو قال أحد لآخر : قد فوضت لك أمر دوابي فلذلك الشخص حفظ دوابه ومماليكه ورعيها وعلفها والإنفاق عليها (البحر)

Mas'alah: What is the ruling on a command (amr) constituting agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1950)

الرابع , الأمر , لو قال أحد لآخر : اعمل شغلي الفلاني , كبع داري مثلا , فيكون قد وكله (البحر)

Mas'alah: What is the ruling on a command to purchase a horse with payment constituting agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1950)

كذلك لو قال أحد لآخر : اشتر هذا الفرس وأعطاه ثمنه فيكون قد وكله وإن لم يضف قيد (خذه) إلى ذلك وستوضح مسألة كون الأمر توكيلا في المادة (1 455)

Mas'alah: What constitutes an agency through consent (rida) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1950)

الخامس الرضا , لو قال أحد لآخر : إنني راض ببيعك فرسي هذا يكون ذلك توكيلا بالبيع .

Mas'alah: What constitutes an agency through wish (mashi'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1950)

السادس , المشيئة كما لو قال أحد لآخر : شئت أن تبيع داري هذه .

Mas'alah: What constitutes an agency through will (irada) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1950)

السابع , الإرادة , لو قال أحد لآخر : إني أريد أن تبيع هذه يكون توكيلا (الجوهرة

Mas'alah: What constitutes an agency through appointment as executor (wasiyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1951)

) الثامن , الوصاية , كما لو قال أحد لآخر : قد جعلتك وصيا لبيع داري في حياتي . أما بمجرد قوله له (أنت وصيي) فلا تنعقد الوكالة انظر الخانية والمادة (3) وشرحها .

Mas'alah: What constitutes an agency through empowerment (taslit) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1951)

التاسع , التسليط , لو قال أحد لآخر : قد سلطتك على بيع مالي الفلاني , فيكون قد وكله (تكملة رد المحتار)

Mas'alah: Why is agency a non-binding contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1951)

غير لازم , الوكالة عقد غير لازم ; لأن الوكالة تبرع ولا لزوم في التبرعات وتتفرع من عدم اللزوم ثلاث مسائل :

Mas'alah: What is the ruling on including a condition of option in an agency contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1951)

المسألة الأولى : لا يدخل خيار الشرط في الوكالة (الدر المختار) انظر الشرح الذي قبيل المادة (ال 300) حتى أنه لو وكل الموكل أحدا ببيع ماله على أنه مخير ثلاثة أيام , كانت الوكالة صحيحة , والشرط باطلا (رد المحتار الهندية)

Mas'alah: What is the ruling on proving agency through a court claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1951)

المسألة الثانية , لو ادعى الوكالة وأثبتها , فلا يكون الحكم بذلك مقصودا صحيحا فلذلك لو ادعى أحد أن فلانا قد وكلني بالأمر الفلاني ولدى إنكار المدعى عليه أثبت مدعاه , فكما أنه لا يحكم له , فلو راجع أحد المحكمة مدعيا : إنني وكيل لفلان وأراد إثبات مدعاه فلا يقبل منه إن الوكالة وإن كان لا يصح الحكم بها قصدا , إلا أنها يصح الحكم إذا كانت ضمن دعوى , وذلك كالدعوى في مواجهة غريم (انظر المادة 4 5) مثلا لو قال أحد في دعواه : إن لفلان على هذا الشخص دينا عشرة دنانير , وإنني وكيل عن ذلك الشخص في قبضه وفي الدعوى به وأقر المدعى عليه بالدين وأنكر الوكالة , فإذا أثبت المدعي وكالته عن الغائب بحكم الحاكم بوكالته عن الغائب وبتسليمه المبلغ المدعى به (الدرر بإيضاح) , (انظر المادة 1516)

Mas'alah: Can an agent resign from agency at any time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1951)

المسألة الثالثة , كما أن للموكل عزل وكيله في أي وقت يريد فللوكيل أيضا أن يستقيل من الوكالة في أي وقت أراد .

Mas'alah: In which cases is agency binding in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1951)

استثناء : تلزم الوكالة في بعض المسائل , وستوضح هذه أيضا في شرح المادة (

1521) (البحر) .

Mas'alah: Can acceptance of agency be implied by conduct?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1951)

الوجه الثاني , يكون الإيجاب صراحة والقبول دلالة , فلو لم يتكلم الوكيل شيئا , بناء على إيجاب الموكل على الوجه المشروح , وحاول إجراء ذلك الأمر الموكل به , فيكون قد قبل الوكالة دلالة ويكون تصرفه صحيحا يعني يكون سكوته دليلا على القبول انظر المادة (67) (أبو السعود)

Mas'alah: What is the effect of the principal's regret after the agent acts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1951)

وعليه فلو ندم الموكل بعد أن قام الوكيل بالموكل به فلا فائدة من ندمه , وهذه المسألة ستوضح في شرح المادة (1 459)

Mas'alah: Does expressing desire for someone to sell one's property constitute valid agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1951)

كذلك لو قال أحد لآخر (أرغب أو أريد أن تبيع مالي هذا) وحاول الوكيل إجراء ذلك الأمر فيكون تصرفا صحيحا ; لأنه قد قبل الوكالة (الهندية)

Mas'alah: Must acceptance of agency occur in the same session as the offer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1951)

لكن لا يتقيد القبول لفظا أو دلالة بمجلس الإيجاب , يعني لو قال أحد لآخر : قد وكلتك ببيع مالي الفلاني , وسكت في ذلك المجلس وقبل صراحة في مجلس آخر أو حاول بيعه في مكان آخر كان صحيحا .

Mas'alah: Is the agent's acceptance a condition for the validity of agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1951)

كذلك قد ذكر في رد المحتار : إن قبول الوكيل ليس شرطا في صحة الوكالة استحسانا لكن لو رد الوكيل الوكالة ردت , وسكوت الوكيل في هذه الصورة قبول

Mas'alah: What is the ruling if the agent rejects the agency after the offer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1952)

أما لو رد الوكيل الوكالة بعد الإيجاب فلا يبقى حكم للإيجاب , ولا تنعقد الوكالة وإن قبل بعد ذلك كما في البيع , انظر المادة (183) , ما لم يجدد الإيجاب والقبول

Mas'alah: What is the effect of the agent's rejection on subsequent actions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1952)

وعليه فلو قال الموكل لآخر : قد وكلتك بالأمر الفلاني , وقال الآخر : لا أقبل . وباشر بعد ذلك إجراء الموكل به فلا يصح , ولا ينفذ تصرفه للموكل ويكون ذلك التصرف وبعضه فضوليا نافذا بحق الوكيل فلو كان الموكل به بيع مال كان هذا البيع فضوليا , مثلا لو كان الموكل به بيع مال الموكل وبعد أن رد الوكيل الإيجاب على هذا الوجه باع ذلك المال كان البيع المذكور فضوليا , انظر المادتين (96 و 368) وإذا كان الموكل به شراء مال معين أو غير معين كان المال المشترى للوكيل ولا يكون قد اشترى للموكل , ولا يجري هنا حكم المادة (485 1) كذلك لا يكون هذا الشراء موقوفا على إجازة الموكل وستوضح أسباب كون البيع موقوفا والشراء غير موقوف في شرح المادة (53 4 1) وإذا كان الموكل به قبض الدين , وقبض الدين من سيكون وكيلا بعد رده الوكالة , فلا يبرأ المدين من الدين (البحر) انظر المسألة الخامسة عشرة في شرح المادة (13 1 1) * * * * *

Mas'alah: Can agency be established by words of permission and authorization?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1952)

– المادة (1452) – (الإذن والإجازة توكيل) يعني أنه كما تنعقد الوكالة بلفظ الوكالة المبين في المادة الآنفة يمكن أن تنعقد أيضا بألفاظ الإذن والإجازة . فلو قال أحد لآخر : قد أذنتك بيع مالي الفلاني فكما أنه يكون قد وكله ببيع ذلك المال فلو قال له : أجزتك ببيع مالي فيكون قد وكله ببيعه أيضا (الهندية البحر رد المحتار) ذلك لو قال أحد لآخر : قد أذنتك بقبض فرسي الذي اشتريته ولا يزال في يد البائع فكما أن له حقا بقبضه , فله أيضا صلاحية بقبض ولد الفرس المولود بعد التوكيل . أما الولد المولود قبل التوكيل فليس له صلاحية بقبضه . والحكم على المنوال المشروح في ثمرة البستان أيضا (التكملة عن الكافي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on subsequent ratification of a contract by the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1952)

– المادة (1453) – (الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة . مثلا لو باع أحد مال الآخر فضولا ثم أخبر صاحبه فأجازه يكون كما لو وكله أولا) .

Mas'alah: What is the principle of subsequent ratification being like prior agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1952)

إن الإجازة اللاحقة للعقود الموقوفة في حكم الوكالة السابقة في عقد الوكالة . وتجري هذه القاعدة في العقود التي كالبيع والإجارة والهبة , كما هو مفصل على الوجه الآتي :

Mas'alah: What is the distinction between agency and messenger in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1956)

المادة (1455) – (يكون الأمر مرة من قبيل الوكالة ومرة من قبيل الرسالة , مثلا لو اشترى خادم من تاجر مالا بأمر سيده يكون وكيله بالشراء وأما لو استلم المال من التاجر وأرسل خادمه ليشتريه ويأتيه به يكون رسول سيده ولا يكون وكيله) في الأمر ثلاث صور : الصورة الأولى , يكون من قبيل الوكالة .

Mas'alah: What is the second scenario regarding agency and message delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1957)

الصورة الثانية : يكون من قبيل الرسالة .

Mas'alah: What is the third scenario regarding agency and consultation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1957)

الصورة الثالثة : يكون من قبيل المشورة (تكملة رد المحتار) إيضاح الصورة الأولى : إذا قيل قولا كون فعل المأمور في الأمر بطريق النيابة عن الأمر كان الأمر وكالة , كأن يشرط للمأمور أجرة في مقابل خدمته أو يعطي المأمور نقودا ويقول له : خذ لأجلي

المال الفلاني أو خذ المال الفلاني (يعني بدون أن يقول لأجلي) أو يشير إلى ماله قائلا بع هذا المال ; لأن شرط الأجرة يدل على الإنابة (البحر , رد المحتار) مثلا لو أعطى أحد خادمه ألف درهم وقال له : اشتر مال كذا , واشترى الخادم بناء على هذا الأمر مالا منه مضيفا العقد إلى نفسه فيكون ذلك الخادم وكيلا بالشراء لذلك الشخص وبهذه الصورة تعود حقوق العقد إلى الخادم المذكور , وليس للآمر أن يقول : (إن قصدي من قولي اشتر , لم يكن أن تشتريه لأجلي بل كان القصد أن تشتريه لأجلك وإنني لا أقبل ذلك المال وأريد نقودي) . الصورة الثانية , إيضاح الرسالة : أما لو استلم المولى المال من التاجر يعني لو عين قيمته فقط ولم يعقد البيع . وأرسل خادمه ليشتريه من التاجر المذكور ويأتيه به فيذهب الخادم وقال له : إن مرسلي فلانا قال : قد اشترى منك هذا المال بكذا درهما فقال التاجر فورا في ذلك المجلس (أنا بعته إياه أيضا) كان الخادم رسولا لمولاه في الشراء إن الفقرة الأولى من المثال الوارد في المجلة هي في الوكالة بعقد البيع , أما الفقرة الثانية فهي في الوكالة بقبض المبيع بحسب الظاهر , ولما لم تكن متناسبة مع الفقرة الأولى فقد أولت فقرة المثال الأخيرة بضم بعض القيود إليها . وعليه فيجب أن تكون الفقرة المثالية الأخيرة لحسن المقابلة على ما يأتي : أما لو قال أحد لخادمه : اشتريت فرس فلان المعلوم بكذا درهما فاذهب إليه وأخبره فذهب الخادم إلى الشخص وأخبره الخبر فقال الشخص المذكور على الفور (بعت) انعقد البيع بين المرسل والمرسل إليه ويكون الخادم وكيلا بالشراء (كليات أبي البقاء) الصورة الثالثة , إيضاح المشورة : لو قال أحد لآخر : (اشتر فرسا بألف درهم) أو (اشتر هذا بألف) فيعد هذا القول قد قيل على سبيل المشورة والنصيحة والخير والمنفعة بناء عليه لو اشترى ذلك الشخص الفرس كان عائدا له ولا يكون ملكا لذلك الشخص الذي هو أمره إلا إذا قال له الآمر : إنني أعطيك كذا درهما أجرة لشرائك إياه , وفي هذا الحال تدل الأجرة على الإنابة فيكون الأمر وكالة كذلك

قد توضح آنفا (البحر) * * * * * –

Mas'alah: What are the types of the pillar of authorization (tawkil) in agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1957)

المادة (1456) – (يكون ركن التوكيل مرة مطلقا , يعني لا يكون معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت أو مقيدا بقيد ومرة يكون معلقا بشرط مثلا لو قال : وكلتك على أن تبيع فرسي هذا إذا أتى فلان التاجر إلى هنا وقبل الوكيل ذلك تنعقد الوكالة معلقة بمجيء التاجر , وللوكيل أن يبيع الفرس إذا أتى التاجر وإلا فلا , ومرة يكون مضافا إلى وقت

مثلا لو قال : وكلتك على أن تبيع دوابي في شهر نيسان وقبل الوكيل ذلك يكون بحلوله وكيلا وله أن يبيع الدواب في ذلك الشهر أو بعده وأما قبل حلوله فليس له أن يبيع . ومرة يكون مقيدا بقيد . مثلا لو قال : وكلتك على أن تبيع ساعتي هذه بألف درهم تكون وكالة الوكيل مقيدة بعدم البيع بأقل من ألف درهم) .

Mas'alah: What is the first scenario of the pillar of authorization being absolute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1958)

لركن التوكيل أربع صور : الصورة الأولى , يكون الركن المذكور مرة مطلقا , يعني

يكون غير معلق بشرط ولا مضاف إلى وقت ولا مقيد بقيد , كقوله وكلتك ببيع الدار الفلانية , فركن التوكيل في هذا المثال كما أنه ليس معلقا فهو ليس بمضاف ولا مقيد بل كان مطلقا .

Mas'alah: What is the second scenario of the pillar of authorization being conditional?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1958)

والصورة الثانية , يكون الركن المذكور معلقا بشرط ; لأن تعليق الوكالة بالشرط صحيح . انظر شرح المادة (82) مثلا لو قال أحد لآخر : وكلتك على أن تبيع فرسي هذا إذا جاء فلان التاجر إلى هنا وقبل الآخر ذلك تنعقد الوكالة معلقة بمجيء التاجر إلى هناك . وعليه فإذا جاء التاجر إلى هناك فللوكيل بيع ذلك المال ; لأنه يلزم ثبوت الشيء المعلق عند ثبوت الشرط بمقتضى المادة (82) . وإذا لم يأت التاجر إلى هناك فليس للوكيل بيع ذلك المال ; لأن التعليق يمنع المعلق أن يكون سببا للحكم , فلو فرضنا أن الموكل قال : قد وكلتك ببيع فرسي هذا فمع أن هذا الكلام سبب لتحقيق الوكالة في الحال وصلاحية الوكيل ببيع الفرس فورا , فلو قال : قد وكلتك ببيع حصاني هذا إذا جاء التاجر الفلاني إلى هنا فإن التعليق مانع من أن تكون الوكالة سببا في الحال ويتوقف ثبوت الوكالة على وجود الشرط . يعني أنه يتأخر إلى مجيء التاجر , ومتى وجد الشرط فالكلام المذكور يكون سببا للوكالة (رد المحتار) . كذلك لو رهن المدين عند دائنه مالا وسلمه إياه وقال له : إذا لم أؤد الدين إلى الوقت الفلاني بع الرهن واستوف دينك منه ووكل دائنه فلو باع الدائن الرهن قبل حلول ذلك الوقت فلا يكون صحيحا (البهجة) انظر المادة (76) وشرحهما أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a revolving agency (wakala dawriyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1958)

تعليق – الوكالة والوكالة الدورية : يفهم من الإيضاحات السالفة أن تعليق الوكالة بالشرط جائز , وقد بينت التفصيلات المتعلقة بهذا في شرح المادة (82) . والوكالة الدورية من هذا القبيل أيضا فلو قال أحد لآخر : قد وكلتك ببيع هذا المال وكلما عزلتك فأنت وكيلي كان ذلك الشخص وكيلا وكلما عزله الموكل تجددت الوكالة (رد المحتار) . والسبب في تسمية هذه الوكالة دورية هذا التجدد . ويجب ألا يفهم وهذا الحال أن عزل الموكل الوكيل غير ممكن ; لأن إمكان العزل من الوكالة هذه سيذكر في شرح المادة (1 52 1) .

Mas'alah: What is the ruling on adding a time condition to the agency contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1958)

والصورة الثالثة يضاف ركن التوكيل بعضا إلى وقت ; لأن الوكالة من العقود القابلة للإضافة كما قد وضح في شرح المادة (82)

Mas'alah: What is the difference between a conditional and a time-added agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1959)

ويوجد فرق بين تعليق الوكالة وإضافتها فلإيجاب المضاف يكون سببا في انعقاد الوكالة في الحال , فإذا انعقدت الوكالة في الإضافة على هذا الوجه حالا فيتأخر حكم الوكالة إلى الوقت المضاف إليه . أما الإيجاب المعلق فالتعليق الذي فيه مانع لصيرورته سببا لحكم في الحال وعليه فالوكالة في التعليق غير منعقدة في الحال ويكون انعقاد الوكالة معلقا على وجود الشرط (رد المحتار) . الخلاصة أن الوكالة في الإضافة وإن انعقدت في الحال فلا يثبت حكمها في الحال . أما الوكالة في التعليق فلا تثبت ولا تنعقد . لكن ما هي الأحكام التي تتفرع من الفرق المذكور بالنظر إلى كون إيفاء الوكيل الوكالة في الحال غير صحيح سواء أكانت الوكالة معلقة أم مضافة ؟ وهل يمكن أن يقال إن الموكل وكالة مضافة لو حلف اليمين قبل حلول الوقت بأنه ليس له وكيل يكون كاذبا في يمينه , ولو حلف الموكل وكالة معلقة قبل وجود الشرط بأنه ليس له وكيل كان صادقا في يمينه . لكن لما كانت عبارة (إنك وكيلي إلى عشرة أيام) ليست بإضافة وتقييد , فلو قال أحد لآخر : إنك وكيلي إلى عشرة أيام , فكما يكون ذلك الشخص وكيلا في العشرة أيام يكون وكيلا أيضا بعدها , هذه الوكالة ليست مضافة (رد المحتار) . مثلا لو قال لآخر : وكلتك ببيع حيواناتي هذه في شهر نيسان , وقبل الآخر ذلك , فبمجرد حلول شهر نيسان يصير وكيلا بالبيع , وقد أشير بقوله (وله أن يبيع الدواب في ذلك الشهر أو بعده) إلى أنه كما يكون وكيلا في ذلك الوقت يكون وكيلا بعد ذلك أيضا (البحر) ومع أن بعض الفقهاء قد صحح ذلك وقال بعدم جواز بيع هذا الوكيل بعد ذلك , فقد قال صاحبا (نور العين والبزازية) إن ذكر نيسان للتعجيل وليس لتوقيت الوكالة (إلا إذا دل عليه دليل) ولهذا يجوز البيع بعد ذلك وقد اختارت المجلة هذا القول (التكملة) فله أن يبيع تلك الدواب أما قبل نيسان فليس له أن يبيع الدواب المذكورة ؛ لأن الوكالة وإن كانت تنعقد في الحال بالإيجاب المضاف على ما هو مذكور آنفا , فيتأخر حكمه إلى الوقت المضاف إليه (رد المحتار) كذلك

لو وكل أحد آخر بقوله له بع هذا المال غدا , فليس للوكيل أن يبيع اليوم وإذا قال له : بعه اليوم فليس له أن يبيع غدا (الهندية) .

Mas'alah: How is agency divided with respect to the subject matter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1963)

تقسيم الوكالة باعتبار الموكل به : وكالة عامة , وكالة خاصة وكما تنقسم الوكالة إلى الأقسام المذكورة آنفا باعتبار إطلاق ركن التوكيل وتعليقه وتقييده فتنقسم باعتبار الموكل به إلى قسمين :

Mas'alah: What constitutes a general agency in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1963)

القسم الأول – الوكالة العامة , كقولك لآخر (وكلتك بكل أمر من أموري الجائزة) أو (وكلتك وكالة عامة مطلقة) وما إلى ذلك من الألفاظ المشعرة بالعموم . أما لو قال له أنت وكيلي بكل شغلي أو بكل شيء لي صغيرا كان أو كبيرا فلا تكون هذه الوكالة عامة , والذي يوكل على هذا الوجه له أن يحافظ على مال موكله ولا يكون وكيلا بشيء آخر انظر المادة (1449) (الطحطاوي , والهندية)

Mas'alah: What constitutes a special agency in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1963)

القسم الثاني , الوكالة الخاصة , وهي كقولك لآخر (أنت وكيلي بشراء هذه الدار) أو (أنت وكيلي بالمرافعة مع هذا الشخص) وما إلى ذلك من الألفاظ المشعرة بالخصوصية (الطحطاوي) . مثلا لو جعل أحد آخر قائما على داره وبيعها وقبض غلاتها فالوكيل على هذه الصورة كما أنه لا يقتدر على إنشاء الأبنية والعمارة في تلك الدار فلا حق له بالمرافعة مع شخص آخر في حق تلك الدار . لكن لو هدم أحد محلا من تلك الدار فللوكيل المخاصمة مع هذا الهادم ; لأن الهادم قد استهلك الشيء الذي في يد الوكيل . كذلك لو أنكر المستأجر الإجارة أو الأجرة فللوكيل إثبات ذلك على أنه خصم (البحر) * * * * *

–

Mas'alah: What are the pillars and verbal formulas of agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1964)

خلاصة الباب الأول ركن الوكالة الإيجاب والقبول الإيجاب والقبول إما يكونان صراحة أو يكون الإيجاب صراحة , والقبول دلالة , ويكون دلالة . ألفاظ الوكالة : توكيل (1451) تفويض , رضا , مشيئة , إرادة , وصاية , إذن , إجازة , أمر , الإذن والإجاز فتلحق الإجازة القول والفعل معا ويستثنى الإتلاف (912) والعقود الموقوفة

للاحتراز عن العقود المفسوخة والنافذة , والإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة الأمر : يكون رسالة بعضا : كأن يقول أحد إلى خادمة اشتريت فرس فلان المعين اذهب وقل له يكون وكالة بعضا : لوجود قول في الأمر يقيد كون فعل المأمور من طرف الآمر بطريق النيابة يكون مشورة مرة (1) بمباشرة الوكيل ما فوض إليه (المادة 1453) (2) بسكوت الوكيل * * * * *

-

Mas'alah: How is agency classified by subject matter and pillars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1965)

تقسيم الوكالة تقسم الوكالة باعتبار (1) الموكل به (2) الأركان . تقسيمها باعتبار الموكل به تكون الوكالة : إما عامة : (إذا وقعت بقول مشعر للعمومية) وفي هذه الصورة يقتدر الوكيل على المعاوضات والتصرفات ولا تنفذ تبرعاته على موكله وإما خاصة : إذا وقعت بألفاظ تشعر بالخصوصية تقسيمها باعتبار الأركان المادة (1457) الوكالة (1) مطلقة (2) مقيدة القيد إما صراحة وفي هذه الصورة : إذا كان القيد مفيدا يلزم الوكيل متابعته إذا لم يكن القيد مفيدا مطلقا للموكل فلا يلزم الوكيل متابعته وإذا كان القيد مما لم ينه الوكيل صراحة فهو وجه مفيد ومن وجه عن العمل خلاف القيد غير مفيد . المذكور فلا يلزم متابعته وإذا كانت مقيدة بالجنس فلا حق للوكيل في مخالفته مطلقا وإذا كان مقيدا بالقدر أو بالوصف : فله المخالفة إلى خير لا إلى شر أو دلالة لحال الموكل أولا : يلزم أن يكون وصف الموكل به موافقا لحال الموكل (

المادة 1478) ثانيا : ليس للشخص الذي وكل لشراء شيء لازم في زمان أن يشتري ذلك الشيء في زمن آخر المادة (ال 1483) أو عرفا 3 معلقة , كالوكالة الدورية 4 مضافة * * * * *

–

Mas'alah: What are the three types of conditions for agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1966)

الباب الثاني (في بيان شروط الوكالة) يوجد في الوكالة ثلاثة أشياء : الوكيل , الموكل , الموكل به , وعليه فشروط الوكالة بالنظر إلى هؤلاء ثلاثة أنواع : النوع الأول : ما يعود على الموكل , وسيبين في المادة (1 457) النوع الثاني : ما يعود على الوكيل , وسيذكر في المادة (1 458) النوع الثالث : ما يرجع إلى الموكل به , وسيبحث عنه في المادة (1 459) (البحر) .

Mas'alah: What are the matters for which agency is permissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1976)

وقد صار تعداد الأمور التي يجوز التوكيل بها متنا وشرحا , فبلغت سبعة وثلاثين , على أن الأمور التي يجوز التوكيل بها لا تنحصر فيما ذكر كما هو ظاهر ولنبادر الآن إلى

إيضاح الأمور المذكورة فيما يلي .

Mas'alah: What are the types of fulfillment (ifa') in agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1991)

الإيفاء : إما في الأعيان – كالوكالة بتسليم المبيع للمشتري . وإما في الديون 1 – كقول الموكل للوكيل أعط ديني من مالك وله صور ثلاث 2 – كإعطاء الموكل عشرة دنانير وقوله له أد فلانا ما له علي من الدين الذي هو عشرة دنانير . وفي هذه الصورة إذا اختلف في تعيين

Mas'alah: What are the general rulings of agency (wakala)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1993)

– الباب الثالث في بيان أحكام الوكالة وتشتمل على ستة فصول

Mas'alah: What are the two forms of agency (risala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2004)

الخلاصة , تكون الرسالة على صورتين : أولها , لما كان قد فوض الوكيل بالتصرف

حين تفويضه إياه على صورة الرسالة . فالوكيل مجبر على إيفاء المعاملة على سبيل الرسالة أيضا , وقد ذكر في المادة . (1460) ثانيها , إن كان تفويضه ابتداء على طريق الوكالة وبلفظ الوكالة . لكن لما كان الوكيل قد استعمل تلك الوكالة بصورة الرسالة فقد تحققت الوكالة المذكورة في ضمن الرسالة . وتعود حقوق العقد في الصورتين إلى الموكل ويكون الوكيل سفيرا محضا .

Mas'alah: What are the three examples of messenger contracts mentioned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2004)

ولنذكر ثلاثة أمثلة لرسول الاستقراض والبيع والشراء :

Mas'alah: What is the ruling on using a single utterance when the speaker is a deputy rather than the principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى هذا إذا ذكر لفظا هو أصل في ذلك أما إذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد

Mas'alah: What is the ruling on implied permission through silence regarding a slave's sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=493)

رأى عبده يبيع فسكت ثبت الإذن فيما يبيع بعد هذا لا فيه نفسه، وكذا صيرورة الكلب معلما بترك الأكل ثلاثا علة حل أكل مأخوذه وأثره في حل ما بعد الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on intention to stay fifteen days and its effect on travel rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1196)

وذكر غير واحد من غير ذكر خلاف أنه إن نوى الإقامة خمسة عشر يوما سقطت، فإن عاد عادت، وإن توطنها سواء قل أو كثر لا تعود. وهذا يفيد أن التوطن غير مجرد نية الإقامة خمسة عشر يوما. والظاهر أن معناه أن يتخذها وطنا،

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who is informed of his agency by someone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3450)

(ومن أعلمه من الناس بالوكالة يجوز تصرفه) لأنه إثبات حق لا إلزام أمر. قل

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3594)

(كتاب الوكالة) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of agency (wakala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3594)

[كتاب الوكالة] (كتاب الوكالة)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of agency (wakala) and its connection to testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3594)

أعقب الشهادة بالوكالة لأن كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره من الموكل والمدعي معتمد عليه كل منهما. والوكالة لغة بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل وهو تفويض أمرك إلى من وكلته اعتمادا عليه فيه ترفها منك

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term wakala and its usage in Arabic poetry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3595)

أو عجزا عنه. والوكالة أبدا إما للعجز أو للترفه وكل منهما للضعف، ولذا كان معنى الوكل من فيه ضعف، وفسر قول لبيد: وكأني ملجم سوذانقا ... أجدليا كره غير وكل والسوذانق والسوذق والسوذنيق: الشاهين، والأجدل: الصقر نسب فرسه إليه ووكله جعله وكيلا: أي مفوضا إليه الأمر، ومنه وكل أمره إلى فلان، ومن هذا قول الحطيئة: فلأيا قصرت الطرف عنهم بحرة ... أمون إذا واكلتها لا تواكل يعني إذا فوضت أمرها

إليها لا توكل نفسها إلى أن أحثها على السير بل تستمر على جدها في السير ولا تضعف فيه، أو توكل قبل الوكالة واتكلت عليه اعتمدت وأصله واتكلت قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ثم أبدلت تاء فأدغمت في تاء الافتعال.

Mas'alah: What is the legal definition of tawkil (appointing an agent) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3595)

قال الله عز وجل {رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا} [المزمل: 9] وعلى هذا استمرار إحسانه وبره لا إله غيره. وأما شرعا فالتوكيل إقامة الإنسان غيره مقامه في تصرف معلوم، فلو لم يكن التصرف معلوما ثبت به أدنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ فقط. وفي المبسوط: قال علماؤنا فيمن قال لآخر وكلتك بمالي: إنه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط. وقال الإمام المحبوبي: إذا قال لغيره أنت وكيل في كل شيء كان وكيلا بالحفظ

Mas'alah: What is the cause (sabab) of agency in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3595)

وأما سببها فدفع الحاجة المتحققة إليها كما سيظهر في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the pillar (rukn) of agency in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3595)

وأما ركنها فالألفاظ الخاصة التي بها تثبت من قوله وكلتك ببيع هذا أو شرائه مع اقترانه بقبول المخاطب صريحا أو دلالة فيما إذا سكت فلم يقبل أو يرد ثم عمل فإنه ينفذ ويظهر بالعمل قبوله.

Mas'alah: What words constitute a valid appointment of agency according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3595)

وروى بشر عن أبي يوسف أنه إذا قال لغيره أحببت أن تبيع عبدي هذا أو قال هويت أو رضيت أو وافقني أو شئت أو أردت أو وددت ونحو ذلك فهو توكيل.

Mas'alah: Does saying 'I do not forbid you from divorcing my wife' constitute agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3595)

ولو قال لا أنهاك عن طلاق زوجتي لا يكون توكيلا، فلو طلق لا يقع.

Mas'alah: What is the difference between agency and permission regarding a slave's silence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3595)

وقال الفقيه أبو الليث: الجواب في الوكالة كذلك، أما في الإذن يجب أن يكون مأذونا في قول علمائنا لأن العبد بسكوت المولى يصير مأذونا وهذا فوق السكوت، ذكره في الذخيرة.

Mas'alah: What is the legal nature of the agency contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3596)

وأما صفتها فإنها من العقود الجائزة غير اللازمة حتى ملك كل من الموكل والوكيل العزل بلا رضا الآخر كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولكون شرعيتها غير لازمة رد المحققون قول بعض المشايخ فيما لو قال كلما عزلتك فأنت وكيل لا يملك عزله لأنه كلما عزله تتجدد وكالته، فإن تعليق الوكالة بالشرط جائز فإنه يستلزم كون الوكالة من العقود اللازمة لا الجائزة فالحق إمكان عزله.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of agency from the Prophet's practice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3597)

وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل بالشراء حكيم بن حزام وبالتزويج عمر بن أم سلمة – رضي الله عنهما –» . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the evidence for agency from the hadith of Hakim ibn Hizam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3597)

التوكيل به، فذكروا أن المراد أنه يملكه بمجرد أهليته استبدادا لا بناء على إذن غيره (قوله صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلخ) أما وكالة حكيم فرواية أبي داود بسند فيه مجهول «أنه – صلى الله عليه وسلم – دفع له دينارا ليشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع واشترى أضحية بدينار وجاء بدينار وأضحية إلى

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فتصدق النبي – صلى الله عليه وسلم – به ودعا له أن يبارك له في تجارته» ورواه الترمذي من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب عندي أنه لم يسمع من حكيم إلا أن هذا داخل في الإرسال عندنا فيصدق قول المصنف صح إذا كان حبيب إماما ثقة.

Mas'alah: What is the hadith evidence for agency in purchasing a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3597)

وأخرج أبو داود عن شبيب بن غرقدة قال: حدثني الحي عن عروة البارقي قال: «أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – دينارا يشتري أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا ربح فيه» وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي لبيد واسمه لمازة بن زبار عن عروة فذكره، والذي يتحقق من هذا ظن أن هذه القضية وقعت له – صلى الله عليه وسلم – مع حكيم أو مع عروة أو مع كل منهما بناء على أنهما واقعتان فتثبت شرعية الوكالة على كل حال.

Mas'alah: Was Umar ibn Abi Salama an agent for his mother in her marriage to the Prophet?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3598)

ثم لا يخفى أن ظاهر اللفظ يقتضي أنه كان وكيلا عن أمه لأنها هي القائلة له قم يا عمر فزوج لا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما يفيد ذلك حديث أخرجه

البيهقي من طريق الواقدي «أنه – صلى الله عليه وسلم – خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة، فزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يومئذ غلام صغير» إلا أنهم يضعفون الواقدي خلافا لنا.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the agency of a discerning child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3598)

وفيه دليل على وكالة الصبي العاقل خلافا لهم، إن نظرنا إلى حديث الواقدي فظاهر، وإلى الحديث الصحيح فلأنه لم يزوجها بحكم الولاية على أمه لأن الصبي لا ولاية له فيكون تزويجه بحكم الوكالة.

Mas'alah: What evidence is there for the legality of agency from the hadith of Jabir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3598)

وقد قيل إن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – هو المقول له زوج والمزوج هو سلمة بن أبي سلمة. ومما يدل على شرعية الوكالة ما أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق في كتاب الوصايا: حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول «أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسلمت عليه وقلت: إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته» وابن إسحاق عندنا من الثقات. وأما على توكيل علي – رضي الله تعالى عنه – عقيلا فأخرجه البيهقي عن عبد الله بن جعفر قال: كان علي

يكره الخصومة، فكان إذا

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3599)

بيان حكمة شرعية الوكالة

Mas'alah: What is the definition and evidence for the permissibility of agency in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3611)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة لما فرغ من بيان أحكام الشهادات بأنواعها وما يتبعها من الرجوع عنها شرع في بيان أحكام الوكالة، إما لمناسبة أن كل واحد من الشهادة والوكالة صفة من صفات الله تعالى لقوله تعالى {ثم الله شهيد على ما يفعلون} [يونس: 46] وقوله تعالى حكاية حسبنا الله ونعم الوكيل، وإما؛ لأن كلا منهما إيصال النفع إلى الغير بالإعانة في حقه، وإما؛ لأن كلا منهما يصلح سببا لاكتساب الثواب والصيانة عن العقاب في المعاملات، كذا في النهاية. قال صاحب العناية عقب الشهادة بالوكالة لأن الإنسان خلق مدنيا بالطبع يحتاج في معاشه إلى تعاضد وتعاوض، والشهادة من التعاضد والوكالة منه؛ وقد يكون فيها التعاوض أيضا فصارت كالمركب من المفرد فآثر تأخيرها انتهى. وقال بعض الفضلاء في بيان قوله وقد يكون فيها التعاوض أيضا كما إذا كان وكيلا بالبيع أو الشراء مثلا انتهى. أقول: هذا سهو ظاهر؛ لأن التعاوض فيما ذكره من المثال إنما هو في متعلق الوكالة، أعني الموكل به، وهو البيع أو الشراء

لا نفس الوكالة، والكلام فيها لا في الأول، وإلا فقد يكون التعاوض في متعلق الشهادة أيضا كما إذا شهد بالبيع أو الشراء مثلا. والصواب أن مراد صاحب العناية هو أنه قد يكون في نفس الوكالة التعاوض كما إذا أخذ الوكيل الأجرة لإقامة الوكالة فإنه غير ممنوع شرعا، إذ الوكالة عقد جائز لا يجب على الوكيل إقامتها فيجوز أخذ الأجرة فيها، بخلاف الشهادة فإنها فرض يجب على الشاهد أداؤها فلا يجوز فيها التعاوض أصلا. ثم إن محاسن شرعية الوكالة ظاهرة، إذ فيها قضاء حوائج المحتاجين إلى مباشرة أفعال لا يقدرون عليها بأنفسهم، فإن الله تعالى خلق الخلائق على همم شتى وطبائع مختلفة وأقوياء وضعفاء، وليس كل أحد يرضى أن يباشر الأعمال بنفسه، ولا كل أحد يهتدي إلى المعاملات، فمست الحاجة إلى شرعية الوكالة، فنبينا – صلى الله عليه وسلم – باشر بعض الأمور بنفسه الكريمة تعليما لسنة التواضع، وفوض بعضها إلى غيره ترفيها لأصحاب المروءات. ثم إن هاهنا أمورا يحتاج إلى معرفتها تفسيرا للوكالة لغة وشرعا. ودليل جوازها وسببها وركنها وشرطها وصفتها وحكمها. أما تفسيرها لغة: فالوكالة بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل، من وكله بكذا إذا فوض إليه ذلك. والوكيل هو القائم بما فوض إليه، والجمع الوكلاء كأنه فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه موكول إليه الأمر: أي مفوض إليه. وأما شرعا: فهي عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم. وأما دليل جوازها فالكتاب وهو قوله تعالى {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} [الكهف: 19]

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What are the sunna and consensus proofs for the permissibility of agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3612)

لأن ذاك كان توكيلا وقد قصه الله تعالى عن أصحاب الكهف بلا نكير فكان شريعة لنا. والسنة وهي ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل حكيم بن حزام بشراء الأضحية وعروة البارقي به أيضا، ووكل عمر بن أم سلمة بالتزويج» . والإجماع فإن الأمة أجمعت على جوازها من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، وكذا المعقول يدل عليه على ما سيأتي في الكتاب. وأما سببها فتعلق البقاء المقدر بتعاطيها كما في سائر المعاملات. وأما ركنها: فالألفاظ التي تثبت بها الوكالة كلفظ وكلت وأشباهه. روى بشر بن غياث عن أبي يوسف – رحمه الله: إذا قال الرجل لغيره أحببت أن تبيع عبدي هذا أو هويت أو رضيت أو شئت أو أردت فذاك توكيل وأمر بالبيع. وأما شرطها: فأن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام كما سيأتي في الكتاب، وستعرفه مشروحا. وأما صفتها: فهي أنها عقد جائز غير لازم حتى يملك كل واحد من الموكل والوكيل العزل بدون رضا صاحبه. وأما حكمها: فجواز مباشرة الوكيل ما فوض إليه (قال) أي القدوري – رحمه الله تعالى – في مختصره (كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره) هذه ضابطة يتبين بها ما يجوز التوكيل به لأحد، فلا يرد عليها أن المسلم لا يجوز له عقد بيع الخمر وشرائها بنفسه. ولو وكل ذميا بذلك جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن إبطال القواعد بإبطال الطرد لا العكس على ما نصوا عليه. والعجب هاهنا أن صاحب العناية مع اعترافه بذلك حيث أجاب عن الاعتراض بالصورة المذكورة بأن العكس غير لازم وليس بمقصود. قال في شرح هذا المقام: هذه ضابطة يتبين بها ما يجوز التوكيل به وما لا يجوز انتهى، فإن العكس إذا لم يكن لازما ولا مقصودا في الضوابط كيف يتبين بهذه الضابطة ما لا يجوز التوكيل به، وقد اعترض على طرد هذه الضابطة بوجوه: الأول: أن الوكيل جاز له أن يعقد بنفسه، وإذا وكل غيره ولم يؤذن له في ذلك لا يجوز. والثاني: أن الإنسان جاز له أن يستقرض بنفسه، ولو وكل غيره بالاستقراض لا يجوز. والثالث: أن الذمي

يملك بيع الخمر بنفسه، ولا يجوز له أن يوكل المسلم ببيعها. وأجيب عن الأول بأن المراد بقوله يعقده الإنسان بنفسه هو أن يكون مستبدا به والوكيل ليس كذلك. وعن الثاني بأن محل العقد من شروطه لكون المحال شروطا على ما عرف، وذاك ليس بموجود في التوكيل بالاستقراض؛ لأن الدراهم التي استقرضها الوكيل ملك المقرض والأمر بالتصرف في ملك الغير باطل، ورد هذا بأنه مقرر للنقض لا دافع. ودفع بأنه من باب التخلف لمانع، وقيد عدم المانع في الأحكام الكلية غير لازم، ونقض بالتوكيل بالشراء فإنه جائز وما ذكرتم موجود فيه. وفرق بأن محل عقد الوكالة في الشراء هو الثمن وهو ملك الموكل، وفي الاستقراض الدراهم المستقرضة وهي ليست ملكه. وقيل: هلا جعلتم المحل فيه بدلها وهو ملك الموكل؟ ودفع بأن ذاك محل التوكيل بإيفاء القرض لا بالاستقراض، هذا نهاية ما في العناية. أقول: ولقائل أن يقول كما أن الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل كذلك التصرف بنفسه في ملك الغير باطل فيلزم أن يكون الاستقراض بنفسه أيضا باطلا بناء على هذا، وليس كذلك. ثم أقول: يمكن أن يدفع ذلك بأن المستقرض بنفسه متصرف في ملك نفسه وهو عبارته دون ملك غيره وهو الدراهم المستقرضة. وأما المأمور بالاستقراض فإن تصرف في عبارة نفسه بأن قال للمقرض مثلا أقرضني عشرة دراهم كان الاستقراض لنفسه لا للآمر فله أن يمنع العشرة من الآمر كما صرحوا به، وإن تصرف في عبارة الآمر بأن قال مثلا: إن فلانا يستقرض منك عشرة دراهم ففعل المقرض كانت العشرة للآمر، ولكن المأمور يصير في هذه الصورة رسولا لا وكيلا، والباطل هو الوكالة في الاستقراض دون الرسالة فيه، فإن الرسالة موضوعة لنقل عبارة المرسل، فالرسول معبر والعبارة ملك المرسل، فقد أمره بالتصرف في ملكه باعتبار العبارة فيصح فيما هو حقه. وأما الوكالة فغير موضوعة لنقل عبارة الموكل بل العبارة للوكيل فلا يمكننا تصحيح هذا الأمر باعتبار العبارة كما نص عليه في الذخيرة. بقي هاهنا شيء وهو أن ما ذكر منقوض بجواز التوكيل بالاستيهاب

والاستعارة؛ وسيأتي تمام بحثه إن شاء الله تعالى. وأجيب عن الثالث بأن الذمي كما يملك بيع الخمر بنفسه يملك توكيل غيره ببيعها أيضا، حتى أنه لو وكل ذميا آخر ببيعها يجوز، وإنما لم يجز توكيل المسلم هاهنا لمعنى في المسلم، وهو أنه مأمور بالاجتناب عنها وفي جواز التوكيل ببيعها اقترابها فكان ذلك أمرا عارضا في الوكيل، والعوارض لا تقدح في القواعد، حتى أن قائلا لو قال: كل من تزوج امرأة بنكاح صحيح حل له وطؤها لا يرد عليه الحائض والمحرمة، هذا زبدة ما في أكثر الشروح. وأجاب عنه صاحب

. . . . . [فتح القدير] العناية

بوجه آخر حيث قال: والذمي جاز له توكيل المسلم والممتنع توكل المسلم عنه، وليس كلامنا في ذلك لجواز أن يمنع مانع عن التوكل وإن صح التوكيل، وقد وجد المانع وهو حرمة اقترابه منها انتهى. وقال بعض الفضلاء: هذا على تقدير صحته يكون جوابا عن النقض بالاستقراض أيضا، إلا أنه لما كان مخالفا لما سيجيء من المصنف من أن التوكيل بالاستقراض باطل لم يذكره الشارح في معرض الجواب، ولم يجب بما أجاب به غيره من الشراح لذلك أيضا انتهى. أقول: ليس هذا بسديد، أما أولا فلأن ما ذكره صاحب العناية هاهنا لا يكاد يكون جوابا عن النقض بالاستقراض؛ لأن المانع هناك في نفس التوكيل وهو بطلان الأمر بالتصرف في ملك الغير، والمانع هاهنا على رأيه إنما هو حق التوكل وهو حرمة اقتراب المسلم من الخمر فأين هذا من ذاك. وأما ثانيا فلأنه لا معنى لقوله ولم يجب بما أجاب به غيره من الشراح على ما ذكرناه من قبل وليس فيه شيء مناف لما سيجيء من المصنف – رحمه الله – من أن التوكيل بالاستقراض باطل كما لا يخفى على الفطن، فلا وجه لدرج قوله المذكور في حيز جواب لما في قوله إلا أنه لما كان مخالفا لما سيجيء من المصنف إلخ. ثم قال ذلك القائل: بقي فيه بحث، إذ

التوكيل والتوكل كالكسر والانكسار، ثم ليت شعري ما معنى جوازه انتهى. أقول: هذا ساقط جدا، إذ لا يذهب على ذي مسكة أن الانكسار مطاوع الكسر فلا يتحقق أحدهما بدون الآخر، بخلاف التوكيل والتوكل، فإن التوكيل تفويض الأمر إلى الغير، والتوكل قبول الوكالة على ما صرحوا به، ولا شك في جواز تحقق الأول بدون الثاني، ثم لا ينبغي أن يتوهم لزوم مطاوع لكل فعل متعد، ألا يرى إلى صحة قولك خيرته فلم يختر، وصحة قولك نبهته فلم يتنبه وما أشبههما، فمن ذلك قولك وكلته فلم يتوكل فلا إشكال أصلا.

Mas'alah: What is the rationale for the permissibility of agency due to human need?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3613)

قال المصنف – رحمه الله – في تعليل جواز الوكالة فيما ذكره (لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال) بأن كان مريضا أو شيخا فانيا أو رجلا ذا وجاهة لا يتولى الأمور بنفسه (فيحتاج إلى أن يوكل غيره) فلو لم يجز التوكيل لزم الحرج وهو منتف بالنص (فيكون) أي الإنسان (بسبيل منه) أي من التوكيل (دفعا لحاجته) ونفيا للحرج. واعترض على هذا بأنه دليل أخص من المدلول وهو جواز الوكالة فإنها جائزة وإن لم يكن ثمة عجز أصلا. وأجيب بأن ذلك بيان حكمة الحكم وهي تراعى في الجنس لا في الأفراد. قال صاحب العناية بعد ذكر ذلك الاعتراض مع جوابه المزبور: ويجوز أن يقال ذكر الخاص وأراد العام، وهو الحاجة؛ لأن الحاجة للعجز حاجة خاصة وهو مجاز شائع، وحينئذ يكون المناط هو الحاجة وقد توجد بلا عجز انتهى. أقول: وجود الحاجة بدون العجز في باب الوكالة ممنوع، فإنهم صرحوا

ومنهم الشارح ابن الهمام بأن الوكالة أبدا إما للعجز وإما للترفه، والظاهر أن ليس في صورة الترفه حاجة فتأمل (

Mas'alah: What is the hadith evidence for the Prophet appointing an agent for purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3613)

وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل بالشراء) أي بشراء الأضحية (حكيم بن حزام) ويكنى أبا خالد. ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة أو باثنتي عشرة سنة على اختلاف الروايتين، أسلم يوم الفتح وشهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسلما، وكان من وجوه قريش وأشرافها، وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، ومات بالمدينة في خلافة معاوية – رضي الله عنه – سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة، كذا ذكره ابن شاهين في كتاب المعجم. وقال الكرخي في أول كتاب الوكالة في مختصره: حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي قال: حدثنا يعقوب الدورقي قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبزى عن سفيان عن أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة «عن حكيم بن حزام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارا يشتري له به أضحية، فاشترى له أضحية بدينار فباعها بدينارين، ثم اشترى أضحية بدينار فجاءه بدينار وأضحية، فتصدق النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدينار ودعا له بالبركة» (وبالتزويج عمر بن أم سلمة) أي وكله بتزويج أمه أم سلمة من النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا في الشروح. قال صاحب غاية البيان: ولنا في توكيل عمر بن أم سلمة نظر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج أم سلمة بعد وقعة بدر في سنة اثنتين، كذا قال أبو عبيدة معمر بن المثنى، وكان عمر بن أبي سلمة يوم توفي رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – ابن تسع سنين، قاله الواقدي. ويكون على هذا الحساب سن عمر بن أم سلمة يوم تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمه سنة واحدة فكيف يوكله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو طفل لا يعقل؟ انتهى. وقد سبقه إلى هذا النظر ابن الجوزي حيث قال: في هذا الحديث نظر؛ لأن عمر بن أم سلمة كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث سنين، وكيف يقال لمثل هذا زوج. بيانه أنه – عليه الصلاة والسلام –

. . . . . [فتح القدير] تزوجها في سنة أربع، ومات – عليه الصلاة والسلام – ولعمر تسع سنين انتهى. وقال ابن عبد الهادي صاحب التنقيح: قوله إنه – عليه الصلاة والسلام – مات ولعمر تسع سنين بعيد وإن كان قد قاله الكلاباذي وغيره. وقال: قال ابن عبد البر: إنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة. ويقوي هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه «عن عمر بن أم سلمة أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن القبلة للصائم فقال – عليه الصلاة والسلام: سل هذه، فأخبرته أمه أم سلمة أنه – عليه الصلاة والسلام – يصنع ذلك، فقال عمر – رضي الله عنه: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال – صلى الله عليه وسلم: أما والله إني لأتقاكم لله تعالى وأخشاكم» وظاهر هذا أنه كان كبيرا. وأقول: ظاهر قول المصنف – رحمه الله – وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل إلخ يدل على أن المراد به ذكر الدليل النقلي على قوله كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره بعد أن ذكر دليلا عقليا عليه، فيتجه على ذلك أن توكيل النبي – صلى الله عليه وسلم – في المادتين المخصوصتين لا يدل على ما في الدعوى المذكورة من الكلية، فلعل الوجه أن يكون المراد به مجرد تأييد ما تقدم من التعليل العقلي الذي مبناه دفع الحاجة بوقوع التوكيل عند الحاجة من النبي –

صلى الله عليه وسلم – لا إقامة دليل مستقل على دعوى الكلية السابقة، وكأنه عن هذا قال: وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل إلخ، ولم يقل ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل إلخ (

Mas'alah: Who among the early scholars interpreted the disagreement on agency as being about bindingness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3617)

ثم اعلم أن المصنف – رحمه الله – ليس بأول من حمل الخلاف المذكور على اللزوم، بل سبقه إلى ذلك كثير من المشايخ منهم الإمام شمس الأئمة السرخسي حيث قال في شرح أدب القاضي: إن التوكيل عند أبي حنيفة بغير رضا الخصم صحيح، ولكن للخصم أن يطالب الموكل بأن يحضر بنفسه ويجيب، ومنهم الإمام علاء الدين العالم حيث قال في طريقة الخلاف: التوكيل بغير رضا الخصم لا يقع لازما. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله: يقع لازما. وذكر في المحيط البرهاني أن رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل ولزومه عند أبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the argument of Abu Yusuf and Muhammad that agency is a disposition in one's own right?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3617)

)

Mas'alah: What is the explanation of the proof for Abu Hanifa's position on agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3618)

قال صاحب النهاية في شرح الدليل المذكور من قبل أبي حنيفة – رحمه الله: ومعنى هذا الكلام أن الحضور والجواب مستحق عليه بدليل أن القاضي يقطعه عن أشغاله ويحضره ليجيب خصمه، والناس يتفاوتون في هذا الجواب؛ فرب إنكار يكون أشد دفعا للمدعي من إنكار. والظاهر أن الموكل إنما يطلب من الوكيل ذلك الأشد، فإن الناس إنما يقصدون بهذا التوكيل أن يشتغل الوكيل بالحيل والأباطيل ليدفع حق الخصم عن الموكل وفيه إضرار بالخصم، وأكثر ما في هذا الباب أن يكون توكيله بما هو من خالص حقه، ولكن لما كان يتصل به ضرر بالغير من الوجه الذي قلنا لا يملك بدون رضاه انتهى. كلامه.

Mas'alah: What are the two types of contracts made by agents?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3623)

قال (والعقد الذي يعقده الوكلاء على ضربين) :

Mas'alah: To whom do the rights of a contract attach when the agent attributes it to himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3623)

كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل. وقال الشافعي – رحمه الله: تتعلق بالموكل؛ لأن الحقوق تابعة لحكم التصرف، والحكم

وهو الملك يتعلق بالموكل، فكذا توابعه وصار كالرسول والوكيل بالنكاح. [فتح القدير] الآمر حتى إن البائع يطالب الآمر بالثمن؛ لأن ما يلزمه من العهدة ضمان كفالة لا ضمان ثمن؛ لأن ضمان الثمن ما يفيد الملك للضامن في المشتري، وهذا ليس كذلك إنما هذا التزم مالا في ذمته استوجب مثل ذلك على موكله وهذا هو معنى الكفالة، والصبي المأذون يلزمه ضمان الثمن لا ضمان الكفالة. وأما إذا وكل بالشراء بثمن حال فالقياس أن لا يلزمه العهدة. وفي الاستحسان يلزمه؛ لأن ما التزمه ضمان ثمن حيث ملك المشتري من حيث الحكم فإنه يحبسه بالثمن حتى يستوفي من الموكل، كما لو اشترى لنفسه ثم باع منه والصبي المأذون من أهل ذلك، بخلاف ما إذا كان الثمن مؤجلا؛ لأنه بما يضمن من الثمن لا يملك المشتري لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم؛ لأنه لا يملك حبسه بذلك فكان ضمان كفالة من حيث المعنى. والجواب في العبد المأذون إذا وكل بالبيع أو الشراء على هذا التفصيل. ثم اعلم أن الصبي والعبد المحجورين وإن لم يتعلق بهما الحقوق فلقبضهما الثمن وتسليمهما المبيع اعتبار لما ذكر في الكتاب من بعد في فصل الشراء في التوكيل بعقد السلم حيث قال:

والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وإن كان لا يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه انتهى. (وعن أبي يوسف أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي أو عبد محجور) وفي بعض النسخ: أو مجنون، فقيل المراد به من يجن ويفيق، وقيل على حاشية نسخة المصنف محجور مقام مجنون. قال صاحب الكفاية عند نقل هذين القولين: وفي الكافي للعلامة النسفي: ثم علم أنه صبي محجور أو عبد محجور فالظاهر أن قوله مجنون تصحيف انتهى (له خيار الفسخ) أي للمشتري خيار الفسخ في هذه الصورة (لأنه) أي؛ لأن المشتري (دخل في العقد على) ظن (أن حقوقه تتعلق بالعاقد) يعني أن المشتري ما رضي بالعقد إلا على اعتقاد أن حقوقه تتعلق بالعاقد (فإذا ظهر خلافه يتخير) ؛ لأنه فات عنه وصف مرغوب فيه، فصار (كما إذا

عثر) أي اطلع (على عيب) أي على عيب لم يرض به والجامع بينهما عدم الرضا. وفي ظاهر الرواية لا خيار للمشتري ولا للبائع ذكره تاج الشريعة. (قال) أي القدوري في مختصره (والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين) وقال في بعض نسخه: والعقد الذي يعقده الوكلاء: أي جنس العقد كذا في غاية البيان (كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه) أي تصح إضافته إلى نفسه ويستغنى عن إضافته إلى الموكل (كالبيع والإجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل) أقول: هذه الكلية تنتقض بما إذا كان الوكيل صبيا محجورا عليه أو عبدا محجورا عليه، فإن حقوق عقدهما تتعلق بالموكل وإن كان العقد مما يضيفه الوكيل إلى نفسه كما عرفته فيما مر. (

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the attachment of contract rights in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3623)

وقال الشافعي: تتعلق بالموكل) وبه قال مالك وأحمد (لأن الحقوق تابعة لحكم التصرف والحكم وهو الملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه وصار) أي صار الوكيل في هذا الضرب (كالرسول) فإن قال رجل لآخر: كن رسولي في بيع عبدي وحقوق العقد لا تتعلق بالرسول بلا خلاف (والوكيل بالنكاح) أي وصار كالوكيل بالنكاح من الضرب الثاني فإن حقوق عقد النكاح تتعلق بالموكل اتفاقا كما سيجيء

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the agent is the actual contracting party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3624)

ولنا أن الوكيل هو العاقد حقيقة؛ لأن العقد يقوم بالكلام، وصحة عبارته لكونه آدميا وكذا حكما؛ لأنه يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل، ولو كان سفيرا عنه لما استغنى عن ذلك كالرسول، وإذا كان كذلك كان أصيلا في الحقوق فتتعلق به ولهذا قال في الكتاب)

Mas'alah: What is the correct view on ownership in agency according to Abu Tahir al-Dabbas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3625)

اعتبارا للتوكيل السابق كالعبد يتهب ويصطاد هو الصحيح. [فتح القدير] بالموكل فكذا توابعه. تقريره أن الملك يثبت للموكل ابتداء، لكن لا أصالة حتى يثبت له توابعه أيضا بل خلافة عن الوكيل، ومعنى الخلاف أن يثبت الملك للموكل ابتداء وينعقد السبب موجبا حكمه للوكيل فكان الموكل قائما مقام الوكيل في ثبوت الملك (اعتبارا للتوكيل السابق) والحاصل أن الوكيل خلف عن الموكل في حق استفادة التصرف والموكل خلف عن الوكيل في حق ثبوت الملك (كالعبد يتهب ويصطاد) فإنه إذا اتهب: أي قبل الهبة واصطاد يثبت الملك للمولى ابتداء خلافة عن العبد، فإن ولاه يقوم مقامه في الملك بذلك السبب كما ذكر في المبسوط.

Mas'alah: What is the detailed analysis of the two aspects of an agent's transaction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3625)

وتحقيق المسألة أن لتصرف الوكيل جهتين: جهة حصوله بعبارته وجهة نيابته، وإعمالهما

ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما، فلو أثبتنا الملك والحقوق للوكيل على ما هو مقتضى القياس لحصولهما بعبارتهم وأهليته بطل توكيل الموكل، ولو أثبتناهما للموكل بطل عبارة الوكيل. فأثبتنا الملك للموكل؛ لأنه الغرض من التوكيل، وإليه أشار المصنف بقوله اعتبارا للتوكيل السابق فتعين الحقوق للوكيل، ويجوز أن يثبت الحكم لغير من انعقد له السبب كالعبد يقبل الهبة والصدقة ويصطاد فإن مولاه يقوم مقامه في الملك بذلك السبب، كذا في العناية. ثم اعلم أن هذا الملك طريقة أبي طاهر الدباس وإليه ذهب جماعة من أصحابنا.

Mas'alah: What is the correct view on whether ownership vests in the agent or the principal in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3625)

قال شمس الأئمة السرخسي: قول أبي طاهر أصح. وقال المصنف (هو الصحيح) واحترز به عن طريقة أبي الحسن الكرخي وهي أن الملك يثبت للوكيل أولا ثم ينتقل إلى الموكل، وإليها ذهب بعض أصحابنا وهي اختيار الإمام قاضي خان كما ذكر في التحرير، وإنما قال هو الصحيح؛ لأن الوكيل إذا اشترى منكوحته أو قريبه لا يفسد النكاح ولا يعتق عليه، ولو لم يثبت له الملك لما كان كذلك. قال صاحب العناية: وجوابه أن نفوذ العتق يحتاج إلى ملك مستقر دائم وملك الوكيل غير مستقر ولا دائم فيه بل يزول عنه في ثاني الحال وينتقل إلى الموكل باعتبار الوكالة السابقة.

Mas'alah: What contracts does the agent attribute to the principal, and how do rights attach?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3626)

قال (وكل عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها) ؛ لأن الوكيل فيها سفير محض؛ ألا يرى أنه لا يستغنى عن إضافة العقد إلى الموكل، ولو أضافه إلى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the rule regarding contracts that the agent must attribute to the principal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3626)

(قال) أي القدوري في مختصره (وكل عقد يضيفه) أي يضيفه الوكيل (إلى موكله) هذه ضابطة الضرب الثاني: أي كل عقد لا يستغني الوكيل فيه عن الإضافة إلى الموكل (كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل) ففرع على ذلك بقوله (فلا يطالب) بصيغة المجهول (وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها) أي تسليم المرأة إلى زوجها (لأن الوكيل فيها) أي في هذه العقود (سفير محض) أي معبر محض حاك قول الموكل، ومن حكى قول الغير لا يلزمه حكم قول ذلك الغير (ألا يرى أنه) أي الوكيل (لا يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل) كيف (ولو أضافه إلى نفسه كان النكاح) مثلا (له) أي للوكيل نفسه فيخرج عن حكم الوكالة والكلام فيه (فصار كالرسول) يعني إذا كان الوكيل في هذا الضرب سفيرا محضا فقد صار كالرسول في باب البيع ونحوه، ولا شك أن الحكم

Mas'alah: Why does the ruling in certain contracts not accept separation from the cause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3627)

وهذا؛ لأن الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب؛ لأنه إسقاط فيتلاشى فلا يتصور صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره فكان سفيرا.

Mas'alah: Why are rights in certain contracts attributed to the principal and not the agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3627)

في الرسالة يرجع إلى المرسل دون الرسول (وهذا) يعني كون الحقوق في هذه العقود متعلقة بالموكل دون الوكيل، وهذا على ما هو دأب المصنف – رحمه الله – في كتابه هذا من أنه يقول بعد ذكر دليل على مدع: وهذا؛ لأن إلخ، ويريد به بذكر دليل آخر لمي بعد أن ذكر دليلا إنيا فهاهنا لما بين إنية كون الحقوق في هذه العقود متعلقة بالموكل دون الوكيل بكون الوكيل فيها سفيرا محضا غير مستغن عن إضافة العقد إلى الموكل أراد أن يبين لميته أيضا بقوله (لأن الحكم فيها) أي في هذه العقود (لا يقبل الفصل عن السبب) حتى لم يدخل فيها خيار الشرط، إذ الخيار يدخل على الحكم فيوجب تراخيه عن السبب، وهذه العقود لا تقبل ذلك (لأنه) أي لأن السبب في هذه العقود (إسقاط) أي من قبيل الإسقاطات.

Mas'alah: What is the benefit of the ruling not being separable from the cause in contracts of relinquishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3627)

فإن قلت: ليس الكلام في الحكم بل في الحقوق فما فائدة قوله؛ لأن الحكم فيما لا يقبل الفصل عن السبب؟ قلت: إنهم قالوا في الضرب الأول إن الحكم يثبت للموكل

خلافة عن الوكيل اعتبارا للتوكيل السابق، وتتعلق الحقوق بالوكيل اعتبارا لعبارته، وها هنا إذا لم ينفصل الحكم عن العبارة لكونها للإسقاط، فإما أن يثبت الحكم للوكيل أو تنتقل العبارة إلى الموكل، والأول باطل؛ لأنه يبطل التوكيل وينافي الإضافة إلى الموكل فتعين الثاني، وإليه أشار بقوله فكان سفيرا

Mas'alah: What is the second type of contract where the agent attributes the contract to the principal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3627)

(والضرب الثاني) وهو كل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله (من أخواته) أي من أفراده التي بينهن أخوة: أي مشاركة في الحكم (العتق على مال) .

Mas'alah: Which contracts fall under the second type where the agent is a mere intermediary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3628)

والكتابة والصلح على الإنكار. فأما الصلح الذي هو جار مجرى البيع فهو من الضرب الأول، والوكيل بالهبة والتصدق والإعارة والإيداع والرهن والإقراض سفير أيضا؛ لأن الحكم فيما يثبت بالقبض، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's classification of contracts in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3628)

قال بعض الفضلاء في تفسير كلام المصنف هاهنا: أي العقود التي ذكرت في الضرب الثاني من أخواتها العتق على مال، وقال: إنما فسرنا به؛ لأن العتق على مال وأخواته من مشمولات الضرب الثاني لا من أخواته. أقول: لا يذهب على ذي مسكة أن التفسير الذي ذكره ذلك القائل مما لا يساعده التركيب من حيث العربية أصلا فكيف يحمل المعنى عليه، وأما كون العتق على مال وأخواته من مشمولات الضرب الثاني لا من أخواته فإنما ينافي اعتبار الأخوة بين الضرب الثاني ومشمولاته، وليس ذلك من ضرورات كلام المصنف هاهنا؛ لأنه يجوز أن يكون إضافة الأخوات إلى ضمير الضرب الثاني لكونها من أفراده، ويكون التعبير عنها بالأخوات للتنبيه على مشاركتها في الحكم كما أشرنا إليه في تفسير قوله من أخواته. نعم المتبادر من الإضافة اعتبار الأخوة بين المضاف والمضاف إليه كما في نظائره، لكن قرينة المقام صارفة عنه إلى ما قلنا فتدبر (والكتابة) عطف على العتق على مال داخل في حكم الكلام السابق؛ وكذا قوله (والصلح على الإنكار) وإنما جعل هذه العقود من قبيل الضرب الثاني؛ لأنها من الإسقاطات دون المعاوضات. أما العتق على مال والكتابة فلأن البدل فيهما بمقابلة إزالة الرق وفك الحجر. وأما الصلح على الإنكار فلأن البدل فيه بمقابلة دفع الخصومة وافتداء اليمين في حق المدعى عليه (فأما الصلح الذي هو جار مجرى البيع فهو من الضرب الأول) أراد بالصلح الذي هو جار مجرى البيع الصلح عن إقرار فيما إذا كان عن مال بمال فإنه مبادلة مال بمال فكان بمنزلة البيع، وأما إذا كان الصلح عن دم العمد أو كان على بعض ما يدعيه من الدين فهو من الضرب الثاني وإن كان عن إقرار؛ لأنه إسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا محضا كما صرح به المصنف – رحمه الله – في باب التبرع بالصلح والتوكيل من كتاب الصلح. أقول: فبهذا ظهر أن ما وقع هاهنا في الشروح من تفسير الصلح الذي هو جار مجرى البيع بالصلح عن إقرار من غير تقييد بما ذكرناه تقصير في تعيين المرام وتحقيق المقام، كيف ولو كان ذلك كافيا هاهنا لما

بدل المصنف اللفظ اليسير باللفظ الكثير (والوكيل بالهبة والتصدق والإعارة والإيداع والرهن والإقراض سفير أيضا) وتفسير هذا ما ذكره في الإيضاح حيث قال: ولو وكل وكيلا بأن يهب عبده لفلان أو يتصدق به عليه أو يعيره إياه أو يودعه أو يرهنه فقبض الوكيل وفعل ما أمره فهو جائز على الموكل، وليس للوكيل المطالبة برد شيء من ذلك إلى يده، ولا أن يقبض الوديعة والعارية ولا الرهن ولا القرض ممن عليه؛ لأن أحكام هذه العقود إنما تثبت بالقبض فلا يجوز أن يكون الوكيل فيه أصيلا؛ لأنه أجنبي عن المحل الذي يلاقيه القبض فكان سفيرا ومعبرا عن المالك انتهى. وأشار المصنف – رحمه الله – إلى التعليل المذكور فيه أيضا بقوله (لأن الحكم فيها) أي في العقود المذكورة (يثبت بالقبض) أي

Mas'alah: Why is an agent not considered a principal when dealing with property owned by another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3629)

وأنه يلاقي محلا مملوكا للغير فلا يجعل أصيلا، وكذا إذا كان الوكيل من جانب الملتمس، وكذا الشركة والمضاربة، إلا أن التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت الملك للموكل [فتح القدير] بقبض الموهوب له والمتصدق عليه ونظائرهما (وأنه) أي القبض (يلاقي محلا مملوكا للغير) أي لغير الوكيل، فالحكم أيضا يلاقي محلا مملوكا لغير الوكيل وهو الموكل (فلا يجعل) أي الوكيل (أصيلا) لكونه أجنبيا عن ذلك المحل، بخلاف التصرفات التي تقوم بالقبول ولا تتوقف على القبض كالبيع وغيره، فإن الوكيل يجب أن يكون أصيلا فيها؛ لأنه أصل في التكلم وكلامه مملوك له. قال صاحب العناية: فقوله فلا يجعل أصيلا مقتضاه أصيلا في الحكم وليس الكلام فيه. ويدفع ذلك

بأن الحكم إذا لاقى محلا مملوكا لغير الوكيل كان ثابتا لمن له المحل والحقوق فيما يثبت الحكم بالعبارة وحدها فيما لا يقبل الحكم الانفصال عنها انتقلت إلى الموكل بجعل العبارة سفارة ففيما احتاج إلى القبض أولى لضعفها في العلية انتهى. أقول: ما استشكاله بشيء ولا دفعه. أما الأول فلأنه إذا ثبت أن الوكيل في هذه العقود لم يجعل أصيلا في الحكم ثبت أيضا ما فيه الكلام وهو عدم تعلق الحقوق بالوكيل في هذه العقود، إذ قد كان مبنى تعلق الحقوق بالوكيل في الضرب الأول ثبوت الحكم الذي هو الملك للموكل خلافة عن الوكيل، وهذا إنما يكون بأن يجعل الوكيل أصيلا في الحكم، فإذا لم يجعل في العقود المذكورة أصيلا فيه تعين عدم تعلق الحقوق به فيها. وأما الثاني فلأن الباعث على انتقال الحقوق إلى الموكل فيما لا يقبل الحكم الانفصال عن العبارة ليس إلا كون السبب إسقاطا متلاشيا، والسبب فيما نحن فيه ليس من قبيل الإسقاطات كما لا يخفى فلا مساواة فضلا عن الأولوية. وأما الضعف في العلية فإن كان له مدخل فإنما هو في حق نفس ثبوت الحكم لا في حق الانتقال فتأمل. (وكذا إذا كان الوكيل من جانب الملتمس) يعني إذا كان الوكيل من جانب الملتمس للتصرفات المذكورة بأن وكله بالاستيهاب أو الاستعارة أو الارتهان أو غير ذلك يكون الوكيل سفيرا أيضا فيتعلق الحكم والحقوق كلها بالموكل دون الوكيل؛ لأنه يضيف العقد إلى موكله. وفي العناية: أما إذا قبض الموكل فلا إشكال، وأما إذا قبض الوكيل فالواجب أن يثبت الحكم للموكل، وتتعلق الحقوق بالوكيل لاجتماع القول والقبض. ويدفع بأنه لا بد له من إضافة العقد إلى موكله وهي تجعل القبض له فصار كما إذا قبضه بنفسه انتهى (وكذا الشركة والمضاربة) يعني إذا وكل بعقد الشركة أو المضاربة يكون الوكيل سفيرا أيضا وتتعلق حقوق العقد بالموكل دون الوكيل، إذ لا بد له من إضافة العقد إلى موكله، حتى لو أضافه إلى نفسه يقع عنه لا عن موكله (إلا أن التوكيل بالاستقراض باطل) استثناء من قوله: "وكذا إذا كان الوكيل من جانب الملتمس" (حتى لا يثبت

الملك للموكل) فللوكيل أن يمنع الذي استقرضه من الآمر، ولو هلك هلك من

. . . . . [فتح القدير] ماله. قال صاحب العناية: واعلم أني أعيد لك هاهنا ما ذكرته في أول كتاب الوكالة وأزيدك ما يسر الله تعالى ذكره لكون المقام من معارك الآراء، فإن ظهر لك فاحمد الله تعالى، وإن سمح ذهنك بخلافه فلا ملومة فإن جهد المقل دموعه: التوكيل بالاستقراض لا يصح؛ لأنه أمر بالتصرف في مال الغير وأنه لا يجوز. ورد بالتوكيل بالشراء فإنه أمر بقبض المبيع وهو ملك الغير. وأجيب بأن محله هو الثمن في ذمة الموكل وهو ملكه. وأورد بأنه هلا جعل محله في الاستقراض البدل في ذمة الموكل. وأجيب بأن ذلك محل إيفاء القرض لا الاستقراض. وأورد التوكيل بالاتهاب والاستعارة فإنه صحيح ولا محل له سوى المستعار والموهوب إذ ليس ثمة بدل على المستعير والموهوب له فيجعل محلا للتوكيل. والجواب أن المستعار والموهوب محل التوكيل بالإعارة والهبة لا الاستعارة والاتهاب، وإنما محله فيهما عبارة الموكل فإنه يتصرف فيها بجعلها موجبة للملك عند القبض بإقامة الموكل مقام نفسه. فإن قيل: فليكن في الاستقراض كذلك. فالجواب أنا اعتبرنا العبارة محلا للتوكيل في الاستعارة ونحوها ضرورة صحة العقد خلفا عن بدل يلزم في الذمة إذا لم يكن فيها بدل في الذمة، فلو اعتبرناها محلا له في الاستقراض وفيه بدل معتبر للإيفاء في الذمة لزم اجتماع الأصل والخلف في شخص واحد من جهة عقد واحد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإلى هنا كلامه. أقول: فيه بحث أما أولا فلأن الدليل الذي ذكره لبطلان التوكيل بالاستقراض وهو الدليل المأخوذ من الذخيرة ومختار جمهور الشراح على ما ذكروا في صدر كتاب الوكالة ليس بتام عندي؛ لأن التصرف في ملك الغير والأمر به إنما لا يجوز لو كان بغير إذن المالك ورضاه، كما لو غصب ملك الغير أو أمر بغصبه. وأما إذا كان بإذنه ورضاه فيجوز قطعا؛ ألا يرى أن

المستقرض لنفسه يقبض المال المستقرض الذي هو ملك المقرض ويتصرف فيه، وكذا المستعير يقبض المستعار الذي هو ملك المعير ويستعمله، ولا خلاف لأحد في جواز ذلك، والظاهر أن التوكيل بالاستقراض إنما هو الأمر بالتصرف في ملك المقرض بإذنه ورضاه لا بالجبر والغصب فينبغي أن يجوز أيضا. وأما ثانيا فلأن ما ذكره في الرد له بالتوكيل في الشراء من أنه أمر بقبض المبيع وهو ملك الغير ليس بصحيح، إذ لا نسلم أن التوكيل بالشراء أمر بقبض المبيع بل هو أمر بإيجاد العقد، وقبض المبيع من متفرعات العقد غير داخل فيه فلا يكون الأمر بالشراء أمرا بقبض المبيع. سلمنا أن التوكيل بالشراء أمر بقبض المبيع أيضا لكنه أمر به بعد إيجاد

. . . . . [فتح القدير] العقد لا قبله كما لا يخفى، والمبيع بعد إيجاد العقد ملك المشتري لا ملك الغير، بخلاف الاستقراض فإن المستقرض لا يكون ملك المستقرض بمجرد العقد بل بالقبض على ما صرحوا به. فالصواب في تمشية النقض بالتوكيل بالشراء أن يقال: إنه أمر بتملك المبيع الذي هو ملك الغير كما ذكر في الذخيرة وغيرها. وأما ثالثا فلأنه إن أراد بقوله في الجواب عن النقض المذكور إن محله هو الثمن في ذمة الموكل أن محل التوكيل بالشراء هو نفس الثمن فلا نسلم ذلك؛ لأن نفس الثمن إنما هو محل التوكيل بإيفاء الثمن بعد تمام عقد الشراء لا محل التوكيل بالشراء نفسه، وإن أراد بذلك أن محله هو إيجاب الثمن في ذمة الموكل كما هو الظاهر من قوله في ذمة الموكل والمصرح به في الذخيرة وغيرها فهو مسلم، لكن لا يتم حينئذ جوابه عن الإيراد الآتي فإن معناه حينئذ هو أنه هلا جعل محله في الاستقراض أيضا إيجاب البدل في ذمة الموكل، ولا يتيسر الجواب عنه بأن ذلك محل إيفاء القرض؛ لأن محل إيفائه هو نفس البدل لا إيجابه في ذمة الموكل. بل الجواب الصحيح عنه ما ذكر في الذخيرة وغيرها من أن البدل في

باب القرض إنما يجب في ذمة المستقرض بالقبض لا بعقد القرض، فلا بد من تصحيح الأمر بالقبض أولا حتى يستقيم الأمر بإيجاب المثل في ذمته، والأمر بالقبض لم يصح بعد لكون المقبوض ملك الغير. وأما رابعا فلأن قوله في الجواب عن النقض بالاتهاب والاستعارة: إن المستعار والموهوب محل التوكيل بالإعارة والهبة لا الاستعارة والاتهاب، وإنما محله فيهما عبارة الموكل غير تام، فإنه إن قال الوكيل بالاستعارة: إن فلانا أرسلني إليك يستعير منك كذا، وقال الوكيل بالاتهاب: إن فلانا أرسلني إليك يتهب منك كذا، فإنهما في هذه الصورة كانا متصرفين في عبارة الموكل ولكنهما لم يخرجا الكلام حينئذ مخرج الوكالة بل أخرجاه مخرج الرسالة، والكلام هنا في حكم الوكالة دون الرسالة، فإن الرسالة صحيحة في الاستقراض أيضا حتى أن الوكيل بالاستقراض لو أخرج كلامه مخرج الرسالة فقال إن فلانا أرسلني إليك يستقرض منك كذا كان ما استقرضه للموكل، ولا يكون للوكيل أن يمنع ذلك منه كما صرح به في الذخيرة وغيرها. وإن قال الوكيل بالاستعارة: أستعير منك كذا لفلان الموكل، وقال الوكيل بالاتهاب أتهب منك كذا لفلان الموكل، فإنما في هاتيك الصورة جريا على حكم وكالتهما ولكنهما لم يكونا متصرفين في عبارة الموكل أصلا حيث لم يحكيا عنه كلاما، بل إنما تكلما بكلام أنفسهما إلا أنهما أضافا العقد إلى موكلهما كما في سائر صور الضرب الثاني، فأين يتمشى القول بأن محل التوكيل فيهما عبارة الموكل، على أن ذلك القول منه يخالف صريح ما ذكر في الذخيرة وارتضاه كبار الشراح في صدر كتاب الوكالة من أن الموضوع لنقل العبارة إنما هو الرسالة، فإن الرسول معبر والعبارة ملك المرسل فقد أمره بالتصرف في ملكه باعتبار العبارة. وأما الوكالة فغير موضوعة لنقل عبارة الموكل فإن العبارة فيها للوكيل. وأما خامسا فلأن قوله فالجواب إنا اعتبرنا العبارة محلا للتوكيل في الاستعارة ونحوها ضرورة صحة العقد خلفا عن بدل يلزم في الذمة إلخ ليس بشيء؛ لأن اعتبار الخلف عن البدل على تقدير لزومه إنما يتصور في

التصرفات التي هي من قبيل المعاوضات، وأما في التصرفات التي هي من قبيل التبرعات فلا، وما نحن فيه من الاستعارة ونحوها من قبيل الثانية فلا معنى لحديث الخلفية هاهنا. وأيضا استحالة اجتماع الأصل والخلف إنما تقتضي عدم جواز اعتبار العبارة في الاستقراض خلفا عن بدل لا عدم جواز اعتبارها مطلقا، فلم لا يجوز أن تعتبر محلا للتوكيل في الاستقراض أيضا لضرورة صحة العقد وإن لم تجعل خلفا عن بدل؟ ألا يرى أنها اعتبرت محلا للرسالة في الاستقراض ولهذا صحت الرسالة فيه تأمل. وقال صاحب غاية البيان: قال بعضهم في بيان بطلان استقراض الوكيل: إن العبارة للوكيل والمحل الذي أمره بالتصرف ملك الغير، فإن الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض، والأمر بالتصرف في ملك الغير باطل. قلت: هذا الذي قال يبطل بالتوكيل بالاستعارة، فإنه صحيح مع أن الموكل أمره بالتصرف في ملك الغير، وليس معنى كلام المصنف ما فهمه هذا القائل، بل معناه أن الوكيل بالاستقراض إذا أضاف العقد إلى نفسه، وقال أقرضني كان التوكيل باطلا حتى لا يكون القرض للموكل بل يكون للوكيل، إلا إذا أضاف العقد إلى الموكل وبلغ

بخلاف الرسالة فيه.

Mas'alah: Do dirhams and dinars become specified in agency according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3667)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنها تتعين في الوكالات؛ ألا ترى أنه لو قيد الوكالة بالعين منها أو بالدين منها ثم استهلك العين أو أسقط الدين بطلت الوكالة، [فتح القدير]

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنها) أي الدراهم والدنانير (تتعين في الوكالات) قال صاحب النهاية: لكن هذا على قول بعض المشايخ بعد التسليم إلى الوكيل. وأما قبل التسليم إليه فلا تتعين في الوكالات أيضا بالإجماع؛ لأنه ذكر في الذخيرة. وقال: قال محمد في الزيادات: رجل قال لغيره اشتر لي بهذه الألف الدرهم جارية وأراه الدراهم فلم يسلمها إلى الوكيل حتى سرقت الدراهم، ثم اشترى الوكيل جارية بألف درهم لزم الموكل. ثم قال: والأصل أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف؛ لأن الوكالات وسيلة إلى الشراء فتعتبر بنفس الشراء، والدراهم والدنانير لا يتعينان في الشراء قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة إلى الشراء. وأما بعد التسليم إلى الوكيل هل تتعين؟ اختلف المشايخ فيه. بعضهم قال: تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها لما ذكرنا أن الوكالة وسيلة إلى الشراء والدراهم والدنانير يتعينان في الشراء بعد التسليم، فكذا فيما هو وسيلة إليه، ولأن يد الوكيل يد أمانة، والدراهم والدنانير يتعينان في الأمانات. وعامتهم على أنها لا تتعين. وفائدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيئان: أحدهما يؤقت بقاء الوكيل ببقاء الدراهم المنقودة، فإن العرف الظاهر فيما بين الناس أن الموكل إذا دفع الدراهم إلى الوكيل يريد شراءه حال قيام الدراهم في يد الوكيل. والثاني قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل، وهذا؛ لأن شراء الوكيل يوجب دينين، دينا للبائع على الوكيل، ودينا للوكيل على الموكل، إلى هنا لفظ النهاية. وقال صاحب العناية بعد نقل ما في النهاية بنوع إجمال: ولقائل أن يقول: فعلى هذا في كلام المصنف نظر؛ لأنه أثبت قول أبي حنيفة بقول بعض المشايخ الذين حدثوا بعد أبي حنيفة بمائتي سنة. والجواب أن المصنف لم يتعرض بأن ذلك قول بعض المشايخ، فلعل اعتماده في ذلك كان على ما نقل عن محمد – رحمه الله – في الزيادات من التقييد بعد التسليم انتهى. أقول: ليس السؤال بشيء ولا الجواب. أما الأول فلأن بعض المشايخ الذين حدثوا بعد أبي حنيفة لم يقولوا ما ذهبوا

إليه من تعين النقود في الوكالات بعد التسليم إلى الوكيل باجتهادهم من عند أنفسهم بل بتخريجهم إياه من أصل أبي حنيفة كما هو حال أصحاب التخريج في كثير من المسائل فكان ما ذكره المصنف هاهنا من قبيل إثبات قول أبي حنيفة بأصله على تخريج بعض المشايخ، وأمثال هذا أكثر من أن تحصى. وأما الثاني فلأن حاصله أن المصنف أخذ ما ذكره هاهنا من مفهوم قول محمد في الزيادات فلم يسلمها إلى الوكيل. فيرد عليه أن محمدا لم يذكر الخلاف هناك، فإن لم يكن ما ذكره على قول نفسه فقط فلا أقل من أن يكون ذلك مما قال به أيضا، فلو عمل بمفهوم القيد المذكور لزم أن يكون المشترى للوكيل عند محمد فيما إذا سلم الموكل الدراهم إلى الوكيل وقال له اشتر لي بها عينا فاشتراه وقبضه فهلك في يده قبل أن يقبضه الآمر مع أن قول محمد وقول أبي يوسف بخلافه كما صرحوا به قاطبة، وذكر في مسألة الكتاب، وأورد بعض الفضلاء على الجواب المذكور بوجه آخر حيث قال فيه نظر، إذ لا يفصل ما في الكتاب بين ما قبل القبض وما بعده كما مر انتهى. أقول: هو مدفوع بحمل إطلاق ما في الكتاب على ما هو المقيد في كلام الثقات، إذ قد تقرر في الأصول أن المطلق والمقيد إذا وردا واتحد الحكم والحادثة يحمل المطلق على المقيد وها هنا كذلك فتدبر (ألا ترى) تنوير لتعين الدراهم والدنانير في الوكالات (أنه) أي الآمر (لو قيد الوكالة بالعين منها) أي من الدراهم والدنانير (أو بالدين منها ثم استهلك) أي الآمر أو الوكيل (العين) كذا في معراج الدراية ويجوز أن يكون استهلك على بناء المفعول (أو أسقط) أي الموكل (الدين) بأن أبرأه عن الدين بعد التوكيل كذا في معراج الدراية أيضا. ويجوز فيه أيضا بناء المفعول (بطلت الوكالة) جواب

. . . . . [فتح القدير] لو قيد الوكالة. ونقل الناطفي في الأجناس عن الأصل أن الوكيل بالشراء إذا قبض الدنانير من

الموكل وقد أمره أن يشتري بها طعاما فاشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل وهو ضامن لدنانير الموكل. ثم قال: هذه المسألة تدل على أن الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالة. قال صاحب النهاية: إنما قيد: يعني المصنف بالاستهلاك دون الهلاك؛ لأن بطلان الوكالة مخصوص بالاستهلاك دون الهلاك. والدليل على هذا ما ذكره الإمام قاضي خان في السلم من بيوع فتاواه فقال: رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم ليشتري بها ثوبا قد سماه فأنفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه فإن الثوب للمشتري لا للآمر؛ لأن الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فبطلت الوكالة بهلاكها، ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه أمسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر وتطيب له دراهم الموكل استحسانا، كالوارث والوصي إذا قضى دين الميت بمال نفسه انتهى كلامه. أقول: دلالة ما نقله عن الإمام قاضي خان على أن بطلان الوكالة مخصوص بالاستهلاك ممنوعة. غاية الأمر أنه صور المسألة بما إذا أنفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل، ولا يلزم منه أن لا يكون الحكم كذلك فيما إذا هلكت دراهم الموكل بغير صنع الوكيل، ألا يرى أنه قال فبطلت الوكالة بهلاكها ولم يقل باستهلاكها، ولو كان مراده الفرق بين الاستهلاك والهلاك لما قال كذلك. وقال صاحب غاية البيان: قال بعض الشارحين: إنما قيد بالاستهلاك دون الهلاك؛ لأن بطلان الوكالة مخصوص

Mas'alah: Why is an agent in a transaction considered a principal party for its associated rights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3720)

وهذا لأن المبادلة تقتضي حقوقا وهو أصيل فيها فيكون خصما فيها

Mas'alah: What is the nature of agency as a non-binding contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3749)

ثم أقول: فيما بقي هاهنا شيء، وهو أن تقسيمهم الوكالة على اللازمة وغير اللازمة وحملهم الجواب في الجنون المطبق على الثانية دون الأولى ينافي ما ذكروا في صدر كتاب الوكالة من أن صفة الوكالة هي أنها عقد جائز غير لازم حتى يملك كل واحد من الموكل والوكيل العزل بدون رضا صاحبه، إذ الظاهر أن المذكور هناك صفتها العامة لجميع أنواعها، اللهم إلا أن يقال: الأصل في الوكالة عدم اللزوم، واللزوم في أحد القسمين المذكورين لعارض وهو تعلق حق الغير به على عكس ما قالوا في البيع بالخيار كما سيأتي فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on agency being a non-binding disposition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3749)

قال المصنف في تعليل مسألة الكتاب (لأن التوكيل تصرف غير لازم)

Mas'alah: What is the definition of a binding contract in relation to agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3749)

قال صاحب العناية في تعليل هذه المقدمة: إذ اللزوم عبارة عما يتوقف وجوده على الرضا من الجانبين، وهاهنا ليس كذلك لأن كلا منهما ينفرد في فسخها، فإن للوكيل أن يمنع نفسه عن الوكالة وللموكل أن يمنع الوكيل عنها انتهى. وقد سبقه تاج الشريعة

إلى هذا التعليل.

Mas'alah: What is the correct definition of a binding disposition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3749)

والصواب أن يقال: إذ التصرف اللازم عبارة عما يتوقف فسخه على الرضا من الجانبين وهاهنا ليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for agency according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5121)

[فتح القدير] عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان أو رجل عدل، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: هو والأول سواء: أي الواحد فيهما يكفي انتهى.

Mas'alah: What is the effect of the letter lam when attached to an act that can be delegated?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1324)

(ولام دخل على فعل) أي تعلق بفعل (يقع عن غيره) أي غير فاعله، بأن كان مما يجري فيه النيابة والتوكيل، وهو كل فعل يملك بالعقد (كبيع، وشراء، وإجارة، وخياطة، وصياغة) وفي نسخة بالموحدة، وفي أخرى بالنون والعين المهملة (وبناء اقتضى) ذلك

اللام (أمره) أي توكيله بالفعل (ليخصه به) لأن اللام للاختصاص، وأقوى وجوهه الملك، فإذا دخلت على الفعل أوجبت ملكه، وذا بأن يفعله بأمره ليقع ذلك الفعل له (فلم يحنث في: إن بعت لك ثوبا، إن باعه بلا أمره) من المخاطب سواء (ملكه) المخاطب (أو لا) لأن تقدير الكلام: إن بعت ثوبا بأمرك، ولم يوجد الأمر.

Mas'alah: What are the fiqh terminologies related to agency?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=425)

المقدمة: في بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة

Mas'alah: Is proxy permissible in purely physical acts of worship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=305)

(ولا تجوز في البدنية) المحضة كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والأذكار (بحال) من الأحوال لا في حالة العجز ولا في حالة القدرة؛ لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل بفعل النائب

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single person regarding agency?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=939)

(وقبل في الإخبار بالتوكيل خبر فرد، وإن) كان ذلك الفرد (فاسقا) أي لا يشترط لصحة التوكيل خبر عدل بل يثبت بخبر الواحد سواء كان عدلا أو فاسقا أو عبدا أو صغيرا مميزا إذ ليس فيها إلزام كسائر المعاملات لأن الوكيل إن شاء يستوفي (لا) يقبل (في العزل منه) والظاهر أن الضمير راجع إلى التوكيل لكن لا معنى له بل الأولى أن يترك قوله "منه" واكتفى في العزل أي لا يقبل في عزل الوكيل، تدبر.

Mas'alah: What is the chapter on agency (wakala)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=979)

[كتاب الوكالة]

Mas'alah: What is the definition and basis of agency (wakala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=979)

مناسبتها للشهادة من حيث إن الإنسان يحتاج في معاشه إلى التعاضد والشهادة منه فكذا الوكالة وهي لغة بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل من وكله بكذا إذا فوض إليه الأمر فيكون الوكيل بمعنى المفعول؛ لأنه موكول إليه الأمر وقيل هي الحفظ ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى فيكون بمعنى فاعل والتوكيل صحيح بالكتاب والسنة والإجماع وشرعا (هي) أي الوكالة (إقامة الغير مقام نفسه في التصرف) والمراد بالتصرف أن يكون معلوما؛ لأنه إذا لم يكن معلوما ثبت بأدنى التصرفات وهو الحفظ فيما إذا قال وكلتك بمالي فلو قال في تصرف جائز معلوم لكان، أولى؛ لأن التصرف

مطلقا يشمل الجائز والمعلوم وغيرهما كما في المنح لكن يمكن أن يجاب عنه بأن اللام للعهد فلا حاجة إلى زيادة تدبر

Mas'alah: What are the conditions of agency (wakala)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=980)

[شروط الوكالة]

Mas'alah: What is the ruling on adding a future time condition to a wakala contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1162)

(والوكالة) كما إذا قال: بع عبدي غدا، فإنه يصير وكيلا لا يصح تصرفه إلا بعد الغد واختلف في العزل قبله وصح الرجوع إجماعا بشرط علم الوكيل؛ لأنهما من باب الإطلاق كالطلاق، والعتق، والوقف

Mas'alah: What is the ruling on silence as acceptance of agency (wakala)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1499)

(ولو قال لآخر وكلتك بيع هذا) الشيء (فسكت) المخاطب (صار وكيلا) ؛ لأن

سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة، ونظيره هبة الدين ممن عليه الدين وإذا سكت صحت الهبة وسقط لما بيناه وإن قال من ساعته لا أقبل بطل وبقي الدين على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional agency with a clause for revocation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1499)

(ولو قال لآخر وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي فطريق عزله أن يقول عزلتك ثم عزلتك) ؛ لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط فيجوز تعليقها بالعزل عن الوكالة فإذا عزله انعزل عن الوكالة المنجزة فتنجزت المعلقة فصار وكيلا جديدا، ثم بالعزل الثاني انعزل عن الوكالة الثانية كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional agency using 'whenever I revoke you, you are my agent'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1499)

(ولو قال) لآخر وكلتك بكذا على أني (كلما عزلتك فأنت وكيلي) لا يكون معزولا بل كلما عزله كان وكيلا لأن كلما تفيد عموم الأفعال فإذا أراد أن يعزله (فطريقه أن يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة) فإنه إذا رجع عنها لا يبقى لها أثر فإذا قال بعدها وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'his release from defects' in the context of agency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=444)

قوله: (وإبرائه عن العيب) من إضافة المصدر إلى مفعوله وهو ضمير الوكيل والفاعل المشتري إلخ، وعلى ما قلنا مضاف إلى فاعله، والضمير لوكيله وهو المفوم من عبارة البحر.

Mas'alah: What is the ruling on silence as acceptance of delegated authority (amr bi al-yad)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

ومنها: الامر باليد إذا سكت المفوض إليه صح يرتد برده.

Mas'alah: What is the difference between a simsar and a dallal (agent)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1014)

قوله: (وكذا الدلال) مقتضى كلام الشارح أن الدلال غير السمسار كما في القهستاني بأن الدلال يحمل السلعة إلى المشتري ويخبر بالثمن ويبيع، بخلاف السمسار فإنه لم يكن في يده شئ، ومقتضى ما مر عن مسكين عدم الفرق بينهما. وفي الدرر كالدلال فإنه يعمل بالاجرة. والسمسار: هو الذي يجلب إليه العروض والحيوانات لبيعها بأجر

من غير أن يستأجر إلى آخر ما فيه.

Mas'alah: Why is agency invalid for acquiring permissible (mubah) items?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=949)

في أخذ كل مباح كالاحتشاش واجتناء الثمار من الجبال لأن التوكيل إثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل ولا يمكن تحقيق هذا المعنى هنا لأن الموكل لم يملكه فلا يملك إقامة غيره مقامه ولأن المباح لمن أخذه فلا يمكن إيقاع الحكم فيه لغيره

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an agent's actions after being informed of the agency?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1160)

قال – رحمه الله – (ومن أعلم بالوكالة صح تصرفه) أي إذا وكل رجلا وهو لا يعلم فأعلمه واحد من الناس كان وكيلا وجاز تصرفه سواء أخبره بذلك عدل أو غير عدل صغير أو كبير؛ لأنه من المعاملات [حاشية الشلبي] قوله لأن المعتبر جنس ما يجب فيه الزكاة لا قدرها) ولذا قالوا لو نذر أن يتصدق بماله وعليه دين محيط بكل ماله لزمه أن يتصدق به، فإن قضى به دينه لزمه أن يتصدق بما يكتسبه بعده إلى أن يوفي. اهـ. كمال (قوله ويدخل فيه الأراضي العشرية) قال الكمال وهل تدخل الأرض العشرية فيجب التصديق بها عند أبي يوسف نعم؛ لأن جهة الصدقة غالبة في العشر وروي ذلك عن أبي حنيفة وعند محمد لا؛ لأن جهة المؤنة غالبة عنده. اهـ. . (قوله بخلاف الوكيل) حتى لو

باع الوصي شيئا من التركة قبل العلم بالوصية جاز البيع وهذه رواية الزيادات وبعض الروايات المأذون فعلى هذه الرواية يحتاج إلى الفرق بين الوكالة والوصاية وفرقهما أن الوصايا خلافة كالإرث، فلا يتوقف كالإرث فتثبت بلا علم، والوكالة إنابة فيشترط العلم كما في إثبات الملك بالبيع والشراء وعلى رواية كتاب الوكالة لا يشترط العلم للوكالة أيضا اعتبارا للوصاية؛ لأن كل واحد منهما إثبات الولاية ألا ترى إلى ما قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي وإذا كان لرجل عبد عند رجل فقال لرجل انطلق واشتر عبدي من فلان لنفسك فذهب فاشتراه ولم يكن رب العبد وكل البائع بالبيع فإن هذا البيع يجوز ويكون أمر المشتري بالشراء وكالة للبائع بالبيع قال هكذا ذكر هنا، ثم قال وذكر في الزيادات وبعض رواية المأذون أنه لا يكون إذنا ما لم يعلمه الرسول بذلك كذا ذكر شيخ الإسلام المذكور في باب ما لا تجوز فيه الوكالة من شرح الكافي اهـ قاله الأتقاني في كتاب الوصية قال وقد مر تمام البيان في كتاب أدب القاضي في فصل القضاء بالمواريث اهـ وانظر ما ذكره في المحيط في كتاب الوكالة في باب ما تقع به الوكالة، وقد قال فيه فالحاصل أن الوكيل هل يصير وكيلا قبل العلم به فيه روايتان والوصي يصير وصيا بدون العلم اهـ. (قوله فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث) يعني لو باع الوارث تركة الميت بعد موته، وهو لا يعلم بموته جاز بيعه. اهـ. بدائع (قوله في المتن ومن أعلم بالوكالة صح تصرفه) وقال الشافعي وأحمد لا تثبت الوكالة بخبر

Mas'alah: What is the definition and ruling of agency (wakala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1211)

كتاب الوكالة الوكالة الحفظ ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى ولهذا قلنا فيمن قال وكلتك بمالي يملك الحفظ فقط وقيل تركيبه يدل على معنى التفويض والاعتماد ومنه التوكل يقال على الله توكلنا أي فوضنا أمورنا، والتوكيل تفويض التصرف إلى الغير وسمي الوكيل وكيلا؛ لأن الموكل وكل إليه القيام بأمره أي فوضه إليه واعتمد فيه عليه والوكيل القائم بما فوض إليه وهو مشروع بإجماع الأمة وقد «وكل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكيم بن حزام بشراء الأضحية» وقال الله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} [الكهف: 19] الآية وكان البعث منهم بطريق الوكالة، وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يظهر نسخه ولأن الإنسان قد يعجز عن مباشرة التصرفات وعن حفظ ماله فيحتاج إلى الاستعانة بغيره أشد الاحتياج فيكون مشروعا دفعا للحرج وألفاظها كل لفظ يدل على الإطلاق كقوله وكلتك، أو هويت أو أحببت أو رضيت أو شئت أو أردت ولو قال: لا أنهاك عن طلاق المرأة لا يكون توكيلا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency (tawkil) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1211)

قال – رحمه الله – (صح التوكيل) لما بينا من الأدلة

Mas'alah: What is the definition of agency (wakala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1211)

قال – رحمه الله – (وهو إقامة الغير مقام نفسه في التصرف) أي التصرف الجائز المعلوم هذا في الشريعة حتى إن التصرف إذا لم يكن معلوما يثبت به أدنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ فقط وهو في اللغة ما بيناه من قبل

Mas'alah: What is the legal effect of silence in establishing authorization versus agency?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1497)

ما يقتضيه الشرع والعرف فصار كسكوت النبي – صلى الله عليه وسلم – عند أمر يعاينه عن التغيير والإنكار، وكسكوت البكر والشفيع والمولى القديم عندما يرى ماله يقسم بين الغانمين بخلاف ما إذا سكت عندما يقشع الأجنبي ببيع ماله؛ لأنه وكيل، والوكيل يتصرف للموكل لا لنفسه والتوكيل لا يثبت بالسكوت، وكذا العبد وكيل في حق ما باعه من مال المولى؛ لأنه ملك الغير، وهو المولى والتوكيل لا يثبت بالسكوت، وكذا إذن القاضي؛ لأنه لا حق له في مال الغير حتى يكون الإذن إسقاطا لحقه وسكوت المرتهن إجازة في رواية فلا فرق بينهما والفرق على الأخرى أنا لو جعلناه إجازة يلزم المرتهن ضرر عظيم بخروج العين من يده، وإقامة الثمن مقامه في جعله رهنا، وهو في الذمة، ولا يعرف هل يحصل أو يتوى عليه فلا يلحقه هذا الضرر إلا بالتصريح منه، وهذا هو الجواب في تزوج العبد والأمة، وفي إتلاف مال الغير؛ لأن للمولى وصاحب المال فيه ضررا محضا فلا يلزمه بدون التزامه صريحا بخلاف ما نحن فيه فإنه لا ضرر فيه في الحال، وفي المال جانب النفع راجح؛ لأن ما يلزمه من الديون لا يلزمه إلا بعوض، وجانب تحصيل الربح أرجح؛ ولأن العبد في النكاح وكيل عن المولى؛ لأن المولى يملك أن يعقد عليه بغير اختياره ولهذا إذا أذن له بالتزوج لا يكون مأذونا له

حتى لا يملك أن يتزوج إلا واحدة؛ لأن التوكيل لا يتعمم، ولا يثبت بالسكوت بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the difference between executors and agents regarding independent action?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1796)

وقيل الخلاف في الفصلين جميعا ذكره أبو بكر الإسكاف، وقال في المبسوط، وهو الأصح بخلاف الوكيلين إذا وكلهما متفرقا حيث ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on silence as acceptance in agency and gift of debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1812)

لو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا) لأن سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة، ونظيره هبة الدين ممن عليه الدين فإنه إذا سكت صحت الهبة، وسقط الدين لما بينا، وإن قال من ساعته لا أقبل بطل وبقي الدين على حاله، وكذا لو قال جعلت أرضي عليك وقفا فسكت صح، ولو قال لا أقبل بطل، وقال الأنصاري الوقف لا يبطل بقوله لا أقبل لأنه وقع لله تعالى، والأشبه أن يكون هذا قول أبي يوسف – رحمه الله – لما عرف من أصله أنه يصير وقفا بمجرد قوله وقفت داري قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the chapter on agency (wakalah) about?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3263)

كتاب الوكالة(1) [(2)] (

Mas'alah: What is the definition and ruling on the permissibility of agency (wakalah)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3263)

جاز التوكيل [(3) (1) في أ و م: التوكيل. (2) قوله: كتاب الوكالة؛ لما فرغ المصنف – رضي الله عنه – عن بيان أحكام الشهادة بأنواعها وما يتبعها من الرجوع عنها، شرع في بيان أحكام الوكالة؛ لمناسبة أن كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره الموكل والمدعي معتمدا على كل منهما، والوكالة: بفتح الواو وكسرها، اسم من التوكيل، كما في ((الصحاح)) (2: 711) ، وغيره. يقال: وكلت الأمر إليه، وكلا من باب وعد ووكولا: فوضت إليه واكتفيت به، والوكيل: فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه موكول إليه، ويكون بمعنى فاعل، إذا كان بمعنى الحافظ، ومنه: {حسبنا الله ونعم الوكيل} [آل عمران: 173] ، والجمع وكلاء، ووكلته توكيلا فتوكل، وتوكل على الله: أي اعتمد عليه ووثق به، ووكل عليه في أمره كذلك، والاسم التكلان. كذا في ((المصباح)) (ص670) . (3) قوله: جاز التوكيل؛ وجوازه ثابت بالنقل والعقل: أما النقل: فالكتاب والسنة: أما الكتاب: فقوله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} [الكهف: 19] ، وكان البعث منهم

بطريق الوكالة، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله تعالى ورسوله من غير إنكار، ولم يظهر نسخه. وأما السنة فما روى أبو داود في ((سننه)) (3: 256) في (البيوع) : ((إنه – صلى الله عليه وسلم – دفع لحكيم بن حزام دينارا ليشتري له أضحية فاشتراه بدينار وباعها بدينارين، فرجع اشترى أضحية بدينار إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فدعا له أن تبارك تجارته)) [والترمذي(3: 558)، وأصله في البخاري(3: 1332)] ، وقد تقدم ذكره، وانعقد عليه الإجماع. وأما العقل: فإن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه لقلة هدايته في التصرفات، أو لكثرة اشتغاله، أو لمرضه، أو لضعفه، أو لكونه شيخا فانيا، أو لكونه ذا وجاهة لا يتولى الأمور بنفسه، فاقتضى ذلك جواز الوكالة.

]: وهو تفويض التصرف [(1)] إلى غيره، وشرطه [(2)] أن يملكه الموكل)(3)، الضمير المنصوب يرجع إلى التصرف، والظاهر أن المراد مطلق التصرف، فإن عبارة ((الهداية)) [هكذا] (4) (1) قوله: وهو تفويض التصرف... الخ؛ أي إقامة غيره مقام نفسه في التصرف الذي يمكن أن يباشره بنفسه، وخرج بهذا القيد الإيصاء، فإنه أيضا تفويض التصرف إلى غيره، لكن إتمامه إنما هو بموت الموصي، وحينئذ لا يمكنه أن يباشر التصرف بنفسه، لكن يشكل هذا بتوكيل المسلم الذمي ببيع الخمر، والجواب أن المراد إمكان المباشرة، وهو مطلق الإمكان، سواء كان على وجه الشرع أو لا، والمراد بالتصرف التصرف المعلوم، حتى لو لم يكن معلوما بأن قال: وكلتك بمالي، ثبت به، أو في تصرفات الوكيل وهو الحفظ فقط؛ ولهذا أورد التصرف معرفا. كذا في ((شرح النقاية)) للبرجندي، وغيره. (2) قوله: وشرطه... الخ؛ أي شرط تفويض التصرف أن يملك الموكل التصرف الذي فوض إلى الوكيل، إذ هو تملك ذلك من الموكل، فلا بد أن يكون مالكا له؛ ليصح التمليك منه، قيل: هذا عندهما، وعند أبي حنيفة – رضي الله

عنه – فالشرط أن يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل، سواء كان الموكل مالكا له أو لا، حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر، فعلى هذا يكون الضمير في يملكه راجعا إلى مطلق التصرف، فيخرج عن ذلك المجنون والصبي الذي لا يعقل، وقيل: هذا على قول الكل، فإن المراد هو أن يكون مالكا لذلك التصرف، نظرا إلى أصل التصرف، وإن امتنع لعارض، وبيع الخمر يجوز من المسلم في الأصل، وإنما امتنع لعارض النهي. كذا في ((الكافي)) و ((المضمرات)) . (3) لأن التوكيل اثبات ولاية التصرف وإثبات الولاية ممن لا ولاية له باطل. ينظر: ((المحيط)) (ص62) . (4) سقطت من ص و ف. في ب: كذا.

Sub-topic – Agency in Sales and Purchases

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to sell with an option but sells without it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

فرع: وكله ببيع بشرط الخيار فباع بلا شرط لم يجز، ولو وكله بالشراء والحالة هذه نفذ على الوكيل، والفرق أن الشراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المأمور، بخلاف البيع. فتح وسيجئ في الفضولي والوكالة، فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on an agent accepting a defective item on behalf of the principal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=412)

رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل إن كان المبيع مع العيب) الذي به (يساوي الثمن المسمى (وإلا) يساوه (لا) يلزم الموكل اهـ.

Mas'alah: What are the special powers of an agent appointed to sell a pledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=689)

(و) والثالث أنه (يملك بيع الولد والارش. و) الرابع (إذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرفه إلى جنسه) أي الدين، بخلاف الوكالة المفردة.

Mas'alah: What is the meaning of 'the option remains' in the context of agency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1309)

(قوله: بقي الخيار) أي للموكل

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling without a stipulated option?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2716)

[فرع] وكله ببيع بشرط الخيار فباع بلا شرط لم يجز، ولو وكله بالشراء والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق أن الشراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المأمور، بخلاف البيع فتح، وسيجيء في الفضولي والوكالة فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on iqala (rescission) by a wakil (agent) in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2856)

والوكيل بالشراء قيل وبالسلم أشباه [رد المحتار] مطلب تحرير مهم في إقالة الوكيل بالبيع (قوله: والوكيل بالشراء) بخلاف الوكيل بالبيع تصح، ويضمن بحر ثم قال: وإنما يضمن الوكيل بالبيع إذا أقال بعد قبض الثمن أما قبله، فيملكها في قول محمد كذا في الظهيرية اهـ، وفي جامع الفصولين: الوكيل بالبيع لو أقال أو احتال أو أبرأ أو حط أو وهب صح عندهما وضمن لموكله لا عند أبي يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الإقالة إجماعا اهـ. وفي حاشيته للخير الرملي بعد أن ذكر عبارة البحر أقول: وفيه توقف من وجوه، الأول تقييده الضمان بما إذا كانت الإقالة بعد قبض الثمن، مع أن

الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الإقالة إجماعا الثاني قوله: فيملكها عند محمد مع أنها جائزة عند الإمام أيضا فما وجه التخصيص بقول محمد، الثالث ترتب عدم الضمان على كونه يملكها، مع قولهم تصح عندهما وضمن لموكله فهو صريح في الضمان مع كونها صحيحة، وصريح كلام الظهيرية وإطلاقه يفيد صحة إقالة وكيل البيع مطلقا قبل قبض الثمن وبعده. ثم رأيت في جامع الفتاوى والبزازية ما صورته، والوكيل بالمبيع يملك الإقالة بخلاف الوكيل بالشراء، يستوي أن تكون الإقالة قبل القبض أو بعده فتأمله مع الظهيرية، مع ما في جامع الفصولين، والظاهر أن معنى قوله في الظهيرية فيملكها في قول محمد: أي على الموكل فيعود المبيع إلى ملكه معنى قوله في الفصولين: الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الإقالة إجماعا أي على الموكل فلا يعود المبيع إلى ملكه وتصح الإقالة عليه فيضمن وبهذا يحصل التوفيق، ويتضح الأمر وقد ذكر في البحر أول الإقالة فرعا لطيفا عن القنية فيه دلالة على صحة التوفيق المذكور فراجعه. فتحصل أن إقالته تصح عند الإمام قبل القبض وبعده ويضمن، وعند محمد يملكها قبله على الموكل، فتصح ولا يضمن وبعده تصح ويضمن وعند أبي يوسف لا تصح مطلقا ولا يضمن اهـ. كلام الخير الرملي. قلت: وهو توفيق لطيف، لكن ذكر في الباب العاشر من بيوع البزازية إقالة الوكيل بالبيع جائزة عند الإمام ومحمد اهـ. ومثله في القنية وزاد أن المعنى فيه كون إقالته تسقط الثمن عن المشتري عندهما، ويلزم المبيع الوكيل وعند أبي يوسف لا تسقط الثمن عن المشتري أصلا اهـ. ولعل ما في الظهيرية رواية عن محمد، ويؤيده ما في وكالة كافي الحاكم الشهيد لو وكل رجل رجلا ببيع خادم له فباعها، ثم أقال البائع البيع فيها لزمه المال والخادم له، وكذلك لو لم يكن قبضها المشتري حتى أقاله من عيب أو من غير عيب اهـ. فهذا نص المذهب ومقتضاه أنه قول أئمتنا الثلاثة لكونه لم يذكر فيه خلافا وظاهره أنه لا فرق بين كونه قبل قبض الثمن أو بعده، وهو الوجه؛ لأن الإقالة بيع جديد في حق ثالث، وهو الموكل هنا فإذا أقال البائع بلا إذنه لا

يصير مشتريا له إذ لا يملك ذلك عليه، بل صار البائع مشتريا لنفسه إذ الشراء متى وجد نفاذا لا يتوقف، وبه يظهر وجه الفرع الذي ذكره في البحر عن القنية، وهو قوله باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ، وأجاز الابن البيع ثم أقالت، وأجاز الابن الإقالة ثم باعتها ثانيا بغير إجازته يجوز، ولا يتوقف على إجازته؛ لأن بالإقالة يعود المبيع إلى ملك العاقد لا إلى ملك الموكل والمجيز اهـ. أي لأنها بإجازة ابنها البيع الأول صارت وكيلة عنه فيه، ثم صارت بالإقالة مشترية لنفسها فلذا نفذ بيعها الثاني بلا إجازة ويظهر مما ذكرنا أن إقالة المتولي أو الوصي البيع فيما تقدم تصح عليه ويضمن فاغتنم تحرير هذا المحل. (قوله: قيل وبالسلم) أي عند أبي يوسف قال في جامع الفصولين: الوكيل بالسلم لو قبض أدون مما شرط صح، وضمن لموكله ما شرط عند أبي حنيفة ومحمد وكذا لو أبرأ عن السلم أو وهبه قبل قبضه أو أقاله أو احتال به صح

Mas'alah: To whom does ownership transfer when an agent purchases an item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3247)

والملك يثبت للموكل ابتداء) في الأصح (فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به و) لكن (هما) ثابتان (على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته) ؛ لأن الموجب للعتق والفساد الملك المستقر (

Mas'alah: Which contracts require the agent to attribute them to the principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3247)

وفي كل عقد لا بد من إضافته إلى موكله) يعني لا يستغني عن الإضافة إلى موكله، حتى لو أضافه إلى نفسه لا يصح ابن كمال (كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد أو عن إنكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق وإعارة وإيداع ورهن وإقراض) وشركة ومضاربة عيني (تتعلق بموكله) لا به لكونه فيها سفيرا محضا، حتى لو أضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول (فلا مطالبة عليه) في النكاح (بمهر وتسليم) للزوجة (وللمشتري الإباء عن دفع الثمن للموكل وإن دفع) له (صح ولو مع نهي الوكيل) استحسانا (ولا يطالبه الوكيل ثانيا) لعدم الفائدة، نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله [رد المحتار] الوكالة في الفصل الثالث والثلاثين، وكتبته في هامش البحر (قوله يكتفي) أي من غير لزوم. (قوله؛ لأن الموجب إلخ) هذا لا يناسب كلام المصنف، بل هو جار على القول الثاني من أنه يثبت للوكيل ابتداء ثم ينتقل إلى الموكل (قوله حتى لو أضافه إلى نفسه لا يصح) أي لا يصح على الموكل فلا ينافي قوله الآتي حتى لو أضاف النكاح لنفسه وقع النكاح له كما ظن. وفي البزازية الوكيل بالطلاق والعتاق إذا أخرج الكلام مخرج الرسالة بأن قال: إن فلانا أمرني أن أطلق أو أعتق ينفذ على الموكل؛ لأن عهدتهما على الموكل على كل حال، ولو أخرج الكلام في النكاح والطلاق مخرج الوكالة بأن أضافه إلى نفسه صح إلا في النكاح. والفرق أنه في الطلاق أضافه إلى الموكل معنى؛ لأنه بناء على ملك الرقبة وهي للموكل في الطلاق والعتاق، فأما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان بالنكاح من جانبها وأخرج مخرج الوكالة لا يصير مخالفا لإضافته إلى المرأة معنى فكأنه قال ملكتك بضع موكلتي اهـ. قال في البحر: فعلى هذا معنى الإضافة إلى الموكل مختلف، ففي وكيل النكاح من قبل الزوج على وجه الشرط، وفيما عداه على وجه الجواز فيجوز عدمه اهـ. وفي حاشية الفتال عن الأشباه: الوكيل بالإبراء إذا أبرأ ولم يضفه إلى موكله لم يصح كذا في الخزانة اهـ. أقول: وظاهر ما في البحر أنه لا تلزم الإضافة إلا في النكاح، وهو مخالف

لكلامهم فانظر ما في الدرر وتدبر، وانظر ما علقناه على البحر وراجع أيمان شرح الوهبانية (قوله أو عن إنكار) هذا الصلح لا تصلح إضافته إلى الوكيل، بخلاف الصلح عن إقرار فإنه تصح إضافته إلى كل منهما، وقد عرفت اختلاف الإضافة في الموضعين فافترق الصلحان في الإضافة ابن كمال. وفيه رد على صدر الشريعة حيث قال لا فرق فيهما (قوله وهبة وتصدق) انظر ما حقوق الهبة والصدقة المتعلقة بالموكل (قوله سفيرا) السفير الرسول والمصلح بين القوم صحاح كذا في الهامش فإنه يضيفهما إلى موكله فإنه يقول خالعك موكلي بكذا، وكذا في أمثاله ابن ملك مجمع (قوله بمهر) أي إذا كان وكيل الزوج (قوله وتسليم) أي إذا كان وكيلها (قوله للموكل) لكونه أجنبيا عن الحقوق لرجوعهما إلى الوكيل أصالة (قوله نعم تقع المقاصة) فلو كان للمشتري على الموكل تقع المقاصة بمجرد العقد بوصول الحق إليه بطريق التقاص، ولو كان له دين عليهما تقع المقاصة بدين الموكل دون دين الوكيل، ولو كان له دين على الوكيل فقط وقعت المقاصة به ويضمن الوكيل للموكل؛ لأنه قضى دينه بمال الموكل. وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: لا تقع المقاصة بدين الوكيل، بخلاف ما إذا باع مال اليتيم ودفع المشتري الثمن إلى اليتيم حيث لا تبرأ ذمته بل يجب عليه أن يدفع الثمن إلى الوصي؛ لأن اليتيم ليس له قبض ماله أصلا فلا يكون له الأخذ من الدين

بخلاف وكيل يتيم وصرف عيني)

Mas'alah: Is agency for purchasing a specific type of item valid without specifying a price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3248)

وكله بشراء ثوب هروي أو فرس أو بغل صح) بما يحتمله حال الآمر زيلعي فراجعه (وإن لم يسم) ثمنا؛ لأنه من القسم الأول (

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a house or slave when the price is specified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3248)

وبشراء دار أو عبد جاز إن سمى) الموكل (ثمنا يخصص) نوعا أو لا بحر (أو نوعا كحبشي) زاد في البزازية: أو قدرا ككذا قفيزا (وإلا) يسم ذلك (لا) يصح. وألحق بجهالة الجنس (و) هي ما لو وكله [رد المحتار] فيكون الدفع إليه تضييعا فلا يعتد به، وبخلاف الوكيل في الصرف إذا صارف وقبض الموكل بدل الصرف حيث يبطل الصرف ولا يعتد بقبضه اهـ عيني كذا في الهامش (قوله بخلاف) متعلق بقوله وإن دفع له ح، وقوله وكيل يتيم: أي وصيه (قوله فلا يملك) أي المولى (قوله بقبض القرض) بأن يقول الرجل أقرضني ثم يوكل رجلا يقبضه بحر عن القنية. [فرع] التوكيل بالإقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الإقرار إقرارا من الموكل. وعن الطواويسي: معناه أن يوكل بالخصومة ويقول خاصم فإذا رأيت لحوق مؤنة أو خوف عار علي فأقر بالمدعى يصح إقراره على الموكل كذا في البزازية، وللشافعية فيها قولان: أصحهما لا يصح، وقدم الشيخ يعني صاحب البحر في كتاب الشركة في الكلام على الشركة الفاسدة أنه لا يصح التوكيل في المباح وأنه باطل رملي على البحر، والفرع سيأتي متنا في باب الوكالة بالخصومة، والله أعلم. [باب الوكالة بالبيع والشراء] (قوله إن عمت) بأن يقول ابتع لي ما رأيت؛ لأنه فوض الأمر إلى رأيه فأي شيء يشتريه يكون ممتثلا درر. وفي البحر عن البزازية: ولو وكله بشراء أي ثوب شاء صح، ولو قال اشتر لي الأثواب لم

يذكره محمد، قيل يجوز، وقيل لا، ولو أثوابا لا يجوز، ولو ثيابا أو الدواب أو الثياب أو دواب يجوز وإن لم يقدر الثمن (قوله بطلت) أي وإن بين الثمن (قوله متوسطة) أوضحه في النهاية (قوله زيلعي) عبارته؛ لأن الوكيل قادر على تحصيل مقصود الموكل بأن ينظر في حاله ح. وفي الكفاية: فإن قيل الحمير أنواع: منها ما يصلح لركوب العظماء، ومنها ما لا يصلح إلا ليحمل عليه. قلنا هذا اختلاف الوصف مع أن ذلك يصير معلوما بمعرفة حال الموكل، حتى قالوا إن الغازي إذا أمر إنسانا بأن يشتري له حمارا ينصرف إلى ما يركب مثله، حتى لو اشتراه مقطوع الذنب أو الأذنين لا يجوز عليه اهـ (قوله القسم الأول) أي ما فيه جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض (قوله دار أو عبد) جعل الدار كالعبد تبعا للكنز موافقا لقاضي خان، لكنه شرط مع بيان المحلة كما في فتاواه مخالفا للهداية فإنه جعلها كالثوب؛ لأنها تختلف باختلاف الأغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان. وذكر في المعراج أنه مخالف لرواية المبسوط. قال: والمتأخرون قالوا: في ديارنا لا يجوز إلا ببيان المحال. ووفق في البحر بحمل ما في الهداية على ما إذا كانت تختلف في تلك الدار اختلافا فاحشا وكلام غيره على غيره (قوله أو لا) بأن كان يوجد بهذا الثمن أنواع. (قوله وهي)

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a cloth or animal without specification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

)

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a cloth or animal without specification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

بشراء ثوب أو دابة) (لا) يصح وإن سمى ثمنا للجهالة الفاحشة

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase food when the quantity is specified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

)

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase food when the quantity is specified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

وبشراء طعام وبين قدره أو دفع ثمنه وقع) في عرفنا (على المعتاد) المهيأ (للأكل) من كل مطعوم يمكن أكله بلا إدام (كلحم مطبوخ أو مشوي) وبه قالت الثلاثة، وبه يفتى عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين

Mas'alah: Does an agent have the right to return a defective item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده) لتعلق الحقوق به

Mas'alah: Who has the right to return a defective item after the agent's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

)

Mas'alah: What is the ruling on the heir or executor of an agent returning a defective item after the agent's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

ولوارثه أو وصيه ذلك بعد موته) موت الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the principal returning a defective item if the agent has no heir or executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

(فإن لم يكونا فلموكله ذلك) أي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا إذا لم يسلمه

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item after delivering it to the principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

(فلو سلمه إلى موكله امتنع رده إلا بأمره) لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية

Mas'alah: What is the ruling on an agent detaining the sold item for the price he paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

و) للوكيل (حبس المبيع بثمن دفعه) الوكيل (من ماله أو لا) بالأولى؛ لأنه كالبائع

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys for cash and the seller later defers payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

)

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys for cash and the seller later defers payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

ولو اشتراه) الوكيل (بنقد ثم أجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا) وهي الحيلة خلاصة، ولو وهبه كل الثمن رجع بكله، ولو بعضه رجع بالباقي؛ لأنه حط بحر.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys more than instructed for the same price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3250)

وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم) خلافا لهما والثلاثة. قلنا إنه مأمور بأرطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل، ولو شرى ما لا يساوي ذلك وقع للوكيل إجماعا كغير موزون

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys with different currency or price than specified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3251)

(عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للغرر) فلو اشتراه بغير النقود (أو بخلاف ما سمى) الموكل (له من الثمن وقع) الشراء (للوكيل) لمخالفته أمره وينعزل في ضمن المخالفة عيني

Mas'alah: What is the ruling if the price has not been paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3251)

(وإلا) يكن منقودا (فالقول للموكل) ؛ لأنه ينكر الرجوع عليه

Mas'alah: What is the ruling if the slave is unspecified and the price has been paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3251)

(وإن) العبد (غير معين) وهو حي أو ميت (فكذا) أي يكون للمأمور (إن الثمن منقودا) ؛ لأنه أمين

Mas'alah: What is the ruling if the price has not been paid for an unspecified slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3251)

(وإلا فللآمر) للتهمة خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying with gross overpayment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3252)

(وإلا لا) إذ ليس للوكيل الشراء بغبن فاحش إجماعا، بخلاف وكيل البيع كما سيجيء (و) كذا (بشرائهما بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح و) لو (بالأكثر) ولو يسيرا (لا) يلزم الآمر

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys the second item with the remaining amount before litigation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3252)

(إلا أن يشتري الثاني) من المعينين مثلا (بما بقي) من الألف (قبل الخصومة) لحصول المقصود، وجوزاه إن بقي ما يشترى بمثله الآخر

Mas'alah: What is the ruling if the item is not specified in the instruction to buy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3252)

(وإلا) يعين (فلا) يلزم الآمر (ونفذ على المأمور) فهلاكه عليه خلافا لهما، وكذا الخلاف لو أمره أن يسلم ما عليه أو يصرفه بناء على تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما.

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys a specific item without a stated price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

وكذا لو أمره (بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المأمور اشتريته بكذا و) إن (صدقه بائعه) على الأظهر (وقال الآمر بنصفه) (تحالفا) فوقوع الاختلاف في الثمن يوجب التحالف

Mas'alah: What is the ruling on an agent who deviates from instructions to a better outcome?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3254)

[فرع] الوكيل إذا خالف، إن خلافا إلى خير في الجنس كبع بألف درهم فباعه بألف ومائة نفذ، ولو بمائة دينار لا، ولو خيرا خلاصة ودرر.

Mas'alah: What happens when an agent violates instructions regarding the sale price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3254)

(قوله الوكيل إذا خالف) قال في الهامش: وكله أن يبيع عبده بألف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته إلى ألفين لا يملك بيعه بألف بزازية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself or his minor child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3254)

(قوله إلا من نفسه) وفي السراج: لو أمره بالبيع من هؤلاء فإنه يجوز إجماعا إلا أن يبيعه من نفسه أو ولده الصغير أو عبده ولا دين عليه فلا يجوز قطعا وإن صرح به الموكل اهـ منح.

Mas'alah: Why may an agent for sale not purchase the item for himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3254)

الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه؛ لأن الواحد لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself via a third party or to his minor children?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3255)

[رد المحتار] مشتريا وبائعا فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه، وإن أمره الموكل أن يبيعه من نفسه وأولاده الصغار أو ممن لا تقبل شهادته فباع منهم جاز بزازية كذا في البحر، ولا يخفى ما بينهما من المخالفة، وذكر مثل ما في السراج في النهاية عن المبسوط، ومثل ما في البزازية في الذخيرة عن الطحاوي، وكأن في المسألة قولين خلافا لمن ادعى أنه لا مخالفة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a father instructing someone to sell to his minor son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3618)

قلت: وعلى الرواية الثانية لا فرق وفي شرح تنوير الأذهان عن الزيادات لو قال بع عبدك من ابني الصغير بألف فباعه بها إن علم الابن أمر الأب جاز وإلا فلا، وفي بعض الروايات: جاز مطلقا، وحمل بعض المشايخ الأول على القياس، والثاني على الاستحسان وبعضهم قال على الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from an agent when the agent's claim of ownership is believed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3862)

(وجارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها) لقبول قول بكر إن أكبر رأيه صدقه كما مر وإن أكبر رأيه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره إن ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying property for his orphan from another guardian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4151)

أقول: هو مشكل لأن كلا منهما أجنبي عن الآخر ولم يشتر لنفسه بل ليتيمه فلا تشترط الخيرية فليتأمل، اللهم إلا أن يقيد ذلك بالعقار وكان بيعه لغير النفقة ونحوها فإنه لا بد حينئذ أن يباع بضعف القيمة كما يأتي وبه يظهر التعليل، ويظهر لي أن هذا هو المراد، والله أعلم

Mas'alah: Fiqh passage: (قَوْلُهُ وَهَذَا إذَا تَابَعَ الْوَصِيَّ إلَخْ) لَا حَاجَةَ إلَيْهِ لِتَصْرِيحِ الْمُصَنِّفِ بِهِ ط?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4151)

(قوله وهذا إذا تابع الوصي إلخ) لا حاجة إليه لتصريح المصنف به ط

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases with a condition of option and the seller claims the principal's consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1927)

وفي المحيط وكيل اشترى بشرط الخيار لموكله بأمره أو بغير أمره إذا ادعى البائع رضا الآمر وأنكر الرجل فالقول للوكيل بلا يمين لأن البائع يدعي سقوط الخيار ووجوب الثمن وهو ينكر ولا يمين لأنه دعوى على الآمر دون العاقد والآمر لو أنكر لا يستحلف وكيله لأنه نائب عن العاقد في الحقوق وليس بأصيل وإن ادعى الرضا على الوكيل يحلف لأن الدعوى توجهت عليه وإن أقام بينة على رضا الآمر قبلت لأن الوكيل ينتصب خصما عن الآمر لأنه ادعى حقا على الحاضر وهو سقوط الخيار بسبب ادعائه على الغائب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when an agent finds a defect in the purchased item and accepts it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1927)

والوكيل بالشراء إذا وجد عيبا بالمبيع ورضي به نفذ فيما بينه وبين البائع وخيار البائع على حاله فإن رضي به لزمه وإن رد لزم الوكيل فكذا هذا كذا في المحيط

Mas'alah: Does the agent's (wakil) inspection during receipt of goods nullify the option of inspection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1938)

(قوله ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله) أي بأن قبض الوكيل وهو ينظر إليه كذا في البدائع وهذا عند أبي حنيفة وقالا هما سواء وله الرد لأنه توكل بالقبض دون إسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب والشرط والإسقاط قصدا وله أن القبض نوعان تام وهو أن يقبضه وهو يراه وناقص وهو أن يقبضه مستورا وهذا لأن تمامه بتمام الصفقة، ولا يتم مع بقاء خيار الرؤية والموكل ملكه بنوعيه فكذا الوكيل لإطلاق توكيله وإذا قبضه مستورا انتهى التوكيل بالناقص منه فلا يملك إسقاطه قصدا بعد ذلك بخلاف العيب لأنه لا يمنع تمام الصفقة فيتم القبض مع بقائه وخيار الشرط على الخلاف ولو سلم.

Mas'alah: Does the agent's sight of the goods before receipt nullify the option of inspection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1939)

ونقض قول الإمام إن الوكيل كالموكل بمسألتين لم يقم الوكيل مقام الموكل فيهما أحدهما أن الوكيل لو رأى قبل القبض لم يسقط برؤيته الخيار والموكل لو رأى ولم يقبض سقط خياره والثانية لو قبضه الموكل مستورا ثم رآه بعد القبض فأبطل الخيار بطل والوكيل لو فعل ذلك لم يبطل وأجيب بأن سقوط الخيار بقبض الوكيل إنما يثبت ضمنا لتمام قبضه بسبب ولايته بالوكالة وليس هذا ثابتا في مجرد رؤيته قبل القبض ونقول بل الحكم المذكور للموكل وهو سقوط خياره إذا رآه إنما يتأتى على القول بأن مجرد مضي ما يتمكن به من الفسخ بعد الرؤية يسقط الخيار وليس هو بالصحيح وبعين

الجواب الأول يقع الفرق في المسألة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on agency to sell wine or pigs and the disposition of the proceeds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1997)

إن كان خمرا يخللها، ويدفع ثمنها إلى الوكيل، وإن كان خنزيرا يسيبه، ولم يذكر المصنف حكم ثمن ما باعه له قال الشارح يتصدق بثمن الخمر إن باعها الوكيل له لتمكن الخبث فيه، وقولهما إنه لا يليه فلا يوليه منقوض بمسائل الوكيل بشراء معين له أن يوكل بشرائه له، وإن لم يله لنفسه، ومنها إذا مات ذمي، وله خمر فللقاضي أن يأمر ذميا ببيعها مع أنه لا يليه بنفسه، ومنها المسلم الوصي لذمي يوكل ذميا ببيع خمره مع أنه لا يليه، وقد كتبنا في الفوائد غير هذه، وفي فتح القدير بقي أن يقال إذا كان حكم هذه الوكالة في البيع أن لا ينتفع بالثمن، وفي الشراء أن يسيب الخنزير، ويريق الخمر أو يخللها بقي تصرفا غير معقب لفائدته، وكل ما هو كذلك ليس بمشروع، وقد روي عن أبي حنيفة أن هذه الوكالة تكره أشد ما يكون من الكراهة، وهي ليس إلا كراهة التحريم فأي فائدة في الصحة. اهـ. وفي القنية من الزكاة، مسلم له خمر، وكل ذميا ببيعها فللمسلم أن يصرف ثمنها إلى الفقراء من زكاة ماله، وتصح اهـ. (قوله وأمة على أن يعتق المشتري أو يدبر أو يكاتب أو يستولد أو إلا حملها أو يستخدم البائع شهرا أو دارا على أن يسكن أو يقرض المشتري درهما أو يهدي له أو يسلم إلى كذا أو ثوب على أن يقطعه البائع أو يخيطه قميصا) أي لم يجز بيع أمة بشرط منها، وهو فاسد لأنه بيع، وشرط، وقد «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وشرط» كما رواه عمرو بن شعيب - رضي الله عنه -، وخصصه الشافعي بما عدا العتق، وجوز البيع

بشرط العتق وهو رواية عن أبي حنيفة كما ذكره الأقطع عملا بحديث بريرة فإن عائشة – رضي الله تعالى عنها – اشترتها بشرط العتق، وأجازه – عليه السلام –، وأبطل الشرط فقال خذيها واشترطي لهم الولاء إنما الولاء لمن أعتق، ولم يخصه به أصحابنا بناء على أصلهم أن العام يعارض الخاص، ويطلب منه أسباب الترجيح، والمرجح هنا العام، وهو النهي عن بيع وشرط لكونه مانعا، وحديث بريرة مبيح فيحمل على ما قبل النهي، وأما حديث جابر في مسلم من أنه «باع جملا للنبي – صلى الله عليه وسلم – وشرط له ظهره إلى المدينة» فعلى مذهب الشافعي لم يقع الشرط في صلب العقد فلم يفسد، وعلى أصلنا قدم العام الحاظر على الخاص المبيح كما قدمناه. وأشار المصنف بالعتق، وما عطف عليه إلى كل شرط لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق، ولم يجر العرف به، ولم يرد الشرع بجوازه فلا بد في كون الشرط مفسدا للبيع من هذه الشرائط الخمسة فإن كان الشرط يقتضيه العقد فإنه لا يفسد كشرطه أن يحبس المبيع إلى قبض الثمن ونحوه فإن كان لا يقتضيه لكن ثبت تصحيحه شرعا فلا مرد له كشرط الأجل في الثمن، وفي المبيع السلم، وشرط الخيار لا يفسده، وإن كان متعارفا كشراء النعل على أن يحذوها البائع أو يشركها فهو جائز، وإن كان ملائما للبيع لا يفسده كالبيع بشرط كفيل بالثمن إذا كان حاضرا، وقبلها أو غائبا فحضر، وقبل قبل التفرق، وكشرط رهن معلوم بالإشارة أو التسمية فإن حاصلهما التوثق للثمن قيدنا بحضرة الكفيل لأنه لو كان غائبا فحضر، وقبل بعد التفرق أو كان حاضرا فلم يقبل لم يجز، وقيدنا بكون الرهن مسمى لأنه لو لم يكن مسمى، ولا مشارا إليه لم يجز إلا إذا تراضيا على تعيينه في المجلس، ودفعه إليه قبل أن يتفرقا أو يعجل الثمن، ويبطلان الرهن، وإذا كان مسمى فامتنع عن تسليمه لم يجبر، وإنما يؤمر بدفع الثمن فإن لم يدفعهما خير البائع في الفسخ، واشتراط الحوالة كالكفالة، ومعنى كون الشرط يقتضيه العقد أن يجب بالعقد من غير شرط،

ومعنى كونه ملائما أن يؤكد موجب العقد كذا في

Mas'alah: What is the ruling on an agent for sale executing iqala before and after receipt of price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2016)

وقال الحموي في حواشي الأشباه بعد ذكره ما نقله المؤلف، وفي جامع الفصولين الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الإقالة إجماعا فتأمل ما بين كلام الظهيرية، وكلام جامع الفصولين، وتخصيص قول محمد في كلام الظهيرية غير ظاهر، وفي البزازية الوكيل بالبيع يملك الإقالة قبل القبض أو بعده من عيب أو من غير عيب ومثله في جامع الفتاوى فتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's iqala in salam and sale contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2016)

قلت: كلام جامع الفصولين فيما بعد قبض الثمن فلا ينافي ما في الظهيرية، وما نقله عن البزازية لم أره في إقالتها بل رأيت في العاشر في الوكالة بالبيع منها ما نصه إقالة الوكيل بالسلم، وإقالة الوكيل بالبيع جائزة عند الإمام ومحمد بخلاف الوكيل بالشراء فإنه لا يملكها إجماعا. اهـ. ومثله في القنية ثم قال وأراد بإقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشراء السلم بخلاف الوكيل بشراء العين (عن) إقالة الوكيل بالشراء على هذا الخلاف، وأنكره مح، وهو الأصح، والمعنى فيه أن بإقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن عن المشتري عندهما، ويلزم المبيع الوكيل، وعند أبي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري أصلا قال

في العصامي، ولو باع الوكيل ثم أقال قبل قبض أو بعد بعيب أو غير عيب لزمه دون الأمر قال – رضي الله تعالى عنه – إقالة الموكل بالشراء مع البائع لما صحت فكذلك إقالة الموكل بالبيع مع المشتري اهـ. كلام القنية.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for sale executing iqala before receipt of price according to Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2016)

(قوله وإنما يضمن الوكيل بالبيع إلخ) عبارة الظهيرية على ما رأيت فيها نصها، والوكيل بالبيع يملك الإقالة قبل قبض الثمن في قول محمد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on an agent reducing the price in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2037)

للدين، وقد كتبنا في الفوائد الفقهية من كتاب المداينات له فائدتين أيضا (قوله ويتعلق الاستحقاق بكله) أي بكل ما وقع العقد عليه، وبالزيادة فلا يطالب المشتري بالمبيع حتى يدفع الزيادة، وللبائع حبسه حتى يقبضها، وإذا استحق المبيع رجع المشتري على بائعه بالكل، وإذا أجاز المستحق استحق الكل، وإذا رد المبيع بعيب أو خيار شرط أو رؤية رجع المشتري على بائعه بالكل، وفي فتاوى قاضي خان من الشفعة الوكيل بالبيع إذا باع الدار بألف ثم إن الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه، ويضمن قدر المحطوط للآمر، ويبرأ المشتري عن المائة، ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لأن حط الوكيل لا يلتحق بأصل العقد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering the sold item before receiving the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2369)

وأطلق في تسليم المبيع فشمل ما إذا قبض الوكيل الثمن أو لا وما إذا قال له الموكل: لا تدفع المبيع بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا لأبي يوسف وهي مسألة الوكيل إذا أقال كذا في الخلاصة وفي القنية لو نهاه عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن كان باطلا اهـ.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the agent's authority over the price and related transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2370)

رفه وضاع الثمن قال القاضي: يضمن لأنه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة لا لما مر أن النهي عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل النهي عن التسليم فلأن لا يكون ممنوعا عن التسليم أولى وهذه المسألة تخالف مسألة القمقمة اهـ. قلت: مراد القاضي أنه لا يملك التسليم ممن لا يعرفه لا مطلقا فصح التعليل أيضا

Mas'alah: What are the rulings on the agent's guarantee, assignment, and release regarding the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2370)

واستفيد من قوله وقبض الثمن أنه لو ضمن الوكيل الثمن لم يصح ضمانه ولو أحال المشتري الموكل على وكيله به بشرط براءة المشتري لم يصح ولو أحال الوكيل موكله بالثمن على المشتري صحت وهي وكالة لا حوالة لأنه لا شيء للموكل على وكيله وأن الوكيل لو منع المشتري من دفع الثمن إلى موكله صح وله الامتناع عن الدفع إليه ولكن لو دفع إليه صح وبرئ استحسانا وأنه يصح إبراء الوكيل وحوالته على الأملأ والمماثل والأدون وإقالته وحطه وتأجيله والتجويز بدون حقه عندهما ويضمن خلافا للثاني هذا قبل قبضه أما بعد قبضه لا يملك الحط والإبراء والإقالة وبعدما قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء والوكيل بالإجارة إذا فسخها بعدها صح لا بعد مضي المدة وبعد قبض الأجرة دينا كان أو عينا لا يصح الفسخ وأن الوكيل لو وكل موكله بقبض الثمن صح وله عزله إلا إذا خاصم الموكل معه في تأخيره المطالبة فألزم القاضي الوكيل أن يوكل موكله لا يملك عزله.

Mas'alah: What are the rulings on the sales agent's right to demand and receive the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2370)

ومن أحكامه أن وكيل البيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لأنه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لأنهم يعلمون بالأجر ويقال للوكيل: أحل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح إلا في الصرف فإنه لا يجوز قبضه إلا للوكيل لأن القبض فيه بمنزلة الإيجاب والقبول وأن للوكيل أن يوكل بقبض الثمن ومقتضاه أنه لو هلك في يد الثاني لم يضمنا لكن في المنتقى وكل آخر بقبض الثمن بلا أمر الآمر وهلك في يده قال الإمام: يضمن

الوكيل لا القابض وما ذكرته من الأحكام المفرعة على قبض الثمن كلها من البزازية وفيها وكله بالبيع بشرط أن لا يقبض الثمن فالنهي باطل وفي المحيط كتب الوكيل الصك باسم رب العبد لا يسقط حقه في قبضه الثمن وله أن يقبض إلا أن يقر الموكل بقبضه لأنه بالكتابة لم يخرج عن كونه وكيلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the price when the sold item is reclaimed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2370)

وقوله والرجوع بالثمن عند الاستحقاق شامل للمسألتين: الأولى ما إذا كان الوكيل بائعا وقبض الثمن من المشتري ثم استحق المبيع فإن المشتري يرجع بالثمن على الوكيل سواء كان الثمن باقيا في يده أو سلمه إلى الموكل وهو يرجع على موكله الثانية ما إذا كان مشتريا فاستحق المبيع من يده فإنه يرجع بالثمن على البائع دون موكله وفي البزازية المشتري من الوكيل باعه من الوكيل ثم استحق من الوكيل رجع الوكيل على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل وتظهر فائدته عند اختلاف الثمن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a house or slave without specifying the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2373)

قوله وبشراء دار أو عبد جاز إن سمى ثمنا وإلا فلا) لأنه بتقدير الثمن يصير النوع معلوما أطلقه فشمل ما إذا كان ذلك الثمن يخصص نوعا أو لا وبه اندفع ما في

الجوهرة حيث قال وهذا إذا لم يوجد بهذا الثمن من كل نوع أما إذا وجد لا يجوز عند بعض المشايخ اهـ. وقد جعل المؤلف الدار كالعبد موافقا لقاضي خان لكنه شرط مع بيان الثمن بيان المحلة كما في فتاواه مخالفا للهداية لأنه جعلها كالثوب قال: وكذا الدار تشمل ما هو في بعض الأجناس لأنها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الأغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان فتعذر الامتثال اهـ وذكر في المعراج أن ما في الهداية مخالف لرواية المبسوط قال: والمتأخرون من مشايخنا قالوا في ديارنا لا يجوز إلا ببيان المحال اهـ. وبه يحصل التوفيق فيحمل ما في الهداية على ما إذا كانت تختلف في تلك الديار اختلافا فاحشا وكلام غيره على ما إذا كانت لا تتفاحش ولو قال المؤلف إن بين نوعا أو سمى ثمنا كان أولى لأنها صحيحة ببيان النوع كعبد رومي حبشي وإن لم يسم الثمن والحنطة من هذا القبيل وبيان المقدار كبيان الثمن كما في البزازية وفي الخانية اشتر لي حنطة – [منحة الخالق] [باب الوكالة بالبيع والشراء] (

Mas'alah: What is the ruling on authorizing the purchase of a specific quantity of grain or a taylasan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2374)

لا يصح ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا والطيلسان من هذا القبيل أيضا لما في البزازية اشتر لي طيلسانا بمائة صحت وأما الدار فعلى ما في الهداية لم يصح التوكيل بشراء دار بألف وصح عند غيره ويتعين البلد الذي هو فيه كما هو مروي عن الثاني وجزم به في الخانية وفي الولوالجية رجل وكل رجلا ليشتري له لؤلؤة لم يجز ما لم يسم الثمن لأن التفاوت بين اللؤلؤتين أكثر من التفاوت بين النوعين المختلفين ولو قال: دارا بالكوفة بألف صحت اتفاقا ولو قال: دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى

موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت ذكر الثمن أو لا كما في البزازية وفيها وكله بشراء دار ببلخ فاشترى خارجها أن الموكل من أهل البلد لا يجوز وإن من الرستاق جاز اهـ. واللحم من هذا القبيل أيضا فلو وكله بشراء لحم بدرهم فاشترى لحم ضأن أو بقر أو إبل لزم الآمر وقيل: إن كان الآمر غريبا ينصرف التوكيل إلى المطبوخ والمشوي لا القديد أو لحم الطيور والوحوش والشاة حية أو مذبوحة غير مسلوخة وإن اشترى شاة مسلوخة لزم الآمر إلا أن يكون الثمن قليلا كذا في الخانية. (

Mas'alah: Why is an agency to purchase a generic cloth or animal invalid due to gross ignorance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2374)

قوله وبشراء ثوب أو دابة لا وإن سمى ثمنا) أي لا يصح التوكيل للجهالة الفاحشة فإن الدابة لغة اسم لما يدب على وجه الأرض وعرفا للخيل والبغل والحمار فقد جمع أجناسا وكذا الثوب لأنه يتناول الملبوس من الأطلس إلى الكساء ولهذا لا يصح تسميته مهرا وإذا اشترى الوكيل وقع الشراء له كذا في النهاية قيد بالمنكر لأنه لو كان معينا لا يحتاج إلى تسمية الجنس والصفة كذا في المعراج وأشار بثوب إلى أن ثيابا كذلك لوجود جهالة الجنس وفي الكافي وفرقوا بين ثياب وأثواب فقالوا: الأول للجنس والثاني لا وكأن الفرق مبني على عرفهم اهـ. ويمكن أن يقال: إنه مبني على أن أثوابا جمع قلة لأن أفعالا من جموع القلة وهو لما دون العشرة فلم يدل على العموم بخلاف ثياب فإنه جمع كثرة لا ينحصر في عدد فتفاحشت الجهالة وفي البزازية دفع له دراهم وقال: اشتر بها شيئا لا يصح ولو قال على ما تحب وترضى جاز بخلاف البضاعة والمضاربة ولو وكله بشراء أي ثوب شاء صح وفي البضاعة لو أمره بشراء ثوب أو

ثوبين أو ثياب أو الثياب صح وبشراء أثواب لا يصح دفع إليه ألفا وقال: اشتر لي به الدواب أو لم يدفعه صح ولو قال: خذ هذا الألف واشتر بها الأشياء جاز وإن لم يسم بضاعة أو مضاربة لأنه أدخل اللام ولم يرد المعهود لعدمه ولا كل الجنس لاستحالته علم أنه أراد به ما ليس من ذلك الجنس حتى لو لم يدخل اللام لم يصح كقوله ثوبا أو دابة بل أولى لأن الشيء أعم فكانت الجهالة أفحش ولم يوجد منه ما يدل على تفويض الأمر إليه بخلاف ما تقدم ولو قال: اشتر لي الأثواب لم يذكره محمد وقيل: لا ولو أثوابا لا يجوز ولو ثيابا أو الدواب أو الثياب أو دواب يجوز وإن لم يقدر الثمن اهـ. (

Mas'alah: What does the term 'food' (ta'am) mean in the context of an agency for purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2374)

قوله وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه) أي لو وكله والقياس أن يقع على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الأكل إذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان أن العرف أملك وهو على ما ذكرناه إذ ذكر مقرونا بالبيع والشراء ولا عرف في الأكل فبقي على الوضع أطلقه فشمل ما إذا كثرت الدراهم أو قلت وقيل: ينظر إليها فإن كانت كثيرة فعلى البر وإن كانت قليلة فعلى الخبز وإن كانت بين الأمرين فعلى الدقيق والفارق العرف ويعرف بالاجتهاد حتى إذا عرف أنه بالكثير من الدراهم يريد به الخبز بأن كان عنده وليمة يتخذها هو جاز له أن يشتري الخبز له وقال بعض مشايخ ما وراء النهر: الطعام في عرفنا ينصرف إلى ما يمكن أكله يعني المعتاد للأكل كاللحم المطبوخ والمشوي أي ما يمكن أكله من غير إدام دون الحنطة والدقيق والخبز قال في الذخيرة: وعليه الفتوى كذا في النهاية ولم يقيد المؤلف – رحمه الله تعالى – صحة التوكيل بدفع

الدراهم ولا بد منه أو بيان مقدار الطعام فلو قال له: اشتر لي طعاما لم يجز على الآمر كما ذكره الشارح. والحاصل أن ما ذكره المؤلف من انصراف الطعام إلى البر ودقيقه إنما هو عرف الكوفة وفي عرفنا ما ذكرناه من المفتى به هكذا [منحة الخالق] (قوله وأشار إلى أن ثيابا كذلك إلخ) مخالف لما سيذكره عن البزازية من أنه لو قال أثوابا لا يجوز ولو ثيابا يجوز وفي حاشية مسكين ولو وكله بشراء ثياب صح وبشراء أثواب لا لأن ثيابا يراد به الجنس مفوضا إلى الوكيل لدلالته على العموم لكونه جمع كثرة بخلاف أثواب خلافا لما في البحر مقدسي اهـ. أي لأنه عكس الحكم وفي التتارخانية عن العتابية ولو قال: اشتر لي شيئا أو ثوبا لم يصح لأنه مجهول جدا إلا إذا وجد دلالة التفويض وهو التعميم بأن قال: ثيابا أو الثياب أو الدواب يجوز بتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم ولذا قال: اشتر بها شيئا أو ثوبا أو أثوابا أو قال: ما أريده أو احتاج إليه لا يصح بخلاف اشتر لي ما اتفق لك أو ما شئت أو ما اشتريت فهو لي.

في البزازية ولكن عرف القاهرة على خلافهما فإن الطعام عندهم للطبخ بالمرق واللحم وقيد بالبر لأنه لو اشترى شعيرا لم يلزم الآمر استحسانا كما في البزازية قيد بالوكالة لأن الطعام فيما لو أوصى له بالطعام يدخل فيه كل مطعوم كذا في البزازية من الوكالة ومن أيمانها لا يأكل طعاما فأكل دواء ليس بطعام كالسقمونيا لا يحنث ولو به حلاوة كالسكنجبين يحنث اهـ.)

Mas'alah: Does the agent have the right to return a defective item while it is in his possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2375)

قوله وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده) لأنه من حقوق العقد وهي كلها إليه ولوارثه أو وصيه ذلك بعد موته فإن لم يكونا فللموكل وكذا الوكيل بالبيع كذا في الخلاصة وقدمناه أطلقه فشمل ما إذا كان رده بإذن الموكل أو بغير إذنه وأشار بكون الرد له إلى أنه لو رضي بالعيب فإنه يلزمه ثم الموكل إن شاء قبله وإن شاء ألزم الوكيل وقبل أن يلزم الوكيل إذا هلك يهلك من الموكل كذا في البزازية وإلى أن الرد عليه لو كان وكيلا بالبيع فوجد المشتري بالمبيع عيبا ما دام الوكيل حيا عاقلا من أهل لزوم العهدة فإن كان محجورا يرد على الموكل وفي شرح الطحاوي وجد المشتري فيما اشتراه عيبا رجع بالثمن على الوكيل إن كان نقده الثمن وإن كان نقده من الموكل أخذه من الموكل ولم يذكر ما إذا أنقد الثمن إلى الوكيل ثم أعطاه هو إلى الموكل ثم وجد المشتري عيبا يرده على الوكيل أم الموكل. أفتى القاضي أنه يرده على الوكيل كذا في البزازية وإلى أن الموكل أجنبي في الخصومة بالعيب فلو أقر الموكل بالعيب وأنكره الوكيل فإنه لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لأن الخصومة فيه من حقوق العقد والموجب أجنبي فيه وإلى أن إقرار الوكيل يوجب رده عليه ولو أنكره الموكل لكن إقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل إلا أن يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وإن أمكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل إلا ببرهان على كونه عند موكله وإلا يحلفه فإن نكل رده وإلا لزم الوكيل كذا في البزازية أيضا (

Mas'alah: Can the agent return a defective item after delivering it to the principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2375)

قوله ولو سلمه إلى الآمر لا يرده إلا بأمره) لأنه انتهى حكم الوكالة ولأن فيه إبطال يده الحقيقة فلا يتمكن منه إلا بإذنه ولهذا كان خصما لمن يدعي في المشترى دعوى كالشفيع وغيره قبل التسليم إلى الموكل لا بعده وفي جامع الفصولين الوكيل إذا قبض الثمن لا يملك الإقالة إجماعا اهـ. وقيد بالعيب لأنه لو وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه إلى الموكل فله أن يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه لحق الشرع كذا في القنية. (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's separation in currency exchange and forward sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2377)

مفارقة الوكيل في الصرف والسلم]

Mas'alah: Does the principal's presence or absence affect the requirement of the agent's separation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2377)

قوله وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم) فيبطل العقد إن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض لوجود الافتراق عن غير قبض ولا اعتبار بمفارقة الموكل لأنه ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وإن كان لا يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه ولذا أطلقه المؤلف – رحمه الله – وشمل ما إذا كان الموكل حاضرا أو غائبا وما في النهاية من تقييده بما إذا كان الموكل غائبا أما إذا كان حاضرا لم تعتبر مفارقة الوكيل ضعيف لكون الوكيل أصلا في الحقوق في البيع مطلقا

وقيد بالوكيل لأن الرسول فيهما لا تعتبر مفارقته لأن الرسالة في العقد لا في القبض وينتقل كلامه إلى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح واستفيد من وضع المسألة صحة التوكيل بهما لأن كلا منهما مما يباشره الموكل فيوكل فيه وهو في الصرف مطلق من الجانبين وأما في السلم فيجوز من جانب رب السلم بدفع رأس المال أو بقبول السلم كما في الجوهرة ولا يجوز من جانب المسلم إليه بأخذ رأس المال لأن الوكيل إذا قبض رأس المال بقي المسلم فيه في ذمته وهو مبيع

Mas'alah: What do scholars say about the consideration of the agent's separation in sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2377)

[منحة الخالق] (قوله وما في النهاية من تقييده إلخ) مثل ما في النهاية في العيني وابن ملك ودرر البحار والجوهرة عن المستصفى وقال الزيلعي بعد نقله عن النهاية وعزاه أي صاحب النهاية إلى خواهر زاده وهذا مشكل فإن الوكيل أصيل من باب البيع حضر الموكل العقد أو لم يحضر ثم ذكر فيه أي في النهاية بعده فقال: المعتبر بقاء المتعاقدين في المجلس وغيبة الموكل لا تضر وعزاه إلى وكالة المبسوط وإطلاقه وإطلاق سائر الكتب دليل على أن مفارقة الموكل لا تعتبر أصلا ولو كان حاضرا اهـ.

Mas'alah: How does al-Ayni respond to the issue of the agent's separation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2377)

ورده العيني بأنه ليس بمشكل فإن الوكيل نائب عنه فإذا حضر الأصيل فلا يعتبر النائب

اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys more than instructed in a purchase of meat by weight?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2378)

)

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys more than instructed in a weighed commodity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2378)

قوله ولو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم) وهذا عند أبي حنيفة وقال: لا يلزمه العشرون لأنه أمره بصرف الدرهم في اللحم وظن أن سعره عشرة أرطال فإذا اشترى به عشرين فقد زاده خيرا وصار كما إذا وكله ببيع عبده بألف فباعه بألفين ولأبي حنيفة أنه أمره بشراء عشرة ولم يأمره بشراء الزيادة فنفذ شراؤها عليه وشراء العشرة على الموكل بخلاف ما استشهدا به لأن الزيادة هناك بدل ملك الموكل فتكون له قيد بالزيادة الكثيرة لأن القليلة كعشرة أرطال ونصف رطل لازمة للآمر لأنها تدخل بين الوزنين فلا يتحقق حصول الزيادة كذا في غاية البيان وقيد بقوله مما يباع إلى آخره لأنه لو اشترى ما يساوي عشرين منه بدرهم صار مشتريا لنفسه إجماعا لأنه خلاف إلى شر لأن الأمر تناول السمين وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الآمر وقيد بالموزونات لأن في القيميات لا ينفذ شيء على الموكل إجماعا فلو وكله بشراء ثوب هروي بعشرة

فاشترى له ثوبين هرويين بعشرة مما يساوي كل واحد منهما عشرة لم يلزم الموكل لأن ثمن كل واحد منهما مجهول إذ لا يعرف إلا بالحزر بخلاف اللحم لأنه موزون مقدر فيقسم الثمن على أجزائه

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys with a different currency than instructed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2378)

وفي البزازية أمره أن يشتري بعشرة دنانير فاشتراه بمائتي درهم وقيمة الدراهم مثل الدنانير لزم الموكل خلافا لزفر ومحمد ولو بعروض قيمتها مثل الدراهم لا يلزم الآمر إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a specific item for himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2378)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a specific item for himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2378)

قوله ولو وكله بشراء بعينه لا يشتريه لنفسه) أي لا يجوز له ذلك لأنه يؤدي إلى تغرير الآمر من حيث إنه اعتمد عليه ولأن فيه عزل نفسه ولا يملكه إلا بمحضر من الموكل

كذا في الهداية والتعليل الأول يفيد عدم الجواز بمعنى عدم الحل ولذا فسرناه تبعا للمعراج وفسره الشارح بأنه لا يتصور شراؤه لنفسه وهو مناسب للتعليل الثاني ولو اشتراه ناويا أو متلفظا وقع للموكل ولو قال المؤلف ولو وكله بشراء شيء بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث لم يكن مخالفا لكان أولى وإنما قيدنا بغير الموكل للاحتراز عما إذا وكل العبد من يشتريه له من مولاه أو رجل وكل العبد بشرائه له من مولاه فاشترى فإنه لا يكون للآمر ما لم يصرح به للمولى أنه يشتريه فيهما للآمر مع أنه وكيل بشراء شيء بعينه لما سيأتي وقيدنا بغيبة الموكل حتى لو كان الموكل حاضرا أو صرح بأنه يشتريه لنفسه كان المشترى له لأن له أن يعزل نفسه بحضرة الموكل وليس له العزل من غير علمه وقيدنا بعدم المخالفة لما سيأتي في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a specific item for another principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2378)

وأشار المؤلف بقوله لنفسه إلى أنه لا يشتريه لموكل آخر بالأولى فلو اشتراه للثاني كان للأول إن لم يقبل وكالة الثاني بحضرة الأول وإلا فهو للثاني وإن كان الأول وكله بشرائه بألف والثاني بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لأنه يملك شراءه لنفسه بمائة فيملك شراءه لغيره أيضا بخلاف الفصل الأول كذا في البزازية وقيد بالشراء لأنه لو وكله في تزويج معينة فللوكيل التزوج بها للمخالفة حيث أضافه إلى نفسه فانعزل وقيد بقوله لا يشتريه لأنه لو اشتراه وكيله وهو غائب كان الملك للوكيل الأول لانعزاله ضمن المخالفة وإن اشتراه بحضرته نفذ على الموكل الأول لأنه حضر رأيه

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing an unspecified item for a principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2381)

ومعنى كونه يهدر أنه يكون متبرعا وهي حادثة الفتوى وأطلق في قوله بغير عينه فشمل ما إذا لم يعينه وأضافه إلى مالكه لما في البزازية اشتر لي جارية فلان فسكت وذهب واشتراها إن قال: اشتريتها لي فله وإن قال للموكل فله وإن أطلق ولم يضف ثم قال كان لك إن كانت قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وإن هالكة أو حدث بها عيب لا يصدق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a slave with a severed hand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2381)

وفي بيوع البزازية وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى من قطعت يده نفذ على الموكل عند الإمام لإطلاق اللفظ ولو بعينه فقطعت يده لا يلزم لأنه يتناول السليم بحكم الإشارة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a slave in exchange for the agent's own slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2381)

وفي الواقعات الحسامية أمر غيره بأن يشتري له عبد فلان بعبد المأمور ففعل جاز والعبد للآمر وعليه للمأمور قيمة عبد المأمور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is ordered to buy two specific slaves without specifying a price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2382)

(قوله وإن أمره بشراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى له أحدهما صح) لأن التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع أطلقه وهو مقيد بما إذا اشتراه بقدر قيمته أو بزيادة يتغابن الناس فيها أما بما لا يتغابن فيها الناس فلا يجوز إجماعا والعذر له أنه سيقيد شراء الوكيل به فيما يأتي فلذا تركه هنا ولم يذكر الشارحون فائدة التقييد بالمعينين

Mas'alah: What is the ruling when an agent intends to buy a non-specific item for the principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2383)

والظاهر أنه اتفاقي فغير المعين كالمعين إذا نواه للموكل أو اشتراه له

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys an item using a debt owed to him by the seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2383)

(قوله وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المأمور) لأن في تعيين المبيع تعين البائع ولو عين البائع يجوز على ما نذكر إن شاء الله تعالى وإن لم يعينهما نفذ الشراء على المأمور فإن مات في يده قبل أن يقبضه الآمر مات من مال المشتري وإن قبضه الآمر فهو له بيعا بالتعاطي وهذا عنده وقالا: هو لازم للآمر إذا

قبضه المأمور وعلى هذا الخلاف إذا أمره أن يسلم ما عليه أو يصرف ما عليه لهما أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات دينا كانت أو عينا ألا ترى لو تبايعا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل العقد فصار الإطلاق والتقييد فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الآمر لأن يد الوكيل كيده ولأبي حنيفة أنها تتعين في الوكالات. ألا ترى أنه لو قيد الوكالة بالعين منها أو بالدين منها ثم استهلك العين أو أسقط الدين بطلت الوكالة وإذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين من دون أن يوكله بقبضه وذلك لا يجوز كما إذا اشترى بدين على غير المشتري أو يكون أمرا بصرف ما لا يملكه إلا بالقبض قبله ذلك باطل كما إذا قال: أعط مالي عليك من شئت بخلاف ما إذا عين البائع فإنه يصير وكيلا عنه في القبض ثم يتملكه قيد بالتوكيل بالشراء لأنه لو أمره بالتصديق بما عليه صح لأنه جعل المال لله وهو معلوم ولو أمر المستأجر بمرمة ما استأجره مما عليه من الأجرة صح أو بشراء عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لأن المستأجر لا يجد الآجر في كل وقت فأقيمت العين مقام المؤجر في القبض.

Mas'alah: What is the ruling on currency in agency contracts and on a tenant's claim of repairs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2383)

(تنبيهان) الأول في حكم النقود في الوكالات الثاني فيما إذا ادعى المستأجر المأذون له المرمة هل يحتاج إلى بيان أو لا؟ أما الأول ففي بيوع خزانة المفتين ولو قال لغيره: اشتر لي بهذا الألف الدراهم جارية فأراه الدراهم ولم يسلمها إلى الوكيل حتى سرقت ثم اشترى جارية بألف لزمت الموكل والأصل أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالة

قبل التسليم بلا خلاف وكذا بعده على الأصح وفائدة النقد والتسليم على الأصح شيئان: أحدهما توقف

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave claiming he is the principal's brother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2385)

وفي الخانية رجل وكل رجلا بأن يشتري له أخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل: ليس هذا بأخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لأنه زعم أنه أخو الموكل وعتق على موكله اهـ

Mas'alah: What is the ruling when a person tells a slave to buy himself from his master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2385)

(قوله وإن قال لعبد: اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى: بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وإن لم يقل لفلان عتق) بيان

Mas'alah: What is the ruling when a slave acts as an agent to purchase himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2386)

لما إذا كان العبد وكيلا بشراء نفسه بعد بيان ما إذا كان العبد موكلا وإنما كان هكذا لأن العبد يصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه لأنه أجنبي عن ماليته والبيع يرد عليه من

حيث إنه مال إلا أن ماليته في يده حتى لا يملك البائع الحبس بعد البيع فإذا أضافه إلى الآمر صلح فعله امتثالا فيقع العقد للآمر وإن عقد لنفسه فهو حر لأنه إعتاق وقد رضي به المولى دون المعاوضة والعبد وإن كان وكيلا بشراء معين ولكنه أتى بجنس تصرف آخر وفي مثله ينفذ على الوكيل وأشار بقوله وإن لم يقل لفلان عتق إلى أنه لو قال بعني نفسك لنفسي فإنه يعتق بالأولى وإنما عتق في المطلق لأنه يحتمل الوجهين فلا يقع امتثالا بالشك فيبقى التصرف واقعا لنفسه ولما قدم المؤلف أول البيوع أن البيع لا ينعقد إلا بلفظين ماضيين علم أن قوله هنا في صورة وقوعه للآمر بعني ليس إيجابا فإذا قال المولى: بعت فلا بد من قبول العبد ليحصل الإيجاب والقبول بخلافه في صورة وقوعه عتقا فإنه إيجاب ويتم بقول المولى بعت من غير قبول العبد بناء على أن الواحد يتولى طرفي العقد في العتق كالنكاح ولا يتولى الطرفين في البيع وفي الكتاب إشارة إلى أنه يتم بقول المولى بعت لأنه قال ففعل كذا في المعراج معزيا للفوائد الظهيرية وسكت المؤلف عن بيان المطالب بالثمن لما قدمه من أن الحقوق في البيع راجعة إلى الوكيل فيطالب العبد بالثمن في صورة وقوعه للآمر لكونه وكيلا كما يطالب بالمال في صورة وقوعه عتقا لكونه أصيلا ويرجع في الأول على الآمر ولا يقال: العبد هنا محجور عليه والوكيل إذا كان محجورا عليه لا ترجع الحقوق إليه لأنا نقول زال الحجر هنا بالعقد الذي باشره مقترنا بأداء المولى والله أعلم

Mas'alah: What happens when an agent purchases a slave woman who is a foster relative?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2389)

ولا يتقيد الموكل فيه إلا بما قيد به الموكل فلو وكله بشراء جارية فاشترى أخته رضاعا

إن قال: جارية لأطأها فعلى المأمور وإن كان أطلق فعلى الآمر وإن المخلوفة بعتقها إذا ملكها أو أمه أو أخته نفذ على الموكل وإن قال: لأطأها أو أستخدمها لزم الوكيل وإن قال: اشتر لي جارية لأطأها فاشترى أخت أم ولده أو زوجته أو التي في عدة الغير يجوز. وكذا كل من تحل بحال جاز وقيل: لا يجوز وهو المأخوذ وكذا لو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها أو مجوسية أو يهودية أو نصرانية لزم الآمر والصابئة تلزم عنده خلافا لهما ولو أخت امرأته أو عمتها نسبا أو رضاعا كان مخالفا اشترى جارية لها زوج أو في عدة من زوج من بائن أو رجعي يلزم المأمور

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a foal or defective animal for riding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2389)

وكله بشراء دابة ليركبها فاشترى مهرا أو عمياء أو مقطوعة اليد لا يلزم الآمر كذا في البزازية

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a white slave-girl when instructed to buy a black one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2389)

وفيها وكله بشراء سوداء فاشترى بيضاء لم يجز ولو بعمياء فاشترى بصيرة جاز وكذا في التوكيل بالنكاح

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a blind slave when instructed to buy a 'raqaba'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2389)

وفيها وكله بشراء رقبة لم تجز العمياء لما علم أن الرقبة اسم للكاملة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells half of a slave he was authorized to sell?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2390)

(قوله ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه صح) أي عند أبي حنيفة لأن اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع ألا ترى أنه لو باع الكل بثمن النصف يجوز عنده فإذا باع النصف أولى وقالا: لا يجوز لأنه غير متعارف لما فيه من ضرر الشركة إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما لأن بيع النصف قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج إلى أن يفرق وإذا باع الباقي قبل نقض البيع الأول تبين أنه وقع وسيلة وإذا لم يبع ظهر أنه لم يقع وسيلة فلا يجوز وهذا استحسان عندهما كذا في الهداية وهو يفيد ترجيح قولهما ولذا أخره مع دليله كما هو عادته ولذا استشهد لقول الإمام بما لو باع الكل بثمن النصف فإنه يجوز وقد علمت أن المفتى به خلاف قوله وفي الخزانة أمر ببيع عبده بألف فباع نصفه بألف جاز بيعه بألف وقد أحسن وإن باع نصفه بألف إلا درهما وكر حنطة بطل اهـ. والمراد من العبد ما في تبعيضه ضرر احترازا عما لا ضرر في تبعيضه كالحنطة والشعير فيجوز بيع البعض اتفاقا كذا في المعراج وفي البزازية وكله ببيع عبدين فباع أحدهما جاز إن لم يكن فيه ضرر وإن أحدهما أجود فعلى الخلاف وكله ببيعهما بألف فباع أحدهما بأربعمائة إن كان ذلك حصة من الثمن أو أكثر جاز وإن أقل فلا عند الإمام وقالا: إن قدر ما يتغابن جاز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys half of a slave he was authorized to buy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2390)

(قوله وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي) يعني لو وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف اتفاقا إن اشترى باقيه لزم الموكل لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن كان موروثا بين جماعة فيحتاج إلى شرائه شقصا شقصا فإذا اشترى الباقي قبل رد الآمر البيع تبين أنه وسيلة فينفذ على الآمر وهذا بالاتفاق والفرق لأبي حنيفة أن في الشراء تتحقق التهمة على ما مر وآخران الآمر بالبيع يصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه إطلاقه والآمر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح فلا يعتبر فيه التقييد والإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on agency to sell land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

وكذا لو وكله ببيع أرضه

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling land with crops or buildings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2411)

ثم غرس فيها بخلاف ما إذا وكله ببيع أرض وزرع فيبيع الوكيل الأرض دون الزرع لأن البناء والغرس يقصد بهما القرار لا الزرع أمره بشراء دار وهي أرض بيضاء فبنى فيها ليس له أن يشتريها بعده ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا أو جصصها له البيع وكله ببيع وصيفة وهي شابة فصارت عجوزا فالوكالة على حالها بخلاف ما إذا أمره بشراء سويق

فلته أو سمسم فعصره فصار دهنا حيث تبطل الوكالة وفي البيع لا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells property after the principal has already sold it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2411)

وفي البدائع إذا باع الموكل ما وكل ببيعه ولم يعلم الوكيل فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ومات العبد قبل التسليم ورجع المشتري على الوكيل رجع الوكيل على الموكل وكذا لو دبره أو أعتقه أو استحق أو كان حر الأصل لأنه صار مغرورا من جهة ولو مات الموكل أو جن لا يرجع لعدم الغرور والوكيل بقبض الدين لو قبضه وهلك في يده بعد ما وهبه الموكل للمديون ولم يعلم الوكيل لم يضمن وتمامه فيه اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master buying from his slave as an agent for another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2646)

قال في المنتقى ولو اشترى المولى من عبده شيئا لغيره بوكالة جاز الشراء ولم يجز قبضه، وإن صدقه الآمر في القبض فقبضه المولى فمات في يده ضمن الثمن للعبد وبطل البيع على الآمر وكذا شراء رب المال من المضارب عبدا لغيره بوكالة، وقيمة العبد ألف، ورأس المال ألف يجوز البيع ولم يجز قبضه.

Mas'alah: When an agent buys for an unspecified principal, for whom does the purchase fall?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

م: (فيقع عن نفسه) ش: كما إذا أمره رجلان كل منهما بشراء عبد هكذا فاشتراه لأحدهما غير معين يقع الشراء للمأمور، ثم إذا أراد أن يعين أحدهما، لا يصح فكذا هنا.

Mas'alah: How does the ruling differ for an agent returning a defective item compared to a buyer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4022)

وهذا بخلاف الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب بالبينة حيث يكون ردا على الموكل؛ لأن البيع هناك واحد والموجود هاهنا بيعان، فيفسخ الثاني ولا ينفسخ الأول.

Mas'alah: What is the chapter heading for agency in sale and purchase?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4628)

باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent to purchase something?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4628)

قال ومن وكل رجلا بشراء شيء، فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما، فيمكنها الائتمار، إلا أن يوكله وكالة عامة، فيقول ابتع لي ما رأيت، [البناية] [باب الوكالة بالبيع والشراء] [فصل في الشراء] [وكل رجلا بشراء شيء هل يلزم تسمية الجنس والصفة] م: (باب الوكالة بالبيع والشراء) ش: أي

هذا باب في بيان حكم الوكالة بالبيع والشراء. قدم هذا الباب على سائر الأبواب لكثرة وقوع البيع والشراء ومساس الحاجة إليه في ذلك. م: (فصل في الشراء) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام الشراء، وقدم هذا الفصل على الفصول التي تأتي بعده لأن الشراء مثبت لما هو الأصل في فقد البيع وهو البيع، والبيع مزيل له والثبوت قبل الزوال فكان الشراء أولى بالتقدم. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ومن وكل رجلا بشراء شيء) ش: أي غير معين لأن في المعين لا يحتاج إلى تسمية الجنس والصفة، م: (فلا بد من تسمية جنسه) ش: كالعبد والجارية، إذ العبد جنس بلسان الشرع، وكذا الجارية باعتبار اختلاف الأحكام وأراد بالجنس النوع لا مصطلح أهل النطق، فإن الجنس عندهم هو المقبول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كالحيوان، والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو، كالإنسان مثلا. والصنف هو النوع المقيد بقيد عرض كالتركي والهندي، والمراد هنا بالجنس: ما يشمل أصنافا على اصطلاح أولئك وبالنوع الصنف م: (وصفته) ش: أي نوعه كالتركي والهندي ولا خلاف فيه للفقهاء م: (أو جنسه ومبلغ ثمنه) ش: أي أو تسمية جنسه مقدار ثمنه، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه، وأحمد – رحمه الله – في رواية. وقال في وجه: لا يصح حتى يذكر نوعه، وبه قال أحمد – رحمه الله – في رواية، وعند مالك – رحمه الله: الشرط أن يكون معلوما في الجملة، قيل: هو الذي ذكره القدوري – رحمه الله: استحسانا، والقياس عدم الجواز، وجه الاستحسان: حديث عروة البارقي – رضي الله عنه –، وقد مر لأنه – صلى الله عليه وسلم – ذكر الجنس وقدر الثمن وسكت عن الصفة. م: (ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنها الائتمار) ش: أي فيمكن الوكيل الامتثال لأمر الموكل م: (إلا أن يوكله) ش: هذا استثناء من قوله "فلا بد من تسمية جنسه" يعني إذا وكله م: (وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت) ش:

لأنه فوض الأمر إلى رأيه، فأي شيء يشتريه يكون ممتثلا.

Mas'alah: What is the ruling on minor ignorance (jahala yasira) in agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4629)

والأصل فيه أن الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا؛ لأن مبنى التوكيل على التوسعة؛ لأنه استعانة وفي اعتبار هذا الشرط بعض الحرج وهو مدفوع.

Mas'alah: When is an agency to purchase invalid due to excessive ambiguity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4629)

ثم إن كان اللفظ يجمع أجناسا أو ما هو في معنى الأجناس لا يصح التوكيل وإن بين الثمن؛ لأن بذلك الثمن يوجد من كل جنس، فلا يدري مراد الأمر لتفاحش الجهالة، وإن كان جنسا يجمع أنواعا لا يصح إلا ببيان الثمن أو النوع؛ لأنه بتقدير الثمن يصير النوع معلوما، وبذكر النوع تقل الجهالة، فلا يمنع الامتثال.

Mas'alah: What is the example of an invalid agency due to unspecified type?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4629)

مثاله: إذا وكله بشراء عبد أو جارية لا يصح؛ لأنه يشمل أنواعا، فإن بين النوع التركي والحبشي أو الهندي أو السندي أو المولد [البناية] فلا يحتاج إلى ذكر الجنس وغيره

م: (لأنه) ش: أي لأن الموكل م: (فوض الأمر إلى رأيه) ش: أي إلى رأي الوكيل م: (فأي شيء يشتريه يكون متمثلا) ش: لأمر الموكل، وفيه خلاف لأحمد – رحمه الله – فإنه يقول: لا تصح هذه الوكالة العامة. [الجهالة اليسيرة في الوكالة بالبيع والشراء] م: (والأصل فيه) ش: أي في هذا الباب: م: (أن الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا) ش: الجهالة اليسيرة جهالة النوع كالتوكيل بشراء الحمار والفرس والبغل والثوب الهروي والمروي، فإنها لا تمنع صحة الوكالة وإن لم يبين بالثمن. وقال بشر المريسي: لا تصح الوكالة، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه وأحمد في رواية؛ لأن التوكيل بالبيع والشراء يعتبر بنفس البيع والشراء، فلا تصح إلا ببيان وصف المعقود عليه، قلنا: تصح هذه الوكالة م: (لأن مبنى التوكيل على التوسعة لأنه استعانة وفي اعتبار هذا الشرط) ش: يعني اشتراط بيان الوصف م: (بعض الحرج وهو مدفوع) ش: شرعا. م: (ثم إن كان اللفظ) ش: أي اللفظ الذي يذكره الموكل م: (يجمع أجناسا) ش: كالدابة والثوب م: (أو ما هو في معنى الأجناس) ش: كالدار والرقيق م: (لا يصح التوكيل وإن بين الثمن؛ لأن بذلك الثمن يوجد من كل جنس، فلا يدري مراد الأمر لتفاحش الجهالة) ش: والوكيل لا يقدر على الامتثال. وفي "الكافي" : الجهالة ثلاثة أنواع، فاحشة ويسيرة ومتوسطة. وقد ذكر المصنف اليسيرة والفاحشة، ويذكر عن قريب المتوسطة. م: (وإن كان) ش: أي اللفظ م: (جنسا يجمع أنواعا) ش: كالعبد والأمة والدار م: (لا يصح إلا ببيان الثمن أو النوع لأنه بتقدير الثمن يصير النوع معلوما، وبذكر النوع تقل الجهالة فلا يمنع الامتثال) ش: أي امتثال أمر الآمر م: (مثاله إذا وكله) ش: أي مثال هذا النوع: إذا وكل رجل رجلا م: (بشراء عبد أو جارية لا يصح؛ لأنه) ش: أي لأن لفظ عبد أو لفظ جارية م: (يشمل أنواعا فإذا بين النوع كالتركي أو الحبشي أو الهندي أو السندي أو المولد) ش: في المغرب المولد الذي ولد في دار السلام،

Mas'alah: What is the ruling when the price is specified in a purchase agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4630)

جاز، وكذا إذا بين الثمن لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when the type or price is specified but not the quality in an agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4630)

ولو بين النوع أو الثمن ولم يبين الصفة الجودة والرداءة والسطة جاز؛ لأنه جهالة مستدركة. ومراده من الصفة المذكورة في الكتاب النوع.

Mas'alah: Why is an agency to purchase a garment, animal, or house invalid due to excessive ambiguity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4630)

وفي "الجامع الصغير" ومن قال لآخر اشتر لي ثوبا أو دابة أو دارا، فالوكالة باطلة للجهالة الفاحشة، فإن الدابة في حقيقة اللغة اسم لما يدب على وجه الأرض. وفي العرف يطلق على الخيل والحمار والبغل فقد جمع أجناسا، وكذا الثوب لأنه يتناول الملبوس من الأطلس إلى الكساء، ولهذا لا يصح تسميته مهرا، وكذا الدار تشمل ما هو في معنى الأجناس؛ لأنها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الأغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان، فيتعذر الامتثال. [البناية] وقيل: العبد الذي تولد بين العرب ونشأ بين أولادهم، م: (جاز) ش: أي التوكيل م: (وكذا) ش: أي وكذا جاز م: (إذا بين الثمن

لما ذكرناه) ش: أشار به إلى قوله: لأن تقدير الثمن يصير النوع معلوما. م: (ولو بين النوع أو الثمن ولم يبين الصفة الجودة والرداءة والسطة) ش: أي الوسط وأصله وسط حذفت الواو منه كما في عدة وغطة، وعوضت التاء في آخرها عن الواو، م: (جاز) ش: أي التوكيل م: (لأنه جهالة مستدركة) ش: أي يسيرة م: (ومراده) ش: أي مراد القدوري – رحمه الله – م: (من الصفة المذكورة) ش: وهي قوله: وصفته م: (في الكتاب النوع) ش: أي في "مختصر القدوري" ومن الكلام فيه أول الفصل. [قال لآخر اشتر لي دابة أو ثوبا أو دارا] م: (وفي "الجامع الصغير") ش: وفائدة ذكر وضع "الجامع الصغير" بيان اشتمال لفظه على أجناس مختلفة، م: (ومن قال لآخر اشتر لي دابة أو ثوبا أو دارا، فالوكالة باطلة) ش: وإن عين الثمن حتى لو اشترى كان الشراء واقعا على الوكيل، وبه صرح في "نسخ الجوامع" م: (للجهالة الفاحشة فإن الدابة في حقيقة اللغة اسم لما يدب على وجه الأرض، وفي العرف يطلق على الخيل والحمار والبغل، فقد جمع أجناسا وكذا الثوب لأنه يتناول الملبوس من الأطلس إلى الكساء) ش: كأنه أراد به الأرفع من الثياب ومن الكساء دونها، ولكن لم يرد في اللغة ما أراده من هذا. قال صاحب "الجمهرة" : أطلسته كدره في غيره والذئب أطلس وكذلك كل شيء يشبه وقال في "تهذيب ديوان الأدب" : الأطلس على لون الذئب، يقال ذئب أطلس، والأطلس الخلق من الثياب، ولبعض الفضلاء: أنس مشتق من الإنس، والأنس إن ثناه عن الإنس ثيابهم ملبس، ولكنها على ذباب منهم طلس. م: (ولهذا) ش: أي ولكون الثوب الملبوس من الأطلس إلى الكساء م: (لا يصح تسميته مهرا) ش: للجهالة الفاحشة، م: (وكذا الدار) ش: أي لا يصح توكيله بشراء الدار مطلقا لأنها م: (تشمل ما هو في معنى الأجناس؛ لأنها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الأغراض والجيران والمرافق والمحال) ش: جمع محلة م: (والبلدان) ش: جمع بلد وإذا كان الاختلاف فيها فاحشا م: (فيتعذر الامتثال) ش: أي امتثال أمر الآمر بشراء الدار مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when the price and type of house or garment are specified in an agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4631)

قال، وإن سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه.

Mas'alah: What is the ruling when the type of animal is specified in a purchase agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4631)

وكذا إذا سمى نوع الدابة بأن قال حمارا أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent instructed to buy food with dirhams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4631)

قال: ومن دفع إلى آخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها استحسانا. والقياس أن يكون على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الأكل إذ الطعام اسم لما يطعم، وجه الاستحسان: أن العرف أملك وهو على ما ذكرنا إذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء، ولا عرف في الأكل، فبقي على الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the price and type of a house, garment, or animal in agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4631)

وقيل إن كثرت [البناية] م: (قال وإن سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار) ش: بأن قال: في محلة كذا م: (والثوب) ش: أي وسمى عين الثوب م: (جاز) ش: أي التوكيل م: (معناه) ش: أي معنى قوله في "الجامع الصغير" ووصف جنس الدار. م: (نوعه) ش: لأن تفاحشهم يرتفع بذكر الوصف والثمن، م: (وكذا إذا سمى نوع الدابة، بأن قال: حمار أو نحوه) ش: مثل بغل جاز، وإن لم يبين الثمن. كذا في "المبسوط" ؛ لأن الجنس صار معلوما بالتسمية وإنما بقيت الجهالة بالوصف فتصح الوكالة بدون تسمية الثمن. فإن قيل: الحمير أنواع، منها ما يركبه العظماء، ومنها ما لا يصلح إلا للحمل. قلت: هذا اختلاف للوصف مع أن ذلك يصير معلوما بمعرفة حال الموكل، حتى قالوا: إن القاضي أو الوالي لو أمر بشراء حمار يصرف إلى ما يركب مثله حتى لو اشتراه مقطوع الذنب أو الأذنين لا يجوز، بخلاف ما لو أمر القاضي ليرى بذلك، كذا في المبسوط. [دفع إلى آخر دراهم وقال اشتري لي حنطة] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (ومن دفع إلى آخر دراهم) ش: قيد بالدفع لأنه إذا لم تدفع الدراهم، وقال: اشتري لي حنطة أو شعيرا لم يجز؛ لأنه لم يبين المقدار، وجهالة المقدار في المكيلات كجهالة الجنس م: (وقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها استحسانا، والقياس أن يكون على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة) ش: لأن الطعام اسم للمطعوم م: (كما في اليمين على الأكل) ش: إذا حلف لا يأكل طعاما، فأكل فاكهة يحنث م: (إذ الطعام اسم لما يطعم) ش: بحسب العرف على ما يجيء بيانه مشروحا إن شاء الله تعالى. م: (وجه الاستحسان: أن العرف أملك) ش: أي أقوى وأرجح بالاعتبار من القياس م: (وهو على ما ذكرنا) ش: أي العرف على ما ذكرناه من أنه واقع على الحنطة ودقيقها م: (إذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء) ش: ولهذا يسمى عندهم السوق الذي يباع فيه الحنطة ودقيقها سوق الطعام، وإذا كان السوق هكذا ترك القياس به؛ لأن العرف أقوى من القياس؛ لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص م: (ولا عرف في الأكل)

ش: أي في اليمين بالأكل م: (فبقي على الوضع) ش: وهو أن الطعام اسم لما يطعم. م: (وقيل) ش: هو قول الفقيه أبي جعفر الهندواني – رحمه الله –، فإنه قال: م: (إن كثرت

Mas'alah: What is the ruling on the scope of agency when the amount of dirhams varies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4632)

الدراهم فعلى الحنطة، وإن قلت فعلى الخبز، وإن كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item after purchase?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4632)

قال: وإذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب، فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده؛ لأنه من حقوق العقد وهي كلها إليه. فإن سلمه إلى الموكل. [البناية] الدراهم فعلى الحنطة) ش: أي الوكالة تقع على الحنطة. وقال تاج الشريعة: قوله هو على ما ذكرناه. قالوا: هذا عرف أهل الكوفة، فإن سوق الحنطة ودقيقها عندهم يسمى سوق الطعام له هو في عرف غير أهل الكوفة ينصرف التوكيل إلى شراء كل مطعوم م: (وإن قلت: فعلى الخبز) ش: أي فتقع الوكالة على الخبز م: (وإن كان فيما بين ذلك) ش: أي بين القليل والكثير م: (فعلى الدقيق) ش: وقال شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله: إن كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري الحنطة والدقيق والخبز، فاشترى بها الوكيل الخبز أو الدقيق لا يجوز على الموكل، وإن كانت وسطا اشترى بها الحنطة أو الدقيق فاشترى بها الوكيل الحنطة أو الدقيق جاز، ولو اشترى بها الخبز لا يجوز، وإن كانت

قليلة بحيث لا يشتري بمثلها في العرف إلا الخبز، فإنه يحوز إذا اشترى الخبز. وفي "الفتاوى الصغرى" : ما ذكر محمد – رحمه الله – في عرفهم. أما في عرفنا: فالطعام ما يمكن أكله من غير دم كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه، فتصرف الوكالة إلى ذلك دون الحنطة والدقيق والخبز والفتوى على هذا. وفي "القدوري" عن أبي يوسف – رحمه الله: إذا كان شهد وليمة فدفع إليه دراهم كثيرة، فهو على الخبز، وإذا وكله بشراء لحم بدرهم فاشترى المطبوخ أو المشوي منه لا يجوز على الأمر إلا إذا كان مسافرا نزل خانا، ولحم الطير الوحشي يجوز عليه إن كان في بلد يباع في أسواقه منه فيشتري الناس. وشراء الشاة الحية أو المذبوحة لا يجوز عليه، وإن سمى فهي للآمر بعشرة دراهم إلا أن تكون مسلوخة، ولو أمره بشراء البيض فهو على بيض الدجاجة، بخلاف اليمين على أكل البيض حيث يقع على بيض الطير. هذا كله من "الفتاوى الصغرى" . [اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب، فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده لأنه) ش: أي فللوكيل أن يرده بالعيب م: (من حقوق العقد وهي كلها إليه) ش:، أي الحقوق كلها إلى الوكيل م: (فإن سلمه إلى الموكل) ش: أي وإن أسلم الوكيل

لم يرده إلا بإذنه؛ لأنه انتهى حكم الوكالة، ولأن فيه إبطال يده الحقيقية، فلا يتمكن منه إلا بإذنه، ولهذا كان خصما لمن يدعي في المشتري دعوى كالشفيع وغيره قبل التسليم إلى الموكل لا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent for currency exchange and forward sale contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4633)

قال: ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم؛ لأنه عقد يملكه بنفسه، فيملك التوكيل به دفعا للحاجة على ما مر، ومراده التوكيل بالإسلام دون قبول السلم؛ لأن ذلك لا يجوز، فإن الوكيل يبيع طعاما في ذمته على أن يكون الثمن لغيره، وهذا لا يجوز. [البناية] المبيع إلى الموكل م: (لم يرده إلا بإذنه) ش: أي بإذن الموكل، م: (لأنه انتهى حكم الوكالة) ش: لأنه خرج من الوكالة وانقطع حقه م: (ولأن فيه) ش: أي في الرداء م: (إبطال يده الحقيقية) ش: أي يد الموكل. م: (فلا يتمكن منه) ش: أي من الرد م: (إلا بإذن الموكل ولهذا) ش: أي ولأجل أن حقوق العقد كلها إلى الوكيل م: (كان) ش: أي الوكيل م: (خصما لمن يدعي في المشتري دعوى كالشفيع وغيره قبل التسليم إلى الموكل لا بعده) ش: يعني كون الوكيل خصما لمن يدعي إنما يكون قبل تسليم الوكيل المبيع إلى الموكل لا بعد التسليم؛ لأن الحقوق ترجع اليد قبل التسليم إلى الموكل. [التوكيل بعقد الصرف والسلم] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم لأنه) ش: أي لأن عقد الصرف والسلم م: (عقد يملكه بنفسه، فيملك التوكيل به دفعا للحاجة على ما مر) ش: في أول كتاب الوكالة ويرد عليه الاستقراض فإنه ملك الموكل ولا يملك التوكيل، وكذا يرد عليه مسألة الوكالة من جانب المسلم إليه، فإن المسلم إليه باشره بنفسه لقبول السلم يجوز. ولو وكل غيره لا يجوز. وأجاب الأترازي – رحمه الله – عن الثاني بقوله فجوابه: أن القياس أن لا يملكه المسلم لكونه بيع للمعدوم، إلا أنه جوز ذلك من المسلم إليه رخصة له دفعا لحاجة المفاليس، وما ثبت بخلاف القياس يقتصر على مورد النص فلم يجز توكيله غيره أو نقول جاز بيع المعدوم ضرورة دفع حاجة المفاليس؛ والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلم يظهر أثره في التوكيل، ولم يرد نقصا على الكلي الذي قاله القدوري – رحمه الله –، انتهى. قلت: هذا ذكره غيره أيضا. م: (ومراده التوكيل بالإسلام) ش: يعني أن المراد منه: التوكيل بعقد السلم من جهة رب السلم م: (دون قبول السلم لأن

ذلك لا يجوز) ش: وهذا لا يجوز وهو معنى قوله: فإن ذلك لا يجوز، م: (فإن الوكيل يبيع طعاما في ذمته على أن يكون الثمن لغيره) ش: وهو الموكل م: (وهذا لا يجوز) ش: لأن من باع ملك نفسه من الأعيان على أن يكون الثمن لغيره لم يجز، فكذلك في الديون لا يجوز، نص على ذلك محمد – رحمه الله – في باب: الوكالة في السلم، فإن بطل التوكيل بقي

Mas'alah: What happens if the agent separates from the seller before taking possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4634)

فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد لوجود الافتراق من غير قبض. ولا يعتبر مفارقة الموكل لأنه ليس بعاقد، والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل، فيصح قبضه. وإن كان لا يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه، بخلاف الرسول؛ [البناية] الوكيل عاقدا لنفسه فملك رأس المال، فلما أسلمه إلى الموكل على وجه التمليك كان قرضا عليه فإن قيل: قد يجوز التوكيل بشيء يجب في ذمة الغير كما في الوكيل بالشراء فإن الوكيل هو المطالب بالثمن، والثمن يجب في ذمة الموكل، فينبغي أن يجوز فيما نحن فيه لجامع معنى الرسم، فإن السلم فيه دين في ذمة المسلم إليه، كالثمن؟ . قلنا: المسلم فيه دين له حكم المبيع حتى لا يجوز الاستبدال به قبل القبض، وليس للثمن حكم المبيع فلا يلزم من الجواز هناك. م: (فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد) ش: هذا لفظ القدوري في "مختصره" أي فارق الوكيل بعقد الصرف والسلم صاحبه الذي عقد معه قبل القبض بطل العقد م: (لوجود الافتراق من غير قبض) ش: لأن القبض في المجلس شرط ولم يوجد م: (ولا يعتبر مفارقة الموكل) ش: قبل

القبض م: (لأنه ليس بعاقد، والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل، فيصح قبضه) ش: أي قبض الوكيل بدل الصرف. م: (وإن كان لا يتعلق به الحقوق) ش: كلمة "إن" للوصل، والضمير في كان يرجع إلى الوكيل والمعنى يصح قبض الوكيل، وإن كان مما لا يلزم العهدة م: (كالصبي والعبد المحجور عليه) ش: يعني كما إذا كان الوكيل صبيا أو عبدا محجورا لأنه العاقد. قال الكاكي – رحمه الله: هذا جواب سؤال يرد على أصل الوكالة، فإن الصبي والعبد المحجورين إذا توكلا يصح، ولا يرجع عليهما حقوق العقد من التسليم والتسلم، فكيف يتعلق ها هنا بهما التسليم؟ والتسليم في بدل الصرف وهما وكيلان فيه حتى بطل الصرف بمفارقتها قبل القبض، فأجاب عنه: أن قبضهما صحيح وإن كان لا يلزمهما الحقوق؛ لأن القبض في الصرف من تتمة صحة العقد فيصح ممن يوجد عند العقد. م: (بخلاف الرسول) ش: أن في باب الصرف وفي باب السلم. وفي بعض النسخ: الرسولين أي الرسول في الصرف والرسول في السلم، وليس معناه الرسول من الجانبين في الصرف، والرسول من الجانبين في السلم، أي من جانب رب السلم ومن جانب المسلم إليه؛ لأنه كما لا تجوز الوكالة من جانب المسلم إليه فكذلك الرسول، ومعناه: أن الرسول إذا قبض لا يصح العقد بقبضه على ما يجيء، وقوله: "بخلاف الرسول" مرتبط بقوله: "فيصح قبضه" ، أي يصح قبض الوكيل بخلاف قبض الرسول فإنه لا يصح، والمعتبر قبض

لأن الرسالة في العقد لا في القبض، وينتقل كلامه إلى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing an unspecified slave for himself or the principal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4641)

قال: وإن وكله بشراء عبد بغير عينه، فاشترى عبدا فهو للوكيل، إلا أن يقول: نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل. قال – رضي الله عنه: هذه المسألة على وجوه، إن أضاف العقد إلى دراهم الآمر كان للآمر وهو المراد عندي بقوله أو يشتريه بمال الموكل دون النقد من ماله؛ لأن فيه تفصيلا وخلافا، وهذا بالإجماع وهو مطلق. وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان لنفسه حملا لحاله على ما يحل له شرعا. [البناية] الثاني بحضرة الوكيل الأول م: (نفذ على الموكل الأول؛ لأنه حضره رأيه فلم يكن مخالفا) ش:. فإن قيل: يشكل هذا بما لو أوكل الوكيل بطلاق أو عتاق لآخر، فطلق الوكيل الثاني وأعتق بحضرة الوكيل الأول، لا يقع. ذكره في "الذخيرة" و "التتمة" . قلنا: إن الوكيل بالطلاق والعتاق رسول لأن العمل بحقيقة الوكالة متعذر؛ لأن التوكيل تفويض الرأي إلى الوكيل، وجعله بمنزلة المالك، وتفويض الرأي إلى الوكيل، إنما يتحقق فيما يحتاج فيه إلى الرأي، والطلاق المفرد والعتاق المفرد لا يحتاج إلى الرأي، فلما تعذر العمل بحقيقة الوكالة جعلناها مجازا عن الرسالة؛ لأن الوكالة تتضمن معنى الرسالة، والرسول ينقل عبارة المرسل فصار المأمور مأمورا ينقل العبارة من الآمر، أما البيع وغيره فيما يحتاج فيه إلى الرأي فيعمل بحقيقة الوكالة، كذا في "الذخيرة" . [وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإن وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل، إلا أن يقول: نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل) ش: هذا كله لفظ القدوري والمصنف – رحمهما الله –. م: (قال – رضي الله عنه: هذه المسألة على وجوه) ش: أشار إلى الوجه الأول بقوله: م: (إن أضاف) ش: أي الوكيل م: (العقد إلى دراهم الآمر كان للآمر) ش: وقال المصنف – رحمه الله – م: (وهو المراد عندي) ش: بمعنى أن المراد من قول القدوري عندي وهو قوله: "أو يشتريه بمال الموكل" أشار إليه بقوله م: (أو يشتريه بمال الموكل دون النقد من ماله؛ لأن فيه) ش: أي في النقد بعد الشراء مطلقا م: (تفصلا) ش: أراد به

صورة التكاذب والتوافق، ففي التكاذب بحكم النقد اتفاقا م: (وخلافا) ش: أي في التوافق على عدم النية بحكم النقد عند أبي يوسف وعند محمد – رحمهما الله – هو للوكيل على ما يأتي بيانه مشروحا م: (وهذا بالإجماع) ش: أي الذي ذكره القدوري – رحمه الله – بالاتفاق إذا اشترى بمال الموكل م: (وهو مطلق) ش: أي الذي ذكره القدوري مطلق لا تفصيل فيه. والوجه الثاني: هو قوله: م: (وإن أضافه إلى دراهم نفسه) ش: أي نصف الوكيل العقد إلى دراهم لنفسه م: (كان لنفسه) ش: يعني يقع العقد له م: (حملا لحاله) ش: أي لحال الوكيل م: (على ما يحل له شرعا) ش: لأنه لما أضاف العقد إلى دراهم الآمر يقع له؛ لأنه لو لم يقع له كان واقعا للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when the agent adds the contract to unspecified dirhams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4642)

أو يفعله عادة، إذ الشراء لنفسه بإضافة العقد إلى دراهم غير مستنكر شرعا وعرفا، وإن أضافه إلى دراهم مطلقة، فإن نواها للآمر فهو للآمر، وإن نواها لنفسه فلنفسه؛ لأن له أن يعمل لنفسه ويعمل للآمر في هذا التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when a person is ordered to buy two specific slaves without a price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4647)

قال: ومن أمر رجلا أن يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يسم لهما ثمنا، فاشترى له أحدهما جاز؛ لأن التوكيل مطلق فيجري على إطلاقه، وقد لا يتفق الجمع بينهما في

البيع إلا فيما لا يتغابن الناس فيه؛ لأنه توكيل بالشراء وهذا كله بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys one of two slaves for more than half the specified price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4647)

ولو أمره بأن يشتريهما بالألف وقيمتهما سواء. فعند أبي حنيفة – رحمه الله – إن اشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز، فإن اشترى بأكثر يلزم الآمر؛ لأنه قابل الألف بهما وقيمتهما سواء، فيقسم بينهما نصفين دلالة، فكان أمرا بشراء كل واحد منهما بخمسمائة، ثم الشراء بها موافقة وبأقل منها مخالفة إلى خير وبالزيادة إلى شر، قلت الزيادة أو كثرت فلا يجوز إلا أن يشتري الباقي ببقية الألف قبل أن يختصما استحسانا؛ لأن شراء الأول قائم وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين بالألف، وما ثبت الانقسام إلا دلالة، والصريح يفوقها. [البناية] – رحمه الله – أن بيع التعاطي لا ينعقد إلا في الأشياء الخسيسة. [أمر رجلان أن يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يسم لهما ثمنا فاشترى أحدهما] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – له في "الجامع الصغير" م: (ومن أمر رجلان أن يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يسم لهما ثمنا فاشترى أحدهما جاز؛ لأن التوكيل مطلق فيجري على إطلاقه) ش: يعني عن قيد شرائهما متفرقين أو مجتمعين م: (وقد لا يتفق الجمع بينهما) ش: أي بين العبدين م: (في البيع إلا فيما لا يتغابن الناس فيه) ش: فإنه لا يجوز م: (لأنه توكيل بالشراء) ش: وهو لا يحتمل الغبن الفاحش م: (وهذا كله بالإجماع) ش: بين الأصحاب، وهو احتراز عما إذا وكل بالبيع. م: (ولو أمره بأن يشتريهما بألف وقيمتهما سواء، فعند أبي حنيفة – رحمه الله – إن اشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز، فإن اشترى بأكثر لم يلزم الآمر؛ لأنه)

ش: أي لأن الآمر. م: (قابل الألف بهما وقيمتهما سواء) ش: أي والحال أن قيمة العبدين سواء، م: (فيقسم بينهما نصفين دلالة) ش: أي من حيث الدلالة فيعمل بها عند عدم الصريح، وعند وجوده يعمل به لقوته م: (فكان أمرا بشراء كل واحد منهما بخمسمائة، ثم الشراء بها) ش: أي بخمسمائة م: (موافقة وبأقل منها مخالفة إلى خير وبالزيادة إلى شر) ش: أي مخالفة إلى شر سواء. م: (قلت الزيادة أو كثرت فلا يجوز إلا أن يشتري الباقي ببقية الألف قبل أن يختصما) ش: أي قبل الاختصام لثبوت المخالفة م: (استحسانا) ش: قيد به إذ في القياس لا ينفذ على الآمر؛ لأنه صار مخالفا، والشراء فيما لا يتوقف فينفذ عليه، وهو قياس الأئمة الثلاثة – رحمهم الله – وجه الاستحسان هو قوله، م: (لأن شراء الأول قائم وقد حصل غرضه المصرح به) ش: أي غرض الآمر الذي صرح به م: (وهو تحصيل العبدين بالألف، وما ثبت الانقسام إلا دلالة، والصريح يفوقها) ش: أي يفوق الدلالة، حاصل المعنى الانقسام بالسوية كان ثابتا بطريق الدلالة، وإذا جاء الصريح وأمكن العمل به بطل الدلالة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on an agent buying one slave for more than half the set price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4648)

وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الألف ما يشتري بمثله الباقي جاز؛ لأن التوكيل مطلق، لكنه يتقيد بالمتعارف وهو فيما قلنا، ولكن لا بد أن يبقى من الألف باقية يشتري بمثلها الباقي ليمكنه تحصيل غرض الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a specific slave with a debt owed to the principal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4648)

قال: ومن له على آخر ألف درهم فأمره أن يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز؛ لأن في تعيين المبيع تعيين البائع، ولو عين البائع يجوز على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying an unspecified slave with a debt, and the slave dies before delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4648)

قال: وإن أمره أن يشتري بها عبدا بغير عينه، فاشتراه فمات في يده قبل أن يقبضه الآمر مات من مال المشتري، وإن قبضه الآمر فهو له. وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: وهو لازم للآمر إذا قبضه المأمور، وعلى هذا إذا أمره أن يسلم ما عليه أو يصرف ما عليه. [البناية] م: (وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس فيه، وقد بقي من الألف ما يشتري بمثله الباقي جاز؛ لأن التوكيل مطلق) ش: يعني غير مقيد بخمسمائة م: (لكنه يتقيد بالمتعارف) ش: وهو فيما يتغابن الناس فيه م: (وهو فيما قلنا) ش: أي المتعارف فيما يتغابن الناس فيه م: (ولكن لا بد أن يبقى من الألف باقية يشتري بمثلها الباقي ليمكنه تحصيل غرض الآمر) ش: وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في "شرح الجامع الصغير" : احتمل أن المسألة لا اختلاف فيها؛ لأن أبا حنيفة – رحمه الله – إنما قال: لم يجز شراؤه على الآمر إذا أراد زيادة لا يتغابن الناس في مثلها، وأبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – قالا في الذي يتغابن الناس في مثله: إنه لا يلزم الآمر، فإذا حملت على

هذا الوجه لا يكون في المسألة اختلاف، واحتمل أن في المسألة اختلاف في قول أبي حنيفة – رحمه الله: إذا زاد على خمسمائة قليلا أو كثيرا لا يجوز على الآمر، وفي قولهما: يجوز إذا كانت الزيادة قليلة. [له على آخر ألف درهم فأمره أن يشتري بها هذا العبد فاشتراه] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ومن له على آخر ألف درهم فأمره أن يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز؛ لأن في تعيين المبيع تعيين البائع ولو عين البائع يجوز على ما نذكره إن شاء الله تعالى) ش: إشارة إلى ما ذكره لقوله بعد عشرة خطوطا. وبخلاف ما إذا عين البائع لأنه يصير وكيلا عنه بالقبض، م: (قال: وإن أمره أن يشتري بها) ش: أي بالألف التي على الآخر م: (عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل أن يقبضه الآمر مات من مال المشتري وإن قبضه الآمر فهو له وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) . م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (هو) ش: أي العبد م: (لازم للآمر) ش: في الوجهين وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: م: (إذا قبضه المأمور) ش: أي الوكيل م: (وعلى هذا) ش: أي وعلى هذا الخلاف م: (إذا أمره) ش: أي إذا أمر من عليه الدين م: (أن يسلم ما عليه) ش: أي يعقد عقد السلم م: (أو يصرف ما عليه) ش: أي أو يعقد عقد العرف من غير تعيين من يسلم إليه أو يعقد عقد الصرف بأن قال: أسلم أو أصرف مالي عليك في كذا

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting in the absence of the principal when the price is fixed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4679)

فعقد بغيبته يجوز، لأن الرأي فيه يحتاج إليه لتقدير الثمن ظاهرا، وقد حصل. وهذا

بخلاف ما إذا وكل وكيلين وقدر الثمن لأنه لما فوض إليهما مع تقدير الثمن ظهر أنه غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري على ما بيناه أما إذا لم يقدر الثمن وفوض إلى الأول كان غرضه رأيه في معظم الأمر، وهو التقدير في الثمن

Mas'alah: How does the ruling differ for an agent (wakil) who receives the price before purchase?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4970)

بخلاف الوكيل بالشراء إذا كان الثمن مدفوعا إليه قبل الشراء، وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع إلا مرة؛ لأنه أمكن جعله مستوفيا؛ لأن الوكالة تجامع الضمان كالغاصب إذا توكل ببيع المغصوب ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة وفيما إذا اشترى ثم دفع الموكل إليه المال فهلك لا يرجع؛ لأنه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده، أما المدفوع إليه قبل الشراء أمانة في يده وهو [البناية] م: (بخلاف الوكيل بالشراء) ش: بشراء عبد بعينه م: (إذا كان الثمن مدفوعا إليه قبل الشراء) ش: أي بأن أعطاه الموكل ألفا وقال له اشتر لي عبدا بعينه م: (وهلك) ش: أي الثمن وهو ألف مثلا م: (بعد الشراء) ش: قبل أن ينقده إلى البائع م: (حيث لا يرجع) ش: أي على موكله م: (إلا مرة) ش: واحدة م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (أمكن جعله) ش: أي جعل ما قبضه الوكيل م: (مستوفيا، لأن الوكالة تجامع الضمان) ش: على ما نبين الآن، بخلاف المضاربة، فإن مبناها على الأمانة م: (كالغاصب إذا توكل ببيع المغصوب) ش: حيث جازت الوكالة، فإذا هلك العبد في يد الغاصب بعد ما صار وكيلا ضمن، لأنه لم يخرج عن الضمان بمجرد الوكالة م: (ثم في الوكالة في هذه الصورة) ش: أشار به إلى صورة الوكيل بشراء عبد بعينه ودفع إليه الثمن وهلك قبل

الدفع إلى البائع م: (يرجع مرة) ش: يعني يرجع الوكيل على موكله مرة واحدة فيما إذا هلك الثمن بعد القبض من الموكل قبل الدفع إلى البائع. تحريره أن الوكيل إذا اشترى العبد بألف وجب للبائع على الوكيل الثمن، ووجب للوكيل على الموكل مثله. فإن كان الموكل قد دفع إليه الثمن أولا ثم هلك الثمن قبل الشراء، أي وقبل الدفع إلى البائع يرجع الوكيل على موكله بالثمن، لأن المدفوع إليه قبل الشراء أمانة في يده ولم يوجد بعد الشراء لما يوجب أن يكون مضمونا، فلم يصر مستوفيا، فإذا هلك يرجع عليه مرة ثم لا يرجع لو وقع الاستيفاء، وإن كان قد اشترى ثم دفع إليه الثمن ثم هلك قبل أن يدفعه إلى البائع لا يرجع، لأن قبضه كان على جهة الاستيفاء لا على جهة الأمانة. فإذا استوفاه مرة؛ لم يبق الحق أصلا أشار إلى ذلك بقوله م: (وفيما إذا اشترى) ش: أي الوكيل م: (ثم دفع الموكل إليه المال فهلك) ش: أي عند الوكيل م: (لا يرجع) ش: أي الوكيل على الموكل م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (ثبت له) ش: أي للوكيل م: (حق الرجوع) ش: أي على الموكل م: (بنفس الشراء فجعل) ش: أي الوكيل م: (مستوفيا بالقبض بعده) ش: أي بقبض الثمن بعد الشراء. م: (أما المدفوع إليه) ش: أي إلى الوكيل م: (قبل الشراء أمانة في يده وهو) ش: أي الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing his relative when authorized to buy a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=579)

الوكيل بشراء العبد لو اشترى قريبه لا يعتق كذا في السراجية

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a captured slave for himself instead of the master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=801)

ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل أسر المشركون عبده، فأمر المولى أن يشتري العبد له بألف درهم، فاشتراه الرجل لنفسه فهو للآمر، وكذلك لو أمره أن يستوهبه له فاستوهبه لنفسه، فهو للمولى، وكذلك لو أمره أن يستوهبه لمولاه فاشتراه المأمور منهم، وهو مسلم بخمر، فهو لمولاه، وهو هبة منهم له كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the difference between a partnership and an agency in a purchase agreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=873)

إن قال رجل لغيره: ما اشتريت من شيء فبيني وبينك أو قال فبيننا، وقال الآخر: نعم، فإن أراد بذلك أن يكونا بمعنى شريكي التجارة كان شركة حتى يصح من غير بيان جنس المشترى أو نوعه أو قدر الثمن كما إذا نصا على الشراء والبيع وإن أراد به أن يكون المشترى بينهما خاصة بعينه ولا يكونا فيه كشريكي التجارة بل يكون المشترى بينهما بعينه كما إذا ورثا أو وهب لهما كان وكالة لا شركة، فإن وجد شرط صحة الوكالة جازت الوكالة وإلا فلا وهو بيان جنس المشترى وبيان نوعه ومقدار الثمن في الوكالة الخاصة، وهو أن لا يفوض الموكل الرأي إلى الوكيل أو بيان الوقت أو قدر الثمن أو جنس المبيع في الوكالة العامة، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a person instructed to buy a slave jointly but buying for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=874)

رجل أمر الآخر أن يشتري عبدا بعينه بينه وبينه، فقال: نعم، فأشهد عند الشراء أنه

اشتراه لنفسه خاصة فالعبد مشترك، كذا في محيط السرخسي قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في المجرد إذا أمره بشراء فسكت ولم يقل نعم ولا لا حتى قال عند الشراء: اشتريته لنفسي يكون له، ولو قال: اشهدوا أني اشتريته لفلان كما أمرني ثم اشتراه فهو للآمر، كذا في الذخيرة، فإن اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء: اشتريته لفلان الآمر كان لفلان إذا كان سليما، ولو قال ذلك بعد ما حدث به عيب أو مات لم يقبل قوله إلا أن يصدقه الآمر، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the agent for purchase regarding the option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1126)

أما الوكيل بالشراء فرؤيته كرؤية الموكل بالاتفاق كذا في المحيط وليس للموكل إذا رأى أن يرده كذا في العيني شرح الهداية وأجمعوا على أن الرسول بالشراء لا يملك إبطال الخيار ولا تكون

Mas'alah: What is the ruling on the purchasing agent's option of inspection when the principal has already seen the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1127)

الوكيل بالشراء إذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضي خان وهذا إذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه فلو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية إذا اشتراه كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to inspect a purchased item and decide on acceptance or rescission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1127)

ولو وكل رجلا بالنظر إلى ما اشترى ولم يره إن رضي يلزم العقد، وإن لم يرض بفسخه يصح التوكيل فيقوم نظره مقام نظر الموكل؛ لأنه جعل النظر والرأي إليه فيصح كما لو فوض الفسخ والإجازة إليه في البيع بشرط الخيار كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold by an agent when the principal had admitted the slave was a runaway?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1153)

رجل أقر أن أمته أبقت ثم وكل وكيلا أن يبيعها ولم يبين أنها آبقة فباعها مأموره وتقابضا ثم علم المشتري

Mas'alah: What are the rules for an agent returning a defective item before and after delivery to the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1161)

الوكيل بالشراء إذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها إليه حتى وجد بها عيبا كان له أن يردها كان الموكل حاضرا أو غائبا، وبعد التسليم إلى الموكل لا يملك الرد إلا بأمر الموكل، فإن ادعى البائع في الوجه الأول أن الموكل رضي بالعيب والموكل غائب

وطلب يمين الوكيل أو الموكل ليس له ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضي خان وإذا لم يستحلف ورد الوكيل الجارية على البائع ثم حضر الموكل وادعى الرضا فأراد استرداد الجارية من يد البائع فله ذلك كذا في الذخيرة وإن أقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وإن أقر الوكيل أن الموكل رضي بالعيب صح إقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة كذا في فتاوى قاضي خان وإن أقر الوكيل أنه أبرأه الآمر صدق على نفسه ولزمه المبيع إلا أن يرضى الآمر أو تقوم بينة على ذلك فيلزم الآمر كذا في محيط السرخسي ولو كان مكان الوكيل بالشراء وكيل بالخصومة في العيب فادعى البائع أن المشتري رضي بهذا العيب لا يملك رده حتى يحضر الموكل فيحلف كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the procedure when the principal returns a defective item to the agent who then returns it to the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1161)

والوكيل بالشراء إذا اشترى وسلم إلى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرد على البائع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent discharging the seller from liability for a defect before and after taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1161)

الوكيل بالشراء إذا اشترى ووجد بالمشترى عيبا قبل القبض وأبرأ البائع عن العيب جاز ولزم الآمر، وإن كان بعد القبض لزمه دون الآمر كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Can a buyer from an agent return a defective item to the agent even if the price reached the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1161)

المشتري من الوكيل يرد بالعيب عليه وإن وصل الثمن إلى الموكل كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling when an agent discovers a defect before possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1161)

الوكيل بالشراء إذا اشترى العبد الذي وكل بشرائه ثم علم بالعيب قبل القبض يخير الوكيل يسيرا كان العيب أو فاحشا، فإن رده ارتد وإن رضي فإن كان العيب يسيرا ينفذ على الموكل وإن كان فاحشا فعلى الوكيل استحسانا إلا أن يشاء الآمر كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent accepting a defect before or after possession according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1161)

وذكر المنتقى أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فإنه يلزم الآمر، وفي الزيادات الوكيل إذا رضي بالعيب إن كان قبل القبض لزم الآمر وإن رضي بعد القبض فإنه يلزم الوكيل ولا

يلزم الموكل، ولم يفصل بين اليسير والفاحش، والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان قبل القبض أو بعده كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال الآمر للمشتري حين رأى العيب: لا أرضى به، فرضي به المشتري فللآمر أن يلزمه المأمور كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling when an agent admits a slave is a runaway and then sells him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1161)

وذكر في المنتقى لو وكل رجلا ببيع عبد له فأقر الوكيل أنه آبق ولم يعلم أنه أقر به قبل الوكالة أو بعد الوكالة ثم باع العبد من رجل وتقابضا ثم اطلع على مقالة الوكيل فله أن يرده على الوكيل وليس للوكيل أن يرده على الموكل، ولو كان المشتري سمع إقرار الوكيل بذلك قبل البيع ثم اشتراه منه لم يكن له أن يرده على الوكيل كذا في المحيط وإن وجد المشتري من الوكيل عيبا أخذ الثمن من الوكيل إن كان نقد الثمن إليه وإن نقد الثمن للموكل فمن الموكل

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying back goods he sold for less before payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1193)

إذا وكل ببيع عبد له بألف فباعه الوكيل ثم أراد الوكيل أن يشتريه بأقل مما باع لنفسه أو لغيره بأمره قبل نقد الثمن لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to repurchase goods sold for less before payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1194)

ولو باع ثم وكل آخر حتى اشترى بأقل جاز عنده كذا في الخلاصة صح البيع في المضمون إلى شراء باعه بأقل قبل النقد كما لو اشترى أمة بخمسمائة ثم باعها ومعها أخرى من البائع قبل نقد الثمن بخمسمائة جاز البيع في التي لم يشترها منه وفسد في الأخرى كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on profit from an agency purchase with different currency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1272)

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل أمر رجلا أن يشتري له متاعا بألف درهم فاشتراه بنقد البلد فأعطاه الآمر وضحا ونقد المشتري في ثمن المتاع غلة هل يطيب له الفضل قال إن علم الآمر بذلك وحلله منه فهو طيب له، وإن لم يعلم فإن في نفسي

Mas'alah: What is the ruling on buying from an agent who claims a minimum price but may be lying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1276)

رجل في يديه ثوب قال وكلني فلان ببيعه وأن لا أنقص من عشرة فطلب إنسان بتسعة إن وقع في قلبه أنه قال ذلك ليروج السلعة بعشرة وسعه أن يشتري، وإن لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء منه كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's agent selling dirhams for a dinar with favoritism?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1302)

وإن كان المريض وكل وكيلا فباعها من هذا الرجل بدينار، ثم مات المريض قبل أن يتقابضا فقال المشتري: أنا آخذ تسعمائة بتسعين دينارا فهو جائز إذا رضي به الوكيل قالوا تأويل هذه المسألة أن المريض وكل هذا الرجل ببيع الدراهم وفوض الرأي إليه بأن قال: اعمل فيها برأيك أو قال ما صنعت فيها من شيء فهو جائز حتى يكون بيع الوكيل جائزا على المريض مع المحاباة فيكون بمنزله بيع المريض فإذا زاد المشتري ورفع المحاباة يجوز فأما إذا لم يفوض إليه الرأي لم يجز، وإن زاد المشتري على اختلاف المذهبين أما على قولهما فلأن الوكيل بالصرف وكيل بالبيع من وجه وبالشراء من وجه وبأي ذلك اعتبرناه لا تتحمل منه المحاباة الفاحشة ولا يجوز بيعه على المريض، وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلأنه وكيل بالبيع من وجه وبالشراء من وجه فمن حيث إنه وكيل بالبيع إن جاز تصرفه مع المحاباة على المريض فمن حيث إنه وكيل بالشراء لم يجز تصرفه مع المحاباة على المريض فوقع الشك في جواز تصرفه على المريض فلا يجوز بالشك هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the third section on agency in currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1303)

[الفصل الثالث في الوكالة في الصرف]

Mas'alah: What is the ruling when the agent denies a defective coin is from the exchanged currency and the buyer provides evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1303)

ولو جحد الوكيل أن هذا من تلك الدراهم فأقام مشتريها بينة أنه منها ولم يكن أقر هو بالاستيفاء تقبل بينته ويرد الدراهم على الوكيل ويلزم الآمر

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a plated sword on credit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1305)

ولو وكله بأن يبيع له سيفا محلى فباعه نسيئة فالبيع فاسد ولا ضمان على الوكيل وكذلك إن اشترط فيه الخيار أو باعه بأقل مما فيه نقدا فهو فاسد ولا ضمان على الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a gold ornament with pearls for dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1305)

ولو وكله بحلي ذهب فيه لؤلؤ وياقوت يبيعه له فباعه له بدراهم، ثم تفرقا قبل قبض الثمن فإن كان اللؤلؤ، والياقوت ينزع منه بغير ضرر بطل البيع في حصة الصرف وجاز في حصة اللؤلؤ، وإن كان لا ينزع إلا بضرر لم يجز شيء منه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying coins that become invalid before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1305)

ولو وكله بأن يشتري له فلوسا بدرهم فاشتراها وقبضها فكسدت قبل أن يسلمها إلى الآمر فهي للآمر، وإن كسدت قبل أن يقبضها الوكيل كان الوكيل بالخيار إن شاء ردها، وإن شاء أخذها فإن أخذها فهي لازمة له دون الآمر إلا أن يشاء الآمر أن يأخذها كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a gold necklace that is broken before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1305)

وإذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له طوق ذهب بعينه بألف درهم ودفع إليه الألف فاشترى الوكيل الطوق بألف درهم ونقد الثمن فقبل أن يقبض الوكيل الطوق كسر رجل الطوق في يد البائع كان للوكيل الخيار إن شاء أمضى العقد وأتبع الكاسر بقيمة الطوق مصوغا من خلاف الجنس، وإن شاء فسخ العقد ودفع إليه البائع إن شاء عين تلك الدراهم، وإن شاء مثلها فإن أمضى الوكيل العقد وأخذ من الكاسر قيمة الطوق ليس للموكل أن يأخذ تلك القيمة من الوكيل وإنما يأخذ منه مثل تلك الدراهم التي دفعها كذا في المحيط فإذا أخذ الوكيل الضمان من الكاسر تصدق بالفضل إن كان فيه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a gold necklace sold by an agent is brass?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1305)

وإذا وكل رجل بطوق ذهب يبيعه فباعه ونقد الثمن وسلم الطوق إلى المشتري فجاء المشتري بعد ذلك وقال وجدت الطوق صفرا مموها بالذهب فأنكر الآمر فالمسألة على وجهين: الأول أن يجحد الوكيل ذلك فأقام المشتري عليه البينة بذلك أو لم تكن للمشتري بينة فحلف الوكيل فنكل ورد القاضي الطوق عليه وفي هذين الوجهين الطوق يلزم الموكل الوجه الثاني أن يقر الوكيل وفي هذا الوجه المسألة على وجهين أيضا إن رد عليه بغير قضاء كان ذلك ردا على الوكيل وليس له أن يخاصم الموكل في ذلك، وإن رد عليه بقضاء قاض لزم الوكيل أيضا ولكن للوكيل حق مخاصمة الموكل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim as agent for currency exchange?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1305)

وأكره للمسلم توكيل الذمي أو الحربي بأن يصرف له دراهم أو دنانير وأجيزه إن فعل كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging currency with the principal's slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1305)

وإذا وكله بدراهم يصرفها له فصرفها مع عبد للموكل فهذا على وجهين الأول أن لا يكون على العبد دين ففي هذا الوجه لا يجوز صرف الوكيل مع العبد كما لو فعل الموكل ذلك بنفسه ولكن لا ضمان على الوكيل، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to a slave who has a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1306)

على العبد دين يجوز كما لو فعل المولى ذلك بنفسه ولكن لا يسلم الوكيل المبيع إلى العبد حتى يستوفي منه الثمن كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging currency with a partner or associate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1306)

وإذا وكله بألف درهم يصرفها له فباعها بدنانير وحط عنه ما لا يتغابن في مثله لم يجز على الآمر، وإن صرفها بسعرها عند مفاوض للوكيل أو شريك له في الصرف أو مضارب له في المضاربة لم يجز، وإن صرفها عند مفاوض الآمر لم يجز كما لو صرفها الآمر بنفسه، وإن صرفها عند شريك الآمر في الصرف غير مفاوض فهو جائز وكذلك مضاربه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the principal exchanges the money and the agent takes other money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1306)

ومن وكل غيره بألف درهم يصرفها له، ثم إن الموكل صرف تلك الألف فجاء الوكيل إلى بيت الموكل فأخذ ألفا غيرها وصرفها فهو جائز وكذلك لو كانت الأول باقية فأخذ الوكيل غيرها وصرفها فهو جائز وكذلك الدنانير، والفلوس كذا في الحاوي ولو دفع

الموكل تلك الألف إلى الوكيل فسرقت منه أو هلكت في يده بطلت الوكالة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging dirhams for dinars of a different type?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1306)

وإذا وكله بدراهم يصرفها له بدنانير وهما بالكوفة فصرفها بدنانير كوفية مقطعة فهو جائز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يجوز إلا إذا صرفها بدنانير شامية واعلم بأن الوكالة تنصرف إلى نقد البلد وقد كان نقد البلد في زمن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الكوفية المقطعة، والشامية فأفتى على ما شاهد في زمنه وفي زمن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – كان نقد البلد الشامية لا غير فأفتيا على ما شاهدا في زمنهما فهذا في الحقيقة اختلاف عصر وزمان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying grain dirhams without specifying the location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1306)

وإذا وكله أن يشتري له بهذه الدنانير دراهم غلة ولم يسم غلة الكوفة أو غلة بغداد فهذا على غلة الكوفة يريد به إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing dirhams from a different city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1307)

التوكيل بالكوفة فإن اشترى بها غلة بغداد أو غلة البصرة فإن كانت مثل غلة الكوفة أو فوقها جاز، وإن كانت دون غلة الكوفة لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling dirhams for dinars of a different type?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1307)

ولو وكله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دنانير شامية فباع بدنانير كوفية فإن كانت الكوفية غير مقطعة وكان وزنها مثل وزن الشامية يجوز على الآمر قال وليست الدنانير في هذا كالدراهم يريد أن في الدراهم لا تعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة وفي الدنانير تعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة حتى قال لو وكله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دينارا شامية فباع بكذا دينارا كوفية فإن كانت الكوفية وزنها مثل وزن الشامية جاز على الآمر ومالا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling dinars for dirhams of a different type?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1307)

وقال فيمن وكل رجلا أن يبيع هذه الدنانير بكذا دراهم غلة الكوفة فباعها بغلة بغداد أو بغلة البصرة قال: إن كانت غلة البصرة مثل غلة الكوفة جاز ولم يشترط أن تكون مثل وزن غلة الكوفة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a specified type of dinar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1307)

ولو قال بعها بدنانير عتق فباعها بشامية لا يجوز على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling two items in one transaction for different currencies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1307)

وإذا وكل رجلا ببيع قلب له ووكله آخر ببيع ثوب له فباعهما جميعا صفقة واحدة بدنانير وعشرة دراهم على أن الدنانير ثمن القلب، والدراهم ثمن الثوب كان جائزا فإن دفع القلب ودفع ثمنه فهو جائز ولا يشركه صاحب الثوب ولو باعهما بعشرين درهما، ثم نقد عشرة دراهم كانت من ثمن القلب وكان البيع جائزا ويجوز كلها لصاحب القلب ولا يشركه صاحب الثوب فيها كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on agency when a debtor is told to purchase with the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1627)

رجل قال لمديونه: اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ولو قال: اشتر لي بما لي عليك جارية فلان، أو قال: هذه الجارية صح التوكيل عند الكل، وكذا لو قال: أسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ولو قال: أسلم ما لي عليك إلى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rights and obligations of the seller's agent regarding delivery and price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1629)

الوكيل حيا وإن كان غائبا كذا في البحر الرائق وكيل البائع هو الذي يطالب بتسليم المبيع إذا نقده المشتري الثمن ولا يطالب الموكل به كذا في السراج الوهاج وإذا طلب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه، فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه ثانيا كذا في الجوهرة النيرة ولو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل إن نقده إليه، وإن نقد الثمن إلى الموكل رجع به عليه، ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا فله أن يخاصم الوكيل، وإذا ثبت العيب عليه ورده عليه بقضاء قاض أخذ الثمن من الوكيل إذا نقده إليه، وإن نقده إلى الموكل أخذه من الموكل. وكذلك الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكل وهو الذي يقبض المبيع من البائع دون الموكل، وإذا استحق المبيع فهو الذي يتولى الرجوع بالثمن على البائع دون الموكل كذا في السراج الوهاج ولو ادعى أنه رسول وقال البائع إنه وكيل فطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البائع.

Mas'alah: What is the second chapter on agency for purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

[الباب الثاني في التوكيل بالشراء] (الباب الثاني في التوكيل بالشراء) .

Mas'alah: What is the ruling on authorizing purchase of a specific type of item without specifying price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

أمره بشراء ثوب هروي أو فرس أو بغل صح سمى ثمنا أو لا،

Mas'alah: What is the ruling on authorizing purchase of a slave without specifying price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

وبشراء عبد جاز إن سمى ثمنا، وإن لم يبين الثمن لم يجز،

Mas'alah: What is the ruling on authorizing purchase of a generic item like cloth or animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

وبشراء ثوب أو دابة لا يصح وإن سمى ثمنا،

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a specific gem without specifying the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1635)

ولو قال: اشتر لي حبة لؤلؤ أو فص ياقوت أحمر ولم يسم الثمن لم يجز، فإن اشتراه كان للوكيل دون الموكل هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying wheat without specifying quantity or price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1635)

ولو وكله بشراء حنطة أو مقدار آخر ولم يسم مقدارا ولا ثمنا لا، ولو سمى كيلا معروفا صح كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying at market price with a slight increase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1635)

الوكيل بالشراء يجوز أن يشتري بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها قال الإمام خواهر زاده: هذا فيما ليست له قيمة معلومة عند أهل ذلك البلد، وأما ما له قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم إذا زاد لا يلزم الآمر قلت الزيادة أو كثرت كذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a slave-girl of a specified type without naming the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1635)

وإن قال: اشتر لي جارية حبشية أو مولدة أو هندية ولم يسم لها ثمنا جاز شراؤها على الصفة التي ذكرها إذا كان بثمن مثلها كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a slave-girl of a certain type at the customary price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1635)

إذا قال لغيره اشتر لي جارية من جنس كذا وكذا ولم يسم ثمنا فهو جائز على ما يتعامل

الناس عليه في ذلك الجنس، فإن جاء بشيء من ذلك مستشنع كثير الثمن لا يتعامل عليه العامة لم يجز على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a specific type of cloth without naming the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1635)

إذا قال اشتر لي ثوب خز كوفي ولم يسم ثمنا جاز وكذلك إذا قال: اشتر لي ثوب خز بمائة درهم ولم يسم الجنس، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying for a Bedouin without specifying price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1635)

ولو أن رجلا من أهل البادية أمر رجلا أن يشتري له جارية حبشية ولم يسم ثمنا جاز له أن يشتري من الضرب الذي يشتري أهل البادية ويشترى لهم، وإن تعدى ذلك إلى ما لا يشتري أهل البوادي لم يجز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing food with unspecified dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1637)

ولو دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب أن التوكيل ينصرف إلى الحنطة ودقيقها. قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: إن كانت

الدراهم كثيرة بحيث إن تشترى بها الحنطة لا غير لا ينصرف إلى الدقيق والخبز، وإن كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير، وإن كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف إلى الخبز، قالوا: هذا في عرفهم أما في عرفنا فاسم الطعام ينصرف إلى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز أو وحده، كذا في فتاوى قاضي خان. قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is told to buy food without being given money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1638)

وإذا لم يدفع إليه دراهم وقال: اشتر لي طعاما لم يجز على الآمر؛ لأنه وكله أن يشتري له مكيلا ولم يبين مقداره كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a donkey unsuitable for work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1638)

ولو أن فاليزيا وكل آخر بشراء حمار فاشترى له حمارا مصريا يصلح للركوب دون العمل لم يلزم الموكل، فإن كان سمى له ثمنا فاشترى حمارا بذلك المسمى من الثمن وقيمته مثل الثمن أو أقل أو أكثر قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل، وإن كان خلاف ذلك جاز على الوكيل كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a sacrificial animal with different specifications?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1638)

ولو وكله بشراء الأضحية يتقيد بأيام النحر، وبشراء الفحم والجمد بوقته من السنة الأولى، حتى لو اشتراه في السنة الثانية في وقته لا يجوز وكله بشراء بقرة الأضحية سوداء فاشترى بيضاء أو حمراء لزم الآمر، ولو بأنثى فاشترى ذكرا لا، وكذا الشاة، ولو بقرا ولم يقل أنثى لزم الموكل، ولو وكله بشراء كبش أقرن ليضحي فاشترى كبشا ليس بأقرن لا يلزم الآمر هكذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying wheat for planting at the wrong time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1638)

دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره أن يشتري له بها حنطة يزرعها، ودفع إليه الدراهم ليزرعها، فاشترى المأمور حنطة قالوا: إن كان اشتراها الوكيل في أوان الزراعة وزرعها في غير أوانها يجوز الشراء على الآمر وعلى المأمور مثل تلك الحنطة، وإن كان المأمور اشترى الحنطة في غير أوان الزراعة كان المأمور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآمر، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a donkey with missing ears or tail for a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1638)

ولو أمر إنسانا أن يشتري له حمارا ينصرف الأمر إلى ما يركبه الآمر، حتى لو كان الآمر

هو القاضي فاشترى المأمور حمارا مقطوع الأذنين أو مقطوع الذنب لا يجوز، بخلاف ما إذا كان الآمر هو الفاليزى حيث يجوز، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on defective currency given to an agent for a purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1645)

الآمر بألف جياد ويدفعها إلى البائع ولو كان قبض الدراهم من الوكيل ثم وجدها على ما وصفنا وردها على الوكيل فضاعت في يد الوكيل وإن وجدها زيوفا أو نبهرجة كان الهلاك على الوكيل فيغرم ألفا جيادا من مال نفسه ولا يرجع على الموكل وإن كانت الدراهم ستوقة أو رصاصا كان الهلاك من مال الموكل ثم في الستوقة والرصاص إذا هلكت في يد الوكيل يرجع الوكيل على الموكل بألف جياد ليدفعها إلى البائع فإذا قبضها لو هلكت في يده تهلك من مال الوكيل هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the chapter heading for agency in sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1649)

الباب الثالث في الوكالة بالبيع]

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to sell a slave for another slave or to buy a slave with him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1653)

إذا قال الرجل لغيره خذ عبدي هذا وبعه بعبد أو قال اشتر لي به

عبدا صح التوكيل فإن كان قد وكله بالشراء فاشترى عبدا بغير عينه لا يجوز وإن اشترى عبدا بغير عينه إن كانت قيمة العبد المشترى مثل قيمة هذا العبد أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وإن كان مقدار ما لا يتغابن فيه الناس لا يجوز وإن كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز ولو باع بعبد بعينه فإن كانت قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد أو أقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وإن كانت مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a slave for wheat or cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1654)

ولو أمره أن يبيع عبده هذا بكر حنطة أو بعشرة أثواب هروية فللوكيل أن يبيعه بما سماه معينة موصوفة في الذمة مؤجلا ويشترط أن يكون الكر على قدر قيمة العبد المأمور ببيعه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling food by the kurr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1654)

ولو وكله ببيع طعام قال بعه كل كر بخمسين فباعه كله فهو جائز كذا في المبسوط.

ولو قال بعه بمثل ما باع به فلان الكر فقال فلان بعت الكر بأربعين فباع بها ثم وجد

فلانا باع بخمسين خمسين فالبيع مردود لأنه وكله بمثل ما باع به فلان لا بمثل ما أخبره فإن كان باع كرا بأربعين وكرا بخمسين فباع الوكيل طعامه كله بأربعين أربعين أجزاه استحسانا هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent rescinding a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1657)

ولو أقال الوكيل البيع صحت إقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بالإقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to a debtor of the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1657)

واذا دفع إلى رجل جارية وأمره أن يبيعها فباعها المأمور من رجل له على الآمر دين ألف درهم وسلم الجارية إليه فالبيع جائز والثمن يصير قصاصا به عندهم جميعا وإن كان الوكيل باعه من رجل له على الوكيل دين ألف درهم فإن الثمن

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goldsmith's dust for something other than gold or silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1661)

وكله ببيع تراب الصاغة فباع بغير النقدين جاز على الموكل عند أبي حنيفة – رحمه الله

تعالى – وعندهما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a different silver item than specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1661)

أمره ببيع مصوغ فضة بعينها فباع غيرها لم يجز وكذلك التبر في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging dinars for Kufic dirhams when ordered otherwise?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1661)

أمره بالكوفة بأن يصرف الدنانير بدراهم فصرفها بدراهم كوفية يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling dirhams for Kufic dinars instead of Syrian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1661)

ولو قال بع هذه الدراهم بدنانير شامية فباعها بكوفية وهي في الوزن كهي جاز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying coins that become invalid before or after possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1661)

وكله بشراء فلوس فكسدت بعد القبض لزم الآمر وإن كسدت قبل القبض فقبض كانت للوكيل لأن الكساد بمنزلة الهلاك فانتقض البيع فإذا أخذها الوكيل انعقد بينهما بيع جديد بالتعاطي فله أن يمنعه عن الموكل وإن أعطى الآمر انعقد بينهما بيع جديد. .

Mas'alah: What is the ruling on an agent making a salam contract for wheat on behalf of the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1661)

وكل رجلا ليسلم له عشرة في كر حنطة جاز وإن أداه من مال نفسه يرجع على الموكل ولو أمره أن يأخذ له عشرة في طعام ففعل لزم الوكيل لأنه وكله ببيع ما ليس عنده.

Mas'alah: What is the ruling on an agent saying 'I give salam on your behalf' to a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1661)

قال أسلم مالي عليك في كر حنطة فأسلم لا ينفذ على الموكل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأنه أمره بتمليك الدين من غير من عليه الدين بخلاف ما لو قال أسلم مالي عليك إلى فلان ينفذ على الموكل بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a gold ring with a gem for gold or silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1661)

ولو وكله ببيع خاتم ذهب فصه ياقوتة فباعه بفضة أو ذهب أو أكثر مما فيه أو بخاتم

ذهب أكثر وزنا منه وليس فيه فص فهو جائز كما لو باعه الموكل بنفسه ولو باعه بخاتم ذهب أكثر مما فيه من الذهب أو أقل وفيه فص وتقابضا جاز.

Mas'alah: Does an agent for a salam contract have the right to cancel the contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1661)

والوكيل بالسلم يملك الإقالة في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to sell or make kitaba for a slave who later commits a homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1675)

ولو وكله أن يكاتبه أو يبيعه ثم قتل العبد رجلا خطأ ثم فعل الوكيل ذلك وهو يعلم أو لا يعلم جاز ما صنعه الوكيل لأن استحقاق العبد بجناية لا يمنع الموكل من التصرف فيه بالبيع والكتابة ولا يوجب عزل الوكيل أيضا وعلى المولى قيمته كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if a master tells his agent to sell, make kitaba, or manumit his slave for compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1675)

ولو قال بع عبدي هذا أو كاتبه أو أعتقه على مال فأي ذلك فعل الوكيل جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the slave initially refuses the kitaba contract but later accepts it from the agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1675)

ولو وكل رجلا أن يكاتب عبده فأبى العبد أن يقبل ثم بدا له قبول ذلك فكاتبه الوكيل جاز كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a sacrificial animal that differs from the description?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2540)

ولو وكله بأن يشتري له بقرة سوداء للأضحية فاشترى بلقاء وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الآمر، وإن وكله بأن يشتري له كبشا أقرن أعين للأضحية فاشترى كبشا أجم ليس أعين لا يلزم الآمر؛ لأن هذا مما يرغب فيه الناس للأضحية فخالف ما أمر به، ولو وكله بأن يشتري له الثني من البقر ولم يسم لها ثمنا فاشترى مسنة فهذا على وجهين: إن كان الثني يشترى بأقل مما يشترى به المسنة لم يلزم الآمر، وإن كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الآمر؛ لأنه خالف إلى خير، وإن وكله بأن يشتري شاة للأضحية فاشترى الوكيل واستأجر إنسانا حتى قادها بدرهم لم يلزم الآمر، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on agency for purchasing a sacrificial animal when the type is unspecified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2540)

وكله بأن يشتري شاة للأضحية فاعلم بأن الشاة اسم جنس يتناول الضأن والمعز جميعا، وإن وكل إنسانا بأن يشتري له ضأنا فاشترى معزا أو كان على العكس لا يلزم الآمر، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys grain with defective currency and exchanges it for sound currency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2599)

وكل بشراء طعام فاشترى بمائة غلة وأخبره فأعطاه الصحاح فصرفه بالغلة حل الفضل وللمضارب لا كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the format for appointing a creditor to sell a house if the debt is unpaid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3055)

(نوع آخر في توكيل الغريم ببيع داره إن لم يؤد دينه على وجه لا ينعزل) أقر فلان أن لفلان عليه وفي ذمته كذا درهما مؤجلا إلى مدة كذا وأنه إن لم يوفه هذا المال عند محل هذا الأجل، وآخره ثلاثة أيام ولياليها فقد وكله ببيع داره التي هي في موضع كذا ويحدها بما أحب من الثمن أو يكتب بكذا درهما ممن شاء ويقبض ثمنها اقتضاء بدينه توكيلا صحيحا على أنه متى عزله عن هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين إليه وقبل براءته عنه فهو وكيله بهذا البيع وهذا القبض وكالة مستأنفة، والله – تعالى – أعلم. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the format for appointing an agent to claim pre-emption (shuf'a)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3055)

(وإذا أردت أن تكتب وكالة له بطلب الشفعة) كتبت: هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعته في دار كذا ويحدها وأخذها بشفعته وبإثبات كل حجة وبينة له في ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه وبالخصومة والمنازعة فيه وبدفع الثمن إليه وبقبضه الدار له بشفعته ولم يجعل إليه تسليم شفعته فيها ولا إقراره عليه في ذلك بشيء ولا تعديله شاهدا يشهد عليه يبطل له في ذلك حقا وقبل فلان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent releasing the buyer from the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3137)

كالوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن يجوز عندهما والمسألة معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to sell on credit and the guarantor's liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3138)

والمسألة معروفة في كتاب الوكالة أن الوكيل بالبيع إذا باع بأجل يصح عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كيفما كان، وعندهما يصح من التأجيل ما كان متعارفا وينبغي أن يضمن الطالب للمطلوب أيضا ما يبدو له في ذلك من درك من قبله وبأسبابه من إقرار وتلجئة وهبة وتمليك وتوكيل وحدث إن كان أحدثه في هذا المال يبطل به التأجيل الذي استحقه فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه احتالا بهذه

الحيلة، ثم جاء رجل قد كان الطالب أقر له بالمال قبل التأجيل فأخذ المطلوب بالمال وكذبه في التأجيل لا يثبت التأجيل عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن؛ لأنه قد ضمن له ما يلحقه من درك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فإما أن يخلصه الطالب، وإما أن يدفع إليه ما ضمن فيكون عليه إلى وقت أجله وتنجيمه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent reducing the price for the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3146)

ولو حط البائع عن المشتري بعض الثمن فالشفيع يأخذ بما وراء المحطوط فههنا كذلك الوكيل بالبيع إذا باع وأراد المشتري أن يحط الوكيل عنه شيئا من الثمن ففعل الوكيل فذلك جائز وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – فمن مذهبهما أن الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن أو وهب الثمن منه أو حط بعض الثمن عنه صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يصح شيء من ذلك فإن طلب حيلة حتى يصح عند الكل فالحيلة أن يهب الوكيل للمشتري دراهم أو دنانير قدر ما يريد الهبة أو الحط ويدفع ذلك إلى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم إن المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة إلى الوكيل قضاء من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط ويحصل مقصودهما، ثم اعلم بأن إبراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن أو عن بعضه، وهبة جميع الثمن من المشتري أو بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند أبي حنيفة

ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما، فأما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – ويصح عند محمد – رحمه الله تعالى – ويجعل بمنزلة الهبة.

Mas'alah: Does the agent's sight of the item waive the buyer's option of inspection?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=595)

قال: "ونظر الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرده إلا من عيب، ولا يكون نظر الرسول كنظر المشتري، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: هما سواء، وله أن يرده" قال معناه الوكيل بالقبض، فأما الوكيل بالشراء فرؤيته تسقط الخيار بالإجماع. لهما أنه توكل بالقبض دون إسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب والشرط والإسقاط قصدا. وله أن القبض نوعان: تام وهو أن يقبضه وهو يراه. وناقص، وهو أن يقبضه مستورا وهذا؛ لأن تمامه بتمام الصفقة ولا تتم مع بقاء خيار الرؤية والموكل ملكه بنوعيه، فكذا الوكيل. ومتى قبض الموكل وهو يراه سقط الخيار فكذا الوكيل لإطلاق التوكيل. وإذا قبضه مستورا انتهى التوكيل بالناقص منه فلا يملك إسقاطه قصدا بعد ذلك، بخلاف خيار العيب؛ لأنه لا يمنع تمام الصفقة فيتم القبض مع بقائه، وخيار الشرط على هذا الخلاف. ولو سلم فالموكل لا يملك التام منه فإنه لا يسقط بقبضه؛ لأن الاختيار وهو المقصود بالخيار يكون بعده، فكذا لا يملكه وكيله، وبخلاف الرسول؛ لأنه لا يملك شيئا وإنما إليه تبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض، والتسليم إذا كان رسولا في البيع.

Mas'alah: What is the difference between an agent's and a messenger's inspection regarding the option of inspection?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2850)

قال (ونظر الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرده إلا من عيب، ولا يكون نظر الرسول كنظر المشتري، [العناية] بالباطن وهذه نكتة زفر. قال (ونظر الوكيل كنظر المشتري) قيل صورة التوكيل أن يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني في قبض المبيع أو وكلتك بذلك. وصورة الإرسال أن يقول كن رسولا عني أو أرسلتك

وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: هما سواء، وله أن يرده) قال معناه الوكيل بالقبض، فأما الوكيل بالشراء فرؤيته تسقط الخيار بالإجماع، لهما أنه توكل بالقبض دون إسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب والشرط والإسقاط قصدا. وله أن القبض نوعان: تام وهو أن يقبضه وهو يراه. وناقص، وهو أن يقبضه مستورا وهذا؛ لأن تمامه بتمام الصفقة ولا تتم مع بقاء خيار الرؤية والموكل ملكه بنوعيه، فكذا الوكيل. ومتى قبض الموكل وهو يراه سقط الخيار فكذا الوكيل لإطلاق التوكيل. [العناية] أو أمرتك بقبضه. وقيل لا فرق بين الوكيل والرسول فيما إذا قال أمرتك بقبضه إذا نظر الوكيل بالقبض إلى المبيع وقبضه يسقط خيار المشتري فلا يرده إلا بعيب علمه الوكيل أو لم يعلم. وقال الفقيه أبو جعفر: إذا كان عيبا يعلمه الوكيل يجب أن يبطل خيار العيب بالقبض إليه، فإذا نظر الرسول وقبضه لا يسقط خيار المشتري فله أن يرده عند أبي حنيفة، وقالا: نظر الرسول لا يسقط بالاتفاق، ونظر الوكيل كنظره فهما سواء في عدم سقوط خيار المشتري وله أن يرده ولما كانت رواية الجامع الصغير مطلقة في الوكيل والوكيل بالشراء ليس حكمه كذلك فسر المصنف

بقوله معناه الوكيل بالقبض، فأما الوكيل بالشراء فرؤيته تسقط الخيار بالإجماع لأن حقوق العقد ترجع إليه (لهما أنه توكل) أي قبل الوكالة (بالقبض دون إسقاط الخيار) وما لم يتوكل به لا يملك التصرف فيه وكالة (فلا يملك) إسقاط الخيار لأنه تصرف فيما لم يتوكل به فصار كمن اشترى شيئا ثم وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل معيبا رائيا عيبه لم يسقط خيار العيب للموكل، وكمن اشترى بخيار الشرط ووكل بقبضه فقبضه لم يسقط خيار الشرط للموكل، وكما إذا وكل بقبض المبيع فقبضه مستورا ثم رآه الوكيل فأسقط الخيار قصدا لا يسقط خيار الموكل. ودليل أبي حنيفة – رحمه الله – مبني على مقدمة هي (أن القبض على نوعين: تام وهو أن يقبضه وهو يراه، وناقص وهو أن يقبضه وهو مستور) (قوله وهذا) إشارة إلى تنوعه بالنوعين، وبيانه (أن تمام القبض بتمام الصفقة ولا تتم) الصفقة (مع بقاء خيار الرؤية) لأن تمامها تناهيها في اللزوم بحيث لا يرتد إلا برضاه أو قضاء،

وإذا قبضه مستورا انتهى التوكيل بالناقص منه فلا يملك إسقاطه قصدا بعد ذلك، بخلاف خيار العيب؛ لأنه لا يمنع تمام الصفقة فيتم القبض مع بقائه، [العناية] وخيار الرؤية والشرط يمنعان عن ذلك، وإذا ظهر هذا قلنا: الموكل ملك القبض بنوعيه، وكل من ملكه بنوعيه ملكه وكيله كذلك عند إطلاق التوكيل عملا بإطلاقه. فإن قيل: لا نسلم ذلك فإن الوكيل إذا قبضه قبضا ناقصا ثم رآه أسقط الخيار قصدا لم يسقط والموكل لو فعل ذلك يسقط الخيار فليس الوكيل كالموكل في القبض الناقص لا محالة. أجاب المصنف – رحمه الله – بأن الوكيل إذا قبضه مستورا انتهى التوكيل بالقبض الناقص فبقي أجنبيا فلا يملك إسقاطه، وفي هذا الجواب تعرض إلى رد قياسهما على الإسقاط القصدي، وإلى رد قولهما دون إسقاط الخيار. وتقريره أنه لم يتوكل بإسقاط الخيار قصدا أو ضمنا والأول مسلم، ولكن إسقاط الخيار في القبض التام يثبت

للوكيل في ضمن المتوكل به وهو القبض حتى لو رأى قبل القبض لم يسقط به الخيار، بخلاف الموكل، وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا. والثاني ممنوع فإن من توكل بشيء توكل بما يتمه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقوله (بخلاف خيار العيب) جواب عن قولهما فصار كخيار العيب فإنه لا يمنع تمام الصفقة حيث لا يرتد به إلا برضا أو قضاء، وما لم يمنع تمام الصفقة لا يمنع تمام القبض ولهذا ملك رد المعيب خاصة بعد القبض، ولم يجعل تفريقا للصفقة لأن تفريق الصفقة قبل تمامها ممتنع، ولما لم يمتنع هاهنا دل أنها كانت تامة، وهو من موضحات ذلك أن خيار العيب لثبوت حق المطالبة بالجزء الفائت وذلك للموكل ولم يصدر التوكيل بالقبض لإسقاطه ولا يستلزمه فلا يملكه الوكيل، وخيار الشرط لا يصلح مقيسا عليه لأنه على هذا الخلاف ذكر القدوري أن من اشترى شيئا على أنه بالخيار فوكل وكيلا بقبضه بعدما رآه فهو على هذا الخلاف، ولو سلم بقاء الخيار فالموكل لا يملك القبض التام لأن تمامه بتمام الصفقة ولا تتم الصفقة مع بقاء خيار الشرط، والخيار لا يسقط بقبضه لأن الاختيار وهو المقصود بالخيار لا يكون إلا بعد القبض فكذا وكيله، وقيد بالتام لأن الموكل يملك الناقص فإن القبض مع بقاء الخيار ناقص كما أنه قبل الرؤية ناقص، والرسول ليس كالوكيل فإن إتمام ما أرسل به ليس إليه وإنما إليه تبليغ الرسالة كالرسول

Mas'alah: How does returning a defective item to an agent differ from returning it to the buyer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2879)

(قوله وهذا بخلاف الوكيل) إشارة إلى الجواب عما يقال إذا رد المبيع بعيب على

الوكيل بالبينة كان ذلك ردا على الموكل، وفيما نحن فيه الرد على المشتري ليس ردا على البائع. ووجهه أن البيع في صورة الوكيل بيع واحد فرده على الوكيل رد على

Mas'alah: What is the chapter on agency for sale and purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3541)

)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to receive the price and the effect of its waiver?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3541)

فصل في الشراء) : [العناية] للمرتهن الدين لسده باب الاستيفاء من مالية العبد عليه. واستحسن أبو يوسف – رحمه الله – فقال: الثمن ملك الموكل لا محالة فليس لغيره أن يتصرف فيه إلا بإذنه. والجواب القول بالموجب. سلمنا أن الثمن ملك الموكل لكن القبض حق الوكيل لا محالة فإذا أسقطه وليس للموكل قبضه سقط الثمن ضرورة كما ذكرنا آنفا. قيل: كان الواجب أن لا يجوز من الوكيل بالبيع بيع يوجب مقاصة لأن غرض الموكل وصول الثمن إليه. وأجيب بأن في المقاصة وصولا متقدما إن كانت بدين الموكل، ومتأخرا بالضمان إن كانت بدين الوكيل فلا مانع من الجواز. [باب الوكالة في البيع والشراء] [فصل في الوكالة في الشراء] (باب الوكالة بالبيع والشراء) : (فصل في الشراء) قدم من أبواب الوكالة ما هو أكثر وقوعا وأمس حاجة وهو الوكالة بالبيع والشراء. وقدم فصل الشراء لأنه ينبئ عن

Mas'alah: What are the requirements for specifying the item in an agency for purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3542)

)

Mas'alah: What are the requirements for specifying the item in an agency for purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3542)

قال: ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته [العناية] إثبات الملك والبيع ينبئ عن إزالته بعد الإثبات. قال (ومن وكل رجلا بشراء شيء إلخ) إذا وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه لا بد لصحته من تسمية جنسه وصفته: أي نوعه أو جنسه ومبلغ ثمنه، والمراد بالجنس والنوع هاهنا غير ما اصطلح عليه أهل المنطق، فإن الجنس عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كالحيوان، والنوع هو المقول

أو جنسه ومبلغ ثمنه) ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الائتمار، [العناية] على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو كالإنسان مثلا، والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضي كالتركي والهندي، والمراد هاهنا بالجنس ما يشمل أصنافا على اصطلاح أولئك، وبالنوع الصنف، فمن وكل رجلا بشراء شيء فإما أن يكون معينا أو لا، والأول لا حاجة فيه إلى ذكر شيء، والثاني لا بد فيه من تسمية جنسه ونوعه مثل أن يقول عبدا هنديا، أو تسمية جنسه ومبلغ ثمنه مثل أن يقول عبدا بخمسمائة درهم ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الائتمار فإن ذكر الجنس مجردا عن الوصف أو الثمن غير

مفيد للمعرفة فلا يتمكن الوكيل من الإتيان بما أمر به. واعترض على قوله ليصير الفعل الموكل به معلوما بأن الفعل الموكل به معلوما وهو الشراء. والجواب أن الفعل الموكل به في هذا القسم ليس هو الشراء بل شراء نوع من جنس، وإذا لم يعلم النوع لم يعلم الفعل المضاف إليه، بخلاف القسم الآخر وهو التوكيل العام مثل أن يقول ابتع لي ما رأيت فإنه فوض الأمر إلى رأيه، فأي شيء

Mas'alah: What is the ruling on a general agency for purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3544)

(إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول: ابتع لي ما رأيت) ؛ لأنه فوض الأمر إلى رأيه، فأي شيء يشتريه يكون ممتثلا. والأصل فيه أن الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا، [العناية] يشتري يكون ممتثلا ويقع عن الآمر (والأصل أن الجهالة اليسيرة متحملة في باب الوكالة استحسانا) والقياس يأباه لأن التوكيل بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع والشراء بأن يجعل الوكيل كالمشتري لنفسه ثم كالبائع من الموكل، وفي ذلك الجهالة تمنع الصحة فكذلك فيما اعتبر به. ووجه الاستحسان ما ذكره (لأن مبنى التوكيل على التوسعة لأنه استعانة وفي اشتراط عدم الجهالة اليسيرة حرج) فلو اعتبرناه لكان ما فرضناه توسعة ضيقا وحرجا، وذلك خلف باطل فلا بد من بيان الجهالة اليسيرة وغيرها ليتميز ما يفسد الوكالة عما لا يفسدها فنقول: إذا بين الموكل به بجنسه ونوعه ووصفه فذاك معلوم صحت الوكالة به لا محالة، وإن ترك جميع ذلك وذكر لفظا يدل على أجناس مختلفة فذاك مجهول لم تصح الوكالة به لا محالة. وإن بين الجنس بأن ذكر لفظا يدل على أنواع مختلفة، فإن ضم إلى ذكره بيان النوع أو

الثمن جازت وإلا فلا، وإن بين النوع ولم يبين الوصف كالجودة وغيرها فكذلك، وعلى هذا إذا قال لآخر اشتر لي ثوبا أو دابة أو دارا فالوكالة باطلة بين الثمن أو لا للجهالة الفاحشة، فإن الدابة في الحقيقة اسم لما يدب على وجه الأرض. وفي العرف ينطلق على الخيل والبغال والحمير فقد جمع أجناسا كثيرة، وكذا الثوب لأنه يتناول الملبوس من الأطلس إلى الكساء، ولهذا لا يصح تسميته مهرا، وكذا الدار تشتمل على ما هو في معنى الأجناس لأنها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الأغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان فيتعذر الامتثال، لأن بذلك الثمن يوجد من كل جنس ولا يدري مراد الآمر لتفاحش الجهالة، وإلا إذا وصفها فإنها جازت لارتفاع تفاحشها بذكر الوصف

لأن مبنى التوكيل على التوسعة؛ لأنه استعانة. وفي اعتبار هذا الشرط بعض الحرج وهو مدفوع

Mas'alah: When is an agency invalid due to the wording covering multiple categories?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3545)

)

Mas'alah: Why is an agency invalid if the wording covers multiple categories even if the price is specified?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3545)

ثم إن كان اللفظ يجمع أجناسا أو ما هو في معنى الأجناس لا يصح التوكيل وإن بين الثمن) ؛ لأن بذلك الثمن يوجد من كل جنس فلا يدرى مراد الآمر لتفاحش الجهالة

Mas'alah: What is the ruling on an agency for a category that includes multiple types?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3545)

)

Mas'alah: How does specifying the price or type affect the validity of an agency for a category with multiple types?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3545)

وإن كان جنسا يجمع أنواعا لا يصح إلا ببيان الثمن أو النوع) ؛ لأنه بتقدير الثمن يصير النوع معلوما، وبذكر النوع تقل الجهالة فلا تمنع الامتثال. مثاله: إذا وكله بشراء عبد أو جارية لا يصح؛ لأنه يشمل أنواعا فإن بين النوع كالتركي والحبشي أو الهندي أو السندي أو المولد جاز، وكذا إذا بين الثمن لما ذكرناه، ولو بين النوع أو الثمن ولم يبين الصفة والجودة والرداءة والسطة جاز؛ لأنه جهالة مستدركة، ومراده من الصفة المذكورة في الكتاب النوع

Mas'alah: What is the ruling on an agency to buy a garment, animal, or house according to al-Jami' al-Saghir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3545)

)

Mas'alah: Why is agency to purchase unspecified items like a garment or animal invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3545)

وفي الجامع الصغير: ومن قال لآخر اشتر لي ثوبا أو دابة أو دارا فالوكالة باطلة) للجهالة الفاحشة، فإن الدابة في حقيقة اللغة اسم لما يدب على وجه الأرض. وفي العرف يطلق على الخيل [العناية] والثمن، وإذا قال اشتر لي عبدا أو جارية لا يصح لأن ذلك يشمل أنواعا، فإن قال عبدا تركيا أو حبشيا أو مولدا وهو الذي ولد في الإسلام أو قال جارية هندية أو رومية أو فرسا أو بغلا صحت، لأن بذكر النوع تقل الجهالة، وكذا إذا قال عبدا بخمسمائة أو جارية بألف صحت لأن بتقدير الثمن يصير النوع معلوما عادة فلا يمتنع الامتثال. وتبين من هذا أنه إذا ذكر النوع أو الثمن بعد ذكر الجنس صارت الجهالة يسيرة، وإن لم يذكر الصفة: أي الجودة والرداءة والسلطة. وفائدة ذكر الجامع الصغير

والحمار والبغل فقد جمع أجناسا، وكذا الثوب؛ لأنه يتناول الملبوس من الأطلس إلى الكساء ولهذا لا يصح تسميته مهرا وكذا الدار تشمل ما هو في معنى الأجناس؛ لأنها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الأغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان فيتعذر الامتثال

Mas'alah: When is agency to purchase a house or garment valid by specifying price and type?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3546)

)

Mas'alah: What is the ruling on agency when the principal specifies the type of house or garment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3546)

قال: وإن سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز) معناه نوعه، وكذا إذا سمى نوع الدابة بأن قال حمارا أو نحوه. [العناية] بيان اشتمال لفظه على أجناس مختلفة كما أشرنا إليه.

)

Mas'alah: What does the term 'food' mean in an agency to purchase food?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3547)

قال: ومن دفع إلى آخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها) استحسانا. والقياس أن يكون على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الأكل إذ الطعام اسم لما يطعم. وجه الاستحسان أن العرف أملك وهو على ما ذكرناه إذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء [العناية] قال (ومن دفع إلى آخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما إلخ) ومن دفع إلى آخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما يقع على الحنطة ودقيقها استحسانا، والقياس أن يقع على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة، كما إذا حلف لا يأكل طعاما إذ الطعام اسم لما يطعم (وجه الاستحسان أن العرف أملك) أي أقوى وأرجح

بالاعتبار من القياس، والعرف في شراء الطعام أن يقع على الحنطة ودقيقها. قالوا: هذا عرف أهل الكوفة، فإن سوق الحنطة ودقيقها عندهم يسمى سوق الطعام، أما في عرف غيرهم فينصرف إلى كل مطعوم. قال بعض مشايخ ما وراء النهر: الطعام في عرف ديارنا ما يمكن أكله من غير إدام كاللحم المطبوخ والمشوي وغير ذلك فينصرف التوكيل إليه. وقيل إن كثرت الدراهم على الحنطة، وإن قلت فهو على الخبز، وإن كان بين ذلك فعلى الدقيق، وهذا بظاهره يدل على أن ما ذكره أولا مطلق: أي سواء كانت الدراهم قليلة أو كثيرة إذا وكل بشراء الطعام ينصرف إلى شراء الحنطة ودقيقها، وهذا الثاني المعبر عنه بلفظ قيل مخالف للأول وهو قول أبي جعفر الهندواني، ولكن ذكر في النهاية أنه ليس بقول مخالف للأول بل هو داخل في الأول، وذكر ما يدل على ذلك من المبسوط بقوله: قال في المبسوط بعدما ذكر ما قلنا: ثم إن قلت الدراهم فله أن يشتري بها خبزا، وإن كثرت فليس له أن

ولا عرف في الأكل فبقي على الوضع، وقيل إن كثرت الدراهم فعلى الحنطة، وإن قلت فعلى الخبز، وإن كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق. [العناية] يشتري بها الخبز لأن ادخاره غير ممكن، وإنما يمكن الادخار في الحنطة. وأقول: في تحقيق ذلك العرف ينصرف إطلاق اللفظ المتناول لكل مطعوم إلى الحنطة ودقيقها، والدراهم بقلتها وكثرتها وسطتها تعين أفراد ما عينه العرف. وقد يعرض ما يترجح على ذلك ويصرفه إلى خلاف ما حمل به عليه، مثل الرجل اتخذ الوليمة ودفع دراهم كثيرة يشتري بها طعاما فاشترى بها خبزا وقع على

Mas'alah: Can an agent return a defective item after purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3549)

قال (وإذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده) ؛ لأنه من حقوق العقد وهي كلها إليه (فإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه) ؛ لأنه انتهى حكم الوكالة، ولأن فيه إبطال يده الحقيقية فلا يتمكن منه إلا بإذنه، ولهذا كان خصما لمن يدعي في المشتري دعوى كالشفيع وغيره قبل التسليم إلى الموكل لا بعده.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent for a currency exchange or salam contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3549)

قال (ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم) ؛ لأنه عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل به على ما مر، [العناية] الوكالة للعلم بأن المراد ذلك. قال (وإذا اشترى الوكيل ثم اطلع على عيب إلخ) وإذا اشترى الوكيل ما وكل به وقبضه ثم اطلع على عيب، فإما أن يكون المشترى بيده أو دفعه إلى الموكل، فإن كان الأول جاز له أن يرده إلى البائع بغير إذن الموكل، لأن الرد بالعيب من حقوق العقد وهي كلها إليه، وإن كان الثاني لم يرده إلا بإذنه لانتهاء حكم الوكالة. ولأن في الرد إبطال يده الحقيقية فلا يتمكن منه إلا بإذنه (ولهذا) أي ولكون الحقوق كلها إليه (كان خصما لمن يدعي في المشترى دعوى كالشفيع وغيره) كالمستحق (قبل التسليم إلى الموكل) قال (ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم إلخ) إذا وكل شخصا بأن يعقد عقد الصرف أو يسلم في مكيل مثلا ففعل جاز لأنه عقد يملكه الموكل بنفسه فيجوز التوكيل به على ما مر في أول كتاب الوكالة،

ومراده التوكيل بالإسلام دون قبول السلم؛ لأن ذلك لا يجوز، فإن الوكيل يبيع طعاما في ذمته على أن يكون الثمن لغيره، وهذا لا يجوز. [العناية] ولو وكله بأن يقبل السلم لا يجوز لأن الوكيل يبيع طعاما في ذمته على أن يكون الثمن لغيره، وذلك لا يجوز لأن من باع ملك نفسه العين على أن يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذلك في الديون. واعترض بأن قبول السلم عقد يملكه الموكل فالواجب أن يملكه الوكيل حفظا للقاعدة المذكورة عن الانتقاض، وبأن التوكيل بالشراء جائز لا محالة، والثمن يجب في ذمة الموكل والوكيل مطالب به فلم لا يجوز أن يكون المال المسلم إليه والوكيل مطالب بتسليم المسلم فيه. وأجيب عن الأول بأن الموكل يملكه ضرورة دفع الحاجة وبالنص على خلاف القياس. والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا يتعدى إلى جواز التوكيل به، والثابت بالنص على خلاف القياس يقتصر على مورد النص، والنص قد ورد بجواز قبوله فلا يتعدى إلى الآمر به. وعن الثاني بأن كلامنا فيما إذا كان المبدل في ذمة شخص وآخر يملك بدله، وما ذكرتم ليس كذلك فإن الموكل في الشراء يملك المبدل ويلزم البدل في ذمته. فإن قيل: فاجعل المسلم فيه في ذمة الموكل والمال له كما في صورة الشراء. فالجواب هو الجواب عن السؤال الأول المذكور آنفا،

Mas'alah: What happens if the agent separates from the seller before taking possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3551)

(فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد) لوجود الافتراق من غير قبض (ولا يعتبر مفارقة الموكل) ؛ لأنه ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وإن كان لا يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه، [العناية]

وإذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب الطعام في ذمته ورأس المال مملوك له، فإذا سلمه إلى الآمر على وجه التمليك منه كان قرضا عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يضيف العقد إلى نفسه أو إلى الآمر لإطلاق ما يدل على بطلانه، ولا بد من قبض بدل الصرف ورأس مال السلم في المجلس، فإن قبض العاقد وهو الوكيل بدل الصرف صح قبضه سواء كان مما يتعلق به الحقوق أو ممن لا يتعلق به كالصبي والعبد المحجور عليه فإن قبضه صحيح وإن لم يكن لازما (فإن فارق صاحبه قبل القبض بطل العقد لوجود الافتراق من غير قبض) قال شيخ الإسلام: هذا إذا كان الموكل غائبا عن مجلس العقد، وأما إذا كان حاضرا فيه فإن الموكل يصير كالصارف بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل. وهذا مشكل فإن الوكيل أصيل في باب البيع حضر الموكل أو

بخلاف الرسول؛ لأن الرسالة في العقد لا في القبض، وينتقل كلامه إلى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح. [العناية] لم يحضر، ومفارقة الموكل غير معتبرة لأنه ليس بعاقد والمستحق قبض العاقد (قوله بخلاف الرسول) متعلق بقوله فيصح قبضه، ووقع في بعض النسخ بخلاف الرسولين: أي الرسول في باب الصرف والرسول في باب السلم، وليس معناه الرسول من الجانبين في الصرف والرسول من الجانبين في السلم: أي من جانب رب السلم ومن جانب المسلم إليه، لأنه كما لا يجوز الوكالة من جانب المسلم إليه فكذلك الرسول، ومعناه أن الرسول إذا قبض لا يصح العقد بقبضه (لأن الرسالة في العقد لا في القبض) وإلا لكان افتراق بلا قبض، وإذا كانت فيه ينتقل كلامه إلى المرسل فكان قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys more than instructed in a purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3556)

(قال: وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم [العناية] ولأبي يوسف أنه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد أن لم يكن) لأنه لم يكن مضمونا قبل الحبس كما تقدم، وصار مضمونا بعد الحبس، وكل ما هو كذلك فهو معنى الرهن لا معنى البيع، فإن المبيع مضمون قبل الحبس بنفس العقد وهذا لإثبات مدعاه. وقوله (بخلاف المبيع) لنفي قولهما: يعني أن المشترى ليس كالمبيع هاهنا لأن البيع ينفسخ بهلاك المبيع، وهاهنا لا ينفسخ أصل البيع: يعني الذي بين الوكيل وبائعه. وأجاب المصنف بقوله قلنا ينفسخ في حق الموكل والوكيل وإن لم ينفسخ في حق البائع، ومثله لا يمتنع كما لو وجد الموكل عيبا بالمشترى فرده ورضي به الوكيل فإنه يلزم الوكيل وينفسخ العقد بينه وبين الموكل. قيل: وهذا مغالطة على أبي يوسف، لأنه يفرق بين هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع وبين هلاكه في يد الوكيل بعد الحبس، ففي الأول ينفسخ البيع، وفي الثاني لا، وانفساخ البيع بين الوكيل والموكل بالرد بالعيب لا يدل على انفساخه من الأصل إذا هلك في يد الوكيل فخرج الجواب عن موضع النزاع، وأنه كما ترى فاسد لأنه إذا فرض أن الوكيل بائع كان الهلاك في يده كالهلاك في يد البائع ليس بوكيل فاستويا في وجود الفسخ وبطل الفرق، بل إذا تأملت حق التأمل وجدت ما ذكر من جانب أبي يوسف غلطا أو مغالطة، وذلك لأن البائع من الوكيل بمنزلة بائع البائع، وإذا انفسخ العقد بين المشتري وبائعه لا يلزم منه الفسخ بين البائع وبائعه فكان ذكره أحدهما. قال (وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم إلخ) وكل رجلا

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys twenty pounds of meat instead of ten with one dirham?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3557)

لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة، وقالا: يلزمه العشرون بدرهم) وذكر في بعض النسخ قول محمد مع قول أبي حنيفة ومحمد لم يذكر الخلاف في الأصل. لأبي يوسف أنه أمره بصرف الدرهم في اللحم وظن أن سعره عشرة أرطال، فإذا اشترى به عشرين فقد زاده خيرا وصار كما إذا وكله ببيع عبده بألف فباعه بألفين. ولأبي حنيفة أنه أمره بشراء عشرة أرطال ولم يأمره بشراء الزيادة فينفذ شراؤها عليه وشراء العشرة على الموكل [العناية] بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم، فإما أن يكون ذلك اللحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم أو مما يباع منه عشرون رطلا بدرهم، فإن كان الأول لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة: وقالا: يلزمه العشرون. وذكر في بعض نسخ القدوري قول محمد مع أبي حنيفة، ومحمد لم يذكر الخلاف في الأصل: أي في وكالة المبسوط في آخر باب الوكالة بالبيع والشراء منه فقال فيه: لزم الآمر عشرة منها بنصف درهم والباقي للمأمور. لأبي يوسف أن الموكل أمر الوكيل بصرف الدرهم في اللحم وظن أن سعره عشرة أرطال، والوكيل لم يخالفه فيما أمره وإنما جاء ظنه مخالفا للواقع، وليس على الوكيل من ذلك شيء لا سيما إذا زاد خيرا وصار كما إذا وكله ببيع عبد بألف فباعه بألفين. ولأبي حنيفة أنه أمره بشراء عشرة أرطال ولم يأمره بشراء الزيادة فظن أن ذلك المقدار يساوي درهما وقد خالفه فيما أمره به فينفذ شراؤها عليه، وشراء العشرة على الموكل لأنه إتيان بالمأمور به. وفيه بحث من وجهين: الأول يجب أن لا يلزم الآمر شيء من ذلك لأن العشرة ثبتت ضمنا للعشرين إلا قصدا وقد وكله بشراء عشرة قصدا، ومثل هذا لا يجوز على قول أبي حنيفة. كما إذا قال لرجل طلق امرأتي واحدة فطلقها ثلاثا لا تقع واحدة لثبوتها في ضمن الثلاث. والمتضمن لم يثبت لعدم التوكيل به فلا يثبت ما في ضمنه أيضا تبعا له. والثاني أنه إذا أمره أن يشتري له ثوبا هرويا بعشرة فاشترى له هرويين بعشرة، كل واحد منهما يساوي عشرة. قال أبو حنيفة: لا

يجوز البيع في كل واحد منهما: يعني لا يلزم الآمر منهما شيء، والمسألة كالمسألة حذو القذة بالقذة. وأجاب عن الأول الإمام حميد الدين

. . . . . [العناية] بأن في مسألة الطلاق وقوع الواحدة ضمني، وما هو كذلك لا يقع إلا في ضمن ما تضمنه، وما تضمنه لم يصح لعدم الأمر به فكذا ما في ضمنه، وأما فيما نحن فيه فكل قصدي لأن أجزاء الثمن تتوزع على أجزاء المبيع فلا يتحقق الضمن في الشراء. وعن الثاني صاحب النهاية يجعل اللحم من ذوات الأمثال، ولا تفاوت في قيمتها إذا كانت من جنس واحد وصفة واحدة وكلامنا فيه، وحينئذ كان للوكيل أن يجعل للموكل أي عشرة شاء، بخلاف الثوب فإنه من ذوات القيم، فالثوبان وإن تساويا في القيمة لكن يعرف ذلك بالحزر والظن وذلك لا يعين حق الموكل فيثبت حقه مجهولا فلا ينفذ عليه، وإلى هذا أشار في التتمة فقال: لأني لا أدري أيهما أعطيه بحصته من العشرة لأن القيمة لا تعرف إلا بالحزر والظن، وهذا لا يتمشى إلا على طريقة من جعل اللحم مثليا وهو مختار صاحب المحيط، وأما عند غيره فلا بد من تعليل آخر، ولعل ذاك أن يقال اللحم أيضا من ذوات القيم لكن التفاوت فيه قليل إذا كان من جنس واحد مفروض التساوي في القدر والقيمة وقد اختلط بعضه ببعض، بخلاف الثوب فإن في تطرق الخلل في احتمال التساوي كثرة مادة وصورة وطولا وعرضا ورفعة ورقعة، وأجله كونه حاصلا

بخلاف ما استشهد به؛ لأن الزيادة هناك بدل ملك الموكل فيكون له، بخلاف ما إذا اشترى ما يساوي عشرين رطلا بدرهم حيث يصير مشتريا لنفسه بالإجماع؛ لأن الآمر يتناول السمين وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الآمر.

Mas'alah: Can an agent buy for himself the specific item he was appointed to purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3559)

قال (ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه) [العناية] بصنع العباد محل السهو والنسيان فلا يلزم تحمله من تحمل ما هو أقل خللا (قوله بخلاف ما استشهد به) جواب عن تمثيل أبي يوسف المتنازع فيه بتوكيل بيع العبد بألف وبيعه بألفين بأن الزيادة هناك بدل ملك الموكل فتكون له. ورد بأن الدرهم ملك الموكل فتكون الزيادة بدل ملكه فلا فرق بينهما حينئذ. والجواب أن الزيادة ثمة مبدل منه لا بدل فكان الفرق ظاهرا. والحاصل أن ذلك قياس المبيع على الثمن وهو فاسد لوجود الفارق، وأقل ذلك أن الألف الزائد لا يفسد بطول المكث بخلاف اللحم ويجوز صرفها إلى حاجة أخرى ناجزة وقد يتعذر ذلك في اللحم فيتلف. وإن كان الثاني؛ كان المشترى للوكيل بالإجماع لوجود المخالفة، لأن الأمر تناول السمين والمشترى هزيل فلا يحصل مقصود الآمر. قال (ولو وكله بشراء شيء بعينه إلخ) ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يصح له أن يشتريه بنفسه لأنه يؤدي إلى تغرير المسلم لأنه اعتمد عليه وذلك لا يجوز ولأن فيه عزل نفسه عن الوكالة وهو لا يملك ذلك بغيبة الموكل على ما قيل لأنه فسخ عقد فلا يصح بدون علم صاحبه كسائر العقود، فإن اشتراه لنفسه والموكل غائب وقع عن الموكل

لأنه يؤدي إلى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ولأن فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل إلا بمحضر من الموكل، [العناية] إلا إذا باشر على وجه المخالفة فلا بد من بيان ما تحصل به المخالفة، فإذا سمى الثمن فاشترى بخلاف جنس أو لم يسم فاشترى بغير النقود أو وكل رجلا فاشترى وهو غائب يثبت الملك في هذه الوجوه للوكيل لأنه

خالف الآمر فينفذ عليه. أما إذا اشترى بخلاف جنس ما سمى فظاهر، وكذا إذا اشترى بغير النقود لأن المتعارف نقد البلد فالأمر ينصرف إليه، وكذا إذا وكل وكيلا لأنه مأمور بأن يحضر رأيه ولم يتحقق ذلك في حال غيبته. قيل: ما الفرق بين هذا وبين الوكيل بنكاح امرأة بعينها إذا أنكحها من نفسه بمثل المهر المأمور به فإنه يقع عن الوكيل لا عن الموكل مع أنه لم يخالف في المهر المأمور به: وأجيب بأن النكاح الموكل

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to buy a slave without specification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3562)

قال (وإن وكله بشراء عبد بغير عينه: فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل)

Mas'alah: How does attributing the contract to the principal's money affect ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3562)

قال: هذه المسألة على وجوه: إن أضاف العقد إلى دراهم الآمر كان للآمر وهو المراد عندي بقوله أو يشتريه بمال الموكل دون النقد من ماله؛ لأن فيه تفصيلا وخلافا، وهذا بالإجماع وهو مطلق. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to buy a slave without specification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3562)

قال (وإن وكله بشراء عبد بغير عينه إلخ) إذا وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل.

Mas'alah: What are the different scenarios for attributing a purchase contract to the principal's money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3562)

وقوله وهذا محتمل يجوز أن يكون مراده النقد من مال الموكل، وأن تكون الإضافة إليه عند العقد وهو المراد عند المصنف، وذلك لأن هذه المسألة على وجوه؛ لأنه إما أن يضيف العقد إلى مال الموكل أو إلى مال نفسه أو إلى دراهم مطلقة، فإن كان الأول كان للآمر حملا لحال الوكيل على ما يحل له شرعا، إذ الشراء لنفسه بإضافة العقد إلى دراهم غيره مستنكر

Mas'alah: What is the ruling if the agent attributes the purchase to his own money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3563)

وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان لنفسه حملا لحاله على ما يحل له شرعا أو يفعله عادة [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on buying for oneself with another's money in agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3563)

شرعا وعرفا لكونه غصبا لدراهم الآمر، وإن كان الثاني كان للمأمور حملا لفعله على ما يفعله الناس عادة لجريانها بوقوع الشراء لصاحب الدراهم، ويجوز أن يكون قوله حملا لحاله على ما يحل له شرعا أو يفعله عادة. دليلا على الوجه الأول، والثاني يعلم بالدلالة، فإنه كما لا يحل له أن يشتري لنفسه ويضيف العقد إلى غيره شرعا فكذا لا يحل له أن يشتري لغيره ويضيفه إلى دراهم نفسه والعادة مشتركة لا محالة، والأول أولى لأن بالأول يصير غاصبا دون الثاني فلا امتناع فيه شرعا، وإن كان الثالث

Mas'alah: Why is buying for oneself while attributing the contract to another's money objectionable?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3564)

إذ الشراء لنفسه بإضافة العقد إلى دراهم غيره مستنكر شرعا وعرفا.

Mas'alah: How is ownership determined when the agent uses unspecified money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3564)

وإن أضافه إلى دراهم مطلقة، فإن نواها للآمر فهو للآمر، وإن نواها لنفسه فلنفسه؛ لأن له أن يعمل لنفسه ويعمل للآمر في هذا التوكيل، وإن تكاذبا في النية يحكم النقد بالإجماع؛ لأنه دلالة ظاهرة على ما ذكرنا، وإن توافقا على أنه لم تحضره النية قال محمد – رحمه الله: هو للعاقد؛ لأن الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا إذا ثبت جعله

لغيره ولم يثبت.

Mas'alah: How is ownership determined when agent and principal disagree on intention?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3564)

فأما إن نواها للآمر فهي له، أو لنفسه فلنفسه لأن له أن يعمل لنفسه ولغيره في هذا التوكيل لأنه توكيل لشيء بغير عينه وإن اختلفا فقال الوكيل نويت لنفسي وقال الموكل نويت لي حكم النقد بالإجماع فمن مال من نقد الثمن كان المبيع له لأنه دلالة

Mas'alah: What is the ruling when the purchase remains suspended pending payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3565)

فيبقى موقوفا، فمن أي المالين نقد فقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه ولأن مع تصادقهما يحتمل النية للآمر، وفيما قلنا حمل حاله على الصلاح كما في حالة التكاذب. [العناية]

Mas'alah: What is Muhammad's view when the agent had no intention at the time of purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3565)

ظاهرة على ذلك لما مر من حمل حاله على ما يحل له شرعا، وإن توافقا على أنه لم تحضره النية قال محمد: هو للعاقد لأن الأصل أن يعمل كل أحد لنفسه إلا إذا ثبت جعله لغيره بالإضافة إلى ماله أو بالنية له والفرض عدمه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on determining ownership by the source of payment in agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3565)

وقال أبو يوسف: يحكم النقد لأن ما أوقعه مطلقا يحتمل الوجهين، أن يكون له ولغيره فيكون موقوفا، فمن أي المالين نقد تعين به أحد المحتملين ولأن مع تصادقهما يحتمل أنه كان نوى للآمر ونسيه (قوله وفيما قلنا) يعني تحكيم النقد (حمل حاله على الصلاح) لأنه إذا كان النقد من مال الموكل والشراء له كان غصبا كما في حالة التكاذب.

Mas'alah: What is the detailed ruling on payment from the principal's money in agency purchases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3565)

وإذا علمت هذه الوجوه ظهر لك أن في النقد من مال الموكل تفصيلا إذا اشترى بدراهم مطلقة ولم ينو لنفسه، إن نقد من دراهم الموكل كان الشراء له، وإن نقد من دراهم الوكيل كان له، وإن نواه للموكل فلا معتبر بالنقد وخلافا فيما إذا تصادقا على أنه لم تحضره النية وقت الشراء أنه يقع للوكيل أو يحكم النقد، وفي الإضافة إلى مال الموكل يقع له بالإجماع وهو مطلق لا تفصيل فيه فكان حمل كلام القدوري: أو يشتريه بمال الموكل على الإضافة أولى، ولهذا قال المصنف: وهو المراد عندي.

Mas'alah: What is the ruling on agency for salam (forward sale) in food?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3566)

والتوكيل بالإسلام في الطعام على هذه الوجوه

Mas'alah: What is the difference between agency for purchase and agency for salam regarding the effect of payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3566)

قوله والتوكيل بالإسلام على هذه الوجوه) إنما خصه بالذكر مع استفادة حكمه من التوكيل بالشراء نفيا لقول بعض مشايخنا، فإنهم قالوا في مسألة الشراء إذا تصادقا أنه لم تحضره النية فالعقد للوكيل إجماعا ولا يحكم النقد، وإنما الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في مسألة التوكيل بالإسلام، وهذا القائل فرق بين مسألة الشراء والسلم على قول أبي يوسف بأن للنقد أثرا في تنفيذ السلم، فإن المفارقة بلا نقد تبطل السلم، فإذا جهل من له العقد يستبان بالنقد وليس الشراء كذلك فكان العقد للعاقد عملا بقضية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on buying one of two specified slaves when authorized to buy both without specifying a price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3571)

قال (ومن أمر رجلا أن يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يسم له ثمنا فاشترى له أحدهما جاز) ؛ لأن التوكيل مطلق، وقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع (إلا فيما لا يتغابن الناس فيه) ؛ لأنه توكيل بالشراء، وهذا كله بالإجماع (ولو أمره بأن يشتريهما بألف وقيمتهما سواء، فعند أبي حنيفة – رحمه الله – إن اشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز، وإن

اشترى بأكثر لم يلزم الآمر) ؛ لأنه قابل الألف بهما وقيمتهما سواء فيقسم بينهما نصفين دلالة، [العناية] كالفضولي إذا اشترى لشخص ثم سلمه المشترى لأجله. ودلت المسألة على أن التسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وإن لم يوجد نقد الثمن وهو يتحقق في النفيس والخسيس لوجود التراضي الذي هو ركن في باب البيع. قال (ومن أمر رجلا أن يشتري له عبدين بأعيانهما إلخ) ومن أمر رجلا أن يشتري له عبدين بأعيانهما (ولم يسم ثمنا فاشترى أحدهما جاز لأن التوكيل مطلق) عن قيد شرائهما متفرقين أو مجتمعين (فقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع) أي الشراء (إلا فيما لا يتغابن) استثناء من قوله جاز: أي جاز شراء أحدهما إلا فيما لا يتغابن الناس فيه، فإنه لا يجوز لأنه توكيل بالشراء وهو لا يتحمل الغبن الفاحش بالإجماع، بخلاف التوكيل بالبيع فإن أبا حنيفة يجوز البيع بغبن فاحش. ولو أمره أن يشتريهما بألف وقيمتهما سواء. فعند أبي حنيفة إن اشترى أحدهما بخمسمائة أو بأقل جاز، وإن اشترى بأكثر لم يلزم الآمر لأنه قابل الألف بهما وقيمتهما سواء، وكل ما كان كذلك يقسم بينهما نصفين لوقوع الأمر بذلك دلالة فكان آمرا بشراء كل واحد بخمسمائة، ثم الشراء بذلك موافقة وبأقل منهما مخالفة إلى خير، وبالزيادة مخالفة إلى شر قليلة كانت أو كثيرة، فلا يجوز إلا أن يشتري الباقي ببقية الألف قبل أن يختصما استحسانا. والقياس أن لا يلزم الآمر إذا اشترى أحدهما بأزيد من خمسمائة، وإن قلت الزيادة واشترى الباقي بما بقي من الألف قبل الاختصام

فكان آمرا بشراء كل واحد منهما بخمسمائة ثم الشراء بها موافقة وبأقل منها مخالفة إلى خير والزيادة إلى شر قلت الزيادة أو كثرت فلا يجوز (إلا أن يشتري الباقي ببقية الألف قبل أن يختصما استحسانا) ؛ لأن شراء الأول قائم وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين بالألف وما ثبت الانقسام إلا دلالة والصريح يفوقها (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس

فيه وقد بقي من الألف ما يشترى بمثله الباقي جاز) ؛ لأن التوكيل مطلق لكنه يتقيد بالمتعارف وهو فيما قلنا، ولكن لا بد أن يبقى من الألف باقية يشترى بمثلها الباقي ليمكنه تحصيل غرض الآمر. [العناية] لثبوت المخالفة. ووجه الاستحسان أن شراء الأول قائم، فإذا اشترى الباقي حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين بألف والانقسام بالسوية كان ثابتا بطريق الدلالة، وإذا جاء الصريح وأمكن العمل به بطل الدلالة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الألف ما يشتري بمثله الباقي جاز لأن التوكيل وإن حصل مطلقا لكنه يتقيد بالمتعارف وهو فيما يتغابن فيه الناس، لكن لا بد أن يبقى من الألف ما يشتري به الباقي لتحصيل غرض الآمر

Mas'alah: What is the ruling when an agent is appointed to return a defective slave-girl and the seller claims the buyer was satisfied?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3648)

قال (وإن وكله بعيب في جارية فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري) بخلاف مسألة الدين لأن التدارك ممكن هنالك باسترداد ما قبضه الوكيل إذا ظهر الخطأ عند نكوله، وهاهنا غير ممكن لأن القضاء بالفسخ ماض على الصحة وإن ظهر الخطأ عند أبي حنيفة – رحمه الله – كما هو مذهبه، ولا يستحلف المشتري عنده بعد ذلك لأنه لا يفيد، [العناية] رعاية لجانبه) فإن حلف مضى الأداء، وإن نكل يتبع القابض فيسترد ما قبض (ولا يستحلف الوكيل لأنه نائب) والنيابة لا تجرى في الأيمان، وقال زفر – رحمه الله: أحلفه على العلم، فإن نكل خرج عن الوكالة والطالب على حجته، لأن الوكيل لو أقر بذلك بطلت وكالته فجاز أن يحلف عليه. والجواب أن

الغريم يدعي حقا على الموكل لا على الوكيل فتحليف الوكيل يكون نيابة وهي لا تجرى في الأيمان، بخلاف الوارث يحلف أن لا يعلم استيفاء مورثه لأن الحق ثبت للوارث فالدعوى عليه واليمين بالأصالة. قال (وإن وكله بعيب في جارية إلخ) إذا وكل برد جارية بعيب فادعى البائع رضا المشتري بالعيب لم يرد عليه حتى

Mas'alah: What is the ruling on delaying the oath of the buyer in agency disputes according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3650)

وقيل الأصح عند أبي يوسف – رحمه الله – أن يؤخر في الفصلين لأنه يعتبر النظر حتى يستحلف المشتري لو كان حاضرا من غير دعوى البائع فينتظر للنظر.

Mas'alah: What is the ruling when an agent for sale refuses to take an oath regarding a defect claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3697)

الثاني: الوكيل بالبيع إذا ادعى عليه عيبا في المبيع واستحلف فنكل لزم الموكل، ولو كان إقرارا لزم الوكيل.

Mas'alah: What is the distinction in agency when the price is paid in advance versus not?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=362)

وفرق في الوكالة بين ما إذا كان الثمن منقودا وبين ما إذا لم يكن فإنه إذا اشترى الوكيل ولم يكن الثمن منقودا وقبض من الموكل وهلك عنده غرم من ماله ولم يرجع به على الموكل وإن كان الثمن منقودا وهلك بعد الشراء رجع الوكيل على الموكل

Mas'alah: What is the ruling on agency to buy a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1622)

الثياب ولهذا لو وكله بشراء دار له لم يصح التوكيل.

Mas'alah: What is the chapter on agency in salam contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2681)

[باب الوكالة في السلم]

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a guarantor or pledge in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2684)

قال: (وإن كان الوكيل دفع رأس المال من مال الموكل وأخذ بالسلم كفيلا أو رهنا فهو جائز) لأن موجب الرهن بثبوت يد الاستيفاء والوكيل يملك الاستيفاء حقيقة فيملك أخذ الرهن به والكفالة للتوثيق والوكيل هو المطالب بالمسلم فيه فكان له أن يتوثق بأخذ الكفيل به لأنه ملك المطالبة فملك التوثق بالمطالبة

Mas'alah: What is the ruling on an agent accepting inferior quality goods in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2687)

قال: (وإن اقتضى الطعام أدون من شرطه فهو جائز) لأنه أبرأه عن صفة الجودة ولو أبرأه عن أصله جاز وضمن للموكل مثل طعامه عندهما فكذلك إذا رضي بدون حقه

Mas'alah: What is the ruling on an agent making a salam contract using a debt owed to the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2689)

قال: (واذا وكله بأن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في حنطة فأسلمها له فهو عاقد لنفسه حتى يقبض الطعام فيرده إلى الآمر مكان دينه) فحينئذ يسلم للآمر إذا تراضيا عليه في قول أبي حنيفة وقال: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز على الآمر وكذلك لو أمره أن يصرفها له بدنانير أو يشترى له بها شيئا سماه وجه قولهما أن الدين في ذمة المديون ملك صاحب الدين بدليل أن يطالبه بالتسليم وينفرد باستيفاء جنسه من ماله ويشترى منها شيئا فيجوز فإنما أضاف التوكيل إلى ملكه وذلك صحيح كما لو كانت الدراهم وديعة له في يده أو غصبا فوكله أن يشتري له بها والدليل عليه أنه لو عين المسلم إليه بقوله أسلمها في طعام إلى فلان أو عين البائع أو المبيع بقوله اشتر لي بها عبد فلان فإنه يصح فكذلك إذا أطلق لأن تسمية من يعامله الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة يوضحه أنه لو قال: تصدق بما لي عليك على المساكين يجوز بمنزلة ما لو قال: تصدق به على فلان فكذلك إذا أمره بالشراء به ولأبي حنيفة حرفان (أحدهما) أنه

Mas'alah: Why is it invalid for an agent to make a salam contract using a debt owed to the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2690)

(والثاني) أن بعقد السلم يجب رأس المال على الوكيل ثم يجب له مثله على الموكل فإما أن يكون هو مقرضا له في ذمته ليقضي به دينا عليه وذلك لا يجوز أو أمره له بأن يقبض من نفسه ثم يقضي به دينا عليه وذلك لا يجوز يوضحه أن يقيم الوكيل مقام نفسه فيما يأمره به من التصرف وهو بنفسه له أسلم الدين الذي له على زيد إلى عمرو في طعام لا يجوز فكذلك إذا وكل المديون بأن يفعل له ذلك وبه يظهر الفرق بين الدين والعين ولكن الاعتماد على الحرف الأول

Mas'alah: What is the ruling when the principal takes delivery of the salam goods after the agent's contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2690)

قال: (وإذا عقد الوكيل السلم ثم اقتضى الآمر الطعام فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز) لأن القبض من حكم العقد والموكل منه كسائر الأجانب ألا ترى أن الإيفاء لم يجب على المسلم إليه بطلبه فكذلك لا يبرأ بالتسليم إليه وجه الاستحسان أن يقبض الوكيل بتعين ملك الموكل فكان الموكل في هذا القبض عاملا لنفسه في تعيين ملكه فهو يكفي

الوكيل مئونة القبض والتسليم إليه ولا يلحق به ضرر في تصرفه يوضحه أنا لو نقضنا قبضه احتجنا إلى إعادته بعينه في الحال لأنه يرده على المسلم إليه فيقبضه الوكيل منه

ثم يسلمه إلى الموكل وهذا اشتغال بما لا يفيد والقاضي لا يشتغل بما لا يفيد ولا ينقص شيئا ليعيد وإن تارك السلم إليه مع الموكل جاز لأنه قائم مقام العاقد في ملك المعقود عليه فتصح منه المتاركة كما تصح من وارث رب السلم بعد الموت وإن لم يتاركه فأراد قبض الطعام منه فللمسلم إليه أن يمتنع من دفعه إليه لأن المطالبة بالتسليم تتوجه بالعقد والموكل من العقد أجنبي فمطالبته لا تلزم المسلم إليه الدفع إليه ،

Mas'alah: What is the ruling on an agent contracting salam with his own money versus the principal's money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2691)

قال: (وإذا دفع إلى رجل عشرة دراهم ليسلمها في طعام فناول الوكيل رجلا فبايعه فإن أضاف العقد إلى دراهم الآمر كان العقد للآمر وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان عاقدا لنفسه) لأن الظاهر يدل على ذلك ولأن فعله محمول على ما يحمل وفيما يعقد لنفسه لا يحل له إضافة العقد إلى دراهم غيره وإن عقد السلم بعشرة مطلقة ثم نواها للآمر فالعقد له وإن لم تحضره نية فإن دفع دراهم نفسه فالعقد له وإن دفع دراهم الآمر فهو للآمر في قول أبي يوسف وقال: محمد هو عاقد لنفسه ما لم ينو عند العقد أنه للآمر وإن تكاذبا في النية فقال: الآمر نويته لي وقال: المأمور نويته لنفسي فالطعام للذي نقد دراهمه بالاتفاق فمحمد يقول الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا أن يقترن بعمله دليل يدل على أنه يعمل لغيره وذلك بإضافة العقد إلى دراهم الغير أو النية للغير فإذا انعدم ذلك كان عاملا لنفسه ولا يمكن أن يجعل نقد الدراهم دليلا على ذلك لأن نقد الدراهم لا يقترن بالعقد بل يكون بعده وبعد ما أوقع العقد له لا يتحول إلى غيره وإن دراهم الغير وبه فارق التكاذب لأن النقد موجود عند التكاذب فيمكن أن يجعل دليلا من

حيث شهادة الظاهر لأحدهما لأن الظاهر أنه فيما عقد لنفسه لا ينقد دراهم الغير فإذا كان المنقود دراهم الآمر فالظاهر يشهد له فكان القول قوله يوضحه أن بقبول الوكالة من الغير لا يحيل ولايته على نفسه وقبل قبول الوكالة كان مطلق عقده لنفسه فكذلك بعد قبول الوكالة لأن تلك الولاية باقية بعد قبول الوكالة كما كانت قبله ولأن موجب العقد وقوع الملك له في الطعام للعاقد إلا أنه إذا نوى للموكل فالموكل يخلفه في ذلك الملك والمصير إلى الخلف عند فوات ما هو الأصل وعند إطلاق العقد ما هو الأصل ممكن الاعتبار فلا يضاف إلى الخلف وأبو يوسف يقول العقد والنقد كشيء واحد حكما لأن النقد وإن كان بعد العقد صورة فهو كالمقترن بالعقد إذ لو لم

يجعل كذلك كان دينا بدين وذلك لا يجوز والدليل على أن بعد ما نقد الدراهم لو أراد أن يستردها ليعطي غيرها لم يملك كما لو اقترن التعيين بالعقد بأن أضاف العقد إلى دراهم الآمر ثم أراد أن يدفع غيرها ويجعل العقد لنفسه لم يملك ذلك فإذا صار كشيء واحد فهو دليل ظاهر على من وقع العقد له فيجب تحكمه كما في حالة التكاذب يوضحه أنه بعد قبول الوكالة يعقد للموكل بولايته الأصلية كما يعقد لنفسه ولهذا تعلق به حقوق العقد في الوجهين فإذا استوى الجانبان يصار إلى ترجيح أحدهما بالنقد كما يصار إليه عند التكاذب وفرق أبو يوسف بين هذا وبين المأمور بالحج عن الغير إذا أطلق النية عند الإحرام فإنه يكون عاقدا لنفسه فإن الحج عبادة والعبادات لا تتأدى إلا بالنية فكان مأمورا بأن ينوي عن المحجوج عنه ولم يفعل فصار مخالفا بترك ما هو الركن وأما في المعاملات فالنية ليست بركن فلا يصير بترك النية عن الآمر مخالفا فيبقى حكم عقده موقوفا على النقد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods in exchange for other goods (barter)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2694)

وعلى هذا الخلاف لو باعه الوكيل بعرض يجوز عند أبي حنيفة لإطلاق الأمر ولا يجوز عندهما لأن البيع بعرض شراء من وجه فكل واحد منهما في بدل صاحبه مشتر وإنما أمره بالبيع فلا يملك به ما هو متردد بين البيع والشراء وأبو حنيفة يقول فعله فيما يتناوله الآمر بيع من كل وجه لأنه يزيله عن ملكه بعرض هو مال والبيع ليس إلا هذا ثم جانب البيع يترجح علي جانب الشراء في البيع ألا ترى أن أحد المضاربين إذا اشترى بغير إذن صاحبه كان مشتريا لنفسه ولو باع بغير إذن صاحبه شيئا من مال المضاربة يتوقف على إجازة صاحبه فإن باعه بعرض يتوقف أيضا فإن أجاز صاحبه كان تصرفه على المضاربة فعرفنا أن جانب البيع يترجح فيه وعلى هذا لو باعه الوكيل بمكيل أو موزون فعند أبي حنيفة يجوز على الآمر وعندهما لا يجوز إلا أن يبيعه بالنقد إذا عرفنا هذا فنقول إذا أسلم الثوب في طعام إلى أجل فقد أزال الثوب عن ملكه بالطعام وذلك جائز على الأمر عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز لأنه لم يبعه بالنقد والتوكيل انصرف إليه خاصة

Mas'alah: What is the ruling on an agent who inserts a corrupt condition into a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2694)

قال (وإذا وكله بالسلم فأدخل الوكيل في العقد شرطا أفسده لم يضمنه الوكيل لأنه لم يخالف وإنما يضمن الوكيل بالخلاف لا بالإفساد)

وهذا لأنا لو ضمناه بإفساد العقد تحرز الناس عن قبول الوكالات فكل أحد لا يكون كأبي حنيفة في العلم بالأحكام والأسباب المقيدة للعقد.

Mas'alah: What is the ruling if an agent exchanges the dirhams given for salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2696)

قال (وإذا وكل الرجل الرجل بدراهم يسلمها له في طعام فصرفها الوكيل بدراهم غيرها فقد خالف العقد فكان مباشرا العقد لنفسه ضامنا لما صرفه من دراهم الآمر بعد ذلك) وكذلك لو كان المدفوع دينارا فصرفه بدراهم ثم أسلمها في طعام فهو للوكيل لأنه خالف في العقد والبدل ثم أسلم بدراهم نفسه في الطعام فكان الطعام له وهو ضامن للدنانير

Mas'alah: What is the ruling on an agent making a salam contract with himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2697)

وإن أسلم الوكيل إلى نفسه فهو باطل لأن الواحد في عقد التجارة لا يصلح أن يكون مباشرا للعقد من الجانبين لما فيه من تضاد الأحكام فإنه يكون مملكا متملكا مسلما متسلما مخاصما متخاصما وذلك لا يجوز ولأنه متهم في حق نفسه وقد بينا أن التهمة تخصص الآمر المطلق وكذلك لو أسلم إلى شريك له مفاوض لأنهما بعقد المفاوضة صارا كشخص واحد في عقود التجارة فكل واحد منهما مطالب بما يجب على صاحبه فهو وما لو أسلم إلى نفسه سواء وكذلك إن أسلم إلى عبده لأن كسب العبد لمولاه

فهو متهم في ذلك، وكذلك، إلى مكاتبه لأن له حق الملك في كسب المكاتب وينقلب ذلك صحيحا حقيقة ملك يعجزه فإن أسلم إلى شريك له عنان جاز إذا لم يكن من تجارتهما لأن كل واحد منهما من صاحبه كسائر الأجانب فيما ليس من تجارتهما حتى تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما ليس من تجارتهما

Mas'alah: What is the ruling on an agent making salam with his son, father, or wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2697)

فإن أسلمها إلى ابنه أو إلى أحد أبويه أو زوجته ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عند أبي حنيفة وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأنه ليس لواحد منهما في مال صاحبه ملك ولا حق ملك فكان بمنزلة ما لو أسلم إلى أخيه فإنه يجوز وهذا بخلاف الشهادة لأن ذلك خبر ممثل بين الصدق والكذب فلا يترجح جانب الصدق فيها مع تمكن تهمة الميل وأبو حنيفة يقول مطلق الوكالة تتقيد بالتهمة وكل واحد منهما متهم في حق صاحبه بدليل أنه لا تقبل شهادته له فكان إسلامه إلى عبده ومكاتبه وهذا لأن تصرف الوكيل إنما يكون في حق الغير والظاهر من حال المرء إيثار ولده وزوجته على الأجنبي وسوى هذا في المسألة كلام وخلاف في معاملة الوكيل مع هؤلاء بمثل القيمة أو بالغبن اليسير وقد أملينا تمام ذلك في كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on the seller's agent buying back the sold goods for less?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2821)

قال وإن اشترى وكيل البائع بأقل من الثمن الأول جاز في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو بناء على ما تقدم أن المسلم إذا وكل ذميا بشراء خمر له أو بيعها عند أبي حنيفة يجوز وينزل الوكيل في ذلك منزلة العاقد لنفسه فكذلك هنا الوكيل عنده كالعاقد لنفسه ثم الملك ينتقل إلى الموكل حكما فهو كما لو اشتراه لنفسه ثم مات فورثه البائع منه. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هناك يعتبر حال الموكل ويجعل عقد الوكيل له كعقده لنفسه فهنا أيضا يجعل كذلك والموكل هنا بائع لا يجوز شراؤه بأقل من الثمن الأول فكذلك شراء الوكيل له إلا أن أبا يوسف يسوي بين الفصلين ويقول هناك التوكيل باطل والوكيل يصير في الشراء عاقدا لنفسه فهنا أيضا يصير الوكيل مشتريا لنفسه شراء صحيحا ومحمد يفرق بينهما فيقول هناك الوكيل يصير مشتريا لنفسه وهنا يصير مشتريا للموكل شراء فاسدا حتى يصير بقبض الوكيل مضمونا بالقيمة على الموكل؛ لأن المسلم ليس من أهل العقد على الخمر حتى لو اشترى الخمر لنفسه لا يملك، وإن قبض فكذلك توكيله بالشراء باطل أما البائع هنا فمن أهل مباشرة هذا العقد حتى لو اشتراه بنفسه انعقد شراؤه فاسدا، فكذلك إذا وكل غيره فيه؛ لأن التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء إلى الحصاد والدياس وبعد صحة الوكالة، وبعد صحة الوكالة شراء الوكيل كشراء الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة ولكن أبو يوسف يقول متى أمكن تصحيح العقد لا يجوز إفساده لا معارضة بين الفاسد والصحيح وهنا لو جعلناه مشتريا لنفسه كان الشراء صحيحا، ولو جعلناه مشتريا للآمر كان الشراء فاسدا فينبغي أن يجعل مشتريا لنفسه شراء صحيحا. وفيه شبهة على مذهب أبي حنيفة قال إن البائع أو ابنه لا يشتريه لنفسه وما تحصل للبائع من الملك بشراء

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing with specific dirhams in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2912)

وفي الوكالة عندنا لا يتعين حتى لو اشترى الوكيل بمثل تلك الدراهم في ذمته كان مشتريا للموكل، ولو هلك بعد الشراء رجع على الموكل بمثلها أما قبل الشراء إذا هلكت فإنما بطلت الوكالة عندنا لأنها غير لازمة في نفسها، والموكل لم يرض بكون الثمن في ذمته عند الشراء فلو بقيت الوكالة لاستوجب الوكيل بالشراء الدين في ذمة الموكل، وهو لم يرض به،

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a specific silver ewer with cash versus commodities?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2956)

وإن، وكله أن يشتري له إبريق فضة بعينه من رجل، فاشتراه بدراهم، أو دنانير، جاز على الآمر، وجاز إن نواه لنفسه؛ لأن مطلق التوكيل بالشراء ينصرف إلى الشراء بالنقد، فهو بنيته قصد عزل نفسه في موافقة أمر الآمر، وليس له أن يخرج نفسه من الوكالة، إلا بمحضر من الآمر، وإن اشتراه بشيء مما يكال، أو يوزن بعينه، أو بغير عينه لم يجز على الآمر؛ لأن مطلق التوكيل بالشراء يتقيد بالشراء بالنقد،، وقد بينا ذلك في البيوع فإذا اشتراه بشيء آخر كان مخالفا، وكان مشتريا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells silver for more silver without specifying the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2956)

فإن وكله بفضة له بيعها، ولم يسم له الثمن فباعها بفضة أكثر منها، لم يجز كما لو باعها الموكل بنفسه، ولا يضمن الوكيل؛ لأنه لم يخالف، والوكيل إنما يضمن بالخلاف لا بفساد العقد، والموكل أحق بهذه الفضة من الوكيل يقبض منها وزن فضته؛ لأن فضته صارت دينا على القابض، وقد ظفر بجنس حقه من مال المديون فكان له أن يأخذ من ذلك مقدار حقه، والباقي في يد الوكيل حتى يرده إلى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling silver ore for silver?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2956)

وإذا وكل الرجل رجلا ببيع تراب فضة فباعه بفضة، لم يجز؛ لأنه يقوم مقام الموكل في ذلك، فبيعه كبيع الموكل فإن علم المشتري أن الفضة في التراب مثل الثمن وزنا فرضيه قبل أن يفترقا جاز ذلك؛ لأنه لا قيمة للتراب، والعلم بالمساواة وزنا في المجلس كالعلم به عند العقد، وله الخيار في ذلك لينكشف الحال له كمن اشترى شيئا لم يره، ثم رآه فإن رده بغير حكم جاز على الآمر، بمنزلة الرد بخيار الشرط، والرؤية. وإن تفرقا قبل أن يعلم ذلك فالبيع فاسد؛ لأن العلم بالمساواة شرط هذا العقد كالقبض، وكما أن القبض بعد الافتراق لا يصلح العقد فكذلك العلم بالمساواة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a silver-inlaid sword on credit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2956)

وإن وكله بأن يبيع له سيفا محلى، فباعه بنسيئة، فالبيع فاسد؛ للأجل المشروط في

الصرف، ولا ضمان على الوكيل؛ لأنه لم يخالف، فالبيع عادة يكون بالنقد والنسيئة، وإنما يضمن الوكيل بالخلاف لا بالفساد، وكذلك إن شرط فيه الخيار، وباعه بأقل مما فيه نقدا

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a gold ornament with pearls and rubies for dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2957)

ولو وكله بحلي ذهب فيه لؤلؤ وياقوت يبيعه له فباعه بدراهم، ثم تفرقا قبل قبض الثمن، فإن كان اللؤلؤ، والياقوت ينزع منه بغير ضرر، يبطل البيع في حصة الصرف؛ لعدم القبض في المجلس، وجاز في حصة اللؤلؤ؛ لتمكن التسليم فيه من غير ضرر والبيع في حقه بيع عين بدين، ولا يشترط فيه القبض في المجلس، وإن كان لا ينزع إلا بضرر لم يجز شيء منه؛ لتعذر تسليم المبيع بغير ضرر، ألا ترى أن بيعه ابتداء في هذا الفصل لا يجوز، فكذلك لا يبقى بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing grain without specifying the location?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2961)

ولو قال اشتر لي بهذه الدنانير غلة، ولم يسم له غلة الكوفة، أو بغداد فاشترى له غلة الكوفة جاز، وإن اشترى له غير ذلك من غلة البصرة، أو بغداد أو دراهم غير الغلة، لا يجوز إلا أن يكون مثل غلة الكوفة؛ لأن الوكيل إنما يصير ممتثلا إذا حصل مقصود الموكل، ومقصوده غلة الكوفة، فإن كان ما اشترى مثل غلة الكوفة فقد حصل

مقصوده.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a silver heart and a cloth together in one transaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2984)

ولو باع قلب فضة لرجل، وكله ببيعه، ووكله آخر ببيع الثوب، فباعهما جميعا صفقة واحدة بدينار، أو عشرة دراهم، على أن ثمن الثوب الدينار، وثمن القلب الدراهم كان جائزا، وإن دفع القلب، وقبض ثمنه فهو جائز، ولا يشركه صاحب الثوب في ثمن القلب؛ لأن كل واحد منهما مسمى على حدة، وبيع الوكيل بثمن منفصل، كبيع الموكل بنفسه، وكذلك لو كان الثمن عشرين درهما، عشرة بيض ثمن القلب، وعشرة سود ثمن الثوب فهذا التفصيل، وتفصيل العشرة، والدينار سواء، ولو باعهما بعشرين درهما صفقة واحدة، ولم يبين أحدهما من صاحبه، ثم نقده عشرة دراهم كان المنقود ثمن القلب؛ لأن البائع واحد، وهو

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of payment when an agent sells two items together?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2985)

المستحق بقبض جميع الثمن، فهذا وما لو باعهما لنفسه سواء، وإذا كان المنقود من ثمن القلب شرعا، كان ذلك لصاحب القلب؛ لأن اليد تملك الأصل، ولا يشركه صاحب الثوب فيها؛ لانعدام الشركة بينهما في أصل القلب، ألا ترى أنه لو كان البيع بعشرين درهما عشرة نقدا، وعشرة نسيئة، فقبض النقد، وقبض الثوب والقلب، كان

جائزا، وكان المنقود من القلب خاصة، والنسيئة في ثمن الثوب، فكذلك إذا قبض البعض في المجلس دون البعض، والله أعلم بالصواب

Mas'alah: Who does the buyer litigate with regarding defects when an agent sold the item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3878)

قال وإذا باع الوكيل الدار والخادم فطعن المشتري بعيب فخصومته في العيب مع الوكيل حتى يرده، وكذلك الخصومة في العين إلى الوكيل حتى يقبضه عندنا، وهو بناء على أن حقوق العقد عندنا تتعلق بالوكيل في البيع والشراء وعلى قول الشافعي - رحمه الله: حقوق

Mas'alah: Do the rights of a sale contract attach to the agent or the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3879)

العقد تتعلق بالموكل، وليس للوكيل من ذلك شيء؛ لأنه نائب في التصرف عن الموكل معبر عنه، فلا تتعلق حقوق العقد به كالوكيل بالنكاح، ودليل الوصف أن حكم العقد وهو الملك يثبت للموكل دون الوكيل؛ ولنا أن العاقد لغيره في البيع والشراء كالعاقد لنفسه، لأن مباشرته العقد بالولاية الأصلية الثابتة له، إلا أنه كان لا ينفذ تصرفه بهذه الولاية في محل هو مملوك للغير إلا برضا المالك به، فالتوكيل لتنفيذ حكم التصرف في محل الإثبات والولاية له، وإذا كان تصرفه بالولاية الأصلية كان عقده لنفسه ولغيره سواء فيما هو من حقوقه، والدليل عليه أنه مستغن عن إضافة العقد إلى الموكل فإن

الوكيل بشراء شيء بعينه لو لم يضف العقد إلى الموكل؛ يقع للموكل بخلاف النكاح حتى إذا أضافه إلى نفسه كان العقد له دون الموكل، فعرفنا أنه معبر عنه توضيحه أن الوكيل بالنكاح ليس له قبض المعقود عليه

Mas'alah: Why is an agent in a sale considered like a contracting party for himself regarding contract rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3879)

والوكيل بالشراء له قبض السلعة، وحقيقة الفرق أن كل عقد يجوز أن ينتقل موجبه من شخص إلى شخص فالوكيل فيه كالعاقد لنفسه، وكل عقد لا يجوز أن ينتقل موجبه من شخص إلى شخص فالوكيل فيه يكون مغايرا، فموجب النكاح ملك البضع، وهو لا يحتمل النقل، وموجب الشراء ملك الرقبة وهو يحتمل النقل، فيجعل كأن الوكيل يملكه بالشراء، ثم ملكه من الموكل هذا على طريقة الكرخي - رحمه الله - حيث يقول: الملك أولا فأما على طريقة أبي طاهر الدباس - رحمه الله - الملك يقع للموكل ولكن يعقده الوكيل على سبيل الخلافة عنه، وملك النكاح لا يحتمل مثل هذه الخلافة، فأما ملك المال فيحتمل ألا ترى أن بعقد العبد الملك، يقع لمولاه، وبعقد المورث يقع لوارثه بعد موته؛ فلهذا كان الوكيل فيه بمنزلة العاقد لنفسه فيما هو من حقوق العقد وإذا رد عليه بالعيب بغير قضاء قاض بعيب يحدث مثله أو لا يحدث لزمه دون الآمر، وقد بينا اختلاف الروايات في هذا في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies before receiving the purchased item from the agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3881)

لو قبض الكل، ويكون ضامنا حصة ما اشترى به الآمر، كما لو اشترى بالكل وهذا؛ لأن ثمن المشتري بالكل، وهذا لأن ثمن المشتري وجب عليه ثم صار قاضيا بالثمن دين نفسه بطريق المقاصة، وإن هلك المشتري قبل أن يقبضه، لم يضمن المشتري ثمنه للآمر؛ لأن بهلاك المبيع قبل القبض انفسخ البيع من الأصل، وكان سقوط الثمن عن المشتري بانفساخ السبب لا للمقاصة بالثمن، الذي هو للآمر. قال وللوكيل بالبيع، أن يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأي جنس شاء من الأجناس للأموال في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: لا يجوز بيعه إلا بالنقد بما يتغابن الناس في مثله، وحجتهما في ذلك: أن مطلق الوكالة يتقيد بالمعتاد، والبيع بالغبن الفاحش ليس بمعتاد، فلا ينصرف التوكيل إليه بمنزلة التوكيل بالشراء، ثم البيع بالمحاباة الفاحشة بيع فيه هبة؛ ولهذا لو حصل من المريض كان معتبرا من ثلثه، وهو وكيل بالبيع دون الهبة، ألا ترى أن الأب والوصي لا يملكان البيع بالمحاباة الفاحشة لهذا، وأما البيع بالعروض فبيع من وجه، شراء من وجه، وهو وكيل بمطلق البيع، ومطلق البيع يكون بالنقد دون العروض، ألا ترى أن الوكيل بالشراء لا يشتري للآمر إلا بالنقد، وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: هو مأمور بمطلق البيع، وقد أتى ببيع مطلق؛ لأن البيع اسم لمبادلة مال بمال، وذلك يوجد في البيع بالعروض، كما يوجد في البيع بالنقود ولكن من البيع ما يتضمن الشراء ولا يخرج به من أن يكون بيعا مطلقا لا يضمن الشراء في جانب العروض لا في جانب المبيع، وأمره كان باعتبار المبيع، والعقد فيه بيع مطلق، وكذلك البيع بالمحاباة فما من جزء

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a slave without specifying type or price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3884)

رجل وكل رجلا أن يشتري له جارية. أو عبدا لم يكن؛ لأن الذكور من بني آدم جنس، والإناث كذلك؛ ولكن يشتمل على أنواع: كالحبشي، والسندي، والهندي، والتركي، وغير ذلك، فإذا لم يبين النوع ولم يسم مقدار الثمن كانت الجهالة متفاحشة، فلا يتمكن الوكيل من تحصيله، فينفرد الآمر بما سمى له، وإن أمره بأن يشتري له عبدا مولدا، أو حبشيا، أو سنديا جاز؛ لأن النوع صار معلوما بالتسمية؛ وإنما بقيت الجهالة في الوصف، وهي جهالة مستدركة، فإن الأوصاف ثلاثة: الجودة، والوسط، والرداءة، وهي تتفاوت في نوع واحد، فكان الوكيل قادرا على تحصيل مقصود الآمر، وكذلك إن لم يسم النوع وسمى الثمن؛ لأن بتسمية الثمن صار النوع معلوما، فإن مقدار ثمن كل نوع معلوم عند الناس، فيتمكن به من تحصيل مقصوده

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a slave without specifying gender?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3884)

ولو وكله بأن يشتري له رقبة، أو مملوكا، لا تجوز له الوكالة، وإن بين الثمن لتمكن الجهالة في الجنس؛ وهذا لأن الذكور مع الإناث من بني آدم. جنسان مختلفان؛ لاختلافهما في المنافع، فلا يصح التوكيل إلا ببيان الجنس،

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective slave-girl for the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3884)

وإذا وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشتراها له عوراء، أو عمياء، أو مقطوعة

اليدين والرجلين، أو إحداهما؛ أو مقعدة، فهو جائز على الآمر في قول أبي حنيفة – رحمه الله – إذا اشتراها بمثل القيمة، أو بما يتغابن الناس فيه، وعندهما كذلك في قطعاء اليد والعوراء، فأما العمياء، والمقطوعة اليدين، والرجلين، والمقعدة، فلا يجوز على الآمر، ويكون مشتريا لنفسه، وهذا بناء على ما سبق، فإنهما يعتبران العرف والشراء، والعمياء والمقعدة غير متعارف بين الناس، فأما العوراء فمعيبة، وشراء المعيب متعارف توضيحه:

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to buy a mount without specifying the type?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3885)

قال وإذا وكله بأن يشتري له دابة، لم يجز، وإن سمى الثمن له؛ لأن الدابة اسم لما دب على وجه الأرض في الحقيقة، وهي أجناس مختلفة: كالخيل والبغال والحمير، وقد بينا أن الجهالة للجنس تمنع صحة الوكالة، وأنها لا ترتفع بتسمية الثمن؛ لأن كل جنس يؤخذ بما سمي من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to buy a donkey without specifying the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3885)

وإن قال: اشتر لي حمارا، ولم يسم الثمن فهو جائز؛ لأن الجنس صار معلوما بالتسمية، وإن بقيت الجهالة في الوصف، فسخ الوكالة بدون تسمية الثمن، فإن قيل: لا كذلك،

فإن الحمير أنواع: منها ما يصلح لركوب العظماء، ومنها ما لا يصلح إلا للحمل عليها، قلنا: هذا اختلاف الوصف مع أن ذلك يصير معلوما بمعرفة حال الموكل، حتى قالوا بأن القاضي إذا أمر إنسانا بأن يشتري له حمارا فإنه ينصرف إلى ما يركبه مثله، حتى لو اشتراه مقطوع الذنب، أو الأذنين، فإنه لا يجوز عليه، بخلاف ما إذا أمره الفاليري بذلك،

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to buy a cloth without specifying the type?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3885)

وإذا أمره أن يشتري له ثوبا، لم يجز، وإن سمى الثمن؛ لأن الثوب يشتمل على أجناس مختلفة، فبالتسمية لا يصير الجنس معلوما،

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to buy a Herawi cloth without specifying the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3885)

وإن قال: اشتر لي ثوبا هرويا جاز على الآمر ما اشترى من ذلك الجنس، وإن لم يسم الثمن؛ لأن الجهالة إنما بقيت في الصفة، ولكن إنما ينفذ على الآمر، إذا اشتراه بما يتغابن الناس في مثله، فإن اشتراه بما لا يتغابن الناس في مثله، كان مشتريا لنفسه؛ لأنه تعذر تنفيذ شرائه على الآمر، لما بينا، وأمكن تنفيذه على العاقد، فصار مشتريا لنفسه،

Mas'alah: What is the ruling when an agent exceeds the specified price in a purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3885)

وإن سمى ثمنا فزاد عليه شيئا، لم يلزم الآمر؛ لأنه خالف ما سمى

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys at a lower price than specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3886)

له إلى ما هو أضر عليه، وكذلك إن نقص من ذلك الثمن؛ لأنه لم يحصل مقصود الآمر، فإن مقصوده ثوب يهودي يشترى له بالثمن لا بما دونه، والجيد يشترى بعشرة، فإذا اشتري بثمانية كان رديئا، إلا أن يكون وصف له صفة وسمى له ثمنا؛ فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن، فحينئذ يجوز على الآمر؛ لأنه حصل مقصوده حين اشتراه بتلك الصفة؛ وخالفه إلى ما هو خير له حين اشتراه بأقل من ذلك الثمن، وهذا لا يعد في العرف خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying meat and fruit when instructed to buy food?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3886)

وإن دفع إليه دراهم، وأمره بأن يشتري له بها طعاما، فاشترى بها لحما وفاكهة، لم يجز على الآمر استحسانا، وفي القياس يجوز؛ لأن الطعام اسم لما يطعم، والفاكهة واللحم مطعوم، إلا أن جوازه على طريقة الناس إنما يكون إذا فوض الأمر لرأيه على العموم في شراء الطعام، فأما إذا لم يفعل ذلك فلا يصح التوكيل؛ لأن المطعوم أجناس مختلفة،

وبتسمية الثمن لا يصير الجنس معلوما، فينبغي أن لا يصح التوكيل، ولكنه استحسن فقال: التوكيل صحيح، وإنما ينصرف إلى الحنطة ودقيقها؛ لأنه ذكر الطعام عند ذكر الشراء، وذلك لا يتناول إلا الحنطة ودقيقها، ألا ترى أن سوق الطعام ما يباع فيه الحنطة ودقيقها، وبائع الطعام في الناس من يبيع الحنطة ودقيقها دون من يبيع الفواكه، فصار التقييد الثابت بالعرف كالثابت بالنص، ثم إن قلت الدراهم فله أن يشتري بها خبزا، وإن كثرت فليس له أن يشتري بها الخبز؛ لأن ادخاره غير ممكن، إنما يمكن الادخار في الحنطة فعند كثرة الدراهم يعلم أنه لم يرد الخبز، إلا أن يكون الرجل قد اتخذ وليمة، فحينئذ يعلم أن مراده الخبز، وإن كثرت الدراهم، وجعل الدقيق في إحدى الروايتين بمنزلة الخبز، وقال: إنما ينصرف القليل من الدراهم إليه؛ لأنه قل ما يدخر عادة، وفي الرواية الأخرى جعل الدقيق كالحنطة؛ لأن الكثير من الدراهم ينصرف إليه؛ لأنه قد يدخر الدقيق كما تدخر الحنطة،

Mas'alah: What is the ruling if the agent is told to buy wheat without specifying the amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3886)

وإذا لم يدفع إليه شيئا وقال: اشتر لي حنطة فاشتراها لم يجز على الآمر؛ لأنه لم يبين له القدر، وجهالة القدر في المكيلات، والموزونات، كجهالة الجنس من حيث إن الوكيل لا يقدر على تحصيل مقصود الآمر بما سمى له.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a house or pearl without specifying the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3886)

وإن وكله بأن يشتري له دارا أو لؤلؤة، ولم يسم الثمن، لم يجز ذلك على الآمر؛ لأن اللآلئ أنواع مختلفة، فلا يقدر الوكيل على تحصيل اللآلئ بمطلق التسمية، وكذلك الدور في معنى الأنواع المختلفة، وأنها تختلف باختلاف البلدان، وباختلاف المحال في البلدة، وبقلة المرافق. وكثرتها؛ وبصلاح الجيران وفسادهم، وبالسعة والضيق، فلا يقدر الوكيل على تحصيل مقصود الآمر الموكل بما سمى له، قال: وإن سمى الثمن جاز، وبتسمية الثمن يصير معلوما عادة،

وإن بقيت جهالة فهي يسيرة مستدركة.

Mas'alah: What do later Hanafi scholars say about specifying the locality when authorizing purchase of a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3887)

والمتأخرون من مشايخنا – رحمهم الله – يقولون في ديارنا: لا يجوز إلا ببيان المحلة؛ لأن الدور في كل محلة تتفاوت في القيمة، وتوجد بما سمى له من الثمن الدار في كل محلة، ومقصود الآمر يختلف باختلاف المحال، فلهذا لا يجوز إلا بتسمية المحلة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling one of two slaves for less than its share of the total price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3888)

قال: ولو وكل رجل رجلا ببيع عبدين له بألف درهم، فباع أحدهما بأربعمائة، فإن كان ذلك القدر حصته من الألف جاز؛ لأنه ليس في التفريق بين العبدين في البيع إضرار

بالموكل، فربما لا يجد مشتريا يرغب في شرائهما جملة، فلما وكله بذلك مع علمه بما قلنا كان راضيا ببيعه أحدهما دون الآخر دلالة، وكذلك إن باعه بأكثر من حصته وفيه زيادة منفعة للموكل، وإن باع أحدهما بأقل من حصته لم يجز، وسوى في الكتاب بين النقصان الكثير واليسير وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – فأما عندهما فإن كان النقصان يسيرا جاز، وإن كان فاحشا لم يجز؛ لأن الموكل إنما سمى الثمن بمقابلتهما جملة، ولم ينص على حصة كل واحد منهما، وإنما طريق معرفة حصة كل واحد منهما الحزر والظن دون اليقين، وفي مثله لا يمكن التجوز عن النقصان اليسير، فجعل عفوا. كما لو لم يسم الثمن للوكيل فباع بغبن يسير جاز بيعه. وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: تنصيصه على ثمنها في الوكالة يكون تنصيصا على حصة كل واحد منهم بحصته، حتى إنه لو وجد بأحدهما عيبا رده بحصته، وعند التنصيص على الثمن إذا نقص الوكيل عن ذلك القدر يصير مخالفا سواء قل النقصان أو كثر. كما لو قال: بع هذا العبد بألف درهم، فباعه بألف إلا درهما، فإنه لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying one of two slaves for more than its share of the total price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3888)

وإن وكله بأن يشتري له عبدين بألف درهم فاشترى أحدهما بستمائة، فإن كان ذلك حصته من الألف، أو أقل جاز وإن كانت حصته أكثر من ذلك، لم يجز على الآمر، وصار مشتريا لنفسه، وهذا والوكيل بالبيع سواء؛ لأنه قد لا يتمكن من شرائهما جملة واحدة، فيكون له أن يشتري كل واحد منهما بحصته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling half of a slave and then the other half?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3888)

وإن وكله ببيع عبد له فباع نصفه من رجل، ثم باع النصف الآخر منه أو من غيره جاز؛ لأنه حصل مقصود الموكل بما صنع، فإن مقصوده أن يزول ملكه بعوض هو مال، وذلك يحصل بالعقدين كما يحصل بالعقد الواحد، فربما لا يجد مشتريا يشتريه جملة، فيحتاج إلى تفريق العقد ليحصل مقصوده، فإن باع نصفه، ولم يبع ما بقي، لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - وجاز في قول أبي حنيفة - رحمه الله - فهما يقولان: بيع

النصف يضر بالموكل فيما بقي؛ لأنه يتبعض عليه الملك، والشركة في الأملاك المجتمعة عيب، وأمره إياه بالبيع لا يتضمن الرضا بتعيب ملكه؛ فلهذا لا يجوز إلا أن يبيع ما بقي قبل الخصومة فحينئذ قد زال الضرر عنه وحصل مقصوده فيجوز. وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: الوكيل قائم مقام الموكل في بيع العبد، والموكل مالك لبيع البعض كما هو مالك لبيع الكل، فكذلك الوكيل؛ لأن اعتبار الجزء باطل واعتبار الكل صحيح، ثم في تصرفه في هذا منفعة للموكل؛ لأنه لو باع الكل بالثمن الذي باع به النصف جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله - كما بينا. فإذا باع البعض به كان أقرب إلى الجواز؛ لأنه حصل له ذلك القدر من الثمن، وبقي بعض العبد على ملكه، ولو وكله بأن يشتري له عبدا، فاشترى بعضه لم يجز على الآمر إلا أن يشتري ما بقي قبل الخصومة فحينئذ يجوز كله على الآمر، وهذا على أصلهما ظاهر للتسوية بين جانب البيع والشراء. وأبو حنيفة - رحمه الله - يفرق فيقول: الوكيل بالشراء لو اشترى بالزيادة الكثيرة لا يجوز، بخلاف الوكيل بالبيع، والتهمة تتمكن في جانب الوكيل

بالشراء، فلعله اشترى النصف لنفسه، فلما علم أن الشركة عيب أراد أن يحوله على الآمر، توضيح الفرق: أن صحة التوكيل بالشراء بتسمية العبد ونصف العبد ليس بعبد، فلا يصير به ممتثلا أمر الآمر إلا أن يشتري ما بقي قبل الخصومة، فأما في جانب البيع فصحة التوكيل باعتبار ملك الموكل للغير، وذلك موجود في البعض والكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying half of a slave according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3889)

ثم ذكر في النوادر أن الوكيل إذا اشترى النصف توقف شراؤه على رضا الآمر. عند أبي يوسف – رحمه الله – حتى لو أعتقه الوكيل عن نفسه لا يجوز، ولو أعتقه الموكل عن نفسه يجوز. وعند محمد – رحمه الله – يصير الموكل مشتريا لنفسه حقا لو أعتقه جاز عتقه، إلا أن يشتري ما بقي، فحينئذ يتحول إلى الآمر، فأبو يوسف – رحمه الله – يقول: مقصود الموكل حصول ملك الغير له، والقدر الذي حصل من جملة مقصوده ولكنه معيب بعيب الشركة، فينفذ تصرف الوكيل له، ويثبت له الخيار للعيب، فإذا قدم على العتق صار مسقطا لخياره، فينفذ العتق من جهته، فإذا رده يصير الملك للوكيل حينئذ. كما لو وجد به عيبا، فرده بشراء العبد، والنصف ليس بعبد، ولكنه يفرض أن يصير موافقا بشراء ما بقي، فقبل وجود هذا لموافقته، وكان خلافه ظاهرا، وكان مشتريا لنفسه، فنفذ عتقه من جهته. وفرق محمد – رحمه الله – بين هذا وبين الوكيل بالشراء بألف، إذا اشتراه بألفين يتقرر شراؤه لنفسه، حتى إنه وإن حط البائع أحد الألفين لا يصير الشراء للموكل، وهنا لو اشترى ما بقي قبل الخصومة كان الشراء للموكل، ووجه الفرق أن غرضه الموافقة هناك، باعتبار ما لم يتناوله عقد الوكالة،

وهو حط الألف الزائد، فلم يكن معتبرا، وهنا غرضه الموافقة باعتبار ما تناولته الوكالة، وهو شراء النصف الباقي؛ فلهذا كان معتبرا

Mas'alah: What is the ruling on an agent cancelling a sale (iqala) after selling a slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3890)

قال: ولو وكل رجلا ببيع خادمة له فباعها، ثم أقال البيع البائع فيها، لزمه المال والخادم له؛ لأن الإقالة بيع مبتدأ في حق غيرهما، فهو شراء مبتدأ، وللموكل غيرهما فيجعل في حقهما حقه، كأن الوكيل اشتراه ابتداء، ويستوي إن كانت الوكالة قبل القبض أو بعده من عيب أو من غير عيب،

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling half of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3892)

وإذا وكل الرجلان رجلا ببيع عبد لهما، فباع نصفه، وقال: هذا نصف فلان فهو جائز؛ لأنه صار وكيلا من جهة كل واحد منهما ببيع النصفين، والوكيل معير منافعه للموكل، فيملك تعيين من يعبر عنه، وإن لم يبين عند البيع أي النصفين يبيع جاز بيعه من نصيب كل واحد منهما نصفه في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - ولا يجوز في قولهما؛ لأنه سمى النصف مطلقا عند البيع، فليس صرفه إلى نصيب أحدهما بأولى من صرفه إلى الآخر، فيشيع في النصفين جميعا، وإذا شاع فيهما بحكم المعارضة لم يجز في شيء

عندهما؛ لأن الوكيل ببيع النصف لا يملك بيع نصف النصف عندهما، كما أن الوكيل ببيع الكل من واحد لا يملك بيع النصف، وفي، قول أبي حنيفة – رحمه الله – الوكيل ببيع العبد، يملك بيع نصفه، فيمكن تنفيذ بيعه هنا في نصف نصيب كل واحد منهما؛ وإن لم يختصموا في ذلك حتى باع النصف الآخر؛ جاز كله؛ لأنه قد حصل مقصود كل واحد منهما، فلا ينظر إلى تفريق الصفقة مع ذلك

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells the slave to a relative of the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3893)

ولو باعه من قريب العبد جاز؛ لأن هذا بيع مطلق، ثم العتق ينبني عليه ثبوت الملك للقريب بالشراء، فلا يخرج به البيع من أن يكون مطلقا في حق البائع، ألا ترى أنه لا يملك الرجوع عن الإيجاب هنا قبل قبول المشتري، بخلاف بيع العبد من نفسه؛ ولأنه لا يلزم الموكل هنا ولاء، وإنما يلزم ولاؤه للمشتري،

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells to a named person and another jointly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3893)

ولو وكله أن يبيعه من رجل سماه، فباعه منه ومن آخر، جاز في النصف الذي باع لذلك الرجل في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ولم يجز عندهما؛ لأنه في الذي باعه للآخر مخالف، ألا ترى أنه لو باع الكل من الآخر، لم يجز بيعه، فإذا باع من الذي سمى له الموكل والوكيل ببيع النصف عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلهذا جاز في ذلك

النصف،

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a slave with a stipulation of option for himself or the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3893)

قال: وإذا وكله ببيع عبد فباعه واشترط الخيار لنفسه أو للآمر؛ فهو جائز؛ لأنه قائم مقام الموكل، وكل يملك البيع بشرط الخيار، واشتراط الخيار للموكل، كاشتراطه للأجنبي، وذلك يجوز عندنا، خلافا لزفر - رحمه الله - وهي مسألة معروفة، ثم لا ضرر على الآمر في هذا الشرط، بل فيه نفع له، والوكيل لا يصير مخالفا بما يراد فيه منفعة الآمر،

Mas'alah: What is the ruling if an agent accepts the return of goods due to a defect or option without a judge's ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3893)

وإذا قبل الوكيل العبد، بغير قضاء قاض بخيار شرط، أو رؤية، فهو جائز على الآمر؛ لأن الرد بهذا فسخ من الأصل، ألا ترى أن المشتري ينفرد به، وكذلك لو رده

Mas'alah: What is the ruling if an agent accepts the return of goods due to a defect before possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3894)

المشتري عليه بعيب قبل القبض بغير قضاء قاض فهو جائز على الآمر؛ لأن الرد هنا فسخ من الأصل؛ حتى ينفرد به المشتري، وهذا بخلاف الإقالة قبل القبض على ما سبق بيانه؛ لأن المشتري لا ينفرد بالإقالة، فكان ذلك التصرف معتمده التراضي؛ فينفذ على الوكيل دون الآمر.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells to the principal's father, son, or indebted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3894)

وإذا باع الوكيل العبد من أبي الآمر، أو ابنه، أو مكاتبه، أو عبده التاجر المديون، جاز لأنه لا تهمة بين الوكيل وبين هؤلاء؛ إذ ليس بينهما وصلة، وكان بيع الوكيل من هؤلاء كبيع الموكل بنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to a slave with or without debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3894)

ولو باعه من عبده المأذون، الذي لا دين عليه، لم يجز، كما لو باعه الموكل بنفسه، وكذلك لو كان العبد مأذونا، فباعه الوكيل من هؤلاء فهو جائز؛ إن كان على العبد دين، وإن لم يكن دين؛ فالبيع مردود؛ اعتبارا لبيع الوكيل ببيع الموكل بنفسه؛ وهذا لأن البيع عقد شرعي، فيعتبر إذا كان مفيدا، ولا يعتبر إذا لم يكن مفيدا، وإذا كان على العبد دين، فبيعه الكسب من هؤلاء مفيد، وإذا لم يكن عليه دين، فلا فائدة في هذا البيع؛ لأن المولى يتمكن من أخذ كسبه من غير بيع

Mas'alah: When does the agent's authority to sell revive after the item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3895)

ولو باعها الوكيل، أو الآمر، ثم ردت بعيب بقضاء قاض – فللوكيل أن يبيعها؛ لأن الرد بالعيب بقضاء القاضي فسخ من الأصل، فعادت إلى قديم ملك الموكل، وانتقاض الوكالة كان حكما لزوال ملك الموكل، فإذا عاد ملكه عادت الوكالة، وكذلك لو كان الرد بخيار الشرط، كان للبائع، أو للمشتري، أو بفساد البيع، أو بخيار الرؤية؛ لأن هذه الأسباب تفسخ العقد من الأصل، وإن قبلها الموكل بعيب بغير قضاء القاضي بعد قبض المشتري – لم يكن للوكيل بيعها، وكذلك لو تقايلا البيع فيها؛ لأن هذا السبب كالعقد المبتدأ في حق غير المتعاقدين، والوكيل غيرهما، فكان في حق الوكيل كان الموكل اشتراها ابتداء، وكذلك إن رجعت إلى الموكل بميراث أو هبة أو غيرهما بملك جديد لم يكن للوكيل بيعها لأن الوكالة تعلقت بالملك الأول، وهذا ملك جديد سوى الأول فلا يثبت فيه حكم الوكالة، إلا بتجديد توكيل من المالك.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells the principal's slave together with another slave for a single price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3896)

وإذا وكل رجل رجلا ببيع عبده، فباعه مع عبد آخر بثمن واحد – فهو جائز وللآمر حصة عبده؛ لأنه حصل مقصود الآمر، إذ لا فرق في حقه بين أن يبيعه وحده وبين أن يبيعه مضموما إليه عبد آخر، إلا أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – يجوز بيعه، سواء قلت حصة عبد الموكل من الثمن المسمى أو كثرت، وعندهما إنما يجوز؛ إذا كان

بحصة من الثمن قدر قيمته، أو أقل بما يتغابن الناس في مثله بمنزلة ما لو باعه وحده، ولو كان قال له بع عبدي هذا بخمسمائة، فباعه مع عبد آخر بألف درهم لا يجوز بيعه في عبد الموكل عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يجوز إذا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on an agent selling a slave with another for a lump sum when a specific price was named?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3897)

كانت حصة عبد الموكل من المسمى خمسمائة، أو أكثر؛ لأنه حصل مقصود الآمر بتصرفه، ولكن أبو حنيفة – رحمه الله – يقول: أمره بالبيع بثمن مقطوع على مقداره بيقين، ولم يأت بذلك؛ لأن انقسام الثمن على العبدين باعتبار القيمة، وطريق معرفة ذلك الحرز والظن، فكان هذا غير التصرف المأمور به؛ فلهذا لا ينفذ

Mas'alah: What is the ruling when an agent is appointed to buy a specific slave and buys it together with another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3897)

ولو وكله بشراء عبد بعينه، فإن لم يسم له الثمن فاشتراه مع عبد آخر – جاز إذا كان حصة المشتري للآمر مثل قيمته، أو أكثر بما يتغابن الناس فيه، وإن كان سمى له خمسمائة فاشتراه مع عبد آخر بألف؛ لم يجز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – على الآمر ويجوز في قولهما إذا كان حصة المشتري للآمر من الثمن خمسمائة أو أقل، ولو كان الآمر الموكل، حين أمره ببيع عبده قال له: هو يقوم علي بمائتي درهم، فضم

الوكيل عبدا آخر معه، يقوم عليه بمائتي درهم، فباعهما مرابحة على ثلثمائة درهم – فهو جائز والثمن بينهما على رأس المال؛ لأن بيع المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة مضمومة إليه ربحا، فكان هو مسميا بمقابلة عبد الآمر ما نص عليه وزيادة؛ فلهذا نفذ بيعه، وكان الثمن بينهما أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a bundle of cloth and the principal disputing its identity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3898)

قال: ولو وكله ببيع عدل زطي، فباعه، وقبضه المشتري، ثم رده على البائع بخيار الرؤية، فقال الآمر: ليس هذا عدلي – فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ لأنه كان أمينا فيه، وبعد ما رد عليه بخيار الرؤية عاد أمينا، كما كان فالقول في تعيين الأمانة قوله، ولو باع الوكيل منه ثوبا، ولم يبع ما سواه جاز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ولم يجز عندهما؛ إن كان يضر ذلك بالعدل بمنزلة الوكيل ببيع العبد إذا باع نصفه، وقد بيناه فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling part of a measurable or weighable item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3898)

ولو وكله ببيع شيء مما يكال. أو يوزن، فباع بعضه دون بعض، – جاز؛ لأن هذا مما لا يضره التبعيض، فلا ضرر على الموكل في بيع بعضه، بخلاف الدار، والعبد عندهما، وضمان الوكيل ثمن ما باعه للآمر باطل؛ لأن حق القبض في الثمن للوكيل، فلو صح

ضمانه عن المشتري؛ كان ضامنا لنفسه، إذ لا حق للموكل على المشتري، وضمان المرء لنفسه باطل؛ ولأنه أمين فيما يقبض من الثمن فيما بينه وبين الآمر، فلو صحت كفالته للآمر؛ صار ضامنا، وبين كونه أمينا وبين كونه ضامنا في الشيء الواحد منافاة، وكذلك المضارب، وكل مال أصله الأمانة، وإذا أقام المشتري البينة على الوكيل، أنه قد أوفاه الثمن والوكيل يجحد ذلك،، فقد برئ المشتري من الثمن، والوكيل ضامن له؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، ولو عاينه، قد قبض الثمن، ثم جحده؛ كان ضامنا له.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the purchase price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3904)

الثمن له؛ لأن تسمية الثمن تمنع الزيادة دون النقصان، وإذا صار مخالفا؛ نفذ شراء وكيله عليه، كما لو اشتراه بنفسه على وجه يكون مخالفا فيه، فيصير مشتريا لنفسه، ولو اشتراه الوكيل الثاني بمحضر الوكيل الأول؛ لزم الآمر الأول، لأن تمام العقد برأي الوكيل الأول، فكأنه هو الذي باشر العقد، وفي هذا خلاف زفر - رحمه الله - وقد بيناه. وإن قال الوكيل: أمرتني أن أشتريه لك بألف درهم، وقال الآمر: أمرتك بخمسمائة فالقول قول الآمر؛ لأن الإذن مستفاد من جهته، ولو أنكر أصل الإذن؛ كان القول قوله، فكذلك إذا أنكر الزيادة؛ ولأن تصرف كل إنسان يكون لنفسه باعتبار الأصل إلى أن يظهر كونه نائبا عن غيره، فكان الآمر متمسكا بالأصل، ولو أقام البينة؛ فالبينة بينة الوكيل، لأنه يثبت لنفسه دينا في ذمة الآمر، ويثبت خلاف ما يشهد به الظاهر، وهو وقوع الملك بشرائه للآمر، وكذلك لو قال الآمر للوكيل: أمرتك بغير

هذا العبد، وقال: اشتر لي عبد فلان بعبدك هذا، فاشتراه جاز للآمر، وعليه قيمة عبد الوكيل؛ لأنه صار كالمستقرض لعبد الوكيل حين أمره أن يشتري به له عبدا،

واستقراض الحيوان وإن كان فاسدا فإذا تم؛ كان مضمونا بالقيمة؛ ولأن الشراء يوجب الثمن للبائع على الوكيل، وللوكيل على الموكل، فإذا صح التوكيل هنا، واشترى بعبده – وجب للبائع على الوكيل تسليم العبد إليه، وللوكيل على الموكل مثله، ومثل العبد قيمته، وإنما صح التوكيل؛ لأنه أقر بالشراء له بعوض يلتزمه في ذمة نفسه – كان صحيحا، وكذلك إذا أمره بالشراء له بعوض يلتزمه في مال نفسه. وإن اختلفا في مقدار القيمة، فالقول قول الوكيل مع يمينه أو يترادان، لأن الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري، على معنى أن الموكل يملك السلعة بعقد الوكيل بعوض يستوجبه الوكيل عليه، والبائع مع المشتري إذا اختلفا في الثمن؛ فالحكم ما قاله رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقوله البائع، أو يترادان». ثم حاصل الجواب في هذه المسألة أن يقال: هنا معنيان: أحدهما – ما بينا، وذلك موجب للتخالف والثاني – أن الوكيل أمين مخبر بما يجعل مسلطا عليه، وفي مثله القول قوله مع يمينه، فيكون للموكل الخيار، إن شاء مال إلى هذا الجانب، ورضي أن يأخذ بما قال الوكيل، فحينئذ يحلف الوكيل على ما يدعي من مقدار الثمن، كما هو الحكم في يمين الأمين، فإذا حلف؛ أخذه بذلك، وإن شاء مال إلى الآخر، ولم يرض أن يأخذه بما قال الوكيل، فحينئذ يتحالفان، والذي يبتدأ به في اليمين الآمر؛ لأنه بمنزلة المشتري، فكما أن البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن يبدأ بيمين المشتري؛ لأن أول التسليمين عليه، فكذلك هنا يبدأ بيمين الآمر، ويحلف

على علمه؛ لأنه استحلاف على فعل الغير، وبعد ما تحالفا، فالعبد المشترى يلزم الوكيل؛ لانفساخ السبب بين الوكيل والموكل. قال: وإذا وكل رجل رجلا أن يشتري

له أمة يتخذها أم ولد ويطؤها بألف درهم، فاشترى له أمة رتقاء لا توطأ، أو مجوسية، أو أمة لها زوج – لم يلزم الآمر؛ لأنه صرح بمقصوده عند التوكيل بمحل صالح لما صرح به، وهذا المحل غير صالح لذلك، وكان الوكيل مشتريا لنفسه، وكذلك كل ما وصفه بصفة، فاشتراه بصفة تخالف تلك الصفة كان مشتريا لنفسه، لما قلنا بخلاف ما إذا أطلق، فإن ما ليس بمعين يختلف باختلاف الصفة. قال وإذا وكله أن يشتري له عبدا بعينه بألف درهم، فاشتراه الوكيل، وقبضه وطلب الآمر أخذه فأبى الوكيل، أن يعطيه حتى يستوفي الثمن – فله أن يمنعه عندنا، سواء نقد الوكيل الثمن أو لم ينقد، وليس له حق المنع عند زفر – رحمه الله – وهذه معروفة في البيوع بفروعها، إلا أن هناك لم ينص على الخلاف، إذا هلك بعد المنع، وإنما نص عليه هنا فقال: عند أبي يوسف – رحمه الله – يكون مضمونا بالأقل من قيمته ومن الثمن كالمرهون، وعند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – يكون مضمونا بالثمن قلت قيمته أو كثرت، كالمبيع إذا هلك في يد البائع، فإن الوكيل مع الموكل لبائع مع المشتري، فإن مات في يد الوكيل، قبل أن يمنعه – مات من مال الآمر؛ لأن الوكيل في القبض عامل للآمر، فيصير الآمر بقبض الوكيل قابضا حكما ما لم يمنعه منه، فإذا هلك هلك من مال الآمر، وللموكل أن يرجع عليه بالثمن، بخلاف ما إذا منعه؛ لأنه صار مستردا ليده؛ أو لأن بالمنع تبين أنه كان في القبض عاملا لنفسه لا للآمر، وإن كان البائع أخر المال عن المشتري؛ لم يكن للمشتري أن يأخذه من الآمر، بمنزلة ما لو اشترى بثمن مؤجل، فإنه لم يرجع على الآمر قبل حلول الأجل، وهذا؛ لأن الوكيل إنما يستوجب على الآمر مثل ما وجب للبائع عليه بصفته، وهذا بخلاف الشفيع مع المشتري، فإن الأجل الثابت في حق المشتري، لا يثبت في حق الشفيع؛ لأن الشفيع إنما يتملك المبيع بعقد جديد سوى عقد المشتري، والأجل المذكور في عقد لا يثبت في عقد آخر، وهنا الموكل إنما يتملك بذلك العقد الذي باشره الوكيل، والأجل ثابت في حق الوكيل بحكم ذلك العقد، فيثبت في حق

الموكل أيضا، ولو حط البائع شيئا من الثمن عن الوكيل؛ ثبت ذلك للآمر؛ لأن حط بعض الثمن يلتحق بأصل العقد، ويخرج قدر المحطوط من أن يكون ثمنا، بخلاف ما لو وهب البائع الثمن كله للوكيل؛ كان له أن يرجع على الموكل بالثمن؛ لأن حط الكل لا يلتحق بأصل العقد، إذ لو التحق بأصل العقد؛ فسد البيع؛ لأنه يبقى بيعا بغير ثمن، وهو

Mas'alah: What is the ruling when the seller reduces the price after an agent's purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3906)

فاسد، فكان ذلك مقصورا على الحال، وإبراء الوكيل لا يمنع من الرجوع على الآمر؛ لأن ثبوت حق الرجوع له بالشراء لا بالولاء، بخلاف الكفيل إذا برئ حيث لا يرجع على الأصيل، لأن ثبوت حق الرجوع له بالأداء، أو بملكه ما في ذمته، وذلك لا يحصل بالأداء، ولو أمره أن يشتري له عبدا بعينه بألف درهم ومائة، ثم حط البائع المائة عن المشتري - كان العبد للمشتري دون الآمر؛ لأنه في أصل العقد مخالف فوقع الشراء له، ثم لا يتحول إلى الآمر بعد ذلك إلا بتجديد سبب، ولم يوجد، وبهذا يحتج زفر - رحمه الله - في الوكيل بشراء العبد إذا اشترى نصفه، فإن عند زفر - رحمه الله - هناك، وإن اشترى الباقي قبل الخصومة؛ كان العبد للوكيل دون الآمر؛ لأنه في أصل الشراء مخالف، ولكنا نقول: هناك عرضت الموافقة بفعل - يكون من الوكيل فيما تناولته الوكالة - قائم فمنع تحقق الخلاف، وهنا عرضت الموافقة بفعل - يحدثه الوكيل فيما تناولته الوكالة - غير موجود، فتحقق الخلاف بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave-girl at a higher price and the principal has a child by her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3906)

وإذا وكله بأن يشتري له أمة بألف درهم، فاشتراها بألفين فبعث بها للآمر فاستولدها، ثم قال الوكيل: اشتريتها بألفين، فإن كان حين بعث بها إليه، قال: هذه الجارية التي أمرتني فاشتريتها لك، لم يصدق في أن ثمنها ألفان، ولم تقبل بينته على ذلك؛ لأنه بالكلام الأول، صار مقرا أنه اشتراها للآمر، وإنما يكون مشتريا للآمر، إذا اشتراها بالثمن الذي سمى الآمر له، فكان هو في قوله بعد ذلك اشتريتها بألفين مناقضا، والمناقض لا دعوى له، ولا تقبل بينته، وإن لم يكن قال ذلك حين بعث بها إليه؛ فالقول قوله لأنه يقول: اشتريتها لنفسي، وإنما بعثتها إليه وديعة، أو لينظر أنها تعجبه بالثمن الذي اشتريتها له به أو لا فلم يسبق منه ما يناقض قوله؛ فلهذا جعلنا القول قوله، ثم يأخذ القيمة وعقرها وقيمة ولدها؛ لأن الآمر مغرور فيها: فإنه استولدها باعتبار سبب ظاهر لو كان حقيقة؛ كانت الجارية له وهو أن الوكيل اشتراها له بما أمره به، فإذا تبين الأمر بخلافه كان مغرورا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing on credit without receiving the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3907)

ولو وكله أن يشتري له طعاما بعشرة دراهم، ولم يدفعها إليه، فاشتراه الوكيل نسيئة – فهو جائز؛ لأنه مأمور بالشراء مطلقا وقد بينا نظيره في الوكيل بالبيع، وعن أبي يوسف – رحمه الله – في الفصلين جميعا أنه: إنما يبيع ويشتري للآمر بالنسيئة، إذا أمره بالتصرف على وجه التجارة؛ لأن كل واحد من النوعين من صنع التجار، فإذا أمره بالبيع

لا على وجه التجارة لا يملك البيع بالنسيئة؛ وبيان هذا في كتاب الرهن، ثم للآمر أن يأخذ الطعام قبل أن ينقد الثمن؛ لأن مع الوكيل كحال الوكيل مع البائع، وللوكيل أن يقبض المبيع قبل أن ينقد الثمن إذا كان مؤجلا، فللآمر ذلك أيضا، فإن مات الوكيل فحل عليه الثمن – لم يحل على الآمر؛ لأن حلول الثمن على الوكيل لوقوع الاستغناء عن الأجل وعدم انتفاعه ببقائه؛ أو لأن ما عليه من الدين، صار كالمستحق في تركته وهو ميت، وهذا لا يوجد في حق الآمر ما بقي حيا، وكذلك لو أمره بأن يشتري له إلى أجل، وهذا أظهر من الأول، ولو كان أعطاه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an agent's purchase with specific money versus credit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3908)

قلنا: لا نقول يتعلق الشراء بتلك الدنانير، وإنما تتقيد الوكالة بما يتقيد به المال المضاف إليها، ألا ترى أنه لو هلك المال قبل الشراء به، بطلت الوكالة، وإذا تعلقت الوكالة بتلك الدنانير؛ لم يكن الشراء بغيرها من موجبات الوكالة، على أن الشراء قد بطل بتعلق الدنانير المضافة إليها نوع تعلق، ألا ترى أن من اشترى بالدنانير المغصوبة، ونقدها – لم يطلب له الفضل، بخلاف ما إذا اشترى بغيرها ونقدها، وإن اشترى الوكيل طعاما إلى أجل، وهو ينوي الشراء بها، لم يصدق على ذلك، ولم يلزم الآمر؛ لأن تلك الدنانير عين؛ وصفة العينية تنافي الأجل، فبين شرائه بالثمن المؤجل، وبين شرائه بتلك الدنانير منافاة بينة، فبينه مخالفة؛ لما صرح به، ودعواه غير مطابقة لما ظهر منه، فلا يصدق على ذلك، وكان هذا وما لو اشتراه بدنانير غير تلك الدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's purchase with the intention of using the principal's money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3908)

سواء، وإن كان اشترى طعاما بمال، فنوى الشراء بتلك – فهو جائز على الآمر؛ لأنه ما صرح بخلاف ما أمره به نصا، فإن إضافة الثمن إلى ذمته، وإلى ما في يده من الدنانير سواء، وكان تعيين تلك الدنانير في قلبه كتعينها بإشارته في العقد إليها؛ وهذا لأن الوكيل قد يبتلى بهذا: بأن يجد ما يوافق الآمر في السوق، ولا تكون تلك الدنانير معه، فلو رجع إلى بيته؛ ليحضرها فاته، فلهذا جوزنا شراءه للآمر بمطلق الدنانير، وإن نقد بعد ذلك تلك الدنانير نصا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a specific slave-girl for himself but the principal claims her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3909)

قال: وإذا وكله أن يشتري له جارية بعينها فقال الوكيل: نعم، ثم اشتراها لنفسه، ووطئها، فحبلت منه – فإنه يدرأ عنه الحد، وتكون الأمة وولدها للآمر، ولا يثبت النسب؛ لأنه صار مشتريا للآمر، فإن نيته لنفسه لغو في الجارية المعينة، إلا أنها في يده بمنزلة الجارية المبيعة في يد البائع على ما بينا: أن الوكيل مع الموكل كالبائع مع المشتري، ووطء البائع للأمة المبيعة لا يوجب عليه الحد لتمكن الشبهة، ولكن لا يتمكن الغرور بهذا؛ لأنه استولدها، مع العلم بأنها لغيره، ولهذا كانت مع ولدها للآمر، ولا يثبت النسب.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave-girl and the principal claims paternity of her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3909)

قال: ولو وكله بأن يشتري له أمة، وسمى جنسها، فاشترى أمة وأرسل إليه بها، فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل: ما اشتريتها لك، فإن كان حين بعث بها إليه قال: اشتريتها لك أو قال: هي الجارية التي أمرتني بأن أشتريها لك لم يسمع دعواه بعد ذلك، ولا تقبل بينته على الإشهاد عند الشراء أنه اشتراها لنفسه؛ لكونه مناقضا في هذه الدعوى، وإن لم يذكر شيئا من ذلك؛ فالقول قوله مع يمينه، ويأخذها وعقرها، وقيمة ولدها لما بيناه فيما سبق. قال: ولو وكله بأن يشتري له دار فلان بألف درهم، فاشترى صحراء ليس فيها بناء - فهو جائز؛ لأن الدار اسم لما يدار عليه الحائط، مبنيا كان أو غير مبني؛ والعرب يطلقون اسم الدار على الصحراء التي لم يبق فيها إلا أثر، قال القائل: يا دار مية بالعلياء فالسند وقال الآخر: عفت الديار محلها فمقامها وهذا بخلاف ما لو أمره بأن يشتري له بيتا، فاشترى أرضا لم يكن فيه بناء - لم يجز على الآمر؛ لأن البيت اسم لما يبات فيه، وذلك في المبني خاصة، ثم الإنسان قد يشتري الدار غير مبنية؛ ليبنيها على مراده، فلم يكن فيما اشتراه الوكيل معنى المخالفة لمقصود الآمر، بخلاف البيت فإنه يشتريه لينتفع به، ولا يحتاج إلى تخلق بنائه، وهذا المعنى لا يحصل في غير المبني، فإذا صح

Mas'alah: What is the ruling when the principal claims the money was destroyed before the agent bought the house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3910)

شراء الدار للآمر، وهلك المال عند الوكيل فقال الآمر: هلك قبل أن تشتري، وقال الوكيل: هلك بعد ما اشتريتها – فالقول قول الآمر لإنكاره بقاء الوكالة عند الشراء بمنزلة ما لو أنكر التوكيل أصلا؛ ولأن الوكيل يدعي لنفسه الثمن في ذمة الموكل وهو منكر لذلك، فالقول قوله مع يمينه، ويحلف على العلم؛ لأنه استحلاف على فعل الغير، وهو الشراء به قبل الهلاك أو بعده، ولو لم يهلك ونقده البائع فاستحقه رجل فضمن الوكيل رجع به على الآمر؛ لأنه كان عاملا له فيما قبض من الثمن ونقد وإن ضمن البائع رجع به على الوكيل؛ لأن المقبوض من الثمن لم يسلم له – رجع الوكيل على الآمر بكونه عاملا له، ولو لم يستحق، ولكن جحد البائع أن يكون القبض قبض الثمن، فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف رجع به على الوكيل، ولم يرجع به الوكيل على الآمر، لأنه مقر أنه استوفى الثمن من الآمر، ونقده البائع، ثم ظلمه البائع بتغريمه الثمن مرة أخرى، فليس له أن يظلم الآمر إن ظلمه غيره، ولو لم ينقده البائع، حتى هلك عند الوكيل فأخذه من الآمر ثانية فهلك عنده؛ لم يرجع به على الآمر ويضمن الثمن من عنده للبائع؛ لأن بالشراء وجب الثمن للبائع على الوكيل وللوكيل على الآمر، فإذا قبضه الوكيل بعد الشراء صار به مستوفيا دين نفسه، فدخل المقبوض في ضمانه وكان هلاكه عليه بخلاف ما لو قبضه قبل الشراء، فإنه ما استوجب على الآمر شيئا بعد، وكان في ذلك القبض عاملا للآمر لا لنفسه، والفرق بين هذا وبين المضاربة قد بيناه فيما أمليناه من شرحه :

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a sword blade instead of a complete sword?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3910)

قال ولو وكله أن يشتري له سيفا بثمن مسمى، فاشترى نصلا، أو سيفا محلى – كان جائزا؛ لأن اسم السيف للنصل حقيقة، وشراؤه معتاد، فقد يشتري المرء نصلا ليركب عليه الحمايل على مراده.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a cloth insufficient for the intended garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3910)

قال: ولو وكله بأن يشتري له ثوبا يهوديا؛ ليقطعه قميصا، فاشترى له ثوبا لا يكفيه – لم يلزم الآمر؛ لأنه بين له مقصوده، فتقيدت الوكالة بثوب يصلح لمقصوده.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a defective or unsuitable riding animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3910)

وكذلك لو وكله أن يشتري له دابة يسافر عليها، ويركبها، فاشتراها مقطوعة اليد، أو عمياء، أو مهرا لا يركب عليه؛ لأنه غير صالح لما قيد الآمر التوكيل به.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys more meat than authorized with the specified price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3910)

قال ولو وكله أن يشتري له عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترى أكثر به – لزم الآمر عشرة منها بنصف درهم، والباقي للمأمور؛ لأنه أمره بشراء قدر مسمى، فما زاد على

ذلك، لم يتناوله أمره، فكان مشتريا لنفسه، وفي القدر الذي تناوله أمره، قد حصل مقصوده، وزاده منفعة بالشراء بأقل مما سمى له، فكان مشتريا للآمر، ولكن هذا الجواب إنما يستقيم فيما إذا اشترى ما يساوي عشرة أرطال بدرهم، أما إذا اشترى، ما يساوي عشرين رطلا بدرهم – فيصير مشتريا الكل

لنفسه، لأن الآمر تناول اللحم السمين، الذي يشتري منه عشرة أرطال بدرهم، وقد اشترى المهزول؛ فلم يكن محصلا مقصود الآمر، فكان مشتريا لنفسه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on agency in currency exchange and forward sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3911)

باب الوكالة في الصرف والسلم

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a specific silver ewer without specifying the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3911)

قال – رحمه الله: رجل وكل رجلا بأن يشتري له إبريق فضة بعينه، ولم يسم الثمن، فاشتراه بقيمته دنانير، أو بمثل وزنه دراهم. فهو جائز؛ لأنه مطلق للتوكيل بالشراء بالنقود، وكل واحد من الجنسين من النقود، وشراء الإبريق بكل واحد منهما معتاد، لو اشتراه الموكل بنفسه يجوز، فكذلك إذا اشتراه الوكيل له وفي حكم التقابض المعتبر

بقاء المتعاقدين في المجلس، وغيبة الموكل لا تضر، هذا غير مشكل فيما إذا كان الوكيل ممن تتعلق به حقوق العقد، لأنه بمنزلة العاقد لنفسه، وكذلك إن كان ممن لا تتعلق به حقوق العقد، لأن قبضه وتسليمه صحيح، وإن كان لا تتوجه عليه المطالبة، ففي حكم صحة التقابض – هو بمنزلة وكيل يتعلق به حقوق العقد، فإن قال الموكل: لم تشتره، وقال الوكيل: اشتريته بكذا وكذا، فصدقه البائع – فإنه يلزم الموكل بذلك الثمن، لأن الوكيل أقر بالشراء في حال تملك الإنشاء، فيكون إقراره صحيحا، وكذلك لو قال الموكل: أخذته بثمن دون الذي قلت، لأن تصادق البائع مع الوكيل على الشراء بذلك الثمن، بمنزلة مباشرتهما العقد، فيكون لازما للموكل، فالموكل يدعي عقدا سوى الذي ظهر بتصادقهما، فلا يقبل قوله ذلك إلا بحجة، وكذلك هذا في الوكالة بشراء دار بعينها، أو عبد بعينه؛ لأن في المعين الوكيل يملك الشراء للموكل، ولا يملك الشراء لنفسه، إذا كان بمثل قيمته، فمطلق شرائه محمول على ما يملكه دون ما لا يملكه؛ فلهذا كان لازما للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a gold ring with a gem for silver or gold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3911)

قال: ولو وكله بخاتم ذهب فصه ياقوتة. يبيعه، فباعه بفضة أو ذهب أكثر مما فيه، أو بخاتم من ذهب أكثر وزنا منه؛ وليس فيه فص فهو جائز، كما لو باعه الموكل بنفسه؛ وهذا لأن المثل من الذهب يصير بإزاء المثل والباقي، بإزاء الفص، وإن تفرقا قبل قبض أحدهما؛ فسد البيع؛ لأن العقد في حصة الذهب صرف، وإن باعه بخاتم ذهب أكثر مما فيه من الذهب، أو أقل، وفيه فص، وتقابضا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling with a significant loss according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3911)

كما لو باعه الموكل بنفسه؛ وهذا لأن الجنس يصرف إلى خلاف الجنس أحيانا، لا لتصحيح العقد، وعلى هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - ظاهر؛ لأن عنده الوكيل بالبيع، يملك البيع بالغبن اليسير والفاحش، وعندهما: إنما لا يملك البيع بالغبن الفاحش؛ لأنه خلاف المعتاد؛ ولما فيه من الضرر على الموكل، وهذا غير موجود هنا، وإن صرفنا

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging dirhams at the principal's father's or son's place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3912)

الجنس لتصحيح العقد، وإذا وكله بدراهم صرفها له، وصرفها الوكيل عند أبيه، أو عند ابنه، أو عبده، أو مكاتبه - كان باطلا في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وهو جائز عندهما إلا في عبده، أو مكاتبه، وقد بينا هذا ثم زاد فقال: فإن باعه بالقيمة دنانير؛ جاز ذلك كله ما خلا عبده إذا لم يكن عليه دين، وهذا إشارة إلى أن الخلاف في البيع بالغبن اليسير دون البيع بمثل القيمة، وقد بينا اختلاف المشايخ - رحمهم الله - فيما سبق

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a slave for more than the specified price in a different weight standard?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3912)

قال: ولو دفع إليه عبدا، فقال: بعه بألف درهم وزن سبعة، فباعه بألفي درهم وزن خمسة – فهذا جائز؛ لأنه باعه بأكثر مما سمى له من جنسه، فإن ألف درهم وزن سبعة تكون سبعمائة مثقال، وألفي درهم وزن خمسة يكونان ألف مثقال، فلم يكن هذا مخالفا لما سمى له الآمر.

Mas'alah: When can an agent sell purchased goods and claim reimbursement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3927)

وإن لم يكن قال ذلك فليس له أن يبيع ما اشترى لأنه وكيل بالشراء فلا يملك بعد الشراء البيع بمطلق التوكيل وهو نظير المستصنع ذلك وإن حل الثمن فالمأخوذ به هو الوكيل لأنه مباشر لعقد الشراء قابض للمشتري فيكون مطالبا بثمنه فإذا قضى الثمن من مال نفسه كان له أن يقبض الرهن ويكون أمينا فيه إن هلك قبل رده على الآمر ويرجع بما قضى به على الآمر لأن شراءه أوجب الثمن للبائع على الوكيل وللوكيل على الآمر وقد قضى ما وجب للبائع عليه فيرجع على الآمر بما استوجبه عليه

Mas'alah: How is a sale concluded through a messenger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3927)

ولو قال ائت فلانا وقل له إن فلانا يقول لك بعني خادمك فلانا إلى سنة بألف درهم

فأبلغه الوكيل ذلك فقال قد فعلت فرجع الوكيل إلى الآمر فأبلغه ذلك فقال قد قبلت فرجع الوكيل إلى البائع فأخبره بذلك فقال قد أجزت فقد وقع البيع بينهما لأن عبارة الرسول كعبارة المرسل وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن قوله فرجع الوكيل إلى البائع فأخبره فقال قد أجزت فصل غير محتاج إليه بل يتم البيع بقول البائع بعد تبليغ الرسالة فعلت وقول المرسل قبلت لأن انعقاد البيع بلفظين هما عبارة عن الماضي وقد وجد ذلك كما لو كانا حاضرين فلا حاجة إلى إجازته بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sale through a messenger requiring the seller's ratification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3927)

قال – رضي الله عنه – والصحيح عندي أن الصواب ما ذكره محمد – رحمه الله – لأن البائع وإن قال قد فعلت ما لم يجعل هذا المبلغ رسولا يقبضه والمرسل الأول ليبلغه فإذا بلغه فقال قد قبلت يوقف هذا التبليغ على إجازة البائع وما لم يتم ذلك التبليغ بإجازته لم يتم البيع بقول المشتري قبلت فلهذا ذكر هذه الزيادة قال فإن قبض الآمر الخادم فالمال عليه إلى سنة ولا شيء على الوكيل من ذلك وليس للوكيل أن يقبض الخادم لأنه كان رسولا فبتبليغ الرسالة يخرج من الوسط فصار كأن المرسل عبر بنفسه أو كتب

Mas'alah: What is the ruling when a person instructs another to buy his own slave from a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3952)

قال وإذا كان للرجل عبد في يدي رجل فقال الرجل انطلق فاشتر عبدي من فلان لنفسك فذهب فاشتراه ولم يكن رب العبد وكل البائع بالبيع فإن هذا البيع يجوز ويكون أمره للمشتري بالشراء وكالة للبائع بالبيع وذكر بعد هذا أنه لا يجوز وقيل إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فالمراد هنا أنه لما أتاه أخبره بما قال له المالك فيصير ذو اليد وكيلا لعلمه بوكالة المالك إياه ومراده بما ذكر بعد هذا أنه لم يخبره بذلك ولكنه قال له بع هذا العبد مني فلا يصير ذو اليد وكيلا ما لم يعلم بتوكيل المالك إياه وإن حملا المسألة على الروايتين فيما إذا لم يخبره فوجه الرواية التي قال لا يجوز البيع أن البائع لم يرض بالتزام العهدة حين لم يعلم بالوكالة ألا ترى أنه لو وكله بالبيع مقصودا لا بحضرته لا يصير وكيلا ما لم يعلم به فكذلك إذا كان التوكيل ضمنا لأمر المشتري بشرائه ووجه هذه الرواية أن رضا المالك قد تم بهذا العقد والمشتري إنما أقدم على الشراء باعتبار تمام الرضا من المالك فلو لم ينفذ البيع صار مغرورا من جهة المالك ويلحقه الضرر فيه والضرر مدفوع في الشرع وما زاد على هذا البيان قد بيناه فيما أمليناه من شرح الزيادات

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to sell a garment through a messenger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3953)

قال وإذا قال الرجل لرجل اذهب بثوبي هذا إلى فلان حتى يبيعه أو اذهب إلى فلان حتى يبيعك ثوبي الذي عنده فهو جائز في الوجهين وهو إذن منه لفلان في بيع ذلك الثوب إن أعلمه المخاطب بما قاله المالك جاز بيعه رواية واحدة وإن لم يعلمه ففيه روايتان وكذلك لو قال اذهب بهذا الثوب إلى القصار حتى يقصره أو إلى الخياط حتى

يخيطه قميصا فهذا إذن منه للقصار والخياط في ذلك العمل حتى لا يصير ضامنا بعلمه بعد ذلك والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a slave to someone other than the specified buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3961)

قال ولو أمر رجلا أن يبيع عبدا له من فلان فباعه من غيره وليس بوكيله لم يجز لأنه قيد الوكالة بالبيع من فلان وله في ذلك غرض لا يحصل ذلك الغرض بالبيع من غيره إما لأن الناس يتفاوتون في الملاءة والمماطلة في قضاء الدين أو لأنه أراد أن يؤثره على نفسه بذلك العبد لعلمه أنه يتمكن من الاسترداد منه بالإقالة أو الشراء المبتدإ الذي أراد ذلك ولا يتمكن منه إذا باعه من غيره ولم يبين أنه إذا باع من وكيل فلان يجوز أم لا وعلى قضية الطريقة الأولى لا يجوز لأن المطالبة بالثمن تكون على الوكيل دون الموكل وعلى الطريقة الثانية يجوز لأن الملك في العبد إنما يحصل بشراء الوكيل للموكل وهذا هو الأصح

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a garment with the collected debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3992)

قال ولو كان دين بين اثنين وكل أحدهما وكيلا يتقاضاه فاشترى بحصته ثوبا جاز على الوكيل دون الموكل لأنه أتى بتصرف آخر سوى ما أمره به فلا ينفذ على الموكل وقد بينا أن الشراء ينفذ على العاقد إذا تعذر بتقيده على الموكل فيصير مشتريا الثوب لنفسه

بما سمى من الثمن دينا في ذمته ثم جعله قصاصا بدين الموكل ولم يصح ذلك، فبقي هو مطالبا بالثمن وبقي المطلوب مطالبا بحصة الموكل من الدين، وكذلك إن رضي الموكل بذلك لأن رضاه إنما يعتبر فيما توقف على إجازته وهذا التصرف لم يكن موقوفا فلا يعتبر رضاه فيه

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a food debt for dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3992)

قال وإذا كان الدين طعاما قرضا بينهما فوكل أحدهما وكيلا بقبض حصته فباعها بدراهم لم يجز على الموكل لأنه تصرف بغير ما أمره به، وإن رضي به الموكل جاز لأن بيع نصيبه من الدين كبيع نصيبه من العين بغير أمره، فيتوقف على إجازته فإذا أجاز كانت الدراهم له، ويرجع شريكه عليه بربع الطعام إن قبض الدراهم أو لم يقبضها بمنزلة ما لو باع نصيبه بدراهم وهذا لأنه صار متملكا عوض نصيبه من الدراهم فيجعل نصيبه كالسالم له حكما حين يملك بدله فللشريك أن يرجع عليه بنصفه،

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a food debt for a garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3992)

فقال ولو كان باعها بثوب وقبض لم يجز على الوكيل ولا على الموكل إلا أن يجيزه الموكل بمنزلة ما لو باع نصيبه بالدراهم، فإن قيل ينبغي أن

ينفذ الشراء للثوب على الوكيل لأنه في جانب الثوب مشتر، والشراء ينفذ على العاقد إذا تعذر بتقييده على غيره، قلنا ولكنه في جانب الطعام بائع وإضافة العقد إلى الطعام هو دين للموكل في ذمة المطلوب بمنزلة إضافته إلى طعام هو عين له، ومن باع طعام غيره بثوب لا ينفذ عقده ما لم يجز صاحبه فإذا أجاز يكون الثوب للعاقد دون صاحب الطعام وهذا لأنه مشتر للثوب ومستقرض الطعام من صاحبه في جعله عوضا عن الثوب فيتوقف جانب الاستقراض على إجازة صاحبه، ولو جعلنا العقد نافذا قبل إجازته لم يكن بالمسمى من الطعام لأنه لا يجوز إخراجه من ملك صاحبه بغير رضاه، فإذا أجازه تم رضاه الآن فينفذ العقد في الثوب للوكيل ويكون على الوكيل حصة الموكل من الطعام بسبب استقراضه لأنه صار قاضيا به عوض ما اشتراه به لنفسه فإذا قبضه الموكل أخذ منه شريكه نصف ذلك لأنه وصل إليه الطعام الأول، فأما قبل القبض فلم يتملك هو بدلا بمقابلته وإنما تحول حقه من نصيبه في ذمة الغريم إلى مثله في ذمة الوكيل فكان بمنزلة قبوله الحوالة في نصيبه فلهذا لا يرجع عليه الشريك بشيء حتى يقبضه، بخلاف ما تقدم لأن هناك يملك الدراهم بمقابلة نصيبه من الطعام، توضيح الفرق أن رجوع الشريك عليه بالطعام هناك لا يجوز أن يكون موقوفا على قبضه الدراهم وهنا هو يقبض من الوكيل الطعام دون الدراهم فيكون رجوع الشريك عليه بالطعام موقوفا على قبضه الطعام

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a slave below value with a three-day option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4004)

وذكر في نوادر هشام - رحمه الله - أنه إذا وكل وكيلا ببيع عبده وقيمة العبد ألف

فباعه بأقل من ألف على أن الوكيل بالخيار ثلاثة أيام فصار يساوي ألفين في مدة الخيار ثم اختار الوكيل البيع ومضت الأيام الثلاثة فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يجوز في

الوجهين لأنه يملك ابتداء البيع بأقل من قيمته فكذلك يملك الإجازة وعلى قول محمد لا يجوز في الوجهين لأن عنده لا يملك ابتداء البيع بأقل من قيمته بما لا يتغابن الناس فيه فكذلك لا ينفذ بالإجازة سواء كانت الإجازة بفعله أو بمضي المدة قبل الفسخ لأن سكوته عن الفسخ حتى مضت المدة بمنزلة الإجازة منه وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – إن أجاز الوكيل في الثلاثة فهو باطل كما قال محمد – رحمه الله – وإن سكت حتى مضت المدة تم البيع بمضي المدة ويجعل كأن حصول الزيادة بعد مضي المدة

Mas'alah: What is the ruling on an agent who purchases and takes a pledge simultaneously?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4373)

وكلني فلان بأخذها منك، أو أبتاع منك بيعا بها، فاصنع فيها ما شئت فأعطاه ثوبا بخمسة دراهم ورهنه ثوبا بخمسة وقبضها وصدقه المطلوب في ذلك فهلك الثوبان عنده ضمن ثمن الثوب الذي اشتراه؛ لأنه وكيل بالشراء بتصادقهما، ولكن الوكيل بالشراء مطلوب بالثمن ضامن له ولم تقع المقاصة بدين الطالب حين جحد الوكالة ولم يضمن الذي ارتهنه؛ لأنه عدل فيه بزعمهما، ويرجع الطالب على الغريم بالعشرة؛ لأن الوكالة لم تثبت في حقه حين جحد وحلف، فيرجع بماله على المطلوب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling goods at a significant loss according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4455)

ولو اشترى بها عبدا يساوي ألفا ثم باعه بمائة درهم جاز في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه فيما يبيع بمنزلة الوكيل بالبيع، ومن أصله أن الوكيل بالبيع يملك البيع بغبن فاحش، وقد بينا هذا الفرق له في كتاب الوكالة

Mas'alah: How does an agent's sale for more than the authorized price compare to duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4850)

(ألا ترى) أن الوكيل بالبيع بألف إذا باع بألفين ينفذ على الموكل، والوكيل بشراء عين بألف إذا اشتراها بخمسمائة ينفذ على الموكل؛ لأن في هذا تحصيل مقصود الموكل، فوق ما أمره به، فلا يعد خلافا، ولو باعه بأكثر من ألف كان البيع جائزا؛ لأن هذا في معنى الإضرار دون ما أمره به المكره، فلم يكن

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his own debt-ridden slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5101)

وإذا وكل رجل رجلا ببيع متاعه فباعه من عبد الوكيل وعليه دين أو لا دين عليه فبيعه باطل؛ لأن بيعه من عبده كبيعه من نفسه فإن كسب العبد ملكه وله حق استخلاصه لنفسه بقضاء دينه فيكون متهما في ذلك فإن كان الموكل أمره أن يبيعه من عبد الوكيل فباعه ولا دين عليه فالبيع باطل كما لو أمره بالبيع من نفسه وإن كان عليه دين فهو جائز؛ لأنه من كسبه الآن كالأجنبي وإنما لا يجوز بيعه منه بمطلق التوكيل لتمكن تهمة الميل إليه باعتبار ماله من الحق في كسبه وقد انعدم ذلك بالتنصيص على البيع منه

والعهدة على الآمر دون المولى؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده الثمن (ألا ترى) أنه لو باع ماله من عبده المديون لا يستوجب عليه الثمن فكذلك إذا باعه مال الغير منه؛ لأن في حقوق العقد والعهدة البائع لغيره

Mas'alah: What is the ruling on the agent's release of the buyer from the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5150)

خاصة، وهو بناء على أن الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the master's acknowledgment of the agent's release of the buyer from the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5150)

وإذا كانت الجارية بين رجلين حرين فباع أحدهما بأمر صاحبه من العبد المأذون بألف درهم، ثم أقر الآمر أن البائع أبرأ المشتري من الثمن أو وهبه له وادعاه العبد وجحده البائع فقد برئ من حصة الآمر من الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنه أقر فيه بإبراء صحيح فإبراء الوكيل عندهما يصح في براءة المشتري ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك؛ لأن العبد لا دعوى له في ذلك بعد إقرار الآمر بما يبرئ المشتري ويأخذ البائع من المشتري نصف الثمن فيسلم له بعد ما يحلف على ما ادعاه الآمر؛ لأن الآمر يدعي أنه ضامن له نصيبه بالإبراء والهبة، وهو منكر لذلك فيستحلف وإذا حلف صار الآمر هو المتلف لنصيبه من الثمن بإقراره والنصف الآخر يسلم للبائع وعند أبي يوسف – رحمه الله – إقرار الآمر باطل وجميع الثمن على المشتري بينهما

نصفان؛ لأن في نصيب البائع لا قول له وفي نصيبه إبراء البائع عنده باطل، ولو كان البائع أقر أن شريكه أبرأ العبد من حصته أو أنه قبض حصته وجحده الشريك وادعاه العبد فإن العبد برئ من نصف الثمن؛ لأن البائع أقر بما يوجب براءة المشتري من نصف الثمن، وهو القبض أو الإبراء من الآمر ولا يمين عليه؛ لأنه لا دعوى لأحد عليه بعد ذلك لكن يرجع الآمر على البائع بحصته من الثمن وهو نصفه فيضمنها إياه؛ لأن البائع صار متلفا نصيبه من الثمن بإقراره ويكون للبائع على المشتري نصف الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد، فأما عند أبي يوسف فإقراره على الآمر بالإبراء بمنزلة إبرائه إياه عن نصيبه، وذلك باطل عنده ولا يمين على البائع في ذلك ولكن العبد يستحلف الآمر على ما يدعي عليه من الإبراء والهبة فإن نكل لزمه ما قال البائع وإن حلف بقي الثمن كله على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking possession of a purchased slave girl without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5157)

ولو كان العبد وكل رجلا بقبضها فقبضها فماتت في يده ضمن الوكيل قيمتها للبائع؛ لأنه جان في حق البائع حين قبضها بغير أمره قبل نقد الثمن فيضمن له قيمتها كالراهن إذا وكل وكيلا باسترداد المرهون فاسترده بغير رضا المرتهن، ثم هذه القيمة تكون في يد البائع فإن أوفى العبد الثمن رجعت القيمة إلى الوكيل وإن هلكت القيمة من الوكيل سقط الثمن عن العبد؛ لأن استرداد القيمة كاسترداد عينها، ثم يرجع الوكيل بها على العبد؛ لأنه غرم لحقه في عمل باشره بأمره فيرجع به عليه سواء كان الثمن أكثر من ذلك أو أقل، وكذلك لو كان المشتري حرا فوكل رجلا بقبضها أو أمره بقتلها فقتلها

وهذا فصل قد بيناه في آخر البيوع وبينا الفرق بينه وبين ما إذا أمر غيره بإن يعتقها فأعتقها على قول أبي يوسف الآخر، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فالتسوية بينهما على قوله الأول، وذلك كله في البيوع والله أعلم]

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods on credit without specification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6104)

وإذا أعطى الرجل الرجل متاعا يبيعه له ولم يسم بالنقد ولا بالنسيئة فباعه بالنسيئة فالبيع جائز ولا ضمان على البائع عندنا وقال ابن أبي ليلى البائع ضامن لقيمة المتاع يدفعها إلى الآمر لأن مطلق الأمر بالبيع معتبر بمطلق إيجاب البيع وذلك منصرف إلى النقد خاصة فكذلك هذا وإذا انصرف إلى النقد كان هو مخالفا إذا باعه بالنسيئة فيكون بمنزلة الغاصب ضامنا قيمته للآمر ولأن الإنسان إنما يأمر غيره ببيع متاعه لحاجته إلى الثمن إما لقضاء الدين أو للإنفاق على عياله والثابت بالعرف كالثابت بالنص ولو صرح بهذا للوكيل كان هو مخالفا في بيعه بالنسيئة فكذلك إذا ثبت بالعرف ولكنا نقول الأمر مطلق فتقييده بالبيع بالنقد يكون زيادة ومثل هذه الزيادة لا تثبت إلا بدليل والعرف لا يصلح مقيدا لهذا فالعرف مشترك لأن الإنسان قد يأمر غيره بالبيع للاسترباح، والربح إنما يحصل أكثره بالبيع بالنسيئة ثم يفسد المطلق في معنى نسخ حكم الإطلاق فلا يثبت بمجرد العرف لأن العرف لا يعارض النص والشيء لا ينسخه ما دونه بخلاف ما إذا نص على التقييد وليس هذا نظير إيجاب البيع لأن العمل هناك بالإطلاق غير ممكن فإن البيع لا يكون إلا بثمن مقيد بوصف إما النقد أو النسيئة. (ألا ترى) أنه لو قال بعته منك بألف درهم إن شئت بالنقد وإن شئت بالنسيئة؛ لم يجز العقد بخلاف التوكيل فإن

العمل بالإطلاق هنا ممكن بدليل أنه لو قال: بعه بالنقد أو بالنسيئة كان صحيحا وهذا لأن البيع قد نفذ بسبب حرام وهذه الحرمة كانت لحق الأمر فعليه أن

يدفع الفضل إلى الآمر، وإن كان أقل من القيمة لم يرجع البائع على الآمر بشيء لأنه هو الذي أضر بنفسه حين باعه بأقل من قيمته على وجه صار مخالفا وهو البيع بالنسيئة فيكون الخسران عليه.

Mas'alah: How should a contract be written when an agent purchases property for another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6150)

بدراهمه انفسخ العقد فلهذا لم يذكر محمد – رحمه الله – هذه الرواية، وإنما ذكر اشترى فلان لفلان من فلان ويجري الكتاب على رسمه إلى أن يكتب في آخره فما أدرك فلان بن فلان من درك فيما اشترى له فلان فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له فقد ذكر ضمان الدرك للوكيل؛ لأن الوكيل بالعقد فيما هو من حقوق العقد ينزل منزلة العاقد لنفسه ولكن إنما ذكر هذا؛ لأن الوكيل بالتسليم يخرج من الوسط فالاستحقاق بعد ذلك يكون للموكل والدرك إنما يلحق الموكل. (ألا ترى) أنه ليس للمستحق الخصومة مع الوكيل بعد التسليم وذكر الخصاف أن محمد بن الحسن – رحمه الله – حين كان بالرقة كتب للرشيد كتابا بهذه الصفة وكتب فما أدرك أمير المؤمنين من درك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد الثمن على المشتري، وهو فلان فقال له بعض من حضر المجلس من أصحابه لماذا كتبت الدرك للمشترى له فقال هكذا كتب أبو حنيفة – رحمه الله – فقال إذا كتب الدرك له فلماذا لم تكتب رد الثمن عليه قال لأن

رد الثمن عند الاستحقاق إنما يكون على من وجب عليه الثمن بالعقد والثمن بالعقد وجب على الوكيل دون الموكل فكذلك الرد يكون عليه عند الاستحقاق قيل فإن كتب كاتب أو يرد الثمن على المشترى له قال أكره ذلك ولا أفسد به العقد وكأنه سلك في هذا طريقة الاستحسان على قياس الوكيل بالبيع إذا قبض الموكل الثمن بنفسه، فإن كتب كاتب فما أدرك فلان المشتري قال أكره ذلك أيضا ولا أفسد به العقد؛ لأن الدرك قد يلحق الوكيل قبل أن يسلمه إلى الموكل ولكن لو كتب في ضمان قيمة البناء أنه ضامن لقيمة ما يبني المشتري كان ذلك يفسد العقد؛ لأن الوكيل في البناء في هذه الدار كأجنبي آخر فإنه ليس له أن يبني بدون رضا الموكل فاشتراط ضمان بنائه في العقد كاشتراط ضمان أجنبي آخر وذلك مفسد للعقد.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a specific slave girl for himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6187)

(قال – رضي الله عنه –) رجل وكل رجلا أن يشتري جارية له بعينها بكذا درهما فلما رآها الوكيل أراد أن يشتريها لنفسه، فإن اشتراها بمثل ذلك الثمن، أو أقل فهو مشتر للآمر، وإن نوى الشراء لنفسه عند العقد، أو صرح به؛ لأنه ممتثل أمر الموكل فيما باشره من العقد، وهو لا يملك عزل نفسه في موافقة أمر الآمر، فيكون مشتريا للآمر، وإن اشتراها بأكثر مما سمى له من الثمن أو اشتراها بدنانير كان مشتريا لنفسه؛ لأنه خالف أمر الآمر فلا ينفذ تصرفه عليه، وهو بعد قبول الوكالة تام الولاية في تصرفه فيصير مشتريا لنفسه لما تعذر تنفيذه على الآمر، ولا يكون آثما في ذلك؛ لأن قبول الوكالة لا يلزمه الشراء للآمر لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a slave girl with a different currency or commodity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6187)

(ألا ترى) أنه له أن يفسخ الوكالة، وأن يمتنع من الشراء أصلا، ولا يكون آثما في اكتسابه هذه الحيلة ليشتريها لنفسه، ولا يقال: إذا اشترى بأكثر مما سمى له ففي حصة ما سمى له ينبغي له أن يكون مشتريا للآمر؛ لأنه إنما أمره بشراء جميعها بالمسمى من الثمن لا بشراء بعضها ولأن الوكيل بشراء الجارية لا يملك أن يشتري نصفها للآمر، فإن مقصود الأمر لا يحصل بذلك فإنه كان أمره أن يشتريها له، ولم يسم ثمنا، فإن اشتراها بأحد النقدين فهو للآمر، وإن نواها لنفسه أو اشتراها بمكيل أو موزون بعينه أو بغير عينه أو بعرض بعينه فهو مشتر لنفسه؛ لأن مطلق التوكيل بالشراء ينصرف إلى الشراء بالنقد فهو مختص بالشراء فكأنه صرح بذلك؛ لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، فإن أمر الوكيل رجلا آخر أن يشتريها للوكيل الأول، فإن اشتراها بمحضر من الوكيل الأول بالدراهم أو الدنانير كان مشتريا للآمر؛ لأن فعل الوكيل الثاني بمحضر من الوكيل الأول كفعل الأول.

Mas'alah: What is the legal device for an agent to buy a slave-girl from himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6188)

ولو كان وكله ببيع جارية بعينها فليس للوكيل أن يبيعها من نفسه، فإن أراد أن يجعلها لنفسه فالحيلة في ذلك: أن يطلب من الموكل تفويض الآمر إلى رأيه في بيعها على العموم ويقول له: ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز، فإذا فعل ذلك وكل الوكيل رجلا آخر يبيعها ثم يشتريها من ذلك الوكيل فيصح ذلك؛ لأن ذلك الوكيل الثاني ليس

الوكيل الأول ولكنه وكيل صاحب الجارية فقد قال له صاحبها: ما صنعت من شيء فهو جائز، والتوكيل من صنيعه فيصير الثاني بمنزلة ما لو وكله صاحب الجارية ببيعها فينفذ بيعه إياها من الوكيل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item and then buying it for himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6188)

فلو اشتراها الوكيل للآمر في مسألة التوكيل بالشراء وقبضها ثم وجد بها عيبا قبل أن يدفعها إلى الآمر كان له أن يردها بالعيب لتمكنه من ردها بكونها في يده والوكيل بالعقد في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه، فإذا ردها على البائع بقضاء القاضي انفسخ العقد الأول من الأصل وصار كأن لم يكن، وقد بقي هو على وكالته ما لم يحصل مقصود الآمر فلو أراد أن يشتريها لنفسه بعد ذلك فاشتراها، وهو عالم بعيبها لم يكن الشراء إلا للآمر لما مر أنه باق على وكالته ما لم يحصل مقصود الآمر إلا أنه عالم بعيبها، وهو في الابتداء لو علم بعيبها، واشتراها لنفسه كان الشراء للآمر فكذلك في المرة الثانية.

Mas'alah: What is the legal device to protect both buyer and principal when purchasing property for another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6207)

قال وإذا اشترى الرجل دارا لغيره وكتب في الصك ونقد فلان فلانا الثمن كله من مال فلان الآمر فللبائع أن لا يرضى بهذا لما فيه من الضرر عليه فربما يجيء الآمر فيقول:

قد أخذت مالي وأقررت بذلك حين أشهدت على الصك، ولم آمر فلانا بالشراء لي فيسترد ماله، ولا يقدر هو على المشتري ليطالبه بثمن الدار، وإن لم يكتب هذا ففيه نوع ضرر على الآمر، وهو أن يأخذ المشتري الآمر بالمال ويقول نقدت الثمن من مالي فالحيلة أن يكتب: وقد نقد فلان فلانا الثمن. ولا يكتب من مال من هو، فإذا ختم الشهود كانت شهادتهم على البيع وقبض الثمن فقط ثم يقر المشتري بعد ذلك أن ما نقده من

Mas'alah: How does the buyer's acknowledgment protect the principal's rights in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6208)

الثمن إنما هو من مال الآمر فيكون إقراره حجة عليه للآمر فيندفع الضرر عنهما والله أعلم بالصواب

Mas'alah: Is there a legal stratagem for an agent to return a defective slave girl to the principal's ownership without a judge's ruling?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=23)

قلت أرأيت إن أراد الوكيل أن يعود إلى ملك الآمر ولا يلزمه وإنما أراد ذلك بعدما قبل الجارية بالعيب بغير قضاء قاض هل في ذلك حيلة؟ قال لا.

Mas'alah: What is the legal stratagem for an agent to reduce the price for a buyer after the sale?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=23)

قلت أرأيت الوكيل إذا باع المبيع ثم أراد المشتري أن يحط عنه الوكيل فخاف الوكيل أن لا يجوز ذلك له كيف يصنع قال يهب الوكيل للمشتري دراهم أو دنانير فإذا قبضها المشتري قضاها البائع من ثمن المبيع فيكون ذلك بمنزلة الحط،

Mas'alah: What is the ruling on an agent reducing the price for a buyer before and after receiving payment?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=23)

قلت أرأيت لو أن الوكيل حط عن المشتري من الثمن شيئا قبل أن يقبض الثمن هل يجوز ذلك؟ قال أما أبو حنيفة فإنه اكن يجيز الحط ما لم يقبض الوكيل الثمن وكان يضمن الوكيل ما حط ويبرئ المشتري منه، وإن كان إنما حط عن المشتري بعد قبض الثمن لم يجزه؛ وأما أبو يوسف فلا يجيز الحط قبل القبض ولا بعده؛ والذي وصفت لك حيلة في قول من لا يجيز الحط.

Mas'alah: Is it disliked for an agent to buy the item he was ordered to sell?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=23)

قلت: أفيكره للرجل إذا أمر أن يبيع شيئا مما ذكرت لك فباعه على ما

Mas'alah: Is it disliked for an agent to buy the item he was ordered to sell?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=24)

وصفت ثم اشتراه لنفسه قال لا لست أكرهه،

Mas'alah: What is the ruling on silence regarding paternity and agency in sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1063)

والثالث عشر: إذا سكت عن نفي الولد حتى مضى على ذلك زيادة على يومين لزمه الولد في قول أبي حنيفة رحمه الله، وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله إذا هنيء بالولد فسكت لزمه الولد، وزاد شمس الأئمة الحلواني رحمه الله على هذه المسائل، ما إذا قال لغيره: بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم قام وباع جعل بائعا بتوكيل، وجعل السكوت منه قبولا، وكذلك رآه غيره شق زقه فسكت حتى سال

Mas'alah: What is the ruling when an agent instructed to buy a slave in partnership claims to have bought for himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2230)

إذا قال الرجل لغيره: اشتر عبد فلان بيني وبينك، فقال المأمور: نعم، ثم ذهب وأشهد وقت الشراء أنه اشترى لنفسه خاصة، فالعبد بينهما على الشركة؛ لأنه وكيل من جهة الآمر في نصف العبد، والوكيل لا يعزل نفسه بغير علم الموكل، وقال أبو حنيفة في «المجرد» : إذا أمره بشرائه فسكت، ولم يقل: نعم ولا لا، حتى قال عند الشراء:

أشتريه لنفسي يكون له، ولو قال: اشهدوا أني أشتريه لفلان كما أمرني، ثم اشتراه، فإن اشتراه وسكت عند الشراء، ثم قال بعد الشراء: اشتريتها لفلان الآمر؛ كان لفلان إذا كان سالما، ولو قال ذلك بعدما حدث به عيب لم يقبل قوله إلا أن يصدقه الآمر.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a different type of sheep than instructed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2319)

وإن وكله إنسان يشتري له ضأنا، فاشترى معزا، أو كان على العكس لا يلزم الآمر؛ لأن كل واحد منهما اسم نوع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's distinction regarding the principal's purchase via an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2602)

والفرق لأبي حنيفة: أن شراء الموكل منعقد ونافذ بدون التوكيل، ولهذا اشترى بدون التوكيل نفذ عليه، وصار الملك له، فلم يكن التوكيل محتاجا إليه لانعقاد شراء

Mas'alah: Why does the agent's purchase not make the principal a buyer in Abu Hanifa's view?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2603)

الوكيل ولا لنفاذه، فلم يكن شراء الوكيل مضافا إلى الموكل لا انعقادا ولا نفاذا، فلم يصر الموكل مشتريا بشراء الوكيل أصلا؛ لأن بعد ما تم شراء الوكيل ونفذ عليه ينتقل الملك إلى الموكل بشراء حكمي ينعقد بينهما، فلأجل ذلك احتيج إلى التوكيل، فيصير الوكيل مشتريا لنفسه، ثم بائعا من الموكل حكما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling and then buying back at a lower price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2603)

ولو اشتراه لنفسه حقيقة من غير توكيل، وباع حقيقة من البائع الأول جاز ههنا كذلك، فأما بيع الوكيل لا ينفذ بدون التوكيل إن كان ينعقد بدون التوكيل، فكان التوكيل محتاجا إليه لنفاذ بيعه، فصار بيعه مضافا إلى الموكل فيما يرجع إلى النفاذ إن لم يصر مضافا إليه فيما يرجع إلى الانعقاد، فصار الموكل بائعا ببيع الوكيل فيما يرجع إلى النفاذ، فإذا اشترى بعد ذلك صار مشتريا من وجه ما باع بأقل مما باع، فرجحنا جانب الفساد احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying back the item he sold for less before the price is paid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2604)

وقد كتبت في «السير» أن مسألة الوصي على خلاف ما ذكر في «الزيادات» وإذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له بألف درهم فباع الوكيل، ثم أن الوكيل أراد أن يشتري

العبد بأقل مما باع لنفسه أو لغيره بأمره قبل نقد الثمن لا يجوز إما شراؤه لنفسه؛ لأن الوكيل بالبيع بائع لنفسه في حق الحقوق، فكان هذا شراء البائع من وجه.

Mas'alah: How is the principal considered the owner for the purpose of ratifying a sale according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2742)

ووجهه أن على قول أبي حنيفة إن لم يصر العبد مملوكا للآمر، فسبب الملك في حقه هو الشراء وقد وجد، والحكم مستحق بقضية السبب فصار العبد كالمملوك له، نظرا إلى السبب فجاز أن يتوقف عند المأمور بعد ذلك على إجازته، أو يقول إن لم يكن العبد مملوكا للآمر فهو أقرب الناس إلى إجازة هذا العقد فجاز أن يعطى له حكم المالك في حق إجازة هذا العبد، إذ يجوز أن يعطى للإنسان حكم المالك في حق بعض الأشياء، وإن لم يكن له حقيقة الملك لما أنه أقرب الناس إليها.

Mas'alah: What is the effect of the principal ratifying the second sale on the first sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2742)

ألا ترى أن السبع إذا افترس الميت وبقي الكفن يرد إلى الورثة؟ لا لأنهم ملكوه ولكن؛ لأنهم أقرب الناس إليه فأعطي لهم حكم المالك كذا هنا، ثم إذا توقف البيع الثاني على إجازة الآمر لو أجاز الآمر البيع الثاني ينفذ البيع الثاني والبيع الأول؛ لأنه لما أجاز البيع

الثاني فقد قصد تصحيح البيع الثاني ولا صحة للبيع الثاني إلا بعد نفاذ البيع الأول، ولا نفاذ للبيع الأول إلا بإجازته الأول فصار بإجازة الثاني في حكم (مجيز) البيع الأول فنفذ البيع الأول من وقت وجوده، ويثبت الملك له من ذلك الوقت، فحصل البيع على ملكه وقد لحقته الإجازة فنفذ، ويطيب له الربح إن كان في الثمن ربحا؛ لأن البيع الثاني حصل على ملكه وضمانه، وإن نقض الآمر البيع الثاني صار الحال بعد نقض البيع الثاني كالحال قبل وجود البيع الثاني؛ لأنه لما نقض الآمر البيع الثاني وله ولاية نقضه صار وجوده والعدم بمنزلة، فصار الحال بعد نقض البيع الثاني، والحال قبل البيع الثاني سواء من هذا الوجه، وإن نقض الآمر البيع الأول بعد البيع الثاني لزم (87ب3) العبد المأمور؛ لأن إقدام المأمور على البيع الثاني إبطال للخيار وإمضاء للشراء بينه وبين البائع، كقوله: رضيت إلا أنه لم يعمل هذا الإبطال في حق الآمر بحقه، فإذا اختار بعض الشراء فقد أبطل حقه، فعمل ذلك الإبطال في حق الآمر عمله فصار العبد ملكا للمأمور لهذا، ولكن لا ينفذ عليه بيعه الذي كان قبل

Mas'alah: What is the ruling on the agent and the messenger in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2758)

نوع آخر في الوكيل والرسول

Mas'alah: What is the ruling when a buyer appoints an agent to take delivery of an unseen item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2758)

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: عن أبي حنيفة إذا اشترى طعاما لم يره ووكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل بعد ما رآه ونظر إليه فللمشتري أن يرده، وقال أبو يوسف ومحمد: الوكيل والرسول سواء، للمشتري أن يرده إذا رأه إن شاء وإن شاء أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to accept salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2953)

فرق بين هذا وبينما إذا وكل رجلا بقبول السلم بأن قال: خذ لي عشر دراهم في طعام مسمى، فإن التوكيل لا يصح حتى إذا قبل الوكيل السلم يصير قابلا لنفسه حتى يكون رأس المال له، وله منفعة من الموكل بقبول السلم توكيل بما لا يملك الموكل بنفسه بقضية الأصل؛ لأن قبول السلم بيع ما ليس عنده وبيع ما ليس عند الإنسان مما لا يملكه الموكل بنفسه، فكان القياس: أن لا يجوز لو قبل الموكل بنفسه كما في بيع العين إذا باع ما لا يملك، لكن عرفنا ذلك بالنص، فإن النبي عليه السلام رخص في السلم، والرخصة وردت في بيع ما ليس عنده لا في الأمر ببيع ما ليس عنده، ففي الأمر ببيع ما ليس عنده تكون العبرة للقياس، والقياس يأبى جواز الأمر ببيع ما ليس عنده بخلاف التوكيل بالشراء حيث يصح وإن لم يكن الثمن في ملكه؛ لأن الشراء بما ليس عند الإنسان جائز على موافقة القياس، فكان الأمر به جائزا على موافقة القياس أيضا إذا ثبت أن التوكيل بالسلم جائز، فالوكيل هو الذي يطالب بتسليم المسلم فيه عند محل الأجل وهو الذي يسلم رأس المال؛ لأنه هو العاقد وحقوق العقد ترجع إلى العاقد عند علمائنا الثلاثة، ثم إن كان الوكيل نقد دراهم الموكل أخذ المسلم فيه ودفعه إلى الموكل، وإن كان نقد دراهم نفسه، ولم يدفع إليه الذي وكله شيئا يرجع بما نقد على

الموكل، وكان ينبغي أن لا يرجع؛ لأنه أمره بالسلم أما ما أمره بالنقد قلنا: الوكيل مضطر في هذا النقد؛ لأن حقوق حق الوكيل وإنما يبقى قبض المسلم فيه حقا له؛ لأن السلم يفسد حينئذ، فكان مضطرا في هذا النقد لإحياء حق نفسه، ومن قضى دين غيره مضطرا كان له الرجوع بما قضى على المقضي عنه. وإذا عقد الوكيل السلم، ثم أمر الموكل بأداء رأس المال وذهب الوكيل، فقد بطل السلم.

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakala) in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2998)

12 * في الوكالة في الصرف.

Mas'alah: What is the chapter on agency in currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3032)

الفصل الثاني عشر: في الوكالة في الصرف

Mas'alah: What is the ruling on an agent's disposal of currency after exchange and purchase of a specific item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3034)

وإذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها له بدنانير فصرفها، وتقابضا فليس للوكيل أن يتصرف بعد ذلك في الدنانير نسي؛ لأن الدنانير ملك الموكل؛ لأنهما ثمن دراهمه ولم يأذن الموكل للوكيل بالتصرف فيها بأن يشتري له إبريق فضة بعينه بدراهم فاشتراه بدراهم كما أمر به، ونوى أن يكون المشتري لنفسه كان المشتري للآمر، ولو اشتراه بدنانير وعرض كان المشتري للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to sell goldsmith's dust or mineral dust?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3034)

وإذا وكل الرجل رجلا ببيع تراب الصواغين أو تراب المعادن كان جائزا؛ لأن الموكل يملك بيع ذلك فيملك التوكيل به، فإن باعه بذهب أو فضة لم يجز، كما لو باع

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmiths' dust for goods according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3035)

فهو كمن اشترى شيئا لم يره ثم رآه، فإن رده بغير حكم جاز على الآمر بمنزلة الرد بخيار الشرط والرؤية، وإن علما به بعد ما تفرقا لا يجوز البيع، وإن باعه بعرض، وقد علم أن في التراب ذهب أو فضة أو ذهب وفضة جاز البيع على قول أبي حنيفة خلافا لهما؛ لأنه وكله بالبيع مطلقا والوكيل بالبيع مطلقا بأي ثمن كان عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling jewelry containing gold and gems for cash?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3035)

كما لو باع الموكل بنفسه ولا ضمان على الوكيل؛ لأنه لو ضمن ضمن بسبب فساد العقد ولا وجه إليه؛ لأن التوكيل بالبيع يتناول الجائز والفاسد جميعا، ولو وكله بحلي به ذهب فيه ياقوت أو فيه زبرجد أو لؤلؤة يبيعه له فباعه له بدراهم نقد وتفرقا قبل القبض بطل حصة الحلي به؛ لأنه صرف وبطل حصة اللؤلؤة، والجوهر أيضا إن كان لا يمكن تسليمه إلا بضرر، وإن أمكن تسليمه بلا ضرر لا تبطل حصة اللؤلؤة، والجوهر أيضا إن كان لا يمكن تسليمه إلي.

Mas'alah: What is the ruling when an agent exchanges currency with the principal's own slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3036)

وإذا وكله بدراهم يصرفها له فصرفها مع عبد للموكل فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling if the slave has no debt and the agent exchanges with him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3037)

الأول: لأن لا يكون على العبد دين، وفي هذا الوجه لا يجوز الصرف، الوكيل مع العبد

كما لو فعل الموكل ذلك بنفسه ولكن لا ضمان على الوكيل؛ لأنه سلم الأمانة إلى عبد صاحب الأمانة فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if the slave has debt and the agent exchanges with him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3037)

كالمودع إذا دفع الوديعة إلى عبد صاحب الوديعة، وإن كان على العبد دين يجوز كما لو فعل المولى ذلك بنفسه، ولكن لا يسلم الوكيل المبيع إلى العبد حتى يستوفي منه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging dirhams for dinars at a loss?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3037)

وإذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها بدنانير هي أقل (من) قيمة من الدراهم إن كان النقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز، وإن كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز.

Mas'alah: Does transporting goods by the agent invalidate the agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3038)

فهو معنى قولنا: أن الوكيل مخالف في النقل فلا يلزم الآمر الكراء فلا يمنع جواز بيعه ولا ترتفع الوكالة بالنقل؛ لأن هذا خلاف من حيث الفعل وبالخلاف من حيث الفعل لا ترفع الوكالة على ما عرف في موضعه.

Mas'alah: What is the istihsan reasoning regarding the agent's sale in another city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3038)

وجه الاستحسان: لو أخر ما بيعه في مصر آخر، وجعلنا بيعه بأمر الآمر يجب الكراء على الآمر؛ لأن الحمل حصل للآمر فيجب الكراء عليه، ولا وجه إلى إيجاب الكراء على الآمر؛ لأن الآمر لم يرض به.

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells goods without transporting them to another city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3038)

وبيان: أنه لم يرض به ما ذكرنا من العرف في وجه القياس، بخلاف ما إذا باعه في مصر آخر من غير أن ينقله إلى ذلك المصر؛ لأن هناك لا يلزم الآمر الكراء متى جوزنا بيع الوكيل وهذا هو التخريج لما لا حمل له ولا مؤنة.

Mas'alah: How is agency for purchase analogous to purchase itself in Hanafi law?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3039)

والوجه في ذلك: أن الوكالة بالشراء بمعنى الشراء من حيث أنها سبب لثبوت الشراء في الثاني بين الوكيل وبين الموكل، حتى حصل الشراء من الوكيل، فإن الوكيل يصير بائعا ما اشترى من الموكل، وذلك بالوكالة السابقة. وهذا كان للوكيل جنس المشتري من الموكل بالثمن، وإذا كانت الوكالة بالشراء سببا للشراء في الثاني ألحق بالشراء والدراهم والدنانير لا يتعينان في الشراء قبل القبض بإضافة الشراء إليهما، ويتعينان بالقبض فكذا في الوكالة بالشراء التي ألحقت بالشراء، هذا بخلاف ما لو أمره ببيع شئ يتعين بالتعيين، ثم إن الموكل باع ذلك الشئ بنفسه، فإنه تبطل الوكالة حتى لا يكون للوكيل أن يأخذ مثله من بيته ويبيعه؛ لأنا ألحقنا الوكالة بالشراء فما يتعين في الشراء يتعين في الوكالة والفلوس بمنزلة الدراهم في أنها لا تتعين في الشراء فكذا في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging dirhams for dinars of a different type than specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3039)

وإذا وكله بدراهم يصرفها له بدنانير وهما بالكوفة فصرفها بدنانير كوفية مقطعة فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إلا إذا صرفها بدنانير شامية وأراد بالكوفية المقطعة الجفاف التي فيها عسر المكسرة، وأراد بالشامية النعال واعلم بأن الوكالة ينصرف (3أ154) نقد البلد لما ذكرنا أن الوكالة ألحقت بالشراء والشراء ينصرف إلى نقد البلد فكذا الوكالة، وقد كان نقد البلد في زمن أبي حنيفة الكوفية المقطعة والشامية فأفتى على ما شاهد في زمانه، وصرف الشراء والوكالة

إلى المقطعة والشامية، وزمن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله كان نقد البلد الشامية لا غير، فصرف الوكالة والشراء إلى الشامية وأفتيا على ما شاهدا في زمانهما فهذا في الحقيقة اختلاف عصر وزمان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying dirhams of a different type than specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3039)

وإذا وكله أن يشتري له بهذه الدنانير دراهم غلة ولم يسلم غلة الكوفة أو غلة بغداد فهذا غلة الكوفة يريد به إذا كان التوكيل بالكوفة، وهذا لما ذكرنا أن الوكالة معتبرة بالشراء ولو قال: اشتريت منك هذا بألف درهم، وهما بالكوفة كان الشراء على غلة الكوفة فكذا الوكالة، فإن اشترى بها غلة بغداد أو غلة بصرة، فإن كان مثل غلة كوفة أو فوقها جاز؛ لأنه أتى بمثل المأمور به وزيادة، وإن كان دون غلة الكوفة لا يجوز.1

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling dirhams for a different type of dinar than specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3039)

ولو وكله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دينارا شامية فباعها بدينار كوفية، فإن كانت الكوفية غير مقطعة وكان وزنها مثل وزن الشامية يجوز على الآمر؛ لأنه أتى بمثل ما أمره به إن لم يأت بعين ما أمره به ثم قال: وليس الدنانير في هذا كالدراهم يريد أن الدراهم لا تعتبر زيادة الوزن بزيادة، وفي الدنانير تعتبر زيادة الوزن بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling dirhams for Kufic dinars of equal weight to Syrian dinars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3039)

حتى قال: لو وكله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دينارا شامية فباع بكذا دينار كوفية، فإن كانت الكوفية وزنها مثل وزن الشامية جاز على الآمر وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling dinars for dirhams of a different type of coinage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3039)

وقال: فيمن وكل رجلا أن يبيع هذه الدنانير بكذا دراهم غلة الكوفة فباعها بغلة بغداد وبغلة بصرة قال: إن كان لوغلة كوفة جاز، ولم يشترط أن يكون بمثل غلة الكوفة، وإنما كان كذلك؛ لأن المقصود من الغلة الاتفاق في حوائجه، وإنما يحصل ذلك بغلة

الكوفة أو مثلها، والمقصود من شراء الدنانير الربح، وذلك يختلف باختلاف الوزن، فإن رغبة الناس في الدنانير الثقال أكثر، فإن كان وزن الكوفية مثل وزن الشامية فقد حصل المقصود فيجوز وما لا فلا، ولو قال: بعها بدينار عتق، فباعها بشامية لا يجوز على الآمر؛ لأن المقصود لا يحصل هذا لما للعتق ثمن الصرف على الشامية.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy selling for a different currency than specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3358)

ألا ترى إن وكل رجلا بأن يبيع عبده بألف درهم فباع بألف دينار لم يجز؛ لأنه خالف الجنس، والجواب عنه أن المخالفة فيما يكن فيه في الصفة لا في الجنس؛ لأن أصل المعقود عليه في الموضعين جميعا السكنى في الدار إلا أن صفة السكنى تختلف، والمخالفة متى كانت في الصفة لا في الجنس، فالعبرة في ذلك للضرر والمنفعة وكان بمنزلة ما لو وكله بأن يبيع بألف زيوف، فباع بألف جياد جاز ذلك.

Mas'alah: What is the difference between an agent for purchase and an agent for sale regarding arbitration on a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3613)

فرق بين الوكيل بالشراء وبين الوكيل بالبيع، فإن في الوكيل بالبيع إذا حصل التحكيم بغير رضا الآمر ورد المشتري على الوكيل نفذ الرد على الوكيل دون الموكل، والفرق أن حكم الحكم في حق غير الممكن بمنزلة الصلح الذي باشراه، ولو كان مكان الرد في الوكيل بالبيع صلحا باشراه بغير قضاء نفذ عليه وعلى الآمر جميعا لفقه، وهو أن الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الإقالة في حق الثالث، والآمر ثالثهما، والإقالة في حق الوكيل بالبيع في هذه الحالة لا يصح؛ لأن الوكالة انتهت نهايتها بالبيع والتسليم والتحق الوكيل بالإصابة، فأما الإقالة من الوكيل بالشراء ما دام المشترى في يده صحيحة، لأن الوكالة بالشراء لا تنتهى ما دام المشترى في يد الوكيل بالشراء.

Mas'alah: Can an agent return a defective slave without the buyer's oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3641)

قال في كتاب «الأقضية» : وإذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في عيب خادم (استرده) وأخذ بذلك كتاب القاضي لم يجز؛ لأن الخادم لا يرد حتى يحضر الموكل وهو المشتري فيحلف بالله ما رضي بالعيب؛ وذلك لأنه لو لم ينتظر يمين الموكل ورد بالعيب يلحق البائع ضرر ولا يمكن تداركه؛ لأن الفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا فلا يقع التدارك بالنكوك بخلاف فصل الدين، وقد ذكرنا ذلك في موضع فلهذا لا يرد، وإذا لم يكن للوكيل ولاية الرد إلى أن يحضر الموكل وهو المشتري ويحلف لم يكن في كتاب القاضي فائدة، فلهذا لم يجز.

Mas'alah: Does an agent have authority to return a defective item without the buyer's oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3641)

ثم ذكر هاهنا أن الوكيل لا يملك الرد بالعيب إلى أن يحضر المشتري ويحلف بالله ما رضي بالعيب، وإن لم يدع البائع رضا المشتري، هكذا ذكر الخصاف والجصاص وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله.

Mas'alah: What is Muhammad's view on an agent's authority to return a defective item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3641)

وذكر محمد رحمه الله في «المبسوط» أن الوكيل يملك الرد بالعيب إلا إذا ادعى البائع رضا المشتري وحد ما ذكر هنا أن على القاضي صيانة قضائه عن النقص وجميع أنواع البينة وصيانة حق العباد، وذلك بانتظاره المشتري واعتبر بما إذا أراد المشتري الرد بالعيب بعد موت البائع، فإن القاضي يستحلف المشتري بالله ما رضي بالعيب وإن لم يدع الوارث ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's claim for the price after ratifying a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4108)

الإجارة، ولابد من ذلك؛ لأن بدون ذلك لا تعمل إجارة الشريك، ولأنه يذكر رواج الثمن وقت الإجارة، ولابد من ذلك، فإنه لو صار كاسدا قبل الإجارة لا تعمل الإجارة، كما لا يجوز ابتداء البيع به، وكذلك لو ذكر قيام الشحم ورواج الثمن وقت الإجارة للبيع إلا أنه لم يذكر في دعواه قبض البائع الثمن من المشتري، لا تصح دعوى تسليم بعض الثمن؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، ولو أذن له في الابتداء بالبيع ما لم يقبض البائع الثمن من المشتري لا يطالب البائع بتسليم الثمن إلى الشريك، فالوكيل بالبيع لا يطالب بتسليم الثمن قبل أخذ الثمن من المالك، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer recovers the price from an agent after the purchased item is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4165)

وإذا اشترى شيئا من الوكيل فاستحق المشترى من يد المشتري، فعند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل إن كان المشتري إن كان دفع الثمن إلى الوكيل، وإن كان دفع الثمن إلى الموكل يقال للوكيل: طالب الموكل بالثمن وحده وادفعه إلى المشتري، وتفاوت بين الصورتين، إنه في الصورة الأولى يطالب الوكيل بنقد الثمن من مال نفسه، ولا ينتظر أخذه من الموكل، وفي الصورة الثانية ينتظر أخذه من الموكل، وفي «الجامع» أن المشتري بالخيار إن شاء رجع على القابض، وإن شاء رجع على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer is deceived by the seller's claim of agency and fathers a child from a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4486)

ولو اشتراها وهو يعلم بكونها ملك غيره، فقال البائع: إن صاحبها وكلني ببيعها أو مات وأوصى إلي، فباعها منه على ذلك، فاستولدها ثم حضر المالك وأنكر الوكالة؛ فله أن يأخذها وقيمة الولد؛ لأن المشتري صار مغرورا ههنا، لأنه وطئها على تقدير أنها ملكه؛ لأن قول الواحد حجة في المعاملات وما أخبر به لو كان حقا كانت الجارية مملوكة للمشتري، ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن، وبما غرم من قيمة الولد؛ لأن البائع صار ملتزما له سلامتها وسلامة أولادها بالطريق التي تقدم ذكرها فيما أخبر أنه سمع ملكه.

Mas'alah: How does the principal recover the price and child's value from the seller when the seller

denies the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4486)

فمن حيث إنه كالمشتري بنفسه من البائع يستحق الضمان في ذمة البائع، لا في ذمة الوكيل، ومن حيث إنه كالمشتري من الوكيل، يكون الطالب بائعا ذلك هو الوكيل توقيرا على الأمرين حفظهما بقدر الممكن، فإن أنكر البائع البيع من المستولد، أوقال: لم يشتر هذا مني، فأقام المستولد بينة أن فلانا اشترى هذه الجارية من هذا الرجل بأمري، ونقد

Mas'alah: What is the ruling when a man instructs another to buy a slave-girl, then gifts her to the buyer, and she is later reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4490)

وفي «المنتقى» : رجل أمر رجلا بأن يشتري (247ب4) له جارية ثم إن الآمر وهب الجارية للمشتري، فولدت ولدا ثم استحقت أخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها، ولا يرجع الواطىء على البائع بشيء؛ لأنه اشتراها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling when a seller and agent dispute over payment of the price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=112)

رجل دفع إلى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع إلي البائع الثمن وقال البائع بعت ودفعت إليه الثمن قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله إن كان البائع بائغا بغير أجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وإن كان بائعا بأجر فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله خلا (( )) لأن الثمن بدل كان أمانة عند البائع عند أبي حنيفة لأن عنده الأجير المشتري أمين فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لأن قول البائع لا يكون حجة عليه

Mas'alah: Where are agency–related sale issues discussed?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=112)

ومسائل الوكالة تجيء في بابها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Whose statement is accepted when a buyer claims he purchased for another without authorization?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=121)

لو اختلفا فقال المشتري له أمرتك بشراء لي وقال المشتري شريتهلك بلا أمرك فهو لي فالقول للمشتري له إذا المشتري لما قال أن شراءه له فقد أقر أن شراه له فقد أقر أنه شراه بأمره

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling with a stipulation of option for himself?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1353)

الوكيل بالبيع إذا باع بشرط الخيار له لأنه كالمالك حكما ولو بقيت في يد البائع بقى على خياره وحير المشتري أخذه بكل الثمن أو الفسخ، ولو يفعله سقط من الثمن بقدره، وظاهره أنه لو هلك انفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent reducing the price for the buyer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1450)

ففي (الخانية) الوكيل يبيع الدار لو حط عن المشتري مائة صح وضمن للموكل ويأخذها الشفيع بجميع الثمن لأن حط الوكيل لا يلتحق بأصل العقد انتهى،

Mas'alah: Can an agent rescind a contract after the option period expires?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2224)

10788 – ولأن بعد مضي مدة الخيار لا يملك العاقد الفسخ، فلا يملك من قام مقامه كوكيله، وعند مخالفنا يفسخ بالخيار بعد مضي الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended sale and delivery by an agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2547)

12587 – فأما قوله: (إن حكيما سلم ما اشترى، فيجوز أن يبيع بيعا موقوفا ويسلم تسليما موقوفا أيضا، ويقبض الثمن كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent disposing of the price in a debt purchase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2547)

12588 – [وقولهم: إنه تصرف في الثمن، وإذا اشترى عبدا بثمن في ذمته لا يعتبر ذلك الدينار] .

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying without explicit authorization?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2547)

12591 – قالوا: عروة لم يشتر للنبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا، وإنما أخذ الدينار من النبي – صلى الله عليه وسلم –

والشراء؛ بدلالة: أن حكيما باع الشاة وسلمها، ومن باع ما لا يملك بغير إذن صاحبه لا يسلمه قبل الإجازة، وقبض الثمن وتصرف فيه واشترى شاة أخرى، وهذه غير مأذون في شرائها، وعندكم يلزمه الشري، ولا يقف. 12584 – وأما حديث عروة: فقد أذن له في شراء شاة، وإذا اشترى شاتين، إحداهما له بحصتها من الثمن، فإذا باعها بنفسه والثمن له، فلما أعطى الثمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دل على أن التوكيل عام. 12585 – قلنا: المنقول في الخبر توكيل خاص، والحكم إذا نقل مع سببه

فالظاهر أنه تعلق به، وإن تعلق بغيره لا يثبت إلا بنقل. 12586 - ولأنه لو كان وكلهما توكيلا عاما لم يكن لنقل التوكيل الخاص معنى، فلما ذكر توكيلا خاصا دل أن الحكم تعلق به. 12587 - فأما قوله: (إن حكيما سلم ما اشترى، فيجوز أن يبيع بيعا موقوفا ويسلم تسليما موقوفا أيضا، ويقبض الثمن كذلك. 12588 - [وقولهم: إنه تصرف في الثمن، وإذا اشترى عبدا بثمن في ذمته لا يعتبر ذلك الدينار] . 12589 - وأما قولهم: (إنه اشترى شاة، والشرى لا يقف عندكم: فليس [بصحيح؛ لأن أمره إياه بشراء أضحية يتناول ما يضحي به؛ لأن الأضحية] تقدر بعد تضمن الأمر العقد، فالشاة الثانية ابتاعها بمقتضى الأمر الأول. 12590 - وكذلك عروة أمر بشراء أضحية فاشترى شاتين بموجب الأمر؛ لأن الأضحية ما يضحي به، فكلاهما للنبي - صلى الله عليه وسلم - فباع إحداهما بيعا موقوفا. 12591 - قالوا: عروة لم يشتر للنبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا، وإنما أخذ الدينار من النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying for himself with the principal's money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2549)

فأمسكه واشترى لنفسه شاتين بدينار، فأخذه لنفسه وبقيت الشاة لعروة، ودينار النبي - صلى الله عليه وسلم - معه. الدليل عليه: قوله - رضي الله عنهم: (هذه الشاة وهذا دينارك) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling property without the owner's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2554)

12633 – قلنا: هذا مرسل، عند الشافعي لا يثبت به حجة، ثم إطلاق البيع يقتضي ما وقع للعاقد، ولهذا نقول: إن الوكيل والموكل لو اختلفا في العقد كان القول قول الوكيل؛ لأن إطلاق العقد [اقتضى] أن يقع له، وعندنا من باع ملك غيره لنفسه لم ينعقد البيع ولم يقف.

Mas'alah: What is the ruling on the seller in a salam contract appointing the buyer as agent to receive the goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2672)

مسألة 674 وكالة المسلم إليه رب السلم 13361 – قال أصحابنا: إذا وكل المسلم إليه رب السلم فاشترى له طعاما واكتاله، [ثم أمره بقبضه اكتاله] لنفسه، جاز. 13362 – وقال الشافعي: لا يجوز. 13363 – لنا: أنه أمانة في يده، فإذا أذن له في استيفائها جاز، كما لو كان وديعة. 13364 – فإن نازعوا في الوديعة فالدليل فيهما: أن المسلم إليه لو امتنع من الدفع جاز لرب السلم قبض ما في يده بحقه، فإذا أذن ورضي أولى. 13365 – ولأنه لو أذن لغيره من غرمائه في قبض ما في يده بدينه جاز، فإذا أذن له جاز. أصله: إذا كان بمشهد من المسلم إليه. 13366 – احتجوا: بأنه قابض من نفسه بإذن غيره، فلا يصح. أصله: إذا أذن رب السلم للمسلم إليه أن يقبض له ما أخذ منه. 13367 – قلنا: هناك أمره أن يتصرف في ملك نفسه، والإنسان لا يجوز أن يتصرف في ملك نفسه بأمر غيره، فبطل أمره، فكأنه عزل الطعام لغير أمره. وها هنا أمره أن يتصرف في ملك الآمر، فأمره بفعله حكم، فقام مقام فعله.

13368 – ولأنه يجوز مثل هذا القبض بغير أمره ولا رضاه إذا امتنع، فلأن يجوز بأمره

أولى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on agency in purchasing with unknown property in partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2988)

14998 - ولأن الوكالة فيه بالشرى تارة تقع بمال معين، وتارة بمال في الذمة، فلما جازت الوكالة مع الجهالة في إحدى وكالتين تابعة للشركة، جازت كذلك الأخرى.

Mas'alah: Can an agent engage in favoritism (muhabah) in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3040)

15290 - قالوا: المحاباة بمنزلة الهبة لا يملكها الوكيل، كذلك المحاباة.

Mas'alah: What is the difference between a gift and a sale with favoritism for an agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3040)

15291 - قلنا: إنما لا يملك الهبة لأنها عقد لم يؤذن فيه، وليس كذلك البيع بالمحاباة، لأنه نوع العقد الذي أذن فيه. ولأنه يملك المحاباة من لا يملك الهبة، مثل أن يقول: بع بما شئت وبما رأيت.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to sell absolutely and sells for currency or goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3041)

مسألة 761 الحكم إذا وكله بالبيع مطلقا فباع بالأثمان أو العروض

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on an agent selling for currency or goods under an absolute authorization?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3041)

15294 – قال أبو حنيفة: إذا وكله بالبيع مطلقا فباع بالأثمان أو العروض، جاز.

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on an agent selling for currency or goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3041)

15295 – وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يجوز البيع إلا بالأثمان.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on an agent selling for currency or goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3041)

15296 – وقال الشافعي: لا يجوز إلا بنقد البلد.

Mas'alah: What is the evidence for an agent's authority to sell for any currency under an absolute authorization?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3041)

15297 – لنا: أن كل ثمن جاز للموكل أن يبيع به جاز للوكيل أن يبيع به بإطلاق الوكالة، كنقد البلد. ولأنه سبب يملك به البيع بنقد البلد، فملك البيع بغيره من غير تعيين، كالوصية، والشركة، والمضاربة. 15298 – ولا نقول بموجبه إذا عين له؛ لأنا قلنا: من غير تعيين.

Mas'alah: What if the principal's debt is in wheat—can the agent sell for wheat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3042)

15300 – فإن قيل: قد يكون دينه من الحنطة، فيجب أن يجوز بيعه بها.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the agent selling for non-currency items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3042)

15301 – قلنا: كذلك نقول، ولأنه سبب يملك به البيع على الغير، فملك بإطلاق البيع بغير الأثمان، كالشركة، والوصية.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit in his own name?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3042)

15303 – ولأن ابن شجاع ذكر في نوادره: الوكيل بالشري إذا اشترى في الذمة جاز. ولأنه إذا وكله ببيع عبد قيمته مائة، فباعه بمائة وثوب، لم يجز أن يقال: يجوز البيع أو لا يجوز.

Mas'alah: What is the difference between an absolute sale and an absolute agency regarding currency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3043)

15309 – قلنا: البيع المطلق إنما يختص بنقد البلد؛ لأنه لا طريق على تصحيح العقد عند الإطلاق إلا أن نحمله على ذلك. ألا ترى: أنه لو باع بأي ثمن شاء المشتري، لم يصح، وهذا المعنى لا يوجد في الوكالة، لأنه لو عقدها على عموم الأعواض جاز، فلم يكن بنا حاجة إلى تخصيصها بنقد البلد ليصح، فحملت على العموم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for cash or on credit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3044)

مسالة 762 بيع الوكيل بالنقد والنسيئة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on an agent selling on credit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3044)

15310 – قال أصحابنا: يجوز للوكيل أن يبيع بالنقد والنسيئة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on an agent selling on credit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3044)

15311 – وقال الشافعي: لا يجوز أن يبيع بالنسيئة.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for an agent's authority to sell on credit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3044)

15312 – لنا: أنها مدة ملحقة بالعقد، فملك الوكيل المطلق الوكالة شرطها في العقد. أصله: إذا شرط الخيار.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for an agent selling on credit by analogy to stipulating an option?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3044)

15313 – فإن قيل: إنما جاز للوكيل البيع بشرط الخيار لما فيه من الاحتياط، ولأن إطلاق العقد يقتضيه.

15314 – قلنا: وفي النساء احتياط؛ لأنه يزاد في الثمن. ولأنه إذا أمره بالبيع بشرط الخيار لنفسه فقد منع به تمام العقد، وهذا ضد ما أمره به، فلا يكون فيه احتياط. ولأنها أحد وصفي الثمن، فجاز للوكيل بمطلق الوكالة البيع عليها، كالنقد. 15315 – ولأن كل سبب يملك به البيع، يملك به البيع بالوكالة المعينة، والشركة، والمضاربة، والملك والأبوة والوصية. 15316 – ولأنه مما يعتاد التجار بيعه، فجاز للوكيل المطلق البيع

به، كنقد البلد. 15317 – احتجوا: بأن إطلاق العقد يقتضي النقد؛ بدلالة: أن البائع إذا قال: بعتك، تناول إطلاق النقد. 15318 – قلنا: قوله: – (بعتك) ، إنما كان نقدا،؛ لأنه لو جعل مؤجلا لم يكن أجل فيبطل العقد لجهالة الأجل، فحمله على النقد حتى لا يفسد، لا لما ذكروه من الإطلاق. وهذا المعنى لا يوجد في قول الموكل: بع، لأنا إذا اعتبرنا عموم الأمر في الحال والمؤجل جاز، لأنه قال: بع بثمن مؤجل، وجهالة الجل لا تبطل التوكيل. 15319 – فإن قيل: قوله: (بع) لو كان عاما في الحال والمؤجل فسد العقد، كما لو قال: بعتك بألف، إما حالة وإما مؤجلة. 15320 – قلنا: لفظه يقتضي الأمرين، وإنما خصصناه بأحدهما، لأن التأجيل لو أراده لبين مدته، لأنه لا يصح إلا بمدة معلومة، فلما لم يبين مدته دل على أنه أراد الحلول، والوكالة لا يفتقر جواز التأجيل في عقدها إلى مدة معلومة، لأنه لو قال: بع بثمن مؤجل جاز وإن لم يبين الأجل، فلذلك حمل على الإطلاق في عموم الأمرين.

15321 – قالوا: توكيل في معاوضة مطلقة؛ فوجب أن يكون العوض الذي يحصل للموكل حالا قياسا على الوكيل في الشرى. 15322 – قلنا: هذا غير مسلم؛ لأنه إذا وكله بالشراء جاز أن يشتري بالثمن الحال والمؤجل، لأن عموم اللفظ بتناول الأمرين. وإنما قالوا: إذا دفع إليه مالا وأمره أن يشتري به لم يجز أن يشتري بثمن مؤجل، لأن الوكالة تعلقت بالعين، فلا يجوز أن يشتري في الذمة. ولذلك إن أسلفه الذي وكله في ابتياعها جاز، فالأجل غير مسلم. 15323 – فإن قالوا: أصلنا: إذا أمره ببيع ثوب فأسلف في حنطة. 15324 – قلنا: يجوز ذلك عند أبي حنيفة، ذكره في باب الوكالة في كتاب البيوع. * * *

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for wine instead of dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3055)

– 15365

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for wine instead of dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3055)

ولا يلزم على الثاني: إذا وكله أن يبيع بخمر فباعه بدراهم، لأنه لم يعقد على الوجه المأمور به، بل خالف في جنس الثمن.

Mas'alah: When does ownership transfer in a sale by an agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3055)

– 15367

Mas'alah: Does an agency to sell a defective item include the authority to make a valid sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3056)

– 15373

Mas'alah: Does an agency to sell a defective item include the authority to make a valid sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3056)

قلنا: لا نسلم أن الوكالة لا تتضمن البيع الشرعي، لأنها تضمنت التمليك على وجه البيع، وتضمنت الفساد، وهو معنى زائد على البيع، والوكالة بالشراء لم تتضمن البيع بوجه، فلذلك لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an agency to sell a runaway slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3056)

– 15374

Mas'alah: Does authorization to sell include delivery of the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3056)

– 15375

Mas'alah: Does authorization to sell include delivery of the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3056)

قلنا: وكل بالبيع والتسليم وإن كان البيع لا يوجب ذلك، فإذا باع وسلم فقد فعل ما وكله به، فأما إذا وكله ببيع عبده الآبق فحضر العبد، جاز له بيعه بتلك الوكالة ووجب

له تسليمه.

Mas'alah: Can a principal authorize an agent to sell something the principal does not own?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3056)

– 15376

Mas'alah: Can a principal authorize an agent to sell something the principal does not own?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3056)

قالوا: البيع إلى العطاء لا يملك الموكل توكيله به، فلم يصح، كما لو وكله ببيع عبد لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a principal selling something he does not own through an agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3056)

– 15377

Mas'alah: What is the ruling on an agent executing a sale the principal cannot perform?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3056)

قلنا: الموكل لا يملك هذا البيع، فإذا فعل وقع به التمليك، فوكيله في حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed for a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3056)

– 15379

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed for a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3056)

قالوا: وكيل ببيع فاسد، فلا يملك به بيعا صحيحا، كمن وكله ببيع خمر بدراهم.

Mas'alah: Can an agent sell wine for a non-Muslim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3056)

قلنا: الوصف غير مسلم في الأصل، لأن الوكيل لو أمر ذميا فباعه من ذمي بخمر بمشهد منه جاز، وهو بيع صحيح عندنا، وإنما لا يملك أن يبيع بالدراهم؛ لأنه خالف في جنس الثمن، فهو كما لو أمره أن يبيع بالحنطة، فباعه بالشعير. * * *

Mas'alah: Does an agent authorized to sell have the right to receive the price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3058)

للوكيل بالبيع تسليم المبيع. وفي قبض الثمن وجهان: له ذلك. وإذا سلم الثمن وقدر على قبض المبيع فلم يقبضه؛ ضمن، والثاني: ليس له ذلك. 15384 –

Mas'alah: What happens when an agent buys with different currency than instructed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3059)

قلنا: لم يجز بين الوكيل والبائع إلا عقد الشراء. ولأن من يجب عليه الثمن إذا قبل البيع تعلقت حقوقه به، أصله: من ابتاع لنفسه، وإذا أمره أن يشتري بالدراهم فابتاع بالدنانير. 15389 –

Mas'alah: What is the ruling on a single agent in a sale where rights attach to the contracting party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4266)

21119 – أو نقول: البيع مختلف في تعلق الحقوق فيه بالعاقد فلو صح العقد بوكالة الواحد جاز أن يلزمه [حكم الحقوق كما أن] المشتري يضمن الثمن حين يسلمه، ويضمن له.

Mas'alah: What is the ruling when a slave asks someone to purchase him from his master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=985)

ولو قال عبد رجل لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بألف درهم فاشتراه فالوكيل لا

يخلو إما أن يبين وقت الشراء أنه يشتري نفس العبد للعبد. وأما إن لم يبين، فإن بين الشراء وعتق العبد بقبول الوكيل، ويجب الثمن؛ لأنه أتى بما وكل به فنفذ على الموكل، ثم ذكر في الجامع أن المولى يطالب الوكيل، ثم الوكيل يطالب العبد، فقد جعل هذا التصرف في حكم معاوضة المال بالمال كالبيع ونحوه؛ لأن حقوق العبد إنما ترجع إلى الوكيل في مثل هذه

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing himself through an agent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=986)

المعاوضة، وذكر في كتاب الوكالة أنه يطالب العبد ولا يطالب الوكيل، واعتبره معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والطلاق على مال والصلح عن دم العمد، وإن لم يبين يصير مشتريا لنفسه لا للعبد؛ لأنه إذا لم يبين فالبائع رضي بالبيع لا بالإعتاق، فلو قلنا: إنه يصير مشتريا للعبد ويعتق لكان فيه إثبات الولاية على البائع من غير رضاه، وهذا لا يجوز، وكذلك لو بين، لكنه لو خالف في الثمن بأن اشترى بزيادة بأن يكون مشتريا لنفسه لما قلنا. هذا إذا أمر العبد رجلا، فأما إذا أمر رجل العبد بأن يشتري نفسه من مولاه بألف درهم فاشترى، فإن بين وقت الشراء أنه يشتري للآمر فيكون للآمر ولا يعتق؛ لأنه اشترى للآمر لا لنفسه، فيقع الشراء للآمر ويصير قابضا لنفسه بنفس العقد؛ لأنه في يد نفسه، وليس للبائع أن يحبسه لاستيفاء الثمن؛ لأنه صار مسلما إياه حيث عقد على شيء هو في يده وهو نفسه، ولو وجد الآخر به عيبا له أن يرده ولكن العبد هو الذي يتولى الرد؛ لأنه وكيل وحقوق هذا العقد ترجع إلى العاقد، وإن لم يبين وقال لمولاه بع نفسي مني بألف درهم فباع صار مشتريا لنفسه وعتق؛ لأن

بيع نفس العبد منه إعتاق، وكذا إذا بين وخالف أمره يصير مشتريا لنفسه ويعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by an agent when the pawn is invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1579)

التوكيل لا تقف صحته على القبض فصح البيع وإن لم يصح الرهن.

Mas'alah: What is the difference between an agent for purchase, an agent for receipt, and a messenger regarding the option of sight?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=578)

وكفى نظر وكيله بالقبض كوكيله بالشراء لا) نظر (رسوله) اعلم أن هاهنا وكيلا بالشراء ووكيلا بالقبض ورسولا، صورة التوكيل بالشراء أن يقول الموكل كن وكيلا عني بشراء كذا وصورة التوكيل بالقبض أن يقول كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته، وصورة الرسالة أن يقول كن رسولا عني بقبضه فرؤية الوكيل الأول تسقط الخيار بالإجماع ورؤية الوكيل الثاني تسقط عند أبي حنيفة إذا قبضه ناظرا إليه فحينئذ ليس له ولا للموكل أن يرده إلا من عيب، وأما إذا قبضه مستورا، ثم رآه فأسقط الخيار فإنه لا يسقط؛ لأنه إذا قبضه مستورا ينتهي التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك إسقاطه قصدا لصيرورته أجنبيا، وإن أرسل رسولا بقبضه فقبضه بعدما رآه فللمشتري أن يرده، وقالا الوكيل بالقبض والرسول سواء في أن قبضهما بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to return a borrowed or usurped item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=663)

[التوكيل برد العارية والمغصوب] (

Mas'alah: Does agency for purchase remain valid if the price is not specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=705)

صحت) أي الوكالة (وإن) وصلية (لم يبين الثمن) ؛ لأن الوكيل يقدر على الامتثال

Mas'alah: What is the ruling on agency when the subject matter is grossly unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=705)

(وإن) شرطية (جهل) أي ما وكل به (جهالة فاحشة) وهي جهالة الجنس (لا) أي لا تصح الوكالة (وإن) وصلية (بين الثمن) ؛ لأن الوكيل لا يقدر على الامتثال

Mas'alah: What is the ruling on agency when the subject matter is moderately unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=705)

(وإن) شرطية (جهل) أي ما وكل به (جهالة متوسطة) وهي ما بين النوع والجنس، (فإن بين النوع أو ثمن عين نوعا صحت) ؛ لأن الوكيل حينئذ يقدر على الامتثال لكون الجهالة يسيرة (وإلا فلا) ؛ لأن الوكيل هاهنا أيضا لا يقدر على الامتثال لكون الجهالة فاحشة،

Mas'alah: What are the three levels of ignorance in agency and their examples?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=705)

(الأول) وهو ما جهل جهالة يسيرة (كالفرس والبغل والحمار والثوب الهروي أو المروي والثاني) وهو ما جهل جهالة فاحشة (كالثوب والدابة والرقيق، والثالث) وهو ما جهل جهالة متوسطة (كالعبد والأمة والدار فإذا وكل بشراء فرس ونحوه) مما ذكر (صح وإن لم يبين الثمن) ؛ لأنه من القسم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a slave with specification of type?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=705)

(و) إذا وكل (بشراء عبد ونحوه صح إن بين النوع) كالتركي (أو ثمن عين نوعا) من أنواع العبيد وجعل ملحقا بجهالة النوع، وإن لم يبين شيء منهما لم يصح وألحق بجهالة الجنس لأنه يمنع الامتثال.

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a cloth without specification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=705)

(و) إذا وكل (بشراء ثوب ونحوه لا) أي لا يصح (وإن بينه) أي الثمن إذ بمجرد بيانه لا ترتفع الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase food regarding wheat and flour?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=705)

التوكيل بشراء طعام يقع على البر ودقيقه) يعني دفع إلى آخر دراهم، وقال اشتر لي طعاما يشتري البر ودقيقه، والقياس أن يشتري كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الأكل إذ الطعام اسم لما يطعم. وجه الاستحسان أن الطعام إذا قرن بالبيع والشراء يحمل على ما ذكرنا عرفا ولا عرف في الأكل فبقي على الوضع

Mas'alah: How does the amount of money affect the interpretation of 'food' in an agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=705)

(وقيل) يقع (على البر في دراهم كثيرة والخبز في قليله والدقيق في متوسطه) رعاية للتناسب بين الثمن والمثمن

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent to purchase a specific slave using a debt owed by the agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=705)

)

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a specific slave with a debt owed by the agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=705)

وكل بشراء هذا العبد بدين له على الوكيل صح) يعني إذا كان لرجل على آخر ألف فأمره أن يشتري بها هذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل حتى لو مات مات عليه

Mas'alah: Who owns the slave when the agency is for an unspecified slave purchased with a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=705)

(وإن أطلق) يعني وكل بأن يشتري له بالألف عبدا غير معين (فاشترى عبدا كان) أي ذلك العبد (للوكيل إلا أن يقبضه الموكل) حتى لو مات قبل قبض الموكل مات على الوكيل، ولو بعده مات على الموكل وقالا هو للموكل في الوجهين إذا قبضه الوكيل لهما أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات دينا كانت أو عينا حتى لو تبايعا عينا بدين، ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل العقد فصار الإطلاق والتقييد في الدين سواء

فيصح التوكيل ويلزم الموكل، وله أنها تتعين في الوكالات حتى ولو قيد الوكالة بالعين [حاشية الشرنبلالي] قوله فإن بين النوع) بين مبني للمفعول أي بين النوع المستلزم لبيان الجنس كالتوكيل بشراء عبد تركي (قوله أو ثمن عين نوعا) أقول عين فعل وفاعله الضمير العائد على ثمن ونوعا مفعوله (قوله وإلا فلا) أي إن لم يبين الجنس مع النوع ولا الثمن مع الجنس لا يصح التوكيل، لكنه قال قاضي خان لو قال اشتر لي حمارا أو فرسا صح، وإن لم يبين الثمن وينصرف إلى ما يليق بحال الموكل ثم قال، ولو قال اشتر لي دارا ببغداد في محلة كذا جاز وإن لم يبين الثمن اهـ. (قوله فإذا وكل بشراء فرس) مفرع على القسم الأول المجهول جهالة يسيرة (قوله ونحوه مما ذكر) يعني كالبغل والحمار والثوب الهروي والمروي فإنه يصح وإن لم يبين الثمن (قوله وإذا وكل بشراء عبد ونحوه) من مدخول فاء التفريع المتقدمة، وهو راجع للقسم الثالث

المجهول جهالة متوسطة، وكان ينبغي ذكر القسم الثاني المجهول جهالة فاحشة عقب الأول لمناسبة الترتيب كما كر عليه، ثم قاله ونحوه يعني الأمة والدار (قوله أو ثمن) عطف على نائب الفاعل والعامل فيه بين أي بين ثمن وبيانه بذكر قدره وجنسه ووصفه، وقوله عين فعل والضمير فيه للثمن ونوعا مفعوله والمعنى أن بيان الثمن مع الجنس كبيان الجنس مع النوع، فإن جهالة نوعه تندفع بذكر مبلغ ثمنه لكونها يسيرة فيصح التوكيل كقوله اشتر لي عبدا بمائة هي ثمن التركي من أنواعه. (قوله التوكيل بشراء الطعام. . . إلخ) ذكره الزيلعي والفارق بين ذلك العرف ويعرف بالاجتهاد حتى إذا عرف أنه بالكثير من الدراهم يريد به الخبز بأن كان عنده وليمة جاز له أن يشتري الخبز ثم قال وقال بعض مشايخ ما وراء النهر الطعام في عرفنا ينصرف إلى ما يمكن أكله يعني المهيأ للأكل كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى اهـ. وقال قاضي خان بعد ذكره التفصيل عن خواهر زاده – رحمه الله تعالى – قالوا هذا في عرفهم فإن عرفهم اسم الطعام إن كان مقرونا بالشراء

ينصرف إلى الحنطة والدقيق أما في عرفنا اسم الطعام إن كان مقرونا بالشراء ينصرف إلى المطبوخ كاللحم المطبوخ والشواء، وما يؤكل مع الخبز أو وحده. اهـ. (قوله والدقيق في متوسطه) لم يقتصر عليه في الخانية حيث قال إن كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق. (قوله ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل العقد) أي فيجب على المشتري مثل ما اشترى به (قوله فصار الإطلاق والتقييد في الدين سواء) يعني في الشراء بالدين

Mas'alah: When does an agency to purchase with a specific debt become void?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=706)

منها أو بالدين منها ثم استهلك العين أو أسقط الدين بإسقاط رب الدين عن المديون بطلت الوكالة، وإذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل بقبضه أو كان أمرا بدفع شيء لا يملكه الموكل إلا بالقبض، وهو الدين وكلاهما غير جائز، وإذا لم يصح التوكيل نفذ الشراء على الوكيل فيهلك من ماله إلا أن يقبضه الموكل من الوكيل فيصير بيعا بالتعاطي فيهلك من مال الموكل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent does not specify buying the slave for himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=706)

(وإن لم يقل) وكيله اشتريته (لنفسه كان) أي العبد (لوكيله) ؛ لأن اللفظ حقيقة

للمعاوضة، وأمكن العمل بها إذا لم يتبين فيراعى ذلك بخلاف شراء العبد نفسه لتعين المجاز فيه

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute over whom the purchase was for?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=706)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a specified item for himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=707)

وليس للوكيل بشراء شيء بعينه شراؤه لنفسه) ؛ لأنه يؤدي إلى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه (إلا إذا شراه بغير جنس ما سمى أو بغير النقود أو) شرى (غيره بأمره بغيبته) فحينئذ يكون المشتري للوكيل الأول؛ لأنه خالف أمر الموكل فنفذ عليه (فإن حضر) أي الوكيل الأول (فلآمره) أي يكون المشتري للموكل الأول لحصول رأي وكيله وعدم المخالفة، (وفي غير عين) أي إذا وكل بشراء شيء غير معين (هو له) أي ما شراه للوكيل (إلا إذا أطلق ونواه) أي كون المبيع (لآمره) أي اشترى بألف مطلق بلا تقييد كونه ملك الموكل لكن نوى الشراء له فيكون للموكل (أو أضاف العقد إلى ماله) أي مال آمره بأن يقول اشتريت بهذا الألف، وهو مال الموكل وإن لم ينفذ الثمن منه فإن أضافه إلى مال نفسه كان حملا لحاله على [حاشية الشرنبلالي] (قوله فباعه عتق عليه)

قال الزيلعي وعلى العبد ألف على الصحيح غير التي كانت بيد الوكيل لسلامة تلك للمولى لكونها كسب عبده (قوله فإن كان أي العبد معينا فلو كان حيا فالقول للمأمور) فيه تأمل؛ لأن المأمور يدعي موته فكيف يقال فإن كان حيا، فالقول قوله ولعل الصواب إسقاط لفظة فمات من دعوى الوكيل فليحرر. (قوله وليس للوكيل بشراء شيء بعينه شراؤه) أي لا يكون شراؤه لنفسه متصورا حتى لو تلفظ بشرائه لنفسه أو نواه يكون للموكل إلا إذا كان حاضرا، وصرح بالشراء لنفسه فإنه يصح له لملكه عزل نفسه بحضرة موكله دون غيبته. (قوله إلا إذا شراه بغير جنس ما سمى) كشرائه بدنانير ووكله بالشراء بالدراهم. (قوله والإسلام) إنما عدل به عن التعبير بالسلم؛ لأنه يشمل التوكيل بقبول السلم وذلك لا يصح كما ذكر فعبر بالإسلام ليختص بخلاف الصرف فإنه يصح التوكيل بقبوله

ما يحل شرعا له أن يفعله عادة إذ الشراء لنفسه بإضافة العقد إلى مال غيره مستنكر شرعا وعادة.)

Mas'alah: What is the ruling on agency for a contract of currency exchange and salam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=708)

صح) التوكيل (بعقد التصرف والإسلام) العبارة المذكورة في كتب القدماء عقد الصرف والسلم. قال صاحب الهداية والكافي وسائر المتأخرين المراد بالإسلام أي شراء شيء بعقد السلم (لا) أي لا يصح التوكيل (بقبول السلم) ؛ لأنه توكيل ببيع الكر بعقد السلم، وهو لا يجوز إذ الوكيل يبيع طعاما في ذمته على أن يكون الثمن لغيره ولا

نظير له في الشرع)

Mas'alah: Whose separation is considered in currency exchange and salam contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=708)

العبرة لمفارقة الوكيل فيهما) أي الصرف والسلم (لا مفارقة الآمر) يعني إن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض في العقدين بطلا لوجود الافتراق قبل القبض ولا عبرة لمفارقة الموكل؛ لأنه ليس بعاقد والمعتبر قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وإن لم تتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول؛ لأن الرسالة في العقد لا القبض.)

Mas'alah: What is the ruling on iqala by an agent for salam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=144)

الخامس : الوكيل بالسلم فليس له إقالة البيع على رأي البعض رد المحتار '

Mas'alah: What are the types of agency for purchase and possession regarding the option of sight?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=276)

الوكالة بالشراء – كأن يقول شخص إلى آخر وكلتك بأن تشتري لي المال الفلاني وللوكالة بالقبض أن يقول شخص لآخر وكلتك بقبض المال الذي اشتريته من فلان ولم أره فلذلك تكون رؤية الوكيل بالقبض كرؤية الأصيل إلا أن قبض الوكيل بالقبض على نوعين : الأول : القبض التام وهو قبض الوكيل للمبيع وهو يراه وهذا القبض يسقط خيار الموكل . الثاني : القبض الناقص وهو قبض الوكيل بالقبض للمبيع من غير أن يراه . فلو قبض الوكيل بالقبض المبيع وهو مستور بشيء فلا يسقط خياره كما أنه لو رآه بعد القبض ورضي به وأسقط خياره فلا يسقط خيار الموكل ' انظر المادة 54 ' لأن قبض الوكيل بالقبض للمبيع على هذا الوجه وهو مستور يجعل وكالة الوكيل منتهية بذلك القبض الناقص ويكون منعزلا وبما أنه أجنبي فليس له إسقاط خيار رؤية الأصيل .

Mas'alah: What is the ruling on a broker selling goods for more than the specified price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=562)

تبين مدة , فليس بجائز . وهذه المسألة خلاف المسألة المبينة في المجلة ' الأنقروي , والنتيجة . * * * * * – (المادة 578) لو أعطى أحد ماله لدلال , وقال بعه بكذا دراهم فإن باعه الدلال بأزيد من ذلك فالفضل أيضا لصاحب المال , وليس للدلال سوى الأجرة . لو أعطى أحد مالا للدلال , وقال بعه اليوم بكذا قرشا فإن باعه الدلال بأزيد من ذلك فالفضل أيضا لصاحب المال ; لأن هذا الفضل بدل مال ذلك الشخص , فكما أن ذلك المبدل كان ماله فالبدل يلزم أن يكون كذلك , وليس للدلال سوى أجرة الدلالة (علي أفندي بزيادة) وإذا لم تسلم له أجرة فله أجر المثل بالغا ما بلغ , وإذا أعطى أحد مالا للدلال قائلا : إذا بعت المال بزيادة عن كذا فلك الزيادة فالإجارة

فاسدة انظر المادة (450) (النتيجة) وحكم هذا الدلال كالأجير المشترك (البزازية) . وإذا أعطى أحد ماله للدلال قائلا : إذا بعته بأكثر من عشرة قروش فالزيادة بيننا مشتركة , فإذا لم يبع المال أو باعه بعشرة قروش فقط , فليس للدلال أجرة , ولو نال تعبا في سبيل ذلك ; لأن الأمر يتضمن لنفي الأجرة إذا لم يبع المال بأكثر من عشرة قروش وإن باع المال بأكثر من عشرة فله أجر المثل على ألا يتجاوز نصف تلك الزيادة (الهندية في الباب السادس عشر , والنتيجة) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale by order and the effect of destruction before delivery on recourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=690)

ولو أن الآمر قال للمأمور : إن لفلان علي ألفا فبعه فرسك بها , كان هذا جائزا فإن باعه الفرس بها ثم اختلفا , فقال صاحب المال : باعني إلا أني لم أقبض الفرس حتى هلك في يده , وقال الآمر والبائع : لا بل قبضته , فالقول قول صاحب المال مع يمينه فإذا حلف ثبت هلاك المبيع قبل القبض وذلك يوجب انفساخ العقد من الأصل فيبطل به حكم المقاصة وكان لصاحب المال أن يرجع على غريمه وهو الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر وإن صدقه , أما لو جحد الآمر قبض الطالب فأقام المأمور بينة على الآمر على قبض الطالب قبلت بينته ويكون هذا قضاء على الغائب (الهندية قبيل الفصل الخامس من الباب الثاني من الكفالة) .

Mas'alah: Why is agency for borrowing money invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1974)

* * * * * – المسألة الثانية , الاستقراض , يعني أن الوكالة بالاستقراض باطلة ; لأن الملكية في القرض ليست بمجرد العقد , وتثبت بالقبض فقط , وفي هذه الصورة لا يصح للموكل أن يأمر وكيله بحق قبض المقروض ; لأن المقروض ملك للغير , والأمر الذي على سبيل القبض والتصرف في ملك الغير باطل انظر المادة (96) ; لأن البدل فيه لا يجب دينا في ذمة المستقرض بالعقد بل بالقبض والأمر بالقبض لا يصح ; لأنه ملك الغير بخلاف البيع فإن حكمه يثبت بالعقد فيقوم غيره مقامه فيه (تكملة رد المحتار) . وعلى هذا التقدير لو كان أحد وكيلا بالاستقراض وأضاف القرض إلى نفسه نفذ هذا العقد على الوكيل

وكان القرض عائدا على الوكيل . وليس للموكل أن يأخذ من الوكيل جبرا (البحر) . مثلا لو قال أحد لآخر (اذهب إلى الشخص الفلاني واستقرض لي منه عشرة دنانير) وذهب ذلك الشخص إلى المستقرض منه وقال له : أقرضني عشرة دنانير . واستقرض بإضافة القرض إلى نفسه كان هذا المبلغ ملكا للوكيل . وإذا هلك في يده عادت الخسارة عليه وليس له الرجوع على موكله , وله أن يمتنع عن تسليم المبلغ المذكور إلى موكله , (الطحطاوي الهندية) لكن الرسالة بالاستقراض صحيحة يعني لو كان أحد وكيلا بالاستقراض وأضاف ذلك الوكيل العقد حين الاستقراض إلى موكله صح وكان القرض لموكله (البحر) . فلو أعطى أحد آخر كتابا قيمته ألف قرش وقال : اقصد إلى فلان أعطه هذا الكتاب واستقرض منه لأجلي ألف قرش وارهن هذا الكتاب في مقابل المبلغ المذكور وبعد أن وكل ذلك الشخص بالاستقراض والرهن , أي بعد أن عينه رسولا فقصد إلى ذلك الشخص وقال له : إن فلانا يطلب منك أن تقرضه ألف درهم

ويرهن عندك هذا الكتاب في مقابل ذلك . وأقرض ذلك الشخص , كان المبلغ المذكور ملكا لذلك الشخص أي المستقرض . ويكون الكتاب مرهونا من قبله , ويكون تخليص ذلك الرهن وظيفة ذلك الشخص وليس وظيفة الرسول . لكن لو أضاف الرسول القرض وكذا الرهن إلى نفسه , يعني لو قصد إلى ذلك الشخص وقال له : أقرضني ألف قرش وخذ في مقابل المبلغ هذا الكتاب رهنا , وقبل ذلك الشخص على هذا الوجه كان الألف قرش ملكا لذلك الشخص وليس للمرسل أن يأخذه منه . ويضمن الرسول ذلك الكتاب , فلو هلك في يد المرتهن كان المرسل مخيرا إن شاء ضمن قيمة الكتاب الحقيقية للرسول الراهن , وإن شاء للمرسل إليه المرتهن فإذا ضمن الأول جاز الرهن وسقط الدين , وإن ضمن الثاني أخذ دينه , وقيمة الكتاب من ذلك انظر المادة (658) (الهندية) . لو بين الشخص الذي هو رسول للاستقراض أنه أخذ النقود من المقرض , وصدقه المقرض أيضا لكن أنكر الموكل يعني المرسل قبض الرسول , كان القول للمرسل , (الأنقروي) ولا يلزم المرسل الضمان بمجرد قول الرسول قبضت .

Mas'alah: What is the ruling on agency for purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1976)

الشراء – سيفصل في المادة (1468) وما يتبعها .

Mas'alah: What is the ruling on agency in faraqh (vacating) of land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1976)

الفراغ والتفرغ – يجوز توكيل آخر بالفراغ سواء أكان بالأراضي الأميرية أم المستغلات الموقوفة التي يتصرف بها بالإجارتين . فراغ الأراضي – يعتبر فراغ الوكيل بالفراغ الواقع بإذن صاحب الأرض , فلو ندم الموكل بعد الفراغ فليس له نقض الفراغ . وإذا تفرغ الوكيل بالفراغ بالأراضي لأحد , وتفرغ الموكل لآخر بتلك الأراضي فأي الفراغين كان المقدم كان هو المعتبر . فإذا تفرغ الوكيل بعد أن تفرغ الموكل يعتبر فراغ الوكيل . ومتى تفرغ الموكل يصبح الوكيل

عاجزا عجزا مستمرا عن القيام بلوازم الوكالة وبناء عليه يكون منعزلا من الوكالة . كذلك لو تفرغ الوكيل أولا والموكل بعده فلا يعتبر فراغ الموكل ; لأن الأراضي قد خرجت من تصرف الموكل بالفراغ الأول وإذا لم يعلم أي الفراغين كان المقدم منهما , اعتبر فراغ الموكل هو المقدم والوكيل بالفراغ على الإطلاق له أن يتفرغ بالأراضي بالثمن الذي يراه مناسبا كثيرا كان أم قليلا , انظر المادة (1494) وليس لموكله أن يقول لا أقبل هذا الفراغ , لكن لو قال الموكل : تفرغ بكذا فليس للوكيل التفرغ بأنقص , وإن فعل كان موقوفا على إجازة موكله . انظر المادة (1495) كذلك ليس له في هذه الصورة أن يتفرغ مجانا . وإن فعل فليس له أن يمسك موكله , وللموكل أن يعطيها بطابو المصل لآخر . وإذا كان الوكيل بالفراغ شخصين وتفرغ أحدهما فلا يعتبر الفراغ انظر المادة (ال 1465) ليس للوكيل بالفراغ أن يتفرغ بأراضي موكله لنفسه أو لمن لا تجوز شهادته إليهم , انظر المادة (1700) إلا أن يتفرغ لآخر بزيادة في الثمن أو أن يقول الموكل (تفرغ لمن شئت) وحينئذ يجوز التفرغ لمن لا تجوز شهادته إليهم . أما لشخصه أي لنفسه فلا يجوز التفرغ ; لأنه لا يمكن أن يتولى طرفي العقد شخص واحد . ولوكيل التفرغ على الإطلاق أن يتفرغ بأراضي موكله بثمن معجل , أو بثمن مؤجل إلى أجل معروف بين الناس , وليس للوكيل أن يتفرغ بالأراضي

بثمن مؤجل إلى مدة طويلة مخالفة للعرف والعادة كعشرين سنة مثلا كما أنه لا يجوز للوكيل إذا كان موكلا بالتفرغ بثمن معجل سواء أكان ذلك صراحة أو دلالة أن يتفرغ بثمن مؤجل . لا يجبر الوكيل بالتفرغ على أداء بدل التفرغ من ماله في حال عدم قبضه إياه من المتفرغ له انظر المواد (ال 1494 , 1495 , 1496 , 1497 , 1498 , 1502) . لو تفرغ الوكيل بالفراغ بعد زوال فلا ينفذ فراغه , إلا أنه يشترط أن يكون العزل قد لحق بعلم الوكيل وفي هذه الصورة لو تفرغ الوكيل بعد علمه فلا يعتبر أما لو تفرغ بعد العزل وقبل لحوق العلم كان معتبرا . لو تفرغ الوكيل بالتفرغ بعد موت الموكل فلا يعتبر سواء ألحق علمه وفاة الموكل أم لا . تفرغ الأراضي : للشخص الذي وكل بالتفرغ بالأراضي من دون تعيين بدل من طرف الموكل التفرغ ببدل مثله وبالغبن اليسير : أما إذا تفرغ بغبن فاحش فلا ينفذ في حق الموكل , انظر المادة (1482) . ليس لمن وكل بالتفرغ أو تفويض أرض معينة فراغها لنفسه . وإن فعل فلا تكون له وتكون لموكله يعني ينزع الموكل برأي صاحب الأرض تلك الأرض من عهدة الوكيل ويأخذ سند طابو على اسمه , إلا أن الوكيل المذكور إذا تفرغ بالأرض بأكثر من الثمن الذي عينه له الموكل فكما تبقى في عهدة الوكيل فإذا لم يعين الموكل بدلا وفرغها بغبن فاحش بقيت أيضا في عهدة الوكيل , انظر المادة (1485) فراغ المستغلات : يعتبر فراغ الوكيل بالفراغ الواقع برأي المتولي . وإذا ندم الموكل بعد الفراغ فليس له نقض الفراغ .

ولمن وكل بالفراغ على الإطلاق فراغ مستغل موكله بالبدل الذي يراه مناسبا كثيرا كان أو قليلا . وليس للموكل أن يقول لا أقبل . أما لو قال الموكل : تفرغ بكذا فليس للوكيل التفرغ بأنقص منه . وإن فعل كان موقوفا على إجازة موكله . انظر المادة (1495) . أما بأكثر منه فله التفرغ . ليس للوكيل بالتفرغ فراغ المستغل الذي وكل

بالتفرغ به لنفسه كذلك له أن يتفرغ لمن لا تجوز شهادته إليهم كالأولاد والأبوين والزوجة . لكن لو وكله الموكل بأن يتفرغ لأحدهما وعمم الوكالة بقوله له أفرغه لمن شئت , فله أن يتفرغ لهم . لو تفرغ الوكيل بالتفرغ بعد العزل فلا يعتبر لكن يشترط لحوق خبر العزل علم الوكيل . بناء عليه لو تفرغ بعد العزل وقبل العلم بالعزل كان التفرغ صحيحا ومعتبرا . وإذا تفرغ الوكيل بالتفرغ بعد موت الموكل فلا يعتبر سواء ألحق علمه وفاة الموكل أم لم يلحقه . فراغ المستغلات : وإذا تفرغ الوكيل بالتفرغ بعقار وقف ذي إجارتين بدون تعيين بدل له من طرف الموكل في مقابل بدل زائد زيادة فاحشة عن بدل مثل ذلك العقار لأجل الموكل فلا ينفذ هذا الفراغ في حق الموكل . انظر المادة (1482) . لو وكل أحد آخر بفراغ عقار وقف معين ذي إجارتين في مقابل بدل كذا درهما , وبعد ذلك فرغ الوكيل بإذن المتولي العقار في مقابل بدل بذلك المقدار من الدراهم , واستحصل على سند باسمه , فللموكل أن ينزع ذلك العقار من عهدة الوكيل برأي المتولي ويبطل السند ويحصل على سند باسمه . * * * * _ *

Mas'alah: What is the ruling on agency to defer the price in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1978)

تأجيل الثمن – التوكيل بتأجيل الثمن على الإطلاق صحيح , بناء عليه لو أجل الوكيل على هذا الوجه الثمن المذكور شهرا أو سنة أو سنتين صح عند الإمام الأعظم . وأما عند الإمامين فيصرف هذا الإطلاق إلى المتعارف (البحر) . انظر المادة (43) . * * * _ * * *

Mas'alah: What happens to the contract rights when the purchasing agent dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1998)

المسألة الثانية , إذا توفي الوكيل بالشراء بعد أن اشترى نسيئة تحول ثمن المبيع في حق الوكيل إلى معجل , أما في حق الموكل فيبقى الأجل (تكملة رد المحتار) . إذا توفي الوكيل تنتقل الحقوق المذكورة عند بعض الفقهاء إلى وصي الوكيل . وليس إلى الموكل وإذا لم يكن للوكيل وصي ترفع الكيفية إلى القاضي فيعين له وكيلا , وهذا يقوم بحقوق العقد والمعقول هو هذا , وعند بعض العلماء تنتقل حقوق العقد بعد موت الوكيل إلى موكله (التكملة , الطحطاوي , الدر المختار , البهجة , البحر) . قيل إذا لم يكن الوكيل محجورا ; لأنه إذا كان الوكيل محجورا على ما ذكر في المادة (1458) فلا تعود حقوق العقد إليه (الدرر) . فلو كان وكيل صبيا مميزا غير مأذون , يرد المشتري المبيع إذا وجد فيه عيبا إلى الموكل . وليس له أن يرده الوكيل المذكور (البحر) . والحكم على هذا المنوال في وكيل الوكيل وتعود حقوق العقد إلى الوكيل الثاني (البحر) . الحقوق العائدة إلى الوكيل قسمان : القسم الأول – الحقوق التي للوكيل : كقبض المبيع ومطالبة ثمن المبيع , والمخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق . إن إيفاء هذه الحقوق ليس واجبا على الوكيل ; لأنه متبرع . لكن يجب أن يوكل الوكيل لأجل هذه الحقوق انظر المادة (1504) واستعمال المجلة في بعض الأمثلة الآتية ألفاظا تشعر بكون الوكيل غير مجبر على مباشرة هذه الحقوق مبني على هذا . القسم الثاني – الحقوق الثابتة على الوكيل , كتسليم المبيع الوكيل يجبر على إيفاء هذه الحقوق كذلك والفقرة الأولى من المثال الآتي الذكر من الحقوق العائدة إلى القسم الثاني هذا والفقرة الثانية عائدة إلى القسم الأول من الحقوق

(تكملة رد المحتار) . وإذا أضاف العقد إلى موكله كانت حقوق العقد عائدة إلى موكله أيضا , ويكون الوكيل في هذه الصورة كالرسول يعني كما تعود حقوق العقد في الرسالة بمقتضى المادة (1462) إلى المرسل , فلو أضاف الوكيل العقد إلى موكله كانت حقوق العقد عائدة إلى الموكل أيضا , وقد ذكرت صور إضافة العقد إلى الموكل في شرح المادة (1453) والوكيل وإن كان مخيرا في البيع والإجارة والصلح عن إقرار في إضافة العقد إلى نفسه أو إلى موكله ولكن قد اختلف في الشراء فقط فقد جاء في التنوير يلزم أن يضيف الوكيل بالشراء العقد إلى نفسه , فلو اشترى بالإضافة إلى موكله فلا ينفذ ; لأن الموكل لم يرض في الصورة التي ترجع حقوق العقد فيها إلى الوكيل برجوع حقوق العقد إليه وأقام وكيلا بعقد الشراء . والوكيل في هذه الصورة فضولي في هذا الشراء , ويكون العقد موقوفا على إجازة موكله ; لأن البائع أوجب البيع للموكل والوكيل قبل ذلك الإيجاب فصار كما لو قال : قبلت لفلان الموكل , فكأنه قبول لغيره ويتعذر تنفيذه عليه فيتوقف (البحر) . وينفذ عند الزيلعي ; لأن الوكالة بالشراء لما كانت مطلقة وغير مقيدة بالإضافة إلى أحد , فكما أن

للوكيل بالشراء أن يضيفها إلى نفسه فله أن يضيفها إلى موكله ويستدل من ذكر المجلة المسألة مطلقة كونها قد قبلت بيان الزيلعي (أبو السعود) . حقوق العقد في البيع والشراء – كتسليم المبيع , قبض الثمن , الرجوع بالثمن عند الاستحقاق , الخصومة بالعيب في الإجارة , فسخ الإجارة بعد الإجارة وقبل مضي المدة قبض الأجرة , وإعطاء الأجرة في الاستئجار وما إلى ذلك من الأشياء . كذلك يستفاد من الإيضاحات الآتية : حقوق العقد في الوكالة بالبيع : أولا – مثلا إذا لم يكف الوكيل بالبيع العقد إلى موكله واكتفى بإضافته إلى نفسه , مثلا لو باع مالا لموكله بقوله لشخص بعت لك هذا المال . كان مجبورا على تسليم البيع للمشتري ويطالب

المشتري الوكيل بأن يسلم المبيع له . ولا يطالب الموكل . فها قد رئي أن تسليم المبيع هو من حقوق العقد وأنه عائد إلى الوكيل . ويفهم من ذكر تسليم المبيع مطلقا أن للوكيل تسليم المبيع قبل ثمن المبيع ولو نهى الموكل وكيله عن تسليم المبيع قبل قبض الثمن , ولا حكم له عند الطرفين سواء كان قبل البيع أو كان بعد البيع ; لأن الموكل قد نهى الوكيل عن حق عائد إليه وهذا النهي ليس من صلاحية الموكل (البحر بزيادة أبو السعود) وإن سلم المبيع قبل قبض الثمن ثم نوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل عند أبي حنيفة ومحمد (الخانية) . وبطلان نهيه عن تسليم المبيع قبل قبض الثمن بتمسك المجلة بالمادة (278) (تكملة رد المحتار) , وقد مر في المسائل الاثنتي عشرة المتفرعة عن الضابط الأول في شرح المادة (1456) حكم مناسب لهذا . لكن إذا كان المال الذي باعه الوكيل بالبيع لا يزال في يد الموكل ولم يكن البيع نسيئة , فللموكل أن يمتنع عن تسليم المبيع قبل قبض الثمن , أما إذا كان البيع نسيئة , فيجبر الموكل على تسليم المبيع (تكملة رد المحتار) . إذا باع الوكيل بالبيع المال المسلم إليه نسيئة أي معجلا وأخذ الموكل بعد ذلك المال من الوكيل وأراد عدم تسليمه , فأخذه الوكيل من دار الموكل بلا إذنه وتلف في يده ينظر . فإذا كان الأخذ المذكور بعد البيع فلا يلزم الوكيل ضمان , أما إذا كان الأخذ المذكور قبل البيع وبعد نهي الموكل عن القبض , فيلزم الوكيل الضمان , وإذا لم يتلف المبيع وباعه الوكيل جاز (البحر) . ثانيا – وله أن يطلب الثمن من المشتري ويقبضه , ويجبر المشتري على إعطاء ثمن المبيع للوكيل حتى أن السند الذي أخذه الوكيل بالبيع في مقابل ثمن المبيع باسم موكله , يعني لو أعطى المشتري سندا مبينا فيه أن للموكل كذا درهما دينا عليه من جهة ثمن المبيع يكون حق القبض للوكيل أيضا وليس للموكل ; لأنه بالكتابة لم يخرج عن كونه وكيلا , ما لم يكن الموكل قد قبض الثمن المذكور من المشتري وليس للموكل في هذه الحال أن يأخذ الثمن تكرارا ; لأن الحق الواحد لا

يستوفى مرتين .

Mas'alah: Is the buyer compelled to pay the price to the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2000)

ثالثا – لا يجبر المشتري على دفع ثمن المبيع وتسليمه إلى الموكل وللمشتري أن يمتنع عن إعطاء ثمن المبيع للموكل ; لأن حقوق العقد عائدة إلى الوكيل أصالة , والموكل أجنبي عنه (البحر , الطحطاوي , تكملة رد المحتار) حتى أن الوكيل بالبيع لو غاب بعد أن باع مال موكله فليس للموكل أن يطلب ثمن المبيع من المشتري (رد المحتار) . لكن إذا أعطى المشتري ثمن المبيع إلى الموكل برضاه جاز وبرئ من الدين استحسانا . انظر المادة (1053) ; لأن الثمن المقبوض حق الموكل , وقد وصل إليه ولا فائدة من أخذه منه ثم الدفع إليه (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: How is a claim of payment of the price established against the agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2000)

رابعا – ويقيم ادعاء تسليم الثمن في مواجهة الوكيل بالبيع , وإذا ادعى المشتري أنه أعطى ثمن المبيع إلى الوكيل وأنكر الوكيل تتوجه اليمين على الوكيل على أنه لم يقبضه . وإذا نكل عن اليمين ثبت القبض وكان الوكيل محكوما ; لأن الوكيل المرقوم إما باذل أو مقر في نكوله ويضمن الثمن إلى موكله على كلا التقديرين (ابن عابدين على

البحر) .

Mas'alah: Can the selling agent discharge the buyer from the price or reduce it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2000)

خامسا – يصح عند الطرفين لوكيل البيع إذا باع مالا في مقابل دين ثابت في ذمته ولم يكن قد قبض الثمن أن يبرأ المشتري من الثمن أو يحط مقدارا منه أو يهبه إياه أو يقبل الثمن حوالة على ملي أو مماثل أو دون ويكون ضامنا لموكله . (رد المحتار والأنقروي) ; لأن حقوق العقد راجعة إلى العاقد , وهذه التصرفات من حقوقه فيملكها ودفع الضرر عن الموكل حاصل بتضمين الوكيل كل الثمن للموكل في الحال (مجمع الأنهر) خلافا لأبي يوسف (تكملة رد المحتار) . إلا أنه إذا أبرأ الموكل والوكيل المشتري معا , وتحصل البراءة بإبراء الموكل فهو يرجع على وكيله (البحر) أما الوكيل فكما أنه ليس له أن يبرئ المشتري من الثمن بعد قبضه إياه أو يحط منه أو يهبه فإذا لم يكن ثمن المبيع دينا وكان عينا , فوهبه الوكيل ذلك الثمن للمشتري ليس صحيحا انظر المادة (857) (الهندية , الأنقروي) أما بعد قبض الثمن فلا يملك الحط والإبراء والإقالة (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: Can the selling agent defer the price or cancel the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2000)

سادسا – للوكيل بالبيع تأجيل ثمن المبيع وإقالة البيع قبل قبض الثمن انظر المادة (1505)

Mas'alah: What is the ruling if the sale agent is also a guarantor for the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2000)

سابعا – إذا كان الوكيل بالبيع كفيلا بثمن المبيع فلا يصح , انظر شرح المادة (630)

Mas'alah: Can a sale agent delegate the principal to collect the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2000)

عاشرا – إذا وكل وكيل البيع موكله بقبض ثمن المبيع من المشتري كان صحيحا , وله أن يعزله بعد ذلك ما لم يكن الوكيل قد امتنع عن قبض الثمن وحكم عليه بناء على شكوى موكله بتوكيله موكله بقبض الثمن ووكل الوكيل موكله بناء على ذلك , ولا يمكنه عزله حينئذ انظر شرح المادة (1504) (تكملة رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the agent has no right until collecting the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2000)

الحادي عشر – لو وكل أحد آخر ببيع ماله على ألا يكون للوكيل حتى قبض ثمنه فالوكالة صحيحة . وهذا الشرط والنهي باطلان .

Mas'alah: What is the ruling on the agent collecting the price after the principal's death or insanity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2001)

الثاني عشر – إذا توفي أو جن الموكل بعد أن باع الوكيل المال , فللوكيل المرقوم قبض ثمن المبيع أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the sales agent is a debtor to the buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2001)

الثالث عشر – إذا كان الوكيل بالبيع مدينا للمشتري بشيء من جنس ثمن المبيع وقع التقاص بثمن المبيع , ويضمن الوكيل إلى موكله مقدار ما وقع التقاص به ; لأنه قضى دينه بمال الموكل وهذا عندهما . قال الإمام أبو يوسف : لا تقع المقاصة بدين الوكيل , وهو مبني على جواز إبراء الوكيل بالبيع من الثمن , فعندهما يجوز إبراؤه فتقع المقاصة , وعنده لا يجوز فلا تقع , ووجه البناء أن المقاصة إبراء بعوض , فيعتبر بالإبراء بغير عوض . أما إذا كان الموكل فقط مدينا للمشتري , فكما أنه يقع التقاص بدينه : فإذا كان الموكل والوكيل مدينين معا فيقع التقاص أيضا وإن هلك المبيع في يده قبل تسليمه بطلت المقاصة , ولا ضمان للموكل على الوكيل ; لأنه بالهلاك انفسخ

البيع من أصله .

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling the principal's property to his own creditor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2001)

الرابع عشر – إذا باع الوكيل بالبيع المأمور ببيعه إلى دائنه في مقابل ما له عليه من الدين يصح ويبرأ من الدين ويضمن الثمن لموكله (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when the sold property is claimed by a rightful owner after the agent's sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2001)

الخامس عشر – إذا ظهر للمال المشترى أي المال الذي باعه الوكيل بالبيع مستحق وضبط المال المذكور بعد من ذلك الشخص بعد الدعوى والحلف والحكم رجع المشتري على الوكيل بالبيع يعني يطلب الثمن الذي أعطاه له ويرجع الوكيل على موكله بالثمن فيما إذا سلم الوكيل ثمن المبيع إلى موكله (البحر) . كذلك لو باع أحد مال آخر بالوكالة لشخص بألف قرش وسلمه إياه وباعه ذلك الشخص للوكيل بتسعمائة بعد ذلك وسلمه إياه وضبط بعد ذلك المال المذكور من يد الوكيل بالاستحقاق , يرجع الوكيل بتسعمائة قرش على ذلك الشخص , ويرجع الشخص المذكور بألف قرش على الوكيل والوكيل أيضا يرجع بألف قرش على الموكل . وفائدة الرجوع على هذا الترتيب تظهر في اختلاف الثمن كما في المثال المذكور (البحر ,

رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on returning the sold property to the agent due to a pre-existing defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2001)

السادس عشر – الرد بالعيب القديم من حقوق العقد أيضا . وعليه لو اطلع المشتري بعد أن باع مال موكله على عيب قديم في المال . فله رده إلى الوكيل بالعيب وليس له رده إلى الموكل , وإذا رده إلى الوكيل المذكور فإذا أعطى المشتري الثمن إلى الوكيل يأخذه من الوكيل سواء أعطى الوكيل ثمن المبيع إلى موكله أو لم يكن قد أعطاه وحفظه في يده . فإذا أعطى المشتري الثمن إلى الموكل يسترده من الموكل (أي برضاه) كذلك إذا ادعى المشتري عيبا قديما وأقر الموكل بالعيب القديم مع أن الوكيل قد أنكره فلا يلزم شيء بهذا الإقرار ; لأن الخصومة بالعيب من حقوق العقد . أما الموكل فهو أجنبي عنه (البحر , رد المحتار , الطحطاوي) وبالعكس إذا أقر الوكيل بالبيع بالعيب القديم وأنكره الموكل يرد بخيار العيب . ويكون إقرار الوكيل هذا صحيح في حقه على كل حال . لكنه يكون في حق الموكل في بعض الأحوال صحيحا وفي بعضها غير صحيح , فإذا لم يكن حدوث ذلك العيب في يد المشتري ممكنا في المدة التي بعد أن اشترى المشتري من الوكيل . فيحكم الحاكم سواء أقر الوكيل بالعيب أم أنكره برد ذلك المال إلى الوكيل بلا إثبات . وفي هذه الصورة يرده الوكيل على رواية إلى موكله أيضا , الوكيل في هذه المسألة لا يحتاج إلى الخصومة

مع الموكل (التكملة ملخصا) ; لأنه لما كان المبيع في هذه الحال في يد الموكل

ووجود العيب فيه متيقنا عند القاضي , فحكم الحاكم ليس مستندا إلى إقرار الوكيل أو إلى النكول (البحر) قال في المواهب : لو رد عليه بما يحدث مثله بالإقرار , يلزم الوكيل ولزوم الموكل رواية (تكملة رد المحتار) وإذا كان حدوث العيب في تلك المدة ممكنا وأنكر الوكيل قدم العيب , فللمشتري أن يقيم بينة على قدمه ; لأن الثابت بالبينة ثابت في حق الكافة ; لأن البينة حجة مطلقة متعدية , فيلزم الموكل كما لزم الوكيل . وإذا نكل الوكيل لدى الاستحلاف يحكم برد ذلك المال إلى الوكيل . ويرده الوكيل أيضا في هذه الحال إلى موكله ; لأن البينة فكما أنها حجة مطلقة والعيب بعيد عن علم الوكيل لعدم ممارسته المبيع فالوكيل مضطر بناء على ذلك في النكول . أما النكول فهو بذل أو إقرار وكل منهما حقه أن لا ينفذ على الموكل , لكنه لما كان النكول مضطرا إليه ينفذ العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع لزم الآمر دفعا للضرر عن الوكيل (تكملة رد المحتار) . أما إذا أقر الوكيل بعيب كهذا يحكم الحاكم بالرد إلى الوكيل , والوكيل في هذه الصورة لا يمكنه رده إلى موكله ويبقى ذلك للوكيل ; لأن الإقرار المذكور . وإن كان صحيحا في حق الوكيل , فليس بصحيح في حق الموكل ; لأن وكالة الوكيل تنتهي بتسليمه المبيع للمشتري وإقراره في حق الموكل غير لازم (البحر) ; لأن الإقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر إليه لإمكانه السكوت والنكول (تكملة رد المحتار) . لكن للوكيل بعد ذلك أن يدعي على الموكل بيان كونه يوجد عيب قديم في ذلك المال إذا أثبت الوكيل أو نكل الموكل عن اليمين المكلف بها فيرده الوكيل أيضا إلى موكله وإذا لم يمكن الوكيل الإثبات أو حلف اليمين أيضا كان المال المذكور عائدا إلى الوكيل (البحر) . فإن قيل كيف يرده ويخاصم الموكل والإقرار فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق الموكل ؟ قلنا الرد ما حصل بإقراره بل بقضاء القاضي بكره منه فجعل فسخا لكن استند لدليل قاصر فمعنى الفسخ عند البرهان ولزوم الوكيل عند عدمه عملا بقصور

المستند وهو الإقرار (تكملة رد المحتار) . مع ذلك إذا أقر الوكيل بالعيب الذي لا يتصور حدوثه في مدة كهذه . لكن إذا قبل برضاه المبيع من المشتري وأخذه , فليس للوكيل أن يدعي على الموكل كون ذلك المال معيبا ويبقى في يده (رد المحتار) ; لأن الرد بالرضا في حق الثالث بيع جديد , أما الموكل فقد كان ثلثا . أما بالقضاء ففسخ ; لأن للحاكم ولاية عامة , ولما كان الإقرار حجة قاصرة وحيث إن الرد بالقضاء فسخ , فللوكيل حق في المخاصمة وحيث إن الإقرار حجة قاصرة , فلا تلزم الموكل بلا حجة (البحر مع التعليقات عليه , تكملة رد المحتار) كذلك إذا وجد المشتري في المبيع عيبا قديما بعد أن توفي الوكيل بالبيع يرده إلى وصي الوكيل أو إلى وارثه . وإلا فيرد موكله (البحر) . وستأتي بعض المسائل المتعلقة برد العيب في شرح المادة (1505) .

Mas'alah: What are the rights of the purchasing agent regarding delivery of the purchased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2003)

حقوق العقد في الوكالة بالشراء : أولا – وإذا لم يضف الوكيل بالشراء العقد إلى موكله على هذا الوجه بقوله اشتريت هذا المال منك بكذا قرشا مثلا : يقبض المال الذي اشتراه ويجبر البائع على تسليم المبيع للوكيل بالشراء . ولا يجبر على تسليمه للموكل .

Mas'alah: Is the purchasing agent compelled to pay the price from his own funds?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2003)

ثانيا – يجبر الوكيل على إعطاء ثمن المال المشترى من ماله ولو لم يأخذه من موكله (البحر) ويرجع بعد ذلك بالثمن المذكور على موكله . انظر المادة (1491) . ولو أعطى الموكل الثمن إلى الموكل ولم يعطه الوكيل إلى البائع واستهلكه , فللبائع أن يحبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن . ولو دفع الوكيل بالشراء الثمن إلى الوكيل فاستهلكه وهو معسر , كان للبائع حبس المبيع , ولا مطالبة له على الموكل فإن لم ينقد الوكيل الثمن إلى البائع باع القاضي المبيع بالثمن إذا رضيا وإلا فلا (تكملة رد المحتار بتغيير) .

Mas'alah: Can the seller demand the price from the principal of the purchasing agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2003)

ثالثا – ليس للبائع أن يطالب بالثمن موكل الوكيل بالشراء (البحر) .

Mas'alah: What is the recourse of the purchasing agent when the purchased property is claimed by a rightful owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2003)

رابعا – إذا ظهر مستحق للمال المشترى وهو لم يزل في يد الوكيل بالشراء . فادعاه وأثبته وضبطه من يده بعد الحلف , يرجع الوكيل بالشراء على بائعه ويأخذ الثمن منه .

وليس له الرجوع على موكله وطلب الثمن الذي أعطاه (رد المحتار , التكملة) .

Mas'alah: Does the purchasing agent have the right to return defective goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2003)

خامسا – وإذا ظهر عيب قديم في المال المشترى كان للوكيل بالشراء حق الرد وسنأتي بتفصيلات ذلك في المادة (1489) ليس للوكيل بالشراء عند الطرفين أن يبرئ بائعه من العيب وإن كان له حق المخاصمة مع البائع لأجل العيب واختلفوا في قول أبي يوسف (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent accepting a defective item and its consequences?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2003)

سادسا – للوكيل بالشراء أن يرضى بالعيب وللوكيل بعد ذلك أن يقبل المبيع وإن شاء ألزم الوكيل . وإذا تلف المال المشترى في يد الوكيل قبل إلزام الوكيل تلف على الموكل (التكملة) . يجوز الرضاء بالعيب مع أنه لا يجوز الإبراء في الفرق .

Mas'alah: What is the ruling when the principal finds a defect after the purchasing agent's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2003)

ثامنا – إذا وجد الموكل في المشترى عيبا قديما بعد أن توفي الوكيل بالشراء يرده وصي الوكيل أو وارثه . وإذا لم يوجد هؤلاء يرده الموكل (البحر , وتكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the second section on agency for purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2018)

– الفصل الثاني في بيان الوكالة بالشراء إن الوكالة مع أنها جارية في خصوصات كالإيجارة , والاستئجار , والإعارة , والاستعارة , والرهن والقرض , فلم تبين المجلة بل بينت الوكالة بالبيع , والشراء , والخصومة فقط لكثرة احتياج الناس إليها وكثرة ما تحتوي عليه من الأحكام (تكملة رد المحتار) وقد وضحنا الآخر في شرح المادة (1459) .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing customary goods in agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2024)

المعروف في البلد يعني إذا كان لبن الشياه أو سمنها معروفا في البلد صرف إليه واذا كان لبن البقر أو سمنها معروفا صرف إليه . ووجب على الوكيل أن يشتري من المعروف . وفي هذه الصورة لو اشترى الذي وكل بشراء اللبن في إستانبول لبن أتان فلا ينفع في حق الموكل أما إذا كان لبن الشياه ولبن البقر معروفين معا فأيهما جاز

ويكون قد أخذ للموكل انظر المادة (45) . كذلك لو قال الموكل , اشتر لي فاكهة ولم يصرح بكونها أي نوع . تحمل على الفاكهة التي تباع في السوق . أما لو قال الموكل ; اشتر لي بيضا فإنما للوكيل أن يشتري بيض دجاج (الهندية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing rice when the principal specifies only the general type?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2024)

– المادة (1474) – (لو قال الموكل : اشتر أرزا فللوكيل أن يشتري من الأرز الذي يباع في السوق أي نوع كان) . أما لو عين نوعا من الأرز واشترى الوكيل غيره فلا ينفذ في حق الموكل . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on agency for purchasing a specified or unspecified item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2029)

إذا وكل بشراء شيء أكان معينا (كما في التوكيل بشراء شيء معين) أم غير معين لعدم تعريفه وتوصيفه تصح الوكالة وسواء أسمي ثمن أم لا فالحكم واحد .

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing one of two specified items without naming a price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2030)

2 – لو وكل أحد آخر بشراء شيئين قيمين معينين بدون تسمية ثمن , واشترى الوكيل بعدئذ أحدهما بقيمته المثلية أو بغبن يسير يصح وينفذ على الموكل ; لأن التوكيل مطلق عن قيد شرائهما متفرقين أو مجتمعين فيجري على إطلاقه (تكملة رد المحتار) أما إذا اشتراه بغبن فاحش كان مالا للوكيل . إذ ليس لوكيل الشراء بغبن فاحش إجماعا بخلاف وكيل البيع (الدر المختار , الهندية , رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys one of two specified items with the designated price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2031)

5 – لو وكل أحد آخر بشراء شيئين معينين قيمة كل منهما مساوية لقيمة الآخر وسمى لهما ثمنا ; فاشترى ذلك الشخص واحدا من ذينك الشيئين بحصته من الثمن الذي سماه الموكل أو أقل منها , كان نافذا في حق الموكل ; لأنه قد عين حينئذ ثمنا لذينك المتساويين قيمة ويقسم الثمن دلالة على شيئين وبما أنه يعتبر أنه قد أمر بشراء كل منهما بنصف الثمن المسمى والشراء بحصته من الثمن موافق لأمر الموكل وشراؤه بأقل مخالفة إلى خير وشراؤه بأكثر مخالفة إلى شر , (البحر) . وعليه لو اشتراه بأكثر ولو كان ذلك قليلا فلا ينفذ في حق الموكل . ما لم يشتر الوكيل الشيء الثاني منهما أيضا قبل الخصومة بالثمن الباقي . وحينئذ ينفذ الاثنان في حق الموكل استحسانا ; لأن شراء الأول قائم وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل الفرسين وما يثبت الانقسام إلا دلالة والصريح بقولها , (البحر) أما إذا اختصما وفسخ العقد فلا يعود صحيحا ; لأن المفسوخ لا يرجع الجواز (تكملة رد المحتار) . مثلا لو وكل أحد آخر بشراء فرسين متساويين قيمة بقوله : (اشتر لي هاتين الفرسين) واشترى الوكيل إحدى تينك الفرسين

فقط بخمسمائة درهم فلا ينفذ في حق الموكل . ما لم يشتر الوكيل الفرس الثاني بأربعمائة درهم قبل الدعوى . ويكون الفرسان حينئذ للموكل (رد المحتار) . 6 – لو قال : الموكل : (اشتر لي هاتين الفرسين بألف وخمسمائة) وكانت إحداهما تساوي قيمتها ألف درهم والثانية خمسمائة درهم واشترى الوكيل أغلا الفرسين بألف درهم أو أقل ينفذ في حق الموكل . أما إذا اشتراه بألف وخمسين درهما فلا ينفذ ما لم يشتر الوكيل الفرس الآخر قبل الخصومة بأربعمائة وخمسين درهما وينفذ حينئذ في حق الموكل (الهندية) . ونظير هذه المادة في الوكالة بالبيع هي المادة (1499) . * * * * * – المادة (1481) – (إذا قال : الموكل : اشتر لي جوخ جبة ولم يكن الجوخ الذي اشتراه الوكيل كافيا للجبة لا يكون شراؤه نافذا ويبقى الجوخ له) . كذلك لو قال : اشتر قماشا لقميص ولم يكن القماش الذي اشتراه الوكيل كافيا لا ينفذ الشراء الواقع في حق الموكل . ما لم يكن النقصان يسيرا (الهندية , الأنقروي) .

هذه المادة من فروع مادتي (ال 1479 و 1456) ; لأن الوكالة هنا مقيدة بقيد وشرط الجبة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying by barter instead of cash?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2033)

– المادة (1483) – (الاشتراء على الإطلاق يصرف للشراء بالنقود , وبهذه الصورة الوكيل بشراء شيء إذا بادله بشيء مقايضة لا ينفذ في حق الموكل ويبقى للوكيل) . الاشتراء على الإطلاق من دون ذكر نقود أو غيرها يصرف للتوكيل بالشراء

بالنقود ; لأن المعروف هو هذا انظر المادة (43) وفي هذا الحال الوكيل بشراء شيء إذا بادله بشيء من القيميات أو المثليات كالمكيلات والموزونات مقايضة لا ينفذ في حق الموكل ويبقى للوكيل (الهندية) أما لو وكله بشراء مال بغير النقود لزم أن يشتريه بذلك المال . فلو قال : مثلا : اشتر فرس فلان ببغلك وقايض الوكيل على ذلك الفرس ببغله واشتراه كان الفرس للموكل وعلى الموكل إعطاء قيمة البغل لوكيله (الولوالجية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a seasonal item after the season has passed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2033)

– المادة (1484) – (إذا وكل أحد آخر بشراء شيء لازم لموسم معين تصرف الوكالة لذلك الموسم أيضا . مثلا : لو وكل أحد آخر في موسم الربيع على اشتراء جبة شالية , يكون قد وكله لاشتراء جبة على أن يستعملها في هذا الصيف , فإذا اشتراها الوكيل بعد مرور موسم الصيف أو في ربيع السنة الآتية لا ينفذ شراؤه في حق الموكل وتبقى الجبة للوكيل) . إذا وكل أحد آخر لشراء شيء لازم لموسم معين تصرف الوكالة بالشراء لذلك الموسم دلالة . وهذه المادة من فروع المادتين (1456 و 1479) مثال أول – مثلا لو وكل أحد آخر في موسم الربيع على اشتراء جبة شالية يكون قد وكله لاشتراء جبة على أن يستعملها في هذا الصيف , وعليه إذا اشتراها الوكيل بعد مرور موسم الصيف أو في ربيع السنة الآتية لا ينفذ شراؤه في حق الموكل وتبقى الجبة للوكيل انظر شرح المادة (1470) مثال ثان – لو وكل أحد آخر بشراء فحم للشتاء فيكون قد وكله بشراء الفحم لهذا الشتاء فلو اشتراه بعد مرور الشتاء أو

في السنة الآتية فلا ينفذ في حق الموكل ويكون الفحم للوكيل . مثال ثالث – لو وكل أحد آخر في موسم الصيف بشراء ثلج يكون قد وكله بشراء ذلك الثلج على أن يستعمل في ذلك الصيف ولو شراه بعد أن مر الصيف أو في صيف السنة القابلة لا ينفذ في حق الموكل (الهندية) مثال رابع – لو وكل أحد آخر في وقت قريب من عيد الأضحى بشراء أضحية فيكون قد وكله

بشرائها لذلك العيد (الهندية) ولو اشترى الأضحية بعد أن مر العيد أو شراها في السنة الآتية فلا ينفذ في حق الموكل مثال خامس – لو أعطى أحد آخر مقدارا من الدراهم وأمره أن يشتري بها مقدارا من الحنطة على أن يزرعها . واشترى المأمور الحنطة المذكورة فإذا اشتراها في وقت الزراعة ينفذ الشراء على الآمر أما إذا اشتراها بعد مرور وقت الزراعة فلا ينفذ في حق الآمر . ويبقى المال المشترى للمأمور . ويضمن ما أخذه من النقود لآمره (الخانية) . * * * * *

Mas'alah: Can an agent purchase a specified item for himself instead of the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2034)

– المادة (1485) – (ليس لمن وكل باشتراء شيء معين أن يشتري ذلك الشيء لنفسه حتى لا يكون له وإن قال : عند اشترائه اشتريت هذا لنفسي بل يكون للموكل إلا أن يكون قد اشتراه بثمن أزيد من الثمن الذي عينه الموكل أو بغبن فاحش إن لم يكن الموكل قد عين الثمن فحينئذ يكون ذلك المال للوكيل وأيضا لو قال الوكيل اشتريت هذا المال لنفسي حال كون الموكل حاضرا يكون ذلك المال للوكيل) ليس

لمن وكل باشتراء شيء معين , أو بتفرغه سواء سمي لهذا الشيء ثمن من طرف الموكل أو لا , وسواء أعطى الوكيل الثمن من ماله أو من مال الموكل أن يشتري ذلك الشيء لنفسه أو لموكله الآخر الذي قد وكله مؤخرا مع أن الموكل حاضر في أثناء الشراء ولم يخبر الوكيل موكله بكيفية عزله بعد عزله لنفسه . وإن قال : عند شرائه اشتريت هذا لنفسي بل يكون للموكل التعيين إما باسم الإشارة أو بالعلم أو بالإضافة كان وكله أن يشتري له هذا المال بثمن مسمى (تكملة رد المحتار) يعني لا يجوز ولا يتصور اشتراء وتفرغ الوكيل لنفسه أو لأجل موكله الآخر ; لأن الموكل لما كان معتمدا على الوكيل وعلى كونه سيشتريه له , فإذا اشتراه لنفسه بالذات كان ذلك موجبا لتغرير الموكل . وكذلك يعتبر شراء الوكيل إياه لنفسه عزل . وتمام هذا العزل يكون باستماع الموكل خبر ذلك العزل (البحر) . وللوكيل باشتراء شيء معين كما يستفاد من هذا الدليل أن يشتري لنفسه بعد أن يعزل نفسه من الوكالة ويبلغ استعفاءه لموكله . سواء رضي الموكل بهذا العزل أو لم يرض . أما قبل أن يبلغ خبر العزل لموكله فليس له أن يشتريه لنفسه (صرة الفتاوى , الولوالجية) انظر شرح المادة (ال 1524) . وقوله (اشتراء) وإن لم يكن احترازا عن التفرغ والاستئجار فهو للاحتراز عن الوكالة وذلك كما يأتي : التفرغ – لو وكل آخر بأن يتفرغ له بعقار لوقف معين ذي إجارتين بكذا درهما وتفرغ الوكيل بإذن من المتولي بذلك العقار المذكور في مقابل بدل مقداره ذلك المقدار وحصل على سند باسمه فللموكل أن ينزع العقار من عهدة الوكيل برأي المتولي ويبطل سنده ويحصل على سند باسمه . ومثل التوكيل بشراء شيء بعينه التوكيل بالاستئجار إلا أنه لم أره صريحا وهي حادثة الفتوى (تكملة رد المحتار) .

الاستئجار – لو وكل أحد آخر باستئجار شيء له كان لموكله . وإن استأجره الوكيل

المذكور لنفسه . الوكالة بالتزويج – لو وكل أحد آخر بأن يزوجه امرأة معلومة . فللوكيل المذكور أن يتزوجها هو . والفرق هو : أن وكيل النكاح ينعزل بإضافته العقد لنفسه (البحر , وتكملة رد المحتار) . وقوله الوكيل : بلا احتراز عن وكيل الوكيل وذلك كما يلي : لو وكل الوكيل بشراء شيء معين آخر ذلك الشيء بلا إذن أو تعميم من الموكل . واشتراه الوكيل الثاني بدون حضور الوكيل الأول كان المشتري للوكيل الأول ; لأن الوكيل الأول لما خالف موكله بتوكيله غيره انعزل من الوكالة ما لم يكن قد اشتراه الوكيل الثاني في حضور الأول فيكون حينئذ للموكل ; لأنه حضر رأيه وهو المقصود فلم يكن مخالفا (البحر) . وقوله (ذلك الشيء) للاحتراز عن نصفه ; لأن الصورة التي يشتري فيها نصف ذلك الشيء قد مرت في شرح المادة (1480) (التكملة ورد المحتار) . وقوله (لا يمكن أن يشتريه لنفسه) ليس للاحتراز عن موكل آخر ولا يمكنه أن يشتريه لموكل آخر بالأولى . وعليه لو وكل الوكيل بشراء شيء معين آخر في غياب الموكل ليشتريه له واشتراه ذلك الشخص للموكل الثاني كان للموكل الأول . أما لو وكل الوكيل الثاني في حضور الموكل بأن يشتريه له وسمى له ثمنا غير ما سماه الموكل الأول كأن يقول الوكيل الأول للوكيل الثاني : اشتره بخمسين ريالا مع أن الموكل الأول قد قال : له : اشتره بعشر ذهبات ويشتريه الوكيل الثاني له بالخمسين ريالا كان المال للموكل الثاني ; لأن الوكيل الثاني كما أنه مقتدر على شرائه لنفسه بخمسين ريالا فهو مقتدر على شرائه لغيره , أي للموكل الثاني . وإلا كان للموكل الأول أيضا (الهندية , الأنقروي) ; لأنه إذا لم يملك الشراء لنفسه فلا يملكه لغيره بالأولى (تكملة رد المحتار) . وتتفرع المسألة الآتية من فقرة المجلة , وهي كما يلي : لو قال : أحد لآخر : اشتر هذا الفرس على أن يكون بيننا مشتركا وقبل ذلك ثم كلفه آخر بمثل هذا التكليف وقال : نعم ثم قبل تكليف كهذا لشخص ثالث واشترى الفرس المذكور ينظر : فإذا كان قوله للشخص الثالث نعم لم يكن في حضور

الموكل الأول والثاني كان الفرس مشتركا بين الموكل الأول والموكل الثاني ولا نصيب للموكل الثالث فيه ; لأن الوكيل قد قبل وكالة الأول بنصف الفرس ووكالة الثاني بالنصف الباقي وبما أنه ليس للوكيل أن يخرج نفسه من دون علم الآمر الأول من الوكالة فلا تصح الوكالة من طرف الآمر الثالث , فإذا كان قوله (نعم) في حضور الموكل الأول والثاني كان ذلك الفرس مشتركا بين المشتري والموكل الثالث ; لأن قبول وكالة الثالث في حضورهما يتضمن رد وكالتهما وهذا إنما يقتدر عليه الوكيل بشرط علمهما (الولوالجية في الشركة , ومثله في الهندية) يكون ذلك الشيء المعين للوكيل في ست صور وهي : الصورة الأولى – إذا اشترى الوكيل ذلك الشيء المعين بأزيد من الثمن الذي عينه الموكل

, كان ذلك الشيء للوكيل . ولو كانت تلك الزيادة قليلة جدا كخمس بارات . انظر المادة (1485) كذلك لو اشترى الوكيل بشراء شيء معين بألف درهم ذلك الشيء بألف ومائة وحط ونزل البائع بعد ذلك مائة درهم , كان ذلك للوكيل (الهندية) . وعليه لو اختلف الموكل والوكيل , فقال : الموكل : (اشتريت بالثمن الذي عينته) وقال : الوكيل (اشتريته لنفسي بأزيد من الثمن) كان القول للوكيل , والبينة على الموكل (البحر , وتكملة رد المحتار) . لكن إذا اشتراه بأقل مما عينه الموكل من الثمن كان للموكل أيضا (هامش الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases with a different type of currency than specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2036)

الصورة الثانية – إذا اشتراه بثمن مخالف لجنس الثمن الذي عينه الموكل كان للوكيل . انظر المادتين (1456 و 1479) وشرحهما .

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases without the stipulated option or on credit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2036)

الصورة الثالثة – إذا قال : الموكل : اشتره بخيار الشرط واشتره نسيئة , واشتراه الوكيل بدون خيار شرط أو اشتراه نقدا كان للموكل . انظر شرح المادة (1479) .

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases with something other than currency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2036)

الصورة الرابعة – إذا اشتراه الوكيل بشيء غير النقود كان المشترى للوكيل انظر المادة (1483)

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases with gross overpayment without a specified price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2036)

الصورة الخامسة – وإذا لم يعين الموكل ثمنا واشتراه الوكيل بغبن فاحش كان المال

حينئذ للوكيل . انظر المادة (1482) ; لأن الوكيل في الصورة المذكورة لما خالف أمر الموكل فقد انعزل من الوكالة عزلا ضمنيا . فلا يتوقف على علم الموكل . وعليه إذا لم يضف وكيل الشراء العقد إلى موكله نفذ الشراء عليه (تكملة رد المحتار) . أما إذا أضاف الوكيل في الصورة المذكورة العقد إلى موكله . مثلا لو قال : البائع (بعت هذا المال لموكلك بكذا) وقال الوكيل أيضا (اشتريته له) كان موقوفا على إجازة موكله . انظر المادة (1453) وشرحها . (رد المحتار وابن عابدين على البحر مع زيادة والتكملة) .

Mas'alah: What are the details on who owns the property purchased by an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2036)

سترد تفصيلات في المادة الآتية لمن يكون المال الذي يشتريه الوكيل الموكل بشراء شيء معين وهل يكون للموكل أم للوكيل ؟ * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent who remains silent when asked to purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2036)

– المادة (1486) – (لو قال : أحد لآخر : اشتر لي فرس فلان , وسكت الوكيل من دون

Mas'alah: What is the ruling when an agent says 'I bought it for my principal' or 'for myself'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2037)

أن يقول : لا أو نعم , وذهب واشترى ذلك الفرس , فإن قال : عند اشترائه : اشتريته لموكلي يكون لموكله , وإن قال : اشتريته لنفسي يكون له , وإذا قال : اشتريته : ولم يقيد بنفسه . أو موكله ثم قال اشتريته لموكلي : فإن كان قد قال : هذا قبل تلف الفرس أو حدوث عيب به يصدق وإن كان قال : هذا بعد ذلك فلا) . يفصل على وجوه ثلاثة لمن يعود المال الذي يشتريه الوكيل الذي وكل بشراء مال للموكل أم للوكيل .

Mas'alah: What is the first scenario regarding an agent who purchases a specific horse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2037)

الوجه الأول – لو قال : أحد لآخر اشتر لي فرس فلان مثلا وسكت الوكيل من دون أن يقول شيئا بخصوص قبول الوكالة أو ردها : ك ' لا ' أو ' نعم ' . وذهب واشترى ذلك الفرس فإن قال عند اشترائه (اشتريته لموكلي) يكون لموكله سواء أعطى الثمن قبلا من طرف الوكيل أو لم يعط ; لأن محاولته القيام بالموكل به قبول للوكالة بمقتضى المادة (1451) . حتى أنه لا ينفذ في حق الموكل ولو قال بعد ذلك لا أريد المشترى . وعليه لو طلب أحد الشراء بقوله لآخر : بعني هذا المال لفلان بعشر ذهبات وبعد أن باعه البائع إياه قال : منكرا الوكالة : لم يأمرني ذلك الشخص بشرائه له . فبما

أن ذلك يعد تناقضا منه فلا يقبل والمشترى يكون لذلك الشخص إلا إذا أقر بأنه لم يأمر فيكون المال للوكيل ; لأن إقرار الوكيل قد رد برد الموكل . انظر المادة (1580) . لكن إذا سلم ذلك الشخص بعد ذلك المال المذكور على وجه الملكية لذلك الشخص كان ذلك المال لذلك الشخص ولو لم يقبض ثمن المبيع . انظر المادة (175) (الطحطاوي ; البحر ; تكملة رد المحتار) . وليس المراد من عبارة (وإن قال : عند اشترائه اشتريته لموكلي) في هذه الفقرة أن الوكيل قد أضاف عقد الشراء لموكله ; لأن هذا التعبير ليس بالتعبير الذي يوجب إضافة العقد لموكله على ما هو موضح في شرح المادة (1453) . وإذا قال : اشتريته لنفسي كان له ; لأنه يكون قد تبين بأنه رد الوكالة انظر المادة (67) . أما لو قال : اشتريته فقط : ولم يقل حين شرائه لمن اشتراه , وقال : له الموكل بعد ذلك : قد أخذته لنفسك وقال الوكيل : أخذته للموكل فإذا كان قوله أخذته للموكل قبل تلف الفرس أو حصول عيب فيه , صدق الوكيل مع اليمين . وعليه يكون الفرس للموكل ; لأن الوكيل يخبر عن أمر وهو مقتدر على إجرائه في الحال وعليه فيما أن الوكالة في عهدة الوكيل والمبيع موجود سالما , فله أن يشتري ذلك المال بحسب الوكالة حالا . انظر شرح المادة (1459) . وإذا قال : بعد تلف الفرس أو حدوث عيب فيه فلا يصدق ; لأن الوكيل حينئذ يحكي أمرا لم يكن

Mas'alah: What is the second scenario regarding an agent's purchase and the dispute over ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2038)

مقتدرا على استيفائه يقصد به الرجوع على الموكل بثمن المبيع أما الموكل فمنكر

وجوب الثمن . الوجه الثاني – لو كان أحد وكيلا بشراء فرس مثلا فقال : الوكيل للموكل : اشتريته لك وتركه له وقال : الموكل : اشتريته لنفسك فلا أقبله ففي ذلك ثماني صور , وهي : يكون ذلك الفرس معينا أو غير معين . ويكون ثمن الفرس في هاتين الصورتين قد أعطي للوكيل قبلا أو لم يعط . ويكون الفرس في هذه الصور الأربع حيا أو متلفا أو معيبا بعيب حادث أو لا . وخلاصة أحكام هذه الصور الثمانية هي : إذا كان الثمن منقودا , أي كان قد أعطى الموكل الثمن للوكيل , فالقول مع اليمين في جميع الصور للوكيل ومنها حالة الهلاك والتعيب ; لأن الثمن لما كان أمانة في يد الوكيل بمقتضى المادة (1463) وقد ادعى الوكيل أنه قد خرج من عهدة الأمانة على ما هو مأمور به فقد كان القول للوكيل . وإذا كان الثمن غير منقود ينظر : فإذا لم يكن الوكيل مقتدرا على الإنشاء كما لو تلف المشترى أو تعيب فالقول للآمر والموكل ; لأن الموكل منكر حق رجوع الوكيل عليه ; واذا كان الوكيل مقتدرا على الإنشاء حالا , بأن يكون الشيء المأمور بشرائه بغير عينه موجودا , أي والثمن غير منقود فالقول عند الإمامين للمأمور ; لأن غرضه الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر فالقول قوله . وعند أبي حنيفة في موضع التهمة القول للآمر , فلا فرق عندهما في أن القول للمأمور إذا كان يملك الإنشاء بين أن يكون موضع التهمة أو لا , والتهمة تثبت بالرجوع إلى أهل الخبرة فإن أخبروا أن الثمن يزيد على القيمة زيادة فاحشة تثبت , وإلا فلا , ولعل المراد بموضع التهمة ما إذا كان بعد العيب فتأمل (رد المحتار , التكملة , مجمع الأنهر وغيرها) .

Mas'alah: What is the third scenario regarding an agent's purchase of a specific item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2038)

الوجه الثالث – لو وكل أحد آخر بشراء شيء معين له واشترى ذلك الشخص بعد ذلك , ذلك المال ففي ذلك أربع مسائل :

Mas'alah: What is the ruling when the agent attributes the purchase to the principal's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2038)

المسألة الأولى – لو أضاف الوكيل الشراء إلى مال موكله , أي لو أضاف في أثناء عقد البيع , العقد إلى ملك موكله كان المشترى للموكل . سواء أعطى البدل المذكور من مال الموكل أو أعطاه من ماله وأبقى مال موكله ; لأنه لما كان اشتراء أحد مال آخر لنفسه بالإضافة إلى دراهم غيره مستنكرا شرعا وعرفا فقد اعتبر في هذه المسألة أنه قد اشترى للموكل حملا على الحال التي تكون حلالا للوكيل وعلى الصورة التي جرت العبارة عليها (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling when the agent attributes the purchase to his own property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2038)

المسألة الثانية – إذا أضاف الوكيل العقد والشراء إلى مال نفسه كان المشترى للوكيل . ولو نوى كونه للموكل عند اشترائه .

Mas'alah: What is the ruling when the agent does not specify whose property the purchase is attributed to?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2038)

المسألة الثالثة – إذا أضاف الوكيل الشراء على المال مطلقا , أي لم يضفه إلى مال نفسه ولا إلى مال موكله , وكان الشراء نقدا ينظر : فإذا نوى الوكيل حين الشراء أنه له وصدق الموكل كون الوكيل قد نوى هذه النية كان المال المشترى للوكيل وإذا نوى كونه للموكل وصدق الموكل كونه قد نوى على هذا الوجه كان المال المشترى للموكل . أما إذا لم يشتر نقدا واشترى نسيئة كان المال للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق إلا أن يصدقه الموكل (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: How is a dispute between principal and agent over intention in purchase resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2039)

لكن لو اختلفا فقال : الموكل (إنك نويت لي) وقال : الوكيل : (لا بل نويت لنفسي) يحكم العقد , وذلك إذا كان المبلغ الذي أعطي ليكون بدلا مالا للموكل كان المشترى للموكل , وإذا كان مالا للوكيل كان المشترى للوكيل , ; لأنه دلالة ظاهرة على ما ذكرناه , فإذا كان بدل المبيع لم يعط بعد وإذا لم يكن بدل المبيع قد أعطي يرجع إلى بيان الوكيل (ابن عابدين) وإذا اتفق الموكل والوكيل على أنه لم ينو حين الاشتراء طرفا على الإطلاق كان المشترى للوكيل عند محمد ; لأن الأصل أن يعمل كل أحد لنفسه ما لم يثبت أنه عمل لغيره . وظاهر ما في الكتاب ترجيح قول محمد من أنه عند عدم النية يكون للوكيل (تكملة رد المحتار) . وعند أبي يوسف يحكم العقد ;

لأن العقد الذي يعقده الوكيل بصورة مطلقة يحتمل وجهين وعليه يكون موقوفا فالوجه المحتمل هو نفاذه لصاحب العقد الذي أعطى بدلا للمبيع (البحر , تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he bought for the principal but the principal denies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2039)

المسألة الرابعة – إذا قال الوكيل : اشتريته للموكل , وقال : الموكل له : اشتريته لنفسك , واختلفا على هذه الصورة فالقول للآمر ; لأن الوكيل في هذه الصورة يريد الرجوع على آمره بالثمن والآمر ينكر حق الرجوع . أما القول فللمنكر لكن إذا أعطى الآمر الوكيل النقود التي ستدفع ثمنا للمشترى قبلا فالقول للمأمور ; لأن المأمور في هذه الصورة أمين يدعي خروجه من عهدة الأمانة , وعليه يقبل قوله . والمبيع في هذه الصورة إذا كان موجودا فقد اتفق على أن حكمه هو على التفصيلات المشروحة ; وأما إذا تلف المبيع فالحكم عند الإمام الأعظم على الوجه المحرر . لكن القول عند الإمامين للمأمور . ولو لم يكن ثمن المبيع قد أعطي من طرف الموكل لوكيله (البحر ; الهندية ; رد المحتار ; الأنقروي) . * * * * * – المادة (1487) – (لو وكل شخصان كل منهما على حدة أحدا على أن يشتري شيئا فلأيهما قصد الوكيل وأراد عند اشترائه ذلك الشيء يكون له) .

Mas'alah: What is the ruling when an agent is instructed to buy a specific item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2040)

لو أمر الموكل باشتراء ذلك البغل أو تلك الدار خاصة , فيكون المأخوذ للموكل . أما إذا اشترى الوكيل البغل أو الدار اللذين باعهما من آخر فكان صحيحا (الأنقروي بزيادة) .

Mas'alah: From whom may an agent not purchase for his principal due to conflict of interest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2040)

3 – ليس للوكيل بالشراء أن يشتري لموكله مال من لا تجوز شهادتهم له , كأصوله وفروعه وزوجته وشريكه فيما يشتركان به وابنه الصغير , وشريك المفاوضة ; لأن مواضع التهمة مستثناة من الوكالة وفي هذه تهمة أيضا بدليل عدم قبول الشهادة . ولأن المنافع بينهم متصلة فصار بيعا من نفسه من وجه . لكن يستثنى من هذا الضابط الثالث ثلاثة فروع : الفرع الأول – إذا اشترى الوكيل مال هؤلاء لموكله , بأقل من قيمته , كان الشراء جائزا بالاتفاق . الفرع الثاني – إذا قال : الموكل للوكيل , اشتر لي مال من لا تجوز شهادتهم لك , كان الشراء صحيحا بالاتفاق . الفرع الثالث – إذا قال : الموكل : اشتر ممن شئت . فللوكيل أن يشتري ممن لا تجوز شهادتهم بقيمة المثل (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling if an agent purchases property that was usurped from the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2040)

4 – ليس للوكيل بالشراء أن يشتري للموكل المال الذي غصب منه . وعليه لو اشترى الوكيل بشراء فرس , فرسا لموكله واختلف الوكيل والموكل فقال الموكل : إن هذا فرسي وقد غصبه مني فلان , وقال : الوكيل إنه فرس وقد اشتريته لك , ينظر : فإذا أعطى الموكل الثمن للوكيل يقبل قول الموكل وإذا لم يعطه إياه فالقول للموكل وما لم يقم الوكيل البينة على مدعاه فليس له الرجوع على الموكل . وإذا أقام كلاهما رجحت بينة الوكيل (الهندية) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item before delivery to the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2040)

– المادة (1489) – (إذا اطلع الوكيل على عيب المال الذي اشتراه قبل أن يسلمه إلى الموكل , فله أن يرده من ذاته , ولكن ليس له أن يرده بلا أمر الموكل وتوكيله بعد التسليم إليه) إذا اطلع الوكيل بالشراء بعد أن قبض المال الذي اشتراه على عيب فيه قبل أن يسلمه إلى الموكل , فله أن يرده بنفسه إلى بائعه . يعني بدون أمر موكله ; لأن الرد بالعيب من الحقوق الثابتة للوكيل . وإذا توفي الوكيل يرده وارثه (البحر) انظر المادة (1461) . صورة المحاكمة لرد الوكيل بالشراء بالعيب : إذا طلب الوكيل بالشراء الرد بالعيب ودفع البائع دعوى الوكيل , قوله : إن الموكل الغائب راض بالعيب يسأل الوكيل بالشراء عن الرضاء الواقع فإن أقر كان إقراره صحيحا . ولا تبقى مخاصمة مع البائع لكن يبقى المال المشترى في ملك الوكيل . لكن إذا قبل الموكل أو أثبت الوكيل بالبينة , أن الموكل قد رضي بالعيب فيكون المال المشترى في هذه الحال للموكل وإذا أنكر الوكيل بالشراء رضاء الموكل بالعيب تطلب البينة من البائع .

فإن أثبت فبها . أما إذا لم يثبت وكان الموكل غائبا ولم يمكن تحليفه اليمين فلا يحلف الوكيل . وللبائع أن يدعي ويثبت الرضاء بعد رد الوكيل المبيع له في حضور الموكل وإن لم يستطع حلف الموكل اليمين . فإن نكل أعاد المبيع للموكل وطلب دراهمه (الهندية , الخانية بإيضاح) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent discovering a defect in the purchased item before taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2040)

1 – بعد القبض إذا اطلع الوكيل بالشراء على عيب قديم في المشترى قبل قبضه كان مخيرا

سواء كان العيب المذكور فاحشا أو يسيرا , إن شاء فسخ وحينئذ ينفسخ . وإن شاء رضي به وحينئذ يسقط حق رد الوكيل بخيار العيب . لكن ينظر في هذه الصورة , فإذا كان العيب فاحشا بقي المشترى للوكيل . ما لم يقبله الموكل . وإذا كان العيب يسيرا , يعني إذا وجد في المبيع عيب وكانت قيمته مساوية للثمن المسمى لزم المشترى الموكل (الهندية , الأنقروي عن الخانية) .

Mas'alah: What does the phrase 'by himself' mean regarding the agent's right to return a defective item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2041)

2 – ' من ذاته ' هذا التعبير ليس احترازيا ; لأنه يمكنه أن يرده بأمر الموكل وإذنه بطريق الأولى (البحر) .

Mas'alah: What is the effect of the principal's or agent's admission or denial regarding a defect in the purchased item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2041)

3 – يمكنه أن يرده – يستدل منه على كون حق الرد ثابتا للوكيل . والموكل أجنبي في حق الرد بالعيب حتى أن الموكل إذا أقر بالعيب وأنكره الوكيل فلا حكم لهذا الإقرار . وبالعكس أو أقر الوكيل وأنكر الموكل فلا حكم للإنكار , فإنه يلزم الوكيل لا الموكل إلا أن يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وإن أمكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل إلا ببرهان , وألا يحلفه فإن نكل رده وإلا لزم الوكيل (البحر , والتكملة) . إذا توفي الوكيل بالشراء والمال المشترى في يده , فلوارثه أو وصيه رده بخيار العيب لكن إذا لم يكن له وارث أو وصي يرده وصي الوكيل المتوفى الذي ينصه القاضي . أشار المصنف إلى أن الرد عليه لو كان وكيلا بالبيع فوجد المشتري بالمبيع عيبا ما دام حيا عاقلا من أهل لزوم العهدة . فإن كان محجورا يرد على الموكل (تكملة رد المحتار) يستفاد من قوله (فله أن يرده) أن للوكيل بالشراء أن يرضى بالعيب المذكور بعد قبض المبيع ويسقط في هذه الحال خيار العيب . انظر المادة (51) (الهندية) لكن في هذه الصورة إذا شاء الموكل قبله بالعيب وبجميع الثمن وإن شاء تركه للوكيل . وإذا أعطى الدراهم للوكيل ضمنه إياها . لكن إذا امتنع الموكل عن القبول قبل تركه للوكيل وهلك المال المشترى في يد

الوكيل كان الضرر الواقع عائدا إلى الموكل انظر المادة (1463) (رد المحتار) أما الوكيل بالشراء فليس له أن يرد المال الذي اشتراه بعد تسليمه لموكله بخيار العيب ; لأن حكم الوكالة ينتهي باشتراء الوكيل وتسليمه للموكل وينعزل هو أيضا عن الوكالة انظر المادة (1526) . كذلك إذا رد الوكيل بالشراء بعد التسليم كان ذلك موجبا لإبطال يد الموكل الحقيقة وعليه فلا يقتدر على ذلك بلا أمر الموكل (تكملة رد المحتار) . إذا وجد الموكل عيبا قديما في المال المشترى بعد أن سلمه إياه الوكيل بالشراء يرده الموكل للوكيل والوكيل للبائع (الخانية) . والواقع وإن لم يكن للوكيل رده بعد التسليم بخيار العيب فله رده بفساد البيع وعليه بناء على فساد العقد ; أن يفسخ البيع بعد أداء الثمن وقبض المبيع وتسليمه للموكل بلا رضاء الموكل وأن يسترد المبيع من الموكل ويعيده للبائع . الفرق هو : أن الفسخ بالعيب من حق العبد والفسخ بالفساد من حق الشرع (تكملة رد المحتار استنباطا) انظر شرح المادة (1494) ويستفاد من فقرة (بدون أمره وتوكيله) أن له الرد إذا كان ثمة أمر وتوكيل ; لأن الوكالة بالرد بالعيب جائزة على ما هو مبين في شرح المادة (1459) .

وإذا أنكر البائع أن للموكل أمرا وتوكيلا بهذا يجبر الوكيل على إثبات الوكالة (الهندية) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing on credit and demanding payment from the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2042)

– المادة (1490) – (إذا اشترى الوكيل المال مؤجلا فهو في حق الموكل مؤجل أيضا وليس له أن يطالب بثمنه نقدا . ولكن بعد اشتراء الوكيل نقدا إذا أجل البائع الثمن فللوكيل أن يطلب الثمن من الموكل نقدا) . يعتبر ما وقع عليه العقد في خصوص تأجيل الثمن والتعجيل (تكملة رد المحتار) . وعليه إذا اشترى الوكيل بالشراء المال مؤجلا فهو في حق الموكل مؤجل أيضا وليس له أن يطالب الموكل بثمنه نقدا حتى إنه لو اشترى الوكيل على هذه الصورة نسيئة وصار الثمن معجلا في حقه بوفاته يبقى مؤجلا في حق الموكل أيضا ; لأن العقد قد وقع على ثمن مؤجل (التكملة بزيادة) وعليه ليس للورثة أن يطالبوا الموكل بالثمن قبل حلول الأجل . (الأنقروي) . وإذا اشتراه معجلا كان معجلا في حق الموكل أيضا . أما لو اشترى نقدا وأجل بعد ذلك البائع الثمن لمدة معينة فإنما يستفيد الوكيل من هذا التأجيل فقط وبما أنه ليس بمؤجل في حق الموكل المطالبة به على وجه السلف وهذه حيلة ليكون ثمن المبيع معجلا في حق الموكل ومؤجلا في حق الوكيل (تكملة رد المحتار) كذلك لو وهب البائع كل ثمن المبيع دفعة للوكيل بالشراء أو أبرأه منه فإنما يستفيد من ذلك الوكيل بالشراء فقط ويرجع الوكيل بجميع الثمن المذكور على موكله . انظر المادة (261) أما إذا لم يبرئه أو لم يهبه دفعة كما لو وهبه أو أبرأه أولا من ستمائة قرش مثلا ثم وهبه أو أبرأه من أربعمائة أيضا فإنما للوكيل أن يرجع على موكله وهبه إبراءه أخيرا , أي أن له الرجوع بأربعمائة فقط . أما ما وهب أولا , أي الستمائة فليس له الرجوع بها على موكله ; لأن الستمائة قرش حط (انظر المادة 260) . والأربعمائة قرش هبة (البحر , رد المحتار , الهندية) وهذه المسألة مبينة على ما تقدم في البيوع من أن هبة بعض الثمن حط لا هبة كله ; لأن الحط يلتحق بأصل البيع وفي حط البعض يبقى البيع بالباقي فيرجع به على موكله هنا ولو جعل هبة الكل حطا لصار بيعا بلا ثمن فيفسد به البيع فلذلك جعل هبة مبتدئة للوكيل فيرجع على الموكل بالثمن للمعقود عليه كله فلو وهبه

إياه بدفعتين أو أكثر كان ما قبل الأخير حطا وكانت الهبة الأخيرة مبتدأة فيرجع على الموكل بقدرها فقط (تكملة رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: Can an agent for purchase rescind the sale without the principal's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2046)

المادة (1493) – (ليس للوكيل بالشراء أن يقيل البيع بدون إذن الموكل) . ضابط : من يملك إنشاء العقد يملك إقالته أيضا . يستثنى من هذا الضابط خمس مسائل : المسألة الأولى – ليس للوكيل بالشراء أن يقيل البيع بدون إذن الموكل ; لأن الوكيل بالشراء إذا اشترى المال الذي أمر بشرائه تكون وكالته قد انقضت انظر المادة (1526) وإقالته بعد ذلك تكون فضولا . أما الموكل فله أن يقيل . يعني أن الموكل والبائع إذا تقايلا عقد البيع صح تقايلهما (الأنقروي , رد المحتار) . المسألة الثانية – ليس للوكيل بالاستئجار الإقالة بعد القبض (الهندية) . المسألة الثالثة – ليس للمتولي إقالة ما اشتراه بأقل من القيمة أو باعه بأكثر منها المسألة الرابعة – ليس للوصي إقالة ما اشتراه بأقل من القيمة أو باعه بأكثر منها انظر المادة (85) . المسألة الخامسة – ليس للصبي المأذون إقالة ما اشتراه بأقل من القيمة وما باعه بأكثر منها (الأشباه) انظر شرح المادة (196) . * * * * *

–

Mas'alah: What authority does an agent for sale have regarding the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2047)

الفصل الثالث في الوكالة بالبيع المادة (1494) – (للوكيل بالبيع مطلقا أن يبيع مال موكله بالثمن الذي يراه مناسبا قليلا كان أو كثيرا) . للوكيل بالبيع مطلقا (وهو الوكيل ببيع مال بدون تعيين ثمنه) أن يبيع مال موكله , أي جميع ماله بالثمن الذي يراه مناسبا قليلا كان أو كثيرا سواء بالعروض أو بالنقود وسواء ببيع صحيح أو فاسد أو بخيار شرط أو بدون خيار شرط , ; لأن التوكيل بالبيع وقع مطلقا والمطلق يجري على إطلاقه في غير موضع التهمة انظر المادة (64) . البيع بالغبن الفاحش والعروض . البيع بالغبن الفاحش هو متعارف في زمن شدة الاحتياج للمال وفي زمن الملل من المال . أما البيع بالعروض فهو نوع من أنواع البيع . حتى أنه لو حلف أحد بأن لا يبيع ماله وباعه بعروض يحنث في يمينه (البحر ورد المحتار) . أما هذه المادة التي اختارتها المجلة فهي على مذهب الإمام الأعظم والرأي الذي اختاره صدر الشريعة (تكملة رد المحتار) . مستثنى – البيع بغبن فاحش في بيع الصرف غير جائز بالإجماع ; لأن بيع الصرف وإن كان من وجه بيعا فهو من وجه آخر شراء وهو لا ينفذ بحق الموكل كما هو مذكور في المادة (1482) . مثلا لو صرف الوكيل ببيع الصرف دينار موكله الذي يساوي مائة قرش بأربع ريالات فلا ينفع بيعه (رد المحتار والتكملة) . أما عند الإمامين فلا ينفذ بيع الوكيل بالبيع مطلقا كما إذا باع مال موكله بغبن فاحش أو باعه بثمن غير الذهب والفضة (البحر) . البيع الفاسد – إذا باع الوكيل بالبيع مطلقا مال موكله بيعا فاسدا وسلم المبيع للمشتري لا يضمن ; لأنه للوكيل ولو قبض الثمن من المشتري وسلمه لموكله أن يفسخ البيع بحسب المادة (372) وأن يسترد المبيع من المشتري ويعيده لموكله وأن يسترد الثمن من موكله ولا يشترط في ذلك رضاء موكله

(الهندية) . ليس للوكيل بالبيع إقالة البيع مع كونها لا تنفذ إقالة الوكيل بالبيع بحق الموكل حسب المادة (1505) والفرق بينهما هو أن رفع البيع الفاسد من ضروريات حق الشرع . أما الإقالة فليست كذلك انظر المادة (1489) . إيضاح القيود الموجودة في المادة : مطلقا – أما إذا قيدت الوكالة بالبيع بقيد من القيود فليس للوكيل مخالفة ذلك القيد انظر المادة (1479) والمادة الآتية مثلا لو قال : الموكل للوكيل : بع هذا المال بخمسين دينارا فليس للوكيل المخالفة بخلاف الجنس

أو للشرط كما أنه لو قال : له : بعه بخيار الشرط فليس له بيعه بدون خيار شرط . فلو باع الوكيل في هذه الصورة المال بدون خيار شرط وادعى الموكل قائلا : قد أمرتك ببيعه بخيار الشرط وادعى الوكيل أن الموكل لم يذكر هذا الشرط فالقول للوكيل (الهندية) . بالبيع – للوكيل بفراغ العقار الجاري التصرف به بالإجارتين من مستغلات الأوقاف أن يفرغه بغبن فاحش كما أنه قد ذكر في المادة (1459) أن الحكم على هذا المنوال في الإجارة العادية أيضا وقد ورد في تكملة رد المحتار وكذا التوكيل بالإجارة ومن المشايخ من قال قولهما كقول أبي حنيفة في الإجارة . للوكيل – وليس لغير الوكيل أن يبيع مال الغير انظر المادة (378) . أن الوكيل ببيع وفراغ العقارات المملوكة والموقوفة والأراضي الأميرية وفي إعطاء التقرير أمام مجلس التمليك يجب أن تكون وكالته ثابتة بحجة شرعية حسب الأصول المتخذة . وهذه الحجة الشرعية تحفظ في دوائر التمليك مع أوراق البيع الأخرى إن الوكلاء الذين لم يوكلوا بحجة شرعية كهذه يصير إثبات توكيلهم في المحكمة الشرعية بالبينة منعا لإنكار الموكل من التوكيل . وطريقة ذلك أن الوكيل يمتنع بعد البيع من تسليم المبيع إلى المشتري والمشتري يدعي بأنه اشترى ذلك المال من الوكيل وأن الوكيل ممتنع عن تسليم المبيع له والوكيل يقر بالبيع إلا أنه يدعي بأن البيع وقع منه فضولا ولذلك امتنع عن تسليم

المال وحينئذ يثبت المشتري بأن البائع هو وكيل بالبيع وبعد ثبوت الوكالة على هذا الوجه المشروح لو أنكر الموكل الوكالة فلا يلتفت إليه انظر المادة (38) . أما الثبوت الذي يحصل بدون دعوى صحيحة , أي في غير مواجهة خصم شرعي فغير معتبر . فعلى ذلك لو ادعى شخص بأنه هو وكيل عن فلان الغائب في بيع ماله الفلاني إلى هذا الشخص وصدقه ذلك الشخص أو أنكر ذلك الشخص الوكالة وشهد شاهدان على الوكالة وحكم الحاكم استنادا على تلك الشهادة فالحكم غير معتبر . وعليه لو حضر الغائب وأنكر الوكالة كان على المشتري أن يثبت أصل الوكالة ولا يعمل بتلك الحجة كما أنه لا يعمل بتلك الحجة إذا أثبت مضمونها (صرة الفتاوى) وهذه المسألة مذكورة في البحر على التفصيل .

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a specific foal after it has grown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2048)

فروع : المسألة الأولى – إذا باع الوكيل ببيع فلو معين ذلك الفلو بعد أن كبر , كان البيع صحيحا (الهندية) . أما لو باع الوكيل ببيع عرصة تلك العرصة بعد أن أنشئ عليها أبنية فلا يصح . إلا أنه للوكيل ببيع دار أن يبيع تلك الدار بعد تشييدها انظر المادة (1472)

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for less than the price specified by the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2049)

المادة (1495) – (إذا عين الموكل الثمن فليس للوكيل بيعه بأنقص مما عينه الموكل , فإذا باع ينعقد البيع موقوفا على إجازة الموكل ولو باعه بنقصان الثمن بلا إذن الموكل وسلم المال إلى المشتري فللموكل أن يضمنه ذلك النقصان) .

Mas'alah: What is the first principle regarding the agent's deviation in the type of price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2049)

الضابط الأول – ليس لوكيل البيع المخالفة في جنس الثمن مطلقا , أي للخير والشر ,

Mas'alah: What is the second principle regarding the agent's deviation in the amount and description of the price for the better?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2049)

الضابط الثاني – لوكيل البيع أن يخالف للخير في قدر ووصف الثمن ,

Mas'alah: What is the third principle regarding the agent's deviation in the amount and description of the price for the worse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2049)

الضابط الثالث – ليس لوكيل البيع المخالفة للشر في قدر ووصف الثمن

Mas'alah: What is the fourth principle regarding a sale that is not effective due to the agent's deviation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2049)

الضابط الرابع – كل بيع لا ينفذ بسبب مخالفة الوكيل بالبيع يكون البيع الواقع موقوفا

,

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells for less than the specified price when the principal has set the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2049)

المسائل المتفرعة عن هذه الضوابط : المسألة الأولى – إذا عين الموكل الثمن فليس للوكيل بيعه بأنقص من ذلك انظر المادتين (1456 , 1479) وشرح الضابط الثالث في شرح المادة (1456) إلا أن للوكيل أن يبيعه بالثمن المعين إلا أنه ليس للوكيل في المسألة الآتية الذكر أن يبيعه بالثمن المعين أيضا . مثلا لو وكل أحد آخر في بيع فلوه بألف درهم وقبل أن يبيعه تزايدت قيمة ذلك الفلو إلى ألفي

درهم فليس للوكيل بيع الفلو بألف درهم . أما لو باعه بخيار شرط وزادت قيمة الفلو على هذا الوجه في مدة الخيار فللوكيل أن يسقط الخيار وأن يجيز البيع (رد المحتار , الأنقروي) ; لأنه يملك الابتداء فيملك الإمضاء وإن سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني .

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an agent that is suspended on the principal's approval?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2050)

المسألة الثانية – وإذا باع الوكيل ينعقد البيع موقوفا على إجازة موكله وللموكل إذا أراد وفي حالة وجود الشرائط المذكورة في المادة (373) أن يجيز البيع أو أن يفسخه ويسترد المبيع انظر الضابط الرابع والحكم في الشراء هو مماثل لهذا كما ذكر في المادة (1498) . ولو باعه بنقصان الثمن بدون أمر سابق من الموكل أو إجازة لاحقة منه وسلم المال إلى المشتري فللموكل أن يسترده من المشتري أو أن يجيز البيع وإن أراد يضمن الوكيل ذلك النقصان انظر المادتين (901 و 1635) يوجد في هذه الفقرة بيع وتسليم . أما الفقرة الثانية فيوجد فيها بيع فقط فلذلك قد افترقت الفقرتان

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells based on incorrect information about a reference price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2050)

المسألة الثالثة – لو قال : الموكل بع هذه الفرس بالثمن الذي باع به فلان فرسه وسأل الوكيل ذلك الشخص فأفاده بأنه باع فرسه بعشرين دينارا ولذلك باع فرس موكله بعشرين دينارا ثم تبين أن ذلك الشخص باع فرسه بثلاثين دينارا فلا ينفذ بيع الوكيل أما لو باع الشخص إحدى فرسيه بعشرين دينارا والأخرى بثلاثين دينارا وباع الوكيل فرس موكله بعشرين دينارا ينفذ البيع استحسانا انظر الضابط الثالث .

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for more than the principal's specified price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2050)

المسألة الرابعة – لو قال : الموكل : بع مالي هذا بعشر ريالات وباع الوكيل ذلك المال بخمسة عشر ريالا كان البيع صحيحا ونافذا انظر الضابطين الثالث والرابع (الأنقروي)

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for a different currency than specified by the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2050)

المسألة الخامسة – لو قال : الموكل للوكيل : بع مالي هذا بعشر ريالات فضة فباعها الوكيل بدينارين فلا ينفذ البيع ; لأن هذه المخالفة وإن كانت مفيدة للموكل وفي مصلحته إلا أن الثمن الذي سماه الموكل كان فضة والثمن الذي باع به الوكيل كان ذهبا فكانت المخالفة حاصلة في الجنس فالبيع لا ينفذ انظر الضابط الأول (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for the specified amount plus additional currency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2050)

المسألة السادسة – لو قال الموكل للوكيل : بع مالي هذا بخمسين ريالا فضة فباعه

الوكيل بخمسين ريالا وخمسة دنانير كان البيع جائزا ونافذا وصار كل الثمن للموكل (الهندية) انظر الضابط الثاني .

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells half the property for the specified price and the other half for a different currency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2050)

المسألة السابعة – لو قال الموكل للوكيل : بع مالي هذا بخمسين ريالا فضة فباع الوكيل نصفه بخمسين ريالا فضة ثم باع النصف الآخر بعشرة دنانير فالبيع في النصف الأول صحيح ; لأن مخالفة الوكيل كانت مفيدة للموكل وفي صالحه وهذه المسألة مستثناة من المادة (1499) كما سيذكر ذلك أيضا في شرح تلك المادة أما البيع في النصف الآخر من ذلك المال فغير نافذ ; لأنه قد حصلت المخالفة في جنس الثمن أما لو باع الوكيل ذلك المال على هذه الصورة في عقد واحد بخمسين ريالا فضة وعشرة دنانير كان البيع صحيحا ونافذا (الأنقروي , الولوالجية) انظر شرح المادة (1499)

Mas'alah: What is the ruling if an agent appointed to sell buys the principal's property for himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2050)

المادة (1496) – (إذا اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه لا يصح)

إذا اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه أو لولده الصغير لا يصح حتى لو كان البيع مفيدا للموكل (بأن يبيع المال بأكثر من قيمته) حتى لو أذن الموكل صراحة بذلك ; لأنه لا يجوز لأحد أن يكون بائعا ومشتريا في عقد واحد بسبب أن ذلك يؤدي إلى تضاد الأحكام ; لأنه يوجب أن يكون المشتري والمستقضي والقابض والمسلم والمخاصم في العيب والمخاصم واحدا . ولا يخفى ما هو موجود من التضاد في ذلك (ابن عابدين على البحر وتكملة رد المحتار) انظر المادة (167) . فلذلك لو قال الموكل للوكيل : بع هذا المال لنفسك أو لولدك الصغير أو لمن شئت فلو باع الوكيل ذلك المال لنفسه أو لولده الصغير لا يصح (الخانية وتكملة رد المحتار) . حيلة لاشتراء وكيل البيع – إذا باع وكيل البيع مال موكله لآخر فله اشتراؤه بعد ذلك (الطحطاوي) . إن تعبير وكيل البيع لا يقصد به الاحتراز من الوكيل بالفراغ ; لأن الوكيل بفراغ عقار وقف بالإجارتين أو بفراغ الأراضي الأميرية ليس له أن يتفرغ بذلك العقار أو تلك الأراضي الأميرية لنفسه . . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling half of a property that would be harmed by division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2053)

المادة (1499) – (ليس للوكيل أن يبيع نصف المال الذي في تبعيضه ضرر فإن لم يكن فيه ضرر فله ذلك) . المال الذي في تبعيضه ضرر . يعني الشركة المورثة للعيب , ليس للوكيل بيع نصفه عند الإمامين ; لأن التوكيل المطلق يحمل على المتعارف والمتعارف هو أن يبيع المال بصورة لا تضر الموكل انظر المادة (45) فإذا باع نصفه كان البيع موقوفا فإن شاء الموكل أجاز البيع وإن شاء فسخه . انظر الضابط الرابع

الوارد في شرح المادة . (1495) (الولوالجية والبحر) مثلا لو قال : أحد لآخر : بع فرسي هذه فليس للوكيل أن يبيع نصفها على هذا الوجه ثم باع النصف الآخر قبل الخصومة وقبل نقض البيع صح البيع وأصبح نافذا انظر المادة (24) ; لأن الوكيل بالبيع يحتاج للتفريق في المبيع لعدم وجود مشتر لجميع المبيع , فإذا باع قبل نقض البيع الأول النصف الآخر يظهر أن البيع الأول وسيلة لبيع الباقي (الهندية والبحر) . أما إذا لم يبع الباقي قبل الخصومة فلا يصح البيع . أما عند الإمام الأعظم فبيع النصف جائز ; لأن صورة التوكيل مطلقة عن قيد الافتراق والاجتماع انظر المادة (64)

Mas'alah: What are the rulings on agency in salam and purchase contracts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=312)

خلط الدراهم ثم أسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلطة * رجل دفع إلى رجل دراهم فأمره أن يسلم له في حنطة فأسلم الوكيل إن تصادق الوكيل والموكل أنه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وإن تصادقا أنه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل في نيته يحكم النقد وإن تصادقا أنه لم تحضره النية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد وقال محمد رحمه الله تعالى يكون القول للوكيل وإن وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا أنه لم تحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الخلاف وقال بعضهم يكون القول للوكيل عند الكل والوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي وصدقه الموكل كان مشتريا للموكل * رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فأنفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان

الثوب للمشتري لا للآمر لأن الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها * ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وأمسك دراهم الآمر كان الثوب للأمر ويطيب دراهم الموكل استحسانا كالوارث أو الوصي إذا قضى دين الميت من مال نفسه * ولو دفع رجل إلى رجل دراهم وأمره بأن ينفقها على عيال الآمر فأنفق المأمور دراهم نفسه وأمسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو أنفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا فإن أنفق من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يخرج * الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل أن يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل إذا لم يكن الموكل أمره بالأخذ على سوم الشراء والأمر بالشراء لا يكون أمرا بالأخذ على سوم الشراء فإن كان الآمر أمره بالأخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل أن يرجع بها على الموكل * رجل أمر تلميذه أن يبيع الأمتعة ويدفع الثمن إلى فلان فباع وأمسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الأداء * رجل دفع إلى رجل عشرين درهما ليشتري له بها أضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر وإن اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر وإن كانت لا تساوي لا تلزم * رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشترى له بأحد عشر وأخبر الآمر بذلك فقال له الآمر خذ درهما آخر ودفع إليه الدراهم وأخذ الثوب فافترقا كان الثوب للآمر ويتعقد البيع بينهما بالتعاطي * رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وأن لا أنقص من عشرة دراهم فطلب منه إنسان بتسعة واشتراه فإن وقع في قلب المشتري أن الوكيل إنما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع المشتري أن يشتريه بتسعة لأن الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فإذا وقع في قلبه ذلك وسعه أن يشتري وإن لم يقع لا يسعه * رجل وكل رجلا بأن يشتري له عبد فلان بألف درهم

فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز * ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لأن في الوجه الأول لما أشار إلى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراؤه على الآمر إذا اشتراه بمثل قيمته * رجل باع عبده ثم أمر إنسانا بأن يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر * رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار أو بناء فباع المأمور الأرض ببنائها وأشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيته عند التوكيل عن بيع الأشجار والبناء وأنكر الوكيل كان القو قوله لأنه أنكر التوكيل ببيع الأشجار ويأخذ المشتري الأرض بحصتها من الثمن إن شاء ولا يفسد البيع ومسائل الوكالة تأتي في كتابها إن شاء الله تعالى * المسلم إليه إذا وجد رأس المال ستوقة أو رصاصا إن كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وإن كان بعد الافتراق فسد السلم وإن استحق رأس المال فأجاز المستحق قبل الافتراق أو بعده جاز وإن لم يجز أخذ دراهمه إن كان قبل الافتراق واستبدل جاز وإن كان بعد الافتراق لم يجز وإن وجدها زيوفا وتجوز بها جاز قبل الافتراق وبعده وإن ردها واستبدل مكانها إن كان قبل الافتراق جاز وإن استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قل المردود أو كثر وقال زفر رحمه الله تعالى يبطل السلم بقدر المردود قل أو كثر وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن كان المردود قليلا لا يبطل وغن كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وإن جاء المسلم إليه بزيوف وأنكر رب السلم أن يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم إليه مع يمينه إلا أن يكون قبض وأقرأنه قبض راس ماله أو أقرأنه قبض حقه أو أقرأنه استوفى رأس

Mas'alah: Does an agent who buys an item the principal has seen have the option of inspection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=344)

الوكيل بالشراء إذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on an agent waiving the defect right before taking possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=358)

الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فأبرأ البائع عن العيب ورضي صح إبراؤه ويلزم الآمر *

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's claim about the quality of coins and on agency in borrowing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=376)

رجل أقر فقال استقرضت من فلان ألفا زيوفا أو قال ألفا نبهرجة وأنفقها وادعى المرض أنها كان جيادا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف إذا وصل ولا يصدق إذا فصل ند رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وبض وقال دفعتها إلى الآمر وجحد الآمر ذلك فإن المال يكون على المأمور ولا يصدق المأمور على الآمر*

Mas'alah: Does a sales agent have authority to rescind (iqala) before receiving the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=386)

الوكيل بالبيع يملك الإقالة قبل قبض الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده بأنه لا يملك الإقالة *

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling at market value compared to an agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

أما إذا باع بمثل القيمة جاز أيضا بخلا في الوكيل*

Mas'alah: What is the ruling on the agent's inspection of the sold item compared to the buyer's inspection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2918)

(قوله ونظر الوكيل) إلى المبيع مكشوفا: يعني الوكيل بالقبض كما فسره المصنف، وهو من يقول له الموكل وكلتك بقبضه أو كن وكيلا عني بقبضه (كنظر المشتري حتى لا يرده) المشتري بعد قبض الوكيل ورؤيته (إلا من عيب، ولا يكون نظر الرسول كنظر المرسل) والرسول هو من يقول له المشتري قل لفلان يدفع إليك المبيع أو أنت رسولي إليه في قبضه

Mas'alah: What is the ruling regarding an agent for receipt and the option of inspection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2919)

وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: هما سواء، وله أن يرده) قال معناه الوكيل بالقبض، فأما الوكيل بالشراء فرؤيته تسقط الخيار بالإجماع، لهما لأنه توكل بالقبض دون إسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب والشرط والأسقاط قصدا. وله أن القبض نوعان: تام وهو أن يقبضه وهو يراه. وناقص، وهو أن يقبضه مستورا وهذا؛ لأن تمامه بتمام الصفقة ولا تتم مع بقاء خيار الرؤية والموكل ملكه بنوعيه، فكذا الوكيل. ومتى قبض الموكل وهو يراه سقط الخيار فكذا الوكيل لإطلاق التوكيل.

Mas'alah: What is the distinction between a messenger and an agent for taking possession of a sold item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2919)

[فتح القدير] أو أرسلتك لقبضه أو أمرتك بقبضه، وعلى هذا إذا قال اذهب فاقبضه يكون رسولا لا وكيلا؛ لأنه من ما صدقات أمرتك، وقد قيل: لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الأمر بأن قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authority to drop the option of inspection after taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2920)

وإذا قبضه مستورا انتهى التوكيل بالناقص منه فلا يملك إسقاطه قصدا بعد ذلك، بخلاف خيار العيب؛ لأنه لا يمنع تمام الصفقة فيتم القبض مع بقائه،

Mas'alah: What is the difference between the principal and the agent regarding dropping the option of inspection?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2920)

والثانية: لو قبضه الموكل مستورا ثم رآه بعد القبض فأبطل الخيار بطل، والوكيل لو فعل ذلك لم يبطل. وأجيب بأن سقوط الخيار بقبض الوكيل إنما يثبت ضمنا لتمام قبضه بسبب ولايته بالوكالة، وليس هذا ثابتا في مجرد رؤيته قبل القبض، ونقول: بل الحكم المذكور للموكل، وهو سقوط خياره إذا رآه إنما يتأتى على القول بأن مجرد مضي ما يتمكن به من الفسخ بعد الرؤية يسقط الخيار، وليس هو بالصحيح، وبعين الجواب الأول يقع الفرق في المسألة الثانية؛ لأنه لم يثبت ضمنا للقبض الصحيح، بل ثبت بعد انتهاء الوكالة بالقبض الناقص.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying back goods for less than the original price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3006)

ولو اشترى وكيل البائع بأقل من الثمن الأول جاز عنده خلافا لهما؛ لأن تصرف الوكيل عنده يقع لنفسه فلذا يجوز للمسلم أن يوكل ذميا بشراء خمر وبيعها عنده ولكن ينتقل الملك إلى الموكل حكما فكان كما لو اشترى لنفسه فمات فورثه البائع. وعندهما عقد الوكيل كعقده.

Mas'alah: Is rescission (iqala) valid when performed by an agent for sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3066)

وتجوز الإقالة من الوكيل بالبيع والسلم في قول أبي حنيفة ومحمد كالإبراء خلافا لأبي يوسف،.

Mas'alah: Is rescission valid when performed by an agent for purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3066)

وإقالة الوكيل بالشراء لا تجوز بالإجماع،.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's rescission with the buyer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3066)

وفسخ الموكل مع المشتري جائز،

Mas'alah: What is the ruling on agency for a sale involving an unspecified item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3606)

وأورد عليه ما إذا قال بع هذا بعبد أو اشتر لي به عبدا صح التوكيل مع أنه لا يصح مباشرة الموكل لمثل هذا، كما لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بعبد أو اشتريت هذا منك بعبد لا يجوز. أجيب بالفرق بين التوكيل والمباشرة في الجهالة، فإنها إنما تمنع في المباشرة لا التوكيل، وذلك لأنها إنما تمنع لإفضائها إلى المنازعة لا لذاتها، ولذا لم تمنع في بعض البيوع كبيع قفيز من صبرة طعام حاضر أو شرائه، وجهالة الوصف

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing an unspecified item from a group?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3607)

ولا يخفى أن قوله فإن كان بالشراء فاشترى عبدا بغير عينه لا يجوز، كما لو اشترى الموكل بنفسه ليس على إطلاقه لما عرف من مذهبنا في شراء أحد العبدين أو الثوبين أو الثلاثة بغير عينه على أن يأخذ أيهما شاء يصح وهي مذكورة في خيار الشرط من الهداية. وأما الشرط الثاني وهو قوله وتلزمه الأحكام فلأن الوكيل يستفيد الولاية من الموكل فلا بد من كون الموكل يملكه. ثم قيل: هو احتراز عن توكيل الوكيل فإن الوكيل لا يثبت له حكم تصرفا وهو الملك، فلا يصح توكيله إلا أن يصرح به حقيقة أو معنى كما سنذكره. وقيل بل عن الصبي والعبد المحجورين فإنهما لو اشتريا شيئا لا يملكانه فلا يصح توكيلهما وصحح. وأورد على هذا الوجه أنه يلزم صحة توكيل الوكيل بسبب أنه يملك التصرف فيملك تمليكه. والجواب أن ملكه شرط جواز تمليكه لا علته ليلزم من وجوده الوجود فجاز أن لا يوجد عند وجود الشرط لفقد شرط آخر كما مع فقد العلة

Mas'alah: What rights does the agent have in a sale contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3624)

يسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى، ويقبض المبيع ويخاصم في العيب ويخاصم فيه) ؛ لأن كل ذلك من الحقوق

Mas'alah: How does ownership transfer to the principal in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3624)

والملك يثبت للموكل خلافة عنه، [فتح القدير] ولنا أن الوكيل هو العاقد) يعني أن الوكيل في هذا الضرب هو العاقد (حقيقة) أي من حيث الحقيقة (لأن العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته) أي وصحة عبارة العاقد: أي صحة كلامه (لكونه آدميا له أهلية الإيجاب والاستيجاب لا لكونه وكيلا) ، فكان العقد الواقع منه ولغيره سواء. وفي الكافي: فقضيته تستدعي أن يكون الحاصل بالتصرف واقعا له غير أن الموكل لما استنابه في تحصيل الحكم جعلناه نائبا في حق الحكم وراعينا الأصل في حق الحقوق (وكذا حكما) أي وكذا الوكيل في هذا الضرب هو العاقد من حيث الحكم (لأنه) أي الوكيل (يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل لو كان سفيرا) عنه (لما استغنى عن ذلك) أي عن إضافة العقد إلى الموكل (كالرسول) والوكيل بالنكاح فإنهما لا يستغنيان عن الإضافة إليه (وإذا كان كذلك) أي إذا كان الوكيل في هذا الضرب هو العاقد حقيقة وحكما (كان أصيلا في الحقوق فتتعلق) حقوق العقد (به) أي تتعلق الحقوق بالوكيل دون الموكل (فلهذا) أي فلكون الوكيل في هذا الضرب أصلا في الحقوق (قال في الكتاب) أي قال القدوري في المختصر. وقيل: أي قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير أو المبسوط (يسلم المبيع) أي يسلم الوكيل المبيع (ويقبض الثمن) إذا باع (ويطالب) بصيغة المجهول: أي يطالب الوكيل (بالثمن إذا اشترى ويقبض المبيع) أي ويقبض المبيع إذا اشترى (ويخاصم في العيب ويخاصم فيه) بفتح الصاد في الأول وكسرها في الثاني، فالأول فيما إذا باع، والثاني فيما إذا اشترى على الترتيب السابق. واعلم أن هاهنا فائدة جليلة يجب التنبه لها قد ذكرها صدر الشريعة في شرح الوقاية حيث قال: يجب أن يعلم أن الحقوق نوعان: حق يكون للوكيل، وحق يكون على

الوكيل. فالأول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري والمخاصمة في العيب والرجوع بثمن مستحق. ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الأمور لكن لا تجب عليه، فإن امتنع لا يجبره الموكل على هذه الأفعال؛ لأنه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الأفعال، وسيأتي في كتاب المضاربة بعض هذا، وإن مات الوكيل فولاية هذه الأفعال لورثته، فإن امتنعوا وكلوا موكل مورثهم. وعند الشافعي للموكل ولاية هذه الأفعال بلا توكيل من الوكيل أو وارثه. وفي النوع الآخر يكون الوكيل مدعى عليه فللمدعي أن يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن وأخواتهما إلى هنا كلامه (والملك يثبت للموكل خلافة عنه) أي عن الوكيل، هذا جواب عما قاله الشافعي إن الحقوق تابعة لحكم التصرف، والحكم وهو الملك يتعلق

Mas'alah: What does the author say about the detail of the defect issue in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3626)

قال العبد الضعيف: وفي مسألة العيب تفصيل نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to return a defective item after purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3626)

ظاهر، إذ قد تقرر عندهم أن المطلق ينصرف إلى الكامل، ولا شك أن الملك الكامل هو الملك المستقر فلا مخالفة. قال الصدر الشهيد: إن القاضي أبا زيد خالفهما وقال: الوكيل نائب في حق الحكم أصيل في حق الحقوق، فإن الحقوق تثبت له ثم تنتقل إلى

الموكل من قبله فوافق أبا الحسن في حق الحقوق، ووافق أبا طاهر في حق الحكم وهذا حسن، كذا ذكر في الإيضاح والفتاوى الصغرى (قال – رضي الله عنه –) أي قال المصنف – رحمه الله – (وفي مسألة العيب تفصيل نذكره إن شاء الله تعالى) أراد به ما ذكره في باب الوكالة بالبيع والشراء بقوله: وإذا اشترى الوكيل ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده، وإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه، كذا في عامة الشروح.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to return a defective item after purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3626)

قال بعض الفضلاء: القصر عليه قصور بل الظاهر عموم الحوالة لما يذكره في فصل في البيع بقوله ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب إلخ. أقول: الذي يتعلق بما نحن فيه من تعلق حقوق العقد بالوكيل دون الموكل من المسائل الآتية في الكتاب إنما هو الذي ذكره الشراح هاهنا، فإن الوكيل إذا اشترى شيئا ثم اطلع على عيب فله أن يرده على بائعه بمقتضى تعلق حقوق عقد الشراء بالوكيل. ثم بعد هذا إن بقي المبيع في يده يبقى حق الرد له، وإن لم يبق في يده بل كان سلمه إلى الموكل يسقط ذلك الحق عنه لانتهاء حكم الوكالة بالتسليم فيتوقف الرد على إذن الموكل. ولما لم يعلم هذا التفصيل هاهنا وكان مما يحتاج إلى بيانه أحاله المصنف – رحمه الله – على ما سيذكره في فصل الوكالة بالشراء من باب الوكالة بالبيع والشراء.

Mas'alah: What is the distinction between the agent's right to return a defective item and the principal's rights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3626)

وأما الذي يذكره في فصل الوكالة بالبيع بقوله ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب إلخ فمما لا مساس له بما نحن فيه، فإن حاصل ذلك أنه إذا رد العبد على الوكيل بالبيع بعيب فإن رد عليه بحجة كاملة يرده على الموكل، وإن رد عليه بحجة قاصرة لا يرده عليه، وهذا أمر وراء تعلق حقوق العقد بالوكيل يجري بين الموكل والوكيل، ولا شك أن المقصود بالحوالة ما يتعلق بما نحن فيه لا ما يتعلق بمجرد العيب، فلهذا لم يعممها الشراح كما توهمه ذلك القائل

Mas'alah: What is the chapter heading for agency in sale and purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3634)

)

Mas'alah: What is the chapter heading for agency in sale and purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3634)

باب الوكالة في البيع والشراء) (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to release the buyer from the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3634)

فصل في الشراء) [فتح القدير] من الفصلين فافترقا. وقال أبو يوسف: لا يجوز إبراء الوكيل استحسانا؛ لأن الثمن في ذمة المشتري ملك الموكل، فإبراء الوكيل تصرف في ملك الغير على خلاف ما أمر به فلا ينفذ، كما لو قبض الثمن ثم وهبه للمشتري. وحجة أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن الإبراء إسقاط لحق القبض، والقبض خالص حق الوكيل؛ ألا ترى أن الموكل لا يمنعه عن ذلك، ولو أراد أن يقبض بنفسه لم يكن له ذلك فكان هو في الإبراء عن القبض مسقطا حق نفسه فيصح منه. ثم أنه لما أسقط حق القبض انسد على الموكل باب الاستيفاء إذ ليس له حق القبض فصار ضامنا له بمنزلة الراهن يعتق المرهون ينفذ إعتاقه لمصادفته ملكه ولكن يضمن للمرتهن لانسداد باب الاستيفاء من مالية العبد عليه، كذا في المبسوط. فإن قيل: ينبغي أن لا يجوز من الوكيل بالبيع مثل هذا البيع الذي يوجب مقاصة ثمن المبيع بدين الموكل؛ لأنه خالف الموكل؛ لأنه إنما وكله ببيع يصل إليه ثمنه وها هنا لا يصل. قلت: إن لم يصل إليه الثمن بعد البيع فقد وصل إليه قبل البيع فيصير الثمن قصاصا بدين الآمر عندهم جميعا؛ لأن الآمر يملك إبراء المشتري عن الثمن بغير عوض عندهم فيملك الإبراء بعوض بطريق الأولى. كذا في الذخيرة. [باب الوكالة في البيع والشراء] [فصل في الوكالة في الشراء] (باب الوكالة بالبيع والشراء) (فصل في الشراء) قدم من أبواب الوكالة ما هو أكثر وقوعا وأمس حاجة وهو الوكالة بالبيع والشراء، وقدم فصل الشراء؛ لأنه ينبئ عن إثبات الملك. والبيع ينبئ عن إزالته، والإزالة بعد الإثبات كذا في الشروح. أقول: هذا الذي ذكروه لتقديم فصل الشراء

Mas'alah: What are the requirements for specifying the item in an agency for purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3635)

(قال: ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته [فتح القدير] ضعيف جدا، بل هو أمر وهمي لا تحقيقي؛ لأن الشراء كما ينبئ عن إثبات الملك في المبيع ينبئ أيضا عن إزالة الملك عن الثمن، وإن البيع كما ينبئ عن إزالة الملك عن المبيع ينبئ أيضا عن إثبات الملك في الثمن، وعن هذا قالوا إن الشراء جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه، فهما سيان في الإنباء عن الإثبات والإزالة. وإن وجه بأن الأصل والعمدة في عقد المبايعة هو المبيع فيكفي إنباء الشراء عن الإثبات والبيع عن الإزالة بالنظر إليه. قلنا: لا شك أن ثبوت ملك المشتري في المبيع ليس بمقدم على زوال ملك البائع عنه، وإلا يلزم أن يجتمع في كل مبيع في آن واحد هو قبل زوال ملك البائع عنه ملكان مستقلان للبائع والمشتري ولا يخفى بطلانه، فتعين أن ثبوت الملك وزواله في البيع والشراء إنما يتحققان معا بالنسبة إلى الشخصين. وأما قضية كون الإزالة بعد الإثبات فإنما تجرى في محل واحد بالنسبة إلى شخص واحد فهي بمعزل عما نحن فيه. فالأظهر أن الوجه في تقديم فصل الشراء على فصل البيع ما هو الوجه في تقديم باب الوكالة بالبيع والشراء على سائر أبواب الوكالة من كونه أكثر وقوعا وأمس حاجة، فإن أكثر الناس يوكل الآخر بالشراء في مأكله ومشاربه وملابسه وغير ذلك من الأمور المهمة التي قلما يخلو الإنسان في أوقاته من الاحتياج إليها، وقلما يقدر على أن يتولى شراءها بنفسه. بخلاف التوكيل في باب البيع كما لا يخفى (قال) أي القدوري في مختصره (ومن وكل رجلا بشراء شيء أي شيء غير معين؛ لأن في العين لا يحتاج إلى تسمية الجنس والصفة) كذا في الشروح (فلا بد من تسمية جنسه) كالعبد والجارية، فإن العبد جنس عند أهل الشرع، وكذا الجارية باعتبار اختلاف

الأحكام (وصفته) أي نوعه على ما سيأتي في كلام المصنف كالتركي والهندي. قال صاحب العناية: فيحتاج إلى تعريف الجنس والنوع، فقيل الجنس هو ما يدخل تحته أنواع متغايرة، والنوع اسم لأحد ما يدخل تحت اسم فوقه. وذكر في الفوائد الظهيرية محالا إلى أهل المنطق: الجنس اسم دال على كثيرين مختلفين بالنوع، والنوع اسم دال على كثيرين مختلفين بالشخص انتهى. أقول: لا يذهب على ذي فطرة سليمة أنه لم يأت بشيء يعرف به ما هو المراد بالجنس والنوع هاهنا؛ لأن الذي ذكره أولا لا حاصل له بل هو أمر مبهم متناول لأمور كثيرة غير مرادة بالجنس والنوع هاهنا قطعا. والذي ذكره ثانيا لا يطابق مراد الفقهاء ويشهد بذلك قطعا ما ذكروه من أمثلة الجنس والنوع. وقال صاحب الغاية: وأراد بالجنس النوع لا مصطلح أهل المنطق وهو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو، والنوع هو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو، أو أراد مصطلح أهل النحو وهو ما علق على شيء وعلى كل ما أشبهه، ويجوز أن يريد بالجنس ما يندرج تحته أشخاص، وقد مر بيان ذلك في كتاب النكاح في باب المهر انتهى. أقول: كل واحد من المعاني الثلاثة التي جوز كونها مرادة بالجنس هاهنا منظور فيه. أما الأول فلأنه إن أراد بالنوع في قوله وأراد بالجنس النوع المنطقي كما هو المتبادر من سياق كلامه يرد عليه أن من الأجناس الشرعية ما ليس بنوع عند أهل المنطق كالعبد والجارية فإنهما ليسا بنوعين عندهم بل هما عندهم من أصناف نوع الإنسان، وإن أراد بذلك النوع اللغوي بمعنى القسم يلزم أن يدخل فيه جميع الأنواع الشرعية بل أصنافها أيضا، فإن كل واحد منها قسم مما هو الأعم منه، فلا يتميز الجنس الشرعي عن النوع الشرعي وما دونه فيختل معنى المقام. وأما الثاني فلأن ذلك المعنى الذي هو مصطلح أهل النحو في اسم الجنس. وحاصله ما علق على شيء لا بعينه كما ذكره في باب المهر من كتاب النكاح يصدق على ما فرق الأجناس الشرعية كالدابة والثوب والرقيق، فإن كل واحد منها مما يجمع الأجناس الشرعية كما

صرحوا به، ويصدق أيضا على ما تحت الأجناس الشرعية من الأنواع الشرعية وما دونها، فلا يتميز الجنس الشرعي حينئذ من غيره فيختل معنى

أو جنسه ومبلغ ثمنه) ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الائتمار، [فتح القدير] المقام. وأما الثالث فلأن ذلك المعنى الذي هو مصطلح حكماء اليونان في الجنس على ما نقل عن أبي علي بن سينا يصدق على كل مفهوم كلي يندرج تحته أشخاص فيعم ما فوق الأجناس الشرعية وما تحتها من الأنواع الشرعية وأصنافها، فلا يتميز الجنس الشرعي حينئذ من غيره أيضا فيختل معنى المقام. وقال صاحب العناية: والمراد بالجنس والنوع هاهنا غير ما اصطلح عليه أهل المنطق، فإن الجنس عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كالحيوان، والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو كالإنسان مثلا، والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضي كالتركي والهندي، والمراد هاهنا بالجنس ما يشمل أصنافا على اصطلاح أولئك وبالنوع الصنف انتهى. أقول: لا يخفى على العارف بالفقه أن ما قاله صاحب العناية أقرب إلى ضبط ما هو المراد من الجنس والنوع عند أهل الشرع، لكن فيه أيضا إشكال؛ لأنه إن أراد بالصنف في قوله وبالنوع الصنف الصنف المنطقي كما هو المتبادر من سياق كلامه، يرد عليه أن الحمار نوع عند أهل الشرع على ما سيجيء في الكتاب مع أنه ليس بصنف منطقي، بل هو نوع عند أهل المنطق أيضا، وإن أراد بذلك الصنف اللغوي بمعنى الضرب والقسم يرد عليه أن الرقيق مثلا صنف بهذا المعنى؛ لأنه ضرب من الإنسان وليس بنوع عند أهل الشرع، بل هو عندهم مما يجمع الأجناس الشرعية كالعبد والجارية على ما صرحوا به، وإن العبد والجارية مثلا صنفان بالمعنى المذكور وليسا بنوعين عندهم بل هما عندهم جنسان كما نصوا عليه (أو جنسه ومبلغ ثمنه) أي أو تسمية جنسه ومقدار ثمنه (ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الائتمار)

أي فيمكن الوكيل الامتثال لأمر الموكل، فإن ذكر الجنس مجردا عن الصفة أو الثمن لا يفيد المعرفة فلا يتمكن الوكيل من الإتيان بما أمره الموكل به. واعترض على قوله ليصير الفعل الموكل به معلوما بأن الفعل الموكل به معلوم وهو الشراء. والجواب: إن الفعل الموكل به في هذا القسم ليس هو الشراء، بل هو شراء نوع من جنس، وإذا لم يعلم النوع لم يعلم الفعل المضاف إليه كذا في العناية. أقول: لقائل أن يقول: إن أراد أن الفعل الموكل به في هذا القسم شراء نوع معين من جنس فهو ممنوع، كيف ومعنى الدليل المذكور أنه لو لم يسم الموكل بشراء شيء نوعه مع جنسه أو مبلغ ثمنه مع جنسه لم يصر الفعل الموكل به معلوما فلم يمكن للوكيل الائتمار بما أمر به، وعلى هذا لا يحتمل أن يكون الفعل الموكل به شراء نوع معين لكونه خلاف المفروض. وإن أراد أن الفعل الموكل به في هذا القسم شراء نوع ما من أنواع جنس فهو مسلم، لكن يرد عليه الاعتراض بأن الفعل الموكل به حينئذ معلوم، وهو شراء نوع ما من جنس، فإذا اشترى الوكيل أي نوع كان من ذلك الجنس يصير مؤتمرا بما أمر به. ويمكن الجواب بأن الفعل الموكل به حينئذ وإن كان شراء نوع مطلق من جنس نظرا إلى ظاهر لفظ الموكل لكن يجوز أن يكون مراد الموكل شراء نوع مخصوص من ذلك الجنس، فإذا لم يعلم ذلك النوع المراد لم يمكن للوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a general agency for purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3637)

(إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول: ابتع لي ما رأيت) ؛ لأنه فوض الأمر إلى رأيه، فأي شيء يشتريه يكون ممتثلا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning a defective item after purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3642)

قال (وإذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده) ؛ لأنه من حقوق العقد وهي كلها إليه (فإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه) ؛ لأنه انتهى حكم الوكالة، ولأن فيه إبطال يده الحقيقية فلا يتمكن منه إلا بإذنه، ولهذا كان خصما لمن يدعي في المشتري دعوى كالشفيع وغيره قبل التسليم إلى الموكل لا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on agency for currency exchange and forward sale contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3642)

قال (ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم) ؛ لأنه عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل به على ما مر، [فتح القدير] وكيف يصح ما ذكر في التحقيق المزبور من أن الدراهم بقلتها وكثرتها وسطتها تعين أفراد ما عينه العرف، والخبز لم يدخل فيما عينه العرف على ما ذكر فيه. لا يقال: يجوز أن يدرج الخبز في الحنطة ودقيقها المذكورين أو أن يجعل في حكمهما فيكتفي بذكرهما عن ذكره؛ لأنا نقول: لا مجال لشيء من ذلك؛ لأنهم جعلوا الخبز قسيما للحنطة ودقيقها في الذكر والحكم حيث قالوا: إن كثرت الدراهم فعلى الحنطة، وإن قلت فعلى الخبز، وإن كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق فأنى يتيسر ذلك. نعم قد ذكر الخبز مع الحنطة ودقيقها في الذخيرة في أصل المسألة وبيان تحكيم الدراهم كما مر تفصيله عند نقل كلام صاحب النهاية، فحينئذ لا إشكال، ولكن الكلام في تصحيح مسألة الكتاب ومسألة المبسوط على القول بكون الكلام الثاني

داخلا في الأول فتأمل (قال) أي القدوري في مختصره (وإذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب) أي فللوكيل أن يرد ما اشتراه على البائع بسبب العيب فيه (ما دام المبيع في يده؛ لأنه) أي الرد بالعيب (من حقوق العقد) أي من حقوق عقد الشراء (وهي كلها إليه) أي الحقوق كلها ترجع إلى الوكيل في مثل هذا العقد (فإن سلمه إلى الموكل) أي فإن سلم الوكيل المبيع إلى الموكل (لم يرده إلا بإذنه) أي لم يرده على البائع إلا بإذن الموكل (لأنه انتهى حكم الوكالة) أي انتهى حكم الوكالة بتسليمه إلى الموكل فخرج من الوكالة والقطع حقه (ولأن فيه) أي في الرد بالعيب بعد التسليم إلى الموكل (إبطال يده) أي يد الموكل (الحقيقية فلا يتمكن منه إلا بإذنه) أي بإذن الموكل الذي هو صاحب اليد الحقيقية (ولهذا) أي ولأجل كون الحقوق كلها إلى الوكيل كذا قيل في كثير من الشروح. أقول: فيه نظر؛ لأن هذا التفسير إنما يتم بالنظر إلى قول المصنف فيما سيأتي قبل التسليم إلى الموكل لا بالنظر إلى قوله لا بعده كما لا يخفى، مع أن كلا منهما في حيز هذا التفريع كما ترى. فالحق في التفسير أن يقال: أي لما ذكرنا من الأدلة على جواز الرد في صورة وعدم جوازه في أخرى (كان) أي الوكيل (خصما لمن يدعي في المشتري دعوى كالشفيع) إذا ادعى حق الشفعة في المشتري (وغيره) أي وغير الشفيع كمن يدعي الاستحقاق في المشتري من حيث الملك (قبل التسليم إلى الموكل) متعلق بقوله كان خصما: أي كان الوكيل خصما لذلك المدعي قبل التسليم إلى الموكل (لا بعده) أي لم يكن خصما له بعد التسليم إليه (قال) أي القدوري في مختصره (ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم) يعني إذا وكل شخصا أن يعقد عقد الصرف أو يسلم في مكيل مثلا ففعل جاز؛ لأنه عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل به دفعا للحاجة (على ما مر) في أول كتاب الوكالة وهو قوله كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره. قال جمهور الشراح: يرد عليه مسألة الوكالة

ومراده التوكيل بالإسلام دون قبول السلم؛ لأن ذلك لا يجوز، فإن الوكيل يبيع طعاما في ذمته على أن يكون الثمن لغيره، وهذا لا يجوز. [فتح القدير] من جانب المسلم إليه فإنها لا تجوز مع أن المسلم إليه لو باشر بنفسه لقبول السلم يجوز، فمنهم من لم يجب عنه ومنهم من أجاب عنه. فقال صاحب غاية البيان: فجوابه أن القياس أن لا يملكه المسلم إليه أيضا لكونه بيع المعدوم، إلا أنه جوز ذلك من المسلم إليه رخصة له دفعا لحاجة المفاليس. وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» وما ثبت بخلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص فلم يجز توكيله غيره. أو نقول: جاز بيع المعدوم ضرورة دفع حاجة المفاليس. والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، فلم يظهر أثره في التوكيل ولم يرد نقضا على الكلي الذي قاله القدوري؛ لأن تملك المسلم إليه العقد بنفسه لعارض الضرورة، والعوارض لا تقدح في القواعد. وقال هذا ما سمح به خاطري في هذا المقام، وقد تبعه صاحب العناية في كلا وجهي جوابه ولكنه أجملهما. أقول: في كل أحد منهما نظر. أما في الأول فلأنه منقوض بعقد الإجارة مثلا؛ لأنه كما يجوز أن يباشره الإنسان بنفسه يجوز أن يوكل به غيره بلا خلاف، مع أنه ثابت أيضا على خلاف القياس بالنص كما سيأتي في أول كتاب الإجارة. ثم إن الظاهر أن مورد النص مجرد جواز عقد السلم من غير تعرض للمباشرة بنفسه، فجواز التوكيل فيه على فرض لا ينافي الاقتصار على مورد النص، كما أن جوازه في عقد الإجارة لم يناف الاقتصار على مورد النص لأجل ذلك. وأما في الثاني فلأن مع انتقاضه أيضا بمثل عقد الإجارة يرد عليه أن في التوكيل أيضا ضرورة دفع الحاجة سيما إذا كان الموكل مريضا أو شيخا فانيا أو نحو ذلك، فيكون الثابت بالضرورة مقدرا بقدر الضرورة لا يمنع جواز التوكيل من جانب المسلم إليه أيضا. لا يقال: إنما جاز بيع المعدوم في عقد السلم لضرورة دفع حاجة المفاليس إلى

الثمن لا لمطلق الضرورة. والذي يتحقق في التوكيل ضرورة دفع حاجة الموكل إلى العمل لا غير؛ لأنا نقول: بل يتحقق في التوكيل عند الحاجة إليه ضرورة دفع حاجة المفاليس إلى الثمن أيضا مع زيادة، فإن المفلس العاجز عن المباشرة بنفسه إذا لم يقدر على توكيل غيره لقبول السلم تشتد حاجته إلى الثمن. قال المصنف (ومراده التوكيل بالإسلام) أي مراد القدوري بالتوكيل بعقد السلم التوكيل بالإسلام، وهو توكيل رب السلم غيره بأن يعقد عقد السلم، ولفظ الإسلام إنما يستعمل من جانب رب السلم. يقال: أسلم في كذا: إذا اشترى شيئا بالسلم (دون قبول السلم) أي ليس مراده بذلك التوكيل بقبول السلم وهو التوكيل من جانب المسلم إليه (لأن ذلك) أي: لأن التوكيل بقبول السلم (لا يجوز فإن الوكيل حينئذ يبيع طعاما في ذمته على أن يكون الثمن لغيره) أي الموكل (وهذا لا يجوز)

Mas'alah: What happens if the agent separates from the seller before taking possession in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3644)

(فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد) لوجود الافتراق من غير قبض (ولا يعتبر مفارقة الموكل) ؛ لأنه ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وإن كان لا يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه، [فتح القدير] لأن من باع ملك نفسه من الأعيان على أن يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذلك في الديون نص على ذلك محمد في باب الوكالة بالسلم من البيوع. وإذا بطل التوكيل من المسلم إليه بقبول عقد السلم كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب الطعام في ذمته ورأس المال مملوك له، فإذا سلمه إلى الآمر على وجه التمليك منه كان قرضا له عليه، كذا في

المبسوط وغيره. فإن قيل قد يجوز التوكيل بشيء يجب في ذمة الغير كما في التوكيل بالشراء، فإن الوكيل هو المطالب بالثمن والثمن يجب في ذمة الموكل فلم لا يجوز فيما نحن فيه توكيل المسلم إليه غيره بقبول السلم على أن يطالب الوكيل بتسليم المسلم فيه بجامع معنى الدينية. فإن المسلم فيه دين في ذمة المسلم إليه كالثمن في ذمة المشتري. قلنا: بين الدينين فرق، فإن المسلم فيه دين له حكم المبيع حتى لا يجوز الاستبدال به قبل القبض، وليس للثمن حكم المبيع فلا يلزم من الجواز هناك الجواز هنا. كذا في النهاية ومعراج الدراية. وقال صاحب العناية في الجواب عن السؤال المذكور: إن كلامنا فيما إذا كان المبدل في ذمة شخص وآخر يملك بدله، وما ذكرتم ليس كذلك فإن الموكل بالشراء يملك المبدل ويلزم البدل في ذمته. وقال: فإن قيل: فاجعل المسلم فيه في ذمة الموكل والمال له كما في صورة الشراء. فالجواب هو الجواب عن السؤال الأول المذكور آنفا انتهى كلامه. أقول: إنه عدل هاهنا عن نهج الصواب حيث قصد التصرف الزائد ولكن أفسد؛ لأن مآل جوابه الاعتراف بعدم تمام الدليل الذي ذكره المصنف، والمصير إلى دليل آخر حاصل من الجواب عن السؤال الأول الذي حاصله أن جواز قبول السلم ثابت بالنص على خلاف القياس وبالضرورة، فيقتصر على مورد النص ويتقدر بقدر الضرورة فلا يتعدى إلى الآمر به. والدليل الذي ذكره المصنف مما تلقته السلف والخلف بالقبول فلا وجه للاعتراف بعدم تمامه مع تحقيق المخلص عن السؤال المذكور بالجواب الذي ذكره غيره. على أن الجواب عن السؤال الأول قد عرفت عدم تمامه بما أوردنا عليه فيما قبل (فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد) هذا لفظ القدوري في مختصره: أي إن فارق الوكيل بعقد الصرف والسلم صاحبه الذي عقد معه قبل القبض بطل العقد (لوجود الافتراق من غير قبض) يعني أن من شرط الصرف والسلم قبض البدل في المجلس، فإذا وجد الافتراق فيهما من غير قبض لم يوجد الشرط فبطل العقد. قال صاحب النهاية: هذا إذا كان

الموكل غائبا عن مجلس العقد، وأما إذا كان حاضرا في مجلس العقد يصير كأن الموكل صارف بنفسه فلا تعتبر مفارقة الوكيل، كذا ذكره الإمام خواهر زاده. قال الزيلعي في التبيين: وهذا مشكل فإن الوكيل أصيل في باب البيع حضر الموكل العقد أو لم يحضر انتهى (ولا تعتبر مفارقة الموكل) أي لا تعتبر مفارقته قبل القبض (لأنه ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه) أي قبض الوكيل بدل الصرف (وإن كان لا يتعلق به الحقوق) أي وإن كان الوكيل ممن لا يتعلق به حقوق العقد (كالصبي والعبد المحجور عليه) ؛ لأن القبض في الصرف من تتمة العقد فيصح ممن يصدر عنه العقد: أقول: لو قال المصنف في أثناء التعليل والمستحق بالعقد قبض العاقد والقبض من العاقد وهو الوكيل

Mas'alah: What is the ruling if the agent pays the price from his own money and takes possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3646)

)

Mas'alah: What is the ruling if an agent is instructed to buy ten pounds of meat for a dirham but buys twenty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3649)

قال: وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم [فتح القدير] لانعقاد المبادلة الحكمية بينهما كما مر، فإن لم تجعل جهة مشابهته بالبائع ساقطة عن حيز الاعتبار فيما إذا لم يحبس المبيع لم يظهر

وجه عدم الضمان في هذه الصورة كما لا يخفى، وإن جعلت تلك الجهة ساقطة عن حيز الاعتبار في هذه الصورة فمع عدم ظهور علة الإسقاط فيما يلزم أن لا يتمشى فيها ما ذكر فيما سبق من تعليل مسألة رجوع الوكيل بالشراء بالثمن على الموكل فيما إذا دفعه من ماله وقبض المبيع بانعقاد المبادلة الحكمية بينهما مع أن تلك المسألة شاملة لصورتي الحبس وعدم الحبس، وعلتها انعقاد المبادلة الحكمية بينهما فتأمل (ولأبي يوسف أنه) أي الهالك (مضمون بالحبس للاستيفاء بعد أن لم يكن) أي بعد أن لم يكن مضمونا؛ لأنه لم يكن مضمونا قبل الحبس كما تقدم وصار مضمونا بعد الحبس، وكل ما هو كذلك فهو بمعنى الرهن، أشار إليه بقوله (وهو الرهن بعينه) يعني هو بمعنى الرهن، وهذا لإثبات مدعاه، وقوله (بخلاف المبيع) لنفي قولهما: يعني أن المشتري المحبوس هاهنا ليس كالمبيع (لأن البيع ينفسخ بهلاكه) أي بهلاك المبيع (وها هنا لا ينفسخ أصل العقد) يعني الذي بين الوكيل وبائعه. وأجاب المصنف عنه بقوله (قلنا ينفسخ) أي العقد (في حق الموكل والوكيل) وإن لم ينفسخ في حق البائع والوكيل ومثله لا يمتنع (كما إذا رده الموكل بعيب) أي إذا وجد الموكل عيبا بالمشترى فرده إلى الوكيل (ورضي الوكيل به) فإنه يلزم الوكيل وينفسخ العقد بينه وبين الموكل وإن لم ينفسخ بينه وبين بائعه.

Mas'alah: What is the refutation of Abu Yusuf's position on the agent's liability as a seller?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3649)

وقال صاحب العناية بعد نقل ذلك: وإنه كما ترى فاسد؛ لأنه إذا فرض أن الوكيل بائع كان الهلاك في يده كالهلاك في يد بائع ليس بوكيل فاستويا في وجود الفسخ وبطل

الفرق، بل إذا تأملت وجدت ما ذكر من جانب أبي يوسف غلطا أو مغالطة، وذلك؛ لأن البائع عن الوكيل بمنزلة بائع البائع، وإذا انفسخ العقد بين المشتري وبائعه لا يلزم منه الفسخ بين البائع وبائعه فكان ذكره أحدهما: يعني غلطا أو مغالطة (قال) أي القدوري في مختصره (وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم) أي إذا كانت عشرة أرطال من ذلك اللحم يساوي قيمته

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys more than instructed with the same price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3650)

لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة، وقالا: يلزمه العشرون بدرهم) وذكر في بعض النسخ قول محمد مع قول أبي حنيفة ومحمد لم يذكر الخلاف في الأصل. لأبي يوسف أنه أمره بصرف الدرهم في اللحم وظن أن سعره عشرة أرطال، فإذا اشترى به عشرين فقد زاده خيرا وصار كما إذا وكله ببيع عبده بألف فباعه بألفين. ولأبي حنيفة أمره بشراء عشرة أرطال ولم يأمره بشراء الزيادة فينفذ شراؤها عليه وشراء العشرة على الموكل [فتح القدير] درهما، وإنما قيد به؛ لأنه إذا كانت عشرة أرطال منه لا تساوي درهما نفذ الكل على الوكيل بالإجماع، كذا في الذخيرة وسيأتي في الكتاب (لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة. وقالا: يلزمه العشرون بدرهم) إلى هنا لفظ القدوري. قال المصنف (وذكر في بعض النسخ) أي في بعض نسخ مختصر القدوري (قول محمد مع قول أبي حنيفة) وقال المصنف (ومحمد لم يذكر الخلاف في الأصل) أي في المبسوط فإنه قال في آخر باب الوكالة بالبيع

والشراء منه: وإذا وكله أن يشتري له عشرة أرطال لحم بدرهم لزم الآمر منها عشرة بنصف درهم والباقي للمأمور؛ لأنه أمره بشراء قدر مسمى، فما زاد على ذلك القدر لم يتناوله أمره فكان مشتريا لنفسه، وفي القدر الذي يتناوله أمره قد حصل مقصوده وزاده منفعة بالشراء بأقل مما سمى له فكان مشتريا للآمر. إلى هنا لفظ الأصل ولم يذكر الخلاف كما ترى (لأبي يوسف أنه أمره) أي أن الموكل أمر الوكيل (بصرف الدرهم في اللحم وظن أن سعره عشرة أرطال، فإذا اشترى به عشرين فقد زاده خيرا) يعني أن الوكيل لم يخالف للموكل فيما أمره، وإنما جاء ظنه مخالفا للواقع فليس على الوكيل من ذلك شيء سيما إذا زاده خيرا (وصار كما إذا وكله ببيع عبده بألف فباعه بألفين) حيث جاز ذلك فكذا هذا (ولأبي حنيفة أنه أمره بشراء عشرة) أي بشراء عشرة أرطال لحم (ولم يأمره بشراء الزيادة) وظن أن ذلك المقدار يساوي درهما وقد خالفه فيما أمره به (فينفذ شراؤها) أي شراء الزيادة (عليه) أي على الوكيل لكونه غير مأمور به (وشراء العشرة على الموكل) أي وينفذ شراء العشرة على الموكل؛ لأنه إتيان بالمأمور به.

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a larger quantity than instructed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3651)

فإن قيل: ينبغي أن لا يلزم الآمر عنده عشرة بنصف درهم أيضا؛ لأن هذه العشرة تثبت ضمنا للعشرين لا قصدا وقد وكله بشراء عشرة قصدا، ومثل هذا لا يجوز على قوله

كما إذا قال لرجل: طلق امرأتي واحدة فطلقها ثلاثا لا يقع عنده الواحدة لثبوتها في ضمن الثلاث، والمتضمن لم يثبت لعدم التوكيل به فلا يثبت ما في ضمنه أيضا تبعا له. قلنا: ذاك مسلم في الطلاق؛ لأن المتضمن لم يثبت هناك لا من الموكل لعدم التوكيل به، ولا من الوكيل؛ لأن المرأة امرأة الموكل لا امرأة الوكيل، وأما هنا إذا لم يثبت الشراء من الموكل ثبت من الوكيل؛ لأن الشراء إذا وجد نفاذا لا يتوقف بل ينفذ على الوكيل كما في سائر الصور التي خالف الوكيل بالشراء فلما ثبت المتضمن وهو العشرون ثبت ما في ضمنه وهو العشرة، وإلا أن الوكيل خالف الموكل حيث اشترى العشرة بنصف درهم فهو مخالفة إلى خير فينفذ على الموكل، ولأن الثمن يتوزع على أجزاء المبيع فحينئذ كان الكل مقصودا فلا يتحقق الضمن في الشراء كذا في النهاية ومعراج الدراية نقلا عن الإمام المحقق مولانا حميد الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of price over parts of the purchased item in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3651)

أقول: الوجه الثاني من الجواب المذكور وهو قوله؛ لأن الثمن يتوزع إلخ واضح لا غبار عليه. وأما الوجه الأول منه فمشكل لا يعقل إذا بعد الاعتراف بأن الشراء في المتضمن وهو العشرون يثبت من الوكيل دون الموكل فكيف يتم القول بأن ما في ضمنه وهو العشرة يثبت من الموكل، ولا شك أن حكم ما في ضمن الشيء يتبع حكم ذلك الشيء دائما، فثبوت شراء العشرين من الوكيل نفسه يستلزم ثبوت شراء العشرة التي في ضمنه منه أيضا، فلا وجه لنفاذ شراء العشرين على الوكيل، ونفاذ شراء العشرة التي في ضمنه على الموكل كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the difference between buying meat and buying a specific garment in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3651)

فإن قلت: ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما ذكر في الذخيرة والتتمة محالا إلى المنتقى، وهو أنه إذا أمره أن يشتري له ثوبا هرويا بعشرة فاشترى له هرويين بعشرة كل واحد منهما يساوي عشرة. قال أبو حنيفة: لا يجوز البيع في واحد منهما، وهنا أيضا حصل مقصود الآمر وزاده خيرا، ومع ذلك لا ينفذ ما اشتراه على الآمر في شيء منهما فكيف نفذ هاهنا شراء العشرة على الموكل. قلت: يحتمل أن الفرق إنما نشأ من حيث إن اللحم من ذوات الأمثال كما اختاره صاحب المحيط؛ لأنه من الموزونات. والأصل في المكيلات والموزونات أن تكون من ذوات الأمثال، وهي لا تتفاوت في القيمة إذا كانت من جنس واحد وصفة واحدة، وكلامنا فيه؛ لأن الكلام فيما إذا كان اللحم مما يباع عشرة أرطال منه بدرهم فحينئذ كان للوكيل أن يجعل للموكل: أي عشرة شاء، بخلاف الثوب فإنه من ذوات القيم، والثوبان وإن كانا متساويين في القيمة، لكن ذلك إنما يعرف بالحزر والظن وذلك لا يعين حق الموكل فيثبت حقه مجهولا فلا ينفذ عليه، وإلى هذا أشار في التتمة فقال: لأني لا أدري أيهما أعطيه بحصته من العشرة؛ لأن القيمة لا تعرف إلا

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a different quality than instructed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3652)

بخلاف ما استشهد به؛ لأن الزيادة هناك ب

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a specific item for himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3652)

دل ملك الموكل فيكون له، بخلاف ما إذا اشترى ما يساوي عشرين رطلا بدرهم حيث يصير مشتريا لنفسه بالإجماع؛ لأن الآمر يتناول السمين وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الآمر. قال (ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه) [فتح القدير] بالحرز والظن، كذا في النهاية. قال صاحب العناية بعد أن ذكر هذا الجواب ونسبه إلى صاحب النهاية: وهذا لا يتمشى إلا على طريقة من جعل اللحم مثليا، وأما عند غيره فلا بد من تعليل آخر، ولعل ذلك أن يقال اللحم أيضا من ذوات القيم، لكن التفاوت فيه قليل إذا كان من جنس واحد مفروض التساوي في القدر والقيمة وقد اختلط بعضه ببعض، بخلاف الثوب فإن في تطرق الخلل في احتمال التساوي كثرة مادة وصورة وطولا وعرضا ورفعة ورقعة، وأجله كونه حاصلا بصنع العباد محل السهو والنسيان فلا يلزم تحمله من تحمل ما هو أقل منه خللا انتهى كلامه (بخلاف ما استشهد به) جواب عن تمثيل أبي يوسف المتنازع فيه بما إذا وكله ببيع عبده بألف فباعه بألفين (لأن الزيادة هناك) أي فيما استشهد به (بدل ملك الموكل) ولا يجوز أن يستحقه الوكيل لا بإذن الموكل ولا بغير إذنه، ولهذا لو قال بع ثوبي هذا على أن ثمنه لك لا يصح (فتكون له) أي فتكون الزيادة للموكل.

Mas'alah: What is the distinction between excess in price and excess in the purchased item in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3652)

قال صاحب العناية: ورد بأن الدرهم ملك الموكل فتكون الزيادة ملكه فلا فرق بينهما

حينئذ. والجواب أن الزيادة ثمة مبدل منه لا بدل فكان الفرق ظاهرا. والحاصل أن ذلك قياس المبيع على الثمن وهو فاسد لوجود الفارق، وأقل ذلك أن الألف الزائد لا يفسد بطول المكث، بخلاف اللحم، ويجوز صرفها إلى حاجة أخرى ناجزة وقد يتعذر ذلك في اللحم فيتلف انتهى كلامه. أقول: في كل واحد من الرد والجواب شيء فتأمل (بخلاف ما إذا اشترى ما يساوي عشرين رطلا بدرهم) متعلق بأصل المسألة (حيث يصير) أي يصير الوكيل في هذه الصورة (مشتريا لنفسه بالإجماع) لوجود المخالفة (لأن الأمر يتناول السمين، وهذا) أي ما اشتراه (مهزول فلم يحصل مقصود الآمر) فلم يكن ذلك له . (قال) أي القدوري في مختصره (ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له) أي الوكيل (أن يشتريه لنفسه) أي لا يجوز، حتى لو اشتراه لنفسه يقع الشراء للموكل سواء نوى عند العقد الشراء لنفسه أو صرح به لشراء لنفسه بأن قال: اشهدوا أني قد اشتريت لنفسي، هذا إذا كان الموكل غائبا، فإن كان حاضرا وصرح الوكيل بالشراء لنفسه يصير مشتريا لنفسه. كذا في الشروح نقلا عن التتمة. ووضع المسألة في العبد في الذخيرة ثم قال: وإنما كان كذلك؛ لأن العبد إذا كان بعينه فشراؤه داخل تحت الوكالة من كل وجه، فمتى أتى به على موافقة

Mas'alah: Why can an agent not buy a specified item for himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3653)

لأنه يؤدي إلى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ولأن فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل إلا بمحضر من الموكل، [فتح القدير] الآمر وقع الشراء للموكل نوى أو لم ينو. قال المصنف في تعليل مسألة الكتاب (لأنه) أي لأن الشراء لنفسه (يؤدي إلى تعزير الآمر

حيث اعتمد عليه) وذلك لا يجوز (ولأن فيه) أي في اشترائه لنفسه (عزل نفسه) عن الوكالة (ولا يملكه على ما قيل إلا بمحضر من الموكل) ؛ لأنه فسخ عقد فلا يصح بدون علم صاحبه كسائر العقود كذا في العناية وغاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a specified item for himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3653)

واعلم أن صاحب البدائع قال في بيان هذه المسألة: الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك أن يشتريه لنفسه، وإذا اشترى يقع الشراء للموكل؛ لأن شراءه لنفسه عزل لنفسه عن الوكالة، وهو لا يملك ذلك إلا بمحضر من الموكل، كما لا يملك الموكل عزله إلا بمحضر منه على ما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. ثم قال في موضعه وهو فصل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة أن الوكيل يخرج من الوكالة بأشيائه: منها عزل الموكل إياه ونهيه بأن الوكالة عقد غير لازم فكان محتملا للفسخ بالعزل والنهي.

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases with a different currency or appoints a sub-agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3654)

فلو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه أو لم يكن مسمى فاشترى بغير النقود أو وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني وهو غائب يثبت الملك للوكيل الأول في هذه الوجوه؛ لأنه خالف أمر الآمر فينفذ عليه. ولو اشترى الثاني بحضرة الوكيل الأول نفذ على الموكل الأول؛ لأنه حضره رأيه فلم يكن مخالفا. [فتح القدير] على الوكيل لا

على الموكل مع أنه لم يخالف في المهر المأمور به. وأجيب بأن النكاح الموكل به نكاح مضاف إلى الموكل، فإن الوكيل بالنكاح لا بد أن يضيف النكاح إلى موكله فيقول زوجتك لفلان، والموجود فيما إذا نكحها من نفسه ليس بمضاف إلى الموكل، فإن النكاح من نفسه هو أن يقول تزوجتك فكانت المخالفة موجودة فوقع على الوكيل، بخلاف التوكيل بشراء شيء بعينه فإن الموكل به هنا شراء مطلق بمثل الثمن المأمور به لا شراء مضاف إلى الموكل، فإذا أتى بذلك يقع على الموكل. (فلو كان الثمن مسمى) يعني لو وكله بالشراء بثمن مسمى (فاشترى بخلاف جنسه) أي بخلاف جنس المسمى بأن سمى دراهم مثلا فاشترى بدنانير (أو لم يكن مسمى فاشترى بغير النقود) كالمكيل والموزون (أو وكل) أي الوكيل (وكيلا بشرائه فاشترى الثاني) أي فاشترى الوكيل الثاني وهو وكيل الوكيل (وهو غائب) أي والحال أن الوكيل الأول غائب (يثبت الملك للوكيل الأول في هذه الوجوه) أي في هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرها المصنف تفريعا على مسألة القدوري: يعني إنما لا يكون الشراء للوكيل فيما وكل بشراء شيء بعينه فاشتراه لنفسه إذا لم يوجد أحد هذه الوجوه الثلاثة: أما إذا وجد فيكون الشراء للوكيل الأول (لأنه) أي الوكيل الأول (خالف أمر الآمر) وهو الموكل. أما إذا اشترى بخلاف جنس ما سمى فظاهر، وأما إذا اشترى بغير النقود فلأن المتعارف نقد البلد فالأمر ينصرف إليه، وأما إذا وكل وكيلا بشراء فلأنه مأمور بأن يحضر رأيه ولم يتحقق ذلك حال غيبته (فنفذ) أي الشراء (عليه) أي على الوكيل الأول (ولو اشترى الثاني) أي الوكيل الثاني (بحضرة الوكيل الأول نفذ) أي الشراء (على الموكل الأول؛ لأنه حضره رأيه) أي رأي الوكيل الأول (فلم يكن مخالفا) أي لم يكن الوكيل الأول مخالفا لأمر آمره، وذلك إذا كان حاضرا يصير كأنه هو المباشر للعقد. ألا يرى أن الأب إذا زوج ابنته البالغة بشهادة رجل واحد بحضرتها جاز؟ فيجعل كأنها هي التي باشرت العقد وكان الأب مع ذلك الرجل شاهدين، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases a slave without specification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3655)

قال (وإن وكله بشراء عبد بغير عينه: فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل) قال: هذه المسألة على وجوه: إن أضاف العقد إلى دراهم الآمر كان للآمر وهو المراد عندي بقوله أو يشتريه بمال الموكل دون النقد من ماله؛ لأن فيه تفصيلا وخلافا، وهذا بالإجماع وهو مطلق. [فتح القدير] بحقيقة الوكالة ممكن؛ لأنها مما يحتاج فيه إلى الرأي، فاعتبر المأمور وكيلا والمأمور به حضور رأيه وقد حضر بحضوره أو بإجازته (قال) أي القدوري في مختصره (وإن وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل) إلى هنا لفظ القدوري (قال) أي المصنف (هذه المسألة على وجوه: إن أضاف) أي الوكيل (العقد إلى دراهم الآمر كان للآمر) هذا هو الوجه الأول من وجوه هذه المسألة. وقال المصنف (وهو المراد عندي بقوله أو يشتريه بمال الموكل دون النقد من ماله) يعني أن المراد بقول القدوري أو يشتريه بمال الموكل هو الإضافة عند العقد إلى دراهم الموكل دون النقد من مال الموكل بغير إضافة إليه (لأن فيه) أي؛ لأن في النقد من مال الموكل (تفصيلا) فإنه بعد أن يشتريه بدراهم مطلقة، إن نقد من دراهم الموكل كان الشراء للموكل، وإن نقد من دراهم الوكيل كان الشراء للوكيل (وخلافا) فإنه إذا تصادقا على أنه لم تحضره النية وقت الشراء فعلى قول محمد العقد للوكيل، وعلى قول أبي يوسف يحكم النقد على ما سيجيء (وهذا بالإجماع) أي لو أضاف العقد إلى دراهم الآمر يقع له بالإجماع (وهو مطلق) أي قوله أو يشتريه بمال الموكل مطلق لا تفصيل فيه فيحمل على الإضافة إلى مال الموكل، كذا قال جمهور الشراح في شرح هذا المقام.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the distinction between payment from the principal's money and attribution to it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3655)

أقول: فيه نظر؛ لأنهم حملوا التفصيل المذكور في قول المصنف؛ لأن فيه تفصيلا، على أنه إن نقد من دراهم الموكل كان الشراء له، وإن كان من دراهم الوكيل كان الشراء له، وليس بصحيح؛ لأن ذلك تفصيل للنقد المطلق لا للنقد من مال الموكل كما لا يخفى، وما يصلح لترجيح كون المراد بقول القدوري أو يشتريه بمال الموكل الإضافة إلى دراهم الموكل دون النقد من ماله إنما هو وقوع التفصيل في النقد من مال الموكل لا وقوعه في النقد المطلق، إذ لا مساس له بكلام القدوري، فإن المذكور فيه مال الموكل دون مطلق المال. ثم إن صاحب العناية قد سلك المسلك المذكور في شرح هذا المقام وزاد إخلالا حيث قال بعد أن ذكر وجوه هذه المسألة: وإذا علمت هذه الوجوه ظهر لك أن في النقد من مال الموكل تفصيلا إذا اشترى بدراهم مطلقة ولم ينو لنفسه، إن نقد من دراهم الموكل كان الشراء له، وإن نقد من دراهم الوكيل كان له، وإن نواه للموكل لا معتبر بالنقد انتهى. فإن قوله: "ولم ينو لنفسه" قيد مفسد هاهنا؛ لأنه إذا لم ينو لنفسه، فإن نوى للموكل لا يعتبر النقد أصلا كما صرح به، فلا يصح التفصيل الذي ذكره بقوله إن نقد من دراهم الموكل كان الشراء له، وإن نقد من دراهم الوكيل كان له، وإن لم ينو للموكل أيضا كان له صدق ذلك التفصيل على قول أبي يوسف - رحمه الله - فقط، إذ على قول محمد يكون العقد حينئذ للوكيل كما سيجيء، فكان ما ذكره صاحب العناية مناسبا لشرح قول المصنف وخلافا لشرح قوله تفصيلا. وأيضا أنه بعدما صرح أن التفصيل إنما هو في النقد من مال الموكل حيث قال ظهر لك أن في النقد من مال الموكل تفصيلا كيف يتيسر له بيان ذلك التفسير في النقد

المطلق بأن قال: إن نقد من دراهم الموكل كان الشراء له، وإن نقد من دراهم الوكيل كان له. والحاصل أن الركاكة تقرير صاحب العناية أفحش. وأقول: الحق في هذا المقام أن المصنف أراد بالتفصيل في قوله؛ لأن فيه تفصيلا وخلافا صورتي التكاذب والتوافق، وبالخلاف الخلاف الواقع في صورتي التوافق؛ فالمعنى أن في النقد من مال الموكل تفصيلا، فإنه إذا نقد من ماله فإذا تكاذبا في النية يحكم النقد

Mas'alah: What is the ruling when the agent attributes the contract to his own money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3656)

وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان لنفسه حملا لحاله على ما يحل له شرعا أو يفعله عادة [فتح القدير] بالإجماع، وإن توافقا على أنه لم تحضره النية فعند محمد هو للعاقد، وعند أبي يوسف يحكم النقد أيضا، وخلافا فإنه إذا نقد من ماله وتوافقا على عدم النية لأحدهما، فعند محمد هو للعاقد، وعند أبي يوسف يحكم النقد، بخلاف الإضافة إلى دراهم الآمر فإنه لا تفصيل ولا خلاف فيها، فكان حمل كلام القدوري عليها أولى. ثم أقول: بقي لنا بحث فيما ذهب إليه المصنف هاهنا، وهو أن فيه إخلالا بأصل المسألة، فإن صورة إن أضاف العقد إلى دراهم مطلقة وتكاذبا في النية لا تكون داخلة حينئذ في شيء من قسمي الاستثناء المذكور في كلام القدوري، فيلزم أن يكون العقد في تلك الصورة للوكيل ألبتة بموجب ما بقي في الكلام بعد الاستثناء مع أنه يحكم النقد فيها بالإجماع. ففيما نقد من مال الموكل يصير العقد له قطعا، وإن صورة إن أضاف العقد إلى دراهم مطلقة وتوافقا على أنه لم تحضره النية لا تكون داخلة أيضا حينئذ في شيء من قسمي الاستثناء المذكور، فيلزم أن يكون العقد فيها أيضا للوكيل بموجب ما بقي

بعد الاستثناء مع أن فيها خلافا كما سيأتي، فيلزم حمل كلام القدوري على ما فيه الخلاف ولم يقبله المصنف. وبالجملة قد هرب المصنف في حل كلام القدوري هاهنا عن ورطة ووقع في ورطة أخرى مثل الأولى بل أشد منها فما الفائدة فيه؟ ولعل صاحب الكافي تفطن لذلك حيث زاد الاستثناء في وضع المسألة فقال: ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل أو ينقد من ماله، وقال: فهذه المسألة على وجوه: إن أضاف العقد إلى دراهم الآمر كان للآمر وهو المراد بقوله أو يشتريه من مال الموكل إلى آخره (وإن أضافه إلى دراهم نفسه) أي إن أضاف الوكيل العقد إلى دراهم نفسه (كان) أي العقد (لنفسه) هذا هو الوجه الثاني من وجوه هذه المسألة (حملا لحاله) أي حال الوكيل (على ما يحل له شرعا) تعليل لقوله إن أضاف العقد إلى دراهم الآمر كان للآمر: يعني أنه إذا أضاف العقد إلى دراهم الآمر ينبغي أن يقع للآمر؛ لأنه لو لم يقع للآمر لكان واقعا للوكيل، فلو وقع له كان غاصبا لدراهم الآمر، وهو لا يحل شرعا. كذا قال صاحب النهاية وعليه عامة الشراح.

Mas'alah: What is Taj al-Shari'ah's analysis of the author's explanation regarding agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3656)

قال تاج الشريعة بعد أن جرى في شرح كلام المصنف هاهنا على الطريقة المذكورة: وهي توزيع التعليل المزبور على المسألتين، ويجوز أن يكون التعليلان للمسألة الأولى، والحكم في المسألة الثانية يثبت بطريق الدلالة؛ لأنه كما لا يحل له أن يشتري لنفسه ويضيف العقد إلى دراهم غيره شرعا فكذا لا يحل له أن يشتري لغيره ويضيفه إلى

دراهم نفسه. وأما العادة

Mas'alah: What is the ruling when the agent attributes the purchase to unspecified dirhams and has an intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3657)

وإن أضافه إلى دراهم مطلقة، فإن نواها للآمر فهو للآمر، وإن نواها لنفسه فلنفسه؛ لأن له أن يعمل لنفسه ويعمل للآمر في هذا التوكيل،

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about the intention in a purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3657)

وإن تكاذبا في النية يحكم النقد بالإجماع؛ لأنه دلالة ظاهرة على ما ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree that the agent had no intention in the purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3657)

وإن توافقا على أنه لم تحضره النية قال محمد – رحمه الله: هو للعاقد؛ لأن الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا إذا ثبت جعله لغيره ولم يثبت.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the ruling when the agent had no intention in the purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3657)

وعند أبي يوسف – رحمه الله: يحكم النقد؛ لأن ما أوقعه مطلقا يحتمل الوجهين [فتح القدير] فجارية على أنه لا يشتري لغيره ويضيفه إلى دراهم نفسه، وكذا على العكس انتهى. وقال صاحب العناية بعد أن سلك الطريقة المذكورة: ويجوز أن يكون قوله حملا لحاله على ما يحل له شرعا أو يفعله عادة دليلا على الوجه الأول، والثاني يعلم بالدلالة، فإنه، كما لا يحل له أن يشتري لنفسه ويضيف العقد إلى دراهم غيره شرعا فكذا لا يحل له أن يشتري لغيره ويضيفه إلى دراهم نفسه والعادة مشتركة لا محالة. ثم قال: والأول أولى؛ لأن بالأول يصير غاصبا دون الثاني فلا امتناع فيه شرعا انتهى. أقول: إن قول المصنف (إذ الشراء لنفسه بإضافة العقد إلى دراهم غيره مستنكر شرعا وعرفا) ينادي بأعلى الصوت على أن التعليل المزبور بشقيه معا للوجه الأول كما لا يخفى على ذي فطرة سليمة؛ فالأولى أن يجعل مجموع قوله حملا لحاله على ما يحل له شرعا أو يفعله عادة دليلا على الوجه الأول، ويكتفي في العلم بالوجه الثاني بدلالة شقه الثاني: أعني قوله أو يفعله عادة على ذلك. والإنصاف أن في تحرير المصنف هنا تعقيدا واضطرابا كما ترى، ولهذا تحير الشراح في حله الوافي وشرحه الكافي (وإن أضافه) أي العقد (إلى دراهم مطلقة) هذا هو الوجه الثالث من وجوه هذه المسألة، وفيه تفصيل أشار إليه بقوله (فإن نواها) أي الدراهم المطلقة (للآمر فهو) أي العقد (للآمر، وإن نواها لنفسه فلنفسه) أي فالعقد لنفسه (لأن له أن يعمل لنفسه ويعمل للآمر في هذا التوكيل) أي في التوكيل بشراء عبد بغير عينه فكانت نيته معتبرة.

Mas'alah: What is the ruling when the agent intends for himself but pays from the principal's money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3657)

أقول: لقائل أن يقول: إذا نواها لنفسه ولكن نقد من دراهم الآمر ينبغي أن يكون العقد للآمر لئلا يلزم المحذور الذي ذكروه فيما إذا أضاف العقد إلى دراهم الآمر من كونه غاصبا لدراهم الآمر. فإن قلت: الغصب في صورة الإضافة إلى دراهم الآمر في ضمن نفس العقد فيبطل العقد ببطلانه، وأما في الصورة المذكورة ففي النقد من دراهم الآمر وهو خارج عن نفس العقد فلا يلزم من بطلانه بطلان العقد فافترقت الصورتان. قلت: الغصب إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة، ولا شك أن هذا لا يتحقق في نفس الإضافة إلى دراهم الآمر بل يتحقق في النقد من دراهمه فهو لم يوجد في ضمن نفس العقد في شيء من الصورتين المذكورتين، بل إنما وجد في النقد من دراهم الآمر وهو خارج عن نفس العقد في تينك الصورتين معا فلا يتم الفرق تدبر)

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about intention in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3657)

وإن تكاذبا) أي الوكيل والموكل (في النية) فقال الوكيل نويت لنفسي وقال الموكل نويت لي (يحكم النقد بالإجماع) فمن مال من نقد الثمن كان المبيع له (لأنه) أي النقد (دلالة ظاهرة على ما ذكرناه) من حمل حاله على ما يحل له شرعا أو يفعله عادة)

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding agency without intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3657)

وإن توافقا على أنه لم تحضره النية) ففيه اختلاف بين أبي يوسف ومحمد. (قال محمد:

هو) أي العقد (للعاقد؛ لأن الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه) يعني أن الأصل أن يعمل كل أحد لنفسه (إلا إذا ثبت جعله) أي جعل العمل (لغيره) بالإضافة إلى ماله أو بالنية له (ولم يثبت) أي والفرض أنه لم يثبت (وعند أبي يوسف يحكم النقد؛ لأن ما أوقعه مطلقا) أي من غير تعيين بنيته (يحتمل الوجهين) وهما أن يكون العقد للآمر وأن يكون

Mas'alah: What is the ruling when the contract remains suspended due to lack of intention in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3658)

فيبقى موقوفا، فمن أي المالين نقد فقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه ولأن مع تصادقهما يحتمل النية للآمر، وفيما قلنا حمل حاله على الصلاح كما في حالة التكاذب. [فتح القدير] لنفسه (فيبقى موقوفا، فمن أي المالين نقد فقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه) فتعين أحد المحتملين (ولأن مع تصادقهما) على أنه لم تحضره النية (يحتمل النية للآمر) بأن نوى له ونسيه (وفيما قلنا) أي في تحكيم النقد (حمل) أي حال الوكيل (على الصلاح) وهو أن لا يكون غاصبا على تقدير النقد من مال الآمر (كما في حالة التكاذب) بقي الكلام في هذه المسألة وهو أن الإضافة إلى أي نقد كان ينبغي أن لا تقيد شيئا؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين. وأجيب عن ذلك بأنا لا نقول إن الشراء بتلك الدراهم يتعين، وإنما نقول الوكالة تتقيد بما على ما سيجيء من أن النقود تتعين في الوكالات، ألا ترى أنها لو هلكت قبل الشراء بها بطلت الوكالة، وإذا تقيدت بها لم يكن الشراء بغيرها من موجبات الوكالة، كذا في العناية وعليه جمهور الشراح، ومأخذهم المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the non-specification of currency in agency contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3658)

أقول: في الجواب بحث وهو أن النقود لا تتعين في الوكالات قبل التسليم بالإجماع، وكذا بعده عند عامة المشايخ، وإنما تتعين بعده عند بعضهم على قول أبي حنيفة – رحمه الله –، صرح به في عامة المعتبرات، وسيظهر لك فيما سيجيء عن قريب. وجواب مسألة الإضافة إلى دراهم الآمر وإلى دراهم نفسه غير مقيد بكون الإضافة بعد التسليم وغير مختص بقول أبي حنيفة بل هو مطلق، وبالإجماع كما تقرر فيما مر فكيف يتم أن يجعل مداره ما هو المقيد والمختلف فيه؟ وكأن الإمام الزيلعي تنبه لهذا حيث قال في شرح الكنز في تعليل مسألة الإضافة إلى ثمن معين: لأن الثمن وإن كان لا يتعين لكن فيه شبهة التعين من حيث سلامة المبيع به، وقد تعين قدره ووصفه ولهذا لا يطيب له الربح إذا اشترى بالدراهم المغصوبة انتهى. لكنه لم يأت أيضا بما يشفي الغليل هاهنا كما ترى.

Mas'alah: What is the preferred answer regarding the attribution of a purchase to the agent's own dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3658)

ثم أقول: الأولى في الجواب أن يقال: ليس العلة في كون العقد لمن أضافه إلى دراهمه تعين النقود بالتعيين بل حمل حاله على ما يحل له شرعا أو يفعله عادة كما مر مبينا ومشروحا، فلا ضير لعدم تعين النقود بالتعيين في مسألتنا هذه، وقد أشار إليه صاحب الكافي حيث قال: والدراهم وإن لم تتعين لكن الظاهر أن المسلم لا يضيف شراء

الشيء لنفسه إلى دراهم الغير؛ لأنه مستنكر

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling food?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3659)

والتوكيل بالإسلام في الطعام على هذه الوجوه

Mas'alah: Whose statement is accepted when the principal and agent dispute over a purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3659)

قال (ومن أمر رجلا بشراء عبد بألف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر، فإن كان دفع إليه الألف فالقول قول المأمور) ؛ لأن في الوجه الأول أخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو ينكر والقول للمنكر. [فتح القدير] شرعا وعرفا انتهى. قال المصنف (والتوكيل بالإسلام في الطعام على هذه الوجوه) المذكورة في التوكيل بالشراء وفاقا وخلافا؛ وإنما خصه بالذكر مع استفادة حكمه من التوكيل بالشراء نفيا لقول بعض مشايخنا: فإنهم قالوا في مسألة الشراء إذا تصادقا أنه لم تحضره النية فالعقد للوكيل إجماعا ولا يحكم النقد. وإنما الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في مسألة التوكيل بالإسلام وهم فرقوا بين مسألة الشراء والسلم على قول أبي يوسف بأن للنقد أثرا في تنفيذ السلم، فإن المفارقة بلا نقد تبطل السلم، فإذا جهل من له العقد يستبان بالنقد، وليس الشراء كذلك فكان العقد للعاقد عملا بقضية الأصل. كذا في الشروح. وفرق أبو يوسف بين

هذا وبين المأمور بالحج عن الغير إذا أطلق النية عند الإحرام فإنه يكون عاقدا لنفسه فإن الحج عبادة والعبادات لا تتأدى إلا بالنية فكان مأمورا بأن ينوي الحج عن المحجوج عنه ولم يفعل فصار مخالفا بترك ما هو الشرط. وأما في المعاملات فالنية ليست بشرط فلا يصير بترك النية عن الآمر مخالفا فيبقى حكم عقده موقوفا على النقد كذا في باب الوكالة بالسلم من بيوع المبسوط (قال) أي محمد في الجامع الصغير (ومن أمر رجلا بشراء عبد بألف فقال) أي المأمور (قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر، فإن كان) أي الآمر (دفع إليه) أي إلى المأمور (الألف فالقول قول المأمور؛ لأن في الوجه الأول) وهو ما إذا لم يكن الثمن منقودا إلى المأمور (أخبر) أي المأمور (عما لا يملك استئنافه) أي استئناف سببه (وهو الرجوع بالثمن على الآمر) فإن سبب الرجوع على الآمر هو العقد وهو لا يقدر على استئنافه؛ لأن العبد ميت إذ الكلام فيه، والميت ليس بمحل للعقد فكان قول الوكيل فعلت ومات عندي لإرادة الرجوع على الآمر (وهو) أي الآمر (ينكر) ذلك (والقول للمنكر) فقول المصنف لا يملك استئنافه معناه لا يملك استئناف سببه على طريق المجاز بالحذف، والضمير المرفوع

وفي الوجه الثاني هو أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة فيقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims the buyer was satisfied with a defect in a slave-girl and the agent seeks to return her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3741)

قال (وإن وكله بعيب في جارية فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف

المشتري) بخلاف مسألة الدين لأن التدارك ممكن هنالك باسترداد ما قبضه الوكيل إذا ظهر الخطأ عند نكوله، وهاهنا غير ممكن لأن القضاء بالفسخ ماض على الصحة وإن ظهر الخطأ عند أبي حنيفة – رحمه الله – كما هو مذهبه، ولا يستحلف المشتري عنده بعد ذلك لأنه لا يفيد [فتح القدير] رعاية لجانبه) أي جانب الغريم. فإن حلف مضى الأداء، وإن نكل يتبع الغريم القابض فيسترد ما قبضه (ولا يستحلف الوكيل لأنه نائب) والنيابة: لا تجري في الأيمان. وقال زفر – رحمه الله: أحلفه على العلم، فإن نكل خرج عن الوكالة والطالب على حجته لأن الوكيل لو أقر بذلك بطلت وكالته فجاز أن يحلف عليه. والجواب أن الغريم يدعي حقا على الموكل لا على الوكيل، فتحليف الوكيل يكون نيابة وهي لا تجري في الأيمان. بخلاف الوارث حيث يحلف على أنه لا يعلم استيفاء مورثه لأن الحق ثبت للوارث فالدعوى عليه واليمين بالأصالة، كذا في الشروح أخذا من الإيضاح (قال) أي محمد في بيوع الجامع الصغير (وإن وكله بعيب في جارية) أي إن وكله برد جارية بسبب عيب (فادعى البائع رضا المشترى) أي رضاه بالعيب (لم يرد عليه) أي لم يرد الوكيل على البائع (حتى يحلف المشتري) يعني لا يقضي القاضي بالرد عليه حتى يحضر المشتري ويحلف على أنه لم يرض بالعيب (بخلاف ما مر من مسألة الدين) حيث يؤمر الغريم بدفع الدين إلى الوكيل قبل تحليف رب الدين. قال جماعة من الشراح حيث يؤمر بدفع الدين إلى الوكيل بدون تحليف الوكيل. أقول: ليس هذا بمعنى المقام قطعا، إذ لا مدخل لعدم تحليف الوكيل في الفرق بين المسألتين، فإن الوكيل لا يحلف في شيء منهما أصلا. ثم اعلم أنه ذكر في المبسوط الفرق بين مسألة الدين ومسألة العيب من وجهين: أحدهما أن في الدين حق الطالب ثابت بيقين، إذ ليس في دعوى الاستيفاء والإبراء ما ينافي ثبوت أصل حقه، لكنه يدعي الاستيفاء بعد تقرر السبب الموجب فلا يمتنع على الوكيل الاستيفاء ما لم يثبت المسقط. وأما في العيب فإن علم المشتري بالعيب وقت العقد يمنع ثبوت حقه في الرد أصلا، فالبائع لا

يدعي مسقطا بل يزعم أن حقه في الرد لم يثبت أصلا، فلا بد من أن يحضر الموكل ويحلف ليتمكن من الرد عليه. والثاني أن الرد بالعيب بقضاء القاضي فسخ للعقد، والعقد إذا انفسخ لا يعود، فلو أثبتنا له حق الرد تضرر به الخصم في انفساخ عقده عليه، وأما قضاء الدين فليس فيه فسخ عقده، فإذا حضر الموكل فأبى أن يحلف يتوصل المطلوب إلى قضاء حقه فلهذا أمر بقضاء الدين، وهذا الوجه الثاني من الفرق هو الذي أراده المصنف بقوله (لأن التدارك ممكن هنالك) أي في مسألة الدين (باسترداد ما قبضه الوكيل إذا ظهر الخطأ عند نكوله) أي نكول الموكل عن اليمين، إذ القضاء لم ينفذ باطنا لأنه ما قضى إلا بمجرد التسليم فكان كالقضاء بالأملاك المرسلة، كذا في الكافي والكفاية (وهاهنا) أي في مسألة الرد بالعيب، وفي بعض النسخ: وفي الثانية أي وفي المسألة الثانية وهي مسألة الرد بالعيب (غير ممكن) أي التدارك غير ممكن (لأن القضاء بالفسخ ماض على الصحة) وإن ظهر الخطأ عند أبي حنيفة كما هو مذهبه لأن القضاء في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده كما مر في كتاب القضاء، وفي كتاب النكاح أيضا (ولا يستحلف المشتري عنده بعد ذلك) أي بعد أن مضى القضاء بالفسخ على الصحة (لأنه) أي لأن الاستحلاف (لا يفيد) فإنه لما مضى الفسخ ولا يرد بالنكول

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying back what he sold?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1387)

أما شراؤه لنفسه، فلأن الوكيل بالبيع أصيل في الحقوق، فكل هذا شراء للبائع من وجه، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات. وأما شراؤه لغيره

بأمره، فلأن شراء المأمور واقع له من حيث الحقوق، فكان هذا شراء ما باع لنفسه من وجه. وشراء البائع من وارث المشتري بأقل مما اشتراه المورث لا يجوز لقيام الوارث مقام المورث، بخلاف شراء وارث البائع بأقل مما باع مورثه، فإنه يجوز.

Mas'alah: Does the agent's inspection of an item count as the principal's inspection?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=80)

(المادة 333) : الوكيل بشراء شيء والوكيل بقبضه تكون رؤيتهما لذلك الشيء كرؤية الأصيل

Mas'alah: What is the ruling on an agent's acceptance of a defect in a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=811)

رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل إن كان المبيع مع العيب يساوي الثمن وإلا لا.

Mas'alah: Does ownership transfer directly to the principal when an agent purchases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=983)

(وكذا شفعة مشريه) يعني يخاصم الوكيل في شفعة ما اشترى بالوكالة ما دام في يده (والملك يثبت للموكل ابتداء) إذا اشترى الوكيل؛ لأن الموكل يخلف عن الوكيل في

حق الملك كما أن الرق يتهب ويصطاد إذ المولى يخلف عن العبد في ثبوت الملك إليه ابتداء وهو الصحيح كما في الهداية وقيل يثبت الملك للوكيل فينتقل إلى الموكل بلا مهلة ثم فرعه بقوله (فلا يعتق قريب وكيل شراه) ولا يفسد نكاح منكوحة شراها؛ لأن الملك يلزم الموكل فعلى القولين لا يملك الوكيل قريبه ومنكوحته لعدم تقرر ملكه؛ لأن العتق وفساد النكاح يقتضيان تقرر الملك كما في أكثر المعتبرات لكن لم يظهر لهذا التفريع أثر الخلاف؛ لأن القريب لا يعتق بالاتفاق فالأولى أن يفرع عليه ما ظهر فيه أثر الخلاف تدبر

Mas'alah: Which contracts does the agent attribute to the principal, and who is liable for rights?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=984)

(و) صلح عن (دم عمد) ؛ لأنه إسقاط محض والوكيل أجنبي سفير (وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة وإعارة وإيداع ورهن وإقراض) ولم يذكر الاستقراض لما مر أنه لا يصح التوكيل به وعليه الفتوى (وشركة ومضاربة) فإن الوكيل يضيف هذه العقود إلى موكله في عرف أهل المعاملة فتتعلق حقوق العقود فيها إلى الموكل دون الوكيل ثم فرع على هذا الأصل بقوله (فلا يطالب) بفتح اللام (وكيل الزوج بالمهر) من قبل الزوجة (ولا) يطالب من قبل الزوج (وكيل المرأة بتسليمها) أي تسليم المرأة إلى الزوج إذ يلزم سقوط مالكيتها بعقد النكاح والساقط يتلاشى مع أنها خلقت محلا للنكاح فلا يخلو عن المالكية لنفسها (ولا) يطالب وكيل الخلع (ببدل الخلع) لما مر أنه سفير فيه (وللمشتري من الثمن عن الموكل) يعني إذا وكل رجلا ببيع شيء فباعه ثم أن الموكل طلب من المشتري الثمن له منعه؛ لأن الموكل أجنبي عن العقد والوكيل

أصل في الحقوق ولذا له أن يوكل الآخر بهذه الحقوق وإن لم يكن له حق التوكيل والمراد من الموكل موكل وكيل ببيع ليس عبدا، أو صبيا محجورين لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent to purchase something that encompasses multiple types?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=985)

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل أجناسا كالرقيق والثوب والدابة) للجهالة الفاحشة فإن الدابة اسم لما يدب على وجه الأرض لغة وعرفا للخيل والبغل والحمار فقد جمع أجناسا وكذا الثوب؛ لأنه يتناول الملبوس من الأطلس إلى الكساء؛ ولهذا لا تصح تسميته مهرا وكذا الرقيق؛ لأنه شامل للذكر والأنثى المختلفين في بني آدم وإذا اشترى الوكيل وقع الشراء له كما في النهاية (أو) بشراء شيء يشمل (ما هو كالأجناس كالدار وإن) وصلية (بين الثمن) ؛ لأنه يتعذر الامتثال لأمر الموكل؛ لأن بذلك الثمن يوجد من كل جنس ولا يدري مراد الآمر لتفاحش الجهالة والمراد هنا بالجنس ما يشمل أصنافا وبالنوع الصنف لا ما اصطلح عليه أهل المنطق (

Mas'alah: What is the ruling if the principal specifies the type of garment or animal in the agency for purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=985)

فإن سمى نوع الثوب كالهروي) مثلا (جاز وكذا إن سمى نوع الدابة كالفرس والبغل)

جاز سواء ثمنا، أو لا بالإجماع (

Mas'alah: What is the ruling on agency for purchasing a house when specifying its price and locality?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=985)

أو بين ثمن الدار، أو المحلة) يعني إن وكل بشراء دار وبين ثمنها ومحلتها جاز واختلفوا في هذا المحل وقد جعل صاحب الكنز الدار كالعبد موافقا لقاضي خان لكن شرط مع بيان الثمن بيان المحلة وجعلها صاحب الهداية كالثوب فقال وكذا الدار تشمل ما هو في معنى الأجناس؛ لأنها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الأغراض والجيران والمرافق والحمال والبلدان فتعذر الامتثال وإن سمي ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه انتهى. وفي الإصلاح والدار ملحقة بالجنس من وجه؛ لأنها مختلفة بقلة المرافق وكثرتها فإن بين الثمن ألحقت بجهالة النوع وإن لم يبين ألحقت بجهالة الجنس والمتأخرون قالوا في ديارنا لا يجوز بدون بيان المحلة؛ لأنها تختلف باختلافها قال في البحر. وفي المعراج أن ما في الهداية مخالف لرواية المبسوط قال والمتأخرون من مشايخنا قالوا في ديارنا لا يجوز إلا ببيان المحال انتهى. وبه يحصل التوفيق فيحمل ما في الهداية على ما إذا كانت تختلف في تلك الديار اختلافا فاحشا وكلام غيره على ما إذا كانت لا تتفاحش انتهى. والمصنف اختار قول المتأخرين في الدار ولهذا عطف بأو فقال: أو بين ثمن الدار والمحلة، والحاصل أن جهالة الدار جهالة الجنس عند المتأخرين وجهالة النوع عند المتقدمين فليحمل عبارة كل من الكنز والهداية على كل من المذهبين تتبع.

)

Mas'alah: What is the ruling on agency for purchasing a slave when specifying the type like Turkish?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=986)

أو بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي) يعني إذا وكل بشراء عبد تركي مثلا يصح؛ لأن العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كأنه أجناس مختلفة فإن بين نوعه كالتركي يصح التوكيل (أو) بين (ثمنا يعين نوعا) ، أو نوع العبد بالقلة والكثرة يصح؛ لأن ذكر الثمن كذكر النوع في تقليل هذه الجهالة، وإن لم يبين شيئا منهما لم يصح التوكيل ويلحق بجهالة الجنس لامتناع الامتثال لكن الأحسن ترك الصفة، وهو قوله يعين نوعا؛ لأن النوع صار معلوما بمجرد تقديم الثمن كما في الهداية وفيه إشارة إلى أنه لو كان معلوم الجنس من وجه كالشاة والبقر يصح وإن لم يذكر الثمن وإلى أن جهالة الوصف غير مانعة كما في القهستاني وإطلاقه شامل لما إذا كان ذلك الثمن نوعا، أو لا وبه اندفع ما في الجوهرة حيث قال: وهذا إذا لم يوجد لهذا الثمن من كل نوع أما إذا وجد فلا يجوز عند بعض المشايخ كما في المنح (

Mas'alah: What is the ruling on a general authorization to purchase whatever the agent sees?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=986)

أو عمم فقال: ابتع لي) أي اشتر لي (ما رأيت) . وفي الفرائد وفي عطف قوله، أو عمم صعوبة؛ لأنه لا يناسب كونه معطوفا على قوله، أو بين جنس الرقيق ولا كونه معطوفا على قوله فإن سمي نوع الثوب جاز وفصله، ثم قال لو بينه بطريق الاستثناء بأن يقول إلا أن يعمم لكان أسلم وأظهر ويدل على ما ذكرناه قول صاحب الهداية ومن وكل رجلا بشراء شيء ولا بد من تسمية جنسه وصفته، أو جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الائتمار إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت؛ لأنه فوض الأمر إلى رأيه فأي شيء يشتريه يكون ممتثلا انتهى. لكن يمكن أن يكون معطوفا على ما يفهم من الكلام السابق وهو قوله فإن سمي إلى هنا أي إن خصص جاز عند البيان، أو عمم جاز وإن لم يبين، أو أن يكون، أو بمعنى ألا أن كقولهم لألزمنك، أو تعطيني حقي أي إلا أن تعطيني حقي. (

Mas'alah: What does the term 'food' mean in the context of agency for purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=986)

ولو وكله بشراء الطعام فهو) يقع (على البر ودقيقه) يعني: دفع إلى آخر دراهم وقال اشتر لي طعاما يشتري البر ودقيقه والقياس أن يشتري كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الأكل إذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان أن الطعام إذا قرن بالبيع والشراء يحمل على ما ذكر عرفا ولا عرف للأكل فيبقى على الوضع. وفي العناية هذا في عرف أهل الكوفة فإن سوق الحنطة ودقيقها عندهم يسمى سوق الطعام وأما في عرف غيرهم فينصرف إلى كل مطعوم وبه قالت الأئمة الثلاثة. وقال بعض المشايخ: الطعام في عرفنا ينصرف إلى ما يمكن أكله يعني المعتاد للأكل كاللحم المطبوخ

والمشوي أي ما يمكن أكله من غير إدام دون الحنطة والخبز. وقال صدر الشهيد وعليه الفتوى كما في الظهيرية وإنما قلنا دفع إلى آخر؛ لأنه لو أمر بلا دفع له لا يصح التوكيل كما في القهستاني وأطلقه فشمل ما إذا كثرت الدراهم، أو قلت (وقيل) يقع

)

Mas'alah: How does the amount of money affect what is purchased under an agency for food?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=987)

على البر في كثير الدراهم، و) يقع (على الخبز في قليلها، و) يقع (على الدقيق في وسطها) قيل القليل مثل درهم إلى ثلاثة والمتوسط مثل أربعة إلى خمسة، أو سبعة فالسبعة على هذا لم يكن من الكثير كما في القهستاني (

Mas'alah: What is the ruling on agency for purchasing a specific item using a debt owed by the agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=987)

وصحح التوكيل بشراء عين) أي شيء معين (بدين له) أي للموكل (على الوكيل) يعني لو قال رب الدين للمديون اشتر لي هذا العبد مثلا بألف لي عليك فاشتراه بأن يكون ملكا للآمر حتى لو هلك في يد الوكيل يهلك مال الآمر لا على الوكيل؛ لأن في تعيين

المبيع تعيين البائع وفي تعيين البائع توكيله بقبض دينه من المديون أولا لأجله ثم يقبضه لنفسه فلا يوجد تمليك الدين من غير من عليه الدين وكذا لو أمر شخص مديونه بالتصديق بما عليه صح كما لو أمر الآجر المستأجر بمرمة ما استأجره مما عليه من الأجرة)

Mas'alah: What is the ruling on agency for purchasing a non-specific item using a debt owed by the agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=987)

وفي غير العين) أي لو قال رب الدين للمديون: اشتر لي بالألف عليك عبدا غير معين فالتوكيل باطل حتى (إن) اشترى، و (هلك في يد الوكيل فعليه) أي على الوكيل؛ لأن الشراء نفذ عليه لا على الموكل.)

Mas'alah: What is the ruling on the principal taking possession of goods purchased by the agent with a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=987)

وإن قبض الموكل فهو له) أي للموكل هذا عند الإمام (وقال هو لازم للموكل أيضا) أي كما هو لازم له في المعين سواء قبضه الموكل، أو لا (وهلاكه) أي المبيع (عليه) أي على الموكل (إذا قبضه الوكيل) ؛ لأن الدراهم والدنانير لا تتعينان في المعاوضات دينا كانت، أو عينا ألا ترى أنه لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل العقد

فصار الإطلاق والتقييد فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الآمر؛ لأن يد الوكيل كيده وله أنها تتعين في الوكالات ألا ترى أنه لو قيد الوكالة بقبض العين منها، أو الدين منها ثم استهلك العين، أو أسقط الدين عن المديون بالإبراء مثلا تبطل الوكالة لانعدام المحل لتصرف الوكيل ولم يلزم عليه إعطاء مثل الدين؛ لأن الاستهلاك والإسقاط في حكم الأخذ والاستيفاء وهذا المعنى في الاستهلاك ظاهر ولذا قيد صاحب الهداية بالاستهلاك وما في تعليل صاحب النهاية بأن بطلان الوكالة مخصوص بالاستهلاك دون الهلاك مخالف لما في شروح الجامع الصغير في هذا الموضع حيث قالوا لو هلكت الدراهم المسلمة إلى الوكيل بالشراء بطلت الوكالة وتمامه في العناية فليطالع. وإذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير أن يوكل بقبضه، وذلك لا يجوز؛ لأنه تمليك الوصف، وهو الوجوب في الذمة، والوصف عرض لا يقبل التمليك (

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent to enter into a salam or sarf contract with the debt owed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=987)

وعلى هذا) الخلاف (إذا أمره) أي أمر الموكل الوكيل (أن يسلم ما عليه، أو يصرفه) يعني لو قال أسلم ما لي عليك

إلى فلان في كذا صح اتفاقا ولو قال: إلى من شئت فعلى الخلاف وكذا إذا أمره أن يصرف ما عليه والحاصل أنه إن عين المسلم إليه ومن يعقد عقد الصرف صح بالاتفاق. وفي العناية، وإنما خصهما بالذكر لدفع ما عسى يتوهم أن التوكيل فيهما لا يجوز

لاشتراط القبض في المجلس انتهى لكن فيه تأمل.)

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a slave to purchase himself from his master for the principal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=988)

ولو وكل عبدا ليشتري نفسه) أي نفس العبد المأمور (له) أي للموكل (من سيده) بأن قال فلان لعبد اشتر لي نفسك من سيدك بألف مثلا (فإن قال) العبد المأمور لسيده (بعني نفسي لفلان) بألف (فباع) السيد (فهو) أي العبد (له) أي للموكل؛ لأن العبد يصلح لأن يشتري نفسه لنفسه ويصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه لكونه أجنبيا عن نفسه في حكم المالية فإذا أضاف العقد إلى الآمر صلح شراؤه للامتثال فيقع للآمر.)

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave without specifying for whom?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=988)

وإن لم يقل لنفسه) عند اشترائه (فهو) أي العبد (للوكيل) لكون قوله مطلقا فيقع التصرف لنفسه (وعليه) أي على المشتري (ثمنه) أي ثمن العبد لكونه عاقدا (وما أعطاه العبد) للوكيل (لأجل الثمن للمولى) ؛ لأنه كسب عبده)

Mas'alah: Can an agent appointed to buy a specific item buy it for himself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=989)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying the specified item for himself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=989)

وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه) ولا لموكل آخر؛ لأنه يؤدي إلى تغرير الآمر من حيث إنه اعتمد عليه؛ ولأن فيه عزل نفسه ولا يملكه إلا بمحضر من الموكل كما في الهداية والتعليل الأول يفيد عدم الجواز بمعنى عدم الحل كما في البحر وفسره الزيلعي

Mas'alah: When does a purchase by an agent for himself fall to the principal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=990)

بأنه لا يتصور شراؤه لنفسه، وهو مناسب للتعليل الثاني، ولو اشتراه لنفسه عند غيبة الموكل ناويا، أو متلفظا وقع للموكل إلا إذا باشر على وجه المخالفة فإنه وقع للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys with a different type of currency than specified?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=990)

وعن هذا قال (فإن شراه بخلاف جنس ما سمى) الموكل له (من الثمن أو بغير النقود) بأن شراه بالعروض، أو بالحيوان (وقع) الشراء (له) أي للوكيل؛ لأنه خالف أمره فنقد عليه، وظاهر قوله بخلاف الجنس يقتضي أن لا يكون مخالفا بما إذا سمى له ثمنا فزاد عليه، أو نقص عنه لكن ظاهر ما في الكافي للحاكم أنه يكون مخالفا فيما إذا زاد لا فيما إذا نقص عنه؛ لأنه قال وإن سمى ثمنا فزاد عليه شيئا لم يلزم الآمر، وكذلك إن نقص من ذلك الثمن إلا أن لا يكون وصف له بصفة وسمى له ثمنا فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن فيجوز على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing an unspecified item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=990)

وفي غير المعين هو) أي الشراء (للوكيل) يعني لو اشترى الوكيل بشراء شيء غير معين شيئا يكون الشراء للوكيل إذ الأصل أن يعمل لنفسه (إلا إن أضاف العقد إلى مال الموكل) بأن قال اشتريت: بهذا الألف، وهو مال الآمر (أو أطلق) العقد بأن قال: اشتريت فقط (ونوى) الشراء (له) أي للموكل فيكون للموكل في الصورتين.

Mas'alah: What are the detailed rulings on an agent's purchase with respect to the money used?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=990)

وفي الهداية هذه المسألة على وجوه إن أضاف العقد إلى دراهم الآمر كان للآمر، وهو

المراد عندي بقوله، أو يشتريه بمال الموكل دون النقد من ماله؛ لأن فيه أي في النقد تفصيلا وخلافا وهذا بالإجماع وهو أي الجواب مطلق لا تفصيل فيه وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان لنفسه حملا لحال الوكيل على ما يحل له شرعا، أو يفعله عادة إذ الشراء لنفسه بإضافة العقد إلى دراهم غيره مستنكر شرعا وعرفا وإن أضافه إلى دراهم مطلقة فإن نواها للآمر فهو للآمر وإن نواها لنفسه فلنفسه؛ لأن له أن يعمل لنفسه ويعمل للآمر في هذا التوكيل، وإن تكاذبا في النية يحكم النقد بالإجماع؛ لأنه دلالة ظاهرة على ما ذكرنا وإن توافقا على أنه لم تحضره النية قال محمد هو للعاقد؛ لأن الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا إذا ثبت جعله لغيره ولم يثبت وعند أبي يوسف يحكم النقد فيه؛ لأن ما أوقعه مطلقا يحتمل الوجهين فيبقى موقوفا فمن أي المالين نقد فقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه؛ ولأن ما تصادفهما به تحتمل النية للآمر وفيما قلناه

Mas'alah: What is the ruling on an agent's purchase when the money is unspecified?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=991)

حمل حاله على الصلاح كما في حالة التكاذب والتوكيل بالإسلام في الطعام على هذه الوجوه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authority to sell on credit after being appointed absolutely?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1359)

ولو وكله) أي العدل (بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه) أي العدل (بعده) أي بعد توكيله مطلقا (عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه) لأنه لازم بأصله فكذا بوصفه وكذا لا ينعزل بالعزل الحكمي كموت الموكل أو ارتداده ولحوقه بدار الحرب لأن الرهن لا يبطل بموته ولو بطل إنما كان يبطل لحق الورثة وحق المرتهن مقدم عليه كما تقدم على حق الراهن بخلاف الوكالة المفردة حيث تبطل بالموت وتنعزل بعزل الموكل وتمامه في التبيين فليراجع.)

Mas'alah: What is the ruling on a broker selling goods for more than the authorized price?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=85)

(مادة 526) إذا باع الدلال متاعا لأحد بثمن أزيد من الثمن الذي أمره به فالزيادة لصاحب المتاع وليس للدلال سوى الأجرة. وإذا استحق المبيع الذي باعه الدلال أو رد بعيب فله الأجرة وإن كان قد أخذها فلا تسترد منه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying an item for himself after the principal's silence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=811)

ومنها: لو قال الوكيل بشراء شئ بعينه لموكله إني أريد شراءه لنفسي فسكت موكله ثم شراه يكون للوكيل.

Mas'alah: Does the agent's inspection of goods waive the principal's option of inspection?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=985)

قال (ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا لا يكون كنظره حتى لا يسقط خيار الموكل بقبضه؛ لأنه يوكل بالقبض دون إسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب والشرط فإنه لا يقدر على إسقاطهما. فكذا هذا وأقرب منه أنه لا يقدر على إسقاطه قصدا بأن قبضه مستورا فأسقط الخيار بعده أو كأن رآه من قبل فإن خيار الموكل لا يسقط به فكذا ضمنا بالقبض لما ذكرنا ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه وكله بالقبض وأقامه مقام نفسه فيه والقبض على نوعين قبض تام وهو أن يقبضه وهو يراه وناقص وهو أن يقبضه مستورا؛ لأنه إذا قبضه مستورا فخياره باق على حاله حتى يراه ولا تتم الصفقة مع بقاء الخيار فكان ناقصا والموكل يملكه بنوعيه فكذا الوكيل لإطلاق التوكيل وإذا قبضه مستورا انتهت الوكالة بالقبض الناقص فلا يملك إسقاطه قصدا بعد ذلك لكونه أجنبيا بعد انتهاء الوكالة وهذا لأنه يملك القبض والقبض يتضمن السقوط لكونه كاملا ضرورة فإذا انفصل السقوط عن القبض بأن كان بعده قصدا أو قبله بالرؤية لا يملكه إذ لم يوكله إلا بالقبض وهذا بخلاف خيار العيب؛ لأنه لا يمنع تمام الصفقة فلا يتنوع القبض معه وبخلاف خيار الشرط؛ لأنه لا يسقط بقبض الموكل فلا يتصور فيه القبض التام فكذا بقبض الوكيل وبخلاف الرسول؛ لأنه لا يملك شيئا، وإنما إليه تبليغ الرسالة، ولهذا لا يملك القبض والتسليم إذا كان رسولا في الشراء أو البيع والفرق بين التوكيل والإرسال أن يقول في التوكيل كن وكيلي في القبض وفي الإرسال كن رسولي فيه أو أمرتك بقبضه، وبقوله ونظر وكيله بالقبض احترز عن الوكيل بالشراء فإن نظره بالإجماع كنظر الموكل فقيده

بالقبض لما فيه من الاختلاف ولم يقيد الرسول به؛ لأن نظره لا يكون كنظر المرسل مطلقا سواء كان الرسول بالقبض أو بالشراء.

Mas'alah: What does the commentary say about the agency of the seller?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1067)

[حاشية الشلبي] قوله ولغا توكيل بائعه) أي توكيل الآمر فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله أي توكيل رب العبد بائعه أي لغا أن يوكل رب العبد بائعه. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing on credit by order of the principal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1214)

وكان القياس أن لا يجوز؛ لأنه تلزمه العهدة في تسليم الثمن فيصير بمنزلة الكفالة وإنما جوزناه استحسانا؛ لأنه وإن لحقته العهدة كان له أن يرجع على الذي أمره به ويحبس المبيع عنه فيصير الحق كالمعلق بالبيع فيخرج من أن يكون متبرعا ولو أمره بالشراء نسيئة فاشتراه كما أمره كان ما اشتراه له دون الآمر؛ لأن الثمن إذا كان نسيئة لم يملك حبس المبيع فظهر معنى التبرع بالتزام الدين فلا يصح وإذا لم تصح الوكالة صار مشتريا لنفسه وفيه إشارة أيضا إلى أن المحجور عليه لا تتعلق به الحقوق؛ لأنه لا يصح منه التزام العهدة لقصور أهلية الصبي ولحق مولى العبد فتتعلق بالموكل كما في الرسول والقاضي وأمينه ثم العبد إذا عتق تلزمه تلك العهدة. والصبي إذا بلغ لا تلزمه؛ لأن

المانع من لزوم العهدة في حق العبد حق المولى إذ هو من أهل الالتزام وقد زال حقه فيلزمه والمانع في حق الصبي حق نفسه ولا يزول بالبلوغ ولو قبضه مع هذا يصح قبضه؛ لأنه هو العاقد فكان أصيلا فيه فانتفاء اللزوم لما ذكرنا لا يدل على انتفاء الجواز ولو كان المأمور مرتدا جاز تصرفه؛ لأنه من أهل العبارة فتعتبر عبارته ولكن يتوقف حكم العهدة عند أبي حنيفة، فإن أسلم كانت عليه وإلا فعلى الموكل وعندهما عليه على كل حال وهي فرع اختلافهم في تصرفاته لنفسه

Mas'alah: What is the chapter on agency for sale and purchase?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1215)

[باب الوكالة بالبيع والشراء] (باب الوكالة بالبيع والشراء)

Mas'alah: Does the agent have the right to return a defective item without the principal's permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1217)

قال – رحمه الله – (وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده) يعني من غير أمر الموكل؛ لأن الرد بالعيب من حقوق العقد وهي كلها تتعلق بالوكيل دون الموكل فيستبد به

Mas'alah: Can the agent return a defective item after delivering it to the principal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1217)

قال – رحمه الله – (ولو سلمه إلى الآمر لا يرده إلا بأمره) ؛ لأن حكم الوكالة قد انتهى بالتسليم إليه ولأن في رده بغير إذنه إبطال ملكه ويده الحقيقية فلا يمكن منه بدون رضاه ولأنه أصيل في حق الحقوق نائب في حق الحكم على أصح الأقوال فكان له جانبان فجانب النيابة يمنعه الرد وجانب الأصالة لا يمنعه فعملنا بجانب الأصالة قبل الدفع إلى الموكل وبجانب النيابة بعده، وقد أمكن العمل بهما بهذا الطريق ولو رضي الوكيل بالعيب جاز وسقط حق الرد لما ذكرنا أنه أصيل في الحقوق وهذا على قولهما ظاهر؛ لأنه يملك الإبراء عن الثمن فعن العيب أولى واختلف المشايخ على قول أبي يوسف – رحمه الله – فعامتهم صححوا إبراءه وفرقوا بين هذا وبين الإبراء عن الثمن بأن الإبراء عن الثمن يحتمل أن يكون مضرا به لاحتمال أن يكون المشتري أملأ من الوكيل، فإذا برئ يبقى دينه في ذمة الوكيل وهو مفلس فيتضرر به بخلاف الإبراء عن العيب؛ لأن الموكل فيه على خياره إن شاء رضي بالعيب وأخذه وإن شاء رده على الوكيل إذ لا يلزم الموكل بإبرائه ولا يسقط خياره به وهذا؛ لأن بينهما مبادلة حكمية كأن الوكيل باعه من الموكل ولهذا يحبس الوكيل المبيع حتى يستوفي الثمن من الموكل فإسقاط حقه في العقد الأول لا يلزم منه سقوط حق من اشترى منه

Mas'alah: What is the ruling on an agent detaining goods for the price he paid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1218)

أي الوكيل بالشراء إذا اشترى ودفع الثمن من ماله للبائع له أن يحبس المبيع بالثمن الذي دفعه للبائع من ماله لما ذكرنا من أن المبادلة الحكمية قد جرت بينهما وصار الوكيل كالبائع والموكل كالمشتري منه ولهذا لو وجد الموكل به عيبا يرده عليه، ولو اختلفا في الثمن تحالفا وسلامة المبيع له من جهة الوكيل فيرجع عليه بثمنه ولأن توكيله إياه مع علمه بأن الحقوق ترجع إليه إذن منه بدفع الثمن عنه من ماله فصار كما لو أذن صريحا فيرجع عليه به ويحبس عنه المبيع حتى يدفع إليه لتنزله منزلة البائع وقوله بثمن دفعه من ماله وقع اتفاقا؛ لأنه لو لم يدفع الثمن أيضا له أن يحبسه عنه وهذا؛ لأنه لما نزل منزلة المشتري منه أخذ حكمه والمشتري لا يمكن من أخذه حتى يوفيه ثمنه كما لو كان بائعا له حقيقة يحققه أن حبس المبيع عن الموكل ليس لأجل نقد الثمن عنه بل لأجل أنه بائع له حكما وهذا المعنى لا يختلف بين ما إذا نقد الثمن أو لم ينقد وقال زفر – رحمه الله: ليس للوكيل حبس المبيع عن الموكل؛ لأنه نائب عنه فتقوم يده مقام يد الموكل ويكون قبضه قبض الموكل ولا يحبس المبيع بعد القبض، وهذا لأن المبيع أمانة في يده وليس للأمين حبس الأمانة بدين له على صاحبها. قلنا: الموكل ملك المبيع بعقد باشره الوكيل ببدل استوجبه عليه وهذا معنى البيع فيحبسه به كما لو باعه إياه حقيقة وقد ذكرنا أن بينهما مبادلة حكمية ولهذا يرده الموكل على الوكيل بعيب ويجري التحالف بينهما عند الاختلاف في الثمن وهذا من خصائص البيع فكذا هذا الحكم ولا نسلم أن قبضه قبض الموكل بل قبضه يجوز أن يكون لإحياء حق نفسه ويجوز أن يكون لتتميم مقصود الموكل فيتبين في الآخرة بحبسه أن القبض كان لحقه وبعدم الحبس كان للموكل وقبل ذلك الأمر موقوف فلا يحكم عليه بشيء ولأن هذا القبض لا يمكن التحرز عنه إذ لا يقدر على القبض على وجه لا يصير الموكل به قابضا وما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا فلا يسقط به حقه من غير رضاه إذ في سقوطه ضرر عليه

Mas'alah: What is the ruling if the purchased goods are destroyed before the agent detains them?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1218)

قال – رحمه الله – (فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن) ؛ لأن الوكيل في القبض عامل للموكل فيصير قابضا بقبض الوكيل حكما فما لم يمنعه منه لا يكون مستردا له، فإذا هلك هلك من مال الآمر فكان له أن يرجع عليه بخلاف ما إذا حبسه عنه ثم هلك؛ لأنه صار مستردا بالحبس أو تبين به أنه قبض لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the goods are destroyed after the agent detains them?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1218)

قال – رحمه الله: (وإن هلك بعد حبسه فهو كالمبيع) يعني يهلك بالثمن وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال زفر – رحمه الله – هو كالغصب فيضمن جميع قيمته؛ لأنه ليس له أن يحبسه عنده فبالحبس يكون متعديا كالمودع [حاشية الشلبي] قوله ولهذا لو وجد الموكل به عيبا يرده عليه) أي وله أن يرجع بنقصان العيب إذا هلك عند الموكل. اهـ. غاية (قوله: ولو اختلفا في الثمن تحالفا) والتحالف من خواص المبادلة. اهـ. غاية (قوله: لأنه لو لم يدفع الثمن أيضا له أن يحبسه عنه) قال صاحب الذخيرة لم يذكر محمد في شيء من الكتب أن الوكيل إذا لم ينقد الثمن وسامحه البائع وسلم المبيع إليه هل له حق الحبس عن المبيع إلى أن يستوفي الثمن ثم قال حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أن له ذلك لأن حق الحبس للوكيل ليس لأجل ما نقد بل

لأجل بيع حكمي انعقد بين الوكيل والموكل وهذا المعنى لا يختلف بين النقد وقبله قلت هذا كلام عجيب من صاحب الذخيرة وكيف خفي عليه هذا وقد صرح محمد في الأصل في باب الوكالة في الشراء فقال: وإذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له عبدا بألف درهم بعينه فاشتراه الوكيل وقبضه وطلب الآمر أخذ العبد من الوكيل وأبى الوكيل أن يدفع فللوكيل أن يمنعه ذلك حتى يستوفي الثمن في قول أبي حنيفة: وإن كان الوكيل نقد الثمن أو لم ينقد فهو سواء إلى هنا لفظه في الأصل وقال في الفتاوى الصغرى الوكيل بالشراء إذا اشترى بالنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر ونقله عن باب الوكالة بالشراء من وكالة الكافي. اهـ. أتقاني (قوله: ويكون قبضه قبض الموكل) ، وإذا سلمه حقيقة سقط حق الحبس فكذا إذا سلمه حكما ولأن الوكيل أمين ألا ترى أنه لا يضمن بالهلاك عنده كالمودع فليس للأمين حق الحبس بعد طلب المودع. اهـ. غاية (قوله في المتن فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن) وذلك لأن المبيع أمانة في يد الوكيل لأنه قبضه للموكل وليس على الأمين شيء ما لم يحدث منعا فلا يضمنه كما إذا هلكت الوديعة في يد المودع. اهـ. أتقاني (قوله: أو تبين به أنه قبضه لنفسه) أي قبضه لنفسه لا للموكل، وإذا وقع القبض للوكيل لم يوجد التسليم منه إلى الموكل. اهـ. (قوله: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد) قال الأتقاني قوله: فإن حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع عند محمد هذا لفظ القدوري في مختصره ولم يذكر قول أبي حنيفة فيه كما لم يذكر في المختلف والحصر وغير ذلك وقال الشيخ أبو نصر البغدادي ذكر في الجامع الصغير قول أبي حنيفة مثل قول محمد اهـ. (قوله: لأنه ليس له أن يحبسه عنده) اعلم أن المضمونات أنواع منها الرهن وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، والمبيع في يد البائع وهو مضمون بالثمن حتى إذا هلك سقط الثمن قل الثمن أو كثر والمغصوب وهو مضمون بالمثل إن كان مثليا وبالقيمة إن كان قيميا بالغة ما بلغت والمشتري إذا

حبسه الوكيل لاستيفاء الثمن فهلك ففيه خلاف فقال أبو يوسف هو مضمون بالأقل من قيمته ومن الثمن كالرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الرهن وقال أبو حنيفة ومحمد مضمون بالثمن كالمبيع يهلك قبل القبض وقال زفر: يضمن ضمان الغصب لأن من مذهبه أن ليس له حق الحبس فصار بالحبس غاصبا ولنا أن الوكيل كالبائع من الموكل لأن الموكل انتقل الملك إليه من جهته ثم الوكيل قد عين حق الموكل في المشتري حيث اشتراه له فوجب على الموكل أيضا أن يعين حق

Mas'alah: What is the ruling on separation of the agent in currency exchange and forward sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1219)

قال – رحمه الله: (وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل) ؛ لأن المستحق فيهما قبض العاقد والعاقد هو الوكيل فيشترط قبضه، وإن كان لا تتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه؛ لأن قبضه وتسليمه صحيح، وإن لم تتوجه عليه المطالبة ففي حكم صحة التقابض هو كوكيل تعلق به حقوق العقد، فإذا قبض الوكيل تم العقد لوجود شرطه، وإن فارقه قبل القبض بطل لفقد شرطه، وإن فارقه الموكل قبل القبض لا يبطل؛ لأنه ليس بعاقد بخلاف الرسول فيهما؛ لأن الرسالة حصلت في العقد لا في القبض وكلام الرسول ينتقل إلى المرسل فيكون العاقد هو المرسل فيكون قبض الرسول قبض غير العاقد فلا يجوز وقال في النهاية هذا إذا كان الموكل غائبا عن مجلس العقد، وأما إذا كان حاضرا في مجلس العقد يصير كأن الموكل صارف بنفسه فلا تعتبر مفارقة الوكيل وعزاه إلى خواهرزاده وهذا مشكل، فإن الوكيل أصيل في باب البيع حضر الموكل العقد أو لم يحضر ثم ذكر فيه بعده بأسطر فقال المعتبر بقاء

المتعاقدين في المجلس، وغيبة الموكل لا تضر وعزاه إلى وكالة المبسوط وإطلاقه وإطلاق سائر الكتب دليل على أن مفارقة الموكل لا تعتبر أصلا، ولو كان حاضرا وفي قوله تعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم إشارة إلى أن التوكيل فيهما جائز وإنما جاز؛ لأنه عقد يملكه الموكل فجاز أن يوكل به كسائر أنواع البياعات والإجارات، وهذا في الصرف مجرى على إطلاقه، فإنه يجوز التوكيل فيه من الجانبين، وأما في السلم، فإنما يجوز بدفع رأس المال فقط، وأما بأخذه فلا يجوز؛ لأن الوكيل إذا قبض رأس المال يبقى المسلم فيه في ذمته وهو مبيع ورأس المال ثمنه ولا يجوز أن يبيع الإنسان ماله بشرط أن يكون الثمن لغيره كما في بيع العين وإذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب المسلم فيه في ذمته ورأس المال مملوك له وإذا سلمه إلى الآمر على وجه التمليك منه كان قرضا

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys more than instructed at the same price?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1219)

قال – رحمه الله: (ولو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يلزمه العشرون بدرهم وذكر في بعض نسخ مختصر القدوري قول محمد مع قول أبي حنيفة ومحمد – رحمه الله – لم يذكر الخلاف في الأصل وجه قول [حاشية الشلبي] الوكيل في الثمن بالتسليم إليه فكان حبسه لاستيفاء الثمن بحق فلم يكن غاصبا ثم قال أبو يوسف إنه مضمون ضمان الرهن حتى لو كان فيه وفاء بالثمن سقط وإلا رجع بالفضل وقال محمد مضمون ضمان المبيع، فإذا هلك

سقط كل الثمن لأن الوكيل كالبائع وجه. قول أبي يوسف أنه ليس ببائع حقيقة إلا أنه يحبس المشترى بدين على الموكل وهو الرهن بعينه لأن الرهن هو الحبس بالدين قال ذلك كله الشيخ قوام الدين الأتقاني – رحمه الله – ثم قال ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان الثمن خمسة عشر مثلا، وقيمة المبيع عشرة فعند أبي يوسف يرجع الوكيل على الموكل بالفضل وهو الخمسة وتظهر فائدة الغضب في عكس هذا أن تكون قيمة المبيع خمسة عشر والثمن عشرة فعند زفر يرجع الموكل على الوكيل بالخمسة وعلى قول محمد لا يتفاوت الحال بين أن يكون الثمن كثيرا أو قليلا لأنه يسقط بهلاك المبيع ولا يجب شيء أصلا اهـ. وقال الكاكي – رحمه الله – وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا كانت قيمته عشرة مثلا والثمن خمسة عشر يرجع الوكيل على الموكل بخمسة عند أبي يوسف ولا يرجع أحدهما على الآخر عند زفر وعند أبي حنيفة ومحمد أيضا ولو كانت القيمة خمسة عشر والثمن عشرة فعند زفر يرجع الموكل على الوكيل بخمسة ولا شيء عليه عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف. اهـ. (قوله بعد أن لم يكن مضمونا به) يعني لم يكن مضمونا في الابتداء كما قال زفر، وإنما صار مضمونا بالحبس. اهـ. (قوله: قلنا إلخ) فيه نظر لقوله قبيله: إن المبادلة الحكمية الواقعة بينهما معتبرة بالحقيقة فلا يستقيم إذا أن يقال: إنهما يملكانه بعقد واحد ويتم به الفرق اهـ تأمل (قوله وهذا مشكل، فإن الوكيل أصيل) قلت هذا ليس بمشكل، فإن الوكيل نائب عنه، فإذا حضر الأصيل فلا يعتبر النائب اهـ ع (قوله: ومحمد لم يذكر الخلاف في الأصل) وهذا لأن محمدا اقال في الأصل في آخر باب الوكالة في الشراء، وإذا وكله أن يشتري له عشرة أرطال لحم بدرهم لزم الآمر منها عشرة بنصف درهم وكان للمأمور عشرة أرطال بنصف درهم إلى هنا لفظ الأصل ولم يذكر الخلاف كما ترى وجه قول أبي يوسف أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys more than instructed at the same price?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1220)

أبي يوسف – رحمه الله – أن هذا خلاف إلى خير؛ لأن المأمور به صرف الدرهم في عشرة أرطال من اللحم، وقد صرفه فيه مع زيادة خير فينفذ عليه كما إذا أمره أن يبيع عبده بألف فباعه بألفين بخلاف ما لو اشترى ما يساوي عشرين رطلا منه درهما بدرهم حيث يصير مشتريا لنفسه بالإجماع؛ لأنه خالفه إلى شر؛ لأن الأمر تناول لحما يساوي عشرة أرطال منه درهما بدرهم وجه الأول أنه أمره بشراء عشرة ولم يأمره بأكثر منه فينفذ الزائد عليه والعشرة على الآمر بخلاف ما استشهد به؛ لأن الزائد فيه بدل ملكه وبخلاف ما إذا وكله أن يشتري له ثوبا هرويا بعشرة فاشترى له ثوبين هرويين بعشرة يساوي كل واحد منهما عشرة دراهم حيث لا يلزم الموكل واحد منهما؛ لأن ثمن كل واحد منهما مجهول إذ لا يعرف إلا بالحزر وكذا المشتري للموكل مجهول بخلاف مسألة اللحم، فإنه موزون مقدر فينقسم الثمن على أجزائه؛ لأنه لا يكون موافقا بمثله عنده كما إذا أمر أن يطلق امرأته واحدة فطلقها ثلاثا حيث لا يقع شيء عنده وكذا لو اختلف الشهود بمثل هذا الاختلاف لا تقبل شهادتهم للاختلاف؛ لأن الاتفاق فيها شرط؛ لأنا نقول ذاك فيما إذا لم يجد نفاذا على الوكيل، وأما إذا وجد فينفذ وفي ضمنه ينفذ على الآمر وهذا لأن الشراء لا يتوقف بل ينفذ على الوكيل إذا وجد نفاذا والعشرة داخلة في العشرين فبنفوذ العشرين تنفذ العشرة بخلاف ما ذكر في مسألة الطلاق والشهادة، فإنها لا تنفذ عليه لعدم الملك ولا على الموكل لعدم الموافقة والموافقة شرط فيه

Mas'alah: What is the ruling when an agent is appointed to buy a specific item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1220)

قال – رحمه الله: (ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه) معناه لا يتصور أن يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوي بالشراء لنفسه أو تلفظ بذلك يكون للموكل؛ لأن فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه، والموكل غائب حتى (لو كان الموكل حاضرا وصرح بأنه يشتريه لنفسه) كان المشتري له؛ لأن له أن يعزل نفسه بحضرة الموكل، وليس له أن يعزل نفسه من غير علمه؛ لأن فيه تغريرا له بخلاف ما إذا وكل نفس العبد أن يشتريه له من مولاه أو وكل العبد رجلا أن يشتريه له من مولاه فاشترى حيث لا يكون للآمر ما لم يصرح به للمولى أنه يشتريه فيهما للآمر مع أنه وكيل بشراء شيء بعينه وإنما كان كذلك لاختلاف حكمهما على ما نبين من قريب إن شاء الله تعالى وبخلاف ما إذا وكله أن يزوجه امرأة معينة حيث جاز له أن يتزوج بها؛ لأن النكاح الذي أتى به الوكيل غير داخل تحت أمره؛ لأن الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف إلى الموكل فكان مخالفا بإضافته إلى نفسه فانعزل، وفي الوكالة بالشراء الداخل فيها شراء مطلق غير مقيد بالإضافة إلى أحد فكل شيء أتى به لا يكون مخالفا به إذ لا يعتبر في المطلقات إلا ذاته دون صفاته فيتناول الذات على أي صفة كانت فيكون موافقا بذلك حتى لو خالف مقتضى كلام الآمر في جنس الثمن أو قدره كان مثله على ما نذكر من قريب إن شاء الله تعالى ولو وكله رجل آخر بأن يشتري له ذلك الشيء بعينه فاشتراه له كان للموكل الأول دون الثاني؛ لأنه إذا لم يملك الشراء لنفسه فأولى أن لا يملك الشراء لغيره

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys with different currency or price than specified?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1220)

قال – رحمه الله – (فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمي له من الثمن وقع للوكيل) ؛ لأنه خالف أمره فينفذ عليه فينعزل في ضمن المخالفة وكذا لو وكل هذا الوكيل رجلا فاشتراه وكيله وهو غائب كان الملك للوكيل الأول لما قلنا، وإن اشتراه بحضرته نفذ على الموكل الأول؛ لأنه حضره رأيه وهو المقصود فلم يكن مخالفا ولأنه إذا كان حاضرا يمكن نقل كلامه إليه على ما ذكرنا في النكاح بخلاف ما إذا كان غائبا ـــــــ [حاشية الشلبي] « وكل عروة البارقي ليشتري له أضحية واشترى شاتين فأجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك» ولأنه أمر الوكيل بصرف الدرهم في اللحم على ظن أن سعر اللحم عشرة بدرهم، فإذا زاد فقد فعل خيرا فلزم الآمر. اهـ. أتقاني (قوله: لأنه خالفه إلى شر) لأن الوكيل أمره بشراء السمين لا المهزول وهذا مهزول. اهـ. (قوله: فينفذ الزائد عليه والعشرة على الآمر) ولا يلزم علينا الزيادة القليلة كعشرة أرطال ونصف رطل حيث يلزم الجميع الآمر لأنها تدخل بين الوزنين فلا يتحقق حصول الزيادة. اهـ. أتقاني (قوله: وبخلاف ما إذا وكله أن يشتري إلخ) ذكر في التتمة وقال: إذا أمره أن يشتري له ثوبا هرويا بعشرة فاشترى له هرويين بعشرة وكل منهما يساوي عشرة قال أبو حنيفة لا يجوز البيع في واحد منهما لأني لا أدري أيهما أعطيه بحصته من العشرة لأن القيمة لا تعرف إلا بالحزر والظن ونقله عن المنتقى. اهـ. أتقاني وكتب أيضا قوله وبخلاف جواب إشكال على أبي حنيفة. اهـ. (قوله: لأن ثمن كل واحد منهما مجهول) الفرض أن صورة المسألة فيما إذا كان يساوي كل واحد منهما عشرة فكيف يقال بعد ذلك لجهالة الثمن اهـ قارئ الهداية (قوله في المتن ولو وكله بشراء شيء بعينه

لا يشتريه لنفسه) وهذا إذا لم يعين الثمن أما إذا عين فخالف فسيأتي اهـ (قوله: معناه لا يتصور أن يشتري لنفسه) وذلك لأنه يلزم فيه الغدر بالمسلم وهو حرام. اهـ. غاية (قوله: حتى لو كان الموكل حاضرا وصرح بأنه يشتريه إلخ) قال الأتقاني ولأنه لو صح شراؤه لنفسه يلزم منه إخراجه نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل فلا يجوز لأنه فسخ عقد فلا يصح من غير علم صاحبه كسائر العقود، فإذا لم يصح عزله نفسه عن الوكالة يقع شراؤه عن الموكل حيث لم يقع لنفسه. اهـ. (قوله في المتن فلو اشتراه إلخ) قال في تتمة الفتاوى الوكيل بشراء شيء بعينه إن اشترى لنفسه بنفسه لا يصح إلا إذا خالف في الثمن لا إلى خير أو إلى جنس غير الذي سماه الموكل، وإذا وكل غيره بالشراء فاشتراه له صح اهـ غاية (قوله أو بخلاف ما سمى له من الثمن) كما إذا وكله

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a non-specific item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1221)

قال – رحمه الله: (وإن كان بغير عينه فالشراء للوكيل إلا أن ينوي للموكل أو يشتريه بماله) أي إن وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا إذا قال نويت الشراء للموكل أو يشتريه بماله، والمراد بقوله أو يشتريه بماله أن يضيف العقد إليه وهذه المسألة على وجوه إما أن يضيف العقد إلى ثمن معين أو إلى مطلق من الثمن، فإن أضافه إلى معين كان المشترى لصاحب ذلك الثمن؛ لأن الظاهر أنه يضيف الشراء إلى مال من يشتريه له؛ وهذا لأن الثمن وإن كان لا يتعين لكن فيه شبهة التعين من حيث سلامة المبيع به وتعين قدره ووصفه ولهذا لا يطيب له الربح إذا اشترى بالدراهم المغصوبة ودينه يمنعه من أن يشتريه لنفسه بإضافة العقد إلى مال غيره؛ لأن ذلك

مستنكر شرعا وعادة فلا يرتكبه وقد جرى العرف فيما إذا اشترى لنفسه أن يضيف العقد إلى ماله وهو ليس بمستنكر شرعا وعرفا فيكون المشترى لمن يملك ذلك الثمن وإن نوى خلاف ذلك جريا على مقتضى العرف والشرع ثم إذا نقد من مال الموكل فيما اشتراه لنفسه يجب عليه الضمان، وإن أضافه إلى ثمن مطلق فلا يخلو إما أن يكون حالا أو مؤجلا. فإن كان حالا فلا يخلو إما أن يتصادقا على وجود النية لأحدهما أو على عدمها أو يختلفا فيه، فإن كان حالا واتفقا على وجود النية لأحدهما كان لمن نوي له؛ لأن الثابت باتفاقهما كالثابت عيانا واتفاقهما حجة عليهما ولا يلتفت إلى النقد ولا عبرة به في هذه الحالة؛ لأن له أن يشتري لنفسه وللموكل، فإذا عينه بنيته فقد تعين ويكون بالنقد من مال الموكل غاصبا فيما إذا نواه لنفسه، وإن اختلفا في النية يحكم النقد بالإجماع؛ لأن دلالته على التعيين مثل دلالة إضافة الشراء إليه؛ لأن الظاهر أن يفعل ما يجوز له شرعا أو يجري على عوائده، وإن اتفقا على أنه لم تحضره النية فعند محمد – رحمه الله – هو للعاقد؛ لأن ما يطلقه الإنسان من التصرفات يكون لنفسه فصار كالمأمور بالحج إذا أطلق ولم ينو أنه للمحجوج عنه، وعند أبي يوسف يحكم النقد؛ لأن المطلق يحتمل التقييد فبقي موقوفا فمن أي المالين نقد فقد عين المحتمل به فصار كحالة التكاذب بخلاف المأمور بالحج، فإن الحج عبادة وهو لا يتأدى إلا بالنية فكان مأمورا بأن ينوي الحج عن المحجوج عنه، فإذا لم يفعل كان مخالفا، وأما المعاملات فالنية ليست بشرط فيها فلا يصير بتركها مخالفا فيبقى الحكم موقوفا على النقد والتوكيل بالإسلام في الطعام على هذه الوجوه حتى يحكم أولا الإضافة فيكون المسلم فيه لمن أضيف عقد السلم إلى ماله ثم النية فيكون لمن نوي له بالعقد إن تصادقا على النية. وإن تكاذبا فيحكم النقد، وإن تصادقا على أنه لم تحضره النية فعلى الخلاف الذي ذكرنا ومن مشايخنا من قال لا خلاف بين أبي يوسف [حاشية الشلبي] بأن يشتري بألف درهم فاشتراه بألف دينار اهـ ابن فرشتا (قوله: وبخلاف الوكيل

بالطلاق) قال في الفتاوى الصغرى في مسائل الوكيل بالطلاق والخلع والنكاح والإعتاق، وإذا وكل بالطلاق أو بالعتاق فطلق الأجنبي أو أعتق فأجاز الوكيل ذلك لا يجوز لأن المطلوب عبارته في أول وكالة العيون وفي مسائل شتى من النوازل وكذا لو وكل الوكيل رجلا فطلق الثاني لا يقع، وإن كان بحضرة الوكيل الأول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة إذا وكل غيره ففعل الثاني بحضرة الأول أو فعل أجنبي ذلك فبلغ الوكيل فأجاز ذلك يجوز. إلى هنا لفظ كتاب الفتاوى الصغرى والفرق أن الوكالة تفويض الأمر إلى الغير ليعمل فيه برأيه، فإذا كان الوكيل الثاني فعل المأمور به بحضرة الوكيل الأول وجد رأي الأول وكذا إذا فعل أجنبي فأجازه الوكيل ثم حقيقة الوكالة إنما تتحقق فيما يحتاج فيه إلى الرأي كالبيع والنكاح والخلع والكتابة والإجارة ولا تتحقق فيما لا يحتاج فيه إلى الرأي كالطلاق والعتاق بغير مال فكان الوكيل رسولا ينقل كلام الموكل، وطلاق الوكيل الثاني وعتاقه ليس بطلاق الوكيل الأول فلم يقع نقلا لكلام الموكل، والموكل إنما وكل بنقل كلامه فلأجل هذا لم يقع طلاق الوكيل الثاني وعتاقه، وإن كان بحضرة الأول والله أعلم. اهـ. أتقاني (قوله في المتن: وإن كان بغير عينه فالشراء للوكيل) قال في التهذيب ولو وكله بغير عينه إنما يصير للموكل بنية الوكيل للموكل أو بصريح ذكره أو يشتري بماله ولو اشترى بغير ماله فهو موقوف على إجازة الموكل اهـ (قوله: والمراد بقوله أو يشتريه بماله أن يضيف العقد إليه) لا الدفع من مال الموكل لأنه إذا اشترى بدراهم مطلقة ثم نقد، فإن نقد من دراهم الموكل يقع الشراء للموكل، وإن نقد من دراهم الوكيل يقع الشراء للوكيل اهـ غاية واعلم أنه إذا أضاف الوكيل العقد إلى مال الموكل فلا فرق حينئذ بين أن ينوي الوكيل العقد لنفسه أو يطلق في أن العقد يقع للموكل كما يأتي ذلك صريحا في كلام الشارح آخر هذه الصفحة في قوله فيكون المشترى لمن يملك ذلك الثمن، وإن نوى خلاف ذلك والله الموفق. اهـ. (قوله: وإن اختلفا في النية) فقال الموكل: اشتريته لي وقال الوكيل

اشتريته لنفسي اهـ

ومحمد في الشراء فيما إذا تصادقا على أن النية لم تحضره بل بالإجماع يكون للعاقد، وإنما الخلاف في السلم؛ لأن للنقد فيه أثرا في تنفيذ العقد فيستدل به على وقوعه لمن نقد من ماله بخلاف الشراء ففرق هذا القائل لأبي يوسف بهذا الفرق، وإن كان الثمن مؤجلا فهو للوكيل؛ لأن النقود تتعين في الوكالة، فإذا اشترى بثمن مؤجل لم يضف العقد إلى ما تعلقت به الوكالة فيكون مخالفا

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent and principal dispute the purchase?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1222)

قال – رحمه الله: (وإن قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر، وإن كان دفع إليه الثمن فللمأمور) معناه أمره بأن يشتري له عبدا بألف مثلا ثم قال المأمور: اشتريت لك عبدا وقال الآمر اشتريته لنفسك كان القول قول الآمر إن لم يكن الثمن مدفوعا إلى الوكيل، وإن كان مدفوعا إليه كان القول للمأمور وهذه المسألة على ثمانية أوجه إما أن يكون مأمورا بشراء عبد بعينه أو بغير عينه وكل وجه على وجهين إما أن يكون الثمن منقودا أو غير منقود، وكل وجه على وجهين إما أن يكون العبد حيا حين أخبر الوكيل بالشراء أو ميتا، فإن كان مأمورا بشراء عبد بعينه، فإن أخبر بشرائه والعبد حي قائم فالقول للمأمور إجماعا منقودا كان الثمن أو غير منقود؛ لأنه أخبر عن أمر يملك استئنافه والمخبر به في التحقيق والثبوت يستغنى عن الإشهاد فيصدق كقوله لمطلقته راجعتك وهي في العدة وكذبته، فإن القول له وبهذا وقع التقصي عن الولي إذا

أقر على موليته بالنكاح حيث لا يثبت النكاح عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه لا يملك إنشاءه شرعا لعدم الشهود إذ هو لا يثبت إلا بشهود بخلاف الشراء، فإنه يقدر على إثباته شرعا بدون الإشهاد، وإن كان العبد ميتا حين أخبر فقال هلك عندي بعد الشراء وأنكر الموكل، فإن كان الثمن غير منقود فالقول للآمر؛ لأنه أخبر عما لا يملك استئنافه؛ لأن الميت ليس بمحل لإنشاء العقد فيه، وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر فكان القول قوله. وإن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور مع يمينه؛ لأن الثمن كان أمانة في يده، وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة من الوجه الذي أمره به فكان القول له، وإن كان العبد بغير عينه، فإن كان حيا فقال المأمور اشتريته لك وقال الآمر لا بل اشتريته لنفسك، فإن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور؛ لأنه مخبر عما يملك استئنافه، وإن لم يكن منقودا فالقول للآمر عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما القول للمأمور؛ لأنه أخبر عما يملك استئنافه فصح كما في المعين وعند أبي حنيفة القول للآمر؛ لأنه موضع تهمة بأن اشتراه لنفسه، فإذا رأى الصفقة خاسرة ألزمها الآمر بخلاف ما إذا كان الثمن منقودا؛ لأنه أمين فيه فيقبل قوله في الخروج عن العهدة وفي ضمنه يكون العبد للآمر تبعا وكم من شيء يثبت ضمنا وتبعا، وإن لم يثبت قصدا وبخلاف ما إذا كان العبد معينا؛ لأنه لا يملك أن يشتريه لنفسه بذلك الثمن [حاشية الشلبي] قوله: لأن للنقد فيه أثرا في تنفيذ العقد) حتى إذا لم ينقد رأس المال في المجلس بطل السلم. اهـ. (قوله: معناه أمره بأن يشتري له عبدا بألف مثلا فقال المأمور اشتريت لك عبدا) ظاهره يقتضي أن وضع كلام المصنف – رحمه الله – فيما إذا أمره بشراء عبد غير معين وعلى هذا، فإن حمل كلام المصنف على أن الاختلاف بين الوكيل والموكل صدر والعبد هالك فيكون ما ذكره المصنف من المسائل التي لا خلاف فيها بين الإمام وصاحبيه – رضي الله تعالى عنهم –، وإن حمل كلام المصنف على ما إذا صدر الاختلاف بينهما والعبد حي فيكون قوله فالقول للآمر أي على قول أبي حنيفة أما

عندهما فالقول للمأمور، وأما قول المصنف، وإن كان دفع إليه الثمن إلخ فمما لا خلاف فيه على كل حال هذا ما ظهر لكاتبه حال المطالعة قبل المراجعة والله الموفق للصواب اهـ وكتب أيضا قال في الهداية قال ومن أمر رجلا بشراء عبد بألف درهم فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر: اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر قال الأتقاني أي قال محمد في بيوع الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل يأمر الرجل أن يشتري له عبدا بألف درهم فجاء المأمور فقال: اشتريت لك عبدا بألف درهم وقبضته فمات وقال الآمر اشتريت عبدا بألف درهم وقبضته ومات عندك، وإنما اشتريته لنفسك قال: القول قول الآمر. إلى هنا لفظ محمد في الجامع الصغير وهي من الخواص وهذه المسألة على أوجه إما أن يكون الوكيل مأمورا بشراء عبد بعينه أو بغير عينه وكل وجه على وجهين إما أن يكون العبد قائما أو هالكا، فإن كان العبد بغير عينه والثمن غير منقود وقال الوكيل: اشتريت وقبضت وهلك لم يقبل قوله وهي مسألة الكتاب. اهـ. والظاهر أن صاحب الكنز – رحمه الله – أراد ما ذكره صاحب الهداية والجامع الصغير من كون العبد بغير عينه وهو هالك فتنبه. اهـ. (قوله: وهذه المسألة على ثمانية أوجه إما أن يكون إلخ) معينا حيا والثمن منقود (القول للمأمور) معينا حيا والثمن غير منقود (القول للمأمور) معينا هالكا والثمن منقود (القول للمأمور) معينا هالكا والثمن غير منقود (القول للآمر) منكرا حيا والثمن منقود (القول للمأمور) منكرا حيا والثمن غير منقود (عنده للآمر وعندهما للمأمور) منكرا هالكا والثمن منقود (القول للمأمور) لأنه أمين ادعى الخروج عن عهدة الأمانة منكرا هالكا والثمن غير منقود (القول للآمر اتفاقا) لأنه أخبر عما لا يملك استئنافه وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر اهـ (قوله حيث لا يثبت النكاح) وكذا وكيل الزوج أو الزوجة ومولى العبد إذا أقر بالنكاح لا يصح إلا ببينة. اهـ. غاية (قوله: وبخلاف ما إذا كان العبد معينا لأنه إلخ) بقي من الأوجه الثمانية ما إذا كان العبد بغير عينه وهو هالك

والثمن منقود أو غير منقود، وإنما لم يذكرهما الشارح – رحمه الله – لأن حكمهما يعلم مما تقدم

حال حضرة الموكل على ما بينا من قبل فحاصله أن الثمن إن كان منقودا فالقول للمأمور في جميع الصور، وإن كان غير منقود ينظر، فإن كان الوكيل لا يملك الإنشاء بأن كان ميتا فالقول للآمر، وإن كان يملك الإنشاء فالقول للمأمور عندهما وكذا عند أبي حنيفة في غير موضع التهمة وفي موضع التهمة القول للآمر

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'sell this to me for so-and-so' and then denies?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1223)

قال – رحمه الله: (وإن قال: بعني هذا لفلان فباعه ثم أنكر الآمر أخذه فلان) أي رجل قال الآخر بعني هذا العبد لفلان، فإني أشتريه له فباعه ثم أنكر المشتري أن يكون فلان أمره فقال فلان أنا أمرته، فإنه يأخذه؛ لأن قوله بعني لفلان إقرار منه بأنه وكله، فإذا أنكر الوكالة بعده صار مناقضا فلا يسمع قوله فيكون العبد للموكل قال – رحمه الله – (إلا أن يقول لم آمره به) أي إلا أن يقول فلان المشترى له لم آمره بالشراء فحينئذ لا يأخذه بل يكون للمشتري؛ لأن إقرار المشتري ارتد برده والإقرار مما يرتد بالرد فينفذ على المشتري؛ لأن الشراء إذا وجد نفاذا لا يتوقف بل ينفذ على المشتري قال – رحمه الله – (إلا أن يسلمه المشتري إليه) أي إلى فلان المشترى له فيكون له بالتسليم؛ لأن إقراره الأول قد ارتد بالرد وصار ملكا للمشتري، فإذا سلمه بعد ذلك إلى فلان المشترى له وأخذه انعقد بينهما بيع جديد بالمعاطاة فتكون العهدة عليه؛ لأنه صار

مشتريا بالتعاطي كمن اشترى لغيره شيئا بغير أمره حتى لزمه ثم سلمه المشتري إلى المشترى له ودلت المسألة على أن التسليم على وجه البيع يكفي لانعقاد البيع بالتعاطي في الخسيس والنفيس، وإن لم يوجد نقد الثمن للعرف ولوجود التراضي به وهو المعتبر في باب المعاوضات المالية لقوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض} [النساء: 29]

Mas'alah: What is the ruling when an agent is appointed to buy two specific slaves without specifying a price?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1223)

قال – رحمه الله: (وإن أمره بشراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى له أحدهما صح) ؛ لأن التوكيل مطلق غير مقيد بثمن مقدر فيجوز أن يشتري كل واحد منهما بقدر قيمته من الثمن أو أقل أو بزيادة يتغابن الناس في مثله وليس له أن يشتري بما لا يتغابن الناس فيه؛ لأن الوكيل بالشراء ليس له أن يشتري بغبن فاحش بالإجماع بخلاف الوكيل بالبيع عند أبي حنيفة على ما يجيء من الفرق بينهما له وبخلاف ما إذا قدر له ثمنهما، فإن ذلك فيه خلاف في بعض صوره على ما يجيء وهي المسألة التي تلي هذه المسألة ولأنه قد يتعذر الجمع بينهما إلا بما لا يتغابن الناس في مثله فيكون شراء أحدهما حيلة لتحصيلهما فوجب القول بالنفاذ

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying one of two slaves of equal value for more than half the total price?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1223)

قال – رحمه الله – (وبشرائهما بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح وبالأكثر لا إلا أن يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة) أي لو وكله بشراء العبدين بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بنصف الألف أو أقل جاز الشراء وبأكثر من نصف الألف لم يجز يعني لم يلزم الآمر قلت الزيادة أو كثرت؛ لأنه قابل الألف بالعبدين وقيمتهما سواء فينقسم عليهما نصفين دلالة فيكون أمرا بشراء كل واحد منهما بخمسمائة ضرورة فالشراء بخمسمائة موافقة وبأقل منها مخالفة إلى خير وبأكثر منها إلى شر فلا يلزم الموكل إلا أن يشتري الباقي بما بقي من الألف قبل أن يختصما استحسانا؛ لأن غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين بألف قد حصل وما ثبت الانقسام إلا دلالة والصريح بفوقها فلا تعتبر معه عند تعارضهما وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس في مثله، وقد بقي من الألف ما يشتري بمثله العبد الباقي فهو جائز؛ لأن التوكيل حصل مطلقا بلا تقدير ثمن كل واحد منهما بخمسمائة والمطلق يحمل على المتعارف وهو الشراء بالقيمة أو بزيادة يسيرة قدر ما يتغابن الناس فيه ولكن غرضه تحصيل العبدين بالألف فلا بد من أن يبقى من الألف قدر ما يشتري بمثله الباقي ليحصل غرضه

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a specific item with a debt owed to the principal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1223)

قال – رحمه الله: (وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح، ولو غير عين نفذ على المأمور) أي لو كان له دين على شخص فوكل الدائن المدين بأن يشتري له هذا العبد

بذلك الدين فاشترى جاز ولزم الموكل، ولو وكله بشراء عبد غير معين فاشترى لا يكون للآمر بل ينفذ على المأمور حتى لو مات عند المأمور مات من مال المأمور والألف عليه، فإن قبضه الآمر فهو له وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا هو لازم [حاشية الشلبي] والله أعلم. اهـ. (قوله حال حضرة الموكل) هكذا هو بخط الشارح والصواب حال غيبة الموكل فقد صرح الشارح فيما تقدم عند قوله ولو وكله بشراء شيء بعينه أن الموكل لو كان حاضرا وصرح الوكيل بشرائه لنفسه كان المشترى له وهكذا هو في الهداية وشرحها فتأمل اهـ قوله فحينئذ لا يأخذه (أي وإن قال بعد ذلك: أمرته) لأن إقرار المقر ارتد برد المقر له، فإذا عاد تصديقه بعد ذلك لم ينفعه لأنه عاد حين انتفى الإقرار فلم يصح تصديقه اهـ أتقاني (قوله: فتكون العهدة عليه) يعني لما انعقد بينهما بيع بالتعاطي كانت العهدة للآخذ على المشتري كذا فسر فخر الإسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وهو المفهوم من كلام محمد – رحمه الله – اهـ غاية (قوله فلا بد من أن يبقى من الألف إلخ) قال في الهداية قال: ومن له على آخر ألف فأمره أن يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز قال الأتقاني أي قال في الجامع الصغير وصورة المسألة فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل كان له على آخر ألف درهم فأمره الذي له المال أن يشتري له بها هذا العبد فاشتراه قال جائز، فإن أمره أن يشتري له بها عبدا بغير عينه فاشتراه، فإذا قبضه الآمر فهو له، وإن مات في يد المشتري قبل أن يقبضه الآمر مات من مال المشتري والألف على المشتري كما هي وقال يعقوب ومحمد ذلك جائز لازم للآمر في الوجهين جميعا إذا قبضه المأمور إلى هنا لفظ محمد في الجامع الصغير. اهـ. (قوله: فإن قبضه الآمر فهو له) قال الأتقاني، فإن دفعه إلى الآمر فهو له لأنه يقع البيع بينهما ابتداء

للآمر في الوجهين وعلى هذا إذا قال الدائن للمدين أسلم الدين الذي لي عليك إلى

فلان جاز، وإن لم يعين فلانا لم يجز عنده وعندهما يجوز كيفما كان وكذا لو أمره بأن يصرف ما عليه من الدين وأصله أن التوكيل بالشراء إذا أضيف إلى دين لا يصح عند أبي حنيفة إذا لم يكن البائع أو المبيع متعينا وعندهما يصح كيفما كان لهما أن النقدين لا يتعينان في المعاوضات عينا كانا أو دينا ولهذا لو اشترى شيئا بدراهم على المشتري ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل الشراء ويجب عليه مثله، فإذا لم يتعين صار الإطلاق والتقييد به سواء كما في غير الدين حتى إذا وكله بأن يشتري له عبدا ولم يعين الألف ولا البائع ولا المبيع جاز التوكيل. فكذا هذا فصار كما لو قال: تصدق بمالي عليك من الدين على المساكين، فإنه يجوز وكذا لو آجر حماما بأجرة معلومة وأمر المستأجر بالمرمة من الأجرة أو آجر دابته وأمر المستأجر أن يشتري بالأجرة عبدا يسوق الدابة وينفق على الدابة فصار نظير ما لو كان البائع أو المبيع متعينا ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن النفوذ تتعين في الوكالات ولهذا لو قيدها بالعين منها أو بالدين منها ثم هلك العين وأسقط الدين بطلت الوكالة، فإذا تعينت فيها كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وذلك لا يجوز إلا إذا وكله بقبضه له ثم بقبضه لنفسه وتوكيل المجهول لا يجوز فكان باطلا كما إذا اشترى بدين على غير المشتري أو يكون أمرا بصرف ما لا يملكه إلا بالقبض قبله وذلك باطل كما إذا قال أعط ما لي عليك من شئت بخلاف ما إذا عين البائع؛ لأنه يصير وكيلا عنه بالقبض وهو معلوم فيصح لتعينه فيصير البائع أولا قابضا له ثم يتملكه وتعيين المبيع تعيين للبائع فكان به معلوما وبخلاف ما إذا أمره بالتصدق؛ لأنه جعل ماله لله تعالى وهو معلوم ولأن الفقر ينتصب نائبا عن الله تعالى وقبض حقه والله تعالى محيط بكل شيء علما فيكون الفقير الذي يقبضه له معلوما فيصح. وأما مسألة الحمام ونحوها فقيل هو قولهما ولئن كان قول الكل، فإنما جاز باعتبار الضرورة؛ لأن المستأجر لا يجد الأجرة في كل وقت فأقيم الحمام مقام المؤجر في القبض، وأما مسألة التصادق بأن لا دين عليه بعد الشراء به فلأن النقود لا تتعين في

البيع دينا كانت أو عينا، فإذا لم تتعين لا يبطل البيع ببطلان الدين إذ لم يتقيد به بخلاف الوكالة، فإن النقود تتعين فيها وكلامنا فيها وذكر في النهاية أن النقود لا تتعين في الوكالة قبل القبض بالإجماع وكذا بعده عند عامتهم؛ لأن الوكالة وسيلة إلى الشراء فتعتبر بالشراء وعزاه إلى الزيادات والذخيرة فعلى هذا لا يلزمهما ما قاله أبو حنيفة – رحمه الله – والتعليل الصحيح له أن يقال: إن تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز فكذا التوكيل به، وإنما جاز في المعين لكونه أمرا له بالقبض ثم بالتمليك لا توكيلا للمدين بالتمليك، وإن لم يكن معينا لا يصح الأمر للمجهول فكان توكيلا للمدين بالتمليك في الإسلام والشراء والصرف فلا يجوز لما ذكرنا، فإذا لم يصح التوكيل عنده نفذ الشراء على المأمور حتى إذا هلك بعد القبض يهلك من ماله إلا إذا قبضه الآمر منه فحينئذ ينعقد البيع بينهما بالتعاطي فيكون للآمر

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree on the purchase price of a slave-girl?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1224)

قال – رحمه الله – (وبشراء أمة) أي وكله بشراء أمة (بألف دفع إليه فاشترى فقال: اشتريت بخمسمائة وقال المأمور بألف فالقول للمأمور) يعني إذا كانت الأمة تساوي ألفا؛ لأنه أمين ادعى الخروج عن عهدة الأمانة والآمر يدعي عليه حق الرجوع بخمسمائة والمأمور ينكر فكان القول [حاشية الشلبي] بسبيل التعاطي لأنه دفعه على جهة التمليك وبيع التعاطي جائز عندنا بما عز من الأموال أو خس اهـ (قوله: وأصله أن التوكيل إلخ) قال الأتقاني والحاصل أنه إذا أمر غريمه أن يشتري له بما عليه شيئا، فإن عين المبيع أو البائع جاز. اهـ. (قوله: لهما إلخ) قال الأتقاني لهما أن الدراهم والدنانير

لا يتعينان في عقود المعاوضات وفسوخها عندنا خلافا لزفر والشافعي وقد عرف ذلك في طريقة الخلاف في كتاب الصرف فكما لا يتعينان إذا كانتا عينا لا يتعينان إذا كانتا دينا ولهذا إلخ. اهـ. (قوله: على المشتري) المراد بالمشتري هنا الوكيل وكان الأولى أن يقول على البائع كما قال الأتقاني ونصه ولهذا لو اشترى شيئا بدين له على البائع ثم تصادقا على أن لا دين له لا يبطل الشراء ووجب مثل ذلك الدين. اهـ. (قوله: ثم هلك العين) هكذا بخط الشارح وهكذا كان في نسخة العلامة قارئ الهداية – رحمه الله – ثم كشطه وكتب مكانه استهلك وكتب تحته بخطه – رحمه الله – ما نصه أي الآمر أو الوكيل، وإنما قيد بالاستهلاك دون الهلاك لأن بطلان الوكالة بالاستهلاك لا بالهلاك ذكره قاضي خان في فتاواه اهـ ما كتبه بخطه وقال في الهداية ما نصه ألا ترى أنه لو قيد الوكالة بالعين منها أو بالدين منها ثم استهلك أو أسقط الدين بطلت الوكالة اهـ قال الأتقاني قال بعض الشارحين إنما قيد بالاستهلاك دون الهلاك لأن بطلان الوكالة مخصوص بالاستهلاك دون الهلاك وهذا الذي ذكره مخالف لما ذكروا في شروح الجامع الصغير في هذا الموضوع حيث قالوا لو هلكت الدراهم المسلمة إلى الوكيل بالشراء بطلت الوكالة فأقول كأن المصنف قيد بالاستهلاك حتى لا يتوهم متوهم أن الوكالة لا تبطل إذا استهلك الوكيل الدراهم المسلمة إليه لأنه يضمن الدراهم فيقوم مثلها مقامها فيصير كأن عينها باقية فقال بالاستهلاك تبطل الوكالة كما في الهلاك لتعين تلك الدراهم كما في هلاك المبيع قبل التسليم. اهـ. (قوله: كما إذا قال أعط مالي عليك من شئت) أي أو ألقه في البحر بخلاف ما إذا قال أعط مالي عندك من العين من شئت أو ألقه في البحر كان التوكيل صحيحا لأن الموكل يملكه اهـ غاية (قوله وقبض حقه) هكذا هو بخط الشارح وعبارة الكافي وغيره في قبض حقه اهـ (قوله: الأجرة) كذا بخط الشارح وعبارة غيره الأجر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave-girl worth less than the price given?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1225)

قوله، وإن كانت تساوي خمسمائة لا تلزم الآمر؛ لأنه خالف أمره إذ الأمر تناول أمة تساوي ألفا فينفذ على المأمور ولأن فيه غبنا فاحشا فلا يلزم الآمر؛ لأن المأمور لا يملك أن يخالف الآمر ولا أن يشتري بغبن فاحش ولا فرق في ذلك بين أن يشتريها بألف أو بخمسمائة لما ذكرنا أنه مخالف

Mas'alah: What is the ruling when the principal did not give the money and the agent bought a slave-girl worth less?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1225)

قال - رحمه الله: (وإن لم يدفع فللآمر) أي إن لم يدفع الآمر الألف إلى المأمور والمسألة بحالها كان القول للآمر وتلزم الأمة المأمور وهذا فيما إذا كانت قيمة الأمة خمسمائة فظاهر لما ذكرنا من المخالفة والغبن الفاحش، وإن كانت قيمتها ألفا فمعناه أنهما يتخالفان؛ لأنهما اختلفا في مقدار ما يجب للوكيل على الموكل، وقد جرى بينهما مبادلة حكمية على ما بينا من قبل ثم إذا حلفا يفسخ العقد بينهما وتلزم الجارية المأمور لانتقاض ملك الآمر بالفسخ

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to buy a specific slave without naming a price?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1225)

قال – رحمه الله – (وبشراء هذا) أي وكله بشراء هذا العبد (ولم يسم ثمنا) فقال المأمور اشتريته بألف بالفسخ قال – رحمه الله – (وبشراء هذا) أي وكله بشراء هذا العبد (ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بألف وصدقه البائع وقال الآمر بنصفه) وهو خمسمائة (تحالفا) ؛ لأنهما اختلفا في مقدار الثمن وليس لهما بينة فوجب المصير إلى التحالف كما في المسألة الأولى وقيل لا يتحالفان هنا؛ لأن الخلاف يرتفع بتصديق البائع إذ هو حاضر فيجعل تصادقهما بمنزلة إنشاء العقد في الحال وفي المسألة الأولى هو غائب فاعتبر الاختلاف وإلى هذا مال الفقيه أبو جعفر وقال قاضي خان وهو أصح ومال أبو منصور إلى الأول لما ذكرنا وقول البائع لا يعتبر؛ لأنه إن استوفى الثمن فهو أجنبي عنهما، وإن لم يستوف فهو أجنبي عن الآمر فلا مدخل له بينهما وقال في الهداية وهو أظهر وقال في الكافي هو الصحيح، وقد نص محمد في الجامع الصغير أن القول للمأمور مع يمينه قالوا ومراده التحالف لكنه اكتفى بذكر يمين الوكيل؛ لأن الوكيل هو المدعي ولا يمين على المدعي إلا في صورة التحالف فكان المقصود بالتحالف يمين المدعي دون المنكر إذ ذاك لا بد منه والموكل بمنزلة المشتري وهو منكر ولولا مراده التحالف لكان القول قول الآمر لكونه منكرا فكان يأخذ المبيع بما ادعى من الثمن إذا حلف ولم يذكر يمين المأمور هكذا ذكره المشايخ – رحمهم الله – إلا أن فيه إشكالا؛ لأنه وإن كان يدل على ما ذكروا من حيث المعنى لكن لفظه لا يدل على ذلك ولا على الأول، فإن قوله: إن القول للمأمور مع يمينه يدل على أن المأمور يصدق فيما قال وفي التحالف لا يصدق واحد منهما، ولو كان مراده التحالف لما قال ذلك وهذا فيما إذا اتفقا على أنه أمره أن يشتريه له بألف، وإن اختلفا فيه فقال الآمر: أمرتك أن تشتريه لي

بخمسمائة وقال المأمور أمرتني بالشراء بألف فالقول قول الآمر مع يمينه؛ لأن الأمر يستفاد من جهته فيكون القول قوله ويلزم العبد المأمور لمخالفته، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الوكيل؛ لأنها أكثر إثباتا

Mas'alah: What is the ruling when a slave appoints an agent to buy himself from his master?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1225)

قال – رحمه الله – (وبشراء نفس الآمر من سيده بألف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده، وإن قال: اشتريته فالعبد للمشتري والألف لسيده وعلى المشتري ألف مثله) أي لو وكل العبد رجلا بشراء نفسه من سيده بألف والآمر هو العبد ودفع الألف إلى الوكيل فقال الوكيل لسيده وقت الشراء أنا أشتري عبدك لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده، وإن قال الوكيل: اشتريته ولم يبين أنه يشتريه لنفس العبد كان العبد ملكا للوكيل وهو المشتري والألف الذي أخذه من العبد ودفعه إلى المولى كان للمولى فيهما مجانا ويجب على المشتري أو على المعتق الألف وأصله أن بيع العبد من نفسه إعتاق على مال، وشراء العبد نفسه قبول الإعتاق ببدل؛ لأن اعتباره بيعا حقيقة غير ممكن إما؛ لأن العبد ليس بأهل للملك أو لاستحالة أن يملك نفسه فجعل مجازا عن الإعتاق لوجود إزالة الملك فيه كالبيع. فإذا اشتراه الوكيل للعبد صار البائع معتقا فيلزمه الولاء والوكيل بالقبول سفير ومعبر عنه فلا ترجع الحقوق إليه وإذا أطلق الوكيل ولم يبين للمولى أنه يشتريه لنفس العبد يقع العقد للوكيل؛ لأن ظاهر هذا اللفظ للبيع فلا يعدل عنه إلى العتق بغير علم المولى ولعله لا يرضى به لما فيه من لزوم ولائه وعقل جنايته فلا يكون الشراء للعبد بخلاف الوكيل من غير العبد حيث

يدخل في ملك الموكل بالشراء من غير أن يبين للمولى أنه يشتريه لموكله؛ لأن حكم العقد فيه لا يختلف بين أن يكون [حاشية الشلبي] قوله: وإن كانت قيمتها ألفا) قال الأتقاني، وإن كانت تساوي ألفا فالقول قول الآمر أيضا قالوا في شروح الجامع الصغير يتحالفان فيه وتلزم الجارية المشتري، فإنه أطلق في الكتاب في هذا الفصل وقال القول قول الآمر ولم يفصل بين ما إذا كانت قيمتها ألفا أو أقل وكان ينبغي أن يكون القول قول المأمور إذا كانت تساوي ألفا لأنه اشتراها بألف فقد وافق الآمر (قوله وقيل لا يتحالفان) أي ويلزم العبد الآمر اهـ (قوله: وقال قاضي خان وهو أصح) قال الأتقاني – رحمه الله – ولم يذكر الإمام فخر الدين قاضي خان قول أبي منصور وكأنه جعل قول أبي جعفر أصح اهـ وظاهره أن قاضي خان لم يصرح بالتصحيح بخلاف ما ذكره الشارح والله أعلم اهـ ك (قوله: وإن لم يستوف فهو أجنبي عن الآمر فلا مدخل له) أي لأنه لم يقع العقد بينهما فلا يصدق على الموكل، فإذا لم يعتبر تصديق البائع بقي الخلاف بين البائع وهو الوكيل وبين المشتري وهو الموكل فوجب التحالف. اهـ. غاية (قوله لأن الوكيل هو المدعي) لأنه بمنزلة البائع من الموكل. اهـ. (قوله: ويجب على المشتري) أي في المسألة الثانية وهي قوله: وإن قال اشتريته. اهـ. (قوله: أو على المعتق) أي في المسألة الأولى وهي قوله وبشراء نفس الآمر من سيده إلخ. اهـ.

له أو لموكله إذ الكل بيع والوكيل أصيل فيه في الحالين حتى تتعلق به الحقوق في الحالين فلا يحتاج فيه إلى البيان وهنا أحدهما إعتاق معقب للولاء ولا تتعلق به الحقوق بالوكيل والآخر بيع وأحكامه خلاف العتق فلا يدل رضاه بأحدهما على الرضا بالآخر فلا بد من البيان، فإذا لم يبين ثبت الملك للوكيل والألف للمولى؛ لأنه كسب عبده على المشتري أو على العبد إذا عتق ألف مثلها ثمنا أو بدل العتق؛ لأن الأداء قد بطل لاستحقاق المولى ما أداه بجهة أخرى وهو أنه كسب عبده فكان ملكا له قبل الشراء

وقبل العتق فلا يصلح ملكه بدلا عن ملكه ثم إذا لم يبين يرجع المولى بالثمن على الوكيل؛ لأنه العاقد والمالك للعبد فترجع الحقوق إليه، وإن بين أنه يشتري للعبد فقد ذكر محمد في باب الوكالة بالعتق من كتاب الوكالة أن العتق يقع والمال على العبد دون الوكيل وذكر في وكالة المأذون والمكاتب من كتاب الوكالة وفي وكالة الجامع الكبير أن العبد يعتق والمال على الوكيل؛ لأن توكيله بشراء العبد للعبد كتوكيله بشرائه لغيره فيطالب ببدله الوكيل والصحيح الأول؛ لأن وكيل العبد في العتق سفير ومعبر ولفظ البيع يكون مجازا عن العتق لتعذر اعتبار معنى البيع حقيقة ولهذا لا يستغنى عن إضافته إلى العبد الآمر له فلا تتعلق بالوكيل حقوقه فيطالب الآمر كما إذا كان الآمر ببيع نفس العبد من العبد هو المولى حيث يكون الطلب بالبدل إلى المولى دون الوكيل لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling when a man tells a slave to buy himself from his master?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1226)

قال – رحمه الله: (وإن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر، وإن لم يقل لفلان عتق) أي إذا قال رجل لعبد: اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد لمولاه بعني نفسي لفلان فباعه المولى على هذا الشرط كان العبد ملكا للآمر، وإن أطلق العبد بأن قال بعني ولم يقل لفلان عتق، وأصله أن العبد يصلح أن يشتري نفسه لنفسه ولغيره بطريق الوكالة؛ لأن جواز الشراء باعتبار المالية، والعبد أجنبي عن نفسه في حكم المالية إلا أن البائع لا يملك حبس العبد حتى يستوفي البدل؛ لأن العبد في يد نفسه فيكون قابضا لنفسه بمجرد العقد كالمودع إذا اشترى الوديعة لا

يكون للبائع حبس المبيع لوجود القبض بمجرد العقد سواء اشتراه لنفسه أو لغيره إذا ثبت هذا فنقول: إذا أضاف العقد إلى الموكل كان ملكا للموكل. وإذا أضاف الشراء إلى نفسه بأن قال بعني نفسي لنفسي عتق لما ذكرنا ولا يقال إن العبد وكيل بشراء شيء معين فوجب أن لا يجوز له شراؤه لنفسه؛ لأنا نقول أتى بجنس آخر من التصرف؛ لأن بيع العبد من نفسه إعتاق على مال وشراؤه قبول العتق فيكون مخالفا فينفذ عليه؛ لأن الوكيل بشراء شيء معين ينفذ عليه عند المخالفة على ما بينا من قبل، وإن أطلق بأن قال بعني نفسي ولم يقل لي ولا لفلان عتق أيضا؛ لأن المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع امتثالا بالشك فيبقى التصرف واقعا لنفسه ولا يقال إن البيع حقيقة فيه والعتق مجاز فينبغي أن يحمل على الحقيقة عند التردد إذ الحمل على الحقيقة هو الأصل باتفاق العلماء؛ لأنا نقول: الأصل أن الإنسان يتصرف لنفسه فتعارض الأصلان فتساقطا فيرجع إلى غرض المولى، فإنه لما اختلف التصرفان فالظاهر أن المولى يريد الإعتاق إذ بيع العبد من نفسه مطلقا إعتاق واقتصاره على إضافته إلى العبد دليل عليه ولا يرضى بخروجه عن ملكه لا إلى الحرية ليثبت له الولاء عليه ثم الثمن هنا يكون في ذمة العبد في الوجهين دون ذمة الآمر أما إذا وقع الشراء له فظاهر، وأما إذا وقع للآمر فلأنه هو المباشر للعقد فترجع إليه الحقوق فيطالب بالثمن ويرجع هو به على الآمر ولا يقال العبد هنا محجور عليه والوكيل إذا كان محجورا عليه لا ترجع الحقوق إليه؛ لأنا نقول زال الحجر هنا بالعقد الذي باشره مقترنا بإذن المولى ثم إذا كان الشراء للآمر فلا بد من قبول العبد؛ لأنه بيع فلا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول، وإن وقع للعبد يكتفى بقول المولى بعت ولا يحتاج فيه إلى قبول العبد بعد قوله بعني نفسي؛ لأنه إعتاق فيستبد به المولى بناء على أن الواحد يتولى طرفي العقد في العتق كالنكاح ولا يتولى طرفي العقد في البيع

Mas'alah: What is the ruling on an agent for sale and purchase contracting with someone whose testimony is rejected?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1226)

(فصل) قال – رحمه الله: (الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له) وذلك مثل قرابة الولاد [حاشية الشلبي] قوله: لوجود القبض بمجرد العقد) يشكل عليه قوله في الفصول العمادية ولو كانت وديعة فباعه يحتاج إلى قبض جديد لأن غير المضمون لا ينوب عن المضمون. اهـ. [فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له] (فصل) هذا الفصل عقده للبيع وذكره بعد فصل الشراء لأن الإزالة تستدعي سابقة الإثبات. اهـ. (قوله: وذلك مثل قرابة الولاد) كأبيه وجده وأمه وولده، وإن سفل اهـ

وأحد الزوجين للآخر وعبيده وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده أو مكاتبه؛ لأن التوكيل مطلق ولا تهمة فيه؛ لأن الأملاك متباينة والمنافع منقطعة فصار كالمضارب بخلاف عبده ومكاتبه؛ لأن ملك ملكه له وله في مال مكاتبه حق وينقلب حقيقة بالعجز فيكون بيعا من نفسه أو تمكنت شبهته وبخلاف الغبن الفاحش ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن مواضع التهم مستثناة عن الوكالات وهذه مواضعها؛ لأن المنافع بينهم متصلة فصار بيعا من نفسه من وجه فلا يجوز ولهذا لا تقبل شهادته لهم وتباين الأملاك لا يمنع الاتصال من وجه آخر بخلاف المضارب؛ لأن المضارب كالمتصرف لنفسه من وجه ألا ترى أن رب المال لا يملك نهيه عن التصرف بعدما صار المال عروضا وأنه شريكه في الربح فلا يلحقه التهمة في البيع بمثل القيمة؛ لأنه بمنزلة من يبيع مال نفسه على أنه عند بعضهم هو كالوكيل

فجوزوا فيهما البيع لهم بمثل القيمة فعلى هذا لنا أن نمنع قالوا هذا إذا لم يطلق له الموكل، وأما إذا أطلق له بأن قال له الموكل بع ممن شئت فحينئذ يجوز بيعه لهم بمثل القيمة وذكر في النهاية أن الوكيل بالبيع إذا باع ممن لا تقبل شهادته له إن كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف، وإن كان بأقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع، وإن كان بغبن يسير لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يجوز، وإن كان بمثل القيمة فعن أبي حنيفة – رحمه الله – روايتان في رواية الوكالة والبيوع لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز وبيع المضارب وشراؤه ممن لا تقبل شهادته على هذا التفصيل إلا أنه إذا كان بمثل القيمة يجوز هنا عنده باتفاق الروايات وفي الوكيل روايتان، وقد بينا الفرق على إحداهما وعلى هذا الخلاف الإجارة والصرف والسلم ونحوها قال – رحمه الله – (ويصح بيعه بما قل وكثر بالعرض والنسيئة) يعني الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير إلخ وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله – لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز إلا بالدراهم حالة أو إلى أجل متعارف؛ لأن مطلق الوكالة يتقيد بالتعارف والتصرفات لدفع الحاجات فيتقيد التوكيل [حاشية الشلبي] قوله: وعبيده) أي ومكاتبه ومدبره وأم ولده. اهـ. (قوله: وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة) وتخصيص قولهما بمثل القيمة إشارة إلى أنه لا يجوز بالغبن اليسير وإلا لم يكن للتخصيص بمثل القيمة فائدة لكن ذكر في الذخيرة أنه يجوز بالغبن اليسير لأن اليسير ملحق بالقيمة وسيأتي هنا عن النهاية مثل ذلك. اهـ. (قوله لأن الأملاك متباينة) ألا ترى أن للابن أن يطأ جارية نفسه فلو لم يكن الملك متباينا لم يكن له ذلك لأن وطء الجارية المشتركة لا يجوز ولا يجوز له أن يطأ جارية أبيه فلما تباين الملك بين الوكيل وبين هؤلاء كان عقده معهم بيعا وشراء كالعقد مع الأجنبي. ولهذا لم يحصل للوكيل شيء من المبيع أصلا فكان العقد صحيحا بخلاف ما إذا باع من عبده الذي لا دين عليه لأنه وما في يده ملك مولاه

والبيع منه كالبيع من نفسه فلو باع الوكيل من نفسه لا يجوز فكذا إذا باع من عبده وكذلك إذا باع من مكاتبه لأن الرق باق في المكاتب فصار كالعبد القن وبخلاف ما إذا باع من عبده الصغير لأنه بيع من نفسه والوكيل لا يملك ذلك. اهـ. أتقاني وكتب على قوله في هذه الحاشية ما نصه قوله بخلاف ما إذا باع من عبده الذي لا دين عليه وقيده في المبسوط من عبده الذي لا دين عليه كما هنا لأن كسبه ملك مولاه فبيعه منه كبيعه من نفسه فكان فيه إشارة إلى أنه إذا كان عليه دين يجوز. اهـ. (قوله: بخلاف عبده ومكاتبه لأن ملك ملكه له وله في مال مكاتبه حق) قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي ولا يجوز شراء الوكيل لنفسه ولا بيعه منها، وكذلك إذا أمره الموكل أن يبيعه من نفسه أو يشتري من نفسه لم يجز أيضا وكذلك إذا باعه الوكيل من ابن له صغير لم يجز كأنه باع من نفسه ولو باع من نفسه لم يجز وكذلك لو باعه من عبده أو مكاتبه لم يجز بالإجماع، وإن باعه من أبويه، وإن علوا أو باعه من أولاده، وإن سفلوا أو باعه من زوجته أو الزوجة إذا باعته من زوجها أو باعه ممن لا تجوز شهادته له لا يجوز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما يجوز ولو أمر الوكيل بالبيع من هؤلاء وأجاز له ما صنع فبيعه من هؤلاء جائز بالإجماع إلا أن يبيعه من نفسه أو ولده الصغير أو من عبده ولا دين عليه، فإنه لا يجوز وكذلك حكم الوكيل بالشراء إذا اشترى من هؤلاء. إلى هنا لفظ شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني. (فرع) ثم الوكيل بالبيع لا يجوز أن يبيع من نفسه عندنا والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وعن أحمد في رواية يجوز وبه قال مالك والأوزاعي إذا لم يجب لعدم التهمة وقلنا لو جاز يؤدي إلى التضاد في الأحكام، فإنه يكون مستزيدا ومستنقصا أيضا ومخاصما في العيب ومخاصما وفيه من التضاد ما لا يخفى ولو قال له بع من نفسك أو اشتر من نفسك لم يجز أيضا كذا في شرح الكافي اهـ من خط قارئ الهداية (قوله: وتباين الأملاك إلخ) أي قدر ذلك التباين لما لم يؤثر في قبول الشهادة علمنا أن ذلك القدر وجوده كعدمه اهـ كاكي (قوله

فجوزوا) أي فجوز بعضهم للوكيل والمضارب البيع من هؤلاء بمثل القيمة فلم يحتج إلى الفرق. اهـ. (قوله: ولا يجوز إلا بالدراهم) أي أو الدنانير اهـ وقال في الأسرار روى الحسن رواية عن أبي حنيفة أنه لا يجوز بيعه إلا بمثل القيمة ونقصان يتغابن الناس في مثله وهو قولهما وقول الشافعي كقولهما كذا في المختلف وشرح الأقطع. اهـ. أتقاني (فرع) لو وكل رجلا بعتق عبده غدا أو بيعه غدا فعتقه أو باعه بعد غد جاز خلافا لزفر ذكره الكرماني في مناسكه وقد نقلت عبارته قبيل باب الهدي فارجع إليه. اهـ. (قوله: لأن مطلق الوكالة يتقيد بالمتعارف) قال في التتمة الوكيل بالبيع

بها بمواقعها، والمتعارف البيع بثمن المثل وبالنقود حالة أو مؤجلة بأجل متعارف بين الناس، وبيع ما يساوي ألفا بعشرة إلى مائة سنة غير متعارف فيتقيد بالمعتاد ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الأضحية والفحم والجمد بأيام الحاجة من تلك السنة ولأن البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه ولهذا لو صدر من المريض اعتبر من الثلث ولا يملكه الأب والوصي فصار كالوكيل بالشراء والبيع بالعرض شراء من وجه ولم يوكله به ولا بالهبة فلا يدخل تحت الأمر بالبيع ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن التوكيل بالبيع مطلق فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة وهذا لأن البيع هو مبادلة المال بالمال مطلقا من غير تقييد بنقد أو بقيمة والبيع بالغبن الفاحش أو بالعرض أو بالنسيئة إذا لم يكن في لفظه ما ينفي ذلك كقوله: بعه واقض به ديني أو للنفقة ونحو ذلك متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن والتضجر من العرض فلم يخرج من أن يكون بيعا في العرف ولا في الحقيقة ولهذا لو حلف أن يبيع يحنث به ويستحق الكل بالشفعة واليمين تنصرف إلى المتعارف كالوكالة ولا شفعة في الهبة، وإنما لا يملكه الأب ولا الوصي؛ لأن ولايتهما مقيدة بشرط النظر ولا نظر في الغبن الفاحش وحق الورثة تعلق بالمالية في مرضه فلا يكون له إبطاله فيما زاد على الثلث والوكيل بالشراء متهم لاحتمال أنه اشتراه لنفسه

ولما رأى الصفقة خاسرة نسبها إليه ولا يمكن ذلك في البيع فلا يتهم والمسائل المستشهد بها ممنوعة على قول أبي حنيفة – رحمه الله – والمقايضة بيع من كل وجه شراء من كل وجه؛ لأن كل واحد منهما يبيع ماله ويشتري مال الآخر ولا تهمة فيه لعدم احتمال الشراء لنفسه فيجوز بالقليل والكثير بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه حيث لا يكون له أن يشتريه للموكل بالغبن الفاحش، وإن كان لا يملك شراءه لنفسه؛ لأنه بالمخالفة فيه يكون مشتريا لنفسه فكانت التهمة فيه باقية والوكيل بالنكاح إذا زوجه بأكثر من مهر مثلها جاز لعدم التهمة

Mas'alah: What is the ruling on the agent's purchase being restricted to the fair market value?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1228)

قال – رحمه الله – (وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين) أي تقيد شراء الوكيل بمثل القيمة حتى لا يجوز شراؤه بالغبن الفاحش وهذا بالإجماع والفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – قد ذكرناه وفرق آخر أن أمره بالبيع يلاقي ملك نفسه وفي الشراء ملك غيره وله في ملك نفسه ولاية مطلقة فاعتبر إطلاقه وليس له ولاية في ملك غيره فلم يعتبر فحملناه على أخص الخصوص وهو الشراء بالنقد وبمثل القيمة [حاشية الشلبي] المطلق إذا باع بثمن مؤجل قيل على قول أبي حنيفة يجوز، وإن طالت المدة وعندهما يجوز بأجل متعارف في تلك السلعة وبالزيادة على ذلك فلا وعن أبي يوسف إن وكله بالبيع على وجه التجارة فله أن يبيعه بالنسيئة، وإن وكله بالبيع لحاجته إلى النفقة أو قضاء الدين أو ما أشبه ذلك فليس له أن يبيعه بالنسيئة ونقله عن باب الوكالة بالسلم للصدر الشهيد ثم قال في التتمة وذكر في

الباب الثاني من شرح بيوع الكافي أن الوكيل بمطلق البيع يملك البيع بالنسيئة عندنا خلافا للشافعي ثم قيل يجوز البيع بالنسيئة على قول أبي حنيفة طالت المدة أو قصرت وعندهما لا يجوز إلا بأجل متعارف في تلك السلعة وهو المأخوذ. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله: متعارف عند شدة الحاجة) وإطلاق لفظ الموكل وإقدام الوكيل على ذلك من غير تهمة دليل على وقوع الحاجة. اهـ. غاية وكتب أيضا على قوله متعارف ما نصه فالعرف مشترك. اهـ. كافي وكتب أيضا: فإن الناس يقولون هذا بيع رابح وذاك بيع خاسر وذاك بيع عدل فلولا أن البيع بغبن فاحش يكون بيعا لم يصح إطلاق البيع عليه. اهـ. غاية. (قوله: ويستحق الكل بالشفعة) قال في الكافي والبيع بغبن فاحش بيع من كل وجه فما من جزء من المبيع إلا ويقابله جزء من الثمن ولهذا يستحق الكل بالشفعة. اهـ. (قوله: والوكيل بالشراء إلخ) قال الأتقاني وأما الوكيل بالشراء إنما لم يجز له الشراء بغبن فاحش على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة للتهمة لأنه من الجائز أن يشتريه لنفسه ثم لما رأى فيه الخسران ألحقه بالآمر حتى لو انتفت التهمة بأن كان وكيلا بشراء شيء بعينه جاز شراؤه على الآمر عند أبي حنيفة أيضا لعدم التهمة اهـ فقوله حتى لو انتفت التهمة إلخ مخالف لقول الشارح بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه. اهـ. (قوله ولما رأى الصفقة خاسرة نسبها إليه) نقل في التتمة والفتاوى الصغرى عن باب الوكالة بالسلم أن تقييد التوكيل بشراء الأضحية والجمد والفحم مروي عن أبي يوسف أما عند أبي حنيفة يعتبر الإطلاق يعني لا يتقيد بزمان الأضحية والصيف والشتاء وهذا معنى قوله والمسائل ممنوعة على قول أبي حنيفة ولئن سلمنا أن التوكيل يتقيد فنقول إنما يقيد بدلالة الغرض لا بدلالة العادة لأن الغرض من شراء الفحم دفع ضرر البرد وذلك يختص بالشتاء، والغرض من شراء الجمد دفع ضرر الحر وذلك يختص بالصيف حتى لو انعدمت هذه الدلالة بأن وجد التوكيل ممن يعتاد تربص الفحم كالحدادين وغيرهم أو تربص الجمد كالفقاعين وغيرهم لا يتقيد كذا قال الإمام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف وكذلك

الأضحية تقيد بأيام النحر بالغرض لا بالعادة لأن غرض الموكل خروجه من عهدة الوجوب الذي يلحقه في أيام تلك السنة. اهـ. غاية. (قوله والمسائل) أراد بها مسائل شراء الفحم والجمد والأضحية اهـ (قوله: والمقايضة بيع من كل وجه شراء من كل وجه إلخ) لأن كل واحد من العوضين يصح أن يكون مبيعا وثمنا ويفترق أحد الأمرين من الآخر بدخول حرف الباء التي تصحب الأثمان فعلى أيهما دخل الباء يجعل ذلك ثمنا والآخر مبيعا، فإذا كان بيع المقايضة بيعا من كل وجه تناوله مطلق التوكيل بالبيع. اهـ. غاية (قوله: حتى لا يجوز شراؤه بالغبن الفاحش) قال في شرح الأقطع وعن أبي حنيفة رواية أخرى أنه يجوز بالقليل والكثير

Mas'alah: Why is an agent's purchase restricted to fair value while a sale is not?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1229)

فيتقيد بها ولأن اعتبار الإطلاق في الشراء غير ممكن فوجب حمله على ما ذكرنا؛ لأنه لو لم يحمل عليه لاشتراه بجميع ما يملكه الموكل وبزيادة فيلحقه بذلك ضرر عظيم، والوكيل بالبيع لا يقدر على ذلك فأمكن اعتبار إطلاق الآمر فيه فافترقا

Mas'alah: Can an agent purchase using non-currency commodities as deferred payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1229)

وكذا ليس له أن يشتري بمكيل أو موزون غير النقدين دينا في الذمة؛ لأن التوكيل

بالشراء يتقيد بالمتعارف وهو الشراء بالنقدين وقال زفر – رحمه الله – له ذلك حتى لو اشتراه به ينفذ على الموكل؛ لأنه شراء من كل وجه إذ الموصوف منه ثمن بخلاف ما إذا كان معينا

Mas'alah: How is minor versus excessive disparity (ghabn) defined in agency purchases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1229)

ثم قدر الغبن اليسير هنا بما يدخل تحت تقويم المقومين وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فاحش؛ لأن القيمة تعرف بالحزر والظن بعد الاجتهاد فيعذر فيما يشتبه؛ لأنه يسير لا يمكن الاحتراز عنه ولا يعذر فيما لا يشتبه لفحشه ولإمكان الاحتراز عنه؛ لأنه لا يقع في مثله عادة إلا عمدا

Mas'alah: What is the disagreement regarding the threshold for permissible disparity in agency?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1229)

وفي النهاية جعل هذا القدر معفوا وهو خلاف ما ذكره صاحب الهداية والكافي

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to sell a slave sells only half of him?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1229)

قال – رحمه الله – (ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح) عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع فيجوز مطلقا مجتمعا ومتفرقا فصار كما لو وكله ببيع المكيل والموزون ولأنه لو باع كله بهذا القدر من الثمن جاز عنده فبنصفه أولى أن يجوز وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز؛ لأن فيه ضرر الشركة وهو غير معتاد أو هو عيب وينتقص به القيمة فلا يدخل تحت الأمر المطلق فلا يجوز إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما؛ لأن بيع النصف قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج إلى التفريق فيتبين ذلك ببيع الباقي بعده بخلاف المكيل والموزون؛ لأنه لا ضرر في تبعيضه ولا تنقص قيمته بذلك. قلنا: ضرر الشركة أهون من ضرر بيع الكل بنصف الثمن وقولهما استحسان والقياس ما قاله أبو حنيفة – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to buy a slave buys only half?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1229)

قال – رحمه الله – (وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي) أي في الوكيل بشراء العبد إذا اشترى نصفه يتوقف شراؤه، فإن اشترى باقيه قبل أن يختصما لزم الموكل وإلا لزم الوكيل وهذا بالإجماع؛ لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الإمساك بأن كان العبد بين جماعة فلم يقدر على شراء كله دفعة واحدة فيحتاج إلى شرائه شقصا فشقصا حتى يشتري الكل، فإذا اشترى الكل قبل رد الآمر الشراء تبين أنه وسيلة فينفذ على الآمر، وإن [حاشية الشلبي] لعموم الأمر. اهـ. غاية (قوله وفي النهاية جعل هذا القدر معفوا) وعليه مشى في المجمع فقال: ويجوز للوكيل بالشراء العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن

في مثلها كنصف درهم في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار قال شارحه هذا بيان للغبن اليسير. اهـ. (قوله وهو خلاف ما ذكره صاحب الهداية والكافي) قال في الهداية والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوايزده لأن التصرف يكثر وجوده في الأول ويقل في الأخير ويتوسط في الأوسط وكثرة الغبن لقلة التصرف. اهـ. (قوله: وليس بشيء هذا كله إلخ) أي جواز عقد الوكيل بالشراء بزيادة يتغابن الناس في مثلها اهـ وقوله هذا كله نقله الأتقاني عن الإمام خواهرزاده ثم قال في آخره قال في بيوع التتمة وبه يفتي. اهـ. (قوله في المتن ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه) أي أو جزءا معلوما. اهـ. غاية (قوله فيجوز مجتمعا ومتفرقا) سواء باع الباقي منه أو لم يبع. اهـ. غاية (قوله: ولأنه لو باع كله بهذا القدر من الثمن جاز عنده) أي عند أبي حنيفة لما تقدم في قوله ويصح بيعه بما قل وكثر. اهـ. (قوله: فلا يجوز إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما) أي فهما جعلاه كالشراء وهو فرق بينهما. اهـ. غاية وكتب أيضا عليه ما نصه فحينئذ يجوز أيضا عندهما استحسانا. اهـ. غاية (قوله وقولهما استحسان والقياس ما قاله الإمام إلخ) قال الأتقاني وأصل ذلك أن أبا حنيفة يعتبر العموم والإطلاق في التوكيل بالبيع، وأما في التوكيل بالشراء فيعتبر المتعارف الذي لا ضرر فيه ولا تهمة وعندهما كلاهما سواء. اهـ. (قوله في المتن وفي الشراء يتوقف) قال الأتقاني يعني بالاتفاق. اهـ. (قوله: وهذا بالإجماع) قال العيني قلت فيه خلاف زفر والثلاثة، فإن عندهم لا ينفذ البيع إلا في قول للشافعي ورواية عن أحمد. اهـ. (قوله: فينفذ على الآمر إلخ) قال الأتقاني: فإن ابتاع الباقي منه قبل الخصومة لزم الآمر عندنا وعند زفر يلزم الوكيل دون الآمر ولو اختصم الوكيل مع الموكل إلى القاضي قبل أن يشتري الوكيل الباقي وألزم القاضي الوكيل ثم إن الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل بالإجماع وكذلك هذا الحكم في جميع الأشياء التي في تبعيضها مضرة ويكون

التشقيص فيه عيبا كالعبد والأمة والدابة والثوب وما أشبه ذلك ولو وكله بشراء ليس في تبعيضه مضرة ولا يكون التبعيض فيه عيبا فاشترى بعضه لزم الآمر نحو أن يوكله بشراء كر من حنطة بمائة درهم فاشترى نصف الكر بخمسين درهما لزم الآمر وكذلك لو وكله بشراء عبدين فاشترى له أحدهما لزم الآمر بالإجماع وكذلك لو وكله بشراء جماعة من العددي فاشترى واحدا منها لزم الآمر اهـ

لم يشتر حتى رد الشراء نفذ على المأمور بخلاف الوكيل ببيع العبد عند أبي حنيفة – رحمه الله – على ما بينا والفرق له بينهما أن الشراء يتحقق فيه التهمة دون البيع على ما مر بيانه ولأن الأمر بالبيع يصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه إطلاقه والأمر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح فلم يعتبر فيه الإطلاق والتقييد فيتوقف على شراء الباقي ولا يقال: إن الشراء لا يتوقف بل ينفذ على المشتري فبكيف يمكن القول بالتوقف؛ لأنا نقول إنما لا يتوقف إذا وجد نفاذا على العاقد، وأما إذا لم يجد فيتوقف كشراء العبد والصبي المحجور عليهما لغيرهما بغير أمره، فإنه يتوقف على إجازة من اشتري له؛ لأنه لم يجد نفاذا على المشتري فكذا هنا شراء النصف لا ينفذ على الوكيل لعدم النفاذ عليه؛ لأنه إنما ينفذ عليه إذا كان مخالفا من كل وجه ولا على الآمر؛ لأنه لم يوافق أمره من كل وجه فقلنا بالتوقف.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's purchase of the remaining half of a slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1230)

فإن اشترى باقيه لزم الآمر وإلا لزم المأمور ولا فرق فيه بين التوكيل بشراء عبد بعينه أو

بغير عينه

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the principal or agent during the period of suspension?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1230)

فلو أعتقه الآمر في زمن التوقف نفذ عتقه عند أبي يوسف – رحمه الله – ولا ينفذ عتق المأمور وعند محمد – رحمه الله – بالعكس؛ لأنه قد خالف فيما أمره به، وإنما يتوقف عليه من حيث إن الخلاف يتوهم رفعه بأن يشتري الباقي فيرتفع الخلاف فقبل أن يشتري بقي مخالفا، فإذا أعتقه الآمر لم ينفذ وأبو يوسف يقول: إن العقد موقوف على إجازة الموكل ألا ترى أنه لو أجاز صريحا نفذ عليه، والإعتاق إجازة منه فينفذ عليه ولا ينفذ إعتاق الوكيل؛ لأن الوكالة تناولت محلا بعينه فلم يملك الوكيل شراءه لنفسه ولم يتوقف على إجازته فلا ينفذ إعتاقه هكذا ذكره في النهاية معزيا إلى الإيضاح

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a defective item to the agent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1230)

قال – رحمه الله – (ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة أو نكول رده على الآمر وكذا بإقرار فيما لا يحدث مثله) ؛ لأن البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لعدم ممارسته المبيع فلزم الآمر وإقراره ليس بحجة على الموكل، وإنما يرده عليه إذا رد عليه بإقراره بعيب لا يحدث مثله؛ لأن القاضي يعلم أن العيب كان في يد

البائع فلم يكن قضاؤه مستندا إلى الإقرار ولا إلى البينة والنكول فحاصله أن العيب لا يخلو إما أن لا يكون حادثا كالسن الزائدة والإصبع الزائدة أو يكون حادثا لكنه لا يحدث مثله في مثل تلك المدة أو يحدث في مثلها، فإن كان غير حادث رده القاضي بغير حجة من بينة أو نكول أو إقرار وكذا إذا كان حادثا لكنه لا يحدث في مثل هذه المدة رده القاضي بغير بينة ولا نكول ولا إقرار لعلمه بكونه عند البائع وتأويل اشتراط البينة أو النكول أو الإقرار في الكتاب أن الحال قد يشتبه على القاضي بأن لا يعرف تاريخ البيع فاحتاج إلى هذه الحجة ليظهر التاريخ أو كان عيبا لا يعرفه إلا الأطباء أو النساء وقولهم حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر إليها للرد حتى لو كان القاضي عاين البيع وكان العيب ظاهرا لا يحتاج إلى شيء منها، وإن كان عيبا يحدث مثله فكذلك الحكم إن كان ببينة أو نكول؛ لأن البينة حجة مطلقة، وكذا النكول حجة في حقه فيرده عليه ثم في هذه المواضع كلها رد القاضي على الوكيل يكون ردا على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the agent based on a judicial decree?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1230)

وإن رده عليه في هذا النوع بإقرار بقضاء القاضي لا يكون ردا على الموكل؛ لأن الإقرار حجة قاصرة فلا يتعدى بخلاف ما إذا كان مما لا يحدث مثله ولكن له أن يخاصم الموكل فيرده عليه ببينة أو بنكوله،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the agent by mutual consent without a

judicial decree?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1230)

وإن رده عليه بإقراره برضاه من غير قضاء فليس له أن يرده على الموكل؛ لأنه إقالة وهي بيع جديد في حق ثالث والموكل ثالثهما بخلاف ما إذا رده عليه بإقراره بقضاء قاض؛ لأن الرد حصل بالقضاء فكان مكرها فانعدم التراضي وهو شرط في المعاوضة المالية فجعل فسخا في حق الكل ولكن الفسخ استند إلى دليل قاصر وهو الإقرار فعملنا بهما فمن حيث إن الرد فسخ كان للوكيل أن يخاصم الموكل ومن حيث إنه استند إلى دليل قاصر لزم الوكيل إلا أن يقيم حجة على الموكل،

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-recent defect to the agent by admission without a judicial decree?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1230)

وإن كان العيب غير حادث أو كان حادثا إلا أنه لا يحدث مثله في تلك المدة فرده على الوكيل بإقراره بغير قضاء لزم الوكيل وليس له أن يخاصم الموكل في عامة روايات المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item compared to a judge's ruling?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1230)

وذكر في البيوع أنه يكون ردا على الموكل؛ لأنهما فعلا عين ما يفعله القاضي لو رفع إليه إذ لا يكلفه القاضي إلى إقامة البينة ولا إلى الحلف في هذه الصورة بل يرده عليه بلا حجة فكان الحق متعينا في الرد قلنا: الرد بالتراضي بيع جديد في حق ثالث والموكل ثالثهما ولا نسلم أن الحق متعين في الرد بل يثبت حقه أولا [حاشية الشلبي] قوله فلو أعتقه الآمر في زمن التوقف نفذ عتقه) قال القدوري في كتابه المسمى بالتقريب قال أبو يوسف: إذا وكل رجل رجلا أن يشتري له عبدا فاشترى نصفه جاز عتق الآمر فيه ولم يجز عتق الوكيل وقال محمد يجوز عتق الوكيل دون الموكل. اهـ. أتقاني (قوله: وتأويل اشتراط البينة أو النكول أو الإقرار) قال الأتقاني، وإنما شرط محمد في الجامع الصغير البينة أو الإباء أو الإقرار لاشتباه الأمر على القاضي بأن العيب قديم أم لا أو يعلم القاضي يقينا أن مثل هذا العيب لا يحدث في مدة شهر مثلا ولكنه لا يعلم تاريخ البيع متى كان فيحتاج المشتري إلى واحدة من هذه الحجج على أن تاريخ البيع منذ شهر حتى يظهر عند القاضي أن هذا العيب كان في يد البائع فيرد المبيع عليه اهـ

في وصف السلامة ثم إذا عجز ينتقل إلى الرد ثم إذا امتنع الرد بحدوث العيب أو بزيادة حدوث فيه ينتقل إلى الرجوع بالنقصان فلم يكن الرد متعينا وهكذا ذكر الروايتين في شرح الجامع الصغير وغيره وبين الروايتين تفاوت كثير؛ لأن فيه نزولا من اللزوم إلى أن لا يخاصم بالكلية وكان الأقرب أن يقال لا يلزمه ولكن له أن يخاصم

Mas'alah: What is the ruling when a principal and agent disagree on whether the sale was for cash or credit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1231)

قال – رحمه الله – (وإن باع نسيئة فقال أمرتك بنقد وقال المأمور أطلقت فالقول للآمر) أي الوكيل بالبيع باع نسيئة فقال له الموكل أمرتك أن تبيعه بنقد وقال الوكيل أمرتني ببيعه مطلقا ولم تقل شيئا كان القول قول الموكل؛ لأن مبنى الوكالة على التقييد حتى لا تصح بدون بيان النوع بعد الجنس أو الثمن ألا ترى أنه لو قال وكلتك أن تشتري لي دابة لا يصح، ولو قال: وكلتك في مالي ليس له إلا الحفظ، فإذا كانت مبناها على التقييد وهو يستفاد من جهة الآمر كان القول له كما إذا أنكر الآمر أصلا

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to return a slave due to a defect and the seller claims the buyer accepted?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1242)

قال – رحمه الله – (وإن وكله بعيب في أمة وادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري) أي وكله برد جارية بسبب عيب فيها فقال البائع المشتري رضي بالعيب لا يرد على البائع حتى يحلف المشتري بخلاف مسألة الدين؛ لأن التدارك ممكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل إذا ظهر الخطأ عند نكوله ولا يمكن ذلك في العيب؛ لأن القضاء بالفسخ نافذ ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة – رحمه الله – فيصح القضاء ويلزم ولا يستحلف المشتري بعد ذلك؛ لأنه لا يفيد إذ لا يجوز فسخ القضاء وفي مسألة الدين ليس فيه قضاء، وإنما فيه الأمر بالتسليم، فإذا ظهر الخطأ فيه أمكن نزعه منه ودفعه إلى الغريم من غير نقض القضاء ولأن حق الطلب في الدين ثابت بيقين لتحقق الموجب فلا يمتنع على الوكيل استيفاؤه ما لم يثبت الغريم ما يسقطه ولا كذلك

العيب؛ لأنه يتيقن ثبوت حق المشتري في الرد لاحتمال أنه رأى العيب ورضي به وقت التسليم فيمتنع ثبوت حقه في الرد أصلا وقالوا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب أن لا يفرق بين المسألتين بل يرد فيهما للحال؛ لأن القضاء بالخطأ لا ينفذ إلا ظاهرا عندهما فأمكن التدارك فيهما وقيل الأصح عند أبي يوسف – رحمه الله – أن يؤخر في الفصلين؛ لأنه من مذهبه أن القاضي لا يرد بالعيب على البائع ما لم يستحلف المشتري بالله تعالى ما رضيت بهذا العيب، وإن لم يدع البائع الرضا فلا بد من حضور المشتري وحلفه

Mas'alah: Does an agent's inspection of a sold item bind the principal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=514)

ولو وكل رجلا بالنظر إلى ما اشتراه ولم يره فيلزم العقد إن رضي ويفسخ العقد إن شاء وقال ويصح التوكيل ويقوم نظره مقام نظره لأنه جعل الرأي إليه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by an agent regarding the capacity of the principal to inherit wine?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2806)

و [صح] (3) البيع [(4) (1) قوله: وله أن العاقد... آه؛ حاصله: إن الوكيل إنما يملك التصرف لكونه حرا عاقلا بالغا؛ ولهذا يستغني عن الإضافة إلى الموكل، ويرجع الحقوق إليه، والحاجة إلى الموكل؛ لانتقال حكم التصرف إليه، والموكل أهل لانتقال

ملك الخمر إليه إرثا، وصورة الإرث بأن أسلم النصراني وله خنازير وخمور، ومات قبل تسييب الخنازير وتخليل الخمر، وله وارث مسلم يملكها. كذا في ((الكفاية)) (6: 75) . (2) أي إن الوكيل إنما يملك التصرف لكونه حرا عاقلا بالغا؛ ولهذا يستغني عن الإضافة إلى الموكل، وترجع الحقوق إليه، والحاجة إلى الموكل؛ لانتقال حكم التصرف إليه، والموكل أهل لانتقال ملك الخمر إليه إرثا، وصورة الإرث بأن أسلم النصراني وله خنازير وخمور، ومات قبل تسييب الخنازير وتخليل الخمر، وله وارث مسلم يملكها. كذا في ((الكفاية)) (6: 75) . (3) غير موجودة في أ و م. (4) قوله: والبيع؛ هذا أصل شامل لفروع كثيرة، واعلم أن الشرائط على أنواع: منها: ما يقتضيه العقد، والمراد به ما يجب بمجرد العقد وإن لم يشترط به. وعكسه ما لا يقتضيه العقد. مثال الأول: كشرط أن يملك البائع المبيع للمشتري، أو كشرط أن يملك المشتري الثمن للبائع وعلى هذا القياس، وهو لا يفسد العقد؛ لثبوته بدون الشرط، فلا يفيد الشرط إلا التأكيد. وأما ما لا يقتضيه العقد: فقد يكون ملائما: كشرط أن يرهنه المشتري شيئا بعينه، أو يعطيه كفيلا، وهو لا يفسد العقد أيضا. وقد لا يكون ملائما للعقد، لكن الشرع ورد بجوازه كالخيار والأجل رخصة وتيسيرا، وهو لا يفسد العقد أيضا؛ لأنه لما ورد الشرع به دل على أنه من باب المصلحة دون المفسدة، وهذا تقرير الاستحسان، أما القياس فهو أن يفسد لكونه مخالفا لمقتضى العقد، وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين. وقد يكون متعارفا: كمن اشترى بغلا بشرط حذوه، وهو أيضا لا يفسد كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ومنها: ما ينتفي فيه الاقتضاء والملائمة والتعارف، وورود الشرع فيه منفعة لأحد المتعاقدين كالبيع بشرط أن يهبه المشتري أو البائع، أو يقرضه كذا، أو فيه منفعة للمعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق كالعبد إذا بيع على أن يعتقه المشتري، أو يدبره، فالبيع فاسد؛ لأن فيه زيادة عارية عن العوض، فيؤدي إلى الربا؛ لأنهما لما قصد المقابلة بين المبيع والثمن، خلا الشرط عن العوض، وهو ربا؛

لأنه عبارة عن فضل خال عن العوض. فإن قيل: لا يطلق الزيادة إلا على المجانس للمزيد عليه، والمشروط منفعة، فكيف يكون ربا؟ أجيب: بأنه مال جاز أخذ العوض عليه، ولم يعوض عنه بشيء في العقد، فيكون ربا. أو يكون فيه منفعة للمعفو عليه، لكنه ليس من أهل الاستحقاق، كمن اشترى دابة بشرط أن لا يبيعها أو إرسالها في المرعى، فالبيع جائز، والشرط باطل؛ لأنه انعدمت المطالبة من جهة الدابة، فلا يؤدي إلى الربا، ولا إلى المنازعة، وهو ظاهر من المذهب، وروي عن أبي يوسف – رضي الله عنه – أنه يبطل به البيع؛ لأن في هذا الشرط ضررا على المشتري، من حيث يتعذر عليه التصرف في ملكه، والشرط الذي فيه ضرر كالشرط الذي فيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولكنا نقول: لا معتبر بالشرط إلا بالمطالبة، وهي تتوجه بالمنفعة في الشرط دون الضرر. كذا في ((النهاية)) . أو يكون فيه منفعة للأجنبي: كبيع بشرط أن يقرض البائع أو المشتري فلانا كذا، وفيه اختلاف المشايخ، ذكر القدوري – رضي الله عنه – أنه يفسد، واختار المصنف – رضي الله عنه – تبعا لصاحب ((الهداية)) (3: 48) عدم الفساد، والتحقيق في ((البحر الرائق)) (6: 93) . فإن قيل: ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط)) [((مسند أبي حنيفة)) (ص160) ، و ((المعجم الأوسط)) (4: 335)] ،، وهو بإطلاقه يقتضي عدم جوازه في شرط يقتضيه العقد أيضا. أجيب: في صورة اشتراط ما يقتضيه العقد ليس بشرط حيث أفاد ما أفاده العقد المطلق. فإن قيل: إذا لم يفسد الشرط المتعارف العقد يلزم أن يكون العرف قاضيا على الحديث. أجيب: بأنه ليس بقاض عليه، بل على القياس؛ لأن الحديث معلول بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المعقود به، وهو قطع المنازعة، والعرف ينفي النزاع، فكان موافقا لمعنى الحديث، فلم يبق من الموانع إلا القياس على ما لا عرف فيه بجامع كونه شرطا، والعرف قاض عليه. كذا في ((المنح)) (ق2: 32/ب–33/أ) .

[

Mas'alah: Does ownership vest in the principal directly when the agent purchases?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3276)

(ويثبت الملك [(1)] للموكل ابتداء، فلا يعتق قريب وكيل شراه): أي إذا اشترى الوكيل، فالأصح(2) [(3) (1) قوله: ويثبت الملك... الخ؛ يعني يثبت الملك للموكل خلافة، وبدلا عن الوكيل، باعتبار التوكيل السابق، لا أن يثبت للوكيل فينتقل إلى الموكل كما زعم الشافعي – رضي الله عنه –، فالحاصل أن الوكيل أصيل في حق الكل، لكن في حق الملك يخلفه الموكل، فيقع له من غير أن يكون أصيلا فيه، كما أن العبد يقبل الهبة ويصطاد، والملك يثبت للمولى ابتداء خلافة عن العبد، والمولى يقوم مقامه بذلك السبب. (2) أي قول أبي طاهر الدباس– رضي الله عنه – إذ قال: يثبت الملك ابتداء للموكل، لأن المشترى إذا كان منكوحة الوكيل أو قريبه لا يفسد النكاح، ولا يعتق عليه، ولو ملك المشتري فلا بد من أن يعتق عليه، ويفسد النكاح، ولم يقل به أحد، وقال الكرخي – رضي الله عنه: يثبت الملك للوكيل لتحقق السبب من جهته، ثم ينتقل إلى الموكل بسبب عقد يجري بينهما، وإن لم يكن ملفوظا بل مقتضى التوكيل السابق، وهاهنا مسلك آخر، وهو ما قال أبو زيد – رضي الله عنه – من أن الوكيل نائب في حق الحكم، أصيل في الحقوق، فوافق الكرخي – رضي الله عنه – [في] الحقوق، وأبا طاهر في الحكم، ينظر: ((الزبدة)) (3: 180) . (3) قوله: فالأصح... الخ؛ توضيحه: إن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، فقال الكرخي – رضي الله عنه: يثبت الملك للوكيل لتحقق السبب من جهته، ثم ينتقل إلى الموكل بسبب عقد يجري

بينهما، وإن لم يكن ملفوظا بل مقتضى التوكيل السابق، وقال أبو طاهر الدباس – رضي الله عنه: يثبت الملك ابتداء للموكل، وهذا هو الأصح؛ لأن المشترى إذا كان منكوحة الوكيل أو قريبه لا يفسد النكاح، ولا يعتق عليه، ولو ملك المشتري فلا بد من أن يعتق عليه، ويفسد النكاح، ولم يقل به أحد، وهاهنا مسلك آخر، وهو ما قال أبو زيد – رضي الله عنه – من أن الوكيل نائب في حق الحكم، أصيل في الحقوق، فوافق الكرخي – رضي الله عنه – [في] الحقوق، وأبا طاهر في الحكم، ذكره البزازي وحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership transfer when an agent buys a relative of the principal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3277)

أن يثبت الملك للموكل ابتداء، وعند بعض المشايخ – رضي الله عنه – يثبت الملك أولا للوكيل، ثم ينتقل منه إلى موكله بسبب عقد يجري بينهما، وإن لم يكن ملفوظا، بل مقتضى للتوكيل(1) السابق، فعلى التخريج الأول [(2)] : إذا وكل أحدا(3) أن يشتري قريبه من مالكه، فاشتراه لا يعتق على الوكيل؛ لأنه لا يملكه، وعلى التخريج الثاني: لا يعتق أيضا؛ لأنه يثبت للوكيل(4) ملك غير متقرر فلا يعتق. (1) في ف: التوكيل. (2) قوله: فعلى التخريج الأول... الخ يعني إذا وكل أحد أحدا أن يشتري قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق على ما ذهب إليه أبو طاهر – رضي الله عنه –، واختاره في ((المتن)) ؛ لأن الوكيل لم يملكه بل ثبت ملكه للموكل ابتداء، وعلى ما ذهب إليه الكرخي – رضي الله عنه – ينبغي أن يعتق؛ لأن الوكيل ملكه أولا ثم انتقل ملكه إلى الموكل، لكن لا يعتق؛ لأنه وإن ثبت للوكيل ملكه، لكنه غير متقرر، والموجب للعتق هو الملك المتقرر، وهكذا أجاب الكرخي – رضي الله عنه – فلم يظهر لهذا الاختلاف

ثمرة؛ لكون عدم العتق متفقا عليه، فالأولى أن يفرع عليه ما يظهر فيه أثرا لخلاف. فتدبر. (3) في أ و م: أحد. (4) في أ: الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an order to purchase food in agency?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3283)

(الأمر بشراء الطعام [(1) (1) قوله: الأمر بشراء الطعام... الخ؛ صورة المسألة: أنه إن وكله بشراء الطعام، وقال له: اشتر لي بهذه الدراهم طعاما، ودفع الدراهم إليه، والطعام يحمل هاهنا على البر إن كانت الدراهم كثيرة، وعلى الخبز إن كانت قليلة، وعلى الدقيق إن كانت متوسطة، وهذا قول الفقيه أبي جعفر – رضي الله عنه –. واعلم أن القياس كان يقتضي أن يحل الطعام على كل مطعوم اعتبارا بالحقيقة؛ لأن الطعام اسم لما يطعم، كما يحمل عليه في باب اليمين، فإنه إذا حلف أنه لا يأكل طعاما فأكل فاكهة يحكم بكونه حانثا، فكذا يحمل هاهنا، وبه قالت الثلاثة، وعليه الفتوى، قال الصدر الشهيد – رضي الله عنه –. كما صرح به العيني [ينظر: ((رمز الحقائق)) (2: 126)] ، وغيره. [ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 228)] . لكن مشايخنا لما نظروا إلى أن العرف حمل الطعام على الحنطة ودقيقها إذا ذكر الطعام مقرونا بالبيع والشراء، ولا عرف في اليمين بالأكل، حكموا هاهنا بأن يحمل الطعام على الحنطة ودقيقها استحسانا، قيل: هذا في عرف أهل الكوفة، فإن سوق الحنطة ودقيقها يسمى سوق الطعام، فأما في عرف غيرهم فينصرف إلى شراء كل مطعوم، وقال بعض مشائخ ما وراء النهر: إن الطعام في عرف ديارنا ما يمكن أكله من غير إدام، كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه، فينصرف إليه التوكيل دون الحنطة والدقيق والخبز، وقيل: إن كان

ثمة وليمة فيحمل الطعام على الخبز، سواء كانت الدراهم قليلة أو كثيرة، وإلا فعلى الحنطة إن كانت الدراهم كثيرة، وعلى الخبز إن كانت قليلة، وعلى الدقيق إن ان كانت متوسطة، وهذا ما اختاره المصنف – رضي الله عنه –، ولا منافاة بين ما ذكر في الاستحسان من الأقاويل، فإن كلها معول على العرف، والعرف يختلف في كل عصر.

[

Mas'alah: How is the term 'food' interpreted in agency for purchase based on custom?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3284)

على البر في دارهم كثيرة، وعلى الخبز في قليلة، وعلى الدقيق في متوسطة، وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال)، هذه الوكالة ينبغي أن تكون باطلة؛ لأن الطعام يقع على كل ما يطعم، فيكون جهالة جنسه فاحشة، لكن المتعارف في قوله: اشتر لي طعاما: أن يراد به الحنطة، أو الدقيق، أو(1) الخبز(2).

Mas'alah: When is an agency to purchase something invalid due to gross ignorance of its genus?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3284)

(ولا يصح [(3)] بشراء شيء فحش جهل(4) (1) في ب: و. (2) ما رجحه المصنف في هذه المسألة وتبعه على الشارح – رضي الله عنه – راجع إلى العرف، وقد اختلف

الترجيح على مقصود كل بلد واهل عصر من الطعام، فكل رجح عرف بلده وعصره، والله أعلم. ينظر: ((الدر المختار)) (4: 403) ، و ((مجمع الأنهر)) (2: 228) ، وغيرها. (3) قوله: ولا يصح... الخ؛ يعني لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل أجناسا فيفحش جهالة جنسه، كالرقيق والثوب والدابة، فإن فيها جهالة فاحشة، فإن الدابة اسم لما يدب على وجه الأرض لغة، وعرفا: للخيل والبغل والحمار فقد جمع أجناسا، وكذا الثوب فإنه يتناول الملبوس من الأطلس إلى الكساء، ولا يقبح تسمية المهر، وكذا الرقيق، فإنه شامل للذكر والأنثى المختلفين في بني آدم، ووجه عدم صحة التوكيل ظاهر، إذا لم يبين الثمن، وكذا إذا بين؛ لأنه يتعذر الامتثال لأمر الموكل؛ لأن بذلك الثمن يوجد من كل جنس، ولا يدري مراد الأمر؛ لتفاحش الجهالة، وإذا اشترى الوكيل في هذه الصور يقع الشراء للوكيل لا للموكل. صرح به في ((النهاية)) ، وغيرها. (4) تفصيل الكلام في الجهالة أنها على ثلاثة أضرب: الأولى: جهالة فاحشة، وهي الجهالة في الجنس، فتمنع صحة الوكالة، سواء بين الثمن أو لا، كما إذا وكله بشراء ثوب أو دابة أو نحو ذلك. والثانية: جهالة يسيرة، وهي ما كانت في النوع المحض، كما إذا وكله بشراء فرس أو حمار أو ثوب هروي، أو نحو ذلك، فإنه يجوز الوكالة به، وإن لم يبين الثمن؛ لأن جهالة النوع لا تخل بالمقصود، ويمكن رفعها بصرف التوكيل إلى ما يليق بحال الموكل، حتى إذا وكل عامي رجلا بشراء فرس فاشترى فرسا يصلح للملوك لا يلزمه. والثالثة: جهالة متوسطة؛ وهي ما يكون بين الجنس والنوع، كما إذا وكله بشراء عبد أو جارية إن بين الثمن أو الصفة، بأن قال: تركيا أو هنديا أو روميا صحت الوكالة، وإن لم يبين الثمن أو الصفة لا يصح؛ لأن اختلاف العبد والجواري أكثر من اختلاف سائر الأنواع، وعادة الناس في ذلك مختلفة، فكانت بين الجنس والنوع، وكذا الدار الملحقة بالجنس من كل وجه؛ لأنها تختلف بقلة المرافق وكثرتها، فإن بين الثمن ألحقت بجهالة النوع، وإن لم يبين ألحقت بجهالة الجنس. ينظر: ((فتح القدير)) (8:

. (29

Mas'alah: What constitutes gross ignorance of genus in an agency contract for purchase?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3285)

جنسه كالرقيق، والثوب، والدابة، وإن بين ثمنه)، اعلم أن كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما، فهما من جنس واحد، وإن اختلفت الحقيقة أو(1) المقاصد فهما من جنسين، فإن فحش جهالة الجنس بأن قد ذكر جنسا تحته أجناس كالرقيق فإنه ينقسم إلى ذكر وأنثى، وهما في بني آدم جنسان؛ لاختلاف المقاصد، ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في التركي، وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي، وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الأشياء وإن بين الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the principal specifies the type of animal in an agency?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3285)

(إلا إذا ذكر [(2)] نوع الدابة كالحمار):

Mas'alah: What is meant by 'type' (naw') in the context of agency contracts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3285)

المراد [(3)] (4) بالنوع هاهنا(5) الجنس الأسفل في اصطلاح الفقهاء: أطلق عليه النوع؛ لأنه نوع بالنسبة إلى الأعلى، ويسمى في المنطق نوعا إضافيا، (

Mas'alah: What must be specified when authorizing an agent to buy a house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3285)

أو ثمن الدار والمحلة[(6) (1) في ص: أما. (2) قوله: إلا إذا ذكر... الخ؛ يعني إلا إذا ذكر نوع الدابة كالحمار، فجاز التوكيل به، وكذا إذا ذكر نوع الثوب كالهروي مثلا، والسر فيه أن مثل هذه الجهالة لا يخل بالمقصود، ويمكن رفعه بصرف التوكيل إلى ما يليق بحال الموكل كما تقدم. (3) قوله: والمراد... الخ؛ اعلم أنهم قالوا: إن الجنس ما يدخل تحته أنواع شعائرية، والنوع اسم لأحد ما يدخل تحت اسم فوقه، وقيل: الجنس اسم دال على كثيرين مختلفين بالشخص، وقيل: كل اسم منتظم لأشياء نوع باعتبار ما فوقه، وجنس باعتبار ما دونه، فاحتيج إلى بيان ما هو المراد هاهنا بالنوع ليتضح المقصود. (4) في ب و م: والمراد. (5) في ب هذا، وسقطت من ف. (6) قوله: أو ثمن الدار والمحلة؛ يعني إن وكل بشراء دار بين ثمنها ومحلتها، فالتوكيل جائز، واختلفوا في هذا المحل: وقد جعل صاحب ((الكنز)) (ص124) الدار كالعبد، حيث قال: وبشراء عبد أو دار صح إن سمي ثمنا. انتهى. وقال الزيلعي في ((شرحه)) على ((الكنز)) (4: 259) : لأن هذه جهالة متوسطة بين الجنس والنوع، وليست بفاحشة ولا يسيرة، فإذا بين ثمنه علم من أي نوع مقصوده. انتهى. وجعلها صاحب ((الهداية)) (3: 139) كالثوب حيث قال: وكذا الدار تشمل ما هو في معنى الأجناس؛ لأنها تختلف اختلافا فاحشا، باختلاف الأغراض والجيران، والمرافق، والمحال،

والبلدان، فيتعذر الامتثال، وإن سمي ثمن الدار ووصف جنس الدار جاز معناه نوعه. انتهى. وقال في ((الإصلاح)) (ق115/ب) : الدار ملحقة بالجنس من وجه؛ لأنها مختلفة؛ لقلة المرافق وكثرتها، فإن بين الثمن ألحقت بجهالة النوع، وإن لم يبين ألحقت بجهالة الجنس، والمتأخرون قالوا في ديارنا: لا يجوز بدون بيان المحلة؛ لأنها تختلف باختلافها. انتهى. وقال في ((النهاية)) : والمتأخرون من مشائخنا يقولون في ديارنا: لا يجوز إلا ببيان المحلة. انتهى. وقال في ((البحر)) (7: 153) : وفي ((المعراج)) : إن ما في ((الهداية)) (3: 139) مخالف لما في لرواية ((المبسوط)) (17: 42) قال: والمتأخرون من مشائخنا قالوا في ديارنا لا يجوز إلا ببيان المحلة. انتهى. وبه يحصل التوفيق، فيحمل ما في ((الهداية)) (3: 139) على ما إذا كانت تختلف في تلك الديار اختلافا فاحشا، وكلام غيره على ما كانت لا تتفاحش. انتهى ما في ((البحر)) (7: 153) ، والمصنف – رضي الله عنه – اختار فعل المتأخرين في الدار، فقال: أو بين ثمن الدار والمحلة، والحاصل أن جهالة الدار جهالة الجنس عند المتأخرين، وجهالة النوع عند المتقدمين، فيحمل عبارة كل من ((الكنز)) (ص124) و ((الهداية)) (3: 139) على كل من المذهبين.

،(1)([

Mas'alah: How is the ambiguity regarding a house classified in the context of agency for purchase?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3286)

الدار مما [(2)] فحش جهالة جنسه فلا بد من أن يبين ثمنها ومحلتها. (1) اختلف في

تصنيف الدار في أي نوع من الجهالة: فجعلها صاحب ((الكنز)) (ص124) ، ((التبيين)) (4: 259) من الجهالة المتوسطة بين الجنس والنوع، فهي ليست بفاحشة ولا يسيرة، فإذا بين ثمنه علم من أي نوع مقصوده. والمتأخرون قالوا: لا تجوز إلا ببيان المحلة؛ لأنها تختلف باختلافها، وهو اختيار المصنف وصاحب ((المبسوط)) (17: 42) . وجعلها صاحب ((الهداية)) (3: 139) من الجهالة الفاحشة كالثوب؛ لأنها تختلف اختلافا فاحشا، باختلاف الأغراض والجيران، والمرافق، والمحال، والبلدان، فيتعذر الامتثال، وإن سمي ثمن الدار ووصف جنس الدار جاز معناه نوعه. انتهى. وذكر صاحب ((البحر)) (7: 153) التوفيق بين ما في ((الهداية)) وغيرها: بأن يحمل ما في ((الهداية)) على ما إذا كانت تختلف في تلك الديار اختلافا فاحشا، وكلام غيره على ما كانت لا تتفاحش. (2) قوله: الدار مما... الخ؛ فإن الدار تختلف بالطول والعرض في السكة والبيوت والمرافق وقرب الماء وبعده، والجيران وغيرها، فكانت بمنزلة ما يشمل أجناسا، وتختلف باختلاف المحلة، فلا بد من بيان الثمن والمحلة معا.

Mas'alah: Is an agency valid for purchasing an item whose genus is known but not its description?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3287)

(وصح(1) بشراء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر)، فإنهما جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة، فلا احتياج إلى بيان الصفة كالسمن والهزال،

Mas'alah: What is the ruling on an agency to purchase an item whose genus is ambiguous in one

respect?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3287)

(و [تصح] [(2)] (3) بشراء [(4)] شيء جهل جنسه من وجه كالعبد، وذكر نوعه كالتركي، أو ثمن عين نوعا)، العبد معلوم [(5)] الجنس من وجه لكن من حيث المنفعة والجمال(6)، كأنه أجناس مختلفة، فإن بين نوعه كالتركي(7) تصح(8)

الوكالة، وكذا إذ بين ثمنا، ويكون الثمن بحيث (1) في ب و ص: ويصح. وفي أ: وتصح. (2) قوله: وتصح... الخ؛ يعني إن وكله بشراء شيء علم جنسه ولم يعلم صفته، كالشاة والبقر، فصح التوكيل؛ لأن الشاة والبقر جنس واحد؛ لاتحاد المقصود والشفعة، فلا يحتاج في صحة التوكيل إلى بيان الصفة كالسمن والهزال ونحو ذلك. (3) سقطت من ق. وفي ف: فصح. وفي ب و م: وصح. (4) قوله: وتصح بشراء... الخ؛ يعني إن وكله لشراء شيء جنسه معلوم من وجه، ومجهول من وجه: كالعبد الذي ذكر نوعه كالتركي، أو ثمنه الذي عين نوعا كألف درهم مثلا، فهذا التوكيل جائز. (5) قوله: العبد معلوم الجنس... الخ؛ تقريره: إن العبد باعتبار منفعة العمل جنس واحد باعتبار منفعة النظر والجمال أجناس مختلفة، فإن الجمال منفعة مطلوبة من بني آدم؛ ولهذا جعل رؤية الوجه من بني آدم كرؤية الكل؛ لحصول العلم بالمقصود، وهو الجمال؛ لكونه مجمع المحاسن، وباعتبار هذه المنفعة يختلف التركي والهندي

والسندي والحبشي، فإن بين نوعه كالتركي مثلا تصح الوكالة، وكذا إذا بين ثمنا يعلم منه النوع، فإن ذكر مثل هذا الثمن كذكر النوع في تقليل الجهالة، وإن لم يبين شيئا منهما لم يصح التوكيل ويلحق بجهالة الجنس؛ لامتناع الامتثال. (6) العبارة في ب و ص و ف: منفعة الجمال. (7) في ص: كالترك. (8) في ف: يصح.

يعلم منه النوع.

Mas'alah: What is the ruling on an agency to purchase a specific item using a debt owed by the agent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3288)

(وبشراء عين [(1)] بدين له على وكيله)(2)، المراد [(3)] بالعين الشيء المعين،

Mas'alah: What is the ruling on the agent's possession and ownership transfer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3290)

وعندهما [(5)] : إذا قبض المأمور يصير ملكا للآمر؛ لأن الدراهم والدنانير لم تتعين(6) فلم(7) يتقيد التوكيل بالدين، فصحت(8) الوكالة، [فيكون] (9) للآمر. (1) في ف: لا. (2) سقطت من أ. (3) في ص: تصح. (4) سقطت من ص. (5) قوله: وعندهما... الخ؛ تحريره: إن الدراهم والدنانير لا تتعين في المعاوضات، سواء كانت تلك المعاوضات دينا أو عينا؛ ولهذا لو اشترى شيئا بدراهم على المشتري ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل الشراء، ويجب عليه مثله، فإذا لم تتعين صار الإطلاق والتقييد به سواء، كما في غير الدين، حتى إذا وكله بأن يشتري له عبدا ولم يعين الألف، ولا البائع ولا المبيع، جاز التوكيل، فكذا هذا، فصار كما لو قال: تصدق بما لي عليك من الدين على المساكين فإنه يجوز. [ينظر: ((التبيين)) (4: 267)] . (6) في ب و ص وف.

(7) في ب و م: فلا. (8) في ف: وصحت. (9) سقطت من أ.

وجوابه: ما مر [(1)] إنها تتعين في الوكالات [(2)] ، فإنه إذا قيد الوكالة بها عينا كانت أو دينا، فهلكت أو سقط الدين تبطل الوكالة. (1) قوله: أمر... الخ؛ والجواب عن قياسهما على الأمر بالتصدق أنه جعل المال لله تعالى، وهو معلوم فصار كتعيين البائع. (2) قوله: تتعين في الوكالات؛ قال في ((الكفاية)) (7: 55-56) نقلا عن ((الذخيرة)) : قال محمد – رضي الله عنه – في ((الزيادات)) : رجل قال لغيره اشتر لي بهذه الألف [من] الدراهم جارية، وأراه الدراهم، ولم يسلمها إلى الوكيل، حتى سرقت الدراهم، ثم اشترى الوكيل جارية بألف درهم، لزم الموكل. ثم قال: الأصل: إن الدراهم والدنانير لا تتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف؛ لأن الوكالات وسيلة إلى الشراء، فيعتبر بنفس الشراء، والدراهم والدنانير لا تتعينان فيه قبل التسليم، فكذا فيما هو وسيلة إليه، فأما بعد التسليم هل تتعين؟ اختلف المشايخ فيه: فبعضهم قالوا: تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها؛ لأن يد الوكيل يد أمانة، والدراهم والدنانير تتعينان في الأمانات، وعامتهم على أنها لا تتعين. وفائدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ اثنتان: أحدهما: إنه يتوقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة، فإن العرف الظاهر فيما بين الناس أن الموكل إذا دفع الدراهم إلى الوكيل يريد شراءه حال قيام الدراهم في يد الوكيل. والثانية: قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للوكيل عليه، وهذا لأن شراء الوكيل يوجب دينين، دينا للبائع على الوكيل، ودينا للوكيل على الموكل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing himself from his master for the principal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3292)

(وبشراء نفس المأمور من سيده إن قال: بعني(1) نفسي لفلان، فباع [يقع عن الآمر] (2) ، فإن(3) لم يقل لفلان [عتق على المولى] (4)): أي إذا قال رجل [(5) (1) في ب: يعني. (2) زيادة من أ. (3) في أ: وإن. (4) سقطت من ص و ف و ق. (5) قوله: أي إذا قال رجل...الخ؛ توضيحه: إن رجلا إذا قال لعبد: اشتر لي نفسك من مولاك، فقال العبد لمولاه: بعني نفسي لفلان، فباعه المولى على هذا الشرط، كان العبد ملكا للآمر، وإن أطلق العبد، بأن قال: بعني، ولم يقل لفلان عتق، وأصله: إن العبد يصلح أن يشتري نفسه لنفسه، ولغيره بطريق الوكالة؛ لأن جواز الشراء باعتبار المالية، والعبد أجنبي عن نفسه في حكم المالية؛ إلا أن البائع لا يملك حبس العبد حتى يستوفي البدل؛ لأن العبد في يد نفسه، فيكون قابضا لنفسه بمجرد العقد، كما أن المودع إذا اشترى الوديعة لا يكون للبائع حبس البيع؛ لوجود القبض بمجرد العقد، سواء اشتراه لنفسه أو لغيره. وإذا ثبت هذا فنقول: إذا أضاف العقد إلى الموكل كان ملكا للموكل، وإذا أضاف الشراء إلى نفسه بأن قال: بعني نفسي لنفسي، عتق لكونه قابضا لنفسه بمجرد العقد كما تقدم آنفا، فإن قلت: إن العبد وكيل بشراء شيء معين، فوجب أن لا يجوز له شراؤه لنفسه، بل يقع عن الآمر. قلنا: الوكيل أتى بجنس آخر من التصرف؛ لأن بيع العبد من نفسه إعتاق على مال، وشراؤه قبول العتق، فيكون مخالفا، فينفذ عليه؛ لأن الوكيل بشراء شيء معين ينفذ عليه عند المخالفة. وإن أطلق بأن قال: بعني نفسي، ولم يقل: لي ولا لفلان، عتق أيضا؛ لأن المطلق يحتمل الوجهين، فلا يقع امتثالا بالشك، فيبقى التصرف واقعا لنفسه. فإن قلت: إن البيع حقيقة فيه، والعتق مجاز، فينبغي أن يحمل على الحقيقة عند التردد، إذ الحمل على الحقيقة هو الأصل بالاتفاق. قلنا: الأصل إن الإنسان يتصرف لنفسه فتعارض الأصلان فتساقطا، فيرجع إلى غرض المولى، فإنه لما اختلف التصرفان، فالظاهر أن المولى يريد الإعتاق، إذ بيع العبد من نفسه مطلقا [إعتاق] ، واقتصاره على إضافته إلى العبد دليل عليه، ولا يرضى بخروجه عن ملكه إلا

الحرية، فيثبت له الولاء عليه. ثم الثمن هاهنا يكون في ذمة العبد في الوجهين، دون ذمة الآمر، أما إذا وقع الشراء له فظاهر، وأما إذا وقع للآمر؛ فلأنه هو المباشر للعقد، فيرجع إليه الحقوق، فيطالب بالثمن ويرجع به على الآمر. فإن قلت: العبد هاهنا محجور عليه، والوكيل إذا كان محجورا عليه لا ترجع الحقوق إليه. قلنا: إن الحجر قد زال هاهنا بالعقد الذي باشره مقترنا بإذن المولى. ثم إذا كان الشراء للآمر فلا بد من قبول العبد؛ لأنه بيع، فلا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول، وإن وقع للعبد يكتفي بقول المولى: بعت، ولا يحتاج فيه إلى قبول العبد بعد قوله: بعني نفسي؛ لأنه إعتاق، فيستبد به المولى، بناء على أن الواحد يتولى طرفي العقد في العتق كالنكاح، ولا يتولى طرفي العقد في البيع. كذا في ((التبيين)) (4: 269) ، وغيره.

] لعبد: اشتر لي نفسك من مولاك، فالعبد إن قال: بعني(1) نفسي لفلان، فباع يقع عن الآمر، وإن لم يقل لفلان عتق على المولى(2).

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases a specific item without attributing it to the principal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3293)

فإن قيل: الوكيل بشراء شيء معين إذا اشتراه من غير أن يضيف إلى الآمر يقع عن الآمر. قلنا: الوكيل قد أتى بتصرف من جنس آخر، وهو العتق على مال، وفي مثل هذا يقع عن(3) الوكيل(4).

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the principal himself from his master with payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3293)

(وفي شراء نفس الآمر من سيده بألف دفع إن قال لسيده: اشتريته لنفسه، فباعه عتق عليه، فإن لم يقل(5) لنفسه كان لوكيله(6)، وعليه ثمنه، والألف لسيده(7)): أي قال عبد[(8) (1) في ب: يعني. (2) لأن العبد يصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه؛ لأنه أجنبي عن ماليته والبيع يرد عليه من حيث إنه مال إلا أن ماليته في يده حتى لا يملك البائع الحبس بعد البيع، فإذا أضافه إلى الآمر صلح فعله امتثالا فيقع العقد للآمر، وإن عقد لنفسه، فهو حر؛ لأنه إعتاق وقد رضي به المولى دون المعاوضة. ينظر: ((البحر)) (7: 166) . (3) في ص: عزل. (4) أي الوكيل أتى بجنس آخر من التصرف؛ لأن بيع العبد من نفسه إعتاق على مال، وشراؤه قبول العتق، فيكون مخالفا، فينفذ عليه؛ لأن الوكيل بشراء شيء معين ينفذ عليه عند المخالفة. ينظر: ((التبيين)) (4: 269) . (5) في ب: يقتل. (6) في ب و م: للوكيل. (7) في ج و ص و ق: للسيد. (8) قوله: أي قال عبد... الخ؛ توضيحه: إن عبدا إذا وكل رجلا بشراء نفسه من سيده بألف، ودفع الألف إليه، فقال الوكيل لسيده وقت الشراء: اشتريت عبدك هذا لنفسه، فباعه على هذا، عتق ذلك العبد، وولاؤه كان لمولاه، وإن قال: اشتريته، ولم يبين أنه اشتراه لنفسه، كان العبد ملكا للوكيل، وهو المشتري، والألف الذي أخذه من العبد ودفعه إلى المولى كان للمولى في كلتا الصورتين مجانا. وأصله: إن بيع العبد من نفسه إعتاق على مال، وشراء العبد نفسه قبول الاعتاق ببدل؛ لأن اعتباره بيعا حقيقة غير ممكن؛ إما لأن العبد ليس بأهل للملك، أو لاستحالة أن يملك نفسه، فجعل مجازا عن الإعتاق؛ لوجود إزالة الملك فيه كالبيع. فإذا اشتراه الوكيل للعبد صار معتقا فيلزمه الولاء، والوكيل

بالقبول سفير ومعبر عنه فلا ترجع الحقوق إليه. وإذا أطلق الوكيل ولم يقيد بقوله: لنفسه؛ يقع العقد للوكيل؛ لأن ظاهر هذا اللفظ للبيع، فلا يعدل عنه إلى العتق بغير علم المولى، ولعله لا يرضى به لما فيه من لزوم ولايته، وعقل جنايته، فلا يكون الشراء للعبد بخلاف الوكيل من غير العبد، حيث يدخل في ملك الموكل بالشراء، من غير أن يبين للمولى أنه يشتريه لموكله؛ لأن حكم العقد فيه لا يختلف بين أن يكون له أو لموكله، إذ الكل بيع، والوكيل أصيل فيه في الحالين، حتى تتعلق به الحقوق في الحالين، فلا يحتاج فيه إلى البيان. وهاهنا أحدهما إعتاق معقب للولاء، وتتعلق به الحقوق بالوكيل، والآخر بيع، وأحكامه خلاف العتق، فلا يدل رضاه بأحدهما على الرضاء بالآخر، فلا بد من البيان، فإذا لم يبين ثبت الملك للوكيل، والألف للمولى؛ لأنه كسب عبده، وعلى المشتري أو على العبد إذا أعتق ألف مثلها، أو بدل العتق؛ لأن الاداء قد بطل لاستحقاق المولى ما أداه بجهة أخرى، وهو أنه كسب عبده، فكان ملكا له قبل الشراء، وقبل العتق فلا يصلح ملكه بدلا عن ملكه. ثم إذا لم يبين يرجع المولى على الوكيل؛ لأنه هو العاقد والمالك للعبد، فترجع الحقوق إليه، وإن بين أنه يشتري للعبد، فقد ذكر محمد – رضي الله عنه – في (باب الوكالة بالعتق) في (كتاب الوكالة) : إن العتق يقع، والمال على العبد دون الوكيل، وذكر في (وكالة المأذون والمكاتب) من (كتاب الوكالة) ، وفي (وكالة) ((الجامع الكبير)) : إن العبد يعتق والمال على الوكيل؛ لأن توكيله بشراء العبد للعبد كتوكيله بشرائه لغيره، فيطالب ببدله الوكيل، والصحيح هو الأول؛ لأن وكيل العبد في العتق سفير ومعبر، ولفظ البيع يكون مجازا عن العتق لتعذر اعتبار معنى البيع حقيقة؛ ولهذا لا يستغنى عن إضافته إلى العبد الآمر به، فلا تتعلق بالوكيل حقوقه، فيطالب الآمر كما إذا كان الآمر ببيع نفس العبد من العبد هو المولى، حيث يكون الطلب بالبدل إلى المولى دون الوكيل. كذا في ((التبيين)) (4: 268–269) ، وغيره.

[

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing the principal from his master with the principal's money?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3294)

لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بألف، ودفعها(1) إليه، فقال: الوكيل اشتريته لنفسه، فباعه، يكون إعتاقا على مال(2)، وإن لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا من(3) الوكيل، فيكون الثمن على المشتري(4)، وهذا الألف للمولى؛ لأنه كسب عبده.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute over the purchase of a slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3294)

(فإن قال [(5) (1) في أ: ودفع. (2) أي لأن بيع نفس العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه بمال قبول الاعتاق ببدل، والوكيل سفير عنه، فصار كأنه اشترى بنفسه فلزم، والولاء للمولى. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 286) . (3) في ص: عن. (4) أي لأنه العاقد؛ والألف الذي دفعه العبد للمولى؛ لأنه من كسب عبده. (5) قوله: فإن قال... الخ؛ يعني إن قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد: اشتريت لك عبدا فمات ذلك العبد عندي، وقال الموكل: لا بل اشتريته لنفسك، فالقول للوكيل المأمور إن دفع الآمر

الثمن؛ لأنه أمين، فالقول للأمين مع اليمين، وإن لم يدفع الآمر الثمن إلى الوكيل، فالقول للموكل؛ لأن الوكيل يدعي الثمن على الموكل وهو ينكر، فالقول للمنكر. واعلم أن المصنف – رضي الله عنه – قد أجمل هاهنا إجمالا غير لائق، وكان عليه أن يفصل، فإن في هذه المسألة ثمانية أوجه، والحكم مختلف، فإن الوكيل: إما أن يكون مأمورا بشراء عبد بعينه، أو بغير عينه. وعلى الوجهين: إما أن يكون الثمن منقودا، أو غير منقود. وعلى كل وجه: إما أن يكون العبد حيا حين أخبر الوكيل بالشراء، أو ميتا. فإن كان الوكيل مأمور بشراء عبد بعينه، فإن أخبر بشرائه، والعبد حق قائم، فالقول للمأمور إجماعا سواء كان الثمن منقودا أو غير منقود؛ لأنه أخبر عن أمر يملك استئنافه بجعل الشراء للموكل، فإن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته، والمخبر به في التحقيق والثبوت يستغني عن الاشهاد، وهذا كما إذا قال لمطلقته: راجعتك وهي في العدة، وكذبته، فإن القول له. وإن كان العبد ميتا حين أخبر، فقال: هلك عندي بعد الشراء، وأنكر الموكل، فإن كان الثمن غير منقود، فالقول للموكل الآمر؛ لأنه أخبر عما لا يملك استئنافه؛ لأن الميت ليس بمحل لإنشاء العقد فيه، وغرضه أن يدعي على الموكل بالثمن، وهو منكر، فيكون القول له، وإن كان الثمن منقودا، فالقول للوكيل المأمور مع يمينه؛ لأن الثمن كان أمانة في يده، وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة من الوجه الذي أمره به، فيكون القول له. وإن كان العبد بغير عينه، فإن كان حيا، فقال المأمور: اشتريته لك، وقال الآمر: لا بل اشتريته لنفسك، فإن كان الثمن منقودا، فالقول للمأمور؛ لأنه مخبر عما يملك استئنافه، وإن لم يكن منقودا فالقول للآمر عند الإمام، وعندهما: يكون القول للمأمور؛ لأنه أخبر عما يملك استئنافه، فصح، كما في المعين، وله أنه موضع تهمة، بأنه اشتراه لنفسه، فإذا رأى الصفقة خاسرة ألزمها الآمر، بخلاف ما إذا كان الثمن منقودا؛ لأنه أمين فيه، فيقبل قوله في الخروج عن العهدة، وفي ضمنه يكون العبد للآمر تبعا، وكم من شيء يثبت

ضمنا وتبعا، وإن لم يثبت قصدا، وبخلاف ما إذا كان العبد معينا؛ لأنه لا يملك أن يشتريه لنفسه كما تقدم. والحاصل إن الثمن إن كان منقودا فالقول للمأمور مطلقا، وإن كان غير منقود فإن كان الوكيل لا يملك الإنشاء بأن يكون العبد ميتا فالقول للآمر، وإن كان يملك الإنشاء، فإن كان في [غير] موضع التهمة فالقول للمأمور اتفاقا، وإن كان في موضع التهمة فالقول أيضا للمأمور عندهما، وعنده للآمر، ذكره الزيلعي [في ((التبيين)) (4: 265–266)] ، والعيني [في ((الرمز)) (2: 123)] ، وغيرهما.

]: اشتريت عبدا(1) للآمر، فمات، وقال الآمر: بل لنفسك صدق الوكيل إن [كان] (2) دفع الآمر الثمن، وإلا فالآمر(3))(4) (1) في أ و ص: عبد. (2) سقطت من ق. (3) في م و ف و ق و س: فللآمر. (4) ذكر المصنف – رضي الله عنه – المسألة بإجمال، وحق لها أن تفصل؛ لأن فيها ثمانية وجوه والحكم مختلف فيها: فإن الوكيل: إما أن يكون مأمورا بشراء عبد بعينه، أو بغير عينه. وعلى الوجهين: إما أن يكون الثمن منقودا، أو غير منقود. وعلى كل وجه: إما أن يكون العبد حيا حين أخبر الوكيل بالشراء، أو ميتا. والحاصل إن الثمن إن كان منقودا فالقول للمأمور مطلقا، وإن كان غير منقود فإن كان الوكيل لا يملك الإنشاء بأن يكون العبد ميتا فالقول للآمر، وإن كان يملك الإنشاء، فإن كان في غير موضع التهمة فالقول للمأمور اتفاقا، وإن كان في موضع التهمة فالقول أيضا للمأمور عندهما، وعنده للآمر، وتفصيله في ((التبيين)) (4: 265–266) ، و ((الرمز)) (2: 123) ، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between principal and agent regarding the purchase of a slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3296)

: أي أمر رجلا بشراء عبد بألف، فقال الوكيل: قد فعلت، ومات العبد عندي، وقال الآمر: اشتريت لنفسك(1)، فإن دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل، وإن لم يدفع، فالقول للآمر، وعلل في ((الهداية)) [(2)] فيما إذا لم يدفع الأمر الثمن: بأن الوكيل أخبر بأمر لا يملك استئنافه، وفيما إذا دفع الثمن بأن الوكيل أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة(3). (1) العبارة في أ: اشتريته بنفسك. (2) قوله: وعلل في ((الهداية)) ... الخ؛ قال في ((الهداية)) (3: 142) : ومن أمر رجلا بشراء عبد بألف فقال: قد فعلت ومات عندي، وقال الآمر: اشتريته لنفسك، فالقول قول الآمر، فإن وقع إليه الألف، فالقول قول المأمور؛ لأن في الوجه الأول أخبر عما لا يملك استئنافه، وهو الرجوع بالثمن على الآمر، وهو ينكر، والقول للمنكر، وفي الوجه الثاني هو أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة، فيقبل قوله. انتهى. (3) انتهت عبارة ((الهداية)) (3: 142) باختصار. وعبارتها: ومن أمر رجلا بشراء عبد بألف فقال: قد فعلت ومات عندي، وقال الآمر: اشتريته لنفسك، فالقول قول الآمر، فإن وقع إليه الألف، فالقول قول المأمور؛ لأن في الوجه الأول أخبر عما لا يملك استئنافه، وهو الرجوع بالثمن على الآمر، وهو ينكر، والقول للمنكر، وفي الوجه الثاني هو أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة، فيقبل قوله.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on disputes between principal and agent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3297)

أقول: كل واحد من التعليلين شامل للصورتين(1) [(2)] ، فلا يتم به الفرق، بل لا بد من انضمام أمر آخر، وهو أن [يكون الوكيل] (3) فيما إذا لم يدفع الثمن يدعي(4) الثمن على الآمر، وهو ينكره(5)، فالقول للمنكر، وفيما إذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المأمور [وهو ينكره] (6) ، فالقول للمنكر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing with a different type of price or in the principal's presence?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3301)

بخلاف جنس ثمن سمي، أو بغير النقود، أو غيره بأمره بغيبته وقع له، وبحضرته لآمره(1))(2): أي إن وكل بشراء شيء معين، فالوكيل إن لم يخالف أمر الموكل، فالمشترى للموكل وإن خالف فللوكيل، فالموكل إن سمى الثمن، فالوكيل إن اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفة [(3)] ، وإن لم يسم(4) الثمن، فإن اشترى بغير النقود، كان مخالفة؛ لأن المتعارف [هو] (5) الشراء بالنقود، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، وإن اشترى غير الوكيل بأمره، لكن بغيبته يكون مخالفة، وإن كان بحضرته لا يكون مخالفة؛ لأنه حضر(6) رأيه. (

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing for himself in the principal's absence?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3301)

وفي غير عين [(7) (1) في أ: لا أمره. وفي م: لآمر، وفي ف و ق: للآمر. (2) والوجه فيه: إن في شرائه لنفسه عزل نفسه عن الوكالة، وهو لا يملك عزل نفسه حين غيبوبة الموكل، فلو كان الموكل حاضرا وصرح بأنه يشتريه لنفسه، كان المشترى له؛ لأن له أن يعزل نفسه بحضرة الموكل، وليس له أن يعزل نفسه من غير علمه؛ لأن فيه تعزيرا له. ينظر: ((الرمز)) (2: 123) . (3) قوله: مخالفة؛ في أكثر النسخ بصيغة اسم الفاعل مضافة إلى الضمير الراجع إلى الآمر، فمعناه حينئذ أن الوكيل يكون مخالفا للآمر، وفي بعض النسخ بصيغة المصدر، فمعناه أن يكون ذلك الشراء بخلاف ذلك الجنس مخالفة بما أمره الآمر. (4) في ص: يسمي. (5) زيادة من ب و م. (6) في أ و ب: حضره. (7) قوله: وفي غير عين... الخ؛ حاصله: إنه لو وكله بشراء عبد غير معين مثلا، فاشترى الوكيل عبدا فهو للوكيل، إلا إذا قال: نويت الشراء للموكل، أو اشتراه بماله، وهذه المسألة على وجوه؛ لأن الوكيل: إما أن يضيف العقد إلى ثمن معين أو إلى مطلق الثمن. فإن أضافه إلى ثمن معين كان الشراء لصاحب ذلك الثمن؛ لأن الظاهر أنه يضيف الشراء إلى مال من يشتريه له، وهذا لأن الثمن وإن كان لا يتعين، لكن فيه شبهة التعين من حيث سلامة المبيع به وتعين قدره ووصفه؛ ولهذا لا يطيب له الربح إذا اشترى بالدراهم المغصوبة ودينه يمنعه من أن يشتريه لنفسه بإضافة العقد إلى مال غيره؛ لأن ذلك مستنكر شرعا وعادة فلا يرتكبه، وقد جرى العرف فيما إذا اشترى لنفسه أن يضيف العقد إلى ماله، وهو ليس بمستنكر شرعا وعرفا، فيكون المشترى لمالك ذلك الثمن، وإن نوى خلاف ذلك جريا على مقتضى العرف والشرع، ثم إذا نقد من مال الموكل فيما اشتراه لنفسه يجب عليه الضمان. وإن أضافه إلى ثمن مطلق، فلا يخلو: إما أن يكون حالا أو مؤجلا. فإن كان حالا فلا يخلو: إما أن يتصادقا على وجود النية لأحدهما، أو على عدمها، أو يختلفا فيه. فإن كان الثمن حالا واتفقا على وجود النية لأحدهما كان لمن نوى له؛ لأن الثابت باتفاقهما كالثابت عيانا، واتفاقهما حجة

عليهما، ولا يلتفت إلى النقد، ولا عبرة به في هذه الحالة؛ لأن له أن يشتري لنفسه وللموكل، فإذا عينه بنية فقد تعين، ويكون بالنقد من مال الموكل غاصبا فيما إذا نواه لنفسه. وإن اختلفا في النية يحكم النقد بالإجماع؛ لأن دلالته على التعيين مثل دلالته إضافة الشراء إليه؛ لأن الظاهر أن يفعل ما يجوز له شرعا، أو يجري على عوائده. وإن اتفقا على أنه [لم] تحضره النية، فعند محمد – رضي الله عنه – هو للعاقد؛ لأن ما يطلقه الإنسان من التصرفات يكون لنفسه، فصار كالمأمور بالحج إذا أطلق ولم ينو أنه للمحجوج عنه، وعند أبي يوسف يحكم النقد؛ لأن المطلق يحتمل، فبقي موقوفا، فمن أي المالين نقد فقد عين المحتمل به، فصار كحالة التكاذب، بخلاف المأمور بالحج، فإن الحج عبادة، وهو لا يتأدى إلا بالنية، فكان مأمورا بأن ينوي الحج عن المحجوج عنه، فإذا لم يفعل كان مخالفا، وأما المعاملات فالنية ليست بشرط فيها، فلا يصير بتركها مخالفا، فيبقى الحكم موقوفا على النقد. هكذا ذكروا. [ينظر: ((التبيين)) (4: 264)] . وأما قول الإمام ففي ((المنح)) (ق146/أ) : قول الإمام فيما ذكره العراقيون مع محمد – رضي الله عنه –، وغيرهم ذكروه مع الثاني. انتهى.

] هو للوكيل، إلا إذا أضاف(1) العقد إلى مال آمره، أو أطلق ونوى له): أي قال: الوكيل اشتريت بهذا الألف، والألف ملك الموكل، أو أطلق: أي [قال] (2) اشترى بألف مطلق من غير أن يقيد بألف هو(3) ملك الموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر. (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's departure invalidating salam and sarf contracts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3303)

الصرف والسلم بمفارقة الوكيل [(1)] دون آمره)، صورة السلم: أن يوكل رجلا بأن يشتري له كر بر بعقد السلم، وليس المراد التوكيل ببيع الكر بعقد السلم؛ لأن هذا لا يجوز إذ الوكيل يبيع(2) طعاما في ذمته على أن يكون الثمن لغيره، ولا نظير له في الشرع، وإنما يعتبر مفارقة الوكيل؛ لأن العاقد هو الوكيل(3). (فإن قال: بعني(4) هذا لزيد، فباعه، ثم أنكر الأمر): أي أنكر المشتري أن زيدا أمره بالشراء، (أخذه زيد) ؛ لأن قوله [(5)] : بعني لزيد إقرار بتوكيله؛ لأن هذا البيع إنما يكون لزيد إذا أمر زيد به، فلا يصدق في إنكاره أمره، (فإن صدقه لا يأخذه جبرا) : أي إن صدق زيد المشترى أنه لم يأمره لا يأخذه جبرا؛ لأن إقرار المشتري ارتد برده، وإنما قال جبرا؛ لأن المشتري إن سلمه إلى زيد يكون بيعا بالتعاطي، فالتسليم(6) على وجه البيع يكفي للتعاطي، وإن لم يوجد نقدا لثمن. (1) قوله: بمفارقة الوكيل؛ قيد بالوكيل؛ لأن الرسول فيهما لا يعتبر مفارقته؛ لأن الرسالة في العقد لا في القبض، وينتقل كلامه إلى المرسل، فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح. كما في ((مجمع الأنهر)) (2: 233) . (2) في أ: ببيع. (3) وزيادة التوضيح للمسألة ينظر: ((درر الحكام)) (2: 288) . (4) في أ: يعني. (5) قوله: لأن قوله... الخ؛ حاصله: إن قول المشتري: بعني لزيد، إقرار منه بالوكالة، فلا يلتفت إلى إنكاره للتناقض. (6) في ص: فالتسلم.

(ومن وكل [(1)] بشراء من لحم بدرهم، فشرى منوين(2) بدرهم مما يباع من بدرهم لزم موكله من بنصف درهم)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما [(3)] : يلزمه منوان بدرهم؛ لأن الموكل [(4)] أمره بصرف الدرهم إلى اللحم، فصرف وزاده(5) خيرا، وله [(6) (1) قوله: ومن وكل... الخ؛ يعني من وكله بشراء من واحد من اللحم بدرهم واحد، فاشترى الوكيل منوين من اللحم بدرهم مما يباع منه من بدرهم، لزم الموكل منه من واحد بنصف درهم. (2) في ص: منوان. وفي ق: منين.

(3) قوله: وعندهما يلزمه... الخ؛ وبه قالت الثلاثة، وذكر في بعض نسخ ((مختصر القدوري)) : قول محمد – رضي الله عنه – مع قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، ومحمد – رضي الله عنه – لم يذكر الخلاف في ((المبسوط)) (19: 65) ، في آخر (باب الوكالة بالبيع والشراء) ، حيث قال فيه: لزم الآمر منها عشرة بنصف درهم، والباقي للمأمور. كذا في ((العناية)) (8: 42) . (4) قوله: لأن الموكل... الخ؛ تقريره: إن الموكل أمر الوكيل في هذه الصورة بصرف الدرهم في اللحم، وظن الموكل أن سعر اللحم من، فإذا اشترى الوكيل بدرهم منوين فقد زاده خيرا، كما إذا وكله ببيع عبده بألف فباعه بألفين، فالحاصل أن هذا خلاف إلى خير، فإن الأمر متناول، كما يساوي من منه درهما بدرهم. (5) في ص: وزاد. (6) قوله: وله... الخ؛ يعني لأبي حنيفة – رضي الله عنه: إن الموكل أمر الوكيل بشراء من، وهو قدر مسمى، ولم يأمره بشراء أكثر منه، فينفذ شراء الزيادة على الوكيل؛ للمخالفة، وشراء من على الموكل؛ لأنه أتى بالمأمور بخلاف ما استشهد به، قال: الزائد فيه بدل ملكه، فيكون له. ويرد عليه: إن الدرهم ملك الموكل، فيكون الزيادة ملكه، فلا فرق بينهما حينئذ. وقد أجيب: بأن الزيادة ثمة مبدل منه لا بدل، فكان الفرق ظاهرا، والحاصل: إن ذلك قياس المبيع على الثمن، وهو فاسد؛ لوجود الفارق، وأصل ذلك: إن الألف الزائد لا يفسد بطول المكث، بخلاف اللحم، ويجوز صرفها إلى حاجة أخرى ناجزة، وقد يتعذر ذلك في اللحم فيتلف. هكذا قالوا. [ينظر: ((العناية)) (8: 44)] .

]: إنه أمره بشراء من لا بشراء الزيادة(1)، وإنما قال: مما يباع من بدرهم؛ حتى لو اشترى لحما لا يباع من بدرهم، بل بأقل يكون الشراء واقعا للوكيل؛ لأن الآمر أمره بشراء لحم يساوي من منه بدرهم لا بأقل. (فإن أمره(2) بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمن، فشرى أحدهما، أو بشرائهما بألف وقيمتهما سواء، فشرى أحدهما بنصفه، أو

بأقل صح وبالأكثر لا، إلا إذا شرى(3) الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة): أي إذا أمر بشراء [(4) (1) أي إن الموكل أمر الوكيل بشراء من، وهو قدر مسمى، ولم يأمره بشراء أكثر منه، فينفذ شراء الزيادة على الوكيل؛ للمخالفة، وشراء من على الموكل؛ لأنه أتى بالمأمور بخلاف ما استشهد به. ينظر: ((العناية)) (8: 44) . (2) في ج و ص و ق و ف: أمر. (3) في أ و ف: اشترى. (4) قوله: أي إذا أمر بشراء... الخ؛ تقرير المسألة: إن الموكل إذا وكل الوكيل بشراء عبدين معينين فلا يخلو: إما أن يذكر الثمن أو لا. فإن لم يذكر ثمنها فشرى المأمور للآمر أحد العبدين فصح هذا الشراء، ويقع عن الآمر، سواء اشتراه بقيمته أو بنقصان؛ لأن التوكيل مطلق غير مقيد بثمن مقدر، وقد لا يتفق الجمع بينهما، فيجوز أن يشتري كل واحد منهما بقدر قيمته من الثمن أو أقل أو بزيادة يتغابن الناس في مثله، وليس له أن يشتري بما لا يتغابن الناس بمثله، وهو الغبن الفاحش؛ لأن التوكيل بالشراء بالمتعارف، والمتعارف فيما لا يتغابن الناس فيه؛ فلهذا لا يجوز للوكيل أن يشتري بغبن فاحش بالإجماع. ولو ذكر ثمنهما بأن قال: اشتر لي عبدين بألف، فقيمتهما سواء، فشرى المأمور للآمر أحدهما بنصف ألف أو بأقل من نصف الألف جاز الشراء، ووقع عن الآمر؛ لأنه قابل الألف بهذين العبدين، فقيمتهما سواء، فينقسم بينهما نصفين دلالة، فيكون أمرا بشراء كل واحد بخمسمئة ضرورة، فالشراء بخمسمئة موافقة، وبأقل منها مخالفة إلى خير، فيقع عن الآمر، وإن اشترى بأكثر من نصف الألف لا يقع عن الآمر، ولا يلزمه، بل يقع عن الوكيل قلت الزيادة أو كثرت؛ لأنه مخالفة إلى شر إلا إذا اشترى العبد الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة؛ أي قبل أن يختصم الآمر المأمور، وهذا استحسان، والقياس أن لا يلزم الآمر؛ لثبوت المخالفة، وبه أخذ مالك – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه –. ووجه الاستحسان: إن شراء العبد الأول قائم، وغرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين بألف قد حصل، وما ثبت الإنقسام إلا دلالة، والصريح فوق الدلالة إذا أمكن

العمل به، فلا تعتبر الدلالة مع الصريح عند تعارضهما، وهذا مذهب الإمام، وعندهما: إن الوكيل إن اشترى أحد العبدين بأكثر من نصف الألف مما يتغابن الناس فيه، وقد بقي من الألف ما يشتري به العبد الباقي فجاز الشراء، ووقع عن الآمر؛ لأن التوكيل حصل مطلقا، لا تقدير ثمن كل واحد منهما بخمسمئة، والمطلق يحمل على المتعارف، وهو الشراء بالقيمة أو بزيادة يسيرة قدر ما يتغابن الناس فيه، ولكن غرضه تحصيل العبدين بالألف، فلا بد من أن يبقى من الألف قدر ما يشتري بمثله الباقي؛ ليحصل غرضه. [ينظر: ((التبيين)) (4: 266)] .

[

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing one of two specified slaves?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3306)

عبدين معينين [(1)] فإن لم يذكر الثمن فشرى أحدهما يقع عن الآمر؛ لأن التوكيل مطلق، وقد لا يتفق الجمع بينهما، وإن سمى ثمنهما بأن قال: اشتر(2) لي عبدين(3) بألف، وقيمتهما سواء، فشرى أحدهما بالنصف أو بأقل(4) صح عن الآمر، وإن اشترى بأكثر من النصف لا يقع عن الآمر، بل يقع عن الوكيل، إلا إذا اشترى(5) الآخر باقي الثمن قبل الخصومة [(6)] ؛ لأن المقصود حصول العبدين بألف، وعندهما: إن اشترى أحدهما بأكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه، وقد بقي من الثمن ما يشتري به الباقي يصح عن الآمر. (1) قوله: معينين... الخ؛ قال في ((المنح)) (ق2: 146/ب) : وقيد بالمعينين تبعا لد ((كنز)) (ص125) ، لكن لم يذكر الشارحون فائدة التقييد

بالمعينين، والظاهر أنه اتفاقي فغير المعين كالمعين إذا نواه للموكل، أو اشتراه له، ذكره شيخنا في ((بحره)) (7: 162–163) . انتهى. وبحث فيه أبو السعود [في ((فتح المعين)) (3: 101)] بحثا نفيسا، ذكره العلامة الشامي فيما علقه على ((البحر)) (7: 162) ، فلينظر فيه. (2) في ص: اشترا. وفي ب: اشتري. (3) العبارة في م: اشتر هذين العبدين. (4) في أ: بالأقل. (5) في ص: شرى. (6) قوله: قبل الخصومة؛ قيد به لأنه لا يجوز إذا اشتراه بعد الخصومة.

(فإن قال: اشتريته(1) بألف، وقال آمره بنصفه، فإن كان ألف [(2)] (3) الآمر(4) صدق(5) الآخر(6) إن ساواه وإلا فالآمر(7)): أي [إن] (8) أعطاه(9) الآمر الألف، وقال: اشتر [به] (10) [لي] (11) جارية [(12)] فشرى، [وقال] (13) اشتريتها بألف، وقال الآمر: اشتريتها بخمسمئة صدق الوكيل [(14)] إن ساوى المبيع الألف، وإن لم يساوه صدق [الآمر] (15) ؛ لأنه أمره [(16)] بشراء جارية بألف، والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش، فلا يقع عن الآمر، بل يقع عن الوكيل. (1) في ص و ف: شريته، وفي ق: شريت. (2) ألفه ألفا داراد راهز. كذا في ((منتهى الأرب)) لثبوت المخالفة. (3) في ف: الألف، وفي ب و ج و ص: ألفه. (4) في ف: للآمر. (5) في ص: وصدق، وفي ف: فصدق. (6) في ف: الوكيل. (7) في م: فللآمر. (8) سقطت من ص. (9) في ف: إعطاء. (10) سقطت من أ و ب. (11) سقطت من ص و ف. (12) قوله: جارية؛ إنما وضع المسألة في الجارية تبعا لصاحب ((الهداية)) ، ولو وضعها في العبد لكان أولى؛ ليوافق تذكير الضمير في قول الماتن: اشتريته بألف. (13) سقطت من ف. (14) قوله: صدق الوكيل؛ لأن الوكيل أمين فيه، ويدعي الخروج عن عهدة الأمانة، والآمر وهو الموكل، يدعي عليه حق الرجوع بخمسمئة، والمأمور ينكر، فكان القول قوله؛ لأن القول للمنكر. (15) سقطت من ص. (16)

قوله: لأنه أمره... الخ؛ يعني أن الوكيل قد خالف فيما أمره الموكل، فإن الموكل أمره بشراء جارية تساوي ألفا، والوكيل بشراء جارية بغير عينها لا يملك الشراء بغبن فاحش، فكان مخالفا، فيكون مشتريا لنفسه.

(وإن(1) لم يكن ألفه وساوى(2) نصفه صدق الآمر، وإن ساواه(3) تحالفا): أي قال: اشتر لي جارية بألف، ولم يعطه الألف، وقال: المأمور اشتريتها بالألف(4)، وقال الآمر: بل بنصفه، [فإن كانت قيمتها خمسمئة صدق الآمر، وكذا إن كانت أكثر من خمسمئة، وأقل من ألف؛ لظهور المخالفة؛ لأن الآمر وقع بشراء جارية تساوي ألفا(5) بألف] (6) ، وإن(7) كانت قيمتها ألفا تحالفا؛ لأن الوكيل[(8) (1) في ق: فإن. (2) في ق: وشرى. (3) في ص: ساوى. (4) في أ: بألف. (5) في ص: الألف. (6) سقطت من ف. (7) في ف: فإن. (8) قوله: لأن الوكيل... الخ؛ يعني إن الوكيل والموكل في هذا الباب ينزلان منزلة البائع والمشتري؛ للمبادلة الحكمية، كما قررناها سابقا، وقد وقع الاختلاف في الثمن، وموجبه التحالف، فإن تحالفا ينفسخ البيع التقديري الذي جرى بينهما، وبقي المبيع للوكيل، فيلزم الجارية المأمور. ويرد عليه: إن هاهنا مطالبة، وهي أن الوكيل إذا قبض الثمن فوقع الاختلاف اعتبر فيه المخالفة والأمانة، وإذا لم يقبض اعتبر فيه المخالفة والمبادلة، فما الحكم في ذلك؟ وقد أجيب: بأن في الأول سبقت الأمانة المبادلة، والسبق من أسباب الترجيح، فاعتبرت فيه بخلاف الثاني. كذا في ((النتائج)) (8: 64) .

[

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item when the seller claims the buyer accepted the defect?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3342)

(ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري، لو قال البائع: رضي هو به)، وكل المشتري رجلا برد المبيع(1) بالعيب، وغاب المشتري، فأراد الوكيل الرد، فقال البائع: رضي المشتري بالعيب، فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري أنه لم يرض بالعيب. والفرق بين هذه المسألة ومسألة الدين: إن التدارك ممكن [(2)] في مسألة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل إذا ظهر الخطأ عند نكول رب الدين، وهاهنا غير ممكن؛ لأن [(3)] القضاء بفسخ البيع يصح وإن ظهر الخطأ عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده، فلا يستحلف المشتري بعد ذلك، وأما عندهما: فقد قالوا(4): يجب أن يرد بالعيب كما في مسألة(5) الدين؛ لأن التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء، وقيل: الأصح(6) (1) في ب: البيع. (2) قوله: ممكن... الخ؛ لأن القضاء لم ينفذ باطنا؛ لأنه ما قضى إلا بمجرد التسليم، فكان كالقضاء بالأملاك المرسلة. كذا في ((الكفاية)) (7: 125-126) . (3) قوله: لأن... الخ؛ تقريره: إن قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند الإمام، ومتى نفذ القضاء بالفسخ ظاهرا وباطنا لا يكون للبائع أن يستحلف المشتري إذا حضر على الرضاء؛ لأنه لا فائدة إن نكل إذ لا يجوز فسخ القضاء. (4) في ب و م: قالا. (5) في ب: المسألة. (6) العبارة في ف: عند أبي حنيفة وأبي يوسف. فإن من مذهبه أن القاضي لا يرد المبيع على البائع إذا كان المشتري حاضرا وأراد الرد ما لم يستحلفه: بالله ما رضيت بهذا العيب، وإن لم يدع البائع، فإذا كان المشتري غائبا لا

يرد عليه القاضي أيضا حتى يستحلف؛ صيانة للقضاء عن البطلان، ونظرا للبائع والمديون، فصار عنه روايتان، رواية مثل قول محمد – رضي الله عنه –، وفي رواية: يؤخر فيهما. ينظر: ((الكفاية)) (7: 126) .

عند أبي يوسف – رضي الله عنه – أن يؤخر الرد [(1)] في الفصلين(2) إلى أن يستحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer authorizing the seller to resell the item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=197)

توكيل المشتري البائع ببيع العين

Sub-topic – Agency of a Fuduli (Unauthorized Agent)

Mas'alah: What is the technical definition of a fuduli in Hanafi law?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

واصطلاحا (من يتصرف في حق غيره) بمنزلة الجنس (بغير إذن شرعي) فصل خرج به نحو وكيل ووصي

Mas'alah: When is a contract by an unauthorized agent suspended?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2840)

(حال وقوعه انعقد موقوفا) وما لا يجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلا.

Mas'alah: When is a sale by an unauthorized agent void?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2842)

به فالبيع باطل.

Mas'alah: Can the buyer reclaim the price paid to a fuduli before ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2847)

[فرع] لو أراد المشتري استرداد الثمن منه بعد دفعه له على رجاء الإجازة لم يملك ذلك ذكره في المجتبى آخر الوكالة رملي على الفصولين.

Mas'alah: What are the rights and liabilities of an agent after ratification of a contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2849)

[رد المحتار] نفسه فإنه بعد الإجازة يصير كالوكيل فترجع حقوق العقد إليه فيطالب بالتسليم ويخاصم بالعيب وفي ذلك ضرر عليه فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته.

Mas'alah: What are the rulings on ratification when the agent sells at a different price than instructed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2849)

[فرع] في الفصولين: أمره ببيعه بمائة دينار فباعه بألف درهم فقال المالك قبل العلم: أجزت جاز بألف درهم وكذا النكاح، لا لو قال أجزت ما أمرتك به. برهن المالك على الإجازة ليس له أخذ الثمن من المشتري إلا إذا ادعى أن الفضولي وكله بقبضه، مات العبد في يد المشتري ثم ادعى المالك الأمر أو الإجازة، فإن قال كنت أمرته صدق، ولو قال بلغني فأجزته لم يصدق إلا ببينة، وكذا لو زوج الكبيرة أبوها ومات زوجها فطلبت الإرث وادعت الأمر أو الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger acts and the agent ratifies it, except in purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3261)

(وإن فعل أجنبي فأجازه الوكيل) الأول (جاز إلا في شراء) فإنه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent for an absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3265)

(ادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم) (أمر بدفعه إليه) عملا بإقراره ولا يصدق لو ادعى الإيفاء (فإن حضر الغائب فصدقه) في التوكيل (فبها) ونعمت (وإلا أمر الغريم بدفع الدين إليه) أي الغائب (ثانيا) لفساد الأداء بإنكاره مع يمينه (ورجع) الغريم (به على الوكيل إن باقيا في يده ولو حكما) بأن استهلكه [رد المحتار] يعمل لغيره والمولى عامل لنفسه؛ لأنه يبرئ به نفسه فلا يصح وكيلا كفاية (قوله؛ لأن الوكيل) قال في الهامش: أي؛ لأن الوكيل عامل لغيره، فمتى عمل لنفسه فقط بطلت الوكالة اهـ أشباه (قوله إلا إذا إلخ) الاستثناء مستدرك، فانظر ما في البحر، "والمديون" بالنصب، وفاعل "وكل" مستتر فيه. (قوله قنية) عبارتها كما في المنح، ولو وكله بقبض دينه على فلان فأخبر به المديون فوكله ببيع سلعته وإيفاء ثمنه إلى رب الدين فباعها وأخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة أن يكون قاضيا ومقتضيا. والواحد لا يصلح أن يكون وكيلا للمطلوب والطالب في القضاء والاقتضاء اهـ وتمامه في البحر فانظره (قوله بخلاف كفيل النفس) قيده الزيلعي بأن يوكله بالخصومة. قال في البحر: وليس بقيد، إذ لو وكله بالقبض من المديون صح اهـ (قوله حيث يصح ضمانهم) بالثمن والمهر؛ لأن كل واحد منهم سفير ومعبر منح، والمناسب أن يقول يصح توكيلهم لكن لا يظهر في مسألة وكيل الإمام ببيع الغنائم تأمل (قوله سفير) أي معبر عن غيره فلا تلحقه العهدة

(قوله بخلاف العكس) هو تكرار محض ح أي مع قوله وبطل توكيل الكفيل بالمال، لكن إذا لوحظ ارتباطه بقوله فتصلح ناسخة إظهارا للفرق بينهما لم يكن تكرارا تأمل (قوله وكذا كلما إلخ) تكرار محض مع ما قبلها ح. (قوله للبائع) المناسب للموكل (قوله لم يجز) استشكله الشرنبلالي بوكيل الإمام ببيع الغنائم، ودفعه أبو السعود بما مر من أنه سفير ومعبر فلا تلحقه عهدة (قوله عاملا لنفسه) ؛ لأن حق الاقتضاء له (قوله رجع) أي على موكله بالبيع. ولقائل أن يقول التبرع حصل في أدائه إليه بجهة الضمان كأدائه بحكم الكفالة عن المشتري بدون أمره فليتأمل شرنبلالية، ولا يخفى أن التبرع في المقيس عليه إنما هو في نفس الكفالة، وأما الأداء فهو ملزم به شاء أو أبى بخلاف مسألتنا على أنه إذا أدى على حكم الضمان لا يسمى متبرعا بل هو ملزم به في ظنه اهـ. (قوله عملا بإقراره) أي في مال نفسه؛ لأن الديون تقضى بأمثالها بخلاف إقراره بقبض الوديعة الآتي؛ لأن فيها إبطال حق المالك في العين سائحاني (قوله ولا يصدق إلخ) سيأتي متنا في قوله ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله إلخ (قوله لفساد الأداء) ؛ لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر، فقوله بإنكاره الباء للسببية، وقوله مع يمينه يشير إلى أنه لا يصدق بمجرد الإنكار. وفي البحر عن البزازية: ولو ادعى الغريم على الطالب حين أراد الرجوع عليه أنه وكل القابض وبرهن يقبل ويبرأ وإن أنكر حلفه، فإن نكل برئ اهـ. وفيه عنها أيضا: وإن أراد الغريم أن يحلفه بالله ما وكلته له ذلك، وإن دفع عن سكوت ليس له إلا إذا عاد إلى التصديق، وإن دفع عن تكذيب ليس له أن يحلفه، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized agent when the seller guarantees the item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2067)

وقد ذكر محمد في ظاهر الرواية أنه يجوز البيع بتضمين البائع ووجهه أنه سلم أولا ثم صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب كذا في البزازية، وقيد بالبيع لأنه إذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه أجاز الذي اشتراه له أم لا، وإن لم يجد نفاذا يتوقف على إجازة من المشتري له كالصبي المحجور يشتري شيئا لغيره فيتوقف هذا إذا أضاف العقد إلى نفسه أما إذا أضافه إلى غيره بأن يقول بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان يتوقف على إجازته، وأما إذا قال اشتريت منك بكذا لأجل فلان فقال البائع بعت أو قال البائع بعت منك لفلان فإنه يقع الشراء للمخاطب لا لفلان، والصحيح أنه إذا أضيف العقد في أحد الكلامين إلى فلان يتوقف على إجازة فلان، ولو اشترى عبدا وأشهد أنه يشتريه لفلان، وقال فلان رضيت فالعقد للمشتري لأنه إذا لم يكن وكيلا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار بالإجازة بعد ذلك، وهي تلحق العقد الموقوف لا النافذ فإن دفع المشتري إليه العبد، وأخذ الثمن كان بيعا بالتعاطي بينهما، ولو ظن المشتري والمشترى له أن الملك وقع للمشترى له فسلمه له بعد قبض ثمنه لا يسترد بلا رضا المشترى له، ويجعل كأنه ولاه، وإن علما أن الشراء وقع للمشتري بعده، وإن زعم المشترى له أن الشراء كان بأمره، ووقع الملك له، والمشتري أنه كان بلا أمره، ووقع الشراء للمشتري فالقول للمشترى له لأن الشراء بإقراره وقع له كذا في البزازية.

Mas'alah: What are the four types of purchase by an unauthorized agent according to al-Karabisi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2067)

وفي فروق الكرابيسي شراء الفضولي على أربعة أوجه الأول أن يقول البائع بعت هذا لفلان بكذا، والفضولي يقول اشتريت لفلان بكذا أو قبلت، ولم يقل لفلان فهذا

يتوقف، الثاني أن يقول البائع بعت من فلان بكذا، والمشتري يقول اشتريته لأجله أو قبلت يتوقف، الثالث أن يقول البائع بعت هذا منك بكذا فقال اشتريت أو قبلت، ونوى أن يكون لفلان فإنه ينفذ على المشتري، الرابع لو قال اشتريت لفلان بكذا، والبائع يقول بعت منك بطل العقد في أصح الروايتين، والفرق أنه خاطب المشتري، والمشتري يسترد لغيره فلا يكون جوابا فكان شطر العقد بخلاف الفصلين الأولين إذ العقد أضيف إلى فلان في الكلامين، وبخلاف الفصل الثالث لأنه وجد نفاذا على العاقد، وقد أضيف العقد إليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the unauthorized agent's purchase when the contract is attributed to a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2067)

منحة الخالق] (قوله والصحيح أنه إذا أضيف العقد في أحد الكلامين إلى فلان يتوقف إلخ) ظاهره أنه يتوقف، وإن أضيف في الكلام الآخر إلى الفضولي، ويأتي قريبا أن أصح الروايتين في هذه الصورة أنه يبطل (قوله وفي فروق الكرابيسي شراء الفضولي على أربعة أوجه) قال في البزازية قال بعت لفلان، وقال المشتري اشتريت أو قبلت لفلان أو لم يقل لفلان أو قال الفضولي بع لفلان فقال بعت، وقال اشتريت لفلان توقف، ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت أو قبلت، ونوى بقلبه لفلان لا يتوقف أو قال الفضولي اشتريت لفلان، وقال البائع بعت منك الأصح عدم التوقف، ولو قال بعت هذا منك لفلان فقال المشتري اشتريت أو قبلت أو قال المشتري اشتريت لأجل فلان، وقال البائع بعت لا يتوقف، وينفذ اتفاقا، ولو قال الفضولي اشتريت لفلان على أنه بالخيار ثلاثا لا يتوقف بخلاف شرائه لفلان بلا خيار اهـ. من التاسع في الوكالة بالشراء،

وفيه الفضولي، وفي الخانية بعد قوله لا يتوقف، وإنما يتوقف شراء الفضولي إذا اشترى بغير خيار (قوله بطل العقد في أصح الروايتين) وعلى هذا فالاكتفاء بالإضافة في أحد الكلامين بأن لا يضاف إلى الآخر نهر أي الاكتفاء بالإضافة إلى فلان على ما مر تصحيح مصور بأن لا يضاف إلى المشتري بأن يقول البائع بعت، ولا يقول منك فإذا أضيف لا يتوقف، وإن زاد على ذلك لفلان لا يتوقف أيضا لكنه ينفذ كما قدمناه عن البزازية (قوله فيكون الشرط له مبطلا) قال في النهر كان ينبغي أن يكون الشرط لغوا فقط فتدبره

Mas'alah: What types of transactions by a fuduli (unauthorized agent) are considered suspended pending ratification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2069)

[منحة الخالق] (قوله والظاهر من فروعهم إلخ) قال الرملي المراد بما يصح التوكيل به من العقود والإسقاطات ليخرج قبض الدين قال في جامع الفصولين، وفي (فش) من قبض دين غيره بلا أمر ثم أجاز الطالب لم يجز قائما أو هالكا، وقال في منح الغفار في شرح قوله كل تصرف صدر منه، وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا من بيع أو نكاح أو طلاق أو هبة، وكذا كل ما صح به التوكيل كما صرح به الكمال في شرح الهداية حيث قال تصرفات الفضولي تتوقف عندنا إذا صدرت، وللتصرف مجيز أي من يقدر على الإجازة سواء كان تمليكا كالبيع والإجارة والهبة والتزويج والتزوج أو إسقاطا حتى لو طلق رجل امرأة غيره أو أعتق عبده فأجازه طلقت، وعتق. اهـ. فتأمل. (قوله من الغاصب) متعلق بالمشتري (قوله لأنه) أي الغصب (قوله لأنه لا ينفذ بأداء الضمان) أي بأداء الغاصب الضمان (قوله لأن ملك المشتري) يوهم أنه علة للورود مع أنه بيان

للفرق

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by an unauthorized agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2460)

انعقد موقوفا على الإجازة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the validity of contracts by an unauthorized agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2460)

وقال الشافعي – رحمه الله: تصرفات الفضولي كلها باطلة؛ لأن العقد وضع لحكمة، والفضولي لا يقدر على إثبات الحكم فتلغو.

Mas'alah: What are the types of purchase by an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5406)

واعلم أن شراء الفضولي على وجوه ذكرها في الفتاوى الصغرى وتتمته: الأول: إن أضاف الشراء إليه نصا بأن قال البائع بعت هذا من فلان، وقال الفضولي: اشتريت لفلان أو قبلت لفلان، وإن لم يقل لفلان فإنه يتوقف. والثاني: لو قال بعت منك، وقال الفضولي: قبلت أو قال اشتريت ونوى بقلبه لفلان ينفذ بالاتفاق على المشتري ولا يتوقف. الثالث: إذا قال الفضولي: اشتريت هذا لفلان، وقال البائع بعت منك ذكر فيه

شيخ الإسلام خواهر زاده روايتين: والصحيح أنه لا يتوقف بلا خلاف. الرابع: إذا قال البائع: بعت منك هذا لأجل فلان، فقال المشتري: اشتريت، أو قبلت، أو قال المشتري: اشتريت هذا لأجل فلان فقال البائع بعت فإنه لا يتوقف. م: (وهاهنا) ش: أي فيما نحن فيه من حكم بيع الصبي والمجنون والعبد م: (لم يجد نفاذا) ش: أي لم يجد الشراء نفاذا على المباشر م: (لعدم الأهلية) ش: في الصبي والمجنون م: (أو لضرر المولى) ش: في العبد م: (فوقفناه) ش: أي العقد من هؤلاء. قال السغناقي: هذا الذي ذكره إنما يرد على لفظ "مختصر القدوري" حيث قال: فيه ومن باع من هؤلاء أشياء أو اشترى، أما هاهنا يعني في الهداية فلم يذكر قوله أو اشترى فلا يرد الإشكال. ولكن جعل المذكور في القدوري مذكورا هاهنا، فأورد الإشكال ولكنه موجود في بعض النسخ كما ذكرنا. م: (قال: وهذه المعاني الثلاثة) ش: يعني الصغر والجنون والرق م: (توجب الحجر في الأقوال) ش: يعني ما تردد منها بين النفع والضرر كالبيع والشراء، وأما الأقوال التي فيها نفع محض فالصبي فيها كالبائع، وهذا يصح منه قبول الهبة، والإسلام، ولا يتوقف على إذن الولي، وكذلك العبد والمعتوه. وأما ما يتمحض منها ضررا كالطلاق والعتاق، فإنه يوجب الإعدام من الأصل في حق الصغير والمجنون دون العبد م: (دون الأفعال) ش: يعني أن المعاني الثلاثة لا توجب الحجر عن الأفعال. م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (لا مرد لها) ش: أي للأفعال حتى إن ابن يوم لو انقلب على قارورة إنسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال، وكذا العبد والمجنون إذا أتلفا شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=297)

كل عقد صدر من الفضولي وله قابل يقبل سواء كان ذلك القابل فضوليا آخر أو وكيلا أو أصيلا انعقد موقوفا هكذا في النهاية وشطر العقد يتوقف على القبول في المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling when a seller addresses an unauthorized agent regarding a sale for another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1213)

وإن قال البائع للفضولي بعت هذا منك لأجل فلان فيقول الفضولي قبلت أو اشتريت أو يقول اشتريت منك هذا لأجل فلان فيقول بعت ينفذ العقد على المشتري ولا يتوقف. ورأيت في موضع آخر لو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولي قبلت لفلان أو قال اشتريت لفلان أو بدأ الفضولي فقال اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت منك فالصحيح أن العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling if a non-agent sells and the agent subsequently ratifies the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1659)

وإن كان غائبا لم يجز وإن باعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل فسلم البيع فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling when the owner ratifies a sale by a non-agent and delegates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1659)

رجل باع عبد غيره بغير أمره ثم إن صاحب العبد قال للمشتري وكلتك ببيع هذا العبد وأن توكل بذلك من أحببت فوكل المشتري رجلا ببيع ذلك العبد وأجاز ذلك البيع كان جائزا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on ratification of an act by a non-agent in presence or absence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1659)

الوكيل بالبيع والنكاح وكل عقد هو معاوضة لو فعل غير الوكيل بحضرة الوكيل فأجاز فهو جائز وحال غيبته لا يجوز والوكيل بالطلاق والعتاق بغير المعاوضة لو فعله غيره بغير حضرة الوكيل لم يجز وإن أجازه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a seller was an unauthorized agent in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1775)

رجل اشترى من رجل عبدا ثم إن البائع ادعى أنه كان فضوليا في هذا البيع وأراد استرداد العبد من يدي المشتري

وأنكر المشتري ذلك أو ادعى المشتري أن البائع كان فضوليا في هذا البيع وأراد استرداد الثمن لا تصح دعواه وإن أراد أن يقيم بينة على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع لا تسمع بينته وكذا إذا لم تكن له بينة وأراد أن يحلف صاحبه على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer knowingly purchases a slave girl from a seller claiming agency, then the owner denies the agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1853)

ولو اشتراها وهو يعلم أنها لغيره فقال البائع إن صاحبها وكلني ببيعها أو مات وأوصى إلي فباعها منه على ذلك فاستولدها ثم حضر المالك وأنكر الوكالة فله أن يأخذها وقيمة الولد ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن بما غرم من قيمة الولد كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for building value when an unauthorized agent conducts a division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2458)

دار بين رجلين جاء رجل إلى أحدهما وقال: وكلني شريكك حتى أقاسمك فلم يصدقه ولم يكذبه فقاسمه حتى بنى الشريك الحاضر ثم جاء الغائب وأنكر أن يكون وكله يرجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة البناء كذا في خزانة المفتين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from someone who claims agency?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=414)

رجل علم جارية أنها لرجل فرأى آخر يبيعها فقال صاحبها وكلني ببيعها فإنه يسعه أن

يبتاعها ويطأها

Mas'alah: What are the scenarios of sulh conducted by an unauthorized person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=391)

فإن صالح عنه على شيء بغير أمره فهو على أربعة أوجه: إن صالح بمال وضمنه تم الصلح، وكذلك لو قال "صالحتك على ألفي هذه" تم الصلح ولزمه تسليمها، وكذلك لو قال "صالحتك على ألف" وسلمها، وإن قال "صالحتك على ألف" ولم يسلمها فالعقد موقوف: فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه الألف، وإن لم يجزه بطل. ـــــــ (ومن وكل رجلا بالصلح عنه) عن دم العمد أو عن دين على بعضه ليكون إسقاطا (فصالحه) أي صالح الوكيل المدعى كذلك (لم يلزم الوكيل ما صالح عليه) . لأن الصلح إذا كان إسقاطا كان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا، والسفير لا ضمان عليه، كما مر (إلا أن يضمنه) ؛ لأنه حينئذ مواخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح (والمال) المصالح عليه (لازم للموكل) ؛ لأن العقد يضاف إليه. قيدنا الصلح بدم العمد أو دين ببعضه لأنه إذا كان عن مال بمال فهو بمنزلة البيع؛ فترجع الحقوق إلى الوكيل، فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل. هداية. (فإن صالح عنه) أي عن المدعى عليه، فضولي (على شيء بغير أمره فهو) يقع (على أربعة أوجه) يتم في ثلاثة منها، ويتوقف على إجازة الأصيل في واحد، وقد بين ذلك بقوله: (إن صالح بمال وضمنه تم الصلح) ، لأن الحاصل للمدعى عليه ليس إلا البراءة، ويكون الفضولي متبرعا على المدعى عليه، كما لو تبرع بقضاء الدين (وكذلك إن قال: صالحتك) عنه (على ألفي هذه، تم الصلح ولزمه تسليمها) ؛ لأنه لما أضافه إلى مال نفسه فقد التزم تسليمه، فصح الصلح (وكذلك لو

قال: صالحتك) عنه (على ألف) من غير نسبة (وسلمها) إليه؛ لأن المقصود – وهو سلامة البدل – قد حصل؛ فصح الصلح (وإن قال: صالحتك) عنه (على ألف) من غير نسبة ولا تسليم (ولم يسلمه؛ فالعقد موقوف) على الإجازة؛ لأنه عقد فضولي (فإن أجازه) الأصيل وهو (المدعى عليه جاز ولزمه الألف) المصالح بها (وإن لم يجزه بطل) لأن الصلح حاصل له، إلا أن الفضولي يصير أصيلا بواسطة إضافة

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of an item informs that it belongs to someone else who appointed him as agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2177)

وكذلك لو لم يعلم أن ذلك الشيء لغير الذي هو في يديه حتى أخبره الذي في يديه أنه لغيره وأنه وكله

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a person who claims to be an agent or partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2181)

(قال): ألا ترى لو أن تاجرا قدم بلدا بجوار وطعام وثياب فقال: أنا مضارب فلان أو أنا مفاوضه وسع الناس أن يشتروا منه ذلك وكذلك العبد يقدم بلدا بتجارة ويدعي أن مولاه قد أذن له في التجارة فإن الناس يعتمدون خبره ويعاملونه ولو لم يطلق لهم ذلك كان فيه من الحرج ما لا يخفى واستدل عليه بحديث رواه عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – عن أبي الهيثم أن عاملا لعلي – رضي الله عنه – أهدى إليه جارية فسألها أفارغة أنت فأخبرته أن لها زوجا فكتب إلى عامله أنك بعثت بها إلي مشغولة قال: أفترى أنه

كان مع الرسول شاهدان أن عاملك أهدى هذه إليك وقد سألها علي – رضي الله عنه – أيضا فلما أخبرته أن لها زوجا صدقها وكف عنها ولم يسألها عن ذلك إلا أنها لو أخبرته أنها فارغة لم ير بأسا بوطئها (قال): وأكبر الرأي والظن مجوز للعمل فيما هو أكبر من هذا كالفروج وسفك الدماء فإن من تزوج امرأة ولم يرها فأدخلها عليه إنسان وأخبره أنها امرأته وسعه أن يعتمد خبره إذا كان ثقة أو كان في أكبر رأيه أنه صادق فيغشاها وكذلك لو دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه أو ماد رمحه يشتد نحوه ولا يدري صاحب المنزل أنه لص أو هارب من اللصوص فإنه يحكم رأيه فإن كان في أكبر رأيه أنه لص قصده ليأخذ ماله ويقتله إن منعه وخافه إن زجره أو صاح به أن يبادره بالضرب فلا بأس بأن يشد عليه صاحب البيت بالسيف فيقتله وإن كان في أكبر رأيه أنه هارب من اللصوص لم ينبغ له أن يعجل عليه ولا يقتله وإنما أورد هذا لإيضاح ما تقدر أن أهم الأمور الدماء والفرج فإن الغلط إذا وقع فيهما

Mas'alah: What is the chapter on agency from non-Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3982)

[باب الوكالة من أهل الكفر]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi appointing an agent to collect wine that turns into vinegar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3982)

قال – رحمه الله – وإذا وكل الذمي الذمي بقبض خمر له بعينها فصارت خلا فله أن

يقبضها لأن العين باقية بعد التخلل والهيئة باقية وإنما اختلف الطعم، والوكالة إنما صحت لبقاء العين فما بقيت العين صحت الوكالة وبقيت، وكذلك المسلم يوكل المسلم بقبض عصير له بعينه فيصير العصير

خلا فله أن يقبضه ولم يذكر ما إذا صار خمرا والصحيح أن له أن يقبضه أيضا لأن الموكل يملك قبضه بعد التخمر فيملك وكيله قبضه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi appointing an agent to collect and tan dead animal hides?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3983)

قال ولو وكل ذمي ذميا بقبض جلود ميتة ودباغها ففعل ذلك فهو جائز وهذا لا يختص بالذمي والجواب في المسلم هكذا لأن القبض إثبات اليد على العين مالا كان أو غير مال والموكل يملك ذلك بنفسه وهو أحق به لأن ملكه لم يبطل ببطلان المالية إلا أنه وضع هذه المسائل في أهل الذمة صيانة للمسلمين عن التداول لأعيان نجسة

Mas'alah: What is the ruling on a harbi appointing an agent to collect a debt in the Abode of Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3983)

قال وإذا وكل الحربي مسلما أو ذميا أو حربيا بتقاضي دين له في دار الإسلام وأشهد على ذلك شهودا من أهل الإسلام فخرج وكيله من دار الحرب وطلب ذلك فهو جائز لأنه خرج بنفسه مسلما أو ذميا أو مستأمنا فطلب ذلك الحق جاز فكذلك إذا بعث

وكيلا لأنه ربما يعجز عن الخروج بنفسه والتوكيل استعانة بالغير فيما يعجز فيه عن مباشرته بنفسه، وعلى هذا لو وكل بقبض وديعة له أو بيع شيء أو شرائه في دار الإسلام وعلى هذا توكيل المسلم أو الذمي أو الحربي المستأمن في دار الإسلام بخصومة أو بيع أو غير ذلك لأن المسلم والذمي من أهل دار الإسلام وهو يملك الخصومة بنفسه فيملك أن يوكل الحربي المستأمن بها،

Mas'alah: What is the ruling on agency when both principal and agent are harbis from the same abode?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3983)

قال وإذا كان الذي وكله حربيا من أهل داره ففي القياس تبطل الوكالة أيضا لما قلنا ولكنه استحسن فقال اتفاق الدارين حكما قد انعدم هنا لأن المستأمن وإن كان في دارنا صورة فهو من أهل الحرب حكما ألا ترى أنه ممكن من الرجوع، والظاهر أنه يرضى بتصرفه بعد رجوعه إلى دار الحرب لأنه على عدم اللحوق بدار الحرب بخلاف المسلم والذمي

Mas'alah: What is the ruling on agency when an apostate in dar al-harb appoints an agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3984)

قال وإن وكل المرتد وهو في دار الحرب وكيلا ببيع شيء من ماله في دار الإسلام لم يجز لأن بلحوقه بالدار زال ماله عن ملكه وصار في حكم الميت ولهذا يقضي بالمال لوارثه لأنه إنما وكل ببيع ما لا يملك بيعه بنفسه فإن أسلم بعد ذلك لم تجز الوكالة لأنه

لما لم يكن مالكا عند التوكيل تعينت جهة البطلان في وكالته فلا ينقلب صحيحا بعد ذلك بعود الملك إليه ألا ترى أنه لو باع بنفسه ثم أسلم لم ينفذ ذلك البيع،

Mas'alah: What is the ruling on the unauthorized agent (fuduli) selling another's property for a specific or non-specific price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2649)

وفي «شرح الطحاوي» أيضا: الفضولي إذا باع مال الغير فهو على وجهين: إن باعه بثمن لا يتعين بالتعيين فإنما تلحقه الإجازة بقيام الأربعة البائع والمشتري والمالك والمبيع، ولا يشترط لصحة الإجازة قيام الثمن في يد البائع، فإن أجاز المالك البيع في حال قيام الأربعة جاز البيع ويكون البائع كالوكيل للمجيز، والثمن للمشتري إن كان قائما، وإن هلك في يد البائع هلك أمانة، وإن باعه بثمن يتعين بالتعين يشترط ذلك قيام الثمن لصحة الإجازة، ثم إذا صحت الإجازة في هذا الوجه، وهو ما إذا كان الثمن شيئا يتعين بالتعين وكان الثمن قائما فالثمن يكون للبائع دون المجيز؛ لأن البائع صار مشتريا للثمن إذا كان الثمن شيئا يتعين بالتعيين والشراء ينفذ على المشتري ولا يتوقف، ويرجع المجيز على البائع بقيمة ماله إن كان من ذوات القيم وبمثله إن كان من ذوات الأمثال.

Mas'alah: What is the ruling if the unauthorized agent dies before the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2649)

وفي «فتاوى أبي الليث» : إذا باعه متاع غيره بغير إذنه، ثم مات فأجاز صاحب المتاع البيع لا يجوز، وإنه موافق لما ذكره الطحاوي فرق بين هذا وبين النكاح.

Mas'alah: What is the difference between ratification in sales and marriage regarding the agent's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2649)

والفرق: أن البيع إذا جاز يصير البائع وكيلا لما عرف أن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء فترجع إليه الحقوق، والميت لا يصلح وكيلا ولا كذلك النكاح، فإن هناك لا ترجع الحقوق إلى الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when seller and buyer agree the sale was unauthorized by the principal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2894)

وإن تصادق البائع والمشتري أن البيع كان بغير الأمر فذاك بينهما فسخ للعقد، والوكيل مع الموكل يفسخان العقد ويصح فسخهما. بيانه: أن دخولها في هذا العقد اعتراف منهما نفاذه وإقراره بأمر صاحب العقد واتفاقهما على عدم الأمر بعد ذلك يجعل اتفاقا منهما على الفسخ فيجعل ذلك فسخا منهما على طريق الابتداء على طريق نفي العقد في الأصل، وإنما يصح الفسخ بينهما لا على الموكل؛ لأن تصادقهما لا يعمل في حق الموكل ويجعل في حق الموكل هذا بيعا مبتدأ، فإن حضر صاحب العبد وصدقهما ادعى لزمه الفسخ وهذا العبد إلى قديم ملكه؛ لأن فسخهما إنما لم يقبل في حق

الموكل دفعا للضرر حتى صدقهما فيما زعما، وإن كذبهما فيما زعما وقال: كنت أمرته فالبيع ماض في حقه صحيح في حقهما، ويجعل في حق الموكل كأن الوكيل اشتراه من المشتري. وهو نظير المشتري مع الوكيل إذا قالا: البيع بفسخ الإقالة فسخا بينهما بيعا مبتدأ في حق الموكل كذا ههنا، ثم يبطل الثمن على المشتري عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الفسخ قد صح فيما تلقهما والفسخ يبطل الثمن عن المشتري؛ لأن الوكيل بالبيع يملك إسقاط الثمن عن المشتري عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بالفسخ كما يملك الإبراء ويضمن للموكل مثله كما في الإبراء، وعلى قول أبي يوسف لا يبطل الثمن عن المشتري؛ لأن عنده الوكيل بالبيع لا يملك إسقاط الثمن عن المشتري.

Mas'alah: What is the difference between an unauthorized agent (fuduli) and an agent appointed to pay a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4171)

والجواب وهو الفرق بين الفضولي وبين المأمور بقضاء الدين: أن عقد الدين لا يتعلق بذلك الدين في الأحوال كلها إلا أن البائع إذا كان فضوليا كان في هذا شرط تسليم الثمن على غير العاقد في هذا العقد وهو المشتري في العقد الأول، فإنه لو صح هذا العقد يجب على المشتري في العبد الأول تسليم الثمن الذي عليه إلى الفضولي. قلنا: وشرط تسليم الثمن الذي عليه إلى الفضولي شرط تسليم الثمن على غير العاقد فيفسد العقد، فأما المأمور بقضاء الدين فلا يبيع ماله من البائع لاستيفاء الثمن عن

المشتري، وإنما يبيع حتى يجب على البائع الأول مثل ما كان له على المشتري الأول،

ثم يجعل له قصاصا بما عليه، فيتقدم الشرط الفاسد فيجوز، وإذا صح البيع وصلح الصلح من المأمور صار المأمور بمنزلة الكفيل في جميع ما وصفنا.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of an unauthorized agent's sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1281)

وروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – «أنه دفع دينارا إلى حكيم بن حزام – رضي الله عنه – وأمره أن يشتري له أضحية فاشترى شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، وجاء بدينار وشاة إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – فدعا له بالبركة، وقال: – عليه الصلاة والسلام – بارك الله في صفقة يمينك» ، ومعلوم أنه لم يكن حكيم مأمورا ببيع الشاة فلو لم ينعقد تصرفه لما باع، ولما دعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالخير، والبركة على ما فعل، ولأنكر عليه؛ لأن الباطل ينكر، ولأن تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن، وقد أمكن حمله على الأحسن ههنا، وقد قصد البر به والإحسان إليه بالإعانة على ما هو خير للمالك في زعمه لعلمه بحاجته إلى ذلك لكن لم يتبين إلى هذه الحالة لموانع، وقد يغلب على ظنه زوال المانع فأقدم عليه نظرا لصديقه، وإحسانا إليه لبيان المحمدة والثناء لتحمل مؤنة مباشرة التصرف الذي هو محتاج إليه والثواب من الله – عز وجل – بالإعانة على البر والإحسان قال الله – تبارك وتعالى – {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ، وقال – تعالى جل شأنه – {وأحسنوا إن الله يحب المحسنين} [البقرة: 195] إلا أن في هذه التصرفات ضررا في الجملة؛ لأن للناس رغائب في الأعيان، وقد يقدم الرجل على شيء ظهرت له الحاجة عنه بإزالته عن ملكه لحصول غرضه بدون ذلك ونحو ذلك فيتوقف على إجازة المالك حتى لو كان

الأمر على ما ظنه مباشر التصرف إجازة وحصل له النفع من جهته، فينال الثواب والثناء وإلا فلا يجيزه، ويثني عليه بقصد الإحسان وإيصال النفع إليه فلا يجوز القول بإهدار هذا التصرف، وإلحاق كلامه، وقصده بكلام المجانين، وقصدهم مع ندب الله – عز وجل – إلى ذلك، وحثه عليه لما تلونا من الآيات، وقوله صحة التصرف عبارة عن اعتباره في حق الحكم قلنا نعم، وعندنا هذا التصرف مفيد في الجملة، وهو ثبوت الملك فيما يتضرر المالك بزواله موقوفا على الإجازة إما من كل وجه أو من بوجه لكن لا يظهر شيء من ذلك عند العقد، وإنما يظهر عند الإجازة، وهو تفسير التوقف عندنا أن يتوقف في الجواب في الحال أنه صحيح في حق الحكم أم لا، ولا يقطع القول به للحال، ولكن يقطع القول بصحته عند الإجازة، وهذا جائز، وله نظائر في الشرع، وهو البيع بشرط الخيار للبائع أو المشتري على ما عرف. (وأما) شراء الفضولي ففيه تفصيل نذكره إن شاء الله تعالى في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being appointed to buy himself from his master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=706)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself for another person by agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=706)

وكل عبدا بشراء نفسه من مولاه له) أي للموكل (فإن قال له بعني نفسي لفلان فباع صح) ، فيكون للموكل؛ لأن العبد يصح لأن يشتري نفسه لنفسه ولغيره بالوكالة لكونه أجنبيا عن ماليته، والبيع يرد عليه من حيث إنه مال؛ لأن ماليته في يده، فإذا أضافه إلى الآمر صح فعله للامتثال فيقع العقد للآمر

Mas'alah: Who is liable for the price when a slave buys himself by agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=706)

(والثمن على العبد فيهما) أي في الوجهين لا على الآمر، أما إذا وقع الشراء له فظاهر، وأما إذا وقع للآمر فلأن المباشر هو العبد فترجع الحقوق إليه فيطالب بالثمن لكنه يرجع على الآمر فإن قيل العبد هنا محجور وقد مر أن العبد إذا كان محجورا عليه لا ترجع الحقوق إليه قلنا زال الحجر هنا بالعقد الذي باشر مقترنا بإذن المولى.

Mas'alah: What is the ruling when a slave appoints an agent to buy him from his master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=706)

)

Mas'alah: What happens when an agent buys a slave for himself from the master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=706)

وكل عبد من يشتري نفسه من مولاه له) أي للعبد (بألف دفع) إلى وكيله (فإن قال) أي وكيله (له) أي لمولاه (اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه) أي على ذلك المال؛ لأن بيع نفس العبد منه إعتاق وشراء العبد نفسه بمال قبول الإعتاق ببدل، والوكيل سفير عنه فصار كأنه اشترى بنفسه فلزم، والولاء للمولى

Mas'alah: What is the definition of an unauthorized agent (fuduli) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=92)

(المادة 112) الفضولي : هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي , إن هذا التعريف هو تعريف الفضولي شرعا أما تعريفه لغة فهو الذي يتداخل فيما لا يعنيه . ويقصد بقوله (بدون إذن شرعي) هو ألا يكون له ولاية أو وصاية أو وكالة ; لأن تصرف الولي والوصي والوكيل لا يعد فضولا . الفضولي : نسبة إلى الفضول , والفضول جمع فضل , والفضل بمعنى الزيادة . وقد كان الواجب قياسا أن يقال (فضلي) ; لأن (ياء) النسبة لا تدخل على الجمع ولكن قد استعملت هذه الكلمة كعلم ومفرد بطريق الغلبة , مثل قولهم : الأنصاري والأعرابي وما إلى ذلك من الألفاظ . قلنا : إن تصرف الولي والوصي والوكيل لا يعد فضولا فإذا ضممنا إلى ذلك تصرف الإمام والقاضي وقاضي الجيش لما لهم من الولاية فنكون قد فسرنا التعريف تفسيرا تاما ; لأن تصرف الإمام في بيت المال وغيره من الأمور العامة بشرط اقترانه بالمنفعة تصرف نافذ ومشروع فلو أوقف الإمام أرضا من الأراضي الأميرية ليصرف ريعها في

سبيل البر والإحسان فتصرفه نافذ ولا يعد فضولا . وكذلك القاضي وقائد الجيش فلو تصرف القاضي بأموال الأيتام لتنميتها أو تصرف القائد بالغنائم لتقسيمها فلا يعد تصرفهما فضولا ويكون نافذا .

Mas'alah: When is a purchase by an unauthorized agent not suspended?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=330)

الشراء أما إذا لم يضف المشتري ذلك العقد لأحد , أو اشترى الفرس مضيفا العقد لنفسه ; فلا يكون موقوفا بل ينفذ عليه . وعلى ذلك فلو اشترى الوكيل بالشراء شيئا وقد خالف موكله في جنس ما اشتراه ; فيكون ذلك الشراء نافذا على الوكيل . (انظر المواد 1470 , 1471 , 1480 , 1481) والتفصيلات بخصوص شراء الفضولي ستأتي في شرح المادة (387) . التصرف الذي ليس بصحيح : هبة الصغير ماله وتسلمه لمن وهبه إليه وبيعه ما يملك , أو شراؤه مال غيره مع الغبن الفاحش تصرف غير صحيح . وكما لا يجوز للوصي , أو الولي , أو الحاكم إجازة هذه الأشياء ; فليس للصبي أن يجيزها بعد البلوغ . عدم وجود المجيز حال وقوع العقد : إذا باع إنسان مالا لصغير من آخر فضولي وليس للصبي وصي , أو ولي ولا حاكم في البلد التي يقيم فيها الصبي يجيز ذلك ; فالبيع باطل ولو أجازه الصبي بعد البلوغ ; لأن الإجازة لا تلحق البطل . * * * * *

Mas'alah: What happens when the owner and buyer agree the sale was unauthorized but the seller claims agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=344)

4 – إذا باع مال آخر من آخر فاتفق صاحب المال والمشتري على أنه باعه فضولا وتصادقا على ذلك وادعى البائع أنه باعه بالوكالة عن صاحب المال فإذا أثبت فبها وإلا فعلى صاحب المال اليمين فإن نكل عن اليمين ثبتت الوكالة وإن حلف كان البيع فضوليا . (رد المحتار قبل الوكالة) .

Mas'alah: What is the ruling when someone buys goods for another without authorization?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=344)

15 – إذا اشترى لرجل آخر مالا بدون توكيل منه فإن أضاف العقد إلى نفسه وأشهد على أنه أخذه لذلك الرجل نفذ العقد على المشتري ولو أجاز ذلك الرجل الشراء بعد وقوعه وقال مالك : يتوقف الشراء على الإجازة كالبيع . (ميزان الشعراني) مثال : لو قال البائع للمشتري (إنني بعته لك) وقال المشتري (اشتريته) , أو (قبلته) فهو له ولو نوى الشراء للغائب وكذا يكون له لو قال البائع (بعتك هذا المال بكذا قرشا لفلان) وقال الآخر

(أخذته , أو قبلته) , أو قال المشتري (اشتريت هذا لفلان الغائب بكذا) وقال البائع (بعته) وإن نوى الشراء للغائب . ' البزازية قبيل العشر ومشتمل الأحكام ' ما لم يكن العاقد صبيا غير مأذون أو محجورا فيكون ما يشتري لغيره موقوفا على إجازته . وإن

أضاف العقد إلى الغائب كان موقوفا على إجازته فإن أجازه صح وإلا بطل . مثال : إذا قال البائع (بعت هذا المال لفلان الغائب , أو لأجله) وقال الفضولي (اشتريته له , أو قبلته لأجله) أو قال (قبلت) فقط فالشراء موقوفا على إجازة من أضيف العقد إليه . (والصحيح أنه يكفي في كونه موقوفا أن يضاف في أحد الكلامين إلى فلان) (الهندية في الباب الثاني عشر من البيوع) .

Mas'alah: What is the ruling on ratification after unauthorized collection of a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1231)

المسألة السابعة : لو قال أحد لمدين زيد : اعطني العشرة دنانير التي هي دين عليك لزيد بسند , وإني وإن لم أكن وكيلا له فسيجيز فأعطاه الآخر الدنانير المذكورة فإذا كانت الدنانير موجودة في يده عينا وأجاز زيد هذا القبض ; جاز أما إذا أجاز بعد تلفها فلا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling if the unauthorized agent (fuduli) grants a discount to the buyer after ratification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1952)

حتى أن الفضولي لو أبرأ المشتري أو حط عنه ثمن المبيع صح وكان ضامنا ذلك للمجيز (الهندية)

Mas'alah: What are the rulings on unauthorized agency (fuduli) in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1954)

ثالثها . قول البائع للفضولي قد بعت هذا المال لك بكذا درهما لأجل فلان الأجنبي وقول المشتري الفضولي أيضا قبلت ; لأن العقد أضيف إلى المشتري ظاهرا , وقوله لأجل فلان يحتمل لأجل شفاعته أو رضاه رابعا , قول المشتري الفضولي للبائع بعني هذا المال بكذا درهما وقول البائع أيضا بعت وقول المشتري قبلت إذا أضاف الفضولي العقد لنفسه بوجه من الأوجه المذكورة نفذ هذا الشراء على المشتري الفضولي , ويعود المال المشترى للمشتري ولو نوى بقلبه أن الشراء لأجل غيره , حتى لو أشهد قبل الشراء على أنه لأجل غيره , فلا يكون موقوفا على إجازة الغير ; لأنه إذا لم يكن وكيلا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار بالإجازة بعد ذلك ; لأنها إنما تلحق الموقوف لا النافذ (رد المحتار في الفضولي البحر علي أفندي بزيادة) الاحتمال الثالث هو أن يقبل المشتري العقد بالإضافة للغير , مع أن البائع أوجب البيع للمشتري , أو هو أن يقبل المشتري العقد لنفسه مع كون البائع قد أوجب العقد لغيره , وفي هذه الصورة يكون العقد باطلا . مثلا لو قال البائع : بعتك هذا المال بكذا درهما فقال المشتري : اشتريته لأجل فلان كان البيع باطلا . كذلك لو قال المشتري للبائع : قد اشتريت منك هذا المال بكذا درهما فأجابه البائع بقوله قد بعته فيكون إلى فلان كان البيع باطلا (رد المحتار) انظر شرح المادة (671) – الإجارة , إن إجارة الفضولي , على ما هو مذكور في المادة (47 4) موقوفة على إجازة صاحب المال , فإذا أجاز جاز , وكانت هذه الإجازة في حكم الوكالة السابقة , وإذا لم يجز كانت منفسخة . 3 – الهبة : لو وهب أحد مال آخر لأحد , على ما هو مبين في المادة (857) , كان

موقوفا على إجازة صاحب المال فإذا أجاز نفذ وكانت هذه الإجازة في حكم الوكالة السابقة وإذا لم يجز انفسخت قبض الدين , لو قبض شخص ثالث عشرة دنانير دينا لأحد على آخر فضولا وأجاز الدائن بعد ذلك والمقبوض موجود عينا في يد القابض الفضولي , القبض – جاز وكان في حكم الوكالة السابقة لحوق الإجازة الأقوال والأفعال معا : إن الإجازة كما تلحق الأقوال على الوجه المحرر آنفا تلحق الأفعال أيضا كما ذكر في العارية . وفي هذه الصورة لو أرسل أحد دينه إلى دائنه على يد آخر فأخبر ذلك الشخص الدائن ورضي الدائن أيضا لكن قبل أن يأخذ دينه من يد ذلك الشخص أمره أن يشتري له مالا وتلف المبلغ المقبوض في يد المأمور قبل أن يشتري ما أمر بشرائه تلف على الدائن ; لأن الإذن انتهاء بقبض ذلك الشخص كالإذن ابتداء ويرى في هذا أن إجازة القبض قد لحقت الفعل وهو القبض كذلك لو أفسد الخياط الثوب وأخذه صاحبه وهو عالم بفساده ولبسه فليس له تضمين الخياط . فهنا أن إفساد الثوب قد لحقته الإجازة مع أنه فعل .

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be an agent for an absent party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2651)

أما إذا أحضر أحد للمحكمة آخر وادعى قائلا : إن هذا وكيل عن فلان الغائب وإن لي في ذمة الغائب كذا درهما وأقر المذكور بالوكالة فلا يصح إقراره حتى أنه لو أراد المدعي بعد هذا الإقرار أن يقيم البينة ويثبت مطلوبه من الغائب في مواجهة هذا الوكيل فلا تقبل ' الخانية بزيادة ' .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on contracts made by an unauthorized agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1356)

وهذا عندنا فإن كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا على الإجازة. وقال الشافعي: تصرفات الفضولي كلها باطلة

Mas'alah: What is the preferred argument for the validity of a contract made by an unauthorized agent (fuduli) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1358)

والأولى أن يقال عقد يرجى نفعه واستعقابه حكمه ولا ضرر في انعقاده موقوفا فوجب انعقاده كذلك حتى إذا رأى إلخ، فقوله لا يقدر على إثبات حكمه فيلغو ممنوع الملازمة بل إذا أيس من مصلحته.

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by an unauthorized agent (fuduli) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1360)

وحاصله قياس صورة عدم الإذن على صورة الإذن في كونه عقدا تاما ويثبت بثبوته لازمه وهو التوقف بإلغاء الفارق. وقوله (وصار كالخلع) يعني من جانبه (والطلاق والإعتاق على مال) قياس على صور أخر هي ما إذا قال خلعت امرأتي أو طلقتها على ألف وهي غائبة فبلغها الخبر فأجازت جاز، وكذا أعتقت عبدي على ألف فبلغه الخبر فأجاز جاز كالأولى.

Mas'alah: What is the ruling when a person buys an item for another without authorization?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2825)

وفي شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام في رجل قال لرجل: بعني هذا العبد لفلان فاشتراه له، ثم أنكر أن يكون فلان أمره بذلك، ثم جاء فلان فقال أنا أمرته، قال يأخذه فلان، فإن قال لم آمره، وقد كان اشتراه له لم يكن له إلا أن يسلمه المشتري له، فإن سلمه وأخذه الذي اشتراه له كان بيعا للذي أخذه من المشتري وكأن العهدة عليه: أي للآخذ على المشتري فدل على صحة التعاطي في النفيس.

Mas'alah: When is the action of a non-delegated deputy valid in agency?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1914)

وفي غيره) أي غير المفوض (إن فعل نائبه عنده) أي بحضرته (أو أجاز هو) ما فعل نائبه في غيبته (أو كان) الموكل الأول (قدر الثمن) في الوكالة صح. أما إذا فعل بحضوره ففعله ينتقل إليه، وأما إذا أجاز فعله فلأنه صار كأنه فعله. وأما إذا فعل بالثمن الذي قدر الأول فلحصول المقصود باستعمال رأيه في تقدير الثمن (وبـ: اعمل برأيك يوكل) الوكيل لإطلاق التفويض إلى رأيه. – --

) ***

Mas'alah: What is the ruling on commanding someone to dispose of another's property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=17)

(المادة 95) : الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل

Mas'alah: Who is an unauthorized agent (fuduli) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=20)

(المادة 112) الفضولي: هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي ,

Mas'alah: What must the unauthorized agent pay if the price is fungible or non-fungible?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=853)

(وعليه) أي يجب عن الفضولي (مثل البيع لو) كان (مثليا وإلا) أي وإن لم يكن مثليا (فقيمته) لأنه لما صار البدل له صار مشتريا لنفسه بمال الغير مستقرضا له في ضمن الشراء فيجب عليه رده كما لو قضى دينا بمال الغير واستقراض غير المثلي جائز ضمنا وإن لم يجز قصدا

Mas'alah: What is the ruling if the owner denies the unauthorized seller's admission and claims he authorized the sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=855)

في عبارته لا في حق رب العبد إن كذبهما وادعى أنه كان أمره فإذا لم ينفسخ في حقه يطالب البائع بالثمن عندهما لأنه وكيله وليس له مطالبة المشتري لبراءته بالتصادق وعند أبي يوسف له أن يطالبه فإذا أدى رجع به على البائع بناء على براءة الوكيل وتمامه في البحر فليراجع.

Mas'alah: Why does a purchase by an unauthorized agent not require ratification, unlike a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1220)

جهته ينتقل إلى الموكل، فإذا لم تتقدم له وكالة: استقر ملكه فيه، فلا يقف. ويدل على أن الشيء ينتقل إلى الوكيل ومن جهته ينتقل إلى الموكل: أنه متى خالف: لزمه، ولم يبطل الشرى رأسا لإخلافه. وأما الوكيل بالبيع، فإن الشيء لا ينتقل إليه، وإنما يخرج من ملك الموكل إلى المشتري. ألا ترى أنه إذا خالف: لم يلزمه، ولم يصح البيع رأسا، فلذلك اختلف حكم الشرى والبيع في وقوفه على الغير. وإنما شرط في وقوفه بقاء المتعاقدين، وبقاء الملك والمبيع، من قبل أن البيع إذا مات، لم يجز أن تلزمه حقوق العقد بعد موته، إذ لم تلزمه في حال الحياة، لأنه موقوف. وأما المشتري، فإنه لم يلزمه في حال الحياة، فلا يجوز أن يلزمه بعد الموت. وأما المالك، فلأن ملكه ينتقل إلى الوارث، فانفسخ الملك الذي كان موقوفا على المشتري. وأما المبيع فلأن الملك لم ينتقل فيه بالعقد، فلا يجوز انتقال الملك فيه بعد الهلاك، ألا ترى أن ابتداء العقد عليه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the delay of ownership transfer until ratification in a contract by an unauthorized agent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1065)

والتراخي إلى وقت الإجازة لدفع الضرر والضرر في النفاذ لا في ثبوت الملك على وجه لا يظهر أثره في التصرفات الضارة.

Sub-topic – Agency Involving Multiple Agents or Principals

Mas'alah: What is the ruling when multiple people jointly borrow and authorize one to receive the loan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=430)

عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وأمروه بالدفع لاحدهم فدفع، ليس له أن يطلب منه إلا حصته. قلت: ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض. قنية. وفيها

Mas'alah: What is the ruling on a sale by one of two joint agents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2845)

(قوله: وبيع أحد الوكيلين) عزاه في البحر إلى وكالة الزيلعي، ثم ذكر أحد الوصيين أو الناظرين وقال توقف على إجازة الآخر أخذا من الوكيلين ولم أرهما الآن صريحا اهـ.

Mas'alah: Does the agent's dismissal occur by the separation of one of two partners?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3272)

و) ينعزل (بافتراق أحد الشريكين) ولو بتوكيل ثالث بالتصرف (وإن لم يعلم الوكيل) ؛

لأنه عزل حكمي.)

Mas'alah: What is the ruling on agency embedded in a partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3273)

دفع إليه قمقمة ليدفعها إلى إنسان يصلحها فدفعها [رد المحتار] أنه تبطل الوكالة التي في ضمن الشركة ووكالة وكيلهما بالتصرف. وفيه إشكال من حيث إنه لا يصح أن ينفرد أحدهما بفسخ الشركة بدون علم صاحبه بل يتوقف على علمه؛ لأنه عزل قصدي فكيف يتصور أن ينعزل بدونه، ويمكن أن يحمل على ما إذا هلك المالان أو أحدهما قبل الشراء، فإن الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي كانت في ضمنها علما بذلك أو لم يعلما؛ لأنه عزل حكمي إذا لم تكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة زيلعي س (قوله لو مكاتبا) يؤخذ من عموم بطلان الوكالة بعزل الموكل أن للمكاتب والمأذون عزل وكيلهما أيضا كما نبه عليه في البحر. وقال فيه: وإن باع العبد، فإن رضي المشتري أن يكون العبد على وكالته فهو وكيل، وإن لم يرض بذلك لم يجبر على الوكالة كذا في كافي الحاكم، وهو يقتضي أن توكيل عبد الغير موقوف على رضا السيد وقد سبق إطلاق جوازه على أنه لا عهدة عليه في ذلك إلا أن يقال إنه من باب استخدام عبد الغير اهـ. ثم المكاتب لو كوتب أو أذن المحجور لم تعد الوكالة؛ لأن صحتها باعتبار ملك الموكل التصرف عند التوكيل وقد زال ذلك ولم يعد بالكتابة الثانية أو الإذن الثاني شرح مجمع لابن ملك (قوله لم ينعزل) ؛ لأنه حجر خاص والإذن في التجارة لا يكون إلا عاما فكان العزل باطلا، ألا ترى أن المولى لا يملك نهيه عن ذلك مع بقاء الإذن. س (قوله وينعزل إلخ) قال في الهامش: ولو وكلت بالتزويج ثم إن

المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم بذلك أو لم يعلم، ولو أخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل لا يخرج عن الوكالة، وإذا زوجها جاز النكاح ولو كان وكيلا من جانب الرجل بتزويج امرأة بعينها ثم إن الزوج تزوج أمها أو بنتها خرج الوكيل عن الوكالة كذا في المحيط هندية (قوله والعدة باقية) الواو استئنافية لا للحال فافهم (قوله أو لحق) أي ولم يحكم به فلا ينافي ما تقدم (قوله وتعود الوكالة) أي يعود ملك التصرف للوكيل بموجب الوكالة السابقة، وليس المراد أنها تعود بعد زوالها؛ لأنه لم ينعزل كما يفهم من قوله قبله وإلا لا. وعبارة الزيلعي: فالوكيل باق على وكالته (قوله بقي على وكالته) وإن رد بما لا يكون فسخا لا تعود الوكالة، كما لو وكله في هبة شيء ثم وهبه الموكل ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل الهبة منح. (قوله وبعده لا) أي حتى يصل إليه الخبر (قوله دفع إليه إلخ) وكيل البيع قال بعته وسلمته من رجل لا أعرفه وضاع الثمن قال القاضي يضمن؛ لأنه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة لا، لما مر أن النهي عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل النهي عن التسليم فلأن لا يكون ممنوعا

Mas'alah: Did the author of Durar permit the deputy to appoint a substitute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=559)

قوله فقد جوز لنائبه أن يستنيب) لصاحب الدرر أن يقول نعم جوز له ذلك ولكن عند العجز كما علمت

Mas'alah: What is the ruling on agency for borrowing in a partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1765)

(قوله: لأن التوكيل به لا يصح) قال في الخانية إلا أن يقول الوكيل للمقرض إن فلانا يستقرض منك ألف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made by an agent after partners separate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1773)

وفيه قبله، ولو أبضع أحدهما رجلا فاشترى المستبضع بالبضاعة شيئا بعد تفرقهما فإن علم بتفرقهما فالمشترى للمبضع خاصة وإن لم يعلم فإن كان الثمن مدفوعا إلى المستبضع نفذ الشراء عليهما وإن لم يكن مدفوعا إليه فالمشترى للمبضع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when two dispositions occur simultaneously from a principal and an agent or from two unauthorized persons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1927)

ثم اعلم أن التصرفين إذا صدرا معا فقد علم الحكم في باب الخيار وأما تصرف الموكل مع تصرف الوكيل فظاهر ما قدمناه أنه إن كان الوكيل أصيلا في الحقوق نفذ كل منهما في النصف وإن كان نائبا فيها نفذ واحد لا على التعيين وأما إذا صدرا من فضوليين فلا كلام في التوقف على إجازة من له الإجازة وإنما الكلام فيما لو أجيزا قالوا يثبت الأقوى [منحة الخالق] [شرط المشتري الخيار لغيره] (قوله وخيار البائع على حاله) لعله المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on two joint agents acting independently?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2393)

(قوله ولا يتصرف أحد الوكيلين وحده) لأن الموكل رضي برأيهما لا برأي أحدهما والبدل وإن كان مقدرا ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري أطلقه فشمل ما إذا كان أحدهما حرا بالغا عاقلا والآخر عبدا أو صبيا محجورا عليه لكنه مقيد بما إذا كان وكلهما بكلام واحد أما إذا كان توكيلهما على التعاقب فإنه يجوز لأحدهما الانفراد لأنه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير بعد ذلك بخلاف الوصيين فإنه إذا أوصى إلى كل منهما بكلام على حدة لم يجز لأحدهما الانفراد في الأصح لأنه عند الموت صارا وصيين جملة واحدة وفي الوكالة يثبت حكمها بنفس التوكيل

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed to buy a slave girl and both purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2394)

وفي الخانية رجل قال لرجلين وكلت أحدكما بشراء جارية لي بألف درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى الآخر فإن الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع اشتراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكره في النوازل وعليه الفتوى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a second agent collecting a debt already collected by the first agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2394)

وفي الذخيرة وفي المنتقى عن محمد رجل وكل رجلا بقبض كل حق له ثم فارقه ثم وكل آخر بقبض كل دين له فقبض الوكيل الأول شيئا من الدين فليس للوكيل الثاني أن يقبضه من الأول لأنه الساعة عين وليس بدين ولو وكل الأول بقبض كل حق له ثم وكل الثاني بقبض كل شيء له وقبض الأول شيئا من الدين فللثاني أن يقبضه من الأول ولو وكل رجلا بقبض داره التي في موضع كذا التي في يد فلان فمضى الوكيل ثم وكل آخر بعده بمثل ما وكل به الأول في قبض هذه بعينها فإن كان الأول قد قبض الدار قبل توكيل الثاني فللثاني أن يقبضها لأنها صارت مقبوضة لصاحبها اهـ.

Mas'alah: What is the exception regarding joint agency for divorce or manumission of unspecified persons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2394)

ويستثنى من إطلاق المصنف مسائل الأولى لو وكلهما بطلاق واحدة بغير عينها أو عتق عبد بغير عينه لا ينفرد أحدهما كذا في السراج الوهاج لأنه مما يحتاج إلى الرأي بخلاف المعين اهـ.

Mas'alah: What does the commentator say about the action of one of two agents alone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2394)

[منحة الخالق] [تصرف أحد الوكيلين وحده]

Mas'alah: What is the ruling on a second agent taking possession of a house from the first agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2394)

(قوله فإن كان الأول قد قبض الدار قبل توكيل الثاني فللثاني أن يقبضها إلخ) هكذا فيما رأيناه من عدة نسخ والذي رأيته في الذخيرة في الفصل الثاني والعشرين فإن كان الأول قد قبض الدار قبل توكيل الثاني فللثاني أن يقبضها من الأول وإن وكل الثاني قبل أن يقبض الأول الدار فليس للثاني أن يقبضها لأنها صارت مقبوضة لصاحبها اهـ. بحروفه. ومثله في التتارخانية في الرابع عشر لكن ذكر بدل التعليل قوله والشيء بعينه لا يشبه ما ليس بعينه ألا ترى أن رجلا وكل رجلا بقبض عبد له بعينه في يد رجل ثم قبضه المولى ثم أودعه إنسانا آخر فللوكيل أن يقبضه اهـ. ومثله في الخلاصة في الفصل الثالث

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint agents taking possession without the other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2395)

[منحة الخالق] (قوله فليس لأحدهما القبض بدون صاحبه) أي بدون صاحبه كما صرح به في الذخيرة عن نص محمد في الأصل

Mas'alah: What is the ruling when an agent and the principal both sell simultaneously?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3974)

ولما ملك كل واحد منهما التصرف رجحنا بحال التصرف، وقيل الأول قول محمد –

رحمه الله –، والثاني قول: أبي يوسف – رحمه الله – واستخرج ذلك مما إذا باع الوكيل من رجل والموكل من غيره معا، فمحمد – رحمه الله – يعتبر فيه تصرف الموكل، وأبو يوسف – رحمه الله – يعتبرهما.

Mas'alah: What is the ruling when a second agent buys in the presence of the first agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4641)

لأنه حضره رأيه فلم يكن مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on two agents acting independently in matters requiring judgment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4674)

فصل وإذا وكل وكيلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا به دون الآخر وهذا في تصرف يحتاج فيه إلى الرأي كالبيع والخلع وغير ذلك؛

Mas'alah: Why must both agents act together in matters requiring judgment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4674)

لأن الموكل رضي برأيهما لا برأي أحدهما،

Mas'alah: What is the ruling on two agents acting independently in sale, khul', and other matters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4674)

والبدل وإن كان مقدرا، [البناية] [فصل في بيان وكالة الاثنين] م: (فصل) ش: أي: هذا فصل في بيان وكالة الاثنين، ووجه تأخيره عن وكالة الواحد ظاهر طبعا ووضعا قيل لم يكن لذكر الفصل كثير حاجة، وقيل: بأنه ذكر هنا أشياء أخر غير الوكالة بالبيع وهو الوكالة بالخلع والطلاق، والتزويج والكتابة والإعتاق، والإجارة م: (وإذا وكل وكيلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا به دون الآخر وهذا في تصرف يحتاج فيه إلى الرأي كالبيع والخلع وغير ذلك) ش: قال الطحاوي في "مختصره" ، وإذا وكل الرجل رجلين ببيع عبد أو بابتياعه أو بتزويج امرأة أو بخلع امرأته منه على مال، أو بعتق عبده على مال، أو بمكاتبة ففعل ذلك أحدهما دون الآخر لم يجز إلا أن يجيزه الآخر فيجوز، وإن وكلهما بعتق عبده بغير مال أو بطلاق امرأته بغير ماله فعل ذلك أحدهما دون الآخر جاز. وقال الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" : الوكيلان بالتزويج والخلع والكتابة على مال إذا فعله أحدهما لا يجوز حتى يجيز الموكل أو الوكيل الآخر. وفي "المبسوط" : هذا الذي ذكره فيما إذا وكلهما بكلام واحد، فأما إذا وكلهما بكلامين فيجوز لكل منهما أن يتصرف بدون الآخر، لأنه إذا وكلهما بكلامين فقد رضي برأي أحدهما، بخلاف الوصيين إذا أوصى كل واحد منهما بكلام واحد حيث لم ينفرد أحدهما بالتصرف في أصح القولين. في "شرح الطحاوي" : أما الوصيان فليس لأحدهما التصرف إلا بإذن صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إلا في أشياء معروفة، وعند أبي يوسف – رحمه الله: لكل واحد منهما ولاية التصرف على حدة. قلت: الأشياء المعروفة سبعة، شراء الكفن، وقضاء الدين من المعين، وتنفيذ الوصية في عين، ورد الوديعة، وشراء الطعام، والكسوة للصغير، والخصومة، وقبول الهدية. م: (لأن الموكل

رضي برأيهما لا برأي أحدهما) ش: حتى لو باع أحدهما والآخر حاضر لا يجوز إلا أن يجيز الآخر جاز، ولو كان الآخر غائبا عنه فأجاز لم يجز عند أبي حنيفة – رحمه الله – ذكره في "الذخيرة" وفي "المبسوط" ، ولو كان أحدهما صبيا أو عبدا محجورا لم يجز للآخر أن ينفرد بالتصرف، ولو مات أحدهما أو ذهب عقله لم يجز للآخر أن يتصرف لأنه ما رضي برأي أحدهما م: (والبدل وإن كان مقدرا) ش: هذا جواب عما يقال إذا قدر الموكل البدل فلا يحتاج إلى

Mas'alah: What is the ruling on the second agent's status and the effect of the first agent's death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4678)

وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الأول عزله، ولا ينعزل بموته، وينعزلان بموت الأول، وقد مر نظيره في أدب القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating without permission and the validity of the sub-agent's contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4678)

قال: فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز، لأن المقصود حضور رأي الأول وقد حضر وتكلموا في حقوقه؛ وإن عقد في حال غيبته لم يجز، لأنه فات رأيه، إلا أن يبلغه فيجيزه، وكذا لو باع غير الوكيل فبلغه فأجازه، لأنه حضر رأيه، ولو قدر الأول الثمن الثاني [البناية] وكيل الوكيل م: (وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الأول) ش: أي الوكيل الأول م: (عزله) ش: أي عزل الوكيل الذي وكله م: (ولا ينعزل بموته)

ش: أي ولا ينعزل الوكيل الثاني بموت الوكيل الأول وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول، وأحمد – رحمه الله –، وقال في الأصح: ينعزل بعزله وبموته وله بموت الأول قولان. م: (وينعزلان) ش: أي الوكيل الأول والوكيل الثاني م: (بموت الأول) ش: أي الموكل الأول م: (وقد مر نظيره في "أدب القاضي") ش: وهو ما ذكره في أول فصل قبل باب التحكم بقوله "وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء، إلا أن يفوض إليه ذلك" إلى أن قال: – جاز كما في "الوكالة" . [عقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (فإن وكل) ش: أي الوكيل م: (بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز) ش: أي بحضرة الوكيل الأول جاز التوكل م: (لأن المقصود حضور رأي الأول وقد حضر) ش: فيجوز استحسانا، وقال زفر – رحمه الله: لا يجوز، وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – كما في غيبته. وقال ابن أبي ليلى: يجوز مع الوكيل الثاني بحضور الأول بغير حضرته. م: (وتكلموا) ش: أي تكلم المشايخ م: (في حقوقه) ش: أي في حقوق عقد الثاني بحضرة الأول يعني إذا عقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول جاز، لكن في حقوق العقد كلام، قال بعضهم يرجع إلى الأول، لأن الموكل رضي بلزوم العهدة على الأول دون الثاني، كذا في "الفتاوى الصغرى" ، عن "فتاوى البقالي" ، وقال بعضهم: يرجع إلى الثاني لأن العقد وهو السبب وجد من الثاني، وإليه ذهب أبو الليث – رحمه الله – في "جبل العيون" . م: (وإن عقد في حال غيبته) ش: أي في حال غيبة الوكيل الأول م: (لم يجز لأنه فات رأيه إلا أن يبلغه فيجيزه) ش: جاز م: (وكذا لو باع غير الوكيل) يعني إذا باع الأجنبي م: (فبلغه) ش: أي فبلغ الوكيل م: (فأجازه) ش: بعد بلوغ الخبر جاز؛ م: (لأنه حضر رأيه) ش: بإجازته. م: (ولو قدر الأول) ش: أي الوكيل الأول م: (الثمن الثاني) ش: أي للوكيل الثاني الذي وكله بغير موكله بأن قال له: بعه بكذا، فباعه الثاني بالثمن الأول الذي قدره الوكيل الأول، وهو

Mas'alah: What is the ruling on two agents sharing payment received from a principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=908)

ولو أمر رجل رجلين أن يشتريا له جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما أو من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الآمر، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on two agents paying a debt from joint or separate funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=914)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع: رجل عليه ألف درهم لرجل فأمره رجلين بأداء الألف عليه فأدياه ثم رجع أحدهما على الآخر فقبض منه خمسمائة فإن أدياه من مال مشترك بينهما كان لصاحبه أن يشاركه فيه وإن لم يكن ما أدياه مشتركا بينهما بأن كان نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب صاحبه حقيقة إلا أنهما أدياه جميعا فإن أحدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing with similar goods after partnership dissolution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=917)

ولو دفع الآمر إليه كرا من طعام وأمره أن يشتري له به عبدا والمسألة بحالها فاشترى الوكيل بكر مثله فالقياس أن يكون مخالفا، وفي الاستحسان لا يكون، فإن كان علم بمناقضتها ثم اشترى فهذا والأول سواء، وإن لم يعلم فالعبد بين الآمر وشريكه القديم،

كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on two agents jointly authorized to exchange currency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1303)

وإذا وكل الرجل رجلين بدراهم يصرفانها فليس لأحدهما أن يصرف دون الآخر، وإن عقدا جميعا، ثم ذهب أحدهما قبل القبض بطلت حصة الذاهب، وهو النصف وبقيت حصة الباقي، وهو النصف كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1627)

وإن وكله بالعتق فقبل ثم أبى أن يعتق لم يجبر عليه كذا في الحاوي، ومنه أن ليس للوكيل أن يوكل غيره بما وكل إلا أن يطلق له الذي وكله أو يجيز أمره فيما وكل به فيكون له ذلك كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing a sub-agent with general authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1627)

وكل رجلا بالخصومة وقال: ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله، ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الأول لا وكيل الوكيل، حتى لو مات

الوكيل الأول أو عزله الموكل أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني، ولو مات الموكل الأول أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان، ولو عزل الأول الثاني جاز عزله، ولو أن الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء

Mas'alah: Can a second agent delegate his authority to a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1628)

فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني أن يوكل غيره كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave appointing his master as agent to collect debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1628)

وكل العبد التاجر مولاه بقبض ديونه فليس للمولى أن يوكل غيره، فإن وكل المولى مع هذا وباشر وكيله هل يجوز؟ ينظر إن لم يكن على العبد دين يجوز، وإن كان عليه دين لا يجوز، كذا في محيط السرخسي في توكيل العبد المأذون والمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases half of a specific house and the principal purchases the other half?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1638)

وكل رجلا بأن يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي، لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل، ولو كان الموكل اشترى نصف الدار أولا ثم

اشترى الوكيل النصف الباقي جاز، فإن استحق النصف الذي اشتراه الموكل أولا كان له أن يرد الباقي؛ لأن شراء الوكيل كشراء الموكل

Mas'alah: What is the ruling when the principal purchases the entire house and half is claimed by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1639)

ولو اشترى الموكل كل الدار، ثم استحق نصفها كان له أن يرد الباقي كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases half of a specific slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1639)

الوكيل بشراء عبد بعينه إذا اشترى نصفه فالشراء موقوف، إن اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الوكيل عند أصحابنا الثلاثة، ولو خاصم الموكل الوكيل إلى القاضي قبل أن يشتري الوكيل وألزم القاضي الوكيل، ثم إن الوكيل اشترى الباقي يلزم الوكيل إجماعا، وكذلك هذا في كل ما في تبعيضه ضرر وفي تشقيصه عيب، كالعبد والأمة والدابة والثوب وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases part of a divisible item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1639)

وإن وكله بشراء ليس في تبعيضه ضرر ولا في تشقيصه عيب فاشترى نصفه لزم الموكل، ولا يقف لزومه على شراء الباقي، نحو إن وكله بشراء كر حنطة بمائة درهم فاشترى نصف الكر بخمسين، وكذا لو وكله بشراء عبدين بألف درهم فاشترى أحدهما بخمسمائة لزم الموكل إجماعا، وكذا لو وكله بشراء جماعة من العبيد فاشترى واحدا منها، كذا في البدائع،

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases one of two specific slaves for more than his share of the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1639)

ولو وكله أن يشتري له عبدين بأعيانهما بألف فاشترى أحدهما بستمائة لم يجز على الآمر إذا اشتراه بأكثر من حصته من الألف، وإن كان اشتراه بحصته منه أو بأقل جاز، وكذا إذا اشترى الباقي بالباقي جاز الكل على الآمر، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing half a house inherited by the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1639)

أمر رجلا أن يشتري له دارا بألف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع أخيه جاز كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing half an undivided house and then partitioning it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1639)

ولو أمر رجلا أن يشتري له نصف دار غير مقسومة بألف فاشترى، وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته، وإن كان ذلك فيما يكال أو يوزن يجوز الشراء والقسمة جميعا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases a jointly owned slave for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1641)

أمر رجلا أن يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم ذهب واشتراه وأشهد أنه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when multiple principals appoint the same agent to purchase a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1641)

إذا قال الرجل لآخر: اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم لقي المأمور رجل آخر وقال: اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on competing agency appointments for the same purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1642)

المأمور فهو بين الآمرين ولا شيء للمأمور ولو لقيه ثالث قبل الشراء فقال له: اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه المأمور فإن كان المأمور قبل الوكالة بمحضر من

الأولين فالعبد بين المأمور والثالث نصفان ولا شيء للأولين وإن كان قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الأولين فالعبد بين الأولين نصفان كذا في الذخيرة. .

Mas'alah: What is the ruling when two principals authorize an agent to buy half a slave with different currencies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1642)

وكله كل واحد منهما أن يشتري له نصف عبد من عبد بعينه فاشتراه والثمنان من جنس واحد فقال نويته لفلان فالقول قوله وإن كان الثمنان من جنسين بأن وكله أحدهما أن يشتري نصفه بخمسمائة درهم ووكله آخر بأن يشتري له نصفه بمائة دينار فاشترى نصف العبد بمائة دينار ناويا لصاحب الدراهم فالشراء يقع للوكيل كذا في محيط السرخسي .

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a non-specific item and the principals dispute the intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1642)

إن وكله بشراء شيء بغير عينه فاشترى عبدا فإما أن يضيف العقد إلى ثمن معين أو إلى مطلق من الثمن فإن أضافه إلى معين كان المشترى لصاحب ذلك الثمن وإن نوى خلاف ذلك وإن أضافه إلى ثمن مطلق إما أن يكون حالا أو مؤجلا فإن كان حالا فلا يخلو إما أن يتصادقا على وجود النية لأحدهما أو على عدمها أو يختلفا فيه فإن كان حالا واتفقا على وجود النية لأحدهما كان لمن نوى له وإن اختلفا في النية يحكم النقد

بالإجماع وإن اتفقا على أنه لم تحضره النية فعند محمد – رحمه الله تعالى – هو للعاقد وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يحكم النقد فمن أي المالين نقد فقد عين المحتمل به وإن كان الثمن مؤجلا فهو للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent delegates sale with a specified price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1659)

ولو وكله بالبيع وسمى له الثمن وأمر الوكيل غيره وسمى له الثمن كان جائزا لأنه وجد في عقد الثاني ما أراده الموكل وهو حضور رأي الأول بتسمية الثمن هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can the first agent buy from the second agent when authorized to delegate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1659)

وفي نوادر ابن سماعة رجل وكل رجلا أن يبيع عبده وأجاز أمره في ذلك وجعل له أن يوكل بذلك فوكل الوكيل رجلا ثم إن الوكيل الأول اشترى العبد من الوكيل الثاني جاز؛ لأن الثاني صار وكيلا لمولى العبد.

Mas'alah: What is the second section on agency of the mudarib and partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1665)

[الفصل الثاني في توكيل المضارب والشريك]

Mas'alah: What is the ruling if an agent appointed by two owners manumits one slave ambiguously and dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1674)

ولو أن رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل أحدهما رجلا أن يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل أيضا أن يعتق عبده فقال الوكيل أعتقت أحدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق أحد منهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to make a contract of manumission with either of two men?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1675)

ولو قال: أي هذين الرجلين كاتبه فهو جائز فأيهما كاتبه جاز.

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed to collect the same debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1682)

الوكيل بقبض الدين إذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له أن يقبض من الوكيل الأول ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له أن يقبض من يد الوكيل وليس

للوكيل الأول أن يقبض من الثاني شيئا كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint creditors appoints an agent to collect his share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1686)

أحد ربي الدين إذا وكل أجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل يهلك من مال الآمر ولكن إذا كان قائما فللشريك الآخر أن يشاركه كما لو قبض أحد ربي الدين بنفسه وهلك في يده كان الهالك من نصيبه ولو كان قائما فللشريك أن يشاركه فيما قبض كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rules for appointing two agents together in Hanafi law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1695)

[الباب الثامن في توكيل الرجلين] (الباب الثامن في توكيل الرجلين) إذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر هذا إذا وكلهما بكلام واحد بأن قال وكلتكما ببيع عبدي هذا. أما إذا وكلهما بكلامين بأن وكل أحدهما ببيعه ثم وكل آخر أيضا فأيهما باع جاز كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Can one of two agents for divorce, manumission, or returning deposits act alone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1695)

الوكيلان بالطلاق والعتاق ينفرد أحدهما إذا كان بغير المال وكذا الوكيلان برد الودائع والعواري والغصوب والرد في البيع الفاسد كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the general principle regarding dual agency for actions requiring judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1695)

الأصل في جنس هذه المسائل أن كل تصرف يحتاج فيه إلى رأي، فإذا وكل به رجلين ففعل ذلك أحدهما دون الآخر لا يجوز وكل تصرف لا يحتاج فيه إلى الرأي إذا وكل به رجلين ففعل أحدهما دون الآخر جاز

Mas'alah: What is the ruling on liability when one of two agents delivers goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1695)

وإذا وكل رجلين أن يدفعا إلى رجل بضاعة ألف درهم ودفع الألف إليهما فدفعها أحدهما دون الآخر فالقياس أن يضمن وفي الاستحسان لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when two agents appoint a sub-agent to deliver goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1695)

ولو وكلا رجلا أن يدفعها إلى فلان الذي سماه المالك ودفعا إليه المال فدفعها الوكيل إليه فالقياس أن يضمنا وفي الاستحسان لا ضمان عليهما لأن المال قد وصل إلى من

كان مأمورا بالقبض من جهة المالك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a second sale by an agent after the first sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1697)

الثاني من المشتري بأكثر من ذلك قال أبو بكر البلخي جاز بيع الثاني لأن الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الأول وبيع الثاني لا يكون فسخا لبيع الأول حتى لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on two agents selling two slaves for a fixed price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1697)

ولو وكل رجلين ببيع عبدين له بألف درهم فباع أحدهما بأربعمائة فإن كان ذلك حصته من الألف جاز لأنه ليس في التفريق بين العبدين إضرار بالموكل وكذلك إن باعه بأكثر من حصته ففيه زيادة منفعة للموكل وإن باعه بأقل من حصته لم يجز سوى في الكتاب بين النقصان اليسير والكثير وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فأما عندهما إن كان النقصان يسيرا جاز وإن كان النقصان فاحشا لم يجز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on multiple agents for pledging property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1698)

ولو وكل آخر بالرهن ثم رهنه الموكل بنفسه ثم أفتكه لا يرهنه الوكيل ولو وكل آخر بالرهن والأول قد رهنه فأفتك الأول كان للثاني أن يرهن لأنه لما وكله بالرهن بعدما رهن الأول فقد وكله بالرهن بعد الفكاك دلالة بخلاف ما إذا لم يكن الأول قد رهنه فوكل آخر ثم رهنه الأول لأن الأمر الثاني بالرهن صحيح للحال فصارا وكيلين بالرهن فأيهما رهن جاز هكذا في محيط السرخسي في الوكالة بالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves of orphans trading with each other after being authorized?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2875)

وكذا إذا أذن لعبدين ليتيمين بالتصرف فباع أحدهما ماله من الآخر لا يجوز، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a second agent buys in the presence of the first agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3561)

ولو اشترى الثاني بحضرة الوكيل الأول نفذ على الموكل الأول؛ لأنه حضره رأيه فلم يكن مخالفا. [العناية] به نكاح مضاف إلى الموكل والموجود منه ليس بمضاف إليه حيث أنكحها من نفسه، فإن الإنكاح من نفسه هو أن يقول تزوجتك وليس ذلك بمضاف إلى الموكل لا محالة فكانت المخالفة موجودة فوقع عن الوكيل، وإذا عرف ما به المخالفة فما عداه موافقه مثل أن يشتري بالمسمى من الثمن أو بالنقود فيما إذا لم يسم أو إذا اشترى الوكيل الثاني بحضرة الوكيل فينفذ على الموكل لأنه إذا حضره رأيه

لم يكن مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents jointly?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3610)

(فصل) قال (وإذا وكل وكيلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا به دون الآخر) وهذا في تصرف يحتاج فيه إلى الرأي كالبيع والخلع وغير ذلك، [العناية] [فصل في حكم وكالة الاثنين] فصل) وجه تأخير وكالة الاثنين عن وكالة الواحد ظاهر طبعا ووضعا (وإذا وكل وكيلين، فإن كان ذلك بكلامين كان لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف) لأنه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد حيث وكلهما متعاقبا وإن كان بكلام واحد وهو المراد بما في الكتاب فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا به دون الآخر سواء كانا ممن تلزمهما الأحكام أو أحدهما صبي أو عبد محجور، إن كان التصرف مما يحتاج فيه إلى الرأي كالبيع والخلع وغير ذلك إذا قال وكلتكما ببيع كذا أو بخلع كذا لأن الموكل

لأن الموكل رضي برأيهما لا برأي أحدهما، والبدل وإن كان مقدرا ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري. قال (إلا أن يوكلهما بالخصومة) لأن الاجتماع فيها متعذر للإفضاء إلى الشغب في مجلس القضاء والرأي يحتاج إليه سابقا لتقويم الخصومة [العناية] رضي برأيهما لا برأي أحدهما، ولو مات أحدهما أو ذهب عقله ليس للآخر أن يتصرف (قوله والبدل وإن كان مقدرا) جواب عما يقال إذا قدر الموكل البدل فقد استغنى عن الرأي بعده فيجوز أن يتصرف أحدهما. ووجه ذلك أن

البدل وإن كان مقدرا لكن التقدير لا يمنع استعماله في الزيادة، فإذا اجتمع رأيهما احتمل أن يزيد الثمن ويختاران من هو أحسن أداء للثمن. وقوله (إلا أن يوكلهما بالخصومة) استثناء من قوله فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا به دون الآخر: يعني أن أحد الوكيلين لا يتصرف بانفراده فيما يحتاج فيه إلى الرأي إلا في الخصومة، فإن تكلمهما فيها ليس بشرط لأن اجتماعهما عليها متعذر للإفضاء إلى الشغب في مجلس القضاء. وقوله (والرأي يحتاج إليه سابقا) إشارة إلى دفع قول من قال ليس لأحدهما أن يخاصم دون صاحبه،

Mas'alah: What is the ruling on two agents acting independently in matters not requiring judgment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3612)

(قال: أو بطلاق زوجته بغير عوض) (أو بعتق عبده بغير عوض أو برد وديعة عنده أو قضاء دين عليه) لأن هذه الأشياء لا يحتاج فيها إلى الرأي بل هو تعبير محض، وعبارة المثنى والواحد سواء. وهذا [العناية] لأن الخصومة يحتاج فيها إلى الرأي والموكل رضي برأيهما. ووجه ذلك أن المقصود وهو اجتماع الرأيين يحصل في تقويم الخصومة سابقا عليها فيكتفى بذلك. وقوله (أو بطلاق زوجته بغير عوض) وما بعده معطوف على المستثنى. فإذا وكل رجلين بطلاق امرأته بغير عوض فطلق أحدهما وأبى الآخر أن يطلق فهو جائز، وكذا بالعتق المفرد، وكذا إذا وكله برد الوديعة أو بقضاء دين عليه لأن هذه الأشياء لا يحتاج فيها إلى الرأي بل هو تعبير محض، وعبارة المثنى والواحد فيه سواء؛ ولو كانت بقبض الوديعة فقبض أحدهما بغير إذن صاحبه ضمن لأنه شرط اجتماعهما على القبض وهو ممكن، وللموكل فيه فائدة لأن حفظ اثنين أنفع، فإذا قبض أحدهما

كان قابضا بغير إذن المالك فيضمن الكل لأنه مأمور بقبض النصف إذا كان مع صاحبه. وأما منفردا فغير مأمور بقبض شيء منه. قوله (وهذا) أي جواز انفراد أحدهما،

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating his authority to another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3614)

قال (وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به) لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به، وهذا لأنه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء. [العناية] فإن الطلاق فيه معلق بفعلهما وهو التطليق، فيكون معتبرا بالطلاق المعلق بدخولهما الدار، فإن بدخول أحدهما لا يقع الطلاق، فكذا هاهنا. فإن قيل: ففي قوله طلقاها أيضا معلق بفعلهما، ويقع بإيقاع أحدهما. أجيب بالمنع، فإنه ليس فيه ما يدل على ذلك، بخلاف ما نحن فيه فإن فيه حرف الشرط وهو قوله إن شئتما. فإن قيل: فاجعله مثل قوله أمرها بأيديكما مفوضا إلى رأيهما. أجيب بأنه ليس بمحتاج إلى الرأي بخلاف الأمر باليد. قال (وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به إلخ) وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به لأنه فوض إليه التصرف فيما وكل به، والتوكيل ليس بتصرف فيه، (قوله وهذا لأنه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء) وفيه تشكيك، وهو أن تفاوت الآراء مدرك بيقين وإلا لما جاز التعليل به فجاز أن يكون الوكيل الثاني أقوى رأيا من الأول. وأيضا الرضا برأي الوكيل ورد توكيله تناقض، لأن الوكيل الثاني لو لم يكن أقوى رأيا أو قويه في رأي الأول لما وكله، فرد توكيله مع الرضا برأيه مما لا يجتمعان. ويمكن أن يجاب عنه بأن العبرة للقوة في الرأي لما يكون بحسب ظن الموكل، وحيث اختاره للتوكيل من بين من يعرفه بالرأي والتصرف في الأمور ولم يأذن له

Mas'alah: When is it permissible for an agent to delegate divorce to another agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3615)

قال (إلا أن يأذن له الموكل) لوجود الرضا (أو يقول له اعمل برأيك) لإطلاق التفويض إلى رأيه، وإذا جاز في هذا الوجه يكون الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الأول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الأول، وقد مر نظيره في أدب القاضي. [العناية] بالتوكيل، الظاهر من حاله أنه ظن أن لا ثمة من يفوقه في هذا التصرف فقبول توكيله حينئذ مناقض لظنه فلا يجوز (قوله إلا أن يأذن) استثناء من قوله وليس للوكيل أن يوكل، فإنه إن أذن له الموكل أو يقول له اعمل برأيك فقد رضي برأي غيره أو أطلق التفويض إلى رأيه، وذلك يدل على تساويه مع غيره في التصرف في ظنه فجاز توكيله كما جاز تصرفه، وإذا جاز في هذا الوجه يكون الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الأول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الأول، وقد مر نظيره في أدب القاضي حيث قال: وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك إلى آخر ما ذكر ثمة، فإن وكل الوكيل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز لأن المقصود حضور الرأي وقد حصل. قيل أحد الوكيلين بالبيع إذا باع بغير إذن صاحبه لم يكتف بحضوره بل لا بد من الإجازة صريحا ذكره في الذخيرة، فما الفرق بينهما؟ وأجيب بأن صاحب الذخيرة قال: محمد – رحمه الله – قال في الجامع الصغير: إذا باع الوكيل الثاني بحضرة الأول جاز، ولم يشترط للجواز إجازة الوكيل الأول، وهكذا ذكره في وكالة الأصل في موضع، وذكر في موضع آخر منها وشرط إجازته قال إذا باع الوكيل الثاني والوكيل الأول حاضر أو غائب فأجاز الوكيل جاز. حكي عن الكرخي – رحمه الله – أنه كان يقول: ليس في المسألة روايتان، ولكن ما ذكر مطلقا في بعض المواضع أنه يجوز إذا باع بحضرة الأول محمول على ما إذا أجاز، فكان يحمل المطلق على

المقيد، وإلى هذا ذهب بعض عامة المشايخ – رحمهم الله –، وهذا لأن توكيل الوكيل الأول لما لم يصح لعدم الإذن به صار كالعدم، وعاد الوكيل الثاني فضوليا وعقده محتاج إلى الإجازة ألبتة، ومنهم من جعل في المسألة روايتين، ووجه عدم الجواز بدونها ما ذكر. ووجه الجواز أن المقصود

Mas'alah: What is the ruling if a sub-agent contracts in the presence of the original agent without permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3616)

قال (فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز) لأن المقصود حضور رأي الأول وقد حضر، [العناية] حضور الرأي وهو حاصل عند الحضور فلا يحتاج إلى الإجازة، بخلاف الغيبة، وعلى هذا أحد وكيلي البيع، وفيه نظر. أما فيما نقل عن محمد – رحمه الله – فإنه قال: والوكيل الأول حاضر أو غائب فأجاز الوكيل، وليس ذلك نصا في اشتراط الإجازة للحاضر لجواز أن يكون قوله فأجاز متعلقا بقوله أو غائب فقط، وأما في تعليلهم فلأنه معارض بأن المقصود وهو الرأي، وقد حضر كما ذكره. وتوجيه كونه فضوليا في أحد وكيلي البيع ليس كوكيل الوكيل لأنه مأمور من الموكل في الجملة، بخلاف وكيل الوكيل، ولعل الصواب أن الإجازة ليست بشرط لصحة عقد وكيل الوكيل عند حضوره وشرط لصحة عقد أحد

Mas'alah: What is the difference between a sub-agent and a co-agent regarding silence as consent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3617)

وتكلموا في حقوقه. [العناية] الوكيلين. والفرق بينهما أن وكيل الوكيل لما كان يتصرف بتوكيله ورضاه بالتصرف كان سكوته رضا لا محالة، وأما أحد الوكيلين فليس كذلك فلم يكن سكوته رضا لجواز أن يكون سكوته غيظا منه على استبداده بالتصرف من غير إذن من صاحبه. هذا ما سنح لي في هذا الموضع، والله أعلم بالصواب. (قوله وتكلموا في حقوقه) يعني إذا باع بحضرة الأول حتى جاز فالعهدة على من تكون؟ لم يذكره محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير، وتكلم المشايخ – رحمهم الله – في ذلك؛ فمنهم من قال على الأول لأن الموكل إنما رضي بلزوم العهدة عليه لا الثاني. ومنهم من قال على الثاني إذ السبب وهو العقد وجد من الثاني دون الأول، والثاني

Mas'alah: What is the ruling if the first agent sets a price for the second agent who contracts in his absence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3618)

(ولو قدر الأول الثمن للثاني فعقد بغيبته يجوز) لأن الرأي فيه يحتاج إليه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل، وهذا بخلاف ما إذا وكل وكيلين وقدر الثمن، لأنه لما فوض إليهما مع تقدير الثمن ظهر أن غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري على ما بيناه، أما إذا لم يقدر الثمن وفوض إلى الأول كان غرضه رأيه في معظم الأمر وهو التقدير في الثمن. [العناية] والثاني كالوكيل للموكل الأول، حتى لو مات الموكل الأول انعزل الوكيل الثاني بموته ولا ينعزل بموت الموكل الثاني

Mas'alah: What is the ruling if the second agent contracts in the absence of the first?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3618)

(وإن عقد الثاني في غيبة الأول لم يجز) لفوات رأيه إلا أن يبلغه فيجيزه، كما لو باع غير الوكيل فبلغه فأجازه بحضور رأيه، ولو قدر الوكيل الأول الثمن للثاني فعقد بغيبته جاز لأن الرأي يحتاج إليه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل التقدير، وهذه رواية كتاب الرهن اختارها المصنف – رحمه الله –، وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز لأن الأول لو باشر ربما باع بالزيادة على القدر المعين لذكائه وهدايته، وإنما قال ظاهرا احترازا عما إذا وكل وكيلين وقدر الثمن فإنه لا يجوز بيع أحدهما بذلك المقدار، لأنه لما فوض إليهما

Mas'alah: Can two agents for litigation receive payment separately?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3624)

قال (فإن كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان إلا معا) لأنه رضي بأمانتهما لا بأمانة أحدهما، واجتماعهما ممكن بخلاف الخصومة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases a slave for himself after being asked to buy it jointly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2393)

قال: (رجل أمر رجلا أن يشتري عبدا بعينه بينه وبينه، فقال المأمور: نعم، ثم ذهب فاشتراه، وأشهد أنه يشتريه لنفسه خاصة: فالعبد بينهما على الشركة) ؛ لأنه وكيل من جهة الآخر في شراء نصف العبد له، والوكيل لا يعزل نفسه بغير محضر من الموكل، كما أن الموكل لا يعزل وكيله بغير علم منه؛ لما في فعل كل واحد منهما من الإلزام

في حق صاحبه، وذلك لا يثبت بدون علمه – كخطاب الشرع لا يلزم المخاطب ما لم يعلم به – ولأنه قصد عزل نفسه هنا في امتثال أمر الآمر، فإنما عزله في مخالفته أمره لكي لا ينفذ تصرفه عليه. فأما في امتثال أمره، لا يمكنه أن يعزل نفسه. وعلى هذا إذا اشتركا على أن ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما: لم يستطع أحدهما الخروج عن الشركة إلا بمحضر من صاحبه؛ لأن كل واحد منهما وكيل لصاحبه، ولو أشهد الموكل على إخراج الوكيل عما وكله به، وهو غير حاضر: لم يجز ذلك. حتى إذا تصرف قبل أن يعلم بالعزل نفذ تصرفه على الآمر. فكذلك في الشركة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent receives two conflicting requests to buy a slave jointly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2393)

قال: (رجل أمر رجلا أن يشتري له عبدا بعينه بينه وبين المأمور، فقال: نعم. ثم لقيه آخر فقال: اشتر هذا العبد بيني وبينك، فقال المأمور: نعم. ثم ذهب المأمور فاشترى العبد، فالعبد بين الآمرين نصفين، ولا شيء للمشتري فيه) ؛ لأن الآمر الأول وكله بشراء نصفه له، وقد تمت الوكالة بقبوله، وصار بحال لا يملك شراء ذلك النصف لنفسه، فكذلك لا يملك شراءه لإنسان آخر؛ لأنه إنما يملك الشراء لغيره بإذنه فيما يملك شراءه لنفسه، ولما أمره الثاني بأن يشتري العبد بينه وبينه، فقد أمره بشراء نصفه له، فينصرف هذا النصف إلى النصف الآخر غير النصف الذي قبل الوكالة فيه من الأول؛ وهذا لأنه وإن ذكر كل النصف مطلقا، ولكن مقصودهما تصحيح هذا التصرف، ولا يمكن تصحيحه إلا أن يتعين في الوكالة من الثاني النصف الآخر، وهو نظير عبد بين شريكين باع أحدهما نصفه مطلقا، ينصرف بيعه إلى حصته خاصة. فهنا أيضا ينصرف

توكيل الثاني إلى النصف الآخر خاصة؛ فلهذا يجعل مشتريا نصفه لكل واحد منهما بوكالته، وخرج من البين.

Mas'alah: What is the ruling on two men agreeing before purchase that whichever buys a slave includes the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2395)

قال: (وإذا اشترك الرجلان في عبد قبل أن يشترياه، فقال كل واحد منهما لصاحبه: أينا اشترى هذا العبد فقد أشرك فيه صاحبه، أو قال: فصاحبه فيه شريك له. فهو جائز) ؛ لأن كل واحد منهما يصير موكلا لصاحبه بأن يشتري نصف العبد له. فأيهما اشتراه كان مشتريا نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه؛ بوكالته. فإذا قبضه فذلك كقبضهما جميعا؛ لأن القبض من حقوق العقد، وذلك إلى العاقد. ثم يد الوكيل كيد الموكل، ما لم يمنعه منه، حتى إذا مات كان من مالهما جميعا. (فإن اشترياه معا، أو اشترى أحدهما نصفه قبل صاحبه، ثم اشترى صاحبه النصف الباقي: كان بينهما) ؛ لأنهما إن اشترياه معا فقد صار كل واحد منهما مشتريا نصفه لنفسه، وإن اشترى أحدهما نصفه فقد صار مشتريا نصف هذا العبد لنفسه

ونصفه لصاحبه، وكان العبد بينهما؛ فإن نقد أحدهما الثمن بأمر صاحبه أو بغير أمره، وقد كانا اشتركا فيه قبل الشراء – على ما وصفت لك – فإنه يرجع بنصف الثمن على شريكه؛ لأن بالعقد السابق بينهما صار كل واحد منهما وكيل صاحبه في نقد الثمن من ماله. ألا ترى أنه لو اشتراه أحدهما، ونقد الثمن رجع على شريكه بنصفه، بحكم تلك الوكالة. فكذلك إذا اشترياه وأدى الثمن أحدهما فإنما أدى النصف عن نفسه،

والنصف عن شريكه بوكالته، فيرجع به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners selling a slave with the other's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2396)

قال: (فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه في بيعه، ثم باعه أحدهما على أن له نصفه: كان بائعا لنصف شريكه بنصف الثمن؛ فإن باعه إلا نصفه، كان جميع الثمن ونصف العبد بينه وبين شريكه نصفين) في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: البيع على نصف المأمور خاصة. فيحتاج في تخريج هذه المسألة إلى معرفة فصلين (أحدهما) : أن "عند أبي حنيفة" الوكيل ببيع العبد يملك بيع نصفه، والوكيل ببيع نصف العبد يملك بيع نصف ذلك النصف. "وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله" لا يملك، وقد بينا هذا في كتاب الوكالة. (والثاني): أن العبد إذا كان لواحد فقال لرجل: بعته منك إلا نصفه بألف درهم، كان بائعا للنصف بألف درهم، ولو قال: بعته منك بألف درهم على أن لي نصفه، كان بائعا للنصف بخمسمائة؛ لأن الاستثناء والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى. فكأنه قال: بعت منك نصفه بألف درهم. فأما قوله: على أن لي نصفه، ليس باستثناء، بل هو عامل على سبيل المعارضة للأول؛ فكان الإيجاب الأول متناولا لجميعه، وبالمعارضة تبين أنه جعل الإيجاب في نصفه للمخاطب، وفي نصفه لنفسه، وذلك صحيح منه إذا كان مقيدا. ألا ترى أن رب المال يشتري مال المضاربة من المضارب، فيكون صحيحا، وإن كان ذلك مملوكا له؛ لكونه مقيدا. فهنا أيضا ضم نفسه إلى المخاطب في شراء العبد مقيد في حق التقسيم؛ فلهذا كان بائعا نصفه من المخاطب بخمسمائة. إذا عرفنا هذا فنقول:

البائع منهما هنا بائع نصفه بحكم الملك، وفي النصف وكيل عن صاحبه. فإذا قال: بعته منك على أن لي نصفه، كان إيجابه متناولا للكل. ثم قوله: على أن لي نصفه معارض، فيكون ذلك معتبرا في تقسيم الثمن، وفي إبقاء نصيبه على ملكه، ويبقى موجبا للمشتري نصيب شريكه بنصف الثمن. وإذا قال: بعته إلا نصفه؛ فهذا بمنزلة قوله: بعت نصفه بكذا. "فعند أبي حنيفة" ينصرف إلى النصف من النصيبين جميعا؛ لأن تعين نصيبه قبل الوكالة لتصحيح تصرفه، وبعد الوكالة تصرفه صحيح – وإن لم يتعين له نصيبه – لأن من أصله أن الوكيل

ببيع نصف العبد يملك بيع نصف ذلك النصف؛ فلهذا كان جميع الثمن ونصف العبد بينه وبين شريكه نصفين. "وعندهما" لا يمكن تصحيح تصرفه في النصيبين؛ لأن الوكيل ببيع نصف العبد لا يبيع نصف ذلك النصف، فينصرف بيعه إلى نصيب نفسه لتصحيح تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two jointly appointed agents makes a salam contract alone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2690)

قال: (وإذا وكل الرجل الرجلين إن يسلما له عشرة دراهم في طعام فأسلمها أحدهما لم يجز) لأن عقد السلم يحتاج فيه إلى الرأي والتدبير كبيع العين وهو إنما رضي برأي المثنى ورأي الواحد لا يكون كرأي المثنى فإن أسلماها ثم تارك أحدهما مع المسلم إليه السلم لم يجز عندهم جميعا أما عند أبي يوسف لأن الوكيل بالسلم لا يملك المشاركة ولو تاركا لم يجز فكذلك إذا تارك أحدهما وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن

الوكيلين لو عقدا لأنفسهما ثم تارك أحدهما لم يجز بغير رضى الآخر فإذا كان وكيلين أولى

Mas'alah: What is the ruling when a man appoints two agents for currency exchange and one acts alone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2955)

وإن، وكل رجل رجلين بالصرف لم يكن لأحدهما أن ينفرد به؛ لأنه فوض إليهما ما يحتاج فيه إلى الرأي، ورأي الواحد لا يكون كرأي المثنى، فإن عقدا جميعا، ثم ذهب أحدهما قبل القبض بطلت حصته، وحصة الباقي جائزة كما لو باشرا العقد لأنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling when both agents appoint the principal to receive payment and then leave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2955)

وإن، وكلا جميعا رب المال بالقبض، أو الأداء، وذهبا بطل الصرف؛ لوجود الافتراق من العاقدين قبل التقابض، ورب المال في حقوق العقد كأجنبي آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a second agent delegating further when the principal authorized the first agent's actions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3062)

وإن كان قال له ذلك، فالتوكيل من صنعه فإن وكل وكيلا وقال له مثل ذلك لم يكن للوكيل الثاني أن يوكل غيره؛ لأن الموكل أجاز صنع الوكيل الأول ولم يجز صنع الوكيل الثاني، وهذا اللفظ يعتبر في تصحيح التوكيل من الوكيل الأول؛ لأن ذلك من صنعه، ولا يعتبر في تنفيذ إجازة الأول ما صنع الوكيل الثاني على الأمر؛ لأن ذلك وراء إجازة ما صنع الوكيل الأول

Mas'alah: Can a Muslim agent divide an inheritance containing wine and pork for a dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3149)

وإن وكل الذمي المسلم بقسمة ميراث فيه خمر وخنزير لم يجز ذلك من المسلم كما لا يجوز بيعه وشراؤه في الخمر والخنزير؛ لأنه إنما يتصرف للغير بوكالته في مال يجوز له أن يتصرف فيه لنفسه لو كان مملوكا له

Mas'alah: Can a Muslim agent delegate division of wine and pork to a non-Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3149)

وليس للمسلم الوكيل أن يوكل بقسمة ذلك غيره؛ لأن الموكل لم يرض برأي غيره فيه فإن فوض ذلك إليه فوكل ذميا به جاز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating his authority to another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3856)

وليس للوكيل أن يوكل غيره؛ لأن الناس يتفاوتون في الخصومة، قال – صلى الله عليه وسلم – «ولعل

Mas'alah: What is the ruling on two guardians each appointing separate agents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3875)

فإن كان لليتيم وصيان فوكل كل واحد منهما رجلا على حدة بشيء مما ذكرنا، قام وكيل كل واحد منهما مقامه، وجاز له ما يجوز له؛ لأن بالتوكيل أقامه مقام نفسه، وهو في حق نفسه مستبد بالتصرف، فيقوم كل واحد من الوكيلين مقام موكله، ثم إن الخلاف معروف في أن أحد الوصيين لا ينفرد بالتصرف عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – إلا في أشياء معدودة خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – فكذلك وكيل كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed for a sale or lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3877)

ولو كانا وكيلين في إجارة أو بيع، ففعل ذلك أحدهما دون الآخر لم يجز؛ لأن الموكل رضي برأيهما، ورأي أحدهما لا يكون برأيهما؛ وهذا بخلاف الوكيلين بالخصومة؛ لأن هناك يتعذر اجتماعهما على الخصومة، فيكون الموكل راضيا بخصومة كل واحد منهما على الانفراد، وهنا اجتماعهما في العقد يتيسر، وهذا عقد يحتاج فيه إلى الرأي والتدبير، فلا ينفرد به أحدهما إذا رضي الموكل برأيهما، وكذلك المرمة والبناء في

هذا، ولو باعه الوكيل بالبيع من نفسه أو من ابن له صغير لم يجز، وإن صرح الموكل بذلك؛ لأن الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام، فإنه يكون مستردا مستقضيا قابضا مسلما مخاصما في العيب ومخاصما، وفيه من التضاد ما لا يخفى، ولو باعه له من ابن له كبير أو امرأته أو واحد ممن لا تجوز شهادته له لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله – بمطلق الوكالة أيضا، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – إلا من عبده ومكاتبه، هكذا أطلق الجواب في كتاب البيوع والوكالة، وفي المضاربة يقول: بيعه من هؤلاء بمثل القيمة يجوز، وإنما الخلاف في البيوع بالغبن البين، فمن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول: من يقيس هناك يقيس في الوكالة أيضا، ومنهم من فرق بين الوكيلين والمضارب، ثم وجه قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents for sale, purchase, or marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3887)

قال: وإذا وكل رجل رجلين ببيع شيء، أو شرائه، أو تزويج امرأة بعينها، أو بغير عينها، أو بخلع، أو بمكاتبة، أو عتق على مال، ففعله أحدهما لم يجز؛ لأن هذه التصرفات يحتاج فيها إلى الرأي، والتدبير، ورضاه برأي المسمى لا يكون إلا برأي الواحد، ويستوي فيه أن يكون الموكل

سمى البدل أو لم يسم؛ لأن بتسمية البدل يمنع النقصان، ولا تمنع الزيادة، ولو حضر وليهما جميعا ربما يزيدان في البدل فينتفع الموكل بذلك؛ فلهذا لا ينفذ التصرف برأي

أحدهما، وإن كان لم يسم لهما مالا فزوجاه بأكثر من مهر مثلها، أو طلقا امرأته على درهم، أو أعتقا العبد أو كاتباه على درهم جاز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – للأصل الذي قلنا إنه يعمل بإطلاق الأمر ما لم يقم دليل على التقييد، وهو التهمة، وعندهما لا يجوز، لاعتبار العرف والعادة.

Mas'alah: What is the ruling on one of two free agents selling with the other present?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3890)

ولو وكل رجلين ببيع شيء، وأحدهما عبد محجور عليه، أو صبي، لم يجز للآخر أن ينفرد ببيعه؛ لأنه ما رضي برأيه وحده، حتى ضم إليه رأي الآخر، ولو كانا حرين فباع أحدهما، والآخر حاضر، فأجاز البيع كان جائزا؛ لأن تمام العقد برأيهما، ألا ترى أنه لو باع فضولي فأجازه جاز، وكذلك إذا باع أحدهما وأجازه الآخر، ولو مات أحدهما أو ذهب عقله لم يكن للآخر أن يبيعه؛ لأنه ما رضي برأيه وحده.

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed to sell the same slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3896)

وإذا وكل رجلا ببيع عبده هذا، ووكل آخر به أيضا – فأيهما باعه جاز؛ لأنه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد، حين وكله ببيعه وحده، وهذا بخلاف الوصيين إذا أوصى كل واحد منهما في عقد على حدة حيث لا ينفرد واحد منهما بالتصرف في أصح القولين؛ لأن وجوب الوصية بالموت، وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة وهنا

حكم الوكالة يثبت بنفس التوكيل، فإذا أفرد كل واحد منهما بالعقد استبد؛ كل منهما بالتصرف، فإن باعه كل واحد منهما من رجل، فإن علم الأول منهما؛ كان.

Mas'alah: How is ownership determined when two agents sell the same slave to different buyers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3896)

العبد له؛ لأن بيع الأول منهما حصل في حال قيام الوكالة، فنفذ وصار بيعه كبيع الموكل بنفسه، فانعزل به الوكيل الثاني، وإنما باعه بعدما انعزل، فلم يصح بيعه وإن لم يعلم الأول منهما؛ فلكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن؛ لأنه ليس أحدهما بنفوذ تصرفه بأولى من الآخر؛ ولأن المشتريين قد استويا في استحقاق العبد للمساواة بينهما في السبب، فكان العبد بينهما نصفين، ويجبر كل واحد منهما؛ لتفرق الصفقة عليه، حيث لم يسلم له إلا نصف العبد، وقد اشتراه كله، وإن كان العبد في يد أحد الوكيلين، أو في يد الموكل، أو في يد المشتريين – فهو سواء؛ لأن يد الوكيل فيه كيد الموكل، فلا يظهر اعتبار ترجيح لأحد المشتريين، فأما إذا كان في يد أحد المشتريين؛ فهو له؛ لترجيح جانبه بتأكد شرائه، وتمكنه من القبض دليل سبق شرائه؛ ولأن بالآخر حاجة إلى استحقاق يده عليه، وبشرائه من الوكيل الآخر، لا يظهر عند الاستحقاق، وإنما يظهر بإقامة البينة بسبق عقده، فإن أوهم لبسه على ذلك أخذه، وإلا فلا سبيل له على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on appointing one of two persons to sell goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3900)

وإذا كان للرجل عدل زطي فقال لرجلين أيكما باعه فهو جائز، وإن باعه أحد هذين فهو جائز أو، وكلت هذا أو هذا ببيعه فباعه أحدهما – ففي القياس لا يجوز؛ لجهالة من وكل بالبيع – وفي الاستحسان يجوز؛ لأن هذه جهالة مستدركة فيحمل فيما هو مبني على التوسع، ثم قد نص على القياس والاستحسان هنا، ولم ينص فيما سبق من توكيل الواحد ببيع أحد العبدين، حتى تكلف بعضهم كما بينا في الإقرار أن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، وجهالة المقر له تمنع من ذلك، ولكن الأصح: أن القياس والاستحسان في الفصلين، فإنه قال هنا، وكذلك لو قال: لواحد بع أحد هذين العبدين، أو بع ذا وذا – فهذا بيان أن القياس والاستحسان سواء.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is appointed by two principals to buy a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3908)

وكذلك لو أمره أن يشتري له عبدا، وسمى جنسه وثمنه ووكله آخر بمثل ذلك، ودفع إليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة؛ وقال: نويته لفلان فالقول: قوله؛ لأن ما في ضميره، لا يعرفه غيره، فيوجب قبول قوله في ذلك، وهو أمين مسلط على ما أخبر به من جهة كل واحد منهما، وإن مات في يديه؛ مات من ماله الذي سمى له؛ لأنه بقبضه له يصير من وقع له الشراء قابضا، ولو وكله أحدهما أن يشتري له نصف عبد معروف بثمن مسمى، ووكله آخر بأن يشتري له نصف عبد بمثل ذلك الثمن،

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys half a slave for one of two principals with different prices?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3909)

فاشترى الوكيل نصفه، وقال: نويت أن يكون للآخر – فالقول قوله؛ لأن وكالة الثاني صحيحة، وصار هو مالكا شراء النصف لكل واحد منهما، فكان قوله مقبولا في تعيين من المشترى له، وإن كان كل واحد منهما سمى له ثمنا مخالفا لما سمى الآخر، فاشترى أحد النصفين بذلك الثمن، وقال: نويته لفلان الآخر – فالقول قوله؛ لما بينا: أن ما في ضميره لا يعرفه غيره، فإذا قبلنا قوله في ذلك صار مخالفا مشتريا لنفسه؛ لأنه اشترى بثمن غير الثمن الذي نواه له بالشراء، ولا يكون هذا النصف للذي أمره بالشراء بهذا الثمن؛ لأنه لم ينوه له وفيما ليس بعين لا يصير مشتريا للآمر، إلا أن ينوي أن ينقد دراهمه.

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed for collection and only one collects?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3913)

قال ولو وكل رجلين بالقبض فقبض أحدهما لم يبرأ الغريم حتى يصل ذلك إلى الآخر ويقع في أيديهما جميعا لأنه رضي بأمانتهما جميعا فلا يكون راضيا بأمانة أحدهما ولكن إذا وقع في أيديهما تم مقصود الموكل الآن فكأنهما باشرا العقد بالقبض من الغريم

Mas'alah: Can one person act as agent for both debtor and creditor in debt collection?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3917)

ولا يجوز أن يكون الواحد وكيلا للمطلوب في قضائه ووكيلا للطالب في الاقتضاء كما لا يجوز أن يكون المطلوب وكيلا للطالب في قبض الدين من نفسه وهذا لأن في

القبض معنى المبادلة من وجه فلا يتولاه الواحد من الجانبين كالبيع والشراء

Mas'alah: What is the ruling if one of two joint agents pays the entire amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3922)

قال وإذا دفع رجل إلى رجلين ألف درهم يدفعها بها إلى رجل فدفعها أحدهما فهو ضامن للنصف في القياس لأن كل واحد أمين في النصف مأمور بدفعه إلى الطالب فإذا دفع أحدهما الكل كان متعديا في نصيب صاحبه فيكون ضامنا ولكنه استحسن فقال لا ضمان عليه لأن دفع المال إلى الغير لا يحتاج فيه إلى الرأي فينفرد كل واحد من الوكيلين ولأن صاحب الحق إذا ظفر به كان له أن يأخذه من غير دفع أحدهما والذي دفع كأنه يعينه على حقه وصاحب الحق هو القابض في الحقيقة وهو قبض في الحقيقة لحق فلا يوجب الضمان على أحد

Mas'alah: What is the ruling when the principal gives an option to two agents to pay a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3922)

فإن قال خذ أنت يا فلان هذا الألف فاقضها فلانا أو أنت يا فلان فادفعها إلى فلان فأيهما قضى جاز لأنه رضي بدفع كل واحد منهما على الانفراد حين خيرهما

Mas'alah: What is the ruling when a principal tells an agent to pay a debt to either of two persons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3922)

ولو قال لرجل اقض عني هذه الألف درهم فلانا أو فلانا فأيهما قضى جاز لأنه رضي بدفعه إلى أيهما شاء والحاصل أن الوكالة حكمها إباحة التصرف للوكيل وفي المباحات حرف أو يتناول كل واحد من المذكورين على سبيل التخيير بينهما كقول الرجل لغيره كل هذا الطعام أو هذا والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on two agents pledging property for a loan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3927)

قال وإذا وكل رجلين أن يرهنا له شيئا بكذا فرهنه أحدهما بذلك لم يجز لأنه عقد يحتاج فيه إلى الرأي في تعيين من يرهن عنده والوضع على يدي مرتهن أو على يدي عدل وقد رضي الآمر أيهما فلا ينفرد به أحدهما وإن رهناه جميعا وشرط له أحدهما بيع الرهن جاز الرهن لاجتماع رأيهما فيه ولم يجز ما ينفرد به أحدهما وهو التسليط على البيع حتى إذا باعه المرتهن لا يجوز قال وإن كان الموكل قد أمرهما بذلك فإن كانا قالا إن فلانا يستقرضك كذا فأقرضه وقال أحدهما إنه قد أمرنا أن يجعلك مسلطا على بيعه إذا بدا لك وسكت الآخر فللمقرض أن يبيعه لأنهما كانا رسولين والرسول معبر عن المرسل وينفرد كل واحد منهما بتبليغ الرسالة فلهذا صح ما بلغه أحدهما من التسليط على البيع وإن

Mas'alah: What is the ruling if one of two agents receives a deposit without the other's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3931)

وإن وكل رجلين بقبض عبد له وديعة فقبضه أحدهما بغير أمر الآخر لم يجز وهو ضامن لأنه رضي برأيهما وأمانتهما فلا يكون راضيا بأمانة أحدهما ولو قبضه ثم أودعه أحدهما من

الآخر جاز لأنهما امتثلا أمره في القبض ثم لا يقدران على الاجتماع على حفظه آناء الليل والنهار وهو لا يحتمل التبعيض ليحفظ كل واحد منهما نصفه ولما استحفظهما على علمه بذلك فقد صار راضيا بترك أحدهما عند صاحبه ولكن إنما يعتبر هذا فيما يطول وهو استدامة الحفظ فأما في ابتداء القبض فيتحقق اجتماعهما عليه من غير ضرر فلهذا لا ينفرد به أحدهما وكما يجوز لأحدهما أن يودعه من الآخر يجوز لهما أن يودعاه عيال أحدهما لأن يد عيال المودع في الحفظ كيد المودع كما إذا كان المودع واحدا وهذا لأن المرء إنما يحفظ المال بيد عياله عادة وإن وكل بقبضه رجلا أجنبيا فالذي كان عنده الوديعة ضامن إلا أن يصل إلى الوكيلين لأن الحفظ يتفاوت فيه الناس لتفاوتهم في أداء الأمانة فلا يملك الوكيل بوكيل الأجنبي وصار تسليم المودع إلى الأجنبي بعد هذا التوكيل كتسليمه قبله فكان المودع ضامنا إلى أن يصل إلى الوكيلين فحينئذ وصوله إلى يدهما كوصوله إلى يد الوكيل في براءة الدافع له عن الضمان

Mas'alah: Can one of two agents for revoking a gift act alone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3939)

يكن لأحدهما أن ينفرد به دون صاحبه لأنهما وكيلان بالقبض فإن الرجوع في الهبة لا يتم إلا بإثبات اليد على الموهوب وقد بينا أن الوكيلين بالقبض لا ينفرد أحدهما به دون

صاحبه

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to make kitaba for two slaves makes it for only one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3945)

قال ولو وكله أن يكاتب عبدين له فكاتب أحدهما جاز لأنه أتى ببعض ما أمر به ولا ضرر فيه على الموكل فيكون هذا بمنزلة الوكيل ببيع العبدين يبيع أحدهما فإنه يجوز على الآمر فكذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to make a joint kitaba with mutual guarantee makes it for only one slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3945)

قال ولو وكله أن يكاتبهما مكاتبة واحدة ويجعل كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فكاتب أحدهما لم يجز لأنه ترك شرطا فيه منفعة للموكل وهو أن يصير كل واحد منهما مطالبا بجميع البدل ولأن العقد بهذه الصفة لا يصح إلا إن كاتبهما معا فكان الموكل بالتنصيص على هذا الوصف كالشارط عليه أن لا يفرق العقد فإذا فرق كان مخالفا ألا ترى أنه لو قال بعه من فلان برهن فباعه بغير رهن لم يجز وكذلك لو قال بعه من فلان بكفالة فباعه من غير كفالة لم يجز بخلاف ما لو قال بعه بشهود فباعه بغير شهود حيث يجوز لأن الرهن والكفالة إنما يشترطان في العقد ويصير مستحقا بالشرط وحرف الباء للوصل فإنما أقر أن يصل شرط الكفالة والرهن بالبيع فإذا لم يفعل كان مخالفا لأمره فأما الشهود فلا يتحقق اشتراطهم في البيع فلا يخرج هو بهذا اللفظ من أن يكون

مأمورا بمطلق البيع

Mas'alah: What is the ruling on authorizing one of two unspecified men to contract kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3947)

ولو قال أي هذين الرجلين كاتبه فهو جائز فأيهما كاتبه جاز وهذا استحسان وقد تقدم بيانه أن الوكالة مبنية على التوسع والجهالة المستدركة فيها تمنع الجواز وكذلك لو قال وكلت أحد هذين الرجلين أن يكاتبه فهذا والأول سواء وأيهما كاتبه جاز

Mas'alah: What is the ruling on one partner appointing an agent for partnership property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3950)

قال وإذا وكل أحد شريكي العنان وكيلا ببيع شيء من شركتهما جاز عليه وعلى صاحبه استحسانا وكان ينبغي في القياس أن لا يجوز لأن كل واحد من الشريكين وكيل من جهة صاحبه بالتصرف وليس للوكيل أن يوكل غيره إذا لم يأمره الموكل بذلك ولكنه استحسن فقال كل واحد من الشريكين في حق صاحبه بمنزلة وكيل فوض إليه الأمر على العموم لأن مقصودهما تحصيل الربح وذلك لا يحصل بتصرف واحد فصار مأذونا من جهة صاحبه بالتوكيل فيما يعجز عن مباشرته بنفسه كما بيناه في المضارب وهذا لأن كل واحد منهما رضي بتصرف صاحبه فيما هو بصدده من التجارة والتوكيل من التجارة فلهذا نفذ من كل واحد منهما على صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a slave co-owned by two masters appointing an agent when one master places him under interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3956)

قال ولو كان العبد التاجر بين رجلين وكل وكيلا بشيء من ذلك ثم حجر عليه أحدهما وعلم به الوكيل كان على وكالته ويجوز ما صنع في حصة الذي لم يحجر عليه

لأنهما لو حجرا عليه لم يجز تصرف الوكيل في حقهما بعد ذلك فكذلك إذا حجر عليه أحدهما جعلا في حقه كأنهما حجرا عليه وفي حق الآخر كأنه لم يحجر عليه واحد منهما ولأن في الابتداء لو كان أذن له أحدهما جاز توكيله بالتصرف في حصة الذي أذن له فكذلك يبقى الوكيل باعتبار بقائه مأذونا له في نفسه فأما في تقاضي الدين فيجوز قبضه في نصيبهما جميعا لأنهما لو حجرا عليه لم يؤثر الحجر في منع الوكيل من قبض الدين بالتقاضي وكذلك إذا حجر عليه أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when a woman or man appoints two agents for marriage or khul' and one acts alone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3970)

قال: ولو وكلت المرأة أو الرجل وكيلين بالتزويج أو الخلع ففعل ذلك أحدهما لم يجز؛ لأنه فوض إليها عقدا يحتاج فيه إلى الرأي ورأي الواحد لا يكون كرأي المثنى

Mas'alah: What is the ruling on two agents leasing land where only one acts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3982)

قال ولو وكل رجلين أن يستأجرا له أرضا فاستأجرها أحدهما لزم الوكيل لأن هذا عقد يحتاج فيه إلى الرأي وقد فوضه إليهما فلا ينفرد به أحدهما وإذا تعذر تنفيذه على الآمر نفذ العقد على المباشر بمنزلة الوكيلين بالشراء، فإن قال الآمر أنا أرضى بذلك فللمستأجر أن يمنعه منه لأنه صار عاقدا لنفسه فلا يملك استحقاقه عليه بغير رضاه، فإن دفعها إليه فهو للآمر بإجارة مستقبلة ويجعل الوكيل عند التسليم إليه، كأن يقول أجرتك هذه إلى كذا كذا فهو بالقبض يصير كأنه قال استأجرته منك والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling when two principals appoint an agent to buy a slave-girl and one apostatizes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3984)

قال وإذا وكل الرجلان رجلا أن يشتري لهما جارية بعينها ثم ارتد أحدهما ولحق بالدار ثم اشتراها الوكيل لزم الوكيل نصفها والموكل الثاني نصفها لأن

كل واحد منهما وكله بشراء النصف له، ففي نصف الذي لحق بالدار جعل كأنهما لحقا فيكون الوكيل مشتريا لنفسه وفي نصيب الذي بقي يجعل كأنهما في دارنا فيكون مشتريا له وهذا قياس موت أحد الموكلين، فإن قال ورثة المرتد اشتريتها قبل أن يرتد صاحبها وكذبهم الوكيل فالقول قوله مع يمينه لأن الورثة يدعون الإرث فيما لم يثبت الملك لمورثهم فيه، ولأن الشراء حادث فيحال بالحدوث إلى أقرب الأوقات وهم

يدعون فيه تاريخا سابقا، ولأن الظاهر أن المرء يكون متصرفا لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره، ولو كان الوكيل نقد مال المرتد فالقول قول الورثة لأن الظاهر شاهد لهم فإن الإنسان في تصرفه لنفسه لا ينقد مال غيره، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الورثة أيضا لأنهم يثبتون الملك لمورثهم وسبق التاريخ في العقد الذي باشره الوكيل، وعلى هذا لو كان المرتد هو الموكل وحده فالجواب لا يختلف ولو قال الوكيل اشتريتها قبل لحاقه بدار الحرب وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل إذا كان المال مدفوعا إليه وهو ليس تعيين مال قائم في يده أو يد غيره، وإن لم يكن المال مدفوعا إليه فالقول قول الورثة لأنه يدعي عليهم وجوب ثمن المشترى وهم ينكرون ذلك وكذلك إن كان المال المدفوع إليه بعينه في يده أو في يد البائع لأن عينه صارت ملكا لهم فهو بقوله يبطل ملكهم وقد بينا نظير ذلك في موت الموكل

Mas'alah: What is the ruling if two agents appointed by the claimant and defendant settle with each other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3995)

قال وإذا وكل المطلوب بالدم وكيلا يصالح عنه الطالب فالتقى الوكيلان واصطلحا فهو جائز لأن مقصود كل واحد من الموكلين يحصل بالصلح مع وكيل صاحبه مثل ما يحصل بالصلح مع صاحبه فلا يكون هذا خلافا من الوكيلين، وعلى هذا لو أمر رجلا أن يشتري له خادما بعينه فاشتراه من وكيله أو من رجل اشتراه منه فهو جائز لأن المقصود قد حصل للمولى فإن مقصوده ملك ذلك الخادم بالشراء بخلاف ما لو وكله ببيع عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز إلا أن يكون ذلك الغير وكيل فلان بشرائه له وقد سبق بيان هذا الفرق

Mas'alah: What is the ruling on two agents settling blood money with a different currency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3996)

قال وإذا دفع الدية دراهم إلى رجلين وقال أدياها عني فصالحا الطالب من المال على دنانير أو عروض جاز ذلك لأنهما عقدا على ملكهما فكانا متطوعين في ذلك لأنهما باشرا عقدا غير ما أمرا به، فإنهما أمرا بحمل المال للمطلوب والتسليم إليه ولم يفعلا ذلك بل تبرعا بأداء المال من عندهما فيردان على الموكل دراهمه، ولو قضى الطالب الدراهم لهما لأنهما في حق المطلوب لا فرق بين أن يدفعا تلك الدراهم أو مثلها، وقد يبتلى الوكيلان بذلك بأن يتفق رؤيتهما الطالب في موضع لا تكون دراهم المطلوب معهما لأنه يشق عليهما استصحاب تلك الدراهم في كل وقت فلدفع الحرج عليه استحسنا لهما أداء مثل الدراهم ليرجعا فيها

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a head wound claim with one of two assailants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4000)

قال وإذا شج رجلان رجلا موضحة فوكل وكيلا يصالح مع أحدهما بعينه على مائة درهم جاز. كما لو باشر الصلح بنفسه وعلى الآخر نصف الأرش لأن الواجب بالجناية على كل واحد منهما نصف الأرش دون القود فإن الاشتراك في الفعل يمنع وجوب القود فيما دون النفس

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling with one of two assailants without specification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4000)

قال وإن وكله أن يصالح مع أحدهما ولم يبين أيهما هو فهو جائز لأن هذه جهالة مستدركة ومثلها لا يمنع صحة الوكالة ثم الرأي إلى الوكيل يصالح أيهما شاء

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling for one of two victims without naming him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4000)

وكذلك لو كان الشاج واحدا والمشجوج اثنين فوكل وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن أحدهما ولم يسمه ثم قال الوكيل هو فلان فالقول قوله لأنه ممتثل أمره في حق من صالح معه وهو المباشر للعقد وإليه تعيين ما باشر من العقد لأنه كان مالكا للتعيين في الابتداء فكذلك في الانتهاء يصح تعيينه ويكون هو بمنزلة الموكل فيه

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling for a joint injury by a free man and a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4000)

قال وإذا اشترك حر وعبد في موضحة شجاها رجلا فوكل الحر ومولى العبد وكيلا فصالح عنهما على خمسمائة فعلى مولى العبد نصف ذلك قلت قيمة العبد أو كثرت وعلى الحر نصفه لأن كل واحد منهما كان مطالبا بنصف الجناية وإنما وكلا الوكيل بالصلح عن الجناية فإذا كان كل واحد منهما مطالبا بالنصف كان الوكيل نائبا عن كل واحد منهما في النصف فعلى كل واحد منهما نصف البدل. كما لو كانا حرين أو كان المولى والأجنبي صالحا بأنفسهما مع المشجوج وهذا لأن المولى بهذا الصلح صار مانعا دفع العبد فيكون مختارا للفداء وعند اختيار الفداء

فموجب جناية العبد والحر سواء وكذلك لو كان ذلك في دم خطأ لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling when one of two mudaribs appoints the other as an agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4446)

ولو وكل إنسانا واحدا بالتصرف نفذ تصرف الوكيل بيعا وشراء، فكذلك إذا وكل أحدهما صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner sharing in a jointly held debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5101)

من الدين المشترك فلشريكه أن يشاركه فيه.

Mas'alah: Can an agent (wakil) delegate his authority to another person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6115)

وقال ابن أبي ليلى: للوكيل أن يوكل بما وكل به إذا مرض أو أراد سفرا فأما إذا كان حاضرا صحيحا فلا وعندنا بمطلق الوكالة ليس له أن يوكل غيره إلا أن يكون قال له ما صنعت من شيء فهو جائز فحينئذ يكون له أن يوكل غيره به سواء كان حاضرا صحيحا أو غائبا أو مريضا وجه قوله إن الوكيل بقبول الوكالة قد التزم أداء هذه الأمانة

وتحصيل مقصود الموكل؛ فلا يملك أن ينيب غيره منابه في ذلك إلا في حالة العذر من مرض أو سفر بمنزلة شاهد الأصل فإنه لا يكون له أن يؤدي الشهادة بالثابت وهو شاهد الفرع إلا عند السفر أو المرض فهذا.

Mas'alah: What are the rulings on an agent delegating authority and accepting agency in qisas and hudud?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6116)

مثله. ولكنا نقول الموكل إنما رضي برأي الموكل فلا يكون له أن يقيم رأي غيره مقام رأي نفسه لأن الناس يتفاوتون في الرأي ومقصود الموكل لا يحصل برأي غيره ثم العذر هنا لا يتحقق بسفره ومرضه لأن الموكل قادر على النظر لنفسه وتحصيل مقصوده بمباشرته بخلاف شاهد الأصل فإن العذر هناك يتحقق عند المرض والسفر لأن صاحب الحق لا يتمكن من إحياء حقه بطريق آخر ولا يكون له أن يطالب شاهدي الأصل بالحضور لأداء الشهادة عند العذر فلهذا قبلت شهادة شهود الفرع على شهادته. فأما إذا قال ما صنعت من شيء فهو جائز فقد رضي هناك برأيه على العموم والتوكيل من رأيه وليس الوكيل في هذا كالوصي لأن الوصي قائم مقام الموصي وثبت له من الولاية ما كان ثابتا للموصي فيملك بولايته التوكيل والإيصال إلى الغير كما كان يملك الموصي ولهذا يستوي فيه حالة العذر وغير حالة العذر. وكان ابن أبي ليلى لا يجوز إقرار الوكيل على الموكل وهو قول زفر والشافعي وقد بينا المسألة في كتاب الوكالة. وقال ابن أبي ليلى تقبل الوكالة في القصاص والحدود وإنما أراد به في الاستيفاء لا في الإثبات وعندنا لا تقبل الوكالة في القصاص والحدود على معنى لا يستوفى في حال غيبة الموكل هو لكون القصاص محض حق العبد والتوكيل من

صاحب الحق باستيفاء سائر حقوقه صحيح فكذلك باستيفاء القصاص والحد حق الله تعالى يقيمهما الإمام عند ظهور السبب عنده وقد ظهر بخصومة الوكيل ولكنا نقول لو استوفى في حال غيبة الموكل كان استيفاء مع تمكن الشبهة لأنه يتوهم العفو عن الموكل في القصاص والتصديق من المقذوف بالحد وما يندرئ بالشبهات لا يجوز استيفاؤه مع تمكن الشبهة بخلاف سائر الحقوق التي ثبتت مع الشبهات ولئن كان المراد بهذا التوكيل الثبات فقد بينا الاختلاف في هذه المسألة بين أصحابنا – رحمهم الله – في كتاب الوكالة. وإذا كان لرجل على رجل مال وللمطلوب على الطالب مثله فهو قصاص عندنا وقال ابن أبي ليلى لا يكون قصاصا حتى يتراضيا به اعتبارا للدين الذي لكل واحد منهما في ذمة صاحبه بالعين التي لكل واحد منهما في يد صاحبه ولو كان لرجل في يد غيره مائة درهم ولآخر في يده مثل ذلك لم يكن أحدهما قصاصا بالآخر وكان لكل واحد منهما أن يطالب صاحبه بملكه فهذا مثله بل أولى فإن مبادلة العين بالعين صحيح ومبادلة الدين بالدين باطل؛ فلا يمكن أن يجعل كل واحد منهما مستوفيا حقه بطريق المبادلة لأنه مبادلة الدين بالدين ولا يمكن أن يجعل مستوفيا باعتبار أنه عين حقه لأن ما في ذمته حق غيره

Mas'alah: Can an agent delegate another to buy a slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6187)

(ألا ترى) أن بمطلق التوكيل ينفذ هذا التصرف على الآمر، فإن اشتراها بغير محضر من الوكيل الأول ليس له أن يوكل

Mas'alah: What is the ruling when two people separately instruct an agent to buy the same slave in partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2230)

ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري له عبد فلان بينه وبينه، فقال المأمور: نعم، ثم لقيه رجل آخر، فقال: اشتر عبد فلان بيني وبينك، فقال: نعم، ثم اشتراه المأمور، فهو بين الآمرين، ولا شيء للمأمور من العبد؛ لأن الأول أمره بشراء نصف العبد له، وصار المأمور بحال لا يملك شراء ذلك النصف حال عينه الآمر ما بقيت الوكالة، فلا يملك الشراء لغيره من طريق الأولى، فانصرفت الوكالة الثانية إلى النصف الآخر الذي يملك

Mas'alah: How does the presence or absence of the first principal affect the validity of a second agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2231)

الوكيل الشراء لنفسه، ولغيره تصحيحا للوكالة الثانية فصار النصف الآخر مستحقا للثاني والنصف الأول كان مستحقا للأول، فخرج المأمور من البين قالوا: وهذا إذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الأول، فأما إذا قبل الوكالة بمحضر من الأول؛ يكون العبد بين الآمر الثاني، وبين المأمور نصفين، وهكذا ذكر في «المنتقى» ؛ وهذا لأنه لما قبل الوكالة والوكيل يملك عزل نفسه حال حضرة الموكل، ولا يملك ذلك حال غيبته.

Mas'alah: What is the ruling when a third person instructs the agent to buy a slave in partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2231)

ولو لقيه ثالث بعد ذلك، وقال له: اشتر عبد فلان بيني وبينك فاشتراه؛ كان العبد بين الأولين ولا شيء للثالث؛ قال في «العيون» : وهذا إذا قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الأول والثاني، فإذا قبلها بمحضر من الأول والثاني، فالعبد بين الثالث والمشتري، ولا شيء للأول ولا للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on two agents buying a slave girl for a principal and sharing the payment received?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2261)

ولو أمر رجلا رجلين أن يشتريا له جارية، فاشترياها، ونقد الثمن من مال مشترك بينهما، أو من مال متفرق، ثم يشتركان مما يقبضان من الآمر؛ لأن سبب وجوب الدين للوكيل على الموكل مختلف حكما؛ لأن سبب الوجوب على الموكل البيع الحكمي الذي جرى من الوكيل والموكل، كأن الوكيل اشترى لنفسه، ثم باعه من الموكل بما وجب للبائع على الوكيل، وقد وجب على كل واحد من الوكيلين خمسمائة، فصار كل واحد من الوكيلين بائعا نصفه بخمسمائة، ولو صرحا بذلك؛ كان السبب مختلفا حكما في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on two agents paying a debt and one seeking reimbursement from the principal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2266)

قال محمد في «الجامع» : رجل عليه ألف درهم لرجل، فأمر رجلين بأداء الألف عنه فأدياه، ثم رجع أحدهما على الآمر، فقبض منه خمسمائة، فإن أدياه من مال مشترك بينهما كان لصاحبه أن يشاركه فيه، وإن لم يكن ما أدى مشتركا بينهما؛ بأن كان نصيب كل واحد منهما مختارا عن نصيب صاحبه حقيقة، إلا أنهما أديا جميعا معا فإن أحدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض؛ لأن في الأمر بقضاء الدين الرجوع بحكم الأداء، ولهذا لا يرجع قبل الأداء، فيعتبر حال المؤدى، فإذا كان المؤدى يثبت الوجوب مشتركا، فيكون لكل واحد منهما حق المشاركة مع صاحبه فيما قبض.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a share of a jointly owned slave without specifying which half?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2650)

هشام عن محمد في غلام بين رجلين ليسا بشريكين في الأشياء قال: أحدهما لصاحبه وقد وكلتك ببيع نصيبي من هذا الغلام، فباع المأمور نصف هذا الغلام بعد هذا القول ولم يبين أي النصفين هو، ثم مات العبد بعد تسليم المبيع منه، فقال البائع بعد موته: قد بعت نصيبي فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when two agents appointed by the owner both sell the same slave simultaneously?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2650)

وكذلك لو وكل المولى رجلين كل واحد منهما ببيع العبد فباعه كل واحد منهما من رجل على حدة ووقع البيعان جميعا معا يحكم بالتنصيف؛ لأنا نعتبر الإذن في الابتداء بالإجازة في الانتهاء بالبيعين بنصف البيعان، فكذا إذا وجد الإذن في البيعين في الابتداء ويخير المشتريان لما قلنا.

Mas'alah: What is the difference between Muhammad and Abu Yusuf regarding the priority of ownership authority in sales and agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2738)

قيل: ما ذكر في البيوع قول محمد، وما ذكر في «المأذون» قول أبي يوسف؛ لأن محمد رحمه الله يقدم ولاية الملك على ولايته، وأبو يوسف يسوي بينهما أصله: في الوكيل بالسلم أو بشراء شيء بغير عينه إذا عقد ولم تحضره البينة، فعلى قول محمد يقع للوكيل، وعند أبي يوسف بحكم النقد.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Muhammad regarding conflicting sales by an agent and principal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2739)

قال أبو حنيفة رحمه الله: بأن بيع الموكل أولى، وقال محمد: يجوز بيع كل واحد منهما في نصف العبد وتكون العهدة عليهما يخير كل واحد من المشتريين إن شاء رضي كل واحد منهما بنصف العبد وإن شاء رد، فأبو حنيفة رحمه الله لم يعمل بالتصرفين متى كان التصرف تبعا، بل طلب الترجيح لأحدهما وعمل بالراجح وأبطل الآخر فكذلك في الفسخ والإجازة لا يعمل بهما بل يطلب الترجيح لأحدهما بالراجح على رواية كتاب البيوع تصرف الموكل بسبب الأصالة، ورجح في «المأذون» الفسخ على الإجازة من أيهما وجد، للوجهين اللذين ذكرنا فأما محمد رحمه الله لم يشتغل بالترجيح في بيع الوكيل والموكل بل عمل بقدر الإمكان، وأثبت تصرف كل واحد منهما في النصف متى أجاز أحدهما وفسخ الآخر تثبت الإجازة في النصف والفسخ في النصف.

Mas'alah: What is the ruling on two agents appointed by the same father selling and buying from each other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2870)

ولو وكل الأب رجلا بالبيع ووكل رجلا آخر بالشراء فتبايع الوكيلان يجوز؛ لأن العقد قائم بالاثنين وزالت الاستحالة،

Mas'alah: What is the difference between two agents for debt collection and two agents for currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3032)

وفرق بين هذا وبين الوكيلين بقبض الدين إذا قبض أحدهما دون الأخر حيث لا يجوز.

Mas'alah: What is the difference between an agent for debt collection and other agents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3032)

والفرق: أن الوكيل بالقبض يقبض بحكم الآمر.

Mas'alah: What is the ruling when a broker fails to complete a sale and another broker sells the item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3316)

وفي «فتاوى أبي الليث» : إذا قال لدلال: إعرض صنعتي وبعها على أنك إذا بعتها فلك من الأجر كذا، فلم يقدر الدلال على إتمام الأمر فباعها دلال آخر.

Mas'alah: Can a partner or mudarib appoint an agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3005)

مسألة 752 توكيل الشريك والمضارب 15083 - قال أصحابنا: توكيل الشريك والمضارب جائز. 15084 - وحكي أصحابنا عن الشافعي: أنه لا يجوز. 15085 - لنا: أنه يملك عموم التصرف، فجاز توكيله، كالوصي. 15086 - ولأنه يملك البيع

والشراء مطلقا، كالوصي. 15087 - ولا يلزم: الوكيل، لأنه لا يملك أن يشتري مطلقا حتى يعين له ما يشتريه. 15088 - ولأنه عقد يملكه الوصي على اليتيم فملك الشريك جنسه في مال الشركة، كالبيع والرهن. 15089 - ولا يلزم: التزويج: لأن الشريك المفاوض يملك ذلك في جارية مشتركة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on two agents for divorce and manumission acting independently?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3971)

19483 - وعلى هذا قالوا: في الوكيلين بالطلاق والعتاق أن كل واحد يوقع لأن الإيقاع لا يختلف أن حكمه بالإجماع والانفراد ولأن صاحب الدين إذا وجد جنس حقه جاز له أخذه وصاحب الوديعة إذا أخذها بنفسه جاز فإذا كان كذلك ففعل أحد الوصيين أولى أن يجوز.

Mas'alah: What is the objection to one of two agents acting independently?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3971)

19484 - احتجوا: بأنه أشرك بينهما في النظر فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد كالوكيلين.

Mas'alah: What is the response regarding two agents acting independently in matters not differing by opinion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3971)

19485 – قلنا: إذا وكل اثنين فيما لا يختلف باختلاف الرأي جاز لأحدهما أن ينفرد به كالخصومة وفي مسألتنا مثله، فأما إذا وكلهما بالبيع فاجتماعهما لا يؤدي إلى الضرر وإن خيف الضرر أمكن استدراك ذلك من جهة الموكل فجاز أن ينفرد أحد [] الاثنين بذلك.

Mas'alah: Why can a weak agent act independently while a weak executor cannot?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3971)

19486 – لأن الوكيل الضعيف ينفرد بالتصرف لأن الموكل يقدر أن يستدرك حقه بتصرفه بخلاف الوصي الضعيف لأن الموصي لا يقدر على استدراك حقه.

Mas'alah: What is the argument that the cause for disposition in six matters also applies to their modalities?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3971)

19487 – قالوا: السبب الذي ملك الموصى به التصرف في الستة أشياء هو الذي ملك به التصرف في كيفية الأشياء، فيجب أن يستويا.

Mas'alah: What is the ruling when two people instruct an agent to buy a slave girl in partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1359)

ولو قال لرجل: اشتر جارية فلان بيني وبينك، فقال المأمور: نعم ثم لقيه غيره فقال له:

مثل ما قال الأول فقال المأمور: نعم، ثم اشترى الجارية فالجارية بين الآمرين ولا شيء منها للمأمور؛ لأن الأول وكله بشراء نصف الجارية وبقبول الوكالة الثانية لا يخرج عن كونه وكيلا للأول؛ لأنه لا يمكن إخراج نفسه عن الوكالة من غير محضر من الموكل فبقي وكيلا له بشراء النصف. فإذا قبل الوكالة من الثاني صار وكيلا في شراء النصف الآخر فإذا اشترى الجارية فقد اشتراها لموكليه فكانت بينهما،

Mas'alah: What is the ruling when a third person instructs the same agent after two others?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1359)

ولو لقيه ثالث فقال له: مثل ما قال الأولان فقال: نعم، ثم اشتراها كانت الجارية للأولين ولا شيء للثالث؛ لأنه قد بقي وكيلا للأولين إذ لا يملك إخراج نفسه عن وكالتهما حال غيبتهما فلم يصح قبوله الوكالة من الثالث

Mas'alah: What is the ruling on two agents acting independently in their agency?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1473)

[فصل في الوكيلان هل ينفرد أحدهما بالتصرف فيما وكلا به] (فصل) :

Mas'alah: Can one of two agents for sale act without the other?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1473)

الوكيلان هل ينفرد أحدهما بالتصرف فيما وكلا به؟ أما الوكيلان بالبيع فلا يملك أحدهما التصرف بدون صاحبه. ولو فعل لم يجز، حتى يجيز صاحبه أو الموكل؛ لأن البيع مما يحتاج فيه إلى الرأي، والموكل إنما رضي برأيهما لا برأي أحدهما، واجتماعهما على ذلك ممكن فلم يمتثل أمر الموكل فلا ينفذ عليه. وكذا الوكيلان بالشراء، سواء كان الثمن مسمى، أو لم يكن، وسواء كان الوكيل الآخر غائبا أو حاضرا لما ذكرنا في البيع، إلا أن في الشراء إذا اشترى أحدهما بدون صاحبه ينفذ على المشتري، ولا يقف على الإجازة، وفي البيع يقف على الإجازة وقد مر الفرق. وكذلك الوكيلان بالنكاح، والطلاق على مال، والعتق على مال والخلع، والكتابة، وكل عقد فيه بدل هو مال؛ لأن كل ذلك مما يحتاج إلى الرأي، ولم يرض برأي أحدهما بانفراده. وكذا ما خرج مخرج التمليك بأن قال لرجلين: جعلت أمر امرأتي بيدكما، أو قال لهما: طلقا امرأتي إن شئتما، لا ينفرد أحدهما بالتطليق؛ لأنه جعل أمر اليد تمليكا ألا ترى أنه يقف على المجلس؟ والتمليكات هي التي تختص بالمجلس، والتمليك على هذا الوجه مشروط بالمشيئة، كأنه قال: طلقا امرأتي إن شئتما وهناك لا يملك أحدهما التطليق دون صاحبه؛ لأن المعلق بشرطين لا ينزل إلا عند وجودهما فكذا هذا، وكذا الوكيلان بقبض الدين لا يملك أحدهما أن يقبض دون صاحبه؛ لأن قبض الدين مما يحتاج إلى الرأي والأمانة، وقد فوض الرأي إليهما جميعا لا إلى أحدهما ورضي بأمانتهما جميعا لا بأمانة أحدهما، فإن قبض أحدهما لم يبرئه الغريم حتى يصل ما قبضه إلى صاحبه، فيقع في أيديهما جميعا، أو يصل إلى الموكل؛ لأنه لما وصل المقبوض إلى صاحبه أو إلى الموكل فقد حصل المقصود بالقبض فصار كأنهما قبضاه جميعا ابتداء. (وأما) الوكيلان بالطلاق على غير مال، والعتق على غير مال والوكيلان بتسليم الهبة ورد الوديعة وقضاء الدين، فينفرد أحدهما بالتصرف فيما وكلا به؛ لأن هذه التصرفات مما لا تحتاج إلى الرأي، فكان إضافة التوكيل إليهما تفويضا للتصرف إلى كل واحد منهما بانفراده.

(وأما) الوكيلان بالخصومة، فكل واحد منهما يتصرف بانفراده عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا ينفرد. (وجه) قوله أن الخصومة مما يحتاج، إلى الرأي، ولم يرض برأي أحدهما، فلا يملكها أحدهما دون صاحبه. (وجه) قول أصحابنا الثلاثة: أن الغرض من

الخصومة إعلام القاضي بما يملكه المخاصم، واستماعه واجتماع الوكيلين على ذلك يخل بالإعلام والاستماع؛ لأن ازدحام الكلام يخل بالفهم، فكان إضافة التوكيل إليهما تفويضا للخصومة إلى كل واحد منهما، فأيهما خاصم كان تمثيلا، إلا أنه لا يملك أحدهما القبض دون صاحبه وإن كان الوكيل بالخصومة يملك القبض عندنا؛ لأن اجتماعهما على القبض ممكن فلا يكون راضيا بقبض أحدهما بانفراده. (وأما) المضاربان فلا يملك أحدهما التصرف بدون إذن صاحبه إجماعا. وفي الوصيين خلاف بين أصحابنا نذكره في كتاب الوصية والله – تعالى – أعلم. الوكيل هل يملك الحقوق؟ جملة الكلام فيه: أن الموكل به نوعان: نوع لا حقوق له، إلا ما أمر به الموكل، كالوكيل بتقاضي الدين، والتوكيل بالملازمة ونحوه. ونوع له حقوق كالبيع والشراء والنكاح والخلع ونحوه. (أما) التوكيل بالبيع والشراء: فحقوقها ترجع إلى الوكيل، فيسلم المبيع، ويقبضه ويقبض الثمن ويطالب به ويخاصم في العيب وقت الاستحقاق. والأصل أن كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفي فيه بالإضافة إلى نفسه، فحقوقه راجعة إلى العاقد كالبياعات والأشربة. والإجارات والصلح الذي هو في معنى البيع، فحقوق هذه العقود ترجع للوكيل وعليه، ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك، والمالك كالأجنبي حتى لا يملك الموكل مطالبة المشتري من الوكيل بالثمن ولو طالبه فأبى لا يجبر على تسليم الثمن إليه. ولو أمره الوكيل بقبض الثمن ملك المطالبة، وأيهما طالب المشتري بالثمن يجبر على التسليم إليه. ولو نهاه الوكيل عن قبض الثمن صح نهيه. ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يعمل نهيه، غير أن

المشتري إذا نقد الثمن إلى الموكل يبرأ عن الثمن استحسانا، وكذا الوكيل هو المطالب بتسليم المبيع إذا نقد المشتري الثمن ولا يطالب به الموكل. وإذا استحق المبيع في يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل إن كان نقد الثمن إليه، وإن كان نقده إلى الموكل يرجع بالثمن عليه، وكذا إذا وجد المشتري بالمبيع عيبا، له أن يخاصم الوكيل، وإذا أثبت العيب عليه ورده عليه بقضاء القاضي أخذ الثمن من الوكيل إن كان نقده الثمن، وإن كان نقده إلى الموكل أخذه منه. وكذا الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكل، وهو الذي يقبض المبيع دون الموكل. وإذا استحق المبيع في يده فهو الذي يتولى الرجوع بالثمن على بائعه دون الموكل. ولو وجد بالمبيع عيبا إن كان المبيع في يده، ولم يسلمه إلى الموكل بعد فله أن يرده على بائعه بالعيب، وإن كان قد سلمه إلى موكله ليس له أن يرده عليه إلا برضا موكله. وكذلك هذا في الإجارة، والاستئجار وأخواتهما، وكل عقد يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل فحقوقه ترجع إلى الموكل كالنكاح والطلاق على مال، والعتاق على مال والخلع والصلح عن دم العمد، والكتابة والصلح عن إنكار المدعى عليه ونحوه، فحقوق هذه العقود تكون للموكل عليه، والوكيل فيها يكون سفيرا ومعبرا محضا. حتى إن وكيل الزوج في النكاح لا يطالب بالمهر، وإنما يطالب به الزوج إلا إذا ضمن المهر، فحينئذ يطالب به لكن بحكم الضمان، ووكيل المرأة في النكاح لا يملك قبض المهر. وكذا الوكيل بالكتابة والخلع لا يملك قبض بدل الكتابة والخلع إن كان وكيل الزوج، وإن كان وكيل المرأة لا يطالب ببدل الخلع، إلا بالضمان. وكذا الوكيل بالصلح عن دم العمد وهذا الذي ذكرنا أن حقوق العقد في البيع، والشراء وأخواتهما ترجع إلى الوكيل مذهب علمائنا، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يرجع شيء من الحقوق إلى الوكيل، وإنما يرجع إلى الموكل. (وجه) قوله أن الوكيل متصرف بطريق النيابة عن الموكل، وتصرف النائب تصرف المنوب عنه ألا ترى أن حكم تصرفه يقع للموكل؟ فكذا حقوقه؛ لأن الحقوق تابعة

للحكم، والحكم هو المتبوع فإذا كان الأصل له فكذا التابع. (ولنا) : أن الوكيل هو العاقد حقيقة، فكانت حقوق العقد راجعة إليه، كما إذا تولى الموكل بنفسه، ولا شك أن الوكيل هو العاقد حقيقة؛ لأن عقده كلامه القائم بذاته حقيقة ويستحيل أن يكون الإنسان فاعلا بفعل الغير حقيقة، وهذه حقيقة مقررة بالشريعة قال الله – عز وجل: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] وقال الله – عز شأنه: {لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} [البقرة: 286] وكان ينبغي أن يكون أصل الحكم له أيضا؛ لأن السبب وجد منه حقيقة وشرعا، إلا أن الشرع أثبت أصل الحكم للموكل؛ لأن الوكيل إنما فعله له بأمره وإنابته، وفعل المأمور مضاف إلى الآمر، فتعارض الشبهان، فوجب اعتبارهما بقدر الإمكان، فعملنا بشبه الآمر. والإنابة بإيجاب أصل الحكم للموكل ونسبة الحقيقة المقررة بالشريعة

بإثبات توابع الحكم للوكيل توفيرا على الشبهين حظهما من الحكم، ولا يمكن الحكم بالعكس، وهو إثبات أصل الحكم للوكيل، وإثبات التوابع للموكل؛ لأن الأصل في نفاذ تصرف الوكيل هو الولاية؛ لأنها علة نفاذه إذ لا ملك له. والموكل أصل في الولاية، والوكيل تابع له؛ لأنه لا يتصرف بولاية نفسه لعدم الملك بل بولاية مستفادة من قبل الموكل، فكان إثبات أصل الحكم للموكل، وإثبات التوابع للوكيل وضع الشيء في موضعه وهو حد الحكمة، وعكسه وضع الشيء في غير موضعه، وهو حد السفه بخلاف النكاح وأخواته؛ لأن الوكيل هناك ليس بنائب عن الموكل بل هو سفير ومعبر بمنزلة الرسول، ألا ترى أنه لا يضيف العقد إلى نفسه، بل إلى موكله؟ فانعدمت النيابة، فبقي سفيرا محضا فاعتبر العقد موجودا من الموكل من كل وجه، فترجع الحقوق إليه، ثم نقول: إنما تلزمه العهدة، وترجع الحقوق إليه إذا كان من أهل العهدة، (فأما) إذا لم يكن بأن كان صبيا محجورا ينفذ بيعه وشراؤه، وتكون العهدة على الموكل لا عليه؛

لأن ذلك من باب التبرع؛ والصبي ليس من أهل التبرع، لكونه من التصرفات الضارة المحضة، فيقع محضا لحصول التجربة والممارسة له في التصرفات، ولا خيار للمشتري من الوكيل المحجور سواء علم أنه محجور أو لم يعلم في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه إن كان عالما فلا خيار له، فأما إذا كان جاهلا فله الخيار، إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أمضاه. (وجه) قوله أن الرضا شرط جواز التجارة، وقد اختل الرضا؛ لأنه لما أقدم على العقد، على أن تكون العهدة على العاقد، فإذا تبين أنها ليست عليه اختل رضاه، فثبت له الخيار، كما إذا ظهر به عيب (وجه) ظاهر الرواية: أن الجهل بالحجر ليس بعذر؛ لأنه يمكنه الوصول إليه، خصوصا في حق الصبي؛ لأن الأصل فيه هو الحجر، والإذن يعارض الرشد، فكان سبب الوصول إلى العلم قائما، فالجهل به لتقصير من جهته فلا يعذر ويعتبر عالما. ولو علم بالحجر حقيقة لما ثبت له الخيار كذا هذا والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What distinguishes partnership from agency in a joint purchase agreement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1497)

وإن أرادا به أن يكون المشترى بينهما خاصة بعينه، ولا يكونا فيه كشريكي التجارة بل يكون المشترى بينهما بعينه كما إذا أورثا أو وهب لهما، كان وكالة لا شركة فإن وجد شرط صحة الوكالة جازت الوكالة، وإلا فلا، وهو بيان جنس المشترى، وبيان نوعه، أو مقدار الثمن في الوكالة الخاصة وهي أن لا يفوض الموكل الرأي إلى الوكيل، بأن يقول: ما اشتريت لي من عبد تركي، أو جارية رومية، فهو جائز أو ما اشتريت لي من عبد أو جارية بألف درهم فهو جائز، أو بيان الوقت أو قدر الثمن أو جنس المشترى في

الوكالة العامة بأن يقول: ما اشتريت لي من شيء اليوم

Mas'alah: Can one of two joint agents act alone in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=710)

لا يتصرف أحد الوكيلين وحده) لأن الموكل رضي برأيهما لا برأي أحدهما وإن كان البدل مقدرا لأن تقديره لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة والنقصان وفي اختيار البائع والمشتري ونحو ذلك وهذا في تصرف لا مانع فيه عن الاجتماع ويحتاج فيه إلى الرأي ولم يكن توكيلهما بلفظ واحد ذكر الأول بقوله (إلا في خصومة) فإن الاجتماع فيها متعذر لإفضائه إلى الشغب في مجلس القضاء وذكر الثاني بقوله (ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا) إذ لا يحتاج في شيء منها إلى الرأي بل هو تعبير محض وعبارة الواحد والمثنى سواء بخلاف ما إذا قال لهما طلقاها إن شئتما أو قال أمرها بأيديكما لأنه تفويض إلى مشيئتهما فيقتصر على المجلس أو كان الطلاق والعتق بعوض لأنه يحتاج حينئذ إلى الرأي وذكر الثالث بقوله (ولم يكن توكيلهما بكلام واحد) بل على التعاقب فحينئذ يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف لأنه رضي برأي كل منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير ذلك بخلاف ما إذا وكلهما بكلام واحد إذ لا ينفرد به أحدهما وإن كان أحدهما حرا بالغا عاقلا والآخر عبدا أو صبيا محجورا عليه لأنه رضي برأيهما وقت توكيله فلا يتغير ذلك فإن تصرف أحدهما بحضرة صاحبه فإن أجاز صاحبه جاز وإلا فلا ولو كان غائبا فأجاز لم يجز ذكره الزيلعي (

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by two agents ordered to pay the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1483)

7 – الدين الذي يطلب لمأمورين من أمرهما لدفعهما دينه بأمره , وهذه السبعة هي المذكورة في المجلة . وأما ما ذكر شرحا فهو ما يأتي :

Mas'alah: What are the rulings on debts owed by a principal to agents for purchases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1484)

9 – الديون التي في ذمة الآمر للمأمورين بالشراء بسبب اشترائهم المال المأمورين بشرائه .

Mas'alah: Can one of two jointly appointed agents collect the debt alone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1987)

وإذا كان الوكيل بقبض الدين شخصين قد وكلا معا , فليس لأحدهما فقط قبض الدين وإن فعل ,

Mas'alah: Does the debtor remain liable if only one of two agents collects the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1988)

فلا يبرأ من الدين انظر المادة (1465) . (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed to receive property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1989)

قبض المال – لو وكل أحد آخر بقبض داره الفلانية من واضع اليد وعين بعد ذلك شخصا آخر وكيلا بذلك وقبضها بعدئذ الوكيل الأول من واضع اليد ينظر : فإذا كان توكيل الثاني مؤخرا عن قبض الأول , فللوكيل الثاني أن يقبضه من الوكيل الأول وإن كان مقدما فليس له القبض ; لأنها صارت مقبوضة لصاحبها (البحر)

Mas'alah: What is the ruling on joint agency and the authority of each agent to act alone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2010)

– المادة (1465) – (إذا وكل واحد اثنين معا بأمر فليس لأحدهما وحده التصرف في الأمر الذي وكلا به , ولكن إذا كانا قد وكلا بالخصومة , أو برد وديعة , أو إيفاء دين , فلأحدهما أن يوفي الوكالة وحده وأما إذا وكل رجلا بأمر , ثم وكل غيره رأسا بذلك الأمر فأيهما أوفى الوكالة جاز) .

Mas'alah: What is the principle regarding actions delegated to two persons jointly?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2010)

قاعدة : التصرف الذي فوض إلى اثنين ولا يقتدر أحدهما وحده على عمله .

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed jointly with one expression?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2010)

المسائل المتفرعة عن هذا : المسألة الأولى – إذا وكل أحد شخصين معا وبعبارة أخرى إذا وكلهما بكلام واحد . فليس لأحدهما وحده التصرف في الخصوصي الذي وكلا به ولو كان البدل معينا ; لأن الموكل راض باجتماع رأي الاثنين ولم يرض برأي أحدهما فقط . وللموكل فائدة في اجتماع الرأي ولا يقال لا فائدة من اجتماع الرأي

في الوكالة إذا بين ثمن المبيع ; لأنه يفهم من توكيله إياهما معا مع بيان الثمن أن غرض الموكل اجتماع رأي الاثنين لأجل زيادة الثمن واختيار المشتري (البحر) أي التقدير للبدل لمنع النقصان عنه فربما يزداد عند الاجتماع وربما يختار الثاني مشتريا مليا والأول لا يهتدي إلى ذلك (رد المحتار) . وعليه ليس لأحد الوكيلين اللذين وكلا معا التصرف وحده . ولو كان الآخر منهما صبيا محجورا (البحر , رد المحتار) . كذلك إذا توفي أحد الوكيلين أو جن وبطلت الوكالة بمقتضى المادة (1527) بناء على ذلك ليس للآخر القيام بالوكالة (البحر) . ولو كانا وصيين فمات أحدهما لا يتصرف

الحي إلا بأمر القاضي (تكملة رد المحتار) كذلك ليس لأحد الوكيلين بقبض الهبة أو قبض الدين قبضها (رد المحتار) ; لأن قصد الموكل من توكيل شخصين هو المحافظة على المقبوض من قبل الوكيلين . فمحافظة وكيلين ليست كمحافظة وكيل واحد (البحر) . ومعنى تعبير (لا يستطيع التصرف) هنا هو تخلف التصرف بالنظر إلى نوعه . ويبقى هذا التصرف بعضا موقوفا على إجازة الوكيل الآخر أو الموكل كما في الأمثلة الآتية : المثال الأول – إذا باع أحد الوكيلين بالبيع المال وحده وكان الوكيل الآخر حاضرا عند البيع وأجاز هذا البيع كان جائزا ونافذا , وإذا كان غائبا وأجاز بعد ذلك عند الإمام أبي يوسف ولم يجز عند الإمام الأعظم . كذلك إذا باع أحد الوكيلين ذلك المال للآخر فلا يجوز (البحر) ولو باع أحدهما من صاحبه شيئا لم يجز لما في وصايا (الخانية) لو باع أحد الوصيين شيئا من التركة لصاحبه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد . ويجوز عند أبي يوسف (تكملة رد المحتار) . المثال الثاني , لو باع أحد وكيلي البيع ذلك المال لشخص آخر . فالظاهر أن هذا البيع بيع فضولي فإذا أجازه الموكل مع وجود شرائط الإجازة كان جائزا انظر الضابط الرابع في شرح المادة (1495) المثال الثالث – إذا قبض أحد وكيلي قبض الدين أو قبض الهبة كان موقوفا على إجازة الدائن والموهوب له . انظر المسألة المعنونة بعنوان (القبض الفضولي) في شرح المادة (1459) (البهجة , رد المحتار بزيادة) وينفذ هذا التصرف بعضا على الوكيل كما في الأمثلة الآتية : المثال الأول – إذا اشترى أحد وكيلي الشراء بإضافة العقد إلى نفسه فلا ينفذ هذا الشراء ولو أجاز الموكل هذا الشراء كما هو الظاهر ويبقى المال المشترى للوكيل بالشراء انظر شرح المادة (1453) المثال الثاني – إذا كان لاستئجار مال وكيلان واستأجر أحدهما نفذ عقد الإجارة على الوكيل المستأجر وإذا أعطى الوكيل المستأجر المأجور إلى موكله وقبضه الآخر انعقدت بينهما بالتعاطي إجارة مبتدأة (الهندية) . ويبطل هذا التصرف بعضا رأسا كما

في الأمثلة الآتية : المثال الأول – إذا قبض أحد وكيلي قبض الدين وحده وتلف المقبوض المذكور قبل الإجازة فلا يبرأ من دين الموكل (الأنقروي بزيادة , والبحر) .

Mas'alah: What is the ruling if one of two joint agents recovers a loaned item and it is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2012)

المثال الثاني – إذا وكل أحد اثنين معا باسترداد عين العارية , الوديعة , لمغصوب واسترد تلك العين أحد الوكيلين وتلف في يده ضمن كل العين . سؤال – أليس من الواجب في هذه الحال أن يضمن الوكيل القابض نصف المقبوض ; لأن كلا من الوكيلين مأمور بقبض النصف ؟ الجواب – أن كل واحد من الوكيلين مأمور بقبض نصفه بإذن الوكيل الآخر ولم يكن مأمورا بقبضه على انفراد (البحر , رد المحتار) .

Mas'alah: What are the eight exceptions where one of two joint agents may act alone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2012)

لكن يستثنى من ضابط لا يمكن لأحد الوكيلين التصرف وحده ثماني مسائل : (1) في الخصومة (2) في رد الوديعة (3) رد العارية (4) رد المغصوب (5) رد المبيع بعيب فاسد (6) تسليم الهبة (7) قضاء الدين (8) في الطلاق بغير مال . ففي هذه المسائل الثمانية لأحد الوكيلين القيام بالوكالة .

Mas'alah: Must a joint agent prove consultation with the other agent in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2012)

المسألة المحتاجة إلى الحل : جاء لأحد الوكيلين المحاكمة مع انضمام رأي الآخر . هل يلزم أن يثبت في المحاكمة أن الوكيل الذي حضر المحكمة قد تشاور والوكيل الذي لم يحضر فيها وأن يثبت أنه قد أخذ رأيه وكيف يكون هذا الثبوت ؟

Mas'alah: What is the ruling on two agents collecting a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2013)

وتعبير الرد فكما أنه للاحتراز عن استرداد العين وقبض الهبة فتعبير قضاء الدين احتراز عن اقتضائه ; لأنه إذا وكل أحد اثنين باقتضاء دين واستيفائه . فليس لأحدهما وحده أن يقبض الدين ; لأن في توكيل اثنين في هذا غرضا صحيحا ; لأن محافظة اثنين خير من محافظة واحد , فإذا قبض أحدهما ضمن كله ; لأنه قبض بغير إذن المالك (تكملة رد المحتار) . قد مرت التفصيلات التي بخصوص تسليم الهبة في شرح المادة (1459) .

Mas'alah: What is the ruling on two agents appointed separately for the same task?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2013)

9 – أما لو وكل بخصوص ما وكل بعد ذلك آخر رأسا بذلك الشيء فأيهما أوفى الوكالة جاز ; لأن الموكل على هذا التقدير قد كان وقت التوكيل راضيا برأي كل من الوكيلين وحده , فلم يتغير هذا الرضاء (الدرر) .

Mas'alah: What are the three scenarios for appointing two agents?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2013)

الصور الثلاث في توكيل شخصين : وعليه فيوكل الشخصان على ثلاث صور : الصورة الأولى : يوكل معا قد ذكر حكمه في الفقرة الأولى من هذه المادة . الصورة الثانية – توكيلها على التعاقب قد فصل ذلك في هذه الفقرة . الصورة الثالثة – أن يوكل الموكل بقوله ليأخذ أحدكما لي فرسا . فلو اشترى أحد المأمورين أولا وثانيهما ثانيا كل منهما حصانا وقع الشراء الأول للموكل . ويبقى الشراء الثاني للوكيل . وإذا اشتريا معا في وقت واحد كان المشتريان كلاهما للموكل (البحر , الأنقروي) ; لأنه لا مرجح لأحدهما عن الآخر . كذا لو وكل أحد اثنين كلا منهما على حدة ببيع ماله الفلاني وباع الاثنان المال فأيهما باع أولا جاز بيعه , وبيع الثاني لا يجوز , وإذا لم يعلم أيهما باع أولا . يملك كل من المشتريين نصف المال بنصف الثمن ; لأنه ليس أولى ويخير كل منهما لتفرق الصفقة ولا ترجيح إلا إذا كان في يد أحد المشتريين فهو له بترجيح جانبه لتأكد شرائه , وتمكنه من القبض دليل سبق شرائه (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when the principal buys half and the agent buys the remaining half?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2030)

الوكيل على الموكل . كما أنه لو اشترى النصف الباقي المذكور فلا يجوز في حق الموكل . لكن لو اشترى الموكل نصفه واشترى الوكيل بعد ذلك النصف الباقي . كان هذا الشراء نافذا على الموكل (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling if the half bought by the principal is reclaimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2030)

فإن استحق النصف الذي اشتراه الموكل أولا كان له أن يرد الباقي ; لأن شراء الوكيل كشراء الموكل (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys the other half before litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2030)

وعلى هذا التقدير إذا اشترى الوكيل النصف الآخر قبل الخصومة بمثل قيمته أو بغبن يسير كان كله نافذا في حق الموكل ; لأن ضرر الشركة بما أنه قد زال في هذه الحال النفاذ الممنوع أيضا . انظر المادة (ال 24) وإذا لم يشتر الوكيل النصف الآخر على الوجه المشروح فلا يكون نافذا في حق الموكل , هذا إذا لم يكن في تبعيض ذلك ضرر كأن يكون في حق المثليات أو من القيميات المتعددة يكون نافذا على كل حال ; لأن التوكيل مطلق , والمطلق يجب أن يجري على إطلاقه ولا يمكن للوكيل أخذه

جملة , وهو مخير على أخذه متفرقا ويكون شراء البعض أحيانا وسيلة للامتثال . فلو كان موزونا مشتركا بين جماعة . تمس الحاجة إلى شرائه قطعة قطعة , (البحر , الدر المنتقى) .

Mas'alah: What are examples of purchases where partial purchase causes harm to the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2030)

أمثلة لما في تبعيضه ضرر : 1 – مثلا لو قال : الموكل : اشتر لي طاقة قماش ; واشترى الوكيل نصفها لا يكون شراؤه نافذا في حق الموكل ويبقى ذلك للوكيل , (رد المحتار) ; لأن في التبعيض ضررا للموكل ; لأن للموكل عدة مقاصد كعمل ثياب من طاقة القماش وهذا لا يحصل من نصف طاقة .

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys half of a specific horse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2030)

لو قال : الموكل : اشتر الفرس الفلاني اشترى الوكيل نصف ذلك الفرس فلا ينفذ في حق الموكل ويبقى للوكيل .

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys the other half of the horse before litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2030)

وإذا اشترى الوكيل قبل الخصومة والمرافعة نصف الفرس الآخر . كان نافذا في حق الموكل .

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys the remaining half after a court ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2030)

أما لو حكم القاضي ولما يشتر الوكيل الباقي بناء على ادعاء الموكل ببقاء ذلك النصف على الوكيل واشترى الوكيل بعد ذلك الباقي المذكور كان للوكيل أيضا . (الهندية) .

Mas'alah: What are examples of purchases where partial purchase does not cause harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2030)

أمثلة لما ليس في تبعيضه ضرر . 1 – أما لو قال : اشتر ست كيلات حنطة , أو شعيرا , واشترى وكيله ثلاث كيلات ; تكون قد اشتريت للموكل وعليه لا يتوقف شراؤها على شراء الباقي قبل الخصومة (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling when the principal himself buys half the house and the agent buys the other half?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2031)

4 – لو اشترى الموكل بنفسه نصف الدار التي وكل آخر بشرائها له , واشترى الوكيل بعدئذ النصف الآخر حسب الوكالة ينفذ الشراء في حق الموكل ; لأن الموكل لما اشترى النصف أولا فقد انتهت وكالة الوكيل في ذلك النصف بناء على المادة (1526) . وبقيت وكالته في النصف الآخر . وليس من ضرر بشراء هذا الباقي للموكل (الولوالجية , الهندية بزيادة) .

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys half a house before the principal buys the other half?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2031)

أما لو اشترى الوكيل بشراء دار معينة نصفها واشترى الموكل بعد ذلك نصفها الآخر فما اشتراه الوكيل فهو له وليس للموكل .

Mas'alah: What is the ruling when two principals separately appoint the same agent to buy an unspecified item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2039)

لو وكل شخصان كل منهما على حدة أحدا بشراء شيء غير معين فلأيهما قصد الوكيل وأراد عند اشترائه فيكون قد اشترى له ; لأن الحكم في شيء يكون بحسب المقصد منه . وذكر الشيء هنا منكرا إشارة إلى أنه غير معين . أما إذا كان ذلك الشيء معينا

فقد ذكر حكمه في شرح المادة (1485) . * * * * * – المادة (1488) – (لو باع الوكيل بالشراء ماله لموكله لا يصح) . ليس للوكيل بالشراء أن يشتري للموكل أربعة أنواع من الأموال : 1 – ليس للوكيل بالشراء أن يشتري ماله لموكله , يعني لو اشترى الوكيل بالشراء مال نفسه لموكله لا يصح شراؤه , ولو قال : له : اشتر مال نفسك لي ; لأن الشخص الواحد ليس له أن يتولى طرفي العقد انظر شرح المادة (167) . 2 – ليس للوكيل بالشراء أن يشتري المال الذي باعه موكله لموكله مثلا لو وكل الموكل أحدا ليشتري له بغلا أو حصانا فاشترى الوكيل البغل أو الدار اللذين كان الموكل قد باعهما قبلا . فلا يكون المال المشترى للموكل ; لأن بيع الموكل لذلك المال دليل على أن الموكل لا يريده وأنه معرض عنه . لكن

Mas'alah: What happens if both the principal and the agent sell the same property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2048)

المادة الثانية – لو وكل أحد آخر في بيع ماله وباع الوكيل والموكل ذلك المال ولم يعلم أيهما كان الأسبق يكون بيع الموكل معتبرا (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on two agents acting independently in marriage, khul', or manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=170)

إذا وكلت المرأة أو الرجل رجلين بالتزويج أو بالخلع أو بالعتق على مال ففعل أحدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق أو عتاق بغير مال ففعل أحدهما جاز

Mas'alah: What is the ruling when two principals instruct an agent to buy a slave in partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2738)

ولو أمره أن يشتريه بينهما فقال نعم ثم لقيه آخر فقال اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه المأمور فالعبد بين الآمرين نصفين ولا شيء للمشتري فيه لأن الأول وكله بشراء نصفه له. وقيل فصار بحيث لا يملك شراء ذلك النصف لنفسه، فكذا لغيره لأنه إنما يملك لغيره ما يملك شراءه لنفسه، ولما أمره الثاني أن يشتريه بينهما فقد أمره بشراء نصفه له فينصرف إلى

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave except half, and the division of the price between partners?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2740)

باعه إلا نصفه كان جميع الثمن ونصف العبد بينه وبين شريكه نصفين في قياس قول أبي حنيفة وفي قولهما البيع على نصف المأمور خاصة، ومبناه على فصلين: أحدهما أن عند أبي حنيفة أن الوكيل ببيع العبد يملك بيع نصفه والوكيل ببيع نصفه يملك بيع نصف ذلك النصف، وعندهما لا يملك. والثاني أن من قال بعتك هذا إلا نصفه بألف كان بائعا

للنصف بألف، ولو قال بعتك بألف على أن لي نصفه كان بائعا للنصف بخمسمائة لأن الكلام المقيد بالاستثناء عبارة عما وراء المستثنى، فكأنه قال بعتك نصفه بألف، فأما قوله على أن لي نصفه فحاصله ضم نفسه إلى المشتري فيما باعه منه، وهذا وإن كان في ملكه لكنه إذا كان مفيدا تصح كما في شراء رب المال مال المضاربة من المضارب فكان كالمشتري هو مال نفسه مع المشتري فينقسم الثمن عليهما فيسقط نصفه عنه فيبقى نصف العبد بنصف الثمن على المشتري. (مسألة) اشترى نصف عبد بمائة واشترى آخر نصفه الآخر بمائتين ثم باعاه مساومة بثلاثمائة أو بمائتين فالثمن بينهما نصفين، ولو باعاه مرابحة بربح مائة أو بالعشرة أحد عشر كان الثمن بينهما أثلاثا لأن الثمن في بيع المساومة يقابل الملك فيعتبر الملك في المحل دون الثمن الأول. وأما بيع المرابحة والتولية والوضعية فباعتبار الثمن الأول؛ ألا ترى أنه لا تستقيم هذه البيوع في المغصوب لعدم الثمن ويستقيم بيع المساومة فيه، وكذا لو كان مشتري بعوض لا مثل له والثمن الأول كان أثلاثا بينهما، فكذا الثاني يوضحه أنا لو اعتبرنا في بيع المرابحة الملك في قسمة الثمن دون الثمن الأول كان البيع مرابحة في حق أحدهما ووضيعة في حق الآخر، وقد نصا على بيع المرابحة في نصيبهما فلا بد من اعتبار الثمن الأول كذلك، بخلاف المساومة، الكل من المبسوط. [

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents jointly?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3703)

(فصل) قال (وإذا وكل وكيلين) (فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا به دون الآخر) وهذا في تصرف يحتاج فيه إلى الرأي كالبيع والخلع وغير ذلك [فتح القدير] [فصل

إذا وكل وكيلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا به دون الآخر] فصل) لما ذكر حكم وكالة الواحد ذكر في هذا الفصل حكم وكالة الاثنين لما أن الاثنين بعد الواحد فكذلك حكمهما، كذا في الشروح. قال في غاية البيان بعد ذكر هذا الوجه: ولكن مع هذا لم يكن لذكر الفصل كبير حاجة، إلا أن يقال: يفهم هنا شيء آخر غير الوكالة بالبيع وهو الوكالة بالخلع والطلاق والتزويج والكتابة والإعتاق والإجارة، وهذا حسن انتهى (وإذا وكل وكيلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا به دون الآخر) هذا لفظ القدوري في مختصره. اعلم أن هذا الحكم فيما إذا وكلهما بكلام واحد بأن قال وكلتهما ببيع عبدي أو بخلع امرأتي، وأما إذا وكلهما بكلامين كان لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف كما صرح به في المبسوط حيث قال في باب الوكالة بالبيع والشراء: وإذا وكل رجلا ببيع عبده ووكل آخر به أيضا فأيهما باع جاز لأنه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد حيث وكله ببيعه وحده، بخلاف الوصيين إذا أوصى إلى كل واحد منهما في عقد على حدة حيث لا ينفرد واحد منهما بالتصرف في أصح القولين لأن وجوب الوصية بالموت، وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة، وهاهنا حكم الوكالة يثبت بنفس التوكيل، فإذا أفرد كل واحد منهما بالعقد استبد كل واحد منهما بالتصرف انتهى. قال المصنف (وهذا) أي الحكم المذكور في مختصر القدوري وهو عدم جواز تصرف أحد الوكيلين بدون الآخر (في تصرف يحتاج فيه إلى الرأي كالبيع والخلع وغير ذلك) أقول: فيه شيء. وهو أنه لو كان هذا الذي ذكره القدوري في مختصره مقيدا بتصرف يحتاج فيه إلى الرأي لما احتاج إلى استثناء أمور أربعة من الأمور الخمسة التي استثنى التوكيل بها من الحكم المذكور، وهي ما سوى الخصومة لأنها مما لا يحتاج فيه إلى الرأي كما سيأتي التصريح به من المصنف، ومع ذلك لما تمم الجمع بين تلك الأمور الخمسة في الاستثناء بكلمة واحدة، لأن الاستثناء يصير حينئذ متصلا بالنظر إلى التوكيل بالخصومة ومنقطعا بالنظر إلى التوكيل بما سواها، وقد

تقرر في كتب الأصول أن صيغة الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع، فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فالأظهر أن كلام القدوري هاهنا مطلق، وبعد الاستثناء الآتي يخرج منه ما لا يحتاج فيه إلى الرأي، وما يحتاج فيه إلى الرأي ولكن يتعذر الاجتماع عليه كالخصومة ويصير الاستثناء متصلا بالنظر إلى الكل فينتظم المقام ويتضح المرام. فإن قلت: ليس مراد المصنف أن كلام القدوري هاهنا مقيد بما ذكره المصنف قبل دخول الاستثناء عليه

Mas'alah: What actions may a single joint agent perform without the other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3705)

(قال: أو بطلاق زوجته بغير عوض أو بعتق عبده بغير عوض أو برد وديعة عنده أو قضاء دين عليه) لأن هذه الأشياء لا يحتاج فيها إلى الرأي بل هو تعبير محض، وعبارة المثنى والواحد سواء. وهذا [فتح القدير] والموكل إنما رضي برأيهما. وجه الدفع أن المقصود وهو اجتماع الرأيين يحصل في تقويم الخصومة سابقا عليها فيكتفي بذلك (قال) أي القدوري في مختصره (أو بطلاق زوجته بغير عوض) هذا وما بعده معطوف على المستثنى وهو قوله بالخصومة أي أو أن يوكلهما بطلاق زوجته بغير عوض، فإن لأحدهما أن يطلقها بانفراده (أو بعتق عبده بغير عوض) أي أو أن يوكلهما بعتق عبده بغير عوض، فإن لأحدهما أن يعتقه وحده (أو يرد وديعة عنده) أي أو أن يوكلهما برد وديعة، فإن لأحدهما أن يردها منفردا. قيد بردها، إذ لو وكلهما بقبض وديعة له لم يكن لواحد منها أن ينفرد بالقبض، صرح به في الذخيرة، فقال: قال محمد – رحمه الله – في الأصل: إذا وكل رجلين بقبض وديعة له فقبض أحدهما بغير إذن صاحبه كان ضامنا

لأنه شرط اجتماعهما على القبض، واجتماعهما عليه ممكن وللموكل فيه فائدة، لأن حفظ اثنين أنفع، فإذا قبض أحدهما صار قابضا بغير إذن المالك فيصير ضامنا. ثم قال: فإن قيل: ينبغي أن يصير ضامنا للنصف، لأن كل واحد منهما مأمور بقبض النصف. قلنا: كل واحد منهما مأمور بقبض النصف إذا قبض مع صاحبه، وأما في حالة الانفراد فغير مأمور بقبض شيء منه انتهى. وذكر صاحب العناية مضمون ما في الذخيرة هاهنا. ولكن ما عزاه إلى الذخيرة. وقال بعض الفضلاء بعد نقل ذلك عن العناية: وفيه كلام، وهو أن هذا إنما يتم فيما يقسم عند أبي حنيفة على ما سيجيء في الوديعة انتهى. أقول: ليس كلامه بشيء، إذ منشؤه الغفول عن قيد الإذن، فإن الذي سيجيء في الوديعة هو أنه إن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه، وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر، وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: لأحدهما أن يحفظه بإذن الآخر في الوجهين انتهى. ولا يخفى أن المفهوم منه أن لا يجوز حفظ أحدهما الكل بلا إذن صاحبه في الوجهين معا بلا خلاف، وأن لا يجوز ذلك بإذن الآخر أيضا فيما يقسم عند أبي حنيفة خلافا لهما. وما ذكر في الذخيرة وفي العناية إنما هو فيما إذا قبض أحدهما الكل بغير إذن صاحبه، فهو تام في الوجهين معا بالاتفاق (أو بقضاء دين عليه) أي أو أن يوكلهما بقضاء دين على الموكل، فإن لأحدهما الانفراد فيه أيضا (لأن هذه الأشياء) يعني الطلاق بغير عوض والعتاق بغير عوض ورد الوديعة وقضاء الدين (لا يحتاج فيها إلى الرأي بل هو) أي بل أداء الوكالة فيها (تعبير محض) أي تعبير محض لكلام الموكل (وعبارة المثنى والواحد سواء) لعدم الاختلاف في المعنى (وهذا) أي جواز

Mas'alah: Can an agent appoint a sub-agent without permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3707)

قال (وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به) لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به، وهذا لأنه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء [فتح القدير] طالق انتهى. ولذلك لم أخصص قوله ولأنه علق الطلاق بفعلهما إلخ بصورة إن قال لهما طلقاها إن شئتما، بل شرحته بوجه يعم الصورتين معا كما رأيته (قال) أي القدوري في مختصره (وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به، لأنه) أي الموكل (فوض إليه) أي إلى الوكيل (التصرف) أي التصرف الذي وكل به (دون التوكيل به) أي لم يفوض إليه التوكيل بذلك التصرف فلا يملكه (وهذا) أي عدم جواز توكيل الوكيل فيما وكل به (لأنه) أي لعلة أن الموكل (رضي برأيه) أي برأي الوكيل (والناس متفاوتون في الآراء) فلا يكون الرضا برأيه رضا برأي غيره فيكون الوكيل في توكيل الغير مباشرا غير ما أمر به الموكل ولا تجوز. قال صاحب العناية: وفيه تشكيك، وهو أن تفاوت الآراء مدرك بيقين وإلا لما جاز التعليل به، فجاز أن يكون الوكيل الثاني أقوى من الأول. وأيضا الرضا برأي الوكيل ورد توكيله تناقض، لأن الوكيل الثاني لو لم يكن أقوى رأيا أو قويه في رأي الأول لما وكله فرد توكيله مع الرضا برأيه مما لا يجتمعان. ويمكن أن يجاب عنه بأن العبرة في القوة في الرأي لما يكون بحسب ظن الموكل، وحيث اختاره للتوكيل من بين من يعرفه بالرأي والتصرف في الأمور ولم يأذن له بالتوكيل كان الظاهر من حاله أنه ظن أن لا ثمة من يفوقه في هذا التصرف، فقبول توكيله حينئذ مناقض لظنه فلا يجوز انتهى. أقول: الجواب الذي ذكره إنما يدفع الوجه الأول من التشكيك المذكور دون الوجه الثاني منه، لأن قبول توكيل الأول وإن كان مناقضا لظن الموكل، إلا أن رد توكيله أيضا مناقض لرضا الموكل برأي الوكيل كما ذكره في الوجه الثاني منه، فما الرجحان في إيثار هذا التناقض على ذاك التناقض؟ ثم أقول في الجواب عن الوجه الثاني منه: إن الموكل إنما رضي برأي الوكيل في تصرف خاص وهو ما وكل به من البيع أو الشراء أو الإجارة أو نحو ذلك، والتوكيل ليس بداخل في ذلك التصرف فلا تناقض في رد

توكيله، وإنما يصير ذلك تناقضا لو كان رضا الموكل برأي الوكيل في التوكيل أو برأيه مطلقا، ولهذا إذا أذن له الموكل في التوكيل أو قال له اعمل برأيك يجوز توكيله كما سيأتي. واعترض بعض الفضلاء على قول المصنف لأنه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء بأن الدليل خاص بما يحتاج إلى الرأي والمدعى عام لغيره أيضا. أقول: أصل الدليل أنه رضي بفعله دون فعل غيره، والناس متفاوتون في الأفعال

Mas'alah: When is an agent permitted to appoint a sub-agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3708)

قال (إلا أن يأذن له الموكل) لوجود الرضا (أو يقول له اعمل برأيك) لإطلاق التفويض إلى رأيه، وإذا جاز في هذا الوجه يكون الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الأول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الأول، وقد مر نظيره في أدب القاضي. [فتح القدير] فيعم ما يعمه المدعى، إلا أنه أخرج الكلام مخرج الغالب فقال: لأنه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء (قال) أي القدوري في مختصره (إلا أن يأذن له الموكل) استثناء من قوله وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به، فإنه إذا أذن له في ذلك يجوز أن يوكل غيره (لوجود الرضا) أي لوجود الرضا حينئذ برأي غيره أيضا (أو يقول له) عطف على يأذن له الموكل: أي أو إلا أن يقول للوكيل (اعمل برأيك) فيجوز أيضا أن يوكل غيره (لإطلاق التفويض إلى رأيه) أي إلى رأي الوكيل فيدخل توكيله الغير تحت الإجازة. قال المصنف (وإذا جاز في هذا الوجه) أي إذا جاز توكيل الوكيل غيره في هذا الوجه الذي يجوز التوكيل فيه وذلك بأن يأذن له الموكل أو يقول له اعمل برأيك فوكل غيره (يكون الثاني) أي الوكيل الثاني وهو وكيل الوكيل (وكيلا عن الموكل) لا

عن الوكيل الأول (حتى لا يملك الأول) أي الوكيل الأول (عزله) أي عزل الوكيل الثاني (ولا ينعزل) أي الوكيل الثاني (بموته) أي بموت الوكيل الأول (وينعزلان) أي الوكيل الأول والوكيل الثاني (بموت الأول) أي بموت الموكل الأول (وقد مر نظيره في أدب القاضي) وهو ما ذكره في فصل آخر قبل باب التحكيم بقوله وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك، إلى أن قال: وإذا فوض إليه يملكه فيصير الثاني نائبا عن الأصل حتى لا يملك الأول عزله. أقول: والعجب من الشراح هاهنا سيما من فحولهم كصاحب العناية وصاحب غاية البيان وصاحب معراج الدراية أنهم قالوا في بيان ما مر نظيره في أدب القاضي وهو ما ذكره هناك بقوله وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك، إلى أن قال: ولو قضى الثاني بمحضر من الأول أو قضى الثاني فأجازه الأول جاز كما في الوكالة، فحققوا

Mas'alah: What is the ruling if an agent appoints a sub-agent in the principal's presence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3709)

قال (فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز) لأن المقصود حضور رأي الأول وقد حضر [فتح القدير] الكلام في قوله كما في الوكالة مع أن نظير ما ذكره المصنف هنا إنما هو ما تركوه، وهو قوله هناك بعد ذكر ما ذكروه: وإذا فوض إليه يملكه يصير الثاني نائبا عن الأصل حتى لا يملك الأول عزله، وكأنهم إنما اغتروا بما في قوله كما في الوكالة من التشبيه بالوكالة، لكن مراده بذلك إنما هو التشبيه بما سيأتي من أنه إن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز لا التشبيه بما نحن فيه كما لا يخفى.

Mas'alah: Does general authorization to act include the power to appoint sub-agents?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3709)

بقي هاهنا بحث، وهو أن قول المصنف حتى لا يملك الأول عزله ظاهر في صورة أن يأذن له الموكل في التوكيل لأن الإذن له في ذلك لا يقتضي الإذن له في العزل أيضا، وأما في صورة أن يقول له اعمل برأيك فهو مشكل لأنهم صرحوا بأن قوله اعمل برأيك توكيل عام فيدخل في عمومه توكيل الوكيل غيره، وأنه إثبات صفة المالكية للوكيل فيملك توكيل غيره كالمالك، فحينئذ ينبغي أن يملك الوكيل الأول عزل الوكيل الثاني أيضا بعموم وكالته عن الموكل الأول، وبكونه كالمالك بإثبات صفة المالكية له، كما أن للقاضي أن يستخلف على القضاء وأن يعزل عنه إذا فوض إليه النصب والعزل من قبل الخليفة على ما عرف في محله.

Mas'alah: What is the difference between a deputy agent's contract and one of two joint agents selling without permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3709)

قال صاحب النهاية: فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين أحد الوكيلين بالبيع إذا باع بغير إذن صاحبه فإنه لم يكتف هناك بمجرد حضرة صاحبه، بل لا بد من الإجازة صريحا كما ذكر في الذخيرة والمبسوط. قلت: ما ذكره في الجامع الصغير من أن عقد وكيل الوكيل جائز عند حضرة الوكيل الأول محمول على ما إذا أجاز الوكيل الأول عقد الوكيل الثاني لا مطلق الحضرة. هكذا ذكر في الذخيرة وقال:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a second agent's contract in the presence of the first agent without explicit permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3710)

وتكلموا في حقوقه [فتح القدير] ثم إن محمدا – رحمه الله – قال في الجامع الصغير: إذا باع الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول جاز ولم يشترط للجواز إجازة الوكيل الأول، وهكذا ذكر في وكالة الأصل في موضع، وذكر في موضع آخر من وكالة الأصل وشرط إجازته فقال: إذا باع الوكيل الثاني والوكيل الأول حاضر أو غائب فأجاز الوكيل الأول جاز. وحكى عن الكرخي أنه كان يقول: ليس في المسألة روايتان، ولكن ما ذكر مطلقا في بعض المواضع أنه يجوز إذا باع بحضرة الأول محمول على ما إذا أجاز، فكان يحمل المطلق على المقيد، وإلى هذا ذهب عامة المشايخ، وهذا لأن توكيل الوكيل الأول لما لم يصح لأنه لم يؤذن له في ذلك صار وجود هذا التوكيل وعدمه بمنزلة، ولو عدم التوكيل من الأول حتى باعه هذا الرجل والوكيل غائب أو حاضر فإنه لا يجوز عقد هذا الفضولي إلا بإجازته، لأن الإجازة لبيع الفضولي لا تثبت بالسكوت لكون السكوت محتملا، كذا هاهنا. ومتى أجاز فإنما يجوز لأن الوكيل يملك مباشرته بنفسه فيملك إجارته بالطريق الأولى. ومنهم من يجعل في المسألتين روايتين. وجه رواية الجواز من غير إجازة الأول أن بيع الثاني حال غيبة الأول إنما لا يصح لتعري العقد عن رأي الأول، ومتى باع بحضرته فقد حضر هذا العقد رأي الأول، وعلى هذا أحد وكيلي البيع والإجارة إذا أمر صاحبه بالبيع أو الإجارة فباع بحضرته، في رواية لا يجوز إلا بإجازته، وفي رواية يجوز من غير إجازته انتهى، واقتفى أثره صاحب معراج الدراية كما هو دأبه في أكثر المواضع. قال صاحب العناية بعد نقل السؤال والجواب: وفيه نظر، أما فيما نقل عن محمد فإنه قال: والوكيل الأول حاضر أو غائب، فأجاز

الوكيل، وليس ذلك نصا في اشتراط الإجازة للحاضر لجواز أن يكون قوله فأجاز متعلقا بقوله أو غائب فقط، أما في تعليلهم فلأنه معارض بأن المقصود وهو الرأي وقد حضر كما ذكره انتهى. وأجاب بعض الفضلاء عن نظره فيما نقل عن محمد حيث قال: أنت خبير بأن قوله فأجاز الوكيل عطف على قوله إذا باع الوكيل الثاني إلخ فيكون متعلقا بكل منهما. نعم لو كانت العبارة وأجاز بالواو فيجوز كونها حالية لاحتمل ما ذكره انتهى. أقول: وفيه نظر، لأنه يجوز أن تكون الفاء في قوله فأجاز الوكيل للسببية لا للعطف، كما في قولك: زيد فاضل فأكرمه، ونحو الذي يطير فيغضب زيد الذباب على ما ذكروا في موضعه؛ ولئن سلم كونها للعطف وكون قوله فأجاز الوكيل عطفا على قوله إذا باع الوكيل الثاني إلخ فلا يسلم كون قوله فأجاز الوكيل متعلقا بكل من قيدي المعطوف عليه: أعني قوله والوكيل الأول حاضر أو غائب، إذ قد تقرر في محله أن العطف على مقيد بشيء إنما يوجب تقييد المعطوف بذلك الشيء فيما إذا كان القيد مقدما على المعطوف عليه، كما في قولنا يوم الجمعة سرت وضربت زيدا، وقولنا إن جئتني أعطك وأكسك، وأما فيما لا يتقدم عليه فلا يوجب تقييده بذلك في شيء، وما نحن فيه من هذا القبيل كما لا يخفى، فلم يجب فيه أن يتقيد المعطوف بقيدي المعطوف عليه بل جاز أن يتعلق بواحد منهما فقط. ثم قال صاحب العناية: ولعل الصواب أن الإجازة ليست بشرط لصحة عقد وكيل الوكيل عند حضوره وشرط لصحة عقد أحد الوكيلين، والفرق بينهما أن وكيل الوكيل لما كان يتصرف بتوكيله ورضاه بالتصرف كان سكوته رضا لا محالة، وأما أحد الوكيلين فليس كذلك، فلم يكن سكوته رضا لجواز أن يكون غيظا منه على استبداده بالتصرف من غير إذن من صاحبه انتهى قال المصنف (وتكلموا في حقوقه) أي في حقوق عقد الثاني بحضرة الأول: يعني إذا باع بحضرة الأول حتى جاز فالعهدة على من تكون؟ لم يذكره محمد في الجامع الصغير وتكلم المشايخ فيه. قال الإمام المحبوبي: منهم من قال العهدة على الأول لأن

الموكل

Mas'alah: What is the ruling on a deputy agent contracting in the absence of the original agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3711)

(وإن عقد في حال غيبته لم يجز) لأنه فات رأيه إلا أن يبلغه فيجيزه (وكذا لو باع غير الوكيل فبلغه فأجازه) لأنه حضر رأيه

Mas'alah: What is the ruling when the original agent sets the price for the second agent who then contracts in his absence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3711)

(ولو قدر الأول الثمن للثاني فعقد بغيبته يجوز) لأن الرأي فيه يحتاج إليه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل، وهذا بخلاف ما إذا وكل وكيلين وقدر الثمن، لأنه لما فوض إليهما مع تقدير الثمن ظهر أن غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري على ما بيناه، أما إذا لم يقدر الثمن وفوض إلى الأول كان غرضه رأيه في معظم الأمر وهو التقدير في الثمن. [فتح القدير] إنما رضي بلزوم العهدة على الأول دون الثاني، ومنهم من قال العهدة على الثاني إذ السبب وهو العقد وجد من الثاني دون الأول، والثاني كالوكيل للموكل الأول، حتى لو مات الموكل الأول ينعزل الوكيل الثاني بموته، ولا ينعزل بموت الموكل الثاني وهو الوكيل الأول، كذا في الملتقط. وقال في الذخيرة: ثم إذا باع أو اشترى بحضرة الأول حتى جاز فالعهدة على من؟ لم يذكر محمد – رحمه الله – هذا الفصل في الجامع الصغير، وذكر البقالي في فتاواه أن الحقوق ترجع إلى

الأول، وفي حيل الأصل والعيون أن الحقوق ترجع إلى الثاني انتهى. وقال في فتاوى قاضي خان: فإن وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الأول جاز، وحقوق العقد ترجع إلى الوكيل الأول عند البعض، وذكر في الأصل أن الحقوق ترجع إلى الوكيل الثاني وهو الصحيح انتهى (وإن عقد) أي الوكيل الثاني (في حال غيبته) أي في حال غيبة الوكيل الأول (لم يجز) أي لم يجز العقد (لأنه فات رأيه) أي رأي الوكيل الأول فلم يحصل مقصود الموكل وهو حضور رأيه (إلا أن يبلغه) أي إلا أن يبلغ خبر عقد الوكيل الثاني الوكيل الأول (فيجيزه) أي فيجيز الوكيل الأول ذلك العقد فحينئذ يجوز لتحقق رأيه (وكذا لو باع غير الوكيل) أي وكذا يجوز لو باع الأجنبي (فبلغه) أي فبلغ خبر البيع الوكيل (فأجازه) أي فأجاز البيع بعد بلوغ الخبر (لأنه حضره رأيه) أي بإجازته (ولو قدر الأول) أي الوكيل الأول (الثمن) أي ثمن ما أمر ببيعه (للثاني) أي للوكيل الثاني الذي وكله بغير إذن موكله بأن قال له بعه بكذا (فعقد بغيبته) أي فعقد الثاني بذلك الثمن المقدر بغيبة الأول (يجوز) أي العقد (لأن الرأي يحتاج إليه فيه لتقدير الثمن ظاهرا) إنما قال ظاهرا احترازا عما إذا وكل وكيلين وقدر الثمن كما سيأتي بيانه (وقد حصل) أي وقد حصل تقدير الثمن الذي هو المقصود بالرأي. واعلم أن هذه رواية كتاب الرهن اختارها المصنف، وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز لأن تقدير الثمن إنما يمنع النقصان لا الزيادة، فلو باشر الأول ربما باع بالزيادة على المقدار المعين لذكاته وهدايته. قال المصنف (وهذا بخلاف ما إذا وكل وكيلين وقدر الثمن) فإنه لا يجوز بيع أحدهما بذلك المقدار (لأنه لما فوض إليهما) أي لأن الموكل لما فوض الرأي إلى الوكيلين (مع تقدير الثمن ظهر أن غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري) الذي لا يماطل في تسليم الثمن (على ما بيناه) إشارة إلى قوله فيما مر والبدل وإن كان مقدرا، ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري (أما إذا لم يقدر) أي الموكل (الثمن وفوض إلى الأول) أي وفوض الرأي إلى

الوكيل الأول (كان غرضه) أي غرض الموكل (رأيه) أي رأي الوكيل الأول (في معظم الأمر) أي معظم أمر عقد البيع (وهو التقدير في الثمن) وذلك لأن المقصود من

Mas'alah: How does agency become like an agency included in a pledge contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3746)

وصار كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن.

Mas'alah: How is agency requested by the claimant similar to agency included in a pledge contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3746)

(وصار) أي صار التوكيل الذي كان بطلب من جهة الطالب (كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن) أي كالوكالة المشروطة في عقد الرهن بأن وضع

Mas'alah: What is the ruling if a slave appoints another to purchase him from his master?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=988)

وإن وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فإن قال الوكيل للسيد: اشتريته) أي ذلك العبد (لنفسه فباع) السيد على هذا الحكم (عتق) العبد (على السيد وولاؤه) أي ولاء العبد (له) أي للسيد؛ لأن بيع نفسه العبد منه إعتاق وشراء العبد نفسه قبول الإعتاق ببدل والمأمور سفير عنه إذ لا ترجع إليه الحقوق فصار كأنه اشترى بنفسه والولاء للمولى. (

Mas'alah: What is the ruling if an agent delegates another to buy in his absence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=990)

)

Mas'alah: What is the ruling if an agent delegates another to buy in his absence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=990)

وكذا) يقع الشراء للوكيل (إن أمر) الوكيل (غيره فشراه الغير) الوكيل الثاني (بغيبته) أي بغيبة الوكيل الأول لمخالفة أمر الآمر؛ لأنه مأمور بأن يحضر رأيه ولم يتحقق ذلك في حال غيبته.

Mas'alah: What is the ruling if a sub-agent buys in the presence of the first agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=990)

)

Mas'alah: What is the ruling on a second agent purchasing in the presence of the first agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=990)

وإن شراه) أي الوكيل الثاني (بحضرته) أي بحضرة الوكيل الأول (فللموكل) أي يقع شراؤه للموكل؛ لأنه يحضر رأيه حينئذ فلا يكون مخالفا بخلاف الوكيل بالطلاق والعتاق إذا وكل غيره فطلق الثاني، أو أعتق بحضرة الأول حيث لا ينفذ وإن حضر رأيه)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of one of two co-agents acting alone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=997)

(ولا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده فيما وكلا به) لعدم رضى الموكل إلا برأيهما معا وفي المنح أطلقه فشمل ما إذا كان أحدهما حرا بالغا عاقلا والآخر عبدا، أو صبيا محجورا عليه لكنه مقيد بما إذا وكلهما بكلام واحد أما إذا كان توكيلهما على التعاقب فإنه يجوز لأحدهما الانفراد؛ لأنه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد وقت توكيله بخلاف الوصيين إذا أوصى إلى كل منهما بكلام على حدة حيث لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف على الأصح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-agents selling in the presence or absence of the other?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=997)

لكن في الشمني خلاف ما في المنح؛ لأنه قال لو باع أحدهما والآخر حاضر يجوز ولو كان الآخر غائبا فأجاز لم يجز عند الإمام خلافا لأبي يوسف ولو كان أحدهما صبيا، أو

عبدا محجورا فللآخر أن ينفرد بالتصرف ولو مات أحدهما، أو زال عقله ليس له ذلك تتبع.

Mas'alah: What happens when two agents each purchase a slave girl for the principal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=997)

وفي الخانية رجل قال لرجلين: وكلت أحدكما بشراء جارية لي بألف درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى الآخر فإن الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل وعليه الفتوى كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on one co-agent acting without the other's opinion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=998)

أحدهما بدون رأي الآخر لا يجوز عندنا كما ذكره العيني فعلى هذا يمكن حمل ما في ابن ملك على الرأي فيكون موافقا لقول العامة وهو، أولى من الحمل على الضعف تدبر

Mas'alah: What is the ruling on one of two agents taking possession without the other?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=998)

قيد بالرد للاحتراز عن الاسترداد فليس لأحدهما القبض بدون صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on one of two agents acting alone in agency, guardianship, or partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=998)

وفي البحر أن الوكالة والوصاية والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف سواء فليس لأحدهما الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib appointing an agent in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=946)

قال – رحمه الله – (ويوكل) لأنه متعارف بينهم وهو دون الشركة ولأنه لما كان له أن يستأجر من يحفظ المال ومن يتجر فيه فأولى أن يوكل لأنه دون الاستئجار

Mas'alah: Can one of two co-agents act alone?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1232)

قال – رحمه الله – (ولا يتصرف أحد الوكيلين وحده) ؛ لأن الموكل رضي برأيهما لا برأي أحدهما، ولو كان البدل مقدرا؛ لأن تقديره لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة والنقصان وفي اختيار البائع والمشتري ونحو ذلك وهذا في تصرف يحتاج فيه إلى

الرأي وأمكن اجتماعهما فيه وكان توكيلهما بلفظ واحد، وأما ما لا يحتاج فيه إلى الرأي كالطلاق والعتاق بغير عوض أو لا يمكن الاجتماع فيه كالخصومة جاز لأحدهما أن يتصرف فيه دون صاحبه وكذا إذا كان توكيلهما على التعاقب جاز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف؛ لأنه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير ذلك بخلاف الوصيين إذا أوصى إلى كل واحد منهما بكلام على حدة حيث لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف في الأصح؛ لأن وجوب الوصية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة والوكالة حكمها يثبت بنفس التوكيل فإذا أفرد كل واحد منهما بالعقد استبد كل واحد منهما بالتصرف وإذا وكلهما بكلام واحد لا ينفرد به أحدهما، وإن كان أحدهما حرا بالغا عاقلا والآخر عبدا أو صبيا محجورا عليه لما ذكرنا، ولو باع أحدهما بحضرة صاحبه، فإن أجازه صاحبه جاز وإلا فلا، ولو كان غائبا فأجازه لم يجز في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وإن مات أحدهما أو ذهب عقله لم يجز للآخر أن يتصرف وحده لعدم رضاه برأيه وحده

Mas'alah: What is the ruling if an agent delegates without permission and the second agent contracts in his presence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1233)

قال – رحمه الله: (فإن وكل بلا إذن الموكل فعقد بحضرته أو باع أجنبي فأجاز صح) أي إن وكل الوكيل بغير إذن الموكل فعقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول أو عقد أجنبي فأجازه الوكيل الأول جاز فيهما؛ لأن مقصود الموكل حضور رأيه، وقد حصل به وكذا لو عقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول جاز من غير إجازة منه؛ لأن المقصود

وهو [حاشية الشلبي] قوله: وطلاق الزوجة والعتق إلخ) قال الأتقاني وذكر في الجامع لو قال لرجلين طلقا امرأتي إن شئتما أو أردتما فطلقها أحدهما لم يقع لأنه علق الطلاق بمشيئتهما فلا ينزل عند مشيئة أحدهما وكذلك لو قال أمر امرأتي بأيديكما فطلق أحدهما لا يقع لأنه جعل الرأي إليهما لا إلى أحدهما اهـ (قوله وعلى هذا لو قال طلقاها جميعا ليس لأحدهما أن يطلقها وحده) حتى لو انفرد أحدهما بلا رأي الآخر لا يجوز اتفاقا. اهـ. ابن فرشتا (قوله: لأنه رضي برأيه) والناس متفاوتون في الرأي. اهـ. غاية (قوله: ويملكهما فيما نحن فيه) أي يملك الموكل التوكيل فيما وكل فيه ويملك نهي الوكيل عنه. اهـ. (قوله: فإذا فوض إليه ووكل كان الثاني وكيلا) قال قاضي خان في فصل التوكيل بالخصومة رجل وكل رجلا بالخصومة، وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره بذلك جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الأول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الأول أو عزل أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الأول أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الأول الوكيل الثاني جاز عزله لأن الموكل رضي بصنع الأول وعزل الأول الثاني من صنيع الأول. اهـ. (قوله في المتن: فإن وكل بلا إذن الموكل فعقد بحضرته أو باع أجنبي فأجاز صح) قال الأتقاني قال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في رجل وكل رجلا ببيع عبد فأمر الوكيل رجلا ببيعه قال: إن باعه والوكيل الأول حاضر جاز ذلك، وإن باعه وهو غائب عنه لم يجز وقال محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل وكل رجلا ببيع عبد فباعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل فسلم البيع قال جائز. إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقال في شرح الطحاوي وليس للوكيل أن يوكل غيره لما وكل به إلا أن يطلق له الذي وكله أو يجيز أمره فيما وكل به فيكون له ذلك لأن بناء الوكالة على الخصوص فليس له أن يفوض إلى غيره إلا أن يأذن له الموكل بذلك أو يقول له وقت

التوكيل: ما صنعت من شيء فهو جائز فحينئذ يجوز ولو وكل رجلا ببيع عبد ولم يجز له ما صنع ولا أذن له في ذلك فوكل الوكيل غيره ببيع ذلك فباعه الوكيل الثاني، فإنه ينظر إن باعه بحضرة الوكيل الأول جاز البيع وصار كأن الوكيل الأول هو الذي باعه. ولو باعه بغير حضرة الوكيل الأول لم يجز بيعه حتى يجيزه الوكيل الأول أو الموكل وقال زفر لا يجوز بيع الوكيل الثاني سواء كان بحضرة الوكيل الأول أو بغير حضرته وقال ابن أبي ليلى يجوز بيع الوكيل الثاني بحضرة الأول وبغير حضرته، وأما الوكيل بالشراء إذا وكل غيره فاشترى الثاني فهو على الخلاف إلى هنا لفظ شرح الطحاوي (قوله: وكذا لو عقد الوكيل الثاني إلى قوله جاز من غير إجازة إلخ) مقتضاه أن قوله في المتن فأجاز صح راجع إلى مسألتي الوكيل الثاني والأجنبي وإلا لو كان قوله جاز راجعا لمسألة الأجنبي فقط لم يكن لقول الشارح وكذا لو عقد الوكيل إلخ فائدة لأنه حينئذ يكون مستفادا من المتن قال الأتقاني – رحمه الله – ونقل في الفتاوى الصغرى عن وكالة شيخ الإسلام خواهرزاده أن الوكيل بالبيع أو الإجارة إذا وكل غيره فباع الثاني أو آجر والأول حاضر أو غائب فأجاز الوكيل الأول ذلك جاز فقد شرط الإجازة من الوكيل الأول للجواز، وإن حصل البيع أو الإجارة من الثاني بحضرة الأول وذكر بعد هذا أنه إذا باع الثاني بحضرة

حضور رأيه قد حصل بنفس العقد بإذنه،

Mas'alah: What is the ruling if the first agent specifies the price for the second agent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1234)

ولو قدر الأول الثمن للثاني جاز عقده في غيبته لحصول المقصود باستعمال رأيه في تقدير الثمن بخلاف ما إذا وكل وكيلين وقدر لهما البدل حيث لا يجوز لأحدهما أن يتصرف بدون صاحبه؛ لأن تقديره لا يمنع استعمال الرأي في نقصانه في الشراء وفي الزيادة في البيع وفي اختيار من يعاملانه بل هو مقصوده ظاهرا؛ لأن تفويضه إليهما مع تقدير البدل دليل عليه بخلاف ما إذا كان المأمور واحدا؛ لأن غرضه استعمال رأيه في معظم الأمر وهو تقدير البدل، وقد حصل، وهذا لأن المقصود في الوكالات الاسترباح عادة وهو زيادة البدل، وقد حصل بتقدير البدل وما عداه كالفضلة فلا يكون مقصودا بالتوكيل

Mas'alah: Who bears liability when a second agent contracts in the presence of the first agent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1234)

واختلفوا في العهدة فيما إذا عقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول فذكر البقالي في فتاويه أن الحقوق تتعلق بالأول وكذا ذكر المحبوبي أيضا؛ لأن الموكل رضي بلزوم العهدة للأول دون الثاني وذكر في حيل الأصل والعيون أن الحقوق ترجع إلى الثاني وهو الصحيح؛ لأنه هو العاقد والعقد هو السبب للزوم، وقد صدر من المباشر دون غيره وينبغي أن يكون على هذا الخلاف فيما إذا عقده والأول غائب فأجاره أو عقده أجنبي فأجاز الأول ولا معنى لاشتراط حضرته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of one of two co-agents acting alone?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3321)

ولا يصح [(3) (1) في أ: بالنقد. (2) في أ: فظاهر. (3) قوله: ولا يصح... الخ؛ يعني إذا وكل رجل وكيلين فلا يجوز تصرف أحدهما فقط فيما

وكلا به؛ لأن الموكل إنما رضي برأيهما لا برأي أحدهما ولو كان البدل مقدرا؛ لأن تقديره لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة والنقصان، وفي اختيار البائع والمشتري ونحو ذلك، وهذا إذا وكلهما بكلام واحد؛ بأن قال: وكلتكما بيع عبدي هذا، ونحو ذلك. أما إذا كان توكيلهما على التعاقب، فيجوز لأحدهما الإنفراد في التصرف؛ لأن الموكل رضي برأي كل واحد منهما على الإنفراد وقت توكيله، فلا يتغير بعد ذلك، بخلاف الوصيين، فإنه إذا أوصى إلى كل واحد منهما بكلام على حدة حيث لم يجز لأحدهما الإنفراد في الأصح؛ لأن وجوب الوصية بالموت، وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة، وحكم الوكالة يثبت بنفس التوكيل، فإذا أقر كل واحد منهما بالعقد استبدل كل واحد منهما بالتصرف، وإذا وكلهما بكلام واحد لا ينفرد به أحدهما، وإن كان أحدهما حرا بالغا والآخر عبدا أو صبيا. صرح به في ((المنح)) (ق2: 149/ب) ، وغيره. ولو باع أحدهما بحضرة صاحبه فإن أجازه صاحبه جاز، وإلا فلا، ولو كان غائبا فأجازه لم يجز في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وإن مات أحدهما أو ذهب عقله لم يجز للآخر أن يتصرف وحده؛ لعدم رضاه برأيه وحده. صرح به العيني [في ((الرمز)) (2: 128)] ، والزيلعي [في ((التبيين)) (4: 276)] ، وغيرهما.

[

Mas'alah: In which matters may one of two co-agents act alone, such as litigation or returning a

deposit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3322)

تصرف أحد الوكيلين وحده فيما وكلا به، إلا في خصومة [(1)] (2) ورد وديعة [(3)

(1) قوله: إلا في الخصومة؛ يعني إلا أنه يجوز تصرف أحدهما في الخصومة، فلأحدهما أن يخاصم وحده، وقال زفر – رضي الله عنه: لا يجوز؛ لأنه يحتاج إلى الرأي، والموكل لم يرض أحدهما، وبه قالت الثلاثة. ولنا: إن اجتماعهما في الخصومة متعذر؛ لأنه يؤدي إلى التعسف والتشويش والتلبيس على القاضي، والرأي يحتاج إليه سابقا على الخصومة، فيباشر أحدهما برأي الآخر، حتى لو باشر أحدهما بدون رأي الآخر، لا يجوز عندنا صرح به العلامة العيني – رضي الله عنه – [في ((الرمز)) (2: 128)] ؛ ولذا يشترط حضور صاحبه وقت الخصومة عند عامتهم؛ لأنه لم يتعلق بسماع الخصومة وهو ساكت، فائدة ذكره الزيلعي في ((شرح الكنز)) (4: 275–276) ، وبه ظهر أن ما ذكره ابن ملك من اشتراط الحضرة ضعيف. كما في ((البحر)) (7: 174) .

(2) في أ: الخصومة. (3) قوله: ورد وديعة؛ فلأحد الوكيلين أن يردها وحده، فإنه لا يحتاج فيه إلى الرأي، هكذا رد المغصوب والعارية وغيرهما، وقول صاحب ((المنح)) (ق2: 149/ب–150/أ) : ورد عين أولى لشموله ما ذكرناه، وقيد بالرد: احترازا عن الاسترداد، فليس لأحدهما القبض بدون صاحبه؛ لإمكان اجتماعهما، وللموكل فيه غرض صحيح؛ لأن حفظ اثنين ليس كحفظ واحد، فإذا قبضه أحدهما ضمن كله؛ لأنه قبضه بغير إذن المالك. فإن قيل: ينبغي أن يضمن النصف؛ لأن كل واحد منهما مأمور بقبضه بقبض النصف. قلنا: ذاك مع إذن صاحبه، وفي حال الإنفراد فغير مأمور بقبض شيء منه. أفاده في ((السراج الوهاج)) .

[

Mas'alah: What is the ruling on agency and partnership in purchasing a slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=449)

الوكالة والمشاركة في عبد اشتراه

Mas'alah: What is the distinction between agency and partnership in a purchase?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=449)

1903. قال الفقيه: أبو الليث ـ رحمه الله عليه ـ: لأن ههنا وكالة وفي الأول شركة وإنما يشارك في الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a third partner in the presence of the first two?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=453)

1917. ولو قال: للثالث: نعم بمحضر من الأول والثاني كان العبد بين المشتري وبين الثالث نصفين لأنه قد رد الوكالة عليهما.

Sub-topic – Agency in Litigation and Claims

Mas'alah: What happens if an agent proves his agency but the defendant claims the principal died?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=471)

برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع.

Mas'alah: What are the valid excuses for appointing an agent for litigation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3245)

)

Mas'alah: What powers does an agent for attendance or settlement have regarding litigation and possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3263)

(ولا يملكهما) أي الخصومة والقبض (وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح) بحر

Mas'alah: What is the ruling on an agency limited to claiming rights but not defending against claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3264)

(وكله بخصوماته وأخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل) (جاز) هذا التوكيل (فلو) (أثبت) الوكيل (المال له) أي لموكله (ثم أراد الخصم الدفع) (لا يسمع على الوكيل) ؛ لأنه ليس بوكيل فيه درر

Mas'alah: Can the debtor demand an oath from the agent or the principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3267)

لأن جوابه تسليم ما لم يبرهن، وله تحليف الموكل لا الوكيل؛ لأن النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from leaving the house for litigation or agency acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1382)

وينبغي أن يحمل كلامهم هنا على المرأة التي لم تكن مخدرة في مسألة خروجها للخصومة عند القاضي؛ لأنه حينئذ لا يقبل منها التوكيل، وأما إذا كانت مخدرة، فليس لها الخروج بغير إذن الزوج لقبول التوكيل منها بغير رضا الخصم أما الزوج أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on the seller's admission regarding agency and the need for evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2073)

وإن أنكر لغا قول الآمر حتى يقيم البينة على ملكه، ولغا توكيل بائعه في خصومته كي لا يصير البائع ساعيا في نقض ما تم من جهته، وقوله عند القاضي ليس بقيد لما في البناية أن إقراره عند القاضي، وغيره سواء إلا أن البينة تختص بمجلس القاضي فلذا ذكر قوله عند القاضي. اهـ. وقوله إن طلب المشتري ذلك أي إبطال البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing an agent for an absent party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2137)

وفي الخلاصة إذا توارى الطالب والبائع نصب القاضي وكيلا عن الغائب، قال الفقيه أبو الليث هذا خلاف قول أصحابنا وإنما روي في بعض الروايات عن أبي يوسف ولو فعل القاضي فهو حسن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing an agent for an absent party according to later scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2137)

وجعل قاضي خان في فتاويه المسائل كلها على الخلاف وأن القاضي ينصب وكيلا عن الغائب على قول المتأخرين وهو قول أبي يوسف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

وذكر الخصاف أنه يحلف على الوكالة والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling if the agent provides evidence for the debt and agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

ولو أقام البينة على المال والوكالة تقبل عند الإمام؛ لأن الوكيل بقبض الدين خصم

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative for an absent person to protect his rights?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

[منحة الخالق] دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع أنه مجتهد فيه ذهب إلى جوازه الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وفيه روايتان عن أصحابنا والأحوط أن ينصب عن الغائب وكيل يعرف أنه يراعي جانب الغائب ولا يفرط في حقه فينصب الأولى ثم الأولى والله تعالى أعلم وأقره في نور العين إصلاح جامع الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for litigation when evidence is established against him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2239)

وأطلق في الوكيل فشمل ما إذا كان وكيلا في الخصومة والدعوى وما إذا كان وكيلا للقضاء كما إذا أقيمت البينة عليه فوكل ليقضي عليه ثم غاب كما في القنية

Mas'alah: What is the ruling on an agent proving his agency without the opponent present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2239)

وفيها من كتاب الوكالة لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى عليه صح؛ لأنه قضاء في المختلف اهـ. وفي جامع الفصولين من الخامس أراد وكيل البيع إثبات وكالته بحيث لو أنكر موكله لا يسمع إنكاره فله وجهان أحدهما أن يسلم الوكيل العين إلى رجل ثم يدعي أنه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه إلي فيقول ذو اليد لا أعلم وكالته فيبرهن فيأمر القاضي بتسليمه إليه فيبيعه والثاني أن يقول هذا لفلان فأبيعه منك فإذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا أقبض المبيع لأني أخاف أن ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي أو ينقص فيضمنني فيبرهن الوكيل أنه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض وهنا وجه آخر وهو أن يبيع فيقول إني فضولي فلا أسلم المبيع فيبرهن المشتري أنه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت أنه وكيل بالبيع اهـ وفيه أيضا وكلهما بقبض دينه فغاب الموكل وأحد الوكيلين فادعى الوكيل الآخر فأقر الغريم بدينه وجحد وكالته فبرهن الوكيل أن الدائن وكله وفلانا الغائب بقبض دينه يحكم بوكالتهما حتى لو حضر الغائب لا يكلف إعادة البينة وكذا لو جحد الغريم الدين والتوكيل فبرهن عليهما الحاضر يحكم بالدين وبوكالتهما اهـ. وأطلق في الوكيل أيضا فشمل ما إذا نصبه القاضي عن الغائب وهو المسمى بالمسخر وفيه اختلاف قال في جامع الفصولين ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي أنه وكيل الغائب في الخصومة فأقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح إقراره حتى لو برهن على الغائب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي أنه وصي الميت وأقر المدعى عليه بالوصاية كذا في آخر فصل الدعاوى ثم رقم لآخر القاضي لو علم أن المحضر ليس بخصم لا تسمع الخصومة والحكم على

المسخر لم يجز وتفسير المسخر أن ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وإنما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعدما نادى أمين القاضي على باب داره أياما ثم رقم لآخر الحكم على المسخر لا يجوز وقيل ينبغي أن تكون هذه المسألة على الروايتين إذ حاصله الحكم على الغائب وفيه روايتان عن أصحابنا وكان ظهير الدين يفتي بأن الحكم على الغائب لا ينفذ كي لا يتطرقوا إلى هدم مذهب أصحابنا. اهـ. ثم اعلم أن نصب المسخر عند القائل به شرطه أن يكون الغائب في ولاية القاضي لما في الخزانة القاضي إذا جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر فإذا كان الغائب ليس في ولاية هذا القاضي [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

لا تصح هذه الإنابة وليس لهذا طريق عند علمائنا اهـ. والمعتمد أن القضاء على المسخر لا يجوز والمجوز له خواهر زاده؛ لأنه أفتى بنفاذ القضاء على الغائب وهو عين القضاء على الغائب إلا لضرورة وهي في مسائل: الأولى علق المديون العتق أو الطلاق على عدم قضائه اليوم ثم تغيب الطالب وخاف الحالف الحنث فإن القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع الدين إليه ولا يحنث الحالف وعليه الفتوى كما في الخانية. الثانية المشتري بخيار أراد الرد في المدة فاختفى البائع فطلب المشتري من القاضي أن ينصب خصما عن البائع ليرده عليه قيل ينصب نظرا إلى المشتري وقيل لا؛ لأنه لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال غيبته فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له وإذا لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الأعذار فعن محمد فيه روايتان يعذر في رواية فيبعث مناديا ينادي على باب البائع أن القاضي يقول إن خصمك فلانا يريد الرد عليك فإن حضرت وإلا نقضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا إعذار وفي رواية لا يعذر القاضي كذا في جامع الفصولين. الثالثة كفل بنفسه على أنه لو لم يواف به غدا فدينه على

الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو رفع الكفيل الأمر إلى القاضي فنصب القاضي وكيلا عن الطالب وسلم إليه المكفول عنه يبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية إنما هو في بعض الروايات عن أبي يوسف كذا في جامع الفصولين. الرابعة إذا توارى الخصم فالقاضي يرسل أمينا ينادي على بابه ثلاثة أيام ثم ينصب عنه وكيلا للدعوى وهو قول أبي يوسف استحسنه وعمل به ثم قال الخصم شرط لقبول البينة لو أراد المدعي أن يأخذ من يد الخصم الغائب شيئا أما لو أراد أن يأخذ حقه من ثمن مال كان للغائب في يده لا يشترط حضور الخصم ولا يحتاج القاضي إلى نصب الوكيل لو اشتراه فغاب وقدمناه في متفرقات البيوع وإنما أدخل كاف التشبيه في قوله كالوكيل والوصي للإشارة إلى عدم الحصر فالمتولي على الوقف كذلك وأحد الورثة عن الباقين فيما للميت وعليه لكن إن كان في عين فلا بد من كونها في يده فلو ادعى عينا من التركة على وارث ليست في يده لم تسمع وفي دعوى الدين ينتصب أحدهم خصما وإن لم يكن في يده شيء وفي جامع الفصولين من الرابع. والحاصل أن أحد شريكي الدين خصم عن الآخر في الإرث وفاقا وفي غيره عند أبي يوسف لا عند أبي حنيفة وقال محمد قول أبي حنيفة قياس وقول أبي يوسف استحسان ومحمد مع أبي يوسف. اهـ. ومن ذلك من بيده مال الميت وإن لم يكن وصيا ولا وارثا وفيه اختلاف المشايخ ومن ذلك بعض الموقوف عليهم لما في القنية من باب الدعوى والبينات في الوقف وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحي وأولاد الميت ثم الحي أقام بينة على واحد من أولاد الأخ أن الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقي ثم قال وقف بين جماعة فلواحد منهم أو لوكيله أو على واحد منهم أو على وكيله تصح الدعوى إذا كان الوقف واحدا ثم رقم لا تصح الدعوى على بعضهم إذا كان المحدود في أيدي جميعهم ولا يصح القضاء إلا بقدر ما في يد الحاضرين. اهـ. (قوله أو يكون ما يدعي عن الغائب سببا لما يدعي على الحاضر)

بالنصب عطفا على يحضر وفي الحقيقة الحاضر قائم مقام الغائب حكما أطلقه فشمل ما إذا كان المدعى عليهما شيئا واحدا وما يدعي على الغائب سبب لما يدعي على الحاضر لا محالة فحينئذ يقضي عليهما حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره وشمل ما إذا كان المدعى شيئين مختلفين وما يدعي على الغائب سبب لما يدعي على الحاضر بكل حال لا ينفك عنه فيكون خصما ويقضي عليهما أما الأول ففي مسائل: الأولى ادعى دارا في يد رجل أنها ملكه اشتراها من فلان الغائب وأنكر ذو اليد فبرهن على الشراء من فلان الغائب المالك قضى له بها وكان قضاء على الغائب؛ لأن الشراء من المالك سبب لا محالة الثانية ادعى على آخر أنه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فأقر بها وأنكر الحق فبرهن أنه ذاب له على فلان كذا بعد الكفالة قضى عليهما. وكذا إذا ادعى عليه [منحة الخالق] [القضاء على المسخر] (قوله الأولى: علق المديون العتق أو الطلاق إلخ) ذكر الشيخ شرف الدين الغزي أنه لا حاجة إلى نصب الوكيل لقبض الدين فإنه إذ دفع إلى القاضي بر في يمينه على المختار المفتى به كما في كثير من كتب المذهب المعتمدة حتى لو لم يكن ثمة قاض حنث على المفتى به. اهـ. أبو السعود. (قوله الرابعة إذا توارى الخصم إلخ) قال أبو السعود لا يخفى أن هذه الصورة تصدق بما قبلها من الصور وبغيرها أيضا وحينئذ فلا معنى لحصر نصب المسخر في عدد مخصوص اهـ. قلت: وفيه نظر فإن الصور الثلاثة التي قبلها موقتة بوقت خاص يفوت بإرسال المنادي لينادي على بابه ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's statement of payment or discharge in response to an agent's claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2287)

قلت: بخلاف قول المدعى عليه في جواب دعوى الوكيل بالدين دفعته إلى الموكل أو أبرأني فإنه يكون إقرارا بالوكالة فإنه يؤمر بالدفع إلى الوكيل كما سيأتي فيها

Mas'alah: What condition did the author omit regarding the denial of the defendant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

وبهذا ظهر أن المؤلف ترك قيدا وهو إن جحد المطلوب

Mas'alah: What is the general principle regarding inadmissible testimony in agency cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

وعلى هذا فالابنان في الكتاب مثال والمراد عدم قبولها في الوكالة من كل من لا تقبل شهادته للموكل وبه صرح في البزازية

Mas'alah: How can the sons' testimony regarding agency be valid when the father is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

ولم يقيد المصنف بغيبة الأب في شهادتهما بالوكالة؛ لأنه لو كان حاضرا لا يمكن الدعوى بها ليشهدا؛ لأن التوكيل لا تسمع الدعوى به؛ لأنه من العقود الجائزة لكن يحتاج إلى بيان صورة شهادتهما ما في غيبته مع جحد الوكيل؛ لأنها لا تسمع إلا بعد الدعوى ولم يظهر هنا لها وجه ويمكن أن تصور بأن يدعي صاحب وديعة عليه تسليم

وديعته الموكل في دفعها فيجحد فيشهدان به ويقبض ديون أبيهما وإنما صورناه بذلك؛ لأن الوكيل لا يجبر على فعل ما وكل به إلا في رد الوديعة ونحوها كما سيأتي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding agency when the opponent denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2366)

منكرا للوكالة أو مقرا بها ليتعدى إلى غيره كما في الخزانة ولا تقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وفي القنية لا تقبل من الوكيل بالخصومة ببينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضي بها صح لأنه قضاء في المختلف اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation and receipt according to later fatwas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2398)

[باب الوكالة بالخصومة والقبض] (باب الوكالة بالخصومة والقبض) (قوله وفي الفتاوى الصغرى إلخ) نقل في المنح عن السراجية أن عليه الفتوى وفي القهستاني عن المضمرات والآن يحكم عرف التجار وبه يفتى

Mas'alah: What is the ruling on an agent proving agency to compel a buyer to take possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2399)

وثانيها أن يقول: هذا ملك فلان أبيعه منك فإذا باعه منه يأمره بقبض المبيع فيقول

المشتري لا أقبض منك لأني أخاف أن يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا في يدي أو يحصل منه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل ببينة أنه وكيل فلان بالبيع والتسليم ويجبره على القبض ويثبت بإقامة البينة ولاية الجبر على القبض وثالثها رجل ادعى أن الدار التي في يدك ملك فلان وأنت وكيله بالبيع وقد بعت مني فقال: بعت منك ولكن لست بوكيل من فلان ولم يوكلني بالبيع فأقام مدعي الشراء البينة على أنه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل البينة عليه ويثبت كونه وكيلا عنه في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation with an exception for admission when connected or disconnected?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2402)

وفي الخلاصة ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الإقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح اهـ.

Mas'alah: Why does the judge need evidence to rule on a defect that could not have occurred after sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4669)

فلم يكن قضاؤه مستندا إلى هذه الحجج، وتأويل اشتراطها في الكتاب: أن القاضي يعلم أنه لا يحدث مثله في مدة شهر مثلا، لكنه اشتبه عليه تاريخ البيع، فيحتاج إلى هذه الحجج لظهور التاريخ، أو كان عيبا لا يعرفه إلا النساء والأطباء، وقولهن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد، فيفتقر إليها في الرد، حتى لو كان القاضي عاين

البيع والعيب ظاهر لا يحتاج إلى شيء منها، وهو رد على الموكل فلا يحتاج الوكيل إلى رد وخصومة. قال وكذلك إن رد عليه بعيب يحدث مثله ببينة أو بإباء يمين، لأن البينة حجة مطلقة، والوكيل مضطر في النكول

Mas'alah: What is the difference between judicial rescission and a new sale regarding an agent's admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4671)

لأنه بيع جديد في حق ثالث، والبائع ثالثهما، والرد بالقضاء فسخ لعموم ولاية القاضي غير أن الحجة قاصرة وهي الإقرار، فمن حيث الفسخ كان له أن يخاصمه، ومن حيث القصور في الحجة لا يلزم الموكل إلا بحجة،

Mas'alah: What is the ruling on an agent's right to litigate against the seller?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4671)

وفي عامة الروايات ليس له أن يخاصمه لما ذكرنا،

Mas'alah: Fiqh passage: [البناية] ش: قال الأترازي – رحمه الله: كان ينبغي أن يقول يخاصم موكله، أو يقول أمره وكان ينبغي أيضا أن يقول مكان قوله والبائع ثالثهما والموكل ثالثهما، لأن الكلام

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4671)

في مخاصمة الوكيل مع الموكل وهو ليس ببائع انتهى قبل غير بالبائع عن قوله يخاصم أمره لأن البيع لما انتقل إلى الموكل وتقرر عليه بأمر قد حصل من جهته فكأنه باعه إياه م: (لأنه بيع جديد في حق ثالث والبائع ثالثهما) ش: وهو الموكل والآمر.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to litigate when the return is by court order versus by admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4671)

م: (والرد بالقضاء فسخ) ش: هذا جواب سؤال، وهو أن يقال: ينبغي أن لا يكون له حق الخصومة مع الموكل، إذ قد حصل الرد بإقرار الوكيل فكان بيعا جديدا في حق الكل، وتقرير الجواب: أن الرد بقضاء القاضي فسخ م: (لعموم ولاية القاضي) ش: على الوكيل والموكل فلا يحتمل أن يكون عقدا مبتدأ لفقد التراضي لأن القاضي يرده على كره منه فيجعل فسخا م: (غير أن الحجة) ش: وهي الإقرار م: (قاصرة وهي الإقرار) يعني دليل قاصر فعملنا بهما م: (فمن حيث الفسخ) ش: أي فمن حيث إن الرد بالقضاء م: (كان له) ش: أي الوكيل م: (أن يخاصمه) ش: الموكل م: (ومن حيث القصور في الحجة) ش: أي ومن حيث إن الإقرار حجة قاصرة م: (لا يلزم الموكل إلا بحجة) ش: وهي إقامة البينة على الموكل م: (ولو كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء بإقراره يلزم الموكل من غير خصومة في رواية) ش: وهي رواية كتاب البيوع من الأصل م: (لأن الرد متعين) ش: في هذا لأن الخصمين فعلا عين ما يفعله القاضي، فإذا كان الرد متعينا صار تسليم الخصم، وتسلم القاضي سواء كتسليم الشفعة، وقضاء الدين، والرجوع في الهبة م: (وفي عامة الروايات) ش: أي من "المبسوط" م: (ليس له أن يخاصمه لما ذكرنا) ش: إشارة إلى قوله لأنه بيع جديد في حق ثالث.

Mas'alah: What is the ruling on two agents for litigation receiving payment together in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4683)

إلا أن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع فالفتوى على أن لا يملك. قال: فإن كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان إلا معا لأنه رضي بأمانتهما لا بأمانة أحدهما واجتماعهما ممكن بخلاف الخصومة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for returning a defective slave girl when the seller claims buyer's consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4695)

قال: وإن وكله بعيب في جارية فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري بخلاف مسألة الدين، لأن التدارك ممكن هنالك باسترداد ما قبضه الوكيل إذا ظهر الخطأ عند نكوله، وهاهنا غير ممكن لأن القضاء بالفسخ ماض على الصحة، وإن ظهر الخطأ عند أبي حنيفة – رحمه الله – كما هو مذهبه، ولا يستحلف المشتري عنده بعد ذلك لأنه لا يفيد، وأما عندهما قالوا: يجب أن يتحد [البناية] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (فإن وكل وكيلا بقبض ماله فادعى الغريم أن صاحب المال قد استوفاه فإنه يدفع إليه المال، لأن الوكالة قد ثبتت بالتصادق والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه) ش: أي دعوى الغريم م: (فلا يؤخر الحق) ش: إلى تحليف رب الدين م: (قال: ويتبع) ش: أي الغريم م: (رب المال فيستحلفه رعاية لجانبه) ش: أي لجانب الغريم، وهو المديون م: (ولا يستحلف الوكيل لأنه نائب) ش: لأن النيابة لا تجري فيها الأيمان. [وكله بعيب في جارية فادعى البائع رضا

المشتري] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – "في الجامع الصغير" م: وإن وكله بعيب) ش: أي بسبب عيب م: (في جارية فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري بخلاف مسألة الدين) ش: التي مضت حيث يؤمر بدفع الدين بدون تحليف الوكيل م: (لأن التدارك ممكن هنالك) ش: أي في مسألة الدين م: (باسترداد ما قبضه الوكيل إذا ظهر الخطأ عند نكوله) ش: أي عند نكول رب الدين عن اليمين على أنه لم يستوف الدين. م: (وهاهنا) ش: أي وفي المسألة الثانية م: (التدارك غير ممكن لأن القضاء بالفسخ ماض على الصحة وإن ظهر الخطأ) ش: لأن قضاء القاضي بالفسخ والعقد بل بالشاهد الباطل ينفذ ظاهرا وباطنا م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله – كما هو مذهبه) ش: والمراد بالنفاذ ظاهرا: أن يثبت فيما بيننا، ومن نفاذه باطنا أن يثبت فيما بينه وبين الله تعالى. م: (ولا يستحلف المشتري بعد ذلك) ش: أي بعد نكول الموكل م: (عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله –، م: (لأنه) ش: أي لأن الاستحلاف م: (لا يفيد) ش: يعني متى نفذ قضاء القاضي ظاهرا وباطنا لا يكون للبائع أن يستحلف المشتري إذا حضر على الرضا؛ لأنه لا فائدة في استحلافه؛ لأن فائدته أن ينكل فيظهر أنه كان راضيا بالعيب وأن الحق الفسخ لم يكن ثابتا للمشتري وأن القاضي أخطأ في قضائه بعد الفسخ، ولكن عند ظهور الخطأ في القضاء وبالفسخ لا يبطل قضاؤه بالفسخ عنده. م: (وأما عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (قالوا يجب أن يتحد

Mas'alah: What is the ruling on compelling an agent appointed for litigation when the principal is absent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6482)

وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فأبى أن يخاصم أجبر على الخصومة للوجه الثاني، وهو أن فيه إتواء الحق، بخلاف الوكيل بالبيع؛ لأن الموكل يبيع بنفسه فلا يتوي حقه. أما المدعي لا يقدر على الدعوى والمرتهن لا يملك بيعه بنفسه،

Mas'alah: What is the ruling when the seller and the agent dispute over the principal's acceptance of a sale with option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1115)

وإذا اشترى الرجل شيئا لغيره بأمره وشرط الخيار للآمر كما أمره به حتى يثبت الخيار للآمر وللوكيل ثم اختلف البائع والوكيل بعد ذلك فقال البائع إن الآمر قد رضي والآمر غائب وأنكر الوكيل ذلك فالقول للوكيل بلا يمين وذكر شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – أن في استحلاف الوكيل في هذه المسألة روايتين وعلى أصح الروايتين استحلف الوكيل كذا في الذخيرة هذا إذا لم يقم البائع بينة على ما ادعى فأما إذا أقام البائع البينة أن الآمر قد رضي فإن البيع لازم للآمر وإن كان الآمر غائبا، وإن لم يقم له بينة على ذلك إلا أن المشتري قد صدقه فيما ادعى من رضا الآمر ثم حضر الآمر في مدة الخيار وأنكر الرضا وادعى أنه نقض البيع بمحضر من البائع ذكر أن الشراء يلزم المشتري ولا يلزم الآمر حتى لا يكون للوكيل أن يرجع على الآمر بالثمن إذا لم يكن مدفوعا إليه هذا إذا قال الآمر هذه المقالة في مدة الخيار وأما إذا قالها بعد المدة فإن البيع يلزمه ولا يكون مصدقا فيما حكى لأنه حكى أمرا لا يملك استئنافه للحال كذا في المحيط.

Mas'alah: What should a judge write in a letter regarding an agency for litigation or collection of property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1455)

ومحمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة في دار في غير مصره وبقبضها أو بإجارتها وأراد كتاب القاضي فالقاضي يكتب له في ذلك فبعد ذلك إن كان القاضي عرف الموكل أثبت معرفته وإن لم يعرف يكتب، وقد سألته البينة على أنه فلان بن فلان على نحو ما بينا ثم يكتب وقد وكل فلان بن فلان يذكر اسم الوكيل ونسبه على ما قدمنا من رسم الكتابة، فإن وكله بقبض الدار يكتب وكله بقبض الدار التي بالكوفة في بني فلان، وإذا وكله بالخصومة فيها يكتب وكله بالخصومة في داره التي بالكوفة (فالحاصل) أنه ينبغي للقاضي أن يذكر في الكتاب ما يوكله به.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration when a buyer claims a defect in a sale by order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1463)

ولو أن رجلا باع سلعة رجل بأمره فطعن المشتري بعيب فحكما بينهما حكما برضا الآمر فردها الحكم على البائع بسبب ذلك العيب بإقرار البائع أو بنكوله أو ببينة قامت، فإن كان الرد بالبينة أو بنكول الوكيل فله أن يرده على الموكل وإن كان الرد بإقراره بالعيب وذلك عيب لا يحدث مثله رده على الموكل أيضا، فإن كان يحدث مثله لم يرده على الموكل حتى يقيم البينة أن هذا العيب كان عند الموكل وإن كانت الحكومة بغير رضا الآمر لم يلزم الآمر من ذلك شيء إلا ببينة أو كان عيبا لا يحدث مثله،

Mas'alah: What is the ruling on arbitration without the principal's consent in a sale by order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1463)

ولو كان التحكيم بغير رضا الآمر ورد ببعض ما ذكرنا، فكذلك الجواب وكان الرد جائزا على الآمر، كذا في المحيط.

Mas'alah: When does the judge refuse to hear witnesses for agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1464)

الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل أحدا للموكل قبله حق وأراد أن يثبت الوكالة فإن القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما

Mas'alah: When does the judge hear witnesses for agency and enforce it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1464)

قال: وإن أحضر رجلا فادعى عليه حقا للموكل والمدعى عليه بذلك مقر أو جاحد له فإن القاضي يسمع من شهود الوكيل على الوكالة وينفذ له الوكالة،

Mas'alah: Does an agent need to re-prove agency for each new defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1464)

قال: فإن أحضر غريما آخر يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج إلى إعادة البينة على

الوكالة ويحكم القاضي بالوكالة على كل خصم يحضر، ويدعي قبله حقا للموكل

Mas'alah: What is the ruling on proving agency for claims against a specific person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1464)

قال: ولو كان وكله وكالة بطلب كل حق له قبل إنسان بعينه لا يسمع القاضي من شهوده على الوكالة إلا بمحضر من ذلك الرجل

Mas'alah: When must agency evidence be re-established for a new defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1464)

ولو كان وكله بطلب كل حق له قبل إنسان بعينه ثم حضر وأقام البينة قبل إنسان بعينه ثم حضر وأقام البينة على الوكالة ثم جاء بخصم آخر يدعي عليه حقا فإنه يحتاج إلى إقامة البينة على الوكالة مرة أخرى بخلاف الفصل الأول

Mas'alah: What is the ruling if the principal appoints an agent before the judge without a defendant present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1464)

قال: ولو أن الموكل حضر ليوكل عند القاضي هذا الوكيل فقال: وكلت هذا الوكيل بطلب كل حق لي بالكوفة وبالخصومة في ذلك وليس معهما أحد للموكل قبله حق فإن كان القاضي يعرف الموكل ويعلم أنه فلان بن فلان الفلاني قبل القاضي وكالته وأنفذها

للوكيل، فإن أحضر الوكيل أحدا يدعي عليه للموكل وقد غاب الموكل كان الوكيل خصما له

Mas'alah: What if the judge does not know the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1464)

قال: فإن كان القاضي لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة، كذا في أدب القاضي للخصاف.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant lacks evidence of agency and requests an oath from the defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1465)

وإن لم يكن للمدعي بينة على الوكالة فقال للقاضي: إن هذا المدعى عليه يعلم أن فلانا الذي باسمه المال قد وكلني بقبض هذا المال فاستحلفه لي على ذلك؛ فالقاضي يستحلفه بالله ما تعلم أن فلان بن فلان الفلاني، وكل هذا بقبض المال على ما ادعى هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant takes an oath or refuses in an agency claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1465)

ثم إذا حلفه، أما على الاتفاق أو على الاختلاف إن حلف انتهى الأمر وإن نكل صار

مقرا بالوكالة فيقضي القاضي بالوكالة بحكم إقراره ثم سأله القاضي عن المال، فإن أقر بالمال على الوجه الذي ادعى أمره بالتسليم وإن أنكر المال صار خصما للمدعي في حق استحلافه على المال وأخذ المال، ولا يصير خصما له في إثبات المال عليه بالبينة حتى لو أراد المدعي أن يقيم عليه البينة بالمال، فالقاضي لا يسمع بينته، وكذلك لو كان المدعى عليه أقر بالوكالة من الابتداء صريحا إلا أنه أنكر المال صار خصما للمدعي في حق الاستحلاف وأخذ المال لا في حق إثبات المال عليه بالبينة،

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges agency and the defendant admits agency but denies the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1465)

ونظير هذا ما قال أصحابنا رحمهم الله تعالى في رجل ادعى أن فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له قبل هذا وأن له عليه ألف درهم فأقر المدعى عليه بالوكالة وأنكر المال فقال المدعي: أنا أقيم البينة بأن هذا المال عليه لم يكن خصما له في ذلك ولكن يكون خصما في حق استحلافه وفي حق أخذ المال منه إن أقر بالمال وإن كان المدعى عليه أقر بالمال وجحد الوكالة فالقاضي يسأل من المدعي بينة على الوكالة فإن أقام ثبتت الوكالة بالبينة وصار خصما مطلقا وإن لم تكن له بينة وأراد استحلاف المدعى عليه على الوكالة حلفه وهو على الاختلاف الذي قلنا فإن حلف فقد انتهى الأمر وإن نكل ثبتت الوكالة، ولكن في حق أخذ المال منه لا في حق القضاء على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims to be the agent of an absent person for collecting a debt

and a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1465)

قال: ولو أن رجلا جاء إلى القاضي وأحضر معه رجلا آخر فادعى أنه وكيل فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له على هذا والخصومة فيه وبقبض العين التي له في يد هذا وديعة

Mas'alah: What is the ruling on an agent's evidence for agency and debt when the defendant denies both?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1466)

إذا وكله بقبض الدين ولم يتعرض للخصومة وجحد المديون الوكالة والمال قبلت بينة الوكيل على الوكالة والمال جميعا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما تقبل بينته على الوكالة ولا تقبل بينته على المال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a condition for agency when establishing a fact against an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1496)

والأصح أنه لا تقبل هذه البينة، ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وبه كان يفتي ظهير الدين – رحمه الله تعالى –، ومسألة الجامع الصغير تدل على صحة هذا القول وما يفعله الوكلاء على باب القضاة اليوم من إثبات البيع أو الوقف، أو الطلاق على الغائب بجعله شرطا لوكالة الحاضر، وصورته أن يقول زيد مثلا لجعفر: إن كان عمرو مثلا باع

داره، أو طلق امرأته، أو وقف ضياعه على سبيل كذا فأنت وكيلي في إثبات حقوقي على الناس والخصومة فيها وقبضها، ثم إن جعفرا أحضر رجلا يدعي عليه مالا ويدعي أن زيدا قد وكله بقبض حقوقه على الناس وإثباتها والخصومة فيها والوكالة معلقة بشرط كائن، وهو بيع عمرو ضياعه من فلان، أو طلاق عمرو امرأته، وأن عمرا قد كان باع ضياعه، أو طلق امرأته قبل توكيل زيد إياي.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding agency when witnesses differ on the scope?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1568)

ولو شهد أحدهما أنه وكله بطلاق فلانة وحدها وشهد الآخر أنه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الأخرى فهو وكيله في طلاق التي اجتمعا عليها، ومن جنس هذا صارت واقعة الفتوى وصورتها ادعى الوكالة في شيء معين أو في خصومة معينة وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة مع فلان في هذا الشيء المعين وشهد الآخر أنه وكله وكيلا مطلقا عاما في سائر التصرفات هل تقبل هذه الشهادة في الوكالة المعينة ينبغي أن تثبت الوكالة المعينة، كذا في الفصول العمادية. إذا أقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر أن الطالب جرأه في ذلك، أو أنه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل، أو أنه جعله وصيا له في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعلى قول صاحبيه يكون وكيلا بالقبض، ولا يكون وكيلا بالخصومة، ولو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أرسله في أخذ دينه، أو أنه أمره بقبض دينه من فلان، أو أنه أنابه مناب نفسه أو جعله نائب نفسه في قبض الدين جازت

شهادتهما، ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل. ولو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصيا، ولم يقل في حياته، أو شهد أحدهما أنه جعله وصيا في حياته وشهد الآخر أنه جعله وصيا، ولم يقل في حياته لا تقبل هذه الشهادة هكذا في فتاوى قاضي خان. في نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجلين شهدا على وصية رجل فشهد أحدهما أنه قال: جميع مالي لفلان بعد موتي وشهد الآخر أنه قال: جميع مالي صدقة على فلان بعد موتي، وذلك في مجلس، أو مجلسين فالشهادة جائزة، كذا في الذخيرة. ولو شهدا بالوكالة وزاد أحدهما أنه عزله جازت شهادتهما على الوكالة، ولم تجز على العزل، كذا في الفصول العمادية. رجل ادعى على مولى العبد أنه أذن لعبده في التجارة وأقام شاهدين فشهد أحدهما على الإذن والآخر أن مولى العبد رآه يشتري ويبيع، ولم ينهه عنه لا تقبل شهادتهما، كذا في فتاوى قاضي خان. قال محمد – رحمه الله تعالى – في المأذون الكبير إذا لحق العبد دين، فقال المولى عبدي محجور عليه، وقال الغريم هو مأذون فالقول قول المولى، فإن جاء الغريم بشاهدين شهد أحدهما أن المولى أذن له في شراء البز، وقال الآخر أذن له في شراء الطعام فشهادتهما جائزة، وكذلك لو شهد أحدهما أن المولى قال له اشتر البز وبع وشهد الآخر أن المولى قال له اشتر الطعام وبع تقبل الشهادة، كذا في المحيط. شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت، أو المكان، أو في الإنشاء والإقرار، فإن كان المشهود به قولا محضا

Mas'alah: What is the ruling when a person proves agency and debt before a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1630)

أقام رجل بينة أن فلانا وكله وفلانا بن فلان بقبض المال الذي له على هذا، فأقر الغريم بالدين وجحد الوكالة أو جحدهما جميعا، فأقام الوكيل البينة على الوكالة وعلى الدين، فإن القاضي يقضي بوكالة الوكيلين جميعا وليس للحاضر أن يقبض الدين حتى يحضر الغائب؛ لأن الحاضر ههنا انتصب خصما عن الغائب؛ لأنه يدعي لنفسه حقا متصلا بحق الغائب؛ لأن أحد الوكيلين بالقبض لا ينفرد بالقبض

فإن حضر الغائب قبضا الدين ولا يحتاج الذي حضر إلى إثبات وكالته كذا في المحيط في الفصل الثامن من كتاب الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence for agency and debt simultaneously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1631)

ادعى أنه وكيل فلان بقبض دينه الذي على هذا المحضر، وبرهن على الوكالة والدين برهانا واحدا، قال الإمام: يقبل على الوكالة ويحكم بها، ثم تعاد البينة ثانيا على الدين بعده، هكذا في الوجيز للكردري، وقال محمد – رحمه الله تعالى: إذا أقامها على الكل جملة يقضى بالكل ولا يحتاج إلى إعادة البينة على الدين وهو الاستحسان، والفتوى على قوله هكذا في جواهر الأخلاطي

Mas'alah: How can an agent prove his agency for sale before a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1631)

رجل وكل رجلا ببيع عين من أعيان ماله فأراد الوكيل أن يثبت وكالته بالبيع عند القاضي، حتى لو جاء الموكل وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره فله وجوه (أحدها) : أن يسلم الوكيل العين إلى رجل، ثم يدعي أنه وكيل عن مالكها بالقبض والبيع فسلمها لي، فيقول ذو اليد: لا علم لي بالوكالة، فيقيم البينة على أنه وكيله بالقبض والبيع، فيستمع القاضي ذلك ويأمره بالتسليم إليه فيبيعها. (وثانيها) : أن يقول: هذا ملك فلان أبيعه منك، فإذا باعه منه يأمره بقبض المبيع فيقول المشتري: لا أقبض منك؛ لأني أخاف أن يجيء المالك وينكر الوكالة، وربما يكون المقبوض هالكا في يدي أو يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل بينة أنه وكيل فلان بالبيع والتسليم، ويجبره على القبض. (وثالثها) : رجل ادعى أن الدار التي في يدك ملك فلان، وأنت وكيله بالبيع وقد بعت مني فقال: بعت منك ولكن لست بوكيل عن فلان ولم يوكلني بالبيع، فأقام مدعي الشراء بينة أنه وكيل فلان بالبيع، فهو خصم تقبل البينة عليه فيثبت كونه وكيلا عنه في البيع كذا في البحر الرائق ناقلا عن خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when an agent brings evidence for a debt after the debtor admits agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1631)

رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها، فأحضر الوكيل المديون، فأقر المديون بالوكالة وأنكر الدين، فأقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته؛ لأن البينة على الدين لا تقبل إلا من الخصم وبإقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما، ألا ترى أن المديون لو أقر بالوكالة فقال الوكيل: أنا أثبت الوكالة مخافة أن يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته، وإن كانت البينة قائمة على المقر؟ كذا في فتاوى قاضي

خان.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of agency when the alleged agent denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1632)

ادعى على رجل أنك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا، فقال المدعى عليه: ما وكلني فلان بالخصومة، وبرهن على أنه وكيل بالخصومة تقبل كذا في الوجيز للكردري، وإن شهدا بالوكالة والوكيل لا يدري أنه وكله أم لا، وقال: أخبرني الشهود أنه وكلني، فأنا أطلبه فهو جائز؛ لأنه بخبر الشاهدين يثبت العلم للقاضي فلأن يثبت العلم للوكيل أولى، وإن شهدا على وكالته وهو يجحد، فإن كان وكيل الطالب فليس له أن يأخذ بتلك الشهادة؛ لأنه أكذب شهوده، وإن كان وكيل المطلوب، فإن شهدا أنه قبل الوكالة لزمته؛ لأن وكيل المطلوب بعد قبوله يجبر على جواب الخصم، وإن لم يشهدا على قبوله فله أن يقبل وله أن يرد؛ لأن الثابت من التوكيل بالبينة كالثابت بالمعاينة هكذا في المبسوط وإن كان المطلوب غائبا فادعى الطالب في داره حقا، وجاء بابني المطلوب فشهدا أن المطلوب وكل هذا بالخصومة في هذه الدار، والوكيل يجحد أو الطالب بطلت، والمطلوب إذا دفع المال إلى إنسان وادعى أنه وكيل الطالب بقبضه، ثم قدم الطالب فجحد وشهد للمطلوب ابنا الطالب بالوكالة جازت، ولو كان وكيل الطالب يدعي الوكالة والمطلوب يجحد فشهد ابنا الطالب بالوكالة لم تقبل سواء كانت الوكالة بالخصومة أو بقبض الدين أو بقبض العين، فإن أقر المطلوب بالوكالة في الدين يؤمر بدفع الدين إلى الوكيل لإقراره على نفسه، ولو كان بالخصومة لم يجز إقراره لاحتمال أنهما توافقا ليقر الوكيل أنه لا حق له، وإن كان أقر في قبض العين ففي

ظاهر الرواية أنه لا يصح إقراره، ولا يؤمر بتسليم العين كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on agency for debt collection and litigation according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1633)

في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the scope of agency for debt collection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1633)

ولو شهد أحدهما أنه وكيله بقبض الدين، وشهد الآخر أنه أمره بقبضه أو أرسله ليقبضه وهو مقر بالدين، فله أخذه وليس له أن يخاصمه إذا أنكر الدين كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses differ on the terms of agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1633)

ولو شهد أحدهما أنه وكله بقبضه، وشهد الآخر أنه وكله بتقاضيه أو بطلبه منه فالشهادة جائزة. وعلى ما استحسن أصحابنا يجب أن لا تقبل، هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether the agent was restricted from selling without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1633)

ولو شهد أحدهما أنه وكله ببيع هذا العبد مطلقا، والآخر أنه وكله بالبيع وقال لا تبع حتى تستأمرني فباع الوكيل جاز لاتفاقهما على الوكالة بالبيع وانفرد أحدهما باشتراط الاستئمار،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding the jurisdiction of agency for litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1633)

ولو قال أحدهما: وكله بالخصومة في هذه الدار إلى قاضي بلد كذا، وقال الآخر: إلى قاضي بلد آخر، فهو وكيل بالخصومة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses use different wording for agency to collect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1633)

ولو قال أحدهما: وكله بقبضه وقال الآخر: سلطه على قبضه فهما سواء في المعنى كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when a witness adds a claim of revocation after testifying to agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1633)

شهدا على الوكالة ثم قال أحدهما: وقد كان عزله عنها، جازت شهادتهما ولم تجز شهادة أحدهما على العزل كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony after a judgment on agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1633)

ولو شهدا بوكالة إنسان وقضى بها ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة ولم يضمنا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of the creditor's sons regarding agency before his arrival?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1633)

ولو شهد ابنا الطالب قبل قدوم أبيهما أن أباهما وكل هذا به وعزل الأول، فإن جحد المطلوب ذلك لم يقبل لا على عزل هذا ولا على وكالة هذا وبقي الأول وكيلا فيؤمر بدفع المال إليه، وإن أقر المطلوب بذلك يثبت العزل بشهادتهما على أبيهما ويدفع المال إلى الثاني بإقرار المطلوب كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of the agent's sons regarding revocation and new agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

ولو شهد ابنا الوكيل أن الطالب عزل أباهما ووكل هذا الآخر بقبضه جاز، فإن كان الشاهدان ابني الوكيل الثاني لم تقبل على وكالة أبيهما وتقبل على عزل الآخر كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on testimony of Muslim and Dhimmi witnesses regarding agency of a Dhimmi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1634)

وإن كان الطالب ذميا فشهد مسلمان أنه وكل هذا المسلم بقبض دينه على هذا والمطلوب مقر، وشهد الذميان أنه عزله عن الوكالة ووكل هذا الآخر لم يجز ذلك على الوكيل الأول، ولو كان الأول ذميا جاز عليه كذا في المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: When does the judge accept a principal's delegation due to inability to plead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1677)

إذا علم القاضي بأن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does an agent for receiving a specific item also have authority for litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1677)

ولو وكله بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة إجماعا كذا في السراج الوهاج. .

Mas'alah: Is an agent for pre-emption, defect return, or division also an agent for litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1677)

والوكيل بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة وكيل بالخصومة بالإجماع كذا في الحاوي. حتى إن الوكيل يأخذ الشفعة وإذا ادعى المشتري أن الموكل سلم الشفعة وأقام البينة على الوكيل بأن الموكل سلمها تقبل وكذا المشتري لو وجد بالمبيع عيبا فوكل رجلا بالرد فقال البائع قد رضي المشتري بالعيب وأنكر الوكيل فأقام البائع البينة على الرضا تقبل وكذا الوكيل باسترجاع الهبة إذا أقام الموهوب له البينة على أن الواهب أخذ عوضا أو على أن الهبة زادت قبلت وكذا الوكيل بالقسمة إذا قال أحد الشريكين وهو الذي لم يوكل إن شريكي قد استوفى نصيبه وأنكر الوكيل فأقام الشريك البينة على الاستيفاء تقبل هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is an agent appointed by a judge to collect debts of an absent person also an agent for litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1678)

القاضي إذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان. .

Mas'alah: Can the defendant raise a defense against the agent after the agent has proven the property for the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1679)

فلو أثبت الوكيل المال لموكله ثم أراد المدعى عليه الدفع لا يسمع على الوكيل هكذا فتوى الصدر الشهيد برهان الدين كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant appointing an agent for litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1693)

وإذا وكل المطلوب رجلا

Mas'alah: What is the ruling when the absent party returns and denies agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1730)

فإن جاء الغائب بعد ذلك وأنكر الوكالة فالقول قوله كذا ههنا وأما إذا أقر بالمال وجحد الوكالة فإن أقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال إليه وإن لم تكن له بينة وأراد استحلافه يحلفه على ما قلنا فإن حلف انتهى الأمر وإن نكل تثبت الوكالة لكن في حق أخذ المال منه لا في حق الخصومة والقضاء على الغائب هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath regarding the principal's satisfaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1730)

الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وإن أقر لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath when the debtor claims the principal discharged the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1730)

الثالثة الوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل لا يحلف على العلم وإن أقر لزمه كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim when the defendant claims the principal died?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1765)

الوكيل بقبض المال إذا أثبت الوكالة بالبينة وقضى القاضي بوكالته ثم إن المطلوب ادعى أن الطالب قد مات قبل دعواه وليس له حق القبض فهذا دفع صحيح إن أقام البينة تندفع به دعوى المدعي كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who claims for two different principals successively?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1767)

ادعى أنه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى أنه لفلان آخر وكله بالخصومة لا تقبل إلا إذا وفق وقال: كان لفلان الأول وكان وكلني ثم باعه من الثاني ووكلني الثاني أيضا والتدارك ممكن بأن غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الحصيري في الجامع كذا في الوجيز للكردري والدين في هذا نظير العين كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the effect of an agent's admission outside court on a subsequent claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1767)

الوكيل بالخصومة لو أقر على موكله في غير مجلس القضاء أنه قبض دينه وأنه لا حق لموكله عليه ثم ادعى عليه دينا لموكله لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies any right or claim to a property and later claims to be an agent in a lawsuit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1769)

في نوادر هشام قال: سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن رجل قال: لا حق لي في هذه الدار ولا خصومة ولا طلبة ثم جاء يزعم أنه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبل ذلك منه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent being removed from litigation when evidence of bargaining is presented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1773)

لو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وإن في غير مجلسه خرج الوكيل فقط وإن برهن الموكل على أنه وكله غير جائز الإقرار فبرهن المدعى عليه على إقرار الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when a court agent claims agency for an absent person and another agent responds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1814)

رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل أنه وكيل من وجهة فلان بن فلان الغائب بإثبات حقوقه وديونه على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم قرض، مره حتى يسلم إلي فلم يجب المدعى عليه لكن وكيلا آخر من وكلاء باب القاضي بحضرة المدعى عليه أجاب، وقال: إن موكلي يقول: ليس علي هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فأقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لم يجب أصلا وتوكيل الوكيل من المدعى عليه ليس

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims discharge or payment and the agent denies agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1815)

رجل ادعى أنه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل وأحضره مجلس الحكم فادعى المديون الإبراء والإيفاء، وقال الوكيل عزلني الموكل إن كان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع هذه الدعوى؛ لأنه لا يملك عزله، وإن كان التوكيل بغير التماس من جهته تسمع ولكن إنما يثبت إذا أقام البينة على العزل أما بدون البينة فلا، ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح، وأثر هذا أنه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل وأراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا تسمع، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for litigation making a settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1972)

الوكيل بالخصومة إذا صالح لا يصح بخلاف ما إذا أمر، كذا في الذخيرة في المتفرقات. إذا وكل وكيلا بالصلح فيما ادعى في هذه الدار أو في هذه فأيا ما صالح الوكيل عنه فهو جائز، وكذلك لو كان وكله بالصلح في دينه على فلان أو على فلان، ولو قال: قد وكلته بالخصومة فيما ادعيت في هذه الدار أو الصلح فيها صح التوكيل حتى إذا صالح قبل أن يخاصم جاز وإن خاصم فيها ثم أراد أن يصالح لم يجز صلحه. وكذلك لو قال: وكلتك ببيع عبدي هذا أو بالصلح من دعوى قبل فلان فأيا ما صنع فهو جائز وليس له أن يحدث في الثاني شيئا بعد الأول، كذا في المبسوط. وكله بالصلح عن الدعوى في دار فصالح الوكيل من في يديه الدار على مائة ولم يضفه إلى موكله ولم يسمه جاز استحسانا، كذا في محيط السرخسي. [الباب الخامس عشر في صلح الورثة والوصي في الميراث والوصية] (الباب الخامس عشر في صلح الورثة والوصي في الميراث والوصية) إذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهما منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض صح قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وإن كانت التركة ذهبا فأعطوه فضة أو كانت فضة فأعطوه ذهبا فهو كذلك لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يشترط التساوي ويعتبر التقابض في المجلس فإن كان الذي في يده بقية التركة جاحدا يكتفى بذلك القبض وإن كان مقرا غير مانع لنصيبه فلا بد من تجديد القبض وهو أن يرجع إلى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضه، كذا في الكافي. ولو ترك دراهم وعروضا وصولح على دراهم فإن كان ما أخذه من الدراهم أكثر من نصيبه من الدراهم جاز وجعل المثل من الدراهم والباقي بإزاء العروض ويشترط قبض البدلين في المجلس إذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبه،

وإن صار نصيبه مضمونا على الورثة بأن كانوا جاحدين للتركة أو مقرين إلا أنهم كانوا مانعين نصيبه من التركة لا يحتاج إلى قبض نصيبه في المجلس، وإن كان ما أخذ مثل نصيبه من الدراهم لا يجوز، وكذلك إذا كان أقل من نصيبه قال الحاكم أبو الفضل إنما يبطل الصلح على مثل نصيبه من الدراهم وعلى أقل منه حالة التصادق أما حالة المناكرة فالصلح جائز وإن لم يعلم مقدار نصيبه من الدراهم في التركة لم يجز الصلح وإن صولح على عروض أو دنانير جاز وإن قل وإن كانت التركة دنانير وعروضا فصولح على الدنانير فهو على التفصيل الذي قلنا في الدراهم، وإن صولح على دراهم جاز على كل حال، هكذا في المحيط. وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغيرهما فصالحوه على فضة أو ذهب فلا بد أن يكون المعطى أكثر من نصيبه من هذا الجنس ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة. ولو كان بدل الصلح عرضا صح مطلقا لفوات الربا ولو كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير أيضا صح الصلح كيفما كان لكن يشترط التقابض، كذا في الكافي. ولو صالح عن نصيبه من العروض والعقار خاصة أو عن بعض الأعيان دون البعض جاز، هكذا في فتاوى قاضي خان. ولو لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة فالصلح على المكيل والموزون قيل: لا يجوز وقيل: يجوز ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها أعيان غير معلومة الأصح أنه يجوز، كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on the agent of a judge litigating for a missing person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2654)

[العناية] وكلامه واضح (قوله ولا في نصيب له في عقار أو عروض في يد رجل) بأن

كان الشيء مشتركا بين المفقود وغيره (قوله وأنه) أي الوكيل من جهة القاضي (لا يملك الخصومة بلا خلاف، إنما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين) فإنه عند أبي حنيفة – رحمه الله – يملك الخصومة وعندهما لا يملكها (وإذا كان كذلك) يعني أن وكيل القاضي لما لم يملك الخصومة كان حكم القاضي بتنفيذ الخصومة قضاء بالدين للغائب، والقضاء على الغائب وللغائب لا يجوز، لأن القضاء لقطع الخصومة والخصومة من الغائب غير متصورة (إلا إذا رآه القاضي) أي جعل ذلك رأيا له وحكم به فحينئذ يجوز، لأن القضاء إذا لاقى فصلا مجتهدا فيه نفذه. فإن قيل: المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي أن يتوقف نفاذه على إمضاء قاض آخر كما لو كان القاضي محدودا في قذف. أجيب بأن المجتهد فيه سبب للقضاء وهو أن البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر أو لا، فإذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف (قوله ثم ما كان يخاف عليه الفساد يبيعه القاضي) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when a person denies authorizing a sale but the buyer confirms the agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3569)

)

Mas'alah: What is the ruling when a person initially admits agency but later denies it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3569)

ومن قال لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم أنكر أن يكون فلان أمره ثم جاء فلان وقال أنا أمرته بذلك فإن فلانا يأخذه) ؛ لأن قوله السابق إقرار منه بالوكالة عنه فلا ينفعه الإنكار اللاحق. [العناية] قال (ومن قال لآخر بعني هذا العبد لفلان إلخ) رجل قال لآخر بعني هذا العبد لفلان: يعني لأجله فباعه منه، فلما طلبه منه

Mas'alah: What is the ruling if the alleged principal denies having authorized the sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3570)

)

Mas'alah: What is the effect of the principal's denial on the prior admission of agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3570)

فإن قال فلان لم آمره لم يكن له) ؛ لأن الإقرار يرتد برده

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to respond generally in litigation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3631)

وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد بجواب هو خصومة لجريان العادة بذلك ولهذا يختار فيها الأهدى فالأهدى. [العناية] قوله وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد بجواب هو خصومة) قال في النهاية: هي مسألة مبتدأة خلافية لم يوردها على وجه

الاستشهاد: يعني لو وكله بالجواب مطلقا فهو أيضا على هذا الخلاف، كذا في المختلفات البرهانية.

Mas'alah: What is the ruling on compelling an agent to litigate when the principal is absent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4696)

وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فأبى أن يخاصم أجبر على الخصومة) للوجه الثاني وهو أن فيه إتواء الحق، بخلاف الوكيل بالبيع؛ لأن الموكل يبيع بنفسه فلا يتوي حقه، أما المدعي لا يقدر على الدعوى والمرتهن لا يملك بيعه بنفسه، فلو لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وإنما شرط بعده قيل لا يجبر اعتبارا بالوجه الأول، وقيل يجبر رجوعا إلى الوجه الثاني، وهذا أصح وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن الجواب في الفصلين واحد، ويؤيده إطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الأصل (

Mas'alah: Is an agent compelled to litigate when the principal is absent?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=425)

وكذلك رجل وكل رجلا بخصومة المدعي فغاب الموكل فأبى الوكيل أن يخاصم أجبر على الخصومة

Mas'alah: What is the ruling on an absent person appointing an agent to demand the hadd penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1914)

وكل الغائب من يطلب بحده] (قال) ولو وكل الغائب من يطلب بحده صح التوكيل في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول رحمهم الله تعالى ثم رجع وقال: لا أقبل الوكالة في حد، ولا قصاص؛ لأن خصومة الوكيل تقوم مقام الموكل وشرط الحد لا يثبت بمثله، ولأن بالإجماع لا يصح التوكيل باستيفاء الحد والقصاص؛ لأنها عقوبة تندرئ بالشبهات، فكذلك في الإثبات كما في الحدود التي هي حق لله تعالى وهما يقولان الإثبات من جملة ما إذا وقع الغلط فيه أمكن التدارك فيه وتلافيه والتوكيل في مثله صحيح كالأموال بخلاف الاستيفاء، فإنه إذا وقع فيه الغلط لا يمكن تداركه، ولو استوفاه الوكيل في حال غيبة الموكل كان استيفاؤه مع تمكن الشبهة لجواز أن من له القصاص قد عفى، وأن المقذوف قد صدق القاذف أو أكذب شهوده، وهذا لا يستوفى بحضرة الوكيل حال غيبة الموكل

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a claim in a document and evidence of agency in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3555)

قال: ولو ادعى القاضي في صك جاء باسمه، ثم جاء بالبينة أن ذلك المال لغيره، وأنه قد وكله بالخصومة فيه قبلت ذلك منه لما بينا أن الوكيل بالخصومة قد يضيف المال إلى نفسه على معنى أن له حق المطالبة به فيتمكن القاضي من القضاء بالشهادة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who handles litigation for recourse when a purchased slave-girl is claimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3639)

استحقت أخذها الموكل المستحق وعقرها، وقيمة ولدها من المستولد ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع، والوكيل هو الذي يلي خصومته في ذلك؛ لأن البائع التزم بالعقد صفة السلامة، والوكيل له اليد. (ألا ترى) أن الخصومة في العيب للبائع دون الموكل فكذلك الخصومة في الرجوع بالثمن وقيمة الولد على الوكيل فإن قال البائع لم أبع من أبي الولد شيئا أو قال لم أشتر هذا مني له فأقام الوكيل البينة أنه اشتراها لفلان بأمره فالثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم، وإن لم يشهدوا بأمره، ولكن شهدوا على إقرار المشتري أنه اشتراها لفلان بماله فإن كان إقراره بهذا قبل الشراء وشهد الشهود بذلك فهو وما سبق سواء؛ لأنا لو سمعنا إقراره في ذلك الوقت كان الشراء موجبا الملك للموكل فكذلك إذا ثبت ذلك بالبينة، وإن شهدوا أنه أقر بذلك بعد الشراء قبل أن تلد وبعده لم يصدق على البائع؛ لأن شراءه موجب الملك له فكل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره بإقراره بعد ذلك في حق البائع بمنزلة الإيجاب المبتدئ؛ لأنه غير مصدق في هذا الإقرار في حقه، ولو ملكه ابتداء من هذا المستولد لم يكن له خصومة مع البائع في الرجوع بقيمة الولد عليه بعد ذلك فكذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath and the effect of the principal's refusal to swear?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3855)

أن الموكل قد سلم وطلب يمينه على ذلك، ففي ظاهر الرواية، هذا ومسألة الدين

سواء، وللوكيل أن يأخذ بالشفعة؛ لأن المشتري يدعي مسقطا بعد تقرر السبب، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن هذا ومسألة العيب سواء؛ لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء، فكما لا يقضي القاضي بفسخ العقد ما لم يحضر الموكل ويحلف، فكذلك لا يقضي بالشفعة ما لم يحضر الموكل ويحلف ما سلم بالشفعة، فإن أراد المطلوب يمين الوكيل، فليس له عليه يمين في الاستيفاء؛ لأن الاستيفاء مدعى على الطالب، ولو استحلف الوكيل على ذلك كان على سبيل النيابة عنه، ولا نيابة في اليمين وقال زفر – رحمه الله – له أن يحلف الوكيل بالله ما يعلم أن الطالب استوفى الدين؛ لأن الوكيل لو أقر باستيفاء الطالب لم يكن له أن يخاصم المطلوب فإذا أنكر استحلفه عليه، كما يستحلف وارث الطالب على هذا بعد الطالب، ولكنا نقول: الوكيل نائب ولا نيابة في اليمين بخلاف الوارث فإنه قائم مقام المورث في الحق، فتصير اليمين مستحقة على الطالب، إلا أن الاستحلاف على فعل الغير يكون علما، فإذا حضر الطالب فات المطلوب، إلا أن يحلف بالله: لقد شهدت شهوده بحق، لم يكن له على ذلك سبيل؛ لأن صدق الشهود شرعا بظهور عدالتهم، كما أن صدق المدعي بإقامة البينة، فكما لا يحلف المدعي مع البينة، فكذلك لا يحلف بعد ظهور عدالة الشهود الذين شهدوا بحق، ولكنه يحلف بالله ما استوفيت ديني، فإن حلف ثم قبض الوكيل – وإن نكل عن اليمين – لزمه المال دون الوكيل؛ لأن نكوله كإقراره أو بدله، فينفذ عليه دون الوكيل، ولكن إن كان المال المقبوض عند الوكيل، فهو حق الطالب يقبضه من الوكيل، ثم يدفعه إلى المطلوب بحكم نكوله، وليس للمطلوب أن يرجع به على الوكيل، بخلاف ما إذا أقام المطلوب البينة على القضاء، فإن البينة حجة في حقهما، فإن شاء رجع بالمقبوض على الوكيل إذا كان قائما في يده؛ لأنه تبين أنه قبض بغير حق، وإن شاء أخذ الموكل به؛ لأن الوكيل عامل له فعهدة عمله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the agent's testimony regarding the agency without the opponent present?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3855)

قال: ولا يقبل من الوكيل شهادة على الوكالة في شيء مما ذكرنا إلا ومعه خصم حاضر؛ لأن شرط قبول البينة

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to collect a right or partition property when the possessor denies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3857)

وإذا وكل رجل رجلا بقبض حق له في دار أو بقسمة أو بخصومة فجحده ذو اليد، فله أن يخاصم ويقيم البينة على حقه؛ لأنه وكله بالخصومة نصا، ولأنه لا يتوصل إلى تمييز نصيب الموكل، ولا إلى قبض حقه إلا ببينة، فكان خصما في إثباته ليحصل مقصود الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from a slave claiming freedom against an agent for taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3862)

فقال تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل عن العبد دون القضاء بالعتق لأنها تتضمن العتق، ومن صيرورته قصر يد الوكيل عن قبضه وإجازته، والوكيل ليس بخصم في

أحدهما، وهو إثبات العتق على الموكل، ولكنه خصم في إثبات قصر يده، وليس من ضرورة قصر يده القضاء بالعتق على الغائب؛ فلهذا قلنا البينة في قصر يد الوكيل عنه وإن لم يقم العبد البينة وادعى أن له بينة حاضرة أجله القاضي ثلاثا، فإن أحضر بينة وإلا دفعه إلى الوكيل؛ لأنه لا يتمكن من إحضار الشهود إلا بمهلة، فلو لم يهمله القاضي أدى إلى الإضرار بالعبد، ومدة الثلاث حسن لدفع الضرر وإبلاغا للعذر كما اشترطت في الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence against an agent for taking possession of a wife or property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3862)

وكذلك لو وكله بنقل امرأته إليه فأقامت البينة: أن زوجها طلقها ثلاثا، أو وكله بقبض دار فأقام ذو اليد البينة: أنه اشتراها من الموكل؛ لأنه وكيل بقبض العين، والوكيل بقبض العين لا يكون خصما فيما يدعي على الموكل من شراء أو غير ذلك، لكنه خصم في قصر يده عنه، فتقبل البينة عليه في هذا الحكم،

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of payment against an agent for collecting a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3862)

ولو وكله بقبض دين له فأقام الغريم البينة: أنه قد أوفاه الطالب، قبل ذلك منه في قول أبي حنيفة - رحمه الله - لأن الوكيل بقبض الدين عنده يملك خصومته فيكون خصما عن الوكيل فيما يدعي عليه من وصول الحق إليه، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما

الله – الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض العين في أنه نائب محض، فتقصر وكالته على ما أمر به، فلا يملك الخصومة ولا يكون خصما فيما يدعي على الموكل، وقاساه بالرسول فإن الرسول بقبض الدين لا يملك، فكذلك الوكيل؛ لأن كل واحد منهما لا يلحقه شيء من العهدة. وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: "الوكيل بقبض الدين وكيل بالمبادلة فيكون خصما كالوكيل بالبيع" وبيان ذلك أن الديون تقضى بأمثالها، فكأن الموكل وكله بأن يملك المطلوب ما في ذمته بما يستوفى منه، بخلاف الوكيل بقبض الدين فليس فيه من معنى التمليك شيء، ثم قبض الدين من وجه مبادلة، ومن وجه كأنه غير حق الموكل؛ لأن من الديون ما لا يجوز الاستبدال به فلاعتبار شبهه بقبض العين قلنا: "لا تلحقه العهدة في المقبوض" ولاعتبار شبهه بالمبادلة قلنا: "يملك الخصومة" وليس هذا كالرسول فإن الرسول في البيع لا يخاصم بخلاف الوكيل، فكذلك في قبض الدين، وهذا لأن الرسالة غير الوكالة، ألا ترى أن الله تعالى سمى محمدا – صلى الله عليه وسلم – رسولا إلى الخلق بقوله تعالى {يا أيها الرسول} [المائدة: 41] ونفى عنه الوكالة بقوله {قل لست عليكم بوكيل} [الأنعام: 66] وقال الله تعالى {وما أنت عليهم بوكيل} [الأنعام: 107] فظهرت المغايرة بينهما، والله أعلم.

]

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3863)

باب الشهادة في الوكالة]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony in agency cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3863)

قال – رحمه الله – ويجوز من الشهادة في الوكالة ما يجوز في غيرها من حقوق الناس؛ لأن الوكالة لا تندرئ بالشبهات إذا وقع فيها الغلط أمكن التدارك والتلافي فتكون بمنزلة سائر الحقوق في الحجة والإثبات أو دونه، ولا تفسد باختلاف الشاهدين في الوقت والمكان؛ لأنها كلام يعاد ويكرر ويكون الثاني عين الأول، فاختلاف الشاهدين فيه في المكان والزمان لا يكون في المشهود به،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to agency and also to revocation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3863)

وإن شهدا على الوكالة وزادا أنه كان عزله عنها جازت شهادتهما على الوكالة، ولم تجز شهادة أحدهما على العزل عندنا. وقال زفر – رحمه الله – لا يقضي بهذه الشهادة بالوكالة في الحال؛ لأن أحد الشاهدين يزعم أنه ليس بوكيل في الحال فكيف يقضي بالوكالة بهذه الحجة؟ ولكنا نقول: العزل يكون إخراجا للوكيل من الوكالة ولا يتبين به أنه لم يكن وكيلا فقد اتفق الشاهدان على الوكالة، وبعد ثبوتها تكون باقية إلى أن يظهر العزل فإنما يقضي القاضي ببقاء الوكالة؛ لأن دليل العزل لم يظهر بشهادة الواحد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the scope of agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3863)

وإن شهد أحدهما أنه وكله بخصومة فلان في دار سماها، وشهد الآخر أنه وكله بالخصومة فيها وفي شيء آخر، جازت الشهادة في الدار التي اجتمعا عليها؛ لأن الوكالة تقبل التخصيص فإنه أنابه وقد ينيب الغير مناب نفسه في شيء دون شيء، ففيما اتفق عليه الشاهدان تثبت الوكالة، وفيما تفرد به أحدهما لم تثبت، وهو قياس ما لو شهد أحد شاهدي الطلاق أنه طلق زينب، وشهد الآخر أنه طلقها وعمرة، فتطلق زينب خاصة لاتفاق الشاهدين عليها، فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling when the agent learns of his agency through witnesses' testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3863)

وإن شهد له شاهدان بالوكالة، والوكيل لا يدري أنه وكله أو لم يوكله غير أنه قال: "أخبرني الشهود أنه وكلني بذلك فأنا أطلبها" فهو جائز؛ لأن بخبر الشاهدين يثبت العلم للقاضي بالوكالة حتى يقضي بها، فكذلك يثبت العلم للوكيل حتى يطلبها بل أولى؛ لأن دعوى الوكيل غير ملزمة، وقضاء القاضي ملزم، وهو نظير الوارث إذا أخبره الشاهدان بحق لمورثه على فلان، جاز له أن يدعي ذلك ليشهدا له،

Mas'alah: What is the ruling when the agent denies the agency but witnesses testify to it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3863)

وإن شهدا على وكالته في شيء معروف، والوكيل يجحد الوكالة، ويقول: "لم يوكلني" فإن كان الوكيل هو الطالب، فليس له أن يأخذ بتلك الوكالة لأنه أكذب شهوده حين

جحد الوكالة، وإكذاب المدعي شهوده يبطل شهادتهم له بخلاف الأول، فإنه هناك ما أكذب شهوده بقوله: "لا أدري أوكلني أم لا؟" ولكنه احتاط لنفسه وبين أنه ليس عنده علم اليقين بوكالته، وإنما يعتمد خبر الشاهدين إياه بذلك، وذلك يوجب العلم من حيث الظاهر،

Mas'alah: What is the ruling when the agent is the defendant and witnesses testify to his acceptance of agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3863)

فإن كان الوكيل هو المطلوب، فإن شهدا أنه قبل الوكالة لزمته الوكالة؛ لأن

توكيل المطلوب بعد قبول الوكالة مجبر على جواب الخصم دفعا للضرر عن الطالب، فإنا لو لم نجبره على ذلك – وقد غاب المطلوب – تضرر المدعي بتعذر إثبات حقه عليه، فإنما شهدا عليه بما هو ملزم إياه فقبلت الشهادة، وأن يشهد على قبوله، وله أن يقبل، وله أن يرد؛ لأن الثابت من التوكيل بالبينة كالثابت بالمعاينة، ولو عاين توكيل المطلوب إياه كان هو بالخيار، إن شاء رد لأن أحدا لا يقدر على أن يلزم غيره شيئا بدون رضاه فكذلك هنا، ولو لم نجبره على الجواب هنا لا يلحق المدعي ضرر من جهة الوكيل، وإنما يلحقه الضرر بترك النظر لنفسه فأما بعد القبول فلو لم يجبره على الجواب تضرر الطالب بمعنى من جهة الوكيل؛ لأنه إنما ترك المطلوب اعتمادا على قبول الوكيل الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis regarding agency of a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3864)

وتجوز شهادة الذميين على توكيل المسلم مسلما أو ذميا بقبض دينه من مسلم أو ذمي؛ لأن في هذه البينة معنى الإلزام على المسلم، فإن الوكالة متى ثبتت استفاد المطلوب البراءة من حقه بدفع الدين إلى الوكيل، وكان المقبوض أمانة في يد الوكيل، إذا هلك ضاع حق المسلم، وشهادة أهل الذمة لا تكون حجة في إلزام شيء على المسلم، وإن كان الطالب ذميا والوكيل مسلما والمطلوب ذميا جازت شهادتهما؛ لأن الإلزام في هذه الشهادة على الذمي، فإنها تلزم المطلوب دفع المال وهو ذمي، ويبرأ بهذا الدفع عن حق الطالب وهو ذمي، وشهادة أهل الذمة حجة على الذمي وإن كان المطلوب مسلما، فإن كان منكرا للوكالة لم تجز شهادتهما؛ لأن فيها إلزام قضاء الدين على المسلم المطلوب، فيجبر على دفع المال إلى الوكيل متى ثبتت الوكالة. وشهادة أهل الذمة لا تصلح للإلزام على المسلم، فإن كان المطلوب مقرا بالدين والوكالة جازت شهادتهم؛ لأن معنى الإلزام فيها على الطالب. فأما الإلزام على الطالب فقد ثبت بإقراره بالدين والوكالة، ألا ترى أن هذه البينة – وإن لم تقم – كان هو مجبرا على دفع المال إلى الوكيل، وإنما تثبت بهذه البينة براءته عن حق الطالب بالدفع إلى الوكيل، والطالب ذمي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the claimant's sons regarding agency when the claimant denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3865)

ولو أن رجلا كان له على رجل مال، فغاب الطالب ودفع المطلوب المال إلى رجل ادعى أنه وكيل الطالب في قبضه فقبضه، ثم قدم الطالب فجحد ذلك فشهد للمطلوب

ابنا الطالب بالوكالة جازت الشهادة؛ لأنهما يشهدان على أبيهما، فإن هذه الشهادة لو انعدمت كان للطالب أن يرجع في حقه على المطلوب، إذا حلف أنه لم يوكل الوكيل، وعند قبول هذه الشهادة يبطل حقه في الرجوع على المطلوب، ويستفيد المطلوب البراءة بما دفع إلى الوكيل، فظهر أنهما يشهدان على أبيهما، وشهادة الواحد على والده مقبولة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the principal's sons regarding agency when the debtor denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3865)

ولو وكل رجل رجلا بقبض دين له على رجل وغاب فشهد على ذلك ابنا الطالب، والمطلوب يجحد الوكالة لم تجز الشهادة؛ لأنهما ينصبان نائبا عن أبيهما ليطالب المطلوب بالدين ويستوفيه، فيتعين به حق أبيهما فكانا شاهدين له، وإن أقر بها المطلوب وادعاها أحدهما جازت؛ لأن المطلوب بإقراره بالوكالة صار مجبرا على دفع المال إلى الوكيل بدون هذه الشهادة، فهذه الشهادة تقوم على الطالب في إثبات البراءة للمطلوب عن حقه بالدفع إلى الوكيل، وشهادة الابنين على أبيهما مقبولة،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis regarding agency when a Muslim is involved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3866)

إلا بثبوت الوكالة، فأجبر على الدفع إليه.

Mas'alah: What is the difference between agency for litigation and agency for receiving a specific item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3866)

قال: "وليس هذا كالوكالة بالخصومة" يريد به أن بإقرار المطلوب يكون هذا وكيل الطالب بالخصومة، ولا يلزمه الجواب؛ لأن إقراره يتناول حق الغير فهو بمنزلة إقراره بالوكالة بقبض العين بخلاف إقراره بالوكالة بقبض الدين.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify inconsistently about agency to collect a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3866)

وإذا شهد الشاهدان فشهد أحدهما أن فلانا وكل فلانا بقبض الدين الذي على فلان، وشهد الآخر أنه أمره بأخذه منه أو أرسله ليأخذه، فإن كان المطلوب مقرا بالدين فله أن يأخذه؛ لأن الشاهدين اتفقا على ثبوت حق القبض له، فإن الرسول والمأمور به له حق القبض عند إقرار المطلوب بالدين كالوكيل، وإن جحد المطلوب الدين لم يكن هذا خصما له. أما عندهما فظاهر، فإن الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة عندهما، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أيضا، وأما على ظاهر الرواية، فالوكيل يملك الخصومة دون الرسول، والمأمور بالقبض كالرسول فإنما الشاهد له لحق الخصومة واحد، وبشهادة الواحد لا يثبت شيء، وإن شهدا جميعا أنه وكله بقبضه فحينئذ يكون خصما في إثبات الدين إذا جحد المطلوب ذلك باتفاق الشاهدين على ما يثبت له حق الخصومة عند أبي حنيفة - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a sub-agent for litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3874)

وكذلك لو وكل القاضي بالخصومة فهو على وكالته إذا عزل عن القضاء، وإن قال له الموكل: ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل القاضي وكيلا يخاصم إليه بذلك فالتوكيل صحيح؛ لأن الموكل أجاز صنعه على العموم، والتوكيل من صنعه، ولكن لا يجوز قضاؤه للوكيل؛ لأنه إذا كان هو الذي وكله، فقضاؤه له كقضائه لنفسه من وجه، ألا ترى أنه لا يصح أن يكون شاهدا فيما يدعيه وكيله، وكذلك لو كان هذا وكيل ابنه أو بعض من هو ممن لا يجوز شهادته له.

Mas'alah: Is an agent appointed to litigate with a specific person also authorized to litigate with another claimant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3956)

قال ولو كانت الدار في يدي العبد فوكل وكيلا بالخصومة فيها لفلان المدعي فادعاها آخر لم يكن الوكيل وكيلا في خصومة هذا الثاني وهو وكيل في خصومة الأول وخصومة وكيله لأنه قيد الوكالة بالخصومة مع فلان فلهذا يملك ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab appointing an agent for litigation regarding a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3959)

قال وتوكيل المكاتب وكيلا بالخصومة في جناية خطأ أو عمدا لا قصاص فيما يدعي

قبله أو قبل عبده جائز

لأنه هو الخصم في ذلك كله وإن موجب جنايته في كسبه فيلزمه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية فلهذا صح توكيله به بخلاف المأذون فإنه ليس بخصم في جناية نفسه لأن موجبه على مولاه لا في كسبه فلا يصح توكيله بالخصومة في الخصومة وتوكيل المكاتب بمخاصمة المولى في الكتابة أو غيرها جائزة لأنه مالك للخصومة بنفسه معه فيجوز توكيله به كما في الخصومة مع غيره

Mas'alah: What is the ruling on the agency of an apostate woman for litigation and debt collection?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3987)

قال ولو وكلت المرتدة وكيلا بخصومة أو قضاء دين أو تقاضيه ثم لحقت بالدار انتقضت الوكالة لأن لحاقها بمنزلة ردتها حكما كلحاق الرجل لأنها باللحوق صارت مستحقة لأن تسترق ففيه إتلاف حكما فلهذا تبطل الوكالة، فإن قال الوكيل فعلت في حياتها أو قبل لحاقها فهو مصدق في المستهلك غير مصدق في القائم بعينه لأنه صار مملوكا لورثتها، ولو قال قد قبضت دينا لها من فلان لم يصدق على ذلك إلا ببينة وإن كان قائما بعينه لأن الورثة قاموا مقامها في الدين في ذمة الغريم والوكيل يخبر بتحول حقهم إلى العين في حال تملك إنشائها فلا يصدق في ذلك إلا ببينة إن قال قد قبضت المال الذي أعطتني فلانة وقد كانت أمرته بذلك، فهو مصدق إذا كان المال عينا قائما بعينه لأنه يخبر بما كان مسلطا عليه ويقصد بذلك نفي الضمان عن نفسه فكان القول قوله

Mas'alah: What is the chapter heading on duress in agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4937)

[باب الإكراه في الوكالة.]

Mas'alah: What is the effect of a slave's admission as agent for a partner in court?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5127)

ولو كان الشريك هو الذي وكل العبد بالخصومة في دينه ولم يوكل المولى بذلك فأقر العبد عند القاضي أنه لا حق للشريك قبل الغريم أو أقر أنه استوفى من الغريم نصيبه وجحد ذلك الشريك برئ الغريم من حصة الشريك؛ لأن إقرار وكيله في مجلس الحكم كإقراره فيما يرجع إلى براءة خصمه ويتبع العبد الغريم بنصف الدين؛ لأنه لم يقر في نصيب نفسه بشيء فإذا أخذه شاركه الغريم فيه كان على العبد دين أو لم يكن؛ لأن في إقرار العبد شيئين إبطال حق الشريك على الغريم، وسلامة ما يقبضه له وقوله مقبول فيما يرجع إلى إبطال حق الشريك على الغريم لا بتوكيله بخصومته فيكون راضيا بإقراره بذلك ولكن إقراره غير صحيح في سلامة المقبوض له؛ لأن ذلك دعوى منه فكان المقبوض مشتركا بينهما؛ لأنه جزء من دين كان مشتركا بينهما وهو نظير المودع في مال مشترك إذا ادعى أنه رد على أحد الشريكين نصيبه يقبل قوله في براءته عن الضمان ولا يقبل قوله في سلامة الباقي للآخر بل يكون مشتركا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for litigation acknowledging receipt but not discharging the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3137)

ألا ترى أن الوكيل بالخصومة في الدين يملك الإقرار على موكله بالقبض، ولا يملك الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the principal's oath in debt collection and defective goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3137)

وهو نظير ما لو وكل (3أ176) رجلا بقبض الدين فقال المديون: أريد يمين الموكل بالله ما أبرأني، فالقاضي يقضي عليه بالمال، ويأمره بالأداء إلى الوكيل ويقول له انطلق واطلب يمين الموكل، وهذا بخلاف الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا وأراد رده على البائع، وطلب البائع يمين الموكل بالله ما رضي بالعيب كان له ذلك، ولا يرد حتى يحضر الموكل ويحلف الوجه الثاني أن يدعي التسليم على الوكيل ويطلب يمينه فالقاضي لا يحلفه عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف رحمهم الله.

Mas'alah: Is an agent's admission of surrender before a judge valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3137)

ولو أقر الوكيل عند القاضي أنه قد سلم الشفعة عند غير قاض، أو عند قاض آخر فإقراره صحيح، ويكون هذا بمنزلة إنشاء التسليم عند هذا القاضي.

Mas'alah: Does an agent become a litigant upon accepting agency according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3605)

بعض مشايخنا قالوا: هذا الجواب إنما يستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله؛ لأن على قوله الوكيل بمجرد قبول الوكالة يصير خصما، حتى لو عزل قبل الخصومة، فشهد لموكله لا تقبل الشهادة.

Mas'alah: Does an agent become a litigant upon accepting agency according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3605)

أما لا يستقيم على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن على قولهما الوكيل بمجرد قبول الوكالة لا يصير خصما حتى لو عزل قبل الخصومة، ثم شهد لموكله قبلت شهادته وإذا لم يصر خصما بمجرد قبول الوكالة لا يخرج من الحكومة بمجرد قبول الوكالة له، حتى لو عزل في الحال وحكم ينفذ حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter regarding an agency for litigation or collection

of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3640)

قال محمد رحمه الله في كتاب الوكالة: رجل وكل رجلا بالخصومة في دار في غير مصره بقبضها أو بإجارتها، وأراد كتاب القاضي فالقاضي يكتب له في ذلك؛ لأن الوكالة تثبت مع الشبهات فتثبت بكتاب القاضي إلى القاضي، فبعد ذلك إن كان القاضي عرف الموكل أثبت معرفته، وإن لم يعرف يكتب وقد سألته البينة على أنه فلان بن فلان على نحو ما بينا ثم يكتب وقد وكل فلان بن فلان يذكر اسم الوكيل ونسبه على ما قد بينا من رسم الكتابة، فإن كان وكله بقبض الدار يكتب وكله بقبض داره التي بالكوفة في بني فلان، وإذا كان وكله بالخصومة فيها يكتب وكله بالخصومة في داره التي بالكوفة، فالحاصل أنه ينبغي للقاضي أن يذكر في الكتاب ما يوكله به؛ لأنه هو المقصود، ثم إن كان الوكيل حاضرا أجاز زيادة في التعريف، وإن ترك لم يضره، وإن كان غائبا بالكوفة يكتب وكل رجلا، ذكر أنه فلان بن فلان بن فلان الفلاني، فهذا إشارة إلى أن توكيل الغائب صحيح، وهو المذهب لعلمائنا إلا أنه لا يلزم الوكيل قبل قبوله دفعا للضرر عنه، كما في توكيل الخاص.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Muhammad regarding the order of verifying the agent and the letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3640)

أما على قول أبي حنيفة رحمه الله: ينبغي أن يسأل الوكيل أنه فلان بن فلان بن فلان

الفلاني، ثم يسأل البينة على الكتاب، وقد ذكرنا جنس المسألة فيما تقدم، وكذلك الجواب في الوكالة في الدواب والرقيق والعروض والوديعة والدين، لأن الوكالة جائزة في جميع هذه الأشياء فيقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي.

Mas'alah: What should a judge write in a letter when a woman appoints an agent to collect her dower and maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3641)

قال: وإذا وكلت المرأة بمهرها ونفقتها وكيلا وطلب من القاضي كتابا في ذلك ينبغي للقاضي أن يذكر في كتابه: وذكرت أن لها على زوجها فلان بن فلان من المهر كذا وقد وكلت فلان بن فلان بقبض ذلك من زوجها، وبالخصومة فيه إن أنكر، وإنما كتب: وبالخصومة فيه تحرزا عن قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن عندهما الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة، ويكتب أيضا: يطلب نفقتها من زوجها وبالخصومة فيها، فإذا وصل الكتاب إلى القاضي بحضرة الزوج وسأله عن المهر، فإن أقربه أمر بدفعه إلى الوكيل.

Mas'alah: What is the procedure when an agent is appointed for dower and litigation for maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3641)

ولو كانت وكلته بمهرها وبالخصومة في نفقتها، حتى يفرض لها كل شهر نفقة مسماة،

فإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه لا تقبل البينة إلا بحضرة الزوج؛ لأنه هو الخصم، فإذا ثبت ذلك عنده سأله عن المهر، فإن أقر به أخذ منه ويفرض من النفقة والكسوة ما يصلحها؛ لأن الموكلة لو حضرت وطالبته بذلك، ويثبت النكاح بالمهر عند القاضي أمره بأداء المهر وفرض عليه نفقتها، وكذلك يفعل ذلك بخصومته عنها بوكالتها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence for agency in a debtor's acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3697)

ثم شرط في الكتاب أن يقيم المدعي بينة على إقرار ذلك الرجل بالمال، وعلى توكيله إياه بالقبض، وإقامة البينة على المال ليس بشرط لثبوت حق الخصومة وإنما الشرط إقامة البينة على الوكالة، فيطلب للقاضي منه البينة على الوكالة بعد هذا المسألة على وجهين:

Mas'alah: What is the effect of establishing agency through evidence on the absent principal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3697)

إن أقام بينة على الوكالة ثبت كونه خصما فيطلب القاضي منه البينة على المال على نحو ما ادعى، فإن أقام أحد المال منه وتعدى هذه القضاء إلى الغائب حتى لو جاء الغائب وأنكر التوكيل لا يكون له أن يأخذ المال من المدعى عليه لأن التوكيل ثبت بالبينة والبينة حجة في حق الناس كافة، والمدعى عليه انتصب خصما عن الغائب في

إثبات هذه الوكالة لأن المدعي على الغائب سبب للمدعي على الحاضر، وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب، فكما ثبتت الوكالة في حق المدعى عليه تثبت الوكالة في حق الغائب أيضا.

Mas'alah: When can the claimant administer an oath to the defendant regarding the debt after proving agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3697)

وإن لم يكن للمدعي بينة على المال وأراد استحلاف المدعى عليه حلفه القاضي بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان ولا شيء منه، وهذا لأن المدعي لما أثبت وكالته بالبينة، صار خصما للمدعى عليه في دعوى المال، فهذا خصم ادعى مالا على من هو خصم له فكان له أن يحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the defendant regarding knowledge of the agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3697)

هذا إذا أقام المدعي البينة على الوكالة وإن لم يكن للمدعي بينة على الوكالة، فقال للقاضي: إن هذا المدعى عليه يعلم أن فلانا الذي باسمه المال قد وكلني بقبض هذا المال فاستحلفه لي على ذلك، فالقاضي يستحلفه بالله على ذلك ما يعلم أن فلان بن فلان الفلاني وكل هذا بقبض المال على ما ادعى.

Mas'alah: What does al-Khassaf mention in Adab al-Qadi regarding this ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3697)

هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» وأضاف هذا الجواب إلى أبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the attribution of this ruling to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3698)

واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: هذا الجواب على قول الكل إلا أن الخصاف رحمه الله خص أبا يوسف ومحمدا بالذكر لأنه لم يحفظ قول أبي حنيفة رحمه الله، لا لأن قوله بخلاف قولهما وإلى هذا مال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله.

Mas'alah: What is the effect of the defendant's admission of agency on the claim for the principal's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3698)

ثم إذا حلف إما على اتفاق أو على اختلاف إن حلف انتهى الأمر، وإن نكل صار مقرا بالوكالة فيقضي القاضي بالوكالة بحكم إقراره، ثم سأله القاضي عن المال فإن أقر بالمال على الوجه الذي ادعى أمره بالتسليم، وإن أنكر المال صار خصما للمدعي في

حق استحلافه على المال وأخذ المال، ولا يصير خصما في حق إثبات المال عليه بالبينة حتى لو أراد المدعي أن يقيم عليه البينة بالمال، فالقاضي لا يسمع بينته، وكذلك لو كان المدعى عليه أقر بالوكالة من الابتداء صريحا إلا أنه أنكر المال صار خصما للمدعي في حق الاستحلاف، وأخذ المال لا في حق إثبات المال عليه بالبينة، وإنما كان كذلك لأن المدعى عليه إنما صار خصما بالوكالة، والوكالة إنما تثبت بإقرار المدعى عليه، وإقراره حجة على نفسه وليس بحجة على غيره، فثبتت وكالة المدعي في حق استحلافه على المال، إن كان جاحدا المال وفي حق أخذ المال منه إن كان مقرا بالمال، لأنه يقتصر عليه ولا يتعدى إلى غيره ولا تثبت وكالته في حق إثبات المال عليه بالبينة، لأنه لو ثبت تعدى قوله إلى الغائب وفي ذلك قضاء على الغائب، وإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the debt but denies the agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3698)

ونظير هذا ما قال أصحابنا رحمهم الله: في رجل ادعى أن فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له قبل هذا وأن له عليه ألف درهم فأقر المدعى عليه بالوكالة، وأنكر المال فقال المدعي: أنا أقيم البينة أن هذا المال عليه، لم يكن خصما له في ذلك ولكن يكون خصما في حق استحلافه وفي حق أخذ المال منه إن أقر بالمال، والمعنى ما بينا، وإن كان المدعى عليه أقر بالمال وجحد الوكالة فالقاضي يسأل من المدعي بينة على الوكالة فإن أقام تثبت الوكالة بالبينة وصار خصما مطلقا، وإن لم يكن له بينة وأراد استحلاف المدعى عليه على الوكالة حلفه وهو على الاختلاف الذي قلنا، فإن حلف

فقد انتهى الأمر وإن نكل ثبتت الوكالة، ولكن في حق أخذ المال عنه لا في حق القضاء على الغائب لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim to collect a debt and a specific chattel from the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3699)

قال: ولو أن رجلا جاء إلى القاضي فأحضر معه رجلا آخر وادعى أنه وكيل فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له على هذا، وبقبض العين الذي في يد هذا، والخصومة فيه وديعة وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك، فإنه يؤمر بدفع الدين إلى المدعي ولم يؤمر بدفع العين إليه، وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يؤمر بدفع الوديعة أيضا كما يؤمر بدفع الدين. وهكذا روي عن محمد، فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفرق بين العين والدين، وعلى ظاهر الرواية يحتاج إلى الفرق بينهما. والفرق: أن الدين إنما يقضى من مال المديون فإقراره بالوكالة في فصل الدين إقرار بثبوت حق القبض للوكيل في مال نفسه، فيكون إقرارا على نفسه فيصح أما إقراره بالوكالة في فصل العين إقرار بثبوت حق القبض له في ملك الغير، ليكون إقرارا على الغير فلا يصح فإن كذبه المدعى عليه في جميع ما ادعى أو صدقه في دعوى الوكالة وكذبه في المال أو صدقه في المال، فهو على ما ذكرنا في المسألة المتقدمة، فإن كذبه في جميع ذلك فأقام الوكيل البينة على الوكالة والمال جملة، ذكر الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» أن على قول أبي حنيفة رحمه الله: القاضي لا يقبل الشهادة على المال بل يقبل، وعلى قول أبي يوسف: القاضي يقبل البينة على الوكالة وعلى المال فإذا عدلت البينة يقضي

بالوكالة أولا ثم بالمال، ولم يذكر قول محمد رحمه الله ثمة. وفي موضع آخر أن على قول محمد: القاضي يقبل البينة على الوكالة والمال جميعا، وذكر فيه: لأن قول أبي يوسف رحمه الله مضطرب. وجه من قال بقول البينة على الوكالة والمال: أن البينة لا توجب الحق بنفسها، وإنما توجب بواسطة إيصال القضاء بها فيعتبر هذا الترتيب في القضاء فلا جرم عندي، القاضي يقضي بالوكالة أولا، ثم بالمال، ولكن يقبل البينة على الأمرين في الابتداء.b وجه قول أبي حنيفة: أن البينة وإن كانت لا توجب الحق بنفسها ولكن إنما يسمع من الخصم، وإنما يصير المدعي خصما في دعوى المال إذا كان وكيلا ولم يثبت ذكر بعد هذا ما إذا وكله بقبض الدين، ولم يتعرض للخصومة فجحد المديون الوكالة والمال، قبلت بينة الوكيل على الوكالة والمال عند أبي حنيفة وعندهما (4أ103) قبل بينته على الوكالة ولا تقبل بينته على المال، بناء على أن الوكيل بقبض الدين هل يملك الخصومة؟ عند أبي حنيفة رحمه الله يملك، وعندهما لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to reclaim the price after evidence of agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3735)

ولا وجه إلى الثاني؛ لأن العقد لما انفسخ فيما بين الموكل والمشتري بتراضيهما عاد الثمن إلى ملك المشتري، فإن كان قائما وجب على البائع وهو الوكيل أن يرد عينه، وإن شاء أمسكه ورد مثله، وإن كان الوكيل قد استهلكه ضمن مثله؛ لأن الوكيل يضمن بالاستهلاك فإنما دفع الوكيل للمشتري ما هو عين حقه فلا يكون له ولاية الاسترداد، وإن كان الثمن قد هلك عند الوكيل وضمن الوكيل للمشتري مثله من ماله قبلت بينته؛ لأن له في هذه البينة فائدة، وهو استرداد ما دفع إلى المشتري؛ لأن بهذه البينة يثبت أنه

كان وكيلا، وهلاك الثمن في يد الوكيل لا يوجب عليه ضمانا، فيظهر أن المشتري أخذ ما أخذ بغير حق، فكان للوكيل ولاية الاسترداد، فلهذا قبلت بينته، وإذا قبلت بينته يسترد من المشتري ما دفع إليه، فيأخذ الغلام من المستحق ويدفعه إلى المشتري عند محمد وأبي يوسف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on agents proving sales, endowments, or divorces of an absent party as a condition for agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3757)

وما يفعله الوكلاء على باب القضاة اليوم من إثبات البيع أو الوقف أو الطلاق على الغائب يجعله شرطا لوكالة الحاضر، وصورته: أن يقول زيد مثلا لجعفر: إن كان عمرو مثلا باع داره أو طلق امرأته أو وقف ضياعه على سبيل كذا فأنت وكيلي في إثبات حقوقي على الناس، والخصومة فيها وقبضها، ثم إن جعفرا يحضر رجلا لزيد عليه مال ويدعي أن زيدا قد وكله بقبض حقوقه على الناس وإثباتها والخصومة وكالة معلقة بشرط كامن، وهو بيع عمرو ضياعه من فلان أو طلاق عمرو امرأته، وإن عمرا قد كان باع ضياعه أو طلق امرأته قبل توكيل زيد إياي، وقد صرت وكيلا من زيد بالخصومة في حقوقه وقبضها، وإن لزيد عليك كذا وكذا فيقول المدعى عليه نعم، إن زيدا قد وكلك على الوجه الذي قلت، إلا أني لا أعلم أن هذا الشرط هل كان؟ وهل صرت أنت وكيلا؟ فيقيم جعفر البينة على بيع عمرو داره أو على طلاق امرأته، فيقضي القاضي بالبيع على عمرو وبوكالة الحاضر، فهذا فتوى بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on agency and surety when the defendant is imprisoned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3878)

مذهبه لا يجوز إلا بعذره، وجعل الحبس في السجن الوالي عذرا كالمرض حتى قال بجواز التوكيل من غير رضى الخصم إذا كان المطلوب محبوسا في سجن الوالي كما قال بجوازه إذا كان المطلوب مريضا، وقيل: ينبغي أن لا يجوز ويستدل هذا القائل بما ذكر محمد رحمه الله في كفالة «الأصل» : إذا كان المكفول بالنفس محبوسا بالدين في سجن هذا القاضي الذي تخاصما إليه، لا يؤاخذ الكفيل به، وإن كان محبوسا في سجن قاض آخر في المصر الذي وقعت فيه الكفالة أو كان محبوسا في سجن والي هذا المصر، فالقياس أن يؤاخذ الكفيل بتسليم النفس؛ لأن المكفول بالنفس ليس في يد هذا القاضي لا حقيقة، وهذا ظاهر ولا حكما لأن سجن الوالي وسجن قاض آخر ليس في يد هذا القاضي حتى يجعل من في السجن كأنه في يده، فيطالب الكفيل بالتسليم إذا كان قادرا عليه وهو قادر على تسليمه بأن يؤدي ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent who accepted agency but did not litigate before being dismissed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3924)

قال: رجل وكل رجلا بالخصومة مع فلان في كل حق هو له، قبله بمحضر من القاضي، والقاضي يعرفهم، فقبل الوكيل الوكالة ولم يخاصم فلانا في شيء من ذلك حتى عزله

الموكل عن الوكالة، ثم شهد الوكيل للموكل بشيء من ذلك الذي وكله به، قبلت شهادته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لأن المانع من قبول الشهادة صيرورته خصما، والوكيل إنما يصير عندهما خصما بالخصومة، ولم توجد الخصومة، وإنما شرط

Mas'alah: Why is the judge's knowledge of the agency important?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3925)

علم القاضي بالتوكيل حتى لا يحتاج الوكيل في إثباتها لو أنكر الخصم الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent who litigated regarding a specific sum and then testified about it or another sum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3925)

وإن كان الوكيل خاصم فلانا في ألف درهم للموكل وقضى القاضي أو لم يقض حتى عزل ثم شهد للموكل أنه شهد (4أ142) بتلك الألف التي خاصم فيها لا تقبل شهادته إجماعا، وإن شهد بمال آخر تقبل شهادته عندهما لأنه إنما يصير خصما عندهما بالخصومة، والخصومة خصت بتلك الألف، فصار خصما فيها لا في مال آخر ففي مال آخر انعدم المانع من قبول الشهادة فقبلت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent when the agency was not established in the

judge's presence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3925)

ولو كان التوكيل بغير محضر من القاضي، فخاصم الوكيل فلانا في ألف قبله للموكل فأنكر وكالته، فأقام الوكيل بينة عليه بالوكالة، وقضى القاضي بالوكالة، وقضى بالألف أولم يقض حتى عزل الموكل الوكيل، ثم شهد الوكيل للموكل على فلان بتلك الألف أو بمال آخر، لا تقبل شهادته، بخلاف الوجه الأول وهو ما إذا كان التوكيل بعلم القاضي.

Mas'alah: What is the difference between agency established with the judge's knowledge and agency established by evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3925)

والفرق: أن القاضي إذا لم يعلم بالوكالة، والوكيل يحتاج إلى إثباتها بالبينة، ومن ضرورة إثباتها في هذا الحق بالبينة ثبوتها في سائر الحقوق؛ لأن التوكيل واحد وقد حصل عاما بكل حق، فلا يثبت بشيء حتى يثبت جملته، كما أثبته الموكل، والبينة إنما تعمل بعد الدعوى والخصومة، فإذا صار إثبات الوكالة بالبينة في هذا الحق إثباتا لها في سائر الحقوق وصارت الخصومة في هذا الحق خصومة في سائر الحقوق لإثبات الوكالة فيها فسقطت شهادته في عامة الحقوق بالخصومة فيها، إلا أن يشهد بمال حادث بعد تاريخ الوكالة، لأن التوكيل بالخصومة في كل حق له قبل فلان إنما يتناول الحقوق الموجودة، ولا يتناول الحادث بعد التوكيل، فلا يصير خصما في الحادث بعد التوكيل

فلا تبطل شهادته، فأما إذا كان التوكيل بعلم القاضي فالوكيل لا يحتاج إلى إثبات الوكالة عند القاضي بعلم القاضي ذلك ليصير إثبات الوكالة في بعض الحقوق إثباتا في جميع الحقوق، فيصير خصومته في بعض الحقوق خصومة في جميع الحقوق فلهذا افترقا.

Mas'alah: How does the distinction between the judge's knowledge and his ruling affect the agent's status as a litigant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3925)

واستشهد في «الكتاب» لإيضاح الفرق بين الوجهين فقال: ألا ترى أن القاضي لو قضى بوكالته بالبينة ثم مات أو عزل ورفع حكمه إلى قاض آخر وثبت ذلك عنده أمضى قضاء الأول وجعل لهذا خصما في كل حق يدعيه قبل فلان؟ ولو ثبت عند القاضي الثاني علم القاضي الأول بما جرى عنده من الوكالة لم يجعله خصما، ولم يمض قضاء الأول؛ لأن علم القاضي حجة في حقه، وليس بحجة في حق غيره، فأما حكمه حجة في حق الكل، فإذا ظهرت التفرقة بين علم القاضي وحكمه في حق قاض آخر جاز أن يظهر التفرقة بينهما في حق مال آخر في حق قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent after dismissal when he litigated against one of multiple defendants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3925)

قال: ولو أن رجلا وكل رجلا بكل حق له قبل فلان وفلان وفلان بغير محضر من القاضي، فأحضر الوكيل واحدا من هؤلاء، وأقام بينة على أن فلانا وكله بكل حق له قبل فلان وفلان وفلان، وقضى القاضي بوكالته، ثم عزل الموكل الوكيل، فشهد الوكيل بعد ذلك للموكل على هذا الذي أحضره بحق أو على الآخرين لا تقبل شهادته، وكذلك لو

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency through evidence when the opponent is present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3929)

رجل أقام بينة عند القاضي أن فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه، جائز ما صنع فيه وليس معه خصم يدعي عليه حقا، لم يسمع القاضي منه هذه البينة لقيامها على غائب ليس عنه خصم حاضر؛ وإن أحضر رجلا يدعي الوكيل أن للموكل عليه حقا وهو ينكر كونه وكيلا، فأقام الوكيل بينة على وكالته، قضى القاضي عليه، لكونه وكيلا لقيام البينة على خصم حاضر، وصار الثابت بالبينة كالثابت عيانا، ولو عاين القاضي توكيله قضى بكونه وكيلا كذا هاهنا، فإن أحضر الوكيل رجلا آخر من أهل الكوفة يدعي الموكل قبله حقا، فأنكر الوكالة، لا يحتاج الوكيل إلى إقامة البينة على الوكالة؛ لأن القاضي حين قضى بوكالته ببينة قامت على الأول فإنما قضى بوكالته في حق جميع من بالكوفة؛ لأنه كان لا يتوصل إلى إثبات الوكالة على الأول إلا بإثبات الوكالة على الكل، لكون الوكالة واحدة بلفظ عام، فانتصب الذي حضر مجلس القاضي خصما عن جميع من بالكوفة، فصار القضاء عليه بالوكالة قضاء على الكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's evidence being invalidated by the opponent's evidence of the agent's confession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4114)

وذكر في كتاب الوكالة في الوكيل بالخصومة في الدار إذا أقام بينة على أن الدار ملك موكله، وأقام المدعى عليه بينة على إقرار الوكيل أن الدار ليست لموكله، بطلت بينة الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a defense that the claimant died before the claim in a case of agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4346)

وقعت في زماننا أن رجلا ادعى على رجل أن لفلان بن فلان عندك كذا وكذا، وإنه صبي، وجعل القاضي فلان أبا فلان وصيا لهذا الصبي، وهذا الصبي في ولاية هذا القاضي، ثم إن أبي فلانا وكلني بقبض مال الصغير هذا منك وذلك كذا وكذا، وقضى القاضي بوكالة المدعى بشرائطه، وقبض المدعي المال، ثم إن هذا المدعى عليه بعد ذلك ادعى على هذا الوكيل أن هذا الصبي فلان بن فلان قد أدرك ووكلني بقبض

ماله أيها الوكيل عن الوصي، فقال الوكيل عن الوصي: بعثت المال إلى الصبي؛ هل يصدق؟ وقد قيل: لا يصدق أصله الوكيل بالبيع إذا قال بعدما عزل الموكل: بعته أمس؛ الوكيل يقبض إذا أثبت وكالته بالبينة، وقضى القاضي بوكالته، ثم إن المطلوب ادعى أن

الطالب قد مات قبل دعواه وليس له حق القبض، فهذا دفع؛ لو أقام البينة عليه تندفع دعوى المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when a court agent claims another person is an agent for an absent party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4359)

رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل أنه وكيل من جهة

Mas'alah: What is the ruling when a defendant remains silent and another agent responds in a claim of agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4360)

فلان بن فلان الغائب بإثبات حقوقه وديونه على الناس، وللغائب على هذا عشرة دراهم قرض مدة حتى يسلم إلي، فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل آخر من وكلاء القاضي بحضرة المدعى عليه أجاب وقال: إن موكلي يقول ليس علي هذه العشرة، وليس لي علم بهذه الوكالة، فأقام الوكيل شاهدين على التوكيل، وطلب الحكم من القاضي، فقضى القاضي بثبوت وكالته، والمدعى عليه ساكت لم يجب أصلا، وتوكيل الوكيل من المدعى عليه ليس ثابت هل يصح هذا الحكم؟ وهل يثبت التوكيل؟ قيل: لا، وبه كان يفتي الإمام ظهير الدين رحمه الله، وهي واقعة العامة فتحفظ.

Mas'alah: What is the ruling when an agent denies agency and the opponent agrees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4360)

ولو قال: لست بوكيل وصدقه الخصم لا يسمع، وأثر هذا في أنه إذا صالح مع الخصم ثم قال: لست بوكيل وأراد استرداده دفع وصدقه الخصم لا يسمع.

Mas'alah: What is the effect of an admission of agency made before or during the purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4487)

الأول: أن يشهد الشهود أن المشتري أقر قبل الشراء أو في حالة الشراء أنه يشريها لفلان، وفي هذا الوجه يصير المستولد مغرورا من جهة البائع، وكان له الرجوع بقيمة الولد على البائع؛ لأن الإقرار بالتوكيل حصل في حال يصح التوكيل، فصح الإقرار به، وإذا صح الإقرار به صارت الوكالة الثابتة بالإقرار كالثابت بالبينة، ولو ثبتت الوكالة بالبينة كان للمستولد أن يرجع بقيمة الولد كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on agency in oaths involving marriage, divorce, and financial transactions?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=81)

وفي حلف بالنكاح والطلاق بماله أو بغير مال والخلع والعتق والكتاب والصلح عن دم

عمد والهبة والصدقة والإقراض والاستقراض والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة الذبح والضرب العبد والقضاء والاقتضاء أي قضاء الدين واقتضاؤه والبناء والخياطة والكسوة الحمل لأن الوكيل في هذه الأمور سفير ومعبر ولهذا لا يضعها غلا بنفسه بل إلى الأثر وحقوق ترجع إلى الأمر ولو قال نويت أن لا أفعل بنفسي يصدق في الذبح والضرب ديانة وقاء وفي الباقي ديانة لا قضاء إلا الإصلاح والإيضاح

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3008)

مسألة 753 التوكيل في الخصومة

Mas'alah: What is the difference between delegation of agency and testimony upon testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3010)

15103 – فإن قيل: التوكيل يصح إذا رضي الخصم، والشهادة لا تصح. 15104 – قلنا: لأن المانع من الشهادة على الشهادة مع القدرة حق الله تعالى فلم يسقط برضا غيره، والمنع من التوكيل لحق الخصم فسقط برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on agency of one who cannot be bound by conditional agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3011)

15114 – ولأن كل من لا يلتزم وكالته المتعلقة بالشرط، لا يلزم وكالته مطلقة، كالصبي والمجنون.

Mas'alah: What evidence is cited for the permissibility of appointing an agent in litigation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3013)

15126 – احتجوا: بما روي (أن عليا (رضي الله عنه) وكل أخاه عقيلا عند أبي بكر وعمر، فلما كان عثمان أمر عقيل، فوكل عبد الله بن جعفر، وكان يقول: إن للخصومة قحما، وأن الشيطان يحضرها، وإني أكرهها)، فهذا يدل على أن

Mas'alah: What is the response to the evidence for permissibility of appointing an agent in litigation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3014)

15127 – الجواب: أن هذا يدل على جواز التوكيل، وكذلك نقول: وإنما للخصم أن يمتنع، ولم ينقل: أن خصوم علي امتنعوا فألزموا خصومة وكيله، فلم يكن في التوكيل ومخاصمة خصومه باختيارهم دليل.

Mas'alah: Does agency in claiming a right require the opponent's consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3014)

15129 – قالوا: توكيل في حقه؛ فوجب أن لا يفتقر في المطالبة إلى رضا خصمه،

كما لو وكله في قبض حقه بعد ثبوته.

Mas'alah: Does agency in litigation require the opponent's consent when the principal is present and healthy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3014)

15131 – قالوا: كل وكالة لا تفتقر إلى رضا الخصم مع المرض والسفر كذلك مع الحضور والصحة.

Mas'alah: What is the ruling on agency for a sick plaintiff?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3015)

للعجز، فجاز أن يوكل، وإن كان المدعي هو المريض فهو لا يقدر على الحضور، ولو لم يجز له التوكيل أدي إلى تأخير حقه، وفي ذلك ضرر عليه، وهذا المعنى لا يوجد في الصحيح القادر.

Mas'alah: Is illness a valid excuse for appointing an agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3015)

15135 – فإن قيل: المرض ليس بعذر في التوكيل؛ لأن القاضي ينفذ إلى المريض من يحكم بينه وبين خصمه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on appointing a less capable agent in litigation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3016)

15146 - قال الشافعي: إن كان المانع من التوكيل أنه مقيم مقامه من هو أقوى بالخصومة منه، فيجب إذا وكل من هو دونه في الخصومة أن يجوز.

Mas'alah: What are the reasons for prohibiting agency in litigation without consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3016)

15147 - قلنا: المانع من الوكالة أمران، أحدهما: هذا الذي ذكر، والآخر: ما في ذلك من ترك التسوية، وكون أحد الخصمين في داره، والآخر بباب القاضي، فإذا استناب من هو دونه في الخصومة وأجزناه يثبت الحكم بأحد العلتين، ثم هذا لا يصح، لأنه لا يمتنع أن يقف الوكالة للاختلاف الذي ذكره، فيعتبر الرضا فيها في جميع الأحوال، كما أن الحوالة بالدين امتنعت بغير تراض لاختلاف الذمم، ثم لو نقل الحق إلى ذمة أوثق من ذمته، لم يجز إلا برضا خصمه، كذلك هذا.

Mas'alah: Can a judge rule on agency without a lawsuit or opponent present?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3018)

وإن أرادوا بذلك أن الوكالة تثبت بمعنى أن القاضي يحكم بها بغير دعوى ولا خصم، فهو موضع خلاف. وعندنا: لا يقضي بها حتى يحضر المدعى عليه، فينفذ ذلك الإقرار عليه، وهذا فرع على امتناع القضاء على الغائب.

Mas'alah: Does hearing evidence on agency require the opponent's presence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3019)

مسألة 755 سماع القاضي البينة على الوكالة هل يشترط فيه حضور الخصم؟

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on hearing evidence of agency without the opponent present?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3019)

15153 – قال أصحابنا: لا يسمع القاضي البينة على الوكالة إلا بعد حضور الخصم، فإذا حضر الخصم فادعى أنه وكيل فلان وأن لموكله على هذا ألفا سمع هذه الدعوى.

Mas'alah: What analogy supports not hearing evidence of agency without the opponent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3019)

15156 – [ولأنه أقام بينه على إذن، فلم يسمع من غير خصم، كالوكالة المعلقة بشرط، وتوكيل الولي الفاسق بالنكاح] .

Mas'alah: How is establishing agency without an opponent similar to a woman's agency in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3019)

15157 – ولأنه إقامة بينه بالوكالة من غير خصم، فصار كتوكيل المرأة بالنكاح.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding consent in establishing agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3019)

15158 - احتجوا: بأن من لم يعتبر رضاه في تثبيت الوكالة لم يعتبر

حضوره، كسائر الناس.

Mas'alah: What is the argument regarding establishing agency when one creditor is present?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3020)

15161 - قالوا: بأنه تثبت وكالته فلا يعتبر فيه حضور الموكل عليه. أصله: إذا حضر غريم واحد فحكم عليه بالوكالة، ثم حضر بقية الغرماء.

Mas'alah: What is the response regarding the effect of a judgment in the presence of one creditor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3020)

15162 - قلنا: إذا حضر واحد من الغرماء وحكم بمحضر منه، تثبت الوكالة على خصمه، فصار ثبوتها على واحد بالحكم كثبوتها بالإقرار في حق جميع الناس، وإذا لم يحضر واحد من الغرماء فقد حصل الحكم، وليس هناك محكوم عليه لم ينفذ الحكم من غير خصم * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to produce evidence in court?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3028)

15216 - قلنا: يملكه بإقامة البينة، لأنه معنى يقطع الخصومة يملكه الوكيل في مجلس الحكم، ولا يملكه في غير ذلك.

Mas'alah: Does an agency for litigation also constitute an agency for receiving payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1466)

المطلوب من الوكيل بالخصومة الاهتداء ومن الوكيل بالقبض الأمانة، وليس كل من يهتدي إلى شيء يؤتمن عليه، فلا يكون التوكيل بالخصومة توكيلا بالقبض.

Mas'alah: Can an agent be appointed for litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=702)

(وبالخصومة) عطف على بكل (في كل حق) إذ ليس كل أحد يهتدي إلى وجوه الخصومات فيحتاج إلى توكيل غيره كما مر،

Mas'alah: Is the appointment of an agent for litigation binding without the opponent's consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=702)

(ولم يلزم) أي التوكيل بالخصومة لم يقل ولم يجز؛ لأن الجواز اتفاقي والخلاف في اللزوم (بلا رضا خصمه) المتأخرون اختاروا للفتوى أن القاضي إذا علم من الخصم التعنت في إباء الوكيل لا يمكنه من ذلك، ويقبل التوكيل من الموكل وإن علم من الموكل القصد إلى الإضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل إلا برضا صاحبه، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي كذا في الكافي

Mas'alah: When is an agent for litigation accepted without the opponent's consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=702)

(إلا الموكل مريض أو مسافر) أي غائب مسافة ثلاث أيام فصاعدا (أو مريد للسفر) بأن ينظر للقاضي في حاله وفي عدته فإنه لا تخفى هيئة من يسافر، ولا يقبل قوله إني أريد أن أسافر (أو مخدرة) لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم.

Mas'alah: What happens when the buyer denies the principal's order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=708)

قال بعني هذا لزيد فباعه فأنكر المشتري) أي أمر زيد بعد إقراره بقوله لزيد (فإن كذبه) أي كذب المشتري (زيد) في إنكاره، وقال أنا أمرته (أخذه) أي زيد؛ لأن قوله يعني لزيد إقرار منه بالوكالة فإذا أنكر الآمر بعده صار مناقضا، والمناقض لا قول له فيكون للموكل (وإن صدقه) أي صدق المشتري زيد في إنكاره (لا) أي لا يأخذه زيد؛ لأن

إقرار المشتري ارتد برده (إلا برضاه) لأن المشتري له لما جحد الآمر أول مرة بطل إقرار المقر، ولزم الشراء للمشتري فإذا سلمه وأخذه صار بيعا بالتعاطي (

Mas'alah: Does an agent for litigation and debt collection have authority to receive payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=711)

الوكيل بها وبالتقاضي لا يملك القبض وبه يفتى) لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال وكذا الوكيل بالتقاضي يملك القبض على أصل الرواية لأنه في معناه وضعا يقال اقتضيت حقي أي قبضته فإنه مطاوع قضى لكن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى على أنه أيضا لا يملكه. (و) الوكيل (بقبض الدين يملكها) أي الخصومة عند أبي حنيفة حتى لو أقام المدعى عليه البينة أن الدائن استوفاه منه أو أبرأه يقبل بينته. (و) الوكيل بقبض (العين لا) أي لا يملكها (فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد أن الموكل باعه وقف الأمر حتى يحضر الغالب) . صورته وكل وكيلا بقبض عبد له وغاب فأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه ممن وكله بالقبض لم تقبل بينته في إثبات الشراء وتقبل في دفع الخصومة فتتوقف حتى يحضر الموكل ويعيد البينة (

Mas'alah: Who has the right to litigate when a shipment is found short upon delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=605)

12 – إذا أرسل شخص مع حمال من بلدة حملا على أن يسلمه للسمسار في البلد الفلاني ولدى الوزن تبين أن الحمل ناقص عن المقدار المحرر في الكتاب الذي أرسله الشخص المذكور إلى السمسار فليس للسمسار حق الخصومة مع الحمال بل تكون بين الحمال وبين ذلك الشخص .

Mas'alah: Can a defendant dismiss an agent appointed by the plaintiff?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1993)

المسألة الثالثة , ليس للمدعى عليه الموكل عزل الشخص الذي وكل بالخصومة من طرفه بطلب المدعي بلا رضائه والوكيل مجبر على المخاصمة أيضا . انظر المادة (1521) .

Mas'alah: Once agency is proven, is the agent required to re-prove it for each claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2072)

فعليه إذا أثبت الوكيل في مواجهة الخصم المدين للموكل بأن موكله قد وكله في طلب كل حق له وقبضه وفي الخصومة فيه وحكم بالوكالة فلا يجبر الوكيل بعد ذلك عند طلب حق موكله من شخص آخر أن يقيم البينة ثانية لإثبات وكالته .

Mas'alah: Is evidence of agency accepted if the opponent is not present?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2072)

أما إذا لم يكن الخصم حاضرا على الوجه المذكور فلا تقبل البينة على الوكالة ولا تثبت الوكالة بالخصومة بتصديق الخصم .

Mas'alah: What is the ruling if someone declares another as an agent before the judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2072)

وعليه لو ذهب أحد إلى القاضي وقال : إن فلانا هذا وكيل بالخصومة عن فلان

Mas'alah: What is the ruling on testimony that someone is an agent when he denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2073)

إذا شهد شخصان على أن خالدا وكيل لبكر وأنكر ذلك الشخص كونه وكيلا للمذكور , فإذا كان الوكيل المذكور وكيلا للمدعي فلا تقبل هذه الشهادة ولا تثبت بذلك وكالة ذلك الشخص .

Mas'alah: When is a person compelled to act as an agent based on witness testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2073)

وإذا كان وكيلا للمدعى عليه ينظر فإذا شهدت الشهود أن فلانا قد وكل فلانا بالمخاصمة عنه مع فلان وقبلها فلان المذكور قبلت ويجبر ذلك الشخص على القيام بالوكالة . وإذا لم تشهد الشهود أنه قبل الوكالة فلا يجبر على القيام بها (الأنقروي) . وإذا لم يقم الوكيل بالخصومة البينة على الوكالة وأراد أن يقيم البينة على المال فلا تقبل منه .

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for both the property and the agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2073)

لكن إذا أقام البينة على المال وعلى الوكالة , أي أقام البينة عليهما معا تقبل منه عند الإمام

Mas'alah: What is the ruling on general agency for litigation against all people?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2073)

ين , وإذا ثبت المال , أي المدعى به والوكالة يلزم أن يحكم بالوكالة أولا وبالمال ثانيا (الطحطاوي وعلي أفندي والبحر)

Mas'alah: What rights are included when an agent is appointed to collect all present and future rights and litigate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2073)

وإذا وكل أحد آخر بقبض كل ما حدث أو ما يحدث له من الحقوق وبالخصومة فيها يدخل في ذلك الدين الوديعة , وكل حق يملكه الموكل (البحر مع زيادة)

Mas'alah: What are the conditions for valid appointment of an agent for litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2073)

شروط التوكيل بالخصومة : 1 – إذا أراد أحد أن يوكل آخر للخصومة لزم أن يبين أو يعمم من قد وكله للخصومة معه . وعليه لو قال : قد وكلت فلانا للخصومة فلا تصح الوكالة إذا لم يذكر لأي خصومة قد وكله (الولوالجية , البحر , الهندية) ;

لأنه يقع في الخصومة أجناس مختلفة . وقد مر آنفا مثال للتوكيل بصورة التعميم .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation while excluding confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2075)

لو وكل أحد آخر بالخصومة واستثنى إقراره عليه سواء كان وكيلا عن المدعي أو عن

المدعى في مواجهة الطالب أو في غيابه يجوز التوكيل والاستثناء عند محمد (الهندية , مجمع الأنهر , البحر وتكملة رد المحتار) . وعليه لا يصح إقرار الوكيل على الموكل سواء أكان موصولا أم مفصولا انظر الفقرة الأخيرة من المادة (ال 1456) .

Mas'alah: What is the effect of an agent's denial on the principal's claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2076)

الإنكار يكون أحيانا مضرا للموكل ; لأن المدعى به إذا كان أمانة مثلا وانكر الوكيل الأمانة , يعني إذا بين أن موكله لم يأخذه فلا يسمع ادعاؤه الإعادة بعد ذلك . أما الادعاء بالإعادة قبل الإنكار فمسموع وفي هذه الصورة يكون وكيلا بالإقرار (الهندية , البحر) .

Mas'alah: What is the effect of evidence presented against an agent in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2076)

وعليه إذ أقام المدعى عليه البينة في حضور الحاكم على كون الوكيل قد طلب شراء المدعى به فليس للوكيل ولا للموكل بعد أن يدعيا ذلك بعدئذ .

Mas'alah: What is the ruling on evidence against an agent outside the presence of a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2076)

أما لو أقام المدعى عليه البينة على كون الوكيل في حضور غير القاضي قد طلب المساومة , ينعزل الوكيل من الوكالة لكن للموكل أن يدعي بعد ذلك ,

Mas'alah: Does agency for litigation imply agency for receiving payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2076)

المادة (1519) – (الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالقبض . بناء عليه ليس للوكيل بالدعوى صلاحية قبض المال المحكوم به ما لم يكن وكيلا بالقبض أيضا) .

Mas'alah: What is the scope of a general agency regarding litigation and debt collection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2077)

أما إذا كان وكيلا بالقبض أيضا فكما أن له أن يقبض المدعى به , فإذا وكل وكالة عامة فيكون الوكيل من هذا النوع وكيلا بالدعوى وقبض الدين معا . انظر شرح المادة (1456) .

Mas'alah: Can an agent for litigation be compelled to deliver the principal's property to the opponent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2077)

كذلك لو كان مال الموكل في يد وكيله بالخصومة فلا يجبر الوكيل على تسليمه لخصمه سواء أكان وكيلا وكالة عامة أم خاصة . وعليه إذا أدى الوكيل بالخصومة من طرف المدين بلا أمر دين الموكل كان متبرعا انظر المادة (ال 1506) (الهندية) .

Mas'alah: Does agency for receipt entail agency for litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2077)

المادة (1520) – (الوكالة بالقبض لا تستلزم الوكالة بالخصومة) .

Mas'alah: What is the first principle regarding agency for receipt and litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2077)

الأصل الأول – لا يكون التوكيل باستيفاء عين الحق توكيلا بالخصومة ; لأن التوكيل إنما وقع بالاستيفاء والقبض وحصول القبض بدون خصومة ممكن ; لأن التوكيل إنما وقع للقبض والاستيفاء وبما أنه ممكن حصول القبض بلا خصومة فلم يبق حاجة لجعل الوكيل وكيلا لشيء لم يوكل به . وعليه لا تستلزم الوكالة بالقبض أي بقبض العين بالاتفاق وكذا بقبض الدين عند الإمامين الوكالة بالخصومة .

Mas'alah: What is the consensus of jurists on agency for receipt not entailing litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2077)

اختلاف المجتهدين : قد وقع اتفاق المجتهدين على أن الوكالة بقبض العين لا تستلزم الوكالة بالخصومة ; لأن الوكيل بقبض عين للموكل كهذه شبيه بالرسول . وكذلك الوكالة بقبض الدين لا تستلزم عند الإمامين الوكالة بالخصومة أيضا سواء أكان وكيلا من طرف الدائن أم كان وكيلا من جانب الحاكم عن المفقود ; لأن القبض غير الخصومة . وبما أنه ليس كل من يؤتمن على المال يهتدي إلى الخصومة . فالرضاء بالقبض ليس رضاء بالخصومة . فالصاحبان جعلا الوكيل بقبض الدين وكيلا باستيفاء عين حقه

حكما ولذا لو قبض أحد الشريكين شيئا من الدين كان للآخر أن يشاركه فيه , ومعنى التملك ساقط حكما حتى كان له أن يأخذه بلا قضاء ولا رضاء كما في الوديعة والغصب فلا ينتصب خصما كما في الوكيل بقبض العين (التكملة) . أما الوكالة بالقبض عند الإمام فتستلزم الوكالة بالخصومة (مجمع الأنهر) . حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل عنده (تكملة رد المحتار) . والظاهر من إطلاق المجلة أنها قد قبلت في هذه المادة مذهب الإمامين ورجع هذا المذهب في تكملة رد المحتار إذ ورد فيها والحق أن قولهما أقوى وهو رواية عنه .

Mas'alah: What are the branch rulings on agency for receipt of a specific item not entailing litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2078)

تفريعات على كون الوكالة بقبض عين لا تستلزم الوكالة بخصومة تلك العين : وعليه لو وكل أحد آخر بقبض فرسه التي في يد أحد . ولدى طلب الوكيل الفرس من ذلك الشخص أقام البينة على أن موكله الغائب قد باع منه تلك الفرس بكذا درهما فلا يثبت البيع بهذه البينة وإنما يبقى أمر القبض موقوفا إلى أن يحضر الغائب (الطحطاوي) . وعليه ليس لمن وكل بقبض عين إذا أخذ أحد تلك العين من واضع اليد واستهلكها أن يقيم الدعوى على المستهلك ويطلب بدل تلك العين . لكن لو استهلك أحد تلك العين بعد أن قبضها الوكيل وهي في يده فللوكيل أن يقيم الدعوى على المستهلك ويطلب بدلها منه انظر المادة (1627) (الهندية) .

Mas'alah: What are the branch rulings on agency for debt receipt not entailing litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2078)

تفريعات عن كون الوكالة بقبض الدين لا تستلزم الوكالة بالخصومة في هذا الدين : وعليه إذا طلب الوكيل بقبض الدين دينه من المدين وأنكر المدين فليس للوكيل المرافعة في حضور الحاكم : ويبقى الآمر موقوفا إلى حين حضور الدائن الغائب (البحر) . كذلك لو دفع الغريم (يعني المدين) الدعوى ببيانه سقوط حق الموكل بوجه ما كالأداء والإبراء , يعني أنه قد دفع الدعوى قائلا : قد أوفيت دائني المبلغ المذكور تماما أو قال : كنت بعت منه في مقابل ديني مالا أو أن دائني قد أبرأني منه , فإذا لم يكن لديه بينة على دفعه هذا يؤمر بتسليم دينه للوكيل ; لأن جوابه إقرار بالدين وبالوكالة والوكالة تثبت ولم يثبت الإيفاء بمجرد دعواه فلا يؤخر حقه (تكملة رد المحتار) . أما إذا أثبت المدين استيفاء الموكل أو أبرأه فمع أن ذلك لا يستلزم براءة

المدين إلا أنه يكون الآمر موقوفا لحين حضور الموكل الغائب وتقصر يد الوكيل (تكملة رد المحتار) يعني أن هذه البينة تكون سببا لمنع الوكيل من طلب الدين إلى أن يجيء الغائب كذلك لو ادعى المشتري في مواجهة الشخص الذي وكل بقبض ثمن المبيع بعيب المبيع وأراد رده فلا يسمع .

كذلك لو ادعى المدين في مواجهة الوكيل بقبض الدين أن له على الموكل دينا من الجهة الفلانية وقد حصل التقاص فلا يسمع (تكملة رد المحتار) . كذلك ليس لقيم المفقود أن يدعي في حضور الحاكم على مدين المفقود بالدين الذي ينكره كما أنه ليس له أن يدعي على الغير بما في يده من عروض وعقار المفقود (البحر)

Mas'alah: What is the second principle regarding agency for acquisition entailing litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2079)

الأصل الثاني – التوكيل بالتملك توكيل بالخصومة ; لأن التملك إنشاء للتصرف , أما حقوق العقد فتعود إلى العاقد ; لأنه لا يمكن التحصيل إلا بها والخصومة من جملتها (تكملة رد المحتار) . وعليه يكون بالبيع والشراء على ما هو مذكور في شرح المادة (1461) , وكيلا بالخصومة في بعض الخصومات . وتعبير الوكالة بالقبض في هذه المادة احتراز عن أربعة أنواع من الوكالة , إن هذه الوكالات تستلزم الوكالة بالخصومة وهي : أولا – أن للوكيل بطلب الشفعة حقا في القبض والخصومة معا مثلا لو طلب الوكيل بطلب الشفعة المشفوع من المشتري فدفع المشتري ذلك بقوله : إن موكلك قد سلم الشفعة لي وأقام بينة على دفعه هذا قبل , وإذا ثبت تسليم بالبينة العادلة تبطل

الشفعة . لكن لا حق لهذا الوكيل في الخصومة بعد الأخذ بالشفعة وعليه لو ادعى المشتري على الوكيل بطلب الشفعة بعد أن أخذ العقار المشفوع بالشفعة أن الموكل كان قد أسقط الشفعة فلا يقبل , انظر المادة (1526) . ثانيا – إن للشخص المأمور برد المبيع بخيار العيب للبائع حق الخصومة . وعليه إذا ادعى البائع في مواجهة هذا الوكيل أن الموكل قد رضي بالعيب وأقام البينة على ذلك يسمع . ثالثا – للوكيل بالرجوع عن الهبة حق في الخصومة . مثلا لو ادعى الموهوب له في مواجهة الشخص الموكل بالرجوع عن الهبة , أنه قد أعطى عوضا في مقابل الهبة للواهب أو أنه قد حصلت زيادة في المال الموهوب استمع ويبطل حق الرجوع لدى الثبوت . رابعا – للوكيل بالقسمة حق في الخصومة . مثلا لو ادعى الشريك ذو الحصة في المال المشترك في مواجهة الوكيل بالقسمة يعني لو وكل أحد الشريكين آخر بتقسيم الملك المشترك بينه وبين شريكه الآخر وأقام البينة تسمع دعواه (الهندية , مجمع الأنهر , تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: Is an agent for collecting a debt also an agent for litigation according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=546)

رجل وكل رجلا تقبض دين له على رجل فغن الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمأمور بقبض الدين لا نكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا نكون وكيلا بالخصومة

Mas'alah: What is the ruling on testimony for agency when the debtor denies both the debt and the agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=546)

فإن جاء الوكيل إلى المديون فأنكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم .

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent to prove slander by evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

و يجوز التوكيل في إثبات القذف بالبينة في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: What are the rulings on the report of an agent or messenger in legal matters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1318)

(قوله وله نظائر) كإخبار الوكيل بالعزل والمأذون بالحجر والمولى بجناية عبده ليكون بيعه وإعتاقه اختيارا للفداء والشفيع يبيع ما يشفع فيه وبفسخ الشركة والمضاربة ووجوب الأحكام على المسلم الذي لم يهاجر في دار الحرب إن كان المخبر رسولا لا يشترط اتفاقا ولو فاسقا أو عبدا؛ لأنه قائم مقام المرسل فإخباره كإخباره، وإن كان فضوليا فعلى الخلاف عنده يشترط في لزوم الحكم العدد أو عدالة الواحد، فلو أخبر

غير المهاجر بحكم شرعي لا يثبت في حقه إلا باثنين أو عدالة الواحد

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a single person in matters of agency and gifts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1727)

(وقول الواحد فيهما مقبول) كالوكالات والمضاربات والإذن في التجارات، ولذا يقبل قول الإماء والعبيد في الهدية

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent to establish hadd penalties for an absent person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2385)

[فرع] يجوز التوكيل بإثبات الحدود من الغائب في قول أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف، وكذا في القصاص لأن خصومة الوكيل تقوم مقام خصومة الموكل، وشرط الحد لا يثبت بمثله، والإجماع أنه لا يصح باستيفاء الحد والقصاص لأنها عقوبة تندرئ بالشبهات، ولو استوفاه الوكيل مع غيبة الموكل كان مع احتمال أنه عفا أو أن المقذوف قد صدق القاذف أو أكذب شهوده، ولا يخفى قصور التعليل الأول لأن حقيقة العفو بعد ثبوت السبب لا يسقط الحد فمع احتماله أولى (قوله ومن قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد، وقال الشافعي: لا يبطل ولو مات بعد ما أقيم بعض الحد بطل الباقي عندنا خلافا له بناء على أنه يورث عنده) فيرث الوارث الباقي فيقام له (وعندنا لا يورث ولا خلاف أن فيه حق الشرع وحق العبد فإنه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص) كالقصاص (فمن هذا الوجه) أي من هذا

الدليل (هو حق العبد ثم) نعلم (أنه شرع زاجرا ومنه سمي حدا. والمقصود من شرع الزواجر كلها إخلاء العالم عن الفساد وهذا آية حق الشرع) إذ لم يختص بهذا إنسان دون غيره (

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of manumission or divorce when it also affects the agent's authority?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3408)

الطلاق يحتاج إلى إعادتها أو بينة أخرى فالمدعي العتق وقصر اليد والطلاق وقصر اليد، لأن العتق والطلاق قد يتحقق ولا يوجب انعزال الوكيل بأن لا يكون هناك وكالة، وقد يتحقق موجبا للانعزال بأن وجد بعد الوكالة، فليس انعزال الوكيل حكما أصليا للطلاق والعتاق، فمن حيث إنه ليس سببا لحق الحاضر في الجملة لا يكون الحاضر فيه خصما عن الغائب، ومن حيث إنه قد يكون سببا قبلنا البينة فيما يرجع إلى حق الحاضر في قصر يده وانعزاله عن الوكالة لأنه ليس من ضرورة انعزال الوكيل تحقق الطلاق والعتاق، ولا من ضرورة تحقق الطلاق والعتاق انعزال الوكيل فلا يقضى بالطلاق والعتاق. ومن هذا القسم وهو دعوى شيئين، إلا أن ما يدعيه على الغائب ليس سببا لما يدعيه على الحاضر إلا باعتبار البقاء فبيانه في مسائل: إحداها قالوا فيمن اشترى جارية فادعى المشتري على البائع أنه كان زوجها من فلان الغائب ولم يعلم المشتري ويريد أن يردها بهذا العيب وأنكر البائع فأقام المشتري على ذلك بينة فإنه لا يقضى بها لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب، لأن المدعى شيئان: الرد بالعيب على الحاضر، والنكاح على الغائب. والنكاح المدعى به على الغائب ليس سببا لما يدعي على الحاضر إلا باعتبار البقاء لجواز أن يكون تزوجها ثم طلقها، فإن أقام البينة على البقاء بأن شهدوا

على أنها امرأته للحال لا تقبل أيضا لأن البقاء تبع للابتداء. والثانية المشتري شراء فاسدا إذا أراد البائع الاسترداد فأقام البينة أنه باع من فلان الغائب لا تقبل لإبطال حق الاسترداد لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب، لأن نفس البيع ليس سببا لبطلان حق البائع في الاسترداد لجواز أنه باع ثم انفسخ البيع بينهما فيعود حق البائع في الاسترداد، وإذا لم يكن خصما في إثبات نفس البيع لم يكن خصما في إثبات البقاء لأن البقاء تبع للابتداء كما ذكرنا. الثالثة رجل في يده دار بيعت بجنبها دار فأراد ذو اليد أن يأخذ المشتراة بالشفعة فقال المشتري له: الدار التي بيدك ليست لك وإنما هي لفلان فأقام الشفيع البينة أنها داره اشتراها من فلان الغائب لا يقضى بالشراء لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب، لأن المدعى شيئان، والمدعى على الغائب من شراء الدار ليس سببا لثبوت حقه في الشفعة ما لم يثبت البقاء، لأنه لو فسخ بعد الشراء وأزالها عن ملكه بسبب من الأسباب لا يكون له شفعة، وإنما تكون الشفعة باعتبار البقاء ولا بينة عليه؛ ولو أقام على البقاء لم تقبل أيضا لما ذكرنا. وأما ما يكون شرطا فعامة المشايخ فيه على أنه لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيما يدعيه. وصورته: قال لامرأته إن طلق فلان امرأته فأنت طالق، فادعت أن فلانا طلق زوجته وأقامت البينة على ذلك لا يقضى بوقوع الطلاق بها لأنه ابتداء القضاء على الغائب. وقد أفتى بعض المتأخرين كفخر الإسلام والأوزجندي فيه بانتصاب الحاضر خصما عن الغائب، ويقضى بوقوع الطلاق كما لو قال إن دخل فلان الدار فأنت طالق فبرهنت على دخول فلان حيث يصح وإن كان فلان غائبا. والجواب أنه ليس في هذا قضاء على الغائب بشيء إذ ليس فيه إبطال حق له فصار الأصل أن ما كان شرطا لثبوت الحق للحاضر من غير إبطال حق الغائب قبلت البينة فيه إذ ليس فيه قضاء على الغائب، وما تضمن إبطالا عليه لا يقبل. (قوله ويقرض القاضي أموال اليتامى ويكتب ذكر الحق) وهو المسمى في عرفنا بالصك والحق هنا هو الإقراض، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent after being dismissed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3520)

ولو وكله بالخصومة في ألف قبل فلان فخاصم عند غير القاضي ثم عزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد بهذه الألف لموكله جازت، خلافا لأبي يوسف فإنه يجعله بمجرد الوكالة قام مقام الموكل، ولو كان خاصم عند القاضي والباقي بحاله لم تجز، ولو خاصم في الألف

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a general agent after dismissal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3521)

[فتح القدير] عند القاضي والوكالة بكل حق قبل فلان فعزله فشهد لموكله بمائة دينار، إن كان التوكيل عند القاضي قبلت، وإن كان خارجا عنه فاحتاج إلى إثبات الوكالة عند القاضي بالإشهاد لا تقبل لأن الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصما في جميع ما على هذا الرجل فشهادته شهادة الخصم، بخلاف الأول لأن القاضي علم بالوكالة وعلمه ليس قضاء فلا يصير خصما فتقبل في غير ما صار فيه خصما، هذا كله في الوكالة الخاصة وهي التوكيل بالخصومة والطلب لم على رجل معين. وحكمها أن لا يتناول الحادث بعد التوكيل، أما العامة وهي أن يوكله بطلب كل حق له قبل جميع الناس أو أهل مصر فيتناول الحادث بعد التوكيل وفيها لا تقبل شهادته لموكله بشيء على أحد بعد العزل إلا على ما وجب بعد العزل.

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation without the opponent's consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3602)

(وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا. وقالا: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم) وهو قول الشافعي – رحمه الله –. ولا خلاف في الجواز إنما الخلاف في اللزوم. [فتح القدير] كما هو قول أبي حنيفة فخلافه هذا عجيب، والله تعالى أعلم. ثم وجه عدم صحة إقرار الوكيل من جهة المطلوب هنا وجوازه في غيره أن الوكالة بالخصومة انصرفت إلى الجواب مطلقا نوعا من المجاز فنعتبر عمومه فيما لا يندرئ بالشبهات ونخص منه الاعتراف فيما يندرئ بالشرع العام في الدرء بالشبهات، وفي اعترافه شبهة عدم الأمر به

Mas'alah: What excuses necessitate mandatory agency without the opponent's consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3605)

وفي الذخيرة من الأعذار التي توجب لزوم التوكيل بغير رضا الخصم. عند أبي حنيفة – رحمه الله: حيض المرأة إذا كان القاضي يقضي في المسجد، وهذه على وجهين: إن كانت طالبة قبل منها التوكيل بغير رضاه، أو مطلوبة إن أخرها الطالب إلى أن يخرج القاضي من المسجد لا يقبل توكيلها بغير رضا الطالب. ولو كان الموكل محبوسا فعلى وجهين، إن كان في حبس هذا القاضي لا يقبل التوكيل بلا رضاه لأن القاضي يخرجه من السجن ليخاصم ثم يعيده، وإن كان في حبس الوالي ولا يمكنه الوالي من الخروج للخصومة يقبل منه التوكيل

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the opponent's consent in agency according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3617)

وقد اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة. بعضهم قالوا: رضا الخصم عنده ليس بشرط صحة التوكيل بل هو شرط لزومه، وقال بعضهم: لا بل رضا الخصم عنده شرط صحة التوكيل، وإنما اختلفوا باختلاف ألفاظ الكتاب. ذكر في شفعة الأصل أن التوكيل بغير رضا الخصم باطل في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وذكر في وكالة الأصل: لا يقبل التوكيل بغير رضا الخصم عند أبي حنيفة. والصحيح أن التوكيل عنده صحيح غير لازم حتى لا يلزم الخصم الحضور. والجواب لخصومة الوكيل إلا أن يكون الموكل مريضا مرضا لا يمكنه الحضور بنفسه مجلس الحكم، أو غائبا مسيرة سفر فحينئذ يلزم عنده انتهى. وهكذا ذكر في الذخيرة أيضا

Mas'alah: Why does agency not require the opponent's consent according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3617)

لهما) أي لأبي يوسف ومحمد (أن التوكيل تصرف في خالص حقه) أي في خالص حق الموكل، وهذا؛ لأنه إما أن يوكله بالخصومة أو بالجواب وكلاهما من خالص حقه. أما الخصومة فلأنها الدعوى وهي خالص حق المدعي حتى لا يجبر عليها. وأما الجواب فلأنه إما إنكار أو إقرار، وكل واحد منهما خالص حق المدعى عليه، وإذا كان كذلك (فلا يتوقف على رضا غيره) فصار (كالتوكيل بتقاضي الديون) وقبضها وإيفائها

Mas'alah: Does the ruling on appointing a representative apply to both plaintiff and defendant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3618)

وعلى هذا المنوال سبق الدليل المزبور في الكافي ومعراج الدراية أيضا. أقول: فيه نظر؛ لأن أصل هذه المسألة عام لصورة التوكيل من جانب المدعي، ولصورة التوكيل من جانب المدعى عليه كما أفصح عنه الشراح قاطبة في صدر هذه المسألة وصرح به في عامة كتب الفتاوى أيضا. وفي تقرير الدليل المزبور على الوجه الذي ذكره هؤلاء الشراح تخصيص ذلك بصورة التوكيل من جانب المدعى عليه كما ترى فكان تقصيرا منهم لتحمله التقرير بوجه يعم الصورتين معا كما ذكرناه في شرحنا.

Mas'alah: What is the critique of the dual-evidence approach in the ruling on litigation agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3618)

أقول: فيه أيضا نظر؛ لأنه جعل ما ذكر في الكتاب من قبل أبي حنيفة دليلين: أحدهما: منعي لما قالاه، والآخر: تسليمي له، فيرد حينئذ على الدليل الأول ما يرد على تقرير صاحب النهاية وغيره من كون الدليل مخصوصا بإحدى صورتي المسألة العامة المدعاة تأمل تقف.

Mas'alah: How does the ruling on litigation agency differ for a sick or traveling principal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3618)

فالوجه أن يجعل المجموع دليلا واحدا ويقرر بوجه يعم الصورتين معا كما فعلناه في

شرحنا، لكن الإنصاف أن تأثير المقدمة القائلة إن الجواب مستحق على الخصم إنما هو في صورة التوكيل من جانب المدعى عليه كما لا يخفى على الفطن المتأمل (

Mas'alah: What are the conditions for a sick or absent person to appoint an agent without the opponent's consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3618)

وفي فتاوى قاضي خان: وأجمعوا على أن الموكل لو كان غائبا أدنى مدة السفر أو كان مريضا في المصر لا يقدر أن يمشي على قدميه إلى باب القاضي كان له أن يوكل مدعيا كان أو مدعى عليه، وإن كان لا يستطيع أن يمشي على قدميه ولكنه يستطيع أن يمشي على ظهر دابة أو ظهر إنسان، فإن ازداد مرضه بذلك صح التوكيل، وإن كان لا يزداد اختلفوا فيه، قال بعضهم: هو على الخلاف أيضا، وقال بعضهم: له أن يوكل وهو الصحيح انتهى (ثم كما يلزم التوكيل

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler appointing an agent when intending to travel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3619)

عنده) أي عند أبي حنيفة (من المسافر يلزم إذا أراد السفر لتحقق الضرورة) إذ لو لم يلزم يلحقه الحرج بالانقطاع عن مصالحه. وفي فتاوى قاضي خان: وكما يجوز للمسافر أدنى مدة السفر أن يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن أراد أن يخرج إلى

السفر لكن لا يصدق أنه يريد السفر، ولكن القاضي ينظر إلى زيه وعدة سفره أو يسأل عمن يريد أن يخرج معه فيسأل عن رفقائه كما في فسخ الإجارة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the agent's ability to litigate against the principal after a judicial return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3699)

لعموم ولاية القاضي، غير أن الحجة قاصرة وهي الإقرار، فمن حيث الفسخ كان له أن يخاصمه، ومن حيث القصور لا يلزم الموكل إلا بحجة، ولو كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء بإقراره يلزم الموكل من غير خصومة في رواية؛ لأن الرد متعين [فتح القدير] لعموم ولاية القاضي) يعني أن الرد بالقضاء لا يحتمل أن يكون عقدا مبتدأ لفقد شرطه وهو التراضي؛ لأن القاضي يرده على كره منه فيجعل فسخا لعموم ولاية القاضي (غير أن الحجة قاصرة وهي الإقرار) يعني لكن الفسخ استند إلى حجة قاصرة وهي الإقرار فعملنا بالجهتين (فمن حيث الفسخ) أي من حيث إن الرد بالقضاء فسخ (كان له) أي للوكيل (أن يخاصم) أي مع الموكل (ومن حيث القصور في الحجة) أي من حيث إن الإقرار حجة قاصرة (لا يلزم الموكل إلا بحجة) أي إلا بإقامة الوكيل الحجة على الموكل. قال صاحب العناية: وهذه فائدة الحاجة إلى القضاء مع الإقرار فيسقط ما قال في النهاية إذا أقر الوكيل بالعيب، لا حاجة حينئذ إلى قضاء؛ لأنه يقبله لا محالة انتهى. أقول: فيه بحث، إذ قد عرفت فيما ذكرناه من قبل أن هذه الفائدة فائدة مترتبة على تحقق القضاء حاصلة بعد حصوله، وما قال في النهاية إنما هو في أصل تحقق القضاء وحصوله ابتداء، فإنه إذا أقر الوكيل بالعيب لم يبق هناك حاجة إلى قضاء، فمن أي وجه يتحقق القضاء حتى تترتب عليه الفائدة المذكورة، وهذا كلام جيد لا يسقط

بما توهمه صاحب العناية، فإن للسائل أن يقول ثبت العرس ثم انقش. ثم إن صاحب النهاية لم يثبت على ذلك القول بل ذكره بطريق السؤال، وأجاب عنه بأن قال: يمكن أن يقر الوكيل بالعيب ويمتنع بعد ذلك عن القبول، فقضاء القاضي كان جبرا عليه على القبول انتهى. وقد ذكرنا السؤال والجواب في أول المسألة، ولا يخفى أن ذلك الجواب جواب حسن ووجه وجيه، فإن فيه لمندوحة عن التوجيه الذي تمحل به المصنف في باب خيار العيب في مسألة رد المشتري الثاني على المشتري الأول بعيب بقضاء القاضي بإقرار أو ببينة أو بإباء يمين حيث قال هناك: ومعنى القضاء بالإقرار أنه أنكر الإقرار فأثبت بالبينة انتهى فتفكر. فإن قيل إذا كان الرد بإقرار الوكيل بغير قضاء ينبغي أن يكون له ولاية الرد على الموكل كما في الوكيل بالإجارة، فإنه إذا أجر وسلم ثم طعن المستأجر فيه بعيب فقبل الوكيل بغير قضاء فإنه يلزم الموكل ولم يعتبر إجارة جديدة في حق الموكل، فكذا هذا. قلنا: من أصحابنا من قال: لا فرق بينهما في الحقيقة؛ لأن المعقود عليه في إجارة الدار لا يصير مقبوضا بقبض الدار، ولهذا لو تلف بانهدام الدار كان في ضمان المؤجر، فيكون هذا من المبيع بمنزلة ما لو قبله الوكيل بالعيب قبل القبض بغير قضاء وهناك يلزم الآمر فكذا في الإجارة. وقال: شمس الأئمة السرخسي: وفي الكتاب علل للفرق بين الفصلين، وقال: إن فسخ الإجارة ليس بإجارة في حق أحد؛ لأن على إحدى الطريقتين الإجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنافع، فبعد الرد بالعيب يمتنع الانعقاد إلا أن يجعل ذلك عقدا مبتدأ. وعلى الطريقة الأخرى العقد منعقد باعتبار إقامة الدار مقام المعقود عليه وهو المنفعة، وهذا حكم قد ثبت بالضرورة فلا يعدو موضعها، ولا ضرورة إلى أن يجعل الرد بالعيب عقدا مبتدأ لقيام الدار مقام المنفعة، كذا في النهاية ومعراج الدراية (ولو كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء) أي وكان الرد بغير قضاء (بإقراره) أي بإقرار الوكيل (يلزم الموكل من غير خصومة في رواية) أي في رواية كتاب البيوع من الأصل (لأن

الرد متعين) وذلك؛ لأنهما فعلا غير ما يفعله القاضي لو رفع الأمر إليه، فإنهما لو رفعا الأمر إليه في عيب لا يحدث مثله رده على الوكيل ولا يكلفه إقامة الحجة على ذلك وكان ذلك ردا على الموكل. قال في الكافي: فإذا تعين الرد صار تسليم الخصم وتسليم

Mas'alah: What is the consensus on an agent for debt receipt not having litigation authority?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3717)

ونقل في الفتاوى الصغرى عن مفقود شيخ الإسلام خواهر زاده أن الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة إجماعا إن كان الوكيل من القاضي كما لو وكل وكيلا بقبض ديون الغائب، كذا في غاية البيان. ثم إن المصنف أراد أن يبين ثمرة قول أبي حنيفة في هذه المسألة فقال (حتى لو أقيمت عليه) أي على الوكيل بقبض الدين (البينة على استيفاء الموكل) أي على استيفاء الدين من المديون (أو إبرائه) أي أو على إبراء الموكل المديون عن الدين (تقبل عنده) أي تقبل البينة عند أبي حنيفة. وفي الذخيرة: إذا جحد الغريم الدين وأراد الوكيل بالقبض أن يقيم البينة على الدين هل تقبل بينته؟ على قول أبي حنيفة تقبل، وعلى قولهما لا تقبل (وقالا: لا يكون خصما) أي وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يكون الوكيل بقبض الدين خصما (وهو) أي قولهما

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's view that an agent for debt receipt is also an agent for litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3718)

رواية الحسن عن أبي حنيفة لأن القبض غير الخصومة، وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات فلم يكن الرضا بالقبض رضا بها. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه وكله بالتملك لأن الديون تقضى بأمثالها، إذ قبض الدين نفسه لا يتصور إلا أنه جعل استيفاء العين حقه من وجه [فتح القدير] رواية الحسن عن أبي حنيفة) وبه قال الشافعي في الأصح وأحمد في ظاهر الرواية (لأن القبض غير الخصومة) فلم يكن التوكيل بالقبض توكيلا بالخصومة (وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات فلم يكن الرضا بالقبض رضا بها) أي بالخصومة (ولأبي حنيفة أنه) أي الموكل (وكله بالتملك) أي وكل الوكيل بقبض الدين بتملك المقبوض بمقابلة ما في ذمة المديون قصاصا (لأن الديون تقضى بأمثالها) لا بأعيانها (إذ قبض الدين نفسه) أي قبض نفس الدين (لا يتصور) لأنه وصف ثابت في ذمة من عليه (إلا أنه جعل استيفاء العين حقه من وجه) استثناء من قوله لأن الديون تقضى بأمثالها: يعني أن الديون وإن كانت تقضى بأمثالها لا بأعيانها لما ذكرنا آنفا، إلا أن قبض المثل جعل استيفاء لعين حق الدائن من وجه ولهذا يجبر المديون على الأداء، ولو كان تملكا محضا لما أجبر عليه، وكذا إذا ظفر الدائن بجنس حقه حل له الأخذ. هذا خلاصة ما ذكره الجمهور في شرح هذا المقام. وأما صاحب العناية فقال في شرحه: لكن الشرع جعل قبضه استيفاء لعين حقه من وجه لئلا يمتنع قضاء ديون لا يجوز الاستبدال بها، والتوكيل بقبض الدين، فإنه إذا كان توكيلا بالتملك كان توكيلا بالاستقراض، إذ التوكيل بقبض مثل مال الموكل لا عين ماله ثم يتقاصان، والتوكيل بالاستقراض باطل اهـ. أقول: فيه بحث، إذ لمانع أن يمنع امتناع التوكيل بقبض الدين على تقدير أن لا يجعل قبضه استيفاء لعين حقه من وجه لجواز تصحيح التوكيل بقبض الدين على ذلك التقدير يجعله رسالة بالاستقراض من حيث المعنى، والرسالة بالاستقراض جائزة، وقد أفصح عنه صاحب الذخيرة حيث قال: وفي المسألة نوع إشكال، لأن التوكيل بقبض الدين توكيل بالاستقراض معنى، لأن

الديون تقضى بأمثالها، فما قبضه رب الدين من المديون يصير مضمونا عليه وله على الغريم مثله فيلتقيان قصاصا. وقد ذكرنا أن التوكيل بالاستقراض غير صحيح. والجواب أن التوكيل بقبض الدين رسالة بالاستقراض من حيث المعنى، وليس بتوكيل بالاستقراض لأنه لا بد للوكيل بقبض الدين من إضافة القبض إلى موكله بأن يقول: إن فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين كما لا بد للرسول في الاستقراض من إضافة المرسل بأن يقول: أرسلني فلان إليك يقول لك أقرضني كذا، بخلاف الوكيل بالاستقراض فإنه يضيف إلى نفسه فيقول أقرضني فصح ما ادعيناه أنه رسالة معنى، والرسالة بالاستقراض جائزة، إلى هنا كلامه. ثم اعلم أن الإمام الزيلعي قد ذكر في شرح الكنز ما ذكره صاحب الذخيرة من الإشكال والجواب المزبورين وقال: هكذا ذكره في النهاية وعزاه إلى الذخيرة، ثم قال: وهذا سؤال حسن، والجواب غير مخلص على قول أبي حنيفة، فإنه لو كان رسولا لما كان له أن يخاصم اهـ. أقول: ليس ذاك بسديد، إذ ليس المراد أن الوكيل بقبض الدين رسول من كل وجه حتى لا يكون خصما، بل المراد أنه رسول

Mas'alah: How does an agent for taking pre-emption compare to an agent for litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3719)

فأشبه الوكيل بأخذ الشفعة والرجوع في الهبة والوكيل بالشراء والقسمة والرد بالعيب، وهذه أشبه بأخذ الشفعة حتى يكون خصما قبل القبض كما يكون خصما قبل الأخذ هنالك. والوكيل بالشراء لا يكون خصما قبل مباشرة الشراء [فتح القدير] بالاستقراض بالنظر إلى قبض مثل الدين ابتداء ووكيل بالتملك بالنظر إلى المقاصة الحاصلة بعد ذلك، وكونه خصما حكم مترتب على الثاني دون الأول فلا غبار على الجواب (فأشبه)

أي الوكيل بقبض الدين (الوكيل بأخذ الشفعة) يعني أنه أشبه ذلك في كونه خصما، فإنه إذا أقام المشتري البينة على الوكيل بأخذ الشفعة على تسليم الموكل الشفعة تقبل (والرجوع في الهبة) بالجر عطف على أخذ الشفعة: أي فأشبه أيضا الوكيل بالرجوع في الهبة، فإنه إذا أقام الموهوب له البينة على الوكيل بالرجوع على أن الموكل الواهب أخذ العوض تقبل (والوكيل بالشراء) بالنصب عطف على الوكيل بأخذ الشفعة: أي فأشبه أيضا الوكيل بالشراء فإنه خصم يطالب بحقوق العقد ولا يرى لفصله عما قبله بإعادة لفظ الوكيل كثير فائدة (والقسمة) بالجر عطف على الشراء: أي فأشبه أيضا الوكيل بالقسمة. فإن أحد الشريكين إذا وكل رجلا بأن يقاسم مع شريكه وأقام الشريك البينة عليه بأن الموكل قبض نصيبه فإنها تقبل (والرد بالعيب) بالجر عطف على الشراء أيضا: أي فأشبه أيضا الوكيل بالرد بالعيب على البائع، فإن البائع إذا أقام البينة عليه بأن الموكل رضي بالعيب تقبل (وهذه) أي مسألة الكتاب وهي مسألة الوكيل بقبض الدين، وفي بعض النسخ وهذا: أي الوكيل بقبض الدين (أشبه بأخذ الشفعة) أي أشبه بالوكيل بأخذ الشفعة منها بالوكيل بالشراء، كذا صرحوا به في شروح الجامع الصغير. واعلم أن شراح الهداية قد افترقوا في تفسير معنى كلام المصنف هذا وتبيين المراد بالمفضل عليه هاهنا فقال صاحب النهاية: أي الوكيل بقبض الدين أشبه بالوكيل بأخذ الشفعة من الوكيل بالشراء، وذكر هذا المعنى صاحب العناية وغاية البيان أيضا، لكن بطريق النقل عن شروح الجامع الصغير بعبارتين، فقال صاحب العناية: قالوا في شروح الجامع الصغير: وهذه أي مسألة الوكيل بالقبض أشبه بالوكيل بأخذ الشفعة منها بالوكيل بالشراء. وقال صاحب الغاية: قالوا في شروح الجامع الصغير: إن الوكيل بقبض الدين أشبه بالوكيل بأخذ الشفعة من الوكيل بالشراء. وقال تاج الشريعة: أي مسألة الوكيل بقبض الدين أشبه بمسألة الوكيل بأخذ الشفعة من المسائل الثلاث الأخر، وعلل ذلك بأن في هذه المسائل ما لم توجد المبادلة لا تثبت الوكالة بخلاف مسألة الشفعة وقبض

الدين، وإليه ذهب صاحب معراج الدراية والشارح العيني أيضا، ولكن لم يعينوا تلك الثلاث الأخر من بين المسائل الأربع الباقية بعد مسألة الوكيل بأخذ الشفعة. ثم إن المصنف بين وجه الأشبهية بقوله (حتى يكون خصما قبل القبض) أي حتى يكون الوكيل بقبض الدين خصما عند أبي حنيفة قبل قبض الدين (كما يكون) أي كما يكون الوكيل (خصما قبل الأخذ) أي قبل أخذ العقار (هنالك) أي في التوكيل بأخذ الشفعة (والوكيل بالشراء لا يكون خصما قبل مباشرة الشراء) فافترقا. أقول: لا يذهب عليك أن تخصيص الوكيل بالشراء بالذكر هاهنا يشعر بكون المراد بالمفضل عليه في قوله فيما مر، وهذه أشبه بأخذ الشفعة هو الوكيل بالشراء، فيكون معناه: أن مسألة الوكيل بقبض الدين أشبه بمسألة الوكيل بأخذ الشفعة لأنها بالوكيل بالشراء، كما صرح به شراح الجامع الصغير وذهب إليه فرقة من شراح الهداية، واخترناه أيضا في شرحنا هنالك بناء على هذا، ولكن بقيت شبهة، وهي أن الوكيل إن لم يكن خصما قبل المباشرة لما وكل به في المسائل الأربع الباقية أيضا لا يظهر لتخصيص مسألة الوكيل بالشراء بالذكر وجعل المفضل عليه إياها فقط وجه وإن كان خصما قبل ذلك في تلك المسائل أيضا كما هو الظاهر سيما في مسألة التوكيل بالقسمة، إذ لا شك أن الشريك الآخر لو أقام البينة قبل أن يقسم الوكيل

Mas'alah: Is an agent appointed to collect a specific item also an agent for litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3720)

قال (والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة) بالاتفاق لأنه أمين محض، والقبض ليس بمبادلة فأشبه الرسول (حتى أن من وكل وكيلا بقبض عبد له فأقام الذي

هو في يده البينة أن الموكل باعه إياه وقف الأمر حتى يحضر الغائب) وهذا استحسان، والقياس أن يدفع إلى الوكيل لأن البينة قامت لأعلى خصم فلم تعتبر. وجه الاستحسان أنه خصم في قصر يده لقيامه مقام الموكل في القبض فتقصر يده حتى لو حضر البائع تعاد البينة على البيع [فتح القدير] بالقسمة ما وكل بتقسيمه على أن الموكل قبض نصيبه منه تقبل بينته، لا يظهر لتخصيص أشبهية الوكيل بقبض الدين بالوكيل بأخذ الشفعة وجه، إذ يصير الوكيل بقبض الدين حينئذ أشبه بتلك المسائل أيضا من الوكيل بالشراء فتأمل (وهذا) إشارة إلى مطلع نكتة أبي حنيفة بقوله إنه وكله بالتملك (لأن المبادلة تقتضي حقوقا) كالتسليم والتسلم وغير ذلك (وهو) أي الوكيل بالتملك (أصيل فيها) أي في الحقوق (فيكون خصما فيها) أي في الحقوق: يعني كأن الموكل أمر الوكيل بتملك مثل الدين الذي على المديون وذلك مبادلة، والمأمور بالمبادلة يكون أصيلا في حقوق المبادلة، كذا في النهاية وأكثر الشروح. وقال صاحب العناية: قوله وهذا إشارة إلى ما أشرنا إليه مما يتم به دليل أبي حنيفة، وهو أن الوكيل بالتملك أصيل في الحقوق اهـ. فعليك الاختبار ثم الاختيار. واعترض بعض الفضلاء على كلام المصنف هنا حيث قال: فيه بحث، فإن المبادلة لم تقع من الوكيل بل من موكله، فكيف يكون الوكيل أصيلا في حقوقها. وقال: فإن قيل: المبادلة في التملك بأخذ الدين. قلنا: ذلك لم يقع بعد فتأمل اهـ. أقول: ليس هذا بمتوجه، لأن تعلق بعض الحقوق بشيء قبل وقوعه ليس بعزيز؛ ألا يرى أن حق الخصومة يثبت للوكيل بأخذ الشفعة قبل وقوع الأخذ، فكذا هاهنا، وقد أشار إليه المصنف بقوله وهذه أشبه بأخذ الشفعة حتى يكون خصما قبل القبض كما يكون خصما قبل الأخذ هنالك. ثم إن التحقيق أن قبض الدين وإن كان مبادلة من جهة كون الديون تقضى بأمثالها إلا أنه استيفاء لعين الحق من وجه كما مر، فلشبهه بالمبادلة تعلق حق الخصومة بالوكيل، ولشبهه بأخذ عين الحق جازت الخصومة قبل وقوع التملك بقبض الدين ويرشد إليه ما

ذكره الإمام قاضي خان في شرح الجامع الصغير حيث قال: لا يقال لو كان وكيلا بالمبادلة وجب أن تلحقه العهدة في المقبوض. لأنا نقول: إنما لا تلحقه العهدة في المقبوض لأن قبض الدين وإن كان مبادلة من الوجه الذي ذكرناه فهو استيفاء عين الحق من وجه؛ لأن من الديون ما لا يجوز الاستبدال به، فلشبهه بالمبادلة جعلناه خصما، ولشبهه بأخذ العين لا تلحقه العهدة في المقبوض عملا بها اهـ (قال) أي محمد في الجامع الصغير (والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالاتفاق) أي باتفاق أصحابنا. وللشافعي وأحمد فيه قولان كما في قبض الدين (لأنه) أي لأن الوكيل بقبض العين (أمين محض) حيث لا مبادلة هاهنا لأنه يقبض عين حق الموكل (والقبض) أي قبض العين (ليس بمبادلة فأشبه الرسول، حتى إن من وكل وكيلا بقبض عبد له) أي للموكل (فأقام الذي هو في يده) أي فأقام ذو اليد (البينة) على (أن الموكل باعه) أي باع العبد (إياه) أي ذا اليد (وقف الأمر حتى يحضر الغائب) أي الموكل (وهذا) أي وقوف الأمر (استحسان) أي مقتضى الاستحسان (والقياس) أي مقتضاه (أن يدفع) أي العبد (إلى الوكيل) ولا يلتفت إلى بينة ذي اليد (لأن البينة قامت لأعلى خصم) بناء على أن الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة (فلم تعتبر) أي البينة (وجه الاستحسان أنه) أي الوكيل (خصم في قصر يده) أي في حق قصر يد نفسه عن العبد (لقيامه مقام الموكل في القبض فتقصر يده) أي يد الوكيل: يعني يصير أثر البينة مجرد قصر يده لا إثبات البيع (وإن لم يثبت البيع، حتى لو حضر الغائب) وهو الموكل (تعاد البينة على البيع) يعني لو حضر

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to respond generally being restricted to a response of litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3724)

وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد بجواب هو خصومة لجريان العادة بذلك ولهذا يختار فيها الأهدى فالأهدى. [فتح القدير] الكاكي في تقرير الجواب ما ذكر في النهاية، ومآل ما ذكره العيني في تقريره ما ذكر في غاية البيان وقد عرفت حالهما (وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد بجواب هو خصومة) يعني الإنكار (إذ العادة) في التوكيل (جرت بذلك ولهذا يختار فيها) أي في الخصومة (الأهدى فالأهدى) والإقرار لا يحتاج إلى زيادة الهداية. قال صاحب النهاية: هذه المسألة مبتدأة خلافية، ليس إيرادها على وجه الاستشهاد: يعني لو وكله بالجواب مطلقا فهو على هذا الاختلاف أيضا، كذا في المختلفات البرهانية اهـ. وقد اقتفى أثره في ذلك أكثر الشراح، إلا أن صاحب العناية ذكره بطريق النقل عن النهاية. وقال صاحب غاية البيان: وكان هذا سهو القلم من صاحب الهداية، وظني أنه أراد بذلك فكذا فيما وكله بالخصومة يتقيد بجواب هو خصومة على وجه النتيجة: يعني لما كان الأمر بالشيء لا يتناول ضده حتى لا يملك الوكيل الصلح وصح استثناء الموكل الإقرار أنتج أن التوكيل بالخصومة يتقيد بجواب هو خصومة وهو الإنكار لا بجواب هو مسالمة وهو الإقرار، ولأجل أن التوكيل بالخصومة يتقيد بجواب هو خصومة يختار في التوكيل بخصومة الأهدى في الخصومة فالأهدى، ولا يمكن تصحيح كلام صاحب الهداية بإجرائه على ظاهره، لأنه لو وكله بالجواب مطلقا لا يتقيد بجواب هو خصومة وهو الإنكار، لأن المأمور به هو مطلق الجواب وهو يشمل الإنكار والإقرار جميعا، بخلاف المأمور بالخصومة، إذ يجوز أن يقول زفر بين الخصومة والإقرار مضادة، ولهذا صرح علاء الدين العالم في طريقة الخلاف أنه لو وكله بالجواب المطلق فأقر يصح؛ فعلم أنه إذا وكله بالجواب المطلق لا يتقيد بجواب هو خصومة، وقد تحير بعض الشارحين في هذا المقام فقال: هذه مسألة مبتدأة لا للاستشهاد، إلى هنا كلامه. أقول: فيه نظر، أما أولا فلأن كون الكلام المذكور من قبيل سهو القلم عما ظن أنه مراد بذلك مما لا ينبغي أن ينسب إلى من له

أدنى تمييز فضلا عن أن ينسب إلى صاحب الهداية ذلك الإمام الذي لن تسمح بمثله الأدوار ما دار الفلك الدوار، فإن بين الكلام المذكور وما ظنه مرادا بذلك بونا بعيدا من حيث اللفظ والمعنى، فأنى يتيسر الحمل على أن يكون أحدهما سهوا عن الآخر. وأما ثانيا فلأنا لا نسلم عدم إمكان تصحيح كلام صاحب الهداية بإجرائه على ظاهره. قوله لأنه لو وكله بالجواب مطلقا لا يتقيد بجواب هو خصومة وهو الإنكار. قلنا: إن أراد به أنه لو وكله بالجواب مطلقا لا يتقيد على قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف آخرا بجواب هو خصومة فهو مسلم، لكن لا يضر بتصحيح كلام صاحب الهداية بإجرائه على ظاهره بناء على قول زفر والشافعي رحمهما الله وقول أبي يوسف أولا كما هو مراده قطعا، وإن أراد بذلك أنه وكله بالجواب مطلقا لا يتقيد على قول زفر والشافعي وقول أبي يوسف أولا أيضا بجواب هو خصومة فهو ممنوع، كيف وقد صرح في المختلفات البرهانية بأن هذه المسألة أيضا على الاختلاف المذكور في التوكيل بالخصومة. قوله لأن المأمور به هو مطلق الجواب وهو يشمل الإنكار والإقرار جميعا، بخلاف المأمور بالخصومة إذ يجوز أن يقول زفر بين الخصومة والإقرار مضادة. قلنا: لزفر أن يقول في مسألة التوكيل بالجواب مطلقا أن الأمر ينصرف إلى جواب هو خصومة، إذ العادة في التوكيل جرت بذلك ولهذا يختار الأهدى فالأهدى، والوكالة تتقيد بدلالة العرف، وصرح بهذا التقرير في الكافي والتبيين، ولا شك أن اتفاق جواب المسألتين لا يقتضي اتحاد دليلهما. قوله ولهذا صرح علاء الدين العالم في طريقة الخلاف أنه لو وكله بالجواب المطلق فأقر يصح. قلنا: لا يدل ما صرح به علاء الدين العالم في طريقة الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission when appointed for general response according to all imams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3725)

على أنه لو وكله بالجواب المطلق فأقر يصح عند جميع الأئمة حتى زفر والشافعي فلا يتم مطلوبه. وأما صحة ذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف على قوله الآخر فمما لا يشك فيه أحد فاندفع ما اشتبه عليه هاهنا بحذافيره.

Mas'alah: How does the ruling on agency for absolute response relate to agency for litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3725)

نعم مسألة التوكيل بالجواب مطلقا أيضا على الاختلاف المذكور في التوكيل بالخصومة كما صرح به في المختلفات البرهانية فلا يحصل بها إلزام الخصم. إلا أن ذكرها هاهنا من قبيل رد المختلف على المختلف، فيصير استشهادا تحقيقيا عند المستدل وإن لم يكن إلزاميا. ونظير هذا أكثر من أن يحصى فتدبر. (

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation and the scope of the agent's authority?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3725)

ولا يخفى أن مآل هذا ما ذكره صاحب غاية البيان في جوابه الثاني، وقد بينا أنه لا يدفع النقص هاهنا بل يؤيده (وذلك) أي ما يملكه الموكل (مطلق الجواب) المتناول للإنكار والإقرار جميعا (دون أحدهما عينا) أي دون أحد

Mas'alah: How is the figurative interpretation of agency for litigation justified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3726)

وطريق المجاز) أي بين الخصومة ومطلق الجواب (موجود على ما نبينه إن شاء الله تعالى) على ما سيأتي عن قريب عند بيان وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في هذه المسألة (فيصرف إليه) أي فيصرف التوكيل بالخصومة إلى التوكيل بمطلق الجواب (تحريا للصحة قطعا) أي تحريا لصحة كلام الموكل قطعا، فإن كلام العاقل يصان عن الإلغاء.)

Mas'alah: What is Muhammad's distinction between claimant and defendant regarding exception of confession in litigation agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3727)

وعنه) أي عن محمد (أنه فصل بين الطالب والمطلوب) أي فصل بين المدعي والمدعى عليه في استثناء الإقرار عند التوكيل بالخصومة فصحح استثناءه في الأول وهو الطالب (ولم يصححه في الثاني) وهو المطلوب (لكونه) أي لكون المطلوب (مجبورا عليه) أي على الإقرار، كذا في النهاية وفي العناية أيضا نقلا عن النهاية، أو على ترك الإنكار كذا في كثير من الشروح.

Mas'alah: Does agency cover confession in court as a form of litigation according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3728)

وهما يقولان: إن التوكيل يتناول جواب يسمى خصومة حقيقة أو مجازا، والإقرار في مجلس القضاء خصومة مجازا، إما لأنه خرج في مقابلة الخصومة [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the objection to the claim of obligation in the context of agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3729)

وقال بعض الفضلاء: إنما لم يقل لأن الواجب إلخ لتطرق المنع على دعوى الوجوب، وسنده ما مر في أول كتاب الوكالة من الشارح حيث بين حكمها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pronoun in the phrase 'the obligation upon him to produce what is due' referring to the opponent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3729)

أقول: ليس هذا بشيء؛ لأن مداره على زعم أن ضمير "عليه" و "إتيانه" في قوله "لأن الواجب عليه إتيانه بالمستحق" راجع إلى الوكيل من حيث إنه وكيل، وليس كذلك بل هو راجع إلى الخصم وهو الموكل حقيقة، وإن عد الوكيل أيضا خصما لقيامه مقام الموكل فالوجوب هاهنا يصير حكم الخصومة لا حكم الوكالة، ووجوب الجواب على الخصم بما لا يقبل المنع قطعا، وما مر من صاحب العناية في أول كتاب الوكالة وهو جواز مباشرة الوكيل ما فوض إليه إنما هو حكم الوكالة، وذلك لا ينافي كون الوجوب المذكور هاهنا حكم الخصومة فلا يكاد يصلح سندا لمنع ذلك؛ ألا يرى أنه يجب على الوكيل كثير من أحكام ما باشره

Mas'alah: Why is the opponent not ordered to pay money to the agent who contradicted himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3730)

حتى لا يؤمر) أي لا يؤمر الخصم (بدفع المال إليه) أي إلى الوكيل (لأنه صار مناقضا في كلامه حيث كذب نفسه بالقول الأول، والمناقض لا دعوى له.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the month through a suspended agency claim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=436)

قوله (بنحو وكالة معلقة) بأن يدعي شخص على مديون شخص آخر أن الدائن قال لي إذا جاء رمضان أو شوال فقد وكلتك بقبض الدين الذي لي على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة وينكر دخول رمضان أو شوال ثم إن كانت هذه حقا فالأمر ظاهر وإن كانت كذبا فيكون المسوغ لها إثبات حق الشارع في رمضان أو الخلق في الفطر

Mas'alah: Does agency for litigation imply agency for settlement?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=446)

المادة (1542) الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح.

Mas'alah: Can an agent administer an oath or take an oath on behalf of his principal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=501)

المادة (1745) تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين فلذلك لوكلاء الدعاوى أن يحلفوا الخصم ولكن إذا توجهت اليمين إلى موكليهم فيلزم تحليف الموكلين بالذات ولا يحلف وكلاؤهم.

Mas'alah: What powers does the judge's messenger have regarding receipt and litigation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1000)

وفي التنوير ورسول القاضي يملك القبض لا الخصومة إجماعا ولا يملك الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح وكذا عكسه.

Mas'alah: Does an agent authorized to purchase have the right to litigate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1001)

الشراء لا يكون له الخصومة وهذا؛ لأن المبادلة تقتضي حقوقا وهو أصل فيها فيكون خصمها فيها.

Mas'alah: Does an agent authorized to receive a specific item have the right to litigate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1001)

(وليس للوكيل بقبض العين الخصومة) بالإجماع؛ لأنه أمين محض بقبض عين حق الموكل وجه فأشبه الرسول ثم فرعه بقوله (فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد أن موكله باعه منه تقصر يد الوكيل) عنه (ولا يثبت البيع فيلزم) على ذي اليد (إعادة البينة إذا حضر الموكل) أو من يقوم مقامه؛ لأن البينة قامت على من لا يكون خصما والقياس فيه دفع العبد إلى الوكيل لعدم قبول حجة ذي اليد لقيامها على من ليس بخصم فلم يعتبر وجه الاستحسان أن الوكيل خصم في حق قصر يده لقيامه مقام الموكل في القبض فتقتصر يده فتقام الحجة ثانيا على البيع إذا حضر الخصم (كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة أو العبد) يعني إذا أقامت المرأة البينة على الطلاق أو أقام العبد البينة على العتاق على الوكيل بنقلهما إلى موضع تقبل هذه البينة استحسانا في قصر يد الوكيل عنهما حتى يحضر منكرا (ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا) أي المرأة والعبد (عليهما) أي على الطلاق والعتاق (بلا حضور الموكل) لما مر أنهما أقاما حجة على وكيل غير خصم، ولذا وجب إعادتها لو حضر موكله بخلاف قصر اليد.

Mas'alah: What is the ruling on a single executor conducting litigation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1479)

(وخصومة) في حقوقه؛ لأنهما لا يجتمعان عليها عادة ولو اجتمعا لا يتكلم إلا أحدهما غالبا على أنهما لو تكلما حال الخصومة معا ربما لم يفهم القاضي دعواهما لاختلاط كلام أحدهما بالآخر، ولهذا ينفرد بهما أحد الوكيلين أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the agent for litigation and the permissibility of his dismissal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=68)

قوله: (كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة) يعني بطلب المدعي. قال الأتقاني: المدعي إذا طالب عند القاضي بوكيل فنصب له وكيلا لم يجز للموكل عزله، لأن حق الخصم تعلق بهذه الوكالة حين ثبتت بمطالبته، ولو كان وكله ابتداء من غير مطالبة جاز عزله.

Mas'alah: What is the ruling on fabricated agents (wukala' mufta'ila) in lawsuits?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=534)

قوله: (والوكلاء المفتعلة) لعل المراد بهم من يتوكل في الدعاوى والخصومات، وذلك لانه قد ش وهدمنهم قلة المبالاة في الاحكام وأخذ الرشا وغير ذلك، وإنما جعلوا مفتعلة لان الناس لا يقصدون منهم إلا الاعانة على أغراضهم بحيلهم ولم يقصدوا التوكيل حقيقة فق

Mas'alah: How should the ruling on the agent's ability to request an oath be phrased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=623)

قوله: (وفرع على الاول) الاولى إسقاطه وأن يقول: وفرع عليهما باعتبار المعطوف والمعطوف عليه، فعلى الاول قوله فالوكيل الخ وعلى الثاني قوله فلا يحلف أحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's statement outside the judge's court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=814)

قال صاحب نور العين: قوله لو شرط الخ مستدرك، إذ لو صدر ذلك من الوكيل في غير مجلس القاضي لا يعتبر، فلا حاجة إلى الشرط المذكور، هذا إذا كان قوله والموكل على حقه معطوفا على قوله عزل من الوكالة، أما إذا كان معطوفا على قوله فعله عند القاضي عزله فلا استدراك حينئذ، لكن مسألة الاولى ناقصة، حيث لم يتعرض فيها إلى كون الموكل على حقه أو لا في صورة مساومة وكيله في غير مجلس القاضي، وهذا قصور وإبهام في مقام بيان وإعلام كما لا يخفى على ذوي الاعلام. اهـ.

Mas'alah: Is a settlement valid when made by an agent for litigation (wakil al-khusuma)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=976)

مطلب: لا يصح صلح وكيل الخصومة الوكيل بالخصومة إذا صالح لا يصح، بخلاف ما إذا أمر. كذا في متفرقات الذخيرة.

Mas'alah: Does an agent for litigation and claims have the right to take possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1235)

قال – رحمه الله – (الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض) وهذا قول زفر – رحمه الله – وقال علماؤنا الثلاثة – رحمهم الله – يملك القبض عينا كان أو دينا؛ لأن الوكيل بالشيء وكيل بإتمامه، وإتمامهما يكون بالقبض وما لم يقبض فالخصومة قائمة؛ لأنه يتوهم إنكاره بعد ذلك والمطل وربما يحتاج إلى المرافعة ثانيا فيكون له القبض قطعا لمادتها ولأن المقصود من الخصومة الاستيفاء إذ هي غير مقصودة لذاتها والوكيل بالشيء يملك ما هو المقصود منه ومعنى التقاضي الطلب في العرف فصار بمعنى الخصومة وهو في أصل اللغة القبض؛ لأنه تفاعل من قضى يقال قضى دينه واقتضيت منه ديني أي أخذت والعرف أملك فكان أولى إذ الحقيقة مهجورة فصار بمعنى الخصومة مجازا فيكون التوكيل بها توكيلا بها توكيلا بإتمامها إذ المطالبة لا تنتهي إلا بالقبض ولزفر – رحمه الله – أن الخصومة غير القبض حقيقة وهي لإظهار الحق ويختار في التوكيل بها من هو ألد الناس خصومة وأكثرهم كذبا وخيانة وأقلهم دينا وحياء ويختار في القبض من هو أوفى الناس أمانة وأكثرهم ورعا فمن يصلح للخصومة عادة لم يرض بقبضه فالتوكيل بخصومته لا يدلنا على الرضا بقبضه بل يدل على عكسه فلا يكون له القبض وكذا المطالبة غير القبض فالوكيل بها لا يملك القبض لما ذكرنا والفتوى اليوم على قول زفر – رحمه الله – ولهذا اختاره الشيخ – رحمه الله – لتغير أحوال الناس وكثرة الخيانات في الوكلاء ولا فرق في ذلك بين الدين والعين؛ لأن المعنى لا يختلف فيهما

Mas'alah: Does an agent for taking possession of a specific item have the right to litigate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1235)

قال – رحمه الله – (وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض أن الموكل باعه وقف الأمر حتى يحضر الغائب، وكذا الطلاق والعتاق) أي الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة حتى لو أقام ذو اليد البينة على الوكيل بقبض العين أن الموكل باعه العين لم تقبل بينته إلا في حق قصر يد الوكيل عن العين فيتوقف حتى يحضر الغائب وكذا لو أقامت المرأة البينة على الوكيل بنقلها أن الزوج طلقها ثلاثا أو أقام العبد البينة على الوكيل بنقله أن المولى قد أعتقه لا تقبل [حاشية الشلبي] قوله في المتن الوكيل بالخصومة إلخ) قال في الهداية والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض قال الأتقاني هذا لفظ القدوري في مختصره قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير هذا ظاهر الرواية وقال في إشارات الأسرار الوكيل بالخصومة يملك قبض الدين عندنا خلافا لزفر وقال شمس الأئمة البيهقي في كفايته الوكيل بتقاضي الدين له القبض اتفاقا اهـ قال الأتقاني قال في الواقعات في باب الوكالة بعلامة النون الوكيل بالتقاضي أو بالخصومة ليس له أن يقبض الدين في زماننا لأن الخيانة ظهرت فيما بين الناس وهو اختيار مشايخ بلخ خصوصا في الوكلاء على باب القاضي. اهـ. (قوله: والعرف أملك) لأن وضع الألفاظ لحاجة الناس وهم لا يفهمون المعنى الموضوع بل يفهمون المجاز فصار المجاز بمنزلة الحقيقة العرفية. اهـ. (قوله: ولزفر أن الخصومة إلخ) قال الأتقاني وجه قوله زفر أنه رضي بهدايته في الخصومة لا بأمانته في القبض إذ يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على القبض فلا يملك القبض اهـ (قوله في المتن وبقبض الدين يملك الخصومة) قال في خلاصة الفتاوى في الأصل الوكيل بقبض الدين ليس له أن يوكل غيره ولو وكل رجلا

بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا ولو وكله بقبض غلة الدار يتناول الحادث وفي سرقة الجامع الوكيل بقبض الدين إذا وكل من في عياله صح حتى لو وكل فقبض فهلك في يده لا يضمن اهـ (قوله: حتى لو أقيمت عليه البينة إلخ) قال الأتقاني قال القدوري في كتابه المسمى بالتقريب قال أبو حنيفة الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة، فإن أقام المطلوب البينة أنه قضى الموكل قبلت بينته عليه وقالا لا تقبل بينته على القضاء إلا أن الخصومة تسقط اهـ قال الأتقاني، وإنما قيد بالوكيل بقبض الدين لأن الوكيل بقبض العين لا يكون خصما إجماعا ونقل في الفتاوى الصغرى عن شيخ الإسلام خواهرزاده أن الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة إجماعا إن كان التوكيل من القاضي كما لو وكل وكيلا بقبض ديون الغائب وقال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل له في يدي رجل عبد فوكل رجلا بقبضه من الذي العبد في يديه ثم غاب الموكل فأقام الذي في يديه العبد البينة أن الغائب قد باعه إياه فقال أقفه حتى يحضر الغائب وكذلك الطلاق والعتاق وكل شيء إلا الدين، فإنه إذا كان لرجل على رجل دين فوكل رجلا بقبضه فأقام الذي عليه الدين البينة أنه قد يحضر الغائب وكذلك الطلاق والعتاق وكل شيء إلا الدين، فإنه إذا كان لرجل على رجل دين فوكل رجلا بقبضه فأقام الذي عليه الدين البينة أنه قد أوفاه قبلت بينته وقال أبو يوسف ومحمد هذا والأول سواء إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير. اهـ. (قوله: وكذا لو أقامت المرأة البينة على الوكيل بنقلها إلخ) قال الأتقاني بخلاف الوكيل بنقل المرأة والعبد والأمة إذا أقامت المرأة البينة على الطلقات الثلاث أو أقام العبد أو الأمة البينة على الإعتاق حيث لا يكون الوكيل خصما ولا تسمع البينة على الطلاق والعتاق إلا لقصر اليد استحسانا ويوقف الأمر إلى أن يحضر الغائب والقياس أن لا يوقف الأمر بل كان ينبغي أن يدفع إلى الوكيل لأن البينة بطلت لقيامها على غير خصم، وجه الاستحسان في قبول البينة في قصر اليد خاصة أن الوكيل في نفس القبض قائم مقام

الموكل فجعل خصما في إبطال حق القبض احتياطا، فإذا حضر الغائب تعاد عليه البينة قال فخر الإسلام ذكر الاستحسان والقياس في كتاب الوكالة وأورد القدوري سؤالا

في حق وقوع الطلاق والعتاق وتقبل في حق قصر يد الوكيل عنهما حتى يوقف الأمر إلى أن يحضر الغائب وهذا بالإجماع استحسانا والأصل في جنس هذه المسائل أن التوكيل إذا وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلا بالخصومة؛ لأن التوكيل وقع بالقبض لا غير ويمكن حصوله بلا خصومة بأن لا يجحد ذو اليد ملكه فلا حاجة إلى جعله وكيلا في غير ما وكل به؛ لأن الأمر بالشيء إنما يدخل غيره فيه إذا كان لا يتوصل إليه إلا به للضرورة. وإن وقع التوكيل بالتملك كان وكيلا بالخصومة؛ لأن التملك إنشاء تصرف وحقوق العقد تتعلق بالعاقد؛ لأنه لا يمكنه التحصيل إلا بها والخصومة من جملتها فكان وكيلا بها، فإذا ثبت هذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل بقبض الدين وكيل باستيفاء عين حقه حكما ولهذا لو قبض أحد الشريكين شيئا من الدين كان للآخر أن يشاركه فيه ومعنى التملك ساقط حكما حتى كان له أن يأخذه بلا قضاء ولا رضا كما في الوديعة والغصب فلا ينتصب خصما كما في الوكيل بقبض العين وقال أبو حنيفة – رحمه الله – الوكيل بقبض الدين وكيل بالتملك؛ لأن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها، وهذا لأن المقبوض ليس بملك للموكل بل هو بدل حقه إلا أن الشرع جعل ذلك طريقا للاستيفاء فانتصب خصما كالوكيل بالشراء والقسمة والرد بالعيب والرجوع في الهبة والوكيل بأخذ الشفعة، ومسألتنا أشبه بأخذ الشفعة، فإنه خصم قبل القبض عنده كما أن الوكيل بطلب الشفعة خصم قبل الأخذ، فأما الوكيل بالشراء، فإنما يصير خصما بعد مباشرة الشراء، وأما الوكيل بقبض العين فليس بوكيل بالمبادلة فصار رسولا وأمينا محضا فلم تتعلق الحقوق بالقابض ولا ينتصب خصما ولا تقبل البينة عليه قياسا حتى لا يجب التوقف فيه؛ لأنها قامت على غير خصم وفي

الاستحسان يتوقف حتى يحضر الموكل، فإذا حضر أمر الخصم بإعادة البينة على ما ادعى؛ لأن البينة قامت على نفس الحق وعلى قصر اليد والوكيل خصم في حق اليد فحسب فيقبل في حقه فتقصر يده عنه كما إذا أقام الخصم البينة أن الموكل عزله عن الوكالة، فإنها تقبل في حق قصر اليد

Mas'alah: Does an agent for litigation have the right to receive payment according to the three imams?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3326)

)

Sub-topic – Agency in Settlement and Compromise

Mas'alah: What is the ruling on agency for settlement regarding blood money or a debt claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=541)

(وكل) زيد عمرا (بالصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه) على آخر من مكيل وموزون (لزم بدله الموكل لانه إسقاط فكان الوكيل سفيرا، إلا أن يضمنه الوكيل) فيؤاخذ بضمانه (كما لو وقع الصلح) من الوكيل (عن مال بمال عن إقرار) فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع (أما إذا كان عن إنكار لا) يلزم الوكيل مطلقا. بحر ودرر

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed for settlement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2479)

(ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه) والمال لازم للموكل إذا كان عن دم عمدا وعلى بعض ما يدعيه من الدين ولو بعد الإقرار إلا أن يضيفه الوكيل أو كان عن مال بمال على إقرار وعلى إنكار لا يلزمه مطلقا

Mas'alah: What is the chapter on voluntary settlement and delegation of settlement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4891)

باب التبرع بالصلح والتوكيل به

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by an agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4891)

قال: ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عنه إلا أن يضمنه والمال لازم للموكل، وتأويل هذه المسألة إذا كان الصلح عن دم العمد أو كان الصلح على بعض ما يدعيه من الدين لأنه إسقاط محض، فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح، إلا أن يضمنه لأنه حينئذ مؤاخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح. أما إذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فترجع الحقوق إلى الوكيل، فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a third party without permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4891)

قال: وإن صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة أوجه، إن صالح بمال وضمنه تم الصلح؛ لأن الحاصل للمدعى عليه ليس إلا البراءة وفي حقها لأجنبي والمدعى عليه سواء وصلح [البناية] [باب التبرع بالصلح والتوكيل به] م: (باب التبرع بالصلح والتوكيل به) ش: أي هذا باب في بيان حكم التبرع بالصلح وحكم التوكيل به، ولما بين صلح المرء بنفسه شرع في بيان صلح الغير عنه إذ الأول هو الأصل. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عنه)

ش: هكذا في رواية الشيخ أبي نصير: ما صالح عليه. والضمير صالح راجع إلى ما، والمراد منه بدل الصلح، وعلى رواية صاحب "الهداية" ما صالح عنه، والضمير راجع إلى "من" . م: (إلا أن يضمنه) ش: أي إلا أن يضمن الوكيل المال م: (والمال لازم للموكل) ش: أي على الموكل كما في قوله تعالى {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] أي فعليها. م: (وتأويل هذه المسألة) ش: هذا قول المصنف يقول تأويل المسألة التي ذكرها القدوري م: (إذا كان الصلح عن دم العمد أو كان الصلح عن بعض ما يدعيه من الدين، لأنه إسقاط محض، فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه، كالوكيل بالنكاح) ش: فإنه معبر وسفير فيه فلا يلزمه شيء م: (إلا أن يضمنه) ش: أي إلا أن يضمن الوكيل المصالح به فيلزمه. م: (لأنه حينئذ مؤاخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح، أما إذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فترجع الحقوق. إلى الوكيل، فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل.) . [صلح الفضولي] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة أوجه، إن صالح بمال وضمنه تم الصلح) ش: هذا الذي ذكره القدوري أحد الوجوه الأربعة. وذكر المصنف وجها بقوله م: (لأن الحاصل للمدعى عليه ليس إلا البراءة) ش: لأنه صح تعليق الإسقاط م: (وفي حقها) ش: أي وفي حق البراءة م: (لأجنبي والمدعى عليه سواء) ش: لأن الساقط يتلاشى، ومثله لا يختص بأحد، فإذا كان كذلك م: (وصلح) ش: أي الأجنبي أن يكون

أصيلا فيه إذا ضمنه كالفضولي بالخلع إذا ضمن البدل ويكون متبرعا على المدعى عليه كما لو تبرع بقضاء الدين. بخلاف ما إذا كان بأمره ولا يكون لهذا المصالح شيء من المدعي. وإنما ذلك للذي في يده لأن تصحيحه بطريق الإسقاط ولا فرق في هذا بين ما إذا كان مقرا أو منكرا،

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a claim with a different commodity than authorized?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1693)

في الحاوي ولو وكله أن يصالح على كر حنطة فصالحه على كر شعير أو دراهم جاز على الوكيل دون الآمر ولو وكله بالصلح على عبد بعينه فصالح على أمة للوكيل جاز عليه وعليه أن يضمن أو يدفع أو لا يجوز على الموكل ولو وكله المدعى عليه أن يصالح على بيت من هذه الدار بعينه فصالح عليه وعلى بيت آخر فهو جائز لأنه زاده خيرا ولو وكله أن يصالح عن هذا البيت بمائة درهم فصالح عنه وعن بيت آخر والوكيل من جانب المدعى عليه جاز في حصة ذلك البيت كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling with a different item of the same type?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1693)

ولو أمره أن يصالح على كر حنطة بعينه فصالحه على غيره من صنفه أجود منه وضمنه جاز على الوكيل دون الموكل ولو صالحه على كر حنطة وسط ولم يعينه والكر الذي دفع إليه وسط أجزت على الموكل استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a property claim for an excessive amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1693)

واذا وكله بأن يصالح في دعوى دار ولم يسم له شيئا فصالح على مال كثير وضمنه فهو

لازم للوكيل ينظر في ذلك فإن زاد قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل وإن زاد على ذلك لم يجز على رب الدار كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling with a specific item and the principal's option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1693)

ولو صالح وكيل المطلوب على عبد المطلوب ولم يكن المطلوب سمى شيئا جاز والمطلوب بالخيارات إن شاء أعطى عين العبد وإن شاء أعطى قيمته وكذلك كل عين لا مثل لها وإن صالحه على عين لها مثل فإن شاء المطلوب أعطى عينه وإن شاء أدى مثله

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a claim with deferred payment and guaranteeing it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1693)

واذا ادعى رجل عينا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا بالصلح مع المدعي وأمره بالضمان فصالحه على مال مؤجل وضمن فهو للوكيل على الموكل مؤجلا ولو صالحه على مال حال فللوكيل على الموكل كذلك وله أن يطالب الموكل قبل أن يؤدي

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a claim with payment solely on the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1693)

وإذا صالح الوكيل الطالب على مال على أنه على الموكل دون الوكيل صح

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized for settlement and receipt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1693)

ولو أن الطالب وكل وكيلا بالصلح والقبض فله القبض

Mas'alah: What is the ruling on two agents meeting and settling on behalf of their principals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1693)

ولو وكل الطالب رجلا يصالح المطلوب والمطلوب وكل رجلا يصالح الطالب فالتقى الوكيلان واصطلحا جاز

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a head wound claim for more than five hundred?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

وإذا وكل رجلا بالصلح في شجة ادعيت عليه وأمره أن يضمن ما صالح عليه فصالح الوكيل على أكثر من خمسمائة فإن كانت الشجة خطأ جاز بخمسمائة وبطل الفضل ولو كانت عمدا جازت الزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه وإن كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فيها لم يجز بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling for multiple head wounds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

وإن كان هذا الوكيل صالح عنها وعن جرح آخر مثلها جاز على الموكل نصفها إذا استوى أرشاهما فإن اختلف الأرش لزمه بحسابه إذا قسم البدل عليهما والزيادة على الوكيل إذا ضمن كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling for a head wound and its future complications?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

وإذا وكله بالصلح في موضحة وما يحدث منها فصالح من موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز على الوكيل النصف وعلى الموكل النصف سواء مات أو عاش كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a head wound claim with unspecified goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

وإذا وكل الرجل رجلا بالصلح في شجة تدعى قبله وأن يضمن البدل فصالح على وصيف بغير عينه أو عشرة من الغنم أو على خمس من الإبل فهو جائز وعلى الوكيل من ذلك، وسط كما لو كان صالح بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a head wound with service of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

ولو وكل المطلوب وكيلا بالصلح في موضحة عمدا فصالح الوكيل على خدمة عبد الموكل عشر سنين فالصلح جائز

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a head wound with wine or pork?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

ولو صالحه على خمر أو خنزير فهو عفو ولا شيء على الشاج ولا على الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when an agent settles for a free man or vinegar that turns out to be wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

ولو قال الوكيل أصالحك على هذا العبد أو على هذا الخل فإذا الخل خمر والعبد حر فعلى الوكيل أرش الشجة

Mas'alah: What is the ruling when an agent settles for a slave who is mudabbar, mukatab, or an umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

ولو صالحه على عبد فإذا هو مدبر أو مكاتب أو على أمة فإذا هي أم ولد وضمن

الوكيل تسليمه فعليه قيمته في ماله ويرجع بها على الموكل كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when two injured parties appoint an agent to settle for one of them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

وإذا شج رجلان موضحة فوكلا وكيلا يصالح عنهما فصالح عن أحدهما بعينه على مائة درهم جاز وعلى الآخر نصف الأرش

Mas'alah: What is the ruling when an agent settles for one of two parties without specifying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

وإن صالح عن أحدهما ولم يبين جاز والبيان إليه

Mas'alah: What is the ruling on settlement by an agent when one man wounds two men?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

وكذلك إذا شج رجل رجلين ووكلا وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن أحدهما بعينه جاز وإن صالح عن أحدهما ولم يبين جاز والبيان إليه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab acting as agent for settlement on a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1695)

وإذا وكل المكاتب بالصلح عن جناية ادعيت عليه أو على عبده ثم رد في الرق ثم صالح الوكيل وهو لا يعلم بعجزه وضمن بدل الصلح فإنه لا يجوز على المكاتب في رقبته كما لو صالح بنفسه بعد العجز فيكون الوكيل مطالبا بالمال لأنه قد ضمنه ويرجع به على المكاتب إذا أعتق كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on agency for settlement in a head wound claim after the death of the principal or claimant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1699)

ولو وكل رجلا بالصلح في شجة ادعيت قبله ثم مات الموكل بطلت الوكالة فإن صالح الوكيل وضمن جاز عليه في ماله خاصة وإن لم يمت الموكل ومات الطالب فصالح الوكيل ورثة الطالب جاز لأن ورثة الطالب بعد موته يقومون مقامه في المطالبة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's settlement of an estate claim after division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3061)

صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكل) شهدوا أن فلانا وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها بالدعاوى والقبض والصلح والإقرار والضمان وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها عن موكلته هذه في مجلس القضاء قبل فلان القاضي ادعى على فلان وفلان أن موكلته هذه كانت زوجة أبيهم ومورثهم فلان وحلاله بنكاح صحيح على صداق معلوم وأنه توفي وهي في نكاحه وخلف من التركة كذا وكذا وأنهم

استولوا على جميع هذه التركة بغير حق وطلبت منهم صداقها وإرثها وهو ثمن جميع ذلك فأجابوا أنهم اقتسموا كل التركة وأوفوها نصيبها فزعم هذا الوكيل أن تلك القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة لتمكن الخلل

وحصول التفاوت وظهور الغبن الفاحش وخروج بعض ما كان خفيا من التركة. وطالت الخصومة بينهم في ذلك فاجتمع السادة والمشايخ الأئمة من أهل كورة كذا وعقدوا مجلسا في موضع كذا للتأمل في هذه الحادثة والفصل بين هؤلاء الخصوم بطريق التوسط بمشهد القاضي فلان وندبوهم إلى الصلح فاتفقوا على أن يدفع هؤلاء الإخوة إلى فلانة موكلة هذا عن جميع دعاويها وخصوماتها في هذه التركة كذا وكذا فتراضوا به فصالح هذا الوكيل بحكم هذه الوكالة عن جميع دعاويها من المهر والثمن من تركة زوجها هؤلاء الإخوة على كذا صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومات دافعا للمنازعات وقبل هؤلاء هذا الصلح من هذا الوكيل على هذا المال وأقروا جميعا طائعين بوجوب هذا المال وهو بدل الصلح لفلانة هذه الموكلة في هذه التركة وأنهم بذلوا لها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها وجميع الكرم الذي في موضع. كذا ويحدوه بحدودهما وحقوقهما كلها وكذا وكذا، وقيمة هذه الدار كذا وقيمة هذا الكرم كذا وقبل هذا الوكيل ذلك كله لها وقبضهما عنده بتسليم ذلك كله إليه فارغا عن موانع التسليم وأبرأهم عن بدل الصلح المذكور فيه إبراء جائزا وأقروا جميعا بملكية هذين المحدودين لهذه الموكلة لا حق لهم ولا لواحد منهم ولا لغيرهم في شيء من ذلك ولا دعوى ولا كذا إلى آخره فمتى ادعوا إلى آخره وضمنوا لها الدرك فيهما وضمن الوكيل لهم عن موكلته جميع ما يدركهم في سائر التركة التي بقيت في أيديهم وقضى بصحة ذلك كله قاض من قضاة المسلمين وأشهدوا إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for settlement and when is he liable for the settlement amount?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=793)

قال: "ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عنه إلا أن يضمنه"

والمال لازم للموكل "وتأويل هذه المسألة إذا كان الصلح عن دم العمد أو كان الصلح عن بعض ما يدعيه من الدين لأنه إسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح إلا أن يضمنه لأنه حينئذ هو مؤاخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح، أما إذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فترجع الحقوق إلى الوكيل فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل."

Mas'alah: What is the ruling on an agent for compromise and his liability?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=619)

قال ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عنه إلا أن يضمنه والمال لازم للموكل وتأويل هذه المسألة إذا كان الصلح عن دم العمد أو كان الصلح على بعض ما يدعيه من الدين لأنه إسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح إلا أن يضمنه لأنه حينئذ هو مؤاخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح أما إذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فترجع الحقوق إلى الوكيل فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authority regarding oath and settlement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3634)

لأن للتنصيص زيادة دلالة على ملكه إياه؛ وعند الإطلاق يحمل على الأولى. وعنه أنه فصل بين الطالب والمطلوب ولم يصححه في الثاني لكونه مجبورا عليه ويخير الطالب فيه؛ [العناية] إذا عرض اليمين وهو مبطل فكان مجبورا في الجملة فلم يكن استثناؤه مفيدا فيه، بخلاف الطالب فإنه مخير في كل حال فكان استثناؤه مفيدا، ولم يذكر المصنف – رحمه الله – الجواب عن صورة الصلح والإبراء. وأجيب بأنه إنما لم يصح صلح الوكيل بالخصومة لأن الخصومة ليست بسبب داع إلى الصلح أو إلى الإبراء فلم يوجد مجوز المجاز، وفيه نظر، فإن إفضاءها إلى الصلح أو الإبراء لم يكن أشد من إفضائها إلى الإقرار فهو مثله لا محالة. وأيضا الخصومة والصلح متقابلان، فينبغي أن تجوز الاستعارة. والأولى أن يقال: التوكيل بالخصومة ينصرف إلى مطلق الجواب لما ذكرنا ومطلق الجواب إما بلا أو بنعم. والصلح عقد آخر يحتاج إلى عبارة أخرى خلاف ما وضع

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed for settlement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3935)

(ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عنه إلا أن يضمنه، [العناية]

Mas'alah: What is the chapter on voluntary settlement and agency for it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3935)

[باب التبرع بالصلح والتوكيل به] لما كان تصرف المرء لنفسه أصلا قدمه على التصرف لغيره، وهو المراد بالتبرع بالصلح لأن الإنسان في العمل لغيره متبرع. قال (ومن وكل رجلا بالصلح عنه إلخ) ومن وكل رجلا بالصلح عنه فالصلح لم يلزم الوكيل ما صالح عنه: أي عمن وكل في رواية المصنف. وروى غيره ما صالح عليه وهو المصالح عليه إلا أن يضمنه. المال لازم للموكل: أي على الموكل كما

والمال لازم للموكل) وتأويل هذه المسألة إذا كان الصلح عن دم العمد أو كان الصلح عن بعض ما يدعيه من الدين لأنه إسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح إلا أن يضمنه لأنه حينئذ هو مؤاخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح، أما إذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فترجع الحقوق إلى الوكيل فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل. [العناية] في قوله تعالى {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] أي عليها، وهذا كما ترى يدل بظاهره على أن الوكيل لا يلزمه ما صالح عليه مطلقا إلا إذا ضمنه، فإنه يجب عليه من حيث الضمان لا الوكالة. قال المصنف (وتأويل هذه المسألة إذا كان الصلح عن دم العمد، أو كان الصلح عن بعض ما يدعيه من الدين لأنه إسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه إلا أن يضمنه، لأنه حينئذ مؤاخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح، أما إذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فترجع الحقوق إلى الوكيل فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل) وذكر في شرح الطحاوي والتحفة على إطلاق جواب المختصر. وقال صاحب النهاية ما معناه: إنه لا بد لتأويل المسألة من قيد آخر، وهو أن يكون المصالح

في المعاوضات على الإنكار، فإن كان لا يجب على الوكيل شيء. وإن كان فيها لأن الصلح على الإنكار معاوضة بإسقاط الحق فيكون بمنزلة الطلاق بجعل وذلك جائز مع الأجنبي جوازه مع

Mas'alah: When is an agent not liable for a settlement made on behalf of the principal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=321)

ومن وكل رجلا ليصالح عنه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه والمال لازم للموكل) يريد به إذا كان الصلح عن دم العمد أو كان الصلح عن بعض ما يدعيه من الدين؛ لأنه إسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا عن الموكل أو معبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح لا يلزمه المهر أما إذا وكله بالصلح عن مال بمال بأن ادعى رجل عليه عروضا أو عقارا أو نحوهما فوكله بالصلح عنه على مال فإن المال لازم للوكيل؛ لأن حقوق العقد هنا على الوكيل دون الموكل ويرجع بما ضمن على الموكل قال الخجندي الوكيل بالصلح إذا ضمن المال رجع على الموكل سواء أمره بالضمان أو لم يأمره وجعل الأمر بالصلح أمرا بالضمان، وكذا إذا أمرته المرأة بأن يخالعها من زوجها ففعل يعود عليها ويكون الأمر بالخلع أمرا بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح إذا ضمن المهر للمرأة فإنه لا يرجع به على الزوج إلا أن يكون أمره بالضمان والفرق أن الخلع يجوز عليها بغير أمرها، ألا ترى أن فضوليا لو قال للزوج اخلع امرأتك على مائة من مالي فخلعها جاز فلما كان يجوز ففائدة أمرها الرجوع عليها بالضمان، وكذا الأمر بالصلح أمر بالضمان لهذا المعنى والنكاح لا يجوز على الرجل بغير أمره ففائدة أمره جواز النكاح لا ثبوت الرجوع فلذلك افترقا وقوله إلا أن يضمنه؛ لأنه حينئذ مؤاخذ

بعقد الضمان لا بعقد الصرف.

Mas'alah: What is the ruling when an agent settles a claim by guaranteeing payment from his own property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=321)

وإن صالح عنه على شيء بغير أمره فهو على أربعة أوجه إن صالح بمال وضمنه تم الصلح ولزمه المال) يريد به أن يقول صالحني من دعواك مع فلان على ألف على أني ضامن بها أو قال بألف من مالي أو بألف علي أو على ألفي هذه فإذا فعل فالمال لازم للوكيل؛ لأنه متبرع ولا يكون له شيء من المدعي، وإنما له الذي هو في يده

Mas'alah: What is the ruling on an agent conducting sulh on behalf of another?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=391)

ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه والمال لازم للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed for settlement?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=215)

ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه

والمال لازم للموكل. – ––

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to make a settlement in a claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3988)

قال ولو وكل رجل رجلا أن يصالح عنه رجلا ادعى عليه دعوى من دين أو عين وأن يعمل في ذلك برأيه فصالحه الوكيل على مائة فهو جائز لأنه فوض الأمر إلى رأيه على العموم، والمال على الآمر دون الوكيل لأن الوكيل يضيف العقد إلى الموكل فيقول صالح فلانا من دعواك على كذا، وفي مثله العاقد يكون سفيرا ويكون المال على من وقع له دون الوكيل، قال والوكيل بالصلح ليس بوكيل في الخصومة لأن الصلح عقد ينبني على الموافقة والمسالمة وهو ضد الخصومة ألا ترى أن الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح ولو أقر أن ذلك باطل لم يجز إقراره على صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling for a different amount than specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3989)

وكذلك لو وكله أن يصالح عنه بألف وضمن المال فصالح بألفين أو بمائة دينار ونقده من ماله أو شيء من العروض أو المكيل أو الموزون من عند الوكيل فالصلح جائز ولا يرجع على الموكل بشيء لأنه خالف أمره حين صالح على غير ما سمي له كالفضولي في هذا الصلح، ولو صالحه على أقل من ألف درهم وضمنه جاز على الموكل لأنه امتثل أمره، فإن صالحه بأقل مما سمي من الدراهم يكون خيرا للموكل فهذا لا يعد

خلافا وقد وقع ضمن بدل الصلح بأمره فيكون له أن يرجع به عليه

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling with a different commodity than instructed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3989)

قال ولو وكله أن يصالح على كر حنطة فصالح على كر شعير أو دراهم جاز على الوكيل دون الآمر لأنه خالف ما أمره به نصا

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling with a different specific item than instructed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3989)

قال ولو وكله أن يصالح على عبد بعينه فصالح على أمة للوكيل جاز عليه إن ضمن أو دفع، ولا يجوز على الموكل لمخالفته أمره نصا قال ولو وكله أن يصالح على كر حنطة بعينها فصالحه على غيرها من حنطة أجود منها وضمنها جاز على الوكيل دون الموكل لأنه

خالف ما أمره به نصا حين أضاف الصلح إلى غير المحل الذي أمره به الموكل وهو أضر على الموكل مما أمره به،

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling with unspecified wheat of average quality?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3990)

قال ولو صالح على كر حنطة وسط بغير عينه والكر الذي دفع إليه وسط ففي القياس لا يجوز على الموكل لأنه لو جاز كان بدل الصلح دينا في ذمته وهو إنما وكله بأن يصالح على كر حنطة بعينه وكان بهذا مغيرا العقد إلى غير المحل الذي أمر به، ولكنه استحسن وقال يجوز صلحه على الموكل لأنه ما خالف أمره به بتسمية شيء آخر سوى المأمور به إنما ترك التعيين ولا ضرر على الموكل في ذلك، وقد بينا أنه إنما يعتبر من التقييد ما يكون مفيدا في حق الموكل دون ما لا يكون مفيدا ولأن الوكيل قد يبتلى بهذا فقد يتفق الصلح في غير الموضع الذي فيه الحنطة، ولو أضاف العقد إلى عينه وهو غير مرئي دخل فيه شبهة الاختلاف بين العلماء – رحمهم الله – في جواز شراء ما لم يره فتجوز عن ذلك بتسمية كر وسط مطلقا على أن يدفع إليه ذلك الكر، ولما وكله الموكل مع علمه أنه قد يبتلي بهذا فقد صار راضيا بترك التعيين

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling for a specific house and an additional one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3990)

قال ولو وكله المدعي أن يصالح على بيت من هذه الدار بعينه فصالح عليه وهو بيت وآخر فهو جائز لأنه زاد خيرا بما صنع وحصل مقصوده

Mas'alah: What is the ruling when an agent settles on a house and an additional house for the same price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3990)

قال ولو وكله أن يصالح عن هذا البيت بمائة درهم فصالح عنه وعن بيت آخر بمائة

درهم والوكيل من جانب المدعى عليه جاز في حصة ذلك البيت لأنه امتثل أمره حين صالحه عن ذلك البيت على أقل مما سمي له

Mas'alah: What is the ruling when an agent settles for a large amount without specification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3990)

قال ولو وكله رب الدار أن يصالح عنه ولم يسم له شيئا فصالح على مال كثير وضمن فهو لازم للوكيل بحكم ضمانه ثم إن كان مما يتغابن الناس فيه جاز على الموكل وإن كان أكثر من ذلك لم يجز على الموكل لأنه بمنزلة الوكيل بالشراء وقد بينا أن تصرفه هناك يتقيد بما يتغابن الناس في مثله فإذا زاد على ذلك لم يجز على الموكل، فإن كان الوكيل وكيلا للمدعي فصالح على شيء يسير فهو جائز على المدعي في قول أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه بمنزلة الوكيل بالبيع والتوكيل مطلق فلا يتقيد بشيء من البدل كما هو مذهبه وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز إلا أن يحط عنه فيما يتغابن الناس في مثله بمنزلة الوكيل بالبيع والشراء عندهما وإن لم يعرف الدعوى فالصلح جائز على كل حال، يريد به إذا كان الخصم منكرا ولا حجة للمدعي أولا يعرف مقدار ما يدعيه من الدار فالصلح على البدل اليسير في مثل هذا الموضع متعارف والحط على وجه يكون فيه إسقاط شيء من حق الموكل غير معلوم هنا فلهذا جاز الصلح على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on a master appointing an agent for settlement regarding a slave's sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3991)

قال ولو كان البائع عبدا فوكل مولاه وكيلا بالصلح لم يجز إن كان على العبد دين وجاز إن لم يكن عليه دين كما لو باشر المولى الصلح بنفسه، وهذا لأن كسب العبد خالص ملك مولاه إن لم يكن عليه دين وحق غرمائه إن كان عليه دين فيكون المولى منه كالأجنبي وكذلك لو كان العبد هو المشتري

Mas'alah: What is the ruling on an agent for the claimant settling a blood claim for less than the full diya?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3994)

قال ولو وكله فإن كان طالب الدم هو الذي وكل بالصلح في ذلك فصالح على بعض ما سميا كان جائزا وإن صالحا على مائة درهم جاز على الطالب في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، ولا يجوز عندهما إلا أن ينقص من الدية ما يتغابن الناس في مثله لأنه الآن بمنزلة الوكيل بالبيع، وإن صالح وكيل المطلوب على عبد المطلوب فالصلح جائز فإن شاء المطلوب أعطى العبد وإن شاء أعطى قيمته لأنه أمره بالصلح وما أمره بإزالة ملكه عن عين العبد، وكان له حق إمساك العبد، فإذا أمسكه كان هذا بمنزلة ما لو صالح من الدم على عبد فاستحق، والصلح بهذا لا يبطل ولكن يجب قيمة المستحق بمنزلة الخلع فكذلك هنا، وكذلك كل شيء يعينه من العروض والحيوان والعقار، وإن كان مكيلا أو موزونا بعينه فإن شاء الموكل أعطاه وإن شاء مثله لأنه من ذوات الأمثال فإذا حبس العين باعتبار أنه لم يرض بزواله عن ملكه كان ذلك كالمستحق من يده فيلزمه مثله، وإن كان بغير عينه وضمن ذلك جاز على الوكيل والموكل لأنه امتثل أمره فيما صنع فينفذ تصرفه على الموكل

Mas'alah: What is the ruling on an agent for the defendant who guarantees payment in a settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3994)

قال وإذا وكل المطلوب وكيلا يصالح عنه ويضمن فصالح عنه على مال وسمى ذلك إلى أجل وضمن فهو للوكيل على الموكل إلى ذلك الأجل لأن بالصلح يجب على الضامن المال إلى ذلك الأجل فيجب له على الموكل أيضا إلى ذلك الأجل بمنزلة الوكيل بالشراء إذا اشترى بثمن مؤجل، وإن كان بدل الصلح حالا كان للوكيل أن يأخذه من الموكل قبل أن يؤديه بمنزلة الوكيل بالشراء إذا اشترى بثمن غير مؤجل لأن الوكيل حين ضمن البدل فالمطالبة للطالب إنما تتوجه على الوكيل لا على الموكل، وكما تتوجه مطالبة الوكيل على الموكل بخلاف الكفالة فإن الكفالة لم تسقط مطالبة الطالب عن الأصيل فلا تتوجه مطالبة الكفيل على الأصيل ما لم يؤد عنه، وإن أعطاه الوكيل به كفيلا لم يكن للكفيل إذا أدى أن يرجع على الموكل بشيء لأن الموكل ما أمره بأداء شيء عنه ولا بالكفالة ولكن الوكيل هو الذي كفل به فيكون رجوع الكفيل على الوكيل ورجوع

Mas'alah: What is the ruling if the agent settles on behalf of the principal without guaranteeing payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3995)

قال ولو أن الوكيل صالح للطالب على ألف درهم على أن يكون ذلك على المطلوب دون الوكيل كان ذلك جائزا على ما قاله لأنه أخرج كلامه مخرج الرسالة وأضاف العقد إلى الموكل وهو المطلوب بالدم فكان على المطلوب، وكذلك لو قال الوكيل

أعف عنه على ألف درهم فعفا عنه على ذلك كان المال على المطلوب، وفي غير الدم الحكم هكذا متى أضاف الوكيل العقد إلى المطلوب لا يكون عليه من البدل شيء إذا لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed by the claimant to settle and receive payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3995)

قال ولو أن طالب الدم وكل وكيلا بالصلح والقبض فصالح كان له أن يقبض المال لأنه مأمور بذلك ولأنه بمنزلة البائع، ولو وكله أن يقول قد عفا فلان عن فلان بألف درهم وقبل ذلك المطلوب لم يكن للوكيل أن يأخذ ذلك المال لأنه أضاف العفو إلى الموكل وجعل نفسه سفيرا ومعبرا عنه فكان حق قبض المال إلى الطالب ولأن الوكيل لا تتوجه عليه المطالبة بتسليم المبدل فلا يكون له قبض البدل

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a head wound claim for more than the prescribed amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3997)

قال – رحمه الله – رجل وكل رجلا بالصلح في شجة ادعيت قبله وأمره أن يضمن ما صالح عليه فصالح على أكثر من خمسمائة فإن كانت الشجة خطأ جاز من ذلك خمسمائة وبطل الفضل لأن بدل الشجة مقدر بالخمسمائة شرعا فالصلح على أكثر منه يكون ربا، ولو باشره الموكل بنفسه بطل الفضل لهذا فكذلك إذا باشره الوكيل، وإن كانت عمدا جاز ذلك كله على الموكل إذا كان زاد ما يتغابن الناس في مثله لأن

الواجب في العمد القود وما يقع عليه الصلح يكون بدلا عن القود فلا يتمكن فيه الربا ولكن الوكيل بمنزلة الوكيل بالشراء وتصرف الوكيل بالشراء إنما ينفذ على الموكل في الزيادة بقدر ما يتغابن الناس في مثله، وإن مات المشجوج انتقض الصلح في الوجهين جميعا، وفي مسألة كتاب الديات أن العفو عن الشجة لا يكون عفوا عن السراية عند أبي حنيفة – رحمه الله – فكذلك الصلح عن الشجة لا يكون صلحا عن السراية فإذا مات المشجوج بطل الصلح لأنه يتبين أن الحق كان في الدم دون الشجة فكان أولياؤه على دعواهم.

Mas'alah: What is the ruling if an agent settles a general injury claim that turns out to be a death claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3997)

قال وإن كان الوكيل صالح عن الجناية فإن برئ من الشجة فالجواب كما بينا لأنه حصل مقصود الموكل في إسقاط الموجب للشجة عنه بلفظ الجناية، وإن مات فيها فالصلح جائز على الوكيل إن كان ضمن البدل ولا يجوز على الموكل لأنه تبين أنه صالح عن الدم، فإن اسم الجناية يتناول النفس وما دونها وإنما كان هذا مأمورا بالصلح عن الشجة فيكون هو في الصلح عن الدم متبرعا بمنزلة أجنبي آخر فيلزمه المال بالضمان ولا يرجع به على الموكل، قال فإن كان الوكيل صالح عن الشجة وهي خطأ وما يحدث منها على خمسمائة فإن

Mas'alah: What is the ruling if an agent settles for a head wound and its consequences, and the victim dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3998)

قال ولو وكل وكيلا بالصلح في الشجة خاصة فصالح عليها وعلى ما يحدث منها على عشرة آلاف وضمن الوكيل ثم مات المشجوج فالصلح يلزم الوكيل دون الآمر في قول أبي حنيفة – رحمه الله – بناء على أصله أن اسم الشجة لا يتناول النفس فالآمر إنما أمره بالصلح عن الشجة وهو قد صالح عن النفس، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله اسم الشجة يتناول الشجة وما يحدث منها فإذا وكله بالصلح عما يحدث منها كان هو ممتثلا أمره فيما صنع لا مبتدئا شيئا آخر

Mas'alah: What is the ruling if an agent settles for a head wound and an additional injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3998)

قال ولو وكله بالصلح في شجة فصالحه عن الشجة وعن جرح آخر مثلها جاز على الموكل النصف لأنه في حصة ذلك ممتثل أمره وفي الجراحة هو مبتدئ فهو كأجنبي آخر وإن كانت الجراحة الأخرى أكبر أو أصغر جاز على الموكل بحساب تلك الشجة وما زاد على ذلك فهو على الوكيل إذا ضمنه لأنه متبرع بالتزام ذلك قال وإذا وكله بالصلح في موضحة وما يحدث منها فصالح عن موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز على الموكل النصف ولزم الوكيل النصف سواء مات أو عاش لأنه في أحد الموضحتين ممتثل أمره وفي الأخرى متبرع بالصلح كأجنبي آخر فإن وكله بالصلح في موضحة ادعاها قبل فلان فصالح الوكيل عليها وعلى غيرها جاز عليها ولم يجز على غيرها لأن وكيل الطالب

مسقط الحق بالصلح وإنما يصح إسقاطه بقدر ما أمره صاحب الحق وفيما زاد على ذلك هو كأجنبي آخر فلا يصح إسقاطه أصلا

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a head wound claim for unspecified goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3999)

قال وإذا وكل الرجل رجلا بالصلح في شجة تدعى قبله وإن يضمن البدل فصالح على صنف بغير عينه أو على عشرة من الغنم أو على خمس من الإبل فهو جائز وعلى الوكيل من ذلك الوسط. كما لو كان الموكل صالح بنفسه وهذا لأنه مال يلتزمه عوضا عما ليس بمال وجهالة الوصف في المسمى لا تمنع صحة التسمية في مثله كما في النكاح والخلع ثم يرجع الوكيل به على الموكل لأنه التزمه بأمره حين أمره أن يضمن

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a head wound claim for service of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3999)

قال ولو وكل المطلوب وكيلا بالصلح في موضحة عمدا فصالح الوكيل على خدمة عبد الموكل سنين فالصلح جائز لأن تسمية خدمة عبده كتسمية رقبة عبده وذلك لا يمنع جواز الصلح إلا أن يكون الموكل لم يرض بزوال ملكه عن منفعة عبده فيخير في ذلك إن شاء رضي به وإن شاء لم يرض وعليه قيمة الخدمة وقد بينا نظيره فيما إذا سمى في الصلح عينا من أعيان ماله وأن استحقاقه ذلك المسمى كاستحقاق غيره فلا تبطل به

التسمية ولكن يجب قيمة المسمى قال ولو صالحه على خمر أو خنزير أو حر فهو عفو ولا شيء على الآمر ولا على الوكيل لأن القصاص ليس بمال وإنما يجب المال فيه بالتسمية وإذا كان المسمى ليس بمال لا يجب شيء كالطلاق فإن من طلق امرأته على خمر أو خنزير أو حر لا يجب عليها شيء وهذا بخلاف البضع لأن البضع عند دخوله في ملك الزوج متقوم ألا ترى أنه لو سكت هناك عن ذكر البدل يجب مهر المثل ولو سكت عن ذكر البدل هنا لا يجب شيء ولو قال الوكيل أصالحك على هذا العبد أو على هذا الخل فضمنه له فإذا العبد حر والخل خمر فعلى الوكيل أرش الشجة لأنه سمى متقوما فإذا ظهر أن المشار إليه ليس بمال تمكن الغرر من جهته فيرجع بأصل حقه وهو أرش الشجة وهو بمنزلة الخلع في هذا ثم الوكيل قد ضمنه فيكون مطالبا بحكم الضمان ويرجع به على الموكل لأنه غير مخالف أمره فيما التزم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a head wound claim for a slave who is mudabbar or mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4000)

قال ولو صالحه على عبد فإذا هو مدبر أو مكاتب أو على أمة فإذا هي أم ولد وضمن الوكيل تسليمه فعليه قيمته في ماله ويرجع بها على الموكل لأن المسمى مملوك متقوم ولكنه استحق نفسه بالحرية الثابتة له فكأنه استحقه غيره ولو وقع الصلح على عبد فاستحق وجبت قيمته فهذا مثله

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving wine when a Christian causes a head wound?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4001)

قال ولو أن نصرانيا شج موضحة فوكل المطلوب وكيلا مسلما فصالح عنه بخمر وضمن له لم يجز وكان الذمي على حقه لأنه ملتزم بدله حين ضمنه بعقد الصلح والتزام المسلم الخمر لا يكون صحيحا ولما وكله بأن يصلح ويضمن كان التوكيل باطلا فيبطل الصلح أيضا والنصراني على حقه قال ولو كان الطالب وكل مسلما فصالح عنه على خمر جاز لأن وكيل الطالب سفير عنه لا يتعلق به شيء من الحقوق ولا إليه شيء من قبض البدل وهو قياس نصرانية وكلت مسلما أن يزوجها من نصراني على خمر وذلك جائز فهذا مثله

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving wine when both parties are Muslims but their agents are dhimmis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4001)

قال ولو كان الطالب والمطلوب مسلمين وقد وكل كل واحد منهما ذميا فصالح على خمر لم يجز لأن الوكلين سفيران عن المسلمين فلا يكون إليهما من حقوق العقد شيء فيكون صلحهما كصلح الموكلين

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized for settlement and collection?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4003)

ولو قال قد جعلته وكيلا في الصلح وأمرته بالقبض فصالح عنه فله أن يقبض لأنه أمره

بالقبض نصا ولو صالح بنفسه ثم أمره بقبض بدل الصلح جاز فكذلك إذا أمره بالصلح والقبض

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling for a specific injury identified by the perpetrator?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4003)

قال وإذا وكله بالصلح في موضحة شجها إياه رجل فصالح على الموضحة التي شجها فلان ولم يقل هي في موضع كذا فهو جائز لأنه عرفها بالإضافة إلى فلان ومحل فعل فلان معلوم معاين فيغني ذلك عن الإشارة إليه وكذلك اليد والعين والسن فإن قال على اليد اليسرى والمقطوعة هي اليمنى فالصلح باطل لأنه أضاف الصلح إلى ما ليس بحق له ولو صالح الموكل بنفسه عما ليس بحق له كان الصلح باطلا فكذلك الوكيل إذا صالح عن مثل ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on rescission by mutual consent when loss occurs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3736)

قلنا: الموكل إنما رضي بالفسخ بشرط أن لا يلحقه الغرم في الآخرة، فإذا آل الأمر إلى أن يلحقه غرم في الآخرة لا يكون راضيا، والمشتري إنما رضي بالفسخ بشرط أن المقبوض له، فإذا آل الأمر إلى أن لا يسلم له لا يكون راضيا، فلا ينفسخ العقد بتراضيهما، لو انفسخ إنما ينفسخ بقضاء القاضي وقد ظهر أن قضاء القاضي وقع باطلا من الأصل عند محمد وأبى يوسف الآخر. وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول:

قضاء القاضي بالفسخ نفذ من كل وجه، فلا يعود العقد بعد ذلك فتقبل بينة الوكيل على استرداد ما دفع إلى المشتري لا على أخذ الغلام من المستحق، ثم يرجع الوكيل على المستحق بمثل ذلك الثمن، ويدفعه إلى المشتري لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a third party concluding a settlement with the principal's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2897)

14550 - ولأن الأجنبي لو عقد الصلح بغير أمره جاز، فإذا عقده بأمره كان أولى بالجواز، كالكفالة. وإذا ثبت أنه يجوز أن يعقده بأمره] ثبت أنه لا يجوز للآمر أن يعقده؛ لأن أحدا لا يفصل بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on sulh (settlement) by a volunteer or agent?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=175)

باب التبرع بالصلح والتوكيل به ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح به عنه إلا أن يضمنه والمال لازم للموكل وإن صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة أوجه إن صالح بمال وضمنه ثم الصلح وكذلك إذاقال صالحتك على ألفي هذه أو علي عبدي هذا صح الصلح ولزمه تسليمه وكذلك لو قال على ألف وسلمها ولو قال صالحتك على ألف فالعقد موقوف فإن اجازه المدعي عليه جاز ولزمه الألف وإن لم يجزه بطل

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed for settlement regarding blood money or debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=819)

وكل بالصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه) من المكيلات أو الموزونات (لزم بدله الموكل) دون الوكيل لأنه إسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح (إلا أن يضمنه) أي الوكيل البدل فإنه حينئذ يكون مؤاخذا بالضمان لا بالصلح (وفيما هو كبيع) وهو إذا كان الصلح عن مال بمال (لزم وكيله) لأن الحقوق حينئذ ترجع إلى الوكيل هذا إذا كان الصلح عن إقرار وأما إذا كان عن إنكار فلا يجب البدل على الوكيل كذا في الكفاية (

Mas'alah: What are the rulings on an agent appointed to make a settlement (sulh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1983)

الثاني وكان بدل الصلح مالا يرجع للآمر عليه وإذا أعطى الوكيل الثاني بدل الصلح من ماله نفذ هذا الصلح على الوكيل الأول المذكور وكان الوكيل الثاني متبرعا ولا يلزم الموكل الأول شيء (الهندية) . إذا وكل شخص واحد بالصلح شخصين معا وصالح أحدهما فقط على مال ينفذ الصلح عليه وحده ويكون متبرعا ببدل الصلح (الهندية) . والشخص الذي يكون وكيلا بالصلح لا يعد وكيلا بالخصومة أيضا (الهندية) . لو وكل أحد آخر بالصلح مع الشخص الذي يدعي عليه عينا أو دينا على أن يعمل برأيه وصالح ذلك على ألف درهم جاز ولزم بدل الصلح الموكل , وليس الوكيل أيضا (

الهندية) لو كفل الوكيل بالصلح من طرف المدعى عليه ببدل الصلح أو أضافه إلى ماله وأدى البدل المذكور بلزومه عليه بهذا الوجه رجع ببدل الصلح على موكله ولو كانت الكفالة واقعة بلا أمر الموكل , انظر المادة (1543) الهندية . لو صالح الوكيل بالصلح من طرف المدين على عين لموكله من القيميات إذا لم يعين بدل الصلح من جانب الموكل يصح , ويكون الموكل المدين مخيرا , وإن شاء أعطى العين عينا وإن شاء أعطى قيمتها . وإذا صالح على عين من مثليات الموكل يصح أيضا ويكون الموكل مخيرا إن شاء أعطى ذلك المثلي عينا وإن شاء أعطى مثله (الهندية) . لو صالح المأمور بالكفالة وبالصلح من طرف المدعى عليه على بدل مؤجل وكفل كان البدل في حق موكله مؤجلا أيضا وبالعكس إذا صالح على بدل معجل كان في حق موكله معجلا , وعلى هذا التقدير للوكيل أن يطلب البدل من موكله قبل أن يقبضه من المدعى عليه (الهندية) . للشخص الذي هو وكيل بالصلح من طرف الدائن قبض بدل الصلح (الهندية) . لو وجد أحد عيبا في المال الذي اشتراه فوكل أحدا بالصلح مع البائع عن العيب وأقر الوكيل المذكور برضا موكله بالعيب فلا ينفذ إقراره على موكله (الهندية) ; لأن الإقرار حجة قاصرة فلا تصح على الغير . * * * * * – الإبراء – لو وكل أحد آخر بإبراء أحد من دعواه المتعلقة بخصوص ما كما ذكر في أثناء شرح المادة وإبراء ذلك الوكيل ذلك الشخص من الخصوص المذكور بالإضافة إلى موكله يصح , فلو ندم بعد ذلك على توكيله وادعى بالخصوص على ذلك الشخص فلا تسمع دعواه (هامش البهجة) . لو وكل الدائن مدينه بأن يبرئ نفسه مما له عليه من الدين تصح الوكالة , ولا تقصر هذه الوكالة على المجلس , بناء عليه للمدين أن يبرأ نفسه بالوكالة من طرف دائنه في خارج مجلس الوكالة (رد المحتار , الأنقروي) انظر شرح المادة (1449) * * * * * – الإقرار – التوكيل بالإقرار صحيح أيضا . لكن لا يحصل الإقرار بمجرد التوكيل . يعني لو وكل أحد آخر بأن يقر لفلان بالشيء الفلاني , فلا يكون قد أقر

بذلك قبل أن يقر به الوكيل . ومعنى التوكيل بالإقرار هو أن يأمر أحد آخر لدى توكيله إياه بالخصومة بقوله (قر بالمدعى به قبل المحاكمة إذا رأيت عارا أو مؤنة تلحقني بذلك) (رد المحتار وتكملته) .

الدعوى – قد ذكرت وبينت تفصيلات ذلك في الفصل الذي يبدأ بالمادة (1516) .
طلب الشفعة – قد بينت بعض الإيضاحات المتعلقة بهذا الشأن في المادة (1030) .
_ * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2108)

رابعا – الصلح عن النكاح سواء كان هذا الصلح عن إقرار أو عن إنكار أو عن سكوت فلا يلزم الوكيل ضمان بدل الصلح ما لم يضمنه (الكفاية) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) by an agent when it involves exchange of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2108)

خامسا – إذا لم يقع الصلح على مقدار من الدين بل كان صلحا عن المال المدعى به بمال آخر , وكان الصلح عن إنكار فيلزم بدل الصلح الموكل سواء كان بدل الصلح أو البدلان عينا , أو كان دينا مختلف الجنس ; لأن الصلح عن إنكار يتضمن إسقاط

الحق (الكفاية) فإذا كان هذا الصلح مبادلة ومعاوضة مالية , وأضاف الوكيل العقد إلى نفسه فيلزم الوكيل بدل الصلح ; لأن هذا الصلح هو كالبيع , وفي عقد البيع ترجع الحقوق إلى المباشر فلذلك ترجع الحقوق في هذا الصلح الذي هو في منزلة البيع للمباشر وللوكيل بعد ذلك أن يرجع ببدل الصلح على موكله (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when the agent attributes the settlement contract to the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2108)

أما إذا أضاف الوكيل العقد إلى موكله فتلزم أيضا الموكل .

Mas'alah: What is the ruling on the principal's liability when the agent settles a claim on his behalf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2108)

فعليه إذا وكل أحد أي المدين آخر على أن يصالح المدعي عن الدعوى , وصالح ذلك بالوكالة على بدل ما يلزم المصالح عليه الموكل .

Mas'alah: What is the ruling when the agent pays the settlement consideration from his own wealth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2108)

ولا يطالب الوكيل بالمصالح عليه انظر المادة (1462) أما إذا أعطى الوكيل بدل الصلح من نفسه كان صحيحا , وله الرجوع على موكله ; لأن الأمر بالصلح أمر بالضمان (عبد الحليم) إلا إذا كان الوكيل قد ضمن المصالح عليه ففي تلك الحال يؤاخذ الوكيل بالمصالح عليه بحسب كفالته أي يؤخذ بدل الصلح من الوكيل باعتباره كفيلا انظر المادة (674) ويرجع الوكيل على الموكل , ولو ضمن بدون أمر موكله ; لأن الصلح جائز بدون أمر ; ولذلك يلزم أن يكون للأمر فائدة , وفائدته : أن الأمر بالصلح أمر متضمن أداء بدل الصلح (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when the agent makes a settlement resembling a sale and attributes it to himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2108)

وأيضا لو كان الصلح كالبيع أي صالح الوكيل عن إقرار بمال عن مال وأضاف الصلح إلى نفسه .

Mas'alah: What is the ruling when the agent attributes a compensatory settlement to himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2108)

مثلا لو صالح عن عشرة دنانير بخمسين ريالا أو عن فرس بفرس أخرى , وأضاف عقد الصلح إلى نفسه فحينئذ يؤاخذ الوكيل . يعني يؤخذ بدل الصلح منه ; لأن هذا الصلح

هو من المعاوضات المالية وحقوق العقد في المعاوضات المالية ترجع إلى الوكيل (الزيلعي)

Mas'alah: What is the ruling when the agent attributes the settlement contract to the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2108)

أما لو أضافه إلى الموكل فلا يلزمه شيء , ويطالب الموكل بالعوض انظر المادة (1461) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the settlement amount when the settlement is based on denial?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2108)

وهو يرجع على الموكل ببدل الصلح ; أما إذا لم يكن هذا الصلح عن إقرار بل كان عن إنكار فلا يلزم الوكيل بدل الصلح سواء كان الصلح عن مال بمال أو كان بصور أخرى , أو كان عن دم العمد , أو عن الدين أو عن غيرهما ; لأن هذا الصلح من جانب المدعى عليه فداء لليمين , وقطع للنزاع .

Mas'alah: What are the two scenarios in which the principal is liable for the settlement amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2109)

الخلاصة – أن بدل الصلح يلزم الموكل في صورتين : الصورة الأولى : إذا كان الصلح من المعاوضات الإسقاطية , وهذا يكون على أربعة أوجه كما ذكر آنفا .

Mas'alah: What is the second scenario where the settlement amount is binding on the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2109)

الصورة الثانية : أن يكون الصلح من المعاوضات المالية ويضيف الوكيل عقد الصلح إلى موكله .

Mas'alah: What are the two scenarios where the settlement amount is binding on the agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2109)

ويلزم بدل الصلح الوكيل في صورتين : الأولى : أن يكفل الوكيل بدل الصلح في المعاوضات الإسقاطية .

Mas'alah: What is the ruling when the agent adds the settlement contract to himself in financial transactions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2109)

الثانية : إذا أضاف الوكيل الصلح إلى نفسه في المعاوضات المالية كما لو قال : صالحني عن دعواك على ألف درهم ونفذ الصلح على المأمور , ويجب المال على المأمور ثم يرجع به على الآمر . لأنه أضاف الصلح إلى نفسه , وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling when the agent settles a debt for less than its value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2109)

مثلا – لو صالح الوكيل بالوكالة عن الألف درهم دين موكله , بخمسمائة درهم يلزم الموكل أن يؤدي الخمسمائة درهم المذكورة , ولا يكون الوكيل مسئولا عنها .

Mas'alah: What is the ruling when the agent acts as guarantor for the settlement amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2109)

لكن لو قال الوكيل للدائن : صالحني عن دعوى فلان بكذا درهم , وأنا كفيل على بدل الصلح , فصالح الدائن الوكيل على هذا الوجه ففي تلك الحال يؤخذ خمسمائة درهم من الوكيل حسب كفالته , وهو حسب المادة (657) يرجع على موكله , وأيضا لو وقع الصلح عن إقرار بمال عن المال المدعى به بأن كان قد عقد الوكيل الصلح بقوله للمدعي : صالحني عن دعوى فلان أي أنه صالحه وأضاف العقد لنفسه يؤخذ بدل الصلح منه ; لأنه في حكم البيع , وترجع حقوق العقد في البيع إلى العاقد ,

وللوكيل الرجوع على موكله أما إذا أضاف الوكيل بالصلح العقد إلى موكله فيلزم بدل الصلح الموكل (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement conducted by an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2144)

إذا كان عقد الصلح المعقود من الوكيل معاوضة مالية وأضاف الوكيل العقد إلى موكله ويجب بعضا على الوكيل وهي إذا أضاف الوكيل العقد لنفسه في المعاوضة المالية ; لأن هذا الصلح في حكم البيع ولذلك ترجع حقوق العقد إلى العاقد , ويجب بعضا على الشخص الفضولي , وهي إذا أضاف الفضولي العقد إلى نفسه أما إذا أضاف الفضولي العقد إلى المدعى عليه ففي ذلك خمس صور انظر شرح المادة (1547) أحواله إذا كان عينا فهو مبيع وإذا كان دينا فهو ثمن وإذا كان منفعة فعقد الصلح في حكم الإجارة فلذلك يصح أن يكون كل شيء صالح أن يكون مبيعا , أو ثمنا مصالحا عنه . إلا أن الصلح إذا كان قريبا لأحد العقود يحمل عليه ويجب وجود ذلك العقد وشرائطه .

Mas'alah: What is the ruling when an agent settles with the defendant by order of the defendant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=600)

إن قال المأمور للمدعي صالح فلانا من دعواك على ألف درهم نقدا الصلح على المدعى عله لأن الفضولي إذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى

عليه فإذا كان بأمر المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال على مدعى عليه ويخرج المأمور من البين *

Mas'alah: What is the ruling when an agent says 'I have settled with you' in a settlement by order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=600)

وإن قال المأمور للمدعي صالحتك على ألف درهم اختلف المشايخ

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a commanded agent without the defendant's order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=601)

رحمه الله تعالى فيه على نحو ما قلنا إذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكن الصلح مع المدعى عليه فإذا كان مأمورا هاهنا نفذ على المدعى عليه وتم*

Mas'alah: What is the ruling when a commanded agent says 'Settle with me regarding your claim for one thousand dirhams'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=601)

وعند البعض يكون الصلح مع المدعى كما لو قال صالحني عن دعواك على ألف درهم نفذ الصلح على المأمور ويجب المال على المأمور ثم يرجع به على لاآخر لان أضاف الصلح إلى نفسه وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء *

Mas'alah: What is the ruling on an authorized third party's settlement and the agent's right of recourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=601)

إن قا لصالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال عليه وإن قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه أيضا فيطالب المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الآمر كالوكيل بالشراء *

Mas'alah: Why did the author not mention settlement and discharge in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3728)

ثم قال صاحب العناية: ولم يذكر المصنف الجواب من صورة الصلح والإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's settlement and discharge in litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3728)

وأجيب بأنه إنما لم يصح صلح الوكيل بالخصومة لأن الخصومة ليست بسبب داع إلى الصلح أو إلى الإبراء فلم يوجد مجوز المجاز، وفيه نظر فإن إفضاءها إلى الصلح والإبراء إن لم يكن أشد من إفضائها إلى الإقرار فهو مثله لا محالة، وأيضا الخصومة والصلح متقابلان فينبغي أن تجوز الاستعارة، والأولى أن يقال: التوكيل بالخصومة ينصرف إلى مطلق الجواب لما ذكرنا، ومطلق الجواب إما بلا أو بنعم، والصلح عقد آخر يحتاج إلى عبارة أخرى خلاف ما وضع جوابا، وكذلك الإبراء فلا يتناوله اللفظ الموضوع لمطلق الجواب لا حقيقة ولا مجازا، إلى هنا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling for blood money or debt without guarantee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4031)

والمال لازم للموكل) وتأويل هذه المسألة إذا كان الصلح عن دم العمد أو كان الصلح عن بعض ما يدعيه من الدين لأنه إسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح إلا أن يضمنه لأنه حينئذ هو مؤاخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح، أما إذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع، فترجع الحقوق إلى الوكيل فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل. [فتح القدير] إلى قول المصنف في العنوان: والتوكيل به. والجواب أن التوكيل المذكور في العنوان مصدر من المبني للمفعول، فيرجع إلى معنى التوكل، وهو تصرف للغير. فإن قلت: فلم لم يقل والتوكل به بدل قوله: والتوكيل به، حتى لا يحتاج إلى البيان بأنه مصدر من المبني للمفعول. قلت: فائدة التعبير عن التوكل بالتوكيل هي الإيماء إلى أن المراد التوكل الحاصل بالتوكيل وهو التوكل بأمر الغير الذي هو الموكل، لا المباشرة بنفسه بدون أمر الغير، وهو التبرع بالصلح، فيندفع به توهم الاستدراك، تأمل؛ فإنه معنى لطيف. (قوله: والمال لازم للموكل) . قال صاحب النهاية، ومعراج الدراية في شرح الأقطع: والمال لازم على الموكل، انتهى. وقال صاحب غاية البيان: واللام في للموكل بمعنى على، كما في قوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] ، أي: فعليها. واقتفى أثره صاحب العناية؛ حيث قال: والمال لازم للموكل، أي: على الموكل، كما في قوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] ، أي: فعليها، انتهى. 50 أقول: لا وجه لحمل اللام في قوله: والمال لازم للموكل على معنى "على" ؛ لأن للموكل متعلق بلازم، وكلمة اللزوم تتعدى بنفسها وبالباء، يقال: لزمه ولزم به، ولا تتعدى بعلى، فلو جعل اللام هنا بمعنى على لزم تعدية اللزوم بعلى، ولم تسمع قط، فالصحيح أن تبقى اللام في عبارة الكتاب على

حالها، ويكون إقحامها لتقوية العمل، فالمعنى والمال يلزم الموكل، وإدخال اللام على معمول اسم الفاعل من الأفعال المتعدية بأنفسها لتقوية العمل شائع في كلام العرب، بخلاف قوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] ؛ لأن اللام في "فلها" هناك متعلق بمقدر، كما لا يخفى، فيجوز أن يقدر ما يصلح أن تكون كلمة على صلة له، فلا ضير في أن يحمل اللام هناك على معنى على، تأمل تقف. (قوله: وتأويل هذه المسألة إذا كان الصلح عن دم العمد أو كان الصلح عن بعض ما يدعيه من الدين ... إلخ) . قال صاحب النهاية: وهذا الذي ذكره من التأويل لا يكفي لتأويل المسألة، فإن فيه قيدا آخر وهو أنه إذا كان الصلح على الإنكار فلا يجب بدل الصلح على الوكيل من شيء، وإن كان الصلح في المعاوضات؛ لأنه ذكر في المبسوط في باب الصلح في العقار: ولو ادعى رجل في دار رجل حقا فصالحه عنه آخر بأمره أو بغير أمره، إلى أن قال: ولا يجب المال على المصالح إلا أن يضمنه الذي صالحه؛ لأن الصلح على الإنكار معاوضة بإسقاط الحق فيكون بمنزلة الطلاق بجعل والعفو عن القصاص بمال، وذلك جائز مع الأجنبي، كما يجوز مع الخصم، انتهى. واقتفى أثره كثير من الشراح في أن ما ذكره المصنف لا يكفي لتأويل المسألة، بل لا بد فيه من قيد آخر وهو أن لا يكون الصلح في المعاوضات على الإنكار. أقول: يمكن أن يقال: يستغنى عنه بما ذكره المصنف، فإن قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by an authorized agent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=446)

المادة (1543) إذا وكل أحد آخر على أن يصالح عن دعواه , وصالح ذلك بالوكالة

يلزم المصالح عليه الموكل , ولا يؤاخذ الوكيل بذلك ولا يطالب به , إلا إذا كان الوكيل قد ضمن المصالح عليه ففي تلك الحال يؤاخذ الوكيل بحسب كفالته , وأيضا لو صالح الوكيل عن إقرار بمال عن مال , وأضاف الصلح إلى نفسه فحينئذ يؤاخذ الوكيل أي يؤخذ بدل الصلح منه , وهو يرجع على الموكل , مثلا:

لو صالح الوكيل بالوكالة على كذا دراهم يلزم الموكل إعطاء ذلك المبلغ , ولا يكون الوكيل مسئولا عنه لكن لو قال: صالح على كذا , وأنا كفيل به ففي تلك الحال يؤخذ ذلك المبلغ منه , وهو يرجع على موكله , وأيضا لو وقع الصلح عن إقرار بمال عن مال فإن كان قد عقد الوكيل الصلح بقوله: صالحني عن دعوى فلان وعقد الصلح فيكون في حكم البيع , ويؤخذ في هذه الصورة بدل الصلح من الوكيل , وهو يرجع على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made by an agent (wakil)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=385)

ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالحه عنه إلا أن يضمنه، والمال لازم للموكل قال: وتأويل هذه المسألة إذا كان الصلح عن دم العمد، أو كان الصلح على بعض ما يدعيه من الدين، وإذا كان عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فالمطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by an agent regarding a claimed debt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1588)

يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل إلا إن ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability in a settlement (sulh) that is a pure waiver?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=938)

قال الشمني: لان هذا الصلح إسقاط محض، فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا يكون البدل عليه كالوكيل بالنكاح، إلا أن يضمنه فإنه حينئذ يؤاخذ به لضمانه لا لعقد الصلح. اهـ.

Mas'alah: Does the settlement (sulh) bind the principal when the agent acts on behalf of the claimant or the defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=938)

قوله: (لزم بدله الموكل) هذا ظاهر فيما إذا كان الوكيل من طرف الجاني، ولا يظهر إذا كان من طرف الولي لانه آخذ فكيف يقال يلزمه، وكذا لا يظهر في جانب الدين إذا كان الموكل هو المدعي لان الموكل مدع فكيف يلزمه، وأطلق في لزومه الموكل فشمل الصلح بأقسامه الثلاثة، وبه صرح العيني.

Mas'alah: What is the ruling on settlement between the claimant and a third party with the defendant's permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1003)

وأما إذا كان الصلح بين المدعي والأجنبي فلا يخلو إما إن كان بإذن المدعى عليه أو بغير إذنه أما إذا كان بإذنه فإنه يصح الصلح ويكون وكيلا عنه في الصلح ويجب المال على المدعى عليه دون الوكيل سواء كان الصلح عن إقرار أو عن إنكار لأن الوكيل في الصلح لا ترجع إليه الحقوق وهذا إذا لم يضمن بدل الصلح عن المدعى عليه فأما إذا ضمن فإنه يجب عليه بحكم الكفالة والضمان لا بحكم العقد

Mas'alah: What is the ruling on the agent's addition in a settlement (sulh) whether based on admission or denial?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3282)

وأما الصلح فلا فرق فيه بين أن يكون عن إقرار أو إنكار في الإضافة، فإن زيدا إذا ادعى دارا على عمرو، فوكل عمرو وكيلا على أن يصالح بالمئة(1)، فيقول زيد: صالحت عن دعوى الدار على عمرو بالمئة، ويقبل الوكيل هذا الصلح، يتم الصلح سواء كان عن إقرار أو(2) [عن] (3) إنكار، [إلا] (4) أنه إذا كان عن إقرار يكون كالبيع، فيرجع الحقوق إلى الوكيل كما في البيع، فتسليم(5) بدل الصلح على الوكيل، وإذا كان عن إنكار، فهو فداء يمين في حق المدعى عليه، فالوكيل سفير محض فلا يرجع إليه الحقوق.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary settlement and delegation of settlement?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3594)

[باب التبرع بالصلح والتوكيل به]

Mas'alah: What is the difference between agency for reconciliation and litigation versus agency for gift and debt collection?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=239)

الفرق بين التوكيل بالصلح والخصومة وبين التوكيل بالهبة والتقاضي

Sub-topic – Agency in Hire and Lease Contracts

Mas'alah: Who is liable for the rent when an agent hires property but fails to deliver it to the principal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=589)

(وكله باستئجار عقل ففعل) الوكيل (وقبض ولم يسلمها) إن لم يسلم الوكيل العين المؤجرة (إليه) أي إلى الموكل (حتى مضت المدة) فالاجر على الوكيل لانه أصيل في الحقول و (رجع الوكيل بالاجرة على الآمر) لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما (وكذا) الحكم (إن شرط) الوكيل (تعجيل الاجر وقبض) الدار (ومضت المدة ولم يطلب الآمر) الدار منه فإنه يرجع أيضا لصيرورة الآمر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع (وإن طلب) الآمر الدار (وأبى) الوكيل (ليعجل) الاجر (لا) يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يضر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر

Mas'alah: What are the rulings on agency for salam contracts and hiring agents for a fee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3268)

[فروع] الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم، فللناظر أن يسلم من ريعه في زيته وحصره، وليس له أن يوكل به من يجعله بجعل أمينا على القرية فيأمره بعقد السلم ويستلم منه على ما قرر له باطنا؛ لأنه وكيل الواقف والوكالة أمانة لا يصح بيعها، وتمامه في شرح الوهبانية. [رد

المحتار] الدين في ذمة المديون كقيام المال في يد الوكيل، وصاحب المنح والبحر ذكراها من غير استدراك ح. (قوله وصي أنفق إلخ) سيأتي تحرير هذه المسألة في آخر كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى (قوله غائب) والحاضر كذلك بالأولى. [فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم] (قوله فروع) تكرار مع ما يأتي قريبا أول الباب (قوله وبيانه في الدرر) قال فيها. قال في الصغرى: الوكيل بقبض الدين إذا أحضر خصما فأقر بالتوكيل وأنكر الدين لا تثبت الوكالة: حتى لو أراد الوكيل إقامة البينة على الدين لا تقبل اهـ. أقر بالتوكيل وأنكر الدين لا تثبت الوكالة؛ لأنه لما أقر بالوكالة لا يكون خصما بالدين، بخلاف ما إذا أنكر الوكالة وأقر بالدين فإنه يكون خصما في إثبات الدين لكون البينة واقعة على خصم منكر للوكالة فافهم كذا في الهامش (قوله صح التوكيل بالسلم) أي الإسلام، وقد تقدم التنبيه على هذه المسألة في باب الوكالة بالبيع والشراء حيث قال هناك والمراد بالسلم الإسلام لا قبول السلم فإنه لا يجوز ابن كمال، وأوضحناه بعبارة الزيلعي فراجعه. وفي شرح الوهبانية قال في المبسوط: إذا وكله أن يأخذ الدراهم في طعام مسمى فأخذها الوكيل ثم دفعها إلى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل الدراهم قرض؛ لأن أصل التوكيل باطل؛ لأن المسلم إليه أمره ببيع الطعام من ذمته إلى ذمة الوكيل، ولو أمره أن يبيع عين ماله على أن يكون الثمن على الآمر كان باطلا فكذلك إذا أمره أن يبيع طعاما في ذمته، وقبول السلم من صنيع المفاليس فالتوكيل به باطل (قوله فللناظر أن يسلم إلخ) فرعه على ما قبله؛ لأنه كالوكيل على ما صرحوا به. وفي هذه العبارة إيجاز ألحقها بالألغاز، وهي مشتملة على مسألتين: إحداهما يجوز للقيم أن يسلم من ريع الوقف في زيته وحصره كالوكيل بعقد السلم ثم رأس المال وإن ثبت في ذمته كالمسألة السابقة فهو مأمور بدفع بدله من غلة الوقف، وليس المراد ثبوته في الذمة متأخرا فيفسد العقد بل المراد أنه كالثمن ثبت في الذمة ثم ما يعطيه يكون بدلا عما وجب وهنا يعطيه في المجلس كالتوكيل بالشراء

يصح وإن لم يكن الثمن ملكه. أو نقول، الثمن هنا معين: أي رأس مال السلم؛ لأن مال الأمانة يتعين بالتعيين. ثانيتهما: قد علمت أن قيم الوقف وكيل الواقف والوكالة أمانة لا يصح بيعها. ولما اشتهر أن ذلك لا يصح جعل النظار له حيلة إذا أرادوا أن يجعلوا في القرية أمينا يحفظ زرعها ويقررون له على ذلك جعلا، وهي أن يأمروه بعقد السلم ويستلمون من الوكلاء على ما هو مقرر لهم باطنا فالغلة المسلم فيها تثبت في ذمة الوكيل، ولو صرفها من غلة الوقف ضمنها، ولو صرف مال السلم على المستحقين لم يرجع به في غلة الوقف وكان متبرعا؛ لأنه صرف مال نفسه في غير ما أذن له فيه تخريجا على المسألة السابقة؛ لأنه توكيل بقبول السلم هذا حاصل ما ذكره شراح الوهبانية في هذا المحل وقد صعب علي فهم هذا الكلام، ولم يتلخص منه حاصل مدة طويلة حتى فتح المولى

Mas'alah: What is the ruling on a revolving agency and hiring an agent for a fee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3269)

ولو الوكالة دورية [رد المحتار] بشيء يغلب على ظني أنه هو المراد في تصوير هذه الحيلة في المسألة الثانية، وهي أن شخصا يكون ناظرا على وقف فيريد أن يجعل أمينا قادرا عليه بحيث ينتفع هو عاجلا والأمين آجلا فإذا أخذ من الأمين شيئا على ذلك ليقوم مقامه ويأخذ مستغلات الوقف بدلا عن الجعل فهو لا يجوز؛ لأنه بيع الوكالة في المعنى، لما علمت أن الناظر وكيل الواقف وهذا يفعل في زمننا كثيرا في المقاطعات والأوقاف ويسمونه التزاما فإذا تحيل له بهذه الحيلة، وهي أن يأخذ الناظر من الأمين مبلغا معلوما سلما على غلة الوقف ليصرفه في مصارفه ويأخذ منه ما عينه له الواقف من

العشر مثلا ويستغل ذلك الأمين غلة الوقف على أنه المسلم فيه ليحصل للناظر نفع بنظارته وللأمين بأمانته فهو أيضا لا يجوز؛ لأن الناظر وكيل عن الواقف فكأنه صار وكيلا عن الواقف في قبول عقد السلم وأخذ الدراهم على الغلة الخارجة، وقد علمت أن الجائز التوكيل بعقد السلم لا بقبوله فإذا أخذ الدراهم وصرفها على المستحقين يكون متبرعا صارفا من مال نفسه وتثبت الغلة في ذمته فيلزمه مثلها وهذا ما ظهر لي. ثم لا يخفى أن هذا كله إنما يكون بعد بيان مقدار المسلم فيه مع سائر شروط السلم وإلا يكون فساده من جهة أخرى كما لا يخفى والله تعالى أعلم. [باب عزل الوكيل] (قوله خيار شرط) ؛ لأنه إنما يحتاج إليه في عقد لازم ليتمكن من له الخيار من فسخه إذا أراد منح (قوله فللموكل العزل) قال الزيلعي بعد تقرير مسألة عزل الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير، وعلى هذا قال بعض المشايخ إذا وكل الزوج بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح؛ لأن المرأة لا حق لها في الطلاق، وعلى هذا قالوا لو قال الموكل للوكيل كلما عزلتك فأنت وكيلي لا يملك عزله؛ لأنه كلما عزله تجددت الوكالة له، وقيل ينعزل بقوله كلما وكلتك فأنت معزول. وقال صاحب النهاية: عندي أنه يملك عزله أن يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف ذلك إلى المعلق والمنفذ وكلاهما ليس بشيء، ولكن الصحيح إذا أراد عزله وأراد أن لا تنعقد الوكالة بعد العزل أن يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة؛ لأن ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه اهـ ملخصا (قوله كوكيل خصومة) تمثيل لمدخول النفي: أي ليس له عزله وإن علم به الوكيل لتعلق حق الغير به، فليس للموكل العزل كوكيل خصومة، وهو ما إذا وكل المدعى عليه وكيلا بالخصومة بطلب الخصم الذي هو المدعي ثم غاب وعزله فإنه لا يصح لئلا يضيع حق المدعي ح (قوله كما سيجيء) أي قريبا (قوله ولو الوكالة دورية) لا يخلو إما أن يكون مبالغة على قوله فللموكل العزل أو على قوله ما لم يتعلق به حق الغير، فعلى الأول يكون المعنى أن

له العزل ولو كانت الوكالة دورية والمبالغة حينئذ ظاهرة، وعلى الثاني أنه ليس له العزل في الوكالة الدورية، وعلى كل ففي كلام الشارح مناقشة. أما على الأول فلمنافاته لقوله وسيجيء عن العيني خلافه؛ لأن الذي سيجيء أن له العزل فليس خلافه. وأما على الثاني فلأنه يقتضي أنه مما تعلق به حق الغير وليس كذلك؛ لأن من يقول بعدم

في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي، وسيجيء عن العيني خلافه فتنبه (

Mas'alah: What is the ruling on an agent for lease collecting the rent and delivering the property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2369)

وظاهر كلام المصنف أن للوكيل بالإجارة قبض الأجرة وعليه تسليم العين إلى المستأجر وفي منية المفتي خلافه قال الوكيل بالإجارة: ليس له قبض الأجرة وحبس المستأجر به ولو وهب الأجرة قبل القبض جاز إن لم يكن شيئا بعينه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for hire demanding the rent like an agent for purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2369)

وعلى هذا يطالب الوكيل بالاستئجار بالأجرة كالوكيل بالشراء

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's executor standing in his place for sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

روى الحسن عن أبي حنيفة أن وصي العدل يقوم مقام العدل في البيع، وروى ابن مالك عن أبي يوسف أن وصي العدل يقوم مقام العدل في البيع بمنزلة المضارب يموت والمال عروض، فإن وصيه يقوم مقامه في البيع.

Mas'alah: Does the same disagreement apply to agency for lease and currency exchange?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4661)

والإجارة والصرف على هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the chapter on agency in salam contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1259)

[الفصل السادس في الوكالة في السلم]

Mas'alah: What are the rulings on an agent's actions after concluding a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1260)

- رحمه الله تعالى - يسقط الدين قلت قيمة الرهن أو كثرت وذكر شمس الأئمة السرخسي أن هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في فتاوى قاضي خان فإن كان دفع رأس المال من مال الموكل وأخذ بالسلم كفيلا أو رهنا جاز فإذا حل السلم فأخر الوكيل أو أبرأ الذي عليه الطعام منه أو وهبه له جاز ويضمن الوكيل للموكل

وكذا إن أحال به على مليء أو غير مليء وأبرأ الأول جاز عليه خاصة ويضمن الآمر بطعامه، وإن أقتضى الطعام أدون من شرطه جاز وللموكل أن يضمنه مثل طعامه، وإن تارك الوكيل السلم جاز ويضمن الطعام للموكل في قياس قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في الحاوي، وإن أقال السلم جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent making salam in barley or other grains when authorized for food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1261)

فأما الدقيق ففيه روايتان رواية هو بمنزلة الحنطة وفي رواية هو بمنزلة الخبز وهذا القياس ثابت في الوكيل بالشراء فإذا وكله أن يسلم له دراهم في طعام فأسلم في شعير أو غيره فهو مخالف وللموكل أن يضمن الوكيل دراهمه، وإن شاء أخذها من المسلم إليه كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a non-Muslim as an agent for a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1261)

ولو وكل ذميا بعقد السلم جاز مع الكراهة كذا في خزانة الأكمل.

Mas'alah: What is the fourth chapter on agency for lease and other contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1662)

[الباب الرابع في الوكالة بالإجارة وغيرها وفيه ثلاثة فصول]

Mas'alah: What is the first section on agency for lease, hire, sharecropping, and mu'amala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1662)

[الفصل الأول في الوكالة بالإجارة والاستئجار والمزارعة والمعاملة] الباب الرابع في الوكالة بالإجارة وغيرها وفيه ثلاثة فصول (الفصل الأول في الوكالة بالإجارة والاستئجار والمزارعة والمعاملة)

Mas'alah: What are the rulings on an agent for leasing a house regarding rent and discharge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1662)

الوكيل بإجارة الدار خصم في إثبات الإجارة في قبض الأجر وحبس المستأجر به لأن ذلك من حقوق عقده وإذا أبرأ الوكيل بالإجارة المستأجر عن الأجرة فإن كانت الأجرة عينا فالإبراء لا يصح وإن كانت دينا فإن أبرأه بعد الوجوب بأن مضت المدة أو شرط التعجيل في الأجرة فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ويضمن مثل ذلك للآمر وإن أبرأه قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية أن عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – يجوز كذا في المحيط.

Mas'alah: What can an agent for managing and leasing a property not do?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1662)

الوكيل بالقيام على الدار وإجارتها وقبض غلتها ليس له أن يبني وأن يهدم منها شيئا ولا يكون وكيلا في خصومتها ولو هدم رجل منها بيتا كان وكيلا في الخصومة في ذلك لأنه استهلك شيئا في يديه وكذا لو آجرها من

Mas'alah: What can an agent for leasing lease in exchange for?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1663)

وللوكيل بالإجارة أن يؤاجر بعرض أو خادم وإذا وكل بإجارة أرض وفيها بيوت أو أبنية ولم يسم البيوت والأبنية فله أن يؤاجر الأرض مع البيوت وكذلك إذا كان فيها رحى الماء.

Mas'alah: What is the ruling if an agent leases land for a different currency or as sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1663)

ولو وكله أن يؤاجر أرضه بدراهم فآجرها بدنانير أو دفعها مزارعة بالنصف لا يجوز وكذلك لو وكله أن يؤاجرها ولم يسم البدل فدفعها مزارعة بالنصف لا يجوز وكذلك لو وكله أن يدفعها مزارعة بالنصف وآجرها بدراهم أو دنانير لا يجوز ولو آجرها بحنطة أو شعير أو ما أشبه ذلك مما يخرج من الأرض ذكر ههنا أنه لا يجوز وذكر في المزارعة أنه يجوز إذا كان ما آجر به من الحنطة مثل نصف ما يخرج من هذه الأرض كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What can an agent for hiring pay with and what is not permitted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1663)

الوكيل بالاستئجار يملك الاستئجار بالدراهم والدنانير والمكيل والموزون إذا كان بغير عينه ولا يملك الاستئجار بعرض بعينه ولا بمكيل أو موزون بعينه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if an agent leases or hires for more or less than specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1663)

ولو آجرها بأكثر مما سمى له من الدراهم جاز وكذلك الوكيل بالاستئجار مدة معلومة بدراهم مسماة إذا استأجرها بأقل من ذلك كذا في المبسوط.

Mas'alah: What happens if an agent hires for two years when instructed to hire for one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1663)

وإذا وكله بأن يستأجر له سنة فاستأجر سنتين فالسنة الأولى للآمر والثانية للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if part of a house collapses before or after the agent takes possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1663)

وإذا انهدم بعض الدار قبل قبض الوكيل الدار أو بعده فقال المستأجر أنا لا أرضى بها فإنها تلزم الوكيل دون الآمر كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if the principal buys the land after the agent leases it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1663)

أمر رجلا أن يستأجر أرضا بعينها ثم إنه اشتراها من صاحبها بعدما استأجر الوكيل وهو لا يعلم بالإجارة ثم علم فإنه لا يكون له أن يردها وتكون في يده بالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent hires a mount for more than the authorized amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1663)

أمر رجلا أن يستأجر له دابة بعشرة إلى الكوفة فاستأجرها بخمسة عشر ثم أتاه بها فقال المستأجر استأجرتها بعشرة فركبها لا أجر على الآمر وعلى المأمور الأجر لرب الدابة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent leases a house for more than the authorized rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1663)

أمر رجلا بأن يؤاجر داره بعشرة فآجرها بخمسة عشر فالإجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة إن أخذها كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent withholds the leased property from the principal for the rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1663)

وكل رجلا بأن يستأجر له دارا سنة بعينها بمائة درهم فأستأجرها الوكيل وقبضها ومنعها من الموكل حتى يأخذ الأجرة إن كانت الإجارة مطلقة لم يكن له ذلك فإن منعها الوكيل بالأجر حتى مضت السنة كانت الأجرة للآجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل وكذا لو كان الأجر إلى سنة فهذا والأول سواء هكذا وقعت هذه المسألة في بعض الروايات وفي بعض الروايات الوكيل لا يرجع بالأجر على الآمر استحسانا قال القاضي الإمام جمال الدين جدي هذا هو الصحيح وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستئجار ثم عدا عليه الوكيل وأخرجها من يد الآمر حتى مضت السنة كان للآجر أن يطالب الوكيل بالأجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل فإن انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه ولو أن الوكيل حبس الدار على الموكل ثم جاء أجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع إلى الوكيل حتى مضت

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to demand rent and withhold the property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1664)

السنة سقط الأجر عن الوكيل والموكل جميعا وإذا شرط الوكيل تعجيل الأجرة صح عليه وعلى الآمر فإن قبض الوكيل الدار ودفع الأجر أو لم يدفع فله أن يمنع الدار من الآمر حتى يستوفي الأجر فإذا منع حتى مضت السنة والدار في يد الوكيل فالأجر للآجر على الوكيل ولا يكون للوكيل أن يرجع على الموكل ههنا ولو لم يطلب الآمر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الأجر ورجع على الآمر وإن مضى نصف السنة ثم طلب الآمر الدار فمنع الوكيل منه حتى تمت السنة وجب الأجر كله على الوكيل ويرجع بحصة ما مضى من السنة على الآمر هكذا في الذخيرة. وللوكيل بالاستئجار أن

يأخذ الموكل بدفع الأجرة إليه قبل أن يؤديه الوكيل كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing property at a grossly deficient price or to relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1664)

للوكيل بالإجارة أن يؤاجر بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. الوكيل بالإجارة إذا آجر الدار لأبي الموكل أو ابنه جاز كما في البيع ولو آجر من ابنه أو أبيه أو ممن لا تقبل شهادته لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا يضمن الوكيل بالإجارة الفاسدة ويجب أجر المثل على المستأجر والوكيل بالإجارة الطويلة يطالب بمال الإجارة عند الفسخ وإن أخر الأجر عن الوكيل أو أبرأه صح وللوكيل أن يرجع بالأجر على الآمر كذا في الخلاصة. وإذا كانت الأرض بين جماعة فوكل أحدهما وكيلا بإجارة نصيبه فآجره من جميعهم جاز وإن آجره من أحدهم لم يجز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وجاز عندهما كذا في الحاوي. ولو آجره من أجنبي لم يجز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وجاز عندهما كذا في المبسوط. والوكيل بالإجارة إذا ناقض الإجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الأجر دينا أو عينا إلا أن يكون الوكيل قبض الأجر فحينئذ لا يجوز مناقضته لأن المقبوض صار ملكا للموكل وثبتت عليه يد الموكل بيد الوكيل فأما قبل القبض إن كان الأجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم تثبت عليه يد الموكل كذا في فتاوى قاضي خان. ولو ناقض وكيل المستأجر رب الأرض الإجارة والأرض في يد المؤاجر جاز فإن دفعها إلى الوكيل أو إلى الموكل لم يجز استحسانا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالبيع. الوكيل بدفع الأراضي مزارعة إذا دفعها إلى

رجل يزرع فيها رطبة أو شيئا من الحبوب يجوز وإن دفعها إلى رجل يغرس فيها الأشجار والنخيل لا يجوز وإن وكله أن يدفع أرضه إلى رجل يغرس فيها النخيل فدفعها إلى رجل يغرس فيها أشجارا أو على العكس لا يجوز كذا في المحيط. وكل رجلا أن يدفع أرضه مزارعة فدفعها بما لا يتغابن فيه لم يجز والخارج بين الوكيل والمزارع على شرطهما ولا شيء لرب الأرض منه ويضمن رب الأرض أيهما شاء نقصان الأرض عندهما خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن لم تنقص الزراعة لم يذكره محمد – رحمه الله تعالى – نصا قال عامة مشايخنا: المزارعة جائزة والخارج بين الوكيل والمزارع ولا شيء للموكل منه فإن دفع بما يتغابن فيه جاز والخارج بين الوكيل والمزارع على الشرط

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to give land for sharecropping without specifying the recipient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1665)

ولو أمره أن يدفع مزارعة أو معاملة ولم يبين المدفوع إليه جاز كما لو وكله أن يستأجر رجلا ولم يبين الأجير.

Mas'alah: What is the chapter on agency in leasing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2217)

[الباب التاسع والعشرون في التوكيل في الإجارة] (الباب التاسع والعشرون في التوكيل في الإجارة)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for rent when leasing a specific house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2217)

إذا وكل الرجل رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها ببدل معلوم ففعل فالآجر يطالب الوكيل بالأجرة والوكيل يطالب الموكل وللوكيل أن يطالب الموكل بالأجرة، وإن لم يطالبه الآجر وإذا وهب الآجر من الوكيل صح وللوكيل أن يرجع بالأجر على الآمر. كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing a house from the original lessee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2217)

والوكيل بالإجارة إذا استأجر الدار من المستأجر لا يجوز لأنه يصير آجرا ومستأجرا وقيل كان يفتي به أولا ثم نقل عنهم الرجوع والإفتاء بالجواز. كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: Who is liable for the rent and loan when an agent is authorized to borrow and contract a lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2227)

ولو وكله بأن يستقرض ويعقد الإجارة المرسومة على أن يخرج الموكل عن عهدة كل ما لزم عليه ففعل فالأجر والاستقراض على الوكيل. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on agency in sharecropping and mu'amala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2500)

الباب الثامن عشر في التوكيل في المزارعة والمعاملة] (الباب الثامن عشر في التوكيل في المزارعة والمعاملة) لو أمره بأن يدفع أرضه مزارعة أو نخيله معاملة ولم يزد عليه جاز إن عين الأرض والنخيل في التوكيل، وإن لم يبين المدة ينصرف إلى أول زراعة هذه السنة، وإن لم يبين الخارج يتقيد بالعرف عندهما وكذا عنده إن كان البذر من رب الأرض وكذا في معاملة النخيل، وإن كان البذر من العامل جاز دفعه بقليل وكثير عنده وعندهما يتقيد بالعرف، وإن خالف الأمر صار غاصبا، وإن وافق فحق قبض الخارج للموكل إن كان البذر منه، وكذا في معاملة الأشجار، وإن كان البذر من العامل فحق القبض للوكيل، كذا في التتارخانية. ولو أمره بأن يدفع أرضه هذه مزارعة فأعطاها رجلا وشرط عليه أن يزرعها حنطة أو شعيرا أو سمسما أو أرزا فهو جائز، وكذلك لو وكله أن يأخذ له هذه الأرض وبذرا معها مزارعة فأخذها مع حنطة أو شعير أو غير ذلك من الحبوبات جاز ذلك على الموكل، ولو وكله أن يأخذ له هذه الأرض مزارعة فأخذها من صاحبها للموكل على أن يزرعها حنطة أو شرط عليه شعيرا أو غير ذلك لم يكن له أن يزرع إلا ما شرط عليه رب الأرض، ولو وكله بأن يدفع أرضا له مزارعة هذه السنة فآجرها ليزرع حنطة أو شعيرا بكر من حنطة وسط أو بكر من شعير وسط أو سمسم أو أرز أو غير ذلك مما تخرج الأرض فذلك جائز استحسانا، وفي القياس هو مخالف لأن الموكل إنما رضي بالمزارعة ليكون شريكا في الخارج. وقد أتى بغير ذلك حين آجرها بأجرة مسماة ولكنه استحسن فقال: قد حصل مقصود الآمر على وجه يكون أنفع له لأنه لو دفعها مزارعة فلم يزرعها أو أصاب الزرع آفة لم يكن لرب الأرض شيء، وهنا نقرر حق رب الأرض دينا في ذمة المستأجر إذا تمكن من زراعتها، وإن لم يزرع أو

أصاب الأرض آفة، ومتى أتى الوكيل بجنس ما أمر به وهو أنفع للآمر مما نص عليه لم يكن مخالفا، وإذا لم يكن مخالفا كان عقده كعقد الموكل بنفسه فللمستأجر أن يزرعها ما بدا له والتقييد بالحنطة والشعير غير مفيد هنا في حق رب الأرض فإنه لا شركة له في الخارج بخلاف الدفع مزارعة، وإن آجرها بدراهم أو ثياب أو نحوها مما

Mas'alah: What is the ruling when an agent leases land for rent but instead gives it on sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2501)

ولو وكل رجلا بأن يؤجر أرضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who gives palm trees on a musaqat contract at an unfair rate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2518)

وإذا دفع الرجل إلى رجل نخيلا له ووكله أن يدفعها معاملة هذه السنة فدفعها بما لا يتغابن الناس في مثله وعمل العامل فالخارج كله لرب النخيل وللعامل على الوكيل أجر مثله، وفي المزارعة يكون الخارج بين المزارع وبين الوكيل على ما شرطا، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on agency for taking a vineyard on a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3053)

(نوع آخر في التوكيل بأخذ الكرم معاملة) وكل فلان فلانا بأخذ جميع الكرم الذي هو بموضع كذا بحدوده وحقوقه كلها، وكله وكالة صحيحة ليأخذه له معاملة من صاحبه فلان وممن يجوز له ومعه معاملة كم شاء من الشهور والسنين بما شاء من النصيب من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل المعامل بحفظه وسقيه ويقوم بجميع مصالحه على ما أحب كيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ويوكل بذلك من شاء ويقيمهم في ذلك مقام نفسه ويعمل في جميع ذلك برأيه ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض للموكل جميع ما يأخذه معاملة له بهذه الوكالة ويذكر القبول والإشهاد ويجوز أن يكتب في هذا: يأخذ له معاملة بهذه الوكالة أي كرم شاء وأي أشجار شاء بأي نصيب شاء في موضع كذا.

Mas'alah: What is the chapter on agency in currency exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2955)

[باب الوكالة في الصرف]

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging currency with the principal's slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2959)

وإذا وكله أن يصرف له الدراهم فصرفها مع عبد الموكل، والوكيل يعلم، أو لا يعلم، فلا ضمان على الوكيل سواء كان على العبد دين، أو لم يكن؛ لأنه مال الموكل، صرف بعضه في بعض، ولا يكون الوكيل بتصرفه مفوتا على الموكل شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging currency at a discount or with a partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2959)

وإذا وكله بألف درهم يصرفها له، فباعها بدنانير، وحط عنه ما لا يتغابن في مثله، لم يجز على الآمر؛ لأنه في معنى الوكيل بالشراء، وكل واحد من المتصارفين في العوض الذي من جهة صاحبه مشتر، ولأن تصرف الوكيل بالشراء بالمعين إنما لا ينفذ على الموكل للتهمة، فإنه من الجائز أنه عقد لنفسه، فلما علم بالعين أراد أن يلزم ذلك الموكل، وهذا المعنى موجود هنا، فإن الوكيل يملك عقد الصرف لنفسه، وإن صرفها بسعرها عند مفاوض للوكيل، أو شريك له في الصرف، أو مضارب له من المضاربة لم يجز؛ لكونه متهما في ذلك، كما لو صرفها مع نفسه، فإن من يحصل بتصرف من عامله يكون مشتركا بينهما، وإن صرفها عند تفاوض الآمر لم يجز، كما لو صرفها الآمر بنفسه، وهذا؛ لأنه لا فائدة في هذا العقد فما يقبض، ويعطي يكون مشتركا بينهما، وإن صرفها عند شريك الآمر في الصرف غير مفاوض فهو جائز، وكذلك مضاربه؛ لأن الآمر لو فعل ذلك بنفسه جاز؛ لكونه مفيدا، وهو أنه يدخل به في الشركة، والمضاربة ما لم يكن فيه، ويخرج به منه ما كان فيه، فكذلك الوكيل إذا فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging dirhams for Kufic dinars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2961)

وإذا وكله بألف درهم يصرفها له بدنانير فصرفها الوكيل بدنانير كوفية، فهو جائز في قول أبي حنيفة؛ لأن وزن الكوفية كوفية، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: أما اليوم فإن صرفها بكوفية مقطعة لم يجز؛ لأن وزن الكوفية اليوم على الشامية الثقال،

وإنما جاز قبل اليوم، فإن صرفها بكوفية مقطعة لم يجز؛ لأن وزن الكوفية كان على الكوفية المقطعة النقص، وهذا اختلاف عصرنا، فأبو حنيفة أفتى بما كانت عليه المعاملة في عصره، وهما كذلك، والحاصل أنه: يعتبر في كل مكان وزمان ما هو المتعارف؛ لأنه يعلم أن مقصود الموكل ذلك بغالب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling dirhams for a different type of dinar than specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2961)

وإن قال له: بع هذه الألف درهم بدنانير شامية فباعها بالكوفية، فإن كانت الكوفية غير مقطعة، وكان وزنها شامية فهو جائز على الآمر؛ لحصول مقصوده قال: وليس الدنانير في هذا كالدراهم فإن مقصوده من شراء الغلة الإنفاق في حوائجه، وإنما يحصل ذلك بغلة الكوفة، أو مثلها، ومقصوده من الدنانير الربح، وذلك يختلف باختلاف الوزن فإن كان وزن الكوفية مثل وزن الشامية؛ فقد حصل مقصوده، ولو قال: بعها بدنانير عتق فباعها بالشامية، لا يجوز على الآمر؛ لأن المقصود لا يحصل بهذا لما للعتق من الصرف على الشامية، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on agency for managing property, collecting rent, and selling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3876)

[باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض الغلة والبيع]

Mas'alah: What is the ruling on an agent in a lease accepting return of the property due to a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3879)

أما وكيل الإجارة فله أن يقبل بدون القاضي، وإذا قبله لم يلزمه، ومن أصحابنا – رحمهم الله – من قال لا فرق بينهما؛ لأن المعقود عليه في الإجارة لا يصير مقبوضا بقبض الدار؛ ولهذا لو تلف بانهدام الدار كان في ضمان الأجير، فيكون هذا من البيع بمنزلة ما لو قبله الوكيل بالعيب بغير قضاء القاضي قبل القبض، وهناك يلزم الآمر، فكذلك في الإجارة، فأما في الكتاب فعلل للفرق بين الفصلين، وقال: لأن فسخ الإجارة ليس بإجارة، ومعنى هذا أن القول بالعيب بغير قضاء القاضي في البيع، يجعل بمنزلة عقد مبتدإ في حق غير المتعاقدين، والموكل غيرهما، فصار في حقه كأن الوكيل اشتراه ابتداء فيلزمه دون

Mas'alah: What types of rent payment may an agent for lease accept?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3882)

قال: وللوكيل بالإجارة أن يؤاجر بالنقد، والمكيل، والموزون، إذا كان معلوما موصوفا، وبالمعين من الحيوانات وبالموصوف المؤجل من الثياب. أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله – فهو ظاهر، فإنه بمنزلة الوكيل، وهما يفرقان ويقولان بتخصيص الوكيل بالبيع بالنقد، بدليل العرف، ولا عرف هنا فإن الأرض تؤاجر بغير النقد، ألا ترى أنها تدفع مزارعة، وهي إجارة بجزء من الخارج،

Mas'alah: What is the ruling on the agent hiring transport for goods purchased from the Euphrates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3906)

ولو وكله أن يشتري له كر حنطة من الفرات، فاشتراها، واستأجر بعيرا لحمله عليه – لم يكن الكراء

Mas'alah: What is the ruling on the agent's hire for transporting goods purchased from the Euphrates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3907)

على الآمر في القياس؛ لأن وجوب الكراء بعقد آخر سوى العقد الذي أمره به، فكان متبرعا في حمله بمنزلة أجنبي آخر، ألا ترى أنه لو أمره بالشراء من السوق فاشتراه، ثم حمله إلى منزله بكراء كان متبرعا فيه، فكذلك هذا، وفي الاستحسان يرجع على الآمر بالكراء؛ لأنه مأمور بحمله دلالة، فإنه أمره بالشراء من الفرات، ولا يمكنه أن يتركه هناك بعد الشراء، فإن الحنطة تحمل في السفن إلى بغداد، فتشترى ثمة، وتنقل إلى المنازل؛ إذ لا يبقى هناك بالليل أحد يحفظها، وليس هناك حانوت تحفظ فيه، فلما أمره بالشراء مع علمه بهذا؛ صار الآمر آمرا له بالنقل دلالة، والنقل لا يتأتى إلا بالكراء، وكأنه أمره بهذا الاستئجار، بخلاف ما لو أمره بالشراء من السوق.

Mas'alah: What is the ruling when the agent hires transport at a price exceeding the principal's instruction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3907)

توضيحه: أن الوكيل مضطر في هذا النقل، فإنه لو تركه هناك يكون مضيعا له، فلم يكن متبرعا في هذا النقل، بخلاف ما إذا اشتراه من السوق، فإنه غير مضطر إلى نقله؛ لتمكنه من الترك في حانوت البائع، وإن كان الآمر أمره أن يستأجر الكر بدرهم، فاستأجر له بدرهم ونصف؛ لم يكن على الآمر من الكراء شيء؛ لأن الوكيل صار مخالفا له، فكان مستأجرا لنفسه، فحمله على من استأجره لنفسه كحمله على دابة نفسه، ولو استأجره بدرهم؛ جاز على الآمر، ولم يكن للوكيل حبس الطعام حتى يستوفي الكراء؛ لأن الكراء ليس بعوض عن الطعام، وإنما يحبس الطعام ببدله، وبدل الكراء هنا منفعة الدابة في الحمل، وقد تلاشت وليس للحمل أثر قائم في المحمول، فلا يحبس المحمول به، بخلاف الخياطة والقصارة، فإن أثر فعل الخياط والقصار قائم في الثوب، فله أن يمنعه حتى يستوفي الأجرة.

Mas'alah: What is the chapter heading for agency in pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3922)

]

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to sell or pledge goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3922)

قال – رحمه الله – وإذا دفع الرجل إلى رجل متاعا فقال بعه أو ارهن به لي ففعل فهو جائز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – سواء كان الرهن مثل الثمن أو أقل بما لا يتغابن

الناس فيه لأن الأمر بالارتهان مطلق فيجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد وعندهما لا يجوز إلا أن يرتهن رهنا هو مثل الثمن أو أقل بما يتغابن الناس فيه بناء على أصلهما أن التقييد

يحصل بدلالة العرف ولو باعه ولم يرتهن به رهنا لم يجز البيع لأن الآمر قيد التوكيل بما فيه منفعة له وهو الارتهان بالثمن ليكون حقه مضمونا ولينـدفع عنه ضرر الثواء عند موت المشتري مفلسا فإذا باعه ولم يرتهن به لم يحصل مقصوده الذي صرح به فلا ينفذ تصرفه فيه. كما لو قال بعه واشترط الخيار ثلاثة أيام فإن قيل قوله وارتهن أمر مبتدأ معطوف على الأول فلا يتقيد به الأمر الأول. كما لو قال بع وأشهد قلنا لا كذلك فإن هذه الواو بمعنى الحال أي بعه في حال ما ترتهن بالثمن مع أنا نقول قوله وارتهن يقتضي الأمر بما يستبد به وذلك برهن مشروط في البيع ليصير ذلك حقا له فكأنه قال بعه بشرط أن ترتهن بالثمن رهنا وما قلنا في قوله واشترط الخيار بخلاف الإشهاد فإن ذلك لا يكون شرطا لازما في البيع وإن ذكر فلا يتقيد به الأمر بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on an agent conducting a speculative sale (na) with a pawn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3926)

قال وإذا وكل الرجل رجلا أن يتعين له دراهم في شراء شيء معلوم وأعطاه رهنا يرهنه وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فتعين لرجل ورهن لرجل فإن العينة للموكل وبيع العينة ما ورد الأثر بالذم فيه إذا اتبعتم أذناب البقر وقعدتم عن الجهاد ذللتم حتى يطمع فيكم وتفسير ما ذكر في الجامع الصغير أن الرجل إذا استقرض من آخر شيئا فأبى أن

يقرضه إلا بربح وعلم أن ذلك ربا فيبيع المقرض من المستقرض شيئا يساوي عشرة بخمسة عشر فيبيعه المقترض بعشرة فسلم له مقصوده وهو عشرة ويكون للمقرض عليه خمسة عشر فإنما أراد بما ذكر في الكتاب التوكيل بهذا النوع من الشراء والرهن وفعل الوكيل كفعل الموكل بنفسه فلهذا العينة للموكل فإن كان قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز كان له أن يبيع ما اشترى ليحصل الدراهم التي هي مقصود الموكل لأنه أجاز صنعه على العموم والبيع من صنعه

Mas'alah: What is the ruling on an agent pledging property to himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3928)

قال فإن وكله أن يرهن له ثوبا بدراهم مسماة فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم إلى الآمر ولم يبين له الأمر لم يكن الثوب رهنا لأنه أمره بأن يرهنه لا بأن يرتهنه وإذا رهنه عند نفسه كان مرتهنا لا راهنا وهو أمين في هذا الثوب والقبض بحكم الرهن قبض ضمان فلا يصلح أن يجعل يده التي هي أمانة يد ضمان بحكم العقد ولكنه يبقى أمينا في الثوب وإن هلك لم يضمنه لأنه لم يصنع في الثوب شيئا هو مخالف لما أمره به بل هو حافظ للثوب وبذلك أمر والدراهم قرض له على الآمر وكذلك إن رهنه عند ابن له صغير لأنه هو القابض لهذا الرهن فهو وما لو رهنه عند نفسه سواء وكذلك إن رهنه عند عبده ولا دين عليه لأن كسب العبد مملوك للمولى فهذا وما لو رهنه عند نفسه سواء قال ولو كان رهنه عند ابنه وهو كبير أو عند مكاتبه أو عند عبد له تاجر وعليه دين كان جائزا لأنه لا ضرر فيه على رب الثوب معناه أن حكم الرهن واحد وهو أنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين سواء رهنه من أجنبي أو من هؤلاء ولا تتمكن تهمة الإضرار بالآمر في

تصرفه مع هؤلاء فلهذا صح فإن كان الوكيل في ذلك عبدا تاجرا أو غير تاجر أو مكاتبا أو صبيا فإن كان قال إن فلانا يقول لك أقرضني كذا وامسك هذا رهنا فهو جائز لأنه أخرج الكلام مخرج الرسالة وهو أهل للعبادة فيكون صالحا لتبليغ الرسالة وإن كان قال أقرضني وامسك هذا رهنا لم يجز في حق الصبي والعبد المحجور لأنهما يكونان مستقرضين لأنفسهما والإقراض من الصبي والعبد المحجور لا يصح لأنه التزم الضمان بالعقد وليس من أهله وجاز في حق غيرهما لأن المكاتب والعبد التاجر يملكان الاستقراض وإن كانا لا يملكان الإقراض

Mas'alah: What is the ruling on hiring an agent to collect a deposit for a fee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3936)

ولو أن رجلا وكل رجلا بقبض وديعة له وجعل له أجرا مسمى على أن يقبضها فيأتيه بها فهو جائز لأنه استأجره لعمل غير مستحق عليه وهو حمل الوديعة إليه وذلك عمل معلوم في نفسه فيجوز الاستئجار عليه فإن كان دينا يتقاضاه لم يجز إلا أن يوقت له أياما لأن عمل التقاضي ليس بمعلوم المقدار في نفسه فلا يجوز الاستئجار عليه إلا ببيان المدة كالبيع والشراء ولو وكله بالخصومة وجعل له أجرا كان فاسدا إلا أن يوقت أياما لأنه استأجره لعمل غير معلوم في نفسه فلا يصح إلا ببيان المدة

Mas'alah: What is the chapter on agency in lease, sharecropping, and mu'amala?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3977)

[باب الوكالة في الإجارة والمزارعة والمعاملة]

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing a co-owned share to all partners or one partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3977)

(قال - رحمه الله -) وإذا كانت الأرض بين رهط فوكل أحدهم وكيلا بإجارة نصيبه فأجره من جميعهم جاز وإن أجره من أحدهم لم يجز في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وجاز عندهما

Mas'alah: What is the chapter on agency in sharecropping and mu'amala?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4724)

[باب الوكالة في المزارعة والمعاملة]

Mas'alah: What is the ruling on an agent hiring himself for work without specifying a time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4727)

إذا أجر نفسه في عمل وسلم من ذلك العمل، فإن كان الموكل لم يسم للوكيل الوقت فهو على أول سنة وزراعة استحسانا، فإن مضت السنة قبل أن يأخذ ثم أخذ لم يجبر الموكل على العمل، فإن رضي به وعمل كان بينهما على الشرط بمنزلة ما لو أخذ أرضا وبذرا ليزرعها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing land for dirhams instead of sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4728)

وإن أجرها بدراهم أو ثياب أو نحوها مما لا يزرع لم يجز ذلك على الموكل لأنه خالف في الجنس، فرب الأرض نص على أن يدفعها مزارعة وذلك إجارة الأرض بشيء تخرجه الأرض، فإذا أجرها الوكيل بشيء لا تخرجه الأرض كان مخالفا في جنس ما نص عليه الموكل، فهو بمنزلة الوكيل بالبيع بألف درهم إذا باع بألف دينار لا ينفذ على الموكل، بخلاف ما إذا باعه بألفي درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing land for one-third share when instructed to sharecrop for one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4728)

ولو وكله أن يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها على أن لرب الأرض الثلث جاز؛ لأن حرف

Mas'alah: What is the distinction regarding the validity of agency for repairs before and after the lease is concluded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3362)

ووجه الفرق له وهو: أن حالة التوكيل بشراء الآلة واستئجار الأجراء للأجرة غير واجبة حتى يكون أمرا بصرف الدين إلى المجهول فلا يجوز وإذا لم تكن الأجرة حالة التوكيل

كان بمنزلة ما لو وكله بهذا قبل الإجارة وقبل الإجارة لو وكله بهذا جازت هذه الوكالة وإن لم يعين بائع الآلة ولا الآجر إلا أنه ليس له على الوكيل دين حتى يصير أمرا

له بصرف الدين إلى المجهول، فجاز فكذلك بهذا الخلاف مسألة السلم، لأن الدين واجب حالة التوكيل فإذا وكله بذلك ولم يعين المسلم إليه فقد أمره بصرف ما عليه من الدين إلى المجهول فلم يجز. كما لو قال: أد ما لي عليك رجلا من عرض الناس حتى لو كانت الأجرة واجبة وقت التوكيل يجب أن لا تجوز على قول أبي حنيفة ما لم يعين الأجراء وباعه الآلات كما في مسألة السلم،

Mas'alah: What is the ruling when a fuller delivers a different garment to the owner's agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3440)

وفي «النوازل» : سلم ثوبا إلى قصار أو خياط، ثم وكل رجلا بقبضه، فدفع إليه القصار غير ذلك الثوب؛ لم يلزم ذلك رب الثوب لأن القصار لا يستند بالمعاوضة ولا بالتمليك من رب الثوب، ولا ضمان على الوكيل إذا هلك الثوب في يده؛ لأنه قبض مال القصار بأمره، فكان أمينا، ولرب الثوب أن يبيع القصار بثوبه.

Mas'alah: What is the chapter on agency in hire contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3444)

الفصل التاسع والعشرون: في التوكيل في الإجارة

Mas'alah: Can the agent be considered a usurper (ghasib) for withholding the leased property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3445)

والثاني: أن يصير الوكيل غاصبا، ولا يمكن تحقيق الغصب ههنا لا في حق المنافع، لأن المنافع ليست بمحل الغصب عندنا، ولا في حق العين؛ لأنه لو اعتبر غاصبا للعين إما أن يعتبر من الآجر، أو من الموكل، لا وجه إلى الأول؛ لأن قبض الوكيل الدار من الأجر حصل بحكم العقد ولا وجه إلى الثاني؛ لأن الموكل ليس بمالك للعين والغصب من غير المالك لا يتصور. وإذا لم تنقلب يد الوكيل يد غاصب، ولا يد ضمان بحكم الحبس تثبت يد الوكيل يد أمانة، فصار حدوث المنافع في يد الوكيل ووجودها في يد الموكل سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse for rent against the principal when he withholds the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3446)

ورأيت في تعليق جدي القاضي الإمام الأجل جمال الدين ذكر في بعض الروايات: أن الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالأجر على الآمر استحسانا. قال: ثمة وهو الصحيح، فكأنه مال إلى الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الآمر، والغصب من غير المالك

منصور في الجملة، فصار هذا وما لو غصبه أجنبي سواء.

Mas'alah: What is the ruling if an agent leases a house for more than the authorized amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3447)

وفيه أيضا: الوكيل باستئجار الدار بعينها بعشرة إذا استأجرها بخمسة عشر، ودفعها إلى الموكل. وقال: إنما استأجرتها بعشرة، فلا أجر على الآمر، وعلى الوكيل الأجر لرب الدار؛ لأن العقد ههنا نفذ على الوكيل لمكان الخلاف. وهذه المسألة دليل أن الإجارة لا تنعقد بالتعاطي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing land for sharecropping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3447)

وفي «نوادر إبراهيم» عن محمد: الوكيل بإجارة الأراضي إذا دفع الأراضي مزارعة، إن كان البذر من قبل الوكيل لا يجوز، وإن كان من قبل المزارع جاز؛ لأن البذر إن كان من قبل المزارع يصير المزارع مستأجرا، والوكيل مؤاجرا ولا كذلك ما إذا كان البذر من قبل الوكيل، وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف في الوكيل بإجارة الدار بعشرة، إذا أجرها بخمسة عشر، فهو فاسد، ويتصدق بالخمسة إن كان قد أخذها.

Mas'alah: What are the restrictions on an agent leasing to relatives and the ruling on a defective

lease?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1086)

ولا يجوز له أن يؤاجر من أبيه وابنه وكل من لا تقبل شهادته له في قول أبي حنيفة، وعندهما تجوز بأجر مثله كما في بيع العين وهو من مسائل كتاب الوكالة، وله أن يؤاجر بمثل أجر الدار وبأقل عند أبي حنيفة وعندهما ليس له أن يؤاجر بالأقل، وهو على الاختلاف في البيع، ولو آجر إجارة فاسدة نفذت ولأن مطلق العقد يتناول الصحيح والفاسد كما في البيع ولا ضمان عليه؛ لأنه لم يصر مخالفا، وعلى المستأجر أجر المثل إذا انتفع؛ لأنه استوفى المنافع بالعقد الفاسد، ولو لم يؤاجر الموكل الدار لكنه وهبها من رجل أو أعارها إياه فسكنها سنين ثم جاء صاحبها فلا أجر له على الوكيل ولا على الساكن؛ لأن المنافع على أصل أصحابنا لا تضمن إلا بالعقد الصحيح أو الفاسد ولم يوجد ههنا،

Mas'alah: What is the ruling if an agent hires a house but does not hand it over to the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=661)

وكله لاستئجار دار ففعل وقبض ولم يسلمها إليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالأجر على الآمر كذا إن شرط تعجيل الأجر وقبض ومضت المدة ولم يطلب الآمر، وإن طلب وأبى ليعجل) أي الأجر (لا) أي لا يرجع على الآمر يعني لو وكل رجلا ليستأجر له دارا معينة فاستأجر فقبضها ومنعها من الآمر أولا حتى مضت المدة فالأجر على الوكيل؛ لأنه أصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالأجر على الآمر؛ لأنه في القبض نائب عن الموكل في حق ملك المنفعة فصار قابضا له حكما، فإن شرط الوكيل تعجيل الأجر وقبض الدار

ومضت المدة ولم يطلبها الآمر منه رجع الوكيل بالأجر عليه؛ لأن الآمر صار قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع ولو طلبها فأبى حتى يعجل لا يرجع به على الآمر؛ لأنه لما حبس الدار من الآمر وله حق الحبس خرجت يد الوكيل من أن تكون يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما ولم تصر المنافع حادثة في يد الموكل حكما فلم يجب الأجر على الموكل كذا في الكافي – (

Mas'alah: What is the ruling on an agent who hires property and does not deliver it to the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=466)

الوكالة بالاستئجار : 1 – إذا استأجر الوكيل بالاستئجار مالا وقبضه ولم يسلمه إلى موكله وانقضت مدة الإجارة لزم الوكيل الأجر لأنه أصل في حقوق العقد . (انظر المادة 1461) وللوكيل أن يرجع بالبدل الذي أداه على موكله لنيابته عنه في القبض فصار قابضا للمأجور حكما . أما إذا طلب الموكل من وكيله تسليم المأجور إليه وامتنع عن ذلك وانقضت مدة الإجارة فليس للوكيل الرجوع على الموكل استحسانا ; لأنه بالحبس صار غاصبا والغصب من غير المالك متصور . 2 – إذا استأجر الوكيل بالاستئجار مالا بشرط تعجيل البدل وقبضه وبقي في يده لعدم طلب الوكيل إياه وانقضت مدة الاستئجار , فللوكيل أن يرجع على موكله بالبدل الذي دفعه إلى الآجر لصيرورة الموكل قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع . أما إذا طلب الموكل المأجور من الوكيل وحبسه الوكيل في يده لاستيفاء البدل الذي دفعه معجلا على الوجه السالف ومرت مدة الإجارة , فليس للوكيل المذكور أن يرجع بالبدل على موكله لأنه لما حبس الدار بحق لم تبق يده نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يرى إلزامه الأجر . إذا

وهب الآجر الوكيل بالاستئجار بدل الإجارة أو أبرأه منه صح ويرجع الوكيل بالبدل على موكله أيضا (الدر المختار , رد المحتار , الدرر) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent for lease who uses the item himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1014)

7 – الوكيل بالإجارة : فلو أعطى أحد فرسا لآخر على أن يؤجر من فلان فلو استعمله ذلك الوكيل بالذات ثم بعد ذلك تركه وتلف فلا يضمن (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent for hire who acts contrary to authorization?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1014)

8 – الوكيل بالاستئجار : لو أعطى أحد لآخر خمس ذهبات ليستأجر له دارا فاستأجر له خلافا لمأذونيته دكانا وبعد ذلك استرد تلك الذهبات عينا وتلفت في يده فلا يكون ضامنا (من المحل المذكور) .

Mas'alah: Can the leasing agent discharge the lessee from rent and become liable for it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2003)

ثانيا – للوكيل بالإجارة أن يبرئ المستأجر من الأجرة التي هي دين ويضمنها بعد ذلك لموكله سواء أبرأه قبل وجوب الثمن أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on the agent for lease rescinding the lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2004)

رابعا – إذا فسخ الوكيل بالإجارة الإجارة بعد العقد وقبل مضي مدة الإجارة يصح , أما لو فسخ بعد مضي المدة وبعد قبض الأجرة فلا يصح . سواء كانت الأجرة عينا أو دينا .

Mas'alah: What is the ruling when the agent for hire attributes the contract to himself or to the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2004)

خامسا – إذا استأجر الوكيل بالاستئجار وأضاف العقد إلى نفسه أجبر على إعطاء الإيجار كذلك قد فصل في شرح المادة (1459) وإذا أضاف الوكيل العقد إلى موكله في البيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار كما لو قال : بعت بالوكالة عن فلان أو اشتريت بالوكالة عن فلان . أما لو قال بعني فلان . فلا يكون قد أضاف العقد إلى موكله كما قد وضح في شرح المادة (1453) (الطحطاوي) وعليه إذا عقد البيع مضيفا العقد إلى موكله تعود حقوق العقد المبينة آنفا كلها إلى الموكل . وفي هذه الصورة يكون الوكيل في حكم الرسول ; لأن هذه الوكالة رسالة . وتعود حقوق

العقد بمقتضى المادة الآتية في الرسالة إلى المرسل . ولا تعلق للرسول على الإطلاق , مثلا وإذا لم يضف الوكيل بالبيع العقد إلى نفسه وباع مالا بالإضافة إلى موكله كان الموكل مخيرا على تسليم المبيع للمشتري , وللموكل أن يطلب ويقبض ثمنه من المشتري وإلا لا تعود هذه الأشياء إلى الوكيل . وتقاس الأشياء الباقية على ذلك أيضا .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent hired by villagers to manage their affairs for a specified fee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2017)

أولا – لو وكل أهل قرية معلومون وكيلا لأجل تسوية أمور قريتهم ومصالحها في مقابل حنطة وشعير معلومي مقدار الثمن وقام الوكيل بتسوية المصالح المذكورة ; أخذ الوكيل الأجرة المسمى من الأهالي (التنقيح)

Mas'alah: What is the ruling if an agent leases land at a grossly unfair price and the principal cultivates it by his order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=657)

ولو كان الوكيل أخذ الأرض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بأمر الوكيل كان الخارج للمزارع ولرب الأرض على الوكيل أجر مثل أرضه ولا شيء للوكيل على الموكل لأن استئجار الوكيل كان نافذا على الموكل فإذا زرعها الموكل بأمر الوكيل كانت هذه الأرض بمنزلة أرض مملوكة للوكيل دفعها

إليه وأمره ، يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع

Mas'alah: What is the ruling if the agent gave the land to the principal without informing him of the terms and he cultivated it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=657)

ولو كان الوكيل دفع الأرض إلى الموكل ولم يخبره بما أخذها به ولم يأمره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لأنه نماء بذره ولا شيء لرب الأرض على الوكيل لأن الزارع حين زرعها بغير أمر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ومن استأجر أرضا وغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الأرض على المستأجر أجر ثم نقصان الأرض ههنا لرب الأرض على الزارع لأنه زرعها غصبا ولا يرجع به على الوكيل لأنه إذا زرع ولم ينكشف الحال إنه بماذا أخذ الأرض لا يصير مغرورا من جهة الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on sub-agency in purchasing a sacrificial animal and paying zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=769)

رجل وكل غيره بشراء أضحية فوكل الوكيل غيره ثم و ثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على إجازة الأول إن أجاز جاز و إلا فلا * و الوكيل يدفع الزكاة إذا وكل غيره ثم و ثم فدفع الآخر جاز و لا يتوقف *

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying a sacrificial animal with specific attributes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=770)

الآمر إلا أن يشتري بمثل ما سمى له من الثمن * و أجمعوا على أنه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم لا يلزمه *

Mas'alah: How does agency in a pledge contract differ from an independent agency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=66)

قوله: (فهي تخالف الوكالة المفردة) أي التي لم تذكر في ضمن عقد الرهن. ويستثنى الوكالة بالخصومة بطلب المدعي إذا غاب الموكل، وكذا لو خاف من له الخيار أن يغيب الآخر فيأخذ وكيلا ليرد عليه فلا ينعزل بعزله. أفاده الرحمتي. وكذا الوكيل بالأمر باليد كما مر في باب عزل الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the executor taking a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=83)

قوله: (جاز) لأنه استيفاء حكما وهو يملكه. درر.

Mas'alah: What is the ruling on the executor (wasi) selling property, whether appointed by the deceased or the judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=463)

قوله: (ولو باعه الوصي) لا فرق بين وصي الميت ومنصوب القاضي. مدني.

Mas'alah: What is the ruling on the executor appointed by the judge as a contracting agent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=463)

قوله: (إليه) كما إذا وكله حال حياته.

Sub-topic – Liability and Responsibility of Agent

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath regarding fulfilling the Hajj trust?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1269)

قوله صدق بيمينه) لأنه يدعي الخروج عن عهدة ما هو أمانة في يده فتح (

Mas'alah: What are the cases where an agent is not sworn regarding knowledge of the principal's consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2619)

منها الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا فأراد أن يرده بالعيب وأراد البائع أن يحلفه بالله ما يعلم أن الموكل رضي بالعيب لا يحلف، فإذا أقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد. الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف، وإن أقر لزمه. الثالثة الوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل عن العلم لا يحلف، وإن أقر لزمه انتهى. وزدت على الواحد والثلاثين السابقة: البائع إذا أنكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الإمام، ولو أقر به لزمه كما مر في خيار العيب. والشاهد إذا أنكر رجوعه لا يستحلف؛ ولو أقر به ضمن ما تلف بها، والسارق إذا أنكرها لا يستحلف للقطع؛ ولو أقر بها قطع وكذا قال الإسبيجابي؛ ولا يستحلف الأب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والأوقاف إلا إذا

ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى. قلت: وزدت على ما ذكره مسائل: الأولى: لو ادعى على رجل شيئا وأراد استحلافه. فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف. وفي فتاوى الفضلي: عليه اليمين في قولهم جميعا، فإذا استحلف فنكل [رد المحتار] الأولى منها فقط في المسائل المارة (قوله: فإذا أقر الوكيل) أي برضا الموكل ط (قوله: الثانية لو ادعى على الآمر رضاه) أي رضا الآمر فافهم. وصورتها اشترى الوكيل شيئا فظهر به عيب فأراد الآمر أي الموكل رده بالعيب فادعى البائع على الآمر أنك رضيت بالعيب لا يحلف الآمر أي لأن الرد به يثبت للوكيل ما دام حيا ولوصيه من بعده لا للموكل كما أوضحه في شرح الوهبانية، وتمام الكلام على هذه الصورة فيه فراجعه (قوله وإن أقر لزمه) أي لزم الوكيل إقراره: أي مقتضى إقراره وهو ترك المخاصمة معه، وليس المراد أنه يلزم الموكل ما أقر به وكيله أفاده ط ومثله في نور العين (قوله: وزدت على الواحد والثلاثين السابقة) هذا من كلام البحر وهو عجيب، فإن ما نقله عن الخلاصة من المسائل الثلاث فيه مسألتان وهما الثانية والثالثة لم يذكرهما في المسائل السابقة فتصير المسائل ثلاثة وثلاثين (قوله: البائع إذا أنكر قيام العيب للحال) أي لو ادعى المشتري إباق العبد مثلا لم يحلف بائعه على أنه لم يأبق عند المشتري حتى يبرهن المشتري لتتوجه الخصومة على البائع، فإن برهن يحلف البائع بالله ما أبق عندك (قوله ولو أقر به) أي بقيام العيب للحال أي بأنه أبق عند المشتري لزمه إقراره أي حكم إقراره، وهو أنه صار خصما حتى يحلف على أنه ما أبق عندك أيضا، وليس المراد أنه بمجرد إقراره بإباقه عند المشتري يلزمه لأنه لا بد من وجوده عند البائع أيضا حتى يثبت الرد (قوله: كما مر في خيار العيب) أي مر في البحر فإنه ذكر هذه المسائل في كتاب الدعوى لا هنا (قوله: ضمن ما تلف بها) أي بشهادته (قوله والسارق إذا أنكرها) أي أنكر السرقة (قوله: لا يستحلف للقطع) قيد به لأنه حلف لأجل إثبات المال كما مر عن عصام حين سأله أمير بلخ عن سارق ينكر فقال عصام:

عليه اليمين (قوله: وكذا قال: الإسبيجابي) عبارة البحر: وذكر الإسبيجابي. (قوله: ولا يستحلف الأب إلى إلخ) أي لو جنى الصبي جناية فأنكر أبوه أو وصيه، أو ادعى أحد جدار المسجد أو الدار الموقوفة، وأنه أنفق على الوقف شيئا بإذن المتولي السابق (قوله: إلا إذا ادعى عليهم العقد) بأن ادعى على أحدهم أنه آجر كذا من مال الوقف أو الصبي مثلا وأنكر فإنه يحلف لمن ادعى الاستئجار ط (قوله: انتهى) أي ما في الشرح المحال عليه ط. (قوله: قلت) من كلام الشرف الغزي ط (قوله وفي فتاوى الفضلي إلخ) الذي يظهر خلافه، ولذا قدمه الشارح وجزم به غير واحد في باب الإقرار. اهـ. سائحاني.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item to the principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2761)

تنبيه] الوكيل بالبيع على هذا التفصيل فإذا رد عليه المبيع بقضاء لزم الموكل ولو بدونه لزمه دون الموكل، وليس له أن يخاصم الموكل وإن كان العيب لا يحدث مثله هو الصحيح؛ لأن الرد بلا قضاء في حق الموكل بمنزلة الإقالة وتمامه في الخانية (قوله أو حط ثمن) فيما إذا حدث عنده عيب آخر فإنه يحط من الثمن نقصان العيب كما مر

)

Mas'alah: What is the ruling when the agent owns what the principal does not?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2826)

فقد ملك المأمور ما لا يملكه الآمر وما في الخانية على خلاف هذا إما رواية أو غلط من الكاتب كما بسطه العمادي

Mas'alah: What is the ruling on an agent's suretyship for the price when authorized to sell?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3046)

فيما لو وكل ببيعه؛ لأن حق القبض له بالأصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده أن الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه؛ لأن القبض لهما ولذا لو أبرآه عن الثمن صح وضمنا

Mas'alah: Why is guaranteeing a loss or authorizing an unknown transaction invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3059)

لأنه إما ضمان الخسران أو توكيل بمجهول وذلك باطل.

Mas'alah: When can a person who performs an obligation on behalf of another by his order recover the payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3066)

من قام عن غيره بواجب بأمره رجع بما دفع وإن لم يشترطه كالأمر بالإنفاق عليه وبقضاء دينه إلا في مسائل أمره بتعويض عن هبته وبإطعام عن كفارته وبأداء عن زكاة ماله وبأن يهب فلانا عني ألفا في كل موضع يملك المدفوع إليه المال المدفوع إليه

مقابلا بملك مال، فإن المأمور يرجع بلا شرط وإلا فلا، وتمامه في وكالة السراج، والكل من الأشباه وفي الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right of recourse when commanded to pay a price or compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3066)

(قوله: في كل موضع إلخ) فالمشتري أو الغاصب إذا أمر رجلا بأن يدفع الثمن أو بدل الغصب إلى البائع أو المالك كان المدفوع إليه مالكا للمدفوع بمقابلة مال هو المبيع أو المغصوب، وظاهره أن الهبة لو كانت بشرط العوض فأمره بالتعويض عنها يرجع بلا شرط لوجود الملك بمقابلة مال، بخلاف ما لو أمره بالإطعام عن كفارته أو بالإحجاج عنه ونحوه، فإنه ليس بمقابلة مال فلا رجوع للمأمور على الآمر إلا بشرط الرجوع ويرد عليه الأمر بالإنفاق عليه، فإنه قدم أنه يرجع بلا شرط مع أنه ليس بمقابلة ملك مال، وكذا الأمر بأداء النوائب وبتلخيص الأسير على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's guarantee of the price being invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3067)

وأفتيت بأن ضمان الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل؛ لأنه وكيل بالأجر.

Mas'alah: Why is an agent's guarantee of the price invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3067)

وذكروا أن الوكيل لا يصح ضمانه؛ لأنه يصير عاملا لنفسه فليحرر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker (dallal) when goods are lost?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3067)

(قوله: واتفقا على الثمن) أي قبل العقد فيكون مقبوضا على سوم الشراء. (قوله: ضمن الدلال بالاتفاق) أقول: هذا إذا وضعه أمانة عند صاحب الدكان، أما لو وضعه عنده ليشتريه ففيه خلاف مذكور في الثالث والثلاثين من جامع الفصولين، فقيل يضمن؛ لأنه مودع وليس للمودع أن يودع، وقيل لا يضمن في الصحيح؛ لأنه أمر لا بد منه في البيع، وبه جزم في الوهبانية كما نقله الشارح عنها آخر الإجارات. (قوله: برئ) لأنه كغاصب الغاصب إذا رد على الغاصب يبرأ وإنما يبرأ لو ثبت رده بحجة جامع الفصولين. (قوله: لأنه يصير عاملا لنفسه) إذ ولاية القبض له والضامن يعمل لغيره ط: فلو أن وكيل البيع ضمن الثمن لموكله وأدى يرجع، ولو أدى بلا ضمان لا يرجع كما في الفصولين وقد مر [فائدة مصادرة السلطان لأرباب الأموال] (قوله: إلا لعمال بيت المال) أي إذا كان يرده لبيت المال أو على أربابه إن علموا كما ذكره في آخر العبارة. (قوله: رواه الحاكم وغيره) أخرج في الدر المنثور في سورة يوسف في قوله تعالى {اجعلني على خزائن الأرض} [يوسف: 55] ، قال أخرج ابن أبي حاتم والحاكم عن أبي هريرة قال: استعملني عمر على البحرين ثم نزعني وغرمني اثني عشر ألفا ثم دعاني بعد إلى العمل فأبيت، فقال لم، وقد سأل يوسف العمل وكان خيرا منك، فقلت: إن يوسف – عليه السلام – نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي وأنا ابن أمية وأخاف أن أقول بغير علم وأفتي بغير علم أن يضرب ظهري ويشتم عرضي ويؤخذ مالي اهـ بحر. قلت: ولعل

مذهبه أن هدية العمال جائزة، بخلاف مذهب عمر، فلذا غرمه

ويلحق بهم كتبة الأوقاف ونظارها إذا توسعوا وتعاطوا أنواع اللهو وبناء الأماكن فللحاكم أخذ الأموال منهم وعزلهم، فإن عرف خيانتهم في وقف معين رد المال إليه وإلا وضعه في بيت المال نهر وبحر. وفي التلخيص: لو كفل الحال مؤجلا تأخر عن الأصيل ولو قرضا؛ لأن الدين واحد. قلت: وقدمنا أنها حيلة تأجيل القرض وسيجيء أن للمديون السفر قبل حلول الدين، وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فإذا حل منعه ليوفيه. واستحسن أبو يوسف أخذ كفيل شهرا لامرأة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى، وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي، لكن في المنظومة المحبية: [رد المحتار] (قوله: ويلحق بهم إلخ) قال السيد الحموي: هذا مما يعلم ويكتم، ولا تجوز الفتوى به؛ لأنه يكون ذريعة إلى ما لا يجوز، وذلك لأن حكام زماننا لو أفتوا بهذا وصادروا من ذكر لا يردون الأموال إلى الأوقاف وإن علمت أعيانها ولا لبيت المال بل يصرفونها فيما لا يليق ذكره فليكن هذا على ذكر منك اهـ. قلت: والفاعل لهذا عمر وأين عمر ط. (قوله: وفي التلخيص إلخ) قدمنا عند قوله ولو أبرأ الأصيل أو أخر عنه برئ الكفيل، ولا ينعكس أن هذا مخالف لما في كل الكتب، ولا يجوز العمل به بل يتأخر عن الكفيل فقط دون الأصيل. (قوله: وقدمنا) أي قبيل فصل القرض، وذكرنا هناك أيضا ما فيه كفاية. (قوله: وسيجيء) أي في فصل الحبس من كتاب القضاء. (قوله: وليس للدائن منعه إلخ) وكذا ليس له أن يطالبه بإعطاء الكفيل وإن قرب حلول الأجل كما في الأقضية. وذكر في المنتقى يطالبه بإعطاء الكفيل وإن كان الدين مؤجلا، وتمامه في التاسع والعشرين من نور العين وفصل في القنية بأنه إن عرف المديون بالمطل والتسويف يأخذ الكفيل وإلا فلا اهـ فالأقوال ثلاثة. (قوله: واستحسن إلخ) وفي الظهيرية: قالت زوجي يريد أن يغيب فخذ بالنفقة

كفيلا لا يجيبها الحاكم إلى ذلك؛ لأنها لم تجب بعد واستحسن الإمام الثاني أخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى ويجعل كأنه كفل بما ذاب لها عليه اهـ عند قوله وتصح بالنفس وإن تعددت. قال في النهر: وظاهره يفيد أنه يكون كفيلا بنفقتها عند الثاني ما دام غائبا، ووقع في كثير من العبارات أنه استحسن أخذ الكفيل بنفقة شهر. وقد قالوا كما في المجمع: لو كفل لها بنفقة كل شهر لزمته ما دام النكاح بينهما عند أبي يوسف وقالا يلزمه نفقة شهر اهـ، وقدم الشارح نحو هذا عن الخانية عند قول المصنف وبما بايعت فلانا فعلي، لكن هذا فيما لو كفل بلا إجبار. والظاهر أن ما وقع في كثير من العبارات فيما إذا أراد القاضي إجباره على إعطاء كفيل، نعم في نور العين عن الخلاصة: لو علم القاضي أن الزوج يمكث في السفر أكثر من شهر يأخذ الكفيل بأكثر من شهر عند أبي يوسف اهـ. (قوله: وقاس عليه إلخ) في البحر عن المحيط بعد ما مر عن أبي يوسف: أفتى بقول الثاني في سائر الديون بأخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس اهـ. قال: وفي شرح المنظومة لابن الشحنة هذا ترجيح من صاحب المحيط اهـ ومثله في النهر. (قوله: لكنه مع الفارق) عبارة الشرنبلالي في شرحه: لكن الفرق ظاهر بين نفقة المرأة التي يؤدي تركها إلى هلاكها وبين دين الغريم الذي ليس كذلك اهـ. قلت: ورأيت بخط شيخ مشايخنا التركماني، وتعليل الرفق من صاحب المحيط والصدر الشهيد يفيد أنه لا فرق بين نفقة المرأة وبين دين الغريم، وأي رفق في أن يقال لصاحب الدين سافر معه إلى أن يحل الأجل إذ ربما يصرف في السفر أكثر من دينه، فلو أفتى بقول صاحب المحيط وحسام الدين الشهيد والمنتقى والمحبية كان حسنا، وفيه حفظ لحقوق العباد من الضياع والتلف خصوصا في هذا الزمان اهـ ونحوه في مجموعة السائحاني، وإليه يميل

لو قال مديوني مراده السفر ... وأجل الدين عليه ما استقر وطلب التكفيل قالوا يلزم

... عليه إعطاء كفيل يعلم لو حبس الكفيل قالوا جاز له ... إذا أراد حبس من قد كفله لأنه قد كان ذا لأجله ... حبس فليجازه بفعله ثم الكفيل إن يمت قبل الأجل ... لا شك أن الدين في ذا الحال حل عليه فالوارث إن أداه لم ... يرجع به من قبل ما التأجيل تم

Mas'alah: What is the ruling on an agent detaining the sold item for the price he paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

)

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before the agent detains it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

)

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before the agent detains it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن) ؛ لأن يده كيده

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed after the agent detains it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

)

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods after seizure by the agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3249)

ولو) هلك (بعد حبسه فهو كمبيع) فيهلك بالثمن، وعند الثاني كرهن

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he bought for the principal but the principal denies it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3251)

(زعم أنه اشترى عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك، فإن) كان العبد (معينا وهو حي) قائم (فالقول للمأمور مطلقا إجماعا نقد الثمن أو لا) لإخباره عن أمر يملك استئنافه

Mas'alah: What is the ruling when a buyer denies that he was ordered to purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3251)

(قال: بعني هذا لعمرو فباعه ثم أنكر الأمر) أي أنكر المشتري أن عمرا أمره بالشراء (أخذه عمرو ولغا إنكاره) الأمر لمناقضته لإقراره بتوكيله [رد المحتار] كذا في الهامش

(قوله بالأولى) أوضحه في البحر (قوله دفعا للغرر) قال الباقاني؛ لأنه يؤدي إلى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ولأن فيه عزل نفسه فلا يملكه على ما قيل إلا بمحضر من الموكل كذا في الهداية اهـ هكذا في الهامش. وفيه الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه؛ لأن الواحد لا يكون مشتريا وبائعا فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه، وإن أمره الموكل أنه يبيعه من نفسه أو أولاده الصغار أو ممن لا تقبل شهادته فباع منه جاز بزازية اهـ حامدية، وإذا وكله أن يشتري له عبدا بعينه بثمن مسمى وقبل الوكالة ثم خرج من عند الموكل وأشهد على نفسه أن يشتريه لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكل فتاوى هندية. (قوله فلو اشتراه) تفريع على قوله حيث لم يكن مخالفا (قوله بغير النقود) أي إذا لم يكن الثمن مسمى (قوله أو بخلاف) شمل المخالفة في الجنس والقدر، وفيه كلام فانظره في البحر (قوله ما سمى) أي إن كان الثمن مسمى (قوله فالشراء للوكيل) المسألة على وجوه كما في البحر. وحاصلها أنه إن أضاف العقد إلى مال أحدهما كان المشترى له، وإن أضافه إلى مال مطلق فإن نواه للآمر فهو له وإن نواه لنفسه فهو له، وإن تكاذبا في النية يحكم النقد إجماعا، وإن توافقا على عدمها فللعاقد عند الثاني وحكم النقد عند الثالث، وبه علم أن محل النية للموكل فيما إذا أضافه إلى مال مطلق سواء نقده من ماله أو من مال الموكل، وكذا قوله ولو تكاذبا، وقوله ولو توافقا محله فيما إذا أضافه إلى مال مطلق، لكن في الأول يحكم النقد إجماعا وفي الثاني على الخلاف السابق اهـ (قوله أو شراه) معناه إضافة العقد إلى ماله لا الشراء من ماله بحر. (قوله فهلك) الصواب إسقاطه لقوله وهو حي كما في الشرنبلالية وتبع فيه صاحب الدرر وصدر الشريعة (قوله قائم) لا حاجة إليه، ولعله أراد أنه قائم من كل وجه ليحترز به عما إذا حدث به عيب فإنه كالهلاك كما في البزازية تأمل (قوله للمأمور) أي مع يمينه يعقوبية (قوله وإلا يكن منقودا) سواء كان العبد حيا أو ميتا ح. وفيه أن صورة الحي مرت وهذه في الميت (قوله أي: يكون) أي القول كذا في

الهامش (قوله وإلا فللآمر) حاصل المسألة المذكورة على ثمانية أوجه كما قال الزيلعي؛ لأنه إما أن يكون مأمورا بشراء عبد بعينه أو بغير عينه وكل وجه على وجهين: إما أن يكون الثمن منقودا أو غير منقود. وكل وجه على وجهين: إما أن يكون العبد حيا حين أخبر الوكيل بالشراء أو ميتا. ثم قال: فحاصله أن الثمن إن كان منقودا فالقول للمأمور في جميع الصور وإن كان غير منقود ينظر، فإن كان الوكيل لا يملك الإنشاء بأن كان ميتا فالقول للآمر، وإن كان يملك الإنشاء فالقول للمأمور عندهما، وكذا عند أبي حنيفة في غير موضع التهمة وفي موضع التهمة القول للآمر اهـ (قوله للتهمة) فإنه يحتمل أنه اشتراه لنفسه فلما رأى الصفقة خاسرة أراد إلزامه للموكل ح كذا في الهامش (قوله خلافا لهما)

بقوله بعني لعمرو

Mas'alah: What is the ruling if the alleged principal denies having ordered the purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3252)

(إلا أن يقول عمرو لم آمره به) أي بالشراء (فلا) يأخذه عمرو؛ لأن إقرار المشتري ارتد برده

Mas'alah: What is the ruling if the buyer delivers the item to the principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3252)

(إلا أن يسلمه المشتري إليه) أي إلى عمرو؛ لأن التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي، وإن لم يوجد نقد الثمن للعرف.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree on the purchase price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3252)

(و) لو أمره (بشرائه بألف ودفع) الألف (فاشترى وقيمته كذلك) فقال الآمر (اشتريت بنصفه وقال المأمور) بل (بكله صدق) ؛ لأنه أمين

Mas'alah: What is the ruling when the value of the purchased item is half the price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3252)

(وإن) كان (قيمته نصفه ف) القول [رد المحتار] الخلاف فيما إذا كان منكرا حيا والثمن غير منقود فقط ح كذا في الهامش. (قوله بقوله بعني إلخ) بدل من قوله بتوكيله (قوله أو غير معينين) بحث فيه أبو السعود فانظر ما كتبناه على البحر (قوله إذا نواه إلخ) قيد في غير معينين فقط ح، كذا في الهامش (قوله كما مر) قريبا في قوله وإن بغير عينه فالشراء للوكيل إلا إذا نواه للموكل (قوله عن الآمر) ؛ لأن التوكيل مطلق: أي عن قيد المعية، وقد لا يتفق الجمع بينهما. (قوله معين) لا حاجة إليه مع قول المصنف وعينه ح (قوله وإلا يعين) لا المبيع ولا البائع (قوله خلافا لهما) فقالا يلزم الآمر إذا قبضه المأمور بحر (قوله ما عليه) أي يعقد عقد السلم ح، بأن قال له أسلم الدين الذي لي عليك إلى فلان جاز، وإن لم يعين فلان لم يجز عنده، وعندهما يجوز كيفما كان،

وكذا لو أمره بأن يصرف ما عليه من الدين زيلعي (قوله أو يصرفه) أي يعقد عقد الصرف ح كذا في الهامش (قوله في الوكالات عنده) ولهذا لو قيدها بالعين منها أو بالدين منها ثم هلك العين أو سقط الدين بطلت الوكالة، فإذا تعينت فيها كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وذا لا يجوز إلا إذا وكله بقبضه له ثم بقبضه لنفسه وتوكيل المجهول لا يجوز فكان باطلا أو يكون أمرا بصرف ما لا يملكه إلا بالقبض قبله زيلعي (قوله في المعاوضات) عينا كانت النقود أو دينا. (قوله فجعل المؤجر) بالفتح وهو الدار مثلا (قوله كالمؤجر) بالكسر (قوله فراجعه) أقول: الذي رأيته في الشرح المذكور في هذا المحل مثل ما قدمه. ونصه: وأما مسألة إجارة الحمام ونحوها قيل ذلك قولهما، وإن كان قول الكل فإنما جاز باعتبار الضرورة؛ لأن المستأجر لا يجد الآجر في كل وقت فجعلنا الحمام قائما مقام الآجر في القبض اهـ. ولم أجد هذه العبارة فيه لكن لا تخالف ما ذكره الماتن؛ لأن وجوب الأجرة يكون بعد استيفاء المنفعة أو باشتراط التعجيل،

Mas'alah: What is the ruling when the principal did not pay the price and the value is half?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(وإن لم يدفع) الألف (وقيمته نصفه ف) القول (للآمر) بلا يمين قاله المصنف تبعا للدرر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement under oath in disputes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

قلت: لكن في الأشباه: القول للوكيل بيمينه إلا في أربع فبالبينة فتنبه

Mas'alah: Whose statement is believed when the principal and agent dispute the purchase price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(ولو) (اختلفا في مقداره) أي الثمن (فقال الآمر أمرتك بشرائه بمائة وقال المأمور بألف) (فالقول للآمر) بيمينه

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies the purchased slave is his brother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(و) لو أمره (بشراء أخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا) المشترى (بأخي) (فالقول له) بيمينه (ويكون الوكيل مشتريا لنفسه) والأصل أن الشراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المأمور بخلاف البيع، كما مر في خيار الشرط

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of manumission in a purchase dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(وعتق العبد عليه) أي على الوكيل (لزعمه) عتقه على موكله فيؤاخذ به خانية

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the agent in a purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(قوله سفيرا) فلا ترجع الحقوق إليه والمطالبة بالألف الأخرى على العبد لا على الوكيل هو الصحيح بحر

Mas'alah: When does an agent acting for himself invalidate the agency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3265)

لأن الوكيل متى عمل لنفسه بطلت إلا إذا وكل المديون بإبراء نفسه، فيصح ويصح عزله قبل إبرائه نفسه أشباه

Mas'alah: What happens when an agent for debt collection becomes a guarantor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3265)

(الوكيل بقبض الدين إذا كفل) (صح وتبطل الوكالة) ؛ لأن الكفالة أقوى للزومها فتصلح ناسخة (بخلاف العكس، وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة أو تأخرت) لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a sales agent guaranteeing the price from the buyer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3265)

(وكيل البيع إذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري) (لم يجز) لما مر أنه يصير عاملا لنفسه (فإن أدى بحكم الضمان رجع) لبطلانه (وبدونه لا) لتبرعه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent says he received payment on condition of discharging the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3266)

(أو) (قال له قبضت منك على أني أبرأتك من الدين) فهو كما لو قال الأب للختن عند أخذ مهر بنته آخذ منك على أني أبرأتك من مهر

Mas'alah: When is the agent liable for the property if the principal denies the agency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3266)

(وكذا) يضمنه (إذا لم يصدقه على الوكالة يعم) صورتي السكوت والتكذيب (ودفع له ذلك على زعمه) الوكالة فهذه أسباب للرجوع عند الهلاك

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims loss or delivery to the principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3266)

(فإن) (ادعى الوكيل هلاكه أو دفعه لموكله صدق) الوكيل (بحلفه وفي الوجوه) المذكورة (كلها) الغريم (ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب) وإن برهن أنه ليس بوكيل أو على إقراره بذلك أو أراد استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما أوجبه للغائب،

نعم لو برهن أن الطالب جحد الوكالة وأخذ مني المال تقبل بحر، ولو مات الموكل وورثه غريمه أو وهبه له أخذه قائما، ولو هالكا ضمنه إلا إذا صدقه على الوكالة، ولو أقر بالدين وأنكر الوكالة حلف ما يعلم أن الدائن وكله عيني.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is appointed to return a defective slave-girl and the seller claims the buyer accepted the defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3267)

(ولو) (وكله بعيب في أمة وادعى البائع أن المشتري رضي بالعيب) (لم يرد عليه حتى يحلف المشتري) والفرق أن القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض، بخلاف ما مر خلافا لهما

Mas'alah: What happens if the principal confirms the agent's acceptance of the defect after the agent returned the slave-girl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3267)

(فلو) (ردها الوكيل على البائع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا) (كانت له لا للبائع) اتفاقا في الأصح؛ لأن القضاء لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية.

Mas'alah: What is the ruling when an agent spends his own money instead of the money given to him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3267)

(والمأمور بالإنفاق) على أهل أو بناء (أو القضاء) لدين (أو الشراء أو التصدق عن) زكاة (إذا أمسك ما دفع إليه ونقد من ماله) ناويا الرجوع كذا قيد الخامسة في الأشباه (حال قيامه) (لم يكن متبرعا) بل يقع التقاص استحسانا (إذا لم يضف إلى غيره) فلو كانت وقت إنفاقه مستهلكة ولو بصرفها لدين نفسه أو أضاف العقد إلى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالإنفاق؛ لأن الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازية، نعم في المنتقى: لو أمره أن يقبض من مديونه ألفا ويتصدق فتصدق بألف ليرجع على المديون جاز استحسانا. [رد المحتار] حيث قال: قال ادعى أرضا وكالة أنه ملك موكلي فبرهن فقال ذو اليد إنه ملكي وموكلك أقر به، فلو لم يكن له بينة فله أن يحلف الموكل لا وكيله فموكله لو غائبا فللقاضي أن يحكم به لموكله، فلو حضر الموكل وحلف أنه لم يقر له بقي الحكم على حاله، ولو نكل بطل الحكم اهـ وبه يظهر ما في كلام الشارح (قوله؛ لأن جوابه تسليم) ؛ لأنه إنما ادعى الإيفاء وفي ضمن دعواه إقرار بالدين وبالوكالة، وتمامه في التبيين (قوله ما لم يبرهن) أي على الإيفاء فتقبل لما مر أن الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة بحر (قوله لا الوكيل) أي على عدم علمه باستيفاء الموكل بحر (قوله؛ لأن النيابة لا تجري في اليمين) وكيل قبض الدين ادعى عليه المديون الإيفاء إلى موكله أو إبراءه وأراد تحليف الوكيل أنه لم يعلم به لا يحلف، إذ لو أقر به لم يجز على موكله؛ لأنه على الغير جامع الفصولين وهذا التعليل أظهر مما ذكره الشارح فتدبر. وفي نور العين عن الخلاصة وفي الزيادات في كل موضع لو أقر لزمه فإذا أنكر يستحلف إلا في ثلاث مسائل: وكيل شراء وجد عيبا فأراد الرد وأراد البائع تحليفه بالله ما يعلم أن الموكل رضي بالعيب لا يحلف، فإن أقر الوكيل لزمه. الثانية وكيل قبض الدين إذا ادعى عليه المديون أن موكله أبرأه عن الدين واستحلف الوكيل على العلم لا يحلفه ولو أقر به لزمه. يقول الحقير لم يذكر الثالثة في الخلاصة، وفي الثانية نظر إذ المقر به هو الإبراء الذي يدعيه المديون فكيف يتصور لزومه على

الوكيل (قوله ولو وكله بعيب) أي برد أمة بسبب عيب ح (قوله لم يرد عليه إلخ) أي لم يرد الوكيل على البائع ح كذا في الهامش (قوله حتى يحلف إلخ) يعني لا يقضي اتفاقا بالرد عليه حتى يحضر المشتري ويحلف أنه لم يرض بالعيب ح كذا في الهامش (قوله والفرق) أي بين هذه المسألة حيث لا ترد الأمة على البائع وبين التي قبلها حيث يدفع الغريم المال إلى الوكيل ح كذا في الهامش (قوله خلافا لهما) حيث قالا لا يؤخر القضاء في الفصلين؛ لأن قضاء القاضي عندهما ينفذ ظاهرا فقط إذا ظهر الخطأ ح (قوله فلا ينفذ باطنا) اعترضه قاضي زاده أنه إذا جاز نقض القضاء هاهنا عند أبي حنيفة أيضا بأي سبب كان لا يتم الدليل المذكور للفرق بين المسألتين ح. (قوله أو الشراء) قيد به، لما في البحر عن الخلاصة: الوكيل ببيع الدينار إذا أمسك الدينار وباعه دينار لا يصح (قوله عن زكاة) الظاهر أنه ليس بقيد ح ويدل عليه إطلاق ما يأتي عن المنتقى (قوله إلى غيره) أي غير مال الآمر سواء أضاف إلى مال الآمر أو أطلق ح (قوله وقت إنفاقه) أي أو شرائه أو تصدقه (قوله لدين نفسه) أو غيره ح (قوله نعم إلخ) لا وجه للاستدراك فإنها لا تنافي ما قبلها، فإن قيام

Mas'alah: Is the agent liable for payment if he forgets?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3274)

ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع.

Mas'alah: Why is a claim of agency not accepted without evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3302)

(قوله بلا بينة) لأن الوكالة لا تثبت بقوله معراج، ولأنه لم يثبت تلقي اليد ممن اشترى هو منه لإنكار ذي اليد ولا من جهة وكيله لإنكار المشتري بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of permission to dispose of his wife's property after her death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3624)

فماتت وادعى أنه كان بإذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج (

Mas'alah: What is the ruling on a broker who undervalues goods to the ruler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3657)

ولو علم الدلال قيمة سلعة ... فقوم للسلطان أنقص يخسر

Mas'alah: What is the liability of a broker who undervalues goods for the sultan's treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3657)

(قوله ولو علم الدلال إلخ) قال الشرنبلالي عن القنية: الدلال إذا علم القيمة ونقص منها المباع للخزانة السلطانية أو للأمير بما لا يتغابن فيه يضمن النقص، وخرج على هذا تقويم شهود القيمة والقسمة وشيخ الصحافين ونحوهم لأموال الأيتام والأوقاف الخراب للأمراء والنواب والحاكم كما هو المعتاد ويظهر فيه الغبن الفاحش، وقد يعلم القاضي حالهم سيما في الاستبدالات من جهتي المسوغ

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim regarding receipt of a deposit versus a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1766)

(قوله: وظاهر كلام الولوالجي إلخ) قال الرملي ليست هذه عبارته وإنما عبارته، ولو وكل بقبض وديعة، ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وأنكرت الورثة أو قال دفعته إليه صدق، ولو كان دينا لم يصدق؛ لأن الوكيل في الموضعين حكى أمرا لا يملك استئنافه لكن من حكى أمرا لا يملك استئنافه إن كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق، وإن كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق، والوكيل يقبض الوديعة فيما يحكي بنفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل يقبض الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of delivery when heirs deny it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1766)

فكلام الولوالجي في دعوى القبض وإنكار الورثة ذلك لا في دعوى الدفع في الدفع إذ لو صدقته الورثة في القبض وأنكرت الدفع يقبل قوله بلا شبهة، والظاهر أنه أراد نقل ذلك بالمعنى فتصرف في العبارة فأفسده.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays the price of goods from his own pocket?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1801)

فإن قلت إنه دفع لهم بشرط أن يأخذ معاليمهم فقام مقامهم قلت قال في جامع الفصولين من السابع والعشرين الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي الآمر فقال بعت ثوبك من فلان فأنا أقضيك عنه ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال أنا أقضيكه عنه على أن يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع وفي العدة يباع عنده بضائع للناس أمروه ببيعها فباعها بثمن مسمى فعجل الثمن من ماله إلى أصحابها على أن أثمانها له إذا قبضها فأفلس المشتري فللبائع أن يسترد ما دفع إلى أصحاب البضائع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for goods taken on approval?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1917)

وأما مقبوض الوكيل بالسوم فقال في الخانية الوكيل بالشراء إذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل ولم يرض به ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل إلا أن يأمره الوكيل بالأخذ على سوم الشراء فحينئذ إذا ضمن الوكيل رجع على الموكل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item after purchasing it from the principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1960)

والوكيل بالشراء إذا سلمه إلى الموكل ثم اشتراه منه فوجد به عيبا يرده على البائع لأن قرار الرجوع ليس عليه بل على البائع الأول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's return of a defective item to the principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1967)

من المأمور بالبيع حيث يكون ردا على موكله من غير حاجة إلى خصومة لأن تعدادها عند تعدد البيع وهنا البيع واحد فإذا ارتفع رجع إلى الموكل

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse against the principal in a purchase by order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2166)

[منحة الخالق] فلهذا صحح عدم الرجوع ثم رأيت في الخانية قال وإن اشتراه بأمره في القياس لا يرجع المأمور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء أمر الأسير أن يرجع بذلك عليه أو لم يقل على أن ترجع بذلك علي، وهو كما لو قال الرجل لغيره أنفق من مالك على عيالي أو في بناء داري. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a court-appointed agent sells property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2271)

[منحة الخالق] (قوله وفي البدائع من خيار العيب إلخ) الغرض من هذا أن أمين القاضي ملحق به وإلا فلا دخل لهذا الفرع هنا (قوله كما نجعل العهدة على الموكل عند تعذر جعلها على الوكيل في المحجور عليه) الأولى حذف لفظة في ليصير المحجور عليه صفة للوكيل والمراد ما إذا كان العاقد عبدا أو صبيا يعقل البيع وكله رجل ببيع ماله فإنه لا تتعلق الحقوق بهما بل بموكلهما؛ لأن التزام العهدة لا يصح منهما لقصور

الأهلية في الصبي وحق السيد في العبد والأصل أنه إذا تعذر تعلق الحقوق بالعاقد تتعلق بأقرب الناس إلى العاقد وأقرب الناس في مسألتنا من ينتفع بهذا العقد وهو الغريم كذا في فتح القدير

Mas'alah: What are the rulings on compulsion and compensation in agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2361)

ومن أحكامه أنه لا جبر عليه في فعل ما وكل به إلا في رد وديعة بأن قال: ادفع هذا الثوب إلى فلان فقبله وغاب الآمر يجبر المأمور على دفعه فأما سائر الأشياء فلا يجب عليه التنفيذ كذا في المحيط وتمامه في فوائدنا ومنها ما في البزازية وكله بقبض وديعته وجعل له الأجر صح وإن وكله بقبض دينه وجعل له أجرا لا يصح إلا إذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي إن وقت جاز. اهـ.

Mas'alah: Who bears liability when an agent delegates to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2369)

بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو وكل الوكيل بغير إذن وتعميم فباع بحضرة الوكيل الأول جاز والعهدة على الوكيل الثاني اهـ.

Mas'alah: How does liability differ for a slave or minor agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2369)

وخالف في الإيضاح فيما إذا اشترى بثمن مؤجل فجعله الشراء له لا للموكل لأن الشراء للموكل والعهدة عليه كما في الذخيرة وإيضاحه في الشرح وقيد بقوله إن لم يكن محجورا لأن المحجور تتعلق الحقوق بموكله كالرسول والقاضي وأمينه ولو قبضه مع هذا صح قبضه لأنه هو العاقد فكان أصيلا فيه وانتفاء اللزوم لا يدل على انتفاء الجواز ثم العبد إذا عتق تلزمه تلك العهدة والصبي إذا بلغ لا تلزمه لأن المانع المولى مع أهليته وقد زال وفي الصبي حق نفسه ولا يزول بالبلوغ ولو وقع التنازع في كونه محجورا أو مأذونا حال كونه وكيلا لم أره وفي الخانية من الحجر عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع: لا أسلم إليك المبيع لأنك محجور وقال العبد: أنا مأذون كان القول قول العبد فإن أقام البائع بينة على أن العبد أقر أنه محجور قبل أن يتقدم إلى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته ثم قال: عبد باع من رجل شيئا ثم قال: هذا الذي بعتك لمولاي وأنا محجور وقال المشتري: بل أنت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد اهـ.

Mas'alah: What is the rule on claims of permission for an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2369)

وحاصلهما أن القول لمن يدعي الإذن لأن الأصل النفاذ وإقدامهما يدل عليه ومن هنا يقع الفرق بينهما وبين ما إذا كان وكيلا فإن النفاذ حاصل بدون الإذن ولزوم العهدة شيء آخر فينبغي أن يقبل قول العبد أنه محجور عليه لتنتفي العهدة عنه

Mas'alah: What is the ruling on liability of an apostate agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2369)

وشمل كلامه المرتد فإن العهدة عليه لكن موقوفة عند الإمام فإن أسلم كانت عليه وإلا فعلى الموكل وعندهما هي عليه مطلقا وهي معروفة

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the principal takes the sold item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2369)

وفي البزازية وهذا إذا كان المبيع في يد الوكيل فلو كان في يد الموكل وأبى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وإن باعه نسيئة وأبى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وإن كان في يد الوكيل وأخذه الموكل وأراد أن لا يدفع قبل قبض الثمن فأخذه الوكيل من بيته وهلك في يد الوكيل إن الأخذ بعد البيع لا يضمن وإن قبله وقد نهاه عن القبض يضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فإن مات قبل أن يسلم إلى المشتري انفسخ البيع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when delivering the sold item to a broker?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2370)

كذا في البزازية وأشار المؤلف من كونه أصيلا في تسليم المبيع إلى أن الوكيل بالشراء يطالب بالثمن وإن لم يقبضه من الموكل وإلى أن وكيل البيع لو دفع المبيع إلى دلال ليعرضه على من يرغب فيه فغاب أو ضاع في يده لم يضمن لكن المختار الضمان كما في البزازية لكونه دفع ملك الغير بغير إذنه وإن كان أصيلا في الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a sales agent who delivers goods to an unknown person and the price is lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2370)

وفي البزازية وكيل البيع قال: بعته وسلمته من رجل لا أع

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for an item given for repair?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2370)

ما في الخيرية (قوله وهذه المسألة تخالف مسألة القمقمة) قال في متفرقات الوكالة من التتارخانية عازيا للظهيرية: الوكيل إذا رفع قمقمة إلى إنسان لإصلاحها بأمر الموكل ونسي من دفعها إليه لا يضمن قال في النوازل: وصار كالذي وضعه من داره ثم نسيه فلا ضمان عليه كذا هذا اهـ.

فيرده الوكيل على بائعه لكن بشرط كونه في يده فإن سلمه إلى الموكل فلا يرده إلا بإذنه كما سيأتي في الكتاب وأشار المؤلف إلى أن الوكيل لو رضي بالعيب لزمه ثم الموكل إن شاء ألزم الوكيل وقبل أن يلزم الوكيل لو هلك يهلك على الموكل ولو مات الوكيل بالشراء وظفر الموكل بالمشترى عيبا يرده وارثه أو وصيه وإلا فالموكل وكيل البيع إذا مات وظفر مشتريه به عيبا رده على وصي الوكيل أو وارثه وإلا فعلى الموكل كذا في البزازية وفي الخانية الوكيل بالشراء لا يملك إبراء البائع عن العيب عند أبي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول أبي يوسف والوكيل إذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الأجل في حق الموكل وجزمه هنا يدل على أن المعتمد في

المذهب ما قال: إنه المعقول وقد أفتيت به بعد ما احتطت كما قال فيما سبق وقد كتبنا في الأشباه والنظائر من قسم الفوائد حكم التوكيل بالتوكيل ومما فرع على أن الوكيل أصيل في الحقوق ما في كافي الحاكم ولو وكل القاضي وكيلا ببيع شيء فباعه ثم خاصمه المشتري في عيبه جاز قضاء القاضي للوكيل اهـ. (قوله والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه) دفع لما يتوهم من أن الحقوق لما تثبت للوكيل أصالة وخلفه الموكل فيها ينبغي أن يكون الحكم كذلك وقد اختلف أصحابنا فيها فقال الكرخي: يثبت للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل وقال أبو طاهر: يثبت للموكل ابتداء وهو الأصح ولهذا لو كان المشتري منكوحة الوكيل لا يفسد نكاحه ولا تعتق عليه وقال القاضي أبو زيد: الوكيل نائب في حق الحكم أصيل في الحقوق فوافق الكرخي في الحقوق وأبا طاهر في حق الحكم وهذا أحسن كذا في البزازية وصحح الشارحون ما في الكتاب لكن لم يذكروا لهذا الاختلاف ثمرة الاتفاق على عدم عتق قريب الوكيل لو اشتراه وعدم فساد نكاحها لو اشتراها والعتق والفساد على الموكل لو اشترى وكيل قريب موكله وزوجته لأن الملك للوكيل لم يكن مستقرا والموجب للعتق والفساد الملك المستقر هكذا أجاب الكرخي وأشار المؤلف إلى أن الموكل لو أعتق قبل قبض الوكيل فإنه ينفذ إعتاقه لكونه أعتق ملك نفسه والبائع يأخذ الوكيل بالثمن ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل وضمن قيمته للوكيل فيدفعها إليه لتكون محبوسة عنده إلى أن يأخذ الثمن من الموكل كذا في بيوع الخانية. (قوله وفيما يضيفه إلى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد أو عن إنكار يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها) أي والحقوق في كل عقد لا يستغني الوكيل عن إضافته إلى موكله لأن الوكيل فيها سفير محض ألا ترى أنه لا يستغني عن إضافته العقد إلى الموكل ولو أضافه إلى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول وهذا لأن الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لأنه إسقاط فيتلاشى فلا

يتصور صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره فكان سفيرا وفي البزازية الوكيل بالطلاق والعتاق إذا أخرج الكلام مخرج الرسالة بأن قال: إن فلانا أمرني أن أطلق أو أعتق ينفذ على الموكل لأن عهدتهما على الموكل على كل حال ولو أخرج الكلام في النكاح والطلاق مخرج الوكالة بأن أضاف إلى نفسه صح إلا في النكاح والفرق بين وكيل النكاح والطلاق أن في الطلاق أضاف إلى الموكل معنى لأنه بناء على ملك الرقبة وتلك للموكل في الطلاق والعتاق فأما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان بالنكاح من جانبها وأخرج مخرج الوكالة لا يصير مخالفا لإضافته إلى المرأة معنى لأن صحة النكاح بملك البضع وذاك لها فكأنه قال: ملكتك بضع موكلتي فاندفع جانبه اهـ. فعلى هذا معنى الإضافة إلى الموكل مختلف [منحة الخالق] (قوله وفي البزازية الوكيل بالطلاق والعتاق إلخ) قال أبو السعود في حاشيته على مسكين: ليس المراد أن الطلاق والعتاق يقع بمجرد قوله إن فلانا أمرني أن أطلق أو أعتق بل لا بد من الإيقاع مضافا إلى موكله فيما إذا خرج الكلام مخرج الرسالة أو إلى نفسه إذا خرج الكلام مخرج الوكالة على ما يأتي. اهـ. قلت وفي السابع والعشرين من التتارخانية ولو قال الوكيل: طلقك الزوج لا يقع هو الصحيح (قوله لأنه بناء على ملك الرقبة) كذا رأيته في البزازية والظاهر أن فيه سقطا والأصل لأنه بناء على ملك المتعة والرقبة (قوله فعلى هذا معنى الإضافة مختلف إلخ) هذا ظاهر بل صريح في أنه لو أضاف ما عدا النكاح إلى نفسه يصح وهو مخالف لكلام غيره قال في الدرر بعد قوله في المتن تتعلق بالموكل وسره أن الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لأنها من قبيل الإسقاطات والوكيل أجنبي عن الحكم فلا بد من إضافة العقد إلى الموكل ليكون الحكم مقارنا للسبب أما النكاح فلأن الأصل في البضع الحرمة فكان النكاح إسقاطا لها والساقط يتلاشى فلا يتصور صدور السبب عن شخص على سبيل الأصالة ووقوع الحكم لغيره فجعل سفيرا ليقارن الحكم السبب حتى لو أضاف النكاح إلى نفسه وقع له بخلاف البيع فإن حكمه

يقبل الفصل عن السبب كما في البيع بخيار فجاز صدور السبب عن شخص أصالة ووقوع الحكم لغيره خلافة وأما الخلع فلأنه إسقاط للنكاح والناكح المرء والمنكوحة المرأة والوكيل إما منه أو منها وعلى التقديرين

ففي وكيل النكاح من قبل الزوج على وجه الشرط وفيما عداه على وجه الجواز فيجوز عدمه وذكر في القنية قولين فيما إذا قال وكيل الطلاق: أنت طالق مني وقد فرع على رجوع الحقوق للموكل حكمين ومنها أن وكيلها لا يلي قبض مهرها والوكيل بالخلع لا يلي قبض البدل كما في البزازية ومنها أنه يصح ضمانه مهرها وتخير المرأة بين مطالبته أو الزوج فإذا أخذت من الوكيل لا يرجع على الزوج كذا في البزازية وفيها وكيل الخلع خالع وضمن صح وإن لم تأمره المرأة بالضمان وكذا يرجع قبل الأداء اهـ. وأشار بالكاف في قوله كالنكاح إلى بقية أفراد هذا النوع ولذا قال في الهداية من أخواته العتق على مال والكتابة والصلح على إنكار والهبة والتصدق والإعارة والإيداع والرهن والإقراض لأن الحكم فيها يثبت بالقبض وإنه يلاقي محلا مملوكا للغير فلا يجعل أصيلا وكذا إذا كان الوكيل من جانب الملتمس وكذا الشركة والمضاربة إلا أن التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة فيه اهـ. ومن هذا النوع الوكيل بالقبض وقدمنا أحكامه وفي المجتبى وكله أن يرتهن عبد فلان بدينه أو يستعيره له أو يستقرض له ألفا فإنه يضيف العقد إلى موكله دون نفسه فيقول: إن زيدا يستقرض منك كذا أو يسترهن عبدك أو يستعير منك ولو قال: هب لي أو أعرني أو أقرضني أو تصدق علي فهو للوكيل اهـ. (قوله وللمشتري منع الموكل عن الثمن) لكونه أجنبيا عن الحقوق لرجوعها إلى الوكيل [منحة الخالق] يكون سفيرا محضا فلا بد من الإضافة إلى الموكل وأما الصلح عن إنكار فإنه أيضا إسقاط لا يشوبه معاوضة فلا بد من الإضافة إلى الموكل وكذا الصلح عن دم العمد فإنه إسقاط محض والوكيل أجنبي سفير

فلا بد من الإضافة إلى الموكل وكذا الحال في البواقي هذا ملخص ما ذكره القوم في هذا المقام اهـ. أقول: يمكن التوفيق بأن يكون معنى الإضافة اشتراط ذكر الموكل وإن أسند الوكيل الفعل إلى نفسه فإذا كان وكيلا من جانب المرأة يقول للزوج: خالع امرأتك على هذه الألف فخالع يتم بقبول الوكيل كما صرحوا به في الخلع أما لو قال: خالع فقط فلا ولو كان من الجانبين فقال: خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز في الصحيح من أنه يكون وكيلا من الجانبين في الخلع وصرحوا أيضا بأنه لو قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل: طلقتك بائنا تقع رجعية ولو وكله بالبائن فقال لها الوكيل: أنت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة وصرحوا بأنه يصح توكيل الصبي والمجنون ويصير كأنه علق الطلاق على تلفظهما به وفي طلاق الفتاوى الهندية الوكيل في الطلاق والرسول سواء كذا في التتارخانية الرسالة أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان فيذهب الرسول إليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع فقد ثبت بهذا أن قول الوكيل خلعت وطلقت يكفي ثم الذي يظهر من كلامهم أن المراد هنا بالوكيل الوكيل من جهة من يثبت له الملك بقرينة التعليل بأن الحكم فيها لا يقبل عن السبب ففي النكاح يقول وكيل الزوج زوج بنتك لفلان فيضيفه إلى الموكل ولو قال: زوجني وقع له لا للموكل. وأما وكيل الزوجة فيقول: زوجت فيصح وفي الطلاق بمال يقول وكيل الزوج: طلقت فلانة بألف وفي الخلع يقول وكيل الزوج: خالعتها على ألف وأما وكيل المرأة فيقول: قبلت بدون إضافة إليها وكذا في العتق على مال والكتابة ولو كان الطلب من جهة وكيل المرأة أو العبد يقول: طلق فلانة بألف أو اخلعها على ألف أو اعتق عبدك على كذا أو كاتبه على كذا فيقول وكيل الزوج أو السيد: فعلت فيكتفى بالإضافة من أحد الجانبين لأن الملك من كل منهما فإن المرأة تملك نفسها وكذا العبد كما أن الزوج أو السيد يملك العوض وفي الصلح عن إنكار أو دم عمد يقول الوكيل: صالح فلانا عن دعواك عليه هذا المال

أو الدم فيقبل المدعي ولو قال الوكيل في هذه المواضع: أعتقني أو طلقني أو كاتبني أو صالحني لم يصح بخلاف بعني وآجرني فإنه يصح إضافتها إلى نفسه كما مر وكذا بقية الصور الآتية يقول الوكيل من جهة طالب التملك: هب فلانا أو تصدق عليه أو أعره أو أودعه أو ارهن عنده كذا أو أقرضه كذا ولو قال: هبني أو تصدق علي أو أعرني إلخ يقع له لا للموكل وأما الوكيل من الجانب الآخر كما إذا دفع لرجل مالا ووكله بأن يهبه لفلان فإنه يقول: وهبتك أو تصدقت عليه أو أعرتك أو أودعتك إلخ من غير أن يقول: وهبتك هذه الألف التي لفلان الموكل. ثم اعلم أن هذه المذكورات يفترق بعضها عن بعض من حيث إن ما كان منها إسقاطا يضيفه الوكيل إلى نفسه مع التصريح بالموكل فيقول: زوجتك فلانة وصالحتك عما تدعيه على فلان من المال أو الدم أما ما كان منها تمليكا لعين أو منفعة أو حفظ فلا يضيفه إلى نفسه بل إلى الموكل فقط كقوله هب لفلان كذا أو أودعه كذا أو أقرضه كذا فلا بد في هذا من إخراج كلامه مخرج الرسالة فلا يصح أن يقول: هبني كذا كما مر ولا هبني لفلان أو أودعني لفلان وعلى هذا فقولهم التوكيل بالاستقراض باطل معناه أنه في الحقيقة رسالة لا وكالة فلو أخرج الكلام مخرج الوكالة لم يصح بل لا بد من إخراجه مخرج الرسالة كما قلنا وبه علم أن ذلك غير خاص بالاستقراض بل كل ما كان تمليكا إذا كان الوكيل من جهة طالب التملك لا من جهة المملك فإن التوكيل بالإقراض والإعارة صحيح لا بالاستقراض والاستعارة بل هو رسالة هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله وقد فرع) أي المصنف.

أصالة وقدمنا أحكام قبض الثمن وأنه لا فرق بين حضرة الوكيل وغيبته وإن وصي الوكيل ترجع الحقوق إليه بعد موته لا إلى الموكل وأشار المؤلف إلى أن الموكل لو كان دفع الثمن إلى الوكيل فاستهلكه وهو معسر كان للبائع حبس المبيع ولا مطالبة له على الموكل فإن لم ينقد الموكل الثمن إلى البائع باع القاضي الجارية بالثمن إذا رضيا

وإلا فلا كذا في بيوع خزانة المفتين (قوله وإن دفع إليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا) لأن نفس الثمن المقبوض حق الموكل وقد وصل إليه ولا فائدة في الأخذ منه ثم في الدفع إليه ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين تقع المقاصة ولو كان له عليهما دين تقع المقاصة بدين الموكل دون دين الوكيل وبدين الوكيل إذا كان وحده عند أبي حنيفة ومحمد لكونه يملك الإبراء عنه عندهما ولكنه بضمنه للموكل في الفصلين كذا في الهداية ولو أبرأه عن الثمن معا برئ المشتري بإبراء الموكل دون وكيله فلا رجوع على الوكيل. كذا في النهاية ويستفاد من وقوع المقاصة بدين الوكيل أن الوكيل لو باع من دائنه بدينه صح وبرئ وضمن الوكيل لموكله وهي في الذخيرة أطلقه فشمل ما إذا نهاه الوكيل عن الدفع إلى موكله ومع ذلك دفع له فإنه يبرأ استحسانا كما في البزازية وأشار المؤلف إلى أن المسلم إليه لو دفع المسلم فيه إلى الموكل فإنه يبرأ ولو امتنع من دفع إليه له ذلك كما في البزازية وإلى أن المأذون كالوكيل كما في البزازية وذكر أبو بكر لا يملك المولى قبض ديون عبده المأذون إذا غاب لأنه فوق الوكيل لأنه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره وفي الوكيل إذا غاب لا يملك فالمأذون أولى ومع ذلك لو قبضه المولى يبرأ المديون استحسانا إن لم يكن على العبد دين وإن كان عليه دين لا يبرأ لأن الحق للغرماء والمولى كالأجنبي اهـ. والله تعالى أعلم (

Mas'alah: What is the ruling on an agent detaining goods for payment made from his own funds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2375)

قوله وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله) لأنه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا لو اختلفا في الثمن يتحالفان في الثمن ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلمه

المشتري للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه ولأن الحقوق لما كانت راجعة إليه وقد علمه الموكل فيكون راضيا بدفعه من ماله وقال زفر: لا يحبسه لأن الموكل صار قابضا بيده فكأنه سلمه إليه قلنا: هذا لا يمكن التحرز عنه فلا يكون راضيا بسقوط حقه في الحبس على أن قبضه موقوف فيقع للموكل إن لم يحبسه ولنفسه عند حبسه قيد بكونه دفع الثمن لأنه لو لم يكن دفعه فله الحبس بالأولى لأنه مع الدفع ربما يتوهم أنه متبرع بدفع الثمن فلا يحبسه فأفاد بالحبس أنه ليس بمتبرع وأن له الرجوع على موكله بما دفعه وإن لم يأمره به صريحا للإذن حكما كما قدمناه وهذا إذا كان الثمن حالا فإن اشتراه الوكيل بثمن مؤجل تأجل في حق الموكل أيضا فليس للوكيل طلبه حالا بخلاف ما إذا اشتراه بنقد ثم أجله البائع كان للوكيل أن يطالبه به حالا وهي الحيلة كما في الخلاصة وفي الواقعات الحسامية ولو أمر رجلا أن يشتري له جارية بألف فاشتراها ثم إن البائع وهب الألف من الوكيل فللوكيل أن يرجع على الآمر ولو وهب منه خمسمائة لم يكن له أن يرجع على الآمر إلا بخمسمائة ولو وهب منه خمسمائة ثم وهب منه أيضا الخمسمائة الباقية لم يرجع الوكيل على الآمر إلا بالخمسمائة الأخرى لأن الأول حط والثاني هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية لا يرجع على الآمر [منحة الخالق] . . . . . .

إلا بالمائة الأخرى وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف والحسن اهـ. وفي وصايا الخانية الوصي إذا أنفذ الوصية من مال نفسه له أن يرجع في تركة الميت على كل حال أي سواء كان وارثا أو كانت الوصية للعبد أو لم يكن وعليه الفتوى اهـ. وفي الخلاصة الوكيل بالشراء إذا اشترى ما أمر به ثم أنفق الدراهم بعد ما سلم إلى الآمر ثم نقد البائع غيرها جاز ولو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي وفي الخانية الوكيل بالشراء إذا لم يكن أخذ الثمن من الموكل

يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب بأداء الثمن من مال نفسه اهـ. وفي كفالة الخانية لو ادعى الوكيل بالشراء دفع الثمن من ماله وصدقه الموكل وكذبه البائع لم يرجع الوكيل على الموكل اهـ. وفي جامع الفصولين من السابع والعشرين الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي الآمر فقال: بعت ثوبك من فلان فأنا أقضيك عنه ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال: أنا أقضيكه عنه على أن يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع بياع عنده بضائع لناس أمروه ببيعها فباعها بثمن مسمى فعجل الثمن من ماله إلى أصحابها على أن أثمانها له إذا قبضها فأفلس المشتري فللبائع أن يسترد ما دفع إلى أصحاب البضائع اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling if goods perish in the agent's hands before detention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2376)

قوله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن) لأن يده كيد الموكل فإذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده ولم يذكر المؤلف هنا حكم ما إذا وكله بشراء شيء ودفع الثمن إليه فهلك في يده قال في البزازية وفي جامع الفصولين: دفع إليه ألفا ليشتري به فاشترى وقبل أن ينقده للبائع هلك فمن مال الآمر وإن اشترى ثم نقده الموكل فهلك الثمن قبل دفعه إلى البائع عند الموكل يهلك من مال الوكيل وفي الجامع الصغير وكله به دفع ألفا فاشترى ولم ينقد رجع به مرة فإن دفع وهلك ثانيا لا يرجع أخرى والمضارب مرارا والكل رأس المال اهـ. وسيزداد وضوحا إن شاء الله تعالى في المضاربة وفي الخانية رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها

عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج إلى السوق واشترى له عبدا بألف درهم وجاء بالعبد إلى منزله وأراد أن يدفع الدراهم إلى البائع فإذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل؟ قالوا: يأخذ الوكيل من الموكل ألف درهم ويدفعها إلى البائع والعبد والدراهم هلكا على الأمانة في يده قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا علم بشهادة الشهود أنه اشترى العبد وهلك في يده أما إذا لم يعلم ذلك إلا بقوله فإنه يصدق في نفي الضمان عن نفسه اهـ. وفي بيوع البزازية الوكيل بالشراء إذا أخذ المشترى على وجه السوم مع قرار الثمن فأراه الموكل ولم يرض به فهلك في يد الوكيل ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ثم يرجع على الموكل إن كان أمره بالأخذ على وجه السوم وإلا فلا اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling if goods perish after the agent detains them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2376)

قوله وإن هلك بعد حبسه فهو كالمبيع) أي عند أبي حنيفة ومحمد قيد بالهلاك لأنه لو ذهب عينه عنده بعد حبسه لم يسقط شيء من الثمن لأنه وصف والأوصاف لا يقابلها شيء لكن يخير الموكل إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك كذا في زيادات قاضي خان ويكون مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان الغصب عند زفر لأنه منع بغير حق ولهما أنه بمنزلة البائع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه ولأبي يوسف أنه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد أن لم يكن وهو الرهن بعينه بخلاف المبيع لأن البيع ينفسخ بهلاكه وهاهنا لا ينفسخ أصل العقد قلنا: ينفسخ في حق الموكل والوكيل كما إذا رده الموكل بعيب ورضي الوكيل به. أشار المؤلف إلى أن

الوكيل له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء أداه إلى البائع أو لا وقيد بالوكيل بالشراء لأن الوكيل باستئجار الدار إذا استأجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل أو لم يشترط وقبض الوكيل الدار لا يكون له أن يحبسها من الموكل بالأجر فإن حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات أن الأجر على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل [منحة الخالق] (قوله وفي كفالة الخانية لو ادعى الوكيل بالشراء دفع الثمن من ماله وصدقه الموكل) قال الرملي ليس بقيد لأنه لو كذبه فبالأولى عدم الرجوع وعبارة الخانية رجل عليه ألف لرجل فأمر المديون رجلا أن يقضي الطالب الألف التي له عليه فقال المأمور: قضيت وصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الآمر لأن المأمور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته فإذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المأمور على الآمر كالوكيل بشراء العين إذا قال: اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وكذبه البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فإن أقام المأمور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المأمور على الآمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب اهـ. ولا يخفى أن معنى قوله لا يرجع الوكيل على الموكل لا يرجع بما ضاع عليه بجحود البائع وإلا فالثمن الذي وجب له بالعقد الحكمي يطالبه به بلا شبهة لأن الوكيل بالشراء ينزل منزلة البائع من الموكل ولذلك يتحالفان إذا اختلفا في الثمن وينفسخ العقد الذي جرى بينهما حكما كما سيأتي فافهم

Mas'alah: Does the agent's detention of goods affect the principal's obligation to pay wages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2377)

ولا يسقط الأجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما إذا غصبها غاصب فإن ثمة لا

يجب الأجر على الموكل ولا على الوكيل وفي بعضها يسقط الأجر عن الموكل بحبس الوكيل كذا في الخانية إلى هنا.

Mas'alah: When may the agent withhold payment of the price from the principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2377)

وفي بيوع البزازية وإن نقد الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشتري ليس عنده وطلب منه الثمن فأبى إلا أن يسلم المشتري فإن كان الآمر طالبه بتسليمه حين كان المشتري بحضرتهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له أن يدفع الثمن حتى يقبض المشتري لأنه امتنع عن تسليم المشتري حال حضرته فلأن يمنع حال غيبته وإن كان الآمر لم يطلبه منه حال حضرة المشتري ليس له أن يمتنع عن دفع الثمن لأنه صار دينا في ذمة الآمر اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon view on liability in agency when the principal is present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2377)

أقول: وبالله التوفيق: الذي يقطع عرق الإشكال من أصله ما قدمناه عن المنح من أن المعتمد أن العهدة على الموكل دون الوكيل إذا حضر العقد وأنه أصح الأقاويل فكلام الإمام خواهر زاده مبني على هذا لا على ما مشى عليه سابقا من أنها على الوكيل وإن كان الموكل حاضرا وهو منشأ الإشكال وبه اتضح الحال والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute the ownership of a purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2381)

(قوله وإن قال: اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر وإن كان دفع إليه الثمن فللمأمور) لأنه في الوجه الأول أخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو ينكر والقول للمنكر وفي الوجه الثاني هو أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة فيقبل قوله أطلقه فشمل ما إذا كان العبد ميتا أو حيا ولا خلاف في الأول أنه على التفصيل المذكور وفي الثاني اختلاف فقال الإمام الأعظم: هو كذلك على التفصيل وقالا القول للمأمور وإن لم يكن الثمن منقودا لأنه يملك استئناف الشراء فلا يتهم في الإخبار عنه وله أنه موضع تهمة بأن اشتراه لنفسه فإذا رأى الصفقة خاسرة ألزمها الآمر بخلاف ما إذا كان الثمن منقودا لأنه أمين فيه فيقبل قوله تبعا لذلك ولا ثمن في يده هنا وذكره هذه عقيب مسألة التوكيل بغير المعين دليل على أن الاختلاف فيه قيد به لأنه لو وكله بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمأمور سواء كان الثمن منقودا أو غير منقود إجماعا لأنه أخبر عما يملك استئنافه ولا تهمة فيه لأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته على ما مر بخلاف غير المعين على قوله وإن كان ميتا فكما إذا كان غير معين من أنه إذا كان غير منقود فالقول للآمر وإلا فللمأمور. وحاصله كما قاله الشارح أن الثمن إن كان منقودا فالقول للمأمور في جميع الصور وإن كان غير منقود فإن كان ميتا فالقول للآمر وإلا فللمأمور عندهما وعنده في غير موضع التهمة وفي موضعها القول للآمر وفي البزازية معزيا إلى العيون اشتر لي جارية فلان فذهب وساوم ثم قال المأمور: اشتريتها لفلان كان لموكله وإن قال: اشتريتها لنفسي كان له وإن قال: اشتريتها بلا إضافة ثم قال قبل أن يحدث به عيب أو يهلك: اشتريتها لفلان فلفلان وإن بعد هلاكها أو تعيبها لم يقبل بلا تصديق

الموكل اهـ. ولم يفصل بينهما إذا كان الثمن منقودا أو غير منقود حال موته أو تعيبه وينبغي حمل الهلاك أو التعيب على ما إذا كان غير منقود سواء قلنا: إنه معين للإضافة أو غير معين بالشخص.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer denies being ordered to purchase for another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2382)

(قوله وإن قال: بعني هذا لفلان فباعه ثم أنكر الأمر أخذه فلان) أي أنكر المشتري أن يكون فلان أمره بالشراء لأن قوله السابق إقرار منه بالوكالة عنه فلا ينفعه الإنكار اللاحق (قوله إلا أن يقول: لم آمره به) أي فلان لم آمر المشتري بشرائه فإنه لا يأخذه فلان لأن الإقرار ارتد برده ولم يذكر المؤلف أنه ينفذ الشراء على المشتري لكن قوله بعده (إلا أن يسلمه المشتري إليه) يدل على أنه نفذ الشراء عليه وصار ملكا له ثم تسليمه بعده لفلان وأخذ فلان له بيع بالتعاطي فتكون العهدة عليه وفي الهداية ودلت المسألة على أن التسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وإن لم يوجد نقد الثمن وهو يتحقق في النفيس والخسيس لاستتمام التراضي وهو المعتبر في الباب اهـ. وقلت: ودلت أيضا على أن بعني لفلان ليس إضافة إلى فلان إذ لو كان إضافة الشراء له لتوقف لقولهم إن شراء الفضولي لا يتوقف إلا إذا أضافه إلى غيره وصورة إضافته إلى غير المشتري أن يقول: بع عبدك من فلان كما في فتح القدير من بحث الفضولي فلم يضفه المشتري إلى نفسه وإنما أضافه إلى الغير بخلاف بعني لفلان فإنه أضافه إلى ياء المتكلم وقوله لفلان يحتمل بشفاعة فلان كما قال محمد لو أن أجنبيا طلب من الشفيع تسليم هذه الدار فقال الشفيع سلمتها لك بطلت الشفعة كأنه قال لأجلك لكن إذا أقر فلان

بالأمر جعلنا اللام للتمليك.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of agency and liability when currency is lost after purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2384)

بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة والثاني قطع الرجوع على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل بالثمن ولو كان الموكل دفع الدراهم إلى الوكيل فسرقت من يده لا ضمان عليه فإن اشترى بعد ذلك نفذ الشراء عليه وإن هلكت بعد الشراء فالشراء للموكل ويرجع بمثله فإن اختلفا في كون الهلاك قبله أو بعده فالقول للآمر مع يمينه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the principal did not pay the agent and they dispute the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2384)

(قوله وإن لم يدفع فللآمر) أي وإن لم يكن دفع إليه الألف فالقول للآمر أطلقه وهو مقيد بما إذا كانت قيمتها خمسمائة لكونه مخالفا وأما إذا كانت قيمتها ألفا فإنهما يتحالفان لأن الموكل والوكيل نزلا منزلة البائع والمشتري وقد اختلفا وموجبه التحالف ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما حكما فتلزم الجارية المأمور

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute the price and the seller confirms?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2384)

(قوله وبشراء هذا العبد ولم يسم ثمنا فقال المأمور: اشتريته بألف وصدقه البائع وقال الآمر بنصفه تحالفا) للاختلاف في الثمن وقدمناه وقيل: لا تحالف هنا لأنه ارتفع الخلاف بتصديق البائع إذ هو حاضر وفي المسألة الأولى هو غائب فاعتبر الاختلاف وقيل: يتحالفان كما ذكرنا وقد ذكر معظم يمين التحالف وهو يمين البائع والبائع بعد استيفاء الثمن أجنبي عنهما وقبله أجنبي عن الموكل إذا لم يجر بينهما عقد فلا يصدق عليه فبقي الخلاف وهذا قول الشيخ الإمام أبي منصور وهو أظهر كذا في الهداية. والحاصل أن التصحيح قد اختلف فصحح قاضي خان عدم التحالف تبعا للفقيه أبي جعفر وصحح المصنف في الكافي التحالف تبعا للهداية بناء على أن قوله أظهر بمعنى أصح كما في المعراج وأما الإمام محمد فإنما نص في الجامع الصغير على أن القول للمأمور مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning a defective item to the agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2390)

[رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب]

Mas'alah: What is the ruling on the agent accepting a return due to defect with evidence or refusal to swear?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2390)

(قوله ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة أو نكول رده على الآمر وكذا بإقرار فيما لا يحدث مثله) لأن البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد

العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع فلزم الآمر وكذا بإقرار فيما لا يحدث لأن القاضي تيقن بحدوث العيب في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا إلى هذه الحجج وتأويل اشتراطها في الكتاب أن القاضي يعلم أنه لا يحدث في مدة شهر مثلا لكنه اشتبه عليه تاريخ البيع فيفتقر إلى هذه الحجج لظهور هذا التاريخ أو كان عيبا لا يعرفه إلا النساء والأطباء وقولهن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر إليها في الرد حتى لو كان القاضي عاين البيع والعيب ظاهر لا يحتاج إلى شيء منها قيد بما لا يحدث لأنه لو رد عليه بإقراره فيما يحدث فإنه يلزم المأمور لأن الإقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر إليه لإمكانه السكوت والنكول إلا أن له أن يخاصم الموكل فيلزم ببينة أو بنكوله بخلاف ما إذا كان الرد بغير قضاء والعيب يحدث مثله حيث لا يكون له أن يخاصم بائعه لأنه بيع جديد في حق ثالث والبائع ثالثهما والرد بالقضاء فسخ لعموم ولاية القاضي غير أن الحجة القاصرة وهو الإقرار فمن حيث الفسخ كان له أن يخاصم ومن حيث القصور.

Mas'alah: What is the ruling if the agent is compelled to refuse to swear in a claim regarding the sale price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2390)

[منحة الخالق] (قوله والوكيل مضطر في النكول) قال الرملي: فيه دليل على أن الدعوى لو وقعت في ثمن المبيع بأن ادعى المشتري دفعه للوكيل وأنكره الوكيل فطلب المشتري يمينه على عدم الدفع له فنكل فقضى عليه أنه يضمن الثمن للموكل لفقد العلة المذكورة ولكونه إما باذلا أو مقرا أو على التقديرين يضمن وهي واقعة الفتوى فتأمل اهـ. قلت: وفي الكفاية قوله والوكيل مضطر إلخ يشير إلى أن الوكيل

يحلف على البتات إذ لو كان على العلم لم يكن مضطرا لبعد العيب عن علمه ولكن عامة الروايات على أن الوكيل يحلف على العلم فإذا علم بالعيب فحينئذ يضطر إلى النكول (قوله فلم يكن قضاؤه مستندا إلى هذه الحجج) دفع لسؤال وهو أن العيب لما كان لا يحدث مثله كالإصبع الزائدة لم يتوقف القضاء على وجود هذه الحجج من البينة والإقرار وإباء اليمين بل ينبغي أن يقضي بالرد بعلمه قطعا لوجود العيب عند البائع بدون الحجج فيجب عدم توقفه على وجودها في الغيب الذي لا يحدث مثله فأجاب بقوله وتأويل اشتراطها إلخ نهاية ملخصا وفي شرح الزيلعي الحاصل أن العيب لا يخلو إما أن لا يكون حادثا كالسن الزائدة والأصبع الزائدة أو يكون حادثا لكنه لا يحدث مثله في مثل تلك المدة أو يحدث في مثلها ففي الأول رده القاضي بغير حجة من بينة أو نكول أو إقرار وكذا في الثاني لعلمه بكونه عند البائع وتأويل اشتراط الحجة إلى ما ذكره المؤلف هنا وكذا الحكم في الثالث إن كان ببينة أو نكول لأن البينة حجة مطلقة وكذا النكول حجة في حقه فيرده عليه ثم في هذه المواضع كلها رد القاضي على الوكيل يكون ردا على الموكل اهـ. ملخصا. ثم ذكر حكم الرد في هذا الثالث بالإقرار بقضاء وبدونه وحكم الرد في الأولين بإقرار بدون قضاء وسيأتي في كلام المؤلف (قوله أن يخاصم بائعه) أي موكله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning a defective item to the agent before or after payment of the price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2391)

أطلق في جواز الرد على الوكيل فشمل ما إذا كان قبل قبض الثمن أو بعده كما في البزازية وأشار إلى أن الخصومة إنما هي مع الوكيل فلا دعوى للمشتري على الموكل

فلو أقر الموكل بعيب فيه وأنكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لأن الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل أجنبي فيه ولو أقر الوكيل وأنكر الموكل رده المشتري على الوكيل وإقراره صحيح في حق نفسه لا الموكل كذا في البزازية

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the price when returning a defective item to the agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2391)

ولم يذكر المؤلف الرجوع بالثمن وحكمه أنه يرجع به على الوكيل إن كان نقده الثمن وعلى الموكل إن كان نقده كما في شرح الطحاوي ولم يذكر ما إذا نقد الثمن إلى الوكيل ثم أعطاه هو إلى الموكل ثم وجد المشتري عيبا يرده على الوكيل أم الموكل أفتى القاضي أنه يرده على الوكيل كذا في البزازية

Mas'alah: What is the ruling on the agent accepting a return based on option of stipulation or sight without a court order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2391)

وقيد بالعيب لما في كافي الحاكم وإذا قبل الوكيل العبد بغير قضاء القاضي بخيار شرط أو رؤية فهو جائز على الآمر وكذا لو رده المشتري عليه بعيب قبل القبض بغير قضاء فهو جائز اهـ.

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal and agent dispute over the terms of sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2391)

(قوله وإن باع نسيئة فقال: أمرتك بنقد وقال المأمور: أطلقت فالقول للآمر) لأن الأمر يستفاد من جهته ولا دلالة على الإطلاق وفي كافي الحاكم وإذا باع الوكيل العبد بخمسمائة فقال الآمر: أمرتك بألف وقال: أمرتك بدينار أو بحنطة أو شعير أو باعه بنسيئة فقال: أمرتك بالحال فالقول قول الآمر وكذلك هذا في النكاح والمكاتب والإجارة والعتق على مال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute over the specified terms of agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2391)

فلو قال المؤلف: لو اختلفا فيما عينه الموكل فالقول له لكان أولى ليشمل وكيل البيع والنكاح والإجارة والخلع والإعتاق والكتابة والمقدار والصفة من حلول وتأجيل والتقييد المقيد بمشتر ورهن وكفيل ووقت وقولي فيما عينه الموكل شامل لما إذا ادعى الموكل التقييد والوكيل الإطلاق وما إذا ادعى الموكل تعيين شيء وادعى الوكيل تعيين آخر

Mas'alah: When is an agent believed regarding sale and loss of price in disputes with the principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2391)

قيد الاختلاف في الإطلاق والتقييد لأن الوكيل بالبيع إذا ادعى البيع وقبض الثمن

وهلاكه وادعاه المشتري وكذبهما الآمر فالوكيل يصدق مع يمينه فإن كان الآمر قد مات فقال: ورثته لم يبعه وقال الوكيل: قد بعته من فلان بألف وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري فإن كان العبد قائما بعينه لم يصدق الوكيل على البيع إلا أن تقوم بينة أنه باعه في حياة الآمر فإن لم تكن له بينة رد البيع وضمن الوكيل المال للمشتري وإن كان العبد مستهلكا فالوكيل مصدق بعد الحلف استحسن ذلك.

Mas'alah: Is an agent believed if he claims he sold before being dismissed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2391)

وإن قال الآمر: قد أخرجتك من الوكالة وقال الوكيل: قد بعته أمس لم يصدق الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when an agent admits a sale to a specific person and the principal claims revocation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2391)

ولو أقر الوكيل بالبيع لإنسان بعينه فقال الآمر: قد أخرجتك من [منحة الخالق] (قوله وإن كان عيبا لا يحدث مثله) عبارة الزيلعي هنا أوضح وهي وإن كان العيب غير حادث أي كسن زائدة أو كان حادثا إلا أنه لا يحدث مثله في تلك المدة فرده على الوكيل بإقراره بغير قضاء لزم الوكيل وليس له أن يخاصم الموكل في عامة روايات المبسوط وذكر في البيوع أنه يكون ردا على الموكل لأنهما فعلا عين ما يفعله القاضي لو رفع إليه إذ لا يكلفه القاضي على إقامة البينة ولا على الحلف في هذه الصورة بل يرده عليه بلا حجة فكان الحق متعينا في الرد قلنا: الرد بالتراضي بيع جديد في حق ثالث

والموكل ثالثهما ولا نسلم أن الحق متعين في الرد بل يثبت حقه أولا في وصف السلامة ثم إذا عجز ينتقل إلى الرد ثم إذا امتنع الرد بحدوث العيب أو بزيادة حدث فيه ينتقل إلى الرجوع بالنقصان فلم يكن الرد متعينا وهكذا ذكر الروايتين في شرح الجامع الصغير وغيره وبين الروايتين تفاوت كثير لأن فيه نزولا من اللزوم إلى أن لا يخاصم بالكلية وكان الأقرب أن يقال: لا يلزمه ولكن له أن يخاصم انتهت وبه علم أن قول المتن وكذا بإقرار فيما لا يحدث مثله أي فيلزم الموكل مبني على رواية البيوع المخالفة لعامة روايات المبسوط من لزومه للوكيل ولذا قال في المواهب: لو رد عليه بما لا يحدث مثله بإقرار يلزم الوكيل ولزوم الموكل رواية اهـ. (قوله ورد عليه بإقرار سواء كان بقضاء أو لا) الأصوب الأخصر أن يقال: إن كان بقضاء وإلا لم تصح خصومته.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims the sale occurred after the principal revoked the agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2392)

الوكالة جاز البيع إذا ادعى ذلك المشتري كذا في كافي الحاكم

Mas'alah: When is the agent believed regarding sale, receipt of price, and its destruction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2392)

وإنما يصدق الوكيل في البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده إذا كان المبيع مسلما في يده فإن كان في يد البائع فلا وتمامه في البزازية

Mas'alah: What is the ruling when an agent for manumission or sale claims he performed the act and the principal denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2392)

وفيها أيضا وكيل العتق قال: أعتقته أمس وكذبه موكله لا يعتق وكيل البيع قال: بعته أمس وكذبه موكله فالقول للوكيل الوكيل بالكتابة وقبض بدلها إذا قال: كاتبت وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة لا في قبض بدلها أما لو قال: كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعت إلى الموكل فهو صحيح مصدق لأنه أمين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between an agent for purchase and his principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2392)

وتقدم الاختلاف بين وكيل الشراء وموكله

Mas'alah: What is the ruling when a person ordered to pay a debt claims he paid and the creditor denies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2392)

وفي منية المفتي أمر رجلا أن يقضي عنه دينه فقال المأمور بعد ذلك: قضيت وصدقه الآمر وكذبه رب الدين وحلف رجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المأمور على الآمر لأن المأمور وكيل بشراء ما في ذمة الآمر بمثله وبنقد الثمن من مال نفسه فإنما يرجع على الآمر لو سلم ما في ذمته كالمشتري إنما يؤمر بدفع الثمن إذا سلم له ما اشترى.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between agent and principal regarding the agent's actions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2392)

والحاصل أنهما إذا اختلفا في فعل الوكيل بأن ادعى الوكيل الفعل وأنكره موكله فإن كان إخبار الوكيل بعد عزله فالقول للموكل وإن كان قبله في حياة الموكل فالقول للوكيل إن كان المبيع مسلما إليه وإلا لا وإن كان بعد موته حال هلاك العين فكذلك وإلا لم يقبل قوله إذا كذبه الوارث هذا في الوكيل بالبيع وأما الوكيل بالشراء فسبق حكمه عند الاختلاف وأما وكيل العتق فلا يقبل قوله وأما وكيل الكتابة فيقبل قوله في العقد لا في القبض والهلاك ولا يقبل قول وكيل النكاح والوكيل بقبض الدين إذا ادعى القبض والهلاك مصدق

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave claiming he is the principal's brother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2392)

وفي خزانة المفتين وكل رجلا بأن يشتري أخاه فاشترى فقال الآمر ليس هذا أخي فالقول له مع يمينه لأنه ينكر وجوب الثمن عليه ويلزم الشراء للوكيل لكن يعتق بقوله هذا أخوك اهـ.

Mas'alah: Is an agent liable if he takes a pledge or guarantor for the price and it is lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2393)

(قوله ولو أخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع أو كفيلا فتوي عليه لا يضمن) لأن الوكيل

أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثيق به والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكها بخلاف الوكيل بقبض الدين لأنه يفعل نيابة وقد أنابه في قبض الدين دون الكفالة وأخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض أصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه كذا في الهداية وهذا مخالفا لما في الخلاصة والبزازية من أن الوكيل بقبض الدين له أخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية على أخذ الكفيل بشرط براءة الأصيل فإنها حينئذ حوالة وهو لا يملكها لما في البزازية ولو أخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها اهـ. ومن هنا قال صاحب النهاية: المراد بالكفالة هنا الحوالة لأن التوى لا يتحقق في الكفالة وقيل: الكفالة على حقيقتها لأن التوى يتحقق فيها بأن مات الكفيل والمكفول عنه مفلسين قال الشارح أخذا من الكافي: وهذا كله ليس بشيء لأن المراد هنا توى مضاف إلى أخذه الكفيل بحيث إنه لو لم يأخذ كفيلا لم يتو دينه كما في الرهن والتوى الذي ذكره هنا غير مضاف إلى أخذه الكفيل بدليل أنه لو لم يأخذ كفيلا أيضا لتوي بموت من عليه الدين وحمله على الحوالة فاسد لأن الدين لا يتوى فيه بموت المحال عليه مفلسا بل يرجع به على المحيل وإنما يتوى بموتهما مفلسين فصار كالكفالة والأوجه أن يقال المراد بالتوى توى مضاف إلى أخذ الكفيل وذلك يحصل بالمرافعة إلى حاكم يرى براءة الأصيل عن الدين بالكفالة ولا يرى الرجوع على الأصيل بموته مفلسا مثل أن يكون القاضي مالكيا ويحكم به ثم يموت الكفيل مفلسا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the principal telling the agent that he will be liable if the principal denies the agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2401)

(قوله أو صدقه وضمنه المال) أي بأن قال له: إن جاء الموكل وأنكر الوكالة تضمن لي المال فقال: نعم تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission against the principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

(قوله لما مر من عدم الفائدة) أي مر في كلام جامع الفصولين حيث قال قبل هذا: إذ لو أقر لم يجز على موكله لأنه على الغير كما قدمناه

Mas'alah: What is the difference between the two cases of an agent's oath regarding a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2406)

وإن وكله بعيب في أمة وادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري) والفرق أن التدارك ممكن هنالك باسترداد ما قبضه الوكيل إذا ظهر الخطأ عند نكوله وفي الثانية غير ممكن لأن القضاء بالفسخ ماض على الصحة وإن ظهر الخطأ عند أبي حنيفة كما هو مذهبه ولا يستحلف المشتري عنده بعد ذلك لأنه لا يفيد فأما عندهما فالواجب أن يتحد الجواب على هذا في الفصلين ولا يؤخر لأن التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقيل: الأصح عند أبي يوسف أن يؤخر في الفصلين لأنه يعتبر النظر حتى يستحلف المشتري لو كان حاضرا من غير دعوى البائع

Mas'alah: What happens if the principal confirms consent after the agent returns a defective item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2406)

فلو ردها الوكيل على البائع بالعيب في مسألة الكتاب فحضر الموكل وصدق على الرضا كانت له لا للبائع عند الكل على الأصح لأن القضاء لم يكن عن دليل موجب للنقض وإنما كان لجهل بالدليل المسقط للرد وهو الرضا ثم ظهر الدليل بخلافه فلا ينفذ باطنا كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on an agent spending his own money while the principal's money remains?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2406)

ومن دفع إلى رجل عشرة ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة) لأن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء وحكمه كذلك وقيل: هذا استحسان والقياس لا ويصير متبرعا وقيل: القياس والاستحسان في قضاء الدين لأنه ليس بشراء فأما الإنفاق فيضمن الشراء فلا يدخلا منه وظاهر كلامه أنه أنفق دراهمه مع بقاء دراهم الموكل ولذا قال في النهاية: هذا إذا كانت عشرة الدافع قائمة وقت الإنفاق وكان يضيف العقد إليها أو يطلق أما إذا كانت مستهلكة أو أضاف العقد إلى عشرة نفسه يصير مشتريا لنفسه متبرعا بالإنفاق لأن الدراهم تتعين في الوكالة اهـ.

Mas'alah: Does the ruling on an agent spending his own money apply to building expenses and debt repayment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2406)

والأهل ليس بقيد احترازي لأنه لا فرق بين الوكيل بالإنفاق في البيت والوكيل بالإنفاق في البناء كما في الخلاصة والوكيل بالإنفاق ليس احترازيا أيضا لأن الوكيل بقضاء الدين كذلك وفي الخلاصة الوكيل ببيع الدينار إذا أمسك الدينار وباع دينار لا يصح والوكيل بالشراء إذا اشترى ما أمر به ثم أنفق الدراهم بعد ما سلم إلى الآمر ثم نقد البائع غيرها جاز ولو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي اهـ.

Mas'alah: What is the general ruling for an agent who retains the principal's money and pays from his own?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2406)

ولو قال المصنف والوكيل بالإنفاق أو القضاء أو الشراء أو التصدق إذا أمسك المدفوع إليه ونقد من ماله حال قيامه لا يكون متبرعا إذا لم يضف إلى غيره لكان أولى

Mas'alah: What is the distinction between the case where a slave woman is not returned to the seller and the case where the creditor pays the agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2406)

(قوله والفرق أن التدارك إلخ) أي الفرق بين هذه المسألة حيث لا ترد الأمة على البائع وبين التي قبلها حيث يدفع الغريم المال إلى الوكيل

Mas'alah: What does the text say about the agent's personal action?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

وتصرفه بنفسه)

Mas'alah: In which three cases is an agent not required to take an oath despite potential liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2429)

وبه علم أن ما في الخلاصة تساهل، وقصور حيث قال كل موضع لو أقر لزمه فإذا أنكره يستحلف إلا في ثلاث مسائل منها الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا فأراد أن يرده بالعيب، وأراد البائع أن يحلفه بالله ما يعلم أن الموكل رضي بالعيب لا يحلف فإن أقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد. الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف، وإن أقر لزمه. الثالثة الوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف، وإن أقر به لزمه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for deception when permission is given to specific people only?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2652)

ولو قال أذنت له في التجارة لأقوام بأعيانهم فبايعوه وغيرهم فوجد حرا أو مستحقا للغير ضمن لمن أمره خاصة، فإن قلت قد تقدم أن العبد يباع في الدين إذا أذن له ولو لم يقل بايعوه وهنا لا يضمن إلا إذا قال أذنت وبايعوه قلنا هذا ضمان غرور فلهذا ضمن لمن أمره خاصة قدر حصتهم؛ لأن الناس يتفاوتون في المعاملات

Mas'alah: What is the ruling on an agent who frees a slave knowing the slave has committed a crime?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2953)

إذا وكل رجلين بعتق عبده ثم إن العبد جنى جناية ثم أعتقه الوكيل وهو يعلم بالجناية فالمولى ضامن لقيمة العبد إن لم يكن عالما بالجناية

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse against the commander?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2966)

ويرجع بذلك على الآمر

Mas'alah: What is the ruling on witnessing at the time of payment for reimbursement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3059)

ونقول: إذا أشهد وقت نقد الثمن إنما نقد الثمن ليرجع إليه،

Mas'alah: What is the liability of an executor who sells slaves for creditors and the price is lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3063)

رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده أو مات بعض الرقيق في يد الوصي قبل أن يسلم إلى المشتري فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي

ويرجع به الوصي على الغرماء؛ لأنه في البيع عامل للغرماء ومن عمل لغيره ولحقه فيه ضمان رجع به على المعمول له ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء إلا أن يكون الغرماء أمروه ببيعه وكذلك لو قال الغرماء له بع رقيق الميت واقضنا لم يرجع عليهم ولو كانوا قالوا: بع عبد فلان هذا رجع بالثمن عليهم؛ لأنهم عينوه إلا أن يكون الثمن من دينهم فلا يرجع عليهم بأكثر من دينهم. ولو قال له: بع هذا العبد فإنه لفلان فقال الوصي لا أبيعه ثم باعه ثم استحق، وقد ضاع الثمن رجع به الوصي على الغريم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فهم في جميع هذه الوجوه كلها بمنزلة الغرماء وإن كانوا صغارا لم يرجع عليهم في الاستحقاق، ولو باع القاضي رقيق الميت للغرماء فضاع الثمن عنده ثم استحق الرقيق رجع المشتري بالثمن على الغرماء لا على القاضي؛ لأنهم بمنزلة بيع الغرماء كأنهم نالوا البيع بأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's recourse to a minor's property when the sold item is reclaimed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3063)

قال – رحمه الله – (وفي مال الطفل إن باع ماله واستحق المبيع

Mas'alah: What is the ruling on the executor's recourse against creditors when a sold slave is reclaimed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4487)

وقال: ويرجع الوصي على الغرماء لأنه عامل لهم، وإن ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه. [البناية] من الإمام والقاضي وأمينه م: (لا يلحقه ضمانا كيلا يتقاعد الناس) ش: أي كل واحد منهم م: (عن قبول هذه الأمانة) ش: خوفا من الضمان م: (فتضيع الحقوق) ش: أي حقوق المسلمين م: (ويرجع المشتري على الغرماء؛ لأن البيع واقع لهم) ش: أي للغرماء فإذا كان ذلك م: (فيرجع عليهم) ش: أي على الغرماء م: (عند تعذر الرجوع على العاقد، كما إذا كان العاقد محجورا عليه) ش: عند تعذر الرجوع. أطلق لفظ المحجور ليتناول العبد المحجور والصبي المحجور، فإن من وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء، أو عبدا محجورا جاز العقد بمباشرتهما، ولا يتعلق حقوق العبد بهما، بل يتعلق بموكلهما. وإذا تعذر تعليق الحقوق هنا على العاقد، يتعلق بأقرب الناس إلى العاقد كما في توكيل المحجور، وأقرب الناس فيما نحن فيه الغريم، لوقوع العقد له كما في الوكيل. م: (ولهذا) ش: أي لأجل وقوع البيع لأجل الغرماء م: (يباع) ش: أي العبد م: (بطلبهم) ش: أي بطلب الغرماء م: (وإن أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء) ش: أي ببيع العبد م: (ثم استحق أو مات) ش: أي العبد م: (قبل القبض وضاع المال، رجع المشتري على الوصي لأنه) ش: أي لأن الوصي م: (عاقد نيابة عن الميت) ش: هذا ظاهر إذا كان الميت أوصى إليه م: (وإن كان) ش: أي الوصي م: (بإقامة القاضي عنه) ش: أي عن الميت م: (فصار كما إذا باعه) ش: أي كما إذا باعه الميت م: (بنفسه) ش: حال حياته وثمة كان يرجع الحقوق إليه، فكذا هنا لأن القاضي إنما أقامه نائبا عن الميت، لا عن نفسه، وعقد النائب كعقد المنوب عنه. م: (وقال) ش: يجوز أن يكون فاعله محمدا – رحمه الله – لأنه كذا حكي عن أبي حنيفة – رحمه الله –، ويجوز أن يكون فاعله المصنف – رحمه الله – فتأمل م: (ويرجع الوصي على الغرماء لأنه عامل لهم) ش: أي لأن الوصي عامل للغرماء. ومن عمل عملا لغيره ولحقه ضمان، يرجع على من وقع له العمل م: (وإن ظهر للميت مال) ش: آخر بعد ذلك م: (يرجع

الغريم فيه بدينه) ش: أي يأخذ دينه من ذلك، وهل يرجع بما غرم للوصي في ذلك المال، ففيه اختلاف.

قالوا: ويجوز أن يقال يرجع بالمائة التي غرمها أيضا؛ لأنه لحقه في أمر الميت، والوارث إذا بيع له بمنزلة الغريم؛ لأنه إذا لم يكن في التركة دين، كان العاقد عاملا له. [البناية] م: (قالوا) ش: أي المشايخ – رحمهم الله: م: (ويجوز أن يقال: يرجع بالمائة التي غرمها أيضا) ش: كما رجع بدينه، وإنما قيد بهذا اللفظ؛ لأن فيه اختلاف. قال أبو الليث – رحمه الله – يجوز أن يقال: يرجع بما ضمن للوصي أو للمشتري م: (لأنه) ش: أي لأن الضمان م: (لحقه في أمر الميت) ش:. وعن بعض المشايخ – رحمهم الله: لا يرجع لأن الضمان إنما لحقه بفعله؛ لأن قبض الوصي كقبض الميت. وفي "الكافي" : الأصح الرجوع لأنه قبض ذلك وهو مضطر فيه م: (والوارث إذا بيع له) ش: أي لأجله يعني إذا احتاج إلى بيع شيء من التركة، وهو صغير فباعه الوصي، ثم اشترى، رجع المشتري بالثمن على الوصي، والوصي على الوارث أشار إليه بقوله م: (بمنزلة الغريم) ش: حيث يرجع م: (لأنه إذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له) ش: أي للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a minor or slave agent and the buyer's option upon discovering their status?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4621)

والعبد من أهل التصرف على نفسه مالك له، إنما لا يملكه في حق المولى. والتوكيل ليس تصرفا في حقه، إلا أنه لا يصح منهما التزام العهدة. أما الصبي لقصور أهليته

والعبد لحق سيده، فتلزم الموكل. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي أو مجنون أو محجور له خيار الفسخ؛ لأنه دخل في العقد على أن حقوقه تتعلق بالعاقد، فإذا ظهر خلافه يتخير. كما إذا عثر على عيب

Mas'alah: To whom do the rights and obligations of a contract attach when the agent contracts in his own name?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4621)

قال: والعقد الذي يعقده الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة، فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل. وقال الشافعي – رحمه الله – تتعلق بالموكل؛ لأن الحقوق تابعة لحكم التصرف، والحكم هو الملك يتعلق بالموكل، فكذا توابعه وصار كالرسول والوكيل في النكاح. [البناية] م: (والعبد من أهل التصرف على نفسه مالك له، وإنما لا يملكه) ش: أي التصرف م: (في حق المولى) ش: دفعا للضرر م: (والتوكيل ليس تصرفا في حقه) ش: أي في حق المولى، إذ صحة التوكيل تتعلق بعبارته وأهليته والعبد يبقى على أصل الحرية في ذلك؛ لأن صحة العبارة بكونه آدميا. م: (إلا أنه) ش: جواب إشكال وهو أن يقال إنهما لو كانا من أهل التصرف، ينبغي أن يصح منهما التزام العهدة، فأجاب بقوله "إلا أنه" أي ضمير أن الشأن م: (لا يصح منهما) ش: أي من الصبي والعبد م: (التزام العهد. أما الصبي لقصور أهليته) ش: بعدم البلوغ م: (والعبد لحق سيده) ش: لئلا يلزم الضرر به، وإذا كان كذلك م: (فتلزم) ش: أي الحقوق م: (الموكل) ش: لأنه لما تعذر التزام العهدة بهما تعلق بأقرب الناس إليهما، وهو من انتفع بهذا التصرف وهو الموكل. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي أو مجنون) ش: قيل في "حاشية

نسخة المصنف" – أو محجور – ومتنها "مجنون" ، في بعض النسخ "أو عبد محجور" ولهذا قال في الكافي "–: ثم علم أنه صبي محجور أو عبد محجور م: (له خيار الفسخ) ش: وذلك م: (لأنه) ش: أي لأن المشتري م: (دخل في العقد على أن حقوقه تتعلق بالعاقد، فإذا ظهر خلافه يتخير، كما إذا عثر) ش: أي اطلع م: (على عيب) ش: الجامع بينهما عدم الرضى." [أضرب العقد الذي يعقده الوكلاء] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (والعقد الذي يعقده الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة، فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل. وقال الشافعي – رحمه الله – تتعلق بالموكل) ش: قال مالك وأحمد – رحمهما الله – م: (لأن الحقوق تابعة لحكم التصرف، والحكم هو الملك يتعلق بالموكل، فكذا توابعه) ش: أي توابع الملك م: (وصار) ش: أي الوكيل م: (كالرسول) ش: بأن قال لآخر: كن رسولي في بيع عبدي م: (والوكيل في النكاح) ش: فإن حقوق عقد النكاح تتعلق بالموكل اتفاقا.

Mas'alah: Why is the agent considered the actual contracting party and what rights does he have?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4622)

ولنا: أن الوكيل هو العاقد حقيقة؛ لأن العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته لكونه آدميا. وكذا حكما؛ لأنه يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل، ولو كان سفيرا عنه لما استغنى عن ذلك كالرسول، وإذا كان كذلك كان أصيلا في الحقوق فتتعلق به. ولهذا قال في الكتاب: يسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى، ويقبض المبيع ويخاصم في العيب ويخاصم فيه؛ لأن كل ذلك من الحقوق والملك يثبت للموكل له خلافة عنه اعتبارا للتوكيل السابق، [البناية] م: (ولنا أن الوكيل هو العاقد حقيقة) ش: أي من حيث

الحقيقة م: (لأن العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته) ش: أي عبارة العاقد م: (لكونه آدميا) ش: عاقلا أهلا للتصرف، فقضيته تستدعي أن يكون الحاصل بالتصرف واقعا له، غير أن الموكل استنابه في تحصيل الحكم وجعلناه نائبا في حق الحكم وراعينا الأصل في حق الحقوق. م: (وكذا حكما) ش: أي وكذا العاقد هو العاقد من حيث الحكم، واستدل المصنف على ذلك بقوله م: (لأنه) ش: أي لأن الوكيل م: (يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل، ولو كان سفيرا عنه لما استغنى عن ذلك) ش: أي من إضافة العقد إليه م: (كالرسول) ش: فإنه لا يستغنى عن إضافة العقد إلى الرسول م: (وإذا كان كذلك كان) ش: أي الوكيل م: (أصيلا في الحقوق فتتعلق به) ش: أي بالوكيل. م: (ولهذا) ش: أي فلأجل كون الوكيل أصيلا في الحقوق م: (قال في الكتاب) ش: أي: قال محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" و "المبسوط" . وقال الأترازي – رحمه الله: أي قال القدوري – رحمه الله – في "مختصره" وهذا هو الظاهر فإنه قال في "مختصره" : م: (يسلم المبيع ويقبض الثمن) ش: إذا كان وكيلا بالبيع م: (ويطالب) ش: على صيغة المجهول أي الوكيل يطالب م: (بالثمن إذا اشترى، ويقبض المبيع ويخاصم) ش: بفتح الصاد على بناء المجهول أي يخاصم الوكيل م: (في العيب ويخاصم فيه) ش: إذا اشترى م: (لأن كل ذلك من الحقوق) ش: أي من حقوق العقد. م: (والملك يثبت) ش: جواب سؤال مقدر وهو أن يقال كما ثبت الملك م: (للموكل) ش: ينبغي أن تثبت الحقوق له كما قاله الشافعي – رحمه الله – فأجاب عنه بقوله: والملك يثبت م: (له) ش: أي للموكل م: (خلافه عنه) ش: أي بطريق الخلافة عن الوكيل لا أصالة م: (اعتبارا للتوكيل السابق) ش: يعني يقوم الموكل مقامه في ثبوت الملك له للاعتبار للتوكيل الذي سبق. واعلم أن المشايخ – رحمهم الله – اختلفوا في أن الملك يثبت للوكيل بالشراء ثم ينتقل إلى الموكل منه أو يثبت للموكل ابتداء. قال الكرخي – رحمه الله: ومن تابعه بالأول وإليه ذهب بعض أصحابنا وهو اختيار

Mas'alah: Does the agent have the right to retain the purchased item until payment of the price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4636)

لما بينا أنه بمنزلة البائع من الموكل. وقال زفر – رحمه الله: ليس له ذلك؛ لأن الموكل صار قابضا بيده فكأنه سلمه إليه فيسقط حق الحبس. قلنا: هذا مما لا يمكن التحرز عنه، فلا يكون راضيا بسقوط حقه في الحبس، على أن قبضه موقوف فيقع للموكل إن لم يحبسه ولنفسه عند حبسه. [البناية] وقال زفر – رحمه الله: ليس له حق الحبس، فإذا حبسه صار غاصبا على ما يجيء الآن. وعن الشافعي – رحمه الله – في وجه: إذا نقد الثمن له حبسه. وفي "الذخيرة" : لم يذكر محمد – رحمه الله – في شيء من الكتب: أن للوكيل حبس المبيع قبل نقد الثمن، وحكى عن الإمام الحلواني: أن له ذلك، وقال الأترازي – رحمه الله: هذا كلام عجيب من صاحب "الذخيرة" ، وكيف خفي عليه. وقد صرح محمد – رحمه الله – في "الأصل" في باب الوكالة في الشراء، فقال: وإذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له عبدا بألف درهم بعينه فاشتراه الوكيل وقبضه، فطلب الآمر أخذ العبد من الوكيل وأبى الموكل أن يدفعه، فللوكيل أن يمنعه ذلك حتى يستوفي الثمن، في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وإن كان الوكيل نقد الثمن أو لم ينقد فهو سواء إلى هنا لفظ محمد – رحمه الله – في الأصل، وفي "الفتاوى الصغرى" الوكيل بالشراء إذا اشترى بالنسبة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر. م: (لما بينا أنه بمنزلة البائع من الموكل) ش: كأنه أشار بهذا إلى قوله لأنه انعقدت بينهما مبادلة حكمية، والمبادلة هو البيع. م: (وقال زفر – رحمه الله: ليس له ذلك) ش: أي حق الحبس، م: (لأن الموكل صار قابضا بيده) ش: أي بيد الوكيل بدليل أن هلاكه في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكل، فكأنه قبضه حقيقة، م: (فكأنه سلمه إليه فيسقط حق الحبس) ش: ولو وقع في يد الموكل حقيقة لا يكون للوكيل حق الحبس، فكذا إذا

وقع في يده حكما. م: (قلنا: هذا مما لا يمكن التحرز عنه) ش: يعني دخول البيع في يد الوكيل على وجه لا يكون ولاية الحبس، لا يمكن التحرز عنه، وما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو، فلا يسقط حقه في الحبس لأن سقوط حقه باعتبار رضاه بتسليمه، فلا يتحقق منه الرضا فيما لا طريق له إلى التحرز عنه؛ فإذا كان كذلك م: (فلا يكون راضيا بسقوط حقه في الحبس على أن قبضه موقوف) ش: يعني لا نسلم أنه صار قابضا بيده بل قبضه موقوف. فإذا كان موقوفا: م: (فيقع للموكل إن لم يحبسه ولنفسه) ش: أي ويقع لنفسه أي لنفس الوكيل م: (عند حبسه) ش: حاصل الكلام: أن قبضه موقوف للتردد بين أن يكون تتميم مقصود الموكل وبين أن يكون لإحياء حق نفسه، فإذا حبسه تبين أنه قبضه لإحياء حق نفسه، فلم يكن الموكل

Mas'alah: How is the agent's intention determined when both parties agree on the facts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4643)

فمن أي المالين نقد فقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه، ولأن مع تصادقهما يحتمل النية للآمر.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about the purchase?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4643)

وفيما قلناه حمل حاله على الصلاح كما في حالة التكاذب والتوكيل بالإسلام في الطعام على هذه الوجوه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the principal claims the agent bought for himself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4643)

قال: ومن أمر رجلا بشراء عبد بألف، فقال: قد فعلت ومات عندي، وقال الآمر: اشتريته لنفسك، فالقول قول الآمر.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the agent has been given the money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4643)

فإن كان دفع إليه الألف، فالقول قول المأمور، [البناية] فمن أي المالين نقد فقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه، ولأن مع تصادقهما) ش: يعني على أنه لم يحضره النية م: (يحتمل النية للآمر) ش: لاحتمال أن يكون نوى الآمر ثم نسبه. م: (وفيما قلناه) ش: أي في تحكيم النقد م: (حمل حاله) ش: أي حمل حال الوكيل م: (على الصلاح) ش: وهو أن لا يكون الوكيل غاصبا على تقدير النقد من مال الآمر م: (كما في حالة التكاذب) ش: بحمله النقد لأجل حال الوكيل على الوكيل على الصلاح. فإن قلت: كيف قلتم إذا أضاف العقد إلى دراهم الآمر يقع الشراء له وإن أضافه الوكيل إلى دراهم نفسه يقع الشراء له. والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ عندنا، فكانت الإضافة وعدم الإضافة سواء؟ قلت: لا نسلم إنها لا تتعين مطلقا، بل تتعين في الوكالات، وبه صرح المصنف – رحمه الله – في أواخر هذا الفصل في تعليل قول أبي حنيفة – رحمه الله: وسيجيء بيان تمامه إن شاء الله تعالى، أو نقول، لا يريد بتعيينها تعلق الشراء بعينها على وجه يكون هي مستحقة لا محالة، بل يريد تقييد الوكالة به، فإذا تعددت الوكالة بها، حتى إذا هلكت قبل الشراء بطلت الوكالة وصلحت الإضافة إلى أحدهما معينة لوقوع

العقد منه. م: (والتوكيل بالإسلام في الطعام على هذه الوجوه) ش: أي على الوجوه المذكورة في الوكيل بالشراء، فإن أضاف الوكيل بالسلم العقد إلى دراهم الآمر، كان السلم له، وإن أضافه إلى دراهم لنفسه كان له، وإن عقده مطلقا من غير إضافة إلى دراهم أحد، فإن نوى السلم للموكل كان له، وإن نوى لنفسه، وإن تكاذبا بحكم النقد، وإن توافقا على أنه لم يحضره النية كان السلم للوكيل عند محمد – رحمه الله –، وقال أبو يوسف – رحمه الله: يحكم النقد فعن دراهم أيهما نقد فالعقد له. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن أمر رجلا بشراء عبد بألف، فقال: قد فعلت ومات عندي، وقال الآمر: اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر) ش: هذا إذا لم يدفع الثمن فالقول له، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه، وأحمد – رحمه الله – في رواية، وقالا في وجه آخر: القول للمأمور. م: (فإن كان دفع إليه) ش: أي إلى الوكيل م: (الألف فالقول قول المأمور) ش: بلا خلاف

Mas'alah: Why is the principal's statement accepted when he denies the agent's claim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4644)

لأن في الوجه الأول أخبر عما لا يملك استئنافه، وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو ينكر، والقول للمنكر.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement when the slave is alive and the price is paid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4644)

وفي الوجه الثاني هو أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة فيقبل قوله، ولو كان العبد حيا حين اختلفا إن كان الثمن منقودا، فالقول للمأمور لأنه أمين، وإن لم يكن منقودا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement regarding purchase when he can renew the contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4644)

فكذلك عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –؛ لأنه يملك استئناف الشراء فلا يتهم في الإخبار عنه، وعن أبي حنيفة – رحمه الله: القول للآمر لأنه موضع تهمة بأن اشتراه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement when the price is not paid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4644)

فإذا رأى الصفقة خاسرة ألزمها الآمر، بخلاف ما إذا كان الثمن منقودا لأنه أمين فيه، فيقبل قوله تبعا لذلك، ولا ثمن في يده هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement when the slave is dead and the price is not paid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4644)

وإن كان أمره بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي، [البناية] م: (لأن في الوجه الأول) ش: وهو الوجه الذي لم يدفع الثمن فيه م: (أخبر عما لا يملك استئنافه) ش: أي يقدر

على إنشائه، أي إنشاء العقد، إذ العبد ميت، ومن أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال لا يكون القول له، كما لو قال راجعت إن كانت العدة باقية فإنه يصدق؛ لأنه يملك إنشاءه وإلا فلا. كذا ها هنا م: (وهو الرجوع على الآمر بالثمن) ش: وإنما لم يقل: وهو العقد؛ لأن مقصود الوكيل من ذكر العقد الرجوع بالثمن على الآمر، فكأنه ذكر السبب وأراد المسبب، وهو جائز؛ لأن الرجوع بالثمن مختص بالشراء لأجل الآمر م: (وهو) ش: أي الآمر م: (ينكر والقول للمنكر) . م: (وفي الوجه الثاني) ش: وهو الذي دفع الثمن فيه م: (هو) ش: أي للوكيل م: (أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة فيقبل قوله) ش: لأنه أمين م: (ولو كان العبد حيا حين اختلفا) ش: فقال للمأمور اشتريته لك، وقال الآمر اشتريته لنفسك م: (إن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لأنه أمين) ش: وأخبر عما يملك إنشاؤه للحال م: (وإن لم يكن) ش: أي الثمن م: (منقودا فكذلك) ش: القول لمأمور م: (عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – لأنه يملك استئناف الشراء فلا يتهم في الإخبار عنه) . م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله: القول للآمر لأنه موضع تهمة) ش: لأنه ربما اشتراه لنفسه ووجد به عيبا أو لم يعبه، فلما لم يوافقه أراد أن يلزمه الآمر لخسارة الصفقة ومثله متعارف بين الوكلاء، فلا يقبل قوله لهذه التهمة، وهذا حاصل معنى قوله م: (بأن اشتراه لنفسه فإذا رأى الصفقة خاسرة ألزمها الآمر) ش: أي ألزم الصفقة الآمر. م: (بخلاف ما إذا كان الثمن منقودا لأنه أمين، فيقبل قوله تبعا لذلك) ش: أي يقبل قول الوكيل: اشتريت لك عبدا ومات عندي تبعا لخروج الوكيل عن عهدة الأمانة التي هي الألف المنقودة م: (ولا ثمن في يده ها هنا) ش: أي إذا كان العبد حيا والثمن غير منقود فلم يوجد المتبوع وهو كون الوكيل أمينا، فلا يوجد البيع وهو قبول قوله بطريق التبعية لخروج الوكيل عن عهدة الأمانة، فكذلك لا يقبل قوله ها هنا. م: (وإن كان أمره بشراء عبد بعينه ثم اختلفا) ش: بأن قال الآمر: اشتريته لنفسك، وقال المأمور: بل اشتريته لك م: (والعبد حي) ش: أي والحال أن العبد

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement when ordered to buy a specific slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4645)

فالقول للمأمور سواء كان الثمن منقودا أو غير منقود، وهذا بالإجماع؛ لأنه أخبر عما يملك استئنافه ولا تهمة فيه؛ لأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته على ما مر.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the principal and agent dispute the purchase price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4651)

قال: ومن دفع إلى آخر ألفا وأمره أن يشتري بها جارية فاشتراها، فقال الآمر: اشتريتها بخمسمائة، وقال المأمور: اشتريتها بألف فالقول قول المأمور ومراده إذا كانت تساوي ألفا لأنه أمين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة والآمر يدعي عليه ضمان خمسمائة وهو ينكر، فإن كانت تساوي خمسمائة فالقول قول الآمر لأنه خالف حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والآمر تناول ما يساوي ألفا فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the price without payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4651)

قال: وإن لم يكن دفع إليه الألف فالقول قول الآمر. أما إذا كانت قيمتها خمسمائة فللمخالفة. وإن كانت قيمتها ألفا فمعناه [البناية] وقال الشيخ أبو المعين النسفي –

رحمه الله – في "شرح الجامع الكبير" : اختلف مشايخنا – رحمهم الله – في الدراهم والدنانير أنهما عند الإشارة إليهما هل يتعينان في العقود أم لا؟ قاله أبو طاهر الدياس – رحمه الله: إنهما لا يتعينان، وحكاه عن القاضي أبو حازم – رحمه الله –، وهو قول أكثر مشايخ بلخ، ونسبه الشيخ أبو سهل الشرعي – رحمه الله – إلى عامة المشايخ – رحمهم الله –. وقال الكرخي – رحمه الله: إذا أشار إليه لتعينت، ولكن مع هذا للمشتري أن يمنعها ويدفع غيرها لعدم التفاوت بينهما وبين غيرها، وفسر الشيخ أبو المعين – رحمه الله – قول الكرخي – رحمه الله: بأنهما يتعينان في العقود، جوازا لا وجوبا، ثم قال: وعن أصحابنا روايتان في الدراهم والدنانير هل يتعينان في العقود الفاسدة والمختار: عدم التعيين. ثم اعلم أن عدم تعين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير، فإنهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا، بالاتفاق، وبه صرح الإمام العتابي – رحمه الله – في "شرح الجامع الصغير" . م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن دفع إلى آخر ألفا وأمره أن يشتري بها جارية فاشتراها، فقال الآمر: اشتريتها بخمسمائة، وقال المأمور اشتريتها بألف، فالقول قول المأمور) ش: إلى هاهنا لفظ "الجامع الصغير" وقال المصنف – رحمه الله: م: (ومراده) ش: أي مراد محمد – رحمه الله – م: (إذا كانت) ش: أي الجارية م: (تساوي ألفا لأنه أمين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة والآمر يدعي عليه ضمان خمسمائة وهو ينكر) ش: فالقول قوله أي قول المنكر مع يمينه م: (فإن كانت تساوي خمسمائة فالقول قول الآمر لأنه خالف حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والآمر تناول ما يساوي ألفا فيضمن) . م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله: م: (وإن لم يكن دفع إليه الألف فالقول قول الآمر؛ أما إذا كانت قيمتها خمسمائة فللمخالفة) ش: لأنه أمره أن يشتري جارية تساوي ألفا وقد خالف الشراء فيلزم المأمور م: (وإن كانت قيمتها ألفا فمعناه) ش: أي فمعنى قول محمد – رحمه الله: إن

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking between principal and agent in a price dispute?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4652)

أنهما يتحالفان لأن الموكل والوكيل في هذا ينزلان منزلة البائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ثم يفسخ العقد والذي جرى بينهما فيلزم الجارية المأمور. قال: ولو أمره أن يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا، فاشتراه فقال الآمر: اشتريته بخمسمائة، وقال المأمور: بألف وصدق البائع المأمور، فالقول قول المأمور مع يمينه قيل: لا تحالف هاهنا لأنه ارتفع الخلاف بتصديق البائع إذ هو حاضر وفي المسألة الأولى وهو غائب، فاعتبر الاختلاف. وقيل يتحالفان لما ذكرنا، وقد ذكر معظم يمين التحالف وهو يمين البائع، والبائع بعد استيفاء الثمن أجنبي عنهما وقبله أجنبي عن الموكل، إذ لم يجر بينهما [البناية] الجارية للمأمور م: (أنهما يتحالفان لأن الموكل والوكيل في هذا) ش: أي في هذا الفصل م: (ينزلان منزلة البائع والمشتري، وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما فيلزم الجارية المأمور) ش: لأن بعد التحالف ينفسخ العقد التقديري الذي جرى بين الآمر والمأمور. م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - م: (ولو أمره أن يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر: اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بألف وصدق البائع المأمور) ش: أي صدق بائع العبد الوكيل فيما قاله، م: (فالقول قول المأمور مع يمينه) ش:، وبه قالت الأئمة الثلاثة - رحمهم الله: م: (قيل: لا تحالف هاهنا) ش: وهو قول أبي جعفر الهندواني - رحمه الله -، م: (لأنه ارتفع الخلاف بتصديق البائع إذ هو حاضر) ش: يعني يجعل تصادقهما بمنزلة إنشاء عقد، ولو أنشأ العقد يلزم الجارية للآمر فكذا هنا م: (وفي المسألة الأولى) ش: وهي التي سبقت الآن م: (وهو) ش: أي البائع م: (غائب، فاعتبر الاختلاف) ش: الذي كان بين الآمر والمأمور ووجب التحالف،

وهاهنا البائع الحاضر. م: (وقيل: يتحالفان) ش: وهو قول أبي منصور الماتريدي – رحمه الله – م: (لما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله: لأنهما نزلا منزلة البائع والمشتري، م: (وقد ذكر) ش: أي محمد – رحمه الله – هذا جواب عمال يقال المذكور فيه، فالقول قول المأمور مع يمينه، فالتحالف يخالفه. أجاب بقوله: وقد ذكر محمد – رحمه الله – في "الأصل" : م: (معظم يمين التحالف وهو يمين البائع) ش: لأن البائع هو الوكيل جعله معظم يمين التحالف لأن يمين البائع مخصوص بصورة التحالف وليس المشتري كذلك لأنه يجب عليه اليمين بكل حال لكونه منكرا. م: (والبائع بعد استيفاء الثمن أجنبي) ش: هذا جواب عن قول أبي جعفر – رحمه الله – أنه ارتفع الخلاف بتصادقهما، وتقرير الجواب: أن البائع بعد استيفاء الثمن أجنبي م: (عنهما) ش: أي عن الوكيل والموكل م: (وقبله) ش: أي وقبل استيفاء الثمن م: (أجنبي عن الموكل، إذ لم يجر بينهما

Mas'alah: What is the preferred ruling when the principal and agent dispute the authorized price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4653)

بيع فلا يصدق عليه فبقي الخلاف، وهذا قول الإمام أبي منصور وهو أظهر والله أعلم بالصواب [البناية] بيع فلا يصدق عليه) ش: أي الوكيل م: (فبقي الخلاف) ش: أي بين الآمر والمأمور والتخالف، وقال المصنف – رحمه الله: م: (وهذا قول الإمام أبي منصور وهو) ش: أي قول الإمام أبي منصور – رحمه الله: م: (أظهر) ش: أي أصح، وفي "جامع قاضي خان" – رحمه الله – قول أبي جعفر أصح. وفي "الكافي" : هو الصحيح؛ وقال الإمام المحبوبي – رحمه الله: في "جامعه" بعد هذا: إذا تصادقا على الثمن عند

التوكيل وإن اختلفا فقال الوكيل: أمرتني بالشراء بالألف، وقال الآمر: بخمسمائة، فالقول للآمر، وبه قالت الأئمة الثلاثة – رحمهم الله – فيلزم العبد الوكيل دون الآمر لأن يستفاد من جهته، فكان القول له، ولو أقام البينة فبينة الوكيل أولى لما فيها من زيادة الإثبات، م: (والله أعلم بالصواب) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a sold slave due to a defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4668)

قال: ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبض فرده المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله لقضاء القاضي ببينة أو بإباء يمين أو بإقراره، فإنه يرده على الآمر لأن القاضي تيقن بحدوث العيب في يد البائع،

Mas'alah: When can an agent return a sold slave to the principal due to a defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4668)

[أمر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبض فرده المشتري عليه] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير م: (ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبض فرده المشتري عليه) ش: أي على البائع م: (بعيب لا يحدث مثله) ش: كالإصبع الزائدة، والسن الشاغية م: (لقضاء القاضي) ش: إما م: (بينة) ش: قامت على المأمور م: (أو بإباء يمين) ش: أي القضاء بنكول المأمور عن اليمين عند توجهها إليه م: (أو بإقراره) ش: أي القضاء بإقرار المأمور بالعيب م: (فإنه) ش: أي فإن

المأمور م: (يرده) ش: أي يرد العبد م: (على الآمر) ش: من غير خصومة، إذ الرد على الوكيل رد على الموكل م: (لأن القاضي تيقن بحدوث العيب في يد البائع) ش: فإن قيل إذا كان الوكيل مقرا بالعيب يرد عليه فلا حاجة إلى قضاء القاضي فما فائدة من ذكره. أجيب: بأنه يحتاج في صورة الإقرار إلى القضاء، لأنه يمكن أن يقر بالعيب ويمتنع عن

Mas'alah: Why is the agent considered compelled in his refusal to accept the defective item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4670)

وتقرير الجواب: أن الوكيل مضطر في هذا النكول م: (لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع فلزم الأمر) ش: تقريره إنما اضطر إلى ذلك بعمل باشره الآمر، يعني أنه لم يباشر أحوال العبد فلا يعرف بعيب ملك الغير، والآمر هو الذي أوقعه فيه فكان الرد عليه ردا على الموكل عبدا، فأما إذا أقر فإنه مختار فيه لا مضطرا وبخلاف المشتري فإنه مضطر في النكول ولكنه بعمل باشره بنفسه فلا يرجع على غيره، كذا في "المبسوط" .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission of a defect and its effect on the principal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4670)

م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله: (فإن كان ذلك) ش: أي العيب م: (بإقراره لزم المأمور) وهو الوكيل م: (لأن الإقرار حجة قاصرة) ش: لا يظهر إلا في حق المقر دون

غيره م: (وهو غير مضطر إليه) ش: أي إلى الإقرار م: (لإمكانه السكوت والنكول) ش: حتى يقضي عليه اليمين، ويقضي بالنكول والسكوت، والنكول مرفوعان، أي لأنه يمكنه السكوت والنكول م: (إلا أن له) ش: أي غير أن له م: (أن يخاصم الموكل فيلزمه ببينة أو بنكوله) ش: أي نكول الموكل؛ لأن الرد بالقضاء فسخ لعموم ولاية القاضي غير أن الحجة قاصرة، وهي الإقرار فمن حيث الفسخ كان له أن يخاصمه، ومن حيث القصور لا يلزمه وهذه فائدة الحاجة إلى القضاء مع الإقرار، فيسقط ما قال في النهاية "إذا أقر الوكيل بالعيب لا حاجة حينئذ إلى قضاء القاضي، لأنه يقبله لا محالة."

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding a non-recurring defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4671)

ولو كان العيب لا يحدث مثله، والرد بغير قضاء بإقراره يلزم الموكل من غير خصومة في رواية، لأن الرد متعين،

Mas'alah: What is the ruling on an agent spending his own money for the principal's family?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4696)

قال ومن دفع إلى رجل عشرة دراهم لينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة لأن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرناه وقد قررناه فهذا كذلك، وقيل: هذا استحسان، وفي القياس ليس له ذلك [البناية] الجواب على هذا في الفصلين) ش: يعني في فصل الدين وفصل الرد بالعيب م: (ولا يؤخره) ش: أي

ولا يؤخر القضاء بالرد م: (لأن التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء) ش: لأن قضاء القاضي في مثل ذلك نافذ ظاهرا لا باطنا، فإذا ظهر خطأ القاضي عند نكول المشتري ردت الجارية على المشتري فلا يؤخر إلى التحليف. م: (وقيل: الأصح عند أبي يوسف – رحمه الله: أن يؤخر) ش: أي الرد م: (في الفصلين) ش: أي فصل الدين وفصل العيب، م: (لأنه) ش: أي لأن أبا يوسف – رحمه الله – م: (يعتبر النظر) ش: للبائع م: (حتى يستحلف المشتري لو كان حاضرا من غير دعوى البائع) ش: قوله "يستحلف بالرفع" لأن حتى ابتدائية يعني يستحلف المشتري نظرا للبائع، لأن من مذهب أبي يوسف – رحمه الله: أن القاضي لا يرد المبيع على البائع إذا كان المشتري حاضرا أو أراد الرد ما لم يستحلفه القاضي بالله ما رضيت بهذا البائع وإن لم يدع العيب، فإذا كان المشتري لا يرد عليه ما لم يستحلف صيانة لقضائه عن البطلان، ونظرا للبائع والمديون فصار عنه روايتان: في رواية مثل قول محمد – رحمه الله – وفي رواية: يؤخر فيهما اعتبارا للنظر م: (فينتظر للنظر) ش: إذا كان المشتري غائبا. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ومن دفع إلى رجل عشرة دراهم لينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة) ش: أي العشرة التي أنفقها من ماله بمقابلة العشرة التي أخذها من الوكيل م: (لأن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرناه) ش: أي الحكم في الوكيل بالشراء أن يرجع على الموكل بما أداه، م: (وقد قررناه) ش: أي في باب الحوالة بالبيع والشراء عند قوله: "وإذا دفع الوكيل بالشراء من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل" . م: (فهذا كذلك) ش: أي ما نحن فيه من التوكيل بالإنفاق كذلك، لأن الوكيل بالشراء ربما يحتاج إليه الأهل قد يضطره إلى شراء شيء يصلح لنفقتهم، ولم يكن مال الوكالة معه في تلك الحالة، لأن لا يمكن أن يستصحب دراهم الموكل في الأحوال كلها فيحتاج أن يؤدي ثمنه من مال نفسه، فكان في التوكيل بذلك يجوز الاستبدال م:

(وقيل هذا استحسان وفي القياس ليس له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an agent becoming a volunteer when spending his own money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4697)

ويصير متبرعا، وقيل: القياس والاستحسان في قضاء الدين لأنه ليس بشراء، فأما الإنفاق فيتضمن الشراء فلا يدخلانه والله أعلم بالصواب. [البناية] ويصير متبرعا) ش: فيما أنفق من ماله ويرد الدراهم المأخوذة من الموكل عليه، وإن استهلكها ضمن، لأن الدراهم تتعين في الوكالات حتى لو هلك قبل الإنفاق بطلت الوكالة، فإذا أنفق من مال نفسه فقد أنفق بغير أمره فيكون متبرعا. م: (وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين) ش: هو أن يدفع المديون إلى رجل ألفا ويوكله بقضاء دينه بها فيدفع الوكيل غير ذلك من مال نفسه قضاء عنه، فإنه في القياس متبرع حتى إذا أراد المأمور أن يحبس الألف دفعت إليه لا يكون له ذلك، وفي الاستحسان ذلك وليس بمتبرع على ما نذكره الآن، قوله م: (لأنه ليس بشراء) ش: هو دليل القياس لأنه لما لم يكن قضاء الدين شراء لم يكن الأمر راضيا بثبوت الدين في ذمته للوكيل، فلو لم تجعله متبرعا لألزمناه دينا لم يرض به فجعلناه متبرعا قياسا، م: (وأما الإنفاق فيتضمن الشراء فلا يدخلانه والله أعلم بالصواب) ش: إلى القياس والاستحسان لا يدخلان فيما ذكرنا في باب الشراء، فلا يكون متبرعا قياسا واستحسانا. وقال الكاكي - رحمه الله: وأما مسألة الإنفاق رضا الآمر بثبوت الدين في ذمة الوكيل لأنه أمره بالإنفاق، والأمر بالإنفاق أمر بشراء الطعام، والشراء لا يتعلق بعين تلك الدراهم، بل يتعلق بمثلها في الذمة، ثم يثبت به حق الرجوع على الأمر فكان راضيا بثبوت الدين فلم يجعل متبرعا قياسا أيضا.

Mas'alah: Why does the agent only have one right of recourse after the price is lost?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4971)

قائم على الأمانة بعده فلم يصر مستوفيا، فإذا هلك يرجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء على ما مر [البناية] م: (قائم على الأمانة بعده) ش: أي بعد الشراء م: (فلم يصر مستوفيا) ش: لكون قبضه قبض أمانة في هذه الصورة م: (فإذا هلك) ش: أي المدفوع إليه م: (يرجع عليه مرة) ش: أي يرجع الوكيل على موكله مرة واحدة م: (ثم لا يرجع) ش: بعد ذلك أصلا عند الهلاك م: (لوقوع الاستيفاء على ما مر) ش: أشار به إلى ما ذكره من قوله لأنه يثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده. وذكر "الإمام المحبوبي" هنا فرقا آخر وهو أن الوكيل لما اشترى فقد انعزل عن الوكالة فله أن يرجع على الموكل بعد، وأما المضارب فلا ينعزل بالشراء ويتصرف في كل مرة، قيل هذا من المواضع التي يفارق فيها المضارب الوكيل على ما ذكرنا في أوائل فصل العزل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's guarantee of mahr and his right of recourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=325)

والوكيل بالتزويج إذا ضمن لها المهر وأدى إن كان بأمره يرجع عليه وإلا فلا، كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالنكاح

Mas'alah: What is the liability when goods sent via a messenger are lost before reaching the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1072)

ولو أن رجلا بعث رسولا إلى بزاز أن ابعث إلي بثوب كذا فبعث إليه البزاز مع رسوله أو مع غيره فضاع الثوب قبل أن يصل إلى الآمر وتصادقوا على ذلك

Mas'alah: Who bears liability when goods sent via a messenger are lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1073)

فلا ضمان على الرسول وبعد ذلك إن كان هو رسول الآمر فالضمان على الآمر وإن كان رسول رب الثوب فلا ضمان على الآمر حتى يصل إليه الثوب وإذا وصل إليه فهو ضامن كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the liability of an auctioneer who deposits goods with a potential buyer and they are lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1073)

رجل دفع سلعة إلى مناد لينادي عليها فطولب منه بدراهم معلومة فوضعها عند الذي طالبه بها فقال ضاعت مني أو وقعت مني كانت عليه قيمتها قالوا ولا شيء على المنادي وهذا إذا كان مأذونا له في الدفع إلى من يريد شراءها قبل البيع وإن لم يكن مأذونا له في ذلك كان ضامنا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the liability of an agent who takes goods on approval and they are destroyed after the principal rejects them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1073)

الوكيل بالشراء إذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل إلا أن يأمره الموكل بالأخذ على سوم الشراء فحينئذ إذا ضمن الوكيل رجع الموكل كذا في فتاوى قاضي خان وفي تجنيس الناصري ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on a claim for guarantee against an agent's betrayal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1353)

لو ادعى على آخر (1) (كه غلام توكه بمن بضاعت دادى وكفتى كه اكروى خيانتي كند درمال توكه بضاعت كيرنده من درضمانم وعهده آن برمن است ووى جندين ازمال من خيانت كرده است برتو واجب است كه بدهي) تصح هذه الدعوى كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What are the legal effects of agency and when can an agent be compelled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1627)

(وأما حكمها) فمنه قيام الوكيل مقام الموكل فيما وكله به، ولا يجبر الوكيل في إتيان ما وكل به إلا في دفع الوديعة بأن قال له: ادفع هذا الثوب إلى فلان فقبله وغاب الآمر، يجبر المأمور على دفعه هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the legal nature of agency and the agent's liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1628)

(وأما صفتها) : فإنها من العقود الجائزة الغير اللازمة حتى ملك كل واحد من الوكيل والموكل العزل بدون صاحبه كذا في النهاية ومنه أنه أمين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ به، والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه، فلو دفع له مالا وقال: اقضه فلانا عن ديني فقال: قضيته وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءة الذمة، وللدائن في عدم قبضه فلا يسقط دينه كذا في البحر الرائق ولا تجب اليمين عليهما، وإنما تجب على الذي كذبه دون الذي صدقه، فإن صدق المأمور في الدفع، فإنه يحلف الآخر بالله ما قبض، فإن حلف لا يسقط دينه ولم يظهر القبض، وإن نكل ظهر قبضه ويسقط عن الآمر دينه، وإن صدق الآمر أنه لم يقبضه وكذب المأمور، فإنه يحلف المأمور خاصة لقد دفعه إليه، فإن حلف برئ، وإن نكل لزمه ما دفع إليه، كذا في شرح الطحاوي. (وأما ما يتصل بذلك) : فمنه أنه يتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة أي شرط كان، ولا يصح شرط الخيار فيها؛ لأن شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ، والوكالة غير لازمة كذا في فتاوى قاضي خان حتى أن من قال: أنت وكيل في طلاق امرأتي على أني بالخيار ثلاثة أيام أو على أنها بالخيار ثلاثة أيام، فالوكالة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط في أنواع الخيار في الوكالة. ومنه صحة إضافتها فتقبل التقييد بالزمان والمكان، فلو قال: بعه غدا لم يجز بيعه اليوم، ولو قال: اعتق عبدي هذا أو طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم، ولو قال: بع عبدي اليوم أو قال: اشتر لي عبدا اليوم أو قال: اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح أن الوكالة لا تبقى بعد اليوم كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكله يتقاضى دينه بالشام ليس له أن يتقاضاه بالكوفة كذا في البحر الرائق.

ومنه صحة تعليقها، ولو قال: إذا حل مالي فاقبض، أو إذا قدم فلان فتقاضى، أو إذا أثبت شيئا فأنت وكيلي في قبضه، أو إذا قدم الحاج فاقبض ديوني صحت الوكالة كذا في محيط السرخسي. ومنه أن كل عقد لا يحتاج فيه الوكيل إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى بالإضافة إلى نفسه كالبياعات والأشربة والإجارات والصلح الذي هو في معنى البيع فحقوقه راجعة إلى الوكيل، ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك، والمالك كالأجنبي كتسليم المبيع وقبضه ومطالبة الثمن وقبضه وقبض المبيع والمخاصمة في العيب والرجوع بالثمن وقت الاستحقاق هكذا في البدائع والملك يثبت للموكل خلافه عن الوكيل ابتداء وهو الصحيح، حتى لو اشترى ذوي محارمه لا يعتقون عليه هكذا في السراج الوهاج. ولا تنتقل الحقوق إلى الموكل فيما يضاف إلى الوكيل مادام

Mas'alah: What is the ruling if an agent collects a debt by court order and the money is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1631)

الوكيل يقبض الدين إذا أقام بينة على الدين فقضى القاضي على الغريم

بذلك، وأمر بدفع المال إلى الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع من يده، ثم أقام الغريم بينة على أنه قضاه إلى رب المال فلا سبيل له على الوكيل إنما سبيله على الموكل؛ لأن يد الوكيل يده كذا في المحيط في الفصل الثامن.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a slave woman who is forbidden for intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1635)

وإذا قال: اشتر لي جارية أطؤها أو أتخذها أم ولد، فاشترى جارية مجوسية أو أخته من الرضاع أو مرتدة لا ينفذ على الموكل، وينفذ على الوكيل كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a slave woman related to the principal's wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1635)

ولو قال: اشتر لي جارية بكذا فأطؤها فاشترى أخت امرأته أو عمتها أوخالتها من رضاع أو نسب لا يلزم الآمر، ويكون الوكيل مشتريا لنفسه،

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave woman with a vaginal obstruction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1635)

ولو اشترى رتقاء، فإن لم يعلم بها الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد، وإن كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر، وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة من كل عيب كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a minor slave woman who cannot be sexually used?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1635)

رجل أمر غيره أن يشتري له جارية يطؤها فاشترى صغيرة لا يوطأ مثلها فهو مخالف كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys the sister of a slave girl already with the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1635)

وإذا اشترى أخت أمة هي عند الآمر، وقد وطئها الآمر يلزم الآمر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sisters in one contract for intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1635)

ولو قال: اشتر لي جاريتين أطؤهما فاشترى أختين في عقدة واحدة، أو اشترى جارية وعمتها أو خالتها من رضاع

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys related slave women in one contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1636)

أو نسب في عقدة لا يلزم الآمر عندنا،

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys related slave women in separate transactions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1636)

ولو اشترى في صفقتين لزم الآمر عندهم،

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a slave girl and her daughter for the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1636)

وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الآمر؛ لأنه قادر على وطء إحداهما في الحال، إنما يحرم عليه وطء الأخرى بعد وطء الأولى كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective slave for service?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1636)

وإن قال: اشتر لي جارية تخدمني أو للخدمة أو للخبز، أو عبدا للخدمة أو لعمل من الأعمال فاشترى جارية عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين لا يلزم الموكل إجماعا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective animal for riding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1636)

ولو وكله أن يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرا أو مقطوعة اليد لم يلزم الآمر هكذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective slave for expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1636)

رجل وكل رجلا وقال: اشتر لي جارية أعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له أن يرد، ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a slave of a different ethnicity or a cloth of insufficient size?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1636)

وإذا قال: اشتر لي جارية تركية فاشترى جارية حبشية لا يلزم الموكل ويلزم الوكيل كذا في البدائع. ولو وكله أن يشتري له ثوبا يهوديا يقطعه قميصا فاشترى ثوبا لا يكفيه قميصا لا يلزم الآمر كذا في الذخيرة. ولو وكله أن يشتري ويشترط الخيار للموكل فاشترى بغير خيار لزم الوكيل كذا في البدائع. قال: اشتر لي جارية بألف درهم أو اشتر جارية بألف درهم من مالي أو بهذا الألف، وأضاف إلى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للآمر ولو قال: اشتر جارية بألف درهم أو هذه الجارية بألف لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه. قال لغيره: اشتر لي جارية بهذه الألف الدراهم وأشار إلى الدنانير، كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه هكذا في فتاوى قاضي خان. الوكيل إذا خالف من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر، وإن كان المأتي به أنفع من المأمور به كما إذا أمره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بألف دينار، وإن كان من حيث الوصف أو القدر إن كان المأتي أنفع ينفذ على الآمر، كما إذا أمره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بألف وخمسمائة، وإن كان أضر لا ينفذ على الآمر، كما إذا أمره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بتسعمائة درهم هكذا في المحيط وإذا قال: اشتر لي جارية بألف فاشترى بأكثر من الألف يلزم الوكيل دون

الموكل، ولو قال: اشتر لي جارية بألف درهم أو بمائة دينار فاشترى جارية بما سوى الدراهم والدنانير لا يلزم الموكل إجماعا، كذا إذا وكله بأن يشتري له جارية بألف نسيئة فاشترى بألف حالة لزم الموكل، ولو أمره أن يشتريه بألف حالة فاشترى بألف نسيئة لزم الوكيل كذا في البدائع ولو وكله بشراء جارية بألف درهم فاشترى جارية بثمانمائة، ومثلها يشترى بألف فهو للموكل كذا في الينابيع. وكله بشراء جارية بعينها بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار لم يلزم الآمر في قولهم في المشهور من الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يلزم الآمر كذا في الحاوي. رجل وكل رجلا بأن يشتري له عبد فلان بألف، وقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر

كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a blind or disabled slave when the type and price are specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1637)

إذا وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له جارية عمياء أومقطوعة اليدين أو الرجلين أو مقعدة أو مجنونة جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يجوز، والعوراء ومقطوعة إحدى اليدين أو إحدى الرجلين تجوز بالاتفاق هكذا في محيط السرخسي وإذا اشترى جارية مقطوعة اليد والرجل من خلاف لزم الموكل هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a blind or amputated slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1637)

ولو قال: اشتر لي رقبة لم يجز شراء العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين إجماعا، ولو اشترى العوراء أو مقطوعة إحدى الرجلين لزمت الموكل إجماعا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave girl who is a mahram or subject to an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1637)

ولو وكله بشراء جارية وبين ثمنها وجنسها فاشترى ذات رحم محرم من الموكل أو جارية حلف الموكل بعتقها إن ملكها صح وعتقت كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys or sells a slave who has aged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1637)

وإذا وكله ببيع وصيفة أو شرائها فصارت عجوزا فباع ذلك أو اشترى يجوز، وكذلك الحمل والجدي إذا كبرا كذا في الظهيرية والمحيط في فصل العزل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys meat of a different type than specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1637)

ولو وكله أن يشتري له لحما بدرهم فاشترى له لحم ضأن أو بقر أو إبل لزم الآمر، وإن اشترى كرشا أو بطونا أو أكبادا أو رءوسا أو أكارع أو لحما قديدا أو لحم الطيور أو الوحوش أو مذبوحة غير مسلوخة لزم الآمر، إلا أن يكون المدفوع قليلا، هكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Does buying fat or tail-fat fulfill an instruction to buy meat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1637)

ولو أمره أن يشتري له لحما بدرهم فاشترى شحم البطن أو الأليةِ، أو ألية فاشترى له شحما، أو شحما فاشترى له ألية لم يلزم الآمر هكذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on buying cooked or roasted meat by proxy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1637)

ولو وكله أن يشتري له لحما فاشترى مشويا أو مطبوخا لم يجز على الآمر إلا إذا كان مسافرا نزل خانا، ولو أمره أن يشتري له سمكا بدرهم فهو على الطري الكبار، ولو أمره أن يشتري له رأسا فهو على رءوس الغنم دون غيرها من الإبل والبقر، وهو على المشوي منها دون النيء كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a ewe when authorized to buy a ram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1638)

الوكيل بشراء الكبش لا يملك شراء النعجة، حتى لو اشترى لا يملك الموكل، وكذا لو وكله بشراء عناق فاشترى جديا كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a mare when authorized to buy a horse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1638)

ولو أمره أن يشتري له فرسا أو برذونا وسمى له ثمنا فاشترى له رمكة من الخيل أو البراذين، فإن هذا لا يجوز على أهل الأمصار، ويجوز في البلدان التي يتخذ فيها الحجور والرماك، وأما البغال فيجوز فيها الذكر والأنثى في الأمصار وغيرها، ما لم يسم أنثى فيخالف إلى ذكر أو ذكرا فيخالف إلى أنثى، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on an agent spending the money on himself and buying with his own funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1638)

الوكيل بشراء عبد حبشي إذا أنفق الدراهم على نفسه واشترى بما أمر به من عنده يكون المشترى للوكيل دون الآمر هو المختار، ولو اشترى ما أمر به ثم أنفق الدراهم بعدما سلم ما اشترى إلى الآمر، ثم نقد البائع غيرها جاز، كذا في الخلاصة في فصل التوكل بالبيع في بعض النسخ.

Mas'alah: What is the ruling when an agent returns a defective item and then wants to buy it for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1642)

ولو وكل رجلا أن يشتري له شيئا بعينه بثمن سمي، فاشتراه بمثل ذلك الثمن حتى يصير مشتريا للآمر ثم وجد بالمشترى عيبا فرده على بائعه ثم أراد أن يشتريه بعد ذلك لنفسه فإن كان الرد بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء لا يملك الوكيل أن يشتريه لنفسه إلا إذا اشتراه بجنس آخر أو بمثل ذلك الثمن ولكن بالزيادة عليه وإن كان الرد بعد القبض بغير قضاء، كان له أن يشتريه لنفسه ويصير المشترى له بأي ثمن اشتراه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the principal and agent dispute the purchase price of a slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1643)

دفعه إليه فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة. وقال المأمور: اشتريتها بألف. فالقول قول المأمور إذا كانت الجارية تساوي ألفا وإن كانت تساوي خمسمائة فالقول للآمر فإن لم يدفع الألف إليه وباقي المسألة بحالها فالقول قول الآمر وتلزم الجارية المأمور بعدما تحالفا كذا في الكافي.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the principal and agent dispute the price for a specific slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1643)

ولو وكله أن يشتري له جارية بعينها فاشتراها ثم وقع الاختلاف بين الموكل والوكيل فقال الوكيل: أمرتني بالشراء بألف وقد اشتريتها بألف كما أمرتني. وقال الآمر: أمرتك

بالشراء بخمسمائة وقد اشتريتها بألف فصرت مشتريا لنفسك. فالقول للموكل ولا يتحالفان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave claiming he is the principal's brother and the principal denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1643)

رجل وكل رجلا بأن يشتري له أخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل: ليس هذا أخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لأنه زعم أنه أخو الموكل وعتق على موكله كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when the principal claims the purchased slave is his own property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1643)

وإذا وكل رجلا بشراء عبد هندي بكذا فاشترى الوكيل عبدا هنديا كما أمره به وجاء بالعبد إلى الموكل فقال الموكل: هذا عبدي وقد كان فلان غصبه مني. وقال الوكيل: هذا عبد فلان وقد اشتريته لك. فهذا على وجهين إن كان الثمن مدفوعا لا يقبل قول الموكل وإن لم يكن الثمن مدفوعا فالقول قوله في أن لا يكون للوكيل حق الرجوع بالثمن عليه ما لم يقم البينة على ما ادعاه فإن أقام الوكيل بينة على دعواه فقد نور دعواه وإن أقام الموكل البينة أن العبد عبده فبينة الوكيل أولى.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave-girl for more than the authorized price and the principal impregnates her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1643)

رجل وكل رجلا بأن يشتري له أمة بألف درهم فاشترى أمة بألفي درهم وبعث بها إلى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك: اشتريتها بألفي درهم فإن كان الوكيل حين بعثها إلى الآمر قال: هي هذه الجارية التي أمرتني بشرائها فاشتريتها لك، ثم قال: اشتريتها بألفي درهم لا يصدق وإن أقام البينة على ذلك لم تقبل، ولو كان الوكيل حين بعث بها إليه لم يقل شيئا ثم قال: اشتريتها بألفي درهم يقبل قوله وله أن يأخذ الجارية

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to take the slave-girl and her child's value from the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1644)

من الآمر وعقرها وقيمة ولدها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute the purchase price of a slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1644)

أمر رجلا أن يشتري له جارية بألف درهم ودفعه إليه وأمره أن يزيد من عنده إلى خمسمائة فقال الوكيل اشتريتها بألف وخمسمائة وقال الآمر بألف يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويبدأ بيمين الوكيل فإن حلف فالجارية بينهما أثلاثا للوكيل

ثلثها والباقي للموكل كذا في محيط السرخسي. . وإن قال: اشتريت للآمر، وقال الآمر: اشتريت لنفسك فإن كان مأمورا بشراء عبد بعينه فإن أخبره بشرائه والعبد حي قائم فالقول للمأمور إجماعا منقودا كان الثمن أو غير منقود، وإن كان العبد ميتا حين أخبره فقال: هلك عندي بعد الشراء وأنكر الموكل فإن كان الثمن غير منقود فالقول للآمر وإن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور مع يمينه، وإن كان العبد بغير عينه فإن كان حيا فقال المأمور: اشتريته لك وقال الآمر: لا بل اشتريته لنفسك فإن كان منقودا فالقول للمأمور وإن لم يكن منقودا فالقول للآمر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما القول للمأمور وإن كان العبد ميتا فإن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور وإن كان غير منقود فالقول للآمر هكذا في التبيين. إذا دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به جارية أو شيئا آخر بعينه فهلكت الدراهم في يد الوكيل ثم اشتراه نفذ الشراء على الوكيل وإن هلكت بعد الشراء قبل أن ينقده إن هلكت قبل الشراء في يد الوكيل فالشراء يكون واقعا للموكل ويرجع بمثل ذلك على الآمر هذا إذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء أو بعده وأما إذا اختلفا فالقول قول الآمر مع يمينه على علمه ولو لم تهلك الدراهم حتى نقدها الوكيل فجاء رجل واستحقها من يد البائع رجع البائع على الوكيل والوكيل على الموكل ولو هلكت في يد الوكيل بعد الشراء ورجع بها على الآمر وأخذ منه ثانيا فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع على الآمر بعد ذلك وكذلك لو قبض الوكيل الدراهم من الموكل ابتداء بعد الشراء فهلكت في يده لم يرجع على الآمر وينقد الثمن للبائع من مال نفسه كذا في الذخيرة. دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج إلى السوق واشترى له عبدا بألف درهم وجاء بالعبد إلى منزله وأراد أن يأخذ الدراهم ليدفعها إلى البائع فإذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد قالوا يأخذ الوكيل من الموكل ألف درهم ويدفعه إلى البائع،

والعبد والدراهم هلكا في يده على الأمانة قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: هذا إذا علم بشهادة الشهود أنه اشترى العبد وهلك في يده أما إذا لم يعلم ذلك إلا بقوله فإنه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في إيجاب الضمان على الآمر. كذا في فتاوى قاضي خان. دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به جارية فاشترى ثم وجد الوكيل الدراهم زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة أو رصاصا وجاء بها إلى البائع ليدفعها إليه فلم يقبلها البائع وضاعت في يد الوكيل ضاعت من مال الآمر ويرجع الوكيل على

Mas'alah: What is the ruling when an agent misappropriates the price after the principal pays it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1645)

أمر رجلا أن يشتري له جارية بألف درهم فاشتراها الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع الثمن إلى البائع حتى أعطى الآمر الوكيل الثمن لينقده ثم إن الوكيل استهلك الثمن وهو معسر فللبائع أن يمنع جاريته إلى أن يستوفي الثمن وليس للبائع أن يأخذ الآمر بالثمن وليس للوكيل على الآمر سبيل فإن نقد الآمر الثمن مع أنه ليس عليه أخذ الجارية وليس للبائع أن يأبى ثم رجع الآمر على الوكيل بالثمن وإن لم ينقد الآمر الثمن فالقاضي يبيع الجارية بالثمن إذا رضي البائع والآمر بالبيع بالاتفاق وإن لم يرض كل واحد منهما أو الآمر فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فإذا باعها القاضي فإن كان في الثمن الثاني فضل على الأول فهو للآمر وإن كان فيه نقصان فالبائع يرجع بالنقصان على الوكيل لا على الآمر ثم الآمر يرجع على الوكيل بما كان قبض منه كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling when the principal shows money to the agent but it is stolen before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1645)

قال لغيره اشتر لي بهذا الألف الدراهم جارية وأراه الدراهم ولم يسلمها إلى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بألف درهم لزم الموكل وكذلك لو لم تسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل إلى حاجته ولو كان الموكل دفع الدراهم إلى الوكيل فسرقت من يد الوكيل لا ضمان عليه فإن اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بألف درهم نفذ الشراء على الوكيل ويستوي إن علم الوكيل بهلاك الدراهم أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling when part of the money given to an agent is lost before purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1645)

ولو دفع إليه ألف درهم وأمره أن يشتري له به جارية فهلك منه خمسمائة في يد الوكيل وبقي خمسمائة فاشترى الوكيل بعد ذلك جارية بألف درهم يصير مشتريا لنفسه وإن اشترى جارية بخمسمائة إن كانت تساوي خمسمائة يصير مشتريا لنفسه وإن كانت تساوي ألف درهم أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه يصير مشتريا للموكل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What happens if an agent delivers the purchase and then disputes a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1646)

الوكيل بالشراء إذا سلم المشترى إلى الآمر ثم جاء يخاصم البائع في العيب لم يكن له أن يرده إلا أن يجيء ببينة أن الآمر أمره بالرد كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent accepts a defect and the principal disagrees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1646)

وإن لم يقبض الآمر المبيع حتى وجد به الوكيل عيبا فأمر الآمر برده بالعيب فرضي الوكيل بالعيب وأبرأ منه البائع فالموكل بالخيار إن شاء أخذ الجارية ولا شيء له غيرها وإن شاء ألزمها الوكيل بالعيب وأخذ منه الثمن فإن لم يختر الآمر أخذ الجارية ولا إلزامها الوكيل حتى ماتت في يد الوكيل فإنها تموت من مال الوكيل ويرجع الموكل على الوكيل بحصة العيب كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What happens if the purchased item is damaged after the agent accepts a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1646)

ولو لم تمت الجارية لكنها اعورت لزم الآمر وكان للآمر أن يرجع على الوكيل بحصة العيب الذي رضي به، ولو لم تعور واختار الآمر إلزام الوكيل الجارية فألزمها إياه وقبض الثمن ثم وجد الوكيل بها عيبا آخر غير العيب الذي رضي به وقد كان ذلك العيب عند البائع لم يستطع ردها بذلك العيب على الآمر ولا على البائع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent accepting a defect that is not a total loss?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1646)

الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا ورضي به وقبضه فإن كان العيب ليس باستهلاك مثل العمى وغيره لزم الآمر وإن كان استهلاكا مما يتغابن الناس في مثله لم يلزم الآمر وكان للآمر أن يلزم المشتري وهذا قولهما وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – هما سواء ويلزم الآمر إذا كان مع ذلك العيب يساوي الثمن الذي اشتراه به

Mas'alah: What is the ruling when an agent discharges the seller from liability for a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1647)

رجل اشترى لرجل عبدا بأمره وقبضه فوجد به عيبا فأبرأ البائع عن العيب فقال له الآمر قد ألزمتك العبد بإبرائك عن العيب فلم يقبله المأمور لم يلزمه ذلك إلا بقضاء القاضي وإن ألزمه القاضي ذلك صار بمنزلة المشتري من الآمر فإن وجد به عيبا لم يستطع رده على البائع حتى يرده على الآمر ثم يدفع الآمر إليه حتى يرده على البائع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the principal accepted the defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1647)

وإذا كانت الجارية في يد الوكيل بالشراء فأراد أن يردها بالعيب فادعى البائع رضا الآمر بهذا العيب لم يصدق على ذلك من غير بينة وإن أراد البائع استحلاف الوكيل

على علمه برضا الآمر لم يكن له ذلك فإن لم يكن للبائع بينة على رضا الآمر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البائع بالعيب ثم حضر الآمر وادعى الرضا وأراد أخذ الجارية فأبى البائع أن يدفعها فقال: قد نقض القاضي البيع فلا سبيل لك عليها فإن القاضي لا يلتفت إلى قول البائع ويرد الجارية على الآمر بعض مشايخنا قالوا هذا على قول محمد – رحمه الله تعالى – وبعضهم قالوا لا بل هذا قول الكل وهو الأصح كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability if the price is lost after returning a defective item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1647)

ولو أن الوكيل حين رد الجارية على البائع بالعيب أخذ الثمن من البائع فضاع الثمن من يده ضاع من مال الوكيل ويغرم الوكيل للآمر من مال نفسه ثم إذا صدق الآمر البائع في الرضا بالعيب وقبض الجارية يدفع الآمر الثمن إلى البائع من مال نفسه والآمر هو الذي يلي دفع الثمن وقبض الجارية وليس للموكل أن يقول للبائع: إنك أقررت مرة بقبض الثمن من الوكيل فليس لك أن تقبض مني مرة أخرى فإن وجد الآمر بها عيبا آخر كان هو الخصم بالرد دون الوكيل ولو كان الوكيل بعدما ردها بالعيب وبعدما فسخ القاضي البيع أقر برضا الآمر بالعيب كان للبائع الخيار إن شاء أمسك الجارية وإن شاء ردها على الوكيل ولو أقر الآمر أنه كان رضي بالعيب كانت الجارية للآمر يأخذها الوكيل من البائع ويدفعها إلى الآمر ويكون الثمن للبائع على الوكيل إن كان الوكيل قبض الثمن من البائع حين رد الجارية عليه ولو وجد بالجارية عيبا آخر كان هو الخصم فيه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the principal accepting a defect before the agent takes possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1647)

وإذا أمر رجلا أن يشتري له جارية فاشتراها الوكيل ولم يقبضها حتى اطلع على عيب بها فرضي الآمر بذلك العيب فذلك جائز وإن نقض الموكل العقد لا يعمل نقضه كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item bought at a bargain price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1647)

الوكيل بالشراء إذا اشترى عبدا يساوي ثلاثة آلاف درهم بألف درهم فوجد به عيبا فليس له أن يرده، ولو كان ذلك في خيار رؤية أو خيار شرط فله أن يرده كذا في المحيط في نوع الوكيل بالشراء إذا وجد بالمبيع عيبا.

Mas'alah: Can an agent return a defective item if the principal knew of the defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1647)

والوكيل بشراء عبد بغير عينه إذا اشترى عبدا به عيب قد علمه الموكل ولم يعلم به الوكيل فللوكيل أن يرده بالعيب كذا في المحيط في نوع الخيار في الوكالة.

Mas'alah: Who may return a defective item if the purchasing agent dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1647)

الوكيل بالشراء إذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه أو وصيه وإن لم يكن له وارث أو وصي يرد الموكل كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is the purchasing agent personally liable for the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1647)

الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وإن لم يدفع إليه الموكل بعد ذلك وللوكيل

Mas'alah: Can the agent withhold the purchased item from the principal until paid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1648)

أن يرجع على الموكل بالثمن قبل أن يؤدي من مال نفسه وله أن يحبس المشترى من الموكل إلى أن يأخذ منه ما نقد وإن هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وإن هلك بعد الحبس يهلك بالثمن هلاك المبيع قبل القبض عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - في شيء من الكتب أن الوكيل إذا لم ينقد الثمن والبائع يسلم المبيع إليه هل له حق الحبس عن الموكل إلى أن يستوفي الدراهم منه؟ حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - أن له ذلك وهو صحيح كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens if the agent pays the price and later meets the principal in another city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1648)

وإن نقد الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشترى ليس عنده وطلب منه الثمن فأبى إلا أن يسلم المشترى فإن كان الآمر طالبه بتسليمه حين كان المشترى بحضرتهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له أن لا يدفع الثمن حتى يقبض المشترى وإن كان الآمر لم يطلبه منه حال حضرة المشترى ليس له أن يمتنع عن دفع الثمن لأنه صار دينا في ذمة الآمر كذا في البحر الرائق. الوكيل بشراء جارية بالألف إذا اشتراها بالألف كما أمر ونقد الألف وقبضها ولم يحبسها عن الآمر حتى نقد الآمر خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت في يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الباقية عن الآمر ولو كان حبسها في الابتداء فعليه رد المقبوضة أيضا كذا في المحيط. ولو ذهبت عينه عنده بعد حبسه لم يسقط شيء من الثمن ويخير الموكل إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك هكذا في البحر الرائق. الوكيل إذا اشترى عبدا بألف درهم إلى سنة وقبضه فلم يقبضه الآمر حتى حل المال وأخذ البائع الوكيل به فأراد الوكيل منعه من الموكل حتى يأتيه بالثمن لم يكن له ذلك ولو منعه صار ضامنا ولو قبضه الآمر ثم حضر الوكيل وأخذه بغير محضر من الآمر ولم يذكر أنه يأخذه حتى يعطيه الثمن فمات في يده بطل الثمن عن الآمر وجعل الأخذ منعا للعبد كأنه منعه حتى يعطيه الثمن كذا في الذخيرة. ولو كان الآمر أمره أن يشتري له جاريتين كل جارية بألف درهم أو أمر أن يشتريهما جميعا بألف درهم فاشتراهما وقبضهما ثم الآمر طلب منه إحداهما بعينها فمنعها إياه حتى ماتت بطل ثمنها فإن قال الآمر: لا حاجة لي في الباقية لا يلتفت إلى قوله ولزمته بحصتها فإن لم تمت التي منعها إياه الوكيل ولكن ماتت الأخرى فالباقية لازمة للآمر وعليه ثمنهما جميعا ولو كان الآمر أمره أن يشتري له

جاريتين إحداهما بألف حال والأخرى بألف درهم إلى سنة في صفقة واحدة فاشتراهما كما أمر به وقبضهما وطلبهما منه الآمر فمنعهما إياه حتى يعطيه الثمن فليس له ذلك ويعطيه الجارية التي ثمنها إلى أجل فإن منعها إياه حتى ماتت فعليه قيمتها للآمر وأما الأخرى فله أن يمنعها إياه حتى يعطيه الثمن فإن منعها إياه حتى ماتت فقال الآمر: لا حاجة لي بالتي ثمنها إلى أجل لا يلتفت إلى قوله ويلزمه التي ثمنها إلى أجل وكذلك لو وكله بأن يشتريهما له بألفين حالين فاشتراهما كذلك فلم يمنعهما عن الآمر حتى أخذ البائع

المشتري بثمن إحداهما كان هذا والأول سواء في جميع ما وصفت لك هكذا في المحيط. ولو ادعى الوكيل بالشراء دفع الثمن من ماله وصدقه الموكل وكذبه البائع لم يرجع الوكيل على الموكل كذا في البحر الرائق. الوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشترى ولم ينقد الثمن حتى أخر البائع الثمن عن الوكيل صح وثبت التأخير في حق الموكل حتى لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل قبل حلول الأجل وإن حط البائع عن الوكيل بعض الثمن فإنه يحطه عن الموكل ولو حط البائع جميع الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل حتى كان للوكيل أن يرجع على الموكل بجميع الثمن ولو وهب البائع بعض الثمن عن الوكيل يظهر ذلك في حق الموكل حتى لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل بذلك القدر ولو وهب كل الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل ولو أبرأه البائع عن جميع الثمن فالجواب فيه كالجواب في هبة جميع الثمن كذا في المحيط. ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الأولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لأنه هبة ولو وهب تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فإنه لا يرجع على الموكل إلا بمائة وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان. والله أعلم. . [

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a slave for a described commodity with gross negligence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1649)

الوكيل ببيع العبد بعرض موصوف إذا باعه بعرض بغبن فاحش جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for transport costs and loss when selling goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1650)

وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل إذا كانا في بلدة واحدة فإن خرج الوكيل بذلك إلى بلدة أخرى فسرق أو ضاع كان ضامنا ولو لم يخرج به الوكيل إلى مكان آخر أو خرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الأمر بتلك البلدة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells with a defective sale and his right to reclaim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1650)

الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل أن يسترده والمأمور بالبيع الفاسد إذا أتى بالبيع الجائز جاز استحسانا كذا في الخلاصة. .

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying the goods for himself or from his minor son or slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1650)

الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لأن الواحد لا يكون مشتريا وبائعا كذا في الوجيز للكردري. ولو أمره أن يبيع من نفسه أو يشتري لم يجز أيضا وكذا لو باع الوكيل من ابن له صغير لم يجز ولو باع من عبده أو مكاتبه لا يجوز بالإجماع كذا في السراج الوهاج. .

Mas'alah: What is the ruling if an agent appointed to sell a dinar sells his own dinar instead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1653)

الوكيل ببيع الدينار إذا أمسك الدينار بنفسه وباع دينار لا يجوز كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns a defective item to the agent before or after taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1655)

وكل رجلا أن يبيع عبدا له فباعه

فوجد به المشتري عيبا قبل القبض فرده على الوكيل فقبل فإنه يلزم الموكل ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده على الوكيل وقبل الوكيل يلزم الوكيل هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the agent's heir or executor after the agent's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1656)

الوكيل بالبيع إذا مات ووجد المشتري بالمبيع عيبا رده على وصي الوكيل أو على وارثه وإن لم يكن له وصي ولا وارث يرده على الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل إذا كان غائبا مادام حيا لا تنتقل الحقوق إلى الموكل كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to the principal when the agent sold it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1656)

ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه من رجل وسلمه وقبض الثمن أو لم يقبضه حتى وجد المشتري به عيبا لا يحدث مثله كالأصبع الزائد والسن الزائدة فرده بقضاء ببينة أو بإباء يمين أو بإقرار من المأمور فللمأمور أن يرده على الآمر وإن كان عيبا يحدث مثله فإن رده ببينة فهو لازم للموكل وكذا إن رده بالنكول وإن كان رده بإقرار لزم الوكيل وإن كان المشتري رده بنفسه بغير قضاء القاضي، والعيب مما يحتمل الحدوث لزم الوكيل ولا يكون له أن يخاصم موكله بحال وإن كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء بإقرار الوكيل يلزم الموكل بلا خصومة في رواية وفي عامة الروايات ليس له أن يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a property and a waqf land is discovered within it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1656)

وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة أرض موقوفة فأراد المشتري أن يردها على الوكيل فأقر الوكيل بذلك كان له أن يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله فإن ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل أن يردها على الموكل وهل يفسد العقد في الباقي قال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims a defect in the slave and the agent denies it but the principal admits it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1656)

الوكيل بالبيع إذا باع العبد بألف درهم كما أمره الموكل وتقايضا وهلك الثمن عنده أو دفعه إلى الآمر ثم ادعى المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وأنكره البائع وهو الوكيل وأقر الآمر به لم ينقض البيع بإقرار الآمر ولم يلزم الآمر ولا البائع شيء، وكذلك لو حدث عند المشتري به عيب آخر وأراد المشتري أن يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة. ولو أقر الوكيل وأنكر الموكل رده المشتري على الوكيل وإقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل إلا أن يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وإن أمكن حدوث مثله في تلك المدة لا يرده على الموكل إلا ببرهان على كونه عند موكله أو يحلفه فإن نكل رده وإلا لزم الوكيل مادام حيا عاقلا فإن مات ولم يدع خلفا أو لم يكن من أهل لزوم العهدة بأن كان محجورا يرده على الموكل وليس للموكل أن يخاصم بائعه كذا في الوجيز للكردري. ولو استحق المبيع

رجع المشتري بالثمن على الوكيل إن نقد الثمن إليه وإن نقد الثمن إلى الموكل رجع إليه بالثمن ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا له أن يخاصم مع الوكيل فإذا ثبت عليه العيب ورده عليه بالقضاء أخذ الثمن من الوكيل إذا نقده إليه ولو نقد الثمن إلى الموكل أخذ منه كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims purchase from the agent but the agent denies it and the principal admits it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1656)

وإن ادعى المشتري الشراء على الوكيل وأنكر الوكيل ذلك وأقر به الآمر وجعل

Mas'alah: What is the ruling if the sold item perishes in the agent's hand before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1658)

ولو أن هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when an agent for sale admits something that would discharge the buyer from the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1658)

الأصل أن الوكيل بالبيع متى أقر على موكله بما يوجب براءة المشتري عن الثمن

وكذبه الموكل في ذلك إن كان ما أقر به شيئا لو أقر بذلك على نفسه صح إقراره وبرئ المشتري عن الثمن ولم يضمن للموكل شيئا فإذا أقر على موكله كان كذلك وإن كان ما أقر به على الموكل شيئا لو أقر به على نفسه صح ويبرأ المشتري عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وضمن للآمر مثل ذلك وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يبرأ فإذا أقر به على موكله كان كذلك لأن الوكيل أقر بما يملكه بنفسه مضافا إلى غيره وإقرار الإنسان بما يملكه مضافا إلى غيره وذلك الغير مالك له بمنزلة إقراره بذلك على نفسه ألا ترى أن من اشترى عبدا فأقر أن البائع كان أعتقه قبل البيع كان بمنزلة ما لو أقر على نفسه أنه أعتقه للحال كذا ههنا هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when an agent admits that the principal received the price from the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1658)

الوكيل ببيع العبد إذا باع ثم أقر الوكيل أن موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فإن حلف الوكيل لا ضمان عليه وإن نكل ضمن الثمن للموكل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when an agent admits that the principal borrowed or usurped money from the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1658)

ولو أقر الوكيل أن الآمر استقرض ألفا من المشتري أو اغتصب منه ألفا قبل الشراء برئ المشتري من الثمن وضمن الوكيل الثمن للآمر في قياس قول أبي حنيفة ومحمد –

رحمهما الله تعالى – ثم يحلف الموكل عندهما فإن أبى برئ الوكيل وإن حلف ضمنه ولو أقر أن الآمر اغتصب أو استقرض منه ألف درهم بعد الشراء كان القول قوله مع يمينه وكذا لو أقر أن الموكل جرح المشتري بعد الشراء أو قبله جراحة أرشها ألف حال يريد به إذا كان عمدا حتى يكون الأرش في ماله ويكون حالا فهو كالإقرار بالإبراء وكذا لو كان المشتري امرأة فأقر الوكيل أن الموكل تزوجها على ألف مثل الثمن ودخل بها وأقرت المرأة بذلك وأنكر الآمر وكذا لو أقر أن الآمر استأجر المشتري بمال هو مثل الثمن وأوفاه المشتري عمله حتى صار الثمن قصاصا بالأجر وكذا لو أقر على الآمر أنه اشترى مائة دينار من المشتري بالثمن، وأنه قبض الدنانير هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the agent regarding receipt of the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1658)

ثم يحلف الآمر المقر المأمور بالله ما قبض ما ادعاه الآمر فإن حلف فلا شيء عليه وإن نكل لزمه تسليم نصيب الآمر فإن كان المأمور هو الذي أقر على الآمر

Mas'alah: What is the ruling when the agent admits the principal received the price and the buyer confirms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1659)

أن الآمر قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وأنكر الآمر فالمشتري يبرأ من نصف الثمن أيضا ويأخذ البائع من المشتري ذلك النصف فلا يسلم له بل يشارك الآمر

فيه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهذا هو الصحيح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree on the terms of sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1659)

رجل قال لرجل: أمرتك أن تبيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال: أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وإذا قال لغيره: أمرتك أن تبيع عبدي على أن لي فيه الخيار وقال المأمور: لم تأمرني أن أشترط لك الخيار فالقول قول المأمور وكذلك لو قال: أمرتك أن تبيع بيعا فاسدا. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have sold and received payment but the principal denies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1659)

أمر رجلا بأن يبيع عبدا له ودفع إليه فقال: بعت من فلان بألف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي أو قال: دفعته إلى الآمر وكذبه الآمر في البيع أو أقر بالبيع لكن أنكر قبض الثمن منه فالقول قول الوكيل ولا يمين عليه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the price when the sold item is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1659)

ويسلم المبيع إلى المشتري والثمن على الوكيل لا على المشتري فإن حلف الوكيل

على ما قاله برئ هو أيضا وإن نكل ضمن الثمن للموكل فإن استحق العبد من المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل إذا لم يصدقه في قبض الثمن؛ لأنه مصدق في دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to have the principal swear an oath regarding receipt of payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1660)

الموكل وللوكيل تحليف موكله على عدم علمه بقبضه فإن نكل أو أقر بالقبض وكذبه في الدفع والهلاك رجع بما ضمن هذا إذا أقر بقبض الوكيل أما إذا أقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري على الوكيل ولا على الموكل وإن وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله بقضاء إن كان الوكيل أقر بقبضه الثمن أخذ منه الثمن ورجع هو على موكله به إن كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وإن كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فإن نكل رجع وإن حلف لا، وباع العبد واستوفى ثمنه فإن فضل رده على الموكل فإن نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على أحد كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when the agent admits the principal received the price from the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1660)

وإن كان أقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل وحلف الموكل باتا فإن نكل يرجع عليه والمبيع له وإن حلف لا، وباع العبد المبيع واستوفى منه الثمن كما مر كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when the principal did not pay the agent and the agent claims he sold and the price was lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1660)

وإن كان الآمر لم يدفع إلى المأمور فادعى المأمور أنه باعه وقبض الثمن وهلك أو دفع إلى الآمر وأنكر المالك له أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري إن شئت فادفع إليه ألفا آخر وإن شئت فانقض البيع كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the agent when the principal dies and heirs deny the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1660)

فإن اختار أخذ الجارية وأدى إليه ألف درهم وأخذ الجارية من الآمر فالمشتري يرجع على الوكيل بألف درهم كذا في المحيط. فإن مات الآمر فقال ورثته: لم تبعه وقال الوكيل: بعته وقبضت الثمن وهلك وصدق المشتري إن كان العبد قائما فالقول قول الوكيل استحسانا وإن كان هالكا لا يصدق إلا ببينة تقوم على البيع في حياة الآمر كذا في الخلاصة. أمر رجلا أن يبيع عبده ودفع العبد إليه ثم وجد العبد في يدي رجل فقال الوكيل: بعته منه وصدقه الذي في يديه وكذبهما الموكل فله أن يأخذ العبد ولا يصدق على أن يضمن الوكيل إن هلك بعد ذلك في يد الرجل. وإذا وكل رجلا ببيع عبد له فقال الآمر: قد أخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل: قد بعته أمس لا يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة. قالوا: هذا إذا كان الشيء قائما بعينه وأما إذا كان هالكا فالقول قول الوكيل مع يمينه. الوكيل بالبيع إذا ادعى أنه كان باع بعد موت الموكل

وأنكرت الورثة ذلك إن كان الشيء قائما فالقول قول الورثة وإن كان هالكا فالقول قول الوكيل كذا في المحيط. ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم من قبل رب السلم أما من قبل المسلم إليه فلا يجوز وإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل إذا جاء بعد البيع قبل القبض وأما إذا جاء في مجلس العقد فإنه ينتقل العقد إلى الموكل ويعتبر مفارقته ولا يصح الصرف بالرسالة. ولو تعاقد الرجلان في الصرف ثم أمر كل واحد منهما رجلا أن ينقد الثمن ثم قام الآمر عن المجلس فذهب بطل الصرف وإن كان الوكيل حاضرا مع الآخر وإن قام المأمور بالدفع لم يبطل الصرف هكذا في السراج الوهاج. ولو وكله بشراء إبريق فضة بعينه ولم يسم الثمن فاشترى بوزنه دراهم أو دنانير يجوز ولو وكله بشراء إبريق

فضة بدراهم فاشتراه بدنانير كان للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of spending on slaves without receiving funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1666)

وإن وكل المضارب وكيلا ينفق على رقيق من المضاربة ولم يدفع إليه مالا فقال الوكيل أنفقت عليه كذا وكذا وكذبه المضارب فإن الوكيل لا يصدق وكذلك لو وكله في مال نفسه ينفق على رقبته فهذا والأول سواء.

Mas'alah: What is the ruling when an agent pledges the item to himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1670)

وإن وكله أن يرهن له ثوبا بدراهم مسماة فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم إلى الآمر ولم يبين له الآمر ولم يكن الثوب رهنا وهو أمين في هذا الثوب إن هلك لم يضمن والدراهم قرض له على الآمر وكذلك إن رهنه عند ابن له صغير وكذلك إن رهنه عند عبده ولا دين عليه ولو كان رهنه عند ابنه وهو كبير أو مكاتبه أو عند عبد له تاجر وعليه دين كان جائزا فإن كان الوكيل في ذلك عبدا تاجرا أو غير تاجر أو مكاتبا أو صبيا فإن كان قال إن فلانا يقول لك أقرضني كذا وأمسك كذا رهنا فهو جائز فإن كان قال أقرضني وأمسك هذا رهنا لم يجز في الصبي والعبد المحجور وجاز في غيرهما ولو كان العبد تاجرا وعليه دين فرهنه عند مولاه جاز وإن لم يكن عليه دين فإن قال له أقرض فلانا فهو جائز وإن قال أقرضني وأمسك هذا رهنا لم يكن رهنا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies the agent's claim of executing the pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1670)

وإذا وكله أن يرهن عبدا له بألف درهم فقال الوكيل قد رهنته عند فلان وقبضت منه المال وهلك وقد دفعت إليه الرهن وقد قلت له أقرض فلانا فإنه أرسلني إليك أمره الموكل وصدقه المرتهن وقال الموكل لم تقبض لي هذا القرض ولم ترهن العبد فالقول قول الموكل مع يمينه كذا في الحاوي. ولو كان الوكيل هو

Mas'alah: What is the ruling when an agent borrows money and pawns a slave on his own behalf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1671)

استقرض المال فرهن العبد وبذلك أمره رب العبد كان المال دينا عليه دون الموكل كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is an agent believed if he claims to have manumitted a slave in the past?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1674)

إذا وكل الرجل رجلا بعتق عبد بعينه فقال الوكيل أعتقته أمس فإنه لا يصدق على ذلك من غير بينة كذا في الذخيرة في فصل الوكيل إذا أخبر عن مباشرة ما وكل به فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have made a contract of manumission at a different time than authorized?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1675)

ولو وكله أن يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته أمس بعد الوكالة على كذا وكذا وكذبه المولى فالقول قول المولى في القياس، ولكنه استحسن، فقال يجوز إقراره لأنه كان مسلطا على مباشرة العقد في وقت معلوم وقد أخبر بما سلطه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning defective coins collected as debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1683)

وإذا وكل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضه الوكيل ووجدها زيوفا أو ستوقة أو نبهرجة أو رصاصا فردها فالقياس أن يضمن وفي الاستحسان لا يضمن والصحيح أن هذا القياس والاستحسان فيما إذا وجدها زيوفا أو نبهرجة فأراد أن يردها فالقياس أن لا يكون له الرد من غير استطلاع رأي الموكل وإذا ردها ضمن وفي الاستحسان له الرد من غير استطلاع رأي الموكل فإذا رد لا يضمن وأما في الستوقة والرصاص فله أن يردها من غير استطلاع رأي الموكل وإذا ردها لا يضمن قياسا ولا استحسانا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if an agent claims to have collected the debt and the principal denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1683)

الوكيل بقبض الدين إذا قال قبضت وهلك عندي أو قال دفعته إلى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق إنسان

Mas'alah: What is the ruling if an agent admits to collecting a debt and is sued by a rightful claimant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1684)

ما أقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying a debt without authorization and becoming a guarantor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1685)

ليس له أن يدفع الدين وإن دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع إليه وإن شرط عليه الضمان كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger sent to borrow money who claims it was lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1687)

ولو أرسل رسولا إلى رجل ليستقرضه فقال الرسول قبضته وهلك في يدي صدق ولا شيء عليه والضمان على المستقرض كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling his own dinar instead of the principal's?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1702)

عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيمن أعطى آخر دينارا يبيعه فباع الوكيل دينار نفسه للآمر واحتبس دينار الآمر لنفسه لا يجوز ولو دفع إليه دينارا ليشتري له ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز الشراء للآمر والدينار له كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying with another's dinar then paying with the principal's?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1702)

ولو اشترى بدينار غيره ثم نقد دينار الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دينار للتعدي كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying from his own money and then the purchased item being reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1702)

الوكيل بالشراء إذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض المشتري ودفعه إلى الآمر وأخذ منه ثمنه ثم استحق المشتري من يدي الآمر فأراد الآمر أن يرجع بالثمن على المشتري قبل أن يقبض المشتري الثمن من البائع فليس له ذلك فلو لم يكن الآمر نقد الثمن كان للوكيل أن يأخذه به فإذا قبضه من البائع يرده عليه رجل أمر رجلا أن يشتري له ثوبا مسمى بدراهم دفعها إليه فاشترى الوكيل ذلك ونقد الدراهم ثم إن البائع رد تلك الدراهم على الوكيل وقال إنها زيوف وصدقه الوكيل أو كذبه وأنكر الآمر أن تكون دراهمه فإن للوكيل أن يردها على الآمر والقول قول البائع في ذلك وكذلك الدنانير وليس العرض كذا هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have bought a slave and paid from his own money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1702)

رجل في يده عبد لإنسان وكل صاحب اليد رجلا أن يشتري هذا العبد من مولاه فقال الوكيل بعد ذلك اشتريت ونقدت الثمن من مالي وصدقه الموكل يؤمر الموكل بأداء الثمن إلى الوكيل ولا يلتفت إلى قوله إني أخاف أن يجيء صاحب العبد وينكر البيع

ويسترد العبد مني كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave-girl who is later reclaimed or found to be free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1702)

ولو وكله أن يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وإن اشترى جارية وظهر أنها حرة ضمن الوكيل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when an agent mistakenly buys lime instead of flour?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1702)

لو وكله أن يشتري له دقيقا ودفع إليه الدراهم فأرى الوكيل رجل نورة ظن أنها دقيق فاشترى ذلك منه على أنه دقيق ودفع الثمن فهو ضامن لما دفع وكذلك لما يخالف فيه إن لم يعلم كذا في المحيط في نوع مخالفة الوكيل في الثمن

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for transport costs when buying grain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1702)

إذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له كر حنطة فاشتراه له فاستأجر بعيرا فحمله عليه فإن وكله أن يشتري له حنطة أو طعاما في نواحي المصر الذي هما فيه فالقياس أن يكون متبرعا في النقل ولا يرجع بالأجر وفي الاستحسان لا يصير ضامنا ويرجع بالكراء وإن

وكله أن يشتري له حنطة في قرية من قرى المصر الذي هما فيه يصير الوكيل متبرعا ولا يرجع بالكراء قياسا واستحسانا وإن وكله أن يشتري له حنطة في مصر آخر يصير متبرعا أيضا قياسا واستحسانا وإن كان الآمر وكله بأن يشتري له طعاما وأن يستأجر له بعيرا بدرهم ونصف فإن الكراء على المستأجر ولو كان استأجر بعيرا بدرهم كما أمره جاز على الآمر ولم يكن له أن يحبس الطعام بالأجر

Mas'alah: What is the ruling on an agent's right to detain goods for transport costs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1703)

كما كان له أن يحبس الطعام بالكراء هكذا في الذخيرة في نوع الوكيل بشراء ما له حمل مؤنة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a specific slave-girl for himself and has intercourse with her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1703)

وكله بشراء جارية بعينها فاشتراها لنفسه ووطئها لا يحد ولا يثبت النسب وتكون الأمة وولدها للآمر ولم يذكر هل يلزم العقر قال مشايخنا ينظر إن كان قبل إحداث الحبس للثمن فإنه يغرم العقر وإن كان بعد إحداث الحبس عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يلزمه العقر وعند محمد – رحمه الله تعالى – يقسم الثمن على الجارية والعقر فما أصاب العقر يسقط وما أصاب الجارية يبقى كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave on deferred payment and the slave dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1703)

ولو أمره أن يشتري له عبدا بألف درهم فاشتراه بألف إلى العطاء ومات العبد في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الآمر وإن كان أكثر من الألف ولو لم يمت العبد حتى أعتقه الموكل صح ولو أعتقه الوكيل لا يصح فلو أن هذا الوكيل اشترى بألف وعشرة إلى العطاء وباقي المسألة بحالها لا يرجع بما ضمن من القيمة على الآمر لأنه لم يصر مشتريا لنفسه حتى لو أعتقه الموكل قبل أن يموت لم يصح ولو أعتقه الوكيل صح كذا في المحيط في فصل التوكيل بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave with a stipulation of option and the price drops?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1703)

رجل وكل رجلا بأن يشتري له غلاما بألف درهم فاشترى الوكيل بألف غلاما يساوي ألفا على أن الوكيل بالخيار ثلاثة أيام ثم تراجعت قيمة الغلام إلى خمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد – رحمه الله تعالى – وكذا في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى عبدا فلم ينقد الثمن حتى وكل وكيلا بعتقه فأعتقه الوكيل لم يضمن كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن. في المنتقى رواية بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل وكل رجلا أن يشتري له شيئا مسمى وبين جنسه وصفته من عبد أو دار أو فرس أو ما أشبه ذلك وكان في ملك الآمر شيء من ذلك يوم أمر فباعه

ثم اشتراه المأمور للآمر لا يجوز ولو كان في ملك المأمور فباعه ثم اشتراه المأمور فهو جائز على الآمر كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر. وكل رجلا أن يشتري له عبد فلان بألف درهم فجاء الوكيل إلى البائع فطلب منه البيع فقال بعت عبدي هذا من فلان يعني الموكل بألف درهم فقال الوكيل قبلت لا يلزم العبد الموكل والصحيح أن الوكيل يصير فضوليا فيتوقف العقد على إجازة الموكل كذا في المحيط في فصل المتفرقات. وكله بشراء جارية وبين جنسها دون الثمن فاشترى أمة وأرسلها إليه فوطئها الآمر فعلقت منه فقال الوكيل ما اشتريتها لك فالقول له ويثبت النسب من الآمر ولا يثبت الاستيلاد هكذا في محيط السرخسي في باب ما يصدق فيه الوكيل وما لا يصدق. أمر رجلا أن يشتري له كر حنطة بمائة درهم من ماله ففعل ولم يقدر على الآمر فرفع الأمر إلى القاضي فالقاضي يبيعه ويضع الثمن على يدي المأمور وديعة عنده للآمر ولا يدفع إليه قضاء بالثمن الذي اشترى به الكر كذا في المحيط. أمر رجلا أن يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وأدى المائة ثم إن المأمور دفع إلى البائع خمسين درهما على أن زاده البائع كرا من طعام ففعل ذلك قالوا الكر الأول يكون للآمر والكر الزائد يكون للمأمور ويضمن المأمور للآمر خمسة وعشرين درهما كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا وكله أن يأخذ له دراهم في طعام مسمى فأخذها الوكيل ثم دفعها إلى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل دراهم قرض كذا في النهاية. إذا كان لرجل عدل زطي، قال لرجلين أيكما باعه فهو جائز فأيهما باع جاز وكذلك إذا قال إن باعه أحد هذين الرجلين فهو جائز فأيهما باع كان جائزا ولو قال وكلت هذا أو هذا ببيع هذا فباع أحدهما جاز استحسانا هكذا في المحيط في فصل التوكيل للمجهول. ولو قال من باعك عبدي هذا فقد أجزته فليس هو وكيلا كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية. ومن قال لرجل بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم أنكر أن يكون فلان أمره فإن فلانا يأخذه لأن قوله السابق إقرار منه بالوكالة فإن قال لم آمره لم يكن له إلا

أن يسلمه المشتري إليه فيكون بيعا بالتعاطي كذا في السراج الوهاج. قال بعه أو كاتبه أو أعتقه فأي ذلك فعل الوكيل جاز والأصل أن كل ما يجوز تعليقه بالشروط ينعقد في المجهول لأنه تعليق عمل في المعلوم بالبيان. فيفيد انعقاد العقد في المجهول، فائدته وكل ما لا يجوز تعليقه بالشروط لا ينعقد في المجهول لأن العقد في المجهول لا يفيد، فائدة وكله بأن يبيع عبده

هذا أو هذا – أو وكله أن يزوج هذه أو هذه فباعهما معا بثمن واحد أو بثمنين مختلفين أو زوجهما معا لا يجوز في أحدهما لأن المعقود عليه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة. وكله بطلاق إحدى امرأتيه أو بعتق أحد عبديه فطلقهما أو أعتقهما معا على مال أو غير مال يجوز في أحدهما، والخيار إلى الوكيل لأنه صح تعليقهما بالشروط فيصح تعليقهما بشرط البيان وكذلك الخلع لو وكله أن يخالع إحدى امرأتيه هذه أو هذه فخلعها معا ببدل واحد أو ببدلين قيل يجوز الخلع في إحداهما ويجبر الزوج على البيان ولو قال كاتب عبدي هذا أو هذا. وكاتبهما معا لم يجز إن جعل النجوم واحدة وإن لم يجعل اختار أيهما شاء كذا في محيط السرخسي في باب الوكالة بالعتق. رجلان شهدا بعتق عبد فردهما القاضي لتهمة ثم المولى وكل أحدهما ببيع العبد فباع من صاحبه صح ويعتق العبد على المشتري والبائع ضامن للثمن للآمر والمشتري بريء عن الثمن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن باع من رجل آخر صح ويقبض الثمن ولا يعتق فإن صدق المشتري بعدما قبض البائع الثمن صحت البراءة وعتق العبد ويضمن البائع من ماله للمشتري ولو صدقه قبل القبض برئ المشتري ويضمن البائع للآمر عندهما كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن. وكل رجلا ببيع عبده من نفسه بألف درهم وباعه من نفسه بألف درهم إلى العطاء أو إلى الحصاد أو إلى الدياس فقبل العبد جاز وعتق العبد، والألف إلى ذلك الأجل والمولى

هو الذي يلي القبض من العبد كذا في المحيط. وإذا باع الوكيل العبد ثم قتله المولى بطل البيع لأن الوكيل نائب عنه في البيع وعلى هذا لو قطع المولى يده كان للمشتري أن يأخذه بنصف الثمن إن شاء كما لو باعه بنفسه كذا في المبسوط. ولو باع الوكيل العبد ثم قطع الوكيل يده قبل قبض المشتري فإن شاء أدى الثمن كله ويأخذ العبد وضمن الوكيل نصف قيمته وإن شاء فسخ البيع ويضمن الوكيل للآمر نصف القيمة ويتصدق بالفضل كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن. رجل وكل رجلا ببيع عبده بألف درهم فباعه فقبض الثمن وسلم العبد إلى المشتري ثم إن الوكيل زاد للمشترى دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع أن يأخذ الدار بحصتها من الألف فإن استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الألف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وإن استحق العبد رجع الوكيل بجميع الألف على الموكل ثم يدفع الوكيل إلى المشتري بحصة العبد وتبقى حصة الدار للوكيل. الوكيل بالبيع إذا باع ثم اشترى لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع يرجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا في فتاوى قاضي خان. الوكيل بالبيع إذا قال بعته من رجل لا أعرفه وسلمته إليه ولم أقدر عليه يضمن الوكيل، الوكيل بالبيع إذا دفع المبيع إلى رجل ليعرضه على من أحب فهرب ذلك الرجل وذهب بالمبيع أو هلك في يده فالوكيل ضامن كذا في خزانة المفتين. وهو الأصح قال – رضي الله تعالى عنه – وكان والدي يقول إذا كان الذي دفعه إليه ثقة لا يضمن كذا في الظهيرية. رجل دفع إلى رجل طستا فأمره أن يبيعه فكسره الوكيل ثم باعه فإن كان كسرا يقضي للأمر على الوكيل بالنقصان فبيعه جائز وإن كان كسرا يقال للآمر أعط الطست وخذ قيمته فبيعه على الموكل باطل كذا في خزانة المفتين. الوكيل ببيع الثوب إذا سلم الثوب إلى القصار ليقصره فقصره فهو ضامن فإن رجع الثوب إلى الوكيل برئ عن الضمان حتى لو

هلك بعد ذلك لا يضمن شيئا ولو باع الوكيل بعد ذلك جاز والثمن كله للموكل ولا يكون للوكيل بإزاء القصارة شيء ولا يكون له أن يأخذ من الموكل أجر القصارة كذا في المحيط. رجل دفع إلى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقي الآمر وقال بعت ثوبك من فلان وأنا أقضيك عنه فقضاه عنه ثمن الثوب فهو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو كان قال أقضيك عنه على أن يكون المال الذي على المشتري لك لي لم يجز ويرجع الوكيل على الموكل بما أعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه إلى الآمر ولو أن الوكيل باع من صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قال له اجعل هذه الدراهم قصاصا بما لك على فلان ولم يقل على أن ما لك على فلان لي فهذا جائز وهو مؤد عن فلان متطوع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a defect in a slave girl sold by an agent and the principal confirms the claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1705)

الوكيل ببيع الجارية إذا باعها بألف درهم كما أمر به وتقابضا فادعى المشتري بعد ذلك أنه اشتراها على أنها كاتبة أو خبازة أو على أنها بكر ولم يجدها كذلك وكذبه البائع وصدقه الآمر لم ينقض البيع بإقرار الآمر ولو ادعى المشتري أن البائع شرط له الخيار ثلاثة أيام وأنه قد نقض البيع وهو في الثلاث فجحد البائع أن يكون شرط له الخيار وأقر به الآمر فقضى القاضي برد الجارية على الآمر وأخذ المشتري الثمن من الآمر وكذلك لو لم يقبض المشتري الجارية حتى وجدها ثيبا فقال المشتري شرط لي البائع أنها بكر فوجدتها ثيبا فلا حاجة لي فيها وقد نقضت البيع وكذبه البائع فيما ادعى من

الشرط وصدقه الآمر فالجارية للآمر يقضى له بها ويأخذ المشتري الثمن من الآمر وكذلك لو ادعى قبل القبض أنه شرط أنها خبازة أو كاتبة ولم يجدها كذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a bale of cloth and the buyer returns it due to option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1705)

ولو وكله ببيع عدل زطي فباعه وقبضه المشتري ثم رده على البائع بخيار الرؤية فقال الآمر ليس هذا عدلي فالقول قول الوكيل ولو باع الوكيل منه ثوبا ولم يبع ما سواه جاز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولم يجز عندهما إن كان يضر ذلك بالعدل كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who forgets to whom he gave an item for repair?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1705)

الوكيل إذا دفع قمقمة إلى إنسان لإصلاحها بأمر الموكل ونسي من دفعها إليه لا يضمن هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an agent seeking reimbursement for expenses incurred on behalf of the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1705)

إذا قال لغيره أنفق علي فأنفق رجع على الآمر وإن لم يشترط الرجوع وكذلك إذا قال أنفق على أولادي فأنفق كان له أن يرجع عليه وإن لم يشترط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أمر رجلا أن ينفق على أهله كل شهر عشرة دراهم فقال أنفقت وكذبه الآمر فأراد المأمور يمين الآمر حلفه القاضي بالله ما تعلم أنفق على أهلي كل شهر كذا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about receipt of borrowed funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1705)

الوكيل بالاستقراض قال قد قبضت ألفا منه وقال المقرض قد دفعه إليه وأنكر الموكل قال محمد – رحمه الله تعالى – القول قول الموكل وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – القول قول الوكيل وكله بأن يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت وأنكر الموكل ذلك قال محمد – رحمه الله تعالى – يسمع قول الوكيل في الكتابة لأنه لا منفعة فيها ولا يسمع في قبض بدل الكتابة لأنه متهم فيه ولو كاتبه ثم قال بعد إثبات الكتابة قبضت بدل الكتابة ودفعت إليك فهو مصدق لأنه أمين كذا في محيط السرخسي في باب الوكيل مع الموكل إذا اختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when an agent buys a slave girl who is later claimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1853)

ولو وكل رجلا أن يشتري له جارية فاشتراها ونقد الثمن من مال الموكل فاستولدها

الموكل ثم استحقت أخذها المستحق وأخذ قيمة الولد وعقر الجارية من المستولد لا من الوكيل ويرجع المستولد وهو الموكل بالثمن وقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك مع البائع فإن أنكر البائع البيع من المستولد وقال لم يشتر هذا مني وأقام المستولد بينة أن فلانا اشترى هذه الجارية من هذا الرجل

بأمري ونقد الثمن من مالي صار المشتري مغرورا من جهة البائع وكان له الرجوع على البائع بالثمن وقيمة الولد، والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك وإن شهد شهود المستولد على الشراء ولم يشهدوا على أن المستولد أمر المشتري بذلك وإنما شهدوا أن المشتري أقر أنه اشتراها لفلان بأمره فإن شهد الشهود أن المشتري أقر قبل الشراء وفي حالة الشراء أنه يشتريها لفلان يصير المستولد مغرورا من جهة البائع وكان له الرجوع بقيمة الولد على البائع وإن شهد الشهود أن المشتري أقر الشراء أنه اشتراها لفلان لا يكون للمستولد الرجوع على البائع بالثمن وبقيمة الولد هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave-girl purchased by an agent is gifted and then reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1854)

رجل أمر رجلا بشراء جارية فاشترى له جارية ثم إن الآمر وهبها فولدت له ولدا ثم استحقت فأخذت الجارية وعقرها وقيمة ولدها فإن الواطئ لا يرجع على البائع بشيء لأنه مشتر للغير كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission of a sale and its effect on the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1919)

الوكيل بالبيع إذا أقر بالبيع صح إقراره في حق الموكل سواء كان الثمن قائما أو هالكا، ولو أقر الموكل أن الوكيل باعه من فلان بألف وصدقه فلان في ذلك والوكيل يجحد فالعبد لفلان بألف والعهدة على الموكل دون الوكيل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission of sale after the principal's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1919)

إذا دفع رجل إلى رجل عبدا وأمره أن يبيعه، ثم مات الآمر فأقر الوكيل أنه باعه بألف درهم وقبضه، فإن كان العبد قائما لم يصدق الوكيل، وإن كان مستهلكا صدق، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a slave claims he authorized the sale but the agent denies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1919)

عبد لرجل أجنبي فاستهلك المشتري العبد، فقال رب العبد للبائع أنا أمرتك بالبيع فلي الثمن، وقال الوكيل لم تأمرني ولي الثمن ولك القيمة فالقول لرب العبد، وكذلك إن كان العبد قائما، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have sold a slave-girl and deposited her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1919)

رجل وكل رجلا ببيع جارية له فسلمها إليه، ثم جاء الموكل يريد استردادها، فقال الوكيل قد بعتها من فلان بألف درهم وقبضها وقبضت الثمن وهو هذا، ثم أودعنيها، وكذبه الموكل لم يقبل قوله وردت على الموكل، ولا تقبل بينة الوكيل على ما ادعى، فإن حضر المقر له وأنكر سلمت الجارية للموكل، فإن ادعى ما أقر به الوكيل أخذ الجارية من الموكل ويأخذ الموكل الثمن من الوكيل إن كان قائما في يده، وإن هلك في يده لا ضمان عليه، وإن لم يقر الوكيل بقبض الثمن فالقول قوله ويدفع المقر له الثمن ويأخذ الجارية، وكذلك الجارية المأسورة إذا اشتراها مسلم بألف وأخرجها إلى دار الإسلام فجاء المالك القديم ليأخذها من المشتري بالثمن، فقال وهبتها من فلان وقبضها مني، ثم أودعنيها وغاب لم يقبل قوله ويقضى بها للمالك القديم، ولا تقبل بينة المشتري على ما ادعى، فإن حضر المقر له وأنكر ذلك سلمت الجارية للمولى القديم بالثمن، وإن ادعى ما أقر به المشتري أخذ الجارية من المولى القديم وأخذ المولى منه بالقيمة ورد المشتري الثمن على المالك القديم، وعلى هذا لو وهب من رجل شيئا وسلمه إليه، ثم أراد الرجوع، فقال الموهوب له وهبته من فلان وسلمته إليه، ثم أودعني يؤمر بالتسليم إليه، فإن كذبه فيما ادعى فالرجوع ماض، فإن صدقه يؤمر الواهب بالتسليم إليه، وكذا لو ادعى أنه أخوه أو أنه عوضه

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of purchase after the principal's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1920)

لو أمر رجل رجلا بشراء عبد بعينه فأقر الوكيل أنه قد اشتراه بألف درهم وادعى ذلك البائع وجحده الآمر فالقول قول الوكيل، ولو أمره بشراء عبد بغير عينه وسمى جنسه وصفته وثمنه فأقر الوكيل أنه قد اشترى هذا العبد بالثمن الذي سماه له وجحده الآمر، فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال إن كان دفع الآمر الثمن إلى الوكيل فهو مصدق، وإن لم يكن دفع الثمن إليه لم يصدق، وقالا إذا كان العبد قائما بعينه وكان مثله يشترى بذلك الثمن فالقول قول الوكيل، ولو كان الآمر قد مات، ثم أقر الوكيل بشراء هذا العبد، فإن كان الثمن في يده بعينه أو في يد البائع أو كان الآمر لم يدفع الثمن إليه لم يصدق الوكيل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على الآمر ويلزم البيع الوكيل وتحلف الورثة على علمهم، وإن كان قد استهلك البائع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الميت، كذا في الحاوي. قال محمد – رحمه الله تعالى – رجل أمر رجلا أن يشتري له جارية فلان بألف درهم، فقال نعم فاشتراها قبضها أو لم يقبضها حتى قال اشتريتها بألف وخمسمائة وصرت مخالفا فالجارية لي، وقال الآمر اشتريتها بألف والجارية ملكي وصدق البائع الآمر فالقول قول البائع والآمر إن لم يقبض الثمن، فيعطي الآمر ألف درهم إلى البائع ويأخذ الجارية، فإن أراد المشتري أن يحلف البائع على ما ادعى ليس له ذلك، وإن أراد أن يحلف الآمر له ذلك. فإن حلف أخذ الجارية وأعطى البائع الثمن والعهدة بينه وبين البائع، ولا يرجع بشيء من العهدة على المأمور، وإن نكل صارت الجارية للمشتري ويرد المشتري إلى البائع ألف درهم ويأخذ الجارية، فإن رجع البائع إلى تصديقه أخذ خمسمائة، ولم يذكر في الكتاب أن البائع لو أراد أن يطالب الآمر بألف درهم هل له ذلك أم لا؟ حكى الجصاص عن الكرخي والقاضي الإمام أبو الهيثم عن القضاة رحمهم الله تعالى أنه له ذلك وهو بالخيار إن شاء طالب المشتري بذلك، وإن شاء طالب الآمر، وقال عامة المشايخ ليس له ذلك، وكذا لو قال المشتري اشتريتها بمائة دينار والمسألة بحالها كان الجواب في هذه المسألة والمسألة الأولى

سواء إلا في فصل واحد وهو أن في الأولى إذا أخذ الآمر الجارية وأدى الألف إلى البائع، ثم استحلفه المشتري ونكل يأخذ المشتري الجارية من الآمر مجانا بغير شيء في القياس، وفي الاستحسان يأخذها بما أدى من الألف وكان للآمر حق حبسها عن المشتري إلى أن يؤدي إليه الألف، وفي هذه المسألة يأخذها مجانا بغير شيء قياسا واستحسانا. هذا إذا أقر بالشراء، أما إذا أنكر الشراء أصلا، فقال الآمر اشتريتها بألف وصدقه البائع كان القول قول البائع والعهدة على الآمر فلو قال البائع أنا أستحلف المشتري بالله ما اشترى للآمر له ذلك، فإن حلف فلا شيء عليه، وإن نكل لزمته العهدة فيؤدي الثمن ويرجع فيه على الآمر ويرجع عليه قبل الأداء، وإن كان قد أقر أنه لا حق له قبل الآمر حين أنكر الشراء ذكر في هذه المسألة استحلاف البائع للمشتري، ولم يذكره في مسألتي الخلاف بالكثرة والخلاف بتغاير الجنس. من مشايخنا – رحمهم الله تعالى من قال لا يستحلف ثمة، ومنهم من قال هناك أيضا يستحلف إذا حلف الآمر بالله ما علم أنه اشترى بألف وخمسمائة أو بمائة دينار، ولو كان البائع في هذه الوجوه قبض الثمن ألفا، ثم قال كان الثمن ألفا أو مائة دينار لا يلتفت إلى قوله فبطل قوله. بقي الخلاف بين الآمر والمأمور فالمأمور يدعي أنه اشترى لنفسه والآمر يدعي أنه اشترى له فكان القول قول المأمور مع يمينه، فإن حلف ثبت الشراء لنفسه، وإن نكل ثبت الشراء للآمر هذا إذا صدق الآمر، وإن صدق المأمور، وقد سمى الآمر الثمن أو لم يسم فاشترى، فقال اشتريت بألف، وقال

Mas'alah: What is the ruling on an agent who gives his own money instead of the entrusted charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2112)

وفي فتاوى آهو رجل دفع إلى رجل عشرة، وقال تصدق بها على فلان الفقير فتصدق بعشرة من عند نفسه وأمسك تلك العشرة، قال القاضي بديع الدين: يضمن بالاتفاق. رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم أو مائة من من حنطة، وقال ادفع إلى فلان الفقير فدفع إلى غيره في الحاوي أنه يضمن، وقال ظهير الدين – رحمه الله تعالى: لا يضمن؛ لأن المقصود ابتغاء مرضات الله تعالى وقد وجد في حق فقير، كذا في التتارخانية. محتاج معه دراهم فالإنفاق على نفسه أفضل من التصدق على الفقراء، وإن آثرهم على نفسه فهو أفضل بشرط أن يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة، وإن خاف أن لا يصبر ينفق على نفسه، كذا في الملتقط. وسئل بعضهم عن التصدق على المكدين الذين يسألون الناس إلحافا ويأكلون إسرافا، قال: ما لم يظهر لك أن ما تتصدق عليه ينفق في المعصية أو هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو مأجور بما نوى من سد خلته، كذا في الحاوي للفتاوى. الصبي إذا تصدق بماله بإذن الأب لا يصح، كذا في السراجية. ذكر في المنتقى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا تصدق بعبد آبق له على ابنه الصغير لا يجوز، وروى المعلى عنه أنه يجوز فحصل عنه روايتان، كذا في الظهيرية. رجل في يده دار فتصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضتها له ثم أخرجها من يده فبلغ الصبي وأقام البينة على قول الأب فالدار له، كذا في التتارخانية. التصدق بثمن العبد على المحتاجين أفضل من الإعتاق، كذا في السراجية. رجل تصدق على الميت أو دعا له فإنه يصل الثواب إلى الميت إذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز في السراجية. تصدق على فقير بطازجة على ظن أنه فلس ليس له أن يستردها ظاهرا، قال القاضي عبد الجبار: إن كان قال: قد ملكت منه فلسا ثم ظهر أنه طازجة له أن يستردها، وإن قال: ملكت هذا، لا يسترد، قال سيف السائلي: لا يسترد في الحالتين، كذا في القنية. رجل أخرج الدراهم من الكيس أو من الجيب ليدفعها إلى مسكين، ثم بدا له فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم، كذا في السراجية. ولو تصدق بأدمة

ودفعها وعليها ثياب أو حلي جاز ويكون الثوب والحلي للذي تصدق بها، كذا في خزانة المفتين. وقال محمد بن مقاتل فيمن قال لآخر "كل منفعة تصل إلي من مالك فعلى أن أتصدق بها" فإن وهب له شيئا وجب عليه أن يتصدق به، وإن أذن له أن يأكل من طعامه فإنه لا يحل له أن يتصدق به وإنما يحل له أن يأكل من طعامه، كذا في الحاوي للفتاوى. وعن الحسن البصري فيمن يخرج كسرة إلى مسكين فلم يجده قال: يضعها حتى يجيء آخر، وإن أكلها أطعم مثلها، قال إبراهيم النخعي مثله، وقال عامر الشعبي: هو بالخيار إن شاء قضاها، وإن شاء لم يقضها، لا تجوز الصدقة إلا بالقبض، وقال مجاهد: من أخرج صدقة فهو بالخيار إن شاء أمضى، وإن شاء لم يمض، وعن عطاء مثله، قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: وهو المأخوذ به، كذا في المحيط. اختلفوا في التصدق على سائل المسجد، قالوا: لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع؛ لأن ذلك إعانة على أذى الناس، وعن خلف بن أيوب – رحمه الله تعالى – قال: لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد، وعن أبي بكر بن إسماعيل الزاهد – رحمه الله تعالى – قال: هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعدما خرج منه، كذا في فتاوى قاضي خان. وفي تجنيس الناصري إذا قال السائل "بحق الله أو بحق محمد – صلى الله عليه وسلم – أن تعطيني، كذا" لا يجب عليه في الحكم، والأحسن في المروءة

Mas'alah: What is the ruling when a fuller delivers the wrong garment to an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2210)

وفي النوازل سلم ثوبا إلى قصار أو خياط ثم وكل رجلا بقبضه فدفع إليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل إذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب أن يتبع القصار بثوبه هذا إذا كان الثوب المدفوع إلى الوكيل ثوب القصار، وإن كان ثوب غير القصار كان لصاحب الثوب الخيار إن شاء ضمن الوكيل، وإن شاء ضمن القصار فإن ضمن القصار فالقصار لا يرجع على الرسول وإن ضمن الرسول رجع على القصار لأنه مغرور من جهته. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who claims delivery but the sender denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2231)

خمسة أذرع ثم قال لا أقدر أن أحفر البقية من غير عذر أحبسه حتى يحفر ولو دفع إلى رجل مالا ليدفع إلى فلان في مصر كذا بأجر مائة فقال الرسول دفعت وأنكر المرسل قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يضمن وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا يضمن. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when goods left with a shopkeeper are stolen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2387)

ودفع عينا إلى دلال ليبيعها فعرض الدلال على صاحب دكان وتركها عنده فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدلال وذكر النسفي في فتاواه عن شيخ الإسلام أبي الحسن أنه لا يضمن وهو الصحيح؛ لأن هذا أمر لا بد منه كذا في المحيط ذكر أبو

الفضل الكرماني في إشارات الجامع إن غصب المتاع لا يتحقق وذكر في الأقضية أنه يتحقق وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the legal device for an agent to avoid liability when sending purchased goods with a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3147)

(رجل) أمر رجلا أن يشتري له متاعا من بلد من البلدان فخاف الوكيل أن لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة في ذلك أن يجيز له الموكل ما صنع فإذا أجاز له ذلك يبعث هو بالمتاع على يد غيره ولا يضمن لأنه أمين أجيز له ما صنع وكذا الحيلة إذا أراد الرجل أن يستودع المتاع المشترى من غيره ولا يضمن كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What happens to the opponent status when the agent delivers the property to the principal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=948)

قال: "إلا أن يسلمها إلى الموكل" لأنه لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل، وهذا؛ لأن الوكيل كالبائع من الموكل على ما عرف فتسليمه إليه كتسليم البائع إلى المشتري فتصير الخصومة معه، إلا أنه مع ذلك قائم مقام الموكل فيكتفي بحضوره في الخصومة قبل التسليم، وكذا إذا كان البائع وكيل الغائب فللشفيع أن يأخذها منه إذا كانت في يده؛ لأنه عاقد وكذا إذا كان البائع وصيا لميت فيما يجوز بيعه لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for loss in a defective agency and who owns the purchased item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3237)

هذا ضمان لما يخسر المشتري نظرا إلى قوله علي وهو فاسد وليس بتوكيل وقيل هو توكيل فاسد؛ لأن الحرير غير متعين، وكذا الثمن غير متعين لجهالة ما زاد على الدين، وكيفما كان فالشراء للمشتري وهو الكفيل والربح: أي الزيادة عليه لأنه العاقد. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on a defective agency (wakala) in a suretyship context?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3237)

به لك فإنه غير صحيح، وأما وكالة فاسدة نظرا إلى قوله تعين: يعني اشتر لي حريرا يعينه ثم بعه بالنقد بأقل منه واقض ديني، وفسادها باعتبار أن الحرير غير متعين: أي غير معلوم المقدار والثمن كذلك. فإن قيل: الدين معلوم والمأمور به هو مقداره فكيف يكون الثمن مجهولا؟ أجاب بقوله الجهالة ما زاد على الدين فإنه داخل في الثمن، وإذا فسدت الكفالة أو الوكالة كان المشترى للمشتري وهو الكفيل والربح: أي الزيادة على الدين عليه؛ لأنه هو العاقد.

Mas'alah: What are the two types of contracts made by agents regarding liability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3530)

قال (والعقد الذي يعقده الوكلاء على ضربين) : كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل. وقال الشافعي – رحمه الله: تتعلق بالموكل؛ لأن الحقوق تابعة لحكم التصرف، والحكم وهو الملك يتعلق بالموكل، فكذا توابعه وصار كالرسول والوكيل بالنكاح. [العناية] قال (والعقد الذي يعقده الوكلاء على ضربين إلخ) العقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين: ضرب يتعلق حقوقه بالوكيل، وآخر بالموكل. فضابطة الأول كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل. وقال الشافعي: تتعلق بالموكل لأن الحقوق تابعة لحكم التصرف، وحكم التصرف هو الملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه، واعتبره بالرسول وبالوكيل

ولنا أن الوكيل هو العاقد حقيقة؛ لأن العقد يقوم بالكلام، وصحة عبارته لكونه آدميا وكذا حكما؛ لأنه يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل، ولو كان سفيرا عنه لما استغنى عن ذلك كالرسول، وإذا كان كذلك كان أصيلا في الحقوق فتتعلق به ولهذا قال في الكتاب (يسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى، ويقبض المبيع ويخاصم في العيب ويخاصم فيه) ؛ لأن كل ذلك من الحقوق والملك يثبت للموكل خلافة عنه، [العناية] في النكاح (ولنا أن الوكيل هو العاقد في هذا الضرب حقيقة وحكما) أما حقيقة فلأن العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته لكونه آدميا له أهلية الإيجاب والاستيجاب فكان العقد الواقع منه له ولغيره سواء. وأما حكما فلأنه يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل، بخلاف الرسول والوكيل بالنكاح فإنهما لا يستغنيان عن الإضافة إليه، وإذا كان كذلك كان الوكيل أصيلا في الحقوق فتتعلق به فلهذا قال القدوري في المختصر أو قال محمد في المبسوط: يسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب ويخاصم فيه لأن ذلك كله من حقوق العقد

(قوله والملك يثبت للموكل خلافة) جواب عما قاله الشافعي إن الحقوق تابعة لحكم التصرف، والحكم يتعلق بالموكل فكذا توابعه. وتقريره أن الملك يقع للموكل ولكن يعقد الوكيل على سبيل الخلافة عنه، ومعنى الخلافة أن يثبت الملك للموكل ابتداء، والسبب انعقد موجبا حكمه للوكيل فكان قائما مقامه في ثبوت الملك بالتوكيل السابق، وهذا طريقة أبي طاهر الدباس وإليه ذهب جماعة من أصحابنا. وقال شمس الأئمة: قول أبي طاهر أصح. وقال المصنف: هو الصحيح. فإن قيل: قول أبي طاهر كقول الشافعي فكيف يصح جوابا عنه مع التزام قوله فإنه يقول: الحكم وهو الملك

اعتبارا للتوكيل السابق كالعبد يتهب ويصطاد هو الصحيح. [العناية] يثبت للموكل فكذا الحقوق، فالجواب أنه ليس كذلك لأنه يقول بثبوت الملك له خلافة والشافعي أصالة. وتحقيق المسألة أن لتصرف الوكيل جهتين: جهة حصوله بعبارته، وجهة نيابته عن الموكل، وإعمالهما ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما، فلو أثبتنا الملك والحقوق للوكيل على ما هو مقتضى القياس لحصولهما بعبارته وأهليته بطل التوكيل، ولو أثبتناهما للموكل بطل عبارته فأثبتنا الملك للموكل لأنه الغرض من التوكيل، وإليه أشار المصنف بقوله (اعتبار للتوكيل السابق) فتعين الحقوق للوكيل، ويجوز أن يثبت الحكم لغير من انعقد له السبب كالعبد يقبل الهبة والصدقة ويصطاد فإن مولاه يقوم مقامه في الملك بذلك السبب (قوله هو الصحيح) احتراز عن طريقة الكرخي وهي أن الملك يثبت للوكيل لتحقيق السبب من جهته ثم ينتقل إلى الموكل، وإنما كان الأول هو الصحيح لأن المشتري إذا كان منكوحة الوكيل أو قريبه لا يفسد النكاح ولا يعتق عليه، ولو ملك المشتري لكان ذلك. وأجيب بأن نفوذ العتق يقتضي ملكا مستقرا. وقال في الزيادات فيمن تزوج أمة ثم حرة على رقبتها فأجاز المولى صارت الأمة مهرا للحرة ولم يفسد النكاح وإن ملكها الزوج لعدم استقرار الملك وملك الوكيل غير مستقر ينتقل في

ثاني الحال فلا يعتق عليه. وفيه نظر لأنه يخالف إطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام – «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه» الحديث. وقال القاضي أبو زيد: الوكيل نائب في حق الحكم أصيل في حق الحقوق، فإن الحقوق تثبت له ثم تنتقل إلى الموكل من قبله،

Mas'alah: Can an agent who paid the price from his own money seek reimbursement from the principal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3553)

(قال: وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل) ؛ لأنه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا إذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه ولأن الحقوق لما كانت راجعة إليه وقد علمه الموكل يكون راضيا بدفعه من ماله (فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن) ؛ لأن يده كيد الموكل، فإذا لم يحبسه يصير الموكل قابضا بيده [العناية] قال (وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله) إذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع لم يكن متبرعا فله أن يرجع به على الموكل لأنه انعقدت بينهما مبادلة حكمية: أي صار الوكيل كالبائع من المشتري لثبوت أمارتها، فإنهما إذا اختلفا في مقدار الثمن يتحالفان، وإذا وجد الموكل عيبا بالمشترى يرده على الوكيل وذلك من خواص المبادلة. فإن قيل: ما ذكرتم فرع على المبادلة فكيف يكون دليلا عليه؟ قلنا: الفرع المختص بأصل وجوده يدل على وجود أصله فلا امتناع في كونه دليلا، وإنما الممتنع كونه علة لأصله، وإذا كان الموكل كالمشتري من الوكيل وقد سلم له المشترى من جهته يرجع عليه (قوله

ولأن الحقوق)

Mas'alah: Does an agent have the right to retain the purchased item until he receives the price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3554)

(وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن) لما بينا أنه بمنزلة البائع من الموكل. وقال زفر: ليس له ذلك؛ لأن الموكل صار قابضا بيده فكأنه سلمه إليه فيسقط حق الحبس. قلنا: هذا لا يمكن التحرز عنه [العناية] دليل آخر. وتحقيقه أن التبرع إنما يتحقق إذا كان الدفع بغير إذن الموكل، والإذن ثابتا هاهنا دلالة لأن الموكل لما علم أن الحقوق ترجع إلى الوكيل ومن جملتها الدفع علم أنه مطالب بالدفع لقبض المبيع وكان راضيا بذلك آمرا به دلالة. وهلاك المبيع في يد الوكيل قبل حبسه لا يسقط الرجوع لأن يده كيد الموكل، فإذا لم يحبس صار الموكل قابضا بيد الوكيل، فالهلاك في يد الوكيل كالهلاك في يد الموكل فلا يبطل الرجوع. وللوكيل أن يحبسه حتى يستوفي الثمن لما بينا أنه بمنزلة البائع من الموكل، وللبائع حق حبس المبيع لقبض الثمن، وعلى هذا لا فصل بين أن يكون الوكيل دفع الثمن إلى البائع أو لا. وقال زفر – رحمه الله: ليس له ذلك لأن الموكل صار قابضا بيد الوكيل فصار كأنه سلمه إليه. والحبس في السلم غير متصور، وإنما في ذلك طريقان: أحدهما أن يقال التسليم الاختياري يسقط حق الحبس لأن المبادلة تقتضي الرضا، وهذا التسليم ليس كذلك لكونه ضروريا لا يمكن التحرز عنه لأن الوكيل لا يتوسل إلى الحبس ما لم يقبض، ولا يمكن أن يقبض على وجه لا يصير الموكل قابضا فلا يسقط حق الحبس. والثاني أن يقال إن قبض الوكيل في الابتداء متردد بين أن يكون لتتميم مقصود الموكل وأن يكون لإحياء حقه، وإنما يتبين

أحدهما بحبسه فكان الآمر فيه موقوفا في الابتداء، إن لم يحبسه عنه عرفنا أنه كان عاملا للموكل، وإن حبسه كان عاملا لنفسه وأن الموكل لم يصر قابضا بقبضه، فإن حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن. عند أبي يوسف يعتبر الأقل من

فلا يكون راضيا بسقوط حقه في الحبس، على أن قبضه موقوف فيقع للموكل إن لم يحبسه ولنفسه عند حبسه

Mas'alah: What is the liability if the agent retains the item and it is destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3555)

(فإن حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع عند محمد) وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – وضمان الغصب عند زفر – رحمه الله –؛ لأنه منع بغير حق، لهما أنه بمنزلة البائع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه [العناية] قيمته ومن الثمن، فإذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة البيع عشرة رجع الوكيل على الموكل بخمسة. وضمان البيع عند محمد وهو قول أبي حنيفة يسقط الثمن به، قليلا كان أو كثيرا. وضمان الغصب عند زفر يجب مثله أو قيمته بالغة ما بلغت، ولا يرجع الوكيل على الموكل إن كان ثمنه أكثر، ويرجع الموكل على الوكيل إن كانت قيمته أكثر. زفر يقول: منعه حقه بغير حق لما ذكرنا أن قبضه قبض الموكل وليس له حق الحبس فيه فصار غاصبا (ولهما) أي لأبي حنيفة ومحمد (أن الوكيل بمنزلة البائع من الموكل) كما تقدم، والبائع حبسه إنما هو لاستيفاء الثمن، فكذا حبس الوكيل فيسقط الثمن بهلاك المبيع. واعترض بأنه لو كان كذلك لزم الضمان حبس أو

لم يحبس، لأن المبيع مضمون على البائع وإن لم يحبس. وأجيب بأنه إذا حبس تعين أنه بالقبض كان عاملا لنفسه فتقوى جهة كونه بائعا فلزم الضمان، وأما إذا لم يحبس فقبضه كان لموكله فأشبه الرسول فهلك عنده أمانة

ولأبي يوسف أنه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد أن لم يكن وهو الرهن بعينه بخلاف المبيع؛ لأن البيع ينفسخ بهلاكه وها هنا لا ينفسخ أصل العقد. قلنا: ينفسخ في حق الموكل والوكيل، كما إذا رده الموكل بعيب ورضي الوكيل به.

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent claims to have bought for the principal but the principal denies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3566)

قال (ومن أمر رجلا بشراء عبد بألف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر، فإن كان دفع إليه الألف فالقول قول المأمور) ؛ لأن في الوجه الأول أخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو ينكر والقول للمنكر. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have purchased a slave but the principal denies it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3566)

قال (ومن أمر رجلا بشراء عبد بألف إلخ) ومن وكل رجلا بشراء عبد بألف فقال قد فعلت وأنكره الموكل، فإما أن يكون التوكيل بشراء عبد معين أو غيره، والأول

سيجيء، والثاني إما أن يكون العبد ميتا عند الاختلاف أو حيا. وعلى كل من التقديرين فإما أن يكون الثمن منقودا أو غيره، فإن كان ميتا والثمن غير منقود فالقول للآمر لأن المأمور أخبر عما لا يملك استئناف سببه وهو الرجوع بالثمن على الآمر، فإن سبب الرجوع على الآمر هو العقد وهو لا يقدر على استئنافه، لأن العبد ميت وهو ليس بمحل للعقد، فكان قول الوكيل فعلت ومات عندي لإرادة الرجوع على الموكل وهو منكر فالقول قوله، فقوله (لا يملك استئنافه) معناه استئناف سببه فهو مجاز بالحذف، وقوله (وهو) راجع

وفي الوجه الثاني هو أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة فيقبل قوله. ولو كان العبد حيا حين اختلفا، إن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور؛ لأنه أمين، وإن لم يكن منقودا فكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأنه يملك استئناف الشراء فلا يتهم في الإخبار عنه. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: القول للأمر؛ لأنه موضع تهمة بأن اشتراه لنفسه، فإذا رأى الصفقة خاسرة ألزمها الآمر، بخلاف ما إذا كان الثمن منقودا؛ لأنه أمين فيه فيقبل قوله تبعا لذلك ولا ثمن في يده هاهنا، [العناية] إلى "ما" في عما، وإن كان الثمن منقودا فالقول قول المأمور لأنه أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة فيقبل قوله، وإن كان حيا حين اختلفا، فإن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لأنه أمين، وإن لم يكن منقودا فكذلك عند أبي يوسف ومحمد لأنه يملك استئناف الشراء لكون المحل قابلا فلا يتهم في الإخبار عنه. فإن قيل: إن وقع الشراء للوكيل كيف يقع بعد ذلك للموكل؟ أجيب بأن تملك استئناف الشراء دائر مع التصور. ويمكن أن يفسخ الوكيل العقد مع بائعه ثم يشتريه للموكل. وعند أبي حنيفة القول للآمر لأنه موضع تهمة بأن اشتراه لنفسه، فإذا رأى الصفقة خاسرة أراد أن يلزمها الآمر، بخلاف ما إذا كان الثمن منقودا لأنه أمين فيه فيقبل قوله تبعا لذلك: أي للخروج من عهدة الأمانة (ولا

ثمن في يده هاهنا) يعني فيما نحن فيه حتى يكون

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute over a specific slave that is still alive?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3568)

وإن كان أمره بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمأمور سواء كان الثمن منقودا أو غير منقود، وهذا بالإجماع؛ لأنه أخبر عما يملك استئنافه، ولا تهمة فيه؛ لأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته على ما مر، بخلاف غير المعين على ما ذكرناه لأبي حنيفة - رحمه الله -. [العناية] الوكيل أمينا فيقبل قوله تبعا للخروج عن عهدة الأمانة (وإن كان التوكيل بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمأمور سواء كان الثمن منقودا أو لا بالإجماع لأنه أخبر عما يملك استئنافه) ويريد بذلك الرجوع على الآمر وهو منكر فالقول قوله. أما عندهما فلأنه يملك استئنافه، وأما عند أبي حنيفة فلأنه لا تهمة فيه لأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبة الموكل على ما مر أن شراء ما وكل به بمثل ذلك الثمن عزل لنفسه وهو لا يملكه حال غيبته، بخلاف حضوره فإنه لو فعل ذلك جاز ووقع المشترى له، بخلاف ما إذا كان العبد غير معين فإن فيه التهمة المذكورة من جانب أبي حنيفة، وإن كان العبد هالكا والثمن منقودا فالقول للمأمور لأنه أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة، وإن كان غير منقود فالقول للآمر.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a slave purchased by an agent before the principal takes possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3573)

قال (وإن أمره أن يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل أن يقبضه الآمر مات من مال المشتري، وإن قبضه الآمر فهو له) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – (وقالا: هو لازم للآمر إذا قبضه المأمور) وعلى هذا إذا أمره أن يسلم ما عليه أو يصرف ما عليه. لهما أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات دينا كانت أو عينا، ألا يرى أنه لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل العقد فصار الإطلاق والتقييد فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الآمر؛ لأن يد الوكيل كيده.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave girl with stolen money before delivery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3575)

وقال: قال محمد – رحمه الله – في الزيادات: رجل قال لغيره اشتر لي بهذه الألف درهم جارية وأراه الدراهم فلم يسلمها إلى الوكيل حتى سرقت الدراهم، ثم اشترى الوكيل جارية بألف درهم لزم الموكل.

Mas'alah: What happens when an invalid agency purchase is made?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3578)

وإذا لم يصح التوكيل نفذ الشراء على المأمور فيهلك من ماله إلا إذا قبضه الآمر منه لانعقاد البيع تعاطيا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal and agent dispute the purchase price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3578)

قال (ومن دفع إلى آخر ألفا وأمره أن يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة. وقال المأمور اشتريتها بألف فالقول قول المأمور) ومراده إذا كانت تساوي ألفا؛ لأنه أمين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة والآمر يدعي عليه

Mas'alah: What is the commentary's remark on the previous ruling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3578)

[العناية] وذلك ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the agency is invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3578)

وقوله (وإذا لم يصح التوكيل) رجوع إلى أول البحث: يعني لما ثبت بالدليل أن التوكيل بشراء عبد غير معين لم يعلم بائعه غير صحيح نفذ الشراء على المأمور، فإذا هلك عنده هلك من ماله لكن إذا قبضه الآمر عنه انعقد بينهما بيع بالتعاطي، فإن هلك عنده هلك من ماله.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the price without the principal having given the money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3579)

قال (وإن لم يكن دفع إليه الألف فالقول قول الآمر) أما إذا كانت قيمتها خمسمائة فللمخالفة وإن كانت قيمتها ألفا فمعناه أنهما يتحالفان؛ لأن الموكل والوكيل في هذا ينزلان منزلة البائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف. ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما فتلزم الجارية المأمور.

Mas'alah: What is the ruling when the agent is authorized to buy a specific slave without specifying a price and a dispute arises?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3579)

قال (ولو أمره أن يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بألف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه) قيل لا تحالف هاهنا؛ لأنه ارتفع الخلاف بتصديق البائع، [العناية] أي في هذا الفصل ينزلان منزلة البائع والمشتري للمبادلة الحكمية بينهما وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف، فإذا تحالفا فسخ العقد الحكمي بينهما وتلزم الجارية المأمور، وفيه مطالبة وهي أن الوكيل إذا قبض الثمن فوقع الاختلاف اعتبرت المخالفة والأمانة، وإذا لم يقبض اعتبر فيه المخالفة والمبادلة، فما الحكم في ذلك؟ والجواب أن في الأول سبقت الأمانة المبادلة والسبق من أسباب الترجيح فاعتبرت فيه، بخلاف الثاني. قال (ولو أمره أن يشتري له هذا العبد إلخ) وإذا أمره بشراء عبد معين ولم يسم ثمنا فاشتراه ووقع الاختلاف في الثمن وصدق البائع الوكيل فالقول للمأمور مع يمينه. قيل لا تحالف هاهنا وهو قول أبي جعفر الهندواني لأن تصديق البائع رفع الخلاف فيجعل تصادقهما بمنزلة إنشاء العقد، ولو أنشأه لزم الآمر فكذا هاهنا،

إذ هو حاضر وفي المسألة الأولى هو غائب، فاعتبر الاختلاف، وقيل يتحالفان كما ذكرنا، وقد ذكر معظم يمين التحالف وهو يمين البائع والبائع بعد استيفاء الثمن أجنبي عنهما وقبله أجنبي عن الموكل إذ لم يجر بينهما بيع فلا يصدق عليه فيبقى الخلاف، وهذا قول الإمام أبي منصور – رحمه الله – وهو أظهر. [العناية] بخلاف المسألة الأولى فإن البائع ثمة غائب فاعتبر الاختلاف لعدم ما يرفعه (وقيل يتحالفان كما ذكرنا) فإن قيل: المذكور فيه فالقول قول المأمور مع يمينه والتحالف يخالفه. أجاب بقوله (وقد ذكر) يعني محمدا (معظم يمين التحالف وهو يمين البائع) لأن البائع وهو الوكيل مدع ولا يمين على المدعي إلا في صورة التحالف. وأما المشتري وهو الموكل فمنكر وعلى المنكر اليمين، فلما كان يمين الوكيل هو المختص بالتحالف كانت أعظم اليمينين فإذا وجبت على المدعي فعلى المنكر أولى (قوله والبائع بعد استيفاء الثمن) جواب عن قوله ارتفع الخلاف بتصديق البائع بأن البائع بعد استيفاء الثمن أجنبي عنهما وقبله أجنبي عن الموكل إذ لا عقد بينهما فلم يكن كلامه معتبرا فبقي الخلاف والتحالف. قال المصنف (وهذا قول الإمام أبي منصور وهو أظهر) قال في الكافي: وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer returns a defective item to the agent who sold it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3602)

قال (ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبض فرده المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة أو بإباء يمين أو بإقرار فإنه يرده على الآمر) [العناية] بالشراء لأن التوكيل بالشراء أمر بالشراء، وقد قال الأمر بالشراء صادف ملك الغير فلم

يصح. والجواب أن القياس يقتضي ذلك، ولكنه صح بحديث «حكيم بن حزام، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكله بشراء الأضحية» ، وإذا صح فلا بد له من محل فجعلناه الثمن الذي في ذمة الموكل لكونه ملكه وصرفناه إلى المتعارف عملا بالدلائل بقدر الإمكان، ولو عملنا بإطلاقه كان ذلك إبطالا للقياس والعرف من كل وجه والإعمال ولو بوجه أولى. قال (ومن أمر رجلا ببيع عبده إلخ) ومن أمر رجلا أن يبيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبضه فرده المشتري على البائع بعيب، فإما أن يكون ذلك بقضاء أو بغيره، فإن كان الأول؛ فلا

لأن القاضي تيقن بحدوث العيب في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا إلى هذه الحجج. وتأويل اشتراطها في الكتاب أن القاضي يعلم أنه لا يحدث مثله في مدة شهر مثلا لكنه اشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج إلى هذه الحجج لظهور التاريخ، أو كان عيبا لا يعرفه إلا النساء أو الأطباء، [العناية] يخلو إما أن يكون بعيب يحدث مثله أو لم يكن، فإن لم يكن، فإما أن يكون العيب ظاهرا والقاضي عاين البيع أو لم يكن،

وقولهن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر إليها في الرد، حتى لو كان القاضي عاين البيع والعيب ظاهر لا يحتاج إلى شيء منها وهو رد على الموكل فلا يحتاج الوكيل إلى رد وخصومة.

Mas'alah: What is the ruling when the defect is far from the agent's knowledge?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3605)

لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر.

Mas'alah: What is the ruling when the agent admits to a defect and the buyer returns the item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3605)

قال (فإن كان ذلك بإقراره لزم المأمور) ؛ لأن الإقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر إليه لإمكانه السكوت والنكول، إلا أن له أن يخاصم الموكل فيلزمه ببينة أو بنكوله، بخلاف ما إذا كان الرد بغير قضاء والعيب يحدث مثله حيث لا يكون له أن يخاصم بائعه؛ لأنه بيع جديد في حق ثالث والبائع ثالثهما، والرد بالقضاء فسخ

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to litigate against the principal after a defect claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3605)

[العناية] السكوت أو الإنكار حتى تعرض عليه اليمين ويقضى بالنكول، لكن له أن يخاصم الموكل فيلزمه ببينة أو بنكول الموكل لأن

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission of a defect and its effect on the principal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3606)

لعموم ولاية القاضي، غير أن الحجة قاصرة وهي الإقرار، فمن حيث الفسخ كان له أن يخاصمه، ومن حيث القصور لا يلزم الموكل إلا بحجة، ولو كان العيب لا يحدث مثله

والرد بغير قضاء بإقراره يلزم الموكل من غير خصومة في رواية؛ لأن الرد متعين

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission of a defect and the need for a judge's ruling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3606)

[العناية] الرد بالقضاء فسخ لعموم ولاية القاضي، غير أن الحجة وهي الإقرار قاصرة، فمن حيث الفسخ كان له أن يخاصمه، ومن حيث القصور لا يلزمه، وهذه فائدة الحاجة إلى القضاء مع الإقرار فيسقط ما قال في النهاية إذا أقر الوكيل بالعيب لا حاجة حينئذ إلى قضاء القاضي لأنه يقبله لا محالة. وإن كان الثاني، فإما أن يكون بعيب يحدث مثله أو لا، فإن كان الأول وكان رده بإقرار لزم

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the terms of a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3607)

وفي عامة الروايات ليس له أن يخاصمه لما ذكرنا والحق في وصف السلامة ثم ينتقل إلى الرد ثم إلى الرجوع بالنقصان فلم يتعين الرد، وقد بيناه في الكفاية بأطول من هذا. قال (ومن قال لآخر أمرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر) ؛ لأن الآمر يستفاد من جهته ولا دلالة على الإطلاق. قال (وإن اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب)

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the scope of authority in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3608)

[العناية] التصرف وتقييده فقال الآمر أمرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور بل أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول للآمر لأن الأمر يستفاد من جهته، ومن يستفاد الأمر من جهته أعلم بما قاله فكان هو المعتبر، إلا إذا كان في العقد ما يخالف مدعاه، وليس ذلك بموجود لأن عقد الوكالة مبناه على التقييد حيث لا يثبت بدون التقييد، فإنه ما لم يقل وكلتك ببيع هذا الشيء لا يكون وكيلا ببيعه؛ ولو قال وكلتك بمالي أو في مالي لا يملك إلا الحفظ فليس في العقد ما يدل على خلاف مدعاه من الإطلاق؛ ولو اختلف المضارب ورب المال في الإطلاق والتقييد فقال رب المال أمرتك أن تعمل في البز وقال المضارب دفعت إلي المال مضاربة ولم تقل شيئا فالقول للمضارب، لأن الأمر وإن كان مستفادا من جهة رب المال إلا أن في العقد ما يخالف دعواه لأن الأصل في المضاربة العموم، ألا ترى أنه يملك التصرف بذكر لفظ المضاربة فكانت دلالة الإطلاق قائمة، بخلاف ما إذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال لأنه سقط الإطلاق بتصادقهما فنزل إلى الوكالة المحضة وفيها القول للآمر كما مر آنفا (ثم مطلق الأمر بالبيع ينتظمه نقدا ونسيئة إلى أي أجل كان) متعارف، عند التجار في تلك السلعة أو غير متعارف فيها كالبيع إلى خمسين سنة عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وعندهما يتقيد بأجل متعارف، (والوجه) من الجانبين (تقدم) في مسألة الوكيل بالبيع أنه يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عنده خلافا لهما (ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وأخذ بالثمن رهنا فضاع في يده أو أخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه) قيل المراد بالكفالة هاهنا الحوالة لأن التوى

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's recourse against the agent when payment is disputed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3641)

[العناية] الأداء وهو واجب على المديون فيجب الدفع ثانيا ويرجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده، لأن غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل له فله أن ينقض، وإن ضاع في يده لم يرجع عليه لأنه بتصديقه اعترف أن الوكيل محق في القبض والمحق في القبض لا رجوع عليه، ولأنه بتصديقه اعترف أنه مظلوم في هذا الأخذ: يعني الأخذ الثاني، والمظلوم لا يظلم غيره. فإن قيل: هذا الوجه يقتضي أن لا يرجع عليه إذا كانت العين في يده باقية أيضا. فالجواب أن العين إذا كانت باقية أمكن نقض القبض فيرجع

Mas'alah: What is the exception regarding recourse against the agent when the debtor guarantees the payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3642)

(قوله إلا أن يكون) استثناء من قوله لم يرجع عليه يعني إذا ضاع في يده ولم يرجع عليه إلا إذا كان ضمن المديون الوكيل على رواية التشديد بأن قال له اضمن لي ما دفعت إليك عن الطالب حتى لو أخذ الطالب مني ماله أرجع عليك بما دفعته إليك أو ضمن الوكيل للمديون وقال أنا ضامن لك إن أخذ منك الطالب ثانيا أرد عليك ما قبضته منك على رواية التخفيف فإنه يرجع على الوكيل حينئذ، لأن المأخوذ ثانيا مضمون على رب الدين في زعم الوكيل والمديون لأنه غاصب في حقهما فيما يقبضه ثانيا فكأنه قال: أنا ضامن لك ما يقبضه منك فلان، وهو ضمان صحيح لإضافته إلى سبب الوجوب، وهو قبض رب الدين بمنزلة الكفالة بما ذاب عليه: أي يذوب في كون كل واحد منهما

كفالة أضيفت إلى حال وجوب في المستقبل على المكفول عنه

Mas'alah: What is the ruling when the debtor denies the agency and the agent is treated as a usurper?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3643)

[العناية] مكذبا له في) دعوى (الوكالة، وهذا) أي جواز الرجوع في صورة التكذيب (أظهر) منه في الصورتين الأوليين وهو التصديق مع التضمين والسكوت، لأنه إذا كذبه صار الوكيل في حقه بمنزلة الغاصب وللمغصوب منه حق الرجوع على الغاصب. وقوله (لما قلنا) إشارة إلى قوله وإنما دفعه إليه على رجاء الإجازة، لكنه دليل الرجوع لا دليل الأظهرية

Mas'alah: Why is the agent not required to take an oath in this case?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3648)

رعاية لجانبه، ولا يستحلف الوكيل لأنه نائب .

Mas'alah: What is the ruling when a person gives money to an agent to spend on his family and the agent spends his own money instead?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3650)

قال (ومن دفع إلى رجل عشرة دراهم ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة) لأن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرناه وقد قررناه

فهذا كذلك. [العناية] ظهر الدليل بخلافه بتصادقهما في الآخرة على وجود الرضا من المشتري، وفي مثله لا ينفذ القضاء باطنا كما لو قضى باجتهاده في حادثة وثمة نص بخلافه، وقالوا هذا أصح، فأما عندهما فقد قالوا يجب أن يتحد الجواب على هذا: أي على هذا الأصل المذكور في الفصلين فصل الجارية والدين فيدفع الدين كما تقدم وترد الجارية، ولا يؤخر إلى تحليف المشتري لأن عدم التأخير إلى تحليف رب الدين إنما كان لكون التدارك ممكنا عند ظهور الخطإ وذلك موجود في صورة الجارية لأن قضاء القاضي في مثل ذلك نافذ ظاهرا لا باطنا، فإذا ظهر خطأ القضاء عند نكول المشتري ردت الجارية على المشتري فلا يؤخر إلى التحليف. وقيل الأصح عند أبي يوسف أن يؤخر في الفصلين لأنه يعتبر النظر للبائع حتى يستحلف المشتري إن كان حاضرا من غير دعوى البائع فينتظر للنظر له إن كان غائبا. قال (ومن دفع إلى رجل عشرة دراهم ينفقها إلخ) ومن دفع إلى آخر عشرة دراهم ينفقها

وقيل هذا استحسان وفي القياس ليس له ذلك ويصير متبرعا. وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين لأنه ليس بشراء، فأما الإنفاق يتضمن الشراء فلا يدخلانه، والله أعلم بالصواب. [العناية] عن أهله فأنفق عليهم عشرة من ماله فالعشرة الذي أنفقه من ماله بمقابلة العشرة الذي أخذه من الموكل لا يكون متبرعا فيما أنفق. قيل: هذا استحسان. ووجهه أن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء، والحكم فيه ما ذكرناه من رجوع الوكيل على الموكل بما أدى من الثمن، وقد قررناه: يعني في باب الوكالة بالبيع والشراء عند قوله وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل لأنه انعقدت بينهما مبادلة حكمية، وهذا أي ما نحن فيه من التوكيل بالإنفاق كذلك، لأن الوكيل بشراء ما يحتاج إليه الأهل قد يضطر إلى شراء شيء يصلح لنفقتهم ولم يكن مال المتوكل معه في تلك الحالة فيحتاج إلى أن يؤدي ثمنه من مال نفسه، فكان

في التوكيل بذلك تجويز الاستبدال، وفي القياس ليس له ذلك، ويصير متبرعا فيما أنفق ويرد الدراهم المأخوذة من الموكل عليه، وإن استهلكها ضمن لأن الدراهم تتعين في الوكالات، حتى لو هلكت قبل الإنفاق بطلت

Mas'alah: How does the right of recourse differ between mudaraba and agency when the price is destroyed after purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3993)

ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة، وفيما إذا اشترى ثم دفع الموكل إليه المال فهلك لا يرجع لأنه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده، أما المدفوع إليه قبل الشراء أمانة في يده وهو قائم على الأمانة بعده فلم يصر مستوفيا، فإذا هلك رجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء على ما مر. [العناية] المال لا يضيع لأنه يلحق برأس المال ويستوفيه من الربح، وحمله على الاستيفاء يضر المضارب فاخترنا أهون الأمرين، بخلاف الوكيل لأنه بمنزلة البائع فضرره بهلاك الثمن لا يوجب الرجوع على المشتري. وقوله ولو غصب ألفا إلخ لم تثبت فيه رواية تحوج إلى الفرق بينهما. وقوله (ثم في الوكالة) للفرق بين ما إذا دفع المال ثم اشترى الوكيل، وبين ما إذا اشترى ثم دفع فإنه يرجع في الأول ويصير به مستوفيا، وفي الثاني لا يرجع أصلا وكلامه فيه واضح، والله أعلم.

Mas'alah: Why does the agent's right to recourse differ based on when the price was paid?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=362)

وإنما افترق الفصلان في الوكالة لأن قبض الوكيل قبل الشراء بحق الأمانة دون الاستيفاء فإذا هلك بعد الشراء فهو دائم على الأمانة ورجع به على الموكل فصار مستوفيا ثم لا يرجع به أما إذا لم يكن الثمن منقودا حتى اشترى ثم قبض فقد استوفى فلا يرجع

Mas'alah: Why is an agent who buys on behalf of another not considered a surety?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1821)

الغير والثمن بالشراء هنا في ذمة الوكيل دون الموكل فلا يكون الوكيل كفيلا عن الموكل بل يكون هو في حقه بمنزلة البائع ولهذا طالبه بالثمن وإن أبرأه البائع عنه وحبس المبيع عنه إلى أن يستوفي الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the agent pays the salam capital without witnesses and the seller claims the dirhams were defective?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2689)

قال: (وإذا دفع الوكيل الدراهم سلمها على ما أمره به الآمر ولم يشهد على المسلم إليه بالاستيفاء ثم جاء المسلم إليه بدراهم زيوف يردها عليه فقال: وجدتها فيها فهو مصدق) لأنه ينكر استيفاء حقه فالقول قوله مع يمينه ويقضي له على الوكيل ببدله ويرجع به الوكيل على الموكل لأنه في تصرفه عامل له فيرجع عليه بما يلحقه بالعهدة وإن كان أشهد عليه بالاستيفاء لم يصدق بعد ذلك على ادعائه أنه زيف معناه إذا أقر المسلم إليه باستيفاء الجياد أو باستيفاء حقه أو باستيفاء رأس المال فهو مناقض بعد

ذلك في دعواه أنه زيوف فلا يسمع بعد ذلك منه ولا تقبل بينته عليه ولا يتوجه اليمين على خصمه فأما إذا أقر باستيفاء الدراهم فاسم الدراهم يتناول الزيوف والجياد فلا يكون مناقضا في قوله وجدتها زيوفا.

Mas'alah: What is the liability of the first and second agent for loss of the salam commodity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2698)

واحد من هؤلاء ثم هلك لا يجب الضمان على واحد وإن كان الوكيل الثاني أجنبيا فالوكيل الأول ضامن للطعام إن ضاع في يد وكيله لأن قبض وكيله كقبضه بنفسه ولو قبضه بنفسه ثم دفعه إلى أجنبي كان ضامنا فكذلك هنا وإن لم يذكر أن الوكيل الثاني هل يكون ضامنا في حق رب السلم فعلى قول أبي حنيفة لا يكون ضامنا بمنزلة مودع المودع وقد بينا الخلاف فيه في الوديعة وإن وصل إلى الوكيل الأول برئ هو ووكيله عن ضمانه كما لو قبض الوكيل الأول بنفسه إذ لا فرق بين أن يصل إلى يده من يد المسلم إليه أو من يد وكيله فلهذا لا ضمان فيه على أحد

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to return goods when the seller claims the principal's consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2751)

البائع والآمر فإن العقد لم يجر بينهما والاستخلاف ينبني على الدعوى والخصومة، ولأنه لو كان على الآمر يمين لم يكن للوكيل أن يرده حتى يحضر الآمر فيحلف كما في الوكيل بالرد بالعيب إذا ادعى البائع الرضا على الموكل لم يكن للوكيل أن يرده

حتى يحضر الموكل فيحلف وهنا للوكيل أن يرده بغير يمين؛ لأن اشتراط الخيار للآمر اشتراط منه لنفسه وما لم يظهر المسقط لنفسه بخياره فهو متمكن من الرد فعرفنا أن بهذه الدعوى لا يتوجه اليمين على أحد، وإذا أقام البائع البينة أن الآمر قد رضي فالبيع لازم للآمر؛ لأنه أثبت ما ادعى من صفة اللزوم بالبينة. والثابت بالبينة كالثابت معاينة، والوكيل خصم في إثبات ذلك عليه؛ لأنه نائب عن الموكل، والإثبات بالبينة على الثابت صحيح، ولأن العقد جرى بينهما فيكون هو خصما في إثبات صفته عليه ألا ترى أنه لو شرط الخيار لنفسه كان خصما في إثبات الرضا عليه فكذلك إذا شرطه للآمر، وإن لم يقم البينة وصدقه المشتري فيه وقال الآمر في الثلث بحضرة البائع قد أبطلت، لزم البيع المشتري؛ لأن إقرار المشتري حجة عليه دون الآمر، وقد أقر بلزوم العقد برضا الآمر فيجعل ما أقر به في حقه كالثابت بالبينة فلا يتمكن من الرد على البائع بعد ذلك وهو في حق الآمر كالمعدوم فإذا قال في الأيام الثلاثة بمحضر من البائع قد أبطلت البيع فقد أقر بما يملك إنشاءه فلا تمكن التهمة في إقراره بخلاف ما إذا قال ذلك بعد مضي المدة؛ لأنه أقر بما لا يملك إنشاءه وما يلزم البيع وهو مضي الأيام قبل ظهور الفسخ معلوم فلا يصدق فيما يدعي من الفسخ في المدة يوضحه أن إقرار الوكيل برضا الآمر بمنزلة مباشرته للعقد في الابتداء بغير خيار ولو أمره بأن يشتري بشرط الخيار له فاشترى ولم يشترط الخيار لزمه دون الآمر فكذلك إذا أقر برضا الآمر بعدما شرط الخيار

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent and principal dispute over acceptance in a sale with option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2759)

قال: وإذا باع الوكيل خادما واشترط الخيار للآمر بأمره فقال البائع يعني: الوكيل قد رضي الآمر، وقال الآمر ما رضيت فالقول قول الآمر مع يمينه أنه ما رضي؛ لأنه في أصل التوكيل استثنى الرضا حيث أمره باشتراط الخيار له، ولهذا لو باعه ولم يشترط الخيار له لم ينفذ بيعه فعند ذلك الوكيل يدعي عليه أنه ما عرف أنه استثناه لنفسه، والآمر ينكر فالقول قوله مع يمينه بمنزلة ما لو أنكر أصل الأمر بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling another's slave-girl and a defect dispute arising?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2816)

وإذا باع رجل جارية رجل بأمره ثم خوصم في عيب فقتلها بغير قضاء قاض فإنها تلزم البائع دون الآمر؛ لأن هذا بمنزلة الإقالة في أنه يعتمد تراضيهما فالإقالة في حق الموكل كالبيع الجديد فكأن الوكيل اشتراها ابتداء قال إلا أن يعلم أن مثله لا يحدث فيلزم الآمر؛ لأنا تيقنا بوجود العيب عند الآمر، وإنما لم يشتغل الوكيل بالخصومة؛ لأنه لم ير فيها فائدة، وفي كتاب الوكالة والمأذون قال لا يلزم الآمر على كل حال، وهو الأصح لما قلنا إن هذا بمنزلة الإقالة وفي هذا المعنى لا فرق بين العيب الذي يحدث مثله أو لا يحدث وإن أبى البائع أن يقبلها فخاصمه المشتري إلى القاضي فأقر عنده بالعيب كان إقراره عند القاضي وعند غيره سواء، لا يلزم الآمر إلا في عيب لا يحدث مثله ومعنى هذا الكلام أن في العيب الذي لا يحدث مثله رد القاضي بإقرار الوكيل وبالبينة سواء في أنه يلزم الآمر؛ لأن الرد بقضاء القاضي فسخ وقد تيقنا بوجود سببه عند الآمر، وإن كان العيب يحدث مثله فإقرار الوكيل لا يكون حجة على الآمر ولكن يحتاج إلى أن يثبت على الآمر بالبينة أن العيب كان عنده ليردها عليه، وإن لم يكن له بينة فعلى الآمر

اليمين على ذلك وإن ردها القاضي على الوكيل ببينة أقامها المشتري فالبينة حجة على الآمر فيلزم الآمر فإن ردها بإباء اليمين من الوكيل، فإنها تلزم الآمر عندنا وقال زفر هذا، والإقرار سواء؛ لأن النكول بدل عن الإقرار، وهو بمنزلة البدل فلا يكون حجة على الآمر ولكن الوكيل على خصومته مع الآمر كما في الإقرار، ألا ترى أن المشتري لو باع الجارية من غيره ثم ردت عليه بعيب بنكوله جعل هذا وما لو ردت عليه بإقراره سواء في حق البائع الأول فكذلك في حق الوكيل ولكنا نقول الوكيل مضطر في هذا النكول؛ لأنه لا يمكن أن يحلف كاذبا إذا كان عالما بالعيب وإنما اضطر إلى ذلك في عمل باشره للآمر فيرجع عليه بما يلحقه من العهدة بخلاف ما إذا أقر، فإنه غير مضطر إلى الإقرار؛ لأنه يمكنه أن يسكت حتى يعرض عليه الثمن ويقضي عليه بالنكول فيكون هو في الإقرار مختارا لا مضطرا وبخلاف المشتري الأول فإنه مضطر في النكول ولكن في عمله باشره لنفسه فلا يرجع بعهدة عمله على غيره فإن أنكر الآمر أن تكون الجارية التي باعها فالقول

قوله مع يمينه؛ لأن الوكيل يدعي لنفسه حق الرجوع على الآمر بما يلحق من العهدة في هذا المحل والموكل منكر فالقول قوله مع يمينه إلا أن يقيم البائع البينة أنها هي الجارية التي باعها فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective slave-girl before delivery to the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2817)

وإذا اشترى الرجل جارية لرجل بأمره ثم وجد بها عيبا فله أن يردها بالعيب قبل أن

يدفعها إلى الآمر من غير أمر الآمر عندنا وقال ابن أبي ليلى: ليس له ذلك؛ لأنها مملوكة للآمر فلا يملك إخراجها عن ملكه بغير أمره ولأنها أمانة في يد الوكيل ويد الأمين كيد صاحبها، ولو كان سلمها إلى الآمر لم يردها بالعيب إلا بأمره وجه قولنا أن الرد بالعيب من حقوق العقد؛ ولهذا اختص به الوكيل والعاقد في حقوق العقد مستبد به، وإن كان قد عقده لغيره؛ ولأنه في الحقوق كالعاقد لنفسه، ألا ترى أن في الرد بخيار الشرط والرؤية لا تحتاج إلى استطلاع رأي الآمر فكذلك في الرد بخيار العيب بخلاف ما بعد التسليم إلى الآمر؛ لأنه لا يتمكن من ردها إلا بإعادتها إلى يده، وليس له ولاية إثبات اليد عليها بغير رضا بعدما سلمها إليه فأما قبل التسليم فهو لا يحتاج إلى ذلك، ألا ترى أن المضارب يرد ما اشترى بالعيب، وإن كان رب المال غائبا والعبد المأذون يرد ما اشترى بالعيب، وإن كان مولاه غائبا فإن ادعى البائع أن الآمر قد رضي بالعيب فطلب يمين الآمر أو يمين المأمور ما رضي بذلك الآمر لم يكن على واحد منهما في ذلك يمين عندنا وقال ابن أبي ليلى لا يردها الوكيل ولا المضارب حتى يحضر الآمر أو رب المال فيحلف ما رضي بالعيب؛ لأن رضى الآمر ورب المال يسقط حق الوكيل في الرد بدليل أن البائع لو أقام البينة على ذلك، وأقر به الوكيل لم يكن له أن يردها، فإذا ادعى البائع سببا مسقطا لحقه في الرد استحق اليمين على من يدعي ذلك عليه كما لو ادعى الوكيل أنه قد رضي به وجه قولنا أنه لا يمين على الوكيل في هذه الدعوى؛ لأنه لا يدعي البائع عليه الرضا فلو استحلف كان بطريق النيابة ولا نيابة في اليمين ولا يمين على الآمر؛ لأن الاستحلاف يترتب على دعوى وخصومة ولم يجر بين البائع والآمر معاملة فلا يكون هو خصما له في دعوى الرضا بخلاف ما إذا أقام البينة فإن الوكيل خصم للبائع وإن كان نائبا عن الآمر وإثبات الحق بالبينة على خصم هو ثابت صحيح وإذا أقر الوكيل فرضي الآمر بإقراره لا يثبت ولكن إقراره حجة عليه وقد زعم أنه لا خصومة له مع البائع في هذا العيب فباعتبار زعمه تنقطع الخصومة، ولو أقر الوكيل على نفسه أنه رضي بهذا

العيب، فذلك منه صحيح في حق

نفسه دون الآمر لو أقر أن الآمر رضي بالعيب فالجارية تلزمه إلا أن يقر الآمر بذلك أو تقوم بينة على ذلك أو يرضى بما رضي به الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's agent emancipating a slave before taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2893)

قال: ولو أن المشتري أمر رجلا بعتق العبد وهو في يد البائع فأعتقه المأمور ففي قول أبي يوسف الأول هذا وأمره بالقبض سواء في جميع ما ذكرنا من التفريع؛ لأن إعتاق المبيع بمنزلة القبض فكذلك إذا وكل الغير به فهو والوكيل بالقبض سواء ألا ترى أن المشتري لو باشره بنفسه كان ذلك بمنزلة قبضه فكذلك إذا وكل الغير به فهو والوكيل بالقبض سواء ثم رجع، وقال: لا ضمان على الوكيل في هذا الفصل ولكن يرجع البائع على المشتري بالثمن وهو قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة ووجه ذلك أن الوكيل بالإعتاق معبر عن المشتري فيكون ذلك كإعتاق المشتري بنفسه وذلك يقرر عليه الثمن فلا يوجب ضمان القيمة كما لو أعتقه بنفسه وتقرير هذا أنه بكلمة الإعتاق إذا جعله مقصورا عليه لا يحصل به الإتلاف ولا يبطل به حق البائع وإنما يحصل به الإتلاف إذا انتقلت عبارته إلى المشتري ألا ترى أنه لو أعتقه بغير إذن المشتري كان إعتاقه باطلا ولا يجب على المعتق له ضمان وإذا نقلنا عبارته إلى المشتري كان هذا مقررا للثمن عليه فلا يكون موجبا ضمان القيمة فأما القبض ففعل محسوس يوجب الحكم على القابض إذا جعل مقصورا عليه، ألا ترى أنه لو قبضه بغير إذن المشتري كان موجبا عليه

ضمانه فكذلك إذا قبضه بإذنه؛ لأنه لا معتبر بإذنه في حق البائع وإذا اقتصر حكم القبض على القابض في حق البائع كان هو ضامنا للقيمة، ولو

Mas'alah: What is the ruling on a defective coin found after the agent accepted it in a currency exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2955)

وإن وكله في أن يصرف له دراهم بدنانير فصرفها، وتقابضا، وأقر الذي قبض الدراهم بالاستيفاء، ثم وجد فيها درهما زائفا فقبله الوكيل، وأقر أنه من دراهمه، وجحده الموكل، فهو لازم للموكل؛ لأنه لا قول للقابض فيما يدعي من الزيافة بعد ما أقر باستيفاء حقه، وإنما يرده على الوكيل بإقراره، وإقراره لا يكون حجة على الموكل؛ فلهذا كان لازما للوكيل،

Mas'alah: What is the ruling when the judge returns a defective coin to the agent based on evidence or oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2955)

قال: وإن رده القاضي على الوكيل ببينة، أو بأداء يمين، ولم يكن القابض أقر بالاستيفاء لزم الآمر، وفي هذا نظر، فإن القابض إذا لم يقر باستيفاء حقه، ولا باستيفاء الجياد فالقول قوله فيما يدعي، أنه زيوف؛ لأنه ينكر قبض حقه، ولا حاجة له إلى إقامة البينة، ولا يمين على الوكيل الذي عاقده إنما اليمين عليه، فإن من جعل القول قوله شرعا، يتوجه عليه اليمين، وإنما يرد إذا حلف لا إذا أتى اليمين فعرفنا أن هذا الجواب مختل،

Mas'alah: What is the correct ruling when the agent swears and the defective coin is returned to him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2956)

والصحيح أنه إذا حلف، ورده على الوكيل فهو لازم للآمر؛ لأنه رده عليه بغير اختياره فيما هو حجة في حق الآمر، وإذا وكله بأن يصرف له هذه الدراهم بدنانير فصرفها، فليس للوكيل أن يتصرف في الدنانير؛ لأن الوكالة قد انتهت، والدنانير المقبوضة أمانة في يده للموكل، فلا يتصرف فيها بغير أمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying coins that become invalid before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2957)

وإن وكله أن يشتري له فلوسا بدرهم فاشتراها، وقبضها فكسدت قبل أن يسلمها إلى الآمر، فهي للآمر؛ لأنه بقبض الوكيل صار قابضا، فإن الوكيل في القبض عامل له، وبالقبض ينتهي حكم العقد فيه، فالكساد بعده لا يؤثر فيه، ولو كسدت قبل أن يقبضها الوكيل كان الوكيل بالخيار إن شاء أخذها، وإن شاء ردها، وقد ذكر قبل هذا أن العقد يفسد بكساد الفلوس قبل القبض – استحسانا – فقبل التفريع المذكور هنا على جواب القياس، وقيل مراده من قوله هناك: إن العقد يفسد، أنه: لا يجبر على قبض الفلوس الكاسدة، فأما إذا اختار الأخذ فله ذلك كما فسره هنا فقال: الوكيل بالخيار، فإذا أخذها فهي لازمة له دون الآمر، إلا أن يشاء الآمر من قبل أنها ليست بفلوس حتى كسدت، إنما هي الآن صفر، معناه: ليست بفلوس رائجة هي ثمن، وذلك مقصود الآمر. وإن وكله أن يشتري له عبدا بعينه فاشتراه، ثم وجد به عيبا قبل أن يقبضه الوكيل، فللوكيل أن يرده؛ لأن الرد بالعيب من حقوق العقد، والوكيل فيه كالعاقد لنفسه فما

دامت العين في يده فهو متمكن من ردها بدون استطلاع رأي الموكل، فإن أخذه ورضيه، وكان العيب غير مستهلك له فهو لازم للآمر، وإن كان العيب فاحشا يستهلك العبد فيه، لزم الوكيل دون الآمر استحسن ذلك إلا أن يشاء الآمر، وذكر في السير الكبير أن على قول أبي حنيفة: – رضي الله عنه – العيب اليسير، والفاحش فيه سواء، وهو لازم للآمر إن اشتراه بمثل قيمته؛ لأن أخذه مع العلم بالعيب كشرائه ابتداء مع العلم بالعيب، ومن أصل أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن العيب المستهلك لا يمنع الوكيل من الشراء للآمر بمثل قيمته، فكذلك لا يمنعه من القبض، والرضا به عند الأخذ، ومن أصلهما أن ذلك يمنع شراءه للآمر ابتداء؛ لأن الموكل لم يقصد ذلك، وهو معلوم عرفا فكذلك رضاه عند الأخذ، وهذه مسألة كتاب الوكالة، وقد بينا هناك، ولئن كانت المسألة في قولهم كما أطلق في الكتاب، فوجهه: أن الرضا بالعيب اليسير

Mas'alah: What is the ruling on an agent accepting a slave with a minor defect or after destruction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2958)

من الوكيل بالشراء، ملزم للآمر بخلاف العيب الفاحش، فكذلك الرضا بالعيب اليسير يكون ملزما للآمر بخلاف الرضا بالعيب الفاحش، إلا أن يشاء الآمر، وإن لم يجد بالعبد عيبا، ولكنه قتل عند البائع، فالوكيل بالخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أجازه، كما لو اشتراه لنفسه، وهذا؛ لأن المبيع تحول من جنس إلى جنس، وتأثير ذلك في إثبات الخيار فوق تأثير العيب، فإن أجازه كانت القيمة له دون الآمر؛ لأن مقصود الآمر تحصيل العبد له، ولا يحصل ذلك بالقيمة فرضا الوكيل، بها لا يلزم الآمر إلا أن يشاء أخذ ذلك فيكون أحق به من المشتري لأنها بدل ملكه فالملك في العبد بالشراء، وقع

له فإذا رضي أن يأخذه فهو أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding a gold necklace and its consequences?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2958)

وإذا وكله بطوق ذهب يبيعه فباعه، ونقد الثمن، وقبض الطوق، ثم قال المشتري، وجدته صغيرا مموها بالذهب، فأقر به الوكيل، لزم الوكيل؛ لأن المشتري غير مقبول القول فيما يدعي من غير حجة، فإنه قبض عين ما يتناوله العقد، ثم ادعى بعد ذلك فساد العقد لسبب لا يعرف في مثله لا يقبل قوله إلا بحجة، وإقرار الوكيل حجة في حقه دون الآمر، غير أن له أن يستحلف الآمر؛ لأن الآمر لو أقر بذلك لزمه، فإذا أنكر كان له أن يحلفه عليه، وإن أنكر الوكيل فرده عليه القاضي بالبينة لزم الآمر؛ لأن البينة حجة في حق الآمر، وكذلك إن رد عليه بإباء اليمين عندنا خلافا لزفر فإنه يجعل إباء الوكيل اليمين كإقراره بذلك، ولكنا نقول: الوكيل مضطر في هذا؛ لأنه لا يمكنه أن يحلف كاذبا، وهذه الضرورة له يعمل بها للموكل، وكان له أن يرجع به عليه، فإن وكله أن يشتري له به طوق ذهب بعينه فيه مائة دينار فاشتراه بألف درهم ونقد الثمن، ولم يقبض الطوق حتى كسره رجل قبل أن يتفرقا، فإجبار الوكيل تضمين الكاسر قيمته مصوغا من الفضة؛ جاز ذلك على الوكيل؛ لأن المعقود عليه فات، واختلف بدلا، والوكيل في اختيار قبض البدل كالعاقد لنفسه في حقه، ولا يجوز ذلك على الآمر؛ لأن المقصود للآمر تحصيل الطوق له، ولا يحصل ذلك بالقيمة، وتصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده، قال: ويبرأ منه بائع الطوق؛ لأنه حقه تعين في ضمان القيمة في ذمة الكاسر، فإذا أخذ الوكيل الضمان من الكاسر يصدق بالفضل إن كان

فيه؛ لأنه غرم في الثمن حسن ما عاد إليه، فيظهر الربح، وهو ربح حصل لا على ضمانه فيلزمه التصدق به.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2995)

وأما الوكيل مع الموكل إذا اختفى، فقد روى ابن سماعة عن محمد أن البينة بينة الموكل؛ لأن الوكيل صدر منه إقراران كما بينا في ظاهر الرواية، فالوكيل مع الموكل كالبائع مع المشتري؛ ولهذا يجري التحالف بينهما عند الاختلاف في الثمن، وقد بينا العذر فيما إذا كان الاختلاف بين البائع، والمشتري، فأما المولى القديم مع المشتري من العدو إذا اختلفا، فقد نص في السير الكبير

Mas'alah: What is the ruling if an agent gifts or lends a house instead of leasing it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3234)

رجل وكل رجلا بأن يؤاجر منزلا له فوهبه الوكيل لرجل أو أعاره إياه فسكنه سنين، ثم جاء صاحبه فلا أجر له على الوكيل ولا على الساكن؛ لأن كل واحد منهما غاصب فالوكيل في الهبة والإعارة مخالف ولكن المنفعة لا تتقوم على الغاصب من غير عقد.

Mas'alah: What is the ruling when the principal admits a defect but the agent denies it after sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3790)

وكذلك الوكيل بالبيع إذا باع وسلم، ثم أقر الآمر بعيب وجحده الوكيل لم يلزم الوكيل ولا الآمر من ذلك شيء؛ لأن الخصومة في العيب من حقوق العقد والوكيل فيه منزل منزلة العاقد لنفسه فكان الآمر أجنبيا من حقوق العقد فلهذا لا يثبت للمشتري حق الرد بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling when the agent admits a defect but the principal denies it after sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3790)

ولو أقر الوكيل بالعيب وجحده الآمر كان للمشتري أن يرده على الوكيل؛ لأنه في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه فإقراره بثبوت حق الفسخ للمشتري صحيح، ولكن في حقه دون الآمر؛ لأن الوكالة قد انتهت بالتسليم فلا يكون قول الوكيل بعد ذلك ملزما للآمر، وإن كان العيب يحدث مثله، فإن أقام الوكيل البينة على أنه كان عند الآمر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the agent proves the defect or the principal takes an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3791)

رده عليه لثبوت العيب بالحجة في يده، وإن لم يكن له بينة استحلف الآمر على دعواه، فإن نكل رده عليه، وإن حلف فهو لازم للوكيل،

Mas'alah: What is the ruling when an agent admits to selling the principal's slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3796)

ولو وكل رجل رجلا يبيع عبدا له وأقر الوكيل أنه قد باعه من فلان بألف درهم وصدقه وجحد الوكيل فالعبد لفلان بألف درهم؛ لأن ملك الأمر باق بعد الوكالة، وهو مالك لإنشاء البيع فيه فيصح إقراره بذلك سواء أضافه إلى نفسه أو إلى وكيله غير أن الآمر مع المشتري لا يصدقان في إلزام العهدة على الوكيل ومتى تعذر إيجاب العهدة عليه يتعلق بأقرب الناس إليه، وهو الموكل كما لو كان الوكيل بالبيع صبيا محجورا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission of purchasing a specific slave for the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3796)

ولو أمر رجل رجلا بشراء عبد بعينه له فأقر الوكيل أنه اشتراه بألف درهم وصدقه البائع وجحده الآمر فالقول قول الوكيل؛ لأنه أقر بما يملك إنشاءه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission of purchasing a slave when the price was paid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3796)

ولو أقر بشراء عبد بغير عينه وسمى جنسه وصفته وثمنه فأقر الوكيل أنه قد اشترى هذا العبد للآمر بالثمن الذي سماه له وجحد الآمر، فإن كان الثمن مدفوعا إلى الوكيل فالقول قوله؛ لأنه أمين فيما دفع إليه من الثمن، وقد أخبر بأداء الأمانة فيه ومباشرة ما كان مسلطا على مباشرته فيكون مصدقا فيه، وإن لم يكن الثمن مدفوعا

إليه لم يصدق في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

إذا كان العبد قائما بعينه وكان مثله يشترى بذلك الثمن فالقول قول الوكيل وكلامهما ظاهر؛ لأن الوكيل أقر بما به يملك إنشاءه فيقبل إقراره فيه كما لو كان العبد معيبا، ولكن أبو حنيفة – رحمه الله – يقول تتمكن التهمة في إقراره هذا من وجهين أحدهما أنه ربما اشترى هذا العبد لنفسه فظهر أنه مغبون فيه فأراد أن يلزمه الآمر وهذا لا يوجد في العبد المعين؛ لأنه لا يملك شراءه لنفسه بالثمن المسمى له والثاني أنه ربما كان هذا العبد في الأصل مملوكا له، وهو يريد أن يلزمه الآمر بهذا الإقرار ولو باشر شراءه من نفسه للآمر لم يصح فتتمكن التهمة في إخراج كلامه مخرج الإقرار فلهذا لم يصح إقراره وإنما تعتبر هذه التهمة إذا قصد إلزام الثمن ذمته؛ لأنه لا ولاية له على ذمته في إلزامه مطلقا بخلاف ما إذا كان الثمن مدفوعا إليه؛ لأنه لا يلزم ذمة الآمر شيئا بل يجبر بأداء الأمانة فيما يجهل إضافته، وإذا كان الآمر قد مات، ثم أقر الوكيل بشراء هذا العبد، فإن كان الثمن في يده بعينه أو في يد البائع أو كان الآمر لم يدفع الثمن إليه لم يصدق الوكيل على الآمر أما إذا لم يكن الثمن مدفوعا إليه فظاهر. وكذلك إن كان الثمن مدفوعا إليه؛ لأن الوكالة قد بطلت بموت الآمر وصار ما في يده من الثمن ملكا للورثة فهو بهذا الإقرار يريد إبطال ملكهم في الثمن فلا يقبل قوله في ذلك بخلاف حال حياة الآمر؛ لأن الوكالة قائمة، وهو يملك إخراج الثمن من ملكه بإنشاء الشراء فكذلك الإقرار، وإذا لم يقبل إقراره هنا يكون مشتريا لنفسه ويلزمه الثمن إلا أن يحلف الورثة على عملهم؛ لأنهم لو أقروا بما ادعاه لزمهم والاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم، وإن كان قد استهلك البائع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الميت؛ لأنه بهذا الإقرار لا يخرج شيئا من ملك الورثة، ولكنه ينكر وجوب الضمان عليه فما كان أمينا فيه فالقول قوله في ذلك وهذا مستحسن قد بيناه فيما أمليناه من شرح الجامع.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims he authorized the sale and the agent denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3797)

ولو كان العبد لرجل أجنبي، وقد استهلك المشتري العبد، فقال رب العبد للبائع أنا أمرتك بالبيع فلي الثمن، وقال الوكيل لم تأمرني فالقول قول رب العبد وله الثمن؛ لأن الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the agent's denial of authorization and its effect on the sale price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3798)

يملك بملك الأصل والأصل كان مملوكا لرب العبد فالثمن يكون له والوكيل بجحوده الآمر مناقض من وجه لأن إقدامه على البيع كالإقرار منه بصحته وصحته بإذن صاحب العبد ومن وجه آخر هو لا يدعي لنفسه شيئا بهذا الجحود؛ لأنه إن لم يكن مأذونا فلرب العبد أن يضمن المشتري القيمة ويرجع المشتري بالثمن على البائع فيأخذ رب العبد منه هذا الثمن بحساب القيمة، فإن لم يكن الوكيل مدعيا لنفسه شيئا لم يقبل قوله. وكذلك إن كان العبد قائما وهذا أظهر؛ لأن رب العبد يملك إجازة البيع فيه فلا تتمكن التهمة في إقراره بالإذن ولو لم يأمره بذلك، ولكنه أجاز البيع، فإن كان العبد قائما بعينه جاز، وإن كان مستهلكا لم يجز؛ لأن الإجازة في نفوذ العقد وثبوت حكمه بمنزلة الإنشاء فإنما تصح الإجازة في محل يصح إنشاء البيع فيه، وإن كان لا يعرف أنه حي أو مستهلك فالبيع جائز حتى يعرف أنه ميت؛ لأنه عرف حياته وما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه، وإن كان قطع يده، ثم أجاز البيع فالأرش للمشتري؛ لأنه بمنزلة الزيادة المنفصلة والمشتري عند الإجازة يستحق المبيع بالزيادة

المنفصلة، وهذا لأن البيع الموقوف سبب ملك تام فإنما يوجد قطع اليد وللمشتري فيه سبب ملك تام، فإذا تم له الملك بذلك السبب ملك الأرش، وإن لم يجز البيع فالأرش لرب العبد؛ لأن اليد المقطوعة على ملكه المتقرر فبدله يكون له.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective good when the seller claims buyer's consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3854)

فأما قوله أو سلعة ترد بالعيب، فليس المراد به: أن التوكيل بالخصومة في هذا غير صحيح، بل المراد أن الوكيل إذا أثبت العيب فادعى البائع رضا المشتري بالعيب، فليس للوكيل أن يرده بالعيب حتى يحضر المشتري فيحلف بالله ما رضي بالعيب، وهذا بخلاف الوكيل يقبض الدين إذا ادعى المطلوب أن الطالب قد استوفى دينه أو أبرأ المطلوب منه، فإنه يقال له: ادفع المال إلى الوكيل وأنت على خصومتك في استحلاف الموكل إذا حضر، والفرق من وجهين: أحدهما – أن الدين حق ثابت بنفسه إذ ليس في دعوى الاستيفاء والإبراء ما ينافي أصل حقه، لكنه يدعي إسقاطه بعد تقرير السبب الموجب، فلا يمتنع على الوكيل الاستيفاء ما لم يثبت المسقط، فأما في العيب إن علم المشتري بالعيب وقت البيع، يمنع ثبوت حقه في الرد أصلا، فالبائع ليس يدعي مسقطا بل زعم أن حقه في الرد لم يثبت أصلا، فلا بد من أن يحضر الموكل ويحلف ليتمكن من الرد عليه. والثاني – أن الرد بالعيب بقضاء القاضي فسخ للعقد، والعقد إذا انفسخ فلا يعود فلو أثبتنا حق الرد عليه تضرر الخصم بانفساخ عقده عليه، فأما قضاء الدين فليس فيه فسخ عقد، وإذا حضر الموكل فأبى أن يحلف توصل المطلوب إلى حقه، فلهذا أمر بقضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have delivered the money to the principal or that it was lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3855)

وإن قال الوكيل: قد دفعته إلى الموكل أو هلك مني، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه كان أمينا مسلطا على ما أخبر به من جهة الموكل، فالقول فيه قوله وإن قال: أمرني فدفعته إلى وكيل له أو غريم، أو وهبه لي أو قضاني من حق كان لي عليه، لم يصدق وضمن المال؛ لأنه يدعي تملك المقبوض لنفسه بسبب لم يعرف ذلك السبب، أو يقر بالسبب الموجب للضمان على نفسه بدفعه إلى غيره، وادعى الأمر من جهة صاحب المال، ولا يثبت ذلك بقوله إذا أنكره صاحب المال، فلهذا ضمن المال.

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal and agent disagree on the sale terms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3892)

وإذا باع الوكيل العبد بخمسمائة درهم، فقال الآمر: أمرتك بألف درهم، أو قال: أمرتك بدنانير أو بحنطة، أو بشعير، أو باعه بنسيئة، فقال الآمر: أمرتك بالحال فالقول قول الآمر؛ لأن الأمر مستفاد من جهته، ولو أنكر الإذن كان القول قوله مع يمينه، فكذلك إذا أقر بصفته، وكذلك الخلع والنكاح والمكاتبة كله على هذا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells the principal's slave to himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3892)

ولو وكله ببيع عبد له فباعه من نفسه، لم يجز؛ لأن بيع العبد من نفسه إعتاق،

والإعتاق غير البيع، فإنه إبطال للملك، والبيع ناقل أو موجب الملك للغير؛ أو لأن العتق يوجب الوكالة للموكل، وهو لم يرض بذلك، وليس للوكيل أن يلزمه الولاء بغير رضاه،

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have sold and collected the price but the price perished?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3894)

قال: وإذا أمر الرجل رجلا ببيع عبد له، ودفعه إليه، فقال الوكيل: قد بعته من هذا، وقبضت الثمن، وهلك عندي، وادعى المشتري ذلك – فهو جائز، والوكيل مصدق فيه مع يمينه؛ لأنه مسلط على البيع، وقبض الثمن، وقد أجبر بما جعل مسلطا عليه؛ في حال قيام التسليط، ولا تتمكن التهمة في جبره، وهو أمين بما دفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent reports fulfilling his trust?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3894)

فإذا أخبر بأداء الأمانة فيه كان القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the principal dies and the agent claims to have sold the property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3894)

وإن كان الآمر قد مات، وقال ورثته: لم نسمع، وقال الوكيل: قد بعته من فلان بألف درهم، وقبضته، وهلك عندي، وصدقه المشتري، فإن كان العبد قائما بعينه؛ لم يصدق الوكيل بالبيع؛ لأنه أخبر به في حال لا يملك إنشاءه، فإنه قد يعزل بموت الآمر، ولأن العبد صار ملك الوارث في الظاهر، ولم يسلطه الوارث على إزالة ملكه؛ فلا قول له في ذلك، بخلافه حال حياة الآمر، ولكن إن أقام المشتري البينة على الشراء في حياة الآمر؛ كان العبد له، وإلا فهو للورثة مع يمينهم على العلم، فإذا أخذت الورثة العبد؛ ضمن الوكيل المال للمشتري بإقراره بقبضه منه عوضا عن اليمين، وقد استحق العبد من يد المشتري، فكان ضامنا له ما قبض من الثمن،

Mas'alah: What is the ruling when the slave is destroyed and the agent claims sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3894)

وإن كان العبد مستهلكا؛ فالوكيل يصدق بعد أن يحلف استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling by qiyas on the agent's claim after the principal's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3894)

وفي القياس لا يصدق؛ لما بينا من المعنيين: أنه قد انعزل بموت الآمر، وإن بدله، وهو القيمة؛ صار ملكا للوارث على المشتري بقبضه العبد، أو باستهلاكه، فلا يقبل قول الوكيل في إبطال ملكهم.

Mas'alah: What is the istihsan basis for accepting the agent's claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3894)

ووجه الاستحسان: أن الوكيل بما يخبر هنا ينفي الضمان عن نفسه، وهو كان أمينا في هذا العبد، فيكون قوله مقبولا مع يمينه، فيما ينفي

Mas'alah: Why is the agent's claim not accepted when the slave still exists?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3895)

الضمان به عن نفسه، بخلاف قيام العبد، فإنه يزيل ملكا ظاهرا للوارث في العبد، وهو ليس بأمين في ذلك، فلا يقبل قوله لهذا.

Mas'alah: What is the ruling if the agent cuts off the slave's hand after selling him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3895)

وإذا باع الوكيل العبد، ثم قطع يده قبل أن يقبضه المشتري، فللمشتري أن يؤدي جميع الثمن، ويأخذ العبد، ويتبع الوكيل بنصف القيمة، ويتصدق بالفضل؛ لأن قطع اليد ليس مما اقتضته الوكالة فكان الوكيل فيه كأجنبي آخر، فإن قيل: أليس أن الوكيل بالبيع، نزل منزلة العاقد لنفسه،

Mas'alah: What is the ruling if the agent injures or kills the slave after selling him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3896)

ولو كان باعه، لم يجب عليه القيمة بقطع يده، قلنا: هو في حقوق العقد ينزل منزلة العاقد لنفسه، وقطع اليد ليس من حقوق العقد في شيء، فكان هو فيها كأجنبي آخر، وكذلك لو كبله، أو استخدمه فمات من ذلك – فللمشتري أن يضمن الوكيل القيمة، ويعطيه الثمن؛ لأن هذا الفعل ليس مما تضمنته الوكالة، وهو من حقوق عقد الوكيل، فيكون الوكيل فيه كأجنبي آخر.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a slave in a defective sale and the slave perishes with the buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3897)

وإذا باع الوكيل العبد، بيعا فاسدا، فهلك عند المشتري – فعليه قيمته. كما لو باعه الموكل بنفسه بيعا فاسدا؛ وهذا لأن الضمان الأصلي في المبيع، هو ضمان القيمة، وإنما يتحول إلى المسمى عند صحة التسمية، ولم تصح التسمية للفساد، فيبقى مضمونا بالقيمة، والوكيل لا يصير ضامنا شيئا؛ لأنه لم يخالف، وإنما يضمن هو بالخلاف بالفساد؛ وهذا لأن أسباب الفساد، قلما يمكن التحرز عنها عادة، والناس كلهم لا يكونون كأبي حنيفة – رحمه الله – في معرفة الأسباب المفسدة للبيع، فلو قلنا: يضمن الوكيل بالفساد؛ لتحرز الناس عن قبول الوكالة، وفيه قطع هذا الرفق عن الناس، فلا يجوز القول به، والوكيل هو الذي يقبض القيمة من المشتري؛ لأنه وجب بعقده، والفاسد من العقد، معتبر بالصحيح، فإذا كان عقد القبض للوكيل فيما يجب بالعقد الصحيح، فكذلك فيما يجب بالعقد الفاسد، فيقبض القيمة، ويدفعها إلى الموكل، وليس للموكل أن يطالب المشتري بها، إلا أن يوكله الوكيل بذلك في البيع الفاسد،

والصحيح جميعا، وإن دفعه المشتري إلى الآمر؛ برئ استحسانا، وفي القياس لا يبرأ؛

لأن الآمر في حقوق العقد كأجنبي، فقبضه لا يوجب براءة المشتري، ولكنه استحسن، فقال: الوكيل يعمل به في القبض، فليس في قبضه بنفسه تفويت شيء على الوكيل، بل فيه إسقاط فوته بالقبض والدفع عنه، توضيحه؛ أنه لو لم يبرئ المشتري؛ كان له أن يسترده من الموكل، ولا فائدة في نقض قبضه؛ لحاجتنا إلى إعادته في الحال، فإنه لو نقض قبض الوكيل ودفعه إلى

Mas'alah: What is the ruling if an agent sends a bundle of cloth to a fuller without authorization?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3898)

وإذا وكله ببيع عدل زطي له، فعمد الوكيل إلى العدل، وقصره – فهو ضامن لما هلك عند القصار؛ لأنه غير مأمور

Mas'alah: What is the ruling on an agent who dyes a garment without authorization?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3899)

بالدفع إليه للقصارة، فيكون بهذا الدفع مخالفا ضامنا ما هلك عند القصار، فإن رجع إلى يد الوكيل؛ برئ من ضمانه، لأنه أمين خالف، ثم عاد إلى الوفاق، فلا يكون ضامنا لما هلك، وأجرة القصار تكون على الوكيل؛ لأنه هو الذي استأجره، وإن باعه بعد القصارة؛ فالثمن كله للموكل، ولا شيء منه للوكيل، باعتبار الأجرة للقصارة؛ لأن القصارة ليست بعين مال قائم في الثوب، وإنما هي إزالة الدرن، والوسخ عن الثوب، فإن اللون الأصلي للقطن إنما هو البياض، ويتغير ذلك بالوسخ، فإذا أزيلت عند

القصارة؛ عاد اللون الأصلي، فإذا لم يكن للوكيل عين مال قائم باعتبار القصارة؛ لا يكون له من الثمن حصة، وكذلك إن فتل الثياب، فأما إذا صبغها بعصفر، أو زعفران؛ فهو مخالف بما صبغ؛ لأن صاحب الثوب، لم يأمره به، فهو كمودع، أو غاصب صبغ الثوب، فلصاحب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ الثوب منه، ورد عليه ما زاد العصفر والزعفران فيه، وإن شاء؛ باعه الوكيل، وضارب الآمر في الثمن بقيمة الثوب أبيض، وضارب الوكيل، بما زاد الصبغ فيه؛ لأن الصبغ عين مال قائم في الثوب، فيسلم للوكيل ما يخصه من الثمن، وكان الخيار للمالك؛ لأنه صاحب الأصل، فإن الصبغ تبع؛ لأن قيامه بالثوب، وقيام البيع يكون بالأصل؛ ولأن الثوب قائم من كل وجه، والصبغ مستهلك من وجه دون وجه؛ فلهذا كان الخيار لصاحب الثوب، ولو صبغه أسود فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله: السواد نقصان في الثوب لا زيادة، فللموكل أن يأخذه، ولا يعطي الوكيل، فالثمن كله للآمر، وعندهما السواد بمنزلة العصفر والزعفران، وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، فإن لبس السواد، لم يكن ظاهرا في زمن أبي حنيفة – رحمه الله – فعده نقصانا في الثوب، وقد ظهر في عهدهما فقالا: زيادة

Mas'alah: What is the ruling when an agent uses the principal's money for personal needs after purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3908)

دنانير، وأمره أن يشتري بها، ثم لم ينقدها، حتى دفع الطعام إلى الآمر، وأنفق الدنانير في حاجته، ونقد الثمن غيرها – فهو جائز؛ لأنه امتثل الأمر في الشراء بتلك الدنانير، وهي لا تتعين في الشراء بالتعيين، فكانت باقية على ملك الآمر، وقد وجب الثمن للبائع دينا في ذمة الوكيل، وللوكيل في ذمة الآمر، فالوكيل حين أنفق دنانير الآمر في حاجته،

صار مستوفيا دين نفسه فبقي دين الآمر عليه يغرمه في ماله، وإن اشترى بدنانير غيرها، ثم نقدها – فالطعام للوكيل؛ لأنه كان مأمورا بالشراء بتلك الدنانير، فإذا اشترى بغيرها؛ صار مخالفا فكان مشتريا لنفسه، ثم نقد دنانير الآمر في قضاء دين نفسه، فصار ضامنا له، فإن قيل: الشراء لا يتعلق بتلك الدنانير، فشراء الوكيل بها وبغيرها سواء

Mas'alah: Can the agent recover from the apostate's property if he is held liable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3917)

قال وإذا ضمن الوكيل لعلمه رجع في مال المرتد الذي اكتسبه في الردة لأنه قبضه منه بغير حق حين لم يحصل للمطلوب البراءة بهذا القبض فكان دينا عليه في كسب ردته

Mas'alah: What is the ruling on an agent who collects a debt and then returns defective coins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3919)

قال ولو وكله بقبض دينه على رجل فقبضه كان بمنزلة الوديعة عند الوكيل لأنه في القبض عامل للموكل فكأن الموكل قبضه بنفسه ثم دفعه إليه ليحفظه فإن وجده الوكيل زيوفا أو ستوقا فرده فإنه ينبغي في القياس أن يضمن ولكن استحسن أن لا يضمنه فقد جمع في السؤال بين الفصلين والمراد بالجواب أحدهما وهو الزيوف فأما في الستوق فلا يضمن بالرد قياسا واستحسانا لأنه وكيل بقبض دينه والستوق ليست من جنس دينه فلا يصير به قابضا دينه حتى لو تجوز به في الصرف والسلم لا يجوز فرد المقبوض لأنه باق على ملك من قبضه منه وهو على وكالته في قبض دينه وجه القياس في الزيوف أنه

من جنس دينه فصار به قابضا ويجعل في الحكم كأن الموكل قبضه بنفسه ثم دفعه إليه ليحفظه فإذا رده على غيره صار ضامنا وهذا لأن الوكالة انتهت بالقبض فهو في الرد كأجنبي آخر ووجه الاستحسان أنه مأمور بقبض أصل حقه بصفته وقد تبين أنه لم يقبض الصفة ولا يتوصل إلى قبض الصفة إلا برد الزيوف فصار مأمورا به من جهة الموكل دلالة توضيحه أن قبض الدين فيه معنى التمليك من وجه والزيافة عيب في الدراهم والوكيل بالتمليك بعوض يملك الرد بالعيب كالوكيل بالبيع والشراء

Mas'alah: What is the ruling on an agent who returns defective wheat after collecting it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3919)

قال وإن وكله بتقاضي حنطة له على رجل فقبضها ووجد بها عيبا فردها فهو جائز لأنه تبين أنه مما قبض حقه فيرد المقبوض ليقبض الحق بصفته وفيه منفعة للآمر لأنه لو هلك المقبوض قبل الرد بطل حقه من الصفة فكان في الرد إحياء حقه

Mas'alah: What is the ruling on an agent who hires transport for collected goods without authorization?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3919)

وإن لم يكن بها عيب فاستأجر لها من يحملها لم يجب الأجر على الآمر لأنه متبرع بالحمل فأداء الكراء عليه فإن الآمر لم يأمره بذلك قال إلا أن يكون في المصر فأستحسن أن أجعله عليه وفي القياس هو متبرع هنا كما في الأول وفي الاستحسان قال الظاهر هنا أنه يأمره بالقبض في المصر ليحمله إلى منزله لأنه إن أراد الأكل جملة

إلى منزله وإن أراد البيع فكذلك لأن قيمة الحنطة في المصر لا تختلف بالسوق وغيره فأما خارج المصر فإن كان مراده البيع فربما يبيعه هناك ولا يحمله إلى المصر إذا كان أنفع له من التزام الكراء فلا يكون أمره بالقبض أمرا بالحمل إلى منزله ولأن المؤنة في الحمل إلى المصر تقل فلا يكون على الآمر فيه كثير ضرر لو عدينا حكم الآمر إلى الحمل فأما خارج المصر فالمؤنة تكثر فربما يتضرر به الآمر فهذا لا يتعدى حكم الوكالة إلى الحمل وعلى هذا لو

Mas'alah: What is the ruling on an agent who spends on collected slaves or livestock?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3920)

وكله بقبض رقيق أو غنم فقبضها وأنفق عليها في رعيها أو في كسوة الرقيق وطعامهم فهو متطوع في ذلك لأن الأمر بالقبض لا يتعدى إلى هذه الأشياء فهو متبرع فيها كسائر الأشياء

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have collected a debt from a relative and it was lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3920)

قال ولو وكله بقبض دين له على أبي الوكيل أو ولده أو مكاتبه أو عبده فقال الوكيل قد قبضته وهلك في يدي وكذبه الآمر فالقول قول الوكيل لأن الوكالة لما صحت بالقبض من هؤلاء صار هو مسلطا من جهة الآمر على الإقرار بالقبض لأن من ملك مباشرة الشيء يملك الإقرار به وتأويله في حق العبد إذا كان مديونا أما إذا لم يكن

مديونا فتوكيله بالقبض يصح كتوكيله بالقبض من نفسه ولا يصح إقراره بالقبض لأن وجوب الدين فيما هو ملك المولى وفي بعض النسخ قال أو مكاتب ولده أو عبده يعني عبد الولد وهذا الجواب واضح

Mas'alah: What is the ruling when a slave agent claims to have collected a debt from his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3920)

وإن كان الوكيل عبدا فقال قد قبضت من مولاي أو من عبد مولاي وهلك مني فهو مصدق أيضا لأنه صح التوكيل وملك إبراء الغريم بمباشرة القبض منه فكذلك بإقراره بالقبض منه

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays a different amount than what was given to him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3921)

قال وإذا دفع لرجل ألف درهم وقال ادفعها إلى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها واحتبسها عنده كان القياس أن

Mas'alah: What is the ruling on the agent who pays his own money instead of the principal's?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3922)

يدفع الألف التي احتبست عنده إلى الموكل ويكون متطوعا فيما أمره لأن أمره بالدفع

كان مقيدا بالمال المدفوع ففي دفع مال الآمر هو كأجنبي آخر فيكون متبرعا في القضاء بمال نفسه لدين الغير ويرد على المطلوب ماله لأنه ملكه دفعه إليه لمقصوده وقد استغنى عنه، وجه الاستحسان أن مقصود الآمر أن يحصل البراءة لنفسه ولا فرق في هذا المقصود بين الألف المدفوعة إلى الوكيل وبين مثلها من مال الوكيل والتقييد إذا لم يكن مقيدا لا يعتبر ثم الوكيل قد يبتلى بهذا بأن يجد الطالب في موضع وليس معه مال المطلوب فيحتاج إلى أن يدفع مثله من مال نفسه ليرجع به في المدفوع إليه وقد بينا أن هذا توكيل بالمبادلة من وجه وهذا القدر يصح من الوكيل بالمبادلة ولا يكون هو متبرعا فيما يدفع على ما سبق بيانه

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies the agent's claim of having pledged property and received the loan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3930)

قال وإن وكله بأن يرهن عبدا له بألف درهم فقال رهنته عند فلان وقبضت منه المال وهلك ودفعت إليه العبد وإنما قلت له أقرض فلانا فإنه أرسلني إليك بذلك وبذلك أمره الموكل وصدقه المرتهن وقال الموكل لم يقبض هذا القرض ولم يرهن العبد فالقول قول الموكل مع يمينه لأن المال بهذه الطريق يجب للمقرض على الآمر لا على الوكيل كما لو عاينا هذا

التصرف فإنما حصل إقرار الوكيل بوجوب المال للمقرض على الآمر وإقراره ليس بحجة عليه في إلزام المال في ذمته لأنه إنما سلطه على مال عين بقبضه له ولم يحصل ذلك بخبره فلهذا كان القول قوله لإنكاره مع يمينه قالوا ولو كان الوكيل الذي

استقرض المال هو الذي أقرض العبد وبذلك أمره رب العبد كان المال دينا عليه دون الموكل لما بينا أن التوكيل بالاستقراض باطل وكان العبد رهنا بالمال لأن صاحب العبد قد رضي بأن يرهنه بما يستقرضه فصار في معنى المعير للعبد منه ليرهنه بدينه وإعارة العبد من غيره ليرهنه بدينه صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on an agent who rides a borrowed animal he was authorized to take possession of?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3935)

ولو وكل رجلا بقبض دابة استعارها من رجل فقبضها الوكيل وركبها فهو ضامن لها لأن المالك إنما رضي بركوب المستعير دون الوكيل والركوب يتفاوت

فيه الناس فرب راكب يروض الدابة ركوبه والآخر يتلف الدابة ركوبه فلهذا كان الوكيل ضامنا ولا يرجع به على الموكل لأنه في الركوب ما كان عاملا له ولا كان مأمورا به من جهته قالوا وهذا إذا كانت الدابة بحيث تنقاد للسوق من غير ركوب فإن كانت لا تنقاد فلا ضمان على الوكيل لأن صاحب الدابة لما دفعها إلى الوكيل ليأتي بها المستعير مع علمه أنها لا تنقاد إلا بالركوب فقد صار راضيا بركوبه

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of past manumission when the master denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3941)

قال ولو أمره أن يعتق عبده فقال الوكيل أعتقته أمس وجحد ذلك رب العبد لم يصدق

الوكيل على ذلك لأن الوكالة بالعتق تنتهي بالفراغ منه فكيف يقبل إقراره وليس هو بوكيل في الحال بخلاف البيع والشراء فإن الوكالة تبقى بعد المباشرة لتعلق حق العقد بالوكيل توضيحه أن الوكيل بالعتق معبر عن الموكل وإنما أمره بأن يعبر عنه إنشاء العتق دون الإقرار وكان هو في الإقرار كأجنبي آخر سوى المأمور به فلا يصير به ممتثلا للآمر ويبقى المأمور على وكالته

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and agent dispute the type or amount of compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3942)

وإن اختلف المولى والوكيل في جنس ما أمره به من البدل أو في مقداره فالقول قول المولى لأن الإذن يستفاد من جهته فلا يثبت في حقه إلا ما يقر به

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he contracted kitaba on Friday after being authorized, but the master denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3946)

قال ولو وكله أن يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته أمس بعد الوكالة على كذا وكذبه المولى فالقول قوله في القياس لأنه أقر

بالعقد في حال لا يملك استئنافه فإن بمضي يوم الجمعة قد انتهت وكالته ولكن استحسن فجوز إقراره فكان مسلطا على مباشرة العقد في وقت معلوم وقد أخبر بما

سلطه عليه وأدى الأمانة على وجهها وهذا لأن التوقيت من المولى كان في مباشرة العقد لا في الإقرار به فجعل في حق الإقرار كأن التوكيل كان مطلقا فإذا أقر به كان إقراره صحيحا وعلى هذا البيع والإجارة والخلع والعتق على مال

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims authorization yesterday and kitaba yesterday, but the master says authorization was today?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3947)

قال ولو وكله أن يكاتبه فقال الوكيل وكلني أمس وكاتبته آخر النهار بعد الوكالة وقال رب العبد إنما وكلتك اليوم فالقول قول رب العبد لأنه لو أنكر التوكيل أصلا كان القول قوله فكذلك إذا أنكر التوكيل أمس وإذا لم يثبت التوكيل في الوقت الذي أضاف الوكيل مباشرة العقد إليه كان العقد باطلا

Mas'alah: What is the ruling if the slave initially refuses the kitaba contract but later accepts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3947)

قال ولو وكل رجلا بأن يكاتب عبده فأبى العبد أن يقبل ثم بدا له في قبول ذلك فكاتبه الوكيل جاز لأن بإباء العبد في الابتداء لا ينعزل الوكيل فإن العبد لا يملك عزل الوكيل عن كتابته وإذا بقيت الوكالة نفذت الكتابة بقبول العبد كما لو قبل في الابتداء والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib's agent claims to have spent on slaves without receiving money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3949)

قال وإن وكل المضارب وكيلا ينفق على رقيق من المضاربة ولم يدفع إليه مالا فقال الوكيل أنفقت عليه كذا وكذا وكذبه المضارب فإن الوكيل لا يصدق لأنه يدعي لنفسه دينا في ذمة المضارب فإن المال لم يكن في يده ليكون أمينا فيما يخبر به من الإنفاق ولكنه يزعم أنه أنفق من مال نفسه ليكون ذلك دينا في ذمة من أمره وهو غير مصدق في مثله إلا ببينة وكذلك لو وكله في مال نفسه ينفق على رقيقه فهذا والأول سواء

Mas'alah: Is an agent believed if he claims he collected the debt before the slave was sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3955)

وإذا قال الوكيل قبضته قبل الحجر أو قبل موته لا يصدق لأنه أخبر بما يملك استئنافه وقد صار الحق للمولى بعد الحجر إذا تحقق ذلك ببيعه فهو بهذه الدعوى يريد إبطال حق المولى فلم يكن مصدقا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an agent accepting a leased property with a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3982)

قالوا وإذا وكله أن يستأجر له دارا فسقط بعض الدار قبل أن يقبضها أو بعد ما قبضها فقال المستأجر أنا أرضى بها فإنها تلزم المستأجر دون الآمر بمنزلة الوكيل بالشراء يعلم

بالعيب فيرضى به وذلك يلزمه دون الآمر فهذا مثله، إلا أن هنا يستوي إن كان الانهدام قبل قبض الدار أو بعده لأن بقبض الدار المعقود عليه لا يدخل في ضمان المستأجر وانهدام بعض البيوت يمكن نقصانا في المعقود عليه فيكون منشئا الخيار للمشتري والمستأجر والآمر

Mas'alah: What is the ruling on an agent's manumission or kitaba after the principal's apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3985)

قال ولو وكل وكيلا بعتق عبد له على مال أو غير مال أو مكاتبته ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب أو مات فقال الوكيل فعلت ذلك في إسلامه وكذبه الورثة فالقول قول الورثة لأن سبب ملكهم في العبد ظاهر فالوكيل مخبر بما يبطل ملكهم عن العين وهو لا يملك إنشاءه في الحال فلا يقبل قوله بخلاف ما تقدم فإن الورثة لا يخلفونه في ملك المرأة نكاحا فلهذا جعلنا القول قولها هناك، وفي الحقيقة لا فرق وفي الموضعين جميعا يجعل تصرفه محالا به على أقرب الأوقات لأنه لم يثبت فيه سبق التاريخ ولهذا لو قامت لهم جميعا البينة أخذ ببينة الوكيل والعبد لأن فيها إثبات سبق التاريخ

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of charity or debt payment after the principal's apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3986)

ولو دفع إلى رجل ألف درهم فقال تصدق بها أو اقضها فلانا عني ثم ارتد الآمر ولحق بالدار فقال الوكيل فعلت ذلك في إسلامه فالقول قوله لأنه أمين مسلط أخبر بما سلط

عليه فيوجب قبول قوله إذا لم يكن كذبه ظاهرا، وإن أقاموا البينة فالبينة بينته أيضا لأنه يثبت سبق التاريخ في تصرفه ببينته

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have sold a specific slave before the principal's apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3986)

وكذلك لو وكله ببيع عبد بعينه فقال قد بعته في إسلامه ودفعت إليه الثمن فإن كان مستهلكا فالقول قوله والبينة بينته لما بينا وإن كان العبد قائما بعينه لم يصدق الوكيل لأنه يخبر بزوال ملك الورثة عنه بتصرف لا يملك إنشاءه في الحال، وكذلك هذا كله في المرتدة اللاحقة بالدار لأن بعد اللحوق حال الرجل والمرأة فيه سواء

Mas'alah: What is the ruling when the principal returns as a Muslim and disputes with the agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3986)

قال وإن كان الموكل قد عاد مسلما من دار الحرب ثم اختلف هو والوكيل فالقول فيه مثل الأول كاختلاف الوكيل مع الورثة لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have married the principal to a specific woman before apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3986)

قال ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها ثم ارتد الآمر ولحق بالدار فقال الوكيل زوجته في إسلامه وكذبه الورثة والموكل بعد جاء مسلما فإنه لا يقبل قول الوكيل أو المرأة لأن الوكيل يخبر بما لا يملك استئنافه فقد انعزل بردة الآمر ولم يعد وكيلا بعد ما جاء مسلما وليس في كلامه نفي ضمان عن نفسه بل فيه إيجاب الحق لها في تركته أو في ذمته إذا جاء مسلما وإن أقاموا البينة فالبينة بينة المرأة لأنها تثبت الحق لنفسها ببينتها وتثبت سبق التاريخ والورثة ينفون ذلك وإن لم يكن بينهما بينة يستحلف الورثة على علمهم لأنهم لو أقروا بما ادعت لزمهم فإن قضى القاضي لهم بالميراث بعد ما حلفوا ثم رجع المرتد مسلما فأرادت المرأة أن تستحلفه أيضا فلها ذلك لأنها تدعي الصداق دينا في ذمته، واستحلاف الورثة لا يسقط اليمين عنه لأنهم ما كانوا نائبين عنه فالنيابة في الأيمان لا تجرى

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of receiving a deposit or gift after the principal's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3987)

قال وإذا وكلت المرتدة وكيلا بقبض وديعة لها ثم ماتت فقال الوكيل قد قبضتها ودفعتها إليها وقالت الورثة قبضتها بعد موتها فالقول قول الوكيل لأنه أخبر بما كان مسلطا عليه الوديعة ما كانت مضمونة وهذا بخلاف الدين فإنه كان مضمونا في ذمة الغريم فلا يقبل قول الوكيل في قبضه إذا كان لا يملك إنشاء القبض في الحال لأن فيه إسقاط الضمان عن الغريم ولو وهب لها هبة أو تصدق عليها بصدقة فوكلت وكيلا بقبضها ثم ماتت فقال الوكيل قد قبضتها ودفعتها إليها فالقول قول الوكيل لأنه يخبر بما جعل مسلطا عليه أمينا فيه، وإن قال الواهب قبضتها بعد موتها فالقول قول الوكيل

أيضا لأن الواهب يدعي الضمان لنفسه عليه فلا يصدق إلا بحجة فإن كون القبض حادثا يحال بحدوثه على أقرب الأوقات نوع من الظاهر ولا يكفي الظاهر لإثبات الضمان على الوكيل إلا أن تكون قائمة بعينها فيكون للواهب أن يرجع فيها لأنه يبقى استحقاق المرأة عنها والظاهر شاهد له والظاهر يكفي لدفع الاستحقاق، وكذلك لو وهبت هبة فوكلت بدفعها وكيلا ثم ماتت ودفعها الوكيل فقال دفعتها في حياتها فصدقه الموهوب له فلا ضمان على الوكيل لأنه كان أمينا في الدفع، ولكن إن كانت قائمة في يد الموهوب له فللورثة أن يأخذوها لأن الظاهر يشهد لهم فإنه إنما يحال بالدفع على أقرب الأوقات وهو ما بعد موتها والوكيل يبطل ملك الورثة باختياره بتصرف لا يملك إنشاءه، فإن أقاموا البينة أخذت ببينة الموهوب له لأنه يثبت الملك لنفسه في الموهوب وسبق التاريخ في دفع الوكيل إليه

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding a buyer's acceptance of a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3990)

قال وإذا وكل المشتري الطاعن بالعيب وكيلا بالصلح فأقر أن صاحبه قد رضي بالعيب فإقراره

Mas'alah: Why is an agent's admission invalid when appointed only for settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3991)

باطل لأن الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة وصحة إقرار الوكيل باعتبار مباشرته أو

كونه وكيلا بالخصومة ولم يوجد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting all of a partner's property and it being lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3991)

قال وإن كان وكله بقبض ماله كله فقبضه فهلك منه فللشريك أن يضمن شريكه نصف ذلك كما لو قبضه بنفسه، وإن شاء ضمن الوكيل لأنه في قبض نصيب الشريك متعد في حق الشريك فكان له أن يضمنه نصيبه بتعديه، ثم يرجع الوكيل بما ضمن لأنه قائم مقام من ضمنه ولأنه لحقه غرم فيما باشره بأمر الموكل فيرجع به عليه، وذكر في نسخ أبي حفص - رحمه الله - أن

Mas'alah: What is the effect of an agent's admission of receipt before a judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3992)

قال وإن كان الوكيل وكيلا بالخصومة فأقر عند القاضي أن صاحبه الذي وكله به قد قبض حصته جاز ذلك على صاحبه ولم يضمن لشريكه شيئا لأن صحة إقرار الوكيل بقبض موكله كان باعتبار أنه جواب الخصم وهو وكيل بالخصومة بينه وبين الغريم لا بينه وبين الشريك فلا يثبت قبضه في حق الشريك بهذا الإقرار فلهذا لا يرجع عليه بشيء، بخلاف الوكيل بالقبض إذا أقر أنه قبض لأنه أقر بما سلطه عليه فيكون إقراره بذلك كإقرار الموكل فلهذا كان للشريك أن يرجع عليه بنصف المقبوض

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse against the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3995)

الوكيل على الموكل

Mas'alah: What is the ruling if the principal gives the agent a pledge that perishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3995)

قال ولو أن الموكل أعطى الوكيل رهنا بالمال قيمته والمال سواء فهلك الرهن عند الوكيل صار مستوفيا بهلاك الرهن ما استوجبه على الموكل فكأنه استوفاه حقيقة وعليه أن يؤدي المال للطالب من عند نفسه كما التزمه ولا يرجع به على الموكل لأنه قد استوفاه منه مرة،

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent's received property is destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3996)

عند الوكيل فلا ضمان عليه لأحد، ولكن سائر الورثة يأخذون الموكل فيضمنونه بقدر حصتهم مما أخذ وكيله لأن هلاك المقبوض في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكل

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to return a defective slave when the principal knew of the defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4457)

وكذلك الوكيل بشراء عبد بعينه إذا اشتراه وقد كان الآمر رآه أو علم به فليس للوكيل أن يرده لما قلنا. وإذا دفع إليه مالا مضاربة أن يشتري به الثياب ويبيع فاسم الثياب اسم جنس للملبوس في حق بني آدم فله أن يشتري به ما شاء من ذلك كالخز، والحرير، والقز، وثياب القطن، والكتان، والأكسية، والأنبجانيات، والطيالسة، ونحو ذلك. وليس له أن يشتري المسوح، والستور، والأنماط، والوسائد، والطنافس، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله من جنس الفرش لا يتناوله اسم الثياب في العادة مطلقا، والدليل عليه أن بائع هذه الأشياء لا يسمى ثيابا بل الثيابي في الناس من يبيع ما يلبسه الناس، ومطلق اللفظ محمول على المفهوم عرفا ولو دفعه على أن يشتري به

Mas'alah: What is the qiyas reasoning regarding the agent's transaction with gross negligence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4726)

وجه القياس أن تصرف الوكيل بالغبن الفاحش لم ينفذ على الموكل معينا في إقامة العمل.

Mas'alah: What is the juristic preference (istihsan) regarding the agent's transaction with gross negligence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4726)

وجه الاستحسان أنه إنما لا ينفذ تصرف الوكيل على الموكل فبقي الموكل بالغبن؛ لدفع الضرر عن الموكل، والضرر هنا في امتناع نفوذ التصرف عليه؛ لأنه إذا نفذ تصرفه عليه استحق ما شرط له من الخارج وإن قل ذلك، وإذا لم ينفذ لم يستحق شيئا

على أحد بمقابلة عمله، وهو نظير القياس والاستحسان في العبد

Mas'alah: What is the ruling on the agent's acknowledgment of receiving the price after the judge sells the slave for creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5089)

ولو كان القاضي باع العبد للغرماء في دينهم، ثم أقر الوكيل أنه قد قبض الثمن من المولى فضاع في يده فهو مصدق مع يمينه؛ لأن العبد لما خرج من ملك المولى فقد خرج الوكيل نائبا عنه في القبض ولكنه نائب عن غرمائه بقبض الثمن لهم فيقضي به دينه فيكون إقراره كإقرار الغرماء بقبضه وهذا ينبني على ما تقدم بيانه أن العبد لو كان باشر البيع بنفسه، ثم باعه مولاه لم يكن له حق قبض الثمن وإنما ذلك لغرمائه فكذلك إذا كان البائع وكيله قلنا ينفذ بيع المولى إياه والوكيل نائب عن الغرماء فيصح إقراره بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he made an admission before being appointed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5124)

وإن قال: أقررت به قبل أن توكلني وقال الخصم أقر به في الوكالة ألزمه القاضي ذلك باعتبار أنه إقرار مستأنف منه وسواء كان إقراره السابق قبل التوكيل أو بعده فإنما يلزمه باعتبار إقراره المستأنف في مجلسه ثم يدعي هو تاريخا سابقا في إقراره حين أسنده إلى ما قبل التوكيل وخصمه ينكر هذا التاريخ وحقيقة المعنى

Mas'alah: What is the ruling when an agent denies the validity of the agency after accepting it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5125)

فيه أنه ينكر صحة التوكيل؛ لأنه حين كان مقرا قبل التوكيل لا يصلح نائبا في الخصومة في هذه الحالة وقبوله الوكالة إقرار منه بصحتها فإذا ادعى بعد ذلك أنها لم تكن صحيحة كان مناقضا وإن صدقه خصمه في أنه أقر قبل الوكالة أخرجه القاضي من الوكالة ولم يقض بذلك الإقرار على الموكل؛ لأن المناقض إذا صدقه خصمه كان قوله مقبولا منه، وقد تصادقا على أنه لم يصر وكيلا، وإنشاء الإقرار في مجلس القاضي ممن هو وكيل يكون ملزما للموكل وإذا تصادقا أنه لم يصر وكيلا لا يقضي القاضي على الموكل بإقراره بشيء وإن كان كلامه إنشاء الإقرار، ولو جحد الوكيل الإقرار لم يستحلف عليه؛ لأن الخصم لا يدعي لنفسه بهذا الإقرار شيئا على الوكيل إنما يزعم أنه ليس بخصم له لأنه أقر في غير مجلسه وكيف يستحلفه وهو يزعم أنه ليس بخصم له فإن أقام الخصم البينة على إقراره قبل الوكالة أو بعدما أخرجه القاضي عن الوكالة لم يجز إقراره على موكله؛ لأنه يثبت إقرار من ليس بوكيل وهو بهذه البينة ثبت أنه ليس بخصم له وأن له المطالبة بإحضار الوكيل للخصومة معه فتقبل بينته عليه فيكون الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وإنما لا يستحلف على ذلك؛ لأنه لو استحلف كان في معنى النيابة عن الموكل والنيابة لا تجزئ في الاستحلاف وتجزئ في قبول البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the slave is found free or claimed by another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5197)

(ألا ترى) أن مشتري الأرض إذا بني فيها ثم استحقت رجع على البائع بقيمة البناء

للغرور سواء باعه لنفسه أو لغيره بوكالته إذا أنكر المالك التوكيل، ولو وجد العبد حرا أو استحقه رجل أو كان مدبرا لمولاه فالوكيل ضامن أيضا؛ لأنه ضمن لهم سلامة ماليته، ولم تسلم، ويرجع به على الموكل إن كان أقر بالتوكيل الذي ادعاه؛ لأنه كان عاملا للموكل فيما باشره، فيرجع عليه بما لحقه من العهدة، وإن أنكر التوكيل لم يرجع عليه بشيء إلا أن يثبتها بالبينة.

Mas'alah: How can an agent avoid being the opponent in a defect-based return lawsuit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6188)

والوكيل بالبيع يكون خصما في الرد بالعيب بمنزلة البائع لنفسه، فإن أراد أن يتحرز عن ذلك فالحيلة فيه أن يأمر غيره ليبيعه بحضرته فينفذ ذلك على الآمر عندنا، وخصومة المشتري في الرد بالعيب لا تكون مع الوكيل، وإنما تكون مع عاقده، فإن أبى المشتري إلا بأن يضمن

Mas'alah: What is the legal stratagem for an agent to avoid liability when sending goods or depositing money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6189)

وإذا خاف الوكيل بشراء متاع من بلد من البلدان يبعث بالمتاع مع غيره أو يستودع المال غيره فيصير ضامنا فالحيلة له في ذلك: أن يستأذن رب المال في أن يعمل برأيه، فإذا أذن له في العمل برأيه كان له أن يصنع ذلك، وجاز له أن يوكل غيره بالتصرف ويدفع المال إليه، فإن الموكل أجاز صنيعه على العموم، والتوكيل من صنيعه فينفذ ذلك

على الموكل، كأنه باشره بنفسه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is an agent who buys on behalf of his principal liable for the price?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=62)

قلت وكذلك لو لم يكن المشتري الحالف شريكا لصاحبه ولكن صاحبه وكله أن يشتري له جارية فاشتراها بعد ذلك أيكون المشتري ضامنا للثمن عن الآمر؟ قال نعم،

Mas'alah: What is the ruling when the owner denies the agent's authority after a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1947)

ثم قال محمد رحمه الله: وهكذا أمر الناس ما لم يجيء التجاحد والتشاجر من الذي كان يملك، فأما إذا جاءت المشاجرة والإنكار من المالك لا يبقى خبر المخبر حجة؛ سواء كان المالك فاسقا أو عدلا؛ وهذا لأن قول الواحد إنما جعل حجة في إباحة المعاملات مع الناس للضرورة بخلاف القياس، ففيما وراء إباحة المعاملة من إبطال ملك الغير بغير رضاه؛ لا ضرورة فيه لإباحة المعاملات؛ لأن كل موكل لا ينكر الوكالة، وإذا لم يبق قوله حجة حال منازعة الملك لم يثبت الانتقال إليه ولا الوكالة، فكان بائعا مال الغير بغير إذنه، فكان للمالك أن يأخذها من المشتري، ويضمن المشتري لمولى الجارية عقر الجارية إن كان قد وطيء الجارية؛ لأنه وطيء ملك الغير، وقد سقط الحد لمكان الشبهة، فيجب العقر.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to agency but the owner denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1947)

ولو شهد شاهدان عدلان عند البيع أن مولاها قد أمر البائع ببيعها، فاشتراها بقولهما، ونقد الثمن وقبضهما، وحضر مولاها، فأنكر الوكالة؛ كان المشتري في سعة من إمساكها؛ لأنهما لو شهدا بذلك عند القاضي؛ أطلق القاضي للمشتري إمساكها، فكذا إذا شهدا به عند المشتري يحل للمشتري إمساكها بخلاف ما لو كان المخبر واحدا؛ لأن الواحد لو شهد بذلك عند القاضي والمالك منكر، فالقاضي لا يطلق للمشتري الإمساك،

Mas'alah: What is the ruling when a single witness testifies to agency and the owner denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1948)

فكذا إذا شهد الواحد بذلك عند المشتري لايسع المشتري إمساكه إذا أنكر المالك الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who slaughters after the owner sold the animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2314)

ابن سماعة عن محمد: أمر رجلا أن يذبح شاة له، فلم يذبحها المأمور؛ حتى باعها الآمر ثم ذبحها، فالمأمور ضامن، ولا يرجع بما ضمن على الآمر علم بالبيع أو لم يعلم؛ أما إذا علم، فظاهر، وأما إذا لم يعلم؛ فلأنه ما ... لأنه حين أمره بالذبح؛ كانت الشاة له.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the seller–agent for the price after ratification?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=2561)

بالقرض مقتضى القضاء، وصار المشتري قاضيا دنانير نفسه، وقد نفذ بيع الجارية على مالكهما بالإجازة، وتثبت الوكالة بالإجازة، فيصير بائع الجارية قابضا الدنانير لمالك الجارية بحكم الوكالة، فإن بقيت الدنانير في يد بائع الجارية فهي للمغصوب منه، وإن هلكت في يده فلا ضمان؛ لأنها هلكت في يد الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the price is paid after ratification and then destroyed?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=2561)

وهلاك الثمن في يد الوكيل لا يوجب عليه ضمانا، وإن كان النقد بعد الإجازة، وهلكت الدنانير في يد بائع الجارية، فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن بائع الجارية، وإن شاء ضمن مشتري الجارية، وهذا لأن الإجازة إذا حصلت قبل النقد فليس الجارية ذلك بإذن في النقد؛ لأن النقد لم يكن موجودا، ولا يدري هل ينقد المغصوب أو لا ينقد؟ فلم تعمل الإجازة في حق النقد، فصار مشتري الجارية يأخذ دنانير المغصوب منه بغير

إذنه، وصار هو غاصبا بالنقد، وصار بائع الجارية غاصبا لها بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the principal orders the agent to return a purchased item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2741)

ونظير هذا الوكيل بالبيع إذا رد عليه بالعيب من غير قضاء القاضي، فإنه يتوقف على قبول الموكل، فإن قبل لزمه وإن رد الوكيل، والمعنى ماذكرنا كذا هنا، ولو أن الوكيل لم يرض به ولم يجز البيع من الابتداء حتى قال الآمر للوكيل: رد العبد فلا حاجة لي فيه، فهلك بعد هذا القول في يد الوكيل هلك من مال الآمر؛ لأن العبد دخل في ضمان الآمر بقبض الوكيل؛ لأن يد الوكيل يد الآمر، وبقول الآمر: رد العبد، لم ينفسخ العقد؛ لأن هذا ليس بفسخ للعقد بل هو أمر بالفسخ، لا يكون فسخا فبقي العين في ضمان الآمر، فإذا هلك يهلك من مال الآمر، وقول محمد رحمه الله في «الكتاب» على وجه التعليل هذا ليس بنقض حتى ينقض بمحضر من البائع، ليس المراد منه إنه نقض في نفسه لكنه لم يعمل لعند البائع كما ظنه بعض أصحابنا، وإنما المراد أنه ليس بنقض في نفسه حتى يبتدئ النقض بحضرة البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling the item after the principal orders its return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2742)

الذى كان قبل ومحمد، وأما على قول أبي يوسف: يصح ابتداء النقض، وإن لم يكن بحضرة البائع والمسألة معروفة، فإن قال الوكيل بعد ما قال الآمر رد هذا العبد: رضيت بهذا العقد، ثم هلك العبد في يد الوكيل هلك من مال الآمر لما ذكرنا، أن بقول الآمر رد هذا العبد لم ينفسخ العقد، وقول الوكيل رضيت بهذا العقد لا يعمل في حق الآمر، فبقي العبد على ملك الآمر، وضمانه، فإذا هلك يهلك من مال الآمر قال: ولو أن الآمر حين قال للمأمور: رد هذا العبد على البائع فلا حاجة لي فيه، باعه المأمور من رجل، فإنه يتوقف هذا البيع على إجازة الآمر؛ لأن العبد بعد قول الآمر رده، باقي على ملك الآمر وقد باعه بغير أمره، فيتوقف على إجازته كما توقف الأول على إجازته، من مشايخنا من قال: هذا الجواب يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد، أما على قول أبي حنيفة لا يستقيم؛ لأن المشترى بشرط الخيار للمشتري لا يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة، خلافا لهما، وإذا لم يصر العبد مملوكا للآمر عنده كيف يتوقف بيع العبد بعد ذلك على إجازته، والتوقف إنما يكون على إجازة المالك لا على إجارة غير المالك، ومنهم من قال: لا بل هذا قول الكل.

Mas'alah: Whose statement is believed when the seller and agent dispute the principal's consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2743)

ألا ترى أن من باع شيئا، ثم ملكه بسبب من الأسباب لا ينفذ ذلك البيع عليه، وإنما لم ينفذ عليه لما قلنا، فإن حدد المأمور بيعا بعد ذلك وطاب الربح إن كان في الثمن الربح؛ لأن العبد صار ملكا له من وقت البعض وإنه في يده وضمانه فحصل البيع على ملكه وضمانه فينفذ مع ظنه لهذا وإذا اشترى الرجل شيئا لغيره بأمره وشرط الخيار

للآمر كما أمره به حتى يثبت الخيار للآمر وللوكيل، ثم اختلف البائع والوكيل بعد ذلك فقال: إن الآمر قد رضي والآمر غائب، وأنكر الوكيل ذلك فالقول قول الوكيل؛ لأن البائع يدعي على الوكيل سقوط خياره بعد ما كان ثابتا ووجب الثمن على الوكيل بعد ما لم يكن واجبا عليه، والوكيل ينكر ذلك فيكون القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's denial of the principal's consent during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2743)

ألا ترى أنه لو ادعي الرضا على الوكيل في مدة الخيار وأنكر الوكيل ذلك، كان القول قوله؟ فكذا هذا، ثم يكون القول قول الوكيل بلا يمين، بخلاف ما لو ادعي الرضاء على الوكيل في مدة الخيار وأنكر الوكيل كان القول قول الوكيل مع اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a representative in a dispute over the principal's consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2743)

وذكر شمس الأئمة الحلواني: أن في استحلاف الوكيل في هذه المسألة روايتين، على أصح الروايتين: يستحلف الوكيل هنا إذا أنكر المشتري ما ادعاه البائع، ولم يقم البائع (بينة) على ما ادعى، فأما إذا أقام البائع البينة أن الآمر قد رضي، فإن البيع لازم للآمر، وإن كان الآمر غائبا؛ لأن المشتري انتصب خصما عن الآمر حكما؛ لأن البائع ادعى

على المشتري حقا بسبب ادعاه على الغاصب فيه، وبين المشتري والغائب إيصال سبب وهو الأمر ولا يثبت ما ادعى على المشتري إلا بإثبات ما ادعي على الغائب، فينتصب المشتري خصما عن الغائب، وإن لم يقم له بينة على ذلك؛ لأن المشتري صدقه فيما ادعى من رضا الآمر، ثم حضر الآمر في مدة الثلاث وأنكر الرضا وادعى أنه نقض البيع بمحضر من البائع، ذكر أن الشراء يلزم المشتري ولا يلزم الآمر، حتى لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse to the principal for the price after the principal denies consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2744)

للوكيل أن يرجع على الآمر بالثمن مدفوعا إليه؛ لأن المشتري بإقراره أن الآمر رضي أقر على نفسه بسقوط حقه في الخيار ووجوب الثمن، وعلى الآمر بالرجوع بالثمن، فإذا أنكر الآمر الرضا صح إقرار الوكيل في حقه، ولم يصح إقراره في حق الآمر وصار وجود هذا الإقرار في حق الآمر وعدمه بمنزلة، ولو عدم فقال الآمر في مدة الخيار: كنت فسخت والبائع حاضر كان القول قوله؛ لأنه حكي أمرا يملك استئنافه للحال، ومن حكى أمرا يملك استئنافه للحال، فإنه يصدق فيما حكى، هذا إذا قال الآمر مدة المقالة في مدة الخيار، فأما إذا قال هذه المقالة بعد مدة الخيار فإن البيع يلزمه، ولا يكون مصدقا فيما حكى؛ لأنه حكى مالا يملك استئنافه للحال فلزمه البيع بمضي المدة، لا بإقرار المشتري.1

Mas'alah: Does a principal's silence when an agent sells a defective item constitute acceptance of the

defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2773)

وفي «المنتقى» : رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان المشتري أمر رجلا ببيعه ثم علم الآمر بعد ذلك أن به عيبا، قال: إن باعه الوكيل بمحضر من الموكل ولم يقل الموكل شيئا فهذا منه رضا بالعيب، حتى لو لم ينقض البيع ليس للمشتري أن يرد العبد على بائعه

بذلك، قال: وكذلك إن أعلمه الوكيل أنه ذهب من فوره ليبيعه فلم ينهه أو أخبره أن الوكيل ساوم به وهويعرضه ليبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a slave based on the agent's admission of the slave being a runaway?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2804)

وفيه أيضا: لو وكل رجلا ببيع عبد له فأقر الوكيل أنه أبق ولا يعلم أنه أقر به قبل الوكالة أو بعد الوكالة، ثم باع العبد من رجل وتقابضا، ثم اطلع على مقالة الوكيل فله أن يرد على الوكيل، وليس للوكيل أن يرده على الموكل، ولو كان المشتري سمع إقرار الوكيل بذلك قبل البيع، ثم اشتراه منه لم يكن له أن يرده على الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent accepting the return of a defective slave without court order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2825)

وإذا أمر رجل رجلا ببيع عبد له، فباعه الوكيل وسلمه وقبض الثمن من المشتري أو لم يقبض حتى وجد المشتري بالعبد عيبا وخاصم الوكيل في العيب فقبله الوكيل بغير قضاء، فإن كان ذلك عيبا يحدث مثله من وقت البيع يلزم الوكيل دون الموكل، فلا يكون للوكيل أن يخاصم الموكل، وإن كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة ذكر في «الأصل» أنه يلزم الموكل يجب أن يعلم أن الوكيل بالبيع والشراء خصم في الرد بالعيب من حقوق العبد فيرجع إلى العاقد، والوكيل في حق الحقوق كالعاقد لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item by mutual consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2825)

إن رد عليه برضاه والعيب مما يحدث مثله يلزم الوكيل باتفاق الروايات، ولا يكون له مخاصمة الموكل، كأن الوكيل اشتراه ثانيا من المشتري، وإن كان عيبا لا يحدث مثله في مدة البيع ذكر في بيوع «الأصل» أنه يلزم الموكل؛ لأنهما فعلا بأنفسهما عين مايفعله القاضي؛ لأن الرد متعين في هذا، فيجعل فعلهما كفعل القاضي، وذكر في عامة الروايات أنه يلزم الوكيل؛ لأن الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي عقد جديد في حق الثالث والموكل ثالثهما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item by court order with evidence or

refusal to swear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2825)

وإن كان الرد بقضاء فهو على ثلاثة أوجه: إن كان ببينة قامت على الوكيل لزم الموكل؛ لأن البينة حجة في حق الناس كافة، فيعد الرد على الموكل، وإن كان الرد بنكول الوكيل، فكذلك يكون ردا على الموكل؛ لأن الوكيل مضطر في النكول كما هو مضطر في سماع البينة إذا لم يستبق منه ما يطلق اليمين على انتفاء العيب؛ لأن الإنسان كما يوكل غيره ببيع السليم يوكل ببيع المعيب، فاعتبر نكوله بالبينة، ولكن الوكيل مع الموكل على خصومته، فإن أقام بينة أن هذا العيب كان عند الموكل رده عليه، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling when an agent admits a defect then denies it, leading to a court order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2826)

يكن له بينة، فله أن يحلف الموكل فإن نكل رده عليه، وإن حلف لزم الوكيل، وهذا لأن الرد حصل بقضاء القاضي على كره منه، فإن صورة هذه المسألة أن يقر الوكيل بالعيب أولا، ثم يجحد ويأبى القبول حتى يحتاج فيه إلى قضاء القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to litigate against the principal after a court-ordered return due to defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2826)

قلنا: والرد بقضاء فسخ من كل وجه، غير أن هذا الفسخ استند إلى سبب قاصر وهو الإقرار، فمن حيث إنه فسخ كان للوكيل حق مخاصمة الموكل، بخلاف ما إذا كان الرد بغير قضاء، ومن حيث إنه استند إلى دليل قاصر يلزم الوكيل إلى أن يقيم الحجة على الموكل، وهذا كله إذا كان عيبا يحدث مثله في مدة البيع، فالقاضي يرده من غير بينة وإقرار ويمين، ويكون ذلك ردا على الموكل؛ لأن القاضي إنما قضى بالرد لعلمه أنه كان عند الموكل وعلمه هذا بالبينة، وهذا كله إذا كان الوكيل حرا بالغا، فإن كان مكاتبا أو عبدا مأذونا فالخصومة في الرد بالعيب بينهما ولا يرجعان على المولى، ولكن يباع المأذون فيه ويلزم الدين المكاتب، وإن كان الوكيل صبيا محجورا أو عبدا محجورا، فلا خصومة معهما، وإنما الخصومة مع الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to return a defective item when the principal denies the defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2826)

وإذا أمر الرجل غيره أن يشتري عبد فلان بكذا، فاشترى ونقد الوكيل البائع الثمن وقبض العبد واطلع على عيب به فما دام العبد في يد الوكيل رده على البائع من غير استطلاع رأي الموكل، فإن كان قد سلم العبد إلى الآمر لا يرده من غير رأي الموكل، والفرق: أن في الرد إبطال العقد الذي هو حق الوكيل، وإبطال الملك الذي هو حق الموكل، فكان الوكيل في الرد أصيلا من وجه ثابتا من وجه، فلكونه أصيلا ملك الرد من غير استطلاع رأي الموكل مادام العبد في يده، ولكونه نائبا لم يملك الرد من غير استطلاع رأي الموكل بعدما دام العبد في يده، ولكونه نائبا لم يملك الرد من غير

استطلاع رأي الموكل بعدما سلمه إلى الموكل، ومتى كان العبد في يد الوكيل، فأراد الوكيل الرد، فادعى البائع رضا الآمر بهذا العيب، فإن أقام على ذلك بينة قبلت بينته وامتنع الرد، وإن لم يكن له بينة وأراد استحلاف الوكيل ليس له ذلك، بخلاف ما إذا ادعى على الوكيل أنك رضيت بالعيب، فأراد استحلاف الوكيل حيث له ذلك، والفرق: أنه إذا ادعى الرضا على الوكيل، فالوكيل يستحلف بطريق الأصالة، وإذا ادعى الرضا على الموكل، فالوكيل لا يستحلف بطريق الأصالة، وإنما يستحلف (بالنيابة، و) النيابة لا تجري في الاستحلاف، وإذا لم يستحلف الوكيل رد الوكيل الجارية على البائع، ثم إذا

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to return a defective item when the principal denies the defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2827)

حضر الموكل وادعى الرضا وأراد استرداد الجارية من يد البائع فله ذلك، ولو كان الوكيل بالشراء وكيلا بالخصومة في العيب فادعى البائع أن المشتري رضي بهذا العيب فالوكيل رده بحضرة الموكل فيحلف.

Mas'alah: What is the ruling if the owner dies and the seller inherits the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2895)

ولو أن صاحب العبد لم يحضر ولم يجحد الوكالة حتى مات فورثه البائع

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the owner did not authorize the sale after inheriting the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2895)

فقال (3أ122) إن صاحب العبد لم يأمرني بالبيع لا يلتفت إليه؛ لأنه ساع في نقض ما تم به.

Mas'alah: Why should the seller's claim of lack of authorization be accepted when he stands in the place of the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2895)

فإن قيل: ينبغي أن يلتفت إليه من حيث أنه صار بمنزلة الميت وقام مقامه ومن هذا الوجه لا يتحقق التناقض، ألا ترى أن صاحب العبد لو كان حيا فحضر وجحد الوكالة قبل ذلك منه؟

Mas'alah: What is the ruling on profit for an agent who pays with defective currency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2974)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجل أمر رجلا أن يشتري له متاعا بألف درهم فاشتراه بنقد البلد فأعطاه الآمر وصح ونقد المشتري في ثمن المتاع علة هل يطيب له الفضل؟ قال: إن علم الآمر بذلك وعلله منه فهو طيب له وإن لم يعلم، فإن في نفسي ما فيها من هذا ولم يجب بشيء.

Mas'alah: When is the principal not liable for goods lost in transit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2997)

ولو دفع إلى الآمر في هذه الصورة وضاع من يد الآمر لم يضمن الآمر؛ لأنه لم يقع في يده على سبيل المساومة.

Mas'alah: Who bears liability when goods are lost after being sent via a messenger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2997)

ولو أن رجلا أرسل رسولا إلى بزاز أن ابعث إلي ثوب كذا وكذا فبعث إليه البزاز مع رسوله أو مع غيره وضاع الثوب قبل أن يصل إلى الآمر فلا ضمان على الرسول، فبعد ذلك ينظر إن كان الذي ضاع منه الثوب رسول الآمر فالآمر ضامن؛ لأن رسوله قبض الثوب على سبيل المساومة وقبض رسوله كقبضه، وإن كان رسول رب الثوب، فلا ضمان على الآمر إلا إذا وصل الثوب إليه فحينئذ يضمنه.

Mas'alah: What is the liability of a messenger who receives goods on behalf of another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2997)

ولو أن (رجلا) بعث بكتاب إلى رجل مع رسول أن ابعث إلي ثوب كذا ففعل، وبعث به مع الذي أتاه بالكتاب ولم يكن يسأل الآمر حتى يصل إليه، إنما الرسول في الكتاب وليس كقوله انطلق فتقاضى انطلق فخذ كذا، ولو بعث رسولا يجلب عليه ثيابا فقال الرسول: من معه ثوب كذا بكذا فقال رجل: أنا، فقال صاحب الثوب: علي، فقال الرسول: على أستاذي أو على فلان ولم يقل استاذي أو قال: من يريده فقال: فلان فقال: هاك فأخذه فلا ضمان على الرسول ولا على الآمر إن ضاع في يد الرسول، وإن وصل إلى الآمر فضاع من عنده فهو الضامن المساوم؛ لأن الذي أرسل لا ضمان على الرسول والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling if an agent accepts a counterfeit coin and admits it is from the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3033)

وإذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها له بدينار، فصرفها الوكيل وتقابضا وأقر مشتري الدراهم باستيفاء الدراهم ثم جاء مشتري الدراهم بدرهم زيف وقال: وجدتها في تلك الدراهم فقبله الوكيل وأقر أنه من تلك الدراهم لزم الوكيل دون الموكل؛ لأن الرد على الوكيل حصل بإقراره، فإنه لولا إقراره أن هذا من تلك الدراهم، وإلا لما تمكن مشتري الدراهم من رده لما أقر بالاستيفاء والرد بالعيب على الوكيل، أو كان بإقراره والوكيل

لا يلزم المردود كما في بيع العين.

Mas'alah: What is the ruling if the agent denies the coin is from the sale and the buyer provides evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3033)

قال: لو جحد الوكيل (152ب3) أن هذه الدراهم من تلك الدراهم، فأقام مشتري الدراهم بينة أن هذه من تلك الدراهم، ولم يكن أقر مشتري الدراهم بالاستيفاء، فالقاضي يقبل بينته ويرد الدرهم على الوكيل ويلزم الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath and its effect on the principal in agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3034)

وإنما الصحيح من الجواب أن يحلف مشتري الدراهم، ويرد على الوكيل ويكون ذلك ردا على الآمر؛ لأنه رد على الوكيل بغير اختياره بما هو حجة في حق الآمر فيظهر ذلك في حق الآمر.

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan regarding the oath of the agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3034)

قلنا: ما ذكر من الجواب صحيح، ولكن على طريق القياس لا على طريق الاستحسان؛ لأن على طريق الاستحسان: لا يمين على الوكيل، وعلى طريق القياس: على الوكيل اليمين، والقول قول الوكيل مع يمينه كما في بيع العين، فكان ما ذكر من استحلاف الوكيل ونكوله ذكره على طريق القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to silver in the agent's hand after a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3034)

قال: والذي وكل أحق بهذه الفضة من الوكيل يريد به الفضة التي قبضها الوكيل من مشتري الإبريق؛ لأن الفضة التي قبضها الوكيل ملك الموكل؛ لأنه بدل ملكه؛ إذ البيع قد نفذ على الموكل على ما ذكرنا قال: إلا أنه يأخذ من الوكيل مثل وزن فضة، وإن كان الكل لمكاله؛ لأنه لو أخذ زيادة على ذلك يلزمه أن يرده ثانيا على الوكيل على المشتري فلا يفيد أخذ الزيادة، والشرع لا يرد بما لا يفيد قالوا: تأويل ما قاله محمد رحمه الله: أن الموكل أحق بالفضة التي قبضها الوكيل أن الموكل إذا كان بحال لا يقدر على أخذ فضة بعينها، بأن غاب قابضها، أوكان حاضرا واستهلكها فمتى كانت الحالة هذه كان له أن يأخذ مما في يد الوكيل مثل فضة وزنا؛ لأن فضته صارت دينا على القابض، وقد ظفر بجنس حقه من مال القابض فكان له أن يأخذ ذلك، فإما إذا كان قادرا على أخذ فضته بعينها، فإنه يأخذ ذلك حتى تزول المعصية ولا يأخذ ذلك حتى تزول المعصية ولا يأخذ ما في الوكيل؛ لأن فيه تقرير الفساد وسبيل الفساد رفعه لا تقريره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying copper coins that become worthless before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3035)

ولو وكله أن يشتري له فلوسا بدرهم فاشتراه وقبضها فكسدت في يد الوكيل قبل أن يدفعها إلى الموكل فهي للذي وكله؛ لأن قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل من حيث إن الوكيل في القبض عامل للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on goods destroyed in the agent's hands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3035)

ألا ترى أنه لو هلك في يد الوكيل كان بمنزلة ما لو هلك في يد الموكل فكأنها كسدت في يد الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on copper coins becoming worthless before the agent takes possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3035)

ولو كسدت قبل أن يقبضها الوكيل، فإن الوكيل بالخيار إن شاء أخذها، وإن شاء ردها هكذا ذكر في «الكتاب» ، قال شيخ الإسلام: وهذا إنما يستقيم طريقه القياس الكساد بمنزلة العيب، ويعيب المبيع قبل القبض يوجب الخيار للموكل، أما لا يستقيم على

طريقة الاستحسان؛ لأن على طريقة الاستحسان الكساد بمنزلة الهلاك،

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a specific gold necklace and it breaks before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3036)

وإذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له طوق ذهب بعينه بألف درهم ودفع إليه الألف فاشترى الوكيل الطوق بألف درهم، ونقد الثمن فقبل أن يقبض الوكيل الطوق في يد البائع، كان للوكيل الخيار، إن شاء أمضى العقد، وأبيع الكاسر بقيمة الطوق مصوغا من خلاف جنسه.

Mas'alah: What happens if the agent rescinds the contract or takes compensation for a broken item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3036)

وإن شاء فسخ العقد ودفع إليه البائع إن شاء عين تلك الدراهم، وإن شاء مثلها، فإن أمضى الوكيل العقد وأخذ من الكاسر قيمة الطوق للموكل أن يأخذ من الوكيل تلك القيمة، وإنما يأخذ من الوكيل مثل تلك الدراهم التي دفع إليه وهذا؛ لأن الوكيل يأخذ القيمة صار بائعا الطوق من الكاسر؛ لأن ضمان الكسر يفيد الملك للكاسر في المكسور وله التضمين؛ لأن حق قبض الطوق كان له بحكم العقد فيكون له قبض بدله لكون البدل قائما مقام المبدل، وإذا صار بائعا الطوق المكسور من الكاسر حكما بالتضمين يعتبر بما لو باعه منه حقيقة بأن أخذ المكسور فقبل أن يأخذه الموكل منه

باعه من غيره.

Mas'alah: Who owns the compensation for a broken item when the agent accepts a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3036)

ولو كان هكذا كان بدل المكسور للوكيل لا سبيل للموكل عليه؛ لأن بدل المكسور على هذا الاعتبار ملك الوكيل؛ لأن الوكيل متى رضي بعيب فاحش يعتبر المشتري مملوكا له إلا إن شاء الموكل أن يأخذه، كذلك فقبل أن يشاء الموكل أن يأخذه، كذلك كالمشتري ملك الوكيل فيكون البدل ملك الوكيل، فلا يكون للموكل عليه سبيل، وإنما للموكل أن يأخذ من الوكيل مثل الدراهم التي دفعها إليه، فكذا إذا صار بائعا المكسور من الكاسر حكما يأخذ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a gold necklace is actually brass after purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3036)

وإذا وكل رجلا بطوق ذهب يبيعه له فباعه وأنقد الثمن، وسلم الطوق إلى المشتري فجاء المشتري بعد ذلك وقال: وجدت الطوق صفرا مموها بالذهب وأنكر الآمر، فالمسألة على الوجهين:

Mas'alah: What happens if the agent denies the defect and the buyer provides evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3036)

الأول: أن يجحد الوكيل ذلك فأقام المشتري عليه البينة بذلك، ولم يكن للمشتري بينة فحلف الوكيل فنكل ورد القاضي الطوق عليه، وفي هذين الوجهين الطوق يلزم الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when the agent admits the defect and the buyer returns the item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3036)

الوجه الثاني: أن يقر الوكيل وفي هذا الوجه المسألة على وجهين أيضا: إن رد عليه بغير قضاء كان ذلك ردا على الوكيل وليس له أن يخاصم الموكل في ذلك، وإن رد عليه بقضاء قاض يلزم الوكيل أيضا، ولكن للوكيل حق مخاصمة الموكل هاهنا، والكلام في هذا نظير الكلام في الوكيل ببيع العبد إذا باع العبد، وانتقد الثمن ثم طعن المشتري بعيب في العبد ورده على الوكيل، وهناك الجواب على التفصيل الذي ذكرنا في مسألة الطوق.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to retain goods until payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3037)

ألا ترى أن الموكل لو باع بنفسه كان له الحبس إلى أن يستوفي الثمن، وإذا سلم يبطل حقه في الثمن فكذا في الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for gross negligence in currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3037)

أما على قولهما؛ لأن الوكيل بالمصارفة إما أن يعتبر وكيلا بالبيع أو بالشراء ويأتي ذلك ما اعتبرنا لا يتحمل منه الغبن الفاحش عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on loss from a combined sale by an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3076)

رجل دفع إلى رجل دينارا وأمره أن يبيعه، ودفع إليه آخر ثوبه وأمره أن يبيعه فعمد المأمور فباع الدينار والثوب صفقة واحدة، وقبض بعض الثمن ثم توى ما بقي على المشتري توى من مال صاحب الثوب.

Mas'alah: How does the agent's right of retention compare to the craftsman's?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3234)

والاختلاف في هذه المسألة نظير الاختلاف في الوكيل إذا نقد الثمن من ماله وقبض المشترى كان له أن يحبس عن الموكل حتى يستوفي الثمن، وبنفس القبض وقع المبيع في يد الموكل، لأن يده يد الموكل قبل أحد أن الحبس ولم يبطل حقه في الحبس عندنا، لأنه مضطر في وقوع المشتري في هذا اليد لأنه لا يمكنه القبض على وجه لا يقع في يده فلم يبطله حقه في الحبس عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's gross negligence in purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3850)

والفرق: أن عند أبي حنيفة رحمه الله تصرف المأمور بغبن فاحش إنما ينفذ على الأمر إذا انتفت التهمة، أما إذا لم تنتف فلا، ألا ترى أن الوكيل بالشراء لا يتحمل منه الغبن الفاحش لما كان متهما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's recourse when he pays better or worse quality dirhams than ordered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4174)

ولو كان المشتري أمر رجلا أن ينقد عنه الثمن من غير كفالة، فنقد المأمور أفضل ما أمره لم يرجع على الآمر بمثل ما أمره به، وإن نقده أردأ مما أمره يرجع بمثل المؤدى؛ لأن ههنا الرجوع بحكم الآمر بالأداء، فلابد من اعتبار الأمر والأداء، ففي الوجه الأول:

الأمر في حق الزيادة لم يوجد، وفي الثاني: الأمر إن وجد، فالأداء لم يوجد بخلاف الكفيل، فإنه إذا أدى أدى من الملتزم وتجوز به البائع يرجع على المشتري بالملتزم، لأن ثمة الرجوع بحكم إقراض الذمة والالتزام، وإقراض الذمة لالتزام الجيد قد تم أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse when the slave is reclaimed or dies before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4174)

فإن استحق العبد يخير المأمور بين اتباع البائع وبين اتباع المشتري على ما مر في الكفيل، فإن رجع على البائع رجع بمثل المقبوض؛ لأنه بالاستحقاق تبين أنه قبض بغير حق، وإن رجع على المشتري يرجع بالمؤدى إن كان المؤدى أردأ مما أمر به، وإن كان أجود رجع بما أمر به، ثم المشتري يرجع على البائع بمثل ما أخذ من المأمور؛ لأن المأمور إنما تبرع بالجودة على المشتري لا على البائع، وقام المشتري مقام المأمور في ذلك، وقد ذكرنا نظير هذا فيما تقدم، ولو لم يستحق العبد ولكنه مات قبل القبض، فلا سبيل للمأمور على البائع، ولكن يرجع المشتري على البائع بما أدى إن كان المؤدى أردأ مما أمره به، وإن كان أجود يرجع بما أمره به. وشبه محمد رحمه الله هذا بفصل الإجارة.

Mas'alah: Who is liable when an agent purchases a slave woman and the principal fathers her child, then she is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4486)

ولو أن رجلا وكل رجلا أن يشتري له جارية فاشتراها ونقد الثمن من مال الموكل، فاستولدها الموكل ثم استحقت أخذها المستحق وأخذ قيمة الولد وعقر الجارية من المستولد لا من الوكيل؛ لأن الموكل من وجه كالمشتري من الوكيل باعتبار الملك؛ لأن الوكيل نائب عنه في حق الملك. ومن وجه كالمشتري من الوكيل باعتبار الحقوق، ولأن الوكيل بالشراء في حق الحقوق كأنه اشترى لنفسه ثم باع من موكله، وأي الأمرين ما اعتبرنا، فإن المستحق يضمن المستولد، ويرجع المستولد وهو الموكل بالثمن، وقيمة الولد على البائع، والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك مع البائع، لأن الموكل كالمشتري بنفسه من البائع من وجه.

Mas'alah: Who bears the liability when the seller is an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4489)

الرجوع بما لحقه من العهدة على من وقع البيع له.

Mas'alah: What is the ruling on a claim by an agent against his principal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

32 * في دعوى الوكيل من جهة موكله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of receiving and losing the sale price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=119)

باع عبد (( )) ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته وضاع أو دفعته إلى الآمر وجد الأمر كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا فرده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لأنه لا عقد بينهما وإنما يرجع بالثمن هو أمين في قبض الثمن وإنما يصدق في دفع الضمان عن نفسه

Mas'alah: Whose statement is believed when the agent admits receiving the price but the principal denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=147)

الوكيل بالبيع إذا باع وسلم المشتري ثم أقر البائع أن الموكل قبض الثمن وأنكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission against the principal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3025)

مسألة 757 إقرار الوكيل على موكله

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on an agent's admission against the principal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3025)

15188 – وقال الشافعي: إذا أقر على موكله، لم يلزمه إقراره.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of appointing an agent for admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3026)

15191 – لنا: أنه يملك الخصومة فيما يقبل البراءة، فملك الإقرار باستيفاء غيره كالموكل إذا أقر باستيفاء الوكيل، والوكيل إذا جعل إليه أن يوكل.

Mas'alah: Does an agent have authority to admit to claims of retaliation or slander?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3026)

ولا يلزم: الوكيل بإثبات القصاص، وحد القذف، لأنه يملك الإقرار باستيفاء غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission in court?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3026)

15193 – قالوا: المعنى في الموكل: أن إقراره يجوز بحضرة الحاكم وبغير حضرته، 174/ب ولما كان الوكيل لا يجوز / إقراره بغير حضرة الحاكم لم يجوز بحضرته.

Mas'alah: In what context is a deputy's admission valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3026)

15194 – قلنا: الوكيل يقر في الحالة التي [وكل فيها، وهو إنما وكل في الخصومة، والخصومة تختص بحضرة الحاكم في الحالة التي] فيها مما في يده، فأقر في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's confession when an exception is made?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3026)

15200 – ولا يلزم: إذا استثني؛ لأن الوكالة ليست بمطلقة، ولا يمكن القول

Mas'alah: What is the ruling on agency for confession without general litigation authority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3027)

بموجبها إذا وكله بالإقرار، لأن ذلك ليس بإطلاق للوكالة بالخصومة.

Mas'alah: What is the basis for the agent's authority to acknowledge the truth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3027)

15203 – قلنا: إن لكل واحد منهما مقتضاه، بدلالة: أنه يوكله ليخاصم بالحق لا بالباطل والمخاصم بالحق إذا عرف الحق أقر به.

Mas'alah: Can the principal invalidate the agent's acknowledgment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3027)

15204 – فإن قيل: نقلب العلة فنقول: فوجب أن يملك الموكل إبطاله، كالإنكار.

Mas'alah: Is the agent's acknowledgment void by itself or subject to principal's invalidation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3027)

ولا يقال: إن الموكل يبطله، بل هو باطل بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for sale admitting receipt of price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3027)

15209 – قالوا: والوكيل بالبيع إذا أقر أن موكله قبض الثمن، لم يقبل إقراره، وإن قال: قبضت أنا الثمن فهلك، ففيه وجهان.

Mas'alah: Does an agent for litigation and receipt have authority to admit receipt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3027)

15210 – قلنا: أصل العلة: الوكيل بالخصومة والقبض هل يملك الإقرار بالقبض بلا خلاف؟ لأن من ملك الاستيفاء ملك الإقرار بقبض غيره، كالمالك.

Mas'alah: Does an agent have the authority to acknowledge receipt on behalf of his principal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3028)

15211 - قالوا: فنقول بموجبه: إن الوكيل يملك الإقرار بقبض موكله.

Mas'alah: If an agent acknowledges his own receipt, does he also acknowledge receipt by one who can collect immediately?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3028)

15213 - ولأن الوكيل إذا أقر باستيفاء نفسه قبل إقراره، فملك أن يقر باستيفاء من يملك الاستيفاء في الحال، كالموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission in and outside the judge's court?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3028)

15217 - ولأنه يملك الإقرار عندنا في الحالتين، إلا أن إقراره في غير مجلس القاضي لم يعتد بإنكاره حتى يسأله القاضي فينكر بحضرته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission of discharge and receipt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3028)

ولأن البراءة تبرع وإسقاط، فلا يملكها في حق غيره، ومتى أقر بإبراء موكله؛ لأن ذلك

ليس بتبرع منه، وإنما أقر بالبراءة على من يملكها، وأما القبض فهو يملكه، فجاز إقراره به، وجاز إقراره بقبض موكله، لأنه يملك القبض أيضا.

Mas'alah: Is an agent's admission valid outside the court?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3028)

15218 - قالوا: لا يصح إقراره في غير مجلس الحكم؛ فوجب أن لا يصح في مجلس الحكم، [كما لو نهاه عن الإقرار.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the creditor's right to sue the agent for destroyed property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3052)

15352 - وقال المزني: له أن يضمن القابض منهما، وهو اختيار المروزي. وقال عامة أصحاب الشافعي مثل قولنا.

Mas'alah: Why can the creditor not sue the agent for property destroyed in the agent's possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3052)

15353 - لنا: أنه دفع الدين إلى من لا يبرأ بقبضه، فصار كما لو دفع إلى وكيله وأمره بالتسليم، فتلف في يده، لم يكن لصاحب الحق أن يضمنه. ولأن الحق في الذمة لا يتعين بالدفع، فكان له إتباع الذمة، فأما الوكيل فإنما قبض مال الدافع، فلا سبيل

للغريم عليه.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i argument on agent liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3053)

15355 - قلنا: إنما أقر أنه قبض ماله وكذبه في هذا الإقرار، لأن هناك قبض ملك المالك بغير أمره على وجه التعدي، فكان له أن يضمنه. * * *

Mas'alah: Who bears the rights and obligations of a contract in agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3057)

مسألة 766 من تتعلق به حقوق العقد 15381 -

Mas'alah: Who bears the rights and obligations of a contract in agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3057)

قال أصحابنا: حقوق العقد تتعلق بالوكيل، فإذا باع فله أن يطالب بالثمن دون الموكل، وعليه تسليم المبيع، وإذا ابتاع فعليه تسليم الثمن، وضمان العهدة عليه، وهو المخاصم في العيب. 15382 -

Mas'alah: What is the Shafi'i view on who bears liability in agency contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3057)

وقال الشافعي: إذا باع الوكيل فالمطالبة بالثمن لموكله وله. وإذا ابتاع ففي أي ذمة يثبت الثمن، فيه ثلاثة أوجه، أحدها: الثمن وجب على الموكل، والوكيل ضامن له عن الموكل وللبائع مطالبة أيهما شاء. والوجه الثاني: الثمن يتعلق بذمة الوكيل وحده ولا مطالبة على الموكل حتى يزن الوكيل الثمن ويرجع

Mas'alah: What is the third opinion on the liability for the price in an agency purchase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3058)

حينئذ. والوجه الثالث: الثمن في ذمة الوكيل ويثبت مثل ذلك للوكيل في ذمة موكله، ويكون للبائع مطالبة الوكيل، فإذا طولب كان له مطالبة موكله بخلاصه. 15383 –

Mas'alah: What is the Hanafi proof that the agent bears the contractual rights and warranty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3058)

لنا: أن كل من لزمه تسليم الثمن بالعقد كانت له حقوق العقد المتعلقة به، والعهدة عليه. أصله: من اشتري لغيره ولم يضف العقد إليه ولم يصدقه البائع أنه اشتراه لغيره. 15385 –

Mas'alah: Why does a minor or slave not bear liability for the price in an agency contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3058)

ولا يلزم: الصبي، والعبد، لأن التسليم لا يجب عليه بعقده في الحال، [ولا عهدة عليه في الحال] ، فإذا عتق وجب عليه تسليم الثمن والعهدة. 15386 –

Mas'alah: Why does a judge or trustee not bear liability for the price in an agency contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3058)

ولا يلزم: القاضي، وأمينة؛ لأن الثمن لا يجب بالعقد، وإنما يجب عليهم بالولاية. ألا ترى: أن العقد لو تولاه غيرهم وجب عليه تسليم الثمن. 15387 –

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a judge, trustee, minor, and slave in agency sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3059)

ولا يلزم: القاضي، وأمينه، والصبي المحجور عليه، لأن الثمن لا يلزمهم ولا يلزم العبد المحجور، لأن الحقوق تتعلق به، لكنها تتأخر، لأن العهدة حكم من أحكام بيع الوكيل المكلف، فوجب أن يتعلق به. أصله: تسليم المبيع والثمن. ولأن عقد الصرف يصح من الوكيلين مع غيبة موكليهما، فلو لم تتعلق الحقوق بهما لم ينعقد الصرف، كما لا ينعقد بالرسولين. 15390 –

Mas'alah: Do the rights of a currency exchange contract attach to the agents?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3059)

فإن قيل: حقوق الصرف لا تتعلق بهما، وإنما يعتبر محلهما، لأنهما أوجبا العقد.

– 15391

Mas'alah: What is the argument that the principal may demand the price from the agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3059)

احتجوا: بأن الثمن حق الموكل يجوز لوكيله المطالبة به؛ فجاز للموكل أن يطالب به.

أصله: سائر حقوقه. – 15395

Mas'alah: What is the ruling regarding the price being the right of the agent in currency exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3059)

قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأن الثمن حق الوكيل عندنا يتعين به حق الموكل. ولهذا تجوز البراءة منه. – 15396

Mas'alah: What is the ruling on the agent demanding the price by virtue of his contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3059)

وقولهم: (يجوز لوكيله المطالبة به) ، لا نسلمه؛ لأن الوكيل لا يطالب بالثمن بمقتضي

الوكالة، وإنما يطالب بحكم عقده، ولهذا لو عزله الموكل عن المطالبة

Mas'alah: What is the ruling on the agent not being removed by the principal's prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3060)

لم ينعزل. 15397 –

Mas'alah: What is the ruling on the principal demanding payment from the buyer before the agent receives it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3060)

قالوا: لما جاز للموكل مطالبة وكيله إذا قبضه كان له مطالبة من حل محله قبل قبض وكيله، قياسا على الوكيل بقبض الدين. 15398 –

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he sold for someone else after concluding the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3060)

قلنا: يبطل إذا أطلق الوكيل العقد ثم زعم أنه باع لغيره، فلم يصدقه المبتاع. 15399 –

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to demand payment from the buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3060)

ولأن الوكيل التزم هذا الحق لموكله فملك أن يطالبه، والمشتري لم يلتزم للموكل حقا، فلم يملك مطالبته، ولهذا لو أطلق العقد ثم زعم أنه وكيل غيره فلم يصدقه العاقد معه، لم يثبت للمقر له مطالبته. 15400 -

Mas'alah: Does the principal's receipt of the price from the buyer discharge the agent's right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3060)

فإن قيل: لو قبض الموكل الثمن من المشتري برئ من حق الوكيل، فدل أن القبض من حقوقه. 15401 -

Mas'alah: Why is the principal's receipt of the price not rescinded even though it is not his right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3060)

قلنا: قبض ما ليس بحق له إلا أنه لا يفسخ قبضه، لأنا لو فسخنا وقبضه الوكيل لتعين في يده للموكل واحتجنا إلى إعادة قبضه، ولا معنى لفسخ قبض يجب إعادته في الحال. 15402 -

Mas'alah: Why should rights of the contract belong to the principal since the agent is his deputy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3060)

قالوا: الوكيل نائب عن الموكل في العقد؛ فوجب أن تثبت الحقوق للمنوب عنه، كالحاكم. 15403 –

Mas'alah: Why do rights attach to the agent but not to the judge in a similar capacity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3060)

قلنا: الحاكم يعقد بولاية القضاء، فلو تعلقت به الحقوق صار خصما، وهذا يبطل معنى الولاية، فلما أدي تعليق حقوق العقد بها إلى إبطال عقده، لم تتعلق. وفي مسألتنا: الوكيل تعليق الحقوق به لا يؤدي إلى إبطال البيع بالوكالة، لأن الوكيل يجوز أن يكون خصما، فلذلك تعلقت الحقوق به. * * *

Mas'alah: Does ownership transfer to the agent or to the principal in a purchase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3061)

مسألة 767 هل الملك ينتقل للوكيل أو للموكل؟ 15404 – كان الشيخ أبو الحسن يقول: إن الملك المنتقل في الشري ينتقل للوكيل ملكا غير مستقر، وينتقل منه إلى الموكل. 15405 – وقال أبو طاهر: الملك بالعقد ينتقل ابتداء إلى الموكل. وأما الحاكم وأمينه: فمن أصحابنا من قال: لا ينتقل الملك إليهما، وكان الشيخ أبو عبد الله يقول: ينتقل الملك إلى القاضي، إلا أن الحقوق لا تتعلق به. 15406 – وقال الشافعي رحمه الله: ينتقل الملك ابتداء إلى الموكل. لنا: أن من لزمه تسليم ثمن المبيع، دخل البيع في ملكه، أصله: إذا اشترى لنفسه، وإذا وكله في شراء عبد بمائة فاشتراه في

صفقتين. 15407 – ولا يلزم: القاضي؛ لأن تسليم الثمن يلزمه بالولاية لا بالبيع. 15408 – ولأنه مكلف اشترى ما وكل في شرائه، فانتقل الملك إليه. أصله: إذا وكله أن

يشتري بمائة دينار، وهذا أصل مركب، لأن الحسن روى عن أبي حنيفة: أن الشري للموكل. ولأنه أضاف الشراء إلى نفسه إضافة صحيحة من غير ولاية، فلم ينتقل الملك بالعقد إلى غيره. أصله: إذا اشترى لنفسه. 15409 – ولا يلزم: الصبي المحجوز؛ لأن إضافته ليست بصحيحة، بدلالة: أنه لا يملك الإضافة. 15410 – ولا يلزم: القاضي، وأمينه؛ لأنهما يتصرفان بولاية. هذا على طريقة من يقول: إن الملك لا ينتقل إلى القاضي، فإن عللت على طريقة من يقول: إن الملك ينتقل إلى القاضي فأسقط من الولاية. 15411 – ولأن الملك لو لم ينتقل إلى الوكيل لم يضف العقد إلى نفسه كالوكيل بالنكاح إذا خالف لم يلزمه العقد؛ لأن المعقود عليه لا ينتقل إليه عند موافقة الأمر. 15412 – فإن قيل: إنما لا يلزم النكاح مع الخلاف، لأن لفظ العقد لا يصلح له، ولما صلح لفظ البيع له انتقل مع الخلاف إليه. 15413 – قلنا: هذا دليلنا أن الملك لو لم ينتقل إلى الوكيل لم يجز أن يعقده بلفظ يصلح له، كالرسول بالعقد، وكالوكيل بالنكاح. 15414 – احتجوا: بأنه يقبل لغيره عقدا صح له؛ فوجب أن ينتقل الملك إلى المقبول له، لا إلى القابل، كالوكيل بالنكاح. 15415 – قلنا: النكاح لا ينتقل الملك فيه إلى الإنسان، ثم ينتقل من جهته إلى غيره، فلذلك انتقل إلى الموكل ابتداء والبيع فيه إلى الإنسان ثم ينتقل من جهته إلى غيره، فجاز أن ينتقل بالعقد إلى الوكيل، ثم ينتقل منه إلى غيره.

Mas'alah: Can an agent who sold goods then discharge the buyer from the price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3065)

مسألة 768 إبراء الوكيل المشتري من الثمن 15435 – قال أبو حنيفة، ومحمد: إذا باع الوكيل ثم أبرأ من الثمن جازت براءته، وضمن للموكل. 15436 – وقال أبو يوسف: لا تصح براءته، وبه قال الشافعي. 15437 – لنا: أنه دين يقبل الإبراء وجب ببيعه، فكان له البراءة فيه إذا كان من أهل البراءة. أصله: إذا باع ملك نفسه. 15438 – ولا يلزم: القاضي؛ لأن الثمن الذي يجب بعقده لا يحتمل الإبراء. ولأنه معنى يملكه الموكل، فسقط به الثمن من ذمة المشتري، فجاز أن يملكه الوكيل، أصله: الرد بالعيب والاستيفاء. 15439 – ولا يلزم: الإقالة؛ لأن الوكيل يملكها عندنا، ولأنها فسخ، وهو يملك الفسخ. ولأن كل من لزمه تسليم المبيع في البيع كان له البراءة من ثمن المبيع في الشراء من غير ولاية له أو عليه؛ أصله: من باع ملك نفسه، أو إذا وكله بالإبراء.

15440 – ولا يلزم: القاضي، وأمينه؛ لأن له ولاية. 15441 – ولا يلزم: المأذون؛ لأن عليه ولاية. 15442 – وهذه مبنية على أن حقوق العقد تتعلق بالعاقد، والدين في الذمة، هو والمطالبة من حقوق العقد، والعاقد ممن يملك إسقاط حق نفسه، والدين يقبل الإسقاط. 15443 – فإن قيل: الدين في الذمة، بدلالة: أن الحول ينعقد عليه ويجب فيه الزكاة، لأنه حق يتعين به في الثاني، فتجب الزكاة لأجل ذلك. 15444 – احتجوا: بأنه إبراء من دين لغيره بغير إذنه، فوجب أن لا يصح. أصله: إذا أبرأه من دين يثبت بعين عقده. 15445 – قلنا: لا نسلم أنه أبرأ من دين لغيره، والدين للوكيل وما يتعين به 177/ألغيره، والمعنى / فيما وجب بغير عقده: أن العقد لم يوجب له المطالبة، فلم يملك بحكم العقد البراءة منه. وفي مسألتنا: دين يحتمل البراءة أوجبه بعقده،

فوجب أن يملك أن يبرئ منه، كما ملك أن يسقط حقوق نفسه، بدلالة: أنه لو أذن لرجل في قطع يده، لم يسقط ما يجب بالقطع. 15446 - فإن قيل: إنه يملك بالطلاق، وهو إسقاط حقه. 15447 - قلنا: لا يملك من حيث الإسقاط، وإنما يملكه لأنه وقع عقد يسقط برفعه حق عليه، وهو النفقة والقسم، فصار كالإقالة. 15448 - قالوا: لا تصح هبة الدين بعد قبضه، فلا يصح إبراؤه منه

Mas'alah: Can an agent drop the right to demand payment before receiving it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3067)

15449 - قلنا: إذا قبض الدين فقد استوفى الوكيل حقه، وتعين المقبوض ملكا للموكل، فلم يملك عليه، وقبل القبض ليس هناك إلا المطالبة التي قد ثبتت عندنا أنها حق للوكيل بالعقد، فملك إسقاطها كما يملك إسقاط حقوق نفسه، فلا يملك إسقاط ما ثبت له من حق المطالبة بالعقد، والوكيل بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to demand the price and his ability to discharge it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3067)

15451 - فأما الوكيل فمن أصلنا: أنه يملك المطالبة بالثمن بالعقد لا بالولاية، وليس بمولي عليه، فملك الإسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on the principal receiving the price or discharging the debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3067)

15452 - قالوا: لو قبض الموكل الثمن أو أبرأ عنه صح، ولو كانت المطالبة من حقوق الوكيل، والدين لم يصح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's discharge of the debt and its validity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3067)

15453 - قلنا: أما براءة الموكل فلأنه يسقط بالبراءة ما يتعين له الثاني، وإسقاط الحقوق عند وجود أسبابها يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking possession of what he is not entitled to?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3067)

15454 - وأما القبض فإنه قبض ما ليس بمستحق له، وإنما لا يفسخ قبضه، لأنا لو فسخنا قبضه احتجنا أن نعيده به في الحال، ولا معنى لفسخ شيء تجب إعادته. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission that he sold the property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3196)

15968 - الحد كذلك في مسألتنا على هذا: إذا ادعى الوكيل أنه باع وفي ضمن

إقراره أنه انعزل– ولو انعزل لم يجز إقراره ولم يعتبر ما في ضمن إقراره– لتنافي الإقرار.

Mas'alah: Why is the word of the permission-giver accepted regarding the nature of permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3600)

17741 – وعلى القول الآخر نقول، إذا جحد الإذن لم يتحالفا، ولأنه إذن خالص مستفاد من جهة صاحب الثوب، فوجب أن يكون القول قول الآذن في صفة الإذن كالوكيل والموكل.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf regarding taking the share from an agent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1162)

وهذا جواب ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يأخذها من يد الوكيل.

Mas'alah: Can an agent return a defective item to his principal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1413)

ولو رد المبيع على الوكيل هل له أن يرده على موكله؟ فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه:. (إما) أن يرده عليه ببينة قامت على العيب، وإما أن يرده عليه بنكوله، وإما أن يرده عليه

بإقراره بالعيب، فإن رده عليه ببينة قامت على العيب يرده على الموكل؛ لأن البينة حجة مطلقة، وهو نائب عنه فيلزم الموكل، وإن رده عليه بنكوله فكذلك؛ لأن نكوله مضاف إلى الموكل لكونه مضطرا ملجأ إليه، ألا ترى أنه لا يملكه في الخصومة وإنما جاء هذا الاضطرار من ناحية الموكل، لأنه هو الذي أوقعه فيه فكان مضافا إليه، وإن رده عليه بإقراره بالعيب ينظر إن كان عيبا لا يحدث مثله يرد على الموكل؛ لأنه علم بثبوته عند البيع بيقين. وأما إن كان عيبا يحدث مثله لا يرد على الموكل حتى يقيم البينة، فإن كان رد عليه بقضاء القاضي بإقراره لا يرد؛ لأن إقرار المقر يلزمه دون غيره؛ لأنه حجة قاصرة فكان حجة في حقه خاصة لا في حق موكله. وإن رد عليه بغير قضاء لزم الوكيل خاصة سواء كان العيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله؛ لأن الرد بغير قضاء وإن كان فسخا في حق العاقدين فهو بيع جديد في حق غيرهما فلا يملك الرد على الموكل كما لو اشتراه، فأما المضارب والشريك فبقبولهما يلزم رب المال والشريك الآخر؛ لأن حكم شركتهما تلزمهما بخلاف الوكيل والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the difference between an agent and a mudarib regarding rescission of a defective sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1433)

(ووجه) الفرق أن الوكيل بالشراء يتصرف لموكله لا لنفسه ألا ترى أن حكم تصرفه يقع لموكله لا له؟ فنزل منزلة البيع من الموكل وذلك فسخ فأما المضارب فمتصرف لنفسه ألا ترى أن الربح مشترك بينهما؟ فكان بمنزلة الأجنبي ولو كان البائع وكيلا لغيره بالشراء فاشترى المشتري شراء فاسدا لموكله لم يكن فسخا للبيع؛ لأن حكم الشراء يقع لموكله لا له ووجب عليه الثمن للمشتري وتقرر على المشتري ضمان

القيمة، ويلتقيان قصاصا لعدم الفائدة في الاستيفاء ويترادان الفضل إن كان في أحدهما فضل والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What happens when an unauthorized sub-agent receives a debt and the debtor remains liable?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1466)

ولا يبرأ الغريم من الدين لما قلنا إن توكيله بالقبض لم يصح فكان للطالب أن يأخذ الغريم بدينه وإذا أخذ منه رجع الغريم على الوكيل الثاني لما قلنا، ويرجع الوكيل الثاني على الأول بحكم الغرور لما قلنا إن الوكيل بقبض الدين للموكل على إنسان معين أو في بلد

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have sold goods and the price was lost?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1477)

وقبضت الثمن وهلك هذا على وجهين. (أما) إن كان الموكل سلم العبد إلى الوكيل. أو كان لم يسلم إليه. فإن لم يكن سلم العبد إليه فقال الوكيل: بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن وهلك الثمن في يدي. أو قال دفعته إلى الموكل. فهذا لا يخلو إما: أن صدقه في ذلك أو كذبه. فإن كذبه بالبيع أو صدقه بالبيع وكذبه في قبض الثمن أو صدقه فيهما وكذبه في الهلاك، فإن صدقه في ذلك كله يهلك الثمن من مال الموكل ولا شيء على الوكيل؛ لأنه يهلك أمانة في يده. وإن كذبه في ذلك كله: بأن كذبه بالبيع، أو صدقه بالبيع وكذبه في قبض الثمن، فإن الوكيل يصدق في البيع، ولا يصدق

في قبض الثمن في حق الموكل؛ لأن إقرار الوكيل في حق نفسه جائز عليه. والمشتري بالخيار، إن شاء نقد الثمن ثانيا إلى الموكل، وأخذ منه المبيع، وإن شاء فسخ البيع، وله أن يرجع في الحالين جميعا على الوكيل بما نقده. كذا. ولو أقر الوكيل بالبيع، وزعم أن الموكل قبض من المشتري الثمن، وأنكر الموكل ذلك فإن الوكيل يصدق في البيع، ولا يصدق في إقراره على الموكل بالقبض، لما ذكرنا. ويجبر المشتري على ما ذكرنا. إلا أن هناك لا يرجع على الوكيل بشيء؛ لأنه لم يوجد منه الإقرار بقبض الثمن. وإن صدقه الموكل في البيع وقبض الثمن وكذبه في الهلاك أو الدفع إليه فالقول قول الوكيل في دعوى الهلاك، أو الدفع إليه مع يمينه؛ لأنه أمين. ويجبر الموكل على تسليم العبد إلى المشتري؛ لأنه ثبت البيع وقبض الثمن بتصديقه إياه. ولا يؤمر المشتري بنقد الثمن ثانيا إلى الموكل؛ لأنه ثبت وصول الثمن إلى يد وكيله بتصديقه، ووصول الثمن إلى يد وكيله كوصوله إلى يده. هذا إذا لم يكن العبد مسلما إلى الوكيل. فأما إذا كان مسلما إليه فقال الوكيل: بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن فهلك عندي أو قال: دفعته إلى الموكل، أو قال: قبض الموكل الثمن من المشتري، فإن الوكيل يصدق في ذلك كله ويسلم العبد إلى المشتري، ويبرأ المشتري من الثمن، ولا يمين عليه. (أما) إذا صدقه الموكل في ذلك كله: فلا يشكل. وكذا إذا كذبه في البيع أو صدقه فيه وكذبه في قبض الثمن؛ لأن الوكيل أقر ببراءة المشتري عن الثمن، فلا يحلف. ويحلف الوكيل. فإن حلف على ما يدعيه برئ من الثمن. وإن نكل عن اليمين لزمه ضمان الثمن للموكل. فإن استحق العبد بعد ذلك من يد المشتري – فإنه يرجع بالثمن على الوكيل. إذا أقر بقبض الثمن منه. والوكيل لا يرجع على الموكل بما ضمن من الثمن للمشتري؛ لأن الموكل لم يصدقه على قبض الثمن فإقرار الوكيل في حقه جائز ولا يجوز في حقه الرجوع على الموكل وله أن يحلف الموكل على العلم بقبض الوكيل. فإن نكل رجع عليه بما ضمن. ولو أقر الموكل بقبض الوكيل الثمن لكنه كذبه في الهلاك أو الدفع

إليه، فإن الوكيل يرجع بما ضمن عليه؛ لأن يد وكيله كيده. ولو كان الوكيل لم يقر بقبض الثمن بنفسه، ولكنه أقر أن الموكل قبضه من المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل؛ لأنه لم يقبض منه الثمن، ولا يرجع على الموكل أيضا؛ لأن إقرارهما على الموكل لا يجوز. ولو لم يستحق المبيع، ولكنه وجد به عيبا، كان له أن يخاصم الوكيل، فإذا رد عليه بقضاء القاضي، رجع عليه بالثمن إن أقر بقبض الثمن منه، وللوكيل أن يرجع على الموكل بما ضمن، إذا أقر الموكل بقبض الوكيل الثمن، ويكون المبيع للموكل. وإن لم يقر الموكل بقبض الوكيل الثمن، لا يرجع الوكيل بما ضمن على الموكل. وله أن يحلف الموكل على العلم بقبضه. فإن نكل رجع عليه، وإن حلف لا يرجع، ولكنه يبيع العبد فيستوفي ما ضمن من ثمن العبد فإن كان فيه فضل رده على الموكل، وإن كان فيه نقصان فلا يرجع بالنقصان على أحد ولو كان الوكيل لم يقر بقبض الثمن بنفسه، ولكنه أقر بقبض الموكل، لا يرجع المشتري بالثمن على الوكيل؛ لأنه لم يدفعه إليه ولا يرجع على الموكل أيضا لأنهما لا يصدقان عليه بالقبض وعلى الموكل اليمين على البتات فإن نكل رجع عليه والمبيع له. وإن حلف لا يرجع عليه بشيء ولكن المبيع يباع عليه. وذكر الطحاوي في الفصل الأول: أن الوكيل يبيعه في قولهما. وفي قول أبي حنيفة – رحمه الله: لا يبيعه وجعل هذا كبيع مال المديون المفلس. ولكن الوكيل لو باعه يجوز بيعه؛ لأنه لما رد عليه فسخا، عادت الوكالة. فإذا بيع العبد يستوفي المشتري الثمن منه إن أقر الوكيل بقبض الموكل ولم يقر بقبض نفسه، وإن أقر بقبض الثمن وضمن المشتري، يأخذ من الثمن مقدار ما غرم فإن كان فيه فضل رده على الموكل، وإن كان فيه نقصان لا يرجع على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays a debt from his own money?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1477)

(ومنها) : أن الوكيل بقضاء الدين إذا لم يدفع الموكل إليه مالا ليقضي دينه منه فقضاه من

Mas'alah: Can an agent who paid the price from his own money retain the purchased item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1478)

مال نفسه، يرجع بما قضى على الموكل؛ لأن الآمر بقضاء الدين من مال غيره استقراض منه، والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه. وكذلك الوكيل بالشراء من غير دفع الثمن إلى الوكيل توكيل بقضاء الدين وهو الثمن والوكيل بقضاء الدين: إذا قضى من مال نفسه، يرجع على الموكل. فكذا الوكيل بالشراء، وله أن يحبس المبيع؛ لاستيفاء الثمن من الموكل عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر: ليس له حبسه. (وجه) قوله أن المبيع أمانة في يد الوكيل، ألا ترى أنه لو هلك في يده فالهلاك على الموكل حتى لا يسقط الثمن عنه وليس للأمين حبس الأمانة بعد طلب أهلها، قال الله - تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] فصار كالوديعة. (ولنا) أنه عاقد وجب الثمن له على من وقع له حكم البيع - ضمانا للمبيع، فكان له حق حبس المبيع؛ لاستيفاء الثمن، كالبائع مع المشتري - وإذا طلب منه الموكل، فحبسه حتى هلك كان مضمونا عليه بلا خلاف بين أصحابنا. لكنهم اختلفوا في كيفية الضمان، قال أبو حنيفة ومحمد: يكون مضمونا ضمان البيع. وقال أبو يوسف: يكون مضمونا ضمان الرهن. وقال زفر: يكون مضمونا ضمان الغصب. (وجه) قول زفر ما ذكرنا أن المبيع أمانة في يده، والأمين لا يملك حبس الأمانة عن صاحبها، فإذا حبسها فقد صار غاصبا، والمغصوب مضمون بقدره من المثل أو بالقيمة بالغا ما بلغ. (وجه) قول أبي يوسف أن

هذه عين محبوسة بدين يسقط بهلاكها فكانت مضمونة بالأقل من قيمتها ومن الدين كالرهن. (وجه) قولهما أن هذه عين محبوسة بدين هو ثمن، فكانت مضمونة ضمان البيع، كالمبيع في يد البائع، وكذلك الوكيل بالبيع؛ إذا باع، وسلم، وقبض الثمن، ثم استحق المبيع في يد المشتري؛ فإنه يرجع بالثمن على الوكيل؛ فيأخذ عينه إن كان قائما، ومثله أو قيمته إن كان هالكا، والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: Why does a wakil become liable for deferring payment while a mudarib does not?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1529)

فأما الوكيل فلا يملك الإقالة، ثم البيع بالنسيئة فإذا أخر ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who detains goods after paying the price from his own money?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1905)

وأما الوكيل بالشراء إذا أدى الثمن من مال نفسه فحبس السلعة لاستيفاء الثمن من الموكل فهلك فإن كان قبل الطلب يهلك أمانة عند أصحابنا – رحمهم الله – الثلاثة، وعند زفر – رحمه الله – يهلك مضمونا، ولو كان بعد الطلب يهلك مضمونا، لكن ضمان المبيع عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ضمان الرهن، وعند زفر – رحمه الله – ضمان الغصب، وقد ذكرنا المسألة في كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of an agent regarding his agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=310)

(و) في (التوكيل) بأن أخبر أني وكيل فلان في بيع هذا حيث يجوز الشراء منه. .

Mas'alah: To whom are the rights of a contract attributed in agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=703)

(حقوق عقد) مبتدأ خبره قوله الآتي تتعلق به (يضيفه الوكيل إلى نفسه) في عرف أهل المعاملة (كبيع وإجارة وصلح عن إقرار) أمثلة للعقد فإن الوكيل بالبيع يقول بعت هذا منك ولا يقول بعت هذا منك من قبل فلان، وكذا الوكيل بالشراء يقول اشتريت هذا منك ولا يقول لأجل فلان (تتعلق) أي تلك الحقوق (به) أي بالوكيل (إن لم يكن) أي الوكيل (محجورا) احتراز عن الصبي والعبد المحجورين فإن توكيلهما جائز لكن حقوق عقدهما ترجع إلى الموكل ومثل حقوق العقد بقوله (كتسليم المبيع) إن وكل بالبيع (وقبضه) إن وكل بالشراء (وقبض ثمنه) أي ثمن مبيعه (والمطالبة بثمن مشتريه) يعني أن الوكيل بالشراء إذا اشترى شيئا يطالبه البائع بثمنه (والرجوع به) أي بالثمن (عند الاستحقاق) أي استحقاق ما باع أو رجوعه هو بالثمن على بائعه عند استحقاق ما اشترى (والمخاصمة) أي يخاصم، ويخاصم (في شفعة ما بيع وفي العيب فيرده) أي المعيب إلى البائع (لو) كان (بيده وبعد تسليمه إلى الموكل) يرده (بإذنه) أي إذن الموكل (وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه) يعني إذا وكل رجلا ببيع شيء فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منعه؛ لأن المشتري أجنبي عن العقد وحقوقه كما

بينا (وإن دفع إليه) أي الموكل (صح ولا يطالبه بائعه) ، يعني الوكيل ثانيا؛ لأن المقبوض حقه فلا فائدة في نزعه منه، ثم رده إليه وبرئت ذمة المشتري لوصول الثمن إلى مستحقيه (والملك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافه عن الوكيل) جواب عن سؤال مقدر كما ذكر في النهاية وهو أن يقال إذا ثبت الملك للموكل ينبغي أن تكون الحقوق راجعة إليه؛ لأنها تابعة للملك فأجاب عنه بهذا، وقال نعم الملك يثبت للموكل ابتداء لكن يثبت له خلافه عن الوكيل، وحاصله أن الوكيل خلف عن الموكل في حق استفادة التصرف، والموكل خلف عن الوكيل في حق الملك كالعبد إذا قبل الهبة ثبت الملك للمولى ابتداء، (وقيل) الملك يثبت (للوكيل لكن لا يتقرر) بل ينتقل إلى الموكل بلا مهلة (وعلى القولين لا يعتق قريب شراه) أي الوكيل (ولو كان) أي المشتري (عرسه لا يفسد النكاح) أما على الأول فظاهر؛ لأن المشتري لم يملك، وأما على الثاني فلأن العتق وفساد النكاح يقتضيان تقرر الملك على ما ذكر في الزيادات وغيره فإذا لم يوجدا لم يحصلا واعترض عليه بأنه مخالف لإطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم – «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه» وأجيب بأن المطلق ينصرف إلى الكامل، وهو الملك المقرر والمجتهد غير غافل، وإنما فرعهما الأكثرون على القول الأول لأنه أصح عندهم

Mas'alah: Which contract rights are attributed to the principal by the agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=703)

(وحقوق عقد يضيفه) أي الوكيل (إلى الموكل كنكاح وخلع وصلح عن إنكار أو دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق وإعارة وإيداع ورهن وإقراض تتعلق

بالموكل) وسره أن الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب، لأنها من قبيل الإسقاطات [حاشية الشرنبلالي] مما اختاره الفقيه أبو الليث اهـ. وقال في الأشباه والنظائر الوكيل إن كانت وكالته عامة ملك كل شيء إلا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبنا فيها رسالة اهـ. (قوله احتراز عن الصبي والعبد المحجورين) يفيد أنهما لو كانا مأذونين تعلقت بهما الحقوق مطلقا. وقال في الذخيرة إن كان وكيلا بالبيع بثمن حال أو مؤجل تلزمه العدة وإن كان وكيلا بالشراء بثمن مؤجل لا تلزمه العهدة قياسا واستحسانا بل العهدة على الآمر وإن كان بثمن حال فالقياس أن لا يلزمه وفي الاستحسان تلزمه في الإيضاح إذا أمره أن يشتري بالنقد ففعل جاز والعهدة عليه، وكان القياس أن لا يجوز وجاز استحسانا ولو أمره بالشراء نسيئة كان ما اشتراه له دون الآمر وذكر وجه كل في التبيين. (قوله لكن حقوق عقدهما ترجع إلى الموكل) يعني ما لم يعتق فإذا عتق العبد لزمته العهدة والصبي إذا بلغ لا تلزمه (قوله والرجوع به) أي بالثمن عند الاستحقاق يعني على الوكيل (قوله والمخاصمة في شفعة ما بيع) ذكره في الشفعة أيضا بأتم من هذا (قوله؛ لأن المشتري أجنبي عن العقد وحقوقه كما بينا) لعل صوابه؛ لأن الموكل أجنبي إذ المشتري نفسه هو المطلوب منه الثمن وبائعه الوكيل فالعقد متعلق بحقوقه بهما أي الوكيل والمشتري منه، وأما الموكل فأجنبي عن العقد وحقوقه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Who is liable for the price when the agent buys the slave for himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=706)

(وعليه) أي على الوكيل (ثمنه) ؛ لأنه العاقد

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to recover the price and retain the purchased item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=707)

له) أي للوكيل بالشراء (الرجوع بالثمن على آمره) إذا فعل ما أمر به سواء (دفعه) أي الثمن (إلى بائعه أو لا و) له أيضا (حبس المبيع عنه) أي عن آمره (لقبض ثمنه وإن لم يدفعه) أي الثمن إلى البائع لما تقرر من انعقاد مبادلة حكمية بينهما، ولهذا إذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل على الوكيل بالعيب (فإن هلك) أي المبيع (في يده) أي الوكيل (قبل الحبس فعلى الآمر) أي هلك من ماله، (ولم يسقط الثمن) ؛ لأن يده كيد الموكل فإذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن لما ذكر، (وبعده) أي بعد حبسه (فعليه) أي المأمور (وسقط) أي الثمن؛ لأن الوكيل كالبائع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه كما في البيع (

Mas'alah: Whose word is accepted when agent and principal dispute the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=708)

قال الوكيل شريته بألف، وقال الآمر بنصفه فإن كان) أي الآمر (ألفه) أي أعطاه الألف (صدق المأمور إن ساواه) أي المشتري الألف يعني إذا وكل رجل آخر بشراء عبد بألف فقال اشتريته بألف، وقال الآمر اشتريته بنصفه فإن كان الآمر أعطاه الألف وهو يساويه فالقول للمأمور؛ لأنه أمين فيه، وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة والآمر يدعي عليه خمسمائة، وهو منكر (وإلا) أي وإن لم يساوه بل يساوي خمسمائة (فالآمر)

أي صدق الآمر بلا يمين؛ لأنه أمره بشراء عبد بألف والمأمور اشترى بغبن فاحش فيقع فيضمن خمسمائة (وإن لم يؤلفه وساوى نصفه) أي خمسمائة (صدق) أي الآمر بلا يمين (وإن ساواه تحالفا) ؛ لأن الموكل والوكيل هنا كالبائع والمشتري، وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف ويفسخ العقد فيلزم المشتري الوكيل (

Mas'alah: What is the ruling on an agent for debt collection becoming a guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=712)

الوكيل بقبض الدين إذا كفل صح وبطلت الوكالة) لأن الكفالة أقوى من الوكالة لكونها لازمة فتصلح ناسخة لها بخلاف العكس (و) الوكيل (بالبيع إذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز) لأنه يصير عاملا لنفسه كما مر (ولو أدى بحكم الضمان رجع) لبطلانه (وبدونه) أي بدون حكم الضمان (لا) أي لا يرجع لكونه تبرعا (

Mas'alah: What is the ruling on an agent who spends his own money on the principal's family?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=713)

دفع رجل إلى آخر عشرة ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة أخرى فهي بها استحسانا) والقياس أن يكون متبرعا لأنه خالف أمره فيرد العشرة على الموكل وجه الاستحسان أن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء لأن الإنفاق لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل به توكيلا بالشراء والوكيل بالشراء يملك العقد من مال نفسه ثم يرجع به على الآمر (

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability if the pawn perishes or the guarantor becomes insolvent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=79)

الوكالة – بما أن للوكيل بمقتضى المادة (1500) أن يأخذ مقابل ثمن المال الذي باعه بالنسيئة رهنا أو كفيلا فإذا تلف الرهن أو أفلس الكفيل فلا يكون الوكيل ضامنا .

Mas'alah: What is the ruling on an agent for sale who uses the item himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1014)

5 – الوكيل بالبيع : لو استعمل الوكيل ببيع شيء ذلك الشيء كان غاصبا . لكن لو عاد إلى الوفاق بتركه الاستعمال الذي هو تعد يعود أمينا إلى صفته . حتى أنه لو ضاع بعد ذلك فلا يكون ضامنا .

Mas'alah: What is the detailed ruling on the agent's liability when moving goods requiring transport to another city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1961)

وتفصيل هذه المسألة هو : لو وكل أحد ببيع شيء يحتاج إلى الحمل وإلى المؤنة في بلد فإنما له أن يبيعه في البلد الذي يوجد فيه الموكل فإذا نقله إلى بلد آخر ليبيعه

وضاع كان ضامنا . أما إذا لم يكن ذلك الشيء محتاجا للحمل والمؤنة فلا يتعين بلد التوكيل للبيع , وله أن يبيعه في بلد آخر أيضا . لكن لو عين الموكل البلد , كأن قال له : بعه في بيت المقدس مثلا , فليس له أن يبيعه في بلد غيره وإذا نقله إلى هناك لأجل البيع وتلف كان ضامنا (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the second principle regarding the credibility of someone reporting an act they can still perform?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1973)

القاعدة الثانية – كل من حكى أمرا وكان مقتدرا على استئنافه في حال حكايته يقبل قوله ولو وجب الضمان على الغير . وفي هذه الصورة لو قال الوكيل بقبض الدين : قبضت الدين من المديون وأعطيته للموكل وموكله على قيد الحياة والوكالة باقية في عهدته فيكون قد حكى وأخبر بشيء مقتدر على عمله في حال حكايته وعلى هذا فبما أن الوكالة باقية فله القبض أيضا في حال حكايته إلى موكله وتسليمه . ومع أنه في هذه الحكاية إيجاب لضمان الغير أي الموكل , (انظر شرح المادة 158) ومع أنه قد قبل القول وسرى على الغير أيضا أي على الموكل . أما إذا توفي موكله فبما أنه لا تبقى وكالة الوكيل بناء على المادة (1527) . فلو قال الوكيل بعد ذلك : إنني قبضت الدين وأعطيته لموكلي فلما كان غير مقتدر على عمل الشيء الذي أخبر به حال حكايته إياه فقد قسم حكم هذا الإخبار إلى قسمين : أولهما , براءة نفس الوكيل , ويصدق الوكيل في هذا الخصوص ; لأن الوكيل بناء على المادة (1 463) أمين ولا تبطل الأمانة وإن بطلت الوكالة لوفاة الموكل ; فلذلك لا يلزم الوكيل المذكور ضمان

المقبوض . وليس للمدين مراجعة هذا الوكيل أيضا ; لأن ورثة الدائن تكون قد ظلمت المدين لأخذها الدين مرة ثانية حال كون مورثهم الدائن قد استوفي ذلك الدين بواسطة وكيله ; فلذلك ليس للمظلوم وهو المدين أن يظلم غيره أي يظلم الوكيل انظر المادة (921)

ثانيها , وإيجاب الضمان للغير يعني لو قال الوكيل بقبض الدين بعد موت الموكل : (أخذت الدين وسلمته إلى موكلي الدائن) ففي حكايته هذه إلزام الموكل المتوفى بالضمان ; ولأن الديون تقضى بأمثالها , إذ يثبت للمدين في ذمة الدائن مثل مطلوب الدائن ويكون تقاصا بين الدينين بناء عليه لا يقبل قول الوكيل هذا على الموكل بعد موته ويلزم ورثة المدين إثبات دفعه إلى الدائن وتسليمه إليه (واقعات المفتين , والطحطاوي , والأنقروي , والبهجة , البحر , رد المحتار , والخيرية في أول الوكالة بزيادة وإيضاح) وسنذكر بعض المسائل المتعلقة بالوكالة بقبض في شرح مثال هذه المادة وهذه المادة ضابط للموكل به ليس بتعريف له بناء عليه لا ينتقض هذه بتوكيل أحد آخر بما لا يمكن أن يعمله بالذات كما في شرح المادة (1449) ; لأن إبطال القواعد يكون بإبطال الطرد أي بإبطال التلازم في الثبوت وليس بإبطال العكس أي إبطال التلازم في الانتفاء (رد المحتار) الطرد : هو ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت (رد المحتار) العكس : هو التلازم في الانتفاء بمعنى كلما لم يص

Mas'alah: When is the agent for debt collection liable for the collected amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1986)

لكن . إذا تلف المقبوض في يد الوكيل المرقوم كان الوكيل المرقوم ضامنا للمدين في المسائل الآتية : المسألة الأولى , إذا قال الوكيل بقبض الدين للمدين : إذا جاء الدائن واستوفى الدين منك بإنكاره الوكالة فأنا ضامن للمبلغ الذي سيأخذه منك . يضمن الوكيل المرقوم المقدار الذي أخذه الدائن بأن يقول أنت وكيله لكن لا آمن أن تجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فيصح لإضافته لسبب الوجوب . ولو صالحه على بعض الدين عند ضمان الوكيل ونحوه يرجع على الوكيل بقدر المصالح عليه (تكملة رد المحتار) وإلا فلا يضمن الوكيل ما أخذه أولا ; لأن المأخوذ المذكور على رغمهم أمانة وضمان الأمانة باطل انظر شرح المادة (631) (الدر المنتقى , مجمع الأنهر , التكملة) المسألة الثانية , وإذا أعطى المدين إلى الوكيل بقبض الدين من دون أن يصدق ادعاءه في كونه وكيلا من طرف الدائن يضمن ذلك الوكيل المذكور والمدين سواء كذب الوكالة أو سكت ; لأن إعطاء المدين

للوكيل هذا مبني على أمل أن يجيزه الدائن ومتى انقطع ثبت له حق الرجوع (مجمع الأنهر) . المسألة الثالثة , لو قبض الوكيل بقبض الدين وقال : إنني قبضته على أن أبرئك منه فللمدين الرجوع على الوكيل ; لأن قول الوكيل هذا استيفاء واعتبر بقبض جميع الدين , فإذا أخذه الدائن ثانيا من المدين لزم الوكيل إعادة ما أخذه في مقابل الإسقاط وعليه لما كان هذا بمنزلة البيع فقد التزم الوكيل سلامة الدائن (تكملة رد المحتار , الدر المنتقى) . وتجري أحكام مماثلة لهذا في خصوص إعطاء المستودع الوديعة لرسول المودع وقد ذكر في شرح المادة (ال 794) . إذا جحد المدين كون هذا الشخص وكيلا بقبض الدين وأقر بالدين يحلف على كونه لا يعلم بأن الدائن قد وكل هذا الشخص بقبض الدين , فإن حلف فليس بمجبور على إعطاء الدين , وإن نكل يجبر على إعطاء الدين للوكيل , لكن قد روي عن الإمام الأعظم أن المدين لا يحلف

على هذا الوجه ; لأنه يقتضي لوجود حق التحليف ثبوت خصومة من يزعم الوكالة وهذا غير ثابت لعدم وجود الحجة (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What happens when a messenger collects a debt but the sender denies receiving it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1988)

لو أرسل أحد آخر على أن يكون رسولا بقبض ماله في ذمة شخص آخر من الدين وادعى بعد ذلك المدين إنني أعطيت ديني للرسول وادعى الرسول إنني أخذته وأعطيته المرسل وأقر المرسل بكون ذلك الشخص رسولا من طرفه وبأن الرسول قد قبض الدين لكنه أنكر وصول الدين له , كان القول مع اليمين للرسول ويبرأ المدين أيضا من الدين (صرة الفتاوى)

Mas'alah: What is the ruling when the agent is compelled to prove payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1992)

تابع صور الإيفاء 3 – كقول الموكل للوكيل أد الدين من المال المضمون الذي في ذمتك أو في يدك وفي هذه الصورة يجبر الوكيل على إثبات الأداء ; لأنه ادعى البراءة بعد أن أقر بمشغولية ذمته .

Mas'alah: Is the agent considered a trustee over the property in his possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1993)

ثالثا , كون الوكيل أمينا في المال الذي في يده وسيذكر هذا الحكم في المادة (1463) .

Mas'alah: Who has the burden of proof when there is a dispute over agency or messenger status?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2005)

الاختلاف في الوكالة والرسالة : لكن لو اختلف في كونها وكالة أو رسالة فالقول لمدعي الرسالة مثلا لو قال البائع لأحد : أنت اشتريت المال الفلاني بالوكالة عن فلان فأعطني ثمن المبيع . وقال له ذلك الشخص : لم أكن وكيلا بل رسولا واختلفا على هذا الوجه فالقول لمدعي الرسالة بناء عليه يلزم البائع أن يثبت كون ذلك الشخص وكيلا (الهندية) ; لأن المشتري ينكر إضافة العقد والبائع يدعي عليه ذلك (التكملة عن النهاية) . لكن لو ادعى الرسول بعد إنشاء العقد لإضافته إلى نفسه قائلا : إني رسول ولست بوكيل فلا يقبل ادعاءه (التنقيح) . بناء عليه يلزمه ثمن المبيع , في هذه الصورة (الخانية) انظر شرح المادة (1454) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on property in the hands of an agent or messenger regarding liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2005)

-

Mas'alah: What is the ruling on property in the hands of an agent or messenger regarding liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2005)

المادة (1463) – (المال الذي قبضه الوكيل بالبيع والشراء وإيفاء الدين واستيفائه وقبض العين من جهة الوكالة في حكم الوديعة في يده فإذا تلف بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان . والمال الذي في يد الرسول من جهة الرسالة أيضا في حكم الوديعة) .

Mas'alah: What is the principle that an agent is a trustee like a depositary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2005)

ضابط : الوكيل أمين على المال الذي في يده كالمستودع . بناء عليه يلزم الوكيل الضمان في الخصوصات التي يلزم الضمان فيها الوديع , ويبرأ الوكيل من الضمان أيضا في الخصوصات التي برئ فيها المستودع (البحر , الهندية) . والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه , بناء عليه المال الذي قبضه الوكيل بالبيع والشراء وإيفاء الدين واستيفاء وقبض العين ودفعها من جهة الوكالة في حكم الوديعة في يده وعليه فإذا كان موجودا عينا فيلزم تسليمه عينا إلى موكله . انظر المادة (243) مع شرحها والمادة (794) وإلا فليس للوكيل بقبض الدين أن يحبس ما قبضه مما له في ذمة المدين بقوله بعد أن قبض الدين : إن لي على المدين المذكور كذا درهما دينا أيضا فإني أمسك ما

قبضه منه في مقابل ذلك . فليس له أن يمتنع عن أداء ذلك إلى موكله (الفيضية) . كذلك إذا تلف المال الذي قبضه الوكيل في يده أو في يد أمينه بلا تعد ولا تقصير أو طرأ على قيمته نقصان فلا يلزم الضمان . انظر المادة (777) أما إذا تلف بالتعدي أو التقصير فيكون ضامنا . حتى أنه إذا تلف بعد أن امتنع الوكيل عن إعطائه للموكل بطلبه إياه منه يضمن . انظر المادة (784)

Mas'alah: What is the ruling on property in the hands of an agent for sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2006)

المال الذي في يد الوكيل بالبيع – إما أن يكون الشيء الذي يعطى على أن يباع , أو ثمن المبيع وكلاهما أمانة . فلو وكل أحد ببيع فرس وسلمه إياه فكما يكون الفرس المذكور أمانة في يده فإذا باع الوكيل المذكور ذلك الفرس لآخر وأخذ ثمنه كان المبلغ المذكور أمانة في يده أيضا . فإذا تلف بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم ضمان . أما الوكيل بالبيع لو أودع المال الذي أعطي إليه لأجل البيع من دون إذن موكله عند أجنبي , أو أرسل ثمنه إلى موكله بعد البيع مع أجنبي فتلف في يد ذلك الأجنبي , كان الوكيل ضامنا انظر المادة (790) لا يلزم الوكيل بالبيع ضمان إذا كانت العادة والعرف أن لا يبيع بنفسه وأن يعطي لدلال يعرضه للبيع , وأن يرسل الثمن بواسطة أمين وأعطى المال المعتاد إلى الدلال فضاع المال منه أو تلف ثمن المبيع المذكور بوجه من الوجوه كفرار الأمين ; لأنه بمقتضى العادة يكون مأذونا بذلك . انظر المادة (43) (تعليقات ابن عابدين على البحر) . كذلك إذا ادعى الوكيل أنه أرسل ثمن المبيع مع الأمين على الوجه المعتاد وأنكر الموكل بعض الدفعات فالقول مع اليمين للوكيل . ولو لم يعلم

الوكيل تفاصيل الدفعات مع طول المدة (تكملة رد المحتار) . كذا إذا وضع الوكيل بالبيع مال موكله في دكان ضمن شيء , وقال لصاحب الدكان المجاورة لدكانه (راقب دكاني) وضاع من تلك الدكان فإذا كان هذا الجار أمينا فلا يلزم الوكيل ضمان , انظر الفقرة الثانية من المادة (780) . أما إذا لم يكن أمينا له فيلزم الوكيل الضمان (صرة الفتاوى) . وكذا إذا باع الوكيل بالبيع المال لمن لا يعرفه وسلمه إياه من دون أن يستوفي الثمن وبقي في ذمة المشتري المجهول كان الوكيل ضامنا ; لأن الوكيل ليس له أن يسلم المال لمن لا يعرفه (البحر , رد المحتار) . كذا لو أضاع الدلال المال الذي أعطاه إياه آخر لأجل بيعه وقال : لا أعرف كيف ضاع : كان الدلال ضامنا (الأنقروي) . أما لو أعطى أحد آخر ساعة مثلا لأجل أن يعمرها وأعطاها الآخر إلى الساعاتي ونسي الشخص الذي أعطاه الساعة فلا يلزمه ضمان (الدر المختار) ; لأن النسيان ليس بتعد . كذلك لو توفي الوكيل بالبيع بعد أن قبض ثمن المبيع مجهلا لزم الضمان (التنقيح) انظر المادة (801) ولا يقبل قول ورثته أنه دفعه في حياته بلا برهان ; لأنه بموته مجهلا تقرر في تركته الضمان فلا بد للخروج عن عهدته من البيان (الخيرية) .

Mas'alah: What is the ruling on property in the hands of an agent for purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2006)

المال الذي في يد الوكيل بالشراء – وهذا المال أيضا إما أن يكون ثمنا أو مشترى . وكلاهما أمانة أيضا فلو أعطى أحد عشرة دنانير لآخر لشراء فرس له , فتكون العشرة الدنانير أمانة في يد الوكيل ولا يلزم ضمان بتلفه بلا تعد ولا تقصير . لكن تبطل الوكالة

بتلف ذلك المبلغ ; لأن النقود في الوكالة تتعين في التعيين سواء أعطيت النقود للوكيل أو لم تعط . كما ذكر في شرح المادة (243) . مثال للتعين بالتعيين قبل التسليم : لو قال الموكل لوكيله : اشتر لي بهذه العشرة دنانير فرسا وسرق هذا المبلغ بعد تسليمه لوكيله من يده , فليس للوكيل أن يشتري ذلك الفرس فإن اشتراه كان له . لكن إذا هلك ذلك المبلغ بعد الشراء في يد الوكيل وقع الشراء للموكل , ويقتدر الوكيل على الرجوع بثمن المبيع على موكله , انظر المادة (1491)

وفي هذه الصورة إذا اختلف في كون الهلاك وقع قبل الشراء أو بعد الشراء كان القول مع اليمين للآمر والموكل , (البحر مع تعليقات ابن عابدين عليه) . والمال الذي يأخذه الوكيل بالشراء أمانة في يده . انظر المادة (1492) . لو وكل أحد آخر بأن يشتري له كذا كيلة من الحنطة من المملكة الفلانية , واشترى الآخر بنقوده وبثمن المثل الحنطة وقبضها وتلفت في الطريق , كانت الخسارة عائدة على الموكل . ويأخذ الوكيل النقود التي أعطاها لأجل الحنطة من الموكل . وليس للموكل أن يمتنع عن إعطاء النقود بمجرد القول إن الحنطة لم تصلني . لو أرسل الوكيل بالشراء بعد أن اشترى المال الذي وكل بشرائه ذلك المال مع أجنبي إلى موكله من دون إذن الموكل , فتلف المال المذكور في يده يضمن الوكيل . انظر المادة (790) . إلا إذا كان العرف والعادة أن يرسل الوكلاء المال المشترى مع من يعرفون أنهم أمناء إلى موكليهم , فحينئذ لا يكون الوكيل ضامنا . كذلك قد فصل في الوكالة بالبيع هكذا . كذلك لو نسي آخر النقود التي أخذها من آخر ليشتري له فرسا في بيته , وقصد إلى السوق لشراء الفرس واشتراه وعند عودته إلى بيته وجد النقود قد سرقت ثم تلف الفرس في يده أيضا بلا تعد ولا تقصير كانت الخسارة على الموكل . لكن يجب أن يثبت أنه قد أخذه للموكل . وفي هذه الصورة إذا طلب البائع الثمن من الوكيل فيطلبه الوكيل من

الموكل . أما إذا لم يثبت أنه اشتراه للموكل فليس للوكيل أن يرجع بالثمن المذكور على موكله بادعاء كهذا . ويرجع الضرر المتولد عن تلف الحيوان عليه (الهندية) انظر الفقرة الأخيرة من المادة (1486) .

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute the purchase price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2007)

اختلاف الوكيل بالشراء والموكل في مقدار الثمن : لو وكل الموكل أحدا لشراء فرس بعشرة دنانير , وبعد أن أعطى العشرة دنانير إلى الوكيل المذكور , قال الوكيل : اشتريته بعشرة دنانير . وقال الموكل : اشتريته بخمسة دنانير : واختلفا على هذه الصورة . فالقول للوكيل بكون ثمن الفرس عشرة دنانير ; لأن الوكيل أمين وهو يدعي بخروجه من عهدة الأمانة مع أن الآمر يطلب تضمينه خمسة دنانير والوكيل ينكر هذا الأمر أما إذا كان ثمن الفرس خمسة دنانير , فالقول للآمر ; لأن الوكيل قد اشترى فرسا بخمسة دنانير مع أن الموكل قد أمره بشراء فرس بعشرة . بناء عليه فيبقى الفرس المذكور للوكيل ويضمنه الآمر نقوده كلها . انظر شرح المادة (1479) . وإذا لم يعط العشرة دنانير المذكورة إلى الموكل المذكور . فالقول للموكل إذا كانت قيمة الفرس خمسة دنانير . أما إذا كانت قيمته عشرة دنانير فيجري التحالف بين الوكيل والموكل وإذا حلف كلاهما فسخ العقد الواقع بينهما ويترك الفرس إلى المأمور ; لأن الوكيل والموكل هنا ينزلان منزلة البائع والمشتري وإذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن جرى التحالف بينهما انظر المادة (1778) (البحر) .

Mas'alah: What is the distinction between property received by an agent via agency versus via a guarantee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2008)

إيضاح القيود التي في متن المادة : 1 – من جهة الوكالة . أما إذا لم يكن ما قبضه الوكيل من جهة الوكالة وكان من جهة مضمون كالغصب والدين , فلا يكون الوكيل المذكور في حكم الوديع للمال المقبوض , يعني لا يكون أمينا . مثلا لو غصب أحد فرسا من آخر وأمر المغصوب منه الغاصب والمغصوب في يده بأن يعطيه إلى الشخص الفلاني وقال الغاصب : أعطيته إياه وقال المعطى إليه : لم آخذه , فالقول مع اليمين لذلك الشخص , ولا يصدق الغاصب بقوله أعطيت لمجرد كونه وكيلا للمغصوب منه بالإعطاء ما لم يثبت ذلك بالبينة أو يصدقه الموكل . وإذا أنكر الموكل إعطاء ذلك الشخص , فللوكيل أن يكلفه بأن يحلف على كونه لا يعلم بإعطائه , فإذا نكل عن اليمين سقط الضمان عن الوكيل . كذلك لو أمر أحد مدينه بقوله (أعط لفلان ديني عليك البالغ كذا) ثم قال المدين : أعطيته وقال الشخص المذكور : لم آخذ فالحكم على المنوال المشروح وقد مرت التفصيلات في شرح المادة (1459) (تكملة رد المحتار) . والحكم في المقبوض وديعة مماثل لهذا أيضا . فلو قال المستودع للمودع : أعطيت العشرة دنانير التي

أودعتها بأمرك لفلان وأنكر المودع أمره فالقول للمودع على أنه لم يأمره مع اليمين (البحر) . مقبوضة , أما إذا لم يكن مقبوضا للوكيل في حكم الوديعة لو قال أحد لآخر (أد العشرة دنانير التي علي لفلان) وكذب الطالب والموكل المأمور في حالة قوله

أديت الدين , فإن أثبت أداءه فبها وإلا فالقول مع اليمين للطالب والموكل . ويحلف الموكل على عدم العلم لكن لو صدق الموكل وكيله بقوله بأنه قد أداه للطالب فقط , فللوكيل الرجوع على موكله على الأشبه يعني يطلب من الموكل ما أعطاه للدائن , انظر المادة (1506) . وفي الجامع لا رجوع للوكيل على موكله ولو صدقه والأول أشبه . ولما لم يثبت التصديق استيفاء الطالب دينه من مدينه (البحر) انظر شرح المادة (1459) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's entitlement to a fee when stipulated or not stipulated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2016)

– المادة (1467) – (إذا شرطت الأجرة في الوكالة وأوفاها الوكيل استحق الأجرة , وإن لم تشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة كان متبرعا . فليس له أن يطالب بالأجرة) يستحق في الإجارة الصحيحة الأجرة المسمى . وفي الفاسدة أجر المثل انظر المادة (562) .

Mas'alah: What are the subsidiary issues arising from agency with a fee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2017)

يتفرع على هذه المسائل الآتية :

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a foal or a lame horse when instructed to buy a horse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2027)

فرع – لو قال : الموكل : اشتر لي فرسا فاشترى الوكيل مهرا أو فرسا أعرج فلا ينفذ في حق الموكل . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if an agent violates a restriction in the agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2027)

– المادة (1479) – (إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته , فإن خالف لا يكون شراؤه نافذا في حق الموكل ويبقى المال الذي اشتراه له , ولكن إذا خالف لصورة فائدتها أزيد في حق الموكل فلا تعد مخالفة معنى , مثلا لو قال : أحد : اشتر لي الدار الفلانية بعشرة آلاف واشتراها الوكيل بأزيد فلا يكون شراؤه نافذا في حق الموكل وتبقى الدار له . وأما إذا اشتراها بأنقص يكون قد اشتراها للموكل , كذلك لو قال : اشتر نسيئة واشترى الوكيل نقدا يبقى المال للوكيل وأما لو قال الموكل : اشتر نقدا واشترى الوكيل نسيئة : فيكون قد اشتراه للموكل) . إذا قيدت الوكالة فليس للوكيل المخالفة في الجنس على الإطلاق وفي القدر والوصف إلى شر سواء أكان ذلك العقد راجعا إلى الثمن أم إلى المشترى وقد ذكر في شرح المادة (1456) أن هذه المادة التي نحن في صددها فرع من المادة المذكورة . وإن خالف فلا ينفذ شراؤه في حق الموكل ويبقى المال الذي اشتراه له . وعليه إذا كانت المخالفة في الجنس فلا

ينفذ الشراء في حق الموكل وإن كان أفيد في حقه ويبقى المشترى للوكيل . مسائل متفرعة من هذا : المسألة الأولى – لو قال الموكل : اشتر لي الشيء الفلاني بعشرة دنانير فاشترى الوكيل له ذلك الشيء بعرض قيمته عشرة دنانير فلا ينفذ في حق الموكل بالإجماع ويكون للوكيل وإن اشتراه بدراهم بقيمة عشرة دنانير فلا ينفذ عند الإمام محمد والإمام زفر في حق الموكل أيضا ويبقى مالا للوكيل (الهندية) . إذ قد يكون غرضه في الدراهم (تكملة رد المحتار) . بخلاف العلماء الآخرين فيذهبون إلى أنه ينفذ في حق الموكل . أمره بأن يشتريه بعشرة دنانير فاشتراه بمائة درهم قيمتها مثل الدنانير لزم الموكل خلافا لمحمد وزفر (تكملة رد المحتار) . المسألة الثانية – ليس للوكيل بقبض الدين أن يستوفي الدين بشراء مال في مقابل الدين المذكور أو بخلاف جنس الدين . انظر شرح المادة (1459) . المسألة الثالثة – إذا أجر بدنانير الوكيل بالإيجار بدراهم فلا يصح . المسألة الرابعة – إذا صالح على ألف درهم ذهبا الوكيل بالصلح على ألف درهم فلا ينفذ في حق الموكل . ستذكر في شرح المادة (1559) التفصيلات المتعلقة بهذه المسائل . لكن إذا خالف إلى ما هو في حق الموكل في القدر أو الوصف فلا يصير ذلك مخالفة معنى أما إذا لم يخالف إلى ما هو أفيد بل إلى ما هو مضر فلا ينفذ في حق الموكل .

Mas'alah: What are the six types of violation by an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2028)

أنواع المخالفة الستة : الخلاصة – المخالفة , , , , , ستة أنواع : 1 – المخالفة إلى خير في الجنس 2 – المخالفة إلى شر في الجنس هذه المخالفات جائزة ولا ينفذ بها

تصرف الوكيل 3 – المخالفة إلى شر في القدر في حق الموكل . 4 – المخالفة إلى شر في الوصف 5 – المخالفة إلى خير في القدر وهاتان المخالفتان جائزتان , , , , ! ! ! وينفذ بهما تصرف الوكيل . 6 – المخالفة إلى خير في الوصف في حق الموكل .

Mas'alah: What is an example of the first type of violation by an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2028)

أمثلة للصور الست : مثال للصورة الأولى . إذا قال : الموكل : اشتر لي هذا المال بعشرة دنانير فاشتراه الوكيل بثمانين درهم فلا ينفذ في حق الموكل .

Mas'alah: What is an example of the second type of violation by an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2028)

مثال للصورة الثانية . لو قال : الموكل : اشتر لي هذا المال بخمسين ريالا مجيديا فاشتراه الوكيل بعشرين ذهبة فلا ينفذ في حق الموكل .

Mas'alah: What is the ruling when an agent exceeds the specified price in a purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2028)

مثال للصورة الثالثة . لو قال : شخص لآخر : اشتر لي الدار الفلانية بعشرة آلاف درهم فاشترى الوكيل تلك الدار بأزيد ولو كانت الزيادة قليلة كدرهم واحد فلا ينفذ الشراء في حق الموكل وتبقى تلك الدار له وإذا اختلف الموكل والوكيل فقال : الموكل , إني قد أمرتك بقولي . اشتر بألف درهم وأنت اشتريته بعشرة آلاف وقال : الوكيل : قد أمرت بأن أشتري بعشرة آلاف . فالقول مع اليمين للآمر والموكل ; لأن الآمر فيه يستفاد منه ويلزم المشتري المأمور لمخالفته . وإذا أقام كلاهما رجحت بينة الوكيل لكثرتها (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys without the stipulated option of condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2028)

مثال للصورة الرابعة : لو قال الموكل اشتر بخيار الشرط واشترى الوكيل بلا خيار فلا ينفذ في حق الموكل ويبقى المال المشترى للوكيل (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys at a lower price than specified but the value is less?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2028)

كذلك إذا عين الموكل ثمن المشترى كدار غير معينة وفرس ولحم غير معينين , واشترى الوكيل ذلك بأقل من الثمن المعين ولم تكن قيمة المشترى تساوي الثمن فلا يكون نافذا في حق الموكل ويكون عائدا للوكيل .

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a house of lesser value than the specified price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2028)

وعليه لو قال : الموكل : اشتر لي في الحي الفلاني دارا بعشرة آلاف درهم , فاشترى الوكيل في ذلك الحي دارا قيمتها ثمانية آلاف درهم بثمانية آلاف درهم فلا ينفذ في حق الموكل .

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a horse of lesser value than the specified price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2028)

وكذا لو قال الموكل : اشتر لي فرسا بألف درهم , فاشترى له فرسا قيمته ثمانمائة درهم فلا ينفذ في حق الموكل .

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys meat of a different quality than specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2028)

وكذا لو قال : الموكل : اشتر لي بعشرة دراهم أوقيتين لحما , فاشترى بسعر أقل من عشرة دراهم ثلاث أوقيات فلا ينفذ في حق الموكل ويكون اللحم للوكيل . انظر شرح المادة (1477) ; لأنه خلاف إلى شر ; لأن الأمر يتناول السمين وهذا مهزول فلم

يحصل مقصود الأمر (البحر , الهندية) .

Mas'alah: What is an example of an agent buying a specific house for less than the specified price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2028)

مثال للصورة : أما لو قال الموكل : اشتر لي الدار الفلانية بعشرة آلاف درهم واشترى الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a specified house for less than the stated price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2029)

بأقل من عشرة آلاف فيكون قد اشترى للموكل . وقد عينت الدار التي ستشرى (بقيد الفلانية) ; لأنه إذا لم تعين كقولك (اشتر لي دارا في الحي الفلاني بعشرة آلاف درهم) واشترى الوكيل دارا في ذلك الحي بأقل من عشرة آلاف درهم , فإذا كانت قيمة تلك الدار عشرة آلاف درهم نفذ الشراء في حق الموكل . أما إذا كانت قيمتها أقل من عشرة آلاف درهم فلا ينفذ في حق الموكل . هذه المسألة الأخيرة تكون مثالا للصورة الرابعة (الهندية , البحر بزيادة) وقد مر توضيح ذلك في شرح المادة (1477) .

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys for cash when instructed to buy on credit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2029)

مثال آخر للصورة الرابعة . كذلك لو قال : الموكل , اشتر نسيئة فاشترى نقدا بقي المال للوكيل .

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit when instructed to buy for cash?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2029)

مثال للصورة السادسة . أما لو قال : الموكل , اشتر نقدا فأخذ الوكيل نسيئة فيكون قد اشتراه للموكل ; لأن المبيع في هذه الصور

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys fungible goods in excess of the principal's instructions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2029)

ة قد حصل للمشتري والموكل ولم يزل الثمن من ملكه (الولوالجية) انظر شرح المادة (1456) .

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two items of non-fungible goods with the specified price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2029)

فروع : لو وكل الموكل أحدا ليشتري له مالا غير معين من القيميات وعين له ثمنه فاشترى الوكيل من ذلك المال شيئين بذلك الثمن فلا ينفذ واحد منهما في حق الموكل ويبقى للوكيل (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two silk garments instead of one with the specified price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2029)

مثلا لو قال : الموكل , اشتر لي ثوبا من الحرير بمائة درهم فاشترى الوكيل ثوبين كلا منهما بمائة درهم فلا ينفذ شراء أحدهما في حق الموكل ويبقى الاثنان للوكيل . أما إذا كان ذلك المال مثليا , أي لو قال : الموكل : اشتر لي عشر كيلات حنطة من أعلى جنس بعشرة ريالات , واشترى الوكيل عشرين كيلة حنطة من أعلى جنس بعشرة ريالات , كانت خمس كيلات حنطة للموكل بخمسة ريالات والباقي للموكل .

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a specified non-fungible item along with another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2029)

كذلك إذا كان القيمي مالا معينا , أي (لو قال : الموكل : اشتر لي هذا الثوب من الحرير بمائة درهم) فاشترى الوكيل ثوبا مع ذلك الثوب , أي لو اشترى ثوبين بمائة درهم كان الثوب الذي عينه الموكل له بحصته من الثمن (الهندية , البحر) انظر شرح

المادة (1479) . . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys half of the item he was instructed to buy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2029)

– المادة (1480) – (إذا اشترى أحد نصف الشيء الذي وكل باشترائه فإن كان تبعيض ذلك الشيء مضرا لا يكون نافذا في حق الموكل وإلا ينفذ . مثلا لو قال : اشتر لي طاقة قماش واشترى الوكيل نصفها لا يكون شراؤه نافذا في حق الموكل ويبقى ذلك للوكيل أما لو قال : اشتر ست كيلات حنطة واشترى ثلاثا يكون قد اشتراها للموكل) .

Mas'alah: What is the ruling when an agent is told to buy a house for 1000 dirhams but buys half?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2031)

لو أمر أحد آخر بأن يشتري له دارا بألف درهم , فاشترى له نصف دار شركة بينه وبين آخر بخمسمائة درهم , فتكون قد اشتريت للموكل ; لأن النصف لما كان للموكل أصلا فلا يضر به شراء النصف الآخر له . (الولوالجية , الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying with slight or excessive overpayment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2032)

– المادة (1482) – (كما يصح للوكيل بشراء شيء بدون بيان قيمته أن يشتري ذلك الشيء بقيمة مثله كذلك يصح له أن يشتريه بغبن يسير . ولكن لا يعفى الغبن اليسير أيضا في الأشياء التي سعرها معين كاللحم , والخبز , وأما إذا اشترى بغبن فاحش فلا ينفذ شراؤه على الموكل بكل حال ويبقى المال على ذمته) . سواء أكان معينا أم غير معين فالوكيل بشراء شيء بعينه لا يكون له أن يشتريه للموكل بالغبن الفاحش وإن كان لا يملك شراءه لنفسه ; لأنه بالمخالفة فيه يكون مشتريا لنفسه فكانت التهمة فيه باقية , (تكملة رد المحتار) إذا بين ثمنه فقد مر حكم ذلك في المادة (1497) وكما أن للوكيل أن يشتري ذلك الشيء بقيمته المثلية (والمراد به أن يشتري بنقد مثل القيمة فلا ينفذ بغير النقدين كمكيل وموزون ودين في الذمة) فله أن يشتريه بغبن يسير أيضا , يعني أن الشراء في هاتين الصورتين نافذ في حق الموكل . ومع أن الشراء بغبن فاحش لا يجوز في حق الموكل على ما هو مبين في الآتي فقد جاز الشراء مع الغبن اليسير ; لأنه لما لم يمكن التحرز عن الغبن اليسير فقد جعل معفوا عنه ; ألا ترى أن الغبن اليسير معفو عنه في تصرف أب الصغير ووصيه في مال الصغير , وقد بين الغبن اليسير مع الغبن الفاحش في شرح المادة (165) (مجمع الأنهر) . وتعبير (قيمته المثلية) التي في هذه الفقرة من المتن للاحتراز عن الغبن الفاحش الذي سيذكر في الفقرة الثالثة الآتية . وليس للاحتراز عن الشراء بأقل من القيمة المثلية , قيد بالشراء ; لأن الوكيل بالنكاح إذا زوجه بأكثر من مهر مثلها فإنه يجوز لعدم التهمة كما في الحموي (تكملة رد المحتار) لكن لا يعفى الغبن اليسير مهما كان قليلا في الأشياء التي يكون سعرها وقيمتها معروفين بين الناس ومعينين , (البحر) ; لأن المعروف كالمشروط انظر المادة (43) وعليه لا تقبل الزيادة في هذا (تكملة رد المحتار) ,

عليه يكون الشراء المذكور نافذا في حق الوكيل (رد المحتار) . أما إذا اشترى بغبن فاحش فلا ينفذ في حق الموكل في كل حال , أي سواء أكان ما وكل به معينا (كما في الوكالة بشراء شيء معين) أم لم يكن وسواء أكان السعر والقيمة معلومين أم لا , ويبقى المال للوكيل وإذا كان قد أعطى ثمنه من مال الموكل ضمن الوكيل ذلك الثمن لموكله . (رد المحتار) ; لأن الوكيل في هذا متهم بكونه قد اشترى ذلك المال لنفسه ولكنه لما علم أنه قد أخذ فكر بتركه للموكل ببيان كونه قد اشتراه له , (البحر , الولوالجية) . لو رضي الموكل مؤخرا بالمال الذي اشتراه الوكيل بغبن فاحش مع كونه له وقبل بالمشترى فلا يكون للموكل كما يستفاد من شرح المادة (ال 1453) . سؤال – بما أن الوكيل بشراء شيء معين لا يكون قد اشتراه لنفسه بمقتضى المادة (1485)

فلا تهمة في ذلك عليه يلزم أن يكون للموكل ولو اشتراه بغبن فاحش . الجواب – بما أن الوكيل يكون في حال الشراء بغبن فاحش مخالفا فتكون تهمة اشترائه لنفسه باقية (البحر) وقوله في هذه الفقرة إذا اشتراه ليس احترازا عن التفرغ . وعليه لو تفرغ الوكيل بالتفرغ بعقار لوقف ذي إجارتين دون أن يعين الموكل له بدلا في مقابل بدل زائد زيادة فاحشة عن بدل مثله فلا ينفذ في حق الموكل . وإذا لزم العلم بثمن مثل شيء يعلم بإخبار أهل الوقوف الخالين عن الغرض . (علي أفندي) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the agent paying the price from his own money and his right to reimbursement and retention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2042)

– المادة (1491) – (إذا أعطى الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبضه فله أن يرجع إلى الموكل يعني له أن يأخذ الثمن الذي أعطاه من الموكل وله أيضا أن يحبس المال المشترى ويطلب ثمنه من موكله إلى أن يستلم الثمن وإن لم يكن قد أعطاه إلى البائع) . إذا اشترى الوكيل بالشراء بالثمن المعجل أو اشترى بالثمن المؤجل وأعطى الثمن بحلول الأجل من ماله وقبض المبيع فله الرجوع على موكله . يعني ويمكنه أن يأخذ من البائع الثمن الذي أعطاه إياه ولو لم يكن للموكل أمر بذلك صراحة , يعني إذا لم يكن للموكل أمر صريح بإعطاء الوكيل بالشراء الثمن

للبائع رجع الوكيل على موكله بعد إعطائه الثمن للبائع من ماله ; لأن الموكل ما دام يعلم بأن حقوق العقد راجعة للوكيل فقد رضي بأن يدفع ويسلم الوكيل الثمن من ماله (رد المحتار وتكملته) . إذا أعطى الموكل ثمن ما يريد شراءه من المال فأمسك الوكيل الثمن المذكور في يده وأعطاه الثمن من ماله فيحصل التقاص بين النقود التي أعطاها الوكيل للبائع وبين ما أخذها من الموكل (البحر , الولوالجية) فعليه إذا اشترى الوكيل بالشراء ما أمره به موكله ثم أنفق الدراهم بعد ما سلم المشترى إلى الآمر ثم نقد البائع غيرها جاز . ولو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي (تكملة رد المحتار) . والثمن في هذه الفقرة ليس بتعبير احترازي . فلو قال : واحد لآخر : اشتر لي فرس فلان على أن يكون حصانك بدلا واشترى المأمور على هذا الوجه كانت الفرس للموكل . ويأخذ الوكيل من موكله قيمة الحصان الذي دفعه بدلا (البحر) . لكن يجب أن يثبت أن ثمن المبيع الذي يدعي الوكيل أنه أعطاه للبائع قد أعطي للبائع ليكون للوكيل حق الرجوع على موكله . ويكون هذا بإقرار البائع أو بنكوله عن اليمين بإقامة شهود . أما لو ادعى الوكيل بالشراء أنه قد أعطى ثمن المبيع من ماله إلى البائع وصدقه الموكل أيضا على ذلك

وكذبه البائع , أي لو بين أنه لم يأخذ ثمن المبيع فليس للوكيل الرجوع على موكله بالثمن الذي ضاع بجحود البائع ; لأن المأمور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته , فإذا لم يسلم له ما في ذمته لم يرجع المأمور على الآمر . كذلك ليس له رجوع إذا كذبه الموكل والبائع معا (البحر وتعليقات ابن عابدين عليه) والواقع أنه إذا لم يمكن للوكيل الرجوع على موكله بالثمن الضائع بجحود البائع فللوكيل الحق بمطالبة الثمن الثابت له على الموكل بحكم العقد ; لأن الوكيل بالشراء يعتبر كأنه باع من موكله المال الذي شراه ولذا يتحالفان إذا اختلفا في الثمن ويفسخ العقد الذي جرى بينهما حكما (تكملة رد المحتار) الرجوع بنفقات النقل – إن للوكيل بالشراء الرجوع على الموكل بثمن المبيع بناء على هذه الفقرة أما الرجوع بالنفقات السائرة فسيذكر لذلك التفصيلات الآتية : وعليه لو اشترى الوكيل بشراء مال من غير مصر المال من خارج مصر بمقتضى الأمر يعني لو نقله إلى دار الموكل رجع بنفقاته على موكله أما الوكيل بالشراء في مصر فلما كان مقتدرا على نقله بنفسه أو جعل الآمر يأخذ بمراجعة الحاكم فليس له الرجوع (الأنقروي) الخلاف بين الوكيل والموكل في مقدار الثمن : لو أعطى الموكل لوكيله خمس ذهبات وقال : له (اشتر لي المال الفلاني) وبعد أن شراه الوكيل قال : اشتريته (بعشر ذهبات) وقال : الموكل (لا . اشتريته بخمس) واختلفا على هذه الصورة , فإذا كانت قيمة المال عشر ذهبات صدق الوكيل ; لأنه أمين ادعى الخروج من عهدة الأمانة والآمر يدعي عليه ضمان خمس ذهبات وهو ينكر . وإن كانت قيمته خمس ذهبات صدق الآمر بلا تحليف أما إذا لم يعط للوكيل ثمن المبيع من طرف الموكل وكانت قيمة ذلك المال خمس ذهبات كان القول بلا يمين أيضا للآمر انظر المادة (1482) لكن إذا كانت عشر ذهبات يتحالف الآمر والمأمور ويفسخ حكم العقد الذي

بينهما ويترك المبيع للمأمور (التنوير , الدر المختار , التكملة) ولا فائدة من قول البائع بعته بكذا لطرف من الأطراف انظر شرح المادة (1463) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to demand the price and retain the purchased item until payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2044)

وإذا أعطى الوكيل ثمن المال المشترى المعجل فله أن يطلبه من موكله وأن يحبس المال إلى أن يؤديه ثمنه كما أن له أن يطلبه من موكله ولو لم يعطه للبائع بعد . وله أن يحبس المال إلى أن يؤدي الموكل إليه الثمن ولو لم يؤد ثمنه للبائع من ماله ; لأن المبادلة الحكمية انعقدت بين الوكيل وقد عد الوكيل بائعا والموكل مشتريا . ولهذا لو اختلفا في الثمن يتحالفان (تكملة رد المحتار) جاء في شرح هذه الفقرة (ثمن المعجل) ; لأنه ليس للوكيل بالشراء حبس المال إذا اشتراه نسيئة ; لأن الثمن يكون مؤجلا حينئذ في حق الموكل أيضا . وإن فعل وتلف كان ضامنا . أما إذا اشترى الوكيل بثمن معجل ثم أجل البائع الثمن فللوكيل أن يطلب الثمن حالا من الموكل وهي الحيلة (البحر) . كذلك لو اشترى الوكيل مالا نسيئة لشهر مثلا وقبضه فطلب الموكل المشترى من الوكيل فليس للوكيل حبسه لاستيفاء الثمن وإن فعل وتلف يضمن . انظر المادة (794) (الهندية) ويستفاد من قوله (إلى أن يؤدي الثمن) أن الموكل إذا أدى الثمن فليس له حبسه . لو أعطى الموكل الثمن للوكيل بعد أن اشترى المال الذي أمر بشرائه على أن يؤديه للبائع واستهلكه الوكيل فمع أن للبائع حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن فليس له بناء على المادة (1461) أن يطالبه بثمن المبيع كما أنه ليس

للوكيل أن يحبس لاستيفاء الثمن انظر المادة (278) . إذا تلاقى وكيل الشراء مع الموكل في بلدة أخرى بعد أدائه ثمن المشترى من ماله وقبضه إياه وكان المشترى غير موجود معه وطلب الثمن من الموكل فامتنع الموكل عن تسليم الثمن ما لم يسلم المبيع إليه ينظر : فإذا كان للموكل طلب المشترى من الوكيل عندما كان المشترى في قبضته وامتنع الوكيل عن تسليمه قبل أخذه الثمن فللموكل أن يمتنع عن تسليم الثمن قبل قبض المشترى : أما إذا لم يطلب الموكل من الوكيل تسلم المشترى حينما كان المشترى عنده فليس للموكل أن يمتنع عن إعطاء الثمن للوكيل ; لأن هذا الثمن قد أصبح دينا للوكيل في ذمة الموكل (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the price money and its effect on the agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2044)

فروع – يتعين الثمن في الوكالة بالتعيين انظر شرح المادة (243) وعليه لو تلف النقد الذي سلمه الموكل للوكيل بالشراء أو النقد الذي لم يسلم للوكيل وهو في يد الموكل قبل الشراء انعزل الوكيل وعليه لو اشترى الوكيل المال الذي أمر بشرائه بعد تلف النقد على هذه الصورة يبقى ذلك المال للوكيل أما لو تلف النقد المذكور في يد الوكيل بعد الشراء وقبل التسليم للبائع , فللوكيل الرجوع على موكله بثمن المشترى . وإذا اختلف في وقوع التلف قبل الشراء أو بعده فالقول مع اليمين للموكل على عدم العلم .

وإذا رجع الوكيل على موكله بثمن المشترى بعد أن تلف النقد المذكور بعد الشراء في

يد الوكيل وأخذه وتلف هذا المأخوذ أيضا في يد الوكيل بالشراء ليس له الرجوع على آمره وموكله بعد (الهندية , البحر , التكملة) انظر شرح المادة (1463) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the purchased item in the agent's hands?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2045)

-

Mas'alah: What is the ruling on the loss of purchased goods in the agent's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2045)

المادة (1492) - (إذا تلف المال المشترى في يد الوكيل بالشراء , أو ضاع قضاء يتلف من مال الموكل ولا يسقط من الثمن شيء . ولكن لو حبسه الوكيل لأجل استيفاء الثمن وتلف في هذه الحال أو ضاع يلزم على الوكيل أداء ثمنه) إذا تلف المال المشترى , أو ضاع يعني قضاء يعني بلا تعد ولا تقصير دون أن يحبس الوكيل بالشراء المشترى لاستيفاء الثمن يتلف من مال الموكل ; لأن يد الوكيل كيد الموكل . وعليه فالموكل في حكم القابض للمشترى على يد الوكيل ووقوع التلف في يد الموكل (البحر) انظر المادة (1463) ولا يسقط شيء من الثمن . وعليه إذا أعطى الوكيل الثمن من مال رجع بمقتضى المادة الآنفة على موكله . حتى أنه لو أعطى الموكل للوكيل عشرين ذهبة . وقال : له اشتر لي بها فرسا وترك ذلك الشخص المبلغ

المذكور في بيته واشترى فرسا بعشرين ذهبة وبينما هو محضر إياها إلى بيته سرقت العشرون ذهبة وتلفت الفرس في يده كانت خسارة الفرس والعشرون ذهبة عائدة إلى الموكل , ويأخذ الوكيل عشرين ذهبة مرة ثانية من الموكل ويدفعها إلى البائع . هذا الحكم فيما إذا صدق الموكل أو أثبت الوكيل اشتراءه للفرس ولا يصدق الوكيل بلا تصديق ولا إثبات إلا في دفع الضمان عن نفسه (البحر) . يقال في المجلة المال المشترى , تجري التفصيلات في المال الذي يؤخذ على وجه السوم وذلك كما يأتي : إذا أخذ الوكيل بالشراء المال على وجه الشراء وسمى له ثمنا وتلف في يده ضمن للبائع قيمة المشترى بمقتضى المادة (298) . ثم بعد ذلك ينظر : فإذا كان للموكل أمر بالأخذ على وجه سوم الشراء رجع الوكيل على موكله بالبدل الذي ضمنه وإلا فلا (البحر) . لكن إذا حبسه الوكيل لاستيفاء الثمن بمقتضى المادة الآنفة وتلف أو ضاع في تلك الحال عادت الخسارة الواقعة إلى الوكيل ولزم الوكيل إعطاء الثمن . هذه المسألة من قبيل المادتين (278 و 293) وعليه ليس للوكيل على هذا التقدير الرجوع على موكله . سواء كانت قيمة المشترى مساوية لثمنه أو لا هذه الفقرة مبنية على مذهب الطرفين أما عند أبي يوسف فمضمون بضمان الرهن فيهلك بأقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن أكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله . وعند زفر أنه مضمون بضمان الغصب (البحر , تكملة رد المحتار) . وتعبير (تلف أو ضاع) للاحتراز عن التعيب ; لأن الوكيل إذا حبس المشترى لاستيفاء الثمن

وتعيب في يده فلا يسقط شيء من الثمن ; لأنه لا تقابل الأوصاف شيئا من الثمن . لكن الموكل مخير . إن شاء قبله بجميع الثمن المسمى وإن شاء تركه للوكيل (البحر , الطحطاوي , الهندية , تكملة رد المحتار) . ويتبين من عبارة (لكن لو حبسه الوكيل لأجل استيفاء الثمن وتلف في هذه الحال أو ضاع) أن لزوم الثمن الوكيل نتيجة لحبس

المشترى وعليه لو وكل أحد أحدا بشراء مال بألف قرش واشترى ذلك المال وأوفى الثمن للبائع من ماله فأعطى الموكل خمسمائة قرش قبل أن يحبس الوكيل المشترى لاستيفاء الثمن وتلف المشترى المذكور بعد أن طلب من طرف الموكل وحبس الوكيل إياه لاستيفاء بقية الثمن كانت الخمسمائة التي أعطاها الموكل للوكيل . وليس للوكيل الرجوع على موكله بالخمسمائة الباقية . أما لو أعطى الموكل الخمسمائة قرش بعد أن حبس الوكيل المشترى لاستيفاء الثمن وتلف في يد الوكيل قبل تسليمه للموكل لأخذ الباقي عادت الخسارة كلها على الوكيل ويلزمه أن يرد إلى موكله الخمسمائة قرش التي أخذها منه (الهندية) قد استعمل هنا تعبير (الوكيل بالشراء) وقد ذكر في شرح المادة (1459) أن الحكم في الوكيل بالاستئجار مماثل لحكم الوكيل بالشراء ولو كان وكيلا بالاستئجار وقبض الوكيل الدار ليس له أن يحبسها عن الموكل بالأجرة ولو شرط تعجيلها . فإن حبسها حتى مضت المدة فقيل : الأجر على الوكيل ويرجع على الموكل وقيل سقط عن الموكل (تكملة رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims the price was destroyed in his possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2049)

المسألة الخامسة – إذا ادعى الوكيل ببيع المال وقبض الثمن هلاك الثمن في يده : فإذا كان المبيع قد سلم للوكيل صدق كلام الوكيل . أما إذا كان المبيع في يد الموكل فلا يصدق الوكيل (البحر)

Mas'alah: Is an agent compelled to pay the sale price from his own money if he did not collect it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2055)

المادة (1502) – (لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن المال الذي باعه من ماله إذا لم يأخذ ثمنه من المشتري) . انظر إلى المسألة الثانية والعشرين من الخاتمة التي في شرح المادة (1112) حتى إن الوكيل بالبيع إذا أعطى ثمن المال الذي باعه إلى الموكل بدون أمر المشتري كان متبرعا ويفقد حق رجوعه على المشتري انظر شرح المادة (1507) . مثلا لو أعطى الوكيل بعد أن باع مال الموكل بألف قرش ذلك إلى الموكل من دون أن يقبض ثمن المبيع ومن دون أمر المشتري كان متبرعا كذلك لو باع الوكيل بالبيع مالا لموكله ووقع التقاص مع الدين الذي لم يؤخذ من المشتري بعد كان متبرعا أيضا . لكن لو أعطى الوكيل بالبيع الثمن لموكله من ماله على أن يبقى ثمن المبيع الذي في ذمة المشتري فلا يصح ذلك وللوكيل أن يسترد ذلك الثمن , مثلا لو شرط الوكيل بالبيع أن تكون الألف قرش الذي في ذمة المشتري في المثال المذكور آنفا له وأعطى المبلغ المذكور لموكله على هذا الشرط ورضي الآخر بذلك لا يصح وللوكيل في هذه الصورة أن يسترد ما أعطاه لموكله ويلزم المشتري إعطاء ثمن المبيع (الطحطاوي , والأنقروي) . وكذا لو ترك عدة أشخاص أموالهم عند تاجر لأجل البيع وباع التاجر أيضا تلك الأموال نسيئة وأدى إلى أصحابها أثمانها قبل أن يقبض أثمانها من مشتريها على أن يبقى له ما في ذمة المشترين وأفلس المشترون بعد ذلك فلذلك التاجر أن يسترد من أولئكم الأشخاص نقوده (الطحطاوي وتكملة رد المحتار) . قيل (إذا لم يأخذ ثمنه) ; لأن الوكيل بالبيع إذا أخذ ثمن المبيع من المشتري لزمه إعطاؤه للموكل انظر المادتين (1463 و 794) . لكن إذا لم يأخذ الوكيل بالبيع ثمن المبيع من المشتري واشترى في مقابله أمتعة كانت الأمتعة التي اشتراها له ويلزمه أن يضمن

ثمن المبيع لموكله . وليس للموكل أن يقول : إني آخذ ذلك المتاع (الأنقروي)

Mas'alah: When is an agent compelled to pay the price immediately to the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2056)

مستثنى : يجبر الوكيل في المسألة الآتية على أداء الثمن للموكل ; وهي : إذا باع الوكيل معجلا وأمهل بعد البيع المشتري وأجله صح إمهاله وتأجيله ويجبر على إعطاء الثمن لموكله حالا من ماله ويقبض ثمن المبيع لنفسه من المشتري بعد حلول الأجل (صرة الفتاوى) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the agent denies receiving the price but the buyer proves it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2057)

المسألة الأولى – إذا أنكر الوكيل قبض الثمن وأثبت المشتري قبض الوكيل برئ المشتري ويضمن الوكيل حينئذ ثمن المبيع لموكله (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling if the agent admits the sale and claims the principal received the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2057)

المسألة الثانية – إذا أقر الوكيل بالبيع بعد أن باع المال الذي سلم إليه لأجل البيع بأن الموكل قد قبض ثمن المبيع من المشتري أو اقترض أو غصب مثل ذلك الثمن منه وبذلك قد حصل بين موكله والمشتري أو المقرض أو المغصوب منه التقاص وأنكر الموكل ذلك فالقول مع اليمين للوكيل ولا يضمن الوكيل للموكل شيئا ; لأنه لو أقر بذلك بنفسه لا يضمن . وصورة التحليف على الثبات أن يحلف على كون الموكل قد قبض ثمن المبيع . وهذا تحليف على فعل الغير , فإذا كان هذا التحليف على عدم العلم كما هو مصرح في المادة (1748) فهو إعادة من الوكيل على أنه يعلم بقبض موكله , فإذا حلف الوكيل على الوجه المشروح فلا يلزمه شيء وإن نكل ضمن لموكله ثمن المبيع ; لأنه أقر أنه أتلف ثمن الموكل (الأنقروي , الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims to have sold and received the price but the principal denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2057)

المسألة الثالثة – لو قال : الوكيل بالبيع قبل تسليمه المبيع للمشتري : إنني بعت ذلك المال لفلان وقبض الموكل منه الثمن أو قال : قبضت أنا الثمن وأعطيته لموكلي أو تلف الثمن المذكور في يدي بعد القبض بلا تعد ولا تقصير وكذب الموكل الوكيل بالبيع والقبض معا ينظر : فإذا كان الموكل قد سلم ذلك المال لوكيله برئ المشتري من ثمن المبيع والقول مع اليمين على كل حال للوكيل وإذا حلف الوكيل على ادعائه اليمين برئ الوكيل أيضا من الضمان . انظر المادتين (1463 , 1774) . وإن نكل ضمن لموكله الثمن انظر إلى المسألة الآنفة ; لأنه غير مضطر إلى النكول لإحاطة

القبض أو عدمه لعلمه ولكونه إما باذلا أو مقرا وعلى التقديرين يضمن بخلاف ما لو أقيمت دعوى عيب الوكيل بالبيع فقضي عليه , فإنه يرد المبيع على موكله انظر المادة (1489) ; لأنه مضطر إلى النكول بممارسته المبيع (التكملة) . وإذا لم يكن الموكل قد سلم المال الذي سيباع إلى الوكيل ينظر : فإذا كان تكذيبه لوكيله في البيع وقبض الثمن معا صدق الوكيل في البيع ; لأن الوكيل قد أخبر بأمر وهو مقتدر على إنشائه في حال إخباره أما إقراره في حق قبض الثمن الذي على موكله فلا يصدق به والمشتري إن شاء أعطى الثمن مجددا لموكله وقبض المبيع وإن شاء فسخ المبيع وإذا قال : في هاتين الحالتين : بعت قبلا وقبضت الثمن للموكل أو تلف في يدي بلا تعد ولا تقصير يعطي الثمن للمشتري . وإذا قال الوكيل : بعت قبلا وأخذ الموكل الثمن فلا يلزم إعطاء الثمن للمشتري . لو صدق الموكل وكيله في البيع وقبض الثمن ولكن كذبه في إعطائه الثمن أو تلفه في يده فالقول مع اليمين للوكيل وفي هذه الصورة ليس للوكيل المطالبة بالثمن ثانية وهو مخير على تسليم المبيع للمشتري (الأنقروي) . * * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an unpaid agent's obligation to collect the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2057)

المادة (1504) – (إذا كان الوكيل بغير أجرة فلا يكون مجبورا على استيفاء ثمن المال الذي باعه ولا على تحصيله , ولكن يلزم أن يوكل موكله بقبض وتحصيل الثمن إذا لم يحصله برضائه , وأما الوكيل بالبيع بأجرة كالدلال والسمسار فهو مجبور على تحصيل الثمن واستيفائه) .

إذا كان الوكيل بدون أجرة فلا يجبر على استيفاء ثمن المال الذي باعه ولا على تحصيله ولا على قبض المال الذي اشتراه , ولا على المخاصمة بالعيب والرجوع بالثمن المستحق ; لأن هذا الوكيل متبرع ولا يجوز الإجبار على التبرع (البحر بزيادة) . وعليه لو باع الوكيل فرس موكله الذي في بغداد بالوكالة في البصرة معجلا فليس للموكل أن يجبره بقوله له : اذهب إلى البصرة وحصل ثمن الفرس الذي بعته (صرة الفتاوى) . حيث إن استيفاء الثمن والحقوق المذكورة حق للوكيل . وليس للموكل أن يتولى هذه الحقوق , فإذا لم يحصل الوكيل برضاه الثمن وسائر حقوق العقد ولم يقم بها , لزم الوكيل أن يوكل موكله بقبض وتحصيل الثمن وبالقيام بالحقوق الأخرى بقبض الثمن (الطحطاوي) . إذا وكل الوكيل موكله بقبض الثمن بحكم الحاكم فليس له عزله بعد . أما لو وكله برضاه بلا حكم الحاكم له عزله (التكملة , الأنقروي) . ويستفاد من قوله (إذا لم يحصله برضاه) أنه لا يجبر على التوكيل إذا كان يريد تحصيله برضاه : فلو قال : الموكل وكلني أو أحلني حتى أقبض الثمن من المشتري . وقال : الوكيل أنا أقبضه . وتنازعا على هذه الصورة فلا يجبر الوكيل على توكيل موكله أو إحالته على المشتري ; لأن قبض الثمن من حقوق الوكيل (الهندية) . أما إذا كان الوكيل بالبيع بأجرة كالدلال والسمسار فيجبر على الاستيفاء والتحصيل من المشتري ; لأن هؤلاء ليسوا متبرعين . وبما أنهم يأخذون أجرة على عملهم , وتحصيل الثمن من تمام العمل أيضا فهم مجبرون على تحصيل الثمن (البحر بزيادة) . وقد صرحوا في المضاربة بعد التفاسخ أنه إذا كان في المال ربح يجبر المضارب على تقاضي الديون وإلا فلا , ويوكل رب المال بتقاضيه (تكملة رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability if he delivers money after the principal's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2069)

المادة (1514) – (لو أعطى أحد مقدارا من الدراهم على أن يؤدي دينه وقبل أن يعطي المأمور الدائن ذلك المبلغ ويوصله إليه علم موت الآمر ترجع تلك الدراهم إلى تركة الآمر ويلزم الدائن أن يراجع التركة) . ولا يمكن للمأمور إعطاء ذلك للدائن . وإن فعل كان ضامنا ; لأن الوكيل ينعزل بوفاة الموكل بمقتضى المادة (1527) . وقد وضح في شرح المادة (802) لمن يلزم تسليم أمانة كهذه بعد وفاة الموكل . وعلى الدائن الرجوع على التركة لاستيفاء دينه منها ولا يمكن أن يأخذ تلك النقود من المأمور (البهجة) إلا أنه قد بين في شرح المادة (881) بأن الآخذ إذا كان بإذن الشرع فلا يلزم ضمان . وقد بين ذلك في المسألة الثالثة من شرح المادة المذكورة فلذلك كان يجب حسب تلك المسألة ألا يلزم المأمور الضمان فيما لو أعطى المأمور الدين بعد وفاة الآمر للدائن فليتأمل في الفرق والجواب . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delivers money to a creditor contrary to instructions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2069)

–

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for delivering money without following the principal's instructions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2069)

المادة (1515) – (لو أعطى أحد آخر مقدارا من الدراهم على أن يعطيها لدائنه حال كونه قد نهاه عن تسليمها بقوله لا تسلمها له ما لم تظهر بها سندي الذي هو في يد الدائن أو تأخذ منه إيصالا يشعر بقبضها , فإذا سلمها من دون أن يفعل كما أمره وأنكرها الدائن ولم يثبت قبضها وأخذها الدائن ثانيا من الآمر فله أن يضمنها للمأمور) . لو أعطى أحد آخر مقدارا من الدراهم على أن يعطيها لدائنه ونهاه عن تسليمها ما لم يظهر بها السند الذي في يد الدائن أو يأخذ منه إيصالا يشعر بقبضها أو ما لم يكن فلان حاضرا أو شهود موجودة فسلمها المأمور إلى الدائن من دون أن يظهر السند بها أو من دون أن يأخذ الإيصال أو لم يكن فلان حاضرا أو شهود موجودين وأنكرها الدائن ولم يمكنه إثبات قبضه وأخذها الدائن ثانية من الآمر بعد حلفه اليمين على أنه لم يقبضها , فللآمر أن يضمنها المأمور انظر المادة (1456) وشرحها لكن إذا قال المأمور قد أعطيته إياها وفلان حاضر أو الشهود حاضرون وأنكر الدائن القبض يحلف الوكيل أي المأمور على كونه قد أعطاه في حضرة الشهود فإن حلف فلا يلزمه ضمان (تكملة رد المحتار) ولا فائدة في قول المأمور : أخذت إيصالا لكنه ضاع مني (صرة الفتاوى)

قد أوردت المجلة التقييد مع النهي ; لأنه لو قال : المدين عندما سلم الدراهم للمأمور ظهر علي السند أو خذ إيصالا ولم ينهه عن أداء الدراهم ما لم يظهر السند أو يأخذ إيصالا فأعطى المأمور الدراهم بدون أن يظهر السند أو يأخذ إيصالا أو أخذ إيصالا

وقال : إنه فقد مني لا يلزمه ضمان , انظر شرح المادة (ال 1456) لأنه إذا أمر المدين بقوله ظهر سندي لدي لدفع النقود أو خذه وثيقة بها لكنه لم ينهه عن الإعطاء إذا لم يظهر السند بها وأعطاها المأمور من دون أن يظهر السند أو يأخذ وثيقة وقال : أخذت وثيقة وفقدت من يدي فلا يلزمه ضمان (التنقيح , وصرة الفتاوى , والبهجة) .

* * * * *

–

Mas'alah: What happens if the agent collects a debt and it is later proven that the debtor had already paid the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2074)

فرع – لو ادعى الوكيل بالخصومة بكذا درهما للموكل على المدعى عليه فدفع المدعى عليه هذه الدعوى بكونه قد أدى المبلغ المذكور للموكل ولم يمكنه إثبات دفعه وحكم عليه بالمبلغ وقبض الوكيل المبلغ المذكور حسب الوكالة وتلف في يده ثم أثبت المدين ما أداه قبلا يرجع المحكوم عليه على الموكل . وليس له أن يطلبه من الوكيل قائلا : كنت أعطيته لك (مجمع الأنهر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of agency when the principal can dismiss the agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2269)

المسألة الثالثة – لو ادعى المدعي قائلا : بأن هذا الرجل قد وكلني في الخصوص الفلاني في مواجهة المدعى عليه الحاضر المنكر لا تصح دعواه حيث إنه حسب المادة (1521) للموكل أن يعزل وكيله من الوكالة . ففي حالة ثبوت دعواه لا يترتب عليها حكم ما (رد المحتار والهندية) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a claim that an agent should deliver purchased goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2269)

المسألة السادسة لو ادعى المدعي قائلا إن فلانا قد وكلك بتسليم المتاع الذي اشتريته منه فسلمه لي فلا تسمع دعواه حتى لو أن المدعي أثبت وكالة المدعى عليه بذلك فلا يلزم المدعى عليه تسليمه ; لأنه

لا يجبر الوكيل على إيفاء لوازم الوكالة . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on an agent's denial of agency and its effect on the oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2518)

فعليه إذا كلف الوكيل لحلف اليمين ونكل عن الحلف فلا تثبت الوكالة حيث إن له عزل نفسه بعد ذلك إلا أنه ليس للوكيل في الوكالة التي يتعلق فيها حق الغير أن يعزل نفسه عن الوكالة بل هو مجبور على إيفائها , فلذلك لو ادعى أحد على آخر قائلا : (

إنك وكيل ببيع مال فلان المرهون عندي) وأنكر المدعى عليه فهل يتوجه على الوكيل يمين والظاهر لزوم اليمين إلا أنه يجب تحري مسألتها .

Mas'alah: What happens if the principal is absent and the defendant must pay the agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2525)

ففي هذا الحال إذا كان الموكل غائبا يلزم المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور للوكيل وعند حضور الموكل فإذا حلف فبها وإذا نكل عن الحلف يسترد المبلغ المذكور منه (عبد الحليم والأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of delivering money to a creditor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2580)

وكذلك لو أدى أحد لزيد عشرة دنانير , وأمره بأدائها لدائنه عمر و , وادعى زيد أنه سلمها لعمر و , وأنكر عمر و فيقبل قول زيد في حق براءة ذمته ولا يلزمه الضمان تجاه الأمر ولكن لا يكون عمرو قد أخذ مطلوبه بقول زيد (ابن عابدين على البحر في الوكالة) انظر شرح المادة (1454) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of delivering money to the principal when the principal disputes it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2582)

من الوكالة : إذا أدى زيد لعمر و مقدارا من النقود قائلا : أعطها لبكر وبعد أن غاب بكر المذكور ادعى عمر و بأنه سلم المبلغ المذكور لبكر , وادعى زيد الآمر أنه لم يدفع لبكر فالقول مع اليمين لعمر و المأمور (التنقيح) أما إذا أراد الأمين تخلصا من اليمين إقامة البينة لإثبات براءة ذمته فتسمع بينته , وبهذا التقدير فللأمين الذي يدعي براءة ذمته أن يقيم شهودا لإثبات براءة ذمته فإذا أثبت بالبينة براءة ذمته فلا يلزمه اليمين على الوجه المبين في الفقرة الأولى , وإن شاء لا يقيم البينة , ويحلف اليمين (تكملة رد المحتار) فائدة – ؟ . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a buyer proving payment to an agent who admitted receipt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2656)

المسألة التاسعة – إذا أقر الوكيل بالبيع بقبض الثمن من المشتري وأراد المشتري إقامة البينة لإثبات تأدية الثمن المذكور للوكيل تقبل (الواقعات) .

Mas'alah: Does an agent who spends on another's family or building have the right of recourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

ولو قال لغيره أنفق على عيالي أو أنفق في بناء داري وليس بينهما خلطة لو يذكر

الرجوع فأنفق المأمور قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى يرجع على الآمر وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى لا يرجع بغير شرط

Mas'alah: Does an agent have recourse when ordered to pay criminal fines or financial obligations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

وفي الجنايات والمؤن المالية إذا أمر غيره بأدائها عنه فأدى المأمور قال الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام على بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا

Mas'alah: What is the ruling on liability of an agent who takes goods on approval and they are lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=382)

الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فأراها الموكل فلم يرض بها الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لأنه أخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله إن كان أمره الموكل بالأخذ على سوم الشراء وإن لم يكن أمره بذلك لا يرجع لأن الأمر بالشراء لا يكون أمرا بالأخذ على سوم الشراء *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a fuller gives the wrong garment to the owner's agent and it is lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=431)

رجل دفع ثوبا إلى قصار ثم أمر رجلا أن يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار إليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب أن يتبع القصار بثوبه قال رضي الله عنه أما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل إذا كان الثوب الذي دفع إليه القصار ثوب رجل آخر لأنه أخذ ثوب غيره بغير إذنه *

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells a blind camel and the price is lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=438)

رجل دفع الى آخر بعيرا وأمره أن يكريه ويشتري له به شيئا فعمى البعير وباعه وأخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه أبو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الأمر اليه لا يضمن *

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from an agent regarding the principal's knowledge of a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=503)

رجل أمر رجلا بأن يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فأراد أن يردها على البائع وموكله غائب فقال البائع إن موكلك عد رضي بهذا العيب وأراد يمين الوكيل على رضا الموكل لم يكن له يمينه .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authority and the principal's liability in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3596)

وأما حكمها فجواز مباشرة الوكيل ما وكل به وثبوت حكمه للموكل.

Mas'alah: Who bears liability for contracts executed by a minor or slave agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3622)

ولا يتعلق بهما الحقوق) أي حقوق ما باشراه من العقد كالقاضي وأمينه حيث لا عهدة عليهما فيما فعلاه (وتتعلق بموكلهما) وإنما جاز توكيلهما عندنا لانتفاء ما يمنعه، أما من جانب الموكل فظاهر، وأما من جانب الوكيل فلما ذكره بقوله (

Mas'alah: Who bears liability when a minor or slave acts as an agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3622)

فتلزم) أي العهدة (الموكل) ؛ لأنه أقرب الناس إليهما حيث انتفع بتصرفهما. ويفهم من هذا التعليل أن العبد إذا أعتق لزمه العهدة؛ لأن المانع من لزومها كان حق المولى وقد زال ذلك بالعتق، وأن الصبي إذا بلغ لم يلزمه العهدة؛ لأن المانع من لزومها كان قصور أهليته حيث لم يكن قوله ملزما في حق نفسه في ذلك الوقت فلم تلزمه بعد البلوغ أيضا. والفرق بينهما بهذا الوجه مما ذكر صريحا في المبسوط وشرح الجامع الصغير للإمام قاضي خان. ثم إن في تقييد الصبي والعبد بقوله محجورا عليه إشارة إلى أنهما لو كانا مأذونين تعلق الحقوق بهما لكن ذلك ليس بمطلق بل فيه تفصيل ذكر في الذخيرة. وهو أن الصبي المأذون إذا وكل بالبيع فباع لزمه العهدة سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا وإذا وكل بالشراء؛ فإن وكل بالشراء بثمن مؤجل لم تلزمه العهدة قياسا

واستحسانا بل تكون العهدة على

Mas'alah: Can the agent who paid the price from his own money seek reimbursement from the principal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3646)

قال: وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل) ؛ لأنه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا إذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه ولأن الحقوق لما كانت راجعة إليه وقد علمه الموكل يكون راضيا بدفعه من ماله (فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن) ؛ لأن يده كيد الموكل، فإذا لم يحبسه يصير الموكل قابضا بيده [فتح القدير] انتهى. وأما إذا جعل مخصوصا بالرسول في الصرف ليكون قوله بخلاف الرسول مطابقا لمتعلقه وهو قوله فيصح قبضه، فإن المعنى هناك فيصح قبض الوكيل بدل الصرف كما صرح به أكثر الشراح فيرتفع الإشكال (قال) أي القدوري في مختصره (وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع) لم يكن متبرعا (فله أن يرجع به) أي بالثمن (على الموكل؛ لأنه انعقدت بينهما) أي بين الوكيل والموكل (مبادلة حكمية) أي بيع حكمي فصار الوكيل كالبائع من الموكل. قال صاحب غاية البيان في تعليل هذا؛ لأن الملك ينتقل إلى الوكيل أولا ثم ينتقل منه إلى الموكل انتهى، أقول: هذا شرح لكلام المصنف بما لا يرتضيه صاحبه؛ لأن انتقال الملك أولا إلى الوكيل ثم إلى الموكل طريقة الكرخي. والمصنف قد اختار فيما مر طريقة أبي طاهر، وقال: هو الصحيح احترازا عن طريقة الكرخي كما صرح به الشراح قاطبة هناك، ومنهم هذا الشارح. وطريقة أبي طاهر ثبوت

الملك ابتداء للموكل، لكن خلافة عن الوكيل على ما مر تفصيله، فالوجه أن يحمل مراد المصنف هنا أيضا على ذلك، فإن الملك وإن ثبت للموكل ابتداء على طريقة أبي طاهر إلا أنه يثبت له خلافة عن الوكيل لا أصالة كما ذهب إليه الشافعي. ولا يخفى أن هذا القدر كاف في انعقاد المبادلة الحكمية بينهما وإن لم يكن كافيا في المبادلة الحقيقية (ولهذا) أي ولانعقاد المبادلة الحكمية بينهما (إذا اختلفا في الثمن يتحالفان) والتحالف من خواص المبادلة (ويرد الموكل بالعيب على الوكيل) أي وإذا وجد الموكل عيبا بالمشترى رده على الوكيل، وهذا أيضا من خصائص المبادلة. لا يقال: ما ذكرتم فرع على المبادلة فكيف يكون دليلا عليها؟ ؛ لأنا نقول: هذا دليل إني لا دليل لمي فلا ينافي الفرعية تأمل (وقد سلم المشترى للموكل) أي والحال أنه قد سلم المشترى للموكل (من جهة الوكيل فيرجع عليه) أي فيرجع الوكيل على الموكل بالثمن. والحاصل أنه لما كان الموكل كالمشتري من الوكيل وقد سلم المشترى للموكل من جهة الوكيل رجع الوكيل بالثمن على الموكل قطعا (ولأن الحقوق) دليل آخر (لما كانت إليه) أي لما كانت راجعة إلى الوكيل (وقد علمه الموكل) أي علم رجوعها إليه (فيكون) أي الموكل (راضيا بدفعه) أي بدفع الثمن (من ماله) أي من مال الموكل. وتحقيقه أن التبرع إنما يتحقق إذا كان الدفع بغير أمر الموكل، والأمر ثابت هنا دلالة؛ لأن الموكل لما علم أن الحقوق ترجع إلى الوكيل ومن جملتها دفع الثمن علم أنه مطالب بدفع الثمن لقبض المبيع فكان راضيا بذلك آمرا به دلالة (فإن هلك المبيع في يده) أي في يد الوكيل (قبل حبسه) أي قبل حبس الوكيل المبيع (هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن) أي لم يسقط عن الموكل، هذا لفظ القدوري: يعني أن هلاك المبيع في يد الوكيل قبل حبسه إياه لا يسقط الرجوع على الموكل (لأن يده) أي يد الوكيل (كيد الموكل، فإذا لم يحبسه) أي الوكيل (يصير الموكل قابضا بيده) أي بيد الوكيل، فالهلاك في يد الوكيل

)

Mas'alah: Does the agent have the right to retain the purchased item until he recovers the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3647)

وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن) لما بينا أنه بمنزلة البائع من الموكل. وقال زفر: ليس له ذلك؛ لأن الموكل صار قابضا بيده فكأنه سلمه إليه فيسقط حق الحبس. قلنا: هذا لا يمكن التحرز عنه [فتح القدير] كالهلاك في يد الموكل فلا يسقط الرجوع (وله) أي للوكيل (أن يحبسه) أي يحبس المبيع عن الموكل (حتى يستوفي الثمن) سواء كان الوكيل دفع الثمن إلى البائع أو لم يدفع، كذا في الشروح نقلا عن المبسوط. قال في الذخيرة: لم يذكر محمد في شيء من الكتب أن الوكيل إذا لم ينقد الثمن وسامحه البائع وسلم المبيع إليه هل له حق الحبس عن الموكل إلى أن يستوفي الدراهم منه. وحكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أن له ذلك، وأنه صحيح؛ لأن حق الحبس للوكيل في موضع نقد الثمن لأجل بيع حكمي انعقد بين الوكيل والموكل، وهذا المعنى لا يختلف بين النقد وعدمه انتهى. وقال صاحب غاية البيان: قلت هذا كلام عجيب من صاحب الذخيرة، وكيف خفي عليه هذا؟ وقد صرح محمد في الأصل في باب الوكالة في الشراء فقال: وإذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له عبدا بألف درهم بعينه فاشتراه الوكيل وقبضه فطلب الآمر أخذ العبد من الوكيل وأبى الوكيل أن يدفعه فللوكيل أن يمنعه ذلك حتى يستوفي الثمن في قول أبي حنيفة، وإن كان الوكيل نقد الثمن أو لم ينقد فهو سواء، إلى هنا لفظ محمد في الأصل انتهى. قال المصنف (لما بينا

أنه) أي الوكيل (بمنزلة البائع من الموكل) أشار به إلى قوله؛ لأنه انعقدت بينهما مبادلة حكمية وللبائع حق حبس المبيع عن المشتري بقبض الثمن فكذا للوكيل، وهذا لا يفصل بين أن يكون الوكيل دفع الثمن إلى البائع أو لا (وقال زفر: ليس له ذلك) أي ليس للوكيل حبس المبيع لاستيفاء الثمن (لأن الموكل صار قابضا بيده) أي بيد الوكيل: يعني أن الموكل صار قابضا بقبض الوكيل بدليل أن هلاكه في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكل (فكأنه سلمه إليه) أي فكأن الوكيل سلم المبيع إلى الموكل (فيسقط حق الحبس) تشريحه أن يد الوكيل يد الموكل حكما، فلو وقع في يد الموكل حقيقة لم يكن للوكيل حق الحبس، وكذا إذا وقع في يده حكما (قلنا) لنا طريقان في الجواب عنه: مدار أحدهما تسليم أن الموكل صار قابضا بقبض الوكيل. ومدار الآخر منع ذلك. فأشار إلى الأول بقوله (هذا) أي هذا القبض (مما لا يمكن التحرز عنه) يعني سلمنا أن الموكل صار قابضا بقبض الوكيل لكن هذا القبض مما لا يمكن التحرز عنه؛ لأن الوكيل لا يتوسل إلى الحبس ما لم يقبض، ولا يمكنه أن يقبض على وجه لا يصير الموكل قابضا، وما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو فلا يسقط به حق الوكيل في الحبس؛ لأن سقوط

فلا يكون راضيا بسقوط حقه في الحبس، على أن قبضه موقوف فيقع للموكل إن لم يحبسه ولنفسه عند حبسه)

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified slave purchased by an agent dying before delivery to the principal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3666)

وإن أمره أن يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل أن يقبضه الآمر مات من مال المشتري، وإن قبضه الآمر فهو له) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – (وقالا: هو لازم للآمر إذا قبضه المأمور)

Mas'alah: What happens to a purchase when the agency is invalid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3671)

وإذا لم يصح التوكيل نفذ الشراء على المأمور فيهلك من ماله إلا إذا قبضه الآمر منه لانعقاد البيع تعاطيا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a sold item due to a defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3695)

قال (ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبض فرده المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة أو بإباء يمين أو بإقرار فإنه يرده على الآمر) [فتح القدير] العبد جملة كذا في العناية، وهو الذي يساعده ظاهر لفظ المصنف. قال صاحب العناية بعدما اكتفى بهذا القدر من الشرح: ولقائل أن يقول: هذا التعليل يقتضي أن لا يصح التوكيل بالشراء؛ لأن التوكيل بالشراء أمر بالشراء، وقد قال الأمر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح. والجواب أن القياس يقتضي ذلك ولكنه صح بحديث حكيم بن حزام، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكله بشراء الأضحية، وإذا صح فلا بد له من محل فجعلناه الثمن الذي في ذمة الموكل لكونه ملكه وصرفناه إلى

المتعارف عملا بالدلائل بقدر الإمكان، ولو عملنا بإطلاقه كان ذلك إبطالا للقياس والعرف من كل وجه، والإعمال ولو بوجه أولى، إلى هنا كلامه. أقول: في الجواب شيء، وهو أن حاصله أنا لم نعمل بالإطلاق في صورة التوكيل بالشراء لئلا يبطل العمل بالعرف مع كونه من الدلائل، فيتجه عليه أن مقتضى هذا أن لا يعمل بالإطلاق في صورة التوكيل بالبيع أيضا لئلا يبطل العمل بالعرف كذلك. فإن قلت: لم يعمل بالقياس في صورة الشراء، فلو لم يعمل بالعرف أيضا لزم إبطال الدليلين معا، بخلاف صورة البيع حيث عمل فيها بالقياس بناء على أن الأمر فيها صادف ملك الآمر. قلت: لا تأثير لهذا الفرق هاهنا؛ لأنا إنما تركنا القياس في صورة الشراء بالنص وهو أقوى من القياس فبقي الكلام في العرف، فلو جاز تقييد الإطلاق به في صورة الشراء بناء على وجوب العمل بالدلائل بقدر الإمكان لجاز تقييده به في صورة البيع أيضا بناء على ذلك. وقال صاحب غاية البيان في شرح الفرق الثاني: إن الأمر في صورة التوكيل بالبيع صادف ملك الآمر فصح أمره لولايته على ملكه فاعتبر إطلاق الأمر فجاز بيع النصف؛ لأن الأمر وقع مطلقا عن الجمع والتفريق. وأما الأمر في صورة التوكيل بالشراء فصادف ملك الغير وهو مال البائع فلم يصح الأمر مقصودا؛ لأنه لا ملك للآمر في مال الغير، وإنما صح لضرورة الحاجة إليه، ولا عموم لما ثبت ضرورة فلم يعتبر إطلاقه فلم يجز شراء البعض؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، وذلك يتأدى بالمتعارف وهو شراء الكل لا البعض؛ لأن الغرض المطلوب من الكل لا يحصل بشراء البعض إلا إذا اشترى الباقي قبل أن يختصما فيجوز على الآمر؛ لأنه حصل مقصوده انتهى. أقول: هذا القدر من البيان وإن كان غير مفهوم من ظاهر لفظ المصنف إلا أنه حينئذ لا يتوجه السؤال الذي ذكره صاحب العناية ولا يحتاج إلى ما ارتكبه في جوابه كما لا يخفى على المتأمل (قال) أي محمد في بيوع الجامع الصغير (ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وسلمه (وقبض الثمن أو لم يقبض فرده المشتري عليه) أي على البائع المشتري (بعيب

لا يحدث مثله) أي لا يحدث مثله أصلا كالأصبع الزائدة والسن الشاغية، أو لا يحدث مثله في مثل هذه المدة (بقضاء القاضي) متعلق برده: أي رده بقضاء القاضي، وهو احتراز عما إذا كان الرد بغير قضاء كما سيأتي (ببينة) متعلق بقضاء القاضي أي قضائه ببينة المشتري (أو بإباء يمين) أي أو قضائه بإباء البائع عن اليمين عند توجهها إليه (أو بإقراره) أي أو قضائه بإقرار البائع (فإنه) أي البائع وهو المأمور (يرده) أي يرد العبد الذي رد عليه (على الآمر) بلا حاجة إلى خصومة، إذ الرد على الوكيل في هذه الصورة رد

لأن القاضي تيقن بحدوث العيب في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا إلى هذه الحجج. وتأويل اشتراطها في الكتاب أن القاضي يعلم أنه لا يحدث مثله في مدة شهر مثلا لكنه اشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج إلى هذه الحجج لظهور التاريخ، أو كان عيبا لا يعرفه إلا النساء أو الأطباء، [فتح القدير] على الموكل. فإن قيل: إذا أقر الوكيل بالعيب فلا حاجة حينئذ إلى قضاء القاضي؛ لأنه يقبله لا محالة، فما معنى ذكر قضاء القاضي مع الإقرار؟ قلنا: يمكن أن يقر الوكيل بالعيب ويمتنع بعد ذلك عن القبول، فقضاء القاضي كان إجبارا على القبول، كذا في النهاية وكثير من الشروح. وأجاب صاحب العناية عن السؤال المذكور بوجه آخر حيث قال: فإن قلت: إن كان الوكيل مقرا بالعيب يرد عليه فلا حاجة إلى قضاء القاضي فما فائدة ذكره؟ قلت: الكلام وقع في الرد على الموكل، فإذا كان الرد على الوكيل بإقراره بلا قضاء لا يرد على الموكل، وإن كان عيبا لا يحدث مثله في عامة روايات المبسوط فظهرت الفائدة إذا فافهمه واغتنمه. انتهى كلامه. أقول: هذا الجواب ليس بشاف، إذ هو لا يحسم عرق السؤال؛ لأن هاتيك الفائدة مترتبة على وقوع القضاء: أي حاصلة بعد حصوله، وكلام السائل في سبب وقوع القضاء ابتداء. يعني أن القضاء إنما شرع لفصل الخصومات ورفع المنازعات،

ولا شك أن فصل الخصومة ورفع المنازعة فرع تحقق الخصومة والمنازعة، وفيما إذا أقر الوكيل بالعيب لا خصومة ولا منازعة فلا حاجة إلى القضاء رأسا فبأي سبب يقع القضاء حتى تترتب عليه تلك الفائدة؟ فالجواب الشافي هو الأول؛ لأن امتناع المقر بالعيب عن قبول المعيب يقتضي الاحتياج إلى وقوع القضاء عليه بالجبر على القبول. قال المصنف في تعليل المسألة المذكورة (لأن القاضي تيقن بحدوث العيب في يد البائع) إذ الكلام في عيب لا يحدث مثله (فلم يكن قضاؤه مستندا إلى هذه الحجج) يعني البينة والنكول والإقرار. قال جماعة من الشراح: هذا جواب عن سؤال سائل وهو أن يقال: لما كان العيب لا يحدث مثله كالأصبع الزائدة لم يتوقف قضاء القاضي على وجود هذه الحجج، بل ينبغي أن يقضي القاضي بدونها لعلمه قطعا بوجود هذا العيب عند البائع. فأجاب بأن قال: لم يكن قضاؤه مستندا إلى هذه الحجج إلخ. أقول: لا يذهب على من له ذوق صحيح أن معنى هذا الكلام وإن كان صالحا لأن يكون جوابا عن ذلك السؤال، إلا أن تفريع قوله ولم يكن قضاؤه مستندا إلى هذه الحجج على ما قبله بإدخال الفاء عليه يأبى ذلك جدا؛ لأن منشأ السؤال ما سبق قبل هذا القول فكيف يتم تفريع الجواب عليه؟ وكأن صاحب النهاية ذاق هذه البشاعة حيث قال في شرح قوله فلم يكن قضاؤه مستندا إلى هذه الحجج. هذا الذي ذكره دفع لسؤال سائل فقرر السؤال بالوجه المذكور. ثم لما جاء إلى تقرير الجواب قال: فأجاب عنه بقوله وتأويل اشتراطها في الكتاب أن القاضي يعلم إلخ، فجعل الجواب قوله: وتأويل اشتراطها في الكتاب إلخ دون قوله فلم يكن قضاؤه مستندا إلى هذه الحجج، لكن لا يجدي ذلك طائلا، أما أولا فلأنه قد اعترف ابتداء في شرح قوله فلم يكن قضاؤه إلى آخره بأن هذا دفع لذلك السؤال وأما ثانيا فلأنه لا مجال لإخراج قوله فلم يكن قضاؤه مستندا إلى هذه الحجج عن جواب ذلك السؤال وإدخاله في التعليل السابق؛ لأن التعليل المذكور قد تم بدون القول المزبور. والجواب عن ذلك السؤال لا يتم بدون هذا كما لا يخفى.

وأما صاحب معراج الدراية وغيره لما رأوا معنى الكلام بمقتضى المقام غير قابل للصرف إلى غير ذلك صرحوا بأن قوله فلم يكن قضاؤه مستندا إلخ جواب عن ذلك السؤال، ولكن لم يتعرض أحد منهم لبيان ركاكة الفاء حينئذ، فتلخص مما ذكرنا أنه لو قال المصنف ولم يكن قضاؤه مستندا إلى هذه الحجج بتبديل الفاء بالواو لكان كلامه أسلم وأوفى (وتأويل اشتراطها) أي اشتراط هذه الحجج (في الكتاب) يعني الجامع الصغير (أن القاضي يعلم أنه) أي العيب المذكور (لا يحدث مثله في مدة شهر مثلا لكنه اشتبه عليه) أي على القاضي (تاريخ البيع فيحتاج إلى هذه الحجج) أي إلى واحدة منها (لظهور التاريخ) أي لأجل ظهور التاريخ عنده حتى يتبين له أن هذا العيب كان في يد البائع فيرد المبيع عليه (أو كان عيبا) إشارة إلى تأويل آخر: أي أو كان العيب الذي يريد المشتري الرد به عيبا (لا يعرفه إلا النساء) كالقرن في الفرج ونحوه (أو الأطباء) أي أو عيبا لا يعرفه إلا الأطباء

Mas'alah: What evidence is required for an agent to return a defective item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3697)

وقولهن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر إليها في الرد، حتى لو كان القاضي عاين البيع والعيب ظاهر لا يحتاج إلى شيء منها وهو رد على الموكل فلا يحتاج الوكيل إلى رد وخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defect when the agent is unaware of it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3698)

لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر.

Mas'alah: What is the ruling when the agent admits to a defect and returns the item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3698)

قال (فإن كان ذلك بإقراره لزم المأمور) ؛ لأن الإقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر إليه لإمكانه السكوت والنكول، إلا أن له أن يخاصم الموكل فيلزمه ببينة أو بنكوله، بخلاف ما إذا كان الرد بغير قضاء والعيب يحدث مثله حيث لا يكون له أن يخاصم بائعه؛ لأنه بيع جديد في حق ثالث والبائع ثالثهما، والرد بالقضاء فسخ [فتح القدير] على الوكيل بنكوله لم يكن له أن يرده على الموكل كمن اشترى شيئا وباعه من غيره، ثم إن المشتري الثاني وجد عيبا فرده على المشتري الأول بنكوله لم يكن له أن يرده على بائعه، فجعل هذا وما لو رد عليه بإقراره سواء في حق البائع، فكذا في حق الوكيل، ولكنا نقول: الوكيل مضطر في هذا النكول (لبعد العيب عن علمه) أي عن علم الوكيل (اعتبار عدم ممارسة المبيع) فإنه لم يمارس أحوال المبيع وهو العبد فلا يعرف بعيب ملك الغير فيخاف أن يحلف كاذبا فينكل، والموكل هو الذي أوقعه في هذه الورطة فكان الخلاص عليه فيرجع عليه بما يلحقه من العهدة (فيلزم الآمر) أي فيلزم العبد الآمر أو فيلزم حكم النكول الآمر، بخلاف ما إذا أقر فإنه غير مضطر إلى الإقرار؛ لأنه يمكنه أن يسكت حتى يعرض عليه اليمين ويقضي عليه بالنكول فيكون هو في الإقرار مختارا لا مضطرا، بخلاف المشتري الأول فإنه مضطر إلى النكول، ولكن في عمل باشره لنفسه فلا يرجع بعهدة عمله على غيره. كذا في المبسوط والفوائد الظهيرية (قال) أي محمد في الجامع الصغير (فإن كان ذلك) أي الرد على الوكيل (بإقرار) أي بإقراره (لزم

المأمور) أي لزم العبد المأمور وهو الوكيل (لأن الإقرار حجة قاصرة) فيظهر في حق المقر دون غيره (وهو) أي المأمور (غير مضطر إليه) أي إلى الإقرار (لإمكانه السكوت والنكول) برفع السكوت والنكول: يعني يمكنه السكوت والنكول حتى يعرض عليه الثمن ويقضي عليه بالسكوت والنكول (إلا أن له أن يخاصم الموكل) يعني لكن للوكيل أن يخاصم الموكل (فيلزمه ببينة أو بنكوله) أي بنكول الموكل. قال بعض الفضلاء: لم يذكر الإقرار إذ لا فائدة في المخاصمة هنا إذا كان مقرا بخلاف الوكيل انتهى. أقول: ليس هذا بتام، إذ يجوز أن يقر الموكل بالعيب ويمتنع بعد ذلك عن القبول، ففائدة الخصومة أن يجبره القاضي على القبول كما قالوا في إقرار الوكيل، على أنه يجوز أن يظهر إقرار الموكل بعد مخاصمة الوكيل لا قبلها، فلا معنى لقوله إذ لا فائدة في المخاصمة هاهنا إذا كان مقرا فتدبر (بخلاف ما إذا كان الرد) أي الرد بإقرار الوكيل (بغير قضاء) يعني أن ما سبق من أن الوكيل أن يخاصم الموكل فيما إذا كان الرد على الوكيل بقضاء القاضي بإقراره، وأما إذا كان ذلك بغير قضاء (والعيب يحدث مثله) فبخلافه (حيث لا يكون له أن يخاصم بائعه) يعني الموكل (لأنه) أي الرد بالإقرار والرضا من غير قضاء (بيع جديد في حق ثالث) وإن كان فسخا في حق المتعاقدين (والبائع) يعني الموكل (ثالثهما) أي ثالث المتعاقدين وهما الوكيل والمشتري. قال صاحب غاية البيان: وكان ينبغي أن يقول أن يخاصم موكله أو يقول آمره، وكان ينبغي أيضا أن يقول مكان قوله والبائع ثالثهما والموكل ثالثهما أو الآمر ثالثهما؛ لأن الكلام في مخاصمة الوكيل مع الموكل وهو ليس ببائع انتهى. واعتذر عنه صاحب العناية بأن قال: عبر عنه بالبائع؛ لأن المبيع لما انتقل إلى الوكيل وتقرر عليه بأمر قد حصل من جهته فكأنه باعه إياه انتهى (والرد بالقضاء فسخ) هذا جواب سؤال وهو أن يقال: ينبغي أن لا يكون للوكيل حق الخصومة مع الموكل أصلا فيما إذا حصل الرد بإقرار الوكيل لكونه بيعا جديدا في حق الموكل، فقال الرد بالقضاء فسخ

Mas'alah: Is an agent's confession against his principal valid before a judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3721)

قال (وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره عليه [فتح القدير] الموكل لا بد لذي اليد من إعادة إقامة البينة على البيع في محضر الموكل، ولا يكتفي بالبينة السابقة في إثبات البيع لعدم كون الوكيل خصما من هذه الجهة (فصار) هذا (كما إذا أقام) أي ذو اليد (البينة على أن الموكل عزله) أي عزل الوكيل (عن ذلك) أي عن التوكيل بقبض العين (فإنها تقبل) أي فإن البينة تقبل هناك (في قصر يده) أي في حق قصر يده (كذا هذا) أي ما نحن فيه (قال) أي محمد في مختصره (وكذلك العتاق والطلاق وغير ذلك) كالارتهان، فإنه إذا ادعى صاحب اليد الارتهان من الموكل وأقام بينة على ذلك تقبل في حق قصر يده لا في ثبوت الارتهان في حق الموكل، كذا في الشروح. قال المصنف (ومعناه) أي معنى قول محمد: وكذلك العتاق والطلاق (إذا أقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد والأمة) أي وإذا أقام العبد والأمة البينة (على العتاق على الوكيل بنقلهم) متعلق بالإقامة: أي وإذا أقاموا البينة على الوكيل بنقلهم إلى الموكل يعني إذا أراد الوكيل بنقل المرأة إلى زوجها الموكل نقلها إليه وأراد الوكيل بقبض العبد والأمة نقلهما إلى مولاهما الموكل قبضهما ونقلهما إليه، فأقامت المرأة البينة على الوكيل بنقلها على أن زوجها طلقها، وأقام العبد والأمة البينة على الوكيل بنقلهما على أن مولاهما أعتقهما (فإنها تقبل في قصر يده) أي في حق قصر يد الوكيل عنهم (حتى يحضر الغائب) أي إلى أن يحضر الغائب (استحسانا) أي تقبل استحسانا، وأما قياسا فلا تقبل لقيامها لأعلى خصم (دون العتق والطلاق) أي لا تقبل في حق ثبوت العتق والطلاق لا قياسا ولا استحسانا، وذلك لأن الوكيل ليس بخصم في إثبات العتق والطلاق وإن كان خصما في قصر يده، وليس من ضرورة قصر يده القضاء بالعتق

والطلاق على الغائب فتقبل في القصر دون غيره. وجملة الكلام في هذه المسألة أن البينة قامت على شيئين: على البيع والعتق والطلاق، وعلى قصر يد الوكيل. ففي حق زوال الملك عن الموكل قامت لأعلى خصم، وفي حق قصر يد الوكيل قامت على خصم فتقبل في حق قصر يده لا في حق إزالة ملك الموكل (قال) أي القدوري في مختصره (وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي) متعلق بأقر أي أقر عند القاضي (جاز إقراره عليه) أطلق الإقرار والموكل ليتناول اسم الموكل للمدعي

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the agent standing in the principal's place?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3728)

يقول أبو يوسف) في التسوية بين مجلس القضاء وغيره (إن الوكيل قائم مقام الموكل) فيقتضي هذا أن يملك ما كان الموكل مالكا له (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission outside the court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3730)

لكن إذا أقيمت البينة على إقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال إليه لأنه صار مناقضا وصار كالأب أو الوصي إذا أقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع المال إليهما. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for contracts he executes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3730)

بالوكالة كما قالوا كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة وغيرهما فحقوقه تجب على الوكيل دون الموكل مع إطباقهم على أن حكم الوكالة جواز مباشرة الوكيل ما فوض إليه.

Mas'alah: What is the distinction between the ruling of the act and the ruling of the agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3730)

فالتوفيق في ذلك كله أن الوجوب حكم ما باشره، والجواز حكم أصل الوكالة فلا تغفل)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission outside the court and its effect on agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3730)

لكن إذا أقيمت البينة على إقراره) أي على إقرار الوكيل (في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة) هذا استدراك من قوله فيختص به، وفيه إشارة إلى دفع ما يقال إذا لم يكن الإقرار في غير مجلس القضاء جوابا كان الواجب أن يكون معتبرا ولا يخرج به عن الوكالة، ومعناه لكن إذا ثبت أنه أقر عند غير القاضي خرج من الوكالة (

Mas'alah: What is the ruling on an agent who admits outside court and becomes a restricted agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3730)

قال في الكافي: حتى لا يؤمر بدفع المال إليه لأنه لا يمكن أن يبقى وكيلا بمطلق الجواب لأنه لا يملك الإنكار لأنه يصير مناقضا في كلامه، فلو بقي وكيلا بقي وكيلا بجواب مقيد وهو الإقرار وما وكله بجواب مقيد وإنما وكله بالجواب مطلقا انتهى (

Mas'alah: What is the ruling when an agent spends his own money on the principal's family?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3743)

قال (ومن دفع إلى رجل عشرة دراهم ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة) لأن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرناه وقد قررناه فهذا كذلك [فتح القدير] وهذا المعنى موجود في فصل الرد بالعيب أيضا لأن قضاء القاضي في مثل ذلك عندهما إنما ينفذ ظاهرا لا باطنا، فإذا ظهر خطأ القضاء عند نكول المشتري ردت الجارية عليه فلا يؤخر إلى التحليف (وقيل الأصح عند أبي يوسف أن يؤخر) أي القضاء (في الفصلين لأنه) أي لأن أبا يوسف (يعتبر النظر) أي النظر للبائع، كذا في الشروح. أقول: الأولى أن يقال: أي النظر للخصم ليكون أنسب بالتعميم للفصلين كما سينكشف لك (حتى يستحلف) أي أبو يوسف (المشتري لو كان حاضرا من غير دعوى البائع) يعني أن من مذهب أبي يوسف أن القاضي لا يرد المبيع على البائع إذا كان المشتري حاضرا وأراد الرد ما لم يستحلف بالله ما رضيت بهذا العيب وإن لم يدع البائع، فإذا كان المشتري أو رب الدين غائبا فأولى أن لا يرد عليه ما لم يستحلف صيانة لقضائه عن البطلان ونظرا للبائع والمديون (فينتظر للنظر) أي فينتظر

في الفصلين نظرا للبائع والمديون. قال في النهاية فينتظر للنظر: أي للبائع، فعلى هذا ينبغي أن ينتظر في الدين نظرا للغريم انتهى. وقال في غاية البيان: فعلى هذا ينتظر عنده في الدين أيضا نظرا للغريم، وهذا معنى قوله فينتظر للنظر انتهى. وقال في العناية: لأنه يعتبر النظر للبائع حتى يستحلف المشتري إن كان حاضرا من غير دعوى البائع فينتظر للنظر له إن كان غائبا انتهى أقول: لا يخفى ما في كل واحد منها من تخصيص معنى نفس الكلام بصورة من الفصلين من غير ضرورة داعية إليه، فالوجه ما قررناه فتبصر (قال) أي محمد في الجامع الصغير (ومن دفع إلى رجل عشرة دراهم ينفقها على أهله) أي لينفقها عليهم (فأنفق عليهم عشرة من عنده) أي من مال نفسه (فالعشرة بالعشرة) أي فالعشرة التي أنفقها الوكيل من مال نفسه بمقابلة العشرة التي أخذها من الموكل: يعني لا يكون الوكيل متبرعا فيما أنفق بل ما أخذه من الموكل يصير ملكا له. قال الإمام التمرتاشي: هذا إذا كانت عشرة الدفع قائمة وقت شرائه النفقة وكان يضيف العقد إليها، أو كان مطلقا لكن ينوي تلك العشرة، أما إذا كانت عشرة الدافع مستهلكة أو كان يشتري النفقة بعشرة نفسه ويضيف العقد إليها يصير مشتريا لنفسه ويكون متبرعا بالإنفاق؛ لأن الدراهم تتعين في الوكالة، وكذا لو أضاف العقد إلى غيرها، كذا ذكر في النهاية ومعراج الدراية. وقال في الكفاية بعد ذلك: وقيل لا تتعين عند العامة لكن تتعلق الوكالة ببقائها، بخلاف المضاربة والشركة حيث تتعين اتفاقا فيهما. قال المصنف في تعليل ما في الكتاب (لأن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء، والحكم فيه) أي في الوكيل بالشراء (ما ذكرناه) من رجوع الوكيل على الموكل بما أدى من الثمن (وقد قررناه) يعني في باب الوكالة بالبيع والشراء عند قوله وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل لأنه انعقدت بينهما مبادلة حكمية (فهذا) أي ما نحن فيه من التوكيل بالإنفاق (كذلك) لأن الوكيل بالإنفاق على الأهل قد يضطر إلى

Mas'alah: What is the ruling on an agent becoming a volunteer by spending his own money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3744)

وقيل هذا استحسان وفي القياس ليس له ذلك ويصير متبرعا.

Mas'alah: What is the difference between repaying debt and spending on maintenance for an agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3744)

وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين لأنه ليس بشراء، فأما الإنفاق يتضمن الشراء فلا يدخلانه، والله أعلم بالصواب. [فتح القدير] شراء شيء يصلح لنفقتهم ولا يكون مال الموكل معه في تلك الحالة فيحتاج إلى أن يؤدي ثمنه من مال نفسه فكان في التوكيل بذلك تجويز الاستبدال، واعلم أن محمدا لم يذكر في الأصل مسألة الإنفاق، بل ذكر فيه مسألة قضاء الدين فقال: وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم فقال ادفعها إلى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها واحتبس الألف عنده كان القياس أن يدفع التي حبسها إلى الموكل ويكون متطوعا في التي دفع، ولكني أدع القياس في ذلك وأستحسن أن أجيزه، إلى هنا لفظ الأصل. وإنما ذكر مسألة الإنفاق في الجامع الصغير ولكن لم يذكر القياس والاستحسان فيه فقالوا في شروحه: هذا الذي ذكره استحسان، والقياس أن يردها على الموكل إن كانت قائمة ويضمن إن كان استهلكها، وهو قول زفر، وهذا معنى قول المصنف (وقيل هذا استحسان، وفي القياس ليس له ذلك ويصير متبرعا) أي ليس للوكيل إنفاق عشرة نفسه بمقابلة عشرة الموكل، بل إذا أنفق عشرة نفسه يصير متبرعا فيما أنفق ويرد الدراهم المأخوذة من الموكل عليه، وإن استهلكها ضمن. وجه القياس أن الدراهم تتعين في الوكالات حتى لو هلكت قبل

الإنفاق بطلت الوكالة، فإذا أنفق من مال نفسه فقد أنفق بغير أمر الموكل فيصير متبرعا. وأما وجه الاستحسان فما ذكره المصنف فيما مر آنفا بقوله لأن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء إلخ، وقالوا في شروح الجامع الصغير أيضا: من المشايخ من قال: ليس في قضاء الدين معنى الشراء فورد فيه القياس والاستحسان اللذان ذكرهما محمد في الأصل. أما الإنفاق ففيه شراء فلم يختلف فيه وجه القياس والاستحسان، بل صح ذلك قياسا واستحسانا حتى رجع الوكيل على الموكل بما أنفق قياسا واستحسانا، وهذا معنى قول المصنف (وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين لأنه ليس بشراء) هذا وجه القياس: يعني لما لم يكن قضاء الدين شراء لم يكن الآمر راضيا بثبوت الدين في ذمته للوكيل فلو لم نجعله متبرعا لألزمناه دينا لم يرض به فجعلناه متبرعا قياسا. ووجه الاستحسان ما ذكره شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد بقوله: لأن المأمور بقضاء الدين مأمور بشراء ما في ذمة الآمر بالدراهم، والوكيل بالشراء إذا اشترى ونقد الثمن من عند نفسه سلم المقبوض له اهـ (فأما الإنفاق) فإنه (يتضمن الشراء) لأن الأمر بالإنفاق أمر بشراء الطعام، والشراء لا يتعلق بعين الدراهم المدفوعة بل بمثلها في الذمة، ثم ثبت له حق الرجوع على الآمر فكان راضيا بثبوت الدين فلم يجعل متبرعا قياسا أيضا (فلا يدخلانه، والله أعلم) أي فلا يدخل القياس والاستحسان في الإنفاق، بل يكون فيه حكم القياس كحكم الاستحسان في أن الوكيل لا يكون متبرعا بالإنفاق من مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for what he pays or delivers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3748)

[فتح القدير] واقعا له (فيضمنه) أي فيضمن ما نقده وما سلمه (فيتضرر به) والضرر مدفوع شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse for lost price after purchase in wakala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4089)

[فتح القدير] الوكيل على الموكل في مرة أولى أيضا إذا كان الثمن مدفوعا إليه قبل الشراء مع أنهم صرحوا برجوعه عليه في المرة الأولى في تلك الصورة. أما اقتضاء الثاني ذلك فلأن إبطال حق الموكل يتحقق بالرجوع في المرة الأولى أيضا لعلة مذكورة. وأما اقتضاء الثالث إياه فلأن انعزال الوكيل عن الوكالة لما تحقق بالاشتراء كان الرجوع بالهلاك بعد الاشتراء رجوعا بما حدث بعد زوال الأمانة بالانعزال ولو كان في مرة أولى. وأيضا يرد على الوجه الثاني ما أوردناه ثانيا وثالثا على جواب صاحب العناية عن نظره تأمل تقف.

Mas'alah: What is the distinction between the mudarib and the agent regarding liability for lost capital?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4089)

ثم أقول: "الحق عندي في الفرق بين المضارب والوكيل في مسألتنا هذه أن يقال: قبض الوكيل بعد الشراء استيفاء؛ لأنه وجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع فإنه بمنزلة البائع من الموكل؛ حيث انعقد بينهما مبادلة حكمية كما مر في كتاب الوكالة، فإذا قبض الثمن بعد الشراء صار مستوفيا له فصار مضمونا عليه، فإذا هلك بعد لم يكن

له أن يرجع به على الموكل ولهذا لم يرجع عليه أصلا فيما إذا اشترى ثم دفع الموكل إليه الثمن فهلك ولم يرجع عليه إلا مرة فيما إذا كان الثمن مدفوعا إليه قبل الشراء أمانة في يده وهلك بعد الشراء، وقد أشار إليه المصنف بقوله: لأنه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده، أما المدفوع إليه قبل الشراء أمانة في يده وهو قائم على الأمانة بعده فلم يصر مستوفيا، فإذا هلك رجع عليه مرة، ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء على ما مر فتأمل."

Mas'alah: What is the liability of a fuller and an agent when the fuller delivers the wrong garment to the agent and it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=42)

رجل دفع إلى قصار ثوبا وأمر رجلا أن يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار إليه غير ذلك الثوب فهلك في يد الوكيل قالوا: لا شيء على الوكيل ولرب الثوب أن يتبع القصار بثوبه قال قاضي خان: أما عدم وجوب الضمان على الوكيل فمشكل إذا كان الثوب الذي دفعه إليه القصار ثوب رجل آخر لأنه أخذ ثوب غيره بغير إذنه فإنه ذكر في المنتقى أن القصار لو دفع إلى صاحب الثوب على ظن أنه له كان ضامنا وإن كان صاحب الثوب دفع رجلا إلى القصار ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار إليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر أن الثوب المدفوع إليه لو كان للقصار لا يضمن الرسول وإن كان لغير القصار كان صاحب ذلك الثوب بالخيار إن شاء ضمن القصار وإن شاء ضمن الرسول فإن ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول وإن ضمن الرسول يرجع على القصار.

Mas'alah: Who bears the loss if meat is eaten by a cat after a defective agency?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=214)

رجل دفع إلى قصاب درهما وزنبيلا وقال: اعطني بهذه الدراهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل حتى أجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فأكلته الهرة فإنه يهلك على القصاب؛ لأن الوكالة لم تصح؛ لأنه لم يبين موضع اللحم، وإن بين موضع اللحم فقال من الذراع، أو الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرائره إلى البائع، وقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا، ولو كانت الحنطة بغير عينها بأن كانت سلما، أو ثمن سلعة فدفع رب السلم غرائره إلى المسلم إليه وأمره بأن يكيل المسلم فيه فيها ففعل لا يصير قابضا إلا إذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل، وكذا الجواب في شراء الكرباس.

Mas'alah: When is a guarantee by an agent valid or invalid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=274)

والوكيل بالبيع إذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة إذا ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع بنفسه، وكذا الوكيل بالقبض إذا ضمن المثل للموكل صح انتهى، وقد مرت هذه المسألة في الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on an agent's guarantee of the sale price to the principal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=899)

(وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل) يعني إذا باع رجل لرجل ثوبا بأمره، ثم ضمن الثمن عن المشتري للآمر لا يصح.

Mas'alah: To whom do the rights and liabilities of a contract attach when made by an agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=982)

(وحقوق عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كبيع) فإنه يقول بعت هذا الشيء منك ولا يقول بعته منك من قبل فلان وكذا غيره (وإجارة) واستئجار (وصلح عن إقرار) دون إنكار كما سيأتي (تتعلق به) أي بالوكيل دون الموكل بلا فرق بين كون موكله حاضرا، أو غائبا؛ لأنه أصل في العقد؛ لأنه يقوم بكلامه ونائب عن الموكل في حق الحكم فراعينا جهة أصالته في تعلق الحقوق حتى لو شرط عدم حقوق العقد بالوكيل فهو لغو خلافا للشافعي فإنه قال تتعلق بالموكل؛ لأن الحقوق تابعة لحكم التصرف وهو الملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه واعتبره بالرسول وبالوكيل بالنكاح

Mas'alah: When does an agent become liable for the price in a sale or purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=983)

باعه حالا، أو مؤجلا وإن كان وكيلا بالشراء فإن كان بثمن حال لزمته أيضا؛ لأنه يملك ما اشتراه حكما؛ ولهذا يحبسه الحاكم بالثمن ليستوفيه من الموكل وإن كان بثمن مؤجل لا تلزمه الحقوق؛ لأنه لم يملك ما اشتراه لا حقيقة ولا حكما ولو لزمته العهدة

لكان ملتزما مالا في ذمته مستوجبا مثله على موكله وهو في معنى الكفالة فإنه لا يصح منه انتهى.

Mas'alah: What are the rights and obligations of an agent in a sale contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=983)

ثم أشار إلى تفصيل الحقوق فقال (فيسلم) الوكيل (المبيع) إلى المشتري في الوكالة بالبيع (ويتسلمه) أي يقبض المبيع عن البائع في الوكالة بالشراء (ويقبض الثمن) أي ثمن مبيعه في البيع (ويطالب) بفتح اللام (به) أي بالثمن في الوكالة بالشراء فيما اشترى (ويرجع) على صيغة المبني للمفعول (به) أي بالثمن (عند الاستحقاق) أي استحقاق ما باع (ويخاصم) على صيغة المبني للفاعل (في عيب مشريه ويرد) إلى بائعه (به) أي بالعيب فإن ذلك كله من حقوق العقد فيتعلق بالوكيل (إن لم يسلمه إلى موكله وبعد تسليمه لا) يرده (إلا بإذنه) أي بإذن الموكل (ويخاصم) على صيغة المبني للمفعول (في عيب مبيعه، و) يخاصم (في شفعته) أي شفعة ما باع (إن كان) المبيع (في يده) بخلاف ما إذا سلم المبيع إلى المشتري فإن الوكيل لا يخاصم في الشفعة.

Mas'alah: What happens if the principal gives the price to the agent who then wastes it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=984)

وفي البحر ولو كان الموكل دفع الثمن إلى الوكيل فاستهلكه وهو معسر كان للبائع

حبس المبيع ولا مطالبة له على الموكل فإن لم ينفذ الموكل الثمن إلى البائع باع القاضي الجارية بالثمن إذا رضيا وإلا فلا (فإن دفعه) أي إن دفع المشتري الثمن (إليه) أي إلى الموكل (صح) دفعه ولو مع نهي الوكيل؛ لأنه ملكه لا في الصرف إلا إذا كان الموكل حاضرا عند عقد الصرف فالعقد ينصرف إليه بحضوره (ولا يطالبه الوكيل ثانيا) ؛ لأن نفس الثمن المقبوض حق الموكل وقد وصل إليه ولا فائدة في الأخذ منه ثم الدفع إليه وإنما ذكر قوله وللمشتري إلى هنا في هذا المحل مع أن المناسب أن يذكر من تفريعات القسم الأول توطئة لما بعده. (وإن كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به) أي بثمن المبيع الذي باعه الوكيل للموكل بمجرد العقد لوصول الحق إليه بطريق التقاص وهذا حيلة للوصول إلى دين لا يوصل إليه. (وكذا) تقع المقاصة به (إن كان له) أي للمشتري (على الوكيل دين) عند الطرفين لكونه يملك الإبراء عنه عندهما (خلافا لأبي يوسف) ؛ لأن عنده لا يجوز الإبراء ولا تقع المقاصة (و) لكنه (يضمنه الوكيل للموكل) في فصل المقاصة عندهما كما يضمنه في فصل الإبراء. (وإن كان دينه)

Mas'alah: What is the ruling when an agent and principal dispute over a purchased slave who died?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=988)

وإذا قال الوكيل: لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات) أي العبد عندي (وقال الموكل) لا بل (اشتريته لنفسك فالقول للموكل إن لم يكن) أي إن لم يوجب (دفع الثمن) إلى الوكيل؛ لأنه يدعي الثمن على الموكل وهو ينكره فالقول للمنكر (وإلا) أي وإن وجد دفع الثمن (فللوكيل) أي فالقول للوكيل؛ لأنه أمين فالقول للأمين مع اليمين،

وقد أجمل المصنف في هذه المسألة فلا بد من التفصيل؛ لأنه قال صاحب المنح وغيره إن العبد إن كان معينا وهو حي فالقول للمأمور أنه اشتراه لموكله لا لنفسه إجماعا سواء كان الثمن منقودا، أو لا؛ لأنه أخبر عن أمر يملك استئنافه والمخبر به في التحقق والثبوت يستغنى عن الإشهاد فيصدق إن كان ميتا، والحال إن الثمن منقود فكذلك الحكم؛ لأن الثمن كان أمانة في يده وقد ادعى

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to demand the price from the principal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=989)

)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to demand the price from the principal after purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=989)

وللوكيل) بالشراء (طلب الثمن من الموكل) إذا اشترى وقبض المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to withhold the purchased item for the price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=989)

)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to withhold the purchased item for the price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=989)

وإن) وصلية (لم يدفعه) أي الثمن (إلى البائع) إذ يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية، ولهذا لو اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل على الوكيل بالعيب فيصير الوكيل بائعا من موكله حكما فيطلب الثمن من موكله سواء دفعه إلى بائعه، أو لا (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to withhold the purchased item for the price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=989)

وحبس المشتري لأجله) أي للوكيل بالشراء حبس ما اشتراه من موكله؛ لأن يقبض ثمن المبيع وإن لم يدفع الثمن إلى بائعه لما علم أن المبادلة الحكمية تجري بينهما.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the agent's right of retention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=989)

وقال زفر: ليس له الحبس؛ لأن الموكل صار قابضا بيده فحق الحبس يسقط.

Mas'alah: What is the ruling if the purchased item is destroyed before or after the agent's retention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=989)

وفي التنوير ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم أجله البائع كان للوكيل المطالبة حالا)

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods before the agent's retention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=989)

فإن هلك قبل حبسه هلك على الآمر) أي إن هلك المشترى في يد الوكيل قبل أن يحبسه من موكله يهلك على مال الموكل لا الوكيل (ولا يسقط ثمنه) أي ثمن المبيع عن الموكل فيرجع الوكيل عليه؛ لأن يده كيد الموكل فإذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده)

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods after the agent's retention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=989)

وإن) هلك المشترى في يد الوكيل (بعد حبسه) أي حبس الوكيل إياه (سقط) الثمن عند الطرفين؛ لأنه بمنزلة البائع منه وكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه (وعند أبي يوسف هو كالرهن) ؛ لأنه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد إن لم يكن، وهو رهن

بعينه بخلاف المبيع؛ لأن البيع ينفسخ بهلاكه، وهنا لا ينفسخ أصل العقد قلنا ينفسخ في حق الموكل والوكيل، كما إذا رده الموكل بعيب ورضي الوكيل به.

Mas'alah: What is the difference of opinion on liability when goods are destroyed after retention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=989)

والحاصل أن عندهما يسقط الثمن بهلاكه، وعند أبي يوسف يهلك بالأقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان أكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وعند زفر يضمن جميع قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item to the principal after a court judgment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=996)

(ولو رد البيع) أي رد المشتري المبيع (على الوكيل بعيب بقضاء) أي بقضاء القاضي (رده) الوكيل (على آمره مطلقا) سواء كان بسبب البينة من قبل المشتري، أو بنكول الوكيل حين توجه عليه اليمين، أو إقرار الوكيل عند القاضي (فيما) أي في عيب (لا يحدث مثله) ؛ لأن البينة حجة مطلقة والوكيل مضطرب في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته البيع فلزم الآمر فكذا بإقراره فيما لا يحدث مثله؛ لأن القاضي تيقن بحدوث العيب في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا إلى هذه الحجج ثم

إن اشتراطها فيما كان تاريخ البيع مشتبها على القاضي، أو كان العيب مما لا يعرفه إلا النساء، أو الأطباء فإن قولهن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر إلى إحدى هذه الحجج للرد حتى لو علم القاضي تاريخ البيع والعيب ظاهر لا يحتاج إلى شيء منها كما إذا كان العيب مما لا يحدث أصلا كأصبع زائدة لا حاجة إلى الحجة وإنما قال بقضاء؛ لأنه إن كان الرد بغير قضاء ليس له الرد على

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning a defective item to the principal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=997)

الموكل ولا الخصومة معه كما في عامة روايات المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning a defective item to the principal based on evidence or refusal to swear?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=997)

(وكذا) يرد الوكيل على الآمر (فيما) أي في عيب (يحدث مثله) في هذه المدة (إن) كان قضاء القاضي (ببينة، أو نكول) عن يمين لما تقدم آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning a defective item to the principal based on the agent's own admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=997)

(وإن) كان قضاء القاضي (بإقرار) الوكيل (فلا) يرده على آمره (ولزم الوكيل) ؛ لأن الإقرار حجة قاصرة فيظهر حق المقر دون غيره والوكيل غير مضطر إليه؛ لأنه يمكنه السكوت والنكول ولكن له أن يخاصم الموكل إن كان الرد عليه بقضاء فيلزمه ببينة، أو بنكول وإن كان بغير قضاء ليس له أن يخاصم الموكل؛ لأنه فسخ للبيع بالتراضي فيكون بيعا جديدا في حق غيرهما والموكل غيرهما.

Mas'alah: What happens if an agent admits outside the court and is proven to have done so?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1002)

(لكن لو برهن عليه) أي على الوكيل، هذا استدراك من قوله لا عند غير القاضي؛ فلهذا لو ذكر عقيبه لكان أنسب تدبر. (أنه أقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع إليه المال) أي لا يؤمر المدعى عليه بدفع المال إلى الوكيل؛ لأنه لا يصح بعد ذلك للمناقضة؛ ولأنه زعم أنه مبطل في دعواه (كالأب أو الوصي إذا أقر في مجلس القضاء لا يصح) إقرارهما (ولا يدفع إليه) أي إلى الأب أو الوصي (المال) يعني إذا ادعى الأب أو الوصي شيئا للصغير فأنكر المدعى عليه فصدقه الأب أو الوصي ثم جاء يدعي المال فإن إقراره لا يصح؛ لأن له ولاية نظرية وذلك بأن يحفظ ماله ويتصرف فيه على الوجه الأحسن والإقرار لا يكون حفظا ولا يؤمر المدعى عليه بدفع المال إليه؛ لأنه لا يصح دعواه وينصب وصي آخر ويؤمر بدفع المال إليه لو ثبت.

Mas'alah: What is the ruling if an agent given money for spending on a family spends his own money instead?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1004)

(ومن دفع إليه) رجل (آخر عشرة) دراهم (ينفقها على أهله فأنفق عليهم) أي على أهله (عشرة) أخرى (من عنده فهي بها) أي العشرة بالعشرة؛ لأن الوكيل بالإنفاق وكيل الشراء وحكمه كذلك قيل، هذا استحسان. وفي القياس، وهو قول الأئمة الثلاثة ليس له ذلك فيصير متبرعا؛ لأنه خالف أمره، وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين؛ لأنه ليس بشراء، وأما الإنفاق فيتضمن الشراء فلا يدخلانه كما في الإصلاح وظاهر كلامه أنه أنفق دراهمه مع بقاء دراهم الموكل ولذا قال في النهاية، هذا إذا كانت عشرة الدافع قائمة وقت شرائه النفقة وكان يضيف العقد إليها أو يطلق لكن ينوي تلك العشرة أما إذا كانت مستهلكة أو أضاف العقد إلى عشرة نفسه يصير مشتريا لنفسه متبرعا بالإنفاق؛ لأن الدراهم تتعين في الوكالة. وفي التنوير وصي أنفق من ماله، ومال اليتيم غائب فهو أي الوصي متطوع في الإنفاق إلا أن يشهد على أن ما أنفقه قرض عليه أو أنه يرجع عليه فلا يكون مطوعا وله أن يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who hires a property but does not deliver it to the principal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1162)

وفي الغرر وكله لاستئجار دار ففعل وقبض الوكيل ولم يسلمها إلى الموكل حتى مضت

المدة رجع الوكيل بالأجر على الآمر كذا إن شرط تعجيل الأجر وقبض الوكيل ومضت المدة ولم يطلب الآمر، وإن طلب الآمر وأبى ليعجل لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's guarantee of the price for the principal in a sale?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1352)

وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an agent who acts for others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=463)

قوله: (لانه عامل لهم) ومن عمل لغيره عملا ولحقه بسببه ضمان يرجع به على من يقع له العمل.

Mas'alah: Can a principal sue his agent for fees collected on his behalf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

ليس له الدعوى على وكيله بقبض الرسومات بما أخذه من الرسومات له بل الدعوى لهم عليه.

Mas'alah: To whom do the rights and obligations attach when the agent contracts in his own name?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1213)

قال – رحمه الله – (والحقوق فيما يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة والصلح عن إقرار تتعلق بالوكيل إن لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه، وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه) وقال الشافعي تتعلق بالموكل؛ لأن الحقوق تبع للحكم وليست بأصل، والوكيل ليس بأصل في حق الحكم فلا يكون أصلا في حق الحقوق التي هي من توابع الحكم فصار كالرسول والوكيل بالنكاح وأخواته ولنا أن الوكيل أصل في العقد؛ لأن العقد يقوم بالكلام وصحة كلامه باعتبار كونه آدميا عاقلا فقضيته أن يكون الحاصل بالتصرف وأفعاله غير أن الموكل لما استنابه في تحصيل الحكم جعلناه نائبا في حق الحكم للضرورة كي لا يبطل مقصوده وراعينا الأصل في حق الحقوق إذ لا ضرورة في حقها، والدليل على أنه أصل في العقد استغناؤه عن إضافته إلى الموكل ولو كان سفيرا كما زعم لما استغنى عن إضافته إليه كالرسول وكالوكيل بالنكاح وأخواته حتى إذا أضافه إلى نفسه كان له دون الموكل بخلاف ما نحن فيه فإنه لا يتعذر إضافة العقد إليه وإيقاع الحكم للموكل. فإذا أضافه إليه كان أصيلا فيه فيقع له فيما لا ضرورة فيه وهي الحقوق من تسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن وتسليمه والرجوع عليه بالثمن عند استحقاق ما باع أو رجوعه هو بالثمن على بائعه عند استحقاق ما اشترى والخصومة في العيب وغير ذلك من حقوق العقد ولا نسلم أن الحكم يقع له في رواية بل يقع للوكيل ثم ينتقل إليه فيكون بينهما مبادلة حكمية فلنا أن نمنع والصحيح أنه يقع للموكل ابتداء خلافة عنه بمعنى أن الوكيل أصل في حق الكل

لكن في حق الحكم يخلفه الموكل فيقع له من غير أن يكون أصلا فيه كالعبد تيهب أو يصطاد ولهذا لا يعتق على الوكيل إذا اشترى قريبه بالوكالة وهو المراد بقوله: والملك يثبت للموكل ابتداء إلخ وكذا إذا اشترى زوجته بالوكالة لا يفسد النكاح لما ذكرنا وفي حق الحقوق لم يخلفه، فإذا كان أصلا في حق الحقوق جاز توكيله فيها ولا يجوز توكيل الموكل فيها؛ لأنه أجنبي عنها، وفي قوله: تتعلق بالوكيل إن لم يكن محجورا إشارة إلى أن العبد والصبي المأذون لهما تتعلق بهما الحقوق وتلزمهما العهدة مطلقا وفي الذخيرة إن كان وكيلا في البيع بثمن حال أو مؤجل جاز بيعه ولزمته العهدة وإن كان وكيلا بالشراء، فإن كان بثمن مؤجل لا تلزمه العهدة قياسا واستحسانا بل تكون العهدة على الآمر حتى يطالب البائع الآمر بالثمن دون المباشر؛ لأن ما يلزمه من العهدة ضمان كفالة وليس بضمان ثمن؛ لأن ضمان الثمن ما يفيد الملك للضامن في المشتري وهذا لا يفيده فيه وإنما يلتزم مالا في ذمته واستوجب مثل ذلك على موكله. وهذا هو معنى الكفالة وهو لا يلزمه ذلك وإن كان بثمن حال فالقياس أن لا تلزمه العهدة، وفي الاستحسان تلزمه؛ لأن ما يلزمه ضمان ثمن؛ لأن ضمان الثمن ما يفيد الملك في المشترى وهنا يملك المشتري من حيث الحكم، فإنه يحبس المبيع بالثمن حتى يستوفيه من الموكل كما لو اشتراه لنفسه ثم باعه منه هو من أهل التزام الثمن بخلاف ما إذا كان الثمن مؤجلا؛ لأنه لا يملك المشترى لا حقيقة ولا حكما حتى لا يملك حبسه به فكان ضمان كفالة من حيث المعنى وفي الإيضاح إذا أمره أن يشتري له بالنقد فاشترى كما أمره فالشراء جائز والعهدة عليه [حاشية الشلبي] قوله وكلام أبي حنيفة فيه) أي في هذا الفصل الثاني. اهـ. (قوله: أظهر) أي من كلامه في الفصل الأول. اهـ. (قوله: فإذا أضافه إليه كان أصيلا فيه فيقع له فيما لا ضرورة) أما إذا أضاف العقد إلى الموكل فقد حكى العمادي في الفصل السابع والعشرين فيه خلافا وحكى ابن فرشتا الاتفاق على أنها تتعلق بالموكل وعزاه للفصول وفيه ما فيه. اهـ.

Mas'alah: What are the rights and obligations of an agent in contracts attributed to the principal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1214)

قال – رحمه الله – (وفيما يضيفه إلى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد أو عن إنكار تتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ولا وكيلها بتسليمها) أي في كل عقد يضيفه إلى الموكل فحقوقه تتعلق بالموكل وذلك كالنكاح إلخ؛ لأن الوكيل فيها سفير محض ولهذا لا يستغنى عن إضافته إلى الموكل حتى لو أضافه إلى نفسه وقع النكاح له فصار كالرسول فلا يتصور أن يكون السبب صادرا من شخص على سبيل الأصالة، والحكم واقع لغيره فجعلناه سفيرا وهذا؛ لأن الحكم هنا لا يقبل الفصل عن السبب؛ لأنها من قبيل الإسقاطات، أما غير النكاح فظاهر وكذا النكاح؛ لأنها تسقط مالكيتها بعقد النكاح ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة فكان النكاح إسقاطا للحرمة نظرا إلى الأصل وإنما يثبت الملك ضرورة ليتمكن من الوطء ولهذا لا يظهر في حق الفسخ والتمليك من الغير وفيما وراء الوطء فهو إسقاط جريا على الأصل إذ الحرمة تنافي الملك والساقط متلاش فلا يجوز أن يسقط في حق الوكيل ثم يسقط ثانيا في حق الموكل بالانتقال؛ لأن الساقط لا يعود إلا بسبب جديد فكان حكم النكاح ثابتا لمن أضيف إليه ابتداء وهو الموكل بخلاف البيع، فإن حكمه يقبل الفصل عن السبب كما في البيع بشرط الخيار فجاز أن يصدر السبب من شخص أصالة ويقع الحكم لغيره. وهذا لأن المحل فيه خلق مباحا وقابلا للتمليك بطريق الأصالة، وذلك الحكم مما يقبل الانتقال من ملك إلى ملك فجاز أن يملكه شخص ثم ينتقل عنه إلى شخص وجاز أن يصدر السبب من شخص ويقع الحكم لغيره فلا حاجة إلى جعله غير أصل إذ جواز الانتقال عنه يمنع من ذلك ومن أخوات هذا النوع العتق على مال والكتابة والهبة

والتصدق والإعارة والإيداع والإقراض والرهن والشركة والمضاربة؛ لأن الحكم فيها يثبت بالقبض وأنه يلاقي محلا مملوكا للغير فلا يجعل أصيلا فيه بل سفيرا ومعبرا وكذا إذا كان التوكيل من جانب الملتمس لما ذكرنا لكن التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت فيه الملك للموكل لما ذكرنا من قبل ولأن المستقرض يلتزم بدل القرض في ذمته فيصير نظير ما لو قال بع شيئا من مالك على أن يكون عوضه لي ونظير التوكيل بالشحاثة فكان باطلا وما استقرضه فهو لنفسه وله أن يمنعه من الأمر ولو هلك هلك من ماله بخلاف غيره من هذه الصور، فإنه ليس له بدل يلزمه حتى يكون بيع ماله بشرط أن يكون العوض لغيره، وإنما حكمه يثبت بالقبض والوكيل أجنبي عن المحل فلا يمكن أن يكون أصلا فيه فصار سفيرا عن المالك بخلاف البيع؛ لأنه يتعلق بالعبارة حيث يتعلق حكمه وحقوقه بها وهي له فلم يكن أجنبيا بل أصيلا فيه

Mas'alah: Is an agent liable if he takes a pledge or guarantor for the price and it is lost?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1231)

قال – رحمه الله – (ولو أخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع أو كفيلا فتوى عليه لا يضمن) أي الوكيل بالبيع فعل ذلك لا يضمن؛ لأنه أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والارتهان والكفالة وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكهما ولأن قبض الرهن كقبض الثمن من حيث إنه قائم مقامه ثم الثمن كان أمانة في يده بعد القبض فكذا الرهن بخلاف الوكيل بقبض الدين حيث لا يملك أخذ الرهن ولا الكفيل؛ لأنه يقبض نيابة عن الآمر ولهذا لا يملك الإبراء ويملك الآمر منعه ولا كذلك الوكيل بالبيع ولولا أنه أصيل فيه لكان مثله وفي النهاية المراد بالكفالة هنا الحوالة؛ لأن التوى لا يتحقق في الكفالة وقيل الكفالة

على حقيقتها، فإن التوى يتحقق فيها بأن مات الكفيل والمكفول عنه مفلسين وهذا كله ليس بشيء؛ لأن المراد هنا توى مضاف إلى أخذه الكفيل بحيث إنه لو لم يأخذ كفيلا لم يتو دينه كما في الرهن والتوى الذي ذكره هنا غير مضاف إلى أخذه الكفيل بدليل أنه لو لم يأخذ كفيلا أيضا لتوى بموت من [حاشية الشلبي] قوله كان القول قول الموكل) لأن الإذن يستفاد من جهته فكان القول قوله في كيفية تحقيقه أن الأمر قد يقع مطلقا وقد يقع مقيدا ولم يوجد دليل على أحد الوجهين فكان القول قول الموكل لأنه يدعي الخصوص والأصل في الوكالة الخصوص اهـ غاية (قوله: وقال المضارب أطلقت كان القول للمضارب) وفي قول زفر القول قول رب المال وهو القياس لأن الأمر يستفاد من جهة رب المال فصار كما في الوكالة قال أبو الليث في شرح الجامع الصغير وعلماؤنا استحسنوا في المضاربة لأن المضاربة بناؤها على العموم وقد تصادقا على المضاربة ثم رب المال ادعى زيادة شرط والمضارب منكر فالقول قوله. اهـ. غاية (قوله: فأشبهت الوكالة التي ليست فيها شائبة الشركة) يحترز بذلك من المضاربة لأنها وكالة ولكن تصير شركة في الآخر إذا ربح. اهـ. (قوله في المتن: ولو أخذ الوكيل بالثمن رهنا إلخ) قال في الهداية قال ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وأخذ بالثمن رهنا وضاع في يده أو أخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه قال الأتقاني أي قال في الجامع الصغير وصورة المسألة فيه قال يعقوب ومحمد أمر رجل رجلا أن يبيع له عبدا فباعه ثم أخذ بالثمن رهنا فضاع في يده وأخذ به كفيلا فهو جائز ولا ضمان عليه إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وليس في المسألة اختلاف إلا أنه روي عن أبي يوسف ومحمد ولم يرو عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – وذلك لأن استيفاء الثمن من حقوق العقد وهي راجعة إلى الوكيل اهـ وكتب أيضا ما نصه قال شيخ الإسلام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الإسبيجابي في شرحه لمختصر الكافي للحاكم الشهيد في أول باب الكفالة في الرهن،

وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعا فقال: بعه وارتهن لي به رهنا ففعل فهو جائز لأنه أتى بما أمره به ولو فعله بنفسه جاز فكذا إذا فعله نائبه. فإن كان الراهن أقل من الثمن بما لا يتغابن الناس فيه فهو جائز في قول أبي حنيفة ولم يذكر قولهما ويحتمل أن لا يجوز على قولهما بناء على أن أخذ الرهن يشبه البيع لأن قبض الرهن قبض ضمان ويصير مستبدلا مستوفيا في العاقبة والوكيل بالبيع عندهما لا يملك البيع بالغبن الفاحش وعند أبي حنيفة يملك ولو باعه ولم يرتهن لم يجز البيع بثمن مؤكد بالرهن، فإذا باعه بثمن غير مؤكد يصير مخالفا ولو قال: بعه بثمن ثقة فارتهن رهنا أقل منه بما يتغابن الناس فيه فهو جائز لأنه يحصل التوثق به لأنه مماثل للدين أو مقارب له فصلح وثيقة له لأن الوثيقة ما يفضي إلى الحقيقة، وإن كان أقل منه بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز لأن توثيق الكثير بحبس القليل مما لا يعقل لأنه تعلق به حق الآمر لأن فائدة التوثق مرجعه إليه فيكون الوكيل بالرد مبطلا له فيضمن. اهـ. غاية (قوله: فتوى عليه) أي على الكفيل. اهـ. غاية قال في الوافي أو أخذ بثمنه كفيلا فتوى المال على الكفيل اهـ

عليه الدين وحمله على الحوالة فاسد؛ لأن الدين لا يتوى فيها بموت المحال عليه مفلسا بل يرجع به على المحيل، وإنما يتوى بموتهما مفلسين فصار كالكفالة والأوجه أن يقال المراد بالتوى توى مضاف إلى أخذه الكفيل وذلك يحصل بالمرافعة إلى حاكم يرى براءة الأصيل عن الدين بالكفالة ولا يرى الرجوع على الأصيل بموته مفلسا مثل أن يكون القاضي مالكيا ويحكم به ثم يموت الكفيل مفلسا

Mas'alah: What is the ruling if the collected amount is lost in the agent's possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1239)

قال – رحمه الله – (وإن ضاع لا) أي إن ضاع المقبوض في يد الوكيل لا يرجع به عليه؛ لأن الغريم بإقراره صار محقا في قبضه الدين، وإنما ظلمه الطالب بالأخذ منه ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره ويرد على هذا ما لو كان لرجل ألف درهم مثلا وله ألف آخر دين على رجل فمات وترك ابنين واقتسما الألف العين نصفين فادعى الذي عليه الدين أن الميت استوفى منه الألف حال حياته فصدقه أحدهما وكذبه الآخر فالمكذب يرجع عليه بخمسمائة ويرجع بها الغريم على المصدق وهو في زعمه أن المكذب ظلمه في الرجوع عليه وظلم هو المصدق بالرجوع بما أخذه المكذب وذكر في الأمالي أنه لا يرجع؛ لأن الغريم زعم أنه برئ عن جميع الألف إلا أن الابن الجاحد ظلمه ومن ظلم ليس له أن يظلم غيره وما أخذه الجاحد دين على الجاحد ودين الوارث لا يقضى من التركة. وجه الظاهر أن المصدق أقر على أبيه بالدين؛ لأن الإقرار بالاستيفاء إقرار بالدين؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فإذا كذبه الآخر وأخذ منه خمسمائة لم تسلم له البراءة إلا عن خمسمائة فبقيت خمسمائة دينا على الميت فيرجع بها على المصدق فيأخذ ما أصابه بالإرث حتى يستوفي؛ لأن الدين مقدم على الإرث

Mas'alah: What is the ruling if the creditor makes the agent a guarantor at the time of payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1239)

قال – رحمه الله – (إلا إذا ضمنه عند الدفع) أي إلا أن يضمن الغريم الوكيل فحينئذ يرجع الغريم على الوكيل؛ لأن الضمان موجب ويجوز في قوله ضمنه التشديد والتخفيف فمعنى التشديد أن يضمن الغريم الوكيل ومعنى التخفيف أن يضمن الوكيل المال الذي أخذه منه [حاشية الشلبي] إذا صدقه ثم أبى أن يدفع إليه لا يجبر على

التسليم إليه قلت: إنما لم يجبر المودع على التسليم لأنه أقر بثبوت الحق في القبض في ملك الغير لأن الوديعة ملك الغير فلا يصح إقراره في ملك الغير فلأجل هذا لم يجبره القاضي على التسليم بخلاف الدين، فإن إقراره بحق القبض وقع في ملك نفسه لا في ملك الغير لأن الديون تقضى بأمثالها (قوله في المتن: فإن حضر الغائب فصدقه) أي صدق الغائب وهو رب الدين الوكيل. اهـ. (قوله: وإلا دفع الغريم إليه الدين ثانيا) لأن الغائب لما لم يصدقه في دعوى براءة ذمته عن الحق لم يصح الأداء فأمر بالدفع ثانيا إلى الموكل قال في شرح أدب القاضي في باب إثبات الوكالة كان للغريم أن يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني هذا المال بأمرك ووكالتك لأن الغريم يدعي عليه ما لو أقر به لزمه، فإذا أنكر يستحلف، فإذا حلف كان له أن يرجع على الغريم والغريم يرجع على الوكيل. اهـ. غاية (قوله: ولا يكون قولهما حجة) أي الغريم والوكيل اهـ. (قوله: لا يرجع به عليه) لأنه لما صدقه في الوكالة اعتقد أنه أمين في القبض ولكن الموكل يظلمه فيما يطالبه ثانيا فلما كان أمينا كان محقا في القبض ثم لما أخذ الغريم من الوكيل كان ذلك ظلما فلا يجوز لأحد أن يظلم غيره، وإن كان هو مظلوما وهذا معنى قوله والمظلوم لا يظلم، وإن نكل الطالب عن اليمين كان ذلك بمنزلة الإقرار فلا يكون له بعد ذلك سبيل لا على المطلوب ولا على أحد غيره ثم الغائب إذا لم يصدق الوكيل ليس له أن يطالب الوكيل وقال بعض أصحاب الشافعي إن شاء ضمن الوكيل قال الشيخ أبو نصر وهذا لا يصح لأن حقه في ذمة الغير لم يتعين بالدفع فكان له اتباع الذمة فأما الوكيل، فإنما قبض مال الدافع فلا سبيل لصاحب الدين عليه اهـ أتقاني (قوله: ومعنى التخفيف أن يضمن الوكيل المال الذي أخذه منه) معناه أن يضمن الكفيل نظير المال الذي يأخذه رب الدين من المديون على تقدير أخذه منه وليس المراد كما هو ظاهر العبارة أن الوكيل يضمن للمديون المال الذي يأخذه الوكيل من المديون لأنه سيأتي قريبا في كلام الشارح أن الكفالة بهذا المال غير صحيحة لأنه أمانة وقد مزج

بأكبر في شرحه هكذا (إلا إذا ضمنه عند الدفع) بأن قال الوكيل إن حضر الغائب وأنكر التوكيل، فإني ضامن لهذا المال

وصورة هذا الضمان أن يقول الغريم للوكيل: نعم أنت وكيله لكن لا آمن أن يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه؛ لأنه أخذه مني ظلما فهل أنت كفيل عنه بما يأخذه مني ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه؛ لأنه مضاف إلى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي أو ما ذاب لك عليه فعلي؛ لأن ما أخذه الطالب ثانيا غصب، وأما ما أخذه الوكيل فلا يجوز أن يضمنه؛ لأنه أمانة في يده لتصادقهما على أنه وكيل والأمانات لا تجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه

Mas'alah: What is the ruling if an agent spends his own money on the principal's family instead of the money given?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1242)

قال – رحمه الله – (ومن دفع إلى رجل عشرة ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة) وهذا استحسان والقياس أن يكون متبرعا؛ لأنه خالف أمره فترد العشرة على الموكل وجه الاستحسان أن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء؛ لأن الإنفاق لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل به وكيلا بالشراء والوكيل [حاشية الشلبي] قوله: وفيه خلاف زفر) قال القدوري في كتاب التقريب وقال زفر أحلفه على علمه، فإن أبى أن يحلف خرج من الوكالة ولنا أن الوكيل قام مقام الموكل في الخصومة ومن قام مقام غيره لا يستحلف فيما يدعى قبله من الاستيفاء كالوصي ولأن الغريم يدعي الإيفاء على

الموكل واليمين عليه فلم تصح النيابة فيها وجه قول زفر أن البينة لما جاز أن تسمع على الوكيل لما فيه من إسقاط حقه في الخصومة جاز أن يستحلف لينكل فيثبت هذا المعنى وكما لو أقر سقطت خصومته. اهـ. غاية (قوله في المتن واتبع رب المال واستحلفه) ، فإن حلف مضى الأداء، وإن نكل يتبع القابض فيسترد ما قبض. اهـ. غاية. (قوله في المتن لم يرد عليه حتى يحلف المشتري) قال الكاكي – رحمه الله – وبه قال ابن أبي ليلى وقال الشافعي وأحمد لا يلتفت إلى قول البائع فيرد كما في الدين ولا يمين على الوكيل إذا لم يدع البائع علمه أما لو ادعى علمه يحلف على العلم وبه قال زفر وعندنا لا يحلف أيضا اهـ (قوله: بخلاف مسألة الدين) قال الأتقاني حيث يدفع المال إلى الوكيل بلا تأخير إلى حضور رب الدين وحلفه وفي هذه المسألة لا يرد المبيع على البائع بل يؤخر الأمر إلى أن يحضر المشتري فيحلف أنه ما رضي بالعيب اهـ (قوله: لأن القضاء بالفسخ نافذ) ، وإن ظهر الخطأ. اهـ. هداية (قوله: ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة) ، فإذا سقط البيع ظاهرا وباطنا لا يمكن إعادته بعد ذلك فلأجل هذا يؤخر الرد إلى أن يحضر المشتري فيحلف اهـ غاية (قوله: وقيل الأصح عند أبي يوسف أن يؤخر في الفصلين) نظرا للغريم والبائع. اهـ. غاية قوله للغريم أي في مسألة الدين اهـ قوله والبائع أي في مسألة الرد بالعيب. اهـ. (قوله في المتن فالعشرة بالعشرة) ومعنى قوله فالعشرة بالعشرة أي تكون العشرة التي حبسها عنده له بالعشرة التي أنفقها من خالص ماله ولا يكون متبرعا بالعشرة التي أنفقها ولا ترد العشرة المحبوسة على الموكل ولم يذكر محمد في الأصل مسألة الإنفاق بل ذكر مسألة قضاء الدين فقال في كتاب الوكالة، وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم فقال ادفعها إلى فلان قضاء علي فدفع الوكيل غيرها واحتبس الألف عنده كان القياس أن يدفع التي حبسها إلى الموكل ويكون متطوعا في التي دفع ولكني أدع القياس وأستحسن أن أجيزه إلى هنا لفظ الأصل ولم يذكر محمد القياس والاستحسان في الجامع الصغير وقالوا في شروحه هذا

الذي ذكره استحسان والقياس أن يردها على الموكل إن كانت قائمة ويضمن إن كان استهلكها وهو قول زفر وجه القياس أن الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالة، وإن كانتا لا يتعينان في عقود المعاوضات وعندنا حتى لو هلكت الدراهم قبل الإنفاق أو قبل الشراء بها في التوكيل بالشراء بطلت الوكالة. فإذا أنفق عشرة من عنده كان متبرعا فلا يكون له أن يرجع على الموكل ولأنه خالف الأمر فيرد مال الموكل لأن الموكل أمره بأن ينفق من مال الدافع لا من مال نفسه فلما أنفق من مال نفسه خالف وكان متطوعا اهـ أتقاني وكتب أيضا ما نصه قال قاضي خان في فتاويه رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره أن يتصدق بها فأنفق الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فأمسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرته، ولو دفع رجل دينارا إلى رجل وأمره أن يبيعه فباع المأمور دينارا من عند نفسه وأمسك دينار الآمر لنفسه قال أبو يوسف لا يجوز ولو دفع إلى رجل دينارا ليشتري به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له وكذا لو دفع إلى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وأمسك الدينار لنفسه جاز. اهـ. (قوله: فيرد العشرة على الموكل) أي إن كانت قائمة ويضمن إن كان استهلكها وهو قول زفر. اهـ. غاية

بالشراء يملك النقد من مال نفسه ثم يرجع به على الآمر وهذا؛ لأنه لا يستصحب دراهم الآمر في كل مكان وينفق له ما أمره به من غير قصد فيشتريه له ويحتاج إلى النقد من مال نفسه فلم يجعل متبرعا تحقيقا لغرض الآمر ونفيا للحرج عن المأمور وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين؛ لأنه ليس في معنى الشراء ففي القياس يكون متبرعا؛ لأن أمره كان مقيدا بالمال المدفوع إليه ففي دفع مال آخر هو كالأجنبي فيكون متبرعا في القضاء من مال نفسه ويرد على المطلوب ما أخذه منه؛ لأنه ملكه،

وقد كان عينه لجهة، وقد استغنى عنه. وجه الاستحسان أن مقصود الآمر تحصيل البراءة، وقد حصلت ولا فرق في ذلك بين المالين فلم يكن التقييد مفيدا فلا يعتبر ولأن الوكيل قد يبتلى بوجود الطالب في موضع ليس معه مال الموكل فيحتاج إلى أن يدفع مثله من مال نفسه ليأخذ بدله من مال الآمر فكان هذا توكيلا بالمبادلة من وجه وهذا القدر من المبادلة يكفي لصحة الرجوع عليه والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an agent (wakil) guaranteeing the price to his principal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3014)

(أو الوكيل بالبيع لموكله) : أي باع الوكيل وضمن للموكل الثمن، وإنما لا يجوز: لأن الثمن أمانة عند المضارب والوكيل، فالضمان تغيير(4) حكم(5) الشرع. ولأن حق المطالبة للمضارب والوكيل، فيصيران ضامنين لنفسهما(6). (1) في ص: أو. (2) لأنه إن ظهر مستحقا فربما لا يساعده المستحق، أو حرا فلا يقدر مطلقا، والتزام ما لا يقدر على الوفاء به باطل. ينظر: ((الزبدة)) (3: 106) . (3) وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، فجوازه عندهما محمول عليه؛ لأنهما فسرا الخلاص: أنه لو استحق المبيع فعليه شراؤه وتسليمه إلى أو المشتري أو تخليصه إن قدر عليه، ورد الثمن إن لم يقدر، وهو ضمان الدرك في المعنى، أما لو ضمن تخليص المبيع أو رد الثمن جاز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنه ضمن ما يملك الوفاء به، وهو تسليم المبيع إن أجاز المستحق المبيع ورد الثمن إن لم يجز. كذا في ((رمز الحقائق)) (2: 75) . (4) في ب: تغير. (5) في م: لحكم. (6) أي لأن الكفالة التزام المطالبة، وهي إليهما فيبر كل واحد منهما ضامنا لنفسه، إذ حقوق العقد ترجع إليهما فلا يفيد ضمانهما. ينظر: ((

مجمع الأنهر)) (2: 140) .

)

Mas'alah: What rights belong to the agent and what rights are upon the agent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3275)

] يرجع الحقوق إلى الموكل، لكن يجب أن يعلم أن الحقوق نوعان: حق يكون للوكيل. وحق يكون على الوكيل. فالأول: كقبض المبيع، والمطالبة بثمن المشتري، والمخاصمة في العيب، والرجوع بثمن المستحق، ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الأمور، لكن لا يجب عليه، فإن امتنع لا يجبره الموكل على هذه الأفعال؛ لأنه متبرع(1) في العمل، بل يوكل الموكل لهذه(2) الأفعال، وسيأتي في ((كتاب المضاربة)) (3) بعض هذا، وهو قوله: وكذا سائر الوكلاء. وإن مات الوكيل فولاية هذه الأفعال لورثته، فإن امتنعوا، وكلوا(4) موكل مورثهم، وعند الشافعي – رضي الله عنه – للموكل ولاية هذه الأفعال بلا توكيل من الوكيل، أو وارثه(5). وفي النوع الآخر](6) (1) في ص: مشروع. (2) في ص: بهذه. (3) ص). (4) في ب: وكلوا كلوا. (5) في ب: وراثه. (6) قوله: وفي النوع الآخر... الخ؛ ويظهر منه الجواب عما أورده بعضهم من أن الوكيل متبرع في التوكيل مطلقا، فما وجه الفرق في النوع الأول والثاني حتى لا يجبره الموكل في الأول، ويجبره في الثاني، وتصوير الجواب: أنا سلمنا أن إلتزام الوكالة تبرع من الوكيل، لكنه بالنسبة إلى الموكل، ومعناه أنه لو لم يلتزمها لم يجبر عليها، أما إذا إلتزمها فأعماله لا يخلو: إما أن يوجب كونه مدعى عليه، أو لا. فإن

كان؛ يوجب، فيستلزم الجبر عليه لتسليم المبيع، إذا كان وكيلا بالبيع، وتسليم الثمن إذا كان وكيلا بالثمن، فإنهما يجبران عليه لا محالة بالعقد الذي إلتزم ولايته باختياره لتيسرها، وهذا قضية كونه مدعى عليه، فإن المدعى عليه الذي يجبر عليه، وإن لم يرد الخصومة. وإن كان؛ لا يوجب، فلا يستلزم الجبر عليه، كقبض المبيع إذا كان وكيلا بالشراء، ومطالبة الثمن إذا كان وكيلا بالبيع؛ لأن الوكيل في هذه الصورة يكون مدعيا، والمدعي لا يجبر عليه، فلا يجبر عليه الموكل؛ لأنه متبرع في حقه فلا يستحق كونه مجبورا ولا غيره؛ لأن المدعي هو الذي إذا ترك ترك فلا يؤخذ منه.

Mas'alah: Can a claimant compel the agent to deliver goods or payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3276)

]: الوكيل مدعى عليه، فللمدعي أن يجبر الوكيل على تسليم المبيع، وتسليم الثمن وأخواتهما.

Mas'alah: Who bears the loss if a non-specific item purchased by an agent perishes in the agent's hand?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3288)

(وفي غير عين [(4)] إن هلك في يد الوكيل هلك عليه، فإن قبضه آمره فهو له): أي أمره أن يشتري (1) قوله: وبشراء عين... الخ؛ أي وتصح الوكالة بشراء شيء معين بدين للموكل على وكيله، وصورته: إن رب الدين قال للمديون: اشتر لي هذا العبد

بألف لي عليك، فاشتراه يكون ملكا للآمر، حتى لو هلك في يد الوكيل يهلك على مال الآمر، لا على الوكيل؛ لأن في تعيين المبيع تعيين البائع، وفي تعيين البائع توكيله بقبض دينه من المديون أولا لأجله، ثم بقبضه لنفسه، فلا يوجد تمليك الدين من غير من عليه الدين. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 229) ، وغيره. (2) أي وتصح الوكالة بشراء شيء معين بدين للموكل على وكيله، وصورته: إن رب الدين قال للمديون: اشتر لي هذا العبد بألف لي عليك، فاشتراه يكون ملكا للآمر، حتى لو هلك في يد الوكيل يهلك على مال الآمر، لا على الوكيل؛ لأن في تعيين المبيع تعيين البائع، وفي تعيين البائع توكيله بقبض دينه من المديون أولا لأجله، ثم بقبضه لنفسه، فلا يوجد تمليك الدين من غير من عليه الدين. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 229) . (3) قوله: المراد... الخ؛ لما كان المتبادر من لفظ العين ما يقابل الدين بقرينة أنه ذكره في جنبه، وهو مخالف لما هو المقصود، فاحتيج إلى بيان المراد. (4) قوله: وفي غيره... الخ؛ يعني لو قال رب الدين للمديون: اشتر لي بألف عليك عبدا، ولم يعينه فهذا التوكيل باطل، حتى أنه لو اشترى الوكيل وهلك في يده فعليه؛ لأن الشراء قد نفذ عليه لا على الموكل، وإن قبضه الموكل فهو له، وهذا مذهب الإمام، وقالا: كما هو لازم للموكل في صورة المعين كذلك لازم له هاهنا، سواء قبضه الموكل أو لا، وهلاك المبيع على الموكل إذا قبضه الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to reclaim the price from the principal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3297)

(وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه إلى بائعه أو لا): أي للوكيل [(7)] بالشراء

الرجوع بالثمن على الآمر إذا فعل ما أمره(8) به سواء دفع الوكيل الثمن إلى بائعه، أو لم يدفعه، جعلوا هذه المسألة مبنية على أنه [(9)] يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية، فيصير الوكيل بائعا من موكله، فله مطالبة الثمن، وإن لم يدفع إلى بائعه. (1) لا يخفى أن التعليل الثاني لا يشمل صورة عدم دفع الثمن؛ لأنه لا ثمن في يد الوكيل حتى يكون أمينا. ينظر: ((الزبدة)) (3: 185) . (2) قوله: شامل للصورتين؛ لا يخفى عليك أن التعليل الثاني لا يشمل صورة عدم دفع الثمن؛ لأنه لا ثمن في يد الوكيل حتى يكون أمينا. (3) زيادة من ب و م. (4) في ص: تدعي. (5) في أ و ص: ينكر. (6) سقطت من ص. (7) قوله: أي للوكيل... الخ؛ يعني أن الوكيل له طلب الثمن من موكله إذا اشترى وقبض المبيع، سواء دفع الوكيل الثمن إلى بائعه أو لا. (8) في أ و ص و ف و م: أمر. وفي ب: مر. (9) قوله: مبنية على أنه... الخ؛ ولهذا لو اختلفا في الثمن يتحالفان، ويرد الموكل على الوكيل بالعيب، فيصير الوكيل بائعا من موكله حكما، فيطلب الثمن من موكله، سواء دفعه إلى بائعه أو لا.

(وله حبس المبيع [(1)] من آمره لقبض(2) ثمنه، وإن لم يدفع): بناء على ما ذكرنا من المبادلة الحكمية،

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to retain the purchased item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3298)

(فإن هلك في يده [(3) (1) قوله: وله حبس المبيع... الخ؛ أي للوكيل بالشراء حبس [ما] اشتراه من موكله؛ لأن يقبض ثمن المبيع، وإن لم يدفع الثمن إلى بائعه لما عرفت

من أن المبادلة الحكمية تجري بينهما، وقال زفر – رضي الله عنه: ليس له الحبس؛ لأن الوكيل نائب عن موكله، فتقوم يده مقام يد الموكل، ويكون قبضه قبض الموكل، ولا يحبس المبيع بعد القبض؛ لأن المبيع أمانة في يده، وليس للأمين حبس الأمانة بدين له على صاحبها. قلنا: إن الموكل قد ملك المبيع بعقد باشره الوكيل، ببدل استوجبه عليه، وهذا معنى البيع فيحبسه به، كما لو باعه إياه حقيقة، وقد تقدم أن بينهما مبادلة حكمية؛ ولهذا يرده الموكل عن الوكيل بعيب، ويجري التحالف بينهما عند الاختلاف في الثمن، وهذا من خصائص البيع، فكذا هذا، ولا نسلم أن قبضه قبض الموكل، بل قبضه يجوز أن يكون لإحياء حق نفسه، ويجوز أن يكون بتتميم مقصود الموكل، فيتبين في الآخرة بحبسه أن القبض كان لحقه، وبعدم الحبس كان للموكل، وقبل ذلك الأمر موقوف، فلا يحكم عليه بشيء؛ ولأن هذا القبض لا يمكن التحرز عنه، إذ لا يقدر على القبض على وجه لا يصير الموكل به قابضا، وما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا، فلا يسقط به حقه من غير رضاه، وفي سقوطه ضرر عليه. هكذا قالوا. [ينظر: ((التبيين)) (4: 261)] . (2) في أ: ليقبض، وفي ج: بقبض. (3) قوله: فإن هلك في يده... الخ؛ يعني أن المشترى إن هلك في يد الوكيل قبل أن يحبسه من موكله يهلك على مال الموكل لا الوكيل، ولا يسقط ثمن المبيع عن الموكل، فيرجع الوكيل عليه؛ لأن يده كيد الموكل، فإذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده. وإن هلك المشترى في يد الوكيل بعد حبسه إياه سقط الثمن عند الطرفين؛ لأنه بمنزلة البائع منه، وكان حبسه لاستيفاء الثمن، فيسقط بهلاكه، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه –، هو كالرهن فيكون مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين؛ لأنه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد أن لم يكن مضمونا به، وهذا هو معنى الرهن بخلاف المبيع؛ لأن البيع ينفسخ بهلاكه، وهاهنا لا ينفسخ أصل العقد. قلنا: إن بينهما مبادلة حكمية، كما بيناه سابقا، فيكون معتبرا بالمبادلة، وهو البيع، ولا نسلم أن العقد لا ينفسخ بل ينفسخ بينهما، وإن لم ينفسخ في

حق البائع كما لو رضي الوكيل بالعيب ولم يرض به الموكل ينفسخ العقد بينهما، وإن لم ينفسخ في حق البائع، والدليل على أنه ليس كالرهن أنه يثبت في النصف الشائع، والحبس بحكم الرهن لا يثبت فيه، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يهلك بالأقل من قيمته ومن الثمن، حتى لو كان الثمن أكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله، وعند زفر – رضي الله عنه – يضمن جميع قيمته؛ لأنه ليس له أن يحبسه عنده، فبالحبس يكون متعديا كالمودع الذي يمنع الوديعة عن صاحبها، وإذا تأملت فيما قررناه سابقا ظهر لك الجواب عما استدل به زفر – رضي الله عنه –. [ينظر: ((البحر)) (7: 157)] .

] قبل حبسه منه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه، وبعد حبسه [منه] (1) سقط)، فإنه إذا(2) حبسه عن الآمر لقبض الثمن، فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل، ثم اختلف [فيه] (3) : فعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يضمن ضمان الرهن، وعند محمد – رضي الله عنه – وهو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – يضمن ضمان المبيع، فما ذكر في ((المتن)) من سقوط الثمن إشارة إلى هذا المذهب، وعند زفر – رضي الله عنه – يضمن ضمان الغصب إذ عنده ليس له حق الحبس. فإن كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف، وإن كان الثمن عشرة، والقيمة خمسة عشر، فعند زفر – رضي الله عنه – يضمن خمسة عشر، وعند الباقين يضمن عشرة، وإن كان بالعكس فعند زفر – رضي الله عنه – يضمن عشرة، فيطالب الخمسة من الموكل، وكذا عند أبي يوسف(4) – رضي الله عنه –؛ لأن الرهن يضمن(5) بأقل من قيمته ومن الدين، وعند محمد – رضي الله عنه – يكون مضمونا بالثمن، وهو خمسة عشر. (وليس للوكيل[(6) (1) زيادة ب و م. (2) العبارة في ف: فإذا. (3) زيادة من أ. (4) في ص: أبي حنيفة. (5) في ص: تضمن. (6) قوله: وليس الوكيل... الخ؛ يعني من وكله رجل بشراء شيء

معين فليس له أن يشتريه لنفسه، سواء نوى عند العقد الشراء لنفسه، أو صرح بالشراء لنفسه، بأن قال: اشهدوا أني قد اشتريت هذا الشيء لنفسي، وهذا إذا كان الموكل غائبا، فإن كان حاضرا وصرح الوكيل بالشراء لنفسه يصير مشتريا لنفسه. والوجه في ذلك: إن في شرائه لنفسه عزل نفسه عن الوكالة، وهو لا يملك عزل نفسه حين غيبوبة الموكل، فلو كان الموكل حاضرا وصرح بأنه يشتريه لنفسه، كان المشترى له؛ لأن له أن يعزل نفسه بحضرة الموكل، وليس له أن يعزل نفسه من غير علمه؛ لأن فيه تعزيرا له، بخلاف ما إذا وكله أن يزوجه امرأة معينة، حيث جاز له أن يتزوج بها؛ لأن النكاح الذي أتى به الوكيل غير داخل تحت أمره؛ لأن الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف إلى الموكل، فكان مخالفا بإضافته لنفسه، فانعزل، وفي الوكالة بالشراء الداخل فيها مطلق غير مقيد بالإضافة إلى أحد، فكل شيء أتى به لا يكون مخالفا به. صرح به في ((الرمز)) (2: 123) ، وغيره.

] بشراء عين شراؤه لنفسه، فلو شرى [(1) (1) قوله: فلو شرى...الخ؛ يعني لو اشترى الوكيل ذلك العين بخلاف جنس ثمن مسمى من الموكل له، أو اشتراه بغير النقود، بأن اشتراه بالعرض أو بالحيوان، وقع الشراء للوكيل؛ لأنه خالف أمره فنفذ عليه، وظاهر قوله: بخلاف جنس ثمن سمي؛ يقتضي أن لا يكون مخالفا بما إذا سمى له ثمنا، فزاد عليه أو نقص عنه، لكن ظاهر ما في ((الكافي)) للحاكم: إنه يكون مخالفا فيما إذا زاد لا فيما إذا نقص عنه، [لأنه] قال: وإن سمى ثمنا فزاد عليه شيئا لم يلزم الآمر، وكذلك إن نقص من ذلك الثمن [إلا] أن لا يكون له وصف بصفة، وسمى له ثمنا، فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن، فيجوز على الآمر. وكذا يقع الشراء للوكيل إن أمر الوكيل غيره فشراه الغير، وهو الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الأول، لمخالفة أمر الآمر؛ لأنه مأمور بأن يحضر رأيه ولم يتحقق ذلك في حال غيبته. وإن

اشتراه الوكيل بحضرة الوكيل الأول، فشراؤه يقع للموكل؛ لأنه يحضر رأيه حينئذ، فلا يكون مخالفا، بخلاف الوكيل بالطلاق والعتاق، إذا وكل غيره، فطلق الثاني أو أعتق بحضرة الأول، حيث لا ينفذ، وإن حضر رأيه. صرح به في ((مجمع الانهر)) (2: 232) ، وغيره. والسر فيه: إن الوكيل في الطلاق والعتاق كالرسول فلا يتصرف من عنده لشيء بل يبلغ الرسالة، فإذا تصرف فقد خالف، فلا ينفذ، والوكيل في البيع والشراء بمنزلة المالك، وهو أصيل فيه، فله أن يتصرف؛ ولهذا لو فعل ذلك غيره من غير توكيل منه فأجازه الوكيل جاز، وفي الطلاق والعتاق لم يجز. كما صرحوا به.

[

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking between the agent and the principal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3309)

والموكل بمنزلة البائع والمشتري، فإن تحالفا ينفسخ البيع بينهما، وبقي المبيع للوكيل(1). واعلم أن المراد بقوله: صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف(2) [(3)] . (1) يعني إن الوكيل والموكل في هذا الباب ينزلان منزلة البائع والمشتري؛ للمبادلة الحكمية، وقد وقع الاختلاف في الثمن، وموجبه التحالف، فإن تحالفا ينفسخ البيع التقديري الذي جرى بينهما، وبقي المبيع للوكيل، فيلزم الجارية المأمور. ينظر: ((النتائج)) (8: 64) . (2) ما ذكره الشارح – رضي الله عنه – تبعه عليه صاحب ((الدرر)) (2: 288) ، و ((الايضاح)) (ق116/أ) ، و ((الدر المنتقى)) (2: 234) ، و ((مجمع الأنهر)) (2: 234) ، وغيرهم، ولكن اعترض ابن عابدين في ((منحة

الخالق)) (7: 164) ، وذكر كلام طويلا في اشتراط اليمين، ونصوص الثقات في ذلك. (3) قوله: التصديق بغير الحلف؛ هكذا ذكر في ((الدار)) ، وتبعه صاحب ((الدر المختار)) (4: 406) لكنهم صرحوا بما يخالفه، قال في ((الأشباه)) (ص297) : الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه إلا الوكيل بقبض الدين إذ ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له، فإنه لا يقبل قوله إلا بالبينة. كما في ((الولوالجية)) . انتهى. وقد صرح في ((الذخيرة)) : بأن قول الأمين معتبر مع اليمين. وقال في ((الكافي)) : ولو كان الثمن منقودا فالقول للمأمور مع يمينه؛ لأن الثمن كان أمانة في يده، وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة من الوجه الذي أمر به فكان القول له. انتهى. ومن الظاهر أنه لا فرق في تصديق الوكيل لأجل كونه أمينا بين موضع وموضع، فيكفي التصريح في موضع، فلا يتم قول الشارح – رضي الله عنه –. [ينظر: التفصيل في ((منحة الخالق)) (7: 164)] .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the agent and principal disagree on the price?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3310)

)

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal and agent dispute over the mode of payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3321)

نساء؛ فقال آمره: أمرتك بنقد(1)، وقال الوكيل: أطلقت، صدق الآمر، وفي المضاربة المضارب)؛ لأن الأمر يستفاد من الآمر، فالقول له، أما المضاربة فالظاهر(2) فيها الإطلاق، فالقول للمضارب. (

Mas'alah: What is the ruling on evidence presented against an agent for receiving a specific item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3329)

وكيل بالخصومة أم لا؟ ففي هذه المسألة قياس واستحسان؛ فالقياس: إن العبد يدفع(1) إلى الوكيل، ولا يقبل(2) ببينة أن الموكل باع من صاحب اليد؛ لأن البينة قامت على غير خصم، وفي الاستحسان: يقصر(3) يد الوكيل من غير أن يثبت البيع في حق الموكل؛ لأنه [(4)] خصم في قصر(5) اليد، وإن لم يكن خصما في إثبات البيع على الموكل. (1) العبارة في ف: أن يدفع العبد. (2) في ف: تقبل. (3) في ص: بقصر، وفي ف: تقصير. (4) قوله: لأنه... الخ؛ هذا وجه الاستحسان؛ وحاصله: إن البينة قامت على نفس الحق، وعلى قصر اليد، والوكيل خصم في حق اليد فقط، فتقبل في حقه فيقصر يده عنه، كما إذا أقام الخصم البينة على أن الموكل عزله عن الوكالة فإنها تقبل في حق قصر اليد. (5) في ف: القصر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for transporting a wife or slave when evidence of divorce or manumission is presented?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3330)

(كما يقصر [(1)] (2) يد الوكيل(3) بنقل(4) المرأة والعبد بلا طلاق وعتق، لو(5) قامت(6) حجتهما عليه حتى يحضر(7) الغائب): أي إذا جاء رجل وقال: أنا وكيل [زيد] (8) الغائب، بنقل امرأته وعبده إلى موضع كذا، فأقامت المرأة البينة على أن موكله طلقها، والعبد على أنه أعتقه، يقصر يد الوكيل من غير أن يثبت الطلاق والعتق، بل إذا حضر الغائب يجب إعادة إقامة البينة، فقوله: حتى يحضر الغائب، يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق: أي لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب؛ فإنه إذا حضر يقع إن أعيدت البينة، فإعادة(9) البينة قد سبقت في المسألة الأولى، وقد جعل حكم هذه المسألة كالحكم [في المسألة] (10) الأولى(11) فيفهم إعادة البينة. (1) قوله: يقصر... الخ؛ لأنهما أقاما البينة على وكيل، وهو ليس بخصم؛ ولذا وجب إعادتها لو حضر موكله بخلاف قصر اليد. كما مر آنفا. (2) في ف: تقصر. (3) ف ج وص و ق: وكيل. (4) في ب و م: في نقل، وفي ص و ق: نقل. (5) في ب: أو. (6) في ق: قام. (7) في أ: تحضر. (8) سقطت من ب و م. (9) في ص: وإعادة. (10) زيادة من ب. (11) في أ و م و ف: الأول.

Sub-topic – Capacity and Eligibility of Agent and Principal

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim to sell wine or pork?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2816)

(أو أمر المسلم ببيع خمر أو خنزير أو شرائهما) أي وكل المسلم (ذميا أو) أمر (المحرم غيره) أي غير المحرم (ببيع صيده) يعني صح ذلك عند الإمام مع أشد كراهة كما صح ما مر؛ لأن العاقد يتصرف بأهليته وانتقال الملك إلى الآمر أمر حكمي. وقالا: لا يصح، وهو الأظهر شرنبلالية عن البرهان [رد المحتار] إبطال الأجل تأكد الفساد ولا ينقلب جائزا إجماعا، وإن أبطل المشتري الأجل المجهول المتفاوت قبل التفرق ونقد الثمن انقلب جائزا عندنا. وعند زفر لا ينقلب جائزا، ولو تفرقا قبل الإبطال تأكد الفساد ولا ينقلب جائزا إجماعا من شرح الطحاوي في أول السلم. قلت: ذكر أبو حنيفة الأجل المجهول مطلقا، وقد بينت أن إسقاط كل واحد مؤقت بوقت على حدة. اهـ ما في الحقائق، وقدمنا مثله أول البيوع عن البحر عن السراج، ورأيته منقولا أيضا عن البدائع. وحاصله أن اعتبار إبطال الأجل قبل التفرق إنما هو في الأجل المجهول المتفاوت، أي المجهول جهالة متفاحشة لا في المجهول المتقارب فإنهم لم يذكروه فيه. والظاهر أن ابن كمال تابع ابن ملك وأن نسخة الحقائق التي نقل منها ابن ملك فيها سقط وتبعه أيضا المصنف والشارح، وهذا من جملة المواضع التي لم أر من نبه عليها، ولله تعالى الحمد. [تنبيه] قول الحقائق: الثمن غير شرط في المجلس لما في التاسع والثلاثين من جامع الفصولين: أبطل المشتري الأجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس أو بعده جاز

البيع عندنا استحسانا. وقال زفر والشافعي: لم يجز، وتمامه فيه (قوله فلا ينقلب جائزا، وإن أبطل الأجل) هذا يوهم أن المراد وإن أبطل الأجل قبل الافتراق، وليس كذلك، لما علمت من صريح النقول أنه ينقلب جائزا، ولأن العيني لم يذكر قوله قبل الافتراق، فتعين أن المراد إن أبطله قبل حلوله. (قوله أو أمر المسلم إلخ) عطف على كفل من قوله كما لو كفل ط (قوله ببيع خمر أو خنزير) أي مملوكين له بأن أسلم عليهما ومات قبل أن يزيلهما وله وارث مسلم فيرثهما فتح (قوله يعني صح ذلك) أي التوكيل وبيع الوكيل وشراؤه بحر (قوله مع أشد كراهة) أي مع كراهة التحريم، فيجب عليه أن يخلل الخمر أو يريقها ويسيب الخنزير، ولو وكله ببيعهما يجب عليه أن يتصدق بثمنهما نهر وغيره، وانظر لم يقولوا ويقتل الخنزير مع أن تسييب السوائب لا يحل (قوله كما صح ما مر) وهو المعطوف عليه منح أي الكفالة وإسقاط الأجل. وأفاد بهذا أن قوله أو أمر معطوف على قوله كفل لئلا يتوهم عطفه على ما لا يصح وهو البيع إلى النيروز (قوله؛ لأن العاقد إلخ) أي أن الوكيل في البيع يتصرف بأهلية نفسه، حتى لا يلزمه أن يضيف العقد إلى الموكل، وترجع حقوق العقد إليه وهو أهل لبيع الخمر وشرائها شرعا فلا مانع شرعا من توكله فتح (قوله أمر حكمي) أي يحكم الشرع بانتقال ما ثبت للوكيل من الملك إليه فيثبت له كثبوت الملك الجبري له بموت مورثه (قوله وقالا: لا يصح) أي يبطل كما في البرهان (قوله وهو الأظهر) لعل وجهه ما قاله في الفتح من أن حكم هذه الوكالة في البيع أن لا ينتفع بالثمن، وفي الشراء أن يسيب الخنزير ويخلل الخمر أو يريقها فبقي تصرفا بلا فائدة فلا يشرع مع كونه مكروها تحريما فأي فائدة في الصحة؟ وأجاب في النهر بأنا لا نسلم عدم المشروعية؛ لأن عدم طيب الثمن لا يستلزم عدم الصحة كما في شعر الخنزير إذا لم يوجد مباح الأصل جاز بيعه وإن لم يطب ثمنه؛ وأما في الشراء فله فائدة في الجملة وهي تخليل الخمر. اهـ وتأمل ذلك مع ما قدمناه عند قوله وشعر الخنزير إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent learning of the agency from a discerning person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3190)

(فلو علم) الوكيل بالتوكيل (ولو من) مميز – [رد المحتار] بين العين والدين وهو الحق وغيره سهو اهـ. وفي حاشية أبي السعود عن شيخه: ووجه الفرق بينهما أن حق الدائن شائع في جميع التركة بخلاف مدعي العين اهـ. (قوله والعين) حيث لا ينتصب أحد الورثة خصما عن الباقي في دعوى العين إلا إذا كانت في يده، ولا يشترط في دعوى الدين كون جميع التركة في يده حتى ينتصب خصما عن الباقي خلافا لما في الهداية والنهاية والعناية ح. (قوله لو مقرا) أي كالعقار. (قوله مالي أو ما أملكه إلخ) ظاهره دخول الدين أيضا، وحكى في القنية قولين، واعتمد في وصايا الوهبانية الدخول، ونقل السائحاني عن المقدسي لا شك أن الدين تجب فيه الزكاة ويصير مالا عند الاستيفاء، لكن في البحر عن الخانية عدم الدخول وهو مقتضى قولهم إن الدين ليس بمال، حتى لو حلف أن لا مال له وله دين على الناس لم يحنث. ونقل ابن الشحنة عن ابن وهبان أن في حفظه من الخانية رواية الدخول ح. (قوله جنس مال الزكاة) أي جنس كان، بلغت نصابا أو لا، عليه دين مستغرق أو لا بحر. (قوله تصدق بقدره) أي بقدر ما أمسك لأن حاجته مقدمة، فيمسك أهل كل صنعة قدر كفايته إلى أن يتجدد له شيء فتح. (قوله فحيلته) أي إن أراد أن يفعل ولا يحنث. (قوله ثم يفعل ذلك) أي المحلوف عليه. (قوله فلا يلزمه شيء) قال العلامة المقدسي: ومنه يعلم أن المعتبر الملك حين الحنث لا حين الحلف انتهى. أقول: ويعلم منه أن المشترى باسم المفعول بخيار الرؤية لا يدخل في ملكه حتى يراه ويرضى به قاله الشيخ أبو الطيب مدني، والمسألة تحتاج إلى المراجعة، وما نقله عن البحر عزاه في البحر إلى الولوالجية في الحيل آخر الكتاب، وتمامه فيها حيث قال: وإن كان له ديون على الناس يتصالح عن تلك الديون مع رجل

بثوب في منديل ثم يفعل ذلك ويرد الثوب بخيار الرؤية فيعود الدين ولا يحنث انتهى. (قوله فصح تصرفه) لا يخفى أن من حكم الوصي أنه لا يملك عزل نفسه بعد القبول حقيقة أو حكما، وظاهر ما هنا تبعا للكنز أنه يصير وصيا قبل التصرف، وليس كذلك بل إنما يصير بعده كما نبه عليه في البحر، ولذا قال في نور العين: مات وباع وصيه قبل علمه بوصايته وموته جاز استحسانا ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك عزل نفسه فكان على الشارح أن يقول إن تصرفه قبله بدل قوله فصح تصرفه فتنبه. (قوله بلا علم وكيل) فلو باع الوصي شيئا من التركة قبل العلم بالوصية جاز البيع، ولو باع الوكيل قبل العلم بها لم يجز بحر أي فيكون بيع الفضولي فلم يجزه موكله أو الوكيل بعد علمه بها كما في نور العين من الثالث والعشرين. وفي البزازية عن الثاني خلافه، وفي البحر: أما إذا علم المشتري بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلا بالبيع بأن كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدي إلى زيد فقل له

Mas'alah: Who is eligible to act as an agent in Hanafi law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3244)

فلو جهل ثبت الأدنى وهو الحفظ ممن يملكه) أي التصرف نظرا إلى أصل التصرف، وإن امتنع في بعض الأشياء بعارض النهي ابن كمال (فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف) ضار (نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة، وصح بما ينفعه) بلا إذن وليه (كقبول هبة، و) صح (بما تردد بين ضرر ونفع كبيع وإجارة إن مأذونا وإلا توقف على إجازة وليه) كما لو باشره بنفسه (ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا أو مكاتبا، وتوقف توكيل مرتد، فإن أسلم نفذ، وإن مات أو لحق أو

قتل لا) . خلافا لهما (و) صح (توكيل مسلم ذميا ببيع خمر أو خنزير) وشرائهما كما مر في البيع الفاسد (ومحرم حلالا ببيع صيد وإن امتنع عنه الموكل لعارض) النهي كما قدمنا فتنبه. ثم ذكر شرط التوكيل فقال (إذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا أو عبدا محجورا) لا يخفى أن الكلام الآن في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز. ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال [رد المحتار] باطلة، وإن كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف إليها اهـ. وبه يعلم ما في كلام الشارح، إذ صورة البطلان ليست في قوله أنت وكيلي في كل شيء كما بنى عليه الشارح هذه العبارات بل في غيرها وهي وكلتك في جميع أموري إلخ إلا أن يقال هما سواء في عدم العموم، ولكن مبنى كلامه على أن ما ذكره عام ولكنك قد علمت ما فيه مما نقلناه سابقا أن ما ذكره ليس مما الكلام فيه اهـ (قوله فلو جهل) كما لو قال وكلتك بمالي منح (قوله نظرا إلى أصل التصرف إلخ) جواب عما يرد على هذا الشرط وهو توكيل المسلم ذميا ببيع خمر أو خنزير وتوكيل المحرم حلالا ببيع الصيد؛ لأنه صحيح عنده ولا يملكه الموكل س. (قوله فلا يصح توكيل مجنون) مصدر مضاف للفاعل (قوله بتصرف) متعلق بتوكيل (قوله إن مأذونا) أي إن كان الصبي الموكل مأذونا (قوله توكيل عبد) مضاف لفاعله (قوله توكيل مرتد) بخلاف توكله عن غيره كما سنذكره (قوله وإن امتنع عنه الموكل إلخ) ومثله ما لو اشترى عبدا شراء فاسدا وأعتقه قبل قبضه لا يصح، ولو أمر البائع بإعتاقه يصح؛ لأنه يصير قابضا اقتضاء كما قدمه في البيع الفاسد (قوله فتنبه) أشار به إلى أنه لا تنافي بين كلاميه كما قدمه. (قوله ثم ذكر) عطف على محذوف: أي ذكر شرط الموكل به والموكل ثم ذكر إلخ تأمل (قوله يعقل العقد) أي يعقل أن البيع سالب للمبيع جالب للثمن وأن الشراء بالعكس ح. وفي البحر: وما يرجع إلى الوكيل فالعقل فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل لا البلوغ والحرية وعدم الردة، فيصح توكيل المرتد ولا يتوقف؛ لأن المتوقف ملكه والعلم للوكيل بالتوكيل، فلو وكله ولم

يعلم فتصرف توقف على إجازة الموكل أو الوكيل بعد علمه اهـ (قوله ولو صبيا) قال في جامع أحكام الصغار: فإن كان الصبي مأذونا في التجارة فصار وكيلا بالبيع بثمن حال أو مؤجل فباع جاز بيعه ولزمته العهدة، وإن كان وكيلا بالشراء، فإن كان بثمن مؤجل لا تلزمه العهدة قياسا واستحسانا وتكون العهدة على الآمر حتى إن البائع يطالب الآمر بالثمن دون الصبي، وإن وكله بالشراء بثمن حال فالقياس أن لا تلزمه العهدة. وفي الاستحسان تلزمه اهـ فقال، وتمامه في البحر في شرح قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل إلى نفسه إلخ فراجعه (قوله محجورا) صفة للصبي والعبد كذا في الهامش (قوله فلذا لم يقل ويقصده) أي البيع احترازا عن بيع الهازل والمكره كما ذكره صاحب الهداية كذا في الهامش (قوله تبعا للكنز) أي حال كونه تابعا في عدم القول للكنز، وذكره صاحب الهداية محترزا به عن بيع الهازل والمكره ح. (قوله ثم ذكر ضابط الموكل فيه) أي ما ذكره المصنف ضابط لا حد فلا يرد عليه أن المسلم لا يملك بيع الخمر ويملك توكيل الذمي به؛ لأن إبطال القواعد بإبطال الطرد لا العكس، ولا يبطل طرده عدم توكيل الذمي مسلما ببيع خمره، وهو يملكه

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave acting as an agent for debt collection?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3248)

ومثله) أي مثل الوكيل عبد (مأذون لا دين عليه مع مولاه) فلا يملك قبض ديونه، ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين؛ لأنه للغرماء بزازية. [فرع] التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر، والتوكيل بقبض القرض صحيح فتنبه.

Mas'alah: Why does a restricted slave not have rights revert to him when acting as agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3254)

(قوله لزوال حجره) جواب عما يقال العبد المحجور إذا توكل لا ترجع الحقوق إليه، وعزا في الهامش الإشكال إلى الدرر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an agent's actions after being informed of the agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2270)

(قوله

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an agent's actions after being informed of the agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2270)

ومن أعلمه بالوكالة صح تصرفه) ؛ لأنه معاملة لا إلزام فيه وإنما هو إطلاق أطلقه فشمل ما إذا كان المخبر عدلا أو غير عدل كبيرا أو صغيرا فلا يشترط فيه إلا التمييز.

Mas'alah: What are the conditions for the principal in agency regarding legal capacity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2361)

(قوله ممن يملكه) أي ذلك التصرف بيان للشرط في الموكل فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة من التصرفات

الضارة فيصح توكيله بالنافعة بلا إذن وليه كقبول الهبة وأما ما تردد بين ضرر ونفع كالبيع [منحة الخالق] [حكم الوكالة] (قوله وقد وقعت حادثة الفتوى إلخ) قال الرملي: وسيذكر فرع واقعة الحال بعد كراسة ويرد عليه ويجيب عنه اهـ. أي قبيل فصل الوكيل بالبيع والشراء (قوله ومن أحكامها صحة تعليقها وإضافتها إلخ) قال في نور العين معزيا إلى العيون وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم إذ ذكر اليوم للتعجيل فكأنه قال: أنت وكيلي به الساعة فإذا ثبت وكالته به الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال: اقبضه الساعة فله القبض بعدها ثم قال معزيا إلى قاضي خان وكله بشيء وقال: افعله اليوم ففعله غدا بعضهم قالوا: الصحيح أن الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم: تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم إلا إذا دل الدليل عليه اهـ. وفي البزازية في أول الفصل الأول من كتاب الوكالة الوكيل إلى عشرة أيام لا تنتهي وكالته بمضي العشرة في الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on agency involving slaves, minors, and apostates?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2362)

والإجارة فإن كان مأذونا في التجارة صح توكيله مطلقا وإلا توقف على إجازة وليه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح من مأذون ومكاتب وأما توكيل المرتد فموقوف إن أسلم نفذ وإلا بأن قتل أو مات أو لحق بطل عنده وقالا: نافذ وشمل قوله ممن يملكه الأب والوصي في مال الصبي فلهما أن يوكلا بكل ما يفعلانه وأورد على هذا الشرط توكيل المسلم ذميا ببيع خمر أو خنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد فإنه صحيح

عنده ولا يملكه الموكل وأجيب بأنه يملكه بأصل التصرف وإن امتنع بعارض النهي ويرد عليه العبد المأذون في تزويج نفسه لا يملك التوكيل كما في المحيط مع أنه يملك أن يتزوج بنفسه والجواب أنه بمنزلة الوكيل عن سيده وإن كان عاملا لنفسه والوكيل لا يوكل إلا بإذن أو تعميم وفي البزازية والوكالة على اليمين مثل أن يقول: وكلتك أن تحلف عني لا يجوز اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the principal's capacity to act in agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2362)

وأورد أيضا لو قال: بع عبدي هذا بعبد صح ولو قال: اشتريت منك هذا بعبد لم يصح وأجيب بأن المنع للجهالة في المباشرة للإفضاء إلى المنازعة لا لذاتها ولذا لم تمنع في بيع قفيز من صبرة ولا يفضي إليها في الوكالة وزاد في الهداية فقال: ومن شرطها أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام فقيل: هو احتراز عن الوكيل فإنه وإن ملك التصرف لا تلزمه الأحكام بمعنى لا تثبت له فلا يصح توكيله وقيل: احتراز عن المحجور فإنه لا يصح توكيله كذا في النهاية واقتصر الشارح على الثاني ولا حاجة إلى هذا القيد فإن المحجور لا يملك التصرف فخرج به وسيأتي إخراج الوكيل بالضابط وفي الجوهرة وليس المعتبر أن يكون الموكل مالكا للتصرف فيما وكل به وإنما المعتبر أن يكون ممن يصح منه التصرف في الجملة لأنهم قالوا: لا يجوز بيع الآبق ويجوز أن يوكل ببيعه وفي الولوالجية لو وكل الدائن عبد المديون في قبض دينه من مولاه جاز ولو أقر العبد بالقبض والهلاك برئ المولى ولو وكل الغريم مولى العبد المديون بالقبض من عبده لم يجز توكيله ولا قبضه.

Mas'alah: What are the objections to the condition that the principal must own the right to act?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2362)

والحاصل أنه يرد على منطوق قوله ممن يملكه توكيل العبد المأذون بالتزويج فإنه لا يصح مع أنه يملكه وما لو وكل ببيع عبده بعبد يصح مع أنه لا يملكه ويرد على مفهومه توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر وتوكيل المحرم حلالا والتوكيل ببيع الآبق والتوكيل بالاستقراض.

Mas'alah: What are the conditions for the agent (wakeel) in an agency contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2362)

(قوله إذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا أو عبدا محجورا) بيان للشرط في الوكيل فلا يصح توكيل غير العاقل وفي يتيمة الدهر وذكر السرخسي في الوكالة في باب البيع والشراء وإن كان الوكيل مجنونا فبيعه باطل فإن كان يعقل البيع والشراء فهو بمنزلة الصبي المحجور عليه وذكر في باب توكيل الزوج بالطلاق ولو وكل مجنونا بطلاق امرأته فقبل الوكالة في حال جنونه ثم أفاق فهو على وكالته لأن بالإفاقة يزداد التمكن من التصرف ولا يزول ما كان ثابتا اهـ.

Mas'alah: What does it mean for the agent to understand and intend the contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2362)

وذكر في الهداية أنه يشترط أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده فقال

الشارحون: إن المراد بعقل العقد أن يعرف أن الشراء جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه ويعرف الغبن الفاحش من اليسير والمراد بقصده أن يقصد ثبوت الحكم أو الربح للاحتراز عن بيع المكره والهازل فإنه لا يقع عن الآمر اهـ.

Mas'alah: Is it necessary for the agent to understand gross and slight fraud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2362)

وفيه نظر لأنه لا حاجة إلى اشتراط عقلية الغبن الفاحش من اليسير لجواز بيع [منحة الخالق] [صفة الوكالة] (قوله وفيه نظر لأنه لا حاجة إلخ) قال في المنح: أقول: ليس ما ذكره من النظر واقعا موقعه لأن التعريف إنما هو للصبي العاقل وهو المميز مطلقا كما ذكره المحققون في تعريفه لا بالنظر إلى خصوص الوكالة حتى يحتاج إلى ذكر هذا النظر والجواب عنه اهـ. ويرد عليه ما في اليعقوبية حيث قال قوله ويعرف الغبن اليسير من الفاحش كذا في أكثر الكتب وهو مشكل لأنهم اتفقوا على أن توكيل الصبي العاقل صحيح وفرق الغبن اليسير من الفاحش مما لا يطلع عليه أحد إلا بعد الاشتغال بعلم الفقه فلا وجه لصحة اشتراطه في صحة التوكيل كما لا يخفى اهـ. ولا يخفى عليك أنه حيث كان تصريف الصبي العاقل مأخوذا فيه معرفة الغبن الفاحش من اليسير كان شرطا في الوكالة أيضا ثم كان الظاهر أن يقول إلا بعد الاشتغال بالبيع والشراء ومعرفة أثمان المبيعات لأنه ليس المراد أن يعرف ما حده الفقهاء بل أن يعرف أن هذا الشيء قيمته كذا وأنه لو اشتراه أو باعه بكذا يكون مغبونا تأمل وعلى كل فاشتراط معرفة الغبن مشكل فقد يكون الرجل من أعقل الناس وأذكاهم ويغبن في بعض الأشياء بعدم وقوفه على مقدار قيمة مثلها ولعل مرادهم اشتراط ذلك فيما تكون قيمته معروفة مشهورة.

وانظر ما يأتي عند قوله وتقيد شراؤه بمثل القيمة ثم بعد كتابتي ذلك رأيت في الحواشي السعدية قال ما نصه قوله مما لا يطلع عليه أحد إلخ ممنوع فإنا نرى كثيرا من الصبيان يعرف ذلك من غير اشتغال بعلم الفقه بل بالسماع من الثقات وكثرت المباشرة بالمعاملات ثم قد يقام المتمكن من الشيء مقام ذلك الشيء كما سبق في مباحث عدم قبول شهادة الأعمى في هذا الكتاب وأما فيما نحن فيه فالتمكن من المعرفة بالعقل وذلك موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتأمل اهـ. قلت: والظاهر أن مرادهم أن يعرف أن الخمسة فيما قيمته عشرة مثلا غبن فاحش وأن الواحد فيها يسير فإن من لم يدرك الفرق بينهما غير عاقل كصبي دفع له رجل كعبا وأخذ ثوبه فإذا فرح به ولا يعرف أنه مغبون في ذلك لا يصح تصرفه أصلا

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an agent whose mind is clouded by drink or banj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2363)

الوكيل عند الإمام بما قل وكثر نعم إن قيد عليه أن لا يبيعه بغبن فاحش اشترط وأما تفسير القصد للاحتراز عن بيع الهازل والمكره فخارج عن المقصود لأن الكلام الآن في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل ولذا تركه المصنف وفي الواقعات الحسامية الوكيل إذا اختلط عقله بشراب نبيذ ويعرف الشراء والقبض جاز على الموكل شراؤه ولو اختلط ببنج ويعرف الشراء لم يجز وهو بمنزلة المعتوه اهـ.

Mas'alah: Can a minor or a slave be appointed as an agent for litigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2365)

وأطلق الوكيل بها فشمل الصبي العاقل كما في منية المفتي وعبد المولى في خصومته لما في الخزانة عبد في يد رجل فقال: كنت عبدا لفلان ولدت في ملكه وقد وكلني بخصومتك في نفسي ليس لمولاه أن يمنعه إذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال: باعني منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك فلمولاه أن يمنعه من الخصومة اهـ.

Mas'alah: Can a Muslim agent appoint a non-Muslim to sell wine or pork?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4082)

[البناية] ويثبت الملك للوكيل ولا يملك هو أن يشتريه لنفسه، ومنها أن القاضي إذا أمر ذميا ببيع خمر أو خنزير خلفه ذمي آخر يصح والقاضي لا يملك التصرف بنفسه.

Mas'alah: What are the conditions for the principal and agent in a valid agency contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4620)

لأن الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل، فلا بد من أن يكون الموكل مالكا ليملكه من غيره. ويشترط أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده؛ لأنه يقوم مقام الموكل في العبارة، فيشترط أن يكون من أهل العبارة حتى لو كان صبيا لا يعقل أو مجنونا كان التوكيل باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor or a slave as an agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4620)

وإذا أوكل الحر العاقل البالغ، أو المأذون مثلهما جاز؛ لأن الموكل مالك للتصرف، والوكيل من أهل العبارة. وإن وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء، أو عبدا محجورا جاز، ولا يتعلق بهما الحقوق، وتتعلق بموكلهما؛ لأن الصبي من أهل العبارة. ألا ترى أنه ينفذ تصرفه بإذن وليه، [البناية] احتراز عن الصبي المحجور، فإنهما لو اشتريا شيئا لا يملكانه فلذلك لم يصح توكيلهما م: (لأن الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل، فلا بد من أن يكون الموكل مالكا ليملكه من غيره، ويشترط أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد) ش: بأن يعرف أن البيع سالب للملك، والشراء جالب وعرف الغبن اليسير من الفاحش م: (ويقصده) ش: أي يقصد العقد بمباشرة السبب لثبوت الملك ولا يكون هازلا فيه م: (لأنه) ش: أي لأن الوكيل م: (يقوم مقام الموكل في العبارة، فيشترط أن يكون من أهل العبارة) ش: في الكلام فلا بد أن يكون من العبارة ولا يكون هذا إلا بالعقل والتمييز؛ لأن كلام غير المميز كألحان الطيور ونتيجة هذا هو قوله م: (حتى لو كان) ش: أي الوكيل م: (صبيا لا يعقل أو مجنونا كان التوكيل باطلا) ش: إذ لا يتعلق بقولهما حكم وليس لهما قول صحيح. [أوكل الحرالعاقل البالغ أو المأذون مثلهما] م: (وإذا أوكل الحر العاقل البالغ، أو المأذون مثلهما جاز) ش: قال الكاكي – رحمه الله: هذا غير منحصر على المثلية في صفة الحرية والرقية، بل يجوز للموكل أن يوكل من فوقه كتوكيل العبد المأذون الحر، أو من دونه كتوكيل الحر العبد المأذون لأن التعليل بقوله م: (لأن الموكل مالك للتصرف، والوكيل من أهل العبارة) ش: يشمل الأوجه الثلاثة من المثلية والفوقية والدونية. وقال الأترازي: كان ينبغي أن يقيد قوله "الحر البالغ" بالعاقل أيضا؛ لأن المجنون إذا وكل غيره لا يصح، وكأنه إنما لم يقيد الحر

بذلك بناء على الغالب، وإن الغالب أحوال الحر البالغ أن يكون عاقلا، وكونه مجنونا نادر، إنما أطلق المأذون حتى يشمل العبد والصبي الذي يعقل البيع والشراء، إذا كان مأذونا له في التجارة؛ لأن توكيل الصبي المأذون غيره جائز كسائر تصرفاته، بخلاف ما إذا كان الصبي محجورا حيث لا يجوز له أن يوكل غيره. م: (وإن وكل) ش: يعني أحد م: (صبيا محجورا يعقل البيع والشراء، أو عبدا محجورا جاز) ش: وبه قال أحمد – رحمه الله –، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز م: (ولا يتعلق بهما الحقوق) ش: كالقاضي وأمينه، حيث لا عهدة عليهما فيما فعلا، وفيه إشارة إلى أنهما لو كانا مأذونين تتعلق الحقوق بهما لا بموكلهما م: (وتتعلق بموكلهما) ش: أي وتتعلق الحقوق لموكل الصبي المحجور والعبد المحجور م: (لأن الصبي من أهل العبارة، ألا ترى أنه ينفذ تصرفه بإذن وليه) .

Mas'alah: What is the ruling on proving agency when the principal is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1463)

قال: ولو ادعى رجل أن رجلا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على

Mas'alah: What are the conditions of the principal (muwakkil) for valid agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1622)

(وأما شرطها) فأنواع: منها ما يرجع إلى الموكل وهو أن يكون ممن يملك فعل ما وكل

به بنفسه، فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلا، وكذا من الصبي العاقل بما لا يملكه بنفسه كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة المحضة، ويصح بالتصرفات النافعة كقبول الهبة والصدقة من غير إذن الولي، وأما التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والإجارة، فإن كان مأذونا في التجارة يصح منه التوكيل، وإن كان محجورا ينعقد موقوفا على إجازة وليه أو على إذن وليه بالتجارة كما إذا فعله بنفسه هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an orphan as an agent with guardian's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1622)

وكل اليتيم وأجاز وصيه جاز هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on agency from an intermittently insane person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1622)

والمجنون الذي يجن ويفيق إذا وكل في حال جنونه لا يصح وإن وكل في حال إفاقته يجوز، قالوا: هذا إذا كان لإفاقته وقت معلوم حتى تعرف إفاقته من جنونه بيقين، فأما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم فلا يجوز، والمعتوه المغلوب إذا وكل رجلا ليشتري له شيئا أو يبيع له شيئا لا يجوز هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on agency from a restricted slave and a permitted slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1622)

ولا يصح التوكيل من العبد المحجور هكذا في البدائع وكل ما جاز للمأذون والمكاتب أن يفعلاه جاز لهما أن يوكلا به من يفعله، وليس للعبد المأذون أن يتزوج ولا يكاتب عبده كذا في المبسوط ولو وكل المأذون مولاه بشيء من البيع والشراء وغير ذلك جاز وليس للمولى أن يوكل به غيره، فإن وكل غيره وأنفذه الوكيل جاز إن لم يكن على العبد دين، وإن كان عليه دين لم يجز كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on agency from an apostate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1622)

وأما توكيل المرتد فموقوف إن أسلم

Mas'alah: What is the ruling on the agency of an apostate woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1623)

وأما المرتدة فتوكيلها جائز في قولهم جميعا؛ لأن ردتها لا تعتبر في حكم ملكها فهي كالمسلمة كذا في السراج الوهاج وكذا إن كان التوكيل قبل ردتها يبقى بعد الردة، إلا أن يوكل بتزويجها وهي مرتدة فذلك باطل حتى لو زوجها الوكيل في حال الردة لم يجز، وإن لم يزوجها حتى أسلمت ثم زوجها جاز وكذا في المبسوط ولو وكلته بالتزويج وهي مسلمة ثم ارتدت ثم أسلمت فزوجها لم يجز وارتدادها إخراج له من

الوكالة كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi appointing a Muslim as an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1623)

ويجوز من الذمي كما يجوز من المسلم؛ لأن حقوقهم مرعية مصونة من الضياع كحقوقنا كذا في البدائع وإذا وكل الذمي المسلم بتقاضي خمر له على ذمي يكره للمسلم أن يقبض فإن فعل برئ المطلوب كذا في الحاوي في فصل الوكالة بقبض الدين وإذا وكل الذمي المسلم أن يرهن له عند ذمي بخمر أو يرهن له خمرا بدراهم، فإن أضاف الوكيل إلى الآمر وأخبر به على وجه الرسالة صح، وإن قال أقرضني لم يكن رهنا كذا في المبسوط في الوكالة بالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a father appointing an agent for his minor child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1623)

الأب إذا وكل رجلا ببيع شيء لابنه الصغير أو بشراء شيء له أو بالخصومة فهو جائز، ووصي الأب كالأب في جواز التوكيل منه للصبي هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan appointing an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1623)

ويجوز لوصي اليتيم أن يوكل بكل ما يجوز أن يفعله بنفسه من أمر اليتيم كذا في السراجية فإن كان لليتيم وصيان فوكل كل واحد رجلا على حدة بشيء قام وكيل كل واحد من الوكيلين مقام موكله عند أبي حنيفة ومحمد – رحمها الله تعالى – إلا في أشياء معدودة هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the conditions of the agent regarding sanity and capacity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1623)

(ومنها) : ما يرجع إلى الوكيل وهو أن يكون عاقلا فلا تصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل، وأما البلوغ والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة فتصح وكالة الصبي العاقل والعبد مأذونين كانا أو محجورين كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor or slave as agent for manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1623)

ولو وكل صبيا أو عبدا أن يعتق عبده على مال أو غير مال أو يكاتبه فهو جائز كذا في المبسوط في باب الوكالة في العتق والكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent whose mind is affected by intoxicants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1623)

الوكيل إذا اختلط عقله بشرب نبيذ ويعرف الشراء والقبض فهو على وكالته، ولو اختلط عقله بشرب البنج لم يجز؛ لأنه بمنزلة المعتوه كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on agency for manumission and kitaba without the agent's knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1624)

وفي وكالة الأصل إذا قال لعبده: اذهب إلى فلان حتى يعتقك أو حتى يكاتبك فأعتقه فلان جاز، ويصير فلان وكيلا بالعتاق علم أو لم يعلم هكذا في الذخيرة والمحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's knowledge as a condition for the validity of agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1624)

وعلم الوكيل بالوكالة شرط عمل الوكالة، حتى إن من وكل غيره ببيع عبده أو بطلاق امرأته والوكيل لا يعلم فطلق أو باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير، كذا في المحيط والذخيرة إذا وكل إنسانا لا يصير وكيلا قبل العلم وهو المختار كذا في جواهر الأخلاطي. إن وكل مسلم حربيا في دار الحرب والمسلم في دار الإسلام فالوكالة باطلة، وكذا لو وكل حربي في دار الحرب مسلما في دار الإسلام، وإذا وكل الحربي مسلما أو ذميا أو حربيا بتقاضي دين له في دار الإسلام، وأشهد على ذلك من أهل الإسلام، فخرج وكيله من دار الحرب بطلب ذلك فهو جائز، وكذا إذا وكل ببيع أو شراء أو قبض وديعة أو ما أشبه ذلك، وإذا وكل المسلم أو الذمي حربيا مستأمنا في دار الإسلام بخصومة أو ببيع أو غير ذلك جاز، وإذا

التحق بدار الحرب بطلت وكالته وكذا في الحاوي. وتجوز وكالة المرتد بأن وكل مسلم مرتدا، وكذا لو كان مسلما وقت التوكيل ثم ارتد فهو على وكالته إلا أن يلحق بدار الحرب فتبطل وكالته كذا في البدائع. في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى: إذا باع المضارب عبدا اشتراه بمال المضاربة من رجل فوكل المشتري رب المال بقبضه لم يجز، وكذلك لو وكل المشتري شريك البائع بقبضه منه وهو مفاوضة، أو وكل شريك عنان وهو من تجارتهما قال ثمة: كل من كنت أجيز بيعه في العبد لا يكون وكيلا لمشتريه في قبضه كذا في المحيط. وإذا وكل المستأمن مستأمنا بخصومة، ثم لحق الموكل بالدار وبقي الوكيل يخاصم، فإن كان الوكيل هو الذي يدعي للحربي الحق قبلت الخصومة فيه، وإن كان الحربي هو المدعى عليه ففي القياس تنقطع الوكالة حين يلحق بالدار وبه نأخذ؛ لأن المقصود من الخصومة القضاء، وليس للقاضي ولاية إلزام على أهل الحرب، ولو وكل المستأمن ذميا ببيع متاع أو تقاضي دين سوى الخصومة ثم لحق بدار الحرب فهو جائز هكذا في المبسوط. (ومنها) ما يرجع إلى الموكل به: اعلم أن الحقوق نوعان: حق الله وحق العبد، وحق الله نوعان: نوع منه تكون الدعوى فيه شرطا كحد القذف وحد السرقة، فهذا النوع يجوز التوكيل فيه عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – في الإثبات، سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا ويجوز في الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor as an agent for sale or purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1629)

وإذا وكل صبيا محجورا بأن يبيع له، أو وكله بأن يشتري له شيئا فباع شيئا أو اشترى

جاز إذا كان يعقل ذلك ولا عهدة على الصبي، وإنما العهدة على الآمر كذا في الذخيرة ولا خيار للمشتري ولا للبائع سواء علما بكونه محجورا أو لم يعلما في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج وإن كان صبيا مأذونا له في التجارة، فإن كان وكيلا بالبيع بثمن مؤجل فباع جاز

ولزمته العهدة، وأما إذا كان وكيلا بالشراء بثمن مؤجل لا تلزمه العهدة قياسا واستحسانا، بل تكون العهدة على الآمر حتى أن البائع يطالب الآمر بالثمن دون الصبي، وأما إذا وكله بالشراء بالثمن الحال فالقياس أن لا تلزمه العهدة وفي الاستحسان تلزمه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an apostate as an agent to collect a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1682)

ولو وكل المسلم مرتدا بقبض

Mas'alah: What is the ruling on an apostate or war captive agent collecting a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1683)

دينه فقبضه أو أقر بقبضه وهلاكه منه ثم قتل على ردته جاز قبضه وكذلك إن كان الوكيل حربيا فقبضه ثم لحق بدار الحرب كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as an agent to collect a debt from his master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1683)

ولو وكل الدائن العبد المديون في قبض دينه من مولاه جاز ولو أقر العبد بالقبض والهلاك برئ المولى ولو وكل الغريم مولى العبد المديون بالقبض من عبده لم يجز توكيله ولا قبضه كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a son or father buying necessities for a sick person without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2599)

إذا مرض الرجل فاشترى له ابنه أو والده بغير أمره ما يحتاج المريض إليه جاز كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the form for appointing an agent for an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3054)

(نوع آخر في توكيل الحاضر الغائب) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا ويذكر ذلك على النسق الذي ذكرنا فإذا انتهى إلى موضع القبول يكتب: وفلان غائب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا فلان إلى الوكيل هذا فلان قبول ذلك كله إذا انتهى خبره إليه وسلطه على ذلك كله وأشهد على نفسه بهذا كله وذلك يوم كذا فإذا بلغه الخبر وقبله كتب عليه: شهدوا أن فلانا – يعني الوكيل – أقر طائعا أنه بلغه بتاريخ كذا

توكيل فلان إياه بجميع ما في كتاب الوكالة الذي هذه نسخته. بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله وأنه لما بلغه توكيل فلان إياه قبل من فلان جميع ذلك قبولا جائزا صار به وكيلا لفلان بجميع ما وكله به كما ذكر ووصف فيه ويتمه

Mas'alah: What is the ruling on silence as acceptance of agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3169)

(قال) لآخر: وكلتك ببيع كذا فسكت صار وكيلا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim authorizing a non-Muslim to sell or buy wine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=470)

قال وإذا أمر المسلم نصرانيا ببيع خمر أو بشرائها ففعل ذلك جاز عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز على المسلم وعلى هذا الخلاف الخنزير وعلى هذا توكيل المحرم غيره ببيع

صيده لهما أن الموكل لا يليه فلا يوليه غيره ولأن ما يثبت للوكيل ينتقل إلى الموكل فصار كأنه باشره بنفسه فلا يجوز ولأبي حنيفة أن العاقد هو الكفيل بأهليته وولايته وانتقال الملك إلى الآمر أمر حكمي فلا يمتنع بسبب الإسلام كما إذا ورثهما ثم إن كان خمرا يخللها وإن كان خنزيرا يسيبه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim authorizing a Christian to sell or buy wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2942)

قال: (وإذا أمر المسلم نصرانيا ببيع خمر أو شرائها ففعل جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا لا يجوز: على المسلم) وعلى هذا الخلاف الخنزير، وعلى هذا توكيل المحرم غيره ببيع صيده. [العناية] السمن، فإن كان الأول فالمشتري قابض (والقول قول القابض ضمينا) كان كالغاصب (أو أمينا) كالمودع، وإن كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن (فيكون القول للمشتري لأنه ينكر الزيادة) والقول قول المنكر مع يمينه. فإن قيل: الاختلاف في الثمن يوجب التحالف فما وجه العدول إلى الحلف؟ أجيب بأنه يوجبه إذا كان قصدا وهذا ضمني لوقوعه في ضمن الاختلاف في الزق. والفقه فيه أن الاختلاف الابتدائي في الثمن إنما يوجب التحالف ضرورة أن كل واحد منهما مدع عقدا آخر، وأما الاختلاف بناء على اختلافهما في الزق فلا يوجب اختلافهما في العقد فلا يوجبه. قال (وإذا أمر المسلم نصرانيا ببيع خمر أو شرائها ففعل جاز عند أبي حنيفة خلافا لهما) وحكم التوكيل في الخنزير وتوكيل المحرم حلالا ببيع صيده على هذا الخلاف قالا: الموكل لا يلي هذا التصرف

لهما أن الموكل لا يليه فلا يوليه غيره؛ ولأن ما يثبت للوكيل ينتقل إلى الموكل فصار كأنه باشره بنفسه فلا يجوز. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العاقد هو الوكيل بأهليته وولايته، وانتقال الملك إلى الآمر أمر حكمي فلا يمتنع بسبب الإسلام كما إذا ورثهما، ثم إن كان خمرا يخللها وإن كان خنزيرا يسيبه. [العناية] فلا يولي غيره كتوكيل المسلم مجوسيا بتزويج مجوسية. ولأن ما يثبت للوكيل ينتقل إلى الموكل فصار كأنه باشره بنفسه، ولو باشره بنفسه لم يجز فكذا التوكيل به. وقال أبو حنيفة: المعتبر في

هذا الباب أهليتان: أهلية الوكيل وأهلية الموكل، فالأولى أهلية العاقد وهي أهلية التصرف في المأمور به وللنصراني ذلك، والثانية أهلية ثبوت الحكم له وللموكل ذلك حكما للعقد لئلا يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم، ألا ترى إلى صحة ثبوت ملك الخمر للمسلم إرثا إذا أسلم مورثه النصراني ومات عن خمر وخنزير. لا يقال: الوارثة أمر جبري والتوكيل اختياري فأنى يتشابهان، لأن ثبوت الحكم: أعني الملك للموكل بعد تحقق العلة: أعني مباشرة الوكيل جبري كذلك تثبت بدون اختياره كما في الموت، ألا ترى أن المأذون له النصراني إذا اشترى خمرا يثبت الملك فيها لمولاه المسلم بالاتفاق، وإذا ثبتت الأهليتان لم يمتنع العقد بسبب الإسلام لأنه جالب لا سالب، ثم الموكل به إن كان خمرا خللها، وإن كان خنزيرا سيبه، لكن قالوا: هذه الوكالة مكروهة أشد كراهة، وقولهما الموكل لا يليه فلا يوليه غيره منقوض بالوكيل بشراء عبد بعينه إذا وكل آخر بشرائه لنفسه فإنه يثبت الملك للوكيل الأول وهو بنفسه لا يلي الشراء لنفسه وبالقاضي إذا أمر ذميا ببيع خمر أو خنزير خلفه ذمي آخر وهو لا يلي التصرف بنفسه، وبالذمي إذا أوصى لمسلم وقد تركهما فإن الوصي يوكل ذميا بالبيع والقسمة وهو لا يلي ذلك بنفسه. والقياس على تزويج المجوسي مدفوع، فإن حقوق

Mas'alah: How does agency differ from executorship regarding knowledge of appointment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3377)

أما الوكالة فإنابة لقيام ولاية المنوب عنه فيتوقف على العلم، وهذا لأنه لو توقف لا يفوت النظر لقدرة الموكل، وفي الأول يفوت لعجز الموصي

Mas'alah: What is the ruling on an agent who is informed of his agency by someone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3377)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent who is informed of his agency by someone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3377)

ومن أعلمه من الناس بالوكالة يجوز تصرفه) لأنه إثبات حق لا إلزام أمر.

Mas'alah: What is the condition for the validity of agency regarding the principal's capacity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3515)

وشرطها أن يملك الموكل التصرف. ويلزمه الأحكام كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on agency for a sick person, traveler, or secluded woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3524)

ثم كما يلزم التوكيل عنده من المسافر يلزم إذا أراد السفر لتحقق الضرورة، ولو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم قال الرازي – رحمه الله: يلزم التوكيل لأنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها. قال: وهذا شيء استحسنه المتأخرون. [العناية] جوابا عن التنزل بأن توقع الضرر اللازم

بالمرض والسفر من آفات التأخير والموت أشد من اللازم بتفاوت الجواب فيحمل الأسهل، والمرض المانع عن الحضور هو الذي يمنع عنه مطلقا. وأما المستطيع بظهر الدابة أو الحمال فإذا ازداد مرضه صح التوكيل وإن لم يزدد. قال بعضهم: هو على الخلاف، وقال بعضهم: له أن يوكل وهو الصحيح، وإرادة السفر كالسفر في صحة التوكيل لتحقق الضرورة لكن لا يصدق منه دعوى ذلك إلا بالنظر إلى زيه وعدة سفره أو بالسؤال عن رفقائه كما في فسخ الإجارة (ولو كان الخصم امرأة مخدرة وهي من لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم. قال أبو بكر الرازي: يلزم التوكيل؛ لأنها لو حضرت لم يمكنها أن تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها. قال المصنف وهذا شيء استحسنه المتأخرون) وأما في الأصل فإنه لا فرق عند أبي حنيفة بين الرجل والمرأة المخدرة وغيرها البكر والثيب في عدم جواز الوكالة إلا بالعذرين المذكورين، وعندهما كذلك

Mas'alah: What are the conditions for the principal in an agency contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3525)

(قال: ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام) [العناية] في جوازها. وقال ابن أبي ليلى: تقبل من البكر دون الثيب والرجل. قال (ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام) قال صاحب النهاية: إن هذا القيد وقع على قول أبي يوسف ومحمد. وأما على قول أبي حنيفة فمن شرطها أن يكون الوكيل ممن يملك التصرف؛ لأن المسلم لا يملك التصرف في الخمر، ولو وكل به جاز عنده، ومنشأ هذا التوهم أن جعل اللام في قوله يملك

التصرف للعهد: أي يملك التصرف الذي وكل به وأما إذا جعلت للجنس حتى يكون معناه يملك جنس التصرف احترازا عن الصبي والمجنون فيكون على مذهب الكل

Mas'alah: What are the conditions for the principal in an agency contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3526)

لأن الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد أن يكون الموكل مالكا ليملكه من غيره. [العناية] وهو المراد بدليل قوله ممن يملك التصرف حيث لم يقل أن يكون الموكل يملك التصرف فإن الأنسب بكلمة من جنس التصرف (قوله: وتلزمه الأحكام) يحتمل أحكام ذلك التصرف وجنس الأحكام، فالأول احتراز عن الوكيل إذا وكل فإنه يملك ذلك التصرف دون التوكيل؛ لأنه لم تلزمه الأحكام، وعلى هذا يكون في الكلام شرطان. والثاني احتراز عن الصبي والمجنون ويكون ملك التصرف ولزوم الأحكام شرطا واحدا، وهذا أصح؛ لأن الوكيل إذا أذن له بالتوكيل صح والأحكام لا تلزمه. فإن قلت: إذا جعلتهما شرطا واحدا لزمك الوكيل فإنه ممن يملك جنس التصرف ويلزمه جنس الأحكام ولا يجوز توكيله. قلت: غلط، فإن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط لا سيما مع وجود المانع وهو فوات رأيه (قوله: لأن الوكيل) دليل اشتراط ما شرطت به، وذلك؛ لأن الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل لكونه نائبا عنه فيكون التوكيل تمليك التصرف وتمليك التصرف ممن لا يملكه محال. ولقائل أن يقول: الوكيل يملك جنس التصرف من جهة الموكل أو التصرف الذي وكل فيه، والثاني مسلم وينتقض بتوكيل المسلم الذمي ببيع الخمر، والأول ممنوع فإنه يملكه بأهليته ولهذا لو تصرف لنفسه صح. والجواب أن الوكيل من حيث هو وكيل يملك جنس

التصرف من جهة الموكل على أن الملك يثبت له خلافة عن الوكيل فيما تصرف فيه بطريق الوكالة وتصرفه لنفسه ليس بطريق الوكالة ولا الكلام فيه. ولا ينافيه أيضا لجواز ثبوت شيء بأمرين على البدل. والحاصل أن من شرط الوكالة أن يكون الموكل من يملك جنس التصرف ويملكه الوكيل بحيث يلزمه أحكام ما باشره

Mas'alah: What is the condition of the agent's understanding and intention in agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3527)

(و) يشترط أن يكون (الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده) لأنه يقوم مقام الموكل في العبارة فيشترط أن يكون من أهل العبارة حتى لو كان صبيا لا يعقل أو مجنونا كان التوكيل باطلا. [العناية] الوكيل لأهليته في كل فرد فرد، سواء كان الموكل يملكه أو لا لعارض عرض في بعض ذلك؛ لأن مبناها على التوسع. ويشترط أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد أن البيع سالب والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير والغبن الفاحش، وهو احتراز عن الصبي الذي لم يعقل والمجنون، ويقصده بأن لا يكون هازلا؛ لأنه يقوم مقام الموكل في العبارة فلا بد وأن يكون من أهل العبارة، وهذا يشير إلى أن معرفة الغبن اليسير من الفاحش ليست بشرط في صحة التوكيل لكن ذكر في الكتاب أن ذلك شرط، وهو مشكل؛ لأنهم اتفقوا على أن توكل الصبي العاقل صحيح ومعرفة أن ما زاد على "الإل نيم" في المتاع و "الإل يازده" في الحيوان و "الإل دوازده" في العقار أو ما يدخل تحت تقويم المقومين مما لا يطلع عليه أحد

Mas'alah: What is the ruling on a free, sane adult appointing an agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3528)

(وإذا وكل الحر العاقل البالغ أو المأذون مثلهما جاز) لأن الموكل مالك للتصرف والوكيل من أهل العبارة

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor or a restricted slave as an agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3528)

(وإن وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا جاز، ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما) لأن الصبي [العناية] إلا بعد الاشتغال بعلم الفقه. (وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون البالغ مثلهما جاز) ويفهم جواز توكيل من كان فوقهما بطريق الأولى؛ لأن الموكل مالك للتصرف والوكيل من أهل العبارة. وكل وكالة كان الموكل مالكا للتصرف والوكيل من أهل العبارة فيها صحيحة لما تقدم، وإن وكل الحر البالغ صبيا محجورا عليه، أو عبدا محجورا عليه أو فعل المأذون ذلك جاز لانتفاء ما يمنع ذلك، أما من جانب الموكل فظاهر، وأما من جانب الوكيل فلأن الصبي من أهل العبارة ولهذا ينفذ تصرفه بإذن وليه والعبد من أهل التصرف على نفسه مالك له، وإنما لا يملك في حق المولى والتوكيل ليس تصرفا في حقه، إلا أنه لا يصح منهما التزام العهدة: الصبي لقصور أهليته؛ والعبد لحق سيده. ويعلم من هذا التعليل أن العبد إذا أعتق لزمه العهدة؛ لأن المانع من لزومها حق المولى قد زال، والصبي إذا بلغ لم تلزمه

من أهل العبارة؛ ألا ترى أنه ينفذ تصرفه بإذن وليه، والعبد من أهل التصرف على نفسه مالك له وإنما لا يملكه في حق المولى، والتوكيل ليس تصرفا في حقه إلا أنه لا يصح منهما التزام العهدة. أما الصبي لقصور أهليته والعبد لحق سيده فتلزم الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on agency for a slave to purchase himself from his master?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3581)

(فصل في التوكيل بشراء نفس العبد) : [العناية] [فصل في التوكيل بشراء نفس العبد] لما كان شراء العبد نفسه من مولاه إعتاقا له على مال لم يكن من مسائل فصل التوكيل بالشراء لكنه شراء صورة فناسب أن يذكره في فصل على حدة. والتوكيل بشراء نفس العبد من مولاه على وجهين: أن يوكل العبد رجلا ليشتريه من مولاه وهو المسألة الأولى. وأن يوكل العبد رجلا ليشتري نفسه من مولاه فالعبد في الأول موكل وفي الثاني وكيل، وكلام المصنف يتناولهما بجعل الألف واللام بدلا من المضاف إليه، وجعل المصدر مضافا إلى الفاعل أو المفعول وذكر أحدهما متروك مثل أن يقول

Mas'alah: What is the ruling when a slave appoints an agent to buy him from his master?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3582)

قال (وإذا قال العبد لرجل: اشتر لي نفسي من المولى بألف ودفعها إليه، فإن قال الرجل للمولى: اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى) ؛ لأن بيع نفس العبد منه إعتاق وشراء العبد نفسه قبول الإعتاق ببدل والمأمور سفير عنه إذ لا يرجع عليه الحقوق فصار كأنه اشترى بنفسه، وإذا كان إعتاقا أعقب الولاء (وإن لم يعين للمولى فهو عبد للمشتري) [العناية] في توكيل العبد رجلا أو في توكيل العبد رجل. قال (وإذا قال العبد لرجل إلخ) إذا وكل العبد رجلا بأن يشتري له نفسه من مولاه بألف درهم ودفعها إليه فلا يخلو إما أن يقول الرجل للمولى اشتريته لنفسه أو لم يعينه، فإن عينه فباعه المولى على ذلك فهو حر والولاء للمولى، أما أنه حر فلأن بيع العبد من نفسه

إعتاق على مال والإعتاق على مال يتوقف على وجود القبول من المعتق وقد وجد ذلك، لأن شراء العبد نفسه قبول منه للعتق ببدل والمأمور سفير حيث أضاف العقد إلى موكله والحقوق لم ترجع إليه فصار كأن العبد اشترى نفسه بنفسه، وأما أن الولاء للمولى فلأنه إذا كان إعتاقا أعقب الولاء للمعتق، وإن لم يعينه للمولى فهو عبد للمشتري، لأن اللفظ حقيقة للمعاوضة والحقيقة يجب العمل بها مهما أمكن، وقد أمكن إذا لم يعين فيحافظ اللفظ على الحقيقة. فإن قيل: لا نسلم أن العمل بالحقيقة ممكن لأنه توكيل بشراء شيء بعينه فليس للوكيل أن يشتريه لنفسه. فالجواب سيأتي بخلاف شراء العبد نفسه فإن الحقيقة تعذرت ثمة فتعين المجاز، وإذا كان معاوضة يثبت الملك له والألف للمولى لأنه كسب عبده وعلى المشتري ألف أخرى ثمنا للعبد، فإنه أي الثمن في ذمة المشتري لأن الأداء لم يصح. قال في النهاية: وهذا ظاهر فيما إذا وقع الشراء للمشتري، وأما إذا وقع الشراء للعبد نفسه حتى عتق هل يجب على العبد ألف أخرى؟ قال الإمام قاضي خان في الجامع الصغير: وفيما إذا بين الوكيل للمولى أن يشتريه للعبد هل يجب على العبد ألف أخرى؟ لم يذكر في الكتاب، وينبغي أن يجب لأن الأول مال المولى فلا يصح بدلا عن ملكه. قلت: وفي كلام المصنف ما يشير إليه، فإنه جعل شراء نفسه

لأن اللفظ حقيقة للمعاوضة وأمكن العمل بها إذا لم يعين فيحافظ عليها. بخلاف شراء العبد نفسه؛ لأن المجاز فيه متعين، وإذا كان معاوضة يثبت الملك له (والألف للمولى) ؛ لأنه كسب عبده (وعلى المشتري ألف مثله) ثمنا للعبد فإنه في ذمته حيث لم يصح الأداء، بخلاف الوكيل بشراء العبد من غيره حيث لا يشترط بيانه؛ لأن العقدين هناك على نمط واحد، وفي الحالين المطالبة تتوجه نحو العاقد، أما هاهنا فأحدهما إعتاق معقب للولاء ولا مطالبة على الوكيل والمولى عساه لا يرضاه ويرغب في المعارضة

المحضة فلا بد من البيان [العناية] قبوله الإعتاق ببدل، فلو لم يجب عليه ألف أخرى كان إعتاقا بلا بدل، وهذا (بخلاف الوكيل بشراء العبد من غير العبد)

Mas'alah: What is the ruling when a person tells a slave to buy himself from his master?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3584)

(ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر) ؛ لأن العبد يصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه؛ لأنه أجنبي عن ماليته، والبيع يرد عليه من حيث إنه مال إلا أن ماليته في يده حتى لا يملك البائع الحبس بعد البيع [العناية] يعني أن يوكل أجنبي أجنبيا بشراء العبد من مولاه حيث لا يشترط على الوكيل أن يقول وقت الشراء اشتريته لموكلي لوقوع الشراء للموكل، لأن العقدين: يعني الذي يقع له والذي للموكل من نوع واحد وهو المبايعة، وفي الحالين: أي حال الإضافة إلى نفسه والإضافة إلى موكله تتوجه المطالبة نحو العاقد فلا يحتاج إلى البيان، أما ما نحن فيه فإن أحدهما إعتاق يعقب الولاء ولا مطالبة فيه على الوكيل لأنه سفير والمولى عساه لا يرضاه: أي لا يرضى الإعتاق لأنه يعقب الولاء وموجب الجناية عليه حينئذ وربما يتضرر به والآخر معاوضة محضة، والمطالبة على الوكيل والمولى عساه يرغب في المعاوضة المحضة فلا بد من البيان، وشبه المصنف عسى بكاد فاستعمله استعماله. وقوله (ولا مطالبة على الوكيل) هو رواية كتاب الوكالة في باب الوكالة بالعتق أن العبد يعتق والمال على العبد دون الوكيل. وذكر في باب الوكالة المأذون والمكاتب من كتاب الوكالة أن العبد يعتق والمال على الوكيل. وهكذا ذكر في وكالة الجامع الكبير. ووجهه أن توكله بشراء العبد للعبد كتوكله بشرائه لغيره، وهناك يصير هو المطالب

بتسليم البدل فكذا هاهنا. ووجه الأول وهو الصحيح أن الوكيل من جانب العبد في عتقه سفير فإنه لا يستغني عن إضافة العقد إلى الآمر وليس إليه من قبض المعقود عليه شيء فلا يتوجه عليه شيء من المطالبة بتسليم البدل. قال (ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك إلخ) هذه هي المسألة الثانية. ومن وكل عبدا بشراء نفسه من مولاه فلا يخلو إما أن يضيف العقد إلى موكله أو إلى نفسه أو أطلق، فإن أضافه إلى موكله بأن قال بعني نفسي لفلان بكذا ففعل المولى ذلك فالعقد أو العبد للآمر، لأن العبد يصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه لأنه أجنبي عن ماليته لأنها لمولاه، حتى لو أقر بها لغيره لم يصح، وله عبارة ملزمة كالحر والبيع يرد عليه من حيث إنه مال فكان توكيله بشرائها كتوكيله بغيره من أموال المولى وكتوكيل أجنبي بشراء نفسه (إلا أن ماليته) يعني هو أجنبي عن ماليته إلا أنها بيده، حتى لو أراد المولى أن يحبسه بعد البيع لاستيفاء الثمن لم يكن له ذلك لكونه كالمودع إذا اشترى

. . . . . [العناية] الوديعة وهي بحضرته لم يكن للبائع احتباسها لاستيفاء الثمن لكونها مسلمة إليه. فإن قلت: الاحتراز عن ذلك غير ممكن فلا يصير تسليما يسقط حق الحبس كما قلنا في قبض الوكيل إنه ليس بقبض الموكل حتى يثبت للوكيل حق الحبس عندنا لعدم الاحتراز. أجيب بأن كون مالية العبد في يده أمر حسي لا مرد له، وكون قبض الوكيل قبض الموكل أمر اعتباري فجاز أن لا يعتبر، وفيه نظر، فإن مالية العبد أمر اعتباري وكونها بيده كذلك، وقبض الوكيل أمر حسي لا مرد له فكان الأمر بالعكس. والصواب أن يقال: القبض أمر حسي إذا قام بمكان لا يجعل في غيره إلا بالاعتبار، وجاز ترك الاعتبار إذا اقتضاه ضرورة، وأما مالية العبد فإنها لا تنفك عن نفسه، فإذا خرج نفسه عن ملك البائع وماليته لا تنفك سلمت إليه، ولا حبس بعد التسليم

فإذا أضافه إلى الآمر صلح فعله امتثالا فيقع. العقد للآمر. [العناية] قوله فإذا أضافه إلى الآمر) نتيجة الدليل. وتقريره: العبد يصلح وكيلا من غيره في شراء نفسه لأنه مال، وكل من يصلح وكيلا عن غيره في شراء مال إذا أضاف العقد إلى الآمر صلح فعله امتثالا، فالعبد إذا أضافه إلى الآمر صلح فعله امتثالا فيقع العقد له قياسا على حر توكل بشيء وفعله. وقوله (ففعل فهو للآمر) يشير إلى أن العقد يتم بقول المولى بعت، وهو يخالف ما ذكره في الجامع من أن إضافة العقد إلى الموكل إنما تفيده الملك إذا وجد الإيجاب من المولى والقبول من العبد، حتى لو قال للعبد بعني نفسي من فلان فقال بعت لا يتم العقد حتى يقول العبد قبلت بناء على أن الواحد لا يتولى طرفي العقد، بخلاف ما إذا اشترى لنفسه كما يأتي فإنه إعتاق على مال مقدر والواحد يتولى طرفيه فيتم بقول المولى بعت مسبوقا بقول العبد بعني نفسي. فإن قلت إذا أضاف إلى الموكل فمن المطالب بالثمن؟ أجيب بأنه في ذمة العبد لكونه العاقد. فإن قلت: قد يكون محجورا عليه ومثله لا ترجع إليه الحقوق. أجيب بأن الحجر زال بالعقد الذي باشره مع مولاه فإن المباشرة تستدعي تصور صحة المباشرة وهو إذن، وإن أضافه إلى نفسه فقال بعني نفسي مني فقال المولى بعت فهو حر لأنه إعتاق لما تقدم وقد رضي به المولى دون المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling if the agent slave contracts for himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3587)

(وإن عقد لنفسه فهو حر) ؛ لأنه إعتاق وقد رضي به المولى دون المعاوضة، والعبد وإن

كان وكيلا بشراء شيء معين ولكنه أتى بجنس تصرف آخر وفي مثله ينفذ على الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the agency of an apostate according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3657)

قالوا: الحكم المذكور في اللحاق قول أبي حنيفة لأن تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته، [العناية] ولا بد في ذلك من الأمر فكذا فيما هو بمنزلته، وقد بطل الأمر بهذه العوارض فلا تبقى الوكالة من هؤلاء كما لا تنعقد منهم ابتداء، ونوقض بالبيع بالخيار فإنه غير لازم ويتقرر بالموت. وأجيب بأن الأصل في البيع اللزوم وعدمه لعارض الخيار، فإذا مات بطل العارض وتقرر الأصل، وفي الثاني لا تبطل فلا تبطل في صورة تسليط العدل على بيع الرهن، وفيما إذا جعل أمر امرأته بيدها لأن التوكيل في هذا النوع صار لازما لتعلق حق الغير به فلا يكون لدوامه حكم ابتدائه فلا يلزم بقاء الأمر. وكلام المصنف عن بيان التقسيم ساكت وهو مما لا بد منه. والجنون المطبق بكسر الباء هو الدائم، وشرط الإطباق في الجنون لأن قليله بمنزلة الإغماء فلا تبطل به الوكالة. وحد المطبق شهر عند أبي يوسف، وروى ذلك أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة اعتبارا بما يسقط به الصوم، وعنه أكثر من يوم وليلة لأنه تسقط به الصلوات الخمس فصار كالميت وهو رواية عن محمد. وقال محمد آخرا: حول كامل لأنه يسقط به جميع العبادات فقدر به احتياطا. قال المشايخ: الحكم المذكور في اللحاق قول أبي حنيفة - رحمه الله - لأن تصرفات المرتد عنده موقوفة والوكالة من جملتها فتكون موقوفة، فإن أسلم نفذت، وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت، فأما

Mas'alah: What is the ruling on the agency of an apostate woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3658)

وإن كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب لأن ردتها لا تؤثر في عقودها على ما عرف. [العناية] عندهما فتصرفاته جائزة فلا تبطل وكالته إلا أن يموت أو يقتل على ردته أو يحكم بلحاقه حتى يستقر أمر اللحاق، وقد مر في السير: أي كون تصرف المرتد موقوفا أو نافذا في باب أحكام المرتدين، وإن كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل وكيل حتى تموت أو تلحق بدار الحرب، لأن ردتها لا تؤثر في عقودها لأنها لا تقتل، ما خلا التوكيل بالتزويج فإن ردتها تخرج الوكيل به

Mas'alah: What is the ruling on the guardian engaging in trade with the estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5029)

وقوله (ولا يتجر في المال) ظاهر.

Mas'alah: What is the age of majority for a boy according to different narrations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1192)

وفي كتاب الوكالة ذكر في الغلام ثمان عشرة سنة في موضع، وفي موضع تسع عشرة سنة من أصحابنا من وفق فقال المراد أن يتم له ثمان عشرة سنة ويطعن في التاسع عشرة ولكن ذكر في نسخ أبي سليمان في كتاب الوكالة حتى يستكمل تسع عشرة سنة ففيه روايتان إذن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report from a minor or slave regarding permission to sell or send a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2179)

التورع عنه من الحرج ما لا يخفى وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم ينبغ له أن يقبل شيئا لأن أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim appoints a dhimmi to buy wine for him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2695)

قال (وإن وكل المسلم الذمي بأن يشتري له خمرا أو يسلم له فيها ففعل ذلك مع ذمي جاز على الآمر في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو مشتر لنفسه) لأن المسلم لا يملك هذا العقد لنفسه بنفسه فلا يصح توكيل غيره به كما لو وكل المسلم مجوسيا بأن يزوجه مجوسية وهذا لأنه لو نفد عقده على الآمر ملك المسلم الخمر بالعقد ولا يجوز أن يملك المسلم الخمر بعقد التجارة وهذا منهما نوع استحسان فكأنهما يقولان في البيع والشراء طرفان طرف العقد وطرف الملك فكما أن الكافر إذا وكل به المسلم لا يجوز لاعتبار طرف العقد فكذلك المسلم إذا وكل الكافر به لا يجوز لاعتبار طرف الملك بل أولى لأن العقد سبب الملك والثابت به الملك في المحل وهو المقصود فإذا وجبت مراعاة جانب العقد فلأن تجب مراعاة جانب الملك أولى وأبو حنيفة يقول الذي ولى الصفقة هو الوكيل والخمر مال متقوم في حقه يملك أن يشتريها لنفسه فيملك أن يشتريها لغيره وهذا لأن الممتنع ههنا بسبب الإسلام هو العقد على الخمر فالمسلم من أهل أن يملك الخمر ألا ترى

أنه إذا تخمر عصير المسلم يبقى مملوكا له وإذا مات قريبه عن خمر يملكها بالإرث وهنا إن اعتبرنا جانب العقد فالعاقد من أهله وهو في حقوق العقد كالعاقد لنفسه وإن اعتبرنا جانب الملك فللمسلم من أهل ملك الخمر فيصح التوكيل ألا ترى أن في جانب العقد إفساد التوكيل إذا كان الوكيل مسلما يعتبر جانب العقد دون الملك فكذلك في جانب تصح الوكالة وبه فارق النكاح فالوكيل في باب النكاح سفير ومعبر فكان العاقد هو الموكل وقوله بأن الموكل يملك الخمر بالعقد فليس كذلك بل العقد يوجب الملك للعاقد ثم الموكل يخلفه في ذلك على ما قررنا والمسلم من أهل أن يملك الخمر بهذا الطريق كما إذا أذن لعبده الكافر في التجارة فاشترى العبد خمرا فإن المولى يملكها على سبيل الخلافة عنه وكذلك المكاتب إذا كان كافرا واشترى خمرا ثم عجز فمولاه المسلم يملكها بطريق الخلافة عنه وفرقهما أن العبد والمكاتب يتصرفان لأنفسهما ولهذا لا يرجعان على المولى بعهدة تصرفهما فلهذا اعتبرنا حالهما فأما الوكيل فيتصرف للموكل حتى يرجع عليه بما يلحقه من العهدة ويكون الموكل في قرار العهدة عليه كأنه باشر التصرف بنفسه فكذلك في عقد الوكيل له على الخمر فإذا تعذر تنفيذ العقد على الآمر نفذ العقد على الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a Christian as agent to sell wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2835)

قال وإذا وكل المسلم نصرانيا ببيع الخمر فباعها جاز في قول أبي حنيفة؛ لأن العاقد نصراني ولم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن من وقع له العقد مسلم

وقد تقدم بيان هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim as an agent for currency exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2958)

وأكره للمسلم توكيل الذمي أو الحربي، بأن يصرف له دراهم، أو دنانير، وأجيزه إن فعل؛ لأن مباشرة هذا العقد منه تصح لنفسه فكذلك لغيره بأمره، ولكنه لا يتحرز

Mas'alah: Why is it disliked for a Muslim to appoint a non-Muslim as an agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2959)

عن الحرام، إما لاستحلاله ذلك، أو لجهله به، أو قصده إلى توكيل المسلم حراما؛ فلهذا أكره له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on agency involving a Muslim and a harbi in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3859)

بطريق الأولى، وإن باع العبد فإن رضي المشتري أن يكون العبد على وكالته فهو وكيل، وإن لم يرض بذلك فله ذلك. كما لو وكله بعد البيع، وهذا لأن منافع العبد صارت للمشتري فلا يكون له أن يصرفها إلى حاجة الموكل إلا برضا المشتري. قال: ولو وكل المسلم الحربي في دار الحرب - والمسلم في دار الإسلام - أو وكله

الحربي فالوكالة باطلة؛ لأنه لا عصمة بين من هو من أهل دار الحرب، وبين من هو من أهل دار الإسلام، ألا ترى أن عصمة النكاح مع قوتها لا تبقى بين من هو في دار الحرب وبين من هو في دار الإسلام، فلأن لا تثبت الوكالة أولى، وهذا لأن تصرف الوكيل برأي الموكل، ومن هو في دار الحرب في حق من هو في أهل دار الإسلام كالميت، والوكيل يرجع بما يلحقه من العهدة على الموكل، وتباين الدارين يمنع من هذا الرجوع. قال: وإن وكل الحربي الحربي في دار الحرب، ثم أسلما أو أسلم أحدهما فالوكالة باطلة؛ لأن النيابة بالوكالة تثبت حكما، ودار الحرب ليست بدار أحكام بخلاف البيع والشراء، فإن ثبوت الحكم هناك بالاستيلاء حسا على ما يقتضيه، ألا ترى أن بعد ما أسلما لم يكن لأحدهما أن يخاصم صاحبه بشيء من بقايا معاملاتهم في دار الحرب، فكذلك لا تعتبر تلك الوكالة وإن أسلما جميعا، ثم وكل أحدهما صاحبه أجزت ذلك بمنزلة المسلمين من الأصل وإذا خرج الحربي إلينا بأمان، وقد وكله حربي آخر في دار الحرب ببيع شيء أجزت ذلك؛ لأن ذلك الشيء معه يتمكن من التصرف فيه، وقد ثبت حكم الأمان فيه، فكأنه وكله ببيعه، وهما مستأمنان في دارنا بخلاف ما إذا لم يكن ذلك الشيء معه فإن حكم الأمان لم يثبت فيه، ولا يقدر الوكيل على تسليمه بحكم البيع، وإن كان وكله بخصومة لم يجز ذلك على الحربي؛ لأن الإلزام بخصومة الوكيل إنما تكون على الموكل، وليس للقاضي ولاية الإلزام على من هو في دار الحرب. قال: وتوكيل المرتد المسلم ببيع أو قبض أو خصومة أو غير ذلك موقوف في قول أبي حنيفة – رحمه الله – بمنزلة سائر تصرفاته عنده أنها توقف بين أن تبطل بقتله أو موته أو لحوقه بدار الحرب، وبين أن تنفذ بإسلامه، فكذلك وكالته، وعندهما تصرفات المرتد نافذة فكذلك وكالته، ولو ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب انتقضت الوكالة لانقطاع العصمة بين من هو في دار الحرب، وبين من هو في دار الإسلام، وإذا قضى القاضي بلحاقه بعد موته أو جعله من أهل دار الحرب فتبطل

الوكالة، ألا ترى أن ابتداء الوكيل لا يصح في هذه الحال، فإن عاد مسلما لم تعد الوكالة في قول أبي يوسف – رحمه الله – وعادت في قول محمد – رحمه الله –. وجه قول أبي يوسف – رحمه الله – أن قضاء

Mas'alah: What is the chapter on the agency of an orphan's guardian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3875)

[باب وكالة وصي اليتيم]

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's guardian appointing an agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3875)

قال – رحمه الله: ويجوز لوصي اليتيم أن يوكل في كل ما يجوز له أن يعمله بنفسه من أمور اليتيم، وقد بينا الفرق بين الوصي والوكيل مع أنه لا فرق في الحقيقة؛ لأن الوصي مفوض إليه الأمر على العموم، ولو فوض إلى الوكيل بهذه الصيغة بأن قال: ما صنعت من شيء، فهو جائز، كان له أن يوكل غيره، فكذلك الوصي، فإن بلغ اليتيم قبل أن يصنع الوكيل ذلك لم يجز له أن يفعله؛ لأن حق التصرف للوكيل باعتبار حق التصرف للوصي، وببلوغ اليتيم عن عقل انعزل الوصي حتى لا يملك التصرف، فكذلك وكيله؛ ولأن استدامة الوكالة بعد بلوغ اليتيم كإنشائها، ولو وكله الوصي بعد بلوغ اليتيم، لم يجز فكذلك لا تبقى وكالته،

Mas'alah: What is the ruling on an orphan appointing an agent without the guardian's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3875)

وإذا وكل اليتيم بشيء من أموره وكيلا لم يجز إلا بإجازة وصيه، كما لو باشر ذلك التصرف بنفسه، لا يجوز إلا بإجازة وصيه

Mas'alah: What is the ruling on a father appointing an agent for his child when the father is a non-Muslim or slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3887)

قال وإذا كان الصبي حرا مسلما، وأبوه ذميا أو حربيا ارتد عن الذمة ولحق بدار الحرب، أو مستأمنا أو مكاتبا أو عبدا لم يجز توكيل أحدهم عليه ببيع ولا شراء ولا تزويج ولا خصومة؛ لأن التوكيل بالتصرف إنما يصح ممن يباشر التصرف بنفسه، وملك الأب مباشرة التصرف في حق ولده بولايته عليه، والرق واختلاف الدين، وتباين الدارين حقيقة وحكما مانع من ثبوت ولايته عليه، فإن أسلم أو عتق بعد ذلك أجيز ما منع منه؛ لأن ولايته بعد الإسلام والعتق تثبت مقصورة على الحال، فلا يؤثر في تنفيذ تصرفه سبق ثبوت ولايته، وإن كان الأب مرتدا عن الإسلام لم يجز توكيله عليه أيضا إلا أن يسلم، فإن أسلم جاز؛ لأن تصرفه في حق نفسه يتوقف بين أن ينفذ بالإسلام أو يبطل إذا قتل على ردته، فكذلك في حق عليه، والولد الكبير إذا كان ذاهب العقل بمنزلة الصبي فيما ذكرنا؛ لأنه عاجز عن التصرف لانعدام عقله، فكان مولى عليه كالصبي

Mas'alah: What is the ruling on appointing a discerning minor as an agent for sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3890)

ولو وكل الصبي ببيع خادم فباعها جاز؛ لأن الصبي العاقل له عبارة معتبرة شرعا، حتى ينفذ تصرفه بإذن الولي في ملك نفسه، فكذلك ينفذ تصرفه في ملك الغير بتوكيل المالك إياه بذلك؛ وهذا لأن اعتبار عبارته بتمحض منفعة له فيه يمتاز الآدمي من البهائم، ويحصل له بهذا التصرف معنى التجربة، فيصير مهتديا إلى التصرفات، عالما بطرق التحرز عن أسباب الغبن، وذلك محض منفعة له، ثم العهدة على الآمر إذا لم يكن الصبي مأذونا؛ لأن في إلزام العهدة إياه ضررا، والصبي يبعد عن المضار، فإذا تعذر إيجاب العهدة عليه تعلق بأقرب الناس إليه، وهو من انتفع بهذا التصرف، وهو الآمر فكانت العهدة عليه، إلا أن يكون الصبي مأذونا له، فحينئذ تلحقه العهدة؛ لأنه بالإذن صار بمنزلة البالغ في التزام العهدة بالتصرف، ألا ترى أنه فيما يتصرف لنفسه تلحقه العهدة، فكذلك فيما يتصرف لغيره، والعبد بمنزلة الصبي، إلا أنه إذا كان محجورا عليه؛ يلزمه العهدة بعد العتق؛ لأن قول العبد ملزم في حق نفسه؛ لكونه مخاطبا، وإنما لا يكون ملزما في حق المولى، وقد سقط حقه بالعتق، فأما قوله: الصبي المحجور ليس بملزم في حق نفسه؛ فلهذا لا تلزمه العهدة بعد البلوغ

Mas'alah: What is the ruling on the sale by an insane or mentally incapacitated agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3890)

وإن كان الوكيل مجنونا لا يعقل فبيعه باطل؛ لأنه ليس له قول معتبر، فركن التصرف: القول المعتبر شرعا، وإن كان يعقل البيع والشراء، فهو بمنزلة الصبي على ما بيناه،

Mas'alah: What is the ruling on the sale by an apostate agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3890)

وإن كان المأمور مرتدا جاز بيعه؛ لأنه من أهل العبارة المعتبرة، ولكن يوقف حكم العهدة عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإن أسلم كانت العهدة عليه، وإلا فالعهدة على الآمر، وعندهما العهدة عليه على كل حال، وهو يظهر اختلافهم في تصرفات المرتد لنفسه بيعا أو شراء. ولو وكل

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave purchasing on behalf of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3891)

الصبي أو العبد المحجور عليه بشراء عبد بعينه بثمن مسمى فاشتراه فالثمن لازم على الآمر دون الصبي والعبد ما لم يعتق؛ لأن الصبي المحجور لا يملك التزام الثمن في ذمته، والعبد لا يملك ذلك في حق المولى، فإذا تعذر إيجاب الثمن عليهما وجب على من وقع له الملك، وهو الآمر، وصار في حقه بمنزلة الرسول بالشراء، فيجب الثمن على المرسل، ولو كان مأذونا لهما في التجارة لزمهما الثمن، ورجع به على الآمر؛ لأنهما يملكان التزام الثمن في ذمتهما بتصرفهما لأنفسهما، فكذلك للغير بحكم الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave appointing an agent to purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3892)

وإن كان العبد المحجور عليه؛ وكل رجلا ليشتري له شيئا، فاشترى له، لزم الوكيل؛ لأن العبد لا يملك الشراء لنفسه بنفسه، فلا يصح توكيله به، وإذا لم يصح التوكيل به، صار الوكيل مشتريا لنفسه، كما لو لم تسبق الوكالة،

Mas'alah: Is an agency valid if written in a document appointing an unknown person as agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3918)

قال ولو كتب في ذكر الحق ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه أو وكيل بقبضه لم تكن هذه الوكالة شيئا لأنه توكيل لمجهول

بالقبض وهو باطل

Mas'alah: Is an agency valid if written in a document stating that a known person appointed the writer as agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3919)

قال ولو كتب فيه أن فلانا وكلني وكيلا في قبض هذا الحق كان جائزا لأنه توكيل المعلوم وذلك صحيح يتم للموكل في حقه ولا يتوقف على حضرة الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when the agent is the father of the debtor or creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3920)

قال وإن كان الوكيل أبا الطالب أو المطلوب فكذلك لأنه لا تهمة في إقرار الوكيل بالقبض منه وقد صح توكيله إياه بالقبض

Mas'alah: What is the ruling on an apostate or a harbi acting as an agent to collect a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3920)

قال ولو وكل المسلم مرتدا بقبض دينه فقبضه أو أقر بقبضه وهلاكه منه ثم قتل على ردته جاز قبضه لأن قبول الوكالة صحيح فإنه يتصرف به في منافعه لا فيما يتعلق به حق ورثته وكذلك إن كان الوكيل حربيا فقبضه ثم لحق بدار الحرب لأنه قبض بحكم وكالة صحيحة فبرئ الغريم وصار كأن الموكل قبضه بنفسه ثم دفعه إليه ليحفظه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi appointing a Muslim to pledge property for wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3929)

وكل الذمي المسلم أن يرهن له عبدا ذميا بخمر أو يرهن له خمرا بدراهم فإن أضافه الوكيل إلى الآمر وأخبر به على وجه الرسالة صح لأن صحة تبليغ الرسالة ينبني على صحة العبادة ولا يصير الرسول عاقدا وكان هذا وما لو بلغه كتابا كتب به الآمر سواء وإن قال أقرضني لم يكن رهنا لأنه عاقد لنفسه والمسلم لا يعقد على الآمر بالخمر استقراضا ولا رهنا بها بالدين لأن الرهن يكون مضمونا للراهن على المرتهن ولا يجوز أن تكون الخمر مضمونة للمسلم على الذمي

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a mukatab or a trading slave after being returned to slavery or interdicted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3936)

قال وإذا وكل المكاتب وكيلا بقبض وديعة أو دين له على رجل ثم رد المكاتب في الرق فقبضها الوكيل جاز وكذلك لو كان الموكل عبدا تاجرا فحجر عليه مولاه لأنه فيما باشر الإيداع بنفسه أو المعاملة حق القبض إليه بعد الحجر حتى لو قبضه بنفسه جاز فكذلك يبقى الوكيل على وكالته

Mas'alah: Can a minor or a slave be appointed as an agent for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3940)

قال ولو وكل صبيا أو عبدا أن يعتق عبده على مال أو غير مال أو كاتبه فهو جائز لأنه من أهل العبادة ومباشرة هذا العقد إنما تكون بالعبادة

Mas'alah: What is the ruling if a trading slave appoints his master as an agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3956)

قال ولو أن العبد وكل مولاه بشيء من ذلك كان جائزا كما لو وكل غير المولى به وليس للمولى بمطلق التوكيل أن يوكل به غيره ولكن لو وكل به غيره فباشره الوكيل فإن لم يكن على العبد دين جاز لا بالتوكيل السابق من العبد ولكن ما تصرف فيه خالص ملك المولى لأن المولى لو باشره بنفسه صح وإن لم يسبق التوكيل من العبد فكذلك

إذا وكل به غيره وإن كان عليه دين لم يجز لأنه لا يملك مباشرة هذا التصرف بنفسه إذا لم يسبق التوكيل من العبد فإن كسبه حق غرمائه والوكيل لا يملك أن يوكل غيره

Mas'alah: What is the ruling on the agency of an apostate woman for various transactions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3986)

قال وتوكيل المرتدة بالتصرفات التي تملك مباشرتها بنفسها صحيحة سواء وكلت بذلك مرتدة مثلها أو مسلما وكذلك إن كان التوكيل قبل ردتها يبقى بعد الردة لأنها تبقى مالكة للتصرف بنفسها إلا أن توكل بتزويجها وهي مرتدة فإن ذلك باطل لأنها لا تملك أن تتزوج بنفسها فلا يصح توكيلها بذلك حتى لو زوجها الوكيل في حال ردتها لم يجز، وإن لم يزوجها حتى أسلمت ثم زوجها جاز لأن التوكيل كالمضاف إلى ما بعد إسلامها بمنزلة المعتدة أو المنكوحة إذا وكلت إنسانا بأن يزوجها وهذا بخلاف ما إذا كان التوكيل في إسلامها ثم ارتدت ثم أسلمت فزوجها لم يجز لأن ارتدادها إخراج من الوكالة فإنها حين كانت مالكة للعقد وقت التوكيل تثبت الوكالة في الحال ثم بردتها تخرج من أن تكون مالكة للعقد فيكون ذلك عزلا منها لوكيلها فبعد ما انعزل

Mas'alah: What is the ruling on the agency of an apostate mukatab for sale and purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3988)

بالدار إن كانت رهنت فلقيام حق المرتهن وإن كانت ارتهنت فلقيام حق ورثتها وبقاء الوكيل والموكل جميعا، قال وإذا وكل المكاتب المرتد وكيلا ببيع أو شراء فهو جائز

بخلاف الحر على قول أبي حنيفة – رحمه الله – لأن المكاتب بعد الردة يملك التصرف بنفسه لقيام الكتابة فيوكل به غيره بخلاف الحر وهذا لأن كسب المكاتب دائر بينه وبين مولاه والمولى راض بتصرفه بخلاف مال الحر فإنه يوقف على حق ورثته وهم لا يرضون بتصرفه والمستسعى كالمكاتب في قوله، قال فإن لحق المكاتب بالدار مرتدا كان الوكيل على وكالته وكذلك لو أسر أو سبي لأن عقد الكتابة بان بعد لحاقه، ألا ترى أن لحاقه لا يكون أعلى من موته وموته عن وفاء لا يبطل الكتابة فكذلك لحاقه فلهذا بقي الوكيل على وكالته والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor or insane person as an agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4003)

قال – رحمه الله – وإذا وكل الرجل الصبي الذي لا يعقل أو المجنون الذي لا يعقل ولا

يتكلم فهو باطل لأن التوكيل إنابة للوكيل مناب نفسه في العبارة فإذا لم يكن الوكيل من أهل العبارة كان التوكيل باطلا وإن كان صبيا يعقل ويتكلم أو مجنونا يعقل فهو جائز لأنه من أهل العبارة ألا ترى أن تصرفه في حق الموكل بأمره ينفذ ولكنه ليس من أهل التزام العهدة فعهدة التصرف تكون على الموكل

Mas'alah: What is the ruling on a person asking a mukatab or trading slave to buy goods on his behalf without paying the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4052)

ولو أن رجلا طلب من مكاتب أو عبد تاجر أن يشتري له متاعا بمال مسمى ولم يدفع إليه شيئا فاشترى العبد كان شراؤه في القياس لنفسه دون الآمر؛ لأنه ملتزم المال في ذمته بعوض يحصل للآمر فيكون هذا بمنزلة الكفالة. (ألا ترى) أنه لو أمره بالشراء له بالنسيئة؛ لم يصح فكذلك بالنقد وفي الاستحسان: هذا جائز؛ لأنه من صنع التجار وهو محتال إليه فإن من لا يعين غيره؛ لا يعان ثم المشتري محبوس في يده حتى يستوفي الثمن من الآمر بخلاف الكفالة والشراء بالنسيئة وقد بينا هذا في كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on a minor trustee selling after puberty according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4303)

وذكر الخصاف (– رحمه الله –) أن هذا قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) أما عند أبي حنيفة فلا يجوز بيعه بعد البلوغ؛ لأن التسليط كان لغوا لانعدام الأهلية عنده فلا ينعدم بحدوث الأهلية بخلاف الغائب فهو أهل للتصرف، فيصح تسليطه، وعلمه به شرط، فإذا وجد نفذ تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling when a father authorizes people to trade with his son without the son's knowledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5003)

وفي الزيادات قال إذا قال الأب لقوم: بايعوا ابني، والابن لا يعلم بذلك فإن أخبروه بمقالة الأب قبل أن يبايعوه نفذ تصرفهم معه، وإن لم يخبروه لم ينفذ، وفي الوكالة ذكر

المسألة في الموضعين إذا قال اذهب فاشتر عبدي هذا من فلان قال في أحد الموضعين إن أعلمه بمقالة الموكل صح شراؤه منه، وقال في الموضع الآخر، وإن لم يعلمه ذلك ولكنه اشتراه منه جاز شراؤه فقيل في الفصول كلها روايتان في إحدى الروايتين الإذن في الابتداء كالإجازة في الانتهاء وإجازته كاملة في نفوذ التصرف سواء علم به من باشر التصرف أو لم يعلم وكذلك أمره بالتصرف في الابتداء، وفي الرواية الأخرى قال هو ملزم في حق المتصرف، والإلزام لا يثبت في حقه ما لم يعلم به، وقيل إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ففي الزيادات وضع المسألة في الحر وليس للأب ولاية إلزام الدين في ذمة ابنه فما لم يعلم الابن بإذن الأب لا ينفذ التصرف في حقه وللولي ولاية شغل مالية عبده بدينه. (ألا ترى) أنه يرهنه بالدين فيصح، والحاجة إلى الإذن ههنا لتعلق الدين بمالية الرقبة لا لثبوته في العبد فالدين بالمعاملة يجب في ذمته، وإن كان محجورا عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق؛ ولهذا صح تصرف من أمره المولى بالمعاملة معه، وإن لم يعلم العبد بمقالة المولى. وقد قررنا تمام هذا في الزيادات

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave acting as an agent for a third party in transactions with his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5102)

وإن كان المأذون هو الوكيل للأجنبي ببيع شيء أو شرائه من مولاه جاز؛ لأنه لا حق للعبد في مال مولاه وكانت العهدة عليه مديونا كان أو غير مديون وإن أقر بالقبض جاز إقراره؛ لأنه يصلح وكيلا للأجنبي في قبض الدين من المولى ويصلح مطالبا للمولى بالثمن إذا باع منه شيئا من أكسابه وعليه دين لمراعاة حق غرمائه فكذلك لمراعاة حق الموكل، وكذلك لو لم يدفع الآمر إلى العبد شيئا من الثمن ووكله بأن يشتري له من

مولاه جاز شراؤه وأخذ الثمن من الآمر ودفعه إلى المولى؛ لأنه في التوكيل بالمعاملة مع المولى كهو في التوكيل بالمعاملة مع أجنبي آخر.

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave acting as an agent for sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5146)

[باب وكالة العبد المأذون بالبيع]

Mas'alah: Can a permitted slave act as an agent for selling on behalf of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5146)

وأن يتوكل لغيره بالبيع بالنقد والنسيئة؛ لأنه في الموضعين جميعا إنما يلتزم تسليم العين ولا يلتزم في ذمته شيئا من البدل، وهو لا يستغني عن ذلك في التصرفات ولأن التوكيل عن الغير بالشراء أو بالبيع من نوع التجارة فإن أعظم الناس تجارة وهم الباعة يتوكلون بالبيع والشراء

للناس.

Mas'alah: What is the ruling on a minor appointing an agent for marriage before puberty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1087)

وإذا وكل الصبي رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل قبل البلوغ؛ يتوقف على

إجازة الولي أو القاضي قبل البلوغ أو إجازته بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a minor after he reaches puberty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1088)

وإن زوجه الوكيل امرأة بعد البلوغ يتوقف النكاح على الإجازة أيضا، ولكن على إجازة الصبي لا غير، وهذا لأن الوكالة حصلت عن رأي.... فلا تكون لازمة، فصار الوكيل كالفضولي فيتوقف نفاد تصرفه على الإجازة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on an agent becoming an agent before knowledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1263)

وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يصير وكيلا قبل العلم، قال أبو يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person appointing an agent to inspect goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2757)

وعن أبي حنيفة رحمه أنه يوكل بصيرا حتى يقبضه الوكيل وهو ينظر إليه، وهذا أصله مستقيم فإن عنده الوكيل بالقبض يملك إسقاط خيار الرؤية على ما نبين هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can an agent sell a father's slave to his minor son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2870)

وفيه أيضا: إذا وكل الأب رجلا ببيع عبد له من ابنه أو بشراء عبد الابن للأب والابن صغير لا يعبر عن نفسه، ففعل الوكيل ذلك لا يجوز لما ذكرنا أن الواحد لا يصلح عاقدا من الجانبين في عقود المعاوضات، وإنما ورد الشرع به في حق الأب بجعل الأب رسولا بحكم كمال الشفقة، وليس للوكيل مثل تلك الشفقة فلا يصير رسولا فيكون العقد قائما بعبارة واحدة، فإن كان الأب حاضرا فقبل من الوكيل (116ب3) جاز وتكون العهدة من جانب الابن على الأب ومن جانب الأب على الوكيل، وقيل على العكس؛ لأن جعل الأب متصرفا عن نفسه أولى؛ لأن الأصل في الإنسان (أن تكون) متصرفا لنفسه والأول أصح؛ لأن تصرف الأب عن نفسه مباح وعن الصغير فرض وإيقاع تصرفه عنه أولى من إيقاعه عما هو مباح.

Mas'alah: Can an agent sell the property of one son to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2870)

ولو كان له ابنان وكل رجلا حتى باع مال أحدهما من الآخر لا يجوز، قال في «الكتاب» : ألا ترى أنهما لو كانا كبيرين، فوكلا رجلا حتى باع أحدهما من الآخر لا يجوز، وهذا جواب عن سؤال لم يذكر أن الوكيل قائم مقام الموكل. والأب لو باع مال أحدهما من الآخر يجوز، فإذا وكل رجلا بذلك يجب أن يجوز، أشار بما ذكر من الاستشهاد إلى أنه يجوز أن يملك إنسان مباشرة تصرف نفسه ولا يملك تفويضه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a minor agent's liability in a purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2997)

بقبضه فلا ضمان عليه، وإن كان الغلام صغيرا، وقد أذن له الأب في البيع والشراء فهو ضامن عليه من قبل أن رب الثوب سلطه على القبض، وليس يجوز مساومته، ولو أن الغلام حين نادى من معه ثوب كذا بكذا، وقال رجل: أنا قال الغلام: إلي أريده لفلان، فقال ذلك الرجل: خذه واذهب به، فضاع فلا ضمان عليه هذا رسول من رب الثوب إلى الآمر بالجلب.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to appoint a non-Muslim as an agent for currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3036)

وأكره للمسلم أن يوكل ذميا أن يصرف له دراهم أو دنانير؛ لأنه يستحل الربا وعسى

يوقعه في الحرام مع هذا لو فعل جاز الوكيل أهل لما وكل به؛ لأن الأهلية بالمعرفة والتميز وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling when a father denies agency and the daughter claims it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4207)

والأب ينكر ذلك كان القول قوله، والمعنى في ذلك: أن الأصل يصرف الإنسان لنفسه، فالأب بإنكار الوكالة متمسك بما هو الأصل، فكان القول قوله فكذا ههنا.

Mas'alah: What are the rulings on transactions by an intoxicated agent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=780)

وأخرس بإشارته, حرا أو عبدا, ـــــــــ وبأقل وهو سكران لا ينفذ, السادسة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله, السابعة لو غصب من صاح ورد عليه وهو سكران وهي في (العمادية) . (

Mas'alah: Is it valid for a Muslim to appoint a non-Muslim to buy or sell wine?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1417)

(ولو أمر) مسلم (ذميا) أي: وكله (بشراء خمر) أو خنزير (أو ببيعها صح) أي: صح توكيله عند الإمام مع كراهة التحريم حتى يدخل الخمر والخنزير في ملك الموكل

المسلم فيجب عليه أن يخلل الخمر أو يريقها، ويسيب الخنزير، وكذا او وكله ببيعها بأن أسلم عليهما أو مات قبل أن يزيلهما وله وارث مسلم فيرثهما فيوكل كافرا ببيعهما غير أن عليه أن يتصدق بثمنهما وقالا: لا يصح وعليه هذا الخلاف توكيل المحرم حلالا ببيع صيده لهما أن الموكل لا يليه فغيره لا يوليه، ولأن ما ثبت للوكيل ينتقل إلى الموكل فصار كأنه باشره بنفسه ونقض قولهما بمسائل منها الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه ويملك أن يوكل فيه، ومنها للقاضي أن يأمر ذميا ببيع خمر تركها ذمي وإن لم يملك بيعها، ومنها وصي الذمي إذا كان مسلما يملك أن يوكل ذميا ببيع خمره وإن لم يملكه الموكل. قال في (الفتح) : بقي أن يقال: إذا كان حكم هذه الوكالة بالبيع أن لا ينتفع بالثمن وفي الشراء أن

وأمة على أن يعتق المشتري أو يدبر أو يكاتب أو يستولد ـــــــ يسيب الخنزير ويريق الخمر أن يخللها بقي تصرف غير معقب لفائدته وكل ما هو كذلك ليس بمشروع انتهى. وأقول: لا نسلم أن مثله ليس بمشروع، أما في البيع فلأن عدم طيب الثمن لا يستلزم عدم الصحة إذ قد مر قريبا أن شعر الخنزير إذا لم يوجد مباح الأصل جاز بيعه وإن لم يطب ثمنه، وأما في الشراء فقد أفاد فائدة في الجملة على تخليل الخمر ومثله لا يعد غير مشروع.

Mas'alah: What is the effect of insanity on agency, mudaraba, marriage, and options?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2223)

10778 – قلنا: الوكالة، والمضاربة، والنكاح لا يبطل بالجنون، وأما خيار القبول

والإقالة فإن جن ثم أفاق في المجلس لم يبطل، وإن امتد بطل، [كما لو امتد الجنون حتى مضت مدة الخيار] .

Mas'alah: What is the distinction between an agent of a minor and an agent of an adult in defective sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3056)

– 15371

Mas'alah: What is the distinction between an agent of a minor and an agent of an adult in defective sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3056)

قلنا: المراهق وكله بالتمليك وشرط الفساد، وهو يملك التمليك ولا يملك الأمر بالفساد؛ فجاز تصرف الوكيل فيما يملكه الموكل، وذلك كما لو وكله ببيع عبده وعبد غيره، وأما المراهق فلا يملك ما وكل فيه ولا شيئا منه؛ فلم يجز تصرف وكيله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a discerning minor as an agent for sale and purchase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3073)

مسألة 770 توكيل الصبي بالبيع والشراء

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on appointing a discerning minor as an agent for sale and purchase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3073)

15481 – قال أصحابنا: إذا وكل صبيا يعقل بالبيع والشراء، جاز.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on appointing a minor as an agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3073)

15482 – وقال الشافعي: لا يجوز توكيله.

Mas'alah: What is the analogy for a minor's validity as an agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3074)

15487 – ولأنه يؤمر بالصلاة؛ فجاز توكيله بالبيع، أصله: من بلغ خمس عشرة سنة.

Mas'alah: Is the agency of a minor valid by analogy with an insane person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3075)

15490 – قالوا: غير مكلف؛ فلم يجز توكيله، كالمجنون.

Mas'alah: What distinguishes the validity of a minor's agency from that of an insane person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3075)

15491 – قلنا: المجنون لا يقصد البيع؛ فلا ينعقد بيعه، كالعاقل الهازل، والصبي له قصد صحيح، فيصح توكيله، كالبالغ.

Mas'alah: Who is the principal in a contract of agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4191)

20698 – ولأن الموكل يعقد الوكالة لنفسه.

Mas'alah: What is the opposing view on a person acting for himself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4192)

20699 – وعند مخالفنا تصرف الإنسان لنفسه.

Mas'alah: What is the argument regarding the principal having authority in the agency contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4192)

20700 – لا يقال: إنه/ تصرف بولاية وإنما الولاية عندهم ما كان في حق الغير /233 أفكيف يقال على أصلهم: إن للموكل ولاية في عقد الوكالة.

Mas'alah: Can a mukatab act as an agent for purchase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1054)

ويجوز له أن يتوكل بالشراء وإن كان ذلك يوجب ضمانا عليه للبائع وهو الثمن؛ لأن عند بعض مشايخنا: ملك المبيع يثبت له أولا ثم ينتقل منه إلى الموكل، فصار كالبيع منه وعند بعضهم: إن كان لا يثبت له لكن الوكالة من ضرورات التجارة فإن أدى فعتق لزمته الكفالة؛ لأن الكفالة وقعت صحيحة في حقه؛ لأنه أهل إلا أنه لا يطالب به في الحال لأنه لم يصح في حق المولى، فإذا عتق فقد زال حق المولى فيطالب به كالعبد المحجور إذا كفل ثم عتق، بخلاف الصبي إذا كفل ثم بلغ؛ لأن الصبي ليس من أهل الكفالة؛ لأنه ليس له قول صحيح في نفسه، بخلاف العبد تصرف في ملكه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency regarding the principal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1461)

[فصل في شرائط الوكالة] (فصل) : وأما الشرائط: فأنواع: بعضها يرجع إلى الموكل، وبعضها يرجع إلى الوكيل، وبعضها يرجع إلى الموكل به، أما الذي يرجع إلى الموكل فهو أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه؛ لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره، فما لا يملكه بنفسه، كيف يحتمل التفويض إلى غيره؟ فلا يصح التوكيل من المجنون، والصبي الذي لا يعقل أصلا؛ لأن العقل من شرائط الأهلية ألا ترى أنهما لا يملكان التصرف بأنفسهما؟ وكذا من الصبي العاقل بما لا يملكه بنفسه، كالطلاق، والعتاق، والهبة، والصدقة، ونحوها من التصرفات الضارة المحضة، ويصح بالتصرفات النافذة: كقبول الهبة، والصدقة، من غير إذن المولى؛ لأنه مما يملكه بنفسه بدون إذن وليه، فيملك تفويضه إلى غيره بالتوكيل. وأما التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع: كالبيع، والإجارة؛ فإن كان مأذونا له في التجارة يصح منه التوكيل بها؛ لأنه

يملكها بنفسه وإن كان محجورا ينعقد موقوفا على إجازة وليه، وعلى إذن وليه بالتجارة أيضا، كما إذا فعل بنفسه؛ لأن في انعقاده فائدة، لوجود المجيز للحال، وهو الولي. ولا يصح من العبد المحجور، ويصح من المأذون، والمكاتب؛ لأنهما يملكان بأنفسهما، فيملكان بالتفويض إلى غيرهما بخلاف المحجور وأما التوكيل من المرتد: فموقوف: إن أسلم ينفذ، وإن قتل، أو مات على الردة، أو لحق بدار الحرب، يبطل عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد هو نافذ، بناء على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده لوقوف أملاكه، وعندهما نافذة لثبوت أملاكه ويجوز التوكيل من المرتدة بالإجماع؛ لأن تصرفاتها نافذة بلا خلاف. وأما الذي يرجع إلى الوكيل فهو أن يكون عاقلا، فلا تصح وكالة المجنون، والصبي الذي لا يعقل، لما قلنا. وأما البلوغ، والحرية، فليسا بشرط لصحة الوكالة، فتصح وكالة الصبي العاقل، والعبد، مأذونين كانا أو محجورين وهذا عند أصحابنا. وقال الشافعي – رحمه الله – وكالة الصبي غير صحيحة؛ لأنه غير مكلف، ولا تصح وكالة المجنون. (ولنا) ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لما خطب أم سلمة قالت: إن أوليائي غيب يا رسول الله فقال: – صلى الله عليه وسلم – ليس فيهم من يكرهني ثم قال لعمرو ابن أم سلمة: قم فزوج أمك مني فزوجها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان صبيا» والاعتبار بالمجنون غير سديد؛ لأن العقل شرط أهلية التصرفات الشرعية، وقد انعدم هناك ووجد هنا؛ فتصح وكالته كالبالغ إلا أن حقوق العقد من البيع ونحوه، ترجع إلى الوكيل إذا كان بالغا، وإذا كان صبيا ترجع إلى الموكل، لما نذكر في موضعه إن شاء الله تعالى. وكذا ردة الوكيل: لا تمنع صحة الوكالة؛ فتجوز وكالة المرتد، بأن وكل مسلم مرتدا؛ لأن وقوف تصرفات المرتد؛ لوقوف ملكه والوكيل يتصرف في ملك الموكل، وإنه نافذ التصرفات. وكذا لو كان مسلما وقت التوكيل، ثم ارتد، فهو على وكالته لما قلنا إلا أن يلحق بدار الحرب، فتبطل وكالته لما نذكر في موضعه. (وأما) علم الوكيل: فهل هو شرط لصحة

الوكالة؟ لا خلاف في أن العلم بالتوكيل في الجملة شرط، إما علم الوكيل، وإما علم من يعامله حتى أنه لو وكل رجلا ببيع عبده، فباعه الوكيل من رجل قبل علمه، وعلم الرجل بالتوكيل، لا يجوز بيعه حتى

يجيزه الموكل، أو الوكيل بعد علمه بالوكالة؛ لأن حكم الآمر لا يلزم إلا بعد العلم بالمأمور به، أو القدرة على اكتساب سبب العلم بالمأمور به، كما في أوامر الشرع. (وأما) علم الوكيل على التعيين بالتوكيل: فهل هو شرط؟ ذكر في الزيادات أنه شرط. وذكر في الوكالة أنه ليس بشرط فإنه قال: إذا قال الموكل لرجل: اذهب بعبدي هذا إلى فلان، فيبيعه فلان منك، فذهب الرجل بالعبد إليه، وأخبره أن صاحب العبد أمره ببيعه منه، فاشتراه منه صح شراؤه، وإن لم يخبره بذلك فالبيع جائز كذا ذكر محمد في كتاب الوكالة، وجعل علم المشتري بالتوكيل كعلم البائع الوكيل. وذكر في الزيادات أنه لا يجوز البيع، وصورة المسألة في الصبي المأذون، وذكر في المأذون الكبير ما يدل على جواز البيع، فإنه قال: إذا قال المولى لقوم: بايعوا عبدي؛ فإني قد أذنت له في التجارة، فبايعوه جاز، وإن لم يعلم العبد بإذن المولى لهم بالمبايعة. وليس التوكيل كالوصاية، فإن من أوصى إلى رجل غائب، أي جعله وصيا بعد موته، ثم مات الموصي، ثم إن الوصي باع شيئا من تركة الميت قبل علمه بالوصاية والموت؛ فإن بيعه جائز استحسانا، ويكون ذلك قبولا منه للوصاية حتى لا يملك إخراج نفسه منها، والقياس أن لا يجوز. والفرق أن الوصي خلف عن الموصي، قائم مقامه، كالوارث يقوم مقام المورث. ولو باع الوارث تركة الميت بعد موته وهو لا يعلم موته جاز بيعه فكذا الوصي، بخلاف التوكيل؛ لأنه أمر من الموكل، وحكم الأمر لا يلزم إلا بعد العلم، أو سببه على ما مر فإذا ثبت أن العلم بالتوكيل شرط، فإن كان التوكيل بحضرة الموكل، أو كتب الموكل بذلك كتابا إليه، فبلغه وعلم ما فيه، أو أرسل إليه رسولا فبلغ الرسالة،

أو أخبره بالتوكيل رجلان أو رجل واحد عدل، صار وكيلا بالإجماع، وإن أخبره بذلك رجل واحد غير عدل، فإن صدقه صار وكيلا أيضا، وإن لم يصدقه ينبغي أن يكون على الاختلاف في العدل عند أبي حنيفة لا يكون وكيلا، وعند أبي يوسف، ومحمد يكون وكيلا كما في العزل على ما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. (وأما) الذي يرجع إلى الموكل، فإنه يرجع إلى الموكل به، فإنه يرجع إلى بيان ما يجوز التوكيل به، وما لا يجوز، والجملة فيه أن التوكيل لا يخلو إما أن يكون بحقوق الله – عز وجل – وهي الحدود، وإما أن يكون بحقوق العباد والتوكيل بحقوق الله – عز وجل – نوعان، أحدهما بالإثبات، والثاني بالاستيفاء، أما التوكيل بإثبات الحدود فإن كان حدا لا يحتاج فيه إلى الخصومة كحد الزنا، وشرب الخمر، فلا يتقدر التوكيل فيه بالإثبات؛ لأنه يثبت عند القاضي بالبينة، أو الإقرار من غير خصومة، وإن كان مما يحتاج فيه إلى الخصومة كحد السرقة وحد القذف، فيجوز التوكيل بإثباته عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز، ولا تقبل البينة فيهما إلا من الموكل، وكذلك الوكيل بإثبات القصاص على هذا الخلاف. (وجه) قول أبي يوسف: أنه كما يجوز التوكيل فيه بالاستيفاء فكذا بالإثبات؛ لأن الإثبات وسيلة إلى الاستيفاء، ولهما الفرق بين الإثبات والاستيفاء، وهو أن امتناع التوكيل في الاستيفاء لمكان الشبهة، وهي منعدمة في التوكيل بالإثبات. (وأما) التوكيل باستيفاء حد القذف والسرقة، فإن كان المقذوف والمسروق منه حاضرا وقت الاستيفاء جاز؛ لأن ولاية الاستيفاء إلى الإمام، وأنه لا يقدر على أن يتولى الاستيفاء بنفسه على كل حال، وإن كان غائبا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يجوز؛ لأن عدم الجواز لاحتمال العفو والصلح، وأنه لا يحتملهما. وقال بعضهم: لا يجوز؛ لأنه إن كان لا يحتمل العفو والصلح فيحتمل الإقرار والتصديق، وهذا عندنا. وقال الشافعي: – رحمه الله – يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف كيفما كان. (وجه) قوله أن هذا حقه، فكان بسبيل من استيفائه بنفسه، وبنائبه كما في سائر الحقوق. (ولنا) الفرق

على قول بعض المشايخ، وهو ما ذكرنا أنه يحتمل أنه لو كان حاضرا لصدق الرامي فيما رماه، أو يترك الخصومة، فلا يجوز استيفاء الحد مع الشبهة، والشبهة لا تمنع من استيفاء سائر الحقوق، ويجوز التوكيل بالتعزير إثباتا واستيفاء بالاتفاق. وللوكيل أن يستوفي، سواء كان الموكل غائبا، أو حاضرا؛ لأنه حق العبد ولا يسقط بالشبهات، بخلاف الحدود، والقصاص، ولهذا ثبت بشهادة رجل وامرأتين، فأشبه سائر الحقوق بخلاف الحد والقصاص. (وأما) التوكيل باستيفاء القصاص فإن كان الموكل وهو المولى حاضرا جاز؛ لأنه قد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه، فيحتاج إلى التوكيل. وإن كان غائبا لا يجوز؛ لأن احتمال العفو قائم لجواز أنه لو كان حاضرا

لعفا، فلا يجوز استيفاء القصاص مع قيام الشبهة، وهذا المعنى منعدم حالة الحضرة، وعند الشافعي – رحمه الله – يجوز، وإن كان غائبا، والكلام في الطرفين على نحو ما ذكرنا في حد القذف. (وأما) التوكيل بحقوق العباد فنقول – وبالله التوفيق: حقوق العباد على نوعين، نوع لا يجوز استيفاؤه مع الشبهة، كالقصاص، وقد مر حكم التوكيل بإثباته واستيفائه، ونوع يجوز استيفاؤه وأخذه مع الشبهة، كالديون والإعتاق، وسائر الحقوق سوى القصاص، فنقول: لا خلاف أنه يجوز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين، والعين، وسائر الحقوق، برضا الخصم، حتى يلزم الخصم جواب التوكيل. والأصل فيه ما روي عن عبد الله بن جعفر – رضي الله عنهما – أن سيدنا عليا – رضي الله عنه – كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: إن لها لحما يحضرها الشياطين، فجعل الخصومة إلى عقيل – رضي الله عنه – فلما كبر ورق حولها إلي، وكان علي يقول: ما قضي لوكيلي فلي وما قضي على وكيلي فعلي. ومعلوم أن سيدنا عليا – رضي الله عنه – لم يكن ممن لا يرضى أحد بتوكيله، فكان توكيله برضا الخصم، فدل على الجواز برضا الخصم، واختلف في جوازه بغير رضا الخصم، قال أبو حنيفة – عليه

الرحمة: لا يجوز من غير عذر المرض والسفر. وقال أبو يوسف، ومحمد: يجوز في الأحوال كلها وهو قول الشافعي – رحمه الله – وذكر الجصاص أنه لا فصل في ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة، والبكر والثيب لكن المتأخرين من أصحابنا استحسنوا في المرأة إذا كانت مخدرة غير بريزة، فجوزوا توكيلها، وهذا استحسان في موضعه وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز إلا توكيل البكر، وهذا غير سديد لما يذكر. (وجه) قولهم أن التوكيل بالخصومة صادف حق الموكل، فلا يقف على رضا الخصم، كالتوكيل باستيفاء الدين، ودلالة ذلك أن الدعوى حق المدعي، والإنكار حق المدعى عليه، فقد صادف التوكيل من المدعي والمدعى عليه حق نفسه، فلا يقف على رضا خصمه، كما لو كان خاصمه بنفسه، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الحق هو الدعوى الصادقة، والإنكار الصادق، ودعوى المدعي خبر يحتمل الصدق، والكذب، والسهو والغلط، وكذا إنكار المدعى عليه، فلا يزداد الاحتمال في خبره بمعارضة خبر المدعي، فلم يكن كل ذلك حقا، فكان الأصل أن لا يلزم به جواب إلا أن الشرع ألزم الجواب لضرورة فصل الخصومات، وقطع المنازعات المؤدية إلى الفساد، وإحياء الحقوق الميتة، وحق الضرورة يصير مقضيا بجواب الموكل، فلا تلزم الخصومة عن جواب الوكيل من غير ضرورة، مع ما أن الناس في الخصومات على التفاوت بعضهم أشد خصومة من الآخر، فربما يكون الوكيل ألحن بحجته، فيعجز من يخاصمه عن إحياء حقه، فيتضرر به، فيشرط رضا الخصم، ليكون لزوم الضرر مضافا إلى التزامه وإذا كان الموكل مريضا، أو مسافرا، فهو عاجز عن الدعوى، وعن الجواب بنفسه، فلو لم يملك النقل إلى غيره بالتوكيل لضاعت الحقوق، وهلكت، وهذا لا يجوز. وكذلك إذا كانت المرأة مخدرة مستورة؛ لأنها تستحيي عن الحضور لمحافل الرجال، وعن الجواب بعد الخصومة بكرا كانت أو ثيبا؛ فيضيع حقها. (وأما) في مسألتنا فلا ضرورة، ولو وكل بالخصومة، واستثنى الإقرار وتزكية الشهود في عقد التوكيل بكلام منفصل جاز، ويصير وكيلا

بالإنكار، سواء كان التوكيل من الطالب أو من المطلوب في ظاهر الرواية. وروي عن محمد أنه إذا وكل الطالب، واستثنى الإقرار، يجوز، وإن وكل المطلوب لا يجوز، والصحيح جواب؛ ظاهر الرواية؛ لأن استثناء الإقرار في عقد التوكيل إنما جاز لحاجة الموكل إليه؛ لأن الوكيل بالخصومة يملك الإقرار على موكله عند أصحابنا الثلاثة. ولو أطلق التوكيل من غير استثناء لتضرر به الموكل، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين التوكيل من الطالب والمطلوب؛ لأن كل واحد منهما يحتاج إلى التوكيل بالخصومة، هذا إذا وكل بالخصومة، واستثنى الإقرار في العقد فأما إذا وكل مطلقا، ثم استثنى الإقرار في كلام منفصل، يصح عند أبي يوسف، وعند محمد لا يصح. (وأما) التوكيل بالإقرار: فذكر في الأصل، أنه يجوز. وذكر الطحاوي أنه لا يجوز ويجوز التوكيل بالخصومة من المضارب، والشريك شركة العنان، والمفاوضة، والعبد المأذون، والمكاتب؛ لأنهم يملكون الخصومة بأنفسهم، فيملكون تفويضها إلى غيرهم بالتوكيل. ويجوز من الذمي كما يجوز من المسلم؛ لأن حقوقهم مصونة مرعية عن الضياع كحقوقنا ويجوز التوكيل بقبض الدين؛ لأن الموكل قد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه فيحتاج

إلى التفويض إلى غيره كالوكيل بالبيع والشراء وسائر التصرفات، إلا أن التوكيل بقبض رأس مال السلم وبدل الصرف، إنما يجوز في المجلس؛ لأن الموكل إنما يملك القبض فيه لا في غيره، وإذا قبض الدين من الغريم برئ الغريم؛ لأن القبض الصحيح يوجب البراءة، وتجوز الوكالة بقضاء الدين؛ لأنه يملك القضاء بنفسه وقد لا يتهيأ له القضاء بنفسه فيحتاج إلى التفويض إلى غيره سواء كان الموكل حرا أو عبدا مأذونا أو مكاتبا؛ لأنهما يملكان القضاء بأنفسهما فيملكان التفويض إلى غيرهما أيضا، ويجوز بطلب الشفعة وبالرد بالعيب وبالقسمة؛ لأن هذه حقوق يتولاها المرء بنفسه، فيملك توليتها

غيره. ويجوز بالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة والإعتاق على مال والصلح على إنكار؛ لأنه يملك هذه التصرفات بنفسه فيملك تفويضها إلى غيره: وتجوز الهبة والصدقة والإعارة والإيداع والرهن والاستعارة والاستيهاب والارتهان، لما قلنا ويجوز بالشركة، والمضاربة لما قلنا. ويجوز بالإقراض والاستقراض، إلا أن في التوكيل بالاستقراض لا يملك الموكل ما استقرضه الوكيل، إلا إذا بلغ على وجه الرسالة بأن يقول: أرسلني فلان إليك ليستقرض كذا ويجوز التوكيل بالصلح وبالإبراء ويجوز بالطلاق والعتاق والإجارة والاستئجار لما قلنا ويجوز بالسلم والصرف؛ لأنه يملكهما بنفسه، فيملك تفويضهما إلى غيره إلا أن قبض البدل في المجلس شرط بقاء العقد على الصحة، والعبرة لبقاء العاقدين وافتراقهما؛ لأن حقوق العقد راجعة إليهما لما نذكر فإذا تقابض الوكيلان في المجلس فقد وجد القبض المستحق قبل الافتراق فيبقى العقد على الصحة بخلاف الرسولين إذا تقابضا في المجلس ثم افترقا أنه يبطل العقد؛ لأن حقوق العقد لا ترجع إلى الرسول، فلا يقع قبضهما عن المستحق بالعقد، فإذا افترقا، فقد حصل الافتراق لا عن قبض فيبطل العقد بخلاف الوكيلين على ما مر ولا تعتبر مفارقة الموكل؛ لأن الحقوق لا ترجع إليه، بل هو أجنبي عنها، فبقاؤه وافتراقه بمنزلة واحدة، ويجوز التوكيل بالبيع والشراء؛ لأنهما مما يملك الموكل مباشرتهما بنفسه فيملك التفويض إلى غيره إلا أن لجواز التوكيل بالشراء شرطا، وهو الخلو عن الجهالة الكثيرة في أحد نوعي الوكالة دون النوع الآخر وبيان ذلك أن التوكيل بالشراء نوعان: عام وخاص فالعام: أن يقول له: اشتر لي ما شئت، أو ما رأيت، أو أي ثوب شئت، أو أي دار شئت، أو ما تيسر لك من الثياب، ومن الدواب، ويصح مع الجهالة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والثمن لأنه فوض الرأي إليه فيصح مع الجهالة الفاحشة كالبضاعة، والمضاربة. والخاص: أن يقول: اشتر لي ثوبا أو حيوانا أو دابة أو جوهرا أو عبدا أو جارية أو فرسا أو بغلا، أو حمارا أو شاة والأصل فيه أن الجهالة إن كانت

كثيرة تمنع صحة التوكيل، وإن كانت قليلة لا تمنع وهذا استحسان. والقياس أن يمنع قليلها وكثيرها، ولا يجوز إلا بعد بيان النوع والصفة ومقدار الثمن؛ لأن البيع والشراء لا يصحان مع الجهالة اليسيرة، فلا يصح التوكيل بهما أيضا. (وجه) الاستحسان ما روي: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «دفع دينارا إلى حكيم بن حزام ليشتري له به أضحية» ولو كانت الجهالة القليلة مانعة من صحة التوكيل بالشراء لما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن جهالة الصفة لا ترتفع بذكر الأضحية، وبقدر الثمن؛ ولأن الجهالة القليلة في باب الوكالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن مبنى التوكيل على الفسحة والمسامحة فالظاهر أنه لا تجوز المنازعة فيه عند قلة الجهالة بخلاف البيع لأن مبناه على المضايقة، والمماكسة لكونه معاوضة المال بالمال فالجهالة فيه وإن قلت تفضي إلى المنازعة فتوجب فساد العقد فهو الفرق. وإذا ثبت أن الجهالة القليلة غير مانعة ففي كل موضع قلت الجهالة، صح التوكيل بالشراء وإلا فلا، فينظر إن كان اسم ما وقع التوكيل بشرائه مما يقع على أنواع مختلفة لا يجوز التوكيل به، إلا بعد بيان النوع وذلك نحو أن يقول: اشتر لي ثوبا لأن اسم الثوب يقع على أنواع مختلفة من ثوب الإبريسم والقطن والكتان وغيرهم، فكانت الجهالة كثيرة، فمنعت صحة التوكيل، فلا يصح. وإن سمى الثمن؛ لأن الجهالة بعد بيان الثمن متفاحشة فلا تقل، إلا بذكر النوع: بأن يقول: اشتر لي ثوبا هرويا فإن سكت عنه كثرت الجهالة، فلم يصح التوكيل، وكذا إذا قال: اشتر لي حيوانا، أو قال: اشتر لي دابة، أو أرضا أو مملوكا أو جوهرا أو حبوبا؛ لأن كل واحد منها اسم جنس، يدخل تحته أنواع مختلفة، فلا بد من ذكر النوع بأن يقول: ثوبا هرويا فإذا سكت عنه كثرت الجهالة فلم يصح التوكيل، وكذا إذا قال:

Mas'alah: What are the general conditions of agency capacity in partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1499)

(أما) الشرائط العامة فأنواع: (منها) أهلية الوكالة؛ لأن الوكالة لازمة في الكل وهي أن يصير كل واحد

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim to sell wine or a pilgrim appointing another to sell game?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=594)

جاز أمر المسلم ذميا ببيع خمر أو خنزير وشرائهما أو) أمر (المحرم غيره) أي غير المحرم (ببيع صيده) وقالا: لا يجوز؛ لأن الموكل لا يليه بنفسه فلا يوليه غيره كتوكيل المسلم مجوسيا بتزويج مجوسية ولأن ما يثبت للوكيل ينتقل إلى الموكل فصار كأنه باشره بنفسه، وله أن المعتبر في هذا الباب أهليتان: أهلية الوكيل وهي أهلية التصرف في المأمور به وللنصراني ذلك وأهلية الموكل وهي أهلية ثبوت الحكم له وللموكل ذلك حكما للعقد لئلا يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم، ألا يرى إلى صحة ثبوت ملك الخمر للمسلم إرثا إذا أسلم مورثه النصراني ومات عن خمر وخنزير، وأيضا العبد المأذون له النصراني إذا اشترى خمرا يثبت الملك فيها لمولاه المسلم اتفاقا، وإذا ثبت الأهليتان لم يمتنع العقد بسبب الإسلام؛ لأنه جالب لا سالب ثم الموكل به إن كان خمرا خلله، وإن كان خنزيرا سيبه، وقد قالوا هذه الوكالة مكروهة أشد الكراهة (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a dhimmi to sell wine or a muhrim to sell game?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=594)

[حاشية الشرنبلالي] قوله: جاز أمر المسلم ذميا ببيع خمر. . . إلخ) يعني عند أبي حنيفة مع الكراهة المذكورة (قوله: وقالا لا يجوز) هو الأظهر والمراد بنفي الجواز البطلان لما قال في البرهان وتوكيل مسلم ذميا بشراء خمر وبيعها ومحرم حلالا ببيع صيد مكروه عندنا وإبطاله هو الأظهر اهـ. (قوله وحكمه أن المشتري إذا قبض المبيع برضى بائعه صريحا) الصريح يشمل ما بعد المجلس. (قوله: أو دلالة بأن قبضه في مجلس العقد) قصر الدلالة قاصر لأنها تشمل ما بعد المجلس إذا كان الثمن مقبوضا نص عليه في البحر والمتن يحتمله. (قوله: ملكه) أقول لكن لا يحل للمشتري الانتفاع به فإنه مكروه كراهة التحريم وقال الكمال والوجه أن يكون الانتفاع به حراما كبيع وأكل ووطء، وإذا رد أو استرد لزمه العقر للبائع اهـ. وقال الأتقاني في غاية البيان لو استولدها صارت أم ولده ويغرم القيمة ولا يغرم العقر في رواية كتاب البيوع، وإحدى الروايتين في كتاب الشرب وفي رواية أخرى في كتاب الشرب عليه العقر. اهـ. وأقول في لزوم العقر تأمل؛ لأن ملك المشتري حاصل بتسليط من البائع سواء قلنا بملكه العين على الصحيح أو قلنا بملكه المنفعة فقط على رأي العراقيين (قوله: وإن كان الخمر مثمنا فقد مر وجهه) والوجه أنها لما كانت مبيعا مقصودا بجعل ثمنها دراهم والخمر لم يكن محلا للتمليك بطل بيعها، وإذا كانت مبيعا من وجه بمقابلها بعرض فسد فيه ووجب قيمته لكونه مبيعا من وجه وهو محل للتمليك

بالقبض كالغصب ويعتبر قيمته يوم القبض، وإن زادت قيمته في يده فأتلفه لأنه دخل في

ضمانه بالقبض فلا يعتبر كالمغصوب، كذا في الكافي (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency (wakala) regarding the principal and the agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=702)

(وشرط جوازه كون الموكل أهل تصرف) لم يقل أهل التصرف لئلا يفهم إرادة التصرف المذكور فإنها باطلة لاستلزامها بطلان توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر، (و) كون (الوكيل يعقله) أي يعقل أن البيع سالب والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير والفاحش (ويقصده) حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر، ففرع على قوله كون الموكل أهل تصرف بقوله

Mas'alah: What are the rulings on appointing a non-Muslim agent to sell wine and on appointing a minor or slave as agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=702)

(فصح توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر) ، وفرع على قوله والوكيل يعقله ويقصده بقوله (والحر) أي ويصح أيضا توكيل الحر (البالغ والمأذون) عبدا كان أو صبيا (مثلهما) ، فيتناول الصور الأربع (وصبيا يعقله وعبدا) حال كونهما (محجورين) لوجود الشرط المذكور في كل مما ذكر إنما لم يقل هاهنا وترجع حقوق العقد إلى موكلهما؛ لأنه قال فيما بعد إن لم يكن محجورا

Mas'alah: What legal actions can a mute person perform through his customary gestures?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=60)

والحاصل أنه يحق للأخرس بإشارته المعهودة أن يأتي كل ما يأتيه الناطقون , يعقد أي عقد أراد , يجيز , ويقر , وينكل عن حلف اليمين , ويوكل بإدارة أموره , وذلك بمقتضى المادة (174 و 436 و 1586)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a discerning minor by agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=323)

إلا أن بيع الصبي المميز غير المأذون أو شراءه بالوكالة صحيح ونافذ ولا عهدة عليه من جراء ذلك وإنما العهدة على موكله . (انظر المادة 1458 ' رد المحتار في البيع الفاسد ') .

Mas'alah: What are the restrictions on a court-appointed guardian buying the minor's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=327)

وصي الحاكم : ' أي المنصوب من قبل الحاكم ' . ليس لوصي الحاكم أن يشتري مال الصغير لنفسه بأكثر مما يدفعه غيره ولو نصف القيمة , أو لغيره ممن لا تجوز شهادتهم

له من ذوي قرباه ; لأن وصي الحاكم وكيل والوكيل بمقتضى أحكام المادة 1496 , 1 497 من المجلة ليس له ذلك . ' در المختار في باب والأنقروي قبيل السلم , والخلاصة في الفصل الثامن ' .

Mas'alah: What is the ruling on a father or son taking necessary items from each other's wealth without permission during illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1137)

المسألة السادسة – للأب إذا مرض ابنه والابن إذا مرض أبوه أن يأخذ كل منهما من مال الآخر بلا إذنه الأشياء اللازمة للمريض من ماله ; لأن الإذن ثابت باعتبار العامة فيما يحتاج إليه من الطعام والدواء فصار كالمصرح به كذلك لو مرض أحد رفقاء السفر في الطريق جاز أن يشتري الباقون للمريض ما يلزمه ; لأن الرفيق بالسفر بمنزلة الأهل والعيال .

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a non-discerning minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1296)

9 – في الوكالة : إن توكيل الصبي غير المميز بناء على المادة (1457) أي توكيله آخر في أموره باطل فإذا وكل غير العاقل وتصرف فتصرفه باطل ; لأنه يشترط بمقتضى المادة (1458) كون الوكيل عاقلا .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor appointing an agent (wakala)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1300)

الوكالة – إذا وكل الصبي المميز في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وكان غير مأذون كانت موقوفة على إذن وليه بمقتضى المادة (1457) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1359)

الوكالة : لو أكره أحد على توكيل آخر ببيع بعض أمتعته فلا يعتبر , حتى إنه لو باع الوكيل تلك الأمتعة من شخص وسلمه إياها , فادعى المكره أنه قد كان في التوكيل المذكور مكرها إكراها معتبرا وأثبت دعواه , فله استرداد أمتعته إذا لم يجز البيع , (علي أفندي) وإذا تلفت تلك الأمتعة في يد ذلك الشخص فلصاحبها أن يضمن من أراد من المجبر والوكيل والمشتري , إذا كان المشتري , والوكيل غير مكرهين فإذا ضمن المشتري فليس له حق في الرجوع على أحد بالقيمة وإنما له الرجوع على الوكيل بالثمن , وإذا ضمن الوكيل رجع أيضا على المشتري بالقيمة والمشتري يرجع عليه بالثمن , فيتقابضان ويستردان الفضل وإذا ضمن المجبر فله الرجوع على المشتري أو على الوكيل , (رد المحتار , الهندية في الباب الثاني) . كذلك لو أكره أحد على توكيل آخر بفراغ أراضيه الأميرية لأحد وتفرغ بها فلا يعتبر , (التنقيح) . مستثنى : يستثنى التوكيل بالطلاق . مثلا لو أكره أحد على توكيل وكيل بطلاق زوجته , ووكله

على هذه الصورة , طلق الوكيل زوجته وقع الطلاق استحسانا , (أبو السعود) ; لأن نفس الطلاق يصح مع الإكراه فكذا التوكيل , (التنقيح) . وعليه فإذا كان الطلاق قبل الدخول فللزوج الرجوع بنصف المهر على المجبر , (الهندية في الباب الثاني) . [17] –

Mas'alah: What are the conditions for the principal (muwakkil) in agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1966)

المادة (1 457) – (يشترط أن يكون الموكل مقتدرا على إيفاء الموكل به , بناء عليه فلا يصح توكيل الصبي غير المميز والمجنون , وأما في الأمور التي هي ضرر محض في حق الصبي المميز , فلا يصح توكيله وإن أذنه الولي , وذلك كالهبة والصدقة , وفي الأمور التي هي نفع محض يصح توكيله وإن لم يأذنه الولي , وذلك كقبول الهبة والصدقة , وأما في التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء المترددة بين النفع والضرر فإن الصبي مأذونا بها فله أن يوكل , وإلا فالتوكيل ينعقد موقوفا على إجازة وليه) يشترط لجواز الوكالة أن يكون الموكل مقتدرا على عمل الموكل به بالنسبة إلى أصل التصرف فإن الوكيل يستفيد ويأخذ ولاية التصرف من الموكل ويملك التصرف من طرف الموكل , وعليه فالذي لا يقتدر على التصرف لا يستطيع تمليك ذلك التصرف لغيره . وتجب مراجعة شرح المادة (1 4 49) لمعرفة فائدة قيد (بالنسبة إلى أصل التصرف) . وعليه فلا يصح أن يوكل الصبي غير المميز والمجنون في حال جنونه أحدا بأموره , سواء أكانت أموره الموكل بها في حقه نفعا محضا , كقبول الهبة أو الصدقة أم ضررا محضا كهبة مال له لآخر أو التصديق به على أحد , أو دائرة بين

النفع والضرر , كالبيع سواء أذن وليه أو وصيه بتوكيله أم لم يأذن . وعليه فلو وكل الصبي غير المميز أحدا بقبول المال الذي يهبه إليه أحد وقبضه فلا يصح ولا يعتبر قبض الوكيل . انظر المادة (966) (ورد المحتار , الطحطاوي) وبهذه الصورة يكون حق قبض الهبة المذكورة للأشخاص المذكورين في المادة (285) قيل في حال الجنون ; لأنه إذا كان للمجنون وقت إفاقة معلوم ووكل أحدا وهو في حال إفاقته حقيقة كان جائزا أما المجنون الذي ليس لإفاقته وقت معلوم فلا يجوز توكيله (الهندية) وإذا لم يكن توكيل الصبي غير المميز وتوكيل المجنون جائزين فلأوليائهما وأوصيائهما أن يوكلوا غيرهم في الأمور التي يقتدرون على عملها بحسب الولاية والوصاية , كالبيع والشراء والخصومة . كذلك قد بين في شرح المادة (49 4 1)

Mas'alah: What are the conditions for the agent in a contract of agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1967)

المادة (1458) – (يشترط أن يكون الوكيل عاقلا ومميزا , ولا يشترط أن يكون بالغا , فيصح أن يكون الصبي المميز وكيلا وإن لم يكن مأذونا , ولكن حقوق العقد عائدة إلى موكله وليست بعائدة إليه) يشترط أن يكون الوكيل عاقلا ومميزا , وأن يعلم ويلحق علمه بتوكيله . إيضاح للشروط الثلاثة العائدة إلى الوكيل : 1 – عاقلا , ومميزا : يلزم لصحة الوكالة أن يكون الوكيل واقفا على أن البيع مدخل للمبيع في الملك مفرقا بين الغبن الفاحش والغبن اليسير , وعليه فلا يصح أن يكون الصبي غير المميز والمجنون وكيلين . انظر المادتين (966 و 979) مثلا لو وكل أحد مجنونا ببيع ماله وباعه الآخر كان البيع المذكور باطلا . قد بين معنى العاقل مع السؤال والجواب في

شرح المادة (943) . ولا يشترط أن يكون الوكيل بالغا وبصيرا ; لأن الصبي المميز لما كان له عقل كان من أهل التصرف وكانت عبارته صحيحة , لكن لما كان يخشى أن يعمل بما يوجب الضرر لنفسه فقد منع من التصرف ولذلك قد جازت مباشرة الصبي

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor acting as an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1968)

التصرف للغير برأيه (التكملة) ; لأنه لا يلحق الصغير ضرر ما بهذا التصرف . وعليه فتصح وكالة الصبي المميز المأذون والصبي الغير مأذون , وكذلك تصح وكالة الأعمى مثلا : لو وكل أحد الصبي المميز المحجور بالبيع والشراء وباشر ذلك الصبي البيع أو الشراء كان جائزا , ولا يكون للمتعاقد معه خيار , سواء أكان عالما بكون الصبي محجورا أم لا (الهندية) . لكن إذا لم يكن الصبي المميز مأذونا فلا تعود إليه حقوق العقد بل تعود إلى موكله , سواء أكان وكيلا بالبيع أم بالشراء . وإذا كان وكيلا بالشراء فسواء أكان وكيلا بالشراء بالثمن الحال أو بالثمن المؤجل . كما إذا باع الحاكم أو أمينه مال المحجور فلا تعود عهدة البيع عليه , بل على ذلك المحجور , انظر شرح المادة (999) . كذلك إذا باع الحاكم الرهن على ما هو مبين في شرح المادة (1 79) فلا تعود حقوق العقد إلى الحاكم بل تعود إلى الرهن . وبهذه الصورة لو أجرى الصبي المميز غير المأذون عقدا حسب الوكالة فلا تعود إليه حقوق العقد , ولو بلغ بعد ذلك وترجع أيضا إلى موكله (الشرنبلالي , البحر , الهندية) ; لأن المانع

لعودة حقوق العقد إلى الصبي حق لذلك الصبي ولا يزول حقه ببلوغه (البحر) . والحكم على هذا المنوال أيضا في المحجور بالسفه , يعني أنه يجوز أن يكون هذا وكيلا وتعود حقوق العقد إلى موكله (البحر , وتكملة رد المحتار) حقوق العقد , تسلم المبيع وقبض الثمن , والمطالبة بثمن المال المشترى , ورد وإعادة ثمن المبيع إذا ضبط المبيع بالاستحقاق من يد المشتري , وغير ذلك من الأمور , وسيفصل في المادة (1 46 0) (الدرر بزيادة) فإذا وكل الصبي المميز الغير مأذون تعود حقوق العقد إلى موكله , إلا أنه إذا قبض الصبي المذكور ثمن المال الموكل ببيعه صح القبض ; لأنه لما كان الصبي عاقلا وكان أصيلا في حقوق العقد , فعدم لزوم حقوق العقد لا تدل على انتفاء الجواز (البحر) لكن إذا كان الصبي المميز مأذونا ووكيلا بالبيع كان البيع صحيحا وكانت حقوق العقد عائدة عليه , سواء أكان وكيلا بالبيع بثمن حال أو بثمن مؤجل . وفي صورة كونه وكيلا بالشراء بثمن حال يكون شراؤه صحيحا أيضا وتكون حقوق العقد عائدة إليه استحسانا , وإذا كان وكيلا بالشراء بثمن مؤجل واشترى على هذا الوجه , كانت حقوق العقد عائدة إلى الموكل وليس إلى الوكيل ; لأنها في هذه الصورة تكون بمعنى الكفالة (البحر , والهندية) . وللبائع أن يطلب ثمن المبيع من الموكل . وليس من الوكيل (الطحطاوي ورد المحتار) . وبهذه الصورة إذا اختلف في كون الصبي محجورا أو مأذونا فالقول لمدعي الإذن ; لأن الأصل في العقد النفاذ , وإقدام الصبي على العقد ومباشرته إياه دليل على النفاذ (البحر) وعن أبي يوسف إن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي محجور , له خيار الفسخ . (تكملة رد المحتار) ويفهم من التفصيلات السابقة أن عبارة المجلة هذه مجملة جدا .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's knowledge of the agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1969)

2 – لحوق علمه بكونه قد وكل : يشترط لحوق علم الوكيل بكونه قد وكله . بناء عليه فلو وكل أحد آخر غائبا ببيع ماله وباع الغائب ذلك من آخر قبل أن يلحق التوكيل بعلمه كان البيع المذكور فضوليا , ويكون موقوفا على إجازة الموكل أو إجازة الوكيل بعد العلم . انظر المادة (1 453) , (رد المحتار , البحر , الهندية) . وحكى في البدائع فيه اختلافا ففي الزيادة أنه شرط , وفي الوكالة أنه ليس بشرط (تكملة رد المحتار) . وكما يثبت العلم بالتوكيل وبالإعلام والإخبار مشافهة وإرسال كتاب وإرسال رسول فيحصل أيضا بإخبار رجلين فضوليين أو إخبار رجل واحد عدل . وكذلك يحصل العلم إذا أخبر رجل غير عادل وصدقه الوكيل . أما إذا لم يصدق الوكيل خبر الرجل غير العادل فلا يحصل العلم عند الإمام الأعظم ولا تثبت الوكالة , (تكملة رد المحتار) انظر شرح المادة (1 29) – علم الوكيل : كون الوكيل معلوما شرط يعني أنه يشترط ألا يكون الوكيل مجهولا جهالة فاحشة . فإذا كان الوكيل مجهولا فلا تصح الوكالة . وعليه فلو أمر الدائن مدينه بقوله أعط ديني لمن يأتيك بالعلامة الفلانية , أو من يقول لك القول الفلاني , أو من يضغط على أصبعك فلا يصح ; فلذلك لو أعطى المدين الدين لمن جاءه بتلك العلامة فلا يبرأ من الدين (رد المحتار) كذلك لو قال المودع للمستودع : من أتى بعلامة كذا فسلم إليه الوديعة , فبما أن هذا التوكيل ليس صحيحا فإذا سلمها المستودع من جاءه بتلك العلامة كان ضامنا . أما بالعكس أي إذا امتنع عن تسليم الوديعة إلى من أتى بتلك العلامة وتلفت الوديعة في يده , فلا ضمان . لجواز أن غير رسول المودع يأتي بتلك العلامة (التكملة) . أما الجهل بالوكيل جهالة فاحشة فلا تمنع من صحة الوكالة . وعليه فلو قال أحد لاثنين معينين خطابا لهما : ' وكلت أحدكما ببيع فرسي هذا ' , جازت , وأيهما باعه كان

البيع صحيحا نافذا (التكملة) . وكل بعض الورثة إنسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس , ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح (تكملة رد المحتار) وفي الخانية رجل قال لرجلين : وكلت أحدكما بشراء فرس لي بألف درهم . فاشترى أحدهما ثم اشترى الآخر فإن الآخر يكون مشتريا لنفسه , ولو اشترى كل واحد منهما فرسا ودفع شراؤهما في وقت واحد كان الفرسان للموكل (تكملة رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: What are the conditions for the principal in a valid agency contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1991)

– خلاصة الباب الثاني (1) الموكل : يشترط في جواز الوكالة أن يكون الموكل بالنظر إلى أصل التصرف مقتدرا على عمل الشيء الموكل به . كمسألة توكيل المسلم غير المسلم ببيع الخمر عند الإمام وشرح المادة (1449) . بناء عليه لا يصح توكيل الصبي غير المميز . وأما الصبي المميز فينظر ; لأن الموكل به إما أن يكون ضررا محضا أو نفعا محضا أو دائرا بين النفع والضرر . فإن كان ضررا محضا (كالهبة) لا يجوز توكيله , وإن كان نفعا محضا (كالاتهاب) يجوز توكيله , وإن كان دائرا بين النفع والضرر (كالبيع) يكون توكيله موقوفا على إجازة وليه إن أجازه كان بها وإلا فلا .

Mas'alah: What are the conditions for the agent in a valid agency contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1991)

(2) الوكيل : الوكيل يشترط أن يكون عاقلا ومميزا , فوكالة الصبي غير المميز والمجنون باطلة .

Mas'alah: What is the ruling on a blind person appointing an agent to inspect an item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2922)

وقال الحسن: يوكل وكيلا بقبضه وهو يراه وهذا أشبه بقول أبي حنيفة لأن رؤية الوكيل كرؤية الموكل على ما مر آنفا. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a Christian to sell or buy wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3012)

قال: (وإذا أمر المسلم نصرانيا ببيع خمر أو شرائها ففعل جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا لا يجوز: على المسلم) وعلى هذا الخلاف الخنزير، وعلى هذا توكيل المحرم غيره ببيع صيده [فتح القدير] ليخص بالثمن، بخلاف قوله على أن تزنه فتطرح عنه لكل ظرف عشرة أرطال أو خمسين فإن البيع حينئذ فاسد؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد المتعاقدين؛ لأن زنة الظرف قد تكون أقل من خمسين فيكون البيع بشرط ترك المبيع وهو نفع للمشتري، وقد تكون أكثر منها فيكون البيع بشرط إعطاء الثمن لا في مقابلة مبيع وفيه نفع للبائع، والمسألة بعدها فرع عليها. وهو ما في الجامع: رجل اشترى من رجل السمن الذي في هذا الزق كل رطل بدرهم فوزنه له بزقه

فبلغ مائة وقبضه المشتري فقال وجدت السمن تسعين رطلا والزق هذا وزنه خمسة أرطال فالقول قول المشتري مع يمينه إلا أن يقيم البائع البينة (لأن هذا) الاختلاف (إن اعتبر اختلافا راجعا إلى تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض ضمينا كان) كالغاصب (أو أمينا) كالمودع؛ ولأن البائع يدعي عليه زقا آخر والمشتري ينكر الزيادة، وإن اختلفا في قدر الثمن المقبوض فمرجعه خلاف في قدر الثمن (فالقول قول المشتري؛ لأنه ينكر الزيادة) واستشكل بمسألتين: إحداهما ما إذا باع عبدين وقبضهما المشتري ومات أحدهما عنده وجاء بالآخر يرده بعيب فاختلفا في قيمة الميت فالقول للبائع كما سيأتي في باب التحالف. والثانية أن الاختلاف في الثمن يوجب التحالف، وهنا جعل القول للمشتري على تقدير اعتباره اختلافا في الثمن. أجيب عن الأول بأنها مع هذه طرد، فإن كون القول للمشتري لإنكاره الزيادة وهناك إنما كان للبائع لإنكاره الزيادة. وعن الثاني بأن التحالف على خلاف القياس فيها عند ورود الاختلاف في الثمن قصدا، وهنا الاختلاف فيه تبع لاختلافهما في الزق المقبوض أهو هذا أو لا فلا يوجب التحالف (قوله وإذا أمر المسلم نصرانيا ببيع خمر أو خنزير أو شرائهما ففعل جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله –) حتى يدخل الخمر والخنزير في ملك المسلم الموكل فيجب أن يخلل الخمر أو يريقها ويسيب الخنزير هذا في الشراء، وفيما إذا كان التوكيل بالبيع بأن كان في ملك المسلم خمر أو خنزير. وصورته أن يكون كافرا فيسلم عليهما ويموت قبل أن يزيلها وله وارث مسلم فيرثهما فيوكل كافرا ببيعهما فعليه أن يتصدق بثمنهما لتمكن الخبث فيه، قال – صلى الله عليه وسلم – إن الذي حرمها حرم بيعها وأكل ثمنها، وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يصح هذا التوكيل. وحاصل الوجه من جانبهم إثبات المانع الشرعي من هذا التوكيل، ومن جانبه عدم المانع بالقدح في مانعية ما جعلوه مانعا فيبقى الجواز على الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a principal delegating an act he cannot perform himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3013)

لهما أن الموكل لا يليه فلا يوليه غيره؛ ولأن ما يثبت للوكيل ينتقل إلى الموكل فصار كأنه باشره بنفسه فلا يجوز.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument for the validity of appointing a non-Muslim to sell wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3013)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العاقد هو الوكيل بأهليته وولايته، وانتقال الملك إلى الآمر أمر حكمي فلا يمتنع بسبب الإسلام كما إذا ورثهما، ثم إن كان خمرا يخللها وإن كان خنزيرا يسيبه. [فتح القدير] لهم أن الموكل لا يملك بنفسه فلا يملك تولية غيره فيه، وهذا معنى قول المصنف: (الموكل لا يليه فغيره لا يوليه) بنصب غيره؛ لأنه مفعول مقدم ليوليه، كما أنه لما لم يملك تزوج المجوسية لا يملك توكيل غيره بتزويجه إياها (ولأن ما يثبت للوكيل) من الملك (ينتقل إلى الموكل فصار كأنه باشر) الشراء أو البيع (بنفسه) فلا يجوز. (ولأبي حنيفة أن الوكيل) في البيع (يتصرف بأهلية نفسه) لنفسه حتى لا يلزمه أن يضيف العقد إلى موكله وترجع حقوق العقد إليه حتى يطالب بالثمن ويرد بالعيب عليه وهو أهل لبيع الخمر وشرائها شرعا فلا مانع شرعا من توكله، والمسلم الموكل أهل لأن يثبت له ما يثبت للوكيل من ثبوت الملك كما ذكرنا من صورة ثبوت الملك الجبري له فيهما فانتفى المانع الشرعي والملازمة الشرعية امتناع التوكيل لامتناع مباشرته ممنوعة بمسائل: منها أن الوكيل بشراء عبد بعينه لا يملك شراءه لنفسه ويملك التوكيل بشرائه لنفسه. ومنها أن القاضي لا يملك بيع خمر

أو خنزير خلفه ذمي ورجع أمره إلى القاضي ويملك توكيله به، وكذا الوصي المسلم للذمي لا يملك بيع خمره ويملك التوكيل به، والمريض مرض الموت لا يملك البيع بما يتغابن في مثله إذا كان عليه ديون مستغرقة، ويحوز من وصيه بعد موته. وكذا لا تبيع الأم عرض الولد ووصيها ببيعه إذا لم يكن من ميراثها. فإن قيل: إن قلت إن تملك المسلم لها يثبت جبرا عن سبب جبري كالموت سلمناه أو عن سبب اختياري منعناه. وهنا كذلك إذ التوكيل اختياري والملك مترتب عليه إذ لا وجود له في الشرع. قلنا: نختار الثاني ونمنع أن التوكيل سبب للملك بل الشراء، وإنما هو اختياري للوكيل لا الموكل وليست الوكالة سببا له بل شرط، وإنما سببه اختيار الوكيل واختياره ليس لازما للوكالة ولا مسببا عنها إذ لا يلزمه الشراء

Mas'alah: What is the ruling when a slave or discerning child is appointed as an agent to sell property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3453)

[فتح القدير] عبدا أو صبيا يعقل البيع وكله رجل ببيع ماله جاز العقد بمباشرتهما، ولا تتعلق الحقوق بهما بل بموكلهما لأن التزام العهدة لا يصح منهما لقصور الأهلية في الصبي وحق السيد في العبد والأصل أنه إذا تعذر تعلق الحقوق بالعاقد تتعلق بأقرب الناس إلى العقد، وأقرب الناس في مسألتنا من ينتفع بهذا العقد وهو الغريم؛ ألا يرى أن القاضي لا يأمر الوصي أو أمينه بالبيع حتى يطلب الغريم فلذا يرجع المشتري بالثمن عليه عند الاستحقاق (ولو كان البائع الوصي يرجع المشتري عليه بالثمن لأنه عاقد نيابة عن الميت وإن كان بإقامة القاضي إياه عنه ثم الوصي يرجع به على الغريم) وكذا لو باع الوصي العبد لنفقة الوارث فإن المشتري يرجع على الوصي والوصي يرجع على

الوارث لما قلنا إن البيع لأجله وهو الذي ينتفع به، فلو كان الوارث صغيرا نصب القاضي عنه من يقضي دينه (فلو ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه) : بلا شك وهل يرجع بما ضمن للمشتري.

Mas'alah: What are the conditions of agency in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3596)

وأما شرطها فما سيأتي عند قوله: ومن شرط الوكالة أن يكون الوكيل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3605)

(قال: ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام) [فتح القدير] وإن لم يكن بعث أمينا وشاهدين يعرفان المرأة والمريض، فإن بعثهما يشهدان على إقرار كل منهما أو إنكاره مع اليمين لينقلاه إلى القاضي، ولا بد للشهادة من المعرفة، فإذا شهدا عليهما قال الأمين وكل من يحضر مع خصمك مجلس الحكم فيحضر وكيله ويشهدان عند القاضي بإقراره أو نكوله لتقام البينة على ذلك الوكيل.

Mas'alah: What are the two conditions for the principal in agency regarding ownership and legal capacity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3605)

(قوله ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل يملك التصرف وتلزم الأحكام) فهذان شرطان للوكالة في الموكل. قيل إنما يستقيم الأول على قولهما، أما على قوله فلا لأنه يجيز توكيل المسلم الذمي ببيع خمر وشرائها والمسلم لا يملكه، بل الشرط عنده كون الوكيل مالكا لذلك التصرف الذي وكل به. وأجاب بعضهم بأن المراد بملكه للتصرف أن تكون له ولا شرعية في جنس التصرف بأهلية

Mas'alah: Can a minor with permission (al-sabi al-ma'dhun) act as an agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3606)

لأن الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد أن يكون الموكل مالكا ليملكه من غيره. [فتح القدير] نفسه بأن يكون بالغا عاقلا، وهذا حاصل في توكيل المسلم الذمي ببيع خمر وشرائها، ثم حمد الله تعالى على ما هداه لذلك وهو خطأ إذ يقتضي أن لا يصح توكيل الصبي المأذون لعدم البلوغ وليس بصحيح، بل إذا وكل الصبي المأذون يصح بعد أن يعقل معنى البيع.

Mas'alah: What is the condition for the agent regarding understanding and intention in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3607)

(و) يشترط أن يكون (الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده) لأنه يقوم مقام الموكل في العبارة فيشترط أن يكون من أهل العبارة حتى لو كان صبيا لا يعقل أو مجنونا كان التوكيل باطلا. [فتح القدير] لا تفضي إليها في التوكيل لأنه ليس بأمر لازم، بخلاف

المباشرة للزومها، ثم إذا صح التوكيل بذلك فإن كان بالشراء فاشترى عبدا بغير عينه لا يجوز، كما لو اشترى الموكل بنفسه أو بعينه إن كانت قيمته مثل قيمة العبد الثمن أو أقل مما لا يتغابن فيه لا يجوز، وكذا في الوكالة بالبيع ذكره في الذخيرة.

Mas'alah: What does it mean for the agent to understand and intend the contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3607)

(قوله ويشترط إلى آخره) ما تقدم شرط الوكالة في الموكل وهذا شرطها في الوكيل وهو كونه ممن يعقل العقد ويقصده، أي يعقل معناه: أي ما يلزم وجوده من أنه سالب بالنسبة إلى كل من المتعاقدين جالب إلى كل منهما، فيسلب عن البائع ملك المبيع ويجلب له ملك البدل وفي المشتري قلبهما ويقصده لفائدته وقول بعضهم إن هذا الشرط احتراز عن الهزل: يعني أن من شرط الوكالة أن لا يهزل الوكيل في البيع والشراء

Mas'alah: Who is eligible to act as an agent in Hanafi law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3608)

(وإذا وكل الحر العاقل البالغ أو المأذون مثلهما جاز) لأن الموكل مالك للتصرف والوكيل من أهل العبارة (وإن وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا جاز، ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما) لأن الصبي [فتح القدير] أي ارتباط بين صحة الوكالة، وكون الوكيل هزل في بيع ولو كان في بيع وكل ببيعه غايته أن لا يصح

ذلك البيع والوكالة صحيحة، وخرج به الصبي الذي لا يعقل ذلك والمجنون فلا تصح وكالة أحدهما وإنما اشترط ذلك في الوكيل لأنه قائم مقام الموكل في العبارة، والموكل لا يصح عقده وعبارته به إلا إذا كان يعقل ذلك، وأما زيادة عقلية الغبن الفاحش من غيره فلا ينبغي اشتراطه. نعم إن وكله بأن يبيعه لا بغبن فاحش فحينئذ ينبغي أن تصح الوكالة. ويشترط في صحة بيع الوكيل أن يتعرفه قبل بيعه

Mas'alah: What are the conditions for a valid agency appointment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3608)

(قوله وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون مثلهما جاز) وأطلق في المأذون ليشمل كلا من العبد والصبي المأذونين في التجارة لاجتماع الشروط وهي ملك الموكل التصرف ولزوم الأحكام وعقلية الوكيل معنى العقد، ولم يذكر العقل مع البلوغ لأن اشتراط العقل يعرفه كل أحد، ومعلوم أيضا أن قوله مثلهما ليس بقيد بل مثلهما أو أعلى حالا منهما كتوكيل العبد المأذون حرا أو دونهما كتوكيل الحر البالغ عبدا مأذونا

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor or a slave as an agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3608)

(قوله وإن وكل صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا عليه جاز ولا تتعلق الحقوق بهما بل بموكلهما) هذا الكلام له منطوق ومفهوم، فمنطوقه ظاهر، ووجهه ما ذكر المصنف (من أن الصبي) أي

Mas'alah: Why do rights and liabilities not attach to a minor or restricted slave agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3609)

من أهل العبارة؛ ألا ترى أنه ينفذ تصرفه بإذن وليه، والعبد من أهل التصرف على نفسه مالك له وإنما لا يملكه في حق المولى، والتوكيل ليس تصرفا في حقه إلا أنه لا يصح منهما التزام العهدة. أما الصبي لقصور أهليته والعبد لحق سيده فتلزم الموكل.

Mas'alah: What is the detailed ruling on liability when a permitted minor acts as an agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3609)

وأما مفهومه فهو أن الوكيل لو كان صبيا مأذونا أو عبدا مأذونا تعلقت الحقوق بهما لكنه ليس بمطلق بل ذكر فيه تفصيلا في الذخيرة قال: إن كان الوكيل صبيا مأذونا، فإن وكل بالبيع بثمن حال ومؤجل فباع لزمته العهدة أو بالشراء إن كان بثمن مؤجل لا تلزمه العهدة قياسا واستحسانا فيطالب البائع بالثمن الآمر لا الصبي، وذلك لأن ما يلزمه من العهدة ضمان كفالة لا ضمان ثمن، لأن ضمان الثمن ما يفيد الملك للضامن في المشتري وهذا لا يفيد الملك للضامن إنما التزم ما لا على موكله استوجب مثله في ذمته وهو معنى الكفالة، والصبي المأذون يلزمه ضمان الثمن لا ضمان كفالة. وأما إذا وكله بالشراء بثمن حال فالقياس أن لا تلزمه العهدة. وفي الاستحسان تلزمه لأن للصبي ملكا حكميا في المشتري فإنه يحبسه بالثمن عن الموكل حتى يستوفيه كما لو اشترى لنفسه ثم باعه منه. والصبي المأذون من أهل أن يلزمه ضمان الثمن، بخلاف ما إذا كان الثمن مؤجلا لأنه بما يضمن من الثمن لا يملك المشتري لا حقيقة ولا حكما فإنه لا يحبسه عن الموكل إلى الاستيفاء، والعبد إذا توكل على هذا التفصيل. ثم اعلم أن العبد

والصبي المحجورين وإن

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: Why is the agent's receipt of payment valid even if rights do not attach to them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3610)

لم تتعلق بهما الحقوق فلقبضهما الثمن وتسليمها المبيع اعتبارا لما ذكر في الكتاب بعد هذا في التوكيل بعقد السلم فقال: والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وإن لم تتعلق بهما الحقوق كالصبي والعبد.

Mas'alah: What is the condition for the principal to have the capacity to act in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3619)

(قال) أي القدوري في مختصره (ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف) قيل هذا على قول أبي يوسف ومحمد، فأما على قول أبي حنيفة فالشرط أن يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل، فأما كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد.

Mas'alah: How is the condition of the principal's capacity to act interpreted in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3619)

وقيل المراد به أن يكون مالكا للتصرف نظرا إلى أصل التصرف وإن امتنع لعارض، وبيع الخمر يجوز للمسلم في الأصل، وإنما امتنع بعارض النهي، كذا في الكافي والكفاية والتبيين.

Mas'alah: What is the difference between the views of Abu Hanifa and his students on the condition of capacity in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3619)

قال صاحب النهاية في تفسير قوله ممن يملك التصرف: أي ممن يملك ذلك التصرف الذي وكل الوكيل به، وقال: قد ذكرنا في أوائل كتاب الوكالة من رواية الذخيرة أن هذا القيد وقع على قول أبي يوسف ومحمد. وأما على قول أبي حنيفة فمن شرط الوكالة كون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل، فأما كون الموكل مالكا لذلك التصرف الذي وكل الوكيل به فليس بشرط، ثم قال: فإن قلت: يشكل على ما ذكرناه في الكتاب ما ذكره في الذخيرة بقوله وإذا قال الرجل لغيره خذ عبدي هذا وبعه بعبد أو قال اشتر لي به عبدا صح التوكيل بهذا، وإن لم يصح مباشرة الموكل في مثل هذا التصرف، فإن من قال لغيره بعتك هذا العبد بعبد أو قال اشتريت منك بهذا العبد عبدا لا يجوز. قلت: إنما جاز ذلك في التوكيل بهذا ولم يجز في مباشرة نفسه لوجود المعنى الفارق بينهما وهو أن الجهالة إنما تمنع عن الجواز لإفضائها إلى المنازعة.

Mas'alah: How does ignorance in agency differ from ignorance in direct transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3619)

وأما إذا لم تؤد إليها فلا تمنع كما في بيع قفيز من صبرة طعام أو شرائه ثم جهالة الوصف في التوكيل لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن التوكيل ليس بأمر لازم، ولا كذلك المباشرة؛ لأنها لازمة فتفضي إلى المنازعة، والمانع من الصحة المنازعة لا نفس الجهالة انتهى كلامه. أقول: في جوابه بحث؛ لأن الفارق المذكور فيه إنما أفاد كمية صحة التوكيل في مسألة الذخيرة وعدم صحة المباشرة بنفسه في مثلها، وهذا القدر لا يدفع السؤال المذكور بل يقويه؛ لأنه حاصله أن ما ذكر في الكتاب من شرط الوكالة غير متحقق في مسألة الذخيرة مع تحقق المشروط فيها. والفارق المذكور يقرر هذا المعنى كما لا يخفى. وقال صاحب العناية: قال صاحب النهاية: إن هذا القيد وقع على قول أبي يوسف ومحمد. وأما على قول أبي حنيفة فمن شرطها أن يكون الوكيل ممن يملك التصرف؛ لأن المسلم لا يملك التصرف في الخمر، ولو وكل به جاز عنده

. . . . . [فتح القدير] ومنشأ هذا التوهم أنه جعل اللام في قوله يملك التصرف للعهد: أي لا يملك التصرف الذي وكل به، وأما إذا جعلت للجنس حتى يكون معناه يملك جنس التصرف احترازا عن الصبي والمجنون فيكون على مذهب الكل، وهو المراد بدليل قوله ممن يملك التصرف حيث لم يقل أن يكون الموكل يملك التصرف فإن الأنسب لكلمة "من" جنس التصرف انتهى. وأورد بعض الفضلاء على قوله فإن الأنسب لكلمة "من" جنس التصرف، وأجاب حيث قال: لا يخفى عليك أن مدخول كلمة "من" هو قوله من يملك دون التصرف. والجواب أن مراده أن المالك للتصرف المخصوص لا يتعدد حتى يستقيم إدخال "من"

في من يملك انتهى. أقول: ليس الأمر كما زعمه، فإنا لا نسلم أن المالك للتصرف المخصوص لا يتعدد، ألا يرى إلى الحقوق المشتركة مالا كانت أو غيره، فإن كل واحد من أصحابنا يملك التصرف فيها تصرفا مخصوصا، وإن وصل مبلغهم في التعدد إلى الألف، مثلا إذا كانت دار مشتركة بين كثيرين فلا شك أن كل واحد منهم يملك التصرف فيها بسكنى أو غيره. ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم عدم استقامة إدخال "من" حينئذ في من يملك، فإن ذلك إنما يتوهم لو كانت كلمة "من" هاهنا للتبعيض، وأما إذا كانت للتبيين كما هو الظاهر في المقام فيستقيم جدا كما لا يخفى. ثم إن ما ذكره كله مبني على فهم أن يكون مراد صاحب العناية بكلمة "من" في قوله فإن الأنسب لكلمة "من" جنس التصرف حرف الجر الداخلة على الاسم الموصول. والظاهر أن مراده بها نفس الاسم الموصول بدليل قوله يملك التصرف في قوله حيث لم يقل أن يكون الموكل يملك التصرف. إذ لو كان مدار كلامه زيادة حرف الجر لقال حيث لم يقل أن يكون الموكل من يملك التصرف بحذف حرف الجر فقط، فوجه الأنسبية حينئذ أن الاسم المذكور من مبهمات المعارف على ما عرف في النحو ومن ألفاظ العام على ما عرف في الأصول، فيكون المراد به جنس المالك لا الفرد المعين منه، ولا شك أن الذي يملكه جنس المالك هو جنس التصرف دون التصرف المعهود، ثم قال ذلك البعض: إن الأنسبية قد فاتت في قوله ويقصده كما لا يخفى. أقول: هذا أيضا ليس بسديد، فإن قوله ويقصده وإن لم يكن مقرونا بكلمة من صراحة لكنه مقرون بها حكما فإنه معطوف على ما هو في حيز كلمة من وهو قوله يعقل العقد في قوله ممن يعقل العقد. ولا شك أن المعطوف في حكم المعطوف عليه بالنظر إلى ما قبله على ما تقرر في علم الأدب، فقد حصلت الأنسبية المذكورة هناك أيضا. ثم إن حمل التصرف في قول القدوري: ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف على جنس التصرف دون التصرف الذي وكل به مما سبق إليه صاحب غاية البيان حيث قال: قيل

لا يستقيم هذا الشرط إلا على مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأنه لو كان شرط الوكالة أن يكون الموكل مالكا للتصرف على مذهب أبي حنيفة لم يجز أن يوكل المسلم الذمي ببيع الخمر وشرائها، وهو جائز على مذهب أبي حنيفة مع أن المسلم لا يملك التصرف بنفسه. فعلم أنه ليس بشرط على مذهبه، بل الشرط عنده أن يكون الوكيل مالكا لذلك التصرف الذي وكل به. ثم قال: قلت هذا الشرط الذي شرطه القدوري يستقيم على مذهب الكل، وإنما خص هذا القائل الاستقامة على مذهبهما؛ لأنه لا يدرك كنه كلام القدوري، إذ مضمون كلامه أن الوكالة لها شرط في الموكل وشرط في الوكيل. فالأول: أن يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الأحكام. والثاني: أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده، ومعنى قوله أن يكون ممن يملك التصرف أن يكون له ولاية شرعا في جنس التصرف بأهلية نفسه بأن يكون بالغا عاقلا على وجه يلزمه حكم التصرف، وهذا المعنى حاصل في توكيل المسلم الذمي في الخمر والخنزير بيعا وشراء؛ لأن المسلم الموكل عاقل بالغ له ولاية شرعا في جنس التصرف على وجه يلزمه حكم التصرف فيما تصرف بولايته. والشرط الآخر وهو أن يعقل العقد ويقصده حاصل في الوكيل أيضا وهو الذمي؛ لأنه يعقل معنى البيع والشراء ويقصده، فصح الشرط إذن على مذهب الكل، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، إلى هنا كلامه. ورد عليه الشارح ابن الهمام حيث قال: قيل إنما يستقيم الشرط الأول على قولهما أما على قوله فلا؛ لأنه يجيز توكيل المسلم الذمي ببيع خمر وشرائها والمسلم لا يملكه. أجاب بعضهم بأن المراد بملكه التصرف أن يكون له ولاية شرعية في جنس التصرف بأهلية نفسه بأن يكون عاقلا بالغا، وهذا حاصل في توكيل المسلم الذمي ببيع خمر وشرائها، ثم حمد الله على ما هداه لذلك، وهو خطأ إذ يقتضي أن لا يصح توكيل الصبي المأذون لعدم البلوغ وليس بصحيح، بل إذا وكل الصبي المأذون يصح بعد أن يعقل معنى البيع انتهى كلامه. أقول: ما ذهب إليه

. . . . . [فتح القدير] صاحب

الغاية هاهنا ليس بمثابة أن يقال له هو خطأ بمجرد ما ذكره ابن الهمام، فإن الذي يهمه في توجيه المقام هو قوله المراد بملكه التصرف أن يكون له ولاية شرعية في جنس التصرف بأهلية نفسه، وهذا لا يقتضي أن لا يصح توكيل الصبي المأذون كما لا يخفى على العارف بحكم الصبي المأذون على مذهبنا في فصله. وأما قوله بأن يكون بالغا عاقلا ففضلة من التوجيه ذكره لبيان أن المقصود بالشرط المذكور هو الاحتراز من المجنون والصبي المحجور. وأما الصبي المأذون فكونه بمنزلة البالغ في عامة التصرفات معلوم في محله فهو في حكم المستثنى، وعن هذا ترى الفقهاء في كل عقد جعلوا العقل والبلوغ شرطا فيه وقصدوا به الاحتراز عن الصبي والمجنون لم يستثنوا الصبي المأذون عنه صراحة)

Mas'alah: Why must the principal have the capacity to act for agency to be valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3621)

لأن الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل) تعليل لاشتراط ما شرطت الوكالة به: يعني أن الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل لكونه نائبا عنه فيكون التوكيل تمليك التصرف وتمليك التصرف ممن لا يملكه محال (فلا بد أن يكون الموكل مالكا) أي للتصرف (ليملكه من غيره) قال صاحب العناية: ولقائل أن يقول: الوكيل يملك جنس التصرف من جهة الموكل أو التصرف الذي وكل فيه، والثاني مسلم وينتقض بتوكيل المسلم الذمي ببيع الخمر، والأول ممنوع فإنه يملكه بأهليته ولهذا لو تصرف لنفسه

صح. والجواب أن الوكيل من حيث هو وكيل يملك جنس التصرف من جهة الموكل على أن المالك يثبت له خلافة عن الموكل فيما تصرف فيه بطريق الوكالة. وتصرفه لنفسه ليس بطريق الوكالة ولا الكلام فيه، ولا ينافيه أيضا لجواز ثبوت شيء بأمرين على البدل انتهى أقول: في جوابه نظر؛ لأن كون الوكيل من حيث هو وكيل مالكا لجنس التصرف من جهة الموكل إنما يتوهم في التوكيل بتصرف لا بعينه بأن قال: اصنع ما شئت أو اعمل برأيك، وأما في التوكيل بتصرف بعينه كما فيما نحن فيه من مادة النقض بتوكيل مسلم ذميا ببيع خمر فلا يتصور ذلك قطعا، إذ لا شك أن الوكيل هناك إنما يملك من جهة الموكل التصرف المعين المعهود الذي وكل به وهو بيع الخمر لا جنس التصرف مطلقا وإلا لصح له أن يتصرف هناك بتصرف آخر، كأن يهب الخمر التي وكل ببيعها لذمي أو يشتري بها منه شيئا أو نحو ذلك من جنس التصرفات، وليس كذلك قطعا. والحق عندي في الجواب أن يختار الشق الثاني وهو أن الوكيل يملك التصرف الذي وكل به من جهة الموكل. ويدفع النقض المذكور بحمل ما في الكتاب على قول أبي يوسف ومحمد أو بناء ذلك على الأصل فإن بيع الخمر جائز للمسلم في الأصل. وإنما امتنع بعارض النهي، وقد ذكرنا كلا الوجهين في صدر الكلام نقلا عن الكتب المعتبرة)

Mas'alah: What is the condition of the agent's understanding of contracts in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3621)

ويشترط أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد) بأن يعرف مثلا أن البيع سالب والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش، كذا ذكره في مأذون الذخيرة وفي أكثر

المعتبرات، وهو احتراز عن الصبي الذي لم يعقل والمجنون)

Mas'alah: Is intention (qasd) a condition for the validity of agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3621)

ويقصده) أي يقصد العقد، والمراد أن لا يكون هازلا فيه، كذا رأى جمهور الشراح. ورد عليهم الشارح ابن الهمام حيث قال بعد نقل قولهم: أي ارتباط بين صحة الوكالة وكون الوكيل هازلا في البيع ولو كان في بيع ما وكل ببيعه غايته أن لا يصح ذلك البيع والوكالة صحيحة انتهى. أقول: يخرج الجواب عنه مما ذكره الشارح تاج الشريعة هاهنا حيث قال: القصد شرط في وقوع العقد عن الآمر، حتى لو تصرف هازلا لا يقع عنه انتهى فتأمل، وإنما اشترط ذلك في الوكيل)

Mas'alah: Why must the agent be capable of expression (ahl al-ibara) in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3621)

لأنه يقوم مقام الموكل في العبارة فلا بد أن يكون من أهل العبارة) وأهلية العبارة لا تكون إلا بالعقل والتمييز؛ لأن كلام غير المميز

. . . . . [فتح القدير] كألحان الطيور)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor or insane person as an agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3622)

حتى لو كان) أي الوكيل (صبيا لا يعقل أو مجنونا كان التوكيل باطلا) إذ ليس لهما أهلية العبارة فلا يتعلق بقولهما حكم. قال صاحب العناية: وهذا يشير إلى أن معرفة الغبن اليسير من الفاحش ليس بشرط في صحة التوكيل، لكن ذكر في الكتاب أن ذلك شرط، وهو مشكل؛ لأنهم اتفقوا على أن توكيل الصبي العاقل صحيح، ومعرفة ما زاد على "ده نيم" في المتاع و "ده يازده" في الحيوان و "ده دوازده" في العقار، أو ما يدخل تحت تقويم المقومين مما لا يطلع عليه أحد إلا بعد الاشتغال بعلم الفقه. انتهى. أقول: فيه بحث؛ لأنه إن أراد أن معرفة نفس الغبن الفاحش الداخل تحت أحد التفسيرين المذكورين مما لا يطلع عليه أحد إلا بعد الاشتغال بعلم الفقه فممنوع، إذ لا شك أن من لا يمارس العلم أصلا فضلا عن الاشتغال بعلم الفقه يعرف باختلاطه بالناس وتعامله معهم أن ما زاد على ما يدخل تحت تقويم المقومين أو ما زاد على "ده نيم" في المتاع و "ده يازده" في الحيوان، و "ده دوازده" في العقار غبن فاحش، وما دون ذلك غبن يسير كما هو حال أكثر أهل السوق. وإن أراد أن معرفة عبارات أهل الشرع في الغبن الفاحش واليسير واصطلاحاتهم فيه مما لا يطلع عليه أحد إلا بعد الاشتغال بعلم الفقه فمسلم، لكن لا يجدي ذلك شيئا، إذ لا يخفى أن المراد بما ذكر في الكتاب معرفة الغبن اليسير من الفاحش على الوجه الأول دون الثاني (

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3622)

وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون مثلهما جاز) هذا لفظ القدوري في مختصره، وكان ينبغي أن يقيد بالعاقل أيضا؛ لأن المجنون إذا وكل غيره لا يجوز، وكأنه إنما لم يقيد بذلك بناء على الغالب؛ لأن غالب أحوال الإنسان أن يكون عاقلا، أو بناء على أن اشتراط العقل مما يعرفه كل أحد، وإنما أطلق المأذون ليشمل العبد والصبي المأذون، فإن توكيل كل واحد منهما غيره جائز كسائر تصرفاتهما. ثم إن هذا غير منحصر في المثلية في صفة الحرية والرقية، بل يجوز للموكل أن يوكل من فوقه كتوكيل العبد المأذون الحر أو من دونه كتوكيل الحر العبد المأذون؛ ألا يرى أن التعليل بقوله (لأن الموكل مالك للتصرف والوكيل من أهل العبارة) يشمل الأوجه الثلاثة من المثلية والفوقية والدونية كما ذكر في النهاية ومعراج الدراية، وعن هذا قال صدر الشريعة في شرح الوقاية: ولو قال كلا منهما كان أشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله أو المأذون، وتوكيل المأذون مثله أو الحر البالغ انتهى. وصاحب العناية قد رام توجيه الكلام في هذا المقام حيث قال: ويفهم من قوله مثلهما جواز توكيل من كان فوقهما بطريق الأولى. أقول: لا يذهب عليك أنه لا يجدي كثير طائل، إذ يبقى حينئذ جواز توكيل من كان دون الموكل محلا للكلام، على أن قوله من كان فوقهما لا يخلو عن سماجة إذ لا أحد فوق الحر البالغ (

Mas'alah: What is the ruling on appointing a discerning minor or restricted slave as an agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3622)

وإن وكل) أي الحر البالغ أو المأذون (صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا عليه جاز) خلافا للشافعي – رحمه الله – (

Mas'alah: Why is appointing an agent not considered a disposition against the master's right?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3622)

والتوكيل ليس تصرفا في حقه) أي في حق المولى؛ لأن صحة التوكيل تتعلق بصحة العبارة والعبد باق على أصل الحرية في حق صحة العبارة، فإن صحتها بكونه آدميا (

Mas'alah: Why can a minor or a slave not assume liability (al-uhdah) in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3622)

إلا أنه لا يصح منهما) أي من الصبي والعبد المحجور (التزام العهدة، أما الصبي لقصور أهليته) أي أما الصبي المحجور عليه فلقصور أهليته بعدم البلوغ (والعبد لحق سيده) أي وأما العبد المحجور عليه فلثبوت حق سيده في ماليته، فلو لزمه العهدة لتضرر به المولى، وإذا كان كذلك (

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'sell this slave for me to so-and-so' and then denies it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3662)

ومن قال لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم أنكر أن يكون فلان أمره ثم جاء فلان وقال أنا أمرته بذلك فإن فلانا يأخذه) ؛ لأن قوله السابق إقرار منه بالوكالة عنه فلا ينفعه الإنكار اللاحق. [فتح القدير] احتمال أن اشتراءه لنفسه شبهة، وبعد ذلك احتمال أن اشتراءه لنفسه على وجه المخالفة لا على وجه الموافقة شبهة شبهة، وقد تقرر عنده أن الشبهة تعتبر وشبهة الشبهة لا تعتبر، والتهمة في صورة غير المعين نفس الشبهة وفي

صورة المعين شبهة الشبهة، فاعتبرت في الأولى ولم تعتبر في الثانية. قال صاحب النهاية والكفاية: فإن قيل الولي إذا أقر بتزويج الصغيرة لا يقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله – مع أنه يملك استئناف النكاح في الحال. قلنا: قوله يملك استئنافه وقع على قولهما، وقوله ولا تهمة فيه وقع على قول أبي حنيفة فكان في هذه المسألة اتفاق الجواب مع اختلاف التخريج، فلما لم يكن قوله يملك استئنافه على قول أبي حنيفة لم يرد الإشكال على قوله. أو نقول: لو كان في تزويج الصغيرة إخبار عند حضور شاهدين يقبل قوله عنده أيضا، فكان ذلك إنشاء للنكاح ابتداء فلا يرد الإشكال لما أنه إنما لا يقبل هناك إقرار بتزويج الصغيرة عند عدم الشاهدين؛ لأنه لا يتصور إنشاؤه شرعا لعدم الشهود فكان لا يملك استئنافه فاطرد الجواب عنده في المسألتين انتهى كلامهما. وقال صاحب غاية البيان: فإن قلت: الأصل في الدلائل الاطراد. وهذا لا يطرد على أصل أبي حنيفة؛ لأن الأب إذا أقر على الصغير والصغيرة بالنكاح لم يصح الإقرار إلا ببينة، وكذا وكيل الزوج والزوجة ومولى العبد إذا أقر بالنكاح لا يصح إلا ببينة عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه مع أن المقر يملك استئناف العقد؟ قلت: لا نسلم أنه يملك استئناف العقد مطلقا بل يملك مقيدا بحال حضرة الشهود ولم يكن شهود النكاح حضورا وقت الإقرار فلم يكن الإنشاء بلا شهود، وهذا هو الجواب الثاني. وقول بعض الشارحين: إن قوله يملك استئنافه وقع على قولهما، وقوله ولا تهمة فيه وقع على قول أبي حنيفة بعيد عن التحقيق؛ لأن المجموع دليل أبي حنيفة لا قوله ولا تهمة فيه وحده انتهى كلامه. ورد عليه بعض الفضلاء حيث قال: وفي قوله لا نسلم أنه يملك استئناف العقد مطلقا بل يملكه مقيدا بحث، فإن تملك الاستئناف دائر مع التصور كما ذكروا انتهى. أقول: هذا ساقط جدا؛ لأن مرادهم بالدوران مع التصور الإمكان الشرعي، وما لم يحضر الشهود لم يمكن إنشاء النكاح شرعا. وقد أفصح عنه صاحب النهاية والكفاية حيث قال: لأنه لا يتصور إنشاء شرعا لعدم الشهود. وأفصح عنه صاحب الغاية أيضا

حيث قال: ولم يكن شهود النكاح حضورا وقت الإقرار فلم يكن الإنشاء بلا شهود فكون تملك الاستئناف دائرا مع التصور لا يقدح أصلا في قول صاحب الغاية. لا نسلم أنه يملك استئناف العقد مطلقا بل يملكه مقيدا بحال حضرة الشهود. ثم اعلم أن هذه المسألة على ثمانية أوجه كما صرح به في الكافي وغيره؛؛ لأنه إما أن يكون التوكيل بشراء عبد بعينه أو بغير عينه، وكل ذلك على وجهين: إما أن يكون الثمن منقودا أو غير منقود. وكل ذلك على وجهين: إما أن يكون العبد حيا حين اختلفا أو هالكا. وقد ذكر ستة أوجه منها في الكتاب مدللا ومفصلا كما عرفت فبقي منها وجهان، وهما أن يكون التوكيل بشراء عبد بعينه، ويكون العبد هالكا والثمن منقودا أو غير منقود، وقد ذكرهما مع دليلهما صاحب العناية حيث قال في تقسيم التوكيل بشراء عبد بعينه: وإن كان العبد هالكا والثمن منقودا فالقول للمأمور؛ لأنه أمين يريد الخروج عن عهدة الأمانة، وإن كان غير منقود فالقول للآمر؛ لأنه أخبر عما لا يملك استئنافه ويريد بذلك الرجوع على الآمر وهو منكر فالقول له انتهى. أقول: دليل الوجه الأخير منها محل إشكال، فإن الآمر وإن كان منكرا لاشتراء المأمور للآمر لكنه معترف باشترائه لنفسه حيث قال للمأمور بل اشتريته لنفسك. وقد تقرر أن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن بل يقع الشراء للموكل ألبتة فينبغي أن لا يكون لإنكار الآمر شراء المأمور حكم في هذا الوجه أيضا فتأمل (ومن قال لآخر: بعني هذا العبد لفلان) أي لأجل فلان (فباعه ثم أنكر) أي المشتري (أن يكون فلان أمره ثم جاء فلان وقال أنا أمرته بذلك فإن فلانا يأخذه) يعني أن لفلان ولاية أخذه من المشتري، وهذه المسألة من مسائل الجامع الصغير. قال المصنف في تعليلها (لأن قوله السابق) أي قول المشتري السابق وهو قوله لفلان (إقرار منه بالوكالة عنه فلا ينفعه الإنكار اللاحق) ؛ لأن

)

Mas'alah: What is the ruling when the alleged principal denies having authorized the purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3663)

فإن قال فلان لم آمره لم يكن له) ؛ لأن الإقرار يرتد برده (إلا أن يسلمه المشترى له فيكون بيعا عنه وعليه العهدة) ؛ لأنه صار مشتريا بالتعاطي، كمن اشترى لغيره بغير أمره حتى لزمه ثم سلمه المشترى له، ودلت المسألة على أن التسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وإن لم يوجد نقد الثمن، وهو يتحقق في النفيس والخسيس لاستتمام التراضي وهو المعتبر في الباب. [فتح القدير] الإقرار بالشيء لا يبطل بالإنكار اللاحق. فإن قيل: قوله لفلان ليس بنص في الوكالة بل يحتمل أن يكون معناه لشفاعة فلان كما قال محمد في كتاب الشفعة: أو أن أجنبيا طلب من الشفيع تسليم الشفعة فقال الشفيع سلمتها لك بطلت الشفعة استحسانا كأنه قال سلمت هذه الشفعة لأجلك. قلنا: اللام للتمليك والاحتمال المذكور خلاف الظاهر لا يصار إليه بلا قرينة، وسؤال التسليم من الأجنبي قرينة في مسألة الشفعة، ولهذا لو قال الشفيع ذلك بغير سبق سؤال التسليم لا يصح التسليم وليست القرينة بموجودة فيما نحن فيه. كذا في الفوائد الظهيرية وذكر في الشروح (فإن قال فلان لم آمره بذلك) ثم بدا له أن يأخذه (لم يكن له) أي لم يكن له على العبد سبيل (لأن الإقرار) أي إقرار المشتري (ارتد برده) أي برد فلان، فإذا عاد إلى تصديقه بعد ذلك لم ينفعه؛ لأنه عاد حين انتفى الإقرار فلم يصح تصديقه (إلا أن يسلمه المشتري له) روي لفظ المشتري بروايتين بكسر الراء وفتحها فعلى الكسر يكون المشتري فاعلا، وقوله له: أي لأجله ويكون المفعول الثاني محذوفا وهو إليه،

فالمعنى: إلا أن يسلم الفضولي العبد الذي اشتراه لأجل فلان إليه. وعلى الفتح يكون المشترى له مفعولا ثانيا بدون حرف الجر وهو فلان، ويكون الفاعل مضمرا يعود إلى المشتري، فالمعنى: إلا أن يسلم الفضولي العبد إلى المشترى له وهو فلان. ثم إن هذا الاستثناء من قوله لم يكن له: أي لم يكن لفلان إلا في صورة التسليم إليه، وإنما ذكر صورة التسليم إليه؛ لأن فلانا لو قال أجزت بعد قوله لم آمره به لم يعتبر ذلك، بل يكون العبد للمشتري؛ لأن الإجازة تلحق الموقوف دون الجائز، وهذا عقد جائز نافذ على المشتري. كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح الجامع الصغير (فيكون بيعا عنه) أي فيكون تسليم العبد بيعا مبتدأ (وعليه العهدة) أي وعلى فلان عهدة الأخذ بتسليم الثمن، كذا فسر شيخ الإسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان، ويدل عليه قوله (لأنه صار مشتريا بالتعاطي) كما لا يخفى (كمن اشترى لغيره) أي كالفضولي الذي اشترى لغيره (بغير أمره حتى لزمه) أي لزم العقد المشتري (ثم سلمه المشترى له) حيث كان بيعا بالتعاطي. قال فخر الإسلام وغيره في شروح الجامع الصغير: وثبت بهذا أن بيع التعاطي كما يكون بأخذ وإعطاء فقد ينعقد بالتسليم على جهة البيع والتمليك، وإن كان أخذا بلا إعطاء لعادة الناس وثبت به أن النفيس من الأموال والخسيس في بيع التعاطي سواء. وأشار المصنف إلى ما قاله هؤلاء الشراح بقوله (ودلت المسألة) أي دلت هذه المسألة (على أن التسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وإن لم يوجد نقد الثمن وهو) أي البيع بالتعاطي (يتحقق في النفيس والخسيس) أي نفيس الأموال وخسيسها (لاستتمام التراضي) أي لاستتمام التراضي في كل واحد منهما (وهو المعتبر في الباب) أي التراضي

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal and agent dispute the purchase price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3671)

قال (ومن دفع إلى آخر ألفا وأمره أن يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة. وقال المأمور اشتريتها بألف فالقول قول المأمور) ومراده إذا كانت تساوي ألفا؛ لأنه أمين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة والآمر يدعي عليه [فتح القدير] عليه فلأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في الشراء عينا أو دينا ولكن يتعينان في الوكالات، فلما لم يتعينا في الشراء لم يبطل الشراء ببطلان الدين، كذا ذكره الإمام المرغيناني والمحبوبي وقاضي خان (وإذا لم يصح التوكيل) رجوع إلى أول البحث: يعني لما ثبت بالدليل أن التوكيل بشراء عبد غير معين لم يعلم بائعه غير صحيح (نفذ الشراء على المأمور فهلك من ماله) يعني إذا هلك هلك من مال المأمور (إلا إذا قبضه الآمر منه) فإنه إذا هلك حينئذ هلك من مال الآمر (لانعقاد البيع) بينهما (تعاطيا) فكان هالكا في ملك الآمر. قال الإمام الزيلعي في التبيين: وذكر في النهاية أن النقود لا تتعين في الوكالة قبل القبض بالإجماع، وكذا بعده عند عامتهم؛ لأن الوكالة وسيلة إلى الشراء فتعتبر بالشراء، وعزاه إلى الزيادات والذخيرة، فعلى هذا لا يلزمهما ما قاله أبو حنيفة. والتعليل الصحيح له أن يقال: إن تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز، فكذا التوكيل به، وإنما جاز في المعين لكونه أمرا له بالقبض ثم بالتمليك لا توكيلا للمدين بالتمليك، وإن لم يكن معينا لا يصح الأمر للمجهول فكان توكيلا للمدين بالتمليك في الإسلام والشراء والصرف ولا يجوز، إلى هنا كلامه. أقول: فيه نظر إذ لا يلزمهما التعليل الذي ذكره أيضا، إذ يجوز أن يقال من قبلهما إن عدم جواز تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يقتضي عدم صحة التوكيل فيما نحن فيه، فإنه لما لم تتعين النقود في الوكالات لم يكن لتعيين الآمر الألف التي على المأمور تأثير فيما أمره به من اشتراء عبد له، بل صح اشتراء المأمور عبدا له بأية ألف كانت، فكان ذكر تلك الألف في التوكيل بشراء عبد له وعدم ذكرها فيه سواء فصح التوكيل. وقد أشار إليه المصنف في أثناء دليلهما حيث قال: فكان الإطلاق والتقييد فيه سواء فيصح التوكيل،

ولا بد في تمام التعليل من قبل أبي حنيفة – رحمه الله – من المصير إلى تعيين النقود في الوكالات وإن كان على قول بعض المشايخ كما فعله المصنف، فلله دره في تدقيقه وتحقيقه (قال) أي محمد في الجامع الصغير (ومن دفع إلى آخر ألفا وأمره أن يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور اشتريتها بألف فالقول قول المأمور) إلى هنا لفظ الجامع الصغير. قال المصنف (ومراده) أي مراد محمد (إذا كانت) أي الجارية (تساوي ألفا) يعني أن الحكم المذكور وهو كون القول قول المأمور فيما إذا كانت قيمة الجارية ألفا (لأنه) أي المأمور (أمين فيه) أي في الخصوص المزبور (وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة والآمر يدعي عليه

Mas'alah: What is the ruling when the principal did not give the money and disputes the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3672)

قال (وإن لم يكن دفع إليه الألف فالقول قول الآمر) أما إذا كانت قيمتها خمسمائة فللمخالفة وإن كانت قيمتها ألفا فمعناه أنهما يتحالفان؛ لأن الموكل والوكيل في هذا ينزلان منزلة البائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف. ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما فتلزم الجارية المأمور.

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms the agent's claim about the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3672)

قال (ولو أمره أن يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته

بخمسمائة وقال المأمور بألف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه) قيل لا تحالف هاهنا؛ لأنه ارتفع الخلاف بتصديق البائع، [فتح القدير] ضمان خمسمائة وهو) أي المأمور (ينكر) والقول قول المنكر (فإن كانت) أي الجارية (تساوي خمسمائة فالقول قول الآمر؛ لأنه) أي الوكيل (خالف) أي خالف الآمر إلى شر (حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والأمر يتناول ما يساوي ألفا) وأيضا فيه غبن فاحش (فيضمن) أي المأمور؛ لأنه لا يملك أن يخالف الآمر إلى شر ولا أن يشتري بغبن فاحش. (قال) أي محمد في الجامع الصغير (وإن لم يكن دفع إليه الألف) واختلفا (فالقول قول الآمر، أما إذا كانت قيمتها) أي قيمة الجارية (خمسمائة فللمخالفة) ولتحقيق الغبن الفاحش كما مر آنفا (وإن كانت قيمتها ألفا، فمعناه) أي فمعنى قول محمد فالقول قول الآمر (أنهما يتحالفان) ويندفع به ما قيل في شروح الجامع الصغير: إن الجارية إذا كانت تساوي ألفا وجب أن تلزم الآمر سواء قال المأمور اشتريتها بألف أو بأقل منها؛ لأنه إن اشتراها بألف كان موافقا للآمر، وإن اشتراها بأقل منها كان مخالفا إلى خير، وكل ذلك يلزم الآمر، كذا في العناية وغيرها. أقول: بقي هاهنا شيء، وهو أن المذكور في قول محمد فالقول قول الآمر والتحالف يخالفه فكيف يكون هذا معنى ذاك؟ والجواب الذي أشار إليه المصنف في المسألة الآتية بقوله وقد ذكر معظم يمين التحالف وهو يمين البائع لا يتمشى هنا كما لا يخفى على المتأمل. قال المصنف (لأن الموكل والوكيل في هذا) أي في هذا الفصل (ينزلان منزلة البائع والمشتري) للمبادلة الحكمية بينهما (وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ثم يفسخ) يعني فإذا تحالفا يفسخ (العقد الذي جرى بينهما) أي بين الموكل والوكيل وهو العقد الحكمي (فتلزم الجارية المأمور) قيل هنا مطالبة وهي أن الوكيل إذا قبض الثمن فوقع الاختلاف اعتبر فيه المخالفة والأمانة، وإذا لم يقبض اعتبر فيه المخالفة والمبادلة فما الحكم في ذلك؟ وأجيب بأن في الأول سبقت الأمانة المبادلة، والسبق من أسباب

الترجيح فاعتبرت فيه بخلاف الثاني (قال) أي محمد في الجامع الصغير (ولو أمره أن يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه) ووقع الاختلاف في الثمن (فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور) اشتريته (بألف وصدق البائع) أي بائع العبد (المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه) إلى هنا لفظ الجامع الصغير. قال المصنف (قيل لا تحالف هاهنا) وهو قول الفقيه أبي جعفر الهندواني (لأنه ارتفع الخلاف بتصديق البائع

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a dhimmi agent to sell wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3725)

قال صاحب غاية البيان: ولا يلزم على هذا توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر أو شرائها فإنه يجوز على مذهب أبي حنيفة مع أن المسلم لا يملك ذلك بنفسه. لأنا نقول: إن ذلك مملوك للمسلم ضمنا وحكما لتصرف الوكيل وإن لم يكن مملوكا قصدا على وجه لا يلحقه اللوم والإثم في ذلك.

Mas'alah: What is the scope of a Muslim's authority to appoint an agent for transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3725)

على أنا نقول: إن للمسلم ولاية في جنس التصرف لكونه حرا عاقلا بالغا على وجه يلزمه حكم التصرف فيما تصرف بولايته. لا يشترط أن يكون للموكل ولاية في كل الأفراد، وقد مضى بيان ذلك في أوائل كتاب الوكالة عند قوله ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام اهـ كلامه.

Mas'alah: What does Sahib al-Inaya say about the validity of appointing a dhimmi to sell wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3725)

وقال صاحب العناية: وإن اختلج في ذهنك صحة توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر فتذكر ما تقدم فيه اهـ.

Mas'alah: What is the condition for the validity of agency according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3725)

أقول: الذي تقدم فيه من صاحب العناية هو قوله في أوائل كتاب الوكالة بصدد شرح قول المصنف ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف. قال صاحب النهاية: إن هذا القيد وقع على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وأما على قول أبي حنيفة فمن شرطها أن يكون الوكيل ممن يملك التصرف لأن المسلم لا يملك التصرف في الخمر، ولو وكل به جاز عنده، ومنشأ هذا التوهم أن جعل اللام في قوله يملك التصرف للعهد: أي يملك التصرف الذي وكل به، وأما إذا جعلت للجنس حتى يكون معناه يملك جنس التصرف احترازا عن الصبي والمجنون فيكون على مذهب الكل وهو المراد اهـ.

Mas'alah: Why does agency require the agent's knowledge while executorship does not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5120)

أما التوكيل إنابة لثبوته في حال قيام ولاية المنيب فلا يصح من غير علمه كإثبات

الملك بالبيع والشراء وقد بينا طريق العلم وشرط الإخبار فيما تقدم من الكتب.

Mas'alah: Is proxy permissible in financial acts of worship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=305)

(تجوز النيابة في العبادات المالية) كالزكاة وصدقة الفطر (مطلقا) أي في حالة القدرة والعجز؛ لأن المقصود يحصل بفعل النائب فالعبرة لنية الموكل لا نية الوكيل

Mas'alah: Is it valid for a Muslim to appoint a non-Muslim as an agent to sell or buy wine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=820)

ولو أمر مسلم ذميا ببيع خمر أو شرائها صح) أي يجوز توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر وبشرائهما عند الإمام لأن الوكيل فيما وكل به يتصرف تصرف الأصل لأهليته لا لنيابته وانتقال الملك إلى الآمر حكمي فلا يمتنع بسبب الإسلام كما إذا ورثهما (خلافا لهما) لأن عندهما لا يجوز إذ الوكيل نائب عن موكله فيما تصرف فيه عائد إليه فمباشرته كمباشرته وذا لا يجوز فيما نحن فيه إذ لا ولاية للمسلم في بيعها ولا شرائها والتوكيل مبني على الولاية فيما وكل به غيره وعلى هذا الخلاف الخنزير وقد روي عن الأم يكره أشد ما يكون من الكراهة ثم إن كان خمرا يخللها وإن خنزيرا يسيبه. (

Mas'alah: What are the conditions for the principal (muwakkil) in a valid agency?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=979)

(وشرطها) أي الوكالة (كون الموكل) اسم فاعل (ممن يملك التصرف) ؛ لأن الوكيل يستفيد ولاية التصرف من الموكل فلا بد للمفيد من أن يملكه ويقدره قيل هذا على قولهما وأما على قوله فالشرط أن يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فكون الموكل مالكا لذلك التصرف الذي وكل به الوكيل

ليس بشرط إذ يجوز توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر والخنزير عنده مع أن المسلم لا يملك هذا التصرف بنفسه انتهى. لكن الشرط أن يكون الموكل مالكا للتصرف نظرا إلى أصل التصرف وقادرا عليه وإن امتنع في بعض الأشياء بعارض النهي فلا يلزم ما قيل تدبر.

Mas'alah: What are the conditions for the agent (wakil) in a valid agency?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=980)

(و) شرطها أيضا كون (الوكيل) ممن (يعقل العقد) ويعرف أن البيع سالب للمبيع وجالب للثمن والشراء على عكسه ويعرف الغبن الفاحش واليسير كما في أكثر المعتبرات. وقال يعقوب باشا وهو مشكل؛ لأنهم اتفقوا على أن توكيل الصبي العاقل صحيح وفرق الغبن اليسير من الفاحش مما لا يطلع عليه أحد إلا بعد الاشتغال بعلم الفقه فلا وجه لاشتراطه في صحة التوكيل انتهى. لكن المراد من الصبي العاقل هو

المميز مطلقا فلا يرد تدبر

Mas'alah: Who is eligible to act as an agent in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=980)

(فيصح توكيل الحر البالغ) ينبغي أن يقيد بالعاقل ليحترز عن المجنون لما في التنوير فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة من التصرفات الضارة وصح توكيله بما ينفعه بلا إذن وليه كقبول الهبة وبما تردد بين ضرر ونفع كبيع وإجارة إن مأذونا وإلا توقف على إجازة وليه (أو المأذون) والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي أذن له الولي والعبد الذي أذن له المولى أي يصح توكيل كل منهما (حرا) مفعول توكيل (بالغا، أو مأذونا) ؛ لأن الموكل مالك للتصرف والوكيل أهل له (أو) توكيلهما (صبيا عاقلا، أو عبدا محجورين) قيد للصبي والعبد؛ لأن الصبي أهل للعبارة حتى ينفذ تصرفه بإذن الولي فكذا العبد حتى يصح طلاقه وإقراره في الحدود والقصاص ولكن لا يرجع حقوق العقد إليهما بل إلى موكلهما إذ لا يصح منهما التزام العهدة فالصبي لقصور الأهلية والعبد لحق المولى بخلاف المأذونين بحيث تلزمهما العهدة استحسانا. وفي الشمني وعن أبي يوسف أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي، أو مجنون له خيار الفسخ ولو كان الصبي الوكيل بالشراء، أو العبد مأذونا له في التجارة لزمه الثمن ورجع به

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave acting as an agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=982)

(إن لم يكن) الوكيل صبيا، أو عبدا.

Mas'alah: Is the statement of a slave or child accepted regarding permission to trade in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1289)

(و) يقبل قولهم في (الأذان) بأن قال العبد أو الأمة أو الصبي المميز أذن لي مولاي أو الولي في البيع والشراء يجوز لمن سمع ويرى معاملته مع الغير أن يبيع ويشتري منه وإلا يؤدي إلى الحرج في استحضار الشهود إلى مواضع العقود.

Mas'alah: Can a slave act as an agent (wakil) despite lacking legal capacity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=538)

قال في الحواشي السعدية: الوكالة ولاية كما يعلم من أوائل عزل الوكيل، والعبد محجورا كان أو مأذونا تجوز وكالته، فتأمل في جوابه اه.

Mas'alah: Can a discerning minor be appointed as an agent (wakil)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=538)

قال سيدي الوالد: ومثله توكيل صبي يعقل. وقد يقال: ولايتهما في الوكالة غير أصلية. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a dhimmi to buy or sell wine?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1013)

قال (ولو أمر ذميا بشراء خمر أو بيعها صح) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا لا يجوز وعلى هذا الخلاف التوكيل ببيع الخنزير وعلى هذا توكيل المحرم الحلال ببيع صيده لهما أن الوكيل يستفيد الولاية من الموكل ولا ولاية للموكل في هذا التصرف فكذا وكيله كمسلم وكل مجوسيا بأن يزوجه مجوسية حيث لا يجوز بالاتفاق ولأن ما يثبت له ينتقل إليه فصار كأنه باشره بنفسه ولأنه بين الوكيل والموكل يجري حكم المبادلة حتى يجعل الوكيل بمنزلة البائع والموكل بمنزلة المشتري، ألا ترى أنه يحبس المبيع بالثمن ويرد الموكل عليه بالعيب ويجري التحالف بينهما عند التجاحد ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الوكيل أصل لنفس التصرف والموكل لحكم التصرف، ألا ترى أنه يملك الخمر والخنزير [حاشية الشلبي] قوله أو لأنه باعتبار شبهة الربا) أي سلامة الفضل للبائع الأول من غير عوض ولا ضمان يقابله احتياطا لأمر الربا فلم يسر إلى المضمومة لقصور سبب الفساد. اهـ. أتقاني. (قوله: ولأنه) أي ليس بمقارن؛ لأنه ليس في صلب العقد بل هو إلخ. اهـ. غاية. (قوله: طارئ) أي لأنهما لم يذكرا في البيع ما يوجب فساد البيع، وإنما الفساد باعتبار شبهة الربا وهي أمر خفي ظهر ذلك بعد العقد إما بانقسام الثمن على قيمتهما أو بالمقاصة أعني مقاصة الثمن في البيع الثاني بمقدار ذلك من الثمن في البيع الأول فيبقى من الثمن الأول فضل من غير أن يقابله

عوض فكيفما كان يظهر الفضل للبائع الأول فيكون مشتريا ما باع بأقل منه والفساد الطارئ لا يسري كمن باع عبدين صفقة واحدة وبين ثمن كل واحد منهما ثم ألحقا الأجل إلى وقت الحصاد في ثمن أحدهما فسد البيع فيه ولا يتعدى إلى الآخر فكذا فيما نحن فيه. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن: وزيت) قال الأتقاني هذه من خواص الجامع الصغير وصورته فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل اشترى من رجل هذا الزيت وهو ألف رطل على أن يزنه بظروفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا قال هذا فاسد فإن قال على أن يطرح عني وزن الظرف فهو جائز وذلك أن المبيع في الصورة الأولى مجهول وجهالته تفسد البيع؛ لأن وزن الظرف يحتمل أن يكون أقل من خمسين أو أكثر فإن كان أقل منه يخرج بعض الزيت من أن يكون مبيعا وذلك مجهول وإن كان أكثر منه يلزم الجهالة أيضا؛ لأن القدر الزائد على الخمسين من الظرف ليس بمبيع فإن كان كذلك كان طرح الخمسين بوزن كل ظرف شرطا لا يقتضيه العقد فأفسده بخلاف الصورة الثانية حيث جاز العقد؛ لأن طرح قدر الوزن شرط يقتضيه العقد؛ لأن الظرف ليس بمبيع فيخرج بوزنه والشرط لا يزيد إلا تأكيدا لحكم العقد ووضع المسألة فيما إذا باع كل رطل منه بكذا قالوا. اهـ. (قوله: ويطرح عنه) أي يطرح البائع عن المشتري. اهـ. أتقاني. (قوله: يحتمل أن يكون أكثر من الظرف أو أقل) أي فيكون المبيع مجهولا وجهالته تفسد البيع. اهـ. . (قوله في المتن: وإن اختلفا في الزق إلخ) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورته فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل اشترى من رجل السمن الذي في هذا الزق كل رطل بدرهم فوزن له السمن والزق فبلغ مائة رطل وقبضه المشتري ثم جاء فقال وجدت السمن تسعين رطلا، والزق هذا وزنه أرطال لم يكتب المحشي وكتب ما نصه ومسألة الاختلاف في الزق ذكرها الشارح في الدعوى فراجع الحاشية التي في خيار الرؤية عند قوله وللمشتري لو في الرؤية فإنها تليق بهذا المحل وهي نقلا عن الكمال. اهـ. (قوله فقال البائع الزق غير هذا

وهو كان خمسة أرطال) أي فالقول للمشتري مع يمينه. اهـ . (قوله: وقالا: لا يجوز) أي ومالك والشافعي وأحمد. اهـ. (قوله: ولأبي حنيفة أن الوكيل أصل إلخ) ولأبي حنيفة أن الشراء والبيع وجدا من النصراني وهو أهل لمباشرة ذلك غاية ما في الباب أن حكم التصرف وهو ملك الثمن أو المبيع يثبت للموكل حكما لتصرف الوكيل لا قصدا؛ لأن التوكيل بالشراء والبيع إلخ لم يكتب المحشي

بالإرث بأن كانا لذمي فأسلم فمات قبل أن يسيب الخنزير ويخلل الخمر يرثه ورثته المسلمون، وكذا إذا تخمر عصيره يبقى على ملكه بخلاف توكيل المسلم المجوسي أن يزوجه المجوسية؛ لأنه سفير ومعبر فيه فيكون مضافا إلى الموكل، وبخلاف ما إذا اتهب كافر لمسلم خمرا؛ لأنه سفير كالتزويج فيقع الملك فيه للمسلم ابتداء وحقوقه راجعة إليه ثم يتصدق بثمن الخمر إن باعها الوكيل له لتمكن الخبث فيه لقوله – عليه السلام – «إن الذي حرم بيعها حرم شراءها وأكل ثمنها» وفي التوكيل بشراء الخمر يملكها حكما فيخللها؛ لأنه منع عن الانتفاع بعينها وله أن يتصرف فيها على وجه يتوصل به إلى الانتفاع بها كما إذا ورثها أو تخمر عصيره وعليه ثمنه يدفعه إلى الوكيل لانتقال الملك إليه من جهته حكما فيلزمه البدل وإن كان خنزيرا يسيبه وقولهما لا ولاية للموكل في هذا التصرف فكذا وكيله منقوض بمسائل منها أن رجلا لو توكل عن غيره بشراء عبد بعينه لا يملك أن يشتريه لنفسه فلو وكل من يشتريه له فاشتراه له ملكه ومنها إذا مات ذمي وخلف خمرا يأمر القاضي ذميا ببيعها وإن لم يملك بيعها هو ومنها لو كان مسلم وصيا لذمي وللميت خمر يأمر الوصي المسلم ذميا ببيعها وإن لم يملكه هو، وأما نكاح المجوسية فلأن المسلم لا يملكه ابتداء ولا بقاء فلا يمكن إثباته له حكما لتصرفه، بخلاف ما نحن فيه على ما بينا ولأن المقصود من البيع الملك والمسلم أهل لملكهما والمقصود من النكاح الحل ولا يفيد الحل فيلغو.

Mas'alah: What are the conditions for the principal (muwakkil) in agency?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1211)

قال – رحمه الله – (ممن يملكه) أي ممن يملك التصرف؛ لأن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف؛ لأن الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر على التصرف من قبله فلا يتصور أن يستفيد الولاية ممن لا ولاية له ولا قدرة له على التصرف، وقيل هذا على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله – فالشرط أن تكون حاصلة بما يملكه الوكيل فأما كون الموكل مالكا للتصرف فيه فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد، وقيل: المراد أن يكون مالكا للتصرف نظرا إلى أصل التصرف وإن امتنع في بعض الأشياء بعارض النهي ولا بد أن يكون الموكل ممن تلزمه الأحكام؛ لأن المطلوب من الأسباب أحكامها، فإذا كان ممن لا يثبت له الأحكام لا يصح توكيله كالصبي والعبد المحجور عليهما.

Mas'alah: What are the conditions for the agent (wakil) regarding understanding contracts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1211)

قال – رحمه الله – (إذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا أو عبدا محجورا) يعني يصح التوكيل بشرط أن يكون الوكيل ممن يعقل البيع وغيره من العقود ولو كان الوكيل صبيا أو عبدا محجورا عليهما والمراد أن يعرف أن الشراء جالب للمبيع وسالب للثمن

والبيع على عكسه ويعرف الغبن الفاحش من اليسير ويقصد بذلك ثبوت الحكم والربح لا الهزل؛ لأن الوكيل قائم مقام الموكل في العبارة فلا بد أن يكون من أهل العبارة ليكون قادرا على التصرف وذلك بالعقل

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling to or buying from the principal's minor child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1513)

ولو وكل رجلا بأن يبيع عبده من ابنه الصغير أو يشتري عبده له ففعل لا يصح لعدم كمال هذه الشفقة فلا يمكن إلحاقه بالأب فبقي على أصل القياس إلا إذا كان الأب حاضرا، وقبل فإنه يجوز وتكون العهدة من جانب الابن على أبيه، ومن جانب الأب على الوكيل؛ لأن تصرف الأب لنفسه مباح وللصغير فرض؛ لأنه من باب النظر فيجعل الأب متصرفا للصغير تحقيقا للنظر، ولو وكل رجلا ببيع مال ولده فباع من موكله أو باع الأب مال أحد ولديه بمال الآخر أو أذن لهما فيه أو لعبديهما أو جعل لكل واحد منهما وكيلا أو وصيا صح، ولو أذن لهما أو لعبديهما أو وصييهما فتبايعا لم يجز؛ لأنهما استفادا ولاية التصرف منه، وهو لا يملك بنفسه فكذا الصبيان بخلاف ما لو أذن الأب؛ لأنه لو فعل بنفسه صح فكذا إذا فعل بإذنه وصح بيع الوصي ماله من الصبي أو شراؤه منه بشرط نفع ظاهر، وهو أن يبيع ما يساوي درهمين بدرهم، وقيل ما يساوي ألفا بثمانمائة، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما لا يجوز لما مر من الاستحالة، وله أن الوصي مختار الأب، ولكنه قاصر الشفقة فعند حقيقة النظر يلحق بالأب ويروى رجوع أبي يوسف إلى قول أبي حنيفة رحمهما الله والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl based on someone's claim of agency?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1614)

له شراء أمة قال بكر وكلني زيد ببيعها) معناه أن جارية لإنسان فرأى آخر يبيعها فقال البائع وكلني مولاها حل له أن يشتريها، ويطأها؛ لأنه أخبر بخبر صحيح لا منازع له فيه، وقول الواحد في المعاملات مقبول بشرط أن يكون مميزا على ما بينا من قبل، وكذا إذا قال اشتريتها منه أو، وهبني إياها أو تصدق بها علي لما ذكرنا، ولا فرق بين ما إذا كان يعلم أنها له أو لم يعلم؛ لأن خبره هو المعتمد عليه؛ لأن الخبر دليل شرعي ألا ترى أنه يقبل فيما هو أعظم منه، وهو الفروج بأن زفت إليه امرأة، وقال النساء هي امرأتك حل له وطؤها، ولو كان المخبر غير ثقة فيما إذا ادعى الملك أو غيره فإن كان أكبر رأيه أنه صادق وسعه؛ لأن عدالة المخبر في المعاملات لا تشترط للحاجة على ما مر من قبل، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لا يتعرض لشيء من ذلك؛ لأن أكبر الرأي يقوم مقام اليقين، وإن لم يخبره صاحب اليد بشيء من الوكالة أو انتقال الملك إليه فإن كان عرفها أنها لغيره لا يشتريها حتى يعلم أن الملك انتقل إليه أو وكله؛ لأن يد الأول دليل الملك، وإن كان لا يعرف أنها للأول وسعه أن يشتريها، وإن كان ذو اليد فاسقا؛ لأن اليد دليل الملك، ولا معتبر بأكبر الرأي عند وجود دليل ظاهر إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك فحينئذ يستحب له أن يتنزه، ولو اشتراها مع ذلك صح لاعتماده الدليل الشرعي، وإن كان الذي أتاه بها عبد أو أمة لم يقبلها، ولم يشترها حتى يسأل؛ لأن المملوك لا ملك له فيعلم أن الملك فيها لغيره، وإن أخبره أن مولاها أذن له، وهو ثقة قبل قوله، وإن لم يكن ثقة يعتبر فيه أكبر الرأي، وإن لم يكن له رأي لم يشترها لقيام المانع فلا بد من دليل. ولو أن امرأة أخبرها رجل أن زوجها الغائب مات عنها أو طلقها

ثلاثا، وكان غير ثقة أو أتاها بكتاب من عند زوجها بطلاق، ولا تدري أنه كتابه أم لا إلا أنه في أكبر رأيها أنه حق بعدما تحرت فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج؛ لأن القاطع طار فلا منازع؛ لأن صحة النكاح لا تمنع ما يطرأ، وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس بأن يتزوجها، وكذلك المطلقة الثلاث إذا قالت انقضت عدتي، وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس بأن يتزوجها الزوج الأول، وكذا لو قالت الجارية كنت أمة لفلان فأعتقني حل له أن يتزوجها؛ لأن القاطع طار على ما بينا، ولو أخبرها مخبر أن أصل النكاح كان فاسدا أو كان الزوج حين تزوجها مرتدا أو أخاها من الرضاع لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان، وكذا إذا أخبره مخبر أنك ـــــــ [حاشية الشلبي] [فصل في البيع] (فصل في البيع) (قوله: ولنا أن المسلمين تمولوا السرقين إلخ) قال الأتقاني، ولنا أن السرقين مال فجاز بيعه كسائر الأموال، وإنما قلنا إنه مال؛ لأن المال ما ينتفع به، ويتمول أي يدخر لوقت الحاجة، وقد تمول المسلمون السرقين وانتفعوا به من غير نكير من أحد من السلف، وما كان منتفعا به كان مالا فجاز بيعه. اهـ. (قوله: برماد وتراب) الواو بمعنى أو. اهـ. (قوله: فحينئذ يجوز بيعها) ونجاسة العين تمنع الأكل، ولا تمنع الانتفاع فجاز بيع ذلك اهـ غاية. وكتب ما نصه قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير روي عن أبي حنيفة في الانتفاع بالعذرة روايتان في إحدى الروايتين يكره، وفي الثانية لا يكره فعلى قياس الرواية التي لا يكره ينبغي أن يجوز بيعه. اهـ أتقاني. (قوله: والصحيح عن أبي حنيفة إلخ) في الهداية، وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح. اهـ. قال الأتقاني قوله: لا بغير المخلوط في الصحيح احترز بالصحيح عن الرواية الأخرى، وهي أن الانتفاع بالعذرة يجوز، وإن لم تكن مخلوطة والروايتان نقلهما الفقيه قبل هذا. اهـ. قوله: في الهداية أي، وفي الكافي مثله. اهـ. (قوله: إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك) أي ككتاب في يد جاهل، ولم يكن في آبائه من هو أهل لذلك وكدرة

في يد فقير لا يملك شيئا. اهـ. (قوله: لاعتماده الدليل الشرعي) أي، وهو أن اليد دليل الملك والتنزه أفضل. اهـ. غاية. (قوله: ولم يشترها حتى يسأل) أي إذا أتاه عبد أو جارية بجارية فأراد بيع الجارية فلا يشتر قبل السؤال عن ذلك فإن ذكر أن مولاه قد أذن له فيه، وهو ثقة مأمون فلا بأس بشرائه، وقبوله منه. اهـ. غاية (قوله: وإن أخبره أن مولاها أذن له، وهو ثقة إلخ) فلا بأس بشرائه وقبوله منه، وذلك؛ لأن يد المملوك لا يصلح دليلا للملك؛ لأن الرق مناف للملك، وإذا أخبر أن مولاه قد أذن فلا بأس بشرائه؛ لأن خبر الواحد مقبول في المعاملات، وهو إخبار في غير موضع المنازعة فيقبل. اهـ غاية (قوله: لقيام المانع) أي، وهو الرق. اهـ. وكتب ما نصه عن التصرف. اهـ. (قوله: ولو أن امرأة أخبرها رجل ثقة أن زوجها إلخ) في الهداية، ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها إلخ. اهـ. (قوله: فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج) ، وهذا في الإخبار، وأما في الشهادة فلا يصح، وإن كان الشاهد اثنين؛ لأنه قضاء على الغائب ألا ترى إلى ما ذكر الأسروشني في الفصل الرابع من فصوله إذا شهد اثنان على الطلاق والزوج غائب لا يقبل لعدم الشهادة على الخصم، ولو كان الزوج حاضرا يقبل، وإن لم توجد دعوى المرأة بطريق الحسبة، وهذا في الشهادة عند القاضي أما إذا قالوا لامرأة الغائب إن زوجك طلقك أو أخبرها بذلك واحد عدل فإذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج آخر كذا في الفصول. هـ أتقاني

تزوجتها، وهي مرتدة أو أختك من الرضاع لم يتزوج بأختها، ولا بأربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان؛ لأنه أخبر بفساد مقارن والإقدام على العقد يدل على صحته، وإنكار فساده فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما إذا كانت المنكوحة صغيرة فأخبر الزوج أنها ارتضعت من أمه أو أخته بعد النكاح حيث يقبل خبر الواحد فيه؛ لأن القاطع طار والإقدام الأول لا يدل على انعدامه فلم يثبت المنازع فافترقا، وعلى هذا الأصل

يدور الفرق، ولو كانت جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي أنها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت أنا حرة الأصل لا يسعه أن يتزوجها لتحقق المنازع بخلاف ما تقدم، وهو ما إذا كان المنافي طارئا.

Mas'alah: What are the conditions for the principal regarding capacity to act in agency?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3265)

ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بأن يكون حرا بالغا، أو(1) مأذونا(2). وإن أريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولهما لا قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فإن المسلم إذا وكل الذمي ببيع الخمر، يجوز عنده [لا عندهما] (3) ،

Mas'alah: What are the conditions for the agent (wakil) regarding understanding and intention?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3265)

)

Mas'alah: What does it mean for the agent to understand and intend the transaction?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3265)

ويعقله الوكيل ويقصده) : أي يعقل [(4)] أن البيع سالب للملك، والشراء جالب له، ويعرف الغبن اليسير من الفاحش، ويقصد(5) العقد حتى لو تصرف هازلا، لا يقع عن الأمر. (1) في أ: و. (2) انهى عبارة ((الهداية)) (3: 137) بتصرف. (3) زيادة من ب و م. (4) قوله: أي يعقل... الخ؛ يعني أن من شرط الوكالة أن يكون الوكيل بحيث يعرف ذلك التصرف مثلا، يعرف في البيع والشراء أن البيع سالب للملك، والشراء جالب له، ويعرف الغبن اليسير من الفاحش، والفاحش من اليسير، ويقصد ذلك التصرف بأن لا يكون هازلا، بل يقصد بمباشرة السبب ثبوت الحكم، فلو كان الوكيل صبيا لا يعقل، أو مجنونا، أو هازلا لا يقع عن الآمر، ويصير باطلا، والسر فيه أن الوكيل قائم مقام الموكل في العبارة، فلا بد أن يكون من أهل العبارة؛ ليكون قادرا على التصرف، وذلك بالعقل، قال في ((المنح)) (ق2: 142/ب) : وأما تفسيرهم بالقصد؛ للاحتراز عن بيع الهازل والمكره، فخارج عن المقصود؛ لأن الكلام الآن في صحة الوكالة، لا في صحة بيع الوكيل؛ ولذا تركه في ((الكنز)) (ص132) ، وتركناه في ((المختصر)) (ص156) أيضا. انتهى. (5) قال في ((المنح)) (ق2: 142/ب) : وأما تفسيرهم بالقصد؛ للاحتراز عن بيع الهازل والمكره، فخارج عن المقصود؛ لأن الكلام الآن في صحة الوكالة، لا في صحة بيع الوكيل؛ ولذا تركه في ((الكنز)) (ص132) ، وتركناه في ((المختصر)) (ص156) أيضا. انتهى.

Mas'alah: Who may validly appoint an agent in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3266)

(فصح [(1)] توكيل الحر البالغ أو(2) المأذون مثلهما)، ولو قال [(3)] كلا منهما،

لكان(4) أشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والمأذون ...(5)، وتوكيل المأذون مثله والحر البالغ، والمراد [(6)] بالمأذون الصبي العاقل الذي أذنه الولي، والعبد الذي أذنه المولى،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a discerning child as an agent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3266)

)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a discerning child as an agent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3266)

وصبيا يعقل[(7) (1) قوله: فصح... الخ؛ وجه الصحة أن الموكل مالك للتصرف، والوكيل من أهل العبارة، وينبغي أن يقيد الحر بالعاقل احترازا عن المجنون، قال في ((المنح)) (ق2: 142/أ) : فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا، وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة من التصرفات الضارة، وصح توكيله بما ينفعه بلا إذن وليه، كقبول الهبة، وصح توكيله بما تردد بين ضرر ونفع، وإجارة إن كان الصبي الموكل مأذونا في التجارة، وإلا توقف على إجازة وليه، فإن أجازه جاز، وإلا لا، كما لو باشره بنفسه. انتهى مختصرا. (2) في أ: و. (3) قوله: ولو قال... الخ؛ تقريره: إن قوله: مثلهما؛ يفيد أن توكيل الحر البائع حرا بالغا وتوكيل المأذون مأذونا جائز، ولا

يدل على جواز توكيل الحر البالغ مأذونا، وتوكيل المأذون حرا بالغا، والحال أن يجوز توكيل كل منهما كلا منهما، فلو قال: كلا منهما؛ لكان أشمل؛ لتناوله الأقسام الأربعة. (4) في أ و ص و ف: كان. (5) في ص: زيادة مثله. (6) قوله: والمراد... الخ؛ يعني أن إطلاق المأذون شامل للعبد المأذون، والصبي العاقل المأذون، فإن توكيل العاقل المأذون غيره جائز؛ كسائر تصرفاته، بخلاف ما إذا كان الصبي محجورا حيث لا يجوز له أن يوكل غيره. (7) قوله: وصبيا يعقل... الخ؛ عطف على قوله: مثلهما؛ أي وصح توكيل الحر البالغ، والمأذون صبيا... الخ، والسر فيه أن الصبي من أهل العبادة؛ ولهذا ينفذ تصرفه بإذن وليه، والعبد من أهل التصرف على نفسه، مالك له؛ ولهذا لو أقر بالمال لزمه بعد الحرية، وصح إقراره بالحدود والقصاص، كما صرحوا به، وإنما لا يملك التصرف في حق المولى؛ دفعا للضرر، والتوكيل ليس تصرفا في حق المولى؛ لأن صحة التوكيل تتعلق بعبارته وأهليته، والعبد مبقى على أصل الحرية في ذلك؛ لأن صحة العبارة بكونه آدميا. لا يقال: إن الصبي العاقل المحجور والعبد المحجور لو كانا من أهل التصرف فينبغي أن تصح منها إلتزام العهدة، وليس كذلك؛ لأنا نقول: التزام العهدة من الصبي لا يجوز؛ لأن أهليته قاصرة؛ لعدم بلوغه، ومن العبد بحق سيده؛ لئلا يلزم الضرر به، ولما تعذر إلتزام الضرر بهما، تعلق بأقرب الناس إليهما، وهو الموكل الذي انتفع بهذا التصرف.

،[

Mas'alah: What is the ruling on appointing a legally interdicted minor or slave as an agent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3267)

وعبدا محجورين [في التصرف] (1) ، ويرجع [حقوق[(2)] العقد](3) إلى موكلهما دونهما): أي إذا(4) وكل الحر البالغ، أو المأذون صبيا محجورا، أو(5)عبدا محجورا يرجع حقوق العقد إلى مؤكلهما، ولا يرجع(6) إليهما(7).

Mas'alah: To whom do the rights of a contract revert when a minor or slave acts as agent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3267)

(بكل ما يعقده(8) بنفسه [(9) (1) زيادة من أ. (2) قوله: ويرجع حقوقه؛ أي حقوق العقد الذي باشره الصبي المحجور والعبد المحجور إلى موكلهما لا إليهما، لكن العهدة تلزم العبد المحجور بعد العتق لزوال المانع وهو حق المولى بخلاف الصبي، فإن المانع حقه، وحقه لا يزول بالبلوغ، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: إن المشتري إذ لم يعلم بحال الوكيل البائع، ثم علم أنه صبي أو محجور جاز له الفسخ. كذا في ((الكافي)) . (3) في أ و ج و ص و ق: حقوقه. (4) في أ: إن. (5) في أ: و. (6) في أ: ترجع. (7) لأنها لما تعذر رجوعها إليهما لإضرار الصبي المبعد من المضار وإضرار سيد العبد رجعت إلى أقرب الناس إلى هذا التصرف، وهو المؤكل، إلا أن الحقوق تلزم العبد المحجور بعد العتق؛ لأن المانع حق المولى وقد زال بالعتق ولا يلزم الصبي بعد البلوغ؛ لأن المانع حقه، وحق الصبي لا يبطل بالبلوغ. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق507) . (8) في ق: يعقد. (9) قوله: بكل ما يعقده بنفسه؛ يعني إن التوكيل يصح بكل عقد يعقده الموكل بنفسه لنفسه، فلا يرد أن الوكيل يملك التصرف فيما وكل فيه مع أنه لا يملك التوكيل؛ لأن الوكيل يملك التصرف لغيره لا لنفسه، وكذا لا يرد أن المسلم لا يملك بيع الخمر، ويملك توكيل الذمي به، ولا يملك الذمي توكيل مسلم بيع خمره

وهو يملكه؛ لأنه عكس، والنقض لا يكون إلا في الطرد. نعم؛ بقي هاهنا شيء وهو أن المستقرض له أن يباشره بنفسه لنفسه، ولا يجوز أن يوكل به غيره، حتى لو وكل به فاستقرض الوكيل كان له لا للموكل؛ لأن البدل في باب القرض لا يجب دينا في ذمة المستقرض بالعقد، وإنما يجب بالقبض، والأمر بالقبض لا يصح؛ لأنه ملك الغير، كما صرح به الزيلعي [في ((التبيين)) (4: 254-255)] ، وغيره، إلا أنه قال في ((الخانية)) : إن وكل بالاستقراض إن أضاف الوكيل الاستقراض إلى الموكل كان للموكل، وإلا كان للوكيل. انتهى؛ ولذا قال القهستاني [في ((الجامع)) (2: 122)] : إنه مختلف فيه، والله أعلم بالصواب.

])، يتعلق بقوله فصح توكيل الحر إلى آخره،

Mas'alah: Is the statement of a disbeliever, woman, sinner, or slave accepted in transactions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4220)

(وقول فرد [(1)] كافر، أو أنثى، أو فاسق، أو عبد، أو ضدها(2) في المعاملات كشراء(3) ذكر [(4)] ، والتوكيل(5))، كما إذا أخبر أني وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه، (وقول العبد، والصبي في الهدية، والإذن) ، كما إذا جاء بهدية، وقال: أهدى فلان إليك هذه الهدية، يحل قبوله منه، أو قال: أنا مأذون في التجارة يقبل قوله. (1) قوله: وقول فرد... الخ؛ أي قبل قول فرد... الخ، والأصل أن المعاملات يقبل فيها خبر كل مميز حرا كان أو عبدا، مسلما كان أو كافرا، كبيرا كان أو صغيرا؛ لعموم الضرورة، فإن الإنسان قلما يجد المستجمع لشرائط العدالة ليعاينه أو يستخدمه

ويبعثه إلى وكلائه ونحو ذلك، ولا دليل مع السامع سوى الخبر؛ ولأن المعاملات ليس فيها إلزام واشتراط العدالة الالزام، فلا معنى للاشتراط فيها؛ لأن الحال فيه حال مسالمة، لا حال منازعة؛ ولأن المعاملات كثير كما مر من الشارح – رضي الله عنه –، فإذا قبل فيها قول المميز وكان في ضمن قبوله فيها قبوله في الديانات، يقبل في الديانات ضمنا ضرورة، وكم من شيء لا يصح قصدا يصح ضمنا؛ ولأن كل معاملة لا تخلو عن ديانة، فلو لم يثبت فيها في ضمن المعاملات لأدى إلى الحرج، بخلاف الديانات المقصودة. كذا في شروح ((الهداية)) (ص8: 444) . (2) أي ضد هذه الجماعة من مسلم أو ذكر أو عدل أو حر. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق286/ب) . (3) في ق: كشري. (4) قوله: كشراء ذكر؛ أي قبل هذا، لقوله: اشتريت اللحم في القبول؛ لأن المعاملة كثير بين أجناس الناس، فلو شرط شرط زائد لأدى إلى الحرج، فقيل: مطلقا؛ دفعا للحرج، فما ذكره بعض شراح ((الوقاية)) ، من ذكية بدل ذكر، ثم فسره بقوله: يعني إذا أخبر أن هذا اللحم مذبوح يجوز شراءه، فتصحيف بعيد عن المقام. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)(ص577)] . (5) في ص: والتوكل.

Sub-topic – Termination of Agency

Mas'alah: What is the ruling on revoking consent for agency before the judge hears the case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3246)

(وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى) لا بعده قنية)

Mas'alah: What is the ruling on agency being a non-binding contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3269)

(الوكالة من العقود الغير اللازمة) كالعارية (فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وإنما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم) وبيانه في الدرر

Mas'alah: What is the ruling on the principal dismissing the agent at any time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3269)

)

Mas'alah: When can the principal dismiss the agent if a third party's right is attached?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3269)

فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير) كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجيء

Mas'alah: What is the condition of the agent's knowledge for revocation of agency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3270)

بشرط علم الوكيل) أي في القصدي، أما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول (ولو) عزله (قبل وجود الشرط في المعلق به) أي بالشرط به يفتى شرح وهبانية (

Mas'alah: When may an agent revoke his own agency and what conditions apply?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3270)

فللوكيل) أي بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما في الأشباه (عزل نفسه بشرط علم موكله) وكذا يشترط علم السلطان (إن بغير حضرة المديون، وإن) وكله (بحضرته لا) لتعلق حقه به كما مر (إلا إذا علم به) بالعزل (المديون) فحينئذ ينعزل. ثم فرع عليه بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying the agent before learning of the agent's revocation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3270)

فلو) (دفع المديون دينه إليه) أي الوكيل (قبل علمه) أي المديون (بعزله) (يبرأ) وبعده

لا لدفعه لغير وكيل [رد المحتار] عزله في الوكالة الدورية يقول إنه لا يمكن؛ لأنه كلما عزله تجددت له وكالة، وقوله في طلاق وعتاق يحتمل أنه حال من الوكالة الدورية ويحتمل أنه مسألة أخرى من مدخول لو أيضا: أي ولو في طلاق وعتاق لا بقيد كونه في الوكالة الدورية، وفي كل مناقشة أيضا؛ لأن البزازي لم يصحح شيئا منهما، بل قال وكله غير جائز الرجوع. قال بعض المشايخ: ليس له أن يعزله في الطلاق والعتاق. وقال بعض مشايخنا: له العزل وليس فيه رواية مسطورة. وقال قبله: لو عزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم؛ لأنه وإن لم يلحقه ضرر لكنه يصير مكذبا فيكون غرورا اهـ. نعم يصح حمله على الثاني إن جعلت المبالغة على قوله فللموكل عزله. ولا يرد حينئذ عليه أنه مما لا حق فيه للغير كما سيصرح به، والظاهر أن قوله وسيجيء عن العيني خلافه وقع من سهو القلم ولو حذفه لاستقام الكلام وانتظم. والعبارة الجيدة أن يقول: فللموكل العزل متى شاء ولو الوكالة دورية ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم بشرط علم الوكيل ولو في طلاق وعتاق (قوله في طلاق وعتاق) لو داخلة على الظرف أيضا فكأنه قال ولو كانت الوكالة بطلاق أو عتاق: أي فإن العزل فيها لا يصح س (قوله وسيجيء) أي قريبا (قوله بشرط علم الوكيل) فلو أشهد على العزل في غيبة الوكيل لم يتضرر بحر (قوله كالرسول) فإنه ينعزل قبل علمه س. (قوله بعزله) أي إن وصل إليه المكتوب كما سيأتي في الفروع (قوله الموكل إلخ) هو مقول القول (قوله كأخواتها) وهي إخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرائع والإخبار بعيب لمريد شراء وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف. (قوله لا الوكيل بنكاح) فإنه يصح عزله نفسه في هذه الأشياء وإن لم يعلم الموكل لعدم تضرره ح (قوله عزل نفسه) قال في الأشباه: لا يصح عزل الوكيل نفسه إلا بعلم الموكل إلا الوكيل بشراء شيء بعينه أو بيع ماله ذكره في وصايا الهداية. قلت: وكذا الوكيل في النكاح والطلاق والعتاق اهـ. وقال الباقاني: لا

يصح ولا يخرج عن الوكالة قبل علم الموكل. وفي الزيلعي: عزل نفسه عن الوكالة ثم تصرف فيما وكل إليه قبل علم الموكل العزل صح تصرفه اهـ كذا في الهامش (قوله وإمام) أي للصلاة منح: أي لا يصح العزل إلا بعلم المولى. ونص الجواهر: لا ينعزل

)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement of cancellation not being a dismissal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3271)

وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل "ألغيت توكيلي أو أنا بريء من الوكالة") (ليس بعزل كجحود الموكل) بقوله لم أوكلك لا يكون عزلا (إلا أن) (يقول) الموكل للوكيل (والله لا أوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك) (فعزل) زيلعي، لكنه ذكر في الوصايا أن جحوده عزل، وحمله المصنف على ما إذا وافقه الوكيل على الترك، لكن أثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بأن جحوده ما عدا النكاح فسخ. ثم قال: وفي رواية لم ينعزل بالجحود اهـ. فليحفظ. (

Mas'alah: What causes the agent to be dismissed without explicit dismissal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3271)

وينعزل الوكيل) بلا عزل (بنهاية) الشيء (الموكل فيه) (كأن وكله بقبض دين فقبضه) بنفسه (أو) وكله (بنكاح فزوجه) الوكيل بزازية، ولو باع الموكل والوكيل معا أو لم

يعلم السابق فبيع الموكل أولى عند محمد، وعند أبي يوسف يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocable agency for selling a pledge not being terminated by dismissal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3272)

إلا) الوكالة اللازمة (إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل فلا ينعزل) بالعزل، ولا (بموت الموكل وجنونه) (كالوكيل بالأمر باليد والوكيل ببيع الوفاء) لا ينعزلان بموت الموكل، بخلاف الوكيل بالخصومة أو الطلاق بزازية. قلت: والحاصل كما في البحر أن الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا أو حكميا ولا بالخروج عن الأهلية بجنون وردة، وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الأهلية. قلت: فإطلاق الدرر فيه نظر (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's dismissal due to the principal's incapacity or joining enemy territory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3272)

و) ينعزل (بعجز موكله [رد المحتار] بحكم الحاكم بحر، لكن عبارة درر البحار: ولحاقه بحرب فبطل بغير حكم به. قال شارحه؛ لأن أهل الحرب أموات في أحكام الإسلام وبلحاقه صار منهم اهـ. وفي المجمع: ولحاق الموكل بعد ردته بدار الحرب يبطل. وقالا: إن حكم به. قال ابن ملك؛ لأن لحاقه إنما يثبت بقضاء القاضي، قيد

باللحاق؛ لأن المرتد قبله لا يبطل توكيله عندهما، وموقوف عنده، إن أسلم نفذ وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطل اهـ. فعلم أن ما في الإيضاح على قولهما، وفيه بحث في اليعقوبية فانظر ما كتبناه على البحر (قوله بعوده مسلما) أي سواء كان وكيلا أو موكلا بحر (قوله بحر) عبارته ومقتضاه أنه لو أفاق بعد جنونه مطبقا لا تعود وكالته. (قوله العدل) مفعول وكل، وقوله أو المرتهن عطف على العدل ح (قوله والوكيل ببيع الوفاء) لعل وجهه أن بيع الوفاء في حكم الرهن فيصير وكيلا بأن يرهن ذلك الشيء فيكون مما تعلق به حق الغير وهو المشتري: أي المرتهن تأمل ثم رأيته منقولا عن الحموي، وما ذكره السائحاني من أنه يبيع الرهن فهو غفلة فتنبه. قال جامعه: الذي كتبه السائحاني في هذا المحل ما نصه: قوله والوكيل ببيع الوفاء لعل صورته ما في المحيط وكله ببيع عين له عزله إلا أن يتعلق به حق الوكيل بأن يأمره بالبيع واستيفاء الثمن بإزاء دينه. وقال قاضي خان: إذا دفع إلى صاحب الدين عينا وقال بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن فهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيه قبضا لنفسه. زاد في البزازية: ولو قال بعه لحقك صار قابضا والهلاك عليه لا على المديون اهـ. وأما بيع الوفاء المعهود فهو في حكم الرهن اهـ (قوله بالخصومة) أي بالتماس الطالب بحر (قوله أو الطلاق) فيه أن التوكيل بالطلاق غير لازم كما تقدم ح. والظاهر أنه مبني على مقابل الأصح من أنه لازم (قوله بزازية) ونصها: فأما في الرهن فإذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل أو الوكيل بالأمر باليد لا ينعزل وإن مات الموكل أو جن، والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته، والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا اهـ بحر فتأمل (قوله وفيما عداها) أي الوكالة، وهذا ينافي قول المتن كالوكيل بالأمر باليد والوكيل ببيع الوفاء ح (قوله فإطلاق الدرر) حيث قال: وذا أي انعزال الوكيل في الصور المذكورة إذا لم يتعلق به أي بالتوكيل حق الغير، أما إذا تعلق به ذلك فلا ينعزل اهـ، فإن قوله أما إذا تعلق به حق

الغير يدخل فيه الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب، والحكم فيها ليس كذلك ح وأصله في المنح، ولا يخفى أنه وارد على ما نقله الشارح عن شرح المجمع أيضا. (قوله ولو بتوكيل ثالث) أي توكيل الشريكين أو أحدهما ثالثا بحر، يعني

Mas'alah: Does an agent for contracts and litigation lose authority by the principal's interdiction or incapacity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3273)

لو مكاتبا وحجره) أي موكله (لو مأذونا كذلك) أي علم أو لا؛ لأنه عزل حكمي كما مر، وهذا (إذا كان وكيلا في العقود والخصومة، أما إذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا) ينعزل بحجر وعجز، ولو عزل المولى وكيل عبده المأذون لم ينعزل

Mas'alah: Does the agent's authority terminate when the principal personally acts in the delegated matter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3273)

)

Mas'alah: When does the agent's authority remain despite the principal's personal action?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3273)

و) ينعزل (بتصرفه) أي الموكل (بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف

معه) (وإلا لا، كما لو طلقها واحدة والعدة باقية) فللوكيل تطليقها أخرى لبقاء المحل، ولو ارتد الزوج أو لحق؛ وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة

Mas'alah: When does agency return after the principal reacquires ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3273)

)

Mas'alah: What is the ruling on the return of agency when ownership is restored?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3273)

وتعود الوكالة إذا عاد إليه) أي الموكل (قديم ملكه) كأن وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته (أو بقي أثره) أي أثر ملكه كمسألة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an absent agent before acceptance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3273)

وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional agency with revocation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4186)

وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي) فطريقه [رد المحتار] وهنا لا إنكار (قوله لا يكون سكوته رضا عندنا) في فتاوى أمين الدين عن المحيط إذا اشترى سلعة من فضولي، وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب السلعة فسكت يكون رضا اهـ ومثله في البزازية عن المحيط أيضا. فعلم به أن محل ما هنا ما إذا لم يقبض المشتري السلعة بحضرة صاحبها، وهو ساكت تأمل رملي (قوله آخر الفصل الخامس عشر) أي من كتاب الدعوى (قوله وغيره) أي في الفصل التاسع من النكاح، وقد نقلها الزيلعي هنا عن الجامع الصغير (قوله تقبل على الأصح) وبه أخذ الصدر الشهيد. وقال الفقيه قال بعض الناس: لا تقبل البينة ولكنا لا نأخذ به تتارخانية، وبه: أي بالقبول نأخذ وهو الأصح عمادية تقبل البينة، وإن لم تصح الدعوى خلاصة وبزازية، وصححه في كثير من الفتاوى. وقيده في البحر بما إذا برهن أنه وقف محكوم بلزومه، وإلا فلا لأن مجرد الوقف لا يزيل الملك، ومثله في فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي أن يعول عليه، أفاده المصنف قلت: المفتى به أن الملك يزول بمجرد قوله وقفت (قوله خلافا لما صوبه الزيلعي) حيث قال: وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لأنه بإقامة البينة أن الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض اهـ وظاهره أنه لو على مسجد أو نحوه تسمع إذ لا يدعي حقا لنفسه (قوله فالقول للورثة) هذا عند عدم البرهان، فإن أقاموا البرهان، فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة منح. قلت: وعلى القول الثاني فالظاهر أن البينة للورثة (قوله هذا ما اعتمده في الخانية) وتصحيح قاضي خان من أجل التصاحيح وهذا من المسائل التي رجحوا القياس فيها على الاستحسان سائحاني (قوله بعد نقله) ضميره كضمير قال يرجع إلى قاضي خان ط (قوله إلى آخره)

هو قوله ولأن الهبة حادثة والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب الأوقات اهـ (قوله بأنه الاستحسان) الباء للسببية وهو مرتبط بقوله جزم ط (قوله واستظهره) أي كون القول للزوج (قوله وجه الظاهر) مفاده أنه ظاهر الرواية (قوله لم يكن لهم حق) أي وقت الهبة (قوله لأنه يمين من جهته) لما فيه من معنى اليمين وهو تعليق الطلاق بفعلها، فلا يصح الرجوع في اليمين، وهو تمليك من جهتها لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها، فلا تكون وكيلة بخلاف الأجنبي زيلعي ولمعنى

أن (يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك) لأن متى لعموم الأوقات، وأما كلما فلعموم الأفعال (فلو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي يقول) في عزله (رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة) الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل (

Mas'alah: What is the ruling if the delegate becomes insane after delegation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1158)

وفي الخانية لو جن المجعول إليه بعد التفويض فطلق قال محمد إن كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه اهـ. فعلى هذا يفرق بين التفويض إلى المجنون ابتداء وبين طريان الجنون ونظيره ما ذكره في الخانية بعده لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع، والشراء ثم باع الوكيل لا ينعقد بيعه، ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لأنه إذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع تكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ أما إذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فإنما وكل

ببيع تكون العهدة فيه على الموكل فإذا أتى بذلك نفذ بيعه على الموكل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional agency that reinstates upon revocation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1160)

ومنها لو وكله بالطلاق ثم قال كلما عزلتك فأنت وكيلي قيل لا يصح التوكيل لأن فيه تغيير حكم الشرع. ، والصحيح صحته ثم قيل لا يملك عزله، والصحيح أنه يملكه، وفي طريق عزله أقوال قال السرخسي يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف إلى المعلق، والمنجز وقيل يقول عزلتك كلما وكلتك وقيل يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالات المطلقة

Mas'alah: What is the ruling on revoking agency for divorce and manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1161)

ولم يعتبروا معنى التعليق فيه من جهة أنهم جوزوا الرجوع عنه ولذا قال في عمدة الفتاوى لو قال الموكل كلما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي فله أن يخرجه من الوكالة بمحضر منه ما خلا الطلاق، والعتاق لأنهما مما يتعلقان بالشرط، والإخطار بمنزلة اليمين ولا رجوع عن اليمين اهـ. وفي الخلاصة المختار أنه يملك عزله بحضرته إلا في الطلاق، والعتاق، والتوكيل بسؤال الخصم اهـ. فقد علمت أنهم اعتبروا فيه معنى التعليق من هذا الوجه أيضا. وحاصل القول المختار أن للموكل أن يعزل وكيل الطلاق، والعتاق إلا أن يقول: كلما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي فإنه يصير لازما لا يقبل

الرجوع، وفي البزازية من كتاب الوكالة التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ولذا يقع منه حال سكره ومنها التوكيل باليمين بالطلاق جائز بدليل أن من قال لامرأة الغير إن دخلت الدار فأنت طالق فأجاز الزوج جاز الوكيل بالطلاق إذا خالع على مال إن كانت مدخولة فخلاف إلى شر، وإن غير مدخول فإلى خير وعليه أكثر المشايخ واختار الصفار وقال ظهير الدين: لا يصح في غير المدخولة أيضا لأنه خلاف فيهما إلى شر اهـ. ولعل الشر في غير المدخول ارتكاب الحرمة بأخذ المال إن كان النشوز منه وإلا فالطلاق قبل الدخول بائن ولو بلا عوض فأخذ المال خير للموكل كما لا يخفى إلا أن يقال الشر فيه أنه وكله بالتنجيز، وقد أتى بالتعليق لأنه معلق بقبولها، وفي الخانية من الوكالة: وكله أن يخلع امرأته فخلعها على درهم جاز في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قولهما إلا فيما يتغابن الناس فيه ولو وكل الرجل امرأته أن تخلع نفسها منه بمال أو عوض لا يجوز إلا أن يرضى الزوج به. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on agency if the agent apostatizes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

ولو ارتد الوكيل ولحق وقضى به ثم عاد مسلما قال أبو يوسف لا يعود وكيلا وقال محمد يعود اهـ.

Mas'alah: What is the difference between revoking a message and dismissing a messenger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1863)

وفي وكالة البزازية والخلاصة لا يصح عزل الرسول بدون عمله اهـ. فعلى هذا يفرق بين الرجوع والعزل.

Mas'alah: What is the ruling on a defective condition in the dismissal of an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2105)

[منحة الخالق] ما يخالفه حيث قال فساد عزل الوكيل بالشرط الفاسد بأن يقول الموكل عزلت فلانا عن الوكالة على أن يعطيني خلعة وهو شرط فاسد لأنه لا يعطي الوكيل الموكل لأجل العزل شيئا لتمكنه من عزل نفسه بمحضر من الموكل بغير شيء والوكالة باقية لفساد العزل وتعليقه بالشرط أن يقول الموكل للوكيل عزلتك غدا فإنه لا يصح كذا قال قاضي خان كذا في الإيضاح. اهـ. فقوله والوكالة باقية صريح في بطلانه بالشرط إذ لو صح العزل لم تكن الوكالة باقية على أنه لو ثبت عدم بطلانه بالشرط فذكره في هذا المحل ليس بخطأ بل صحيح لدخوله تحت القاعدة الثانية وهي ما لا يصح تعليقه بالشرط لما علمت أن الترجمة قاعدتان لا واحدة.

Mas'alah: How is the dismissal of an agent established according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2270)

(قوله

Mas'alah: What happens to the agent's right to receive the price if the principal dies or goes insane?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2370)

وفيها لو مات الموكل أو جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the agent's knowledge of dismissal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2378)

(قوله غير الموكل) صفة لشيء لأن إضافتها لا تفيد تعريفا والموكل يجوز أن يقرأ بالفتح والكسر بدليل ما يأتي فلو قال غير الموكل والموكل لكان أوضح (قوله لأن له أن يعزل نفسه بحضرة الموكل إلخ) كذا في العيني والزيلعي وغيرهما كالعناية وغاية البيان وأورد عليهم أن العلم بالعزل في باب الوكالة يحصل بأسباب متعددة منها حضور صاحبه ومنها بعث الكتاب ووصوله إليه ومنها إرسال الرسول وتبليغ الرسالة ومنها إخبار واحد عدل أو اثنين غير عدلين بالإجماع أو إخبار واحد عدلا كان أو غيره عند أبي يوسف ومحمد وقد صرح بها في عامة المعتبرات سيما في البدائع واشتراط علم الآخر في فسخ أحد المتعاقدين العقد القائم بينهما لا يقتضي أن لا يملك الوكيل عزل نفسه إلا بمحضر من الموكل لأن انتفاء سبب واحد لا يستلزم انتفاء سائر الأسباب فلا يتم التقرير اللهم إلا أن يحمل وضع المسألة على انتفاء سائر أسباب العلم بالعزل أيضا لكنه غير ظاهر

وهو المقصود فلم يكن مخالفا وفي كافي الحاكم وإذا وكل رجل رجلا بشراء جارية بعينها فقال الوكيل: نعم فاشتراها لنفسه ووطئها فحبلت منه فإنه يدرأ عنه الحد وتكون

الأمة وولدها للآمر ولا يثبت النسب اهـ. وفي القنية أمره بأن يشتري جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الآمر: اشتريتها بعشرة وقال المأمور: اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته اهـ. (قوله فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمي له من الثمن وقع للوكيل) لأنه خالف أمره فنفذ عليه أطلقه فشمل المخالفة في الجنس وفي القدر كما في البزازية وقيده في الهداية والمجمع بخلاف الجنس فظاهره أنه إذا سمى له ثمنا فزاد عليه أو نقص عنه فإنه لا يكون مخالفا وظاهر ما في الكافي للحاكم أنه يكون مخالفا فيما زاد لا فيما إذا نقص فإنه قال: وإن قال: اشتر لي ثوبا هرويا ولم يسم الثمن فهو جائز على الآمر وإن سمى ثمنا فزاد عليه شيئا لم يلزم الآمر وكذلك إن نقص من ذلك الثمن إلا أن يكون وصفه له بصفة وسمى له ثمنا فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن فيجوز على الآمر اهـ. وإذا كان معينا فهو كالموصوف فشمل ما إذا كان خلاف الجنس عرضا أو نقدا خلافا لزفر في الثاني وما إذا كان ما اشترى به مثل قيمة ما أمر به أو أقل كما في البزازية وفي كافي الحاكم ولو أمره أن يشتري له عبدا بألف درهم فاشتراه بألف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري كان العبد للمشتري دون الآمر اهـ. وفي الواقعات الحسامية قال الأسير لرجل: اشترني بألف فاشتراه بمائة دينار أو بعرض جاز وله أن يرجع على الأسير بألف والوكيل بالشراء بألف درهم [منحة الخالق] من عبارات الكتب أصلا قاضي زاده كذا في حاشية أبي السعود. (قوله فقال الوكيل: نعم) قال الرملي: يستفاد منه أنه لو لم يقلها لم يكن كذلك وهو ظاهر فإذا لم يقلها واشترى وقع له والله تعالى أعلم وسيأتي قريبا عن البزازية اشتر لي جارية فلان فسكت وذهب واشتراها إن قال: اشتريتها لي فله وإن قال للموكل فله وإن أطلق ولم يضف ثم قال كان لك إن قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وإن هالكة أو حدث بها عيب لا يصدق اهـ. وفي الأشباه والنظائر سكوت الوكيل قبول ويرتد برده اهـ. وقدم هذا الشارح في أول الوكالة أن ركنها ما دل عليها من الإيجاب والقبول ولو حكما

ليدخل السكوت والشارح فهم من عبارة البزازي كما سيذكره أن الجارية لم تتعين بالإضافة إلى المالك فيه والذي يلوح لي أن فرع البزازية في المعينة أيضا ويفرق بين السكوت وبين التصريح بالقبول أخذا من تقييده في كافي الحاكم بقوله فقال الوكيل: نعم وتقييده في البزازية بقوله فسكت وإلا لا يكون في ذكره ذلك فائدة وعليك أن تتأمل اهـ. قلت: وقد ذكر عبارة البزازية في التتارخانية نقلا عن شركة العيون وأبدل قول البزازية فسكت بقوله ولم يقل المأمور نعم ولم يقل لا ثم قال في آخرها هذا كله رواية الحسن عن أبي حنيفة وربما يستفاد منه أن في المسألة رواية أخرى تأمل ثم معنى قوله ويفرق بين السكوت وبين التصريح بالقبول أنه إن سكت فعلى التفصيل المذكور في البزازية وإن صرح فهي للمأمور لأنه إن سكت لم تصح الوكالة لمنافاته لما في البزازية وهو ظاهر. (قول المصنف فلو اشتراه بغير النقود إلخ) قال الرملي: يجب تقييده بما إذا لم يضف العقد إلى الموكل أما إذا أضافه إليه بأن قال: بعته لموكلك فقال الوكيل: اشتريت له يتوقف على إجازة الموكل بلا شبهة كما علم مما تقدم في الكلام على شراء الفضولي وسيأتي ذكره قريبا في شرح قوله وإن قال: بعني هذا لفلان اهـ. قلت: وفيه كلام قدمناه في شرح قوله وبإيفائها واستيفائها فلا تغفل (قول المصنف أو بخلاف ما سمى له من البدل) قال الحموي في حاشية الأشباه أي بأن يأمره بالشراء بألف درهم فيشتريه بمائة دينار وقد جعل محمد الدراهم والدنانير جنسين إذ لو جعلها جنسا واحدا لصار الوكيل مشتريا للآمر حينئذ وقد ذكر في شرح الجامع الصغير في باب المساومة أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق حكم الربا حتى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب أحدهما بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار إن شاء قوم بالدراهم وإن شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم إذا باع بالدنانير أو على العكس كان بيعه بيع مكره وصاحب الدراهم إذا ظفر بدنانير غريمه كان له أن يأخذها بجنس حقه

كما لو ظفر بدراهمه إلا رواية شاذة عن محمد وإذا باع شيئا بالدراهم اشتراه بالدنانير قبل نقد الثمن أو على العكس والثاني أقل من قيمة الأول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكر أنهما اعتبرا جنسين مختلفين في حكم الربا شهد بالدراهم والآخر بالدنانير أو شهد بالدراهم والمدعى دنانير أو على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الإجارة اعتبرا جنسين مختلفين على أن من استأجر من آخر دارا بدراهم وأجرها من غيره بدنانير أو على العكس وقيمة الثاني أكثر من الأول تطيب له الزيادة فما ذكر في الجامع أنهما جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا على الإطلاق غير صحيح كذا في التتارخانية اهـ. قلت: وذكر العمادي في فصوله أن الدراهم أجريت مجرى الدنانير في سبعة مواضع وقد ذكر المؤلف أوائل البيوع عند قوله ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن أنه ليس للحصر (قوله أطلقه فشمل المخالفة في الجنس وفي القدر) وعليه الفرع المار آنفا عن القنية تأمل.

إذا اشترى بمائة دينار أو بعرض لا يلزم الموكل شيء اهـ. وفي خزانة المفتين من الصرف الأسير إذا أمر رجلا أن يفديه بألف ففداه بألفين يرجع بألفين عليه وليس بمنزلة الوكيل بالشراء. (قوله وإن كان بغير عينه فالشراء للوكيل إلا أن ينوي للموكل أو يشتريه بماله) هكذا أطلقه المؤلف وفصله في الهداية فقال: هذه المسألة على وجوه إن أضاف العقد إلى دراهم الآمر كان للآمر وهو المراد عندي بقوله أو يشتريه بمال الموكل دون النقد من ماله لأن فيه تفصيلا وخلافا وهذا بالإجماع وهو مطلق وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان لنفسه حملا لحاله على ما يحل له شرعا أو يفعله عادة إذ الشراء لنفسه بإضافة العقد إلى دراهم غيره مستنكر شرعا وعرفا وإن أضافه إلى دراهم مطلقة فإن نواها للآمر فهو للآمر وإن نواها لنفسه فلنفسه لأن له أن يعمل لنفسه ويعمل للآمر في هذا التوكيل وإن تكاذبا في النية يحكم النقد بالإجماع لأنه دلالة ظاهرة على

ما ذكرنا وإن توافقا على أنه لم تحضره النية قال محمد: هو للعاقد لأن الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا إذا ثبت جعله لغيره ولم يثبت وعند أبي يوسف يحكم النقد لأن ما أوقعه مطلقا يحتمل الوجهين فيبقى موقوفا فمن أي المالين نقد نفذ فعل ذلك المحتمل لصاحبه ولأن مع تصادقهما يحتمل النية للآمر وفيما قلناه حمل حاله على الصلاح كما في حالة التكاذب والتوكيل بالإسلام في الطعام على هذه الوجوه اهـ. وقول الإمام فيما ذكره العراقيون مع محمد وغيرهم ذكروه مع الثاني. وبهذا علم أن معنى الشراء للموكل إضافة العقد إلى ماله لا النقد من ماله وأن محل النية للموكل ما إذا أضافه إلى دراهم مطلقة وظاهر ما في الكتاب ترجيح قول محمد من أنه عند عدم النية يكون للوكيل لأنه جعله للوكيل إلا في مسألتين وظاهر ما في الهداية أنه لا اعتبار بنيته لنفسه إذا أضافه إلى مال موكله ولا بنيته لموكله إذا أضافه إلى مال نفسه وإن نقده الثمن من مال موكله علامة نيته له وإن لم يضفه إلى ماله وفي كافي الحاكم ولو وكله أن يشتري له أمة وسمى جنسها ولم يسم الثمن فاشترى أمة وأرسل بها إليه فوطئها الآمر فعلقت فقال الوكيل: ما اشتريتها لك فإنه يحلف على ذلك ويأخذها وعقرها وقيمة ولدها للشبهة التي دخلت وإن كان حين بعث بها إليه أقر أنه اشتراها له أو قال: هي الجارية التي أمرتني أن اشتريها لك لم يستطع الرجوع في شيء من أمرها فإن أقام البينة أنه حين اشتراها أشهد أنه اشتراها لنفسه لم يقبل ذلك منه اهـ. وبه علم أن الإرسال للموكل لا يكون معينا كونه اشتراها له وأنهما إذا تنازعا في كون الشراء وقع له يحلف الوكيل ومحله إن لم ينقد الثمن وإلا فقدمنا أنه يحكم النقد بالإجماع عند التكاذب وذكر الشارح أنه إذا أنقد من مال الموكل فيما اشتراه لنفسه يجب عليه الضمان اهـ. وهو ظاهر في أن قضاء الدين بمال الغير صحيح موجب لبراءة الدافع موجب للضمان وقد ذكر الشارح في بيع الفضولي أن من قضى دينه بمال الغير صار مستقرضا في ضمن القضاء فيضمن من مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا اهـ. وفي منظومة ابن وهبان

وكيل قضى بالمال دينا لنفسه ... يضمن ما يقضيه عنه ويهدر [منحة الخالق] (قوله وإن أضافه إلى دراهم مطلقة فإن نواها للآمر إلخ) هذا إذا اشتراه بثمن حال وإن بمؤجل فهو للوكيل قال في التتارخانية وإن اشترى بدراهم مطلقة فهو على وجهين: إن اشترى حالا يحكم النقد إن نقد من دراهم الموكل فالشراء للموكل وإن نقد من مال نفسه فالشراء له وإن لم ينقد يرجع في البيان إلى الوكيل ثم قال: وإن اشترى مؤجلا فالشراء يكون للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق إلا أن يصدقه الموكل (قوله وإن توافقا على أنه لم تحضره النية) قال في الحواشي السعدية هاهنا احتمالان آخران: أحدهما أن يقول الوكيل: لم تحضرني النية فقال الموكل: بل نويت لي والثاني عكس هذا اهـ. (قوله وهو ظاهر في أن قضاء الدين إلخ) قال المقدسي: وفيه كلام فإن أراد بقوله أن قضاء الدين بمال الغير صحيح أنه جائز ونافذ ولا إثم فيه ولا ينقض فهو باطل ضرورة أن هذا المال مغصوب ولم يقل أحد بأن المغصوب يجوز التصرف فيه ويقضي به الدين ولو طلبه صاحبه لا يمكن فيه ولا شك أن رب دراهم الغصب لو رآها مع الدائن وبرهن عليها له أخذها وينقض القضاء وما نقله عن الزيلعي وغيره لا يشهد له لأنه جعله قرضا والقرض إنما يصح بالاختيار والرضا الضمان والرضا لا يجوز على الجواز ويحمل على ما إذا أجاز رب الدراهم وإلا فله منعها ومنع الوفاء بها ونقض القضاء نعم إذا هلكت عند الدائن فله تضمين أي شاء من الدافع والقابض لأن صحيح القضاء يقتضي أن لا يطالب القابض بل الدافع وأما مسألة المنظومة ففيها دفع مال نفسه باختياره ورضاه عن دين الموكل فلا يمس ما نحن فيه فصح وصار متبرعا فلا رجوع له فيما كان عنده من المال لأنه لزم ذمته وتبرع من عنده بقضاء الدين اهـ. (قوله وفي منظومة ابن وهبان إلخ) قال الرملي: قال شارحها: مسألة البيت من القنية قال الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل إلى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمنه وكان متبرعا ومقتضاه سقوط الدين عن الموكل وإليه أشار بقوله ويهدر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's will appointing another agent at death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2397)

وفيها ووصية الوكيل إلى آخر عند الموت كالتوكيل ولو كان قال له: اعمل برأيك فوكل آخر فباعه الثاني من الأول لا يجوز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on agency being a non-binding contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

قد علم أنها من العقود الغير اللازمة ولهذا لا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وإنما يصح الحكم بها ضمن الدعوى على الغريم كما في جامع الفصولين

Mas'alah: What is the ruling on the principal dismissing the agent at any time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

فكان للموكل العزل متى شاء بشرط علم الوكيل

Mas'alah: How is revocation of agency established?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

ويثبت عزله بالمشافهة به أو بكتابته له كتابا بعزله أو بإرساله رسولا عدلا أو غير عدل حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا إذا قال له الموكل: أرسلني إليك لأبلغك عزله عن الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on revocation of agency in the agent's absence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

فلو أشهد على العزل حال غيبة الوكيل لم ينعزل

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized person informing the agent of revocation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

ولو أخبره فضولي فقد تقدم أنه لا بد عنده من أحد شطري الشهادة إما العدد أو العدالة

Mas'alah: Can an agent revoke his own agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

وهي غير لازمة من الجانبين فللوكيل عزل نفسه بشرط علم الموكل كما في عزل الموكل

Mas'alah: What is the ruling on revoking an agent for debt collection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

والوكيل بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله وإن بحضوره لا ما لم يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه إلى هذا الوكيل قبل علمه بعزله يبرأ

Mas'alah: Does an agent's statement of revocation after acceptance remove him from agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

وقول الوكيل بعد القبول بمحضر الموكل ألغيت توكيلي أو أنا بريء من الوكالة لا يخرجه عنها

Mas'alah: Does the principal's denial of appointing an agent constitute revocation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

وجحود الموكل بقوله لم أوكلك لا يكون عزلا كما في الشرح إلا أن يقول: والله لا أوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك فيعزل كما في الخلاصة والبزازية

Mas'alah: When does agency become binding and irrevocable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

ثم يطرأ على الوكالة اللزوم في مسائل ولذا قال في المجمع ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق الغير اهـ.

Mas'alah: Is agency to sell a pledged property revocable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

فمنها الوكالة ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في الرهن أو بعده على الأصح فتلزم

كالرهن

Mas'alah: Does the principal's denial of agency constitute a revocation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

وجحود الموكل إلخ) قال في المنح بعد نقل ما ذكر عن الشارح الزيلعي لكن ذكر الشارح المذكور في كتاب الوصايا أن جحود التوكيل يكون عزلا وذكر في مسائل شتى بعد كتاب القضاء أن جميع العقود تنفسخ بالجحود إذا وافقه صاحبه بالترك إلا النكاح فينبغي حمل ما في الوصايا على ما إذا وافقه الوكيل على ترك الوكالة والله تعالى أعلم اهـ. قال أبو السعود: ورأيت بخط السيد الحموي عن الولوالجية تصحيح أن الجحود يكون رجوعا قال: وعليه الفتوى بعد أن حكى اختلاف الرواية فيما إذا جحد الوصاية هل يكون رجوعا أم لا اهـ. وفي شرح القهستاني ويدخل فيه يعني في العزل جحود الوكالة فإن جحود ما عدا النكاح فسخ وفي رواية لم ينعزل بالجحود (قوله

Mas'alah: How does a principal revoke a revolving agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

وعلى هذا قالوا: لو قال الموكل للوكيل إلخ) قال في البزازية: وإذا أراد الموكل عزله عن الوكالة الدورية كيف يعزله قيل: يقول عزلتك كلما وكلتك وأنه لا يصح لأن فيه تعليق العزل بالشرط حيث قال: إن صرت وكيلي فأنت معزول ولأن المعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف يصح العزل عنه واختار شمس الأئمة أن يقول عزلتك عن الوكالات كلها

أو عزلتك عن ذلك كله وأنه أيضا مشكل لأن الإخراج قبل الدخول في ذلك الشيء لا يتصور والعزل إخراج والمعلقة غير نازلة فلا يتصور الإخراج

Mas'alah: What is the correct formula for revoking a suspended and an immediate agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

في مسائل شتى أنه يقول له: رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة وهو الصحيح كما في الشرح وبه يفتى كما في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revolving agency except in divorce and manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

وفي العمدة لو قال الموكل: كلما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي فله أن يخرجه منها بمحضر منه ما خلا الطلاق والعتاق لأنهما مما يتعلقان بالشرط والإخطار بمنزلة اليمين ولا رجوع عن اليمين اهـ.

Mas'alah: What do the Hanafi masters say about the ability to revoke agency in all matters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

وفي منية المفتي قال مشايخنا: يملك عزله في الفصول كلها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'whenever I appoint you, you are dismissed'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

ثم اعلم أنه لو قال: كلما وكلتك فأنت معزول لم يصح والفرق أن التوكيل يصح تعليقه بالشروط والعزل لا كما صرح به في الصغرى والصيرفية فإذا وكله لم ينعزل. (قوله

Mas'alah: When does the agency become void upon dismissal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

وتبطل الوكالة بالعزل إذا علم به الوكيل)

Mas'alah: Can the principal dismiss the agent from a suspended agency before the condition occurs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

ولو قال كما في المجمع لكان أولى كما قدمناه وأطلق في الوكالة فشمل المنجزة والمعلقة فيملك عزله عن المعلقة قبل وجود الشرط وعليه الفتوى وفي الصغرى وبه يفتى وفي القنية لو قال الوكيل: عزلني موكلي وهو غائب وكذبه المدعي لا يقبل قوله وفي شهادات العتابية وبينة العزل أولى من بينة البيع من الوكيل وكذا الطلاق والعتاق وإذا شهدوا بيع الوكيل يجب أن يسألهم القاضي عن بيعه قبل العزل أو بعده فإن ماتوا أو غابوا قضى بشهادتهم اهـ.

Mas'alah: Does dismissal of a messenger require his knowledge unlike an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

وقيد بالوكيل لأن عزل الرسول يصح بلا علمه

Mas'alah: What are the exceptions to the validity of dismissing an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

وقدمنا أنه يستثنى من صحة عزله الوكيل ببيع الرهن وبالخصومة بالتماس الطالب عند غيبة الموكل وفيما إذا قال: كلما عزلتك فأنت وكيلي على قول ضعيف ويستثنى ما إذا وكل وكيل البيع موكله بالثمن من المشتري بأمر القاضي فإنه لا يملك إخراجه عنها وإن لا يأمر الحاكم له عزله كذا في البزازية

Mas'alah: What are the five exceptions to the principal's right to dismiss an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

وما في المحيط وكله ببيع عين له عزله إلا أن يتعلق به حق الوكيل بأن يأمره بالبيع واستيفاء الثمن بإزاء دينه اهـ. فالمستثنى خمسة

Mas'alah: What events cause the termination of an agency contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

وموت أحدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا) أي تبطل بهذه الأشياء لأن التوكيل تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه فلا بد من قيام الأمر وقد بطل بهذه العوارض وفي القنية بلغ المستبضع موت المبضع وهو في الطريق وقد اشترى رقيقا بمال البضاعة ليس له أن ينفق على الرقيق من بقية مال البضاعة إلا بأمر القاضي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a suspended agency versus dismissing an executed agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

قال الفقيه أبو جعفر والإمام ظهير الدين يقول: رجعت عن المعلقة وعزلت عن المنفذة ولا يقدم العزل عن المنفذة على الرجوع عن المعلقة لأنه إذا قدم العزل عن المنفذة تنجز وكالة أخرى من المعلقة فلا ينعزل بعد عنها بالرجوع عن المعلقة. (قوله وهذا إن شاء الله تعالى هو المعتمد) قال بعض الفضلاء أي في غير التوكيل بسؤال الخصم اهـ. وعبارة البزازية هنا وكله غير جائز الرجوع ثم أراد الرجوع قال بعض المشايخ: ليس له أن يعزله في الطلاق والعتاق كما لو قال لرجل: جعلت أمر امرأتي إليك يطلقها متى شاء أو قال: جعلت عتق عبدي في يدك يعتقه متى شاء أو قال: اعتق عبدي إذا شئت أو طلق امرأتي إن شئت لا يملك الرجوع لأن وإن في البيع والشراء والإجارة يصح العزل وقال بعض مشايخنا: العزل في كل الفصول ليس فيه رواية مسطورة (قوله ولو قال كما في المجمع لكان أولى كما قدمناه) أي في القولة السابقة حيث قال: ولذا قال في المجمع ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق الغير اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions before he knows of his appointment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

ولو قال المؤلف: إلا إذا لم يعلم بها إلخ) فيه نظر فإنه قبل علمه لا يكون وكيلا حتى لو باع لا ينفذ ولا يكون بيعه إجازة للوكالة بخلاف الوصي وحينئذ فعزله قبل علمه ليس عزلا حقيقة تأمل (قوله

Mas'alah: What is the ruling on agency without a judge's order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

وإن لا يأمر الحاكم إلخ) إن شرطية ولا نافية وهو مقابل قوله بأمر القاضي (قوله

Mas'alah: What is the ruling on appointing a creditor to sell property for a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

بأن يأمره بالبيع واستيفاء الثمن بإزاء دينه) هذا إذا لم يكن الدين مؤجلا أما إذا كان مؤجلا ففي القهستاني عن الجواهر ولو وكل الدائن بدين مؤجل ببيع داره بسؤاله عند الأجل كان له عزله قبله. (

Mas'alah: What is the ruling on the death of the agent terminating agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2408)

قول المصنف وموت أحدهما إلخ) قال في اليعقوبية: ذكر موت الوكيل وقع في الهداية والكافي أيضا لكن كون الموت مبطلا لتصرف الوكيل ظاهر فلا فائدة له إلا دفع توهم جريان الإرث وإن كان في غاية البعد

Mas'alah: Does agency become void by the loss of the principal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2409)

وبهذا علم أن الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ

Mas'alah: Does every agency become void by the death or insanity of the principal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2409)

وظاهر إطلاق المؤلف – رحمه الله تعالى – أن كل وكالة تبطل بموت الموكل وجنونه وليس كذلك ففي البزازية قولهم ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فأما في الرهن فإذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل أو الوكيل بالأمر باليد لا ينعزل وإن مات الموكل أو جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between different types of binding agency in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2409)

وعلى هذا يفرق في الوكالة اللازمة بين وكالة ووكالة فالوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا أو حكميا ولا بالخروج عن الأهلية بالجنون والردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي وتبطل بالحكمي وبالخروج عن الأهلية

Mas'alah: How does apostasy affect the validity of an agency (wakala) contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2409)

وقيد بلحاق المرتد لأن تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فإن أسلم نفذ وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة فأما عندهما تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته إلا أن يموت أو يقتل على ردته أو يحكم بلحاقه

Mas'alah: Does a woman's apostasy invalidate her agency or her ability to appoint an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2409)

ولا تبطل وكالة المرأة بارتدادها ما لم تلحق بدار الحرب ويحكم الحاكم بلحاقها وكذا يجوز توكيلها بعد ارتدادها أيضا لأنها تبقى بعد الردة مالكة للتصرف بنفسها وردتها لا تؤثر في عقودها إلا إذا وكلته بالتزويج ثم ارتدت فإن ذلك يبطل لأنها لا تملكه بنفسها فكذا وكيلها.

Mas'alah: What is the ruling on agency when the principal dies or loses capacity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2409)

وبهذا علم أن الوكالة تبطل بفقد الموكل إلخ) رده المقدسي بأن ظاهر ما في التجنيس أنه إنما دفع المال ليحفظه وحينئذ فلا يدل على ما استنبطه فلقائل أن يقول: لو دفعه ليعمر منه كان له ذلك وإنما امتنع لعدم إذنه كذا في حاشية أبي السعود عن الحموي أقول: كيف يصح قوله كان له ذلك مع التعليل بأنه لعله قد مات وليس هذا وصية ثم لا يخفى أن أمره بتعمير الدار لا يخلو إما أن يكون من هذا المال المدفوع أو من مال آخر دفعه له أو من مال المأمور وعلى كل فقوله ليس له أن يعمر الدار إلخ يدل على عزله في التصرف دون الحفظ فثبت ما قاله المؤلف فتأمله منصفا (قوله

Mas'alah: What is the ruling on agency in binding contracts and the agent's authority?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2409)

وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي إلخ) يرد عليه الوكيل بالأمر باليد كما قدمه آنفا والوكيل ببيع الوفاء كما سيذكره آخر المقولة. (قوله وهو الصحيح كما ذكره الشارح) لكن في الشرنبلالية عن المضمرات مقدر بشهر وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضي خان في فصل فيما يقضى بالمجتهدات قول أبي حنيفة وأن عليه الفتوى فليحفظ كذا في الدر المختار (قوله ويكون الفعل مما استعمل لازما ومتعديا) كذا في النسخ ولعله أو يكون بأو دون الواو لأنه إذا كان مما استعمل لازما ومتعديا لا يحتاج إلى دعوى حذف الصلة تخفيفا فإن ما حذفت منه الصلة يكون متعديا وما ذكرت فيه يكون لازما فتعين ما قلنا تأمل. (قوله وفي إيضاح الإصلاح والمراد بلحوقه ثبوته بحكم الحاكم) قال في الحواشي اليعقوبية: قوله ولحاقه بدار الحرب مرتدا هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يبطل لو حكم بلحاقه وقد مر في السير كذا في

الهداية وهاهنا كلام وهو أن المعلوم مما ذكر في كتاب السير أن المرتد إذا لحق بدار الحرب تكون تصرفاته موقوفة عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإن عاد مسلما صار كأن لم يزل مسلما وتصح تصرفاته وإن مات أو حكم بلحاقه استقر كفره فتبطل تصرفاته وعندهما تصرفاته نافذة إلا أن يموت أو يحكم بلحاقه والوكالة من جملة التصرفات فلا وجه للحكم هاهنا بمجرد اللحاق عند أبي حنيفة – رحمه الله – كما لا يخفى اللهم إلا أن يراد من بطلان الوكالة عدم نفوذها لكنه بعيد لا يخفى فليتأمل وقال في الهداية: وتبطل الوكالة بموت الموكل أو جنونه جنونا مطبقا أو لحاقه بدار الحرب مرتدا ثم قال بعده: وإن كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب لأن ردتها لا تؤثر في عقودها على ما عرف ويعلم من هذا أن الرجل الموكل إذا ارتد تبطل وكالته بمجرد الارتداد بدون اللحوق فينبغي أن يقول في قوله السابق وارتد بدل قوله ولحاقه بدار الحرب كما لا يخفى اهـ. وفي الكفاية ذكر شيخ الإسلام في المبسوط وإن لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا فإنه لا ينعزل عن الوكالة عندهم جميعا ما لم يقض القاضي بلحاقه اهـ. وهذا كما ترى مؤيد لما بحثه المحشي ثم اعلم أن المذكور في السير أن تصرفات المرتد كالمبايعة والعتق ونحوهما موقوفة عند الإمام إن أسلم نفذت وإن هلك أو لحق بدار الحرب وحكم به بطلت وأجازها مطلقا وهذا كما ترى ليس خاصا بما إذا لحق بل الحكم أعم فتأمل

Mas'alah: Does agency return if the apostate returns to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

وإذا بطلت باللحاق من أحدهما لا تعود بعوده مسلما على المذهب الظاهر موكلا كان

أو وكيلا ومقتضاه أنه لو أفاق بعد جنونه مطبقا لا تعود وكالته

Mas'alah: Does agency become invalid upon the death of the principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

ثم اعلم أن الوكالة تبطل بموت الموكل

Mas'alah: What is the exception to agency being invalidated by the principal's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

إلا في بيع الوفاء قال في جامع الفصولين: باعه جائزا بوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل اهـ. والبيع الجائز هو بيع الوفاء اصطلاحا.

Mas'alah: Does agency terminate upon separation of partners even without the agent's knowledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

أي تبطل بافتراقهما وإن لم يعلم الوكيل لأنه عزل حكمي والعزل الحكمي لا يشترط فيه العلم أطلقه فشمل ما إذا افترقا ببطلان الشركة لهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء فتبطل الوكالة الضمنية وما إذا وكل الشريكان أو أحدهما وكيلا للتصرف في المال فلو افترقا انعزل هذا الوكيل في حق غير الموكل منهما إذا لم يصرحا بالإذن في التوكيل

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed by one of two partners after they separate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

وذكر الحاكم في الكافي إذا وكل أحد المتفاوضين وكيلا ثم تفرقا واقتسما المال وأشهد أنه لا شركة بينهما ثم أمضى الوكيل ما وكل به وهو يعلم أو لا يعلم جاز ذلك عليهما جميعا وكذا لو كان وكلاه جميعا لأن وكالة أحدهما جائزة على الآخر وليس تفرقهما نقضا للوكالة لأن أثر النقض لا يظهر في توابع عقود باشرها أحدهما قبل ذلك

Mas'alah: Can one partner in a 'inan partnership appoint an agent to sell partnership property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

وإذا وكل أحد شريكي العنان وكيلا ببيع شيء من شركتهما جاز ذلك عليه وعلى صاحبه استحسانا

Mas'alah: What is the effect of one partner dismissing an agent appointed by the other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

وإذا وكله ببيع أو شراء أو إجارة أو تقاضي دين ثم أخرجه الشريك الآخر من الوكالة فإنه يخرج عنها إلا في تقاضي الدين فإن كان الموكل هو الذي أدانه فإخراج هذا إياه باطل وإن كان الموكل لم يدنه لم يجز توكيله هذا في تقاضيه الشريك اهـ.

Mas'alah: How does the incapacity of a mukatab or interdiction of a ma'dhun affect agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا) لما ذكرنا أن قيام الوكالة يعتمد قيام الأمر وقد بطل بالحجر والعجز علم أو لم يعلم

Mas'alah: When does an agent not lose authority due to the principal's incapacity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

أطلقه وهو مقيد بما إذا كان وكيلا في العقود والخصومات وأما الوكيل في قضاء الدين واقتضائه فلا ينعزل بهما لأنهما يوجبان الحجر عن إنشاء التصرف لا عن قضاء الدين واقتضائه فكذا لا يوجب عزل وكيله وكذا الوكيل بقبض الوديعة لم ينعزل بعجزه وحجره كما في كافي الحاكم

Mas'alah: Does agency return upon the principal's removal of incapacity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

ولا تعود الوكالة بكتابة موكله وإذنه

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of an agent appointed by a slave or a minor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

وقد حصر المؤلف عزل وكيلهما بهما وبعزل الموكل أخذا من عموم بطلانها بعزل الموكل فأفاد أن المولى لو عزل وكيل العبد المأذون له ينعزل لأنه كالحجر الخاص

Mas'alah: Does manumission or triple divorce terminate an agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

ولو أعتق العبد بعد ما وكله سيده أو طلقها ثلاثا بعدما وكلها لم ينعزلا

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a slave who is sold?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

وإن باع العبد فإن رضي المشتري أن يكون العبد على وكالته فهو وكيل وإن لم يرض بذلك لم يجبر على الوكالة كذا في كافي الحاكم وهو يقتضي أن توكيل عبد الغير موقوف على رضا السيد

Mas'alah: When does the agency become void due to the principal's action?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

أي يبطل بتصرف الموكل فيما وكل فيه لانقضاء الحاجة

Mas'alah: What actions of the principal render the agent unable to act?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

أطلقه وهو مقيد بتصرف يعجز الوكيل عن التصرف معه كما لو وكله بإعتاق عبده أو بكتابته فأعتقه أو كاتبه الموكل بنفسه أو بتزويج امرأة أو بشراء شيء ففعل بنفسه أو بطلاق فطلقها الزوج ثلاثا أو واحدة فانقضت عدتها أو بالخلع فخالعها بنفسه

Mas'alah: When does the principal's action not invalidate the agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

وأما مالا لا يعجز عنه فلا تبطل به كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل أن يطلقها أخرى ولو ارتد الزوج وقع طلاق الوكيل عليها ما دامت في العدة ولحوقه بمنزلة موته ولو وكله بطلاقها فخالعها الزوج وقع طلاق الوكيل في عدتها ولو وكل بالبيع فباعه الموكل ثم رد عليه بما هو فسخ فالوكيل على وكالته وإن رد بما لا يكون فسخا لا تعود الوكالة كما لو وكله في هبة شيء ثم وهبه الموكل ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل الهبة

Mas'alah: What is the ruling on agency when the principal mortgages or leases the property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

ولو وكله بالبيع ثم رهنه الموكل أو آجره فسلمه فهو على وكالته في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on the return of agency after the principal's lease is rescinded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

ولو وكله أن يؤجر داره ثم أجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الإجارة يعود على وكالته كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on the principal building in the house as a revocation of the agency to sell?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

وفي البزازية ولو وكله ببيع داره ثم بنى فيها فهو رجوع عنها عند الإمام ومحمد لأن التجصيص والوصية بمنزلة الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of agency after the agent or principal returns from apostasy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

وإذا بطلت باللحاق من أحدهما إلخ) قال في الحواشي اليعقوبية: واعلم أن الوكيل إن عاد مسلما بعد لحوقه بدار الحرب مرتدا والقضاء به تعود الوكالة عند محمد – رحمه الله – ولا تعود عند أبي يوسف ولو عاد الموكل مسلما بعد اللحوق والقضاء به لا تعود الوكالة عندهم في ظاهر الرواية وعن محمد أنه تعود كما قال في الوكيل والفرق له على ظاهر أن مبنى الوكالة في حق الموكل على الملك وقد زال بردته والقضاء بلحاقه وفي حق الوكيل على معنى قائم به وهو الأهلية ولم تزل بالقضاء بلحاقه كذا ذكر في

الهداية وشروحها وعند أبي حنيفة – رحمه الله – ينبغي أن تعود الوكالة الباطلة بمجرد اللحوق بدون القضاء كما هو قوله إذا عاد الموكل مسلما بعده كما لا يخفى فليتأمل اهـ. (قوله إلا في بيع الوفاء) قال العلامة المقدسي: وهو ظاهر لتعلق حق البائع اهـ. والأولى أن يقول لتعلق حق المشتري قاله بعض الفضلاء أي لأنه رهن في المعنى على ما عليه العمل اليوم فالمشتري مرتهن.

Mas'alah: Does the separation of partners invalidate the agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2410)

[افتراق الشريكين هل يبطل الوكالة] (قوله عزل وكيلهما بهما) أي الحجر والعجز (قوله إلا أن يقال إلخ) إذا كان من باب الاستخدام لعبد الغير يتوقف على رضا سيده لأنه يملك منافعه تأمل. (قوله لأن التجصيص) هكذا في أغلب النسخ وفي نسخة لا التجصيص بلا النافية وقوله والوصية مبتدأ خبره ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of an agent by someone other than the principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2823)

وهذا إذا عزله الموكل لا ينعزل فبعزل غيره أولى أن لا ينعزل

Mas'alah: What is the ruling on the agency upon the death of the agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2824)

قال – رحمه الله – (وتبطل بموت الوكيل حتى لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه) ؛ لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث ولأن الموكل رضي برأيه لا برأي غيره وعن أبي يوسف أنه إن وصى الوكيل يملك بيعه؛ لأن الوكالة لازمة فيملك الوصي كالمضارب إذا مات والمالية عروض يملك وصي المضارب بيعها لما أنه لازم بعد ما صار عروضا قلنا الوكالة حق على الوكيل فلا تورث عنه؛ لأن الإرث يجري في حق له لا في حق عليه فوجب القول ببطلانها بخلاف المضاربة؛ لأنها حق المضارب فيورث عنه فتقوم الورثة مقامه فيه ولأن المضارب له ولاية التوكيل في حياته فجاز أن يقوم وصيه مقامه بعد وفاته كالأب في مال الصغير والوكيل ليس له حق التوكيل في حياته فلا يقوم غيره مقامه بعد موته،

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's authority if he becomes insane?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2825)

وقال شمس الأئمة السرخسي: لو لحق العدل جنون يقع الإياس من إفاقته فينعزل، وإن كان يرجى إفاقته لا ينعزل حتى إذا عاد عقله إليه له أن يبيع، وإن باع في حال جنونه لا يصح

Mas'alah: How does an agent's self-dismissal differ from an executor's in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

قال في الهداية: بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه احترازا عن الوكيل بشراء عبد

بعينه؛ لأنه لا يملك عزل نفسه فاعتبر علم الموكل كما في الوصي؛ لأنه يؤدي إلى غرور الموكل بخلاف ما إذا كان وكيلا بشراء شيء بعينه له أن يعزل نفسه بغير محضر الموكل على قول بعض المشايخ وإليه أشار صاحب الهداية في كتاب الوكالة في فصل الشراء بقوله ولا يملكه على ما قيل إلا بمحضر من الموكل على هذا عرفت أن ما قال بعضهم في شرحه قول صاحب الهداية مخالفا لعامة روايات الكتب كالتتمة، والذخيرة وغيرهما ليس بشيء؛ لأن مراد ما ذكر في التتمة وغيرها من قولهم الوكيل لا يملك إخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل ما إذا كان وكيلا بشراء شيء بعينه ومراد صاحب الهداية هنا ما إذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه فتواقفت الروايات جمعا ولم تختلف إلى هنا كلام صاحب الغاية وإلى هذا مال صاحب العناية أيضا كما يظهر من تقريره في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent dismissing himself without the principal's knowledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3054)

قال صاحب النهاية: هذا الذي ذكره مخالف لعامة روايات الكتب من الذخيرة وأدب القاضي للصدر الشهيد، والجامع الصغير للمحبوبي، وفي كل واحد منهما ما يدل على أن الوكيل إذا عزل نفسه من غير علم الموكل لم يخرج عن الوكالة حال غيبة الموكل

Mas'alah: What is the ruling on an agency conditioned on revocation of the same agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3082)

قال – رحمه الله – (وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي) يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك أي ثم يقول عزلتك؛ لأن

الوكالة يجوز تعليقها بالشرط فيجوز تعليقها بالعزل عن الوكالة فإن عزله انعزل عن الوكالة المنجزة ثم تنجزت

Mas'alah: What is the ruling on conditional agency where revocation triggers a new agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3083)

المعلقة فصار توكيلا جديدا تم بالعزل الثاني قد رجع عن الوكالة الثانية.

Mas'alah: What are the requirements for a valid prohibition of an agent from acting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4485)

يجوز تصرفه؛ لأنه إثبات حق لا إلزام أمر. قال: ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان أو رجل عدل، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: وهو والأول سواء؛ لأنه من المعاملات وبخبر الواحد فيها كفاية. وله أنه خبر ملزم فيكون شهادة من وجه، فيشترط أحد شطريها وهو العدد أو العدالة، بخلاف الأول، وبخلاف رسول الموكل؛ لأن عبارته كعبارة المرسل للحاجة إلى الإرسال، وعلى هذا الخلاف [البناية] ليتناول كل مميز صغير أو كبير أو كافر أو مسلم م: (يجوز تصرفه، لأنه إثبات حق لا إلزام أمر) ش: أي إطلاق محض لا يشتمل على شيء من الإلزام، وما كان كذلك فقول

الواحد فيه كاف. وفي "أصول شمس الأئمة" – رحمه الله: المعاملات لا إلزام فيها، كالوكالات، والمضاربات، والإذن للعبد في التجارة يكفي فيها خبر الواحد. وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – لا يثبت الوكالة والعزل عنها بخبر الواحد، وهذا من باب المعاملات، ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة م: (ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده) ش: أي عند الوكيل م: (شاهدان أو رجل عدل) ش: والمراد من الشهادة الإخبار، إذ لفظ الشهادة ليس بشرط، ذكره في "جامع قاضي خان" – رحمه الله – م: (وهذا) ش: أي اشتراط الشاهدين أو رجل عدل م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) . م: (وقالا: هو) ش: أي النهي عن الوكالة م: (والأول) ش: هو الإعلام بالوكالة م: (سواء) ش: في الاكتفاء بخبر الواحد م: (لأنه) ش: أي لأن العزل م: (من المعاملات وبخبر الواحد) ش: أي وبإخبار الواحد م: (فيها) ش: أي في المعاملات م: (كفاية) ش: فيثبت بخبر الفاسق اعتبارا بالوكالة، والإذن للعبد في التجارة بخلاف الديانات، فإنها لا تثبت بخبر الفاسقين، فلأن لا تثبت بخبر الواحد الفاسق أولى، كذا ذكره المحبوبي – رحمه الله –. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله: م: (أنه) ش: أي أن العزل م: (خبر ملزم) ش: أما كونه خبر فلأنه كلام يحتمل الكذب يحصل به الإعلام، وأما كونه ملزم لأنه يلزم الامتناع عن التصرف م: (فيكون شهادة من وجه) ش: دون وجه. فمن حيث إنه ضرر يلزم الوكيل من حيث منعه عن التصرف تشترط الشهادة م: (فيشترط أحد شطريها) ش: أي أحد شطري الشهادة م: (وهو) ش: أي أحد شطري الشهادة م: (العدد) ش: بأن يكون اثنان م: (أو العدالة) ش: بأن يكون واحدا عدلا م: (بخلاف الأول) ش: أي التوكيل؛ لأنه لا إلزام فيه بوجه م: (وبخلاف رسول الموكل) ش: فإنه لا يشترط فيه أيضا شيء من ذلك م: (لأن عبارته) ش: أي عبارة الرسول م: (كعبارة المرسل للحاجة إلى الإرسال) ش: إذ ربما لا يتفق لكل أحد في كل وقت بالغ عدل يرسله إلى وكيله. م: (وعلى هذا الخلاف) ش: يعني الذي ذكره بين أبي حنيفة – رحمه

الله – وصاحبيه في اشتراط أحد

Mas'alah: What is the ruling on rescission of the contract between principal and agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4638)

قلنا: ينفسخ في حق الموكل والوكيل، كما إذا رده الموكل بعيب ورضي الوكيل به.

Mas'alah: What is the ruling when a person denies agency after an admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4645)

ومن قال لآخر: بعني هذا العبد لفلان، فباعه ثم أنكر أن يكون فلان أمره، ثم جاء فلان وقال: أنا أمرته بذلك، فإن فلانا يأخذه؛ لأن قوله السابق إقرار منه بالوكالة عنه، فلا ينفعه الإنكار اللاحق، فإن قال فلان: لم آمره لم يكن ذلك له؛ لأن الإقرار يرتد برده.

[البناية] حي م: (فالقول للمأمور سواء كان الثمن منقودا أو غير منقود، وهذا بالإجماع؛ لأنه أخبر عما يملك استئنافه) ش: على قولهما م: (ولا تهمة فيه) ش: على قول أبي حنيفة – رحمه الله – هكذا قاله بعض الشارحين. وقال الأترازي – رحمه الله: هذا بعيد عن التحقيق؛ لأن المجموع دليل أبي حنيفة – رحمه الله – لا قوله ولا تهمة فيه بعد، انتهى. قلت: لا بعد فيه؛ لأن المسألة متفقة مع اختلاف التخريج. وقال الكاكي – رحمه الله – ويمكن أن يقع قوله لا يملك استئنافه قول الكل م: (لأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته) ش: أي في حال غيبة الموكل قيد به إذ في حال حضرة الموكل يملك م: (على ما مر) ش: أشار به

إلى ما ذكر قبل صفحة بقوله ولو وكله بشراء شيء بعينه، فليس له أن يشتريه لنفسه. م: (بخلاف غير المعين) ش: أي بخلاف ما إذا كان العبد غير معين م: (على ما ذكرناه لأبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أشار به إلى دليل أبي حنيفة – رحمه الله – قبل خطوط وهو قوله لأنه موضع التهمة. م: (ومن قال لآخر: بعني هذا العبد لفلان، فباعه ثم أنكر أن يكون فلان أمره، ثم جاء فلان وقال: أنا أمرته بذلك، فإن فلانا يأخذه) ش: هذا من مسائل "الجامع الصغير" قوله: لفلان، أي لأجل فلان، يعني أن فلانا أمرني أن أشتري هذا العبد لأجله، فباعه صاحب العبد ثم أنكر المقر أمر فلان بعد الشراء وقال لم يكن فلانا أمرني بل اشتريته لنفسي، ينعقد البيع للحال قوله، فإن فلانا يأخذه يعني له ولاية أخذه م: (لأن قوله السابق) ش: أي قول المشتري السابق وهو معنى قوله: هذا العبد م: (إقرار منه بالوكالة عنه فلا ينفعه الإنكار اللاحق) ش: بعد ذلك لأنه مناقض، ولا قول للمناقض. م: (فإن قال فلان: لم آمره لم يكن ذلك له) ش: أي لفلان على العبد سبيل م: (لأن الإقرار) ش: أي لأن إقرار المقر م: (يرتد برده) ش: أي برد المقر له، فإذا عاد إلى تصديقه بعد ذلك لم ينفعه

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission outside court terminating agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4690)

على إقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال إليه لأنه صار مناقضا، وصار كالأب أو الوصي إذا أقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع المال إليهما،

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability after dismissal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4699)

ويسلم المبيع فيضمنه فيتضرر به ويستوي الوكيل بالنكاح وغيره للوجه الأول، وقد ذكرنا اشتراط العدد أو العدالة في المخبر فلا نعيده

Mas'alah: What is the ruling on the effect of the principal's insanity or apostasy on the agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4700)

وشرط أن يكون الجنون مطبقا لأن قليله بمنزلة الإغماء وحد المطبق شهر عند أبي يوسف – رحمه الله – اعتبارا بما يسقط به الصوم، وعنه: أكثر من يوم وليلة، لأنه تسقط به الصلوات الخمس، فصار كالميت، وقال محمد – رحمه الله: حول كامل لأنه يسقط جميع العبادات فقدر به احتياطا. قالوا: الحكم المذكور في اللحاق قول أبي حنيفة – رحمه الله – لأن تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فإن أسلم نفذت، وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة، فأما عندهما تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته إلا أن يموت أو يقتل على ردته أو يحكم بلحاقه وقد مر في السير، وإن كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب لأن ردتها لا تؤثر في عقودها [البناية] بقاء الخيار بموته، م: (وشرط) ش: أي القدوري: م: (أن يكون الجنون مطبقا) ش: بكسر الباء أي دائما، ويليه الحمى المطبقة، أي الدائمة، وقيل: مطبقا أي مستوعبا، من طبق الغيم السماء إذا استوعبها. م: (لأن قليله بمنزلة الإغماء وحد المطبق شهر عند أبي يوسف – رحمه الله – اعتبارا بما يسقط به الصوم) ش: أي صوم شهر رمضان، روى هذه الرواية أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة – رحمهما

الله – م: (وعنه) ش: أي وعن أبي حنيفة – رحمه الله – م: (أكثر من يوم وليلة؛ لأنه تسقط به الصلوات الخمس فصار كالميت، وقال محمد – رحمه الله – حول كامل) ش: أي الجنون المطبق يقدر بحول كامل، م: (لأنه يسقط به جميع العبادات فقدر به احتياطا) . ش: وقال القدوري – رحمه الله – في كتاب "التقريب" : قال في "الأصل" : إذا ذهب عقل الموكل زمانا خرج الوكيل من الوكالة، ولو ذهب عقله ساعة والوكيل على وكالته، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا ينعزل حتى يجن أكثر السنة، وروي عن محمد – رحمه الله: يوم وليلة، ثم رجع فقال: شهر، ثم رجع فقال: سنة، وذكر الكرخي – رحمه الله – في حد الجنون المطبق عند أبي يوسف شهر م: (قالوا) ش: أي قال المشايخ – رحمهم الله – م: (الحكم المذكور في اللحاق) ش: في "مختصر القدوري" م: (قول أبي حنيفة – رحمه الله – لأن تصرفات المرتد موقوفة عنده، فكذا وكالته) ش: موقوفة م: (فإن أسلم نفذت، وإن قتل أو ألحق بدار الحرب بطلت الوكالة، فأما عندهما تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته إلا أن يموت أو يقتل على ردته أو يحكم بلحاقه، وقد مر في السير) ش: أي يصرف المرتد موقوفا أو نافذا في "السير" في باب أحكام المرتدين، عند قوله: "وما باعه أو اشتراه أو وهبه أو تصرف فيه، من أمواله في حال ردته فهو موقوف" . م: (وإن كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب لأن ردتها لا تؤثر في عقودها) ش: لأن المرتدة لا تقتل بالحرب ولم يوجد؛ لأنه ليس لها بينة صالحة للحراب

على ما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on the termination of agency due to the principal's incapacity or change in status?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4701)

قال: وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون له ثم حجر عليه، أو الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل، علم أو لم يعلم. [البناية] م: (على ما عرف) ش: في موضعه في كتب السير. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون له) ش: أي ووكل العبد المأذون له م: (ثم حجر عليه) ش: أي على العبد المأذون له م: (أو الشريكان فافترقا) ش: يعني أحد شريكي العنان، أو المفاوضة إذا وكلا وكيلا ثم افترقا م: (فهذه الوجوه) ش: أي عجز المكاتب أو الحجر على المأذون له وافتراق الشريكين م: (تبطل الوكالة على التوكيل علم أو لم يعلم) ش: أي علم الوكيل بذلك أو لم يعلم. وقال أبو النصر - رحمه الله - "في شرحه" : هذا الذي ذكره القدوري جميعه جائز على الأصل إلا في الشريكين، لأن ذلك خلاف الرواية، لأن محمدا - رحمه الله - قال في "الأصل" : وإذا وكل أحد المتفاوضين وكلا بشيء ثم افترقا واقتسما أو شهدا أنه لا شركة بينهما، ثم إن الوكيل أمضى الذي كان وكل به وهو يعلم أو لا يعلم فإنه يجوز ذلك كله عليهما جميعا، وكذلك لو كانا وكلاه جميعا؛ لأن وكالة أحدهما جائزة على الآخر وليس تفرقهما ينقض الوكالة. وكذلك قال الأسبيجابي - رحمه الله - في "شرح الكافي" للحاكم الشهيد - رحمه الله: وليس تفرقهما نقضا للوكالة لأن أثر النقض لا يظهر في توابع عقود بأثرها أحدهما قبل ذلك. وقال الأترازي - رحمه الله: والعجب من صاحب "الهداية" أنه أبهم الأمر ولم يتعرض لكلام القدوري، والغالب على ظني أن القدوري أراد بذلك الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة لا الوكالة الابتدائية القصدية، لأن المتضمن وهو عقد الشركة إذا بطل بطل ما في ضمنه لا محالة ولا يلزم أن يكون قوله مخالفا للرواية لا محالة.. انتهى. ورد عليه

الأكمل: بأن هذا على تقدير صحته يختص بمال الشركة لا غير، على أنه مخالف لعبارة الكاتب، انتهى. وفي "المبسوط" : هذا يعني قوله: فهذه الوجوه تبطل الوكالة إذا كانت الوكالة بالبيع والشراء، أما لو كان التوكيل بقضاء الدين والتقاضي لا يبطل لعجز المكاتب وحجر المأذون، لأن في كل عمل وليه العبد لا تسقط المطالبة عنه بالحجر بل يبقى مطالبا بإيفائه، وبهذا ليس لولي العبد أن يتقاضى دينه إن كان عليه دين أو لا، لأنه إن كان عليه دين فكسبه حق عن مائة والمولى فيه كالأجانب، وإن لم يكن عليه دين فوجب المال بعقد العبد، ولا يكون هو في هذا دون الوكيل، وما وجد من الثمن بعقد الوكيل لا بملك الوكيل المطالبة به فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the termination of agency due to the agent's death or insanity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4702)

لما ذكرنا أن بقاء الوكالة يعتمد قيام الآمر وقد بطل بالحجر والعجز والافتراق، ولا فرق بين العلم وعدمه لأن هذا عزل حكمي فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع إذا باعه الموكل. قال: وإذ مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة لأنه لا يصح أمره بعد جنونه وموته

Mas'alah: What is the ruling on the agency when the agent apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4702)

وإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلما،

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding the return of agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4702)

قال – رضي الله عنه: وهذا عند محمد – رحمه الله –، فأما عند أبي يوسف – رحمه الله: لا تعود الوكالة، لمحمد: أن الوكالة إطلاق؛ لأنه رفع المانع أما الوكيل يتصرف بمعان قائمة به، وإنما عجز بعارض اللحاق لتباين الدارين، فإذا زال العجز والإطلاق باق عاد وكيلا، ولأبي يوسف – رحمه الله: أنه إثبات ولاية التنفيذ، لأن ولاية أصل التصرف بأهليته وولاية التنفيذ بالملك [البناية] م: (لما ذكرنا أن بقاء الوكالة يعتمد قيام الآمر وقد بطل) ش: أي قيام الأمر م: (بالحجر) ش: في المأذون له م: (والعجز) ش: في المكاتب م: (والافتراق) ش: في الشريكين، م: (ولا فرق بين العلم) ش: أي علم الوكيل م: (وعدمه لأن هذا عزل حكمي) ش: أي عزل من طريق الحكم، م: (فلا يتوقف على العلم) ش: كالموت م: (كالوكيل بالبيع إذا باعه) ش: أي إذا باع المبيع الموكل حيث يصير الوكيل معزولا حكما لفوات محل تصرف الوكيل. م: (قال: وإذا مات الوكيل أو جن) ش: أي الوكيل م: (جنونا مطبقا بطلت الوكالة لأنه لا يصح أمره بعد جنونه وموته) ش: ولو جن ساعة ثم أفاق فهو على وكالته وجعل هذا كالنوم، كذا في "التتمة" ، م: (وإن لحق) ش: أي الوكيل م: (بدار الحرب) ش: حال كونه م: (مرتدا لم يجز له التصرف إلا أن يعود) ش: من دار الحرب إلى دار الإسلام حال كونه م: (مسلما) ش:، وقال شيخ الإسلام في "مبسوطه" هذا إذا حكم القاضي بلحاقه، وإليه أشار في "مبسوط شمس الأئمة" لأنه لما قضى بلحاقه بعد موته. أو جعله من أهل دار الحرب فتبطل الوكالة، أما قبل القضاء باللحاق لا يخرج عن الوكالة باتفاقهم. م: (قال – رضي الله عنه –) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (وهذا) ش: أي جواز تصرف

الوكيل عند عوده مسلما م: (عند محمد – رحمه الله – فأما عند أبي يوسف – رحمه الله: لا تعود الوكالة؛ ولمحمد: أن الوكالة إطلاق لأنه رفع المانع) ش: ومعناه أن الوكيل كان ممنوعا شرعا أن يتصرف في كل شيء لموكله فإذا وكله رفع المانع م: (أما الوكيل يتصرف بمعان قائمة به) ش: أي بالوكيل من الحرية والعقل والبلوغ. والقصد في ذلك التصرف، والكل قائم، وصحة التوكيل لحق الموكل وحقه قائم أيضا بعد لحاقه، م: (وإنما عجز بعارض اللحاق لتباين الدارين، فإذا زال العجز والإطلاق باق عاد وكيلا، ولأبي يوسف – رحمه الله: أنه) ش: أي التوكيل م: (إثبات ولاية التنفيذ؛ لأن ولاية أصل التصرف بأهليته وولاية التنفيذ بالملك) ش: أي ولاية التنفيذ ملصق بالملك؛ لأن التمليك بلا ملك غير متحقق،

Mas'alah: Does agency return when the principal returns from apostasy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4703)

وباللحاق لحق بالأموات، وبطلت الولاية، فلا تعود كملكه في أم الولد والمدبر، ولو عاد الموكل مسلما وقد لحق بدار الحرب مرتدا لا تعود الوكالة في الظاهر، وعن محمد – رحمه الله: أنها تعود كما قال في الوكيل، والفرق له على الظاهر أن مبنى الوكالة في حق الموكل على الملك وقد زال، وفي حق الوكيل على معنى قائم به ولم يزل باللحاق.

Mas'alah: What happens to agency when the principal acts personally in the delegated matter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4703)

قال: ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة

Mas'alah: What examples illustrate the termination of agency by the principal's personal action?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4703)

وهذا اللفظ ينتظم وجوها مثل أن يوكله بإعتاق عبده أو بكتابته، فأعتقه أو كاتبه الموكل بنفسه، أو يوكله بتزويج امرأة أو بشراء شيء [البناية] فكان الوكيل مالكا للتنفيذ بالوكالة. م: (وباللحاق) ش: أي بدار الحرب م: (لحق بالأموات وبطلت الولاية، فلا تعود كملكه في أم الولد والمدبر) ش: يعني يعتق أم ولده ومدبره بالقضاء بلحاقه، وبعوده مسلما لا يعود ملكه، فيهما، ولا يرتفع العقد فكذا الوكالة التي بطلت لا تعود، م: (ولو عاد الموكل مسلما) ش: أي عاد بعد القضاء بلحاقه وبه صرح في "المبسوط" م: (وقد لحق) ش: أي والحال أنه قد لحق م: (بدار الحرب مرتدا لا تعود الوكالة في الظاهر) ش: أي في ظاهر الرواية. م: (وعن محمد - رحمه الله: أنها) ش: أي أن الوكالة م: (تعود كما قال في الوكيل) ش: أي كما قال محمد - رحمه الله - في الوكيل إذا عاد مسلما: تعود وكالته لأن الموكل إذا عاد مسلما عاد على ماله على قديم ملكه، وقد تعلقت الوكالة بقديم ملكه، فيعود الوكيل على وكالته كما لو وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل بنفسه ورد عليه بعيب بقضاء القاضي عاد الوكيل على وكالته، م: (والفرق له على الظاهر) ش: أي الفرق لمحمد - رحمه الله - على ظاهر الرواية م: (أن مبنى الوكالة في حق الموكل على الملك وقد زال) ش: فبطلت الوكالة على البيان م: (وفي حق الوكيل على معنى قائم به) ش: أي بالوكيل م: (ولم يزل) ش: بضم الزاي، أي المعنى القائم به لم يزل م: (باللحاق) ش: بدار الحرب، ولكنه عجز عن التصرف

بعارض على شرف الزوال، فإذا زال العارض صار كأن لم يكن. [تصرف بنفسه فيما وكل به الوكيل] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ومن وكل رجلا بشيء) ش: وفي بعض النسخ: ومن وكل آخر بشيء م: (ثم تصرف بنفسه فيما وكل به) ش: أي الذي وكل به، بأن باعه أو وهبه لأحد أو تصدق به م: (بطلت الوكالة) ش: انتهى كلام القدوري، وقال المصنف: م: (وهذا اللفظ) ش: من كلام المصنف – رحمه الله –، أي هذا اللفظ الذي قاله القدوري – رحمه الله – م: (ينتظم وجوها) ش: أي يشمل وجوها كثيرة من المسائل، ثم أوضح ذلك بقوله: م: (مثل أن يوكله) ش: أي أو يوكل أحدا م: (بإعتاق عبده أو بكتابته) ش: أي: أو أن يكاتب عبده م: (فأعتقه) ش: أي الموكل أعتق عبده بنفسه م: (أو كاتبه الموكل بنفسه) ش: بطلت الوكالة م: (أو يوكله) ش: أي أو يوكل أحدا م: (بتزويج امرأة) ش: أي بأن يزوجه امرأة م: (أو بشراء شيء) ش: أي أو

Mas'alah: Does agency terminate when the principal personally divorces or performs khul'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4704)

ففعله بنفسه، أو يوكله بطلاق امرأته فطلقها الزوج ثلاثا أو واحدة، وانقضت عدتها، أو بالخلع فخالعها بنفسه لأنه لما تصرف بنفسه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة،

Mas'alah: Does the agent retain authority to marry the principal after the principal himself marries and divorces?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4704)

حتى لو تزوجها بنفسه وأبانها لم يكن للوكيل أن يزوجها منه؛ لأن الحاجة قد انقضت، بخلاف ما إذا تزوجها الوكيل وأبانها له أن يزوج الموكل لبقاء الحاجة،

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to resell goods returned due to defect after the principal sold them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4704)

وكذا لو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه، فلو رد عليه بعيب بقضاء قاض، فعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه ليس للوكيل أن يبيعه مرة أخرى لأن بيعه بنفسه منع له من التصرف فصار كالعزل، وقال محمد – رحمه الله – له أن يبيعه مرة أخرى لأن الوكالة باقية؛ لأنه [البناية] يوكله بشراء شيء م: (ففعله بنفسه) ش: أي فعله الموكل بنفسه بأن يزوجها بنفسه أو اشتراه بنفسه كان ذلك عزلا، حتى لو أباناها بعد الزواج لم يجز للوكيل أن يزوجها إياه، م: (أو يوكله) ش: أي يوكل أحدا م: (بطلاق امرأته فطلقها الزوج ثلاثا) ش: أي ثلاث طلقات م: (أو واحدة) ش: أي أو طلقها واحدة م: (وانقضت عدتها) ش: فليس للوكيل أن يطلقها بعد ذلك، لا في العدة ولا بعدها وإنما قيد بقوله "وانقضت عدتها" لأنه إذا طلقها بنفسه واحدة ولم تنقض عدتها، كان للوكيل أن يطلقها ما دامت في العدة. م: (أو بالخلع) ش: أي أو يوكله بأن يخالع امرأته م: (فخالعها) ش: أي الزوج م: (بنفسه لأنه) ش: أي لأن الموكل م: (لما تصرف بنفسه) ش: أي لما فعل الذي وكله فيه بنفسه م: (تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة) ش: ثم بين نتيجة ذلك بقوله م: (حتى لو تزوجها بنفسه) ش: أي لو تزوج المرأة التي وكل الرجل بأن يزوجها إياه م: (وأبانها) ش: أي بعد التزوج بنفسه بالطلاق م: (لم يكن للوكيل أن يزوجها منه) ش: أي أن يزوج المرأة البائنة من الوكيل م: (لأن الحاجة قد انقضت) ش:

أي لأن حاجته كانت في تزوجها وقد حصلت م: (بخلاف ما إذا تزوجها الوكيل) ش: أي المرأة التي وكل بتزويجها إياه وبعد أن تزوجها م: (وأبانها له) ش: أي للوكيل م: (أن يزوج الموكل) ش: الذي كان وكل لرجل بتزويجها إياه، حيث يجوز تزويجه إياها منه م: (لبقاء الحاجة) ش: أي حاجة الموكل فيها. م: (وكذا لو وكله ببيع عبده فباع بنفسه) ش: أي فباعه الموكل بطلت الوكالة، م: (فلو رد عليه) ش: أي فلو رده العبد م: (بعيب) ش: ظهر فيه على الموكل م: (بقضاء قاض) ش: قيد به لأنه لو رده بالتراضي بغير قضاء فليس للوكيل أن يبيعه من أخذه بالإجماع، م: (فعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه ليس للوكيل أن يبيعه) ش: أي هذا العبد م: (مرة أخرى لأن بيعه بنفسه) ش:، أي لأن بيع الموكل بنفسه العبد م: (منع له) ش: أي الوكيل م: (من التصرف فصار كالعزل) ش: صريحا. م: (وقال محمد – رحمه الله: له أن يبيعه مرة أخرى لأن الوكالة باقية لأنه) ش: أي لأن عقد

Mas'alah: What is the difference between agency to sell and agency to give a gift when the principal acts personally?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4705)

إطلاق والعجز قد زال، بخلاف ما إذا وكله بالهبة فوهب بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل أن يهب ثانيا لأنه مختار في الرجوع فكان دليل عدم الحاجة، أما الرد بقضاء بغير اختياره فلم يكن دليل زوال الحاجة فإذا عاد إليه قديم ملكه كان له أن يبيعه والله أعلم. [البناية] الوكالة أو لأن التوكل م: (إطلاق) ش: أي إطلاق للتصرف، ولم يوجد العزل صريحا وكان ممنوعا لعارض لعجزه عن ذلك م: (والعجز قد زال) ش: فلا يمنع الوكيل عن بيعه مرة أخرى م: (بخلاف ما إذا وكله) ش: وكل واحدا م: (بالهبة) ش:

بأن يهب عبدا من فلان أو غيره من نحو ذلك م: (فوهب بنفسه) ش:، أي فوهب الموكل بنفسه م: (ثم رجع) ش: عن هبته م: (لم يكن للوكيل أن يهب ثانيا) ش: بعد ذلك م: (لأنه) ش: أي لأن الواهب م: (مختار في الرجوع فكان ذلك) ش: أي الرجوع من الواهب مختارا. م: (دليل عدم الحاجة) ش: أي إلى الهبة إذا لو كان محتاجا لما رجع، فكان دليلا على نقض الوكالة، م: (أما الرد بقضاء) ش: أي أما رد الهبة بقضاء القاضي م: (بغير اختياره) ش: أي اختيار الواهب م: (فلم يكن دليل زوال الحاجة، فإذا أعاد إليه قديم ملكه كان له) ش: أي للوكيل م: (أن يبيعه والله أعلم) ش: وقال محمد – رحمه الله – في "الأصل" : وإذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له، ثم إن الموكل باع العبد، أو دبره، أو كاتبه، أو وهبه، أو تصدق به، أو رهنه، وقبض منه أو أجره، أو كاتب أمته فوطئها فولدت أو لم تلد، فإن ذلك كله نقض للوكالة، ما خلا الوطئ إذا لم تلد، وما خلا الإجارة والرهن، وكذلك الخدمة ليس تنقض الوكالة.

Mas'alah: Does denying agency constitute a revocation of the agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4988)

ونقل في "الأجناس" عن نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله: إذا وكل ثم قال: لم أوكله لم يكن رجوعا وعزلا عن الوكالة.

Mas'alah: What is the basis of disagreement regarding the agent's dismissal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5633)

وأصل الاختلاف في عزل الوكيل، وقد ذكرناه بدلائله وأخواته فيما تقدم، وهذا بخلاف المخيرة إذا أخبرت عنده؛ لأنه ليس فيه إلزام حكم، وبخلاف ما إذا أخبره المشتري؛ لأنه خصم فيه، والعدالة غير معتبرة في الخصوم،

Mas'alah: Does prohibiting the wife from going to the agent revoke the agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=406)

ثم على رواية الأصل وهو وجوب الاستحسان إذا صار وكيلا وإن لم يعلم لو أن الزوج نهى المرأة عن الانطلاق إلى فلان لا يصير فلان معزولا بنهي المرأة قبل العلم بالنهي وصار الجواب فيه نظير الجواب فيمن وكل رجلا أن يطلق امرأته ثلاثا ثم قال للمرأة: نهيت فلانا أن يطلقك فإن فلانا لا ينعزل ما لم يعلم بالنهي لأنه لو انعزل انعزل بالنهي مقصودا لا تبعا لنهي المرأة عن شيء وما فوض إليها شيئا حتى يصح نهي الغائب بطريق التبعية وتعذر القول بانعزاله مقصودا بالنهي قبل العلم فلهذا لا ينعزل قبل العلم هذا إذا نهى المرأة قبل الانطلاق إلى ذلك الرجل أما إذا نهاها بعد الانطلاق إلى ذلك الرجل فلا يصير فلان معزولا. وإن علم بالعزل وقبل الانطلاق يصير معزولا إذا علم بالنهي والعزل وهذا بخلاف ما لو قال لأجنبي: انطلق إلى فلان وقل له حتى يطلق امرأتي ثم نهاه

Mas'alah: Does an agent for divorce remain an agent if he marries the woman himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=408)

قال لآخر: زوجني فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر أن الآخر قد تزوجها قبل الأمر أو بعده

بنفسه ينبغي أن يبقى وكيلا بالطلاق كذا في القنية في كتاب الوكالة.

Mas'alah: What happens to the agency of an apostate who joins the abode of war?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1623)

نفذ وإلا فإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بطل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في البحر الرائق فلو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما، فإن كان القاضي قضى بلحاقه وكيله عن الوكالة، وإن عاد قبل أن يقضي بذلك فالوكيل على وكالته كذا في الحاوي، وإن وكل المرتد وهو في دار الحرب وكيلا ببيع شيء من ماله في دار الإسلام لم يجز؛ لأن بلحوقه بالدار زال ماله من ملكه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on evidence that the principal revoked the agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1631)

رجل ادعى على رجل حقا لغائب، وأقام بينة أن الغائب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك، فأقام المدعى عليه بينة أن الموكل أخرج هذا عن الوكالة بمحضر أو بغير محضر منه، قبلت البينة وتبطل الوكالة، وكذلك إذا أقام البينة على إقرار الوكيل أن الموكل أخرجه من الوكالة قبلت البينة، وكذلك إذا أقام البينة على إقرار الموكل أنه لم يوكله قبلت البينة، كذا في المحيط في الفصل الثامن من كتاب الوكالة. ولو دفع الغريم المال إلى الوكيل، ثم أقام البينة أنه ليس بوكيل، أو أقام البينة على إقراره أن الطالب ما وكله لا تقبل، ولو أراد أن يستحلفه على ذلك لا يحلف عليه، فإن أقام الغريم البينة أن

الطالب جحد الوكالة وقبض المال مني تقبل كذا في الكافي في باب التوكيل بالخصومة.

Mas'alah: What is the ruling when the principal revokes agency before the agent completes the purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1643)

دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به الوكيل عبدا فجاء بعبد وقال: اشتريته من هذا بألف درهم. وقال الآمر: لم تشتره وقد أخرجتك من الوكالة فلا تشتر لي شيئا فالقول قول المأمور وكذلك لو قال: قد اشتريت لك من هذا عبدا وقبضته فمات. فهو جائز ويدفع إليه الألف ولو قال: قد اشتريت لك بالألف عبدا من رجل ولم ينسبه إلى امرئ يعرف وقال له الآمر لم تشتر لي شيئا وقد أخرجتك من الوكالة فلا تشتر لي شيئا كان خارجا من الوكالة ولا يصدق على أنه يقر لرجل بعينه هذا. وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله – في رجل قال: اشتريت هذا العبد بألف درهم من مال فلان فقال فلان: أنا أمرتك بذلك، وقال المقر: ما أمرتني ولكن غصبتك الألف واشتريت هذا العبد. فالقول قول صاحب الألف كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's action after the principal apostatizes or dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1675)

ولو وكل وكيلا بعتق عبد له على مال أو غير مال أو مكاتبة ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب أو مات فقال الوكيل

Mas'alah: What is the ruling if an agent refuses to accept appointment to collect a debt but later collects it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1683)

ولو وكل رجلا بقبض دين له فأبى الوكيل أن يقبل ثم ذهب الوكيل بعد ذلك فقبضه فإن الغريم لا يبرأ منه والدين على حاله وصار قبضه كقبض الأجنبي كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling when the principal dies and the creditor inherits, and the creditor denies the agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1685)

ولو لم يحضر الموكل ولم يعرف جحوده حتى توفي فورثه الغريم فقال الغريم للوكيل إن صاحب المال لم يكن وكلك وقد صرت وارثا له قائما مقامه وكان له تكذيبك فأنا أكذبك أيضا وأضمنك المال لا يكون له ذلك فإن أراد الغريم يمين الوكيل بالله لقد وكلك فلان لا يكون له ذلك فإن أقر الوكيل عند القاضي أن فلانا لم يوكله بشيء صح إقراره وكان للغريم أن يضمنه المال وإن قال الغريم أنا أقيم البينة على أن فلانا لم يوكله بالخصومة أو على إقرار الوكيل بذلك قبلت بينته هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the principal gifts the debt to the creditor while the property is in the agent's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1685)

وإن وهبه الموكل للغريم وهو قائم في يد الوكيل أخذه منه في الوجوه كلها لأنه ملكه وإن كان هالكا ضمنه إلا في صورة وهو ما إذا صدقه في الوكالة هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the principal dies and the creditor inherits, and on the creditor's right to demand an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1685)

ولو مات الموكل فورثه الغريم ورجل آخر نصفين فالجواب في نصف الأجنبي كالجواب فيما إذا حضر الطالب وجحد الوكالة فيأخذ نصف الدين من الغريم ويرجع بذلك على الوكيل والجواب في نصف الغريم ما ذكرنا في الكل ولو كان هو الوارث وحده لا يرجع على الوكيل إلا إذا كان المال قائما في يد الوكيل فيأخذه منه فإن ادعى الوكيل هلاكه ولا يعرف ذلك إلا بقوله وادعى الغريم أنه لم يهلك كان له أن يحلف الوكيل فإن حلف برئ وإن نكل لزمه ذلك النصف ولو لم يمت الموكل ولم يهب المال من الغريم ولكن حضر وجحد الوكالة ولم يقدم الغريم إلى القاضي حتى مات والغريم وارثه أو وهب المال منه فأقام الغريم بينة عند القاضي على جحود الموكل الوكالة لا يقبل ذلك منه ولا يكون له حق تضمين الوكيل فإن وجد شيئا مما دفع إلى الوكيل قائما في يده بعينه كان له أن يأخذه منه فإن كان الموكل جحد الوكالة في مجلس القاضي فلم يقض القاضي له على الغريم بشيء حتى مات كان للغريم أن يرجع على الوكيل وعليه رده على الغريم إن كان قائما ورد قيمته إن كان هالكا وإن مات الموكل بعد ذلك فورثه الغريم أو وهب المال للغريم أو أبرأه منه كان للغريم أن يأخذ الوكيل بالمال كما كان قبل موته ولكنه يحلف الغريم بالله ما تعلم أن الطالب وكله بقبض المال ولو كان الغريم صدق الوكيل في دعوى الوكالة وضمنه ودفع إليه المال

ثم حضر الموكل وجحد الوكالة وحلف وقضى القاضي له على الغريم بماله ثم مات الموكل قبل أن يأخذ من الغريم فورثه الغريم أو وهب المال من الغريم لا يرجع الغريم على الوكيل بشيء ولو كان أخذ المال من الغريم حين حضر ورجع به الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ثم مات الموكل وورثه الغريم فللوكيل أن يرجع فيأخذ من ميراث الموكل مثل ما غرمه الغريم.

Mas'alah: What is the ruling if the principal gifts a different sum to the debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1685)

ولو ورثه رجلان أحدهما الغريم كان للوكيل أن يأخذ من حصة الغريم من الميراث مثل ما غرمه الوكيل ولو لم يمت الطالب وباقي المسألة بحالها ثم وهب الطالب للغريم ألفا إن وهبه الألف الذي أخذه من الغريم رجع على الغريم بما أدى وإن وهبه ألفا آخر لا يرجع على الغريم بشيء ولو مات

Mas'alah: What is the ninth chapter on what removes the agent from agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1697)

[الباب التاسع فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة]

Mas'alah: What actions by the principal remove the agent from agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1697)

(الباب التاسع فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة) (منه) أن يتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به قبل تصرف الوكيل نحو ما إذا وكله ببيع عبده فباعه الموكل أو أعتقه أو دبره أو كاتبه وكذا إذا استحق أو كان حر الأصل كذا في البدائع.

Mas'alah: What actions of the principal or agent affect the continuation of agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1697)

ولو وهب أو تصدق أو وطئ واستولد فالوكيل يخرج من الوكالة ولو وطئ ولم يستولد أو استخدم أو أذن له في التجارة كان على الوكالة وإذا رهن أو آجر وسلم ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يخرج عن الوكالة وإن باع الآمر أو الوكيل العبد ثم رد عليه بالعيب بقضاء فإن للوكيل أن يبيعه وإن باعه الموكل واشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ثم نقض فللوكيل أن يبيعه وإن كان الموكل مختارا في الرد حين كان الخيار له كذا في المحيط.

Mas'alah: How does the return of property to the principal affect the agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1697)

ولو وكله أن يعتق عبده أو يكاتبه ثم باعه المولى فقد خرج الوكيل عن الوكالة فإن رجع إلى ملك المولى فإن كان رجوعه بسبب هو فسخ للبيع من الأصل فقد عاد إليه قديم ملكه فكان الوكيل على وكالته وإن كان بسبب هو تمليك مبتدأ من وجه كالرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء أو بالإقالة أو بالميراث لم تعد الوكالة ولو أسره أهل

الحرب فأدخلوه دارهم ثم رجع إلى المولى بملك جديد بأن اشتراه منهم لم تعد الوكالة ولو أخذ من المشتري منهم أو ممن وقع في سهمه من الغانمين بالقيمة فهو على وكالته ولو وكله أن يعتق أمته ثم أعتقها المولى فارتدت ولحقت بدار الحرب فأسرت وملكها المولى لم يجز عتق الوكيل فيها كذا في المبسوط.

Mas'alah: Does the principal's personal action revoke the agency permanently?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1697)

ولو وكله أن يهب عبده فوهبه الموكل بنفسه ثم رجع في هبته لا تعود الوكالة حتى لا يملك الوكيل أن يهبه وكذلك لو وكله بشراء شيء ثم اشتراه بنفسه كذا في البدائع.

Mas'alah: How does transformation of the subject matter affect the agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1697)

رجل أمر رجلا بشراء حنطة بعينها أو ببيعها فجعلت دقيقا أو سويقا خرج عن الوكالة كذا في الخلاصة

Mas'alah: How do changes to the property affect the validity of the agent's purchase or sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1697)

ولو أمره بشراء دار بعينها وهي أرض بيضاء فبنيت فاشتراها الوكيل لم يجز فإن كانت

مبنية فزاد فيها حائطا أو جصصها أو طينها لزم الآمر وكذلك الوكالة بالبيع ولو قال اشتر لي هذه الأرض البيضاء أو هذا القراح أو قال له بعه لي فغرس نخلا أو شجرا أو بنى دارا أوحماما أو حانوتا أو جعلها بستانا لا يجوز ذلك على الآمر في البيع والشراء وكذلك لو زرع حنطة أو غرس كرما كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: When does a marriage agent become automatically dismissed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1697)

ولو تزوج الموكل أم تلك المرأة أو ذات رحم محرم منها أو أربعا سواها انعزل الوكيل كذا في الخلاصة.

Mas'alah: When does an agent's authority terminate after the principal acts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1698)

الوكيل عن الوكالة علم أو لم يعلم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells after being revoked without knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1698)

رجل أمر رجلا ببيع عبده ثم أخرجه من الوكالة وهو لا يعلم فباع العبد وقبض الثمن فهلك في يده ومات العبد في يده أيضا قبل التسليم كان للمشتري أن يرجع بالثمن على

الوكيل ويرجع الوكيل على الآمر وكذا لو كان مولى العبد باعه أو دبره أو أعتقه ولم يعلم به الوكيل وكذا لو استحق العبد أو تبين أنه كان حر الأصل كذا في فتاوى الحاوي.

Mas'alah: Can a principal revoke an agency when the agent has a right in the proceeds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1698)

وكل رجلا ببيع عين من أعيان ماله ثم أراد إخراجه من الوكالة فله ذلك إلا إذا تعلق به حق الوكيل نحو أن أمره أن يبيع ويستوفي الدين من ثمنه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking an agency when the opponent is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1698)

وإذا عزل الوكيل حال غيبة الخصم فإما أن يكون الوكيل وكيل الطالب وفي هذا الوجه العزل صحيح وإن كان المطلوب غائبا وإما أن يكون الوكيل وكيل المطلوب فإما أن يكون التوكيل من غير التماس أحد وفي هذا الوجه العزل صحيح وإن كان الطالب غائبا أو بالتماس إما من الطالب أو القاضي وفي هذا الوجه إن كان الوكيل وقت التوكيل غائبا ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وإن كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل أو كان غائبا لكن قد علم بالوكالة ولم يردها فإن كانت بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته، رضي به الطالب أو سخط وإن كان التوكيل بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صح وإن كان الطالب غائبا

وإن عزله بحضرة الطالب صح العزل أيضا كذا في المحيط.

Mas'alah: Does the death of the principal terminate the agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1698)

(ومنه موت الموكل) لأن التوكيل بأمر الموكل، وقد بطلت أهلية الآمر بالموت فتبطل الوكالة

Mas'alah: Does the agent's knowledge of the principal's death affect the termination of agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1699)

علم الوكيل بموته أو لا كذا في البدائع.

Mas'alah: Does the agent's authority in a permissible sale (bay' al-wafa) terminate upon the principal's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1699)

باعه جائزا بوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل والبيع الجائز هو بيع الوفاء كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Does continuous insanity terminate the agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1699)

(ومنه) جنونه جنونا مطبقا لأنه مبطل لأهلية الآمر هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional agency that renews after revocation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1701)

الأب ووكيل الوصي على السواء وإن وكل وكيلا بالخصومة وقال له كلما عزلتك فأنت وكيلي فيها وكالة مستقبلة. اختلف المشايخ في جواز هذه الوكالة وقال عامة المشايخ تجوز هذه الوكالة كيفما كان وبه كان يقول أبو زيد الشروطي كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens to an agency when the slave principal or agent runs away?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1701)

وإذا وكل العبد وكيلا في خصومة أو بيع أو شراء ثم أبق العبد خرج الوكيل من الوكالة ولو كان الوكيل عبدا فأبق فهو على الوكالة غير أنه لا تلزمه عهدة في شيء كذا في المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: Can an agent dismiss a sub-agent appointed by the principal's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1701)

قال لآخر أنت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك

فللوكيل أن يخرجه من الوكالة إذا شاء ولو قال أنت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل فلانا بذلك فوكل الوكيل بذلك لم يكن للوكيل أن يعزله ولو قال وكل فلانا إن شئت فوكله كان للوكيل

Mas'alah: Can an agent dismiss a sub-agent appointed by the principal's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1702)

أن يعزله كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's discharge of the agent after accounting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3053)

(نوع آخر في إبراء الموكل الوكيل بالحفظ) أقر فلان طائعا أنه كان وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه وعمارتها وأمواله والإنفاق على ذلك كله وأداء نوائبها وقبض غلاتها وإنزالها وغير ذلك وكالة صحيحة فقام بها كذا سنة بالحق والعدل ثم أراد أن يخرجه من هذه الوكالة وأن يقبض منه جميع ما في يده فحاسبه في جميع ما جرى على يده من ذلك إلى يوم كذا محاسبة صحيحة وأدى هذا الوكيل جميع ما بقي له في يده إليه وبرئ إليه براءة إيفاء ولم يبق لهذا الموكل على هذا الوكيل حق ولا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه الوكيل هذا في ذلك كله وأشهدا، ويتم الكتاب، والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the form for an agency that cannot be revoked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3053)

(نوع آخر في التوكيل على وجه لا يبطل بعده) يكتب بعد التوكيل والقبول على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه ويكتب في الجانب الآخر على أن هذا الوكيل كلما رد هذه الوكالة على هذا الموكل فهو وكيله وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه وإن جمع بين الأمرين صح ويعطف بالواو فيكتب على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة ثم يكتب وعلى أن هذا الوكيل إلى آخره

Mas'alah: What is the form for making an agency irrevocable by structuring it as a lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3053)

(وجه آخر في هذا كي لا ينعزل الوكيل عن الوكالة) أن يجعل الوكالة إجارة مدة معلومة بأجر معلوم فيكتب:

Mas'alah: What is the form for a combined lease and agency contract to sell?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3054)

هذا ما استأجر فلان فلانا استأجره سنة كاملة اثني عشر شهرا متوالية أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما إجارة صحيحة لا فساد فيها ليبيع هذا الآجر لهذا المستأجر ما رأى بيعه من جميع أصناف أموال هذا المستأجر ومن العقار وسائر الأملاك والأعيان

والمنقول التي يجوز بيعها وما يملكه هذا المستأجر في مدة الإجارة، وقبض هذا الآجر جميع هذه الأجرة المسماة فيه بدفع هذا المستأجر جميع ذلك إليه تاما وبرئ إليه من ذلك كله فما أدرك هذا الآجر من درك إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional agency with a clause for revocation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3169)

وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي يقول في عزله: عزلتك ثم عزلتك، كذا في الكنز.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a conditional agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3169)

ولو قال: كلما عزلتك فأنت وكيلي يقول: رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة، وقيل: يقول في عزله: كلما وكلتك فأنت معزول والأول أوجه، كذا في التبيين.

Mas'alah: What happens to the agency if the agent dies, and can his heir or executor replace him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1088)

"وإن مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه" ؛ لأن الوكالة لا

يجري فيها الإرث، ولأن الموكل رضي برأيه لا برأي غيره وعن أبي يوسف إن وصي الوكيل يملك بيعه؛ لأن الوكالة لازمة فيملكه الوصي، كالمضارب إذا مات بعدما صار رأس المال أعيانا يملك وصي المضارب بيعها لما أنه لازم بعد ما صار أعيانا. قلنا: التوكيل حق لازم لكن عليه، والإرث يجري فيما له بخلاف المضاربة؛ لأنها حق المضارب

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of agency when the agent consumes the entrusted dirhams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3575)

ثم قال صاحب النهاية: إنما قيد بالاستهلاك لأن بطلان الوكالة مخصوص به، ونقل عن كل من الذخيرة وفتاوى قاضي خان مسألة تدل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of agency when the dirhams given to the agent for purchase are destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3575)

ورد بأنه مخالف لما ذكروا في شروح الجامع الصغير في هذا الموضع حيث قالوا: لو هلكت الدراهم المسلمة إلى الوكيل بالشراء بطلت الوكالة، بل إنما قيد المصنف بذلك لئلا يتوهم أن الوكالة لا تبطل إذا استهلك الوكيل الدراهم المسلمة إليه لأنه يضمن الدراهم

Mas'alah: What is the explanation of the author's mention of consumption to show the similarity in nullification of agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3576)

[العناية] فيقوم مثلها مقامها فتصير كأن عينها باقية، فذكر الاستهلاك لبيان تساويهما في بطلان الوكالة بهما (قوله وإذا تعينت) هو تتمة الدليل.

Mas'alah: How does agency included in a pledge contract affect dismissal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3653)

وصار كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن. [العناية] وصح بحضرته لأن الحق لا يبطل، لأنه إن كان لا يمكنه الخصومة مع الوكيل يمكنه الخصومة مع الموكل ويمكنه طلب نصب وكيل آخر منه، ولم يذكرها المصنف لأن دليله يلوح إليه لأنه قال لما فيه من إبطال حق الغير وهاهنا لا إبطال كما ذكرناه (قوله فصار) أي فصار التوكيل من جهة المطلوب إذا كان بطلب من جهة الطالب (كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن) بأن وضع الرهن على

Mas'alah: What is the ruling if the agent is unaware of his dismissal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3654)

قال (فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم) لأن في العزل إضرارا به من حيث إبطال ولايته أو من حيث رجوع الحقوق إليه فينقد من مال الموكل ويسلم

المبيع [العناية] يدي عدل وشرط في الرهن أن يكون العدل مسلطا على البيع ثم أراد الراهن أن يعزل العدل عن البيع ليس له ذلك لأن البيع صار حقا للمرتهن وبالعزل يبطل هذا الحق. فإن قيل: عزل الراهن العدل عن البيع لا يصح وإن كان بحضرة المرتهن ما لم يرض به، بخلاف عزل الموكل وكيله بالخصومة فإنه صحيح إذا كان بحضرة الطالب رضي به أو لا، ولو كانتا متشابهتين لما وقعت بينهما هذه التفرقة. أجيب بأن مدار جواز العزل وعدمه على بطلان الحق وعدمه فإذا بطل الحق بطل العزل، وفي الوكيل بالخصومة لم يبطل الحق بالعزل بحضرته لما تقدم فكان جائزا، وأما في مسألة الرهن فلو صح العزل بحضرة المرتهن بطل حقه في البيع أصلا إذ لا يمكن أن يطالب الراهن بالبيع. قال (فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته إلخ) إذا عزل الوكيل ولم يبلغه عزله فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم لأن في عزله إضرارا به من وجهين: أحدهما من حيث بطلان ولايته لأن الوكيل يتصرف على

فيضمنه فيتضرر به، ويستوي الوكيل بالنكاح وغيره للوجه الأول، وقد ذكرنا اشتراط العدد أو العدالة في المخبر فلا نعيده .

Mas'alah: What terminates an agency contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3655)

قال (وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا) [العناية] ادعاء أن له ولاية ذلك، وفي العزل من غير علمه تكذيب له فيما ادعاه لبطلان ولايته، وضرر التكذيب ظاهر لا محالة. والثاني من حيث رجوع الحقوق إليه فإنه ينقد من مال الموكل إن كان وكيلا بالشراء ويسلم المبيع إن كان وكيلا بالبيع، فإذا كان

معزولا كان التصرف واقعا له بعد العزل فيضمنه فيتضرر به، والوكيل بالنكاح وغيره سيان في الوجه الأول، وقد ذكرنا اشتراط العدد أو العدالة في المخبر في فصل القضاء بالمواريث في كتاب أدب القاضي فلا يحتاج إلى الإعادة. قال (وتبطل الوكالة بموت الموكل إلخ) قد تقدم أن من الوكالة ما يجوز للموكل فيه أن يعزل الوكيل من غير توقف على رضا أحد، ومنها ما لا يجوز ذلك فيه إلا برضا الطالب، ففي الأول تبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا، لأن التوكيل

لأن التوكيل تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه فلا بد من قيام الأمر وقد بطل بهذه العوارض، وشرط أن يكون الجنون مطبقا لأن قليله [العناية] تصرف غير لازم، إذ اللزوم عبارة عما يتوقف وجوده على الرضا من الجانبين، وهاهنا ليس كذلك لأن كلا منهما ينفرد في فسخها، فإن للوكيل أن يمنع نفسه عن الوكالة وللموكل أن يمنع الوكيل عنها، وكل تصرف غير لازم لدوامه حكم ابتدائه، لأن المتصرف بسبيل من نقضه في كل لحظة فصار كأنه يتجدد عقد الوكالة في كل ساعة فينتهي فكان كل جزء منه بمنزلة ابتداء العقد،

Mas'alah: What is Muhammad's view on the duration of insanity terminating agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3657)

وقال محمد: حول كامل لأنه يسقط به جميع العبادات فقدر به احتياطا.

Mas'alah: When does the agency of an apostate become void?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3658)

فإن أسلم نفذ، وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة، فأما عندهما تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته إلا أن يموت أو يقتل على ردته أو يحكم بلحاقه وقد مر في السير

Mas'alah: What events invalidate an agency agreement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3659)

قال (وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون له ثم حجر عليه أو الشريكان فافترقا، فهذه الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل، علم أو لم يعلم) لما ذكرنا أن بقاء الوكالة يعتمد قيام الأمر وقد بطل بالحجر والعجز والافتراق، [العناية] من الوكالة، لأنها حين كانت مالكة للعقد وقت التوكيل تثبت الوكالة في الحال ثم بردتها تخرج من أن تكون مالكة للعقد فيكون ذلك عزلا منها لوكيلها، فبعدما انعزل لا يعود وكيلا إلا بالتجديد. قال (وإذا وكل المكاتب ثم عجز إلخ) وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو العبد المأذون له ثم حجر عليه وكان التوكيل بالبيع أو الشراء بطلت الوكالة، علم بذلك الوكيل أو لم يعلم. وإذا وكل أحد الشريكين ثالثا بشيء مما لم يله بنفسه فافترقا فكذلك لما ذكرنا أن بقاء الوكالة يعتمد قيام الأمر وقد بطل بالعجز والحجر

Mas'alah: Does knowledge of the principal's incapacity affect the validity of the agent's actions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3660)

ولا فرق بين العلم وعدمه لأن هذا عزل حكمي فلا يتوقف على العلم [العناية] والافتراق، ولا فرق بين العلم وعدمه لأنه عزل حكمي فلا يتوقف على العلم، كالوكيل

بالبيع إذا باعه الموكل، وأما إذا وكل المكاتب أو المأذون له بقضاء الدين أو التقاضي فإنها لا تبطل بالعجز والحجر لأن العبد مطالب بإيفاء ما وليه، وله ولاية مطالبة استيفاء ما وجب له لأن وجوبه كان بعقده، فإذا بقي حقه بقي وكيله على الوكالة كما لو وكله ابتداء بعد الحجر بعد انعقاد العقد بمباشرته، وكذا إذا وكل أحد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه ثم افترقا واقتسما وأشهدا أنه لا شركة بينهما ثم أمضى الوكيل ما وكل به وهو يعلم أو لا يعلم جاز ذلك عليهما، لأن توكيل أحدهما في حال بقاء عقد المفاوضة كتوكيلهما فصار وكيلا من جهتهما جميعا فلا ينعزل بنقضهما الشركة بينهما، وكذا في المبسوط.

Mas'alah: Does agency terminate upon the death or insanity of the agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3661)

قال (وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة) لأنه لا يصح أمره بعد جنونه وموته

Mas'alah: What is the ruling on agency when the agent joins the enemy territory as an apostate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3661)

)

Mas'alah: Does agency return when an apostate agent returns to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3661)

وإن لحق بدار الحرب مرتدا) لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلما قال: وهذا عند محمد، فأما عند أبي يوسف لا تعود الوكالة. لمحمد أن الوكالة إطلاق لأنه [العناية] كوكيل مأذون بالتوكيل لتحصيل ما هو المقصود وهو الربح فإنه قد لا يحصل بتصرف واحد وحصوله باثنين، وكلام المصنف ساكت عن التفصيل في المسألتين جميعا كما ترى، وفيه ما فيه. وقد أول بعض الشارحين كلام القدوري في افتراق الشريكين بأن المراد به هو الوكالة التي كانت في ضمن عقد الشركة، فإنهما إذا افترقا بطلت الشركة المتضمنة لها فتبطل ما كانت في ضمنها، هذا على تقدير صحته يختص بمسألة الشركة لا غير على أنه مخالف لعبارة الكتاب. قال (وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا إلخ) لما فرغ من العوارض المبطلة للوكالة من جانب الموكل شرع فيها من جانب الوكيل، فإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة لأنه لا يصح أمره بعد موته وجنونه، والأمر مصدر مضاف إلى المفعول، ومعناه الأمر الذي كان مأمورا به لم يبق صحيحا، وإنما عبر عنه بذلك لما ذكرنا أن لدوامه حكم الابتداء، وإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز أن يتصرف فيما وكل به

Mas'alah: Why does agency revive when the impediment of joining enemy territory is removed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3662)

رفع المانع. أما الوكيل يتصرف بمعان قائمة به وإنما عجز بعارض اللحاق لتباين الدارين، فإذا زال العجز والإطلاق باق عاد وكيلا.

Mas'alah: Does the agency of the principal return if he returns to Islam after apostasy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3663)

ولو عاد الموكل مسلما وقد لحق بدار الحرب مرتدا لا تعود الوكالة في الظاهر. وعن محمد أنها تعود كما قال في الوكيل. والفرق له على الظاهر أن مبنى الوكالة في حق الموكل على الملك وقد زال وفي حق الوكيل على معنى قائم به ولم يزل باللحاق. [العناية] بلحاقه، وأما إذا لم يقض بذلك فإنه لا يخرج من الوكالة عندهم جميعا. بقي الكلام في قوله لأن ولاية أصل التصرف بأهليته فإنه بعيد التعلق عما استدل به عليه وهو قوله أنه إثبات ولاية التنفيذ إلا أن يتكلف فيقال الوكيل له ولايتان ولاية أصل التصرف وولاية التنفيذ، والأولى ثابتة له قبل التوكيل وبعده، والثانية لم تكن ثابتة قبله، وإنما حدثت بعده ولم يتجدد عليه شيء سوى التوكيل فكانت ثابتة به، ولو عاد الموكل مسلما بعد القضاء بلحاقه بدار الحرب مرتدا لا تعود الوكالة في ظاهر الرواية. وعن محمد أنها تعود كما في الوكيل لأن الموكل إذا عاد مسلما عاد إليه ماله على قديم ملكه، وقد تعلقت الوكالة بقديم ملكه فيعود الوكيل على وكالته، كما لو وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل بنفسه ورد عليه بعيب بقضاء القاضي عاد الوكيل على وكالته. والفرق له على الظاهر أن مبنى الوكالة في حق الموكل على الملك وقد زال بردته والقضاء بلحاقه، وفي حق الوكيل على معنى قائم به ولم يزل باللحاق وأبو يوسف سوى في عدم العود بين الفصلين، ولعل إيراد هذه المسألة عند عروض العوارض المذكورة للموكل

Mas'alah: What is the ruling if the principal personally performs the act for which he appointed an agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3664)

قال (ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة) وهذا اللفظ ينتظم وجوها: مثل أن يوكله بإعتاق عبده أو بكتابته فأعتقه أو كاتبه الموكل بنفسه أو يوكله بتزويج امرأة أو بشراء شيء ففعله بنفسه أو يوكله بطلاق امرأته فطلقها الزوج ثلاثا أو واحدة وانقضت عدتها أو بالخلع فخالعها، بنفسه لأنه لما [العناية] كان أنسب، لكن لما ذكر العود هاهنا جرد ذكرها في هذا الموضع. والله أعلم. قال (ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به إلخ) ومن وكل آخر بشيء من الإثباتات أو الإسقاطات ثم تصرف فيه بنفسه بطلت الوكالة، فإذا وكله بإعتاق عبده أو بكتابته فأعتقه أو كاتبه بنفسه بطلت. وكذا لو وكله بتزويج امرأة معينة ثم تزوجها بنفسه حتى لو أبانها لم يكن للوكيل أن يزوجها منه لانقضاء الحاجة، بخلاف ما لو تزوجها الوكيل فأبانها فإن له أن يزوجها لموكله لبقاء الحاجة، وكذا لو وكل بشراء شيء بعينه فاشتراه لنفسه حتى لو باعه ثم اشتراه المأمور للآمر لم يجز، وكذا لو وكله بطلاق امرأته فطلقها بنفسه ثلاثا أو واحدة وانقضت عدتها بطلت ولم يكن للمأمور أن يطلقها، وإنما قيد بقوله ثلاثا أو واحدة وانقضت عدتها لأنه إذا وكله بالطلاق ثم طلقها بنفسه واحدة أو ثنتين بائنة كانت أو رجعية فإن له أن يطلقها ما دامت في العدة. والأصل فيه أن ما كان الموكل فيه قادرا على الطلاق كان وكيله كذلك وما لا فلا، وكذا إذا وكل بالخلع فخالطها (قوله لأنه لما

Mas'alah: Does the agency revive if the principal's sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3665)

تصرف بنفسه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة، حتى لو تزوجها بنفسه وأبانها لم يكن للوكيل أن يزوجها منه لأن الحاجة قد انقضت، بخلاف ما إذا تزوجها الوكيل وأبانها له أن يزوج الموكل لبقاء الحاجة، وكذا لو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه، فلو رد عليه بعيب بقضاء قاض؛ فعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه ليس للوكيل أن يبيعه مرة أخرى لأن بيعه بنفسه منع له من التصرف فصار كالعزل. وقال محمد – رحمه الله: له أن يبيعه مرة أخرى لأن الوكالة باقية لأنه إطلاق والعجز قد زال،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency when the principal acts personally?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3666)

بخلاف ما إذا وكله بالهبة فوهب بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل أن يهب لأنه مختار في الرجوع فكان ذلك دليل عدم الحاجة. أما الرد بقضاء بغير اختياره فلم يكن دليل زوال الحاجة، فإذا عاد إليه قديم ملكه كان له أن يبيعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency when the principal acts personally?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3666)

[العناية] باقية لأنه إطلاق وهو باق، والامتناع كان لعجز الوكيل وقد زال، بخلاف ما إذا وكله بالهبة فوهب بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل أن يهب، لأن الموكل مختار في الرجوع فكان ذلك دليل عدم الحاجة: أما الرد بقضاء فبغير اختياره فلم يكن دليل زوال الحاجة، فإذا عاد إليه قديم ملكه كان له أن يبيعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the agency to sell a pledge upon the death of the agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4696)

وإن مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه) ؛ لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث، ولأن الموكل رضي برأيه لا برأي غيره

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the executor of an agent having the right to sell?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4696)

وعن أبي يوسف إن وصي الوكيل يملك بيعه؛ لأن الوكالة لازمة فيملكه الوصي، كالمضارب إذا مات بعدما صار رأس المال أعيانا يملك وصي المضارب بيعها لما أنه لازم بعد ما صار أعيانا

Mas'alah: What is the distinction between agency and mudaraba regarding inheritance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4696)

قلنا: التوكيل حق لازم لكن عليه، والإرث يجري فيما له بخلاف المضاربة؛ لأنها حق المضارب (

Mas'alah: What do the books say about an agent dismissing himself in the principal's absence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5017)

[العناية] لعامة روايات الكتب من التتمة والذخيرة وأدب القاضي للصدر الشهيد والجامع الصغير للإمام المحبوبي وفتاوى قاضي خان، ونقل عن كل واحد منها ما يدل على أن الوكيل إذا عزل نفسه عن الوكالة حال غيبة الموكل لا يصح، حتى لو عزل نفسه من غير علم الموكل لا يخرج عن الوكالة، ولكن ليس فيما نقله ما يدل على الوكيل بشراء شيء بغير عينه، وعن هذا قال بعض الشارحين: رواية عامة الكتب فيما إذا كان وكيلا بشراء شيء بعينه، وقد أشار إليه المصنف في كتاب الوكالة في فصل الشراء بقوله على ما قيل إلا بمحضر من الموكل، وذلك أيضا قول المشايخ على ما يشير إليه قوله قيل: وسببه الإضرار بتغريره، وأما إذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه فليس فيه ذلك. وقوله (وإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل؛ لأن الموصي ليس له ولاية الإلزام فبقي مخيرا) يعني كمن وكل حال حياته، فإنه ما لم يوجد من الوكيل قبول نصا ولا دلالة كان بالخيار. قيل كان يجب أن لا يكون مخيرا؛ لأنه لما بلغه الإيصاء ولم يرده اعتمد عليه الموصي ولم يوص إلى غيره وفي ذلك ضرر به والضرر مرفوع. وأجيب بأن الموصي مغتر حيث لم يسأله عن الرد والقبول فلا يبطل الاختيار، بخلاف ما إذا قيل ثم رد في غيبته فإنه غار فيبطل اختياره. وقوله (فلو أنه باع شيئا من تركته) بيانه أن القبول يجوز أن يكون دلالة فإنها تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يخالفه لكنه يعتبر ذلك بعد الموت. وقوله (وقد بينا طريق العلم وشرط الإخبار فيما تقدم من الكتب) من ذلك ما ذكره في كتاب أدب القاضي في فصل القضاء بالمواريث: ومن أعلمه الناس بالوكالة يجوز تصرفه، ولا يكون

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made by an agent after the death of one partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2405)

قال: (ألا ترى أنه لو مات الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع المتاع لزم الحي خاصة) ، إلا أن في فضل الموت إذا كان المال مدفوعا إلى المستبضع فورثه الميت بالخيار إن شاءوا ضمنوا المستبضع، وإن شاءوا ضمنوا الآمر؛ وهذا لأن الموت يوجب عزل الوكيل حكما بطريق أنه ينقل الملك إلى الورثة، ولم يوجد من واحد منهم الرضا بتصرف الوكيل، والعزل الحكمي يثبت في حق الوكيل، وإن لم يعلم به – بخلاف افتراقهما –

Mas'alah: What is the ruling on heirs' right to hold the agent or the partner liable for a purchase after death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2406)

فإن ذلك من الذي لم يبضع عزل الوكيل في نصيبه قصدا؛ فلا يثبت حكمه في حقه ما لم يعلم به – وإن كان للورثة حق تضمين المستبضع –؛ لأنه جان في نصيبهم من المال بالدفع إلى البائع من غير رضاهم. ثم فلهم أن يضمنوه إن شاءوا، وإن شاءوا الآمر؛ لأن دفعه كان بإذن الآمر فيكون كدفع الآمر بنفسه، فإن ضمنوا المستبضع رجع به على الآمر؛ لأنه غرم لحقه في عمل باشره له بأمره، ولأن جميع المتاع صار للآمر فيكون عليه جميع الثمن، وقد نقد نصف الثمن من ماله ونصفه من مال غيره، وقد استحق أن يرجع عليه بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission of selling after the principal's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3797)

وإذا دفع رجل إلى رجل عبدا وأمره ببيعه، ثم مات الآمر فأقر الوكيل أنه باعه بألف درهم وقبضه، فإن كان العبد قائما لم يصدق الوكيل؛ لأن الوكالة بطلت بموت الآمر والعبد صار مملوكا للوارث فإقراره بما يبطل فيه ملك الوارث باطل، وإن كان مستهلكا صدق لأنه لا يبطل إقراره ملكا للوارث وإنما ينكر وجوب الضمان عليه فيما كان أمينا فيه.

Mas'alah: What happens to an agency when the principal loses his mind?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3857)

وإذا وكل وكيلا في بيع أو شراء أو خصومة فذهب عقل الموكل زمانا، فقد خرج الوكيل من الوكالة؛ لأنه نائب عن الموكل، وهو إنما انتصب نائبا عن الموكل باعتبار رأي الموكل وقد خرج الموكل بالجنون المطبق من أن يكون أهلا للرأي، وصار مولى عليه فبطلت وكالة الوكيل كما تبطل بموته، وهذا في موضع كان للموكل أن يخرجه من الوكالة، فأما في كل موضع فلم يكن له أن يخرجه منها، فلا تبطل بجنونه، مثل: الأمين باليد والعدل إذا كان مسلطا على البيع فجن الراهن؛ لأن حق الغير هناك ثبت في العين، وصار ذلك لازما على الموكل، فلا يبطل بجنونه ولا بموته إذا نفي المحل. فأما الوكيل بالخصومة إذا كان بالتماس الخصم، فجن الموكل أو مات بطلت الوكالة؛ لأن هذه الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on agency when the principal becomes temporarily insane?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3858)

لم تكن لازمة على الموكل، ألا ترى أن له أن يعزل الوكيل بمحضر من الخصم، وإنما لا يعزله بغير محضر منه لدفع الغرور، لا لحق ثابت للخصم في محل، ولو كان ذهب عقله ساعة، أو جن ساعة فالوكيل على وكالته؛ لأن هذا بمنزلة النوم لا ينقطع به رأي الموكل، فلا يصير مولى عليه، ثم أشار إلى القياس والاستحسان فيه، واختلفت فيه ألفاظ الكتاب، فذكر في باب وكالة المكاتب، القياس والاستحسان في جنون ساعة واحدة: أن في القياس تبطل الوكالة، وفي الاستحسان لا تبطل، وفي باب الوكالة في الطلاق ذكر القياس في المتطاول، وقال: "لا تبطل الوكالة بجنون الموكل، وإن تطاول لبقاء المحل الذي تعلقت الوكالة به على حق الموكل، وفي الاستحسان تبطل الوكالة" ثم لم يذكر في الكتاب الحد الفاصل بين القليل والكثير. وذكر في النوادر أن محمدا – رحمه الله – كان يقول أولا: "إذا جن شهرا فهو متطاول" ثم رجع وقدر المتطاول بجنون سنة، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قدر المتطاول بأكثر السنة، وقد روي عنه أنه قدر ذلك بأكثر من يوم وليلة، ووجه هذا أن الجنون إذا زاد على يوم وليلة كان مسقطا لقضاء الصلاة، بخلاف النوم، والقليل منه كالدوام، فإذا ظهرت المخالفة بين هذا القدر من الجنون وبين النوم عرفنا أنه متطاول، ووجه قول محمد – رحمه الله – أولا: أن الشهر في حكم المتطاول، وما دونه في حكم القريب، بدليل أن من حلف ليقضين حق فلان عاجلا أو عن قريب فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه – ولو لم يقضه حتى مضى الشهر – كان حانثا، ولأن الجنون إذا استوعب الشهر كله أسقط قضاء الصوم بخلاف دونه، ثم رجع فقدره بالسنة؛ لأنه لا تسقط العبادات إلا باستغراق الجنون سنة كاملة، فإن من العبادات ما يكون التقرير فيها بحول كالزكاة على قول محمد – رحمه الله – ولكن أبو يوسف – رحمه الله – يجعل أكثر الحول كجميعه في حكم الزكاة حتى قال: "إذا جن في أكثر الحول لا تلزمه الزكاة" فلهذا قال: "المتطاول ما يكون في أكثر السنة" ولكن محمدا – رحمه الله – يقول يعتبر كمال السنة؛ لأنه إذا

لم يوافقه فصل من فصول السنة ولم يفق، عرفنا أن هذه آفة في أصل العقل بخلاف ما إذا كان في بعض السنة، وهو قياس أجل العنين، أي أن التقدير فيه بالسنة الكاملة. وتوكيل الصبي رجلا باطل، إلا أن يكون الصبي مأذونا له؛ لأنه إنما ينيب نفسه مناب غيره فيما يملكه بنفسه، والصبي المحجور لا يملك التصرف بنفسه فلا يوكل غيره، فأما المأذون فيملك التصرف بنفسه فله أن يوكل غيره. وإذا وكل الرجل عبده أو امرأته بالخصومة، ثم أعتق عبده، أو طلق امرأته ثلاثا فهما على وكالتهما؛ لأن ما عرض لا ينافي ابتداء الوكالة فلا ينافي بقاءها

Mas'alah: What is the ruling on agency when the principal or agent apostatizes and joins the abode of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3860)

القاضي بلحوقه بمنزلة القضاء بموته، وذلك إبطال للوكالة وبعد ما تأكد بطلان الوكالة بقضاء القاضي لا نعود إلا بالتجديد؛ ولأنه لما عاد مسلما كان بمنزلة الحربي إذا أسلم الآن، ألا ترى أن الفرقة الواقعة بينه وبين زوجته لا ترتفع بذلك، فكذلك الوكالة التي بطلت لا تعود، ومحمد - رحمه الله - يقول: صحة الوكالة لحق الموكل، وحقه بعد إلحاقه بدار الحرب قائم، ولكنه عجز عن التصرف لعارض، والعارض على شرف الزوال، فإذا زال صار كأن لم يكن فيبقى الوكيل على وكالته - بعد ردة الموكل - على حاله، ولكن تعذر على الوكيل بمنزلة ما لو أغمي على الوكيل زمانا، ثم أفاق فهو على وكالته. فأما إذا ارتد الموكل ولحق بدار الحرب بطلت الوكالة لقضاء القاضي بلحاقه بدار الحرب، فإن عاد مسلما لم يعد الوكيل على وكالته في رواية الكتاب، فأبو يوسف - رحمه الله - سوى بين الفصلين، ومحمد - رحمه الله - يفرق فيقول: الوكالة

تعلقت بملك الموكل، وقد زال ملكه بردته ولحاقه فبطلت الوكالة على البتات. وأما بردة الوكيل فلم يزل ملك الموكل قائما، فكان محل تصرف الوكيل باقيا، ولكنه عجز عن التصرف لعارض، فإذا زال العارض صار كأن لم يكن، وجعل على هذه الرواية ردة الموكل بمنزلة عزله الوكيل؛ لأنه فوت محل وكالته بمنزلة ما لو وكله ببيع عبد، ثم أعتقه. وفي السير الكبير يقول محمد – رحمه الله – يعود الوكيل على وكالته في هذا الفصل أيضا؛ لأن الموكل إذا عاد مسلما يعاد عليه ماله على قديم ملكه، وقد تعلقت الوكالة بقديم ملكه فيعود الوكيل على وكالته، كما لو وكل ببيع عبد له ثم باعه الموكل بنفسه – ويرد عليه بالعيب بقضاء القاضي – عاد الوكيل على وكالته، فهذا مثله. قال: وإذا وكل رجلان رجلا، وأحدهما يخاصم صاحبه، لم يجز أن يكون وكيلهما في الخصومة؛ لأنه يؤدي إلى فساد الأحكام، فإنه يكون مدعيا من جانب، جاحدا من الجانب الآخر، والتضاد منهي عنه في البيع والشراء، فإذا كان في البيع – لا يصلح الواحد أن يكون وكيلا من الجانبين – ففي الخصومة أولى، وإن كانت الخصومة لهما مع ثالث فوكل واحدا جاز؛ لأن الوكيل معبر عن الموكل، والواحد يصلح أن يكون معبرا عن اثنين، كما يصلح أن يكون معبرا عن واحد. وإذا وكل رجلا بالخصومة، ثم عزله بغير علم منه لم ينعزل عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله – ينعزل لأن نفوذ الوكالة لحق الموكل فهو بالعزل يسقط حق نفسه وينفرد المرء بإسقاط حق نفسه، ألا ترى أنه يطلق زوجته ويعتق عبده بغير علم منهما ويكون ذلك صحيحا. والثاني – الوكالة للموكل لا عليه، ولهذا لا يكون ملزما إياه، فلو لم ينفرد بالعزل قبل علم الوكيل به، كان ذلك عليه من وجه، وذلك لا يجوز، ولكنا نقول:

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the principal's sons regarding revocation of agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3866)

ولو وكله بتقاضي دين له بشهود، ثم غاب فشهد ابنان للطالب: أن أباهما قد عزله عن الوكالة وادعى المطلوب شهادتهما جازت شهادتهما؛ لأنهما يشهدان على أبيهما للمطلوب، فإن العزل إذا ثبت لم يكن المطلوب مجبرا على الدفع إلى الوكيل، وشهادتهما على أبيهما مقبولة، وإن لم ندع شهادتهما أجبر على دفع المال إلى الوكيل؛ لأن الوكالة ظاهرة، فجحوده العزل إقرار بثبوت حق القبض له في ماله، وذلك صحيح.

Mas'alah: What is the ruling when two strangers testify to the revocation of agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3867)

وإن كان الشاهدان على العزل أجنبيين فقد ثبت العزل بشهادتهما، وكان للطالب أن يرجع بماله على المطلوب إذا شهد أن الوكيل علم بالعزل،

Mas'alah: What is the ruling when two sons testify that their father appointed another agent before his return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3867)

وإن شهد الابنان قبل قدوم أبيهما: أن أباهما قد أخرج هذا من الوكالة ووكل هذا الآخر بقبض المال، وإن أقر المطلوب بذلك دفعه إلى الآخر لإقراره بثبوت حق القبض له في ملكه، لا بشهادة الابنين بالوكالة له، وإن جحد دفعه إلى الأول؛ لأن وكالته ثابتة ولم يثبت العزل بشهادتهما حين أنكره المطلوب، فكان مجبرا على دفع المال إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the agent's sons regarding his removal from agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3867)

وإذا شهد ابنا الوكيل أن الطالب أخرج أباهما عن الوكالة ووكل هذا الآخر بقبض المال فهو جائز؛ لأنهما يشهدان على أبيهما في إبطال حق القبض الثابت له، ويشهدان للآخر بثبوت حق القبض له، وليس بينه وبينهما سبب التهمة، ولو كان الشاهدان أميني الوكيل لم تجز شهادتهما على الوكالة لأبيهما؛ لأنهما يشهدان بثبوت حق القبض له، ويجوز على إخراج الأول؛ لأنهما يشهدان عليه بالعزل وبطلان حقه في القبض،

Mas'alah: What happens to an agent's authority when the guardian who appointed him dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3876)

قال وإذا وكل وصي الميت وكيلا في خصومة اليتيم، أو بيع، أو شراء، ثم مات الوصي بطلت الوكالة؛ لأن نفوذ تصرف الوكيل باعتبار ولاية الوصي ورأيه، وقد انقطع ذلك بموته فتبطل الوكالة أيضا، والله أعلم.

Mas'alah: What happens to an agency when the child dies and the father is the heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3887)

قال: وإذا وكل أبو الصبي وكيلا ببيع متاع الصبي ووارثه الأب بطلت الوكالة، إلا عند زفر – رحمه الله – فإنه يقول: ثبوت الوكالة باعتبار ملك الموكل لذلك التصرف، وقد بقي ذلك بعد موت الصبي، وازداد بتقرر ملك الأب في المحل. لكنا نقول: الأب في

هذا التوكيل كان نائبا عن الصبي، وقد انتهت هذه النيابة بموت الصبي وتوضيحه: أن الأب في هذه الوكالة إنما رضي بزوال ملك الصبي، ورضاه بزوال ملك الصبي لا يكون رضا بزوال ملك نفسه، فإذا صار الملك له بالإرث بطلت الوكالة، وكذلك إن مات الأب ولم يمت الصبي؛ لأن رأي الأب قد انقطع بموته، وتصرف الوكيل كان باعتبار رأي الموكل ونفاذ ولايته، وكذلك لو زال عقل الأب أو ارتد، ولحق بدار الحرب، وقضى القاضي بلحاقه؛ لأن ولايته قد زالت بهذه الأسباب، حتى لا يملك ابتداء التوكيل، فإن أسلم، لم يعد الوكالة بمنزلة وكالته بالتصرف في حق نفسه، وقد بينا أن بردة الموكل، تبطل الوكالة على وجه لا يعود بإسلامه في رواية هذا الكتاب، وكذلك في توكيله بالتصرف لولده.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who becomes insane after being appointed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3891)

ولو وكل وكيلا ببيع أو شراء، ثم ذهب عقل الوكيل واختلط، ثم اشترى وباع لم يلزم الوكيل الثمن، ولزم الآمر، أما في نفوذ تصرفه على الآمر، فروايتان في هذه الرواية، قال: ينفذ؛ لأن جنونه بهذه الصفة لو اقترن بالوكالة لمنع صحتها، وإذا طرأ عليها فلأن يمنع بقاءها كان ذلك بطريق الأولى، وفي غير هذا الموضع يقول لا ينفذ تصرفه على الآمر؛ لأن الآمر إنما رضي بتصرفه في حال كمال عقله، فلا يكون ذلك منه رضا

بتصرفه بعد اختلاط عقله، بخلاف ما إذا وكله ابتداء في هذه الحال؛ لأنه رضي بتصرفه مع اختلاط عقله، فإذا ثبت نفوذ التصرف على هذه الرواية، قلنا: العهدة تكون على

الآمر؛ لأن أوان لزوم العهدة وقت مباشرة التصرف، لا وقت التوكيل، وهو ذاهب العقل، فكأن التوكيل وجد في هذه الحال.

Mas'alah: What is the ruling when the principal claims to have revoked the agency before the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3892)

وإذا قال الآمر للوكيل: قد أخرجتك عن الوكالة، فقال الوكيل: لقد بعته أمس لم يصدق الوكيل، لأن الموكل أقر بعزل الوكيل بمحضر منه، وإنما أقر بالبيع بعد ما صار معزولا، وهو لا يملك إنشاء البيع في هذه الحال، فلا يصح إقراره أيضا، ولو أقر الوكيل بالبيع لإنسان بعينه، فقال الآمر: قد أخرجتك من الوكالة، جاز البيع إذا ادعى ذلك المشتري؛ لأن الوكيل أقر به حال بقاء الوكالة، لإنشاء العقد في هذه الحال، فصح إقراره، ولا يبطل ذلك بالعزل بعده؛ وإذا اتصل التصديق بالإقرار كان كالموجود يومئذ.

Mas'alah: What actions by the principal terminate the agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3895)

ولو وكله ببيع أمة له؛ فباعها الموكل، أو كاتبها، أو وهبها وسلمها؛ فذلك نقض للوكالة؛ لأن الوكالة تعلقت بملك الموكل، وقد زال ملكه بالبيع، والهبة، والتسليم، فلا تبقى الوكالة بدون المحل، وكذلك الكتابة خرجت عن أن تكون محلا للبيع، فلا تبقى الوكالة بعد خروج المحل من أن يكون محلا للتصرف، كما لا يثبت ابتداء.

Mas'alah: What actions by the principal do not terminate the agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3895)

ولو استخدمها الموكل، أو وطئها ولم تلد ولدا منه – فالوكيل على وكالته؛ لأنها باقية على ملكه محل للتصرف الذي وكل الوكيل به، وكذلك لو أجرها، أو رهنها الموكل – فإن الوكيل على وكالته؛ لأنها باقية على ملكه محل للبيع، وإن كان يحتاج إلى رضا المرتهن والمستأجر للزوم البيع فيهما، ألا ترى أن ابتداء التوكيل من الآمر صحيح بعد الرهن، والإجارة؛ وهذا لأنه يملك بيعها بنفسه، فإنه لو باعها؛ نفذ في حقه، وإنما توقف لحق الغير، حتى إذا سقط حق المستأجر والمرتهن؛ كان بيعه جائزا نافذا، فكذلك توكيله ببيعها يصح في هذه الحال ويبقى صحيحا،

Mas'alah: Does granting a trade license or a tort against the slave terminate the agency to sell?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3895)

ولو وكله ببيع عبد، ثم أذن له في التجارة، أو جنى عليه جناية – كان على وكالته؛ لأن المحل، لم يخرج من أن يكون محلا صالحا لهذا التصرف، بما أحدثه الموكل، ولم يخرجه الموكل بهذا الفعل عن صحة تصرف الوكيل، فبقاء الوكالة أولى،

Mas'alah: What is the ruling if the owner kills a slave after the agent sells it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3898)

وإذا باع الوكيل العبد، ثم قتله المولى – بطل البيع؛ لأن الوكيل نائب عنه في البيع،

فكأنه بنفسه باعه، ثم بقتله بطل البيع؛ لفوات القبض المستحق بالعقد؛ وهذا لأن القيمة، لم تجب عليه؛ لأنه مضمون عليه بالثمن للمشتري أن يأخذه بنصف الثمن إن شاء، كما لو باعه بنفسه

Mas'alah: What is the ruling if the principal dismisses the agent without the agent's knowledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3914)

قال ولو قبل الوكالة ثم أخرجه الموكل من الوكالة ولم يعلمه ذلك فهو على وكالته لما بينا أن العزل حجر عليه في القبض فلا يثبت حكمه في حقه ما لم يعلم به وإن أخبره بذلك حر أو كافر أو مسلم صغيرا أو كبيرا برسالة من الآمر لم يكن له أن يقبض شيئا ولم يبرأ الغريم منه إن أعطاه لأنه كعبارة المرسل وإرسال الصبي والعبد في مثل هذا معتاد بين الناس فإن كل واحد لا يجد عدلا ليرسله في حوائجه قال وإن كان رب الدين وكله بمحضر من المطلوب يبرأ بالدفع حتى يأتيه الخبر أنه قد أخرجه من الوكالة لأن توكيله إياه بمحضر من المطلوب أمر للمطلوب بالدفع إليه ثم الإخراج نهي له عن ذلك فبعد ما علم بالأمر لا يثبت حكم النهي في حقه ما لم يعلم به

Mas'alah: What is the ruling on the agency if the agent apostatizes or loses his mind?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3914)

قال وإذا ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب أو ذهب عقله ثم أسلم أو رجع إليه عقله فهو على وكالته أما عند ذهاب عقله فلأنه لم يوجد ما ينافي الوكالة ولكنه في حال الجنون

عاجز عن القبض وأداء الأمانة في المقبوض فإذا زال ذلك صار كأن لم يكن فهو على وكالته أما في الردة فإن لم يكن القاضي قضى بإلحاقه فهو بمنزلة الغيبة وإن كان القاضي قضى بلحاقه فهذا الجواب قول محمد – رحمه الله – وقد بينا الخلاف فيما سبق

Mas'alah: What is the ruling if the agent apostatizes before delivering the payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3916)

قال ولو وكله بدفع مال لفلان عليه له فارتد الوكيل ثم دفعه إليه جاز لأن المدفوع مال الموكل والدفع تصرف من الوكيل من متاع نفسه لا في ماله ولا حق لورثته في ذلك فكان دفعه بعد الردة كدفعه قبلها فإن ارتد الموكل قبل ردته أو لحق بدار الحرب فقال الوكيل دفعت المال قبل أن يرتد فالقول قوله لأنه أخبر بما كان مسلطا عليه وكان خبره مقبولا في براءته عن الضمان

Mas'alah: What happens to an agency for debt collection upon the death of the debtor or principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3918)

المطلوب بل قضاؤه من تركته مستحق وابتداء التوكيل بالتقاضي بعد موته صحيح فبقاؤه أولى ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة لأن المال صار ميراثا لورثته ولم يوجد التوكيل منهم بقبضه فإن قال قد كنت قبضته في حياة الموكل ودفعته إليه لم يصدق في ذلك لأنه أخبر بما لا يملك إنشاءه فكان متهما في الإخبار وقد انعزل بموت

الموكل والدين قائم ظاهرا فلا يقبل قوله في إبطال ملك قائم للوارث وإن لم يمت الطالب ولكنه احتال بالمال على آخر وأبرأ المطلوب منه لم يكن للوكيل أن يقبضه من المحتال عليه ولا من الأول لأنه لم يبق في ذمة الأول شيء والتوكيل كان مقيدا بالتقاضي والقبض منه فلا يملك به القبض من غيره وهو المحتال عليه فإن نوى ما على المحتال عليه ورجع على الأول فالوكيل على وكالته لأن الحوالة لم تبطل الوكالة ولكن تعذر على الوكيل مطالبة المحيل كما كان فبقي الوكيل على وكالته

Mas'alah: What is the ruling on agency when a slave agent is sold or freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3933)

قال ولو وكل رجل عبد رجل بقبض وديعة له عند مولاه أو عند غيره فباع المولى العبد أو أعتقه أو كاتب أمة فاستولدها فالوكيل على وكالته لأن ما اعترض لا ينافي ابتداء التوكيل فلا ينافي بقاءه بطريق الأولى

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority after the principal takes back the deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3934)

قال وإذا وكله بقبض وديعة له عند رجل ثم قبضها الموكل ثم استودعها إياه ثانية لم يكن وكيلا بقبضها علم بذلك أو لم يعلم لأن بقبض الموكل تم مقصوده فانعزل الوكيل ولأن إيداعه ثانيا عقد جديد والتوكيل باسترداد وديعة بحكم عقد لا يتعدى

إلى استرداد وديعة بعقد آخر كما لا يتعدى من عين إلى عين أخرى وكذلك لو قبضها الوكيل أولا ودفعها إلى الموكل ثم استودعها الأول لم يكن للوكيل أن يقبضها منه لأن الوكالة قد انتهت باسترداد الوكيل إياها فكان هو في استردادها في المرة الثانية كأجنبي آخر فلرب الوديعة أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الوكيل لم يرجع على المستودع لأنه في قبضها ما كان عاملا للمستودع وإن ضمن المستودع رجع على الوكيل لأنه مكنها بالضمان وما رضي بقبض الوكيل له وحالهما كحال غاصب الغاصب مع الأول وهذا إذا لم يصدقه على أنه وكيل في المرة الثانية وقد بينا وجوه هذه المسألة فيما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the termination of agency for manumission or sale when the master sells the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3940)

قال ولو وكله أن يعتق عبده أو مكاتبه أو يبيعه ثم باعه المولى فقد خرج الوكيل من الوكالة لأن الموكل بعد البيع

Mas'alah: What is the ruling on the return of agency when the property returns to the master's ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3941)

لا يملك فيه مباشرة التصرف الذي وكل الوكيل به فإقدامه على البيع يتضمن خروج الوكيل من الوكالة حكما فإن رجع إلى ملك المولى فإن كان رجوعه بسبب هو فسخ

للبيع من الأصل فقد عاد إليه قديم ملكه وكان الوكيل على وكالته لأن رجوعه من الوكالة كان حكما لزوال ملكه فلا يظهر بعد عود ذلك الملك إليه وإن كان بسبب هو تمليك فسد من وجه كالرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء قاض أو بالإقالة أو الميراث لم تعد الوكالة لأن تعلقها كان بذلك الملك والعائد ملك غير ذلك الملك قال ولو باشره أهل الحرب فأدخلوه دارهم ثم رجع إلى الموكل بملك جديد بأن اشتراه منهم لم تعد الوكالة ولو أخذه المشتري منهم بالثمن أو ممن وقع في سهمه من الغانمين بالقيمة فهو على وكالته لأنه بالأخذ بهذا الطريق يعيده إلى قديم ملكه وقد كانت الوكالة متعلقة بذلك الملك فإذا عاد عادت الوكالة

Mas'alah: Does the agent's authority to make kitaba remain if the master himself makes the kitaba and the slave then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3945)

قال ولو وكله أن يكاتب عبده ثم كاتبه المولى فعجز فليس للوكيل أن يكاتبه لأن ما قصده الموكل بتصرف الوكيل قد حصل له بمباشرته فتكون مباشرته عزلا للوكيل ثم بعجز المكاتب لا تنفسخ الكتابة من الأصل ولكن ترتفع في الحال لأن السبب مقصور على الحال وهو العجز عن تسليم البدل بعد توجه المطالبة به فلهذا لا تعود وكالة الوكيل

Mas'alah: Can one partner dismiss an agent appointed by the other partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3950)

قال وإن وكله ببيع أو شراء أو إجارة أو تقاضي دين ثم أخرجه الشريك الآخر من الوكالة فكان له أن يخرجه من الوكالة في جميع ذلك إلا في تقاضي الدين خاصة لأنه كما جعل توكيل أحدهما في التصرف بمنزلة توكيلهما فكذلك عزل أحدهما عن التصرف بمنزلة عزلهما إلا في تقاضي الدين فإن سبب وجوب الدين هو الذي يختص بقبضه على وجه لا يملك شريكه نهيه عن ذلك فكذلك نهي وكيله؛ توضيحه: أن الشريك الآخر لما جعل في هذا الدين بالقبض بمنزلة سائر الأجانب فكذلك في عزل الوكيل يجعل بمنزلة سائر الأجانب فلهذا لا يصح منه النهي قال وإن كان الموكل هو الذي أدانه لم يصح إخراج هذا الآخر الوكيل من التقاضي لما بينا وإن كان الذي أدانه هو الشريك الآخر فتوكيل الشريك بقبضه لا يصح لأنه لا يملك مباشرة القبض بنفسه فكذلك لا يوكل به غيره والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the effect of revoking an agent's authority to divorce or manumit without the agent's knowledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3953)

قال ولو أمر رجلا أن يطلق امرأته أو يعتق عبده ثم قال للمرأة والعبد قد نهيت فلانا عن ذلك فلم يعلم الوكيل بالنهي حتى طلق أو أعتق وقع وإن علم بالنهي لم يقع وكذلك في الفصل الأول إن نهاهما بعد ذلك لا يعمل النهي في حق فلان ما لم يعلم به ولا فرق بين أن يثبت التوكيل بخطاب خاطب به الوكيل وبين أن يثبت ضمنا بخطاب خاطب به المرأة والعبد فإنه بعد ما صار وكيلا لا ينعزل ما لم يعلم بالعزل

Mas'alah: Does placing a slave under interdiction terminate the agent's authority to collect debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3954)

لا يسقط المطالبة عنه بالحجر عليه بل يبقى هو مطالبا بإيفائه وله ولاية المطالبة باستيفاء ما وجب له لأن وجوبه كان بعقده فإذا بقي حقه بقي وكيله على الوكالة فيه؛

Mas'alah: What is the ruling on a slave's agent for debt collection when the slave is sold or dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3954)

قال ولو وكل العبد بتقاضي دينه وكيلا ثم باعه المولى بإذن الغرماء أو مات العبد خرج وكيله من الوكالة سواء علم به أو لم يعلم كان على العبد دين أو لم يكن لأن العزل هنا ثبت حكما لخروج موكله من أن يكون مالكا لذلك التصرف وفي مثله لا يشترط علم الوكيل ولو لم يكن على العبد دين فالمولى يتقاضاه لأن الحق تخلص له وإن كان عليه دين نصب القاضي وكيلا بتقاضي الدين ليقضي به حق الغرماء لأن الحق للغرماء ولكنهم عاجزون عن التقاضي

بأنفسهم فينصب القاضي عنهم وكيلا بمنزلة التركة إذا كان على الميت دين وله دين على إنسان؛

Mas'alah: Does the agent of a slave remain in agency when the slave is emancipated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3955)

فأما إذا أعتق المولى العبد فالوكيل على وكالته لأن حق العبد في المطالبة والقبض لا يبطل بعتقه بل يتقوى وكذلك لو كاتبه بإذن الغرماء لأن حق القبض إليه بعد الكتابة كما كان قبلها

Mas'alah: Does a master's interdiction of a trading slave invalidate the slave's appointment of an agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3956)

قال وإذا وكل العبد وكيلا بخصومة في شيء له ثم حجره مولاه بطلت وكالة الوكيل لما بينا فإن أذن له في التجارة لم يكن الوكيل وكيلا في ذلك وكذلك البيع والشراء وما أشبههما لأن هذا إذن حادث غير الأول ووكالته كانت بحكم الإذن الأول فإن لم يعد ذلك لم يعد هذا ألا ترى أنه لو كان تصرف بنفسه قبل الإذن لا ينفذ بالإذن الحادث فكذلك إذا كان الوكيل في الأول لا يملك التصرف به في الإذن الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a slave's agents selling after a new permission to trade is given?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3957)

قال وإذا وكل العبد مولييه ببيع شيء أو شرائه ثم حجرا عليه ثم أذنا له في التجارة وعليه دين ثم باعا ما كان وكلهما ببيعه لم يجز ذلك إلا بوكالة مستقلة لأن المولين في هذه الوكالة كغيرهما من الأجانب فإن كسب العبد إذا كان مشغولا بالدين لا يملك المولى التصرف فيه إلا بتوكيل وقد بينا أن الوكالة في الإذن الأول لا تكون سببا لنفوذ تصرفه في الإذن الثاني في حق الأجانب فكذلك في حق المولى؛

Mas'alah: What is the ruling on a slave's agency when one of two co-owners sells his share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3957)

قال وإذا أذن المولیان للعبد في التجارة فوكل وكيلا بشراء أو غيره فباعه أحدهما من آخر فأذن له المشتري في التجارة فإنه ينبغي في القياس أن تكون الوكالة جائزة في النصف الذي لم يبع لأن الحجر قد ثبت منه في نصيب من باع نصيبه وإنما صار مأذونا بإذن حادث بعد ذلك ولو ثبت الحجر في الكل بطلت الوكالة ثم لا يعود بعد ذلك بسبب الإذن الحادث فكذلك إذا ثبت الحجر في النصف اعتبارا للبعض بالكل ولكن في الاستحسان الوكالة جائزة في جميع ذلك لأن ببيع النصف لم يصر العبد محجورا عليه ألا ترى أن ابتداء التوكيل يصح منه بعد بيع البعض فلأن يبقى أولى وهذا لأن الحق بهذا الشراء إنما خلص لمن هو راض بتصرف العبد أو خلص الحق لمن هو وكيل وخلوص الحق له لا يجوز أن يكون مبطلا لحقه فلهذا بقي الوكيل على وكالته في الكل

Mas'alah: What is the ruling on a slave's agency if he is freed or permitted after appointing an agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3958)

قال وإذا وكل العبد المحجور عليه وكيلا بشراء شيء ثم أعتق أو كوتب أو أذن له المولى في التجارة فاشترى ذلك ففي القياس لا يصير مشتريا للعبد لأن سبق ثبوت حق التصرف للعبد فكان باطلا بمنزلة سائر تصرفاته والعتق والكتابة والإذن بعد ذلك مقصور على الحال ولا يستند إلى وقت التوكيل باطلا فكان الوكيل مشتريا لنفسه ولكن في الاستحسان تجوز هذه التصرفات على العبد لأن التوكيل غير مقصود لعينه لما نفذه من التصرفات ووقت التصرف الآمر أهل أن يباشره بنفسه فيجوز مباشرة

وكيله له إما لأنه لا ضرر على المولى في مباشرة تصحيح الوكالة أو لأن الاستدامة بعد العتق والكتابة والإذن بمنزلة إنشاء التوكيل؛ وفرق بين الصبي يوكل بالبيع أو بالشراء ثم يدرك أو يأذن له أبوه فيه فيمضيه الوكيل عليه فإنه لا يجوز إلا أن يجيزه الصبي فيما يحتمل التوقيت لأن توكيله قبل الإذن غير معتبر في حق نفسه فإنه محجور عن التصرف لحق لنفسه والإذن والإدراك لا يستند حكمه إلى وقت التوكيل فأما توكيل العبد في نفسه فصحيح لكونه أهلا لذلك والحجر عليه عن التصرف لحق المولى فإذا سقط حق المولى بالكتابة والعتق والإذن نفذ تصرف الوكيل عليه؛ توضيحه: أن امتناع توكيل الصبي كان لمعنى لا يزول ذلك المعنى بالإذن ولا بالإدراك لأن التوكيل نفع له في الحالين فإذا كان قبل الإذن والإدراك لم يجز تصرفه له بحكم الوكالة فكذلك بعده وأما امتناع نفوذ تصرف وكيل العبد في حق العتق والكتابة والإذن كان لمعنى يزول ذلك بهذه الأسباب وذلك المعنى هو أن حكم تصرف الوكيل يلاقي حق المولى وذلك يزول بهذه الأسباب فيجعل استدامة الوكالة كإنشائها بعد هذه الأسباب

Mas'alah: What is the ruling on a slave's agency if the slave runs away?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3959)

قال وإذا وكل العبد وكيلا في خصومة أو بيع أو شراء ثم أبق العبد خرج الوكيل من الوكالة لأن الإباق من المأذون حجر عليه وبالحجر يخرج العبد من أن يكون مالكا لما وكل الوكيل به فيكون ذلك موجبا عزل الوكيل كما لو حجر عليه المولى وإن كان الوكيل عبدا فأبق فهو على الوكالة غير أنه لا يلزمه عهدة في شيء لأن صيرورته محجورا عليه لا تبقي صحة التوكيل في الابتداء وإنما تبقي لزوم العهدة فكذلك إذا

صار محجورا عليه بعد التوكيل وعزل المطالب يبطل وكالة وكيله في العقود والخصومات إلا في تقاضي الدين الذي ولاه المكاتب أو قضائه لأن عجزه يوجب الحجر عليه عن أسباب التصرفات فيخرج وكيله من الوكالة ولا يوجب الحجر عليه عن قضاء الدين واقتضائه فكذلك لا يوجب عزل وكيله عن ذلك فإن كوتب بعد ذلك لم تعد الوكالة التي بطلت لأن صحتها كانت باعتبار ملك المولى التصرف عند التوكيل وقد زال ذلك بعد العجز ولم يعد بالكتابة الثانية وقد بينا نظيره في الإذن بالتجارة فكذلك في الكتابة وهذا بخلاف المحجور عليه يوكل وكيلا ثم يكاتب أو يأذن له على طريقة الاستحسان لأن صحة التوكيل هناك لم تكن باعتبار ملك التصرف الذي هو نائب للآمر وقت الوكالة وإنما ذلك باعتبار ما يحدث له عند التصرف باعتبار الكتابة أو الإذن وقد وجد ذلك وهذا نظير رجل تحته أربع نسوة فوكل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه بعد ما فارق إحداهن جاز ذلك ولو كان تزوج أربعا بعد الوكالة ثم فارق إحداهن لم يكن للوكيل أن يزوجه بحكم تلك الوكالة والفرق ما ذكرنا

Mas'alah: What happens to the agency if the woman marries herself or apostatizes before the agent acts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3969)

قال: ولو تزوجت هي قبل أن يزوجها الوكيل فقد أخرجته من الوكالة؛ لأنها حصلت ما هو مقصودها بالتوكيل، وكذلك لو ارتدت؛ لأنها خرجت من أن تكون محلا بما أحدثت فيكون ذلك منها عزلا لوكيلها سواء لحقت بدار الحرب أو لم تلحق.

Mas'alah: Does an agency for khul' terminate if the husband divorces the wife and later remarries her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3976)

قال: وإذا وكل الرجل رجلا أن يخلع امرأته فخلعها الزوج أو بانت منه بوجه، ثم تزوجها في العدة أو بعدها لم يكن للوكيل أن يخلعها؛ لأن بوقوع البينونة خرج الموكل من أن يكون مالكا للخلع فيتضمن ذلك عزل الوكيل، ثم لو تزوجها بعد ذلك بسبب مستأنف لا يوجب إعادة الوكالة، وكذلك لو وكلته هي سقطت برده أو بطلاق الزوج

Mas'alah: What happens to agency when a musta'min principal returns to the Abode of War?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3983)

قال فإن كان الحربي مستأمنا فلحق بدار الحرب فإن كان الذي وكله مسلما أو ذميا انتقلت الوكالة لتباين الدارين حقيقة وحكما وذلك قاطع لأقوى أنواع العصمة وهو النكاح فلأن يقطع الوكالة بالخصومة أولى ألا ترى أن ابتداء التوكيل بهذه الصفة لا يجوز فكذلك لا يبقى،

Mas'alah: What is the ruling on agency for sale or debt collection when a musta'min returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3984)

قال ولو وكل المستأمن ذميا ببيع متاع أو بتقاضي دين سوى الخصومة ثم لحق بدار الحرب فهو جائز لأن ابتداء التوكيل وهو في دار الحرب صحيح فبقاؤه أولى

Mas'alah: What is the ruling on agency when a dhimmi appoints a musta'min who returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3984)

قال وإن كان الموكل ذميا والوكيل مستأمنا فلحق بالدار بطلت الوكالة لأن الذمي من أهل دارنا كالمسلم ومن هو في دار الحرب حقيقة وحكما في حق من هو في دار الإسلام كالميت فكما لا يبقى بعد موت الوكيل فكذلك بعد لحاقه، بخلاف ما إذا كان الموكل حربيا لأنه من أهل تلك الدار حكما فلا يصير الوكيل باللحوق بالدار في حقه كالميت

Mas'alah: What is the ruling on agency when a Muslim apostatizes and then returns to Islam before reaching dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3984)

قال ولو وكله وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم قبل لحاقه بدار الحرب فهو على وكالته في جميع ذلك لأن ملكه لم يزل قبل لحاقه بل توقف وبإسلامه قبل لحاقه يعود ألا ترى أنه لو باع بنفسه ثم أسلم نفذ البيع فكذلك تبقى وكالة الوكيل في جميع ذلك ما خلا النكاح لأنه بالردة خرج من أن يكون مالكا للنكاح بنفسه فتبطل الوكالة به أيضا ثم لا يعود إلا بالتجديد،

Mas'alah: What is the ruling on agency when an apostate returns from dar al-harb as a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3984)

قال ولو لحق بدار الحرب مرتدا ثم جاء مسلما فالوكيل على وكالته إلا أن يكون

القاضي قضى بلحاقه وقسم ماله بين ورثته فحينئذ ينعزل الوكيل ثم لا يعود وكيلا وإن جاء مسلما لأن اللحوق بدار الحرب إذا لم يتصل به قضاء القاضي فهو غيبة وإذا اتصل به قضاء القاضي فهو كالموت ولم يذكر هذا التقسيم فيما إذا كان ابتداء التوكيل بعد ما لحق بدار الحرب فمن أصحابنا – رحمهم الله – من قسمه على أحد الفصلين والأصح هو الأول، والفرق بينهما أن تعيين اللحوق بدار الحرب لا يمنع ابتداء التصرف من المرتد فلا يمنع بقاءه ما لم يقض القاضي بلحاقه ألا ترى أنه لو باع بنفسه بعد ما التحق بدار الحرب شيئا من ماله في دار الإسلام ثم جاء مسلما لم ينفذ ذلك البيع فكذلك الوكالة بلا فرق بينهما

Mas'alah: Does an apostate woman's agent regain authority without renewal after her return to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3987)

لا يعود وكيلها إلا بتجديد

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's agent settling after the mukatab's return to slavery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4003)

قال وإذا وكل المكاتب بالصلح عن جناية ادعيت عليه أو على عبده ثم رد في الرق ثم صالح الوكيل وهو لا يعلم بعجزه وضمن بدل الصلح فإنه لا يجوز على المكاتب في رقبته كما لو صالح بنفسه بعد العجز وعجزه يتضمن عزل الوكيل في حق المولى لا في حق المكاتب لأن ابتداء التوكيل بعد عجزه لا يصح في حق المولى ولكنه يصح في حق

المكاتب وكذلك العجز بعد التوكيل فيكون الوكيل مطالبا بالمال لأنه قد ضمنه ويرجع به على المكاتب إذا عتق لأن التوكيل في حقه صحيح وعلى هذا توكيل العبد المأذون بالصلح عن جناية عبده إذا حجر عليه مولاه

Mas'alah: What happens to an agency for settlement if the principal dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4003)

قال ولو وكل رجل رجلا بالصلح في شجة ادعيت قبله ثم مات الموكل بطلت الوكالة لأن تصرف الوكيل كان على وجه النيابة عن الموكل وقد انقطع رأي الموكل بموته فإن صالح الوكيل وضمن جاز عليه في ماله خاصة لأنه متبرع في الصلح كأجنبي آخر وإن لم يمت ومات الطالب فصالح الوكيل ورثته جاز على الموكل لأن ورثة الطالب بعد موته يقومون مقامه في المطالبة بموجب الشجة

Mas'alah: What happens to the second agent if the first agent dies or becomes insane?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4004)

قال وإن مات الوكيل أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب فالوكيل الثاني على وكالته لأن الوكيل الثاني وكيل الآمر لا وكيل الوكيل فإن فعل الوكيل الأول في توكيله كفعل الموكل بنفسه فصار هو بعبارة الوكيل الأول وكيلا للموكل ورأي الموكل باق فلهذا بقي على وكالته

Mas'alah: Does an agent become dismissed upon being informed of his dismissal by an unauthorized person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4004)

ولم يذكر في الكتاب أن الموكل إذا عزل وكيله وجاء فضولي وأخبره بذلك هل ينعزل أو لا والجواب فيه على قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن المخبر إن كان عدلا انعزل بخبره وإلا فلا وفي الفضولي اختلاف الروايات على قول أبي حنيفة – رحمه الله – في اشتراط العدالة وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ينعزل بخبر الواحد عدلا كان أو فاسقا وسنقرر هذا الفصل في المأذون إن شاء الله تعالى فإن الحجر على العبد المأذون وعزل الوكيل في هذا سواء فمن أصلهما أن ما يكون من المعاملات لا يشترط العدالة في الإخبار به لأجل الضرورة فإن العدل في الخبر لا يوجد في كل معاملة ألا ترى أن في التوكيل والإذن إذا أخبره به مخبر فوقع في قلبه أنه صادق كان له أن يتصرف وإن كان المخبر فاسقا فكذلك العزل على أصل أبي حنيفة – رحمه الله – إذ كل خبر يتعلق به اللزوم فقول الفاسق لا يكون حجة فيه لأن الشرع نص على التوقف في خبر الفاسق بقوله تعالى فتثبتوا وذلك يمنع ثبوت اللزوم بخبره والإخبار بالعزل والحجر يلزمه الكف عن التصرف فلهذا يشترط فيه إن كان فضوليا أن يخبر عن نفسه إلا أن يكون رسولا للموكل فحينئذ هو معبر عنه فيكون الملزم قول الموكل لا قوله بخلاف التوكيل والإذن فإنه غير ملزم شيئا بل هو بالخيار إن شاء تصرف وإن شاء لم يتصرف فلهذا لا تشترط العدالة فيه

Mas'alah: When does an agency remain valid and when does it terminate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1044)

بيانه: وهو أن الوكالة متى صحت فهي على حالها ما لم يوجد العزل أو انتهت بتحصيل ما وكل به ولم يوجد العزل هنا، والوكيل لم يحصل ما وكل به على التمام؛ لأنه وكله بالعقد التام وقد أتى بأصل العقد.

Mas'alah: Why does revocation of agency require the agent's knowledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1277)

والفرق: وهو أن التوكيل إثبات الحكم في حق الوكيل فإن للوكيل إطلاق التصرف، والعزل منع له عن التصرف، فلو صح من غير علمه كان ذلك غرورا في حقه والغرور حرام.

Mas'alah: Why does revocation of a messenger not require the messenger's knowledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1277)

فأما الرسالة فليست بإثبات شيء للرسول، فإن الرسول ينقل عبارة المرسل كأن المرسل حضر بنفسه وكان ذلك، ولو صح الرجوع من غير علمه لا يكون ذلك غرورا في حقه، ألا ترى أن الرسول لا تلزمه العهدة أصلا، والوكيل في بعض العقود تلزمه العهدة.

Mas'alah: What happens if the principal himself exchanges the dirhams after appointing an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3038)

وإذا وكل الرجل رجلا بألف درهم يصرفها له، ثم إن الموكل صرف تلك الدراهم الألف بنفسه فجاء الوكيل بعد ذلك إلى بيت الموكل، وأخذ من بيته ألفا غيرها وصرفها، فهو جائز على الموكل فلم يجعل الألف التي أضيفت إليها الوكالة متعينة في حق بطلان الوكالة متى صرفها الموكل بنفسه وقال: لو دفع الموكل تلك الألف إلى الوكيل فسرقت من يديه أو هلكت في يده.

Mas'alah: What is the ruling on an agency given to a judge after he is removed from office?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3571)

وإذا وكل رجل القاضي، ثم عزل عن القضاء، أو كانت الوكالة قبل القضاء، ثم استقضي وعزل، فهو وكيل على حاله، حتى كان له أن يخاصم عند قاض آخر.

Mas'alah: Does the right to receive payment transfer to the principal after the agent's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4111)

قال رضي الله عنه: وعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع إذا مات قبل

قبض الثمن، فحق القبض ينتقل إلى الموكل، ينبغي أن يقال ههنا حق القبض ينتقل إلى الصبي بعد بلوغ الصبي، وتصح الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding agency and revocation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4300)

رجل في يديه وديعة لرجل وادعى أنه وكيل المودع بقبضها، وأقام على ذلك بينة، وأقام الذي في يديه الوديعة بينة أن المودع قد أخرج هذه من الوكالة، قبلت بينته، وكذا إذا أقام بينة أن شهود الوكيل عينه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt (ibra') and conditional dismissal of an agent in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1507)

والإبراء عن الدين وعزل الوكيل ـــــــ الظاهر هو الإطلاق حتى لو كان عن سكوت أو إنكار كان فداء في حق المنكر كما سيأتي، ولا يجوز تعليقه. وفي (البزازية) عليه ألف صالحه على مائة إلى شهر وعلى مائتين إن لم يعطه إلى شهر لا يصح لجهالة المحطوط لأنه على تقدير الإعطاء تسعمائة وعلى تقدير عدمه ثمان مائة انتهى، وهذا يؤيد الإطلاق (والإبراء عن الدين) لأنه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد وإن كان فيه معنى الإسقاط، ويكون معتبرا بالتمليكات فلا يجوز تعليقه، ومن فروع المسألة ما في (المبسوط) قال الطالب لمديونه: إن حلفت فأنت بريء كان باطلا لأن هذا تعليق

البراءة بخطر وهي لا تحتمل التعليق، ويستثنى من ذلك ما إذا علقه بالموت لإخراجه مخرج الوصية وعلى ذلك تفرع ما في (الخانية) قال لمديونه: إذا مت فأنت بريء من الدين جاز وتكون وصية من الطالب. ولو قال: إن مت يعني بفتح التاء فأنت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهذا مخاطرة كقوله: إن دخلت الدار فأنت بريء مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها: إن مت من مرضي هذا فأنت في حل من مهري فماتت كان مهرها عليه انتهى. وكان ينبغي أن يقال: إن أجازه الورثة يصح لأن المانع من صحة الوصية كونه وارثا ويستثنى أيضا ما إذا علقه بأمر كائن كقوله: إن كانت الشمس طالعة فأنت بريء من الدين لقولهم: إن التعليق تنجيز ويشهد له في (البزازية) قال لمديونه: دفعت إلى فلان فقال: إن كنت دفعت إليه فقد أبرأتك صح لأنه تعليق بأمر كائن انتهى، وما إذا كان الشرط متعارفا ومنه ما في (القنية) أبرأته مطلقته بشرط الإمهار صح التعليق لأنه متعارف، وتعليق الإبراء بشرط متعارف جائز فإن قبل الإمهار وهو أن يمهرها فأبت ولم تزوج نفسها منه لا يبرأ لفوات الإمهار الصحيح، ولو أبرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر مثلها مائة لا يبرأ بدون الشرط. واعلم أنه سيأتي في الصلح أنه لو كان له عليه ألف فقال: أد إلي غدا نصفه على أنك بريء من الفضل/ ففعل برئ، ولو قال: إن أو إذا أو متى أديت لا يصح وفرق الشر بينهما بأنه في الأول لم يعلق البراءة بصريح الشرط وإنما أتى بالتقييد، وفي الثاني بصريحه وهي لا تحتمل التعليق بالشرط وبقية تفاريعها ستأتي إن شاء الله تعالى. (وعزل الوكيل) به بأن قال لوكيله: عزلتك على أن تهدي إلي شيئا أو إن قدم زيد علل السر بأنه ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه وهذا أعني عدم جواز تعليقه بالشرط هو إحدى الروايتين وفي رواية السرخسي يجوز، قال في (البحر) : وعندي أن

Mas'alah: Why does agency not return after the waiting period ends?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=18)

المحل فلا يعود بعد ذلك وكيلا إلا بتوكيل مستقبل بخلاف الأول فإن هناك النكاح حصل في العدة وبقاء العدة بق

Mas'alah: How does rescission by implication relate to the agent's dismissal and interdiction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2234)

10851 - ولأن الفسخ بهذه المعاني يثبت حكمها، فلا يعتبر صريح الفسخ. كما أن الوكيل لا ينعزل بصريح العزل إلا أن يعلم. ولو باع الموكل المبيع انعزل، وكذلك المأذون إذا باعه مولاه كان حجرا. ولو حجر عليه لم يثبت الحجر عندنا حتى يكون في سوقه.

Mas'alah: Does the termination of an agent's authority require the principal's knowledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2235)

10854 - وفي مسألتنا: يبطل تسليطه لصاحبه على التصرف، فلا يصح إلا بعلمه.

Mas'alah: When does an agency contract become void due to the destruction of the property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2314)

11259 – وإنما قالوا: إذا سلمها للوكيل فهلكت بطلت الوكالة؛ لأنها تعينت بالقبض كما يتعين البيع بالقبض.

Mas'alah: When does the revocation of agency take effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3021)

مسألة 756 لا ينعزل الوكيل إلا بعلمه وعلم الموكل 15163 – قال أصحابنا: إذا عزل الموكل وكيله لم ينعزل حتى يعلم بالعزل. وإن عزل الوكيل نفسه، لم ينعزل حتى يعلم موكله بذلك. 15164 – وقال الشافعي: إذا عزل الوكيل نفسه، انعزل. فإن عزله الموكل فيه وجهان، أحدهما: ينعزل، والآخر: لا ينعزل. أما الكلام في الوكيل إذا عزله: فلأن العزل نهي، فلا يثبت حكمه في حقه إلا بالعلم، كنهي صاحب الشرع. 15165 – فإن قيل: نهي صاحب الشريعة يثبت وإن لم يعلم. 15166 – قلنا: غلط؛ الدليل عليه: أنه لا يستحق الذم والتوبيخ بالفعل. 15167 – فإن قيل: أمر صاحب الشريعة واجب وخلافه معصية، والأمر قائم حتى

يعلم النهي، ومخالفه أمر الوكيل ليس بمعصية، فلذلك يثبت النهي قبل العلم. 15168 – قلنا: نسخ المندوب لا يثبت إلا بعد العلم وإن كان لا يقضي بتركه، ثم هذا ليس بصحيح، لأن أمر الموكل غير واجب، إلا أنه يفسد جواز التصرف، والعزل يقتضي حظر ذلك، فهو كالأمر الذي أفاد الوجوب، والنهي يقتضي حظر ذلك الفعل. 15169 – ولأنه عقد فلا ينفسخ بلفظ الفسخ من غير علم، كسائر العقود. 15170 – ولا يلزم: الطلاق؛ لأنه ليس بفسخ. ولأن التصرف موجب الوكالة، فلم يملك بغيره،

كالفسخ من غير علم الوكيل. ولأنه باع ما وكله ببيعه مع بقاء الموكل فيه من غير علم، وصحته الترك ممن يعزل؛ فجاز بيعه، كما لو لم يعزله. 15171 – ولأنه نهي عن تصرف استفادة؛ فوجب أن لا يلزمه من غير علم، أصله: عزل المودع عن إمساك الوديعة. 15173 – فإن قيل: المودع يستفيد بالوديعة، الحفظ والاستئمان، ولا يستفيد التصرف، والعزل يقع في التصرف، وذلك غير موجود في الوديعة، فكيف يقال عليها؟. 15174 – قلنا: الوديعة تتضمن التصرف، كالوكالة؛ بدلالة: أن نقل

Mas'alah: Can an agent revoke his own agency without the principal's knowledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3023)

15177 – وأما الكلام إذا عزل الوكيل نفسه: فلأن العقد يتعلق بهما، فلما لم يملك أحدهما العزل من غير علم صاحبه، فكذلك الآخر.

Mas'alah: Why can't one party rescind a contract without the other's knowledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3023)

15178 – ولأن العقد تم بينهما ولا يملك أحدهما فسخه من غير علم الآخر، كالبيع.

Mas'alah: Does the principal's sale of the subject matter terminate the agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3023)

15179 – ولا يلزم: إذا باع الموكل ما وكله فيه، لأنه لم ينعزل عندنا، وإنما تعذر البيع ولهذا لو رد المبيع عليه بعيب بقضاء، جاز للوكيل بيعه.

Mas'alah: Is the presence of the principal required for the agent to terminate the agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3024)

15182 – احتجوا: بأنه قطع عقد؛ فوجب أن لا يفتقر إلى حضور من لا يفتقر إلى رضاه، كالطلاق.

Mas'alah: Does termination of agency require the agent's knowledge like the principal's death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3024)

15185 – قالوا: معنى تنفسخ به الوكالة؛ فوجب أن لا يفتقر إلى علم الوكيل، كموت الموكل، كما لو باع ما وكل ببيعه.

Mas'alah: Does the principal selling the item himself terminate the agent's authority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3024)

15186 – قلنا: الموت عزل من طريق الحكم، وفي مسألتنا: عزل بالفسخ، وحكمهما يختلف؛ بدلالة: أن فسخ البيع بهلاك المبيع لا يقف على الرضا والعلم، والفسخ بالإقالة يقف على ذلك، وإذا باع الموكل ما وكل ببيعه، فلم ينعزل الوكيل عندنا، وإنما تعذر

التصرف لخروج المبيع من ملك موكله، ولو عاد المبيع إليه بحكم الملك الأول، جاز لوكيله بيعه، ولو كان انعزل لم يملك البيع إلا بوكالة مجددة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on suspending agency upon a condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3068)

مسألة 769 تعليق الوكالة بالشرط

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on suspending agency on a condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3068)

15455 – قال أصحابنا: يجوز تعليق الوكالة بالشرط، مثل: أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فبع عبدي، وإذا قدم الحاج فاقبض ديوني.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on suspending agency on a condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3068)

15456 – وقال الشافعي: لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط، فإن أطلقها وعلق التصرف بالشرط جاز، مثل أن يقول: وكلتك بالبيع، فلا تبع حتى يهل الشهر أو يقدم الحاج.

Mas'alah: What is the effect of a conditional agency when the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3068)

15457 - قالوا: إذا علق الوكالة بشرط فوجب الشرط؛ لم يملك الوكيل التصرف، فإن تصرف نفذ تصرفه، فعلى هذا يسقط الخلاف، إذ لا فائدة فيه إلا العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's entitlement to a named fee in a conditional agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3068)

15458 - فإن قيل: فائدته: أنه إذا وكله بأجره استحق المسمي عندكم، وعندنا: يستحق أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's fee in a paid agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3068)

15459 - قلنا: الوكالة بأجرة لا تستحق المسمي؛ لأن العمل في البيع، والاقتضاء يقل ويكثر، وإنما يجب أجرة المثل، وهذا خلاف لا يعود إلى هذه المسألة.

Mas'alah: Can agency be made conditional upon a future event?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3068)

15460 - لنا: أنه أذن في التصرف، فيجوز تعليقه بالشرط. أصله: الولاية. وقد دل

على ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لما جهز جيش مؤتة قدم إمارة زيد بن حارثة، ثم قال: (إن

قتل زيد فأميركم جعفر، فإن قتل فأميركم عبد الله بن رواحة).

Mas'alah: What is the distinction between agency ending at death and a bequest taking effect after death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3974)

19507 – فإن قيل: إنما انقطع/الأمر في الوكالة بالموت لأن العقد وقع على التصرف مع الحياة فإذا انقطع بالموت لم يمنع أن يكون العقد الذي ابتدأه بعد الموت لا يبطل وإن تعلق بالأمر كما أنه لو قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ثم مات فدخل لم يعتق، ولو قال: إذا مت فأنت حر لم يبطل هذا القول بالموت لأنه أوجبه ابتداء بعد الموت، وكذلك لو جعل لغيره سكن داره عشر سنين يطلق ذلك بموته ولو جعل له سكناها بعد موته سننا مسماة جاز لأنه ابتداء الإيجاب بعد ذلك في مسألتنا.

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1475)

وللوكيل أن يوكل غيره في الحقوق؛ لأنه أصل في الحقوق، والمالك أجنبي عنها فملك توكيل غيره فيها (ومنها) : أن المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين – أمانة بمنزلة الوديعة، لأن يده يد نيابة عن الموكل

بمنزلة يد المودع، فيضمن بما يضمن في الودائع، ويبرأ بما يبرأ فيها، ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه. ولو دفع إليه مالا وقال: اقضه فلانا عن ديني فقال الوكيل: قد قضيت صاحب الدين، فادفعه إلي وكذبه، صاحب الدين، فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان، والقول قول الطالب في أنه لم يقبضه حتى لا يسقط دينه عن الموكل؛ لأن الوكيل أمين فيصدق في دفع الضمان عن نفسه، ولا يصدق على الغريم في إبطال حقه، وتجب اليمين على أحدهما لا عليهما؛ لأنه لا بد للموكل من تصديق أحدهما، وتكذيب الآخر، فيحلف المكذب منهما دون المصدق. فإن صدق الوكيل في الدفع، يحلف الطالب بالله عز وجل ما قبضه، فإن حلف لم يظهر قبضه، ولم يسقط دينه، وإن نكل ظهر قبضه وسقط دينه عن الموكل، وإن صدق الطالب أنه لم يقبضه، وكذب الوكيل، يحلف بالله – تعالى – لقد دفعه إليه فإن حلف برئ، وإن نكل لزمه ما دفع إليه، وكذلك لو أودع ماله رجلا، وأمره أن يدفع الوديعة إلى فلان، فقال المودع: دفعت، وكذبه فلان فهو على التفصيل الذي ذكرنا. ولو دفع المودع الوديعة إلى رجل، وادعى أنه قد دفعها إليه بأمر صاحب الوديعة، وأنكر صاحب الوديعة الأمر، فالقول قوله مع يمينه أنه لم يأمره بذلك؛ لأن المودع يدعي عليه الأمر، وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه. ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب أو الدين على الغريم، فأمر الطالب، أو المغصوب منه أن يدفعه إلى فلان، فقال المأمور: قد دفعت إليه، وقال فلان: ما قبضت فالقول قول

فلان أنه لم يقبض. ولا يصدق الوكيل على الدفع إلا ببينة أو بتصديق الموكل؛ لأن الضمان قد وجب عليه، وهو يدعي الدفع إلى فلان يريد إبراء نفسه عن الضمان الواجب، فلا يصدق إلا ببينة أو بتصديق الموكل. فإن صدقه الموكل يبرأ أيضا؛ لأنه إذا صدقه فقد أبرأه عن الضمان، ولكنهما لا يصدقان على القابض، ويكون القول قوله، أنه

لم يقبضه مع يمينه؛ لأن قولهما حجة في حق أنفسهما لا في إبطال حق الغير مع يمين الطالب؛ لأنه منكر للقبض، والقول قول المنكر مع يمينه. ولو كذبه الموكل في الدفع، وطلب الوكيل يمينه؛ فإنه يحلف على العلم بالله – تعالى – ما يعلم أنه دفع، فإن حلف أخذ منه الضمان، وإن نكل سقط الضمان عنه. ولو أن الوكيل المدفوع إليه المال قضى الدين من مال نفسه، وأمسك ما دفع إليه الموكل، جاز؛ لأنه لو لم يدفع إليه الدراهم أصلا وقضى الوكيل من مال نفسه جاز على الموكل؛ لأن الوكيل بقضاء الدين في الحقيقة وكيل بشراء الدين من الطالب، والوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من مال نفسه جاز فهذا أولى. ولو لم يدفع إليه شيئا، ولكنه أمره بقضاء دينه فقال الوكيل قضيته، وكذبه الطالب والموكل، فأقام الوكيل البينة أنه قد قضى صاحب الدين قبلت بينته، وبرئ الموكل من الدين ويرجع الوكيل على الموكل بما قضى عنه؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت حسا، ومشاهدة، وقد ثبت قضاء الدين بالبينة فله أن يرجع ولو لم تكن له بينة، وكذبه الطالب والموكل، فالقول قولهما مع اليمين؛ لأن الوكيل بدعوى القبض يريد إيجاب الضمان على الطالب؛ لأنه يريد إسقاط الدين عن الموكل، وذلك بطريق المقاصة: وهو أن يصير المقبوض مضمونا على القابض الطالب دينا عليه، وله على الموكل دين مثله، فيلتقيان قصاصا، والطالب منكر. وكذا الموكل منكر لوجوب الضمان عليه فكان القول قولهما مع اليمين. أو يقال: إن الوكيل بقوله: قضيت يدعي على الطالب بيع دينه من الغريم، وعلى المشتري الشراء منه وهما منكران فكان القول قولهما مع اليمين، ويحلف الموكل على العلم؛ لأنه يحلف على فعل غيره، وهو قبض الطالب، وإن صدقه الموكل في القضاء، وكذبه الطالب، يصدق على الموكل دون الطالب، حتى يرجع على الموكل بما قضى، ويغرم ألفا أخرى للطالب؛ لأن الموكل صدقه في دعوى القضاء عنه بأمره، وهو مصدق على نفسه في تصديقه فثبت القضاء في حقه، فكان القول قوله مع يمينه هكذا ذكر القدوري – رحمه الله – وذكر في

الجامع: أن الوكيل لا يرجع على الموكل وإن صدقه الموكل؛ لأن حق الرجوع يعتمد وجود القضاء، ولم يوجد؛ لأن الطالب منكر؛ إلا أنا نقول: إنكار الطالب يمنع وجود القضاء في حقه؛ لأنه منكر ما لا يمنع وجوده في حق الموكل؛ لأنه مقر. وإقرار كل مقر حجة في حقه، فكان الأول أشبه.

Mas'alah: What are the ways an agent is discharged from agency?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1478)

[فصل في بيان ما يخرج به الوكيل عن الوكالة] (فصل) :

Mas'alah: When can an agent delegate his authority to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=710)

لا يوكل) أي الوكيل (إلا بإذن آمره أو باعمل برأيك ونحوه) كاصنع ما شئت مثلا (

Mas'alah: What is the status of a sub-agent appointed with the principal's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=710)

فإن وكل به) أي بإذن الآمر (كان وكيل الآمر لا ينعزل بعزل موكله أو موته وينعزلان بموت الأول) وسيأتي تحقيقه في أدب القاضي إن شاء الله تعالى (

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating without permission and the principal ratifying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=710)

وكل) أي الوكيل (بلا إذنه) أي إذن الموكل (فعقد) أي وكيله (عنده) أي عند الموكل الثاني (أو) عقد (بغيبته) فبلغه (وأجازه) أي عقده (أو كان الموكل الأول قدر الثمن صح) أما الأولان فلأن المقصود وهو حضور رأيه قد حصل في الصورتين وأما الثالث فلأن الاحتياج فيه إلى الرأي لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل بخلاف ما إذا وكل وكيلين وقدر الثمن لأنه لما فوض إليهما مع [حاشية الشرنبلالي] قوله أو إقرار فيما لا يحدث مثله رده على الآمر) كذا في الكنز وليس ذلك إلا على رواية وفي عامة الروايات ليس للوكيل أن يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل لأن الرد ثبت بالتراضي فصار كالبيع الجديد كذا في الكافي وكذا قال الزيلعي ثم قال وبين الروايتين تفاوت كثير لأن فيه نزولا من اللزوم إلى أن لا يخاصم بالكلية وكان الأقرب أن لا يقال لا يلزمه ولكن له أن يخاصم اهـ. وكذا قال في المواهب لو رد عليه بما لا يحدث مثله بإقرار يلزم الوكيل ولزوم الموكل رواية. اهـ. (قوله ولم يكن توكيلهما بلفظ واحد) هذا من مدخول قيد عدم انفراد أحد الوكيلين وليس ظاهرا لأنه نفى أن يكون توكيلهما بكلام واحد وهو لو كان كذلك ثبت لكل الانفراد بما وكل فيه ولعل صوابه وكان توكيلهما بلفظ واحد (قوله ذكر الأول بقوله إلا في خصومة) ظاهره أنه مثال لما لا يمتنع الاجتماع فيه وليس بظاهر لأن الاجتماع في الخصومة ممتنع كما ذكره وكذلك يتأتى الكلام على الثاني والثالث والذي يظهر أن في العبارة سقطا هو أن يقال بعد قوله ولم يكن توكيلهما بلفظ واحد وأما في تصرف يمتنع الاجتماع فيه أو لا يحتاج فيه إلى رأي أو لم يكن توكيلهما بكلام واحد فلكل الانفراد بالتصرف ذكر الأول. . . إلخ (قوله ذكره الزيلعي) عبارته

وهذا في تصرف يحتاج فيه إلى الرأي وأمكن اجتماعهما فيه وكان توكيلهما بلفظ واحد اهـ فجعل إمكان الاجتماع مراعى في قيد توكيلهما بلفظ واحد (قوله

Mas'alah: What is the chapter on dismissal of the agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=713)

باب عزل الوكيل) (

Mas'alah: What is the ruling on the agent being dismissed by the principal's dismissal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=713)

ينعزل بعزل الموكل) لأن الوكالة حقه فله أن يبطله. (

Mas'alah: How is knowledge of dismissal established for the agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=714)

على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم (بإخبار) متعلق بالعلم (عدل أو اثنين ولو غير عدلين) اعلم أن الوكالة تثبت بخبر الواحد حرا كان أو عبدا عدلا كان أو فاسقا رجلا كان أو امرأة صبيا كان أو بالغا وكذا العزل عندهما. وعند أبي حنيفة لا يثبت العزل إلا

بالعدد أو العدالة)

Mas'alah: Does the agency contract terminate upon the death of the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=714)

و) ينعزل أيضا (بموت الموكل) هكذا وقعت عبارة القدوري ووقعت في الكافي والوقاية هكذا بموت أحدهما ولما لم يكن لذكر الوكيل هاهنا فائدة تركته)

Mas'alah: Does the agency contract terminate upon the insanity of either party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=714)

و) ينعزل أيضا (بجنون أحدهما) من الوكيل والموكل جنونا (مطبقا) لأن قليله بمنزلة الإغماء وهو شهر عند أبي يوسف وحول كامل عند محمد وهو الصحيح)

Mas'alah: What is the ruling on agency when one party joins the enemy territory as an apostate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=714)

والحكم بلحوقه) أي لحوق أحدهما (بدار الحرب مرتدا) فإن لحوقه لا يثبت إلا بحكم الحاكم فإذا حكم به بطلت الوكالة بالإجماع وأما قبله فموقوفة عند أبي حنيفة وإنما

ينعزل بهذه الأشياء لأن الوكالة عقد غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء فيشترط لقيام الأمر في كل ساعة ما يشترط للابتداء)

Mas'alah: Does the agent become dismissed if the principal personally performs the delegated act?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=714)

و) ينعزل أيضا (بتصرفه بنفسه) أي تصرف الموكل (بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال به) كما إذا وكله بإعتاق عبده أو كتابته أو تزويج امرأة أو شراء شيء أو طلاق أو خلع أو بيع عبده فأعتق أو كاتب أو زوج أو اشترى أو طلق ثلاثا أو واحدة ومضت عدتها أو خالعها أو باع بنفسه فإنه لو فعل واحدا منها بنفسه عجز الوكيل عن ذلك الفعل فتبطل الوكالة ضرورة حتى إن الموكل إذا طلقها واحدة والعدة قائمة بقيت الوكالة لإمكان تنفيذ ما وكل به ولو تزوجها بنفسه وأبانها لم يكن للوكيل أن يزوجها منه لزوال حاجته بخلاف ما لو تزوجها الوكيل وأبانها حيث يكون له أن يزوج الموكل لأن الحاجة باقية)

Mas'alah: When does the agency return if the principal reacquires ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=714)

وتعود الوكالة إذا عاد إليه) أي الموكل (قديم ملكه) يعني إذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل أن يبيعه وكذا لو وكل كل واحد من

رجلين ببيعه فباعه أحدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما أن يبيعه ثانيا كذا في الصغرى)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authority when the effect of the principal's action remains?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=714)

أو بقي أثره) أي أثر ملكه كما إذا طلق امرأته واحدة وهي في العدة فتصرف الوكيل غير متعذر بأن يوقع الباقي)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's dismissal by the principal's incapacity or interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=715)

و) ينعزل أيضا (بعجز موكله لو) كان الموكل (مكاتبا وحجره لو) كان (مأذونا) لما مر أن بقاء الوكالة معتبر بابتدائها لكونها غير لازمة فيشترط في حالة البقاء قيام الأمر كما في الابتداء وقد بطل بالعجز فتبطل الوكالة علم الوكيل أو لا لأن البطلان حكمي كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional agency with a revolving clause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=715)

قال وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي) فإنه إذا عزله لم ينعزل بل كان وكيلا له وهذا يسمى وكيلا دوريا وأما إذا أراد أن يعزله بحيث يخرج عن الوكالة (يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك) فإنه إذا قال عزلتك كان معزولا نظرا إلى ظاهر اللفظ ومنصوبا بوجود الشرط حيث قال متى عزلتك فأنت وكيلي وإذا قال ثم عزلتك ينعزل عن الوكالة الثانية بهذا اللفظ لأن متى يفيد عموم الأوقات لا عموم الأفعال (

Mas'alah: How does one revoke a conditional agency using 'kullama'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=715)

ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي) لا يكون معزولا بل كلما عزل كان وكيلا لأن كلما يفيد عموم الأفعال وإذا أراد أن يعزله (يقول) في عزله (رجعت عن الوكالة المعلقة) فإذا رجع عنها لا يبقى لها أثر فيما يقول بعدها (وعزلتك عن) الوكالة (المنجزة) الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل [

Mas'alah: Does the agent's authority end upon the death of the debtor or the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1988)

لا ينعزل الوكيل بقبض الدين بوفاة المدين , بناء عليه له أن يستوفي الدين من تركته . لكن ينعزل بوفاة الموكل , ولو لم يعلم الوكيل بوفاة موكله انظر المادة (1527) وعليه لو قال الوكيل بقبض الدين بعد وفاة الموكل : إنني قبضت الدين في حياة

موكلي وأعطيته إياه . لا يصدق إلا ببينة ; لأن الوكيل لما كان غير قادر وقت الإخبار على إنشاء الأمر الذي أخره به فهو متهم في إقراره (واقعات المفتين , الطحطاوي , الأنقروي , البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling when an agent dismisses himself and then purchases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2036)

الصورة السادسة – وكذلك إذا عزل الوكيل نفسه من الوكالة وأعلم موكله العزل ثم اشترى بعد ذلك الشيء المعين كان المال المشترى للوكيل هذا بالعزل القصدي . أما الضمني كما لو كان ذلك بمخالفة الموكل ويصح مطلقا (تكملة رد المحتار) . مثل لو قال : الوكيل : اشتريت هذا المال لنفسي حال كون الموكل حاضرا مجلس العقد يكون ذلك المال للوكيل : حيث إن الوكيل في هذه الحالة قد عزل نفسه من الوكالة ووصل للموكل أيضا خبر العزل وكان للوكيل حق عزل نفسه ولذلك لم يكن شراؤه بالوكالة . كذلك إذا عزل الوكيل نفسه وأوصل خبر العزل إلى موكله برسالة أو بإرسال رسول أو بإخبار عدل واحد أو بإخبار شخصين ولو كانا غير عدلين أو بإخبار واحد ولو غير عدل عند الإمامين ثم اشترى ذلك . كان شراء ذلك المال لنفسه (ابن عابدين على البحر وتكملة رد المحتار) .

Mas'alah: How is a dispute resolved when the principal claims to have revoked the agency and the agent claims to have sold?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2049)

المسألة الرابعة – إذا اختلف الموكل والوكيل وقال : الموكل إنني عزلتك من الوكالة وقال : الوكيل إنني بعت ذلك المال بالأمس فلا يصدق الوكيل أما إذا قال الوكيل إنني بعت المال لفلان وقال : الموكل إنني عزلتك من الوكالة وادعى المشتري البيع كان البيع جائزا

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree on the timing of the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2049)

المسألة السادسة – إذا وكل أحد آخر في بيع ماله يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت إنني بعت المال بالأمس وكذبه الموكل فالقول للوكيل والبيع جائز . والحكم في الإجارة على هذا المنوال – أما إذا ادعى الموكل بأنني وكلتك هذا اليوم وادعى الوكيل بأنك وكلتني بالأمس وإنني بعته بالأمس كان القول للموكل والبيع غير نافذ (البحر) . . * * * * * –

Mas'alah: What are the general rules regarding dismissal of an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2080)

الفصل السادس في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل ضابط : لما كانت الوكالة من العقود غير اللازمة فكما أن للموكل عزل وكيله فكذلك للوكيل أن يعزل نفسه

ويستقيل انظر المادتين (1521 و 1522) . وقد مر في شرح المادة (1456) بعض الإيضاحات المتعلقة بذلك . يوجد بعض مستثنيات من هذا الضابط وتستفاد من مطالعة هذا الفصل (البحر)

Mas'alah: When can a principal not dismiss an agent due to third-party rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2080)

المادة (1521) – (للموكل أن يعزل وكيله من الوكالة ولكن إن تعلق به حق آخر فليس له عزله كما إذا رهن مدين ماله وحين عقد الرهن وبعده وكل آخر ببيع الرهن عند حلول أجل الدين فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضاء المرتهن , كذلك لو وكل أحد آخر بالخصومة بطلب المدعي ليس له عزله في غياب المدعي)

Mas'alah: What are the sixteen causes for dismissal of an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2080)

ينعزل الوكيل بستة عشر سببا وهي : أولا – للموكل أن يعزل وكيله متى شاء . ولو كانت الوكالة المذكورة دورية أو كان قد شرط عدم عزل الوكيل أو كان قد وكل أبدا أو على أن يكون طول مدة حياته وينعزل الوكيل حينئذ ; لأن الوكالة حق للموكل فله إبطاله (مجمع الأنهر , تكملة رد المحتار) . جحود الوكالة عزل أيضا ; لأن جحود ما عدا النكاح فسخ وقد بين أن الفتوى على هذا أيضا . وعليه إذا أنكر الموكل الوكالة

قائلا ; إنني لم أوكلك فيكون قد عزل وكيله على القول الصحيح (مجمع الأنهر , تكملة رد المحتار) . وعليه لو عزل الموكل الشخص الذي وكل بقبض الدين بعد أن قبض مقدارا منه وطلب الباقي بنفسه من المدين فليس له أن يمتنع عن دفع ذلك المبلغ قائلا : سأعطيه إلى الوكيل (الفيضية) . كذلك للموكل عزل وكيله الذي وكله وكالة دورية أيضا . يعني إذا أراد الموكل عزل وكيله بعد أن وكله قائلا : كلما عزلتك فأنت وكيلي بقوله لوكيله رجعت عن الوكالة معلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة ; لأن ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه (تكملة رد المحتار) يعني يجب أن يرجع أولا عن الوكالة المعلقة وأن يعزل عن الوكالة المنفذة ; لأنه لو قدم عزله من المنفذة تنجز وكالة أخرى من الوكالة المعلقة ولا ينعزل بعد ذلك بقوله رجعت عن الوكالة بعدئذ (البحر , رد المحتار) . لكن ليس للموكل عزل وكيله من الوكالة إذا تعلق حق الغير بها ولو كان هذا الغير هو الوكيل

Mas'alah: Is the agent's claim of dismissal by an absent principal accepted when the plaintiff denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2081)

فرع – إذا قال الوكيل قد عزلني موكلي الغائب وكذب المدعي فلا يقبل الوكيل (البحر) .

Mas'alah: Does an agent become dismissed by dismissing himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2081)

ثانيا – إذا عزل الوكيل نفسه انعزل . انظر المادة الآتية :

Mas'alah: Does the agency terminate upon completion of the delegated task?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2081)

ثالثا – ينعزل الوكيل بانتهاء الموكل به . انظر المادة (1526) .

Mas'alah: Does the agency terminate upon the death of the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2081)

رابعا – ينعزل الوكيل بوفاة الموكل . انظر المادة (1529) .

Mas'alah: Does the agency have any effect after the death of the agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2081)

خامسا – لا يبقى حكم للوكالة بوفاة الوكيل . انظر المادة (1529) .

Mas'alah: Does the agency become void due to insanity of the principal or agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2081)

سادسا – تبطل الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل . انظر المادة (1530) .

Mas'alah: Does changing the subject matter of the agency invalidate it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2081)

سابعا – تبطل الوكالة بتبديل اسم الموكل به . انظر المادة (1472)

Mas'alah: What are the various causes for the termination of agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2082)

. ثامنا – ينعزل الوكيل بالشراء بتلف نقد الموكل التي في يده . انظر المواد (1491 و 1463 و 243) . تاسعا – ينعزل الوكيل بالخصومة إذا أقر في حضور الحاكم مع كون الإقرار مستثنى . عاشرا – ينعزل وكيل الوصي ووكيل الأب إذا بلغ الصبي قيامهما بالوكالة (الهندية والأنقروي) انظر شرح المادة (1449) . الحادي عشر – لو وكل أحد آخر بقبض مطلوبه الذي في ذمة المدين وقبل بعد ذلك حوالة دينه المذكور على أحد انعزل الوكيل (الأنقروي) وعليه ليس للوكيل أن يطلب الدين المذكور من ذلك الشخص . الثالث عشر – إذا خالف الوكيل موكله ينعزل عزلا

ضمنيا , مثلا لو وكله الموكل بشراء مال بعشر ذهبات فاشتراه بخمسين ريالا مجيديا أو بعروض انعزل الوكيل , ويبقى المال المشترى له (تكملة رد المحتار) الرابع عشر – لو أجرى الوكيل بالنكاح العقد بالإضافة إلى نفسه انعزل الوكيل من الوكالة ويقع عقد النكاح لنفسه (تكملة رد المحتار) انظر شرح المادة (1485) . الخامس عشر – ينعزل الوكيل بافتراق أحد الشريكين فعليه لو عقد اثنان عقد شركة كان كل منهما وكيلا للآخر وكما تبطل الشركة لو هلك المال أو مال أحدهما يعني رأس ماله فقط قبل الشراء تبطل الوكالة الضمنية أيضا . سواء أكان الشريكان واقفين على هلاك المال أم لا ; لأنه عزل حكمي إذا لم تكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة . كذلك لو وكل أحد الشريكين أو كلاهما أحدا على أن يتصرف في مال الشركة وافترق الشريكان بعدئذ ينعزل الوكيل عن حق الغير ولو لم يعلم بالافتراق إذا لم يصرحا بالإذن في التوكيل (تكملة رد المحتار) . السادس عشر – لو وكل الصبي المأذون وحجر ذلك الصبي انعزل الوكيل . إذا كان وكيلا في العقود والخصومة . سواء أكان الوكيل عالما أم لا ; لأن هذا الانعزال لما كان أمرا حكميا فلا يشترط فيه العلم (رد المحتار وتكملته) . * * * * * – المادة (1522) – (للوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلق به حق الغير كما ذكر آنفا يكون محجورا على إيفاء الوكالة) . للوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة ويستقيل منها في حضور الموكل وفي غيابه وبلا رضاه أيضا ; لأن الوكالة عقد غير لازم (البحر) لكن إيصال خبر العزل للموكل شرط . وعليه إذا امتنع الوكيل عن القيام بالموكل به فلا يجبر . ولا يضمن الوكيل الخسارة التي تترتب على امتناعه . مثلا لو وكل أحد بأداء الدين من ماله أو من مال موكله فلا يجبر الوكيل على أداء الدين فلو أمر المدين آخر وهو على سفر قائلا : بع مالي هذا وأعط الثمن إلى دائني وأمسك ذلك الشخص الثمن في يده بعد البيع وتلف بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم ذلك الشخص ضمان . كذلك إذا تكاسل وتهاون الوكيل بقبض الدين وبيع الأثمار بعدم

قبضه الدين وبيعه الأثمار فأفلس

Mas'alah: When is the agent not liable for losses and when can he not resign?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2083)

المدين وفسدت الأثمار وتلفت فلا يلزم الوكيل ضمان (التنقيح) . كذلك لو وكل آخر قائلا : هب مالي هذا لفلان أو بعه من فلان وف ديني فلا يجبر الوكيل على هبة ذلك المال أو بيعه ووفاء الدين من ثمنه . لكن إذا تعلق حق الغير على الوجه الذي مر في المادة الآنفة فليس له أن يعزل نفسه بدون رضاء ذلك الغير ويكون مجبرا على القيام بالوكالة وهذه عبارة عن خمس مسائل قيل بدون إذن ذلك الغير ; لأنه إذا كان ثمة إذن يعزل نفسه فلو عزل الوكيل ببيع الرهن نفسه في حضور المرتهن ورضي الآخر بذلك انعزل كذلك للوكيل بالخصومة كما هو مذكور في المادة (1521) أن يعزل نفسه من الوكالة برضاء الخصم (رد المحتار ; علي أفندي) . * * * * * – المادة (1523) – (إذا عزل الموكل الوكيل يبقى على وكالته إلى أن يصل إليه خبر العزل ويكون تصرفه صحيحا إلى ذلك الوقت) . يتوقف انعزال الوكيل في العزل القصدي على علمه , وعليه يبقى الوكيل على وكالته إلى أن يصل له خبر العزل حتى ولو عزل الموكل وكيله في غيابه وأشهد على عزله إياه . ويكون تصرفه صحيحا إلى ذلك الوقت وينفذ على الموكل ; لأن انعزال الوكيل بدون علمه إضرار به ; لأن الوكيل يتصرف لظنه أنه غير منعزل وباق في الوكالة فتلحقه العهدة والمسئولية (مجمع الأنهر) بناء عليه لو عزل الموكل الوكيل بالفراغ بوقف ذي إجارتين وتفرغ الوكيل بإذن المتولي بذلك العقار قبل أن يصله خبر العزل كان فراغه صحيحا ومعتبرا . أما لو فرغ بعد

وصول خبر العزل إليه . فلا يكون فراغه معتبرا . مستثنى – إن وصول خبر العزل في المسألة الآتية ليس شرطا . فلو وكل أحد غائبا بخصوص ما وعزله الموكل قبل أن يصل خبر الوكالة إليه انعزل في الحال . وإيصال خبر العزل للوكيل ليس شرطا ; لأن الوكالة في هذه الحال لم تنعقد بعد وعزل الموكل عبارة عن الرجوع عن الإيجاب . انظر شرح المادة (1458) . أما إذا عزله بعد أن وصله خبر العزل فوصل خبر العزل إليه شرط . (الدر المختار بزيادة والتكملة) . كيفية وصول خبر العزل : يصل خبر العزل إلى الوكيل وبالصور الآتية وهي : أولا – للموكل أن يعزل وكيله بقوله له مشافهة : عزلتك . ثانيا – أن يبعث بكتاب لوكيله بعزله إياه ويصل ذلك الكتاب إلى الوكيل . انظر المادة (69) أما قبل وصول الكتاب فلا يعزل ; لأنه عزل قصدي يشترط فيه العلم وعلمه بوصول الكتاب إليه (التكملة) . ثالثا – لو أرسل الموكل رسولا عاقلا ومميزا لوكيله ليخبره بعزله إياه , وبلغ الرسول الوكيل خبر العزل مبينا أنه رسول من طرف المرسل ينعزل الوكيل . ولو كان هذا الرسول غير عدل أو صغيرا مميزا , وسواء أصدق الوكيل هذا الخبر أم لم يصدقه .

Mas'alah: Under what conditions does a third party's report of dismissal terminate the agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2084)

رابعا – إذا أخبر فضولي الوكيل بأن موكله قد عزله , ينعزل الوكيل , إلا أنه يشترط في إخبار الفضولي وجود شرط واحد من ثلاثة شروط : العدالة , والنصاب , وهما أحد شروط الشهادة . أو أن يصدق الوكيل الخبر . فلذلك إذا كان المخبر الفضولي عادلا يعزل الوكيل عن الوكالة , كما أنه ينعزل أيضا إذا كان الفضولي يعدد نصاب الشهادة

فيكون هذا الخبر مقبولا وينعزل الوكيل . انظر المادة (1685) كذلك إذا كان الخبر من فضولي غير عادل وصدقه الوكيل ينعزل عن الوكالة (رد المحتار ومجمع الأنهر) انظر شرح المادة (1029) ويحترز بتعبير العزل القصدي عن العزل الحكمي , وتفصيل ذلك سيأتي في المادة (1527) . وعبارة (وكيله) يحترز بها عن الرسول ; لأنه لا يشترط لحوق علم الرسول في العزل , ولو كان عزله قصدا ; لأن الرسول مبلغ عبارة مرسله , فعزله رجوع عن الإيجاب , (تكملة رد المحتار والبحر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent dismissing himself and notifying the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2084)

– المادة (1524) – (إذا عزل الوكيل نفسه يلزمه أن يعلم الموكل بعزله وتبقى الوكالة في عهدته إلى أن يعلم الموكل عزله) . الوكيل بالخصومة أو بشراء شيء معين إذا عزل نفسه , فيلزمه أن يعلم الموكل بعزله وتبقى الوكالة في عهدته إلى أن يعلم الموكل عزله , ; لأن عزله نفسه بدون أن يعلم موكله فيه ضرر على الموكل إذ يظن أن وكيله بالخصومة يتعقب بالخصومة دعواه فيمهل بذاته وفي هذه الحال تحصل أحوال موجبة لضرر الموكل كمرور الزمن . وكذلك الوكيل بشراء شيء معين إذا عزل نفسه بدون علم موكله فيستطيع الوكيل شراء ذلك الشيء لنفسه ويضر موكله . ولذلك يكون تصرف الوكيل صحيحا بحق الموكل إلى حين وصول خبر العزل إلى موكله . مثلا : إذا اشترى الوكيل بشراء شيء معين ذلك الشيء لنفسه أو لموكل آخر توكل له مؤخرا بعد أن عزل نفسه من الوكالة وقبل وصول خبر العزل إلى موكله , كان ذلك الشراء للموكل الأول ; لأن هذا الوكيل لا يملك عزل نفسه بغيبة الآمر , إلا إذا اشترى

بأكثر مما وكل به , أو بخلاف ما وكل به (تكملة رد المحتار) . أما إذا عزل الوكيل بالبيع أو بشراء شيء غير معين أو الوكيل بالنكاح نفسه من الوكالة بدون أن يعلم موكله انعزل من الوكالة ; لأنه ليس في ذلك ضرر للموكل . فلذلك لو وكل أحد آخر بشراء فرس غير معين له فاشترى الوكيل فرسا بعد عزل نفسه وقبل أن يعلم موكله فلا يكون المال المشترى للموكل ; لأنه لا يقع للموكل في غير المعين ما لم ينوه له أو ينقد الثمن من ماله أو يضيف العقد إلى دراهمه ; والحاصل أن للوكيل أن يعزل نفسه في هذه الأشياء

وإن لم يعلم الموكل لعدم تضرره (تكملة رد المحتار) للموكل أن يعزل وكيله بقبض الدين في غياب المدين إذا لم يصل خبر الوكالة للمدين ويلحق علمه بذلك ; لأن المدين لا يتضرر بهذا العزل . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an agent appointed to collect a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2085)

– المادة (1525) – (للموكل عزل وكيله الذي وكله بقبض الدين في غياب المدين أما إذا وكله الدائن في حضور المدين فلا يصح للدائن عزله ما لم يلحق خبر العزل علم المدين , وفي هذه الحالة إذا أدى المدين الدين للوكيل قبل أن يعلم عزله برئ من الدين) . للموكل أن يعزل وكيله الذي وكله بقبض الدين في غياب المدين إذا لم يصل خبر التوكيل للمدين , أي إذا لم يلحق علم المدين بالتوكيل ; لأن المدين لا يتضرر بهذا العزل . أما إذا وصل خبر الوكالة للمدين ولحق علمه بذلك فالظاهر أن لا

يكون العزل صحيحا , كما في الفقرة الآتية (تكملة رد المحتار) . ولكن إذا كان الدائن قد وكله في حضور المدين فلا يصح عزله ; لأن العزل على هذا الوجه بدون علم المدين فيه ضرر للمدين , وتغرير به , إذ يظن المدين أن وكالة الوكيل باقية فيؤدي له الدين , وحيث لا تعتبر هذه التأدية فيصبح المدين مكلفا لأداء دينه مرة ثانية للدائن (التكملة) . وعلى هذه الصورة إذا أعطاه المدين الدين من دون أن يعلم عزله يبرأ من الدين . أما إذا علم المدين بعزل الوكيل فينعزل الوكيل , وعليه لو أعطى المدين الدين بعد علمه بالعزل لا يبرأ من الدين (رد المحتار ومجمع الأنهر) . * * * * *

Mas'alah: How does the completion of the delegated task terminate the agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2085)

– المادة (1526) – (تنتهي الوكالة بختام الموكل به وينعزل الوكيل من الوكالة بطبيعته) . تنتهي الوكالة بختام الموكل به وينعزل الوكيل من الوكالة بطبيعته بدون حاجة للعزل ; لأن الوكيل في هذه الحالة يكون عاجزا عن امتثال أمر الموكل . أما ختام الموكل به فيكون على صورتين : الصورة الأولى – يكون ختام الموكل به بإيفاء الموكل بالذات الموكل به ; لأن الوكيل ينعزل في كل تصرف إذا تصرف فيه الموكل بوجه ما فيصبح الوكيل بعد ذلك التصرف عاجزا عن التصرف فيه (الدر المختار) . وتتفرع من ذلك مسائل وهي : البيع – إذا وكل شخص آخر في بيع ماله , وقبل أن يبيع الوكيل المال الموكل ببيعه باع الموكل ذلك المال لآخر أو وهبه إياه وسلمه إليه , ينعزل الوكيل (رد المحتار والفيضية) . وفي هذه الصورة إذا باع الوكيل والموكل ولم يعلم السابق منهما في البيع أو باعا معا فبيع المالك أولى عند محمد , وعند أبي

يوسف يكون المال مشتركا بين المشتريين ; ويكون المشتريان مخيرين بخيار تفرق الصفقة (الدر المختار) . أما إذا وكل الموكل أحدا ببيع ماله , ثم رهن أو أجر وسلم المال المرتهن أو المؤجر فتكون وكالة

الوكيل باقية حسب ظاهر الرواية (مجمع الأنهر) . الإجارة , إذا وكل أحد آخر في إجار داره , وقبل أن يؤجر الوكيل الدار أجرها الموكل بنفسه لآخر . ينعزل الوكيل من الوكالة . قضاء الدين , إذا وكل أحد آخر بقبض ما في ذمة مدينه من الدين , وقبل أن يقبض الوكيل ذلك قبضه الموكل , ينعزل الوكيل (التنوير) . قضاء الدين , إذا أعطى أحد لآخر عشرة دنانير ليوفي بها دينه , فأدى الدين الآمر الموكل , ثم أداه المأمور الوكيل , ينظر ; فإذا كان الوكيل عالما بأداء الموكل الدين قبلا كان ضامنا , وإلا فلا يضمن ويرجع الموكل على الدائن ويسترد ما أخذه من وكيله . والقول مع اليمين للوكيل على عدم علمه بتأدية الموكل الدين قبلا (الهندية) . والوكيل بقبض الدين لو قبضه وهلك في يده بعد أن وهبه الموكل للمدين ولم يعلم الوكيل لم يضمن (تكملة رد المحتار) . يشكل على هذا أن هذا العزل عزل حكمي ينبغي أن لا يتوقف على علم الوكيل ؟ وأجيب بأن الوكيل بقضاء الدين مأمور بأن يجعل المؤدى مضمونا على القابض ; لأن الديون تقضى بأمثالها , وذلك لا يتصور بعد أداء الموكل , ولذا يضمنه القابض لو هلك , بخلاف الوكيل بالتصدق إذا دفع الموكل , فلو لم يضمن الوكيل يتضرر الموكل ; لأنه لا يتمكن من استرداد الصدقة من الفقير ولا تضمينه (تكملة رد المحتار بتصرف) . وإذا باع الموكل ما وكل ببيعه , ولم يعلم الوكيل , فباعه وقبض الثمن فهلك في يده , وهلك المبيع قبل التسليم ورجع المشتري على الوكيل , ورجع الوكيل على الموكل , وكذا لو استحق ; لأنه صار مغرورا من جهته (تكملة رد المحتار) . الاشتراء , لو وكل أحد آخر باشتراء مال له واشترى ذلك المال قبل أن

يشتريه الوكيل ينعزل الوكيل عن الوكالة ; لأنه في هذه الحالة يصير الوكيل عاجزا عن إيفاء الوكالة عجزا مستمرا (التكملة) . رجوع الملك والتصرف للوكيل بعد عجزه عن التصرف على الوجه المذكور في هذه المادة : تعود الوكالة بعضا في الوكالة بالبيع والإجارة بعد العجز . مثلا لو وكل أحد ببيع ماله , ثم باعه الموكل , وبعد البيع رجع المال المبيع إلى ملك الموكل بطريق الملك القديم والفسخ تعود الوكالة , وذلك كالفسخ بخيار الرؤية والشرط , كالفسخ بسبب وبفساد البيع وكحكم القاضي بالفسخ بخيار العيب . مثلا لو رد المبيع بخيار الرؤية بعد أن باعه الموكل , فللوكيل بعد ذلك بيع المال حسب وكالته . كذلك لو وكل أحد آخر في إجار داره , ثم أجرها بنفسه قبل أن يؤجرها الوكيل وانفسخت الإجارة بعد ذلك , فتعود وكالة الوكيل . كذلك إذا حول الموكل دينه لآخر , فيصبح الوكيل بالقبض غير قادر على التصرف ; كما ذكر في شرح المادة (1459) ; إلا أنه إذا عاد الدين للمحيل بسبب وفاة المحال عليه مفلسا , فللوكيل بالقبض

قبض الدين (الأنقروي) . كذلك إذا وكل أحد آخر في قبض دينه ثم اشترى مالا مقابل دينه , ثم ضبط ذلك المال بالاستحقاق أو رد بعد القبض بالعيب بقضاء الحاكم أو رد بالعيب قبل القبض بغير قضاء , أو رد بخيار كانت وكالة الوكيل باقية . وكذا لو قبض الدراهم فوجدها زائفة (تكملة رد المحتار) أما إذا رد المبيع للموكل بطريق غير الفسخ فلا تعود وكالة الوكيل . مثلا , إذا وكل أحد آخر في هبة ملكه لشخص معين , ثم وهب ذلك المال بنفسه لذلك الشخص وسلمه إياه , ورجع بعد ذلك عن هبته فليس للوكيل أن يهب ذلك المال لذلك الشخص , انظر شرح المادة (864) . وكذا إذا اشترى ما وكل في بيعه من مشتريه , فلا يعود التوكيل لعدم عود قديم الملك , وإنما هو ملك مستأنف (التكملة) . الصورة الثانية – تكون بإيفاء الوكيل الآمر الموكل به .

مثلا , إذا قبض الدين الوكيل بقبض الدين , تنتهي الوكالة وينعزل منها الوكيل (رد المحتار والفيضية) .

* * * * *

Mas'alah: Does the death of the principal terminate the agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2087)

– المادة (1527) – (ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولكن إذا تعلق به حق الغير لا ينعزل) (راجع المادة 760) ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولو كان الموكل وصي الصبي وكان الوكيل يجهل وفاة الموكل ; لأن التوكيل تصرف غير لازم ; فكان حكما ابتدائيا لدوامه , ولا بد لذلك من قيام الآمر فيبطل بموت الموكل (البحر والهندية) فلذلك لو قبض الدين الوكيل بقبضه بعد وفاة الموكل وهو غير عالم بوفاته لا يبرأ المدين من دينه . كذلك لو وكل وصي الصبي وكيلا في الأمور التي يقتدر على التصرف بها من أمور اليتيم ثم توفي انعزل الوكيل , كما أنه ينعزل الوكيل أيضا بموت الصبي حيث إن الوصي قد وكله في التصرف بمال الصبي وبوفاة الصبي ينتقل الملك إلى ورثته . والحكم على هذا الوجه فيما إذا كان الموكل ولي الصغير ولا ينعزل الوكيل بوفاة الموكل إذا تعلق حق الغير بها انظر المادة (760) . وعدم انعزال الوكيل بوفاة الموكل بسبب تعلق حق الغير في بعض المسائل : المسألة الأولى , إذا وكل الراهن المرتهن أو العدل ببيع الرهن عند حلول الأجل , ثم توفي الموكل أو جن , لا ينعزل الوكيل (مجمع الأنهر) . المسألة الثانية – لا ينعزل الوكيل ببيع المال المباع بيع وفاء بوفاة الموكل ; لأن حق المشتري قد تعلق به (رد المحتار) . لكن في المسألة الآتية ينعزل الوكيل بوفاة الموكل أو بجنونه رغما عن تعلق حق الغير وهي :

Mas'alah: What is the ruling on the agent's dismissal upon the principal's death or insanity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2088)

لو وكل المدعى عليه وكيلا للخصومة بطلب المدعي ثم توفي الموكل أو جن انعزل الوكيل ; لأنه يتعذر بعد الموت والجنون خصومة الموكل , كما أنه ينتقل الحق المنازع فيه إلى ورثة الموكل وتجدد الخصومة مع خلفه والوكيل ليس وكيلا لهذا الخلف (تكملة رد المحتار) . . * * * * *

Mas'alah: Does the sub-agent's authority terminate upon the principal's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2088)

– المادة (1528) – ينعزل وكيل الوكيل أيضا بموت الموكل (انظر المادة 1466) , أي كما ينعزل الوكيل بموت الموكل ينعزل أيضا وكيل الوكيل بموته . حيث إن الوكيل الذي وكل من الوكيل هو وكيل الموكل ; ولا ينعزل وكيل الوكيل بوفاة الوكيل ولا بعزله . * * * * *

Mas'alah: Is agency inherited upon the agent's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2088)

– المادة (1529) – (الوكالة لا تورث . يعني إذا مات الوكيل يزول حكم الوكالة

ولذلك لا يقوم وارث الوكيل مقامه) . إلا أنه إذا مات الوكيل فحق رد المبيع بخيار العيب يكون لوارثه أو لوصيه , وإذا لم يكن له وارث ولا وصي فيكون على رواية للموكل وعلى رواية أخرى لوصي القاضي (مجمع الأنهر) . وكون حق الرد للوارث لا يجعل الوكالة موروثة ; لأن حق الرد من الحقوق التي تثبت للوكيل أصالة . انظر شرح المادة (1461) . * * * * *

Mas'alah: Does agency become void due to the insanity of the principal or agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2088)

– المادة (1530) – (تبطل الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل) . تبطل الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل جنونا مطبقا , وجنون الموكل يبطل الوكالة ; لأن التصرفات الغير لازمة كالتوكيل هي حكم ابتداء لدوام التوكيل , ولا بد من قيام الأمر , وبجنون الموكل يبطل الأمر , كما في المادة (1527) . وتبطل الوكالة بجنون الوكيل ; ; لأن تصرفات المجنون القولية غير معتبرة , انظر المادة (960) . حتى لو أفاق الوكيل من الجنون المطبق لا تعود الوكالة (الدر المنتقى والتكملة) انظر شرح المادة (1526) . كذلك تبطل الوكالة بجنون الوكيل ولو تعلق بها حق الغير ; لأن الوكيل لم تبق له أهلية التصرف أما إذا جن الموكل فتبطل الوكالة إذا لم يتعلق بها حق الغير ولا تبطل إذا تعلق بها حق الغير (رد المحتار) انظر المادة (1527) . والقصد من الجنون الجنون المطبق ; لأن الجنون القليل هو بمنزلة الإغماء , فكما لا تبطل الوكالة بالإغماء لا تبطل أيضا بالجنون القليل . ومدة الجنون المطبق شهر كامل عند أبي يوسف , وللإمام أبي حنيفة قول به , وقول محمد هي سنة كاملة , وهو قول أبي حنيفة

أيضا . والقول المختار في حق التصرفات هو قول الإمام محمد لسقوط جميع العبادات فقدر به احتياطا (تكملة رد المحتار) . لأنه إذا استوعب الجنون السنة كلها تسقط جميع العبادات وحتى الزكاة , وعدم إفاقة المجنون بعد مرور الفصول الأربعة يعلم من استحكام الجنون (مجمع الأنهر وشرح الأشباه للغزي) انظر شرح المادة (944) . تاريخ الإرادة السنية 20 جمادى الأولى سنة 1291 هجرية . * * * * *

Mas'alah: What is the summary of the third chapter on rulings of agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2089)

– خلاصة الباب الثالث أحكام الوكالة الحكم الأول للوكيل حق التصرف في الخصوصات التي يشملها التوكيل . الوكالة بالشراء إذا كانت على الإطلاق تصرف إلى الشراء بالنقود مادة (1483) إلا أنه يقتضي الفصل الثاني معلومية الموكل به بمرتبة تجعل إيفاء الوكالة قابلا ; فلذلك يجب على الموكل أن يبين جنس ونوع وثمن الشيء الذي يرغب أن يشتريه الوكيل له مادة (1463) وفي المقدرات بيان المقدار أو الثمن مادة (1477) ما لم يوكل وكالة عامة ولا حاجة لبيان الوصف ; لأن وصف الموكل به يجب أن يكون موافقا لحالة الموكل المادة (1478) ليس للوكيل بالشراء أن يشتري لموكله (1) مال نفسه (2) أو المال الذي باعه موكله (3) أومال الذين لا تقبل شهادتهم له (4) أو مال موكله المغصوب . الوكالة بالخصومة في الوكالة بالخصومة فيها تعميم أوتخصيص ففي تلك الحالة يجب أولا بيان الخصم – الفصل الخامس – ثانيا بيان المدعى به إقرار الوكيل بالخصومة في غير حضور الحاكم باطل وإقراره في حضور الحاكم فيما عدا الحدود والقصاص (للشبهة) صحيح المادة (

1417) . التوكيل بالخصومة لا يتضمن القبض ولا التوكيل بالصلح . مادة (1519) . التوكيل باستيفاء عين الحق ليس توكيلا بالخصومة إلا أن التوكيل بالتملك توكيل بالخصومة . الوكالة بالبيع : إذا كانت على الإطلاق فللوكيل بيع مال موكله معجلا بالثمن الذي يراه مناسبا – الفصل الثالث – : أو مؤجلا للمدة المعروفة بين التجار إلا أن البيع بغبن فاحش في بيع الصرف غير جائز بالإجماع . الوكالة بأداء الدين : (1) لكي يرجع المأمور بأداء الدين من ماله على آمره يجب وجود أمر المدين . (2) وجود الدين (3) تحقيق الإيفاء . الحكم الثاني : للوكيل المخالفة مطلقا في الجنس وله المخالفة في القدر أو الوصف للخير وليس له المخالفة فيهما للشر , فإذا حصل البيع في الأمور التي لا يجوز المخالفة فيها كان البيع موقوفا أما في الشراء فينفذ في حق الوكيل . الحكم الثالث وكالة العقد غير لازمة (مستثنى) (1) ليس للمدين الراهن عزل وكيله الذي وكله لبيع الرهن بدون رضاء المرتهن (المادة 1521) . (2) إذا وكل المدعى عليه بطلب المدعي وفي حضوره وكيلا للخصومة فليس له عزله في غياب المدعي .

(3) يجبر الوكيل بالأجرة على إيفاء الوكالة مادتي (1504 , 1514) وتلزم في حق الطرفين (في هذه الصور الثلاث) . (4) إذا وكل الموكل بالبيع موكله بقبض الثمن بأمر الحاكم فليس له عزله المادة (1504) . (5) إذا وكل المدين بدين معجل دائنه ببيع مال لاستيفاء الدين منه فليس له عزله , وتلزم في حق الموكل (في هاتين الصورتين) . (6) الوكيل برد العين يجبر على رد العين بعد غياب الموكل . (7) إذا كان المأمور مدينا للأمر يجبر على أداء دين آمره وتلزم في حق الوكيل (في هاتين الصورتين) الحكم الرابع الوكيل والرسول أمينان على المال الذي في يدهما مادة (1463) وشرحها , فإذا تلف بلا تعد لا يلزمهما ضمان . الحكم الخامس عزل

الوكيل (الفصل السادس) يكون عزل الوكيل في الصور الآتية . (1) بعزل الموكل للوكيل أو باستقالة الوكيل (في الخصوصات التي لا يتعلق بها حق الغير) . بوفاة أو جنون الوكيل أو الموكل مادتي (1529 و 1537) (3) بختام الموكل به مادة (1526) أو تبدل اسمه . مادة (1472) وشرحها (4) بتلف نقد الموكل التي في يد الوكيل بالشراء . (5) بإقرار الوكيل الغير مأذون بالإقرار في حضور الحاكم . ينعزل (6) ينعزل وكيل الوصي ببلوغ الصبي . الحكم السادس ليس لأحد شخصين وكلا في خصوص واحد أن يتصرف أحدهما انظر المادة (1465) . الحكم السابع يجب على وكيل المملك له أن يضيف العقد إلى موكله في عقود الهبة والإعارة والرهن والإيداع والإقراض والشركة والمضاربة والصلح عن إنكار . أما وكيل المملك إن شاء أضاف العقد إلى موكله وإن شاء إلى نفسه إلا أنه لا يشترط في البيع والشراء والإجارة وفي الصلح عن إقرار أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله . فلو أضاف الوكيل العقد لنفسه تثبت الملكية لموكله ولكن تعود حقوق العقد له انظر شرح المادة (1461) تعود حقوق العقد في الرسالة للمرسل إذا اختلف في الوكالة والرسالة والقول لمن يدعي الرسالة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on evidence of revocation of agency when a claimant proves agency to collect a deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=511)

رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى أنه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة وأقام البينة فأقام الذي في يديه الوديعة أن الموكل أخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته .وكذا لو أقام البينة أن شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه .

Mas'alah: When does an agent for divorce lose his authority after the principal divorces?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1543)

[فرع] الوكيل بالطلاق إذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل سواء طلقها الموكل بائنا أو رجعيا فللوكيل أن يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة، وإذا انقضت عدتها ينعزل، حتى لو تزوجها الموكل بعد العدة لا يقع طلاق الوكيل عليها، بخلاف ما لو تزوجها قبل انقضاء العدة فيما إذا كان الطلاق بائنا فإنه لو طلقها الوكيل وقع عليها، والله أعلم بالصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on a principal revoking an agent's authority in the agent's absence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2738)

ولو أشهد الموكل على إخراج الوكيل عما وكله به وهو غير حاضر لم يجز ذلك حتى إذا تصرف قبل أن يعلم بالعزل نفذ تصرفه على الآخر فكذلك في الشركة؛

Mas'alah: What is the correct wording for revoking an agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3596)

ثم اختلفوا في تحقيق لفظ العزل؛ فقيل أن يكون عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف إلى المعلق والمنجز.

Mas'alah: What are the means by which an agent learns of his dismissal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3653)

أقول: يرد عليه أن العلم بالعزل في باب الوكالة يحصل بأسباب متعددة: منها حضور صاحبه، ومنها بعث الكتاب ووصوله إليه، ومنها إرسال الرسول إليه وتبليغه الرسالة إياه، ومنها إخبار واحد عدل أو اثنين غير عدلين بالإجماع وإخبار واحد عدلا كان أو غيره عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وقد صرح بها في عامة المعتبرات سيما في البدائع. فاشتراط علم الآخر في صحة فسخ أحد المتعاقدين العقد القائم بينهما لا يقتضي أن لا يملك الوكيل عزل نفسه إلا بمحضر من الموكل؛ لأن انتفاء سبب واحد لا يستلزم انتفاء سائر الأسباب فلا يتم التقريب، اللهم إلا أن يحمل وضع المسألة على انتفاء سائر أسباب العلم بالعزل أيضا، لكنه غير ظاهر من عبارات الكتب أصلا، ويحتمل أن يكون السر في إقحام المصنف قوله على ما قيل الإيماء إلى ذلك فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence that the principal revoked the agent's authority?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3721)

فصار كما إذا أقام البينة على أن الموكل عزله عن ذلك فإنها تقبل في قصر يده كذا هذا .

Mas'alah: What is the chapter on dismissing the agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3745)

(باب عزل الوكيل)

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to dismiss the agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3745)

قال (وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة) لأن الوكالة حقه فله أن يبطله، إلا إذا تعلق به حق الغير بأن كان وكيلا بالخصومة يطلب من جهة الطالب لما فيه من إبطال حق الغير

Mas'alah: What is the chapter on dismissal of the agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3745)

[فتح القدير] [باب عزل الوكيل]

Mas'alah: What is the ruling on the principal dismissing the agent when a third party right is involved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3745)

(قال) أي القدوري في مختصره (وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة لأن الوكالة حقه) أي حق الموكل (فله أن يبطله) أي فللموكل الذي هو صاحب الحق أن يبطل حقه (إلا إذا تعلق به) أي بالوكالة ذكر الضمير بتأويل كونها حقا (حق الغير) فحينئذ ليس له أن يعزله بلا رضا ذلك الغير، وذلك (بأن كان وكيلا بالخصومة بطلب من جهة الطالب)

أي بالتماس من جهة المدعي (لما فيه) أي لما في العزل في هذه الصورة (من إبطال حق الغير) وهو أن يحضره مجلس الحكم ويخاصمه ويثبت حقه عليه، وإبطال حق الغير لا يجوز، قيد بالطلب لأنه لو لم يكن وكيلا بالطلب يملك الموكل عزله، سواء كان الخصم حاضرا أو غائبا، وقيد بكون الطلب من جهة الطالب لأنه لو كان من جهة المطلوب: أي المدعى عليه ووكل الطالب فله عزله سواء كان المطلوب حاضرا أو غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an agent when the claimant is absent or present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3746)

[فتح القدير] بطلب من جهة الطالب فيما إذا كان العزل عند غيبة الطالب. وأما إذا كان عند حضوره فيصح العزل سواء رضي به الطالب أو لا، وهذه القيود مستفادة من صريح ما ذكره في الذخيرة.

Mas'alah: What are the two scenarios for dismissing an agent when the opponent is absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3746)

فإنه قال فيها: وإذا عزل الوكيل حال غيبة الخصم فهو على وجهين: الأول أن يكون الوكيل وكيل الطالب. وفي هذا الوجه العزل صحيح وإن كان المطلوب غائبا لأن الطالب بالعزل يبطل حق نفسه، لأن خصومة الوكيل حق الطالب وإبطال الإنسان حق نفسه صحيح من غير أن يتوقف على حضرة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an agent of the defendant in various scenarios?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3746)

والوجه الثاني أن يكون الوكيل وكيل المطلوب، وأنه على وجهين أيضا: الأول أن يكون الوكيل من غير التماس أحد، وفي هذا الوجه العزل صحيح وإن كان الطالب غائبا. والوجه الثاني إذا كان التوكيل بالتماس أحد إما الطالب وإما القاضي، وفي هذا الوجه إن كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال؛ لأن هذه الوكالة غير نافذة؛ لأنه لا نفاذ لها قبل علم الوكيل فكان العزل رجوعا وامتناعا فيصح. وهذا على الرواية التي شرطت علم الوكيل لصيرورته وكيلا. وإن كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل أو كان غائبا ولكن قد علم بالوكالة ولم يردها فإن كانت الوكالة بالتماس لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته رضي به الطالب أو سخط؛ لأن بالتوكيل ثبت نوع حق للطالب قبل الوكيل وهو حق أن يحضره مجلس الحكم فيخاصمه ويثبت حقه عليه. وبالعزل حال غيبة الطالب لو صح العزل يبطل هذا الحق أصلا؛ لأنه لا يمكنه الخصومة مع الوكيل والمطلوب ربما يغيب قبل أن يحضر الطالب فلا يمكنه الخصومة معه أيضا فيبطل حقه أصلا.

Mas'alah: What is the objection to the ruling on dismissing the defendant's agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3746)

واعترض بعض الفضلاء على قوله وهو المذكور أولا، وأجاب حيث قال: فيه بحث، فإن المذكور أولا يعمه، وعزل الوكيل بالبيع والشراء مثلا لعموم كلام القدوري: وجوابه أن القصر إضافي: أي لا عزل وكيل المطلوب اهـ.

Mas'alah: What is the critique of the response regarding the dismissal of the defendant's agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3746)

أقول: جوابه ليس بتام فإن المذكور أولا وهو قوله وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة يعم عزل وكيل المطلوب أيضا سيما الذي لم يكن بطلب من جهة الطالب أو من يقوم مقامه فلا يتم التوجيه بحمل القصر على الإضافي بمعنى لا عزل وكيل المطلوب.

Mas'alah: What is the correct ruling on the generality of the principal's right to dismiss the agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3746)

ثم أقول: الحق الصريح أن كلام القدوري الذي ذكره هاهنا أولا، وهو قوله وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة يعم جميع الصور التي ذكرها صاحب العناية بطريق التقسيم والتفصيل، وقد استثنى المصنف من ذلك صورة واحدة وهي عزل من كان وكيلا للمطلوب بطلب من جهة الطالب فبقي ما عداها من الصور تحت عموم المستثنى منه بلا ريب، ويمشي في ذلك كله التعليل الذي ذكره المصنف بقوله لأن الوكالة حقه فله أن يبطله، فما زعمه الشارح المذكور من كون المذكور أولا مقصورا على صورة عزل وكيل الطالب، وكون بعض صور عزل الوكيل المطلوب غير مذكور في الكتاب أصلا سهو بين

Mas'alah: What is the ruling on the agent's actions if he has not been informed of his dismissal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3747)

قال (فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم) لأن في العزل إضرارا به من حيث إبطال ولايته أو من حيث رجوع الحقوق إليه فينقد من مال الموكل ويسلم المبيع

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions before he learns of his dismissal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3747)

(قال) أي القدوري في مختصره (فإن لم يبلغه العزل) أي فإن لم يبلغ الوكيل خبر عزل الموكل إياه (فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم) أي حتى يعلم الوكيل عزله، وهذا عندنا وبه قال الشافعي في قول ومالك في رواية وأحمد في رواية.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on whether an agent is dismissed without his knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3747)

وقال الشافعي في الأصح: ينعزل، وبه قال مالك في رواية وأحمد في رواية؛ لأن نفوذ الوكالة لحق الموكل له فهو بالعزل يسقط حق نفسه، والمرء ينفرد بإسقاط حق نفسه؛ ألا يرى أنه يطلق زوجته ويعتق عبده بغير علم منهما، ولأن الوكالة للموكل لا عليه، فلو لم ينفرد الموكل قبل علم الوكيل به كان ذلك عليه من وجه، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What harm is caused by revoking an agency without the agent's knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3747)

ثم إن الفقه فيما نحن فيه ما ذكره المصنف بقوله (لأن في العزل) أي في عزل الوكيل من غير علمه (إضرارا به) أي بالوكيل من وجهين: أحدهما أشار إليه بقوله (من حيث إبطال ولايته) فإن في إبطال ولايته تكذيبا له لأن الوكيل يتصرف لموكله على ادعاء أن له ولاية ذلك بالوكالة، وفي عزله من غير علمه تكذيب له فيما ادعاه لبطلان ولايته بالعزل، وتكذيب الإنسان فيما يقول ضرر عليه لا محالة. والثاني ما أشار إليه بقوله (أو من حيث رجوع الحقوق إليه) أي إلى الوكيل فإنه يتصرف فيها بناء على رجوعها إليه (فينقد من مال الموكل) إن كان وكيلا بالشراء (ويسلم المبيع) إن كان وكيلا بالبيع، فلو كان معزولا قبل العلم كان التصرف

Mas'alah: Does the ruling on revocation apply equally to marriage agency and other agencies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3748)

فيضمنه فيتضرر به، ويستوي الوكيل بالنكاح وغيره للوجه الأول،

Mas'alah: What terminates an agency according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3748)

قال (وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا)

Mas'alah: Does the agent in marriage and other matters have the same ruling regarding dismissal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3748)

وعن هذا قال المصنف (ويستوي الوكيل بالنكاح وغيره للوجه الأول) يعني أن الوكيل بالنكاح وغيره سيان في الحكم المذكور وهو عدم انعزال الوكيل قبل العلم بالعزل نظرا إلى الوجه الأول.

Mas'alah: Can an agent validly dismiss himself without the principal's knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3748)

وفي الذخيرة: وكذلك الوكيل إذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة انتهى. وهكذا ذكر في سائر معتبرات الفتاوى.

Mas'alah: Does the principal's denial of agency constitute a dismissal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3748)

قال في المحيط البرهاني: وإذا جحد الموكل الوكالة وقال لم أوكله لم يكن ذلك عزلا، هكذا ذكر في الأجناس في مسائل البيوع، وفي مسائل الغصب من الأجناس أيضا: إذا قال اشهدوا أني لم أوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا ينعزل، وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم أن جحود الموكل الوكالة عزل للوكيل.

Mas'alah: How is agency established and revoked through the report of a single person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3748)

اعلم أن الوكالة تثبت بخبر الواحد حرا كان أو عبدا عدلا كان أو فاسقا، ورجلا كان أو امرأة، صبيا كان أو بالغا، وكذلك العزل عندهما، وعند أبي حنيفة لا يثبت العزل إلا بخبر الواحد العدل أو بخبر الاثنين إذا لم يكونا عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of agency through a messenger?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3748)

ثم إن هذا الاختلاف فيما إذا لم يكن الخبر على وجه الرسالة. وأما إذا كان على وجهها فيثبت به العزل بالاتفاق، كائنا من كان الرسول، عدلا كان أو غير عدل، حرا كان أو عبدا، صغيرا كان أو كبيرا، نص عليه في البدائع.

Mas'alah: Why does a messenger stand in the place of the sender in agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3748)

وقال في تعليله: لأن الرسول قائم مقام المرسل وسفير عنه فتصح سفارته بعد أن صحت عبارته على أي صفة كان

Mas'alah: What invalidates agency according to al-Quduri?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3748)

(قال) أي القدوري في مختصره (وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا)

بالباء المسكورة: أي دائما، ومنه الحمى المطبقة: أي الدائمة التي لا تفارق ليلا ولا نهارا، وقيل مطبقا: أي مستوعبا، من أطبق الغيم السماء، إذا استوعبها (ولحاقه) بفتح اللام: أي وتبطل بلحاق الموكل (بدار الحرب مرتدا)

Mas'alah: Does a wakala terminate upon the principal's insanity in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3748)

وفي الذخيرة قالوا: ما ذكر من الجواب في الجنون المطبق محمول على ما إذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل العزل في كل ساعة وزمان كالوكيل بالخصومة من جانب الطالب، وأما إذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل العزل كالعدل إذا سلط على بيع الرهن وكان التسليط مشروطا في عقد الرهن فلا ينعزل الوكيل بجنون الموكل وإن كان الجنون مطبقا، وهذا لأن الوكالة إذا كانت غير لازمة يكون لبقائها حكم الإنشاء، ولو أنشأ الموكل الوكالة بعدما جن جنونا مطبقا لا يصح، فكذا لا تبقى الوكالة إذا صار الموكل بهذه الصفة. وأما إذا

Mas'alah: Does a binding wakala survive the principal's insanity in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3749)

[فتح القدير] كانت الوكالة لازمة بحيث لا يقدر الموكل على عزله لا يكون لبقاء الوكالة حكم الإنشاء، وكان الوكيل في هذه الوكالة بمنزلة المالك من حيث إنه لا يملك الموكل عزله. ومن ملك شيئا من جهة أخرى ثم جن المملك فإنه لا يبطل ملكه،

كما لو ملك عينا فكذا إذا ملك التصرف، وبهذا الطريق إذا جعل أمر امرأته بيدها ثم جن الزوج لا يبطل الأمر انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of a non-binding agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3749)

(فيكون لدوامه) أي لدوام التوكيل (حكم ابتدائه) لأن التصرف إذا كان غير لازم كان المتصرف بسبيل من فسخه في كل لحظة من لحظات دوامه، فلما لم ينفسخ جعل امتناعه عن الفسخ عند تمكنه منه بمنزلة ابتداء تصرف آخر من جنسه إنزالا للمتمكن مكان المبتدئ والمنشئ كما قالوا في قوله تعالى {أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى} [البقرة: 16] فصار كأنه يتجدد عقد الوكالة في كل ساعة فينتهي، فكان كل جزء منه بمنزلة ابتداء العقد (فلا بد من قيام الأمر) أي فلا بد من قيام أمر الموكل بالتوكيل في كل ساعة إذا كان لا بد من أمره بذلك في ابتداء العقد، فكذا فيما هو بمنزلته (وقد بطل) أي أمر الموكل (بهذه العوارض) وهي الموت والجنون والارتداد.

Mas'alah: What is the condition for insanity to invalidate an agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3749)

(وشرط) أي شرط في بطلان الوكالة (أن يكون الجنون مطبقا لأن قليله) أي قليل

Mas'alah: What is the ruling on agency when the principal becomes insane?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3750)

[فتح القدير] الجنون (بمنزلة الإغماء) فلا تبطل به الوكالة لا تبطل بالإغماء (وحد المطبق) أي حد الجنون المطبق (شهر عند أبي يوسف) وروى ذلك أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة (اعتبارا بما يسقط به الصوم) أي صوم شهر رمضان.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the duration of continuous insanity that invalidates agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3750)

(وعنه) أي عن أبي يوسف (أكثر من يوم وليلة لأنه تسقط به الصلوات الخمس فصار) أي فصار من جن في هذه المدة (كالميت) فلا يصلح للوكالة

Mas'alah: What is the ruling on the agency of an apostate who joins the enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3750)

(قالوا) أي المشايخ (الحكم المذكور في اللحاق) أي الحكم المذكور في اللحاق في مختصر القدوري، وهو ما ذكر قبل هذا بقوله: ولحاقه بدار الحرب مرتدا (قول أبي حنيفة لأن تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته)

Mas'alah: What happens to the apostate's agency if he converts, is killed, or joins the enemy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3751)

فإن أسلم نفذ، وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة، فأما عندهما تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته إلا أن يموت أو يقتل على ردته أو يحكم بلحاقه وقد مر في السير

Mas'alah: What is the ruling on the agency of an apostate woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3751)

وإن كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب لأن ردتها لا تؤثر في عقودها على ما عرف [فتح القدير] موقوف عنده. فكذا وكالته لكونها في حكم ذلك. ولكن عبارته غير واضحة في إفادة المراد (فإن أسلم نفذ) أي فإن أسلم المرتد نفذ تصرفه السابق (وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة، فأما عندهما فتصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته إلا أن يموت أو يقتل على ردته أو يحكم بلحاقه) حتى يستقر أمر اللحاق (وقد مر في السير) أي مر كون تصرف المرتد موقوفا عند أبي حنيفة نافذا عندهما مع ذكر دليل الطرفين مستوفى في باب أحكام المرتدين من كتاب السير. واستشكل صاحب التسهيل هذا المقام حيث قال: فيما نسب إلى أبي حنيفة نظر. إذ المرتد إذا لحق بدار الحرب ولم يحكم به الحاكم حتى عاد مسلما صار كأن لم يزل مسلما عند أبي حنيفة أيضا فكيف يبطل توكيله وسائر تصرفاته قبل أن يقضى بذلك. وقول أبي حنيفة في السير إنه حربي مقهور غير أنه يرجى إسلامه فتوقفنا، فإن أسلم جعل العارض كالعدم ولم يعمل السبب، وإن مات أو لحق وحكم بلحاقه استقر كفره فعمل السبب يدل على عدم بطلان تصرفه بمجرد اللحاق، بل لا بد من الحكم به فينبغي أن يكون حكم الموكل كذلك لا يبطل توكيله بمجرد لحاقه عنده اهـ كلامه. وأقول: هنا كلام آخر وهو أن الإمام قاضي خان ذكر في فتاواه ما ينافي ما نقله

المصنف هاهنا عن المشايخ حيث قال في فصل ما يبطله الارتداد من باب الردة وأحكام أهلها من كتاب السير: وإن وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم اهـ، فإنه صريح في أن الحكم المذكور في اللحاق قولهم جميعا لا قول أبي حنيفة فقط. فإن قلت: يجوز أن يكون المراد باللحاق لدار الحرب فيما ذكر في فتاوى قاضي خان أن يحكم الحاكم بلحاقه بها. قلت: ظاهر اللفظ لا يساعد ذلك. فإن جاز حمله عليه بدلالة القرائن والقواعد فلم لا يجوز الحمل عليه في مسألة الكتاب أيضا حتى تكون المسألة إجماعية ويتلخص عن التكلف الذي ارتكبوه في تخصيصها بقول أبي حنيفة. ثم أقول: الحق عندي أن المراد بما ذكر في الكتاب اللحاق مع قضاء القاضي به دون مجرد اللحاق فالمسألة إجماعية، وعن هذا قال الإمام الزيلعي في شرح هذا المقام من الكنز: والمراد بلحاقه بدار الحرب مرتدا أن يحكم الحاكم بلحاقه؛ لأن لحاقه لا يثبت إلا بحكم الحاكم، فإذا حكم به بطلت الوكالة بالإجماع اهـ. ومما يؤيد كون المراد باللحاق المبطل للوكالة اللحاق مع قضاء القاضي به دون مجرد اللحاق أن أساطين المشايخ قيدوا اللحاق بقضاء القاضي به عند بيانهم بطلان تصرفات المرتد عند أبي حنيفة بالموت والقتل واللحاق بدار الحرب، منهم صاحب المحيط؛ فإنه قال بصدد بيان الأنواع الأربعة لتصرفات المرتد ونوع منها اختلفوا في نفاذه وتوقفه وذلك كالبيع والشراء والإجارة والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون، فعند أبي حنيفة توقف هذه التصرفات، فإن أسلم تنفذ، وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل، وعندهما تنفذ هذه التصرفات اهـ. ومنهم الإمام قاضي خان، فإنه قال في فتاواه أثناء بيان الوجوه الأربعة لتصرف المرتد: ومنها ما اختلفوا في توقفه نحو البيع والشراء والإجارة والإعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند أبي حنيفة: هذه التصرفات موقوفة، فإن أسلم نفذت، وإن مات أو قتل أو قضي بلحاقه بدار الحرب تبطل، وعند صاحبيه تنفذ

في الحال اهـ. إلى غير ذلك من الثقات، حتى أن صاحب الوقاية قال في باب المرتد: وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته وإجارته وتدبيره ووصيته، إن أسلم نفذ، وإن مات أو قتل أو لحق وحكم به بطل اهـ (وإن كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته) أي بالإجماع (حتى تموت أو تلحق بدار الحرب لأن ردتها لا تؤثر في عقودها) لأنها لا تقتل (على ما عرف) في السير. قال بعض العلماء بعد نقل هذا من الهداية: ويعلم من هذا أن الرجل

Mas'alah: What invalidates an agency according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3752)

قال (وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون له ثم حجر عليه أو الشريكان فافترقا، فهذه الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل، علم أو لم يعلم) لما ذكرنا أن بقاء الوكالة يعتمد قيام الأمر وقد بطل بالحجر والعجز والافتراق [فتح القدير] الموكل إذا ارتد تبطل وكالته بمجرد الارتداد بدون اللحاق، فينبغي أن يقول في قوله السابق وارتداده بدل قوله "ولحاقه بدار الحرب مرتدا" انتهى. أقول: هذا خبط منه، فإنه زعم أن مراد المصنف بقوله فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب أن وكالته لا تبطل قبل موت موكلته المرتدة أو لحوقها بدار الحرب، وأخذ منه بطريق مفهوم المخالفة أن الرجل الموكل إذا ارتد تبطل وكالته بمجرد الارتداد بدون اللحاق، وليس مراده ذلك، بل مراده أن تصرف الوكيل نافذ قبل موت موكلته المرتدة أو لحوقها بدار الحرب بالإجماع، بخلاف ما إذا كان الموكل رجلا فارتد فإن تصرف الوكيل ليس بنافذ هناك عند أبي حنيفة بعد ارتداد موكله، بل هو موقوف عنده على ما مر بيانه

فافترقا. وأما بطلان الوكالة فلا يتحقق في الصورتين معا قبل الموت أو اللحوق بدار الحرب فانتظم السباق واللحاق. ثم اعلم أن كون الوكيل على وكالته في صورة إن كان الموكل امرأة فارتدت فيما خلا التوكيل بالتزويج فإن ردتها تخرج الوكيل بالتزويج من الوكالة لأنها حين كانت مالكة للعقد وقت التوكيل تثبت الوكالة في الحال، ثم بردتها تخرج من أن تكون مالكة للعقد فيكون ذلك عزلا منها لوكيلها، فبعدما انعزل لا يعود وكيلا إلا بالتجديد، كذا في المبسوط. وذكر في الشروح (قال) أي القدوري في مختصره (وإذا وكل المكاتب ثم عجز) أي عجز عن أداء بدل الكتابة فعاد إلى الرق (أو المأذون له) أي أو وكل العبد المأذون له (ثم حجر عليه) أي على المأذون له وكان التوكيل في هاتين الصورتين بالعقود أو الخصومات (أو الشريكان) أي أو وكل أحد الشريكين ثالثا بشيء مما لم يله بنفسه (فافترقا) أي فافترق الشريكان بعد التوكيل (فهذه الوجوه) أي العجز والحجر والافتراق (تبطل الوكالة على الوكيل علم) . أي علم الوكيل بذلك (أو لم يعلم لما ذكرنا أن بقاء الوكالة يعتمد قيام الأمر وقد بطل) أي قيام الأمر (بالحجر) في المأذون له (والعجز) في المكاتب (والافتراق) في الشريكين، وأما إذا كان توكيل المكاتب أو العبد المأذون له بقضاء الدين أو التقاضي فلا يبطل ذلك التوكيل بعجز المكاتب ولا بالحجر على المأذون له؛ لأن في كل شيء وليه العبد لا تسقط المطالبة عنه بالحجر عليه بل يبقى هو مطالبا بإيفائه، وله ولاية مطالبة استيفاء ما وجب له لأن وجوبه كان بعقده، فإذا بقي حقه بقي وكيله على الوكالة كما لو وكله ابتداء بعد العجز أو الحجر بعد انعقاد العقد بمباشرة، وكذا إذا وكل أحد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه ثم افترقا واقتسما وأشهدا أنه لا شركة بينهما ثم أمضى الوكيل ما وكل به وهو يعلم أو لا يعلم جاز ذلك عليهما؛ لأن توكيل أحدهما في حال بقاء عقد المفاوضة كتوكيلهما فصار وكيلا من جهتهما جميعا فلا ينعزل بنقضهما الشركة بينهما، كذا في المبسوط. قال صاحب العناية بعد نقل هذا عن المبسوط:

ولقائل أن يقول: هذا لا يفصل بين ما وليه وبين ما لم يله، فما الفارق؟ والجواب أن أحد المتفاوضين إذا وكل فيما وليه كان لتوكيله جهتان: جهة مباشرته، وجهة كونه شريكا، فإن بطلت جهة كونه شريكا بفسخ الشركة لم تبطل الأخرى وهي مستندة إلى حال المفاوضة، وتوكيل أحدهما فيها كتوكيلهما فتبقى في حقهما، وإذا وكل فيما لم يله كان لتوكيله جهة كونه شريكا لا غير قد بطلت بفسخ الشركة فتبطل في حقهما جميعا إلى هنا كلامه. واعلم أنه إذا وكل أحد شريكي العنان وكيلا ببيع شيء من شركتهما جاز عليه وعلى صاحبه استحسانا، وكان القياس أن لا يجوز لأن كل واحد من الشريكين وكيل من جهة صاحبه في التصرف، وليس للوكيل أن يوكل غيره إذا لم يأمره الموكل بذلك. وجه الاستحسان أن كلا من الشريكين في حق صاحبه بمنزلة وكيل فوض الأمر إليه على العموم، لأن مقصودهما تحصيل الربح وذلك قد لا يحصل بتصرف

Mas'alah: Does knowledge of the principal's change affect the validity of the agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3753)

ولا فرق بين العلم وعدمه لأن هذا عزل حكمي فلا يتوقف على العلم [فتح القدير] واحد فصار مأذونا من جهة صاحبه بالتوكيل. قال صاحب غاية البيان: قال الشيخ أبو نصر البغدادي: وهذا الذي ذكره القدوري جميعه جار على الأصل إلا في الشريكين. وفيما ذكره صاحب الكتاب نظر. إلى هنا لفظه، يعني أن أحد شريكي العنان أو المفاوضة إذا وكل وكيلا ثم افترقا بطلت الوكالة على ما ذكره القدوري، ولكن ذلك خلاف الرواية الأخرى؛ ألا يرى إلى ما قال محمد في الأصل: وإذا وكل أحد

المتفاوضين وكيلا بشيء مما ذكرت لك وهو الذي ولي ذلك ثم افترقا واقتسما وأشهدا أنه لا شركة بينهما ثم إن الوكيل أمضى الذي كان وكل به وهو يعلم أو لا يعلم فإنه يجوز ذلك كله عليهما جميعا. وكذلك لو كانا وكلاه جميعا لأن وكالة أحدهما جائزة على الآخر، وليس تفرقهما ينقض الوكالة، إلى هنا لفظ محمد في باب وكالة أحد المتفاوضين. ثم قال صاحب الغاية: والعجب من صاحب الهداية أنه أبهم الأمر ولم يتعرض لكلام القدوري، والغالب على ظني أن القدوري أراد بذلك الوكالة الثانية في عقد الشركة لا الوكالة الابتدائية القصدية؛ لأن المتضمن وهو عقد الشركة إذا بطل بطل ما في ضمنه لا محالة، وإلا يلزم أن يكون قوله مخالفا للرواية لا محالة انتهى، أقول: إن قوله وإلا يلزم أن يكون قوله مخالفا للرواية لا محالة ليس بتام لا محالة، إذ على تقدير أن يكون مراده الوكالة الابتدائية كما هو المتبادر من كلامه لا يكون مخالفا للرواية المذكورة بحمله على التوكيل بشيء لم يله الموكل بنفسه كما فصلناه من قبل. وفي الرواية المذكورة أيضا إشارة إلى ذلك، فإن قول محمد في الأصل: إذا وكل أحد المتفاوضين وكيلا بشيء مما ذكرت لك وهو الذي ولي ذلك احتراز عن التوكيل بشيء لم يله الموكل بنفسه كما لا يخفى. لا يقال: مراد صاحب الغاية وإلا يلزم أن يكون ظاهر إطلاق قوله مخالفا للرواية فلا ينافيه التطبيق بتقييد وتأويله. لأنا نقول: هذا المعنى مشترك الالتزام، فلا وجه لذلك القول بعد أن قيده أيضا، وأوله بتأويل بعيد كما ترى (ولا فرق بين العلم وعدمه) أي لا فرق في الوجوه المذكورة بين علم الوكيل بسبب بطلان الوكالة وعدم علمه بذلك (لأن هذا عزل حكمي) أي عزل عن طريق الحكم (فلا يتوقف على العلم) إذ العلم شرط للعزل القصدي

Mas'alah: What is the ruling when the principal sells the item the agent was authorized to sell?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3754)

كالوكيل بالبيع إذا باعه الموكل.

Mas'alah: Does the death or insanity of the agent invalidate the agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3754)

قال (وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة) لأنه لا يصح أمره بعد جنونه وموته

Mas'alah: What is the ruling on agency when the principal or agent joins the enemy as an apostate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3754)

(وإن لحق بدار الحرب مرتدا) لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلما قال: وهذا عند محمد، فأما عند أبي يوسف لا تعود الوكالة. لمحمد أن الوكالة إطلاق لأنه [فتح القدير] دون العزل الحكمي (كالوكيل بالبيع إذا باعه الموكل) أي إذا باع ما وكل ببيعه الموكل حيث يصير الوكيل معزولا حكما لفوات محل تصرف الوكيل (قال) أي القدوري في مختصره (وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة) لما فرغ من العوارض المبطلة للوكالة من جانب الموكل شرع في العوارض المبطلة لها من جانب الوكيل. قال المصنف في تعليل ما ذكر (لأنه لا يصح أمره) أي أمر الوكيل (بعد جنونه وموته) والأمر في قوله لا يصح أمره مصدر مضاف إلى المفعول، ومعناه الأمر الذي كان مأمورا به لم يبق صحيحا، وإنما عبر عنه بذلك لما ذكرنا أن لدوامه حكم الابتداء، كذا في العناية. أقول: هاهنا شائبة الاستدراك، إذ لا يخفى على أولي النهى أن

ذكر كون موت الوكيل مبطلا للوكالة قليل الجدوى لأنه بين غني عن البيان. لا يقال: المراد بذلك دفع احتمال جريان الإرث من الوكيل في حق الوكالة. لأنا نقول: احتمال ذلك مع كونه في غاية البعد في نفسه بناء على ظهور أن الموكل رضي برأي الوكيل لا برأي غيره لا يندفع بالتعليل الذي ذكره المصنف، لأن الأمر بالوكالة وإن لم يبق صحيحا بالنظر إلى الوكيل الميت إلا أنه يحتمل أن يبقى صحيحا بالنظر إلى وارثه الحي فلا يتم التقريب (وإن لحق) أي الوكيل (بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف إلا أن يعود) من دار الحرب إلى دار الإسلام (مسلما) هذا إذا حكم القاضي بلحاقه فإنه قال شيخ الإسلام في المبسوط: وإن لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا فإنه لا يخرج عن الوكالة عندهم جميعا ما لم يقض القاضي بلحاقه وهكذا أشار إليه شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه حيث قال: ولو ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب انتقضت الوكالة لانقطاع العصمة بين من هو في دار الحرب وبين من هو في دار الإسلام، وإذا قضى القاضي بلحاقه فقدر موته أو جعله من أهل دار الحرب فتبطل الوكالة انتهى. كذا في النهاية وغيرها (قال) أي قال المصنف (وهذا) أي جواز التصرف للوكيل عند عوده مسلما (عند محمد، فأما عند أبي يوسف لا تعود الوكالة) أي وإن عاد مسلما (لمحمد أن الوكالة إطلاق) أي إطلاق التصرف (لأنه) أي الوكالة

رفع المانع. أما الوكيل يتصرف بمعان قائمة به وإنما عجز بعارض اللحاق لتباين الدارين، فإذا زال العجز والإطلاق باق عاد وكيلا. ولأبي يوسف أنه إثبات ولاية التنفيذ، لأن ولاية أصل التصرف بأهليته وولاية التنفيذ بالملك وباللحاق لحق بالأموات وبطلت الولاية فلا تعود كملكه في أم الولد والمدبر [فتح القدير] بتأويل التوكيل أو العقد أو باعتبار الخبر (رفع المانع) فإن الوكيل كان ممنوعا شرعا عن أن يتصرف في شيء لموكله، فإذا وكله رفع المانع (أما الوكيل يتصرف بمعان قائمة به) أي بالوكيل:

يعني أن الوكيل لا يحدث فيه أهلية وولاية، بل إنما يتصرف بمعان قائمة به وهي العقل والقصد إلى ذلك التصرف والذمة الصالحة له. (وإنما عجز) أي وإنما عجز الوكيل عن التصرف (بعارض اللحاق لتباين الدارين) يعني أن الإطلاق باق من جهة الموكل بعد عروض هذا العارض، ولكن إنما عجز الوكيل عن التصرف بهذا العارض (فإذا زال العجز والإطلاق باق عاد وكيلا) وفي المبسوط: ومحمد يقول: صحت الوكالة لحق الموكل وحقه قائم بعد لحاق الوكيل بدار الحرب، ولكنه عجز عن التصرف بعارض والعارض على شرف الزوال، فإذا زال يصير كأن لم يكن فبقي الوكيل على وكالته فصار بمنزلة ما لو أغمي عليه زمانا ثم أفاق (ولأبي يوسف أنه) أي التوكيل (إثبات ولاية التنفيذ) أي تمليك ولاية تنفيذ التصرف في حق الموكل للوكيل لا إثبات ولاية أصل التصرف له (لأن ولاية أصل التصرف) ثابتة له (بأهليته) لجنس التصرف في حد ذاته (وولاية التنفيذ بالملك) أي وتمليك ولاية التنفيذ ملصق بالملك لأن التمليك بلا ملك غير متحقق فكان الوكيل مالكا للتنفيذ بالوكالة (وباللحاق) أي باللحاق بدار الحرب (لحق) أي الوكيل (بالأموات) فبطل الملك (وبطلت الولاية) أي إذا بطلت الولاية بطل التوكيل لئلا يلزم تخلف المعلول عن العلة (فلا تعود) أي الولاية: يعني إذا بطلت الولاية فلا تعود (كملكه في أم الولد والمدبر) فإنه إذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تعتق أم ولده ومدبره ثم بعوده مسلما لا يعود ملكه فيهما ولا يرتفع العتق، فكذلك الولاية التي بطلت لا تعود، وأشار بقوله لحق بالأموات إلى أن وضع المسألة فيما إذا قضى القاضي بلحاقه. وأما إذا لم يقض بذلك فلا يخرج الوكيل عن الوكالة عندهم جميعا كما ذكرنا من قبل: قال صاحب

Mas'alah: Does agency return if the apostate principal returns to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3756)

ولو عاد الموكل مسلما وقد لحق بدار الحرب مرتدا لا تعود الوكالة في الظاهر. وعن محمد أنها تعود كما قال في الوكيل. والفرق له على الظاهر أن مبنى الوكالة في حق الموكل على الملك وقد زال وفي حق الوكيل على معنى قائم به ولم يزل باللحاق [فتح القدير] العناية: بقي الكلام في قوله: لأن ولاية أصل التصرف بأهليته فإنه بعيد التعلق عما استدل به عليه وهو قوله أنه إثبات ولاية التنفيذ إلا أن يتكلف فيقال: الوكيل له ولايتان: ولاية أصل التصرف، وولاية التنفيذ، والأولى ثابتة له قبل التوكيل وبعده، والثانية لم تكن ثابتة قبله، وإنما حدثت بعده ولم يتجدد عليه شيء سوى التوكيل فكانت ثابتة به انتهى. أقول: إن قوله لأن ولاية أصل التصرف بأهليته ليس بدليل على منطوق قوله إنه إثبات ولاية التنفيذ حتى يتوهم أنه بعيد التعلق عما استدل به عليه، بل هو دليل على مفهوم ذلك، وهو لا إثبات ولاية أصل التصرف كما أشرنا إليه في شرح هذا المقام من قبل، فالمعنى أن التوكيل إثبات ولاية التنفيذ للوكيل لا إثبات ولاية أصل التصرف له، حتى يجوز أن تعود الوكالة بعود الوكيل مسلما كما قاله محمد؛ لأن ولاية أصل التصرف ثابتة له بأهليته في حد ذاته، فلا يتصور أن يثبتها الموكل له بالتوكيل، وإن لم يسلم اعتبار مفهوم المخالفة في مثل ذلك فنقول: هو دليل على مقدمة مطوية مفهومة من الكلام بمعونة قرينة المقام وهي لا إثبات ولاية التصرف له فلا إشكال على كل حال . (ولو عاد الموكل مسلما وقد لحق بدار الحرب مرتدا) أي وقد لحق بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه، صرح به في المبسوط وغيره (لا تعود الوكالة في الظاهر) أي في ظاهر الرواية (وعن محمد أنها) أي الوكالة (تعود كما قال في الوكيل) وفي السير الكبير يقول محمد: يعود الوكيل على وكالته في هذا الفصل أيضا لأن الموكل إذا عاد مسلما عاد إليه ماله على قديم ملكه، وقد تعلقت الوكالة بقديم ملكه فيعود الوكيل على وكالته، كما لو وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل بنفسه ورد عليه بعيب بقضاء القاضي عاد الوكيل على وكالته فهذا مثله، كذا في المبسوط (والفرق له

على الظاهر) يعني أن محمدا فرق بين الفصلين: أي بين ارتداد الوكيل وبين ارتداد الموكل في ظاهر الرواية حيث قال بعود الوكالة في ارتداد الوكيل إذا عاد مسلما في جميع الروايات، وبعدم عودها في ارتداد الموكل إذا عاد مسلما في ظاهر الرواية. فوجه الفرق له على ظاهر الرواية (أن مبنى الوكالة في حق الموكل على الملك وقد زال) أي وقد زال ملك الموكل بردته والقضاء بلحاقه بدار الحرب فبطلت الوكالة على البتات (وفي حق الوكيل) أي ومبنى الوكالة في حق الوكيل (على معنى قائم به) أي بالوكيل كما بيناه من قبل (ولم يزل) أي ولم يزل المعنى القائم به (باللحاق) أي بلحاق الوكيل بدار الحرب وقضاء القاضي به فكان محل تصرف الوكيل باقيا، ولكنه عجز عن التصرف بعارض على شرف الزوال، فإذا زال العارض صار كأن لم يكن كما ذكرنا فيما مر. وأما أبو يوسف فسوى بين

Mas'alah: Does the principal's personal action invalidate the agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3757)

قال (ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة) وهذا اللفظ ينتظم وجوها: مثل أن يوكله بإعتاق عبده أو بكتابته فأعتقه أو كاتبه الموكل بنفسه أو يوكله بتزويج امرأة أو بشراء شيء ففعله بنفسه أو يوكله بطلاق امرأته فطلقها الزوج ثلاثا أو واحدة وانقضت عدتها أو بالخلع فخالعها، بنفسه لأنه لما [فتح القدير] الفصلين حيث قال بعدم عود الوكالة فيهما معا (قال) أي القدوري في مختصره (ومن وكل آخر بشيء) من الإثباتات أو الإسقاطات (ثم تصرف) أي الموكل (بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة) إلى هنا لفظ القدوري. قال المصنف (وهذا اللفظ ينتظم وجوها

كثيرة) من المسائل (مثل أن يوكله) أي الآخر (بإعتاق عبده) أي عبد الموكل (أو بكتابته) أي بكتابة عبده (فأعتقه) أي أعتق ذلك العبد (أو كاتبه الموكل بنفسه) فإن الوكالة تبطل حينئذ (أو يوكله بتزويج امرأة) أي أو أن يوكله بتزويج امرأة معينة إياه (أو بشراء شيء) أي أو أن يوكله بشراء شيء بعينه له (ففعله بنفسه) أي ففعل الموكل ما وكل به بنفسه بأن يتزوجها بنفسه أو يشتريه بنفسه، فإن ذلك كان عزلا للوكيل فتبطل الوكالة (أو يوكله بطلاق امرأته فطلقها الزوج) وهو الموكل (ثلاثا) أي ثلاث تطليقات (أو واحدة) أي أو طلقها طلقة واحدة (وانقضت عدتها) فإن الوكالة تبطل هناك أيضا، ولا يكون للموكل بعد ذلك أن يطلقها، وإنما قيد بالثلاث وقيد الواحدة بانقضاء العدة، والمراد بها ما دون الثلاث لأنه إذا وكله بالطلاق ثم طلقها الموكل تطليقة واحدة أو ثنتين بائنة كانت أو رجعية. فإن للوكيل أن يطلقها ما دامت في العدة، وأما إذا طلقها الموكل تطليقات ثلاثا فلا يملك الوكيل طلاقها لا في العدة ولا بعدها، والأصل فيه أن ما كان الموكل فيه قادرا على الطلاق كان وكيله أيضا قادرا عليه، وما لا فلا، كذا ذكره في النهاية والعناية. أقول: في هذا الأصل نوع إشكال إذ لطالب أن يطلب الفرق حينئذ بين هذه المسألة وبين مسألة التوكيل بتزويج امرأة، فإن الموكل هناك لو تزوجها بنفسه ثم أبانها لم يكن للوكيل أن يزوجها منه كما صرح به في عامة الكتب، وذكره المصنف أيضا فيما بعد، مع أن الموكل قادر على تزوجها بنفسه مرة أخرى فلم لم يقدر الوكيل أيضا على أن يزوجها منه مرة أخرى؟ وعلل في البدائع عدم قدرة الوكيل عليه بأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، فإذا فعل مرة حصل الامتثال فانتهى حكم الأمر كما في الأوامر الشرعية. والظاهر أن هذا التعليل يقتضي أن لا يقدر الوكيل على التطليق بعد تطليق الموكل مطلقا في مسألة التوكيل بالطلاق أيضا. فإن قيل: بطلان الوكالة في مسألة التوكيل بالتزويج بتزويج الموكل بنفسه بناء على انقضاء الحاجة كما ذكره المصنف فيما بعد. قلنا: قد انقضت الحاجة في مسألة التوكيل بالطلاق أيضا بتطليق

الموكل بنفسه. لا يقال: قد تقع الحاجة إلى تكرار الطلاق تشديدا للفرقة. لأنا نقول: قد تقع الحاجة إلى التزوج مرة أخرى أيضا فلم يتضح الفرق فتأمل (أو بالخلع) أي أو أن يوكله بأن يخالع امرأته (فخالعها) أي فخالعها الموكل (بنفسه) فإن الوكالة تبطل هناك أيضا. قال المصنف في تعليل المسائل المذكورة كلها (لأنه) أي الموكل (لما

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authority after the principal personally performs the act?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3758)

تصرف بنفسه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة، حتى لو تزوجها بنفسه وأبانها لم يكن للوكيل أن يزوجها منه لأن الحاجة قد انقضت، بخلاف ما إذا تزوجها الوكيل وأبانها له أن يزوج الموكل لبقاء الحاجة، وكذا لو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه، فلو رد عليه بعيب بقضاء قاض؛ فعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه ليس للوكيل أن يبيعه مرة أخرى لأن بيعه بنفسه منع له من التصرف فصار كالعزل. وقال محمد – رحمه الله: له أن يبيعه مرة أخرى لأن الوكالة باقية لأنه إطلاق والعجز قد زال [فتح القدير] تصرف) فيما وكل به (بنفسه تعذر على الوكيل التصرف) في ذلك لامتناع تحصيل الحاصل (فبطلت الوكالة) في جميع ما ذكر (حتى لو تزوجها) أي لو تزوج الموكل المرأة التي وكل الآخر بتزويجها منه (بنفسه وأبانها) أي أبانها بعد أن تزوجها بنفسه. (لم يكن للوكيل أن يزوجها منه) أي لم يكن للوكيل أن يزوج تلك المرأة المبانة من الموكل مرة أخرى (لأن الحاجة قد انقضت) أي لأن حاجة الموكل قد انقضت بتزوجها بنفسه. أقول: هاهنا كلام: أما أولا فلأن تفريع هذه المسألة بحتى على التعليل الذي ذكره لبطلان الوكالة في المسائل المذكورة ليس بتام؛ لأن الموكل إنما تصرف بنفسه في

تزوجها مرة أولى، فهو الذي تعذر على الوكيل التصرف فيه على موجب التعليل المذكور. وفحوى هذه المسألة أن لا يكون للوكيل تزويجها من الموكل مرة أخرى، ولا تأثير فيه للتعليل المذكور لأن الموكل لم يتصرف بنفسه في هذه المرة حتى يتعذر على الوكيل التصرف فيها، فالأولى أن يترك أداة التفريع ويذكر هذه المسألة على سبيل الاستقلال كما وقع في سائر المعتبرات. وأما ثانيا فلأنه إن أراد بقوله لأن الحاجة قد انقضت أن الحاجة إلى تزوجها مرة أولى قد انقضت فهو مسلم، ولكن هذا لا ينافي بقاء الحاجة إلى تزوجها مرة أخرى فلا يتم التقريب، وإن أراد بذلك أن الحاجة إلى تزوجها مطلقا قد انقضت فهو ممنوع، إذ قد يحتاج الرجل إلى تزوج امرأة واحدة مرارا متعددة لأسباب داعية إليه. فالأولى في تعليل هذه المسألة ما ذكر في البدائع من أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، فإذا فعل مرة حصل الامتثال فانتهى حكم الأمر كما في الأوامر الشرعية (بخلاف ما إذا تزوجها الوكيل) أي بخلاف ما إذا تزوج الوكيل المرأة التي وكل بتزويجها من الموكل (وأبانها) أي وأبانها بعد أن تزوجها حيث يكون (له أن يزوج الموكل) تلك المرأة المبانة (لبقاء الحاجة) أي لبقاء حاجة الموكل إلى تزوجها (وكذا لو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه) أي فباع الموكل ذلك العبد بنفسه يعني بطلت الوكالة في هذه الصورة أيضا (فلو رد عليه) أي فلو رد العبد على الموكل (بعيب بقضاء قاض؛ فعن أبي يوسف أنه ليس للوكيل أن يبيعه مرة أخرى) روى ذلك عنه ابن سماعة كما صرح به في الذخيرة (لأن بيعه بنفسه) أي لأن بيع الموكل ذلك العبد بنفسه (منع له من التصرف) حكما (فصار كالعزل) أي فصار ذلك كعزل الوكيل عن الوكالة فلا يعود وكيلا إلا بتجديد الوكالة (وقال محمد: له) أي للوكيل (أن يبيعه) أي أن يبيع ذلك العبد (مرة أخرى لأن الوكالة باقية لأنه) أي لأن الوكالة بتأويل التوكيل أو العقد أو باعتبار الخبر وقد مر غير مرة (إطلاق) أي إطلاق التصرف وهو باق والامتناع إنما كان لعجز الوكيل عن التصرف بخروج العبد عن ملك الموكل (والعجز قد زال) أي

وعجز الوكيل قد

Mas'alah: Does the agent's authority revive if the property returns to the principal involuntarily?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3759)

بخلاف ما إذا وكله بالهبة فوهب بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل أن يهب لأنه مختار في الرجوع فكان ذلك دليل عدم الحاجة. أما الرد بقضاء بغير اختياره فلم يكن دليل زوال الحاجة، فإذا عاد إليه قديم ملكه كان له أن يبيعه، والله أعلم. [فتح القدير] زال بعود العبد إلى قديم ملك الموكل فعادت الوكالة، وإنما قيد الرد بالعيب على الموكل بقضاء القاضي لأن الموكل إذا قبله بالعيب بعد البيع بغير القضاء فليس للوكيل أن يبيعه مرة أخرى بالإجماع؛ لأن الرد بغير القضاء كالعقد المبتدإ في حق غير المتعاقدين والوكيل غيرهما، فكان في حق الوكيل كأن الموكل اشتراه ابتداء. واعلم أنه ذكر في المبسوط مسألة الرد بالعيب بقضاء القاضي من غير خلاف في جواز البيع للوكيل، ووضع المسألة في الأمة فقال: ولو باعها الوكيل أو الآمر ثم ردت بعيب بقضاء قاض فللوكيل أن يبيعها لأن الرد بالعيب بقضاء قاض فسخ من الأصل وعادت إلى قديم ملك الموكل، وإن قبلها الموكل بالعيب بغير قضاء بعد قبض المشتري لم يكن للوكيل أن يبيعها، وكذلك إن تقايلا البيع فيها لأن هذا السبب كالعقد المبتدإ في حق غير المتعاقدين والوكيل غيرهما فكان في حق الوكيل كأن الموكل اشتراها ابتداء، وكذلك إن رجعت إلى الموكل بميراث أو هبة أو غيرهما بملك جديد لم يكن للوكيل بيعها؛ لأن الوكالة تعلقت بالملك الأول، وهذا ملك جديد سوى الأول فلا يثبت فيه حكم الوكالة إلا بتجديد توكيل من المالك انتهى. ولم يذكر الخلاف أيضا في المسألة المذكورة في

الأصل ولا في الكافي للحاكم الشهيد ولا في شرحه للإمام علاء الدين الإسبيجابي، ولكن ذكره القدوري في شرحه فقال: قال أبو يوسف – رحمه الله: ليس للوكيل أن يبيعه. وقال محمد: له أن يبيعه. ثم اعلم أن صاحب البدائع بعد أن ذكر الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في المسألة المذكورة قال: ولو وكله أن يهب عبده فوهبه الموكل بنفسه ثم رجع في هبته لا تعود الوكالة حتى لا يملك الوكيل أن يهبه، محمد يحتاج إلى الفرق بين البيع والهبة، ووجه الفرق له لم يتضح انتهى. فقد أراد المصنف بيان وجه الفرق بينهما على قول محمد فقال (بخلاف ما إذا وكله بالهبة فوهب) أي الموكل (بنفسه ثم رجع) عن هبته حيث (لم يكن للوكيل أن يهب) مرة أخرى بالإجماع (لأنه) أي لأن الموكل الواهب بنفسه (مختار في الرجوع فكان ذلك) أي كان رجوعه مختارا (دليل عدم الحاجة) إلى الهبة، إذ لو كان محتاجا إليها لما رجع عنها فكان دليلا على نقض الوكالة (أما الرد بقضاء) أي أما رد المبيع بقضاء القاضي على الموكل البائع بنفسه فهو (بغير اختياره) أي بغير اختيار الموكل البائع (فلم يكن دليل زوال الحاجة) إلى البيع. أقول: من العجائب هاهنا أن الشارح العيني قال في شرح قول المصنف: أما الرد بقضاء: أي أما رد الهبة بقضاء القاضي، وفي شرح قوله بغير اختياره: أي اختيار الواهب حيث زعم أن مراد المصنف بيان الفرق بين رد الهبة بالاختيار وبين ردها بقضاء القاضي وهذا مع كونه غير صحيح في نفسه كيف غفل عن تعلق قوله بخلاف ما إذا وكله بالهبة بما سبق من مسألة توكيله بالبيع، وماذا يقول في قوله (فإذا عاد إليه) أي إلى الموكل (قديم ملكه كان له) أي للوكيل (أن يبيعه، والله أعلم) فإنه صريح في أن مراده الفرق بين البيع والهبة. وذكر في التتمة قال محمد: لا يشبه الهبة البيع؛ لأن الوكالة بالبيع لا تنقضي بمباشرة البيع لأن الوكيل بعدما باع يتولى حقوق العقد ويتصرف فيها بحكم الوكالة، فإذا انفسخ البيع والوكالة باقية جاز له أن يبيع له ثانيا بحكمها، أما الوكالة بالهبة فتنقضي بمباشرة الهبة حتى لا يملك الوكيل الواهب

الرجوع ولا يصح تسليمه، فإذا رجع الموكل في هبته عاد إليه العبد ولا وكالة فلا يتمكن الوكيل من الهبة ثانيا انتهى. قال في البدائع: ثم هذه الأشياء التي ذكرنا أنه يخرج بها الوكيل عن الوكالة سوى العزل والنهي لا يفترق الحال فيها بين ما إذا علم الوكيل بها أو إذا لم يعلم في حق الخروج عن الوكالة، لكن تقع المفارقة فيها بين البعض

Mas'alah: What is the ruling on agency when the agent dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4798)

وإن مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه) ؛ لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث، ولأن الموكل رضي برأيه لا برأي غيره وعن أبي يوسف إن وصي الوكيل يملك بيعه؛ لأن الوكالة لازمة فيملكه الوصي، كالمضارب إذا مات بعدما صار رأس المال أعيانا يملك وصي المضارب بيعها لما أنه لازم بعد ما صار أعيانا قلنا: التوكيل حق لازم لكن عليه، والإرث يجري فيما له بخلاف المضاربة؛ لأنها حق المضارب)

Mas'alah: What is the distinction between an agent for a specific item and a general item regarding self-dismissal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5119)

وقال صاحب الغاية: وهذا القيد وهو قوله بغير عينه احتراز عن الوكيل بشراء عبد بعينه لأنه لا يملك عزل نفسه ثمة أيضا بغير علم الموكل كما في الوصي لأنه يؤدي إلى تغرير

الموكل، بخلاف ما إذا كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه حيث يملك عزل نفسه لأنه لا يؤدي إلى تغرير الآمر، وهذا فيما إذا وكله بشراء شيء بينه له أن يعزل نفسه بغير محضر الموكل على قول بعض المشايخ، وإليه أشار صاحب الهداية في كتاب الوكالة في فصل الشراء بقوله ولا يملكه على ما قيل إلا بمحضر من الموكل: أي لا يملك الوكيل عزل نفسه بغير علم الموكل على قول بعض المشايخ، فعن هذا عرفت أن ما قال بعضهم في شرحه هذا الذي قاله صاحب الهداية مخالف لعامة روايات الكتب كالتتمة والذخيرة وغيرهما ليس بشيء، لأن المراد بما ذكر في التتمة وغيرها من قولهم الوكيل لا يملك إخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل ما إذا كان وكيلا بشراء شيء بعينه لا بشراء شيء بغير عينه، ومراد صاحب الهداية هنا ما إذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه فتوافقت الروايات جميعا ولم تختلف، إلى هنا كلام صاحب الغاية، وإلى هذا مال صاحب العناية أيضا كما يظهر من تقريره في شرحه.

Mas'alah: What is the critique of the reconciliation regarding the agent's self-dismissal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5119)

أقول: بل ليس هذا التوفيق بشيء لأنهم عقدوا في أكثر المعتبرات لعزل الوكيل فصلا على حدة أو بابا على حدة وبينوا فيه عدم صحة عزل الموكل للوكيل بغير علم الوكيل، وكذا عدم صحة عزل الوكيل نفسه بغير علم الموكل من غير تقييد بشيء، فهل يجوز العقل أن يكون مرادهم بذلك ما إذا كان وكيلا بشراء شيء بعينه فيكون عقد الفصل أو الباب لبيان حكم العزل في مسألة بعينها من مسائل الوكالات بعبارة مطلقة، ويكون حكم العزل في سائرها متروك الذكر بالكلية في عامة روايات الكتب، ولعمري إن حمل

كلام الثقات على مثل ذلك سفسطة لا تخفى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent rejecting the agency and the principal dismissing the agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5119)

ولنذكر من بينها عبارة الذخيرة لعلك تأخذ منها حصة قال فيها: الفصل الثاني في رد الوكالة من الوكيل وفي عزل الوكيل، وقال: قد ذكرنا أن الوكيل إذا رد الوكالة ترتد، ولكن هذا إذا علم الموكل بالرد، وإن لم يعلم فلا ترتد حتى إن من وكل غائبا فبلغه الخبر فرد الوكالة ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكيل الوكالة صح قبوله وصار وكيلا.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an agent without the agent's knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5119)

ثم قال: ولا يصح عزل الوكيل من غير علم الوكيل، ولا يخرج عن الوكالة عندنا الوكيل بالخصومة والوكيل بالبيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر التصرفات في ذلك على السواء.

Mas'alah: What is the ruling on an agent dismissing himself without the principal's knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5119)

ثم قال: وكذلك إذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج عن

الوكالة انتهى. انظر بعين البصيرة هل فيه ما يساعد التقييد بما إذا كان وكيلا بشراء شيء بعينه،

Mas'alah: What is the ruling on an agent dismissing himself without the principal's knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5119)

عن هذا قال صاحب الكافي هاهنا يدل قول المصنف بخلاف الوكيل بشراء عبد بعينه إلخ؛ ألا يرى أن الوكيل إذا أخرج نفسه من الوكالة لا يصح إلا بعلم الموكل دفعا للغرر والضرر المنهيين، فإن يجب نفي الغرر والضرر عن الميت وهو أحق بالنظر أولى انتهى.

Mas'alah: What is the rationale for the ruling on an agent dismissing himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5119)

(قوله لأنه لا ضرر هناك لأنه حي قادر على التصرف بنفسه) أقول: لقائل أن يقول: هذا

Mas'alah: When do the original and second agent become dismissed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=998)

(وينعزلان) أي الوكيل الأول والثاني (بموت) الموكل (الأول) ؛ لأن الموكل عامل لنفسه فينعزل وكيله بموته لبطلان حقه

Mas'alah: What is the chapter on dismissal of the agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1004)

[باب عزل الوكيل] وجه تأخيره ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to dismiss the agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1004)

(للموكل عزل وكيله) عن الوكالة؛ لأنها حقه فله أن يبطله (إلا إذا تعلق به) أي بالتوكيل (حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم) فلا يملك عزله فيصير كالوكالة المشروطة في عقد الرهن ومال الوقف وفيه

Mas'alah: Does the agent's dismissal depend on his knowledge of it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1005)

إشارة إلى أنه لو علق وكالته بالشرط ثم عزله قبل وجوده صح وعليه الفتوى كما في القهستاني وإلى أنه بطل تعليق العزل بالشرط (ويتوقف انعزاله) أي انعزال الوكيل (على علمه) أي علم الوكيل ثم فرعه بقوله (فتصرفه) أي تصرف الوكيل (قبله) أي قبل العلم بانعزاله (صحيح) ؛ لأن في انعزاله بغير علم إضرارا به إذ ربما يتصرف على أنه وكيل

فتلحقه العهدة وكذا لو عزل الوكيل نفسه لا يجوز بدون علم الموكل وعند الأئمة الثلاثة ينعزل الوكيل بلا علم منه إلا في قول عنهم ولو جحد الموكل الوكالة فقال: لم أوكلك لا يكون عزلا إلا أن يقول والله لا أوكلك بشيء ويثبت العزل من الوكالة بمشافهة كقوله عزلتك وأخرجتك عن الوكالة وبكتابته وإرساله رسولا عدلا أو غير عدل حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا إذا قال الرسول الموكل أرسلني إليك لأبلغك عزله إياك عن وكالته ولو أخبره فضولي بالعزل فلا بد من أحد شرطي الشهادة إما العدد أو العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on a 'circular agent' (wakil dawri)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1005)

وفي الدرر قال وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي فإنه إذا عزله لم ينعزل بل كان وكيلا له وهذا يسمى وكيلا دوريا وإذا أراد أن يعزله بحيث يخرج عن الوكالة يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك فإنه ينعزل ولو قال: كلما عزلتك فأنت وكيلي لا يكون معزولا بل كلما عزل كان وكيلا فإذا أراد أن يعزله يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة فحينئذ ينعزل؛ لأن ما لا يكون لازما يصلح الرجوع عنه والوكالة منه كما في التبيين.

Mas'alah: Does the agency contract terminate upon the death of the principal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1005)

(وتبطل الوكالة بموت الموكل) ، هذا أولى من عبارة الوقاية بموت أحدهما؛ لأنه قال صاحب الدرر ولما لم يكن لذكر الوكيل هنا فائدة تركته لكن يمكن أن الوكيل لو مات فحق الرد بالعيب لوارثه أو وصيه وإن لم يكن فللموكل في رواية ولوصي القاضي في أخرى كما في القهستاني ففيه فائدة

Mas'alah: Does the agency contract terminate upon the insanity of the principal or agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1005)

(وجنونه) أي جنون الموكل وكذا جنون الوكيل (مطبقا) أي مستوعبا (وحده) أي حد المطبق (شهر عند أبي يوسف) وكذا عند الإمام في قوله وعليه الفتوى كما في المضمرات (وحول عند محمد) وكذا عند الإمام في قول (وهو المختار) ؛ لأنه يسقط به جميع العادات حتى الزكاة فقدر به احتياطا.

Mas'alah: Does the agency contract terminate if the principal (a mukatab) becomes unable to pay?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1006)

(وكذا) تبطل وكالته (بعجز موكله) حال كون الموكل (مكاتبا) أي إذا وكل مكاتب وكيلا بالبيع مثلا ثم صار رقيقا بعجزه عن أداء بدل الكتابة بطل وكالة وكيله؛ لأنه وقع تصرفه في مال الغير بلا أمره

Mas'alah: Does the agency contract terminate if the principal (a ma'dhun slave) is interdicted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1006)

(وحجره) أي حجر الموكل حال كونه عبدا (مأذونا) ولا فرق فيه بين العلم وعدمه؛ لأنه عزل حكمي فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع إذا باعه موكله.

Mas'alah: What actions by the principal terminate the agency?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1006)

(وتصرف) هو بالجر أي وكذا تبطل الوكالة بتصرف (الموكل فيما وكل به) تصرفا يعجز الوكيل عن الامتثال به كما إذا وكله بإعتاق عبده أو كتابته أو تزويج امرأة أو شراء شيء أو طلاق أو خلع أو بيع عبد فأعتق أو كاتب أو زوج أو طلق ثلاثا أو واحدة ومضت عدتها أو خالعها أو باع بنفسه، فإن الموكل لو فعل واحدا منها بنفسه لعجز الوكيل عن ذلك الفعل فتبطل الوكالة ضرورة حتى أن الموكل إذا طلقها واحدة والعدة قائمة بقيت الوكالة لإمكان تنفيذ ما وكل به ولو تزوجها بنفسه وأبانها لم يكن للوكيل أن يزوجها منه لزوال حاجته بخلاف ما لو تزوجها الوكيل وأبانها حيث يكون له أن يزوج الموكل؛ لأن الحاجة باقية كما في الدرر.

Mas'alah: Does the agency revive if the principal reacquires the property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1006)

وفي المنح وتعود الوكالة إذا عاد إلى الموكل قديم ملكه فلو وكله بالبيع فباعه الموكل ثم رد عليه بما هو فسخ فالوكيل على وكالته وإن رد بما يكون فسخا لا تعود الوكالة كما لو وكله في هبة شيء ثم وهبه الموكل ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل الهبة

Mas'alah: Does pledging or leasing the property by the principal terminate the agency to sell?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1007)

ولو وكله بالبيع ثم رهنه الموكل أو آجره فسلمه فهو على وكالته في ظاهر الرواية ولو وكله أن يؤاجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الإجارة يعود على وكالته.

Mas'alah: Does building on a property constitute revocation of agency?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1007)

وفي البزازية لو وكله ببيع داره ثم بنى فيها فهو رجوع عنها عند الطرفين لا التخصيص، والوصية بمنزلة الوكالة أو بقي أثر ملكه كما لو طلق امرأته وهي في العدة فإن تصرف الوكيل غير معتذر بأن يوقع الثاني في العدة وهي أثر ملكه كما تقدم انتهى. لكن في قوله أو بقي شيئان الأول أنه معطوف على قوله عاد، وهو ظرف للعود ولا عود في صورة بقاء الأثر والثاني أنه يلزم التكرار بما سبق من قوله وبتصرفه بنفسه كما لو طلق امرأته وهي في العدة إلى آخره تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's dismissal when agency is stipulated in a pledge contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1359)

أنه لم ينعزل كما في الذخيرة لكن الصحيح انعزل كما في الخانية)

Mas'alah: Does the agency terminate upon the death of the agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1359)

وتبطل) الوكالة (بموت الوكيل) فلا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث ولأن الموكل رضي رأيه لا برأي غيره كما في الهداية وهذا يقتضي أن يجوز بيع الوصي إذا قال الراهن للوكيل بالبيع أجزت لك ما صنعت فيه من شيء وصرح بذلك في الذخيرة وعن أبي يوسف أن وصي الوكيل يملك بيعه للزوم الوكالة كالمضارب إذا مات والمال عروض يملك وصي المضارب بيعها.)

Mas'alah: Does an apostate agent regain authority upon returning to Islam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=66)

قوله: (من وجوده) ذكر منها هنا خمسة. ومنها ما في النهاية أن العدل إذا ارتد والعياذ بالله تعالى وحكم بلحاقه ثم عاد مسلما يعود وكيلا، بخلاف المفرد على قول أبي

يوسف حيث لا يعود.

Mas'alah: How does apostasy of the principal affect agency (wakala)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1011)

قوله: (بخلاف الوكيل) أي إذا ارتد الموكل وحكم بلحاقه فإن الوكالة تبطل ولا تعود بعوده إلى الاسلام، لان محل التصرف خرج عن ملك الموكل ولم يتعلق به حق الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to pay dying without clarifying?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1051)

سائحاني ومنها: المأمور بالدفع إذا مات مجهلا كما في التنقيح لسيدي الوالد رحمه الله تعالى.

Mas'alah: How does the principal's direct action affect the agent's authority in divorce and sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=977)

ذلك صريحا بالقول فكذا دلالة بالفعل وهذا لأن تصرف النائب إنما جاز للحاجة ولا

حاجة عند مباشرة المتصرف بنفسه فيلغو، بخلاف ما إذا وكله أن يطلق امرأته ألبتة فطلقها الوكيل والموكل حيث يقع عليها طلاق أحدهما غير معين ولا يقدم تصرف الموكل؛ لأن الوكيل في باب الطلاق سفير ومعبر فكان الموجود من الوكيل منسوبا إليه، ولهذا يحنث في يمينه أن لا يطلق فكان الصادر عن الوكيل صادرا عن الموكل بخلاف الوكيل في البيع على ما عرف في موضعه وجه الأول وهو الأصح أن المعارضة من جهة المتصرف متحققة؛ لأن كل واحد منهما مالك للتصرف وتعذر العمل بهما للاستحالة فوجب الترجيح بحال التصرف والفسخ أقوى؛ لأنه يرد على المجاز دون العكس فكان أولى بالاعتبار كنكاح الحرة والأمة إذا وجدا معا ينفذ نكاح الحرة؛ لأنه أقوى لوروده على نكاح الأمة دون العكس ولا يقال المجاز يلحقه الفسخ، ألا ترى أنه لو كان الخيار لأحدهما وفسخ بحضرة صاحبه ثم هلك المبيع في يد المشتري قبل التسليم إلى البائع عاد الحال على ما كان حتى يجب عليه الثمن إن كان الخيار للمشتري والقيمة إن كان الخيار للبائع. كما إذا هلك في يده قبل الفسخ لأنا نقول: هذا لا يلزمنا؛ لأن كلامنا في إجازة ترد على المفسوخ ولا إجازة هنا فلا يرد علينا وقيل ما ذكر في المأذون قول أبي يوسف؛ لأنه لا يقدم تصرف المالك بل يستويان عنده وما ذكره في البيوع قول محمد؛ لأنه يقدم تصرف المالك على تصرف النائب عنده واستخرج ذلك مما إذا باع الوكيل من شخص وباع الموكل من غيره فعند محمد يملكه المشتري من المالك تقديما لتصرف المالك وعند أبي يوسف يستويان فيكون بين المشتريين نصفين لاستواء التصرف في عدم تقديم المتصرف بالملك عنده ويثبت لكل واحد منهما الخيار لتفرق الصفقة عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a wakala (agency) contract that the agent cannot be dismissed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1090)

وكتب على قوله والوكالة ما نصه بأن قال وكلتك بشرط أن لا أعزلك فالوكالة جائزة وله عزله متى شاء اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on dismissing the agent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1243)

(باب عزل الوكيل) اعلم أن للموكل عزل الوكيل عن الوكالة متى شاء؛ لأنها حقه فيملك إبطالها إلا إذا تعلق بها حق الغير بأن وكله بالخصومة بالتماس من الطالب عند غيبة المطلوب، فإن الموكل لا يملك عزله في هذه الحالة؛ لأنه إنما خلى سبيله اعتمادا على أنه يتمكن من إثبات حقه متى شاء فلو جاز عزله لتضرر به الطالب عند اختفاء المطلوب لما فيه من إبطال حقه فصار كالوكالة المشروطة ببيع الرهن بخلاف ما إذا كان المطلوب حاضرا أو كانت الوكالة من غير التماس الطالب أو كانت من جهته لتمكنه من الخصومة مع المطلوب في الوجه الأول ولعدم تعلق حقه بالوكالة في الوجه الثاني إذ هو لم يطلب وفي الوجه الثالث العزل إلى الطالب وهو صاحب الحق فله أن يعزله ويباشر الخصومة بنفسه وله أن يترك الخصومة بالكلية وعلى هذا قال بعض المشايخ إذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح؛ لأن المرأة لا حق لها في الطلاق وعلى هذا قالوا لو قال الموكل للوكيل كلما عزلتك فأنت وكيلي ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: ثم يرجع به

على الآمر) ، وإذا ظفر بجنس حقه من مال الآمر كان له أن يأخذه اهـ غاية قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد: وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم فقال: ادفعها إلى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها واحتبسها عنده كان القياس أن يدفع الألف التي احتبس إلى الموكل ويكون متطوعا فيما دفعه لأنه لم يأمره بالدفع من مال نفسه فيكون متطوعا وقد بطلت جهة قضاء الدين فيلزمه الرد إلى المالك ولكني أستحسن أن أجيزه لأن المأمور بقضاء الدين مأمور بشراء ما في ذمة الآمر بالدراهم والوكيل بالشراء إذا اشترى ونقد الثمن من عند نفسه سلم المقبوض له. اهـ. أتقاني (قوله: ويحتاج إلى النقد من مال نفسه إلخ) فكان من طريق الدلالة كأن الموكل أمره بأن ينفق من مال نفسه، فإذا كان كذلك كان له حق الرجوع على الموكل ولم يكن متطوعا فيما فعل كالوصي إذا قضى دين الميت إما لنفسه أو الوارث قضى دين الميت بغير إذن الورثة من مال نفسه لا يكون متطوعا فكذلك هاهنا قالوا في شروح الجامع من المشايخ من قال مسألة كتاب الوكالة في قضاء الدين وليس في قضاء الدين معنى الشراء فورد فيه القياس والاستحسان اللذان ذكرهما محمد في كتاب الوكالة. اهـ. أتقاني (قوله: لأنه ليس في معنى الشراء) أما الإنفاق شراء فلم يختلف فيه وجها القياس والاستحسان بل صح ذلك قياسا واستحسانا حتى رجع الوكيل على الموكل بما أنفق قياسا واستحسانا. اهـ. غاية [باب عزل الوكيل] (باب عزل الوكيل) أخر العزل عن الوكالة لما أنه يقتضي سبق ثبوتها فناسب ذكره آخرا اهـ غاية (قوله: إلا إذا تعلق بها حق الغير بأن وكله بالخصومة) أي وكل المدعى عليه وكيلا بالخصومة مع المدعي بالتماس المدعى. اهـ. (قوله: فإن الموكل لا يملك عزله) أي بلا رضا الخصم لئلا يلزم إبطال حق الغير قال شيخ الإسلام علي بن محمد علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد، وإذا وكله بالخصومة فله أن يعزله متى شاء لأن التوكيل استنابة، فإذا عزله فقد تبين أنه استغنى عنه فيملك ذلك إلا في خصلة واحدة وهو أن

يكون الخصم قد أخذه حتى جعل له وكيلا في الخصومة فلا يكون له أن يخرجه إلا بمحضر من الخصم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وصورته أن يقول: إني أخاف أن تغيب فوكل وكيلا إن غبت أخاصمه فيقضى لي عليه فقد تعلق بها حق الطالب فلا يمكن إبطالها إلا بعلمه إلى هنا لفظ شيخ الإسلام – رحمه الله – وقال الإمام محمد بن أحمد الإسبيجابي في شرح الطحاوي وللموكل أن يعزل وكيله متى شاء ويكون بعزله إياه خارجا عن وكالته وهذا إذا لم يتعلق بوكالته حق الغير. فأما إذا تعلق بوكالته حق الغير فلا يملك الموكل عزله بغير رضا من له الحق كما لو رهن ماله عند رجل بدين له عليه أو وضعه عند رجل عدل وجعل المرتهن أو العدل مسلطا على بيعه عند محل الأجل ثم عزل الراهن المسلط على البيع، فإنه لا يصح عزل المدعي وكذلك لو وكل المدعى عليه وكيلا بالخصومة مع المدعي بالتماس المدعى ثم عزل المدعى عليه بغير حضرة المدعي فلا ينعزل لأنه تعلق بهذه الوكالة حق الغير. اهـ. أتقاني (قوله: أو كانت من جهته) أي بأن وكل الطالب رجلا بالخصومة فله عزله عند غيبة المطلوب. اهـ. (قوله: وعلى هذا قالوا لو قال الموكل للوكيل إلخ) قال قاضي خان – رحمه الله – في فصل الوقف على القرابات ما نصه وقد اختلف نصير بن يحيى

لا يملك عزله؛ لأنه كلما عزله تجددت الوكالة له وقيل ينعزل بقوله كلما وكلتك فأنت معزول وقال صاحب النهاية عندي أنه يملك عزله بأن يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف ذلك إلى المعلق والمنفذ؛ لأنا لو لم نجوز ذلك أدى ذلك إلى تغيير حكم الشرع بجعل الوكالة من العقود اللازمة وكلاهما ليس بشيء؛ لأن في الأول عزله وتوكيله من غير فصل بينهما دائما لا إلى نهاية وليس فيه وكالة تنفع ولا عزل يمنع وليس في الثاني ما يبطل الوكالة المعلقة؛ لأن عزله لا يتناول إلا الموجودة إذ لا يتصور عزل الوكيل قبل الوكالة كما لا يتصور عزل القاضي أو السلطان قبل التولية ولكن

الصحيح إذا أراد عزله وأراد أن لا تنعقد الوكالة بعد العزل أن يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة؛ لأن ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه قال – رحمه الله – (وتبطل الوكالة بالعزل إذا علم به الوكيل) وقال الشافعي – رحمه الله – ينعزل بعزله، وإن لم يبلغه العزل؛ لأنه بالعزل يسقط حق نفسه وجواز الوكالة لحقه، والمرء ينفرد بإسقاط حق نفسه كالطلاق والعتاق وكالعزل الحكمي مثل الموت والجنون ولنا أن العزل خطاب ملزم مقصود وحكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يبلغه كخطاب الشرع حتى إذا بدل بالنسخ لا يثبت حكم النسخ حتى يبلغ المكلف ولأن في انعزاله إضرارا به؛ لأنه قد يتصرف بعد العزل قبل أن يبلغه فيلزمه الضمان بذلك والضرر مدفوع شرعا بخلاف الإعتاق والطلاق والعزل الحكمي؛ لأن العزل فيه حكمي لضرورة عدم المحل فلا يتوقف على العلم ويستوي في ذلك الوكيل بالنكاح وغيره والرسول ينعزل قبل العلم به حتى إذا أرسله في البيع أو غيره فعزله قبل التبليغ انعزل؛ لأنه مبلغ عبارة المرسل وناقل لها فيكون عزله رجوعا عن الإيجاب وله ذلك قبل القبول كما إذا كان المشتري أوجبه بنفسه بخلاف الوكيل، فإنه يعقد بعبارة من عنده، وإن كانت الحقوق لا ترجع إليه بأن كان سفيرا ومعبرا كما في النكاح وأمثاله وليس بناقل عبارة المرسل فلا يعتبر التوكيل فيه إيجابا، وإنما الإيجاب من الوكيل فلا ينعزل حتى يبلغه؛ لأنه صار أصيلا في حق العبارة، وإن لم يكن أصيلا في حق الحقوق والرسول ليس بأصيل في شيء ما فافترقا، وقد ذكرنا اشتراط العدد أو العدالة في المبلغ غير مرة فلا نعيده وكذا لو عزل الوكيل نفسه عن الوكالة لا يصح من غير علم الموكل ولا يخرج به عن الوكالة، ولو جحد الموكل الوكالة فقال لم أوكله لم يكن ذلك عزلا

Mas'alah: What terminates an agency contract according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1244)

قال – رحمه الله – (وموت أحدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا) يعني تبطل بهذه الأشياء أيضا؛ لأن الوكالة عقد جائز غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء فيشترط لقيام الأمر في كل ساعة ما يشترط للابتداء وشرط في الجنون أن يكون مطبقا أي مستوعبا من قولهم أطبق الغيم السماء أي استوعبها؛ لأن كثيره كالموت وقليله كالإغماء وحد المطبق شهر عند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه يسقط به الصوم وعنه أكثر من يوم وليلة؛ لأنه يسقط به الصلوات [حاشية الشلبي] ومحمد بن سلمة في الرجل إذا وكل وكيلا على أنه متى أخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصير تجوز هذه الوكالة بهذا الشرط، وقال محمد بن سلمة لا تجوز، وإنما اختلفا لاختلاف تفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف للشرع لأن حكم الوكالة في الشرع أن لا تكون لازمة ويرد عليها العزل ونصير فهم من هذا الكلام أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه أبو جعفر: لو صرح بذلك إنما تجوز الوكالة في غير الوقف أما في الوقف، وإن صرح بذلك، فإنا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف إذا جازت الوكالة بهذا الشرط، فإن أراد أن يخرجه عن الوكالة ينبغي أن يقول رجعت عن قولي متى أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالة المعلقة ثم يقول أخرجتك عن الوكالة. اهـ. (قوله في المتن وتبطل الوكالة بالعزل إذا علم به الوكيل) قال في المتن في آخر مسائل شتى قبيل كتاب الشهادة ومن أعلم بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله إلا بعدل أو مستورين اهـ (قوله:

لأنه قد يتصرف بعد العزل قبل أن يبلغه) أي بيعا أو شراء فتنصرف حقوق العقد إليه من نقد الثمن من مال الموكل إذا كان وكيلا بالشراء ومن تسليم المبيع إذا كان وكيلا بالبيع ثم إذا عقد أو سلم يضمن ما تصرف لأنه فعله بعد العزل. اهـ. أتقاني (قوله: بخلاف الطلاق والعتاق والعزل الحكمي) قال الأتقاني بخلاف العزل الحكمي، فإنه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا. اهـ. غاية (قوله: ويستوي في ذلك الوكيل بالنكاح وغيره) يعني العزل قبل العلم لا يصح أصلا والوكيل بالنكاح وغيره في ذلك سواء. اهـ. (قوله وكذا لو عزل الوكيل نفسه إلخ) قال في الخلاصة في الوكالة في الجنس الذي عقده للعزل وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد علي الوكالة فقال رددت الوكالة ينعزل وكذا لو لم يقل الموكل رد علي الوكالة ولكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل. اهـ. قلت واستفدنا من هذا أن الوكيل إذا عزل نفسه في غيبة الموكل فهو على وكالته حتى يعلم الموكل، فإذا علم انعزل وهو حينئذ نظير ما إذا عزله الموكل، فإنه يبقى على الوكالة حتى يبلغه خبر العزل اهـ قال في الذخيرة في الفصل الثاني في رد الوكالة ما نصه وكذلك الوكيل إذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة. اهـ. (قوله في المتن وموت أحدهما وجنونه مطبقا) بسكون الطاء وكسر الباء أي دائم ومنه تسمية الأطباء الحمى الدموية اللازمة بالمطبقة اهـ أتقاني قال النووي – رحمه الله – في تحرير التنبيه المجنون المطبق بفتح الباء أي الذي أطبق جنونه ودام متصلا ومنه قول العرب الحمى المطبقة بفتح الباء وهي الدائمة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the duration of insanity that terminates agency?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1245)

وعند محمد – رحمه الله – حول كامل وهو الصحيح؛ لأنه يسقط به جميع العبادات حتى الزكاة؛ لأن استمراره حولا مع اختلاف فصوله آية استحكامه أما ما دون الحول فلا يمنع وجوب الزكاة فلا يكون في معنى الموت، والمراد بلحاقه بدار الحرب مرتدا أن يحكم الحاكم بلحاقه؛ لأن لحاقه لا يثبت إلا بحكم الحاكم، فإذا حكم به بطلت الوكالة بالإجماع. وأما قبل ذلك فموقوفة عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن تصرفاته موقوفة عنده فكذا وكالته، فإن أسلم نفذت، وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت، وأما عندهما فتصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته هذا إذا كانت الوكالة غير لازمة، وإن كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض كما إذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن وكذا إذا جعل أمر امرأته بيدها ثم جن الزوج لا يبطل أمرها؛ لأنه قد ملكها التصرف فصار كتمليك العين، وإن كانت الوكالة بالنكاح تبطل بالردة؛ لأنه بالردة خرج من أن يكون مالكا للنكاح بنفسه فتبطل الوكالة به أيضا ثم لا تعود بالإسلام ذكره في النهاية وعزاه إلى المبسوط ولا تبطل وكالة المرأة بارتدادها ما لم تلحق بدار الحرب ويحكم الحاكم بلحاقها وكذا يجوز توكيلها بعد ارتدادها أيضا؛ لأنها تبقى بعد الردة مالكة للتصرف بنفسها، وردتها لا تؤثر في عقودها إلا إذا وكلته بالتزويج ثم ارتدت والعياذ بالله، فإن ذلك باطل؛ لأنها لا تملك أن تتزوج بنفسها فكذا لا يزوجها وكيلها، ولو وكلت وكيلا في حال ردتها فزوجها بعدما أسلمت صح كالمعتدة إذا وكلت وكيلا بأن يزوجها فزوجها بعد انقضاء عدتها بخلاف ما إذا وكلته قبل ارتدادها ثم ارتدت وأسلمت حيث لا يجوز أن يزوجها؛ لأن ارتدادها إخراج له عن الوكالة فصار معزولا من جهتها ولا تعود الوكالة بعد العزل، وإن عاد المرتد مسلما بعد اللحاق بدار الحرب، فإن كان وكيلا فهو على وكالته عند محمد – رحمه الله – ولا يعود وكيلا عند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن قضاء القاضي بلحاقه بمنزلة موته. ولهذا لا يعود ملكه في مدبريه وأمهات أولاده ويعتقن به كما يعتقن بالموت وهذا؛ لأن التوكيل إثبات ولاية التنفيذ؛

لأن أصل التصرف يملكه بأهليته وولاية التنفيذ بالملك وباللحاق لحق بالأموات فلا ملك ولا أهلية له وجه قول محمد – رحمه الله – أن الوكيل يتصرف بمعان قائمة به والعجز بعارض اللحاق لتباين الدارين والتوكيل إطلاق، فإذا زال العجز والإطلاق باق عاد وكيلا لبقاء تلك المعاني وهو العقل والقصد في ذلك التصرف والذمة الصالحة وهذا؛ لأن صحة الوكالة لحق الموكل وحقه باق بعد لحاقه بدار الحرب، وإنما عجز عن التصرف بعارض على شرف الزوال فلا ينعزل به عن الوكالة، فإذا زال صار كأن لم يكن فبقي الوكيل على وكالته بمنزلة ما لو أغمي عليه زمانا ثم أفاق، وإن كان العائد مسلما هو الموكل لا تعود الوكالة في الظاهر وعن محمد أنها تعود كما قال في الوكيل؛ لأنه إذا عاد ملكه عليه مثل ما كان، وقد

Mas'alah: What are the rulings on termination of agency by death, insanity, or apostasy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1245)

[حاشية الشلبي] قوله: وإن كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض) أي الموت والجنون واللحاق بدار الحرب مرتدا اهـ قال في التتمة والفتاوى الصغرى وهذا كله في موضع يملك الموكل عزله أما في موضع لا يملك الموكل عزله كالعدل في باب الرهن والأمر باليد للمرأة، فإنه لا ينعزل الوكيل بموت الموكل وجنونه والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بموت الموكل وجنونه، والوكيل بالطلاق ينعزل بجنون الموكل استحسانا ولا ينعزل قياسا وقال شيخ الإسلام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الإسبيجابي في أوائل كتاب الوكالة من شرح الكافي، وإذا وكل الرجل وكيلا في خصومة أو بيع أو شراء شيء كان له أن يخرجه من الوكالة لأن التوكيل صح لحق

الموكل فكان له إبطاله، فإن لم يخرجه حتى ذهب عقل الموكل زمانا دائما فقد خرج الوكيل من الوكالة لأن بقاء النيابة يستدعي بقاء أهلية المنوب عنه فقد بطلت وهذا في شيء يقبل العزل فأما في شيء لا يمكنه عزله فلا يبطل مثل الأمر باليد وما أشبهه لأن هذا تصرف لازم لا يحتاج إلى التجديد فلا يشترط بقاء الأهلية بخلاف التصرف الجائز لأنه يتلاشى في كل ساعة فاعتبر بقاؤه أهلا. اهـ. أتقاني قال قاضي خان في فتاواه رجل وكل رجلا بالخصومة فطلب خصمه ثم جن الموكل أو مات بطلت الوكالة والراهن إذا سلط العدل على البيع ثم جن ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا ينعزل العدل. اهـ. (قوله: وردتها لا تؤثر في عقودها) لأن المرتدة لا تقتل عندنا لأن علة القتل الحراب ولم يوجد لأنه ليس لها بنية صالحة للحراب. اهـ. غاية (قوله: ولا يعود وكيلا عند أبي يوسف) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي في أول الباب من كتاب الوكالة ثم قدر مدة اللحاق بأقل من سنة قال إن بقي أقل من سنة ثم عاد تعود الوكالة لأنا بقيناها على احتمال أن يعود فأما إذا بقي أكثر من سنة ثم عاد لا تعود الوكالة لأن احتمال العود قد بطل بالحول ظاهرا وغالبا فصار كالجنون إذا كان أقل من سنة لا تبطل الوكالة، وإذا استوعب السنة تبطل إلى هنا لفظه – رحمه الله – في شرح الكافي اهـ غاية (قوله: وباللحاق لحق بالأموات إلخ) والوكالة لا تبقى بعد الموت فبطل والباطل لا يعود بخلاف أملاكه، فإنها قائمة بعد الموت فجاز أن تعود ولأن اللحاق يمنع ابتداء الوكالة، فإذا طرأ عليها أبطلها كالجنون اهـ غاية (قوله: وجه قول محمد) أي وجه قول محمد أن عدم نفاذ تصرف الوكيل في دار الحرب لا باعتبار أنه انعزل بل لاعتبار أن الأمر لم يتناول تلك البقعة كمن قال لغيره بع ثوبي ببغداد فأخرجه منها لم يجز بيعه، فإذا عاد جاز بيعه فكذلك هاهنا. اهـ. غاية (قوله: وإن كان العائد مسلما هو الموكل لا تعود الوكالة) بالاتفاق وهذا هو المشهور. اهـ. غاية

Mas'alah: Does agency return after the principal's apostasy and return to Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1246)

تعلقت الوكالة بقديم ملكه فيعود الوكيل على وكالته والفرق له على الظاهر أن الوكالة تعلقت بملك الموكل، وقد زال ملكه بردته ولحاقه فبطلت الوكالة على البتات بخلاف ردة الوكيل، فإن ملك الموكل باق على حاله، وقد تعلقت الوكالة به، وإنما انقطع تصرفه لعجزه، وقد زال فتعود الوكالة كما كانت

Mas'alah: What is the effect of the principal's legal incapacity (hajr) on the agency contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1246)

قال – رحمه الله – (وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا) معناه لو كان الموكل مكاتبا أو عبدا مأذونا له في التجارة ينعزل الوكيل بعجز المكاتب وحجر العبد علم بذلك أو لم يعلم؛ لأن بقاء الوكالة معتبر بابتدائها لكونها غير لازمة؛ لأن العقود التي لا تلزم لبقائها حكم الابتداء فيشترط في حالة البقاء قيام الأمر كما في الابتداء، وقد بطل بالعجز والحجر فتبطل الوكالة ويستوي فيه علم الوكيل وجهله؛ لأن البطلان حكمي كما إذا تصرف الموكل في الشيء الذي وكل فيه هذا إذا كان وكيلا في العقود والخصومات، وأما الوكيل في قضاء الدين واقتضائه فلا ينعزل بعجز المكاتب ولا بحجر المأذون له؛ لأن العجز أو الحجر يوجب الحجر عليه من إنشاء التصرف فيخرج وكيله عن الوكالة ولا يوجب الحجر عليه من قضاء الدين واقتضائه فكذا لا يوجب

عزل وكيله عن ذلك، فإن كوتب بعد ذلك أو أذن للمحجور عليه لم تعد الوكالة التي بطلت؛ لأن صحتها كانت باعتبار ملك الموكل التصرف عند التوكيل، وقد زال ذلك بالعجز والحجر بعد الوكالة فلم يعد بالكتابة الثانية والإذن الثاني، ولو عزل المولى وكيل العبد المأذون له لا ينعزل؛ لأن ذلك حجر خاص والإذن في التجارة لا يكون إلا عاما فكان باطلا ألا ترى أن المولى لا يملك نهيه عن ذلك مع بقاء الإذن فكذا لا ينفذ فعله الحكمي فيه

Mas'alah: Does the principal's personal action in the subject matter terminate the agency?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1246)

قال – رحمه الله – (وتصرفه بنفسه) أي تبطل الوكالة بتصرف الموكل بنفسه فيما وكله به لفوات المحل والمراد بتصرفه ما يعجز الوكيل عن الامتثال به مثل أن يوكله ببيع عبد ثم يبيعه الموكل بنفسه أو يدبره أو يكاتبه، وإن لم يعجزه عن الامتثال فالوكالة باقية على حالها وهذا أصله حتى لو وكله بطلاق امرأته فطلقها هو ثلاثا أو واحدة فانقضت عدتها بطلب الوكالة لعجزه عن الامتثال، ولو تزوجها بعد ذلك ليس للوكيل أن يطلقها لتحقق عجز الموكل عن الإيقاع بانقضاء العدة فكذا الوكيل، وإنما تمكن من الإيقاع بعده بسبب جديد ولم يحصل ذلك للوكيل، ولو طلقها واحدة ولم تنقض عدتها فللوكيل أن يطلقها أخرى لبقاء المحل، ولو وكله بتزويج امرأة فتزوجها بنفسه ثم طلقها ليس للوكيل أن يزوجه إياها؛ لأن الحاجة قد انقضت بخلاف ما إذا تزوجها الوكيل بنفسه ثم أبانها حيث يجوز له أن يزوجها من الموكل لبقاء الحاجة، ولو وكله بطلاق امرأته ثم ارتد الزوج فطلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة لبقاء تمكن

الزوج من الإيقاع، وإن لحق بدار الحرب فذلك بمنزلة موته. ولو وكله بالخلع ثم خلعها الزوج بنفسه خرج الوكيل من الوكالة؛ لأن الخلع بعد الخلع لا يصح فتعذر التصرف على الوكيل بخلاف ما إذا وكله أن يطلقها ثم خالعها الزوج حيث يقع عليها طلاق الوكيل ما دامت في العدة؛ لأن طلاق الزوج يقع عليها في هذه الحالة فيبقى الوكيل على وكالته والأصل فيه أن ما كان الموكل فيه قادرا على الإيقاع كان وكيله أيضا قادرا

Mas'alah: What does the glossator say about the return of agency after the principal's sale is rescinded?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1246)

[حاشية الشلبي] قوله: والفرق إلخ) كما قالوا فيمن وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل انعزل الوكيل، فإذا رد على الموكل بعيب بقضاء عادت الوكالة لأن الملك الأول عاد فعاد حقوقه. اهـ. غاية (قوله: تبطل الوكالة بافتراق الشريكين) يعني أحد شريكي العنان أو المفاوضة (قوله: فللوكيل أن يطلقها أخرى لبقاء المحل) بخلاف ما إذا طلقها بنفسه ثلاثا حيث لا يكون للوكيل أن يطلقها بعد ذلك لا في العدة ولا بعدها. اهـ. أتقاني (قوله: حيث يجوز له أن يزوجها من الموكل لبقاء الحاجة) ولو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وأسلمت فزوجها إياه الوكيل جاز في قياس قول أبي حنيفة ولم يجز في قول أبي يوسف ومحمد لأنها صارت أمة ونكاح الأمة ليس بمعهود وغير المعهود خارج عن مراد المتكلم عندهما. اهـ. غاية

على الإيقاع فتبقى الوكالة على حالها وما لا فلا، ولو وكله ببيع شيء فباعه الموكل ثم رد عليه بما يكون فسخا كخيار رؤية أو خيار شرط أو عيب بقضاء أو لفساد بيع فالوكيل باق على وكالته؛ لأن ملكه القديم قد عاد إليه بالفسخ فتعود الوكالة، وإن رد عليه بما لا يكون فسخا كالرد بعيب بغير قضاء أو إقالة لا تعود الوكالة؛ لأنه بيع في حق ثالث والوكيل ثالثهما والوكالة تعلقت بالملك الأول وهذا ملك جديد بخلاف ما إذا رد عليه بما يكون فسخا ولو باعه الوكيل ثم رد عليه بما يكون فسخا فله أن يبيعه ثانيا كما إذا كان البائع هو الموكل فرده عليه بذلك. ولو وكله بهبة شيء فوهبه المالك ثم رجع بالهبة فليس للوكيل أن يهبه؛ لأن الواهب مختار في الرجوع فكان ذلك دليل عدم حاجة الواهب إلى الهبة، ولو وهبه الوكيل فرجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل أن يهبه ثانيا لما ذكرنا قال محمد – رحمه الله – لا تشبه الهبة البيع؛ لأن الوكالة بالبيع لا تنقضي بمباشرة المبيع؛ لأن الوكيل بالبيع بعدما باع يتولى حقوق العقد ويتصرف فيها بحكم الوكالة، فإذا فسخ البيع والوكالة قائمة جاز له أن يبيع ثانيا بحكمها أما الوكالة بالهبة تنقضي بمباشرة الهبة حتى لا يملك الوكيل الواهب الرجوع ولا يصح تسليمه، فإذا رجع في هبته فقد عاد إليه العبد ولا هبة ولا وكالة فلا يتمكن الوكيل من الهبة ثانيا، ولو وكله ببيع عبده فأسره العدو وأدخلوه في دارهم ثم رجع إلى الموكل بملك جديد بأن اشتراه منهم لم تعد الوكالة ولو أخذه من المشترى منهم بالثمن أو بالقيمة ممن وقع في سهمه من الغانمين فهو على وكالته؛ لأنه بالأخذ بهذا الطريق عاد إلى قديم ملكه، وقد كانت الوكالة متعلقة به، فإذا عاد عادت الوكالة، ولو وكله بإعتاق أمته فأعتقها الموكل ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكها لا تعود الوكالة؛ لأنه ملك جديد غير الأول بسبب جديد. ولو وكله بأن يزوجه امرأة معينة وهي ذات زوج فمات زوجها أو طلقها وانقضت عدتها جاز للوكيل أن يزوجها من الموكل؛ لأن هذه وكالة مضافة لانعدام المحل وقت التوكيل وهي جائزة، ولو وكله أن

يزوجه امرأة معينة فارتدت والعياذ بالله ثم أسرت وأسلمت جاز للوكيل أن يزوجه إياها عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما بناء على أن تسمية المرأة مطلقا تنصرف إلى الحرة عندهما ولا تنصرف عنده بل له أن يزوجه الأمة، ولو وكله بالبيع ثم رهنه الموكل أو آجره فسلمه فالوكيل على وكالته في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يخرج عن الوكالة والله أعلم (كتاب الدعوى) قال – رحمه الله – (هي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة) أي الدعوى أن يدعو الشيء إلى نفسه في حالة الخصومة وهذا في الشريعة ولهذا قال – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»؛ لأن كل واحد من البينة واليمين يحتاج إليه عند إضافة الشيء إلى نفسه إذا كان ثم منازع وهي في اللغة عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه مطلقا من غير تقييد بمنازعة أو مسالمة مأخوذ من قولهم: ادعى فلان شيئا إذا أضافه إلى نفسه إذا قال لي ومنه دعوة النسب بالكسر والدعوة بالفتح في المأدبة وقيل الدعوى في اللغة قول يقصد به الإنسان إيجاب الشيء على الغير إلا أن اسم المدعي يتناول من لا حجة له في العرف ولا يتناول من له حجة، فإن القاضي يسميه مدعيا قبل إقامة البينة وبعدها يسميه محقا لا مدعيا ويقال لمسيلمة الكذاب لعنه الله مدعي النبوة؛ لأنه عجز عن إثباتها ولا يقال للرسول – صلى الله عليه وسلم – مدعي النبوة؛ لأنه قد أثبتها بالمعجزة. والدعوى اسم وليس بمصدر والفعل ادعى افتعل والمصدر ادعاء افتعال وألف دعوى للتأنيث فلا ينون وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى واسم الفاعل مدع والمفعول مدعى عليه والمال مدعى والمدعى به خطأ ثم شرط جواز الدعوى أن تكون في مجلس القاضي ولا تصح [حاشية الشلبي] قوله: ولو وكله ببيع شيء فباعه الموكل ثم رد عليه بما يكون فسخا كخيار رؤية إلخ) قال في القنية في مسائل متفرقة من كتاب الوكالة وكله بأن يؤاجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الإجارة يعود على وكالته. اهـ. (قوله: ولو وكله بأن يزوجه امرأة معينة إلخ) قال في القنية في باب الوكالة

في الطلاق والنكاح بعد أن رقم لشرح السرخسي لها زوج فوكلت رجلا بأن يزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها الوكيل من نفسه جاز قلت فقد صح توكيلها به مع عجزها عنه وقت التوكيل اهـ (قوله: جاز للوكيل أن يزوجها من الموكل) لأنه أمره بإنكاحها إياه وهو متصور بواسطة الموت وانقضاء العدة فانصرف التوكيل إليه وصار كأنه نص على إضافة التوكيل إلى تلك الحالة والوكالات مما تقبل التعليق والإضافة إلى زمان في المستقبل. اهـ. غاية [كتاب الدعوى] (كتاب الدعوى) لما كانت الوكالة بالخصومة من أنواع الوكالات وهي سبب داع إلى الدعوى والخصومة ناسب ذكر كتاب الدعوى عقيب كتاب الوكالة لأن المسبب يقتضي سابقية السبب اهـ أتقاني (قوله في المتن هي إضافة الشيء إلخ) هذا ركنها لأن ركن الشيء ما يقوم به الشيء والدعوى إنما تقوم بإضافة المدعي إلى نفسه فكان ركنا. اهـ. (قوله: ولهذا) أي ولأجل أن الدعوى لا تكون إلا حال المنازعة لا حال المسالمة. اهـ. (قوله: يقصد به الإنسان إيجاب إلخ) لأنه يضيفه إلى نفسه فيقول إنني. اهـ. غاية (قوله: بفتح الواو ولا غير) هكذا قال في الكافي اهـ

في غير مجلسه حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه وأن يكون الخصم حاضرا حتى لو ادعى على غائب لإيجاب وأن يكون المدعى شيئا معلوما ليمكن إثباته بالبينة ويتمكن القاضي من الحكم به حتى لا يجب الجواب على المدعى عليه إذا كان المدعى مجهولا، وحكمها وجوب الجواب على الخصم إذا صحت ويترتب على صحتها وجوب إحضار الخصم والمطالبة بالجواب بلا أو نعم وإقامة البينة واليمين إذا أنكر قال – رحمه الله – (والمدعي من إذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه) أي لا يترك إذا ترك بل يجبر هذا لمعرفة الفرق بينهما وهي من أهم ما ينبني عليه مسائل الدعوى. وقد اختلفت عبارات المشايخ في حده فمنها ما ذكر هنا وهو حد صحيح لكونه جامعا

للمحدود مانعا من دخول غيره فيه وقيل المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد وقيل المدعي من يلتمس غير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وقيل المدعي من يشتمل كلامه على الإثبات فلا يصير خصما بالتكلم في النفي، فإن الخارج لو قال لذي اليد: هذا الشيء ليس لك لا يكون خصما ومدعيا ما لم يقل هو لي والمدعى عليه من يشمل كلامه على النفي فيكتفى به منه، فإن ذا اليد لو قال ليس هذا لك كان خصما بهذا القدر وقوله هو لي فضلة في الكلام غير محتاج إليه وقيل كل من يشهد بما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من يشهد بما في يد نفسه لنفسه فهو منكر ومدعى عليه وكل من يشهد بما في يد غيره لغيره فهو شاهد وكل من يشهد بما في يد نفسه لغيره فهو مقر وقال محمد – رحمه الله – في الأصل المدعى عليه هو المنكر والآخر هو المدعي وهذا صحيح غير أن التمييز بينهما يحتاج إلى فقه وحدة ذكاء إذ العبرة للمعنى دون الصورة، فإنه قد يوجد الكلام من شخص في صورة الدعوى وهو إنكار في المعنى كالمودع إذا ادعى رد الوديعة، فإنه مدع للرد صورة وهو منكر للوجوب معنى فيحلفه أنه لا يلزم رده ولا ضمانه ولا يحلفه على أنه ردها؛ لأن اليمين تكون على النفي ليتحقق الإنكار؛ لأنه ينكر الوجوب عليه والأصل براءة الذمة فكان القول له ولا يرد على هذا المدين إذا ادعى قضاء الدين أو إبراء الطالب، فإن القول للطالب مع أنه يدعي شغل ذمته والمدين البراءة؛ لأنا نقول لما اتفقا على وجوب الدين صار الشغل هو الأصل والمدين بدعواه الإيفاء أو الإبراء صار مدعيا خلاف الأصل والطالب ينكر فكان القول له أو نقول إن المودع أمين فيكون القول قوله في وضع الأمانة موضعها كما في القاضي وأمينه وكالمطلقة إذا ادعت انقضاء العدة أو بقاءها قال – رحمه الله – (ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه، وقدره) ؛ لأن فائدتها الإلزام بواسطة الإشهاد ولا يتحقق الإشهاد ولا الإلزام في المجهول فلا يصح ولا يجب الجواب على الخصم، فإذا بين

جنسها ونوعها، وقدرها وصفتها وسبب وجوبها صحت الدعوى فيترتب عليها أحكامها من وجوب الإحضار والحضور والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب واليمين وإقامة البينة ولزوم إحضار الشيء المدعى إن لم يكن دينا ولا يتعلق بالدعوى المجهولة شيء من ذلك لفسادها، وإنما وجب إذا صحت لقوله تعالى {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} [النور: 48] ألحق الوعيد بمن امتنع عن الحضور بعدما طولب به فدل ذلك على أن الحضور مستحق عليه قال – رحمه الله: (فإن كان عينا في يد [حاشية الشلبي] قوله: أو نعم) أي فإذا أجاب بنعم يجب ما ادعاه المدعي بإقرار المدعى عليه، وإن قال لا يقول القاضي للمدعي ألك بينة، فإن قال لا يقول لك يمينه، فإن طلب المدعي يمينه استحلفه، فإن حلف برئ عن الدعوى، وإن نكل لزمه الدعوى. اهـ. غاية (قوله في المتن والمدعي من إذا ترك إلخ) قال الأتقاني وقال بعضهم صورة ذلك هو أنه إذا ترك دعواه ترك والمنكر هو الذي إذا ترك دعواه لا يترك اهـ (قوله: كالمودع إلخ) سيأتي قبيل قوله ولو افتدى المنكر يمينه أن المودع إذا قال: إن الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات. اهـ. (قوله: وهو منكر للوجوب) أي لوجوب الضمان لأنه يتمسك بالأصل إذ الأصل في الذمم البراءة. اهـ. (قوله: وسبب وجوبها إلخ) لأن أحكام الديون تختلف باختلاف أسبابها، فإنه إذا كان بسبب السلم يحتاج إلى بيان مكان الإيفاء ليقع التحرز عن الاختلاف ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض، وإن كان من مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط بيان مكان الإيفاء. اهـ. كاكي (قوله: لفسادها) ولا نعلم فيه خلافا إلا في الوصية، فإن الأئمة الثلاثة يجوزون دعوى المجهول في الوصية، فإن ادعى حقا من وصية أو إقرار، فإنهما يصحان بالمجهول ويصح دعوى الإقرار بالمجهول بلا خلاف ولا يشترط لسماع الدعوى المخالطة والمعاملة ولا فرق فيه بين طبقات الناس وعن مالك لا تسمع دعوى الدنيء على الشريف إذا لم يعرف بينهما سبب. اهـ. كاكي (قوله في المتن، فإن كان عينا) قال

الأسروشني في فصوله في الفصل التاسع: إن الدعوى لا تخلو إما أن تقع في الدين أو في العين، فإن وقعت في العين فلا يخلو إما إن كان عقارا أو منقولا. فإن كان منقولا فلا يخلو أما إن كان قائما أو هالكا، فإن ادعى منقولا قائما، فإن أمكن إحضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا شهادة شهوده إلا بعد إحضار ما وقع فيه يشير إليه المدعي والشهود لتنقطع الشركة بين المدعي وغيره قال شمس الأئمة السرخسي ومن المنقولات ما لا يمكن إحضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي بالخيار إن شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك، وإن كان لا يتهيأ له الحضور وكان مأذونا بالاستخلاف يبعث خليفته إلى ذلك الموضع وهو نظير ما إذا كان القاضي في داره ووقعت الدعوى في جمل ولا يسع باب داره، فإنه يخرج إلى باب داره أو يأمر نائبه حتى يخرج ليشير إليه الشهود بحضرته وفي القدوري

Mas'alah: Does the agency to sell a pledged item terminate upon the agent's death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1670)

وتبطل بموت الوكيل) حتى لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه؛ لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث؛ ولأن الموكل رضي برأيه لا برأي غيره وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن وصي الوكيل يملك بيعه لأن الوكالة لازمة هنا فيملك الوصي كالمضارب إذا مات والمال عروض يملك وصي المضارب بيعها لما أنه لازم بعد ما صار عروضا. قلنا الوكالة حق على الوكيل فلا يورث عنه؛ لأن الإرث يجري في حق له لا في حق عليه فوجب القول ببطلانها بخلاف المضاربة؛ لأنها حق المضارب فيورث عنه فيقوم الورثة مقامه فيه؛ ولأن المضارب له ولاية التوكيل في حياته، فجاز أن يقوم وصيه مقامه بعد

وفاته كالأب في مال الصغير والوكيل ليس له حق التوكيل في حياته فلا يقوم غيره مقامه بعد موته، ولو أوصى إلى رجل ببيعه لم يصح إلا إذا كان مشروطا له في الوكالة فيصح؛ لأنه لازم بوصفه. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional agency and revocation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1812)

ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة، وعزلتك عن الوكالة المنجزة) لأنه لو عزله عن المنجزة من غير رجوع لصار وكيلا مثل ما كان ولو عزله ألف مرة لأن كلمة كلما تقتضي تكرار الأفعال لا إلى نهاية فلا يفيد العزل إلا بعد الرجوع حتى لو عزله ثم رجع عن المعلقة يحتاج إلى عزل آخر لأنه كما عزله صار وكيلا فلا يفيد الرجوع بعد ذلك عن المعلقة في حقها لأنه يحتاج إلى عزل آخر بعد الرجوع، وقيل يقول في عزله كلما وكلتك فأنت معزول لأنه كما صار وكيلا انعزل فيحصل مقصوده بذلك، والأول أوجه، وهذا لا يفيد في الحقيقة لأنه انعزل كلما توكل لأجل اليمين الثانية بتوكيل أيضا كلما انعزل لأجل اليمين الأولى فيبقى دائما وكيلا منعزلا فلا ينقطع إلا بالرجوع عن الوكالة المعلقة على ما بينا. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a report regarding the dismissal of an agent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3133)

(وشرط خبر عدل [(1)] ، أو مستورين(2) [(3)] ؛ لعزل الوكيل، ولعلم السيد بجناية عبده، وللشفيع(4) بالبيع، والبكر بالنكاح، ومسلم لم يهاجر(5) [(6)] بالشرائع لا لصحة التوكيل): أي إذا عزل المؤكل الوكيل، فأخبره بذلك عدل أو مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك، ولو أخبره فاسق أو مستور الحال لا اعتبار لإخباره حتى يجوز (1) قوله: وشرط خبر عدل... الخ؛ هذا قوله، وقالا: لا يشترط في الخبر بهذه إلا التميز؛ لكونها معاملة، وله: أن فيها إلزاما من وجه دون وجه، فيشترط أحد شطري الشهادة، إما العدالة أو العدد. (2) ظاهر قوله، أنه لا يقبل خبر الفاسقين، وهو ضعيف، والتصحيح قبوله وثبوت هذه الأحكام؛ لأن تأثير خبر الفاسقين أقوى من تأثير خبر العدل بدليل أنه لو قضى بشهادة واحد عدل لم ينفذ وبشهادة فاسقين ينفذ. كما في ((البحر)) (7: 50) نقلا عن ((الفتح)) (6: 439) ، ولذا قال في ((الدر المختار)) (4: 367) : أو فاسقين في الأصح. (3) قوله: أو مستورين؛ ظاهر قوله، أنه لا يقبل خبر الفاسقين، وهو ضعيف، والتصحيح قبوله وثبوت هذه الأحكام؛ لأن تأثير خبر الفاسقين أقوى من تأثير خبر العدل بدليل أنه لو قضى بشهادة واحد عدل لم ينفذ وبشهادة فاسقين ينفذ. كما في ((البحر)) (7: 50) نقلا عن ((الفتح)) (6: 439) ، ولذا قال في ((الدر المختار)) (4: 367) : أو فاسقين في الأصح. (4) في أ و ج وص و ق: الشفيع. (5) وكذا الإخبار بعيب لمريد لشراء، أو حجر مأذون، وفسخ شركة، وعزل قاض، ومتولي وقف، فهي عشرة يشترط فيها أحد شطري الشهادة لا لفظها. ينظر: ((الدر المختار)) (4: 367) . (6) قوله: ومسلم لم يهاجر؛ وكذا الإخبار بعيب لمريد لشراء، أو حجر مأذون، وفسخ شركة، وعزل قاض، ومتولي وقف، فهي عشرة يشترط فيها أحد شطري الشهادة لا لفظها. كذا في ((الدر المختار)) (4: 367) .

تصرفه، وكذا [(1)] إذا جنى عبد خطأ فعلم السيد بجنايته بإخبار عدل أو مستورين، فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء، وكذا إذا علم الشفيع بيع الدار فسكت إن أخبره عدل أو مستوران، يكون سكوته تسليما، وكذا في علم البكر بإنكاحها إذا سكتت، والمسلم الذي لم يهاجر إذا أخبره عدل أو مستوران يجب(2) عليه الشرائع. (1) قوله: وكذا... الخ؛ حاصله: أنه لو أخبر فاسق للسيد بأن عبده جنى خطأ فباع أو عتق لا يصير مختارا للفداء عنده، وعندهما: يصير. والشفيع إذا سكت بعدما أخبره فاسق بالبيع لا يكون تاركا للشفعة عنده، وهما يكون. وإذا أخبر فاسق البكر فسكتت لا تصير راضية بالنكاح عنده، خلافا لهما. ومن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فأخبره بالشرائع فاسق لا يؤخذ عنده، خلافا لهما. ويشترط سائر الشروط في الشاهد مع العدد أو العدالة على قول الإمام، فلا يثبت بخبر [المرأة] والعبد والصبي وإن وجد العدد أو العدالة، وهذا مقيد بأن يكون المخبر غير الخصم ورسوله، فلا يشترط فيه العدالة، حتى لو أخبر الشفيع المشتري بنفسه وجب الطلب إجماعا، والرسول يعمل بخبره وإن كان فاسقا اتفاقا صدقه أو كذبه. كما ذكره الإسبيجابي. وكذا لو كان الرسول صغيرا، وظاهر ما في ((العمادية)) : إنه لا بد من أن يقول له إني رسول بعزلك. كذا في ((منح الغفار)) (ق2: 116/أ) ، وغيره. (2) في أ: تجب.

أما صحة التوكيل لا(1) يشترط لها ذلك حتى إذا أخبره فاسق بأن فلانا وكله بالبيع، فباع، يجوز بيعه؛ وذلك لأنه [(2)] إنما يشترط العدد و(3) العدالة في الشهادة؛ لأنها إلزام محض فلا بد من التأكيد(4)، أما التوكيل فليس فيه معنى الالزام أصلا، فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة: أي العدد والعدالة. وأما عزل الوكيل ونحوه فإلزام من وجه دون وجه، فمن حيث أنه لا يبقى له ولاية التصرف، يكون إلزام ضرر، ومن(5) حيث أن الموكل يتصرف(6) في حق نفسه بالعزل ليس بإلزام، فشرط(7) له

أحد وصفي الشهادة. (1) في ب و م: فلا. (2) قوله: لأنه... الخ؛ حاصله أن التوكيل من المعاملات فلا يشترط فيه إلا التمييز. (3) في أ: أو. (4) في م: التوكيل، وفي ب: التوكيد. (5) في ص: من. (6) في أ: ينصرف. (7) في أ: فيشترط.

Mas'alah: What is the ruling on the termination of agency?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3345)

.[

Mas'alah: What is the ruling on the termination of agency by the principal's incapacity or interdiction?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3347)

بدار الحرب مرتدا، وكذا [(1) (1) قوله: وكذا؛ تبطل وكالة الوكيل بعجز موكله حال كونه مكاتبا بأن وكل مكاتب وكيلا، ثم عجز. وحجره؛ أي وكذا تبطل وكالة الوكيل بحجره على موكله حال كونه مأذونا، بأن وكل وكيلا ثم حجر على ذلك المأذون وليه، وهذا في الوكيل بالعقود أو الخصومات، وأما الوكيل بقضاء الدين أو اقتضائه فلا ينعزل بعجز المكاتب، ولا بحجر المأذون؛ لأن كلا من الحجر والعجز يوجب الحجر عليه في إنشاء التصرف، فيخرج وكيله عن الوكالة من ذلك، ولا يوجب الحجر عليه في قضاء الدين، ولا في اقتضائه، فلا ينعزل في ذلك، ذكره الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق517)] ، وغيره، فلا بد من تقييد المسألة بما ذكرنا؛ لأن الإطلاق يوجب العموم،

وهو كما ترى. وافتراق الشريكين؛ أي وكذا تبطل وكالة الوكيل بافتراق المتشاركين، قال البرجندي: كذا قاله المصنف – رضي الله عنه –، وفي بعض شروح ((الهداية)) : إنه يبطل الوكالة في حق الشريك الذي لم يوجد منه التوكيل صريحا، وإنما صار وكيلا عنه بسبب الشركة، فلو وكله الشريكان صريحا ينبغي أن لا ينعزل بافتراقهما. انتهى. وقال في ((مجمع الأنهر)) (2: 248) : وإطلاقه شامل ما إذا افترقا ببطلان الشركة بهلاك المالين أو أحدهما بما قبل الشراء، فإن الشركة تبطل به، فتبطل الوكالة الضمنية، وأما إذا وكل الشريكان أو أحدهما وكيلا للتصرف في المال، فلو افترقا فالعزل في حق غير الموكل منهما إذا لم يصرحا بالإذن في التوكيل، وتمامه في ((البحر)) (7: 190) فليطالع. انتهى.

[

Mas'alah: What is the ruling on the termination of agency by the principal's incapacity, interdiction, or the partners' separation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3348)

بعجز موكله مكاتبا، وحجره مأذونا، وافتراق الشريكين): أي أحد الشريكين وكل ثالثا بالتصرف في مال(1) الشركة فافترقا، يبطل الوكالة، (

Mas'alah: Is knowledge of termination required for the agent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3348)

وإن لم يعلم به [(2)] وكيلهم)(3): أي وكيل المكاتب والمأذون وأحد الشريكين. (

Mas'alah: Does the principal's own transaction terminate the agency?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3348)

وبتصرف[(4) (1) في أ: ماله. (2) قوله: وإن لم يعلم به؛ أي بما ذكر من العجز والحجر عليه والافتراق؛ لأن بقاء الوكالة يعتمد قيام الأمر، وقد بطل بعجز الموكل والحجر عليه والافتراق، فكان عزلا حكميا بهذه الأشياء، فلا يتوقف على العلم بها؛ لأن العلم شرط للعزل القصدي لا للعزل الحكمي. (3) لأنه عزل حكمي، والعلم شرط للعزل الحقيقي. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 238) . (4) قوله: بتصرف... الخ؛ أي وكذا تبطل وكالة الوكيل بتصرف الموكل فيما وكل به تصرفا يعجز الوكيل عن الإمساك به، مثل أن يوكله ببيع عبده ثم يبيعه أو يدبره أو يكاتبه، وقيدنا التصرف بهذا؛ لأنه لو وكل وكيلا بطلاق امرأته فطلقها الموكل ثلاثا أو واحدة وانقضت عدتها بطلت الوكالة بعجز الوكيل عن الامتثال، ولو تزوجها الموكل بعد ذلك ليس للوكيل أن يطلقها، وإن كان للموكل ذلك؛ لأن تطليقها حينئذ بسبب جديد، وهو حاصل للموكل دون الوكيل. ولو وكله بتزويج امرأة فتزوجها بنفسه ثم طلقها فليس للوكيل أن يزوجه إياها؛ لانقضاء حاجة الموكل بخلاف ما لو تزوجها الوكيل ثم أبانها حيث يجوز له أن يزوجها من الموكل؛ لبقاء حاجته. ولو وكله بالخلع فخلعها الزوج خرج الوكيل عن الوكالة؛ لأن الخلع بعد الخلع لا يصح. ولو وكله بتطليقها فخلعها الزوج لا يخرج

الوكيل عن الوكالة ما دامت في العدة؛ لأن طلاق الزوج يقع عليها في هذه الحالة، فيبقى الوكيل على وكالته فيها؛ والأصل في هذا: إن ما كان الموكل فيه قادرا على الإيقاع كان وكيله أيضا قادرا على الإيقاع، فتبقى الوكالة على حالها، وإلا فلا. كذا في ((كمال الدراية)) (ق517) ، وغيرها، وهاهنا أقوال عديدة وأبحاث مفيدة تركناها خشية عن التطويل، إن شئت فارجع إلى المبسوطات، فإن فيها ما هو شفاء لكل عليل.

[

Mas'alah: What is the ruling when the principal acts in the same matter as the agent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3349)

الموكل فيما وكل به): [أي] (1) سواء لم يبق محلا للتصرف، كما إذا وكله بالإعتاق(2) [فأعتقه] (3) أو بقي محلا، كما لو وكله بنكاح امرأة، فنكحها الموكل ثم أبانها لم يكن [للوكيل] (4) أن يزوجها للموكل. (1) زيادة من ب و م. (2) في أ: بإعتاق. (3) سقطت من ب. (4) سقطت من ف.

Sub-topic – Agency in Gifts and Deposits

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming agency to take possession of a deposit from an absent owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2453)

[منحة الخالق] (قوله: وهي عجيبة) أقول: تقدمت المسألة متنا في آخر كتاب الوكالة قبل باب عزل الوكيل، ووجهها أنه إقرار على الغير، وهو رب الوديعة فلا يسلمها إلى مدعي الوكالة بالقبض أو الشراء بخلاف ما لو كان مديون الغائب وادعى عليه شخص الوكالة بالقبض وصدقه فإنه يدفع إليه؛ لأن الديون تقضى بأمثالها فكان إقرارا على نفسه لا على الغائب فانظر ما وجه العجب؟ . (قوله: فإنه لا يندفع بزعم ذي اليد إيداع ذلك الغائب في الاستحسان) قال في نور العين يقول الحقير: لعل وجه الاستحسان هو أن الغصب إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة كما ذكر في كتب الفقه فاليد للغاصب في مسألة الغصب بخلاف مسألة السرقة إذ اليد فيها لذي اليد إذ لا يد للسارق شرعا ثم إن عبارة لا يد للسارق نكتة لا يخفى حسنها على ذوي النهى. اهـ. (قوله: وإن ادعت السرقة لا) أي لا تندفع وظاهره أنها ادعت سرقة أخيها، وقد مر قريبا أنه لو ادعى الفعل على غير ذي اليد فدفعه ذو اليد بواحد مما ذكرناه وبرهن فإنها تندفع كدعوى الملك المطلق فيحمل كلامه هنا على أنها ادعت أنه سرق منها مبنيا للمجهول ليكون دعوى الفعل على ذي اليد وإن أبقي على ظاهره يكون جريا على مقابل الاستحسان المذكور آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent giving a gift for compensation less than its value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1662)

وإذا. وكل رجلا أن يهب الثوب لفلان على عوض يقبض منه ففعل ذلك غير أن العوض أقل من قيمة الهبة فهو جائز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا يجوز في قولهما إلا أن يكون العوض مثل الموهوب أو أقل مما يتغابن الناس في مثله وإن قال عوض عني من مالك على أني ضامن فعوضه عوضا جاز ورجع بمثله إن كان له مثل وبقيمته إن لم يكن له مثل ولو أمره أن يعوضه من ملك نفسه ولم يشترط الضمان على نفسه فعوضه لم يرجع على الآمر بشيء كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to give compensation for a gift without specifying the amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1662)

وكل الموهوب له بأن يعوض ولم يسم فدفع عوضه لم يجز وإن قال عوضه من مالي ما شئت جاز لأنه متى فوض إلى مشيئته فإذا عوضه بشيء من ماله ليس للموكل أن يقول ما عنيت هذا فيمكنه الامتثال كذا في محيط السرخسي ولو وكل رجلين بالرجوع فيها لم يكن لأحدهما أن ينفرد به دون صاحبه كذا في المبسوط. والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to collect a deposit when the depositary sells or manumits the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1701)

ولو وكل رجلا بقبض وديعة له عند مولاه أو عند غيره فباع المولى العبد أو أعتقه أو أمة فاستولدها فالوكيل على وكالته لأن ما اعترض لا ينافي ابتداء التوكيل فلأن لا ينافي بقاءه أولى كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the chapter on agency for receiving deposits and loans?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3931)

[باب الوكالة في قبض الوديعة والعارية]

Mas'alah: Can a Muslim act as agent for a non-Muslim in receiving or delivering a gift of wine or pork?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3937)

قال وإذا وهب الذمي للذمي خمرا أو خنزيرا فوكل الموهوب له بقبضها مسلما أو وكل الواهب بدفعها إلى الموهوب له مسلما فهو جائز لأن الوكيل غير مملك ولا يتملك بل هو نائب في القبض أمين في المقبوض والمسلم يجوز أن يكون نائبا عن الذمي أمينا له في قبض الخمر والخنزير

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to give compensation for a gift without specifying it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3938)

قال وإذا وكل الموهوب له وكيلا بأن يعوض ولم يسمه فدفع عوضه من عروض

الموهوب له لم يجز لأن ما أمره بدفعه مجهول جهالة مستدركة لا يقدر الوكيل على تحصيل مقصود الموكل فكان التوكيل باطلا بمنزلة قوله بع شيئا من مالي واستبدل شيئا إلا أن يكون قال له عوض له من مالي ما شئت فحينئذ يكون له أن يعوض ما شاء لأنه فوض الأمر إلى رأيه على العموم وإن قال له عوض عني من مالك على أني ضامن له فعوضه عوضا جاز ورجع بمثله على الآمر إن كان له مثل وبقيمته إن لم يكن له مثل لأنه باشتراط الضمان على نفسه يصير مستقرضا منه بعوض له من ملك نفسه والمستقرض مضمون بالمثل إن كان من ذوات الأمثال أو بالقيمة إن لم يكن من ذوات الأمثال وجهالة ما يعوضه هنا لا تمنع صحة الأمر لأنه في أصل التعويض متصرف في ملك نفسه وتعيينه في ملك نفسه صحيح وإنما يرجع عليه بحكم الضمان والجهالة لا تمنع صحة الضمان إذا كان المضمون له والمضمون عنه معلومين والعوض وإن كان مجهولا إلا أن ذلك لا يمنع صحة الاستقراض إذا كان عند الإقراض معينا معلوما فإن هناك هو في أصل التعويض نائب فلا يملك التعيين إلا على وجه أن يكون موافقا لمقصود الموكل وذلك لا يحصل مع جهالة الجنس قال ولو أمره أن يعوضه من ملك نفسه ولم يشترط الضمان على نفسه فعوضه لم يرجع على الآمر بشيء لأن التعويض غير مستحق عليه فلا يكون هو مسقطا عنه بهذا التعويض ما هو لازم عليه بخلاف المأمور بقضاء الدين من ملك نفسه فإن الدين مستحق على الآمر هناك فإذا أمره أن يسقط عن ذمته ما هو مستحق عليه ثبت له حق الرجوع عليه بما يؤدي من ملك نفسه ولأن المديون يملك ما في ذمته بقضاء الدين والمعوض عن الهبة لا يملك بالتعويض شيئا فلهذا فرقنا بين الفصلين

Mas'alah: What is the chapter on agency in manumission and kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3939)

]

Mas'alah: What is the chapter on agency in manumission and kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3939)

باب الوكالة في العتق والكتابة]

Mas'alah: What is the ruling on agency for manumission with or without payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3939)

قال – رحمه الله – رجل وكل رجلا بعتق عبده على مال أو غير مال فله أن يعتقه في ذلك المجلس أو بعده لأن التوكيل مطلق وهذا بخلاف ما لو قال لعبده أعتق نفسك لأن ذلك تمليك وليس بتوكيل لأن العبد في العتق عامل لنفسه فلا يكون نائبا عن غيره ووجوب التمليك يقتصر على المجلس ألا ترى أن هناك لا يملك الرجوع عنه قبل أن يعتق العبد نفسه وهنا يملك إخراج الوكيل مثل الوكالة قبل أن يعتقه ثم ليس للوكيل أن يقبض المال هنا لأن العتق تبرع وإن كان بمال ألا ترى أن الأب والوصي لا يملكانه في عبد اليتيم وقد بينا أن الوكيل بالتبرع نائب محض وأن المعتق هو المولى دون الوكيل ألا ترى

Mas'alah: Who is entitled to collect the payment when an agent manumits a slave for compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3940)

أن الولاء يثبت للمولى والشرع إنما أثبت الولاء لمن أعتق ولأنه إنما يطالب بقبض البدل من تتوجه عليه المطالبة بتسليم المبدل والوكيل بالعتق لا يكون مطالبا بشيء من جهة العبد ولا يكون إليه قبض البدل بل المولى هو الذي يقبض لأن مباشرة نائبه كمباشرته بنفسه

Mas'alah: What happens if an agent for manumission performs tadbir or kitaba instead?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3940)

قال ولو وكله أن يعتقه فدبره لم يصح لأنه تصرف سوى ما أمره به فإن التدبير إضافة العتق إلى ما بعد الموت أو تعليق العتق بالموت والمأمور بالتنجيز لا يملك التعليق ولا الإضافة وعلى هذا لو قال أنت حر غدا أو إن دخلت الدار أو أعتقه على مال لأنه تعليق بشرط قبوله فيكون بمنزلة تعليقه بشرط آخر ولأنه مأمور بالتبرع المحض وربما يكون له فيه مقصود يفوت ذلك باشتراط العوض وهو الجواز عن كفارته وكذلك لو كاتبه فإن الكتابة عقد آخر سوى ما أمره به فلهذا لم يصح منه وكذلك لو وكل آخر بإعتاقه لأن مطلق التوكيل لا يثبت للوكيل ولاية توكيل الغير به فإنه يساوي تأثيره بنفسه في حق الغير وذلك لا يصح ولأن التوكيل بالعتق ليس بإعتاق وهو إنما أنابه مناب نفسه في الإعتاق خاصة

Mas'alah: What is the ruling on agency for manumission with a time specification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3940)

قال ولو وكله أن يعتقه غدا فأعتقه اليوم كان مخالفا لأنه أضاف وكالته إلى وقت في المستقبل فلا يصير وكيلا قبل مجيء ذلك الوقت قال ولو وكله أن يعتقه اليوم فأعتقه غدا جاز استحسانا وقد تقدم نظيره وقد بينا أن المقصود بذكر اليوم التعجيل وهو لا يفسد الوكالة بالوقت بمنزلة قوله أعتقه الساعة فإنه يصير وكيلا بعتقه ما لم يعزله عنه

Mas'alah: Does the master's tadbir or istilad affect the agent's authority to manumit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3940)

قال ولو وكله أن يعتقه ألبتة على مال أو غير مال ثم دبره المولى فالوكيل على وكالته وكذلك لو كانت أمة فاستولدها المولى لأن التدبير والاستيلاد لا يمنعان صحة الإعتاق بجعل أو غير جعل فلم يخرج المحل بتصرف المولى من أن يكون محلا لما فوضه إلى الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency for manumission when the slave is re-enslaved after being freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3941)

قال ولو وكله أن يعتق أمته ثم أعتقها المولى فارتدت ولحقت بدار الحرب فأسرت وملكها المولى لم يجز عتق الوكيل فيها لأنه كان مأمورا بإزالة رق كان فيها وقد زال ذلك بإعتاق المولى وهذا الحادث رق متجدد السبب فلا يكون هو وكيلا بإزالته إلا بتوكيل مستأنف

Mas'alah: What is the ruling on the agent's refusal to manumit and the effect of conditional language?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3941)

قال ولو وكله أن يعتقه فقبل ذلك ثم أبى أن يعتقه لم يجبر عليه لأن الوكيل معير لمنافعه والمعير غير مجبر على تسليم ما أعاره ولو قال له الوكيل أنت حر إن شئت فقال قد شئت لم يعتق لأنه مأمور بالتنجيز وقد أتى بالتعليق بمشيئة أو بتمليك الآمر من العبد وكل واحد منهما غير مأمور به ولكنه يبقى على وكالته فإذا أعتقه بعد ذلك كان صحيحا منه

Mas'alah: What is the ruling on an agent freeing a slave for a dirham when authorized for a price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3942)

قال وإن وكله أن يعتق عبده على مال فأعتقه على درهم جاز في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – بناء على أصله في اعتبار إطلاق اللفظ ما لم يقم دليل التقييد ولا يجوز عندهما إلا بمثل القيمة أو بنقصان يسير بناء على أصلهما في ثبوت التقييد بدليل العرف

Mas'alah: What types of compensation may an agent accept when freeing a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3942)

قال وإن وكله أن يعتقه على شيء فما أعتقه عليه من أصناف المال فهو جائز أما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فظاهر كما هو أصله في الوكيل بالبيع وعندهما هناك يتقيد مطلق اللفظ بالبيع لاعتبار العرف ولا عرف هناك فإن الإعتاق بغير النقود من الأموال

متعارف كالإعتاق بالنقود فلهذا جاز له أن يعتقه على أي صنف من المال يسميه

Mas'alah: Can an agent authorized to make a kitaba contract collect the payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3944)

قال ولو وكله أن يكاتب عبده فكاتبه لم يكن للوكيل أن يقبض المكاتب لأنه في العقد سفير ومعبر وهو لا يستغني عن الإضافة إلى الموكل ولا تتوجه عليه المطالبة بتسليم العوض فلا يكون إليه من قبض البدل شيء وإن دفعها

إليه المكاتب لم يبرأ لأن وكالته قد انتهت بمباشرة العقد فكان هو في قبض البدل كأجنبي آخر فلهذا لا يستفيد المكاتب البراءة بالدفع إليه

Mas'alah: What is the ruling if an agent makes a kitaba contract for an amount not subject to gross negligence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3945)

قال ولو وكله أن يكاتب عبده فكاتبه على شيء لا يتغابن الناس في مثله جاز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – بناء على أصله في اعتبار الإطلاق ما لم يقم الدليل المقيد كما لو وكله ببيعه ولم يجز عندهما لأن التقييد عندهما يثبت بدلالة العرف وإن كاتبه على غنم أو صنف من الثياب أو الموزون أو من المكيل جاز ذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ولا يشكل بناء على مذهبه في التوكيل بالبيع وعندهما الاختصاص بالنقد هناك بدليل العرف ولا يوجد ذلك هنا فالإعتاق بغير النقود من الأموال متعارف وكذلك

الخلع والكتابة

Mas'alah: What is the ruling on an agent given a choice between selling, contracting kitaba, or manumitting a slave for money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3946)

ولو قال بع عبدي هذا أو كاتبه أو أعتقه على مال فأي ذلك فعل الوكيل جاز لأنه خيره بين التصرفات الثلاثة وإن قال كاتب عبدي هذا أو هذا فله أن يكاتب أيهما شاء لأن المولى خيره بينهما بحرف أو فإن كاتب كل واحد منهما على حدة جازت مكاتبة الأول لأنه وكيل بكتابة أحدهما فإذا كاتب الأول انتهت وكالته وليس له أن يكاتب الآخر بعد ذلك وإن كاتبهما معا فكتابتهما باطلة إذا جعل النجوم واحدة لأن هذا بمنزلة عقد واحد ألا ترى أنه لا يقبل أحدهما دون الآخر وهو غير مأمور بمكاتبتهما جميعا فإذا تعذر تنفيذ العقد فيهما ولا وجه لتصحيح واحد منهما لأنهما في حكم هذا العقد كشخص واحد تعينت جهة البطلان في هذا العقد وإن لم يجعل النجوم واحدة فالخيار إلى المولى يختار أيهما شاء بحصته من ذلك ويحبس الآخر لأن تصحيح العقد في أحدهما ممكن فإن العقد متفرق فهو في كتابة أحدهما ممتثل أمر المولى وفسخ العقد في أحدهما ويكون الخيار إلى المولى لأن الوكيل معبر عنه فلا يكون إليه من خيار البيان شيء كالطلاق والعتاق وهذا لأن الكتابة في حكم الإسقاط دون التمليك لأنه فك الحجر وإسقاط حقه من ملك اليد حتى يصير للمكاتب كما أن في الإعتاق إسقاط الحق عن أصل ملكه لأن يكون تمليكا من العبد والجهالة إنما تمنع الصحة في التمليكات لا في الإسقاطات فأما في النكاح لو وكله أن يزوجه أي هاتين فزوجهما منه لم يصح نكاح واحدة منهما لأن النكاح من عقود التمليكات فلا يمكن تصحيحه فيهما لأنه

مأمور بتزويج إحداهما ولا يمكن تصحيحه في إحداهما بعينها لأنه ليست إحداهما بأولى من الأخرى ولا في إحداهما بغير عينها لأن النكاح لا يثبت في المجهول وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه جعل النكاح كالكتابة فقال يجوز في إحداهما بغير عينها والبيان إلى الزوج وهو قوله الأول وقد رجع عنه فأما في البيع إذا باعهما جميعا فلا يجوز البيع في واحد منهما لأن البيع تمليك لا يثبت في المجهول ولا يمكن تصحيحه فيها لأنه لم يكن مأمورا ببيعها

Mas'alah: What is the ruling on a master appointing an agent for a mukatab slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3991)

قال ولا يجوز توكيل المولى على المكاتب بذلك لأنه من كسبه كالأجنبي لا يملك مباشرة الصلح بنفسه فلا يملك أن يوكل به غيره،

Mas'alah: What is the connection between being an agent for receipt and being a trustee for a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5102)

وكل من وصفنا في هذه المسائل أنه لا يكون وكيلا في القبض فإنه لا يكون عدلا ولا يجوز أن يوضع الرهن على يده وكل من جاز أن يكون وكيلا في قبضه جاز أن يكون وكيلا في وضع الرهن على يده؛ لأن الرهن مقبوض للاستيفاء فيعتبر تحقيقه للاستيفاء

Mas'alah: Can an agent authorized for manumission receive payment after freeing the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1666)

قال: أمرك فيها جائز، فهذا على العتق وغيره، وفي وكالة «الأصل» الوكيل بالإعتاق بمال لا يملك أن يقبض المال إذا أعتق.

Mas'alah: What powers does an agent for absolute manumission have?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1666)

وفيه أيضا: الوكيل بالإعتاق المطلق لا يملك التدبير والكتابة والإعتاق وعلى مال، وكذا لا يملك التعليق بالشروط والإضافة إلى الأوقات.

Mas'alah: How does the ruling on unspecified consideration in kitaba compare to agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1696)

وقد ذكر في كتاب الوكالة: فيما إذا وكل رجلا بشراء عبد وجعله أجناسا مختلفة وكأنه عمل بالشبيهين فألحقه بالجنس الواحد إذا سمي في عقد هو معاوضة المال بما ليس بمال، والأجناس المختلفة إذا سمى في عقد هو معاوضة المال بالمال.

Mas'alah: What are the rules for a person entrusted to scatter sugar or coins at a wedding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2004)

وفي «فتاوى أبي الليث» : إذا دفع الرجل إلى غيره سكرا، أو دراهم لينثره على العروس، فأراد أن يحبس لنفسه شيئا، ففيما إذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك؛ لأنه مأمور بالنثر لا بالحبس، وكذا ليس له أن يدفع الدراهم إلى الغير لينثر ذلك الغير؛ لأن صاحب الدراهم ائتمنه ... ائتمن غيره، وإذا نثر ليس له أن يلتقط منه شيئا، وفيما إذا

كان المدفوع سكرا، له أن يحبس قدر ما يحبسه الناس في العادة، هكذا اختيار الفقيه أبي الليث قال: لأن أمر السكر على السهولة، وأمر الدراهم على الاستقصاء، وبعض مشايخنا قالوا: ليس له ذلك، قال الفقيه أبو الليث: وله أن يدفع السكر إلى غيره لينثر، وإذا نثر له أن يلتقط، وبعض مشايخنا قالوا: ليس له ذلك كما في الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone as agent for charity during life and after death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2351)

ولو قال: وكلتك بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي فهو جائز، وهو وكيله في حياته ووصيه بعد وفاته.

Mas'alah: What are the conditions for a valid loan (qard) and agency in lending?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3510)

ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض إلى حاجته، لأن عند أبي حنيفة رحمه الله لا يصير دينا عليه إلا بالاستهلاك، وينبغي أن يذكر في دعوى القرض أيضا أنه أقرضه كذا من مال نفسه، لجواز أن يكون وكيلا في الإقراض، والوكيل في الإقراض سفير ومعبر، ولا يكون له حق الأخذ، ولا حق المطالبة بالأداء، وكذلك في كل سبب من الأسباب يذكر شرائط أيضا لأن كل أحد لا يهتدي إلى العقد شرائط.

Mas'alah: Can an agent gift property he does not own?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1342)

5926 – قلنا: الوكيل عندنا يجوز هبته وليس بمالك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for gift, loan, or pledge demanding return of the property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1475)

الوكيل بالهبة والصدقة والإعارة والإيداع والرهن والقرض إذا فعل ما أمر به وقبض لا يملك المطالبة برد شيء من ذلك إلى يده ولا أن يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه؛ لأن الحكم في هذه العقود يقف على القبض، ولا صنع للوكيل في القبض، بل هو صنع القابض في محل مملوك للمولى، فكانت حقوق العقد راجعة إليه، وكان الوكيل سفيرا عنه بمنزلة الرسول. بخلاف الوكيل بالبيع وأخواته؛ لأن الحكم فيها للعقد لا للقبض، وهو العاقد حقيقة وشرعا على ما قررنا فكانت الحقوق عائدة إليه

وكذا في التوكيل بالاستعارة، والارتهان والاستيهاب، الحكم والحقوق ترجع إلى الموكل. وكذا في التوكيل بالشركة، والمضاربة لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for safekeeping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1014)

6 – الوكيل بالحفظ .

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting part of a deposit when instructed to collect it all?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1962)

المسألة الرابعة , ولو قال الموكل : اقبض وديعتي التي عند فلان جميعها ولا تقبضها متفرقة , وقبض الوكيل بعض الوديعة فلا يجوز القبض إلا أنه إذا قبض باقيها قبل تلف المقبوض فلا يجوز على الموكل (انظر المادة 24) لكن المأمور بقبض الوديعة على الإطلاق له أن يقبض بعض الوديعة (تكملة رد المحتار ورد المحتار) .

Mas'alah: What are the rules for an agent authorized to deposit property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1981)

-

Mas'alah: What is the ruling on an agent for gift returning the gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1981)

-

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to receive a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2008)

المال الذي في يد الوكيل بقبض العين – لو وكل أحد آخر لقبض وديعة المودع عند آخر وتلفت الوديعة بعد قبض الوكيل إياها بلا تعد ولا تقصير , فلا يلزم الضمان .

Mas'alah: What is the ruling on an agent hired to collect a deposit with a stipulated fee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2017)

ثانيا – لو وكل أحد وكيلا بقبض وديعته التي عند فلان وشرط في مقابلها أجرة جاز , ويستحق الوكيل الأجرة إذا قبض الوديعة .

Mas'alah: Is an agent for returning a deposit compelled to do so?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2077)

لكن الوكيل بدفع الوديعة يجبر انظر المادة (1512) (التنقيح) .

Sub-topic – Agency in Blood Money and Retaliation

Mas'alah: What is the ruling on agency in establishing and executing qisas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1625)

وأما حقوق العباد فعلى نوعين: نوع لا يجوز استيفاؤه مع الشبهة كالقصاص، فيجوز التوكيل بإثباته عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، وأما التوكيل باستيفاء القصاص، فإن كان الموكل وهو الولي حاضرا جاز، وإن كان غائبا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the property in a blood money case is lost in the agent's hands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1693)

ولو هلك المال في الخطأ في يد الوكيل فهو كهلاكه في يد الموكل ولا يضمن الوكيل لهم ولهم أن يأخذوا الموكل بحصصهم لأنه كأنه قبضه

Mas'alah: What is the ruling on an agent spending on camels received as blood money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1693)

وإذا قضى بالإبل في الدية فوكل الطالب وكيلا بقبضها فقبضها وأنفق عليها فهو متبرع في الإنفاق

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed for settlement involving blood money or debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=217)

(ومن وكل رجلا بالصلح عنه) عن دم العمد أو عن دين على بعضه ليكون إسقاطا (فصالحه) أي صالح الوكيل المدعى كذلك (لم يلزم الوكيل ما صالح عليه) . لأن الصلح إذا كان إسقاطا كان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا، والسفير لا ضمان عليه، كما مر (إلا أن يضمنه) ؛ لأنه حينئذ مواخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح (والمال) المصالح عليه (لازم للموكل) ؛ لأن العقد يضاف إليه. قيدنا الصلح بدم العمد أو دين ببعضه لأنه إذا كان عن مال بمال فهو بمنزلة البيع؛ فترجع الحقوق إلى الوكيل، فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل. هداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on an agent's sale or kitaba of a slave after the slave commits manslaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3945)

قال ولو وكله أن يكاتبه أو يبيعه ثم قتل العبد رجلا خطأ ثم فعل الوكيل ذلك وهو يعلم أو لم يعلم جاز ما صنعه الوكيل لأن استحقاق العبد بجنايته لا يمنع الموكل من التصرف فيه بالبيع والكتابة فلا يوجب عزل الوكيل أيضا وابتداء التوكيل صحيح بعد جناية العبد فلأن يبقى أولى ثم على المولى قيمته ولا يصير مختارا للدية وإن علم بذلك

لأن التوكيل قبل الجناية وهو لا يصير مختارا بفعل منه سبق جناية العبد ولم يوجد بعد الجناية من المولى فعل يصير به مختارا ولكنه صار مستهلكا للعبد فعليه قيمته كما لو

دبره قبل جنايته وأشار في موضع من الزيادات إلى أن استمرار الوكالة بعد العلم بالجناية بمنزلة إنشاء التوكيل لكونه متمكنا من العزل فيصير به مختارا للفداء وقد بينا هذا فيما أمليناه من شرح الزيادات

Mas'alah: What is the chapter on agency in blood money and reconciliation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3988)

[باب الوكالة في الدم والصلح]

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to claim blood money for injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3988)

قال والتوكيل بطلب دم جراحة خطأ أو عمدا ليس فيها قود جائز مثل التوكيل في المال لأن العمد الذي لا قود فيه موجبه موجب الخطأ وهو المال وهذا التوكيل لإثبات موجب الفعل والاستيفاء وذلك مال

Mas'alah: What is the ruling on an agent making a settlement for intentional homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3993)

قال ولو وكله أن يصالح عنه في دم عمد ادعى عليه فصالح الوكيل على عشرة آلاف درهم وضمنها فهو جائز لأن التوكيل بالصلح عن الدم ينصرف إلى بدل الدم، وبدل

الدم مقدار الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل أو ألف شاة على قولهما أو مائتا ثوب، فإذا صالح الوكيل على شيء من ذلك بعد صلحه على الموكل بعد أن يكون ما سمي معلوما بأن قال مائتي ثوب يهودي فيكون هو في هذا الصلح والضمان ممتثلا لأمره فيرجع بذلك ويستوي إن كان أمره بالضمان أو لم يأمره بمنزلة الوكيل بالخلع، وهذا لأنه إذا ضمن البدل فلا حاجة إلى اعتبار أمره في جواز أصل الصلح لأن ذلك جائز بدون أمره وإنما الحاجة إلى ذلك في الرجوع بالضمان على الآمر فيجعل أمره معتبرا في ذلك جائز فلهذا رجع عليه وإن لم يأمره بالضمان، ولأن المباشر لهذا العقد قد يكون ملتزما إذا ضمن للبدل وقد لا يكون ملتزما إذا لم يضمن فينصرف مطلق التوكيل إليهما بخلاف الوكيل بالنكاح إذا ضمن المهر ولم يأمره الزوج بذلك لم يرجع عليه بشيء وقد قررنا هذا الفرق فيما أمليناه من شرح الجامع

Mas'alah: What is the ruling on an agent's settlement for a share of blood money among heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3995)

قال وإذا كان دم خطأ بين الورثة فوكل أحدهم بالصلح في حصته عن عشرة دراهم وقبضها فلبقية الورثة أن يشاركوا الموكل ويخاصموه فيما أخذ كما لو أخذ بنفسه وهذا لأن ما وقع عليه الصلح بدل دين مشترك بينهم وهو الدية، ولا سبيل لهم على الوكيل لأن ما في يده من المال أمانة لمن وكله ويده فيه كيد من وكله فلا يكون لهم معه في ذلك خصومة كصاحب الدين فإنه لا خصومة له مع مودع المديون وإن كانت الوديعة من جنس حقه، وإن هلك المال

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying blood money by selling his own property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3996)

قال وإن وكل المطلوب وكيلا يؤدي عنه وقد قضى عليه بالدية بالدراهم فباع بها وكيل الطالب دنانير أو عروضا فهو جائز لأنه باع ملك نفسه ثم قضى بالثمن دين المطلوب فإن أخر الدينين يكون قضاء عن أولهما ولا فرق في حق المطلوب بين أن يقضي بهذه الطريق وبين أن يقضي بأداء الدراهم فلهذا جاز ويرجع الوكيل بالدراهم على المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to pay blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3996)

قال ولو وكل وكيلا بأن يؤدي عنه دية

Mas'alah: What is the chapter on agency for settlement regarding head wounds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3997)

[باب الوكالة بالصلح في الشجاج]

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed for a head wound in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4002)

قال وإذا وكل رجلا بشجة موضحة شجها إياه رجل فليس له أن يصالح ولا يعفو ولا

يخاصم لأنه لم يبين عند التوكيل أنه بماذا أمره فكان عاجزا عن تحصيل مقصود الموكل بما سمى له ولو أخذ أرشها تاما كان باطلا في القياس أيضا لما قلنا أن التوكيل باطل حين لم يعرف الوكيل مقصود الموكل وفي الاستحسان إن كان عمدا فكذلك لأن الواجب هو القصاص فأخذ الأرش يكون صلحا وقد بينا أن الوكيل بالشجة لا يملك الصلح وإن كان خطأ جاز أخذه الأرش لا بانتفاء أنه استوفى كمال حقه وذلك كان مقصود الموكل وهو نظير ما تقدم فيما إذا وكل وكيلا بدينه كان له أن يقبضه استحسانا فكذلك إذا وكل وكيلا بشجة لأن المراد موجب الشجة وهو الدية

Mas'alah: What is the chapter on agency in matters of blood (qisas)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5335)

[باب الوكالة في الدم]

Mas'alah: Is agency accepted in establishing intentional homicide according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5335)

(قال: - رحمه الله -) وتقبل الوكالة في إثبات دم العمد من جانب المدعي والمدعى عليه في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وفي قول أبي يوسف الآخر لا تقبل. وقول محمد - رحمه الله - مضطرب فيه ذكره مع أبي يوسف - رحمه الله - هاهنا وفي بعض المواضع مع أبي حنيفة وجه قول أبي يوسف أن الوكيل نائب عن الموكل ولا مدخل للنائب في إثبات دم العمد حتى لا يثبت بكتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة

على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال، والدليل عليه أن المقصود هو الاستيفاء، ثم التوكيل بما هو المقصود لا يجوز هنا مع أنه يجزئ فيه النساء فكذلك لا يصح التوكيل، إنما يتوصل به إلى المقصود وأبو حنيفة يقول هذا أحد بدلي النفس فيجوز التوكيل بإثباته كالدية وهذا؛ لأن كل واحد منهما محض حق العباد، والنساء تجزئ بين العباد

في حقوقهم لحاجة صاحب الحق إلى ذلك، فقد يكون عاجزا عن إثبات حقه بنفسه، والغلط متى وقع في الإثبات أمكن تداركه سواء كان الثابت القصاص أو المال وبه فارق الاستيفاء فإن هناك إذا وقع الغلط فيه لا يمكن تداركه وتلافيه؛ ولهذا لم يجز التوكيل فيه حال غيبة الموكل.

Mas'alah: Can an agent execute qisas without the principal being present?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5336)

فأما إذا وكل باستيفاء القود فليس للوكيل أن يستوفي إلا بمحضر من الموكل عندنا وقال الشافعي له أن يستوفي بغير محضر منه؛ لأنه محض حقه ويدخله النيابة في الاستيفاء فيكون بمنزلة المال، ولكنا نقول: القصاص عقوبة تندرئ بالشبهات فلا يجوز استيفاؤها مع الشبهة ويجوز في استيفاء الوكيل مع غيبة الموكل وقد تتمكن شبهة العفو لجواز أن يكون الموكل عفا، والوكيل لا يعلمه بذلك ومتى وقع الغلط في الاستيفاء لا يمكن تداركه فأما إذا كان الموكل حاضرا فشبهة العفو تنعدم بحضوره، وقد تمس الحاجة إلى ذلك فمن الناس من لا يهتدي إلى القتل ومنهم من لا يتجاسر عليه فللحاجة

جوزنا التوكيل بالاستيفاء عند حضرة الموكل، والقصاص فيما دون النفس كالقصاص في النفس في ذلك.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on an agent executing qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5470)

26664 - وقال الشافعي [رحمه الله] : في الجنايات (ما يدل) على جواز الاستيفاء. وفي الوكالة: ما يدل على أنه لا يجوز، فمن أصحابه من قال: يجوز قولا واحدا، و [منهم من] قال لا يجوز قولا (واحدا) ، ومنهم من قال على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the agent executing qisas when the principal may have pardoned?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5471)

26669 - لأنه لا يندرئ بعد استيفائه. ومعلوم أن (الموكل) يجوز أن يكون

عفا فسقط القصاص، فلم يصح الاستيفاء مع تجويز ذلك. 26670 - ولا يلزم إذا كان الموكل حاضرا. 26671 - لأنه لو عفا أظهر العفو، ولم يمكن وكيله القتل ألا ترى أن الإنسان يعفو رحمة للقاتل أو طلبا للثواب، وكل واحد من هذين الوجهين (منع) الإمساك عن إظهار [العفو] . 26672 - فإن قيل: (فيجب أن) لا يستوفي القصاص مع غيبة الشهود، لأنهم يجوز أن يكونوا رجعوا. 26673 - قلنا: في إحدى الروايتين رجوع الشهود بعد الحكم لا يسقط القصاص، وعلى الرواية الأخرى: الرجوع لا يصح

إلا عند الحاكم. 26674 - ولأن الوكيل متصرف بالأمر، فأثر ذلك في استيفاء القصاص كالوصي. 26675 - احتجوا: بأن كل حق صحت النيابة فيه بحضرة الموكل كذلك لغيبته، أصله: سائر الحقوق.

26676 - قلنا: يبطل بثمن الصرف، لا يجوز للوكيل دفعه لغيبة موكله، ويجوز مع حضوره، والمعنى في سائر الحقوق: أن الشبهة لا تمنع [استيفاءها] لإمكان استدراكها بعد الاستيفاء، والقصاص تمنع الشبهة من استيفائه. 26677 - لأنه لا يستدرك، وقد بينا أن الوكيل يستوفيه إذا غاب الموكل مع الشبهة. وإذا كان حاضرا استوفاه عن (غير) شبهة، ولأن سائر الحقوق يتوالى وجوبها من جهات مختلفة، فلو وقف استيفاؤها عليه (تعذر) ذلك وبطلت، والقصاص لا يتكرر ثبوته، فإذا وقف (استيفاؤه) على الموكل لم يؤثر ذلك في بطلانه. 26678 - قالوا: (وكل) باستيفاء قصاص كما لو وكل حاضرا. 26679 - قلنا: هناك لا يستوفيه بوكالة على ما قدمنا، ولأنه لو عفا أظهر العفو، فلم يكن في استيفائه شبهة، وإذا غاب جاز (أن يكون) عفا، فلو استوفى وكيله استوفى مع الشبهة.

Mas'alah: What is the chapter on agency in blood claims?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=836)

(* باب الوكالة في الدم *)

Mas'alah: What are the rulings on agency in establishing homicide claims?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=837)

الوكالة في إثبات الدم من جانب المدعي و المدعى عليه مقبولة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخرا لا تقبل * و قول محمد رحمه الله تعالى مضطرب و أجمعوا على أنه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة و لا كتاب القاضي إلى القاضي و لا شهادة رجل و امرأتين * و إن وكل باستيفاء القصاص في النفس و فيما دون النفس لم يكن للوكيل أن يستوفي إلا بمحضر من الموكل عندنا و على قول الشافعي رحمه الله تعالى له أن يستوفي * الوكيل بإثبات الدم إذا أقر في مجلس القاضي أن الطالب قد عفا صح إقراره و كذلك وكيل المطلوب إذا أقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح إقراره و لا يصح استحسانا * و لو مات أحد ورثة المقتول و القاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل و تصير حصة الباقين مالا * و الوكالة بإثبات قتل الخطأ و العمد من الجراحة التي لا قصاص على القاتل فيها بمنزلة الوكالة بالمال * رجل قتل عمدا فأقام أخو المقتول بينة أنه وارثه و لا وارث له غيره فأقام القاتل بينة أن له ابنا فإن القاضي لا يقضي ببينة الأخ و يتأنى في ذلك * و إن أقام القاتل بينة أن له ابنا و أنه قد صالحه على الدية و قبضها منه و أقام بينة أن الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل لأنه أثبت ببينته أنه لا حق للمدعي في استيفاء القود فإن جاء الابن بعد ذلك و أنكر العفو أو الصلح يكلف القاتل أن يعيد البينة على الابن و لا يقضي على الابن بالبينة التي أقامها القاتل على الأخ لأن الأخ لا يكون خصما عن الابن * و لو كان للمقتول أخوان و أقام القاتل بينة على أحدهما أن الأخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك * فإن حضر الغائب و أنكر الصلح لا يكلف القاتل إعادة البينة بخلاف الأول لأن في الأول الأخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون أجنبيا * أما الأخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم فلا يكلف إعادة البينة و إذا لم يكلف القاتل إعادة البينة ههنا يكون للحاضر نصف الدية و لا شيء للغائب * و إذا ادعى بعض ورثة الرجل دم أبيه على رجل و أقام البينة فإن القاضي

يحبس القاتل لأنه صار متهما و لا يعجل باستيفاء القصاص فإن حضر الغائب بعد ذلك لا يكون الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر أن يستوفي القصاص ما لم يعد هو البينة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما من غيره في إثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص الذي أقام البينة به ثبوته لغيره * بخلاف ما إذا كان القتل خطأ لأن الدية تجب للمقتول أولا حتى يقضى منها ديونه و تنفذ وصاياه و كل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعى للميت فلا يحتاج في الغائب إلى إعادة البينة * و بخلاف العفو و الصلح لأن ذلك مما يثبت بالشبهات و القصاص لا يثبت * رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ فأنكر المدعى عليه ثم إن المدعي مع المدعى عليه حكما رجلا فحكم الحكم بالقتل لا يظهر حكمه في حق العاقلة * رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه عمدا و أقام شاهدين فشهدا أنه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه الشهادة و يقضى بالقصاص إذا شهد أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات * و لا ينبغي للقاضي أن يسأل من الشهود مات من ذلك أم لا في العمد و لا في الخطأ * و لو قالا ذلك لا تبطل شهادتهما * و لو شهد أنه ضربه بالسيف حتى مات و لم يذكر العمد جازت شهادتهما و يقضى بالقصاص * و كذا إذا شهدوا أنه طعنه برمح أو رماه بسهم أو نشابة و كل ذلك يكون عمدا و يقضي بالقصاص كما لو شهدوا أنه ذبحه و شق بطنه بالسكين و الله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on agency for executing and receiving hudud and qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3599)

وكذا يجوز التوكيل بإيفاء الحقوق واستيفائها إلا في الحدود والقصاص في النفس، وما دون النفس فإن الوكالة لا تصح بإيفائها ولا باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس، وهذا يتعلق بالاستيفاء فقط فالنفي مطلق، إذ الإيفاء ليس إلا بتسليم ظهره أو نفسه لإقامة الواجب، وليس ذلك الأمر إلا من الجاني وليس هو الوكيل، فكان ذلك قيدا في الاستيفاء، وإنما لا يجوز الاستيفاء حال غيبة الموكل لأنها: أي الحدود والقصاص تندرئ بالشبهات، وشبهة العفو ثابتة حال غيبته بل هو الظاهر للندب الشرعي، قال تعالى {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] بخلاف غيبة الشاهد بالحد والقصاص فإنه يستوفي ذلك مع غيبته لأن الشبهة فيه ليس إلا الرجوع، وليس قريبا في الظاهر ولا ظاهر إلا من جهة الأصل ولا الغالب لأن الأصل الصدق خصوصا مع العدالة والرجوع ليس غالبا، بل من نحو ثمانمائة عام لا يعرف إلا ما وقع عند علي – رضي الله تعالى عنه –، والله سبحانه أعلم هل ندر عند غيره أم لا، وهو بمنزلة ما لا وجود له فلا يصير شبهة يدار باعتبارها حكم (بخلاف) الاستيفاء (حال حضرة الموكل) فإن الوكالة به تجوز،

Mas'alah: What does the author mean by agency for establishing hudud from the plaintiff's side?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3600)

(قوله وهذا الذي ذكرناه) أي من جواز التوكيل بإثبات الحدود: أي من جهة المقذوف والمسروق منه بإقامة البينة على السبب

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf on agency for establishing hudud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3600)

(قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف: لا تجوز الوكالة بإثباتها) وقول محمد مضطرب تارة يضم إلى أبي يوسف وتارة إلى أبي حنيفة، وظاهر كلام المصنف ترجيحه، وكذا فعل في المبسوط

Mas'alah: Does the disagreement on agency for hudud depend on the absence of the principal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3600)

(وقيل هذا الخلاف) بين أبي حنيفة وأبي يوسف (عند غيبة الموكل) فلو وكل بإثباتها وهو

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on agency for establishing hudud and qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3615)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا تجوز الوكالة بإثبات الحدود والقصاص بإقامة الشهود أيضا) أي قال أبو يوسف – رحمه الله: لا تجوز الوكالة بالخصومة في بعض من تلك الحقوق وهو إثبات الحدود والقصاص أيضا: أي كما لا تجوز الوكالة بإيفاء الحدود والقصاص واستيفائها بالاتفاق. (وقول محمد مع أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وقيل مع أبي يوسف – رحمه الله –) يعني أن قول محمد مضطرب يذكر تارة مع أبي حنيفة وتارة مع أبي يوسف، ولكن الظاهر من تحرير المصنف ترجيح الأول كما لا يخفى على

الفطن. قال في الكافي بعد قوله وقول محمد مضطرب: والأظهر أنه مع أبي حنيفة (وقيل هذا الاختلاف) بين أبي حنيفة وأبي يوسف (في غيبته) أي

. . . . . [فتح القدير] غيبة الموكل (دون حضرته) أي هو جائز في حضرته بالاتفاق (لأن كلام الوكيل ينتقل إلى الموكل عند حضوره) فصار كأنه متكلم بنفسه. (له) أي لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – (أن التوكيل إنابة) والإنابة فيها شبهة لا محالة (وشبهة النيابة يتحرز عنها في هذا الباب) أي في باب الحدود والقصاص؛ لأنه مما يندرئ بالشبهات (كما في الشهادة على الشهادة) أي كالشبهة التي في الشهادة على الشهادة حتى لا يثبت بها الحدود والقصاص بالاتفاق، كما لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب القاضي إلى القاضي (وكما في الاستيفاء) أي وكالشبهة التي في التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص عند غيبة الموكل فإنها مانعة لصحة التوكيل بالاتفاق (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الخصومة شرط محض) أي لا حظ لها في الوجوب ولا في الظهور (لأن الوجوب مضاف إلى الجناية والظهور إلى الشهادة) والشرط المحض حق من الحقوق يجوز للموكل مباشرته بنفسه (فيجري فيه التوكيل كما في سائر الحقوق) أي باقيها لقيام المقتضى وانتفاء المانع. لا يقال: المانع موجود وهو الشبهة كما في الاستيفاء والشهادة على الشهادة على ما مر؛ لأنا نقول: الشبهة في الشرط لا تصلح للمنع، إذ لا يتعلق به الوجوب ولا الوجود ولا الظهور، بخلاف الاستيفاء فإنه يتعلق به الوجود بخلاف الشهادة على الشهادة فإنها يتعلق بها الظهور (وعلى هذا خلاف) المذكور (

Mas'alah: What is the ruling on agency for answering on behalf of the one against whom a hadd or qisas is claimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3616)

التوكيل بالجواب من جانب من عليه) أي من جهة من عليه (الحد) أو القصاص؛ فأجازه أبو حنيفة ومنعه أبو يوسف وقول محمد مضطرب. قال المصنف (وكلام أبي حنيفة فيه) أي في التوكيل بالجواب (أظهر؛ لأن الشبهة لا تمنع الدفع) يعني أن التوكيل بالجواب إنما يكون للدفع، ودفع الحدود والقصاص يثبت بالشبهات حتى يثبت العفو عن القصاص بالشهادة على الشهادة وبشهادة النساء مع الرجال، فالشبهة التي ذكرت في دليل أبي يوسف – رحمه الله – على تقدير كونها معتبرة لا تمنع هاهنا (غير أن إقرار الوكيل غير مقبول عليه) أي على موكله: يعني لو أقر الوكيل في مجلس القضاء بوجوب الحد والقصاص على موكله لم يقبل إقراره استحسانا (لما فيه) أي لما في إقراره (من شبهة عدم الأمر به) فلم يعتبر فيما يندرئ بالشبهات. والقياس أن يقبل إقراره لقيامه مقام موكله بعد صحة التوكيل كما في الإقرار بسائر الحقوق. ووجه الاستحسان ما ذكره المصنف – رحمه الله –. وتوضيحه أنا حملنا التوكيل بالخصومة على الجواب؛ لأن جواب الخصم من الخصومة، ولكن هذا نوع من المجاز، فأما في الحقيقة فالإقرار ضد الخصومة، والمجاز وإن اعتبر لقيام الدليل فالحقيقة شبهة معتبرة فيما يندرئ بالشبهات دون ما يثبت مع الشبهات. كذا في المبسوط، وذكر في كثير من الشروح. واعلم أن جواز التوكيل بإثبات الحدود عند من جوزه إنما هو في حد القذف وحد السرقة. وأما التوكيل بإثبات حد الزنا وحد الشرب فلا يصح اتفاقا؛ لأنه لا حق فيهما لأحد من العباد، وإنما تقام البينة على وجه الحسبة، فإذا كان أجنبيا عنه لا يصح توكيله به، نص عليه في الكافي والتبيين (

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an agent for the settlement amount in cases of blood money or debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1072)

(وبدل الصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه) على آخر من المكيلات والموزونات (يلزم) أي البدل (الموكل لا الوكيل) لأن الصلح عن القود معاوضة بإسقاط الحق، والصلح على بعض الدين إسقاط محض، فالوكيل فيه سفير ومعبر فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح كما مر في الوكالة (إلا إن ضمنه) أي الوكيل البدل فإنه حينئذ يكون مؤاخذا بعقد الضمان لا بعقد الصلح، والاستثناء منقطع

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an agent for a settlement that is like a sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1072)

(وبدل ما) أي بدل صلح (هو كبيع) بأن كان الصلح عن مال بمال مع إقرار (يلزم) البدل (الوكيل) لا الموكل لأن الوكيل في المعاوضة المالية أصيل، وفي المعاوضة الإسقاطية سفير، قيدنا مع إقرار لأنه إذا كان الصلح مع إنكار لا يجب البدل على الوكيل مطلقا كما في البحر وما في الإصلاح من أن كون البدل من غير جنس المصالح عنه ليس بشرط، كيف والصلح عن فرس بفرس جائز مخالف لما ذكر في أول الكتاب وهو قوله صح مع إقرار كبيع إن وقع عن مال بمال من غير جنسه. ثم قال في تعليله: لأنه إذا كان من جنسه فهو حط وإبراء أو قبض واستيفاء أو أفضل وربا، تدبر.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on agency in hadd and qisas cases?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=891)

وعند أبي يوسف لا تصح وكالة في حد ولا قصاص

Mas'alah: What is the consensus on agency in executing hudud and qisas?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=891)

وأجمعوا أنه لا يصح الوكالة في استيفاء الحدود والقصاص وعنوا بهذا أنه لا بد من حضرة المقذوف وحضرة ولي القصاص للاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding blood money for intentional killing or part of a debt in the context of agency?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3594)

(وبدل صلح [(2)] عن دم عمد [(3)] ، أو على(4) بعض دين يدعيه [(5)] يلزم الموكل [(6)] لا وكيله)؛ لأن الصلح في هاتين الصورتين[(7) (1) سقطت من ص.

(2) قوله: وبدل صلح... الخ؛ صورة المسألة: إن زيدا مثلا صالح بكرا بالصلح عن دم عمدا أو على بعض دين يدعيه من المكيلات والموزونات لزم بدل ذلك الصلح على الموكل دون الوكيل؛ لأنه إسقاط محض، فكان الوكيل سفيرا محضا، فلا ضمان عليه، كالوكيل بالنكاح إلا أن يضمن الوكيل بدل الصلح؛ فإنه حينئذ يكون مؤاخذا بالضمان

لا بالصلح، كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن إقرار، فإن الوكيل يلزمه ما صالح عليه، ثم يرجع به على الموكل؛ لأن الوكيل أصيل في المعاوضة المالية، فترجع الحقوق إليه دون الموكل، فيطالب هو بالعوض دون الموكل، أما إذا كان عن إنكار لا يجب البدل على الوكيل مطلقا. كما في ((البحر)) (7: 259) ، وغيره. (3) قوله: عن دم عمد؛ هذا بطريق التمثيل لا بطريق التخصيص بجريانه في غير ذلك: كالصلح عن جناية العمد فيما دون النفس، والصلح عن كل عقد يكون الوكيل فيه سفيرا محضا، كالنكاح والخلع وغيرهما. كما صرحوا به. (4) في ق: عن. (5) قوله: يدعيه؛ الأولى أن يقال: يدعيه عليه آخر؛ لما علمت أن التوكيل من طرف المدعى عليه. (6) قوله: يلزم الموكل؛ قال شيخنا العلامة الطحطاوي في ((حاشيته على الدر المختار)) (3: 354) : هذا ظاهر فيما إذا كان الوكيل من طرف الجاني، ولا يظهر إذا كان من طرف الولي؛ لأنه آخذ، فكيف يقال: يلزمه، وكذا لا يظهر في جانب الدين إذا كان الموكل هو المدعي؛ لأن الموكل يدع فكيف يلزمه. انتهى. (7) قوله: في هاتين الصورتين؛ أي في الصلح عن دم عمد، والصلح على بعض دين يدعيه.

] ليس بمنزلة البيع، أما في الأول فظاهر [(1)] ، وأما في الثاني؛ فلأنه أخذ البعض، وحط الباقي، فيرجع(2) الحقوق إلى الموكل(3) [(4)] (إلا أن يضمنه) : أي الوكيل، فحينئذ يكون البدل عليه لأجل الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) by an agent in cases of intentional homicide?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3595)

(وإن صالح[(7) (1) قوله: أما في الأول فظاهر؛ يعني أما في الصلح عن دم عمد فظاهر أنه ليس بمنزلة البيع؛ لأنه ليس هنا مبادلة مال بمال، بل إسقاط محض. (2) في ب: ويرجع. (3) لأنه هذا الصلح اسقاط محض، فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا، فلا يكون البدل عليه كالوكيل بالنكاح. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 190) . (4) قوله: فيرجع الحقوق إلى الموكل؛ فإنه إسقاط محض، فكان الوكيل فيه سفيرا محضا، فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح. (5) سقطت من ص. والعبارة في ف: على مال عن مال. (6) قوله: ويكون مع الإقرار؛ وأما إذا كان الصلح مع الإنكار فلا يجب بدل الصلح على الوكيل في شيء. (7) قوله: وإن صالح؛ هذه المسألة على أربعة أوجه؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون الفضولي ضامنا لبدل الصلح أو لا، فإن لم يكن ضامنا له فلا يخلو: إما أن يضيف الذي وقع عليه الصلح إلى نفسه أو لا، وإن لم يضفه إلى نفسه فلا يخلو: إما أن يسلم العوض أو لا، فالصلح جائز في الوجوه كلها إلا في الوجه الأخير، وهو ما إذا لم يضمن البدل ولم يضفه إلى نفسه، ولم يسلمه إلى المدعي، وهذا التربيع اختاره في كثير من المتون، والمصنف – رضي الله عنه – خمسه بأن جعل غير المضاف إلى نفسه على شقين: الأول: ما إذا أطلق ونقد. والثاني: ما إذا أطلق ولم ينقد، فالصلح جائز نافذ في الصور الأربعة، وموقوف في الصورة الخامسة، فإن أجازه المدعى عليه جاز الصلح، ويلزمه المصالح عليه، وإلا بطل الصلح.

] فضولي، وضمن البدل، أو أضاف إلى ماله، أو أشار إلى نقد أو عرض بلا نسبة إلى نفسه، أو أطلق ونقد صح، وإن لم ينقد [(1)] إن أجازه (2) المدعى عليه لزمه(3) البدل وإلا رد): أي صالح الفضولى عن جانب المدعى عليه مع المدعي، وضمن بدل الصلح، أو قال: صالحتك على ألف درهم من مالي(4)، أو ألفي هذا، أو على عبدي هذا، أو قال صالحتك على هذا الألف، أو [على] (5) هذا العبد [من غير أن ينسبهما

إلى نفسه أو أطلقه] (6) ، و(7)قال: صالحتك على ألف درهم ونقده، ففي هذه الصور صح الصلح(8) [(9) (1) وإن لم ينقد؛ أي وإن لم يسلم المصالح عليه إلى المدعي ولم يضمنه ولم يضفه إلى نفسه، فالصلح موقوف إن أجازه المدعى عليه جاز، ولزمه المصالح عليه، وإن لم يجزه بطل. (2) في ف: أجاز. (3) في أ و ج: لزم. (4) في ص: ماله. (5) سقطت من ص. (6) سقطت من ص. (7) في ب: لو. وفي ص: أو. (8) أما إذا أضافه إلى ماله؛ فلأن الإضافة إلى نفسه إلتزام منه للتسليم إلى المدعي، وهو قادر على ذلك، فيجب عليه تسليمه، فيصح لتمام رضاه به، وأما إذا أشار إلى نقد أو عرض بلا نسيئة إلى نفسه؛ فلأن المعرف المشار إليه كالمضاف إلى نفسه؛ لأنه تعين للتسليم إليه بشرطه، فيتم به الصلح، وأما إذا أطلق ونقد فلأن التسليم إلى المدعي يوجب سلامة العوض له، فيتم عقد الصلح؛ لحصول مقصوده، وهو سلامة العوض للمدعي. ينظر: ((التبيين)) (5: 40–41) . (9) قوله: صح الصلح؛ أما إذا ضمن بدل الصلح؛ فلأن الحاصل للمدعى عليه ليس إلا البراءة، وفي مثل ذلك يستوي المدعى عليه والأجنبي؛ لأنه لا يسلم إلى المدعى عليه شيء، كما لا يسلم إلى الأجنبي، ومع ذلك جاز اشتراط بدل الصلح على نفسه، فكذا للأجنبي، والمقصود من هذا الصلح رضاء صاحب الحق لا رضا المدعى عليه، إذ لا حظ له فيه، والمدعي ينفرد بالصلح فيما لا معاوضة فيه، غير أنه لم يرض بسقوط حقه مجانا، فإذا سلم له العوض من جهة المتبرع صح، بخلاف ما إذا كان الصلح بأمر المدعى عليه، فإنه لا يصير متبرعا بل يرجع. وأما إذا أضافه إلى ماله؛ فلأن الإضافة إلى نفسه إلتزام منه للتسليم إلى المدعي، وهو قادر على ذلك، فيجب عليه تسليمه، فيصح لتمام رضاه به، وأما إذا أشار إلى نقد أو عرض بلا نسيئة إلى نفسه؛ فلأن المعرف المشار إليه كالمضاف إلى نفسه؛ لأنه تعين للتسليم إليه بشرطه، فيتم به الصلح، وأما إذا أطلق ونقد فلأن التسليم إلى المدعي يوجب سلامة العوض له، فيتم عقد الصلح؛ لحصول مقصوده، وهو سلامة

العوض للمدعي. [ينظر: ((التبيين)) (5: 40–41)] .

]، وإن لم ينقد الألف إن أجاز [(1)] المدعى عليه لزمه وإلا فلا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries:** 27163 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4627

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries:** 2385 | **kitabs:** 62 | **source pages:** 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries:** 4142 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1613

Al-Nukat wa Sharh al-Nukat

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Al-'Uttabi

Arabic title: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي

book_id: 2851 | **entries:** 235 | **kitabs:** 19 | **source pages:** 157

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries:** 3417 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | **entries**: 1027 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**:

1091

Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas

Scholar/compiler: Al–Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al–Khilaf fi al–Fiqh Bayna al–A'immah al–Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al–Fuqaha

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah

Scholar/compiler: Al–Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549